

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

٢٤١ - ١٦٤

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ
أحمد محمد شاكر

الجزء الأول

من الحديث ١
إلى الحديث ٩٢٠

دار الحديث

القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهرة القمامة، جامعة الأزهر، القاهرة، تليفون ٠١ ٥١١٦٥٠١ ٥٩١٨٧١٩ ٥٩١٦٩٧ ٥٩١٦٩٧ فاكس

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ
وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ

المسنَد

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

احْتَفَظْ بِهَذَا الْمُسْنَدِ
فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِلنَّاسِ إِمَامًا
أحمد بن حنبل

شرحہ وصنع فہارسہ

أحمد محمد شاکر

أكملة

حمزة الزین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بركة من الله وحمد

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وصلى الله على خيرته المصطفى لوجه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته . وأعمّ ما أرسل به مرسل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله^(١) .

وصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلّى عليه في الأولين والآخرين، أفضل وأكثر وأزكى ماصلى على أحد من خلقه، وزكنا وإياكم بالصلاة عليه، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه . والسلام عليه ورحمة الله وبركاته . وجزاه عنا أفضل ما جرى مرسلًا عن من أرسل إليه، فإنه أنقذنا به من الهلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه . فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت، نلنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما وفي واحد منهما، إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائد عن الهلكة وموارد

(١) اقتباس من كلام الإمام الشافعي في كتاب « الرسالة » بشرحنا، رقم ٢٧ .

السوء في خلاف الرشد، المنبه للأسباب التي تورّد الهلكة، القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها. فصلّى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد^(١).

وبعد: فإني حين هُديت إلى حب السنة النبوية المطهرة، والشغف بالفقه فيها، والتعمق في علومها، والتنقيب عن روائعها ونفائس كتبها، وذلك منذ بضع وثلاثين سنة، في أوائل الشباب، بعد استكمال الدراسة الأولى، وجدت في دارنا، في كتب أبي رحمه الله، الصحاح الستة وغيرها، ووجدت فيما وجدت الديوان الأعظم، (كتاب المسند) لإمام الأئمة، ناصر السنة وقامع البدعة، الإمام أحمد بن حنبل، رضي الله عنه. فوجدته بحراً لا ساحل له، ونوراً يستضاء به، ولكن تنقطع الأعناق دونه، بأنه رتب على مسانيد الصحابة، وجمعت فيه أحاديث كل صحابي متتالية دون ترتيب، فلا يكاد يفيد منه إلا من حفظه، كما كان القدماء الأولون يحفظون، وهيئات، وأنى لنا ذلك. فشغفت به وشغلت. ورأيت أن خير ما تخدم به علوم الحديث أن يوفق رجل لتقريب هذا المسند الأعظم للناس، حتى تعم فائدته، وحتى يكون للناس إماماً، وتمنيت أن أكون ذلك الرجل.

ثم وجدت أن أكابر المحدثين وأئمة الشراح والمؤلفين، كان شأنهم بالنسبة للمسند قريباً من شأننا، فما كان ليقدّم على النقل منه أو على تحقيق رواية فيه، إلا فرد بعد فرد، وعامتهم ينقلون عن قبلهم، ويقلدون في نسبة الحديث إليه من سبقهم، إلا بضعة رجال كانوا كأن المسند كلّ على أطراف ألسنتهم، كانوا يعرفونه حقاً. ولا أكاد أجزم بتسمية أحد من هؤلاء إلا ثلاثة: شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين بن تيمية، وتلميذاه

(١) اقتباس منه أيضاً رقم ٣٩.

الحافظان الكبيران، شمس الدين بن القيم، وعماد الدين بن كثير .

فكان هذا المقصد أمنيةً حياتي، وغاية همي، سنين طويلة، أن أقرب هذا (المسند) للناس. حتى وفقني الله، منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، إلى ما أريد، على النحو الذي أريد: أن يكون (المسند) بين أيدي العلماء والمتعلمين، كما هو، كما ألفه مؤلفه، وأن تكون له فهارس وافية متقنة، علمية ولفظية.

وأعني باللفظية هذا النوع من الفهارس للأعلام وغيرها، التي شغف بها وبالتوسع فيها أهل عصرنا، تقليداً للإفراج زعموا! وبالفهارس العلمية، فهارس للأبواب والمسائل العلمية، ترشد الباحث على ضوئها إلى كل ماجاء في المسند في المعنى الذي يريده.

ومكثت أياماً طويلاً أضع خطط العمل ومناهجه، وأغير فيها وأبدل، حتى استقامت السبيل، ووضح النهج واستنار. فشرعت في العمل.

وجعلت لأحاديث الكتاب أرقاماً متتابعة من أول الكتاب إلى آخره. وجعلت هذه الأرقام كالأعلام للأحاديث، بنيت عليها الفهارس التي ابتكرتها كلها.

وأول فائدة لهذا أن الفهارس لا تتغير بتغير طبعات الكتاب، إذا وفق الله لإعادة طبعه.

أما الفهارس اللفظية فهي أنواع:

١- فهرس للصحابة رواة الأحاديث، مرتب على حروف المعجم، فيه موضع بدء مسنده من هذا المسند، ببيان الجزء ورقم الصفحة، وفيه أرقام الأحاديث التي من روايته، سواء أكانت في مسنده الخاص أم جاءت في مسند غيره من الصحابة؛ فإنه كثيراً ما يقع حديث صحابي في أثناء مسند

غيره، من غير أن يذكر في مسنده، فيشبهه على كثير من الباحثين، حتى يظنوا أن الحديث ليس في الكتاب، إذ لم يجده في مظنته وكثيراً ما يكون الحديث من مسند صحابيين أو أكثر، إما مشتركين فيه، وإما منسوباً كل جزء منه لراوي، فهذا يجب أن يوضع رقمه في مسند كل صحابي له رواية فيه، ثم أستثني من أرقام مسند الصحابي الأحاديث التي ليست من روايته أصلاً، وضعتُ للأمور مواضعها. وما كان من رواية صحابي لم يسمَّ وضع في اسم التابعي الذي رواه عن الصحابي المبهم.

٢- فهرس الجرح والتعديل. وهو فهرس للرواة الذين تكلم عليهم الإمام أحمد أو ابنه عبد الله في المسند. وهم قليل، وللرواة الذين أتكلم عليهم في كلامي على الأحاديث. إذ أنني إذا ما تكلمت على راوٍ مرة، فمن النادر أن أتكلم عليه مرة أخرى، إلا لسبب يتعلق بالرواية. ولم أجعل هذا الفهرس عاماً لكل رجال الأسانيد، فإن هذا متعذر، وهو يطول جداً وتذهب فائدته. فما فائدة أن يذكر «شعبة بن الحجاج» مثلاً ويذكر بجانبه أرقام كل حديث جاء اسمه في إسناده؟ ومن ذا الذي يستطيع أن يتتبع مواضع هذه الأرقام، وهي تتجاوز المثنين؟!

٣- فهرس للأعلام التي تذكر في متن الحديث، إذ أنها تكون في الأغلب الأعلام التي تدور عليها قصة الحديث أو موضع العبرة منه.

٤- فهرس للأماكن التي تذكر في متن الحديث أيضاً، وهي كسابقتها.

٥- فهرس لغريب الحديث، أي للألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى شرح كما في «الفائق» و«النهاية» و«اللسان» وغيرها. وقد زدت على ما في هذه الكتب ألفاظاً واستعمالات كثيرة. فأذكر (المادة) وأذكر من الحديث موضع الشاهد الذي يدخل تحتها، كما فعل صاحب النهاية، وأشير إلى رقم الحديث.

وقد كنتُ فكرتُ في أنواعٍ أخرى من الفهارس اللفظية، وشرعتُ في بعضها فعلاً. ثم رأيتُ أن في ذلك إطالة وإرهاقاً لي وللقاري، على قلة غنائها، وأن ما اخترتُ الاقتصار عليه كافٍ وافٍ، والحمد لله.

وأما الفهارس العلمية، فهي الأصل لهذا العمل العظيم. الذي أسأل الله أن يوفقني لإتمامه وإخراجه، وأن يسدّد يدي وعقلي في صنعه، وهو الابتكار الصحيح، الذي ما أظن أحداً سبقني إليه.

وقد بنيت هذه الفهارس أيضاً على الأرقام للأحاديث، بل إن الأرقام هي التي سدّدت الفكرة وحدّدتها.

فإن كل مطلع على الأحاديث يعلم أن الحديث الواحد قد يدل على معانٍ كثيرة متعددة، في مسائل وأبوابٍ متنوعة، وأن هذا هو الذي ألجأ البخاري رضي الله عنه إلى تقطيع الأحاديث وتكرارها في الأبواب، استشهاده بالحديث في كل موضع يستدل به فيه ولو من بعيد، فكانت صعوبة البحث في صحيحه، الصعوبة التي يعانيتها كل المشتغلين بالسنة. مع أن هذه الطريقة هي الطريقة الصحيحة للإفادة من الأحاديث: أن يستدلّ بها في كل موضع تصلح للدلالة فيه. وأما سائر أصحاب الصحاح والسنن، فإنهم تفادوا ذلك، وذكروا الحديث في الموضع الأصلي في الاستدلال، وأعرضوا عما وراء ذلك، إلا في الندرة بعد الندرة. ولذلك صرت أجدني - مثلاً - بعد مروني على هذه الفهارس، أيسر عليّ أن أبحث عن حديث في صحيح البخاري من أن أبحث عنه في غيره من الصحاح والسنن، لأنني - في الأكثر الأغلب - أجد الحديث في أيّ معنى من المعاني التي يصلح للدلالة عليها.

فهذه الأرقام أراحتنا من كل ذلك، من تقطيع الحديث ومن تكراره. رقم الحديث يوضع في كل باب، وفي كل معنى يدل عليه، أو يصلح للاستشهاد به فيه، دون تكلف ولا مشقة.

فمن الميسور للباحث في هذا الفهرس أن يجد الباب الذي يريده، أو المعنى الذي يقصده فيجد فيه كل أرقام الأحاديث التي تصلح في بحثه، بالاستقصاء التام، والحصص الكامل.

وقد قرأت من أجل هذا الفهرس كل فهرس كتب السنة، وكتب الفقه، وكتب السير، وكتب الأخلاق، التي يسر لي الحصول عليها، ثم ضمنت كل شبه إلى شبهه، وكل شكل إلى شكله. وتخيرت في ترتيبها أقرب الطرق إلى عقل المحدث والفقهاء، بعد أن قسمتها إلى كتب جاوزت الأربعين، فيها أكثر من ألف باب. وكلما رأيت باباً فيه شيء من العموم كثرت أرقام أحاديثه، اجتهدت في تقسيمه إلى معان فرعية، ليحصص أقرب المعاني إلى بعضها في أرقام يسهل على القارئ الرجوع إليها.

والمقصد الأول من هذا كله تقرب الإفادة من هذا (المسند) الجليل إلى الناس عامة، وأهل الحديث خاصة. حتى يصلوا إلى ما في السنة النبوية من كنوز قد يعسر عليهم الوصول إليها، في كتاب هو كالأصل لجميع كتب السنة أو لأكثرها. ويعجبني في هذا المعنى كلمة قالها الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١: ٢١٣: «فإني رأيت الكتاب الكثير الإفادة المحكم الإجابة، ربما أريد منه الشيء، فيعمد من يريده إلى إخراجه، فيغمض عنه موضعه، ويذهب بطلبه زمانه، فيتركه وبه حاجة إليه، وافتقار إلى وجوده».

وبينا أنا أطبق القواعد التي ابتكرتها للفهارس على الأحاديث حديثاً حديثاً، كنت أجد كثيراً من الأحاديث يشبهه علي إسناده، وأحتاج فيها إلى مراجعة دواوين الحديث وكتب الرجال، فتارة أراجعها وتارة أدعها. ثم بدا لي أن أقيد ما أراجعه في كراسة خاصة، ففعلت. وكنت أفكر في تتبع أحاديثه كلها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، ثم أخشى الإقدام على ما قد أعجز

عنه والتعرض لشيء أظنني غير أهل له. ثم - كما يقول علماء البلاغة - «أقدم رجلاً وأؤخر أخرى»، وكان معنا في مدينة الزقازيق عاصمة مديرية الشرقية، حين كنت قاضياً بالمحاكم الشرعية فيها، شاب من الرجال الصالحين المتقين، هو صديقي الدكتور «السيد أحمد أحمد الشريف» رحمه الله، وكان - على أنه تعلم الطب في أوربة، في ألمانيا - من كبار الزاهدين الخائفين من الله، يقوم الليل، ويقبل على قراءة القرآن والتفقه فيه، وعلى فقه السنة والعلم بها، وكانت لنا في مدارسها مجالس، وكنت أعرض عليه ما أعمل في خدمة هذا الديوان الأعظم، فكان يحثني ويستنهض همتي، فاستشرته مراراً في الإقدام على الكلام على الأحاديث من جهة الصحة والضعف، فكان لا يني أن يرغبني في ذلك، ويحملني على الإقدام عليه، بعد التوكل والاعتماد على الله. حتى شرح الله صدري لهذا العمل، فأقدمت واستعنت بالله. والحمد لله على التوفيق.

ولم أترم في الكلام على الأحاديث أن أخرجها كلها، فذلك أمر يطول جداً إنما جعلت همتي ووكدي أن أبين درجة الحديث، فإن كان صحيحاً ذكرت ذلك، وإن كان ضعيفاً بينت سبب ضعفه. وإن كان في إسناده رجل مختلف في توثيقه وتضعيفه، اجتهدت رأيي على ما وسعه علمي، وذكرت ما أراه. وفي كثير من مثل هذا أخرج الحديث بذكر من رواه من أصحاب الكتب الأخرى.

وعن هذا صنعت الفهرس الثاني من الفهارس اللفظية، ليكون الكلام على الرجل المضعف أو الموثق أو المختلف فيه مرة واحدة في الأغلب، فيمكن للقارئ إذا عرض له في إسناده أن يبحث عنه في الفهرس، ثم يرجع إلى ماقلته فيه، وما اخترته درجة له.

ولم أعرض في شرحي لشيء من أبحاث الفقه والخلاف ونحوهما، فما هذا من عملي في هذا الكتاب. إنما هو عمل المستفيد المستنبط. بعد أن تجتمع له الأحاديث بدلالة الفهرس العلمي. وليس (المسند) من الكتب المرتبة على الأبواب حتى يستقيم هذا لشارحه.

واقترضت في تفسير غريب الحديث على ما تدعو إليه الضرورة جداً، وعلى ما وجدت أصحاب الغريب قد قصروا فيه، أو كان لي رأى يخالف ما قالوا، وهو شيء قليل نادر.

وأحاديث المسند تتكرر كثيراً فيروي الحديث الواحد بأسانيد متعددة، وألفاظ مختلفة أو متقاربة، وبعضها مطول وبعضها مختصر. فرأيت أن أذكر بجوار كل حديث رقم الرواية التي سبقت في معناه أو لفظه، فإن كان مكرراً بنصه أو قريباً من نصه قلت: «مكرر كذا» وذكرت الرقم الذي مضى، وإن كان الآخر أطول من الأول قلت: «مطول كذا» وإن كان أوجز منه قلت: «مختصر كذا».

ولهذا العمل فائدة أخرى: أن القارئ إذا جاء إلى حديث في معنى من المعاني في آخر مسند صحابي معين، أمكنه بالرجوع إلى الأرقام التي أشير إليها عوداً على بدء أن يجمع كل الروايات في ذلك المعنى للصحابي الواحد، دون أن يرجع فيه إلى الفهرس العلمي.

ولجمع الروايات فوائد عند علماء هذا الشأن يدركها كل من عاناها. وأقرب فوائدها تحقيق المعنى الصحيح للحديث، وتقوية أسانيده بانضمام بعضها إلى بعض.

وقد بذلت جهدي في التحقيق والتوثق، وفي العناية بهذه الفهارس التي هي كما سميتها (مقاليد الكنوز). فإن يكن صواباً فإنني أحمد الله على

توفيقه، وإن يكن خطأ، فما أردت إلا الخير، وأستغفر الله.

وأرجو أن يكون عملي هذا محققاً لكلمة الإمام أحمد لابنه عبد الله: «احتفظ بهذا المسند، فإنه سيكون للناس إماماً» وهي الكلمة التي رواها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ١٩١ وجعلناها في صدر الكتاب عنواناً له. فإن الإمام رضي الله عنه توقع أن يكون هذا، ولكنه لم يكن إلا لأفراد أفذاذ معدودين، لا لعامة المحدثين. فإذا وفق الله لإتمام هذا العمل تحققت الكلمة وتمت: أن يكون المسند للناس إماماً.

وقد قال الحافظ الذهبي، فيما رواه عنه الحافظ شمس الدين بن الجزري في كتاب «المصعد الأحمدي» الذي سيأتي إن شاء الله: «فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويؤب عليه، ويتكلم على رجاله، ويرتب هيئته ووضعه، فإنه محتو على أكثر الحديث النبوي، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه».

وإني أرجو أن تكون دعوة الذهبي أجيب بما صنعت. وأسأل الله سبحانه الهدى والسداد، والعصمة والتوفيق.

وما أبغي أن أتمدح بعملي أو أفخر به، لكنني أستطيع أن أقول: إنني في بعض ما حققت من الأسانيد قد حللت مشاكل، وبيّنت دقائق، وصححت أخطاء، فاتت على كثير من أئمة الحديث السابقين، لا تقصيراً منهم، ولا اجتهاداً مني، ولكن هذا الديوان (السامي) كما سماه الحافظ الذهبي، كان مفتاحاً لما أغلق، ومناراً يهتدى به في الظلمات، وكان للناس إماماً، حين وفق رجل لخدمته، وحين حققت أحاديثه تحقيقاً مفصلاً.

وقد يكون في بعض ما ذهبت إليه من التحقيق شيء من الخطأ، فما يخلو عمل إنسان غير معصوم من الخطأ، ولكنني قد أراه خطأً يهدي إلى

كثير من الصواب، إذ فتح للباحثين باب البحث في دقائق كانت مغلقة، ومشاكل كانت مستعصية.

ولا يظنّ ظانّ أنّي أغلو فيما أقول، فإني أرجو أن يكون عملي خالصاً لوجه الله. وإن كثيراً من إخواني من علماء السنة والقائمين عليها، في مصر والحجاز والشام، قرأوا بعض ما كتبت، وأظنهم موافقيّ على الوصف الذي وصفت والله الهادي إلى سواء السبيل.

وكتاب (المسند) مطبوع بمصر في المطبعة الميمنية إدارة السيد أحمد البابي الحلبي، في مجلدات كبار، فيها نحو ثلاثة آلاف صفحة كبيرة، بحروف صغيرة، فرغ من طبعها في شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣، وهي طبعة جيدة من ناحية التصحيح، الخطأ فيها قليل. وذكر مصححها في آخرها أن من أهمّ النسخ التي قوبلت عليها، نسخة من خزانة السادات الوفاية.

وقد وجدت منه جزءاً صغيراً مطبوعاً بالمطبعة الحيدرية في بمبي بالهند في سنة ١٣٠٨، وهو ٢٨٠ صفحة من القطع المتوسط، فيه إلى آخر مسند «سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل» أي نحو ١٩٠ صفحة من طبعة الحلبي. وهذه القطعة نادرة الوجود، لم أر نسخة ثانية منها غير التي عندي، على أنها مطبوعة لا مخطوطة، وتصحيحها غير جيد. وغالب ظني أن تلك المطبعة الحيدرية لم تتم طبع الكتاب. وقد انتفعت بهذه القطعة في بعض التصحيح، على الرغم مما فيها من خطأ.

وفي دار الكتب المصرية نسخة بخط مغربي دقيق، مصورة بالتصوير الشمسي، عن نسخة في مكتبة عالم المغرب ومحدثه السيد عبد الحيّ

الكتاني، وهي نسخة صحيحة جيدة الضبط والإتقان، نادرة الغلط. وقد استعرتها من دار الكتب للمقابلة والتصحيح.

ورمزت لهذه النسخ بالرموز الآتية:

ح طبعة الحلبي سنة ١٣١٣^(١).

ه القطعة المطبوعة في بمبي بالهند.

ك النسخة الكتانية المغربية.

ولم آل جهداً في تصحيح متون الأحاديث وأسانيدها، مستعيناً بكتب الحديث والرجال ومعاجم اللغة وغريب الحديث، والحمد لله على توفيقه.

وأثبت في هامش هذه الطبعة أرقام صحف طبعة الحلبي، لأنها مكثت في أيدي الناس أكثر من خمسين سنة، واعتمدها كثير منهم فيما ينقلون عنها، وذكروا أرقامها. وجعلت رقم الصفحة فوق رقم الجزء، ووضعت بينهما خطأ.

وجميع نسخ المسند فيها إسناد أبي بكر القطيعي إلى أحمد، يقول في أول كل حديث: «حدثنا عبد الله ثنا أبي» وهذا على طريقة المتقدمين: يذكر الراوي إسناده إلى مؤلف الكتاب في كل حديث، أو في أول كل باب أو كتاب.

فرايت أن أحذف هذا، ليكون التحدث في كل حديث من الإمام أحمد، اكتفاء بإسناد الكتاب الذي ذكر في أوله، وخشية أن يقوم جاهل بصناعة الحديث والرواية فيجترئ فيزعم أن الكتاب ليس من تأليف الإمام أحمد، وأنه من تأليف القطيعي، كما كان منذ سنين، أن قام رجل في مصر يزعم أن كتاب «الأم» ليس من تأليف الشافعي، لشبهة مثل هذه الشبهة أو أضعف منها.

(١) أما في القسم الثاني (تكملة حمزة) فقد رمز لها ب ط.

ومن المعلوم للمحدثين والمطلعين أن في المسند أحاديث زادها عبد الله ابن أحمد بن حنبل بروايته عن شيوخه، وأحاديث من زيادات القطيعي عن شيوخه أيضاً، وهي قليلة، ففي هذه الأحاديث أبين ذلك صراحة، فأقول: «قال عبد الله بن أحمد» أو: «قال أبو بكر القطيعي». وكذلك في الأحاديث التي وجدها عبد الله بخط أبيه ولم يسمعها منه، أبين أن هذا قول عبد الله، حتى لا يشتبه شيء على القارئ، ولا يستطيع متلاعب أن يتلاعب.

وقد وجدت أربعة كتب ألفت في شأن هذا المسند خاصة، هي أجزاء صغيرة، فرأيت أن ألحقها به في عملي. اثنان منها أقدمهما بين يديه، إذ كانا كالمقدمة له. وهما: (خصائص المسند) للحافظ أبي موسى المديني، المتوفى سنة ٥٨١. و (المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد) للحافظ شمس الدين بن الجزري، إمام القراءات، المتوفى سنة ٨٣٣.

وهذان الكتابان وجدهما السيد محمد أمين الخانجي رحمه الله، بخط «عبد المنعم بن علي بن مفلح الحنبلي» وتاريخ كتابتهما شهر ذي القعدة من سنة ٨٩٥، فنسخهما ثم طبعهما في مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٧.

والكتابان الآخران، هما: (القول المسدد في الذبّ عن المسند) تأليف شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، تكلم فيه على ثلاثة وعشرين حديثاً في المسند، مما ادعى بعض المحدثين أنها من الأحاديث الموضوعية، وأجاب عنها حديثاً حديثاً. والآخر (ذيل القول المسدد) تأليف المحدث قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي، فرغ من تأليفه في ٦ صفر سنة ١٢٨١، تكلم فيه على اثنين وعشرين حديثاً، كالتى قبلها. وهما

مطبوعان معاً، في جيدر آباد الدكن سنة ١٣١٩.

فهذان الكتابان رأيت أن ألحقهما بالمسند في آخره إن شاء الله، على أن أُنبه عند كل حديث فيهما على رقمه في المسند. ثم أشير إلى أرقام أحاديث آخر على شرطهما في الكتابين فاتتهما.

وكنْتُ أولاً أريد أن أفرقهما في الكتاب، فأنقل كلام كل منهما في موضعه عند الحديث الخاص به. ثم رأيت أن ذلك يطيل القول المختصر الذي قصدت التعليق به على كل حديث، وأن أكثره توسع ومحاولة فيها تكلف، لتصحيح حديث ضعيف أو تحسينه. فاكتفيت بالإشارة عند كل حديث إلى ما قيل فيه، وبتحقيق ما أراه حقاً في شأنه، ثم أحفظ الأمانة بإثبات الكتابين بنصهما في آخر الكتاب.

واخترتُ في ترجمة الإمام أحمد أن أثبت نص ترجمته من (تاريخ الإسلام)، للحافظ الذهبي، لأنها لم يسبق نشرها من قبل، ولأنها من ديوان كبير خطير من أعظم دواوين الإسلام، لرجل حافظ ثقة حجة، ونسخة عزيزة نادرة في المكاتب العامة، لا يوجد منها فيها إلا الجزء بعد الجزء. وأكمل نسخة فيما نعلم، هي التي بدار الكتب المصرية، على أنه ينقصها منه بعض الطبقات^(١).

وطالما فكرتُ في نشر المسند بين الناس، على النحو الذي صنعتُ ووضعته، شغفاً بخدمة السنة النبوية وأهلها، وحرصاً على إذاعة فائدة هذا الكتاب الذي جعله مؤلفه للناس إماماً، وخشية أن يضيع هذا العمل الذي لم

(١) سميت هذه الرسائل التي قدمتها بين يدي المسند (طلائع الكتاب). وقد اقترح هذا الاسم صديقي الأديب النابه الأستاذ السيد أحمد محمد صقر، فأعجبني الاسم لرقته وطرافته.

أُسْبِقُ إِلَيْهِ، وَالَّذِي أَعْتَقَدُ أَنَّهُ سَيَكُونُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَكْبَرِ الْمُرْغَبَاتِ لِأَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ فِي دِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مِفْتَاحًا لِجَمِيعِ كُتُبِ السَّنَةِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ. وَسَعَيْتُ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ جَهْدِي سِنِينَ كَثِيرَةً، حَتَّى كَدَتِ أَيْأَسُ مِنْ طَبْعِهِ، إِلَى أَنْ وَفَّقْتُ إِلَى الْإِتْفَاقِ مَعَ «دَارِ الْمَعَارِفِ» عَلَى طَبْعِهِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ دُورِ النِّشْرِ فِي الْقَاهِرَةِ، وَأَوْثَقَهَا وَأَشَدَّهَا إِتْقَانًا.

وَصَادَفَ ذَلِكَ أَنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ الرَّسْمِيَّةُ الَّتِي شَرَفَ فِيهَا مِصْرَ بَزِيَارَتِهِ، أَسَدُ الْجَزِيرَةِ، حَامِي حِمَى السَّنَةِ، رَجُلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَالسَّيْفِ وَالْقَلَمِ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، (الْمَلِكُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَيْصَلِ آلِ سَعُودٍ) أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ. وَكَانَتْ هَذِهِ الزِّيَارَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ ٦ صَفَرِ الْخَيْرِ مِنْ هَذَا الْعَامِ ١٣٦٥ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ١٨ مِنْهُ (١٠ - ٢٢ يَنَايِرَ سَنَةِ ١٩٤٦) فَمَا إِنْ رَفَعَ إِلَى جَلَالَتِهِ شَأْنَ هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى أَصْدَرَ أَمْرَهُ الْكَرِيمَ إِلَى حُكُومَتِهِ السَّنِيَّةِ، بِالِاشْتِرَاكِ فِي عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ نَسْخِهِ، مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، إِجْلَالًا لِشَأْنِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، وَعِظْفًا عَلَى شَخْصِي الضَّعِيفِ.

بَارِكْ اللَّهُ فِي جَلَالَتِهِ، وَحَفِظْهُ مُؤَيَّدًا مَنْصُورًا، ذَخْرًا لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَنَاشِرًا لِلْوَاءِ الْعَرَبِ، وَمَجْدِدًا لِمَجْدِهِمْ.

وَأَقْرِعِيهِ بِأَنْجَالِهِ الْأَشْبَالِ الْكَرَامِ، السَّادَةِ النَّجَبِ، قَادَةِ الْعَرَبِ وَقُدُوتِهِمْ، وَمَوْثِلِ عِزِّهِمْ، الْأَمْرَاءِ (سَعُودٍ) وَ(فَيْصَلٍ) وَإِخْوَتِهِمَا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْمُبْتَدِئُ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَهَا عَلَيْنَا مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أَوْجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا، الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، أَنْ يَرْزُقَنَا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ سَنَةَ نَبِيِّهِ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَةً. إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

أحمد محمد شاكر

الثلاثاء ١١ رجب سنة ١٣٦٥

عفا الله عنه

١١ يونية سنة ١٩٤٦

ثم الحمد لله حق حمده، والشكر له.

فقد نفذت الطبعة الأولى من هذا الجزء (الأول) وأعدنا طبعه في عدد محدود من النسخ. وكان اقتناء الكتاب عزيزاً على علماء الحديث وطلابه.

وكان من توفيق الله ورعايته أن تشرفت هذا العام بزيارة حضرة صاحب الجلالة الملك العادل، ناصر السنة وحامي حماها، مولاي الإمام (عبد العزيز آل سعود) في (الرياض) الزاهرة، وعرضت على مسامحة الكريمة حاجة العلماء والطلاب إلى اقتناء (المسند) بقيمة ميسرة لهم. فصدر أمره الكريم بطبع عدد آخر على ورق أقل قليلاً من الورق الأول، يباع لهم بثمن أقل كثيراً من الثمن الأول.

وطوعاً للأمر العاليي الكريم بدأت في الجزء السابع على الوضع الجديد: يكون ثمن الجزء من الورق الأصلي ٨٠ قرشاً، وثمان الجزء من الورق الجديد ٣٠ قرشاً، وقد بينت ذلك في كلمة كتبتها في صدر الجزء السابع. ثم تفضل حفظه الله وأيده، فأصدر أمره بإعادة طبع الأجزاء الستة الأولى على هذا الوضع أيضاً.

وها هو ذا الجزء الأول، تتلوه الأجزاء الباقية، من فيض مولاي الملك الإمام وواسع كرمه، إن شاء الله.

أطال الله بقاءه مؤيداً منصوراً، موفقاً للخير والعمل الصالح.

أحمد محمد شاكر

الإثنين ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٦٨

عفا الله عنه

١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩

طلّائِح الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خصائص المسند

للكافظ أبي موسى المدني المتوفى سنة ٥٨١ (١)

قال الشيخ عبد المنعم بن علي بن مفلح الحنبلي (٢) : أخبرني الشيخة الجليلة الأصيلة المسندة المعمرة، أم عبد الله عائشة ابنة محمد بن عبد الهادي ابن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه المقدسي الصالحي (٣) ، إجازةً منها، قالت: أنبأنا أبو عبد الله بن أحمد بن تمام بن حسان الصالحي وغيره، عن أبي العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي، قال: أخبرنا الكافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي سماعاً (ح) قالت عائشة: وأنبأنا به عالياً بدرجة أم عبد الله زينب ابنة عبد الرحيم بن أحمد بن عبد الرحمن البجدي، عن الكافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، قال: أنبأنا الكافظ أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر الأصبهاني المدني، رحمه الله تعالى، قال: الحمد لله الواسع المنعم، المفضل المكرم، العالم المعلم، الذي أحسن بدءاً وغفر آخراً. وصلواته على محمد المختار من

(١) ولد بأصبهان سنة ٥٠١ وحصل بها من المسموعات ما لم يحصله أحد في زمانه، مع الكفظ والإتقان، وله مؤلفات كثيرة نافعة. ومن تلاميذه الكافظ أبو سعد السمعاني والكافظ عبد الغني المقدسي، وغيرهما. ومات ببلده ليلة الأربعاء ٩ جمادى الأولى سنة ٥٨١.

(٢) هو صدر الدين عبد المنعم بن القاضي علاء الدين علي بن أبي بكر بن مفلح. أخذ العلم عن والده وغيره، وكان من أهل العلم والدين. مات بحلب في ربيع الآخر سنة ٨٩٧. وله ترجمة في شذرات الذهب ٧: ٣٥٩ - ٣٩٦.

(٣) كانت محدثة دمشق، ولدت سنة ٧٢٣، وماتت في أحد الربيعين سنة ٨١٦. عن الشذرات

٧: ١٢٠ - ١٢١.

خلقه وعلى آله .

أما بعد: فإن مما أنعم الله علينا، أن رزقنا سماعَ كتاب المسند للإمام الكبير، إمام الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى. فحصل لي والدي، رحمه الله وجزاه عني خيراً، إحضاري قراءته سنة خمس وخمسمائة، على الشيخ المقرئ بقية المشايخ أبي علي الحسن بن الحداد.

وكان سماعه لأكثره عن أبي نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ - وما فاته منه قرئ عليه بإجازته له - وأبو نعيم كان يرويه عن شيخه أبي علي محمد ابن أحمد بن الحسن الصواف، وأبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، على ما تنطق فهرست مسموعاتي بخط والدي رحمه الله.

ثم قرأناه أجمع ببغداد على الشيخ الرئيس الثقة أبي القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين الشيباني، من أصل سماعه إلا ما لم يكن عند شيخه، عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب التميمي الواعظ، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، رحمهما الله تعالى.

ولعمري إن من كان من قبلنا من الحفاظ يتبجحون بجزء واحد يقع لهم من حديث هذا الإمام الكبير، على ما أخبرني الإمام الحافظ أستاذي أبو القاسم إسماعيل بن محمد رحمه الله في إجازته لي، قال: أخبرنا أبو بكر ابن مردويه قال: كتب إليّ أبو حازم العبدوي، يذكر أنه سمع الحاكم أبا عبد الله عند منصرفه من بخارى يقول: كنت [عند] أبي محمد المزني، فقدم عليه إنسان علوي من بغداد، وكان أقام ببغداد على كتابة الحديث، فسأله أبو محمد المزني، وذلك في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، عن فائدته ببغداد، وعن باقي إسناد العراق، فذكر في جملة ما ذكر: سمعت مسند

أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من أبي بكر بن مالك في مائة جزء وخمسين جزءاً، فعجب أبو محمد المزني من ذلك، وقال: مائة وخمسون جزءاً من حديث أحمد بن حنبل؟! كنا ونحن بالعراق إذا رأينا عند شيخ من شيوخنا جزءاً من حديث أحمد بن حنبل قضينا العجب من ذلك، فكيف في هذا الوقت هذا المسند الجليل! فعزم الحاكم على إخراج الصحيحين، ولم يكن عنده مسند إسحق الحنظلي، ولا مسند عبد الله بن شيرويه، ولا مسند أبي العباس السراج، وكان في قلبه ما سمعه من أبي محمد المزني، فعزم على أن يخرج إلى الحج في موسم سنة سبع وستين، فلما ورد في سنة ثمان وستين، أقام بعد الحج ببغداد أشهراً، وسمع جملة المسند من أبي بكر بن مالك، وعاد إلى وطنه، ومد يده إلى إخراج الصحيحين على تراجم المسند^(١).

قال شيخنا الحافظ رحمه الله تعالى: وفي هذه السنة مات ابن مالك في آخر السنة سنة ثمان وستين. وأبو محمد المزني هذا من الحفاظ الكبار المكثرين.

وهذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقي من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً.

على ما أخبرنا والدي وغيره، رحمهما الله تعالى: أن المبارك بن عبد الجبار أبا الحسين كتب إليهما من بغداد: أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن

(١) أظنه يريد: إخراج المستدرک علی الصحيحین، وهو مستدرک الحاكم، المعروف المطبوع في حيدرآباد، في أربعة مجلدات كبار.

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي قراءة عليه، حدثنا أبو الحفص عمر بن محمد بن رجاء، حدثنا موسى بن حمدون البزار، قال: قال لنا حنبل بن إسحق: جمعنا عمي، لي ولصالح ولعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه - يعني تماماً - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه وإلا فليس بحجة^(١).

بخط أبي بكر بن أبي نصر، قال أبو الحسن اللبناني: سمعت عبدالله ابن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول: كتب أبي عشرة آلاف ألف حديث، ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه.

وبه قال: أخبرنا البرمكي قراءة عليه فأقرّ به: حدثني أبي حدثني أبو محمد القاسم بن الحسين الباقلاني بسرّ من رأى، قال سمعت أبا بكر بن أبي حامد الفقيه صاحب بيت المال، سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل يقول: قلت لأبي رحمه الله تعالى: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجع إليه.

قال: وحدثني أيضاً القاسم، قال: سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ، سمعت أبا عبد الرحمن عبدالله بن أحمد يقول: خرج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث.

(١) هذه الألوף الكثيرة لا يراد بها أنها كلها أحاديث متباينة، كما يبدو من ظاهر اللفظ، وكما يظن كثير ممن لا يعرف، ويجعله أعداء السنة مطعناً في السنة كلها، يزعمون أن أكثرها غير صحيح! كلا، إنما هي طرق متعددة للأحاديث، فقد يروى الحديث الواحد بعشرات الأسانيد، فيختار المؤلف، كالإمام أحمد، أو البخاري، أصحها وأوثقها. ويدع المرسل والمنقطع وما في إسناده ضعف كثير، ورب حديث جاء بإسناد ضعيف وبأسانيد صحيحة. وفي هذه الألوף أيضاً آثار الصحابة والتابعين وغيرهم، يرويها المحدثون عنهم بالأسانيد، ويعدونها في عد الحديث.

قال الشيخ الحافظ أبو موسى رحمه الله: ولم يخرج إلا عن ثبت عنده صدقه وديانته، دون من طعن في أمانته. كما قرأته ببغداد على أبي منصور عبد الرحمن بن محمد بن عبدالواحد القزاز، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني بمكة، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن عبدالعزيز بن أبان؟ فقال: لم أُخْرَج عنه في المسند شيئاً، قد أخرجت عنه على غير وجه الحديث، لما حدث بحديث المواقيت تركته.

فأما عدد أحاديث المسند، فلم أزل أسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفاً، إلى أن قرأت على أبي منصور بن زريق ببغداد، أخبرنا أبو بكر الخطيب^(١)، قال: وقال ابن المنادي: لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، يعني عبدالله بن أحمد بن حنبل، لأنه سمع المسند، وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، سمع منه ثمانين ألفاً والباقي وجادة^(٢). فلا أدري هل الذي ذكره ابن المنادي أراد به ما لا مكرر فيه، أو أراد غيره مع المكرر؟ فيصح القولان جميعاً، أو الاعتماد على قول ابن المنادي دون غيره. ولو وجدنا فراغاً لعددناه إن شاء الله تعالى^(٣).

(١) تاريخ بغداد ٩ : ٣٧٥ .

(٢) هنا في الأصل زيادة كلمة «وذكره» ولا معنى لها في هذا الموضع، ولا هي في تاريخ بغداد.

(٣) هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفاً . وقد لا يبلغ الأربعين ألفاً . وستبين عدده الصحيح

عند إتمامه إن شاء الله .

يقول مكمله حمزة : إنه لم يتجاوز الثلاثين ألفاً بالمكرر . أ . هـ .

فأما عدد الصحابة فنحو من سبعمائة رجل .

وجدت بخط الشيخ حامد بن أبي الفتح، ذكره أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي في كتابه المسمى (مناقب أحمد بن حنبل) أنه سمع أبا بكر بن مالك، يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين، قال: وسمعت - يعني أبا بكر بن مالك - سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: أخرج أبي هذا المسند من جملة سبعمائة ألف حديث. وقال أبو عبد الله الأسدي: وقد أفردت لذلك كتاباً في جزء واحد، وسميته (كتاب المدخل إلى المسند) أثبت فيه ذلك أجمع.

وذكر الأسدي: سمعت أبا بكر بن مالك يقول: رأيت أبا بكر أحمد ابن سلمان النجاد في النوم، وهو على حالة جميلة، فقلت: أي شيء كان خبرك؟ قال: كل ما تحب، الزم ما أنت عليه وما نحن عليه، فإن الأمر هو ما نحن عليه وما أنتم عليه. ثم قال: بالله إلا حفظت هذا المسند، فهو إمام المسلمين وإليه يرجعون، وقد كنت قديماً أسألك بالله إن أعرت منه أكثر من جزء لمن تعرفه، ليبقى.

قال: وسمعت أبا بكر بن مالك يقول: حضرت مجلس يوسف القاضي سنة خمس وثمانين ومائتين، أسمع منه كتاب الوقوف، فقال لي: من عنده مسند أحمد بن حنبل والفضائل أيش يعمل ههنا؟ أو كلاماً نحو هذا.

ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسناداً وممتناً، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده، على ما أخبرنا أبو علي سنة خمس، قال: حدثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا ابن الحصين قال: أخبرنا ابن المذهب قال: أخبرنا القطيعي قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني أبي: قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح، قال: سمعت

أبا زرعة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يهلك أمتي هذا الحي من قريش، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، قال: لو أن الناس اعتزلوهم؟ قال عبدالله: قال لي أبي في مرضه الذي الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: اسمعوا وأطيعوا [واصبروا].

وهذا مع ثقة رجال إسناده حين شد لفظه عن الأحاديث المشاهير أمر بالضرب عليه، فقال عليه ما قلناه. وفيه نظائر له^(١).

بخط أحمد بن محمد بن البرداني، عن أبي علي بن الصواف قال: سمعت عبدالله بن أحمد يقول: صنف أبي المسند بعد ما جاء من عند عبدالرزاق.

ذكر علي بن الحسين بن جدي، قال: قرأت بخط أبي حفص عمر ابن عبدالله العكبري، قال: سمعت أبا عبدالله عبيدالله بن محمد، قال سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان يقول: سمعت أبا بكر يعقوب بن يوسف المطوعي يقول: جلست إلى أبي عبدالله أحمد بن حنبل ثلاث عشرة سنة، وهو يقرأ المسند على أولاده، ما كتبت منه حرفاً واحداً، وإنما كنت أكتب آدابه وأخلاقه وأتحفظها. وقال عبيدالله: قال لي أبو بكر بن أيوب: سمعت

(١) هذا الحديث في المسند برقم ٧٩٩٢. وكلمة أحمد في الأمر بالضرب عليه ثابتة عقبه. وقد زدنا منه كلمة «واصبروا». وهو من أمانة عبدالله وشدة تحريه، فإن الإسناد صحيح لا مطعن عليه، وكونه في ظاهره مخالفاً للأمر بالسمع والطاعة ليس علة له، وما هو بالأمر بمخالفتهم والخروج عليهم، فلا ينافي السمع والطاعة. والحديث رواه الإمام بأسانيد أخرى أكثرها صحيح. ولكن ليس فيها «لو أن الناس اعتزلوهم». وهي بالأرقام ٧٨٥٨، ٧٩٦١، ٨٠٢٠، ٨٢٨٣، ٨٣٣٩، ٨٨٨٨، ١٠٢٩٧، ١٠٧٤٨، ١٠٩٤٠. وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير. وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي.

يعقوب يقول: كنت أختلف إلى أحمد ثلاث عشرة سنة، لا أكتب عنه، وهو يقرأ المسند، إنما كنت أنظر إلى هديه أتأدب به.

أخبرنا ابن الحُصين بإسناده: حدثنا عبد الله حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: فيما سقت السماء العشر، وما يسقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر. قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان عن جرير فأنكره جدا، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه.

وقال عبد الله: حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل عليه، فقال النبي ﷺ: ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول. قال: وحدثناه شيبان مرة أخرى: حدثنا عبد الوارث عن حسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبة بن أبي حبة عن عاصم نحوه. قال: وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني كان حديثه لا يسوى عنده شيئاً. قال: وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسن، يعني ابن ذكوان، عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يمشي في خف واحد أو نعل واحد. وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يسوى شيئاً، وهذا أقوى، لأنه لم يرو عن روى عن ضعيف وإن كان حاله خالصاً.

وبه: حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله عن أبي الرجال عن أمه

عمرة، وبه: حدثنا عصام بن خالد حدثني صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر الخبائري وأبو اليمان الهوزني عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب»، فقال يزيد بن الأختس السلمي: والله ما أولئك في أمتك إلا كالذباب الأصبه في الذباب! فقال رسول الله ﷺ: «فإن ربي عز وجل قد وعدني سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً، وزادني ثلاث حثيات»، قال: فما سعة حوضك يا نبي الله؟ قال: «كما بين عدن إلى عمان وأوسع وأوسع، يشير بيده، قال: فيه مثعبان من ذهب وفضة»^(١)، قال: فمَاء حوضك؟ قال: «ماء أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلي مذاقةً من العسل، وأطيب رائحةً من المسك، من شرب منه لم يظمأ بعدها».

وبهذا الإسناد، قال عبدالله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ، إنما هو عن زيد عن أبي سلام عن أبي أمامة.

قال: حدثنا يزيد قال: أخبرنا رجل كان يسمي في كتاب أبي عبدالرحمن عمرو بن عبيد، حدثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم حتى مضى لوجهه.

قال عبدالله: وكان أبي قد ضرب على هذا الحديث في كتابه، فسألته، وحدثني به، وكتب عليه صح صح. قال إنما ضرب أبي على هذا الحديث لأنه لم يرض الرجل الذي حدث عنه يزيد.

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو موسى: قد روى لابنه الحديث، لكنه ضرب عليه في المسند، لأنه أراد أن لا يكون في المسند إلا الثقات، ويروي في غير

(١) المثعب، بفتح الميم: مكان انثعاب الماء، أي سيلانه وجريانه، جمعه «مئاعب».

المسند عمن ليس بذاك .

ذكر أبو العز بن كادس أن عبد الله بن أحمد، قال لأبيه: ما تقول في حديث ربي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: يصح؟ قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الخياط عن ربي عن رجل لم يسموه، قال: قلت له: فقد ذكرته في المسند؟ فقال: قصدت في المسند الحديث المشهور وتركت الناس تحت ستر الله تعالى، ولو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه .

قال الشيخ الحافظ: وهذا ما أظنه يصح، لأنه كلام متناقض، لأنه يقول: لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هذا الحديث بخلافه وإن صح، فلعله كان أولاً ثم أخرج منه ما ضعف لأنني طلبته في المسند فلم أجده .

* * *

آخر خصائص المسند إملاء الحافظ أبي موسى المدني رحمه الله تعالى
علقه لنفسه فقير عفوره تعالى عبد المنعم بن علي بن مفلح
الحنبلي، عفا الله عنه، في ذي القعدة سنة خمس
وتسعين وثمانمائة، أحسن الله تقضيها في خير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المصعد الأحمد

في ختم مسند الإمام أحمد

للكافظ شمس الدين بن الجزري ٧٥١ - ٨٣٣

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف بن الجزري رحمه الله تعالى^(١)، عقيب ختم مسند الإمام المجل، والحبر المفضل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تغمده الله بالرحمة والرضوان، بالمسجد الحرام، وذلك في يوم الخميس حادي عشر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة:

أحمدُ الله الذي أسعد برواية الحديث النبوي وأصعد. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يفوز بها من يشهد. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، سيد الخلق، وحبیب الحق، فاتح الخير، وخاتم الأنبياء، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه. وشرف وكرم ومجد.

وبعد: فلما منَّ الله تعالى وفتح علينا بالسبيل الأحمد، ويسر إسماع هذا المسند الشريف مسند الإمام أحمد، وقد ختمته بهذا الحرم الأشرف الأعظم الأمجد، رأيت أن أكتب خاتمةً تحمد، عند ختم هذا المسند. مشيراً إلى شيء مما روينا في فضله وفضل جامع، وذكر إسنادي إليه ومسمعه وسامعه.

(١) ولد بدمشق ليلة السبت ٢٥ رمضان سنة ٧٥١، وكان إمام القراءات في عصره غير مدافع.

وله مؤلفات كثيرة فيها وفي الحديث، معروفة مشهورة ومات بشيراز في ربيع الأول سنة ٨٣٣.

فأقول: أخبرني بجيمع هذا المسند المبارك، وهو كتاب لم يرو على وجه الأرض كتاب في الحديث أعلى منه، جماعة من الشيوخ سماعاً وإجازةً، ولكن اعتماداً على السماع المتصل.

فأخبرني به كذلك مع الزيادات فيه لعبد الله بن أحمد وأبي بكر القطيعي، الشيخ الصالح الأصيل رحلة البلاد، وجامع لواء الإسناد، وملحق الأحفاد بالأجداد، الإمام صلاح الدين أبو عبد الله وأبو عمر محمد بن الشيخ الصالح العالم تقي الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ عز الدين إبراهيم بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر المقدسي الحنبلي، رحمه الله تعالى، قراءة مني وسماعاً، في مجالس متعددة، أولها في شهور سنة سبعين وسبعمائة، وآخرها في سنة سبع وسبعين وسبعمائة، بالصالحية ظاهر دمشق المحروسة، وإجازة لما خالف أصل السماع إن خالف، قلت له: أخبرك بجيمع مسند الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله، وبما فيه من زيادات ابنه عبد الله عن غير أبيه، وزيادات القطيعي أيضاً، وهي في مسند الأنصار رضي الله عنهم، الشيخ الإمام العالم الثقة الصالح فخر الدين أبو الحسن علي بن الشيخ شمس الدين أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي، المشهور بابن البخاري الحنبلي، رحمه الله تعالى، قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به، قال: أخبرنا به الشيخ الصالح الثقة المسند أبو علي حنبل بن عبد الله بن الفرغ بن سعادة الواسطي ثم البغدادي الرصافي الكبير، قراءة عليه وأنا أسمع، قال أخبرنا الشيخ الصدر العالم الصالح المعمر، رئيس العراق المسند، أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الأزرق الكاتب الشيباني سماعاً، قال: أخبرنا الشيخ المحدث العالم أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن

وهب بن شبل بن فروة بن واقد التميمي الواعظ البغدادي، المعروف بابن المذهب، قال: أخبرنا الشيخ المحدث العالم المفيد الثقة أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله القطيعي البغدادي، قال: حدثنا الشيخ الإمام الحجة الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام الكبير العالم الحجة الحافظ أحد أعلام الأمة، ومن له على أهل السنة أعظم منة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني البغدادي، قال: حدثني أبي شيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، فذكره.

وسنشير إلى بعض هؤلاء، كما وعدنا.

ونقدم فضل هذا الكتاب الجليل:

أخبرنا الثقات مشافهة وإجازة عن علي بن أحمد، أن عفيفة بنت أحمد كتبت إليه، أن أحمد بن عبد الجبار أنبأها، قال: أنبأنا أبو إسحق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي الفقيه، ابن الفقيه، قال حدثني أبو محمد القاسم بن الحسن الباقلائي، قال: سمعت أبا بكر بن أبي حامد الفقيه يقول: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول: قلت لأبي: لم كرهت وضع الكتب وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماماً، إذا اختلف الناس في سنة عن رسول الله ﷺ رجع إليه.

قلت: وقد أشكل هذا الكلام على بعض الناس فقال: كيف يقول الإمام أحمد هذا، ونحن نجد أحاديث صحاحاً ليست في المسند، كحديث أم زرع، رواه البخاري في صحيحه وغيره، وهو عند عبد الله بن أحمد، كما رواه الطبراني في كتاب العشرة؟

وأجيبَ عن ذلك بأن الإمام أحمد شرع في جمع هذا المسند، فكتبه في أوراق مفردة، وفرّقه في أجزاء مفردة، على نحو ما تكون المسوّدّة. ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمانة، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقي على حاله، ثم إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله، وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه ويمثله، فسمع القطيعي من كتبه من تلك النسخة على ما يظفر به منها، فوقع الاختلاط من المسانيد والتكرار من هذا الوجه قديماً، فبقي كثير من الأحاديث في الأوراق والأجزاء لم يظفر بها، فما لم يوجد فيه من الأحاديث الصحاح من هذا القبيل.

قلت: أما حديث أم زرع، سمعت شيخنا الحافظ الحجة عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير يقول: إنما لم يخرج أحمد في المسند لأنه ليس من قول النبي ﷺ، بل هو حكاية من عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

وبالإسناد إلى أبي إسحق البرمكي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا القاسم ابن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول: سمعت عبد الله ابن أحمد يقول: خرّج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث.

وقال عثمان بن السباك: حدثنا حنبل قال: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله، وقرأ علينا المسند، وما سمعنا غيرنا، وقال لنا: هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة.

قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي: هذا القول منه على غالب الأمر، وإلا

فلنا أحاديث قوية في الصحيحين والسنن والأجزاء ما هي في المسند، وقدر الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب المسند، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة، فتجد في الكتاب أشياء مكررة، ودخول مسند في مسند، وسند في سند، وهو نادر.

قلت: أما دخول مسند في مسند فواقع، وقد بينته في كتابي (المسند الأحمد).

وأما قوله فما اختلف فيه من الحديث رجع إليه وإلا فليس بحجة، يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند. والله أعلم.

وأما دخول سند في سند، فلا أعلمه وقع فيه، ولا شك أن الإمام أحمد مات قبل ترتيبه وتهذيبه. والله أعلم.

حدثني شيخنا الإمام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الخطيب الشافعي، رحمه الله تعالى، قال: سئل الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسين علي بن الشيخ الإمام الحافظ الفقيه محمد اليونيني، رحمه الله تعالى: أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها وما أحفظها، فقيل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظ مسند أحمد، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليلاً، أو قال: وما في الكتب هو في المسند، يعني إلا قليلاً، وأصله في المسند، فأنا أحفظها بهذا الوجه. أو كما قال رحمه الله تعالى.

وقال الإمام الحافظ الكبير أبو موسى محمد بن أبي بكر المديني: وهذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقى من حديث كثير ومسموعات وافرة، فجعله إماماً ومعتمداً، وعند التنازع ملجأً ومستنداً.

قلت: ولعمري إن من كان قبلنا من الحفاظ يتبجحون بجزء واحد يقع لهم من حديث هذا الإمام الكبير.

ثم ذكر حكاية عن الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وأنه لما عزم على إخراج الصحيحين خرج إلى الحج في موسم سنة سبع وستين، فلما ورد في سنة ثمان وستين، يعني وثلاثمائة، أقام بعد الحجاج ببغداد أشهراً، وسمع جملة المسند من أبي بكر بن مالك، وعاد إلى وطنه، ومد يده إلى إخراج الصحيحين على تراجم المسند.

قال الحافظ أبو موسى: فأما عدد أحاديثه فلم أزل أسمع من أفواه الناس أنها أربعون ألفاً، إلى أن قرأت على أبي منصور بن زريق القزاز ببغداد قال: حدثنا أبو بكر الخطيب قال: حدثنا ابن المنادي: لم يكن أحد في الدنيا أروى عن أبيه منه، يعني عبد الله بن أحمد بن حنبل، لأنه سمع المسند، وهو ثلاثون ألفاً، والتفسير، وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، سمع منها ثمانين ألفاً والباقي وجادة، فلا أدري هل الذي ذكره ابن المنادي أراد به مالا مكرر فيه، أو أراد غيره مع المكرر، فيصح القولان جميعاً، أو الاعتماد على ابن المنادي دون غيره، قال: ولو وجدنا فراغاً لعددناه إن شاء الله تعالى.

ثم قال: وجدت بخط الشيخ أبي حامد أبي الفتح: ذكر أبو عبد الله الحسين بن أحمد الأسدي في كتابه المسمى بمناقب أحمد بن حنبل أنه سمع أبا بكر بن مالك يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين. قال الحافظ الذهبي: فلو عدّه بعض الأصحاب لأفاد. ولا يسهل عدّه إلا بالمكرر وبالمعاد، وأما عدّه بلا مكرر فيصعب، ولا ينضبط تحرير ذلك.

قلت: وقد وقفت لبعض أصحابنا على عدد بعض المسانيد. فقال:

مسند بني هاشم: خمسة وسبعون حديثاً.

مسند أهل البيت: خمسة وأربعون حديثاً.

مسند عائشة: ألف حديث وثلاثمائة وأربعون حديثاً.

مسند النساء: تسعمائة وستة وثلاثون حديثاً.

مسند ابن مسعود: ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثاً.

مسند أنس: ألفان وثمانمائة وثمانون حديثاً.

آخر ما رأيته، وجملته سبع آلاف ومائة وأحد وسبعون حديثاً^(١)

وبقي مسند العشرة، ومسند أبي هريرة، ومسند أبي سعيد الخدري،
ومسند جابر بن عبد الله، ومسند عبد الله بن عمر، ومسند عبد الله بن
عباس، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي آخره مسند أبي رُمثة،
ومسند الأنصار رضي الله عنهم، ومسند المكيين والمدنيين، ومسند الكوفيين،
ومسند البصريين، ومسند الشاميين، فهذه جميع مسانيد مسند الإمام أحمد
رحمه الله تعالى ورضي عنه.

قال الحافظ أبو موسى: فأما عدد الصحابة فنحو سبعمائة رجل. ومن
النساء مائة ونيف.

قلت: قد عددتهم لما أفردتهم في كتابي المسند، فبلغوا ستمائة ونيفاً
وتسعين. سوى النساء الصحابيات. وعددت النساء الصحابيات فبلغن ستاً وتسعين.

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، فإن جملة العدد الذي ذكر، هو ٦١٥١، وفيه خطأ في التفصيل

أيضاً، فإن مسند ابن مسعود، في العد الذي عندي ٩٠٠ حديث، ومسند أنس ٢١٩٢.

واشتمل المسند على نحو ثمانمائة من الصحابة. سوى ما فيه ممن لم يسم من الأبناء والمبهمات وغيرهم.

فأما الأبناء فيه فثمانية، منهم اثنان عرف اسمهما، وهما ابن أبرى، وهو عبد الرحمن، وابن الأمين، واسمه عبد الله، وقيل زياد، ويقال له أبو لأي. وأما شيوخه الذين روى عنهم في المسند فإني عددتهم، فبلغوا مائتين وثلاثة وثمانين رجلاً.

وأما شيوخ ابنه عبد الله الذين روي عنهم في مسند أبيه فعدتهم مائة وثلاثة وسبعون رجلاً. وقد أثبت ذلك وذكرتهم في كتابي (المسند الأحمد). ولكن شيوخه الذين روي عنهم وسمع منهم فيزيدون على الأربعمائة، ذكره الحافظ أبو بكر بن نقطة في كتاب مفرد.

وأما شرطه، فقال الحافظ أبو موسى المدني: لم يخرج أحمد في مسنده إلا عمن ثبت عنده صدقه، وديانته، دون من طعن في أمانته.

قال: ومن الدليل على أن ما أودعه مسنده قد احتاط فيه إسناداً وامتناً ولم يورد فيه إلا ما صح عنده، وساق أبو موسى أحاديث ذكرتها في المسند، فلا نطول بذكرها هنا.

وقال الحافظ أبو القاسم إسماعيل التيمي رحمه الله تعالى: لا يجوز أن يقال فيه السقيم، بل فيه الصحيح المشهور، والحسن، والغريب.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى: وقد تنازع الناس هل في أحمد حديث موضوع، فقال طائفة من حفاظ الحديث كأبي العلاء الهمداني ونحوه: ليس فيه موضوع، وقال بعض العلماء، كأبي

الفرج بن الجوزي: فيه موضوع. قال أبو العباس: ولا خلاف بين القولين عند التحقيق، فإن لفظ «الموضوع» قد يراد به المختلق المصنوع الذي يتعمد صاحبه الكذب، وهذا مما لا يعلم أن في المسند منه شيئاً، بل شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه، وقد روى أبو داود في سننه عن رجال أعرض عنهم في المسند قال: ولهذا كان الإمام أحمد في المسند لا يروي عن من يعرف أنه يكذب، مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن يروي عن من يضعف لسوء حفظه، فإن هذا يكتب حديثه. ويعتضد به ويعتبر به، قال: ويراد بالموضوع ما يعلم انتفاء خبره، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب، بل أخطأ فيه، وهذا الضرب في المسند منه، بل وفي سنن أبي داود والنسائي، وفي صحيح مسلم والبخاري أيضاً ألفاظ في بعض الأحاديث من هذا الباب، لكن قد بين البخاري حالها في نفس الصحيح: قلت: ولهذا الكلام تنمة تذكر في المسند الأحمد.

فصل

في فضل جامعه وترجمة رجال إسنادنا إليه

أما الإمام أحمد: فهو إمام المسلمين، وأزهد الأئمة، وشيخ الإسلام، وأفضل الأعلام في عصره، وشيخ السنة، وصاحب المنّة على الأمة، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله ابن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط ابن هنب بن أفصى بن دُعَمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ ابن عدنان.

وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان، وإنما هو من ولد شيبان

ابن ذهل بن ثعلبة. وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان.
وقد اجتمع أحمد والنبي ﷺ في نزار، لأن النبي ﷺ مَضْرَى من ولد
مُضْر بن نزار، وأحمد بن حنبل ربيعيّ، من ولد ربيعة بن نزار، فهو أخو
مضرب بن نزار.

وكانت أم أحمد شيبانية أيضاً، واسمها صفية بنت ميمونة بنت
عبدالمملك الشيباني، من بني عامر، كان أبوه نزل بهم وتزوج بها. وكان
عبدالمملك بن سواده بن هند الشيباني من وجوه بني عامر. وكان ينزل بها
قبائل العرب فيضيفهم.

وولد أحمد رضي الله عنه في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين
ومائة ببغداد، وجيء به من مرو إلى بغداد.

وقال الخافظ أبويعلى الخليلي: إنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو
رضيع.

وكان أبوه في زي الغزاة، وأصله من البصرة، وتوفي أبوه وله ثلاثون
سنة، وأحمد طفل.

قال الإمام أحمد: لم أر جدي ولا أبي. فنشأ ببغداد وعرف فضله وهو
غلام في الكتاب، فسمع من هشيم، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة،
ويحيى القطان، وعباد بن عباد، وهذه الطبقة. وسمع بالعراق والحجاز والشام
واليمن.

روى عنه البخاري، وروى عن واحد عنه في صحيحه، ومسلم، وأبو
داود، وأبو زرعة، [وأبو حاتم الرازيان] وعبد الله وأخوه صالح ابنه، وخلق
كثير، آخرهم أبو القاسم البغوي.

وأول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين، وله ست عشر سنة. رحمة الله تعالى. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، قيل: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت على الأبواب.

وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة أفقهم أحمد، ثم قال: لست أعلم في الإسلام مثله.

وقال ابن المديني: إن الله تعالى أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم الردة، وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة.

وقال يحيى بن معين: والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا في غرب مثله.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما خلفت ببغداد أفقه ولا أروع ولا أعلم من أحمد.

وقال الحافظ الذهبي، ومن خطه نقلت: انتهت إليه الإمامة في الفقه والحديث والإخلاص والورع، وأجمعوا على أنه ثقة حجة إمام.

وقال أيضا فيه: عالم العصر، وزاهد الوقت، ومحدث الدنيا، ومفتي العراق، وعلم السنة، وباذل نفسه في المحنة، وقل أن ترى العيون مثله، كان رأسا في العلم والعمل، والتمسك بالأثر، ذا عقل رزين، وصدق متين، وإخلاص مكين، وخشية ومراقبة العزيز العليم، وذكاء وفطنة، وحفظ وفهم، وسعة علم هو أجل من أن يمدح بكلمي، وأن أفوه بذكره بقمي.

قال: وكان ربة من الرجال أسمر. وقيل: كان طويلا، يخضب بالحناء، وفي لحيته شعر أسود، ويلبس ثيابا غليظة، ويتزرع ويعتم. تعلوه سكينه ووقار وخشية، رضي الله عنه.

قال: وكانت وفاته يوم الجمعة عاشر أو حادي [عشر] ربيع الأول سنة
إحدى وأربعين ومائتين. وله سبع وسبعون وعشر ليال.
وشيعة أم لا يحصيهم إلا الله تعالى، حزرروا بثمانى مائة ألف نفس، فالله
تعالى أعلم.

وأما ابنه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى،
فهو الإمام الحجة، الحافظ العمدة، الذهلي الشيباني البغدادي. أحد الأعلام.
ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين. وطلب الحديث في حدائته، بل قبل
ذلك. وكان أخوه صالح بن أحمد القاضي أسن منه.
وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة.

روى عن قتيبة بن سعيد بالإجازة، وشيوخه يزيدون على الأربعمائة،
كما تقدم. وروى عن أبيه المسند، والتفسير، والزهد، والتاريخ، والعلل،
والسنة، والمسائل، وغير ذلك.

روى عنه أبو الإمام أحمد، وأبو عبد الرحمن النسائي، وابن أبي حاتم،
 وابن صاعد، وأبو عوانة ودعلج، وأبو بكر النجاد، وأبو القاسم البغوي، وأبو
القاسم الطبراني، وأبو علي بن الصواف، والقاضي المحاملي، وأبو الحسن
أحمد بن محمد اللباني^(١) وأبو بكر الشافعي، وأبو بكر القطيعي، وجماعة كثيرة.
وجمع وصنف، ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب، وزاد فيه
أحاديث كثيرة عن مشايخه.

(١) بضم اللام وسكون النون وبعدها باء موحدة نسبة إلى «لبان» وهى محلة بأصبهان، كما فى

المشبه للذهبي ٤٥٢-٤٥٣ ومعجم البلدان ٧-٣٣٨.

قال عباس الدوري: كنت يوما عند أحمد بن حنبل. فدخل ابنه
عبدالله، فقال: يا عباس، إن أبا عبدالرحمن قد وعى علما كثيرا.

وقال أبو زرعة: قال لي أحمد: ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث،
لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ.

وقال ابن عدي. نبل عبدالله بأبيه، وله في نفسه محل من العلم، أحيا
علم أبيه بمسنده الذي قرأه أبوه عليه خصوصا، قبل أن يقرأه على غيره،
ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه.

وقال بدر البغدادي: عبد الله بن أحمد جهيد بن جهيد.

وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتا فهما.

وقال الذهبي: له من التصانيف كتاب السنة مجلد، وكتاب الجمل
والوقعة مجلد، وكتاب سؤالاته أباه، وغير ذلك.

قال: ولو أنه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لأتى بأسنى المقاصد، فلعل
الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويوب عليه،
ويتكلم على رجاله، ويرتب هيئته ووضعه، فإنه محتو على أكثر الحديث
النبوي، وقل أن يثبت حديث إلا وهو فيه. قال: وأما الحسان فما استوعبت
فيه. بل عامتها إن شاء الله تعالى فيه. وأما الغرائب وما فيه لين فروى من
ذلك الأشهر، وترك الأكثر مما هو ماثور في السنن الأربعة، ومعجم الطبراني
الأكبر، والأوسط، ومسند أبي يعلى، ومسند البزار، ومسند بقي بن
مخلد، وأمثال ذلك.

قال: ومن سعد مسند الإمام أحمد [أنه] قل أن تجد فيه خبرا ساقطا.

قلت: أما ترتيب هذا المسند، فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة

الحفاظ الإمام الصالح الورع، أبا بكر محمد بن عبد الله بن المحب الصامت، رحمه الله تعالى، فرتبه على معجم الصحابة، ورتب الرواة كذلك، كترتيب كتاب الأطراف، تعب فيه تعباً كثيراً.

ثم إن شيخنا الإمام مؤرخ الإسلام، وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، رحمه الله تعالى، أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه، وأضاف إليه أحاديث الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي، وأجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيماً، فجاء لا نظير له في العالم، وأكماله إلا بعض مسند أبي هريرة، فإنه مات قبل أن يكمله، فإنه عوجل بكف بصره، وقال لى رحمه الله تعالى: لا زلت أكب فيه في الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصري معه، ولعل الله يقيض له من يكمله، مع أنه سهل، فإن معجم الطبراني الكبير لم يكن فيه شيء من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد بلغني أن بعض فضلاء الحنابلة بدمشق اليوم رتبه على ترتيب صحيح البخاري، وهو الشيخ الإمام الصالح العالم أبو الحسن علي بن زكون الحنبلي، جزاه الله تعالى خيراً، وأعانه على إكماله في خير، فإنه أنفع كتاب في الحديث، ولا سيما أنه عزا أحاديثه.

وأما رجال المسند: فما لم يكن في تهذيب الكمال، أفردته المحدث الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسين الحسيني، بإفادة شيخنا الحافظ أبي بكر محمد بن المحب فيما قصر، وما فاته فإني استدركته وأضفته إليه في كتاب سميته (المقصد الأحمد، في رجال مسند أحمد) وقد تلف بعضه في الفتنة، فكتبته بعد ذلك مختصراً.

ولما مرض عبدالله رحمه الله تعالى مرض الوفاة، وقيل له: أين تحب أن

تَدْفَنُ؟ فقال: صحَّ عندي أن بالقطيعة نبياً مدفوناً، فلأن أكون في جوار نبي أحبُّ إليَّ من أن أكون في جوار أبي.

وتوفي رحمه الله تعالى يوم الأحد لتسع بقين من جمادى الآخرة، سنة تسعين ومائتين، عن سبع وسبعين سنة، كعمر أبيه، رحمه الله تعالى.

وأما القطيعي الرواي عنه، فقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي عنه: هو المحدث العالم المفيد الصدوق، مسند بغداد، أبوبكر أحمد بن جعفر بن حمدان، واسم حمدان، أحمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله، البغدادي المالكي نسباً، الحنبلي مذهباً، سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها.

ولد في المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين، وسمع، وهو مميّز باعتراف أبيه، من محمد بن يونس الكديمي، وإبراهيم الحربي، وإسحق بن الحسن الحربي، وبشر بن موسى الأسدي، وعبد الله بن الإمام أحمد، وإدريس الحداد، وأبي يعلى الموصلي، وجماعة، وارتحل إلى البصرة والكوفة والموصل وواسط، وكتب وجمع، مع الصدق والدين والخبر والسنة.

حدث عنه الحاكم فأكثر، والدارقطني، وابن شاهين، وابن رزقويه، وابن أبي الفوراس، والقاضي الباقلاني، وأبوبكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو علي بن المذهب، وخلق، آخرهم موتاً أبو محمد الجوهري، بقي إلى سنة أربع وخمسين وأربعمائة.

وكان مكثراً عن ابن الإمام أحمد، سمع منه المسند، والزهد، والفضائل، والتاريخ، والمسائل.

قال محمد بن الحسين بن بكير: سمعت القطيعي يقول: كان عبد الله

ابن أحمد يجيئنا فيقرأ عليه عمُّ أبي، أبو عبد الله بن الجصاص، فيقعديني
عبدالله في حجره، حتى يقال له: يؤمك؟ فيقول: إني أحبه.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن القطيعي؟ فقال:
ثقة زاهد قديم، سمعت أنه مجاب الدعوة.

وقال البرقاني: لئن تئ عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر عليّ، وحسن حاله،
وقال: كان شيخِي.

وقال الحاكم أيضاً: هو ثقة مأمون.

وقال الخطيب البغدادي: لم نر أحداً ترك الاحتجاج به.

قلت: توفي رحمه الله تعالى لسبع بقين من ذي الحجة سنة ثمان
وستين وثلاثمائة ببغداد.

وقد اجتمع في عصره أربعة كلٌّ منهم «أحمد بن جعفر بن حمدان»: هو
رحمه الله تعالى، والثاني أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري، يروي
عن عبدالله بن محمد سنان، روى عنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي
وغيره. والثالث أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى بن زريق أبوبكر
السَّقْطِي البصري، حدث عن عبدالله بن أحمد الدُّورْقِي وعنه أبو نعيم
الأصبهاني. والرابع أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي، يروي عن
عبدالله بن جابر الطرسوسي وغيره، حدث عنه عبد الرحمن بن أبي نصر
الدمشقي وغيره، ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق.

وأما الرواي عن القطيعي وهو بن المذهب، فقال الحافظ الذهبي: هو
المحدث العالم الواعظ المعمّر أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي
ابن أحمد بن وهب بن شبل بن فروة، التميمي البغدادي، ابن المذهب.

ولد سنة خمس وخمسين، وسمع المسند وهو ابن عشر من القطيعي، وسمع منه عدة أجزاء عالية، ومن محمد بن المظفر، وعلي بن لؤلؤ الوراق، وأبي محمد بن ماسي، وأبي بكر الوراق، وأبي بكر بن شاذان، وابن شاهين، والدارقطني، وعدة. طلب بنفسه وكتب وتنبه. وكان عنده الزهد أيضاً للإمام أحمد عن القطيعي، وروى فضائل الصحابة أيضاً لأحمد وزياداته، وغيره أتقن منه وأعرف وأمثلة.

روى عنه أبو بكر الخطيب كثيراً، وأبو الفضل بن خيرون، وابن مأكولاً الأمير، وأبو الحسين بن الطيوري، وابن الحصين، وغيرهم.

قال الخطيب: كان يروي عن القطيعي المسند بأسره، وكان سماعه صحيحاً إلا في أجزاء منه، فإنه ألحق اسمه.

قال: وكان يروي الزهد ولم يكن به أصل، إنما النسخة بخطه، وليس محلّ الحجة، قال الذهبي عقيب هذا: لكنه في نفسه صدوق، ما هو بمتهم.

ثم قال الخطيب: وحدث بحديث عن القطيعي عن أبي شعيب الحرّاني ما كان عنده. قال الذهبي: لعله وهم.

قال الخطيب: وكان يسألني عن أسماء جماعة فيلحق في أسمائهم أنسابهم موصولةً، فأنهاه فلا ينتهي، قال الذهبي: هذا ترخّص لا يسوغ.

وقال ابن نُقطة: لیت الخطيب نبّه في أي مسند تلك الأجزاء التي استثنى، ولو فعل ذلك لأفاد.

قال: وقد ذكرنا أن مسندي فضالة بن عبید وعوف بن مالك لم يكونا في نسخة ابن المذهب، وكذلك أحاديث من مسند جابر سقطت، وقد

رواها الحرّاني عن القطيعي، ثم قال: ولو كان ممن يلحق اسمه لألحق ما ذكرناه أيضاً. قال: والعجب من الخطيب يرد قوله فعله، فقد يروي عنه من الزهد في مصنفاته!.

قلت: وقد وجد بخط الحافظ المزيّ رحمه الله تعالى، أن ابن المذهب فاته على القطيعي من المسند حديث فضالة بن عبيد وعوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهما، وهما من مسند الشاميين رضي الله عنهم، قال: فإن ذلك ليس عند ابن المذهب.

وقال الحافظ الذهبي: قال أبو الفضل بن خيرون، وناهيك به فضلاً وعلماً: سمعت من ابن المذهب جميع ما عنده، وقال: توفي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وأربعمائة.

وأما ابن الحصين رحمه الله تعالى، فقال الحافظ الذهبي: هو الصدر العالم الكبير المرتضى مسند العراق، أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني البغدادي الكاتب، خال الوزير العادل عون الدين بن هبيرة.

قال: ولدت في رابع ربيع الأول سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وسمع المسند كاملاً من ابن المذهب في أواخر سنة ست وسبع وثلاثين وأربعمائة، وسمع منه أيضاً الغيلانيات وهي أحد عشر جزءاً، ومن أبي محمد الحسين ابن المقتدر، وأبي القاسم التُّنُوخي، وأبي الطيب الطبري، وآخرين، وأملى مجالس بانتقاء ابن ناصر له. قرأ عليه المسند.

وسمعه منه حفاظ العصر وأئمتهم، منهم أبو الفضل بن ناصر، قرأه عليه مراراً، وأبو طاهر السلفي وأبو العلاء الهمداني، وأبو القاسم بن عساكر،

وأخوه الصائغ، وأبو موسى المدني، وقاضي القضاة أبو الحسن بن الدامغاني، وقاضي القضاة أبو سعيد بن أبي عصرون، والإمام أبو الفرج بن الجوزي، وشيخ الشيوخ أبو أحمد بن سكين، وعبدالله بن أبي المجد الحربي، وأبو العباس المندائي، ولاحق بن حيدرة، والحسين بن أبي نصر الفارض، وعمر بن جريرة^(١)، ومبارك بن مختار، والقاضي عبدالله بن محمد الساوي، وأبو محمد بن الخشاب النحوي، وأبو محمد بن شديقني، وعلي ابن محمد الخوي الواعظ، وعبدالله بن أحمد العمري، وأبو علي حنبل بن عبدالله الرصافي، وروى عنه خلق، منهم أبو حفص عمر بن طبرزد.

قال أبو سعد السمعاني: ثقة دين صحيح السماع، واسع الرواية، تفرّد وازدحموا عليه. ومن أخذ عنه معمر بن الفاخر، وابن عساكر، وعدة. وكانوا يصفونه بالسداد والأمانة والخيرية.

وقال ابن الجوزي: كان ثقة.

ومات في رابع عشر شوال سنة خمس وعشرين وخمسائة، ودفن بمقبرة باب حرب، قريباً من بشر الحافي رحمهما الله تعالى.

* * *

وأما حنبل رحمه الله تعالى. فهو المسند المعمر الصالح الخير مسند العراق، أبو علي حنبل بن عبدالله بن الفرج بن سعادة الواسطي البغدادي الرصافي الكبير.

(١) هكذا بالأصل والذي في المشتبه للذهبي ١٠٦ أن «جريرة» بالتصغير: لقب عمر بن محمد القطان. وذكر أنه مات سنة ٦٠٠.

وُلد سنة إحدى عشرة وخمسمائة، ولما ولد بادر والده إلى شيخ الإسلام
عبدالقادر الكيلاني فأعلمه أنه وُلد له وُلدٌ ذَكَر، فقال له: سم ابنك حنبلاً
وأسمعه المسند، فإنه يعمر ويحتاج إليه. قال الذهبي: فكانت هذه من
كرامات الشيخ رحمه الله تعالى.

فسمَّه أبوه وعمره اثنتا عشرة سنة جميع المسند من ابن الحصين
بقراءة نحوي [عصره] أبي محمد بن الخشاب، في شهر رجب وشعبان
سنة ثلاث وعشرين وخمسمائة، قراءةً بليغةً محررة، ما حفظ عليه فيها
لحنة، وكان والده عبداً صالحاً، قد وقف نفسه على السعي في مصالح
المسلمين، والمشي في حوائجهم، ويحرض على تجهيز موتى الطرق، ويعين
الملهوف.

ثم قال الحافظ المجدد أبو الطاهر بن الأنماطي فيما قرأت بخطه: تتبعت
سماح حنبل للمسند من عدة نسخ وأثبات، وخطوط أئمة أثبات، إلى أن
شاهدت بها أصول سماعه لجميع المسند، سوى أجزاء من أول مسند ابن
عباس، شاهدت بها نقل سماعه بخط من يؤثق به، وسمعت منه جميع
المسند ببغداد، في نيف وعشرين مجلساً، ثم أخذت أرغبه في السفر إلى
الشام، وقلت له: يحصل لك من الدنيا شيء، وتقبل عليك وجوه الناس،
فقال: دعني، فوالله ما أسافر من أجلهم، ولا لما يحصل منهم، إنما أسافر
خدمةً لرسول الله ﷺ، أروي أحادثه في بلد لا تروى. قال: ولما علم الله تعالى
نيته الصالحة، أقبل بوجوه الناس عليه، وحرك الهمم للسماع عليه، فاجتمع
عليه جماعة ما اجتمعوا بمجلس بدمشق.

قلت: [وذلك] في مجالس، آخرها في صفر سنة ثلاث وستمائة.

قال: فحدث بالمسند بالبلدة مرة، وبالجامع المظفرى أخرى، وازدحم عليه الخلق وسمع منه السلطان الملك المعظم وأقاربه، وأبو عمر الزاهد، وسائر المقادسة، وحدث عنه الكبار بالمسند، كالشيخ الفقيه بيبعلبك، وقاضي الحنفية شمس الدين عبد الله بن عطاء، والشيخ تقي الدين بن أبي اليسر، والشيخ شمس الدين بن قدامة، والشيخ شمس الدين أبي الغنائم بن غلان، والشيخ أبي العباس بن شيبان، والشيخ فخر الدين بن البخاري، والمرأة الصالحة زينب بنت مكّي.

وأما من حدث عنه ببعض المسند فعدد كثير، كالكمال عبد الرحيم بن عبد الملك، وأبي بكر بن محمد الهروي، وابن البخاري، وابن خليل، وابن الديبشي، وخطيب مراد، والشيخ الضياء، وأبي علي البكري، ويعقوب بن المعتمد، وعبد الوهاب بن محمد.

ورجع إلى وطنه، فمر على حلب، فحدث المسند بها، ثم بالموصل، فحدث بالمسند بها أيضاً، وبإربل، ودخل إلى بغداد بخير كثير.

فتوفي بالرصافة في نصف المحرم سنة أربع وستمائة، عن نحو ثلاث وتسعين سنة، رحمه الله تعالى.

وأما ابن البخاري رحمه الله تعالى: فهو الشيخ الإمام العالم المحدث، الفقيه الصالح، الثقة الأمين، علي فخر الدين أبو الحسن بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، السعدي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن البخاري، لأن أباه شمس الدين أحمد توجه إلى بخارى وتفقه بها.

ولد الشيخ فخر الدين في آخر يوم من سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وأجازه في سنة ست وتسعين خلق، وكتبوا له بالإجازة من خراسان، وفارس وأصبهان، وبغداد، ومصر والشام، وغير ذلك.

ذكره شيخنا الحافظ تقي الدين أبو المعالي محمد بن رافع السلامي في ذيله على تاريخ بغداد، ومن خطه نقلت، فقال:

أبو الحسن بن أبي العباس الصالحي، الملقب فخر الدين بن شمس الدين الحنبلي، المعروف بابن البخاري.

سمع من أبي حفص عمر بن محمد بن طبرزد، وحنبلي بن عبد الله الرصافي، وزيد بن الحسن الكندي، والخضر بن كامل بن سالم بن سبيع، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البناء. والقاضي أبي القاسم عبد الصمد بن محمد بن الحرستاني، وداود بن أحمد بن ملاعب، وأبي الفتوح محمد بن علي بن الجلاجلي، ومحمد بن عمرو البكري، وأبي المحاسن محمد بن كامل بن أسد التنوخي، وأبي الحرم مكّي بن ريان الماكسيني، وعبد المجيد بن زهير الحرّبي، وأبي المعالي محمد بن وهب بن الزنف، وأبي الحسين غالب بن عبد الخالق الحنفي، وأبي مسعود عبد الجليل بن مندويه الأجهاني، وأبي العباس هبة الله بن أحمد الكعفي، وأبي المعالي أسعد، وأبي محمد عبد الوهاب بن المنجا التنوخي، وأبي القاسم أحمد بن عبد الله العطار، وأبي الفضل أحمد بن محمد بن سيدهم، وأبي محمد هبة الله بن الخضر بن طاوس، وأبي المجد محمد بن الحسين القزويني، وأبي عمر محمد، وأبي محمد عبد الله، ابني أحمد بن قدامة، وست الكتبة نعمة بنت الطراح، وأم الفضل زينب بنت إبراهيم القيسية.

وبغداد من أبي الفضل عبد السلام بن عبد الله الداهري، وأبي حفص عمر بن كرم الدينوري، وغيرهم.

وبييت المقدس من الحسن بن أحمد الأوقفي، وعمر بن بدر بن سعيد
الموصللي. وبمصر من أبي البركات عبد القوي بن الحباب، والحسين بن
يحيى بن أبي الرواد. وبالقاهرة من مرتضى بن العفيف.

وبالإسكندرية من ظافر بن طاهر بن شحم، وجعفر بن علي الهمداني،
والحسين بن يوسف الشاطبي، وعبد الوهاب بن رواح، وعبد الرحمن بن
مكي سبط السلفي. وبحلب من يوسف بن خليل، وعمر بن سعيد بن
مخمش.

وأجاز له من أصبهان أبو المكارم أحمد بن محمد اللبان، وأبو جعفر
محمد بن أحمد الصيدلاني، وغيرهما.

ومن بغداد أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ويوسف بن
المبارك الخفاف، وهبة الله بن السبط، وعبد الله بن دهب بن كارة، والمبارك
ابن المعطوش، وضياء بن الخريف، وعبد الرحمن بن أبي ياسر من ملاح
الشط، في آخرين. ومن دمشق بركات الخشوعي.

وحدث، سمع منه الحفاظ سنة اثنتين وثلاثين وستمائة، سمع عليه
الحافظ رشيد الدين علي بن يحيى العطار، وسمع منه المنذري عبد العظيم،
والقاضي بدر الدين بن جماعة، وأبو محمد الحارثي، وأبو الحجاج المزني،
وأبو محمد الحلبي، والبرزالي، وأبو الحسن بن علي بن العطار، والشيخ تقي
الدين بن تيمية، وأبو الحسن علي بن حسن الأموري، وصالح بن مختار
الأسنوي، وأبو محمد عبد العزيز البغدادي، وأبو عمر نصر الله، وابننا عمي
وهب وهمام ابني منبه، وابن عمي الآخر شافع بن محمد، وأبو الفضل
عبد الأحد بن سعد الله بن نجیح الحراني، وأبو إسحق إبراهيم بن علي
المعروف بابن عبد الحق الحنفي، وعبد الكريم بن عبد النور الحلبي،
وأحمد بن يعقوب بن أحمد الصابوني، ووالده، وقاضي القضاة عز الدين

محمد بن سليمان بن حمزة، والقاضي شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن النقيب.

قال: فذكره الفرضي في معجمه، ونقلته من خطه فقال: نزيل سفح قاسيون، كان شيخاً عالماً، فقيهاً زاهداً، عابداً مسنداً، مكثراً وقوراً، صبوراً على قراءة الحديث، مكرماً للطلبة؛ ملازماً لبيته، مواظباً على العبادة، وكان من بيت العلم والحديث، والرواية والتحديث، وكان مسند عصره، ورحلة الدنيا في زمانه، قد ألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد، قد حدث نحواً من ستين سنة، وتفرد بالرواية عن شيوخ كثيرة، سماعاً وإجازة. انتهى، أي كلام الفرضي.

ثم قال شيخنا ابن رافع: وخرج له الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد الظاهري معجماً، وحدث به مراراً، وحفظ المقنع، وعرضه على مصنفه الشيخ موفق الدين بن قدامة سنة ست عشرة وستمائة، وتفقه واشتغل، وكان فاضلاً صالحاً، كامل العقل متين الديانة، مكرماً لأهل الحديث، يحفظ كثيراً من الأحاديث، والنوادر، والملح والطرف، وتفرد بأكثر مسموعاته وإجازاته، وهو آخر من حدث عن ابن طبرزد بالسماع. انتهى ما نقلته من خط شيخنا ابن رافع.

قلت: وقد قرئ عليه المسند مرات، آخرها في سنة تسع وثمانين وستمائة، سمعه منه جماعات، بقراءة الإمام كمال الدين أحمد بن أحمد ابن محمد بن الشريشي منهم شيختنا أم محمد ست العرب بنت محمد ابنة حاضرة في الرابعة، وآخرهم شيخنا صلاح الدين محمد بن أحمد المذكور، وسمع منه غير ذلك جميع مشيخته التي خرجها الظاهري، وكتاب الشمائل للترمذي، وسمع منه غير ذلك.

ولازال يحدث حتى توفي يوم الأربعاء ثاني شهر ربيع الآخر ستة تسعين

وستمائة، بجبل قاسيون، ودفن من يومه بسفحه، بظاهر دمشق، عند قبر والده رحمهما الله تعالى.

وأما شيخنا صلاح الدين رحمه الله تعالى: فهو الشيخ الصالح الصدوق الدين الخير، المسند، رحلة الآفاق، ومسند الدنيا على الإطلاق، أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، محمد بن الشيخ العالم الصالح الأصيل تقي الدين أبي العباس أحمد، بن الشيخ العالم عز الدين أبي إسحق إبراهيم، بن الشيخ الجليل الصالح شرف الدين أبي محمد عبد الله، بن شيخ الإسلام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر الله المقدسي الحنبلي.

فإنه ولد في سنة ثلاث وثمانين وستمائة وربما كتب سنة أربع، وهو غلط، واعتني به من الصغر، فأسمعوه الكثير من الشيخ فخر الدين بن البخاري، وسمع أيضاً من الشيخ تقي الدين إبراهيم بن فضل الواسطي، وأخيه محمد، وشمس الدين محمد بن الكمال عبدالرحيم بن عبد الواحد المقدسي، والشيخ تقي الدين أحمد بن مؤمن الصوري، وعيسي بن أبي محمد المغازي، والعز إسماعيل بن الفراء وغيرهم، وخرج له الشيخ صدر الدين سليمان الياسوفي مشيخة عن شيوخ السماع، قرأتها عليه، وأجاز له النجم أبو الفتح يوسف بن المجاور، وعبد الرحمن بن الزمن، وزينب بنت مكي، وزينب بنت العلم، وغيرهم، وحدث بأكثر مسموعاته.

وكان رحمه الله عبداً خاشعاً ناسكاً، من بيت الرواية والعلم والصلاح، حدث هو وأخوه وأبوه وجده وجد أبيه وجد جده، رحمهم الله تعالى، سريع الدمعة إذا قرئ عليه الحديث، حسن الإصغاء إلى السماع.

أم بمدرسة أبي جده أبي عمر بالسفح أكثر من ستين سنة، وأسمع

الحديث نحو خمسين سنة، سمع منه الأئمة والحفاظ وغيرهم.

صحبتُه وترددتُ إليه من سنة سبعين وسبعمائة، أسمع عليه الحديث، فلم أترك شيئاً من مسموعاته فيما علمت إلا قرأته أو سمعته عليه، وقرأتُ عليه أيضاً كثيراً من مروياته بالإجازة، وانتقيت عليه أحاديث من المعجم الكبير للطبراني فقرأتها عليه.

وكان أولاً عسراً في الإسماع، ثم إنه صار متصدياً للإسماع ليلاً ونهاراً، لا يردُّ من يقصده للإسماع في وقت من الأوقات، ومتعَّ بسمعه وبصره وعقله إلى أن توفي.

أخذت عنه المسند كاملاً بقراءتي وقراءة غيري في نحو سبع سنين، وسببه أن نسخة أصل سماعه كانت بخط الحافظ الضياء رحمه الله تعالى، فوجد بعضها، وكان شيخنا الحافظ الكبير شمس الدين أبو بكر بن الحب يحرضنا على سماع المسند منه، ويقول: لا تشكُّوا في أنه سمعه كاملاً على ابن البخاري، فبادروا إلى سماعه كاملاً، فكنا نقرؤه من نسخة وقف الباذرائية، لوضوحها، وكان بعض المحدثين قد احتاط عليها، ولا يعطي منها شيئاً إلا بعد تعب كثير، فطالت المدة لذلك.

وسمعه أيضاً كاملاً الشيخ صدر الدين سليمان الياسوفي، والشيخ بدر الدين محمد بن مكتوم، والشيخ شهاب الدين أحمد بن شيخنا عماد الدين ابن الحسيني، والشيخ شهاب الدين أحمد بن الشيخ علاء حجي، والمحدث شمس الدين محمد بن محمود بن إسحق الحلبي، والشيخ الإمام ناصر الدين محمد بن عشائر الحلبي، والشيخ جمال الدين محمد بن ظهيرة المكي، وصاحبنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن ميمون البلوي الأندلسي، والفقير الفاضل شمس الدين محمد بن عثمان بن سعد بن السقا المالكي وغيرهم. وسمع بعضه عليه جماعة كثيرون.

ولم يظهر سماعه بالمجلد الثاني من مسند أبي هريرة، ولا بمسند عبد الله ابن عمرو بن العاص، وفي آخره مسند أبي رمثة نحو ثلاثة أوراق. ولا بمسند الكوفيين، ومسند ابن مسعود، ومسند ابن عمر، ومسند الشاميين، ومسند المكيين، والمدنيين، لعدم وقوفنا على ذلك من نسخة الحافظ الضياء، فكنا نقرأ عليه ذلك إجازة، إن لم يكن سماعاً.

فظهر قبل موته مجلدان من ذلك بخط الحافظ الضياء، وفيهما أصل سماعه فقال لنا الحافظ ابنُ المحبِّ: ألم أقل لكم إنه سمع جميع المسند؟!.

ثم بعد وفاة الشيخ صلاح الدين ظهر تنمة المسند بخط الحافظ الضياء، وظهر سماعه، فسرَّ طلبة الحديث بذلك، فقلنا لشيخنا الحافظ أبي بكر بن المحبِّ: هل في الإخبار نقول «إجازة إن لم يكن سماعاً ثم ظهر سماعه»؟ فقال: لا يحتاج، هكذا وقع في سنن ابن ماجة لأبي زرعة طاهر بن الحافظ أبي طاهر محمد المقدسي، فأفتى المعتبرون من الحافظ أنه لا يحتاج.

ومن العجب أن مثل هذا الشيخ يروي مثل المسند الجليل، الذي لم يكن على وجه الأرض حديث أعلى منه، ولم يكن في همة حكام الزمان ولا رؤسائهم أن يجمعوا على إسماعه جماعة من الشباب والصبيان والصغار، لينتفع الناس به كما انتفع من قبلهم بمن مضى، حتى وصل إلينا بهذا العلو، ولكن قصرت الهمم، وتغيرت الأحوال، وقرب الزمان، فلذلك لا أعلم بوجه الأرض من يروي هذا المسند العظيم، عن هذا الشيخ الجليل غيري، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وإني إن سموت ببعض علم وإن قالوا: فلان حاز فضلاً
وإن علّيتُ إسناداً فقولوا: لعمر أبيك ما نسب المعلّى

توفى شيخنا صلاح الدين الإمام المذكور يوم السبت رابع عشر شوال سنة
ثمانين وسبعمائة بمنزله، بدير الحنابلة بالسفح، ودفن يوم الأحد بروضة
جده الشيخ أبي عمر من سفح قاسيون، ونزل الحديث بموته درجة.

* * *

ومن طرف الحديث، وظرف أهل التحديث، ما ذكرته في كتابي
(البداية في علوم الرواية) في نوع السابق واللاحق، أن الحافظ زكي الدين
عبد العظيم المنذري روى عن ابن البخاري، وذكره في معجم شيوخه،
وتوفى سنة ست وخمسين وستمائة، وروى عن ابن البخاري شيخنا صلاح
الدين المذكور، وتوفى سنة ثمانين وسبعمائة، وبين وفاتيهما مائة وأربع
وعشرون سنة.

* * *

وأشدد المصنف رحمه الله تعالى لنفسه في التاريخ المذكور:

حديثُ النبيِّ المصطفىِّ خيرُ مسندٍ
فظوبى لمن أضحى الحديثَ شعاره
ويا فوزَ من باتَ النبيُّ سميَّره
وإن كتابَ المسندِ البحرَ للرضيَّ
حوى من حديثِ المصطفىِّ كلَّ جوهر
فما من صحيحٍ كالبخاريِّ جامعاً
إمامُ هدى للناسِ أفضلُ مقتدى
هو الصَّابرُ الأوَّاهُ في محنٍ دَهَتْ
ويكفيه مدحُ الشافعيِّ وثناؤه
لقد طاف في الأقطارِ شرقاً ومغرباً
فأشياخه فيه زهاءِ ثلاثةِ
ونحو ثمانٍ من مئتينِ صحابةِ
فأبرز هذا البحرَ من سبعِ مائةِ
فجاء إماماً حجةً يُقتدى به
وأعلى حديثٍ في الزمانِ مصحح
وإني بحولِ اللهِ أرويه عالياً
سماعاً لبعضٍ ثم بعضِ قراءةً
عن ابنِ البخاريِّ عن روايةِ حنبلٍ
عن الحسنِ بنِ المذهبِ نقلَ عن أحمدٍ بـ

وسنته الغراءُ أرفعُ مسندٍ
وبُشرى لمن أمسى بالأخيارِ يقتدي
ومن نوره في ظلمةِ الجهلِ يهتدي
فتى حنبلٍ للدينِ آيةٌ مُسندٍ
وجمَّع فيه كلَّ درٍّ منضدٍ
ولا مسندٍ يلقى كـمسندِ أحمدٍ
شديدٍ كبيرٍ للخلائقِ مُرشدٍ
له المنَّةُ العظمى على كلِّ مهتدي
فسبحانَ من قد خصه بالتفردِ
وجابَ الفيافي فدُفداً بعد فدُفدٍ
مئين، سوى ما لإبنه فيه مسندٍ
حواه كما حققتُ هذا بمسندٍ
ألوفاً أحاديثاً بغيرِ تأوُدٍ
إذا اختلفوا في سنةٍ فبه اقتدِ
بعدلِ رضَى عن مسندٍ بعد مسندٍ
تماماً، وفي الدنيا بذاك تفردي
على شيخِي الخيرِ الصلاحِ محمدٍ
فعن هبةِ اللهِ الرئيسِ المسودِ
نِ حمدانَ عن جبرِ إمامِ مسدِّدِ

وذلك عبد الله نجلُ ابن حنبل
فبيني وبين الشيخ سبعة أنفسٍ
أجزتُ لكل السامعين وقارئٍ
ومالي من نظم ونثر وكلِّ ما
فيا قارئاً هذا الكتاب وسامعاً
لتوفيقه أن كان في يوم ختمه
وحدادي عشر الشهر ليلة مولد النب
عليه صلاة الله ثم سلامه
إلهي يا الله يا خيرَ راحم
أنلنا من الغفران والعفو سؤلنا
وأبق لنا السلطان الأشرف واحفظن
ووفقه للخيرات وانصر جيوشه
وأصلح ولاة المسلمين جميعهم
إلهي وارحم كل من هو حاضر
وما كان من حاجاتنا فاقضه لنا
وقد قاله العبدُ الفقيرُ محمدُ

وذا عن أبيه شيخ الإسلام أحمد
عدول إذا ما رمتهم بتعدد
رواية ما أروي بغير تردد
جمعتُ وما صنفتُ في كل مقصد
ألا فاشكر الرحمن ربك واحمد
بذا الحرم الزاكي الشريف المجد
بي فأسعدُ يومَ عيد ومولد
وآل له والصحب أفضل من هدي
وأعظم مأمول وأكرم مسعد
وبالخير فاحتم يا إلهي وسيدي
وسخر له ملك البلاد وخلد
وهنئه بالملك الشريف وأيد
ووفقهم سبل الرشاد وسدد
ومن غاب أيضاً فاعف [عنه] وأسعد
وحطناً وجد وانصر وسلم وأيد
فتي الجزري السائل العفو في غد

تم المصعد الأحمد بحمد الله وعونه وتوفيقه، على يد معلقه لنفسه
 الفقير إلى الله تعالى العلي، عبد المنعم بن علي بن مفلح الحنبلي، عفا الله
 عنهم بمنه وكرمه، في الرابع والعشرين من ذى القعدة الحرام، من شهر
 سنة خمس وتسعين وثمان مائة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية،
 بمحمد وآله، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلم تسليماً دائماً.

ثم في آخره مانصه:

عن خط المصنف ما صورته:

الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى.

وبعد: فقد قرأ عليُّ الشيخُ الإمام العالم المحدث، المخرج المفيد، تقي
 الدين، شرف المحدثين، وأوحد الناقلين، أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد
 الهاشمي المكي، نفع الله بفوائده، جميع مسند الإمام المعظم المبجل، أزهده
 الأئمة، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رحمه الله تعالى ورضي
 عنه، وسمعه بقراءته جمًّا غفير، وخلق كثير منهم أولاده أبو بكر وعمر وأم
 هانئ وأم البنين، وحضر ابنه عثمان من أول حديث حذيفة بن اليمان إلى
 آخر مسند الأنصار، وجميع مسند أنس بن مالك الأنصاري، وجميع مسند
 أبي هريرة، ومسند عبد الله بن مسعود، ومسند عبد الله بن عمر، ومسند
 بني هاشم، ومسند ابن عباس، ومسند البصريين، في آخر الثانية، حسبما
 ضبطه أبوه له، وأخبرني به، صحَّ في مجالس، آخرها يوم الثالث عشر من
 شهر ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وثمان مائة بالمسجد الحرام، وقد أجزت
 لهم رواية ذلك عني وجميع ما يجوز لي روايته بشرطه، وكذلك لمن سمعه

معهم، أو بعضه، أو حضره أو بعضه، ويتلفظُ بذلك، إجازةً مُعيَّنٍ لمعيَّنٍ.
قاله وكتبه محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، عفا الله عنهم،
حامداً ومصلياً، في التاريخ المذكور، بالمسجد الحرام، وحسبنا الله ونعم
الوكيل.

وسمع أيضاً هو وأولاده المذكورون جميع هذا الجزء المسمي: (المصعد
الأحمد في ختم مسند أحمد) بقراءته، وجميع القصيدة الدالية التي هي
من نظمي، بقراءة شهاب الدين يوسف بن الحسين الحصكفي، المقرئ
بالحرم الشريف، وصح ذلك في التاريخ المذكور بالحرم الشريف، وأجزتهم
أجمعين، كتبه محمد الجزري لطف الله به. انتهى صورة خط الحافظ
العلامة ابن الجزري.

كلمة ابن الجوزي

بشأن المسند في صيد الخاطر ٢٤٥ - ٢٤٦

فصل: كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم. فعظم ذلك جماعة ينسبون إلى المذهب، فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوي، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، منهم أبو العلاء الهمداني، يعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله! فبقيت دهشاً متعجباً. وقلت في نفسي: واعجبا! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضاً، وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ماقلته قد تعرض للطنن فيما أخرجه أحمد. وليس كذلك، فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد رد كثيراً مما روى ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له. أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنبيذ: مجهول؟ ومن نظر في كتاب العلل الذي صنفه أبو بكر الخلال رأى أحاديث كثيرة كلها في المسند، وقد طعن فيها أحمد. ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر ولم يقصد الصحيح ولا السقيم، ويدل على ذلك أن عبد الله قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربي بن خراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم، قال: الأحاديث بخلافه، قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث: لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند. فمن جعله

أصلاً للصحة فقد خالفه وترك مقصده.

قلت: قد غممني في هذا الزمان^(١) أن العلماء لتقصيرهم في العلم صاروا كالعامّة، وإذا مرّ بهم حديث موضوع قالوا: قد روي! والبكاء ينبغي أن يكون على حساسة الهمم!!.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

(١) ابن الجوزي ولد سنة ٥١٠، ومات سنة ٥٩٧.

ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

من كتاب (تاريخ الإسلام) للحافظ الذهبي ٦٧٣-٧٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن
عبدالله بن حيّان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان
ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعّب بن عليّ بن بكر بن وائل. الإمام
أبو عبدالله الشيباني:

هكذا نسبّه ولده عبدُ الله، واعتمده أبو بكر الخطيب وغيره.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا صالح بن أحمد قال: وجدتُ في كتاب
أبي نسبه، فساقه إلى مازن، ثم قال: ابن هذيل بن شيبان بن ثعلبة بن
عكابة.

قلت: قال فيه «هذيل بن شيبان» كما ترى، وهو غلط.

وقال البغويّ: حدثنا صالح بن أحمد، فقال فيه «ذهل» بدل «هذيل».

وكذا نقل إبراهيم بن إسحق الغسيل عن صالح. فدلّ على أن الوهم
من ابن أبي حاتم.

وأما قول عباس الدُّوري وأبي بكر بن أبي داود أن الإمام أحمد كان من
بني ذهل بن شيبان، فغلطهما الخطيب، وقال: إنما كان من بني شيبان بن
ذهل بن ثعلبة، قال: وذهل بن ثعلبة هو عمُّ ذهل بن شيبان بن ثعلبة،
فينبغي أن يقال فيه «أحمد بن حنبل الذهلي» على الإطلاق، وقد نسبه
البخاري إليهما معاً، فقال: الشيباني الذهلي.

وأما ابن ماكولا، مع بصره بالأنساب، فوهِمَ وقال في سياق نسبه، مازن
ابن ذهل بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة. ولم يتابع عليه.

وقال صالح بن أحمد: قال لي أبي: وُلِدْتُ في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة. قال صالح: وجيء بأبي حمل من مرو، فتوفي أبوه محمد شاباً ابن ثلاثين سنة، فوليت أبي أمه، وقال أبي: وكانت قد ثقت أذني، فكانت أُمِّي تصير فيهما لؤلؤتين، فلما ترعرعت نزعتهما، فكانتا عندها، فدفعتهما إلي فبعتهما بنحو من ثلاثين درهماً.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل وأحمد بن أبي خيثمة: إنه وُلِدَ في ربيع الآخر.

وقال حنبل: سمعتُ أبا عبدالله يقول: طلبت الحديث سنة تسع وسبعين، وجاءنا رجل وأنا في مجلس هشيم: فقال: مات حماد بن زيد.

فمن شيوخه: هشيم، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى القطان، والوليد بن مسلم، وإسماعيل بن علية، وعلي بن هاشم بن البريد، ومعتز بن سليمان، وعمار بن محمد بن أخت الثوري، ويحيى بن سليم الطائفي، وغندر، وبشر بن المفضل، وزيد البكائي، وأبو بكر بن عياش، وأبو خالد الأحمر، وعباد بن عباد المهلبي، وعباد بن العوام، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، ومحمد بن عبيد الطنافسي، والمطلب بن زياد، ويحيى بن أبي زائدة، والقاضي أبو يوسف، ووكيعة، وابن نمير، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هرون، وعبدالرزاق، والشافعي وخلق كثير.

ومن روى عنه: خ م د، ومن بقي بواسطة، وفي خ د أيضاً بواسطة^(١)، وابناه: صالح، وعبد الله، وشيوخه: عبد الرزاق، والحسن بن موسى الأشيب،

(١) رمز المؤلف لأصحاب الكتب الستة برموز المحدثين المعروفة. فهو يريد أن البخاري ومسلماً وأبا داود رَووا عن أحمد مباشرة، وأن الباقرين، وهم الترمذي والنسائي وابن ماجه، رَووا عنه بواسطة، وأن البخاري وأبا داود رَويا بواسطة أيضاً.

والشافعي، لكنه قال «الثقة» ولم يسمه، وأقرانه: عليّ بن المدني، ويحيى بن معين، ودحيم الشامي، وأحمد بن أبي الحواري، وأحمد بن صالح المصري. ومن القدماء: محمد بن يحيى الدهلي، وأبو زرعة^(١)، وعباس الدوري، وأبو حاتم، بقيّ بن مخلد، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروزي، وحرب الكرمانى، وموسى بن هرون، ومطين، وخلق، آخرهم أبو القاسم البغوي.

وقال أبو جعفر بن ذريح العكبري: طلبتُ أحمد بن حنبل لأسأله عن مسألة، فسلمت عليه، وكان شيخاً مخضوباً طوالاً أسمر شديد السمرة.

وقال الخطيب: ولد أبو عبدالله ببغداد، ونشأ بها، وطلب العلم بها، ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة.

وقال أحمد: مات هشيم سنة ثلاث وثمانين، وخرجتُ إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلتُ البصرة سنة ست وثمانين، ثم دخلتها سنة تسعين، وسمعت من علي بن هاشم سنة تسع وسبعين^(٢)، ثم عدتُ إليه المجلس الآخر وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك.

وقال: قدمنا مكة سنة سبع وثمانين وقد مات الفضيل، وفي سنة إحدى وتسعين، وفي سنة ست، وأقمت بمكة سنة سبع، وخرجنا سنة ثمان، وأقمت سنة تسع وتسعين عند عبد الرزاق، وحججتُ خمس حجج، منها ثلاث راجلاً، وأنفقتُ في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهماً، ولو كان عندي خمسون درهماً لخرجتُ إلى جرير بن عبد الحميد.

(١) هما: أبو زرعة الرازي الحافظ، واسمه عبيدالله بن عبدالكريم، وأبو زرعة الدمشقي، واسمه عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري.

(٢) في تاريخ بغداد: ٤: ٤١٦ زيادة: «في أول سنة طلبت الحديث»، يعني أن أول طلبه الحديث كان سنة ١٧٩ سمع من علي بن هاشم.

وقال: رأيت ابن وهب بمكة، ولم أكتب عنه.

وقال محمد بن حاتم: ولي جد الإمام أحمد بن حنبل سرخس، وكان من أبناء الدعوة. فحدث أنه ضربه المسيب بن زهير الضبي ببخارى^(١)، لكونه شغب الجند.

وعن عباس النحوي قال: رأيت أحمد بن حنبل حسن الوجه ربعة يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سود، ورأيت ثيابه غلاظاً إلا أنها بيض، ورأيتته معتماً وعليه إزار.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: ذهبت لأسمع من ابن المبارك فلم أدركه، وكان قد قدم فخرج إلى الثغر، فلم أسمع منه ولا رأيتته.

وقال عارم أبو النعمان: وضع أحمد عندي نفقته، فكان يجيء فيأخذ منها حاجته، فقلت له يوماً: يا أبا عبدالله، بلغني أنك من العرب؟ فقال يا أبا النعمان، نحن قوم مساكين، فلم يزل يدافعني حتى خرج، ولم يقل لي شيئاً.

وقال صالح: عزم أبي على الخروج إلى مكة، ورافق يحيى بن معين، فقال أبي: نحجّ ونمضي إلى صنعاء، إلى عبد الرزاق قال فمضينا حتى دخلنا مكة. فإذا عبد الرزاق في الطواف، وكان يحيى يعرفه، فظفنا ثم جئنا إلى عبد الرزاق، فسلم عليه يحيى، وقال: هذا أخوك أحمد بن حنبل، فقال: حيّاه الله، إنه ليبلغني عنه كلُّ ما^(٢) أُسْرُّ به، ثبتَّ الله على ذلك، ثم قام لينصرف، فقال يحيى: ألا يأخذ عليه الموعد؟ فأبى أحمد، وقال لم أُغَيِّر النية في رحلتي إليه؟ أو كما قال، ثم سافر إلى اليمن لأجله، وسمع منه الكتب وأكثر عنه.

(١) رسمت في الأصل «بخارا».

(٢) رسمت في الأصل «كلما».

فصل

في إقباله على العلم واشتغاله وحفظه

قال الخلال: أخبرنا المروزي أن أبا عبدالله قال له: ما تزوجت إلا بعد الأربعين.

وعن أحمد الدورقي عن أبي عبدالله قال: نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة وجوه، لم نضبطة، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد!

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبا زرعة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله يقول: حفظت كل شيء سمعته من هشيم وهشيم حي.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم قال سعيد بن عمرو البرذعي: يا أبا زرعة، أنت أحفظ أم أحمد بن حنبل؟ قال: بل أحمد، قلت: وكيف علمت؟ قال: وجدت كتبه ليس في أوائل الأجزاء ترجمة أسماء المحدثين الذين سمع منهم، فكان يحفظ كل جزء ممن سمعه، وأنا لا أقدر على هذا.

وعن أبي زرعة قال: حَزَرْتُ^(١) كتب أحمد يوم مات فبلغت اثني عشر حملاً وعدلاً، ما كان على ظهر كتاب منها «حديث فلان» ولا في بطنه «حدثنا فلان» وكل ذلك كان يحفظ على ظهر قلبه.

(١) في الأصل «حزر».

وقال الحسن بن منبه: سمعت أبا زرعة قال: أخرج إلي أبو عبد الله أجزاء كلها «سفيان» «سفيان»، ليس على حديث منها حدثنا فلان، فظننتها عن رجل واحد، فانتخبت منها، فلما قرأ علي جعل يقول: حدثنا وكيع ويحيى حدثنا فلان، فعجبت من ذلك، وجهدت أن أقدر على شيء من هذا، فلم أقدر.

وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول. كنت أذاكر وكيعاً بحديث الثوري، وكان إذا صلى العشاء الآخرة خرج من المسجد إلى منزله، فكنت أذاكره، فربما ذكر تسعة، عشرة، أحاديث^(١) فأحفظها، فإذا دخل قال لي أصحاب الحديث: أمل علينا، فأملها عليهم^(٢).

وقال الخلال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: كان وكيع إذا كانت العتمة ينصرف معه أحمد بن حنبل، فيقف على الباب فيذاكره، فأخذ وكيع ليلة بعضادتي الباب، ثم قال: يا أبا عبد الله: أريد أن ألقى عليك حديث سفيان، قال: هات، قال: تحفظ عن سفيان عن سلمة بن كهيل كذا؟ قال: نعم حدثنا يحيى، فيقول: سلمة كذا وكذا؟ فيقول: حدثنا عبد الرحمن، فيقول، وعن سلمة كذا وكذا؟ فيقول: أنت حدثتنا، حتى يفرغ من سلمة، ثم يقول أحمد: فتحفظ عن سلمة كذا وكذا؟ فيقول وكيع: لا، ثم يأخذ في حديث شيخ شيخ، قال: فلم يزل قائماً حتى جاءت الجارية فقالت: قد طلع الكوكب، أو قالت: الزهرة.

وقال عبد الله: قال لي أبي: خذ أي كتاب شئت من كتب وكيع، فإن

(١) يريد «تسعة أحاديث، عشرة أحاديث» فساق العديدين مساق العد، فاختصر.

(٢) أملها عليهم: أملهاها. يقال «أمله» و«أملاه» على تحويل الضعيف. وفي التنزيل: (فليمثل وليه بالعدل).

شئت أن تسألني عن الكلام حتى أخبرك الإسناد، وإن شئت بالإسناد حتى أخبرك عن الكلام.

وقال الخلال: سمعت أبا القاسم بن الجبلي^(١) وكفالك به، يقول: أكثر الناس يظنون أن أحمد إذا سئل كأنَّ علم الدنيا بين عينيه.

وقال إبراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين. وعن أحمد بن سعيد الرازي قال: مارأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهاء ومعانيه من أحمد حنبل.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سلمة سمعت إسحق بن راهويه يقول: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، وكنا نتذاكر الحديث من طريقين وثلاثة، فيقول يحيى من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقول: نعم. فأقول: ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل.

وقال الخلال: كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت يزيد بن هرون لأحد أشدَّ تعظيمًا منه لأحمد بن حنبل ولا رأيت أكرم أحدًا مثله، وكان يقعه إلى جنبه ويوقره ولا يمازحه.

وقال عبدالرزاق: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أروع.

وقال إبراهيم بن شماس: سمعت وكيعًا يقول: ما قدم الكوفة مثل ذلك الفتى، يعني أحمد، وسمعت حفص بن غياث يقول ذلك.

(١) بفتح الجيم وضم الباء الموحدة المشددة. واسمه «إسحق بن إبراهيم» انظر المشتبه ٨٩ وتاريخ بغداد

وعن عبد الرحمن بن مهدي، قال ما نظرت إلى أحمد بن حنبل إلا
تذكرت به سفيان الثوري.

وقال القواريري: قال لي يحيى القطان: ما قدم عليّ مثل أحمد بن
حنبل ويحيى بن معين.

وقال أبو اليمان: كنت أشبه أحمد بن حنبل بأرطاة بن المنذر^(١).

وقال الهيثم بن جميل: إن عاش هذا الفتى سيكون حجة على أهل
زمانه، يعني أحمد.

وقال قتبية: خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب، يعني أحمد بن
حنبل. وقال أبو داود: سمعت قتبية يقول: إذا رأيت الرجل يحب أحمد
فاعلم أنه صاحب سنة.

وقال عبد الله بن أحمد بن شويه عن قتبية: لو أدرك أحمد عصر
الثوري والأوزاعي ومالك والليث لكان هو المقدم، فقلت لقتبية: تضم أحمد
إلى التابعين؟ فقال: إلى كبار التابعين. وسمعت قتبية يقول: لولا الثوري
لمات الورع، ولولا أحمد بن حنبل لأحدثوا في الدين.

وقال أحمد بن سلمة: سمعت قتبية يقول: أحمد بن حنبل إمام الدنيا.

وقال العباس بن الوليد البيروتي: حدثنا الحرث بن عباس قال: قلت لأبي
مسهر: هل تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا أعلمه إلا
شاب في ناحية المشرق، يعني أحمد بن حنبل.

قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شاباً إذا قال «حدثنا» قال الناس

(١) أرطاة بن المنذر بن الأسود الألهاني الحمصي: تابعي ثقة حافظ فقيه، قال محمد بن كثير. «ما رأيت
أحداً أعبد ولا أزهّد ولا الخوف عليه أبين منه» مات سنة ١٦٣.

كلهم: صدق. قلت: من هو؟ قال: أحمد بن حنبل.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفتُ بها رجلاً أفضلَ ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

وقال الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أَعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي.

وقال محمد بن إسحق بن راهويّة: سمعتُ أبي يقول: قال لي أحمد ابن حنبل: تعالَ حتى أُريكَ رجلاً لم ترَ مثله، فذهب بي إلى الشافعي، قال أبي: وما رأى الشافعيُّ مثلَ أحمد بن حنبل، ولولا أحمد وبذل نفسه لما بذلها له لذهب الإسلام.

وعن إسحق قال: أحمد حجةٌ بين الله وبين خلقه.

وقال محمد بن عبدويه: سمعتُ عليّ بن المديني، وذكر أحمد بن حنبل، فقال: هو أفضلُ عندي من سعيد بن جبير في زمانه، لأن سعيداً كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير، أو كما قال.

وقال علي بن المديني: إن الله أعز هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الرِّدة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة.

وقال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل وهو أفقهم. وذكر الحكاية.

وقال محمد بن نصر الفراء: سمعتُ أبا عبيد يقول: أحمد بن حنبل إمامنا، إني لأتزين بذكره.

وقال أبو بكر الأثرم عن أبي عبيد، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة من

أحمد.

وقال أحمد بن حسن الترمذي: سمعت الحسن بن الربيع يقول: ما شبهت أحمد بن حنبل إلا بابن المبارك في سمته وهيئته.

وقال الطبراني: حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال: كنا في مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وجماعة، فجعلوا يثنون علي أحمد بن حنبل، فقال رجل: لا تكثروا، بعض هذا! فقال يحيى بن معين: وكثرة الثناء على أحمد تستكثر! لو جلسنا مجالسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها.

وقال عباس عن ابن معين: ما رأيت مثل أحمد

وقال أبو جعفر النُقَيْلي: كان أحمد من أعلام الدين.

وقال المروزي: حضرت أبا ثور سئل عن مسألة، فقال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا كذا وكذا.

وقال إبراهيم الحربي: قال ابن معين: ما رأيت أحداً يحدث لله إلا ثلاثة:

يعلى بن عبيد، والقعنبي، وأحمد بن حنبل.

وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: أرادوا أن أكون مثل

أحمد، والله لا أكون مثله أبداً.

وقال أبو خيثمة: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ولا أشد قلباً منه.

وقال علي بن خشرم: سمعت بشر بن الحرث وسئل عن أحمد بن

حنبل، فقال: أنا أسأل عن أحمد؟! إن أحمد أدخل الكير فخرج ذهباً

أحمر. رواها جماعة عن ابن خشرم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أصحاب بشر بن الحرث حين ضرب أحمد في المحنة: يا أبا نصر، لو أنك خرجت فقلت إني على قول أحمد بن حنبل! فقال بشر: أتريدون أن أقوم مقام الأنبياء! رويت من وجهين عن بشر، وزاد أحدهما: قال بشر: حفظ الله أحمد من بين يديه ومن خلفه.

وقال القاسم بن محمد الصائغ سمعت المرؤذي يقول، دخلت على ذي النون السجن ونحن بالعسكر، فقال: أي شيء حال سيدنا؟ يعني أحمد ابن حنبل.

وقال إسحق بن أحمد سمعت أبا زرعة يقول: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم، وما قام أحد مثل ما قام أحمد به.

وقال ابن أبي حاتم: قالوا لأبي زرعة: فإسحق بن راهويه؟ قال أحمد ابن حنبل أكبر من إسحق وأفقه، قد رأيت الشيوخ، فما رأيت أحداً أكمل منه، اجتمع فيه زهد وفضل وفقه وأشياء كثيرة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، أيهما أحفظ. فقال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه. وقال أبي: إذا رأيت الرجل يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة. وسمعت أبي يقول: رأيت قتيبة بمكة، فقلت لأصحاب الحديث: كيف تغفلون عنه وقد رأيت أحمد بن حنبل في مجلسه؟! فلما سمعوا هذا أخذوا نحوه وكتبوا عنه.

وقال محمد بن حماد الطهراني: سمعت أبا ثور يقول: أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: جعلت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله.

وقال نصر بن علي الجهضمي: كان أحمد أفضل أهل زمانه.

وقال عمرو الناقد: إذا وافقني أحمد على الحديث لا أبالي من خالفني.

وقال محمد بن مهران الجمال وذكر له أحمد بن حنبل، فقال: ما

بقي غيره.

وقال الخلال: حدثنا صالح بن علي الحلبي سمعت أبا همام السكوني

يقول: ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ولا رأى أحد مثله.

وقال محمد بن إسحق بن خزيمة: سمعت محمد بن سختويه البرذعي

يقول: سمعت أبا عمير عيسى بن محمد الرملي، وذكر أحمد بن حنبل،

فقال: رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه،

وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأبأها، والبدع فنفاها.

وقال أبو حاتم الرازي: كان أبو عمير بن النحاس الرملي من عباد

المسلمين، فقال لي: كتبت عن أحمد بن حنبل شيئاً؟ قلت: نعم، قال:

فأمل علي، فأملت عليه شيئاً.

وعن حجاج بن الشاعر قال: ما كنت أحب أن أقتل في سبيل الله ولم

أصل علي أحمد بن حنبل.

وعنه قال: قبّلت يوماً ما بين عيني أحمد بن حنبل، وقلت: يا أبا عبد

الله، بلغت مبلغ سفیان ومالك، ولم أظن في نفسي أني بقيت غاية، فبلغ

والله في الإمامة أكثر من مبلغهما.

وعن حجاج بن شاعر قال: ما رأيت عيناى روحاً فى جسدٍ أفضل من أحمد بن حنبل.

وعن محمد بن نصر المروزي قال: اجتمعت بأحمد بن حنبل وسألته عن مسائل، وكان أكثر حديثاً من إسحق بن راهويه وأفقه منه.

وعن محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: ما رأيت أجمع فى كل شيء من أحمد بن حنبل ولا أعقل.

وقال محمد بن مسلم بن وارة: كان أحمد صاحب فقه، وصاحب حفظ، وصاحب معرفة.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه، والورع والزهد والصبر.

وقال خطّاب بن بشر عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق: لما قال النبي ﷺ «فردوه إلى عالمه» رددناه إلى أحمد بن حنبل، وكان أعلم أهل زمانه.

وقال أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيت ذكر الدنيا قطّ.

وقال صالح جزرة: أفقه من أدركت فى الحديث أحمد بن حنبل.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وذكر الشافعي عنده، فقال: ما استفاد منّا أكثر مما استفدنا منه. قال عبد الله: كل شيء فى كتاب الشافعي «أخبرنا الثقة». فهو عن أبي.

وقال الخلال: حدثنا أبو بكر المروذي قال: قدم رجل من الزهاد، فأدخلته على أبي عبد الله وعليه فرو خلق وحزينة على رأسه وهو حافٍ فى برد

شديد، فسلم وقال: يا أبا عبدالله، قد جئت من موضع بعيد، وما أردت إلا السلام عليك، وأريد عبّادان، وأريد إن أنا رجعت أن أمر بك وأسلم عليك، فقال: إن قدر، فقام الرجل وأبو عبدالله قاعد، قال المروزي: ما رأيت أحداً قط قام من عند أبي عبدالله حتى يقوم أبو عبدالله إلا هذا الرجل، فقال لي أبو عبدالله: ما ترى، ما أشبهه بالأبدال؟! أو قال: إني لأذكر به الأبدال! فأخرج إليه أبو عبدالله أربعة أرغفة مشطورة بكامخ، وقال: لو كان عندنا شيء لواسيناك.

قال الخلال: وأخبرنا المروزي: قلت لأبي عبدالله: ما أكثر الداعي لك! قال: أخاف أن يكون هذا استدراجاً، بأي شيء هذا! وقلت لأبي عبدالله: إن رجلاً قدم من طرسوس فقال لي: إننا كنا في بلاد الروم في الغزو إذا هدأ الليل رفعوا أصواتهم بالدعاء: ادعوا لأبي عبدالله، وكنا نمد المنجنيق ونرمي عنه، ولقد رمي عنه بحجر والعُج على الحصن متقوس بدرقة، فذهب برأسه وبالدرقة، فتغير وجهه، وقال: ليته لا يكون استدراجاً، فقلت: كلاً.

قال الخلال: وأخبرني أحمد بن حسين قال: سمعت رجلاً من خراسان يقول: عندنا أحمد بن حنبل يرون أنه لا يشبه البشر، يظنون أنه من الملائكة. وقال لي رجل: نظرة عندنا من أحمد تعدل عبادة سنة.

قال الخلال: وقال المروزي: رأيت بعض النصارى الأطباء قد خرج من عند أبي عبدالله ومعه راهب، فسمعت الطبيب يقول: إنه سألتني أن يجيء معي حتى ينظر إلى أبي عبدالله.

وقال المروزي: وأدخلت نصرانياً على أبي عبدالله يعالجه، فقال: يا أبا عبدالله، إني لأشتهي أن أراك منذ سنين، ما بقاؤك صلاح الإسلام وحدهم، بل للخلق جميعاً، وليس من أصحابنا أحد إلا رضي بك: قال

المروزي: فقلت لأبي عبدالله: إني لأرجو أن يكون يدعى لك في جميع الأمصار، فقال: يا أبابكر، إذا عرف الرجل نفسه فما ينفعه كلام الناس.

وقال عبدالله بن أحمد: خرج أبي إلى طرسوس ماشياً، وحج حجتين أو ثلاثاً ماشياً، وكان أصبر الناس على الوحدة، وبشر فيما كان فيه لم يكن يصبر على الوحدة، كان يخرج إلى ذا وإلى ذا.

وقال عباس الدوري: حدثني علي بن أبي فزارة جارنا، قال: كانت أمي مقعدةً من نحو عشرين سنة، قالت لي يوماً: اذهب إلى أحمد حنبل فسله أن يدعولي، فأتيت فدققت عليه وهو في دهليز، فلم يفتح لي، وقال: من هذا؟ قال: أنا رجل سألتني أمي وهي مقعدة أن أسألك أن تدعو الله لها، فسمعت كلامه كلام رجل مغضب، فقال: نحن أحوج إلى أن تدعو الله لنا، فوليت منصرفاً، فخرجت عجوز فقالت: إني قد تركته يدعوليها، فجئت إلى بيتنا دققت الباب، فخرجت أمي على رجليها تمشي، وقالت: قد وهب الله لي العافية. رواها ثقتان عن عباس.

وقال عبدالله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثنا علي بن الجهم قال: كان لنا جار فأخرج إلينا كتاباً، فقال: أتعرفون هذا الخط؟ قلنا: هذا خط أحمد بن حنبل، فكيف كتب لك؟ قال: كنا بمكة مقيمين عند سفيان بن عيينة، ففقدنا أحمد أياماً، ثم جئنا لنسأل عنه، فإذا الباب مردود عليه وعليه خلقان، فقلت: ما خبرك؟ قال: سرقت ثيابي، فقلت له معي دنائير، فإن شئت صلة وإن شئت قرضاً، فأبى، فقلت: تكتب لي بأجرة؟ قال: نعم، فأخرجت

ديناراً، فقال: اشتر لي ثوباً واقطعه نصفين، يعني إزاراً ورداءً، وجئني ببقية الدنانير، ففعلت وجئت بورق، فكتب لي هذا.

وقال عبد الرزاق: عرضت على أحمد بن حنبل دنانير فلم يأخذها.

وقال إسحق بن راهويه: كنت أنا وأحمد باليمن عند عبد الرزاق، وكنت أنا فوق الغرفة وهو أسفل، وكنت إذا جئت إلى موضع اشترت جارية، قال: فاطلعت على أن نفقته فنيت، فعرضت عليه فامتنع، فقلت: إن شئت قرضاً، وإن شئت صلة، فأبى، فنظرت فإذا هو ينسج التكمك ويبيع وينفق. رواها أبو إسماعيل الترمذي عنه.

وعن أبي إسماعيل قال: أتى رجل بعشرة آلاف درهم من ربح تجارته إلى أحمد، فأبى أن يقبلها.

وقال عبد الله عن أبيه قال: عرض عليّ يزيد بن هرون نحو خمسمائة درهم فلم أقبلها. فقيل إن صيرفيّاً وصل أحمد بخمسمائة دينار فردها.

وقال صالح: دخلت على أبي أيام الواثق، والله يعلم كيف حالنا، فإذا تحت لبدته ورقة فيها: يا أبا عبد الله، بلغني ما أنت فيه من الضيق، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم. فلما ردّ أبي من صلاته قلت: ما هذا؟ فاحمر وجهه، فقال: رفعتها منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك ونحن في عافية، فأما الدين فلرجل لا يرهقنا، وأما العيال فهم في نعمة الله، فذهبت بالكتاب، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فامتنع، فلما مضى نحو سنة ذكرناها، فقال: لو أننا قبلنا كانت قد ذهبت.

وقال جماعة: حدثنا سلمة بن شبيب قال: كنا في أيام المعتصم عند

أحمد بن حنبل، فدخل رجل فقال: من منكم أحمد بن حنبل؟ فسكتنا، فقال أحمد: هأنذا، قال: جئت من أربعمائة فرسخ براً وبحراً، كنت ليلة الجمعة نائماً فأتاني آت فقال لي: تعرف أحمد بن حنبل؟ قلت: لا، قال: فأت بغداد وسل عنه، فإذا رأيت فقل: إن الخضر يقرئك السلام ويقول: إن ساكن السماء الذي على عرشه راض عنك، والملائكة راضون عنك بما صَفَوْتَ نفسك لله (١).

فصل في آدابه

قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرةً من شعر النبي ﷺ فيضعها على فمه يقبلها، وأحسب أنني رأيت يضعها على عينه ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به، ورأيت قد أخذ قصعة النبي ﷺ فغسلها في جب الماء ثم شرب فيها، ورأيت يشرب ماء زمزم يستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

وقال أحمد بن سعيد الدارمي: كتب إلى أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله، من أحمد بن حنبل.

وعن سعيد بن يعقوب قال: كتب أحمد: من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، أما بعد، فإن الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك.

وقال عبدالله بن عبدالرحمن الذهبي: حدثني أبي قال: مضى عمي أبو إبراهيم أحمد بن سعد إلى أحمد بن حنبل فسلم عليه، فما رآه وثب قائماً وأكرمه.

قال: المروزي: قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملتُ به، حتى

(١) أي أخذت صفوتها. يقال: « صفوت القدر » إذا أخذت صفوتها.

مرَّبِّي أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبةً ديناراً، فأعطيت الحجَّام ديناراً حين احتجمت.

وقال ابنُ أبي حاتم: ذكر عبد الله بن أبي عمر البكري قال: سمعت عبد الملك الميموني يقول: ما أعلمُ أني رأيتُ أحداً أنظفَ ثوباً ولا أشدَّ تعاهداً لنفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه، ولا أنقى ثوباً وشدةً بياض من أحمد بن حنبل.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن الجنيد أن المروزي حدثهم قال: كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام، وكان إذا احتاج إلى النورة تنور في البيت، وأصلحت له غير مرة النورة، واشترت له جلدًا ليده يدخل فيه ويتنور.

وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله إذا أراد القيام قال لجلسائه: إذا شئتم.

وقال المروزي: رأيت أبا عبد الله قد ألقى لختانٍ درهمين في الطست.

وقال موسى بن هرون: سئل أحمد بن حنبل فقيل له: أين يطلب البدلاء؟^(١) فسكت حتى ظننا أنه لا يجيب، ثم قال: إن لم يكن من أصحاب الحديث فلا أدري.

وقال المروزي: كان الإمام أحمد إذا ذكر الموت خنقته العبرة، وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطعام والشراب.

وقال: إذا ذكر الموت هان عليّ كل شيء من أمر الدنيا، وإنما هو طعامٌ دون طعام، ولباسٌ دون لباس، وإنها أيام قلائل، ما أعدل بالفقر شيئاً.

وقال: لو وجدت السبيل لخرجت حتى لا يكون لي ذكر.

وقال: أريد أن أكون في بعض تلك الشعاب بمكة حتى لا أعرف، قد

(١) يريد الأبدال، ولم أر هذا الجمع «البدلاء» في غير هذا الموضع.

بليتُ بالشهرة، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساءً.

وقال المروزي: ذكر لأحمد أن رجلاً يريد لقاءه، فقال: أليس قد كره بعضهم اللقاء، يتزين لي وأتزين له؟!!

وقال: لقد استرحتُ، ما جاءني الفرجُ إلا منذ حلفتُ أن لا أُحدِّثُ، وليتنا نتركُ، الطريق ما كان عليه بشر بن الحرث.

وقال المروزي: قلت لأبي عبدالله: إن فلاناً قال لم يزهّد أبو عبدالله في الدراهم وحدها، قد زهد في الناس، فقال: ومن أنا حتى أزهد في الناس؟! الناس يريدون أن يزهّدوا فيّ.

وسمعت أبا عبدالله يكره للرجل أن ينام بعد العصر، يخاف على عقله. وسمعته يقول: لا يفلح من تعاطى الكلام، ويخلو من أن يتجهّم.

وسئل عن القراءة بالألحان، فقال: هذه بدعة، لا تسمع، وكان قد قارب الثمانين، رحمه الله.

فصل

في قوله في أصول الدين

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، البرّ كله من الإيمان، والمعاصي تنقص من الإيمان.

وقال إسحق بن إبراهيم البغوي: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن من يقول القرآن مخلوق؟ فقال: كافر.

وقال سلّمة بن شبيب: سمعت أحمد يقول: من يقول القرآن مخلوق فهو كافر.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.

وقال إسماعيل بن الحسن السراج: سألت أحمد عمن يقول القرآن مخلوق؟ فقال: كافر. وعمن يقول لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال: جهمي.

وقال صالح بن أحمد: تناهى إلى أبي أن أبا طالب يحكي أنه يقول لفظي بالقرآن غير مخلوق، فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك! قلت: فلان، فقال: ابعث إلى أبي طالب، فوجهت إليه، فجاء وجاء فوران، فقال له أبي: أنا قلت لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وغضب، وجعل يردد، فقال: قرأت عليك (قل هو الله أحد) فقلت لي ليس هذا بمخلوق، فقال: فلم حكيت عني أنني قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتاب وكتبت به إلى قوم، فأمحه، واكتب إلى القوم أنني لم أقله لك، فجعل فوران يعتذر إليه، وانصرف من عنده وهو مرعوب، فعاد أبو طالب فذكر أنه قد كان حك ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبي.

قلت: الذي استقر عليه قول أبي عبد الله أن من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع.

وقال أحمد بن زنجويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: اللفظية شر من الجهمية.

وقال صالح بن أحمد: سمعت أبي يقول: افرقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا القرآن مخلوق، وفرقة قالوا القرآن كلام الله تعالى وسكتوا، وفرقة قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق.

وقال أبي: لا يصلّي خلف واقفي ولا خلف لفظي.

وقال المروزي: أخبرت أبا عبد الله أن أبا شعيب السوسني الذي كان بالرقّة فرق بين ابنته وزوجها لما وقف في القرآن، فقال: أحسن عافاه الله، وجعل

يدعوه له . وقد كان أبو شعيب شاور النُّفيلي فأمره أن يفرق بينهما .

قال المروزي : ولما أظهر يعقوب بن شيبه الوقف حذر أبو عبد الله عنه ، وأمر بهجرانه وهجران من كلمه .

قلت : ولأبي عبد الله في مسألة اللفظ نصوص متعددة .

وأول من أظهر اللفظ الحسين بن علي الكرايسي ، وذلك في سنة أربع وثلاثين ومائتين . وكان الكرايسي من كبار الفقهاء .

وقال المروزي في كتاب القصص : عزم حسن بن البزار وأبو نصر بن عبد المجيد وغيرهما على أن يجيئوا بكتاب المدلسين الذي وضعه الكرايسي يطعن فيه على الأعمش وسليمان التيمي ، فمضيت إليه في سنة أربع وثلاثين فقلت : إن كتابك يريد قوم أن يعرضوه على أبي عبد الله ، فأظهر أنك قد ندمت عليه ، فقال : إن أبا عبد الله رجل صالح ، مثله يوفق لإصابة الحق ، قد رضيت أن يعرض عليه ، لقد سألتني أبو ثور : أن أمحوه ، فأبيت . فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله ، وهو لا يعلم لمن هو ، فعلموا على مستبشعات من الكتاب ، وموضع فيه وضع على الأعمش ، وفيه : إن زعمتم أن الحسن بن صالح كان يرى السيف فهذا ابن الزبير قد خرج . فقال أبو عبد الله : هذ أراد نصره الحسن بن صالح فوضع على أصحاب رسول الله ﷺ : وقد جمع للروافض أحاديث في هذا الكتاب ، فقال أبو نصر : إن فتياننا يختلفون إلى صاحب هذا الكتاب ؟ فقال : حذروا عنه ، ثم انكشف أمره فبلغ الكرايسي ، فبلغني أنه قال : سمعت حسيناً الصائغ يقول : لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بن حنبل بخلافها فيكفر ، فقال : (١) لفظي بالقرآن مخلوق ،

(١) بهامش الأصل «يعني الكرايسي» .

فقلت لأبي عبد الله: إن الكرابيسي قال لفظي بالقرآن مخلوق، وقال أيضاً: أقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات إلا أن لفظي بالقرآن مخلوق، ومن لم يقل إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال أبو عبد الله: بل هو الكافر، قاتله الله، وأي شيء قالت الجهمية إلا هذا؟! قالوا: كلام الله، ثم قالوا: مخلوق، وما ينفعه وقد نقص كلامه الأخير كلامه الأول حين قال لفظي بالقرآن مخلوق؟! ثم قال أحمد: ما كان الله ليدعاه وهو يقصد إلى التابعين، مثل سليمان الأعمش وغيره، يتكلم فيهم، مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي، ثم قال: أيش خبر أبي ثور؟ وافقه على هذا؟ قلت: قد هجره، قال: قد أحسن، قلت: إني سألت أبا ثور عن قال لفظي بالقرآن مخلوق؟ فقال: مبتدع، فغضب أبو عبد الله، وقال أيش مبتدع؟! هذا كلام جهل بعينه، ليس يفلح أصحاب الكلام.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفية؟ فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي.

فقال الحكم بن معبد: حدثني أحمد أبو عبد الله الدورقي قال: قلت لأحمد بن حنبل: ماتقول في هؤلاء الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق؟ فرأيتته استوى واجتمع وقال: هذا شر من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل تكلم بمخلوق وجاء إلى النبي ﷺ بمخلوق!

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الأسدي سمعت أبا طالب أحمد بن موسى بن حميد قال: قلت لأحمد بن حنبل: قد جاءت جهمية رابعة، فقال: ما هي؟ قلت: قال إنسان من زعم أن في صدره القرآن فقد زعم أن في صدره من الإلهية شيء! فقال: من قال هذا

فقد قال مثل قول النصارى في عيسى أن كلمة الله فيه! ما سمعت بمثل هذا قط! قلت: أهذا الجهمية؟ قال: أكبر من الجهمية، ثم قال: قال النبي ﷺ: ينزع القرآن من صدوركم.

قلت: الملفوظ كلام الله، وهو غير مخلوق، والتلفظ مخلوق، لأن التلفظ من كسب القاريء، وهو الحركة والصوت وإخراج الحروف، فإن ذلك مما أحدثه القاريء، ولم يحدث حروف القرآن ولا معانيه، إنما أحدث نطقه به، فاللفظ قدر مشترك بين هذا وهذا، ولذلك لم يجوز الإمام أحمد «لفظي بالقرآن مخلوق» ولا «غير مخلوق» إذ كل واحد من الإطلاقيين موهوم. والله أعلم.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله: جاءني كتاب من طرسوس أن سريراً السَّقَطِيّ قال: لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف فإنه قال لا أسجد حتى أؤمن! فقال: هذا الكفر.

فرحم الله الإمام أحمد، ما عنده في الدين محاباة.

قال الخلال: أنبأنا محمد بن أبي هرون أن إسحق بن إبراهيم حدثهم قال: حضرت رجلاً سأل أبا عبد الله فقال: يا أبا عبد الله، إجماع المسلمين على الإيمان بالقدر خيره وشره؟ قال أبو عبد الله: نعم. قال: ولا تكفر أحداً بذنب؟ فقال أبو عبد الله: اسكت، من ترك الصلاة فقد كفر، ومن قال القرآن مخلوق فهو كافر.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن سليمان الجوهري حدثنا عبدوس بن

مالك العطار سمعت أحمد بن حنبل يقول: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه الصحابة، وترك البدع، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المرء والجدال، وليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وإنه من الله ليس ببائن منه، وإياك ومناظرة من أحدث فيه، ومن قال باللفظ وغيره، ومن وقف فيه فقال لا أدري مخلوق أو ليس بمخلوق وإنما هو كلام الله فهو صاحب بدعة، والإيمان بالرؤية يوم القيامة، وأن النبي ﷺ رأى ربه، فإنه مأثور عن رسول الله ﷺ، رواه قتادة والحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، والحديث عندنا على ظاهره، على ما جاء عن النبي ﷺ، والكلام فيه بدعة، ولكن تؤمن به على ما جاء على ظاهره، وأن الله يكلم العباد يوم القيامة ليس بينهم وبينه ترجمان.

قال حنبل بن إسحق: قلت لأبي عبد الله: ما معنى قوله: ﴿ وهو معكم ﴾، و﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾؟ قال: علمه علمه. وسمعته يقول: ربنا تبارك وتعالى على العرش بلا حد ولا صفة.

قلت: معنى قوله بلا صفة، أي بلا كيفية ولا وصف.

وقال أبو بكر المرؤذي: حدثني محمد بن إبراهيم القيسي: قال: قلت لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال في السماء على عرشه، قال أحمد: هكذا هو عندنا.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: من زعم أن أسماء

الله مخلوقة فقد كفر.

وقال عبدالله بن أحمد في كتاب الردّ على الجهمية تأليفه: سألت أبي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلى، تكلم جل ثناؤه بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال أبي: حديث ابن مسعود «إذا تكلم الله سُمع له صوت كَمَدِ السلسلة على الصّفوان» قال: وهذه الجهمية تنكره، وهؤلاء كفار، يريدون أن يموهوا على الناس، ثم قال: حدثنا المحاربي عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: إذا تكلم الله بالوحي سمع صوته أهل السماء فيخرون سجداً.

وقال عبد الله: وجد بخط أبي: مما يحتج به على الجهمية من القرآن «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ» ﴿﴾ «إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ» ﴿﴾ «رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ» ﴿﴾ «وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ» ﴿﴾^(١) «يَا مُوسَى إِنَّهُ أَنَا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ﴿﴾ «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ» ﴿﴾ «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ» ﴿﴾ «وَيَقَى وَجْهَ رَبِّكَ» ﴿﴾ «وَلَتُصْنَعُ عَلَيَّ عَيْنِي» ﴿﴾ «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» ﴿﴾ «يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا رَبُّكَ» ﴿﴾ «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ» ﴿﴾ «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا، بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» ﴿﴾.

قلت: وذكر آيات كثيرة في الصفات، أنا تركت كتابتها هنا.

(١) قراءة حفص وبعض القراءة «كلمة ربك» بالإنفراد، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وغيرهما (كلمات ربك)

بالجمع. انظر النشر ٢: ٢٥٢.

وقال يعقوب بن إسحق المطوّعي: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن التفضيل؟ فقال: على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو بكر وعمر وعثمان.

وقال صالح بن أحمد: سئل أبي وأنا شاهد عنم يقدم علياً على عثمان، يُدَّع؟ فقال: هذا أهل أن يُدَّع، أصحاب رسول الله ﷺ عليه قدموا عثماناً.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي من الرافضي؟ قال: الذي يشتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أو يتعرض لهم، ما أراه على الإسلام.
وقال أبو بكر المروزي: قيل لأبي عبد الله ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رسل الخليفة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول فيما كان بين عليٍّ ومعاوية؟ فقال: ما أقول فيهم إلا الحسنى.

وكلام الإمام أحمد كثير طيب في أصول الديانة، لا يتسع هذا الكتاب لسياقه، قد جمعه الخلال في مصنف سماه (كتاب السنة من أحمد بن حنبل) في ثلاث مجلدات.

فمما فيه أخبرنا المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: من تعاطى الكلام لا يفلح، من تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم.

وسمعت أبا عبد الله يقول: لست أتكلم إلا ما كان من كتاب أو سنة أو عن الصحابة والتابعين، وأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: من أحب الكلام لم يفلح، لا يؤول أمرهم إلى خير. وسمعتة يقول: عليكم بالسنة والحديث، وإياكم والخوض والجدال والمراء، فإنه لا يفلح من أحب الكلام. وقال لي: لا تجالسهم ولا تكلم أحدا منهم. ثم قال: أدركنا الناس وما يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام. وسمعتة يقول: مارأيت أحدا طلب الكلام و اشتهاه فأفلح، لأنه يخرجه إلى أمر عظيم، لقد تكلموا يومئذ بكلام واحتجوا بشيء فما يقوى قلبي ولا ينطلق لساني أن أحكيه.

قال الخلال: أخبرني محمد بن هرون حدثنا أبو الحرث: سمعت أبا عبد الله يقول: قال أيوب: إذا تمرق أحدهم لم يعد.

وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن أصرم المزني قال: حضرت أحمد بن حنبل قال له الهمداني: إني ربما رددت عليهم، قال أحمد لا ينبغي الجدال. ودخل أحمد المسجد و صلى، فلما انفتل قال: أنت عباس؟ قال: نعم، قال اتق الله، ولا ينبغي أن تنصب نفسك وتشتهر بالكلام ولا بوضع الكتب، لو كان هذا خيرا لتقدمنا فيه الصحابة، ولم أر شيئا من هذه الكتب، وهذه كلها بدعة. قال: مقبول منك يا أبا عبد الله. أستغفر الله وأتوب إليه، إني لست أطلبهم ولا أدق أبوابهم، ولكن أسمعهم يتكلمون بالكلام وليس أحدا يرد عليهم فأغتم ولا أصبر حتى أرد عليهم، قال: إن جاءك مسترشد فأرشده، قالها مرارا.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أبي هرون ومحمد بن جعفر أن أبا الحرث حدثهم قال: سألت أبا عبد الله، قلت: إن ههنا من يناظر الجهمية ويبين خطأهم ويدقق عليهم المسائل، فما ترى؟ قال: لست أرى الكلام في شيء من هذه الأهواء، ولا أرى لأحد أن يناظرهم، أليس قال معاوية بن قره: الخصومات تحبط الأعمال؟ والكلام رديء، لا يدعو إلى خير، تجنبوا أهل

الجدال و الكلام، وعليك بالسنن وما كان عليه أهل العلم قبلكم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل البدع، وإنما السلامة في ترك هذا، لم تؤمر بالجدال والخصومات. وقال: إذا رأيتم من يحب الكلام فاحذروه.

قال ابن أبي داود: حدثنا موسى أبو عمران الأصبهاني سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لا تجالس أصحاب الكلام وإن ذبوا عن السنة.

وقال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما زال الكلام عند أهل الخير مذموماً.

قلت: ذم الكلام وتعلمه قد جاء من طرق كثيرة عن الإمام أحمد وغيره.

فصل من سيرته

قال الخلال: قلت لزهير بن صالح بن أحمد: هل رأيت جدك؟ قال: نعم، مات وقد دخلت في عشر سنين. كنا ندخل إليه في كل يوم جمعة أنا وأخواتي، وكان بيننا وبينه باب، وكان يكتب لكل واحد منا حبتين حبتين من فضة في رقعة إلى فامي يعامله، فنأخذ منه الحبتين وتأخذ الأخوات، وكان ربما مرت به وهو قاعد في الشمس وظهره مكشوف وأثر الضرب في ظهره، وكان لي أخ أصغر مني اسمه «علي» فأراد أبي أن يخته، فاتخذ له طعاماً كثيراً، ودعا قوماً، فلما أراد أن يخته وجه إليه جدي فقال: إنه بلغني ما أحدثته لهذا الأمر، وقد بلغني أنك أسرفت، فابدأ بالفقراء والضعفاء فأطعمهم. فلما أن كان من الغد وحضر الحجام وحضر أهلنا، فجاء جدي حتى جلس في الموضع الذي فيه الصبي، وأخرج صريرة فدفعها إلى الحجام، وصريرة دفعها إلى الصبي، وقام فدخل منزله، فنظر الحجام في الصريرة فإذا درهم واحد، وكنا قد رفعنا كثيراً مما افترش، وكان الصبي على مصطبة مرتفعة على شيء من الثياب الملونة، فلم ينكر ذلك. وقدم علينا من خراسان ابن خالة جدي، فنزل على أبي، وكان يكنى بأبي أحمد، فدخلت معه

إلى جدي، فجاءت الجارية بطبق خلّاف وعليه خبز وبقل وخل وملح، ثم جاءت بغضارة فوضعتها بين أيدينا، فيها مصلية فيها لحم وسلق كثير، فجعلنا نأكل وهو يأكل معنا، ويسأل أبا أحمد عمن بقي من أهلهم بخراسان في خلال ما يأكل، فربما استعجم الشيء على أبي أحمد فيكلمه جدي بالفارسية، ثم أخذ طبقا إلى جنبه فوضعه بين أيدينا، فإذا تمر بري وجوز مكسر، وجعل يأكل، وفي خلال ذلك يناول أبا أحمد.

وقال عبد الملك الميموني: كثيرا ما كنت أسأل أبا عبد الله عن الشيء، فيقول لييك لبيك.

وعن المروزي قال: لم أر الفقير في مجلس أعز منه في مجلس أبي عبدالله، كان مائلا إليهم مقصرا عن أهل الدنيا، وكان فيه حلم، ولم يكن بالعجول، وكان كثير التواضع، تعلوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر للفتيا لا يتكلم حتى يسأل. وإذا خرج إلى المسجد لم يتصدر، يقعد حيث انتهى به المجلس.

وقال الطبراني: حدثنا موسى بن هارون سمعت إسحاق بن راهويه يقول: لما خرج أحمد بن حنبل إلى عبد الرزاق انقطعت به النفقة، فأكرى نفسه من حمالين إلى أن جاء صنعاء، وعرض عليه أصحابه المواسة فلم يقبل.

قال الفقيه علي بن محمد عمر الرازي: سمعت أبا عمر غلام ثعلب سمعت أبا القاسم بن بشار الأنماطي المزني سمعت الشافعي يقول: رأيت ببغداد ثلاث أعجوبات: رأيت بها نبطيا يتنحى علي حتى كأنه عربي وكأني نبطي! ورأيت أعرابيا يلحن حتى كأنه نبطي! ورأيت شابا وخطه الشيب فإذا قال حدثنا قال الناس كلهم: صدق. قال المزني: فسألته، فقال: الأول الزعفراني، والثاني أبو ثور الكلبي، وكان لحانا، وأما الشاب فأحمد بن حنبل.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: رأيت أبي حرج على النمل أن يخرج النمل من داره، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نملا سودا فلم أرهم بعد ذلك، رواها أحمد بن محمد اللباني عنه.

قال أبو الفرج بن الجوزي: لما وقع الغرق سنة أربع و خمسين وخمسائة غرقت كتبي وسلم لي مجلد فيه ورقتان بخط الإمام أحمد.

وزمن نهى أبي عبد الله عن الكلام: قال المروزي: أخبرت قبل موت أبي عبد الله بسنتين أن رجلا كتب كتابا إلى أبي عبد الله يشاوره في أن يضع كتابا يشرح فيه الرد على أهل البدع، فكتب إليه أبو عبد الله، قال الخلال: وأخبرني علي بن عيسى أن حنبلا حدثهم قال: كتب رجل إلى أبي عبد الله، قال: وأخبرني محمد بن علي الوراق حدثنا صالح بن أحمد قال: كتب رجل إلى أبي يسأل عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم؟ فأملى عليّ أبي جواب كتابه:

أحسن الله عاقبتك، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يكرهون الكلام والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله، لاتعد ذلك، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث، من وضع كتاب وجلوس مع مبتدع ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه.

وقال المروزي: بلغني أن أبا عبد الله أنكر على وليد الكرابيسي مناظرته لأهل البدع.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: قد جاؤوا بكلام فلان ليعرض عليك، وأعطيته الرقعة، فكان فيها: والإيمان يزيد وينقص فهو مخلوق، وإنما قلت إنه مخلوق على الحركة والفعل لا على القول، فمن قال الإيمان مخلوق وأراد القول فهو كافر. فلما قرأها أحمد وانتهى إلى قول « الحركة

والفعل « غضب ورمى بها، فقال: هذا مثل قول الكراييسي، إنما أراد الحركات مخلوقة، إذا قال الإيمان مخلوق فأى شيء بقي؟ ليس يفلح أصحاب الكلام.

قلت: إنما حط عليه أحمد بن حنبل لكونه خاض ودقق وقسم، وفي هذا عبرة وزاجر، والله أعلم. فقد زجر الإمام أحمد كما ترى في قصة الرقعة التي في الإيمان، وهي والله بحث صحيح وتقسيم مليح، وبعد هذا فقد ذم من أطلق الخلق على الإيمان باعتبار قول العبد لا باعتبار مقوله، لأن ذلك نوع من الكلام وهو كان يذم الكلام وأهله وإن أصابوا، وينهى عن تدقيق النظر في أسماء الله وصفاته، مع أن محمد بن نصر المروزي قد سمع إسحق بن راهويه يقول: خلق الله الإيمان والكفر والخير والشر.

فصل

في زوجاته و أولاده

قال زهير بن صالح بن أحمد: تزوج جدي بأم أبي عباسة بنت الفضل^(١)، من العرب من الربض^(٢)، لم يولد منها غير أبي، ثم ماتت.

قال المروزي سمعت أبا عبد الله يقول: أقامت معي، أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة.

وقال زهير: لما ماتت عباسة تزوج جدي بعدها امرأة من العرب يقال لها ريحانة، فولدت له عبد الله وحده.

(١) في ابن الجوزي ٢٩٨ «عائشة» وذكر مصححه بالهامش أن في النسخة الأخرى في جميع المواضع «عباسة» فما هنا يرجح تلك النسخة الأخرى.

(٢) «الربض» بفتح الراء والباء: الفضاء يكون حول المدن. فلعله يريد من ضواحي بغداد.

وقال أبو بكر الخلال: حدثنا أحمد بن محمد بن خلف البرائي^(١) أخبرني أحمد بن عيشر قال: لما ماتت أم صالح قال أحمد لامرأة عندهم: اذهبي الى فلانة ابنة عمي فاخطبها لي من نفسها، قالت: فأتيتها فأجابته، فلما رجعت إليه قال: كانت أختها تسمع كلامك؟ قال: وكانت بعين واحدة، فقالت له: نعم، قال فاذهبي فاخطبي تلك التي بعين واحدة، فأتتها فأجابته، وهي أم عبد الله ابنه، فأقام معها سبعا، ثم قالت له: كيف رأيت يا ابن عمي؟ أنكرت شيئا؟ قال: لا، إلا أن نعلك هذه تصر^(٢).

فيما تقدم وهم، من أن أحمد رحمه الله تزوج بهذه بعد موت أم صالح، وذلك لا يستقيم، لأن عبد الله ولد لأحمد ولأحمد خمسون سنة غير أشهر، وكان صالح أكبر من عبد الله بسنوات، لأنه سمع من عفان وأبي الوليد، وذكر أبو يعقوب الهروي وغيره أن صالحا ولد سنة ثلاث ومائتين ولأبيه إذ ذاك تسع وثلاثون سنة، فصالح أكبر من عبد الله بعشرين سنة. والله أعلم.

وقال الخلال: حدثني محمد بن العباس حدثنا محمد بن علي حدثني أبو بكر بن يحيى قال: قال أبو يوسف بن بختان: لما أمرنا أبو عبد الله أن نشترى له الجارية، مضيت أنا وفوران، فتبعني أبو عبد الله فقال لي: يا أبا يوسف ويكون لها لحم.

قال زهير بن صالح: لما توفيت أم عبد الله اشترى «حسن» فولدت منه زينب ثم الحسن والحسين توأم^(٣)، وماتا بالقرب من ولادتهما، ثم ولدت

(١) «البرائي» بفتح الباء والراء وبالطاء المثلثة، نسبة إلى «براث» وهو موضع ببغداد.

(٢) في ابن الجوزي ٢٩٩ أن هذه الزوجة اسمها «ريحانة» ولها أخ اسمه «محمد بن ريحان».

(٣) قال ابن سيدة: «يقال الذكر توأم، وللأنثى توأمة، فإذا جمعهما قالوا: هما توأمان، وهما توأم».

الحسن ومحمداً، فعاشا ثم، حتى صارا من السن إلى نحو من الأربعين سنة، ثم ولدت، بعدهما سعيداً.

قال الخلال: وحدثنا محمد بن علي بن بحر سمعت حُسْنَ أم ولد أبي عبد الله تقول: قلت لمولاي، أصرف فرد خلدخالي؟ قال: وتطيب نفسك؟ قلت: نعم، قال: الحمد لله الذي وفقك لهذا، قالت: فأعطيته أبا الحسن بن صالح فباعه بثمانية دنانير ونصف، وفرقها وقت حملي، فلما ولدت حسناً أعطى مولاتي كرامةً درهماً، وهي امرأة كبيرة كانت تخدمهم، وقال لها: اذهبي إلى ابن شجاع القصاب يشتري لك بهذا رأساً، فاشتري لنا رأساً وجاءت به، فأكلنا، فقال لي يا حُسْنَ، ما أملك غير هذا الدرهم، ومالك عندي غير هذا اليوم، قالت: وكان إذا لم يكن عند مولاي شيء فرح يومه ذلك، فدخل يوماً فقال لي أريد أن احتجم اليوم، وليس معه شيء، فجئت إلى جرة لي فيها غزل فبعته بأربعة دراهم، فاشتريت لحماً بنصف درهم، وأعطى الحجام درهماً، واشتريت طيباً بدرهم، ولما خرج إلى سر من رأى كنت قد غزلت غزلاً ليناً وعملت ثوباً حسناً، فلما قدم أخرجته إليه، قال: ما أريده، فدفعته إلى فوران فباعه باثنين وأربعين درهماً، واشتريت منه قطناً فغزلته ثوباً كبيراً، فلما أعلمته قال: لا تقطعيه، دعيه، فكان كفته، كَفِّنَ فيه، وأخرجت الغليظ فقطعه.

وعن أحمد بن جعفر بن المنادي: أن أبا عبد الله اشترى جارية بثمن يسير، سماها ريحانة، ليتسرى بها.

لم يتابع ابن المنادي على هذا.

قال حنبل: ولد سعيد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوماً.

وقال بعض الناس : ولي سعيد قضاء الكوفة، ومات سنة ثلاث وثلاثمائة .
وهذا لا يصح ، فإن سعيداً وُلد قبل موت أبيه ، ومات قبل موت أخيه
عبدالله بدهر ، لأن إبراهيم الحربي عزي عبد الله بأخيه سعيد .
وأما الحسن ومحمد قال ابن الجوزي : فلم نعرف من أخبارهما شيئاً .
وأما زينب فكبرت وتزوجت .
وله بنت اسمها فاطمة ، إن صح ذلك .

ذكر الخنة

ما زال المسلمون على قانون السلف ، من أن القرآن كلام الله تعالى
ووحيه وتنزيله غير مخلوق ، حتى نبغت المعتزلة والجهمية ، فقالوا بخلق
القرآن ، متسترين بذلك في دولة الرشيد .

فروى أحمد بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن نوح : أن هارون الرشيد
قال : بلغني أن بشر بن غياث يقول : القرآن مخلوق ، لله علي إن أظفرتني به
لأقتلنه . قال الدورقي : وكان بشر متوارياً أيام الرشيد فلما مات ظهر بشر ودعا
إلى الضلالة .

قلت : ثم إن المأمون نظر في الكلام ، وباحث المعتزلة ، وبقي يقدم رجلاً
ويؤخر أخرى في دعاء الناس إلى القول بخلق القرآن ، إلى أن قوي عزمه
على ذلك في السنة التي مات فيها ، كما سقناه .

قال صالح بن أحمد بن حنبل : حُمل أبي ومحمد بن نوح مقيدين ،
فصرنا معهما إلى الأنبار ، فسأل أبو بكر الأحول أبي ، فقال : يا أبا عبد الله : إن
عُرِضتَ على السيف تجيب ؟ قال : لا . ثم سيرا ، فسمعت أبي يقول : صرنا
إلى الرحبة ورحلنا منها ، وذلك في جوف الليل ، فعرض لنا رجل ، فقال :
أيكم أحمد بن حنبل ؟ فقبل له : هذا ، فقال للجمال : على رسلك ، ثم

قال: يا هذا، ما عليك أن تقتل ههنا وتدخل الجنة، ثم قال: أستودعك الله، ومضى. قال أبي: فسألت عنه، فقيل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة، يعمل الشعر في البادية، يقال له جابر بن عامر، يذكر بخير.

وروى أحمد بن أبي الحواري: حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: قال أحمد بن حنبل: ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق، قال: يا أحمد إن يقتلك الحق مت شهيداً، وإن عشت عشت حميداً، فقوي قلبي.

قال صالح بن أحمد: قال أبي: صرنا إلى أذنة^(١)، ورحلنا منها في جوف الليل، وفتح لنا بابها، فإذا رجل قد دخل، فقال: البشرى! قد مات الرجل، يعني المأمون، قال أبي: وكنت أدعو الله أن لا أراه.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: تبينت الإجابة في دعوتين: دعوت الله أن لا يجمع بيني وبين المأمون، ودعوته أن لا أرى المتوكل، فلم أر المأمون، مات بالبذندون^(٢)، وهو نهر الروم، وأحمد مجبوس بالرقعة، حتى بويع المعتصم بالروم، ورجع فرد أحمد إلى بغداد، وأما المتوكل فإنه لما أحضر أحمد دار الخلافة ليحدث ولده، قعد له المتوكل في خوخة، حتى نظر إلى أحمد ولم يره أحمد.

قال صالح: لما صدر أبي ومحمد بن نوح إلى طرسوس رداً في أقيادهما، فلما صارا إلى الرقة حملاً في سفينة، فلما وصلا إلى عانات توفي محمد،

(١) أذنة، بفتحات: بلد قرب المصيصة، بنيت سنة ١٤١ بأمر صالح بن علي بن عبد الله بن عباس.
(٢) البذندون: بفتح الباء والذال المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة: في ياقوت أنها «قرية بينها وبين طرسوس يوم، من بلاد الثغر، مات بها المأمون فنقل إلى طرسوس». فلعلها سميت باسم نهر بجوارها.

فأطلق عنه قيده، وصلى عليه أبي.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، وإنني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، إنك رجل يقتدى بك، قدّمت الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله واثبت لأمر الله، أو نحو هذا، فمات وصليت عليه ودفنته، أظنه قال: بعانة^(١).

قال لي صالح: وصار أبي إلي بغداد مقيداً، فمكث بالياسرية أياماً، ثم حبس في دار اكتريت عند دار عمارة، ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب الموصلية، فقال أبي: كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد، فلما كان في رمضان سنة تسع عشرة حوّلت إلى دار إسحاق بن إبراهيم.

وأما حنبل بن إسحاق فقال: حبس أبو عبد الله في دار عمارة ببغداد في إصطبل لمحمد بن إبراهيم أخو إسحاق بن إبراهيم، وكان في حبس ضيق، ومرض في رمضان، فحبس في ذلك الحبس قليلاً، ثم حوّل إلى سجن العامة، فمكث في السجن نحواً من ثلاثين شهراً، فكنا نأتيه، وقرأ عليّ كتاب الإرجاء وغيره في الحبس، فرأيتَه يصلي بأهل الحبس وعليه القيد، فكان يخرج رجله من حلقة القيد وقت الصلاة والنوم.

رجعنا إلى ما حكاه صالح بن أحمد عن أبيه لما حوّل إلى دار إسحاق ابن إبراهيم: فكان يوجه إلي كل يوم برجلين، أحدهما يقال له أحمد بن رباح، والآخر أبو شعيب الحجّام، فلا يزالان يناظراني، حتى إذا أرادا

(١) عانة: سبق قبل أسطر تسميتها (عانات) ففي معجم البلدان: (عانة) بلد مشهور بين الرقة وهيت، يعد في أعمال الجزيرة، وجاء في الشعر عانات، كأنه جمع بما حوله.

الانصراف دُعي بقيد فزيد في قيودي. قال: فصار في رجله أربعة أقياد. قال أبي: فلما كان في اليوم الثالث دخل علي أحد الرجلين فناظرني، فقلت له: ما تقول في علم الله؟ قال: علم الله مخلوق، فقلت له: كفرت^(١)، فقال الرسول الذي كان يحضر من قبل إسحاق بن إبراهيم: إن هذا رسول أمير المؤمنين، فقلت له: إن هذا قد كفر، فلما كان في الليلة الرابعة وجهه، يعني المعتصم، ببغاً الذي كان يقال له الكبير، إلى إسحاق فأمره بحملي إليه، فأدخلت علي إسحاق، فقال: يا أحمد، إنها والله نفسك، إنه لا يقتلك بالسيف، إنه قد آلى إن لم تجبه أن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يقتلك في موضع لا ترى فيه شمس ولا قمر، أليس قد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أف يكون مجعولا إلا مخلوقا؟ فقلت: قد قال الله تعالى ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ أفخلقهم؟ قال: فسكت، فلما صرنا إلى الموضع المعروف بباب البستان أخرجت، وجميء بداية فحملت عليها وعلي الأقياد، ما معي أحد يمسكني، فكدت غير مرة أن أحرّ على وجهي لثقل القيود، فجميء بي إلى دار المعتصم، فأدخلت حجرةً وأدخلت إلى بيت، وأقفل الباب عليّ وذلك في جوف الليل، وليس في البيت سراج، فأردت أن أتمسح للصلاة، فمددت يدي، فإذا أنا بإناء فيه ماء وطست موضوع، فتوضأت وصليت، فلما كان من الغد أخرجت تكتي من سراويلي وشدت بها الأقياد أحملها، وعطفت سراويلي، فجاء رسول المعتصم فقال: أجب، فأخذ بيدي وأدخلني عليه والتكة في يدي أحمل بها الأقياد، وإذا هو جالس وابن أبي دؤاد حاضر، وقد جمع خلقاً كثيراً من أصحابه، فقال لي

(١) هنا بهامش الأصل مانصه: «إنما كفره لأنه إذا كان علم الله مخلوقاً لزم أن يكون في الأزل بغير علم حتى خلقه. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً». وهذا حق بيدهي معلوم من الدين بالضرورة.

يعني المعتصم: أدنه، أدنه، فلم يزل يدنيني حتى قريت منه، ثم قال لي: اجلس فجلست، وقد أثقلتني الأقياد، فمكثت قليلاً، ثم قلت: أتأذن لي في الكلام؟ فقال: تكلم، فقلت: إلى ما دعا الله ورسوله^(١)؟ فسكت هنيهة، ثم قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فقلت: فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قلت: إن جدك ابن عباس يقول: «لما قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ سألوه عن الإيمان؟ فقال: أتدرون ما الإيمان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا الخمس من المغنم^(٢)»، قال: أبي قال، يعني المعتصم: لولا أنني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت لك.

ثم قال: يا عبدالرحمن بن إسحاق، ألم أمرك برفع المحنة؟! فقلت: الله أكبر، إن في هذا لفرجاً للمسلمين، ثم قال لهم: ناظروه، وكلموه، يا عبدالرحمن كلمه، فقال لي عبدالرحمن: ما تقول في القرآن؟ قلت له: ماتقول في علم الله؟ فسكت، فقال لي بعضهم: أليس قال الله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ والقرآن أليس هو شيء؟ فقلت: قال الله تعالى ﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾ فدمرت إلا ما أراد الله؟ فقال بعضهم ﴿ما يأتيهم من ذكرٍ من ربهم محدثٍ﴾ أفيكون محدث إلا مخلوقاً؟ فقلت: قال الله: ﴿ص. والقرآن ذي الذكر﴾ فالذكر هو القرآن، ويلك! ليس فيها ألف ولا م.

وذكر بعضهم حديث عمران بن حصين أن الله عز وجل خلق الذكر فقلت: هذا خطأ، حدثنا غير واحد «إن الله كتب الذكر». واحتجوا بحديث ابن مسعود «ما خلق الله من جنة ولا نار ولا سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي» فقلت: إنما وقع الخلق على الجنة والنار والسماء والأرض، ولم يقع على القرآن، فقال بعضهم: حديث حباب «يا هنتاه، تقرب إلى الله بما

(١) انظر لإثبات ألف «ما» مع حرف الجر، ما قلناه في شرح الحديث الآتي في المسند ٣١٧.

(٢) سيأتي الحديث في المسند ٢٠٢٠.

استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه» فقلت هكذا هو.

قال صالح بن أحمد: فجعل أحمد بن أبي دؤاد ينظر إلى أبي كالمغضب، قال أبي: وكان يتكلم هذا فأرد عليه، ويتكلم هذا فأرد عليه، فإذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد فيقول: يا أمير المؤمنين، هو والله ضالّ مبتدع! فيقول: كلموه، ناظروه، فيكلمني هذا فأرد عليه، ويكلمني هذا فأرد عليه، فإذا انقطعوا يقول لي المعتصم: ويحك يا أحمد، ما تقول؟ فأقول: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله حتى أقول به، فيقول ابن أبي دؤاد: أنت لا تقول إلا ما في كتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقلت له: كما تأولت تأويلاتٍ فأنت أعلم، وما تأولت ما يحبس عليه وما يقيد عليه.

وقال حنبل: قال أبو عبد الله: ولقد احتجوا عليّ بشيء ما يقوى قلبي ولا ينطلق لساني أن أحكيه، أنكروا الآثار، وما ظننتهم على هذا حتى سمعت مقاتلهم، وجعلوا يدعون بقول الخصم وكذا وكذا، فاحتججت عليهم بالقرآن، بقوله «يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً» فذم إبراهيم أباه أن عبد ما لا يسمع ولا يبصر، فهذا منكر عندكم؟! فقالوا: شبهه يا أمير المؤمنين، شبهه يا أمير المؤمنين!

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: حدثني بعض أصحابنا أن ابن أبي دؤاد أقبل على أحمد يكلمه، فلم يلتفت إليه، حتى قال المعتصم: يا أحمد، ألا تكلم أبا عبد الله؟ فقال أحمد: لست أعرفه من أهل العلم فأكلمه!.

وقال صالح بن أحمد: وجعل ابن أبي دؤاد يقول: يا أمير المؤمنين، لئن أجابك لهو أحب إليّ من مائة ألف دينار ومائة ألف دينار، فيعدّ من ذلك ما شاء الله أن يعد، فقال المعتصم: والله لئن أجابني لأطلقنّ عنه بيدي ولأركبنّ إليه بجندي ولأطأن عقبه.

ثم قال: يا أحمد، والله إنني عليك لشفيق، وإنني لأشفق عليك

كشفتني على هرون ابني، ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله.

فلما طال المجلس ضجر وقال: قوموا، وحبسني، يعني عنده، وعبدالرحمن بن إسحاق يكلمني، فقال المعتصم: ويحك أجبني، فقال: ما أعرفك! ألم تكن تأتينا؟ فقال له عبدالرحمن بن إسحاق: يا أمير المؤمنين، أعرفه منذ ثلاثين سنة يرى طاعتك والجهاد والحج معك، قال: فيقول: والله إنه لعالم، وإنه لفقيه، وما يسوؤني أن يكون معي يردُّ عني أهل الملل. ثم قال لي: ما كنت تعرف صالحاً الرشيدي؟ قلت: قد سمعت باسمه، قال: كان مؤدبي، وكان في ذلك الموضع جالساً، وأشار إلى ناحية من الدار، فسألته عن القرآن، فخالفتني، فأمرت به فوطئ وسحب!

ثم قال: يا أحمد، أجبني إلى شيء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك يدي، قلت: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله، فطال المجلس وقام، ورددت إلى الموضع الذي كنت فيه.

فلما كان بعد المغرب وجه إليّ رجلين من أصحاب ابن أبي دؤاد، بيتان عندي ويناظراني وقيمان معي، حتى إذا كان وقت الإفطار جيء بالطعام، ويجتهدان بي أن أفطر فلا أفعل، ووجه إليّ المعتصم ابن أبي دؤاد في بعض الليل، فقال: يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول؟ فأرد عليه نحواً مما كنت أرد، فقال ابن أبي دؤاد: والله لقد كتب اسمك في السبعة، يحيى بن معين وغيره^(١)، فمحوته، ولقد ساءني أخذهم إياك، ثم يقول: إن أمير المؤمنين قد حلف أن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس، ويقول: إن أجباني جئت إليه حتى أطلق عنه يدي، وانصرف.

(١) قال ابن الجوزي ٣٢٤: «قلت: السبعة. يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأحمد الدورقي، والقواريري، وسعدويه، وسجادة، وأحمد بن حنبل. وقيل: خلف الخزومي».

فلما أصبح جاء رسوله، فأخذ بيدي حتى ذهب بي إليه، فقال لهم: ناظروه وكلموه، فجعلوا يناظروني فأرد عليهم، فإذا جاؤوا بشيء من الكلام مما ليس في الكتاب والسنة قلت: ما أدري ماهذا؟! قال: يقولون: يا أمير المؤمنين، إذا توجهت له الحجة علينا ثبت، وإذا كلمناه بشيء يقول لا أدري ماهذا، فقال: ناظروه.

فقال رجل: يا أحمد أراك تذكر الحديث وتنتحله، قلت: ما تقول في «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»؟ قال: خص الله بها المؤمنين، قلت: ما تقول إن كان قاتلاً أو عبداً؟ فسكت، وإنما احتججت عليهم بهذا لأنهم كانوا يحتجون بظاهر القرآن، حيث قال لي أراك تنتحل الحديث احتججت بالقرآن، يعني فلم يزلوا كذلك إلى قرب الزوال، فلما ضجر قال لهم: قوموا، وخلا بي وبعبد الرحمن بن إسحاق، فلم يزل يكلمني، ثم قال أبي: فقام ودخل، ورددت إلى الموضع.

قال: فلما كان في الليلة الثالثة قلت: خليك أن يحدث غداً من أمري شيء، فقلت لبعض من كان معي، الموكل بي: ارتد لي خيطاً، فجاءني بخيط، فشدت به الأقياد ورددت التكة إلى سراويلي، مخافة أن يحدث من أمري شيء فأتعري، فلما كان من الغد في اليوم الثالث وجه إليّ، فأدخلت، فإذا الدار غاصة، فجعلت أدخل من موضع إلى موضع، وقوم معهم السيوف، وقوم معهم السياط، وغير ذلك، ولم يكن في اليومين الماضيين كبير أحد من هؤلاء، فلما انتهيت إليه، قال: اقعد، ثم قال: ناظروه، كلموه، فجعلوا يناظروني، ويتكلم هذا فأرد عليه، ويتكلم هذا فأرد عليه، وجعل صوتي يعلو أصواتهم، فجعل بعض من على رأسه قائم يوميء إليّ بيده، فلما طال المجلس نحاني ثم خلا بهم، ثم نحاهم وردني إلى عنده، فقال: ويحك يا أحمد! أجبني حتى أطلق عنك بيدي، فرددت عنه نحواً مما كنت أرد، فقال لي: عليك وذكر اللعن، وقال: خذوه واسحبوه وخلعوه، قال: فسجبت ثم خلعت.

قال: وقد كان صار إليّ شعرٌ من شعر النبي ﷺ في كم قميصي، فوجه إليّ إسحاق بن إبراهيم: ما هذا المصرور في كم قميصك؟ قلت: شعر من شعر رسول الله ﷺ، قال: وسعى بعض القوم إلى القميص ليخرقه علي، فقال لهم، يعني المعتصم: لا تخرقوه، فنزع القميص عني، قال: فظننت أنه إنما درى عن القميص الخرق بسبب الشعر الذي كان فيه، قال: وجلس المعتصم على كرسي، ثم قال: العقابين والسياط! فجيء بالعقابين، فمدت يداي، قال بعض من حضر خلفي: خذ ناي الخشبتين بيديك وشدّ عليهما، فلم أفهم ما قال، فتخلعت يداي.

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ذكروا أن المعتصم لآين في أمر أحمد لما علق في العقابين، ورأى ثبوته وتصميمه وصلابته في أمره، حتى أغراه ابن أبي دؤاد، فقال له: إن تركته قيل إنك تركت مذهب المأمون وسخطت قوله، فهاجه ذلك على ضربه.

قال صالح: قال أبي: لما جيء بالسياط نظر إليها المعتصم وقال: ائتوني بغيرها، ثم قال للجلادين: تقدموا، فجعل يتقدم إليّ الرجل منهم فيضربني سوطين، فيقول له: شد، قطع الله يدك! ثم يتنحى ويقوم الآخر فيضربني سوطين، وهو يقول في كل ذلك: شد، قطع الله يدك! فلما ضربت تسعة عشر سوطاً قام إليّ، يعني المعتصم: وقال: يا أحمد، علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق، قال: فجعل عجيف ينخسني بقائمة سيفه، وقال: أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟ وجعل بعضهم يقول: وبيك، الخليفة على رأسك قائم! وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، دمه في عنقي، اقتله! وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين، أنت صائم، وأنت في الشمس قائم! فقال لي: ويحك يا أحمد، ما تقول؟ فأقول: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أقول به، فرجع وجلس، وقال للجلاذ: تقدم وأوجع، قطع الله يدك! ثم قام الثانية، فجعل يقول: ويحك يا أحمد، أجبني، فجعلوا يقبلون علي ويقولون: يا أحمد، إمامك على رأسك قائم! وجعل عبدالرحمن يقول: من صنع من

أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟ وجعل المعتصم يقول: ويحك، أجنبي إلى شيء لك فيه أدنى فرج حتى أطلق عنك يدي، فقلت: يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله، فيرجع، وقال للجلادين: تقدموا، فجعل الجلاد يتقدم ويضربني سوطين ويتنحى، وهو في خلال ذلك يقول: شد، قطع الله يدك! قال أبي: فذهب عقلي، فأفقت بعد ذلك فإذا الأقياد قد أطلقت عني، فقال لي رجل ممن حضر: إنا كبينناك على وجهك، وطرحنا على ظهرك باريةً ودسناك! قال أبي: فما شعرت بذلك، وأتوني بسويق فقالوا لي: اشرب وتقياً، فقلت: لا أفطر، ثم جيء بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم، فحضرت صلاة الظهر، فتقدم ابن سماعة فصلى، فلما انفتل من الصلاة قال لي: صليت والدم يسيل في ثوبك؟ فقلت: قد صلى عمر وجرحه يثعب دماً.

قال صالح: ثم خلي عنه فصار إلى منزله، وكان مكثه في السجن، منذ أخذ وحمل إلى أن ضرب وخلي عنه، ثمانية وعشرين شهراً. ولقد أخبرني أحد الرجلين اللذين كانا معه، قال: يا ابن أخي، رحمة الله علي أبي عبد الله، والله ما رأيت أحداً يشبهه، ولقد جعلت أقول له في وقت ما يوجه إلينا بالطعام: يا أبا عبد الله، أنت صائم، وأنت في موضع تقيّة^(١)، ولقد عطش فقال لصاحب الشراب: ناولني، فناوله قدحاً فيه ماء وثلج، فأخذه ونظر إليه

(١) التقيّة إنما يجوز للمستضعفين الذين يخشون أن لا يثبتوا على الحق، والذين ليسوا بموضع القدوة للناس، وهؤلاء يجوز لهم أن يأخذوا بالرخصة. أما أولو العزم من الأئمة الهداة، فإنهم يأخذون بالعزيمة، ويحتملون الأذى ويثبتون، وفي سبيل الله ما يلقون. ولو أنهم أخذوا بالتقيّة، واستساغوا الرخصة لضل الناس من ورائهم، يقتدون بهم، ولا يعلمون أن هذه تقيّة. وقد أتى المسلمون من ضعف علمائهم في مواقف الحق، لا يصدعون بما يؤمرون، يجاملون في دينهم وفي الحق، لا يجاملون الملوك والحكام فقط، بل يجاملون كل من طلبوا منه نفعاً، أو خافوا ضرراً في الحقيقير والجليل من أمر الدنيا. وكل أمر الدنيا حقير. فكان من ضعف المسلمين بضعف علمائهم مانرى. ولقد قال رجل من أئمة هذا العصر المهتدين، فيما كتب إلى أبي رحمه الله، من خطاب سياسي عظيم، في =

هنيئةً، ثم رده ولم يشرب! فجعلت أعجب من صبره على الجوع والعطش، وهو فيما هو فيه من الهول!

قال صالح: كنت التمس واحتال أن أوصل إليه طعاماً أو رغيفاً في تلك الأيام، فلم أقدر. وأخبرني رجل حضره: أنه تفقده في هذه الأيام الثلاثة وهم يناظرونه، فما لحن في كلمة، قال: وما ظننت أن أحداً يكون في مثل شجاعته وشدة قلبه. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ذهب عقلي مراراً، فكان إذا رُفِعَ عني الضرب رجعت إليّ نفسي، وإن استرخيت وسقطت رفع الضرب، أصابني ذلك مراراً، ورأيت، يعني المعتصم، قاعداً في الشمس بغير مظلة، فسمعتة وقد أوقفت يقول لابن أبي دؤاد: لقد ارتكبت في أمر هذا الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه والله كافر مشرك، قد أشرك من غير وجه! فلا يزال به حتى يصرفه عما يريد، فقد كان أراد تخليتي بغير ضرب فلم يدعه ولا إسحق بن إبراهيم، وعزم حينئذ على ضربي.

قال حنبل: وبلغني أن المعتصم قال لابن أبي دؤاد بعد ما ضرب أبو عبد الله: كم ضرب؟ فقال ابن أبي دؤاد: نيفاً وثلاثين، أو أربعةً وثلاثين سوطاً. وقال أبو عبد الله: قال لي إنسان ممن كان ثمّ: ألقينا على صدرك باريةً وأكبيناك على وجهك ودسناك.

قال أبو الفضل عبيد الله الزهري: قال المروزيّ: قلت وأحمد بين الهنبارين: يا أستاذ، قال الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ قال: يا مروزي، اخرج انظر، فخرجت إلى رحبة دار الخليفة، فرأيت خلقاً لا يحصيهم إلا الله تعالى،

= جمادى الأولى سنة ١٣٣٧، قال: «كأن المسلمين لم يبلغهم من هداية كتابهم فيما يغشاهم من ظلمات الحوادث غير قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ثم أصيبوا بجنون التأويل فيما سوى ذلك، ولست أدري وقد فهموا منها ما فهموا، كيف يقولون بوجوب الجهاد، وهو إتلاف للنفس والمال؟! وكيف يفهمون تعرضه ﷺ لصنوف البلاء والإيذاء؟! ولماذا يؤمنون بكرامة الشهداء والصابرين في البأساء والضراء على الله؟!»

والصحف في أيديهم والأقلام والمحابر، فقال لهم المروزي: أي شيء تعملون؟ قالوا: ننتظر ما يقول أحمد فنكتبه، فدخل إلى أحمد فأخبره، فقال يا مروزي، أضل هؤلاء كلهم!؟.

قلت: هذه حكاية منقطعة لا تصح^(١).

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل الأسدي قال: لما حمل أحمد ليضرب، جاؤوا إلى بشر بن الحرث، فقالوا: قد حمل أحمد بن حنبل، وحملت الشياطين، وقد وجب عليك أن تتكلم، فقال تريدون مني مقام الأنبياء؟! ليس ذا عندي! حفظ الله أحمد بين يديه ومن خلفه!!.

وقال الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي: حدثني داود بن عرفة حدثنا ميمون بن الأصبغ قال: كنت ببغداد، فسمعت ضجة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: أحمد يمتحن، فأخذت مالا له خطر، فذهبت به إلى من يدخلني إلى المجلس، فأدخلوني، وإذا بالسيوف قد جردت وبالرماح قد ركزت، وبالتراس^(٢) قد صفت، وبالسياط قد طرحت، فألبسوني قباءً أسود ومنطقةً وسيفاً، ووقفوني حيث أسمع الكلام، فأتى أمير المؤمنين فجلس على كرسي، وأتى بأحمد بن حنبل، فقال له: وقرابتي من رسول الله لأضربنك بالسياط، أو تقول كما أقول^(٣)، ثم التفت إلى جلال، فقال: خذه

(١) هكذا قال الذهبي. ونقلها ابن الجوزي أيضاً ٣٢٩ - ٣٣٠ ثم قال: «هذا رجل هانت عليه نفسه في الله تعالى فبذلها، كما هانت على بلال نفسه. وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كانت نفسه عليه في الله تعالى أهون من نفس ذباب. وإنما تهون أنفسهم عليهم لتلمحهم العواقب، فعيون البصائر ناظرة إلى المأل. لا إلى الحال، وشدة ابتلاء أحمد دليل على قوة دينه، لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يتلى المرء على حسب دينه. فسيحان من أيده وبصره وقواه ونصره».

(٢) «التراس» بكسر التاء: جمع «ترس» بضمها وهو الذي يتوقى به من السلاح وهو معروف، ويجمع أيضاً على «أتراس» و«تروس».

(٣) هنا بهامش الأصل ما نصه: «هذه الحكاية باطلة». ولا أدري لماذا؟!.

إليك، فأخذه، فلما ضرب سوطاً قال: بسم الله، فلما ضرب الثاني قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما ضرب الثالث قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فلما ضرب الرابع قال: ﴿ قل لن يُصيبنا إلا ما كتب الله لنا ﴾، فضربه تسعة وعشرين سوطاً، وكانت تكة أحمد حاشية ثوب، فانقطعت فنزل السراويل إلى عانته، فقلت: الساعة ينهتك، فرمى بطرفه إلى السماء وحرك شفتيه، فما كان بأسرع من أن بقي السراويل لم ينزل، فدخلت عليه بعد سبعة أيام، فقلت: يا أبا عبد الله، رأيتك وقد انحل سراويلك فرفعت رأسك أو طرفك نحو السماء، فما قلت؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك باسمك الذي ملأت به العرش إن كنت تعلم أنني على الصواب فلا تهتك لي سترًا.

وقال جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني: حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله قال: قال أحمد بن الفرغ: حضرت أحمد بن حنبل لما ضرب، فتقدم أبو الدنّ، فضربه بضعة عشر سوطاً، فأقبل الدم من أكتافه، وكان عليه سراويل، فانقطع خيطه فنزل السراويل، فلحظته وقد حرك شفتيه، فعاد السراويل كما كان، فسألته عن ذلك؟ فقال: قلت إلهي وسيدي، وقفتني هذا الموقف فتهتكني على رؤوس الخلائق.

هذه حكاية لا تصح، ولقد ساق فيها أبو نعيم الحافظ من الخرافات والكذب ما يستحي من ذكره.

وأضعف منها ما رواه أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسين بن محمد حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القاضي حدثني أبو عبد الله الجوهري حدثني يوسف بن يعقوب سمعت علي بن محمد القرشي قال: لما قدم أحمد ليضرب وجرّد وبقي في سراويله، فبينما هو يضرب انحل سراويله، فجعل يحرك شفتيه بشيء، فرأيت يدين خرجتا من تحته وهو يضرب، فشدتّا

السراويل، فلما فرغوا من الضرب قلنا له: ما كنت تقول؟ قال قلت: يا من لا يعلم العرش منه أين هو إلا هو، إن كنت على حق فلا تبد عورتني.

قلت: هذه مكذوبة ذكرتها للمعرفة، ذكرها البيهقي وما جسر على تضعيفها! ثم روى بعدها حكاية في المحنة عن أبي مسعود البجلي إجازة عن ابن جهضم، وهو كذوب، عن النجار عن ابن أبي العوام الرياحي، فيها من الركاكة والخبط ما لا يروج إلا على الجهال، وفيها أن مئزره اضطرب فحرك شفتيه، فما استتم الدعاء حتى رأيت كفاً من ذهب قد خرجت من تحت مئزره بقدره الله! فصاحت العامة.

وقال محمد بن أبي سمينة: سمعت شأباص التائب يقول: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطاً، لو ضربته فيلاً لهدته.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي قال: قال إبراهيم بن الحرث العبادي^(١): قال أبو محمد الطفاوي لأحمد: يا أبا عبدالله، أخبرني عما صنعوا بك؟ قال لما: ضربت جاء ذلك الطويل اللحية، يعني عجيفاً، فضربني بقائم سيفه، فقلت: جاء الفرج، يضرب عنقي وأستريح، فقال ابن سماعة: يا أمير المؤمنين، اضرب عنقه ودمه في رقبتي، قال ابن أبي دؤاد: لا يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس: صبر حتى قتل، فاتخذوه إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه الساعة، فإن مات خارجاً عن منزلك شك الناس في أمره.

قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول: دعا المعتصم بعم أحمد ابن حنبل، ثم قال للناس: تعرفونه؟ قالوا: نعم، وهو أحمد بن حنبل، قال:

(١) في ابن الجوزي ٣٣٩: «من ولد عبادة بن الصامت». وإبراهيم هذا من كبار أصحاب الإمام أحمد، قال الخلال: «كان أبو عبد الله - يعني أحمد - يعظم قدره ويرفعه». وهو من شيوخ أبي داود وأبي بكر الأثرم. له ترجمة في التهذيب ١: ١١٣.

فانظروا إليه، أليس هو صحيح البدن؟ قالوا: نعم. ولولا أنه فعل ذلك لكنت أخاف أن يقع شيء لا يقام له، قال: فلما قال قد سلمته إليكم صحيح البدن، هداً للناس وسكناً.

قال صالح: صار أبي إلى المنزل، ووجه إليه من السحر من يبصر الضرب والجراحات ويعالج منها، فنظر إليه، فقال لنا: والله لقد رأيت من ضرب ألف سوط ما رأيت ضرباً أشد من هذا، لقد جرّ عليه من خلفه ومن قدّامه، ثم أدخل ميلاً في بعض تلك الجراحات، وقال: لم ينقب، فجعل يأتيه ويعالجه، وكان قد أصاب وجهه غير ضربة، ثم مكث يعالجه إلي ما شاء الله، ثم قال: إن ههنا شيئاً أريد أن أقطعه، فجاء بحديدة فجعل يعلق اللحم بها ويقطعه بسكين، وهو صابر يحمد الله، فبرأ ولم يزل يتوجع من مواضع منه، وكان أثر الضرب بيناً في ظهره إلى أن توفي.

وسمعت أبي يقول: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، ووددت أني أخرج من هذا الأمر كافاً لا علي ولا لي.

ودخلت على أبي يوماً، فقلت له: بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل الأنماطي فقال له: اجعلني في حل إذ لم أقم بنصرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل، فتبسم أبي وسكت، فلما كان بعد أيام قال: مررت بهذه الآية «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني أبو النصر حدثنا ابن فضالة المبارك حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأم بين يدي رب العالمين نودوا: ليقيم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا، قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل ألا يعذب الله بسببه أحداً!.

وقال حنبل بن إسحق: لما أمر المعتصم بتخلية أبي عبد الله خلع عليه مبطنةً وقميصاً وطيلساناً وخفاً وقلنسوةً، فبينما نحن على باب الدار والناس في

الميدان والدروب وغيرها وأغلقت الأسواق، إذ خرج أبو عبدالله على دابة من دار أبي إسحق المعتصم، وعليه تلك الثياب، وابن أبي دؤاد عن يمينه، وإسحق بن إبراهيم، يعني نائب بغداد، عن يساره، فلما صار في دهليز المعتصم قبل أن يخرج قال لهم ابن أبي دؤاد: اكشفوا رأسه، فكشفوه، يعني من الطيلسان فقط، وذهبوا يأخذون به ناحية الميدان نحو طريق الحبس، فقال لهم إسحق: خذوا به ههنا، يريد دجلة، فذهب به إلى الزورق، وحمل إلى دار إسحق فأقام عنده إلى أن صليت الظهر، وبعث إلى أبي وإلى جيراننا ومشايخ المحال، فجمعوا وأدخلوا عليه، فقال لهم: هذا أحمد بن حنبل إن كان فيكم من يعرفه، وإلا فليعرفه، فقال ابن سماعة حين دخل للجماعة: هذا أحمد بن حنبل، فإن أمير المؤمنين ناظر في أمره، وقد خلى سبيله، وهاهو ذا، فأخرج على دابة لإسحق بن إبراهيم عند غروب الشمس، فصار إلى منزله ومعه السلطان والناس، وهو منحنى، فلما ذهب لينزل احتضنته ولم أعلم، فوقعت يديّ على موضع الضرب، فصاح، فنحيت يدي، فنزل متوكفاً عليّ، وأغلق الباب، ودخلنا معه، ورمى بنفسه على وجهه، لا يقدر يتحرك إلا بجهد، وخلع ما كان خلع عليه فأمر به ببيع، وأخذ ثمنه فتصدق به.

وكان المعتصم أمر إسحق بن إبراهيم أن لا يقطع عنه خبره، وذلك أنه نزل فيما حكى لنا عند الإياس منه. وبلغنا أن المعتصم ندم وأسقط في يده حتى صلح فكان صاحب الخبر إسحق يأتينا كل يوم يتعرف خبره، حتى صح، وبقيت إبهاماه متخلعتين، تضربان عليه في البرد، حتى يسخن له الماء، ولما أردنا علاجه خفنا أن يدسّ ابن أبي دؤاد سما إلى المعالج، فعملنا الدواء والمرهم في منزلنا.

وسمعه يقول: كل من ذكرني في حلّ إلا مبتدع، وقد جعلت أبا إسحق، يعني المعتصم، في حلّ، ورأيت الله تعالى يقول: ﴿ وليعفوا

وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، وأمر النبي ﷺ أبا بكر بالعمو في قصة مسطح، قال أبو عبد الله: العفو أفضل، وما ينفعك أن يعذب أخوك المسلم في سببك!

فصل في محنته من الواثق

قال حنبل: ولم يزل أبو عبد الله بعد أن برىء من مرضه يحضر الجمعة والجماعة، ويفتي ويحدث، حتى مات المعتصم وولي ابنه الواثق، فأظهر ما أظهر من المحنة والميل إلى ابن أبي دؤاد وأصحابه، فلما اشتد الأمر على أهل بغداد، وأظهر القضاة المحنة، وفرق بين فضل الأنماطي وامراته وبين أبي صالح وامراته، كان أبو عبد الله يشهد الجمعة ويعيد الصلاة إذا رجع، ويقول: الجمعة تؤتى لفضلها، والصلاة تعاد خلف من قال بهذه المقالة، وجاء نفر إلى أبي عبد الله وقالوا: هذا الأمر قد فشا وتفاقم، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا أن ابن أبي دؤاد على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن: القرآن كذا وكذا، فنحن لا نرضى بإمارته، فمنعهم من ذلك وناظرهم.

وحكى حنبل قصده في مناظرتهم وأمرهم بالصبر، فبينما نحن في أيام الواثق إذ جاء يعقوب ليلاً برسالة إسحق بن إبراهيم إلى أبي عبد الله: يقول لك الأمير، إن أمير المؤمنين قد ذكرك، فلا يجتمعن إليك أحد، ولا تساكني بأرض ولا مدينة أنا فيها، فاذهب حيث شئت من أرض الله. فاختفى أبو عبد الله بقية حياة الواثق، وكانت تلك الفتنة وقتل أحمد بن نصر.

فلم يزل أبو عبد الله مختفياً في غير منزله في القرب، ثم عاد إلى منزله بعد أشهر أو سنة لما طفيء خبره، ولم يزل في البيت مختفياً لا يخرج إلى الصلاة ولا غيرها حتى هلك الواثق.

وعن إبراهيم بن هانئ قال: اختفى أحمد بن حنبل عندي ثلاثة أيام،

ثم قال: اطلب لي موضعاً، قلت: لا آمن عليك، قال: افعَل، فإذا فعلت أفدتك، فطلبت له موضعاً فلما خرج قال لي: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثم تحوّل^(١).

قلت: أنا أتعجب من الحافظ أبي القاسم^(٢)، كيف لم يسق المحنة ولا شيئاً منها في تاريخ دمشق، مع فرط استقصائه، ومع صحة أسانيدها!! ولعل له نية في تركها^(٣).

(١) زاد ابن الجوزي ٣٥٠ بقية كلام الإمام أحمد: «وليس ينبغي أن تتبع سنة رسول الله في الرخاء وتترك في الشدة». وهي حكمة بالغة من الإمام، ليت الناس فهموها وعملوا بها.

(٢) يريد الحافظ ابن عساكر، مؤلف تاريخ دمشق.

(٣) ساق ابن الجوزي ٣٥٠ - ٣٥٢ وابن كثير ١٠ - ٣٢١ سبب ترك الوائق للمحنة، المعنى واحد واللفظ لابن كثير، قال: «وذكر عن محمد المهتدي بن الوائق: أن شيخاً دخل يوماً على الوائق، فسلم فلم يردّ عليه الوائق، بل قال: لا سلم الله عليك! فقال: يا أمير المؤمنين، بس ما أدبك معلمك، قال الله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فلا حييتني بأحسن منها ولا رددتها! فقال ابن أبي دؤاد: يا أمير المؤمنين، الرجل متكلم، فقال: ناظره، فقال ابن أبي دؤاد: ما تقول يا شيخ في القرآن؟ أمخلوق هو؟ فقال الشيخ: لم تنصني، المسألة لي، فقال: قل، فقال: هذا الذي تقوله، علمه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي، أو ما علموه؟ فقال ابن أبي دؤاد: لم يعلموه؟ قال: فأنت علمت ما لم يعلموا؟! فخلج وسكت، ثم قال: أفلني، بل علموه، قال: فلم لا دعوا الناس إليه كما دعوتهم أنت؟ أما يسعك ما وسعهم؟ فخلج وسكت، وأمر الوائق له بجائزة نحو أربعمائة دينار، فلم يقبلها، قال المهتدي: فدخل أبي المنزل فاستلقى على ظهره، وجعل يكرر قول الشيخ على نفسه، ويقول: أما وسعك ما وسعهم؟! ثم أطلق الشيخ وأعطاه أربعمائة دينار ورده إلى بلاده، وسقط من عينيه ابن أبي دؤاد، ولم يمتحن بعده أحداً».

فصل

في حال أبي عبد الله أيام المتوكل

قال حنبل: ولي جعفر المتوكل، فأظهر الله السنة، وفرّج عن الناس، وكان أبو عبد الله يحدثنا ويحدث أصحابه في أيام المتوكل، وسمعتة يقول: ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم في زماننا.

ثم إن المتوكل ذكره وكتب إلى إسحق بن إبراهيم في إخراجهم إليه، فجاء رسول إسحق إلى أبي عبد الله يأمره بالحضور، فمضى أبو عبد الله ثم رجع، فسأله أبي عما دعي له؟ فقال: قرأ عليّ كتاب جعفر يأمرني بالخروج إلى العسكر، قال: وقال لي إسحق بن إبراهيم: ما تقول في القرآن؟ فقلت: إن أمير المؤمنين قد نهى عن هذا! فقال: لا تعلم أحداً أني سألتك! فقلت له: مسألة مسترشد أو مسألة متعنّت؟ قال: بل مسألة مسترشد، فقلت له: القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وقد نهى أمير المؤمنين عن هذا.

وخرج إسحق إلى العسكر، وقدم ابنه محمد خليفة له ببغداد، ولم يكن عند أبي عبد الله ما يتجمّل به وينفقه، وكانت عندي مائة درهم. فأتيت بها إلى أبي فذهب بها إليه، فأخذها وأصلح بها ما احتاج إليه واكترى منها، وخرج، ولم يلق محمد بن إسحق بن إبراهيم ولا سلم عليه، فكتب بذلك محمد إلى أبيه، فحقدتها إسحق عليه، فقال للمتوكل: يا أمير المؤمنين، إن أحمد بن حنبل خرج من بغداد ولم يأت محمداً مولاك، فقال المتوكل: يردّ ولو وطيء بساطي، وكان أبو عبد الله قد بلغ بصرى^(١)، فوجه إليه رسولا يأمره بالرجوع، فرجع وامتنع من الحديث إلا لولده ولنا، وربما قرأ علينا في منزلنا.

(١) بصرى المشهورة: بالشّام، وهذه بصرى أخرى، من قرى بغداد قرب عكبراء. انظر معجم البلدان.

ثم إن رافعاً رفع إلى المتوكل: إن أحمد بن حنبل ربص علويًا في منزله، وإنه يريد أن يخرج به ويبيع عليه، ولم يكن عندنا علم، فبينما نحن ذات ليلة نيام في الصيف، سمعنا الجلبة، ورأينا النيران في دار أبي عبد الله، فأسرعنا، وإذا أبو عبد الله قاعد في إزار، ومظفر بن الكلبي صاحب الخبر وجماعة معهم، فقرأ صاحب الخبر كتاب المتوكل: ورد على أمير المؤمنين أن عندك علويًا ربصته لتبايع له وتظهره، في كلام طويل، ثم قال له مظفر: ما تقول! قال: ما أعرف من هذا شيئاً، وإنني لأرى له السمع والطاعة في عسري ويسري، ومنشط، ومكرهه وأثرة علي^(١)، وإنني لأدعو الله له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، في كلام كثير غير هذا، فقال ابن الكلبي: قد أمرني أمير المؤمنين أن أحلفك! قال: فأحلفه بالطلاق ثلاثاً: أن ما عنده طلبه أمير المؤمنين! قال: وفتشوا منزل أبي عبد الله، والسرب، والغرف، والسطوح، وفتشوا تابوت الكتب، وفتشوا النساء والمنازل، فلم يروا شيئاً، ولم يحسوا بشيء، ورد الله الذين كفروا بغيظهم، فكتب بذلك إلى المتوكل، فوقع منه موقعاً حسناً، وعلم أن أبا عبد الله مكذوب عليه، وكان الذي دسّ عليه رجل من أهل البدع، ولم يمت حتى بين الله أمره للمسلمين، وهو ابن الثلجي^(٢).

فلما كان بعد أيام بينا نحن جلوس بباب الدار إذا يعقوب أحد حجاب

(١) يشير إلى حديث عباة بن الصامت في صحيح مسلم ٢: ٨٦: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». وسيأتي في المسند بروايات أخر (ج ٥ ص ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٣١ ح).

(٢) هو محمد بن شجاع أبو عبد الله بن الثلجي الفقيه، قال ابن عدي: «كان يضع الحديث في التشبيه، ينسبها إلى أصحاب الحديث، يسابهم بذلك!» وقال الأزدي: «كذاب، لا تخل الرواية =

المتوكل قد جاء، فاستأذن على أبي عبد الله، فدخل ودخل أبي وأنا ومع بعض غلمانه بدرة على بغل، ومعه كتاب المتوكل، فقرأه على أبي عبد الله: إنه صح عند أمير المؤمنين براءة ساحتك، وقد وجه إليك بهذا المال تستعين به، فأبى أن يقبله، فقال: مالي إليه حاجة فقال: يا أبا عبد الله، أقبل من أمير المؤمنين ما أمرك به، فإن هذا خير لك عنده، فاقبل ولا ترده، فإنك إن رددته خفت أن يظن بك سوءاً، فحينئذ قبلها، فلما خرج قال: يا أبا علي، قلت: لبيك، قال: ارفع هذه الإيجانة وضعها، يعني البدرية، تحتها، فوضعتها وخرجنا، فلما كان من الليل إذا أم ولد أبي عبد الله تدق علينا الحائط، فقلت لها: مالك؟ قالت: مولاي يدعو عمه، فأعلمت أبي، وخرجنا فدخلنا على أبي عبد الله، وذلك في جوف الليل، فقال: يا عم، ما أخذني النوم هذه الليلة، فقال له أبي: ولم؟ قال: لهذا المال، وجعل يتوجع لأخذه، وجعل أبي يسكته ويسهل عليه، فقال: حتى تصبح وترى فيه رأيك، فإن هذا ليل، والناس في منازلهم، فأمسك وخرجنا، فلما كان في السحر وجه إلى عبدوس ابن مالك والحسن بن البزار فحضرا، وحضر جماعة، منهم هرون الحمالي، وأحمد بن منيع، وابن الدورقي، وأنا، وأبي، وصالح، وعبد الله، فجعلنا نكتب من يذكرونه من أهل الستر والصلاح ببغداد والكوفة، فوجه منها إلى أبي سعيد الأشج، وإلى أبي كريب، وإلى من ذكر من أهل العلم والسنة، ممن يعلمون أنه محتاج، ففرقها كلها، ما بين الخمسين إلى المائة والمائتين، فما بقي في الكيس درهم، ثم تصدق بالكيس على مسكين.

فلما كان بعد ذلك مات إسحق بن إبراهيم وابنه محمد، وولي بغداد عبد الله بن إسحق، فجاء رسوله إلى أبي عبد الله، فذهب إليه، فقرأ عليه

= عنه لسوء مذهبه وزيفه عن الدين. مات في ذي الحجة سنة ٢٦٦. وله ترجمة في تاريخ بغداد ٥: ٣٥٠ - ٣٥٢ والميزان ٣: ٧١ - ٧٢ والتهذيب ٩: ٢٢٠ - ٢٢١ والشذرات ٢: ١٥١.

كتاب المتوكل، فقال له: يأمرك بالخروج، فقال: أنا شيخ ضعيف عليل، فكتب عبدالله بما ردّ عليه، فورد جواب الكتاب بأن أمير المؤمنين يأمره بالخروج، فوجه عبد الله جنوده فباتوا على بابنا أياماً، حتى تهيأ أبو عبدالله للخروج، فخرج وخرج صالح وعبدالله وأبي، زميلة^(١).

قال صالح: كان حمل أبي إلى المتوكل سنة سبع وثلاثين ومائتين، ثم عاش إلى سنة إحدى وأربعين، فكان قلّ يوم يمضي إلا ورسول المتوكل يأتيه.

قال حنبل في حديثه: وقال أبي: أرجع، فرجعت، فأخبرني أبي قال: لما دخلنا إلى العسكر إذا نحن بموكب عظيم مقبل، فلما حاذى بنا قالوا: هذا وصيف، وإذا فارس قد أقبل، فقال لأحمد: الأمير وصيف يقرئك السلام ويقول لك: إن الله قد أمكنك من عدوك، يعني ابن أبي دؤاد، وأمير المؤمنين يقبل منك، فلا تدع شيئاً إلا تكلمت به، فما ردّ عليه أبو عبد الله شيئاً، وجعلت أنا أدعو لأمر المؤمنين، ودعوت لوصيف، ومضينا، فأنزلنا في دار التياح، ولم يعلم أبو عبدالله، فسأل بعد ذلك: لمن هذه الدار؟ قالوا: هذه دار التياح، فقال: حولوني، اكتروا لي داراً، قالوا هذه دار أنزلكها أمير المؤمنين، قال: لا أبيت ههنا، قال أبي: فلم نزل حتى اكرتينا له داراً، وكانت تأتينا في كل يوم مائدة فيها ألوان يأمر بها المتوكل والفاكهة والثلج وغير ذلك، فما نظر إليها أبو عبدالله، ولا ذاق منها شيئاً، وكانت نفقة المائدة كل يوم مائة وعشرين درهماً، وكان يحيى بن خاقان وابنه عبید الله وعليّ بن الجهم يأتون أبا عبدالله، ويختلفون إليه برسالة المتوكل، ودامت العلة بأبي عبدالله، وضعف ضعفاً شديداً، وكان يواصل، فمكث ثمانية أيام لا يأكل ولا يشرب، فلما كان في اليوم الثامن دخلت عليه، وقد كاد أن يطفأ، فقلت:

(١) الزملة، بضم الزاي وسكون الميم: الرقعة. فالظاهر أن هذا تصغيرها.

يا أبا عبدالله، ابن الزبير كان يواصل سبعة أيام، وهذا لك اليوم ثمانية أيام، قال: إني مطيق، قلت: بحقي عليك؟ قال: فإني أفعّل، فأنته بسويق فشرب، ووجه إليه المتوكل بمال عظيم فردّه، فقال له عبيدالله بن يحيى: فإن أمير المؤمنين يأمرك أن تدفعها إلى ولدك وأهلك، قال: هم مستغنون، فردها عليه، فأخذها عبيدالله فقسّمها على ولده وأهله، ثم أجرى المتوكل على أهله وولده أربعة آلاف في كل شهر، فبعث إليه أبو عبدالله: إنهم في كفاية، وليست بهم حاجة، فبعث إليه المتوكل: إنما هذا لولدك، مالك ولهذا؟ فأمسك أبو عبدالله، فلم يزل يجري علينا حتى مات المتوكل.

وجرى بين أبي عبدالله وبين أبي في ذلك كلام كثير، وقال: يا عمّ، ما بقي من أعمارنا؟ كأنك بالأمر قد نزل بنا، فإله الله، فإن أولادنا إنما يريدون يتأكلون بنا، وإنما هي أيام قلائل، لو كشف للعبد عما قد حجب عنه لعرف ما هو عليه من خير أو شر، صبر قليل، وثواب طويل، إنما هذه فتنة، قال أبي: فقلت: أرجو أن يؤمنك الله مما تحذر، قال: فكيف وأنتم لا تتركون طعامهم ولا جوائزهم؟ لو تركتموها لتركوكم، وقال: ما ننتظر؟ إنما هو الموت، فإما إلى جنة، وإما إلى نار، فطوبى لمن قدم على خير، قال أبي: فقلت له: أليس قد أمرت ما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس أن تأخذه؟ قال: قد أخذت مرة بلا إشراف نفس، فالثانية والثالثة! فما بال نفسك ألم تستشرف؟ فقلت: ألم يأخذ ابن عمر وابن عباس؟ فقال: ما هذا وذاك!! وقال: لو أعلم أن هذا المال يؤخذ من وجهه ولا يكون فيه ظلم ولا حيف لم أبال.

قال حنبل: فلما طالت علة أبي عبدالله كان المتوكل يبعث بابن ماسويه المتطبب، فيصف له الأدوية، فلا يتعالج، ويدخل المتطبب على المتوكل، فقال: يا أمير المؤمنين، أحمد ليست به علة في بدنه، إنما هو من قلة الطعام

والصيام والعبادة، فسكت المتوكل .

وبلغ أم المتوكل خبير أبي عبدالله فقالت لابنها: أشتهى أن أرى هذا الرجل، فوجه المتوكل إلى أبي عبدالله يسأله أن يدخل على ابنة المعتزّ ويسلم عليه ويدعو له، ويجعله في حجره، فامتنع أبو عبدالله من ذلك، ثم أجاب رجاء أن يطلق وينحدر إلى بغداد. فوجه إليه المتوكل خلفه، وأتوه بدابة يركبها إلى المعتزّ فامتنع، وكانت عليها ميثرة نمور، فقدم إليه بغل لرجل من التجار فركبه، وجلس المتوكل مع أمّه في مجلسٍ من المكان، وعلى المجلس ستر رقيق، فدخل أبو عبدالله على المعتزّ، ونظر إليه المتوكل وأمّه، فلما رآته قالت: يا بنيّ، الله الله في هذا الرجل، فليس هذا ممن يريد ما عندكم، ولا المصلحة أن تحبسه عن منزله، فأذن فليذهب، فدخل أبو عبدالله على المعتزّ، فقال: السلام عليكم، وجلس ولم يسلم عليه بالإمرة، قال: فسمعت أبا عبدالله بعد ذلك ببغداد يقول: لما دخلت عليه وجلست قال مؤدب الصبيّ: أصلح الله الأمير، هذا الذي أمره أمير المؤمنين يؤدبك ويعلمك، فردّ عليه الغلام، وقال: إن علمني شيئاً تعلمته! قال أبو عبد الله: فعجبت من ذكائه وجوابه على صغره، وكان صغيراً.

قال: ودامت علة أبي عبدالله، وبلغ الخليفة ما هو فيه، وكلمه يحيى بن خاقان أيضاً، وأخبره أنه رجل لا يريد الدنيا، فأذن له في الانصراف، فجاء عبداً لله بن يحيى وقت العصر، فقال: إن أمير المؤمنين قد أذن لك، وأمر أن تفرش لك حراقة تنحدر فيها^(١)، فقال أبو عبد الله: اطلبوا لي زورقاً فأنحدر فيه الساعة، فطلبوا له زورقاً فأنحدر فيه من ساعته.

قال حنبل: فما علمنا بقدمه، حتى قيل لي: إنه قد وافى، فاستقبلته بناحية القطيعة، وقد خرج من الزورق، فمشيت معه، فقال لي تقدم لا يراك

(١) الحراقة بفتح الحاء وتشديد الراء: السفينة الخفيفة، وكانت هذه السفن بالبصرة.

الناس فيعرفوني، فتقدمت بين يديه حتى وصل إلى المنزل، فلما دخل ألقى نفسه على قفاه من التعب والعياء.

وكان في حياته ربما استعار الشيء من منزلنا ومنزل ولده، فلما صار إلينا من مال السلطان ما صار، امتنع من ذلك، حتى لقد وصف له في علته قرعة تشوى، ويؤخذ مأواها، فلما جاؤوا بالقرعة، قال بعض من حضر: اجعلوها في تنور، يعني في دار صالح، فإنهم قد خبزوا، فقال بيده: لا. ومثل هذا كثير.

وقد ذكر صالح بن أحمد قصة خروج أبيه إلى العسكر ورجوعه وتفتيش بيوتهم على العلوي، ثم ورود يعقوب قرقرة ومعه العشرة الآلاف، وأن بعضها كان مائتي دينار، والباقي دراهم، قال: فجئت بإجانة خضراء فأكبيتها على البدرة، فلما كان عند المغرب قال: يا صالح، خذ هذا صيره عندك، فصيرته عند رأسي فوق البيت، فلما كان سحر إذا هو ينادي: يا صالح، فقممت وصعدت إليه، فقال: مانمت، قلت: لم يا أبة؟ فجعل يبكي، وقال: سلمت من هؤلاء حتى إذا كان في آخر عمري بليت بهم، قد عزمت عليك أن تفرق هذا الشيء إذا أصبحت، فقلت: ذاك إليك، فلما أصبح جاءه الحسن بن البزار، فقال: جئني يا صالح بميزان، وجهوا إلى أبناء المهاجرين والأنصار، ثم وجه إلى فلان حتى يفرق في ناحيته، وإلى فلان، حتى فرقها كلها، ونحن في حالة الله بها عليم، فجاءني ابن لي فقال: يا أبة، أعطني درهماً، فأخرجت قطعة فأعطيته، فكتب صاحب البريد: إنه تصدق بالدراهم في يومه حتى تصدق بالكيس، قال علي بن الجهم: فقلت: يا أمير المؤمنين، قد تصدق بها وعلم الناس أنه قد قبل منك، ما يصنع أحمد بالمال؟! وإنما قوته رغيغ، قال: فقال لي: صدقت يا علي.

قال صالح: ثم أخرج أبي ليلاً ومعنا حراس معهم النفاطات، فلما أصبح

وأضاء الفجر قال لي: يا صالح، معك دراهم؟ قلت: نعم، قال: أعطهم، فلما أصبحنا جعل يعقوب يسير معه، فقال له: يا أبا عبدالله، ابن الثلجي بلغني أنه كان يذكرك، فقال له: يا أبا يوسف، سل الله العافية، فقال له: يا أبا عبدالله، تريد أن نؤدي عنك رسالة إلى أمير المؤمنين؟ فسكت، فقال: إن عبدالله بن إسحق أخبرني أن الوابصي^(١) قال له: إني أشهد عليه أنه قال: إن أحمد يعبد ماني! فقال: يا أبا يوسف، يكفي الله، فغضب يعقوب والتفت إليّ فقال: ما رأيت أعجب مما نحن فيه، أسأله أن يطلق لي كلمة أخبر أمير المؤمنين فلا يفعل!!

قال: ووجه يعقوب إلى المتوكل بما عمل، ودخلنا العسكر، وأبي منكس الرأس ورأسه مغطى، فقال له يعقوب: اكشف رأسك يا أبا عبدالله، فكشفه، ثم جاء وصيف يريد الدار، ووجه إليه بعد ما جاز يحيى بن هرثمة فقال: يقرئك أمير المؤمنين السلام، ويقول: الحمد لله الذي لم يشمت بك أهل البدع، قد علمت ما كان من حال ابن أبي دؤاد، فينبغي أن تتكلم بما يجب لله، ومضى يحيى، وأنزل أبي دار إيتاخ، فجاء عليّ بن الجهم وقال: قد أمر لكم أمير المؤمنين بعشرة آلاف مكان تلك التي فرقها، وأمر أن لا يعلم شيخكم بذلك فيغتم، ثم جاءه محمد بن معاوية فقال: إن أمير المؤمنين يكثر ذكرك، ويقول: يقيم ههنا يحدث، فقال: أنا ضعيف.

ثم صار إليه يحيى بن خاقان فقال: يا أبا عبدالله، قد أمر أمير المؤمنين أن أصير إليك لتركب إلى ابنه أبي عبدالله، يعني المعتز، ثم قال لي: قد أمرني أمير المؤمنين يجري عليك وعلى قراباتك أربعة آلاف درهم تفرقها عليهم، ثم عاد يحيى من الغد فقال: يا أبا عبدالله، تركب؟ قال: ذاك إليكم، ولبس

(١) هو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر، من ولد ابصة بن معبد، كان يتولى قضاء بغداد،

مات سنة ٢٤٩. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٤: ٥٢-٥٣ والتهديب ٦: ٣٢٢-٣٢٣.

إزاره وخفه، وكان خفه له عنده نحو من خمسة عشر عاماً، قد رقع برقعاً عدة، فأشار يحيى أن يلبس قلنسوة، قلت: ماله قلنسوة، إلى أن قال: فدخل دار المعتز، وكان قاعداً على دكان في الدار، فلما صعد الدكان قعد، فقال له يحيى: يا أبا عبدالله، إن أمير المؤمنين جاء بك ليسرّ بقربك ويصير أبا عبدالله ابنه في حجرك، فأخبرني بعض الخدم أن المتوكل كان قاعداً وراء ستر، فلما دخل أبي الدار قال لأمه: يا أمه، قد نارت الدار، ثم جاء خادم بمنديل، فأخذ يحيى المنديل، وذكر قصةً في إلباسه القميص والطيلسان والقلنسوة، وهو لا يحرك يده ثم انصرف.

وكانوا قد تحدثوا أنه يخلع عليه سواداً، فلما صار إلى الدار نزع الثياب، ثم جعل يبكي، فقال: سلمت من هؤلاء منذ ستين سنة، حتى إذا كان في آخر عمري بليت بهم! ما أحسبني سلمت من دخولي على هذا الغلام، فكيف بمن يجب عليّ نصحه من وقت تقع عيني عليه إلى أن أخرج من عنده؟! يا صالح، وجه بهذه الثياب إلى بغداد تباع ويتصدق بثمنها، ولا يشتري أحد منكم منها شيئاً، فوجهت بها إلى يعقوب بن بختان^(١) فباعها وفرق ثمنها، وبقيت عندي القلنسوة.

قال: ومكث خمسة عشر يوماً يفطر في كل ثلاث على ثمن سوق، ثم جعل بعد ذلك يفطر ليلةً على رغيف وليلة لا يفطر، وكان إذا جيء بالمائدة توضع بالدهليز لئلا يراها، فيأكل من حضر، فكان إذا أجهدته الحرُّ بلَّ خرقةً فيضعها على صدره، وفي كل يوم يوجه إليه باين ما سويه، فينظر إليه ويقول: يا أبا عبدالله، أنا أميل إليك وإلى أصحابك، وما علة إلا الضعف

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، نسب هنا إلى جده، وهو من أصحاب أحمد، وكان أحد

الصالحين الثقات، له ترجمة في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٧٦ وتاريخ بغداد ١٤: ٢٨٠.

إلى أن قال: وجعل يعقوب وغيث يصيران إليه، ويقولان له: يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول في ابن أبي دؤاد وفي ماله؟ فلا يجيب في ذلك بشيء، وجعل يعقوب ويحيى يخبراه (٢) بما يحدث في أمر ابن أبي دؤاد في كل يوم، ثم أحدر إلى بغداد بعد ما أشهد عليه يبيع ضياعه. وكان ربما صار إليه يحيى بن خاقان وهو يصلي، فيجلس في الدهليز حتى يفرغ.

وأمر المتوكل أن يشتري لنا دار، فقال: يا صالح! قلت: لبيك، قال: لئن أقررت لهم بشراء دار لتكونن القطيعة بيني وبينكم، إنما يريدون أن يصيروا هذا البلد لي مأوى ومسكنًا، فلم نزل ندفع شراء الدار حتى اندفع.

وجعلت رسل المتوكل تأتيه يسألونه عن خبره، ويصيرون إليه فيقولون: هو ضعيف، وفي خلال ذلك يقولون: يا أبا عبدالله، لا بد من أن يراك، وجاءه يعقوب فقال: يا أبا عبدالله، أمير المؤمنين مشتاق إليك ويقول: انظر يوماً تصير فيه أي يوم هو حتى أعرفه؟ فقال: ذاك إليك، فقال: يوم الأربعاء يوم خالي، وخرج يعقوب، فلما كان من الغد جاء فقال: البشري يا أبا عبدالله، أمير المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول: قد أعفيتك عن لبس السواد والركوب إلى ولاية العهود وإلى الدار، فإن شئت فالبس القطن، وإن شئت فالبس الصوف، فجعل يحمد الله على ذلك.

ثم قال يعقوب: إن لي ابناً وأنا به معجب، وإن له من قلبي موقعاً، فأحب أن تحذثه بأحاديث، فسكت، فلما خرج قال: أترأه لا يرى ما أنا فيه!

وكان يختم من جمعة إلى جمعة، وإذا ختم دعا، فيدعو ونؤمن، فلما

(١) الرز، بكسر الراء وتشديد الزاي: غمز الحدث وحركته في البطن للخروج حتى يحتاج صاحبه

إلى دخول الخلاء.

(٢) كذا في الأصل، وله وجه.

كان غداة الجمعة وجّه إلي وإلى أخي، فلما ختم جعل يدعو ونحن نؤمن، فلما فرغ جعل يقول: أستخير الله، مرات، فجعلت أقول: ما يريد، ثم قال: إني أعطي الله عهداً إن عهده كان مسؤولاً، وقال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ أني لا أحدث حديث تمام أبداً حتى ألقى الله، ولا أستثني منكم أحداً، فخرجنا وجاء علي بن الجهم فأخبرناه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وأخبر المتوكل بذلك، وقال: إنما يريدون أحدث ويكون هذا البلد حبسي، وإنما كان سبب الذين أقاموا بهذا البلد لما أعطوا فقبلوا وأمروا فحدثوا. وجعل أبي يقول: والله لقد تمنيت الموت في الأمر الذي كان، وإني لأتمنى الموت في هذا، وذلك أن هذا فتنة الدنيا، وذلك كان فتنة الدين، ثم جعل يضم أصابع يده ويقول: لو كانت نفسى في يدي لأرسلتها، ثم يفتح أصابعه.

وكان المتوكل يوجه في كل وقت يسأله عن حاله. وكان في خلال ذلك يأمر لنا بالمال، ويقول: يوصل إليهم ولا يعلم شيخهم فيغتم، ما يريد منهم؟ إن كان هو لا يريد الدنيا فلم يمنعمهم؟!

وقالوا للمتوكل: إنه لا يأكل من طعامك، ولا يجلس على فراشك، ويحرم الذي تشرب! فقال لهم: لو نشر المعتصم، وقال فيه شيئاً لم أقبل منه.

قال صالح: ثم انحدرت إلى بغداد، وخلفت عبدالله عنده، فإذا عبدالله قد قدم وجاء بشيبي التي كانت عنده، فقلت: ما جاء بك؟ فقال: قال لي انحدر، وقل لصالح: لا تخرج فأنتم كنتم آفتي، والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أخرجت واحداً منكم معي، لولاكم لمن كانت توضع هذه المائدة؟ ولمن كانت تفرش هذه الفرش، وتجري الأمراء؟! فكتبت إليه أعلمه ما قال لي عبدالله، فكتب إليّ بخطه: « أحسن الله عاقبتك، ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي حملني على الكتاب إليك الذي قلت لعبدالله لا

يأتيني منكم أحد رجاء أن ينقطع ذكري ويخمد، إذا كنتم ههنا فشا ذكري، وكان يجتمع إليكم قوم ينقلون أخبارنا، ولم يكن إلا خير، فإن أقمتم فلم تأتني أنت ولا أخوك فهو رضائي، ولا تجعل في نفسك إلا خيراً، والسلام عليك ورحمة الله».

قال: ولما خرجنا من العسكر رفعت المائدة والفرش، وكل ما أقيم لنا، ثم ذكر صالح كتاب وصيته.

ثم قال: وبعث إليه المتوكل بألف دينار ليقسمها، فجاء علي بن الجهم في جوف الليل، فأخبره بأنه يهيء له حراقة ينحدر فيها، ثم جاء عبيدالله ومعه ألف دينار، فقال: إن أمير المؤمنين قد أذن لك، وقد أمر لك بهذه، فقال: قد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره، فردها وقال: أنا رقيق على البرد والظهر، أرفق بي فكتب له جواز، وكتب إلى محمد بن عبدالله في بره وتعاوده، فقدم علينا.

ثم قال بعد قليل: يا صالح، قلت: لبيك، قال: أحب أن تدع هذا الرزق، فإنما تأخذونه بسبيي، فسكت، فقال: مالك؟ قلت: أكره أن أعطيك شيئاً بلساني وأخالف إلى غيره، وليس في القوم أكثر عيلاً مني ولا أعذر، وقد كنت أشكو إليك، وتقول أمرك منعقد بأمرى، ولعل الله أن يحل عني هذه العقدة، وقد كنت تدعو لي، فأرجو أن يكون الله قد استجاب لك، فقال: والله لا تفعل، فقلت: لا، فقال: لم؟ فعل الله بك وفعل!

ثم ذكر قصةً في دخول عبدالله عليه وقوله له وجوابه له، ثم دخول عمه عليه وإنكاره للأخذ، إلى أن قال: فهجرنا، وسد الأبواب بيننا وبينه، وتحامى منازلنا أن يدخل منا إلى منزله شيء، ثم أخبر بأخذ عمه، فقال: نافقتني وكذبتني، ثم هجره، وترك الصلاة في المسجد وخرج إلى مسجد خارج نصلي فيه.

ثم ذكر قصة في دعائه صالحاً ومعاتبته في ذلك، ثم في كتبتة إلى يحيى بن خاقان ليترك معونة أولاده، وبلوغ الخبر إلى المتوكل، فأمر بحمل ما اجتمع لهم في عشرة أشهر، وهو أربعون ألف درهم، إليهم، وأنه أخير بذلك، فسكت قليلاً، وضرب بذقنه على صدره، ثم رفع رأسه، فقال: ما حيلتي أن أردت أمراً وأراد الله أمراً.

قال أبو الفضل صالح: وكان رسول المتوكل يأتي أبي يبلغه السلام ويسأله عن حاله، فتأخذه نفضة حتى ندثره، ثم يقول: والله لو أن نفسي في يدي لأرسلتها.

وجاء رسول المتوكل إلى أبي يقول: لو سلم أحد من الناس سلمت، رفع رجل إليّ أن علويّاً قدم من خراسان، وأنتك وجهت إليه من يلقاه، وقد حبست الرجل وأردت ضربه، فكرهت أن تغتم فمر فيه، قال: هذا باطل، يخلي سبيله.

ثم ذكر قصة في قدوم المتوكل ببغداد، وإشارته على صالح بأن لا يذهب إليهم، ثم في مجيء يحيى بن خاقان من عند المتوكل، وما كان من احترامه ومجيئه بألف دينار فيفرقها، وقوله: قد أعفاني أمير المؤمنين من كل ما أكره، وفي توجيه محمد بن عبدالله بن طاهر إليه ليحضره، وامتناعه من حضوره، وقوله: أنا رجل لم أخالط السلطان، وقد أعفاني أمير المؤمنين مما أكره.

قال: وكان قد أدمن الصوم لما قدم، وجعل لا يأكل الدسم، وكان قبل ذلك يشتري له الشحم بدرهم فيأكل منه شهراً!! فترك أكل الشحم وأدمن الصوم والعمل، فتوهمت أنه قد كان جعل على نفسه إن سلم يفعل ذلك. وقال الخلال أبو بكر: حدثني محمد بن الحسين أن أبا بكر المرّودي

حدثهم: كان أبو عبد الله بالعسكر يقول: انظر هل تجد لي ماء الباقلا؟
فكنت ربما بللت خبزةً بالماء فيأكلها بالملح، وربما أنه منذ دخلنا العسكر
إلى أن خرجنا ما ذاق طيبخاً ولا دسماً.

وعن المروزي قال: أنبهنى أبو عبد الله ذات ليلة وكان قد واصل، فإذا هو
قاعد، فقال: هو ذا يدار بي من الجوع، فأطعمني شيئاً، فجئته بأقل من
رغيف فأكله، قال: لولا أنني أخاف العون على نفسي ما أكلت: وكان يقوم
من فراشه إلى المخرج، فيقعد يستريح من الضعف من الجوع، وحتى إن
كنت لأبل الخرقه فيلفها على وجهه، لترجع إليه نفسه، حتى أوصى من
الضعف من غير مرض، فسمعتة يقول عند وصيته، ونحن بالعسكر، وأشهد
على وصيته: «هذا ما أوصى به أحمد بن محمد، أوصى أنه يشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، وذكر ما يأتي:

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: مكث أبي بالعسكر عند الخليفة ستة
عشر يوماً، ما ذاق شيئاً إلا مقدار ربع سويق، ورأيت ما في عينيه قد دخلا في
حدقتيه.

وقال صالح بن أحمد: وأوصى أبي بالعسكر هذه الوصية:

« بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما أوصى به أحمد بن محمد بن
حنبل، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً
عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون، وأوصى من أطاعه من أهله وقرايته أن يعبدوا الله في العابدين،
ويحمدوه في الحامدين، وأن ينصحوا لجماعة المسلمين، وأوصى أنني
رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، وأوصى أن لعبد الله بن محمد
المعروف بفوارن عليّ نحواً من خمسين ديناراً، وهو مصدق فيما قال،
فيقضى ماله عليّ من غلة الدار إن شاء الله تعالى، فإذا استوفى أعطي ولد

صالح وعبدالله ابني أحمد بن محمد بن حنبل، كلُّ ذكر وأنثى عشرة دراهم، بعد وفاء مال أبي محمد، شهد أبو يوسف وصالح وعبدالله ابنا أحمد» .

أثبتت عن سمع أبا علي الحداد أخبرنا أبو نعيم في الحلية^(١) حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: كتب عبيدالله ابن يحيى إلى أبي يخبره أن أمير المؤمنين أمرني أن أكتب إليك أسألك عن أمر القرآن، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وتبصرة. فأملى عليّ أبي رحمه الله إلى عبيدالله بن يحيى، وحدي ما معي أحد:

« بسم الله الرحمن الرحيم، أحسن الله عاقبتك أبا الحسن في الأمور كلها، ودفع عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته. قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين بأمر القرآن، بما حضرني، وإني أسأل الله أن يديم توفيق أمير المؤمنين، فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد ينغمسون فيه، حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين، فنفى الله بأمير المؤمنين كلَّ بدعة، وانجلى عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس^(٢)، فصرف الله ذلك كله، وذهب به بأمير المؤمنين، ووقع ذلك من المسلمين موقعاً عظيماً، ودعوا الله لأمير المؤمنين، [وأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء، وأن يتم ذلك لأمير المؤمنين^(٣)]، وأن يزيد في نيته، وأن يعينه على ما هو عليه، فقد ذكر عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم، وذكر

(١) هي بنصها في الحلية الأبي نعيم ٩: ٢١٦ - ٢١٩، ورواها ابن الجوزي في مناقب أحمد

٣٧٧ - ٣٧٩ بإسناده لأبي نعيم، ولكنه اختصرها، ولم يسق نصها كاملاً.

(٢) في الحلية « وضيق المجالس » وما هنا موافق لابن الجوزي.

(٣) الزيادة من الحلية وابن الجوزي، وهي مهمة لتتمام الكلام.

عن عبد الله بن عمرو أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا؟ فسمع رسول الله ﷺ فخرج كأنما فقيء في وجهه حبُّ الرمان، فقال: بهذا أمرتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأُم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، وانظروا الذي نهيتم عنه فانتهوا عنه. وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مرأء في القرآن كفر. وروي عن أبي جهم، رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: لا تماروا في القرآن، فإن مرأء فيه كفر. وقال ابن عباس: قدم على عمر بن الخطاب رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة، قال: فزبرني عمر، وقال: مه، فانطلقت إلى منزلي مكتئباً حزيناً، فبينما أنا كذلك إذ أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرني، فأخذ بيدي فخلا بي، فقال: ما الذي كرهت؟ قلت: يا أمير المؤمنين، متى يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا^(١)، ومتى ما يحتقوا يختصموا، ومتى ما يختصموا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا، قال: لله أبوك، والله إن كنت لأكنمها الناس حتى جئت بها. وروي عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي. وروي عن جبير بن نفير قال رسول الله ﷺ: إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه؟ يعني القرآن. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جردوا القرآن ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله عز وجل. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن هذا القرآن كلام الله، فضعوه مواضعه. وقال رجل للحسن البصري: يا أبا

(١) يحتقوا: يقول كل منهم: الحق في يدي ومعني.

سعيد، إني إذا قرأت كتاب الله وتدبرته كدت أن آيس^(١) وينقطع رجائي، فقال: إن القرآن كلام الله، وأعمال ابن آدم إلى الضعف والتقصير، فاعمل وأبشر. وقال فروة بن نوفل الأشجعي: كنت جاراً لخبّاب، وهو من أصحاب النبي ﷺ، فخرجت معه يوماً من المسجد وهو أخذ بيدي، فقال: يا هناه، تقرب إلى الله بما استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه. وقال رجل للحكم بن عتيبة: ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات. وقال معاوية بن قرّة، وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ: إياكم وهذه الخصومات، فإنها تحبب الأعمال. وقال أبو قلابة، وكان قد أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تجالسوا أهل الأهواء، أو قال: أصحاب الخصومات، فإنه لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون. ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين، فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟ قال: لا، قال: فنقرأ عليك آية؟ قال: لا، لتقومانّ عني أو لأقومنّه، فقاما، فقال بعض القوم: يا أبا بكر، وما عليك أن يقرأي^(٢) عليك آية؟ قال: إني خشيت أن يقرأ عليّ آية فيحرفانها، فيقرّ ذلك في قلبي، ولو أعلم أنني أكون مثلي الساعة لتركتهما. وقال رجل من أهل البدع لأيوب السختياني: يا أبا بكر، أسألك عن كلمة؟ فولّى وهو يقول بيده: ولا نصف كلمة. وقال ابن طاوس لابن له يكلمه رجل من أهل البدع: يا بني، أدخل أصبعيك في أذنك، حتى لا تسمع ما يقول، ثم قال: اشدّد اشدّد. وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرض^(٣) للخصومات

(١) في اللسان: «قال الجوهري: أيست منه آيس بأساً. لغة في يعست منه آيس بأساً، ومصدرهما واحد». ونقل أيضاً عن ابن سيدة قال: «أيست من الشيء مقلوب عن يعست، وليس بلغة فيه».

(٢) كذا في الأصل. وفي الحلية «أن يقرأ».

(٣) كذا بالأصل، رسم المنصوب المتون بغير ألف كرسوم المرفوع، وهو جائز، انظر أمثلة لذلك في =

أكثر التنقل . وقال إبراهيم النخعي : إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل عندكم . وكان الحسن رحمه الله يقول : شرّ داء خالط قلباً ، يعني الأهواء . وقال حذيفة بن اليمان : اتقوا الله وخذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً ، أو قال : مبيناً . قال أبي : وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين ، لولا ذاك ذكرتها بأسانيدها . وقد قال الله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ وقال : ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فأخبر بالخلق ، ثم قال ﴿ والأمر ﴾ ، فأخبر أن الأمر غير الخلق . وقال عز وجل : ﴿ الرحمن . علم القرآن . خلق الإنسان علمه البيان ﴾ ، فأخبر أن القرآن من علمه . وقال تعالى : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ، قل إن هدى الله هو الهدى ، ولن أتبع أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير ﴾ . وقال : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ، وما أنت بتابع قبلتهم ، وما بعضهم بتابع قبلة بعض ، ولن أتبع أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم ، إنك إذا لمن الظالمين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ، ولن أتبع أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق ﴾ . فالقرآن من علم الله ، وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه هو القرآن ، لقوله ﴿ ولن أتبع أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ﴾ . وقد روي عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون : «القرآن كلام الله غير مخلوق ، وهو الذي أذهب إليه ، لست بصاحب كلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا ، إلا ما

رسالة الشافعي بتحقيقنا وشرحنا ، أشرنا إلى مواضعها هناك في صفحة ٦٦١ من

فهارسها .

كان في كتاب الله، أو في حديث عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود».

قلت: رواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة أثبات، أشهد بالله أنه أملاها على ولده، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه، كرسالة الإصطخري، ففيها نظر، والله أعلم.

ذكر مرضه رحمه الله

قال ابنه عبدالله: سمعت أبي يقول: استكملت سبعا وسبعين سنة. فحم من ليلته ومات يوم العاشر.

وقال صالح: لما كان في أول يوم من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين حم أبي ليلة الأربعاء، وبات وهو محموم، يتنفس تنفساً شديداً، وكنت قد عرفت علته، وكنت أمرضه إذا اعتل، فقلت له: يا أبت، على ما أفطرت البارحة؟ قال: على ماء باقلا، ثم أراد القيام فقال: خذ بيدي فأخذت بيده، فلما صار إلى الخلاء ضعفت رجلاه حتى توكأ عليّ، وكان يختلف إليه غير متطبّب، كلهم مسلمون، فوصف له متطبّب قرعة تشوى ويسقى ماءها - وهذا يوم الثلاثاء فتوفي يوم الجمعة - فقال: يا صالح، قلت: لبيك، قال: لا تشوى في منزلك ولا في منزل أخيك، وصار الفتح بن سهل إلى الباب ليعوده، فحجبه، وأتى ابن علي بن الجعد فحجبه، وكثر الناس، فقال أي شيء ترى؟ قلت: تأذن لهم فيدعون لك، قال: أستخير الله تعالى، فجعلوا يدخلون عليه أفواجا حتى تمتلئ الدار، فيسألونه ويدعون له، ثم يخرجون ويدخل فوج آخر، وكثر الناس، وامتأل الشارع، وأغلقتنا باب الزقاق، وجاء رجل من جيراننا قد خضب، فقال أبي: إني لأرى الرجل يحيي شيئاً من السنة فأفرح به، [فدخل فجعل يدعو له، فجعل يقول: له ولجميع المسلمين، وجاء رجل فقال: تلتطف لي بالإذن عليه، فإني قد

حضرت ضربه يوم الدار، وأريد أن أستحله، فقلت له، فأمسك، فلم أزل به حتى قال: أدخله، فأدخلته، فقام بين يديه وجعل يبكي، وقال: يا أبا عبدالله، أنا كنت ممن حضر ضريك يوم الدار وقد أتيتك، فإن أحببت القصاص فأنا بين يديك، وإن رأيت أن تخلني فعلت، فقال: على أن لا تعود لمثل ذلك؟ قال: نعم، قال: فإني قد جعلتك في حل، فخرج يبكي، وبكى من حضر من الناس^(١)، وكان له في خريقة قطيعات، فإذا أراد الشيء أعطينا من يشتري له، وقال لي يوم الثلاثاء: انظر، في خريقتي شيء، فنظرت فإذا فيها درهم، فقال: وجه اقتض بعض السكان، فوجهت فأعطيت شيئاً، فقال: وجه فاشتر تمرًا وكفر عني كفارة يمين، وبقي ثلاثة دراهم، أو نحو ذلك، فأخبرته، فقال: الحمد لله، وقال: اقرأ عليّ الوصية، فقرأتها عليه، فأقرها، وكنت أنام إلى جنبه، فإذا أراد حاجةً حركني فأناوله، وجعل يحرك لسانه، ولم يثن إلا في الليلة التي توفي فيها، ولم يزل يصلي قائماً أمسكه، فيركع ويسجد، وأرفعه في ركوعه، واجتمعت عليه أوجاع الحصر، وغير ذلك، ولم يزل عقله ثابتاً، فلما كان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، لساعتين من النهار، توفي.

وقال المروزي: مرض أبو عبد الله ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومرض تسعة أيام، وكان ربما أذن للناس فيدخلون عليه أفواجا، يسلمون عليه ويرد عليهم بيده، وتسامع الناس وكثروا، وسمع السلطان بكثرة الناس، فوكل السلطان بيابه وبياب الزقاق الرابطة وأصحاب الأخبار، ثم أغلق باب الزقاق، فكان الناس في الشوارع والمساجد، حتى تعطل بعض الباعة، وحيل بينهم وبين البيع والشراء، وكان الرجل إذا أراد أن يدخل إليه

(١) الزيادة من ابن الجوزي ٤٠٣.

ربما دخل من بعض الدور وطرر الحاكة^(١) ، وربما تسلق ، وجاء أصحاب الأخبار فقعدوا على الأبواب ، وجاءه حاجب ابن طاهر فقال : إن الأمير يقرئك السلام ، وهو يشتهي أن يراك ، فقال : هذا مما أكره ، وأمير المؤمنين أعفاني مما أكره ، وأصحاب الخبر يكتبون بخبره إلى العسكر ، والبرد تختلف كل يوم ، وجاء بنو هاشم فدخلوا عليه ، وجعلوا يبكون عليه ، وجاء قوم من القضاة وغيرهم ، فلم يؤذن لهم ، ودخل عليه شيخ فقال : اذكر وقوفك بين يدي الله ، فشقق أبو عبد الله ، وسالت الدموع على خديه ، فلما كان قبل وفاته بيوم أو يومين قال : ادعوا لي الصبيان ، بلسان ثقيل ، فجعلوا ينضمون إليه ، وجعل يشمهم ويمسح بيده على رؤوسهم ، وعينه تدمع ، [فقال له رجل : لا تغتم لهم يا أبا عبد الله ، فأشار بيده ، فظننا أن معناه أنني لم أرد هذا المعنى ، وكان يصلي قاعداً ، ويصلي وهو مضطجع ، لا يكاد يفتر ، ويرفع يديه في إيماء الركوع^(٢)] ، وأدخلت الطست تحته فرأيت بوله دماً عبيطاً ليس فيه بول ، فقلت للطبيب ، فقال : هذا رجل قد فتت الحزن والغم جوفه ، واشتدت عليه^(٣) يوم الخميس ، ووضأته ، فقال : خلل الأصابع ، فلما كانت ليلة الجمعة ثقل ، وقبض صدر النهار ، فصاح الناس ، وعلت الأصوات بالبكاء ، حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وامتلات السكك والشوارع .

وقال أبو بكر الخلال : أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال : أعطى بعض ولد الفضل بن الربيع أبا عبد الله وهو في الحبس ثلاث

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أنه يريد أطراف مصانعهم ، فإن « طرة » كل شيء طرفه ، وجمعها ، « طرر » بضم الطاء وفتح الراء الأولى . وفي ابن الجوزي ٤٠٤ « طرز » بالزاي في آخره ولم أجد لها وجهاً .

(٢) الزيادة من ابن الجوزي ٤٠٦ .

(٣) كذا بالأصل ، يريد : اشتدت عليه علته . وفي ابن الجوزي ٤٠٦ : « واشتدت به العلة » .

شعرات، فقال: هذه من شعر النبي ﷺ، فأوصى عند موته أن يجعل على كل عين شعرة، وشعرة على لسانه، ففعل به ذلك عند موته.

وقال حنبل: توفي يوم الجمعة في ربيع الأول.

وقال مطين^(١): في ثاني عشر ربيع الأول. وكذلك قال عبدالله بن أحمد وعباس الدُّوري.

وقال البخاري: مرض أحمد بن حنبل لليلتين خلتا من ربيع الأول، ومات يوم الجمعة لاثنتي عشرة^(٢) خلت من ربيع الأول.

قلت: غلط ابن قانع وغيره فقالوا: في ربيع الآخر. فليعرف ذلك.

وقال الخلال: حدثنا المروزي قال: أخرجت الجنازة بعد منصرف الناس من الجمعة.

قلت: وقد روى الإمام أحمد في مسنده: حدثنا أبو عامر حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر^(٣)».

وقال صالح: وجّه ابن طاهر، يعني نائب بغداد، بحاجبه مظفر ومعه غلامين^(٤) معهما مناديل فيها ثياب وطيب، فقالوا: الأمير يقرئك السلام

(١) «مطين» بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء المفتوحة: لقب «محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الحافظ» انظر المشتبه للذهبي ٤٨٨ وشرح القاموس ٩: ٢٧٠ وطبقات الحنابلة

٢١٧ وتذكرة الحافظ ٢: ٢١٠ - ٢١١.

(٢) في الأصل «لاثني عشرة».

(٣) سيأتي في المسند برقم ٦٥٨٢.

(٤) كذا في الأصل «غلامين».

ويقول: قد فعلت ما لو كان أمير المؤمنين حاضره كان يفعل ذلك، فقلت أقرئ الأمير السلام، وقل له: إن أمير المؤمنين قد كان أعفاه في حياته مما كان يكره، ولا أحب أن أتبعه بعد موته بما كان يكرهه في حياته، فعاد وقال: يكون شعاره، فأعدتُ عليه مثل ذلك. وقد كان غزلت له الجارية ثوباً عشائرياً قوّم بثمانية وعشرين درهماً ليقطع منه قميصين، فقطعنا له لفافتين، وأخذ منه فوران لفافةً أخرى^(١)، فأدرجناه في ثلاث لفائف، واشترينا له حنوطاً، وفرغ من غسله، وكفناه، وحضر نحو مائة من بني هاشم ونحن نكفّنه، وجعلوا يقبلون جبهته حتى رفعناه على السرير.

وقال عبدالله بن أحمد: صلى على أبي محمد بن عبدالله بن طاهر، غلبنا على الصلاة عليه، وقد كنا صلينا عليه نحن والهاشميون في الدار.

وقال صالح: وجه ابن طاهر: من يصلي عليه؟ قلت: أنا، فلما صرنا إلى الصحراء إذا ابن طاهر واقف، فخطا إلينا خطوات وعزّانا، ووضع السرير، فلما انتظرت هنيةً تقدمت وجعلت أسوي صفوف الناس، فجاءني ابن طاهر، فقبض هذا على يدي، ومحمد بن نصر على^(٢) يدي، وقالوا: الأمير! فمانعتهم، فنحيانى وصلى، ولم يعلم الناس بذلك، فلما كان من الغد علم الناس فجعلوا يجيؤون ويصلون على القبر، ومكث الناس ما شاء الله يأتون فيصلون على القبر.

(١) كذا بالأصل، وفي ابن الجوزي ٤١٢ « وأخذنا من فوران لفافة أخرى » وهو الصواب.

(٢) كذا بالأصل، وهو غير واضح، ولعل فيه خطأ، وفي ابن الجوزي ٤١٤: « فجاءني ابن طالوت

ومحمد، فقبض هذا على يدي، وهذا على يدي ».

وقال عبیدالله بن یحیی بن خاقان: سمعت المتوکل یقول لمحمد بن عبدالله: طوبی لك یا محمد، صلیت علی أحمد بن حنبل رحمة الله علیه.

وقال أبو بكر الخلال: سمعت عبدالوهاب الوراق یقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية والإسلام مثله، حتی بلغنا أن الموضع مسح وحرز علی الصحيح، فإذا هو نحو من ألف ألف، وحرزنا علی القبور نحواً من ستين ألف امرأة، وفتح الناس أبواب المنازل في الشوارع والدروب، ینادون من أراد الوضوء.

وروی عبدالله بن إسحق البغوي: أن بنان بن أحمد القضباني أخبره أنه حضر جنازة أحمد، فكانت الصفوف من الميدان إلى قنطرة باب القطيعة، وحرز من حضرها من الرجال ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألف امرأة، ونظروا فيمن صلى العصر في مسجد الرصافة، فكانوا نيفاً وعشرين ألفاً.

وقال موسى بن هرون الحافظ: يقال إن أحمد لما مات مسحت الأمكنة المبسوطة التي وقف الناس للصلاة عليها، فحرز مقادير الناس بالمساحة علی التقدير ستمائة ألف وأكثر، سوى ما كان في الأطراف والحوالي والسطوح والمواضع المتفرقة، أكثر من ألف ألف.

وقال جعفر بن محمد بن الحسين النيسابوري: حدثني فتح بن الحجاج قال: سمعت في دار الأمير محمد بن عبدالله بن طاهر: أن الأمير بعث عشرين رجلاً فحزروا كم صلى علی أحمد بن حنبل؟ فحزروا، فبلغوا ألف ألف وثمانين ألفاً، سوى من كان في السفن في الماء.

ورواها حشنام^(١) بن سعد، فقال: بلغوا ألف ألف وثلثمائة ألف.

(١) في الأصل «حشنام بن سعيد» وصححناه من طبقات الحنابلة. وفي ابن الجوزي ٤١٦

«محمد بن حشنام بن سعد» والراجع أنه خطأ.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: بلغني أن المتوكل أمر أن يمسح الموضع الذي وقف عليه الناس، حيث صلي على أحمد، فبلغ مقام ألفي ألف وخمسة مائة.

وقال البيهقي: بلغني عن البغوي، أن محمد بن عبد الله بن طاهر أمر أن تحزر الخلق الذي في جنازة أحمد، فاتفقوا على سبعمائة ألف.

وقال أبو همام الوليد بن شجاع: حضرت جنازة شريك، وجنازة أبي بكر بن عياش، ورأيت حضور الناس، فما رأيت جمعاً قط شبيه هذا، يعني في جنازة أحمد.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حضرت جنازة أبي الفتح القواس مع الدارقطني، فلما نظر إلى الجمع قال: سمعت أبا سهل بن زياد، سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائر^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثني أبو بكر محمد بن العباس المكي، سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل يقول: يوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين، واليهود، والنصارى، والمجوس. وأسلم يوم مات عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس. وفي لفظ عن ابن أبي حاتم: عشرة آلاف.

(١) قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ١٠: ٣٤٢. «وقد صدق الله قول أحمد في هذا، فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيون مخالفه أحمد بن أبي دؤاد، وهو قاضي قضاة الدنيا، لم يحتفل أحد بموته، ولم يلتفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان، وكذلك الحارث ابن أسد المحاسبي، مع زهده وورعه وتنقيره ومحاسبته نفسه في خطراته وحركاته، لم يصل عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس، وكذلك بشر بن غياث المريسي، لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً، فله الأمر من قبل ومن بعد».

وهي حكاية منكرة، لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها ابن أبي حاتم.

والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد، ولا ينقله جماعة تعتقد همهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير.

وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروزي، ولا صالح بن أحمد، ولا عبدالله بن أحمد، ولا حنبل، الذين حكوا من أخبار أبي عبدالله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً، ولكان ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس.

ولقد تركزت كثيراً من الحكايات: إما لضعفها، وإما لعدم الحاجة إليها، وإما لطولها.

ثم انكشف لي كذب الحكاية بأن أبا زرعة قال: كان الوركاني، يعني محمد بن جعفر، جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وقال ابن سعد وعبدالله بن أحمد وموسى بن هرون: مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين^(١). فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر! فكيف يحكي يوم جنازة أحمد رحمه الله!؟

قال صالح بن أحمد: جاء كتاب المتوكل بعد أيام من موت أبي إلى ابن طاهر يأمره بتعزيتنا، ويأمر بحمل الكتب، فحملتها، وقلت: إنها لنا سماع، فتكون في أيدينا وتنسخ عندنا، فقال: أقول لأمير المؤمنين، فلم نزل ندافع الأمير، ولم تخرج عن أيدينا، والحمد لله.

وقد جمع مناقب أبي عبدالله غير واحد، منهم أبو بكر البيهقي في مجلد، ومنهم أبو إسماعيل الأنصاري في مجلدين، ومنهم أبو الفرج بن الجوزي في مجلد. والله تعالى يرضى عنه ويرحمه.

(١) وكذلك أرخ وفاته الخطيب في تاريخ بغداد (٢: ١١٦-١١٨) والسمعاني في الأنساب (ورقة ٥١٨ ب).

مصادر آخر لترجمة الإمام أحمد

من الكتب المطبوعة

التاريخ الكبير للبخاري ج ١ قسم ٢ ص ٦

التاريخ الصغير للبخاري ص ٢٤٤

الفهرست لابن النديم ٣٢٠

حلية الأولياء لأبي نعيم ١٦١ / ٩ - ٢٣٣

تاريخ بغداد للخطيب ٤١٢ / ٤ - ٤٢٣^(١)

مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣ - ١١

مختصر تاريخ ابن عساكر ٢ / ٢٨ - ٤٨

مناقب أحمد لابن الجوزي، مجلد خاص في ٥٤٤ صفحة

صفة الصفوة لابن الجوزي ٢ / ١٩٠ - ٢٠٢

تاريخ ابن الأثير ٧ / ٢٨

وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢٠ - ٢١

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ١٧ - ١٨

طبقات الشافعية لابن السبكي ١ / ١٩٩ - ٢٢١

تاريخ الحفاظ ابن كثير ١٠ / ٣٢٥ - ٣٤٣

طرح التثريب للعراقي ١ / ٣١ - ٣٢

تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١ / ٧٢ - ٧٦

(١) ذكر الخطيب أنه أفرد مناقب الإمام في كتاب خاص.

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٢ : ٣٠٤ - ٣٠٦

مفتاح السعادة لطاشكيري زادة ٢ : ٣٩ - ٤٨^(١)

شذرات الذهب لابن العماد ٢ : ٩٦ - ٩٨

مصادر ترجمة عبدالله بن أحمد

تاريخ بغداد للخطيب ٣٧٥/٩ - ٣٧٦

مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٣١ - ١٣٤

المنتظم لابن الجوزي ٣ / ٣٩ - ٤٠

تاريخ ابن الأثير ١٧ / ١٨٨

تذكرة الحفاظ للذهبي ٢ / ٢١٢ - ٢١٤

تاريخ الحفاظ ابن كثير ١١ / ٩٦ - ٩٧

طرح الشريب للعراقي ١ / ٦٣ - ٦٤

النجوم الزاهرة ٣ / ١٣١

شذرات الذهب لابن العماد ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤

مصادر ترجمة القطيعي

تاريخ بغداد للخطيب ٧٣/٤ - ٧٤

مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٩٢ - ٢٩٣

المنتظم لابن الجوزي ٧ / ٩٢ - ٩٣

ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ١ / ٤١

(١) كلامه عن الحنة فقط.

تاريخ الحافظ ابن كثير ٢٩٣/١١

طرح التثريب للعراقي ٢٦/١ - ٢٧

لسان الميزان للحافظ ابن حجر ١٤٥/١ - ١٤٦

النجوم الزاهرة ٤ / ١٣٢

شذرات الذهب لابن العماد ٦٥/٣

تاريخ الإسلام

للحافظ الذهبي

هو من أكبر كتب التاريخ، وأوثقها وأتقنها، ألفه رجل حافظ مدقق محقق ثقة. أثبت فيه تراجم أعلام الإسلام من السنة الأولى من الهجرة إلى آخر سنة ٧٠٠ رتبته على سبعين طبقة، كل طبقة عشر سنين يذكر التراجم في كل طبقة على حروف المعجم، ويسهب فيها إسهاباً محبوباً، ترى مثاله في ترجمة الإمام أحمد التي تراها. ولا تقتصر تراجمه على صنف معين من الأعلام، ففيه أولاً سيرة رسول الله ﷺ، وهي تكاد تكون مجلداً وحدها، ثم الصحابة، ثم التابعون، وفيه تراجم المحدثين، والفقهاء، والأدباء، والشعراء، والمؤرخين، وغيرهم، مما لا نستطيع استيعابه في هذه الكلمة.

وهذا الكتاب إذا طبع لا أظنه يخرج في أقل من أربعين مجلداً كباراً، بل يزيد. ونسخه الكاملة نادرة، أو هي غير موجودة فيما نعلم. وأكمل نسخة فيما علمت هي نسخة دار الكتب المصرية، وهي ملفقة من عدة نسخ، وينقصها بعض الطبقات. وقد كنت تتبعت الموجود منها في دار الكتب المصرية وفي غيرها من دور الكتب، مستعيناً بفهارس دور الكتب بالإستانة وأوربة، وبكتاب «بروكلمان» فوجدت أن المستطاع جمع الكتاب كله إلا قليلاً، وأن هذا القليل من أواسطه، فقد نجد من مقتني الكتب في العالم الإسلامي وغيره من يرشد إلى ما نقص منه، إذا ما شرع في نشره.

وقد ذيل عليه العلامة ابن قاضي شعبة المتوفى سنة ٨٥١، فابتدأ من حيث انتهى الحافظ الذهبي، ووجد من هذا الذيل مجلدان بالمكتبة الأهلية بباريس، وصل فيهما إلى الكلام على أثناء سنة ٨٠٦، وهما مصوران بدار الكتب المصرية، وفي الجزء الأول نقص يسير.

فهذه ثمانون طبقة من طبقات أعلام الإسلام، وهي الطبقات التي كان فيها مجد الإسلام وعزه، وفيها أئمة وعظماءه.

وأما الحافظ الذهبي فإنه غني عن التعريف، واسمه «شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد عثمان بن قايماز، التركماني الفارقي الأصل، المعروف بالذهبي». ولد بدمشق سنة ٦٧٣. قال تلميذه الحافظ الشريف أبو المحاسن محمد بن علي الحسيني في «ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٥ - ٣٦: «ومصنفاته ومختصراته وتخريجاته تقارب المئة، وقد سار بجملتها منها الركبان في أقطار البلدان، وكان أحد الأذكىاء المعدودين، والحفاظ المبرزين». ومات الذهبي بدمشق ليلة الاثنين ٣ ذي القعدة سنة ٧٤٨ رحمه الله تعالى.

والجزء من «تاريخ الإسلام» الذي نقلت منه هذه الترجمة، ترجمة الإمام أحمد، جزء قديم، فيه الطبقة الخامسة والعشرون، أي تراجم الذين توفوا من سنة ٢٤١ إلى سنة ٢٥٠، وعدد أوراقه ١٠٥ وورقات، أي ٢١٠ صفحات، وأسطر الصفحة ٢٣ سطرًا، عرض السطر نحو ١٢,٥ سنتي. وترجمة الإمام فيه في ٤٩,٥ صفحة.

وليس فيه تاريخ كتابته، والظاهر الراجح من النظرة الأولى أنه من خطوط القرن الثامن. وهو جيد الضبط والتصحيح، واضح القراءة، يدل على أن كاتبه ناسخ متقن، وعالم متمكن، نقله من خط المؤلف، ونص ما كتب في آخره:

«آخر الطبقة الخامسة والعشرين من تاريخ الإسلام. وعلقه من خط مؤلفه الحافظ شمس الدين بن الذهبي رحمه الله، فقيير رحمة الله تعالى

محمد بن إبراهيم بن محمد البسلي عفى الله عنه، والحمد لله وحده،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

وكلمة «البسلي» أثبتت هكذا دون إعجام، وأعجمه واضعوا فهرس دار
الكتب المصرية (ج ٥ ص ٧١ طبعة سنة ١٣٤٨) دون تثبت، هكذا
«البسلي»!

فذهبت أبحث لأثبت، فوجدت في الضوء اللامع ترجمتين لرجلين:
أحدهما «محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد النشيلي نزيل مكة» ذكر
أنه ولد سنة ٨٣٥ ببلدة «نشيل» من الغربية، ولم يذكر تاريخ وفاته (ج ٦ ص
٢٧١ - ٢٧٢). والآخر «محمد بن إبراهيم المقدسي الحنبلي ويعرف
بالبسلي، بكسر المهملة ثم تحتانية بعدها لام» وذكر أنه كان «خازن كتب
الضيائية» وأنه مات قريب سنة ٨٦٠ (ج ٦ ص ٢٨٣) فظننت أنه أحدهما
على تردد.

ثم وجدت اليقين، وجدت في الضوء اللامع أيضاً (٦: ٢٧٧ - ٢٧٩)
ترجمة «محمد بن إبراهيم بن محمد، الدمشقي الأصل الشاعر الشهير
الطاهري، ويعرف بالبدر البشتكي» وأنه ولد بجوار جامع بشتك «الناصرى»،
ونشأ بخانقاه «بشتك»، وكان أحد صوفيتها، فعرف بالنسبة إليها، وذكر أنه
كان ذا جلادة على النسخ مع الإتقان والسرعة الزائدة، بحيث كان ينسخ
في اليوم خمس كراريس فأكثر، وأنه كتب بخطه من المطولات والمختصرات
لنفسه ولغيره ما لا يدخل تحت الحصر كثرة، «خصوصاً النهر لأبي حيان،
وإعراب السمين، والكرمانى، وتاريخ الإسلام للذهبي» إلى آخره، فأيقنت أنه
هو، بعد النص على أنه كان ينسخ تاريخ الإسلام.

ومن العجب حقاً أنه كان ينسخ في اليوم «خمس كراريس فأكثر»،
ومن المعروف أن الكراس عشرون صفحة، أي أنه ينسخ في اليوم أكثر من

مائة صفحة. وها أنت ذا ترى أن ترجمة الإمام التي بين يديك كانت في نسخته في ٤٩,٥ صفحة، أي أنه ينسخ في اليوم الواحد أكثر من مثليها، مع الإتقان والضبط والدقة، ووضع علامات حمر في أوائل الكلام، فهذا عجب!

والبشتكي هذا ولد في أحد الربيعين من سنة ٧٤٨، أي في السنة التي مات فيها الحافظ الذهبي، وتوفي يوم الاثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ٨٣٠. وله ترجمة أخرى مختصرة في شذرات الذهب ٧: ١٩٥. رحمه الله تعالى وإيانا، وعفا عنا وعننا.

أصح الأسانيد

لأئمة الحديث وحفاظه كلمات في أصح الأسانيد، فالإمام أحمد وإسحق بن راهويه - مثلاً - يذهبان إلى أن أصح الأسانيد بإطلاق: الزهري عن سالم عن أبيه. والبخاري يذهب إلى أن أصحها بإطلاق: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها «سلسلة الذهب».

قال النووي في التقريب مع شرح السيوطي في التدريب (ص ١٩):

«والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً. لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة. ولهذا اضطرب من خاض في ذلك، إذ لم يكن عندهم استقرار تام، وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، خصوصاً إسناد بلده، لكثرة اعتناؤه به».

فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي. ونصوا على أسانيد كثيرة، بعضهم أطلق، وبعضهم قيد.

قال الحاكم أبو عبد الله في كتاب (معرفة علوم الحديث):

«وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد:

فحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن سليمان قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يحكي عن بعض شيوخه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.

وأخبرني خلف بن محمد البخاري حدثنا محمد بن حريث البخاري قال: سمعت عمرو بن علي يقول: أصح الأسانيد: محمد بن سيرين عن عبيدة عن عليّ.

أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بطة الأصبهاني عن بعض شيوخه قال: سمعت سليمان بن داود يقول: أصح الأسانيد كلها: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وسمعت أبا الوليد الفقيه غير مرة يقول: سمعت محمد بن سليمان الميداني يقول: سمعت إسحق بن إبراهيم الحنظلي يقول: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن سالم عن أبيه.

حدثني الحسين بن علي الصيرفي قال: حدثني محمد بن حماد الدوري بحلب قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دوست قال: حدثنا حجاج بن الشاعر قال: اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في جماعة معهم، اجتمعوا فذكروا أجود الأسانيد الجياد، فقال رجل منهم: أجود الأسانيد: شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة. وقال علي بن المديني أجود الأسانيد: ابن عون عن محمد عن عبيدة عن عليّ. وقال أبو عبدالله أحمد بن حنبل: أجود الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه، وقال يحيى: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه، قال: فقير صبور مجانب السلطان، وذكر علمه بالقرآن وورعه.

قال الحاكم: فأقول وبالله التوفيق: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كل ما أدى إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواة من التابعين،

ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد. فنقول وبالله التوفيق: إن أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري عن سالم عن أبيه عن جده.

وأصح أسانيد الأكثرين من الصحابة، لأبي هريرة، الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولعبدالله بن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، ولعائشة: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة.

سمعت أبا بكر أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت جعفر بن أبي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة: ترجمة مشبّكة بالذهب.

ومن أصح الأسانيد أيضاً: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب بن زهرة القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي عن عائشة.

وأصح أسانيد عبدالله بن مسعود: سفيان بن سعيد الثوري عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبدالله بن مسعود.

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس عن الزهري عن أنس.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

سمعت أبا أحمد الحافظ يقول: سمعت أبا حامد الشَّرقي يقول: سألت محمد بن يحيى فقلت: أي الإسنادين أصح: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أو معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة؟ فقال: إسناد محمد بن عمرو أشهر، وإسناد معمر أمتن.

قال الحاكم: فقلت لأبي أحمد الحافظ: محمد بن يحيى إمام غير مدافع إمامته، ولكنني أقول: معمر بن راشد أثبت من محمد بن عمرو، وأبو سلمة أجلّ وأشرف وأثبت من همام بن منبه. فأعجبه هذا القول وقال فيه ما قال.

قلنا: وأثبت إسناد المصريين: الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني.

وأثبت إسناد الشاميين: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه. ولعل قائلًا يقول: إن هذا الإسناد لم يخرج منه في الصحيحين إلا حديثان؟ فيقال له: [ما] وجدنا للخراسانيين أصح من هذا الإسناد. فكلهم ثقات وخراسانيون، وبريدة بن حصيب مدفون بمرو».

انتهى كلام أبي عبدالله الحاكم في كتاب (معرفة علوم الحديث) ص ٥٣ - ٥٦ وهو أقدم نص بين يدي في كتب أئمة الحديث وحفاظه، فلذلك أثبتته بحروفه.

ثم جاء الحافظ أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ فجمع أحاديث الأحكام المروية بأصح الأسانيد في ستة عشر ترجمة، واقتصر في إخراجها من الموطأ ومسند الإمام أحمد، واختصر

أسانيدها، تقريباً لابنه أبي زرعة، وتيسيراً عليه لحفظها، وسمي هذا الكتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد).

قال في مقدمته: «لما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها، رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عدُّ من أصح الأسانيد مذكورة، إما مطلقاً على قول من عمه، أو مقيداً بصحابي تلك الترجمة».

ثم قال: «فما كان فيه من حديث نافع عن ابن عمر، ومن حديث الأعرج عن أبي هريرة، ومن حديث أنس، ومن حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - :

فأخبرني به محمد بن أبي القاسم بن إسماعيل الفارقي ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراءتي عليهما، قالوا: أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدي وسيدة بنت موسى المارانية، قال يوسف أخبرنا الحسن بن محمد البكري، قال: أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي (ح) وقالت سيدة: أنبأنا المؤيد، قال: أخبرنا هبة الله بن سهل، قال: أخبرنا سعيد بن محمد، قال: أخبرنا زاهر بن أحمد قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الصمد قال: حدثنا أبو مصعب أحمد ابن أبي بكر قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر.

ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

ومالك عن الزهري عن أنس.

ومالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وما كان من غير هذه التراجم الأربعة فأخبرني به محمد بن إسماعيل

ابن إبراهيم الخباز بقراءتي عليه بدمشق في الرحلة الأولى، قال: أخبرنا المسلم بن مكّي، قال: أخبرنا حنبل بن عبدالله قال: أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني قال: أخبرنا الحسن بن علي التميمي قال: أخبرنا أحمد ابن جعفر القطيعي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبي أحمد ابن محمد بن حنبل.

فما كان من حديث عمر بن الخطاب فقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر.
وما كان من حديث سالم عن أبيه فقال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وما كان من حديث علي بن أبي طالب فقال أحمد: حدثنا يزيد هو ابن هرون قال: أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي.

وما كان من حديث عبدالله بن مسعود فقال أحمد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

وما كان من حديث همام عن أبي هريرة فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة.

وما كان من حديث سعيد عن أبي هريرة فقال أحمد: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وما كان من حديث أبي سلمة وحده عن أبي هريرة فقال أحمد: حدثنا حسن بن موسى قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وما كان من حديث جابر فقال أحمد: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر.

وما كان من حديث بريدة فقال أحمد: حدثنا زيد بن الحباب قال:

حدثني حسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

وما كان من حديث عقبة بن عامر فقال أحمد: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر.

وما كان من حديث عروة عن عائشة فقال أحمد: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وما كان من حديث عبدة بن القاسم عن عائشة فقال أحمد: حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبدة بن القاسم يحدث عن عائشة.

انتهى ما قاله الحافظ العراقي في أول التقريب. وقد شرحه هو وابنه أبو زرعة، في شرح نفيس حافل، اسمه (طرح التثريب). وقد طبع الكتابان في مصر.

وقال السيوطي في تدريب الراوي ٣٢ - ٣٣: «جمع الحافظ أبو الفضل العراقي الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ، بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه، وسماها تقريب الأسانيد. قال شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني تلميذ الحافظ العراقي -: وقد أحلى كثيرا من الأبواب لكونه لم يجد فيها بتلك الشريطة، وفاته أيضا جملة من الأحاديث على شرطه، لكونه تقيّد بالكتابين، للغرض الذي أراد، من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة الأسانيد مع الاختصار البالغ. قال: ولو قدر أن يتفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة، من غير تقيّد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه، لجاء كتابا حافلا

حاويا لأصح الحديث».

وقد تتبعت بأقصى وسعي ما قال علماء هذا الشأن وحملته العدول في أصح الأسانيد ، إذ أن حكمهم أو حكم أحدهم في ترجمة من التراجم أنها أصح إسناد، أو من أصح الأسانيد، شهادة لها من عدل ثقة بأنها في الدرجة العليا من الصحة وإن تفاوتت درجاتها. وزدت عليها بعض التراجم: إما تفصيلا لمجمل، كما في أصح الأسانيد عن عمر: فإن أصح الأسانيد عن ابنه عبدالله تدخل في أصح الأسانيد عنه، إذا روى عنه ابنه عبدالله بن عمر. وكما في بعض الأسانيد التي يرويها مالك عن الزهري، فإنني زدت عليها رواية سفيان بن عيينة ورواية معمر عن الزهري، فإنهما ليس بأقل من مالك في الضبط والإتقان عن الزهري، ورتبت هذه التراجم على أسماء الصحابة على حروف المعجم.

ومن شاء زيادة توثق وتثبت، وزيادة توسع وتفصيل، فليرجع إلى المصادر الآتية:

معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبدالله ٥٣ - ٥٦

الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٣٩٧ - ٣٩٩

علوم الحديث لابن الصلاح بشرح الحافظ العراقي ١٠ - ١١

شرح العراقي على ألفيته في مصطلح الحديث ١٦/١ - ٣٨

شرح السخاوي على ألفية العراقي ٨ - ١٠

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١٩ - ٢٤

توجيه النظر إلى أصول الأثر لشيخنا الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله

٢١٤ - ٢١٥

شرحنا على ألفية السيوطي في مصطلح الحديث ٤ - ٩

شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ٧ - ١١

وها هي ذي التراجم التي جمعناها، وسنفرقها أيضا في مواضعها عند
البدء في مسند كل صحابي ممن ذكر فيها، إن شاء الله:

- ١ أنس بن مالك : مالك عن الزهري عن أنس
- ٢ سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس
- ٣ معمر عن الزهري عن أنس
- ٤ حماد بن زيد عن ثابت عن أنس
- ٥ حماد بن سلمة » » » »
- ٦ شعبة عن قتادة عن أنس
- ٧ هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس
- ٨ بريدة : الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه
- ٩ أبو بكر الصديق : إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
عن أبي بكر
- ١٠ جابر بن عبدالله : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
- ١١ أبو ذر الغفاري : سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي
إدريس الخولاني عن أبي ذر
- ١٢ سعد بن أبي وقاص : علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن
المسيب
- ١٣ أم سلمة أم المؤمنين عن سعد بن أبي وقاص
- ١٤ عائشة أم المؤمنين : شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر
أخي أم سلمة عن أم سلمة
- ١٥ : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
- ١٦ أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
- ١٧ سفيان الثوري عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
- مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن

- يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بن حفص ١٨
 عن القاسم بن محمد عن عائشة
- مالك عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ١٩
- سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير ٢٠
 عن عائشة
- معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ٢١
- ٢٢ عبدالله بن عباس : مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن
 عتبة عن ابن عباس
- ٢٣ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن
 عبدالله بن عتبة عن ابن عباس
- ٢٤ معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن
 عتبة عن ابن عباس
- ٢٥ عبدالله بن عمر : مالك عن نافع عن ابن عمر
- ٢٦ مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه
- ٢٧ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
- ٢٨ معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه
- ٢٩ حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
- ٣٠ يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر
- ٣١ عبدالله بن عمرو بن العاصي : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ٣٢ عبدالله بن مسعود الأعمش عن إبراهيم بن يزيد عن علقمة بن قيس
 عن ابن مسعود

- ٣٣ سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
بن يزيد عن علقمة عن ابن مسعود
- ٣٤ عقبة بن عامر : الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الخير عن عقبة بن عامر
- ٣٥ علي بن أبي طالب : أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن
عبدة عن علي
- ٣٦ عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدة
عن علي
- ٣٧ هشام الدستوائي عن محمد بن سيرين عن عبدة
عن علي
- ٣٨ مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه
عن علي
- ٣٩ سفیان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي
- ٤٠ معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه
عن علي
- ٤١ جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي
- ٤٢ الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي
- ٤٣ يحيى القطان عن سفیان الثوري عن سليمان
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد
عن علي

- ٤٤ عمر بن الخطاب : مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
- ٤٥ مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر
- ٤٦ سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد
عن عمر
- ٤٧ معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر
- ٤٨ مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن
عتبة عن ابن عباس عن عمر
- ٤٩ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن
عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر
- ٥٠ معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن
عتبة عن ابن عباس عن عمر
- ٥١ مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن جده
- ٥٢ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن جده
- ٥٣ معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن جده
- ٥٤ حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن عمر
- ٥٥ يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن عمر
- ٥٦ أبو موسى الأشعري : شعبة عن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي موسى
الأشعري
- ٥٧ أبو هريرة : يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة	٥٨
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة	٥٩
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة	٦٠
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة	٦١
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة	٦٢
إسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة	٦٣
معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة	٦٤
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة	٦٥
الأوزاعي عن حسان بن عطية عن شيوخه من الصحابة	٦٦

ترجمتان
عامتان

وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ
وَهْدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ

المسند

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴾

أخبرنا** الشيخ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد ابن الحصين الشيباني قراءةً عليه وأنا أسمع فأقرّ به قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي الواعظ، ويعرف بابن المذهب، قراءةً من أصل سماعه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي قراءةً عليه، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، رضي الله تعالى عنهم، قال: حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد من كتابه قال:

١ - حدثنا عبدالله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة

* أصح الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر.
** الذي يقول «أخبرنا» إلخ هو حنبل بن عبدالله بن الفرج الرصافي. وقد سبقت ترجمته في «طلائع الكتاب» في «المصعد الأحمد» ص ٤٥ - ٤٦.

(١) إسناده صحيح، قيس هو ابن أبي حازم.
(٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أسماء بن الحكم الفزاري: ثقة، وقد أطل الحافظ ابن حجر العسقلاني في التهذيب الكلام على هذا الحديث ٢٦٧/١ - ٢٦٨ ونسبه لصحيح ابن خزيمة، وقال: «هذا الحديث جيد الإسناد». وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٥٥/١/٢.

الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلقتة، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني، وصدق أبو بكر، أنه سمع النبي ﷺ قال: ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، قال مسعر: ويصلي، وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له.

٣ - حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد يعني العنقزي قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: اشتري أبو بكر من عازبٍ سرجاً بثلاثة عشر درهماً، قال: فقال أبو بكر لعازب: مر البراء فليحمله إلي منزلي، فقال: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت حين خرج رسول الله ﷺ وأنت معه، قال: فقال أبو بكر: خرجنا فأدلجنا فأحشنا يومنا وليلتنا حتى أظهرنا وقام قائم الظهر، فضربت ببصري هل أرى ظلاً نأوي إليه، فإذا أنا بصخرة فأهويت إليها، فإذا بقية ظلها، فسويته لرسول الله ﷺ وفرشت له فروة، وقلت: اضطجع يا رسول الله، فاضطجع، ثم خرجت أنظر هل أرى أحداً من الطلب، فإذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت يا غلام؟ فقال: لرجل من قريش، فسماه فعرفته، فقلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، قال: قلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاة منها، ثم أمرته

٢
١

(٣) إسناده صحيح، العنقزي، بفتح العين وسكون النون وفتح القاف ثم زاي، قال ابن حبان كان يبيع العنقر فنسب إليه، والعنقر: المرزنجوش، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، يروي عن جده. الكثرة من اللبن: القليل منه، وكل مجتمع من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كثبة. الأجاجير: جمع إجار، بكسر الهمزة وتشديد الجيم، وهو السطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه.

فنفض ضرعها من الغبار، ثم أمرته فنفض كفيه من الغبار، ومعني إداوة على فمها خرقة، فحلب لي كثبة من اللبن، فصببت، يعني الماء، على القدر حتى برد أسفله، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوافيته وقد استيقظ، فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت، ثم قلت: هل أتى الرحيل؟ قال: فارتحلنا والقوم يطلبونا، فلم يدركنا أحد منهم إلا سراقه بن مالك بن جعشم على فرس له، فقلت: يا رسول الله: هذا الطلب قد لحقنا، فقال: لا تحزن إن الله معنا، حتى إذا دنا منا فكان بيننا وبينه قدر رمح أو رمحين أو ثلاثة، قال: قلت: يا رسول الله، هذا الطلب قد لحقنا، وبكيت، قال: لم تبكي؟ قال: قلت: أما والله ما على نفسي أبكي، ولكن أبكي عليك، قال: فدعا عليه رسول الله ﷺ فقال: اللهم اكفناه بما شئت، فساخت قوائم فرسه إلى بطنها في أرض صلد، ووثب عنها وقال: يا محمد، قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب، وهذه كنانتي فخذ منها سهماً فإنك ستمرُّ بإبلي وغنمي في موضع كذا وكذا فخذ منها حاجتك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا حاجة لي فيها»، قال: ودعا له رسول الله ﷺ فأطلق، فرجع إلى أصحابه، ومضى رسول الله ﷺ وأنا معه حتى قدمنا المدينة، فتلقاه الناس فخرجوا في الطريق وعلى الأجاجير، فاشتد الخدم والصبيان في الطريق يقولون: الله أكبر، جاء رسول الله ﷺ، جاء محمد، قال: وتنازع القوم أيهم ينزل عليه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أنزل الليلة على بني النجار أحوال عبدالمطلب لأكرمهم بذلك»، فلما أصبح غدا حيث أمر. قال البراء بن عازب: أول من كان قدم علينا من المهاجرين مصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، ثم قدم علينا ابن أم مكتوم الأعمى أخو بني فهر، ثم قدم علينا عمر بن الخطاب في عشرين ركباً، فقلنا: ما فعل رسول الله ﷺ؟ فقال: هو على أثري، ثم قدم رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، قال البراء: ولم يقدم رسول الله ﷺ حتى قرأت سوراً من المفصل. قال

إسرائيل: وكان البراء من الأنصار من بني حارثة.

٤ - حدثنا وكيع قال: قال إسرائيل: قال أبو إسحاق عن زيد بن شريح عن أبي بكر: أن النبي ﷺ بعثه ببراءة لأهل مكة، لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته، والله بريء من المشركين ورسوله، قال: فسار بها ثلاثاً، ثم قال لعلي: «الحقه فرد عليّ أبا بكر وبلغها أنت»، قال: ففعل، قال: فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى، قال: يا رسول الله حدث في شيء. قال: «ما حدث فيك إلا خير، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا أو رجل مني».

٥ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يزيد عن خمير عن سليم بن عامر عن أوسط قال: خطبنا أبو بكر فقال: قام رسول الله ﷺ مقامي هذا عام الأول، وبكى أبو بكر، فقال أبو بكر: سلوا الله العافاة، أو قال: العافية، فلم يؤت أحد قط بعد اليقين أفضل من العافية أو العافاة، عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا، وكونوا

(٤) إسناده صحيح، زيد بن شريح، بضم الياء التحتية وفتح الراء المثلثة وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة: تابعي ثقة، ويقال في اسم أبيه «أثيع» أيضاً، بقلب الياء الأولى همزة، وسيأتي معناه مختصراً ٥٩٤ عن سفيان عن أبي إسحاق عنه به.

(٥) إسناده صحيح، خمير، بضم الخاء المعجمة. أوسط: هو ابن إسماعيل بن أوسط البجلي، ذكر الحافظ في الإصابة والتهديب أنه تابعي، مستنداً إلى ما روي عنه أنه قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام. ولكن سيأتي برقم ١٧ أنه حدث عن أبي بكر «أنه سمعه حين توفي رسول الله ﷺ» إلخ، فهذا يدل على أنه كان في المدينة وقت وفاة رسول الله، فيحتمل جداً أن يكون رآه قبيل وفاته ﷺ، ولأوسط ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٦٤/٢/١.

إخواناً كما أمركم الله تعالى.

٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ وأبو عامر قالا: حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبدالله يعني ابن محمد بن عقيل عن معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري عن أبيه رفاعة بن رافع قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول على منبر رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فبكى أبو بكر حين ذكر رسول الله ﷺ، ثم سرّي عنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا القيظ عام الأول: «سلوا الله العفو والعافية واليقين في الآخرة والأولى».

٧ - حدثنا أبو كامل قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب».

٨ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن

(٦) إسناده صحيح، عبدالله بن محمد بن عقيل ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه. معاذ بن رفاعة، ثقة. وأبوه رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان: صحابي شهد بدرًا.

(٧) هذا الإسناد منقطع، فإن ابن أبي عتيق هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر. و«أبو عتيق» جده، وأما أبوه فهو عبدالله بن محمد، وهو يعرف أيضاً بابن أبي عتيق. وأبوه هذا ما أظنه أدرك أبا بكر، وإنما يروي عن عائشة وابن عمر وغيرهما، وكان امرئاً صالحاً فيه دعابة. وقد روى هو هذا الحديث أيضاً عن عائشة، أخرجه النسائي ٥/١ من طريق يزيد بن زريع عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة، وعبدالرحمن هذا هو أخو محمد الراوي هنا، كلاهما روى هذا الحديث عن أبيه، فذكر أحدهما أنه عن أبي بكر، والآخر أنه عن عائشة. وحديث عائشة صحيح لصحة إسناده إليها، ولعلها روتها عن أبيها أبي بكر أيضاً، فرواه أحد الأخوين علي وجه، والآخر علي الوجه الآخر.

(٨) إسناده صحيح، أبو الخير هو مرثد بن عبدالله اليزني. ثم إن الإمام أحمد روى هذا الحديث =

أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». وقال يونس: كبيراً. حدثناه حسن الأشيب عن ابن لهيعة قال: قال: كبيراً.

٩ - حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك وسهمه من خير، فقال لهم أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته.

١٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: سمعت عبدالملك بن الحرث يقول: إن أبا هريرة قال: سمعت أبا بكر الصديق على هذا المنبر يقول: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم من عام الأول، ثم استعبر أبو بكر وبكى، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فاسألوا الله العافية».

١١ - حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا

= عقبه بإسناد آخر لم يتمه، ولكنه ظاهر. فرواه عن حسن الأشيب عن ابن لهيعة. يعني عن يزيد بن أبي حبيب إلخ. ووقع في ح «عن أبي وهو لهيعة»، خطأ.

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده صحيح، عبد الملك بن الحرث: هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن

الحرث بن هشام، نسب إلى جد أبيه. وانظر الحديث رقم ٥.

(١١) إسناده صحيح.

بكر حدثه قال: قلت للنبي ﷺ وهو في الغار، وقال مرة ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، قال فقال: «يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

١٢ - حدثنا روح قال: حدثنا ابن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث عن أبي بكر الصديق قال: حدثنا رسول الله ﷺ أن الدجال يخرج من أرض بالمشرق، يقال لها خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المَجَانُّ المطرقة.

١٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا صدقة بن موسى صاحب الدقيق عن فرقد عن مرة بن شراحيل عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة بخيل ولا خب ولا خائن ولا سيء الملكة، وأول من يقرع باب الجنة المملوكون إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله عز وجل وفيما بينهم وبين مواليتهم».

١٤ - حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شعبة [قال عبدالله: وسمعت

(١٢) إسناده صحيح، المغيرة بن سبيع: ثقة، ذكر الحافظ في التهذيب ٢٦٠/١٠ أن له في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا الحديث الواحد.

(١٣) إسناده ضعيف، صدقة بن موسى الدقيقي: لين الحديث ليس بالقوي، قال ابن حبان كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، فرقد هو ابن يعقوب السبخي، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد رجل صالح ليس بقوي في الحديث، لم يكن صاحب حديث، وقال أيضاً: «يروى عن مرة منكرات»، وأما أبو سعيد مولى بني هاشم، واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري: فإنه ثقة، وثقه أحمد وابن معين والطبراني والبغوي والدارقطني وغيرهم.

(١٤) إسناده صحيح، الوليد بن جميع هو الوليد بن عبدالله بن جميع، نسب إلى جده، وهو ثقة. أبو الطفيل هو عامر بن وائلة، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً، مات سنة ١٠٧ أو =

من عبدالله بن أبي شيبة] قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: فقال: لا، بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده»، فرأيت أن أردّه على المسلمين، فقالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ أعلم.

١٥ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطلقاني قال: حدثني النضر بن

سنة ١١٠، والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه ٢٨٩/٥ نقلاً عن المسند، ثم قال: «هكذا رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل به. ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة. ولعله روي بمعنى ما فهمه بعض الرواة، وفيهم من فيه تشيع، فليعلم ذلك، وأحسن ما فيه قولها: أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب، وهو المظنون بها، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها، رضي الله عنها، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة فلم يجبهها إلى ذلك لما قدمناه، فتعبت عليه بسبب ذلك، وهي امرأة من بنات آدم، تأسف كما يأسفن، وليست بواجبة العصمة، مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلايتها قبل موتها، فرضيت، رضي الله عنها».

(١٥) إسناده صحيح، أبو نعامة: هو عمرو بن عيسى بن سويد، وهو ثقة، أبو هنيذة العدوي: قال

ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، والآن العدوي هو والآن بن بيهس أو ابن قرفة. قال

في لسان الميزان روى عن حذيفة عن أبي بكر الصديق حديث الشفاعة مطولاً، قال

الدارقطني في العلل ليس بمشهور، والحديث غير ثابت. كذا قال، وقد قال يحيى بن معين:

بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات أو أخرج حديثه في صحيحه، قلت: وكذا أخرجه

أبو عوانة، وهو من زياداته على مسلم، أقول: وقد أشار البخاري إلى حديثه هذا في التاريخ

الكبير ١٨٥/٢/٤. فذكره عن ابن المديني عن روح بن عباد عن عمرو بن عيسى عن =

شميل المازني قال: حدثني أبو نعامة قال: حدثني أبو هنيذة البراء بن نوفل عن والان العدوي عن حذيفة عن أبي بكر الصديق قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس، حتى إذا كان من الضحى ضحك رسول الله ﷺ، ثم جلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب، كل ذلك لا يتكلم، حتى صلى العشاء الآخرة، ثم قام إلى أهله، فقال الناس لأبي بكر: ألا تسأل رسول الله ﷺ ما شأنه؟ صنع اليوم شيئاً لم يصنعه قط، قال: فسأله، فقال: «نعم، عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا وأمر الآخرة، فجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد، ففزع الناس بذلك، حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم، فقالوا: يا آدم أنت أبو البشر، وأنت اصطفاك الله عز وجل، اشفع لنا إلى ربك، فقال: لقد لقيت مثل الذي لقيتم، انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم، إلى نوح، إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين، قال: فينطلقون إلى نوح عليه السلام، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فأنت اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك ولم يدع على الأرض من الكافرين دياراً، فيقول: ليس ذاكم عندي، انطلقوا إلى إبراهيم عليه السلام، فإن الله عز وجل اتخذه خليلاً، فينطلقون إلى إبراهيم، فيقول: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى موسى عليه السلام، فإن الله عز وجل كلمه تكليماً، فيقول موسى عليه السلام: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا إلى عيسى ابن مريم، فإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، فيقول عيسى: ليس ذاكم عندي، ولكن انطلقوا

البراء بن نوفل عن والان. ورواه أيضاً الدولابي في الكنى ١٥٥/٢ - ١٥٦ من طريق النضر بن شمیل عن أبي نعامة، وانظر حديث ابن عباس في نحو هذا المعنى ٢٥٤٦.

إلى سيد ولد آدم، فإنه أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، انطلقوا إلى محمد ﷺ فيشفع لكم إلى ربكم عز وجل، قال: فينطلق، فيأتي جبريل عليه السلام ربه، فيقول الله عز وجل: ائذن له وبشره بالجنة، قال: فينطلق به جبريل فيخترُ ساجداً قدر جمعة، ويقول الله عز وجل: ارفع رأسك يا محمد، وقل يسمع، واشفع تشفع، قال: فيرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه عز وجل خرَّ ساجداً قدر جمعة أخرى، فيقول الله عز وجل: ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع، قال: فيذهب ليقع ساجداً، فيأخذ جبريل عليه السلام بضبعيه، فيفتح الله عز وجل عليه من الدعاء شيئاً لم يفتحه على بشر قط، فيقول: أي رب، خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، حتى إنه ليرد عليّ الحوض أكثر مما بين صنعاء وأيلة، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الأنبياء، قال: فيجيء النبي ومعه العصاة، والنبي ومعه الخمسة والستة، والنبي وليس معه أحد. ثم يقال: ادعوا الشهداء، فيشفعون لمن أرادوا، وقال: فإذا فعلت الشهداء ذلك، قال: يقول الله عز وجل: أنا أرحم الراحمين، أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً، قال: فيدخلون الجنة، قال: ثم يقول الله عز وجل: انظروا في النار هل تلقون من أحدٍ عمل خيراً قط؟ قال: فيجدون في النار رجلاً، فيقول له: هل عملت خيراً قط، فيقول: لا، غير أنني كنت أسامح الناس في البيع والشراء، فيقول الله عز وجل: أسمحوا لعبدي كإسماحه إلى عبدي، ثم يخرجون من النار رجلاً فيقول له: هل عملت خيراً قط؟ فيقول: لا، غير أنني قد أمرت ولدي إذا مت فأحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بي إلى البحر فاذروني في الريح، فوالله لا يقدر عليّ رب العالمين أبداً! فقال الله عز وجل: لم فعلت ذلك؟ قال: من مخافتك، قال:

فيقول الله عز وجل: انظر إلى مُلْكٍ أعظم مَلِك، فإن لك مثله وعشرة أمثاله، قال: فيقول: لم تسخر بي وأنت الملك؟ قال: وذلك الذي ضحكت منه من الضحى».

١٦ - حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا زهير يعني ابن معاوية قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه». قال: وسمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان.

١٧ - حدثنا هاشم قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني يزيد بن حمير قال سمعت سليم بن عامر رجلا من حمير يحدث عن أوسط بن إسماعيل ابن أوسط البجلي يحدث عن أبي بكر أنه سمعه حين توفي رسول الله ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ عام الأول مقامي هذا، ثم بكى، ثم قال: «عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت رجل بعد اليقين شيئا خيرا من المعافاة»، ثم قال: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا».

(١٦) إسناده صحيح، وهو مطول الحديث رقم ١.

(١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث رقم ١ وانظر ١٠.

١٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله لأودي عن حميد بن عبدالرحمن قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة، قال: فجاء فكشف عن وجهه فقبله وقال: فداك أبي وأمي، ما أطيبك حيا وميتا، مات محمد ﷺ ورب الكعبة، فذكر الحديث، قال: فانطلق أبو بكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم، فتكلم أبو بكر ولم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره، وقال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار»، ولقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

١٩ - حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا العطف بن خالد قال: حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه قال: سمعت أبي يذكر أن أباه سمع أبا بكر وهو يقول: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله العمل على ما فرغ منه أو على أمر مؤتلف؟ قال: «بل على أمر قد فرغ منه»، قال قلت: ففيم العمل يا رسول الله؟ قال: «كل ميسر لما خلق له».

(١٨) إسناده ضعيف، لأنقطاعه، فإن حميد بن عبدالرحمن الحميري التابعي الثقة يروي عن أمثال أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر وابن عباس، وذكر ابن سعد أنه روى عن علي بن أبي طالب: ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث، وظاهر أنه لم يدرك وفاة رسول الله ﷺ وحديث السقيفة وبيعة أبي بكر.

(١٩) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من أهل البصرة الذي روى عنه العطف بن خالد، وانظر ما يأتي ١٨٤، ١٩٦، وهو في تفسير ابن كثير ٢٢١/٩.

٢٠ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني رجل من الأنصار من أهل الفقه أنه سمع عثمان بن عفان يحدث: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفي النبي ﷺ حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس، قال عثمان: وكنت منهم، فبينما أنا جالس في ظل أطمٍ من الأطام مرَّ عليّ عمر فسلم عليّ، فلم أشعر أنه مر ولا سلم، فانطلق عمر حتى دخل على أبي بكر فقال له: ما يعجبك أني مررت على عثمان فسلمت عليه فلم يردَّ عليّ السلام، وأقبل هو وأبو بكر في ولاية أبي بكر، حتى سلما عليّ جميعاً، ثم قال أبو بكر: جاءني أخوك عمر فذكر أنه مر عليك فسلم فلم ترد عليه السلام، فما الذي حملك على ذلك؟ قال: قلت: ما فعلت، فقال عمر: بلى والله لقد فعلت، ولكنها عيبتكم يا بني أمية، قال: قلت: والله ما شعرت أنك مررت ولا سلمت، قال أبو بكر: صدق عثمان، وقد شغلك عن ذلك أمر، فقلت: أجل، قال: ما هو؟ فقال عثمان: توفي الله عزَّ وجل نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة هذا الأمر، قال أبو بكر: قد سألته عن ذلك، قال: فقمت إليه فقلت له: بأبي أنت وأمي أنت أحق بها، قال أبو بكر: قلت يا رسول الله، ما نجاة هذا الأمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قبل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردّها عليّ فهي له نجاة».

٢١ - حدثنا يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثني شيخ من قريش عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أمية عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال أبو بكر حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: «من

(٢٠) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من الأنصار الذي روي عنه الزهري. العيبة: الكبر، وهي بضم العين وكسرهما مع الباء المكسورة والياء المفتوحة المشدتين، انظر النهاية واللسان في مادة (عب).

(٢١) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية بن الوليد.

ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباةً فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله عز وجل».

٢٢ - حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا المسعودي قال حدثني بكير بن الأحنس عن رجل عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وجوههم كالقمر ليلة البدر، وقلوبهم على قلب رجل واحد، فاستزدت ربي عز وجل فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً»، قال أبو بكر: فرأيت أن ذلك آتٍ على أهل القرى ومصيب من حافات البوادي.

٢٣ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن علي بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: رسول الله ﷺ: من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا».

٢٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال: قال ابن شهاب: أخبرني رجلٌ من الأنصار غير متهم أنه سمع عثمان بن عفان يحدث أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم أن يوسوس، قال عثمان: فكنت منهم. فذكر معنى حديث أبي

(٢٢) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه بكير بن الأحنس. المسعودي في هذا الإسناد: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي. وانظر مجمع الزوائد ٤١٠/١٠، وانظر ما يأتي ١٧٠٦.

(٢٣) إسناده ضعيف، زياد بن أبي زياد الجصاص: ضعيف جداً، وليس بشيء. علي بن زيد: هو ابن جدعان، وأثبت في ح «علي بن أبي زيد» وهو خطأ، وانظر الدر المنثور ٢/٢٢٦٢.

(٢٤) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من الأنصار وهو مختصر ٢٠.

اليمان عن شعيب .

٢٥ - حدثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر ، فلم تنزل مهاجرته حتى توفيت ، قال : وعاشت بعد وفاة رسول الله ﷺ ستة أشهر ، قال : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، وإنني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ . فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي ، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفونها ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما على ذلك اليوم .

٢٦ - حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة : أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضى :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ربيعُ اليتامى عصمةٌ للأرامل
فقال أبو بكر : ذاك والله رسول الله ﷺ .

٢٧ - حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبي : أن

(٢٥) إسناده صحيح ، يعقوب : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

الزهري . صالح : هو ابن كيسان المدني ، والحديث مطول رقم ٩ ، وانظر رقم ١٤ .

(٢٦) إسناده صحيح ، علي بن زيد : هو ابن جدعان ، وهو ثقة .

(٢٧) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . ابن جريج : هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، وأبو عبد العزيز =

أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ، حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يقبر نبي إلا حيث يموت»، فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه.

٢٨ - حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

٢٩ - حدثنا حماد بن أسامة قال أخبرنا إسماعيل عن قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ حتى أتى آخر الآية، ألا وإن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقابه، ألا وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس، وقال مرة أخرى، وأنا سمعنا رسول الله ﷺ.

٣٠ - حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

= متأخر لم يدرك هذه القصة، واختلف في سماعه من عائشة، فأولى أن لم يسمع من أبي بكر.

(٢٨) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، ليث: هو الليث بن سعد، والحديث مكرر ٨.

(٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر رقم ١ ومختصر ١٦.

(٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

اهتديتم ﴿ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» .

٣١ - حدثنا يزيد قال أخبرنا همام عن فرقد السبخي، وعفان، قال حدثنا مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة» .

٣٢ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا صدقة بن موسى عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة حَبٌّ ولا بخيل ولا مَنان ولا سيء الملكة، وأول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله وأطاع سيده» .

٣٣ - حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي التياح عن المغيرة بن سبيع عن عمرو بن حريث: أن أبا بكر الصديق أفاق من مرضة له فخرج إلى الناس فاعتذر بشيء وقال: ما أردنا إلا الخير، ثم قال: حدثنا رسول الله ﷺ: أن الدجال يخرج من أرض يقال لها خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة» .

(٣١) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، وهو مختصر رقم ١٣ وفي صيغة هذا الإسناد إشكال يجب بيانه، فإن عفان هو ابن مسلم الصفار، وهو شيخ أحمد بن حنبل وتلميذ همام بن يحيى، فليس المراد ما يوهمه ظاهر الإسناد: أن هماماً يروي عن فرقد السبخي وعفان معاً كلاهما عن مرة الطيب، فإن هذا غير معقول إنما «عفان» عطف على «يزيد»، أي أن أحمد بن حنبل روى الحديث عن يزيد بن هرون وعفان كلاهما عن همام عن فرقد السبخي، «قالا» يعني يزيد وعفان في روايتهما أن فرقدًا قال: «حدثنا مرة الطيب» .

(٣٢) إسناده ضعيف، كسابقه، وهو أطول لفظاً منه. وانظر ما يأتي ٧٥ .

(٣٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٢ .

٣٤ - حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت سليم بن عامر، رجلاً من أهل حمص، وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ، وقال مرة قال: سمعت أوسط البجلي عن أبي بكر الصديق قال: سمعته يخطب الناس، وقال مرة: حين استخلف، فقال: إن رسول الله ﷺ قام عام الأول مقامي هذا، وبكى أبو بكر فقال: أسأل الله العفو والعافية، فإن الناس لم يعطوا بعد اليقين شيئاً خيراً من العافية، وعليكم بالصدق، فإنه في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور وهما في النار، ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل.

٣٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر يعني ابن عيَّاش عن عاصم عن زر عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد».

٣٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر ويزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ مثله، قال: غضاً أو رطباً.

٣٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالعزيز بن محمد

(٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧.

(٣٥) إسناده صحيح، ابن أم عبد: هو عبدالله بن مسعود.

(٣٦) إسناده صحيح، وهو من مسند عمر، ليس من مسند أبي بكر، وإنما جاء استطراداً لأنه في معنى الذي قبله.

(٣٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، محمد بن جبير بن مطعم: لم يدرك عثمان. عمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو ثقة، أبو الحويرث: هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري، اختلف فيه، والراجح أنه ثقة، وثقه يحيى بن معين وروى عنه شعبة.

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان قال: تمنيت أن أكون سألت رسول الله ﷺ: ماذا ينجينا مما يلقي الشيطان في أنفسنا؟ فقال أبو بكر: قد سألته عن ذلك فقال: «ينجيكم من ذلك أن تقولوا ما أمرت عمي أن يقوله فلم يقوله».

٣٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن: أن أبا بكر خطب الناس فقال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيراً من اليقين والمعافاة فسلوهما الله عز وجل».

٣٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، وكان أبو عبيدة بن الجراح يضح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة، فكان يلحد، فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خر لرسولك قال: فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فلحد لرسول الله ﷺ.

٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أخبرني عقبة بن الحارث قال: خرجت مع أبي بكر الصديق من صلاة العصر بعد وفاة النبي ﷺ بليالٍ وعليّ يمشي إلى جنبه، فمرّ

(٣٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، الحسن: هو البصري ولم يدرك أبا بكر، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، يونس: هو ابن عبيد.

(٣٩) إسناده ضعيف، الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس: ضعيف جداً، والحديث ليس من مسند أبي بكر، بل هو من مسند ابن عباس، وسيأتي فيه مطولاً برقم ٢٣٥٧.

(٤٠) إسناده صحيح، عمر بن سعيد هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي، وهو ثقة.

بحسن بن علي يلعب مع غلمان، فاحتمله على رقبتة وهو يقول:

وا بآبي شبه النبي
ليس شبيهاً بعلي

قال: وعليّ يضحك.

٤١ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة، فردّه، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية، فردّه، ثم جاءه فاعترف الثالثة، فردّه، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجلك، قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً، قال: فأمر برجمه.

٤٢ - حدثنا عليّ بن عياش حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني يزيد ابن سعيد بن ذي عصوان العنسيّ عن عبد الملك بن عمير اللخميّ عن رافع الطائيّ رفيق أبي بكر في غزوة السلاسل، قال: وسألته عما قيل من بيعتهم، فقال وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكرهم به من إمامتي إياهم بأمر رسول الله ﷺ قال في مرضه: فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة تكون بعدها ردة.

٤٣ - حدثنا عليّ بن عياش حدثنا الوليد بن مسلم حدثني وحشيّ ابن حرب بن وحشيّ بن حرب عن أبيه عن جدّه وحشيّ بن حرب: أن أبا بكر عقد لخالد بن الوليد على قتال أهل الردة وقال: إني سمعت رسول

(٤١) إسناده ضعيف، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، جابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، عامر: هو ابن شراحيل الشعبي الإمام، والحديث رواه أيضاً أبو يعلى والبخاري، وفي إسنادهما جابر الجعفي، انظر مجمع الزوائد ٢٦٦/٦.

(٤٢) إسناده صحيح، في ح «أبو الوليد بن مسلم» وهو خطأ، صوابه «الوليد بن مسلم».

(٤٣) إسناده صحيح، وانظر مجمع الزوائد ٣٤٨/٩.

الله ﷺ يقول: «نعم عبدالله وأخو العشيرة خالد بن الوليد، وسيف من سيوف الله، سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين».

٤٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا معاوية يعني ابن صالح عن سليم بن عامر الكلاعي عن أوسط بن عمرو قال: قدمت المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنة، فألفيت أبا بكر يخطب الناس، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام الأول، فخنقته العبرة، ثلاث مرار، ثم قال: «يا أيها الناس، سلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد مثل يقين بعد معافاة، ولا أشد من ريبة بعد كفر، وعليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه يهدي إلى الفجور، وهما في النار».

٤٥ - حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني المكفوف حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الاثنين، قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إلي أقربها من رسول الله ﷺ.

٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: قام أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام، فقال: قام رسول الله ﷺ مقامي

(٤٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٤.

(٤٥) إسناده صحيح، محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني: ثقة، تكلم فيه بدون وجه. وفي ح «أبو سعيد» وهو خطأ.

(٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود، ولم يدرك أبا بكر، وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ٥٠١: «الحديث الذي أخرجه أحمد من طريق عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر: قد أخرجه الساجي في كتاب أحكام القرآن له فقال: عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبي بكر به. وروايته عن أبي بكر مرسله». وانظر ٤٤،

٣٨

عام الأول فقال: سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية، وعليكم بالصدق والبر، فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور، فإنهما في النار.

٤٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهديّ حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت عليّ بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة، قال: قال عليّ: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له»، وقرأ هاتين الآيتين: «ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً» «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ﴿ الآية.

٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي إلا أنه قال: قال شعبة: وقرأ إحدى هاتين الآيتين: «من يعمل سوءاً يجز به ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة ﴿.

٤٩ - حدثنا بهز بن أسدٍ حدثنا سليم بن حيّان قال: سمعت قتادة

(٤٧) إسناده صحيح، عليّ بن ربيعة من بني أسد: هو الوالي، والبة: حيّ من بني أسد، أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة: هو أسماء بن الحكم الفزاري، شك في اسمه أحد الرواة، وقد سبق الحديث من طريق مسعر وسفيان برقم ٢، وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث ٤٠٦.

(٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٩) إسناده ضعيف، لانتقطاعه، فإن حميد بن عبدالرحمن التابعي الثقة لم يدرك عمر، قال الواقدي: «لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً، وسنه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله» وجزم البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٣/٢/١ بأنه سمع من عثمان، سليم: يفتح السين، وحيان: يفتح الحاء بعدها ياء تحتية مشددة، وانظر رقم ١٧.

يحدث عن حميد بن عبدالرحمن أن عمر قال: إن أبا بكر خطبنا فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا عام أول فقال: «ألا إنه لم يقسم بين الناس شيء أفضل من المعافاة بعد اليقين، ألا إن الصدق والبر في الجنة، ألا إن الكذب والفجور في النار».

٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت البراء قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة عطش رسول الله ﷺ. فمروا براعي غنم، قال أبو بكر: فأخذت قدحاً فحلبت فيه لرسول الله ﷺ كثةً من لبن، فأتيته به فشرب حتى رضيت.

٥١ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله، علمني شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي، قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أو قال: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه».

(٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر رقم ٣.

(٥١) إسناده صحيح، عمرو بن عاصم: هو عمرو بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحرث الثقفي وهو ثقة، وظاهر هذا الحديث أنه من رواية أبي هريرة عن أبي بكر، ولكنه سيأتي في مسند أبي هريرة برقم ٧٩٤٨ بما قد يفهم منه أنه من مسند أبي هريرة يحكي سؤال أبي بكر وجواب رسول الله ﷺ، وعلى كل فالحديث صحيح، وقد أشار الحافظ في التهذيب في ترجمة عمرو بن عاصم إلى أن هذا الحديث رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي، وانظر ٢٨.

٥٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن يعلي بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم بن عبدالله، فذكر معناه.

٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل قال: سمعت قيس بن أبي حازم يحدث عن أبي بكر الصديق: أنه خطب فقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير ما وضعها الله: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر بينهم فلم ينكروه يوشك أن يعمهم الله بعقابه».

٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العبدي قال: سمعت أبا سوار القاضي يقول عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قال: فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه؟ قال: فانتهره وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٥٥ - حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: أن فاطمة

(٥٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٥٣) إسناده صحيح. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وهو مكرر ٣٠.

(٥٤) إسناده صحيح. توبة: بالتاء المثناة الفوقية، وفي ح بالثلثة، وهو تصحيف، وهو توبة بن أبي الأسد كيسان العبدي، وكنيته «أبو المورع» بتشديد الراء المكسورة، ثقة، وهو جد العباس بن عبد العظيم العبدي. أبو سوار: هو عبدالله بن قدامة بن عنزة العبدي البصري، والد سوار القاضي الأكبر، وهو ثقة. وأشار الحافظ في التهذيب ٥: ٣٦١ إلى أن هذا الحديث رواه النسائي وصححه الحاكم في المستدرک. وانظر ما يأتي برقم ٦١.

(٥٥) إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد. عقيل، بضم العين: هو ابن خالد الأيلي. والحديث

سبق معناه برقم ٢٥.

بنت رسول الله ﷺ، أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ: فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك، فقال أبو بكر: والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنني لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته.

١٠
١

٥٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن أبي زرعة عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيري عنه استحلقت، فإذا حلف لي صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله إلا غفر الله له»، ثم تلا ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾.

٥٧ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السبّاق عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة

(٥٦) إسناده صحيح. عثمان بن أبي زرعة: هو عثمان بن المغيرة الثقفي، ثقة. والحديث مكرر

. ٤٧

(٥٧) إسناده صحيح. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. «مقتل أهل اليمامة» في ح

«بقتل أهل اليمامة» وهو خطأ، صححناه من ك.

فقال أبوبكر: يا زيد بن ثابت، إنك غلام شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتبع القرآن فاجمعه.

٥٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن فاطمة والعباس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبوبكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال»، وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته.

٥٩ - حدثنا موسى بن داود حدثنا نافع يعني ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به، وأنا راض به، وأنا راض.

٦٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة: أن فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث»، ولكنني أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

(٥٨) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٥.

(٥٩) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ابن أبي مليكة - بالتصغير - واسمه عبدالله بن عبدالله، تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك أبابكر. نافع: هو ابن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي المكي الحافظ، ثقة.

(٦٠) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبابكر بن عبدالرحمن بن عوف تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك أبابكر وروايته عنه مرسله. وسيأتي موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة ٧٩ وانظر ٥٨ وما قبله.

٦١ - حدثنا عفان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير أنه حدثهم عن أبي برزة الأسلمي أنه قال: كنا عند أبي بكر الصديق في عمله، فغضب علي رجل من المسلمين، فاشتد غضبه عليه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله، أضرب عنقه! فلما ذكرت القتل صرف عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، فلما تفرقنا أرسل إليّ بعد ذلك أبو بكر الصديق، فقال: يا أبا برزة، ما قلت؟ قال: ونسيت الذي قلت، قلت: ذكرنيه، قال: أما تذكر ما قلت؟ قال: قلت: لا والله، قال: رأيت حين رأيتني غضبت علي الرجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، أما تذكر ذلك؟ أو كنت فاعلاً ذاك؟ قال: قلت: نعم والله، والآن إن أمرتني فعلت، قال: ويحك، أو ويلك، إن تلك والله ما هي لأحد بعد محمد ﷺ.

٦٢ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ابن أبي عتيق عن أبيه قال: إن أبا بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

٦٣ - حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت عمرو بن عاصم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو بكر: يا رسول الله، قل لي شيئاً أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي و من شر الشيطان وشركه». وأمره

(٦١) إسناده صحيح. حميد بن هلال العدوي البصري: ثقة حجة. والحديث مطول ٥٤.

(٦٢) هذا الإسناد منقطع، وهو مكرر رقم ٧ وسبق الكلام عليه هناك.

(٦٣) إسناده صحيح. وهو مطول ٥٢ وسبق الكلام عليه مفصلاً في ٥١.

أن يقوله إذا أصبح وإذا أمسى وإذا أخذ مضجعه.

٦٤ - حدثنا محمد بن يزيد حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال: بل خليفة محمد ﷺ، وأنا أرضى به.

٦٥ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: كان ربما سقط الخظام من يد أبي بكر الصديق، قال: فيضرب بذراع ناقته فينيخها فيأخذه، قال: فقالوا له: أفلا أمرتنا تناولكه؟ فقال: إن حبيبي رسول الله ﷺ أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً.

٦٦ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي بكر قال: قام أبو بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام فقال: قام فينا رسول الله ﷺ عام الأول فقال: إن ابن آدم لم يعط شيئاً أفضل من العافية، فاسألوا الله العافية، وعليكم بالصدق والبر، فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور، فإنهما في النار.

٦٧ - حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»، قال:

(٦٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو مختصر ٥٩.

(٦٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، سبق الكلام على مثله في ٥٩.

(٦٦) إسناده ضعيف لانقطاعه. وهو مكرر ٤٦ وسبق الكلام عليه.

(٦٧) إسناده صحيح. محمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي. سفيان بن حسين: هو الواسطي،

ثقة، تكلموا في روايته عن الزهري وأنه يخطئ في بعضها، فالظاهر صحتها حتى يثبت خطؤه،

وما من ثقة إلا ويخطئ. فمن مقل ومن مكثر.

فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر: تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قال: فقال أبو بكر: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما، قال: فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشداً.

٦٨ - حدثنا عبدالله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿ليس بأمانيتكم ولا أمانيت أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به﴾ فكلُّ سوء عملنا جزينا به؟ فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنتَ تمرض، ألسنتَ تنصب، ألسنتَ تحزن، ألسنتَ تصيبك اللأواء؟» قال: بلى، قال: «فهو ما تجزون به».

٦٩ - حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير، أظنه قال أبو بكر: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ قال: «يرحمك الله يا أبا بكر، ألسنتَ تمرض، ألسنتَ تحزن، ألسنتَ تصيبك اللأواء؟» قال: بلى، قال: «فإن ذاك بذاك».

٧٠ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل عن أبي بكر الثقفي قال: قال أبو بكر: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾؟ فذكر الحديث.

٧١ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي بكر بن أبي زهير

(٦٨) إسناده ضعيف لانقطاعه. فإن أبا بكر بن أبي زهير الثقفي: من صغار التابعين، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. تنصب: تعجب، النصب، بفتح الصاد: التعجب. اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. والحديث في الدر المنثور ٢: ٢٢٦ ونسبه أيضاً للطبري وابن المنذر وابن حبان وابن السني والحاكم والبيهقي في الشعب، وهو في المستدرک ٣: ٧٤ - ٧٥ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو عجب منهما، فإن انقطاع إسناده بين! وانظر ٢٣. (٧١ - ٦٩) أسانيدها ضعاف، لانقطاعها. وهي تكرار للحديث السابق. وشيخ أحمد في ٧٠ =

الثقفي قال: لما نزلت ﴿ ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يجز به ﴾ قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، إنا لنجازي بكل سوء نعمله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يرحمك الله يا أبا بكر، أأنت تغضب، أأنت تحزن، أأنت تصيبك اللأواء؟ فهذا ما تجزون به».

٧٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذتُ هذا الكتاب من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلكم فلا يعطه: «فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن

١٢

«يعلى بن عبيد» هو ابن أبي أمية أبو يوسف الطنافسي. وأثبت في ح «يحيى بن عبيد» وهو خطأ، صححناه من ك هـ. وليس في شيوخ أحمد من يسمى «يحيى بن عبيد» وانظر تفسير ابن كثير ٢: ٥٨٧.

(٧٢) إسناده صحيح. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارقطني، ورواه البخاري مفرقاً في مواضع من صحيحه. وانظر المنتقى بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي برقم ١٩٧٤، وقوله «ومن بلغت صدقته بنت مخاض» أثبت في ح «ومن بلغت عنده صدقته بنت مخاض» وزيادة كلمة «عنده» خطأ، صححنا من ك هـ.

بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا يشاء ربها.

٧٣ - حدثنا عبدالرزاق قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ، ما رأيت أحداً أحسن صلاةً من ابن جريج.

(٧٣) هذا أثر، وليس حديثاً. وهو في الثناء على صلاة ابن جريج وأنه يحسن أداءها على ما أخذ عملاً عن عطاء.

٧٤ - حدثنا عبدالرازق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس أو حذيفة بن حذافة - شك عبدالرازق - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا، فتوفي بالمدينة، قال: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيني، فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فلم يرجع إليّ شيئًا، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئًا حين عرضتها عليّ إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لنكحتها.

٧٥ - حدثنا إسحق بن سليمان قال سمعت المغيرة بن مسلم أبا سلمة عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»، فقال رجل: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أنه هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتامًا؟ قال: «بلى، فأكرمهم كرامة أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون»، قالوا: فما ينفعنا في الدنيا

(٧٤) إسناده صحيح، خنيس بن حذافة، بالتصغير: قرشي سهمي، أصابته جراحة يوم أحد فمات منها. وقد شك عبدالرازق في أن اسمه «خنيس» أو «حذيفة» والصحيح أنه «خنيس» قولاً واحداً.

(٧٥) سبق الكلام على هذا الإسناد في ١٣ وهو ضعيف، وانظر ٣١، ٣٢ وقد وضعه الهيثمي ٢٣٦/٤ لأجل فرقد.

يا رسول الله؟ قال: «فرس صالح ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكك يكفيك، فإذا صلى فهو أخوك، فإذا صلى فهو أخوك».

٧٦ - حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني ابن السبّاق قال: أخبرني زيد بن ثابت: أن أبا بكر أرسل إليه مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بأهل اليمامة من قرأ القرآن من المسلمين، وأنا أخشى أن يستحرّ القتل بالقرءاء في المواطن، فيذهب قرآن كثير لا يوعى، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: وكيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله بذلك صدري ورأيت فيه الذي رأى عمر، قال زيد: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلّفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟

٧٧ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى العباس عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر خاصم العباس علياً في أشياء تركها رسول الله ﷺ،

(٧٦) إسناده صحيح، ابن السبّاق: هو عبيد. والحديث مطول ٥٧.

(٧٧) إسناده صحيح، عمير مولى العباس: هو عمير بن عبد الله الهلالي مولى أم الفضل زوج العباس، وقد ينسب في ولائه إلى عبد الله أو الفضل ابنيها أيضاً. «أسكت» بفتح الهمزة، رباعي، يقال: تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قيل: أسكت. وقيل: سكت: تعمد السكوت، وأسكت: أطرق من فكرة أو داء أو فرق. والمراد هنا أنه أطرق مفكراً فلم يتكلم.

فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أُحَرِّكُهُ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَضْرَبْتُ يَدَيَّ بَيْنَ كَتْفَيْ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَمْتَهُ لِعَلِيِّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ.

٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَعَدَّ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ كَلْهَمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ، قَدْ عَلِمْتَ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي وَلِيِّ شَطْرِ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ، تَقُولُ: ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَحْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُوْرَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ»، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ». وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوْا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَدْفَعُهُ إِلَيَّ عَلِيُّ فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ.

٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

(٧٨) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من قريش. وانظر ٦٠.

(٧٩) إسناده صحيح، وقد سبق مطولا برقم ٦٠ ولكنه هناك منقطع.

أبي سلمة عن أبي هريرة: أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ، فقال: إنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث».

٨٠ - حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا عيسى يعني ابن المسيب عن قيس بن أبي حازم قال: إني لجالس عند أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ بشهر، فذكر قصة، فنودي في الناس: إن الصلاة جامعة، وهي أول صلاة في المسلمين نودي بها: إن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فصعد المنبر، شيئاً صنع له كان يخطب عليه، وهي أول خطبة خطبها في الإسلام، قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، ولوددت أن هذا كفانيه غيري، ولئن أخذتموني بسنة نبيكم ﷺ ما أطيقها، إن كان لمعصوماً من الشيطان، وإن كان لينزل عليه الوحي من السماء.

٨١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو بكر الصديق: أمرني رسول الله ﷺ أن أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعي من الليل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم.

آخر مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه

(٨٠) إسناده حسن. عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة: صدوق لا بأس به، وهو صالح الحديث. وضعفه الهيثمي ١٨٤/٥ لأجل عيسى البجلي.

(٨١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن مجاهداً وهو ابن جبر التابعي الثقة لم يدرك أبا بكر، بل ولد في خلافة عمر. ليث: هو ابن أبي سليم، وهو صدوق تكلموا فيه من جهة حفظه. شيبان: هو ابن عبدالرحمن أبو معاوية. وقد مضى الحديث بأسانيد صحاح ٢٨، ٥١، ٥٢، ٦٣.

﴿أول مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه﴾*

٨٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ووريقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليّ، فقال عليّ: هو حسن إن لم يكن جزيةً راتباً يؤخذون بها من بعدك.

٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل: أن الصبيّ بن معبد كان نصرانياً تغلبياً أعرابياً، فأسلم، فسأل: أرى العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله عزّ وجل، فأراد أن يجاهد، فقيل له: حججت؟ فقال: لا، فقيل: حجّ واعتمر ثم جاهد، فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهلّ بهما جميعاً، فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقال: لهو أضل من جملة، أو: ما هو بأهدى من ناقته! فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما، فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، قال الحكم: فقلت

* أصح الأسانيد عن عمر:

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر.

الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(٨٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. أبو إسحق: هو السبيعي. حارثة هو ابن مضرب - بكسر

الراء المشددة - العبدي الكوفي، وهو تابعي ثقة. وانظر ١١٢، ٢١٨، والمنتهى ١٩٨٨.

(٨٣) إسناده صحيح. الصبي: بضم الصاد وفتح الباء وتشديد الياء، بصيغة التصغير، وهو تابعي

ثقة، رأى عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ. والحديث رواه أيضاً بمعناه أبو داود والنسائي

وابن ماجة. «الحوائط» مكان بالحجاز، ذكر الهمداني في صفة جزيرة العرب ص ٢١٨ س

١٦ في قصيدة العجلاني التي ذكره فيها أسماء «المنازل والمناهل والأودية والقرى الحجازية».

ولم أجده في معجم البلدان. وفي ح «الحوائط» والظاهر أنه خطأ. وانظر نيل الأوطار ٥:

٤٦ وعون المعبود ٢: ٩٢ - ٩٣ وما سيأتي ١٦٩.

لأبي وائل : حدثك الصبي فقال : نعم .

٨٤ _ حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عمرو ابن ميمون قال : صلى بنا عمر بجمع الصبح ثم وقف وقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس .

٨٥ _ حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب قال : قال أبي : فحدثنا به ابن عباس قال : وما أعجبك من ذلك كان عمر إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم ، فقال : لا تتكلم حتى يتكلموا ، قال : فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم ، فالتمسوها في العشر الأواخر وترأ ، ففي أي الوتر ترونها .

٨٦ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت عاصم بن

(٨٤) إسناده صحيح . ورواه الجماعة إلا مسلماً . انظر المنتقى رقم ٢٥٩٨ . جمع : علم للمزدلفة .
(٨٥) إسناده صحيح . عاصم بن كليب : ثقة . أبوه : كليب بن شهاب بن الجنون الجرهمي : تابعي ثقة ، ذكره بعضهم في الصحابة وهماء ، انظر الإصابة ٥ : ٣٣١ . وقول عاصم « قال أبي : فحدثنا به ابن عباس » فيه اختصار ، يظهر أنه سبق كلامهم في شيء يتعلق بليلة القدر ، فروي لهم كليب شيئاً . ثم قال لهم : « فحدثنا به ابن عباس » يريد أنه أخبر ابن عباس بما سمع فقال له ابن عباس : « وما أعجبك من ذلك » إلخ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ٣٠٨ - ٣٠٩ . وسيأتي الحديث مختصراً ٢٩٨ .

(٨٦) إسناده ضعيف لانقطاعه ، بجهالة الرجل الذي روى عنه عاصم بن عمرو . وروى ابن ماجة ١ : ٢١٤ ما يتعلق بالصلاة في البيت ، من طريق طارق عن عاصم قال : « خرج نفر من أهل العراق إلى عمر » ثم رواه نحوه من طريق أبي إسحق عن عاصم عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر . ونقل شارحه عن الزوائد : « مدار الطريقتين عن عاصم بن عمرو ، وهو ضعيف ، ذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال البخاري : لم يثبت حديثه » . ونقل ابن حزم في المحلى ٢ : ١٧٨ ما يتعلق بالحائض من طريق أبي إسحق عن عاصم : « أن نفراً سألوا عمر » ثم =

عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أسحار أنتم! لقد سألتموني عن شيء ما سألني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: صلاة الرجل في بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته، وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، وقال في الحائض له ما فوق الإزار.

٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر أنه قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ فأنكرت ذلك عليه، قال: فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب، قال لي: سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين، قال: فذكرت ذلك له، قال: إذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه، فإن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين.

١٥
١

٨٨ - حدثنا هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن

قال ابن حزم: «وروي أيضاً عن أبي إسحق عن عمير مولى عمر مثله». فهذا يدل على أن الحديث كله روي بالطريقين: موصولاً ومرسلاً. والموصول إسناده صحيح، خلافاً لما قال صاحب الزوائد، فإن عميراً مولى عمر ذكره ابن حبان في الثقات. وعاصم بن عمرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣ / ٣٤٨: «سألت أبي عنه، فقال: هو صدوق، وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك». (٨٧) إسناده صحيح. ابن لهيعة: هو عبدالله، وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه بعد احتراق كتبه، ونحن نرى تصحيح حديثه إذا رواه عنه ثقة حافظ من المعروفين. أبو النضر: هو سالم مولى عمر بن عبدالله. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن.

(٨٨) إسناده صحيح. وهو مختصر ما قبله، ويؤيد رواية ابن لهيعة. وقد رواه البخاري ٥١/١ من طريق عمرو بن الحرث، وعلقه من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي النضر. وانظر ما =

الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

٨٩ - حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمري: أن عمر بن الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر رسول الله ﷺ وذكر أبا بكر ثم قال: رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي، رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنه ديك أحمر، فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فقالت: يقتلك رجل من العجم، قال: وإن الناس يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه وخلافته التي بعث بها نبيه ﷺ، وإن يعجل بي أمر فإن الشورى في هؤلاء الستة الذين مات نبي الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن بايعتم منهم فاسمعوا له وأطيعوا، وإني أعلم أن أناساً سيطعون في هذا الأمر، أنا قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، أولئك أعداء الله الكفار والضلال وأيم الله ما أترك فيما عهد إليّ ربي فاستخلفني شيئاً أهم إليّ من الكلالة، وأيم الله ما أغلظ لي نبي الله ﷺ في شيء منذ صحبتته أشد ما أغلظ لي في شأن الكلالة، حتى طعن بإصبعيه في صدري، وقال: تكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء، وإني إن

= يأتي ٢٣٧، ١٤٥٢، ٣٤٦٢ وانظر الفتح ٢٦٤/١.

(٨٩) إسناده صحيح. معدان بن أبي طلحة اليعمري: ثقة. وأثبت في ح «معبد» بدل «معدان»

وهو خطأ. وفي ذخائر المواريث ٥٦٣٢ أنه رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ، وإني أشهد الله على أمراء الأمصار، إني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم ويبينوا لهم سنة نبيهم ﷺ ويرفعوا إلي ما عمي عليهم، ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم والبصل، وأيم الله لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يوتى به البقيع: فمن أكلهما لا بدّ فليمتهما طبخاً، قال: فخطب الناس يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء.

٩٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: خرجت أنا والزبير والمقداد ابن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعاهدها، فلما قدمناها تفرقنا في أموالنا، قال: فعدي عليّ تحت الليل وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ عليّ صاحبائي فأتاني فسألاني عن صنع هذا بك؟ قلت: لا أدري، قال: فأصلحنا من يدي، ثم قدموا عليّ عمر، فقال: هذا عمل يهود، ثم قام في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر عليّ أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا عليّ عبد الله بن عمر، ففدعوا يديه كما بلغكم مع عدوتهم عليّ الأنصار قبله، لانثك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فإنني مخرج يهود، فأخرجهم.

٩١ - حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شيبان

(٩٠) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن إسحق: هو محمد بن إسحق بن يسار المطلبى صاحب السيرة، وهو ثقة، تكلم فيه بغير حجة.

(٩١) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. وقوله «فقال: أيضاً» يريد: فقال: والوضوء أيضاً، فاختصر، كما هو ثابت في سائر روايات هذا الحديث، مثل ما يأتي برقم ١٩٩.

عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل، فقال عمر: لم تحتبسوا عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء، فتوضأت، فقال: أيضا؟ أو لم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

١٦
١
٩٢ - حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهانا عن لبوس الحرير، وقال «إلا هكذا»، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه.

٩٣ - حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود أنه سمع محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة يحدث عن أبي سنان الدؤلي: أنه دخل على عمر بن الخطاب وعنده نفر من المهاجرين الأولين، فأرسل عمر إلى سبط أتى به من قلعة من العراق، فكان فيه خاتم، فأخذه بعض بنيه فأدخله في فيه، فانتزع عمر منه، ثم بكى عمر، فقال له من عنده: لم تبكي، وقد فتح الله لك وأظهرك على عدوك وأقر عينك؟ فقال عمر: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تفتح الدنيا على أحدٍ إلا ألقى الله عز وجل بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة»، وأنا أشفق من ذلك.

٩٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ: كيف يصنع أحدنا إذا هو أجنب ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «ليتوضأ

(٩٢) إسناده صحيح، أبو عثمان: هو النهدي، واسمه عبدالرحمن بن مل.

(٩٣) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يتيم عروة. محمد بن

عبدالرحمن بن لبيبة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٩٤) إسناده صحيح.

وضوءه للصلاة ثم لينم» .

٩٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبيد الله بن أبي دُعَي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوّلت حتى قمت في صدره، فقلت: يا رسول الله، أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا كذا وكذا؟ يعدد أيامه، قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال «أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت، وقد قيل ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ لو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت»، قال: ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجب لي وجراءتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، قال: فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل .

٩٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عنه نافع مولاة قال: كان عبد الله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب

(٩٥) إسناده صحيح، وذكر ابن كثير في التفسير ٤: ٢١٨ أن الترمذي رواه وصححه، وأن البخاري رواه من حديث عقيل عن الزهري. وقوله «أخر عني» أي تأخر، وقيل معناه: أخر عني رأيك.

(٩٦) إسناده صحيح، وهو موقوف على عمر وعبد الله ابنه، ونافع يشك في رفعه، وسيأتي في مسند ابن عمر ٦٣٥٦. وقول ابن إسحاق «حدثني عنه نافع مولاة» يريد «مولى ابن عمر» فأعاد الضميرين على متأخر لفظاً.

واحد فليأتزر به ثم ليصل، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود، قال نافع: ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت.

٩٧ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد قال حدثنا زياد بن مخراق عن شهر عن عقبة بن عامر قال: حدثني عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية شئت».

٩٨ - حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف فقتله، فرجع إلى عمر، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده» لقتلتك قبل أن تبرح.

٩٩ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا زهير عن سليمان الأعمش حدثنا إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر نظر إلى الحجر فقال: أما والله لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم قبله.

١٧
١

(٩٧) إسناده صحيح، مؤمل: هو ابن إسماعيل العدوي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. حماد: هو ابن سلمة. شهر، بفتح الشين وسكون الهاء: هو ابن حوشب، وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم بغير حجة.

(٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر، فلم يسمع منه وروايته عنه مرسله. جعفر: هو ابن زياد الأحمر. مطرف: هو ابن طريف. الحكم: هو ابن عتيبة. وللحديث طرق أخرى. أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٨ - ٣٩ وتلخيص الجبير ٣٣٦.

(٩٩) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. عابس بن ربيعة: هو النخعي الكوفي، وهو تابعي مخضرم ثقة. والحديث له طرق كثيرة، رواه أصحاب الكتب الستة. انظر المنتقى ٢٥٣٦.

١٠٠ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرنا السائب بن يزيد ابن أختم نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله ابن السعدي أخبره: أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال: فقلت: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قال: قلت: أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل، فإنني قد كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، قال: فقال له النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ، لا سائلٍ فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك.

١٠١ - حدثنا سكن بن نافع الباهلي قال حدثنا صالح عن الزهري قال حدثني ربيعة بن دراج: أن علي بن أبي طالب سبَّ بعد العصر ركعتين

(١٠٠) إسناده صحيح، قال الحافظ في التهذيب ٣: ٦٦ - ٦٧ في ترجمة حويطب: «روى له الشيخان والنسائي حديثاً واحداً في العمالة، وهو الذي اجتمع في إسناده أربعة من الصحابة». يريد هذا الحديث. والصحابة الأربعة: هم السائب وحويطب وعبد الله بن السعدي وعمر.

(١٠١) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال. فإن الزهري ولد بين سنة ٥٠ وسنة ٥٨ وربع ابن دراج الجمحي قديم، من مسلمة الفتح، عاش إلى عهد عمر، وقيل قتل يوم الجمل، فكلمة «حدثني ربيعة بن دراج» في هذا الإسناد وهم، ولعله من صالح بن أبي الأخضر الراوي عن الزهري. فإن الحديث سيأتي مختصراً ١٠٦ من طريق معمر «عن الزهري عن ربيعة» وقد أطل الحافظ الكلام على هذا الحديث في الإصابة ٢: ١٩٨ ورجح رواية أبي زرعة «عن أبي صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه يذكر أن ابن محيريز أخبره عن ربيعة بن دراج» وفي رواية من طريق بشر بن عبد الله بن محيريز عن عم له قال: صليت خلف عمر، إلخ، فهذا العم هو ربيعة بن دراج. قال الحافظ: «فهذا الاختلاف على الزهري من أصحابه، وأرجحها رواية أبي صالح عن الليث». وانظر أيضاً =

في طريق مكة، فرآه عمر فتغيظ عليه، ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنها.

١٠٢ - حدثنا محمد بن يزيد حدثنا محمد بن إسحق قال حدثنا العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم عن

تعميل المنفعة ١٢٧. صالح: هو ابن أبي الأخضر اليمامي. ثقة، وقد تكلموا فيه بأنه يخطيء، ولم يضعفوه بما يقدح في روايته. سكن بن نافع: هو من شيوخ أحمد ويكنى أبا الحسن، ذكره ابن الجوزي في كتاب مناقب أحمد في شيوخه، (ص ٤١). وقصر جداً الحافظ بن حجر في ترجمته في التعميل فقال: «السكن بن نافع الباهلي، روى عن عمران بن حدير. روى عنه أبو خلاد المؤدب والحرث بن أبي أسامة، قال أبو حاتم الرازي: شيخ» ولم يقل غير هذا، مع أن أحمد يتحرى شيوخه، فلا يروي إلا عن الثقات منهم وانظر ١١٠.

(١٠٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه بجهالة الرجل من قريش من بني سهم. ولكن رواه أبو داود ٣: ٢٨٠ من طريق «حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي ماجدة» ثم قال أبو داود: «روى عبدالأعلى عن ابن إسحق، قال: ابن ماجدة رجل من بني سهم» ثم رواه كذلك بإسناده، ثم رواه من طريق سلمة بن الفضل «حدثنا ابن إسحق عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبي ماجدة السهمي عن عمر». فهذه الروايات قد ترفع شبهة الانقطاع، ويكون صوابه «عن عبدالرحمن بن يعقوب عن رجل من قريش من بني سهم يقال له ماجدة». وماجدة هذا ترجم له في التهذيب في الكنى «أبو ماجدة» ١٢: ٢١٧ وذكر أنه هو علي بن ماجدة كما تدل عليه الرواية الأخرى في أبي داود (في رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود) ثم نقل عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «علي بن ماجدة السهمي عن عمر: مرسل». ثم قال الحافظ: «فيحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة، فتكون الروايتان صحيحتين». وترجم له في «علي بن ماجدة» ٧: ٣٧٥ وأشار إلى هذا الحديث وقال: «قال البخاري في تاريخه. قال لي إسحق. حدثنا محمد بن سلمة عن العلاء عن رجل من بني سهم عن علي بن ماجدة. سمع عمر، فذكره. قال: وقال لنا حجاج: حدثنا حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن العلاء عن ابن ماجدة عن عمر، لم يصح إسناده. قال ابن حبان في =

رجل منهم يقال له ماجدة قال: عارمتُ غلاماً بمكة فعرض أذني فقطع منها، أو عرضت أذنه فقطعت منها، فلما قدم علينا أبو بكر حاجاً رفنا إليه، فقال انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجراح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال فلما انتهي بنا إلى عمر نظر إلينا، فقال: نعم قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعوا إلي حجاً، فلما ذكر الحجاج قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجاً أو قصاباً أو صائغاً».

١٠٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني العلاء بن عبد الرحمن عن رجل من بني سهم عن ابن ماجدة السهمي أنه قال: حج علينا أبو بكر في خلافته، فذكر الحديث.

الثقات: علي بن ماجدة أبو ماجدة». وترجم له أيضاً في التعجيل ٣٨١ - ٣٨٢ وذكر الروايات ثم قال: «فأما من قال ابن ماجدة أو أبو ماجدة أو علي بن ماجدة فالجمع بينها واضح، لأن من قال علي بن ماجدة ذكر أباه - كذا، ولعله: اسمه - ومن قال ابن ماجدة أبهمه، ومن قال أبو ماجدة كناه، لأنه ممن وافقت كنيته اسم أبيه، كما جزم به ابن حبان، ومن قال في روايته ماجدة فقد شدَّ، لإطباق أصحاب ابن إسحق علي خلاف ما قال». فقد ظهر من كل هذا اضطراب هذا الإسناد وأنه لم يصح كما قال البخاري، وأن أبا حاتم غلط جداً إذ زعم أن رواية «علي بن ماجدة السهمي عن عمر» مرسله، لأن الحديث هنا وعند أبي داود صريح في أنه كان غلاماً في خلافة أبي بكر، وأن عمر قضى بينه وبين خصمه، ولولا اضطراب الرواية في اسمه وفي انقطاعها بينه وبين العلاء بن عبد الرحمن لصح الحديث. والعلاء بن عبد الرحمن الحرقي: ثقة، وسيأتي ٧٢١١ قول عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وسهيل عن أبيه؟ فقال: لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء»، عارمت: خاصمت وفانتت، من العرام، بضم العين، وهو الشدة والقوة والشراسة.

(١٠٣) هو مكرر ما قبله. حج علينا: أي حج فقدم علينا، أو حج قادماً علينا.

١٠٤ - حدثنا عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: خطب عمر الناس فقال: إن الله عز وجل رخص لنبه ﷺ ما شاء، وإن نبي الله ﷺ قد مضى لسبيله، فأتَمُوا الحج والعمرة، كما أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء.

١٠٥ - حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: سئل رسول الله ﷺ: أيرقد الرجل إذا أجنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

١٠٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا معمر عن الزهري عن ربيعة بن درّاج: أن عليا صلى بعد العصر ركعتين، فتغيّظ عليه عمر وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهانا عنها.

١٠٧ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت أتعرض رسول الله ﷺ قبل أن أسلم، فوجدته قد سبقني إلى المسجد، فقامت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أعجب من تأليف القرآن، قال فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال: فقرأ «إنه لقول رسول كريم، وما هو بقول شاعر، قليلا ما تؤمنون»

(١٠٤) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو الخدري الصحابي.

(١٠٥) إسناده صحيح، والحديث مختصر ٩٤.

(١٠٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سبق الكلام عليه في ١٠١ وهو مختصر منه.

(١٠٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه وستأتي لشريح رواية مرسلّة عن علي أيضا بهذا الإسناد ٨٩٦،

شريح بن عبيد الحمصي: تابعي متأخر، لم يدرك عمر. في ح «ابن عبيدة» وهو خطأ.

صفوان: هو ابن عمرو بن هرم السكسكي، مات سنة ١٥٥، ووقع في التهذيب ٤: ٤٢٩

«سنة ١٠٠» وهو خطأ، صححناه من التاريخ الصغير للبخاري ١٧٩ والخلاصة. أبو المغيرة: هو

عبد القدوس بن الحجاج الحمصي. والحديث في تفسير ابن كثير ٨: ٤٧٢ ومجمع الزوائد

قال: قلت: كاهن، قال: ﴿ ولا بقول كاهن، قليلا ما تذكرون. تنزيل من رب العالمين. ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين. فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ إلى آخر السورة، قال: فوقع الإسلام في قلبي كل موقع.

١٠٨ - حدثنا أبو المغيرة وعصام بن خالد قالا حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب سرغ حدث أن بالشأم وباءً شديداً، قال: بلغني أن شدة الوباء في الشأم فقلت: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألتني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ؟ قلت: إني سمعت رسولك ﷺ يقول: «إن لكل نبي أميناً وأميني أبو عبيدة بن الجراح»، فأنكر القوم ذلك، وقالوا: ما بال علياً قريش؟ يعنون بني فهر، ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألتني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت سمعت رسولك ﷺ يقول: «إنه يحشر يوم القيامة بين يدي العلماء نبذة».

١٠٩ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا ابن عيَّاش قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ:

(١٠٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، شريح: لم يدرك عمر، كما في الحديث السابق وكذلك راشد ابن سعد الحمصي: لم يدرك عمر، وانظر ١٦٨٢، ١٦٨٣ شرغ، بفتح السين والراء، وسكون الراء أيضاً: قرية بوادي تبوك من طريق الشأم.

(١٠٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سعيد بن المسيب لم يدرك عمر إلا صغيراً، فروايته عنه مرسله إلا رواية صرح فيها أنه يذكر فيها يوم نعى عمر النعمان بن مقرن على المنبر. ثم إن ذكر عمر في الإسناد خطأ، لعله من ابن عيَّاش، وهو إسماعيل بن عيَّاش، قال الحافظ في القول المسدد ١٥: «و غاية ما ظهر في طريق إسماعيل بن عيَّاش من العلة أن ذكر عمر فيه لم يتابع عليه، =

«سميته بأسماء فراعنتكم؟ ليكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لهو شرّ على هذه الأمة من فرعون لقومه».

١١٠ - حدثنا بهزٌ حدثنا أبانٌ عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجالٌ مرّضيون، منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس».

١١١ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا عبدالرحمن بن جبير بن نفيّر عن الحرث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟ قال: ربما كنتُ أنا والمرأة في بناء

والظاهر أنه من رواية أم سلمة، لإطباق معمر والزبيدي عن الزهري ويشر بن بكر والوليد بن مسلم عن الأوزاعي على عدم ذكر عمر فيه. وهذا أيضا ليس بشيء لأبني لم أجد في الروايات التي ذكرها الحافظ أن ابن المسيب روى هذا الحديث عن أم سلمة، فإن كل الروايات عن ابن أم المسيب: «ولد لأخي أم سلمة» إلخ، ليس فيها «عن أم سلمة». وهذا الحديث مما ادعى فيه بعض الحفاظ أنه موضوع، منهم الحافظ العراقي، وقد أطل الحافظ ابن حجر الرد عليه لإثبات أن له أصلا، في كتاب «القول المسدد» (ص ٥ - ٦ و ١١ - ١٦) وفي كثير مما قال تكلف ومحاولة. والظاهر عندي ما قلت: أنه ضعيف لانقطاعه.

(١١٠) إسناده صحيح. بهز: هو ابن أسد العمي. أبان: هو ابن يزيد العطار. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي. والحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة أيضا. وانظر ١٠١، ١٠٦ وعون المعبود ١: ٤٩٢ - ٤٩٣ والسنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٥١ - ٤٥٢.

(١١١) إسناده صحيح. الحرث بن معاوية الكندي: ذكره بعضهم في الصحابة، ورجح الحافظ أنه تابعي مخضرم، وترجم له في الإصابة ١: ٣٠٤ والتعجيل ٧٩ - ٨٠ وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٩/٢/١.

ضيق فتحضر الصلاة، فإن صليتُ أنا وهي كانت بحذائي، وإن صلتُ خلفي خرجت من البناء؟ فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوبٍ ثم تصلي بحذائك إن شئت، وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ، قال: وعن القصص فإنهم أرادوني على القصص؟ فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردتُ أن أنتهي إلى قولك؟ قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع، حتى يُخيلَ إليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

١١٢ - حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ولا تكلمتُ بها ذاكراً ولا آثراً.

١١٣ - حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة.

(١١٢) إسناده صحيح. بشر بن شعيب: ثقة، تكلم بعضهم في سماعه من أبيه، ولكنه صرح بالسماع منه هنا وفيما سيأتي مراراً، مثل ١١٨٦٠، ١٣٣٨٥، ١٣٣٨٦، زعم بعضهم أن أحمد امتنع عن الحديث عنه، مع أن حديثه ثابت في المسند كما ترى. «لا ذاكراً ولا آثراً» أي ما تكلمتُ بها مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها، «والآثر» المخبر عن غيره.

(١١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، راشد بن سعد: لم يدرك عمر، ولأن أبا بكر بن عبدالله بن أبي مريم ضعيف لاختلاطه وسوء حفظه. وانظر ٨٢.

١١٤ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أنبأنا محمد بن سُوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامي فيكم فقال «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى إن الرجل ليبتديء بالشهادة قبل أن يسئلهما. فمن أراد منكم بحجة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن».

١١٥ - حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر عن حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب قالوا: قال عمر بن الخطاب: من سزه أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود.

(١١٤) إسناده صحيح. وعلقه البخاري في التاريخ الكبير ١/١١١ / ١٠٢ من طريق ابن المبارك، ثم قال: «وقال لنا عبد الله بن صالح: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن الهاد عن ابن دينار عن ابن شهاب: أن عمر عن النبي ﷺ نحوه، وقال بعضهم عن ابن دينار عن أبي صالح. وحدث ابن الهاد أصح، وهو مرسل، إرساله أصح». وهذا تعليق من البخاري للحديث بعله غير قاذحة، فإن محمد بن سُوقة ثقة ثبت مرضي، وقد وصل الحديث، فأرسال من أرسله لا يضر. وانظر ١٧٧ والرسالة للشافعي بتحقيقي وشرحي برقم ١٣١٥ وقد خرجنا الحديث هناك. «البحجة» بموحدتين مفتوحتين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة: التمكن في المقام والحلول.

(١١٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ضمرة بن حبيب: ثقة، ولكنه لم يدرك عمر. حكيم بن عمير: ثقة أيضاً ولكنه لم يدرك عمر. أبو بكر: هو ابن عبد الله بن أبي مریم، وهو ضعيف كما مضى ١١٣. عمرو بن الأسود: هو عمرو بن الأسود العنسي أبو عياض، تابعي قديم، الظاهر أنه مخضرم، ويقال اسمه «عمير» له ترجمة في الإصابة ٥: ١٢٢ والتهذيب ٤: ٨ - ٦ وأشار الحافظ في الموضوعين إلى هذا الأثر.

١١٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا زائدة حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ في ركب، فقال رجل: لا وأبي، فقال رجل: «لا تحلفوا بأبائكم»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.

١١٧ - حدثنا عصام بن خالد وأبو اليمان قالا: أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»، قال أبو بكر: والله لأقاتلن، قال أبو اليمان: لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

١١٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ

(١١٦) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. سماك: هو ابن حرب، وهو ثقة، وما تكلم به فيه بعضهم غير قادح. وانظر ١١٢.

(١١٧) إسناده صحيح. عصام بن خالد: هو الحضرمي الحمصي. وأثبت في ح «عاصم» وهو خطأ. والحديث مطول ٦٧. «العناق» بفتح العين: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة. (١١٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عمرو بن شعيب: ثقة، ولكنه لم يدرك جد أبيه «عبد الله بن عمرو» وهو يروي عن أبيه «شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو» عن جده أي جد أبيه «عبد الله بن عمرو» ومتن الحديث صحيح ورد من طرق أخرى ثابتة، انظر ١١٠.

قال « لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

١١٩ - حدثنا الحكم بن نافع حدثنا ابن عياش عن أبي سبأ عتبة ابن تميم عن الوليد بن عامر اليزني عن عروة بن مغيث الأنصاري عن عمر ابن الخطاب قال: قضى النبي ﷺ أن صاحب الدابة أحق بصدرها.

١٢٠ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن حمزة بن عبد كلال قال: سار عمر بن الخطاب إلى الشام بعد مسيره الأول كان إليها، حتى إذا شارفها، بلغه ومن معه أن الطاعون فاشٍ فيها، فقال له أصحابه: ارجع ولا تقم عليه، فلو نزلتها وهو

(١١٩) إسناده صحيح. أبو سبأ - بفتحتين - عتبة بن تميم التنوخي، والوليد بن عامر اليزني: ذكرهما ابن حبان في الثقات. عروة بن معتب: نقل الحافظ في الإصابة ٤: ٢٣٩ والتعجيل ٢٨٦ أن بعضهم ذكره في الصحابة، منهم البخاري في التاريخ، ولكني لم أجده في تاريخي البخاري: الكبير والصغير. وذكر أيضا أن الرواة اختلفوا في هذا الحديث على إسماعيل بن عياش، فبعضهم جعله من حديث عروة عن النبي ﷺ، وبعضهم جعله من حديث عروة عن عمر عن رسول الله ﷺ، كما هنا، وهذه زيادة من ثقة فتقبل، ويصح الإسناد لاتصاله ورفع شبهة الإرسال. «معتب» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة، ويقال أيضا بسكون العين وكسر التاء مخففة، وحكى فيه الخطيب وابن ماكولا قولاً آخر أنه «مغيث» بكسر الغين المعجمة وبالياء التحتية وآخره تاء مثناة، وهذا هو الثابت في نسخ المسند وانظر مجمع الزوائد ٨: ١٠٧.

(١٢٠) إسناده ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، حمزة: بضم الحاء وبالراء المهملة، وذكر الحافظ في التعجيل ١٠٣ أن ابن حبان ذكره في الثقات «فيمن اسمه حمزة بفتح أوله وبالزاي، فصحف، وضبطه المحققون بضم أوله وبالراء المهملة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة التي تلي الصحابة. وقال «صحب عمر». وترجم له أيضا في المخضرمين من الإصابة ٢: ٦٥ ونقل عن ابن يونس أنه قال: «شهد فتح مصر» وترجم له أيضا في لسان الميزان ٢: ٣٥٩ - ٣٦٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق آخر ثم قال: «ورواه أبو اليمان عن =

بها لم نر لك الشخوص عنها فانصرف راجعا إلى المدينة، فَعَرَسَ من ليلته تلك وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعث انبعثت معه في أثره فسمعتة يقول: ردوني عن الشام بعد أن شارفت عليه لأن الطاعون فيه، ألا وما منصرفي عنه مؤخر في أجلي، وما كان قدوميه معجلي عن أجلي، ألا ولو قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لي منها لقد سرت حتى أدخل الشام ثم أنزل حمص، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفا لا حساب ولا عذاب عليهم، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر منها».

١٢١ - حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوما يحدث أصحابه، فقال «من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه» قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله ﷺ، فقال لي عمر بن الخطاب وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذلك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن

= أبي بكر، وليس في حديثه سمعت عمر، بل قال: عن عمر». وهذا خطأ ظاهر من الحافظ. لعله لم ير الحديث في المسند، فإنه هنا صريح في سماعه من عمر، ولكن العلة ضعف أبي بكر بن أبي مريم وانظر مجمع الزوائد ١٠: ٦١ «البرث» بفتح الباء وسكون الراء: الأرض اللينة، قال ابن الأثير: «يريد بها أرضا قريبة من حمص، قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين».

(١٢١) إسناده ضعيف، لجهالة ابن عم أبي عقيل. حيوة: هو ابن شريح. أبو عقيل: هو زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام التيمي، وهو ثقة: والحديث في أصله صحيح، رواه مسلم ١: ٨٢ - ٨٣ وأبو داود ١: ٦٥-٦٦ من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس =

الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء».

٢٠
١

١٢٢ - حدثنا سليمان بن داود، يعني أبا داود الطيالسي، قال حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبدالرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس قال: ضفت عمر فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تتم إلا على وتر، ونسيت الثالثة».

١٢٣ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا يزيد، يعني الرشك عن معاذة عن أم عمرو ابنة عبدالله أنها سمعت عبدالله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول «من يلبس الحرير في الدنيا فلا يكساه في الآخرة».

الخولاني، ومن طريق معاوية أيضا عن أبي عثمان عن جبير بن نفير، كلاهما عن عقبة بن عامر. ثم رواه أبو داود عن الحسين بن عيسى عن عبدالله بن يزيد المقرئ بإسناده هنا نحوه. وفي مجمع الزوائد ٢: ٢٥٠ - ٢٥١ حديث نحو هذا عن مالك بن قيس عن عقبة، وقال: «رواه أبو يعلى، ومالك بن قيس: لم أجد من ذكره». وانظر ما مضى ٩٧. وسيأتي مختصرا في مسند عقبة بن عامر ٤: ١٥٠ - ١٥١ ح.

(١٢٢) إسناده ضعيف، داود بن يزيد الأودي: ليس بقوي، يتكلمون فيه. عبدالرحمن المسلمي: شبه المجهول، ذكر الحافظ في التهذيب ٦: ٣٠٤ أنه ليس له في أبي داود والنسائي وابن ماجه إلا هذا الحديث، وقال: «صححه الحاكم، وأما أبو الفتح الأزدي فذكر عبدالرحمن هذا في الضعفاء وقال: فيه نظر، وأورد له هذا الحديث». المسلمي، بضم الميم وسكون السين: نسبة إلى بني مسلمية، وهي قبيلة من كنانة أو من مذحج. والحديث في مسند الطيالسي ص ١٠.

(١٢٣) إسناده صحيح. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العبدي. يزيد الرشك. هو يزيد =

١٢٤ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: سمعت النبي ﷺ يقول «ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقول: لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير». [قال عبدالله] قال أبي أحمد بن حنبل: ولم يجز به حسن الأشيب جابراً.

١٢٥ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحرث أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم السبئي حدثه عن قاص الأجناد بالقسطنطينية أنه سمعه يحدث أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمير، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام».

ابن أبي يزيد الضبعي، و«الرشك» بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وهي لقبه. كلمة فارسية، معناها: الكبير اللحية. معاذة: هي بنت عبدالله العدوية العابدة. أم عمرو: هي بنت عبدالله بن الزبير، روت هذا الحديث عن أبيها.

(١٢٤) إسناده صحيح. يحيى بن إسحق: هو السيلحيني. وقول عبدالله عن أبيه «لم يجز به حسن الأشيب جابراً» يريد أن حسن بن موسى الأشيب، شيخ أحمد، روى هذا الحديث عن ابن لهيعة، فجعله من حديث جابر عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه عمر بن الخطاب، فيكون مرسل صحابي، ورواية حسن الأشيب ستأتي في مسند جابر ١٤٧٣١.

(١٢٥) إسناده ضعيف، لجهالة قاص القسطنطينية وهو مجهول لم أعرفه، وقد سماه في التعجيل عبدالله بن يزيد قاص الأجناد بالقسطنطينية ثم قال لا أعرفه - وهذا كلام الحسيني، ثم تعقبه الحافظ فقال إنه لم يقع في المسند مسمى ولكنه وقع مسمى «عبدالله بن يزيد قاص مسلمة بالقسطنطينية ٢٧/٦ في ط الحلبي. ولكنه مع هذا يظل مجهولاً. والقاسم بن أبي القاسم: ثقة. وعمر بن السائب بن أبي راشد المصري: ثقة. «السبئي» بفتح المهملة والموحدة بعدهما همزة بغير مد. كما نص عليه الحافظ في التعجيل ٣٤٠. وانظر مجمع الزوائد ١: ٢٧٧ وما سيأتي ٨٢٥٨، ١٤٧٠٤.

١٢٦ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أنبأنا ليث، ويونس حدثنا ليث، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن الوليد بن أبي الوليد عن عثمان ابن عبدالله، يعني ابن سراقه، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت»، قال: قال يونس: أو يرجع، «ومن بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله تعالى بنى الله له به بيتا في الجنة».

١٢٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: سمعت عمر يقول: قسم رسول الله ﷺ قسمة، فقلت: يا رسول الله، لغير هؤلاء أحق منهم، أهل الصفة، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تخيرونني بين أن تسألوني بالفحش وبين أن تبخلوني، ولست بباخل».

(١٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عثمان بن عبدالله بن سراقه: هو عثمان بن عبدالله بن عبدالله ابن سراقه، كما في ابن سعد ٥: ١٨١. وهو ابن زينب بنت عمر بن الخطاب، وكانت أصغر ولد عمر، ولم يدرك عثمان جده. وقد أشار الحافظ في التهذيب ٧: ١٣٠ إلى هذا الحديث، وكاد يميل إلى أنه موصول، ولكن في هذا تكلف كثير. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٨٩ من طريق يونس عن الليث. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة الحافظ البغدادي. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي الحافظ. ليث: هو ابن سعد. «حتى يستقل» أي حتى يذهب ويحتمل ويرحل.

(١٢٧) إسناده صحيح، شقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة. سلمان بن ربيعة: هو سلمان الخيل، لأنه كان يلي الخيول في زمن عمر، وهو من كبار التابعين، ويقال أنه له صحبة. والحديث رواه مسلم ١: ٢٨٧ من طريق جرير عن الأعمش. وفي ح «إنكم تخيرونني أنكم تسألوني بالفحش» وهو خطأ ظاهر، صححناه من ك هـ. وبحاشية ك نسخة «إنهم يخيرونني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني».

١٢٨ - حدثنا عفان حدثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم
ابن عبيد الله عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: رأيت رسول الله
ﷺ بعد الحدث توضأ ومسح على الخفين.

١٢٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
أبي رافع: أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى العباس وعنده ابن عمر
وسعيد بن زيد، فقال: اعلّموا أنني لم أقُل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف
من بعدي أحداً، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله
عزّ وجل، فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين
لا تئمتك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر وائتمنه الناس، فقال عمر: قد رأيت
من أصحابي حرصاً سيئاً. وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء نفر الستة الذين
مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، ثم قال عمر: لو أدركني أحد رجلين
ثم جعلت هذا الأمر إليه لو ثقّت به: سالم مولى أبي حذيفة، وأبو عبيدة بن
الجراح.

١٣٠ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني أبو العالية عن
ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيئون فيهم عمر، وأرضاهم عندي
عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

٢١
١

(١٢٨) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ضعيف وانظر ٨٨.

(١٢٩) إسناده صحيح. علي بن زيد: هو ابن جدعان. أبو رافع: هو نفيح بن رافع الصائغ، تابعي

كبير أدرك الجاهلية. وانظر ٨٩.

(١٣٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ١١٠ وانظر ١١١، ١١٨.

١٣١ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب أكب علي الركن فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولو لم أر جيبِي ﷺ قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبّلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

١٣٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد أنبأنا عمار بن أبي عمار أن عمر ابن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب، فقال: «ألق ذا، فألقاه، فتختم بخاتم من حديد، فقال: ذا شر منه، فتختم بخاتم من فضة، فسكت عنه».

١٣٣ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم، وحسين ابن علي عن زائدة عن عاصم عن زير عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

١٣٤ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً توضعاً للصلاة فترك موضع (١٣١) إسناده صحيح. عبدالله بن عثمان بن خثيم: ثقة. وفي ح «عبدالله حدثنا عثمان بن خثيم» وهو خطأ. وانظر ٩٩.

(١٣٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم: ثقة، ولكنه متأخر، يروي عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، ولم يدرك عمر. وانظر ما يأتي ٦٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٩٧٧.

(١٣٣) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي شيخ أحمد، يروي أحمد هذا الحديث عنه وعن معاوية بن عمرو، كلاهما عن زائدة، وهو ابن قدامة. عاصم: هو ابن أبي النجود، يفتح النون وضم الجيم. زر: هو ابن حبيش، بالتصغير. عبدالله هو ابن مسعود.

(١٣٤) إسناده صحيح. ورواه مسلم ١: ٨٥ من طريق معقل عن أبي الزبير.

ظَفِرٌ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ،
فَرَجِعْ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ».

١٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعِ
الطَّاطَرِيِّ، بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. عَنْ فَرُّوخِ مَوْلَى
عِثْمَانَ: أَنَّ عَمْرًا وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنثورًا
فَقَالَ، مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جَلَبَ إِلَيْنَا، قَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ
جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ احْتَكَرَ، قَالَ: وَمَنْ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ
مَوْلَى عِثْمَانَ وَفُلَانِ مَوْلَى عَمْرٍ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا
عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ،
فَقَالَ عَمْرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجَذَامٍ»، فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ، أَعَاهَدُ اللَّهَ وَأَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامِ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عَمْرٍ
فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ، قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عَمْرٍ
مَجْدُومًا.

١٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَعْطِينِي
الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطَهُ أَفْقَرَ

(١٣٥) إسناده صحيح، الهيثم بن رافع الطاطري: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، و«الطاطري»
بطائين مفتوحين، وفي الأنساب للسمعاني أن هذه النسبة بمصر والشأم تطلق على من يبيع
الكرابيس والثياب البيض. أبو يحيى المكي، وفروخ مولى عثمان: ذكرهما ابن حبان في
الثقات. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٥ مختصرًا من طريق أبي بكر الحنفي عن الهيثم قال
شارحه السندي: «وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون». وأشار إليه البخاري في التاريخ
الكبير ٢١٦/٢٤ - ٢١٧ فذكره بإسناده عن إسحق عن الإمام أحمد. وليس لإنكار
الذهبي هذا الحديث وجه، انظر الميزان ٣: ٢٦٣، ٣٨٧ وانظر ما يأتي ٤٨٨٠.

(١٣٦) إسناده صحيح، وانظر ١٠٠.

إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذه فتموِّله وتصدَّقْ به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك».

١٣٧ - حدثنا هرون حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونس عن ابنِ شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ عمر يقول: كان رسولُ الله ﷺ يعطيني العطاء، فذكر معناه.

١٣٨ - حدثنا حجاجٌ حدثنا ليثٌ حدثني بكيرٌ عن عبدالمملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطاب قال: هَشَّشْتُ يوماً فقبِلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً فقبِلْتُ وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ وأنت صائمٌ؟» قلت: لا بأسَ بذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «ففيهِمَ؟»

١٣٩ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود، يعني ابنَ أبي الفرات،

(١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٨) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيبي. ليث: هو ابن سعد. بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج. عبد الملك: هو عبدالمملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، تابعي ثقة. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي، والحاكم في المستدرک ١: ٤٣١ صححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وفي نيل الأوطار ٤: ٢٨٧: «أخرجه النسائي وقال إنه منكر، وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم»، وما أدري ماوجه النكارة فيه؟ ولذلك نقل الذهبي في الميزان ٢: ١٤٩ كلام النسائي ثم قال: «رواه بكير بن الأشج، وهو مأمون، عن عبدالمملك، وقد روى عنه غير واحد، فلا أدري من هذا؟».

(١٣٩) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو الدؤلي. داود بن أبي الفرات: هو الكندي المروزي أبو عمر، نزل البصرة. وثقه ابن معين وأبو داود، ومات مع حماد بن سلمة في عام، وهو دواد ابن عمرو بن أبي الفرات، قاله الذهبي في الميزان ١: ٣٢٤، وفرق بينه وبين «داود ابن الفرات» الأشجعي المدني، ذاك «داود بن بكر بن أبي الفرات» وفات هذا الفرق الحافظ بن =

عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة، فوافيتها وقد وقع فيها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرُّ بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرُّ بالثالثة فأثني عليها شرًّا، فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: ما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: فقال: «وثلاثة»، قال: قلنا: واثنان، قال: «واثنان»، قال ثم لم نسأله عن الواحد.

١٤٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة حدثنا بكير عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان، والفتح في رمضان، فأفطرنا فيهما.

١٤١ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا المثني بن عوف العنزي، بصري، قال أنبأنا الغضبان بن حنظلة: أن أباه حنظلة بن نعيم وقد

حجر، فلم يترجم لداود الكندي في التعجيل. عبدالله بن بريدة: هو ابن الحبيب الأسلمي، وهو ثقة.

(١٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر، كما مضى في ١٠٩.

(١٤١) إسناده صحيح، المثني بن عوف العنزي: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس به بأس. وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/١/٤ ولم يذكر فيه جرحاً. الغضبان بن حنظلة: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري أيضاً ١٠٧/١/٤ - ١٠٨. أبو حنظلة بن نعيم: تابعي قديم له إدراك، وثقه ابن حبان. وأشار الحافظ في الإصابة ٢: ٦٦ إلى أن هذا الحديث رواه أيضاً الدولابي في الكنى من طريق أبي عاصم «حدثنا عمي غضبان بن حنظلة بن نعيم عن أبيه قال: كنت فيمن وفد إلى عمر» إلخ، فهذا وصل للإسناد: لولاه لكان ظاهر الإسناد الذي هنا منقطعاً. وأبو عاصم: هو الغنوي، يروي عن أبي الطفيل، ويروي عنه حماد =

إلى عمر، فكان عمر إذا مرَّ به إنسان من الوفد سأله: ممن هو؟ حتى مرَّ به أبي، فسأله: ممن أنت؟ فقال: من عنزة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حي من ههنا مبغي عليهم منصورون».

١٤٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن معمر: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام في السفر؟ فحدثه عن عمر بن الخطاب أنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوتين في شهر رمضان: يوم بدر ويوم الفتح، فأفطرنا فيهما.

١٤٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا ديلم بن غزوان، عبدي، حدثنا ميمون الكردي حدثني أبو عثمان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافقٍ عليم اللسان».

١٤٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد حدثنا صالح ابن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فوجد في متاع رجل غلول، فسأل سالم بن عبدالله. فقال: حدثني عبدالله عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولا فأحرقوه»، قال: وأحسبه قال: واضربوه، قال: فأخرج متاعه في السوق قال: فوجد فيه مصحفًا، فسأل سالمًا؟ فقال: بعه وتصدق بثمانه.

ابن سلمة ومحمد بن الحسن العنبري، قال ابن معين: ثقة، وله ترجمة في التهذيب والميزان. وانظر مجمع الزوائد ١٠: ٥١.

(١٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ١٤٠.

(١٤٣) إسناده صحيح، أبو عثمان: هو النهدي عبدالرحمن بن مل. ميمون الكردي: وثقة أبو داود وابن حبان وغيرهما. ديلم بن غزوان: وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهما. في ح «ويلم» بالواو، وهو خطأ، صوابه «ديلم» بالدال وسيأتي الحديث ٣١٠.

(١٤٤) إسناده ضعيف، صالح بن محمد بن زائدة: هو أبو واقد الليثي الصغير، قال البخاري.

«منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه: من

١٤٥ - حدثنا أبو سعيد وحسين بن محمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبي ﷺ: كان يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وفتنة الصدر، وعذاب القبر، وسوء العمل.

١٤٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر ابن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء ثلاثة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع إليه الناس أعناقهم يوم القيامة، ورفع رسول الله ﷺ رأسه حتى وقعت قلنسوته، أو قلنسوة عمر، ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما يضرب جلده بشوك الطلح أتاه سهم غرب فقتله، هو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن جيد الإيمان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل: فذلك في الدرجة الثالثة».

= وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه، لا يتابع عليه، وقد قال النبي ﷺ: صلوا على صاحبكم. ولم يحرق متاعه. عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هنا لا يعتمد عليه». والحديث رواه أبو داود ٣: ٢١ والحاكم في المستدرک ٢: ١٢٧ - ١٢٨ وصححه وواقفه الذهبي. عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي.

(١٤٥) إسناده صحيح، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، يروي عن جده أبي إسحق. وسيأتي تفسير «فتنة الصدر» في ٣٨٨.

(١٤٦) إسناده حسن، عطاء بن دينار المصري الهذلي: ثقة، وقال البخاري: ليس به بأس، وقال ابن

يونس: مستقيم الحديث ثقة معروف بمصر. أبو يزيد الخولاني المصري الكبير: قال الذهبي:

لا يعرف. فضالة بن عبيد: صحابي شهد أحداً وما بعدها. والحديث رواه الترمذي (٣: ٨ -

٩ تحفة الأحوذى) عن قتيبة عن ابن لهيعة، وقال: «حديث حسن غريب» وأشار إليه

البخاري في كتاب الكنى برقم ٧٨٣. قوله «قلنسوته أو قلنسوة عمر» الذي في الترمذي.

«حتى وقعت قلنسوته، فلا أدري: قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ»، وهو أوضح. وانظر

ما يأتي ١٥٠.

١٤٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد والد من ولد»، وقال رسول الله ﷺ، «يرث المال من يرث الولاء».

١٤٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد لولدٍ من والده».

١٤٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الضحَّاك بن شرحبيل

(١٤٧) إسناده صحيح، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن أبيه عن جده، حتى تأول بعضهم أن «جده» في مثل هذا هو محمد ابن عبد الله بن عمرو! وهو خطأ، فإن المراد «عن جد أبيه» يعني عبد الله بن عمرو، فإن محمداً مات وترك ابنه شعيباً صغيراً فرباه جده عبد الله بن عمرو، حتى لقد كان يدعوه أباه، ففي السنن الكبرى للبيهقي ٩٢:٥ - ٩٣: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص» فسماه أباه، وهو أبوه الأعلى، وهذا شيء جائر معروف. والصحيح أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موصولة، قال ابن عبد البر في التقيصي ٢٥٤ - ٢٥٥: «حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل». ثم روي بإسناده عن علي بن المديني قال: «سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص». وقد ذكرت الأدلة مفصلة على صحة ذلك في شرحي على الترمذي ١٤٠:٢ - ١٤٤. وقد صرح شعيب في الإسناد الذي بعد هذا بأنه «عن عبد الله بن عمرو». ومتن هذا الحديث في الحقيقة حديثان: في قود الوالد بولده، والثاني في ميراث الولاء. فالأول رواه أيضاً الترمذي ٣٠٧:٢ من طريق حجاج ابن أرطاة عن عمرو بن شعيب بإسناده، وذكر أنه روي أيضاً عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وقال: «وهذا حديث فيه اضطراب». وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٧٦ من طريق حجاج. والثاني رواه الترمذي ٣: ١٨٦ من طريق ابن لهيعة بإسناده، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي». يريد لأن فيه ابن لهيعة. وانظر مجمع الزوائد ٦: ٢٨٨ و٤: ٢٣١. وانظر أيضاً ما مضى ٩٨ وما يأتي ٣٤٦.

(١٤٨) إسناده صحيح، وهو بعض الحديث قبله.

(١٤٩) إسناده صحيح، الضحَّاك بن شرحبيل الغافقي المصري: قال أبو زرعة: لا بأس به صدوق.

عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً.

١٥٠ - حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله فقتل، فذلك الذي ينظر الناس إليه هكذا، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوة رسول الله ﷺ أو قلنسوة عمر، والثاني رجل مؤمن لقي العدو فكأنما يضرب ظهره بشوك الطلح، جاءه سهم غرب فقتله، فذاك في الدرجة الثانية، والثالث رجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ولقي العدو فصدق الله عز وجل حتى قتل، قال: فذاك في الدرجة الثالثة، والرابع رجل مؤمن أسرف على نفسه إسرافاً كثيراً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة.

١٥١ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين بن سعد حدثني أبو عبد الله الغافقي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ: أنه توضأ عام تبوك واحدةً واحدةً.

١٥٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن

وذكره ابن حبان في الثقات، أسلم والد زيد: هو مولى عمر، من كبار التابعين. والحديث أشار إليه الترمذي ١: ٥١ من طريق رشدين بن سعد عن الضحاك، وقال: «ليس هذا بشيء»، ولعله من أجل رشدين بن سعد. ورواية رشدين ستأتي ١٥١.

(١٥٠) إسناده حسن، هو مطول ١٤٦ وسبق الكلام عليه.

(١٥١) إسناده ضعيف، رشدين بن سعد: ضعيف. أبو عبد الله الغافقي: هو الضحاك بن شرحبيل.

وهو مكرر ١٤٩ فيكون صحيحاً لغيره، وسبقت الإشارة إليه.

(١٥٢) إسناده صحيح، حسن: هو ابن موسى الأشيب. وانظر ١٢٤، وسيأتي في مسند جابر

برقم ١٤٧٩٠. «أو لا يعرفها» صحناه من ك. وفي ح «أو لا يعبر بها» وهو تكرار لا معني له.

عمر بن الخطاب أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج أهل مكة ثم لا يعبر بها أو لا يعرفها إلا قليل، ثم تمتلى وتبنى، ثم يخرجون منها فلا يعودون فيها أبداً».

١٥٣ - حدثنا الحسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً توضعاً لصلاة الظهر فترك موضع ظفر على ظهر قدمه، فأبصره رسول الله ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع فتوضأ ثم صلى.

١٥٤ - حدثنا هشيم قال: زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد الله ورسوله».

١٥٥ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوار بمكة ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، قال: فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم

(١٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٤.

(١٥٤) إسناده صحيح، هشيم بن بشير الواسطي: ثقة حجة، إلا أنهم تكلموا في سماعه من الزهري، وأنه سمع منه صحيفة فطارت منه فلم يحفظ منها إلا قليلاً، وأنه يدلس في بعض روايته. وقوله هنا «زعم الزهري» قد يؤيد أنه لم يسمعه منه، ولكن الحديث ورد بأسانيد أخرى عن الزهري، فتبين أنه صحيح عنه. «هشيم» بضم الهاء. «بشير» بفتح الباء. وانظر ١٦٤، ٣٣١، ٣٩١.

(١٥٥) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن إياس. والحديث ليس من مسند عمر. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥: ٢٤٥ عن المسند، وقال: «أخرجاه في الصحيحين». وفي ابن كثير: =

القرآن حتى يأخذوه عنك، ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ .

١٥٦ - حدثنا هشيمُ أنبأنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب، وقال هشيمُ مرةً: خطبنا، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، فذكر الرجم، فقال: لا تخذعن عنه، فإنه حد من حدود الله تعالى، ألا إن رسول الله ﷺ قد رجمَ ورجمنا بعده، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه لكتبته في ناحية من المصحف: شهد عمر بن الخطاب، وقال هشيمُ مرةً: وعبدالرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله ﷺ قد رجمَ ورجمنا من بعده، ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالذجال وبالشفاعة ويعذاب القبر ويقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا.

١٥٧ - حدثنا هشيمُ أنبأنا حميد عن أنسٍ قال: قال عمر: وافقتُ ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مُصلًى، فنزلت: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلًى ﴾ وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهنَّ البرُّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع علي رسول الله ﷺ نساؤه في الغيرة، فقلت لهن: ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ قال: فنزلت كذلك.

٢٤
١

= «سبوا القرآن وسبوا من أنزله». وسيأتي بهذا الإسناد في مسند ابن عباس ٢٨٠٨.

(١٥٦) إسناده صحيح، يوسف بن مهران البصري: وثقة أبو زرعة وابن سعد، وله ترجمة في

التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٥/٢/٤. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٥٠:٦ عن المسند.

وانظر ما يأتي ١٩٧، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٩١. «امتحشوا» بالبناء للفاعل وبالبناء

للمفعول: من المحش، وهو احتراق الجلد وظهور العظم.

(١٥٧) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

١٥٨ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة: أن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، فقرأ فيها حروفاً لم يكن نبي الله ﷺ أقرأئها، قال: فأردت أن أساوره وأنا في الصلاة، فلما فرغ قلت: من أقرأك هذه القراءة؟ قال: رسول الله ﷺ، قلت: كذبت والله، ما هكذا أقرأك رسول الله ﷺ، فأخذت بيده أقوده فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنك أقرأتني سورة الفرقان، وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا هشام»، فقرأ كما كان قرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا: أنزلت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف».

١٥٩ - حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يلتوي ما يجد ما يملأ به بطنه من الدقل.

١٦٠ - حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال عمر: وافقت ربي عز وجل في ثلاث، أو وافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلي؟ قال: فأنزل الله عز وجل «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي»، وقلت: لو حجبت عن أمهات المؤمنين فإنه يدخل عليك البر والفاجر، فأنزلت آية الحجاب، قال: وبلغني عن أمهات المؤمنين شيء، فاستقريتهن أقول لهن: لتكفن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلنه الله بكن أزواجاً

(١٥٨) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧. وستأتي الإشارة إليه في ٣٢٧٥.

(١٥٩) إسناده صحيح، «الدقل» بفتح الدال والقاف: رديء التمر وباسه.

(١٦٠) إسناده صحيح، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. والحديث مكرر

خيراً منكن مسلمات، حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين، فقالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن، فكففت، فأنزل الله عز وجل ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات﴾ الآية.

١٦١ - حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي أن يحيى بن أبي كثير حدثه عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» قال الوليد: يعني ذا الحليفة.

١٦٢ - حدثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ، وقال سفيان مرة: سمع رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

١٦٣ - حدثنا سفيان عن الزهري سمع أبا عبيد قال: شهدت العيد

(١٦١) إسناده صحيح، العقيق ههنا: هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة، وهو الأقرب منها، كما قال ياقوت في معجم البلدان، وكما فسره الوليد بن مسلم هنا. ووهم ابن الأثير في النهاية فجعله العقيق الذي بالمدينة.

(١٦٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. «الحدثان» بفتح الحاء والذال المهملتين وبالثاء المثناة. «هاء وهاء» هو أن يقول كل واحد من البيعين «ها» فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر «إلا يدا بيد» يعني مقابضة في المجلس، قاله في النهاية.

(١٦٣) إسناده صحيح، أبو عبيد: هو سعد بن عبيد مولى ابن أزر، ويقال مولى عبدالرحمن بن عوف، وسيأتي الحديث ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٢، وانظر ٤٢٧.

مع عمر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم.

١٦٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله».

١٦٥ - حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «يتوضأ وينام إن شاء»، وقال سفيان مرة: ليتوضأ ولينم.

١٦٦ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فرآها أو بعض نتاجها يباع، فأراد شراءه، فسأل النبي ﷺ عنه، فقال: «اتركها توافك أو تلقها جميعاً»، وقال مرتين: فنهاه وقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك».

١٦٧ - حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة يحدث عن عمر يبلغ به النبي، وقال سفيان مرة: عن النبي ﷺ

(١٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٤.

(١٦٥) إسناده صحيح، عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر، والحديث مكرر ١٠٥.

(١٦٦) إسناده صحيح.

(١٦٧) إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله: ضعيف وقد ورد معناه من حديث ابن مسعود، نسبة السيوطي في الجامع الصغير، برقم ٣٢٢٧ لأحمد والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، ومن حديث ابن عمر أيضاً برقم ٣٢٢٨ ونسبة للدارقطني والطبراني ورمز له بالضعف.

قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث».

١٦٨ - حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عز وجل فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لنديا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

١٦٩ - حدثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل قال: قال الصبيُّ بن معبدٍ: كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضل من بغير أهله، فكأنما حمل عليَّ بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر فأخبرته، فأقبل عليهما فلا مهما، وأقبل عليَّ فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة نبيك ﷺ، قال عبدة: قال أبو وائل: كثيراً ما ذهبت أنا ومسروق إلى الصبيِّ نسأله عنه.

١٧٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس: ذكر لعمر أن سمرة، وقال مرة: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، قال: قاتل الله سمرة، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(١٦٨) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

(١٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٣.

(١٧٠) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. «جملوها» بتخفيف الميم: أذابوها واستخرجوا

١٧١ - حدثنا سفيان عن عمرو ومعمّر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدّان عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسول الله ﷺ مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصةً وكان يُنفق على أهله منها نفقة سنة، وقال مرة: قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدّة في سبيل الله عز وجل.

١٧٢ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس قال: سمعتُ عمر يقول لعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد: نَشَدْتُكُمْ بالله الذي تقوم السماء والأرض به، أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ؟» قالوا: اللهم نعم.

١٧٣ - حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش».

١٧٤ - حدثنا ابن إدريس أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمّار عن

(١٧١) إسناده صحيح، وانظر ٥٥، ٥٨، وهو مختصر ١٧٨١، ١٧٨٢.

(١٧٢) إسناده صحيح، وانظر ٧٨، ٧٩.

(١٧٣) هذا إسناده مشكل، وأخشى أن يكون خطأ في النسخ من الناسخين، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان يروي عنه سفيان بن عيينة إلا أنهم لم يذكروا أنه يروي عن أبيه عن أبي زياد، ولم يذكروا أبا زياد هذا في الرواة أصلاً، والحديث رواه ابن ماجه ٣١٦/١ عن ابن أبي شيبة سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٢/٧ من طريق الشافعي عن ابن عيينة بإسناده وفيه قصة، وهذا إسناده صحيح، أبو يزيد المكي والد عبيدالله: ذكره ابن حبان في الثقات. فيحتمل جداً أن يكون هذا الإسناده هو الأصل هنا، ثم أخطأ الناسخون.

(١٧٤) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي. ابن أبي عمّار: هو =

عبدالله بن بآيه عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا» وقد آمن الله الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

١٧٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة، قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش عن خيثمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبدالله ابن مسعود، فما زال يظفأ ويسرى عنه الغضب حتى عاد إلي حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه،

= عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار القرشي المكي، وكان يلقب بالقس لعبادته، وهو صاحب القصة المعروفة مع سلامة، وهو ثقة، عبدالله بن بآيه: ثقة، والحديث رواه مسلم وأهل السنن وصححه الترمذي، انظر تفسير ابن كثير ٥٥٧/٢ - ٥٥٨، وانظر حديث ابن عباس ١٨٥٢.

(١٧٥) هو حديث واحد بإسنادين، جمعهما أبو معاوية، وهما إسنادان صحيحان، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، علقمة: هو ابن قيس بن عبدالله النخعي، خيثمة: هو ابن عبدالرحمن، قيس بن مروان: هو الجعفي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، في ح في أول الإسناد الثاني «قال معاوية وهو خطأ، «الرجل» بسكون الحاء المهملة، وفي ح بالجيم، وهو خطأ، وانظر شرحنا على الترمذي ٣١٥/١ - ٣١٨ وما سيأتي ٢٦٥.

فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبدٍ»، قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «سل تعطه، سل تعطه»، قال عمر: قلت: والله لأغدوّن إليه فلأبشّره، قال: فغدوت لأبشّره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، ولا والله ما سبقته إلى خير قط إلا وسبقني إليه.

١٧٦ - حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك.

١٧٧ - حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: خطب عمر الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ قام في مثل مقامي هذا فقال: «أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يحلف أحدهم على اليمين قبل أن يستحلف عليها، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد، فمن أحبّ منكم أن ينال بجوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان، ومن كان منكم تسره حسنته وتسوؤه سيئته فهو مؤمن».

١٧٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(١٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٩ وانظر ١٣١.

(١٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ١٤٤، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي.

(١٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٧٥.

عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه.

١٧٩ - حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالَة، حتى طَعَنَ بإصبعه في صدري وقال: «تكفيك آية الصَّيْفِ التي في آخر سورة النساء».

١٨٠ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعَذَّبُ في قبره بالنياحة عليه».

١٨١ - حدثنا يحيى عن عبد الملك حدثنا عبد الملك حدثنا عبد الله مولى أسماء قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر: أنه بلغها أنك تُحَرِّمُ أشياء ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، وميشرة الأرجوان، وِصُومِ رَجَبِ كُلِّهِ، فقال: أما ما ذكرت من صوم رجب فكيف بمن يصومُ الأبد، وأما ما ذكرت من العَلَمِ في الثوب فإني سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

١٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد وأنا سألته، حدثنا سليمان بن المغيرة

(١٧٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٩، وانظر ١٢٩، إسماعيل: هو ابن عليّة.

(١٨٠) إسناده صحيح، يحيى هو ابن سعيد القطان.

(١٨١) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، عبد الله مولى أسماء: هو عبد الله ابن كيسان، وأسماء: هي بنت أبي بكر. «الميشرة بكسر الميم: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج تتخذ كالفراس الصغير تحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، «الأرجوان» بضم الهمزة: صبغ أحمر شديد الحمرة: وانظر ١٤٧٣٥.

(١٨٢) إسناده صحيح، وانظر ٤٨٦٤.

حدثنا ثابت عن أنس قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة. فترأينا الهلال، وكنتُ حديد البصر فرأيتُه، فجعلتُ أقول لعمر: أما تراه؟ قال: سأراه وأنا مستلقٌ علي فراشي، ثم أخذ يحدثنا عن أهل بدر، قال: إن كان رسول الله ﷺ ليرينا مصارعهم بالأمس، يقول: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان غداً إن شاء الله تعالى، قال: فجعلوا يصرعون عليها، قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أخطؤا تيك، كانوا يصرعون عليها، ثم أمر بهم فطرحوا في بئر، فانطلق إليهم فقال: «يا فلان، يا فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني الله حقاً»، قال عمر: يا رسول الله، أتكلم قوماً قد جيفوا؟ قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكن لا يستطيعون أن يجيبوا».

١٨٣ - حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم حدثنا عمرو بن شعيب

(١٨٣) إسناده صحيح، حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان، وهكذا ثبت هذا الحديث في المسند محذوقاً منه أوله غير متصل بشيء، وقد رواه أبو داود ٨٦/٣ من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/١٠ من طريق أبي داود، ورواه ابن ماجه ٨٥/٢ - ٨٦ من طريق أبي أسامة عن حسين المعلم. ولم أجد الحديث كاملاً في هذا المسند، فرأيت إثبات لفظ ابن ماجه، إذ هو أطول الروايات التي أشرنا إليها: «قال: تزوج رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونهم في ولاء أختهم إلى عمر، فقال عمر: أفضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبتة من كان»، قال: فقضى لنا به، وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر، حتى إذا استخلف عبدالملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير، فتخاصموا إلى هشام بن إسماعيل، فرفعنا إلى عبدالملك، فأتيناه بكتاب عمر، فقال: إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه، وما كنت أرى أن أمر =

عن أبيه عن جده قال: فلما رجع عمرو جاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونَه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب، فقال: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبتِه من كان»، فقضى لنا به.

١٨٤ - [قال أحمد بن حنبل] : قرأتُ علي يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قالا: لقينا عبد الله بن عمر، فذكرنا القدر وما يقولون فيه، فقال: إذا رجعتم إليهم فقولوا: إن ابن عمر منكم بريء وأنتم منه برآء، ثلاث مرار، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب أنهم بينا هم جلوس أو قعود عند النبي ﷺ جاءه رجل يمشي، حسن الوجه حسن الشعر عليه ثياب بيضاء فنظر القوم بعضهم إلى بعض: ما نعرف هذا، وما هذا بصاحب سفر،

أهل المدينة بلغ هذا: أن يشكوا في هذا القضاء، فقضى لنا فيه، فلم نزل فيه بعد. وفي هامش عون المعبود زيادة من نسخة واحدة صحيحة من نسخ أبي داود نصها: «حدثنا أبو داود حدثنا أبو سلمة قال: حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث، قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا». ومعاذ الله أن يتهم عمرو بن شعيب في ذلك، فإنه ثقة صدوق، وإنما الخلاف في إرسال أحاديثه ووصلها كما أشرنا إليه فيما مضى ١٤٧ ورجحنا وصلها وصحتها والله الحمد.

(١٨٤) إسناده صحيح، والحديث رواه مسلم في أول كتاب الإيمان ١٧/١ - ١٨ من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة، ثم رواه عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن عثمان بن غياث، ولم يسق لفظه، بل قال: «واقصص الحديث كتنحو حديثهم عن عمر عن النبي ﷺ، وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً». وانظر ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٢٩٢٦، ٥٦٣٩، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧ وانظر أيضاً ١٩.

ثم قال: يا رسول الله، آتيك؟ قال: «نعم»، فجاء فوضع ركبتيه عند ركبتيه ويديه على فخذه، فقال: ما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»، قال: فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته والجنة والنار والبعث بعد الموت والقدر كله»، قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال: فما أشراطها، قال: «إذا العرأة الحفاة العالة رعاء الشاء تطاولوا في البنيان وولدت الإماء ربّاتهن»، قال: ثم قال: «عليّ الرجل»، فطلبوه فلم يروا شيئاً، فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال: «يا ابن الخطاب، أتدري من السائل عن كذا وكذا؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال: «ذلك جبريل جاء يعلمكم دينكم». قال: وسأله رجل من جهينة أو مزينة فقال: يا رسول الله، فيما نعمل، أفي شيء قد خلا أو مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال: «في شيء قد خلا أو مضى»، فقال رجل أو بعض القوم: يا رسول الله، فيما نعمل؟ قال: «أهل الجنة يسيرون لعمل أهل الجنة، وأهل النار يسيرون لعمل أهل النار». قال يحيى: هو هكذا، يعني كما قرأت عليّ.

١٨٥ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجرّ والدُّبّاء فقال: نهى

(١٨٥) إسناده صحيح، أبو الحكم: هو عمران بن الحرث السلمي الكوفي، ثقة، وأما قوله في آخر الحديث: «وحدثني أخي عن أبي سعيد» فإني لم أعرف من الذي قال هذا: أسلمة بن كهيل أم أبو الحكم؟ ولم أعرف هذا الأخ الذي روى عن أبي سعيد، ومعنى الحديث ثابت عن أبي سعيد في روايات كثيرة، ستأتي في مسنده إن شاء الله، «الجر»: جمع جرة، وهي الإناء المعروف من الفخار، الدباء: القرع، المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار، وسيأتي أوله في مسند ابن عباس ١٨٥٢.

رسول الله ﷺ عن نبيد الجر والدباء وقال: «من سره أن يحرم ما حرم الله تعالى ورسوله فليحرم النبذ»، قال: وسألت ابن الزبير فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والجر، قال: وسألت ابن عمر فحدث عن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت، قال: وحدثني أخي عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت والبسر والتمر.

١٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد أنا سألته حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر، وقال: إني قد رأيت كأن ديكاً قد نقرني نقرتين، ولا أراه إلا لحضور أجلي، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته والذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني علمت أن أقواماً سيطعون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني لا أدع بعدي شيئاً أهم إلي من الكلالة، وما أغلظ لي رسول الله ﷺ في شيء منذ صاحبتة ما أغلظ لي في الكلالة، وما راجعته في شيء ما راجعته في الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» فإن أعش أقضي فيها قضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيئهم ويعدلوا عليهم ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، أيها الناس، إنكم تأكلون من

(١٨٦) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. «أنا سألته» يريد الإمام أحمد أنه سأل يحيى القطان

فحدثه بهذا الحديث، وهو مختصر ٨٩ ومطول ١٧٩.

شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخذ بيده فأخرج إلى البقيع، ومن أكلهما فليمتها طبخاً.

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن نمير عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لطلحة بن عبيد الله: ما لي أراك قد شعثت واغبررت منذ توفي رسول الله ﷺ، لعلك ساءك يا طلحة إمارة ابن عمك؟ قال: معاذ الله، إني لأحذركم أن لا أفعل ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند حضرة الموت إلا وجد روحه لها روحاً حين تخرج من جسده وكانت له نوراً يوم القيامة»، فلم أسأل رسول الله ﷺ عنها، ولم يخبرني بها، فذلك الذي دخلني، قال عمر فأنا أعلمها، قال: فله الحمد. فما هي؟ هي الكلمة التي قالها لعمه: لا إله إلا الله، قال طلحة: صدقت.

١٨٨ - حدثنا جعفر بن عون أنبأنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية هي؟ قال: قوله عز وجل «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي» قال: فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي

(١٨٧) إسناده صحيح، مجالد: هو ابن سعيد الهمداني، عامر: هو الشعبي، وانظر ٢٥٢، ٤٤٧، ١٣٨٤، ١٣٨٦، في ح «مجاهد» بدل «مجالد» وهو خطأ، صححناه من ك هـ، «إمارة ابن عمك» يريد أبا بكر، فإنهما يجتمعان في «عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة».

(١٨٨) إسناده صحيح، أبو عميس، بالتصغير: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر تفسير ابن كثير ٦٧/٣.

نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ،
عشية عرفة في يوم الجمعة.

١٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن
عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا
خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي ﷺ
قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

١٩٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال
سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن
النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي. لا تزاحم على الحجر فتؤذي
الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».

١٩١ - حدثنا وكيع حدثنا كههمس عن ابن بريدة عن يحيى بن
يعمر عن ابن عمر: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: ما الإيمان؟ قال:
«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره»،

-
- (١٨٩) إسناده صحيح، حكيم بن حكيم، بفتح الحاء فيهما: وثقه العجلي، وذكره ابن حبان
في الثقات، وصح له الترمذي وابن خزيمة، والحديث رواه الترمذي وحسنه ١٨٢/٣
وابن ماجة ٨٦/٢، وانظر المنتقى ٣٣١٦، وسيأتي الحديث مطولاً ٣٢٣.
- (١٩٠) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور، أبو يعفور العبدي: اسمه وقدان،
وقيل واقد، وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وانظر مجمع الزوائد ٢٤١/٣.
- (١٩١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٤، ولكنه جعله هنا من حديث ابن عمر، ولعله سهو
من الناسخين، فإن رواية كههمس قد أشرنا هناك إلى أنها في مسلم، وهي هناك من
حديث ابن عمر عن أبيه: في ح «يحيى بن معمر» وهو خطأ..

فقال له جبريل عليه السلام: صدقت، قال: فتعجبنا منه يسأله ويصدقه، قال:
فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم».

١٩٢ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة عن
عاصم بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وقال مرة:
جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا فقد أفطر الصائم»، يعني المشرق
والمغرب.

١٩٣ - حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي

(١٩٢) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب. في ح «هشام بن عروة عن أبيه عن
عروة» وزيادة «عن» خطأ، وسيأتي بهذا الإسناد ٣٨٣، والحديث من مسند عمر كما
ترى، ولكن وقع في المنتقى برقم ٢١٦٢ أنه «عن ابن عمر» ونسبه للمسند
والصحيحين، وهو خطأ، لم ينه عليه الشوكاني ٢٩٩/٤، والحديث في البخاري
١٧١/٤ من فتح الباري، ومسلم ٣٠٣/١ كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه
عن عاصم بن عمر عن عمر.

(١٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى كان صغيراً جداً في حياة عمر،
ولد لست بقين من خلافته، كما قال هو نفسه فيما رواه عنه الخطيب في تاريخ بغداد
٣٠٠/١٠ وكما في التهذيب أيضاً، فأما قوله هنا «كنت مع عمر» إلخ فإنه عندنا خطأ
من عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو صدوق بهم، وقد ضعفه أحمد وأبو زرعة
وغيرهما، قال الحافظ في التهذيب: «وصحح الطبري حديثه في الكسوف، وحسن له
الترمذي، وصحح له الحاكم، وهو من تساهله» وسيأتي الحديث برقم ٣٠٧ من طريقه
أيضاً عن ابن أبي ليلى قال «كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب» ورواه ابن سعد
في الطبقات ٧٥/٦ عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن عبد الأعلى فدار الحديث
كله على عبد الأعلى، ورواه ابن حزم في المحلى ٢٣٨/٦ من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء،
وصححه ابن حزم، فهذا موصول، فيما أن الحديث عن ابن أبي ليلى عن البراء، وإما أن
يكون ابن أبي ليلى شهد ذلك من عمر وهو صغير جداً وكان البراء حاضراً، ثم لما حدثه =

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع عمر فأتاه رجل فقال إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر: يا أيها الناس أفطروا، ثم قام إلى عسٍ فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟ فقال: نعم، خيراً مني وخير الأمة، رأيت أبا القاسم عليه السلام فعل مثل الذي فعلت وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من تحت الجبة، ثم صلى عمر المغرب.

١٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قدره، وقال غير محمد: عن سليمان اليشكري.

١٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن عبدالله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه استأذنه في العمرة فأذن له، فقال: «يا أخي لا تنسنا من دعائك»، وقال بعد في المدينة: «يا أخي أشركنا في دعائك» فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس، لقوله: يا أخي.

١٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال سمعت

به البراء ذكره، وإن كان هذا بعيداً مستغرباً، والله أعلم، وانظر. ٨٧، ٨٨، ١٢٨. =

(١٩٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري، كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وفي عدم تحريم الضب حديثان آخران من رواية أبي الزبير عن جابر عن عمر في صحيح مسلم ١١٥/٢.

(١٩٥) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عمر، قوله «عن عمر» سقط من ح وأثبتناه من ك، والحديث رواه الترمذي ٢٧٥/٤ وصححه، رواه أبو دواد وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث ٥٨٤٢.

(١٩٦) إسناده ضعيف، لضعف عاصم، ولكن معناه مضى جزءاً من حديث آخر صحيح، وهو =

شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر عن عمر: أنه قال للنبي ﷺ: أرأيت ما نعمل فيه، أقد فرغ منه أو في شيء مبتدأ أو أمر مبتدع؟ قال: «فيما قد فرغ منه»، فقال عمر: ألا نتكل؟ فقال: «اعمل يا ابن الخطاب، فكل ميسر، أما من كان من أهل السعادة فيعمل للسعادة، وأما أهل الشقاء فيعمل للشقاء».

١٩٧ - حدثنا هشيم حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عتبة بن مسعود أخبرني عبدالله بن عباس حدثني عبدالرحمن بن عوف: أن عمر ابن الخطاب خطب الناس فسمعه يقول: ألا وإن أناساً يقولون ما بال الرجم؟ في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمناه بعده، ولولا أن يقول قائلون، أو يتكلم متكلمون: أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه، لأثبتها كما نزلت.

١٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط: أنه أتى أرضاً يقال لها دُومين، من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً، فصلى ركعتين، فقلت له: أتصلي ركعتين؟ فقال: رأيت عمر بن الخطاب بذى الحليفة يصلي ركعتين، فسألته، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: فعل رسول الله ﷺ.

١٨٤، وقوله في هذا الإسناد «وحجاج قال: سمعت شعبة» معناه أن أحمد رواه عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد المصيصي، كلاهما عن شعبة، فقال الأول: «حدثنا شعبة» وقال الثاني «سمعت شعبة».

(١٩٧) إسناده صحيح، وانظر ١٥٦.

(١٩٨) إسناده صحيح، «خمير» بضم الخاء المعجمة، ابن السمط: هو شرحبيل بن السمط الكندي، وهو مخضرم اختلف في صحبته.

١٩٩ - [قال أحمد بن حنبل]: قرأت على عبدالرحمن بن مهدي: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!.

٢٠٠ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: كان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

٢٠١ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريح حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

٢٠٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر:

٣٠
١

(١٩٩) إسناده صحيح، وانظر ٩١.

(٢٠٠) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي، عمرو بن ميمون: هو الأودي، والحديث مكرر

٨٤ مع زيادة ونقص. ثبير، بفتح التاء المثناة: جبل بين مكة وعرفة.

(٢٠١) إسناده صحيح،

(٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩.

الوضوء أيضاً وقد علمتم، وفي موضع آخر، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

٢٠٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة يعني ابن عمار حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال: حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

٢٠٤ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات حدثني عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة، فأُتني علي صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرُّ بأخرى، فأُتني علي صاحبها خيراً، فقال: وجبت، ثم مرُّ بالثالثة، فأُتني علي صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قال: قلنا: أو ثلاثة؟ قال: «أو ثلاثة»، فقلنا: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»، ثم لم نسأله عن الواحد.

(٢٠٣) إسناده صحيح، عكرمة بن عمار العجلي: ثقة، وشذ ابن حزم فضعه جداً، بل كاد يرميه بالوضع، في الإحكام ٢٤/٦ وقد رددت عليه هناك، سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل، بضم الزاي: ثقة.

(٢٠٤) إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد: هو المقرئ، عبدالله بن بريدة: بضم الباء الموحدة وبالراء، وفي ح «يزيد» بدل «بريدة» وهو خطأ، والحديث مكرر ١٣٩.

٢٠٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوةٌ أخبرني بكر بن عمرو أنه سمع عبدالله بن هبيرة يقول إنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول سمع عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع نبي الله ﷺ يقول: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

٢٠٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم»، وقال أبو عبدالرحمن مرة: سمعت رسول الله ﷺ.

٢٠٧ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير الهمداني أبي عمر قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير

(٢٠٥) إسناده صحيح، أبو عبدالرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ. حيوة: هو ابن شريح. بكر ابن عمرو: هو المعافري المصري. أبو تميم الجيشاني: هو عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم الرعيني، وأصله من اليمن، وهاجر زمن عمر، وشهد فتح مصر، ومات قديماً.

(٢٠٦) إسناده صحيح، سعيد بن أبي أيوب: أثبت في ح «سعيد بن أيوب» وهو خطأ، عطاء بن دينار: سبق في ١٤٦، حكيم بن شريك الهذلي: ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله أبو حاتم، يحيى بن ميمون الحضرمي: تابعي ثقة، ربيعة بن عمرو، أو ابن الحرث، أو ابن الغاز، الجرشي، بضم الجيم وفتح الراء: ثقة، وقيل إنه صحابي، والحديث رواه أبو داود ٣٦٥/٤ عن الإمام أحمد.

(٢٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٨. «أبي عمر» كنية يزيد بن خمير، وأثبت في ك «عن يزيد بن خمير الهمداني عن ابن عمر رضي الله عنه! وهو خطأ عجيب صححناه من ك

عن ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذي الحليفة، فصلى ركعتين، فسأله عن ذلك، فقال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ.

٢٠٨ - حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك

الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، قال: نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيّف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة، ثم مدّ يديه وعليه رداؤه وإزاره. ثم قال: «اللهم أين ما وعدتني، اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً»، قال: فما زال يستغيث ربه عزّ وجلّ ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فرداه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك وأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ فلما كان يومئذٍ والتقوا، فهزم الله عزّ وجلّ المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمراً، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإنني أرى أن تأخذ منهم

(٢٠٨) إسناده صحيح، قراد، بضم القاف وتخفيف الراء: اسمه عبدالرحمن بن غزوان، وهو ثقة، وتكلم فيه بعضهم بما لا يجرح، ومن الغريب أن الدارقطني وثقه كما في التهذيب، ولكنه قال في السنن ١٦١: «قراد شيخ مجهول»، والحديث نقله ابن كثير في تفسيره عن المسند ١٨/٤ - ١٩ وقال: «ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن جرير وابن مردويه من طرق عن عكرمة بن عمار به، صححه علي بن المديني والترمذي، وقالوا: لا يعرف إلا من حديث عكرمة بن عمار اليماني»، ونقله أيضاً ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ من طريق ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن قراد مختصراً.

الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكون لنا عضداً، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قال: قلت: ^{٣١} والله ما أرى ما أرى أبو بكر، ولكنني أرى أن تمكثني من فلان، قريباً لعمر، فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هودة للمشركين، هؤلاء صنائدهم وأئمتهم، وقادتهم، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما أن كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما، قال: فقال النبي ﷺ: «الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة»، وأنزل الله عز وجل: «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض» إلى قوله «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم» من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، وأنزل الله تعالى: «أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها» الآية بأخذكم الفداء.

٢٠٩ - حدثنا أبو نوح حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن

(٢٠٩) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير عن المسند ٥١٨/٧ وقال: «ورواه البخاري والترمذي والنسائي من طريق مالك، وقال علي بن المديني: هذا إسناد مدني جيد، لم نجد له إلا عندهم»، وقوله «نزلت رسول الله» أي ألححت عليه في المسئلة إلحاحاً أدبك =

أبيه عمر بن الخطاب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، قال: فسألته عن شيء ثلاث مرات فلم يرد عليّ، قال: فقلت لنفسي: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب، نَزَرَتْ رسول الله ﷺ ثلاث مرات فلم يرد عليك، قال: فركبت راحلتي فتقدمت مخافة أن يكون نزل في شيء، قال فإذا أنا بمناد ينادي: يا عمر، أين عمر؟ قال: فرجعت وأنا أظن أنه نزل في شيء، قال: فقال النبي ﷺ: «نزلت عليّ البارحة سورة هي أحب إليّ من الدنيا وما فيها: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً، ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾».

٢١٠ - حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودي عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال: أتني عمر بن الخطاب بطعام، فدعا إليه رجلاً فقال: إني صائم، ثم قال: وأيّ الصيام تصوم؟ لولا كراهية أن أزيد أو أنقص لحدثتكم بحديث النبي ﷺ حين جاءه الأعرابي بالأرنب، ولكن أرسلوا إلى عمّار، فلما جاء عمّار قال: أشاهد أنت رسول الله ﷺ يوم جاءه الأعرابي بالأرنب؟ قال: نعم، فقال: إني رأيت بها دمًا، فقال: كلوها، قال: إني صائم، قال: وأيّ الصيام تصوم؟ قال: أول الشهر وآخره، قال: إن كنت صائماً فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة.

بسكونه عن جوابك، يقال «فلان لا يعطي حتى ينزر» أي يلح عليه، قاله في النهاية، ورواية ابن كثير، «ألححت كررت على رسول الله».

(٢١٠) إسناده ضعيف، حكيم بن جبير الأسدي: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم. المسعودي: هو عبدالرحمن بن عتبة بن عبدالله بن مسعود، ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي، وهو أحد أحوال موسى بن طلحة بن عبد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي هذا الحديث اضطراب على موسى بن طلحة، فمن ذلك أن النسائي رواه عنه عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، ورواه عنه بطرق أخرى ١/٣٢٨ - ٣٢٩.

٢١١ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل حدثنا مجالد بن سعيد أخبرنا عامر عن مسروق بن الأجدع قال: لقيت عمر بن الخطاب فقال لي: من أنت؟ قلت: مسروق بن الأجدع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»، ولكنك مسروق بن عبدالرحمن، قال عامر: فرأيت في الديوان مكتوباً: مسروق بن عبدالرحمن، فقلت: ما هذا؟ فقال: هكذا سماني عمر.

٢١٢ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.

٢١٣ - حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو قال حدثنا هشام يعني

(٢١١) إسناده حسن، مجالد بن سعيد، صدوق تكلموا في حفظه، أبو عقيل: هو عبدالله بن عقيل الثقفي، وهو ثقة، والحديث رواه أبو داود ٤٤٤/٤ - ٤٤٥ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هاشم بن القاسم وهو أبو النضر.

(٢١٢) إسناده صحيح، محرر بن أبي هريرة: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ٣٠٤/١ عن الحسن الخلال عن إسحق بن عيسى، وضعفه صاحب الزوائد بابن لهيعة، وابن لهيعة عندنا ثقة، وانظر المنتقى ٣٦٣٩.

(٢١٣) إسناده صحيح، هشام بن سعد: هو المدني القرشي، وهو صدوق، وضعفه بعضهم، لكن قال أبو داود: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم» ونحن نرجح هذا لأن البخاري وصفه في التاريخ الكبير ٢٠٠/٢/٤ بأنه «يتميم زيد بن أسلم» فهو أجدر أن يحفظ حديثه، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج رقم ١٠٦ بتحقيقنا عن ابن المبارك عن هشام بن سعد، ورواه أيضاً ١٠٧ عن عبدالله بن إدريس عن مالك عن زيد بن أسلم، ورواه أبو عبيد في الأموال رقم ١٤٣ بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقهي عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، ورواه البخاري من طريق مالك، كما بينا هناك وانظر .٢٨٤.

ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خير.

٢١٤ - حدثنا محمد بن عبدالله الزبيري حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة، فحلفت: لا وأبي، فهتف بي رجل من خلفي فقال: «لا تخلفوا بأبائكم»، فإذا هو النبي ﷺ.

٢١٥ - حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قال: لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

٢١٦ - حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا شريك عن عاصم ابن عبيدالله عن أبيه عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

٢١٧ - حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا سلام يعني أبا

(٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٦.

(٢١٥) إسناده صحيح، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، سفيان: هو الثوري، وهذا موقف، ومضى مرفوعاً ٢٠١. وسيأتي مرفوعاً ٢١٩.

(٢١٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه لأن عبيدالله بن عاصم بن عمر متأخر، إنما يروي عن التابعين، ولضعف ابنه عاصم أيضاً، والحديث مختصر ١٢٨، وانظر ٨٨، ١٩٣.

(٢١٧) إسناده صحيح، سيار بن المعرور التميمي المازني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: مجهول، وأبوه «المعور» بالعين المهملة، وضبطه الذهبي في المشتبه ٤٤، ٤٩٢ بالمعجمة، وحكى قولاً أنه بالمهملة، وقال الحافظ في اللسان ١٣٠/٣ - ١٣١: «تفرد ابن معين بأن عين والده معجمة، ولا أدري من أين أخذ ذلك»، سلام أبو الأحوص: هو =

الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال: سمعت عمر
يخطب وهو يقول: إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه، المهاجرون
والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوماً
يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد.

٢١٨ - [قال أحمد بن حنبل]: قرأت على يحيى بن سعيد: زهير
قال حدثنا أبو إسحق عن حارثة بن مضرب: أنه حج مع عمر بن الخطاب
فأتاه أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا أصبنا [من أموالنا] رقيقاً
ودواباً فخذ من أموالنا صدقةً تطهرنا بها وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء
لم يفعله اللذان كانا من قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين.

٢١٩ - حدثنا روح ومؤمل قالا حدثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير

سلام بن سليم الحنفي الحافظ، والحديث في مسند الطيالسي رقم ٧٠ مختصراً، ويروي
ابن حزم في المحلى ٨٤/٤ بإسناده عن أحمد بن حنبل: «حدثنا عبدالرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن
الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على
ظهر رجل». وهذا إسناده صحيح، ولم أجده في المسند، فلا أدري أهو في موضع آخر، أم
هو كتاب آخر، من كتب الإمام.

(٢١٨) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وقوله «زهير» يريد أنه قرأ على يحيى ما
يأتي «زهير» إلخ، يعني أن يحيى رواه عن زهير وقرأه عليه أحمد، ومثل هذا كثير في
الأسانيد، وهذا هو الثابت في ك ه، ولكن اشبه الأمر على مصحح ح فأثبت «يحيى بن
سعيد بن زهير» وهو خطأ، وزيادة «من أموالنا» زدناها من ك، والحديث رواه ابن حزم في
المحلى ٢٢٩/٥ من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن زهير بن معاوية،
والحديث مختصر ٨٢ وانظر ١١٣.

(٢١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١ وانظر ٢١٥.

عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً».

٢٢٠ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبدالرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب [قال عبد الله: وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ] قال: من فاته شيء من ورده، أو قال: من جزئه من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليلته.

٢٢١ - حدثنا أبو نوح قراد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سماك الحنفي أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر قال: لما كان يوم بدر قال: نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلثمائة ونيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره، ثم قال: «اللهم أين ما وعدتني، اللهم أنجز ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبداً»، قال: فما زال يستغيث ربه

(٢٢٠) إسناده صحيح، السائب بن يزيد: صحابي صغير، حج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، عبدالرحمن بن عبد: هو القاري، بتشديد الياء، نسبة إلى «القارة» بفتح الراء المخففة، وهي قبيلة مشهورة بجودة الرمي، قوله «قال عبد الله» إلخ، هو عبد الله بن أحمد ابن حنبل، يحكي أن أباه رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ، وليس موقوفاً على عمر.

(٢٢١) إسناده صحيح، وهو تكرار للحديث ٢٠٨ بإسناده ولفظه، وما ندرى كيف هذا، ولكنه ثابت هكذا في كل الأصول، فلم نستجز حذفه، حرصاً على إثبات الكتاب على أصله، وقد وقع في ح في هذه الرواية نقص بعض ألفاظ زناها من ك ه وهي ثابتة في الرواية السابقة.

ويدعوه حتى سقط رداؤه، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه [فرداه، ثم التزمه من ورائه، ثم قال: يا نبي الله، كفاك منا شدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك] وأنزل الله تعالى: ﴿ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ﴾ فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله المشركين، فقتل منهم سبعون رجلاً، وأسر منهم سبعون رجلاً، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العمّ والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفداء، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار، وعسى الله عز وجل أن يهديهم فيكونون لنا عضداً، فقال رسول الله ﷺ: ماترى يا ابن الخطاب؟ فقال: قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنتني من فلان، قريبٍ لعمر، فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادهٍ للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت فأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد قال عمر: غدوت إلى النبي ﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكر، وإذا هما يبيكان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، قال: قال النبي ﷺ: «الذي عرض علي أصحابك من الفداء، ولقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريية»، وأنزل الله تعالى: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم، فلما كان يوم أحدٍ من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء فقتل سبعون منهم، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وكسرت ربايعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه، فأنزل الله: ﴿ أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم

مثليها ﴿ إلى قوله ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ بأخذكم الفداء.

٢٢٢ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر ابن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج عمر وحججت معه، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة، ففتبرز، ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ، فقلت يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾؟ فقال عمر: واعجباً لك يا ابن عباس! قال الزهري: كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه عنه، قال: هي حفصة وعائشة، قال: ثم أخذ يسوق الحديث، قال: كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم، قال: وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي، قال: فتغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم

(٢٢٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير عن المسند ٤٠٨/٨ - ٤١٠ وقال: «وقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من طرق عن الزهري به». وقوله «رمال حصير» هو بضم الراء وتخفيف الميم، وهو ما رمل، أي نسج، يقال «رمل الحصير»، ونظيره «الركام والحطام» لما ركم وحطم، وقال بعضهم «الرمال» جمع «رمل» بمعنى مرمول، وقوله في هذا الموضع «ح وحدثناه يعقوب» إلخ: هو تحويل للسند في هذا الحرف، يريد أن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثه إياه عن صالح عن الزهري فقال «رمال» بدل «رمل»، عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور القرشي المدني: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الحافظ =

إلى الليل، قال: فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أتراجعي رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قلت: وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل؟ قالت نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر، أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت؟ لا تراجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً، وسليني ما بدا لك؟ ولا يغرنك أن كانت جاريتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله منك، يريد عائشة، قال: وكان لي جار من الأنصار، وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ، فينزل يوماً وأنزل يوماً، فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتية بمثل ذلك، قال: وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا، فنزل صاحبي يوماً، ثم أتاني عشاء فضرب بابي، ثم ناداني، فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم! قلت: وماذا، أ جاءت غسان؟ قال: لا، بل أعظم من ذلك وأطول، طلق الرسول نساءه، فقلت: قد خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا كائناً، حتى إذا صليت الصبح شددت عليّ ثيابي، ثم نزلت، فدخلت على حفصة وهي تبكي، فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ؟ فقالت: لا أدري، هو هذا معتزل في هذه المشربة، فأتيت غلاماً له أسود فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج إليّ، فقال: قد ذكرتك له فصمت، فانطلقت حتى أتيت المنبر، فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم، فجلست قليلاً، ثم غلبنني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل الغلام ثم خرج عليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت: فخرجت فجلست إلى المنبر، ثم غلبنني ما أجد، فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر، فدخل ثم خرج إليّ فقال: قد ذكرتك له فصمت، فوليت مدبراً، فإذا الغلام

= في التهذيب عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولم يرو عنه الزهري وانظر ٣٣٩

- ٢١٠٣ - ٢٧٤٤ - ٢٧٥٣ .

يدعوني، فقال: ادخل فقد أذن لك، فدخلت فسلمت على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رملٍ حصير [ح وحدثناه يعقوب في حديث صالح قال: رمال حصير] قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله ﷺ نساءك؟ فرفع رأسه إليّ وقال: «لا»، فقلت: الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قومًا نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قومًا تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك! فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فدخلت على حفصة فقلت لا يغرّك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: «نعم». فجلست فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر إلا أهبةً ثلاثة، فقلت: ادع يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا»، فقلت استغفر لي يا رسول الله، وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن، حتى عاتبه الله عزّ وجلّ.

٢٢٣ - حدثنا عبد الرزاق أخبرني يونس بن سليم قال: أملى عليّ

(٢٢٣) إسناده صحيح، نقله ابن كثير في التفسير ٢/٦ - ٣ عن المسند ثم قال: «ورواه الترمذي في تفسيره، والنسائي في الصلاة من حديث عبد الرزاق به، وقال الترمذي: منكر، لا نعرف أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس لا نعرفه» كذا قال، ولم أجده في سنن =

يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن

النسائي، وهو في الترمذي ١٥١/٤ - ١٥٢ من طريق عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن الزهري، ثم رواه من طريق عبدالرزاق أيضاً عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري، ثم قال: «هذا أصح من الحديث الأول، سمعت إسحق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري هذا الحديث، قال أبو عيسى: ومن سمع من عبدالرزاق قديماً فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه عن يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبدالرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل» ولم يقل غير هذا، فالظاهر أن مانسه ابن كثير للترمذي سهو منه، وأنه كلام النسائي، لأن في الخلاصة أن النسائي قال: «لا أعرفه». ويونس بن سليم الصنعاني هذا: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب عن النسائي قال: «ثقة»، فلا أدري أهذا سهو آخر على النسائي، أم هو قول آخر له؟ وفي التاريخ الكبير للبخاري ٤١٣/٢/٤: «قال أحمد بن حنبل: سألت عبدالرزاق عنه، فقال: كان خيراً من عين بقة! فظننت أنه لا شيء!» و«عين بقة» هذه غلط، فأتت على مصححي الكتاب، وصحفتها بعضهم إلى «غير ثقة»، وصححتها عن التاريخ الصغير للبخاري ٢١٤: «قال أحمد: قال عبدالرزاق: يونس بن سليم خير من برق، يعني عمرو بن برق، قال أحمد: فلما ذكر هذا عند ذلك علمت أن ذا ليس بشيء»، وعمرو بن برق هو عمرو بن عبدالله بن الأسوار اليماني، وفيه ضعف، فالظاهر أن توثيق ابن حبان ليونس بن سليم صحيح، لأن عبدالرزاق فضله على عمرو بن برق، ثم وجدت الحديث رواه الحاكم في المستدرک ٥٣٥/١ بإسنادين أحدهما من طريق المسند، وصححه ووافقه الذهبي، فهذا موافقة من الحاكم والذهبي على توثيق يونس بن سليم، وفي آخر رواية الحاكم «قال عبدالرزاق: ويونس بن سليم هذا كان عمه والياً على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث». والحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/٥ أيضاً لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والعقيلي والبيهقي في الدلائل والضياء في المختارة.

ابن عبد القاري سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان إذا نزل على رسول الله ﷺ الوحي يسمع عند وجهه دوي كدوي النحل، فمكثنا ساعة، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: «اللهم زدنا ولا تنقصنا، وأكرمنا ولا تهنا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وارض عنا وأرضنا، ثم قال: لقد أنزلت عليّ عشر آياتٍ من أقامهن دخل الجنة»، ثم قرأ علينا: «قد أفلح المؤمنون» حتى ختم العشر.

٢٢٤ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف: أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم.

٢٢٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثنا الزهري عن سعد أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فذكر الحديث.

(٢٢٤ - ٢٢٥) إسناده صحيحان، أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف: هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر، وهو من فقهاء المدينة، مجمع على ثقته، أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية، والإسناد الثاني في ح «الزهري عن سعيد عن سعد بن أبي عبيد» وهو خطأ، صححناه من ك ه، والحديث مكرر ١٦٣.

٢٢٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر قبل الحجر ثم قال: قد علمت أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك.

٢٢٧ - حدثنا هشيم أخبرني سيّار عن أبي وائل أن رجلا كان نصرانيا يقال له الصبيّ بن معبد أسلم، فأراد الجهاد. فقيل له: ابدأ بالحج، فأتى الأشعري فأمره أن يهمل بالحج والعمرة جميعاً، ففعل، فبينما هو يلي إذ مر يزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقال أحدهما لصاحبه: لهذا أضل من بعير أهله، فسمعها الصبي، فكبر ذلك عليه، فلما قدم أتى عمر فذكر ذلك له، فقال له عمر: هديت لسنة نبيك، قال: وسمعتة مرة أخرى يقول: وفقت لسنة نبيك.

٢٢٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه.

٢٢٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع، يعني عمر، يقبل الحجر ويقول: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك.

٣٥
١

(٢٢٦) إسناده صحيح، عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة في حفظه شيء. والحديث مكرر ١٧٦. وانظر ١٩٠.

(٢٢٧) إسناده صحيح، سيّار: هو أبو الحكم العنزي الواسطي. والحديث مكرر ١٦٩. وانظر ٢٥٤.

(٢٢٨) إسناده صحيح. وهو قطعة من الحديث ١٧٥.

(٢٢٩) إسناده صحيح. عبدالله بن سرجس، بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم: صحابي. والحديث مطول ٢٢٦.

٢٣٠ - حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن عمر: قلت: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم إذا توضأ».

٢٣١ - حدثنا ابن نمير أخبرنا هشام عن أبيه عن عاصم عن عمر ابن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت».

٢٣٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب (ح) وحدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري، المعنى، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن نافع بن عبدالحري لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة، فقال له عمر: من استخلفت على أهل الوادي؟ قال: استخلفت عليهم ابن أزي، قال: وما ابن أزي؟ فقال: رجل من مواليها، فقال عمر: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض قاضي، فقال عمر أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين».

٢٣٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا إسماعيل بن سميع عن مسلم البطيين عن أبي البختری قال: قال عمر لأبي عبيدة بن الجراح: ابسط يدك حتى أبايعك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «أنت أمين هذه

(٢٣٠) إسناده صحيح. عبدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب، والحديث مكرر ١٦٥.

(٢٣١) إسناده صحيح. وهو مختصر ١٩٢.

(٢٣٢) إسناده صحيح. أبو الطفيل: صحابي معروف. نافع بن عبدالحري: هو الخزاعي، قال ابن عبدالبر: «كان من كبار الصحابة وفضلائهم، ويقال إنه أسلم يوم الفتح فأقام بمكة ولم يهاجر». وله مسند سيأتي. ابن أزي: هو عبدالرحمن بن أزي، مختلف في صحبته، والراجح أنه صحابي. قوله «قاضي» كذا هو بإثبات الياء في ك هـ وهو جائز، وحذفت الياء في ح على الجادة. والحديث رواه مسلم ١: ٢٢٤.

(٢٣٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو البختری: هو سعد بن فيروز، وهو تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك عمر، فروايته عنه مرسله. وهكذا قال الهيثمي ١٨٣/٥. مسلم البطيين: هو ابن =

الأمة»، فقال أبو عبيدة: ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله ﷺ أن يؤمننا فأمننا حتى مات.

٢٣٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سلمان بن ربيعة عن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ قسمة فقلت: يا رسول الله، لغير هؤلاء أحق منهم، فقال النبي ﷺ «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني، فلست بياخل».

٢٣٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

٢٣٦ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ، مثله.

٢٣٧ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال: رأى ابن عمر سعد بن مالك يمسح على خفيه، فقال ابن عمر: وإنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد: يا أمير المؤمنين أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول، قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما، وما يوقت لذلك وقتا. فحدثت به معمرًا فقال:

= عمران، ويقال ابن أبي عمران. إسماعيل بن سميع الحنفي الكوفي: تابعي ثقة مأمون.

(٢٣٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٢٧.

(٢٣٥، ٢٣٦) إسنادهما صحيحان. وهما مكرر ٢٣٠.

(٢٣٧) إسناده صحيح. وانظر ٨٧، ٨٨، ١٢٨، ١٩٣، سعد بن مالك: هو سعد بن أبي

وقاص. «فاجتمعا»: في ح هـ «فاجتمعنا» وهو خطأ، صحح من ك، ولأن نافعاً لم يدرك

عمر. والذي يقول «فحدثت به معمرًا» إلخ هو عبدالرزاق.

حدثنيه أيوب عن نافع مثله .

٢٣٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري أخبرني مالك بن

أوس بن الحدثان قال: صرفت عند طلحة بن عبيد ورقا بذهب، فقال: أنظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة، قال: فسمعها عمر بن الخطاب، فقال: لا والله، لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء» .

٢٣٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن

عبدالله بن عتبة قال: لما ارتد أهل الردة في زمان أبي بكر قال عمر: كيف تقاتل الناس يا أبا بكر، وقد قال رسول «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

٢٤٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن

ابن عباس قال: قال عمر: كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ، فحلفت فقلت: لا وأبي، فنهمني رجل من خلفي وقال: لا تحلفوا بأبائكم، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ .

(٢٣٨) إسناده صحيح . وهو مختصر ١٦٢ .

(٢٣٩) إسناده ظاهره الانقطاع . فإن رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمر مرسله، لأنه لم يدركه . ولكن سبق الحديث ٦٧، ١١٧ عنه عن أبي هريرة موصولا . وقوله «عناقا» في ك «عقلا» وبهامشها نسخة «عناقا» . و«العقال» الجبل الذي يعقل به البعير .

(٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤، وانظر ١١٢ .

٢٤١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ وأنا أحلف بأبي، فقال «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا.

٢٤٢ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن خالد عن أبي عثمان عن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص في الحرير في إصبعين.

٢٤٣ - حدثنا يحيى بن سعيد التيمي عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فكتب إليه عمر بأشياء يحدثه عن النبي ﷺ، فكان فيما كتب إليه: أن رسول الله ﷺ قال «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة منه شيء، إلا هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»، قال أبو عثمان: فرأيت أنها أزرار الطيالسة حين رأينا الطيالسة.

٢٤٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمار عن عبدالله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

٢٤٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج سمعت عبدالرحمن بن

(٢٤١) إسناده صحيح. وهو مكرر ١١٢، وانظر ٢٤٠.

(٢٤٢) إسناده صحيح. خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان. عن خالد: هو ابن مهرا

الحذاء. عن أبي عثمان: وهو النهدي. والحديث مختصر ٩٢ وانظر ١٢٣، ١٨١.

(٢٤٣) إسناده صحيح. التيمي: هو سليمان بن طرخان. وانظر ما قبله.

(٢٤٤، ٢٤٥) إسناده صحيحان. وهو مكرر ١٧٤.

عبدالله بن أبي عمار يحدث، فذكره.

٢٤٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، إن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

٢٤٧ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال «الميت يعذب في قبره بالنياحة» (٤.١٤).

٢٤٨ - حدثنا يحيى عن عبدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال «يعذب الميت بيبكاء أهله عليه».

٢٤٩ - حدثنا يحيى عن يحيى قال: سمعت سعيد بن المسيب: أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رأيت النبي ﷺ قد رجم وقد رجمنا.

٢٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا حميد عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من

(٢٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما بينا في ١٠٩. ابن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢١ ونقله ابن كثير في تفسيره ٢: ٥٨ عن المسند، ونسبه السيوطي أيضا في الدر المنثور ١: ٣٦٥ لابن جرير وابن المنذر.

(٢٤٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٨٠ بإسناده ولفظه.

(٢٤٨) إسناده صحيح. عبيد: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم: والحديث مكرر ما قبله.

(٢٤٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل. يحيى: هو ابن سعيد

القطان. عن يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وانظر ١٩٧.

(٢٥٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٦٠.

مقام إبراهيم صلى؟ فأنزل الله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، قلت يا رسول الله، إنه يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب، وبلغني معاتبه النبي عليه السلام بعض نساءه، قال: فاستقرت أمهات المؤمنين، فدخلت عليهن، فجعلت أستقرين واحدة واحدة: والله لئن انتهيتن وإلا لبيدكن الله رسوله خيرا منكن، قال: فأتيت على بعض نساءه قالت: يا عمر، أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تكون أنت تعظهن! فأنزل الله عز وجل ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾.

٢٥١ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو ذبيان سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر يحدث يقول عن النبي ﷺ أنه قال «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وقال عبد الله بن الزبير من عنده: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، قال الله تعالى ﴿ولباسهم فيها حرير﴾.

٢٥٢ - حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر، وحدثنا محمد بن

(٢٥١) إسناده صحيح. أبو ذبيان: هو خليفة بن كعب التميمي، وهو ثقة. «ذبيان» بكسر الذاك المعجمة. ويجوز ضمها، وثبت بالضبطين معا في صحيح البخاري ١٥٠:٧ من الطبعة السلطانية ١٠: ٢٤٣ من فتح الباري. وضبط في الخلاصة «ذبان مثني ذئب» وهو شاذ. والحديث رواه البخاري، ورواه مسلم ١: ١٥٢ والنسائي ٢: ٢٩٧ والدولابي في الكنى ١: ١٧١ كلهم من طريق شعبة. وانظر ٢٤٣.

(٢٥٢) إسناده في ظاهره ضعيف، لانقطاعه. فإن عامرا الشعبي لم يدرك عمر ولا طلحة، روايته عنهما مرسله. ولكن مضى الحديث موصولا ١٨٧ عن الشعبي عن جابر بن عبد الله. محمد بن عبيد: هو محمد بن عبيد بن أبي أمية الأحدب. وفي روايته «إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الشعبي» والتي قبلها في هذا الإسناد رواية يحيى القطان عن إسماعيل «حدثنا عامر» فالأخرى لا تعلق الأولى، لعل إسماعيل سمعه أولا من رجل =

عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الشعبي قال: مر عمر بطلحة، فذكر معناه، قال: مر عمر بطلحة فرآه مهتماً، قال: لعلك ساءك إمارة ابن عمك؟ قال: يعني أبا بكر، فقال: لا، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم كلمة لا يقولها الرجل عند موته إلا كانت نورا في صحيفته، أو وجد لها روحا عند الموت، قال عمر: أنا أخبرك بها، هي الكلمة التي أراد بها عمه، شهادة أن لا إله إلا الله، قال فكأنما كشف عني غطاء، قال: صدقت، لو علم كلمة هي أفضل منها لأمره بها.

٢٥٣ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال: طففت مع عمر بن الخطاب، فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلم، فقال: أما طففت مع رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فهل رأيته يستلمه؟ قلت: لا، قال: فانفذ عنك: فإن لك في رسول الله إسوة حسنة.

٢٥٤ - حدثنا يحيى عن الأعمش حدثنا شقيق حدثني الصبي بن

عن الشعبي ثم سمعه من الشعبي، فرواه مرة هكذا ومرة وهكذا.

(٢٥٣) إسناده صحيح. سليمان بن عتيق: حجازي، وثقه النسائي وابن حبان. وسيأتي الحديث في مسند يعلى بن أمية (٤: ٢٢٢ ح) «عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية» وكذلك سيأتي ٣١٣، فهذا فيه مجهول، قال الحافظ في التعميل (ص ٥٤٢): «لعله صفوان»، يعني صفوان بن يعلى بن أمية، وهذا محتمل: وانظر مجمع الزوائد ٣: ٢٤٠ ولكن يعلى هذا الحديث بأن الأحاديث الصحاح ثبت فيها أن رسول الله ﷺ استلم الحجر وأن عمر رآه وروى عنه ذلك. انظر ٢٢٩، ١٩٠. وقوله «فانفذ عنك» أي دعه وتجاوزه، يقال «سر عنك» و«انفذ عنك» أي امض عن مكانك وجزه، قاله في النهاية. وفي ح «فانفذ عنك» وهو خطأ، صححناه من ك ه وما سيأتي في مسند يعلى وصححه مصحح مجمع الزوائد فجعله «فابعد عنه»!!

(٢٥٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٢٧.

معبد، وكان رجلا من بني تغلب، قال: كنت نصرانيا فأسلمت، فاجتهدت فلم آل، فأهللت بحجة وعمرة، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أبهما جميعا؟ فقال له صاحبه: دعه لهو أضل من بعيره، قال: فكأنما بعيري على عنقي، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولوا شيئا، هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: «فأوف بندرك».

٢٥٦ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبي قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلا من قومي يقال له هديم، فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعمرة، فذكره.

٢٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان عن

(٢٥٥) إسناده صحيح. ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٢٨٣.

(٢٥٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٥٤. «هديم» بالتصغير، ويقال «أديم» بالهمزة بدل الهاء.

انظر الإصابة ١: ١٠٣. وفي سنن أبي داود أنه «هديم بن ثرملة» قال في عون المعبود

٢: ٩٢-٩٣: «هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبدالله كما في رواية

النسائي، وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم».

(٢٥٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر، كما فصلنا في

١٩٣. وقد رواه أحمد هنا عن شيوخ ثلاثة: وكيع، وعبدالرحمن بن مهدي، ويزيد بن

هرون، وفصل روايتهم، فرواية وكيع فيها الرواية عن سفيان عن زبيد، مرة يقول: «عن

عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر» ومرة يقول: «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أراه

عن عمر»، وعبدالرحمن بن مهدي يقول: «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر» =

زيد الإيامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، قال سفيان: وقال زيد مرة: أراه عن عمر، قال عبدالرحمن على غير وجه الشك، وقال يزيد يعني ابن هرون: ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر.

٢٥٨ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه وجد فرساً كان حمل عليها في سبيل الله تباع في

على غير وجه الشك، ويزيد بن هرون يقول: «ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر»، وهذه رواية لو صحت صح الحديث، ولكنها رواية شاذة. ذكر الحافظ في التهذيب ٦: ٢٦١-٢٦٢ أن أبا خيثمة رواه في مسنده عن يزيد بن هرون كذلك أيضاً، وقال: «قال أبو خيثمة» تفرد به يزيد بن هرون هكذا، ولم يقل أحد: سمعت عمر، غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد عن عبدالرحمن عن الثقة عن عمر، وراه شريك عن زيد عن عبدالرحمن عن عمر، ولم يقل سمعت، وقال ابن خيثمة في تاريخه: وقد روى سماعه من عمر من طرق، وليست بصحيح». والحديث رواه النسائي ١: ٢٠٩ وابن ماجه ١: ١٧٠ من طريق شريك عن زيد، وقال النسائي عقيبه: «عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر». ورواه النسائي أيضاً ٢١١-٢١٢ من طريق شعبة ٢٣٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زيد عن ابن أبي ليلى عن عمر. ورواه ابن ماجه ١: ١٧٠ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زيد «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر». ورواه ابن حزم في المحلى ٤: ٢٦٥ من طريق النسائي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد كرواية ابن ماجه. فهذا الإسناد بزيادة «كعب بن عجرة» إسناد صحيح متصل، صح به هذا المنقطع هنا، لأن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وبهذا التفصيل تعرف تقصير الشوكاني ٣: ٢٥٠ في كلامه على هذا الحديث.

(٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٦.

السوق، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ؟ فنهاه، وقال: لا تعودنَّ في صدقتك.

٢٥٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس قال: رأيت عمر ويده عَسِيبُ نَخْلٍ وهو يجلس الناس، يقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولى لأبي بكر يقال له شديد بصحيفة فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لما في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوّتكم، قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر.

٢٨
١

٢٦٠ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن سلمة عن عمران السلمي قال: سألت ابن عباس عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء فلقيت ابن عمر فسألته فأخبرني، فيما أظن، عن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء، شك سفيان، قال: فلقيت ابن الزبير فسألته، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء.

٢٦١ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان

(٢٥٩) إسناده صحيح، ابن أبي خالد. هو إسماعيل. قيس: هو ابن أبي حازم. شديد: هو مولى لأبي بكر، لانعرف من خبره غير هذا الخبر، وذكره الحافظ في الإصابة فيمن أدرك النبي ﷺ ٣: ٢٢٢-٢٢٣ ومن المحتمل جداً أن تكون له صحبة، بل هو أقرب. وهذا الحديث رواه الطبري في التاريخ ٤: ٥١-٥٣ من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل ابن أبي خالد. وقال الهيثمي ١٨٤/٥ رجاله رجال الصحيح.

(٢٦٠) إسناده صحيح، مؤمل: هو ابن إسماعيل العدوي. سلمة: هو ابن كهيل. عمران: هو ابن الحرث السلمي أبو الحكم. والحديث مختصر ١٨٥. وشك سفيان هنا في ذكر عمر لا يعل الحديث، فقد جزم به شعبة هنا وفيما يأتي ٣٦٠.

(٢٦١) إسناده حسن، أبو سنان: هو عيسى بن سنان الحنفي القسملبي، بفتح القاف والميم، صدوق في حديثه لين، وذكره ابن حبان في الثقات، عبید بن آدم: ذكره ابن حبان في =

عن عبيد بن آدم وأبي مریم وأبي شعيب: أن عمر بن الخطاب كان بالجابية، فذكر فتح بيت المقدس، قال: فقال أبو سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك! فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه، فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس.

٢٦٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول قال سمعت الفضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة؟ فقال «تكفيك آية الصيف»، فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم.

٢٦٣ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن

الثقات. وقد صرح هنا بالسماع من عمر، له ترجمة في التعجيل ٢٨٦، وهو غير عبيد ابن آدم العسقلاني شيخ النسائي، المترجم في التهذيب ٥٨٠٧. أبو مریم: الراجح عندي أنه عبد الله بن زياد الكوفي، أبو شعيب، قال العراقي: «لا يعرف» وتعقبه الحافظ في التعجيل ٤٩٥ بأنه «لا وجود له، ولا أدري كيف وقع له هذا؟ فإنه إنما يتبع غالباً شيخنا الهيثمي، وليس هذا في كراس الهيثمي، وفتشت مسند عمر مراراً فلم أجد له في مسند عمر ذكراً! ثم قال: «وليس فيه لأبي شعيب ذكر أصلاً، وليس في الكنى لأبي أحمد الحاكم ممن يكنى أبا شعيب أحد يروي عن عمر! هكذا قال الحافظ وجزم، وهو وهم منه عجيب! فأبو شعيب في المسند كما ترى، وانظر الكنى للدولابي ١١١:٢. قوله «فقال أبو سلمة»: هو حماد بن سلمة.

(٢٦٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. إبراهيم النخعي: لم يدرك عمر، ولد بعد وفاته يدهر. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وانظر ١٨٦.

(٢٦٣) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري الكوفي.

عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إنه تصيبني الجنابة؟ فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٢٦٤ - حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن قرعة قال: قلت لابن عمر: يعذب الله هذا الميت ببكاء هذا الحي؟ فقال: حدثني عمر عن رسول الله ﷺ، ما كذبت على عمر، ولا كذب عمر على رسول الله ﷺ.

٢٦٥ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله حدثنا إبراهيم عن علقمة عن القرئع عن قيس أو ابن قيس، رجل من جعفي، عن عمر بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر على عبدالله بن مسعود وهو يقرأ، فقام فسمع قراءته، ثم ركع عبدالله وسجد، قال: فقال رسول الله ﷺ « سل تعطه، سل تعطه » قال: ثم مضى رسول الله ﷺ وقال: « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه من ابن أم عبد »، قال: فأدلجت إلى عبدالله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله ﷺ، قال: فلما ضربت الباب، أوقال: سمع صوتي قال: ما جاء بك هذه

سفيان: هو الثوري. عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر. وانظر ٢٣٦. وفي الحديث اختصار، فإنه يسأل عن النوم بعد الجنابة، فلم يذكر النوم في هذه الرواية. وانظر أيضا ٣٥٩.

(٢٦٤) إسناده صحيح. قرعة، بفتح القاف والزاي والعين: هو ابن يحيى أو ابن الأسود أبو الغادية البصري، تابعي ثقة، وانظر ٢٤٨.

(٢٦٥) إسناده صحيح. الحسن بن عبيدالله: هو أبو عروة النخعي، ثقة. القرئع، بفتح القاف والثاء وبينهما راء ساكنة: هو الضبي الكوفي، تابعي ثقة كان من القراء الأولين. قيس أو ابن قيس: شك من الراوي وهو قيس بن أبي قيس، واسم أبيه مروان. وقد مضى باسم «قيس بن مروان» في ١٧٥، والحديث هناك عن علقمة عن عمر، وعن خيثمة عن قيس بن مروان عن عمر. فالظاهر أن علقمة سمعه من عمر ومن القرئع عن قيس عن عمر. وانظر ٢٢٨.

الساعة؟ قلت: جئت لأبشرك بما قال رسول الله، قال: قد سبقك أبو بكر، قلت: إن يفعل فإنه سباق بالخيرات، ما استبقنا خيرا قط إلا سبقنا إليها أبو بكر.

٢٦٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أسيز بن جابر قال: لما أقبل أهل اليمن جعل عمر يستقري الرفاق فيقول: هل فيكم أحد من قرن؟ حتى أتى على قرن. فقال: من أنتم؟ قالوا: قرن، فوق زمام عمر أو زمام أويس، فناوله أحدهما الآخر، فعرفه، فقال عمر: ما اسمك؟ قال أنا أويس، فقال: هل لك والدة؟ قال: نعم، قال: فهل كان بك من البياض شيء؟ قال: نعم، فدعوت الله عز وجل فأذهبه عني إلا موضع الدرهم من سرتي، لأذكر به ربي، قال له عمر: استغفر لي، قال: أنت أحق أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله ﷺ، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض فدعا الله عز وجل فأذهب عنه إلا موضع في سرتي»، فاستغفر له، ثم دخل في غمار الناس: فلم يدر أين وقع، قال: فقدم الكوفة، قال: وكنا نجتمع في حلقة فنذكر الله، وكان يجلس معنا، فكان إذا ذكر هو وقع حديثه من قلوبنا موقعا لا يقع حديث غيره، فذكر الحديث.

٢٦٧ - حدثنا عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد

(٢٦٦) إسناده صحيح. أسير: بالتصغير، ويقال «يسير» بإبدال الهمزة ياء، وهو ثقة. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٣-٢٧٤ مختصرا ومطولا.

(٢٦٧) في إسناده نظر، فلم أجد ترجمة لعبد الملك بن أبي الشوارب شيخ أحمد، وهو تكرر للحديث ٢٦٥. وعبد الملك هذا لم يذكره الحافظ في التعجيل، ولا ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد. وإنما ترجم في التهذيب لابنه «محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب» وهو من أقران أحمد، ومات بعده سنة ٢٤٤. وسقط من هذا الإسناد ذكر «علقمة» وهو ثابت في الإسناد السابق.

حدثنا الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر بن الخطاب، فذكر نحو حديث عفان.

٢٦٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس: أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت النبي يقول « المعول عليه يعذب؟ » قال: وعول صهيب، فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب.

٢٦٩ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد حدثنا يزيد الرشك عن معادة عن أم عمرو ابنة عبدالله أنها سمعت عبدالله بن الزبير يحدث أنه سمع عمر بن الخطاب يخطب قال: قال رسول الله ﷺ: « من لبس الحرير في الدنيا فلا يكساه في الآخرة ».

٢٧٠ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أبو العالية عن ابن عباس: حدثني رجال مرضيون فيهم عمر، وقال عفان، مرة: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ قال « لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ».

٢٧١ - حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس، بمثل هذا: شهد عندي رجال مرضيون.

٢٧٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: أن اليهود قالوا لعمر: إنكم تقرؤون آية لو أنزلت فينا لاتخذنا

(٢٦٨) إسناده صحيح. «عولت»: رفعت صوتها بالبكاء والصياح. وانظر ٢٦٤.

(٢٦٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٢٣. وانظر ٢٥١. «معادة» في ح «معاذ» وهو خطأ، صححناه من ك ه وما مضى.

(٢٧٠، ٢٧١) إسناده صحيحان. وهو مكرر ١٣٠.

(٢٧٢) إسناده صحيح. سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ١٨٨.

ذلك اليوم عيداً، فقال: إني لأعلم حيث أنزلت، وأي يوم أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت، يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة، قال سفيان: وأشك «يوم جمعة» أولاً، يعني ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

٢٧٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بم أهلت؟» قلت: بإهلال كإهلال النبي ﷺ، فقال «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل»، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي، فكننت أفتي الناس بذلك بإمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم في الموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه فنيا فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا فلما قدم قلت: ما هذا الذي قد أحدث في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال ﴿وأتمموا الحج والعمرة لله﴾، وأن نأخذ بسنة نبينا فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.

٢٧٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن عبدالأعلي عن سويد بن غفلة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولكنني رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفياً.

٢٧٥ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، وعبدالرزاق أنبانا سفيان عن

(٢٧٣) إسناده صحيح. وسيأتي في مسند أبي موسى الأشعري بأطول من هذا (٤: ٣٩٣ح).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١: ٢١٦ للبخاري ومسلم والنسائي. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.

(٢٧٤) إسناده صحيح. إبراهيم بن عبدالأعلي الجعفي: ثقة. وهو مختصر ٢٢٩، وانظر ٢٥٣.

(٢٧٥) إسناده صحيح. وهو مطول ٢٠٠، أبو إسحق: هو السبيعي، وفي النسخ الثلاث هنا «ابن

إسحق» وهو خطأ واضح، فالحديث حديث السبيعي في الأسانيد الماضية، وفي كل

الروايات، وليس لابن إسحق رواية عن عمرو بن ميمون. وسيأتي على الصواب ٢٩٥.

أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر، قال عبدالرزاق: سمعت عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، قال عبدالرزاق: وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، يعني فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل أن تطلع الشمس.

٢٧٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس قال: قال عمر: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأنا بها وعقلناها ووعيناها، فأخشى أن يطول بالناس عهد فيقولوا إنا لا نجد آية الرجم فتترك فريضة أنزلها الله تعالى، وإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الأعراف.

٢٧٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في الصلاة على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فأخذت بثوبه فذهبت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعته يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال: «أقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعتها منه، فقال «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «أقرأ»، فقرأت، فقال «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر».

٢٧٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن

وقوله «قال عبدالرزاق: سمعت عمر» معناه أن رواية عبدالرحمن بن مهدي «عن عمرو ابن ميمون قال قال عمر» فلم يصرح بالسماع، ورواية عبدالرزاق «عن عمرو بن ميمون سمعت عمر» فصرح بالسماع.

(٢٧٦) إسناده صحيح. وانظر ٢٤٦، ١٩٧، ١٥٦.

(٢٧٧، ٢٧٨) إسناده صحيحان. وهو مكرر ١٥٨. وانظر شرحنا على رسالة الشافعي رقم ٧٥٢

ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن عبدالقاري: أنهما سمعا عمر يقول:
مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، فذكر معناه.

٢٧٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن
الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي قال: قال لي عمر:
ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا، فإذا أعطيت العمالة لم
تقبلها؟ قال: نعم، قال: فما تريد إلى ذاك؟ قال: أنا غني، لي أعبد ولي
أفراس، أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، قال: لا تفعل، فإنني
كنت أفعل مثل الذي تفعل، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول،
أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: «خذه، فإما أن تموله وإما أن تصدق به،
وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف له ولا سائله فخذه، وما لا فلا
تتبعه نفسك».

٢٨٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن السائب بن
يزيد قال: لقي عمر عبدالله بن السعدي، فذكر معناه، إلا أنه قال: تصدق
به، وقال: لا تتبعه نفسك.

٢٨١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه
صاحبه، فأردت أن أبتاعه، وظننت أنه بائعه برخص، فقلت: حتى أسأل

(٢٧٩) إسناده صحيح. على أنه قد حذف في هذا الإسناد «حويطب بن عبدالعزيز» بين السائب
بن يزيد وعبدالله بن السعدي، فلعل السائب سمعه منهما، أو لعله أرسله في هذا
الإسناد، وقد سبق موصولا بذكر حويطب برقم ١٠٠. وانظر ١٣٦، ١٣٧.

(٢٨٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٢٨١) إسناده صحيح. وهو مطول ٢٥٨. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.

رسول الله ﷺ فقال « لا تبتعه وأن أعطاكه بدرهم ، فإن الذي يعود في صدقته فكالكلب الذي يعود في قيئه » .

٢٨٢ - قرأت على عبدالرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، والآخريوم تأكلون فيه من نسكکم .

٢٨٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحق عن سالم بن عبدالله قال : كان عمر رجلا غيورا ، فكان إذا خرج للصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد ، فكان يكره خروجها ويكره منعها ، وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال « إذا استأذنتكم نساءكم إلى الصلاة فلا تمنعهن » .

٢٨٤ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير .

٢٨٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر يقول : ألا

(٢٨٢) إسناده صحيح . وهو مكرر ٢٢٥ .

(٢٨٣) إسناده ضعيف ، لانقطاعه . سالم بن عبدالله بن عمر لم يدرك جده عمر ولم يسمع منه . وانظر مجمع الزوائد ٢ : ٣٣ .

(٢٨٤) إسناده صحيح . وانظر ٢١٣ .

(٢٨٥) إسناده صحيح . وإن كان ظاهره الانقطاع ، يقول ابن سيرين « نبئت عن أبي العجفاء ، وأبو العجفاء : اسمه « هرم » بفتح الهاء وكسر الراء « بن نسيب » بفتح النون وكسر السين ، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان . وقد سمع ابن سيرين هذا الحديث من أبي العجفاء كما سيأتي ٣٤٠ فالظاهر أنه سمعه منه ومن غيره عنه ، فتارة يرويه هكذا ، وتارة يقول « عن أبي =

لا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَتَلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنْ الرَّجُلُ لِيُغْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْبَةِ، قَالَ: وَكُنْتُ غَلَامًا عَرَبِيًّا مَوْلِدًا لَمْ أَدْرَ مَا عَلَقَ الْقَرْبَةَ، قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قَتَلَ فِي مَغَازِيكُمْ وَمَاتَ: قَتَلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزَ دَابَّتِهِ أَوْ دَفَّ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْ وَرْقًا يَلْتَمَسُ التِّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «مَنْ قَتَلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ».

العجفاء»، كما سيأتي ٢٨٧. وقال البخاري في التاريخ الصغير ١١٢-١١٣: «قال سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين نبئت عن أبي العجفاء عن عمر، في الصداق. قال هشام عن ابن سيرين: حدثنا أبو العجفاء. وقال بعضهم عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه، في حديثه نظر». وهشام هو ابن حسان الأزدي، قال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام». والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٢: ١٧٥-١٧٦ من طريق يزيد بن هرون عن ابن عون عن ابن سيرين «عن أبي العجفاء». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه أيوب السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وسلمة بن علقمة ومنصور بن زاذان وعوف بن أبي جميلة ويحيى بن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين. وأبو العجفاء السلمى اسمه هرم بن حيان، وهو من الثقات». وتعقبه الحافظ الذهبي في اسمه وقال: «بل هرم بن نسيب» ولم يتعقبه في تصحيح الحديث. ورواه أيضاً أبو داود ٢: ١٩٩، والترمذي ٢: ١٨٣-١٨٤ والنسائي ٢: ٨٧-٨٨ وابن ماجه ١: ٢٩٨-٢٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٣٤، بعضهم طوله وبعضهم اختصره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وفي أكثر هذه الروايات «عن ابن

٢٨٦ - حدثنا إسماعيل أنبأنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرينا النبي ﷺ، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي ﷺ قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما

سيرين عن أبي العجفاء» ولكن حكاية البخاري أن هشام بن حسان قال عن ابن سيرين «حدثنا أبو الجعفاء» والرواية الآتية ٣٤٠ رواية سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين «سمعه من أبي الجعفاء» صريحتان في وصل الحديث، لأنهما من رواية رجلين من أثبت الناس في حديث ابن سيرين، وهما أيوب السختياني وهشام بن حسان. سلمة بن علقمة التميمي البصري: ثقة حافظ متقن. إسماعيل شيخ أحمد: هو ابن عليّة. «صدق النساء» بضمّتين: جمع صداق أيضا، «بصدقة امرأته»: الصدقة، بفتح الصاد والقاف وضم الدال وآخرها تاء: الصداق أيضا، ويجوز فيها فتح الدال وإسكانها مع فتح الصاد، ويجوز ضم الصاد مع ضم الدال وإسكانها. «علق القرية» بفتح العين واللام: هو جبل القرية الذي تعلق به، يريد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية. وفي بعض الروايات «عرق القرية» بفتح العين والراء، قال في النهاية: «أي تكلفت إليك وتعبت حتى عرقت كعرق القرية، وعرقها: سيلان مائها. وقيل: أراد بعرق القرية عرق حاملها من ثقلها. وقيل: أراد إني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القرية، وهو ماؤها. وقيل: أراد تكلفت لك ما لم يبلغه أحد وما لا يكون، لأن القرية لا تعرق. وقال الأصمعي: عرق القرية معناه الشدة، ولا أدري ما أصله». وقال الزمخشري في الفائق: «جشمت إليك عرق القرية أو علق القرية: هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب، وفيه أقاويل ذكرتها في كتاب المستقصى في أمثال العرب». «أو دفّ راحلته»: دفّ الراحلة. بفتح الدال: جانب كورها، وهو السرج.

(٢٨٦) إسناده حسن. أبو فراس: هو النهدي، وسماه بعضهم «الربيع بن زياد» وفيه نظر. وقال ابن سعد في الطبقات ٨٩/١/٧: «وكان أبو فراس شيخا قليل الحديث». وفي الميزان أنه لا يعرف، وفي التقريب: «مقبول». «ولا تجمرؤهم». تجمير الجيش. جمعهم في الثغور وحبسهم عن العود إلى أهلهم.

نقول لكم: من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلى بأخرة ألا إن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم، ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا آبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، أو رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته أئتك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم.

٢٨٧ - حدثنا إسماعيل مرة أخرى: أخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صدق النساء، فذكر الحديث، قال إسماعيل: وذكر أيوب وهشام وابن عون عن محمد عن أبي العجفاء عن عمر، نحوه من حديث سلمة، إلا أنهم قالوا: لم يقل محمد نبئت عن أبي العجفاء.

٢٨٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كنت عند عبد الله بن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان ابنة عثمان بن عفان، وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده، قال: فأراه أخبره بمكان ابن عمر، فجاء حتى جلس إلى جنبي، وكنت بينهما، فإذا صوت

(٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٥ وسبق الكلام عليه مفصلا.

(٢٨٨ - ٢٩٠) أسانيد صحاح، وانظر ٢٦٨ وما سيأتي ٤٨٦٥.

من الدار، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الميت يغذب ببكاء أهله عليه»، فأرسلها عبدالله مرسله، قال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو برجل نازل في ظل شجرة، فقال لي: انطلق فاعلم من ذاك فانطلقت، فإذا هو صهيب، فرجعت إليه فقلت: إنك أمرتني أن أعلم لك من ذاك وإنه صهيت، فقال: مروه فليلحق بنا، فقلت: إن معه أهله، قال: وإن كان معه أهله، وربما قال أيوب مرة: فليلحق بنا، فلما بلغنا المدينة لم يلبث أمير المؤمنين أن أصيب، فجاء صهيب ففاك: واأخاه! واصحاباه؟ فقال عمر: ألم تعلم، أو لم تسمع أن رسول الله ﷺ قال «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه؟» فأما عبدالله فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: ببعض بكاء، فأتيت عائشة فذكرت لها قول عمر، فقالت: لا والله ما قاله رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكن رسول الله ﷺ قال «إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذابا. وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى. قال أيوب: وقال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ.

٢٨٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، فذكر معنى حديث أيوب، إلا أنه قال: فقال ابن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

٢٩٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عبدالله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فحضرها ابن عمر وابن عباس، وإني لجالس بينهما، فقال ابن عمر لعمر بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله

عليه»، فذكر نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة.

٢٩١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: كنت في ركب أسير في غزاة مع رسول الله ﷺ فحلفت فقلت: لا وأبي، فهتف بي رجل من خلفي: لا تخلفوا بأبائكم، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ.

٢٩٢ - حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد الصاغانى حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: كان عمر يحلف على أيما ثلاث: يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه.

٢٩٣ - حدثنا عبد القدوس بن الحجاج حدثنا صفوان حدثني أبو

(٢٩١) إسناده صحيح. حسين بن محمد: هو حسين بن محمد بن بهرام المؤدب المروزي، بشديد الرء وكسر الرء وكسر الذال. ويقال «المروزي»، منسوب لمرو الروذ، وهو ثقة. والحديث مكرر ٢٤٠ وانظر ٢٤١.

(٢٩٢) إسناده صحيح. محمد بن ميسر: سبق في ٤٥. محمد بن إسحق سبق في ٩٠.

(٢٩٣) إسناده حسن. صفوان: هو ابن عمرو السكسكي، وهو ثقة. زهير بن سالم: هو العنسي الشامي، ضعفه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. عمير: هو ابن سعد بن عبيد ابن النعمان بن قيس، وهو من فضلاء الصحابة وزهادهم، يقال له: نسيج وحده، استعمله عمر على حمص، مات في خلافة عثمان أو بعدها، وأخطأ من زعم أنه مات في خلافة عمر، فإن الطبري ذكره في تاريخه ٥: ٤٢ في عمال عمر على الأمصار حين مقتله، ثم ذكر في سنة ٣١ ص ٦٩ أنه مرض في إمارة عثمان مرضا طال به، وأنه =

المخارق زهير بن سالم: أن عمير بن سعد الأنصاري كان ولاءه عمر حمص، فذكر الحديث، قال عمر، يعني لكعب: إني أسألك عن أمر فلا تكتمني، قال: والله لا أكتمك شيئاً أعلمه، قال: أخوف شيء تخوفه على أمة محمد ﷺ؟ قال: أئمة مضلين، قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إلي وأعلمنيه رسول الله ﷺ.

٢٩٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: فقال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: أرسلوا إلى طيبيا ينظر إلي جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلى طيب من العرب، فسقى عمر نبیذاً، فشبّه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طيبيا آخر من الأنصار من بني معاوية. فسقاه لبناً فخرج اللبن من الطعنة صليداً أبيض، فقال له الطيب: يا أمير المؤمنين اعهد، فقال عمر: صدقتني أخو بني معاوية. ولو قلت غير ذلك كذبتك، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكياً فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ؟ قال: «يعذب الميت ببكاء أهله عليه»، فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقر أن يبكي عنده على هالك من ولده ولا غيرهم.

٢٩٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا الثوري عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على ثبير، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما

استعفى عثمان من إمارة حمص فأعفاه وضمها إلى معاوية. وخلط بعض المتقدمين بينه وبين عمير بن سعد الذي كان ابن امرأة الجلّاس بن سويد بن الصامت وكان يتيماً في حجره، وقد فصل بينهما ابن سعد في الطبقات ٨٨/٢/٤ - ٨٩ فهما اثنان.

(٢٩٤) إسناده صحيح. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. صالح: هو ابن كيسان. وانظر ٢٩٠.

(٢٩٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٧٥.

غير، فأفاض رسول الله ﷺ قبل طلوع الشمس.

٢٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن
المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن عبد القريّ أنهما سمعا عمر يقول:
مررت بهشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ،
فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ،
فكدت أن أساوره في الصلاة، فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبته بردائه
فقلت: من أقرأك هذه السورة التي تقرؤها؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، قال:
قلت له: كذبت، فوالله إن النبي ﷺ لهو أقرئي هذه السورة التي تقرؤها،
قال: فانطلقت أقوده إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنني سمعت هذا
يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان،
فقال النبي ﷺ: «أرسله يا عمر، اقرأ ياهشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته،
فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال النبي ﷺ: «اقرأ يا عمر»، فقرأت
القراءة التي أقرأني رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا أنزلت»، ثم قال رسول الله
ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا منه ما تيسر».

٢٩٧ - حدثنا الحكم بن نافع أنبأنا شعيب عن الزهري حدثني
عروة عن حديث المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنهما
سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة
الفرقان في حياة النبي ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف
كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فنظرت حتى

(٢٩٦) إسناده صحيح. وهو مطول ٢٧٨. «نظرت حتى سلم» أي انتظرت، يقال «نظرته
وانتظرته» بمعنى واحد.

(٢٩٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

سلم فلما سلم، فذكر معناه.

٢٩٨ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن أبيه عن ابن عباس قال: قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر وترّاً».

٢٩٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمران: أن عمر قيل: ألا تستخلف؟ فقال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني، رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبو بكر.

٣٠٠ - حدثنا يزيد أنبأنا يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

٣٠١ - حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر

(٢٩٨) إسناده صحيح. حسين بن علي: هو الجعفي. زائدة: هو ابن قدامة. عاصم: هو ابن كليب الجرمي. والحديث مختصر ٨٥.

(٢٩٩) إسناده صحيح. محمد بن بشر، هو ابن القرافصة العبدي، وهو ثقة. وانظر ٣٣٢١٨٦.

(٣٠٠) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هرون. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٣٠١) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. «الركب» بضم تين: جمع «ركاب»،

يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل. «وانزوا نزوا» أي ثبوا على الخيل وثبوا، لما

في ذلك من القوة والنشاط. «وعليكم بالمعدية» يريد خشونة اللباس والعيش، تشبهاً بمعد

ابن عدنان جد العرب، وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش، ففي التنعم اللين والطرارة،

ثم يتبعها الضعف والذلة. وانظر ٢٦٩، ٢٤٣.

ابن الخطاب أنه قال: اتزورا وارْتدُّوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراريات، وألقوا الرُّكْبَ، وأنزوا نزواً، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التمتع وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله ﷺ بإصبعيه.

٣٠٢ - حدثنا يزيد أنبأنا يحيى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وأن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله تعالى، فقد رأيت رسول الله ﷺ رجم ورجمنا بعده.

٣٠٣ - حدثنا يزيد أنبأنا العوام حدثني شيخ كان مرابطاً بالساحل، قال: لقيت أبا صالح مولى عمر بن الخطاب فقال: حدثنا عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس من ليلة إلا والبحر يشرف فيها ثلاث مرات على الأرض يستأذن الله في أن ينفضخ عليهم، فيكفه الله عز وجل».

٣٠٤ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك: عن أنس بن سيرين قال:

(٣٠٢) إسناده ضعيف، لإرساله، سعيد بن المسيب لم يدرك أن يروي عن عمر، وهو مكر ٢٤٩. وانظر ٢٧٦، ١٩٧.

(٣٠٣) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه العوام بن حوشب. أبو صالح مولى عمر مجهول أيضاً ذكر في التعجيل برقم ٣١٣١ ورمز له الحافظ برمز عبدالله بن أحمد عن غير أبيه، وهو خطأ، فإن حديثه هنا عن أبيه الإمام، من أصل المسند لا من الزيادات. وذكره الدولابي في الكنى ٢: ١٠٠ قال: «أبو صالح مولى عمر بن الخطاب الذي يروي عنه في قصة التجارة في البحر» ولم يزد. «ينفضخ» بالخاء المعجمة، أي ينفث ويسيل، يقال «انفضخ الدلو» إذا دقق ما فيه من الماء. وفي ح بالخاء المهملة، وهو خطأ صححناه من ك هـ.

(٣٠٤) إسناده صحيح، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي، بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاي وهو ثقة مأمون ثبت، تكلم فيه شعبة بما لا يقدرح.

قلت لابن عمر: حدثني عن طلاقك امرأتك؟ قال طلقتها وهي حائض، قال: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فذكره للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها في طهرها»، قال: قلت له: هل اعتدلت بالتي طلقتها وهي حائض؟ قال: فمالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمت؟!.

٣٠٥ - حدثنا يزيد أنبأنا أصبغ عن أبي العلاء الشامي قال: ليس أبو أمامة ثوباً جديداً، فلما بلغ ترقوته قال: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني، وأتجمل به في حياتي، ثم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من استجد ثوباً فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته: الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أحلق، أو قال: ألقى، فتصدق به، كان في ذمة الله تعالى وفي جوار الله وفي كنف الله، حياً وميتاً، حياً وميتاً، حياً وميتاً».

٣٠٦ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر

(٣٠٥) إسناده ضعيف، أبو العلاء الشامي: لا يعرف اسمه، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. أصبغ: هو ابن زيد بن علي الجهني، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني. أبو أمامة: هو الباهلي. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٧٥ وابن ماجه ٢: ١٩٢ كلاهما من طريق يزيد ابن هرون. قال الترمذي: «هذا حديث غريب وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة» وراية يحيى بن أيوب رواها الحاكم ٤: ١٩٣ من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى، وقال: «هذا حديث لم يحتج الشيخان بإسناده، ولم أذكر أيضاً في هذا الكتاب مثل هذا على أنه حديث تفرد به إمام خراسان عبد الله بن المبارك عن أئمة أهل الشام» ونقل المباركفوري شارح الترمذي أن الحاكم صححه وهو خطأ كما ترى، فإنه ضعفه باعتذاره عن إخراجه.

(٣٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٦٣.

عن عمر بن الخطاب قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أهدنا إذا أراد أن ينام وهو جنب كيف يصنع قبل أن يغتسل؟ قال: «يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».

٣٠٧ - حدثنا يزيد أنبأنا ورقاء، وأبو النضر قال حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ فقال: من العرب، قال: أهلت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر فتوضأ فمسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع، قال أبو النضر: وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها ومسح.

٣٠٨ - حدثنا يزيد أخبرنا جرير أنبأنا الزبير بن الخريت عن أبي ليلى قال: خرج رجل من طاحية مهاجراً يقال له بيرح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأيام، فرآه عمر فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال:

(٣٠٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وإن كان ظاهره الاتصال. وقد فصلنا القول فيه في الرواية الماضية ١٩٣ وانظر ٢٣٧.

(٣٠٨) إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم. الزبير بن الخريت: تابعي ثقة. أبو ليلى: هو لمازة، بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي، بن زبار، بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وآخره راء، وهو تابعي ثقة أيضاً، بيرح بن أسد الطائي. ذكره الحافظ في الإصابة ١: ١٨٢ فيمن كان على عهد رسول الله ولم يلقه، وقال: «قال الرشاطي: قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بأيام، وكان قد رآه، كذا قال». والحديث نسبه الحافظ في الإصابة أيضاً لابن أبي خيثمة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٥٢ عن المسند، وقال: «رجاله رجال الصحيح غير لمازة بن زبار، وهو ثقة، ورواه أبو يعلى كذلك». «الخريت» بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره تاء مثناة، وفي ح هـ والإصابة «الحريث» وهو خطأ.

من أهل عمان، قال: نعم، قال: فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر، فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان يتضح بناحيتهما البحر، بها حيّ من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر.

٣٠٩ - حدثنا يزيد أنبأنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن عمر قال: لا أعلمه إلا رفعه، قال: يقول الله تبارك وتعالى: من تواضع لي هكذا، وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض وأدناها إلى الأرض، رفعته هكذا، وجعل باطن كفه إلى السماء ورفعها نحو السماء.

٣١٠ - حدثنا يزيد أنبأنا ديلم بن غزوان العبدي حدثنا ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي قال: إني لجالس تحت منبر عمر وهو يخطب الناس، فقال في خطبته: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة كل منافق عليم اللسان».

٣١١ - حدثنا روح حدثنا مالك (ح) وحدثنا إسحق أخبرني مالك

(٣٠٩) إسناده صحيح. عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. أبوه محمد: سمع من جده عبد الله بن عمر، والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٨٢ ونسبه لأحمد والبخاري، وقال: «رجال أحمد والبخاري رجال الصحيح» وفي ح زيادة «رفعته هكذا» عقب قوله «من تواضع لي هكذا» قبل قول أحمد «وجعل يزيد باطن كفه إلى الأرض»، وهي زيادة في غير موضعها، وليست في ك ولا هـ ولا مجمع الزوائد، فخذفناها.

(٣١٠) إسناده صحيح. وهو مطول ١٤٣.

(٣١١) أسانيده صحاح وإن كان ظاهره الانقطاع. رواه أحمد عن روح بن عباد عن إسحق بن عيسى الطباع، ورواه عبد الله بن أحمد، وهو من زياداته، عن مصعب بن عبد الله الزبيري. ثلاثتهم عن مالك، وهو في الموطأ ٢: ٩٢. مسلم بن يسار: هو الجهني، وهو تابعي ثقة. قال ابن كثير في التفسير ٣: ٥٨٦ - ٥٨٧ بعد أن نقله عن المسند: «وهكذا رواه أبو داود عن العنقبي، والنسائي عن قتيبة، والترمذي في تفسيره عن إسحق بن موسى عن معن، =

[قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد: وحدثنا مصعب الزبيري حدثني مالك] عن يزيد بن أبي أنيسة أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني: أن عمر بن الخطاب سئل عن

وابن أبي حاتم عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب، وابن جرير عن روح بن عبادة وسعيد بن عبدالحميد بن جعفر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية مصعب الزبيري، كلهم عن الإمام مالك بن أنس به. قال الرمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع عمر. كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة، زاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر ابن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رِبْكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فذكره. وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعثم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وقولهما أولى بالصواب من قول مالك، والله أعلم قلت: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيه، ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات، ويقطع كثيرا من الموصولات. أقول: «نعيم بن ربيعة» ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٩٦/٢/٤ - ٩٧ فلم يذكر فيه جرحا، قال: «نعيم بن ربيعة الأودي عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ، روى عنه مسلم بن يسار الجهني. قال محمد بن يحيى نا محمد بن يزيد سمع أباه سمع زيدا عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيعة الأودي، قال مسلم: سألته عن هذه الآية ﴿ وَإِذَا أَخَذَ رِبْكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ فقال نعيم: كنت عند عمر فسئل فقال عمر: إله، فذكر الحديث نحو حديث المسند. «ذرياتهم» بالجمع: قراءة نافع وابن عامر وأبي جعفر وغيرهم، وقرأ ابن كثير وعاصم وحزمة والكسائي «ذريتهم» بالإنفراد. فأثبتت في كل روايات الحديث هنا على قراءة الجمع. وانظر ٢٤٥٥.

هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ﴾ الآية، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، واستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية. فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون»، فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

٣١٢ - حدثنا روح حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب قائم يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن تروضأت فأقبلت، فقال عمر: الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل!؟

٣١٣ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر ابن الخطاب فاستلم الركن، قال يعلى: فكنت مما يلي البيت، فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟

(٣١٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٠٢.

(٣١٣) إسناده صحيح. وإن كان فيه مبهم، فإن عبد الله بن بابيه يروى عن يعلى بن أمية وهو مولا، وقد تكلمنا على هذا الإسناد مفصلا في ٢٥٣، وسيأتي الحديث عن محمد بن بكر عن ابن جريج بهذا الإسناد، ولكن فيه أنه كان مع عثمان بدل عمر، في مسند عثمان ٥١٢. وانظر ١٧٤، ٢٧٤.

فقلت: ألا تستلم؟ قال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، فقال: أقرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ فقلت: لا، قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قال: قلت: بلى، قال: فانفذ عنك.

٣١٤ - حدثنا عثمان بن عمر وأبو عامر قالا: حدثنا مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جئت بدنانير لي، فأردت أن أصرفها، فلقيني طلحة بن عبيد الله فاصطرفها وأخذها، فقال: حتى يجيء أسلم خازني، قال أبو عامر: من الغابة، وقال فيها كلها: هاء وهاء، قال: فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

٣١٥ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

٣١٦ - حدثنا بكر بن عيسى حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيبء في ألفين ويعرض عني، قال: فاستقبلته، فأعرض عني، ثم أتيته من حيال وجهه فأعرض عني، قال:

(٣١٤) إسناده صحيح. عثمان بن عمر: هو العبدى البصري. أبو عامر: هو العقدي، بفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو. «قالا: حدثنا مالك» في ح «قال» وهو خطأ بديهي، وصححناه من ك. والحديث مطول ٢٣٨.

(٣١٥) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر، ولكن سبق الحديث ١٨٠، ٢٤٧ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر. وانظر أيضا ٢٩٤.

(٣١٦) إسناده صحيح. بكر بن عيسى: هو الراسي أبو بشر، وهو ثقة. المغيرة: هو ابن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، الضبي. والحديث رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٣٩٣ مختصرا بإسناده من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. وذكره الحافظ في =

فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إنني لأعرفك، آمنت إذ كفروا، أقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيئ جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة وهم سادة عشائرتهم لما ينوبهم من الحقوق.

٣١٧ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

٣١٨ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة، قال عفان: عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الديلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، قال عبد الصمد: فهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر بن الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني على صاحبها خيراً، فقال أبو

الإصابة ٤: ٢٢٨-٢٢٩ وقال: «أخرجه أحمد وابن سعد وغيرهما، وبعضه في مسلم». «صدقة طيئ» في ح «صدقة على» وهو خطأ، صححناه من ك والإصابة.

(٣١٧) إسناده صحيح. «فيما». «ما» استفهامية، وظاهر كلام النحويين وجوب حذف ألفها إذا دخل عليها حرف الجر، ولكن قرأ عبدالله وأبي وعكرمة وعيسى «عما يتساءلون» بالألف، وقال أبو حيان في البحر ٨: ٤١٠: «وهو أصل عم، والأكثر حذف الألف من ما الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر وأضيف إليها، ومن إثبات الألف قوله * على ما قام يشتمني لئيم * . وقد أثبت الألف أيضا في الحديث في النهاية ١: ٣٤. «الرملان هو الرمل في الطواف، بفتح الراء والميم، وهو الإسراع في المشي وهز المنكبين. «أطأ» أي ثبته وأرساه، والهزمة فيه بدل من واو «وطأ». وفي ح «أطأ» بالمد، وصححناه من ك والنهاية.

(٣١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٤. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

الأسود: فقلت له: يا أمير المؤمنين، ما وجبت؟ فقال: قلت كما قال رسول الله ﷺ «أيما مسلم شهد له أربعة بخير إلا أدخله الله الجنة»، قال: قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، قلنا: واثنان؟ قال: واثنان، قال: ولم نسأله عن الواحد.

٣١٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حرب، يعني ابن شداد، حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب إذ جاء رجل فجلس، فقال عمر: لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر: وأيضا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٣٢٠ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا الحسين المعلم حدثنا يحيى أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره: أن عمر بينا هو يخطب، فذكره.

٣٢١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حرب حدثنا يحيى عن عمران بن حطان فيما يحسب حرب: أنه سأل ابن عباس عن لبوس الحرير، فقال: سل عنه عائشة، فسأل عائشة، فقالت: سل ابن عمر، فسأل ابن عمر، فقال: حدثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال «من لبس الحرير في الديننا فلا

(٣١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩١ وانظر ٣١٢.

(٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٢١) إسناده صحيح، عمران بن حطان: هو الخارجي المشهور، وهو تابعي ثقة، قال قتادة:

«كان عمران بن حطان لا يتهم في الحديث». والحديث رواه البخاري (١٠: ٢٤٤) من فتح الباري) من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. وفيه أنه سأل عائشة أولا فأحالته إلى ابن عباس فأحاله إلى ابن عمر، ثم رواه من طريق حرب عن يحيى، ولم يذكر متنه، قال: «وقص الحديث». وانظر ٣٠١، ٢٦٩. وفي ح يحيى عن عمر رضي الله عنه أن ابن خنطان! إلخ!! وهو خطأ عجيب، فصل فيه بين جزئي «عمران» بزيادة «رضي الله عنه» من عند الناسخ أو المصحح، وصححناه من ك. «اللبوس» بفتح اللام: ما يليس.

خلاق له في الآخرة» .

٣٢٢ - حدثنا يحيى بن حماد وعفان قالا حدثنا أبو عوانة عن داود ابن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري حدثنا ابن عباس بالبصرة قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاءً، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك له عتيق، فقال له الناس: استخلف، فقال: أي ذلك أفعل فقد فعله من هو خير مني: إن أدع إلى الناس أمرهم فقد تركه نبي الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني، أبو بكر، فقلت له: أبشر بالجنة، صاحبت رسول الله ﷺ فأطلت صحبته، ووليت أمر المؤمنين فقويت وأديت الأمانة، فقال: أما تبشيرك إياي بالجنة فوالله لو أن لي، قال عفان: فلا والله الذي لا إله إلا هو لو أن لي الدنيا بما فيها لافتديت به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأما قولك في أمر المؤمنين فوالله لوددت أن ذلك كفافاً لا لي ولا علي، وأما ما ذكرت من صحبة نبي الله ﷺ فذلك.

٣٢٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العموم، ومقاتلتكم الرمي، فكانوا يختلفون إلى الأغراض، فجاء سهم غرب إلى غلام فقتله، فلم يوجد له أصل، وكان في حجر خال له، فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر: إلى من أدفع

(٣٢٢) إسناده صحيح، داود بن عبد الله الأودي: ثقة. وانظر ٢٩٩، ٢٦٢، ١٨٦، ١٢٩..

«كفافاً» هكذا ثبت بالنصب في الأصول، وله وجه من العربية.

(٣٢٣) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن عياش: هو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش

ابن أبي ربيعة. والحديث مطول ١٨٩.

عقله؟ فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

٣٢٤ - حدثنا عبد الله بن زيد أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «يرث الولا من ورث المال من والد أو ولد».

٣٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر أتى الحجر فقال: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم دنا فقبله.

٣٢٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا دجين أبو الغصن، بصري، قال: قدمت المدينة فلقيت أسلم مولى عمر بن الخطاب فقلت: حدثني عن عمر، فقال: لا أستطيع، أخاف أن أزيد أو أنقص، كنا إذا قلنا لعمر: حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: أخاف أن أزيد حرفاً أو أنقص، إن رسول الله ﷺ قال:

(٣٢٤) إسناده صحيح، وانظر ١٤٧، ١٨٣.

(٣٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦ وانظر ٢٧٤، ٣١٣.

(٣٢٦) إسناده ضعيف، دجين، بضم الدال وفتح الجيم: هو ابن ثابت اليربوعي البصري، وهو ضعيف، ابن معين والنسائي وأبو حاتم وأبو رزعة والدارقطني، وقال ابن حبان: «كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته، يقلب الأخبار، ولم يكن الحديث شأنه». وروى البحاري في التاريخ الصغير ١٨١ عن ابن المديني عن عبدالرحمن بن مهدي قال: «قال لنا دجين أول مرة: حدثني مولى لعمر بن عبدالعزيز، لم يدرك عمر بن الخطاب، فتركه، فما زالوا يلتقونه حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب، ولا يعتد به، كان يتوهم ولا يدري ما هو». ونقل الذهبي في الميزان أن بعضهم نقل عن يحيى بن معين أنه قال: «الدجين هو جحا» قال الذهبي: «وهذا لم يصح عنه، وقد روى عن الدجين ابن المبارك ووكيع وعبدالصمد، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا، ولدجين أعرابي من بني يربوع». والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٤٢ - ١٤٣ ونسبه أيضاً لأبي يعلى، ونسبه الذهبي لابن عدي.

«من كذب علي فهو في النار» .

٣٢٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في سوق: لا إله إلا الله حده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بها ألف ألف حسنة، ومحا عنه بها ألف ألف سيئة، وبني له بيتا في الجنة» .

٣٢٨ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا برجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ «كلا، إني رأيتهُ يُجرُّ إلى النار في عباءة غلها، اخرج يا عمر فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»، فخرجت فناديت: انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» .

٣٢٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر أنه قال: لا وأبي، فقال رسول الله ﷺ

(٣٢٧) إسناده ضعيف جدا، عمرو بن دينار أبو يحيى البصري الأعمور، قهرمان آل الزبير. قال أحمد: «ضعيف منكر الحديث». وقال الفلاس والنسائي: «روى عن سالم أحاديث منكورة». وقال ابن حبان: «لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، كان يتفرد بالموضوعات عن الأئبات». وهو غير عمرو بن دينار المكي الجمحي الإمام.

(٣٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٣ .

(٣٢٩) إسناده صحيح، وانظر ٢٩١ . والحديث رواه أبو داود ٢١٧ : ٣ والترمذي ٢ : ٣٧١ والحاكم ١ : ١٨ من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر، لم يذكر فيه عمر. وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ونسبه الحافظ في التلخيص ٣٩٥ - ٣٩٦ أيضا لابن حبان، وقال: «قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. قلت: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش عن =

«مه، إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

٣٣٠ - حدثنا حماد الخياط حدثنا عبد الله عن نافع: أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، وقال عمر: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول «نبغي نزيد في مسجدنا ما زدت فيه».

٣٣١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أنه قال: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ثم قال: قد كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم، أو إن كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ثم إن رسول الله ﷺ قال «لا تطروني كما أطري ابن مريم، وإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله»، وربما قال معمر: كما أطرت النصارى ابن مريم.

= سعد عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن عمر. وفي أكثر هذه الروايات تصريح ابن عمر بأنه سمعه من رسول الله، فالظاهر أنه كان حاضراً حين حلف أبوه، فتارة يرويه عن عمر على أنه صاحب الحادثة، وتارة يرويه سماعاً عن رسول الله، لأنه حضر وسمع. والحديث لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، مع أنه لم يرو في شيء من الكتب الستة من مسند عمر، ولعله اكتفى بروايته في أبي داود والترمذي من مسند ابن عمر، وإن كان ذلك لا يوافق طريقته موافقه دقيقة.

(٣٣٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن نافعاً مولى ابن عمر لم يدرك عمر ولا عثمان. حماد الخياط: هو حماد بن خالد. عبد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٣٣١) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا من طريق مالك عن الزهري ٣٩١. وانظر ١٥٤، ١٥٦، ١٦٤، ١٩٧، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٢.

٣٣٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه قال لعمر: إني سمعت الناس يقولون مقالة فأليت أن أقولها لكم، زعموا أنك غير مستخلف، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه، وإني إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال: فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله ﷺ أحداً، وأنه غير مستخلف.

٣٣٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: أرسل إليّ عمر، فذكر الحديث، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال «لا نورث، ما تركنا صدقة».

٣٣٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: لما مات أبو بكر بُكي عليه، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قال «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

٣٣٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر، قال عمر بن الخطاب: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد

٤٨
١

(٣٣٢) إسناده صحيح، وانظر ٣٢٢، ٢٩٩. وهو مختصر، ورواه مسلم مطولاً ٢: ٨٠ - ٨١ من طريق عبد الرزاق عن معمر، ورواه أبو داود مختصراً ٣: ٩٣ - ٩٤ من طريق عبد الرزاق. [٣٣٣] إسناده صحيح، وقد وقع هكذا مختصراً في هذا الموضع، ويأتي مطولاً بالإسناد نفسه ٤٢٥. وانظر ١٧٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٩. وراه مسلم ٢: ٥٢ - ٥٣ مطولاً أيضاً من طريق مالك عن الزهري.

(٣٣٤) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع: سبق الكلام عليه في ٣١٥.

(٣٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٩.

قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه، وحسابه على الله عز وجل؟» قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، إن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: والله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق.

٣٣٦ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

٣٣٧ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس قال: أرسل إليّ عمر، فذكر الحديث، وقال: إن أموال بني النضير كانت مءأفأء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل.

٣٣٨ - حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال «إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

٣٣٩ - حدثنا سفيان عن يحيى، يعني ابن سعيد، عن عبيد بن

(٣٣٦) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. وهو مختصر ٣٣٣.

(٣٣٧) إسناده صحيح، وهو جزء من الحديث المطول الذي سيأتي ٤٢٥. وأشرنا إليه في الكلام على ٣٣٣.

(٣٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣١.

(٣٣٩) إسناده صحيح، عبيد بن حنين المدني: تابعي ثقة. وفي ح «بن حنيف» بالفاء في آخره بدل النون، وهو خطأ صححناه من ك، وليس في الرواة من يدعى «عبيد بن حنيف» والحديث مختصر ٢٢٢.

حنين عن ابن عباس قال: أردت أن أسأل عمر، فما رأيت موضعاً، فمكثت سنتين، فلما كنا بمر الظهران وذهب ليقضي حاجته، فجاء وقد قضى حاجته، فذهبت أصب عليه من الماء. قلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ قال: عائشة وحفصة.

٣٤٠ - حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيداً، مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أقر عجز دابته أو دف راحلته ذهباً وفضةً يبتغي التجارة: فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال محمد ﷺ «من قتل في سبيل الله فهو في الجنة».

٣٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة، أملة علي، عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى: أن عمر قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، وذكر نبي الله ﷺ وأبأبكر، ثم قال: إني رأيت رؤيا كأن ديكاً نقرني نقرتين، ولا أدري ذلك إلا لحضور أجلي، وإن ناساً يأمروني أن أستخلف، وإن الله عز وجل لم يكن ليضيع خلافته ودينه ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى في هؤلاء الرهط الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فأيهم بايعتم له فاسمعوا له وأطيعوا، وقد عرفت أن رجالاً سيطعون في هذا الأمر، وإني قاتلتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال، وإني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إليّ من أمر الكلاله،

(٣٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٧ وسبق الكلام عليه مفصلاً في ٢٨٥.

(٣٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٦ و٨٩. وانظر ١٢٩، ١٧٩.

ولقد سألت نبي الله ﷺ عنها، فما أغلظ لي في شيء قط ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بيده أو بإصبعه في صدري أو جنبي، وقال «يا عمر، تكفيك الآية التي نزلت في الصيف التي في آخر سورة النساء»، وإني إن أعش أقض فيها قضية لا يختلف فيها أحد يقرأ القرآن أو لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، فإني بعثتهم يعلمون الناس دينهم وسنة نبيهم. ويقسمون فيهم فيأهم، ويعدلون عليهم، وما أشكل عليهم يرفعونه إليّ، ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين: هذا الثوم والبصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد حبه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بد فميتهما طبخاً، قال: فخطب بها عمر يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة.

٣٤٢ - حدثنا عبدالرزاق قال: وأخبرني هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عمارة عن أبي بردة عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ، يعني المتعة، ولكنني أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك ثم يروحوا بهن حجاجاً.

٣٤٣ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن

(٣٤٢) إسناده صحيح، الحجاج بن أرطاة: ثقة صدوق، ربحه سدس، ولم يصرح هنا بالتحديث، ولكن سيأتي الحديث ٣٥١ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، فذهب ما كان يخشى من تدليس الحجاج. عمارة: هو ابن عمير التيمي، ثقة. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. والحديث رواه مسلم ١: ٣٤٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة كالإسناد الآتي ٣٥١. والمتعة في هذا الحديث متعة الحج، لا متعة النكاح.

(٣٤٣) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله. وهو مكرر ١٢٨ وهو هناك «عن عاصم بن عبيدالله عن أبيه عن جده» لم يذكر شك يزيد. وسيأتي ٣٨٧ عن عاصم عن سالم عن ابن عمر، وهو اضطراب من ضعف عاصم. وانظر ٢١٦، ٣٠٧. علي بن عاصم الواسطي =

عبيدالله عن أبيه أو جده. الشك من يزيد، عن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ بعد الحدث ومسح على خفيه وصلى.

٣٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض، وليس عياض هذا بالذي حدث سماكاً، قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه: إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، فكتب إلينا إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإني أدلكم على

شيخ أحمد: تكلموا فيه كثيراً، والراجح عندي أنه ثقة. ففي التهذيب: «ذكره العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل». وفيه أيضاً: «قال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: إن أحمد يقول إن علي بن عاصم ليس بكذاب؟ فقال: لا والله، ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بشيء، فكيف صار اليوم عنده ثقة؟!» وهذا غلو من ابن معين، ونفي للثابت عن أحمد، فإن أحاديثه عن علي ابن عاصم كثيرة في المسند، وفي التهذيب أيضاً: «قال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد وابن معين وأبو خيثمة، ثم قال لي عبدالله بن أحمد أن أباه أمره أن يدور على كل من نهاه عن الكتابة عن علي بن عاصم فيأمره أن يحدث عنه». فهذا بين في أن أحمد رجح عن قوله فيه، وتبين له أنه ثقة فأمر بالحديث عنه.

(٣٤٤) إسناده صحيح، عياض الأشعري: هو عياض بن عمرو، مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي. وعياض أحد الأمراء الخمسة في اليرموك: هو عياض بن غنم الفهري، فهو المذكور في الوقعة، وهو صحابي معروف. «جاش إلينا الموت»: أي تدفق وفاض، ومنه الحديث الآخر «حتى بجيش كل ميزاب» أي يتدفق ويجري بالماء. «براهني»: أصلها «براهنتي» والمراهنه: المخاطرة. «تنقران»: يريد تهتززان من شدة الجري، وأصل النقر: القفز والوثوب. وقد نقل الحديث ابن كثير في التفسير ٢/٢٣٢ وقال: هذا إسناد صحيح، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بندار عن غندر بنحوه وأختره الحافظ الضياء المقدس في كتابه.

من هو أعز نصرًا وأحضر جنداً، الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربع فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاوروا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل رأس عشرة، قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي.

٣٤٥ - حدثنا محمد بن بكر أنبأنا عيينة عن علي بن زيد قال: قدمت المدينة فدخلت على سالم بن عبدالله وعليّ جبة خز. فقال لي سالم: ما تصنع بهذه الثياب؟ سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

٣٤٦ - حدثنا أبو المنذر أسد بن عمرو أراه عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فجعل عليه مائة من الإبل، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل والد بولده»، لقتلتك.

٣٤٧ - حدثنا هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال: قال عمر: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» لورثتك، قال: ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل.

(٣٤٥) إسناده صحيح، عيينة: هو ابن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني، وهو ثقة. علي بن يزيد: هو ابن جدعان. وانظر ٣٢١.

(٣٤٦) إسناده ضعيف، لأن حجاج بن أرمطة يدلّس عن عمرو بن شعيب. وقد مضى الحديث مختصراً بإسناد صحيح عن عمرو بن شعيب ١٤٨ وانظر ٩٨.

(٣٤٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. وانظر ما قبله.

٣٤٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بحيح وعمرو بن شعيب كلاهما من مجاهد بن جبر، فذكر الحديث، وقال: أخذ عمر من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، قال: ثم دعا أخوا المقتول فأعطاهما إياه دون أبيه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس لقاتل شيء».

٣٤٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس وعليّ إلى عمر يختصمان، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا الكذا كذا، فقال الناس: افصل بينهما، افصل بينهما، قال: لا أفصل بينهما، قد علما أن رسول الله ﷺ قال: «نورث، ما تركنا صدقة».

٣٥٠ - حدثنا إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر قال: إن من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

٣٥١ - حدثنا أبو عبد الله محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث يا أمير المؤمنين في النسك بعدك! حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكنني كرهت أن يظلموا بهن معرسين في الأراك، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم.

(٣٤٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مجاهد لم يدرك عمر. وانظر الحديثين قبله.

(٣٤٩) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. وهو مطول ٣٣٦ وانظر ٣٣٣.

(٣٥٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل. وهو مكرر ٢٤٦.

(٣٥١) إسناده صحيح، وانظر ٣٤٢ فقد سبق الكلام عليه هناك.

٣٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يحدث عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: حج عمر بن الخطاب فأراد أن يخطب الناس خطبة، فقال عبدالرحمن بن عوف: إنه قد اجتمع عندك رعا ع الناس، فأخر ذلك حتى تأتي المدينة، فلما قدم المدينة دنوت منه قريباً من المنبر، فسمعتة يقول: وإن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد؟ وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا أثبت في كتاب الله ما ليس فيه لأثبتها كما أنزلت.

٣٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان، يعني ابن بشير، يخطب قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه.

٣٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه» وقال حجاج: بالنياحة عليه.

(٣٥٢) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيبي. وسيأتي الحديث مطولاً ٣٩١ وانظر ٢٧٦، ٣٣١.

(٣٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٥٩.

(٣٥٤) إسناده صحيح، وقوله «وحجاج قال: حدثني شعبة» بيانه: أن أحمد رواه عن شيخين، هما محمد بن جعفر قال له «حدثنا شعبة»، وحجاج فقال له «حدثني شعبة» فبين رواية كل منهما. ثم بين أيضاً في آخره أن حجاجاً رواه بلفظ «بالنياحة عليه» بدلا من «بما نوح عليه». والحديث مكرر ٢٤٧ وانظر ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٣٤.

٣٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا العالية يحدث عن ابن عباس: حدثني رجال، قال شعبة: أحسبه قال من أصحاب النبي ﷺ، قال: وأعجبهم إليّ عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع.

٣٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهديّ قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشأم: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، أصبعين، قال أبو عثمان. فما عتمنا إلا أنه الأعلام.

٣٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج وأبو داود قال: حدثني شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهديّ قال: جاءنا كتاب عمر.

٣٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وأبو داود عن شعبة، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون قال: صلى عمر الصبح وهو بجمع، قال أبو داود: كنا مع عمر بجمع، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن نبي الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس.

(٣٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧١. أبو العالية: اسمه «رفيع» بضم الراء وفتح الفاء، وكتب هنا في ح بالباء بدل الفاء، وهو خطأ.

(٣٥٦) إسناده صحيح، وانظر ٣٤٥، ٣٠١، ٢٤٣. «عتمنا» بفتح العين وتشديد التاء، أي أبطأنا، يريد: ما أبطأنا عن معرفة ما عني وما أراد، وأنه لم يعن إلا الأعلام.

(٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو داود: هو الطيالسي.

(٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٩٥.

٣٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل فما أصنع؟ قال «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ارقد».

٣٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عمر عن الجر؟ فحدثنا عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجر وعن الدباء وعن المزفت.

٣٦١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: رأيت الأصيلع، يعني عمر بن الخطاب، يقبل الحجر ويقول: أما إني أعلم أنك حجر، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يقبلك.

٣٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا جمرة الضبيعي يحدث عن جويرية بن قدامة قال: حججت فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال: إني رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني نقرة أو نقرتين، شعبة الشاك، فكان من أمره أنه طعن، فأذن للناس عليه، فكان أول من دخل عليه أصحاب النبي ﷺ، ثم أهل المدينة، ثم أهل الشام ثم أذن لأهل العراق، فدخلت فيمن دخل، قال: فكان كلما دخل عليه قوم أثنوا عليه وبكوا، قال: فلما دخلنا عليه، قال: وقد عصب بطنه بعمامة سوداء والدم يسيل، قال: فقلنا أوصنا قال: وما سأله الوصية أحد غيرنا، فقال:

(٣٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٦٣ وانظر ٣٠٦.

(٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٠ وانظر التهذيب ١٢٤/٨.

(٣٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٩ وانظر ٣٢٥.

(٣٦٢) إسناده صحيح، جويرية بن قدامة: تابعي ثقة. والحديث روى البخاري في التاريخ الكبير

٢٤٠/٢١، أوله عن آدم بن أبي إياس عن شعبة. قال الحافظ في التهذيب ٢: ١٢٥:

«وأخرج في الصحيح عن آدم طرفاً منه» ونسبه أيضاً إلى ابن أبي شيبة. ولكن سمي التابعي

«جارية بن قدامة». وانظر ١٢٩، ٣٣٢، ٣٤١.

عليكم بكتاب الله، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه، فقلنا: أوصنا فقال: أوصيكم بالمهاجرين، فإن الناس سيكثرون ويقلون، وأوصيكم بالأنصار، فإنهم شعب الإسلام الذي لجئ إليه، وأوصيكم بالأعراب، فإنهم أصلكم ومادتكم، وأوصيكم بأهل ذمتكم، فإنهم عهد نبيكم ورزق عيالكم، قوموا عني، قال: فما زادنا على هؤلاء الكلمات. قال محمد بن جعفر: قال شعبة: ثم سألته بعد ذلك، فقال في الأعراب: وأوصيكم بالأعراب، فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم.

٣٦٣ - حدثنا حجاج أنبأنا شعبة سمعت أبا جمرَةَ الضبي يحدث عن جويرية بن قدامة قال: حججت فأتيت المدينة العام الذي أصيب فيه عمر، قال: فخطب فقال إني رأيت كأن ديكا أحمر نقرني نقرة أو نقرتين، شعبة الشاك، قال: فما لبث إلا جمعة حتى طعن، فذكر مثله، إلا أنه قال: وأوصيكم بأهل ذمتكم، فإنهم ذمة نبيكم، قال شعبة: ثم سألته بعد ذلك، فقال في الأعراب: وأوصيكم بالأعراب فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم.

٣٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد، وعبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

٣٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الشعبي

(٣٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥. سعيد: هو ابن أبي عروبة. «عبد الوهاب» عطف على «محمد بن جعفر»، وهو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف. «عن سعيد»: في ح «عن شعبة»

وصححناه من ك. وشعبة قد روى الحديث أيضاً كما مضى.

(٣٦٥) إسناده صحيح، وانظر ٣٥٧. سويد بن غفلة، بالغين المعجمة والفاء والام المفتوحات: =

عن سويد بن غفلة: أن عمر خطب الناس بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وأشار بكفه.

٣٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نوح عليه».

٣٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا كههمس عن ابن بريدة، ويزيد بن هرون حدثنا كههمس عن ابن بريدة عند يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن ذات يوم عند نبي الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى، قال يزيد: لا نرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى نبي الله ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر كله، خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، ما الإحسان؟ قال يزيد: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البناء»، قال: ثم

٥٢
١

= تابعي قديم مختصر.

(٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٤.

(٣٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٤.

انطلق، قال: فلبثت مليا، قال يزيد: ثلاثا، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»

٣٦٨ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال: حدثنا عمر قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، إلا أنه قال: ولا يرى عليه أثر السفر، وقال: قال عمر: فلبثت ثلاثا، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عمر».

٣٦٩ - حدثنا بهز، قال: وحدثنا عفان قال: حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي نضرة قال: قلت لجابر بن عبدالله: إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها؟ قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله ﷺ هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ، إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء.

٣٧٠ - حدثنا حجاج أنبأنا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماسا وتروح بطانا».

٣٧١ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني بكير بن عبدالله عن بسر

(٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٩) إسناده صحيح، وانظر ٢٧٣، ٣٥١.

(٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٥.

(٣٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٠. ليث: هو ابن سعد. ابن الساعدي المالكي: هو عبدالله

ابن السعدي الصحابي.

ابن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق».

٣٧٢ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني بكير عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم!؟»

٣٧٣ - حدثنا يحيى بن إسحق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم الجيشاني يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، ألا ترون أنها تغدو خماصاً وتروح بطاناً».

٣٧٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن

(٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٨ بإسناده ولفظه.

(٣٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠.

(٣٧٤) إسناده صحيح، وقد سبق بمعناه في ١٨٤، ٣٦٧، ٣٦٨ من طريق عبد الله بن بريدة، رواه عنه عثمان بن غياث وكهمس، من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب. وهذا الحديث من رواية سليمان بن بريدة، وهو أخو عبد الله بن بريدة، هما توأم، وكلاهما ثقة. قال أحمد عن وكيع: يقولون: إن سليمان كان أصح حديثاً من أخيه وأوثق، وقال ابن عيينة: حديث سليمان بن بريدة أحب إليهم من حديث عبد الله. وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم ينسبه إلى المسند، بل ذكره مختصراً بعض الشيء من حديث ابن عمر، ونسبه للطبراني فقط ١: ٤٠ - ٤١ فقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون». فقد =

سليمان بن بريدة عن ابن يعمر قال: قلت لابن عمر: إنا نساغر في الآفاق فنلقى قوما يقولون لا قدر؟ فقال ابن عمر: إذا لقيتموهم فأخبروهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء وأنهم منه برآء ثلاثا، ثم أنشأ يحدث: بينما نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فذكر من هيئته، فقال رسول الله ﷺ: «ادنه، فدنا، فقال: ادنه، فدنا، فقال: ادنه، فدنا، حتى كاد ركبته تمشان، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما الإيمان، أو عن الإيمان؟ قال «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر» قال سفيان: أراه قال: خيره وشره، قال: فما الإسلام؟ قال «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان وغسل من الجنابة»، كل ذلك قال: «صدقت، صدقت»! قال القوم: ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول الله ﷺ من هذا، كأنه يعلم رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، أخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله أو تعبد كأنك تراه، فإن لا تراه فإنه يراك، كل ذلك نقول: ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول من هذا، فيقول: صدقت، صدقت، قال: أخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم بها من السائل»، قال: فقال: صدقت، قال: ذلك مرارا، ما رأينا رجلا أشد توقيرا لرسول الله ﷺ من هذا، ثم ولي، قال سفيان: فبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «التمسوه»، فلم يجده، قال: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، ما أتاني في صورة إلا

اختلف الأخوان: سليمان وعبد الله، الذي حضر سؤالات جبريل هو ابن عمر؟ أم عمر فروى عنه ابنه عبد الله بن عمر؟ ولا يحتمل أن يكونا حضراه معاً وأن ابن عمر كان يحكيه مرة عن نفسه ومرة عن أبيه، لأن مخرج الحديث واحد، وأن يحيى بن يعمر سأل ابن عمر عن القدر فحدثه الحديث. فلا يعقل أن يسأله مرتين فيحدثه إياه مرتين! والراجح عندي رواية عبد الله بن بريدة، أن عمر هو الذي حضر وحدث ابنه، فإنها زيادة ثقة مقبولة، ويكون الوهم في حذف عمر في هذا الإسناد من سليمان بن بريدة أو من علقمة بن مرثد. وسيأتي في ٧٥٨، ١١١٢، ٢٩٢٦م.

عرفته غير هذه الصورة» .

٣٧٥ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر قال: سألت ابن عمر، أو سأله رجل: إنا نسير في هذه الأرض فنلقى قوما يقولون لا قدر؟ فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد الله بن عمر منهم بريء وهم منه برآء، قالها ثلاث مرات، ثم أنشأ يحدثنا قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رتوة، ثم قال: يا رسول الله، أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رتوة، ثم قال يا رسول الله، أدنو؟ فقال: «ادنه»، فدنا رتوة، حتى كادت أن تمس ركبتاه ركبة رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟ فذكر معناه.

٣٧٦ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب حدثنا ابن لهيعة حدثنا الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من أظلم رأس غاز أظلمه الله يوم القيامة، ومن جهز غازيا حتى يستقل بجهازه كان له مثل أجره، ومن بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة» .

٣٧٧ - حدثنا عتاب، يعني ابن زياد، حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أنبأنا يونس عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب، [قال عبد الله: وقد بلغ به أبي إلى النبي ﷺ] قال «من فاته شيء من ورده، أو قال من

(٣٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. الرتوة، بفتح الراء: الخطوة، كالتربة.

(٣٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سبق الكلام عليه ١٢٦. الجهاز: بفتح الجيم وكسرهما، والفتح أفصح، أو الكسر لغة رديئة.

(٣٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠ بإسناده ولفظه.

جزئه، من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر، فكانما قرأه من ليلته» .

٣٧٨ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال: فقال عمر انتهينا، انتهينا.

٣٧٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل عن

(٣٧٨) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٤٤٩ - ٥٠٠ ، ٣: ٢٢٦ وقال: «وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي إسحق، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحق عن أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، عن عمر وليس له عنه سواه. ولكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه، والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصححه الترمذي، وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله انتهينا: إنها تذهب المال وتذهب العقل». وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر، لا أجد له وجهاً، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة ٦٣، وفي طبقات ابن سعد ٦: ٧٣ عن أبي إسحق قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحداً من الناس، وليصل عليّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم». وشريح الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأبو ميسرة أقدم منه.

صبي بن معبد: أنه كان نصرانيا تغلبيا فأسلم، فسأل: أي العمل أفضل؟
ف قيل له: الجهاد في سبيل الله عز وجل، فأراد أن يجاهد، فقيل له:
أحججت، قال: لا، فقيل له: حج واعتمر ثم جاهد، فأهل بهما جميعا،
فوافق زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقالا: هو أضل من ناقته! أو:
ما هو بأهدى من جملة! فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما، فقال: هديت
لسنة نبيك ﷺ، أو لسنة رسول الله ﷺ.

٣٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: أخبرني أبي: أن
عمر قال: للحجر إنما أنت حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما
قبلتك، ثم قبله. ٥٤
١

٣٨١ - حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن عمر أتى الحجر فقال:
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
يقبلك ما قبلتك، ثم قبله.

٣٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن
سويد بن غفلة: أن عمر قبله والتزمه، ثم قال: رأيت أبا القاسم ﷺ بك
حفيا، يعني الحجر.

٣٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن
عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار

(٣٧٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٦ ومكرر ٨٣.

(٣٨٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وعروة لم يدرك عمر، ولد سنة

٢٣ في آخر خلافته، وقيل. ولد لست خلون من خلافة عثمان. وانظر ٣٦١، ٣١٣.

(٣٨١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله.

(٣٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٤، وانظر ٣٨١.

(٣٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٨. وقد سبق بهذا الإسناد ١٩٢.

من ههنا فقد أفطر الصائم» .

٣٨٤ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « مثل الذي يعود في صدقته كمثل الذي يعود في قيئه» .

٣٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق ثبير، كيما نغير، فلما جاء رسول الله ﷺ خالفهم، فكان يدفع من جمع مقدار صلاة المُسفرين بصلاة الغداة قبل طلوع الشمس .

٣٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة سمع ابن عباس يقول: قال لي عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

٣٨٧ - حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: أنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه في السفر .

٣٨٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن

(٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨١ وانظر ٢٥٨، ١٨٧٢ .

(٣٨٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٩٥ .

(٣٨٦) إسناده صحيح، رباح بن أبي معروف المكي: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان ممن يخطيء وبهم» . وقال أحمد: «كان صالحاً» . وقال ابن عدي: «ما أرى بروايته بأساً، ولم أجد له شيئاً منكراً» وأخرج له مسلم . وانظر ٣٦٦ .

(٣٨٧) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله، وانظر ١٢٨، ٢١٦، ٣٤٣ .

(٣٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٥ ولكن ذكر هناك «سوء العمل» بدل «أرذل العمر» .

وقوله «فتنة الصدر» إلخ، يريد أن وكيعاً فسرها بأن الرجل يموت في فتنة لم يتب منها، =

ميمون عن عمر: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من البخل، والجبن، وعذاب القبر، وأرذل العمر، وفتنة الصدر. قال وكيع: فتنة الصدر أن يموت الرجل، وذكر وكيع الفتنة لم يتب منها.

٣٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا عمر بن الوليد الشني عن عبد الله بن بريدة قال: جلس عمر مجلسا كان رسول الله ﷺ يجلسه، تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنازة فأنثوا خيرا، فقال: وجبت، ثم مروا بجنازة فأنثوا خيرا، فقال: وجبت، ثم مروا بجنازة فقالوا خيرا، فقال: وجبت، ثم مروا بجنازة فقالوا: هذا كان أكذب الناس، فقال: إن أكذب الناس أكذبهم على الله، ثم الذين يلونهم من كذب على روحه في جسده، قال: قالوا: رأيت إذا شهد أربعة؟ قال: وجبت، قالوا: أو ثلاثة؟ قال: وثلاثة وجبت، قالوا: واثنين؟ قال: وجبت، ولأن أكون قلت واحدا أحب إلي من حمر النعم، قال: فقيل لعمر: هذا شيء تقوله برأيك أم شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا بل سمعته من رسول الله ﷺ.

ولكن يظهر أن الإمام أحمد شك في اللفظ الذي قاله وكيع. فأشار إليه إشارة بقوله «وذكر وكيع الفتنة» إلخ.

(٣٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن عبد الله بن بريدة ولد سنة ١٥ ومات سنة ١١٥ فلم يدرك عمر، ولكن أصل الحديث صحيح، رواه داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلمي عن عمر، وقد مضى ذلك ١٣٩، ٢٠٤، ٣١٨. والظاهر أن الخطأ في هذه الرواية من عمر بن الوليد الشني، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وغيرهم، ولينه يحيى القطان، وقال ابن المديني: «سمعت يحيى بن سعيد ذكر عمر بن الوليد فقال بيده يحركها، كأنه لا يقويه، قال علي: فاسترجعت وقلت: إذا حركت يدك فقد أهلكته! قال: لست أعتد عليه، ولكنه لا بأس به». و«الشني» بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة: نسبة إلى «شن» وهو بطن من عبدالقيس. وقد وقع في ح في لفظ هذا الحديث «قالوا: أو ثلاثة، قال: وثلاثة قال وجبت» فلفظ «قال» الأخير لا معنى له في السياق، وزيادته خطأ، ولم يذكر في ك فحذفناه.

٣٩٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال: بلغ عمر أن سعدا لما بنى القصر قال: انقطع الصوت! فبعث إليه محمد بن مسلمة، فلما قدم أخرج زنده وأورى ناره، وابتاع حطبا بدرهم، وقيل لسعد: إن رجلا فعل كذا وكذا، فقال: ذاك محمد بن مسلمة، فخرج إليه، فحلف بالله ما قاله، فقال: نؤدي عنك الذي تقوله، ونفعل ما أمرنا به، فأحرق الباب، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده، فأبى، فخرج فقدم على عمر، فهجر إليه، فسار ذهابه ورجوعه تسع عشرة، فقال: لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنا، قال: بلى، أرسل يقرأ السلام ويعتذر، ويحلف بالله ما قاله، قال: فهل زدك شيئا، قال: لا، قال: فما منعك أن تزودني أنت؟ قال: إني كرهت أن أمر لك فيكون لك البارد ويكون لي الحار وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشبع الرجل دون جاره».

آخر مسند عمر بن الخطاب

(٣٩٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه عباية بن رافع: هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى، وهو ثقة، لكنه تابعي صغير، يروي عن جده رافع وعن ابن عمر والحسين بن علي بن أبي طالب، وهذه القصة مفصلة في تاريخ الطبري ٤: ١٩٢-١٩٣. وتاريخ ابن كثير ٧: ٧٤-٧٥. وتاريخ ابن الأثير ٢/٢٢٢-٢٢٤، وهذا القصر هو أول ما أنشئ من الكوفة، بناه سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ تلقاء محراب المسجد، للإمارة وبيت المال، فكان يغلق بابه ويقول: سكن الصوت! فلذلك أرسل عمر محمد بن مسلمة لتحريق الباب، أراد بذلك أن لا يكون بينه، وهو الأمير، وبين رعيته باب ولا حجاب، ولذلك كتب له في رواية الطبري: «ولا تجعل على القصر باباً يمنع الناس من دخوله وتنفيهم به عن حقوقهم»، سفيان، هو الثوري، وأبوه: سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، «الصوت»: تصغير الصوت، «فخرج إليه»: في ح «خرج» بدون الفاء، وصححناه من ك، «فهجر إليه» بتشديد الجيم، التهجير: التبكير في كل شيء والمبادرة إليه، وهي لغة حجازية، «يقرأ السلام» كذا في ح. وفي ك «يقرئك السلام»، كلاهما صحيح، «قال: إني كرهت» في ك «قال: كرهت» بحذف «إني».

﴿ حديث السقيفة ﴾

٣٩١ - حدثنا إسحق بن عيسى الطباع حدثنا مالك بن أنس

(٣٩١) إسناده صحيح، وهو عن مالك كما ترى، ولكنه لم يسقه كله في الموطأ، بل روى قطعة الرجم منه فقط ٣: ٤١ - ٤٢. ورواه البخاري مطولاً ٨ - ١٦٨ - ١٧٠ (١٢: ١٢٨ - ١٣٩ فتح الباري) من طريق صالح، وروى بعضه مسلم ٢: ٣٣ من طريق يونس، وأبو دواد ٤: ٢٥١ - ٢٥٢ من طريق هشيم، والترمذي ١: ٢٦٩ من طريق معمر، وابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة، كلهم عن ابن شهاب الزهري، وذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني رواه في الغرائب وصححه ابن حبان، ورواه ابن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري (ص ١٠١٣ - ١٠١٦ من سيرة ابن هشام). وكان هذا الحديث في سنة ٢٣ قبيل مقتل عمر، قوله «في عقب ذي الحجة» ضبط في اليونانية من البخاري «عقب» بفتح العين وكسر القاف، وبضم العين وسكون القاف، ورجح الحافظ الأولي، «عجلت الرواح» في ح «الأرواح» وهو خطأ، صححناه من ك والبخاري، «صكة الأعمي»: أشد الهاجرة، وفسره مالك هنا في سياق الحديث بأنه «لايالي أي ساعة خرج» إلخ، وانظر الفتح ١٣٠ واللسان ١٢: ٣٤٣، ١٩: ٣٣٣، ما «ما عسيت»: السين في «عسى» مفتوحة، ولكن «عسيت» يجوز فيها الفتح والكسر، قرأ أكثر القراء «فهل عسيتم» بفتح السين، وقرأ نافع بكسرها، قال الجوهري: «يقال عيست أن أفعل ذلك، وعسيت، بالفتح والكسر»، «تقطع إليه الأعناق»: قال ابن التين: هو مثل، يقال للفرس الجواد: تقطعت أعناق الخيل دون لحاقه، وفي اللسان: «أراد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد لا يكون مثلاً لأبي بكر». مزمل بتشديد الميم المفتوحة: ملفف الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يخزلونا، بالزاي: يقتطعوننا ويذهبون بنا منفردين وفي ك هـ «يبتزوننا» أي ينتزعونا، وفي البخاري «يختزلونا» وهي نسخة بها مش ك، يحتضنونا من الأمر، بالحاء المهملة والضاد المعجمة: أي يخرجونا، يقال «حضنه من الأمر واحتضنه» أخرجه في ناحية عنه واستبد به أو حبسه عنه، كأنه جعله في حضن منه، أي جانب، زورت: هيأت وحسنت، والتزوير: إصلاح الشيء، وكلام مزور، أي محسن الحد، بفتح الحاء: الحدة من الغضب، الجدليل: تصغير جدل، بكسر الجيم وسكون الذال، وهو العود الذي ينصب للابل =

حدثني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره: أن عبدالرحمن بن عوف رجع إلى رحله، قال ابن عباس: وكنت أقرئ عبدالرحمن بن عوف، فوجدني وأنا أنتظره، وذلك بمنى، في آخر حجة حجها عمر بن الخطاب، قال عبدالرحمن بن عوف: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن فلانا يقول لو قد مات عمر بايعت فلانا، فقال عمر: إني قائم العشية في الناس فمحدّثهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم أمرهم، قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك إذا قمت في الناس، فأخشى أن تقول مقالة يطير بها أولئك فلا يعوها ولا يضعوها على مواضعها، ولكن حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة وتخلص بعلماء الناس وأشرفهم، فتقول ما قلت متمكناً، فيعون مقالتك ويضعونها مواضعها، فقال عمر: لئن قدمت المدينة سالماً صالحاً لأكلمن بها

= الجربي لتحتك به، وهو تصغير تعظيم، أي أنا ممن يستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجربي بالاحتكاك بهذا العود، وقيل: أراد أنه شديد البأس صلب المكسر، العذيق: تصغير العذق، بفتح العين وسكون الذال، وهو النخلة، وهو تصغير تعظيم أيضاً، المرجب: من الترجيب، وهو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها لطولها وكثرة حملها أن تقع، «تغرة» بفتح التاء وكسر الغين وتشديد الراء المفتوحة، وقد ثبت في البخاري في النسخة اليونانية بالتونين، قال في النهاية: «مصدر غررته: إذ ألقىته في الغرر، وهي من التغرير، كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف، تقدير: خوف تغرة أن يقتلا، أي خوف وقوعهما في القتل»، وفي اللسان عن الأزهري: «يقول: لا يبايع الرجل إلا بعد مشاورة الملاء من أشرف الناس واتفاقهم، ومن بايع رجلاً من غير اتفاق من الملاء لم يؤمر واحد منهما، تغرة بمكر المؤمر منهما، لثلاً يقتلا أو أحدهما، ونصب تغرة لأنه مفعول له، وإن شئت مفعول من أجله، وقوله أن يقتلا، أي حذار أن يقتلا، وكراهة أن يقتلا»، «معن بن عدي»: في ح «معمر» وهو خطأ، صححناه من ك ومن الفتح، وانظر ١٨، ٤٢، ١٣٣، ١٥٦، ١٩٧، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٧٦، ٣٠٢، ٢٣٣١، ٣٥.

الناس في أول مقام أقومه، فلما قدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، وكان يوم الجمعة، عجلت الرواح صكة الأعمى، فقلت لمالك: وما صكة الأعمى؟ قال: إنه لا يبالي أي ساعة خرج، لا يعرف الحر والبرد ونحو هذا، فوجدت سعيد بن زيد عند ركن المنبر الأيمن قد سبقني، فجلست حذاءه تحك ركبتي ركبته، فلم أنشب أن طلع عمر، فلما رأيته قلت: ليقولن العشية على هذا المنبر مقالة ما قالها عليه أحد قبله، قال: فأنكر سعيد بن زيد ذلك، فقال: ما؟ عسيت أن يقول ما لم يقل أحد؟ فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإنني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن وعائها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب علي إن الله تبارك وتعالى بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله عز وجل! فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله عز وجل، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو الجبل أو الاعتراف، ألا وإنا قد كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم، ألا وإن رسول الله ﷺ قال «لا تطروني كما أطرى عيسى بن مريم عليه السلام، وإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله» وقد بلغني أن قائلًا منكم يقول: لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، ألا وإنها كانت كذلك، ألا وإن الله عز وجل وقى شرها، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر، ألا وإنه كان من خيرنا حين توفي رسول الله ﷺ أن عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ،

وتخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت له: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم، حتى لقينا رجلاً صالحاً، فذكر لنا الذي صنع القوم، فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، واقضوا أمركم يا معشر المهاجرين، فقلت: والله لأتيتهم، فانطلقنا حتى جئناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا هم مجتمعون، وإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا: سعد ابن عباد، فقلت: ماله؟ قالوا: وجع، فلما جلسنا قام خطيبهم فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، وقال: أما بعد، فنحن أنصار الله عز وجل، وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة منكم يريدون أن يخذلونا من أصلنا ويحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أردت أن أقولها بين يدي أبي بكر، وقد كنت أداري منه بعض الحد، وهو كان أعلم مني وأوقر، فقال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، وكان أعلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته وأفضل، حتى سكت، فقال: أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولم تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا ودارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، أيهما شئتم، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح، فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك إلى إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تغير نفسي عند الموت، فقال قائل من الأنصار: أنا جديها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فقلت لمالك: ما معنى أنا جديها المحكك وعذيقها المرجب؟ قال: كأنه يقول أنا داهيتها. قال: وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات، حتى

خشيت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عباد، فقال قائل منهم: قتلتم سعدا، فقلت: قتل الله سعدا، وقال عمر: أما والله ما وجدنا فيما حضرنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فيه فساد، فمن بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه، تَغْرَةً أن يقتلا، قال مالك: وأخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير: أن الرجلين اللذين لقياهما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي، قال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي قال «أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب» الحجاب بن المنذر.

٣٩٢ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟ بني النجار، ثم بني عبد الأشهل، ثم بلحارث بن الخزرج، ثم بني ساعدة، وقال: في كل دور الأنصار خير.

٣٩٣ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً.

٣٩٤ - حدثنا إسحق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله.

٣٩٥ - حدثنا إسحق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتبايع الطعام على عهد رسول الله ﷺ، فبعث علينا من يأمرنا بنقله

(٣٩٢) إسناده صحيح،

(٣٩٣ - ٣٩٧) إسناده صحيح، وانظر ٢١٤٥ و ٢٦٤٥.

من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.

٣٩٦ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه.

٣٩٧ - حدثنا إسحق بن عيسى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد فإنه يقوم قيمة عدل فيعطى شركاؤه حقهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد أعتق ما أعتق.

٣٩٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد قال: قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته؟ فقال: فرق رسول الله ﷺ بينهما، وذكر الحديث.

﴿ مسند عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ﴾

٣٩٩ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد حدثنا عوف حدثنا

(٣٩٨) إسناده صحيح، أيوب: هو السخيتاني، سعيد: هو ابن جبير، وسيأتي الحديث ٤٤٧٧، ٤٩٥٥، وانظر ٤٦٩٣، وهذه الأحاديث السبعة ٣٩٢ - ٣٩٨ ليست من مسند عمر، كما ترى، أولها من مسند أنس بن مالك، وياقها من مسند عبد الله بن عمر.

(٣٩٩) إسناده صحيح، في إسناده نظر كثير، بل هو عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له، يدور إسناده في كل رواياته على «يزيد الفارسي» الذي رواه عن ابن عباس، تفرد به عنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي، وهو ثقة، فقد رواه أبو داود ١: ٢٨٧ - ٢٨٨ - والترمذي ٤: ١١٣، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس»، وفي نسخة الترمذي طبعة بولاق ٢: ١٨٢ - ١٨٣ «حسن صحيح» وزيادة التصحيح خطأ، فإن النسخ الصحيحة التي في شرحه للمباركفوري ليس فيها هذا، وكذلك لم يذكر في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي، التي صححها الشيخ عابد السندي محدث المدينة في القرن الماضي، وهي التي وصفتها في ص ١٣ من مقدمة شرحي على الترمذي، وأيضاً فلم ينقل المنذري والسيوطي عن الترمذي إلا تحسينه، انظر شرح أبي داود والدر المنثور ٣، ٢٠٧ ورواه أيضاً ابن أبي داود في كتاب المصاحف ٣١ - ٣٢ بثلاثة =

يزيد، يعني الفارسي، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي أحمد بن حنبل:

أسانيد، والحاكم في المستدرک ٢: ٢٢١، ٣٣٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٢، كلهم من طريق عوف عن يزيد الفارسي، ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور لابن أبي شيبة والنسائي - ولم أجده فيه - وابن المنذر وابن حبان، وغيرهم، ويزيد الفارسي هذا اختلف فيه: أهو يزيد بن هرمز أم غيره؟ قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٢/٣٦٧: «قال لي عليّ: قال عبدالرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز، قال: فذكرته ليحيى فلم يعرفه، قال: وكان يكون مع الأمراء». وفي التهذيب ١١: ٣٦٩: «قال ابن أبي حاتم: اختلفوا هل هو - يعني ابن هرمز - يزيد الفارسي أو غيره، فقال ابن مهدي وأحمد: هو ابن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكون واحداً، وسمعت أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس يزيد الفارسي، هو سواه». وذكره البخاري أيضاً في كتاب «الضعفاء الصغير» ص ٣٧ وقال نحواً من قوله في التاريخ الكبير، فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث، يكاد يكون مجهولاً، حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في الضعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي، قراءة وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسمة في أوائل السور، كأن عثمان كان يشبها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا إنه «حديث لا أصل له» تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث، قال السيوطي في تدریب الراوي ٩٩ في الكلام على أمارات الحديث الموضوع: أن «يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي». وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: «ومنها ما يؤخذ من حال المروي، كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة. أو الإجماع القطعي». وقال الخطيب في كتاب الكفاية ٤٣٢: «ولا يقبل خير الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به». وكثيراً ما يضعف أئمة الحديث راوياً لا نفراده براوية حديث منكر يخالف المعلوم من الدين بالضرورة، أو يخالف المشهور من الروايات، فأولى أن تضعف يزيد الفارسي هذا، بروايته هذا الحديث منفرداً به. إلى أن البخاري ذكره في الضعفاء، وينقل عن يحيى القطان أنه كان يكون مع الأمراء، ثم =

وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن يزيد قال: قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من المثاني، وإلى براءة، وهي من المثين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا، قال ابن جعفر، بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله ﷺ كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، وكان إذا أنزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده، يقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وينزل عليه الآيات فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وينزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة، وبراءة من آخر القرآن، فكانت قصتها شبيهًا بقصتها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، وظننت أنها منها، فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطرًا: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن جعفر: ووضعتها في السبع الطوال.

٤٠٠ — حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة أخبرني أبي أن حمران أخبره قال: توضع عثمان على البلاط، ثم قال: لأحدثنكم حديثًا

= بعد كتابة ما تقدم وحدث الحافظ ابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٤: ١٠٦ - ١٠٧ وفي كتاب فضائل القرآن المطبوع في آخر التفسير ص ١٧ - ١٨ ووجدت أستاذنا العلامة محمد رشيد رضا رحمه الله علق عليه في الموضعين، فقال في الموضع الأول بعد الكلام على يزيد الفارسي: «فلا يصح أن يكون ما انفرد به معتبرًا في ترتيب القرآن الذي طلب فيه التواتر». وقال في الموضع الثاني: «فمثل هذا الرجل لا يصح أن تكون روايته التي انفرد بها مما يؤخذ به في ترتيب القرآن المتواتر». وهذا يكاد يوافق ما ذهبنا إليه، فلا عبرة بعد هذا كله في الموضع بتحسين الترمذي ولا بتصحيح الحاكم ولا بموافقة الذهبي، وإنما العبرة للحجة والدليل، والحمد لله على التوفيق.

(٤٠٠) إسناده صحيح، حمران هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان، البلاط، بفتح الباء، موضع بالمدينة مبلط بالحجارة، بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

سمعت من رسول الله ﷺ، لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه، سمعت النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم دخل فصلى، غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها».

٤٠١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب».

٤٠٢ - حدثنا يحيى عن ابن حرمة قال سمعت سعيداً، يعني ابن المسيب، قال: خرج عثمان حاجاً، حتى إذا كان ببعض الطريق قيل لعليّ: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عليّ لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل عليّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمه عثمان في ذلك، فقال له عليّ: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع بالعمرة؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

٤٠٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

(٤٠١) إسناده صحيح، نافع: هو مولى ابن عمر، نبيه بن وهب: ثقة من أشرف بني عبدالدار، وفي التهذيب عن الطبقات: «روى نافع عن نبيه، وليس نبيه بأسن منه».

(٤٠٢) إسناده حسن، ابن حرمة: هو عبدالرحمن بن حرمة بن عمرو بن سنة، بفتح السين وتشديد النون، الأسلمي، وهو ثقة صدوق يخطئ، وضعفه تلميذه يحيى بن سعيد القطان، «فلم تسمع رسول الله» يريد: فلم تشاهد رسول الله، فوضع «تسمع» موضع ترى وتشاهد، وفي ح «فلم تسمع من رسول الله»، وهو خطأ، صححناه من ك هـ، وانظر ٣٦٩.

(٤٠٣) إسناده صحيح، عامر: هو ابن شقيق بن جمره الأسدي، وهو ثقة، وضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وصح له الترمذي حديثاً، رقم ٣١ من الترمذي ج ١ ص ٤٦ بشرحنا، أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي، من كبار التابعين، أدرك رسول الله ولم يره.

٤٠٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أنس: أن عثمان توضعاً بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً، وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا: نعم.

٤٠٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه».

٤٠٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

(٤٠٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيدالله التيمي، المقاعد: عند باب الأقبر بالمدينة، وقيل مساقف حولها، وقيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، عن معجم البلدان.

(٤٠٥) إسناده صحيح، أبو عبدالرحمن: هو السلمي، عبدالله بن حبيب، تابعي ثقة، والحديث رواه البخاري (٩: ٦٦ - ٦٨ من الفتح) من طريق سفيان كما هنا بلفظ «إن أفضلكم» ورواه من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي، بلفظ «خيركم»، وأطال الحافظ في الفتح الكلام على إدخال شعبة سعد بن عبيدة بن علقمة وأبي عبدالرحمن، وقال: «ورجح الحافظ رواية الثوري، وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد» ثم قال: «وأما البخاري فأخرج الطريقتين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان»، وستأتي رواية شعبة ٤١٢، ٤١٣ وسيأتي أيضاً ٥٠٠ من رواية سفيان وشعبة معاً بزيادة سعد بن عبيدة في الإسناد، والحديث نسبه السيوطي في الجامع الصغير ٤١١١ لأبي داود والترمذي وابن ماجه، فقصر إذ لم ينسبه للبخاري.

(٤٠٦) إسناده صحيح، حمران، بضم الحاء وسكون الميم، بن أبان: تابعي ثقة، كان أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف. في ح «عمران بن أبان» وهو خطأ، صححناه من ك هـ.

٤٠٧ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال قيس: فحدثني أبو سهلة أن عثمان قال يوم الدار حين حصر: «إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، فأنا صابر عليه»، قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم.

٤٠٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان، وعبدالرزاق قال حدثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان، قال عبدالرزاق، عن النبي ﷺ: قال: «من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة»، وقال عبدالرحمن: من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كقيام ليلة.

(٤٠٧) إسناده صحيح، أبو سهلة، بفتح السين المهملة وسكون الهاء: هو مولى عثمان، وهو تابعي ثقة، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه، فرواه الترمذي ٣٢٤/٤ من طريق وكيع، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد». وروى ابن ماجه ٢٨/١ حديثين من طريق وكيع أيضاً عن إسماعيل عن قيس، وهو ابن أبي حازم عن عائشة، فذكر حديثاً، ثم قال: «قال قيس: فحدثني أبو سهلة مولى عثمان أن عثمان بن عفان قال يوم الدار»، فذكر هذا الحديث، وروى الحديثين الحاكم في المستدرک ٩٩/٣ من طريق يحيى القطان عن إسماعيل عن قيس عن أبي سهلة عن عائشة، فجعلهما حديثاً واحداً عن عائشة، وهو عندي خطأ من أحد الرواة، والصواب تفصيل ابن ماجه، ويؤيده أن رواية الحاكم نفسها فيها: «قال: فلما كان يوم الدار قلنا: ألا تقاتل؟ قال: لا، إن رسول الله ﷺ عهد إليّ أمراً فأنا صابر نفسي عليه» فالذي يقول لعثمان «ألا تقاتل» هو أبو سهله لا عائشة.

(٤٠٨) إسناده صحيح، عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حنيف الأنصاري: ثقة ثبت، وقوله «وعبدالرزاق قال حدثنا سفيان» أثبتناه من هـ، وفي ح ك «قالا حدثنا سفيان» وهو غير جيد، فإن عبدالرحمن بن مهدي قال من قبل: «حدثنا أن سفيان» فلا معنى بعد ذلك لأن يثني في التحديث مع عبدالرزاق.

٤٠٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي بن المبارك عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «من صلى العشاء في جماعة فهو كمن قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله».

٤١٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا يونس، يعني ابن عبيد، حدثني عطاء بن فروخ مولى القرشيين: أن عثمان اشترى من رجل أرضاً فأبطأ عليه، فلقبه فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحداً إلا وهو يلومني، قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم، قال: فاختر بين أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «أدخل الله عز وجل الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً».

٤١١ - حدثنا إسماعيل حدثنا يونس بن عبيد عن أبي معشر عن

(٤٠٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه محمد بن إبراهيم التيمي: لم يدرك عثمان فروايته عنه مرسله، على بن المبارك الهنائي، بضم الهاء وتخفيف النون: ثقة، يعني ابن أبي كثير» في ح «يعني ابن كثير» وهو خطأ، صححناه من ك هـ، وانظر ٤٠٨.

(٤١٠) إسناده صحيح، عطاء بن فروخ: ثقة، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث، ولكن نقل الحافظ في التهذيب عن العليل لعلي بن المديني أنه لم يلق عثمان، ولم أجد ما يؤيد هذا، والحديث رواه النسائي ٢٣٤/١ وابن ماجه ١٢/٢ من طريق ابن عليه عن يونس بن عبيد، ولم يذكر القصة التي في أوله، ووقع في ح «حدثنا إسماعيل حدثنا إبراهيم حدثنا يونس يعني ابن عبيد الله» وهو خطأ، صححناه من ك هـ، فإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه، ويونس هو ابن عبيد، كما هو ثابت أيضاً في النسائي وابن ماجه، وسيأتي الحديث ٤١٤، ٤٨٥، ٥٠٨.

(٤١١) إسناده صحيح، أبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي، وهو ثقة متقن، إبراهيم: هو ابن زيد النخعي، علقمة: هو ابن قيس النخعي.

إبراهيم عن علقمة: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان، فقال له عثمان: ما بقي للنساء منك: قال: فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود: ادن يا علقمة، قال: وأنا رجل شاب، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال: «من كان منكم ذا طولٍ فليتزوج، فإنه أغض للطرف وأحصن للفرج، ومن لا فإن الصوم له وجاء».

٤١٢ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز وحجاج قالوا:

حدثنا شعبة قال: سمعت علقمة بن مرثد يحدث عن سعد بن

(٤١٢ - ٤١٣) إسناده صحيحان، سبق الكلام عليه في ٤٠٥، ولكن هنا قول شعبة «لم يسمع أبو عبدالرحمن من عثمان ولا من عبدالله» يعني ابن مسعود، ولكن قد خالفه البخاري فقال في التاريخ الصغير ٩٨: «حدثني حفص بن عمر قال: حدثنا حماد بن زيد عن عطاء عن أبي عبدالرحمن: صمت ثمانين رمضان، سمع علياً وعثمان وابن مسعود، وقال أبو حصين عن أبي عبدالرحمن: قال لنا عمر». ونقل الحافظ في التهذيب نحو ذلك عن التاريخ الكبير للبخاري أيضاً، فهذا يدل على أن البخاري ثبت عنده أنه سمع من عمر، فسماعه من عثمان أولى، خصوصاً مع قوله «صمت ثمانين رمضان» فإنه مات على الراجح سنة ٨٥ عن ٩٠ سنة، فكان رجلاً كبيراً في عهد عثمان بل في عهد عمر، لأنه يكون قد ولد قبل الهجرة، وكان الواجب على الحافظ أن يذكره في قسم المخضرمين في الإصابة على شرطه، ولكنه لم يفعل، وفي صحيح البخاري في رواية شعبة زيادة «قال: وأقرأ أبو عبدالرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا»، قال الحافظ في الفتح: «بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبدالرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها». وقد أطل الحافظ في الفتح ٦٦/٩ - ٦٨ في ترجيح سماعه من عثمان، وهو الصحيح، الذي رجحه البخاري عملاً بإخراجه حديثه في صحيحه.

عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه قال: «إن خيركم من علم القرآن أو تعلمه»، قال محمد بن جعفر وحجاج: فقال أبو عبدالرحمن: فذاك الذي أقعدني هذا المقعد، قال حجاج: قال شعبة: ولم يسمع أبو عبدالرحمن من عثمان ولا من عبدالله، ولكن قد سمع من عليّ. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال بهز عن شعبة: قال علقمة بن مرثد: أخبرني، وقال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

٤١٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد، وقال فيه: من تعلم القرآن أو علمه.

٤١٤ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «كان رجل سمحاً بائعاً ومبتاعاً، وقاضياً ومقتضياً، فدخل الجنة».

٤١٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم ابن يسار عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان: أنه دعا بماء فتوضأ، ومضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟

(٤١٤) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه عمرو بن دينار، ويحتمل جداً أن يكون عطاء بن فروخ الذي روى الحديث آنفاً برقم ٤١٠ عن عثمان.

(٤١٥) إسناده صحيح، مسلم بن يسار المكي الفقيه: ثقة فاضل عابد ورع، والحديث ذكره المنذري في الترغيب ٩٤/١ - ٩٥ وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح» وهو في مجمع الزوائد أيضاً ٢٢٤/١ وقال: «هو في الصحيح باختصار، وقد رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات»، وانظر ٤٠٤، ٤٠٦.

فقالوا: م ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك فقال: ألا تسألوني ما أضحكني! فقالوا ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: «إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك».

٤١٦ - حدثنا بهز أخبرنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن

عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى حسن بن علي عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، فوقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي، فسميته عبدالله، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيدالله، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال له يوحس، فراطنها بلسانه، قال: فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات! فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هو ليوحس! قال: فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان، قال مهدي: أحسبه

(٤١٦) إسناده حسن، الحسن بن سعد: ثقة، رباح: كوفي من الموالي، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا أدري من هو، ولا ابن من هو». والحديث رواه أبو داود ٢٥٠/٢ - ٢٥١ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون، وسكت عنه المنذري، «يوحس» بالخاء المهملة، وفي هـ وأبي داود «يوحنة»، وهذه الأعلام الأعجمية كانوا يلعبون بها إذا نطقوها بالعربية، وفي ح «يوحنس» بالخاء المعجمة، وهو تصحيف، وسيأتي فيها على الصواب ٥٠٢، وسيأتي في مسند علي ٨٢٠ من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن أبيه بنحوه ولكن جعل الزوج «يحنس» وأبهم الأخر، والظاهر أنه خطأ من الحجاج بن أرطاة، طبن لها: في النهاية: «أصل الطبن والطبانة الفطنة، يقال طبن لكذا فهو طبن، أي هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة، هذا إذا روي بكسر الباء، وإن روي بالفتح كان معناه خبيها وأفسدها»، الوزغة: هي سام أبرص، يريد أنه أبيض أشقر كلون الروم، لون الوزغ.

قال: سألهما فاعترفا، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟
قال: فإن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، قال مهدي:
وأحسبه قال: جلدها وجلده، وكانا مملوكين.

٤١٧ - حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا
محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح، فذكر
الحديث، قال: فرفعتها إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان فقال: «إن رسول
الله ﷺ قضى أن الولد للفراش»، فذكر مثله.

٤١٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد، حدثنا ابن
شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران قال: دعا عثمان بماء وهو على
المقاعد فسكب على يمينه فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل كفيه
ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرار، ومضمض واستنشق واستنثر، وغسل
ذراعيه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه إلى
الكعبين ثلاث مرار، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من
ذنبه».

٤١٩ - حدثنا إبراهيم بن نصر الترمذي حدثنا إبراهيم بن سعد عن

(٤١٧) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، شيبان: هو ابن فروخ.

(٤١٨) إسناده صحيح، وانظر ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٥.

(٤١٩) إسناده حسن، إبراهيم بن أبي الليث نصر الترمذي: ضعفه، بل كذبه بعضهم، وأن أمره
أشكل على أحمد حتى ظهر بعد، ونقل ابن حاتم أن أحمد كان يحمل القول فيه،
ووثقه ابن معين وقال إنه أفسد نفسه بخمسة أحاديث، يعني أحاديث أنكروها عليه
فذكرها، وهي في التعجيل ولسان الميزان، والحديث صحيح في ذاته فهو مكرر ما قبله، =

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان: أنه رأى عثمان دعا بإناء، فذكر نحوه.

٤٢٠ - حدثنا أبو قطن حدثنا يونس، يعني ابن أبي إسحق، عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: أشرف عثمان من القصر وهو محصور، فقال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم حراء، إذ اهتز الجبل فركله بقدمه ثم قال: اسكن حراء، ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان، إذ بعثني إلى المشركين إلى أهل مكة، قال: هذه يدي وهذه يد

أقول: ثم استدرك الشيخ شاكر رحمه الله وقال: ذهبت إلى تحسين إسناده ثم ترجح عندي أن إبراهيم بن أبي الليث ضعيف جداً بعد أن قرأت ترجمته في تاريخ بغداد ١٩١/٦ - ١٩٦ وقد بينت ذلك في ٩٩٠ فالإسناد ضعيف.

(٤٢٠) إسناده صحيح، إلا أنهم تكلموا في سماع أبي سلمة بن عبدالرحمن من طلحة ومن عبادة بن الصامت، قال الحافظ في التهذيب: «ولثين كان كذلك فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلا منها مات قبل طلحة»، وقد صححت سماعه من عثمان في ١٤٠٣ أبو قطن، بفتحتين: هو عمرو بن الهيثم بن قطن، وهو ثقة، يونس: هو ابن أبي إسحق السبيعي، والحديث رواه النسائي ١٢٤/٢ - ١٢٥ من طريق عيسى بن يونس عن أبيه بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي عبدالرحمن السلمى عن عثمان، ورواه الترمذي كذلك ٣١٩/٤ - ٣٢٠، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبدالرحمن السلمى عن عثمان». فكأن أبا إسحق السبيعي سمعه من أبي عبدالرحمن السلمى ومن أبي سلمة بن عبدالرحمن. «فانتشد» هكذا في كل النسخ، وفي النهاية: «حديث عثمان: فأنشد له رجال، أي أجاوبه، يقال: نشدته فأنشدني وأنشد لي، أي سألته فأجابني، وهذه الألف تسمى ألف الإزالة، يقال قسط الرجل إذا جار، وأقسط إذا عدل، كأنه أزال جوره، وهذا أزال نشيده». وانظر ٥١١.

عثمان، فبايعي لي، فانتشد له رجال، قال: أنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ قال: من يوسع لنا بهذا البيت في المسجد بيت في الجنة؟ فابتعته من مالي فوسعت به المسجد؟ فانتشد له رجال، قال: وأنشد بالله من شهد رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة قال: من ينفق اليوم نفقةً متقبلةً؟ فجهزت نصف الجيش من مالي؟ قال: فانتشد له رجال، وأنشد بالله من شهد رومة يباع ماؤها ابن السبيل، فابتعتها من مالي فأباحتها لابن السبيل؟ انتشد له رجال.

٤٢١ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحواً من وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

٤٢٢ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال: أرسل عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان: أيكل عينيه وهو محرم؟ أو بأي شيء يكحلها وهو محرم؟ فأرسل إليه أن يضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان بن عفان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ.

٤٢٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عثمان بن عمر حدثنا

(٤٢١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٩.

(٤٢٢) إسناده صحيح،

(٤٢٣) إسناده ضعيف، عبد الملك بن عبيد السدوسي: مجهول، ووقع في التهذيب «بن عبد»

وهو خطأ، مخالف لما في الميزان والخلاصة والتقريب، عمران بن حدير السدوسي: ثقة، =

عمران بن حدير عن الملك بن عبيد عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة».

٤٢٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن أبي بكر

المقدمي حدثني أبو معشر، يعني البراء، واسمه يوسف بن يزيد، حدثنا ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: حج عثمان حتى إذا كان في بعض الطريق أخبر عليّ أن عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحج، فقال علي لأصحابه: إذا راح فروحوا، فأهل عليّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلمهم عثمان، فقال عليّ: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ ألم يتمتع رسول الله ﷺ؟ قال: ما أدري ما أجابه عثمان.

٤٢٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن مالك بن

أوس بن الحدثان قال: أرسل إليّ عمر بن الخطاب، فبينما أنا كذلك إذ جاءه مولاه يرفأ، فقال: هذا عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير بن العوام، قال:

عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي: ثقة من شيوخ أحمد، وقد روى عنه هنا بواسطة عبيدالله بن عمر، كما في ح هـ. وفي ك بحذف الواسطة، عبيدالله بن عمر بن ميسرة الجشمي القواريري: ثقة ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد، وفي التهذيب أن أحمد كتب عنه، وهو من شيوخ ابنه عبدالله أيضاً.

(٤٢٤) إسناده حسن، ابن حرملة: هو عبدالرحمن بن حرملة، وفي ح «حرملة» بحذف «ابن» وهو خطأ صححناه من ك هـ. يوسف بن يزيد: لقبه «البراء» بفتح الباء وتشديد الراء، وهو ثقة، وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، ولكن في ك «حدثنا عبدالله حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي» وأظن هذا خطأ، فإن المقدمي لم يذكر في شيوخ أحمد، بل هو من شيوخ ابنه، والحديث مكرر ٤٠٢.

(٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٤٣٣، ٣٩ وسيأتي في ١٣٩١ أن طلحة كان معهم وسيأتي أيضاً في مسند العباس بن عبدالمطلب ١٧٨١ و١٧٨٢.

ولا أدري أذكر طلحة أم لا، يستأذنون عليك، قال: ائذن لهم ثم مكث ساعة، ثم جاء فقال: هذا العباس وعليّ يستأذنان عليك، قال: ائذن لهما، فلما دخل العباس قال: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وهما حينئذ يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فقال القوم: اقض بينهما يا أمير المؤمنين، وأرح كل واحد من صاحبه، فقد طالت خصومتها، فقال عمر: أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة؟» قالوا: قد قال ذلك، وقال لهما مثل ذلك، فقالا: نعم، قال: فإني سأخبركم عن هذا الفيء، إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ منه بشيء لم يعطه غيره، فقال: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ وكانت لرسول الله ﷺ خاصة، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد قسمها بينكم وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان ينفق على أهله منه سنةً، ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله، فلما قبض رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ بعده، أعمل فيها بما كان يعمل رسول الله ﷺ فيها.

٤٢٦ - [قال عبدالله بن أحمد: حدثنا إسماعيل أبو معمر

(٤٢٦) إسناده صحيح، إسماعيل أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي وهو ثقة، يحيى بن سليم الطائفي: ثقة يخطئ، موسى بن عمران بن مناح: ذكره ابن حبان في الثقات، وليس بمشهور، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٦/١/٤ باسم «موسى بن مناح» نسبه إلى جده، «مناح» بفتح الميم وتشديد النون، كنا ضبطه الذهبي في المشتبه ٥١٠ وهو بالنون في نسخ المسند الثلاث وتاريخ البخاري، ووقع في التعجيل ٤١٥ «مباح» وهو خطأ، وهذا الحديث من زيادات عبدالله، وسيأتي من زياداته أيضاً ٤٩٥ وسيأتي من رواية أبيه الإمام ٤٥٧.

حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران ابن مناح عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه رأى جنازةً فقام إليها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ رأى جنازةً فقام لها.

٤٢٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا خالد بن الحرث حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبدالله بن قارظ عن أبي عبيد قال: شهدت علياً وعثمان في يوم الفطر والنحر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين.

٤٢٨ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع حمران مولى عثمان بن عفان قال: رأيت أمير المؤمنين عثمان يتوضأ فأهراق على يديه ثلاث مرات، ثم استنثر ثلاث مرات، ومضمض ثلاثاً، وذكر الحديث مثل معنى حديث معمر.

(٤٢٧) إسناده صحيح، محمد بن أبي بكر: هو المقدمي، سعيد بن عبدالله بن قارظ: هو سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ، نسب إلى جده، وهو ثقة، أبو عبيد: هو مولى ابن أزره، واسمه «سعد بن عبيد» سبق الكلام عليه في ٢٢٤، وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، وانظر ٢٨٢، ٤٣٥.

(٤٢٨) إسناده صحيح، محمد بن بكر شيخ أحمد: هو محمد بن بكر البرساني، بضم الباء وسكون الراء ثم سين مهملة، وهو ثقة. وفي ح ك «محمد بن أبي بكر». وهو خطأ صححناه من هـ، وإنما رجحنا ذلك لأن محمد بن أبي بكر المقدمي ليس من شيوخ أحمد، كما قلنا في ٤٢٤ ولم يرو عن ابن جريج، ولا هو من طبقة تلاميذه، الجندعي: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال، وهو عطاء بن يزيد الليثي، جندع: بطن من ليث، والحديث مكرر ٤٢١ وهو حديث معمر الذي أحال عليه.

٤٢٩ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن عثمان قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

٤٣٠ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عوف الأعرابي عن معبد الجهني عن حمران بن أبان قال: كنا عند عثمان بن عفان فدعا بماء فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه تبسم، فقال: هل تدرن مما ضحكت؟ قال: فقال: توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت، ثم تبسم، ثم قال: هل تدرن مم ضحكت؟ قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته فأتم صلاته، خرج من صلاته، كما خرج من بطن أمه من الذنوب.

٤٣١ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت عبد الله بن شقيق يقول: كان عثمان ينهى عن المتعة، وعليّ يفتي بها، فقال له عثمان

(٤٢٩) إسناده ضعيف، فيه رجلان مجهولان: الرجل من الأنصار وأبوه، وبذلك أعله الهيثمي في مجمع الزوائد أيضاً ٢٣٤/١، عروة بن قبيصة: وثقه ابن حبان.

(٤٣٠) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف: هو الأزرق، عوف الأعرابي، هو ابن أبي جميلة، معبد الجهني: هو أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان رأساً في القدر، ولكنه تابعي ثقة، كان لا يتهم بالكذب، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٩/١/٤ - ٤٠٠ والتهذيب، والحديث مختصر ٤١٥ وانظر ٤١٩.

(٤٣١) إسناده صحيح، عبد الله بن شقيق العقيلي: تابعي ثقة من خيار المسلمين، لا يطعن في حديثه، وانظر ٤٢٤.

قولاً، فقال له عليّ: لقد علمت أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال عثمان: أجل، ولكننا كنا خائفين، قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري.

٤٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها، فقال عثمان لعليّ قولاً، ثم قال عليّ: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، قال: أجل، ولكننا كنا خائفين.

٤٣٣ - حدثنا روح حدثنا كهمس عن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير قال: قال عثمان بن عفان وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ما كان يمنعي أن أحدثكم إلا الضنّ عليكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها».

(٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر أيضاً ٧٠٧ و ٧٥٦ و ١١٣٩ و ١١٤٦.

(٤٣٣) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ثم هو منقطع أيضاً، لأن مصعباً مات سنة ١٥٧ عن ٧١ سنة أو ٧٣، فقد ولد بعد مقتل عثمان بنحو ٥٠ سنة، وأنا لا أزال أعجب من الحاكم كيف يصححه مع هذا في المستدرک ٨١/٢ ثم من الذهبي كيف يوافقه؟! وإن يكن شبه عليهما مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بعم أبيه «مصعب بن الزبير» فذاك أعجب!! على أن مصعباً بن الزبير لم يسمع من عثمان أيضاً، فإنه ولد في أواخر خلافته سنة ٣٣، والحديث رواه ابن ماجه ٩٠/٢ من حديث مصعب بن ثابت أيضاً، ولعثمان حديث آخر بمعناه بلفظ «رباط يوم في سبيل الله» سيأتي ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٥٨، وقوله في هذا الحديث «إلا الضنّ عليكم»: الضن، بكسر الصاد وفتحها: البخل، يريد: إلا الضن بكم، فوضع «عليكم» موضع «بكم»، كما سيأتي ٤٦٣.

٤٣٤ - حدثنا عبد الكبير بن عبدالمجيد أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد، يعني ابن جعفر، عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بني مسجداً لله عز وجل بني الله له مثله في الجنة».

٤٣٥ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت علياً وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكران الناس، قال: وسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال: وسمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.

٤٣٦ - حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان قال: فسمعتني أمضمض،

(٤٣٤) إسناده صحيح، عبد الحميد بن جعفر الأنصاري: ثقة أبوه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري: ثقة أيضاً، محمود بن لبيد: من صغار الصحابة على الصحيح، كان له ثلاث عشرة سنة حين وفاة رسول الله ﷺ، وسيأتي مطولا ٥٠٦.

(٤٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٧.

(٤٣٦) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن أبي مريم: مدني ثقة، روى عنه مالك، ابن دارة، مولى عثمان: تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، واختلف في اسمه، فسماه البخاري «زيد ابن دارة»، قال الحافظ في التعميل ٥٣٣: «ذكره ابن مند في الصحابة فسماه عبد الله، ولم يذكر دليلاً على صحبته، بل قال: كان في زمن النبي ﷺ ولا يعرف له عنه رواية». وقال أيضاً: «ولما أخرج الدارقطني حديثه الذي أخرجه أحمد عن عثمان في صفة الوضوء قال: إسناده صالح» يعني هذا الحديث، وهو في سنن الدارقطني ٣٤ ولكن ليس فيها الكلام على إسناده، وقد رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٦٢/١ - ٦٣ وانظر ٤٣٠.

قال: فقال: يا محمد، قال: قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً، واشتشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ.

٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب وعفان، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل، وخرج إلينا فقال: إنهم يتوعدوني بالقتل آنفاً، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلونني؟ إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً ^{٦٢}/_١ فيقتل بها»، فوالله ما أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا زنت في جاهلية ولا في إسلام قط، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

٤٣٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال: إنني لمع عثمان في الدار وهو محصور، وقال: كنا ندخل مدخلاً، فذكر الحديث مثله، وقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول،

(٤٣٧) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٤٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهذا من زيادات عبدالله، وإنما ذكره عقبه لأنه علا به درجة، إذ أن بينه وبين حماد بن زيد فيه شيخاً واحداً، وفي الذي قبله اثنين: أباه أحمد ابن حنبل وشيخي أبيه سليمان بن حرب وعفان.

فذكر الحديث مثله أو نحوه.

٤٣٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا القاسم، يعني ابن الفضل، حدثنا عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: دعا عثمان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فقال: إني سأئلكم وإني أحب أن تصدقوني، نشدتكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ كان يؤثر قريشاً على سائر الناس، ويؤثر بني هاشم على سائر قريش؟ فسكت القوم، فقال عثمان: لو أن بيدي مفاتيح الجنة لأعطيتهما بني أمية حتى يدخلوا من عند آخرهم، فبعث إلى طلحة والزبير، فقال عثمان: ألا أحدثكما عنه، يعني عماراً، أقبلت مع رسول الله ﷺ آخذاً بيدي تتمشى في البطحاء، حتى أتى على أبيه وأمه وعليه يعذبون: فقال أبو عمار: يا رسول الله، الدهر هكذا؟ فقال له النبي ﷺ: اصبر، ثم قال: «اللهم اغفر لآل ياسر، وقد فعلت».

٤٤٠ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حريث بن السائب قال: سمعت

(٤٣٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة متأخر، لم يدرك عثمان، قال الحافظ في الإصابة ١٧٤/٣: «لم يدرك ثوبان ولا أبا الدرداء ولا عمرو بن عبسة، فضلاً عن عثمان، فضلاً عن عمر، فضلاً عن أبي بكر». القاسم بن الفضل: ثقة، ووقع في ح «الفضيل» بالتصغير، وهو خطأ، صححناه من ك هـ ثم ليس في الرواة من يسمى «القاسم ابن الفضيل».

(٤٤٠) إسناده صحيح، حريث بن السائب البصري. وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الساجي، ففي التهذيب: «قال الساجي: قال أحمد: روى عن الحسن عن حمران عن عثمان حديثاً منكراً - يعني هذا الحديث - وقد ذكر الأثر من أحمد علته فقال: سئل أحمد عن حريث فقال: هذا شيخ بصري روى حديثاً منكراً عن الحسن عن حمران عن عثمان - فذكر هذا الحديث - قال: قلت: قتادة يخالفه؟ قال: نعم، سعيد عن قتادة عن الحسن عن حمران عن رجل من أهل الكتاب، قال أحمد: حدثناه روح حدثنا سعيد». وهذا التعليل =

الحسن يقول: حدثني حمران عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «كل شيء سوى ظل بيت وجلف الخبز وثوب يوراي عورته والماء، فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيهن حق».

٤٤١ - حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا حميد الطويل عن شيخ من ثقيف، ذكره حميد بصلاح، ذكر أن عمه أخبره أنه: رأى عثمان بن عفان جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله ﷺ، فدعا بكتف فتعرقها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ، ثم قال: جلست مجلس النبي ﷺ، وأكلت ما أكل النبي ﷺ، وصنعت ما صنع النبي ﷺ.

٤٤٢ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ابن لهيعة حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان أنه حدثه قال: سمعت عثمان بمنى يقول: يا أيها الناس، إني أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ

ليس بشيء، فإذا كان الراوي ثقة فلا يضره أن يخالفه غيره، والحديث رواه الترمذي ٢٦٧/٣ وقال: هذا حديث صحيح» ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٣١٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي، الحسن: هو البصري، جلف الخبز: الخبز وحده لا آدم معه، وقيل: الخبز الغليظ اليابس.

(٤٤١) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من ثقيف وعمه، وسيأتي معناه بإسناد موصول ٥٠٥، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥١/١ ونسبه لأحمد وقال: «ورجال أحمد ثقات» وهو تساهل موهم، فإنه يريد الحديث الآخر الموصول، وهو بلفظ آخر، تعرقها: أخذ عنها اللحم بأسنانه، والعرق، بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٤٤٢) إسناده صحيح، أبو صالح مولى عثمان: مصري، اسمه الحرث، وثقه ابن حبان والعجلي، وسيأتي مزيد كلام عنه ٥١٣، والحديث رواه الترمذي ١٨/٣، ١٩ وقال: «حسن غريب من هذا الوجه» والنسائي ٦٣/٢، كلاهما من هذا الوجه، من طريق زهرة ابن معبد، وأشار إليه البخاري في الكبير ١٤٨/٢/١، وانظر ٤٣٣.

يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم فيما سواه فليرباط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد».

٤٤٣ - حدثنا أبو سعيد، يعني مولى بني هاشم، حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إنني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم».

(٤٤٣) في إسناده بحث، والظاهر عندي أن إسناده ضعيف، عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب: ثقة، له ترجمة في التهذيب ٢٩٢/٥ والتعجيل ٢٢١، وأبوه عبدالرحمن: ذكره ابن حبان في الثقات، وإنما موضع النظر هو عكرمة بن إبراهيم الباهلي: ترجم له في التعجيل ٢٩٠ فنقل عن الحسيني أنه «ليس بالمشهور» ونقل عن ابن شيخه أنه قال: «لا أعرف حاله»، وهذا كلام سليم مستقيم، ولكن تعقبه الحافظ بأنه «مشهور وحاله معروفة» ثم أطل الكلام على «عكرمة بن إبراهيم الأزدي» وأنه ضعفه ابن معين والعقيلي والنسائي وغيرهم، ثم قال «واتفقوا على أنه أزدي فينظر فيمن نسبه باهلياً؟! وأنا أرى أن هذا وهم من الحافظ، تبع فيه ابن القيم في زاد المعاد ١٣٠ حيث ذكر هذا الحديث فقال: «فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن أبي ذئاب عن أبيه» إلخ، هكذا فيه «عن أبي ذئاب» وهو خطأ كما ترى! فمن أين لهم أن هذا الأزدي الذي ترجموا له هو الباهلي؟! والأزدي معروف، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٥٠/١/٤ قال: «عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلية كان على قضاء الري فيما زعموا»، وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٢/١٢ و٢٦٣ ولم يشر إلى أنه يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، ولا إلى أنه يروي عنه أبو سعيد مولى بني هاشم، فلذلك أنا أرجح أن الباهلي الذي في هذا الإسناد غير الأزدي وأنه راو مجهول الحال، يتوقف في حديثه حتى يستبين أمره، وقد أشار ابن القيم إلى أن هذا الحديث رواه عبدالله بن الزبير الحميدي في مسنده، وأشار الحافظ في الفتح ٤٧٠/٢ إلى أن البيهقي رواه، ولم أجده في السنن الكبرى قال ابن القيم: «وقد أعله =

٤٤٤ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد الله بن لهيعة

حدثنا موسى بن وردان قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعت فكل».

٤٤٥ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا موسى بن

وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان، فذكر مثله.

٤٤٦ - حدثنا عبید بن أبي قره حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن

البیهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم قال أبو البركات بن تيمية: يمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين، وهذا مبني على أن عكرمة هو الأزدي الذي ترجم له البخاري، وأني لنا إثبات ذلك؟ وانظر نيل الأوطار ٣/٣٥٩ - ٢٦٠، وسيأتي هذا الإسناد مكرراً مع الإشارة إلى هذا المتن ٥٥٩.

(٤٤٤) إسناده صحيح، موسى بن وردان القرشي العامري: مصري تابعي ثقة. والحديث ذكره في مجمع الزوائد ٩٨/٤ وقال: «إسناده حسن»، ورواه ابن ماجه بمعناه من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة ٢/١١٥.

(٤٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٤٦) إسناده صحيح، عبید بن أبي قره: ثقة، ولا حجة لمن تكلم فيه، له ترجمة في تاريخ بغداد ٩٥/١١ - ٩٧ ولسان الميزان ٤/١٢٢ - ١٢٣ والتعجيل ٢٧٦ - ٢٧٧ وهي فيه كثيرة الغلط، تصح من تاريخ بغداد واللسان، وسيأتي مزيد كلام عليه في ١٧٨٦، عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة، صحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال: «ثقة حافظ» تكلموا فيه دون دليل، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/٢٢٨ - ٢٣٠ والتهذيب، والحديث رواه الترمذي ٤/٢٢٨ وابن ماجه ٢/٢٣٠ كلاهما عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد، قال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، ورواه أبو داود =

أبان بن عثمان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم لم يضره شيء».

٤٤٧ - حدثنا عبدالوهاب الخفاف حدثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن أبان أن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه إلا حرم على النار»، فقال له عمر بن الخطاب، أنا أحدثك ما هي، هي كلمة الإخلاص التي أعز الله تبارك وتعالى بها محمداً ﷺ وأصحابه، وهي كلمة التقوى التي أوصى بها نبي الله ﷺ عمه أبا طالب عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله.

٤٤٨ - حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا الحسين، يعني المعلم، عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان قلت، رأيت إذا جامع امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب، فأمروه بذلك.

٤٨٤/٤ بإسنادين في أحدهما مبهم ورواه الحاكم في المستدرک ١/١٤٥ من طريق

عبدالله بن سلمة عن ابن أبي الزناد، وصححه ووافقه الذهبي ٤٧٤ و٥٢٨.

(٤٤٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١/١٥١ وقال: «رجاله ثقات». وانظر ١٨٧

و٢٥٢، أوصى عليها عمه: أي أداره عليها ورواه فيها. وعمه: هو أبو طالب.

(٤٤٨) إسناده صحيح، وقد رواه الشيخان وغيرهما، انظر الفتوح ١/٢٤٧، ٣٣٨ - ٣٣٩.

٤٤٩ - حدثنا عبيد بن أبي قرة قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

« نرفع درجات من نشاء » قال: بالعلم، قلت: من حدثك؟ قال: زعم ذلك زيد بن أسلم.

٤٥٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا مسرة بن معبد

عن يزيد بن أبي كبشة عن عثمان بن عفان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله، إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إياي وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدر أشفع أو أوتر فليسجد سجدتين، فإنهما تمام صلاته».

٤٥١ - حدثنا يحيى بن معين وزياد بن أيوب قالوا: حدثنا سوار أبو

(٤٤٩) هذا ليس بحديث، بل هو أثر عن زيد بن أسلم التابعي، وإسناده إليه صحيح، وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٨/٣ ونسبه لأبي الشيخ فقط وثبت هنا في ح «عبيد الله بن أبي قرة» وهو خطأ، صححناه من ك ومن كتب الرجال.

(٤٥٠) إسناده منقطع، ورجاله ثقات، وسيأتي عقبه موصولا. مسرة بن معبد اللخمي: قال أبو حاتم: شيخ ما به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٦٤/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً، يزيد بن أي كبشة السكسكي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري ٣٥٤/٢/٤ - ٣٥٥ ولم يذكر فيه جرحاً، وذكر الحديث الآتي الموصول مختصراً ويظهر أن الحافظ لم يطلع على هذا الحديث فلم يشر إليه في التهذيب ١١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ على أنه يكاد يحصر فيه الأحاديث التي رواها يزيد هذا.

(٤٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله لكنه موصول وذاك منقطع، سوار أبو عمار: هو سوار بن عمار وكنيته أبو عمار، وثقه ابن معين وغيره، والحديث ذكره البخاري في الكبير قال: «محمد بن عبدالعزيز: لأن سوار بن عمار الرملي سمع مسرة بن معبد». إلخ، والحديث في نسخ المسند من حديث أحمد عن يحيى بن معين وزياد بن أيوب، وهما من أقران أحمد، وقد روى عنهما وذكرهما في شيوخه، ولكن ذكر الحديث في مجمع الزوائد ١٥٠/٢ من الطريق السابقة وقال: «رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة عن عثمان، =

عمارة الرملي عن مسرة بن معبد قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر، فانصرف إلينا بعد صلاته، فقال: إني صليت مع مروان بن الحكم فسجد مثل هاتين السجديتين، ثم انصرف إلينا فأعلمنا أنه صلى مع عثمان، وحدث عن النبي ﷺ فذكر مثله نحوه.

٤٥٢ - حدثنا إسحق بن سليمان قال: سمعت مغيرة بن مسلم أبا سلمة يذكر عن مطر عن نافع عن ابن عمر: أن عثمان أشرف على أصحابه وهو محصور، فقال: علام تقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم، أو قتل عمداً فعليه القود، أو ارتدّ بعد إسلامه فعليه القتل»، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي منه، ولا ارتدّدت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

٤٥٣ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا أبو قبيل قال: سمعت مالك بن عبدالله الزيايدي يحدث عن أبي ذر: أنه جاء

وزيد لم يسمع عن عثمان، ورواه ابنه عبدالله عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان. قال: مثله أو نحوه، ورجال الطريقتين ثقات. فكان الحديث وقع للحافظ الهيثمي في نسخته من المسند من زوائد عبدالله، لا من رواية أبيه الإمام، وعلى كل فالإسناد الموصول صحيح. «مسرة بن معبد» بفتح الميم والسين، ووقع في ح في الإسنادين «مرة بن معبد»، وهو خطأ صححناه من ك هـ ومن كتب الرجال.

(٤٥٢) إسناده صحيح، إسحق بن سليمان: هو الرازي العبدي، وهو ثقة ثبت، مغيرة بن مسلم: هو القسمللي، بفتح القاف والميم وبينهما سين ساكنة، السراج، وهو ثقة، وقع هنا في ح «أنا سلمة» كأنه اختصار «أخبرنا سلمة» وهو خطأ صوابه «أبا سلمة» وهي كنية مغيرة بن مسلم صححناه من ك هـ. مطر: هو ابن طهمان الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين وأبو زرعة: صالح، وضعفه أحمد وغيره في روايته عن عطاء خاصة، وليس هذا منها والحديث بمعناه مكرر ٤٣٧، ٤٣٨.

(٤٥٣) إسناده صحيح، إن شاء الله. أبو قبيل، بفتح القاف: اسمه «حيي بن هانئ المعافري» =

يستأذن على عثمان بن عفان، فأذن له وييده عصاه، فقال عثمان: يا كعب، إن عبدالرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله فلا بأس عليه، فرفع أبو ذرّ عصاه فضرب كعباً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهباً أنفقه ويتقبل مني أذر خلفي منه ست أواق»، أنشدك الله يا عثمان، أسمعته؟ ثلاث مرات؟ قال: نعم.

= المصري» وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم مالك بن عبدالله الزبدي: ترجم له الحافظ في التعجيل ٣٨٨-٣٨٩ ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً، وهو تابعي قديم، شهد فتح مصر، والظاهر أنه مستور، لو كان فيه جرح لذكره البخاري أو غيره في الضعفاء، بل لذكره الذهبي في الميزان، وقال الحافظ في التعجيل: «وقع في نسبه في المسند تحريف لم ينبه عليه، وقد ذكره ابن يونس فقال: مالك بن عبدالله البردادي، بفتح الموحدة وسكون المهملة ودالين بينهما ألف، هكذا ضبطه بالحروف في نسخة الحافظ الحبال المصري، وابن يونس أعلم بالمصريين من غيره فقال: مالك بن عبدالله البردادي، ذكر فيمن شهد فتح مصر، يروي عن أبي ذر، روى عنه أبو قبيل، انتهى، وقد أورد حديثه هذا - يعني هذا الحديث - ابن الربيع الجيزي في ترجمة أبي ذر من كتاب الصحابة الذين دخلوا مصر، وسبقه إلى ذلك عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم في فتوح مصر». وابن الربيع هو محمد، ووالد الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الشافعي، ولحمد هذا كتاب في الصحابة الذين دخلوا مصر، لخصه السيوطي وزاد عليه في الجزء الأول من حسن المحاضرة، وفي نسخة التعجيل المطبوعة «الحيري» وهو تصحيف، وإذا صحت نسبة مالك بن عبدالله «البردادي» كما رجح الحافظ، كان نسبة إلى «برداد» من قرى سمرقند، كما في معجم البلدان، ولكنني أستبعد ذلك، والحديث رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ٢٨٦ كما قال الحافظ عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٩/١٠ ولم يعله إلا بابن لهيعة، وابن لهيعة ثقة، ولأبي ذر حديث آخر في معناه سيأتي في مسنده (١٤٩/٥ ح) وهو في مجمع الزوائد ١٢٠/٣ وكعب في هذا الحديث هو كعب الأخبار.

٤٥٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف حدثني عبدالله بن بحير القاص عن هانيء مولى عثمان قال: كان عثمان إذا وقف على قبرٍ بكى حتى يبيل لحيته؟ فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «القبر أول منازل الآخرة، فإن ينج منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «والله ما رأيت منطراً قط إلا والقبر أفضع منه»^{٦٤} .

٤٥٥ - حدثنا زكريا بن عدي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان، وما إخاله يتهم علينا، قال: أصاب عثمان رعا ف سنة الرعا ف، حتى تخلف عن الحج وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش، فقال: استخلف، قال: وقالوه؟ قال: نعم، قال: من هو؟ قال: فسكت، قال: ثم دخل عليه رجل آخر فقال له مثل ما قال له الأول، وردّ عليه نحو ذلك، قال: فقال عثمان: قالوا: الزبير؟ قال: نعم: أما والذي نفسي بيده إن كان لخيرهم ما علمت وأحبهم إلى رسول الله ﷺ.

(٤٥٤) إسناده صحيح، هشام بن يوسف: هو الصنعاني الأبنائي قاضي صنعاء، وهو ثقة متقن، وفي ح «هشام بن يونس» وهو خطأ، صححناه من ك هـ. عبدالله بن بحير، بفتح الباء وكسر الحاء، بن ريسان، بفتح الراء وسكون الياء وبالسین المهملة، المرادي القاص اليماني الصنعاني: وثقه ابن معين وغيره، هانيء البربري مولى عثمان: ثقة والحديث رواه الترمذي ٢٥٨/٣ وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف» ورواه ابن ماجه ٢٩٤/٢ والحاكم في المستدرک ٣٧١/١، وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٤٥٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢١/٥ عن خالد بن مخلد عن علي بن مسهر، ورواه الحاكم ٣٦٣/٣ من طريق زكريا بن عدي، وقال: «صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه» وهو في البخاري كما ترى، فاستدراكه عليه خطأ.

٤٥٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا سويد حدثنا علي بن مسهر، بإسناده مثله.

٤٥٧ - حدثنا زكريا بن أبي زكريا حدثنا يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن أمية عن عمران بن منّاح قال: رأى أبان بن عثمان جنازة فقام لها، وقال: رأى عثمان بن عفان جنازة فقام لها، ثم حدث: أن رسول الله ﷺ رأى جنازة فقام لها.

٤٥٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره عن زيد بن خالد الجهني أخبره: أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت: أ رأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال: وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبيّ بن كعب، فأمره بذلك.

٤٥٩ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي قال: أخبرني معاذ بن عبدالرحمن أن حمران بن أبان أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان وهو جالس في المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو في هذا المجلس توضأ

(٤٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد. سويد: هو ابن سعيد.

(٤٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٦ ولكن في هذا الإسناد خطأ في النسخ الثلاث: «عمران بن منّاح» صوابه «موسى بن عمران بن منّاح» كما في الإسناد الماضي، والظاهر أنه خطأ من الناسخين، فإن مؤلفي التراجم لم يترجموا «عمران بن منّاح» ولم يذكروا له رواية، فلو كان الخطأ قديماً لذكروه ونصوا على أنه خطأ.

(٤٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨.

(٤٥٩) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبدالرحمن التيمي النحوي، يحيى: هو ابن أبي كثير،

معاذ بن عبدالرحمن التيمي: ثقة، وسيأتي ٤٧٨ من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن =

فأحسن الوضوء ثم قال: «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم أتى المسجد فركع فيه ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغتروا».

٤٦٠ - حدثنا عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي قال: سمعت أبي يقول، سمعت عمي عبيدالله بن عمر بن موسى يقول: كنت عند سليمان بن علي، فدخل شيخ من قريش فقال سليمان: انظر إلى الشيخ فأقعده مقعداً صالحاً، فإن لقريش حقاً، فقلت: أيها الأمير، ألا أحدثك حديثاً بلغني عن رسول الله ﷺ؟ قال، بلى، قال له: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من أهان قريشاً أهانه الله»، قال: سبحان الله، ما أحسن هذا، من حدثك هذا قال: قلت: حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: قال لي أبي: يا بني، إن وليت من أمر الناس شيئاً فأكرم قريشاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهان

شقيق بن سلمة عن حمران، وانظر ٤٢١ و ٤٣٦ لا تغتروا في ح هـ «ولا تغتروا»
بالقاف، وهو خطأ، صححناه من ك ومن الرواية الآتية.

(٤٦٠) إسناده صحيح، عبيدالله بن محمد بن حفص شيخ أحمد: صدوق ثقة، كان من سادات البصرة، كان له خلق جميل وكرم، وكان يحب إلى الناس، نسب إلى القدر وهو بريء منه، وفي ح «جعفر» بدل «حفص» وهو خطأ، أبوه محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦٥/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً، ونقل الحافظ في التعميل أن ابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحاً أيضاً، وأن ابن حبان ذكر في الثقات في الطبقة الرابعة وأخرج له في صحيحه، عمه عبيدالله بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي ح «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ، عمرو ابن عثمان بن عفان: مدني ثقة من كبار التابعين، والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٧٤/٤ من طريق محمد بن إبراهيم العبدى عن عبيدالله بن محمد بن حفص، واختصر أوله فلم يذكر القصة التي دارت مع سليمان بن علي، وهو سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، وهو عم المنصور.

قريشاً أهانه الله» .

٤٦١ _ حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق حدثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبيزى عن عثمان بن عفان، قال: قال له عبد الله بن الزبير حين حصر: إن عندي نجائب قد أعددتها لك، فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك؟ قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله، عليه مثل نصف أوزار الناس» .

٤٦٢ _ حدثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» .

٤٦٣ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا كهمس حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضنُّ بكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلةٍ يقام ليلها ويصام نهارها» .

(٤٦١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. إسماعيل بن أبان الوراق: ثقة مأمون، ويشبه على كثير من الناس بأخر اسمه «إسماعيل بن أبان الغنوي» وهو كذاب، يعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد بن مالك القمي، وهو ثقة، جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي: وثقه أحمد وغيره، ابن أبيزى: هو سعيد بن أبي عبدالرحمن بن أبيزى الخزاعي، وهو تابعي ثقة من صغار التابعين، يروي عن ابن عباس وواثلة، قال أبو زرعة: «روايته عن عثمان مرسله» .

(٤٦٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة مطر، هو ابن طهمان الوراق، سبق الكلام عليه في ٤٥٢، يعلى بن حكيم الثقفي: ثقة والحديث مكرر ٤٠١ .

(٤٦٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٤٣٣ وسبق الكلام عليه هناك، وانظر ٤٤٢ .

٤٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالدًا عن أبي بشر العنبري عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة».

٤٦٥ - حدثنا عفان حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر، وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك.

٤٦٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالوارث حدثنا أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب: أن عمر بن عبيدالله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم، فنهاه أبان، وزعم أن عثمان حدث رسول الله ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح».

٤٦٧ - حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية، ولدت لي غلاماً أسود، فعلقها عبد رومي يقال له يوحس، فجعل يراطنها

(٤٦٤) إسناده صحيح، أبو بشر العنبري: هو الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي خالد: هو ابن مهران الحذاء، وفي ح «خالد العنزي» وفي ك هـ «خالد العنبري» وكلها خطأ، ليس في الرواة من يسمى بهذا ولا بذلك، والحديث حديث خالد الحذاء، رواه مسلم في صحيحه ٢٤١١ من طريق ابن علية وبشر بن المفضل كلاهما عن خالد الحذاء، وسيأتي على الصواب ٤٩٨.

(٤٦٥) إسناده صحيح، عبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، أحد الأعلام، أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: ثقة فقيه، والحديث مكرر ٤٢٢.

(٤٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١، ٤٦٢ بزيادة ونقص، وانظر ٥٣٥ «فنهاه أبان» بدله في ح «فنهاه أبوه» وهو خطأ واضح، صححناه من ك هـ.

(٤٦٧) إسناده منقطع، لأن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب لم يسمعه من رباح ولم يدركه، =

بالرومية، فحملت، وقد كانت ولدت لي غلاماً أسود مثلي، فجاءت بغلام كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هو من يوحنس، فسألت يوحنس فاعترف، فأتيت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له، فأرسل إليهما فسألتهما، ثم قال: سأقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ، الولد للفراس وللعاهر الحجر، فألحقه بي، قال: فجلدهما، فولدت لي بعد غلاماً أسود.

٤٦٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنت مع عثمان في الدار وهو محصور، قال: وكنا ندخل مدخلاً إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط، قال: فدخل عثمان يوماً لحاجة، فخرج إلينا منتقماً لونه، فقال: إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: فقال: وبم يقتلونني؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زني بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت بدلاً بديني مذ هداني الله عز وجل ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟!.

٤٦٩ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ح وسريج وحسين قالا: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عامر بن سعد، قال حسين: ابن أبي وقاص، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكنني

= وإنما سمعه من الحسن بن سعد عن رباح، كما مضى في ٤١٦، ٤١٧.

(٤٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٢.

(٤٦٩) إسناده صحيح، «سريج» بالسین المهملة المضمومة وآخره جيم، وهو سريج بن النعمان،

وفي ح «سريج» وهو خطأ، وهذا الإسناد يحتاج إلى بيان، فحرف الحاء الذي بين قوسين

هو علامة تحويل الإسناد عند المحدثين، ونحن زدنا القوسين ليكون ظاهراً، ومعنى ذلك أن =

أشهد لسمعته يقول: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقال حسين: أوعى صحابته عنه.

٤٧٠ - حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني زهرة بن معبد القرشي عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس، إني كنتمكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

٤٧١ - حدثنا هاشم حدثنا أبو جعفر الرازي عن عبدالعزیز عن عمر عن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج».

= أحمد سمع الحديث من إسحق بن عيسى وسريج وحسين، وإنما فصل الأخيرين عن الأول، لأن الأول ذكر اسم ابن أبي الزناد «عبدالرحمن» والآخران لم يذكرهما، فبين رواية كل منهما، وفي الإسناد أيضاً «قال حسين: ابن أبي وقاص» فهذا معناه أن حسيناً قال في حديثه: «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص» وأن إسحق وسريجاً قالوا: «عن عامر بن سعد» فقط، وهذا من ضبط الإمام وشدة تحريه، أن ينسب لكل واحد من شيوخه ما قال بالحرف، وإن كان المراد واحداً، وانظر ٣٢٦ ومجمع الزوائد ١/١٤٣، وسبق الكلام على ابن أبي الزناد ٤٤٦.

(٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٢ وانظر ٤٦٣.

(٤٧١) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه صالح بن كيسان. وانظر مجمع الزوائد

١٢٨/١٠. عبدالعزیز بن عمر: هو ابن عمر بن عبدالعزیز أمير المؤمنين رضي الله عنه.

٤٧٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غسلًا.

٤٧٣ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة قال أخبرني أبو صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في مسجد البصرة وأنا قائم معه أنه سمع عثمان بن عفان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال «من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل فالصلوات الخمس كفارات لما بينهن».

٤٧٤ - حدثنا سريج حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان وهو يقول: قال رسول الله ﷺ «من قال في أول يومه أو في أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم أو في تلك الليلة».

٤٧٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان عن يزيد

(٤٧٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عطاء بن أبي رباح: روايته عن عثمان مرسله. حجاج: هو ابن أرملة. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد... وانظر ٤٣٦.

(٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦ وانظر ٤١٩، ٤٣٠. (كفارات) في ح (كفارة) والتصحيح من ك هـ.

(٤٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٦.

(٤٧٥) في إسناده بحث، يزيد بن موهب: قال الحسيني فيما نقل في التعجيل: (قال ابن أبي حاتم: يزيد بن موهب الأملوكي عن مالك بن يخامر، وعنه ابنه موسى، فلعله هذا) وهذا الذي نقله الحسيني قال مثله البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٧/٢/٤. وعقب الحافظ في التعجيل على هذا فقال: (ليس هو هذا، بل هو يزيد بن عبدالله بن موهب نسب لجدّه). =

ابن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟» قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحداً.

ثم لم يترجم الحافظ ليزيد بن عبدالله بن موهب في التعجيل ولا في التهذيب. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٥/١/٤ قال: (يزيد بن عبدالله بن موهب قاضي أهل الشام سمع منه رجاء بن أبي سلمة وأبو سنان: عيسى). فإن كان يزيد الرواي هنا هو ابن عبدالله بن موهب والرجح أنه هو، كان الإسناد في غالب الظن منقطعاً، لأن رجاء بن أبي سلمة الذي سمع منه، كما ذكر البخاري، مات سنة ١٦١ عن ٧٠ سنة أي أنه ولد سنة ٩١ فلا يستقيم أن يسمع من يزيد إلا إن كان يزيد عاش إلى ما بعد ١٠٠ سنة فيبعد جداً أن يكون أدرك عثمان، وإلا كان من المعمرين المعروفين بكثرة الرواية، إذ يكون قد عاش نحو الثمانين أو أكثر. وأبو سنان القسملبي: في حديثه لين، سبق الكلام عليه ٢٦١. وأما الحافظ الهيثمي فقد أراح نفسه، ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٠٠ وقال: (يزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح)! وهذا الحديث من مسند عثمان وابن عمر كما ترى، ولكن لم يذكره الإمام في مسند ابن عمر. ثم وجدت الحديث في سنن الترمذي ٢: ٤٧٢-٢٧٥ من طريق المعتمر بن سليمان قال: (سمعت عبدالمملك يحدث عن عبدالله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضياً ففضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً، فما أرجو بعد ذلك). قال الترمذي: (وفي الحديث قصة) ثم قال: (حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبدالمملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبدالمملك بن أبي جميلة). وذكره الحافظ المنذري في الترغيب ٣: ١٣١-١٣٢ مطولاً، قال: (رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصار) ثم حكى رأي الترمذي في أنه ليس متصل الإسناد وقال: وهو كما قال، فإن عبدالله بن موهب لم يسمع من عثمان). المعاذ، بفتح الميم: الذي يستعاذ به.

٤٧٦- حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

٤٧٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثناه سويد بن سعيد سنة ست وعشرين حدثنا رشدين بن سعد عن زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان أن عثمان قال: أيها الناس هجروا فإني مهجر، فهجر الناس، ثم قال: أيها الناس، إني محدثكم بحديث ما تكلمت به منذ سمعت رسول الله ﷺ إلى يومي هذا، قال رسول الله ﷺ «إن رباط يوم في سبيل الله أفضل من ألف يوم مما سواه، فليرابط امرؤ حيث شاء»، هل بلغتكم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم أشهد.

٤٧٨- حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي حدثني شقيق بن سلمة عن حمران قال:

(٤٧٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٨٥ من طريق عبدالواحد بن زياد، وانظر ٤١٥، ٤٣٠، ٤٧٢.

(٤٧٧) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، وقد سبق الكلام عليه في ١٥١. إلا أنه في أصله صحيح، لأنه سبق بإسنادين صحيحين ٤٤٢، ٤٧٠. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، وقد ذكر فيه أنه سمعه سنة ٢٢٦ أي حين كان ابن ١٣ سنة، لأنه ولد سنة ٢١٣. وشيخه سويد بن سعيد: وثقه الإمام أحمد والعجلي وغيرهما، وقال البغوي: (كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه). وتكلم فيه بعضهم، والراجح ما قلنا. لأن أحمد لم يكن يأذن لابنه عبدالله أن يسمع إلامن الثقات، مات سويد سنة ٢٤٠ عن ١٠٠ سنة. وانظر تاريخ بغداد ٢٣١/٩.

(٤٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٩.

كان عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ في مقعدي هذا ثم قال «من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال رسول الله ﷺ «لا تغتروا».

٤٧٩- حدثنا أبو المغيرة حدثنا أرواة، يعني ابن المنذر، أخبرني أبو عون الأنصاري: أن عثمان بن عفان قال لابن مسعود: هل أنت منته عما بلغني عنك، فاعتذر بعض العذر، فقال عثمان: ويحك إني قد سمعت وحفظت، وليس كما سمعت، إن رسول الله ﷺ قال «سيقتل أمير وينتزي منتزي»، وإني أنا المقتول، وليس عمر إنما قتل عمر واحد، وإنه يجتمع عليّ.

٤٨٠- حدثنا بشر بن شعيب حدثني أبي عن الزهري حدثني عروة ابن الزبير أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبره: أن عثمان بن عفان قال له:

(٤٧٩) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عون الأنصاري الشامي الأعور: اسمه عبدالله بن أبي عبدالله، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه يروي عن أبي إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب، فلم يدرك أحداً من الصحابة، وفي التهذيب عن ابن عبدالبر: أنه روى عن عثمان مرسلًا. أرواة بن المنذر: ثقة عابد، قال محمد بن كثير: «ما رأيت أحداً أعبد ولا أزهد ولا الخوف عليه أبين، منه». والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٢٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات» فقد قصر إذ لم يذكر علته. «وينتزي منتزي»: الانتزاء والتنزي: الوثوب، وتسرع الإنسان إلى الشر. وإثبات الياء في المنقوص المنكّر رفعاً وجراً جائز، خلافاً لما يظنه كثير من الناس، وقد حذف في ح وأثبتت في ك هـ.

(٤٨٠) إسناده صحيح، بشر بن شعيب بن أبي حمزة: ثقة، ومن تكلم في سماعه من أبيه قد أخطأ. عبيدالله بن عدي بن الخيار: ثقة، ومن كبار التابعين، ولد في زمن رسول الله ﷺ، وهو ابن أخت عثمان. والحديث رواه البخاري مطولاً وفيه قصة ٥: ١٤. وانظر مجمع الزوائد ٩: ٨٨.

ابن أخي، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: فقلت له: لا، ولكن خلص إلي من علمه واليقين ما يخلص إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد ثم قال: أما بعد، فإن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمد ﷺ، ثم هاجرت الهجرتين كما قلت، ونلت صهر رسول الله ﷺ، وبايعت رسول الله ﷺ، فوالله ما عصيته ولا غششته، حتى توفاه الله عز وجل.

٤٨١ - حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني الأوزاعي عن محمد بن عبد الملك بن مروان أنه حدثه عن المغيرة بن شعبة: أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال: إنك إمام العامة، وقد نزل بك ما ترى، وإني أعرض عليك خصالاً ثلاثاً، اختر إحداهن: إما أن تخرج فتقاتلهم، فإن معك عدداً وقوة، وأنت على الحق وهم على الباطل، وإما أن نخرق لك باباً سوى الباب الذي هم عليه فتقعد على رواحلك فتلحق بمكة، فإنهم لن يستحلوك وأنت بها، وإما أن تلحق بالشأم، فإنهم أهل الشأم وفيهم معاوية، فقال عثمان: أما أن أخرج فأقاتل فلن أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بسفك الدماء، وأما أن أخرج إلى مكة فإنهم لن يستحلوني بها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «يلحد رجل من قريش

(٤٨١) في إسناده نظر. محمد بن عبد الملك بن مروان: هو أخو الخلفاء أولاد عبد الملك بن مروان، وهو ثقة، وكان ناسكاً. وأمه أم ولد، قتل سنة ١٣٢، وأشار البخاري في التاريخ الكبير إلى هذا الحديث، وترجم له الحافظ في التعجيل ٣٧٠ - ٣٧١. وقال: «ما أظن روايته عن المغيرة إلا مرسله». وأنا أرجح هذا، لأن المغيرة بن شعبة مات سنة ٥٠ فيبعد أن يسمع منه ثم يعيش بعده ٨٢ سنة، ولو كان لذكر في المعمرين من الرواة. ولذلك أرجح أن الحديث ضعيف لانقطاعه. وانظر مجمع الزوائد ٧: ٢٢٩ - ٢٣٠. «وأنت على الحق» كلمة «وأنت» لم تذكر في ح وأثبتناها من ك هـ.

بمكة يكون عليه نصف عذاب العالم»، فلن أكون أنا إياه، وأما أن ألحق بالشأم فإنهم أهل الشأم وفيهم معاوية فلن أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله ﷺ.

٤٨٢- [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: حدثنا علي بن إسحق عن ابن المبارك، فذكر الحديث، وقال: يلحد.

٤٨٣- حدثنا حجاج ويونس قالا: حدثنا ليث قال حجاج: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن أبي سلمة ونافع بن جبيرة بن مطعم عن معاذ بن عبدالرحمن التيمي عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من توضأ فأصبح الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له ذنبه».

٤٨٤- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب عن موسى بن طلحة عن حمران قال: كان عثمان يغتسل كل يوم مرة من منذ

(٤٨٢) هو مكرر ما قبله. ابن المبارك: هو عبدالله، وهو يرويه عن الأوزاعي.

(٤٨٣) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة. ويحتاج هذا الإسناد إلى بيان: فقوله «قال حجاج: حدثني يزيد بن أبي حبيب» لا يراد به ظاهره أن حجاجاً سمعه من يزيد، وإنما أراد الإمام أحمد تحري ألفاظ شيوخه كعادته، فروى الحديث عن يونس وحجاج بن محمد كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، ولكن حجاج قال في روايته عن الليث: «حدثني يزيد بن أبي حبيب»، فالذي يقول «حدثني يزيد» هو الليث. ولهذا نظائر في المسند، أوضح الحافظ أمثلة منها في التعجيل ٩٠ - ٩١. وانظر ٥٢٦ و٤٧٨ و٤٥٩.

(٤٨٤) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود - بفتح النون - الأسدي. المسيب: هو ابن رافع الأسدي الكاهلي. موسى بن طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي: من كبار التابعين، يروي عن عثمان وعلي وغيرهما، ولكنه روى هنا عن حمران عن عثمان.

أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ قال: إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم قال: بدا لي أن لا أحدثكموه، فقال الحكم بن أبي العاص: يا أمير المؤمنين، إن كان خيراً فناخذ به أو شراً فنتقيه، قال: فقال: فإني محدثكم به، توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء ثم قال: «من توضأ هذا الوضوء فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتى ركوعها وسجودها كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى ما لم يصب مقتلة» يعني كبيرة.

٤٨٥- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن عطاء بن فُروخ عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً قاضياً ومقتضياً، وبائعاً ومشترياً».

٤٨٦- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن عكرمة بن خالد حدثني رجل من أهل المدينة: أن المؤذن أذن لصلاة العصر، قال: فدعا عثمان بطهور فتطهر، قال: ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من تطهر كما أمر، وصلى كما أمر، كفرت عنه ذنوبه»، فاستشهد على ذلك أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: فشهدوا له بذلك على النبي ﷺ.

٤٨٧- حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن سالم أبي

(٤٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠. وانظر ٤١٤.

(٤٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من أهل المدينة الذي روى عنه عكرمة بن خالد. وانظر ٤٧٣، ٤٨٤.

(٤٨٧) إسناده صحيح، ابن الأشجعي: هو أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ثقة. أبوه عبد الله بن عبد الرحمن (بتصغير عبيد فيهما) الأشجعي: ثقة مأمون، كان أعلم الناس بحديث سفيان الثوري، كما قال ابن معين. بسر بن سعيد: تابعي عابد زاهد، مات سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة. وانظر ما قبله و٤٠٤، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٧٢، ٤٧٨.

النضر عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء، أكذاك؟ قالوا: نعم، لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده.

٤٨٨ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني سالم أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان: أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم. [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: هذا العدني كان بمكة مستملي ابن عيينة.

٤٨٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مرّ بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى

(٤٨٨) إسناده صحيح، وفي آخره كلمة أحمد في التعريف بشيخه «عبد الله بن الوليد»، وهو ثقة يروي عن سفيان الثوري، قال ابن عدي: «روى عن الثوري جامعاً» وقال حرب عن أحمد: «سمع من سفيان، وجعل يصحح سماعه، ولكن لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء» وقال الدارقطني: «ثقة مأمون». والحديث مختصر ما قبله، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٢٨ - ٢٢٩ وقال: «رواه أحمد، وحديث عثمان في الصحيح، ورجال هذا رجال الصحيح».

(٤٨٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٩ وانظر ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٨.

الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع ركعتين، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: «من توضأ كما توضأت ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس».

٤٩٠ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق قال: لقي عبدالرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: مالي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبدالرحمن: أبلغه أنني لم أفر يوم عيين، قال عاصم: يقول: يوم أحد، ولم أتخلف يوم بدر، ولم أترك سنة عمر، قال: فانطلق فخبّر ذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله إنني لم أفر يوم عيين فكيف يعيرني بذنب وقد عفا الله عنه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾؟ وأما قوله إنني تخلفت يوم بدر فإنني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حين ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهمي، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فقد شهد، وأما قوله إنني لم أترك سنة عمر فإنني لا أطيقها ولا هو، فأتته فحدثه بذلك.

٤٩١ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل، يعني

(٤٩٠) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. عاصم: هو ابن بهدلة. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل. والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٢: ٢٧٣ عن المسند، والسيوطي في الدر المنثور ٢: ٨٩ ونسبه أيضاً لابن المنذر، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٢٦ و ٩: ٨٣ - ٨٤ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والطبراني والبراز. عينان: قال ياقوت: «هضبة جبل أحد بالمدينة، ويقال جبلان عند أحد، ويقال ليوم أحد يوم عيين». ووقع في تفسير ابن كثير «حين» بدل «عينين» وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(٤٩١) إسناده صحيح، ونسبه المنذري في الترغيب ١: ١٥٣ للمالك ومسلم وأبي داود والترمذي وصحيح ابن خزيمة، على اختلاف في ألفاظهم.

عثمان بن حكيم، حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

٤٩٢- حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنة شيبه بن جبير، فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم، فأتيته فقلت له: إن أخاك أراد أن ينكح ابنة فأراد أن يشهدك ذلك، فقال: ألا أراه عراقياً جافياً! إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه.

٤٩٣- حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن حمران مولى عثمان: أن عثمان توضأ بالمقاعد فغسل ثلاثاً ثلاثاً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ وضوئي هذا ثم قام إلى الصلاة سقطت خطاياها»، يعني من وجهه ويديه ورجليه ورأسه.

٤٩٤- حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب قال: اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفيان: وهو أمير، ما يصنع بهما؟ قال: ضمدهما بالصبر، فإني سمعت عثمان يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ.

(٤٩٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: هو السخيتاني. والحديث مطول ٤٠١، ٤٦٢، ٤٦٦. ابن معمر: هو عمر بن عبيدالله بن معمر الذي ذكر آنفاً في ٤٦٦ وسيأتي في ٥٣٥.

(٤٩٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وانظر ٤٠٠، ٤٨٩.

(٤٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٢، ٤٦٥.

٤٩٥- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران ابن مَنَاح عن أبان بن عثمان: أنه رأى جنازة مقبلة، فلما رآها قام، وقال: رأيت عثمان يفعل ذلك، وأخبرني أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

٤٩٦- حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يخطب».

٤٩٧- حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد عن نبيه بن وهب رجل من الحجبة عن أبان بن عثمان أنه حدث عن عثمان: أن رسول الله ﷺ رخص، أو قال، في المحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر.

٤٩٨- حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر عن

(٤٩٥) إسناده ضعيف، سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبدالمملك بن مروان: ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، فيه نظر. وهذا الإسناد من زيادات عبدالله ابن أحمد. وقد مضى الحديث من زياداته أيضاً ٤٢٦ بإسناد صحيح، وكذلك مضى من رواية الإمام أحمد ٤٥٧ بإسناد صحيح أيضاً. وسيأتي في ٥٢٩ مرة أخرى بهذا الإسناد.

(٤٩٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٤٦٢ وانظر ٤٩٢.

(٤٩٧) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٤٩٤. وفي ح «عن أيوب بن موسى عن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية. قوله «رجل من الحجبة» يعني من حجاب البيت، لأن نبيه بن وهب من بني عبدالدار بن قصي.

(٤٩٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. والحديث مكرر ٤٦٤. «أنه لا إله إلا الله» في ك هـ «أن لا إله إلا الله» وبحاشية ك نسخة «أنه» كما هنا.

حمران عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

٤٩٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف بن أبي جميلة حدثني يزيد الفارسي حدثنا ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى سورة الأنفال، وهي من المثاني، وإلى سورة براءة، وهي من المثنين، فقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعتموها في السبع الطوال؟ فما حملكم على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا أنزل عليه شيء دعا بعض من يكتب له فيقول: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآيات قال: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا أنزلت عليه الآية قال: ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت سورة الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة، وكانت سورة براءة من أواخر ما أنزل من القرآن، قال: فكانت قصتها شبيهاً بقصتها، فظننا أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال.

٥٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ، قال سفيان: «أفضلكم»، وقال شعبة: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

(٤٩٩) إسناده ضعيف جداً. وهو مكرر ٣٩٩ وقد سبق الكلام عليه مفصلاً هناك. إسماعيل بن

إبراهيم: هو ابن علي.

(٥٠٠) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه مفصلاً في ٤٠٥ وانظر ٤١٢، ٤١٣، وما سيأتي في

مسند علي ١٣١٧.

٥٠١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال قيس: فحدثني أبو سهلة أن عثمان قال يوم الدار حين حصر: إن النبي ﷺ عهد إليّ عهداً فأنا صابر عليه، قال قيس: فكانوا يرونه ذلك اليوم.

٥٠٢ - حدثنا يزيد أخبرنا مهديّ بن ميمون عن محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح قال: زوجني مولاي جارية رومية، فوَقعت عليها، فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله، ثم طبن لي غلام رومي. قال: حسبته قال: لأهلي، رومي يقال له يوحس: فراطنها بلسانه: يعني بالرومية: فوقع عليها: فولدت غلاماً أحمر كأنه وزغة من الوزغان، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا من يوحس! قال: فارتفعنا إلى عثمان بن عفان، وأقرأ جميعاً، فقال عثمان: إن شئتم قضيت بينكم بقضية رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراس، قال: حسبته قال: وجلدهما.

٥٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في المسجد أنه سمع عثمان ابن عفان يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

(٥٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٧ بإسناده ولفظه.

(٥٠٢) إسناده حسن، سبق الكلام عليه في ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧. طبن لي: هكذا هو هنا في الأصول، وله وجه: أن يكون فطن لأمرها وأمره، أدرك أنهما ممن يخدع ويستغفل، فيصل إلى مقصده منها بغفلة زوجها. الوزغان، بضم الواو وكسرها: جمع وزغة. وفيما مضى «الوزغات» وهو جمع قياسي ظاهر.

(٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣ وانظر ٤٨٦.

٥٠٤_ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عباد بن زاهر أبا رواع قال: سمعت عثمان يخطب فقال: إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر، وكان يعود مرضانا، ويتبع جنازتنا، ويغزو معنا، ويواسينا بالقليل والكثير، وإن ناساً يعلموني به عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط.

٥٠٥_ حدثنا الوليد بن مسلم حدثني شعيب أبو شيبة قال: سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعداً في المقاعد، فدعا بطعام مما مسته النار فأكله، ثم قام إلى الصلاة فصلى، ثم قال عثمان: قعدت مقعد رسول الله ﷺ، وأكلت طعام رسول الله ﷺ، وصليت صلاة رسول الله ﷺ.

٥٠٦_ حدثنا الضحاک بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد: أن عثمان أراد أن يبنى مسجد المدينة،

(٥٠٤) إسناده حسن، عباد بن زاهر: قال أبو حاتم: «شيخ»، وقال الدولابي في الكنى ١: ١٧٢: «سمع عثمان بن عفان». ولم أجد من ذكر فيه جرحاً، فأمره إلى التوثيق إن شاء الله، وخاصة أنه من قدماء التابعين. وكنيته «أبو الرواع» قال الحافظ في التعجيل: «ضبطه المزي بخطه بضم الراء وتخفيف الواو، وكذا هو في نسخة معتمدة من كتاب ابن أبي حاتم، ويخط العماد ابن كثير: هكذا ضبطه شيخنا. قال ابن كثير: والذي أحفظه بفتح الراء وتشديد الواو». ونحن نرجح ما ثبت بالضبط بخط الأئمة.

(٥٠٥) إسناده صحيح، شعيب أبو شيبة: هو شعيب بن رزيق، بتقديم الراء مصغراً، وثقه الدارقطني وغيره. عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ثقة. وقد مضى الحديث بمعناه بإسناد منقطع ٤٤١ وتكلمنا عليه هناك.

(٥٠٦) إسناده صحيح، الضحاک بن مخلد: هو أبو عاصم النبيل الشيباني. والحديث مطول ٤٣٤ وانظر ٤٢٠.

فكره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة مثله».

٥٠٧- حدثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ «من تعمّد عليّ كذباً فليتبوأ بيئاً في النار».

٥٠٨- حدثنا إسماعيل حدثنا يونس حدثنا عطاء بن فروخ مولى القرشيين عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ «أدخل الله رجلاً الجنة كان سهلاً مشترياً وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً».

٥٠٩- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، قال: ولم تقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً فيقتل بها».

٥١٠- حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت علياً وعثمان يصليان يوم الفطر والأضحى، ثم ينصرفان يذكّران الناس، قال: وسمعتهما يقولان: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، قال: وسمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبقى من نسككم عندكم شيء بعد ثلاث.

(٥٠٧) إسناده صحيح، وانظر ٤٦٩.

(٥٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠ ومكرر ٤٨٥. وانظر ٤١٤ و٥٣٢.

(٥٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٨. وانظر ١٤٠٢.

(٥١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٥ بإسناده ولفظه.

٥١١ - حدثنا بهز حدثنا أبو عوانة حدثنا حصين عن عمرو بن جاوران قال: قال الأحنف: انطلقنا حجاً فمررنا بالمدينة، فبينما نحن في منزلنا إذ جاءنا آت فقال: الناس من فزع في المسجد، فانطلقت أنا وصاحبي، فإذا الناس مجتمعون على نفر في المسجد، قال: فتخللتهم حتى قمت عليهم، فإذا علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص، قال: فلم يكن ذلك بأسرع من أن جاء عثمان يمشي، فقال: أهنا علي؟ قالوا: نعم، قال: أهنا الزبير؟ قالوا: نعم، قال: أهنا طلحة؟ قالوا: نعم، قال: أهنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من يتاع مريد بني فلان غفر الله له»، فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعته، فقال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟ قالوا: نعم، قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال «من يتاع بئر رومة» فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني قد ابتعتها، يعني بئر رومة، فقال: «اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك»؟ قالوا: نعم، قال أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال «من يجهز هؤلاء غفر الله له»، فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاماً ولا عقلاً؟ قالوا: اللهم نعم. قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثم انصرف.

٥١٢ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان بن

(٥١١) إسناده صحيح، عمرو بن جاوران التميمي السعدي: ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه النسائي مطولاً ومختصراً ٢: ٦٥ - ٦٦، ١٢٣ - ١٢٤، وذكره ابن كثير في التاريخ ٧: ١٧٧ نقلاً عن المسند. وانظر ٤٢٠.

(٥١٢) إسناده فيه مجهول، وهو بعض بني يعلى بن أمية. وقد مضى هذا الحديث عن روح عن ابن جريج ٣١٣ بهذا الإسناد، ولكن فيه أن الذي طاف معه يعلى هو عمر، وهنا هو =

عتيق عن عبدالله بن بابيه عن بعض بني يعلى بن أمية قال: قال يعلى: طفت مع عثمان، فاستلمنا الركن، قال يعلى: فكنت مما يلي البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ قال: فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: بلى، قال: رأيتَه يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قلت: لا، قال: أفليس لك فيه أسوة حسنة؟! قلت: بلى، قال: فانفذ عنك.

٥١٣- حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثنا حيوة أنبأنا أبو عقيل أنه سمع الحرث مولى عثمان يقول: جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا ثم قال: «ومن توضأ وضوئي ثم قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها

عثمان. فلعل الواقعة تعددت، أو أن بعض الرواة وهم. وقد مضى أيضاً بإسناد موصول صحيح من حديث عمر ٢٥٣. وحديث عثمان هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وله عند أبي يعلى إسنادان، رجال أحدهما رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد راو لم يسم». «فانفذ عنك» سبق تفسيرها ٢٥٣، وصحفت هنا في نسخة المجمع المطبوعة، كما صحفت هناك.

(٥١٣) إسناده صحيح، حيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري. أبو عقيل: هو زهرة بن معبد. الحرث مولى عثمان: هو الحرث بن عبيد أبو صالح المدني، كما في التعجيل ٧٨ ثم قال: «وجدته بخط الحافظ ابن علي البكري في كتاب الثقات: الحرث بن عبد، بالتكبير، وكذا في النسخة المعتمدة من المسند». والنسخ التي معنا من المسند ليس فيها «ابن عبد» ولا «ابن عبيد» والحرث هذا سبق له الحديث ٤٤٢ ذكر بكنيته «أبو صالح» وهو هو، وله ترجمة في التهذيب بالكنية، وهو ثقة كما تقدم. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير عن المسند ٤: ٤٠١ و ٢٨٩: ٥ ونسبه في الموضوع الأول للطبري أيضاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٩٧ وقال: «في الصحيح بعضه، رواه أحمد وأبو يعلى واليزار، ورجاله رجال الصحيح غير الحرث بن عبدالله مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة». والظاهر أن قوله «الحرث بن عبدالله» خطأ من الناسخ، صوابه «بن عبد» أو «بن عبيد» كما سبق، وانظر ٤٧٣، ٤٨٤.

وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات»، قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥١٤ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن سعيد بن العاص أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان حدثاه: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لا بس مرط عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، ففضى إليه حاجته ثم انصرف، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على تلك الحال ففضى إليه حاجته ثم انصرف، قال عثمان: ثم استأذنت عليه، فجلس وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك»، ففضى إلي حاجتي ثم انصرفت، قالت عائشة: يا رسول الله، ما لي لم أرك فرغت لأبي بكر وعمر كما فرغت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حي، وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي في حاجته». وقال الليث: وقال جماعة الناس: إن رسول الله ﷺ قال لعائشة «ألا أستحي ممن يستحي منه الملائكة؟».

(٥١٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. عقيل، بالتصغير: هو ابن خالد الأيلي. سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي: تابعي كبير، ولد قبل وفاة رسول الله بتسع سنين، قال ابن عبد البر: كان من أشراف قريش. وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. والحديث رواه مسلم في صحيحه ٢: ٢٣٥ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده، ولم يذكر في آخره قول الليث: «وقال جماعة الناس» إلخ. فهذا منقطع لم يسنده الليث، فليس من الصحيح الإسناد.

٥١٥- حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان وعائشة حدثاه: أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة، فذكر معنى حديث عقيل.

٥١٦- حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله يعني ابن أبي سلمة، ونافع بن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حمران مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من توضأ فأصبغ الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاها غفر له ذنبه».

٥١٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا عبيد الله، يعني ابن

(٥١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد رواه مسلم أيضاً ٢: ٢٣٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان.

(٥١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣ ومختصر ٤٨٩ وانظر ٥٠٣، ٥١٣.

(٥١٧) إسناده صحيح، على خطأ فيه، أعني في الإسناد، وليس الخطأ من الناسخين، فقد انفقت النسخ عليه وتكرر في موضعين آخرين، سنشير إليهما. عبيد الله بن عبد الله بن موهب: من متوسطي التابعين، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه». والحديث الذي هنا ليس من رواية ابنه، بل هو من رواية ابن أخيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه بعضهم. والخطأ الذي في هذا الإسناد: هو قول محمد بن عبد الله بن الزبير شيخ أحمد: «حدثنا عبيد الله يعني ابن عبد الله بن موهب أخبرني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب» فهذا قلب لنسب العم وابن أخيه، والصواب أن شيخ الزبير هو «عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب» وأن عمه هو «عبيد الله بن عبد الله بن موهب» والظاهر أن الخطأ فيه من الزبير لا من =

عبدالله بن موهَّب، أخبرني عمي عبیدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن أبي هريرة قال: راح عثمان إلى مكة حاجًا، ودخلت علي محمد بن جعفر ابن أبي طالب امرأته، فبات معها حتى أصبح، غدا عليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مُفدِّمة، فأدرك الناس بملل قبل أن يرخوا، فلما رآه عثمان انتهر وأفف، وقال: أتلبس المعصفر، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك، إنما نهاني.

٥١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة قالا: حدثنا يعقوب، قال أبي في حديثه: قال: أخبرنا ابن أخي ابن شهاب، وقال أبو خيثمة: حدثني، عن عمه قال: أخبرني صالح بن عبدالله بن أبي فروة

الناسخين، لأن الزبيرى ذكر هذا الإسناد على هذا الخطأ فيما سيأتي ١١٤٠٥ و (ج ٦ ص ٢٩٩ ح) وسمى شيخه «عبيدالله بن عبدالله بن موهب» في ١٢٦٣٦ أيضًا. وقد ذكر وكيع الإسناد على الصواب فيما يأتي ١١٥٣٢: «ثنا عبیدالله بن عبدالرحمن بن موهب عن عمه». وسيأتي مزيد تحقيق لهذه الأعلام فيما يأتي في مواضعه، ونشير إلى ما قلنا هنا، إن شاء الله. وانظر ما يأتي في مسند علي ٦١١، ٧١٠. المقدم، بسكون الفاء: المشيع حمرة. ملل، بفتحين: موضع بين مكة والمدينة.

(٥١٨) إسناده صحيح، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبیدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري. عمه: هو ابن شهاب الزهري المشهور، واسمه محمد بن مسلم بن عبیدالله. صالح ابن عبدالله بن أبي فروة المدني: ثقة. وثقه ابن معين وابن حبان. وفي هذا الإسناد إسنادان، رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وأبي خيثمة، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب الزهري، وقد بين عبدالله لفظي شيخه، أبوه قال: «ثنا يعقوب أخبرنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه»، وأبو خيثمة قال: «ثنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه». والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢١٩ عن عبدالله بن أبي زياد عن يعقوب بن إبراهيم. وانظر الترغيب والترهيب ١: ١٣٧.

أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبا بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟» قالوا: لا شيء، قال «إن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

٥١٩- قال أبو عبد الرحمن [يعني عبدالله بن أحمد بن حنبل]:

وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بشر حدثني عبدالله بن عبدالله بن الأسود عن حصين بن عمر عن مخارق بن عبدالله بن جابر الأحمسي عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي».

٥٢٠- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عباس بن محمد وأبو

(٥١٩) إسناده ضعيف، حصين بن عمر الأحمسي: ضعيف جداً، رماه أحمد بالكذب، وقال البخاري والساجي وأبو زرعة: منكر الحديث. عبدالله بن عبدالله بن الأسود: قال أبو حاتم: شيخ كوفي محله الصدق، وأخطأ الحافظ في التهذيب ٥: ٢٨٠ فنقل كلام الترمذي الآتي في «حصين بن عمر» وجعله في عبدالله هذا. مخارق الأحمسي: كوفي ثقة. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٧٦ وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق، وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي». وهذا الحديث مما وجده عبدالله بن أحمد بخط أبيه ولم يسمعه منه، فأثبتته في المسند، ولعل أحمد ترك قراءته في المسند لهذا الضعف الشديد الذي تراه.

(٥٢٠) إسناده ضعيف، لما سيأتي. أبو يحيى البزاز، بزايين: هو محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة. حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي: كان شيخاً صدوقاً يخطئ ويهم، أخذوا عليه أشياء أخطأ فيها من أحاديث شعبة، منها هذا الحديث. قال ابن صاعد: «ليس هذا من حديث عثمان، إنما رواه أبو عثمان عن سلمان». العوام بن مرجم: ثقة، وثقه ابن معين. «مرجم» بالراء والجيم، ونقل ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٤١ في النوع الخامس والثلاثين أن يحيى بن معين صحف فيه فقال «ابن مزاحم» وكذلك وقع =

يحيى البزاز قالاً حدثنا حجاج بن نصير حدثنا شعبة عن العوام بن مراجم من بني قيس بن ثعلبة عن أبي عثمان النهدي عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال «إن الجماء لتُقصُّ من القرناء يوم القيامة».

٥٢١- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام.

٥٢٢- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت: كان عثمان من أجمل الناس.

٥٢٣- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا

مصحفاً في مجمع الزوائد ١٠: ٣٥٢، ونسب الحديث أيضاً للبخاري. «الجماء» التي لا قرن لها. «القرناء» ذات القرن. وهذا الحديث والأحاديث بعده إلى رقم ٥٣٣ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٥٢١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ. المبارك بن فضالة: تكلم فيه بعضهم، والراجح عندي أنه ثقة. الحسن: هو البصري، وفي التهذيب أنه لم يسمع من عثمان، ولكن هذا الحديث يرد عليه صريحاً، فإنه يصرح بأنه شهد عثمان يأمر في خطبته، فقد رآه وسمع خطبته وحدث عنه. والحديث موقوف على عثمان، وقد نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٤٢ وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس». وهذا الكلام غير محرر، فإنه لم يروه أحمد، بل هو من زيادات ابنه، ولو كان المبارك مدلساً لم يضر، لأنه صرح بالسماع من الحسن.

(٥٢٢) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبدالحميد الضبي. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. أم موسى: هي سريّة علي بن أبي طالب، كوفية تابعة ثقة. وهذا الأثر في مجمع الزوائد ٩: ٨٠.

(٥٢٣) إسناده صحيح، إبراهيم: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. جده إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من التابعين، وعده بعضهم =

إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه قال: كنت أصلي، فمر رجل بين يدي فمنعته، فأبى، فسألت عثمان بن عفان، فقال: لا يضرك يا ابن أخي.

٥٢٤- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا سويد حدثنا إبراهيم بن

سعد حدثني أبي عن أبيه: قال: قال عثمان: إن وجدت في كتاب الله عز وجل أن تضعوا رجلي في القيد فضعوها.

٥٢٥- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أحمد بن عبدة البصري

حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث المخزومي حدثنا أبي عبدالرحمن ابن الحرث عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه علي بن حسين عن عبيدالله بن أبي رافع مولي رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد، فقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف»، ثم دفع يسير العنق، وجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس»، حتى جاء المزدلفة وجمع بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، فوقف على قرح، وأردف الفضل ابن العباس، وقال: «هذا الموقف، وكل مزدلفة موقف»، ثم دفع وجعل يسير

= في صغار الصحابة الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ. وهذا الأثر في مجمع الزوائد ٢: ٦٢

- ٦٣.

(٥٢٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٢٧.

(٥٢٥) إسناده صحيح، أحمد بن عبدة: هو الضبي. المغيرة: هو ابن عبدالرحمن بن الحرث بن

عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو ثقة فقيه، كان فقيه أهل المدينة بعد مالك.

والحديث من مسند علي، لا مناسبة بينه وبين مسند عثمان، وسيأتي كاملاً بهذا الإسناد =

العنق، والناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: «السكينة أيها الناس، السكينة»، وذكر الحديث بطوله.

٥٢٦- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور العبدي عن أبيه عن مسلم أبي سعيد مولى عثمان بن عفان: أن عثمان بن عفان أعتق عشرين مملوكاً، ودعا بسراريل فشدّها عليه، ولم يلبسها في جاهلية ولا إسلام، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ البارحة في المنام ورأيت أبا بكر وعمر، وإنهم قالوا لي: اصبر، فإنك تظفر عندنا القابلة، ثم دعا بمصحف فنشره بين يديه، فقتل وهو بين يديه.

٥٢٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيّ وأبو الربيع الزُّهراني قالا: حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وبديه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه غسلًا.

= نفسه ٥٦٤. وسيأتي أيضاً من حديث الإمام أحمد عن الزبير عن الثوري عن عبدالرحمن بن الحرث ٥٦٢، وسنفسر غريبه هناك إن شاء الله.

(٥٢٦) إسناده صحيح، يونس بن أبي يعفور: ضعفه أحمد وغيره، ووثقه الدارقطني، وخرج له مسلم في صحيحه. أبوه: اسمه «وقدان» سبق الكلام عليه ١٩٠. مسلم أبو سعيد: هو مسلم بن سعيد، كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٦٢/١/٤، وكما في الكنى لأبي أحمد الحاكم فيما نقل الحافظ في التتبعيل، وهو ثقة. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٣٢ و٩٦: ٩٨ - ونسبه أيضاً لأبي يعلى في الكبير. وانظر ٥٣٦.

(٥٢٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سبق الكلام عليه في ٤٧٢. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وهو ثقة حافظ. وانظر ٤٨٩، ٤٩٣.

٥٢٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن إسحق المسيبي

حدثنا أنس بن عياض عن أبي مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تفجأه فاجئة بلاء حتى الليل، ومن قالها حين يمسي لم تفجأه فاجئة بلاء حتى يصبح، إن شاء الله».

٥٢٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا

سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مناح عن أبان بن عثمان: أنه رأى جنازة مقبلة، فلما رآها قام، فقال: رأيت عثمان يفعل ذلك، وخبرني أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

٥٣٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو إبراهيم الترمذاني

(٥٢٨) إسناده صحيح، محمد بن إسحق المسيبي: ثقة، قال مصعب الزبيري: «لا أعلم في قريش أفضل من المسيبي». أنس بن عياض الليثي: ثقة، أبو مودود: هو عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي المدني، وهو ثقة من أهل النسك والفضل، محمد بن كعب: هو القرظي، والحديث رواه أبو داود ٤٨٤/٤ عن عبدالله بن مسلمة عن أبي مودود «عمن سمع أبان بن عثمان يقول سمعت عثمان» إلخ، ثم رواه عن نصر بن عاصم الأنطاكي عن أنس بن عياض «حدثني أبو مودود عن محمد بن كعب عن أبان بن عثمان عن عثمان»، فظهر بالسند الثاني اسم المبهم في السند الأول، وهو يوافق رواية عبدالله بن أحمد هنا، وقد سبق الحديث بإسناد آخر صحيح من روايتين ٤٤٦، ٤٧٤ وسبق الكلام عليه في الأولى.

(٥٢٩) إسناده ضعيف، سبق بهذا الإسناد ٤٩٥.

(٥٣٠) إسناده ضعيف جداً، ابن أبي فروة: هو إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، قال البخاري في =

حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصُّبْحَةُ تمنع الرزق».

٥٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا

التاريخ الكبير ٣٩٦/١/١: «مديني تركوه» ثم قال: «نهى ابن حنبل عن حديثه» وفي التهذيب عن أحمد: «لا تخل عندني الرواية عنه» ورواه بعضهم بالكذب، وانهمه أهل المدينة في دينه، وقال ابن معين: «بنو أبي فروة ثقات إلا إسحق»، أبو إبراهيم الترمذاني: هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، وهو ثقة صاحب سنة وفضل، قال عبدالله بن أحمد: «انتقى عليه أبي أحاديث، وذهب وأنا معه فقرأها عليه»، إسماعيل بن عيَّاش: مختلف فيه، وهو صدوق، والراجح أنه ثقة، محمد بن يوسف: هو مولى عثمان ابن عفان أو مولى ابنه عمرو، وهو ثقة، الصبحة: بفتح الصاد وضمها: نوم الغداة، وفي اللسان: «وفي الحديث أنه نهى عن الصبحة، وهي النوم أول النهار، لأنه وقت الذكر ثم وقت طلب الكسب»، والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥١٢٩ ونسبه أيضاً لابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب من حديث عثمان، وللبيهقي في الشعب أيضاً من حديث أنس، ورمز له بالصححة، وهو خطأ، لأن أسانيده تدور على ابن أبي فروة، وبذلك تعقبه المناوي في الشرح الكبير ٢٣٢/٤، وقد استدركه قاضي الملك المدراسي في ذيل القول المسدد ٦٥ و٦٧ وأطال القول فيه، وتكلف في بعض ما قال، حتى لقد قال في ابن أبي فروة: «تكلّموا فيه لكن لم يتهم بالكذب»، وهذا غير جيد، فإن إسحق اتهم بالكذب كما نقلنا آنفاً.

(٥٣١) في إسناده نظر، سريج بن يونس: ثقة، محبوب بن محرز: ثقة، وسياثي قول سريج في توثيقه ٥٤٢، إبراهيم بن عبدالله بن فروخ: ترجم له الحافظ في التعجيل، فذكر حديثه الآتي ٥٤٢ ثم قال: «وأما إبراهيم فذكره الذهبي في الميزان فقال» وترك الموضوع بياضاً فلم يكتب فيه شيئاً، وبحث عنه في الميزان ولسان الميزان فلم أجد له ذكراً ولم أجد له ترجمة تبين حاله من جرح أو تعديل، أبوه عبدالله بن فروخ التيمي مولى آل طلحة بن عبيدالله: ذكره ابن حبان في الثقات، ٩١٠ له النسائي حديثاً واحداً في قبلة الصائم، =

محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبدالله بن فروخ عن أبيه قال: شهدت عثمان عن عفان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل.

٥٣٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو يحيى البراز محمد بن عبدالرحيم حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري عن هشام بن زياد القرشي عن أبيه عن محجن مولى عثمان عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله، أنظر معسراً أو ترك لغارم».

٥٣٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني يحيى بن عثمان، يعني

والأثر في مجمع الزوائد ٢٣٣/٧ ولم يتكلم عليه، بل قال: «رواه عبدالله» ولم يقل غير ذلك.

(٥٣٢) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن بشر بن سلم الكوفي: ثقة، العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي: ضعيف جداً، قال ابن المديني: «ذهب حديثه»، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٥/١/٤: «منكر الحديث» وكذلك قال في الضعفاء الصغير ٢٥، وقال عبدالله بن أحمد: «لم يسمع منه أبي، ونهاني أن أكتب عن رجل عنه!» فالعجب لعبد الله أن يخرج حديثه في زيادات المسند بعد نهى أبيه وكذا قال الهيثمي ١٣٣/٤ وقال رواه عبدالله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب. هشام بن زياد القرشي أبو المقدم: ضعيف أيضاً، قال ابن معين: «ضعيف ليس شيء»، وقال البخاري في التاريخ ١٩٩/٢/٤ - ٢٠٠: «ضعيف»، وقال النسائي في الضعفاء ٥٤ «متروك الحديث»، أبو زياد بن أبي يزيد مولى عثمان: لينه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ابنه ضعيف، كذا في التعجيل، محجن مولى عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة، قال الحافظ في التعجيل: «الراوي عنه ضعيف، ولم يذكروا عنه راوياً غيره». وذكره البخاري في التاريخ ٤/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً، وانظر ٥٠٨.

(٥٣٣) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ٥٣٠ وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وقد زاده ضعفاً إبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو إسحق بن أبي فروة، وهو علة =

الحري أبو زكريا حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن رجل قد سماه عن محمد ابن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبيحة تمنع الرزق».

٥٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثني نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب».

٥٣٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر

= الحديث، أما شيخ عبدالله بن أحمد، وهو يحيى بن عثمان الحري، فإنه ثقة. (٥٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١ بإسناده ولفظه وانظر ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٩٢ و ٤٩٦ و ٥٣٥.

(٥٣٥) إسناده صحيح، قوله «بعثني عمر بن عبدالله» إلخ هو الصواب الذي في ك. وفي ح «حدثني» بدل «بعثني»، وهو خطأ، فإن الروايات الماضية كلها على أن الحديث عن نبيه عن أبان بن عثمان، خصوصاً رقم ٤٩٢ فإن فيه أن ابن معمر أرسل نبيه بن وهب إلى أبان بن عثمان يدعوه أن يشهد النكاح، وفي هـ «بعثني وحدثني» ولا معنى لها، وانظر ما قبله، وأما قوله في آخر الحديث، «وحدثني نبيه عن أبيه بنحوه» فالظاهر عندي أن نبيها بعد أن سمع الحديث من أبان حدثه به أبوه وهب، إما عن عثمان، وإما عن رسول الله ﷺ، لأن وهباً والد نبيه هو «وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزيز بن عثمان ابن عبدالدار بن قصي» وقد ذكره الحافظ في الإصابة في القسم الأول من حرف الواو، أي في الصحابة ٣٢٧/٦ وذكر أن أباه، يعني عثمان بن أبي طلحة، قتل يوم أحد مشركاً، فمن الراجح جداً أن يكون ابنه صحابياً، أو على الأقل من صفار الصحابة، وهو استدراك جيد من الحافظ، فإن أحداً غيره - فيما أعلم - لم يذكر وهباً هذا في الصحابة، لا ابن سعد ولا ابن عبدالبر ولا ابن الأثير، وترجمة وهب هذا تستدرك على الحافظ في التعجيل، فإنه لم يذكره ولم يشر إليه، ومن الواضح البين أن الذي يقول «وحدثني نبيه عن أبيه بنحوه» هو نافع مولى ابن عمر.

المُقدِّم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال: بعثني عمر بن عبيدالله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان على ابنه، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو على الموسم، فقال: ألا أراه أعرايباً؟! إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، أخبرني بذلك عثمان عن النبي ﷺ، وحدثني نبيه عن أبيه بنحوه.

٥٣٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا زهير بن إسحق حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عبدالله عن أم هلال ابنة وكيع عن نائلة بنت الفرافصة امرأة عثمان بن عفان قالت: نعتني أمير المؤمنين عثمان فأغفى، فاستيقظ فقال: ليقتلني القوم، قلت: كلا إن شاء الله، لم يبلغ ذلك، إن رعيتك استعتبوك، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ في منامي وأبو بكر وعمر فقالوا: تظفر عندنا الليلة.

﴿ ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه ﴾

٥٣٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني زياد بن أيوب حدثنا

(٥٣٦) في إسناده نظر، زياد بن عبدالله بن حريز الأسدي: قال في التعجيل ١٤١: «فيه نظر»، أم هلال بنت وكيع: قال في التعجيل ٥٦٤: «لا تعرف»، ولكن قال الذهبي في الميزان ٢٩٥/٣: «فصل في النسوة المجهولات، وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها»، فلو عرف زياد الراوي عنها كان الإسناد حسناً على الأقل، إن شاء الله، نائلة بنت الفرافصة: قال الحافظ في التعجيل: «ذكرها ابن سعد في الصحابة. قلت: وفيه نظر، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين»، والحديث في مجمع الزوائد ٢٣٢/٧ وقال: «وفيه من لم أعرفهم»، وانظر ٥٢٦.

(٥٣٧) إسناده ضعيف، أبو المقدم: هو هشام بن زياد القرشي، وهو ضعيف، سبق بيان حاله في ٥٣٢، وانظر مجمع الزوائد ٨٠/٩، وهذه الأحاديث ٥٣٥ - ٥٣٧ من زيادات عبدالله ابن أحمد.

هشيم قال: زعم أبو المقدام عن الحسن بن أبي الحسن قال: دخلت المسجد فإذا أنا بعثمان بن عفان متكئ على رداءه، فأتاه سقآن يختصمان إليه، فقضى بينهما، ثم أتيته فنظرت إليه، فإذا رجل حسن الوجه، بوجنته نكتات جدري، وإذا شعره قد كسا ذراعيه.

٥٣٨ - حدثنا وكيع حدثني أم غراب عن بُنانة قالت: ما خضب عثمان قط.

٥٣٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد حدثني واقد بن عبدالله التميمي عن رأي عثمان بن عفان ضيب أسنانه بذهب.

٥٤٠ - حدثنا هشيم بن بشير إملاء قال: أنبأنا محمد بن قيس

(٥٣٨) إسناده حسن، أم غراب: اسمها «طلحة» ذكرها ابن حبان في الثقات بنانة: بضم الباء الموحدة ونونين بينهما ألف، ما ضبطها الذهبي في المشته ٥١٦ وكما رجح الحافظ في التعجيل ٥٥٤، ٥٥٥ وهي خادم كانت لأم البنين امرأة عثمان.

(٥٣٩) إسناده ضعيف، لإبهام الراوي الذي رأى عثمان، أبو القاسم بن أبي الزناد: ثقة، واسمه كنيته. واقد بن عبدالله: هو الحلقي الحنظلي التميمي الكوفي أبو عبدالله يباع الغنم، كما صححه الحافظ العراقي، وقد شبه علي الحافظ الحسيني فظنه «واقد بن عبدالله بن عبد مناف التميمي الحنظلي» الصحابي القديم الذي شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، ومات في أول خلافة عمر، وهو وهم عجيب تعقبه من أجله الحافظ في التعجيل، وواقد هذا الرواي هنا ثقة، ذكره ابن أبي حاتم في الثقات وقال: «سألت أبي عنه فقال: شيخ محله الصدق» وترجم له البخاري في الكبير ١٧٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحًا، «التميمي» في هـ ح «التميمي» وهو خطأ، صححناه من ك ومن مراجع الترجمة، وهذا الأثر من زوائد عبدالله بن أحمد.

(٥٤٠) إسناده صحيح، محمد بن قيس الأسدي الوالي: ثقة من المتقنين.

الأسدي عن موسى بن طلحة قال: سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر والمؤذن يقيم الصلاة وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

٥٤١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد: أن عثمان سجد في ص.

٥٤٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا محبوب بن مُحَرِّز بِياع القوارير، كوفي ثقة، كذا قال سريج، عن إبراهيم بن عبدالله، يعني ابن فروخ، عن أبيه قال: صليت خلف عثمان العيد فكبر سبعاً وخمساً.

٥٤٣ - حدثنا عبدالصمد حدثنا سالم أبو جميع حدثنا الحسن وذكر عثمان وشدة حياته فقال: إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء، يمنعه الحياء أن يقيم صلبه.

٥٤٤ - حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني حدثني أمية بن شبل

(٥٤١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢٨٥/٢ وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وهو والذي بعده من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٥٤٢) في إسناده نظر، وهو الإسناد الذي سبق الكلام عليه ٥٣١ وإن كان الحديث غير ذلك.

(٥٤٣) إسناده صحيح، عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث. سالم أبو جميع، بالتصغير: هو سالم بن دينار أو ابن راشد القزاز البصري، وهو ثقة. الحسن: هو البصري. والأثر في مجمع الزوائد ٨٢/٩ وقال: «رجاله ثقات».

(٥٤٤) هذا أثر منقطع، إبراهيم بن خالد القرشي الصنعاني: ثقة، كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة، أمية بن شبل: يمانى ذكره ابن حبان في الثقات، ولا يمكن أن يكون أدرك عثمان ولا غيره من الصحابة، وإنما يروي عن أتباع التابعين.

وغيره قالوا: ولي عثمان اثنتي عشرة، وكانت الفتنة خمس سنين.

٥٤٥ - حدثنا إسحق بن عيسى الطباع عن أبي معشر قال: وقتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة مضت من ذي الحجة سنة خمسٍ وثلاثين، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنةً إلا اثني عشر يوماً.

٥٤٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن معاذ حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان: أن عثمان قتل في أواسط أيام التشريق.

٥٤٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة: أن عثمان قتل وهو ابن تسعين سنةً أو ثمان وثمانين.

٥٤٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني جعفر بن محمد بن

(٥٤٥) إسناده منقطع، إسحق بن عيسى الطباع: ثقة، أبو معشر المدني: اسمه «نجيح بن عبدالرحمن السندي» وهو ضعيف، وقال البخاري في الكبير ١١٤/٢/٤: «منكر الحديث»، وهو متأخر لم يدرك عثمان، فإنه مات سنة ١٧٠، والخبر في مجمع الزوائد ٢٣٢/٧.

(٥٤٦) إسناده صحيح، والد معتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي. أبو عثمان: هو النهدي. والأثر في مجمع الزوائد ٢٣٢/٧، ٢٣٣، وقال: «رجاله رجال الصحيح»، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد.

(٥٤٧) إسناده منقطع، قتادة: لم يدرك عثمان، أبو هلال: هو الراسبي، واسمه محمد بن سليم، وهو ثقة، قال البخاري في الكبير ١٠٥/١/١: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه» وذكر مثل ذلك في الضعفاء الصغير ٢٨، وقال ابن أبي حاتم: «أدخله البخاري في الضعفاء، وسمعت أبي يقول: يحول منه». وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة»، والأثر في مجمع الزوائد ٩٩/٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله إلى قتادة ثقات.

(٥٤٨) إسناده صحيح، جعفر بن محمد بن محمد بن الفضيل: ثقة، أبو خلدة، بفتح الخاء المعجمة =

فُضِيلٌ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِيَابِ عَثْمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَلَّى الزُّبَيْرُ عَلَى عَثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَتَلَ عَثْمَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَتْ الْفِتْنَةُ خَمْسَ سِنِينَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لِلْحَسَنِ.

٥٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا بِيَابِ عَثْمَانَ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى.

٥٥٢ - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو

وسكون اللام: هو خالد بن دينار التميمي السعدي، وهو ثقة، وهذا الأثر من زيادات عبدالله بن أحمد، وسيأتي ٥٥١ من رواية الإمام أحمد عن أبي نعيم.

(٥٤٩) إسناده منقطع، قتادة لم يدرك عثمان: وهو في مجمع الزوائد ٢٣٣/٧ وقال: «رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصة».

(٥٥٠) إسناده منقطع، عبدالله بن محمد بن عقيل لم يدرك عثمان، وكذلك قال في مجمع الزوائد ٢٣٢/٧ ونسبه أيضاً للطبراني، إلا أنه أخطأ في نسبته لعبدالله بن أحمد، وهو من رواية الإمام نفسه، كما في كل النسخ، وفي كلام ابن عقيل شيء من التساهل، فإن عثمان قتل في شهر ذي الحجة سنة ٣٥ وقاتل علي في شهر رمضان سنة ٤٠ ثم يبيع الحسن بن علي، فمكث في الخلافة نحو ستة أشهر، ونزل عنها صلحاً لمعاوية في ربيع الأول سنة ٤١، فهي ستة أشهر لا أربعة.

(٥٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٨ إلا أن هذا من رواية الإمام وذاك من رواية ابنه عبدالله، وهو في مجمع الزوائد ٢٣٢/٧ وقال: «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح».

(٥٥٢) إسناده ضعيف، القاسم بن الحكم بن أوس الأنصاري: قال أبو حاتم: «مجهول» وقال الذهبي في الميزان: «محل الصدق»، أبو عباد الزرقى: اسمه عيسى بن عبدالرحمن بن =

القواريري حدثني القاسم بن الحكم بن أوس الأنصاري حدثني أبو عبادة الزُّرقي الأنصاري من أهل المدينة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: شهدت عثمان يوم حوصر في موضع الجنائز، ولو ألقى حجر لم يقع إلا على رأس رجل، فرأيت عثمان أشرف من الخوخة التي تلي مقام جبريل عليه السلام، فقال: أيها الناس، أفيكم طلحة؟ فسكتوا، ثم قال: أيها الناس أفيكم طلحة؟ فسكتوا، ثم قال: يا أيها الناس، أفيكم طلحة؟ فقام طلحة بن عبيدالله، فقال له عثمان: ألا أراك ههنا؟ ما كنت أرى أنك تكون في جماعة تسمع ندائي آخر ثلاث مرات ثم لا تجيبني! أنشدك الله يا طلحة، تذكر يوم كنت أنا وأنت مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا ليس معه أحد من أصحابه غيري وغيرك؟ قال: نعم، فقال لك رسول الله ﷺ: يا طلحة، إنه ليس من نبي إلا ومعه من أصحابه رفيق من أمته معه في الجنة، وإن عثمان بن عفان هذا، يعينني، رفيقي معي في الجنة؟ قال طلحة: اللهم نعم، ثم انصرف.

٥٥٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن الوليد النرسي

فروة، قال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث شبيه بالمتوك» عن الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٣ وضعفه النسائي وابن تحبان وغيرهم والحديث من زيادات عبدالله، وهو في مجمع الزوائد ٢٢٧/٧ - ٢٢٨ و ٩١/٩ وقال: «رواه عبدالله، وفيه أبو عبادة الزرقي، وهو متروك، ورواه أبو يعلى في الكبير وأسقط أبا عبادة من السند». وذكر أن السنائي روى طرفاً منه بإسناد منقطع، ورواه الحاكم في المستدرک ٩٧/٣ - ٩٨ وقال: «صحيح الإسناد ول يخرجاه» وتعقبه الذهبي بأن قاسم بن الحكم قال البخاري: «لا يصح حديثه» وأن أبا حاتم جهله، وهو عجب منه! نسي أنه قال في الميزان «محلّه الصدق» واختصر كلمة البخاري، فإنه قال، كما في التهذيب: «سمع أبا عبادة، ولم يصح حديث أبي عبادة»، فالبخاري ضعف بهذا أبا عبادة ولم يضعف القاسم، ثم نسي الذهبي أن علة الحديث ضعف أبي عبادة الزرقي، كما بينا، والحمد لله.

(٥٥٣) إسناده صحيح، العباس بن الوليد النرسي، بفتح النون وسكون الراء ثم سين مهملة: ثقة، =

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران ابن أبان: أنه شهد عثمان توضأ يوماً فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً، وحدث عن النبي ﷺ، نحو حديث ابن جعفر عن سعيد.

٥٥٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية الواسطي أنبأنا خالد، يعني ابن عبدالله، عن الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه قال: كنت قائماً عند عثمان بن عفان فقال: ألا أنبئكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، فدعا بماء فغسل وجهه ثلاثاً، ومضمض واشتتنشق ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى مرفقيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

٥٥٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا هلال بن حق

والحديث من زيادات عبدالله، ولم يسقه كاملاً، بل أحال على روايته عن أبيه عن محمد بن جعفر عن سعيد، وقد مضى الحديث ومضى الكلام عليه ٤١٥. وانظر ٥٢٧.

(٥٥٤) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من الأنصار وأبيه، والحديث من زيادات عبدالله، وقد سبق من رواية أحمد بأطول من هذا ٤٢٩، وهب بن بقية الواسطي: ثقة. خالد بن عبدالله: هو أبو الهيثم الطحان الواسطي، وهو ثقة.

(٥٥٥) إسناده صحيح، هلال بن حق، بكسر الحاء وتشديد القاف: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢١٠/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً، ثمامة بن حزن ابن عبدالله القشيري: تابعي ثقة، أدرك رسول الله ﷺ ولم يره، وقدم على عمر وهو ابن ٣٥ سنة. والحديث من زيادات عبدالله: وقد علق البخاري جزءاً منه، انظر فتح الباري ٢٢/٥، ٣٠٤ - ٣٠٧ ورواه الترمذي ٣٢١/٤ - ٣٢٢ والنسائي ١٢٤/٢ من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريري، قال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان».

الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، فطلع عليهم اطلاعة، فقال: ادعوا لي صاحبكم اللذين ألباكم عليّ، فدعيا له، فقال: نشدتكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ضاق المسجد بأهله فقال: «من يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها بين المسلمين، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين؟! ثم قال: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن فيها بئر يستعذب منه إلا رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلي المسلمين وله خير منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها؟! ثم قال: هل تعلمون أنني صاحب جيش العسرة؟ قالوا: اللهم نعم.

٥٥٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة قالا: حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق قال: لقي عبدالرحمن بن عوف الوليد بن عقبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ قال عبدالرحمن: أبلغه، فذكر الحديث، وأما قوله: إني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمّ رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد، فذكر الحديث بطوله إلى آخره.

٥٥٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سفيان بن وكيع حدثني

(٥٥٦) إسناده صحيح، سبق من رواية أحمد وحده عن معاوية بن عمرو ٤٩٠، وإنما زاد عبدالله هنا سماعه إياه من أبي خيثمة كسماعه من أبيه، ولذلك لم يسق لفظه كاملا، بل أحال على ما مضى.

(٥٥٧) إسناده ضعيف، سفيان بن وكيع بن الجراح: هو صدوق في نفسه، إلا أنه كان يلقن، وكان وراقه يلقنه، فأفسد حديثه وأسقطه، وهذا الأثر من زيادات عبدالله.

قَيْصَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عَثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا؟ قَالَ: مَا ذَنْبِي؟ قَدْ بَدَأَتْ بَعْلِي فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلِيٌّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ وَسِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عَثْمَانَ فَقَبِلَهَا.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفْرُقُكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدِّثْكُمْوه لِيخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ يَوْمَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ.

٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِأَهْلِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، وَذَكَرَهُ.

٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ

(٥٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠ بإسناده ولفظه، وانظر ٤٧٧.

(٥٥٩) في إسناده نظر، سبق الكلام عليه ٤٤٣ واستظهرنا أنه ضعيف، ولم يسبق هنا لفظ الحديث، وأحال إلى الموضوع السابق.

(٥٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٤، ٤٤٥. أصح: جمع صاع، قال في المصباح: «والصاع يذكر ويؤنث، قال الفراء: أهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على أصوع، وفي الكثرة على صيعان، وبنو أسد وأهل نجد يذكرون ويجمعون على أصواع، وربما أنشأها بعض بني أسد، وقال الزجاج: التذكير أفصح عند العلماء، ونقل المطرزي عن الفارسي أنه يجمع أيضاً على أصع بالقلب، كما قيل دار وآدر بالقلب. وهذا الذي نقله جعله أبو حاتم من خطأ العوام، وقال ابن الأنباري: وليس عندي بخطأ في القياس، لأنه وإن كان غير مسموع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم وهو أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلى موضع الفاء، فيقولون: آبار وآبار» وهذا الذي قاله ابن الأنباري صحيح، وقد ثبت في لفظ هذا الحديث، فصح بالسماع كما صح بالقياس.

قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال له بنو قينقاع فأبيعه بربح الأصع، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكتل، وإذا بعته فكل».

٥٦١ - حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري حدثني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن عثمان قال له: إن النبي ﷺ قال له: إن الله قد بعث محمداً عليه الصلاة والسلام بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وآمن بما بعث به محمداً عليه الصلاة والسلام، ثم هاجرت الهجرتين، ونلت صهر رسول الله ﷺ، وبايعت رسول الله ﷺ، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله عز وجل.

«ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه»

٥٦٢ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان

(٥٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٠.

(١) أصح الأسانيد عن علي:

- أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي.
- عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي.
- هشام الدستوائي عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي.
- مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
- سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
- معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
- جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي.
- الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التميمي عن الحرث بن سويد عن علي.

(٥٦٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، والحديث مضى بعضه من زيادات عبد الله في أثناء =

عن عبدالرحمن بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بغيره، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: «السكينة أيها الناس»، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين، المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قزح، فوقف على قزح، فقال: «هذا الموقف، وجمع كلها موقف»، ثم سار حتى أتى محسراً، فوقف عليه، ففرغ ناقته فخبّت حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر»، قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فأدي عن أبيك»، قال: وقد لوى عنق الفضل،

٧٦
١

مسند عثمان ٥٢٥، وسيأتي أيضاً في ٥٦٤ و ٦١٣ و ١٣٤٧، ونقله ابن كثير في التاريخ ١٨٤/٥ - ١٨٥ عن هذا الموضع وقال: وقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم عن سفیان الثوري، وقد رواه الترمذي عن بندار عن أبي أحمد الزبيري، وابن ماجه عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم، وقال الترمذي حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، قلت. وله شواهد من وجوه صحيحة مخرجة في الصحاح وغيرها، فمن ذلك قصة الخثعمية، وهو في الصحيحين من طريق الفضل، وانظر ما يأتي في مسند الفضل ١٨٠٥ و ١٨٢٣. يعنق: يسرع، من العنق، بفتحتين، وهو ضرب من سير الدابة والإبل فيه إسراع، قزح، بضم ففتح، هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة، ولا ينصرف للعدل والعلمية، قاله في النهاية. محسر، بضم الميم وفتح الحاء وتشديد السين المكسورة: موضع بمنى. خبت: سارت الخب، بفتحتين، وهو ضرب من العدو. أفند: تكلم بالفند، بفتحتين، وهو في الأصل الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هرم «قد أفند» لأنه يتكلم بالخرق من الكلام على سنن الصحة.

فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضتُ قبل أن أحلق؟ قال: «احلق أو قصر ولا حرج»، ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبدالمطلب، سقايتكم، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها».

٥٦٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: هذا ما لم يطعما، إذا طعما غسل بولهما.

٥٦٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أحمد بن عبدة البصري حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث الخزومي حدثني أبي عبدالرحمن ابن الحرث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد، فقال: «هذا الموقف، وكل عرفة موقف»، ثم دفع، يسير العنق، وجعل الناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس»، حتى جاء المزدلفة، وجمع بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة، فوقف على قزح، وأردف الفضل بن عباس، وقال: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف»، ثم

(٥٦٣) إسناده صحيح، أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي. بصري ثقة، والحديث رواه أيضاً الترمذي وقال: «حسن صحيح»، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي ٥٠٩/٢ - ٥١٠. وسيأتي ٧٥٧ و ١١٤٨، وبهذا الإسناد في ١١٤٩.

(٥٦٤) إسناده صحيح، وقد مضى جزء منه بهذا الإسناد نفسه ٥٢٥، وهو من زيادات عبدالله ابن أحمد، ومضى أيضاً من رواية أبيه ٥٦٢. وسيأتي جزء آخر منه ٧٦٨. وانظر ٦١٣.

دَفَع وجعل يسير العنق، والناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: «السكينة السكينة أيها الناس، حتى جاء محسراً، ففرع راحلته فخبّت حتى خرج، ثم عاد لسيره الأوّل، حتى رمى الجمرة، ثم جاء المنحر فقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، ثم جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، وجعل يصرف وجه الفضل بن العباس عنها، ثم أتاه رجل فقال: إني رميت الجمرة وأفضت ولبست ولم أحلق؟ قال: «فلا حرج فاحلق»، ثم أتاه رجل آخر فقال: إني رميت وحلقت ولبست ولم أنحر؟ فقال: «لا حرج فانحر»، ثم أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، ثم قال: «انزعوا يابني عبدالمطلب، فولا أن تغلبوا عليها لنزعت»، قال العباس: يا رسول الله ﷺ، إني رأيتك تصرف وجه ابن أخيك؟ قال: «إني رأيت غلاماً شاباً وجارية شابة فخشيت عليهما الشيطان».

٥٦٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا إسرائيل حدثنا أبو

(٥٦٥) إسناده ضعيف جداً، الحرث: هو ابن عبد الله الأعور الهمداني، من كبار التابعين، نستخير الله فيه، ونرجح قول من ضعفوه، قال البخاري في التاريخ الكبير ٢٧١/٢١: «عن إبراهيم أنه اتهم الحرث» وقال أيضاً: «عن مغيرة: سمعت الشعبي: حدثنا الحرث وأشهد أنه أحد الكذابين»، ثم لم يذكر فيه بعد ذلك تعديلاً. ونحو ذلك في التاريخ الصغير ٧٨، وفي الميزان: «قال أيوب: كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن عليّ باطل» وفيه أيضاً: «قال ابن المديني كذاب»، واختلفت الرواية عن ابن معين في شأنه، وأكثر الرواية عنه أنه يضعفه، وفي التهذيب عن ابن شاهين في الثقات قال: «قال أحمد بن صالح المصري: الحرث الأعور ثقة، ما أحفظه وما أحسن ما روى عن عليّ، وأثنى عليه، قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب؟ قال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه!» وهذا تمحل وتأول ضعيف بعيد! ما الكذب في الرأي هذا؟ والشعبي يقول: حدثنا الحرث وأشهد أنه أحد الكذابين!! وقال الذهبي في الميزان: حديث الحرث في =

إسحق عن الحرث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا عوذ مريضاً قال: «أذهب الباس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

٥٦٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن الحرث عن علي قال: رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد».

٥٦٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام،

السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوى أمره، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، هذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا! وهذا كلام ضعيف أيضاً، فإن الكذب في اللهجة والحكايات ينافي العدالة، ويضع حديث الكاذب موضع الشك، ثم ما أظن أن الشعبي أراد هذا، وأما ما نقل عن النسائي ففيه تساهل، فإن النسائي ضعفه في كتاب الضعفاء والمتروكين، قال: «حارث بن عبدالله الأعور: ليس بالقوي» وقال الحافظ في التهذيب معقباً على الذهبي: «قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة، وآخر في اليوم والليلة متابعة، هذا جميع ما له عنده».

(٥٦٦) إسناده ضعيف جداً، كالذي قبله، والحديث رواه الترمذي ٣٤٨/٤ وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحرث عن علي»، وكذلك رواه ابن ماجه ٣٢/١ وابن سعد في الطبقات ١٠٩/١/٣ من طريق الحرث، ورواه الحاكم في المستدرک ٣١٨/٣ من طريق عاصم بن ضمره عن علي، وصححه، وتعقبه الذهبي بأن عاصماً ضعيف. وعاصم بن ضمره ثقة، من تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ، فالحديث صحيح من طريق عاصم لا الحرث. وسيأتي مراراً من حديث الحرث ٧٣٩ و ٨٤٦ و ٨٥٢.

(٥٦٧) إسناده صحيح، عمرو بن سليم: هو الزرقي، بضم الزاي وفتح الراء، وهو تابعي ثقة، مات سنة ١٠٤. أمه: لم يذكرها أحد ممن ألفوا في الصحابة باسمها، بل قالوا «أم عمرو بن سليم» وفي طبقات ابن سعد ٥٢/٥ أن اسمها «النوار بنت عبدالله بن الحرث بن =

مدنيّ مولى لآل عمر، حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا عليّ بن أبي طالب يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه أيام أكل وشرب، فلا يصومها أحد». واتبع الناس على جملة يصرخ بذلك.

٥٦٨ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا عبدالأعلي عن أبي عبد الرحمن عن عليّ ورفعته، قال: «من كذب في حلمه كُلف عقد شعيرة يوم القيامة».

٧٧
١

٥٦٩ - حدثنا أبو سعيد وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسرائيل

جماز» وهي صحابية، والحديث رواه الشافعي في الرسالة ١١٢٧ بشرحنا عن عبدالعزيز الدراوردي عن ابن الهاد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم، فزاد في الإسناد «عبدالله بن أبي سلمة» وهو الماجشون، وسيأتي ٨٢٤ عن قتيبة عن الليث عن ابن الهاد، كذلك، فالظاهر أنه سقط من نسخ المسند، أو هو سهو من سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والحديث أشار إليه الحافظ في الإصابة ٢٦٣/٨ فأثبت في إسناده «عبدالله ابن سلمة». وسعيد بن سلمة: ثقة، روى له مسلم. وأثبت اسم أبيه هنا في ح ه «مسلمة» وهو خطأ، صححناه من ك ومن المصادر الأخرى، وقوله «فلا يصومها أحد» قال السيوطي في عقود الزبرجد: «كذا وقع في هذه الرواية، والوجه: فلا يصمها، أو فلا يصومنها، ووجه هذه الرواية أن تضم الميم ويكون لفظه لفظ الخير ومعناه الأمر». والراجح عندي أن هذه لغة جائزة: إجراء المعتل مجرى الصحيح، والشواهد عليه متوافرة يتأولونها. انظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ١١ - ١٥.

(٥٦٨) إسناده ضعيف، عبدالأعلي: هو ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وسبق الكلام عليه ١٩٣. أبو عبد الرحمن: هو السلمي، قوله «ورفعه»، هكذا هو في الأصول الثلاثة بإثبات واو العطف، يريد: أنه حدث بالحديث ورفعته إلى النبي ﷺ، والحديث رواه الترمذي ٢٥٠/٣ من طريق سفيان وأبي عوانة كلاهما عن عبدالأعلي بنحوه ورواه الحاكم ٣٩٢/٤ وصححه، وتعقبه الذهبي بضعف عبدالأعلي. (٥٦٩) إسناده ضعيف جداً، من أجل الحرث الأعور.

عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

٥٧٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالواحد بن زياد الثقفي حدثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث بن يزيد العُكَلِي عن أبي زرعة عن عبدالله ابن نُجَيْ قال: قال علي: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائماً يصلي سبَّح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي.

٥٧١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال: سمعت علياً يقول: أتاني رسول الله ﷺ وأنا نائم وفاطمة، وذلك من السحر، حتى قام على الباب،

(٥٧٠) إسناده ضعيف، عبدالله بن نجّي، بالتصغير، بن سلمة الحضرمي: ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، ولكنه لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، كما جزم بذلك ابن معين، فهذا منقطع، ورواه النسائي ١٧٨/١ من طريق المغيرة عن الحرث العكلي بنحوه، ولكن فيه «تنحج»، وعنوان الباب فيه «التنحج في الصلاة»، وكذلك رواه ابن ماجه ٢٠٨/٢، ورواه النسائي أيضاً بعد ذلك من طريق شرحبيل بن مدرك، وهو ثقة، «عن عبدالله بن نجّي عن أبيه قال: قال لي علي» فدل هذا على انقطاع الإسناد هنا، وعلى صحة الحديث بالإسناد الموصول، وسيأتي مختصراً من طريق علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجّي عن أبيه عن علي ٦٣٢، وسيأتي مفصلاً من طريق شرحبيل بن مدرك عن ابن نجّي عن أبيه عن علي ٦٤٧.

(٥٧١) إسناده صحيح، إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: ثقة. محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي الحراني: ثقة فاضل عالم. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني مولى بني أمية، وهو خال محمد بن سلمة، وهو ثقة. زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي: ثقة كثير الحديث فقيه راوية للعلم، وهذا الحديث من زيادات عبدالله وسيأتي من زياداته أيضاً ٥٧٥، وسيأتي من رواية أحمد ٧٠٥ و ٩٠٠ و ٩٠١، وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٠/٥.

فقال: «ألا تصلون؟» فقلت مجيباً له: يا رسول الله، إنما نفوسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا، قال: فرجع رسول الله ﷺ ولم يرجع إلى الكلام، فسمعتة حين وكى يقول، وضرب بيده على فخذه: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

٥٧٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن الحرث عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ وأهله يغتسلون من إناء واحد.

٥٧٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا سماك عن حنّس عن عليّ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبيةً للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بأخر، ثم تعلق رجل بأخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن

(٥٧٢) إسناده ضعيف جداً، من أجل الحرث الأعور. كتب اسمه هنا في ح «الحارثة» وهو خطأ.

(٥٧٣) إسناده صحيح، حنّس: هو ابن المعتمر الكنابي: وثقه أبو داود والعجلي، وقال البخاري: «يتكلمون في حديثه» وقال النسائي: «ليس بالقوي»، والحديث في مجمع الزوائد ٢٨٧/٦ وذكر الذهبي في الميزان ٢٩١/١ أن البخاري أورد هذا الحديث في الضعفاء، والظاهر أنه يريد كتاب الضعفاء الكبير، فإنه لم يذكره في الضعفاء الصغير في ترجمة حنّس: الزبية: حفيرة تحفر للأسد والصيد ويغطي رأسها بما يسترها ليوقع فيها. على تفيئة ذلك: أي على أثره. «وإلا حجز بعضكم عن بعض» هذا هو الثابت في ك ح، وهو صواب، وفي هـ «وإلا حجز بعضكم على بعض» بالزاي مع «على» وهو تصحيف، وفي المنتقى ٣٩٩٤ ومجمع الزوائد «حجر» بالراء مع «على» وله وجه. «حفروا» في ح «حضروا» وهو خطأ، صححناه من ك.

تَقَاتَلُوا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ؟! إِنْ أِقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءٌ إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبُئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَثُلْثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبْعِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَأَبُوا أَنْ يَرْضَوْا. فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ»، وَاحْتَبَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «إِنْ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصَّوْا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٥٧٤ - حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ أَنْبَأَنَا سِمَاكُ عَنْ حَنْشِ أَنْ عَلِيًّا قَالَ: وَلِلرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

٥٧٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: كتب إليّ قتيبة بن سعيد: كتبتُ إليك بخطي وختمت الكتاب بخاتمي، يذكر أن الليث بن سعد حدثهم عن عَقِيلٍ عن الزهري عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ طرده وفاطمة، فقال: «ألا تصلون؟» فقلت: يارسول الله، إنما أنفشنا بيد الله، فإذا أشاء أن يبعثنا بعثنا، وانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً».

٥٧٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني نصر بن عليّ الأزدي

(٥٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله وفيه تتميم له، لأن الرواية السابقة لم يذكر فيها دية الرابع، فذكرت في هذه، ورواية بهز عن حماد عن سمالك هذه ستأتي مطولة في ١٣٠٩ وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً من رواية وكيع عن حماد عن سمالك في ١٠٦٣.

(٥٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧١، وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، وسيأتي مطولاً من أصل المسند ٧٠٣.

(٥٧٦) إسناده حسن، علي بن جعفر: لم يذكره أحد بجرح ولا توثيق. أخوه موسى: هو موسى =

أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي حدثني أخي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبني وأحب هذين وأبهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة».

٥٧٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة السبائي عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

٥٧٨ - حدثنا حسن وأبو سعيد مولي بني هشام قالا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زهير أنه قال: دخلت على علي ابن أبي طالب، قال حسن: يوم الأضحى، فقرّب إلينا خزيمة، فقلت:

الكاظم، والحديث رواه الترمذي: ٣٣١/٤ - ٣٣٢ عن نصر بن علي الأزدي الجهضمي الذي رواه عنه عبد الله بن أحمد هنا، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه»، والتحسين ثابت في بعض نسخ الترمذي دون بعض، ولذلك قال الذهبي في الميزان ٢٢٠/٢ في ترجمة علي بن جعفر: «ما هو من شرط كتابي، لأنني ما رأيت أحداً لينه، نعم، ولا من وثقه، لكن حديثه منكر جداً، ما صححه الترمذي ولا حسنه». ثم ساقه الذهبي بإسناده إلى نصر بن علي الجهضمي، وفي التهذيب ٤٣٠/١٠ في ترجمة نصر: «قال أبو علي بن الصواف عن عبد الله بن أحمد: لما حدث نصر بن علي بهذا الحديث أمر المتوكل بضربه ألف سوط! فكلمه فيه جعفر بن عبد الواحد، وجعل يقول له: هذا من أهل السنة، فلم يزل به حتى تركه».

(٥٧٧) إسناده صحيح، عبد الله بن هبيرة السبائي الحضرمي المصري: ثقة معروف، «السيابي» بفتح السين المهملة والباء الموحدة وبالهمزة من غير مد، نسبة إلى «سبأ»، وفي ح «عبيد الله» وهذا خطأ. عبد الله بن زهير، بالتصغير، الغافقي المصري: تابعي ثقة، والحديث في مجمع الزوائد ٢٦٣/٤ ونسبة أيضاً لأبي يعلى والبيزار.

(٥٧٨) إسناده صحيح، «مولى بني هاشم» كتب في ح «موسى بن هاشم» وهو خطأ، والحديث =

أصلحك الله، لو قربت إلينا من هذا البطّ، يعني الوزّ، فإن الله عز وجل قد أكثر الخير، فقال: يا ابن زبير، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين يدي الناس».

٥٧٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: ما رمدت منذ تفلّ النبي ﷺ في عيني.

٥٨٠ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مطرف عن أبي إسحق عن عاصم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

٥٨١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو إبراهيم الترمذاني حدثنا الفرج بن فضالة عن [محمد بن] عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تديموا النظر إلى المجذمين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح».

= في مجمع الزوائد ٢٣١/٥ وتاريخ ابن كثير ٣/٨ الخزيرة، بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق، الوز: بفتح الواو وتشديد الزاي، وهي عربية صحيحة، ويقال فيها «إوز» أيضاً بزيادة همزة مكسورة في أولها. (٥٧٩) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. أم موسى: هي سريّة علي، سبق الكلام عليها ٥٢٢.

(٥٨٠) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف الحارثي، وهو ثقة. أبو إسحق: هو السبيعي، عاصم: هو ابن ضمرة السلولي، وهو ثقة، سبق الكلام عليه ٥٦٦.

(٥٨١) إسناده ضعيف، الفرج بن فضالة: ضعيف، قال البخاري في التاريخ الكبير ١٣٤/١/٤: «منكر الحديث» وكذلك قال مسلم. أبو إبراهيم الترمذاني: هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، سبق الكلام عليه ٥٣٠. محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان: هو المعروف بالديباج لحسنه، وكان ثقة كثير الحديث عالماً، قتله المنصور سنة ١٤٥، وأمّه =

٥٨٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المَقْدَمِي حدثنا هرون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن محمد ابن علي عن أبيه عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «يا علي، أسبغ الوضوء، وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنزِ الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم».

٥٨٣ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن عبدالملك بن

فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: تابعة ثقة، «تزوجها ابن عمها حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: فولدت له عبدالله وإبراهيم وحسناً وزينب، ثم مات عنها فخلف عليها عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، زوجها إياها عبدالله بن حسن بأمرها» كما قال ابن سعد: ٣٤٧/٨ - ٣٤٨، فهذا هو الصواب في الإسناد: «الفرج ابن فضالة عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان»، ولكن الذي في النسخ الثلاث: الفرغ بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان»، وهو خطأ، لأن عبدالله بن عمرو ابن عثمان هو زوج فاطمة بنت الحسين لا ابنها، وقد مات قديماً بمصر سنة ٩٦، فلذلك صححنا الإسناد فردنا [محمد بن]، لأن الخطأ ظاهر أنه من الناسخين، لا من أصل الكتاب. والحديث في مجمع الزوائد ١٠٠/٥ - ١٠١ وقال: «وفيه الفرغ بن فضالة، وثقه أحمد وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، إن لم يكن سقط من الإسناد أحد»، فيظهر لي أن الحافظ الهيثمي اشتبه في الإسناد حين وجده «الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عمرو بن عثمان» وحق له أن يظن سقوط أحد منه، ولكنه لم يحقق أن عبدالله هو زوج فاطمة لا ابنها، وأن الخطأ من الناسخين، كما بينا.

(٥٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن علي: هو الباقر، بن علي زين العابدين، بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، وهو ثقة. أبوه زين العابدين: لم يدرك علي بن أبي طالب جده، فروايته عنه مرسله. هرون بن مسلم: هو صاحب الحناء أبو الحسين العجلي، وثقه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وترجم له البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله.

(٥٨٣) إسناده صحيح، النزال بن سبرة: تابعي ثقة من كبار التابعين، اختلف في أنه صحابي.

ميسرة عن النزال بن سبرة قال: أتني علي بكوز من ماء وهو في الرجة، فأخذ كفاً من ماء، فمضمض واستنشق، ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٥٨٤ - حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن ثعلبة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٥٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا المغيرة عن أم موسى عن علي قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

٥٨٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه السباحة أو التي تليها.

٥٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أنبأنا الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: ثم شهدت علي بن أبي طالب بعد

(٥٨٤) إسناده صحيح، حبيب: هو ابن أبي ثابت. ثعلبة: هو ابن يزيد الحماني الكوفي، وثقه النسائي، وقال ابن عدي: «لم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه». وقال البخاري في الكبير ١٧٤/٢/١: «فيه نظر» ثم ذكر له حديثاً آخر وقال: «لا يتابع عليه»، وذكره ابن حبان في الثقات، فهذا حاله أن يقبل حديثه ويصحح، إلا أن يروي حديثاً لا يتابع عليه فيرد ذلك الحديث وحده.

(٥٨٥) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. أم موسى: هي سيرة علي، كما مضى في ٥٧٩.

(٥٨٦) إسناده صحيح، وانظر ٨٦٣.

(٥٨٧) إسناده صحيح، وانظر ٥١٠.

ذلك، يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام.

٥٨٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا علي بن هاشم، يعني البريد، عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن عمر ابن علي بن حسين عن أبيه عن علي: أن النبي ﷺ خير نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق.

٥٨٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثناه يحيى بن أيوب حدثنا علي بن هاشم ابن البريد، فذكر مثله، وقال خير نساءه بين الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق.

(٥٨٨) إسناده ضعيف جداً، ثم هو منقطع . محمد بن عبيدالله أبي رافع، قال البخاري في الكبير. ١٧١/١/١: «منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشيء»، وضعفه غيرهما أيضاً، ووقع في الأصول الثلاثة هنا «محمد بن عبيدالله بن علي بن أبي رافع»، فزيادة «علي» في نسبه خطأ، لأنه معروف النسب، وأبوه «عبيدالله بن أبي رافع» تابعي معروف، وحده «أبورافع» هو مولى النبي ﷺ، فزيادة «علي» في هذا النسب خطأ لا شك فيه، فلذلك حذفناها. علي بن هاشم ابن البريد: ثقة، وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما. عمر ابن علي بن حسين: ثقة، ولكن انقطاع الحديث لأن أباه زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب، كما مضى ٥٨٢. والحديث في تفسير ابن كثير ٥٤٢/٦ وقال: «وهذا منقطع». وقد وقع فيه اسم «محمد بن عبيدالله بن أبي رافع» على الخطأ، كما في نسخ المسند، فدل على أنه خطأ قديم من الناسخين، وفي ابن كثير خطأ آخر «عثمان بن علي بن الحسين» وصوابه كما هنا «عمر بن علي بن الحسين» وليس في أولاد زين العابدين علي بن الحسين من يسمى «عثمان»، انظر طبقات ابن سعد ١٥٦/٥، ثم إن هذا الحديث خطأ يخالف الأحاديث الصحاح: أن رسول الله ﷺ خير أزواجه الطلاق فاخترن الله ورسوله، رضي الله عنهن.

(٥٨٩) إسناده ضعيف جداً، وهو مكرر ما قبله، وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

٥٩٠ - حدثنا أبو يوسف المؤدب يعقوب جارنا حدثنا إبراهيم بن سعد عن عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٥٩١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي

(٥٩٠) إسناده صحيح، أبو يوسف المؤدب، جار الإمام أحمد، هو يعقوب بن عيسى بن ماهان، مروزي الأصل، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ١٤: ٢٧١-٢٧٢. عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «صالح»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، ولي قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي، وولي قضاء مكة، ووصفه الزبير بن بكار بالجود والمعرفة بالقضاء والحكم. عبدالرحمن: هو ابن الحرث بن عبدالله بن عياش، وهو ثقة، من أهل العلم. زيد ابن علي بن الحسين: هو الذي ينسب إليه الزيدية، وهو ثقة، وكان يبرأ من الرافضة. والظاهر من هذا الإسناد أن الحديث من مسند الحسين بن علي، لا من مسند أبيه علي بن أبي طالب، لأن زياداً يرويه عن أبيه علي زين العابدين، عن جده وهو الحسين بن علي، وكذلك صرح به في مجمع الزوائد ٦: ٢٤٤ فجعله من حديث الحسين بن علي، وقال: «رجاله ثقات». والحديث رواه الخطيب في ترجمة أبي يوسف المؤدب من طريق المسند، وأضاف إليه طرقاً أخرى تجتمع كلها إلى أبي يوسف هذا.

(٥٩١) إسناده صحيح، محمد بن أبي عدي، وهو محمد بن إبراهيم القسملبي البصري، وهو ثقة. سعيد: هو ابن أبي عروبة. أبو حسان: هو الأعرج، ويقال الأجرد أيضاً، واسمه «مسلم ابن عبدالله»، بصري تابعي ثقة. عبيدة، بفتح العين: هو السلماني المرادي، كوفي تابعي ثقة مخضرم، أسلم قبل وفاة رسول الله بسنتين ولم يلقه. آبت الشمس: في النهاية: «أي غربت، من الأوب: الرجوع، لأنها ترجع بالغروب إلى الموضع الذي طلعت منه، ولو استعمل ذلك في طلوعها لكن وجهها، لكنه لم يستعمل». والحديث نسبه ابن كثير في التفسير ١: ٥٧٨ للشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي وغير واحد من أصحاب المساند والسنن والصحاح عن عبيدة عن علي.

حسان عن عبدة عن علي: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب «مألاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة حتى آبت الشمس».

٥٩٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد ابن علي عن أبيهما، وكان حسن أرضاهما في أنفسنا، أن علياً قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

٥٩٣ - حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم بدينه، أقوم عليها، وأن أقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا.

٥٩٤ - حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن زيد بن أثير عن رجل من همدان: سألتنا علياً: بأي شيء بعثت؟ يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر في الحجة، قال: بعثت بأربع: «لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهد إلى مدته، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا».

(٥٩٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، الحسن بن محمد بن علي: يكنى أبا محمد، وهو ثقة من ظرفاء بني هاشم وأهل الفضل منهم. أخوه عبدالله: يكنى أبا هاشم، وهو ثقة أيضاً. أبوهما محمد بن علي بن أبي طالب: هو المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، واسمها «خولة بنت جعفر بن قيس» من بني حنفية، وهو تابعي ثقة.

(٥٩٣) إسناده صحيح، عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. والحديث رواه أيضاً الشيخان، وهو في المنتقى ٢٧٥٣. وسيأتي مختصراً ومطولاً ٨٩٧ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ وانظر ٢٣٥٩ في مسند ابن عباس.

(٥٩٤) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. وقد مضى الحديث بمعناه مطولاً برقم ٤ عن زيد بن يسع عن أبي بكر. ونقله ابن كثير ١١٢/٤ عن المسند.

٥٩٥ - حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

٥٩٦ - حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال: قال النبي ﷺ «لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تلوى بطونهم من الجوع»، وقال مرة: «لا أخدمكما وأدع أهل الصفة تطوى».

(٥٩٥) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وسفيان هنا هو ابن عيينة وسيأتي الحديث أيضا عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق ١٠٩١. ورواه الترمذي مطولا ومختصرا ٤: ١٧٩، ١٩٠ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحرث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحرث. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم». ونسبه ابن كثير في التفسير أيضا لابن ماجه ٢: ٣٦٨ وقال في شأن الحرث: «لكن كان حافظا للفرائض معتنيا بها وبالْحَسَاب». وقال ابن كثير أيضا: «أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة». أعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. بنو العلات، بفتح العين: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.

(٥٩٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. عطاء بن السائب: ثقة، قال أحمد: «ثقة ثقة رجل صالح»، وقد اختلط في آخر عمره، فاضطرب في بعض حديثه، واتفقوا على أن سماع من سمع منه قديما سماع صحيح، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، كما نقل في التهذيب ٧: ٢٠٦ - ٢٠٧. أبوه السائب بن مالك: تابعي ثقة. لا أخدمكما: أي لا أعطيكما خادما، يخاطب عليا وفاطمة، إذ جاءت تشكو إليه ما تلقى من مشقة في مهنة بيتها. تطوى: يقال «طوي من الجوع يطوى طوى فهو طاور» أي خالي البطن جائع لم يأكل. والحديث مختصر من حديث مطول سيأتي ٨٣٨.

٥٩٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أبي زياد القَطَوَانِيّ حدثنا زيد بن الحُبَاب أَخْبَرَنِي حَرْبُ أَبُو سَفِيَانَ الْمُنْقَرِيّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عَمِيٌّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى كَاشِفًا عَنِ ثَوْبِهِ قَدْ بَلَغَ إِلَى رِكْبَتَيْهِ.

٥٩٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(٥٩٧) إسناده صحيح، ولكن فيه شيء من الغلط. أبو عبدالرحمن عبدالله بن أبي زياد القَطَوَانِيّ: هو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، وهو ثقة، مات سنة ٢٥٥ أو بعدها بقليل. زيد بن الحباب، بضم الحاء وتخفيف الباء، العكلي الكوفي: ثقة، تُكَلِّمُ فِيهِ بِغَيْرِ حِجَّةٍ. حَرْبُ أَبُو سَفِيَانَ: هو حَرْبُ بْنُ سَرِيحَ بْنِ الْمُنْذَرِ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ. عَمَهُ: الظاهر أنه يريد به عم أبيه، مُحَمَّدُ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. «القَطَوَانِيّ»: بفتح القاف وسكون الطاء، نسبة إلى «قَطَوَانٍ» مَوْضِعٌ بِالْكَوْفَةِ، وَفِي ح «العَطَوَانِيّ» وَهُوَ خَطَأٌ. «حَدَّثَنِي عَمِيٌّ عَنْ أَبِيهِ» فِي ح هـ «حَدَّثَنِي عَمِيٌّ عَنْ أَبِي» وَهُوَ خَطَأٌ، صَحْحَانَهُ مِنْ ك. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَسْخِ الْمَسْنَدِ الثَّلَاثِ مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَوَانِيّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَوَّلًا: لِأَنَّ الْهَيْثِمِيَّ ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣: ٢٤٧ وَقَالَ: «رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالْبِزَارُ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ»، وَثَانِيًا: لِأَنَّ الْقَطَوَانِيَّ مَتَأَخَّرَ الْوَفَاةَ عَنْ أَحْمَدَ، وَبَعِيدٌ أَنْ يَرُوي عَنْهُ وَيُثَبِّتَ رِوَايَتَهُ فِي الْمَسْنَدِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ خَاصَّةٍ، وَهُوَ يَرُويهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، وَزَيْدٍ مِنْ شَيْوِخِ أَحْمَدَ، وَثَالِثًا: لِأَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الشَّيْوِخِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقْرَانِهِ. وَالَّذِي رَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ يَرِيدُ بِقَوْلِهِ «عَمِيٌّ» عَمَّ أَبِيهِ: أَنَّ الْهَيْثِمِيَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ لِعَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ عَمَّ الْبَاقِرِ نَفْسَهُ لَكَانَ مَجْهُولًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَلَكَانَ الْحَدِيثُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ آخَرَ ١١٣٠ يَرُويهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

(٥٩٨) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وهو ثقة. عبيدالله بن زحر، بفتح الزاي وسكون الحاء: صدوق يخطئ، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقال البخاري: =

العلاء حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال علي: كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن، فإن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير صلاة أذن لي.

٥٩٩ - حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: سألتنا علياً: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء بعد القرآن؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يؤتبه الله عز وجل رجلاً في القرآن، أو ما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر.

«مقارب الحديث ولكن الشأن في علي بن يزيد». علي بن يزيد: هو الألهاني، بفتح الهمزة وسكون اللام، وهو ضعيف جداً، قال البخاري: «منكر الحديث ضعيف». القاسم: هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبدالرحمن، اختلف فيه، والحق أنه ثقة، وأن الضعف في بعض حديثه إنما يجيء من الرواة عنه، وفي التهذيب ٧: ١٣ في ترجمة عبيدالله بن زحر: «قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات! وإذا اجتمع في إسناده خبر عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبدالرحمن لم يكن متن ذلك الخير إلا مما عملته أيديهم! انتهى، وليس في الثلاثة من اتهم إلا علي بن يزيد، وأما الآخرون فهما في الأصل صدوقان وإن كانا يخطئان». وهذا الحديث من زيادات عبدالله ابن أحمد. وأما متنه فقد سبق معناه بإسناد آخر ٥٧٠.

(٥٩٩) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف الحارثي. أبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي، بضم السين وتخفيف الواو، وهو الذي سماه علي «وهب الخير». العقل: الدية. الفكاك، بفتح الفاء وكسرهما: ما فك به. والحديث رواه البخاري مرتين من طريق سفيان بن عيينة (١٢: ٢١٧، ٢٣٠ من الفتح) وفي المنتقى ٦: ٣٩٠ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي. «إلا فهم» هكذا ثبت بالرفع في النسخ الثلاث، وفي البخاري «إلا فهماً» بالنصب، وهي نسخة أخرى في المسند ثابتة في ك، ولذلك أثبتنا الضبطين. وانظر ٦١٥ و٧٨٢ و٩٥٩.

٦٠٠ - حدثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني حسن بن محمد بن علي أخبرني عبيدالله بن أبي رافع، وقال مرة: أن عبيدالله بن أبي رافع أخبره أنه سمع علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها»، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب! قلنا: لتُخرجنَّ الكتاب أو لنقلبنَّ الثياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين بمكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت

٨٠
١

(٦٠٠) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. حسن بن محمد بن علي: هو ابن محمد بن الحنفية، سبق الكلام عليه في ٥٩٢. وفي الأصول الثلاثة هنا «حسين بن محمد بن علي»، وهو خطأ، فليس في الرواة من يسمى بهذا، وليس لمحمد بن الحنفية ابن يدعى «الحسين» وانظر طبقات ابن سعد ٥: ٦٧، فلذلك لم نتردد في تصحيحه، خصوصاً وأن الحديث رواه البخاري (٦: ١٠٠ و٧: ٤٠٠ و٨: ٤٨٦ من الفتح) ومسلم ٢: ٢٦٢ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي، ورواه البخاري أيضاً (٧: ٢٣٧ و١١: ١٢٠ و٢٧١) ومسلم ٢: ٢٦٢ - ٢٦٣ من طريق أبي عبد الرحمن السلمى عن علي. وفي ذخائر المواريث ٥٣٨٥ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي. روضة خاخ، بخاءين معجمتين: بقرب حمراء الأسد من المدينة. حاطب بن أبي بلتعة: هو من بني راشدة من لخم، وكان حليفاً للزبير بن العوام من بني أسد بن عبد العزى، ولذلك قال: «إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها». وانظر ٨٢٧ و١٠٨٣ و١٠٩٠.

ذلك كُفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام! فقال رسول الله ﷺ «إنه قد صدقكم»، فقال عمر: دَعْنِي أُضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فقال: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

٦٠١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني حجاج بن يوسف الشاعر حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن موسى بن سالم أبي جهضم أن أبا جعفر حدثه عن أبيه: أن علياً حدثهم: أن رسول الله ﷺ نهاني عن ثلاثة، قال فما أدري له خاصة أم للناس عامة: نهاني عن القسيِّ والميثة، وأن أقرأ وأنا راعٍ.

٦٠٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بَقِيَّة الواسطي

(٦٠١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن رواية زين العابدين علي بن الحسين عن جده علي بن أبي طالب مرسله، لم يدرك جده، فقله «أن علياً حدثهم» الظاهر أنه يريد به حدث الناس الذين سمعوا منه والذين حدثوه عنه، لا أنه حدثه هو! ولعل هذا مما خلط فيه عطاء بن السائب، وقد سبق الكلام عليه ٥٩٦، فإن أبا عوانة سمع منه في الصحيح والاختلاط جميعاً. موسى ابن سالم أبو جهضم: هو مولى آل العباس، وهو ثقة. وفي ح «بن جهضم» وهو خطأ صوابه «أبي جهضم» كما في هـ ك. أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين. القسي، بفتح القاف وكسر السين المشددة وآخره ياء مشددة: هي ثياب من كتان مخلوط بحريز، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريب من تنيس، يقال لها القس. الميثة: من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. وسيأتي الحديث مطولاً بإسناد آخر ٧١٠ وانظر ١٨١. وانظر أيضاً المنتقى ٧٠٣ وذخائر الموارث ٥٣٦٥.

(٦٠٢) إسناده صحيح، عمر بن يونس اليمامي: ثقة ثبت. وفي ح «عمرو بن يونس» وهو خطأ. عبدالله بن عمر اليمامي: يقال له أيضاً عبدالله بن محمد، وعرف بابن الرومي، وثقه ابن حبان وغيره، وروى له مسلم وسماه «عبدالله بن محمد». وانظر التهذيب ٦: ٢١-٢٢ والتعجيل ٢٣٠. الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة، روى عنه مالك =

حدثنا عمر بن يونس ، يعني اليمامي ، عن عبدالله بن عمر اليمامي عن الحسن بن زيد حدثني أبي عن أبيه عن علي قال: كنت عند النبي ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر، فقال «يا علي، هذان سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين».

٦٠٣ - أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا يقول: أردت أن أخطب إلى رسول الله ﷺ ابنته، فقلت: ما لي من شيء، فكيف؟! ثم ذكرت صلته وعائده، فخطبتها إليه، فقال «هل لك من شيء؟» فقلت: لا، قال «فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟» قال: هي عندي، قال «فأعطها»، قال: فأعطيتها إياه.

٦٠٤ - حدثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تستخدمه، فقال: «ألا أدلك

وغیره، وأخطأ من ضعفه، وهو والد السيدة نفيسة. أبوه زيد بن الحسن: ثقة، مات في حدود سنة ١٢٠ عن ٩٠ سنة. والحديث رواه أيضاً الترمذي ٤: ٣١٠ وابن ماجه ١: ٢٥-٢٦ بإسنادين آخرين ضعيفين. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد. (٦٠٣) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي سمع عليا. ابن أبي نجيح: هو عبدالله بن يسار الثقفي، وهو ثقة، أبوه يسار: تابعي مكّي ثقة، قال أحمد: «ابن أبي نجيح ثقة، وكان أبوه من خيار عباد الله». والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٢-٢٨٣ وقال: «فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح». الحطمية، بضم الحاء وفتح الطاء: وهي التي تحطم السيوف، أي تكسرهما، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال، قاله في النهاية. في ح «قال فأعطها إياه» بحذف «قال: فأعطيتها» والتصحيح من ك. «إياه» يعني الدرع، وهي تذكر وتؤنث.

(٦٠٤) إسناده صحيح، عبيد الله بن أبي يزيد المكّي، ثقة كثير الحديث، وانظر ٥٩٦، ٧٤٠،

على ما هو خير لك من ذلك؟ تسبحين ثلاثا وثلاثين، وتكبرين ثلاثا وثلاثين، وتحمدين ثلاثا وثلاثين، أحدها أربعاً وثلاثين».

٦٠٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبدالأعلى بن حماد النرسي حدثنا داود بن عبدالرحمن حدثنا أبو عبدالله مسلمة الرازي عن أبي عمرو البجلي عن عبدالملك بن سفيان الثقفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العبد المؤمن المفتن التواب».

٦٠٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المنذر عن محمد بن علي عن علي قال: كنت رجلاً مَدَّاءً فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لِمَ كان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

٦٠٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عقيب بن مكرم الكوفي

(٦٠٥) إسناده ضعيف جداً، أبو عبدالله مسلمة الرازي: لم أجد له ترجمة، وذكر في التعجيل عرضاً في ترجمة أبي عمرو البجلي. أبو عمرو البجلي: في التعجيل ٥٠٨: «يقال اسمه عبدة» ثم نقل عن ابن حبان قال: «لا يحل الاحتجاج به». عبدالملك بن سفيان الثقفي: قال في التعجيل ٢٦٥: «قال الحسيني: مجهول». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٠٠ وقال: «رواه عبدالله وأبو يعلى، وفيه من لم أعرفه». وهو في الجامع الصغير برقم ١٨٧٠ ونقل المناوي عن الزين العراقي أنه قال: «سنده ضعيف». المفتن، بفتح التاء المشددة: الذي يفتن ويمتنح بالذنوب.

(٦٠٦) إسناده صحيح. المنذر: هو ابن يعلى الثوري الكوفي، وهو ثقة. وهذا حديث معروف، رواه أصحاب الكتب الستة. وسيأتي الحديث من رواية الإمام أحمد ٦١٨ و ١٠١٠ و ١١٨٢. انظر ذخائر المواريث ٥٣٠٢.

(٦٠٧) إسناده صحيح. وهو في الحقيقة إسنادهان: فرواه ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعن عبيد بن أبي رافع عن أبيه عن علي. وفي ح «عن أبي هريرة عن عبيدالله» =

حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٦٠٨ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحرث العكلي عن عبدالله بن نجِّي قال: قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تتحنج، فأتيته ذات ليلة فقال: «أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي فسمعت

بحذف الواو، وهو خطأ ظاهر، صححناه من هـ. عقبة بن مكرم الكوفي: ثقة. يونس بن بكير الشيباني الحافظ: ثقة، ضعفه بعضهم بدون حجة. والحديث معروف بأسانيد كثيرة غير هذا، وسيأتي في مسند أبي هريرة مرارا، منها ٧٣٣٥، وهذا الحديث والحديثان قبله من زوائد عبدالله بن أحمد وسيأتي بإسنادين عن أبي هريرة ٩٦٧ وعن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن علي ٩٦٨ بأطول مما هنا.

(٦٠٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبدالله بن نجِّي: لم يسمع من علي، وإنما يروي عن أبيه عن علي. كما مضى ٥٧٠. وهذا الحديث مطول ذاك، ولكن هناك يروي الحرث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجِّي، وهنا يروي الحرث عن عبدالله بن نجِّي، والحرث يروي عن كليهما، ولكن الحديث واحد، فلعل أبا بكر بن عيَّاش وهم في حذف أبي زرعة والحديث أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ١٢١/٢٤ في ترجمة نجِّي والد عبدالله، وقد روى النسائي بعضه ١: ١٧٨ عن محمد بن عبيد، وكذلك ابن ماجه ٢: ٢٠٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي بكر بن عيَّاش. وانظر ٥٩٨. أبو بكر ابن عيَّاش: ثقة ابن معين وغيره، وقال أحمد: «ثقة، وربما غلط»، وقال ابن حبان: «كان من العباد الحفاظ المتقين، وكان يحيى القطان وعلي بن المدني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهمل إذا روى، والوهم والخطأ شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقديم عدالته». الخشفة، بفتح الخاء وسكون الشين: الحس والحركة، وقيل هي الصوت، وفتح الشين: الحركة. وقيل هما بمعنى. وانظر ٦٣٢، ٦٤٧.

حَشْفَةٌ فِي الدَّارِ، فَخَرَجْتَ فِإِذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنْ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا فَلَمْ أُسْتَطِعِ الدَّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ وَلَا تَمَثَالٌ.

٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانَ الهمداني عن علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحِّيَ بِالْمُقَابِلَةِ أَوْ بِمَدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

٦١٠ - حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالٍ عَنْ

(٦٠٩) إسناده صحيح. أبو إسحق: هو السبيعي. شريح بن النعمان الهمداني الصائدي: ثقة، «صائد» بطن من همدان. والحديث رواه الترمذي ٣٥٥:٢ وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وشريح بن النعمان الصائدي كوفي، وشريح بن الحرث الكندي الكوفي القاضي يكنى أبا أمية، وشريح بن هانئ كوفي، وهانئ له صحبة، وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد». أقول: وأما شريح بن النعمان الجوهرى اللؤلؤي، فهو بالسین المهمله آخره جيم، وهو متأخر، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري، له في المسند أحاديث، منها ٤٦٩، ٤٧٤. والحديث رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم، انظر بلوغ المرام رقم ١٣٧٨. المقابلة، بفتح الباء: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. المدابرة، بفتح الباء: هو التي قطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقا كأنه زنمة. الشرقاء: المشقوقه الأذن بئنتين، الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير. الجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة.

(٦١٠) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر، هلال: هو ابن يساف الأشجعي، وهو ثقة: «يساف» بكسر الياء وتخفيف السين، ويقال «إساف» بقلب الياء همزة. وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي: تابعي ثقة، قال البخاري في التاريخ الكبير ١٦٣/٢/٤: «سمع عمر وعليًا». والحديث رواه النسائي ٩٧:١ من طريق جرير، وأبو داود ٤٩١:١-٤٩٢ من طريق شعبة، كلاهما عن منصور. وانظر ١٠١، ١٠٦. وسيأتي من طريق الثوري وشعبة عن منصور ١١٩٣ وسيأتي من طريق الثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ١٠٧٦.

وَهَبَ بن الأجدع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء مرتفعة».

٦١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راکع، وعن خاتم الذهب، وعن القسي والمعصفر.

٦١٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده، فقال له علي: أعائدا جئت أم شامتا؟ قال: لا، بل عائدا، قال: فقال له علي: إن كنت جئت عائدا فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشي في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح».

٦١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا سويد بن سعيد في سنة

(٦١١) إسناده صحيح. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، وهو ثقة مأمون. عبدالله بن حنين، بضم الحاء وفتح النون: هو مولى العباس، ويقال مولى علي، وهو مدني تابعي ثقة. وانظر ٦٠١، ٧١٠. وسيأتي بإسناده ولفظه في ١٠٠٤.

(٦١٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن أبي ليلي: سمع من علي كما قال ابن معين، والحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم. وانظر الترغيب والترهيب ٤: ١٦٢-١٦٣. وانظر أيضا ٧٠٢، ٧٥٤. «خرافة الجنة» بكسر الخاء، قال المنذري «أي في اجتناء ثمر الجنة».

(٦١٣) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد الزنجي: فقيه مكي صدوق، وهو شيخ الشافعي الذي تفقه عليه، ولكنه كثير الوهم والغلط في الرواية، حتى قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن المديني: «ليس بشيء»، وضعفه النسائي وغيرهم، وذكر الذهبي في الميزان بعض ما أنكر عليه من الحديث وقال: «فهذه الأحاديث ترد بها قوة الرجل ويضعف». انظر التاريخين =

ست وعشرين ومائتين حدثنا مسلم بن خالد الزنجي [قال أبو عبد الرحمن: قلت لسويد: ولم سمي الزنجي؟ قال: كان شديد السواد] عن عبد الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وهو مردف أسامة بن زيد، فقال: «هذا موقف، وكل عرفة موقف»، ثم دفع فجعل يسير العنق، والناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس، حتى جاء المزدلفة، فجمع بين الصلاتين، ثم وقف بالمزدلفة فأردف الفضل بن عباس، ثم وقف على قزح، فقال: «هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف»، ثم دفع فجعل يسير العنق والناس يضربون يميناً وشمالاً، وهو يلتفت ويقول: السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس»، فلما وقف على محسر قرع راحلته فخبّت به حتى خرجت من الوادي، ثم سار مسيرته حتى أتى الجمرة، ثم دخل المنحر، فقال: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، فذكر مثل حديث أحمد بن عبدة عن المغيرة بن عبد الرحمن، مثله أو نحوه.

٦١٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني إسماعيل أبو معمر

للبخاري: الكبير ٢٦٠/١/٤ والصغير ١٢٥. والحديث في ذاته صحيح، سبق ٥٢٥، ٥٦٤، وهما رواية أحمد بن عبدة التي أحال عليها عبد الله في آخره. ٥٦٢ وهي رواية أبي أحمد الزبير عن سفيان.

(٦١٤) إسناده ضعيف. زيد بن جبيرة، بفتح الجيم وكسر الباء، ابن محمود المدني: ضعيف جداً، قال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٤: «منكر الحديث» وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً. متروك الحديث، لا يكتب حديثه». وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ضعيف». داود بن الحصين: ثقة، تكلم فيه بعضهم بغير حجة. إسماعيل أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبد الله بن أحمد. وانظر ٥١٩.

حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبغض العرب إلا منافق».

٦١٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا، ومن ادعى إلى غير أبيه أو توكلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

٦١٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن

(٦١٥) إسناده صحيح. يزيد بن شريك التيمي، والد إبراهيم: تابعي ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية. «عير» و«ثور»: جبلان، قال ابن الأثير في النهاية ١: ١٣٩: «أما عير فجبل معروف بالمدينة، وأما ثور فالمرحوم أنه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي ﷺ لما هاجر، وفي رواية قليلة: بين عير وأحد، وأحد بالمدينة، فيكون ثور غلطا من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية والأكثر، وقيل: إن عيرا جبل بمكة، ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة، أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف». وانظر أيضا معجم البلدان ٣: ٢٧، ٦: ٢٤٦. الحدث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، الصرف: التوبة، وقيل النافلة. العدل: الفدية. وانظر ٥٩٩، ٧٨٢، ٩٥٩، ٩٧٦، ١١٦٦.

(٦١٦) إسناده صحيح. خيثمة: هو ابن عبدالرحمن. سويد بن غفلة، بالغين المعجمة والغاء المفتوحين: تابعي قديم أدرك الجاهلية، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله. والحديث ذكر في ذخائر الموارث ٥٣٤٣ أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وسيأتي ٦٩٦، ٦٩٧، ٩١٢، ١٠٨٦، ١٣٤٥.

غَفَلَةً قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَأَنْ أُخْرَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مُحَارِبٌ، وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانَ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ قَتَلْتُمْ أَجْرَ مَنْ قَتَلْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكّل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا»، ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء.

٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الأعمش عن المنذر أبي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: كان رجلا مذاء، فاستحى أن يسأل النبي ﷺ عن المذي، قال: فقال للمقداد: سل لي رسول الله ﷺ عن المذي، قال: فسأله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فيه الوضوء».

٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حجاج عن أبي إسحاق عن

(٦١٧) إسناده صحيح. مسلم: هو ابن صبيح الهمداني الكوفي، وهو تابعي ثقة. شتير بن شكّل ابن حميد العبسي الكوفي: تابعي ثقة قديم. «صبيح»: بالتصغير. «شتير»: بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة الفوقية. «شكّل» بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين. والحديث مضى معناه ٥٩١.

(٦١٨) إسناده صحيح. المنذر أبو يعلى: هو المنذر بن يعلى، وافقت كنيته اسم أبيه. والحديث سبق بمعناه من زيادات عبد الله ٦٠٦.

(٦١٩) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. حجاج: هو ابن أرتاة. أبو إسحاق: هو السبيعي. وانظر ٦١١، ٧١٠.

الحرث عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ الرجل وهو راكع أو ساجد.

٦٢٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: «وعندكم شيء؟» قال: قلت: نعم، ابنة حمزة، قال: «إنها لا تخل لي، هي ابنة أخي من الرضاعة».

٦٢١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالسا وفي يده عود ينكت به، قال: فرفع رأسه فقال: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار»، قال: فقالوا: يا رسول الله، فلم نعمل؟ قال:

(٦٢٠) إسناده صحيح. سعد بن عبيدة السلمي: تابعي ثقة، كان زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمي. وفي نسخ المسند «سعید بن عبيدة» وهو خطأ. أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب. تنوق: تتنوق، أي تتأنتق، وفي اللسان: «تنوق في أموره: تجود وبالغ، مثل تأنتق فيه» وفيه أيضا عن الليث: «تنوق فلان في منطقته وملبسه وأموره إذا تجود وبالغ، وتنيق لغة فيه» وفيه أيضا: «تأنتق فلان في الروضة إذا وقع فيها معجبا بها» وفيه عن التهذيب: «وقعت في روضات دمثات أتأنتق فيهن، أبو عبيد: قوله أتأنتق فيهن: أتتبع محاسنهن وأعجب بهن». فهذا هو المعنى، أي أنه يعجب بنساء قريش فيتخير منهن أزواجه، وأنه يدع بني هاشم فلا يتزوج إليهم، ولذلك عرض عليه علي ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب. وكان حمزة أبا رسول الله ﷺ من الرضاعة، أرضعتها ثوية مولاة أبي لهب، كما ثبت في الصحيحين، وكان أسن من رسول الله ﷺ بستين أو بأربع. والحديث رواه مسلم ١: ٤١٣ من طريق أبي معاوية وآخرين عن الأعمش، ورواه أيضا أبو داود والنسائي، كما في ذخائر الموراث ٥٥٠٥. وسيأتي في ٧٧٠، ٩٣١، ١٠٣٨.

(٦٢١) إسناده صحيح. «فقالوا: يا رسول الله» في ح «فقال: يا رسول الله»، وصحناه من ك هـ. وسيأتي مختصرا ومطولا ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨ وقد سبق في ١٩.

«اعملوا، فكل ميسر لما خلق له» أما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعرى».

٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، قال: فلما خرجوا، قال: وجد عليهم في شيء، فقال: قال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قال: قالوا: بلى، قال: فقال: اجمعوا حطبا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنَّها! قال: فهم القوم أن يدخلوها، قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا النبي ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال: فرجعوا إلى النبي ﷺ فأخبروه، فقال: لهم «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدا، إنما الطاعة في المعروف».

٦٢٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن عمرو قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فممت، فقال لي نافع بن جبيرة: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب بركة

(٦٢٢) إسناده صحيح. وسيأتي مختصرا ٧٢٤، ١٠٦٥ ومطولا ١٠١٨.

(٦٢٣) إسناده صحيح. وانظر ٦٣١، ١٠٩٤، ١١٦٧، ١١٩٩. محمد بن عمرو: هو محمد ابن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. واقد بن عمرو بن سعد: تابعي ثقة. نافع بن جبيرة: هو نافع بن جبيرة بن مطعم. مسعود بن الحكم الزرقى: تابعي ثقة مأمون ثبت، ولد في عهد رسول الله ﷺ، يعد في جلة التابعين وكبارهم. والحديث رواه مالك في الموطأ ١: ٢٣٢ عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١٧٤/٢/٤ - ١٧٥ من طرق أخرى تنتهي إلى مسعود بن الحكم. وانظر المنتقى ١٨٨٧.

الكوفة وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنابة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

٦٢٤ - حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ نَاسَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَلَى عَثْمَانَ، فَأَخْبِرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ، أَيِ بَشْرِهِ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، قِمْ فَاجْلِدْهُ، قَالَ: مَا أَنْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ! وَلَ هَذَا غَيْرُكَ! قَالَ: بَلِ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ، قِمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُضْرِبُهُ وَيَعُدُّ عَلِيٌّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ، أَوْ قَالَ: كَفِّ، جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَلَهَا عَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.

٦٢٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن إسحق حدثني محمد

(٦٢٤) إسناده صحيح. عبدالله الداناج: هو عبدالله بن فيروز البصري، لقبه «الداناج» بفتح الدال والنون وآخره جيم. حُضَيْنِ أَبُو سَاسَانَ: حُضَيْنِ، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، ابن المنذر بن الحرث بن وعلة الرقاشي، وكنيته أبو ساسان، وهو تابعي ثقة، قال أبو أحمد العسكري: «كان صاحب راية علي يوم صفين، ثم ولاه اصطخر، وكان من سادات ربيعة، ولا أعرف حُضَيْنًا بِالضَادِ غَيْرَهُ وَغَيْرَ مَنْ يَنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ». وله خبر طريف في الكامل للميرد بتحقيقنا ٧١٨-٧٢١. وفي ح «حُضَيْنِ بْنِ سَاسَانَ» وهو خطأ، صححناه من ك هـ. والحديث رواه مسلم بأطول من هذا ٢: ٣٨-٣٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار عن الداناج. وانظر ١١٨٤ وسيأتي مطولا ١٢٢٩.

(٦٢٥) إسناده صحيح. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: ثقة. عبيد الله الخولاني: هو عبيد الله ابن الأسود، ويقال ابن الأسد، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٣-٤٥ وقال الخطابي في معالم السنن ١: ٥١: «وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضغفه، وقال: «ما أدري ما هذا؟!» وليس الحديث في الترمذي، فلعل ما نقله الخطابي عنه في كتاب آخر. وما أدري أنا وجه تضعيف البخاري =

ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي علي بيتي، فدعا بوضوء، فجعنا بقعب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه وقد بال، فقال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فذاك أبي أُمي، قال: فوضع له إناء، فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه، وألّقه إبهامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفّاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصكّ بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين.

٦٢٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن عبيدة عن علي قال: ذكّر الخوارج فقال: فيهم مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدّن اليد، لولا أن تبطورا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان

إياه!! محمد بن إسحق: ثقة، وزعم بعضهم أنه مدلس، وقد ارتفعت هذه الشبهة، إن وجدت، بتصريحه في هذا الإسناد بالتحديث، فلا وجه لتضعيف هذا الحديث. القعب، بفتح القاف وسكون العين: القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر. ثم قلبها بها: يعني ثم قلب رجله بالنعل ليسيل الماء فيعم القدم، فلا يدل هذا الحديث على ما يزعمه الشيعة الإمامية من مسح القدمين دون الخفين. الذي يقول - «قلت وفي النعلين» هو ابن عباس يسأل علياً، ويحتمل أن يكون عبيد الله الخولاني يسأل ابن عباس.

(٦٢٦) إسناده صحيح. محمد: هو ابن سيرين. عبيدة: هو السلماني. مخدج، بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال: ناقص الخلق، من الخداج، وهو النقصان. مودن، بضم الميم وفتح الدال مخففة: أي ناقص اليد صغيرها، يقال «ودنت الشيء وأودنته» إذا نقصته وصغرت. مثدن،

محمد، قلت: أنت سمعته من محمد؟ قال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة.

٦٢٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً.

٦٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد بن عمر ابن علي بن أبي طالب عن علي قال: قلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحمّاة، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب».

٦٢٩ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا منصور قال: سمعت ربعياً

بضم الميم وفتح الثاء وتشديد الدال: صغير اليد مجتمعها، والمثدن والمثدون: الناقص الخلق، قاله ابن الأثير. والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٣-٢٩٤.

(٦٢٧) إسناده صحيح. عبدالله بن سلمة، بفتح السين وكسر اللام. المرادي: تابعي ثقة، قال يعقوب بن شيبه: «يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة». وكان قد كبر فربما أخطأ، ولهذا تكلم بعضهم فيه وفي هذا الحديث. وقد رواه أيضاً أصحاب السنن، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وفصلنا القول فيه في شرحنا له ١: ٢٧٣-٢٧٥، وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي ٤: ١٠٧، وسيأتي مراراً أيضاً ٦٣٩، ٨٤٠، ١٠١١، ١١٢٣ وسيأتي معناه بإسناد آخر ٨٧٢. وانظر المنتقى ٣٨٥، ٣٨٦.

(٦٢٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، لكن روايته عن جده مرسله. لم يدركه. السكة: حديدة قد كتب عليها، يضرب عليها الدراهم، وهو منقوشة، فهي طابع يطبع به الذهب والفضة ونحوهما. والحديث رواه البخاري في الكبير ١٧٧/١١ عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان.

(٦٢٩) إسناده صحيح. منصور هو ابن المعتمر. ربعي بن حراش: تابعي ثقة من خيار الناس. «ربعي» بكسر الراء وسكون الباء وكسر العين وتشديد الباء. «حراش» بكسر الحاء وتخفيف الراء وآخره شين معجمة. وانظر ٥٨٤. وانظر ١٠٠٠، ١٠٠١ فقد كتبنا عن سماع ربعي من علي.

قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يَلج النار».

٦٣٠ - حدثنا حسين حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب علي يَلج النار».

٦٣١ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال: قد رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا.

٦٣٢ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن ابن نجي عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ولا صورة ولا كلب».

٦٣٣ - حدثنا يحيى عن هشام حدثنا قتادة عن جري بن كليب عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضاء القرن والأذن.

(٦٣٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٦٣١) إسناده صحيح. وهو مختصر ٦٢٣.

(٦٣٢) إسناده صحيح. علي بن مدرك النخعي الكوفي: ثقة، ابن نجي: هو عبدالله بن نجي. أبوه نجي، بالتصغير، الحضرمي الكوفي: تابعي ثقة، كان علي مطهرة علي، وكان له عشرة أولاد، قتل منهم سبعة مع علي، وقد مضى الحديث مطولا ٦٠٨ بإسناده منقطع عن ابن نجي عن علي، وكذلك ٥٧٠، وذكرنا هناك أن النسائي رواه من طريق شرحبيل بن مدرك عن عبدالله بن نجي عن أبيه عن علي، وشرحبيل بن مدرك هذا ليس أخا علي بن مدرك، فإنه جعفي، وعلي نخعي، وكلاهما ثقة. وانظر ٦٤٧. وسيأتي من طريق شعبة.

(٦٣٣) إسناده صحيح. جري بن كليب السدوسي البصري: ثقة، وفي التاريخ الكبير للبخاري

٢/١/٢٤٢-٢٤٣: «عن قتادة عن جري بن كليب وكان يشي عليه خيرا». وأشار

الحافظ في التهذيب ٢: ٧٨ إلى أن هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة. وقد مضى

حديث في معناه ٦٠٩. العضباء: المكسورة القرن، قال ابن الأثير في النهاية: «وقد يكون =

٦٣٤ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت. [قال أبو عبد الرحمن]: سمعت أبي يقول: ليس بالكوفة عن علي حديث أصح من هذا.

٦٣٥ - حدثنا يحيى عن مجالد حدثني عامر عن الحرث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ عشرة: آكل الربا، وموكله وكتابه، وشاهديه، والحال، والمحلل له، ومانع الصدقة، والواشمة، والمستوشمة.

٦٣٦ - حدثنا يحيى عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأنا حديث السن،

= العضب في الأذن أيضا، إلا أنه في القرن أكثر». «جري» بالجيم والراء وبالتصغير. وسيأتي في ٧٩١، ١٠٤٨.

(٦٣٤) إسناده صحيح. الحرث بن سويد التيمي الكوفي: ثقة، وقد نص أحمد هنا على أن هذا الإسناد من أصح الأسانيد، وكذلك في التهذيب ٢: ١٤٣ عن ابن معين قال: «إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي: ما بالكوفة أجود إسنادا منه». وقد مضى في بحث «أصح الأسانيد» في ص ١٤٨ من الجزء الأول «عن سليمان التيمي عن الحرث بن سويد» وهو سهو، وصحته «عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد». ومضى معنى الحديث من حديث عمر ٣٦٠.

(٦٣٥) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. عامر: هو الشعبي. الحال: اسم فاعل من الثلاثي «حل» وهو هنا متعد، يقال «حللت لفلان امرأته فأنا حال وهو محلول له»، ويأتي لازما كما هو معروف، ويتعدى بالهمزة وبالتضعيف، فيقال «أحل» و«حلل»، انظر الفائق والنهاية، ونقل ابن الأثير قولاً آخر، أن معنى «حال» ذو إحلال، مثل قولهم ريح لاقح، أي ذات إلقاح. و«المحلل له» من الرباعي المعدى بالتضعيف، فاستعمل الثلاثي والرباعي في حديث احد. ولفظ الحال سيأتي مرة أخرى ٩٨٠.

(٦٣٦) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو البختري، بفتح الباء الموحدة والتاء المثناة بينهما خاء معجمة =

قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ قال: «إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك»، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.

٦٣٧ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا وجع، وأنا أقول: اللهم إن كان أجلى قد حضر فأرحني، وإن كان أجلا فأرفعني، وإن كان بلاء فصبرني قال: «ما قلت»؟ فأعدت عليه، فضر بني برجله فقال: «ما قلت»؟ قال: فأعدت عليه، فقال: «اللهم عافه»، أو «اشفه»، قال: فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

٦٣٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة عن علي قال: كنت شاكيا فمر بي رسول الله، فذكر معناه، إلا أنه قال: «اللهم عافه، اللهم اشفه»، فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

ساكنة: هو سعيد بن فيروز، وهو ثبت ولم يسمع من علي شيئا، كما قال ابن معين، وقال ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٥: «كان أبو البختری كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان «عن» فهو ضعيف». وأما ادعاء ابن حزم في المحلى ٣: ١٤ أنه «صاحب ابن مسعود وعلي» فإنه خطأ لا دليل عليه، وقد رددت عليه هناك. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٦ من طريق الأعمش به وسيأتي منقطعا أيضا في ١١٤٥ عن أبي البختری أخبرني من سمع عليا، وسيأتي بإسنادين آخرين متصلين ٦٦٦، ٦٩٠ ويأتي موصولا بإسناد ثالث في ٨٨٢.

(٦٣٧) إسناده صحيح. فارفعني: من الرفع ضد الوضع، كأنه يقول: قوني.

(٦٣٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

٦٣٩ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال: أتيت على علي أنا ورجلان، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجزه، وربما قال يحجبه، من القرآن شيء ليس الجنبه.

٦٤٠ - حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن عبد الله ابن جعفر عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم

(٦٣٩) إسناده صحيح. وقد مضى بعض معناه ٦٢٧. «ليس الجنبه»: قال الخطابي في معالم السنن ١: ٧٦: «معناه غير الجنبه، وحرف «ليس» لها ثلاثة مواضع: أحدها، أن تكون بمعنى الفعل، ترفع الاسم وتنصب الخبر، كقولك ليس عبد الله عاقلا، وتكون بمعنى لا، كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا، تنصب به زيدا كما تنصب بلا، وتكون بمعنى غير، كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد، أي غير زيد، وهو يجر ما بعده». قال السيوطي في عقود الزبرجد بعد نقل كلام الخطابي: «وقال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي «ليس» هنا بمعنى غير، وقال البزار: إنها بمعنى إلا، ويؤيده رواية ابن حبان: إلا الجنبه، وفي رواية: ما خلا الجنبه. وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود: ضبطنا لفظ الجنبه في أصلنا بالنصب، وله توجيهان: أحدهما أن ليس هي الناسخة، واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم، ولفظ الجنبه هو الخبر، والتقدير: ليس بعض ذلك الشيء الجنبه. والثاني أنها حرف ناصب للمستثنى، بمعنى إلا، ويدل عليه قوله في رواية مسلم وابن ماجه إلا الجنبه. وقد أثبت بعضهم هذا المعنى لليس، والصحيح إنكاره، وأن ماورد من ذلك يحمل على أنها ناسخة بالتقدير المتقدم. ويمكن في قوله ليس الجنبه الرفع، على أن يكون الجنبه اسم ليس، وخبرها محذوف، تقديره: ليس الجنبه من ذلك. انتهى».

(٦٤٠) إسناده صحيح. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عبد الله بن جعفر: هو ابن جعفر بن أبي طالب. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٣٩ و٧: ١٠٠ - ١٠١ من الفتح، ورواه أيضا مسلم ٢: ٢٤٣ والترمذي ٤: ٣٦٥. نسائها: في الفتح: «قال القرطبي: الضمير عائذ على غير مذكور، لكنه يفسره الحال والمشاهدة، يعني به الدنيا.. قلت: ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض. فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يعودان إلى الدنيا».

بنت عمران، وخير نسائها خديجة».

٦٤١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي عن زاذان أبي عمر قال: سمعتُ علياً في الرِّحبة وهو يتشد الناس: مَنْ شهد رسول الله ﷺ يوم غدِير خُمِّ وهو يقول ما قال؟ فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ كنت مولاه فعلي مولاه».

(٦٤١) إسناده ضعيف. لجهالة بعض رواته. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ١٠٧ وقال: «وفيه من لم أعرفهم»، وهو كما قال. عبد الملك: هكذا هو في ح هـ «عبد الملك عن أبي عبد الرحيم الكندي»، وفي ك «عبد الملك بن أبي عبد الرحيم»، وفي التعجيل ٢٦٦: «عبد الملك، غير منسوب عن عبد الكريم الكندي؟ وعنه عبد الله بن أحمد؟ استدركه شيخنا الهيثمي، وليس بجيد، وقد أوضحت في ترجمة عبد الرحيم أنه عبد الملك بن عمير التابعي المشهور». هكذا في التعجيل «عبد الكريم» وصوابه «أبي عبد الرحيم» و«عبد الله بن أحمد» وصوابه «عبد الله بن نمير»، ثم ما أدري من أين جزم الحافظ ابن حجر بأنه عبد الملك بن عمير التابعي؟! وقال في ترجمة عبد الرحيم ٢٥٩: «عبد الرحيم الكندي، عن زاذان بن عمر عن علي رضي الله عنه، روى عنه عبد الملك بن عمير، استدركه شيخنا الهيثمي، وروايته في أصل المسند عن عبد الملك عن ابن عبد الرحيم؟ وسيأتي ذكره في الكنى!» وهكذا فيه أيضاً «زاذان بن عمر» وصوابه «زاذان أبي عمر» و«عن ابن عبد الرحيم» وصوابه «عن أبي عبد الرحيم». ثم جاء في الكنى ٥٠٠ فقال: «أبو عبد الرحيم الكندي» ثم لم يقل شيئاً، وترك ما أمام اسمه بياضاً. فقد صدق الهيثمي أن لم يعرف بعض رواته. زاذان أبو عمر الكندي الكوفي الضرير: تابعي ثقة، وحكى في التهذيب قولاً آخر أن كنيته «أبو عبد الله»، ولكن الراجح «أبو عمر» لأنه كذا كني به في طبقات ابن سعد ٦: ١٢٤ والكنى للدولابي ٢: ٤٢. وفي ح «زاذان بن عمر» وهو خطأ. وأما متن الحديث فإنه صحيح، ورد من طرق كثيرة، ذكر المناوي في شرح الجامع الصغير في الحديث ٩٠٠٠ عن السيوطي أنه قال: «حديث متواتر» وطرقة أو أكثرها في مجمع الزوائد ٩: ١٠٣ - ١٠٩. خم، بضم الخاء وتشديد الميم: واد بين مكة والمدينة عند الجحفة، به غدِير عنده خطب رسول الله ﷺ. وانظر ٦٧٠ و٩٥٠.

٦٤٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زبّ بن حبّيش قال: قال علي: والله إنه مما عهد إلي رسول الله ﷺ أنه لا يبغضني إلا منافق، ولا يحبني إلا مؤمن.

٦٤٣ - حدثنا أبو أسامة أنبانا زائدة حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقربة ووساده آدم حشوها ليف الإذخر.

٦٤٤ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا نعيم بن حكيم المدائني عن أبي مريم عن علي قال: انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اجلس» وصعد علي منكبي، فذهبت لأنهض به، فرأى

(٦٤٢) إسناده صحيح. عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: تابعي ثقة، وكونه كان شيعيا لا يؤثر في روايته إذ كان ثقة صادقا. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥ من طريق الأعمش، وفي ذخائر الموارث ٥٣٢٣ أنه رواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه. وسيأتي ٧٣١، ١٠٦٢.

(٦٤٣) إسناده صحيح. زائدة بن قدامة سمع من عطاء بن السائب قديما قبل تغييره، وقد سبق الكلام على عطاء ٥٩٦. والحديث مختصر ٨٣٨. وفي ذخائر الموارث ٥٣٣٢ أنه رواه النسائي وابن ماجه. الخميل بفتح الخاء: القטיפه. الأدم: الجلد. الإذخر: حشيشة رطبة طيبة الرائحة.

(٦٤٤) إسناده صحيح. نعيم بن حكيم المدائني. وثقه ابن معين وغيره، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٩٩/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحا. أبو مريم: هو الثقفى المدائني، وهو ثقة، وترجم له البخاري أيضا ١٥١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحا. والحديث سيأتي مختصرا في ١٣٠١ ورواه النسائي في خصائص علي ص ٢٢ عن أحمد بن حرب عن أسباط. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٣ ونسبه لأحمد وابنه وأبي يعلى والبيزار، وقال: «ورجال الجميع ثقات». أفق السماء، بضم الفاء وسكونها: ناحيتها. الصفر، بضم الصاد وقد تكسر وسكون الفاء: ضرب من النحاس. أزاوله: أعالجه وأحاوله. ومن الواضح أن هذه القصة كانت قبل الهجرة.

مني ضعفا فنزل، وجلس لي نبي الله ﷺ ، وقال: «اصعد على منكبي»، قال: فصعدت على منكبيه، قال: فنهض بي، قال: فإنه يخيل إلي أنني لو شئت لنتت أفق السماء، حتى صعدت على البيت، وعليه تمثال صفر أو نحاس، فجلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه، حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: «اقذف به»، فقذفت به، فتكسر كما تتكسر القوارير، ثم نزلت فانطلقت أنا ورسول الله ﷺ نستبق، حتى توارينا بالبيوت، خشية أن يلقانا أحد من الناس.

٦٤٥ - حدثنا فضل بن دكين حدثنا ياسين العجلي عن إبراهيم ابن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «المهدي منا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة».

٦٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا هاشم بن البريد عن حسين ابن ميمون عن عبدالله بن عبدالله قاضي الرِّي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت أمير المؤمنين عليا يقول: اجتمعت أنا وفاطمة والعباس

(٦٤٥) إسناده صحيح. ياسين العجلي: صالح ليس به بأس ، وقال يحيى بن يمان: «رأيت سفيان الثوري يسأل ياسين عن هذا الحديث». وقال ابن عدي: «وهو معروف به»، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٩/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحا. إبراهيم بن محمد بن الحنفية: وثقه العجلي وابن حبان، وترجمه البخاري ٣١٧/١/١ وذكر هذا الحديث وقال: «في إسناده نظر». والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٦٩. يصلحه الله في ليلة: في شرح السندي عن ابن كثير: «أي يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك».

(٦٤٦) إسناده حسن، وقال الهيثمي ١٤/٩ رجاله ثقات هاشم بن البريد الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: «مأمون». حسين بن ميمون: هو الخندقي، نسبة إلى «الخندق» وهو موضع بجرجان، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن المديني: «ليس بمعروف، قل من روى عنه»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي في الحديث، يكتبه حديثه»، ونقل الحافظ في التهذيب أن البخاري ذكره في الضعفاء، ولم أجده فيه. عبدالله بن عبدالله قاضي الري: ثقة، كانت جدته مولاة لعلي أو جارية. والحديث رواه داود ٣: ١٠٧ - = (٤٤٤)

وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ ، فقال العباس: يا رسول الله ، كبر سني ، ورقَّ عظمي ، وكثرت مؤنتي ، فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نفعك ذلك» ، ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله ، كنت أعطيتني أرضا كانت معيشتي منها ثم قبضتها ، فإن رأيت أن تردها علي فافعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نفعك ذلك» ، قال: فقلت أنا: يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس ، فأقسمه في حياتك ، كيلا ينازعيه أحد بعدك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «نفعك ذلك» ، فولانيه رسول الله ﷺ ، فقسمته في حياته ، ثم ولانيه أبو بكر فقسمته في حياته ، ثم ولانيه عمر فقسمت في حياته ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فإنه أتاه مال كثير .

٦٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مُدرك الجعفي

عن عبدالله بن نُجَيِّ الحضرمي عن أبيه قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتية كل سحر فأسلم عليه حتى يتنحج، وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه فقلت: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «علي رسلك يا أبا حسن حتى أخرج

١٠٨ فذكر منه القسم الثالث الخاص بعلي، وذكر آخر الحديث المحذوف هنا، وسنذكره. وأشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٣٨١/٢/١ في ترجمة حسين بن ميمون، وقال: «وهو حديث لم يتابع عليه». وآخر الحديث في أبي داود: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي. فقلت. بنا عن العام غني، وبالمسلمين إليه حاجة، فأرده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا، وكان رجلا داهيا!» وانظر ٥٨، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ١٧١، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٢٥، ١٣٩١، ١٤٠٦، ١٥٥٠، ١٧٨١، ١٧٨٢.

(٦٤٧) إسناده صحيح. شرحبيل بن مدرك الجعفي الكوفي: ثقة. وسبقت الإشارة إلى هذا الإسناد ٥٧٠. وانظر أيضا ٥٩٨، ٦٠٨، ٦٣٢.

إليك»، فلما خرج إلي قلت: يا نبي الله، أغضبك أحد؟ قال: «لا»، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: «سمعت في الحجرة حركة»، فقلت: «من هذا؟» فقال: أنا جبريل، قلت: «ادخل»، قال: لا، أخرج إلي، فلما خرجت قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخله ملك ما دام فيه، قلت: «ما أعلمه يا جبريل»، قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: «ما وجدت إلا جروا»، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها: كلب أو جنابة أو صورة روح.

٦٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا شرحبيل بن مُدْرِك عن عبد الله بن نُجَيِّ عن أبيه: أنه سار مع علي، وكان صاحب مطهرته، فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين فنادى علي: اصبر أبا عبد الله، اصبر أبا عبد الله بشطّ الفرات، قلت: وماذا؟ قال: دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد، ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: «بل قام من عندي جبريل قبل، فحدثني أن الحسين يقتل بشطّ الفرات»، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا.

٦٤٩ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أنبأنا الأزهر بن راشد

(٦٤٨) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٨٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجي بهذا».

(٦٤٩) إسناده حسن. أزهر بن راشد الكاهلي: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «مجهول» كما في التهذيب، ولكن ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١/١: ٤٥٥-٤٥٦ ولم يذكر فيه جرحاً، وهو غير «أزهر بن راشد البصري» فرق بينهما ابن معين والبخاري. الخضر بن القواس: جهله أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. أبو سخيلة، بالتصغير: قال أبو زرعة: «لا أعرف اسمه»، ولم يذكروا فيه جرحاً، والتابعون على الستر والقبول حتى ثبت فيهم ما يجرحهم. والحديث رواه الدولابي في الكنى ١: ١٨٥-١٨٦ من طريق مروان بن معاوية. =

الكاهلي عن الخضر بن القوَّاس عن أبي سحيلة قال: قال علي: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى، حدثنا بها رسول الله ﷺ؟ «ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير». وسأفسرها لك يا علي: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كسبت أيديكم، والله تعالى أكرم من أن يثني عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا فالله تعالى أحلم من أن يعود بعد عفوهِ».

٦٥٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان وإسرائيل وأبي عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار؟ فقال: إنكم لا تطيقونه، قال قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما أطقنا، قال: كان النبي ﷺ

وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٠٣-١٠٤ ونسبه أيضاً لأبي يعلى، وضعفه بأزهر بن راشد. وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٧: ٣٧٣ عن ابن أبي حاتم من طريق مروان بن معاوية، ثم نسبه أيضاً لأحمد. ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٦: ٩ لابن راهويه وابن منيع وعبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر وابن مردويه والحاكم. ولكن رواية الحاكم في المستدرک ٢: ٤٤٥ ليست من هذه الطريق، بل من طريق أبي جحيفة عن علي، وهي رواية مختصرة، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وسأنتهي هذه الرواية ٧٧٥.

(٦٥٠) إسناده صحيح. والد وكيع: هو الجراح بن مليح الرؤاسي، وهو ثقة، تكلم فيه بغير حجة، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٢٦-٢٢٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء. وويع يروي هذا الحديث عن ثلاثة: هم أبوه وسفيان الثوري وإسرائيل. أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث روى الترمذي بعضه برقم ٤٢٤، ٤٢٩، ٥٩٨، ٥٩٩ من طريق سفيان ومن طريق شعبة عن أبي إسحق، وحسنه، وقال: «وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث. وإنما ضعفه عندنا، والله أعلم، لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، وعاصم بن ضمرة هو ثقة عن بعض أهل العلم». وانظر شرحنا على الترمذي ٢: ٢٨٩، ٢٩٣، ٤٩٤-٤٩٥. وقول حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق «يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً» يريد به =

إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا، يعني من قبل المشرق، مقدارها من صلاة العصر من ههنا، من قبل المغرب، قام فصلى ركعتين ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس من ههنا، يعني من قبل المشرق، مقدارها من صلاة الظهر من ههنا، يعني من قبل المغرب، قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين، قال: قال عليّ: تلك ست عشرة ركعة تطوع النبي ﷺ بالنهار، وقل من يداوم عليها.

حدثنا وكيع عن أبيه، قال: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدثه: يا أبا إسحق، يسوى حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً.

٦٥١ - حدثنا أسود بن عامر وحسين قالا حدثنا إسرائيل عن أبي

تصحیح الحديث وتقويته. وقد أخطأ الحافظ في التهذيب خطأً مستغرباً ٢: ١٤٦. فجعل هذه الكلمة ثناء على الحرث الأعور، فذكرها في ترجمته، قال: «قلت: وفي مسند أحمد عن وكيع عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدث عن الحرث عن علي في الوتر: يا أبا إسحق، يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً! وهو انتقال نظر منه رحمه الله، فإن هذه الكلمة كما ترى إنما هي عن حديث عاصم بن ضمرة، ولكن جاء بعدها حديث الحرث في الوتر، فانتقل نظر الحافظ حين النقل، فظن أن الكلمة بعد حديث الحرث لا قبله، وقوله «يسوى» هو بفتح الياء والواو وبينهما السين ساكنة، أي يساوي، وفي اللسان ١٩: ١٣٦: قال الليث: يسوى نادرة، ولا يقال منه سوي ولا سوي، كما أن نكراء جاءت نادرة، ولا يقال لذكرها أنكر، ويقولون: نكر ولا يقولون ينكر. قال الأزهري: ... وقولهم: لا يسوى، أحسبه لغة أهل الحجاز، وقد روي عن الشافعي». وسيأتي أيضاً في ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٧، ١٢٣٣، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٦٠، ١٣٧٥. وقد بينا خطأ الحافظ في نقله مدحا لحديث الحارث الأعور فانظر ما يقطع بصحة ما قلنا في ١٢٠٧.

(٦٥١) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وقد مضى بإسناد صحيح من طريق عاصم بن

ضمرة عن علي ٥٨٠. وسيأتي كذلك ٦٥٣.

إسحق عن الحرث عن علي قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه، فثبت الوتر آخر الليل.

٦٥٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: الوتر ليس بحتم مثل الصلاة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

٦٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم ابن ضمره عن علي قال: أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وآخره وأوسطه، فانتهى وتره إلى السحر.

٦٥٤ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله ﷺ وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشدّ الناس يومئذ بأساً.

٦٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الملك بن مسلم الحنفي عن أبيه

(٦٥٢) إسناده صحيح. وفي المنتقى ١١٨٣ أنه رواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٦٥٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ٥٨٠. وانظر ٦٥١.

(٦٥٤) إسناده صحيح. وهو عند الطبري في التاريخ بمعناه ٢٧٠/٢ عن جعفر بن محمد عن

عبد الله بن موسى عن إسرائيل. وسيأتي في ١٠٤٢.

(٦٥٥) إسناده صحيح. عبد الملك بن مسلم الحنفي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في

الثقات. أبوه: مسلم بن سلام الحنفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في

التاريخ الكبير ٢٦٢/١/٤ فلم يذكر فيه جرحا. والحديث رواه الترمذي مختصرا ٢: ٢٠٥

من طريق وكيع بهذا الإسناد، وقال: «وعلي هذا هو علي بن طلق»، وقد روى قبله حديث

علي بن طلق من طريق أبي معاوية «عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم =

عن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل لا

ابن سلام عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الفلاة فتكون من الرويحة، وتكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق»، ثم قال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن: سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ». وحديث علي بن طلق روى منه أبو داود نقض الوضوء فقط ١: ٨٣، ٣٨٤ من طريق جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول بهذا الإسناد. وروى البيهقي منه النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٧: ١٩٨. من طريق سفيان عن عاصم الأحول. وفي تفسير ابن كثير ١: ٥١٩: «قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤتى النساء أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق، وأخرجه أحمد أيضا عن أبي معاوية، وأبو عيسى الترمذي من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، به، وفيه زيادة، وقال: هو حديث حسن. ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح أنه علي بن طلق». وهكذا وافق الحافظ ابن كثير رأى الترمذي في أن عليا في هذا الإسناد هو ابن طلق، لأنه ذكر فيه من غير نسب، فلم ينص على أنه هذا أو ذلك. وأنا أرجح أن رأي الترمذي ومن تبعه خطأ، لأنه من المستبعد جدا أن يخفى مثل هذا على الإمام أحمد وابنه عبدالله، ولأن علي بن طلق اشتبه أمره على البخاري، فظن أنه شخص آخر غير «طلق بن علي اليمامي» فلم يعرف له غير هذا الحديث

يستحيي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولاتأتوا النساء في أعجازهنّ،
وقال مرةً: في أدبارهنّ.

الواحد. وظن ابن عبدالبر أن علي بن طلق هو والد طلق بن علي، وقوى الحافظ في التهذيب هذا الظن ٧: ٣٤١ لاتفاق نسبهما. ولو كان هذا صحيحا لكان علي بن طلق صحابيا قديما معمرًا، حتى يدركه مسلم بن سلام، بل حتى يدركه عيسى بن حطان الرقاشي، فيما يزعم الحافظ في التهذيب ٨: ٢٠٧ أنه روى عنه «على خلاف فيه». بل أنا أظن أن الحديث حديث علي بن أبي طالب كما ذكره الإمام في مسنده، رواه عنه مسلم ابن سلام، ورواه عن مسلم ابنه عبدالملك على الصواب، ثم رواه عن مسلم أيضا عيسى بن حطان، فأخطأ، فقال عنه «عن علي بن طلق». وقد أخطأ الحافظ في التهذيب في هذا الإسناد خطأ آخر ٦: ٤٢٤ فقال في ترجمة عبدالملك بن مسلم: «روى عن أبيه، وقيل عن عيسى بن حطان عنه، وهو الصحيح!» وهذا الذي زعمه الصحيح لم أجد عليه دليلا، فرواية عبدالملك عن أبيه ثابتة، وإن روى عن عيسى بن حطان فتلك رواية أخرى لا تنفي روايته عن أبيه. ثم إن مجد الدين بن تيمية الأكبر ذكر حديث علي بن أبي طالب وحديث علي بن طلق في المنتقى، جعلهما حديثين منفصلين، برقمي ٣٦٤٨، ٣٦٥٠ وهو احتياط منه. وأما الحافظ الهيثمي فذكر حديث علي في مجمع الزوائد ١: ٢٤٣ و ٤: ٢٩٩ وقال: «رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي. وقد تقدم حديث علي بن أبي طالب قبله كما تراه، والله أعلم، ورجاله موثقون». وأما رواية الإمام أحمد حديث «علي بن طلق» التي أشار الحافظ ابن كثير إلى أنه رواها بإسنادين، فلم أجد لها في المسند، بل لم أجد لعلي بن طلق فيه مسندا خاصا، بما حصرت مسانيد في فهارسي، ولا فيما أتممت تحقيقه من هذا الديوان الأعظم، وهو أكثر من خمسة عشر ألف حديث، فلعله سيأتي في باقي الكتاب في أثناء مسند صحابي آخر، والله أعلم. وانظر ١١٦٤.

٦٥٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع حدثني يحيى بن سليم عن
 عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبيدالله بن عياض بن عمرو القاري قال:
 جاء عبدالله بن شدَّاد فدخل على عائشة ونحن عندها جلوس، مرجعه من
 العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبدالله بن شداد، هل أنت صادق عما
 أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي؟ قال: وما لي لا
 أصدِّقك! قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن علياً لما كاتب معاوية وحكم
 الحكَّمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها
 حروراء من جانب الكوفة، وإنهم عتَبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص
 ألبسك الله تعالى، واسم سمك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين
 الله، فلا حكم إلا لله تعالى، فلما أن بلغ علياً ما عتَبوا عليه وفارقوه عليه،
 فأمر مؤذنا فأذن. أن لا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن،
 فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين
 يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف! حدث الناس! فناداه الناس

(٦٥٦) إسناده صحيح، عبيدالله بن عياض: تابعي ثقة. عبدالله بن شداد بن الهاد: تابعي ثقة
 أيضاً. «خثيم» بالتصغير وتقديم المثلثة، وفي ح «خثيم» وهو تصحيف. والحديث ذكره
 ابن كثير في تاريخه ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ وقال: «تفرد به أحمد، وإسناده صحيح، واختاره
 الضياء» يعني في المختارة. وهو في مجمع الزوائد ٢٣٥/٦ - ٢٣٧ وقال: «رواه أبو يعلى
 ورواه ثقات»، وفي هذا خطأ يقيناً، فلا أدري أصحته «رواه أحمد» أم «رواه أحمد وأبو
 يعلى». قوله «لا تواضعوه كتاب الله» و«والله لنواضعنه كتاب الله» أصل المواضعة المراهنة،
 فهو يريد تحكيم كتاب الله في المجادلة، فكأنهم وضعوه حكماً بينهم. الثبت، بفتح الثاء
 والباء: الحججة والبينة. وانظر ٦٢٦. وقد رواه الحاكم ١٥٢: ٢ من طريق محمد بن كثير
 العبدي «حدثنا يحيى بن سليم وعبدالله بن واقد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن
 عبدالله بن شداد بن الهاد. قال: قدمت على عائشة.. الخ، وصححه على شرط
 الشيخين ووافقه الذهبي، وانظر ١٣٧٨ و١٣٧٩.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه؟ إنما هو مداد في ورق! ونحن نتكلم بما روينا منه! فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمةً من امرأة ورجلٍ، ونقموا عليّ أن كاتبت معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «كيف نكتب؟» فقال: اكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله ﷺ: «فاكتب محمد رسول الله»، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك، فكتب: هذا ماصالح محمد بن عبد الله قريشاً، يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لقد كان لك في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾، فبعث إليهم عليّ عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قوم خصمون﴾ فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله، فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لننتبّه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم عليّ الكوفة، فبعث عليّ إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمّةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين، فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم، فقال: والله ما بعث إليهم حتى

قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة، فقالت: آله؟ قال: آله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه، يقولون: ذو الثدي وذو الثدي؟ قال: قد رأيتهم وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا الناس، فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيتهم في مسجد بني فلان يصلي، ورأيتهم في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا، قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً، إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث.

٦٥٧ - حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن شعبة عن الحكم عن

(٦٥٧) إسناده حسن، معاوية: هو ابن عمرو الأزدي الكوفي، صدوق ثقة: أبو إسحاق: هو الفزاري، واسمه إبراهيم بن محمد الحرث، وهو ثقة مأمون إمام، وهو أول من عمل في الإسلام إصطرباً، وله فيه تصنيف، أبو محمد الهذلي: سيأتي في الحديث التالي أن هذه كنيته عند أهل الكوفة، وأن أهل البصرة يكنونه أبا مورع، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره الذهبي في الميزان بالاسمين، وقال في كليهما: «لا يعرف». وأنا أرى أن التابعين على الستر والثقة، حتى نجد خلافاً، وكلمة «رجل» المزايدة، سقطت من ح وزدناها من ك هـ. وسيأتي الحديث عقب هذا ٦٥٨ وأيضاً ١١٧٠ ولم أجد في شيء من المصادر، إلا التهذيب ٢٢٥/١٢ أشار إلى أن النسائي رواه في مسند علي، ولعلي في معناه حديث آخر أنه قال لأبي الهياج الأسدي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع قبراً إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وسيأتي ٧٤١، ١٠٦٤ وانظر أيضاً ٦٨٣، ٨٨٩، وانظر مجمع الزوائد ١٧٢/٥ وما سيأتي ٧٤١ و ٨٨١ و ١١٧٥ و ١١٧٧.

أبي محمد الهذليّ عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطّخها؟» فقال [رجل]: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال عليّ: أنا أنطلق يا رسول الله، قال: «فانطلق»، فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطّختها، ثم قال رسول الله ﷺ: «من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، ثم قال: لا تكونن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خبير، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل».

٦٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة، قال: ويكونه أهل البصرة أبا مورّع، قال: وأهل الكوفة يكونه بأبي محمد، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث، ولم يقل: عن عليّ، وقال: «ولا صورة إلا طلّخها»، فقال: ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع صورة إلا طلّختها، وقال: «لا تكن فتاناً ولا مختالاً».

٦٥٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا شريك عن أبي إسحق

(٦٥٨) إسناده حسن، على أنه مرسل، ولكن تبين وصله مما قبله ومما سيأتي ١١٧٠، وهو في مسند الطيالسي ٩٦ عن شعبة موصولاً، وأورده الهيثمي ١٧٢/٥، «إلا طلّختها» بتقديم الطاء على اللام والتخفيف، والطلّخ: اللطخ بالقدر وإفساد الكتاب ونحوه، واللطخ أعم، وقال شمر: «أي لطّخها بالطين حتى يطمسها من الطلخ - بتحريك اللام - وهو الذي يبقى في أسفل الحوض والغدير، معناه يسودها، وكأنه مقلوب».

(٦٥٩) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور، شريك: هو القاضي، ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي، وهو ثقة مأمون كثير الحديث، وكان يغلط، كما قال ابن سعد. أبو إسحق: هو السبيعي، إبراهيم بن أبي العباس شيخ أحمد: هو الكوفي السامري، بفتح الميم وكسر الراء مخففة، كما ضبطه الحافظ عبدالغني في مشبه النسبة والذهبي في المشبه، وهو ثقة، وله ترجمة في التاريخ الكبير ٣٠٩/١/١.

عن الحرث عن عليّ عن النبي ﷺ، قال: كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة.

٦٦٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن الحرث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: لا شك إلا أنه عليّ قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة، والمحلل، والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح.

٦٦١ - حدثنا خلف حدثنا قيس عن الأشعث بن سوار عن عدي ابن ثابت عن أبي ظبيان عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: يا علي، إن أنت وليت [هذا] الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب.

٦٦٢ - حدثنا خلف حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، وخالد، يعني

(٦٦٠) إسناده ضعيف، للحرث أيضاً، خلف بن الوليد العتكي الجوهري: ثقة. أبو جعفر الرازي التميمي: اسمة عيسى بن أبي عيسى، وهو ثقة عالم بتفسير القرآن، والحديث مطول .٦٣٥

(٦٦١) إسناده صحيح، قيس: هو ابن الربيع الأسدي الكوفي، وهو ثقة، وثقه الثوري وشعبة وغيرهما، وضعفه وكيع، كما في تاريخي البخاري: الكبير ١٥٦/١/٤، والصغير ١٩٢. الأشعث بن سوار الكندي: وثقه ابن معين في رواية عنه، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٠/١/١١ وروى عن عبدالرحمن بن مهدي قال: «سمعت سفیان يقول: أشعث أثبت من مجالد»، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة، وضعفه آخرون، والحق أنه ثقة، والحديث في مجمع الزوائد ١٨٥/٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه قيس غير منسوب، والظاهر أنه قيس بن الربيع، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري، وبقيّة رجاله ثقات». وانظر ٢١٩، كلمة «هذا» زيادة من ك.

(٦٦٢) إسناده صحيح، يزيد بن أبي زياد: هو أبو عبدالله القرشي مولى بني هاشم، وهو ثقة، قال أحمد بن صالح المصري: «ثقة ولا يعجبني قول من تكلم فيه»، وفيه خلاف كثير، والراجع ما قلنا، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٣٣٤/٢/٤ ولم يذكر فيه =

الطَّحَّانَ، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «أما المنى ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء».

٨٨
١
٦٦٣ - حدثنا خلف حدثنا خالد عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون.

٦٦٤ - حدثنا خلف حدثنا خالد عن عاصم بن كليب عن أبي بردة^١ بن أبي موسى أن علياً قال: قال النبي ﷺ: «سل الله تعالى الهدى والسداد»، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم.

٦٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح [قال عبدالله: وسمعتُه أنا من

جرحا، وأخطأ الشوكاني ٢٧٥/١ فضعه جداً، كأنه شبه عليه بيزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ثم أخطأ إذ زعم أن الحديث مرسل لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من علي، وقد سمع منه كما صرح به ابن معين، وكما سيأتي تصريحه بالسماع في الحديث ٨٩٠، والحديث رواه الترمذي، وأطلقنا القول فيه في شرحنا إياه ١٩٣/١ - ١٩٧ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه أيضاً ابن ماجه ٩٤/١، وسيأتي مراراً ٨١١، ٨٦٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٩٧٧، وانظر أيضاً ٦١٨، أول الإسناد في ح «حدثنا خلف بن أبي جعفر» وهو خطأ صححناه من ك هـ، وليس في الرواة ولا في شيوخ أحمد من يسمى بهذا.

(٦٦٣) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور وسيأتي في ٧٥٢، مطرف: هو ابن طريف الحارثي، ونقل الحافظ في التهذيب ١٠١/٣ عن التمهيد لابن عبد البر أنه قال في هذا الحديث: «تفرد به خالد، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به» ثم عقب عليه فقال: «وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقات إلا الحرث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيره». وأول السند في ح «حدثنا خلف بن خالد»، وهو خطأ كسابقه.

(٦٦٤) إسناده صحيح، والحديث رواه مسلم ٣١٧/٢.

(١) في ك عن أبي بردة عن أبي موسى، وكلاهما صحيح كما بينا في ١١٢٤.

(٦٦٥) إسناده صحيح، محمد بن الصباح: هو أبو جعفر الدولابي البغدادي، وهو ثقة مشهور، =

محمد بن الصباح] حدثنا إسماعيل بن زكريا عن كثير النواء عن عبد الله ابن مليل قال: سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من نبي كان قبلي إلا قد أُعطي سبعة نقباء وزراء نجباء، وإني أعطيت أربعة عشر وزيراً نقيباً نجيباً، سبعة من قريش، وسبعة من المهاجرين.

٦٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

روى عنه أحمد والبخاري، وسمع منه عبد الله بن أحمد أيضاً، كما قال هنا أنه سمع منه هذا الحديث. إسماعيل بن زكرياء: هو الخلقاني، بضم الخاء وسكون اللام، الأسدي، وهو ثقة. كثير النواء: هو أبو إسماعيل، كوفي، ضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢١٥/١٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. عبد الله بن مليل، بلامين بالتصغير: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث رواه الترمذي ٣٤٣: ٤ من طريق الثوري «عن كثير النواء عن أبي إدريس عن المسيب بن نجبة قال: قال علي بن أبي طالب: قال النبي ﷺ: إن كل نبي أُعطي سبعة نجباء رفقاء، أو قال: رقباء، وأعطيت أنا أربعة عشر، قلنا: من هم؟ قال: أنا وابناي وجعفر وحزمة وأبو بكر وعمر ومصعب بن عمير وبلال وسلمان وعمار والمقداد وحذيفة وعبد الله بن مسعود»، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا عن علي موقوفاً». وهذا إسناد صحيح أيضاً. أبو إدريس: هو الهمداني المرهبي، بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء، وهو ثقة. المسيب بن نجبة، بالنون والجيم والباء المفتوحات: تابعي مخضرم، ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ١٥٦/٩ - ١٥٧ وفيه أسماؤهم، وقال: «عزاه في الأطراف لبعض روايات الترمذي، ولم أجده في نسختي». وهو في الترمذي كما ترى، ثم نسبة لأحمد والبخاري وللطبراني باختصار، ثم قال: «وفيه كثير النواء، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله موثقون»، والرواية التي فيها أسماء النجباء الرفقاء ستأتي في ١٢٦٢ وفيها أبو ذر بدل مصعب بن عمير، والرواية الموقوفة ستأتي.

(٦٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى بإسناد آخر منقطع ٦٣٦. ورواه أبو دواد ٣٢٧/٣ مطولاً من طريق سماك عن حنش عن علي، وروى الترمذي بعضه ٢٧٧/٢ وحسنه، وسيأتي =

حارثة بن مُضَرَّب عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أَسَنُّ مني لأقضي بينهم، قال: «اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك».

٦٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا أبان، يعني ابن عبد الله، حدثني عمرو بن غزِّي حدثني عمي علباء عن علي قال: مرّت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ، قال: فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير، فقال: «ما أنا بأحق بهذه البرة من رجل من المسلمين».

٦٦٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن عبد الله بن زُرير الغافقي عن علي بن أبي طالب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي، إذ انصرف ونحن قيام، ثم أقبل ورأسه يقطر، فصلى لنا الصلاة، ثم قال: «إني ذكرت أنني كنت جنباً حين قمت إلى الصلاة، لم أغتسل، فمن وجد منكم في بطنه رزاً أو كان على مثل ما كنت عليه، فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله، ثم يعود إلى

٦٩٠، وسيأتي بهذا الإسناد في ١٣٤١.

(٦٦٧) إسناده حسن، أبان بن عبد الله البجلي: ثقة، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن نمير، وضح له الترمذي والحاكم وابن خزيمة، عمرو بن غزوي بن أبي علباء: مستور، وقال الذهبي: «مجهول»، عمه علباء بن أبي علباء: ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري في التاريخ الكبير هذا الحديث في ترجمته ٧٧/١/٤ ولم يذكر فيه ولا في ابن أخيه جرحاً. «غزوي» بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي المكسورة وتشديد الياء الأخيرة. والحديث في المجمع ٨٤/٣ وعزاه لأبي يعلى وقال فيه عمرو بن غزوي، ولم يروه عنه غير أبان، وبقية رجاله ثقات، فقصر إذا لم ينسبه للمسند، لكن نسبه له في ٢٣١/٥.

(٦٦٨) إسناده صحيح، الحرث بن يزيد: هو الحضرمي المصري، وهو ثقة، والحديث في مجمع الزوائد ٦٨/٢ ونسبه أيضاً للبخاري والطبراني في الأوسط. الرز، بكسر الراء وتشديد الزاي: الصوت الخفي، ويريد به القرقرة، وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج، وانظر ٧٧٧.

٦٦٩ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن عبد الله بن زبير عن علي، فذكر مثله.

٦٧٠ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا الربيع، يعني ابن أبي صالح الأسلمي، حدثني زياد بن أبي زياد: سمعت علي بن أبي طالب ينشد الناس فقال: أنشد الله رجلاً مسلماً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدِير خَمٍّ ما قال؟ فقام اثنا عشر بدرياً فشهدوا.

٦٧١ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا، وأكله، وكاتبه، وشاهديه، والمحلل، والمحلل له.

٦٧٢ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا إسماعيل بن مسلم

(٦٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. يحيى بن إسحق البجلي السيلحيني: قال أحمد: «شيخ صالح ثقة صدوق».

(٦٧٠) إسناده صحيح، الربيع بن أبي صالح الأسلمي: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، زياد بن أبي زياد: لم يترجم له الحافظ في التعجيل، لعله ظن أنه «المخزومي» أو «الخصاص» المترجمان في التهذيب ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ ولكنهما متأخران، يبعد جداً أن يدركا علي بن أبي طالب، وهذا يصرح بالسماع منه، فأنا أرجح أنه غيرهما، وأنه تابعي قديم، ويؤيده أن الحافظ ذكر في التعجيل في ترجمة الربيع بن أبي صالح ١٢٥ أنه يروي عن زياد بن أبي زياد ومدرك بن أبي زياد، ومدرك هذا ترجمه البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢١٤ قال: «مدرك أبو زياد مولى علي، عن علي، روى عنه الربيع بن أبي صالح»، فهذا قد يدل على أن زياداً ومدركاً أخوان موليان لعلي، والحديث في مجمع الزوائد ٩/١٠٦ - ١٠٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات»، وانظر ٦٤١ و ٩٥٠.

(٦٧١) إسناده ضعيف، للحرث. وهو مختصر ٦٦٠.

(٦٧٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن مسلم العبدي القاضي: ثقة. أبو كثير مولى الأنصار: في =

العبدى حدثنا أبو كثير مولى الأنصار قال: كنت مع سيدي مع علي بن أبي طالب حيث قتل أهل النهروان، فكأن الناس وجدوا في أنفسهم من قتلهم، فقال علي: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون فيه أبدا حتى يرجع السهم على فوقه، وإن آية ذلك أن فيهم رجلا أسود مخدج اليد، إحدى يديه كثدي المرأة، لها حلمة كحلمة ثدي المرأة، حوله سبع هلبات، فالتمسوه، فإني أراه فيهم، فالتمسوه فوجدوه إلى شفير النهر تحت القتلى، فأخرجوه، فكبر علي فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، وإنه لمتقلد قوسا له عربية، فأخذها بيده فجعل يطعن بها في مخدجته ويقول: صدق الله ورسوله، وكبر الناس حين رأوه واستبشروا، وذهب عنهم ما كانوا يجدون.

٦٧٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم من المعروف ست: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا توفي، ويحب له ما يحب لنفسه، وينصح له بالغيب».

التعجيل ٥١٦: «ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً، وتبعه أبو أحمد الحاكم»، وهو في الكنى للبخاري ٦٤ وأشار إلى هذا الحديث عن إسماعيل بن مسلم عنه، ولم يعقب عليه بجرح ولا تعليل. الفوق، بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. هلبات، بفتح الهاء واللام: أي شعرات أو خصلات من الشعر، واحدها هلبة، بفتح الهاء، وسكون اللام. «في مخدجته» بصيغة اسم المفعول: يريد يده المخدجة الناقصة. «إحدى يديه». في ح «أحد ثدييه» وفي هـ «أحد يديه» وكلاهما خطأ، صححناه من ك. «مخدجته». في ح «مخدجيه» وهو خطأ لا معنى له. وانظر ٦٢٦ و ٧٠٦ و ٧٣٥.

(٦٧٣) إسناده ضعيف، لضعف الحرث. والحديث رواه الترمذي ١/٤ - ٢ وابن ماجه ٢٢٦/١ كلاهما من طريق أبي إسحق، قال الترمذي: «حديث حسن، قد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وقد تكلم بعضهم في الحرث الأعور».

٦٧٤ - حدثنا حسين حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث،
فذكر نحوه بإسناده ومعناه.

٦٧٥ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن الحرث
عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلمس رجل من
أصحابي كما تلمس أو تبتغي الضالة، فلا يوجد».

٦٧٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة
ابن مُضَرَّب عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من استطعتم أن
تأسروا من بني عبدالمطلب، فإنهم خرجوا كرها».

٦٧٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا عبدالأعلى عن أبي
عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ قال: «وتجعلون رزقكم أنكم
تكذبون» قال: «شرككم، مطرنا بنوء كذا، بنجم كذا وكذا».

٦٧٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير وأسود بن عامر قالا

(٦٧٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٦٧٥) إسناده ضعيف، كاللذين قبله.

(٦٧٦) إسناده صحيح.

(٦٧٧) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، وذكره ابن كثير في التفسير

٢٠٨/٨ بالرواية الآتية ٨٤٩ ثم قال: «وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مخول

ابن إبراهيم النهدي، وابن جرير عن محمد بن المثني عن عبيد الله بن موسى، وعن

يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن أبي بكير، ثلاثتهم عن إسرائيل به مرفوعاً، وكذا رواه

الترمذي عن أحمد بن منيع عن حسين بن محمد، وهو المروزي، به، وقال: حسن

غريب، وقد رواه سفيان الثوري عن عبدالأعلى ولم يرفعه». وسيأتي في ٨٥٠ قول

مؤمل: «قلت لسفيان: إن إسرائيل رفعه؟ قال: صبيان، صبيان!».

(٦٧٨) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. ورواه الترمذي من طريق أبي بكر بن عياش عن =

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل، قال أسود: يقرأ في الركعة الأولى «ألهاكم التكاثر» و «إنا أنزلناه في ليلة القدر» و «وإذا زلزلت الأرض»، وفي الركعة الثانية «والعصر» و «إذا جاء نصر الله والفتح» و «إنا أعطيناك الكوثر»، وفي الركعة الثالثة «قل يا أيها الكافرون» و «تبت يدا أبي لهب» و «قل هو الله أحد».

٦٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الأعلى يحدث عن أبي جميلة عن علي: أن أمة لهم زنت فحملت، فأتى علي النبي ﷺ فأخبره، فقال له: «دعها حتى تلد أو تضع ثم اجدها».

٦٨٠ - حدثنا هاشم وحسن قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زر ابن حبّيش قال: استأذن ابن جرموز عليّ عليّ فقال: من هذا؟ قالوا: ابن جرموز يستأذن، قال: ائذنوا له، ليدخل قاتل الزبير النار، إني سمعت

أبي إسحق، وانظر شرحنا عليه ٣٢٣/٢. وستأتي رواية أبي بكر بن عياش مختصرة ٦٨٥. وانظر ٢٧٢٠.

(٦٧٩) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. وسيأتي من طريقه مراراً ٧٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٤٢، ١٢٣٠ وأصل الحديث صحيح بمعناه تقريباً من حديث سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، رواه مسلم ٣٨/٢ وسيأتي ١٣٤٠، أبو جميلة: هو الطهوي، سيأتي الكلام عليه ٦٩٢.

(٦٨٠) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن أبي النجود. زر بن حبّيش: تابعي قديم مخضرم ثقة، عاش ١٢٧ سنة، والحديث رواه الترمذي مختصراً ٣٣٣/٤ وقال: «حسن صحيح». ومن عجائب التصحيف أن الحافظ ذكر هذا الحديث في الإصابة ٦/٣ فقال: «وروى أحمد من طريق عاصم عن زر قال» إلخ، فصحفه مصححه فجعله «من طريق عاصم بن الزبير قال»!! وليس في الرواة أصلاً من يسمى «عاصم بن الزبير». «زر»: بكسر الزاي وتشديد الراء. «حبّيش»: بضم الحاء المهملة وآخره شين معجمة.

رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير».

٦٨١ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عاصم عن زر بن حبيش قال: استأذن ابن جرموز على علي وأنا عنده، فقال علي: بشر قاتل ابن صفية بالنار، ثم قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حوارياً، وحواريّ الزبير»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: سمعت سفيان يقول: الحواري الناصر.

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبي إسحق سمع عاصم بن ضمرة عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الضحى.

٦٨٣ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن

(٦٨١) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. ابن صفية: هو الزبير بن العوام، أمه صفية بنت عبدالمطلب، عمة رسول الله ﷺ. في النهاية: الحواريون أصحاب المسيح عليه السلام، أي خلاصانه وأنصاره، وأصله من التحوير: التبييض، قيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب، أي يبيضونها، وقال الأزهري: «الحواريون: خلاصان الأنبياء، وتأويله الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب»، وقد روى عبدالله بن أحمد عن أبيه هنا تفسير سفيان بن عيينة للحواري، وسيأتي مرة أخرى ١٤٦٨٧.

(٦٨٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي الحافظ الإمام صاحب المسند المطبوع، والحديث فيه برقم ١٢٧، وهو في مجمع الزوائد ٢٣٥/٢ ونسبه أيضاً لأبي يعلى، وقال: «رجال أحمد ثقات». وسيأتي مطولاً ١٢٥١.

(٦٨٣) إسناده ضعيف، يونس بن خباب، بفتح الحاء وتشديد الباء: ضعيف، كان شيعياً غالباً يشتم عثمان، كذبه يحيى بن سعيد، وضعفه غيره، وقال ابن حبان: «لا تخل الرواية عنه»، وفي الميزان والتهذيب عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث»، ولم أجد هذا في التاريخ الكبير ٤٠٤/٢/٤، ولم يذكره في الصغير ولا في الضعفاء. جرير بن حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية: ذكره ابن حبان في الثقات، أبوه حيان بن حصين: هو أبو الهياج الأسدي الكوفي، تابعي ثقة. والحديث أشار الحافظ في التهذيب =

يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه: أن عليا قال: أبعثك فيما بعثني رسول الله ﷺ، أمرني أن أسوي كل قبر وأطمس كل صنم.

٦٨٤ - حدثنا يونس حدثنا حماد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية، أزهر اللون، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد، وإذا التفت التفت جميعا، شن الكفين والقدمين.

٦٨٥ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن أبي إسحق عن

٧٢/٢ إلى أن النسائي رواه في مسند علي، وأصل الحديث صحيح من رواية أبي الهياج الأسدي، كما سيأتي ٧٤١، ١٠٦٤، وقد أشرنا إليه في شرح ٦٥٧. في ح «حدثنا يونس بن محمد حدثنا محمد حدثنا حماد» وزيادة «حدثنا محمد» في الإسناد خطأ، لا معنى لها، وصحناه من ك هـ. كلمة «أمرني» لم تذكر في ك.

(٦٨٤) إسناده صحيح، محمد بن علي: هو ابن الحنفية، وهو خال عبدالله بن محمد بن

عقيل. هدب الأشفار، بفتح الهاء وكسر الدال: الأشفار: جمع «شفر» بضم الشين وقد تفتح وسكون الفاء، وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر، وهدبه: طول الشعر الذي ينبت عليه وكثرته. «أزهر اللون»، أبيض مستنير، وهو أحسن الألوان. «تكفأ»: تمايل إلى قدام. «الصعد»، بضم تين: جمع صعود، بفتح الصاد، وهي الطريق صاعدا، والعقبة الشاقة. والصعد، بفتح تين: خلاف الصبب، يعني موضعاً عالياً يصعد فيه «التفت جميعاً»: أي بكليته، أراد أنه لا يسارق النظر، وقيل: أراد لا يلوي عنقه يمناً ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف، ولكن كان يقبل جميعاً أو يدبر جميعاً، قاله الجزري كما في شرح الترمذي ٣٠٣/٤، وانظر شرح علي القاري للشمائيل ٣٢١/١. «شن الكفين والقدمين»، بفتح الشين وسكون الشاء المثناة: في الترمذي ٣٠٤/٤: «الشن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين»، وفي النهاية: «أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء». وانظر ٧٤٤ و ٧٤٦.

(٦٨٥) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. أبو بكر: هو ابن عياش. الحديث مختصر ٦٧٨.

الحرث عن علي: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.

٦٨٦ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قرأ رسول الله ﷺ بعد ما أحدث قبل أن يمَسَّ ماء، وربما قال إسرائيل: عن رجل عن علي عن النبي ﷺ.

٦٨٧ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن موسى الصغير الطحَّان عن مجاهد قال: قال علي: خرجت فأتيت حائطاً، قال: فقال: دلو بتمرّة، قال: فدليتُ حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء فاستعذبت، يعني شربت، ثم أتيت النبي ﷺ فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه.

٦٨٨ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن جابر عن

(٦٨٦) إسناده ضعيف، كسابقه. وانظر ٦٣٩.

(٦٨٧) إسناده صحيح، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قد ضعفه لظنه أن مجاهداً لم يسمع من علي، ثم استدرك ذلك، وقال: سمع منه لأن مجاهداً ولد سنة ٢١ في خلافة عمر، وهو ليس بمدلس، والجزم بأنه لم يسمع من علي لا دليل عليه. موسى الصغير: هو موسى بن مسلم الحزامي، ويقال الشيباني الكوفي. وثقه ابن معين، وهذا الحديث موجز حتى لا يكاد يفهم، وهو اختصار للحديث الآتي ١١٣٥، وخلاصته: أن علياً جاع جوعاً شديداً، فخرج إلى عوالي المدينة، فأجر نفسه علي أن يملأ كل دلو بتمرّة، فملأ ستة عشر دلواً، ثم شرب من الماء وأخذ التمرات، وأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأكل معه منها انظر ٨٣٨. قوله: «فقال دلو بتمرّة» في ح «فقال دلو وتمر» وفي هـ «دلو وتمرّة» وكلاهما خطأ لا معنى له، صححناه من ك. «حتى ملأت كفي» هكذا في الأصول هنا، وفيما يأتي «حتى مجلت كفي» أي ظهر فيها ما يشبه البثور من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٦٨٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. محمد بن علي: هو الباقر، وأبوه زين العابدين علي بن الحسين: لم يدرك علي بن أبي طالب جده. والحديث في مجمع الزوائد

١٨٨/٤

محمد بن علي عن أبيه عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكيّت وكيّت! قال: «أما ناقتك فانحرها، وأما كيّت وكيّت فمّن الشيطان!».!

٦٨٩ - حدثنا أبو نوح، يعني قرادا، أنبأنا شعبة، عن أبي التياح سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا علي بن أبي طالب فسأله عن الوتر؟ قال: فقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نوتر هذه الساعة، ثوب يا ابن التياح، أو أذن، أو أقم.

٦٩٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا تقدم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي»، قال: فقال علي: فما زلت بعد ذلك قاضيا.

(٦٨٩) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من بني أسد الراوي عن علي. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي، بضم الضاد وفتح الباء، قال أحمد: «ثبت ثقة ثقة». عبد الله بن أبي الهذيل العنزي: تابعي قديم ثقة، روى عن عمر وعلي وغيرهما، ولكنه روى هذا الحديث عن رجل لم يسم. ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد ولا في السنن الأربعة، ولكن في الزوائد حديث آخر ٢٤٦/٢ عن علي: «أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح عند الفجر الأول فيقول: نعم ساعة الوتر هذه» إلخ، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو متروك، فابن التياح هذا ظاهر أنه كان مؤذن علي. ثوب: فعل أمر من التثويب، يريد به النداء بالأذان أو الإقامة، وأصله أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويباً لذلك، قاله في النهاية. وانظر ٥٨٠، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٩، ٨٦٠، ٨٦١.

(٦٩٠) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. سماك: هو ابن حرب. حنش: هو ابن المعتمر الكناني، سبق الكلام عليه ٥٧٣، وفي ح «حسن» وهو خطأ. وانظر ٦٣٦، ٦٦٦.

٦٩١ - حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا أبو سلام عبد الملك ابن مسلم الحنفي عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن علي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً قال: «بك اللهم أصول، وبك أجول»^(١)، وبك أسير».

٦٩٢ - حدثنا أبو النضر هاشم وأبو داود قالا: حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ فأمرني أن أعطي الحجامة أجره.

٦٩٣ - حدثنا بكر بن عيسى الراسبي حدثنا عمر بن الفضل عن نعيم بن يزيد عن علي بن أبي طالب قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية بطبق يكتب فيه ما لا تضل أمته من بعده، قال فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي، قال: «أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم».

(٦٩١) إسناده صحيح، عمران بن ظبيان الحنفي الكوفي: ثقة، وثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في الثقات، حكيم بن سعد الحنفي الكوفي: تابعي ثقة. «حكيم» بضم الحاء. «أبو يحيى» بكسر التاء المثناة في أوله وسكون الحاء وآخره ألف مقصورة.

(١) صوابه وبك أحول بالحاء المهملة، وقد بينا ذلك في ١٢٩٥.

(٦٩٢) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ورقاء: هو ابن عمر بن كليب، وهو ثقة. أبو جميلة هو الطهوي صاحب راية علي، واسمه ميسرة بن يعقوب، ذكره ابن حبان في الثقات. وسيأتي معناه أيضاً ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٦.

(٦٩٣) إسناده حسن، عمر بن الفضل السلمي، ويقال الحرشي البصري: وثقه ابن معين وابن حبان. نعيم بن يزيد: تابعي لم يرو عنه غير عمر بن الفضل، قال أبو حاتم «مجهول»، والتابعون على الستر حتى نجد فيهم جرحاً صريحاً، وبمثل هذا قال الهيثمي ٦٣/٣ باختصار. الطبوق، بفتح تين: عظيم رقيق يفصل بين العقارين، وكانوا يكتبون على العظام ونحوها.

٦٩٤ - حدثنا حُجَيْنٌ حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن طالب عن النبي ﷺ قال: «من كذب في حلمه كُفَّ عقْد شعيرة يوم القيامة».

٦٩٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان، يعني النميري، حدثنا محمد بن أبي يحيى عن إياس بن عمرو الأسلمي عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون بعدى اختلاف أو أمر، فإن استطعت أن تكون السُّلم فافعل».

٦٩٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن جعفر

(٦٩٤) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى الثعلبي. أبو عبد الرحمن: هو السلمي عبدالله بن حبيب. والحديث مكرر ٥٦٨. في ح «من كذب علي في حلمه»، وزيادة كلمة «علي» خطأ لا معنى لها، وليست في ك هـ.

(٦٩٥) إسناده صحيح، فضيل بن سليمان النميري: ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه علي بن المديني وكان من المتشددين، وتكلم فيه ابن معين وغيره، ولكن ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ١٢٣/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وخرج له في الصحيح. محمد بن أبي يحيى الأسلمي: مدني ثقة. إياس بن عمرو الأسلمي: ذكره ابن حبان في الثقات، ويعد في المدنيين أيضاً. السلم، بفتح السين وكسرهما: المسالم، الذكر والأنثى والمفرد والجمع في ذلك سواء. والحديث من زوائد عبدالله وعزاه له الهيثمي ٢٣٤/٧ وقال رجاله ثقات.

(٦٩٧ - ٦٩٦) إسناده ضعيفان، وإن كان ظاهر أولهما الاتصال، فإن سعيد بن ذي حدان غير معروف، قال ابن المديني: «لا أدري سمع من سهل بن حنيف أم لا، وهو رجل مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحق». والإسناد الثاني دل على أن بينه وبين علي واسطة مبهمة، والإسناد الثاني أرجح من الأول في إعلال الحديث، لأن سفيان الثوري أحفظ من شريك. أما متن الحديث «الحرب خدعة» فإنه صحيح معروف في =

الوركانى وإسماعيل بن موسى السدي وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه قالوا:
 أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن ذي حدان عن علي قال: إن الله
 عز وجل سمى الحرب على لسان نبيه خدعة، قال زحمويه في حديثه:
 على لسان نبيكم ﷺ.

٦٩٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وعبيدالله بن عمر
 القواريري قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق عن
 سعيد بن ذي حدان حدثني من سمع عليا يقول: الحرب خدعة على لسان
 نبيكم ﷺ.

٦٩٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إسحق بن إسماعيل

الصحيحين وغيرهما من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة، وورد عن غيرهما أيضاً،
 وسيأتي كثير من رواياته، منها ٨٠٩٧، ٨١٣٨، ١٣٣٧٤، ١٣٣٧٥، ١٤٢٢٦،
 ١٤٣٥٨. «حدان» بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين. خدعة: قال ابن الأثير. «يروى
 بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، ويضمها مع فتح الدال، فالأول معناه: أن الحرب
 ينقضى أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها
 إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث:
 أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم لا تفي لهم، كما يقال رجل لعبة وضحكة، أي كثير
 اللعب والضحك» والأحاديث ٦٩٥ - ٦٩٧ من زيادات عبدالله، إلا أن الأخير رواه عن
 أبيه الإمام وعن عبيد الله القواريري. محمد بن جعفر الوركانى: ثقة، وثقه أحمد وغيره.
 إسماعيل بن موسى: هو الفزاري نسيب السدي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في
 الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٣/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً: زكريا بن يحيى
 زحمويه، بفتح الزاي وسكون الحاء وفتح الميم والواو: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال:
 «كان من المتقنين في الروايات».

(٦٩٨) إسناده صحيح، يحيى بن عباد الضبيعي: صدوق، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه
 البخاري في الكبير ٢٩٢/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وأخرج له الشيخان. زيد بن وهب =

حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة سمع زيد بن وهب عن علي: أن النبي ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ حَلَّةٌ سِيْرَاءَ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ، فَرِحْتُ بِهَا، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن الوليد وأبو أحمد الزبيرى قالا حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب، قال سفيان: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة، قال أبو أحمد: قال: أراه عن النبي ﷺ.

٧٠٠ - حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ.

٧٠١ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ

الجهني: تابعي مخضرم، أسلم في حياة رسول الله ﷺ وهاجر إليه فلم يدركه. وانظر ٦٠١، ٦١١، ٧١٠. السيراء، بكسر السين وفتح الباء والمد: قال ابن الأثير: «نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فعلاء من السير القدّ، هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسماً، وشرح السيراء بالحرير الصافي، ومعناه حلة حرير». وهذا الحديث من زيادات عبد الله. وانظر ٧٥٥ و ٧١٠ و ٩٥٨.

(٦٩٩) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. والحديث مكرر ٦٩٤.

(٧٠٠) إسناده ضعيف، من أجل عبد الأعلى، وسيأتي من رواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية ١١٩٤.

(٧٠١) إسناده صحيح، وانظر ٧١٢، ٧٢٦، ١٣٦٣، وقد رواه الحاكم ٥٠٨/١ من طريق روح عن أسامة، ثم من طريق سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب، وزاد في آخره: فكان عبد الله بن جعفر يلقتها الميت، وينفت بها على الموعوك، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وسيأتي أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر في ١٧٦٢ ومن حديث ابن عباس ٢٠١٢ وانظر ٧٢٦ =

الْقُرْظِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرَّبَ أَنْ أَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمَ الْكَرِيمَ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَوْبِرُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «عَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟» فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا، بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا عَادَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ حِينَ يَصْبِحُ إِلَى أَنْ يَمْسِيَ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ خَرِيفًا فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْخَرِيفُ؟ قَالَ: السَّاقِيَةُ الَّتِي تَسْقِي النَّخْلَ.

٧٠٣ - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ أَنَّ أَبَانًا شَرِيكَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَيَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا تَخْضَبُ هَذِهِ، يَعْنِي لِحِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِهِ، عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مِنْ افْتَرَى، وَعَاتِبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْبَاسِ؟ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ،

و١٣٦٣.

(٧٠٢) إسناده ضعيف جداً، ثوير بن أبي فاخطة: روى البخاري في الكبير ١٨٣/٢/١ والصغير ١٢٨ عن الثوري قال: «كان ثوير من أركان الكذب»، وفي الكبير: «كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه». أبوه، أبو فاخطة: اسمه سعيد بن علاقة، وهو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، تابعي ثقة. وانظر ٦١٢، ٧٥٤.

(٧٠٣) إسناده صحيح، علي بن حكيم الأودي: ثقة. شريك: هو ابن عبد الله النخعي. وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

وأجدر أن يقتدي بي المسلم.

٧٠٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وذكر محمد ابن كعب القرظي عن الحرث بن عبدالله الأعور قال، قلت: لآتين أمير المؤمنين فلا سألنه عما سمعت العشيّة، قال: فجئته بعد العشاء فدخلت عليه، فذكر الحديث، قال ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد: إن أمتك مختلفة بعدك، قال: فقلت له: فأين المخرج يا جبريل، قال: فقال: كتاب الله تعالى، به يقصم الله كل جبار، من اعتصم به نجى، ومن تركه هلك، مرتين، قول فصل، وليس بالهزل، لا تختلقه الألسن، ولا تفتنى أعاجيبه، فيه نبأ ما كان قبلكم، وفصل ما بينكم،

(٧٠٤) إسناده ضعيف جداً، من أجل الحرث الأعور. ثم الظاهر أنه منقطع، لقول ابن إسحق: «وذكر محمد بن كعب القرظي» فإني لم أجد أنه روى عنه مباشرة، بل هو يروي في السيرة عنه بواسطة. وهكذا وقع الحديث في المسند مختصراً، فيه إشارة إلى قصة لم تذكر، ولم يرد مرة أخرى فيه. ولذلك نقله الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن ٦ - ٧ عن المسند ثم قال: «هكذا رواه الإمام أحمد»، ثم ذكر رواية أخرى للحديث من سنن الترمذي من طريق حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحرث الأعور عن الحرث، ونقل قول الترمذي أنه حديث غريب «لانعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وفي إسناده مجهول، وفي الحرث مقال»، ثم قال ابن كثير: «لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات». ورواية الترمذي في السنن ٥١/٤ - ٥٢. «ابن إسحق»: هو محمد بن إسحق صاحب السيرة، وفي ح ك «عن أبي إسحق» وهو خطأ صححناه من هـ، وقد بين ابن كثير عند نقل هذا الحديث أنه «محمد بن إسحق» صرح باسمه. «لا تختلقه الألسن» كذا في ح ك، والظاهر أنه من إخلاق الثوب، أي إبلائه، يقال «أخلقت الثوب» أبليته. ولكن «تختلقه» فعل لم أجده في مراجع اللغة، وفي ابن كثير «لا تخلقه الألسن» وهو واضح.

وخبر ما هو كائن بعدكم» .

٧٠٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، قال: ثم رجع إلى بيته فصلى هَوِيًّا من الليل، قال فلم يسمع لنا حسا. قال: فرجع إلينا فأيقظنا، وقال: «قوما فصلِّيا»، قال: فجلست وأنا أعرك عيني وأقول: إنا والله مانصلي إلا ما كتب لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، قال: فولى رسول الله ﷺ وهو يقول ويضرب بيده على فخذه: «ما نصلي إلا ما كتب لنا! ما نصلي إلا ما كتب لنا! ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلا﴾» .

٧٠٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أحمد بن جميل أبو يوسف أخبرنا يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنّية عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: لما خرجت الخوارج بالنّهروان قام عليّ في أصحابه فقال: إن هؤلاء القوم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، وهم أقرب العدو إليكم، وإن تسيروا إلى (٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٧٥. الهوي، بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء، ويجوز ضم الهاء أيضاً: الطويل من الزمان، وقيل هو مختص بالليل.

(٧٠٦) إسناده صحيح، أحمد بن جميل المروزي: ثقة. يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنّية الخراعي الكوفي: ثقة. عبدالملك بن أبي سليمان: هو العرزمي. سلمة بن كهيل: هو الحضرمي التنعي، بكسر التاء وسكون النون وبالعين المهملة، نسبة إلى «تنع» بطن من همدان، وهو تابعي ثقة ثبت في الحديث متقن. وانظر ٦٧٢ و٧٣٥. وهذا الحديث مختصر، كما في آخره، ولم يذكر مرة أخرى في المسند، وقد مضت أحاديث آخر في شأن الخوارج، وسيأتي غيرها، وهذا من زيارات عبدالله بن أحمد. السرح: المشية تُسرح للرعى، وهو اسم جمع، أو هو تسمية بالمصدر.

عدوكم أنا أخاف أن يخلفكم هؤلاء في أعقابكم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج خارجة من أمتي، ليس صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، ولا قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس لها ذراع، عليها مثل حلمة الثدي. عليها شعرات بيض، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل، فسيروا على اسم الله»، فذكر الحديث بطوله.

٧٠٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان، وذكر له التمتع بالعمرة إلي الحج: إن أتم للحج: والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان، فقال: أعمدت إلي سنة سنّها رسول الله ﷺ، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهي عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه.

(٧٠٧) إسناده صحيح، يحيى بن عباد: ثقة. أبوه عباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة، كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج، وكان أصدق الناس لهجة. وانظر ٤٣٢. وانظر أيضا ذخائر الموارث ٥٤١٦. وانظر ٧٣٣.

٧٠٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري ثم الزُرقي عن أمه أنها حدثته قالت: لُكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب وهو على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، حين وقف على شعب الأنصار في حجة الوداع، وهو يقول: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ يقول: «إنها ليست بأيام صيام، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر».

٧٠٩ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن أبيه عن عبد الله بن شدّاد، قال سعد: ابن الهاد، سمعت عليا يقول: ما سمعت النبي ﷺ يجمع أباه وأمّه لأحد غير سعد بن أبي وقاص، فإني سمعته يقول يوم أحد: «ارم يا

(٧٠٨) إسناده صحيح، أم مسعود بن الحكم: صحابية، اسمها «حبيبة بنت شريق» بفتح الشين، وقيل «أسماء». وانظر الإصابة ١٣/٨، ٥٠، ٢٨٠ وذكر أن الحديث رواه النسائي، وانظر ٥٦٧.

(٧٠٩) إسناده صحيح، يعقوب وسعد: هما ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهما ثقتان من أهل بيت كلهم ثقات، كما قال العقيلي. عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي: ثقة من كبار التابعين. وقوله «قال سعد: ابن الهاد» هذا من دقة الإمام أحمد وحرصه على أن يبين لفظ كل راو، فإنه روى الحديث عن الأخوين: يعقوب وسعد، فقال له يعقوب في روايته «عن عبدالله بن شداد» لم يذكر باقي نسبه، وقال له سعد «عن عبدالله بن شداد بن الهاد»، فنص على زيادة سعد تمام النسب. وخفي هذا المعنى على مصحح ح فأثبتته: «وقال سعد بن الهاد» جعله اسماً واحداً!!!. والحديث رواه الترمذي ٣٣٥/٤ من طريق الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن شداد، وقال: «هذا حديث صحيح»، وقال شارحه: «وأخرجه الشيخان». وسيأتي من رواية الثوري كرواية الترمذي ١٠١٧ ومن رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ١٠٤٧ ومن رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم ١٣٥٦.

سعد فذاك أبي وأمي» .

٧١٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: نهاني رسول الله ﷺ، لا أقول نهاكم، عن تختم الذهب، وعن لبس القسيِّ والمُصَفَّر، وقراءة القرآن وأنا راعٍ، وكساني حُلَّةً من سِراءٍ فخرجت فيها، فقال: «يا علي، إني لم أَكْسُكها لتلبسها»، قال: فرجعت بها إلى فاطمة، فأعطيتها ناحيتها، فأخذت بها لتطويها معي، فشققتها بثنتين، قال: فقالت: تربت يداك يا ابن أبي طالب: ماذا صنعت؟ قال: فقلت لها: نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها، فالبسي واكسي نساءك.

٧١١ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة، من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» .

٧١٢ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا علي بن صالح عن أبي

(٧١٠) إسناده صحيح، إبراهيم بن عبدالله بن حنين. تابعي ثقة. «الرقَّة» بكسر الراء وتخفيف القاف: يريد الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة «الورق» بكسر الراء، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فخذت الواو وعوض منها الهاء، قاله ابن الأثير. وانظر ٦٠١، ٦١١، ٦١٩، ٦٩٨.

(٧١١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣/٢ من طريق أبي عوانة، وفي ذخائر المواريث ٥٤٩٧ أنه رواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. وانظر ٨٢، ١١٣، ٢١٨.

(٧١٢) إسناده صحيح، علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني: ثقة، وهو أخو الحسن بن =

إسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر لك، مع أنه مغفور لك؟ لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين».

٧١٣ - حدثنا أبو أحمد حدثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبي تحيى، قال: لما ضرب ابن ملجم علياً الضربة قال علي: افعلوا به كما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل برجل أراد قتله فقال: «اقتلوه ثم حرقوه».

٩٣
١

٧١٤ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إبراهيم بن طهمان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه قال: دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب، فقال له علي: أنت الذي تقول لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف؟ إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف

صالح. وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح ١٣٦٣، وانظر ٧٠١، ٧٢٦ والمستدرک = ١٣٨/٣.

(٧١٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٤٥/٩ وقال: «رواه أحمد، وفيه عمران بن ظبيان، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

(٧١٤) إسناده صحيح، محمد بن سابق التميمي البزار: ثقة. إبراهيم بن طهمان، بفتح الطاء وسكون الهاء: ثقة صحيح الحديث. منصور: هو ابن المعتز. المنهال بن عمرو الأسدي: ثقة تكلم فيه شعبة دون حجة، ومع ذلك فقد قال البخاري في الكبير ١٢/٢/٤: «روى عنه منصور وشعبة». وفي التهذيب ٣٩٣/١٠: «قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة». نعيم بن دجاجة الأسدي: من التابعين القدماء، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في الكبير ٩٨/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وسيأتي الحديث أيضاً ٧١٨.

من هو حيّ اليوم»، والله إن رجاء هذه الأمة بعد مائة عام.

٧١٥ - حدثنا معاوية بن عمرو وأبو سعيد قالوا حدثنا زائدة عن

عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميلٍ وقربةٍ ووسادةٍ آدمٍ حشوها إذخر، قال أبو سعيد: ليف.

٧١٦ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن سلمة والمجالد

عن الشعبي أنهما سمعاه يحدث: أن علياً حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة نبي الله ﷺ.

٧١٧ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن أبي

الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن بن فلان ابن ربيعة بن الحرث بن عبدالمطلب الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حدّو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر.

(٧١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٣ ومختصر ٨٣٨.

(٧١٦) إسناده صحيح، سلمة: هو ابن كهيل، والحديث ذكر في المنتقى ٤٠١٥ أنه رواه أيضاً البخاري، وانظر ٨٣٩ و ٩٧٨ و ١١٨٥ و ١١٩٠ و ١٢٠٩.

(٧١٧) إسناده صحيح، وفي نيل الأوطار ١٩٧/٢ أنه رواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وقال: «وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكى الخلال».

٧١٨ - حدثنا علي بن حفص أنبأنا ورقاء عن منصور عن المنهال عن نعيم بن دجاجة قال: دخل أبو مسعود على علي فقال: أنت القائل قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض نفس منفوسة؟» إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض نفس منفوسة من هو حي اليوم، وإن رجاء هذه الأمة بعد المائة».

٧١٩ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبد الله حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني أنه حدثه عن مولى امرأته عن علي بن أبي طالب قال: إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يريثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقع الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق والمصلي والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يبلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ.

٧٢٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

(٧١٨) إسناده صحيح. علي بن حفص المدائني البغدادي: ثقة. والحديث مكرر ٧١٤.

(٧١٩) إسناده ضعيف، لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني. عبد الله: هو ابن المبارك. وفي ح «أنبأنا عبد الله بن الحجاج بن أرطاة» وفي هـ «أنبأنا عبيد الله حدثنا الحجاج بن أرطاة» وكلاهما خطأ. والتصويب من ك. علي بن إسحق: هو السلمي المرزوي الداركاني، هو ثقة صدوق، كان معروفا بصحة عبد الله بن المبارك. والحديث في مجمع الزوائد ١٧٧٠٢ وقال: «روى أبو داود طرفا منه». يريثون الناس: يحبسونهم ويشطونهم، يقال «ريثته عن الأمر» بالتضعيف، أي حبسته وبقبطته. الكفل، بكسر الكاف وسكون الفاء: الحظ والنصيب.

(٧٢٠) إسناده ضعيف. من أجل الحرث الأعور. وهو مكرر ٦٧٥.

الحرث عن علي قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلتمس الرجل من أصحابي كما تلتمس الضالة، فلا يوجد».

٧٢١ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

الحرث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ صاحب الربا، وأكله، وشاهديه، والمحلل والمحلل له.

٧٢٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحق قال سمعت

٩٤
١

هبيرة يقول: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ: أو نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، والقسي، والميثرة.

٧٢٣ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي

(٧٢١) إسناده ضعيف: كالذي قبله. وهو مختصر ٦٧١.

(٧٢٢) إسناده صحيح. هبيرة، بالتصغير: هو ابن يريم الشبامي، قال أحمد: «لا بأس بحديثه»،

وقال ابن سعد في الطبقات ٦: ١١٨ «وكان معروفاً وليس بذلك»، وقال أيضاً: «وقد كان

من هبيرة هنة أيام المختار». وهي ما قال البخاري في الكبير ٢٤١/٢/٤: «كان يجيز علي

القتلي مع المختار». وذكر ابن حبان في الثقات. وهبيرة كان خال زبيدة. أبي إسحق السبيعي.

«يريم» بفتح الياء التحتية وكسر الراء. «الشبامي» نسبة إلى «شيام» بكسر الشام المعجمة

وتخفيف الباء وآخره ميم، قال ابن سعد: «وشيام هو هو عبدالله بن أسعد بن جشم بن

حاشد، وسمى شيام بجبل لهم». وفي التقريب والخلاصة «الشيباني» وهو تصحيف.

والحديث مختصر ٧١٠.

(٧٢٣) إسناده صحيح. عكرمة: هو مولى ابن عباس وهو ثقة، على الرغم من تكلم فيه، قال

البخاري في الكبير ٤٩١/١/٤: «ليس من أصحابنا أحد إلا احتج بعكرمة»، وزعم أبو زرعة

أن حديثه عن علي مرسل، كما في المراسيل لابن أبي حاتم ٥٨ - ٥٩ وهذا قول شو

دعوى. والعبرة في صحة الرواية بعد الثقة والضبط بالمعاصرة، وعكرمة أهداه سيده حصين

ابن أبي الحر العنبري لابن عباس حين ولاه علي البصرة، وعلي أمر ابن عباس علي البصرة

سنة ٣٦ كما في تاريخ الطبري ٥: ٢٢٤، فقد عاصر عكرمة علياً أربع سنين أو أكثر =

ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يُودَى المكاتب بقدر ما أَدَى».

٧٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عليّ: أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً فقال: ادخلوها! فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

مملوكا لابن عباس ابن عم علي، ثم قد كان يافعا إذ ذلك، فإنه مات على الراجح سنة ١٠٥ عن ٨٠ سنة كما قالت بنته، فكان عمره حين مقتل علي ١٥ سنة. والحدث رواه أيضا البيهقي ١٠: ٣٢٥ - ٣٢٦ من طريق عفان وأعله بالإرسال. وتكلم عليه طويلا. وروى أبو داود نحوه بمعناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم أشار إلى هذا الإسناد فقال: «ورواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن حماد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علية قول عكرمة». وما شيء من هذا بتعليل للحديث، وهيب ثقة كثير الحديث حجة، فلا تعل روايته بإرسال من أرسل الحديث. وقد أشار ابن حزم في الإحكام ٧: ١٩٩ إلى صحة هذا الحديث من حديث علي ومن حديث ابن عباس، وفصل القول في ذلك في المحلى ٩: ٢٢٧ - ٢٢٨ وانظر نيل الأوطار ٦: ٢١٧ - ٢١٩. وحديث ابن عباس سيأتي ٢٣٥٦، ٢٦٦٠، ٣٤٢٣، ٣٤٨٩، وسيأتي قريب من معناه أيضا لابن عباس ١٩٤٤، ١٩٨٤. يودى: من الدية، بدون همز، يعني إذا قتل كانت دية الحر بقدر ما أدى من كتابته، وقوم قيمة عبد فيما بقى عليه من ثمن رقبتة. وفي ح هـ وأكثر الكتب المطبوعة «يُودَى» بالهمزة، وهو خطأ.

(٧٢٤) إسناده صحيح. زبيد الإيامي. هو ابن الحرث بن عبدالكريم وهو ثقة قال ابن حبان:

«كان من العباد الخشن، مع الفقه في الدين ولزوم الورع الشديد». الإيامي: نسبة إلى

«إيام» بكسر الهمزة، وهو بطن من همدان، ويقال له «إيام» أيضا دون ألف، فينسب إليه

فيقال «اليامي». انظر اللباب ١: ٧٧. والحديث مختصر ٦٢٢.

٧٢٥ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي قال: قال عمر بن الخطاب للناس: ماترون في فضلٍ فضلٍ عندنا من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن أهلک وضيعتک وتجارتک، فهو لك، فقال لي: ما تقول أنت؟ فقلت: قد أشاروا عليك، فقال لي: قل، فقلت: لم تجعل يقينك ظناً؟! فقال: لتخرجن مما قلت، فقلت: أجل، والله لأخرجن منه، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً فأتيت العباس بن عبدالمطلب، فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خائراً، فرجعنا، ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذي صنع، فقال لك: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ وذكرنا له الذي رأيناه من خثوره في اليوم الأول والذي رأيناه من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتما من خثوري له، وأتيتما في اليوم وقد وجهتهما، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسي؟ فقال عمر: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى الآخرة.

٧٢٦ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عبد الله بن جعفر عن

(٧٢٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو البختری أحاديثه عن علي مرسله، كما أوضحنا في ٦٣٦. وهب بن جرير: ثقة. أبوه جرير بن حازم: ثقة أيضاً. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٨ وأعله سماع أبي البختری من علي ولا عمر، ثم قال: «فهو مرسل صحيح»! ونحن لا نعرف المرسل الصحيح، إنما المرسل كله ضعيف لانقطاعه. وفي الزوائد خطأ من النسخ أو الطبع، وهو حذف «عن علي» في أوله. فرأيناه خائراً: «الخثور» أصله نقيض الرقة، يقال «هو خائر النفس» أي ثقلها غير طيب ولا نشيط، والخائر والخثر: الذي يجد الشيء القليل من الوجع والفترة.

(٧٢٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٠١ وانظر ٧١٢.

علي بن أبي طالب قال: لقنني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات، وأمرني إن نزل بي كرب أو شدة أن أقولهن: لا إله إلا الله الكريم الحليم، سبحانه وتبارك الله رب العرش العظيم. والحمد لله رب العالمين.

٧٢٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت شعري».

٧٢٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد عن عبدالله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه قال: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبْعَةِ أَثْوَابٍ.

٧٢٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الماجشون حدثنا عبدالله بن الفضل والماجشون عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن

(٧٢٧) إسناده صحيح. حماد بن سلمة: سمع من عطاء: قبل اختلاطه، على الراجح في ذلك. قال يعقوب بن سفيان: «هو ثقة حجة وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة، سماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بآخره». والحديث رواه أيضا أبو دواد كما في المنتقى ٤٣٠. وسيأتي في ٧٩٤.

(٧٢٨) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة. والحديث رواه أيضا ابن أبي شيببة والبيزار. وانظر المحلى ٥: ١١٨ - ١١٩ ومجمع الزوائد ٣: ٢٣ ونيل الأوطار ٤: ٧١.

(٧٢٩) إسناده صحيح. ورواه ابن حزم في المحلى ٤: ٩٥ - ٩٦ من طريق أحمد بن حنبل وزهير بن حرب، ورواه مسلم ١: ٢١٥، وقد خرجناه في تعليقنا على المحلى. قوله «الماجشون» يريد به عمه «يعقوب بن أبي سلمة الماچشون» كما بين ذلك في رواية المحلى وأبي داود ١: ٢٧٧ - ٢٧٨. يعقوب هذا: تابعي ثقة. وقوله «قال أبو النضر: وأنا أول المسلمين» يرد أن أبا عمر هاشم بن القاسم خالف أبا سعيد في هذا الحرف، قال «أول المسلمين» بدل «من المسلمين» ورواية أبي النضر ستأتي ٨٠٣. وانظر ٢٤٤٠ و٢٤٨٩.

علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر استفتح ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»، قال أبو النضر: وأنا أول المسلمين، اللهم لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وكان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي»، وإذا رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، فإذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

٧٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا فطر عن المنذر عن ابن الحنفية قال: قال

علي: يا رسول الله، أ رأيت إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي.

(٧٣٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال لقوله «عن ابن الحنفية قال قال علي» ولكن أوضحت رواية الترمذي: «عن محمد وهو ابن الحنفية عن علي بن أبي طالب أنه قال يا رسول الله» إلخ. فطر، بكسر الفاء وسكون الطاء: هو ابن خليفة وهو ثقة صالح الحديث، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. المنذر: هو ابن يعلى الثوري، سبق الكلام عليه في ٦٠٦. والحديث رواه أبو دواد ٤: ٤٤٨ والترمذي ٤: ٣١ وقال: «حديث حسن صحيح».

٧٣١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال : عهد إلى النبي ﷺ أنه لا يحبك إلا مؤمن ، ولا يبغضك إلا منافق .

٧٣٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة عن حجية عن علي قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن .

٧٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال : كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يليي بهما جميعا ، فقال عثمان : من هذا ؟ فقالوا : علي ، فقال : ألم تعلم أنني قد نهيت عن هذا ؟ قال : بلى ؟ ولكن لم أكن لأدع قول رسول الله ﷺ لقولك .

٧٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية قال : سألت رجل عليا عن البقرة ؟ فقال : عن سبعة ، فقال : مكسورة القرن ؟ فقال : لا يضرك ، قال : العرجاء ؟ قال : إذا بلغت المنسك فاذبح ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن .

(٧٣١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٤٢ .

(٧٣٢) إسناده صحيح . سلمة هو ابن كهيل . حجية ، بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء : هو ابن عدى الكندي ، وهو تابعي ثقة . نستشرف العين والأذن : أي نتأمل سلامتتهما من آفة تكون بهما ، وقيل : هو من الشرفة ، وهي خيار المال ، أي أمرنا أن نتخيرها ، قاله في النهاية . وذلك في الهدى والأضحية ، كما سيأتي الحديث مطولا ٧٣٤ . وقد سبق في ٦٣٣ .

(٧٣٣) إسناده صحيح . مسلم البطين : هو مسلم بن عمران الكوفي ، وهو ثقة . مروان بن الحكم : ثقة غير متهم في الحديث . وانظر ٧٠٧ .

(٧٣٤) إسناده صحيح . وهو مطول ٧٣٢ . «عن سبعة» يعني أن البقرة تجزئ في الضحية أو الهدى عن سبعة نفر ، وفي ح «عن شعبة» ! وهو تصحيف سخيف .

٧٣٥ - حدثنا وكيع حدثنا جرير بن حازم وأبو عمرو بن العلاء عن ابن سيرين سمعاه عن عبيدة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم فيهم رجل مُودن اليد، أو مثدون اليد، أو مُخدج اليد»، ولولا أن تبطروا لأنباتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان نبيه ﷺ، قال عبيدة: قلت لعلي: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أي ورب الكعبة، أي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة.

٧٣٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي: أن خادما للنبي ﷺ أحدثت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيتها فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد. أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم».

٧٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسيح من ظاهرهما، (٧٣٥) إسناده صحيح. أبو عمرو بن العلاء: ثقة، وهو أحد القراء المعروفين. وقوله «سمعاه عن عبيدة» معناه أن جرير بن حازم وأبا عمرو بن العلاء سمعا هذا الحديث من ابن سيرين رواه لهما عن عبيدة، والحديث مكرر ٦٢٦ وانظر ٦٧٢، ٧٠٦. (٧٣٦) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. وهو مطول ٦٧٩. أحدثت: يريد زنت، وهذه كناية.

(٧٣٧) إسناده صحيح. عبد خير: هو ابن يزيد الخيواني الهمداني، وهو تابعي مخضرم ثقة. جاوز عمره ١٢٠ سنة. «الخيواني» نسبة إلى «خيوان» بفتح الخاء وسكون الياء وفتح الواو، وهو بطن من همدان، انظر الباب ١: ٤٠١. وهذا الحديث ليس في الكتب الستة، ولم يذكر في مجمع الزوائد، ولكن روى أبو داود حديثا بمعناه عن علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» ورواه الدارقطني أيضا. وانظر المنتقى ٣٠٩. وانظر أيضا ما يأتي ٩١٧، ٩١٨.

حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.

٧٣٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس.

٧٣٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو استخلفت أحداً عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد».

٧٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثنا علي: أن فاطمة شكت إلى النبي ﷺ أثر العجين في يديها، فأتى النبي ﷺ سبي، فأتته تسأله خادماً، فلم تجده، فرجعت، قال: فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، قال: فذهبت لأقوم، فقال: مكانكما، فجاء حتى جلس، حتى وجدت برد قدميه، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضجعكما سبحتما الله ثلاثاً وثلاثين، وحمدتما ثلاثاً وثلاثين، وكبرتما أربعاً وثلاثين».

٧٤١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله

(٧٣٨) إسناده صحيح. عثمان الثقفي: هو عثمان بن المغيرة. سبق الكلام عليه ٥٦. وانظر

٥٨٢، ٧٦٦، ٧٨٥، ١١٠٨، ١٣٥٨، ١٩٧٧.

(٧٣٩) إسناده ضعيف، من أجل الحرث وهو مكرر ٥٦٦. ومثته صحيح.

(٧٤٠) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٦٠٤ وانظر ٨٣٨. وهو

مختصر ١١٤.

(٧٤١) إسناده صحيح. حبيب: هو ابن أبي ثابت: تابعي ثقة. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، أبو

الهياج الأسدي: هو حيان بن حصين. والحديث سبقت الإشارة إليه في ٦٥٧، وانظر ٦٥٨

٦٨٣، ٨٨٩.

ﷺ، أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته.

٧٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يحب هذه السورة، سبح اسم ربك الأعلى.

٧٤٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: جاء ثلاثة نفر إلى النبي ﷺ، فقال أحدهم: يا رسول الله، كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير، وقال الآخر: يا رسول الله، كان لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار، وقال الآخر: كان لي دينار فتصدقت بعشره، قال: رسول الله ﷺ: «كلكم في الأجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله».

٧٤٤ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي ومسعر عن عثمان بن عبد الله ابن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ شَن الكفين والقدمين، ضخم الكراديس.

(٧٤٢) إسناده ضعيف جدا، لضعف ثوير بن أبي فاختة، والحديث ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٩: ١٧٦ وقال: «تفرد به أحمد»، والسيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣٧ ونسبه أيضا للبخاري وابن مردويه، ولم يعله واحد منهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣٦ وقال: «رواه أحمد. وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك».

(٧٤٣) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١١١ ونسبه أيضا للبخاري، وأعله بالحرث.

(٧٤٤) إسناده صحيح. المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو ثقة، ولكنه تغير حفظه بآخره، ووکیع سمع منه قبل تغيره. مسعر، بكسر الميم وسكون السين وفتح العين: هو ابن كدام، بكسر الكاف وتخفيف الدال، وهو ثقة حجة. عثمان بن عبد الله بن هرمز: ذكره ابن حبان في الثقات، ترجم في التهذيب باسم «عثمان بن مسلم ابن هرمز» وقال الحافظ: «ويقال أن اسم أبيه عبد الله». نافع بن جبير بن مطعم: تابعي ثقة مشهور، أحد الأئمة. والحديث أشار في التهذيب ٧: ١٥٣ إلى أنه رواه الترمذي والنسائي =

٧٤٥ - حدثنا وكيع عن شريك عن سماك عن حنّس عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول».

٧٤٦ - حدثنا وكيع أنبأنا المسعودي عن عثمان بن عبد الله بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفّين والقدمين، مشرب وجهه حمرة، طويل المسربة، ضخم الكراديس، إذا مشى تكفأ تكفياً، كأنما ينحط من صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ.

٧٤٧ - حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل

في مسند علي. وسيأتي مطولاً ٧٤٦ وانظر ٦٨٤. الكراديس: رؤوس العظام. واحداها كردوس وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين، كالركبتين والمرفقين والمنكبين، أراد أنه ضخم الأعضاء، قاله في النهاية. وسيأتي مطولاً ومختصراً ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧، ١٠٥٣ و ١١٢٢.

(٧٤٥) إسناده صحيح. شريك: هو ابن عبد الله القاضي. والحديث مختصر ٦٩٠.
(٧٤٦) إسناده صحيح. وهو مطول ٧٤٤. ورواه الترمذي ٤: ٣٠٢ من طريق أبي نعيم ووكيع عن المسعودي، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». المسربة، بفتح الميم وسكون السين وضم الراء: ما دق من شعر الصرد سائلاً إلى الجوف. تكفا تكفياً: في ح «تكفأ تكفؤاً» بالهمزة، وأثبتنا هنا ما في ك هـ والتزمذي، قال في النهاية: «هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً، لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل، كتقدم تقدما وتكفأ تكفأ، والهمزة حرف صحيح، فأما إذا اعتل انكسرت عين المستقبل منه، نحو تحفى تحفياً وتسمى تسمياً، فإذا خفت الهمزة التحقت بالمعتل، وصار تكفياً، بالكسر». الصبب، بفتحتين: الموضع المنحدر، وفي ك «ليس بالطويل البائن» وهذه الزيادة ليست في الأخيرين ولا في الترمذي، وفي ح «عن صبب» وصحناه من ك هـ والترمذي.
(٧٤٧) إسناده ضعيف، لضعف ثوير.

منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم.

٧٤٨ - حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانيء قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فسألت علياً؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة».

٧٤٩ - حدثنا يزيد عن الحجاج عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة عن علي عن النبي ﷺ بمثله.

٧٥٠ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالعزیز بن أبي الصعبة عن عبدالله بن زهير الغافقي قال: سمعت

(٧٤٨) إسناده صحيح. يزيد: هو ابن هرون الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ. الحجاج: هو ابن أرطاة الكوفي القاضي، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة. القاسم بن مخيمرة: تابعي ثقة. شريح بن هانيء: تابعي مخضرم ثقة. والحديث وراه مسلم ١: ٩١ وفي المنتقى ٣٠٧ أنه رواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(٧٤٩) إسناده صحيح. علي بن ربيعة: هو الوالبي، وهو تابعي ثقة. والحديث مختصر ما قبله. وأنا أكاد أظن أن هذا الإسناد منقول في نسخ المسند عن موضعه، وأنه تابع للحديث الآتي ٧٥٣ تكرار له، فإني لم أجد أبداً رواية لعلي بن ربيعة في المسح على الخفين، وهذا لإسناد أشبه عندي بإسناد ٧٥٣، ولكنني لا أجرؤ على الجزم بذلك ما لم أجد حجة ودليلاً، والكلام في شأن الأسانيد شديد.

(٧٥٠) إسناده منقطع، عبدالعزیز بن أبي الصعبة: ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن بينه وبين عبدالله بن زهير في هذا الحديث «أبو الأفلح الهمداني كما ثبت ذلك في رواية النسائي ٢: ٢٨٥ عن عمرو بن الفلاس عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق، وفي رواية ابن ماجه ٢: ١٩٦ عن أبي بكر عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق. فلعل اسم أبي الأفلح سقط من الإسناد في نسخ المسند من الناسخين. وسيأتي ٩٣٥ من طريق =

عليًا يقول: أخذ رسول الله ﷺ ذهبًا بيمينه، وحريرا بشماله، ثم رفع بهما يديه فقال «هذا حرام على ذكور أمتي».

٧٥١ - حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٧٥٢ - حدثنا يزيد بن هرون حدثنا خالد بن عبدالله عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يجهر القوم بعضهم على بعض بين المغرب والعشاء بالقرآن.

٧٥٣ - حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحق عن علي

الليث عن يزيد بن أبي حبيب على الصواب، ورواه أبو داود ٤: ٨٩ من طريق الليث، ولكن أسقط «عبدالعزیز بن أبي الصعبة»، ورواه النسائي بأسانيد مختلفة من طريق الليث. فيظهر أن الاضطراب من بعض الرواة عن الليث. والصواب إثبات أبي الأفلح في الإسناد، كما في الرواية الآتية ورواية النسائي وابن ماجه. وأبو الأفلح الهمداني: تابعي ثقة.

(٧٥١) إسناده صحيح. هشام بن عمرو الفزاري: ثقة شيخ قديم. عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة الخزومي: تابعي ثقة ولد في زمن رسول الله وكان ربيب عمر في حجره. والحديث رواه أيضا أصحاب السنن الأربعة، كما في المنتقى ١٢١٤. وسيأتي من زيادات عبدالله ١٢٩٤.

(٧٥٢) إسناده ضعيف، لضعف الحرث والحديث مكرر ٦٦٣ وسبق الكلام عليه مفصلا.

(٧٥٣) إسناده صحيح. وذكره ابن كثير في التفسير ٧: ٣٨٨ - ٣٨٩ عن هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه أبو دواد والترمذي والنسائي من حديث أبي الأحوص، زاد النسائي ومنصور، عن أبي إسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الأسدي الوالبي، به، وقال الترمذي: حسن صحيح». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٤ أيضا الطيالسي وعبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات. وانظر ٧٤٩.

ابن ربيعة قال : رأيت علياً أتي بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : باسم الله ، فلما استوى عليها قال : الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم حمد الله ثلاثاً ، وكبر ثلاثاً ، ثم قال : سبحانك لا اله إلا أنت ، قد ظلمت نفسي ، فاغفر لي ثم ضحك ، فقلت : مم ضحكت يا أمير المؤمنين : قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك : فقلت : مم ضحكت يا رسول الله ؟ قال : «يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري» .

٧٥٤ - حدثنا يزيد حدثنا حماد بن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار: أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي ، فقال له علي : أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت! قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي النصحية ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين الف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار كان حتى يمسي ، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح» ، قال له عمرو: كيف تقول في المشي في الجنابة بين يديها أو خلفها؟ فقال علي: إن فضل المشي من خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فإنني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنابة؟ قال علي: إنهما إنما كرها أن يحرجا الناس .

(٧٥٤) إسناده صحيح. يعلى بن عطاء العامري: ثقة. عبد الله بن يسار أبو همام الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. عمرو بن حريث المخزومي: من صغار الصحابة. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٣٠ - ٣١: وقال: «رواه أحمد والبخاري باختصار، ورجال أحمد ثقات». وانظر ٦١٢ و٧٠٢.

٧٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالمالك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب قال : كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه ، قال : فشققتها بين نسائي .

٧٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال عبد الله ابن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة وعليّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلي : إنك كذا وكذا ! ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ؟ فقال : أجل ، ولكننا كنا خائفين .

٧٥٧ - حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع : « ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية » ، قال قتادة : وهذا ما لم يطعما الطعام ، فإذا طعما غسلا جميعا .

٧٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي ابن حراش عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يؤمن عبد حتي يؤمن بأربع : حتي يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله بعثني بالحق ، وحتى يؤمن بالبعث بعد الموت ، وحتى يؤمن بالقدر » .

(٧٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٩٨ وانظر ٧١٠.

(٧٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند عثمان بهذا الإسناد ٤٣٢ وانظر ٧٠٧ و٤٣١ و٧٣٣ و١١٣٩.

(٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٣.

(٧٥٨) إسناده صحيح. وانظر ٣٧٥. وفي ذخائر المواريث ٥٣٢١ أنه رواه الترمذي وابن ماجه. فهو عند الترمذي ٢٠١٣ وابن ماجه ٢٢/١ وسيأتي أيضا في ١١/٢.

٧٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي : أنه أتى النبي ﷺ فقال : إن أبا طالب مات : فقال النبي ﷺ : « اذهب فواره » ، فقال : إنه مات مشركا ، فقال : « اذهب فواره » ، قال : فلما واريته رجعت إلى النبي ﷺ ، فقال لي : « اغتسل »

٧٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد ، يعني بن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أدركهما فارجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعاً » .

٧٦١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي فال : ليس الوتر بحتم كهيئة الصلاة ، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ .

(٧٥٩) إسناده صحيح . ناجية بن كعب : هو الأسدي ، وهو تابعي كوفي ثقة ، ترجم له البخاري في الكبير ١٠٧/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحا ، وخطب بعضهم بينه وبين « ناجية بن خفاف أبي خفاف العنزي » الراوي عن عمار بن ياسر ، وهما اثنان قطعاً ، فرق بينهما البخاري في الكبير ، فترجم لكل منهما وحده ، وفرق بينهما أيضا مسلم وأبو حاتم ، كما حقق ذلك الحافظ في التهذيب . والحديث رواه أبو داود ٣ : ٢٠٦ والنسائي ١ : ٢٨٢ - ٢٨٣ . وسيأتي مطولا ١٠٩٣ وانظر ٨٠٧ و ١٠٧٤ .

(٧٦٠) إسناده صحيح وفي تلخيص الحبير ٢٣٨ أنه رواه أيضا الدارقطني . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٠٧ وقال : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » . وانظر ٨٠٠ والمنتقى ٢٨٢٩ . ووقع في ح « شعبة » بدل « سعيد » وهو خطأ بين . واستدرك ذلك الشيخ أحمد شاكر فقال : منقطع لأنه سيأتي عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الحكم فهو ضعيف . هكذا قال في استدرآكاته وأثبت هذا للأمانة .

(٧٦١) إسناده صحيح . وهو مكرر ٦٥٢ . ورواه الترمذي (٢ : ٣١٦ من شرحنا) عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي .

٧٦٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان وشعبة وإسرائيل عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال : كان النبي ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان .

٧٦٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زهير عن عبدالله، يعني ابن محمد بن عقيل : عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول : قال رسول الله ﷺ : «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا: يا رسول الله، ماهو؟ قال: «نصرت بالرب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» .

٧٦٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يوتر عند الأذان، ويصلي ركعتي الفجر عند الإقامة .

٧٦٥ - حدثنا أبو النضر حدثنا الأشجعي عن سفيان عن جابر عن عبدالله بن نحي عن علي عن النبي ﷺ، قال : ذكرنا الدجال عند النبي ﷺ

(٧٦٢) إسناده صحيح. هبيرة: هو ابن بريم. والتحديث رواه الترمذي ٢: ٦٩ وقال: «حديث

حسن صحيح»، وانظر مجمع الزوائد ٣: ١٧٤.

(٧٦٣) إسناده صحيح. وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٦٠ - ٢٦١، وأعله بعبدالله بن محمد بن

عقيل، ثم قال: «فالحديث حسن». وقد رجحنا من قبل، في الحديث ٦ أن عبدالله بن

محمد بن عقيل ثقة، فالحديث صحيح.

(٧٦٤) إسناده ضعيف جداً. لضعف الحرث الأعور. والحديث مكرر ٦٥٩.

(٧٦٥) إسناده ضعيف جداً. جابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، كما مضى في

الحديث ٤١. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٤ وضعفه. قوله «ذكر كلمة» هكذا

هو في المسند والزوائد، يظهر أن أحد الرواة نسي الكلمة، ولعلها ما ورد في حديث

حذيفة من الفتنة يثيرها بعض المسلمين، وهو حديث صحيح في الزوائد ٧: ٣٣٥ ونسبه

لأحمد والبخاري.

وهو نائم، فاستيقظ محمراً لونه فقال: «غير ذلك أخوف لي عليكم»، ذكر كلمة .

٧٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي قال: أهدي لرسول الله ﷺ بغل أو بغلة، فقلت: ما هذا؟ قال: «بغل أو بغله»، قلت: ومن أي شيء هو؟ قال: «يحمل الحمار على الفرس فيخرج بينهما هذا»، قلت: أفلا نحمل فلانا على فلانة؟ قال: «لا، إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» .

٧٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن علي قال: كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ إن كان في صلاة سبّح، وإن كان غير ذلك أذن .

٧٦٨ - حدثنا يحيى بن آدم عن سفیان بن سعيد عن عبدالرحمن ابن الحرث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي: أن رسول الله ﷺ أتى المنحر بمنى، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر» .

(٧٦٦) إسناده صحيح. علي بن علقمة الأنماري: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب عن البخاري: «في حديثه نظر»، ثم قال: «وذكره العقيلي وابن الجارود في الضعفاء تبعاً للبخاري على العادة»، ولم أجده في الضعفاء للبخاري، ولا في الضعفاء للنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٧/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مطول ٧٣٨.

(٧٦٧) إسناده ضعيف. وهو مكرر ٥٩٨ وسبق الكلام عليه مفصلاً. وانظر ٦٤٧.

(٧٦٨) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٦٤ وانظر ٦١٣.

٧٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن بن هانئ عن عليّ قال : لما ولد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أروني ابني، ما سميتموه؟ قال : قلت : حرباً، قال : «بل هو حسن»، فلما ولد الحسين سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أروني ابني، ما سميتموه؟» قال : حرباً، قال : «بل هو حسين»، فلما ولد الثالث سميته حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال : «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت : حرباً، قال : «بل هو محسن»، ثم قال : سميتهم بأسماء ولد هرون : شبر وشبير ومشبر.

٧٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن عليّ قال : لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تنادي : يا عم ! ويا عم ! قال : فتناولتها بيدها فدفعتها إلي فاطمة، فقلت : دونك ابنة عمك، قال : فلما قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفر وزيد بن حارثة، فقال جعفر : ابنة عمي وخالتها عندي، يعني أسماء بنت عميس، وقال زيد : ابنة أخي، وقلت أنا : أخذتها وهي ابنة عمي، فقال

(٧٦٩) إسناده صحيح. هانئ بن هانئ الهمداني : قال النسائي : «ليس به بأس» وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٩/٢/٤ وقال : «سمع علياً»، ولم يذكر فيه جرحاً. والحديث في مجمع الزوائد ٥٢:٨ ونسبه أيضاً للبزار والطبراني، وقال : «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانئ بن هانئ، وهو ثقة». «شبر» بفتح الشين وتشديد الباء. «شبير» بوزن «أمير». «مشبر» بضم الميم وفتح الشين وكسر الباء المشددة، كما ضبطت في اللسان وشرح القاموس. وكتبت في مجمع الزوائد «بشر وبشير ومبشر» وهو خطأ مطبعي فيما أرجح، ما أظنه من المؤلف. والحديث سيأتي ٩٥٣. وانظر ١٣٧٠.

(٧٧٠) إسناده صحيح. وفي نصب الراية ٣: ٢٦٧ أنه رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى ابن آدم بهذا الإسناد. ووراه أبو داود ٢: ٢٥٢ مختصراً عن عباد بن موسى عن إسماعيل =

رسول الله ﷺ: «أما أنت يا جعفر فأشبهتَ خَلْقِي وِخْلُقِي، وأما أنت يا علي فمني وأنا منك، وأما أنت يا زيد فأخونا ومولانا، والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة»، قلت: يا رسول الله، ألا تزوّجها قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

٧٧١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أيستغفر الرجل لأبويه وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ إلي قوله ﴿ تبرأ منه ﴾ قال: لما مات، فلا أدري قاله سفيان، أو قاله إسرائيل، أو هو في الحديث، «لما مات».

٧٧٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا موسى بن أيوب حدثني عمي إياس بن عامر سمعت علي بن أبي طالب يقول: كان رسول الله ﷺ

ابن جعفر عن إسرائيل، والبيهقي ٦/٨ من طريق أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وانظر ٦٢٠. وسيأتي معناه أيضا من حديث ابن عباس ٢٠٤٠.

(٧٧١) إسناده صحيح. أبو الخليل: هو عبدالله بن الخليل الحضرمي الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه الترمذي مختصرا ٤: ١٢٠ وحسنه، والنسائي ١: ٢٨٦. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٢٥٠ عن المسند. قوله: «فلا أدري قاله سفيان» إلخ يعني أن يحيى بن آدم شك في لفظ: «لما مات» أهو من أصل الحديث من كلام علي، أم هو بيان من سفيان الثوري، أم من إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، ويظهر من هذا أن يحيى بن آدم سمعه أيضا من إسرائيل عن جده أبي إسحق. وهذه الجملة من أول قوله في الحديث: «إلى قوله تبرأ منه» إلى آخر الحديث مضطربة في ح، ووضع مصححها إشارة إلى اشتباهه فيها. وصححناها من ك هـ وتفسير ابن كثير. والحديث سيأتي في ١٠٨٥. وعبدالله بن الخليل قيل أيضا هو عبدالله بن أبي الخليل. وانظر ١٢٧١.

(٧٧٢) إسناده صحيح. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ. وهو ثقة معروف من شيوخ =

يسيح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة.

٧٧٣ - حدثنا حجاج وأبو نعيم قالا حدثنا فطر عن القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل قال حجاج: سمعت عليا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لبعث الله عز وجل رجلا منا، يملؤها عدلا كما ملئت جوراً»، قال أبو نعيم: رجلا منا، قال: وسمعت مرة يذكره عن حبيب عن أبي الطفيل عن علي عن النبي ﷺ.

أحمد والبخاري. موسى بن أيوب بن عامر الغافقي: وثقه ابن معين وأبو داود، وترجم له البخاري في الكبير ٢٨٠/١/٤. عمه إياس بن عامر الغافقي كان من شيعة علي والوافدين عليه من أهل مصر، ذكره ابن حبان في الثقات وصحح له ابن خزيمة، وترجمه البخاري ٤٤١/١/١ وورى هذا الحديث عن المقرئ بهذا الإسناد. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٦٢ عن المسند، وقال: «رجاله موثقون»، ولكن في آخره هناك زيادة «من قيام الليل»، وليست ثابتة في نسخ المسند، وهي فضل من القول لا موضع لها هنا، ولأن قوله «يسيح من الليل» يؤدي هذا المعنى، والتسبيح: صلاة التطوع والنافلة. وأصل الحديث، أعني اعتراض عائشة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ثابت في المسند والصحيحين، انظر المنتقى ١١٤٤.

(٧٧٣) إسناده صحيحان. فطر: هو ابن خليفة، وهو ثقة كما قلنا في ٧٣٠، فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه، بل هو قول مردود، كما في عون المعبود، خصوصا وقد ترجم له البخاري في الكبير ١٣٩/١/٤ فلم يذكر فيه جرحا. و«فطر» بكسر الفاء وسكون الطاء، وفي ح «قطر» بالقاف، وهو تصحيف. القاسم بن أبي بزة: ثقة. أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة. حبيب في الإسناد الثاني: هو حبيب بن أبي ثابت. وخلاصة ذلك أن أحمد رواه عن حجاج وأبي نعيم عن فطر عن القاسم عن أبي الطفيل، ووراه عن أبي نعيم وحده عن فطر عن حبيب عن أبي الطفيل، والحديث رواه أبو داود ٤: ١٧٤. عن عثمان بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين، وهو أبو نعيم، عن فطر عن القاسم عن أبي الطفيل، وقال في عون المعبود: =

٧٧٤ - حدثنا حجاج حدثني إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ عن علي قال: الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلي الرأس، والحسين أشبه الناس بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك.

٧٧٥ - حدثنا حجاج قال: يونس بن أبي إسحق أخبرني عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

٧٧٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا يحيى بن سلمة، يعني ابن كهيل، قال: سمعت أبي يحدث عن حبة العزني قال: رأيت علياً ضحك علي المنبر لم أره ضحك ضحكاً أكثر منه، حتى بدت نواجذه، ثم

«سكت عنه المنذري... سنده حسن قوي». وانظر ٦٤٥.

(٧٧٤) إسناده صحيح. هانئ: هو ابن هانئ الهمداني، سبق الكلام عليه ٧٦٩. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٤١ عن الدارمي عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل، وقال: «حديث حسن غريب» ونقل شارحه أنه رواه أيضاً ابن حبان.

(٧٧٥) إسناده صحيح. وقوله «حجاج قال: يونس بن أبي إسحق أخبرني يونس عن أبي إسحق» هو متصل بالتحديث والسماع، معناه أن حجاج بن محمد قال: أخبرني يونس عن أبي إسحق، فقدم الفاعل على الفعل. والحديث رواه الحكم ٢: ٤٤٥ من طريق محمد بن الفرج «حدثنا حجاج بن محمد حدثنا يونس بن أبي إسحق حدثنا أبو إسحق» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ونقل أن ابن راهويه رواه في تفسيره. ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣٧٣ عن ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي جحيفة مطولاً موقوفاً على علي. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحديث في ٦٤٩.

(٧٧٦) إسناده ضعيف. يحيى بن سلمة بن كهيل: قال البخاري في الكبير ٢/٤ - ٢٧٧ - ٢٧٨،

وفي الضعفاء ٣٧: «في حديثه مناكير» وقال النسائي في الضعفاء ٣١: «متروك» =

قال: ذكرت قول أبي طالب، ظهر علينا أبو طالب وأنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصلي ببطن نخلة، فقال: ماذا تصنعان يا ابن أخي؟ فدعاه رسول الله ﷺ إلي الإسلام، فقال: ما بالذي تصنعان بأس، أو بالذي تقولان بأس، ولكن والله لا تعلقوني استي أبداً! وضحك تعجباً لقول أبيه، ثم قال: اللهم لا أعترف أن عبداً لك من هذه الأمة عبدك قبلي غير نبيك؟ ثلاث مرات، لقد صليت قبل أن يصلي الناس سبعاً.

٧٧٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي، وأكثر علمي إن شاء الله أنني سمعته منه: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا عبدالله بن هبيرة عن عبد الله بن زبير الغافقي عن علي بن أبي طالب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً، فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماء، فصلى بنا، ثم قال: «إني صليت بكم أنفاً وأنا جنب، فمن أصابه مثل الذي أصابني، أو وجد رزاً في بطنه فليصنع مثل ما صنعت».

٧٧٨ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عبدالرحمن

الحديث» وقال البخاري في الصغير ١٤١: «منكر الحديث». حبة العرنى: هو حبة بن جوين: تابعي ثقة، وثقه أحمد والعجلي، وضعفه غيرهما، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. «حبة» بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة. «جوين» بالجيم والواو مصغراً. «العرنى» بضم العين وفتح الراء. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٠٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». وسيأتي بعضه مختصراً بإسناد صحيح في ١١٩١.

(٧٧٧) إسناده صحيح. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٦٨. وهو في معنى ٦٦٨، ٦٦٩.

(٧٧٨) إسناده حسن. ابن أبي ليلى شيخ وكيع: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الفقيه، قاضي الكوفة، وهو ثقة صدوق عدل، وكان سعي الحفظ، قال شعبة =

ابن أبي ليلى قال: كان أبي يسمُّ مع علي، وكان عليّ يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، ف قيل له: لو سألتَه، فسألَه فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إليّ وأنا أرمُدُ العين يومَ خيبر، فقلت: يا رسول الله، إنني أرمُدُ العين، قال: فتفَل في عيني وقال: «اللهم أذهب عنه الحرَّ والبرد»، فما وجدتُ حرًّا ولا بردًا منذ يومئذ، وقال: «لأعطينَ الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، ليس بفرارٍ»، فتشرَّف لها أصحابُ النبي ﷺ، فأعطانيها.

٧٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان قال أبو إسحق عن هاني بن هاني عن علي قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء عمار فاستأذن، فقال: «أئذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب».

٧٨٠ - حدثنا أبو سعيد مولي بني هاشم حدثنا شعبة عن الحكم وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال: سألت عائشة عن

«أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة»، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١٦٢/١١ وشرحنا على الترمذي ٢: ١٩٩، ٤٣٨. وابن أبي ليلى لم يدرك أباه، فلذلك يروي عنه بالواسطة. المنهال: هو ابن عمرو الأسدي. أبو ليلى الأنصاري: هو والد عبدالرحمن، وهو صحابي، شهد أحداً وما بعدها. فتشرَّف لها أصحاب النبي: أي تطلعوا لها، لما فيها من فضل وشرف. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٩ من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإن كانت رواية ابن ماجه محفوظة كان ابن أبي ليلى سمعه من المنهال ومن الحكم كلاهما عن أبيه عبد الرحمن، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وإلا فلعله خطأ في رواية ابن ماجه، أو اضطراب من ابن أبي ليلى. ونقل في مجمع الزوائد ٩: ١٢٢ حديثاً مطولاً بمعناه، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن» وسيأتي بهذا الإسناد في ١١١٧.

(٧٧٩) إسناده صحيح. ورواه الترمذي ٤: ٣٤٥ وابن ماجه ١: ٣٤ قال الترمذي: «حديث

حسن صحيح». وسيأتي مختصراً من طريق شعبة عن أبي إسحاق في ٩٩٩.

(٧٨٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٤٨.

المسح على الخفين؟ فقالت: سل علياً، فسألته، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن،
يعني للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

٧٨١ - حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن عبدة بن
أبي لبابة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أمرني عليٌّ أن
أمسح على الخفين.

٧٨٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن مَخَارِقَ عن طارق
ابن شهاب قال: شهدت علياً وهو يقول على المنبر: والله ما عندنا كتاب
نقرؤه عليكم إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، معلقة بسيفه، أخذتها من
رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة، معلقة بسيف له، حليته حديد، أو قال:
بكراته حديد، أي حلقة.

٧٨٣ - حدثنا هاشم حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن علي بن
زيد حدثنا عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي قال كان أبي الحرث علي
أمير من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن
الحرث: فاستقبلت عثمان بالنُّزُلِ بقديدٍ، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه

(٧٨١) إسناده صحيح. ابن الأشجعي: هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن. عبدة بن أبي
لبابة الغاضري: تابعي ثقة من ثقات أهل الكوفة. وهذا الحديث موقوف، ولكنه مختصر
من الذي قبله، فهو في معنى المرفوع.

(٧٨٢) إسناده صحيح. طارق بن شهاب البجلي الأحمسي: صحابي على ما نرجحه بما يدل
عليه حديث له في مسند الطيالسي. وانظر ٥٩٩، ٦١٥. «حلقة»: بكسر الحاء وفتح
اللام، والحلقة، بفتح الحاء وسكون اللام: جمعها «حلاق» بكسر الحاء أيضاً على
الغالب، و«حلق» بكسر ففتح، على النادر.

(٧٨٣) إسناده صحيح. هاشم: هو ابن القاسم الليثي، وهو ثقة ثبت حافظ. سليمان بن المغيرة
القيسي: ثقة ثبت. علي بن زيد: هو ابن جدعان، وقد سبق في ٢٦ أننا وثقناه، وهو =

بماء وملح، فجعلناه عراً قافاً للثريد، فقدّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم تأمر بصيده، اصطاده قومٌ حلٌّ فأطعموناه، فما بأسٌ؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: عليّ، فبعث إلى عليّ فجاء، قال عبد الله بن الحرث: فكأنني أنظر إلى عليّ حين جاء وهو يحت الخبطَ عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم نصطده ولم تأمر بصيده اصطاده قومٌ حلٌّ فأطعموناه فما بأسٌ؟ قال: فغضب عليّ وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحشٍ فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحلّ؟» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال عليّ: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحلّ؟» قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان ورّكه عن الطعام فدخل رحله، وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

مختلف فيه، والراجح عندنا توثيقه، وقد صحح له الترمذي أحاديث، منها رقم ١٠٩، ٥٤٥ في شرحنا عليه. عبد الله بن الحرث بن نوفل: من كبار التابعين، ولد على عهد رسول الله، فحذّكه النبي ﷺ، وقد حدث عنه علي بن زيد سماعاً، قال «حدثنا عبد الله ابن الحرث» ولم يذكر في التهذيب في ترجمة واحد منهما أنه يروي عنه، بل ذكر في ترجمة علي بن زيد أنه يروي عن ابنه إسحق، وعلي بن زيد أدرك أن يسمع عبد الله بن الحرث، فإنه مات سنة ١٢٩ ومات عبد الله بن الحرث سنة ٨٤. وأول الإسناد في ح «ثنا هاشم بن سليمان المغيرة» وهو خطأ واضح، صححناه من ك هـ. النزول: المنزل، وهو أيضاً قرى الضيف، والظاهر أن المراد به هنا مكان أعد لنزول الضيوف. قديد، بصيغة التصغير: موضع قرب مكة. الحجل، بفتحيتين: طائر. العراق، بضم العين وتخفيف الراء: جمع عرق، بفتح فسكون، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ، وهو جمع نادر. وأراد به هنا أنهم جعلوا الحجل موضع العراق =

٧٨٤ - حدثنا هديبة بن خالد حدثنا همّام حدثنا علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث، أن أباه ولي طعام عثمان، قال: فكأنني أنظر إلى الحجل حوالي الجفان، فجاء رجل فقال: إن علياً يكره هذا، فبعث إلى علي وهو ملطّخ يديه بالخبط، فقال: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال علي: أذكر الله من شهد النبي ﷺ أتى بعجز حمار وحش وهو محرم فقال: «إنا محرمون فأطعموه أهل الحل»؟ فقام رجال فشهدوا، ثم قال: أذكر الله رجلاً شهد النبي ﷺ أتى بخمس بيضات بيض نعم فقال: «إنا محرمون فأطعموه أهل الحل»؟ فقام رجال فشهدوا، فقام عثمان فدخل فسطاطه، وتركوا الطعام على أهل الماء.

٧٨٥ - حدثنا هاشم حدثنا ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي بن أبي طالب

فطنخوا عليه مرقا، أو أراد به المرق نفسه، وفي اللسان ١٢: ١١٦: «قال أبو زيد: وقول الناس ثريدة كثيرة العراق، خطأ، لأن العراق العظام» وأرى أنا أنه ليس بخطأ، وأن إرادة المرق به على سبيل التوسع والتجوز، كما جاء في هذا الحديث. الخبط، بفتحين: ورق العضاء من الطلح ونحوه يُخبط بالعصا فيتناثر ثم يعلف الإبل. في ح «أشهد الله» بدل «أنشد الله» في المرة الثانية، وصححناه من ك هـ ومجمع الزوائد. والحديث فيه ٣: ٢٢٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام كثير، وقد وثق».

(٧٨٤) إسناده صحيح: هديبة بن خالد البصري: ثقة حافظ، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وعبد الله بن أحمد، وهو من طبقة الإمام أحمد، أقدم منه قليلا، وقد روى عنه أحمد هنا، ولم ينص على ذلك في التهذيب، ولا ذكره ابن الجوزي في شيوخه، والنسخ الثلاث متفقة على أنه من رواية أحمد عنه. وفي ح «هديبة عن خالد» وهو خطأ. همّام: هو ابن يحيى بن دينار، وهو ثقة، والحديث مختصر ما قبله.

(٧٨٥) إسناده صحيح. هاشم: هو ابن القاسم. يزيد بن أبي حبيب المصري: ثقة، قال الليث بن سعد: «يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا». أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني، بفتح =

أنه قال: أُهديت لرسول الله ﷺ بغلة، فقلنا: يارسول الله، لو أنا أنزينا الحمراً على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

٧٨٦ - حدثنا هاشم حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة من رسول الله ﷺ، وإن الله عز وجل وتر يحب الوتر.

٧٨٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبي إسحق ابن يسار عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل عن مولاة عبد الله بن الحرث قال: اعتمرت مع علي بن أبي طالب في زمان عمر أو زمان عثمان، فنزل علي أخته أم هانئ بنت أبي طالب، فلما فرغ من عمرته رجع، فسكب له غسل فاغتسل، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق، فقالوا، يا أبا حسن، جئناك نسألك عن أمر نحب أن نخبرنا عنه، قال: أظن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ؟ قالوا: أجل، عن ذلك جئنا نسألك، قال: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم بن العباس.

الباء والزاي وبعدهما نون، وهو ثقة، له فضل وعبادة، وكان مفتي أهل مصر في زمانه. وانظر ٧٦٦.

(٧٨٦) إسناده صحيح. أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية الجعفي، وهو ثقة حافظ. ورواه الترمذي (٢: ٣١٦ من شرحنا) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق، ورواه النسائي والحاكم، وانظر ٧٦١.

(٧٨٧) إسناده صحيح. إسحق بن يسار والد محمد بن إسحق: ثقة، وثقة ابن معين وأبو زرعة، وترجم له البخاري في الكبير ٤٠٥/١١ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال الدارقطني: «لا يحتاج به» فلم يصنع شيئاً! مقسم، بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين: هو ابن بَجْرَة، بفتح الجيم والراء، وهو مكِّي تابعي ثقة، وفي التهذيب: «وذكره البخاري في =

٧٨٨ - حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة عن بريد بن أصرم قال: سمعت علياً يقول مات رجل من أهل الصُّفَّة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ، صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

٧٨٩ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبدالأعلي الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب في الرؤيا متعمداً كَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الضعفاء، ولم يذكر فيه قدحا، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجة، وقال إن الحكم لم يسمع منه. ولم أجده في الضعفاء للبخاري ولا في الضعفاء للنسائي، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وترجمه في الصغير ١٣٥-١٣٧ فلم يجرحه أيضاً ولكن تكلم في تعليل أحاديث من رواية الحكم عنه. ومقسم هذا كان يلزم ابن عباس فلذلك يقال أيضاً «مقسم مولى ابن عباس». والحديث نقله في أسد الغابة ٤: ١٩٧ مختصراً عن المسند. «فسكب له غسل»: الغسل بضم العين وسكون السين: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً من غسلته، والغسل، بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من خَطْمِيٍّ وغيره. قاله في النهاية.

(٧٨٨) إسناده ضعيف. جعفر بن سليمان الضُّبَعي، بضم الضاد وفتح الباء، البصري: ثقة، عتيبة الضرير: مجهول، وترجم له البخاري في الكبير ٩٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولكنه ضعف الإسناد كما سيأتي. بريد بن أصرم: ذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه اضطرب فيه فذكره مرة أخرى في اسم «يزيد» كما حكى الحافظ في التهذيب، فدل على أنه لم يتوثق من أمره، وترجم له البخاري في الكبير ١٤٠/٢/١ وروى هذا الحديث مختصراً عن عفان بهذا الإسناد، ثم قال: «قال أبو عبد الله: إسناده مجهول». والحديث في الزوائد ١٠: ٢٤٠ وأعله بجهالة عتيبة. «عتيبة» بالتصغير، ووقع في بعض المواضع في التهذيب والميزان بالتكبير، وهو خطأ. «بريد» بضم الباء الموحدة وفتح الراء، على الراجح الثابت، وبعضهم يصحفه. «أصرم» بالصاد، ووقع في التهذيب والخلاصة «أحرم» بالخاء، وهو خطأ. وسيأتي في ١١٥٥.

(٧٨٩) إسناده ضعيف. لضعف الثعلبي. وهو مكرر ٦٩٩.

٧٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن سليمان لوين

حدثنا محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عن عمارة بن روية عن علي بن أبي طالب قال: سمعت أذناي ووعاه قلبي عن رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش، صالحهم تبع لصالحهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

٧٩١ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا رجل من بني

(٧٩٠) إسناده حسن. محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي. ثقة، لقبه «لوين» تصغير «لون» لأنه كان يبيع الدواب فيقول: هذا الفرس له لوين هذا الفرس. محمد بن جابر بن سيار السحيمي: صدوق له أغلاط، وضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري في الكبير ٥٣/١/١: «ليس بالقوي» وقال في الصغير ١٩٥: «يتكلمون فيه» وقال في الضعفاء ٣٠: «ليس بالقوي عندهم». عمارة بن روية الثقفي: صحابي، وقد روى هنا عن علي، وترجمه المزني فذكر أنه يروي عن النبي ﷺ وعن علي، وتعبه الحافظ في التهذيب فقال: «الراوي عن علي آخر غيره. وبيان ذلك أن ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل عمارة بن روية روى عن علي بن أبي طالب أنه خيره بين أبيه وأمه وهو صغير فاختر أمه، روى عنه يونس الجرمي، فتبين أنه غيره، الصحابي ثقفي، والراوي عن علي جرمي، ولأن الذي روى عن علي كان صغيرا في زمن علي، فليس بصحابي». وقال الحافظ قريبا من ذلك مختصرا في الإصابة ٤: ٢٧٦. وهذا خطأ بني علي انتقال نظر، فإن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٣٦٥/١/٣ لعمارة بن روية، وقال: «له صحبة» ثم ترجم بعده بترجمة لعمارة بن ربيعة الجرمي قال: «خيرني علي وأنا صبي فاخترت أمي، فجعلني معها» فأخطأ حافظ فقرأ الترجمة الثالثة كالأولى، جعل أبا كل منهما «روية» مع أن الثالث أبوه «ربيعة»، وأخطأ أيضا إذ نفى رواية عمارة بن روية الصحابي عن علي، وهي ثابتة في المسند كما ترى. ويؤيد أنهما اثنان مختلفان في اسم الأب أن ابن سعد ترجم لعمارة بن روية الثقفي ٦: ٢٦ ولعمارة بن ربيعة الجرمي ٦: ١٥٩. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٩١ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد والبخاري وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف عند الجمهور، وقد وثق». ومعنى الحديث صحيح من حديث جابر، رواه مسلم، وسيأتي في المسند ١٤٥٩٧، ١٥١١٠، ١٥١١١، ١٥١٧٢ وسيأتي كذلك في مسند أبي هريرة ٧٣٠٤، ٧٥٤٧، ٨٢٢٦، ٩١٢١، ٩٥٩١.

(٧٩١) إسناده صحيح. سبق الكلام عنه ٦٣٣، إلا أن في هذا زيادة سؤال قتادة لسعيد بن =

سدوس يقال له جري بن كليب عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ نهى عن عضباء الأذن والقرن، قال: فسألت سعيد بن المسيب؟ فقال: النصف فما فوق ذلك.

٧٩٢ - حدثنا عفان حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا قيس بن الربيع عن أبي المقدم عن عبدالرحمن الأزرق عن علي قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا نائم على المنامة، فاستسقى الحسن أو الحسين. قال: فقام النبي ﷺ إلى شاة لنا بكبيء، فحلبها فدرت، فجاءه الحسن فنحاه النبي ﷺ، فقالت فاطمة: يا رسول الله، كأنه أحبهما إليك؟ قال: «لا، ولكنه استسقى قبله»، ثم قال: «إني وإياك وهذين وهذا الراقد في مكان واحد يوم القيامة».

= المسيب عن حد النقص في الأذن أو القرن في العضباء، فذكر له أنه النصف فما فوقه. وانظر ٧٣٤.

(٧٩٢) إسناده صحيح. وقد سبق بنحوه، انظر ٥٧٦، أبو المقدم: هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن المدني وأبو داود، وترجمه البخاري في الكبير ١٧١/٢/١ ولم يذكر فيه جرحا. عبد الرحمن الأزرق: رجح الحافظ في التعجيل ٢٥٩ أنه عبدالرحمن بن بشر، ثم زعم أنه لعله «عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق» المترجم عنده ٢٤٧، وهو احتمال بعيد، لأن هذا متأخر روى عنه الشافعي، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري المدني الأزرق: روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ١٤٣. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٦٩ - ١٧٠ ونسبه أيضا للبخاري والطبراني ولأبي يعلى باختصار، وقال: «وفي إسناده أحمد بن قيس بن الربيع، وهو مختلف فيه، وبقية رجال أحمد ثقات»، وقيس سبق الكلام عليه ٦٦١، الشاة البكيء والبكيئة: التي قل لبنها، وقيل انقطع. قوله «الحسن أو الحسين» كذا في أصول المسند، وفي مجمع الزوائد والرياض النضرة ٢: ٢٠٩ «الحسن والحسين» وهو أوضح. قوله «وهذين وهذا الراقد» كذا في الأصول الثلاثة، ولكن السيوطي ذكره في عقود الزبرجد بلفظ «وهذان» ثم أطال القول في توجيهه بوجهين: أنه عطف على موضع اسم «إن» قبل الخبر، لأن موضع اسمها رفع تقديره: أنا وأنت وهذان. والثاني أنه على لغة من يجري المثني بالألف في كل حال. وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ٦٥ - ٦٦.

٧٩٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن سليمان لوين حدثنا حُدَيْجٌ عن أبي إسحاق عن أبي حذيفة عن علي قال: قال النبي ﷺ: خرجت حين بزغ القمر كأنه فلق جفنة، فقال: الليلة ليلة القدر.

٧٩٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان أن علي بن أبي طالب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت رأسي.

٧٩٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان: أن علي بن أبي طالب شرب قائماً، فنظر إليه الناس كأنهم أنكروه، فقال: ماتنظرون؟! إن أشرب قائماً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب

(٧٩٣) إسناده حسن حديج: هو ابن معاوية بن حديج أخو زهير بن معاوية أبي خيشمة، قال البخاري في الضعفاء ١١: «يتكلمون في بعض حديثه» وقال النسائي في الضعفاء ٨: «ليس بالقوي» وقال أحمد: «لا أعلم إلا خيراً» وقال أبو حاتم: «محل الصدق، وليس مثل أخيه، في بعض حديثه ضعف، يكتب حديثه». «حديج» يضم الحاء المهملة وفتح الدال وآخره جيم. أبو حذيفة: هو الكوفي الهمداني الأرحبي واسمه «سلمة بن صهيب» أو «بن صهيب» وهو تابعي ثقة. فلق الجفنة، بكسر الفاء وسكون اللام: نصفها، أي أحد شقيها إذا انفلقت. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ وقال: «فيه حديج بن معاوية، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام» ونسبه أيضاً لأبي يعلى. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٢٧. وسيأتي من زيادات عبدالله ١١٢١.

(٧٩٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٧٩ وقال: «له في الصحيح الشرب قائماً فقط. رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح». وسماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل اختلاطه، كما قلنا في ٧٢٧. وانظر ٩١٦. فإنه عن عطاء عن ميسرة عن علي و١١٢٥ فإنه عن عطاء عن ميسرة وزاذان معا عن علي وسيأتي أيضاً من رواية حماد عن عطاء عن زاذان ١١٢٨.

قاعداً فقد رأيت النبي ﷺ يشرب قاعداً.

٧٩٦ - حدثنا عفان وحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد عن
عبدالله، يعني ابن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن أبيه قال: كان
رسول الله ﷺ ضخم الرأس، عظيم العينين، هذب الأشفار، قال حسن:
الشفار، مشرب العينين بحمرة، كث اللحية، أزهر اللون، شثن الكفين
والقدمين، إذا مشى كأنما يمشي في صعدا، قال حسن: تكفأ، وإذا التفت
التفت جميعاً.

١٠٢
١
٧٩٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن
عياض، وقال لي: هو اسمي وكنيتي، حدثنا مالك بن سعيير يعني ابن

(٧٩٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٨٤. قوله «قال حسن: الشفار» يريد أن عفان قال كالرواية
الماضية، رواية يونس عن حماد: «هذب الأشفار» وأن حسنا قال «هذب الشفار»، والأشفار
جمع «شفر» بضم الشين، قال سيبويه: «لا يكسر على غير ذلك» يعني أنه مثل «قفل
وأقفال»، وأما رواية حسن فإنما تحيء على لغة من فتح الشين فيه، وهي لغة حكاها
كراع، فتكون جمعاً قياسياً فإن «فعال» بكسر الفاء يطرد في جمع «فعل» بفتح وسكون،
اسماً أو صفة، نحو «كعب وكعاب» و«صعب وصعاب» انظر همع الهوامع ٢: ١٧٦-
١٧٧.

(٧٩٧) إسناده صحيح. أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال الذهبي في الميزان: «فيه لين،
قال ابن الجوزي ضعيف. وقد وثقه الدار قطني فلا يلتفت إلى تضعيف ابن الجوزي».
وقال الحافظ في اللسان: «ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه،
وكذلك الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء». ولم أجد لأبي عبيدة هذا
ترجمة إلا في الميزان واللسان، بل لم يترجم له الحافظ في التعجيل وهو على شرطه، ولم
يذكر في الكنى للبخاري والدولابي. مالك بن سعيير، بالتصغير، بن الخمس بكسر الخاء
وسكون الميم: قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو
داود، ولكن أخرج له البخاري في الصحيح ولم يذكره في الضعفاء، وترجمه في الكبير
= ٣١٥/١/٤ ولم يذكر فيه جرحاً. فرات بن أحنف: ثقة. وثقه ابن معين والعجلي، وفي =

الخمس، حدثنا فرات بن أحنف حدثنا أبي عن ربعي بن حراش: أن علي ابن أبي طالب قام خطيباً في الرحبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ماشاء الله أن يقول، ثم دعا بكوز من ماء، فتمضمض منه وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث، ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا.

٧٩٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني حدثنا شريك عن مخارق عن طارق قال: خطبنا عليٌّ فقال: ما عندنا شيء من الوحي، أو قال: كتاب من رسول الله ﷺ، إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة المقرونة بسيفي، وعليه سيف حليته حديد، وفيها فرائض الصدقات.

٧٩٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد أنبأنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش: أن علياً قيل له: إن قاتل الزبير على الباب، فقال: ليدخل قاتل ابن صفية النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حواري، وإن الزبير حواري».

الجرح والتعديل ٧٩/٢/٣ - ٨٠ عن أبي حاتم قال: «كوفي صالح الحديث» وترجمه البخاري في الكبير ١٢٩/١/٤ ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. وضعفه النسائي وأبو داود وابن حبان لغلوه في التشيع، ولكن العبرة في الرواية بالصدق والحفظ. أبوه الأحنف الهلالي أبو بحر: تابعي كوفي أدرك الجاهلية، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وله ترجمة في الكبير للبخاري ٥١/٢/١. وانظر ٧٩٥.

(٧٩٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٨٢. وهو والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٧٩٩) إسناده صحيح. وهو مختصر ٦٨١.

٨٠٠ - حدثنا عفان وإسحق بن عيسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما فعل الغلامان؟» فقلت: بعت أحدهما، فقال رسول الله ﷺ: «ردّه».

٨٠١ - حدثنا عفان وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال عفان: حدثنا عبدالله بن محمد بن

(٨٠٠) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة. ميمون بن أبي شبيب: تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان رجلاً تاجراً، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنهم سمع من الصحابة»، وفي التهذيب: «قال ابن خراش: لم يسمع من علي، وصح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن، فقط». وهذا لا يدل على أنه لم يسمع من علي، فإنه إذا أدرك أبا ذر فقد أدرك علياً لأن أبا ذر مات قبل علي. وترجم له البخاري في الكبير ٣٣٨/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وانظر ٧٦٠. والحديث نسبه في التلخيص ٢٣٨ لأبي داود وقال: «وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، والحاكم وصح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهد، لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه، وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي - فذكر الحديث ٧٦٠ - وصح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبدالرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا». وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين. وانظر المستدرک ٢: ٥٤ - ٥٥.

(٨٠١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٢٨. وقوله «قال عفان: حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل» ليس يراد به أن عفان سمعه من عبدالله، وإنما هو كعادة الإمام في دقته في التفرقة بين ألفاظ شيوخه، فحسن بن موسى رواه له عن حماد عن عبدالله بن محمد بن عقيل، بلنظ النعنة وعفان رواه له عن حماد أيضاً عن عبدالله، لكن قال في روايته عن حماد: «حدثنا عبدالله» إلخ.

عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه: أن النبي ﷺ: كفن في سبعة أثواب.

٨٠٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن فضالة بن أبي فضالة الأنصاري، وكان أبو

(٨٠٢) إسناده صحيح. محمد بن راشد: هو الخزاعي الشامي، يروي عن مكحول ويكنى أبا يحيى، قال أحمد: «ثقة ثقة» ووثقه أيضاً ابن معين المدني وعبدالرزاق وغيرهم، ولا حاجة لمن ضعفه، وترجم له البخاري في الكبير ٨١/١/١ فلم يذكر فيه ضعفاً. فضالة بن أبي فضالة الأنصاري: تابعي، ترجم له البخاري أيضاً ١٢٥/١/٤ ولم يجرحه، وجهله الذهبي تبعاً لابن خراش، فكان ماذا؟! بعد أن عرفه البخاري ووثقه ابن حبان. أبوه أبوفضالة الأنصاري ترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب ٧٠١ وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٢٧٣ والحافظ في الإصابة ٧: ١٥٢ وفي التعجيل ٥١٣، فهو صحابي معروف شهد بدرًا. والحديث رواه ابن عبدالبر بإسناده من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، ومن طريق عارم بن الفضل، ومن طريق أسد بن موسى، كلهم عن محمد بن راشد، ورواه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الحسن الأشيب عن محمد بن راشد. ونقله الحافظ في التعجيل عن المسند، وقال: «من وجه لين» ولا لين فيه. ونسبه في الإصابة للحريث بن أبي أسامة وابن أبي خيثمة والبخاري وأسد بن موسى في الصحابة والبخاري في الكني، قال: «وذكره البخاري في الكني مختصراً قال: حدثنا موسى حدثنا محمد بن راشد» إلخ. وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٣٦ - ١٣٧. وقال: «رواه البزار وأحمد بنحوه، ورجاله موثقون». وقد نسبوا الحديث لرواية البخاري، وبين الحافظ أنه رواه في كتاب الكني، ونقل هو وابن عبدالبر بعض إسناده، ولكنه غير موجود في كتاب الكني المطبوع، بل لم توجد فيه أية كنية في باب الفاء، فمن هذا نوقن أن الأصل الذي طبع عنه كتاب الكني ينقصه بعض التراجم، لاندري أكثيرة أم قليلة. وفي معنى هذا الحديث حديث آخر عن أبي سنان الدؤلي رواه الحاكم في المستدرک ٣: ١١٣ وصححه على شرط البخاري، ونسبه في مجمع الزوائد ٩: ١٣٧ للطبراني «إسناده حسن». وانظر ما يأتي .١٠٧٨

فضالة من أهل بدر، قال: خرجت مع أبي عائداً لعلي بن أبي طالب من مرض أصابه ثقل منه، قال: فقال له أبي: ما يقيمك في منزلك هذا؟ لو أصابك أجلك لم يلك إلا أعراب جهينة، تحمل إلى المدينة، فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك، فقال علي: إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن لا أموت حتى أوامر ثم تخضب هذه، يعني لحيته، من دم هذه، يعني هامته، فقتل وقتل أبو فضالة مع علي يوم صفين.

٨٠٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن عبد الله ابن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة يكبر ثم يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ليبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي

(٨٠٣) إسناده صحيح. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر والحديث مكرر ٧٢٩ وقد سبقت الإشارة إليه هناك. وفي آخر هذه الرواية تفسير النضر بن شميل لقوله في الحديث «والشر ليس إليك» من رواية عبد الله بن أحمد بلاغاً عنه. قوله «اصرف عني سيئها» هكذا في ح بدون واو العطف، وفي ك هـ بإثباتها، ولكن حذفها هو الصواب في هذه الرواية، لأنه سيذكر بعدها رواية حجين، وينص على أن روايته بإثباتها، بياناً للفرق بين الروايتين.

وعظامي وعصبي»، وإذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، ربنا ولك الحمد، ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، فشق سمعته وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، وإذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسرت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت». [قال أبو جعفر القطيعي]: حدثنا ^{١٠٣}/_١ عبدالله [يعني ابن أحمد بن حنبل] قال: بلغنا عن إسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل أنه قال في هذا الحديث: والشر ليس إليك، قال: لا يتقرب بالشر إليك.

٨٠٤ - حدثنا حجين حدثنا عبدالعزيز عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي»، فذكر مثله، إلا أنه قال: واصرف عني سيئها.

٨٠٥ - حدثنا حجين حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله.

٨٠٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن

(٨٠٤) إسناده صحيح. حجين، بالتصغير: هو ابن المثنى اليمامي، وهو ثقة، وكان قاضياً في خراسان، مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، فهو من أقران الإمام أحمد وعاش بعده، والإمام يروي عنه. والحديث مكرر ما قبله.

(٨٠٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله، وقد سبقت رواية عبدالله بن الفضل الهاشمي أيضاً في ٧٢٩.

(٨٠٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ٥٨٧.

عمه أخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من لحم نسكه شيء».

٨٠٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: «أذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، قال: فواريته ثم أتيته، قال: «أذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، قال: فاغتسلت ثم أتيته قال: فدعا لي بدعوات مايسرني أن لي بها حمر النعم وسودها، قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل.

٨٠٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني في سنة سبع وعشرين ومائتين حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل (ح)

(٨٠٧) إسناده صحيح. وسيأتي معناه في ١٠٧٤، ١٠٩٣، الحسن بن يزيد الأصم: وثقة أحمد والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً. إسماعيل السدي: هو السدي الكبير، واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، وهو ثقة، وثقه أحمد وغيره، وقال البخاري في الكبير ٣٦١/١/١: «قال علي: وسمعت يحيى يقول: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وماتركه أحد» وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، وعاب بعضهم على مسلم إخراج حديثه، فقال الحاكم: «تعديل عبدالرحمن بن مهدي أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر». وانظر ٧٥٩، ١٠٧٤.

(٨٠٨) إسناده ضعيف. يحيى بن المتوكل أبو عقيل: ضعفه أحمد وابن معين وقال: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «ينفرد بأشياء ليس لها أصول، لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة». إبراهيم بن حسن: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو أخو عبدالله بن الحسن، وعم محمد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن اللذين خرجا على المنصور، وترجم له البخاري في الكبير ٢٧٩/١/١ - ٢٨٠. أبوه حسن بن حسن: ذكره ابن حبان في =

وحدثنا محمد بن سليمان لوين في سنة أربعين ومائتين حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل عن كثير النواء عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي ابن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة، يرفضون الإسلام».

٨٠٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال علي: كنت أتى النبي ﷺ فأستأذن، فإن كان في صلاة سبّح، وإن كان في غير صلاة أذن لي.

٨١٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبدالأعلى بن حماد حدثنا داود بن عبدالرحمن العطار حدثنا أبو عبدالله مسلمة الرازي عن أبي عمرو البجلي عن عبدالملك بن سفيان الثقفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله تعالى يحب العبد المفتن التوب».

٨١١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن جعفر الوركاني

الثقات، وترجم له البخاري أيضاً ٢٨٧/٢/١ ولم يذكر فيهما جرحاً. وهذا الحديث ذكره البخاري في الكبير في ترجمة إبراهيم بن حسن بلفظ: «يكون قوم نبزهم الرافضة، يرفضون الدين» رواه عن محمد بن الصباح عن يحيى بن المتوكل، وكأنه لم يره ضعيفاً، فإنه لم يجرح أحداً من رواه. وذكره أيضاً الحافظ في التعجيل ١٤ عن المسند، فلم يذكر له علة، ولم يشر إلى رواية البخاري إياه في التاريخ.

(٨٠٩) إسناده ضعيف، سبق الكلام عليه مفصلاً في ٥٩٨ وهو مكرر ٧٦٧. وانظر ٦٤٧. علي بن يزيد: هو الألهاني، وفي ح «علي بن أبي يزيد» وهو خطأ صححناه من ك.

(٨١٠) إسناده ضعيف، سبق الكلام عليه في ٦٠٥، وهو مكرر بإسناده ولفظه «عن أبي عمرو البجلي» في ح «عن ابن عمرو البجلي» هو خطأ.

(٨١١) إسناده صحيح، عبدربه بن نافع أبو شهاب الحنات: ثقة، وثقه أحمد وغيره. والحديث مكرر ٦١٨ وانظر ٦٦٢.

الوركاني أنبأنا أبو شهاب الحنّاط عبد ربه بن نافع عن الحجاج بن أرطاة عن أبي يعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: لما أعياني أمر المذي أمرت المقداد أن يسأل عنه رسول الله ﷺ، فقال: فيه الوضوء، استحياء من أجل فاطمة.

٨١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معمر عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن علي: أن النبي ﷺ: نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر.

٨١٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عاصم عن زر أن عليا قيل له: إن قاتل الزبير على الباب، فقال علي: ليدخلن قاتل ابن صافية النار، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل نبي حوارى، وإن حوارى الزبير بن العوام».

٨١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد

الحسن عن أبيهما محمد بن علي. وسيأتي كذلك موصلا ١٢٠٣. والأحاديث ٨٠٨ -

٨١٢ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٨١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٩٩.

(٨١٤) إسناده صحيح. وهو مختصر ٧٨٣، ٧٨٤. شائله بأرجلها: أي رافعتها، يقال «شالت

الناقة بذنبها شولا» أي رفعت. يفضز بعيرا له: أي يعلفه الصفائز، وهي اللقم الكبار،

الواحدة ضفيرة والصفيز: شعير يجرش وتلفه الإبل، قاله في النهاية. وهي بالضاد المعجمة

والفاء والزاي. ووقع في مجمع الزوائد «يصفن» وهو تصحيف مطبعي لامعنى له. وتتمير

وحش: أي لحم من لحم الوحش مقطع صغارا كالنمر، وتتمير اللحم: تقطيعه وتجفيفه

وتشيفه. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٩ - ٢٣٠.

عن عبدالله بن الحرث بن نوفل: أن عثمان بن عفان نزل قديداً، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي وهو يفضز بعيراً له، فجاء والخبط يتحات من يديه، فأمسك عليّ وأمسك الناس، فقال عليّ: من هنا من أشجع؟ هل تعلمون أن النبي ﷺ جاءه أعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش فقال: أطعمهن أهلك فإننا حرم؟ قالوا: بلى، فتورك عثمان عن سريره ونزل، فقال: خبثت علينا.

٨١٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن عبدالله بن نجيب عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

٨١٦ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرنا أبو إسحق سمعت هبيرة قال: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ، أو نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب والقسني والميثرة.

٨١٧ - حدثنا عفان حدثنا خالد، يعني الطحان، حدثنا مطرف عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العتمة وبعدها، يغلط أصحابه في الصلاة.

٨١٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن علي ابن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «يودی المكاتب بقدر ما أدى».

(٨١٥) إسناده صحيح. وهو مختصر ٦٣٢، ٦٤٧. وسيأتي عن محمد بن جعفر عن شعبة ١١٧٢ وسيأتي بإسناد منقطع ٨٤٥.

(٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٢٢ بإسناده ولفظه. وانظر ٧٥٥.

(٨١٧) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وهو مكرر ٦٦٣، ٧٥٢.

(٨١٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٢٣ بإسناده ولفظه. «يودی» بدون الهمز، وفي ح «يؤدى» بالهمزة، هو خطأ، كما أوضحنا هناك.

٨١٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي: أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين.

٨٢٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا حجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه: أن يحنس وصفية كانا من سبي الخمس، فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاماً، فادعاه الزاني ويحنس، فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد الفراش وللعاهر الحجر، وجلدها خمسين خمسين.

٨٢١ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا المفضل بن فضالة حدثني يزيد بن عبدالله عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه قالت: كنا بمنى، فإذا صائح يصيح: ألا إن رسول الله ﷺ يقول: «لاتصومنَّ فإنها أيام أكلٍ وشربٍ»، قالت: فرفعت أطناب الفسطاط فإذا الصائح علي بن أبي طالب.

(٨١٩) إسناده صحيح. سماع حماد بن سلمة من عطاء قبل اختلاطه. والحديث مكرر ٧١٥ وسيأتي مطولاً ٨٢٨، وانظر ٧٤٠.

(٨٢٠) إسناده صحيح. سعد بن معبد والد الحسن بن سعد: هو مولى الحسن بن علي، وهو تابعي ذكره ابن حبان في الشقات. الحديث مضى بمعناه ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢ ولكن هناك أن زوج المرأة اسمه «رياح» وأن الآخر «يوحنس»، وهو عندي أصح، لأن الحسن بن سعد سمعه من رياح نفسه، ولعل الخطأ هنا من الحجاج بن أرطاة.

(٨٢١) إسناده صحيح. يحيى بن غيلان الخزاعي: ثقة. المفضل بن فضالة بن عبيد المصري قاضياً: قال ابن يونس: «ولي القضاء بمصر مرتين، وكان من أهل الفضل والدين، ثقة في الحديث من أهل الورع». يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي: مدني ثقة. والحديث مكرر ٥٦٧ وانظر ٧٠٨.

٨٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجبة بن عدي عن علي: أن العباس بن عبدالمطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

٨٢٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أحمد بن عيسى حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله ﷺ: «توضأ وانضح فرجك».

(٨٨٢) إسناده صحيح. سعيد بن منصور: هو صاحب السنن، وهو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، كما قال أبو حاتم. حجاج بن دينار الواسطي: ثقة، وثقة ابن المبارك وابن المدني وأبو داود وغيرهم. الحكم: هو ابن عتيبة والحديث رواه أيضاً أبو داود ٢: ٣٢ - ٣٣ وأعله بما لا يصلح علة. ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي. وانظر المنتقى ٢٠١٨.

(٨٢٣) إسناده صحيح. أحمد بن عيسى بن حسان التستري المصري: ثقة، كذبه ابن معين في سماعه من بن وهب، وغيره وثقه، روى عنه البخاري ومسلم، وترجمه البخاري في الكبير ٧/٢/١ وقال: «سمع بن وهب» ولم يذكر فيه جرحاً وقال الخطيب: «ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب الاحتجاج بحديثه»، وقد صرح هنا بسماعه من ابن وهب، فهو على الصدق إن شاء الله. مخرمة بن بكير: ثقة، تكلموا في سماعه من أبيه، قال البخاري في الكبير ١٦/٢/٤: «قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخرمة بن بكير كتباً فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئاً». وابن هلال: الذي يكنى عنه البخاري هو الإمام أحمد، فهو «أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال». وخالفه غيره في نفي هذا السماع، فقال ابن أبي أويس: «وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية سمعت من أبي». ولكن كان لم يسمع من أبيه ووجد كتبه ونقل منها إنها لو جادة جيدة، لاتقل درجة عن =

٨٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب علي جمل وهو يقول: إن رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه أيام طعمٍ وشرب، فلا يصومن أحد، فاتبع الناس».

٨٢٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أبو إسحق أنبأني غير مرة، ^{١٠٥} قال: سمعت عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأواسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل.

٨٢٦ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: سلمة بن كهيل أنبأني، قال: سمعت حجية بن عدي، رجلاً من كندة، قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال: إني اشتريت هذه البقرة للأضحى؟ قال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك فانحر، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

٨٢٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا حصين حدثني سعد بن

= السماع عندي. أبوه بكير بن عبد الله بن الأشج: ثقة ثبت مأمون. وانظر ٨١١. وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٨٢٤) إسناده صحيح. سبق الكلام عليه في ٥٦٧، وانظر ٨٢١.

(٨٢٥) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٥٣.

(٨٢٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٣٤. «سلمة بن كهيل» في ح «أبو سلمة بن كهيل» وهو

خطأ.

(٨٢٧) إسناده صحيح. وانظر ١٠٨٣ و ١٠٩٠. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وهو تابعي

ثقة مأمون. حبان بن عطية: الظاهر أنه تابعي، وهو ليس راوياً في هذا الحديث، إنما ذكر

في قصته، وذلك أنكر الحافظ في التهذيب على المزري ذكره في رواية البخاري، ثم قال:

«لم يعرف من حاله شيء، ولا عرفت فيه إلى الآن جرحاً ولا تعديلاً». والحديث رواه

البخاري ١٢: ٢٧١-٢٧٦ عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، ورواه في مواضع أخر

أيضاً وانظر ٦٠٠. «روضة خاخ» بخاء ين: هذا هو الثابت هنا في الأصول الثلاثة، وهو

الصواب، ولكن رواية البخاري فيها أن أبا عوانة قالها «حاج» بخاء مهملة وجيم خطأ،

عبيدة قال: تنازع أبو عبدالرحمن السلمى وحبان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمن لحبان: قد علمت مالذي جرأ صاحبك، يعني علياً، قال: فما هو لا أبالك؟ قال: قول سمعته من علي يقوله، قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس، قال: «انطلقوا حتى تبلغوا روضة خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها»، فأطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها قال: وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ، فقلنا لها: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأنحنأ بها بعيرها فابتغينا في رحلها فلم نجد فيه شيئاً، فقال صاحبائي: ما ترى معها كتاباً، فقلت: لقد علمتما ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلفت: والذي أحلف به، لئن لم تخرجي الكتاب لأجردنك، فأهوت إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقه، قال: «يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يارسول الله والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكنني أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، ولم يكن أحد من أصحابك إلا له هناك من قومه من يدفع الله تعالى به عن أهله وماله، قال: «صدقت، فلا تقولوا له إلا خيراً»، فقال عمر: يارسول الله، إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني أضرب عنقه، قال: «أوليس من أهل بدر؟ وما يدرك لعل الله عزوجل اطلع عليهم» فقال: «اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة»، فاغرورقت عينا عمر وقال: الله تعالى ورسوله أعلم.

= فلعل الوهم من موسى بن أسماعيل شيخ البخاري.

٨٢٨ - حدثنا هرون بن معروف، قال عبدالله [يعني ابن أحمد بن حنبل]: وسمعتة أنا من هرون، أبناً ابن وهب حدثني سعيد بن عبدالله الجهني أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يا علي لا تؤخرهن، الصلاة إذا أنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً».

٨٢٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو داود المبارك سليمان ابن محمد، جار خلف البزار، حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمرة، وعن القراءة في الركوع والسجود.

(٨٢٨) إسناده صحيح. سعيد بن عبدالله الجهني: مصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. عمر بن علي بن أبي طالب: تابعي ثقة، وعمر بن الخطاب هو الذي سماه علي اسمه «عمر». الحديث رواه الترمذي ١: ٣٢٠ - ٣٢١ بشرحنا وقال: حديث غريب حسن» ورواه البخاري في الكيب. ١٧٧/١/١ كلاهما عن قتيبة عن ابن وهب، وروى ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنابة فقط ١: ٢٣٣. الأيم: هي التي لا زوج لها، بكر كانت أو ثيباً، مطلقة أو متوفى عنها.

(٨٢٩) إسناده ضعيف، عبدالكريم: هو ابن أبي المخارق أمية المعلم البصري، ضعيف، قال النسائي في الضعفاء ٢١: «متروك الحديث» وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، قال أحمد: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣/١١/٥٩ - ٦٠. أبو داود المبارك سليمان بن محمد: ثقة، روى عنه أحمد وابيه عبد الله. «المباركي» نسبة إلي «المبارك»: قرية بين واسط وقم مصلح. أبو شهاب: هو الحنظلي عبد ربه بن نافع. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. خلف البزار جار المبارك: هو خلف بن هشام البغدادي المقرئ، أحد القراء العشرة المعروفين. وانظر ٧١٠، ٧٢٢، ٨١٦، ٩٣٩.

٨٣٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن محمد بن أبي ليلي عن أبيه عن عبدالكريم عن عبدالله ابن الحرث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال: أتى النبي ﷺ بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله.

٨٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن عبيد بن محمد المحاربي حدثنا عبدالله بن الأجلح عن ابن أبي ليلي عن عبدالكريم عن عبدالله بن الحرث عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لباس القسي والميائثر والمعصفر، وعن قراءة القرآن والرجل راعع أو ساجد.

٨٣٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو محمد سعيد بن محمد الجرمي قدم علينا من الكوفة، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن عاصم عن زر بن حبيش (ح) قال عبدالله: وحدثني سعيد بن يحيى ابن سعيد حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عاصم عن زر بن حبيش قال: قال عبدالله بن مسعود: تمارينا في سورة من القرآن، فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فوجدنا علياً يناجيه، فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمر وجه رسول الله ﷺ، فقال علي: إن

(٨٣٠) إسناده ضعيف، لضعف عبد الكريم أبي أمية. عمران بن أبي ليلي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٥/١/٣ فلم يجرحه. وهذا الحديث من أغلاط عبد الكريم، فإنه جعل الحديث عن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي، مع أنه قد مضى بإسنادين صحيحين ٧٨٤، ٨١٤ عن عبدالله بن الحرث عن علي، وفي أولهما ما يدل صراحة على أنه شهد الكلام في ذلك بين عثمان وعلي.

(٨٣١) إسناده ضعيف، من أجل عبد الكريم، كسابقه. محمد بن عبيد بن محمد المحاربي: ثقة، روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. عبدالله بن الأجلح الكندي: ثقة، وأبوه «الأجلح» اسمه «يحيى بن عبدالله بن حجة». والحديث مكرر ٨٢٩.

(٨٣٢) إسناده صحيحان. يحيى بن سعيد بن أبان الأموي: ثقة من أهل الصدق قليل الحديث. ابنه سعيد بن يحيى: ثقة، قال ابن المديني: «هو أثبت من أبيه» سعيد بن =

رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرؤا كما علمتم.

٨٣٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا صالح بن عبدالله الترمذي حدثنا حماد عن عاصم (ح) وحدثنا عبيدالله القواريري حدثنا حماد، قال القواريري في حديثه: حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر، يعني ابن حبيش، عن أبي جحيفة قال: سمعت علياً يقول: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر، ثم قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد أبي بكر؟ عمر.

٨٣٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو صالح هدية بن عبد الوهاب بمكة حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا يحيى بن أيوب البجلي عن الشعبي عن وهب السوائي قيل: خطبنا عليّ فقال: من خير

محمد الجرمي: ثقة، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٨٣٣) إسناده صحيحان . صالح بن عبدالله الترمذي: ثقة صاحب حديث وسنة وفضل . عبيدالله بن عمر القواريري: ثقة ثبت كثير الحديث . وقد روى البخاري معنى هذا الحديث ٧: ٢٦ عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن يقول عثمان! قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين». وفي ذخائر المواريث ٥٤٠٩ أنه رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي جحيفة هذا والروايات بعده إلى ٨٣٧ فليست في الكتب الستة.

(٨٣٤) إسناده صحيح، هدية بن عبد الوهاب المروزي أبو صالح: ثقة. محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي: ثقة ثبت. يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو، بن جرير البجلي: ثقة، روى عن ابن معين بضعيفه وتوثيقه، وترجم له البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً . وهب السوائي: هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. «هدية» بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء التحتية. والحديث مطول ما قبله. والأحاديث ٨٢٩ - ٨٣٤ من زيادات عبدالله بن أحمد.

هذه الأمة بعد نبينا؟ فقلت: أنت يا أمير المؤمنين، قال: لا، خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم عمر، وما نبعث أن السكينة تنطق على لسان عمر.

٨٣٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا منصور بن عبد الرحمن، يعني الغداني الأشل، عن الشعبي حدثني أبو جحيفة الذي كان علي يسميه «وهب الخير» قال: عليّ يا أبا جحيفة، ألا أخبرك بأفضل هذه الأمة بعد نبينا ﷺ قال: قلت: بلى، قال: لم أكن أرى أفضل منه، قال: أفضل هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، وبعدهما آخر ثالث، ولم يسمه.

٨٣٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: علي: خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، ولو شئ أخبرتكم بالثالث لفعلت.

٨٣٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا منصور بن أبي مزاحم

الأشل: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وترجم له البخاري في الكبير ٣٤٥/١/٤ - ٣٤٦ فلم يذكر فيه جرحاً. و«الغداني» بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة، نسبة إلى «غدانة بن يربوع بن حنظلة» بطن من تميم، انظر المشتبه للذهبي ٣٥٤، ٣٨٤ والأنساب في الورقة ٤٠٦ وهب الخير: ثبت بهذا الإسناد أن علياً هو الذي سماه بهذا. ومع ذلك فقد حكى الحافظ في التهذيب ذلك بصيغة التمرّض «يقال» وهو غير جيد. وقد أشار إلى هذا الإسناد في الفتح ٦: ٢٧. والحديث بمعنى ما قبله.

(٨٣٦) إسناده صحيح. وهو مختصر ما قبله.

(٨٣٧) إسناده صحيح، منصور بن أبي مزاحم: هو مولى الأزد، واسم أبيه «بشير»، ومنصور هذا ثقة، روى عنه مسلم وأبو داود، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٩/٢/٤ ولم يذكر فيه جرحاً. خالد الزيات: قال الحسيني مجهول، وتعقبه الحافظ في التعجيل ١١٥ قال: «بل هو معروف، وهو خالد بن يزيد الزيات، كوفي يكنى أبا عبدالله، ذكره البخاري في تاريخه في موضعين، وذكر له في أحدهما حديثه المذكور في المسند» ثم أشار إلي هذا الحديث، ثم =

حدثنا خالد الزيات حدثني عون بن أبي جحيفة قال: كان أبي من شرط عليّ، وكان تحت المنبر، فحدثني أبي أنه صعد المنبر، يعني عليّاً، فحمد الله تعالى وثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، والثاني عمر، وقال: يجعل الله تعالى الخير حيث أحب.

٨٣٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد أنبأنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي: أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين، فقال عليّ لفاطمة ذت يوم: والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأنت النبي ﷺ فقال: «ما جاء بك أي بنية؟» قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت، فقال: ما فعلت؟ قالت: استحيت أن أسأله، فأتيناها جميعاً، فقال: علي: يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله

= نقل عن أحمد وأبي حاتم أنهما لم يريا به بأساً، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. عون بن أبي جحيفة: ثقة، روى له الجماعة، والحديث بمعنى ما قبله، على أنه موقوف في معنى المرفوع.

(٨٣٨) إسناده صحيح. وقد مضت قطعة منه بهذا الإسناد ٨١٩ ومضت أجزاء منه أيضاً من طريق عطاء بن السائب ٥٩٦، ٦٤٣، ٧١٥ وسيأتي بعضه كذلك ٨٥٣ ومضى بعض معناه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي ٦٠٤، ٧٤٠. وقال الهيثمي ١٠ / ٩٩- ١٠٠ فيه عطاء بن السائب وقد سمع فيه حماد بن سلمة قبل اختلاطه وبقية رجاله ثقات وسنفسر من غريبه ما لم يسبق تفسيره. سنوت: استقيت، ومنه «السانية» وهي الناقة التي يستقي عليها. استخدميه: أسأليه خادماً، ولفظ «الخادم» يقع على الذكر والأنثى. مجلت اليد، بفتح الميم مع فتح الجيم وكسرها: نطقت من العمل فمرت وصلبت وتخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. ابن الكواء: هو عبدالله بن الكواء كان من رؤوس الخوارج، له ترجمة في لسان الميزان ٣: ٣٢٩ - ٣٣٠ =

بسبي وسعة، فأخدمنا، فقال رسول الله ﷺ: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثنانهم، فرجعا، فأتاها النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما. إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: مكانكما، ثم قال: ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟» قال: بلى، فقال: «كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام»، فقال: «تسبحان في دبر كل صلاة عشراً وتحمدان عشراً وتكبران عشراً، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين»، قال: فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ، قال: فقال له ابن الكواء، ولا ليلة صفيين؟! فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق، نعم، ولا ليلة صفيين.

١٠٧
١

٨٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن عليا جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ.

٨٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال: دخلت على علي بن أبي طالب أنا ورجلان، رجل من قومي ورجل من بني أسد، أحسب، فبعثهما وجها وقال: أما إنكما

قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال الحافظ: «له أخبار كثيرة مع علي، وكان يلزمه ويعييه في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج وعاود صحبة علي». وقد مضى بعض خبره في ذلك ٦٥٧. وانظر ٦٨٧، ١١٣٥. وفي ح تكررت كلمة «قد طحت» في الموضع الثاني مرتين، فحذفنا إحداهما، كما في ك هـ.

(٨٣٩) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧١٦.

(٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٢٧، ٦٣٩ وانظر ٦٨٦. الوجه: الجهة. إنكما علجان إلخ: في النهاية: «العلج: الرجل القوي الضخم. وعالجا: أي مارسا العمل الذي نددتكما إليه واعملا به».

علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج فقضى حاجته، ثم خرج، فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، قال: فكأنه رأنا أنكرنا ذلك، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

١٤٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي بن أبي طالب قال: كنت شاكياً، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فارفعني، وإن كان بلاء فصبرني، فقال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» فأعاد عليه ما قال، قال: فضربه برجله وقال: «اللهم عافه، أو اللهم اشفه، شك شعبة، قال: فما اشتكيت وجعي ذاك بعد.

١٤٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحق سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي قال: ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكن سنة، فلا تدعوه، قال شعبة: ووجدته مكتوباً عندي: وقد أوتر رسول الله ﷺ.

١٤٤٣ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي الحسناء عن

= واعملا به.

(٨٤١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٦٣٧.

(٨٤٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٨٦.

(٨٤٣) إسناده صحيح. وسيأتي مطولاً ١٢٧٨ وشريك: هو ابن عبدالله النخعي. الحكم: هو

ابن عتيبة. حنش: هو ابن المعتمر. والحديث رواه أبو داود ٣: ٥٠ والترمذي ٢: ٣٥٣ -

٣٥٤ وقال: «هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك». وفي طبعة بولاق ١:

٢٨٢ - ٢٨٣ زيادة نصها: «قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت

له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه. قال مسلم: اسمه الحسن» وهذه الزيادة ثابتة في

مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي. وأبو الحسناء هذا ترجم له في التهذيب فلم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً وقال: «اسمه الحسن ويقال الحسين» وترجمه الذهبي في الميزان فقال: =

الحكم عن حنش عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً.

٨٤٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن

الحرث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمستوشمة للحسن، ومانع الصدقة، والمحل والمحلل له، وكان ينهي عن النوح.

٨٤٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن عبدالله بن

نجي عن علي قال: كنت آتي رسول الله ﷺ كل غداة، فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل، قال: فخرج إلى فقال: حدث البارحة أمر سمعت خشخشة في الدار، فإذا أنا بجبريل عليه السلام، فقلت: ما منعك من دخول البيت؟ فقال: في البيت كلب، قال: فدخلت فإذا جرو للحسن تحت كرسي لنا، قال: فقال: إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث: كلب أو صورة أو جنب.

٨٤٦ - حدثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن منصور بن المعتمر

«لا يعرف». ولكن الحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٤: ٢٢٩ - ٢٣٠ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الحسناء هذا هو الحسن بن الحكم النخعي» ووافقه الذهبي. والراجح عندي ما قاله الحاكم. والحسن بن الحكم النخعي الكوفي يكنى أبا الحسن، ورجح الحافظ في التهذيب ٢: ٢٧١ أنه يكنى أبا الحكم، فقد اختلف في كنيته، فالظاهر أن بعضه كناه أيضاً أبا الحسناء، وهو من شيوخ شريك أيضاً، وقد وثقه أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢٨٩ فلم يذكر فيه جرحاً.

(٨٤٤) إسناده ضعيف. لضعف الحرث الأعور. والحديث مطول ٧٢١.

(٨٤٥) إسناده ضعيف جداً، من وجهين: لضعف جابر الجعفي، ولانقطاعه، لأن عبدالله بن نجى لم يسمعه من علي. وقد مضى مختصراً منقطعاً أيضاً ٦٠٨ ومضى موصولاً بأسانيد صحاح ٦٣٢، ٦٤٧، ٨١٥. وسيأتي موصولاً ١١٧٢ ومنقطعاً في ١٢٨٩.

(٨٤٦) إسناده ضعيف، لضعف الحرث. والحديث مكرر ٧٣٩. زهير: هو ابن معاوية.

عن أبي إسحق عن الحرث الأعور عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً من أمتي من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد.

٨٤٧ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا رزام بن سعيد التيمي عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك، يعني التيمي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذقاً فلا تغتسل.

٨٤٨ - حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم، يعني ابن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم ثم قال: انظروا، فإن نبي الله ﷺ قال: «إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجوز حلقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن منهم رجلاً أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود»، إن كان هو فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس، فبكيننا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فخررنا سجوداً وخر علي معنا ساجداً، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

(٨٤٧) إسناده صحيح. أبو أحمد: هو الزبير بن رزام، بكسر الراء وتخفيف الزاي، بن سعيد التيمي: وثقه أحمد وابن حبان، ولكن نسبه في التهذيب والتقريب والخصلة «الضبي». جواب، بتشديد الواو: هو ابن عبد الله التيمي الكوفي، ثقة يتشيع، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٥/٢١ فلم يذكر فيه جرحاً. يزيد بن شريك: هو والد إبراهيم التيمي، إذا خذفت: أي إذا أنزلت، وخذف النطفة، بالخاء والذال المعجمتين: إلقاؤها في الرحم. وانظر ٨٢٣.

(٨٤٨) إسناده صحيح. الوليد بن القاسم بن الوليد الخدعي، بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة، نسب إلى «خبذع بن مالك بن ذي بارق» بطن من همدان: ثقة، وثقه أحمد وغيره وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/٢٤ فلم يذكر فيه جرحاً. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق. طارق بن زياد: ذكره ابن حبان في الثقات، وانظر ٧٣٥. وسيأتي عن أبي نعيم عن إسرائيل ١٢٥٤.

٨٤٩ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ يقول: شكركم ﴿أنكم تكذبون﴾ تقولون: مطرنا بسوء كذا وكذا، بنجم كذا كذا.

٨٥٠ - حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل حدثنا عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي: ﴿وتجعلون رزقكم﴾ قال مؤمل: قلت لسفيان: إن إسرائيل رفعه؟ قال: صبيان صبيان!!

٨٥١ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان، قال أبو إسحق: وكان رجل صدق، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لانضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال زهير: قلت لأبي إسحق: أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: ما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن، قلت: ما الشرعاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: ما الخرقاء؟ قال: تخرق أذنها السمة.

٨٥٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً من أمتي عن غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد».

(٨٤٩) إسناده ضعيف. وهو مكرر ٦٧٧ وسبق الكلام عليه مفصلاً هناك.

(٨٥٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ماقبله.

(٨٥١) إسناده صحيح. وهو مطول ٦٠٩ وانظر ٨٢٦.

(٨٥٢) إسناده ضعيف، من أجل الحرث. وهو مكرر ٨٤٦.

٨٥٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ومعاوية بن عمرو قالوا حدثنا زائد حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي قال: جهز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل وقرية ووسادة من آدم حشوها ليف. قال معاوية: إذخر. قال أبي: والخميلة القطيفة المخملة.

٨٥٤ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ ابن هانئ قال قال علي: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه ما أسفل من ذلك.

٨٥٥ - حدثنا [قال عبد الله]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أسر إلي شيئاً كتّمه الناس، ولكن سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، يعني المنار.

(٨٥٤) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٧٤.

(٨٥٥) إسناده صحيح. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وهو ثقة ثبت أمين صاحب سنة. منصور بن حيان بن حصين الأسدي: ثقة، قال أبو حاتم: كان من أثبت الناس، ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٧/١/٤. والحديث رواه أيضاً مسلم والنسائي، كما في الجامع الصغير ٧٢٨٢. التخوم بفتح التاء: مفرد، جمعه «تخم» بضم تين، كرسول ورسول، وهي لغة الكوفيين، ونقل الجواليقي عن أبي عبيد أنه قول أصحاب العربية، والتخوم بضم التاء: جمع، واحدهما «تخم» بفتح التاء وسكون الخاء، وهي لغة البصريين، ولغة أهل الشام فيما نقل الجواليقي عن أبي عبيد. وانظر المعرب بتحقيقنا ٨٧ - ٨٨. وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

٨٥٦ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فإذا أمديت اغتسلت، فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ، فضحك وقال: فيه الوضوء.

٨٥٧ - حدثنا أسود، يعني ابن عامر، أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: أتيت النبي ﷺ وجعفر وزيد، قال: فقال لزيد: أنت مولاي، فحجل! قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي، قال: فحجل وراء زيد! قال لي: أنت مني وأنا منك، قال: فحجلت وراء جعفر!

٨٥٨ - حدثنا [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو الشعثاء علي بن الحسن بن سليمان حدثنا سليمان بن حيان عن منصور بن حيان قال: سمعت عامر بن واثلة قال: قيل لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشئ أسر إليك رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أسر إلي رسول الله ﷺ شيئاً وكتمه الناس، ولكنه سمعته يقول: لعن الله من سب والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من آوي محدثاً.

٨٥٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثني عبد الحميد بن أبي جعفر،

(٨٥٦) إسناده صحيح، وانظر ٨٤٧.

(٨٥٧) إسناده صحيح. وانظر ٧٧٠، ٩٣١.

(٨٥٨) إسناده صحيح. علي بن الحسن بن سليمان: كنيته أبو الحسين، وعرف بأبي الشعثاء، وهو ثقة. عامر بن واثلة: هو أبو الطفيل. والحديث مختصر ٨٥٥، وهو من زيادات عبد الله ابن أحمد.

(٨٥٩) إسناده صحيح. عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء: ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٤٤

فقال: «وثقه ابن حبان» ولم يزد، فقصر فيه جداً، وهو مترجم في الجرح والتعجيل ١٧/١/٣ وذكر أنه سمع منه المحاربي والأسود بن عامر، وأن شريكاً أثنى عليه خيراً، ثم

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عبد الحميد بن أبي جعفر؟ فقال: هو شيخ كوفي» =

يعني الفراء، عن إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن شيع عن علي قال: ^{١٠٩}
قيل: يا رسول الله، من يؤمر بعدك؟ قال: إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً
في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لا يخاف في الله
لومة لائم، وإن تؤمروا علياً، ولا أراكم فاعلين، تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم
الطريق المستقيم».

٨٦٠ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال:
سمعت رجلاً من عنزة يحدث عن رجل من بني أسد قال: خرج علينا
علي فقال: إن النبي ﷺ أمر بالوتر، ثبت وتره هذه الساعة، يا ابن التياح أذن
أو ثوب.

٨٦١ - حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي التياح حدثني
رجل من عنزة عن رجل من بني أسد قال: خرج علي حين ثوب المثوب
لصلاة الصبح فقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا بوتر، فثبت له هذه الساعة، ثم
قال: «أقم يا ابن النواحة».

٨٦٢ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت
عبد الله بن أبي الهذيل العنزي يحدث عن رجل من بني أسد قال: خرج

وذكر أيضاً أن اسم أبيه أبي جعفر «كيسار». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٧٦ وقال:
«رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات» فيظهر لي أن الهيثمي لم
يعرف عبدالحميد بن أبي جعفر ورأى إسناد البزار معروفاً له، فوثق رجاله.

(٨٦٠) إسناده ضعيف. لجهالة الرجل من بني أسد، الراوي عن علي وأما الرجل من عنز الذي
سمع منه أبو التياح فهو عبدالله بن أبي الهذيل، كما سمي فيما مضى ٦٨٩ وكما يأتي
في ٨٦٢.

(٨٦١) إسناده ضعيف. هو مكرر ما قبله.

(٨٦٢) إسناده ضعيف. كاللذين قبله، ولكنه لم يسق هنا لفظه، وأحال إحالة غريبة في قوله

«فذكر نحو حديث سويد بن سعيد كنت عند عمر وهو مسجي في ثوبه». وحديث سويد =

علينا علي، فذكر نحو حديث سويد بن سعيد: كنت عند عمر وهو مسجى في ثوبه.

٨٦٣ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبا بردة يحدث عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتختم في ذه أو ذه: الوسطى والسبابة، وقال جابر، يعني الجعفي: الوسطى لاشك فيها.

٨٦٤ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بعضباء القرن والأذن.

٨٦٥ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال لابي بكر: «لم تخافت؟» قال: إني لأسمع من أناجي، وقال لعمر: «لم تجهر بقراءتك؟» قال: أفزع الشيطان وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: «لم تأخذ من هذه السورة وهذه؟» قال: أتسمعنى أخلط به ما ليس منه؟ قال: «لا»، قال: «فكله طيب».

= لا علاقة له بمسألة الوتر ولا بهذا الإسناد، وسيأتي ٨٦٧ ثم هو من زيادات عبد الله، وهذا من أصل المسند. وأنا أظن أن الصواب «فذكر نحوه» ثم جاء باقي الكلام زيادة من ناسخ أو خطأ من سامع.

(٨٦٣) إسناده صحيح. أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: تابعي ثقة، يروى عن أبيه وعن علي، وقد مضى الحديث ٥٨٦ بروايته عن أبيه عن علي، فلعله سمحه منهما، أو أرسله هنا ووصله هناك. وأما قول شعبة «وقال جابر» إلخ فهذه متابعة ضعيفة، لضعف جابر الجعفي.

(٨٦٤) إسناده ضعيف، من أجل جابر الجعفي. وانظر ٧٩١، ٨٥١.

(٨٦٥) إسناده صحيح، علي بن بحر القطان البغدادي: ثقة مأمون، قال ابن حبان: «كان من أقران أحمد بن حنبل في الفضل والصلاح». عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي: =

٨٦٦ - حدثنا [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن جعفر
الوركاني حدثنا أبو معشر نجيح المدني مولى بني هاشم عن نافع عن ابن
عمر قال: وضع عمر بن الخطاب بين المنبر والقبر، فجاء علي حتى قام
بين يدي الصفوف فقال: هو هذا، ثلاث مرات، ثم قال: رحمة الله عليك،
ما من خلق الله تعالى أحب إلي من أن ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبي
ﷺ من هذا المسجى عليه ثوبه.

٨٦٧ - حدثنا [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا سويد بن سعيد
الهروي حدثنا يونس بن أبي يعفور عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:
كنت عند عمر وهو مسجى ثوبه قد قضى نجه، فجاء علي فكشف الثوب
عن وجهه ثم قال: رحمة الله عليك أبا حفص، فوالله ما بقي بعد رسول
الله ﷺ أحد أحب إلي أن ألقى الله تعالى بصحيفته منك.

٨٦٨ - حدثنا عبدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني
ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً
مذأء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك
للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال: «لاتفعل، إذا رأيت المذي فاغسل
ذكرك وتوضأ وضوك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل».

= ثقة، يروي عن جده أبي إسحق بواسطة، لم يسمع منه. زكريا: هو ابن أبي زائدة.

(٨٦٦) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر. وانظر ٨٦٧، ٨٩٨.

(٨٦٧) إسناده صحيح، يونس بن أبي يعفور: ثقة كما قلنا في ٥٢٦ وثبت اسمه في ح هـ
«يونس بن أبي يعقوب» وفي ك «يونس بن يعقوب» وكلها خطأ، ليس في الرواة من
يسمى بهذا ولا بذلك، بل هو «يونس بن أبي يعفور» الذي يروي عن عون بن أبي جحيفة:
مسجى ثوبه: أي مغطي بثوبه، وهكذا ثبت في ح هـ بحذف حرف الجر، وله وجه، وفي
ك «مسجى بثوبه». وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله. وانظر ما قبله ٨٩٨.

(٨٦٨) إسناده صحيح. عبدة بن حميد: ثقة صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة
للقرآن. وفي ح «عبدة بن عبدة» وهو خطأ. ركين، بالتصغير: هو ابن الربيع بن عميلة
الفزاري، وهو ثقة. حصين بن قبيصة الفزاري: تابعي ثقة. وانظر ٨٥٦.

حُصَيْن بن قَبِيصَةَ عن عَلِي بن أَبِي طَالِب قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ
أَغْتَسِل فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقُّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ
ذَكَرَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِي فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ
وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

١١٠
١
٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بن حَمِيد حَدَّثَنِي يَزِيد بن أَبِي زِيَادٍ عن
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى عن عَلِي بن أَبِي طَالِب قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ أَوْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِي الْمَذِي الْوَضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغَسْلُ».

٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ عن حَبِيبِ بن أَبِي
ثَابِتٍ عن سَعِيدِ بن جَبْرِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عَلِي: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً،
فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

٨٧١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن سَلِيمَانَ لُؤَيْنٌ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بن زَيْدٍ عن عَاصِمِ بن زُرَّارٍ عن أَبِي جَحِيْفَةَ قال: خَطَبَنَا عَلِي
فَقَالَ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا
أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: عَمْرٌ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَائِذُ بن حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بن السَّمْطِ عن أَبِي

وقراءة للقرآن. وفي ح «عبيدة بن عبيد» وهو خطأ. ركين، بالتصغير: هو ابن الربيع بن

عميلة الفزاري، وهو ثقة. حصين بن قبيصة الفزاري: تابعي ثقة. وانظر ٨٥٦.

(٨٦٩) إسناده صحيح: وهو مكرر ٦٦٢. وانظر ما قبله.

(٨٧٠) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٨٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٣٣ وانظر ٨٣٧. وهذا الحديث من زيادات عبد الله.

(٨٧٢) إسناده صحيح، عائذ بن حبيب الملاح أبو أحمد: قال أحمد: «كان شيخاً جليلاً عاقلاً»،

وقال أيضاً: «ذاك ليس به بأس، قد سمعنا منه»، وفي التهذيب عن سعيد بن عمرو البرذعي

قال: «شهدت أبا حاتم يقول لأبي زرعة: كان ابن معين يقول: عائذ بن حبيب زنديق؟ =

الغريف قال أتى علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية.

٨٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا ربيعة بن عتبة الكنانى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال: مسح علي رأسه في الوضوء حتى أراد أن يقطر، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

٨٧٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبان بن عمران الواسطي حدثنا شريك عن مخارق عن طارق، يعني ابن شهاب، قال: سمعت علياً يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا ما في القرآن وما في هذه الصحيفة، صحيفة كانت في قراب سيف كان عليه، حليته حديد، أخذتها من رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة.

فقال أبو زرعة: أما عائذ بن حبيب فصدوق. ولكن نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧/٢/٣ عن ابن معين أنه قال: «عائذ بن حبيب ثقة» فهذا هو التبت. وقد ترجمه البخاري في الكبير ٦٠/١/٤ - ٦١ فلم يذكر فيه جرحاً. عامر بن السمط التميمي السعدي وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وابن حبان وقال: «كان حافظاً». أبو الغريف، بفتح الغين المعجمة وكسر الراء: اسمه «عبيدالله بن خليفة الهمداني» ذكره ابن حبان في الثقات، وكان على شرطه علي. والحديث رواه البخاري في الكبير ٦٠/١/٤ - ٦١ عن أحمد بن إشبك عن عائذ، ولم يعلله بشيء: وانظر شرحنا على الترمذي ١: ٢٧٣ - ٢٧٥.

(٨٧٣) إسناده صحيح، مروان بن معاوية الفزاري: حافظ ثقة: ربيعة بن عتبة الكنانى: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. والحديث رواه أبو داود ١١: ٤٢ - ٤٣ مطولاً.

(٨٧٤) إسناده صحيح، محمد بن أبان الواسطي: ثقة، أخرج له البخاري. والحديث مكرر ٧٩٨.

٨٧٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن سليمان الأَسدي لُوِين حدثنا يحيى بن أبي زائدة حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن زياد بن زيد السَّوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأَكف على الأَكف تحت السرة.

٨٧٦ - حدثنا مروان حدثنا عبد الملك بن سَلَع الهمداني عن عبدخير قال: علمنا علي وضوء رسول الله ﷺ، وصب على يديه حتى أنقاهما، ثم أدخل يده في الركوة فمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً ثلاثاً، وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فغمر أسفلها بيده ثم أخرجها فمسح بها الأخرى، ثم مسح بكفيه رأسه مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغترف هنية من ماء بكفه فشربه، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

٨٧٧ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا زكريا عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر».

٨٧٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا وهب بن بقية الواسطي

(٨٧٥) إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن إسحق أبو شيبَةَ الواسطي الكوفي: ضعيف، ضعفه ابن سعد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال البخاري في الضعفاء ٢١: «قال أحمد: هو منكر الحديث» زياد بن زيد السَّوائي: مجهول. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٧٤ من طريق حفص ابن غياث عن عبدالرحمن بن إسحق. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله.

(٨٧٦) إسناده صحيح، مروان: هو ابن معاوية الفزاري. عبدالملك بن سلع: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. والحديث أشار الحافظ في التهذيب ٦: ٣٩٦ إلى أن النسائي رواه في مسند علي وأنه رواه أيضاً في السنن في نسخة ابن الأحمر. وانظر ٨٧٢، ٨٧٣، ٩١٠. (٨٧٧) إسناده صحيح، وانظر ٧٨٦، ٨٤٢.

(٨٧٨) إسناده صحيح، بيان: هو ابن بشر الأحمسي البجلي، وهو ثقة. عامر: هو الشعبي. =

أبنا خالد بن عبدالله عن بيان عن عامر عن أبي جحيفة قال: قال علي بن أبي طالب: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر، ثم عمر، ثم رجل آخر.

٨٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مالك بن مغول عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدخير عن علي، وعن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي، وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي، أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وخيرها بعد أبي بكر عمر، ولو شئت سميت الثالث.

٨٨٠ - حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خالد (ح) وحدثنا أبو معاوية حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن أبي جحيفة سمعت عليا يقول: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت لحدثتكم بالثالث.

٨٨١ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة قال الحكم أخبرني عن أبي محمد عن علي قال: بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يسوي القبور. ١١١

٨٨٢ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلي اليمن، قال: فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث لا أبصر القضاء؟ قال: فوضع يده على صدري وقال: «اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول،

والحديث مكرر ٨٧١. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٨٧٩) أسانيد صحاح، حبيب بن أبي ثابت يرويه عن ثلاثة: عبدخير والشعبي وعون. وهو مكرر ما قبله.

(٨٨٠) إسناداه صحيحان، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. والحديث مكرر ما قبله.

(٨٨١) إسناداه حسن، وهو مختصر ٦٥٨.

(٨٨٢) إسناداه صحيح، وهو مطول ٧٤٥ وانظر ٦٦٦، ٦٩٠.

فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»، قال: فما اختلف علي قضاء بعد،
أو ما أشكل علي قضاء بعد.

٨٨٣ - حدثنا أسو بن عامر حدثنا شريك عن الأعمش عن المنهال
عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: لما نزلت هذا الآية «وأندر
عشيرتك الأقربين» قال: جمع النبي ﷺ أهل بيته، فاجتمع ثلاثون، فأكلوا
وشربوا، قال: فقال لهم: «من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون معي في
الجنة ويكون خليفتي في أهلي؟» فقال رجل لم يسمه شريك: يا رسول
الله، أنت كنت بحرًا، من يقوم بهذا! قال: ثم قال الآخر، قال: فعرض ذلك
علي أهل بيته، فقال علي: أنا.

٨٨٤ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الحرث عن
علي: أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان، ويصلي الركعتين عند الإقامة.

٨٨٥ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم عن
علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالنهار ست عشرة ركعة.

٨٨٦ - حدثنا إسحق بن إبراهيم الرازي حدثنا سلمة بن الفضل

(٨٨٣) إسناده حسن، وقال الهيثمي ١١٣/٩ إسناده جيد وانظر رقم ١٣٧١. المنهال: هو ابن
عمرو الأسدي. عباد بن عبد الله الأسدي: ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن المديني،
ونقل التهذيب عن البخاري أنه قال: «فيه نظر» وعن ابن الجوزي قال: «ضرب ابن حنبل
علي حديثه عن علي أنا الصديق الأكبر، وقال: هو منكر». وترجم له ابن أبي حاتم في
الجرح والتعديل ٨٢/١/٣ فلم يذكر فيه جرحًا. والحديث في تفسير ابن كثير ٦: ٢٤٦
عن المسند، وذكر له طرقًا أخرى، وفيه «أنت كنت تجري»! وهو خطأ لامعنى له، صوابه ما
هنا «أنت كنت بحرًا» كناية عن واسع كرمه وجوده، ﷺ.

(٨٨٤) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. والحديث مكرر ٧٦٤.

(٨٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٥٠.

(٨٨٦) إسناده صحيح، إسحق بن إبراهيم الرازي: هو ختن سلمة بن الفضل، قال أبو حاتم: =

حدثني محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله
اليزني عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله
ﷺ كان يركب حماراً اسمه عفير.

٨٨٧ - حدثنا علي بن بحر حدثنا بقية بن الوليد الحمصي حدثني
الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ
الأزدي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إن السهَّ وكاء العين،
فمن نام فليتوضأ.»

«سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً». سلمة بن الفضل: هو الأبرش قاضي الري، قال
البخاري في الصغير: «قال علي: رمينا بحدِيثه قبل أن يخرج من الري، وضعفه إسحق بن
إبراهيم» ولكن ثقة ابن معين قال: «ثقة، كتبنا عنه، كأن كتب مغازية أتم، ليس في الكتب
أتم من كتابه» وقال أيضاً: «سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن يبلغ خراسان
أثبت في ابن إسحق من سلمة». ووثقه أيضاً أبو داود، ونحن نرجح قول من وثقه.

(٨٨٧) إسناده صحيح، بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا
حدث عن ثقة وصرح بالتحديث، لأن عيبه التذليل، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا
عن ثقة، وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/٢١ فلم يذكر فيه جرحاً، وكذلك في
الصغير ٢٢٠، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وقال الحاكم: «ثقة مأمون» وقال ابن
حبان، بعد أن ذكر تتبعه أحاديثه: «فرايته ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً» وهذا أعدل الأقوال
فيه، وهو هنا قد صرح بالسماع من شيخه. الوضين بن عطاء الخزاعي: ثقة. وثقه أحمد
وابن معين وابن حبان وغيرهما. محفوظ بن علقمة الحضرمي: ثقة. عبد الرحمن بن عائذ
الشمالي الأزدي: تابعي ثقة، وزعم أبو حاتم وأبو زرعة أنه لم يدرك علياً، مع أن ابن مندة نقل
عن البخاري أنه ذكره في الصحابة، وإن كان الصحيح أنه تابعي، وانظر التهذيب ٦: ٢٠٣
والإصابة ٥: ١٥٣ - ١٥٤. والحديث رواه أبو داود ١: ٨١ وابن ماجه ١: ٩٠ - ٩١
كلاهما من طريق بقية بن الوليد. وفي التهذيب ١١: ١٢١ في ترجمة الوضين: قال
الساجي: عنده حديث واحد منكر عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن =

٨٨٨ - حدثنا حسين بن الحسن الأشقر حدثني ابن قابوس بن أبي ظبيان الجنبى عن أبيه عن جده عن علي قال: لما قتلت مرحبا جئت برأسه إلى النبي ﷺ.

علي حديث: العينان وكاء السه. قال الساجي: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن، ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح». وانظر نصب الراية ١: ٤٥. السه: قال ابن الأثير: «السه حلقة الدبر، وهو من الاست، وأصلها ستة بوزن فرس، وجمعها أستاذ كأفراس» ثم قال: «ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت أسته كالمشودة الموكي عليها، فإذا نام انحل وكاؤها، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح. وهو من أحسن الكنايات وألطفها». وهذا التفسير على الرواية المشهورة أن العين وكاء السه، ولكن الذي هنا «السه وكاء العين» وأظن أن هذا على القلب، وهو جائز في اللسان، كثير في الكلام.

(٨٨٨) إسناده ضعيف جداً، حسين بن الحسن الأشقر الفزاري: ضعيف جداً، قال البخاري في الكبير ٣٨٢/٢/١: «فيه نظر» وقال في الصغير ٢٣٠: «عنده مناكير» وقال أبو زرعة: «منكر الحديث» وقال النسائي في الضعفاء ٩: «ليس بالقوى» وفي التهذيب قصة عن أحمد أنه روى عنه وكان لا يرى أنه ممن يكذب، ثم نوقش في حديثين له «فأنكره جداً، وكأنه لم يشك أن هذين كذب» وكذلك قطع بكذبهما علي بن المدني، وفي ح «حسين بن الحسين» وهو خطأ، صححناه من ك ه وكتب الرجال. ابن قابوس بن أبي ظبيان: مجهول لم يعرف اسمه ولا حاله، ترجمه الحافظ في التعجيل ٥٣٤ فقال: «ابن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جده» ثم بيض له فلم يكتب فيه شيئاً، وذكر في التهذيب ٨: ٣٠٥ في ترجمة قابوس: «عنه ابنه ولم يسم». فهذا مجهول الشخص والحال. أبوه قابوس بن أبي ظبيان الجنبى: ضعيف، قال ابن حبان: «كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له» وضعفه أحمد والنسائي وابن سعد والدارقطني، ووثقه ابن معين، وروى البخاري في الكبير ١٩٣/١/٤ عن جرير قال: «أتينا قابوس بعد فساده» وانظر الجرح والتعديل ١٤٥/٢/٣. أبوه أبو ظبيان الجنبى: اسمه «حصين بن جندب» وهو تابعي ثقة. «ظبيان» بفتح الظاء =

٨٨٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا يونس بن خباب عن جرير بن حيان عن أبيه: أن عليا قال لأبيه: لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ: أن أسوي كل قبر، وأن أطمس كل صنم.

٨٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: كنت رجلا مذاءً فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: «فيه الوضوء».

٨٩١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية الواسطي أنبأنا خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: كنت رجلا مذاءً فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «فيه الوضوء، وفي المنى الغسل».

٨٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي حدثنا ابن أبي ليلى عن ابن

المعجمة. «الجنبي» بفتح الجيم وسكون النون وبالباء الموحدة، نسبة إلى «جنب» وهي قبيلة من اليمن.

(٨٨٩) إسناده ضعيف، سبق الكلام عليه ٦٨٣. شيبان أبو محمد: هو شيبان بن فروخ، وهو ثقة، وثقه أحمد وغيره، وروى له مسلم. وانظر ٧٤١. وقوله «عن أبيه: أن عليا قال لأبيه» هو من الإظهار في مقام الإضمار، يريد أن عليا قال لحيان والد جرير.

(٨٩٠) إسناده صحيح، إسحق بن إسماعيل: هو الطالقاني، بفتح اللام، وهو ثقة. محمد بن فضيل بن غزوان، بفتح الغين وسكون الزاي: ثقة صدوق ثبت. والحديث مختصر ٨٦٩ وانظر ٨٧٠.

(٨٩١) إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مطول ما قبله. وهو والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٨٩٢) إسناده حسن، يحيى بن سعد الأموي: سبق الكلام عليه ٨٣٢ وقد روى عنه الإمام =

الأصبهاني عن جدة له وكانت سرية لعلي، قالت: قال علي: كنت رجلاً نؤوماً، وكنت إذا صليت المغرب وعلي ثيابي نمت ثم، قال يحيى بن سعيد: فأنا من قبل العشاء، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فرخص لي.

١١٢
١
٨٩٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيبان أبو محمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، يعني أبا زيد القسملبي، حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل».

٨٩٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر الباهلي محمد ابن عمرو بن العباس حدثنا عبد الوهاب، يعني الثقفبي، حدثنا أيوب عن عبدالكريم وابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أن النبي ﷺ بعث معه بهديه، فأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها

= أحمد هنا، ولم يذكر ذلك الحافظ في التهذيب، ولا ابن الجوزي في شيوخه، فيستدرك عليهما. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، سبق الكلام عليه ٧٧٨. ابن الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الكوفي، وهو تابعي ثقة. جدته: لم يعرف اسمها، ولم يذكر الحافظ شيئاً عنها في التعجيل، ولا أشار إلى رواية ابن الأصبهاني عنها، وهي تابعة بحكم أنها كانت سرية علي، وأمرها إلى الستر والصدق إن شاء الله. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣١٤ وقال: «فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راو لم يسم» كذا قال.

(٨٩٣) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن مسلم القسملبي: ثقة من أفاضل الناس، «القسملبي» بفتح القاف والميم بينهما سين ساكنة، نسبة إلى «القساملة» بفتح القاف وكسر الميم، وهي قبيلة من الأزدي نزلت البصرة، كما قال السمعاني في الأنساب. والحديث مكرر ٨٩١.

(٨٩٤) إسناده صحيح، أبو بكر الباهلي: اسمه «محمد بن خلاد بن كثير» وهو ثقة، له ترجمة في التاريخ الكبير ٧٦/١/١ والجرح والتعديل ٢٤٦/٢/٣، وأما تسميته هنا «محمد بن عمرو بن العباس» فهي خطأ يقيناً، فلا يوجد في الرواة من يسمى بهذا. وأكبر ظني أن هذا =

وأجلتها.

٨٩٥ - حدثنا شجاع بن الوليد قال: ذكر خلف بن حوشب عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي قال: سبق النبي ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر، ثم خبطتنا أو أصابتنا فتنة، يعفو الله عمن يشاء.

٨٩٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني شريح، يعني ابن عبيد، قال: ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب وهو بالعراق، فقالوا: العنهم يا أمير المؤمنين! قال: لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلا، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا، يسقى بهم الغيث، وينتصر بهم على الأعداء، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب».

= الخطأ من أحد الناسخين. وإن ثبت في الأصول الثلاثة، وأنه ليس خطأ قديماً، إذ لو كان لنبه عليه الحفاظ، خصوصاً الحافظ ابن حجر في التعجيل. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. ابن أبي نجيح: هو عبدالله. وانظر ٥٩٣. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله. (٨٩٥) إسناده صحيح، شجاع بن الوليد أبو بدر: ثقة، أخطأ من تكلم فيه. خلف بن حوشب: ثقة، أثنى عليه سفيان بن عيينة وذكره ابن حبان في الثقات. أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٥٤ ونسبه لأحمد والطبراني. في الأوسط وقال: «رجال أحمد ثقات» وانظر ٨٨٠.

(٨٩٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. شريح بن عبيد الحضرمي الحمصي: لم يدرك علياً، بل لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة، وقد سبقت له رواية منقطعة أيضاً عن عمر بهذا الإسناد ١٠٧. والحديث ذكره قاضي الملك المدارسي في ذيل القول المسدد ٨٩ - ٩٠ مستدلاً به على ثبوت حديث الأبدال، وهو استدلال ضعيف كما ترى! وسيأتي في شأنهم حديث آخر في مسند عبادة بن الصامت ٥: ٣٢٢ ح قال فيه أحمد هناك: «وهو منكر» وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله. وانظر أيضاً ١٥٦١١ وفي حديث عبادة بن الصامت.

٨٩٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد الهروي

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ في البدن، قال: لا تعط الجازر منها شيئا.

٨٩٨ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله، يعني ابن المبارك،

أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس يقول: وضع عمر بن الخطاب على سريره، فتكنفه الناس يدعون ويصلون قبل أن يرفع، وأنا فيهم، فلم يرعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب، فترحم علي عمر فقال: ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله تعالى بمثل عمله منك، وأيم الله إن كنت لأظن ليجعلنك الله مع صاحبك، وذلك أني كنت أكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول: «فذهبت أنا وأبو بكر وعمر»، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وإن كنت لأظن ليجعلنك الله معهما.

٨٩٩ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبدالله أنبأنا يحيى بن أيوب عن

عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن علي بن أبي طالب أخبره: أنه كان يأتي النبي ﷺ، قال: فكنت إذا وجدته يصلي سبح فدخلت، وإذا لم يكن يصلي أذن.

(٨٩٧) إسناده صحيح، الحسن بن مسلم بن يناق، بفتح الياء وتشديد النون: ثقة. والحديث

مختصر ٥٩٣ وانظر ٨٩٤. وهو من زيادات عبدالله.

(٨٩٨) إسناده صحيح، ابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، مكي تابعي ثقة.

وانظر ٨٦٧.

(٨٩٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٨٠٩ وسبق الكلام عليه مفصلا ٥٩٨. وانظر ٦٤٧.

٩٠٠ - حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره: أن النبي ﷺ طرّقه وفاطمة ابنة النبي ﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان؟» فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا! فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذة يقول: «وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً».

٩٠١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: أخبرني علي بن حسين أن أباه حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول الله ﷺ طرّقه وهو فاطمة، فذكر مثله.

٩٠٢ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال أبي، سمعته يحدث عن عبدالله بن وهب عن أبي خليفة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي علي الرفق ما لا يعطي علي العنف».

(٩٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٠٥.

(٩٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٩٠٢) إسناده حسن، عبدالله بن إبراهيم: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، روى عنه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما، وقد روى أحمد هنا عنه بواسطة أيضاً، وسيأتي حديث رواه عنه مباشرة ١٢٦٨٨. أبوه إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني الصنعاني: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان. عبدالله بن وهب بن منبه الصنعاني: ترجم له في التهذيب فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال في التقريب: «ما علمت أحداً وثقه، بلى، قال أبو داود: معروف»، فمثل هذا يكون مقبول الرواية. أبو خليفة الطائي البصري: مقبول أيضاً كما في التقريب. وهذا الحديث رواه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/١ - ٣٠٨ قال: «قال لي إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف قال: أخبرني إبراهيم

ابن عمر، وكان من أحسن الناس صلاة، وكان في رأيه شيء، عن عبدالله بن وهب بن =

١١٣
١

٩٠٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدّث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أكذب الكاذبين».

٩٠٤ - [قال عبدالله أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد عن عبيدة: أن علياً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مودن، أو مثدون اليد، أو مخدج اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، فقلت

منه عن أبيه عن أبي خليفة عن النبي ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف. فهذا الإسناد زيد فيه «وهب بن منبه» أنه هو الذي رواه عن أبي خليفة، فلعله سقط من إسناده في المسند، أو سقط من رواية أحد رواه. والحديث في مجمع الزوائد ١٨: ٨ وقال: «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، وأبو خليفة لم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله ثقات» وذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٧٤٣ ونسبه لأحمد والبيهقي في الشعب من حديث علي، وللطبراني من حديث أبي أمامة، وللبخاري من حديث أنس، وهو تقصير منه، فإنه رواه البخاري بمعناه ٤: ٤٤ و٨: ١٢، ١٣، ٥٧، ٨٤، ٨٥، ٩: ١٦ (الطبعة السلطانية) من حديث عائشة بألفاظ مختلفة، ورواه مسلم كذلك ٢: ٢٨٥.

(٩٠٣) إسناده صحيح، عثمان بن محمد بن أبي شيبة: ثقة أمين مأمون، ألف المسند والتفسير، وهو من أقران الإمام أحمد. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. والحديث رواه ابن ماجة ١: ١٠ عثمان بن أبي شيبة، ورواه أيضاً مسلم ١: ٥ من حديث سمرة والمغيرة، وكذلك رواه ابن ماجة من حديثهما، ولفظه عندهم «فهو أحد الكاذبين». وانظر ٥٨٤، ٦٣٠. وانظر أيضاً شرحنا على الرسالة للشافعي ١٠٩٨. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد في ك هـ، ولكن في ح جعل من رواية الإمام نفسه، وغالب الظن عندنا أنه من زيادات عبدالله.

(٩٠٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث من زيادات عبدالله. وهو مختصر ٧٣٥. وانظر ٨٤٨.

لعلي: أنت سمعته منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

٩٠٥ - حدثنا منصور بن وردان الأسدي حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٩٠٦ - حدثنا أيوب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: ائت عليا فهو أعلم بذلك مني، قال: فأتيت عليا فسألته عن المسح على الخفين؟ قال: فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوما وليلة، وللمسافر ثلاثا.

٩٠٧ - حدثنا يزيد أنبأنا حجاج، رفعه.

(٩٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، كما مضى ١٩٣، ٥٦٨، أبو البختري: لم يسمع من علي، كما مضى ٦٣٦. علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ثقة، وثقه البخاري فيما نقل عنه الترمذي ٢٥٧: ١ من شرحنا. منصور بن وردان الأسدي: وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير عن المسند ٢: ١٩٥ و٣: ٢٥٠ وقال في الموضع الأول: «وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به، ثم قال الترمذي: حسن غريب، وفيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البختري من علي».

(٩٠٦) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٧٨١ ومكرر ٧٨٠.

(٩٠٧) إسناده صحيح، وهو إسناده مختصر تابع لما قبله، يعني أن الإمام رواه عن يزيد بن هرون عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة. وقد مضى عن يزيد بن هرون بهذا الإسناد كاملا

٩٠٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني نصر بن علي الأزدي حدثنا بشر بن المفضل عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد خير سمعت عليا يقول: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ؟ أبو بكر وعمر .

٩٠٩ - حدثنا حدثنا عبدالله بن عون حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد خير الهمداني قال: سمعت عليا يقول على المنبر: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ قال: فذكر أبا بكر، ثم قال: ألا أخبركم بالثاني؟ قال: فذكر عمر، ثم قال: لو شئت لأنباتكم بالثالث، قال: وسكت، فرأينا أنه يعني نفسه، فقلت: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم ورب الكعبة، وإلا صممتا.

٩١٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا

(٩٠٨) إسناده صحيح، نصر بن علي الأزدي: هو الجهضمي شيخ أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة، وسبق كلام عنه ٥٧٦. بشر بن المفضل بن لاحق: ثقة، قال أحمد: «إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة». والحديث مختصر ٨٨٠ وانظر ٨٩٥. وهو من زيادات عبدالله.

(٩٠٩) إسناده صحيح، عبدالله بن عون بن أبي عون الهلالي الأدمي: ثقة مأمون، وهو من شيوخ مسلم وعبدالله بن أحمد، لم أجد نصاً على أن أحمد روى عنه، وإن كان قد أثنى عليه وجعل يقول فيه خيراً، ولكن هكذا الحديث في ك ح عن أحمد عنه، وفي ه جعل من رواية عبدالله بن أحمد عن عبدالله بن عون، فيكون من الزيادات. مبارك بن سعيد: هو أخو سفيان الثوري، وهو ثقة أبوه سعيد بن مسروق الثوري: ثقة. قوله «إلا صممتا» يريد أذنيه، أعاد الضمير عليهما من غير ذكرهما لفهمه من السياق، يدعو عليهما بالصمم إذا كان غير صادق في أنه سمع. والسائل والمجيب حبيب بن أبي ثابت وعبد خير، أو عبد خير وعلي، والحديث مطول ما قبله. والراجح أن هذا من زيادات عبدالله كما بينا في ٢٨٨٦.

(٩١٠) إسناده صحيح، مسهر بن عبد الملك بن سلع: ثقة، وثقه الحسن بن علي الخلال والحسن =

مُسَهَّر بن عبد الملك بن سَلَع حدثنا أبي عبد الملك بن سَلَع عن عبد خير عن علي: أنه غسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

٩١١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شُتير بن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، قال: ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء، وقال أبو معاوية مرة: يعني بين المغرب والعشاء.

٩١٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أخرج من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم عن غيره، فإنما أنا رجل محارب، والحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

٩١٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم

ابن حماد الوراق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري في الصغير ٢١٨: «فيه بعض النظر» لكنه ترجمه في الكبير ٧٣/٢/٤ ولم يجرحه ولم يذكره في الضعفاء. والحديث مختصر ٨٧٦ وأشار المحافظ في التهذيب ١٠: ١٤٩ إلى أن هذا الحديث في سنن النسائي في رواية ابن الأحمر.

(٩١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٧ بإسناده ولفظه، عدا قوله في آخره «قال أبو معاوية مرة»

إلخ. وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٥٧٨ عن المسند، وانظر ٩٩٠، ٩٩٤، ١٠٣٦.

(٩١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٦ بإسناده ولفظه. وانظر ٦٩٧، ٧٠٦.

(٩١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧١١.

ابن ضَمْرَةَ عن علي عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مائتين زكاة».

٩١٤ - حدثنا ابن نُمَيْرٍ حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي: قال: قلت: يارسول الله، ما لي أراك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: «عندك شيء؟» قلت: بنت حمزة، قال: «هي بنت أخي من الرضاعة».

٩١٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟ فقال: أفضت مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

٩١٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة

(٩١٤) إسناده صحيح، في ح ك «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ، صوابه «سعد بن عبيدة». والحديث مكرر ٦٢٠ وانظر ٨٥٧، ٧٧٠، ٩٣١. وسيأتي في ١٣٣٣ عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق على الصواب الذي رجحناه.

(٩١٥) إسناده صحيح، محمد بن مسلمة: هو الباهلي الحراني، وهو ثقة، مات سنة ١٩١، ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة، المتوفى سنة ١٥١ أو ١٥٢، وفي نسخ المسند «عن أبي إسحاق» وهو خطأ ظاهر، فإن أبا إسحاق السبيعي مات سنة ١٢٩، وهو أقدم من أبان بن صالح، وإن كان أبان مات قبله. أبان بن صالح بن عمير: وثقه ابن معين والمجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥١/١١ - ٤٥٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وضعفه ابن عبد البر، وقال ابن حزم: «ليس بالمشهور»، وتعقبهما الحافظ فقال: «وهذه غفلة منهما وخطأ توárda عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما، ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه».

(٩١٦) إسناده حسن، لأن سماع محمد بن فضيل من عطاء بن السائب كان بعد اختلاطه، =

قال: رأيت عليًا يشرب قائمًا، قال: فقلت له: تشرب قائمًا؟! فقال: إن أشرب قائمًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا، وإن أشرب قاعدًا فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعدًا.

٩١٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.

٩١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أبي السوءاء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت عليًا توضع فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه لظننت أن بطونهما أحق بالغس.

٩١٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا

كما نص عليه التهذيب ٧: ٢٠٥. ميسرة: هو ابن يعقوب الطهوي. والحديث مضى ٧٩٥ =
من رواية حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان، وسيأتي من روايته كذلك أيضاً ١١٢٨،
وسيأتي من رواية خالد بن عبدالله عن عطاء عن زاذان وميسرة ١١٢٥. فدللت هذه الأسانيد
على أن عطاء سمعه منهما. وحديث ميسرة لم يشر إليه في مجمع الزوائد مع أنه ذكر
حديث زاذان. وسيأتي من رواية خالد بن عبدالله عن عطاء عن زاذان وميسرة ١١٢٥ ومن
رواية حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان فقط ١١٢٨.

(٩١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٣٧، ذاك من رواية أحمد نفسه عن وكيع.

(٩١٨) إسناده صحيح، أبو السوءاء: هو عمرو بن عمران الهندي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين
وذكره ابن حبان في الثقات. ابن عبد خير: هو المسيب بن عبد خير، وثقه ابن معين وذكره
ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١٠٨. فلم يذكر فيه جرحاً.
والحديث أشار إليه أبو داود معلقاً، قال: «ورواه أبو السوءاء» إلخ، وذكر شارح عون المعبود أن
هذه رواية اللؤلؤي، وأن رواية ابن داسة موصولة وذكر إسناده. وانظر ما قبله، وانظر أيضاً
١٠١٤، ١٠١٥.

(٩١٩) إسناده صحيح، الحسن بن عقببة أبو كبران: ترجم له البخاري في الكبير ١/٢٩٩ =

وكيع حدثنا الحسن بن عتبة أبو كبران عن عبد خير عن علي قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، توضع ثلاثاً ثلاثاً.

٩٢٠ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مغيرة عن أم موسى قالت: سمعت علياً يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله بن مسعود حين صعد الشجرة، فضحكوا من حموشة ساقه! فقال رسول الله ﷺ: «ماتضحكون؟! لرجل عبدالله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد».

تم بحمد المجلد الأول (١)

ويليه إن شاء الله المجلد الثاني

فقال: «الحسن بن عتبة أبو كبران المرادي، سمع الضحاك بن مزاحم، سمع منه عبيدالله ابن موسى وأبو نعيم»، وذكره الدولابي في الكنى ٢: ٩٠ قال: «سمعت العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو كبران اسمه الحسن بن عتبة المرادي، وهو ثقة»، وذكره ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٥٠ دون ترجمة، ثم لم أجد له ترجمة ولا ذكراً بعد ذلك، فلم يترجمه الحافظ في التعجيل، وهو مما يستدرك عليه. «كبران» ثبت بالباء الموحدة في نسخ المسند الثلاث، وضبطت الكاف بالقلم في ك بالكسر، وكتب بهامشها بقلم ناسخها «بالموحدة بعد الكاف»، وكذلك كتب في ابن سعد، ورسم في التاريخ الكبير والكنى دون ضبط «كبران» بالباء التحتية، فرجحنا ما ثبت في المسند والطبقات: والحديث مختصر ٩١٠. وسيأتي أيضاً ١٠٠٧ من رواية الإمام أحمد عن وكيع عن الحسن بن عتبة. (٩٢٠) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. أم موسى: هي سريّة علي، حموشة الساقين: دقتهما. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٨ - ٢٨٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى، وهي ثقة».

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	رقم الحديث
حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.	١
حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.	٨٢
حديث السقيفة.	٣٩١
حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه.	٣٩٩
حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.	٥٦٢

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩ / ١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ
أحمد محمد شاكر

الجزء الثاني

من الحديث ٩٢١
إلى الحديث ٢١٧٥


دار الحديث
القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهرة القامه امام جامع الأزهر تبين ٠٨ ٥١١٦٥٠٠ ٥٩١٨٧١٩ ٥٩١٩٦٩٧ ٥٩١٩٦٩٧

٩٢١ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأسود بن قيس عن رجل عن علي أنه قال يوم الجمل: إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهداً نأخذ به في إمارة، ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا، ثم استخلف أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، فأقام واستقام، ثم استخلف عمر، رحمة الله على عمر، فأقام واستقام، حتى ضرب الدين بجرانه.

٩٢٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية الواسطي أنبأنا خالد عن عطاء، يعني ابن السائب، عن عبد خير عن علي قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر، وخيرها بعد أبي بكر عمر، ثم يجعل الله الخير حيث أحب.

٩٢٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع علياً وابن مسعود يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار.

٩٢٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن

(٩٢١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الراوية عن علي. الأسود بن قيس العبدى، وقيل البجلي: ثقة. روى له أصحاب الكتب الستة. سفيان: هو الثوري. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٧٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وباقي رجاله رجال الصحيح». الجران، بكسر الجيم وتخفيف الراء: مقدم العنق من مذبح البعير إلى منحره، فإذا برك البعير ومد عنقه على الأرض قيل «ألقي جرانه بالأرض»، فقلوه «ضرب الدين بجرانه» أراد به أنه استقام وقر في قراره، كحال البعير إذا برك واستراح وتمكن. وانظر ٩٠٩.

(٩٢٢) إسناده حسن، خالد: هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، لم يذكر فيمن سمع من عطاء قبل اختلاطه، فيتوقف فيه. والحديث بمعناه مكرر ٩٠٩. وانظر ٩٢١.

(٩٢٣) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع من علي وابن مسعود. ولفظ الحديث مجمل مختصر، لاندرى أيريد قضى بحق الجار، أم قضى بالشفعة للجار؟ ولم أجد الحديث في مسند ابن مسعود ولا في مكان آخر.

(٩٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧١٠. وانظر ٨٣١.

عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصر.

٩٢٥ - حدثنا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: كانت لي مائة أوقية فأنفقت منها عشر أواق، وقال الآخر: كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير، وقال الآخر: كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار، فقال النبي ﷺ: «أنتم في الأجر سواء، كل إنسان منكم تصدق بعشر ماله».

٩٢٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية الواسطي أخبرنا خالد بن عبدالله عن حصين عن المسيب بن عبد خير عن أبيه قال: قام علي فقال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، وأنا قد أحدثنا بعدهم أحداثاً يقضي الله تعالى فيها ما شاء.

٩٢٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر والثوري عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

٩٢٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن عبدالله ابن

(٩٢٥) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وهو مكرر ٧٤٣.

(٩٢٦) إسناده صحيح، حصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي. وهذا الإسناد يصح الإسناد ٩٢٢،

ويدل على أن خالد الطحان روي الحديث عن شيخين: عطاء بن السائب وحصين بن

عبدالرحمن، كلاهما عن المسيب بن عبد خير.

(٩٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٤٢.

(٩٢٨) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن عمار بن سواد الأزدي: أحد الحفاظ الكثيرين =

عمّار حدثنا القاسم الجرّميّ عن سفيان عن خالد بن علقمة عن عبد خير
عن علي: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

٩٢٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث
عن علي: أن النبي ﷺ كان يوتر عند الأذان.

٩٣٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن علي بن
ربيعة، قاله مرة، قال عبدالرزاق: وأكثر ذلك يقول: أخبرني من شهد علياً
حين ركب فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى قال:
الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى
ربنا لمنقلبون، ثم حمد ثلاثاً وكبّر ثلاثاً، ثم قال: اللهم لا إله إلا أنت،

الثقات، جعله بعض أهل الحديث مثل علي بن المديني في علم الحديث. القاسم الجرّمي:
هو القاسم بن يزيد، كان حافظاً للحديث متفقهاً، وثقه أبو حاتم وغيره. سفيان: هو الثوري.
خالد بن علقمة: هو أبو حية الوادعي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وهو الذي زعم
جماعة من المحدثين أن شعبة صحف اسمه فسماه «مالك بن غرقة»! وقد ردنا ذلك
مفصلاً في شرحنا للترمذي ١: ٦٧ - ٧٠. والحديث مكرر ٩١٩. وستأتي رواية شعبة
مطولة ٩٨٩.

(٩٢٩) إسناده ضعيف، لضعف الحرث. وهو مختصر ٨٨٤.

(٩٣٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٥٣. ولكن هذا الإسناد يحتاج إلى بيان: فالحديث رواه أبو
إسحق السبيعي عن علي بن ربيعة الوالبي، ورواه شريك بن عبدالله عن أبي إسحق، كما
مضى هناك، فكان يقول عنه «عن علي بن ربيعة»، ورواه معمر عن أبي إسحق، كما هنا،
فبين عبدالرزاق أن معمرًا حدثهم به مراراً، فقال مرة واحدة: «عن أبي إسحق عن علي بن
ربيعة»، وأنه كان يقول في أكثر المرات «عن أبي إسحق أخبرني من شهد علياً»، وهذا
الإرسال لا يعلل الموصول، فالمفهوم أن أبا إسحق أبان عن شيخه وسماه، ولكنه كان في
بعض أحيائه يهمله، وما في هذا بأس، بعد أن عرف الراوي وأنه ثقة.

ظلمتُ نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، قال: فقيل: ما يضحكك يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم يضحكك، فقلنا: ما يضحكك يا نبي الله؟ قال: «العبد، أو قال: عجبت للعبد إذا قال لا إله إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو.

٩٣١ - حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هاني بن هاني وهبيرة بن يريم عن علي: أن ابنة حمزة تبعثهم تنادي: يا عم! يا عم! فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحولها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضي بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالبة بمنزلة الأم»، ثم قال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، فقال له علي: يا رسول الله، ألا تزوج ابن حمزة؟ فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاة».

٩٣٢ - حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر.

٩٣٣ - حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد خير عن علي أنه قال: ألا أنبئكم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر ثم عمر.

(٩٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٧٠. وانظر ٨٥٧، ٩١٤.

(٩٣٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٢٦.

(٩٣٣) إسناده صحيح، وانظر ما قبله. وهو مختصر ٩٢٢.

٩٣٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد حدثنا الصبي بن الأشعث عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي: ألا أنبئكم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر، والثاني عمر، ولو شئت سميت الثالث. قال أبو إسحق: فتهجأها عبد خير لكيلا تموتون فيما قال علي.

٩٣٥ - حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو أفلح عن ابن زبير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».

٩٣٦ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا سعيد، يعني المقبري، عن

(٩٣٤) إسناده صحيح، الصبي بن الأشعث السلولي، قال الذهبي: «له مناكير، وفيه ضعف يحتمل»، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات، وله ترجمة في لسان الميزان ٣: ١٨٢، ولكن لم يترجمه الحافظ في التعجيل، وهو على شرطه. «الصبي» بالتصغير، كما في المشتبه ٣١١. وانظر ما قبله، وهو مختصر ٩٠٩. «لكيما يمترون» في ح «تمترو» وفي ك هـ «يمترو» فأثبتناهما، و«كي» من نواصب الأفعال، ولكن جاء الفعل هنا بعدها مرفوعاً، وهو لحن من أبي إسحق السبيعي، وليس أبو إسحق ممن يحتج بنطقه في العربية كالصحابة والتابعين القدماء. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٣٥) إسناده صحيح، على ما فصلنا في ٧٥٠، ذلك منقطع وهذا متصل. أبو الصعبة: هو عبدالعزيز بن أبي الصعبة.

(٩٣٦) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور، ثقة ثبت، قال أحمد: ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف، ورفع أمره جداً. ليث: هو ابن سعد الإمام. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري، تابعي ثقة معروف. عاصم بن عمرو: حجازي مدني، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٧٢ عن قتيبة عن الليث، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه الحافظ في التهذيب ٥: ٥٤ أيضاً للنسائي، ولم أجده في أبي داود، =

عمرو بن سليم الزرقفي عن عاصم بن عمرو عن علي بن أبي طالب أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بالحرّة، بالسّقيّا التي كانت لسعد بن أبي وقاص، قال رسول الله ﷺ: «أتتوني بوضوء»، فلما توضأ قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعا لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدّهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين».

٩٣٧ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني حدثنا شيخ من بني تميم قال: خطبنا علي، أو قال: قال علي: يأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يديه، قال: ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل: «ولا تنسوا الفضل بينكم»، وينهد الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، قال: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك.

ولعله خطأ منه، وأن النسائي رواه في السنن الكبرى. وذكره الحافظ الهيثمي ٣: ٣٠٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، فاته شيخان: أن الحديث ليس من الزوائد، وأن أحمد رواه، فقصر في نسبه للطبراني وحده. السقيّا، بضم السين وسكون القاف: أصلها الاسم من السقي، ثم أطلقت على مكان في آبار يستقى منها قريب من المدينة، بينها وبين الحديدية، كما سيأتي في الحديث ١٥١٢٥، فالظاهر أن كل بئر منها للسقي كانت تنسب لصاحبها، كما قال «بالسقيّا التي كانت لسعد».

(٩٣٧) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ من بني تميم. أبو عامر المزني: هو صالح بن رستم الخزاز، ضعفه ابن معين، ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود ٣: ٢٦٣ - ٢٦٤: «حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر، قال أبو داود: كذا قال محمد» فذكر الحديث مختصراً، فقول محمد ابن عيسى «صالح بن عامر» خطأ، صوابه «صالح أبو عامر»، ولذلك نبه عليه أبو داود، وانظر التهذيب ٤: ٣٩٥ وقد نسب الحديث أيضاً لسعيد بن منصور في سننه. وهو في الدر=

٩٣٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع (ح) وحدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن جعفر عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساءها خديجة، وخير نساءها مريم».

٩٣٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو داود المباركي سليمان ابن محمد حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمراء، وعن القراءة في الركوع والسجود.

٩٤٠ - حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه».

المثور مختصراً ١: ٢٩٣، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم والخراطي والبيهقي. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٥٧٥ عن أبي بكر بن مردويه بإسناد آخر، ولم يشر إلى رواية المسند هذه.

(٩٣٨) إسناده صحيحان. وهو مكرر ٦٤٠.

(٩٣٩) إسناده ضعيف، هو مكرر ٨٢٩ بإسناده ولفظه، وانظر ٩٢٤. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٤٠) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد، وهو ثقة من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً. الحسن: هو البصري، وفي سماعه من علي خلاف، صرح أبو زرعة بأنه رآه ولم يسمع منه، ونفى غيره أنه رآه، ولكننا نرى أن المعاصرة كافية في هذا، وكان الحسن شاباً أيام علي، فإنه ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، وكان ابن ١٤ سنة يوم الدار، انظر التهذيب، ونصب الراية ١: ٩٠ - ٩١ والتاريخ الكبير ٢٨٧/٢١ - ٢٨٨. والحديث رواه الترمذي ٣١٧: ٢ من طريق همام عن قتادة عن الحسن، وهي الطريق الآتية ٩٥٦، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي... ولا نعرف للحسن سماعاً»

٩٤١ - حدثنا هشيم حدثنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: أتى علي بزبان محصن، فجلده يوم الخميس مائة جلدة، ثم رجمه يوم الجمعة، ف قيل له: جمعت عليه حدين؟ فقال: جلده بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله ﷺ.

٩٤٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي حدثنا هشيم، وأبو إبراهيم المعقب عن هشيم أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مائة ثم رجمها، ثم قال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

من علي بن أبي طالب». والحديث رواه أبو داود مطولا ومختصراً ٤: ٢٤٣ - ٢٤٥ من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وستأتي هذه الطريق ١٣٢٧، ١٣٦٠، ١٣٦٢. ومن طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي، وهذا طريق منقطع، أبو الضحى لم يدرك علياً. ورواه ابن ماجة ١: ٣٢٢ من طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي، وهو منقطع أيضاً، وأشار إليه أبو داود، ورواه الحاكم من طريق الأعمش، كرواية أبي داود الأولى ١: ٢٥٨ و ٢: ٥٩ و ٤: ٣٨٩ وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٩٤١) إسناده صحيح، إسماعيل بن سالم الأسدي: ثقة ثبت. والحديث مطول ٨٣٩ على شيء من الاختلاف، فإن المقام عليه الحد هناك هو شراحة الهمدانية. وانظر الحديث التالي.

(٩٤٢) إسناده صحيحان، وانظر ما قبله. رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وعن أبي إبراهيم المعقب، كلاهما عن هشيم كما هو ظاهر. أبو إبراهيم المعقب: لم يذكره الحافظ في الكنى ولا الألقاب في التعجيل، وترجمه في الأعلام، وهو إسماعيل بن محمد بن جبلة أبو إبراهيم المعقب السراج البغدادي، ذكره نقلاً عن الحسيني، ثم عقب عليه بما لا طائل تحته، كأنه يشك في صحة الاسم والترجمة، إذ لم يجده في كتب ذكرها، منها تاريخ البخاري! وهو وهم منه، فالرجل معروف، ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة جيدة ٦: ٢٦٥ - ٢٦٦ وأثنى عليه الإمام أحمد، قال فيما يأتي ١١٦٨٣: =

٩٤٣ - حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن السُّديّ عن عبد خير قال: رأيت عليّاً دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحاً، ومسح على ظهر قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب قائماً؟!.

٩٤٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني علي بن حكيم وأبو بكر ابن أبي شيبة وإسماعيل ابن بنت السُّديّ قالوا: أبنا شريك عن عبد الملك ابن عمير عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن أبي طالب: أنه وصف النبي ﷺ فقال: كان عظيم الهامة، أبيض مشرباً بحمرة، عظيم اللحية، ضخم الكراديس، شثن الكفين والقدمين، طويل المسربة، كثير شعر الرأس

= «حدثنا أبو إبراهيم المعقب إسماعيل بن محمد وكان أحد الصالحين». وفيما يأتي أيضاً ١٢٤٩٩ حديث رواه عنه الإمام أحمد، ثم قال ابنه عبدالله بعده: «حدثناه أبو إبراهيم المعقب، وكان من خيار الناس» ثم قال القطيعي: «وعظم أبو عبدالرحمن أمره جداً» وأبو عبدالرحمن هو عبدالله بن أحمد.

(٩٤٣) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف الأزرق: ثقة صحيح الحديث. وانظر ٥٨٣، ٧٣٧، ٨٤٠، ٨٧٦، ٩١٦ - ٩١٨.

(٩٤٤) إسناده صحيح، إسماعيل ابن بنت السدي: هو إسماعيل بن موسى الفزاري نسيب السدي، سبق الكلام عليه ٦٩٦، وقال الحافظ في التهذيب: «جزم البخاري ومسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بأنه ابن بنت السدي»، ولكنه نقل عن أبي حاتم قال: «سألته عن قرابته من السدي فأنكر أن يكون ابن ابنته، وإذا قرابة بعيدة». الهامة: الرأس. راجل الشعر: هكذا جاء في هذه الرواية، والمعروف ما في الرواية الأخرى «رجله» بفتح الراء مع فتح الجيم وكسرها وسكونها، أما إثبات الألف فلم أجد له وجهاً. في ح «قال» بدل «قالوا» وهو خطأ. والحديث مطول ٧٤٤، ٧٤٦ وانظر ٦٨٤، ٧٩٦.

راجله، يتكفأ في مشيته كأنما ينحدر في صَبَب، لا طويل ولا قصير، لم أر مثله، لا قبله ولا بعده، ﷺ. وقال علي بن حكيم في حديثه: ووصف لنا علي بن أبي طالب رسول الله ﷺ فقال: كان ضخماً الهامة، حسن الشعر رَجَله.

٩٤٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن عبدالله بن عمَّار حدثنا القاسم الجرمي عن سفيان عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي: أن النبي ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً.

٩٤٦ - حدثنا [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن صالح بن سعيد أو سعيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا قصير ولا طويل، عظيم الرأس رَجَله، عظيم اللحية، مُشرباً حمرة، طويل المسربة، عظيم الكراديس، شُن الكفين والقدمين، إذا مشى تكفأ كأنما يهبط في

١١٧
١

(٩٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٢٨ بإسناده ولفظه.

(٩٤٦) إسناده صحيح، صالح بن سعيد: أبوه «سعيد» بفتح السين، وقيل بضمها، كما ثبت هنا، وكما نقل الحافظ في التهذيب، وقال: «وصوب ابن مأكولا أن أباه سعيد بالضم، وقال: كذا قاله ابن مهدي»، وذكر الحافظ أن صالحاً هذا حجازي يروي عن نافع بن جبير وعمر ابن عبدالعزيز، وأنه يروي عنه ابن جريج وسعيد بن السائب، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره الذهبي في المشتبه، ولكن أثبت ناشره حاشية عن هامش إحدى نسخه نصها: «وصالح بن سعيد عن عمر بن عبدالعزيز وعنه سعيد بن المسيب (السائب) قال ابن مأكولا: هو بالضم وقيل بالفتح، ويلتبس بصالح بن سعيد شيخ ابن جريج، وآخر شيخ الحميدي». وهذه حاشية غير محررة، فالراجح أن الاسمين لشخص واحد، اختلف في ضبط اسم أبيه، وإن كان الراجح ضم السين، ولذلك اقتصر عليه الحافظ في التعجيل ١٨١. والحديث المكرر ٩٤٤.

صَبَّبَ، لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ.

٩٤٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو الشعثاء علي ابن الحسن بن سليمان حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن حجاج عن عثمان عن أبي عبدالله المكي عن نافع بن جبير بن مطعم قال: سئل علي عن صفة النبي ﷺ؟ فقال: لا قصير ولا طويل، مشرباً لونه حمرة، حسن الشعر رجله، ضخم الكراديس، شثن الكفين، ضخم الهام، طويل المسربة، إذا مشى تكفأ كأنما ينحدر من صَبَّبَ، لم أر مثله قبله ولا بعده، ﷺ.

٩٤٨ - حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن

(٩٤٧) في إسناده نظر، وهو صحيح لولا خطأ فيه. فقد ترجم الحافظ في التعجيل ٤٩٧ - ٤٩٨ لأبي عبدالله المكي قال: «أبو عبدالله المكي عن نافع بن جبير عن علي رضي الله عنه وعنه عثمان. قلت: كذا اختصره الحسيني. والحديث عند عبدالله بن أحمد في زياداته من طريق أبي خالد عن حجاج، وهو ابن أرطاة، عن عثمان عن أبي عبدالله المكي. وأظن فيه تصحيفاً، والصواب: عن عثمان بن عبدالله المكي، فقد أخرجه أحمد من طرق عن المسعودي ومسعر كلاهما عن عثمان بن عبدالله بن هرم عن نافع بن جبير عن علي في صفة النبي ﷺ. والحديث عند الترمذي من طريق المسعودي». وقال نحواً من هذا أو أطول منه في ترجمة «عثمان عن أبي عبدالله المكي» ٢٨٤ - ٢٨٥ وهو تحقيق جيد. ورواية أحمد من طريق المسعودي ومسعر مضت ٧٤٤ وكذلك رواه من طريق المسعودي ٧٤٦. «علي بن الحسن بن سليمان» في ح «علي بن الحسين بن سليمان» وهو خطأ. والحديث مكرر ما قبله. والأحاديث ٩٤٤ - ٩٤٧ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٤٨) إسناده صحيح، ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٧٧ - ٢٧٨ وقال: «هذا سياق حسن، وفيه شواهد لما تقدم ولما سيأتي. وقد تفرد بطوله الإمام أحمد، وروى أبو داود بعضه من حديث إسرائيل». وهو في مجمع الزوائد ٦: ٧٥ - ٧٦ وقال: «رواه أحمد والبخاري، =

مضربٌ عن علي قال: لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتويناها، وأصابنا بها وعك، وكان النبي ﷺ يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا سار رسول الله ﷺ إلى بدر، وبدر بئر، فسبقنا المشركون إليها، فوجدنا فيها رجلين منهم، رجلا من قريش، ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت، وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم شديد بأسهم، فجعل المسلمون إذا قال ذلك ضربوه، حتى انتهوا به إلى النبي ﷺ، فقال له: «كم القوم؟» قال: هم والله كثير

ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة»، وقد رواه الطبري في التاريخ ٢٦٩/٢ عن هارون بن إسحاق عن مصعب بن المقدم عن إسرائيل. فاجتويناها: أصابنا الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، قاله في النهاية. الوعك، بسكون العين: الحمى، أو الألم يجده الإنسان من شدة التعب. يتخبر: يتعرف، يقال «تخبر الخبر واستخبر» إذا سأل عن الأخبار ليعرفها. الجزور: الناقة المجزورة، ويقع على الذكر والأنثى، وهو يؤنث لأن اللفظة مؤنثة، وجمعها «جزائر وجزر وجزرات» بضم الجيم والزاي في الأخيرتين. وفي ح «كم ينحرون من الجزور» بالإنفراد، وصحناه من ك. الحجف، بفتحين: جمع حجفة، وهي الترس. الضلع، بكسر الضاد وفتح اللام: جبيل منفرد صغير ليس بمنقاد، يشبه بالضلع. اعصبوها برأسي: قال في النهاية: «يريد السبة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى السلم، فأضمهرها اعتماداً على معرفة المخاطبين، أي اقرنوا هذه الحال بي، وانسبوا إلي، وإن كانت ذميمة». لأعضضته: أي قلت له «أعضض بأير أبيك». يا مصفر استه: في النهاية: «رماه بالأبنة، وأنه كان يزعفر استه! وقيل: هي كلمة تقال للمتعمم المترف الذي لم تحكه التجارب والشدائد». عبيدة بن الحرث بن المطلب بن عبد مناف: أسلم قديماً. وكان أسن بن عبد مناف، وهو أسن من رسول الله بعشر سنين، جرح يوم بدر ثم مات، وله ترجمة في ابن سعد ٣٤١/٣ - ٣٥ والإصابة ٤: ٢٠٩ - ٢١٠. «عبيدة» بالتصغير. في ح ك «بن عبدالمطلب» وزيادة «عبد» خطأ من الناسخين، صحناه من هـ ومن ابن كثير والزوائد ومراجع السيرة والتراجم. الرجل الأجلح: هو الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه. الفرس الأبلق: الذي ارتفع التحجيل إلى فخذيه. وانظر ٢٠٨.

عددهم شديد بأسهم، فجهَد النبي ﷺ أن يخبره كم هم فأبى، ثم إن النبي ﷺ سأله: «كم ينحرون من الجزز؟» فقال: عشرًا كل يوم، فقال رسول الله ﷺ: «القوم ألف، كل جزور لمائة وتبعها»، ثم إنه أصابنا من الليل طشٌّ من مطر، فانطلقنا تحت الشجر والحجف نستظلُّ تحتيها من المطر، وبات رسول الله ﷺ يدعو ربه عز وجل ويقول: «اللهم إنك إن تهلك هذه الفعة لا تعبد»، قال: فلما أن طلع الفجر نادى: «الصلاة عباد الله»، فجاء الناس من تحت الشجر والحجف، فصلى بنا رسول الله ﷺ وحرَّض على القتال، ثم قال: «إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل»، فلما دنا القوم منا وصافقناهم إذا رجل منهم على جمل له أحمر يسير في القوم، فقال رسول الله ﷺ: «يا علي، ناد لي حمزة، وكان أقربهم من المشركين، مَنْ صاحب الجمل الأحمر وماذا يقول لهم؟» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن يكن في القوم أحد يأمر بخير فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر»، فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قوماً مستميتين، لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم، اعصوها اليوم برأسي وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة! وقد علمتم أنني لست بأجبنكم، فسمع ذلك أبو جهل فقال: أنت تقول هذا، والله لو غيرك يقول هذا لأعضضته، قد ملأت رئتكَ جوفك رعباً، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه؟ ستعلم اليوم أينما الجبان، قال: فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حميةً، فقالوا: من يبارز! فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا علي، وقم يا حمزة، وقم يا عبدة بن الحرث بن المطلب»، فقتل الله تعالى عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة، وجرح عبدة، فقتلنا منهم سبعين، وأسرونا سبعين، فجاء رجل من الأنصار قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيراً، فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا والله ما أسرنى، لقد أسرنى رجل أجلح من أحسن الناس وجهاً على فرس أبلق ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا

أسرته يا رسول الله، فقال: «اسكت، فقد أيدك الله تعالى بملك كريم»، فقال علي: فأسرنا، وأسرنا من بني عبد المطلب العباس وعقيلًا ونوفل بن الحرث.

٩٤٩- حدثنا حجاج حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة فقلت: أخبريني برجل من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن المسح على الخفين؟ فقالت آتت عليًا فسله، فإنه كان يلزم النبي ﷺ، قال: فأتيت عليًا فسألته؟ فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا.

٩٥٠- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا علي بن حكيم الأودي أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن وهب وعن زيد بن يثيع قال: نشد علي الناس في الرحبة: من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم إلا قام؟ قال: فقام من قبل سعيد ستة، ومن قبل زيد ستة، فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول لعلي يوم غدیر خم: «أليس الله أولى بالمؤمنين؟» قالوا: بلى، قال: «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».

٩٥١- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا علي بن حكيم أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن عمرو ذي مرٍّ بمثل حديث أبي إسحق، يعني عن سعيد وزيد، وزاد فيه: «وانصر من نصره، واخذل من خذله».

(٩٤٩) إسناده صحيح، المقدم بن شريح بن هانئ: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. والحديث مختصر ٩٠٧. وانظر ٩١٧.

(٩٥٠) إسناده صحيح، سعيد بن وهب الهمداني الخيواني، بفتح الخاء وسكون الياء: تابعي ثقة قديم، أدرك زمن رسول الله وسمع من معاذ بن جبل في حياته، وكان يلزم علي بن أبي طالب. وانظر ٦٤١، ٦٧٠.

(٩٥١) إسناده صحيح، عمرو ذو مر الهمداني: قال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وقال البخاري: «لا يعرف»، وقال أيضاً: «فيه نظر»، وقال مسلم وأبو حاتم: «لم يرو عنه غير أبي إسحق». والحديث مكرر ما قبله. وانظر الزوائد ٩: ١٠٤ - ١٠٥، ١٠٧.

٩٥٢- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا علي أنبأنا شريك عن الأعمش عن حبيب ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ، مثله.

٩٥٣- حدثنا حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هانئ ابن هانئ عن علي قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: سميته حرباً، قال: «بل هو حسن»، فلما ولد الحسين قال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت سميته حرباً، قال: «بل هو حسين»، فلما ولدت الثالث جاء النبي ﷺ فقال: «أروني ابني، ما سميتموه؟» قلت: حرباً، قال: «بل هو محسن»، ثم قال: «سميتهم بأسماء ولد هرون: شبر وشبير ومشبر».

٩٥٤- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل خصكم رسول الله ﷺ

(٩٥٢) إسناده صحيح، وليس من مسند علي، إنما هو من مسند زيد بن أرقم، ولم يذكر هذا الإسناد فيما سيأتي من مسنده، بل رواه أحمد من طريق عطية العوفي عن زيد، ومن طريق فطر عن أبي الطفيل عن زيد، وإسنادين من طريق ميمون أبي عبدالله عن زيد (٤: ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢ - ٣٧٣ ح). ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٠٩ مطولاً بأسانيد تنتهي إلى يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش عن حبيب عن أبي الطفيل عن زيد، وأحد هذه الأسانيد عن عبدالله بن أحمد عن أبيه الإمام عن يحيى بن حماد، وضححه على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بإقرار ولا إنكار، خلافاً لعادته، إذ لم يستطع أن يجد علة في إسناده. وسنشير إليه في موضعه من مسند زيد بن أرقم إن شاء الله. والأحاديث ٩٥٠ - ٩٥٢ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٦٩.

(٩٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٥٨. «بزة» بفتح الباء وتشديد الزاي، وفي ح «برزة» وهو خطأ. وفيها أيضاً «فقالوا ما خصنا» إلخ، وهو خطأ واضح. وسيأتي في ١٣٠٦.

بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

٩٥٥- حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، قال عفان: أنبأنا يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث: أنه عاد حسناً وعنده علي، فقال علي: يا عمرو، أتعود حسناً وفي النفس ما فيها؟ قال: نعم، إنك لست بربّ قلبي فتصرفه حيث شئت! فقال: أما إن ذلك لا يمنعني أن أؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح».

٩٥٦- حدثنا بهز وحدثنا عفان قالا حدثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب».

٩٥٧- حدثنا بهز وأبو كامل قالا حدثنا حماد، قال بهز: قال: أنبأنا هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

(٩٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧٥٤.

(٩٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٤٠.

(٩٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٥١. في ح «كان يقول في آخر وقته» بدل «وتره» وهو

خطأ.

عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، ولا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

٩٥٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني أبو بشر سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن أبي ليلى سمعت عليًا يقول: أتى النبي ﷺ بحلّة حرير، فبعث بها إليّ، فلبستها، فرأيت الكراهية في وجهه، فأمرني فأطرتها خمرًا بين النساء.

١١٩
١

٩٥٩ - حدثنا بهز حدثنا همام أنبأنا قتادة عن أبي حسان: أن عليًا كان يأمر بالأمر فيؤتى، فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله

(٩٥٨) إسناده صحيح، على أني لم أجد ترجمة لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن العباس الباهلي شيخ عبدالله بن أحمد. وفي ح «أبو بكر محمد بن عمرو» إلخ، وأثبتنا ما في ك هـ. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية، الشكري البصري، وهو ثقة، ولكن تكلم شعبة في سماعه من مجاهد، فزعم أنه أخذه من صحيفة. فأطرتها، بتخفيف الطاء: أي شققها وقسمتها. والحديث مكرر ٧٥٥. وهو من زيادات عبدالله ابن أحمد.

(٩٥٩) إسناده صحيح، أبو حسان: هو الأعرج، يروي عن علي كما هنا، وعن عبدة عن علي كما مضى ٥٩١. تفشخ: أي فشا وانتشر، وأصله من الظهور والعلو والانتشار. قراب السيف، بكسر القاف: شبه جراب من آدم يضع الراكب فيه سيفه. بجفنه وسوطه وعصاه وأداته. «حرم ما بين حرثيها» أثبتنا ما في ك، وفي ح هـ «حرام». «لا يختلي خلاها»: الخلا، مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه. وانظر ٥٩٩، ٦١٥، ٦٥٦، ٧٨٢، ٨٥٥، ٨٥٨، ٨٧٤، ٩٣٦، ٩٥٤، ٩٦٢، ٩٩٣، ١٠٣٧، ١٢٩٧، ١٤٥٧.

ورسوله، قال: فقال له الأشر: إن هذا الذي تقول قد تَفَسَّخَ في الناس، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ؟ قال علي: ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصةً دون الناس، إلا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي، قال: فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، قال: فإذا فيها: «من أحدث حديثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»، قال: وإذا فيها: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرمت المدينة، حرم ما بين حرثيها وحماها كله، لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لُقْطتها إلا لمن أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا يحمل فيها السلاح لقتال»، قال: وإذا فيها: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهو يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٩٦٠ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي ﷺ لله رب العالمين».

٩٦١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن عمر

(٩٦٠) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة، بضم العين وتخفيف الباء، وهو ثقة مأمون. وانظر

.٨٠٣، ٧٢٩.

(٩٦١) إسناده صحيح، يونس بن أرقم الكندي البصري: قال البخاري في الكبير ٤/٢/٤١٠:

كان يتشيع، سمع يزيد بن أبي زياد، معروف الحديث، وهذا توثيق، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٥٩ ولكن كتب اسمه «يوسف» وهو خطأ

مطبعي، وترجمه في لسان الميزان ٦: ٣٣١. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد. =

القواريري حدثنا يونس بن أرقم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس: أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدِيرِ حَمٍّ: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» لما قام فشهد؟ قال عبدالرحمن: فقام اثنا عشر بدرياً، كأني أنظر إلى أحدهم، فقالوا: نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدِيرِ حَمٍّ: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم؟» فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فمن كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه».

٩٦٢ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن مُخارق عن طارق بن شهاب قال: رأيت علياً على المنبر يخطب، وعليه سيف حلّيته حديد، فسمعته يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة، أعطانيها رسول الله ﷺ، فيها فرائض الصدقة، قال: لصحيفة معلقة في سيفه.

٩٦٣ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا إسماعيل بن سُمَيْع عن مالك ابن عمير قال: كنت قاعداً عند علي، قال: فجاء صعصعة بن صوحان فسلم، ثم قام فقال: يا أمير المؤمنين، أنهنّا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، فقال: نهانا عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمزَّقِ والنَّقِيرِ، ونهانا عن القَسِيِّ والمِيثِرَةِ الحمراء، وعن الحرير والحلق الذهب، ثم قال: كساني رسول الله ﷺ حلّة

وهو مطول ٩٥٠. وانظر ٩٥١، ٩٥٢.

(٩٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٧٤. وانظر ٩٥٩.

(٩٦٣) إسناده صحيح، مالك بن عمير الحنفي الكوفي: تابعي مخضرم، بل ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة. الحلق، بكسر ففتح: جمع حلقة، بفتح فسكون، وهي الخاتم لا فص له. قوله «فأمرني بنزعهما» التثنية لأن الحلقة لا تكون إلا من ثوبين: إزار ورداء. وانظر

٦٣٤، ٩٣٩، ٩٥٨، ١٠٧٧، ١١٦٢، ١١٦٣.

من حرير، فخرجت فيها ليرى الناس على كسوة رسول الله ﷺ، قال: فرآني رسول الله ﷺ، فأمرني بنزعهما، فأرسل بإحدهما إلى فاطمة، وشق الأخرى بين نسائه.

٩٦٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي حدثنا زيد بن الحباب حدثنا الوليد بن عقبة بن نزار العنسي حدثني سماك ابن عبيد بن الوليد العبسي قال: دخلت على عبدالرحمن بن أبي ليلى فحدثني: أنه شهد علياً في الرجة قال: أنشد الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ وشهده يوم غدِيرِ حُمِّمٍ إلا قام ولا يقوم إلا من قد رآه؟ فقام اثنا عشر رجلاً فقالوا: قد رأيناه وسمعناه حيث أخذ بيده يقول: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله»، فقام إلا ثلاثة لم يقوموا، فدعا عليهم، فأصابتهم دعوته.

٩٦٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني محمد بن المنهال أخو

(٩٦٤) إسناده ضعيف، الوليد بن عقبة بن نزار العنسي، بالنون: مجهول الحال، كما في الميزان والتهديب والتقريب. أحمد بن عمر بن حفص الوكيعي: ثقة ثبت، ولقب «الوكيعي» لصحبته وكيع بن الجراح، وفي ح «الركيعي» وهو تصحيف. سماك بن عبيد بن الوليد العبسي: ذكره ابن حبان في الثقات، ونسبته «العبسي» بالباء الموحدة كما في ح هـ وفي ك «العيسي» بالياء التحتية واضحة النقطتين، وفي التعميل ١٦٨ «العنسي» بالنون، وما أظنها صحيحة. والحديث ذكره في الزوائد ٩: ١٠٥ بمعناه وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا، وعبد الله بن أحمد»، فأعرض الهيثمي عن الكلام على هذا الإسناد واكتفى بإسناد أبي يعلى، ولعله فعل لأنه لم يعرف الوليد بن عقبة أيضاً. قوله «فقام إلا ثلاثة» يريد «فقاموا» وأفرد الضمير كأنه يريد: فقام هؤلاء. وانظر ٩٦١.

(٩٦٥) إسناده ضعيف، محمد بن المنهال العطار البصري الأنماطي: ثقة، وثقه أبو حاتم وابن قانع وغيرهما، وقال عبد الله بن أحمد فيما يأتي ٨٠٠٤: «وكان ثقة». عبدالرحمن بن =

حجاج بن منهال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحق حدثني أبو سعيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان علي بن أبي طالب إذا سمع المؤذن يؤذن قال كما يقول، فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله قال علي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون.

٩٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ قالت: سل علي بن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته؟ فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، قال يحيى: وكان يرفعه، يعني شعبة، ثم تركه.

٩٦٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني

إسحق: هو الواسطي، وهو ضعيف كما مضى ٨٧٥. أبو سعيد: غير معروف. قال الهيثمي في الزوائد ١: ٣٣٢ في هذا الحديث: «رواه عبدالله في زياداته. وفيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى، ولم أجد من ذكره».

(٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٠٧ ومطول ٩٤٩. وقول يحيى أن شعبة كان يرفع الحديث ثم ترك رفعه، ليس تعليلاً له ولا تضعيفاً، فقد رفعه الثقات غيره، وقد حدث هو به مرفوعاً من قبل، فإن شك في رفعه حتى تركه، فشكه إنما هو عن تحوطه للرواية، ولا يرفع الثقة بما ثبت.

(٩٦٧) إسناده صحيح، عطاء المدني مولى أم صبية: ذكره ابن حبان في الثقات. «صبية» بضم الصاد وفتح الباء الموحدة. وهذا الحديث من مسند أبي هريرة ليس من مسند علي، وإنما ذكر في هذا الموضع توطئة لحديث علي بعده مثله. ووقع في ح «عن أبي هريرة عن علي» وزيادة «عن علي» خطأ، صححناه من ك هـ ومراجع الحديث. وسيأتي الحديث نفسه في مسند أبي هريرة ١٠٦٢٦ عن ابن أبي عدي عن ابن إسحق، وانظر أيضاً =

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تعالى إلى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول قائل: ألا سائل يعطى، ألا داع يجاب، ألا سقيم يستشفى فيشفى، ألا مذنب يستغفر فيغفر له».

٩٦٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، مثل حديث أبي هريرة.

٩٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن أبي إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: سئل عن الوتر أوجب هو؟ قال: أمّا كالفريضة فلا، ولكنها سنة صنعها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى مضوا على ذلك.

٧٣٣٥، ٧٤٠٦، ٩٥٨٩، ٩٥٩٠ وشرحنا على الترمذي ١: ٣١٠ - ٣١٢ ومجمع الزوائد ١: ٢٢١ و ١٠: ١٥٤. وقد مضى برقم ٦٠٧ بعض هذا الحديث وحديث علي الذي بعده من طريق ابن إسحق عن المقبري عن أبي هريرة، لم يذكر فيه مولى أم صبية، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي، فلعل سعيداً المقبري سمع بعضه من أبي هريرة أو سمعه كله، وسمعه من عطاء مولى أم صبية.

(٩٦٨) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن يسار عن محمد بن إسحق: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تبين من هذا الإسناد أن الإسناد في ٦٠٧ فيه شيء من الإرسال، وأن ابن إسحق لم يسمعه من عبيد الله بن أبي رافع، وإنما سمعه من عمه عبدالرحمن عنه. وانظر ما قبله.

(٩٦٩) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن حازم الضرير الثقة، وفي ح «معاوية»، وهو خطأ. والحديث مطول ٩٢٧.

٩٧٠ - حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن السُّدِّيِّ عن عبد خير عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشراب قائماً؟ قال: فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث.

٩٧١ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أبو إسحاق عن أبي حية بن قيس عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٩٧٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل من حوله: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

-
- (٩٧٠) إسناده صحيح، في ح «السري» بدل «السدّي» وهو خطأ. والحديث مختصر ٩٤٣.
- (٩٧١) إسناده صحيح، أبو حية، بالياء التحتية المثناة، بن قيس الوادعي الخارفي الهمداني: ثقة، وصح ابن السكن حديثه، وهو يروي عن علي وعن عبد خير عن علي والحديث مطول ٩٤٥ ومختصر ٨٧٦. وأول إسناده هذا الحديث في ح: «حدثنا ابن الأشجعي حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن الوليد» وزيادة ابن الأشجعي وأبيه في الإسناد خطأ، جعل بين أحمد وبين شيخه عبدالله بن الوليد واسطتين، وصححناه من ك هـ.
- (٩٧٢) إسناده حسن، علي بن مسهر، بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، القرشي الكوفي: حافظ ثقة. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، سبق في ٧٧٨. عيسى: هو أخوه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، له ترجمة في الجرح والتعديل ٢٨١/١/٣ يصحح منها البياض الذي في التهذيب. وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٥٧ ونسبه للطبراني في الأوسط وقال: «وفيه يحيى =

٩٧٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا منصور بن أبي الأسود عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عيسى، شك منصور، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله، ويردّ عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم».

٩٧٤ - حدثنا غسان بن الربيع حدثنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منّا في ركعة شفع إليها أخرى، حتى اجتمعنا إليه، فقال إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم

ابن عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف، فلعله لم ير الحديث في المسند فلم ينسبه إليه قبل غيره كعادته، ويحيى الحماني: تكلم فيه، والظاهر أنه ثقة، وقد خرج له مسلم في صحيحه. والحديث ليس من الزوائد، فقد رواه الترمذي ٤: ٤ من حديث علي، كما سيأتي بيانه ٩٩٥.

(٩٧٣) إسناده حسن، داود بن عمرو بن زهير الضبي: ثقة مأمون من شيوخ أحمد، روى عنه أيضاً عبدالله بن أحمد كما هنا. منصور بن أبي الأسود الليثي: ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة. وشك منصور في أن محمد بن عبدالرحمن يرويه عن أخيه عيسى أو عن الحكم لا يؤثر، فإنه تردد بين ثقتين، ويرجح أنه عن عيسى ما مضى في الحديث قبله. وهذا والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٧٤) إسناده ضعيف، غسان بن الربيع الأزدي: قال الحافظ في التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ثقة فاضلاً ورعاً، وأخرج له في صحيحه». أبو إسرائيل: هو الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام، واسمه إسماعيل بن أبي إسحق خليفة العبسي، وضعفه كثيرون منهم النسائي، قال في الضعفاء: «ليس بثقة»، وقال البخاري في الكبير ٣٤٦/١/١: «ضعفه أبو الوليد» يعني الطيالسي، وقال أيضاً: «تركه ابن مهدي»، وقال نحو ذلك في الصغير ١٨٧. والحديث مطول ٩٢٩.

أُثبت الوتر في هذه الساعة، قال: وذلك عند طلوع الفجر.

٩٧٥ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعريُّ الحسن بن علي، فقال له علي: أعائداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاد مريضاً بكرةً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساءً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

١٢١
١

٩٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله ابن نافع قال: عاد أبو موسى الأشعريُّ الحسن بن علي بن أبي طالب فقال له علي: أعائداً جئت أم زائراً؟ قال: لا، بل جئت عائداً، قال علي: أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له، إن كان مصباحاً حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن كان ممسياً أخرج معه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة.

٩٧٧ - حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، يعني أبا يزيد القسَملي، حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن

(٩٧٥) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. عبد الله بن نافع الكوفي أبو جعفر مولى بني هاشم:

كان غلاماً للحسن بن علي، ذكره ابن حبان في الثقات. قوله «بكرة» هو بفتح الباء

والكاف كالسحر، ومعناه البكرة، أو هو بضم الباء وفتح الكاف جمع «بكرة»، وكلها

بمعنى البكور. والحديث مكرر ٦١٢. وانظر ٧٠٢، ٧٥٤، ٩٥٥.

(٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٩٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٩٣ بإسناده ولفظه.

علي قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل».

٩٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد حدثنا عامر قال: كان لشراحة زوج غائب بالشأم، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنة رسول الله ﷺ، ولو كان شهد علي هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

٩٧٩ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال: قال علي، وسئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي ﷺ، قال: ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ.

٩٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل حدثنا عامر عن الحرث عن علي قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومطعمه، وشاهديه وكاتبه، ومانع الصدقة، والواشمة والمستوشمة، والحال والمحلل له، قال: وكان ينهى

(٩٧٨) إسناده حسن، عامر: هو الشعبي. والحديث مطول ٨٣٩. وانظر ٩٤٢.

(٩٧٩) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن أبي رافع، سبق الكلام عليه ٥٨٨. أبوه

عبيد الله: معروف، ولكن عمه لم أدر من هو؟. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٧.

«هدي النبي ﷺ» بدل من «هديه» لبيان الضمير، وفي ح «وهدي» وزيادة الواو خطأ،

وفيها أيضاً «ولا تتبعوا» على النهي وهو خطأ صححناهما من ك هـ ومجمع الزوائد.

(٩٨٠) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. والحديث مكرر

٨٤٤. «الحال» فسرت في ٦٣٥.

عن النُّوح.

٩٨١ - حدثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسِّي وخاتم الذهب، قال محمد: فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين فقال: أو لم تسمع هذا؟ نعم، وكفاف الديباج.

٩٨٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبدالله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد أنبأنا أيوب عن محمد عن عبيدة قال: ذكر عليُّ أهل النهروان فقال: فيهم رجل مُودن اليد، أو مُثدُون اليد، أو مُخدَج اليد، لولا أن أن تبَطَّروا لنبأتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، قال قلت: أنت سمعت منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

٩٨٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن يحيى الأبيح حدثنا ابن عون عن محمد عن عبيدة

(٩٨١) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان الأزدي. محمد: هو ابن سيرين، كما هو واضح، وكما يؤيده قوله في آخره «فذكرت ذلك لأخي يحيى بن سيرين»، وفي ح «محمد بن عبيدة» فجعل «بن» بدل «عن» وهو خطأ. يحيى بن سيرين: تابعي ثقة، مات قبل أخيه محمد. والظاهر أنه يروي ما زاده هنا عن عبيدة السلماني، ولكن لم يذكر ذلك صراحة. الكفاف، بكسر الكاف: جمع كفة، بضم الكاف، وهي حاشية الثوب: أي ما استدار حول الذيل والأكمام والجيب. وانظر ٩٦٣.

(٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٠٤ وانظر ٩١٢.

(٩٨٣) إسناده صحيح، حماد بن يحيى الأبيح: ثقة، تكلم بعضهم في حفظه، وقال أبو داود: «يخطئ كما يخطئ الناس» وهذا إنصاف. «الأبيح» بالهمزة والباء المفتوحتين وتشديد الحاء المهملة. والحديث في معنى الذي قبله. في ح «محمد بن عبيدة» وهو خطأ. وهذا والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

قال: لما قتل عليُّ أهل النهروان قال: التمسوه، فوجدوه في حفرة تحت القتلى فاستخرجوه، وأقبل عليُّ على أصحابه فقال: لولا أن تبَطَّروا لأخبرتكم ما وعد الله من يقتل هؤلاء على لسان محمد ﷺ، قلت: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة.

٩٨٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن أبي إسحق عن الحرث عن عليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، وفي الرِّقَّة ربع عشرها».

٩٨٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي

١٢٢
١

(٩٨٤) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وقد مضى بأسانيد صحاح، منها ٩١٣.

(٩٨٥) إسناده منقطع، لأن أبا البختری لم يدرك علياً، كما بينا في ٦٣٦. ولكن جاء بعده إسنادان موصولان صحاحه: «عن أبي البختری عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي»، وسيأتي موصولاً أيضاً ١٠٣٩، ١٠٨١، ١٠٨٢. «حدثتم» بالبناء لما لم يسم فاعله، وفي ك «حدثكم» نسخة واحدة في هذا الحديث، وفي الحديثين الآخرين كتب بهامشها نسخة «حدثتم». «أهيا» ثبت بالياء المثناة التحتية واضحة في ك، وهي عمدة في الضبط والإتقان، وكذا في ح، وفي هـ وابن ماجه «أهنا» بالنون: قال السندي شارحه: «أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هده، وأتقاه، أي وأنسب بكمال تقواه، وهو أن قوله صواب ونصح واجب العمل به، لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ولا نقصان. وأهنا: في الأصل بالهمزة، اسم تفضيل من هنا الطعام بالهمزة: إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشاكلة. وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء، على الشذوذ، لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد». وهذا الذي قاله جيد، إلا أن الشأن في تسهيل الهمزات غير ما قال، فالتسهيل أكثر مما يظن وأشيع في لسانهم، وخاصة لسان قريش، ولعل أكثر القراءات وأفصحها بتسهيل الهمزات. وتوجيه «أهيا» بالياء، كما ثبت في ك ح أنه من الهيئة، وهي الشارة. يقال رجل هَيَّء، أي حسن الهيئة، وفعله ثلاثي مجرد. والخلاف بين =

البخترى عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهدي، والذي هو أهيأ، والذي هو أتقى.

٩٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثنا عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي أهيأه وأهداه وأتقاه.

٩٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهيأه وأتقاه وأهداه، وخرج علي علينا حين ثوب المثوب فقال: أين السائل عن الوتر؟ هذا حين وتر حسن.

٩٨٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب وهشام عن محمد بن عبيدة: أن علياً ذكر أهل النهروان فقال: فيهم رجل مودن اليد، أو مئدون اليد، أو مخدج اليد، لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ، فقلت لعلي: أأنت سمعته؟ قال: إي ورب الكعبة.

٩٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني مالك بن عرفة

= النسخ في هذا الحرف ثابت في الحديثين الآتين أيضاً.

(٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. وقد رواه ابن ماجه ١: ٧ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر القسم الآخر منه في خروج علي عند النداء. وانظر ٩٧٤.

(٩٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٨٢. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٨٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٩٢٨. مالك بن عرفة: رجح الحفاظ أن صحته «خالد بن =

سمعت عبد خير قال: كنت عند علي فأتني بكرسي وتور، قال: فغسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه، ووصف يحيى: فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره، وقال: ولا أدري أردّ يده أم لا، وغسل رجله، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ. [قال أبو بكر القطيعي]: قال لنا أبو عبدالرحمن [يعني عبدالله بن أحمد]: هذا أخطأ فيه شعبة، إنما هو «عن خالد بن علقمة عن عبد خير».

٩٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو إسحق الترمذي حدثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم عن زرّ بن حبيش عن عبيدة السلماني عن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر» يعني صلاة الوسطى.

٩٩١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن عمر

علقمة» كالإسناد السابق، وأن شعبة أخطأ فيه، وقد أشرنا إلى ذلك هناك. وانظر

١١٣٣.

(٩٩٠) إسناده ضعيف، أبو إسحق الترمذي: هو إبراهيم بن أبي الليث نصر، ترمذي الأصل، بغدادى الدار، ذهبنا في ٤١٩ إلى تحسين حديثه، ثم قرأنا ترجمته في تاريخ بغداد ٦: ١٩٦ - ١٩٦ فثبت لنا أنه ضعيف جداً، قال يحيى بن معين: «ابن أبي الليث يكذب في الحديث، ولو حدث بما سمع كان خيراً له». الأشجعي: هو عبيدالله بن عبيدالرحمن. سفيان: هو الثوري. ومعنى الحديث صحيح، فقد ذكر ابن كثير في التفسير ١: ٥٧٨ حديث ابن أبي حاتم عن أحمد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد نحوه بمعناه، وقال: «ورواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي، به». وانظر ٩١١.

(٩٩١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالواحد بن أبي حزم القطعي، بضم القاف وفتح الطاء: ثقة، قال يحيى بن معين: «صاحب سنة». عمر بن عامر السلمى قاضي البصرة: ثقة، =

القواريري حدثنا محمد بن عبدالواحد بن أبي حزم حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٩٩٢ - حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن مسعود عن جدته: أن رجلاً مرّ بهم على بعير يوضعه بمنى في أيام التشريق: إنها أيام أكلٍ وشرب، فسألت عنه؟ فقالوا: علي بن أبي طالب.

٩٩٣ - حدثنا يحيى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا: هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال: وكتاب في قراب سيفه، فإذا فيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله

وثقه أحمد وأبو زرعة والعجلي وابن معين، وانظر ترجمته في التهذيب والجرح والتعديل ١٢٦/١٣ - ١٢٧. والحديث أشار الحافظ في التهذيب ٩: ٣١٨ إلى أنه رواه النسائي. وهو مختصر ٩٥٩. وهو والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٩٩٢) إسناده صحيح، يحيى شيخ أحمد: هو يحيى بن سعيد القطان الإمام الحافظ. عن يحيى ابن سعيد: هو الأنصاري القاضي، وهو ثقة حجة ثبت. يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقني: ذكره ابن حبان في الثقات. جدته: هي أم أبيه، سبق بيانها في ٧٠٨. وانظر ٨٢٤ و١٤٥٦. يوضعه: يحمله على سرعة السير.

(٩٩٣) إسناده صحيح، قيس بن عباد القيسي الضبعي: تابعي ثقة من كبار الصالحين، قدم المدينة في خلافة عمر. أبوه «عباد» بضم العين وتخفيف الباء، كما نص عليه الذهبي في المشته ٣٣٣ والحافظ في التريب. والحديث مختصر ٩٥٩.

والملائكة والناس أجمعين.

٩٩٤ - حدثنا يحيى عن هشام عن محمد عن عبدة عن علي: أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، أو كادت الشمس أن تغرب، ملأ الله أجوافهم أو قبورهم ناراً».

٩٩٥ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ليلى حدثني أخي عن أبي عن علي عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له: يرحمكم الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»، فقلت له: عن أبي أيوب؟ قال: علي رضي الله عنه.

١٢٣
١

(٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩١١. وانظر ٩٩٠.

(٩٩٥) إسناده حسن، يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. أخوه: هو عيسى بن عبدالرحمن. وقوله «فقلت له: عن أبي أيوب؟ قال: علي» الظاهر أن السؤال من الإمام أحمد لشيخه، أهذا الحديث من حديث أبي أيوب أم من حديث علي؟ فجزم له بأنه من حديث علي. وسبب ذلك أن شعبة رواه عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن أبي أيوب، وقد رواه كذلك الترمذي ٤: ٣ - ٤ عن محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي عن شعبة، وعن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة، ثم قال الترمذي: «وهكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى وقال: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ»، ثم رواه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى الثقفي، كلاهما عن يحيى القطان مثل إسناده أحمد الذي هنا، وأنا أرجح أن رواية من رواه من حديث علي أصح من رواية شعبة، لأنه رواه علي بن مسهر ومنصور بن أبي الأسود عن محمد بن عبدالرحمن مثل رواية يحيى القطان، كما مضى ٩٧٢، ٩٧٣، وإن كانت رواية شعبة محفوظة كان الحديثان ثابتين عن علي وأبي أيوب، ولا نسعى مثل هذا اضطراباً. وحديث أبي أيوب من رواية شعبة سيأتي بإسنادين ٤٢٢: ٥ ح.

٩٩٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن عبدة عن علي قال: اشتكت إلي فاطمة مجل يديها من الطحن، فأتينا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فاطمة تشتكي إليك مجل يديها من الطحن وتساءلك خادمًا، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟» فأمرنا عند منامنا بثلاثٍ وثلاثين وثلاثٍ وثلاثين وأربعٍ وثلاثين، من تسبيحٍ وتحميدٍ وتكبيرٍ.

٩٩٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي قال: أخبرت عن سنان بن هرون حدثنا بيان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهرق.

٩٩٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة

(٩٩٦) إسناده صحيح، أحمد بن محمد بن يحيى القطان: ثقة متقن. أزهر بن سعد السمان الباهلي ثقة مأمون، أوصى إليه عبدالله بن عون. وفي التهذيب ١: ٢٠٣ نقلاً عن العقيلي عن علي بن المديني قال: «رأيت في أصل أزهر في حديث علي في قصة فاطمة في التسبيح: عن ابن عون عن محمد بن سيرين، مرسلًا، فكلمت أزهر فيه وشككته، فأبى! وماذا في هذا؟ الرجل ثقة، وهو من خالصان ابن عون حتى أوصى إليه، فلعله سمعه مرة مرسلًا ومرة موصولًا، وليس ما كتب بدليل على نفي غيره. والحديث من زيادات عبدالله، وهو مختصر ٨٣٨.

(٩٩٧) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه أحمد، ولعله لذلك لم يقرأه في المسند، وإنما نقله عبدالله من كتابه. سنان بن هرون البرجمي الكوفي: صدوق، وثقه الذهلي وضعفه غيره. بيان: هو ابن بشر الأحمسي. «لم يهرق» هكذا هو بإثبات الألف مع الجازم، والحادثة أن يقول «لم يهرق» وإثباتها جائز على تأويلات، أطال القول في مثلها ابن مالك في شواهد التوضيح ١١ - ١٥.

(٩٩٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٩٢٨ ومختصر ٩٨٩. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد.

حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضأ عليّ فتمضمض ثلاثاً، واشتشق ثلاثاً من كفٍّ واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه، وغسل رجليه، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ.

٩٩٩ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي: أن عماراً استأذن علي النبي ﷺ، فقال: «الطيب المطيب».

١٠٠٠ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن شعبة (ح) وحدثنا حجاج أنبأنا شعبة عن منصور، قال يحيى: قال: حدثني منصور، عن ربعي قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ يلج النار»، قال حجاج: قلت لشعبة: هل أدرك علياً؟ قال: نعم، حدثني عن علي، ولم يقل سمع.

١٠٠١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي

= وانظر ١١٣٣.

(٩٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧٧٩.

(١٠٠٠) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن يحيى القطان عن شعبة، وعن حجاج بن محمد عن شعبة، وفضل رواية كل منهما. وذكر في آخره سؤال حجاج لشعبة عن ربعي بن حراش: أدرك علياً أم لا؟ وجواب شعبة أنه أدركه، وأن منصوراً حدثه عن ربعي عن علي، وأنه لم يقل: سمع علياً. وهذا مشكل، إلا أن يكون شعبة نسي حين حدث حجاجاً، فقد مضى الحديث بإسنادين صحيحين ٦٢٩، ٦٣٠ عن شعبة عن منصور عن ربعي قال: «سمعت علياً». ونحن نرجح رواية المثبت السماع على رواية النافي، ويؤيده الرواية الآتية عقب هذه.

(١٠٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومؤيد لروايتي يحيى وحسين الماضيتين ٦٢٩،

.٦٣٠

ابن حَرَّاش: أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

١٠٠٢ - حدثنا يحيى حدثنا ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم
وعبدالكريم أن مجاهداً أخبرهما أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً
أخبره: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأمره أن يقسم بدنه كلها،
لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً.

١٠٠٣ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن عبدالكريم، فذكر
الحديث، وقال: «نحن نعطيه من عندنا الأجر».

١٠٠٤ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني إبراهيم بن عبدالله
ابن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن
خاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راعع، وعن القسي والمعصفر.

١٠٠٥ - حدثنا وكيع حدثني شعبة عن عبدالمالك بن ميسرة عن
النزال بن سبرة: أن علياً لما صلى الظهر دعا بكوز من ماء في الرحبة، فشرب
وهو قائم، ثم قال: إن رجالاً يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل
كالذي رأيتموني فعلت، ثم تمسح بفضله، وقال: هذا وضوء من لم
يحدث.

١٠٠٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن محمد بن

(١٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٣ ومطول ٨٩٧. الجلال، بكسر الجيم: جمع «جل»

بضم الجيم وفتحها، وهو الغطاء الذي يوضع على الدابة لتصان به.

(١٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وعبدالكريم فيهما: هو ابن مالك الجزري.

(١٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١١ بإسناده ولفظه، ومكرر ٦٢٤. وانظر ٩٣٩، ٩٨١.

(١٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٣ ومختصر ٩٧٠. وانظر ٩٧١، ٩٨٩.

(١٠٠٦) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وانظر شرحنا على

الترمذي ١: ٨ - ٩، والمنتقى ٨٣٨.

عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

١٠٠٧ - حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران المرادي سمعت عبد خير يقول: قال علي: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

١٠٠٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا مسهر بن عبد الملك بن سلع حدثنا أبي عبد الملك بن سلع قال: كان عبد خير يؤمنا في الفجر، فقال: صلينا يوماً الفجر خلف علي، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط، ثم رفع رأسه فقال: يا قنبر، اتني بالركوة والطست، ثم قال له: صب، فصب عليه، فغسل كفه ثلاثاً، وأدخل كفه اليمنى فمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم أدخل كفيه فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثاً، ثم غسل ذراعه الأيسر ثلاثاً، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

١٢٤
١

١٠٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال

(١٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩١٩. وانظر ٩٨٩، ١١٣٣.

(١٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٩١٠، ٩٩٨، ١٠٠٧. وانظر ١٠٠٥. وهو من زيادات عبد الله بن أحمد.

(١٠٠٩) إسناده صحيح، وفي التهذيب ٧: ١٨٥: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: عروة بن الزبير عن علي: مرسل». وهذا نقل خطأ، فليس موجوداً في المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٥، ثم هو في نفسه خطأ، لأن عروة ولد في خلافة عمر، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة، وفي التهذيب عن مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز: «حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة»، وهذا الثبت. والحديث مضى =

علي: كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله؟ فقال: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ».

١٠١٠ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن منذر أبي يعلى عن ابن الحنفية: أن علياً أمر المقداد فسأل النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: «يتوضأ».

١٠١١ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن، ولم يكن يحجزه أو يحجبه إلا الجنابة.

١٠١٢ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على كل أثر صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر، وقال عبدالرحمن: في دبر كل صلاة.

١٠١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن عبد خير عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما.

١٠١٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل

= بأسانيد أخر. وانظر ٩٧٧.

(١٠١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله. وانظر ٦٠٦، ٦١٨، ٨١١.

(١٠١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٤٠.

(١٠١٢) إسناده صحيح.

(١٠١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩١٨.

(١٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٩١٨ بإسناده ولفظه.

حدثنا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظهره قدميه وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهره قدميه لظننت أن بطونهما أحقُّ بالغسل.

١٠١٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق حدثنا سفيان مرةً أخرى، قال: رأيت علياً توضأ فمسح ظهرهما.

١٠١٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران عن عبد خير عن علي قال يعني: هذا وضوء رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً.

١٠١٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبدالله بن شداد عن علي قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدي أحداً بأبويه إلا سعد بن مالك، فإني سمعته يقول له يوم أحد: أرم سعد فذاك أبي وأمي.

١٠١٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: بعث النبي ﷺ سريةً، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا حطباً، ثم قال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا له ناراً، فقال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي ويطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها! قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من أجل

(١٠١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٠١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٠٧، ومكرر ٩١٩ بإسناده. وانظر ١١٣٣. والأحاديث

١٠١٣ - ١٠١٦ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠١٧) إسناده صحيح، سعد بن مالك: هو سعد بن أبي وقاص. والحديث مكرر ٧٠٩،

وسياأتي من رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم ١١٤٧.

(١٠١٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٢٤.

النار، فكانوا كذلك إذ سكن غضبه وطفئت النار، قال: فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف».

١٠١٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، وعبدالرزاق أنبأنا سفيان، عن عاصم، يعني ابن كليب، عن أبي بردة عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه أو في هذه، قال عبدالرزاق: لإصبعيه السبابة والوسطى.

١٠٢٠ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي هاشم القاسم بن كثير عن قيس الخارفي قال: سمعت علياً يقول: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلاث عمر، ثم خبطتنا أو أصابتنا فتنة، فما شاء الله جل جلاله. قال أبو عبدالرحمن: قال أبي: قوله «ثم خبطتنا فتنة» أراد أن يتواضع بذلك.

١٠٢١ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حُجِّية بن عدي: أن رجلاً سأل علياً عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرّك، قال: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك، قال: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

(١٠١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٦٣.

(١٠٢٠) إسناده صحيح، أبو هاشم القاسم بن كثير الخارفي: يقال له «بياع السابري» وهو ثقة، وثقه النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/١/٤ - ١٧٣. قيس الخارفي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٧/١/٤ فلم يذكر فيه ولا في القاسم جرحاً. وروى الحديث في ترجمة القاسم عن أبي نعيم عن سفيان. وانظر ٩٢٦، ٩٣٤، ١١٠٧، «الخارفي» نسبة إلى «خارف بن عبدالله» بطن من همدان.

(١٠٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٢٦. وانظر ٨٥١، ٨٦٤.

١٠٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حُجبة بن عديّ قال: سمعت علي بن أبي طالب وسأله رجل، فذكر الحديث.

١٠٢٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن حارثة بن مُضرب عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.

١٠٢٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه لو مات لوديته، لأن رسول الله ﷺ لم يسنه.

١٠٢٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي

(١٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٢٣) إسناده صحيح، وهو عند الطبري في التاريخ ٢٧٠/٢ عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن بن مهدي وقد ذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٤: ٢٢ ولكن نسبه لأبي يعلى عن زهير عن عبدالرحمن بن مهدي، فلعل الحافظ نسي أنه في المسند، فلم ينسبه إليه. وسيأتي أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة ١١٦١.

(١٠٢٤) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وهو ثقة حافظ صاحب سنة. عمير بن سعيد: هو النخعي الصبهاني، بضم الصاد وسكون الباء، وهو ثقة، وفي التهذيب أن ابن حزم أفرط في الملل والنحل فزعم أن هذا الحديث مكذوب، وأن هذا من أشنع ما وقع لابن حزم، وقد صدق، فإنها سقطت عالم، رحمه الله، والحديث رواه أيضاً الشيخان كما في المنتقى ٤١٠٤ وأبو داود وابن ماجه والنسائي في مسند علي، كما في التهذيب ٨: ١٤٦. قال في المنتقى: «ومعنى قوله لم يسنه، يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه».

(١٠٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٧١ وانظر ١٠١٦.

حياة عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً.

١٠٢٦ - حدثنا عبدالرحمن عن زائدة بن قدامة عن أبي حصين الأسدي، وابن أبي بكير حدثنا زائدة أنبأنا أبو حصين الأسدي عن أبي عبدالرحمن عن علي: قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي ابنة رسول الله ﷺ، فأمرت رجلاً فسأله؟ فقال: «توضأ واغسله».

١٠٢٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن جعفر الوركاني أنبأنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلينا الغداة فأتيناه فجلسنا إليه، فدعا بوضوء، فأتي بركوة فيها ماء وطست، قال: فأفرغ الركوة على يده اليمنى فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، بكفّ كفّ، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه.

١٠٢٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء فاغتسل»، فذكرته لسفيان فقال: قد سمعته من ركين.

(١٠٢٦) إسناده صحيح، ابن أبي بكير: هو يحيى بن أبي بكير الأسدي الكرمانى، وهو ثقة من شيوخ أحمد. والحديث مطول ١٠١٠.

(١٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٢٥، ١٠١٦، ٩٢٨، ٨٧٦. وانظر ١١٣٣. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٢٨) إسناده صحيح، والذي يقول في آخره «فذكرته لسفيان» هو عبدالرحمن بن مهدي، سمعه من زائدة، ثم ذكره لسفيان الثوري فحدثه أنه سمعه أيضاً من الركين. فضخ الماء، بفتح الفاء وسكون الضاد وآخره خاء معجمة: أي دفعه، يريد المنى. والحديث مختصر ٨٦٨ ومطول ١٠٢٦.

١٠٢٩ - حدثنا معاوية وابن أبي بكير قالا حدثنا زائدة حدثنا الرُّكين بن الربيع بن عميلة الفزاري، فذكر مثله، وقال: فضخ الماء، وحدثنا ابن أبي بكير حدثنا زائدة، وقال: فضخ، أيضاً.

١٠٣٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية أنبأنا خالد عن عطاء، يعني ابن السائب، عن عبد خير عن علي قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟ أبو بكر، ثم خيرها بعد أبي بكر عمر، ثم يجعل الله الخير حيث أحب.

١٠٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بحر عبد الواحد البصري حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: قال علي لما فرغ من أهل البصرة: إن خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر، وبعد أبي بكر عمر، وأحدثنا أحداثاً يصنع الله فيها ما شاء.

١٠٣٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بقية الواسطي أنبأنا خالد بن عبدالله عن حصين عن المسيب بن عبد خير عن أبيه قال: قام علي فقال: خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر وعمر، وأنا قد أحدثنا بعد أحداثاً يقضي الله فيها ما شاء.

١٠٣٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن

(١٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٣٠) إسناده حسن، وهو مكرر ٩٢٢ بإسناده ولفظه، وانظر ٩٢٦، ٩٣٤، ١٠٢٠.

(١٠٣١) إسناده صحيح، أبو بحر: هو عبد الواحد بن غياث المردي البصري، وهو ثقة. والحديث مكرر ما قبله بمعناه.

(١٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٢٦ بإسناده ولفظه، ومكرر ما قبله في المعنى. والأحاديث

١٠٣٠ - ١٠٣٢ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٧٩ ومطول ٩٩٩.

هانيء بن هانيء عن علي قال: جاء عمار يستأذن على النبي ﷺ فقال: «أذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب».

١٠٣٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن سعيد ابن ذي حدان حدثني من سمع علياً يقول: سمى رسول الله ﷺ الحرب خدعة.

١٠٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي: أن علياً قال للمقداد: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي؟ فإني أستحي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ».

١٠٣٦ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكلي عن علي قال: شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم ناراً».

١٠٣٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، من أحدث

(١٠٣٤) إسناده ضعيف، سبق الكلام عليه مفصلاً ٦٩٦، ٦٩٧. وانظر ٩١٢. «سعيد بن ذي حدان» في ح «سعيد بن أبي حدان» وهو خطأ، صححناه من ك ه وما مضى.

(١٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٠٩. وانظر ١٠٢٩. هشام: هو ابن عروة.

(١٠٣٦) إسناده صحيح، أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، بالتصغير. والحديث مختصر ٩١١. وانظر ٩٩٤.

(١٠٣٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٥. وانظر ٩٩٣، ٩٥٩ والأحاديث التي أشرنا إليها فيه، وانظر أيضاً ١٢٩٧. عائر: في معجم البلدان ٦: ١٠٣: «قال الزبير: وهو جبل بالمدينة. وقال عمه مصعب: لا يعرف بالمدينة جبل يقال له غير ولا عائر ولا ثور». أخفراه: نقض عهده.

فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدلٌ ولا صرفٌ»، وقال: «ذمةُ المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولَّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

١٠٣٨ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: قلت: يا رسول الله مالي أراك تنوق في قريش وتدعنا أن تزوج إلينا؟ قال: «وعندك شيء؟» قال: قلت: ابنة حمزة، قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٠٣٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظننوا برسول الله ﷺ أهياه وأهداه وأتقاه.

١٠٤٠ - حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد خير عن علي أنه قال: ألا أنبئكم بخير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ؟ أبو بكر، ثم عمر.

١٠٤١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة

(١٠٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٠. وانظر ٧٧٠، ٩٣١.

(١٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٨٧.

(١٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٣٢.

(١٠٤١) إسناده صحيح، المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي الكوفي: ثقة، وثقه أحمد وابن

معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٨/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في

مجمع الزوائد ٧: ٤١ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد والطبراني في الصغير والأوسط،

ورجال المسند ثقات». وذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٤٩٩ عن ابن أبي حاتم عن =

حدثنا مُطَّلِبُ بن زياد عن السُّدِّيِّ عن عبد خيرٍ عن علي في قوله ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ قال: رسول الله ﷺ المنذر، والهاد رجل من بني هاشم.

١٠٤٢ - حدثنا عبدالرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة ابن مضرب عن علي قال: لما حضر البأس يوم بدر أتقينا برسول الله ﷺ، وكان من أشد الناس ما كان، أو لم يكن أحد أقرب إلى المشركين منه.

١٠٤٣ - قرأتُ علي عبدالرحمن عن مالك عن نافع، وحدثنا إسحاق، يعني ابن عيسى، أخبرني مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، قال إسحاق: عن أبيه عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسيِّ والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع.

علي بن الحسين عن عثمان بن أبي شيبة، ولم يذكره من المسند، فلعله نسي أو لم يطلع عليه. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ٤٥ ونسبه للحاكم وصححه وابن مردويه وابن عساكر، وهو تساهل منه، فإن رواية الحاكم في المستدرک: ٣: ١٢٩ - ١٣٠ بلفظ منكر، قال علي: «رسول الله ﷺ المنذر، وأنا الهادي» وصححه وتعقبه الذهبي قال: «بل كذب، قبح الله واضعه!» وهو بإسناد غير هذا الإسناد، رواه الحاكم من طريق حسين بن حسن الأشقر عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي عن علي. وحسين الأشقر: ضعيف جداً، كما مضى في ٨٨٨. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٤٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٦/٣٧ عن عمرو بن علي عن عبدالرحمن ابن مهدي. وهو مطول ٦٥٤.

(١٠٤٣) إسناده صحيح، إلا أنه اختلف على مالك ههنا، فقال عبدالرحمن بن مهدي عن مالك «عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي»، وقال إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك «عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي»، وإبراهيم لم يدرك علياً، ورواية إسحاق بن عيسى أصح، وهي الموافقة لرواية الموطأ =

١٠٤٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة قالا حدثنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن نافع عن إبراهيم بن فلان بن حنين عن جده حنين قال: قال علي: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وعن القسبي، وعن خاتم الذهب، وعن القراءة في الركوع، قال أيوب: أو قال: أن أقرأ وأنا راعع، قال أبو خيثمة في حديثه: حدثت أن إسماعيل رجع عن جده حنين).

١٠١: ١. وسيأتي مزيد بحث في هذا الحديث في الإسناد التالي لهذا.

(١٠٤٤) إسناده في ذاته صحيح، إلا قوله «عن إبراهيم بن فلان بن حنين عن حنين» فإنه خطأ، وقد حكى أبو خيثمة أنه بلغه أن إسماعيل رجع عن قوله «عن جده حنين» فهو لم يكن متوثقاً منها. وحنين هذا: كان غلاماً لرسول الله، فوهب لعمه العباس فأعتقه، وأشار الحافظ في الإصابة ٢: ٤٦ والتهديب ٣: ٦٤ إلى أن النسائي روى هذا الحديث على الاختلاف. ثم قال في الإصابة: «والأول أشبه بالصواب» يعني كرواية مالك في الإسناد السابق. وقد مضى الحديث أيضاً ٧١٠ من طريق ابن إسحق و٩٢٤ من طريق الزهري، كلاهما عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي، كإسناد الموطأ، ومضى ٦١١، ١٠٠٤ من طريق ابن عجلان عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي. ورواه مسلم في صحيحه ١: ١٣٨ - ١٣٩ على الوجهين بأسانيد متعددة، قال النووي في شرحه ٤: ١٩٩ - ٢٠٠: «ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبدالله بن حنين، قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، فقد يكون عبدالله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه من علي نفسه». ويؤيده أن رواية ابن إسحق الماضية ٧١٠ صرح فيها عبدالله بن حنين بالسماع من علي، وكذلك رواية أسامة بن زيد الآتية ١٠٩٨ عن عبدالله بن حنين: «سمعت علياً»، وكذلك رواية الزهري في صحيح مسلم فيها: «حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب» وهذا إسناد متصل بالسماع صريحاً، وكفى بالزهري حجة وحفظاً. وهذا الحديث رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وأبي خيثمة زهير =

١٠٤٥ - حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن رجل عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما».

١٠٤٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال: رأيت علياً يتوضأ، فغسل كفيه حتى أنفاهما، ثم مضمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه إلى الكعبين، وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

١٠٤٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق قال: وذكر عبد خير عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ بكفيه

ابن حرب، وهو ثقة ثبت متقن.

(١٠٤٥) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الرواي عنه سعيد بن أبي عروبة. وقد مضى هذا الحديث ٧١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم، دون واسطة، وصححناه هناك، ولكن هذه الرواية بينت علته أنه منقطع، وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ٢٩: «أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي: حدثني أبي قال: لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئاً». فيستدرك على ما قلنا هناك، بعد أن تبين ضعف الإسناد. وقد مضى الحديث بإسناد آخر ٨٠٠ من طريق الحكم عن ميمون بن شبيب عن علي. في ح «الحكم بن عتبة» وهو خطأً صححناه من ك هـ.

(١٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٠٥، ١٠٢٧.

(١٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

من فضل طهوره فشرِب.

١٠٤٨ - حدثنا عبد الوهاب قال: سئل سعيد عن الأعضب هل يَضْحَى به؟ فأخبرنا عن قتادة عن جريِّ بن كليب رجل من قومه أنه سمع علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يَضْحَى بأعْضَبِ القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيَّب فقال: العَضْبُ النصفُ فأكثر من ذلك.

١٠٤٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لبس القسيِّ والمياثر.

١٠٥٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل، وعبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي حية الوادعي، قال عبدالرزاق، عن أبي حية، قال: رأيت علياً بال في الرِّحبة ودعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام فشرِب من فضل وضوئه، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتُموني فعلت، فأردت أن أريكموه.

١٠٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو صالح الحكيم بن موسى حدثنا شهاب بن خراش حدثني الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن

(١٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٩١ وانظر ٨٦٤. «رجل من قومه»: لأن قتادة بن دعامة

سدوسي، وجري بن كليب سدوسي مثله.

(١٠٤٩) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه مفصلاً ٧٢٢. وانظر ٨١٦، ١٠٤٤.

(١٠٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٤٧.

(١٠٥١) إسناده صحيح، الحكيم بن موسى القنطري أبو صالح: ثقة ثبت في الحديث، روى عنه

أحمد وابنه عبدالله. شهاب بن خراش الشيباني الواسطي: ثقة صاحب سنة. أبو معشر:

هو الكوفي، واسمه زياد بن كليب التميمي الحمظلي، سبق الكلام عليه ٤١١.

والحديث مكرر ١٠٣٢.

إبراهيم النخعي قال: ضَرَبَ عَلْقَمَةَ بن قيس هذا المنبر وقال: خطبنا عليٌّ على هذا المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ما شاء الله أن يذكر، وقال: إن خير الناس كان بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم أحدثنا بعدهما أحداثاً يقضي الله فيها.

١٠٥٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى حدثنا شهاب بن خراش أخبرني يونس بن خباب عن المسيب بن عبد خير عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر.

١٠٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا مجمّع بن يحيى عن عبدالله بن

(١٠٥٢) إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب، كما مضى في ٦٨٣. والحديث مختصر ما قبله. وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٥٣) هذا إسناده مشكل، وهو إسناده في الحقيقة، على ما أرجح بعد البحث: فرواه وكيع عن مجمّع بن يحيى عن عبدالله بن عمران الأنصاري عن علي، ورواه أيضاً عن المسعودي عن عثمان بن عبدالله بن هرمز عن نافع بن جبير عن علي. والإسناده الثاني الصحيح، سبق في المسند مختصراً ومطولاً ٧٤٤، ٧٤٦، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧. فالإشكال في الإسناده الأول، مجمّع بن يحيى بن يزيد بن جارية: ثقة، وثقه أبو داود وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤١/١/٤ وذكر أن وكيعاً روى عنه، ولم يذكر فيه جرحاً، وهو يروي عن كبار التابعين، مثل أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وأما شيخه عبدالله بن عمران الأنصاري، فإني لم أجد له ترجمة ولا ذكراً، فإن لم يكن الاسم محرفاً فلعله من التابعين الذين لم أجد لهم ترجمة. «تكفياً»: بدون همزة، كما ثبت في ك وكما مضى في ٧٤٦، وثبت في ح «تكفأ تكفأ» بالهمز. وقوله «وقال أبو النضر: المسرية» إلخ: هكذا هو في الأصول، ولا أدري ما وجهه؟ إلا إن كان يريد ضبط الراء، فإن «المسرية» بضم الراء وفتحها. وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم شيخ أحمد. وقوله «وقال: كأنما ينحط» إلى آخر الحديث لم يذكر في ك. أبو قطن، بفتح القاف والطاء: هو عمرو بن الهيثم بن =

عمران الأنصاري عن علي، والمسعودي عن عثمان بن عبد الله بن هرمز عن نافع بن جبير عن علي قال: كان رسول الله ﷺ ليس بالقصير ولا بالطويل، ضخم الرأس واللحية، شثن الكفين والقدمين، ضخم الكراديس، مشرباً وجهه حمرة، طويل المسربة، إذا مشى تكفأ تكفياً كأنما يتقلع من صخر، لم أر قبله ولا بعده مثله، ﷺ. وقال أبو النضر: المسربة، وقال: كأنما ينحط من صلب، وقال أبو قطن: المسربة، وقال يزيد: المسربة.

١٠٥٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو صالح الحكيم بن موسى حدثنا شهاب بن خراش حدثنا الحجاج بن دينار عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي جحيفة قال: كنت أرى أن علياً أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قلت: لا والله يا أمير المؤمنين، إنني لم أكن أرى أن أحداً من المسلمين بعد رسول الله ﷺ أفضل منك، قال: أفلا أحدثك بأفضل الناس كان بعد رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، فقال: أبو بكر، فقال: أفلا أخبرك بخير الناس كان بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر؟ قلت: بلى، قال: عمر.

١٢٨
١

١٠٥٥ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا مروان الفزاري أخبرنا عبد الملك بن سلح عن عبد خير، قال: سمعته يقول: قام عليّ على المنبر فذكر رسول الله ﷺ، فقال: قبض رسول الله ﷺ

قطن البصري، وهو ثقة من شيوخ أحمد. يزيد: هو يزيد بن هرون، من شيوخ أحمد أيضاً، وفيه هـ «أبو يزيد» هو خطأ.

(١٠٥٤) إسناده صحيح، وقوله فيه «فذكر الحديث» اختصار لحديث لم أجده، ولعله يقع إلي فأنبه عليه. والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد. وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث ٨٣٣ - ٨٣٧. وانظر ١٠٥٢.

(١٠٥٥) إسناده صحيح، وانظر ما قبله. وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

واستخلف أبو بكر، فعمل بعمله وسار بسيرته، حتى قبضه الله عز وجل على ذلك، ثم استخلف عمر على ذلك، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما، حتى قبضه الله عز وجل على ذلك.

١٠٥٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة قال: كنت رُدْفَ عَلِيٍّ، فلما وضع رجله في الركاب قال: بِسْمِ اللَّهِ، فلما استوى قال: الحمد لله، سبحان الذي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، وقال أبو سعيد مولى بنى هاشم: ثم حمد الله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الله ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا أنت، ثم رجع إلى حديث وكيع: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، قلت: ما يضحكك؟ قال: كنت رُدْفًا لرسول الله ﷺ ففعل كالذي رأيتني فعلت، ثم ضحك، قلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «قال الله تبارك وتعالى: عجب لعبدى، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري».

١٠٥٧ - حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: اشتكيت فأتاني النبي ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فاشفني أو عافني، وإن كان بلاءً فصبرني، فقال النبي ﷺ: «كيف قلت؟» قال: فأعدت عليه، قال: فمسح بيده ثم قال: «اللهم اشفه أو عافه»، قال: فما اشتكيت وجعي ذلك بعد.

١٠٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر.

(١٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٣٠. وفي أثناء هذا الإسناد تفصيل لرواية أبي سعيد مولى بنى هاشم لهذا الحديث، وهو يدل على أن أحمد رواه عنه أيضاً كما رواه عن وكيع.

(١٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٤١.

(١٠٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٦٢.

١٠٥٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول: قبض الله نبيه ﷺ على خير ما قبض عليه نبي من الأنبياء عليهم السلام، ثم استخلف أبو بكر فعمل بعمل رسول الله ﷺ وسنة نبيه، وعمر كذلك.

١٠٦٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه حدثنا عمر بن مجاشع عن أبي إسحق عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول على المنبر: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميته، فقال رجل لأبي إسحق: إنهم يقولون إنك تقول أفضل في الشر! فقال: أحروري؟.

١٠٦١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحّي بشرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة.

١٠٦٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زرّ ابن حبّيش عن علي قال: عهد إلي النبي ﷺ أنه لا يحبّك إلا مؤمن، ولا

(١٠٥٩) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الحافظ الكوفي، وهو ثقة، ومن تلاميذه البخاري ومسلم، و«أبو شيبة» كنية جده إبراهيم. ابن نمير: هو عبدالله بن نمير الهمداني الخارفي، وهو ثقة صاحب سنة. وانظر ١٠٥٥.

(١٠٦٠) إسناده صحيح، عمر بن مجاشع المدائني: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم في الجرح والتعديل ١٣٥/١٣/ فلم يذكر فيه جرح. والحديث مكرر ٩٣٤ غير كلمة أبي إسحق. وانظر ما قبله. وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٥١. وانظر ١٠٢٢، ١٠٤٨، ١٢٧٤.

(١٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٣١ بإسناده ولفظه.

يبغضك إلا منافق.

١٠٦٣- حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن حنّس الكِنَاني: أن قوماً باليمن حَفروا زُبَّةً لأسد، فوَقَعَ فيها، فكَابَ الناسُ عليه، فوَقَعَ فيها رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الآخر بآخر، حتى كانوا فيها أربعة، فتنازع في ذلك حتى أخذ السلاح بعضهم لبعض، فقال لهم علي: أتقتلون مائتين في أربعة؟! ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه، للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية، فلم يرضوا بقضائه، فأتوا النبي ﷺ، فقال: سأقضي بينكم بقضاء، فأخبر بقضاء علي، فأجازه.

١٠٦٤- حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهياج قال: قال لي علي، وقال عبدالرحمن: أن علياً قال لأبي الهياج: أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته.

١٢٩
١

١٠٦٥- حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لبشرٍ في معصية الله».

١٠٦٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يحدث عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن

(١٠٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٣، ٥٧٤. وسيأتي مطولاً ١٣٠٩.

(١٠٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٤١، ٨٨٩.

(١٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧٢٤. وانظر ١٠١٨.

(١٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٤٨.

عَضَبَ الْأَذْنَ وَالْقَرْنَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبِ: مَا الْعَضَبُ؟ فَقَالَ:
النَّصْفُ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،
فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مَخْضِرَةٌ يَنْكُتُ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ
بَصْرَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا
نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَّعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى
السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ فَإِنَّهُ
يُسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ،
ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾» .

١٠٦٨- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١٠٦٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي: وهو ثقة،
وعده أحمد في المنتخبين الأربعة في الحديث. وفي ح «عبدالرحمن بن زائدة»! وهو
خطأ، صححناه من ك هـ. بقيق الغرقد: هو مقبرة أهل المدينة، وأصل «البيقع» الموضع
الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، و «الغرقد» ضرب من شجر العضاه وشجر
الشوك، وسمي البيقع به لأنه كان فيه غرقد وقطع. الشقوة، بكسر الشين وفتحها:
الشفاء والشقاوة. والحديث مطول ٦٢١ وقد ذكره ابن كثير في التفسير ٩: ٢٢١ -
٢٢٢ من رواية البخاري، ثم قال: «وقد أخرجه بقية الجماعة من طرق عن سعد بن
عبيدة، به». واسم «سعد بن عبيدة» حُرِّفَ فِي ابْنِ كَثِيرٍ إِلَى «سَعِيدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبُوعِي
فِيمَا أَرَى. وانظر ١٩، ١٨٤، ١٩٦، ٣١١. وانظر أيضاً ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١.

(١٠٦٨) إسناده صحيح، زياد بن عبدالله البكائي العامري: ثقة، لا حجة لمن تكلم فيه، وهو الذي =

عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغَرَقَدِ،
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

١٠٦٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو كُريب الهمداني
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبادة عن
أبي عبد الرحمن عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يصوم يومَ عاشوراءَ ويأمر
به.

١٠٧٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثنا خلف بن هشام البزار
حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي عن النبي
ﷺ قال: «من كذب علي عينيهِ كُلف يوم القيامة عقداً بين طرفي شعيرة» .
١٠٧١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بحر عبد الواحد بن

روى سيرة ابن إسحق، ورواها عنه عبد الملك بن هشام، الذي اشتهرت باسمه. «البكائي»
بفتح الباء وتشديد الكاف، نسبة إلى «بني البكاء» وهم من بني عامر بن صعصعة.
والحديث مكرر ما قبله.

(١٠٦٩) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الحافظ، وهو ثقة، مات سنة ٢٤٨ وهو ابن ٨٧ سنة. معاوية بن هشام القصار
الكوفي: ثقة، وثقه أبو دواد وغيره، وضعفه بعضهم بغير حجة، وترجمه البخاري في
الكبير ٣٣٧/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، كما
في هـ. وفي ك ح جعل من رواية الإمام أحمد، وهو خطأ، فإن أبا كريب متأخر الوفاة
عن أحمد، ولم يذكره أحد في شيوخه، ويؤيد ذلك أن الهيثمي ذكر الحديث في
مجمع الزوائد ٣: ١٨٤ ونسبه لعبدالله بن أحمد والبزار.

(١٠٧٠) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. في ح «حدثناه خلف» إلخ، وزيادة هاء
الضمير لا ضرورة لها ليست في ك هـ. والحديث مكرر ٧٨٩. وهو من زيادات عبدالله
ابن أحمد.

(١٠٧١) إسناده صحيح، إلا رواية عبدالله بن أحمد عن سفيان بن وكيع، فإنه ضعيف كما =

غياث البصري، وحدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر، وسفيان بن وكيع، وحدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قالوا حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي عن علي أنه قال: كنت رجلاً مدَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لأن ابنته كانت عندي، فأمرتُ رجلاً فسأله، فقال: «منه الوضوء».

١٠٧٢ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتخريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

١٠٧٣ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان وشعبة عن منصور عن هلال عن وهب بن الأجدع عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

١٠٧٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه وحدثنا محمد بن بكَّار وحدثنا إسماعيل أبو معمر وسريج بن يونس قالوا:

مضى في ٥٥٧. أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر: هو الأموي الكوفي، لقبه «مشكدانة» بضم الميم والكاف وسكون الشين المعجمة، وهي بلغة أهل خراسان، ومعناها: وعاء المسك، وهو ثقة أخرج له مسلم. أحمد بن محمد بن أيوب: هو أبو جعفر الوراق صاحب المغازي، تكلم فيه بعضهم، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «ما أعلم أحداً يدفعه بحجة»، والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، رواه عن أربعة شيوخ عن أبي بكر بن عيَّاش. وهو مختصر ١٠٣٥.

(١٠٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٠٦.

(١٠٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٠. وسيأتي ١٠٧٦ من طريق الثوري عن أبي إسحق عن عاصم عن علي.

(١٠٧٤) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه ٨٠٧، ولكن هذا من زيادات عبدالله بن أحمد.

حدثنا الحسن بن يزيد الأصمّ، قال أبو معمر: مولى قريش، قال: أخبرني السُّدِّيُّ، وقال زحمويه في حديثه: قال سمعت السديّ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: «أذهب فواره، ولا تحدث من أمره شيئاً حتى تأتيني»، فواريته ثم أتيته، فقال اذهب فاغتسل، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فاغتسلت ثم أتيته، فدعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم وسودها، وقال ابن بكّار في حديثه: قال السُّدِّيُّ: وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل.

١٠٧٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النُّرسي حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٠٧٦ - حدثناه إسحق بن يوسف أخبرنا سفيان عن أبي سفيان عن أبي إسحق عن عاصم عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»، قال سفيان: فما أدري بمكة؟ يعني أو غيرها.

١٠٧٧ - حدثناه وكيع حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح

(١٠٧٥) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. والحديث قد مضى بإسناد آخر صحيح ٥٨٤. وانظر ١٠٠١، ١٠٧٠. عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثقة، روى عنه البخاري ومسلم وعبدالله بن أحمد وغيرهم. «النرسي» بفتح النون وسكون الراء نسبة إلى «نرس» وهو نهر بالكوفة عليه عدة قرى. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٠، ١٠٧٣، ولكن هذا بإسناد آخر.
(١٠٧٧) إسناده صحيح، أبو عون: هو محمد بن عبدالله بن سعيد الثقفي الكوفي الأعور، وهو ثقة. أبو صالح الحنفي: هو عبد الرحمن بن قيس. وهو ثقة من خيار التابعين، وقد أخطأ =

الحنفي عن علي: أن أكيدر دومة أهدى للنبي ﷺ حلة أو ثوب حرير، قال: فأعطانيه، وقال: «شققه خمراً بين النسوة».

١٠٧٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن عبدالله بن سبع قال: سمعت علياً يقول: لتخضبن هذه من هذا، فما ينتظر بي الأشقي؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، فأخبرنا به نبير عترته! قال: إذن تالله تقتلون بي غير قاتلي، قالوا: فاستخلف علينا، قال: لا، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيت، وقال وكيع مرة: إذا لقيته، قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم. وإن شئت أفسدتهم.

١٠٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن هانئ بن

بعضهم فزعم أن أبا صالح الحنفي هو ماهان أبو سالم، وهو وهم، قال البخاري في الكبير ٦٧/٢/٤ في ترجمة ماهان: «وقال بعضهم: ماهان أبو صالح، ولا يصح». وانظر التهذيب ٦: ٢٥٦ - ٢٥٧، و١٠: ٢٥ - ٢٦ وكلمة «الحنفي» لم تذكر في ح فأثبتناها من ك هـ. والحديث أشار الحافظ في التهذيب ٦: ٢٥٧ إلى أنه رواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي. وانظر ٩٦٣. «دومة» بضم الدال، وهي دومة الجندل، وهي حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبلي طيء، عليها سور يتحصن به، وفي داخل السور حصن منيع يقال مارد. و«أكيدر» هو ملكها، واسمه أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحكي الكندي، وكان نصرانياً، صالحه النبي وأمنه ووضع عليه الجزية وعلى أهله، ثم نقض الصلح بعد وفاة رسول الله، فغزاه خالد بن الوليد فقتله في عهد أبي بكر. «شققه» في ك «شقه».

(١٠٧٨) إسناده صحيح، عبدالله بن سبع، بضم الباء: ذكره ابن حبان في الثقات، ويقال في اسم أبيه «سبيع» بالتصغير. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٣٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سبع، وهو ثقة، ورواه البزار بإسناد حسن». وانظر ٨٠٢.

(١٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٣٣.

هانئ عن علي قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فجاءه عمار فاستأذن، فقال: «ائذنوا له، مرحباً بالطيب المطيب».

١٠٨٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن علي بن أبي طالب قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهيأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى.

١٠٨١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي مثله.

١٠٨٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي أنه قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ بحديث فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ.

١٠٨٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن حصين بن

(١٠٨٠) إسناده منقطع، كما مضى في ٩٨٥، ولكنه جاء موصولاً بأسانيد صحاح موصولة

٩٨٦، ٩٨٧، ١٠٣٩، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٩٢.

(١٠٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٢٧. والزيادة التي أثبتناها هي من هـ ك. وهي تدل

على أن ابن نمير رواه عن محمد بن فضيل فلم يسم الروضة، بل قال: «روضة كذا

وكذا» أبهمها، ورواه عن عفان عن خالد، فسامها «روضة خاخ» كرواية ابن أبي

شيبه. وانظر ١٠٩٠. والأحاديث ١٠٨٠ - ١٠٨٣ من زيادات عبدالله بن أحمد.

عبدالرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: سمعت علياً يقول: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير بن العوام، وكلنا فارس، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ»، كذا قال ابن أبي شيبة «خاخ»، وقال ابن نمير [في حديثه: «روضة كذا وكذا»، وقال ابن نمير]: وحدثناه عفان حدثنا خالد عن حصين، مثله، قال «روضة خاخ».

١٠٨٤ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجلٍ حداً فيموت فأجد في نفسي منه، إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته، وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه.

١٠٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (ح) وحدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ فقال: أليس قد استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك؟ قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى آخر الآيتين، قال عبدالرحمن: فأنزل الله: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ ﴾.

١٠٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش، وعبدالرحمن عن سفيان

(١٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٢٤. في ح زيادة كلمة «قبل» قبل قوله «لم يسنه»، وهي زيادة لا معنى لها، وليست في ك هـ فحذفناها.

(١٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٧١.

(١٠٨٦) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش، وعن عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري عن الأعمش. والحديث مكرر ٦١٦، ٩١٢ وانظر ٦٩٦، ٦٩٧، ٧٠٦، =

عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء»، وقال عبدالرحمن: «أسفاه الأحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال عبدالرحمن: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله عز وجل يوم القيامة»، قال عبدالرحمن: «إذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

١٠٨٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي عن النبي ﷺ قال: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ قال: «شكركم»، ﴿أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ قال: ﴿تقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا﴾.

١٠٨٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إسحق بن إسماعيل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي قال: أراه رفعه، قال: «من كذب في حلمه كلف عقد شعيرة يوم القيامة».

١٠٣٤. وقوله في رواية ابن مهدي «أسفاه الأحلام» كذا هو في الأصول بالهمزة في أوله، ولم أجد له وجهاً، فإن جمع «سفيه» «سفهاء» و«سفاه» بكسر السين، مثل «عظيم وعظماء وعظام».

(١٠٨٧) إسناده ضعيف، من أجل عبدالأعلى الثعلبي. والحديث مكرر ٨٤٩. وانظر ٨٥٠.
(١٠٨٨) إسناده ضعيف، من أجل عبدالأعلى أيضاً. قبيصة: هو ابن عقبة بن محمد السوائي، وهو ثقة ثبت، ومن تكلم في روايته عن الثوري فلا حجة له. والحديث مكرر ١٠٧٠. وانظر ١٠٧٥.

١٠٨٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إبراهيم بن الحسن المقرئ الباهلي حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ قال: «من كذب في الرؤيا متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

١٠٩٠ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا حصين حدثني سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، فقال: «انطلقوا حتى تبلغوا روضة حاج»، كذا قال أبو عوانة، «فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين»، وذكر الحديث بطوله.

١٠٩١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قضى النبي ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

(١٠٨٩) إسناده ضعيف، لعبد الأعلى أيضاً. إبراهيم بن حسن بن نجیح الباهلي المقرئ التبان: كان صاحب قرآن، وكان بصيراً به، وكان شيخاً ثقة، كما قال أبو زرعة. وانظر ١٠٧٥، ١٠٧٥، ١٠٨٨. والأحاديث ١٠٨٧ - ١٠٨٩ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٢٧ بهذا الإسناد، ولكن هناك ثبت في الأصول «حاج» بخاءين، وذكرنا هناك أن رواية البخاري من طريق أبي عوانة «حاج» بحاء وجيم، وقلنا «فعل الوهم من موسى بن إسماعيل شيخ البخاري» فيستدرك على ذلك، لأنه تبين من هذه الرواية أن الوهم من أبي عوانة نفسه. وانظر ٦٠٠، ١٠٨٣ وفتح الباري ١٢: ٢٧٢، وقد حقق الحافظ أن الخطأ من أبي عوانة.

(١٠٩١) إسناده ضعيف، للحرث الأعور. والحديث مكرر ٥٩٥. وسفيان هنا هو الثوري، وأما سفيان هناك فهو ابن عيينة.

١٠٩٢- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهيا، والذي هو أهدي، والذي هو أتقى.

١٠٩٣- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: «انطلق فواره، ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني»، قال: فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء.

١٠٩٤- حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي قال: قام رسول الله ﷺ للجنزة فقمنا، ثم جلس فجلسنا.

١٠٩٥- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

١٠٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال علي: قلت: يا رسول الله، ألا أدلك على أجمل فتاة في

١٣٢

١

(١٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٨٢. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٥٩. وانظر ٨٠٧، ١٠٧٤. «ما عرض من شيء» بضم الراء: أي ما كان عريضاً واسعاً، ويريد كثيراً جليلاً.

(١٠٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣١.

(١٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٦٥. وهذا من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٠٩٦) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان. وانظر ١٠٣٨.

قريش؟ قال: «ومن هي؟» قلت: ابنة حمزة، قال: «أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة؟ إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

١٠٩٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق، ولكن هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهماً».

١٠٩٨- حدثنا وكيع وعثمان بن عمر قالا حدثنا أسامة بن زيد، قال وكيع: قال: سمعت عبدالله بن حنين، وقال عثمان: عن عبدالله بن حنين، سمعت علياً يقول: نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم، عن المعصفر والتختم بالذهب.

١٠٩٩- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي: قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: «عندك شيء؟» قلت: ابنة حمزة، قال: «هي ابنة أخي من الرضاعة».

١١٠٠- حدثنا وكيع حدثنا سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي: أن النبي ﷺ لما نحر البدن أمرني أن أتصدق

(١٠٩٧) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وهو مكرر ٩٨٤.

(١٠٩٨) إسناده صحيح، عثمان بن عمر: هو عثمان بن عمر بن فارس، وفي ح «عثمان بن عمرو» وهو خطأ. أسامة بن زيد: هو الليثي، وهو ثقة، وحكى ابن معين عن يحيى القطان أنه ضعفه، ولكن حكى غيره عنه أنه وثقه، وفي الكبير للبخاري ٢٣/٢١: «كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه». وفي التهذيب في ترجمة عثمان بن عمر ١٤٣: ٧: «قال البخاري في تاريخه: قال علي: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أسامة عن عطاء عن جابر». وانظر ١٠٤٤، ١٠٤٩.

(١٠٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٣٨. وانظر ١٠٩٦. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٠٠) إسناده صحيح، سيف بن سليمان الخزومي المكي: ثقة ثبت، والحديث مختصر ١٠٠٣.

بلحومها وجلودها وجلالها.

١١٠١ - حدثنا وكيع قال: زاد سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أعطي الجازر منها على جزارتها شيئاً.

١١٠٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن الميثرة، وعن القسي، وعن الجعة.

١١٠٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرُ أيقظ أهله ورفع المنزر، قيل لأبي بكر: ما رفع المنزر؟ قال: اعتزل النساء.

١١٠٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة وإسرييل عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

(١١٠١) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن الثوري، وهو تنمة للحديث قبله.

(١١٠٢) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. الجعة، بكسر الجيم وتخفيف العين المفتوحة: نبيذ الشعير، ذكرها الجوهرى في مادة (و ج ع) وتعقبه صاحب اللسان، فنقل عن ابن بري: «لامها واو، من جمعت، أي جمعت، كأنها سميت بذلك لكونها تجمو الناس من شربها، أي تجمعهم» ثم ذكرها في مادة (ج ع و). والحديث مطول ١٠٤٩. وانظر ١٠٩٨.

(١١٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٥٨.

(١١٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

١١٠٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني يوسف الصفار مولى بني أمية وسفيان بن وكيع قالوا حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر وأيقظ نساءه، قال ابن وكيع: رفع المئزر.

١١٠٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن بكار مولى بني هاشم حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن أبي إسحق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً.

١١٠٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم بن كثير عن قيس الخارفي عن علي قال: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا فتنة، فهو ما شاء الله.

١١٠٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عثمان الثقفي عن سالم ابن أبي الجعد عن علي قال: نهانا رسول الله ﷺ أن ننزي حماراً على فرس.

(١١٠٥) إسناده أحدهما صحيح والآخر ضعيف، رواه عبدالله عن يوسف الصفار، وهو يوسف بن يعقوب الصفار، وهو ثقة من أهل الخير، روى عنه البخاري ومسلم. ورواه عن سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، كما قلنا في ٥٥٧. هبيرة بن يريم، بفتح الياء وكسر الراء، وفي ح «مريم» وهو خطأ. والحديث مطول ما قبله.

(١١٠٦) إسناده صحيح، محمد بن بكار بن الريان البغدادي الرصافي: ثقة. شيخه الجراح والد وكيع: تكلمنا عليه في ٦٥٠. «يريم» في ح «مريم» وهو خطأ. والحديث مختصر ١٠٦١. والأحاديث ١١٠٢ - ١١٠٦ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٢٠. وانظر ١٠٥١.

(١١٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٣٨ بإسناده ولفظه. وانظر ٧٨٥.

١١٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن جعفر عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نسائها خديجة، وخير نسائها مريم بنت عمران».

١١١٠ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ في جنازة، أراه قال: بيقع الغرقد، قال: فنكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، قال: قلنا يا رسول الله، أفلا نتكل؟ قال: «لا، اعملوا فكل ميسر، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى قوله: ﴿فَسَيَسْرُهُ لِلْعُسْرَى﴾».

١١١١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي».

١١١٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يؤمن عبد حتى

(١١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٣٨.

(١١١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٦٨.

(١١١١) إسناده صحيح، عبد الحميد بن الحسن الهلالي: وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره.

والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ عن المسند. ومعنى الحديث صحيح، مضى من

حديث عمر ٨٥، ٢٩٨، وورد من حديث غيره من الصحابة. وانظر ٧٩٣، والمنتقى

٢٢٩٧ - ٢٣٠٦. «يريم» أثبتت في ح «مريم» وهو خطأ.

(١١١٢) إسناده فيه رجل مبهم، وقد مضى ٧٥٨ من طريق شعبة عن منصور عن ربعي عن

علي، دون واسطة مبهم، والخلاف في هذا قديم، فقد رواه الطيالسي في مسنده برقم

١٠٦ عن شعبة وورقاء عن منصور عن ربعي «قال شعبة: عن علي، وقال وورقاء: عن

ربعي عن رجل عن علي». ورواه الترمذي ٣: ٢٠١ من طريق الطيالسي عن شعبة عن =

يؤمن بأربع: يؤمن بالله، وأن الله بعثني بالحق، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر خيره وشره».

١١١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق عن هبيرة عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وعن الميثرة.

١١١٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو موسى محمد بن المثني حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثني أبو إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر، ويرفع المئزر.

١١١٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج بن يونس حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة وإسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي: أن رسول الله ﷺ كان يوقظ أهله في العشر.

١١١٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني علي بن حكيم الأودي

منصور عن ربعي عن علي، ثم رواه من طريق النضر بن شميل: «عن شعبة نحوه، إلا أنه قال: ربعي عن رجل عن علي» ثم قال الترمذي: «حديث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربعي عن علي». ورواه ابن ماجه ١: ٢٢ من طريق شريك عن منصور عن ربعي عن علي، ونحن نرجح ما رجحه الترمذي، أنه ليس فيه الرجل المبهم.

(١١١٣) إسناده صحيح، هو مختصر ١١٠٢.

(١١١٤) إسناده صحيح، محمد بن المثني: هو الحافظ الحججة، شيخ أصحاب الكتب الستة وغيرهم. والحديث مختصر ١١٠٥.

(١١١٥) إسناده صحيح، سلم بن قتيبة الشعيري، بفتح الشين: ثقة مأمون. والحديث مختصر ما قبله.

(١١١٦) إسناده صحيح، وعثمان بن علي هذا: أمه أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن

ربيعة بن الوحيد بن عامر بن كعب بن كلاب، قتل مع أخيه لأبيه الحسين بن علي،

حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كنا مع عليّ فدعا ابناً له يقال له عثمان، له ذؤابة.

١١١٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان أبي يسمر مع عليّ فكان عليّ يلبس ثياب الصيف في الشتاء، وثياب الشتاء في الصيف، فقيل له: لو سألته؟ فسأله، فقال: إن رسول الله ﷺ بعث إليّ وأنا أرمد يوم خيبر، فقلت: يا رسول الله، إني رمد، فتفل في عيني وقال: «اللهم أذهب عنه الحرّ والبرد»، فما وجدت حرّاً ولا برداً بعد، قال: وقال: «لأبعثن رجلاً يحبّه الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، ليس بفرار»، قال: فتشرف لها الناس، قال: فبعث عليّاً.

١١١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو السريّ هناد بن السريّ حدثنا شريك، وحدثنا علي بن حكيم الأودي أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي، قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغارون أن يخرج نساءكم، وقال هناد في حديثه: ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج؟!.

١١١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة يحدث عن شريح بن هانئ: أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: سل عن ذلك عليّاً، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ، فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

= انظر طبقات ابن سعد ١٢/١/٣. «يريم» في هذا الحديث والحديثين قبله كتبت في ح «يريم» وهو خطأ. والأحاديث ١١١٣ - ١١١٦ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١١٧) إسناده حسن، وهو مكرر ٧٧٨ بهذا الإسناد.

(١١١٨) إسناده صحيحان، هناد بن السري التميمي الدارمي: ثقة. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٦٦.

قيل لمحمد: كان يرفعه؟ فقال: إنه كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه.

١١٢٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال: لعن محمد ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهده، والواشمة والمتوشمة: قال: ابن عون: قلت: إلا من داء؟ قال: نعم، والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وقال: وكان ينهي عن النوح، ولم يقل: لعن، فقلت: من حدثك؟ قال: الحرث الأعور الهمداني.

١١٢١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناحي ومحمد بن أبان بن عمران الواسطي قالا حدثنا حماد بن سلمة، وهذا لفظ محمد بن أبان، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار»، قال علي: فمن ثم عادت شعري كما ترون.

١١٢٢ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن ابن عمير، قال شريك: قلت له: عمن يا أبا عمير؟ عمن حدثه؟ قال: عن نافع بن جبير عن أبيه عن علي قال: كان النبي ﷺ ضخم الهامة، مشرباً حمرة، شثن الكفين والقدمين، ضخم اللحية، طويل المسربة، ضخم الكراديس، يمشي

١٣٤
١

(١١٢٠) إسناده ضعيف، للحرث الأعور. ولم يذكر هنا أنه عن علي. ولكن سبق مراراً أنه عن علي. وهو مكرر ٩٨٠.

(١١٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٩٤. وهذا الإسناد من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٢٢) إسناده صحيح، ابن عمير: هو عبد الملك بن عمير. قول شريك «عمن يا أبا عمير؟ عمن حدثه؟» يريد أنه سأل عبد الملك بقوله «عمن يا أبا عمير؟» ثم بين ذلك بأنه سأل عمن حدثه. وعبد الملك بن عمير كنيته «أبو عمرو» وقيل «أبو عمر» كما في التهذيب وغيره، وذكره الدولابي في الكنى فيمن كنيته «أبو عمرو» ٢: ٤٣، ولعل ما هنا أرجح في كنيته. وقوله «عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن علي» فيه نظر، فإن نافع بن جبير يروي عن علي، وأبوه صحابي لم يذكر أنه روى عن علي، وقد روى =

في صَبَب، يتكفأ في المشية، لا قصير ولا طويل، لم أر قبله مثله ولا بعده، ﷺ.
١١٢٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة
عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم
يكن جنباً.

١١٢٤ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا عاصم بن كليب الجرهمي عن
أبي بردة بن أبي موسى قال: كنت جالساً مع أبي، فجاء علي، فقام علينا
فسلم، ثم أمر أبا موسى بأمر من أمور الناس، قال: ثم قال علي: قال لي
رسول الله ﷺ: «سل الله الهدى، وأنت تعني بذلك هداية الطريق، واسأل الله
السداد، وأنت تعني بذلك تسديدك السهم»، ونهاني رسول الله ﷺ أن أجعل
خاتمي في هذه أو هذه، السبابة والوسطى، قال: فكان قائماً فما أدري في
أيتهما، قال: ونهاني رسول الله ﷺ عن الميثرة وعن القسيّة، قلنا له: يا أمير
المؤمنين، وأيّ شيء الميثرة؟ قال: شيء يصنعه النساء لبعولتهن على رحالهن،
قال: قلنا: وما القسيّة؟ قال: ثياب تأتينا من قبل الشام مضلّعة، فيها أمثال
الأترج، قال: قال أبو بردة: فلما رأيت السبنيّ عرفت أنها هي.

عبدالمملك بن عمير هذا الحديث عن نافع عن علي، لم يذكر «عن أبيه» وكذلك رواه
غيره عن نافع. انظر ٧٤٤، ٧٤٦، ٩٤٤، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٧، ١٠٥٣، فأنا أرجح أن كلمة
«عن أبيه» خطأ: إما من أحد الرواة، وإما من الناسخين.

(١١٢٣) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. وقد مضى الحديث بأسانيد
صحاح، أقربها ١٠١١.

(١١٢٤) إسناده صحيح، وأبو بردة بن أبي موسى يروي عن علي، وعن أبيه عن علي، وهو هنا
يصرح أنه كان حاضراً، ومع ذلك فقد مضت بعض قطع من هذا الحديث عنه عن أبيه
عن علي ٥٨٦، ٦٦٤ وبعضها عنه عن علي دون واسطة ٨٦٣، ١٠١٩. وانظر
١١١٣. السبني: بفتح السين والباء وكسر النون وآخره ياء مشددة، قال في النهاية:
«السبنيّة: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقّة الكتان، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب،
يقال له سبن». وانظر معجم البلدان ٥: ٣١.

١١٢٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني وهب بن بَقِيَّةِ الواسطي حدثنا خالد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا: شرب عليّ قائماً ثم قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب جالساً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب جالساً.

١١٢٦ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان، وعبدالرزاق أخبرنا سفيان، عن عمرو بن قيس عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانئ عن علي قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

١١٢٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلأن أقع من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ولكن الحرب خدعة.

١١٢٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان: أن علي بن أبي طالب شرب قائماً، فنظر الناس فأنكروا ذلك عليه، فقال علي: ما تنظرون؟!

(١١٢٥) إسناده صحيح، خالد بن عبدالله الواسطي لم يذكر أنه ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه، ولكن روايته هذه عنه محفوظة، فقد رواه حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان ٧٩٥، ١١٢٨، ورواه ابن فضيل عن عطاء عن ميسرة ٩١٦، فجمع هذا الإسناد الروائتين، ودل على أنهما جميعاً محفوظتان.

(١١٢٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عمرو بن قيس: هو الملائي، بضم الميم وتخفيف اللام، وهو ثقة مأمون، من ثقات أهل العلم وأفاضلهم. الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مختصر ١١١٩.

(١١٢٧) إسناده صحيح، وانظر ١٠٨٦.

(١١٢٨) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج بن زيد السلمي: ثقة. والحديث مكرر ١١٢٥.

إن أشرب قائماً، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

١١٢٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو حفص عمرو بن علي حدثنا أبو داود أخبرني ورفاء عن عبدالأعلى عن أبي جميلة عن علي: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

١١٣٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا هاشم ابن القاسم، قال أبو عبدالرحمن [يعني عبدالله بن أحمد]: وحدثني عبدالله بن أبي زياد حدثنا أبو داود قال حدثنا ورفاء عن عبدالأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: احتجم رسول الله ﷺ وأمرني فأعطيت الحجام أجره.

١١٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن عثمان عن زاذان عن علي قال: سألت خديجة النبي ﷺ عن ولدين ماتا لها في الجاهلية؟ فقال (١١٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى الثعلبي. وهو مكرر ٦٩٢. عمرو بن علي أبو حفص: هو الفلاس الحافظ، من نبلاء المحدثين.

(١١٣٠) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. عبدالله بن أبي زياد: هو عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، سبق الكلام عليه ٥٩٧. وهذا الحديث رواه عبدالله بن أحمد عن أبي خيثمة عن هاشم بن القاسم، وعن عبدالله بن أبي زياد عن أبي داود الطيالسي، كلاهما عن ورفاء، وقد مضى من رواية الإمام نفسه عن هاشم وأبي داود عن ورفاء ٦٩٢.

(١١٣١) إسناده حسن، على الأقل إن شاء الله. محمد بن عثمان: قال الحافظ في التعميل ٣٧٢: «قال الذهبي في الميزان. لا يدري من هو، فتشت عليه في أماكن، وخبره منكر. قال شيخنا الهيثمي: ذكره ابن حبان في الثقات وأغفله الحسيني. قلت: وذكره الأزدي في الضعفاء». أقول: أبو الفتح الأزدي يغلو في التضعيف بغير حجة. ودعوى الذهبي أن الخبر منكر لا دليل عليها، وليس في معناه نكارة. «ذريتهم» و«ذرياتهم» كذا ثبت في ح هـ بالإفراد في الأولى والجمع في الثانية. على قراءة نافع وأبي جعفر، وفي ك «ذرياتهم» =

رسول الله ﷺ: «هما في النار»، قال: فلما رأى الكراهية في وجهها قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما»، قالت: يا رسول الله، فولدي منك؟ قال: «في الجنة»^{١٣٥}، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ رسول الله ﷺ: «والَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ».

١١٣٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي: أن النبي ﷺ كان قاعداً يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله بطونهم وبيوتهم ناراً».

بالجمع فيهما معاً، على قراءة ابن عامر ويعقوب. وقرأ ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف «ذريتهم» بالإنفراد فيهما معاً. وقال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن جميع ذلك قراءات معروفة مستفيضات في قراءة الأمصار، متقاربات المعاني، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب». انظر تفسير الطبري ٢٧: ١٦ واتحاف فضلاء البشر ٤٠٠. والحديث في تفسير ابن كثير ٨: ٨٣ ومجمع الزوائد ٧: ٢١٧ والميزان للذهبي ٣: ١٠١ والدر المنثور مختصراً ٦: ١١٩ وكلهم نسبه لعبدالله بن أحمد. وقال في الزوائد: «فيه محمد بن عثمان، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». هكذا قال الهيثمي هنا، مع أن الحافظ نقل عنه في التعجيل كما قدمنا أنه قال في محمد بن عثمان: «ذكره ابن حبان في الثقات» فلعله كتب ما في الزوائد قبل أن يراه في ابن حبان. والأحاديث ١١٢٨ - ١١٣١ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٣٢) إسناده صحيح، يحيى بن الجزار العرني، بضم العين وفتح الراء، الكوفي: تابعي ثقة، كان يتشيع، وقال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من علي؟ قال: لا. ولكن قال شعبة: «لم يسمع يحيى بن الجزار من علي إلا ثلاثة أحاديث» فذكر هذا الحديث منها. فرضة الخندق: كفرضة النهر، وهي ثلمته التي يستقى منها. والحديث مكرر ١٠٣٦.

١١٣٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة حدثنا عبد خير قال: جلس عليّ بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ايتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار، قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه ككليهما مرة، ثم صبّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صبّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره.

١١٣٤ - حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة السلماني عن علي: أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «اللهم املأ بيوتهم وقيورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس».

(١١٣٣) إسناده صحيح، وهو أطول رواية في هذا لعبد خير، وقد مضى مختصراً مراراً ٨٧٦، ٩١٠، ٩١٩، ٩٢٨، ٩٤٥، ٩٨٩، ٩٩٨، ١٠٠٧، ١٠١٦، ١٠٢٧. وانظر

١٠٥٠.

(١١٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٣٢.

١١٣٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال: قال علي: جُعْتُ مرةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأةٍ قد جمعت مَدْرًا، فظننتها تريد بَلْه، فأتيتها فقاطعتها كلَّ ذنوبٍ علي تمرة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مَجَلَّتْ يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفِّي هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل يديه وجمعهما، فعَدَّتْ لي ستة^(١) عشر تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها.

١١٣٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال [عبدالله بن أحمد]: وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي، عن أبي جناب عن أبي جميلة الطُّهوي قال: سمعت علياً يقول: احتجم رسول الله ﷺ، ثم قال للحجام حين فرغ: «كم خرَّاجك؟» قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً.

(١١٣٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مجاهداً لم يسمع من علي. انظر ٦٨٧، ٨٣٨. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٩٧ وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي» ونسبه أيضاً لابن ماجه باختصار. قوله «فقاطعتها كل ذنوب علي تمرة»: هذا المعنى لم يذكر في المعاجم إلا في الأساس في المجاز: «وقاطعت الأجير على كذا».

(١) هكذا بالأصل وبالطبعة الحلبية والظاهر أنها ست عشرة والله أعلم. [المصحح].

(١١٣٦) إسناده ضعيفان، أبو جناب الكلبي: هو يحيى بن أبي حية، ضعيف، وضعفه يحيى القطان وابن سعد وغيرهما، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «أحاديثه مناكير». وأحسن حاله أن ابن نمير قال: «صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع». والحديث في الزوائد ٤: ٩٤ وقال: «فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة». «أبو جناب» بفتح الجيم وتخفيف النون، وفي الزوائد «أبو جناب» وهو غلط مطبعي. وانظر ١١٣٠ و ٢١٥٥ من مسند ابن عباس.

١١٣٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا وكيع عن سفيان (ح) وقال [عبدالله بن أحمد]: وحدثني أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا سفيان، عن عبدالأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي: أن خادماً للنبي ﷺ فَجَرَتْ، فأمرني أن أقيم عليها الحد، فوجدتها لم تجف من دمها، فأثيته فذكرت له، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». وهذا لفظ حديث إسحق بن إسماعيل.

١١٣٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة والعباس بن الوليد قالا حدثنا أبو الأحوص عن عبدالأعلى عن أبي جميلة عن علي قال: أخبر النبي ﷺ بأمة له فَجَرَتْ، فذكر الحديث.

١١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي ابن الحسين عن مروان بن الحكم أنه قال: شهدت علياً وعثمان بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما فقال: لبيك بعمرة وحجّ معاً، فقال عثمان: تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟! قال: لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس.

١١٤٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وإسحق بن إسماعيل قالا حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، [قال عبدالله بن

(١١٣٧) إسناده ضعيفان، من أجل عبد الأعلى الثعلبي. وهو مكرر ٧٣٦.

(١١٣٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. قوله «قالا حدثنا أبو الأحوص» سقط من ح خطأ، فزدناه من ك هـ على الصواب. والأحاديث ١١٣٦ - ١١٣٨ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٣٩) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. وانظر ٤٣١، ٤٣٢، ٧٠٧، ٧٥٦، ١١٤٦.

(١١٤٠) أسانيده صحاح، إلا رواية عبدالله عن سفيان بن وكيع. رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه وإسحق بن إسماعيل عن محمد بن فضيل عن عطاء، ورواه أيضاً عن سفيان بن =

أحمد]: وحدثني سفيان بن وكيع حدثنا عمران بن عيينة، جميعاً عن عطاء بن السائب عن ميسرة: رأيت علياً شرباً قائماً؛ فقلت: تشرب وأنت قائم؟ قال: إن أشرب قائماً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قاعداً.

١١٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى حدثنا علي: أن فاطمة اشتكت ما تلقى من أثر الرحي في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال النبي ﷺ: «على مكانكما»، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذ أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداه ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

١١٤٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن بكار مولى بني هاشم وأبو الربيع الزهراني قالا حدثنا أبو وكيع الجراح بن مليح عن

= وكيع عن عمران بن عطاء. عمران بن عيينة: هو أخو سفيان بن عيينة، وهو صالح الحديث كما قال ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣/١٣٠٢: «لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. والحديث مكرر ١١٢٨.

(١١٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٤٠ وانظر ٨٣٨، ٩٩٦، ١١٣٥.

(١١٤٢) إسناده ضعيف، من أجل عبدالأعلى الثعلبي. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي الحافظ. أبو جميلة: اسمه ميسرة بن يعقوب، كما قلنا في ٦٩٢، وإنما أراد عبدالله بن أحمد هنا أن يفرق بين لفظي شيوخه، أحدهما قال «عن أبي جميلة» والآخر قال «عن ميسرة أبي جميلة»، ثم بين لفظ كل منهما في متن الحديث أيضاً، والمعنى واحد. «تعالت» أي ارتفعت وظهرت، يريد شفيت. والحديث مكرر ١١٣٨.

عبدالأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي، وقال أبو الربيع في حديثه: عن ميسرة أبي جميلة عن علي، أنه قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت، لأجلدها الحد، قال: فوجدتها في دمائها، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك، فقال لي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين»، وقال أبو الربيع في حديثه: قال: فأخبرت النبي ﷺ فقال: «إذا جفت من دمائها فحدّها»، ثم قال: «أقيموا الحدود».

١١٤٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده: أن علياً كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم، نزل فصلى المغرب، ثم صلى العشاء على أثرها، ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

١١٤٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرنا الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى أن علياً حدثهم: أن فاطمة شكّت إلى أبيها ما تلقى من يديها من الرّحى، فذكر معنى حديث محمد بن جعفر عن شعبة.

١١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى الطائي قال: أخبرني من سمع علياً يقول: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: تبعثني وأنا رجل حديث السن، وليس لي علم بكثير من القضاء؟ قال: فضرب صدري رسول الله ﷺ وقال: «اذهب،

(١١٤٣) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو ثقة ثبت مأمون. عبدالله بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب: ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث رواه أبو داود ٤٧٦: وسكت عنه هو والمنذري وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٤١.

(١١٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سبق الكلام عليه ٦٣٦. وقد مضى بأسانيد متصلة ٦٦٦، ٦٩٠، ٨٨٢.

فإن الله عز وجل سيّبت لسانك ويهدي قلبك»، قال: فما أعياني قضاء بين اثنين.

١١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيّب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنها؟ فقال عثمان: دعنا منك.

١١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبد الله بن شدّاد يقول: قال علي: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحدٍ غير سعد بن مالك، فإن يوم أحد جعل يقول: «أرم فذاك أبي وأمي».

١١٤٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبي وعبيد الله بن عمر

(١١٤٦) إسناده صحيح، وانظر ١١٣٩.

(١١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠١٧.

(١١٤٨) هذا الحديث رواه عبد الله بن أحمد بإسنادين، أحدهما: عن أبيه والقواريري والمقدمي وبندار، أربعتهم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي حرب، وهو إسناده صحيح متصل، والثاني: عن أبي خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاذ بن هشام عن هشام عن أبي حرب، فحذف أبو خيثمة في روايته «قتادة» من الإسناد منقطعاً، لأن هشاماً الدستوائي لم يدرك أبا حرب بن أبي الأسود، بل هو يروي حديثه بواسطة قتادة، كما مضى ٧٥٧، ٥٦٣ وكما سيأتي، ١١٤٩. ثم إن نسخ المسند وقع فيها هنا خطأ في إسناده رواية أبي خيثمة، فإن فيها: «وحدثني أبو خيثمة حدثنا عبد الصمد ومعاذ بن هشام» فكلمة «بن هشام» خطأ، صوابها «عن هشام» كما صححناها وأثبتناها، فإن قول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث «ولم يذكر أبو خيثمة في حديثه (عن قتادة)» دليل على أن الفرق بين روايته وبين رواية غيره أنه حذف «قتادة» وذكره، فلو كان حذف «عن هشام» أيضاً لنص عليه إن شاء الله، إذ يزيد به الإسناد انقطاعاً فوق انقطاع.

القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن بشار بندار قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي، قال [عبدالله بن أحمد]: وحدثني أبو خيثمة حدثنا عبدالصمد ومعاذ عن هشام، عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود، وقال أبو خيثمة في حديثه (ابن أبي الأسود عن أبيه) عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعم الطعام غسلا جميعاً، قال عبدالله: ولم يذكر أبو خيثمة في حديثه (عن قتادة).

١١٤٩ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»، قال قتادة: وهذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعم غسلا جميعاً.

١١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم ناراً وبيوتهم، أو بطونهم»، شك شعبة في البيوت والبطون.

١١٥١ - حدثنا حجاج حدثني شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أبا حسان يحدث عن عبيدة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو بطونهم ناراً»، شك في البيوت والبطون، فأما القبور فليس فيه شك.

(١١٤٩). إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٥٦٣ بإسناده.

(١١٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٣٤.

(١١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١١٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخره.

١١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن هُبيرة عن علي أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

١١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن هُبيرة عن علي: أن النبي ﷺ أُهديت له حلة من حرير فكسانيها، قال: علي: فخرجت فيها، فقال النبي ﷺ: «لست أرضى لك ما أكره لنفسي»، قال: فأمرني فشقققتها بين نسائي خمراً، بين فاطمة وعمته.

١١٥٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن عبيد بن حساب حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة، وهو الضرير، عن بريد بن أصرم قال: سمعت علياً يقول: مات رجل من أهل الصُّفَّة، فقيل: يا رسول الله، ترك ديناراً ودرهماً، فقال: «كَيْتَانِ، صلوا على صاحبكم».

(١١٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٧٤. وانظر ٩٨٧.

(١١٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١١٥.

(١١٥٤) إسناده صحيح، وانظر ١٠٧٧. وفي رواية لمسلم: «إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين الفواطم» ونقل الحافظ في الفتح عن ابن قتيبة قال: «المراد بالفواطم: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، ولا أعرف الثالثة». انظر المنتقى ٧٠٠، فلعل المراد بعمته هنا «فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف» فإنها بنت عم أبيه.

(١١٥٥) إسناده ضعيف، لجهالة عتيبة. وهو مكرر ٧٨٨ وسبق الكلام عليه مفصلاً. محمد بن عبيد بن حساب الغُبَري: ثقة: روى عنه مسلم وأبو داود. «حساب» بكسر الحاء وتخفيف السين، وفي ح «حبان» وهو خطأ. جعفر بن سليمان: هو الضبيعي. «عتيبة» =

١١٥٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثني أبو خيثمة حدثنا حبان ابن هلال حدثنا جعفر، فذكر مثله نحوه.

١١٥٧ - حدثنا حجاج حدثني شعبة عن قتادة قال: سمعت جري ابن كليب يقول: سمعت علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عَضَبِ الْقَرْنِ والأذن، قال قتادة: فسألت سعيد بن المسيب، قال: قلت: ما عَضَبُ الأذن؟ فقال: إذا كان النُّصْفُ أو أكثر من ذلك.

١١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن جري ابن كليب أنه سمع علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يَضْحَى بأعضب القرن والأذن، قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، العَضَبُ النُّصْفُ أو أكثر من ذلك.

١١٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي: أن النبي ﷺ نهى، أو نهاني، عن المِثْرَةِ والقَسِيِّ وخاتم الذهب.

١٣٨
١ ١١٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن هانئ بن هانئ عن علي: أن عماراً استأذن على النبي ﷺ فقال: «الطيب

= بالتصغير، وفي ح «عتبة» وهو خطأ.

(١١٥٦) إسناده ضعيف، لجهالة عتبية. حبان بن هلال الباهلي: ثقة ثبت حجة، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبت بالبصرة». «حبان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة. والحديث مكرر ما قبله. وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٦٦.

(١١٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١١٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١١٣.

(١١٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٧٩.

المطيب، ائذنه له».

١١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما منا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود.

١١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن سميع حدثني مالك بن عمير قال: جاء زيد بن صوحان إلى علي فقال: حدثني ما نهاك عنه رسول الله ﷺ؟ فقال: نهاني عن الحنتم والذبء والنقيير والجمعة، وعن خاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب، وعن الحرير والقسي والميثة الحمراء، قال: وأهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير فكسانيتها، فخرجت فيها، فأخذها فأعطاها فاطمة أو عمته. إسماعيل يقول ذلك.

١١٦٣ - حدثناه يونس حدثنا عبد الواحد، فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: جاء صعصعة بن صوحان إلى علي.

(١١٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٢٣.

(١١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٦٣ إلا أن هناك أن الذي سأل علياً هو صعصعة بن

صوحان كالذي في الرواية الآتية. وزيد وصعصعة أخوان لأب وأم، شهدا يوم الجمل

هما وأخوهما سيحان بن صوحان، وكان سيحان الخطيب قبل صعصعة، وكانت الرواية

يوم الجمل في يده، فقتل فأخذها زيد فقتل، فأخذها صعصعة، كما في ابن سعد ٦:

١٥٤ وذكر أن صعصعة روى هذا الحديث عن علي. وترجم أيضاً لزيد ٦: ٨٤ -

٨٦ ونقل أنه لما أصيب ورفع من المعركة وهو جريح قال: «ادفوني وابن أُمِّي في قبر،

ولا تغسلوا عنا دماً، فإننا قوم مخاصمون». ولزيد ترجمة في الإصابة ٣: ٤٥ - ٤٦

والتعجيل ١٤٢-١٤٣، ولصعصعة ترجمة في الإصابة ٣: ٢٥٩-٢٦٠ والتهذيب ٤:

٤٢٢. أبوهما «صوحان» بضم الصاد.

(١١٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١١٦٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن بكار حدثنا حبان بن علي عن ضرار بن مرة عن حصين المزني قال: قال علي بن أبي طالب على المنبر: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث»، لا أستحييكم مما لا يستحيي منه رسول الله ﷺ، قال: والحدث أن يفسو أو يضرب.

١١٦٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني قطن بن نسير أبو عباد الذارع حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتبية الضرير حدثنا بريد بن أصرم قال: سمعت علياً يقول: مات رجل من أهل الصفة وترك ديناراً ودرهماً، فقيل: يا رسول الله، ترك ديناراً ودرهماً، فقال: «كيتان، صلوا على صاحبكم».

١١٦٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر

(١١٦٤) إسناده ضعيف، حبان بن علي العنزري الكوفي: قال البخاري في الضعفاء ١١: «ليس عندهم بالقوي»، وكذا قال في التاريخ الكبير ٨١/١/٢، وقال النسائي ١٠: «ضعيف كوفي». «حبان» بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة. ضرار بن مرة الكوفي: ثقة ثبت. حصين المزني: قال ابن معين: «لا أعرفه»، وقال الحافظ في التعجيل ٩٧-٩٨: «ذكره ابن حبان في الثقات فقال: حصين بن عبدالله الشيباني». وأنا أرى أن هذا خطأ أو كالخطأ، فأين مزينة من شيبان؟! فلعل الحافظ وهم واشتبه عليه. ولكن حصيناً المزني هذا تابعي، والتابعون على الستر والأمانة حتى نجد جرحاً واضحاً، وذكرت نسبته في التعجيل «المدني» بالدال، وهو خطأ مطبعي فيما أرى. والحديث في الزوائد ١: ٢٤٣ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد في زياداته على أبيه، والطبراني في الأوسط، وحصين قال ابن معين: لا أعرفه».

(١١٦٥) إسناده ضعيف، لجهالة عتبية الضرير. قطن بن نسير أبو عباد الذارع: صدوق يخطئ، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه مسلم. «قطن» بفتح القاف والطاء. «نسير» بضم النون وفتح السين. والحديث مكرر ١١٥٦.

(١١٦٦) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من الأنصار الراوية عن علي. مسلم بن أبي مريم =

المقدّمِي حدثنا سعيد بن سلمة، يعني ابن أبي الحُسَّام، حدثنا مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار عن علي: أن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة، فإذا جلس عنده استنقع في الرحمة، فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم».

١١٦٧- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج أنبأنا شعبة، قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت مسعر بن الحكم قال: سمعت علياً، قال حجاج: قال: حدثنا علي قال: رأيت رسول الله ﷺ قام في جنازة فقمنا، ورأيتَه قعد فقعدنا.

١١٦٨- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبا بردة قال سمعت علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قل: اللهم إني أسألك الهدى والسداد، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم»، قال: ونهى، أو نهاني، عن القسيِّ والميثرة، وعن الخاتم في السبابة أو الوسطى.

١١٦٩- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت أبا صالح قال: قال علي: ذكرت ابنة حمزة لرسول الله ﷺ فقال:

السلولي المدني: تابعي ثقة، من شيوخ مالك والليث وشعبة. وقد مضى معنى الحديث بأسانيد أخر، بعضها صحيح ٦١٢، ٧٠٢، ٧٥٤، ٩٥٥، ٩٧٥، ٩٧٦. استنقع في الرحمة: استقر فيها، يقال «استنقع في الماء» إذا ثبت فيه يترد، على البناء للفاعل، ويجوز أن يكون بضم التاء وكسر القاف، على ما لم يسم فاعله، يقال «استنقع الشيء في الماء». والأحاديث ١١٦٤-١١٦٦ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١١٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٩٤.

(١١٦٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١١٢٤. وانظر ١١٦٢.

(١١٦٩) إسناده صحيح، وسبق الكلام على مثل هذا الإسناد ١٠٧٧. والحديث في معنى

١٠٩٩.

إنها ابنة أخي من الرضاعة.

١١٧٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو داود المبارك
سليمان بن محمد حدثنا أبو شهاب عن شعبة عن الحكم عن أبي المورع
عن علي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «من يأتي المدينة فلا
يدع قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا طلّخها، ولا وثناً إلا كسره؟» قال: فقام
رجل فقال: أنا، ثم هاب أهل المدينة فجلس، قال علي: فانطلقت، ثم جئت
فقلت: يا رسول الله، لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ولا صورة إلا طلّختها،
ولا وثناً إلا كسرته، قال: فقال: «من عاد فصنع شيئاً من ذلك فقد كفر بما
أنزل الله على محمد، يا علي، لا تكونن فتاناً، أو قال: مختلاً، ولا تاجرًا، إلا
تاجر الخير، فإن أولئك هم المسوفون في العمل».

١٣٩
١

١١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عون عن
أبي صالح قال: سمعت علياً قال: أهديت لرسول الله ﷺ حلة سبراء، فبعث
بها إلي رسول الله ﷺ، فخرجت فيها، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأيت
الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها»، قال: فأمرني فأطرتها
بين نسائي.

١١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك
عن أبي زرعة عن عبدالله بن نجيب عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ قال:
«الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب».

-
- (١١٧٠) إسناده حسن، أبو شهاب: هو الحنات عبدربه بن نافع. وسبق الكلام على هذا الإسناد
٦٥٧، وانظر ٦٥٨، ٦٨٣، ٧٤١، ٨٨١، ٨٨٩، ١٠٦٤، ١١٧٥، ١١٧٧ وهو في
المجمع ١٧٢/٥-١٧٣. في ح «المسوفون» وفي ك هـ «المسوقون».
- (١١٧١) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٧٧. وانظر ١١٥٤، ١١٦٢.
- (١١٧٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٨١٥ ومكرر ٦٣٢. وانظر ٦٤٧، ٨٤٥.

١١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالمملك بن ميسرة عن النزّال بن سبرة: أنه شهد علياً صليّ الظهر ثم جلس في الرّحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور، فأخذ حفنة ماء، فمسح يديه وذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

١١٧٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أنبأنا عبدالمملك بن ميسرة قال سمعت النزّال بن سبرة قال: سمعت علياً، فذكر معناه، إلا أنه قال: أتني بكوز.

١١٧٥ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شعبة قال: الحَكَمُ أخبرني عن أبي محمد عن علي قال: بعثه النبي ﷺ إلى المدينة فأمره أن يسوي القبور.

١١٧٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيبان أبو محمد حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أنبأنا حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن أبي محمد الهذلي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من الأنصار أن يسوي كل قبر وأن يلطخ كل صنم، فقال: يا رسول الله، إني أكره أن أدخل بيوت قومي، قال: فأرسلني، فلما جئت قال: «يا علي، لا تكونن فتاناً ولا مختالاً، ولا تاجرراً، إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفون أو

(١١٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٠٥. وانظر ١٠٥٠، ١١٤٠.

(١١٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١١٧٥) إسناده حسن، وهو مختصر ١١٧٠.

(١١٧٦) إسناده حسن، وانظر المجمع ١٧٢/٥، وهو مطول ما قبله. مسوفون: من التسويف، وهو

المطل والتأخير. وقوله «أو مسبوقون» سقط من ح وأثبتناه من ك هـ. وهذا الحديث من

زيادات عبدالله بن أحمد.

مسبوقون في العمل» .

١١٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة، قال: وأهل البصرة يكنونه أبا مورِّع، قال: وكان أهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فذكر نحو حديث أبي داود عن أبي شهاب.

١١٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: وحجاج، قال: حدثني شعبة قال سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ قال سمعت عبد خَيْر قال: رأيت علياً أتي بكرسي فقعد عليه، ثم أتي بكوز، قال حجَّاج: بتور من ماء، قال: فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، قال حجَّاج: ثلاثاً ثلاثاً، بيد واحدة، ووضع يديه في التور، ثم مسح رأسه، قال حجَّاج: فأشار بيديه من مقدم رأسه إلى مؤخر رأسه، قال: ولا أدري أردّها إلى مقدم رأسه أم لا، وغسل رجليه ثلاثاً، قال حجَّاج: ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهور رسول الله ﷺ.

١١٧٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبیدالله بن عمر

(١١٧٧) إسناده حسن، على أنه مرسل، ولكن تبين وصله من الروايات الأخر، وقد سبق بهذا الإسناد ٦٥٨، والحديث في معنى ما قبله. وهو من رواية الإمام ولكن ابنه عبدالله اختصره، وأحال على الإسناد الذي رواه هو من زيادته عن أبي داود المبارك عن أبي شهاب، وقد مضى ١١٧٠.

(١١٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٨٩. وانظر ١١٣٣ والأحاديث التي أشرنا إليها هناك، وانظر أيضاً ١١٧٣.

(١١٧٩) إسناده صحيح، جميل بن مرة الشيباني البصري: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٥/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو الوضيء: =

القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: شهدت علياً حيث قتل أهل النهروان، قال: التمسوا لي المخدج، فطلبته في القتلي، فقالوا: ليس نجده، فقال: ارجعوا فالتمسوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت، فرجعوا فطلبوه، فرد ذلك مراراً، كل ذلك يحلف بالله: ما كذبت ولا كذبت، فانطلقوا فوجدوه تحت القتلى في طين، فاستخرجوه، فجيء به، فقال أبو الوضيء: فكأنني أنظر إليه، حبشي عليه ثدي قد طبق إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعرات مثل شعرات تكون على ذنب اليربوع.

١٤٠
١
١١٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ.

١١٨١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي ﷺ: أنه كان في جنازة فأخذ عوداً ينكت في الأرض، فقال: «ما منكم من أحد إلا

= هو عباد بن نسيب، بالتصغير، السحنتي، وهو مشهور بكنيته، وكان على شرطة علي، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨٧/١١٣. «السحنتي» بفتح السين والتاء وبينهما حاء ساكنة وآخره نون، نسبة إلى «سحن» وهو لقب جشم بن عوف بن جذيمة. «قتل أهل النهروان» في ح «مثل» بدل «قتل» وهو خطأ، صححناه من ك هـ. وانظر ٨٤٨، ٩٨٢، ٩٨٣، ١٠٨٦، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٦.

(١١٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٤. وانظر ١١٦٣.

(١١٨١) إسناده صحيحان، وقول شعبة «حدثني به منصور بن المعتمر» إلخ: يعني أن منصوراً حدثه به عن سعد بن عبيدة. والحديث مكرر ١١١٠، وقد مضى أيضاً من طريقين عن منصور ١٠٦٧، ١٠٦٨.

قد كُتِبَ مقعده من النار أو من الجنة، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْرَهُ لِلْعُسْرَى ﴾ قال شعبة: وحدثني به منصور بن المعتمر، فلم أنكر من حديث سليمان شيئاً.

١١٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت سليمان

يحدث عن المنذر الثوري عن محمد بن علي عن علي قال: استحيت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود فسأل عن ذلك النبي ﷺ؟ فقال: «فيه الوضوء».

١١٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن

الحسن: أن عمر بن الخطاب أراد أن يرحم مجنونة، فقال له علي، ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ أو يعقل»، فأدراً عنها عمر.

١١٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن عبد الله الداناج

(١١٨٢) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. المنذر الثوري: هو المنذر بن يعلى أبو يعلى. والحديث مطول ١٠١٠. وانظر ١٠٧١.

(١١٨٣) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لأن الحسن البصري لم يدرك عمر، ولكنه يروي هذا الحديث عن علي فهو يحكي القصة رواية لا مشاهدة، وقد مضى الحديث مختصراً من روايته عن علي ٩٤٠، ٩٥٦. قوله «قال سمعت رسول الله: أي أنه اعترض علي عمر ثم قال له ذلك. وفي ك «فإني سمعت». درأ الحد: دفعه، ثلاثي، ولكنه جاء هنا «أدراً» رباعياً، ولم أجده في المعاجم، و «فعل وأفعل» على اتفاق المعنى باب واسع.

(١١٨٤) إسناده صحيح، حنين بالضاد المعجمة، وفي ح «حصين» بالمهملة، وهو تصحيف. والحديث مكرر ٦٢٤، وسيأتي مطولاً ١٢٢٩.

عن حُضَيْنٍ قَالَ: شُهِدَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عِنْدَ عَثْمَانَ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ عَثْمَانَ فِيهِ، فَقَالَ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا حَسَنَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ وَلَ هَذَا غَيْرُكَ! فَقَالَ: بَلْ عَجَزْتَ وَوَهَنْتَ وَضَعُفْتَ! قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ، فَجَلِدْهُ، وَعَدَّ عَلِيٌّ، فَلَمَّا كَمَلَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، أَوْ: أَمْسِكْ، جَلِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلَّ سَنَةً.

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَرَّاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ أَتَتْ عَلِيًّا فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ غَيْرِي، لَعَلَّكَ رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ، لَعَلَّكَ اسْتَكْرَهْتَ، فَكَلَّ تَقُولُ: لَا، فَجَلِدْهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

١١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ أُنْبَأَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَمْسُكَ أَحَدٌ مِنْ نَسَكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١١٨٧ - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَسَفِيَّانَ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجِرَاحِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَعِيمِ بْنِ دَجَاجَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فِدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: يَا فَرُوخَ، أَنْتَ الْقَائِلُ لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةَ سَنَةٍ

(١١٨٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٨٣٩. وانظر ٩٧٨.

(١١٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٠٦.

(١١٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٧١٨. أبو مسعود الأنصاري البدرى: اسمه عقبة بن عمرو، كما مضى ٧١٤، فقول علي له هنا «يا فروخ» ليس نداء له باسمه، ولعله قاله له كناية عن عدم فهمه كلام رسول الله، لأنهم قالوا إن «فروخ» هو أبو العجم الذين في وسط البلاد، وأنه ابن إبراهيم وأخو إسحق وإسماعيل، عليهم السلام.

وعلى الأرض عين تطرف؟ أخطت استك الحفرة! إنما قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو اليوم حي»، وإنما رخاء هذه وفرجها بعد المائة.

١١٨٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد حدثنا جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: شهدت علياً حين قتل أهل النهروان قال: التمسوا في القتلى، قالوا لم نجد، قال: اطلبوه، فوالله ما كذبت ولا كذبت، حتى استخرجوه من تحت القتلى، قال أبو الوضيء: فكأنني أنظر إليه، حبشي، إحدى يديه مثل ثدي المرأة، عليها شعرات مثل ذنب اليربوع.

١١٨٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني حجاج بن يوسف الشاعر حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا يزيد بن أبي صالح أن أبا الوضيء عبداً حدثه أنه قال: كنا عامدين إلي الكوفة مع علي بن أبي طالب، فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء، شد منا ناس كثير، فذكرنا ذلك لعلي فقال: لا يهولنكم أمرهم، فإنهم سيرجعون، فذكر الحديث بطوله، قال: فحمد الله علي بن أبي طالب وقال: إن خليلي أخيرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد، على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب اليربوع.

(١١٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٧٩.

(١١٨٩) إسناده صحيح، حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، عرف بابن الشاعر: ثقة من الحفاظ، روى عنه مسلم وأبو داود وغيرهما، كان أبوه يوسف شاعراً صحب أبا نواس. عبدالصمد بن عبدالوارث: ثقة مأمون. يزيد بن أبي صالح: هو أبو حبيب الدباغ، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وهو أوثق من بقي بالبصرة من أصحاب أنس. وروى عنه الطيالسي ٢١٣٧ وقال: «ما لقينا عن أصحاب أنس أوثق منه، روى عنه حماد بن زيد وحماد بن سلمة، وكان شعبة يأتيه». والحديث مطول ما قبله. والأحاديث ١١٨٧ - ١١٨٩ من زيادات عبدالله بن أحمد.

فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا: إننا لم نجده، فقال: فالتمسوه، فوالله ما كذبت ولا كذبت، ثلاثاً، فقلنا: لم نجده، فجاء علي بنفسه، فجعل يقول: اقلبوا ذا، اقلبوا ذا، حتى جاء رجل من الكوفة فقال هو ذا، قال علي: الله أكبر، لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه، فجعل الناس يقولون: هذا ملك هذا ملك! يقول علي: ابن من هو؟!.

١١٩٠ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً قال لشراحة: لعلك استكرهت، لعل زوجك أتاك، لعلك، لعلك؟ قالت: لا، قال: فلما وضعت ما في بطنها جلدتها ثم رجمها، فقيل له: جلدتها ثم رجمتها؟! قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١١٩١ - حدثنا يزيد أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة العرنى قال: سمعت علياً يقول: أنا أول رجل صلى مع رسول الله ﷺ.

١١٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: ثم شهدته مع عليّ فصلّى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليال، فلا تأكلوها بعد.

١١٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١١٩٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٨٣٩. وانظر ١١٨٥. في ح «بهز بن حماد بن سلمة»

وهو خطأ صححناه من ك هـ.

(١١٩١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧٧٦.

(١١٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٧. وانظر ١١٨٦.

(١١٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٧٦.

«لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

١١٩٤- حدثنا عبدالرزاق حدثنا إسرائيل عن عبدالأعلى عن محمد بن علي عن علي: أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر.

١١٩٥- حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن منذر الثوري عن محمد بن علي قال: جاء إلى علي ناس من الناس، فشكوا سعة عثمان، قال: فقال لي أبي: اذهب بهذا الكتاب إلى عثمان فقل له: إن الناس قد شكوا ساعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الصدقة، فمرهم فليأخذوا به، قال: فأتيت عثمان فذكرت ذلك له، قال: فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره يومئذ، يعني بسوء.

١١٩٦- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني حجاج بن الشاعر حدثني عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا يزيد بن أبي صالح أن أبا الوضيء عبّاداً حدثه أنه قال: كنا عامدين إلى الكوفة مع علي بن أبي طالب، فذكر حديث المخدج، قال علي: فوالله ما كذبت ولا كذبت، ثلاثاً، فقال علي: أما إن خليلي أخبرني ثلاثة إخوة من الجن، هذا أكبرهم، والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف.

١١٩٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه

(١١٩٤) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي. والحديث مكرر ٧٠٠ رواه

عبدالأعلى هناك عن أبي عبدالرحمن السلمى، ورواه هنا عن ابن الحنفية.

(١١٩٥) إسناده صحيح، وفي ذخائر المواريث ٥٤١١ أنه رواه البخاري.

(١١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٨٩ بإسناده، ولم يسق هنا لفظه، لكنه زاد في آخره زيادة

ليست هناك.

(١١٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٢٧ ومختصر ١١٣٣. وانظر ١١٧٨، ١٣٢٣.

حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: صلينا الغداة فجلسنا إلى علي بن أبي طالب، فدعا بوضوء، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض مرتين من كف واحد، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموا.

١١٩٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بحر حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتينا علياً وقد صلى، فدعا بكوز، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، تمضمض من الكف الذي يأخذ، وغسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً ويده الشمال ثلاثاً، قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

١١٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال: كنا مع علي فمر به جنازة، فقام لها ناس، فقال علي: من أفتاكم هذا؟ فقالوا: أبو موسى، قال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهى انتهى.

١٤٢
١

(١١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. والأحاديث ١١٩٦ - ١١٩٨ من زيادات عبدالله ابن أحمد.

(١١٩٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ثقة تكلموا فيه من قبل حفظه، والحق أنه كغيره من الرواة، يترك ما يتبين فيه خطؤه، وقد غلا بعضهم في الكلام فيه حتى قال وكيع: «كان سفيان لا يسمي ليثاً» وها هو ذا قد سماه هنا! وحتى قال الساجي: «كان أبو داود لا يدخل حديثه في كتاب السنن الذي صنفه»، وتعقبه الحافظ في التهذيب فقال: «كذا قال، وحديثه ثابت في السنن، لكنه قليل»! وقد ترجم له البخاري في الكبير ٢٤٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو معمر: هو عبدالله بن سخرية الأزدي الكوفي، وهو تابعي ثقة. وسيأتي الحديث بأطول من هذا من طريق ليث أيضاً في مسند أبي موسى الأشعري ٤: ٤١٣ ح. وانظر ١٤٦٧.

١٢٠٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن

علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال: قال علي: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في المغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعني صائغ من نبي قينقاع لأستعين به علي وليمة فاطمة؟ وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، فثار إليهما حمزة بالسيف فجبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: جبَّ أسنمتها فذهب بها. قال: فنظرتُ إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج معه زيد، فانطلق معه، فدخل علي حمزة فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصره، فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبي! فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

١٢٠١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا نتحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار والتطوع؟ فقال علي: إنكم لا تطيقونها، فقالوا له: أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا، فذكر الحديث بطوله.

(١٢٠٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١٢٢: ٢ - ١٢٣ عن يحيى بن يحيى عن حجاج بن محمد عن ابن جريج. وفي ذخائر المورايث ٥٣٠٦ أنه رواه أيضاً البخاري وأبو داود. الشارف: الناقة المسنة. «فذهب بها» أي بالأسنمة، وفي ح «بهما» وهو خطأ، صححناه من ك هـ وصحيح مسلم. «فرجع حمزة بصره» في ح «فرجع» وهو خطأ، صححناه منها أيضاً.

(١٢٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٥٠. وانظر ١٠١٢.

١٢٠٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل الجحدريّ فضيل بن الحسين إمام عليّ من كتابه حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار؟ فقال: كان يصلي ست عشرة ركعة، قال: يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا كصلاة العصر ركعتين، وكان يصلي إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.

١٢٠٣ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما محمد بن علي: أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس، وبلغه أنه رخص في متعة النساء، فقال له علي بن أبي طالب: إن رسول الله ﷺ قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية.

١٢٠٤ - حدثنا عبدالرزاق عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية ابن قيس عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء النبي ﷺ فلينظر إلى هذا.

١٢٠٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن شيخ لهم يقال له سالم

(١٢٠٢) إسناده صحيح، أبو كامل الجحدري فضيل بن الحسين: ثقة، قال أحمد: «بصير بالحديث متقن»، وهو من شيوخ البخاري ومسلم. والحديث مطول ما قبله. وهما من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٨١٢.

(١٢٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٥٠.

(١٢٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سالم: هو ابن أبي حفصة العجلي، وهو ثقة، وثقه ابن =

عن عبد الله بن مَلِيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُعْطِيَ كُلُّ نَبِيٍّ سَبْعَةَ نَجِيَاءٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَجِييًّا مِنْ أُمَّتِهِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ فَكَانَ إِذَا شَهِدَ مَشْهُدًا أَوْ أَشْرَفَ عَلَيَّ أَكْمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِيًا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي يَشْكُرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَانْطَلِقْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، رَأَيْتَ إِذَا شَهِدْتَ مَشْهُدًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ أَشْرَفْتَ عَلَيَّ أَكْمَةً قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَهَلْ عَهْدَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ شَيْئًا فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنَّا، وَأَلْحَنَّا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا إِلَّا شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ وَقَعُوا عَلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ، فَكَانَ غَيْرِي فِيهِ أَسْوَأَ حَالًا وَفِعْلًا مِنِّي، ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَحَقُّهُمْ بِهَذَا الْأَمْرِ فَوُثِّبْتُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَصْبَنَا أَمْ أَخْطَأْنَا.

١٤٣
١

معين والعجلي، وتكلموا فيه، وإنما كلامهم من أجل تشيعه، وقال ابن عدي: «وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به» فهذا إنصاف مع توثيق ابن معين والعجلي. وظاهر الإسناد الاتصال، فقد قال الحافظ في التعجيل ٢٣٧ في ترجمة عبد الله بن مَلِيْلٍ: قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: عَدَدَهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَذَكَرَ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ سَالِمُ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ. وَلَكِنْ سَيِّئَاتِي ١٢٧٣ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيْلٍ، فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُمْ فِي جَنَازَةٍ. فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيْلٍ «إِلْخ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَهَذِهِ الرَّوَاةُ مَوْقُوفَةٌ. وَقَدْ مَضَى نَحْوَهَا مَرْفُوعًا ٦٦٥ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ النَّوَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَلِيْلٍ، وَسَيِّئَاتِي مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا مَرْفُوعًا مَفْصَلًا بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ ١٢٦٢.

(١٢٠٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ ابْنُ جَدْعَانَ. الْحَسَنُ: هُوَ الْبَصْرِيُّ.

١٢٠٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل وأبو خيثمة قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان وإسرائيل عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا علياً عن تطوع النبي ﷺ بالنهار؟ قال: قال علي: تلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله ﷺ بالنهار، وقلّ من يداوم عليها. قال [عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي حدثنا وكيع قال: وقال أبي: قال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحق، ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً.

١٢٠٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بجلودها وجلالها.

١٢٠٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا مجالد عن عامر قال: حملت شراحة وكان زوجها غائباً، فانطلق بها مولاها إلى علي، فقال لها علي: لعل زوجك جاءك، أو لعل أحداً استكرهك على نفسك؟ قالت: لا، وأقرت بالزنا، فجلدها علي يوم الخميس، أنا شاهده، ورجمها يوم

(١٢٠٧) أسانيد صحاح، رواه عبدالله بن أحمد عن إسحق بن إسماعيل الطالقاني وأبي خيثمة وأبيه الإمام أحمد، كلهم عن وكيع. والحديث مكرر ١٢٠٢، وقد سبق أيضاً مطولاً ٦٥٠ من رواية الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان وإسرائيل وأبيه، أي الجراح بن مليح والد وكيع. وسبق عقيبه كلمة حبيب بن أبي ثابت التي رواها وكيع عن أبيه في تفخيم شأن هذا الحديث، وأشرنا هناك إلى خطأ الحافظ ابن حجر وظنه أن هذه الكلمة ثناء على الحرث الأعور، انتقال نظر منه، إذ ظنه تابعاً لحديث الحرث الذي بعده ٦٥١، فهذا الذي هنا يؤيد ما قلنا، إذ ليس للحرث ذكر في هذا الموضع لا قبله ولا بعده.

(١٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٠٠. وانظر ١١٠١.

(١٢٠٩) إسناده حسن، وهو مطول ٩٧٨. وانظر ١١٩٠. وانظر أيضاً ٣٣١، ٣٩١.

الجمعة، وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلى السرة، ثم قال: إن الرجم سنة من رسول الله ﷺ، وقد كانت نزلت آية الرجم، فهلك من كان يقرؤها وآياً من القرآن باليمامة.

١٢١٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، ترى كيف تقضي، قال: فما زلت بعد قاضياً.

١٢١١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبدالله بن جعفر حدثه أنه سمع علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة».

١٢١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن عباد حدثنا عبدالله بن معاذ، يعني الصنعاني، عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه».

(١٢١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٨٨٢. وانظر ١١٤٥.

(١٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٠٩.

(١٢١٢) إسناده صحيح، محمد بن عباد الزبرقان المكي: قال أحمد: «حديثه حديث أهل الصدق، وأرجو أنه لا يكون به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه الشيخان، وترجم له البخاري في الكبير ١٧٥/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. عبدالله بن معاذ بن نشيط، بفتح النون، الصنعاني: ثقة، كان عبدالرزاق يكذبه، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «وأنا أقول: هو أوثق من عبدالرزاق». معمر: هو ابن راشد الأزدي الحداني، وهو ثقة مأمون معروف، وفي ح «يعمر» وهو خطأ صححناه من ك هـ. «ميتة» بدلها في ح «منية» فأثبتنا ما في ك هـ ومجمع الزوائد. والحديث فيه ٨: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير عاصم ابن ضمرة، وهو ثقة». وفيه «حمزة» بدل «ضمرة» هو خطأ مطبعي.

١٢١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل وتر يحب الوتر»، فأوتروا يا أهل القرآن.

١٢١٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثني يزيد بن زريع حدثني شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخر الليل.

١٢١٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن علي قال: كسفت الشمس، فصلّى عليّ للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً، حتى صلّى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب، حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل.

١٢١٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا جرير

(١٢١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٧٧.

(١٢١٤) إسناده صحيح، يزيد بن زريع أبو معاوية البصري: ثقة حافظ مأمون. والحديث مكرر ١١٥٢. والأحاديث ١٢١٢ - ١٢١٤ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢١٥) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية الجعفي أبو خيثمة. الحسن بن الحر بن الحكم: ثقة مأمون، وكان بليغاً جواداً. حنش: هو ابن المعتمر الكناني. والحديث في الزوائد ٢: ٢٠٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ولكنه اختصر لفظه، أو لعله سهو من الناسخ أو الطابع.

(١٢١٦) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف الحارثي. والحديث مختصر ١٠١٢.

ومحمد بن فضيل عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان النبي ﷺ لا يصلي صلاةً إلا صلى بعدها ركعتين.

١٢١٧- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا محمد

ابن فضيل عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ^{١٤٤}/_١ قال: كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي أوسطه وفي آخره، ثم ثبت له الوتر في آخره.

١٢١٨- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب

عن أبي عبدالرحمن قال سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا جلس في مصلاه بعد الصلاة صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، وإن جلس ينتظر الصلاة صلّت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

١١٢٩- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا علي بن حكيم الأودي

أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ.

١٢٢٠- حدثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي

قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «ما لهم ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما حبسوننا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

(١٢١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢١٤. وهذا والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢١٨) إسناده حسن، عطاء بن السائب: اختلط بآخرة، ولم يذكروا إسرائيل بن يونس فيمن

سمع منه قديماً قبل اختلاطه. أبو عبدالرحمن: هو السلمي. والحديث في الزوائد ٢:

٣٦.

(١٢١٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٦٩. وهذا من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٢٠) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. هشام: هو ابن حسان. محمد: هو ابن سيرين.

عبيدة: هو السلماني. والحديث مكرر ١١٥١.

١٢٢١ - حدثنا يزيد أنبأنا زكريا عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: إنكم تقرؤون «من بعد وصية يوصي بها أو دين» وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوراثون دون بن العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.

١٢٢٢ - حدثنا يزيد أنبأنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال ابن سبرة قال: أتني علي بإناء من ماء، فشرب وهو قائم، ثم قال: إنه بلغني أن أقواماً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم أخذ منه فتمسح، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

١٢٢٣ - حدثنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد بن عبيدة قال: قال علي لأهل النهروان: منهم رجل مثدون اليد، أو مودن اليد، أو مخدج اليد، لولا أن تبطروا لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه ﷺ لمن قتلهم، قال عبيدة: فقلت لعلي: أنت سمعته؟ قال: نعم ورب الكعبة، يحلف عليها ثلاثاً.

١٢٢٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر». فأوتروا يا أهل القرآن.

(١٢٢١) إسناده ضعيف، من أجل الحرث الأعور. وهو مكرر ١٠٩١.

(١٢٢٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. مسعر: هو ابن كدام. وفي ح «يزيد بن مسعر» ! جعلهما واحداً، وهو خطأ، صححناه من ك هـ، ثم ليس في الرواة من يسمى بهذا.

والحديث مختصر ١١٧٤.

(١٢٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٨٨.

(١٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢١٣.

١٢٢٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر.

١٢٢٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا جرير ومحمد بن فضيل بن غزوان عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة يصلي بعدها إلا صلى بعدها ركعتين.

١٢٢٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر»، فأوتروا يا أهل القرآن.

١٢٢٨ - حدثنا يزيد أنبأنا العوام عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي قال: أتانا النبي ﷺ ذات ليلة حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة، قال علي: فما تركتها بعد، فقال له رجل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

(١٢٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٢١٦.

(١٢٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢٢٤. والأحاديث ١٢٢٤ - ١٢٢٧ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٢٨) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب، وهو ثقة ثبت صاحب سنة. وانظر ٨٣٨،

١١٤٤.

١٢٢٩ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن
عبدالله الدناج عن حُضَيْنِ بن المنذر بن الحرث بن وَعَلَةَ: أن الوليد بن
عقبة صلى بالناس الصبحَ أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أريدكم !! فرُفِعَ ذلكُ
إلى عثمان، فأمر به أن يجلد، فقال علي للحسن بن علي: قم يا حسن
فاجلده، قال: وفيم أنتَ وذاك؟ فقال علي: بل عجزتَ ووهنتَ! قم يا
عبدالله بن جعفر فاجلده، فقام عبدالله بن جعفر فجلده، وعليّ يَعدُّ، فلما
بلغ أربعين قال له: أمسك، ثم قال: ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ في الخمرِ أربعين،
وضرب أبو بكر أربعين، وعمر صدراً من خلافته، ثم أتمها عمرُ ثمانين،
وكلُّ سنة.

١٢٣٠ - حدثنا يزيد أنبأنا سفيان بن سعيد عن عبدالأعلى الثعلبي
عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب: أن جارية للنبي ﷺ نفست من
الزنا، فأرسلني النبي ﷺ لأقيم عليها الحدَّ، فوجدتها في الدم لم يجفَّ عنها،
فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال لي: «إذا جفَّ الدم عنها فاجلدها
الحدَّ»، ثم قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

١٢٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عمرو بن محمد بن
بكير الناقد حدثنا عبدالله بن داود الخريبي عن علي بن صالح عن أبي
إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة
سَنَّا رسول الله ﷺ، فأوتروا يا أهل القرآن.

(١٢٢٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١١٨٤.

(١٢٣٠) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى بن عامر الثعلبي. والحديث مكرر ١١٤٢.

(١٢٣١) إسناده صحيح، عمرو بن محمد الناقد: ثقة أمين صدوق، من شيوخ البخاري ومسلم.

عبدالله بن داود الخريبي: ثقة صدوق مأمون. «الخريبي» بضم الخاء المعجمة، نسبة إلى

محلة بالبصرة سكنها. وانظر ١٢١٩، ١٢٢٧.

١٢٣٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن الوليد النرسي حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

١٢٣٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن الوليد حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: سئل علي عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يصلي من الليل ست عشرة ركعة.

١٢٣٤ - حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى قيصر لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدت الملوك فقبل منهم.

١٢٣٥ - حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

(١٢٣٢) إسناده صحيح، والحديث مطول ١٠٩٧.

(١٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٠٧، على أن في هذا المتن خطأ لا ندري من هو؟ وذلك قوله «من الليل» تضافت عليه النسخ الثلاث، وصوابه «من النهار» كما سبق الحديث مراراً ومفصلاً في بعض الروايات. وسيأتي هذا الخطأ أيضاً في ١٢٤٠ ثم يأتي على الصواب عقبه ١٢٤١. والأحاديث ١٢٣١ - ١٢٣٣ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٣٤) إسناده ضعيف، لضعف ثوير. وهو مكرر ٧٤٧ بإسناده ومتمه.

(١٢٣٥) إسناده ضعيف، ربعة بن النابغة: مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات، لأنه لم يرو عنه إلا علي بن زيد بن جدعان، فهو مجهول الحال، ويكاد يكون مجهول العين. أبوه النابغة: مجهول أيضاً، وفي لسان الميزان ٦: ١٤٣: «قال ابن أبي حاتم: ويقال: نابغة بن مخارق بن سليم. قلت: أبوه مختلف في صحبته، وأما هو فلا أعرف حاله». وفي الميزان: «ربعة بن النابغة عن أبيه عن علي في الأضحية: لم يصح، قاله البخاري». وقال الحافظ =

ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي قال: إن رسول الله ﷺ، نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن الأوعية، فاشربوا فيها، واجتنبوا كل ما أسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث، فاحبسوها ما بدا لكم».

١٢٣٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، فذكر معناه، إلا أنه قال: «وإياكم وكل مسكر».

١٢٣٧ - حدثنا يزيد أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن حصين

في التعجيل ١٢٨ - ١٢٩ في ترجمة ربيعة: «وقال البخاري لم يصح، فذكره العقيلي في الضعفاء بذلك. ومراد البخاري أن الذي رواه عن أبيه عن علي في النهي عن زيارة القبور وعن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن الأوعية - لا يعمل به، لأنه منسوخ! وهذا كلام غير محرر، فإن الذي رواه ربيعة - كما ترى هو النهي والنسخ. فكأن الحافظ لم يستحضر المسند حين كتب، بل لم يقرأ نص الحديث في العقيلي، لأنه قال في لسان الميزان ٢: ٤٤٩: «وذكره العقيلي في الضعفاء وأخرج حديثه من رواية حماد بن سلمة عن علي بن زيد عنه عن أبيه عن علي في النهي عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث ثم الرخصة فيها بعد». فهذا يدل على أنه قرأ نصه في العقيلي حين كتب ما في اللسان ولم يقرأه حين كتب ما في التعجيل، ويدل على أن البخاري نفى صحة هذا الإسناد، لا ما تأول به الحافظ في التعجيل أنه أراد بذلك أنه منسوخ!! والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٥٨ ٤: ٢٥ وقال في الموضع الأول: «رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه ربيعة بن النابغة، قال البخاري: لم يصح حديثه عن علي في الأضاحي». وقال في الثاني: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه النابغة، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجره».

(١٢٣٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٢٩. وانظر ١١٨٢.

ابن قبيصة عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال: «ذلك ماء الفحل، ولكل فحلٍ ماء، فليغسل ذكره وأُنثيه، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

١٢٣٨ - حدثنا يزيد أنبأنا أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنّس ابن المعتمر: أن علياً بعث صاحب شرطه، فقال: أبعثك لما بعثني له رسول الله ﷺ، لا تدع قبراً إلا سويته، ولا تمثالاً إلا وضعتَه.

١٢٣٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن محمد بن سالم عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن

(١٢٣٨) إسناده صحيح، ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي القاضي، وهو ثقة، قال ابن معين: مشهور، وقال البخاري: رأيت إسحق بن راهويه يحتج بحديثه. وصاحب الشرط هو أبو الهياج الأسدي. وانظر ١٠٦٤، ١١٧٧.

(١٢٣٩) إسناده ضعيف، محمد بن سالم الهمداني أبو سهل: ضعيف جداً، كما ذكر عبدالله ابن أحمد عن أبيه عقب الحديث، وفي التهذيب عن الساجي: «أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة»، وقال البخاري في الكبير ١٠٥/١/١: «يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه»، وكذلك قال في الضعفاء ٣١. هذا عن هذا الإسناد، وأما المتن فإنه صحيح، رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال رقم ١٤١٦ عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه يحيى بن آدم في الخراج بتحقيقنا بأسانيد بعضها صحيح وبعضها ضعيف رقم ٣٧٣ - ٣٧٩، ولكنه في الأموال والخراج موقوف غير مرفوع. ومعنى الحديث أيضاً صحيح مرفوعاً، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود من حديث جابر، ورواه أحمد و البخاري وأصحاب السنن من حديث ابن عمر، انظر المنتقى ١٩٩٥، ١٩٩٦. وسيأتي حديث جابر في المسند ١٤٧١٩، ١٤٧٢٠، ١٤٨٥٩. الغرب، بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، تدار بالبقر ونحوها.

علي قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

قال أبو عبدالرحمن: فحدثت أبي بحدِيث عثمان عن جرير، فأنكره جداً، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم، لضعفه عنده وإنكاره لحديثه.

١٢٤٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو عبدالرحمن بن عمر حدثنا عبدالرحيم، يعني الرازي، عن العلاء بن المسيب عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

١٤٦
١

١٢٤١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله ابن عمر أخبرنا عبدالرحيم الرازي عن زكريا بن أبي زائدة والعلاء بن المسيب عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: أتينا علي بن أبي طالب فقلنا: يا أمير المؤمنين، ألا تحدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ تطوعه؟ فقال: وأيكم يطيقه! قالوا: نأخذ منه ما أطقنا، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من النهار ست عشرة ركعة سوى المكتوبة.

١٢٤٢ - حدثنا يزيد أنبأنا سفيان وشريك عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق،

(١٢٤٠) إسناده صحيح، أبو عبدالرحمن بن عمر: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، الملقب مشكدة، سبق الكلام عليه ١٠٧١. عبدالرحيم الرازي: هو عبدالرحيم بن سليمان المروزي الأمل، وهو ثقة. العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي: ثقة مأمون. والحدِيث مكرر ١٢٣٣، وفيه الخطأ في المتن كما في ذلك: «من الليل» صوابه «من النهار»، وسيأتي في الذي بعده على الصواب.

(١٢٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله و١٢٠٧. والأحاديث ١٢٣٩ - ١٢٤١ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٤٢) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وهو مختصر ١٢٣٢.

فأدواربع العشور».

١٢٤٣ - حدثنا يزيد أنبأنا إسرائيل بن يونس حدثنا أبو إسحق عن الحرث عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راعٍ ولا وأنت ساجد، ولا تصلّ وأنت عاقص شعرك، فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصى، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تتختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميآثر».

١٢٤٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته؟ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم.

١٢٤٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل العبسي قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

١٢٤٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا شيبان أبو محمد حدثنا

(١٢٤٣) إسناده ضعيف، من أجل الحرث. وانظر ١٠٤٤، ١١٦٢. عقص الشعر: ليّه وإدخال أطرافه في أصوله، وهو كالضفر. كفل الشيطان: مقعده. وهو بكسر الكاف وسكون الفاء.

(١٢٤٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١١٢٦.

(١٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٣٦. وانظر ١٢٢٠.

(١٢٤٦) إسناده ضعيف جداً، الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري: ضعفه أحمد وابن معين =

عبدالوارث بن سعيد حدثنا الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فلم يدخل عليّ» فقال له النبي ﷺ: «ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول».

١٢٤٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: وحدثناه شيبان مرةً أخرى حدثنا عبدالوارث عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبة بن أبي حبة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام يسلم عليّ» فذكر الحديث مثله نحوه. قال أبو عبدالرحمن: وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني كان حديثه لا يسوى عنده شيئاً.

وابن المدني وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في صحيحه، وترجم له في التاريخ الكبير ٢٩١/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً، وأكثر ما أخذ عليه أنه روى حديثين عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال ابن عدي: «إنما سمعهما الحسن من عمرو بن خالد عن حبيب، فأسقط الحسن بن ذكوان عمرو بن خالد من الوسط»، وهذان الحديثان أحدهما ١٢٥٢ وأنا أرجح أن الآخر هو ١٢٥٣، والتدليس عيب، ولكن الرجل قد ذكر الوسطة هنا، فسقطت تهمة التدليس، والراجح عندي أنه ثقة، تبعاً لصنيع البخاري، وانظر التهذيب ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، ومقدمة فتح الباري ٣٩٤. عمرو بن خالد الواسطي: ضعيف جداً، قال ابن معين: «كذاب، غير ثقة ولا مأمون»، وقال الأثرم: «لم أسمع أبا عبدالله - يعني أحمد ابن حنبل - يصرح في أحد ما صرح به في عمرو بن خالد من التكذيب»، وسيأتي في آخر الحديث التالي ما نقل عبدالله عن أبيه في شأنه. وانظر ٨٤٥.

(١٢٤٧) إسناده ضعيف جداً، كالذي قبله، من أجل عمرو بن خالد. حسين بن ذكوان المعلم البصري: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. حبة بن أبي حبة: لم أجد له ترجمة ولا ذكراً، إلا قول الذهبي في المشتبه ١٤٤: «وحبة بن أبي حبة عن عاصم بن ضمرة» =

١٢٤٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

فيستدرك على الحافظ إذ لم يذكره في التعجيل . والحديث مكرر ما قبله .

(١٢٤٨) إسناده صحيح، يزيد أبو خالد البيسري القرشي: هو يزيد بن عبدالله، ترجم له البخاري في الكبير ٣٤٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره الذهبي في المشته ٤٧ قال: «يزيد ابن عبدالله البيسري البصري، عن ابن جريج وطبقته»، وترجمه في الميزان ٣: ٣١٤ - ٣١٥ قال: «يزيد بن عبدالله البيسري أبو خالد القرشي البصري، عن ابن جريج وغيره، وعنه القواريري وأبو داود الطيالسي وجماعة»، ثم نقل الحديث الذي هنا عن القواريري بهذا الإسناد، ثم قال: «أورده ابن عديّ ومثناه، فقال: ليس هو بمنكر الحديث»، ثم روى له حديثاً آخر. ومن عجب أن الحافظ ابن حجر نقل كلام الذهبي كله في لسان الميزان ٦: ٢٩٠ ثم جاء في التعجيل ٤٥٥ - ٤٥٦ فقال: «يزيد أبو خالد النسري! القرشي عن ابن جريج، وعنه عبيدالله القواريري: مجهول، قلت: وذكر ابن حبان في الثقات ما نصه: يزيد أبو خالد من أهل الكوفة، روى عن أبي جعفر، وعنه حفص بن غياث، وهو غير هذا». وقد صدق في أنه غير هذا، ولكن فاته أن هذا الرجل معروف مترجم في تاريخ البخاري وفي الميزان وفي كتابه هو: لسان الميزان! «البيسري» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح السين، نسبة إلى «البياسرة» وهم جيل بالسند يستأجرهم النواخذة أصحاب السفن لمحاربة العدو كما في القاموس وشرحه ٣: ٤٢ . والحديث رواه أبو داود ٣: ١٦٥ و٤: ٧١ عن علي بن سهل الرملي عن حجاج عن ابن جريج قال: «أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت» وقال أبو داود عقبه في الموضوع الثاني: «هذا الحديث فيه نكارة» ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ١٨٠ - ١٨١ من طريق روح بن عبادة: «حدثنا ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت»، ولم يعلله هو ولا الذهبي. ونسبه في المنتقى ٦٥٧ وذخائر الموارث ٥٤٩٤ المنذري فيما نقل شارح أبي داود وابن حجر في التلخيص إلى ابن ماجه، بل عين صاحب الذخائر أنه في كتاب الجنائز منه، ولم أجده =

بعد طول البحث. وقال الحافظ في التلخيص ١٠٨ بعد أن أشار إلى رواية أبي داود «عن ابن جريج أخبرني عن حبيب» قال: «وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. ووقع في زيادات المسند وفي الدراقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بأخبار حبيب له. وهو وهم في نقدي». ورواية الدراقطني التي أشار إليها الحافظ هي في سنه ٨٣ من طريق روح بن عبادة: «حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت» ثم رواه من طريق عبدالمجيد بن أبي رواد «عن ابن جريج عن حبيب». وهذا النقد من الحافظ والتعليل شيء غير محرر، فإن راويين ثقتين، هما يزيد البصري هنا وروح بن عبادة عند الدراقطني نقلا عن ابن جريج أنه قال: «أخبرني حبيب بن أبي ثابت» فلا يستقيم بعد ذلك ادعاء أن ابن جريج لم يسمع من حبيب! وابن جريج ثقة قديم، وهو عبدالمملك بن عبدالعزيز بن جريج، مات سنة ١٥٠ أو ١٥١ عن نحو ٧٦ أو أكثر، وحبيب بن أبي ثابت مات سنة ١١٩ عن أكثر من ٧٠ سنة، وأكثر ما قيل في ابن جريج شيء من التلخيص، قال يحيى بن سعيد: «كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرني فهو قراءة، وإذا قال قال فهو شبه الريح»، وقال سليمان بن النضر: «ما رأيت أصدق لهجة من ابن جريج»، فكيف يستساغ بعد هذا الحكم بالوهم دون حجة على راويين رواها عنه أنه قال «أخبرني حبيب»!! وأما ادعاء أبي حاتم أن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، فهو قول عجيب، لا أكاد أجد له وجهاً، ولا أدري من أين أتى؟! وأما أن حبيباً لم يسمع من عاصم بن ضمرة وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، كما نقل الحافظ عن ابن معين، وأن هذا الذي ليس بثقة هو عمرو بن خالد الواسطي، كما نقل عن البزار، فأخشى أن يكون وهماً من الحافظ، انتقل به نظره من موضع إلى موضع!! فقد مضى في ١٢٤٦ شبه هذا التعليل: أن الحسن بن ذكوان روى حديثين عن عاصم بن ضمرة، وأنه لم =

١٢٤٩ - حدثنا أسود بن عامر وحسين وأبو أحمد الزبيرى قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن علي قال: قلت لفاطمة: لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه خادماً، فقد أجهدك الطحن والعمل؟ قال حسين: إنه قد جهدك الطحن والعمل، وكذلك قال أبو أحمد، قالت: فانطلق معي، قال: فانطلقت معها فسألناه، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من ذلك؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداه ثلاثاً وثلاثين، وكبراه أربعاً وثلاثين، فتلك مائة على اللسان، وألف في الميزان» فقال علي: ما تركتها بعد ما سمعتها من النبي ﷺ، فقال رجل: ولا ليلة صفيين؟ قال: ولا ليلة صفيين.

١٤٧
١

١٢٥٠ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن عطاء بن

يسمع منه، وإنما رواهما عن عمرو بن خالد الواسطي، فأخشى أن يكون الحافظ حين رأى قول أبي حاتم أن الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان - رجع إلى ترجمة الحسن بن ذكوان في التهذيب فوجد فيها الكلام في أن الواسطة بينه وبين حبيب وعمرو بن خالد، فظن لسرعة القراءة أن عمرو بن خالد واسطة بين حبيب وبين عاصم بن ضمرة، هذا ظن لا أجزم به، ولكني أرجحه، فإن حبيب بن أبي ثابت من صغار التابعين، أدرك من هم أقدم من عاصم بن ضمرة، نعم، قد روى الآجري عن أبي داود قال: «ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح» كما في التهذيب ٢: ١٧٩، ولكن قد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ١٠ - ١١ عن أبيه قال: «سمعت علي بن المديني يقول: لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة إلا حديثاً واحداً» فهذه هي المعاصرة وهذا هو اللقاء قد ثبتا، فأنتى لنا أن نزعم أنه لم يسمع هذا الحديث منه؟! والأحاديث ١٢٤٦ - ١٢٤٨ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٤٩) إسناده صحيح، وانظر ٨٣٨، ١٢٢٨ وما أشير إليه فيهما من الأحاديث. «يريم» في ح «يريم» وهو خطأ.

(١٢٥٠) إسناده حسن، وهو مطول ١٢١٨. وعزاه الهيتمي ١٠٧/١٠ للبخاري وقال: فيه عطاء =

السائب قال: دخلت على أبي عبدالرحمن السلمي وقد صلى الفجر وهو جالس في المجلس، فقلت: لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك؟ فقال: سمعت علياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى الفجر ثم جلس في مُصَلَّاهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

١٢٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله ابن عمر حدثنا المحاربي بن فضيل بن مرزوق عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: صلى رسول الله ﷺ الضُّحَى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر.

١٢٥٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن يحيى بن

ابن السائب وقد اختلط. فلم ينسبه للمسند.

(١٢٥١) إسناده صحيح، المحاربي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد الكوفي، وهو ثقة. فضيل ابن مرزوق: ثقة، وثقه الثوري وابن عيينة وغيرهما، ومن تكلم فيه وإنما تكلم في أحاديث رواها عن عطية العوفي، والحمل فيها على عطية، وقد ترجم البخاري في الكبير للفضيل ١٢٢/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مطول ٦٨٢. وانظر ١٢٠٢، ١٢٤١.

(١٢٥٢) إسناده ضعيف جداً، لانقطاعه، فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ١٧ عن ابن معين: «الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئاً، وإنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئاً، إنما هو كذاب». وهذا الحديث هو أحد الحديثين اللذين أشرنا في ١٢٤٦ إلى أنه لم يسمعها منه وإنما سمعها من عمرو بن خالد، فقد نص عليه الذهبي في الميزان ١: ٢٢٧ - ٢٢٨. وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٣: ٩٤ وقال: «رواه =

أبي سَمِينَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنَى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ»، قَالُوا: مَا ظَهْرُ غَنَى؟ قَالَ: «عِشَاءُ لَيْلَةٍ».

١٢٥٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن يحيى حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا حسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السبع، وكل ذي مخلبٍ من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياثر الأرجوان.

١٢٥٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى

عبدالله بن أحمد والطبراني في الأوسط» وأعله بما أعلنناه به. محمد بن يحيى بن أبي سمينة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد. عن ظهر غنى: أي عن غنى، قال ابن الأثير: «والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً»، أي كما يقال «حفظته عن ظهر قلبي» و «حمل القرآن على ظهر لسانه» وانظر الأساس. الرضف، بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحمأة على النار. في ح «قالوا عشاء ليلة» وصوابه «قال» كما في ك هـ.

(١٢٥٣) إسناده ضعيف جداً، كالذي قبله سواء، وأنا أرجح أن هذا الحديث هو الحديث الثاني الذي أشار في التهذيب ٢: ٢٧٧ إلى أنه رواه الحسن بن ذكوان ولم يسمعه من حبيب. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٨٧ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات»، كذا قال! وفاته أن علته إسقاط عمرو بن خالد بين الحسن بن ذكوان وحبيب بن أبي ثابت، كما بينا في الذي قبله. في ح «حدثني محمد بن يحيى بن عبدالصمد» وهو خطأ، صححنا من ك هـ. والأحاديث ١٢٥١ - ١٢٥٣ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٤٨. وانظر ٧٠٦، ١٠٨٦، ١١٨٩.

عن طارق بن زياد قال: سار عليّ إلى النهروان، فقتل الخوراج، فقال: اطلبوا، فإن النبي ﷺ قال: «سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق، لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم، أو فيهم، رجل أسود مخدج اليد، في يده شعرات سود»، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنا وجدنا المخدج، قال فخرنا سجوداً، وخرّ عليٌّ ساجداً معنا.

١٢٥٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان قال: خطب رجل يوم البصرة حين ظهر عليٌّ، فقال علي: هذا الخطيب الشحشح! سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا فتنة بعدهم، يصنع الله فيها ما شاء.

١٢٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبي عون عن أبي صالح

(١٢٥٥) في إسناده نظر، والظاهر عندي أنه منقطع، فإن عمرو بن سفيان هذا الذي روى عنه الأسود بن قيس لم يذكروا عنه إلا أنه يروي عن ابن عباس وابن عمر من الصحابة، بل اقتصر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٤/١٣ على ابن عباس، فما أظن إلا أن روايته عن علي مرسله، ولو كانت له رواية عنه لذكروها إن شاء الله. وقد مضى معنى الحديث مراراً. انظر ١١٠٧، ١٢٠٦، ١٢٥٨. الشحشح، بفتح الشينين بينهما حاء ساكنة وآخره حاء أيضاً: هو الماهر الماضي في كلامه، من قولهم «قطاة شحشح» و«ناقة شحشحة» أي سريعة، قاله في النهاية.

(١٢٥٦) إسناده صحيح، أبو عون: هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي. أبو صالح الحنفي: هو عبدالرحمن بن قيس. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٨٢ ذكره مرتين متعاقبتين بلفظ واحد، إلا أن فيه «عن علي قال: قال لي النبي ﷺ ولأبي بكر» إلخ، وقال في الموضوع الأول: «رواه أحمد بنحوه والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبدالعزيز ابن عمران، وهو ضعيف» وليس هو الإسناد الذي هنا، وقال في الموضوع الثاني: «رواه أحمد بنحوه والبخاري، واللفظ له، ورجالهما رجال الصحيح» فهو الإسناد الذي هنا.

الحنفي عن علي قال: قيل لعلي ولأبي بكر يوم بدر: مع أحدكما جبريلُ،
ومع الآخر ميكائيل وإسرافيل ملك عظيم يشهد القتال؟ أو قال: يشهد
الصف.

١٢٥٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبي إسحق عن عاصم
عن علي: أن النبي ﷺ صلى أربعاً قبل الظهر.

١٢٥٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن القاسم بن كثير أبي
هاشم بياع السابري عن قيس الخارفي قال: سمعت علياً يقول على هذا
المنبر: سبق رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر، وثلث عمر، ثم خبطتنا فتنة، أو
أصابتنا فتنة، فكان ما شاء الله.

١٢٥٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن عبدويه أبو
محمد مولى بني هاشم حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره،

(١٢٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٠٢.

(١٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٠٧. وانظر ١٢٥٥.

(١٢٥٩) إسناده صحيح، يحيى بن عبدويه: لم يترجم له الحافظ في التعجيل، وترجمه في لسان
الميزان ٦: ٢٦٨ - ٢٦٩ ولم يذكر كنيته، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٤: ١٦٥ -
١٦٦ وكنيته هناك «أبو زكريا مولى عبید الله بن المهدي»، وعبید الله من بني هاشم،
ويحيى هذا كان شيخاً كبيراً في الریض، وسئل عنه يحيى بن معين فقال: هو في
الحياة؟ فقالوا: نعم، فقال: كذاب، رجل سوء! ولكن أثنى عليه أحمد بن حنبل وحث
ابنه عبدالله على السماع منه، ولم يكن عند عبدالله إسناده بينه وبين شعبة فيه رجل
واحد غيره. وأنا أرجح قول الإمام أحمد في هذا الرجل، خصوصاً وأن البخاري والنسائي
لم يذكره في الضعفاء. والحديث مكرر ١٢١٧. «عبدويه» في ح «عبد ربه» وهو
تصحيح صححناه من ك هـ ومصادر الترجمة.

وانتهى وتره إلى آخر الليل .

١٢٦٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالي حدثنا فضيل بن مرزوق عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي من التطوع ثماني ركعات، وبالنهار ثنتي عشرة ركعة.

١٤٨
١

١٢٦١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبدالله بن صندل وسويد بن سعيد، جميعاً في سنة ست وعشرين ومائتين، قال حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال: قال علي: ألا إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: أوتروا يا أهل القرآن، أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر. وهذا لفظ حديث عبدالله ابن صندل، ومعناها واحد.

١٢٦٢ - حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر عن كثير بن نافع النواء قال: سمعت عبدالله بن مليل قال سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم

(١٢٦٠) إسناده صحيح، سعيد بن خثيم، بضم الخاء وفتح الثاء المثلثة: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وصح له الترمذي. وانظر ١٢٤١.

(١٢٦١) إسناده صحيح، عبدالله بن صندل: شيخ من شيوخ عبدالله بن أحمد. روى عنه هو وغيره، وقال الحسيني: مجهول، وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٢٥ فقال: «كيف يكون مجهولاً من روى عنه جماعة، ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه، فإن عبدالله كان لا يأخذ إلا عمن يأذن له أبوه في الأخذ عنه». والحديث مطول ١٢٢٧، ١٢٣١. والأحاديث ١٢٥٩ - ١٢٦١ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٢٦٢) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة، سبق الكلام عليه ٧٣٠، ٧٧٣. كثير بن نافع النواء: يقال أيضاً أن اسم أبيه «إسماعيل». الحديث مطول ٦٦٥ وقد أشرنا هناك إلى رواية الترمذي، ومضى أيضاً مختصراً موقوفاً على علي ١٢٠٥.

يكن قبلي نبي إلا قد أعطي سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة، وجعفر، وعلي، وحسن، وحسين، وأبو بكر، وعمر، والمقداد، وعبدالله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وسلمان، وعمار، وبلال».

١٢٦٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.

١٢٦٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١٢٦٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة قال: قلت للحسن بن علي: إن الشيعة يزعمون أن علياً يرجع، قال: كذب أولئك الكذابون! لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ميراثه.

١٢٦٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أحمد بن محمد بن

(١٢٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠١٣. وانظر ١٠١٥.

(١٢٦٤) إسناده صحيح، وهو موقوف على علي، ورواه أبو داود ٢: ١٠ - ١١ من طريق جرير ابن حازم وآخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور عن علي مرفوعاً. وهذا إسناده صحيح أيضاً، من جهة عاصم لا الحريث، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٩٥ من طريق جرير. وانظر نصب الراية ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩.

(١٢٦٥) إسناده صحيح، وهو أثر عن الحسن بن علي، ليس حديثاً من مسند هذا ولا ذاك.

(١٢٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٤٢.

أيوب حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم ابن
ضمرة عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «إني قد عفوت لكم عن الخيل
والرقيق، ولا صدقة فيهما».

١٢٦٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عمرو بن محمد الناقد
حدثنا عمرو بن عثمان الرقي حدثنا حفص أبو عمر عن كثير بن زاذان
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن

(١٢٦٧) إسناده ضعيف جداً، عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي الرقي: ضعيف، قال النسائي
في الضعفاء ٢٣: «متروك»، وفي الجرح والتعديل ٢٤٩/١/٣ عن أبي حاتم:
«يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقعة يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكورة».
حفص أبو عمر: هو حفص بن سليمان البزاز القارئ، صاحب «قراءة حفص» المعروفة،
التي يقرأ بها الناس بمصر، وهو متروك الحديث مع إمامته في القراءة! كذا قال الحافظ
في التقريب، وقال البخاري في الضعفاء ٩: «تركوه»، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله
تعالى: قال يحيى: أخبرني شعبة قال: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده، قال:
وكان يأخذ كتب الناس فينسخها». يعني أنه كان ينسخ كتباً لم يسمعها فيحدث بها
كأنها من سماعه، ولذلك قال ابن معين: «كان حفص وأبو بكر (يعني ابن عيَّاش) من
أعلم الناس بقراءة عاصم، وكان حفص أقرأ من أبي بكر، وكان كذاباً، وكان أبو بكر
صدوقاً». وضعفه أيضاً أحمد وابن المديني وابن مهدي ومسلم وغيرهم. كثير بن زاذان:
مجهول، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ مجهول، وانظر الجرح
والتعديل ١٥١/٢/٣. والعلة في الحديث ضعف حفص القارئ، فإن عمرو بن عثمان
الرقي لم ينفرد بروايته، فقد رواه عبدالله بن أحمد فيما يأتي ١٢٧٧ عن محمد بن
بكار عن حفص، ورواه الترمذي ٤: ٥١ عن علي بن حجر عن حفص. ورواه ابن
ماجة ١: ٤٨ من طريق محمد بن حرب عن أبي عمر، وهو حفص: قال الترمذي
«هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس له إسناده صحيح، وحفص بن
سليمان أبو عمر: بزاز كوفي يضعف في الحديث».

فاستظهره شُفَع في عشرة من أهل بيته قد وجبت لهم النار» .

١٢٦٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن إشكاب حدثنا محمد بن أبي عبيدة حدثني أبي عن الأعمش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت عن الخيل والريق في الصدقة» .

١٢٦٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو سلم خليل بن سلم حدثنا عبدالوارث عن الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب ابن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة أو كلب، وكان الكلب للحسن في البيت .

١٢٧٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إسماعيل أبو معمر

(١٢٦٨) إسناده صحيح، محمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم البغدادي الحافظ، و«إشكاب» لقب أبيه الحسين، وهو ثقة من أهل العلم والأمانة، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم. محمد بن أبي عبيدة المسعودي: ثقة، روى له مسلم، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٣/١/١ - ١٧٤ فلم يذكر فيه جرحاً. أبوه: أبو عبيدة بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، يقال اسمه «عبدالملك» ويقال اسمه كنيته، وهو مشهور بها، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي. والحديث مختصر . ١٢٦٦

(١٢٦٩) إسناده ضعيف جداً، من أجل عمرو بن خالد الواسطي، وقد سبق الكلام مفصلاً على مثل هذا الإسناد ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٢٥٣. أما شيخ عبدالله هنا، وهو أبو سلم خليل بن سلم: فقد ترجم له في التعجيل ١١٧ - ١١٨ ونقل عن أبي حاتم أنه قال: مجهول، وعن ابن حبان: ينفرد بأشياء لا يتابع عليها، أستحب مجانبته ما انفرد به من الأخبار، ثم أراد أن يعقب فقال: «قلت» وترك الموضوع بياضاً. وترجم له في اللسان فلم يزد شيئاً. وانظر ١١٧٢ .

(١٢٧٠) إسناده صحيح، إسماعيل أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، مضى =

حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن يونس عن الحسن عن قيس بن عبَّاد قال: قلت لعلي: رأيتَ مسيرَكَ هذا، عهدَ عهدِه إليك رسولَ اللهِ ﷺ أم رأيَ رأيته؟ قال: ما تريد إلى هذا؟ قلت: ديننا، ديننا، قال: ما عهدَ إليَّ رسولَ اللهِ ﷺ فيه شيئاً، ولكن رأيَ رأيته.

١٢٧١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن عليّ قال: كان للمغيرة بن شعبة رمح، فكنا إذا خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة خرج به معه، فيركزه، فيمرّ الناس عليه فيحملونه، فقلت: لعن أئيت النبي ﷺ لأخبرته، فقال: إنك إن فعلت لم ترفع ضالَّةً.

١٢٧٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية بن قيس قال: توضأ عليّ ثلاثاً ثلاثاً، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. ١٤٩
١

١٢٧٣ - حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال: بلغني عن عبدالله بن مليل، فغدوت إليه، فوجدتهم في جنازة، فحدثني رجل عن عبدالله بن مليل قال: سمعت علياً يقول: أعطيت كلَّ

= الكلام عليه ٤٢٦. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وهو ثقة، وصفه شعبة بأنه ريحانة الفقهاء، وبأنه سيد المحدثين. والأحاديث ١٢٦٤ - ١٢٧٠ من زيادات عبدالله بن أحمد. والحديث رواه أبو داود ٣٥٠/٤ عن إسماعيل بن إبراهيم الهذلي عن ابن علية.

(١٢٧١) إسناده صحيح، أبو الخليل: سبق في ٧٧١، وترجمه ابن سعيد في الطبقات ٦: ١٦٩ فقال: «عبدالله بن أبي الخليل الهمداني، روى عن علي ثلاثة أحاديث من حديث أبي إسحق». والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٩٧.

(١٢٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٠٤.

(١٢٧٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد صرح سالم بن أبي حفصة بأنه لم يسمعه من ابن مليل، وسبقت الإشارة إلى هذا ١٢٠٥. وانظر ١٢٦٢.

نبي سبعة نجباء، وأعطى نبيكم أربعة عشر نجيباً، منهم أبو بكر، وعمر،
وعبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر.

١٢٧٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا زهير أنبأنا أبو إسحق عن
شريح بن النعمان، قال: وكان رجل صدق، عن علي قال: أمرنا
رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة
ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحق: أذكر
عضباء؟ قال: لا، قلت ما المقابلة؟ قال: هي التي يقطع طرف أذنهما، قلت:
فالمدابرة؟ قال: التي يقطع مؤخر الأذن، قلت: ما الشرقاء؟ قال: التي يشقُّ
أذنهما، قلت: فما الخرقاء؟ قال: التي تخرق أذنهما السِّمَّة.

١٢٧٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان بن حسين عن
الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت علياً يقول:
نهى رسول الله ﷺ أن تحبسوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

١٢٧٦ - حدثنا يزيد أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن القاسم
بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على
الخفين؟ فقالت: سل علياً، فهو أعلم بهذا مني، هو كان يسافر مع
رسول الله ﷺ، فسألت علياً؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمقيم يوم وليلة،
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

١٢٧٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن بكار حدثنا

(١٢٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٦١.

(١٢٧٥) إسناده صحيح، وانظر ١١٩٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦.

(١٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢٤٤.

(١٢٧٧) إسناده ضعيف، لضعف حفص وجهالة كثير. وقد سبق الكلام عليه مفصلاً ١٢٦٧.

حفص بن سليمان، يعني أبا عمر القارئ، عن كثير بن زاذان عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم القرآن فاستظهره وحفظه أدخله الله الجنة وشقعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار».

١٢٧٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين، فأنا أحب أن أفعله، وقال محمد بن عبيد المحاربي في حديثه: ضحى عنه بكبشين: واحد عن النبي ﷺ، والآخر عنه، فقليل له فقال: إنه أمرني فلا أدعه أبداً.

١٢٧٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محرز بن عون بن أبي عون حدثنا شريك عن سماك عن حنش عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ قاضياً، فقال: «إذا جاءك الخصمان فلا تقض علي أحدهما حتى تسمع من الآخر، فإنه يبين لك القضاء».

١٢٨٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو الربيع الزهراني، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، وحدثنا محمد بن جعفر الوركاني،

(١٢٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٨٤٣. وسبق الكلام على الإسناد مفصلاً هناك.

(١٢٧٩) إسناده صحيح، محرز بن عون بن أبي عون الهلالي: ثقة ثبت، من شيوخ أحمد وابنه عبدالله ومسلم. والحديث مطول ١٢١٠. وانظر الحديث الآتي.

(١٢٨٠) إسناده صحيح، أبو الربيع الزهراني: اسمه «سليمان بن داود العتكي». عبدالله بن عامر ابن زرارة الحضرمي: قال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «مستقيم الحديث»، وهو من شيوخ مسلم، روى عنه في صحيحه حديثين أو ثلاثة، كما في التهذيب. والحديث مطول ما قبله، ومكرر ٨٨٢ وانظر أيضاً ١١٤٥.

وحدثنا زكريا بن يحيى زحمويه، وحدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدثنا داود بن عمرو الضبي، قالوا حدثنا شريك عن سماك عن حنّس عن علي قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: تبعثني إلى قوم وأنا حدّث السنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدري، فقال: «تبثك الله وسدّدك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنه أجدر أن يبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً. وهذا لفظ حديث داود بن عمرو الضبي، وبعضهم أمّم كلاماً من بعض.

١٢٨١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن سليمان لوين، وحدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنّس عن علي بن أبي طالب قال: بعثني النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن، فذكر الحديث، قال: «إن الله مثبّت قلبك وهادٍ فؤادك»، فذكر الحديث.

١٢٨٢ - قال لوين: وحدثنا شريك عن سماك عن حنّس عن علي عن النبي ﷺ، بمثل معناه.

١٢٨٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبيدالله بن القواريري حدثنا السكن بن إبراهيم حدثنا الأشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنّس الكناني عن علي: أنه بعث عامل شرطته فقال له: أتدري علي ما أبعثك؟ علي ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، أن أنتح كل، يعني صورة، وأن أسوي كل قبر.

(١٢٨١) إسناده حسن، محمد بن جابر السحيمي سبق في ٧٩٠. والذي يقول هنا «وحدثنا محمد بن جابر» هو لوين. والحديث مكرر ما قبله.

(١٢٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٢٨٣) إسناده صحيح، السكن بن إبراهيم: بصري، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث مكرر ١٢٣٨. والأحاديث ١٢٧٧ - ١٢٨٣ من زيادات عبدالله بن أحمد.

١٢٨٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي، وحدثني أبو بكر ابن أبي شيبة قالوا حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنّس عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضٍ للأول حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي».

١٢٨٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنّس قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه.

١٢٨٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر حدثنا عمرو

(١٢٨٤) إسناده صحيح، حسين بن علي: هو الجعفي الكوفي المقرئ، وهو ثقة حجة. والحديث مختصر ١٢٨٢، وقد رواه عبدالله بن أحمد عن أبيه الإمام وعن أبي بكر بن أبي شيبة معاً.

(١٢٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٧٨.

(١٢٨٦) إسناده صحيح، عمرو بن حماد بن طلحة القناد: ثقة، روى عنه مسلم وغيره، وقد ينسب إلى جده، فيقال له «عمرو بن طلحة»، وله ترجمة في الجرح والتعديل ٢٢٨/١/٣ أسباط بن نصر الهمداني: سئل عنه أحمد: كيف حديثه؟ قال: ما أدري! وكأنه ضعفه، وضعفه أبو نعيم، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين بين تضعيف وتوثيق، كما في التهذيب، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً، فهذا كله يرجح عندي أنه ثقة. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٤: ١١١ - ١١٢ عن المسند، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢١٠ ونسبه لأبي الشيخ، ولكن في لفظه نكارة، إذ خلط بين هذا وبين قصة إرساله إلى اليمن، وهو خلط من أحد الرواة لا شك. وانظر ما يأتي ١٢٩٦. اللسن، بكسر السين. ذو البيان والفصاحة. الخطيب، بإثبات الياء: واضحة، ولكن في ح «الخطب» بحذف الياء، وأثبتنا ما في ك هـ وابن كثير. وهذا =

ابن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن حنّس عن علي: أن النبي ﷺ حين بعثه ببراءة، فقال: يا نبي الله، إني لست باللّسن ولا بالخطيب، قال: «ما بدُّ أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت»، قال: فإن كان ولا بدّ فسأذهب أنا، قال: «فانطلق، فإن الله يثبت لسانك ويهدي قلبك»، قال: ثم وضع يده على فمه.

١٢٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر أن عاصم ابن بهدلة قال: سمعت زراً يحدث عن علي عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ويطونهم ناراً».

١٢٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن الحرث عن علي أنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، والواشمة والمتوشمة، والحلّ والمحلّل له، ومانع الصدقة، ونهى عن النوح.

١٢٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر قال: سمعت عبد الله بن نجّي يحدث عن علي قال: كانت لي ساعة من رسول الله ﷺ من الليل، ينفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني بها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»، قال: فنظرت فإذا جرو للحسن بن علي تحت السرير، فأخرجته.

= الحديث والذي قبله من زيادات عبد الله بن أحمد.

(١٢٨٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، وقد مضى الحديث مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ١٢٤٥.

(١٢٨٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي والحرث الأعور. والحديث مكرر ١١٢٠.

(١٢٨٩) إسناده ضعيف جداً، من أجل جابر الجعفي، ولانقطاعه بأن عبد الله بن نجّي لم يسمع من علي. وهو مختصر ٨٤٥. وسبق الحديث موصولاً صحيحاً ١١٧٢. وانظر ١٢٦٩.

١٢٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر قال سمعت أبا بردة يحدث عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أضع الخاتم في الوسطى.

١٢٩١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن رباعي بن حراش أنه سمع علياً يخطب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي، فإنه من يكذب عليّ يلج النار».

١٢٩٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبدالله بن عمر القواريري حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سعيد عن قتادة أنه سمع جري بن كليب يحدث أنه سمع علياً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن.

١٢٩٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن.

١٢٩٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إبراهيم بن الحجاج الناجي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن ابن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله

(١٢٩٠) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وانظر ١١٦٨.

(١٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٠١ بهذا الإسناد. وانظر ١٠٧٥.

(١٢٩٢) إسناده صحيح، خالد بن الحرث بن عبيد الهجمي: إمام ثقة، من شيوخ الإمام أحمد. والحديث مكرر ١١٥٨.

(١٢٩٣) إسناده صحيح، عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة صالح صدوق، من شيوخ أحمد أيضاً. والحديث مكرر ما قبله.

(١٢٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٥١.

ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

١٢٩٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني نصر بن علي الأزدي

١٥١
١

أخبرني أبي عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً قال: «اللهم بك أصول وبك وأحول، وبك أسير».

١٢٩٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن سليمان لوين

حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنّس عن علي قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني النبي ﷺ فقال لي: «أدرك أبا بكر، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم»، فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نزل في شيء؟ قال: «لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك».

(١٢٩٥) إسناده صحيح، علي بن نصر بن علي الجهضمي الأزدي، والد نصر بن علي: ثقة

صدوق، أخرج له أصحاب الكتب الستة: «حكيم» بالتصغير، كما مضى. والحديث مكرر ٦٩١. أحول، بالحاء المهملة: أي أتحرّك، أو أحتال، أو أدفع وأمنع. وثبت فيما مضى الجيم، وهو خطأ.

(١٢٩٦) إسناده حسن، محمد بن جابر السحيمي: سبق الكلام عليه ٧٩٠. والحديث في

مجمع الزوائد ٧: ٢٩ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، وفيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف، وقد وثق». ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ١١١ وقال: «هذا إسناده فيه ضعف، وليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره، بل بعد قضائه المناسك التي أمره عليها =

١٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال: قيل لعلي: إن رسولكم كان يخصصكم بشيء دون الناس عامة؟ قال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء، لم يخصص به الناس، إلا بشيء في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها شيء من أسنان الإبل، وفيها: «إن المدينة حرم من بين ثور إلى عائر، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا وعدل، ومن تولى مولى بغير إذنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل».

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي عن النبي ﷺ: أنه قال يوم الأحزاب: «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس،

= رسول الله ﷺ». وهو في الدر المنثور ٣: ٢٠٩ ونسبه أيضاً لأبي الشيخ وابن مردويه. وانظر ١٢٨٦. والأحاديث ١٢٩٢ - ١٢٩٦ من زيادات عبدالله بن أحمد. (١٢٩٧) إسناده صحيح، بل هو من أصح الأسانيد، فإن شعبة أثبت من سفيان الثوري وأوثق، وقد مضى في أصح الأسانيد برقم ٤٣ أن منها «الثوري عن سليمان - وهو الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي». فهذا يلحق به أيضاً. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي العابد الثقة، روى عنه الأعمش، كما ثبت في المسند مراراً، وكما نص عليه البخاري في الكبير ١/١/٣٣٥. والحديث في معنى روايات آخر رواها إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي، مضى كثير منها، آخرها ١٠٣٧.

(١٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢٤٥. وانظر ١٢٨٧.

ملاً الله قبورهم وبيوتهم، أو قبورهم وبطونهم ناراً»، قال شعبة: «ملاً الله قبورهم وبيوتهم أو قبورهم وبطونهم ناراً»، لا أدري أفي الحديث هو أم ليس في الحديث؟ أشك فيه.

١٢٩٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس حدثنا خالد بن خالد عن يوسف بن مازن: أن رجلاً سأل علياً فقال: يا أمير المؤمنين، انعت لنا رسول الله ﷺ، صفه لنا، فقال: كان ليس بالذاهب طولاً وفوق الرُّبْعَة، إذا جاء مع القوم غمَّهم، أبيض شديد الوضخ، ضخم الهامة، أعرّ، أبلج، هدب الأشفار، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى يتقلع كأنما ينحدر في صبب، كأن العرق في وجهه اللؤلؤ، لم أر قبله ولا بعده مثله، بأبي وأمي، ﷺ.

(١٢٩٩) إسناده ضعيف، لما سيأتي. نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني الطاحي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١١١/٢/٤ - ١١٢ فلم يذكر فيه جرحاً. «الطاحي»: نسبة إلى «سويقة طاحية» كان ينزل بها فنسب إليها. خالد ابن خالد: مجهول، وفي التعجيل ١١١ - ١١٢: «لا يعرف. قلت: هو خالد بن قيس أخو نوح الأزدي البصري، وليس في شيوخ نوح بن قيس أحد اسمه خالد إلا أخوه، ولا في الرواة عن يوسف بن مازن من اسمه خالد إلا خالداً الحذاء، لكنه لم يذكر في شيوخ نوح بن قيس». وهذا الجزم من الحافظ بأنه خالد بن قيس ليس حجة، فما الدليل عليه؟ ونسخ المسند كلها في هذا الحديث الذي بعده واضحة «خالد بن خالد»! فهو شيخ مجهول لا يعرف. يوسف بن مازن: هو الراسبي، قال البخاري في الكبير ٣٧٤/٢/٤: «روى عنه القاسم بن الفضل ونوح بن قيس، يعد في البصريين، قال: قال الحسن بن علي» يريد أنه روى عن الحسن بن علي بقوله «قال»، فلم يذكر سماعاً، كعادة البخاري في مثل هذه الإشارات، فهو متأخر لم يدرك أن يروي عن علي، ويؤيده الرواية الآتية ١٣٠٠ «عن يوسف بن مازن عن رجل عن علي». وأما المزني فقد ذهب في التهذيب إلى أن «يوسف بن مازن» هو «يوسف بن سعد» خلط الترجمتين! وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن البخاري فرق بينهما، وأن ابن أبي حاتم فرق =

١٣٠٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا نوح بن قيس حدثنا خالد بن خالد عن يوسف بن مازن عن رجل عن علي: أنه قيل له: انعت لنا النبي ﷺ، فقال: كان ليس بالذاهب طولاً، فذكر مثله سواءً.

١٣٠١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي قال: كان علي الكعبة أصنام، فذهبت لأحمل النبي ﷺ إليها، فلم أستطع، فحملني، فجعلت أقطعها، ولو شئت لنت السماء.

١٣٠٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة حدثنا شابة بن سوار حدثني نعيم بن حكيم حدثني أبو مريم حدثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إن قوماً يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، علامتهم رجل مخدج اليد».

١٣٠٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني نصر بن علي وعبيدالله

= بينهما كذلك، وقد ترجم البخاري ليوسف بن سعد ترجمة مطولة ٣٧٣/٢/٤. والصحيح صنيع البخاري. فهذا الحديث ضعّفه من جهالة خالد بن خالد، ومن انقطاعه. وانظر ١١٢٢.

(١٣٠٠) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٤٤.

(١٣٠٢) إسناده صحيح، شابة بن سوار المدائني: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة، والكلام فيه بشأن الإرجاء ليس مما يرفع الثقة بحديثه. والحديث في معنى ١٢٥٤.

(١٣٠٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٢ وقال: «رواه عبدالله بن أحمد والبيزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات».

ابن عمر قالوا حدثنا عبدالله بن داود عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي: أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها، وقال نصر بن علي في حديثه: تشكوه، قال: «قولي له: قد أجارني»، قال علي: فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضرباً. فأخذ هدبةً من ثوبه فدفعها إليها، وقال: «قولي له: إن رسول الله ﷺ قد أجارني، فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضرباً، فرفع يديه وقال: «اللهم عليك الوليد، أثم بي»، مرتين، وهذا لفظ حديث القواريري، ومعناهما واحد.

١٣٠٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة قالوا حدثنا عبيدالله بن موسى أنبأنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي: أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت إلى رسول الله ﷺ، تشتكي الوليد أنه يضربها، فذكر الحديث.

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي ﷺ: أنه كان يوم الأحزاب على فرضة من فرض الخندق، فقال: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو بطونهم وبيوتهم ناراً».

١٣٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت القاسم ابن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل قال: سئل علي: هل خصمكم

(١٣٠٤) إسناده صحيح، عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: ثقة، روى عنه البخاري، وأخرج له سائر أصحاب الكتب الستة، وتكلم فيه من حيث التشيع، وهو صدوق. والحديث مكرر ما قبله، والأحاديث ١٢٩٩ - ١٣٠٤ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٣٢، ١٢٩٨.

(١٣٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩٥٤ بإسناده ومثته. وانظر ١٢٩٧.

رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعمّ به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة فيها مكتوب: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبيدة عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس».

١٣٠٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت حُجَّية بن عديّ قال: سمعت علي بن أبي طالب وسأله رجل عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، وسأله عن الأعرج؟ فقال: إذا بلغت المنسك، وسئل عن القرن؟ فقال: لا يضره، وقال علي: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

١٣٠٩ - حدثنا بهز وعفان، المعنى، قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنّس بن المعتمر: أن علياً كان باليمن، فاحتفروا زُبَيْةً للأسد فجاء حتى وقع فيها رجل، وتعلق بأخر، وتعلق الآخر بأخر، وتعلق الآخر بأخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من أُخرج فمات، قال: فتنازعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح، قال:

(١٣٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٢٢٠، ١٣٠٥.

(١٣٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٢٢ بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه هناك. وانظر ١١٥٨،

١٢٧٤، ١٢٩٣.

(١٣٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٦٣ ومكرر ٥٧٣، ٥٧٤.

فأتاهم علي فقال: ويلكم! تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي! تعالوا أفض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال: فقضى للأول ربع دية، وللثاني ثلث دية، وللثالث نصف دية وللرابع دية كاملة، قال فرضي بعضهم وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي ﷺ، قال بهز: قال حماد: أحسبه قال: متكئا فاحتبي، قال: «سأقضي بينكم بقضاء»، قال: فأخبر أن عليا قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى قضاءه، قال عفان: «سأقضي بينكم».

١٣١٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة حدثني نعيم بن حكيم حدثني أبو مريم ورجل من جلساء علي عن علي: أن النبي ﷺ قال يوم غدِير خَمٍّ: «من كنت مولاه فعليّ مولاه»، قال: فزاد الناس بعد: «وال من والآه، وعاد من عاداه».

١٣١١ - حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة ابن كهيل عن حُجِّية بن عدي: أن عليا سئل عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، وسئل عن المكسورة القرن؟ فقال: لا بأس، وسئل عن العرج؟ فقال: ما بلغت المنسك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين.

$\frac{153}{1}$

١٣١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن الوليد

(١٣١٠) إسناده صحيح، وقوله «رجل من جلساء علي»: جهالة هذا الرجل لا تضر، فإن الحديث موصول عن أبي مريم، فهو عن معروف وعن مجهول معاً، وصحة الإسناد إنما هي للموصول. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٠٧. وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر ٩٦٤. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٠٨.

(١٣١٢) إسناده حسن، سعيد الجريري، بضم الجيم: هو سعيد بن إياس، وهو ثقة، كان محدث =

النَّرْسِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ
ابْنِ أَعْبَدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَعْبَدٍ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ
الطَّعَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَقُّهُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ

أهل البصرة، كما قال أحمد. أبو الورد: هو ابن ثمامة بن حزن القشيري، قال ابن
سعد: كان معروفاً قليلاً الحديث، وقال في التقريب: مقبول. ابن أعبد: نقل في
عون المعبود عن المنذري قال: «ابن أعبد: اسمه علي، وقال علي بن المدني: ليس
بمعروف، ولا أعرف له غير هذا». وفي الميزان ٣: ٣٨٨ أن اسمه «علي». ونص
ترجمته في التهذيب ٧: ٢٨٣: «علي بن أعيد عن علي بن أبي طالب في قصة فاطمة
في جزها بالرحى، وعنه أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري، قال ابن المدني ليس
بمعروف، ولا أعرف له غير هذا الحديث. روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا
الحديث ولم يسمياه. قلت: له حديث آخر في مسند أحمد في زيادة ابن عبد الله في
شكر الطعام، ولم أعرف من سماه علياً! كذا قال الحافظ، وكأنه لم يقرأ الحديث في
المسند، فيعرف أنه حديث واحد، فيه شكر الطعام وقصة فاطمة، وإن أبا داود والنسائي
اقتصرا على شطره الآخر. وقد ترجم البخاري في الكبير ٤/٢/٤٣٠ لابن أعبد فقال:
«ابن أعبد، روى عن علي» ولم يزد. فهذا تابعي لم نجد فيه جرحاً ولا توثيقاً، فحاله
على القبول والستر إن شاء الله. «أعبد» بالعين المهملة وضم الباء الموحدة، كما ضبط
في ك بالشكل، وكما ضبط بالحروف في عون المعبود ٣: ١١٠ وكما ثبت في تاريخ
البخاري دون ضبط، وكتب في التهذيب «أعبد» وضبط في الخلاصة بالحروف
«بإسكان المعجمة وفتح التحتانية»، وأنا أرجح أنه خطأ، لأنهم لم يذكروا في أعلام الرجال
«أعبد» وما هو مما يناسب أن يسمى به رجل! وأما «أعبد» فقد سماوا به، كما في
القاموس، وهو إما جمع عبد، فيكون مصروفاً، كما صنع صاحب القاموس، وإما على
وزن الفعل المضارع، فيكون غير مصروف، كما ذهب إليه صاحب عون المعبود. وصدر
الحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢١ - ٢٢ وقال: «رواه عبد الله بن أحمد وذكره بطوله،
وابن أعبد قال ابن المدني: ليس بمعروف، وبقيّة رجاله ثقات». والحديث من زيادات
عبد الله بن أحمد. وانظر ١٢٤٩.

بارك لنا فيما رزقتنا، قال: وتَدري ما شكره إذا فرغت؟ قال: قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، ثم قال: ألا أخبرك عني وعن فاطمة؟ كانت ابنة رسول الله ﷺ، وكانت من أكرم أهله عليه، وكانت زوجتي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ الرَّحَى بِيَدِهَا، وَأَسْقَتْ بِالْقَرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتِ الْقَرْبَةَ بِنَحْرِهَا، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، وَأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقَدْرِ حَتَّى دَنَسَتْ ثِيَابَهَا، فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبِيٍّ أَوْ خَدْمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلِيهِ خَادِمًا يُقِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ خَدْمًا أَوْ خَدْمًا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ تَسْأَلْهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ سَبْحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ رَأْسَهَا فَقَالَتْ: رَضِيتُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مَرَّتَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِيِّ أَوْ نَحْوِهِ.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةَ الصَّبْحِ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اقْتَتَلُوا وَحَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ امْلَأْ بَطُونَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى»، قَالَ: فَعَرَفْنَا يَوْمَئِذٍ أَنَّ صَلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ حَلَّةً سَيَّرَاءَ، فَلَبَسَهَا وَخَرَجَ عَلَى الْقَوْمِ، فَعَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشَقَّهَا بَيْنَ نِسَائِهِ.

(١٣١٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٣٠٧.

(١٣١٤) إسناده صحيح، وانظر ١١٥٤.

١٣١٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتني بتور من ماء، فأخذ منه كفاً فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه، وهذا وضوء من لم يحدث.

١٣١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً قال لشراحة: لعلك استكرهت؟ لعل زوجك أتاك؟ لعلك؟! قالت: لا، فلما وضعت جلدتها ثم رجمتها، فقيل له: لم جلدتها ثم رجمتها؟ قال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ.

١٣١٧ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين، وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب قالاً حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال

(١٣١٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٢٢٢.

(١٣١٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٢٠٩.

(١٣١٧) إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن إسحق كما مضى ٩٦٥. عبد الرحمن بن زياد العبدى: ثقة مأمون. النعمان بن سعد الأنصاري: تابعي لم يرو عنه غير ابن أخته عبد الرحمن بن إسحق، كما قال البخاري في الكبير ٧٨/٢/٤ وكما نقل في التهذيب عن أبي حاتم. والحديث رواه الترمذي ٤: ٥٣ عن قتيبة عن عبد الواحد بن زياد، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحق». وأخطأ السيوطي في الجامع الصغير ٤١١١ إذ نسبه للبخاري، وأصل الحديث صحيح من حديث عثمان، كما مضى ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٥٠٠ وقد ذكرنا في ٤٠٥ أن السيوطي لم ينسبه للبخاري، فالظاهر عندي أنه أراد أن ينسب حديث عثمان للبخاري، فأخطأ فنسب إليه حديث علي!.

رسول الله ﷺ: «خياركم من تعلم القرآن وعلمه».

١٣١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله ابن عمر حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحق القرشي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: أتى علياً رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني عجزت عن مكاتبتني، فأعني، فقال علي: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل صبيرٍ دنائيرٍ لأداه الله عنك؟ قلت: بلى، قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، واغنني بفضلك عن سواك».

١٣١٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو كامل الجحدري ومحمد بن أبي بكر المقدمي وروح بن عبدالمؤمن المقرئ، وحدثنا محمد ابن عبيد بن حساب وعبيدالله بن عمر القواريري، قالوا: حدثنا عبدالواحد ابن زياد حدثنا عبدالرحمن بن إسحق بن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٣٢٠ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: كنت جالساً مع أبي موسى، فأتانا علي، فقام على أبي موسى فأمره بأمرٍ من أمر الناس قال: قال علي: قال لي رسول الله ﷺ قل: «اللهم اهدني وسددي، واذكر بالهدى هدايتك الطريق،

(١٣١٨) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. صير، بكسر الصاد: جبل بلاد طيء.

(١٣١٩) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير متن هذا الحديث

١٤٥٧ من رواية صحابة آخرين، وانظر شرحه الكبير للمناوي. والأحاديث ١٣١٧ -

١٣١٩ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١١٢٤ ومطول ١١٦٨.

واذكر بالسداد تسديد السهم»، ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه، وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى، قال عاصم: أنا الذي اشتبه عليّ أيتهما عني، ونهاني عن الميثرة والقسيّة، قال أبو بردة: فقلت لأمير المؤمنين: ما الميثرة وما القسيّة؟ قال: أما الميثرة شيء تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه على رحالهم، وأما القسي فثياب كانت تأتينا من الشام أو اليمن، شك عاصم، فيها حرير، فيها أمثال الأترج، قال أبو بردة: فلما رأيت السنيّ عرفت أنها هي.

١٣٢١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن المنهال أخو حجّاج حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان ابن سعد قال قال رجل لعلي: يا أمير المؤمنين، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: ما سمعت أحداً سأل عن هذا بعد رجل سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب على قوم، ويتوب فيه على قوم».

١٣٢٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا روح بن عبدالمؤمن حدثنا عبدالواحد بن زياد، وحدثني عمرو الناقد حدثنا محمد بن فضيل، عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

(١٣٢١) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. والحديث رواه الترمذي ٢: ٥٣ - ٥٤ من طريق عبدالرحمن بن إسحق، وقال: «حديث حسن غريب»، وقال شارحه: «وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وابن حزم، كذا في عمدة القاري». وقد صح من حديث أبي هريرة فضل صوم شهر المحرم، انظر المنتقى ١٢٣٥.

(١٣٢٢) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. والحديث مكرر ١٣١٩. وهو والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

١٣٢٣ - حدثنا عفان أراه عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتيت علياً وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع بالطهور وقد صلى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتي بطستٍ وإناء، فرفع الإناء فصبَّ على يده فغسلها ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء فمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم تمضمض وتنثر من الكف الذي أخذ منه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الماء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم طهور رسول الله ﷺ فهو هذا.

١٣٢٤ - حدثنا معاذ أنبأنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها، قال: «نحن نعطيه من عندنا».

١٣٢٥ - حدثنا معاذ حدثنا سفيان الثوري عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ، مثل هذا، إلا أنه لم يقل: «نحن نعطيه من عندنا».

١٣٢٦ - حدثنا عفان حدثنا همَّام أنبأنا قتادة عن أبي حسان عن عبدة السلماني عن علي: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت

(١٣٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١١٩٨. وانظر ١٣١٥. «رجله اليمنى» كلمة «رجله»

سقطت من ح خطأ، وأثبتناها من ك هـ.

(١٣٢٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٢٠٨.

(١٣٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(١٣٢٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣١٣.

الشمس»، أو قال: «حتى آبت الشمس»، إحدى الكلمتين.

١٣٢٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجنبّي: أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت، فأمر بـرجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي، فقال: ما هذه؟ قالوا: زنت، فأمر عمر بـرجمها، فانتزعها علي من أيديهم ورددهم، فرجعوا إلى عمر، فقال: ما ردكم؟ قالوا: ردنا علي، قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه، فأرسل إلى علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي ﷺ يقول: (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل؟) قال: بلى، قال علي: فإن هذه مبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها، فقال عمر: لا أدري، قال: وأنا لا أدري، فلم يرجمها.

١٥٥
١

١٣٢٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر، وحدثني روح بن عبدالمؤمن حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال

(١٣٢٧) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. أبو ظبيان، بفتح الظاء المعجمة: هو حصين بن جندب الكوفي الجنبّي، بفتح الجيم وسكون النون، نسبة إلى «جنب» قبيلة من اليمن، وهو تابعي ثقة. وانظر ٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ١٢٦٠. قوله «فلعله أتاها وهو بها» يعني لعل الفاعل أتاها في وقت كان بها البلاء، أي الصرع أو الجنون الذي كان ينوبها.

(١٣٢٨) إسناده ضعيف، من أجل عبدالرحمن بن إسحق. وقد رواه عبدالله بن أحمد عن شيخين: عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر، وعن روح بن عبدالمؤمن عن عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن عبدالرحمن بن إسحق. روح بن عبدالمؤمن المقرئ: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، وهو من شيوخ البخاري وعبدالله ابن أحمد، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١/٢. والحديث مكرر ١٣٢٢.

رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٣٢٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عبدالله بن عمر القواريري حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب رفعه: أنه ﷺ نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع، وقال: «إذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فادعوا، فقمّن أن يستجاب لكم».

١٣٣٠ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: قال عبدة: لا أحدثك إلا ما سمعت منه، قال محمد: فحلف لنا عبدة ثلاث مرار، وحلف له علي: لولا أن تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم عن لسان محمد، قال: قلت: أنت سمعته منه؟ قال إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، فيهم رجل مُخدج اليد، أو مثدُون اليد، أحسبه قال: أو مودن اليد.

١٣٣١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو معمر حدثني علي ابن مسهر وأبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٣٣٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد أخبرنا

(١٣٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ١٢٧ وقال: «رواه عبد الله من زياداته، وأبو يعلى موقوفاً والبخاري، قلت: في الصحيح منه: إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فقط، وفيه عبدالرحمن بن إسحق بن الحرث، وهو ضعيف عند الجميع». وانظر ١٢٤٣. وهذا والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٣٠) إسناده صحيح، وهو مطول ١٢٢٣. وانظر ١٣٠٢.

(١٣٣١) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. وهو مكرر ١٣٢٨.

(١٣٣٢) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٥٥ =

علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحق حدثنا النعمان بن سعد قال: كنا جلوساً عند علي، فقرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾ قال: لا والله، ما على أرجلهم يحشرون، ولا يحشر الوفد على أرجلهم، ولكن بنوقٍ لم ير الخلائق مثلها، عليها رحائل من ذهب، فيركبون عليها حتى يضربوا أبواب الجنة.

١٣٣٣ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين، فلم أزل أسمعته يقول: لبيك، حتى رمى الجمرة، فقلت: يا أبا عبدالله، ما هذا الإهلال؟ قال: سمعت علي بن أبي طالب يهلُّ حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها.

١٣٣٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا

وأعله بعدد الرحمن بن إسحق، ولكن أخطأ إذ نسبه للإمام أحمد، وهو من زيادات ابنه. وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ٤٠١ عن هذا الموضع، ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤: ٢٨٥ أيضاً لابن أبي شيبه وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في البعث. وهو في المستدرک ٢: ٣٧٧ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه!» وتعقبه الذهبي، قال: «بل عبدالرحمن هذا لم يرو له مسلم، ولا لخاله النعمان، وضعفه». وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٩١٥. وهذا الإسناد يؤيد ما صححنا إليه ذلك الإسناد فيما ثبت في النسخ هناك «عن أبي إسحق» فأثبتناه «عن ابن إسحق» فهو هنا صريح «عن محمد بن إسحق».

(١٣٣٤) إسناده ضعيف، من أجل عبدالرحمن بن إسحق. وهو مختصر ١٣٢١. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

أبو معاوية حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب فيه على قوم، ويتاب فيه على آخرين».

١٣٣٥ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا شريك عن منصور عن ربيعي عن علي قال: جاء النبي ﷺ أناس من قريش، فقالوا: يا محمد، إنا جيرانك وحلفاءك، وإن ناساً من عبيدنا قد أتوك، ليس بهم رغبة في الدين، ولا رغبة

(١٣٣٥) إسناده صحيح، وقد رواه أبو داود كما في المنتقى ٤٣٩٩، وهو عند الترمذي ٣٢٧/٤ عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن شريك، وفيه زيادة ونقص وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيعي عن علي، وهذا الحديث يدل على قاعدة عظيمة من أسس القواعد الإسلامية: أن يقبل ممن أسلم ظاهر إسلامه، كما يدل عليه القرآن والسنة، وأنه لا يملك أحد، لا قاض ولا أمير، ولا ملك ولا خليفة، أن يبحث في الدوافع التي تدفع من أسلم إلى الإسلام، أسلم مخلصاً، أسلم متعوذاً، أسلم ظامعاً، أسلم لأي شيء، كل ذلك سواء في ظاهر الحكم، لا نملك غير ذلك، حتى إن رسول الله، وهو الذي يوحى إليه، تغير وجهه لصاحبيه: أبي بكر وعمر، إذ ظنا أنه يجوز البحث في ذلك، لما بدا لهما من صحة القرائن التي شرحها هؤلاء الوفد من قريش، ولكن رسول الله اطرح كل هذا، وأثبت ظاهر الإسلام. وقد تأدب عمر بهذا الأدب الذي أدبه رسول الله، حتى لقد جاءه في خلافته رجل من الشعوب، أي الأعاجم، فشكا إليه أنه أسلم وأن الجزية تؤخذ منه، فقال عمر: «لعلك أسلمت متعوذاً؟» فقال الرجل: «أما في الإسلام ما يعيذني؟! قال عمر: «بلى». رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال برقم ١٢٢ بإسناد صحيح. فهذا الرجل لم يرض أن يجادل عن نفسه، وأن يتحدث عن ضميره، فيقول مثلاً: إنه أسلم خالصاً رغباً في الإسلام! وقد لا يصدق عمر، وإنما لجأ إلى سماحة الإسلام، وإلى حكم الإسلام، فهلا يعيذه هذا الإسلام ويحميه، إذا كان أسلم متعوذاً، سأل سؤالاً واضحاً صريحاً، فلم يستطع عمر إلا أن يجيب الجواب الصحيح: بلى. وإن عمر لصادق وموفق، وإنه تعلم ما علمه معلم الخير، رسول الله ﷺ.

في الفقه، إنما فرُّوا من ضياعنا وأموالنا، فارددهم إلينا، فقال لأبي بكر: «ما تقول؟» قال: صدقوا إنهم جيرانك، قال: فتغير وجه النبي ﷺ، ثم قال لعمر: «ما تقول؟» قال: صدقوا، إنهم لجيرانك وحلفائك، فتغير وجه النبي ﷺ.

١٣٣٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد سنة ست وعشرين ومائتين أخبرنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي: قال: سأله رجل: أقرأ في الركوع والسجود؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود، فإذا ركعتم فعظموا الله، وإذا سجدتم فاجتهدوا في المسئلة، فقمّن أن يستجاب لكم».

١٣٣٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عباد بن يعقوب الأسدي أبو محمد حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لغرفاً يرى بطونها من ظهورها، وظهورها من بطونها»، فقال أعرابي: يا رسول الله؟ لمن

١٥٦

(١٣٣٦) إسناده ضعيف، من أجل عبدالرحمن بن إسحق. وهو مطول ١٣٢٩. «أقرأ»، بمد الهمزة وسكون القاف، وأصلها «أقرأ» قلبت الهمزة الثانية ألفاً، استثقلاً للجمع بين الهمزتين، وعلى ذلك قرأ ورش وغيره من القراء في «أندرتهم» وأمثالها، وأنكر الزمخشري ذلك، لما فيه من الجمع بين الساكنين، ورد عليه أبو حيان بأن القراءة الصحيحة النقل لا تدفع باختيار المذاهب، وانظر البحر ١: ٤٧ - ٤٨ وإعراب القرآن للعكبري ١: ٩ والنشر ١: ٣٥٨ وإتحاف فضلاء البشر ٤٤.

(١٣٣٧) إسناده ضعيف، لعبد الرحمن بن إسحق أيضاً. عباد بن يعقوب الأسدي: ثقة في روايته، شيعي في رأيه، روى عنه البخاري وأبو حاتم وغيرهما، انظر الجرح والتعديل ١/٣/٨٨. والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٢٤ من طريق علي بن مسهر عن عبدالرحمن، وقال: «هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالرحمن بن إسحق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبدالرحمن بن إسحق القرشي مديني، وهو أثبت من هذا».

هي؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وصلى الله بالليل والناس نيام».

١٣٣٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني رُوْح بن عبدالمؤمن

المقريُّ حدثنا عبدالواحد بن زياد، وحدثني عباد بن يعقوب الأسدي حدثنا ابن فضيل، جميعاً عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

١٣٣٩ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن الأعمش عن

سلمة بن كهيل عن عبدالله بن سبع قال: خطبنا علي فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لتخضبن هذه من هذه، قال: قال الناس: فأعلمنا من هو؟ والله لنبيرن عترته! قال: أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي، قالوا: إن كنت قد علمت ذلك استخلف إذن، قال: لا، ولكن أكلكم إلى ما وكلكم إليه رسول الله ﷺ.

١٣٤٠ - حدثنا سليمان بن داود أنبأنا زائدة عن السدي عن سعد

ابن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خطب علي: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدود، من أحسن منهم، ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيها فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت رسول الله ﷺ

(١٣٣٨) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو مكرر ١٣٣١. وهو والذي قبله من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٧٨. وانظر ٨٠٢ عبدالله بن سبع: ذكر في التهذيب أنه روى عنه سالم بن أبي الجعد ولم يذكر سلمة بن كهيل، وها هي ذي رواية سلمة عنه ثابتة.

(١٣٤٠) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، والحديث في مسنده برقم ١١٢. وانظر ١٢٣٠. وقد أشرنا إلى هذا الحديث في ٦٧٩.

فذكرت ذلك له، فقال: «أحسنت».

١٣٤١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنك تبعثني إلى قوم وهم أسنُّ مني لأقضي بينهم، فقال: «أذهب، فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك».

١٣٤٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن إسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة سوقاً ما فيها بيع ولا شراء، إلا الصور من النساء والرجال، فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها، وإن فيها لمجمعاً للحوار العين، يرفعن أصواتاً لم ير الخلائق مثلها، يقلن: نحن الخالدات فلا نبئد، ونحن الراضيات فلا نسخط، ونحن الناعمات فلا نبؤس، فطوبى لمن كان لنا وكنا له».

(١٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٦ بإسناده ولفظه. وانظر ١٢٨٢.

(١٣٤٢) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن إسحق. والحديث في القول المسدد ٣٥ - ٣٦ وقال: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق المسند أيضاً، وقال: هذا حديث لا يصح، والمتهم به عبد الرحمن بن إسحق، وهو أبو شيبة الواسطي، قال أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى: متروك، انتهى. قلت: قد أخرج من طريقه الترمذي، وقال: غريب، وحسن له غيره مع قوله أنه تكلم فيه من قبل حفظه، وصح الحاكم من طريقه حديثاً غير هذا، وأخرج له ابن خزيمة في الصيام من صحيحه، ولكن قال: في القلب من عبدالرحمن شيء». ثم قال الحافظ: «المستغرب منه قول: دخل فيها! والذي يظهر لي أن المراد به أن صورته تتغير فتصير شبيهة بتلك الصورة، لا أنه دخل فيها حقيقة، أو المراد بالصورة الشكل والهيئة والبزة». أقول أنا: وهل يمكن أن يراد هنا بال... مرة إلا هذا؟! ثم لست أدري - لعمري - لماذا اختار ابن الجوزي هذا الحديث =

١٣٤٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا أبو معاوية حدثنا عبدالرحمن بن إسحق عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة سوقاً»، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «فإذا اشتهى الرجل صورةً دخلها»، قال: «وفيها مجتمع الحور العين، يرفعن أصواتاً»، فذكر مثله.

١٣٤٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني محمد بن أبان البلخي حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية بن قيس عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم شرب فضل وضوئه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا.

١٣٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سويد بن غفلة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمن قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، قتالهم حق على كل مسلم».

=
وحده من أحاديث عبدالرحمن بن إسحق في المسند، وقد مضى منها كثير!؟ انظر مثلاً ٨٧٥، ٩٦٥، ١٣٢١، ١٣٢٩، ١٣٣٧. والحديث في الترمذي مختصراً ٣: ٣٣٢ - ٣٣٣ عن أحمد بن منيع وهناد عن أبي معاوية، وقال: «هذا حديث حسن غريب». (١٣٤٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٤٤) إسناده صحيح، محمد بن أبان بن وزير البلخي: ثقة، يعرف بحمدويه كان مستملي وكيع، روى عنه أصحاب الكتب الستة، غير أن مسلماً روى عنه في غير الجامع. والحديث مختصر ١٠٥٠ وانظر ١٣١٥. والأحاديث ١٣٤٢ - ١٣٤٤ من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٠٨٦ وانظر ٦١٦، ١٣٠٢. والحديث في الزوائد ٦: ٢٣١ وقال: «هو في الصحيح غير قوله: قتالهم حق على كل مسلم. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

١٣٤٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن حارثة ابن المضرب عن علي، وحدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالوا حدثنا زهير عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: كنا إذا احمر البأس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه.

١٣٤٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة، فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، ثم أردف أسامة، فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس»، ودفع حين غابت الشمس، فأتى جمعاً، فصلى بها الصلاتين، يعني المغرب والعشاء، ثم بات بها، فلما أصبح وقف على قزح، فقال: «هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف»، قال: ثم سار، فلما أتى محسراً قرعها فخبّت، حتى جاز الوادي، ثم أتى المنحر، وأردف الفضل، ثم سار حتى أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومنى كلها منحر»، ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزئ أن أحج عنه؟ قال: «نعم، فأدّي عن أبيك»، قال: ولوى عنق الفضل، فقال له

١٥٧
١

(١٣٤٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٠٤٢. احمر البأس: في النهاية: «أي إذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به وجعلناه لنا وقاية. وقيل أراد: إذا اضطربت نار الحرب وتسعرت، كما يقال في الشر بين القوم: اضطربت نارهم، تشبيهاً بجمرة النار، وكثيراً ما يطلقون الجمرة على الشدة». وفي الفائق: «ومنه: موت أحمر، وهو مأخوذ من لون السبع، كأنه سبع إذا أهوى إلى الإنسان».

(١٣٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٥، ٥٦٢، ٦٥٤، ٦١٣. عبدالرحمن بن عياش: هو

عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة.

العباس: يا رسول الله، ما لك لويتَ عنقَ ابنِ عمك؟ قال: «رأيتُ شاباً وشابةً فحفتُ الشيطانَ عليهما»، قال: وأتاه رجلٌ فقال: أفضتَ قبل أن أحلق؟ قال: «فاحلق أو قصر ولا حرج»، قال: وأتني زمزمٌ فقال: «يا بني عبد المطلب، سقايتكم، لولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت».

١٣٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا هاشم، يعني ابن البريد، عن إسماعيل الحنفي، عن مسلم البطين عن أبي عبدالرحمن السلمى قال: أخذ بيدي عليٌّ فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شط الفرات، فقال علي: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس منفوسة إلا قد سبق لها من الله شقاء أو سعادة»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، فيم إذن نعمل؟ قال: «اعملوا، فكل ميسراً لما خلق له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إلى قوله ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى﴾».

١٣٤٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي قال: رأيت علياً بال في الرحبة، ثم دعا بماء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني فعلت.

١٣٥٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني زهير أبو خيثمة حدثنا

(١٣٤٨) إسناده صحيح، محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي. وقد مضى الحديث مراراً بمعناه من رواية سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمى ٦٢١، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١.

(١٣٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٤٤.

(١٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

عبدالرحمن عن سفيان أبي إسحق عن أبي حية عن علي: أن النبي ﷺ
توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

١٣٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ،
فأنقى كفيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، ثم غسل
قدميه إلى الكعبين، ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: إنما أردت أن
أريكم ظهور رسول الله ﷺ.

١٣٥٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سويد بن سعيد حدثنا
مروان الفزاري عن المختار بن نافع حدثني أبو مطر البصري، وكان قد أدرك
علياً: أن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: «الحمد لله الذي
رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتني»، ثم قال: هكذا
سمعت رسول الله ﷺ يقول.

١٣٥٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سعيد بن يحيى بن
سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية
الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب: من سره أن ينظر إلى وضوء
رسول الله ﷺ فلينظر إليّ، قال: فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم شرب
فضل وضوئه.

(١٣٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

(١٣٥٢) إسناده ضعيف، وهو مختصر، سيأتي مطولاً ١٣٥٤ ونفصل الكلام فيه.

(١٣٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣٥١. سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي: سبق الكلام

عليه ٨٤٢، وفي ح «حدثني سعيد بن يحيى عن سعيد القرشي» وهو خطأ ظاهر،

صححناه من ك ه وكتب الرجال. والأحاديث ١٣٤٩ - ١٣٥٣ من زيادات عبدالله

ابن أحمد.

١٥٨
١

١٣٥٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع التمار عن أبي مطر: أنه رأى علياً أتى غلاماً حديثاً فاشتري منه قميصاً بثلاثة دراهم، ولبسه إلى ما بين الرسغين إلى الكعبين، يقول ولبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتِي، فقيل: هذا شيء ترويه عن نفسك أو عن نبي الله ﷺ؟ قال: هذا شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقوله عند الكسوة: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتِي».

١٣٥٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ. وهو عند الزوال، فدعا قنبراً فقال: ائتني بكوز من ماء، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واشتشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه

(١٣٥٤) إسناده ضعيف، مختار بن نافع التمار: ضعيف، ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/١/٤ فلم يجرحه، ولكن ترجمه في الصغير ١٧٣ وقال: «منكر الحديث» وكذلك قال في الضعفاء ٣٤، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث». أبو مطر الجهني البصري: قال في التعجيل ٥٢٠: «قال أبو حاتم: مجهول، تركه حفص بن غياث، وقال أبو زرعة: لا يعرف اسمه»، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧١٤ قال: «سمع علياً، روى عنه المختار ابن نافع». والحديث في الزوائد ٥: ١١٨ - ١١٩ ونسبه أيضاً لأبي يعلى، وضعفه بالمختار بن نافع. والحديث مطول ١٣٥٢.

(١٣٥٥) إسناده ضعيف، لضعف مختار بن نافع وقد سبق الكلام على مثل هذا الإسناد في الحديث قبله. وانظر ١٣٥٣. قوله «فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس» يريد الأذنين، وإن لم يجر لهما ذكر أو لعله حذف من بعض الرواة. ولم أجد نحو هذا المعنى إلا ما نقل في نصب الراية ١: ٢٢ - ٢٣ عن ابن سريج أنه «كان يغسلهما مع =

واحدة، فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ولحيته تهطل على صدره، ثم حساً حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ.

١٣٥٦ - حدثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قالوا حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن ابن شداد قال: سمعت علياً يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يجمع أباه وأمه لأحد إلا لسعد. قال أبو نعيم: أبويه لأحد.

١٣٥٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش ولا تزوج إلينا؟ قال: «وعندك شيء؟» قال: قلت: نعم، ابنة حمزة، قال: «تلك ابنة أخي من الرضاعة».

١٣٥٨ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن زبير عن علي بن أبي طالب قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة، فركبها، فقال بعض أصحابه: لو اتخذنا مثل هذا؟ قال: «أتريدون أن تنزروا الحمير على الخيل! إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».

١٣٥٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني عمرو بن محمد بن

الوجه، ويمسحهما مع الرأس، فيجعل ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس». =
كلمة «داخلهما» في ح «داخلها» وهو خطأ، صححناه من ك هـ. الحسوة، بفتح الحاء وضمها: القليل من الماء، ويقال أن الفتح للمرة، والضم لقد مر ما يحسى مرة واحدة.

(١٣٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١١٤٧.

(١٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٠٩٩. وانظر ١١٦٩.

(١٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٨٥. وانظر ١١٠٨.

(١٣٥٩) إسناده ضعيف جداً، العلاء بن هلال بن عمر بن هلال الباهلي الرقي: ضعيف جداً، =

بكير الناقد حدثنا العلاء بن هلال الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن أبي حية قال: قال علي: ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ؟ قلنا: بلى، قال: فأتوني بطست وتور من ماء، فغسل يديه ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً.

١٣٦٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان: أن علياً قال لعمر: يا أمير المؤمنين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل»؟.

١٣٦١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم».

١٣٦٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن

قال في الجرح والتعديل ٣/١١٣ - ٣٦٢: «روى عنه عمرو بن محمد الناقد أحاديث موضوعة» وقال أبو حاتم: «منكر الحديث ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. عبيد الله بن عمرو الرقي أبو وهب الجزري: ثقة صدوق، روى له أصحاب الكتب الستة: وانظر ١٣٥٣، ١٣٥٥، وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

(١٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣٢٧.

(١٣٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٧٦٣.

(١٣٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٦٠ بإسناده ولفظه، وهو هكذا ثابت في الأصول الثلاثة.

السائب عن أبي ظبيان: أن علياً قال لعمر: يا أمير المؤمنين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل»؟.

١٣٦٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتها غفر لك، على أنه مغفور لك، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين».

١٣٦٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن الحرث عن علي: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له، والواشمة والمستوشمة، ومانع الصدقة، ونهى عن النوح.

١٥٩

١

١٣٦٥ - حدثنا حجاج قال: يونس بن أبي إسحق أخبرني عن أبي إسحق عن أبي جحيفة عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذنب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

(١٣٦٣) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بإسنادين آخرين صحيحين ٧٠١، ٧١٢، ٧٢٦، ورواه الحاكم ٣: ١٣٨ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. في ح «لا إله إلا هو الحليم الكريم» وأثبتنا ما في ك هـ والمستدرك.

(١٣٦٤) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وهو مكرر ١٢٨٨.

(١٣٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٧٧٥ بإسناده ولفظه.

١٣٦٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة، وحدثنا إسحق بن إسماعيل قالا حدثنا جرير عن منصور عن عبد الملك بن ميسرة عن النزأل بن سبرة قال: صلينا مع علي الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعده وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر، فأتي بإناء، فأخذ منه كفاً فتمضمض واستنشق، ومسح بوجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجلاً يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت.

١٣٦٧ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب القرظي: أن علياً قال لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألفاً.

١٣٦٨ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب القرظي عن علي، فذكر الحديث، وقال فيه: وإن صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار.

١٣٦٩ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن

(١٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣١٥. وانظر ١٣٥٩. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(١٣٦٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن كعب القرظي: تابعي ثقة، رجل صالح عالم بالقرآن، ولكنه لم يدرك علياً، إلا صبيّاً صغيراً، فإنه مات سنة ١٠٨ عن ٧٨ سنة. ولذلك قال البخاري في الكبير ٢١٦/١/١: «مديني سمع ابن عباس وزيد بن أرقم» فكأنه يشير إلى أنه لم يسمع أقدم منهما.

(١٣٦٨) إسناده منقطع، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٦٩) إسناده صحيح، سلمة بن أبي الطفيل: ذكره ابن حبان في الثقات. ونقل الحسيني عن =

علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تتبع النظرَ النظرَ، فإن الأولى لك، وليست لك الأخيرة».

١٣٧٠ - حدثنا زكريا بن عدي أنبأنا عبيدالله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي عن علي قال: لما ولد الحسن سماه حمزة، فلما ولد الحسين سماه بعمة جعفر، قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال: «إني أمرت أن أغير اسم هذين»، فقالت: الله ورسوله أعلم، فسماهما حسناً وحسيناً.

١٣٧١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي قال: جمع رسول الله ﷺ، أو دعا رسول الله ﷺ بني عبدالمطلب، فيهم رهط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق! قال: فصنع لهم مداماً من طعام، فأكلوا حتى شبعوا، قال: وبقي الطعام

ابن خراش أنه مجهول، وتعقبه الحافظ في التعميل ١٦٠ فقال: «أقر كلام ابن خراش، وهو مردود، فإنه روى عنه أيضاً فطر بن خليفة كما جزم به ابن أبي حاتم، وأفاد أن أباه هو عامر بن وائلة الصحابي المخرج حديثه في الصحيح». وسيأتي الحديث مطولاً ١٣٧٣، ويأتي مزيد كلام عليه. في ك «النظرة النظرة» وبهامشها نسخة بحذف الهاء فيهما، موافقة لما في ح.

(١٣٧٠) إسناده صحيح، ولكنه يعارض ما مضى ٧٦٩، ٩٥٣ في تسميتهما، ولعل ما مضى أرجح. زكريا بن عدي التيمي الكوفي نزيل بغداد: ثقة صدوق صالح. عبيدالله: بالتصغير، وفي ح «عبدالله» وهو خطأ، وهو عبدالله بن عمرو الرقي. والحديث في الزوائد ٨: ٥٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والبزار والطبراني، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١٣٧١) إسناده صحيح، عثمان بن المغيرة الثقفي: هو عثمان بن أبي زرعة، وهو ثقة، سبق الكلام عليه ٥٦. أبو صادق الأزدي الكوفي: من أزد شنوءة، سماه البخاري في الكبير «مسلم»، ونقل عن أحمد أنه قال مرة «مسلم بن نذير» ومرة «مسلم بن يزيد»، لم =

كما هو كأنه لم يمَسَّ، ثم دعا بغميرٍ، فشرَبوا حتى رَوُوا، وبقي الشراب كأنه لم يمَسَّ، أو لم يشرب، فقال: «يا بني عبدالمطلب، إني بعثت لكم خاصةً وإلى الناس بعامةٍ، وقد رأيتم من هذه الآية ما رأيتم، فأَيُّكُمْ يبايعني على أن يكون أخي وصاحبي؟» قال: فلم يَقم إليه أحد، قال: فقامت إليه، وكنتُ أصغرُ القوم، قال: فقال: «اجلس» قال: ثلاث مراتٍ، كلُّ ذلك أقوم إليه فيقول لي: «اجلس»، حتى كان في الثالثة ضربَ بيده على يدي.

١٣٧٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله ابن عمر حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبدالمالك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي: أنه شرب وهو قائم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

يذكر فيه البخاري جرحاً، وهو ثقة، وثقه يعقوب بن شيبه، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه الدولابي في الكنى ٢: ١٤ «عبدالله بن ناجذ» وكذلك النسائي وغيره، وقالوا إنه أخو ربيعة بن ناجذ، وحكى ابن سعد القولين ٦: ٢٠٦ - ٢٠٧ وقال: «كان به من الورع شيء عجيب، وكان قليل الحديث، وكانوا يتكلمون فيه». ربيعة بن ناجذ الأزدي: كوفي تابعي ثقة، ترجم له البخاري في الكبير ١/٢/٢٥٧ فلم يذكر فيه جرحاً. «ناجذ» بالجيم والذال المعجمة، كما في ح هـ وأكثر المصادر، وفي ك «ناجذ» بالجيم والذال المهملة، وكذلك هو في شرح القاموس، ووقع في تفسير ابن كثير «ماجد» وهو تصحيف. والحديث نقله ابن كثير ٦: ٢٤٦ - ٢٤٧، وهو أيضاً في الزوائد ٨: ٣٠٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر ٨٨٣. الفرق، بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز، كذا في النهاية. الغمر، بضم الغين وفتح الميم: القدح الصغير، والقعب أعظم منه. وفي ابن كثير «بعس» وأظنه تحريفاً من النساخ، فما هنا هو الثابت في الأصول ومجمع الزوائد.

(١٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣٦٦. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد.

١٣٧٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي ابن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، إن لك كنزاً من الجنة، وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة».

١٣٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن عبدالله بن أبي نجیح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي لیلی عن علي قال: لما نحر رسول الله ﷺ بدنه نحر بيده ثلاثين، وأمرني فنحرت سائرهما، وقال: «اقسم لحومها بين الناس وجلودها وجلالها، ولا تعطين جازراً منها شيئاً».

١٣٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال

(١٣٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٣٦٩، وهو بهذا السياق في الزوائد ٤: ٢٧٧ ولكن لم ينسبه إلى المسند، بل نسبه للبزار والطبراني في الأوسط، وقال: «ورجال الطبراني ثقات!» فقصر إذ لم ينسبه للمسند. ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٢٣ من طريق حماد بن سلمة، وصححه، ووافقه الذهبي. وأشار إليه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٤٠ ولم يذكر لفظه، ونسبه لابن أبي شيبة وابن مردويه. ونقله المنذري بهذا اللفظ في الترغيب ٣: ٦٤ وقال: «رواه أحمد، ورواه الترمذي وأبو داود من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك». «إنك ذو قرنيها»: قال المنذري: «أي ذو قرني هذه الأمة، وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه، إحداهما من ابن ملجم لعنه الله، والأخرى من عمرو بن ود». وفي النهاية: «أي طرفي الجنة وجانبيها، قال أبو عبيد: وأنا أحسب أنه أراد قرني الأمة، فأضمر، وقيل: أراد الحسن والحسين!».

(١٣٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٣٢٥.

(١٣٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٥٠ ومطول ١٢٤١، ١٢٦٠.

سمعت عاصم بن ضَمْرَةَ يقول: سألتنا عليًا عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار؟ فقال: إنكم لا تطيقون ذلك، قلنا: من أطاق منا ذلك، قال: إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعًا، ويصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعًا، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

١٣٧٦ - قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: حدثني سريج ابن يونس أبو الحرث حدثنا أبو حفص الأبار عن الحكم بن عبدالمك عن الحرث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي قال: قال لي النبي ﷺ: «فك مثل من عيسى، أبغضته اليهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصاري حتى أنزلوه بالمنزلة التي ليس به»، ثم قال: يهلك في رجلان، محبٌ مفرطٌ يقرظني بما ليس في، ومبغضٌ يحمله شأني على أن ييهتني.

١٣٧٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو محمد سفيان بن

(١٣٧٦) إسناده حسن، أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس الحافظ، نزيل بغداد، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما. الحكم بن عبدالمك البصري، نزل الكوفة: قال ابن معين: «ليس بثقة، وليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، ووثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/١ فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره في الضعفاء، فلذلك نرى تحسين حديثه. الحرث بن حصيرة الأزدي: شيعي يغلو في التشيع، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/٢/١ - ٢٦٦ فلم يجرحه، ولم يذكره في الضعفاء، وتكلم فيه بعضهم من جهة تشيعه. وسيأتي الحديث عقب هذا، ويأتي فيه مزيد بحث.

(١٣٧٧) إسناده حسن، إن شاء الله. خالد بن مخلد القطواني: ثقة، تكلم فيه من أجل تشيعه، وهو من شيوخ البخاري وأخرج له مسلم، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٠/١/٢ فلم =

وكيع بن الجراح بن مليح حدثنا خالد بن مخلد حدثنا أبو غيلان الشيباني عن الحكم بن عبد الملك عن الحرث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة ابن ناجذ عن علي بن أبي طالب قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «إن فيك من عيسى مثلاً، أبغضته يهود حتى بهتوا أمه، وأحبته النصارى حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به»، ألا وإنه يهلك في اثنتان، محبٌ يقرظني بما ليس في، ومبغض يحمل شتاني على أن يهتني، ألا إنني لست بنبي ولا يوحى إلي، ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما استطعت، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم.

١٣٧٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو خيثمة زهير بن

يذكر فيه جرحاً. «مخلد» بفتح الميم وسكون الخاء. «القطواني» بفتح القاف والطاء، نسبة إلى «قطوان» موضع بالكوفة. أبو غيلان الشيباني: كذا في الأصول الثلاثة، ولم أعرف من هو؟ وأخشى أن يكون محرفاً عن «أبو غسان النهدي»؟! ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث عن الحكم بن عبد الملك، فقد رواه عنه أبو حفص الأبار، كما في الحديث الذي قبله، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٧/١/٢ عن مالك بن إسماعيل «حدثنا الحكم بن عبد الملك» فذكره إلى قوله «حتى أنزلوه بالمنزل الذي ليس به». ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٢٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: «حدثنا علي بن ثابت الدهان حدثنا الحكم بن عبد الملك» فذكره بطوله، وزاد في آخره: «وما أمرتكم بمعصية أنا وغيري فلا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل، إنما الطاعة في المعروف»، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فقال الذهبي «قلت: الحكم وهاه ابن معين»، ولذلك لم نضعف الحديث بسفيان بن وكيع، لأنه لم ينفرد به إذ ورد من طرق آخر عن غيره. والحديث في الزوائد ٩: ١٣٣ وقال: «رواه عبدالله واليزار باختصار وأبو يعلى أتم منه، وفي إسناد عبدالله وأبي يعلى الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف».

(١٣٧٨) إسناده صحيح، القاسم بن مالك المزني: ثقة. كليب بن شهاب الجرهمي والد عاصم: تابعي ثقة، قال البخاري في الكبير ٢٢٩/١/٤: «سمع علياً وعمر». وانظر ١٣٣٠، ١٣٤٥، وانظر أيضاً ٦٥٦. وانظر الحديث الآتي، ففيه مزيد بحث.

حرب حدثنا القاسم بن مالك المزني عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنت جالساً عند علي فقال: إني دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده أحدٌ إلا عائشة فقال: «يا ابن أبي طالب، كيف أنت وقوم كذا وكذا؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «قوم يخرجون من المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، فمنهم رجل مُخدج اليد كأن يديه ثدي حبشية».

١٣٧٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني إسماعيل أبو معمر حدثنا عبدالله بن إدريس حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عليّ، إذ دخل عليه رجل عليه ثياب السفر، فاستأذن عليّ وهو يكلم الناس، فشغل عنه، فقال عليّ: إني دخلت على رسول الله ﷺ وعنده عائشة، فقال لي: «كيف أنت وقوم كذا وكذا؟» فقلت: الله ورسوله أعلم، ثم عاد، فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: فقال: «قوم يخرجون من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فيهم رجل مُخدج اليد، كأن يده ثدي حبشية»، أنشدكم بالله، هل أخبرتكم أن فيهم؟ فذكر الحديث بطوله.

١٣٨٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سفيان بن وكيع بن

(١٣٧٩) إسناده صحيح، إسماعيل أبو معمر. هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر. عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي: ثقة من شيوخ أحمد وابن معين، قال أحمد: «كان نسيجاً وحده»، وقال أبو حاتم: «هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة». والحديث مطول ما قبله، وفيه قصة، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٣٨ - ٢٣٩ بطوله، لم ينسبه للمسنّد، قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه البزار بنحوه». وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي سعيد الخدري ١١٠٢١.

(١٣٨٠) إسناده ضعيف، لضعف سفيان بن وكيع، وانظر ١٣٥٩. وقد مضى في صفة انوضوء =

الجراح حدثنا أبي عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي حية الوادعي وعمرو ذي
مر قال: أبصرنا علياً توضاً فغسل يديه ومضمض واستنشق، قال: وأنا أشك
في المضمضة والاستنشاق ثلاثاً، ذكرها أم لا، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه
ثلاثاً، كل واحدة منهما ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، قال أحدهما: ثم أخذ
غرفة فمسح بها رأسه، ثم قام فشرب فضل وضوئه، ثم قال: هكذا كان
النبي ﷺ يتوضاً.

﴿ آخر مسند أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ﴾

أحاديث صحاح كثيرة، منها ١٣٥١. والأحاديث ١٣٧٦ - ١٣٨٠ من زيادات عبد الله
ابن أحمد.

﴿ مسند أبي محمد طلحة بن عبيدالله رضي الله تعالى عنه ﴾^(١)

١٦١
١٣٨١ - حدثنا وكيع حدثنا نافع بن عمر وعبدالجبار بن ورد عن
ابن أبي مليكة قال: قال طلحة بن عبيدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله».

١٣٨٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا نافع بن عمر وعبدالجبار بن

(١) هو طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لؤي. وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى
الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى
الذين رشحهم عمر للخلافة عند مقتله. قتل طلحة يوم الجمل سنة ٣٦ وله من العمر
٦٤ سنة، رحمه الله ورضي عنه.

(١٣٨١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: إمام ثقة حافظ، قال
أحمد: «ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه». وقد مضى عنه حديث كثير،
ولكننا لم نترجم له فترجمنا له هنا. نافع بن عمر: مضى في ٥٩. عبدالجبار بن ورد بن
أغر بن الورد المكي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. ابن أبي مليكة: هو عبدالله
ابن عبيدالله بن أبي مليكة: تابعي ثقة كما قلنا في ٥٩، ٨٩٨ ولكنه لم يدرك طلحة
ابن عبيدالله، وإن لم يجزم بذلك الحافظ في التهذيب، قال: «وقيل لم يسمع منه»،
ولكن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وابن أبي مليكة مات سنة ١١٧ كما جزم بذلك
ابن سعد ٥: ٣٤٧ - ٣٤٨ والبخاري في الصغير ١٣١، فبين وفاتيهما ٨١ سنة.
«عبدالله وأبوه وأمّه»: هو عبدالله بن عمرو بن العاص، وأمّه ربيعة بنت منبه بن الحجاج
ابن عامر السهمية، أسلمت وبايعت. وانظر الحديث التالي لهذا.

(١٣٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله سواء. عبدالرحمن: هو ابن مهدي. والقسم
الأول من هذا الحديث رواه الترمذي ٤: ٣٥٥ وقال: «هذا حديث إنما نعرفه من
حديث نافع بن عمر الجمحي، ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم
يدرك طلحة». ولم يعرفه الترمذي إلا من حديث نافع، ولكن عرفه الإمام أحمد من =

الورد عن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة بن عبيدالله: لا أحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا أني سمعته يقول: «إن عمرو بن العاص من صالح قریش»، قال: وزاد عبدالجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة عن طلحة قال: «نعم أهل البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله».

١٣٨٣ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه عبدالرحمن ابن عثمان قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

١٣٨٤ - حدثنا أسباط حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال: رأى عمر طلحة بن عبيدالله ثقيلاً، فقال: ما لك يا أبا فلان؟ لعلك ساءتكم إمرة ابن عمك يا أبا فلان؟ قال: لا، إلا أني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ما منعتني أن أسأله عنه إلا القدرة عليه حتى مات،

حديث عبدالجبار بن ورد.

(١٣٨٣) إسناده صحيح، محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير، بالتصغير، التيمي: أحد الأئمة الأعلام، سبق كثير من حديثه. عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان التيمي: صحابي أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، وهو ابن أخي طلحة بن عبيدالله. والحديث رواه مسلم ١: ٣٣٤ من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، ورواه النسائي أيضاً. وانظر ٨١٤، ٨٣٠، ١٣٩٢.

(١٣٨٤) إسناده صحيح، أسباط: هو ابن محمد بن عبدالرحمن، وهو ثقة من شيوخ أحمد وابن راهويه. مطرف: هو ابن طريف الحارثي. عامر: هو الشعبي. يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: تابعي ثقة ثبت. وقد مضى معنى هذا من حديث عمر ١٨٧، ٢٥٢، وقريب منه من حديث عثمان ٤٤٧.

سمعتُه يقول: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبدٌ عند موته إلا أشرق لها لونه ونفَسُ الله عنه كربته»، قال: فقال عمر: إني لأعلم ما هي، قال: وما هي؟ قال: تعلم كلمةً أعظمَ من كلمةٍ أمر بها عمه عند الموت: «لا إله إلا الله؟» قال طلحة: صدقت، هي والله هي.

١٣٨٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: قال قيس: رأيت طلحةً يدهُ شلأء، وقى بها رسول الله ﷺ يوم أحد.

١٣٨٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي حدثنا صالح بن عمر عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن أبيه: أن عمر رآه كئيباً فقال: ما لك يا أبا محمد كئيباً؟ لعله ساءتكَ إمرة ابن عمك؟ يعني أبا بكر، قال: لا، وأثنى على أبي بكر، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: «كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا فرّج الله عنه كربته وأشرق لونه»، فما منعني أن أسأله عنها إلا القدرة عليها حتى مات، فقال له عمر: إني لأعلمها، فقال له طلحة: وما هي؟ فقال له عمر: هل تعلم كلمةً هي أعظم من كلمةٍ أمر بها عمه: «لا إله إلا الله؟» فقال طلحة: هي والله هي.

١٣٨٧ - حدثنا علي بن عبدالله حدثني محمد بن معن الغفاري

(١٣٨٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. وفي ذخائر

الموارث ٢٤٧٢ أن الحديث رواه البخاري وابن ماجه.

(١٣٨٦) إسناده صحيح، إبراهيم بن مهدي المصيصي: ثقة، روى عنه أحمد وأبو داود وغيرهما.

صالح بن عمر الواسطي: ثقة، وثقه أبو زرعة وابن معين وغيرهما. والحديث مكرر

. ١٣٨٤

(١٣٨٧) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المدني، إمام الجرح والتعديل، وهو من طبقة

الإمام أحمد، يروي عنه أحمد رواية الأقران عن الأقران. محمد بن معن بن محمد بن

معن بن نضلة الغفاري: قال أبو داود: «ثقة ثقة»، قال البخاري في الكبير ٢٢٩/١/١ =

أخبرني داود بن خالد بن دينار: أنه مرُّهُ ورجل يقال له أبو يوسف، من بني تيم، على ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال: قال له أبو يوسف: إنا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجده عندك! فقال: أما إن عندي حديثاً كثيراً، ولكن ربيعة بن الهدير قال، وكان يلزم طلحة بن عبيدالله: إنه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: قلت له: وما هو؟ قال: قال لي طلحة: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، قال: فدنونا منها، فإذا قبور بمحنية، قلنا: يا رسول الله، قبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا»، ثم خرجنا حتى إذا جئنا قبور الشهداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه قبور إخواننا».

١٣٨٨ - حدثنا عمر بن عبيد حدثنا زائدة حدثنا سماك بن حرب

«قال لي إبراهيم بن المنذر: مات قريباً من موت ابن عيينة، وهو ابن بضع وتسعين سنة» وابن عيينة مات سنة ١٩٨. داود بن خالد بن دينار المدني: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/١٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وفي ترجمته في التهذيب خطأ، إذ ذكر أنه يروي عن ربيعة بن الهدير، وروايته الثابتة في المسند وأبي داود إنما هي عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن ربيعة بن الهدير. ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني: هو المعروف بربيعة الرأي، وهو إمام حافظ ثقة. ربيعة بن الهدير، بالتصغير: هو ربيعة بن عبدالله بن الهدير، وهو تابعي كبير ثقة، كان من خيار الناس، ولد على عهد النبي ﷺ، وهو عم محمد بن المنكدر، ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٧/١٢. والحديث رواه أبو داود مختصراً ١٧١: ١٧٢ عن حامد بن يحيى عن محمد بن معن. «حرة واقم»: واقم أطم من أطام المدينة أضيفت إليه الحرة. «بمحنية» بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون: أي بحيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي معاطفه، قاله في النهاية. «قبور إخواننا»: إنما أضاف الرسول أخوتهم لنفسه لما للشهداء من منزلة عند الله، لا تتناول إليها أعناق غيرهم.

(١٣٨٨) إسناده صحيح، عمر بن عبيد: هو الطنافسي، وهو ثقة. مؤخرة الرجل: هي آخرته، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، قال في النهاية: «وهي بالهمزة =

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدوابُّ تمرُّ بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مثل مؤخرة الرَّحْلِ تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضربها ما مر عليه». وقال عمر مرةً: «بين يديه».

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيدالله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه، فأري طلحة بن عبيدالله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «كم مكث في الأرض بعده؟» قال: حولاً، فقال رسول الله ﷺ: «صلى ألفاً وثمانمائة صلاة وصام رمضان».

١٣٩٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك عن عمه عن

أبيه أنه سمع طلحة بن عبيدالله يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

والسكون، لغة قليلة في آخرته، وقد منع منها بعضهم، ولا يشدد» يعني لا تشدد الخاء. =
والحديث رواه مسلم ١: ١٤٣ من طريق عمر بن عبيد. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢٤٧٥.

(١٣٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يدرك القصة قطعاً، ولكن سيأتي ١٤٠٣ «عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن طلحة بن عبيدالله» وفي سماع أبي سلمة من طلحة كلام، سنفضله هناك. وسيأتي هذا الحديث بمعناه بإسناد صحيح . ١٤٠١

(١٣٩٠) إسناده صحيح، عم مالك: هو أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، واسم أبي سهيل «نافع»، وهو ثقة، كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة. أبوه مالك بن أبي عامر الأصبحي: تابعي ثقة، لا شك في سماعه من عمر وعثمان وطلحة وغيرهم. والحديث في الموطأ ١: ١٨٨ - ١٨٩ ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «خمس صلوات في يوم وليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»، وسأله عن الصوم؟ فقال: «صيام رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا»، قال: وذكر الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا»، قال: والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال رسول الله ﷺ: «قد أفلح إن صدق».

١٣٩١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس: سمعت عمر يقول لعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعد: نشدتكم بالله الذي تقوم به السماء والأرض، وقال سفيان مرة: الذي يأذنه تقوم، أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة؟» قالوا: اللهم نعم.

١٣٩٢ - حدثنا يحيى بن سعد عن ابن جريج حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيدالله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

١٣٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يستر المصلي؟ قال: «مثل آخره الرجل».

(١٣٩١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار المكي، وهو إمام تابعي ثقة.

وقد مضى الحديث في مسند عمر مطولا ٤٥٢. وانظر ٣٣٣، وسيأتي في مسند الزبير

بهذا الإسناد ١٤٠٦ وفي مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٥٠ وفي مسند العباس ١٧٨١

و١٧٨٢.

(١٣٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٨٣.

(١٣٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣٨٨.

١٣٩٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

١٣٩٥ - حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ على قوم في رؤوس النخل،

(١٣٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٣٩٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٢٣ وابن ماجه ٢: ٤٨ وسيأتي أيضاً ١٣٩٩. وقد جاء نحو من هذا المعنى في حديث لأنس بن مالك سيأتي ١٢٥٧١ ورواه مسلم أيضاً، وفي حديث لرافع بن خديج، رواه مسلم، ولم أجده في المسند. وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوربة فيها، من عبید المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يُحججون به أهل السنة وأنصارها، وخدام الشريعة وحمايتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنة، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام، في المعاملات وشؤون الاجتماع وغيرها، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا، يتمسكون برواية أنس: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين، ولا بالألوهية، ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن، في قرارة نفوسهم، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليداً وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنة، مع ما درسوا في مصر أو في أوربة، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، فضّلوا ما أخذوه عن سادتهم، واختاروا ما أشرّبه قلوبهم! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك، أو ينسبهم الناس، إلى الإسلام!! والحديث واضح صريح، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة في كل شأن، لأن رسول الله لا ينطق عن الهوى، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع، «وإن تطيعوه تهتدوا»، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم: «ما أظن ذلك يعني شيئاً» فهو لم يأمر ولم ينه، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع، بل ظن، ثم اعتذر عن ظنه، قال «فلا تؤاخذوني بالظن»، فأين هذا مما يرمي إليه أولئك؟ هداانا الله وإياهم سواء السبيل.

فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى، قال: «ما أظن ذلك يغني شيئاً»، فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: «إن كان ينفعهم فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا أخبرتكم عن الله عز وجل بشيء فخذوه، فإني لن أكذب على الله شيئاً».

١٣٩٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا مَجْمَع بن يحيى الأنصاري حدثنا عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: «قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

١٣٩٧ - حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن سفيان المديني حدثني

(١٣٩٦) إسناده صحيح، محمد بن بشر: هو ابن الفرافصة العبدي. عثمان بن موهب: هو عثمان بن عبدالله بن موهب، نسب إلى جده، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه النسائي ١٩٠: ١ عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بشر، ورواه أيضاً بعده عن عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد عن عمه عن شريك عن عثمان بن موهب، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٥١/١/٢ عن ابن المديني عن محمد بن بشر، ويرويه أيضاً موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة وسيأتي ٧١٤.

(١٣٩٧) إسناده حسن، أبو عامر: هو العقدي عبدالملك بن عمرو. سليمان بن سفيان المديني مولى آل طلحة: ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وفي التهذيب عن الترمذي في العلل المفردة عن البخاري: «منكر الحديث»، وفيه أيضاً أن ابن حبان ذكره في الثقات وقال: «كان يخطئ»، هذا أعدل ما قيل فيه. بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه الترمذي ٢٤٥: ٤ عن محمد بن بشار عن العقدي، وقال: «حديث حسن غريب». وذكر شارحه أنه رواه أيضاً الدارمي والحاكم وابن حبان. ورواه البخاري في الكبير ١٠٩/١/٢ في ترجمة بلال، =

بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».

١٣٩٨ - حدثنا عبدالرحمن بن زائدة عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «يجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ثم يصلي».

١٣٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك أنه سمع موسى ابن طلحة يحدث عن أبيه قال: مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة، فرأى أقواماً في رؤوس النخل يلحقون النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قال: يأخذون من الذكر فيحطون في الأنثى يلحقون به، فقال: «ما أظن ذلك يغني شيئاً»، فبلغهم فتركوه ونزلوا عنها، فلم تحمل تلك السنة شيئاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إنما هو ظن ظننته، إن كان يغني شيئاً فاصنعوا، فإنما أنا بشر مثلكم، والظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم قال الله عز وجل فلن أكذب على الله».

١٤٠٠ - حدثنا أبو النضر حدثنا إسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن موسى بن طلحة، فذكره.

= عن إسحق وعبدالله بن محمد عن أبي عامر العقدي، ولم يذكر له علة، ولذلك رجحنا تحسينه، إلا أن البخاري لم يذكر سليمان بن سفيان في الضعفاء.

(١٣٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٣٨٨ ومكرر ١٣٩٤. في ح «مؤخر الرجل» دون هاء، وهو خطأ، صححناه من ك هـ.

(١٣٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٣٩٥.

(١٤٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٤٠١ - حدثنا وكيع حدثني طلحة بن يحيى بن طلحة عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن شداد: أن نقرأ من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: «من يكفنيهم؟»، قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر، فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخمني من ذلك، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله ﷺ: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يُعمر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

١٤٠٢ - حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا الحرث بن عبيدة حدثني

(١٤٠١) إسناده صحيح، طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: ثقة، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح»، وفي التهذيب عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث» ولا أدري أين هذا، فإنني لم أجده في التاريخ الصغير ولا في الضعفاء. ابن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة: تابعي ثقة، كان شريفاً وكان أحد النبلاء. عبدالله بن شداد: هو ابن الهاد الليثي. والحديث قريب في معناه من ١٣٨٩، ١٤٠٣. قوله «من يكفنيهم» هكذا هو في الأصول على صورة المجزوم، مع أنه مرفوع، لأن «من» استفهامية، فكان يكون «من يكفنيهم». وقد ورد كثيراً إثبات لفظ المضارع المرفوع على لفظ المجزوم من غير ناصب ولا جازم، كما في الحديث الآخر «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا» وسيأتي ١٤١٢ مزيد بحث في ذلك.

(١٤٠٢) في إسناده نظر، وهو إلى الضعف أقرب، وأخشى أن يكون منقطعاً. يزيد بن عبدربه الزبيدي الحمصي الجرجسي المؤذن: ثقة من شيوخ أحمد وابن معين وأبي زرعة =

محمد بن عبدالرحمن بن مجبر عن أبيه عن جده: أن عثمان أشرف على الذين حصروه، فسلم عليهم، فلم يردوا عليه، فقال عثمان: أفي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم، قال: فإن الله وأنا إليه راجعون! أسلم على قوم أنت

وغيرهم، وروى له مسلم، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، قال أحمد: «لا إله إلا الله، ما كان أثبتة، ما كان فيهم مثله» يعني أهل حمص، وكان ينزل بخص عند كنيسة جرجس، فنسب إليها، وكان يقول: «أنا رجل من العرب، وقد ابتليت بهذه الكنيسة أنسب إليها!» الحرث ابن عبيدة الحمصي الكلاعي قاضي حمص: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وتناقض فذكره أيضاً في الضعفاء، وضعفه الدارقطني، وله ترجمة في التعجيل ٧٨ - ٧٩ واللسان ٢: ١٥٤ وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٣/٢/١ والصغير ٢٠٨ وذكر أنه مات في ذي القعدة سنة ١٨٦ ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، فلذلك رجحنا توثيقه. محمد بن عبدالرحمن بن مجبر العدوي العمري: وضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وله ترجمة في الجرح والتعديل ٣٢٠/٢/٣ والتعجيل ٣٦٩ والميزان ٣: ٩٠ واللسان ٥: ٢٤٥ - ٢٤٦، وتناقض الذهبي، فجزم في المشتبه ٤٦٢ بأنه ضعيف، وجاء في تعقبه على المستدرک ١: ٢٠٦ فتبع الحاكم في قوله أنه «ثقة». أبوه عبدالرحمن بن المجبر: ثقة، وثقه الفلاس وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو من شيوخ مالك، وكان يتيماً في حجر سالم ابن عبدالله بن عمر. مجبر، بفتح الجيم وتشديد الباء المفتوحة: هو مجبر بن عبدالرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، واسمه «عبدالرحمن» كاسم أبيه واسم ابنه، و«مجبر» لقب، مات أبوه وهو حمل، فلما ولد سمته عمته حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبره، وقيل: كان قد سقط فتكسر فجبر، فقيل له المجبر، فاشتهر بها، وذكر الحافظ في التعجيل ٣٩٣ أن من أحفاده «عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المجبر» واشتهر بالعمري، ولي قضاء مصر من سنة ١٨٥ إلى سنة ١٩٤. وكان المجبر هذا تابعياً، فقد نقل في التعجيل عن الموطأ أن ابن عمر رآه أفاض قبل أن يخلق فأمره أن يرجع فيلحق أو يقصر ثم يفيض، ولكن ما أظنه أدرك قصة عثمان ومقتله، وقد مضى معنى هذا الحديث مراراً، منها ٥٠٩، ٥٥٢.

فيهم فلا تردون؟! قال: قد رددت، قال: ما هكذا الردّ، أسمعك ولا تسمعني؟! يا طلحة، أنشدك الله، أسمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزني بعد إحصانه، أو يقتل نفساً فيقتل بها»؟ قال: اللهم نعم، فكبر عثمان، فقال: والله ما أنكرت الله منذ عرفته، ولا زني في جاهلية ولا إسلام، وقد تركته في الجاهلية تكرهاً، وفي الإسلام تعففاً وما قتلت نفساً يحل بها قتلي.

١٤٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد

(١٤٠٣) إسناده صحيح، بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري: ثقة. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد. أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: تابعي كبير ثقة، كثير الحديث، اختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه «عبدالله» وأنه كني «أبا سلمة» لما ولد له ابنه «سلمة» كما في ابن سعد ٥: ١١٥ - ١١٧. وفي التهذيب ١٢: ١٧ أن المزري جزم بأنه لم يسمع من طلحة، وأن ابن أبي خيثمة والدوري رويا ذلك عن ابن معين، وأنا أرى أن الجزم بعدم سماعه من طلحة لا دليل عليه، فإن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وكانت سن أبي سلمة إذ ذاك ١٤ سنة، لأنه مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة على الصحيح الذي رجحه ابن سعد، بل لعله كان أكبر سنًا من ذلك، ففي ابن سعد: «أن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لما ولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف على المدينة، فلما عزل سعيد ابن العاص وولي مروان المدينة المرة الثانية عزل أبا سلمة بن عبدالرحمن عن القضاء، وولى القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبدالرحمن بن عوف». وولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩ وعزله وولاية مروان الثانية كانت سنة ٥٤ كما في تاريخ الطبري ٦: ١٣٠، ١٦٤ وقد نص الطبري أيضاً على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة ٤٩، فكانت سن أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة ٣٦ أربعة عشر عاماً أو أكثر، وكانا مقيمين بالمدينة، فأنى لأحد أن يدعي أنه لم يسمع منه؟! وقد وقع لي في الجزء الأول من هذا الكتاب في شأن أبي سلمة بن عبدالرحمن خطأ =

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن طلحة بن عبيدالله: أن رجلين قدما على رسول الله ﷺ، وكان إسلامهما جميعاً، وكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من صاحبه، فغزا المجتهد منهما، فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي، قال طلحة: فرأيت فيما يرى النائم كأنني عند باب الجنة، إذا أنا بهما وقد خرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجعا إليّ، فقالا لي: ارجع، فإنه لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» قالوا: يا رسول الله، هذا كان أشدَّ اجتهاداً ثم استشهد في سبيل الله ودخل هذا الجنة قبله؟ فقال: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى، «وأدرك رمضان فصامه؟» قالوا: بلى، «وصلى كذا وكذا سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فلما بينهما أبعد ما بين السماء والأرض».

مستغرب، أستدركه هنا وأستغفر الله، فقد حققت في شرح الحديثين ٤١٢، ٤١٣ أن أبا عبدالرحمن السلمي سمع من عثمان، وهذا صحيح، ثم جئت في شرح الحديث ٤٢٠ فصححت إسناده، وهو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان، وأحلت تصحيح سماع أبي سلمة من عثمان على الموضوع السابق، شرح ٤١٢، ٤١٣، وهي إحالة خطأ، على شيء لم يكن، انتقل الذهن فيها من أبي عبدالرحمن السلمي إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن، ولكن إسناده ٤٢٠ صحيح أيضاً، فإن أبا سلمة كان بالمدينة كما قلنا، وعثمان قتل سنة ٣٥ قبل مقتل طلحة بقليل، فسماع أبي سلمة منه غير مستبعد، ولم يعرف أبو سلمة بتدليس، والحمد لله. لم يأن: لم يحن وقته. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٣٨ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد. وهو مطول ١٣٨٩. وانظر ١٤٠١. وفي الموطأ ١: ١٨٧ - ١٨٨ قصة نحو هذه بلاغاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وذكر ابن عبدالبر أن ابن وهب رواه عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد، وستأتي في ١٥٣٤ موصولة في مسند سعد بن أبي وقاص.

١٤٠٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده، قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبدالله، أترى هذا الكتاب مغنياً عني شيئاً عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا، أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، فقلت: لا والله، ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي، وأنا غلام شاب، بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيدالله التيمي فنزلنا عليه، فقال له أبي: اخرج معي فبيع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس، وتعرض إيلك، فإذا رضيت من رجل وفاءً وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجل، حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: نعم، رضيت لكم وفاءً، فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا مالنا

١٦٤
١

(١٤٠٤) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهو ثقة مأمون كثير الحديث. أبوه إبراهيم: ثقة حجة. ابن إسحق: هو محمد بن إسحق، وفي ح هـ «ابن أبي إسحق» وكذلك كانت في ك، ولكنها صححت بالضرب على الزيادة، وهو الصواب، فالحديث حديث محمد بن إسحق. سالم بن أبي أمية: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وهو تابعي سمع أنس بن مالك، وهذا الحديث يدل أيضاً على سماعه من صحابي آخر، هو هذا الشيخ من بني تميم. والحديث روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للبادي ٣: ٢٨٣ عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن محمد بن إسحق عن سالم المكي، ونقل شارحه عن المنذري أنه أعله بأن فيه رجلاً مجهولاً! وفاتهما أن هذا المجهول صحابي، وأن جهالة الصحابي لا تضر. والحديث بتمامه في الزوائد ٣: ٨٢ - ٨٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح».

وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يعتدى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال: علي ذلك إني أحب أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتاباً لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «هذا له ولكل مسلم»، قال: يا رسول الله، إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

﴿ آخر حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ﴾

﴿ مسند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ^(١) ﴾

١٤٠٥ - حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن الزبير عن الزبير قال: لما نزلت ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ قال الزبير: أي رسول الله، مع خصومتنا في الدنيا؟ قال: «نعم»، ولما نزلت ﴿ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ قال الزبير: أي رسول الله، أي نعيم نسأل عنه، وإنما، يعني، هما الأسودان، التمر والماء؟ قال: ﴿أَمَا إِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ﴾.

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة. وأمه عمه رسول الله، صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي. وخديجة بنت خويلد بن أسد زوج رسول الله عمته. وهو زوج أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر وأخت عائشة أم المؤمنين. وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين رشحهم عمر للخلافة بعده. قتل يوم الجمل سنة ٣٦. رحمه الله ورضي عنه.

(١٤٠٥) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: ثقة، من شيوخ مالك والثوري، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم من غير حجة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/١ فلم يذكر فيه قدحاً. يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة: تابعي ثقة، ممن أدرك علياً وعثمان، ولد في خلافة عثمان ومات سنة ١٠٤ وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٤. ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير الصحابي. والحديث رواه الترمذي مقطوعاً إلى حديثين، كل تفسير آية في موضع ٤: ١٧٥، ٢١٨، عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة، وقال في الموضع الأول: «حديث حسن صحيح» وقال في الثاني: «حديث حسن» فقط، وذكر شارحه أنه رواه أيضاً ابن ماجه وابن أبي حاتم. وانظر تفسير ابن كثير ٧: ٢٤١، ٩: ٢٨٧. وسيأتي القسم الأول منه بمعناه ١٤٣٤.

١٤٠٦ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس:
سمعت عمر يقول لعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعد: نشدتكم بالله الذي
تقوم به السماء والأرض، وقال سفيان مرة: الذي ياذنه تقوم، أعلمتم أن
رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث، ما تركنا صدقة؟» قال: قالوا: اللهم نعم.

١٤٠٧ - حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن الزبير بن
العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحمل الرجل حبلًا فيحتطب به، ثم
يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به، فينفقه على نفسه، خير له
من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

١٤٠٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عبدالله بن

(١٤٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٣٩١ بإسناده ولفظه. «إنا لا نورث» حرف «لا» سقط
من ح خطأ مطبعياً. وانظر أيضا ٤٢٥.

(١٤٠٧) إسناده صحيح، حفص بن غياث بن طلق بن معاوية: ثقة مأمون فقيه. هشام: هو ابن
عروة بن الزبير. والحديث رواه البخاري ٣: ٢٦٥ وابن ماجه. وسيأتي مرة أخرى
١٤٢٩.

(١٤٠٨) إسناده صحيح، ولم أجد في غير هذا الموضع أن رسول الله ﷺ فدى الزبير يوم أحد. فإن
المعروف هو الحديث الآتي ١٤٠٩ أنه فعل ذلك يوم الخندق، وأنه فدى سعد بن أبي
وقاص يوم أحد، كما مضى في حديث عليّ مرارا، آخرها ١١٤٧، ١٣٥٦، أنه لم
يسمع رسول الله ﷺ يجمع أبويه لأحد إلا لسعد، جعل يقول له يوم أحد: «ارم فداك أبي
وأمي»، وكما سيأتي من حديث سعد نفسه ١٤٩٥: «جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم
أحد». وقد جمع الحافظ في الفتح ٧: ٦٦ بين تفدية رسول الله ﷺ الزبير يوم الخندق وبين
قول عليّ أنه لم يفعل إلا لسعد، بأن عليّ لم يطلع على ذلك، أو مراده بقيد يوم أحد!
وهذا تكلف، فإن كلام عليّ صريح في أنه لم يسمع إلا تفدية سعد، فلا ينفي هذا أن
يكون قد حصل للزبير أيضا يوم أحد ويوم الخندق.

الزبير عن الزبير قال: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطَمِ الَّذِي فِيهِ نَسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُطَمٌ حَسَّانٌ، فَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ، فَإِذَا رَفَعَنِي عَرَفْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى قَرِيظَةَ، وَكَانَ يِقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قَرِيظَةَ فَيِقَاتِلُهُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ حِينَ رَجَعْتُ: يَا أَبَتُ، تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُكَ حِينَ تَمُرُّ ذَاهِبًا إِلَى بَنِي قَرِيظَةَ، فَقَالَ يَا بَنِي، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْمَعُ لِي أَبُوهُ جَمِيعًا يَفْدِينِي بِهِمَا، يَقُولُ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٤١٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَنبَأَنَا سَلِيمَانُ، يَعْنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي

(١٤٠٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْأُطَمُ، بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءُ: بِنَاءٌ مَرْتَفِعٌ كَالْحَصْنِ وَهُوَ مَفْرَدٌ، جَمَعَهُ «أُطَامٌ». وَالحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧: ٦٤ - ٦٥ وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، كَمَا فِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ ١٨٨٦. وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ مُخْتَصِرًا ٧٤/١/٣. وَسَيَأْتِي مَرَّةً أُخْرَى ١٤٢٣. وَانظُرْ ١٤٠٨.

(١٤١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ طَرْحَانَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمْ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ، كَانَ مِنْ عِبَادِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَصَالِحِيهِمْ ثِقَّةً وَإِتْقَانًا وَحِفْظًا وَسُنَّةً. أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ بْنِ عَمْرٍو، مِنْ بَنِي نَهْدٍ، وَهُوَ تَابِعِي كَبِيرٌ ثِقَّةٌ، أُدْرِكَ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ ثُمَّ الْبَصْرَةَ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٠. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: فِي التَّهْذِيبِ ٥: ٢٧٦: «قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» يَعْنِي الْعَنْزِيَّ حَلِيفَ بَنِي عَدِيِّ. وَأَنَا أَرْجَحُ أَنَّهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ كَرِيزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ الْقُرَشِيِّ» وَهُوَ تَابِعِي كَبِيرٌ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَكَانَ جَوَادًا شَجَاعًا، وَوَلَاهُ عَثْمَانُ الْبَصْرَةَ بَعْدَ أَبِي مُوسَى سَنَةَ ٢٩، وَهُوَ صَاحِبُ «نَهْرِ بْنِ عَامِرٍ»، وَهُوَ ابْنُ خَالَ عَثْمَانَ، وَشَهِدَ الْجَمَلُ مَعَ عَائِشَةَ، ثُمَّ اعْتَرَزَ الْحَرْبَ بِصُفَيْنَ، ثُمَّ وَوَلَاهُ مَعَاوِيَةُ الْبَصْرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَهَذَا تَابِعِي سَكَنَ =

عثمان عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام: أن رجلاً حمل على فرس يقال لها غمرة أو غمراء، وقال: فوجد فرساً أو مهرأ يباع، فنسبت إلى تلك الفرس، فنهى عنها.

١٤١١ - حدثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف فنبتدر في الآجام، فلا نجد إلا قدر موضع أقدامنا، قال يزيد: الآجام: الآطام.

١٤١٢ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبي كثير

البصرة، وشهد يوم الجمل مع الزبير، فمن الأقرب أن يكون الحديث من روايته، يرويه عن رجل من أهل البصرة، هو أبو عثمان النهدي. وأما عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي فكان من أهل المدينة. «مل» بتثليث الميم وتشديد اللام. «كريز» بالتصغير. الرجل الذي حمل على الفرس: يحتمل أن يكون عمر بن الخطاب، كما مضى ٢٨١ ولكن الحديث رواه ابن ماجه ٢: ٣٧ - ٣٨ عن يحيى بن حكيم عن يزيد بن هرون، وفيه: «عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس» فجعل الحادثة للزبير نفسه. ولعل هذا أقرب.

(١٤١١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب العامري القرشي، من بني عامر بن لؤي، عالم ثقة حافظ فقيه ورع عابد، فضله بعضهم على مالك. مسلم بن جندب الهذلي القاضي: تابعي ثقة من فصحاء الناس، لكنه لم يدرك الزبير فإنه مات سنة ١٠٦، فبين وفاته ووفاة الزبير ٦٠ سنة، ويؤيد ذلك ما سيأتي ١٤٣٦ أنه يقول في هذا الحديث «حدثني من سمع الزبير»، والحديث في الزوائد ٢: ١٨٣ بالروایتين، وقال: «وفيه رجل لم يسم».

(١٤١٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو معاوية شيبان بن عبدالرحمن التيمي: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. والذي يقول «وأبو معاوية شيبان» هو يزيد بن هرون، يعني أنه روى الحديث عن هشام وشيبان، وكلاهما عن يحيى. يحيى بن أبي كثير: تابعي صغير ثقة. يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط: ثقة، ولكن لم يدرك الزبير، وسيأتي الحديث ثلاثة مرار ١٤٣٠ - ١٤٣٢ كلها عن يعيش عن =

١٦٥
 عن يعيش بن الوليد بن هشام وأبو معاوية شيبان عن يحيى بن أبي كثير
 عن يعيش بن الوليد بن هشام عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ:
 «دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة
 الدين، لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا
 أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

١٤١٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد

مولى آل الزبير، فهذا المولى مجهول. وفي التهذيب ١٢: ٣٩١ أن الطبراني سماه
 «حبان»: فما زاده إلا جهالة، ولم يذكر حجته في هذا، والحديث رواه الترمذي ٣:
 ٣٢٠. «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا» إلخ: نقل شارح الترمذي عن الملا علي القاري:
 «كذا في النسخ الحاضرة بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه
 المشهور عند أهل العلم» ونقل عنه نحو ذلك في شرح حديث أبي هريرة: «لا تدخلوا
 الجنة حتى تؤمنوا» ٣: ٣٨٣. وقد مضى نحو ذلك، إثبات الفعل المرفوع على صورة
 المخزوم ١٤٠١، وقد وردت أفعال كثيرة على هذا النحو، يتأولها علماء العربية، فيحملون
 «إذا» على معنى «متى»، ويحملون «لو» على معنى «إن»، كما في شواهد التوضيح
 لابن مالك ١١ - ١٢، وأنا أرى أن هذا تكلف. والحديث في ذاته صحيح من حديث
 أبي هريرة، كما أشرنا إلى رواية الترمذي، ورواه أيضاً مسلم ١: ٣١ من حديث أبي
 هريرة. وسيأتي في المسند مراراً ٩٠٧٣، ٩٠٧٤، ٩٧٠٧، ١٠١٨٠، ١٠٤٣٥، ١٠٦٥٨.
 (١٤١٣) إسناده صحيح، جامع بن شداد المخاري: ثقة متقن. عامر بن عبدالله بن الزبير: ثقة من
 أوثق الناس. وسيأتي الحديث مرة أخرى ١٤٢٨ عن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة
 مختصراً، وليس فيه كلمة «متعمداً». وانظر ٢٦٧٥، ٢٩٧٦ ورواه البخاري ١: ١٧٨ -
 ١٧٩ عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة بحذفها أيضاً، وكذلك رواه الإسماعيلي من
 طريق غندر عن شعبة، فيما نقل الحافظ في الفتح. وقال: «والاختلاف فيه على شعبة».
 وغندر هو محمد بن جعفر الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث وفيه الزيادة.
 وكذلك رواه ابن ماجه ١: ١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار، عن غندر،
 بإثباتها. ورواه أبو داود ٣: ٣٥٧ من طريق وبرة بن عبدالرحمن عن عامر بن عبدالله بن
 الزبير، بإثباتها. ووبرة بن عبدالرحمن المسلي: تابعي ثقة. ونقل شارح أبي داود عن =

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: ما لي لا أسمعك
تحدث عن رسول الله ﷺ كما أسمع ابن مسعود وفلاناً وفلاناً؟ قال: أما إنني
لم أفارقه منذ أسلمت، ولكني سمعت منه كلمة: «من كذب عليّ متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار».

١٤١٤ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد، يعني ابن

المنذري قال: «والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وليس في حديث البخاري
والنسائي «متعمداً» والمحفوظ من حديث الزبير أنه ليس فيه «متعمداً». وقد روي عن
الزبير أنه قال: والله ما قال متعمداً، وأنتم تقولون متعمداً!! وهذا الذي جزم به المنذري
عجيب، وأظنه خطأ في النقل، فإن تحقيق الحافظ وما ذكرنا من الأسانيد يدل على أن
اللفظ محفوظ عن شعبة وعن غيره، وأن بعض الرواة عن شعبة هو الذي حذفه، لعله لم
يسمعه منه. ويؤيد هذا أن ابن سعد رواه ٧٤/١/٣ عن عفان بن مسلم ووهب بن
جرير بن حازم وأبي الوليد الطيالسي، ثلاثهم عن شعبة، بحذف «متعمداً» ثم قال: «قال
وهب بن جرير في حديثه عن الزبير: والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً». فهو
اختلاف بين الرواة عن شعبة، ينكر جرير على إخوانه الذين حدثوا عن شيخه فزادوا
كلمة لم يسمعها. ولكن اشتبه الأمر على المنذري فظن أن هذا الإنكار صدر من الزبير
نفسه وليس في السياق ما يوجب هذه الشبهة، بل السياق وصرح اللفظ ينفيها. وقد نبغ
في عصرنا نوابغ يحاربون السنة، طنطنوا بهذه الكلمة، وجعلوها معولاً يزعمون أنهم
يؤثرون به في صحة الرواية، بل لعلهم يرمون الصحابة والتابعين بالوضع والكذب
مطمئنين، إذا كانوا غير عامدين!! والصحابة والعدول من حملة هذا العلم أنقى وأنقى
لله من أن يكذبوا على رسول الله، وأما الخطأ فكل بشر يخطئ، وإنما الإنم في العمد.

(١٤١٤) إسناده صحيح، شداد بن سعيد الراسبي: ثقة. غيلان بن جرير الأزدي: ثقة. مطرف:

هو ابن عبدالله بن الشخير الحرشي العامري، وهو تابعي ثقة، كان ذا فضل وورع وأدب،
ولد في حياة رسول الله. «الشخير» بكسر الشين وتشديد الخاء المكسورة. «الحرشي»

بفتح الحاء والراء. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٣٩ عن المسند، ثم قال: =

سعيد حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل، ثم جئتم تطلبون بدمه! قال الزبير: إننا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ لم نكن نحسب أننا أهلها، حتى وقعت مناً حيث وقعت.

١٤١٥ - حدثنا محمد بن كنانة حدثنا هشام بن عروة عن

«وقد رواه البزار من حديث مطرف عن الزبير، وقال: لا نعرف مطرفاً روى عن الزبير غير هذا الحديث». وهو أيضاً في الزوائد ٧: ٢٧ وقال: «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح»، يريد به هذا، ويريد بالإسناد الآخر ما يأتي ١٤٣٨.

(١٤١٥) إسناده صحيح، محمد بن كنانة، بضم الكاف وتخفيف النون: هو محمد بن عبد الله ابن عبد الأعلى الأسدي، أسد خزيمية، و«كناسة» لقب أبيه، وأبوه كان من شعراء الدولة العباسية، ومحمد هذا ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وابن المديني وغيرهم، وهو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد، وكان له علم بالعربية والشعر وأيام الناس، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند النسائي، كما سيأتي، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٥/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. عثمان بن عروة بن الزبير: ثقة، كان من خطباء الناس وعلمائهم، وكان أصغر من أخيه هشام، ولكنه مات قبله، والحديث رواه النسائي ٢: ٢٧٨ من طريق ابن كنانة عن هشام بن عروة بإسناده الذي هنا، وروى قبله مثله من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: «كلاهما غير محفوظ» ولست أدري لماذا؟ فلا يعارض هذا ذلك، هشام سمع الحديث من طريقين، من أبيه عن ابن عمر، ومن أخيه عن أبيه عن الزبير، فكان ماذا؟ نعم، قال الحافظ في ترجمة ابن كنانة من التهذيب ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠ بعد أن أشار إلى حديثه هذا: «قال ابن معين: إنما هو عن عروة مرسل، وقال الدارقطني: لم يتابع عليه، ورواه الحافظ من أصحاب هشام عن عروة مرسلاً». ولست أرى هذا تعليلاً دقيقاً، فإن الراوي ثقة صدوق، وزيادته في الإسناد زيادة ثقة مقبولة، والمرسل يؤيد الموصول لا يضعفه.

عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

١٤١٦ - حدثنا عبدالله بن الحرث، من أهل مكة، مخزومي،

(١٤١٦) إسناده صحيح، عبدالله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي المكي: ثقة. محمد بن عبدالله بن عبدالله بن إنسان الثقفي: كذا في ك ح «بن عبدالله بن عبدالله» وفي هـ وسنن أبي داود والبيهقي وكتب الرجال «بن عبدالله بن إنسان» بحذف «عبدالله» الثاني، ومحمد هذا نقل أحمد هنا عن شيخه عبدالله بن الحرث أنه أثنى عليه خيراً، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات. أبوه «عبدالله»: ذكر في كتب الرجال باسم «عبدالله بن إنسان» وفي التهذيب أنه روى عنه «ابنه محمد وابنه الآخر عبدالله، إن كان محفوظاً» فلعل هذا يؤيد صحة ما في ك ح أن اسمه «عبدالله بن عبدالله بن إنسان»، وعبدالله هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ وقال الذهبي معقباً عليه: «وهذا لا يستقيم أن يقوله الحافظ إلا فيمن روى عدة أحاديث، فأما عبدالله هذا فهذا الحديث أول ما عنده وآخره، فإن كان قد أخطأ فحديثه مردود على قاعدة ابن حبان»، ونقل الذهبي هذا الحديث في الميزان ٢: ٢٣ عن المسند. والحديث رواه أبو داود ٢: ١٦٤ - ١٦٥ عن حامد بن يحيى عن عبدالله بن الحرث، ورواه البيهقي ٥: ٢٠٠ من طريق الحميدي عن عبدالله بن الحرث: «حدثني محمد بن عبدالله بن إنسان، قال الحميدي: بطن من العرب». وأشار البخاري إليه في الكبير ١/١٠١/١٤٠ في ترجمة محمد بن عبدالله وقال: «لم يتابع عليه». وقال الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله: «صحح الشافعي حديثه واعتمده». وانظر نيل الأوطار ٥: ١٠٥ - ١٠٧ وشرح أبي داود. «لية» بكسر اللام وتشديد الياء التحتية: موضع من نواحي الطائف، وفي ح «ليلة» وهو خطأ. السدرة: شجرة النبق. القرن الأسود: أصل القرن الجبل الصغير، فلعله يريد جبلاً بعينه. حذوها: حذاءها، الحذو والحذاء: الإزاء والمقابل. «نخب» ضبط في معجم البلدان والقاموس بوزن «كتف»، وهو واد بالطائف، وضبطه الأخفش بفتحتان، وضبط في النهاية بالقلم بفتح النون وسكون الخاء. =

حدثني محمد بن عبدالله بن عبدالله بن إنسان، قال: وأثنى عليه خيراً، عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال: أقبَلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة، حتى إذا كنا عند السُدرة، وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حدَّوها، فاستقبل نخباً ببصره، يعني وادياً، ووقف، حتى اتَّفَقَ الناسُ كلهم، ثم قال: «إن صيد وِجٍّ وعِضاهه حرم محرَّم لله»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف.

١٤١٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني يحيى بن

اتفق الناس: يريد اجتمعوا كلهم، وهذا هو الثابت في نسخ المسند وسنن البيهقي، وفي أبي داود «اتفق الناس» أي وقفوا، وهو مطاوع «وقف» يقال «وقفته فوقف واتفق» مثل «وصفته فاتصف» و«وعدته فاتعد». وِجٌّ، بفتح الواو وتشديد الجيم: هو الطائف، وقيل واد الطائف. العضاه، بكسر العين: كل شجر عظيم له شوك. ولم يرد في السنة، فيما نعلم، شيء آخر يدل على تحريم وِجٍّ، ولذلك قال الخطابي في المعالم ٢ ٢٢٥: «ولست أعلم لتحريمه وجاً معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ. ويدل على ذلك قوله «وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف» ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح. وليس يحضرنى في هذا وجه غير ما ذكرته، إلا شيء يروى عن كعب الأخبار، لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر».

(١٤١٧) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. أوجب طلحة أي عمل عملاً أوجب له الجنة، إذ حمل رسول الله ﷺ على ظهره، وكان على رسول الله ﷺ درعان، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع. والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحق ٥٧٦ - ٥٧٧، ورواه ابن سعد مختصراً ١٥٥/١٣ ورواه الترمذي مطولاً ٣: ٢٨، ٤: ٣٣٢ =

عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: «أَوْجِبَ طَلْحَةَ»، حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ.

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَبْنَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي الزَّبِيرُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةً تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَشْرَفَ عَلَيَّ الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ!» قَالَ الزَّبِيرُ: فَتَوَسَّمتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيَّ الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمْتُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَوَقَفْتُ، وَأَخْرَجْتُ تَوْبِينَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَا ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ فَقَدْ بَلَّغَنِي مَقْتَلَهُ، فَكَفَّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالتَّوْبِينَ لِنَكْفِنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

بإسناد واحد، وقال في الموضوع الأول: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحق»، وقال في الثاني: «حديث حسن صحيح غريب». في ح يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير عن الزبير» فسقط من الإسناد «عن أبيه عن عبدالله بن الزبير» وهو خطأ، صححناه من ك ومن سائر المصادر التي أشرنا إليها.

(١٤١٨) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن أبي الزناد: سبق أن وثقناه في ٤٤٦، ونزيد هنا قول ابن معين: «أثبت الناس في هشام بن عروة عبدالرحمن بن أبي الزناد»، وأن الساجي حكى أن أحمد قال: «أحاديثه صحاح» وأن الترمذي قال: «ثقة حافظ». هشام: هو ابن عروة. فلدمت في صدري: أي ضربت ودفعت. جلدة: قوية صبورة. لا أرض لك: في اللسان ٨: ٣٨٣: «ويقال لا أرض لك، كما يقال لا أم لك». والحديث في الزوائد ٦: ١١٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق».

قتيلٌ، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضةً وحياءً أن نكفن حمزةً في ثوبين والأنصاريُّ لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقد رناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له.

١٤١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني

(١٤١٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري من طريق معمر وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة، كما في تفسير ابن كثير ٢: ٥٠٢ - ٥٠٣ ثم قال: «وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال» ثم ذكر هذا الإسناد، وأراد بالإرسال أن الزهري قال: «أخبرني عروة بن الزبير كان يحدث». ثم قال ابن كثير: «هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير، فإنه لم يسمع منه، والذي من أخيه عبدالله»، ثم نقله من تفسير ابن أبي حاتم بإسناده من طريق الليث ويونس عن ابن شهاب: «أن عروة بن الزبير حدثه أن عبدالله بن الزبير حدثه عن الزبير» ثم قال بعد ذكره: «وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به، ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبدالله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن الزبير». وسيأتي في ١٦١٨٥. وأقول: إن الحديث حديث الزبير، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابنه عبدالله وعروة، وأن يكون عروة سمعه أيضاً من أخيه عبدالله، أو ثبته عبدالله فيه، وأما ادعاء أن عروة لم يسمع من أبيه فالأدلة تنقضه، فإنه كان مراهقاً أو بالغاً عند مقتل أبيه، كانت سنة ١٣ سنة، وفي التهذيب ٧: ١٨٥: «قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة». سراج الحرة: جمع «شرجة» بفتح الشين وسكون الراء، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. «أسق» رباعي، يقال «سقاها الله الغيث وأسقاها»، ويقال أيضاً «سقيته لشفتي، وأسقيته لماشيتي وأرضه»: «أن كان ابن عمك» بفتح همزة «أن» وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر من «أن» كثيراً =

عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج الحرّة، كانا يستقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «أسق ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمّتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فاستوعى النبي ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

١٤٢٠ - حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا بقية بن الوليد حدثني جبير

تخفيفاً، والتقدير: لأن كان، أو بأن كان. الجدر يفتح الجيم وسكون الدال: هو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل هو لغة في الجدار. وانظر الفتح ٥: ٢٦ - ٣٠، ٢٢٧، ٨: ١٩١.

(١٤٢٠) إسناده ضعيف، فيه مجاهيل. جبير بن عمرو القرشي: لا يدري من هو؟ وقال الحافظ في التعجيل ٦٧: «أحسب أن هذا غلط، نشأ عن تصحيف في اسمه وتخریف في اسم أبيه، وإنما هو حبيب بن عمر الأنصاري»، وما جاء بدليل على ما حسبه. أبو سعد الأنصاري: في التعجيل ٤٨٧: «هو أبو سعيد، يأتي»، ثم قال ٤٨٩: «أبو سعيد الأنصاري، آخر، روى عن أبي يحيى مولى آل الزبير، روى عنه جبير بن عمرو الأنصاري (?) كذا ذكره الحسيني والذي في المسند أبو سعد، بسكون العين، وكذا ذكر ضبطه شيخنا الحافظ العراقي «ثم لم يذكر عنه شيئاً آخر. أبو يحيى مولى آل الزبير: ترجمه الحافظ في التعجيل، فأشار إلى حديثه الذي بعد هذا، ثم لم يذكر عنه شيئاً. فهؤلاء مجاهيل ثلاثتهم. والحديث في الجامع الصغير ٣٢٢١ وقال شارحه المناوي: «قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف، وقال تلميذه الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم، وتبعه =

ابن عمرو القرشي حدثني أبو سعد الأنصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير
ابن العوام عن الزبير بن العوام قال: قال رسول الله ﷺ: «البلاد بلاد الله،
والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم».

١٤٢١ - حدثنا يزيد حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد حدثني جبير بن عمرو
عن أبي سعد الأنصاري عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام عن الزبير
ابن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ
أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ﴾ «وأنا على ذلك من الشاهدين يارب».

١٤٢٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني

السخاوي وغيره».

(١٤٢١) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ١١٤ عن المسند، ولم
يتكلم في إسناده، وهو في الزوائد ٦: ٣٢٥ ونسبه لأحمد وينحوه للطبراني، وقال:
«وفي أسانيدهما مجاهيل».

(١٤٢٢) إسناده صحيح، عبدالله بن عطاء: ثقة، وثقه ابن معين، وضعفه النسائي، وقال
الترمذي: «ثقة عند أهل الحديث». أم عبدالله بن عطاء: لم أعرف من هي، ولم يذكرها
الحافظ في التعجيل ولا في الإصابة، وهي صحابية، لأنها كانت مع أم عطاء في هذه
الحادثة في حجة الوداع، كما هو نص هذا الحديث، فتستدرك عليه فيهما. أم عطاء:
قال في التعجيل ٥٦٣: «سياق حديثها يشعر بأنها صحابية، وقد ذكرها ابن عبد البر
فقال: لها صحبة، وكذا ابن منده وأبو نعيم»، وقال في الإصابة ٨: ٢٥٩: «قال أبو
عمر: لها صحبة ورواية، قلت: أما الصحبة فصحيح، وأما الرواية فقد روت عن مولانا
الزبير، روى حديثها أحمد» ثم ذكر هذا الحديث. فهذا الحافظ يستدل على صحبتها
بهذا الحديث، ويستدرك على ابن عبد البر بأن روايتها ليست عن رسول الله بل عن
الزبير، فما قاله فيها نقوله في أم عبدالله بن عطاء، كانتنا معاً، وسمعتنا الزبير معاً، ولعلمنا =

عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء، فقال: يا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، قال: فقلت: بأبي أنت، فكيف نصنع بما أهدي لنا؟ فقال: أما ما أهدي لكنّ فشأنكنّ به.

١٤٢٣ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبدالله، يعني ابن المبارك، أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثة، فلما رجعت قلت: يا أبت، رأيتك تختلف، قال: وهل رأيتني يا بني؟ قال: قلت: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: «من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم؟» فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فذاك أبي وأمي».

حدثنا عبدالله بن عطاء معاً. والحديث رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٦: ٦٠٢ - ٦٠٣ بإسناده عن المسند وهو في الزوائد ٤: ٢٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وعبدالله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين، وبقية رجاله ثقات». ولكن في التهذيب أن ابن معين وثقه أيضاً. «أما ما أهدي لكنّ فشأنكنّ به»، لأنه إذ أهدي لهن كان هدية لا نسكاً، إنما هو نسك ممن قدمه، كما قال رسول الله في صدقة تصدق بها على بريدة فأهدت منها له، فقال: «هو لها صدقة، وهو لنا هدية». رواه البخاري وغيره.

(١٤٢٣) إسناده صحيح، عتاب بن زياد الخراساني: ثقة من شيوخ أحمد. عبدالله بن المبارك: إمام ثقة حافظ جامع للعلم، قال ابن حبان: «كان فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه في الأرض كلها»، وعده ابن مهدي أحد الأئمة الأربعة: الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك والحديث مكرر ١٤٠٩ بمعناه.

١٤٢٤ - حدثنا عتاب حدثنا عبدالله قال أخبرنا عبدالله بن عقبة،

وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، حدثني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول: لما افتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوام فقال: يا عمرو بن

(١٤٢٤) إسناده ضعيف، للرجل المبهم فيه، عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكنانى: حجازي

روى عنه أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات. سفيان بن وهب الخولاني: صحابي

شهد حجة الوداع وفتح مصر وعاش حتى ولي الإمرة لعبدالعزیز بن مروان على الغزو إلى

إفريقية سنة ٧٨ فبقي بها إلى أن مات سنة ٨٢. والحديث رواه أبو عبيد في الأموال رقم

١٤٩ عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة، ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ٨٨ عن

عبدالمملك بن مسلمة وعثمان بن صالح عن ابن لهيعة، رواه مرة أخرى ٢٦٣ عن

عبدالمملك بن مسلمة وحده، وهو في النجوم الزاهرة ١: ٢٥-٢٦ عن المسند بهذا

الإسناد، وقال: «تفرد به أحمد، وفي إسناده ضعف من جهة ابن لهيعة، ولكنه عليم

بأمور مصر، ومن جهة المبهم الذي لم يسم». ولكن يصحح الحديث أنه رواه ابن

عبدالحكم ٢٦٣ بعد الرواية التي أشرنا إليها عن ابن لهيعة قال: «وحدثني يحيى بن

ميمون عن عبيدالله بن المغيرة عن سفيان بن وهب نحوه». وهذا إسناد متصل، ويحيى

ابن ميمون الحضرمي المصري القاضي: تابعي ثقة، كما قلنا في ٢٠٦. وفي فتوح مصر

في المواضع التي أشرنا إليها «عبيدالله بن المغيرة» بالتصغير، وأشار مصححه إلى أن في

بعض نسخه «عبدالله» بالتكبير، وفي الرواة في التهذيب ٧: ٤٩ «عبيدالله بن المغيرة بن

أبي بردة الكنانى» فإن لم يكن أحدهما محرفاً عن الآخر كان الراجح أنهما أخوان. وإنما

أثبتناه هنا «عبدالله» لاتفاق نسخ المسند عليه، وموافقة النجوم الزاهرة لها، ولأن الحافظ

ترجم في التعجيل لعبدالله، وإن لم يشر في ترجمته إلى هذا الموضع. والحديث أيضاً في

الزوائد ٦: ٢. جبل الحبلية: قال في النهاية: «يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون

عاماً في الناس والدواب، أي يكثر المسلمون فيها بالتوالد». وقال أبو عبيد في الأموال:

«أراه أراد أن تكون شيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن، فتكون قوة لهم

على عدوهم».

العاص، أقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: والله لتقسمنّها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خبير، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتبَ إلى أميرِ المؤمنين، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أقرّها حتى يغزو منها جبل الجبلّة.

١٤٢٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله حدثنا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن أبيه: أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا، وأمّه سهمًا، وفرسه سهمين.

١٤٢٦ - حدثنا عفان حدثنا مبارك حدثنا الحسن قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام فقال: أقتلُ لك عليًا؟! قال: لا، وكيف تقتله ومعه

(١٤٢٥) في إسناده نظر، والظاهر أنه منقطع، فليح بن محمد: ترجم له البخاري في الكبير ١٣٣/١/٤ قال: «فليح بن محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن أبيه، مرسل، روى عنه ابن المبارك». وقال الحافظ في التعجيل ٣٣٥ بعد أن ذكر هذا الحديث، وأن فليحًا زوى عن المنذر بن الزبير: «لكن ابن حبان ذكر فليحًا في الطبقة الرابعة من الثقات، فساق نسبه كما في هذه الترجمة، لكن قال: روى عن أبيه، فلو كان عنده أنه روى عن جده لذكره في الطبقة الثالثة». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٣٤٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(١٤٢٦) إسناده صحيح، مبارك بن فضالة: ثقة، وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، ووثقه هشيم وغيره، وكان عفان يرفعه ويوثقه، وقال أبو زرعة: «يدلس كثيرًا، فإذا قال حدثنا فهو ثقة» وهذا هو الإنصاف فيه. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٩٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، ولكنه قال: حدثنا الحسن». وسيأتي الحديث عقب هذا ١٤٢٧ وسيأتي مرة ثالثة ١٤٣٣ من رواية أيوب عن الحسن، فلم ينفرد به المبارك. وانظر تاريخ البخاري الكبير ٢٨٨/٢/١ قال: «حدثني خالد ابن يوسف بن خالد عن يزيد بن زريع عن الحسن نبئت أن رجلا».

الجنود؟! قال: أَلْحَقَ بِهِ فَأَفْتِكَ بِهِ، قال: لا، إن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».

١٤٢٧ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال: أتى رجل الزبير بن العوام فقال: ألا أقتل لك علياً! قال: وكيف تستطيع قتله ومعه الناس؟! فذكر معناه.

١٤٢٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: قلت لأبي الزبير بن العوام: ما لك لا تحدث عن رسول الله ﷺ؟ قال: «ما فارقت منذ أسلمت، ولكنني سمعت منه كلمة، سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

١٤٢٩ - حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جده، قال ابن نمير: عن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

١٤٣٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه أن مولى آل الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم، الحسد

(١٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٤٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤١٣.

(١٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٠٧. «أجله»: الأجل: جمع جبل.

(١٤٣٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه، لجهالة مولى آل الزبير، وهو مكرر ١٤١٢: عبدالرحمن:

هو ابن مهدي. حرب بن شداد الشكري: ثقة: قال أحمد: «ثبت في كل المشايخ».

والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده، أو والذي نفس محمد بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم! أفشوا السلام بينكم».

١٤٣١ - حدثنا أبو عامر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى آل الزبير حدثه أن الزبير حدثه أن النبي ﷺ قال: «دب إليكم»، فذكره.

١٤٣٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن مولى آل الزبير أن الزبير ابن العوام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «دب إليكم»، فذكره.

١٤٣٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن الحسين قال: قال رجل للزبير: ألا أقتل لك علياً؟! قال: كيف تقتله؟ قال: أفنك به، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن».

١٤٣٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا محمد، يعني ابن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال: لما نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قال الزبير: أي رسول الله، أيكرّر

(١٤٣١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر: هو العقدي عبدالملك بن عمرو.

(١٤٣٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. رباح: هو ابن زيد الصنعاني، وهو ثقة، قال أحمد:

«كان خياراً، ما أرى أنه كان في زمانه خير منه، قد انقطع عن الناس»، وقال أبو حاتم:

«جليل ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٨/١٢.

(١٤٣٣) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: هو السختياني. والحديث مكرر

١٤٢٦، ١٤٢٧، وهو يدل على أن المبارك بن فضالة لم ينفرد بروايته.

(١٤٣٤) إسناده صحيح، وهو في تفسير ابن كثير ٧: ٢٤١ - ٢٤٢ عن المسند، وقال: «رواه

الترمذي من حديث محمد بن عمرو به، وقال: حسن صحيح».

علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ قال: «نعم، ليكررنَّ عليكم، حتى يؤدِّي إلى كل ذي حقِّ حقه»، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

١٤٣٥ - حدثنا سفيان قال عمرو: وسمعت عكرمة ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ﴾ وقرئ على سفيان: عن الزبير ﴿نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ﴾، قال: بنخلة ورسول الله ﷺ يصلي العشاء الآخرة، ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قال سفيان: اللبد: بعضهم على بعض، كاللبد بعضه على بعض.

١٤٣٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام يقول: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظلِّ إلا موضع أقدامنا، أو قال: فما نجد من الظل موضع أقدامنا.

١٤٣٧ - حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام عن أبي الزبير عن

(١٤٣٥) إسناده معقد، ثم هو منقطع فيما أرى. وتفسيره أن سفيان بن عيينة حدث به عن عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس، وأنه قرئ أيضاً على سفيان عن عمرو عن عكرمة، فزاد فيما قرئ عليه «عن الزبير» يعني عن عكرمة عن الزبير، وزاد أيضاً فيما قرئ عليه بقية الآية، وقد أشكل هذا الإسناد على الحافظ الهيثمي - فيما أظن - فجعل الحديث «عن عكرمة وغيره» في الزوائد ٧: ١٢٩، ولعله أشكل أيضاً على ابن كثير والسيوطي فأشاروا إليه إشارة، ولم يذكره، ولم ينسبها للمسنَد. انظر ابن كثير ٩: ١٩ - ٢٠، ٧: ٤٧٤ والدر المنثور ٦: ٢٧٥، ٦: ٤٤ وأما انقطاعه، فإني أرجح أن عكرمة لم يسمع من الزبير، لأن مولاه إنما أهده لابن عباس حين ولي البصرة من قبل علي بن أبي طالب سنة ٣٦، كما قلنا في ٧٢٣، وذلك بعد وقعة الجمل ومقتل الزبير يقيناً. وفي الزوائد: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» ففاته أيضاً أن يذكر علته. وانظر ٢٢٧١، ٢٤٣١.

(١٤٣٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ١١٤١ وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(١٤٣٧) إسناده صحيح، كثير بن هشام: هو الكلابي الرقي، وهو ثقة صدوق من خيار =

عبدالله بن سلمة أو مسلمة، قال كثير: وحفظي سلمة، عن علي أو عن الزبير قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَذْكُرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصْبِحُهُمُ الْأَمْرُ غُدُوَّةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ.

١٤٣٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا جرير قال سمعت الحسن قال: قال الزبير بن العوام: نزلت هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله ﷺ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ فجعلنا نقول: ما هذه الفتنة؟! وما نشعر أنها تقع حيث وقعت.

آخر حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه

١٦٨
١

المسلمين. شيخه هشام: هو الدستوائي. عبدالله بن سلمة: هو المرادي الكوفي، سبق في ٦٢٧، وشك كثير بن هشام بين «سلمة» و«مسلمة» لا يؤثر، وكذلك الشك في أن الحديث عن علي أو عن الزبير لا أثر له في صحته. وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٨٨ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح».

(١٤٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤١٤. وقد أشار إليه الهيثمي في مجمع الزوائد، كما سبق، وأشار إليه ابن كثير في التفسير ٤: ٣٩ قال بعد ذلك الحديث: «وقد روى النسائي من حديث جرير بن حازم عن الحسن عن الزبير نحو هذا».

﴿ مسند أبي إسحق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴾^(١)

١٤٣٩ - حدثنا عفان حدثنا عبدالوارث حدثنا ابن أبي نجیح قال سألت طاوساً عن رجل رمى الجمرَةَ بَسْتٍ حَصِيَّاتٍ؟ فقال: ليَطْعَمَ قَبْضَةً من طعام، قال: فلقيت مجاهداً فسألته، وذكرتُ له قولَ طاوس، فقال: رحم اللهُ أبا عبدالرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك؟ قال: رمينا الجمار، أو الجمرَةَ، في حجتنا مع رسول الله ﷺ، ثم جلسنا نتذاكر، فمنا من قال رميت بَسْتٍ، ومنا من قال رميت بسبع، ومنا من قال رميت بثمان، ومنا من قال رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأساً.

١٤٤٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عمرو بن

(١) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك، بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب بن مرة. وأمه حمّنة بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وهو أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى. وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وهو صاحب القادسية، الذي فتحها الله على يديه وفتح العراق وبنى الكوفة. وكان آخر المهاجرين وفاة، ومات سنة ٥٥ على الراجح. وقيل غير ذلك.

(١٤٣٩) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الصفار، ثقة ثبت صاحب سنة. عبدالوارث: هو ابن سعيد. والحديث رواه النسائي ٢: ٥١ مختصراً من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجیح.

(١٤٤٠) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إبهام الثلاثة من ولد سعد، ومن الإرسال، فإنهم حكوا القصة هنا، لم يذكروا أنها عن أبيهم. وقد رواه مسلم في صحيحه ٢: ٩ من طريقين عن أيوب السخيتاني، إحداهما كما هنا، وفي الأخرى «عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده» إلخ. قال النووي في شرحه =

سعيد عن حميد بن عبدالرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد: أن رسول الله ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض وهو بمكة، فقال: يا رسول الله، قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة، فادعُ الله أن يشفيني، قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً»، فقال: يا رسول الله ﷺ، إن لي مالا كثيراً، وليس لي وارث إلا ابنة، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بثلاثيه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إن نفقتك من مالك لك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلِكَ لك صدقة، وإنك أن تدع أهلِكَ بعيشٍ، أو قال بخيرٍ، خيرٌ من أن تدعهم يتكففون الناس».

١٤٤١ - حدثنا أبو بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد حدثنا بكير

١١ : ٨١ : «فهذه الرواية مرسلة، والأولى متصلة، لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الراوة في ذلك. ولا يقدر هذا الخلاف في صحة هذه الرواية، ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طريق من غير جهة حميد من أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله، لأنها زيادة ثقة». وقد ورد الحديث صحيحاً من رواية عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وعائشة بنت سعد، كلهم عن أبيهم سعد، وورد عن غيرهم عنه أيضاً، وسيأتي مراراً مطولاً ومختصراً، منها ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٢، ١٤٨٨، ١٥٠١. ورواه أيضاً بقية الجماعة من طرق، كما في ذخائر الموارث ٢٠٨٧. وانظر طبقات ابن سعد ١/٣ - ١٠٤. عمرو ابن سعيد القرشي، ويقال الثقفى، البصرى، ثقة مشهور. حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى: تابعى ثقة فقيه، قال ابن سيرين: «هو أقره أهل البصرة».

(١٤٤١) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد: بصرى ثقة من شيوخ أحمد، =

ابن مسمار عن عامر بن سعد: أن أخاه عمر انطلق إلى سعد في غنم له خارجاً من المدينة فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا الراكب! فلما أتاه قال: يا أبت، أرضيت أن تكون أعرابياً في غنمك والناس يتنازعون في الملك بالمدينة؟! فضرب سعد صدر عمر، وقال: اسكت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يحب العبد التقي الغني الخفي».

١٤٤٢ - حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن،

وكنيته في التهذيب «أبو يحيى» وهو خطأ من النسخ أو الطبع، وذكر في التقريب على الصواب. بكير بن مسمار مولى سعد بن أبي وقاص: ثقة، وثقه العجلي، وقال البخاري في الكبير ١١٥/٢/١: «فيه بعض النظر». وأخرج له مسلم. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٨٥ عن إسحق بن إبراهيم وعباس بن عبد العظيم عن أبي بكر الحنفي. وقد صدق سعد في فراسته في ابنه عمر، إذ استعاذ بالله من شره، لعله كان يعرف عنه التطلع إلى الفتن السياسية، والطمع في الإمارة، فكان أن ابتلي عمر هذا بالدخول في أكبر فتنة، فاستعمله عبيد الله بن زياد على الري وهمدان، ثم أمره حين قدم الحسين بن علي إلى العراق أن يخرج إليه فيقاتله، فأبى، ثم أطاع إذ هدده ابن زياد بعزله وهدم داره، فكان على رأس الجيش الذي قتل الحسين رضي الله عنه، ثم انتقم الله له، لما غلب المختار بن أبي عبيد على الكوفة قتل عمر بن سعد وابنه حفصاً. انظر التهذيب ٧: ٤٥٠ - ٤٥٢ وابن سعد ٥: ١٢٥.

(١٤٤٢) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي. فليح: هو ابن سليمان بن أبي المغيرة المدني، و«فليح» لقب غلب عليه، واسمه «عبد الملك»، وهو ثقة تكلموا فيه كثيراً، فضعفه ابن معين وغيره، والظاهر أن سبب هذا أنه كان يتكلم في رجال مالك، وقال ابن عدي: «لفليح أحاديث صالحة، يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه، وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به»، وقال الحاكم: «اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره»، وقد ترجم له البخاري في الكبير ١٣٣/١/٤ والصغير ١٩٣ فلم يذكر فيه جرحاً. ومع هذا فإنه لم ينفرد برواية هذا =

يعني ابن مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثَ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ عَمْرٍَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ عَلَى الرِّيقِ لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْءٌ حَتَّى يَمْسِيَ»، قَالَ فليح: وَأَظْنَهُ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَهَا حِينَ يَمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَصْبِحَ»، فَقَالَ عَمْرٌ: انظُرْ يَا عَامِرُ مَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: أَشْهَدُ مَا كَذَبْتُ عَلَى سَعْدٍ، وَمَا كَذَبَ سَعْدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ غَلَامًا يَخِيطُ شَجْرًا أَوْ يَقْطَعُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغَلَامِ فَكَلَمُوهُ أَنْ يَرِدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرِدَّ عَلَيْهِمْ.

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَمَلَاهُ عَلَيْنَا بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

الحديث، كما سيأتي. عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة، يضم الطاء: كان قاضي المدينة في زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو ثقة كثير الحديث. والحديث رواه مسلم ٢: ١٤٣ من طريق سليمان بن بلال عن عبدالله بن عبدالرحمن، ورواه أيضاً من طرق عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد، وكذلك رواه البخاري ٩: ٤٩٣، ١٠: ٢٠٣ وأبو داود ٤: ٨ من طريق هاشم بن هاشم.

(١٤٤٣) إسناده صحيح، عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة المدني: ثقة، وثقه أحمد وغيره. إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص: تابعي ثقة حجة. والحديث رواه مسلم ١: ٣٨٦ عن إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد عن أبي عامر العقدي. ورواه أبو داود أيضاً، كما في ذخائر المواريث ٢١٢٢. وانظر رقم ١٤٦٠.

(١٤٤٤) إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقى: لقبه «حماد» وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: =

حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده
سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم استخارته
الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه
استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عز وجل».

١٤٤٥ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا إسماعيل

ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال
رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من
سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن
شقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

١٤٤٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبد الله بن لهيعة

«أحاديثه مناكير»، وقال البخاري في الكبير ٧٠/١١١: «منكر الحديث» وكذلك قال في
الصغير والضعفاء. محمد بن سعد بن أبي وقاص: تابعي ثقة، خرج مع ابن الأشعث
فقتله الحجاج. روح: هو ابن عبادة. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٠٣ عن محمد بن
بشار عن أبي عامر العقدي عن محمد بن أبي حميد، وقال: «حديث غريب لا تعرفه
إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضاً حماد بن أبي حميد، وهو أبو
إبراهيم المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث».

(١٤٤٥) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وقال في الجمع ٢٧٢/٤ وعزاه لأحمد والبخاري والطبراني
في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. وإسناده أحمد ضعيف كما ترى. ثم محمد
بن أبي حميد ليس من رجال الصحيح.

(١٤٤٦) إسناده صحيح، بكبير بن عبد الله بن الأشج: ثقة ثبت مأمون، كان من صلحاء الناس
وعلمائهم. عبدالرحمن بن حسين: ترجم له البخاري في الكبير ٣٧٨/٢١ باسم:
«حسين بن عبدالرحمن الأشجعي، وقال بعضهم: عبدالرحمن بن حسين، عن
سعد»، وكذلك ترجم في التهذيب باسم «حسين بن عبدالرحمن»، وذكره ابن حبان
في الثقات، وهو تابعي، فقد صرح هذا بالسمع من سعد بن أبي وقاص، والحديث
رواه الترمذي ٣: ٢٢٠ من طريق الليث عن عياش بن عباس القتيبي، وهو ثقة، عن =

حدثنا بكير بن عبدالله بن الأشج أنه / سمع عبدالرحمن بن حسين يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، ويكون الماشي فيها خيراً من الساعي»، قال: وأراه قال: «والمضطجع فيها خير من القاعد».

١٤٤٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن أخ لسعد عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال لبني ناجة: «أنا منهم وهم مني».

١٤٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر، وذكر الحديث بقصة فيه،

بكير ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص، وقال: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن ليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً، وقد روي هذا الحديث عن سعد عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه». وزيادة الرجل التي يشير إليها الترمذي هي ما في رواية أبي داود ٤: ١٦١ من طريق المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبدالرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص». بسر بن سعيد: تابعي ثقة، ثبت سماعه من سعد، وكان يجالسه، كما في التاريخ الكبير ١٢٣/٢/١ - ١٢٤. فالظاهر عندي أن الإسنادين صحيحان، وأن عبدالرحمن ابن حسين وبسر بن سعيد سمعا من سعد، وسمعه منهما بكير بن الأشج، ويحتمل أن يكون في رواية أبي داود شيء من الوهم، ويكون صوابها «عن بكير عن بسر بن سعيد وحسين بن عبدالرحمن». فائدة: في التهذيب ٢: ٣٤٣ في ترجمة الحسين بن عبدالرحمن: «وعنه سويد بن سعيد» وهو خطأ، فإنه يشير إلى رواية أبي داود، وصحته «بسر بن سعيد»، والظاهر أنه خطأ من الناسخ أو الطابع.

(١٤٤٧) إسناده ضعيف، لجهالة ابن أخي سعد الذي روى عنه سماك ابن حرب. ورواية الليث سنأتي ١٦٠٩.

(١٤٤٨) إسناده ضعيف، للسبب السابق في الحديث قبله، وإرساله أيضاً بعدم ذكر سعد بن أبي وقاص فيه، وهو مكرر الذي قبله. وقول أحمد «حدثنا محمد بن جعفر، وذكر الحديث» إلخ يريد أن محمد بن جعفر حدثه به بمثل الإسناد السابق إلى ابن أخي =

فقال: ابن أخي سعد بن مالك، قد ذكروا بني ناجية عند رسول الله ﷺ
فقال: «هم حيّ مني»، ولم يذكر فيه سعد.

١٤٤٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب
عن داود بن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ
قال: «لو أن ما يُقَلُّ ظُفْرُ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لِتَزْخَرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ فَبَدَأَ سِوَارَهُ لَطَمَسَ
ضَوْءَهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

١٤٥٠ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن

سعد، مرسلًا، لم يذكر فيه سعدًا. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٥٠ وقال: «رواه
أحمد متصلًا ومرسلًا باختصار، عن ابن المسند (٩) عن ابن أخ لسعد، ولم يسمه،
وبقية رجالهما رجال الصحيح». وكلمة «عن ابن المسند» هكذا هي ثابتة في المجمع،
وهي خطأ لا معنى لها وأرجح أنها سهو من الطابع.

(١٤٤٩) إسناده صحيح، داود بن عامر بن سعد: ثقة، وثقه مسلم والعجلي، وترجمه البخاري
في الكبير ٢١٢/١١٢ فلم يذكر فيه جرحًا. أبوه عامر بن سعيد بن أبي وقاص: تابعي
ثقة كثير الحديث. والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٢٨ من طريق ابن المبارك عن ابن
لهيعة، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة، وقد روى
يحيى بن أيوب هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، وقال: عن عمر بن سعد بن أبي
وقاص عن النبي ﷺ». يريد الترمذي أن يعلل الحديث بأن رواية يحيى بن أيوب فيها أنه
عمر بن سعد بدل عامر بن سعد، وأنه مرسل. وما هذه بعله فيما أرى، فإن الأقرب أن
يكون الحديث عن داود بن عامر عن أبيه عن جده موصولًا، وعن عمه مرسلًا، فرواه
على الوجهين، والوصل زيادة من ثقة فتقبل، والمرسل لا يعلل به الموصول. خوفاق
السماوات: يريد النجوم حين تخفق، أي تتولى للمغيب. وسيأتي ١٤٦٧.

(١٤٥٠) إسناده صحيح، أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة البغدادي الحافظ. والحديث =

إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال: الحدوا لي لحدًا وانصبوا عليّ اللبن نَصْبًا، كما صنع برسول الله ﷺ.

١٤٥١ - حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن أبيه عن سعد، فذكر مثله، ووافقه أبو سعيد عليّ عامر بن سعد كما قال الخزازي.

١٤٥٢ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله

رواه مسلم ١: ٢٦٤ عن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، ورواه أيضًا النسائي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢١٢١. وانظر ١٤٥٩ و١٦١٧.

(١٤٥١) إسناده صحيح، بل هو في الحقيقة إسنادان، رواه أحمد عن ابن مهدي، وفي روايته أن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص يرويه عن أبيه محمد عن جده سعد، ثم أشار إلى أن أبا سعيد مولى بني هاشم رواه أيضًا فوافق أبا سلمة الخزازي في أن إسماعيل ابن محمد يرويه عن عمه عامر بن سعد، كما في الحديث الماضي. والروايتان كلتاها صحيحتان، عن محمد بن سعد وعن عامر بن سعد. وستأتي رواية ابن مهدي وحدها ١٤٨٩.

(١٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر من قصة عبد الله بن عمر معه حين أخبره بذلك وأن عبد الله سأل أباه عن ذلك فأقره، كما مضى ٨٧، ٨٨، ٢٣٧ وكما سيأتي من حديث ابن عباس ٣٤٦٢. والحديث رواه البخاري ١: ٢٦٤ - ٢٦٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد مطولا، كالرواية الماضية ٨٨، ثم قال: «وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا حدثه، فقال عمر لعبد الله، نحوه» فهذا التعليق هو هذا الإسناد الذي هنا، وأفاد أن أبا سلمة سمع الحديث من سعد كما سمعه من عبد الله بن عمر. ويظهر أن الحافظ ابن حجر لم يطلع على هذا الإسناد في المسند، فلذلك وصل الإسناد المعلق في البخاري من مستخرج الإسماعيلي.

ابن مَعْمَرٍ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ قال في المسح على الخفين: «لا بأس بذلك».

١٤٥٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني مالك، يعني ابن أنس، عن سالم أبي النضر عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت أبي يقول: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحَيٍّ من الناس يمشى إنه في الجنة إلا لعبدالله بن سلام.

١٤٥٤ - حدثنا هشيمُ أنبأنا خالد عن أبي عثمان قال: لما ادَّعَى زيادُ لقيتُ أبا بكره، قال: فقلت: ما هذا الذي صنعتُم؟! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذني من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنةُ عليه حرام!» فقال أبو بكره: وأنا سمعت من رسول الله ﷺ.

(١٤٥٣) إسناده صحيح، وليس في الموطأ. ورواه أيضاً الشيخان، كما في ذخائر المواريث ٢١٣٠. سلام: بتخفيف اللام. وعبدالله بن سلام بن الحرث الإسرائيلي: صحابي، سيأتي مسنده ٥٠: ٤٥٠ - ٤٥٣ ح. وهذه الرواية أشار إليها الحافظ في الفتح ٧: ٩٧ مرتين فنسبها للدارقطني فقط، فكأنه لم يرها في المسند. وانظر ١٤٥٨.

(١٤٥٤) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير، وأثبتنا ما في هـ، وفي ح ك «هشام» وهو خطأ، فليس من شيوخ أحمد الذين يسمون هشاماً من روى عن خالد الحذاء. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وهو ثقة كثير الحديث. أبو عثمان: هو النهدي. والحديث رواه مسلم ١: ٣٣ عن عمرو الناقد عن هشيم بن بشير عن خالد الحذاء. انظر شرح النووي ٢: ٥١ - ٥٣، ورواه البخاري أيضاً، كما في ذخائر المواريث ٢٠٧٥. أبو بكره: هو الصحابي المعروف، واسمه نفيح بن الحرث بن كلدة، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، أمهما سمية أمة الحرث بن كلدة.

١٤٥٥ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن وهيب عن أبي واقد الليثي عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «تقطع اليد في ثمن المجن».

١٤٥٦ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا محمد بن أبي حميد المدني حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب، فلا صوم فيها»، يعني أيام التشريق.

١٤٥٧ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا الفضيل بن سليمان

(١٤٥٥) إسناده ضعيف، أبو واقد الليثي: هو الصغير، واسمه «صالح بن محمد بن زائدة»، وهو مدني ضعيف الحديث، ضعفه ابن معين وابن المدني، قال البخاري في الصغير ١٧٥: «تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث»، وكذلك قال في الضعفاء ١٨، وسبق الكلام عليه أيضاً ١٤٤. المجن، بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: هو الترس، لأنه يوارى حامله ويستتره.

(١٤٥٦) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد. وانظر ٩٩٢ والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٢ بهذه الرواية والرواية الآتية ١٥٠٠. ونسبهما للمسنند ثم قال: «ورواه البزار، ورجال الجميع رجال الصحيح». وليس بيدي كتاب البزار حتى أعرف إسناده، أما الإسنادان اللذان في المسند هنا فليس رجالهما رجال الصحيح، بل فيهما محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف، ثم لم يخرج له واحد من صاحبي الصحيحين. وقد نقل الشوكاني كلام صاحب الزوائد ٤: ٣٥٢ ولم يتعقبه، فكأنه قلده.

(١٤٥٧) إسناده صحيح، أبو إسحق بن سالم: هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي، المعروف ببردان، بفتح الباء والراء، وهو ثقة، وانظر التعجيل ٤٦٢ - ٤٦٣ والتهذيب ١: ١٢٠ - ١٢١ والتاريخ الكبير ١/١ - ٢٩١/١ - ٢٩٢. والحديث روى مسلم ١: ٣٨٥ - ٣٨٦ بعضه بمعناه من حديث عثمان بن حكيم الأنصاري عن عامر بن سعد، وسيأتي حديث عثمان بن حكيم ١٥٧٣. وانظر ٩٥٩، ١٢٩٧.

حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أبي إسحق بن سالم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: ما بين لابتي المدينة حرام، قد حرمه رسول الله ﷺ كما حرم إبراهيم مكة، اللهم اجعل البركة فيها بركتين، وبارك لهم في صاعهم ومدّهم.

١٤٥٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى بقصعة فأكل منها، ففضلتُ فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «يجيء رجل من هذا الفج من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة»، قال سعد: وكنت تركت أخي عميراً يتوضأ، قال: فقلت: هو عمير، قال: فجاء عبد الله بن سلام فأكلها.

١٤٥٩ - حدثنا عفان/حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُبَبة قال: سمعت أبا النضر يحدث عن أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ عن الوضوء على الخفين: أنه (لا بأس به).

١٤٦٠ - حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن

(١٤٥٨) إسناده صحيح، عاصم بن بهدلة: هو عاصم بن أبي النجود، بفتح النون، وهو ثقة. وهو أحد القراء السبعة المعروفين. وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٧: ٩٧ ونسبه لابن حبان فقط، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٣٢٦ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقية رجالهم رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ٤١٦ من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة، وصححه هو والذهبي، ونسبه الحافظ في الإصابة ٥: ٣٦ لمسند عبد بن حميد. عمير بن أبي وقاص أخو سعد: أسلم قديماً وشهد بدرًا واستشهد بها، رضي الله عنه. وانظر ١٤٥٣.

(١٤٥٩) إسناده صحيح، هو مكرر ١٤٥٢.

(١٤٦٠) إسناده صحيح، سليمان بن أبي عبد الله، قال أبو حاتم: «ليس بالمشهور، فيعتبر بحديثه»،

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري وأبو حاتم: «أدرك المهاجرين والأنصار». وقال =

حكيم عن سليمان بن أبي عبدالله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه»، فلا أردُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه، وقال عفان مرةً: إن شئتم أن أعطيتكم ثمنه أعطيتكم.

١٤٦١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحصين أنه حدث عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحق؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينام حتى يوتر حازم».

١٤٦٢ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبي إسحق

الذهبي: «تابعي وثق». والحديث رواه أبو داود ٢: ١٦٨ عن أبي سلمة عن جرير بن حازم. وانظر ١٤٤٣.

(١٤٦١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحصين التميمي: ثقة، ترجم له البخاري في الكبير ١٥٦/١/١ - ١٥٧ ونقل عن ابن إسحق أنه قال: «كان صواماً قواماً»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو في التعجيل ٣٦٨ باسم «محمد بن عبدالله ابن الحصين» أسقط اسم أبيه، وفيه أيضاً أنه يروي عن «عوف بن ...» وترك بياضاً، يُتمم من تاريخ البخاري «عوف بن الحرث». والحديث في الزوائد ٢: ٢٤٤ وقال: «رجاله ثقات»، وللحديث شاهدان من حديث أبي قتادة وابن عمر، راوهما الحاكم ١: ٣٠١ وصححهما هو والذهبي.

(١٤٦٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن عمر الواسطي أبو المنذر: ثقة، وثقه ابن المديني والخطيب، قال أحمد: «كان عابداً»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٠/١/١. يونس بن أبي =

الهمداني حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد حدثني والدي محمد عن أبيه سعد قال: مررت بعثمان بن عفان في المسجد، فسلمت عليه، فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين، هل حدث في الإسلام شيء؟ مرتين، قال: لا، وما ذاك؟ قال: قلت: لا، إلا أنني مررت بعثمان آنفاً في المسجد فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، قال: فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه، فقال: ما منعك أن لا تكون رددت علي أخيك السلام؟ قال عثمان: ما فعلت، قال سعد: قلت: بلى، قال: حتى حلف وحلفت، قال: ثم إن عثمان ذكر فقال: بلى، وأستغفر الله وأتوب إليه، إنك مررت بي آنفاً وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ، لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة، قال: قال سعد: فأنا أنبئك بها، إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله ﷺ، فاتبعته، فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض، فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: «من هذا؟ أبو إسحق؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، قال: «فمه؟» قال: قلت: لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك، قال: «نعم، دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له».

إسحق السبيعي الهمداني: ثقة معروف، ترجمه البخاري ٤٠٨/٢/٤. إبراهيم بن محمد ابن سعد بن أبي وقاص: وثقه النسائي، وترجمه البخاري ٣١٩/١/١ ولم يذكر في واحد من هؤلاء جرحاً. والحديث في تفسير ابن كثير ٥: ٥٢٥ - ٥٢٦ عن المسند، وقال: «ورواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة».

١٤٦٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سليمان بن بلال
حدثنا الجعيد بن عبدالرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها: أن علياً
خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع، وعليّ يبكي يقول: تخلفني مع
الْخَوَالِفِ؟ فقال: «أوما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا
النبوة!».

١٤٦٤ - حدثنا عصام بن خالد حدثني أبو بكر، يعني ابن أبي

(١٤٦٣) إسناده صحيح، سليمان بن بلال المدني: ثقة كثير الحديث. الجعيد بن عبدالرحمن
بن أوس المدني: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير
٢٣٩/٢/١، ويقال في اسمه «الجعد» بالتكبير وسيأتي ١٤٧٤ باسم «الجعد بن
أوس». عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: تابعة مدنية ثقة، لم يرو مالك عن امرأة غيرها.
والحديث رواه البخاري ٧: ٦٠ مختصراً من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، ورواه
مسلم ٢: ٢٢٦ - ٢٢٧ والترمذي ٤: ٣٢٩ - ٣٣٠، ٣٣١ مختصراً ومطولاً من
حديث عامر بن سعد عن أبيه ومن حديث سعيد بن المسيب عن سعد. وستأتي رواية
ابن المسيب ١٤٩٠. وانظر ١٥٠٥، ١٥٠٩، ١٥٣٢، ١٥٤٧.

(١٤٦٤) إسناده ضعيف، عصام بن خالد الحضرمي الحمصي تابعي: ثقة من شيوخ أحمد
والبخاري. أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم: ضعيف، كما مضى ١١٣، قال أحمد:
«ليس بشيء». راشد بن سعد المقرئ الحميري الحمصي: تابعي ثقة، قال المفضل
الغلابي: «من أثبت أهل الشام»، وفي المراسيل لابن أبي حاتم ٢٢: قال أبو زرعة: راشد
ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص: مرسل» وليس هذا بعمدة، فإن راشداً قديم، شهد
صفين وذهبت فيها عينه، كما في الكبير للبخاري ٢٦٦/١/٢ - ٢٦٧. وصفين
كانت سنة ٣٧ وسعد مات سنة ٥٥. «المقرئ» بضم الميم وفتحها، نسبة إلى «مقرأ» بلد
باليمن قريب من صنعاء، وفي ح «عن راشد بن سعد بن أبي وقاص عن سعد» وهو
خطأ صححناه من ك هـ، وما أبعد ما بين الحميري وبين سعد بن أبي وقاص القرشي!
والحديث رواه أبو داود ٤: ٢٢١ من طريق صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن
سعد بن أبي وقاص، وهو منقطع أيضاً، فإن شريح بن عبيد لم يدرك سعداً. وفي تأويل =

مريم، عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لا تعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم»، وسألت راشداً: هل بلغك ماذا النصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة.

١٤٦٥ - حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرهم نصف يوم». فقيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة.

١٤٦٦ - حدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبدالله عن راشد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص / قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد».

١٤٦٧ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبدالله أنبأنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن داود بن عامر بن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لو أن ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له خوافق السموات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة أطلع فبدت أساوره لطمس ضوءه الشمس، كما تطمس الشمس ضوء النجوم».

= هذا الحديث - على ضعفه - كلام طويل، انظر بعضه في شرح المناوي للجامع الصغير ٢٦٣٢، وفي عون المعبود.

(١٤٦٥) إسناده ضعيف، كالذي قبله سواء، وهو في معناه.

(١٤٦٦) إسناده ضعيف، كضعف اللذين قبله. ورواه الترمذي ٤: ١٠٣ - ١٠٤ من طريق أبي بكر بن أبي مريم، وقال: «حديث حسن غريب» ولكن ذكره ابن كثير في التفسير ٣: ٣٢٦ عن المسند ونسبه للترمذي، ونقل أنه قال: «حديث غريب» فلم يذكر عنه تحسينه، وهو ثابت في مخطوطتنا الصحيحة من الترمذي.

(١٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٤٩.

١٤٦٨ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أُحُدٍ رجلين عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه كأشد القتال، ما رأيتهما قبل ولا بعد.

١٤٦٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى حدثني إبراهيم، يعني ابن سعد، عن أبيه عن معاذ التيمي قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلتان لا يصلّي بعدهما، الصبح حتى تطلع الشمس، والعصر حتى تغرب الشمس».

١٤٧٠ - حدثنا يونس حدثنا إبراهيم عن أبيه عن رجل من بني تميم يقال له معاذ عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر

(١٤٦٨) إسناده صحيح، «عن أبيه عن أبيه» يعني أن إبراهيم بن سعد يرويه عن أبيه سعد بن إبراهيم، وأبوه سعد يرويه عن أبيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وإبراهيم بن عبدالرحمن يرويه عن سعد بن أبي وقاص. والحديث رواه الشيخان، كما في ذخائر الموارث ٢٠٥٥، وسيأتي ١٤٧١.

(١٤٦٩) إسناده صحيح، معاذ التيمي: هو المكّي، ذكره ابن حبان في الثقات كما في التعجيل ٤٠٦، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٢/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكر أنه روى عن سعد بن أبي وقاص وأنه روى عنه سعد بن إبراهيم وقال: «قاله يسرة بن صفوان عن إبراهيم» يعني أن يسرة بن صفوان رواه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ هذا عن سعد بن أبي وقاص، ثم ذكر أن أحمد «الأزرق» (ولعله الأزرق) رواه عن إبراهيم ابن سعد عن معاذ هذا، يعني لم يذكر «عن أبيه». ويرجح الأول أن إسحاق بن عيسى ويونس رواه موصولاً كما رواه يسرة في هذا الحديث والذي بعده. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٢٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(١٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٤٧١ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن أبيه عن جده، قال سعد: عن إبراهيم بن عبدالرحمن، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه كأشد القتال! ما رأيتهما قبل أو بعد.

١٤٧٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب:

(١٤٧١) إسناده صحيح، قوله «قال سعد: عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف» هذا هو الصواب، وفي أصول الكتاب الثلاثة «قال سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف» وهو خطأ ظاهر بيقين، فإن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، ولم يدرك أن يلقاه، وإنما يروي عن أبيه عنه، وإنما أراد الإمام أحمد، كعادته في الحرص على ألفاظ شيوخه، أن يفرق بين لفظي شيخه الأخوين: يعقوب وسعد ابني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، فإنهما كليهما يرويان الحديث عن أبيهما بن سعد بن إبراهيم عن أبيه سعد عن جده إبراهيم ابن عبدالرحمن، فقال يعقوب: «حدثنا أبي عن أبيه عن جده» وجده هو إبراهيم بن عبدالرحمن، وقال أخوه سعد: «حدثنا أبي عن أبيه عن إبراهيم بن عبدالرحمن» بدل «عن جده»، وهذا واضح، وإنما يخفى على من لم يمارس فن الرجال ودقق الأسانيد. والحديث مكرر ١٤٦٨، وإسناده ذلك يوضح ما فسرنا به إسناده هذا.

(١٤٧٢) إسناده صحيح، صالح: هو ابن كيسان المدني، وهو إمام ثقة ثبت يعد في التابعين، وهو أكبر سنًا من ابن شهاب الزهري، ولكنه تلمذ له وأخذ عنه العلم. عبدالحميد بن عبدالرحمن: تابعي ثقة مأمون، ولد في عهد عمر، وسماه أبوه «محمدًا» ثم غيره عمر فسماه «عبدالحميد». ووقع في نسخ المسند هنا نَسْبُهُ هكذا «عبدالحميد بن عبدالرحمن ابن محمد بن زيد» وزيادة «محمد» في النسب خطأ قطعًا، فإن والد عبدالحميد هو «عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي»، ولد في حياة رسول الله، وله ترجمة في التهذيب ٦: ١٧٩ - ١٨٠ والإصابة ٥: ٧٠ وذكره ابن سعد في الطبقات في ترجمة =

أخبرني عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال: استأذن عمرُ علي رسول الله ﷺ وعنده نساءٌ من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عاليةً أصواتهن، فلما استأذن قمن يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ، يعني فدخل، ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «عجبت من هؤلاء اللاتي كنّ عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب»، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهين، ثم قال عمر: أي عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟! قلن: نعم، أنت أغلظ وأفظ من رسول الله ﷺ! قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجاجاً إلا سلك فجاجاً غير فجك».

قال عبدالله [يعني ابن أحمد بن حنبل]: قال أبي: وقال يعقوب: ما أحصى ما سمعته يقول: حدثنا صالح عن ابن شهاب.

١٤٧٣ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن صالح عن ابن

أبيه «زيد بن الخطاب» ٢٧٤/١/٣، ولم يذكر لزيد من الولد غير «عبدالرحمن» هذا و«أسماء بنت زيد»، ثم هذه الزيادة ليست في إسناد الحديث في الصحيحين، فلذلك حذفنا عن ثقة، وانظر الفتح ٧: ٣٧ - ٣٨ ومسلم ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤. وسيأتي الحديث أيضاً ١٥٨١، ١٦٢٤. الفج: الطريق الواسع. وقوله في آخر الحديث «قال عبدالله: قال أبي» إلخ، يريد أن يعقوب رواه عن أبيه «عن صالح قال ابن شهاب» بالصيغة التي في الإسناد، وأنه حكى أنه سمع أباه مراراً يقول أيضاً: «حدثنا صالح عن ابن شهاب» فصرح أبوه بالسماع من صالح، ونصر عليه زيادة في التوثق. وسيأتي ١٥٨١ و١٦٢٤.

(١٤٧٣) إسناده صحيح، محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي: تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/١/١ وذكر له حديثاً آخر سمعه =

شهاب حدثني محمد بن أبي سفيان بن جارية أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد هوانَ قريشٍ أهانه الله عز وجل».

١٤٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى لي بمكة، فدخل علي رسول الله ﷺ يعودني، قال: قلت يا رسول الله، إني قد تركت مالا، وليس لي

من أم حبيبة أم المؤمنين. يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، وهو والد الحجاج: تابعي روى عن جماعة من الصحابة، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري ٣٧٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه البخاري في التاريخ في ترجمة محمد بن أبي سفيان، عن سليمان بن داود الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم عن محمد بن سعد عن أبيه، فزاد في الإسناد «محمد بن سعد» وكذلك رواه الترمذي ٤: ٣٧٠ عن أحمد بن الحسن عن سليمان بن داود، ورواه أيضاً عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح، فزاد في الإسنادين «عن محمد بن سعد» فلعل يوسف بن الحكم سمعه من سعد بن أبي وقاص ومن ابنه محمد عنه، فرواه على الوجهين، مرة هكذا ومرة هكذا. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وانظر ١٥٨٦، ١٥٨٧، وسيأتي ١٥٨٦ و١٥٨٧ ولكن ١٥٨٧ عن محمد بن أبي سفيان عن محمد بن سعد ليس فيه: يوسف بن الحكم فهو يدل على أن محمد بن أبي سفيان رواه عن شيخين: يوسف بن الحكم ومحمد بن سعد، فلعل صحة رواية البخاري والترمذي وعبد بن حميد: عن الزهري عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم ومحمد بن سعد عن أبيه، وأظن أن هذا هو الراجح أو الصواب.

(١٤٧٤) إسناده صحيح، الجعد بن أوس: هو الجعد بن عبدالرحمن بن أوس، نسبه إلى جده، ويقال في اسمه «الجعيد» بالتصغير، كما مضى في ١٤٦٣ والحديث مضى بمعناه ١٤٤٠.

إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلاثي مالي وأترك لها الثلث؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بالنصف وأترك لها النصف؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثلث، والثلث كثير»، ثلاث مرار، قال: فوضع يده على جبهته فمسح وجهي وصدري وبطني وقال: «اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته، فما زلت يخيّل إليّ بأني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة».

١٧٢
١
١٤٧٥ - / حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعداً سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك.

١٤٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن حسان الخزومي عن ابن أبي

(١٤٧٥) إسناده منقطع فيما أرى، ابن عجلان: هو محمد. عبد الله بن أبي سلمة: هو الماجشون، وما أظنه أدرك سعد بن أبي وقاص، فإنهم ذكروا أنه يروي عن ابن عمر وطبقته، ممن ماتوا بعد سنة ٧٠، فلو كان أدرك سعداً وروى عن طبقته لذكروه إن شاء الله. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٦٤ ونسبه أيضاً لابن خزيمة. وقال الهيثمي ٢٢٣/٣ رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

(١٤٧٦) إسناده صحيح، سعيد بن حسان الخزومي المكي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٤٢٥. عبيد الله بن أبي نهيك الخزومي الحجازي: ثقة، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، ويقال في اسمه «عبدالله» بالتكبير، كما سيأتي في ١٥١٢. والحديث رواه أبو داود ١: ٥٢٨. ورواه أيضاً ابن ماجه. «يتغن» هكذا فسرها وكيع، والراجح عندي غير ذلك، وفي النهاية: «أي لم يستغن به عن غيره، يقال: تغنيت وتغانيت واستغنيت. وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا، وقد جاء مفسراً في حديث آخر: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به». قيل إن قوله يجهر به تفسير لقوله يتغنى به. وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيقها. ويشهد له الحديث الآخر: «زينوا القرآن بأصواتكم». وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب =

مليكة عن عبیدالله بن أبي نھيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»، قال وكيع: يعني يستغني به.

١٤٧٧ - حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي».

١٤٧٨ - حدثنا علي بن إسحق عن ابن المبارك عن أسامة قال:

غناء. قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغني بالركباني إذا ركبت وإذا جلست في الألفية وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن تكون هجيراهم بالقرآن، مكان التغني بالركباني. وأول من قرأ بالألحان عبیدالله بن أبي بكر، فورثه عنه عبیدالله بن عمر، ولذلك يقال: قراءة العمري، وأخذ عنه سعيد العلاف الإباضي». فهذا المعنى الآخر هو الراجح، بل هو الصحيح.

(١٤٧٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أسامة بن زيد: هو الليثي محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة: ذكرنا في ٩٣ أنه ثقة، وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١١ - ١٥٣ فلم يذكر فيه جرحاً، ولكنه متأخر، يروي عن التابعين، كسعيد بن المسيب وعمر بن سعد ابن أبي وقاص، وصرح في التهذيب بأنه أرسل عن سعد. ويقال في نسبه أيضاً: محمد ابن عبدالرحمن بن لبيبة، كما سيأتي في الإسناد بعد هذا، فقليل إن «لبيبة» أمه، وقيل إن «أبا لبيبة» جده اسمه «وردان»، والظاهر أن كليهما صواب.

(١٤٧٨) إسناده منقطع أيضاً، هو تكرار للذي قبله. إلا أنه أبان هنا أن الرواية اختلفت على أسامة ابن زيد الليثي، فروى ابن المبارك عنه أنه سمعه من محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالرحمن، وروى يحيى القطان عنه أنه سمعه من محمد بن عبدالرحمن نفسه، والظاهر أنه سمعه منهما، فتارة يذكره بالواسطة، وتارة يذكره بحذفها. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤٠٠٩ ونسبه أيضاً لابن حبان والبيهقي في الشعب. وهو في الزوائد ١٠: ٨١ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال روى عن سعد بن أبي =

أخبرني محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان أن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي لبيبة أخبره، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال يحيى، يعني القطان: ابن أبي لبيبة أيضاً، إلا أنه قال: عن أسامة قال: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة.

١٤٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن سعد: أن النبي ﷺ دخل عليه يعوده وهو مريض، فقال يا رسول الله، ألا أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبالشطر؟ قال: «لا»، قال: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، أو كبير».

١٤٨٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر ابن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ قال له: «إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرتك».

١٤٨١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟

وقاص. قلت وضعفه ابن معين وبقية رجالهما رجال الصحيح» وهذا تقصير. لم يحقق انقطاع الرواية بين محمد بن عبدالرحمن وسعد بن أبي وقاص. وانظر ١٥٥٩، ١٥٦٠.

(١٤٧٩) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث مختصر ١٤٤٠، ١٤٧٤.
(١٤٨٠) إسناده صحيح، سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: هو ابن أخت عامر بن سعد بن أبي وقاص. وانظر ١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٧٩.
(١٤٨١) إسناده صحيح، رواه الترمذي ٣: ٢٨٦ عن قتيبة عن شريك عن عاصم، وقال: «حديث حسن صحيح» قال شارحه: «وأخرجه أحمد والدارمي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وابن حبان والحاكم كذا في الفتح». الأمثل فالأمثل: في النهاية: «أي الأشرف فالأشرف، والأعلى فالأعلى في الرتبة والمنزلة. يقال: هذا أمثل من هذا، أي أفضل وأدنى إلى الخير».

قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل من الناس، يُتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة».

١٤٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم، قال سفيان: عن عامر بن سعد، وقال مسعر: عن بعض آل سعد عن سعد: أن النبي ﷺ دخل عليه يعودوه وهو مريض بمكة، فقلت يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فبالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تدع وارثك غنياً خيراً من أن تدعه فقيراً يتكفف الناس، وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، قال: ولم يكن له يومئذ إلا ابنة،

(١٤٨٢) إسناده صحيح، وجهالة «بعض آل سعد» في رواية مسعر لا تضر، لأن المبهم قد عرف من رواية وكيع أنه «عامر بن سعد». وانظر ١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٨٠. «يرحم الله ابن عفراء»: سيأتي في ١٤٨٨ «يرحم الله سعد بن عفراء» والمعروف في روايات هذا الحديث «سعد بن خولة» كما مضى في ١٤٤٠، وهو من أصل اليمن من حلفاء بني عامر بن لؤي، هو من المهاجرين ممن شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية، خرج إلى مكة فمات بها، انظر الطبقات ٢٩٧/١١٣، فلعله كان يدعى أيضاً «ابن عفراء» يكون عفراء اسم أمه، وهي ليست «عفراء بنت عبيد النجارية» تلك أنصارية نسباً، لها سبعة أولاد شهدوا بدرًا، انظر الطبقات ٨: ٣٢٥. وهذه الرواية التي هنا توافق رواية البخاري ٥: ٢٧٠ - ٢٧٦ عن أبي نعيم عن سفيان، وقد أطل الحافظ في الفتح الكلام في توجيهها، ثم رجح نحو ما قلنا، أن «الأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه». يرفك: «أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريباً من خمسين، لأنه مات سنة ٥٥ من الهجرة، وقيل سنة ٥٨، وهو المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع ٤٥ سنة، أو ٤٨» قاله في الفتح.

فذكر سعدُ الهجرة، فقال: «يرحم الله ابنَ عفراء، ولعل الله يرفعك حتى ينتفع بك قومٌ ويضربُ بك آخرون».

١٤٨٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن زياد بن مخرّاق قال سمعت أبا عبيّة عن مولى لسعد: أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها، ونحواً من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً وتعوذت بالله من شر كثير! وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وقرأ هذه الآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ وإن حسبك أن تقول: اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ أو عملٍ.

١٤٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو سعيد قالا حدثنا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، قال أبو سعيد: قال: حدثنا

(١٤٨٣) إسناده ضعيف، لجهالة مولى سعد. زياد بن مخرّاق: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال الأثرم: «سألت أحمد عنه؟ فقال: ما أدري، قال: وقلت له: روى حديث سعد أن النبي ﷺ قال يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء؟ فقال: نعم لم يقم إسناده». أبو عبيّة: كذا في المسند في هذا الموضوع، فقال في التعجيل ٤٩٧: «هو قيس عبيّة»، وهو كما قال، ولكن كنية قيس «أبو نعامة» فلعل بعض الرواة وهم، أو قال «ابن عبيّة» ثم صحف خطأ. وقيس بن عبيّة: تابعي بصري ثقة عند جميعهم. والحديث رواه أبو داود ١: ٥٥١ من طريق شعبة «عن زياد بن مخرّاق عن أبي نعامة عن ابن لسعد» فجعل المبهم ابن سعد لا مولاه، وسيأتي ١٥٨٤ مطولاً «عن مولى لسعد عن ابن لسعد»، فأبهمهما معاً. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٠ - ٤٩١ وبنحوه مختصراً عند الحاكم ٥٤٠/١ ووافقه الذهبي.

(١٤٨٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢١٢٠.

إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ،
وقال أبو سعيد: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده،
وعن يساره حتى يرى بياض خده.

١٧٣
١
١٤٨٥ - حدثنا/ عبدالرحمن عن همّام عن قتادة عن يونس بن
جبير عن محمد بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل عليه بمكة وهو
مريض، فقال: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ فقال
النبي ﷺ: «لا»، قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ: «لا»، قال: فأوصي
بثلثه؟ قال: «الثلث، والثلث كبير».

١٤٨٦ - حدثنا بهز حدثنا همّام حدثنا قتادة عن أبي غلاب عن
محمد بن سعد بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ دخل عليه، فذكر مثله،
وقال عبدالصمد: «كثير»، يعني والثلث.

١٤٨٧ - حدثنا عبدالرحمن وعبدالرزاق، المعنى، قالاً أنبأنا سفيان

(١٤٨٥) إسناده صحيح، يونس بن جبير أبو غلاب الباهلي: بصري تابعي ثقة. والحديث مختصر

١٤٨٢

(١٤٨٦) إسناده صحيح، والحديث مكرر ما قبله.

(١٤٨٧) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. العيزار بن حريث: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي

والعجلي. عمر بن سعد بن أبي وقاص: تحدثنا في ١٤٤١ عن أنه هو الذي يحمل وزر

قتل الحسين، ولكنه في نفسه غير متهم، كما قال الذهبي في الميزان، وقال العجلي:

تابعي ثقة، وسئل عنه ابن معين؟ فقال: كيف يكون من قتل الحسين ثقة؟! وانظر

الجرح والتعديل ١١١/١٣ - ١١٢، وأنا أرى أن انغماسه في فتنة سياسية شيء

وصدقه في الرواية والثقة بخبره شيء آخر. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٩. وقال:

«رواه أحمد بأسانيد، ورجالها كلها رجال الصحيح». وفي هذا شيء من التساهل، فإن

الروايات الآتية وهي ١٤٩٢، ١٥٣١، ١٥٧٥. كلها من رواية عمر بن سعد هذا، وهو =

عن أبي إسحق عن العيزار بن حرِيث عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت من قضاء الله عز وجل للمؤمن، إن أصابه خير حمد ربه وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

١٤٨٨ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: جاءه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقال النبي ﷺ: «يرحم الله سعد بن عفرأ، يرحم الله سعد بن عفرأ»، ولم يكن له إلا ابنة واحدة، فقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك الناس ويضرب بك آخرون».

١٤٨٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن أبيه عن سعد قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ، كما فعل برسول الله ﷺ.

١٤٩٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أنبأنا علي بن

ليس من رجال الصحيح في اصطلاحه، إذ ليست له رواية في واحد من الصحيحين.

(١٤٨٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

والحديث مطول ١٤٨٢. وانظر ١٤٨٧.

(١٤٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٥١، ولم يذكر لفظه هناك.

(١٤٩٠) إسناده صحيح، وهو يفصل رواية مسلم ٢: ٢٣٦ أن سعيد بن المسيب سمعه من عامر =

زيد عن سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد بن مالك: إني أريد أن أسألك عن حديث، وأنا أهأبك أن أسألك عنه؟ فقال: لا تفعل يا ابن أخي، إذا علمت أن عندي علماً فسلني عنه، ولا تهبني، قال: قلت: قول رسول الله ﷺ لعليّ حين خلّفه بالمدينة في غزوة تبوك، فقال سعد: خلّف النبي ﷺ علياً بالمدينة في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، أتخلّفني في الخالفة، في النساء والصبيان؟ فقال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: فأدبر عليٌّ مسرعاً كأنني أنظر إلى غبار قدميه يسطّع، وقد قال حماد: فرجع عليٌّ مسرعاً.

١٤٩١ - حدثنا عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني عكرمة بن خالد حدثني يحيى بن سعد عن أبيه قال: ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ فقال: «رجز أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كان بها وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه مختصراً، ثم قال سعيد: «فأحببت أن أشافه بها سعداً، فلقيت سعداً فحدثته بما حدثني عامر، فقال: أنا سمعته، فقلت: أنت سمعته؟ فوضع إصبعيه على أذنيه فقال: نعم وإلا سكتنا». وانظر ١٥٣٢. الخالفة: القاعدة من النساء في الدار.

(١٤٩١) إسناده صحيح، سليم، بفتح السين، بن حيان. ثقة. عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي القرشي: تابعي ثقة. يحيى بن سعد: لم يترجم في التهذيب ولا التعجيل، وهو مما يستدرك على الحافظ، ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٥/٢/٤ فقال: «يحيى بن سعد بن أبي وقاص، وهو يحيى بن سعد بن مالك القرشي الزهري» فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن سعد في الطبقات ٥: ١٢٦ فلم يذكر شيئاً من حاله، وسكوت البخاري عن جرحه توثيق له. والحديث في ذاته صحيح، سيأتي مراراً بأسانيد متعددة ١٥٠٨، ١٥٢٧، ١٥٣٦، ١٥٥٤، ١٥٧٧، ١٦١٥.

١٤٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إذا أصابه خير حمد الله وشكره، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته».

١٤٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامياً القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد!! وهل ترزقون وتتصرون إلا بضعفائكم؟!».

١٤٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الناس أشدُّ بلاءً؟ فقال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك»، قال: «فما تزال البلياء بالرجل حتى يمشي في الأرض وما عليه خطيئة».

١٧٤
١

(١٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٨٧.

(١٤٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مكحول: هو الشامي الدمشقي، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا على خلاف في بعض صغارهم، وأما سعد فإنه لم يسمع منه، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٧. والحديث في ذاته صحيح، رواه البخاري بنحوه مختصراً ٦: ٧٥ من حديث مصعب بن سعد قال: «رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم». وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه النسائي أيضاً، وأشار إلى رواية مكحول التي هنا أنها رواها عبدالرزاق.

(١٤٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٨١.

١٤٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال سعد بن مالك: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد.

١٤٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عبد الله مولى جهينة قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يكسب في اليوم ألف حسنة؟» قال: ومن يطيق ذلك! قال: «يسبح مائة تسيحة، فيكتب له ألف حسنة وتمحى عنه ألف سيئة».

١٤٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أبا عثمان قال: سمعت سعداً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكر، تسور حصن الطائف في ناس فجاء إلى النبي ﷺ، فقالا: سمعنا النبي ﷺ، وهو يقول: «من ادعى إلى أب غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام».

١٤٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل قال

(١٤٩٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٧: ٦٦ من طريق يحيى عن ابن المسيب. ورواه أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢٠٦٥. وانظر ما مضى في مسند الزبير ١٤٠٨.

(١٤٩٦) إسناده صحيح، أبو عبد الله مولى جهينة: هو موسى بن عبد الله الجهني، ويقال في كنيته أيضاً «أبو سلمة»، وهو ثقة، وعده يعلى بن عبيد في أربعة كانوا بالكوفة من رؤساء الناس ونبلائهم. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٣١ من طريق موسى الجهني، ورواه أيضاً الترمذي، كما في ذخائر المواريث ٢٠٩٥، وسيأتي ١٥٦٣، ١٦١٢، ١٦١٣.

(١٤٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٥٤.

(١٤٩٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وهو تابعي ثقة حجة، من حفاظ الناس. =

سمعت قيس بن أبي حازم قال: قال سعد: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ سابع سبعة وما لنا طعام إلا ورق الحبلّة، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما يخالطه شيء، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني على الإسلام، لقد خسرت إذن وضلّ سعبي.

١٤٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن عاصم حدثني أبو عثمان النهدي قال: سمعت ابن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام».

١٥٠٠ - حدثنا محمد بن بكر أنبأنا محمد بن أبي حميد أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سعد، قم فأذن بمنى: إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها».

١٥٠١ - حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: سعد: في سن رسول الله ﷺ الثلث،

والحديث رواه مسلم ٢: ٣٨٧ - ٣٨٨. ورواه أيضاً البخاري والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر الموارث ٢٠٨٢. الحبلّة، بضم الحاء وسكون الباء الموحدة: ثمر السمرة، يشبه اللوبيا، والسمرة، بفتح السين وضم الميم: ضرب من شجر الطلح: يعزروني من التعزيز. وهو المنع والرد، ومنه قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير. يريد أنهم يوقفونه على الإسلام، أو يوبخونه على التقصير فيه.

(١٤٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٩٧.

(١٥٠٠) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن أبي حميد المدني. والحديث مكرر ١٤٥٦.

(١٥٠١) إسناده صحيح، زائدة بن قدامة: سمع من عطاء بن السائب قديماً، فروايت عنه صحيحة. وانظر ١٤٤٠، ١٤٧٤، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨٢، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٨.

أتاني يعودني، قال: فقال لي: «أوصيت؟» قال: قلت: نعم، جعلتُ مالي كلّه في الفقراء والمساكين وابن السبيل، قال: «لا تفعل»، قلت: إن ورثتي أغنياء، قلت: الثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير».

١٥٠٢ - حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبان حدثنا يحيى عن

(١٥٠٢) إسناده صحيح، سويد بن عمرو الكلبي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحاً متعبداً. أبان: هو ابن يزيد العطار، وهو ثقة. يحيى: هو ابن أبي كثير. حضرمي بن لاحق الأعرج التميمي من بني سعد: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عكرمة بن عمار: كان فقيهاً، وترجمه البخاري في الكبير ١١٦/١٢ وقال: «سمع سعيد بن المسيب». وخلط المزى بينه وبين راو آخر اسمه «الحضرمي» يروي عنه سليمان التيمي وحده، وهو شخص مجهول، قال ابن حبان: «لا أدري من هو ولا ابن من هو» وكذلك فرق البخاري بينهما، فترجم للآخر ترجمة مستقلة عقب الأولى. والحديث رواه أبو داود ٤: ٢٨ عن موسى بن إسماعيل عن أبان، وسكت عنه هو والمنذري. وقوله «إن يك» إلخ: أثبتنا هنا ما في ك هـ، وفي ح «إن يكن ففي المرأة والدابة والدار». ورواية أبي داود: «وإن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار». قال الخطابي في المعالم ٤: ٢٣٦: «إن معناه إبطال مذهبهم في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها، إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار ويبيع الفرس وكأن محل هذا الكلام محل استثناء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره. وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد». فائدة: في عون المعبود: «عن سعد بن مالك: هو ابن أبي وقاص، قاله المنذري في مختصره والحافظ في الفتح. لكن قال الأردبيلي في الأزهار شرح المصابيح: هو سعد بن مالك بن خالد ابن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري والد سهل بن سعد الساعدي؟ وهذا الذي قاله الأردبيلي خطأ لا يعول عليه، فإن سعد بن مالك الساعدي ليست له رواية، مات وهو يتجهز للخروج إلى غزوة بدر، فأنى يروي عنه سعيد =

الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة، إن يك ففي المرأة والفرس والدار».

١٥٠٣ - قرأت على عبدالرحمن عن مالك، وحدثنا عبدالرزاق أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله! فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي! فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

١٥٠٤ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: قال سعد، وقال مرة: سمعت سعداً يقول: سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ أنه: «من ادعى أباً غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، قال: فلقيت أبا بكره فحدثته، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من محمد ﷺ.

بن المسيب!؟

(١٥٠٣) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن الحرث بن نوفل الهاشمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٥/١/١ - ١٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في الموطأ ١: ٣١٧ ورواه البخاري في الكبير من طريق عقيل عن الزهري، ومن طريق مالك عن الزهري، ومن طرق آخر، وأشار الحافظ في التهذيب ٩: ٢٥١ إلى أنه رواه الترمذي والنسائي، وأنه ليس لمحمد بن عبدالله بن الحرث في الكتب الستة غير هذا الحديث عندهما. وانظر ١١٣٩، ١١٤٦.

(١٥٠٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٤٩٩.

١٥٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر/ حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت إبراهيم بن سعد يحدث عن سعد عن النبي ﷺ أنه قال لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟» .

١٥٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج حدثني شعبة، عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن سعد عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلي شعراً»، قال حجاج: سمعت يونس بن جبير.

١٥٠٧ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عمر بن سعد بن مالك عن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلي شعراً» .

١٥٠٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة

(١٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٩٠ .

(١٥٠٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٩ عن محمد بن المنثري ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٢٠٨٥ . يريه: من الوري، بفتح الواو وسكون الراء، وهو الداء، قال الجوهري: «وري القيح جوفه يريه ورياً: أكله» أو هو من الرئة، وأصلها من الوري أيضاً، فمعنى «يريه» يصيب رئته. وقوله في آخر الحديث. «قال حجاج: سمعت يونس بن جبير» لا يريد به أن حججاً سمع من يونس، ولكن يريد أن قتادة صرح بالسماع من يونس في الإسناد الذي رواه حجاج.

(١٥٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٥٠٨) إسناده صحيح، على إبهام اسم «ابن سعد»، فقد مضى اسمه في الحديث ١٤٩١ من طريق سليم بن حيان عن عكرمة، فقال: «عن يحيى بن سعد». والحديث رواه الطيالسي ٢٠٣ عن شعبة بهذا الإسناد، ثم قال: «من قال غير هذا فقد خلط». وقول شعبة: «وحدثني هشام أبو بكر أنه عكرمة بن خالد»: هو متصل بالإسناد نفسه، يريد أن هشاماً =

عن ابن سعد عن سعد عن النبي ﷺ: «إذا وقع بأرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم بها فلا تفروا منه»، قال شعبة: وحدثني هشام أبو بكر أنه عكرمة بن خالد.

١٥٠٩ - حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن علي بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: قلت لسعد بن مالك: إنك إنسان فيك حدة، وأنا أريد أن أسألك: قال: ما هو؟ قال: قلت: حديث علي؟ قال: فقال: إن النبي ﷺ قال لعلي: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟» قال: رضيت، ثم قال: بلى، بلى.

١٥١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عون عن جابر بن سمرة، وبهز وعفان قالا: حدثنا شعبة أخبرني أبو عون، قال بهز: قال: سمعت جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة؟ قال: أما أنا فأمدُّ من الأوليين وأحذف من الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال عمر: ذاك الظن بك، أو ظني بك.

١٥١١ - حدثنا حجاج حدثنا فطر عن عبدالله بن شريك عن

الدستوائي حدثه عن قتادة هذا الحديث، فذكر له أن عكرمة في هذا الإسناد هو عكرمة ابن خالد، وقد مضى التصريح بذلك في ١٤٩١. وأبو بكر هشام بن أبي عبدالله الدستوائي: ثقة ثبت حجة، قال الطيالسي: «هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث» وهو من أقران شعبة، وقال فيه «وكان أعلم بحديث قتادة مني».

(١٥٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٥٠٥.

(١٥١٠) إسناده صحيح، أبو عون: هو الثقفى محمد بن عبيدالله بن سعيد. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في الذخائر ٢٠٥٧. وانظر ما يأتي ١٥١٨.

(١٥١١) إسناده ضعيف، عبدالله بن الرقيم، بالتصغير، الكنانى: مجهول، روى له النسائي في =

عبدالله بن الرُّقِيم الكِنَانِي قال: خرجنا إلى المدينة زمن الجَمَل، فلقينا سعد ابن مالك بها، فقال: أمر رسول الله ﷺ بسدّ الأبواب الشارعة في المسجد وترك باب عليّ.

١٥١٢ - حدثنا حجاج أنبأنا ليث، وأبو النضر حدثنا ليث، حدثني عبدالله بن أبي مليكة القرشي ثم التيمي عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن».

١٥١٣ - حدثنا حجاج أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء.

١٥١٤ - حدثنا حجاج أنبأنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب

الخصائص وقال: «لا أعرفه»، وقال البخاري: «فيه نظر». عبدالله بن شريك العامري الكوفي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بالقوي، مختار»، يعني من أصحاب المختار الكذاب، وكان ذلك في أوائل أمره، ولكنه تاب، كما في الميزان. وقد رمز له في التهذيب ٥: ٢٥٢ برمز (ع ص) وهو خطأ مطبعي، صوابه (س) كما في التقريب والخلاصة. فطر: هو ابن خليفة. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١١٤ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وقال «وإسناد أحمد حسن». وليس كما قال، بل هو ضعيف كما ترى. والحديث أطال الحافظ القول فيه في القول المسدد ٦، ١٦ - ٢٠.

(١٥١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٧٦. ليث: هو ابن سعد.

(١٥١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ابن شهاب الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، من بني زهرة بن كلاب، وهو إمام تابعي ثقة حجة، لكنه لم يدرك سعداً، ولد سنة ٥٠ أو سنة ٥١. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٠ وأعله بذلك أيضاً.

(١٥١٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر =

أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه رسول الله ﷺ، ولو أجاز ذلك له لاختصينا.

١٥١٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن أنس حدثني عبدالله بن

يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي عيَّاش عن سعد بن أبي وقاص قال:

٢٠٦٤. عثمان بن مظعون: صحابي قديم، من السابقين الأولين، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، مات بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع منهم، رحمه الله ورضي عنه. ولما مات إبراهيم ابن رسول الله قال: «الحقّ بسلفنا الصالح، عثمان بن مظعون».

(١٥١٥) إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد الخزومي مولى الأسود بن سفيان: ثقة حجة من شيوخ مالك. أبو عيش: هو زيد بن عيَّاش، وهو ثقة وثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه هذا. والحديث في الموطأ ٢: ١٢٨ ورواه الشافعي عن مالك. في الرسالة بشرحنا ٩٠٧. وفي اختلاف الحديث ص ٣١٩ وفي الأم ٣: ١٥ ورواه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي ٢: ٢٣٢ - ٢٣٣: «حديث حسن صحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٣٨ - ٣٩ وقال: «هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عيَّاش». وتمسك ابن حزم بجهالة زيد فضعفه، ورددت عليه في تعليقي على الإحكام ٧: ١٥٣، وكذلك زعم في الخلی ٨: ٤٦٢. وقال الخطابي في معالم السنن ٣: ٧٨: «قد تكلم بعض الناس في إسناده حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عيَّاش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به، قال الشيخ - يعني الخطابي - وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عيَّاش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه. وهذا من شأن مالك وعادته معلوم».

سئل رسول الله ﷺ عن الرُّطْبِ بالتمر؟ فقال: «أليس ينقص الرطب إذا يبس؟»، قالوا: بلى، فكرهه.

١٥١٦ - حدثنا يعلى حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى مررنا على مسجد بني معاوية، فدخل فصلى ركعتين وصلينا معه، وناجى ربه عز وجل طويلاً، قال: «سألت ربي عز وجل ثلاثاً: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرَق، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

١٥١٧ - حدثنا يعلى ويحيى بن سعيد، قال يحيى: حدثني رجل كنت أسميه فنسيت اسمه عن عمر بن سعد قال: كانت لي حاجة إلى أبي: سعد، قال: وحدثنا أبو حيان عن مجمع قال: كان لعمر بن سعد إلى أبيه حاجة، فقدم بين يدي حاجته كلاماً مما يحدث الناس يوصلون، لم يكن يسمعه، فلما فرغ قال: يا بني، قد فرغت من كلامك؟ قال: نعم، قال: ما كنت من حاجتك أبعد، ولا كنت فيك أزهد مني، منذ سمعت كلامك هذا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يأكلون بألسنتهم

١٧٦
١

(١٥١٦) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي؛ وهو ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. والحديث في تفسير ابن كثير ٣: ٣٢٦ ونسبه أيضاً لصحيح مسلم. السنة: الجذب، يقال: أخذتهم السنة: إذا أجذبوا وأفحطوا، وهي من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل، قاله في النهاية.

(١٥١٧) إسناده ضعيفان، الأول بجهالة الرجل الذي نسي يحيى اسمه، والثاني بإرساله، لأن مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية لم يدرك القصة، إلا أن يكون سمعها من عمر بن سعد. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٦ ونسبه أيضاً للبرار، وأعله بالراوي المبهم. وسيأتي نحو هذا المعنى بإسناد آخر ١٥٩٧.

كما تأكل البقرة من الأرض» .

١٥١٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن عبدالمالك بن عمر عن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: لا يحسن يصلي! قال: فسأله عمر؟ فقال: إني أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، أركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحق .

١٥١٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحق عن عمر بن سعد حدثنا سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» .

١٥٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر المسلمين في المسلمين جرماً رجلاً سأل عن شيء ونقر عنه حتى أنزل في ذلك الشيء تحريم من أجل مسئلته» .

(١٥١٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ١٥١٠. أركد في الأوليين: أي أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية. وأحذف في الآخرين: أي أخفف فيهما.

(١٥١٩) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. الحديث روى النسائي بعضه ٢: ١٧٥ عن إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق بإسناده، وروى بعضه أيضاً ابن ماجه ٢: ٢٤٠ من طريق وكيع عن شريك عن أبي إسحق عن محمد بن سعد عن أبيه، وستأتي رواية أبي إسحق عن محمد بن سعد من طريق زكريا عن أبي إسحق ١٥٣٧. فقد سمعه أبو إسحق من الأخوين محمد وعمر، والحديث بطوله في الجامع الصغير ٦٠٩٢، ونسبه أيضاً لأبي يعلى والطبراني والضياء.

(١٥٢٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود، كما في ذخائر الموارث ٢١٣٦.

١٥٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عمر بن سعد أو غيره أن سعد بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يهن قريشاً يهنه الله عز وجل».

١٥٢٢ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أعطى النبي ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا نبي الله، أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسلم!» حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم!» ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجلاً وأدع من هو أحب إليّ منهم فلا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم».

١٥٢٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً.

١٥٢٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلاثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: بشطر مالي؟ قال: «لا»، قلت: فثلث مالي؟ قال: «الثلث،

(١٥٢١) إسناده صحيح، وقول الزهري: «عن عمر بن سعد أو غيره» لا يضعف الحديث، لأن

الزهري رواه بإسناد آخر صحيح فيما مضى ١٤٧٣، فلعله يشير إليه بقوله «أو غيره».

(١٥٢٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي، كما في ذخائر المواريث ٢١٣٥.

(١٥٢٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم وأبو داود، كما في ذخائر المواريث ٢١٣٧.

(١٥٢٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٤٨٨. وانظر ١٥٠١. وقد مضى معناه مراراً مطولاً

ومختصراً.

والثالث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أُجرتَ عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»، قال: قلت: يا رسول الله أُخلف بعد أصحابي؟ قال: «إنك لن تتخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»، رثى له رسول الله ﷺ، وكان مات بمكة.

١٥٢٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، ولو أحله لاختصينا.

١٥٢٦ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا محمد بن إسحق عن داود بن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا وصف الدجال لأمته، ولأصفنه صفة لم يصفها أحد كان قبلي، إنه أعور، وإن الله عز وجل ليس بأعور».

١٥٢٧ - حدثنا عبدالصمد وعفان قالا حدثنا سليم بن حيّان حدثنا عكرمة/ بن خالد، قال عفان: حدثني عن يحيى بن سعد عن سعد: أن الطاعون ذكر عند رسول الله ﷺ، فقال: «إنه رجز أصيب به من كان قبلكم، فإذا كان بأرض فلا تدخلوها، وإذا كنتم بأرض وهو بها فلا تخرجوا منها».

(١٥٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥١٤ بمعناه، عثمان: هو ابن مطعون، كما صرح به فيما مضى.

(١٥٢٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٧ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبرار، وأعله بابن إسحق، ونحن في هذا نخالفه.

(١٥٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٩١ ومطول ١٥٠٨.

١٥٢٨ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر قال: حدثت عامر بن سعد عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة أن سعداً قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات عَجْوَةً ما بين لِابَتَي المدينة حين يصبح لم يضره يومه في ذلك شيء حتى يمسي»، قال فليح: وأظنه قد قال: «وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح»، قال: قال عمر: يا عامر، انظر ما تحدّث عن رسول الله ﷺ!! فقال عامر: والله ما كذبت على سعد، وما كذب سعد على رسول الله ﷺ.

١٥٢٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا كثير بن زيد الأسلمي

(١٥٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٤٢ بإسناده ولفظه. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي.

(١٥٢٩) إسناده صحيح، كثير بن زيد الأسلمي المدني: ثقة، قال أحمد: «ما أرى به بأساً» وقال ابن معين: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في الكبير ٢١٦/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وغلا ابن حزم فزعم أنه ساقط لا تخل الرواية عنه، ورماه بالكذب! وهم ظننه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فخلط بينهما. المطلب: هو ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري ٨/٢/٤ برقم ١٩٤٤ فلم يذكر نسبه كله، قال: «مطلب بن عبد الله: سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وعن أبي موسى وأم سلمة وعائشة، روى عنه عمر بن أبي عمرو وكثير بن زيد، وهو مدني». وفرق بينه وبين «المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي» الذي سمع عمر فترجمه ٧/٢/٤ برقم ١٩٤٢. وهما عندي غير «المطلب بن حنطب» الذي روى له الشافعي أحاديث عن رسول الله، وأرى أنه صحابي، وقد حققت ذلك مفصلاً في شرحي على الرسالة رقم ٣٠٦. وقد خلط التهذيب بين هؤلاء، أو بين الأول والثاني على الأقل. وهذا الحديث في معنى ١٤٤١، ولكن هناك الراوي عامر بن سعد والموجه إليه القول عمر بن سعد، عكس ما هنا، فلعلهما قصتان، أو لعل كثير بن زيد أخطأ حفظ القصة على وجهها.

عن المطّلب عن عمر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاءه ابنه عامر فقال: أي بني، أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأساً؟! لا والله حتى أُعطى سيفاً إن ضربت به مؤمناً نبأ عنه، وإن ضربت به كافراً قتله!! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يحبّ الغنيّ الخفيّ التقيّ».

١٥٣٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض، لم أرهما قبل ولا بعد.

١٥٣١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن العيزار عن عمر بن سعد عن أبيه سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «عجبت للمسلم، إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإذا أصابته مصيبة احتسب وصبر، المسلم يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

١٥٣٢ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن قتادة وعلي بن زيد بن

(١٥٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٧١.

(١٥٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٩٢.

(١٥٣٢) إسناده صحيح، ابن سعد الذي سمع منه ابن المسيب هو عامر بن سعد، كما بين في رواية مسلم التي أشرنا إليها في ١٤٩٠. وانظر ١٥٠٩. «حدثني ابن لسعد» في ح «حدثنا» بدل «حدثني». وقول ابن المسيب: «حدثني ابن لسعد بن مالك حدثنا عن أبيه» هكذا هو في الأصول الثلاثة، ومعناه أن ابن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه، فكرر، ولكن يظهر لي أن أصل الكلام «حدثني ابن لسعد بن مالك حديثاً عن أبيه»، فظن الناسخون أن كلمة «حديثاً» هي «حدثنا» فاختصروها على عادتهم في اختصارها، فكتبت في الأصول «ثنا». والمعنى واحد على كل حال، ولكن ما ظنناه أقرب وأوضح، ولم نستجز أن نغير ما في الأصول عن غير ثبت ويقين. وكذلك قوله «حديثاً حدثني عنك» الظاهر عندي أن صحته «حدثته عنك». «فدخلت» في ح «دخلت». وأثبتنا ما =

جُدْعَانِ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنِي ابْنُ لَسْعَدِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى سَعْدٍ فَقُلْتُ: حَدِيثًا حَدَّثْتَنِي عَنْكَ حِينَ اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ، فَقَالَ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهِ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أَخْبِرَهُ أَنْ ابْنَهُ حَدَّثْتَنِي فَيَغْضَبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَحَبَّ أَنْ تَخْرُجَ وَجْهًا إِلَّا وَأَنَا مَعَكَ، فَقَالَ: «أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ، يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتَهُ

فِي ك هـ.

(١٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٥٣. وانظر ١٤٥٨.

(١٥٣٤) إسناده صحيح، هرون بن معروف المروزي: ثقة ثبت من شيوخ أحمد وابنه عبدالله.

مخرمة: هو ابن بكير بن عبدالله بن الأشج. الغمر، بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، أي يغمر من دخله ويغطيه. الدر: الوسخ. والحديث رواه مالك في الموطأ ١: ١٨٧ - ١٨٨

بلاغاً عن عامر بن سعد عن أبيه، وفي شرح السيوطي: «قال ابن عبد البر: لا تحفظ قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره البزار وقطع

بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة! وما كان له أن ينكره، لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي هذا الحديث سعد وغيره. وقد رواه ابن وهب عن مخرمة

ابن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكا أخذته من كتب بكير بن الأشج، أو أخبره به عنه مخرمة ابنه، فإن ابن وهب انفرد به، لم يروه

أحد غيره، فيما قال جماعة من أهل الحديث. وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة ابن عبيدالله وأبي هريرة وعبيد بن خالد». ورواية طلحة بن عبيدالله مضت في مسنده =

أنا من هرون] حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مخرمة عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلاً أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر، بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يصلي؟» فقالوا: بلى يا رسول الله، فكان لا بأس به، فقال: «ما يدريكم ماذا بلغت به صلاته؟!» ثم قال عند ذلك: «إنما مثل الصلاة كمثلي نهر جارٍ بباب رجلٍ عمّر عذبٍ، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون يبقي ذلك من درنه؟».

١٥٣٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جبیر عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً ودماً خيراً له من أن يمتلئ شعراً».

١٥٣٦ - حدثنا بهز/ حدثنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: قدمت المدينة، فبلغنا أن الطاعون وقع بالكوفة، قال: فقلت: من يروي هذا الحديث؟ فقبل: عامر بن سعد، قال: وكان غائباً، فلقيت إبراهيم بن سعد،

١٧٨
١

١٣٨٩، ١٤٠١، ١٤٠٣.

(١٥٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٠٧.

(١٥٣٦) إسناده صحيح، بهز: هو ابن أسد العمي، وهو ثقة، قال أحمد: «إليه المنتهى في التثبوت». إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص: تابعي ثقة. وهذا الحديث هنا من مسند أسامة ابن زيد، حدث به سعداً، كان سعد يرويه أيضاً، كما مضى مراراً ١٤٩١، ١٥٠٨، ١٥٢٧. ورواه البخاري في الكبير ٢٨٨/١/١ من طريق شعبة بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق الأعمش عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة وسعد مرفوعاً، ثم من طريق سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وخزيمة بن ثابت مرفوعاً.

فحدثني أنه سمع أسامة بن زيد يحدثُ سعداً أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها»، قال: قلت: أنت سمعت أسامة؟ قال: نعم.

١٥٣٧ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي إسحق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسق».

١٥٣٨ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك قال: قال: يا رسول الله، قد شفاني الله من المشركين، فهب لي هذا السيف، قال: «إن هذا السيف ليس لك ولا لي، ضعه»، قال: فوضعتُه، ثم رجعتُ قلت: عسى أن يعطى هذا السيف اليوم من لم يبل بلائي، قال: إذا رجل يدعوني من ورائي، قال: قلت: قد أنزل في شيء؟ قال: «كنت سألتني السيف وليس هو لي، وإنه قد وهب لي فهو لك»، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

١٥٣٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في كتاب

(١٥٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٥١٩. وقد مضت الإشارة إلى هذا الإسناد هناك.

(١٥٣٨) إسناده صحيح، وهو في تفسير ابن كثير ٤ : ٤ وقال: «ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي بكر بن عياش به، وقال الترمذي: حسن صحيح». وانظر ١٥٥٦، ١٥٦٧.

(١٥٣٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبدالمتعالى بن عبدالوهاب الأنصاري: ترجمه الحافظ في التهذيب ٦ : ٣٨٠ وذكر أن الحسيني أغفله في رجال المسند، ظناً منه أنه راو آخر، ورجح هو أنه غير ذلك، وترجمه أيضاً في التعجيل ٢٦٤ - ٢٦٥ وأشار إلى هذا الحديث، وذكر أنه روى عنه أيضاً عبدالله بن أحمد وإبراهيم بن الحرث بن مصعب =

أبي بخط يده: حدثني عبدالمعتالي بن عبد الوهاب حدثني يحيى بن سعد الأموى، قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا المجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤمنا، فأوثق لهم، فأسلموا، قال: فبعثنا رسول الله ﷺ في رجب، ولا نكون مائة، وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم، وكانوا كثيراً، فلجأنا إلى جهينة، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟! فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر

«فكملت الرواة عنه ثلاثة» ليستدل بذلك على غير «عبدالمعتال بن طالب بن إبراهيم الأنصاري»، ولم أجد لعبد المعتالي بن عبد الوهاب هذا ترجمة في الجرح والتعديل، ولا في تاريخ بغداد، وذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد ٤٦ في شيوخه هكذا: «عبدالمعتال بن عبد الوهاب بن عبيد بن أبي قررة البغدادي». ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن المعروف عن أحمد أنه ينتقي شيوخه، فلا يروي إلا عن ثقة. المجالد: هو ابن سعيد. زياد بن علاقة بكسر العين وتخفيف اللام وفتح القاف، بن مالك الثعلبي: ثقة، ولكن حديثه عن سعد مرسل، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٢٢: «قال أبو زرعة: زياد بن علاقة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص». وهذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن أحمد من أبيه، ولكن وجده بخط يده، وسمعه من سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى عن أبيه يحيى، فشارك أباه الإمام في الدرجة فيه، إذ كان بينه وبين يحيى شيخ واحد، كما بين أبيه وبين يحيى. والحديث لم أجده في شيء من المراجع إلا في هذا الموضوع، وإلا إشارة الحافظ إليه في التعجيل. «غضباناً» كذا هو في الأصول مصروفًا، ولم أجد له وجهًا. ثم وجدت الحديث في المجمع ٦: ٦٦ - ٦٧ ونسبه أيضاً للبخاري مختصراً، وهو كذلك في تاريخ ابن كثير ٣: ٢٤٨ عن المسند ونسبه أيضاً للبيهقي في الدلائل، وقال: ثم رواه من حديث أبي أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك عن سعد بن أبي وقاص فذكر نحوه. فأدخل ابن سعد وزياد قطبة بن مالك وهذا أنسب.

الحرام، فقال بعضنا لبعض: ما ترون؟ فقال بعضنا: نأتي نبي الله ﷺ فنخبره، وقال قوم: لا، بل نقيم ههنا، وقلت أنا في أناس معي: لا، بل نأتي غير قريش فنقتطعها، فانطلقنا إلى العير، وكان الفيء إذ ذاك: من أخذ شيئاً فهو له، فانطلقنا إلى العير، وانطلق أصحابنا إلى النبي ﷺ فأخبروه الخبر، فقام غضباناً محمرّ الوجه، فقال: «أذهبتم من عندي جميعاً وجئتم متفرقين؟! إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة، لأبعثن عليكم رجلاً ليس بخيركم، أصبركم على الجوع والعطش»، فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي، فكان أول أمير أمر في الإسلام.

١٥٤٠ - حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، وعبد الصمد حدثنا زائدة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله لكم، ثم تقاتلون فارس فيفتحها الله لكم، ثم تقاتلون الروم فيفتحها الله لكم، ثم تقاتلون الدجال فيفتحها الله لكم»، قال: فقال جابر: لا يخرج الدجال حتى يفتح الروم.

١٥٤١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن أبي وقاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله لكم، وتغزون فارس فيفتحها الله

(١٥٤٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٦٦ مطولاً، ورواه ابن ماجة مختصراً ٢: ٢٧٠ كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير. وهذا الحديث والذي بعده ليسا من مسند سعد ابن أبي وقاص، بل هما من مسند ابن أخيه نافع بن عتبة بن أبي وقاص، وسيأتي مسنده ٤: ٣٣٧ - ٣٣٨ ح وفيه هذا الحديث بإسنادين، مختصراً ومطولاً. ونافع بن عتبة: صحابي أسلم يوم الفتح، وليس له إلا هذا الحديث، يرويه عنه ابن عمته جابر بن سمرة.

(١٥٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

لكم، وتغزون الروم فيفتحها الله لكم، وتغزون الدجال فيفتح الله لكم».

١٥٤٢ - حدثنا يعقوب قال سمعت أبي يحدث عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمان رسول الله ﷺ كانوا يكرنون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ / أن يكرنوا بذلك، وقال: «أكرنوا بالذهب والفضة».

١٥٤٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق، ويعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبدالله بن محمد، قال يعقوب: ابن أبي عتيق، عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١٥٤٢) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. محمد بن عكرمة بن عبدالرحمن ابن الحرث بن هشام الخزومي: ترجم له البخاري في الكبير ١٩٥/١/١ ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه البخاري في ترجمة محمد بن عكرمة من طريق إبراهيم بن سعد عنه. ورواه أبو دارود والنسائي، كما في ذخائر المواريث ٢٠٦٩، وسيأتي الحديث مرة أخرى ١٥٨٢. ما سعد بالماء: أي ما جاءه الماء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل: ما جاء من غير طلب.

(١٥٤٣) إسناده صحيح، عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: هو المعروف بابن أبي عتيق، وهو تابعي ثقة، كما مضى برقم ٧. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١١٤ ولكن نسبه للبخاري فقط، وقال: «رجال ثقات» فكأنه لم يره في المسند. في ح «يعقوب حدثنا أبي عن أبي إسحق» وهو خطأ، صوابه «عن ابن إسحق» كما في ك هـ. قوله «قال يعقوب: ابن أبي عتيق»: يريد أن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال في روايته عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثني عبدالله بن محمد بن أبي عتيق»! أي أنه عرفه بشهرته التي عرف بها. وأثبت في الأصول الثلاثة: «قال يعقوب بن أبي عتيق»! كأن الناسخين لم يفهموا الإسناد، وظنوه شخصاً يدعى هكذا!

«إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيّبُ نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» .

١٥٤٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سئل سعد عن البيضاء بالسُّلْت؟ فكرهه، وقال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر؟ فقال: «ينقص إذا يبس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذن» .

١٥٤٥ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلِّغ به النبي ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسئلته» .

١٥٤٦ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضتُ بمكةَ عامَ الفتح مرضاً شديداً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، قلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ وقال سفيان مرةً: أتصدق بمالي؟ قال: «لا»، قال: فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشُّطْرُ، قال: «لا»، قال: قلت: الثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كبير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكفون الناس، إنك لن تنفق نفقةً إلا أُجرتَ فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أُخلف عن

(١٥٤٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٥١٥، وسبق الكلام عليه مفصلاً. «عن زيد أبي عياش» هذا هو الصواب، وفي ك ح «عن زيد بن أبي عياش» وهو خطأ، فإنه «زيد بن عياش» وكنيته «أبو عياش». البيضاء: الحنطة، وتسمى «السمرء» أيضاً. السلْت، بضم السين وسكون اللام: ضرب من الشعر أبيض لا قشر له.

(١٥٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٢٠.

(١٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٢٤.

هجرتي؟ قال: «إنك لن تُخلف بعدي فتعمل عملاً تُريدُ به وجه الله إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له أن مات بمكة.

١٥٤٧ - حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سعد: أن النبي ﷺ قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هرون من موسى»، قيل لسفيان: «غير أنه لا نبي بعدي»؟ قال: قال: نعم.

١٥٤٨ - حدثنا سفيان عن عبدالمكك سمعه من جابر بن سمرة: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمرو، فقالوا: إنه لا يحسن يصلي: قال: ألعاريب؟! والله ما آلو بهم عن صلاة رسول الله ﷺ، في الظهر والعصر أركد في الأوليين، وأحذف في الآخرين، فسمعت عمر يقول: كذلك الظن بك يا أبا إسحق.

١٥٤٩ - حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابن أبي مليكة عن عبيدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

١٥٥٠ - حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس سمعت

(١٥٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٥٣٢.

(١٥٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥١٨. سفيان هنا: هو ابن عيينة، وسفيان هناك: هو الثوري. فأحمد يروي الحديث عالياً عن ابن عيينة عن عبدالمكك بن عمير، ويرويه نازلاً عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالمكك بن عمير.

(١٥٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥١٢. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار.

(١٥٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٠٦ بإسناده ولفظه، ولكن هناك «سفيان عن عمرو عن =

عمر يقول لعبدالرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد: نَشَدْتُمْ اللَّهَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَقَالَ مَرَّةً: الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ، أَعْلَمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْعَلَاءِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي

الزهري»، وهنا حذف «عن عمرو»، وسفيان بن عيينة سمع من الزهري مباشرة وروى عنه بالواسطة، والظاهر أنه هنا كما هناك وسقط من الناسخ، ويؤيده أنه مضى قبل مرة أخرى ١٣٩١ بإثباته. والحديث مختصر ٤٢٥. وانظر ١٧٨١ و١٧٨٢.

(١٥٥١) إسناده صحيح، العلاء بن أبي العباس: لم يترجم له في التعجيل، فيستدرك عليه، وله

ترجمة قاصرة في لسان الميزان ٤: ١٨٤ - ١٨٥، وله ترجمة جيدة في الجرح والتعديل

٣/١١٦/٣٥٦ نصها: «العلاء بن أبي العباس الشاعر المكِّي، واسم أبي العباس السائب بن

فروخ مولى بني الدليل، وروى عن أبي الطفيل وأبي جعفر محمد بن علي، روى عنه

الثوري وابن جريج وسفيان بن عيينة، سمعت أبي يقول ذلك. نا عبدالرحمن

(عبدالرحمن هو ابن أبي حاتم نفسه، والذي يقول حدثنا عبدالرحمن هو أحد تلامذته

الراوي الكتاب عنه) أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال:

سألت يحيى بن معين عن العلاء بن أبي العباس الشاعر؟ فقال: ثقة ثقة. نا عبدالرحمن

قال: سألت أبي عن العلاء بن أبي العباس؟ فقال: هو من عتق الشيعة». وفي لسان

الميزان: «أثنى عليه سفيان بن عيينة، وقال الأزدي شيعي غال، وذكره ابن حبان في

الثقات». وهذا شيء طريف! أنه شيعي، وكان أبوه السائب بن فروخ هواه مع بني أمية،

كما في ترجمته في التهذيب. أبو الطفيل: هو عامر بن وائلة الصحابي. بكر بن قرواش

الكوفي: ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/٩٤ وقال: «سمع منه أبو الطفيل» وقال أيضاً:

«فيه نظر» وفي التعجيل ٥٤ عن العجلي: «ثقة تابعي من كبار التابعين من أصحاب

علي، كان له فقه»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ورواية أبي الطفيل عنه من

رواية الأكاير عن الأصاغر. فهو صحابي يروي عن تابعي. «شيطان الردة يحتدره» هكذا

جاء الحديث مختصراً مبهماً، وفي النهاية: «الردة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء،

وقيل: الردة قلة الربيبة». ومعنى «يحتدره» فيما أرى: يحدره، أي يحطه من علو إلى

الطُّفَيْلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ قُرَوَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ، قِيلَ لَسْفِيَانُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ يَحْتَدِرُهُ»، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ بَجِيلَةَ.

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ عَنْ بَيْعِ سَلْتِ بِشَعِيرٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تَمْرٍ بَرُطَبٍ؟ فَقَالَ: «تَنْقُصُ الرَّطْبَةَ إِذَا يَبَسَتْ؟»

سفل، والفعل ثلاثي متعد بنفسه، وأما «احتدر» وهو بوزن المطاوع فلم أجده، ثم هو يكون لازماً على قياس المطاوع، والذي في اللسان في مطاوع «حدر»: «حدره يحدره حدرًا وحدورًا فانحدر وتحدر» ولكن هكذا جاء هنا فعل «احتدر» متعديًا. وفي ح هـ «يحتدره» بالذال معجمة، وهو تصحيف، صححناه من ك والنهية واللسان في مادة «رده». والحديث هنا مختصر غير واضح المعنى، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٣٤ مطول، ونصه: «عن سعد بن مالك، يعني ابن أبي وقاص: أنه سمع النبي ﷺ وذكر يعني ذا الثدية الذي يوجد مع أهل النهروان، فقال: شيطان الردهة يحتره رجل من بجيلة، يقال له الأشهب أو ابن الأشهب، علامة في قوم ظلمة، قال سفيان. قال عمار الذهبي حين حدث: جاء به رجل منا، أي من بجيلة فقال: أراه من دهن، يقال له الأشهب أو ابن الأشهب. رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبخاري، وفي اللسان ١٧: ٣٨٤ - ٣٨٥: «روى الأزهري بسنده عن سعد قال: سمعت النبي ﷺ ذكر ذاك الذي قتل علي، ذا الثدية، فقال: شيطان الردهة راعي الخيل، يحتره رجل من بجيلة، أي يسقطه». والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤/٥٢١ من طريق الحميدي عن العلاء ابن أبي العباس - وكان شيعياً - ولفظه: «شيطان الردهة يحتره رجل من بجيلة يقال له الأشهب أو ابن الأشهب راعي الخيل - وراعي الخيل علامة في القوم الظلمة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: ما أبعد عن الصواب وما أنكره.

(١٥٥٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص الأموي: مكي ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. والحديث مكرر ١٥٤٤.

قالوا: نعم، قال: «فلا إذن».

١٥٥٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت سعداً يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي من محمد ﷺ أنه: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»، قال: فلقيت أبا بكره فحدثته، فقال: وأنا سمعته / أذناي ووعى قلبي من محمد ﷺ.

١٥٥٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير: الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة؟ فانتهرني، وقال: من حدثك؟! فكرهت أن أحدثه من حدثني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تهبطوا، وإذا كان بأرض وأتمم بها فلا تفروا منه».

١٥٥٥ - حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم، أنبأنا هشام الدستوائي عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد قال: قال سعد: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدَّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، حتى يبتلى العبد على قدر دينه ذاك، فإن كان صلْبَ الدين ابتلي على قدر ذاك»، وقال مرة: «أشدُّ بلاءً، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر ذاك»، وقال مرة: «على حسب دينه»، قال: «فما تبرح البلايا عن العبد حتى يمشي في الأرض،

(١٥٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٠٤ بهذا الإسناد.

(١٥٥٤) إسناده صحيح، وقد سبق القسم الأول منه ١٥٠٢ من طريق يحيى بن أبي كثير عن

الحضرمي بن لاحق. وسبق القسم الآخر الذي بشأن الطاعون ١٥٢٧، ١٥٣٦،

بإسنادين آخرين. وانظر ١٥٧٧، ١٦١٥. قوله «يحيى بن أبي كثير: الحضرمي بن

لاحق» هكذا هو الأصول، يريد «حدثنا الحضرمي» أو «قال الحضرمي» أو نحو ذلك.

(١٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٩٤.

يعني، وما إن عليه من خطيئة»، [قال عبدالله بن أحمد] قال أبي: وقال مرة: عن سعد قال: قلت يا رسول الله.

١٥٥٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم قتل أخي عمير، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأثبت به نبي الله ﷺ، قال: «أذهب فاطرحه في القبض»، قال: فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي، قال: فماجاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال لي رسول الله ﷺ: «أذهب فخذ سيفك».

١٥٥٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: لا يحسن يصلي! فذكر ذلك عمر له؟ فقال: أما صلاة رسول الله ﷺ فقد كنت أصلي بهم، أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين فقال: ذاك الظن بك يا أبا إسحق.

(١٥٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو إسحق الشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان، وهو ثقة حجة. محمد بن عبيدالله الثقفي أبو عون: ثقة، كما قلنا في ١٠٧٧، ولكنه لم يدرك سعداً، فإنه متأخر، مات سنة ١١٦، وفي مراسيل ابن أبي حاتم ٦٧: «قال أبو زرعة: محمد بن عبيدالله الثقفي عن سعد مرسل»، وهو في التهذيب أيضاً ٩: ٣٢٢ ولكن كُتب فيه «عن سعيد» وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث في تفسير ابن كثير ٤: ٤، وهو أيضاً في الدر المنثور ٣: ١٥٨ ونسبه لابن أبي شيبه وأحمد وابن جرير وابن مردويه. وقد مضى معناه بإسناد صحيح ١٥٣٨. وانظر ١٥٦٧. «ذو الكتيفة»: بفتح الكاف، والكتيف السيف الصفيح، أي العريض. القبض، بفتح القاف والباء: بمعنى المقبوض، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم، قاله ابن الأثير.

(١٥٥٧) إسناده صحيح، جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ثقة حجة حافظ، روى عنه أحمد مراراً، منها هذا الموضع و١٧٧. والحديث مكرر ١٥٤٨.

١٥٥٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه حدثني أبو
عبدالله القراط قال: سمعت سعد بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «من أراد أهل المدينة بدھم أو بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في
الماء».

١٥٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أسامة بن زيد حدثني محمد
ابن عبدالرحمن بن لبيبة عن سعد بن مالك عن النبي ﷺ قال: «خير الذكر
الخفي، وخير الرزق ما يكفي».

١٥٦٠ - حدثنا علي بن إسحق عن ابن المبارك عن أسامة قال
أخبرني محمد بن عمرو بن عثمان أن محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة
أخبره، فذكره.

١٥٦١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهني حدثني مصعب

(١٥٥٨) إسناده صحيح، عمر بن نبيه، بالتصغير، الكعبي الخراعي: ثقة، وثقه ابن المديني وغيره.
أبو عبدالله القراط: اسمه دينار، وهو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له
البخاري في الكبير ٢٢٣/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً. بدهم، بفتح الدال وسكون الهاء:
أي بأمر عظيم وغائلة، من أمر يدهمهم، أي يفجؤهم. والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٠
من طريق حاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر عن عمر بن نبيه. وسيأتي أيضاً
١٥٩٣، ٨٣٥٥ من طريق أسامة بن زيد عن أبي عبدالله القراط عن أبي هريرة وسعد
مطولاً، وصرح القراط هنا وفيما أشرنا إليه بالسماع من سعد وبالسماع من أبي هريرة،
وقال أبو حاتم الرازي: «روى عن سعد بن أبي وقاص، ولا ندري سمع منه أم لا». فهذا
التصريح بالسماع يثبت ما غاب عن أبي حاتم. وأشار الحافظ في التهذيب ٧: ٥٠١ إلى
أن الحديث رواه النسائي أيضاً.

(١٥٥٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سبق الكلام فيه مفصلاً ١٤٧٧، ١٤٧٨.

(١٥٦٠) إسناده ضعيف، كالذي قبله، وهو تكرار له.

(١٥٦١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣١١ من طريق ابن مسهر وابن نمير عن موسى =

ابن سعد عن أبيه: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال علمني كلاماً أقوله؟ قال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم، خمساً»، قال: هؤلاء لربي، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني».

١٥٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد الأنصاري، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعداً يقول: جمَعَ لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد.

١٥٦٣ - حدثنا يحيى عن موسى، يعني الجهني، حدثني مصعب ابن سعد حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «أعجز أحدكم أن يكسب كلَّ يوم ألفَ حسنة؟» فقال رجل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألفَ حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، تكتبُ له ألفُ حسنة، أو يحطُّ عنه ألفُ خطيئة»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال ابن نمير أيضاً «أو يحطُّ» ويعلى أيضاً «أو يحط».

١٥٦٤ - حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عمرو حدثني مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه سعد ابن مالك قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خديّه.

١٨١
١

الجهني. وسيأتي مرة أخرى ١٦١١.

(١٥٦٢) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد شيخ أحمد: هو القطان. والحديث مكرر ١٤٩٥.

(١٥٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٩٦. وسيأتي أيضاً ١٦١٢، ١٦١٣.

(١٥٦٤) إسناده ضعيف، لضعف مصعب بن ثابت، كما قلنا في ٤٣٣. وقد مضى الحديث

بمعناه بإسناد صحيح ١٤٨٤.

١٥٦٥ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضينا بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غُفِرَ له ذنبه». [قال عبد الله بن أحمد: قال أبي]: حدثنا قتيبة عن الحكم بن عبد الله بن قيس.

١٥٦٦ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل حدثنا قيس قال: سمعت سعد بن مالك يقول: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام نأكله إلا ورق الحجلة وهذا السُّمُّ، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو

(١٥٦٥) إسناده صحيح، الحكيم، بالتصغير، بن عبد الله بن قيس بن مخزوم المظلي: تابعي ثقة، مات بمصر سنة ١١٨، وترجمه البخاري في الكبير ٨٨/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً. وفي ك هـ «الحكم» بالتكبير، وهو خطأ. وقول أحمد في آخره «حدثنا قتيبة عن الحكم ابن عبد الله بن قيس»: هكذا هو في الأصول الثلاثة، وهو خطأ في ذكر «الحكم» مكبراً، وصحته «الحكيم» بالتصغير وليس على ظاهره أيضاً، فإنه يريد أن قتيبة لم يروه عن الحكيم مباشرة، بل رواه عن الليث بن سعد عن حكيم، كذلك رواه مسلم ١: ١١٣ وأبو داود ١: ٢٠٧ والترمذي رقم ٢١٠ بشرحنا والنسائي ١: ١١٠ كلهم عن قتيبة عن الليث، ورواه الحاكم ١: ٢٠٣ من طريق قتيبة، ورواه أيضاً مسلم وابن ماجه ١: ١٢٧ عن محمد بن رمح عن الليث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس».

(١٥٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٤٩٨. السمر، بضم الميم: ضرب من شجر الطلح، الواحدة سمرة. «ما له خلط» بكسر الخاء وسكون اللام: قال في النهاية: «أي لا يختلط بنحوهم بعضه ببعض، لجفافه وببسه، فإنهم يأكلون خبز الشعير وورق الشجر، لفقروهم وحاجتهم». في ح «أتينا» بدل «رأيتنا» وهو خطأ.

أسد يعزروني على الدين!! لقد خبت إذن وضل عملي.

١٥٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني سماك بن حرب

(١٥٦٧) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٠٨ عن شعبة مطولاً، ولكنه اختصر آخره، وروى مسلم قطعة منه ٢: ٢٩ - ٥٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم رواه مطولاً ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ من طريق الحسن بن موسى عن زهير عن سماك بن حرب، ثم رواه عقبة من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك، فلم يسق متنه، بل أحال على رواية زهير. وأشار ابن كثير في التفسير ٤: ٥ إلى رواية الطيالسي. وستأتي رواية محمد بن جعفر عن شعبة ١٦١٤. وفي تفسير ابن كثير ٦: ٤٥٨ قصة سعد مع أمه، نقلاً عن كتاب العشرة للطبراني عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أحمد بن أيوب بن راشد عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن سعد، وفي آخرها أن أمه «أصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلني، وإن شئت لا تأكلني!! فأكلت». وقد مضى من معنى هذا الحديث معنيان، قصة الوصية بالثلث مضت مراراً آخرها ١٥٤٦، وقصة السيف آخرها ١٥٥٦. وسيأتي الحديث مرة أخرى ١٦١٤. وقوله «يسئلونك الأنفال» يعني بحذف «عن» ونصب «الأنفال» مفعولاً به، وفي ح هـ بإثبات «عن» على القراءة المعروفة، وفي ك بإثباتها ولكن ضرب عليها دلالة حذفها في هذا الموضع. وحذفها هو الصواب، لأنه يريد أن سعد بن أبي وقاص قرأها «يسئلونك الأنفال» بحذف «عن»، ثم أراد أحد الرواة أن يؤكد حذفها، وأنه ليس خطأ في الرواية فقال: «وهي قراءة ابن مسعود كذلك». وقراءة ابن مسعود معروفة بحذف «عن» في هذا الموضع، ففي تفسير الطبري ٩: ١٧٧ - ١٧٨ أن ابن مسعود وأصحابه كانوا يقرؤونها «يسئلونك الأنفال» أي بحذف «عن» وكذلك في كتاب القراءات الشاذة لابن خالويه ص ٤٨، بل أكثر من هذا أنها قراءة سعد بن أبي وقاص نفسه أيضاً، كما في تفسير البحر لأبي حيان ٤: ٤٥٦، وهو يفسر قوله هنا: «وهي قراءة ابن مسعود كذلك»، أي كقراءة سعد. «يشجروا فمها» «الشجر» بفتح الشين وسكون الجيم: هو مفتاح الفم، فقوله «حتى يشجروا فهما» أي يدخلوا في شجره عوداً فيفتحوه. بلحيي =

عن مصعب بن سعد قال: أنزلت في أبي أربع آيات، قال: قال أبي: أصبت سيفاً، قلت: يا رسول الله نقلني، قال: «ضعه»، قلت: يا رسول الله نقلني، أجعل كمن لا غناء له؟! قال: «ضعه من حيث أخذته»، فنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالَ﴾ قال وهي في قراءة ابن مسعود كذلك، ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ﴾، وقالت أمي: أليس الله يأمرك بصلة الرحم وبر الوالدين؟ والله لا أكل طعاماً ولا أشرب شراباً حتى تكفر بمحمد!! فكانت لا تأكل حتى يشجروا فمها بعضاً فيصبوا فيه الشراب! قال شعبة: وأراه قال: والطعام، فنزلت ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ وقرأ حتى بلغ ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، ودخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ فنهاني، قلت: النصف؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ فسكت، فأخذ الناس به، وصنع رجل من الأنصار طعاماً فأكلوا وشربوا وانتشوا من الخمر، وذاك قبل أن تحرم، فاجتمعنا عنده، فتفاخروا، وقالت الأنصار: الأنصار خير، وقالت المهاجرون: المهاجرون خير، فأهوى له رجل بلحي جزور، ففزر أنفه، فكان أنف سعد مفزوراً، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

١٥٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد أنبأنا سليمان، يعني التيمي، حدثني غنيم قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ قال: فعلناها وهذا

جزور: اللحيان: حائطا الفم، وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم. فزر = أنفه: أي شقه.

(١٥٦٨) إسناده صحيح، غنيم: هو ابن قيس المازني الكعبي، أدرك رسول الله ولم يره، ووفد على عمر، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أهل البصرة. والمتعة هنا متعة الحج، كما يفسره الحديث الماضي ١٥٠٣.

كافر بالعرش!! يعني معاوية.

١٥٦٩ - حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً».

١٥٧٠ - حدثنا يحيى عن إسماعيل عن الزبير عن عدي عن مصعب بن سعد قال: صليت مع سعد، فقلت بيدي هكذا، ووصف يحيى التطبيق، فضرب بيدي وقال: كُنَّا نفعل هذا فأمرنا أن نرفع إلى الركب.

١٥٧١ - حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا هشام عن عائشة بنت سعد عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبَّح بسبع تمراتٍ من عجوةٍ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر».

١٥٧٢ - حدثنا مكِّي حدثنا هاشم عن عامر بن سعد بن أبي

(١٥٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٣٥.

(١٥٧٠) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. الزبير بن عدي الهمداني اليماني: هو قاضي الري، وهو تابعي ثقة ثبت، وكان من العباد. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة أيضاً، كما في المنتقى ٩٤٤ وذخائر الموارث ٢٠٩٢.

(١٥٧١) إسناده صحيح، هاشم: هو هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، وهو ثقة، وقال بعضهم: «هاشم بن هاشم بن عتبة» وهو غير صحيح، فإن هاشم بن عتبة قتل بصفين سنة ٣٧ وهاشم هذا مات سنة ١٤٧ أو بعدها، فلا يمكن أن يكون ابنه، بل هو ابن ابنه، وكذلك ذكر البخاري نسبه في الكبير ٢٣٣/٢/٤ - ٢٣٤. والحديث مختصر ١٥٢٨.

(١٥٧٢) إسناده صحيح، بل هما إسنادان، رواه أحمد عن مكِّي وعن أبي بدر، كلاهما عن هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة. وهو يدل على أن هاشماً روى هذا الحديث عن عائشة بنت سعد، كما في الحديث السابق، وعن أخيها عامر بن سعد، كما في هذين الإسنادين. مكِّي: هو ابن إبراهيم الحنظلي الحافظ الثقة، وهو أقدم شيخ للبخاري، يروي =

وقاص عن سعد، فذكر الحديث مثله، قال عبدالله [يعني ابن أحمد]: وقال أبي: حدثناه أبو بدر عن هاشم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص.

١٥٧٣ - حدثنا ابن نمير عن عثمان، يعني ابن حكيم، أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها»، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يخرج منها أحد رغبةً عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

١٥٧٤ - حدثنا عبدالله بن نمير عن عثمان قال: أخبرني عامر بن سعد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا، فقال: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها».

١٥٧٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث العبدي عن عمر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن أصابه خير حمد الله وشكره، وإن أصابته مصيبة احتسب وصبر، المؤمن يؤجر في كل شيء، حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

عنه ثلاثياته، ولد سنة ١٢٦ ومات سنة ٢١٥. أبو بدر: هو السكوني شجاع بن الوليد.

(١٥٧٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٨٥ من طريق ابن نمير. وانظر ١٤٥٧. العضاء،

بكسر العين: كل شجر عظيم له شوك. اللأواء: الشدة وضيق المعيشة.

(١٥٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٥١٦.

(١٥٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٣١.

١٥٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: كنت إذا ركعت وضعت يدي بين ركبتي، قال: فرأني أبي سعد بن مالك، فنهاني وقال: إنا كنا نفعله فنهينا عنه.

١٥٧٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية من عذاب عذب به قوم قبلكم، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوا عليه».

١٥٧٨ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن إسحق عن داود بن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لأصفن الدجال صفة لم يصفها من كان قبلي، إنه أعور، والله عز وجل ليس بأعور».

١٥٧٩ - حدثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ أنه أتاه رهط فسألوه، فأعطاهم إلا رجلاً منهم، قال سعد: فقلت: يا رسول الله، أعطيتهم وتركت فلاناً، فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال النبي ﷺ: «أو مسلماً»، فرد عليه سعد ذلك ثلاثاً: مؤمناً، ورد عليه النبي ﷺ: «أو مسلماً»، فقال النبي ﷺ في الثالثة: «والله إني لأعطي الرجل العطاء لغيره أحب إليّ منه، خوفاً أن يكبه الله على وجهه في النار».

١٥٨٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي قال: قال أبو نعيم:

(١٥٧٦) إسناده صحيح، ابن أبي خالد: هو إسماعيل، والحديث مكرر ١٥٧٠.

(١٥٧٧) إسناده صحيح، وانظر ١٥٢٧، ١٥٣٦، ١٥٥٤. وانظر مسند الطيالسي ٦٣٠.

(١٥٧٨) إسناده صحيح، وقد مضى مطولاً بهذا الإسناد ١٥٢٦.

(١٥٧٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٥٢٢.

(١٥٨٠) هذا ليس بحديث، بل هو أثر عن أبي نعيم أن سفيان الثوري سأله عن أبي بدر شجاع =

لقيتُ سفيانَ بمكة، فأولُّ من سألتني عنه قال: كيف شجاع؟ يعني أبا بدرٍ.

١٥٨١ - حدثنا يزيد أنبأنا إبراهيم بن سعد، وهاشم بن القاسم حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، قال هاشم في حديثه: قال: حدثني صالح بن كيسان، وقال يزيد: عن صالح، عن الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن محمد بن سعد عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرن، رافعات أصواتهن، فلما سمعن صوت عمر انقمعن وسكتن! فضحك رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا عدوات أنفسهن! تهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟! فقلن: إنك أفظ من رسول الله وأغلظ!! فقال رسول الله: «يا عمر، ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فجاك».

١٥٨٢ - حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما على السواقي من الزرع وبما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأذن لنا، أو رخص، بأن نكريها بالذهب والورق.

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف رسول الله ﷺ علي ابن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، تخلفني في النساء

ابن الوليد، وهو ثقة، كما قلنا في ٨٩٥.

(١٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٤٧٢. وسيأتي أيضا ١٦٢٤.

(١٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٤٢.

(١٥٨٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتبية. وانظر ١٥٣٢.

والصبيان؟ قال: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي».

١٥٨٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة قال: زياد بن مخرق أخبرني قال: سمعت قيس بن عباية يحدث عن مولى لسعد [ح] وحدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن مخرق قال: سمعت قيس بن عباية القيسي يحدث عن مولى لسعد بن أبي وقاص عن ابن لسعد: أنه كان يصلي فكان يقول في دعائه: اللهم إني أسألك الجنة، وأسألك من نعيمها وبهجتها، ومن كذا، ومن كذا، ومن كذا، ومن كذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، ومن كذا، ومن كذا، قال: فسكت عنه سعد، فلما صلى قال له سعد: تعوذت من شرٍ عظيم، وسألت نعيمًا عظيمًا، أو قال: طويلًا، شعبة شك، قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء»، وقرأ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال شعبة: لا أدري قوله ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ، وقال له سعد: قل اللهم أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالمك بن عمير عن مصعب عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويخبر بهن عن رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا،

(١٥٨٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ١٤٨٣.

(١٥٨٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري والترمذي والنسائي، كما في ذخائر المواريث ٢٠٨٠.

وانظر المنتقى ١٠٤٢. وسيأتي الحديث مرة أخرى ١٦٢١.

وأعوذ بك من عذاب القبر» .

١٥٨٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية عن يوسف بن الحكم أبي الحجاج عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل» .

١٥٨٧ - حدثنا أبو كامل مرةً أخرى حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد هوان قريش أهانه الله» .

١٥٨٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له فيه لاختصينا .

١٥٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» .

(١٥٨٦) إسناده صحيح، سبق الكلام فيه مفصلاً ١٤٧٣ .

(١٥٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقوله «حدثني صالح» في ك «عن صالح» وكلاهما يراد به أبا كامل رواه مرةً أخرى عن إبراهيم بن سعد عن صالح، ليس المراد أن أبا كامل يرويه عن صالح مباشرة .

(١٥٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٢٥ .

(١٥٨٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٦ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح» .

١٥٩٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: حلفت باللات والعزى، فقال أصحابي: قد قلت هجرًا، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن العهد كان قريبًا، وإني حلفت باللات والعزى، فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثًا، ثم انفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوذ، ولا تعد».

١٥٩١ - حدثنا أبو عبدالرحمن مؤمل بن إسماعيل وعفان، المعنى، قالا حدثنا حماد حدثنا عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فأكل، ففضل منه فضلة، فقال: «يدخل من هذا الفج رجل من أهل الجنة يأكل هذه الفضلة»، قال سعد: وقد كنت تركت أخي عمير بن أبي وقاص يتهياً لأن يأتي النبي ﷺ، فطمعت أن يكون هو، فجاء عبدالله بن سلام فأكلها.

١٥٩٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم، فذكر معناه، إلا أنه قال: فمررت بعويمر بن مالك.

(١٥٩٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٣٣٠ مختصراً من طريق يحيى بن آدم، ورواه النسائي ٢: ١٤٠ من طريق زهير عن أبي إسحق، ومن طريق يونس بن أبي إسحق عن أبيه. الهجر، بضم الهاء وسكون الجيم: الفحش والقبيح من الكلام. قوله: «إن العهد كان قريباً»: يريد أنه كان قريب عهد بشرك، يوضحه قوله في رواية النسائي: «كنا نذكر الأمر وأنا حديث عهد الجاهلية». «ثم انفث»، النفث بالفم: شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. وأمره بالنفث طرداً للشيطان. وسيأتي الحديث مرة أخرى ١٦٢٢.

(١٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٥٨. وانظر ١٥٣٣.

(١٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، إلا أن قوله «قال: فمررت بعويمر بن مالك» مشكل، ولم أجد في شيء من المصادر أن «عمير بن مالك» أخا سعد كان يسمى باسم =

١٨٤
١

١٥٩٣ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة، يعني ابن زيد، حدثنا أبو عبدالله القراء أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مدّهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليتك، وإني عبدك ورسولك، وإن إبراهيم سألك لأهل مكة، وإني أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه،/ إن المدينة مُشَبَّكة بالملائكة، على كل نَقَبٍ منها مَلَكٌ يحرسانها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، من أرادها بسوءٍ أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: «الشهر هكذا وهكذا، ثم نقص أصبعه في الثالثة».

١٥٩٥ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا وهكذا، عشر وعشر، وتسع مرة».

= «عويمر». والمعروف باسم «عويمر بن مالك» هو أبو الدرداء، على بعض الأقوال في اسمه.

(١٥٩٣) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد في مسند أبي هريرة أيضاً ٨٣٥٥. ورواه مسلم ١: ٣٩٠ من طريق عبيدالله بن موسى عن أسامة. وانظر ١٤٥٧، ١٥٥٨، ١٥٧٣، ١٦٠٦.

(١٥٩٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٠٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢٠٨٦. وانظر ١٨٨٥.

(١٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٥٩٦ - حدثنا الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تسعاً وعشرين».

١٥٩٧ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها».

١٥٩٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر، يعني ابن حفص، فذكر قصة، قال سعد: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه».

(١٥٩٦) إسناده صحيح، الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحق بن عيسى أبو إسحق، وهو ثقة ثبت. «طالقان» بفتح اللام: اسم بلد. والحديث مكرر ما قبله.

(١٥٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. زيد بن أسلم العدوي: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، ولكنه لم يسمع من سعد، كما نص على ذلك أبو زرعة وغيره، انظر المراسيل ٢٣ والتهديب، مات زيد سنة ١٣٦. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٦ وقال: «رجال رجال الصحيح، إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد».

(١٥٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: مدني، مشهور بكنيته، وقيل اسمه «عبدالله»، وهو ثقة من أهل العلم بإجماعهم، ولكنه لم يدرك سعداً، وروايته عنه مرسله، كما نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ٩٢ عن أبيه، والقصة التي أشار إليها أحمد في هذه الرواية لم أجدها في موضع آخر. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٤٤ وقال: «رواه أحمد، وذكر فيه قصة، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد». وقد نقل بعد ذلك حديثاً آخر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال: «رواه الطبراني في الصغير والبخاري، وإسناد الطبراني جيد».

١٥٩٩ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن عمه جرير، يعني ابن زيد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فثلثيه؟ قال: «لا»، قلت: فنصفه؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كبير، أحدكم يدعُ أهله بخيرٍ خيرٌ له من أن يدعهم عالةً على أيدي الناس».

١٦٠٠ - حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبدالله، يعني ابن حبيب ابن أبي ثابت، عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن سعد قال: لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة تبوك خلف علياً، فقال له: أتخلفني؟ قال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي».

١٦٠١ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد: أن سعداً قال في مرضه: إذا (١٥٩٩) إسناده صحيح، جرير بن زيد بن عبدالله الأزدي: ثقة، روى له البخاري في الصحيح، وترجم له في الكبير ٢١١/٢١ - ٢١٢. والحديث مختصر ١٥٤٦.

(١٦٠٠) إسناده حسن إن شاء الله، عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. حمزة بن عبدالله القرشي: ترجم له البخاري في الكبير ٤٥/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما أبو حاتم فزعم أن حمزة بن عبدالله في هذا الحديث آخر مجهول غير القرشي، فكأنه لم يعرفه، وصنيع البخاري وابن حبان أوثق، خصوصاً وأن البخاري ذكر هذا الحديث في ترجمة القرشي عن أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد. أبوه عبدالله القرشي: ترجم في التهذيب، ولم يذكر بجرح ولا تعديل، وكأنه تبع أبا حاتم في أنه غير القرشي، ولم أجد له ترجمة أخرى، فإن الجزء الذي فيه ترجمته من تاريخ البخاري لما يطبع، وهو على كل حال تابعي، فشأنه إلى الستر والقبول حتى نجد جرحاً. والحديث أشار الحافظ في التهذيب ٥: ١٨٣ و٦: ٩٢ إلى أن النسائي رواه في خصائص علي. وقد مضى الحديث مراراً بأسانيد أخر صحاح، آخرها ١٥٨٣.

(١٦٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٨٩.

أَنَا مُتٌ فَالْحَدُوا لِي لِحَدًّا، وَاصْنَعُوا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: الْحَدُوا لِي لِحَدًّا
وَاصْبُوا عَلَيَّ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: طَفْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ».

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي

(١٦٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٦٠٣) إسناده صحيح، أبو شهاب: هو الحنات عبد ربه بن نافع. الحجاج: هو ابن أرقطاة. مجاهد:

هو ابن جبر التابعي المشهور، وقد جزم أبو حاتم وأبو زرعة بأنه لم يسمع من سعد، وهو
عاصر سعداً عهداً طويلاً، فإنه ولد سنة ٢١ في خلافة عمر، فكانت سنة عند وفاة سعد
قريباً من ٣٥ سنة، والمعاصرة كافية إذا كان الراوي ثقة، والحديث في مجمع الزوائد ٣:
٢٤٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرقطاة، وحديثه حسن».

(١٦٠٤) إسناده صحيح، على إبهام ابن سعد بن أبي وقاص، فإن أبناءه كلهم ثقات معروفون،

وأبو حازم سلمة بن دينار: ثقة ثبت من صغار التابعين، لم يكن في زمانه مثله، فما يظن
به أنه يروي عن رجل غير معروف له أنه هو ابن سعد. أبو صخر: هو حميد بن زياد
الخرائط المدني، سكن مصر، وهو ثقة، وثقه الدارقطني وابن حبان، وقال أحمد وابن
معين: «ليس به بأس» وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً.
وقول عبد الله بن أحمد: «وسمعتُه أنا من هرون» إلخ: لا يريد به ظاهر اللفظ أن هرون
سمعه من أبي حازم، فهو غير معقول، وإنما هو ملحق بإسناد أبيه تابع له، أن هرون رواه
عن ابن وهب عن أبي صخر «أن أبا حازم حدثه» وسمعه أحمد وابنه من هرون، =

أبو صخر، قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد: وسمعتُه أنا من هرون، أن أبا حازم حدّثه عن ابنِ لسعد بن أبي وقاص قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «إن الإيمان بدأ غريباً وسيعود كما بدأ، فطوبى يومئذٍ للغرباء إذا فسد الناس، والذي نفسُ أبي القاسم بيده، ليأرزنَ الإيمان بين هذين المسجدين كما تأرزن الحية في جحرها».

١٦٠٥ - حدثنا سليمان بن داود أنبأنا عبدالرحمن، يعني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة عن أبي عبدالله القَراظ عن سعد بن أبي وقاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

١٦٠٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد أنبأنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أُحرم ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم حرمه. لا يقطع عضاها، ولا يقتل صيدها، ولا يخرج منها أحد رغبةً عنها إلا أبدلها الله خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون، ولا يريدهم أحد بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص في

فالضمير في «حدثه» يعود إلى أبي صخر. ولفظ الحديث صحيح معروف من رواية أبي هريرة وغيره، انظر الجامع الصغير ١٩٥١، ١٩٥٨. وفسره ابن الأثير قال: «أي أنه كان في أمره كالغريب الوحيد الذي لا أهل له عنده، لقلة المسلمين يومئذ، وسيعود غريباً كما كان، أي يقل المسلمون في آخر الزمان. فيصيرون كالغرباء». «ليأرزن» إلخ، أي ينضم بين مسجدي مكة والمدينة ويجتمع بعضه إلى بعض.

(١٦٠٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٥ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبخاري، وضعفه بابن أبي الزناد، وهو ثقة عندنا، كما قلنا في ٤٤٦، ١٤١٨، ولفظ الحديث صحيح أيضاً من حديث ابن عمر وابن الزبير وجابر وأبي هريرة، انظر الترغيب والترهيب ٢: ١٣٥ - ١٣٦.

(١٦٠٦) إسناده صحيح، وانظر ١٥٧٣، ١٥٩٣.

النار. أو ذوب الملح في الماء» .

١٦٠٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة

حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت لرسول الله ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: فقال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل علي حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتدَّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» .

١٦٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بكير

ابن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول له، وخلفه في بعض مغازيه، فقال علي: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ قال: «يا علي، أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي؟» وسمعتة يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»، فتناولنا لها، فقال: «ادعوا لي علياً»، فأتني به أرمد، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية ﴿فَدَعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال:

(١٦٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٥٥ .

(١٦٠٨) إسناده صحيح، حاتم بن إسماعيل المدني: ثقة مأمون كثير الحديث. والحديث رواه

مسلم ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧ والترمذي ٤: ٣٢٩ - ٣٣٠ كلاهما عن قتيبة بإسناده، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». وفي أوله عندهما أن معاوية أمر سعداً فقال: «ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله ﷺ فلن أسبه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم». وانظر ١٦٠٠. وهذه الزيادة رواها الحاكم بمعناها في ١٠٨/٣ - ١٠٩ من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه عن أبي بكر الحنفي عن بكر بن مسمار، وليست في المسند.

«اللهم هؤلاء أهلي» .

١٦٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عيَّاش بن عباس عن بكير بن عبدالله عن بسر بن سعيد: أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان بن عفان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم» .

١٦١٠ - حدثنا علي بن عبدالله حدثني محمد بن طلحة التيمي من أهل المدينة حدثني أبو سهيل نافع بن مالك عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «هذا العباس بن عبد المطلب أجود قريش كفاً وأوصلها» .

١٦١١ - حدثنا عبدالله بن نمير ويعلى قالا حدثنا موسى، يعني

(١٦٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٤٤٦ .

(١٦١٠) إسناده صحيح، محمد بن طلحة التيمي: هو محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة بن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله، ويقال له «ابن الطويل»، وجدّه عثمان بن عبيدالله أخو طلحة بن عبدالله، ومحمد هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له البخاري في الكبير ١٢٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٢٨ - ٣٢٩ مطولاً ومختصراً، عن يعقوب بن محمد الزهري، وعن أحمد بن صالح المصري، كلاهما عن محمد بن طلحة، وصححه ووافقه الذهبي. وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٦٨ ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه محمد بن طلحة، وثقه غير واحد، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح» .

(١٦١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦١ .

الجهني، عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: جاء النبي ﷺ أعرابي فقال: يا نبي الله، علمني كلاماً أقوله؟ قال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، سبحان الله رب العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»، قال: هؤلاء لربي عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني»، قال ابن نمير: قال موسى: أما «عافني» فأنا أتوهم، وما أدري!.

١٦١٢ - حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا موسى عن مصعب بن سعد حدثني أبي قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟» قال: فسأله سائل من جلسائه: يا نبي الله، كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحطّ عنه ألف خطيئة».

١٦١٣ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا موسى عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا يا رسول الله كل يوم ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحطّ عنه ألف خطيئة».

١٦١٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أنزلت في أربع آيات، يوم بدر أصبت سيفاً، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، نقلني، فقال: «ضعه»، ثم قام فقال: يا

١٨٦
١

(١٦١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦٣.

(١٦١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٦١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦٧. أوجروها: أي أدخلوا الطعام أو الشراب في فيها.

رسول الله، نَفَلْنِيهِ، فقال: «ضَعَهُ»، ثم قام فقال: يا رسول الله نَفَلْنِيهِ، أُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فقال النبي ﷺ: «ضَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال: وصنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعانا، فشربنا الخمر حتى انتشينا، قال: فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم، وقالت قريش: نحن أفضل منكم، فأخذ رجل من الأنصار لحيي جزور فضرب به أنف سعد، ففزره، قال: فكان أنف سعد مفزوراً، قال: فنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، قال: وقالت أم سعد: أليس الله قد أمرهم بالبر؟ فوالله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر بمحمد! قال: فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فهاها بعضاً ثم أوجروها، قال: فنزلت هذه الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ قال: ودخل رسول الله ﷺ على سعد وهو مريض يعوده، فقال: يا رسول الله، أوصني بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبثلثيه؟ فقال: «لا»، قال: فبثلثه؟ قال: فسكت.

١٦١٥ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا أبان حدثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه».

١٦١٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة عن سعد

(١٦١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٥٥٤. وانظر ١٥٧٧.

(١٦١٦) إسناده صحيح، عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو ثقة من شيوخ

الشافعي وأحمد. خالد: هو الحذاء. عكرمة: هو مولى ابن عباس، وقد قال ابن أبي حاتم =

ابن مالك: أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «ارمه فداك أبي وأمي».

١٦١٧ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن عبيد البهراني عن محمد بن سعد، قال: وكان يتوضأ بالزاوية، فخرج علينا ذات يوم عن البراز، فتوضأ ومسح خفيه، فتعجبنا وقلنا: ما هذا؟ قال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت.

١٦١٨ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعد بن مالك يقول: والله إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، لقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبله وهذا السم، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني على الدين، لقد خبت إذن وضل عملي!!.

١٦١٩ - حدثنا يزيد أنبأنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر

في المراسيل ٥٨: «سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص»، وهو - فيما أرى - غير صواب، فإن عكرمة عاصر سعداً دهرًا، فقد أثبتنا في ٧٢٣ أنه أدرك علياً وصححنا روايته عنه، فأولى أن تصح روايته عن سعد، والعبرة في صحة الرواية بالثقة والمعاصرة. وانظر ١٥٦٢.

(١٦١٧) إسناده صحيح، يحيى بن عبيد البهراني: ثقة. وانظر ١٤٥٢، ١٤٥٩، «البهراني» بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى «بهران» وهي قبيلة من قضاة البراز، بفتح الباء: الفضاء الواسع، فنكنا به عن قضاء الغائط، وقال الخطابي: «المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المباراة في الحرب» وخالفه الجوهري، فنقل أن البراز بالكسر أيضاً كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.

(١٦١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦٦. في ح هـ «إسماعيل بن قيس» وهو خطأ، صححناه من ك ومما مضى. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم.

(١٦١٩) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجح بن عبدالرحمن السندي. كما قلنا في ٥٤٥.

ابن سعد عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله.

١٦٢٠ - حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن محمد بن الأسود عن عامر بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم الخندق ورجل يترس جعل يقول بالترس هكذا، فوضعه فوق أنفه، ثم يقول هكذا، يسفله بعد، قال: فأهويت إلى كنانتي فأخرجت منها سهماً مدمماً، فوضعت في كبد القوس، فلما قال هكذا، يسفل الترس، رميت، فما نسيت وقع القدح على كذا وكذا من الترس، قال: وسقط فقال برجله! فضحك نبي الله ﷺ، أحسبه قال: حتى بدت نواجذه، قال: قلت: لم؟ قال: لفعل الرجل.

١٦٢١ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال

وقد مضى الحديث مطولاً بإسناد ضعيف ١٥٦٤. ومضى بإسناد صحيح ١٤٨٤.

(١٦٢٠) إسناده صحيح، محمد بن محمد بن الأسود الزهري: من بني زهرة، ترجمه الحافظ في التهذيب ٩: ٤٣١ فلم يقل فيه شيئاً، وذكر في التقريب أنه مستور، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: «وأمه من ولد سعد، عن خاله عامر ابن سعد» ثم أشار إلى هذا الحديث عن الأنصاري عن ابن عون، ثم قال: «ويقال: ابن الأسود بن عبد عوف أخي عبد الرحمن بن عوف» يريد أن جده هو «الأسود بن عوف ابن عبد عوف» والأسود هذا صحابي معروف، له ترجمة في الإصابة. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ١٣٥ - ١٣٦ وقال: «رواه أحمد والبخاري... ورجلهم رجال الصحيح، غير محمد بن محمد بن الأسود، وهو ثقة». «يترس»: أي يتترس، يعني يتوقى بالترس، وهذا الفعل «اترس» حكاه سيبويه، فأثبتناه على ما في ح، وفي ك هـ «يتترس». مدمماً: هكذا رسمت بالألف في الأصول الثلاثة، وحققها الرسم بالياء، وفي النهاية: «الدمى من السهام: الذي أصابه الدم فحصل في لونه سواد وحمرة مما رمى به العدو، ويطلق على ما تكرر الرمي به، والرماة يتبركون به». القدح، بكسر القاف وسكون الدال: عود السهم.

(١٦٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٨٥.

سمعت مصعب بن سعد يحدث عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأمر بهذا الدعاء، ويحدث به عن النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

١٦٢٢ - حدثنا حَجِين بن المثنى وأبو سعيد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق، قال أبو سعيد: قال حدثنا أبو إسحق، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: أنه حلف باللات والعزى، فقال له أصحابه: قد قلت هجراً!! فأتى النبي ﷺ فقال: إن العهد كان حديثاً، وإنني حلفت باللات والعزى؟ فقال له النبي ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده، ثلاثاً، واتفل عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ولا تعد».

١٨٧
١

١٦٢٣ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، أن سعد بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خير الذِّكْرِ الخَفِيِّ، وخير الرِّزْقِ ما يكفِي».

١٦٢٤ - حدثنا أبو داود سليمان حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان حدثنا ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن محمد ابن سعد عن أبيه قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، وعنده جوارٍ قد علت أصواتهن على صوته، فأذن له، فبادرن فذهبن، فدخل عمر ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، بأبي وأنت وأمي! قال:

(١٦٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٩٠.

(١٦٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦٠.

(١٦٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٨١. أبو داود سليمان: هو الطيالسي، ولم أجد هذا

الحديث في مسنده.

«قد عجبت لجوارٍ كُنَّ عندي، فلما سمعتُ حَسَّكَ بادرنَ فذهبنَ!» فأقبلَ عليهنَّ فقال: أيَّ عدواتِ أنفسهنَّ! واللهُ لرسولُ اللهِ ﷺ كُنتنَّ أحقَّ أن تَهَبنَ مِنِّي! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «دعهنَّ عنكَ يا عمر، فواللهِ إن لَقِيكَ الشيطانَ بَفَجِّ قَطٍّ إلا أخذَ فَجًّا غيرَ فَجِّكَ».

﴿ آخر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ﴾

﴿ مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ^(١) ﴾

١٦٢٥ - حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن نبي الله ﷺ قال: «الكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وماؤها شفاء للعين».

١٦٢٦ - حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطاء بن

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي. وأبوه زيد بن عمرو بن نفيل رفض الأصنام في الجاهلية وعبد الله وحده، ومات وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله بخمس سنين. وأمه فاطمة بنت بعجة، وكانت من السابقين إلى الإسلام. وسعيد من السابقين الأولين، أسلم هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب قبل عمر بن الخطاب، وكان إسلام عمر عنده في بيته بسبب أخته هذه. وسعيد أحد العشرة المبشرة بالجنة، وشهد أحداً والمشاهد كلها، ولم يشهد بدرأ لأنه كان غائباً في الشام، وقدم بعدما انصرف منها رسول الله، فضرب له بسهمه. وشهد اليرموك وفتح دمشق. ومات بالعقيق سنة ٥٠ أو ٥١ ودفن بالمدينة. وفي التاريخ الكبير للبخاري ١/٢ - ٤١٣ - ٤١٤ أنه مات سنة ٥٨، وهو خطأ، من النسخ أو الطبع، لأنه ورخه في التاريخ الصغير ص ٥٣ فذكر أنه مات «سنة إحدى وخمسين». وعاش سعيد بضعا وسبعين سنة.

(١٦٢٥) إسناده صحيح، معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي: ثقة صدوق. «الكَمَاءُ». شيء أبيض من شحم ينبت من الأرض، يقال له «شحم الأرض»، و «الكَمَاءُ» جمع، وواحد «كمء» على غير قياس، وهي من النوادر، فإن القياس العكس، قاله في النهاية. «من المن»: في النهاية: «أي هي مما من الله به على عباده، وقيل شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوفاً بلا علاج، وكذلك الكَمَاءُ، لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي». والحديث رواه مسلم ٢: ١٤٣ - ١٤٤ والترمذي ٣: ١٧٠، ورواه أيضاً البخاري والنسائي وابن ماجه، كما في شرح الترمذي.

(١٦٢٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مكرر ما قبله. قوله «عن عبد الملك بن =

السائب عن عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

١٦٢٧ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا عطاء بن السائب

عمير عن عطاء بن السائب عن عمرو بن حُرَيْث «كذا في ك ح ولم يذكر «عن عطاء ابن السائب» في هـ، وأنا أرجح أن يكون صوابه «عن عبدالملك بن عمير وعطاء بن السائب عن عمرو بن حُرَيْث، فإن عبدالملك سمع هذا الحديث من عمرو بن حُرَيْث، كما في روايتين عند مسلم، وكما سيأتي ١٦٣٥. ثم هو وعطاء من طبقة واحدة، كلاهما يروي عن عمرو بن حُرَيْث، وكلاهما يروي عنه سفيان بن عيينة. (١٦٢٧) إسناده صحيح، عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث. وهذا الحديث في معنى ما قبله، ولكنه ليس من مسند سعيد بن زيد، بل هو من مسند «حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي» وهو صحابي، ترجمه البخاري في الكبير ١٢/٦٤ - ٦٥ وقال: عداة في الكوفيين، يختلفون فيه»، وترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب ١١٩ وقال: «حمل ابنه عمرو بن حُرَيْث إلى النبي ﷺ فدعا له» ثم أشار إلى هذا الحديث، وترجمه أيضاً ابن الأثير في أسد الغابة ١: ٣٩٩ والحافظ في الإصابة ٢: ٤ وذكر له حديثين آخرين من صحيح أبي عوانة ومن كتاب ابن أبي خيثمة، ثم ذكر الحديث الذي هنا عن مسند مسدد، ثم قال: «قال ابن السكن: لعل عبدالوارث أخطأ فيه. وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به عبدالوارث، ولا يُعلم لحُرَيْث صحبة ولا رواية، وإنما رواه عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد. وقال ابن منده: حديث سعيد هو الصواب» ثم قال الحافظ: «قلت: الاعتماد في صحبته على الخبر الأول والثاني»، كأنه أقر تعليل هذا الحديث، وما أرى ذلك بعله، فعبدالوارث بن سعيد ثقة حجة حافظ، قال أبو حاتم: «هو أثبت من حماد بن سلمة»، فالحكم عليه بالوهم دون دليل لا يقبل، ولذلك ذكر البخاري الحديث في ترجمة حُرَيْث عن مسدد عن عبدالوارث بهذا الإسناد، ثم قال: «وقال الحسن العرنبي وعبدالملك بن عمير عن عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ». فلم يعقب عليه بترجيح إحدى الروايتين، وكأنه رآهما =

عن عمرو بن حريث قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «الكَمَاءُ من السلوى، وماؤها شفاء للعين».

١٦٢٨ - حدثنا سفيان قال: هذا حفظناه عن الزهري عن طلحة

جميعاً صحيحين، وأنا أرى أن صنيع الإمام أحمد هنا يشير إلى ذلك، إذ روى حديث حريث بعد حديث سعيد، فيكون عمرو بن حريث سمع الحديث من أبيه ومن سعيد ابن زيد.

(١٦٢٨) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني: هو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف، ولي قضاء المدينة، وهو تابعي ثقة، مات سنة ٩٧ وهو ابن ٧٢ سنة، وهو أحد الأجواد الأسخياء المعروفين، وله ترجمة في ابن سعد ٥: ١١٩ - ١٢٠. وقد روي هذا الحديث هنا عن سعيد بن زيد مباشرة، وسيأتي في ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٤٦ أنه يرويه أو يروي بعضه عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد، وسيأتي أيضاً حديث فيه بعض معنى هذا ١٦٥٢ يرويه عن سعيد مباشرة، وسيأتي في ١٦٤٢ أنه ذهب مع عبدالرحمن بن عمرو بن سهل في نفر من قریش لشكوى أروى بنت أويس، فسمع الحديث من سعيد بن زيد، والظاهر أنها جاءت تشكو سعيد بن زيد لطلحة بن عبدالله حين كان قاضياً بالمدينة، فسمع الحديث من سعيد هو وعبدالرحمن، ولعله نسي بعض لفظه فثبته فيه عبدالرحمن، فكان يرويه مرة عنه ومرة عن سعيد، ثقة بما سمع منه، والحديث رواه الترمذي (١: ٢٦٦ طبعة بولاق) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد، ثم قال: «وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن عبدالرحمن بن عمرو ابن سهل عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبدالله عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه سفيان عن عبدالرحمن ابن عمرو بن سهل. وهذا حديث حسن صحيح». وهذه الرواية وما تبعها من التعديل ثابتة في طبعة بولاق من الترمذي، ولكنها غير ثابتة في المخطوطة التي عندي ولا في

ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين».

١٦٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثني حدثني رياح ابن الحرث: أن المغيرة بن شعبة كان في المسجد الأكبر، وعنده أهل الكوفة عن يمينه وعن يساره، فجاءه رجل يدعى سعيد بن زيد، فحياه المغيرة وأجلسه عند رجليه على السرير، فجاء رجل من أهل الكوفة فاستقبل المغيرة فسب وسب، فقال: من يسب هذا يا مغيرة؟ قال يسب علي بن أبي طالب! قال يا مغيرة بن شعب، يا مغيرة بن شعب، ثلاثاً، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يسبون عندك لا تنكر ولا تغير!! فأنا أشهد على رسول الله ﷺ

= نسخة شرح الترمذي. وروى النسائي ١٧٢: ٢ وابن ماجه ٢: ٦٤ منه قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فقط، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري. ثم وجدت الحديث رواه البخاري ٥: ٧٤ - ٧٥ من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عمرو عن سعيد، وذكر الحافظ في الفتح الروایتين، وجمع بينهما بمثل ما جمعنا بينهما، والحمد لله، وانظر الفتح أيضاً ٦: ٢١١، وانظر أيضاً ١٦٣٣، ١٦٤٠، ١٦٥٣، ١٦٤٩

(١٦٢٩) إسناده صحيح، صدقة بن المثني بن رياح بن الحرث النخعي: ثقة، وثقه أبو داود والعجلي وغيرهما. رياح، بكسر الراء وتخفيف الياء التحتية، ابن الحرث النخعي: هو جد صدقة بن المثني، وهو كوفي تابعي ثقة، ذكر البخاري في الكبير ١/١٢ / ٣٠٠ بإسناده عن صدقة: «سمع جده رياحاً أنه حج مع عمر حجتين». والحديث رواه أبو داود ٤: ٣٤٤ عن أبي كامل الجحدري عن عبد الواحد بن زياد عن صدقة، ورواه أيضاً ابن ماجه ١: ٣٢ - ٣٣ من طريق صدقة. وانظر ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٤٤، ١٦٤٥. في ح «حدثني رياح بن الحرث بن المغيرة أن شعبة» إلخ، وهو خطأ واضح.

بما سمعتُ أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، فإنني لم أكن أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، إنه قال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعلي في الجنة، وعثمان في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن في الجنة، وسعد بن مالك في الجنة»، وتاسع المؤمنين في الجنة، لو شئتُ أن أسميه لسميته، قال: فضجَّ أهلُ المسجد يناشدونه: يا صاحبَ رسولِ الله، من التاسع؟ قال: ناشدتموني بالله، والله العظيمُ أنا تاسعُ المؤمنين، ورسولُ الله ﷺ العاشر، ثم أتبع ذلك يميناً قال: والله لَمشهد شهده رجلٌ يُغبر فيه وجهه مع رسولِ الله ﷺ أفضلُ من عمل أحدكم ولو عمرَ عمر نوح عليه السلام.

١٦٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حصين ومنصور عن هلال

(١٦٣٠) إسناده صحيح، هلال بن يساف، بكسر الياء: تابعي ثقة، سبق الكلام عليه في ٦١٠، وقد جزم البخاري في الكبير ٢٠٢/٢/٣ بأنه أدرك علياً وسمع أبا مسعود البدري الأنصاري، وأبو مسعود مات سنة ٤٠، فأن يكون سمع سعيد بن زيد أولى، ولكنه اختلف عليه في هذا الحديث كما ترى، والظاهر أنه سمعه من ابن ظالم عن سعيد. ابن ظالم: هو عبدالله بن ظالم التميمي المازني، وهو ثقة، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن الأربعة. وخلاصة هذا الإسناد: أن وكيعاً رواه عن الثوري عن حصين بن عبدالرحمن وابن عمه منصور بن المعتمر، كلاهما عن هلال بن يساف، وهنا اختلفا، فقال منصور: «عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد» مباشرة، وقال حصين: «عن هلال بن يساف عن ابن ظالم عن سعيد بن زيد». وسيأتي ١٦٣٨، ١٦٤٤، ١٦٤٥ من طريق حصين. بزيادة ابن ظالم أيضاً، وكذلك رواه الترمذي ٣: ٣٣٦ وابن ماجه ١: ٣٣ من طريق حصين. ورواه أبو داود ٤: ٣٤٣ عن محمد بن العلاء أبي كريب عن ابن إدريس عن حصين، فذكر فيه أيضاً عبدالله بن ظالم، وذكر في إسناده أيضاً أن أبا كريب رواه «عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبدالله بن ظالم المازني، قال: ذكر سفيان رجلاً فيما بينه وبين عبدالله بن ظالم المازني». ثم قال أبو داود بعد =

ابن يساف عن سعيد بن زيد، قال وكيع مرة: قال منصور: عن سعيد بن زيد، وقال مرة: حصين: عن ابن ظالم عن سعيد بن زيد: أن النبي ﷺ قال: اسكن حراء، فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد، قال: وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبدالرحمن ابن عوف، وسعيد بن زيد، رضي الله عنهم.

١٦٣١ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبدالرحمن بن الأحنس قال: خطبنا المغيرة بن شعبة، فقال من علي، فقام سعيد بن زيد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النبي في الجنة، وأبو بكر

تمام الحديث: «ورواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبدالله بن ظالم، بإسناده نحوه». وهذا كلام غير محرر من أبي داود، أتى من انقطاع الرواية، فإن أبا كريب لم يدرك الثوري، الثوري مات سنة ١٦١ وأبو كريب مات سنة ٢٤٨ عن ٨٧ سنة، وأبو داود لم يدرك الأشجعي. فروى كل منهما شيئاً لم يسمعه، فأخطأ فيه، جعلوا رواية الثوري عن منصور فيها «عبدالله بن ظالم»، وجعلوا أن هلالاً لم يسمعه من ابن ظالم، بل من رجل مجهول سماه أبو داود فيما حكى عن الأشجعي «ابن حيان»، ولن تعرف ابن حيان هذا!! ففي التهذيب ١٢: ٢٩١: «عنه هلال بن يساف، واختلف عليه فيه، ويقال اسمه حيان بن غالب! فهذا كما ترى. والثقة إنما هي برواية أحمد في هذا المسند بالإسناد المتصل. وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث في الحديث الذي قبله.

(١٦٣١) إسناده صحيح، الحر بن الصياح النخعي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وذكر البخاري في الكبير ٧٦/١/٢ أنه سمع ابن عمر، و«الصياح» بتشديد الياء المثناة التحتية، كما ضبطه الذهبي في المشتبه والحافظ في التقريب وغيرها. عبدالرحمن بن الأحنس: ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود ٤: ٣٤٣ - ٣٤٤ والترمذي ٣: ٣٣٦ كلاهما من طريق شعبة، قال الترمذي: «حديث حسن».

في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة»، ولو شئت أن أسمى العاشر.

١٦٣٢ - حدثنا عمر بن عبيد عن عبدالملك بن عمير عن عمرو ابن حريث عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين».

١٦٣٣ - حدثنا يحيى عن هشام، وابن نمير حدثنا هشام، حدثني أبي عن سعيد بن زيد بن عمرو عن النبي ﷺ، قال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»، قال ابن نمير: «من سبع أرضين».

١٦٣٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي يده كمأة، فقال: «تدرون ما هذا؟ هذا من المنّ، وماؤها شفاء للعين».

١٦٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين».

١٦٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة أخبرني الحكم بن

(١٦٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٢٦. وانظر ١٦٢٧.

(١٦٣٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وانظر ١٦٢٨، ١٦٤٠، ١٦٤٢.

وصحيح مسلم ١: ٤٧٣ - ٤٧٤.

(١٦٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٣٢.

(١٦٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٦٣٦) إسناده صحيح، الحسن العرنى: هو الحسن بن عبدالله العرنى البجلي الكوفي، وهو ثقة، =

عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكْمَ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ، قَالَ: فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَسُولُ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ بِالْعَاشِرِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ قَالَ: خَطَبَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَنَالَ مِنْ عَلِيٍّ، فَخَرَجَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ هَذَا، يَسُبُّ عَلِيًّا!! أَشْهَدُ عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا كُنَّا عَلَى حِرَاءٍ أَوْ أَحَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْبِتْ حِرَاءً أَوْ أَحَدًا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَشْرَةَ، فَسَمَّى أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَمَّى نَفْسَهُ سَعِيدًا.

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ نَفِيلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طَوَّقَهُ مِنْ

= وثقه أبو زرعة وابن سعد والعجلي وغيرهم. والحديث تابع للذي قبله، لم يسق لفظه.

(١٦٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٣١.

(١٦٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٣٠ وفي معنى ١٦٣٧.

(١٦٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٢٨ وسبق الكلام فيه مفصلاً هناك. وانظر ١٦٣٣.

سبع أرضين»، قال معمر: وبلغني عن الزهري ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد».

١٦٤٠ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة: أن مروان قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين، لسعيد بن زيد وأروى، فقال سعيد: أتروني أخذت من حقها شيئاً؟ أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوّقه من سبع أرضين، ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينٍ فلا بارك له فيها».

١٨٩
١

١٦٤١ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثني طلحة ابن عبدالله بن عوف أن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد ابن زيد قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من ظلم من الأرض شبراً فإنه يطوّقه من سبع أرضين».

١٦٤٢ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهري عن طلحة

(١٦٤٠) إسناده صحيح، الحرث بن عبدالرحمن: هو القرشي العامري الحجازي، وهو خال ابن أبي ذئب. ترجم له البخاري في الكبير ٢٧٠/٢/١ - ٢٧١ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «لا أرى به بأساً»، وكذلك قال النسائي. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن. أروى: هي بنت أويس، كما سيأتي ١٦٤٢، وهي التي دعا عليها سعيد بن زيد، إذ كذبت في دعواها عليه، أن يعمى بصرها ويجعل قبرها في أرضها. وترك لها الأرض، فاستجيب له، فعميت، ثم كانت تمشي في أرضها فوقعت في حفرة، فكانت قبرها، كما في صحيح مسلم ١: ٤٧٣ من طريقين. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٧٩، ونسبه أيضاً لأبي يعلى بتمامه وللبراز باختصار، وسيأتي مكرراً بهذا الإسناد ١٦٤٩. وانظر ١٦٢٨، ١٦٣٣، ١٦٣٩.

(١٦٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٣٩. وانظر ١٦٤٠.

(١٦٤٢) إسناده صحيح، وأشار الحافظ في الفتح ٥: ٧٤ إلى أنه رواه من هذه الطريق أيضاً أبو =

ابن عبد الله بن عوف قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش، فيهم عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيد بن زيد قد انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق، فلما رأنا قال: قد عرفت الذي جاء بكم، وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من أخذ من الأرض ما ليس له طَوْقَهُ إِلَى السَّابِعَةِ مِنَ الْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٦٤٣ - حدثنا يزيد بن عبدربه حدثنا ببيعة بن الوليد حدثني الزبيدي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين».

١٦٤٤ - حدثنا علي بن عاصم قال: حصين أخبرنا عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال: لما خرج معاوية من الكوفة استعمل المغيرة بن شعبة، قال: فأقام خطباء يقعون في عليّ، قال: وأنا إلى جنب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: فغضب، فقام فأخذ بيدي، فتبعته، فقال: ألا ترى إلى هذا الرجل الظالم لنفسه، الذي يأمر بلعن رجل من أهل الجنة! فأشهد على التسعة أنهم في الجنة، ولو شهدت على العاشر لم أثم، قال: قلت: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبيّ أو صديق أو شهيد»، قال: قلت: من هم؟ فقال: رسول الله ﷺ، وأبو

= يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه. وانظر ١٦٢٨، ١٦٤٠، ١٦٤١.

(١٦٤٣) إسناده صحيح، الزبيدي، بضم الزاي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي، وهو ثقة ثبت، كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث، وجعله ابن معين أثبت من ابن عيينة في الرواة عن الزهري. والحديث مكرر ١٦٤١. وانظر ١٦٤٢.

(١٦٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٣٨.

بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وطلحة وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن مالك، قال: ثم سكت، قال: قلت: ومن العاشر؟ قال: قال: أنا.

١٦٤٥ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا حصين بن

عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن عبدالله بن ظالم التيمي^(١) عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل قال: أشهد أن علياً من أهل الجنة، قلت: وما ذلك؟ قال: هو في التسعة، ولو شئت أن أسمي العاشر سميته، قال: اهتز حراء، فقال رسول الله ﷺ: «أثبت حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد»، قال: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وعثمان، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد، وأنا، يعني سعيداً نفسه.

١٦٤٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا يونس أو أبو أويس

قال: قال الزهري: أخبرني طلحة بن عبدالله بن عوف أن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً فإنه يطوّقه في سبع أرضين».

١٦٤٧ - حدثنا حماد بن أسامة أخبرني مسعر عن عبدالملك بن

(١٦٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(١) سبق أن صححنا أنه التيمي في شرح ١٦٣٠ وكذا في كتب الرجال.

(١٦٤٦) إسناده صحيح، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وهو ثقة من أثبت الناس في الزهري. أبو

أويس: هو عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، وهو ابن عم مالك وزوج أخته، وهو صدوق تكلموا في حفظه، وأخرج له مسلم، وقال الحاكم: «قد نسب إلى كثرة الوهم، ومحلّه عند الأئمة محل من يحتمل عنه الوهم ويذكر عنه الصحيح». وتردد إبراهيم بن أبي العباس بين يونس وأبي أويس لا يضر، فهو قد سمعه من أحدهما، فأيهما كان فالإسناد صحيح. والحديث مكرر ١١٤٣.

(١٦٤٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤ : ١٦٩ عن مسدد عن أبي الأحوص عن منصور =

ميسرة عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال: ذكر رسول الله ﷺ فتناً كقطع الليل المظلم، أراه قال: «قد يذهب فيها الناس أسرع ذهاب»، قال: فقيل: أكلهم هالك أم بعضهم؟ قال: «حسبهم أو بحسبهم القتل».

١٦٤٨ - حدثنا يزيد حدثنا المسعودي عن نفييل بن هشام بن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفييل عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ بمكة هو وزيد بن حارثة، فمر بهما زيد بن عمرو بن نفييل، فدعوه إلى سفرة لهما، فقال: يا ابن أخي، إني لا أكل مما ذبح على النصب، قال: فما رأي النبي ﷺ بعد ذلك أكل شيئاً مما ذبح على النصب. قال: قلت: يا رسول

عن هلال بن سعيد بن زيد، فلم يذكر «عبد الله بن ظالم» ولفظه: «كنا عند النبي ﷺ فذكر فتنة فعظم أمرها، فقلنا أو قالوا: يا رسول الله، لئن أدركتنا هذه لتهلكنا! فقال رسول الله ﷺ: كلا، إن بحسبكم القتل، قال سعيد: فأريت إخواني قتلوا».

(١٦٤٨) إسناده صحيح، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله، سبق في ٧٤٤، وكان قد تغير حفظه في آخر عمره، ويزيد بن هرون سمع منه بعد تغيره، قال ابن نمير: «كان ثقة، واختلط بآخرة، سمع منه ابن مهدي ويزيد بن هرون أحاديث مختلطة، وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم»، وإنما صححنا الحديث مع هذا لأنه ثبت معناه من حديث ابن عمر بإسناد صحيح، فيما سيأتي ٥٣٦٩. نفييل بن هشام: ترجمه البخاري في الكبير ١٣٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. أبوه هشام بن سعيد بن زيد: ترجمه البخاري كذلك ١٩٦/٢/٤ فلم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٤١٧ وقال: «رواه أحمد، وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات». زيد بن عمرو بن نفييل والد سعيد: هو ابن عم عمر بن الخطاب، ومات قبل البعثة بخمس سنين، وله ترجمة في أسد الغابة ٢: ٢٣٦ - ٢٣٨ والإصابة ٣: ٣١ - ٣٤. «أمة واحدة» هكذا في ح هـ، والمعروف في روايات أخر «أمة وحده» وهو الثابت في ك، والمعنى واحد أو مقارب.

الله، إن أبي كان كما قد رأيت وبلغك، ولو أدركك لآمن بك وأتبعك، فاستغفر له، قال: «نعم، فاستغفر له، فإنه يبعث يوم القيامة أمة واحدة».

١٦٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة قال: قال لنا مروان: انطلقوا فأصلحوا بين هذين، سعيد بن زيد وأروى بنت أوس، فأتينا سعيد بن زيد، فقال: أترون أنني قد استنقصت من حقها شيئاً؟! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين، ومن تولى قوماً بغير إذنه فلعنة الله، ومن اقتطع مال أخيه يمينه فلا بارك الله له فيه».

١٦٥٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث قال: قدمت المدينة فقاومت أخي، فقال سعيد ابن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يبارك في ثمن أرض ولا دارٍ لا يجعل في أرضٍ ولا دارٍ».

١٦٥١ - حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن

(١٦٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٤٠ بإسناده. وانظر ١٦٤٦.

(١٦٥٠) إسناده صحيح، عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي المخزومي: من صحابة الصحابة، كان ابن ١٢ سنة حين قبض رسول الله، وله مسند سيأتي ٤: ٣٠٦ - ٣٠٧ ح. أخوه سعيد بن حريث: صحابي أكبر منه، وسيأتي هذا المعنى من حديثه أيضاً في المسند ٣: ٤٦٧ و ٤: ٣٠٧ ح. وانظر الخراج ليحيى بن آدم بشرحنا رقم ٢٦٤. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١١٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما». وقد رجحنا توثيقه فيما مضى ٦٦١.

(١٦٥١) إسناده صحيح، إلا أن الشطر الأول منه بلاغ عن لقمان، ليس حديثاً، والحديث هو الشطر الآخر المروي عن نوفل عن سعيد. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، من =

ابن أبي حسين قال: بلغني أن لقمان كان يقول: يا بني، لا تعلم العلم لتباهي به العلماء أو تماري به السفهاء وترائي به في المجالس، فذكره، وقال: حدثنا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق، وإن هذه الرحم شجنة من الرحمن، فمن قطعها حرم الله عليه الجنة».

١٦٥٢ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

١٦٥٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن

بني نوفل بن عبد مناف: من صغار التابعين، ثقة فقيه عالم بالمناسك، روى له أصحاب الكتب الستة. نوفل بن مساحق بن عبد الله الأكبر بن مخزومة القرشي العامري: تابعي ثقة، ترجم له البخاري ١٠٨/٢/٤ - ١٠٩ وذكر له هذا الحديث عن الحكم عن شعيب بإسناده. «شجنة من الرحمن»: قال ابن الأثير: «أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالكسر والضم شعبة في غصن من غصون الشجرة». والشطر الأول من هذا الحديث في مجمع الزوائد ١: ١٨٤ وقال: «رواه أحمد، وهو منقطع الإسناد كما ترى» يعني لأنه عن لقمان، والشطر الثاني الذي هو الحديث فيه أيضاً ٨: ١٥٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٥٧ من طريق أبي اليمان عن شعيب. وانظر ١٦٨٠ - ١٦٨١ - ١٦٨٦ - ١٦٨٧ و ٢٩٥٦.

(١٦٥٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: ثقة، وثقه ابن معين، وسيأتي ٧٠٣٨ أن عبد الله بن أحمد يوثقه أيضاً. وانظر ١٦٤٢، ١٦٤٩ والحديث الآتي.

(١٦٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد رواه الترمذي ٣١٦: ٢ عن عبد بن حميد عن =

محمد بن عمّار عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد قال:
سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

١٦٥٤ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن
مهاجر حدثني من سمع عمرو بن حريث يحدث عن سعيد بن زيد قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر العرب، احمداوا الله الذي رفع عنكم
العشور».

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح» ونسبه شارحه
لأبي داود والنسائي.

(١٦٥٤) إسناده ضعيف، لجهالة الراوية عن عمرو بن حريث. وأما إبراهيم بن مهاجر بن جابر
البلجلي: فإنهم اختلفوا فيه، والراجح توثيقه، وثقه ابن سعد، وقال الثوري وأحمد: «لا
بأس به»، وروى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة، وترجم له البخاري في الكبير
٣٢٨/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وأخرج له مسلم. والحديث
في مجمع الزوائد ٣: ٨٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه رجل لم يسم،
وبقية رجاله موثقون».

تنبيه: إلى هنا انتهى الجزء الأول من النسخة المطبوعة في بمبي بالهند في سنة ١٣٠٨،
وهي التي كنا نرزمز لها بحرف هـ، ولم يطبع من هذه الطبعة غير هذا الجزء فيما أعلم.
وأخر رقم فيه لعدد أحاديثه ١٥٥١، فهو ينقص عن طبعتنا هذه وطبعة الحلبي المرموز لها
بحرف ح ١٠٣ أحاديث، لم نجد فائدة في الإشارة إلى سقوط كل منها في موضعه.
ثم سيصير عمدتنا في تصحيح (المسند) من بعد هذا الموضع نسختان: طبعة الحلبي
المرموز لها بحرف ح، والمخطوطة الكتانية المغربية المرموز لها بحرف ك، كما بينا في
المقدمة ص من الجزء الأول. وأسأل الله الهدى والسداد والتوفيق.

﴿ حديث عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ﴾^(١)

١٦٥٥ - حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، الزهري القرشي. كان اسمه في الجاهلية «عبد عمرو» فسماه رسول الله ﷺ «عبدالرحمن». أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها. وهو أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض. وكان من أغنياء المسلمين، أوصى في سبيل الله بخمسين ألف دينار، ومات عن أربع نساء، تخارجت إحداهن عن نصيبها من التركة، وهو ربع الثمن، بمائة ألف. مات عبدالرحمن سنة ٣٢ عن ٧٥ سنة، رضي الله عنه ورحمه.

(١٦٥٥) إسناده صحيح، والقسم الأخير منه الذي يقول فيه الزهري: «قال رسول الله ﷺ إسناده مرسل. عبدالرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة القرشي العامري: ثقة وثقه ابن معين وغيره، وحكى الترمذي عن البخاري أنه وثقه، كما في التهذيب، وفيه أيضًا عن أحمد: «أما ما كتبنا من حديثه فصحيح». وهو غير «عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي» ذاك ضعيف، كما بينا في ١٣٣٧. محمد بن جبير بن مطعم: مدني تابعي ثقة. أبوه جبير بن مطعم بن عدي، صحابي أسلم عام خيبر قبل الفتح، وله مسند سيأتي ٤ : ٨٠ - ٨٥ ح. والحديث في مجمع الزوائد ٨ : ١٧٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، ورجال حديث عبدالرحمن بن عوف رجال الصحيح، وكذلك مرسل الزهري». والحديث نقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢ : ٢٩٠ - ٢٩١ عن البيهقي بإسناده إلى إسماعيل بن علي عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه عبدالرحمن بن عوف ولا مرسل الزهري، ثم قال البيهقي: «وكذلك رواه بشر بن المفضل عن عبدالرحمن» ورواية بشر بن المفضل هي التي هنا، ورواية ابن علي ستأتي ١٦٧٦ وفي كليهما أنه عن عبدالرحمن ابن عوف، فهما أصح مما رواه البيهقي، ثم نقل ابن كثير عن البيهقي قال: «وزعم بعض أهل السير أنه أراد حلف الفضول، فإن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطيبين»، ثم قال ابن كثير: «قلت: هذا لا شك فيه، وذلك أن قريشًا تحالفوا بعد موت قصي، وتنازعا في الذي كان جعله قصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة =

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحبُّ أن لي حمر النعم وأني أنكته»، قال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدةً، ولا حلف في الإسلام»، وقد ألف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار.

١٦٥٦ - حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني محمد بن إسحق عن

ونازعهم فيه بنو بعد مناف، وقامت مع كل طائفة قبائل من قريش، وتحالفوا على النصره لحزبهم، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنة فيها طيب، فوضعوا أيديهم فيها وتحالفوا، فلما قاموا مسحوا أيديهم بأركان البيت، فسموا المطيبين كما تقدم، وكان هذا قديماً. ولكن المراد بهذا الحلف حلف الفضول، وكان في دار عبدالله بن جدعان. وهو يشير إلى تفصيل كلامه عن حلف المطيبين في ٢: ٢٠٩. ولا شك أن الحلف الذي كان عقيب موت قصي قديم، ولكن هذا لا ينفي أن يسمى الحلف الذي شهدته رسول الله ﷺ «حلف المطيبين» فهو حلف آخر كان قبل البعثة، ولعله كان تأكيداً للحلف القديم، انظر النهاية ١: ٢٤٩ - ٢٥٠ وفيها: «وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه من المطيبين، وكان عمر رضي الله عنه من الأحناف». ونحو هذا في قاموس الفيروزآبادي في مادة (ط ي ب). وأما مرسل الزهري فقد ورد معناه في أحاديث كثيرة موصولة ومرسلة، منها حديث جبير بن مطعم بإسناد صحيح موصول ٤: ٨٣ وانظر أيضاً ٧٠١٢، ١٢٦٨٥، ١٤٠٣١ وما أشرنا إلى أرقامه من الأحاديث في كل منها في موضعه، وانظر أيضاً ٥: ٦١ ح. «المطيبون» بصيغة اسم المفعول، جمع «مطيب». في ك «وقد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار»، وما هنا موافق لما في مجمع الزوائد. وانظر ٢٩١١.

(١٦٥٦) إسناده صحيح، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة حجة من شيوخ أحمد القدامي، سمع منه أحمد، كما مضى في ترجمته، وكما ذكره ابن الجوزي في شيوخته، وإن كان كثيراً ما يروي عنه بالواسطة. كريب: هو ابن أبي مسلم مولى ابن عباس، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه الترمذي مختصراً من طريق إبراهيم بن سعد ٢: ٢٤٤ - ٢٤٦ من شرحنا، وابن ماجه والحاكم وصححه هو والذهبي. وقد =

مكحول عن كُريب عن ابن عباس، أنه قال له عمر: يا غلام، هل سمعتَ من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجلُ في صلاته ماذا يصنع؟ قال: فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف، فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعتَ من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شكَّ الرجل في صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرْ أوأحدهً صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرْ ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرْ أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجدُ إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدةً». .

١٦٥٧ - حدثنا سفيان عن عمرو سمعَ بجالة يقول: كنتُ كاتباً

أعله الحافظ في التلخيص بالرواية الآتية ١٦٧٧، وأطلنا القول هناك في تحقيق صحته. وانظر أيضاً ١٦٨٩.

(١٦٥٧) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. بجالة، بفتح الباء وتخفيف الجيم: هو ابن عبدة، بفتح العين والباء، التميمي العنبري، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة ومجاهد بن موسى المكِّي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦١/٣ وذكره ابن حبان في الثقات، ويظهر أن الشافعي كان يجهل أمره ثم عرفه، ففي الأم ٦: ١٢٥ قال: «بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور، ولا يعرف أن جزء بن معاوية كان لعمر بن الخطاب عاملاً»، ونحو هذا في السنن الكبرى ٨: ٢٤٨ عن الشافعي، ولكنه قال بعد ذلك في الرسالة رقم ١١٨٦ بشرحنا: «وحديث بجالة موصول، قد أدرك عمر بن الخطاب رجلاً، وكان كاتباً لبعض ولاته». وجزء بن معاوية كان من عمال عمر بناحية الأهواز، انظر تاريخ الطبري ٤: ١٩٦، ٢١١، وفي الفتح: «كان عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي أنه كان على تنادر، قلت: هي من قرى الأهواز»، وانظر أيضاً ترجمته في الإصابة ١: ٢٤٤. والحديث رواه بتمامه أبو عبيد في الأموال رقم ٧٧ عن سفيان ابن عيينة، ورواه الشافعي في الرسالة ١١٨٣ والأم: ٦: ٩٦ والطيالسي ٢٢٥ =

لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتابُ عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، وربما قال سفيان: وساحرة،/ وفرقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من الجوس، وأنهوهم عن الزمزمة، فقلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حرимته في كتاب الله، وصنع جزء طعاماً كثيراً، وعرض السيف على فخذة، ودعا الجوس، فألقوا وقر بغلي أو بغلين من ورق، وأكلوا من غير زمزمة، ولم يكن عمر أخذ، وربما قال سفيان: قبل الجزية من الجوس، حتى شهد عبدالرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. [قال عبدالله بن أحمد]: وقال أبي: قال سفيان: حج بجالة مع مصعب سنة سبعين.

١٦٥٨ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس: سمعت عمر يقول: لعبدالرحمن وطلحة والزبير وسعد: نشدتكم بالله الذي

أيضاً عن سفيان ولكن مختصراً، ورواه البخاري مطولاً ٦: ١٨٤ - ١٨٥ عن علي بن المدني عن سفيان، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٤٧ - ٢٤٨ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان. وانظر بقية تخريجه في شرحنا على الرسالة. وانظر أيضاً ما سيأتي ١٦٧٢، ١٦٨٥. الزمزمة: كلام يقوله الجوس عند أكلهم بصوت خفي. حریمته في كتاب الله: يريد المحرمة عليه في القرآن. وقر بغل: الوقر بكسر الواو: الحمل، وأكثر ما يستعمل في حمل البغل والحمار، قاله في النهاية. قوله «قال سفيان: حج بجالة» إلخ: يريد أن عمرو بن دينار المكّي سمعه من بجالة حينذاك، ورواية البخاري عن سفيان: «قال سمعت عمرًا قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم» فذكر الحديث.

(١٦٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٥٠ بإسناده. كلمة [به] سقطت من ح وأثبتناها من ك.

تقوم [به] السماء والأرض، وقال مرة: الذي يأذنه تقوم السماء والأرض،
أعلمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالوا: اللهم
نعم.

١٦٥٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى

(١٦٥٩) إسناده صحيح، إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: ذكره ابن حبان في الثقات، وهو قرشي
حليف بني زهرة. أبوه عبدالله بن قارظ: لم أجد له ترجمة، لأنه اختلط على المترجمين
بابنه إبراهيم، ففي التهذيب في ترجمة «إبراهيم» ١: ١٣٤ - ١٣٥: «روى عن جابر
ابن عبدالله وأبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان والسائب بن يزيد وغيرهم، ورأى عمر
وعلياً. روى عنه أبو عبدالله الأغر وأبو صالح السمان وعمر بن عبدالعزيز ويحيى بن أبي
كثير وأبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهم» ثم قال: «وجعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن
عبدالله بن قارظ وعبدالله بن إبراهيم بن قارظ ترجمتين، والحق أنهما واحد،
والاختلاف فيه على الزهري وغيره، وقال ابن معين: كان الزهري يغلط فيه». وهذا
كما ترى شيء بعيد! أبو سلمة بن عبدالرحمن مات سنة ٩٤ وعمر بن عبدالعزيز مات
سنة ١٠١ ويحيى بن أبي كثير مات سنة ١٣٢، فمن العجب جداً أن يرووا جميعاً عن
شيخ واحد، ثم من هذا الشيخ؟ رجل أدرك عمر وعلياً، بل سمع من عمر وعلي،
كما جزم البخاري في الكبير! فقد عمّر أكثر من مائة سنة حتى يدركه يحيى بن أبي
كثير!! وأما البخاري فالظاهر عندي أنه لم يتحقق من ترجمة هذا وأقاربه، فقد ترجم له
في الكبير ٣١٢/١/١ - ٣١٣ باسم «إبراهيم بن قارظ القرشي، حجازي سمع عمر
وعلياً، روى عنه الزهري» وذكر ترجمة طويلة أشار فيها إلى هذا الحديث فقال: «وقال
لي سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني إبراهيم بن عبدالله بن قارظ
الزهري أن رجلاً أخبره عن عبدالرحمن بن عوف سمع النبي ﷺ: قال الله عز وجل: أنا
الرحمن، وأنا خلقت الرحم» ثم أشار إلى أحاديث آخر، في بعضها «إبراهيم بن عبدالله»
وفي بعضها «عبدالله بن إبراهيم» ثم ذكر حديثاً من طريق ابن أبي ذئب «عن قارظ بن
شيبه عن أمه أم قارظ بنت إبراهيم بن قارظ أنها أرسلت إلى أبي هريرة. وترجم في
٢٠١/١/٤ ترجمة «قارظ بن شيبه بن قارظ حلفاء بني زهرة»! فأنا أظن أن هذا
الأخير ابن عم إبراهيم بن عبدالله، وأرجح أن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ هو غير
عبدالله بن إبراهيم بن قارظ» كما جزم أبو حاتم، وأنه ابنه، أو لعل الرواة اختلف عليهم =

ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أباه حدثه: أنه دخل على عبدالرحمن بن عوف وهو مريض، فقال له عبدالرحمن: وصلتك رحم، إن النبي ﷺ قال: «قال قال الله عز وجل: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعها فأبته»، أو قال: «من ييتها أبته».

اسم الأب واسم ابنه، فتارة يسمون هذا «عبدالله» وذاك «إبراهيم» وتارة يعكسون. والذي لا أشك فيه أن أحدهما ابن الآخر، وأن يحيى بن أبي كثير وطبقته يروون عن الابن، وعمر بن عبدالعزيز وأبو سلمة بن عبدالرحمن وطبقتهما يروون عن الأب، وأن الأب هو الذي سمع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف. ويؤيد ذلك الرواية المفسرة التي هنا، التي هي صريحة في أن الأب دخل على عبدالرحمن بن عوف يعود فحدثه بهذا الحديث، وفي أنه روى القصة لابنه بعد ذلك، وفي أن يحيى ابن أبي كثير سمعها من الابن، وهذا شيء واضح لا شك فيه. والجزء الذي فيه ترجمة العبادلة من التاريخ الكبير لم يطبع، فلم أستطع أن أعرف ما إذا كان البخاري عقد ترجمة خاصة باسم «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ» أم لا، وماذا قال فيها؟ وكذلك لم يطبع القسم الذي فيه ترجمة «إبراهيم» ولا الذي فيه ترجمة «عبدالله» من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وأظن، بل أرجح، أنهما لو وُجدا معنا لوجدنا الدلائل على صحة ما نقول. وعسى أن يوفق ذلك لي أو لغيري لتحقيقه إن شاء الله. وقد أشار الحافظ في التهذيب ٣: ٢٧١ إلى هذا الإسناد فقال: «رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبدالله ابن قارظ». والظاهر أنه كان بين عبدالرحمن بن عوف وابن قارظ قرابة قريبة، ولعلها من ناحية النساء، لقوله له إذ عاده: «وصلتك رحم» وما يقال هذا إلا لذي قرابة وشيجة. ويؤيد هذا أن ابن أخيه سعد بن خالد بن عبدالله بن قارظ قال مخاطباً أبا سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: «يا خال ما تصنع»، وسيأتي ١١٦٦٦. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٥٧ من طريق يزيد بن هرون بإسناده كما هنا. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ١٦٨٧، وإسنادين آخرين ١٦٨٠، ١٦٨١. وانظر ١٦٥١.

١٦٦٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا القاسم بن الفضل
حدثنا النضر بن شيبان قال: لقيت أبا سلمة بن عبدالرحمن قلت: حدثني

(١٦٦٠) إسناده صحيح، القاسم بن الفضل بن معدان الحداني، بضم الحاء وتشديد الدال: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد والنسائي والترمذي. النضر بن شيبان الحداني: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ، وتعقبه الحافظ في التهذيب بأن النضر لم يرو إلا هذا الحديث، وأنهم حكموا بأنه أخطأ فيه، «فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره فلا معنى لذكره في الثقات. إلا أن يقال: هو في نفسه صادق، وإنما غلط في اسم الصحابي، فيتجه». والمسئلة أن الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري رروا عن أبي سلمة عن أبي هريرة معنى هذا الحديث، ولكنه لم يذكر «وسنت لكم قيامه»، فعلى البخاري والدراقطني حديث النضر بن شيبان بأنه أخطأ على أبي سلمة بن عبدالرحمن في جعل هذا الحديث عن أبيه عبدالرحمن بن عوف وإنما هو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن يعكر عليهم سياق الحديث هنا في أنه سأل أبا سلمة أن يحدثه بشيء سمعه من أبيه، فهي قصة واضحة لا تحتل الخطأ في قوله «عن أبيه» و«عن أبي هريرة»، ولذلك لم يجد الحافظ مناصاً من أن يقول في التهذيب ١٠: ٤٣٨ - ٤٣٩: «وقد جزم جماعة من الأئمة بأن أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه، فتضعف النضر على هذا متعين». وقد نسب في التهذيب للبخاري أنه قال في حديث النضر هذا: «لم يصح، وحديث الزهري وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح». ولم يقل البخاري هكذا، بل ترجم للنضر ٤/٢/٨٨ فقال: «سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ قال: من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، روى عنه نصر بن علي، وقال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهو أصح»، والفرق بين الصنيعةين كبير!! فحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، لا شك في ذلك لكثرة من رواه عن أبي سلمة وثقتهم، وهذا صحيح، لأن رواه صادق لم يتهم بكذب، وهو يروي قصة أخرى معينة، ولم يغمزه البخاري بما قال، ولذلك لم يذكره في الضعفاء. وأما النسائي فإنه روى حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بأسانيد كثيرة، ثم روى حديث النضر هذا ١: ٣٠٨ بثلاثة أسانيد، من طريق نصر بن علي والقاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان وقال: =

عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسنت قيامه، فمن صامه وقامه احتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه». ولدت أمه».

١٦٦١ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».

«هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة» فلم يضعف النضر ولكن خطأه، ولذلك لم يذكره أيضاً في الضعفاء. وكل صنيعهم في تحطئة النضر مبني على الجزم بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبدالرحمن بن عوف. ففي مراسيل ابن أبي حاتم ٩١ عن ابن معين: «أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئاً» وفي التهذيب ١٢: ١١٧: «قال علي بن المدني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير، وقال أبو حاتم: لا يصح عندي، وصرح الباقر بكونه لم يسمع منه. وقال ابن عبدالبر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحونه». وهذا عندي غير متجه، فإن أبا سلمة مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة أو أكثر، كما فصلنا في ١٤٠٣ فكانت سنه عند موت أبيه أكثر من ١٠ سنين، فما يبعد أن يحفظ عن أبيه أحاديث، وقد حفظ من هو أصغر من هذا وقيل الأئمة روايته، كما يعرفه أرباب هذا الشأن، ولذلك لم يجزم البخاري بضعف هذا الحديث ولا علله، وإنما ذكر أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، وهو كما قال أصح. والحديث رواه أيضاً ابن ماجه ١: ٢٠٦ من طريق نصر بن علي والقاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان، وذكر الذهبي في الميزان ٣: ٢٢٤ أنه رواه البزار عن عمر ابن موسى عن القاسم. قوله «حدثني عن شيء» في ك «حدثني بشيء» وهو الموافق لرواية النسائي، وانظر ما يأتي ١٦٨٨.

(١٦٦١) إسناده منقطع فيما أرى، فإن ابن قارظ هنا أرجح أنه إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، لا =

١٦٦٢ - حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزازي حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته، حتى دخل نخلاً، فسجد فأطال السجود، حتى خفت أو خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه، قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه، فقال: «ما لك يا عبدالرحمن؟» قال: فذكرت ذلك له، فقال: «إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه».

١٦٦٣ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد عن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف قال: دخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد فاتبعته، فذكر الحديث.

١٦٦٤ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا سليمان بن بلال

عبدالله، لأن عبيدالله بن أبي جعفر متأخر عن أن يدرك عبدالله بن قارظ، كما أوضحنا في ترجمة الابن وأبيه في ١٦٥٩. عبيدالله بن أبي جعفر المصري الفقيه: ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: «ثقة فقيه زمانه». والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٣٠٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(١٦٦٢) إسناده صحيح، أبو الحويرث: هو عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، سبق توثيقه ٣٧. وانظر الحديثين بعده.

(١٦٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهكذا هو في الأصلين «عبدالرحمن بن أبي الحويرث» والمعروف في نسبه «عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث». وأظن أن صواب ما هنا «عن عبدالرحمن أبي الحويرث» بحذف «بن».

(١٦٦٤) إسناده صحيح، عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف. قال في التعجيل =

حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخرّ ساجداً فأطال السجود، حتى ظننت أن الله عز وجل [قد] قبض نفسه فيها، فدنوت منه فجلست، فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت: عبدالرحمن، قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكراً».

١٩٢
١
١٦٦٥ - حدثنا هيثم/ بن خارجة، قال أبو عبدالرحمن [يعني

٢٦٧: «ذكره البخاري وتبعه ابن أبي حاتم، فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات» وهو في الجرح والتعديل ٢٣/١/٣. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٧ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وفيه «نحو مشربته» بدل «نحو صدقته» وهو خطأ، لأن المشربة كالعرفة، والرواية في الحديثين الماضيين أنه دخل نخلا وخرج من المسجد، والنخل لا يكون في المشربة. والمراد بصدقته الحائط ونحوه الذي تكون فيه إبل الصدقة. وفي مجمع الزوائد ١٠: ١٦٠ - ١٦١ حديثان ضعيفان في هذا المعنى لعبدالرحمن ابن عوف أيضاً رواهما أبو يعلى، وفيهما أنه «دخل حائطاً من الأسواف»، والأسواف، بالفاء: اسم لحرم المدينة. كلمة «قد» زيادة من ك.

(١٦٦٥) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. الهيثم بن خارجة الخراساني الحافظ: ثقة، روى عنه أحمد وابنه عبدالله والبخاري، قال عبدالله بن أحمد: «كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي». عبدالله بن الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي المصري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. والقصة في ذاتها ثابتة من حديث المغيرة بن شعبة، رواها أحمد والبخاري ومسلم، انظر المنتقى ١٤٠٠.

عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة حدثنا رشدين عن عبدالله بن الوليد أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن يحدث عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فذهب النبي ﷺ لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة فأقاموا الصلاة، فتقدمهم عبدالرحمن، فجاء النبي ﷺ فصلى مع الناس خلفه ركعةً، فلما سلم قال: «أصبتُم، أو أحستُم».

١٦٦٦ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان الوباء بأرض ولستَ بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنتَ بها فلا تخرج منها».

١٦٦٧ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد

(١٦٦٦) إسناده صحيح، محمد بن أبي حفصة البصري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/١/١ باسم «محمد بن ميسرة» وهو اسم أبي حفصة، وأخرج له الشيخان. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: تابعي ثقة فقيه شاعر، كثير الحديث والعلم. والحديث رواه البخاري ١٠: ١٥ - ١٦، ١٢: ٣٠٣ ومسلم ١: ١٨٨ وأبو داود ٣: ١٥٣ - ١٥٤ من طريق الزهري عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس، وفيه قصة عند البخاري ومسلم. وسيأتي من هذه الطريق ١٦٧٩. والمراد بالوباء هنا الطاعون. وانظر ١٦٧٨.

(١٦٦٧) إسناده صحيح، يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي: تابعي ثقة فقيه. أركسوا: ردوا ورجعوا، وأصل «الركس» بفتح الراء: قلب الشيء على رأسه، أو رده أوله على آخره. «والله أركسهم بما كسبوا» ردهم إلى الكفر. «فاجتونا المدينة»: سبق تفسيره ٩٤٨. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٧، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه»، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٩٠ قال: «أخرج أحمد بسند فيه انقطاع». ونحن نخالفهما في ذلك، فابن إسحق ثقة، وقد حققنا في =

ابن إسحق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف عن عبدالرحمن بن عوف: أن قوماً من العرب أتوا رسول الله ﷺ المدينة، فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة، حمأها، فأركسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحابه، يعني أصحاب النبي ﷺ، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فاجتوينا المدينة. فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ، وَاللَّهُ أُرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ الآية.

١٦٦٨ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المغترب، أو ابن الغرف، الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو [مع] عبدالرحمن، فلما طلع الفجر قال عمر: هيء الآن، اسكت الآن، قد طلع الفجر، اذكروا الله، قال: ثم أبصر علي عبدالرحمن خفين قال: وخفان؟! فقال قد لبستهما مع من هو خير منك، أو مع رسول الله ﷺ، فقال عمر: عزمت عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك.

١٦٦٩ - وحدثناه إسحق بن عيسى حدثنا شريك، فذكره بإسناده،

١٦٦٠ سماع أبي سلمة من أبيه، ولم يذكر ابن كثير هذا الحديث عند تفسير الآية. =
(١٦٦٨) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. في ح «عاصم بن عبيد» وهو خطأ. ابن المغترب، أو ابن الغرف: لم أجد له ذكراً في غير هذا الموضوع. أوضع راحلته: حملها على سرعة السير. «هيء» بفتح الهاء وسكون الياء وآخره همزة: اسم لفعل أمر وهو تنبه واستيقظ. حرف «مع» زيادة من ك. في ك «فقد طلع الفجر»، في ك «إن لا تنزعهما» وبهامشها نسخة أخرى كالتي هنا، بهامشها أيضاً نسخة «فيقتدوا بك». ولم أجد هذا الحديث في شيء مما بين يدي من المراجع.

(١٦٦٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وقال: لبستهما مع رسول الله ﷺ.

١٦٧٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن عروة: أن عبدالرحمن بن عوف قال: أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشتري نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان فقال: إن عبدالرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر؟ فقال عثمان: عبدالرحمن جائر الشهادة له وعليه.

١٦٧١ - حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي: أن النبي ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»، فقال معاوية وعبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان، إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر

(١٦٧٠) إسناده صحيح، إلا أنني أشك في سماع عروة بن الزبير من عبدالرحمن بن عوف.

كانت سنة حين وفاة عبدالرحمن نحو ٩ سنين. ولم أجد هذا الحديث أيضاً.

(١٦٧١) إسناده صحيح، الحكم بن نافع: هو أبو اليمان الحمصي، وهو نبيل ثقة صدوق.

ضمضم بن زرعة الحمصي: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. مالك بن يخامر السكسكي

الحمصي: تابعي كبير ثقة، وذكره بعضهم في الصحابة. ابن السعدي: هو عبدالله بن

السعدي، وهو صحابي، مضت له رواية عن عمر ١٠٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧١، وسيأتي

له حديث آخر بمعنى هذا الحديث ٥: ٢٧٠ ح. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٥٠

- ٢٥١ وقال: «روى أبو داود والنسائي بعض حديث معاوية. رواه أحمد والطبراني في

الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي، والبخاري من حديث عبدالرحمن بن

عوف وابن السعدي فقط ورجال أحمد ثقات». «مقبولة» في ك «متقبلة». وما هنا هو

الموافق لمجمع الزوائد. وانظر ١٩٩١، ٢٨٩٨.

إلى الله ورسوله، ولا تُقطع الهجرة ما تُقبِلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولةً حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل.

١٦٧٢ - حدثنا [أبو] المغيرة حدثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثني سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن عوف قال: لما خرج المجوسي من عند رسول الله ﷺ سألته فأخبرني أن النبي ﷺ خيرُه بين الجزية والقتل، فاختر الجزية.

١٩٣
١

١٦٧٣ - حدثنا أبو سلمة يوسف بن يعقوب الماجشون عن / صالح

(١٦٧٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو ثقة من شيوخ أحمد، وفي الأصلين «المغيرة» ونحن زدنا [أبو] لأنه ليس في شيوخ أحمد من يسمى «المغيرة»، وعبدالقدوس هو الذي يروي عن سعيد بن عبدالعزيز. سعيد ابن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي: ثقة حجة، جعله أحمد هو والأوزاعي سواء. سليمان ابن موسى الأشدق: ثقة، وهو فقيه أهل الشام في زمانه، ولكنه متأخر لم يدرك عبدالرحمن بن عوف، مات سنة ١١٥ أو سنة ١١٩. والحديث في الزوائد ٦: ١٢، وأعله بهذا الانقطاع. وانظر ١٦٥٧.

(١٦٧٣) إسناده صحيح، يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون: ثقة. صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة قليل الحديث، ليس له في الصحيحين غير هذا. والحديث في مسلم ٢: ٥١ عن يحيى بن يحيى عن يوسف بن الماجشون، ورواه البخاري أيضاً كما في ذخائر المواريث ٥٠٥٤. «بين أضلع منهما» أي بين أقوى منهما وأعظم جسماً وأشد. «لم يفارق سوادي سواده» أي شخصي شخصه، وكل شخص من متاع أو إنسان أو غيره سواد، لأنه يرى من بعيد أسود. «الأعجل منا» يريد الأقرب أجلاً، إصراراً على قتله أو يموت دونه، معاذ بن عفراء: هو معاذ بن الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ابن مالك، وعفراء أمه. اشتهر بالنسب إليها، «يجول» في ك «يدور» وبهامشها نسخة مثل ما هنا.

ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبدالرحمن بن عوف أنه قال: إني لواقف يوم بدر في الصف، نظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثا أسانهما، تمنيت لو كنت بين أضلعٍ منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال: قلت: نعم، وما حاجتك يا ابن أخي؟ قال: بلغني أنه سبَّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيته لم يفارق سواديه حتى يموت الأعجل منا، قال: فغمزني الآخر فقال لي مثلها، قال: فتعجبت لذلك، قال: فلم أنشَبْ أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت لهما: ألا تريان! هذا صاحبكما الذي تسألان عنه، فابتدراه، فاستقبلهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، قال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ في السيفين فقال: «كلاكما قتله»، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء.

١٦٧٤ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: حدثني قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت

(١٦٧٤) إسناده ضعيف، لجهالة قاص أهل فلسطين، عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة، وضعفه شعبة وغيره، وقال النسائي ليس بالقوي، ولكن أحمد قواه، قال ابن شاهين في الثقات: «قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله»، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب عن تاريخ البخاري قال: «صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه»، وضح له الترمذي وابن معين. والحديث في الزوائد ٣: ١٠٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه رجل لم يسم». في ك «والذي نفسي بيده» وهو الموافق للزوائد، وما هنا نسخة بهامشها. كلمة [عزاً] زيادة من ك.

لِحَالْفَاءِ عَلَيْهِنَّ، لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ
مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا [عِزًّا]»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي
هَاشِمٍ: «إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الدَّرَّاورِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ،
وَعِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ نَفِيلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، يَعْنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَهِدْتُ غَلَامًا مَعَ عَمُومَتِي حَلَفَ الْمُطَيِّبِينَ، فَمَا أَحَبُّ
أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَ أَنْكُتَهُ».

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ:

(١٦٧٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ: ثِقَةٌ حُجَّةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ.
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: ثِقَةٌ، وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ. وَالحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٤: ٣٣٤ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.
وَانظُرْ ١٦٤٤.

(١٦٧٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ١٦٥٥.

(١٦٧٧) هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ٣٩. وَلَكِنِ الْحَدِيثُ
مَضَى مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ ١٦٥٦ وَصَحْحَاهُ هُنَاكَ، وَأَشْرَنَّا إِلَى تَحْقِيقِنَا صَحْحَتَهُ تَفْصِيلًا فِي
شَرْحِنَا عَلَى السَّرْمِذِيِّ. وَانظُرْ ١٦٨٩. «إِذْ جَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» فِي ك «إِذْ جَاءَنَا =

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم»، قال محمد بن إسحق: وقال لي حسين بن عبد الله هل أسنده لك؟ فقلت لا، فقال: لكنه حدثني أن كريماً مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس، إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدرك أزيد أم نقص؟ قلت والله يا أمير المؤمنين ما أدري، ما سمعت في ذلك شيئاً، فقال عمر: والله ما أدري، قال: فيينا نحن على ذلك إذ جاء عبدالرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذاكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، هذا الحديث.

١٦٧٨ - حدثنا حجاج ويزيد، المعنى، قالوا أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عبدالرحمن بن عوف أخبر عمر بن الخطاب وهو يسير في طريق الشام عن النبي ﷺ قال: «إن هذا السقم عذب به الأمم قبلكم، فإذا سمعتم به في أرض فلا تدخلوها عليه،

عبدالرحمن».

(١٦٧٨) إسناده صحيح، وانظر ١٦٦٦، ١٦٧٩. وهكذا وقع في الأصول في هذه الرواية «الزهري عن سالم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة» وسيأتي ١٦٨٢ من طريق مالك «عن الزهري عن عبد الله بن عامر» ليس فيه ذكر «سالم»، وهو الصواب إن شاء الله، وهو الذي في الموطأ كما سيأتي، وليس لسالم بن عبد الله بن عمر رواية عن عبد الله بن عامر، بل الزهري يروي عن كليهما. وأحشى أن تكون زيادة «سالم» في هذا الإسناد خطأ من الناسخين. السقم، بفتح حاءين وبضم فسكون: أصله المرض، والمراد به هنا الطاعون.

وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، قال: فرجع عمر بن الخطاب من الشام.

١٦٧٩ - / حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عبدالحميد

ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن عبدالله بن عباس قال: خرج عمر بن الخطاب يريد الشام، فذكر الحديث، قال: وكان عبدالرحمن بن عوف غائباً، فجاء، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

١٦٨٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة

(١٦٧٩) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم: مدني تابعي ثقة. والحديث سبقت الإشارة إليه بهذا الإسناد في ١٦٦٦. وانظر ١٦٨٢، ١٦٧٨، ١٦٨٤.

(١٦٨٠) إسناده صحيح، أبو الرداد الليثي: ترجم له في الإصابة ٧: ٦٦ - ٦٧ ونقل عن أبي أحمد والحاكم وابن حبان أن له صحبة، وكذلك نقل في أسد الغابة ٥: ١٩٢ أن الواقدي ذكره في الصحابة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وترجم في التهذيب ٣: ٢٧٠ - ٢٧١ باسم «رداد الليثي» ونقل أن بعضهم قال «أبو الرداد»، قال: «وهو الأشهر»، أقول: بل هو الصواب. والحديث رواه أبو داود ٢: ٦٠ من طريق عبدالرزاق، ورواه هو والترمذي ٣: ١١٨ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف، وزاد الترمذي في أوله «اشتكى أبو الرداد» إلخ، وهو الإسناد الآتي عن سفيان ١٦٨٦، قال الترمذي، «حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح. وروى معمر عن الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول، قال محمد [يعني البخاري]: وحديث معمر خطأ». وهكذا أعل كثير من الحفاظ رواية معمر برواية سفيان، ففي التهذيب أن ابن حبان رواه في ثقات التابعين من طريق عبدالرزاق عن معمر وقال: «وما أحسب أن معمرًا حفظه، روى =

ابن عبدالرحمن أن أبا الرِّدَاد اللِّثِي أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتَهُ».

١٦٨١ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا الرَّدَادِ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنَا خَلَقْتُ الرَّحْمَ وَاشْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ

هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف»، ونقل أيضاً عن أبي حاتم نحو ذلك. وكل هذا عندي خطأ، فإن رواية سفيان وإن حذف منها ذكر أبي الرداد في الإسناد إلا أنه مذكور في القصة كما سيأتي، ولا تضعف رواية معمر التي صرح فيها عن أبي سلمة «أن أبا الرداد أخبره»، ومعمر حافظ ثقة، ولم ينفرد بذلك، ففي الحديث الآتي عقب هذا أن شعيب بن أبي حمزة رواه عن الزهري عن أبي سلمة «أن أبا الرداد اللثي أخبره» فهذا ثقة آخر ثبت تابعه، ونقل الحافظ في التهذيب أن البخاري رواه في الأدب المفرد «من حديث محمد بن أبي عتيق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي الرداد اللثي» فهذه متابعة ثانية من ثقة أيضاً. وهذه الروايات التي أشرنا إليها كلها رواها الحاكم أبو عبد الله في المستدرک ٤: ١٥٧ - ١٥٨. وأنا أظن أن حكم البخاري على معمر بالخطأ إنما هو فيما جاء في بعض الروايات عنه من ذكر «رداد» بدل «أبي الرداد» لا من جهة زيادة أبي الرداد في الإسناد. ولكن رواية أحمد هنا فيها «أن أبا الرداد» على الصواب، فليس الخطأ من معمر ولا من عبدالرزاق، فلعله ممن روى عن عبدالرزاق أو من غير عبدالرزاق ممن روى عن معمر، رواية أحمد أوثق وأصح. والحمد لله على التوفيق.

(١٦٨١) إسناده صحيح، بشر بن شعيب: سبق الكلام عليه ١١٢، ٤٨٠. أبوه شعيب بن أبي حمزة: ثقة ثبت، من أثبت الناس في الزهري، كان كاتباً له، وقال أحمد: «رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة». والحديث مكرر ما قبله.

الله، ومن قطعها بتُّه» .

١٦٨٢ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سرَّغ بلغه أن الوباء وقع بالشَّام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدِّموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، فرجع عمر بن الخطاب من سرَّغ» .

١٦٨٣ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن الزهري عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن عبدالله بن عباس: أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشَّام، حتى إذا كان بِسرَّغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشَّام، فذكر الحديث، قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان متغيِّباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدِّموا عليه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف .

١٦٨٤ - حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوَّار حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض ولستم بها

(١٦٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ١٦٧٨ . وانظر ١٦٧٩ . وهو في الموطأ ٣ : ٩١ .

(١٦٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٦٧٩ . وانظر ما قبله . والحديث في قصة مطولة في الموطأ

٣ : ٨٩ - ٩١ .

(١٦٨٤) إسناده صحيح، الحسن بن سوَّار البغوي: ثقة، وثقه أحمد وغيره . والحديث في معنى

ما قبله .

فلا تدخلوها، وإذا وقع وأتم فيها فلا تخرجوا فراراً منها» .

١٦٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن بَجَالَةَ التميمي قال: لم يرد عمرو أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ .

١٦٨٦ - حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرِّدَادِ، فعاده عبدالرحمن بن عوف، فقال أبو الرِّدَادِ: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبو محمد، فقال عبدالرحمن بن عوف: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته» .

١٦٨٧ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ أن أباه حدثه: أنه دخل علي عبدالرحمن ابن عوف وهو مريض، فقال له عبدالرحمن: وصلتك رحم: إن النبي ﷺ قال: «قال الله: أنا الرحمن، وخلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعته»، أو قال: «من يبتها أبتته» .

١٦٨٨ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا نوح بن قيس عن نصر بن

(١٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٥٧. وانظر ١٦٧٢ .

(١٦٨٦) إسناده في ظاهره منقطع، لأن أبا سلمة إنما سمعه من أبي الرداد وقد سبق الكلام على هذا الحديث مفصلاً ١٦٨٠، ١٦٨١. وهذه الرواية تدل على أن أبا الرداد كانت له صلة قرابة بعبدالرحمن بن عوف. في ك «خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد». وفيها أيضاً «ومن يقطعها بتته». وانظر ١٦٥١، ٢٩٥٦ .

(١٦٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٦٥٩ بهذا الإسناد.

(١٦٨٨) إسناده صحيح، نصر بن علي الجهضمي الكبير: ثقة متقدم، من شيوخ وكيع وأبي داود الطيالسي، وأما حفيده «نصر بن علي بن نصر بن علي» فقد سبق الكلام عليه =

علي الجَهْضَمِي عن النَّضْرِ بنِ / شَيَّانِ الحُدَّانِي عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، قال قلت له: ألا تحدثني حديثاً عن أبيك سمعه أبوك من رسول الله ﷺ؟ فقال له: أقبل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن رمضان شهر افترض الله عز وجل صيامه، وإنني سنتت للمسلمين قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

١٦٨٩ - حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك: قال أبو عبد الرحمن: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أنه كان يذاكر عمرَ شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاةً يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة».

﴿ آخر أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ﴾

٩٠٨. والحديث مطول ١٦٦٠، وفصلنا الكلام فيه هناك، وأشرنا إلى هذا الإسناد. =
(١٦٨٩) إسناده حسن، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان: هو القطيعي راوي هذا المسند عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل. محمد بن يزيد شيخ أحمد: هو الكلاعي الواسطي، وهو ثقة. إسماعيل بن مسلم: هو المكي، وأصله بصري سكن مكة، وكان فقيهاً مفتياً، وهو صدوق، تكلموا في حفظه. قال البخاري في الكبير ٣٧٢/١١١:
«تركه ابن المبارك وربما روى عنه. وتركه يحيى وابن مهدي»، وأثنى عليه تلميذه محمد بن عبد الله الأنصاري من جهة حفظه للحديث، كما في ابن سعد ٣٤/٢١٧، =

﴿ حديث أبي عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبدالله رضي الله عنه ﴾^(١)

١٦٩٠ - حدثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن بشّار بن أبي سيف الجرّمي عن عياض بن غطفيف قال: دخلنا

وفصلنا القول فيه في شرحنا للترمذي ١: ٤٥٤ وحسن له الترمذي حديثًا. وانظر

١٦٥٦، ١٦٧٧.

(١) هو أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فھر بن مالك بن النضر بن كنانة، شهر بكنيته وبالنسب إلى جده. وهو أمين هذه الأمة. كما سماه رسول الله، وهو أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرةتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكان موقفًا في الفتوح، فتح الله الشام على يديه. مات في طاعون عمواس بالشّام سنة ١٨، رحمه الله ورضي عنه.

(١٦٩٠) الإسناد في أصله صحيح، ولكنه وقع هنا ناقصًا منه أحد الرواة، كما سنبينه. زياد بن الربيع أبو خدّاش: ثقة من شيوخ أحمد. واصل مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. بشّار بن أبي سيف الجرّمي الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٨/٢/١ فلم يذكر فيه جرحًا. عياض بن غطفيف، بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة: خلط ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٨/١/٣ عن أبيه بينه وبين غطفيف بن الحرث الشامي، وقال: «والصحيح غطفيف بن الحرث» وتبعه المزري في التهذيب، ولكن الحافظ فصل بينهما في تهذيب التهذيب في ترجمة «غضيف ويقال غطفيف بن الحرث» ٨: ٢٤٨ - ٢٥٠. والأصل في ذلك عندي أن البخاري ترجم لعياض بن غطفيف ٢١/١/٤ فذكر هذا الحديث، ثم رواه من طريق سليم بن عامر «أن غطفيف بن الحرث حدثهم عن أبي عبيدة»، ولكن في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات «وقال في حرف العين: عياض ابن غطفيف، وهو الذي يقول فيه سليم بن عامر: غضيف بن الحرث، لم يضبط اسمه». والراجح عندي أنهما اثنان بل ثلاثة: عياض بن غطفيف هذا، وهو الذي يروي عن أبي عبيدة، وأبوه غطفيف بن الحرث له صحبة، وغضيف [بالضاد] بن الحرث =

على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه، وامرأته تحيفة قاعدة

تابعي آخر، وقد ترجم الحافظ للثلاثة في الإصابة ج ٥ ص ١٢٥، ١٩٠، ١٩٩، وقال في الأول: «عياض بن غطيف السكوني، له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح، وأبوه غطيف ابن الحرث، له صحبة، سيأتي». وأما النقص في هذا الإسناد فإن البخاري روى الحديث في الكبير ٢١/١/٤ عن مسدد عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن الجرجسي عن عياض، ثم رواه نحوه عن موسى عن جرير بن حازم عن بشار، وسيأتي من رواية الإمام أحمد ١٧٠١ عن يزيد عن جرير عن بشار عن الوليد عن عياض، كذلك روى النسائي منه «الصوم جنة ما لم يخرقها» ١: ٣١١ من طريق حماد عن واصل. فقد سقط من الإسناد الذي هنا في الأصلين (عن الوليد بن عبدالرحمن) بين بشار وعياض يقيناً. والظاهر عندي أنه شيء من الناسخين، لأنهم لم يختلفوا في ترجمة بشار في أنه يروي عن الوليد بن عبدالرحمن، بل لم يذكروا له شيئاً غيره، ولم يختلفوا في أنه يروي عنه جرير بن حازم وواصل مولى أبي عبيدة، بل لم يذكروا له رايًا غيرهما، وروايتهما جاء بها البخاري واضحة، ورواية واصل جاء بها النسائي أيضاً، ورواية جرير جاء بها أحمد كما ذكرنا، وفي كل هذه الروايات إثبات «الوليد بن عبدالرحمن». وانظر ١٧٠٠. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٣٠٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه يسار بن أبي سيف» ولم أر من وثقه ولا جرحه! وبقية رجاله ثقات». وهذا خطأ من الحافظ الهيثمي، قرأه «يسار» بالياء التحتية والسين المهملة، فلذلك لم يجد له ترجمة، والصواب أنه «بشار» بالياء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، وهو مترجم في التهذيب والتاريخ الكبير كما قدمنا. «تحيفة» هكذا هو بالتاء المثناة في أوله في ح، والظاهر أنه اسم امرأة أبي عبيدة، وفي مجمع الزوائد «نحيفة» بالنون، وفي ك «تحدثه» وهو خطأ فيما أرى. في ح «ألا تسألوني» وأثبتنا ما في ك والزوائد. ورواه الحاكم ٢٦٥/٣ من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه سمعت بشار بن أبي سيف يحدث عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف. إلخ وفيه: وامرأته نحيفة جالسة عند رأسه. «أو ما أذى» أي نحاه وأزاله، وفي الزوائد «أو ما زاد!» وفي ح «أو ما زاد أذى!!» وهما خطأ عجيب. حطة: أي تحط عنه خطايا وذنوبه.

عند رأسه، قلتُ: كيف بات أبو عبيدة؟ قالت: والله لقد بات بأجرٍ، فقال أبو عبيدة: ما بتُّ بأجرٍ وكان مقبلاً بوجهه على الحائط، فأقبل على القوم بوجهه فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ قالوا: ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاءٍ في جسده فهو له حطة».

١٦٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الله ابن شقيق عن عبد الله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ: أنه ذكر الدجال فحلاه بحلية لا أحفظها، قالوا: يا رسول الله، كيف قلبونا

(١٦٩١) إسناده صحيح، إبراهيم بن ميمون النحاس مولى آل سمرة: ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٥/١/١ - ٣٢٦ وقال: «سمع سعد بن سمرة، سمع منه ابن عيينة ويحيى القطان ووكيع». سعد بن سمرة بن جندب الفزاري: ثقة، قال في التعجيل ١٤٨: «قال النسائي في التمييز: سعد بن سمرة ثقة، وقال الحسيني، وثقه ابن حبان، كذا قال، وما رأيته في نسختي من ثقات ابن حبان». والحديث في مجمع الزوائد ٣٢٥: ٥ وقال: «رواه أحمد بأسانيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى». يريد هذا و ١٦٩٤ ويريد بالثالث ١٦٩٩. وفي ٢: ٢٨ عزاه للبخاري فقط وقال رجاله ثقات. وانظر ١٨٨٤.

(١٦٩٢) إسناده صحيح، سيأتي الكلام عليه في الحديث بعده. وانظر ١٥٢٦ و ١٥٧٨

و ٢١٤٨.

يومئذٍ؟ كاليوم؟ فقال: «أو خير».

١٦٩٣ - حدثنا عفان وعبدالصمد قالَا حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عبدالله بن سراقه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر الدجال قومه، وإني أنذركموه»، قال: فوصفه لنا رسول الله ﷺ، قال: «ولعله يدركه بعض من رأي أو سمع كلامي»، قالوا: يا رسول الله، كيف قلوبنا يومئذٍ؟ أمثلها اليوم؟ قال: أو خير.

١٦٩٤ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله ﷺ أن: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد».

١٦٩٥ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا إسرائيل عن الحجاج بن

(١٦٩٣) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. عبدالله بن سراقه الأزدي: تابعي ثقة، قال البخاري: «لا يعرف له سماع من أبي عبيدة»، لكن في التهذيب ٥: ٢٣١ أن يعقوب بن شيبة رواه في مسنده بلفظ: «خطبنا أبو عبيدة بالجابية» فهذا يدل على السماع، وهو كاف في إثباته. والحديث رواه أبو داود ٤: ٣٨٥ عن موسى بن إسماعيل، والترمذي ٣: ٢٣٣ عن عبدالله بن معاوية، كلاهما عن حماد، قال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء». في ك إلا أنذر» بحذف «وقد» وهي ثابتة في أبي داود. في ك «لعله» بحذف الواو، وهي محذوفة في أبي داود والترمذي. في ك «وسمع» وهي توافق رواية أبي داود، وما هنا يوافق رواية الترمذي.

(١٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٩١.

(١٦٩٥) إسناده صحيح، الوليد بن أبي مالك: هو الوليد بن عبدالرحمن بن أبي مالك =

أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن القاسم عن أبي أمامة قال: أجاز رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد وعمرو بن العاص: لا تجيروه، وقال أبو عبيدة: نجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين أحدهم».

١٦٩٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان بن عمرو حدثنا أبو

الهمداني، نسب إلى جده، وهو ثقة. القاسم: هو القاسم أبو عبدالرحمن، سبق الكلام عليه ٥٩٨. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، تابعي كبير ثقة، ولد في حياة رسول الله، وعده بعضهم في الصحابة. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٣٢٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس». «لا تجيروه»: في ح «لا نجيره»، وأثبتنا ما في ك والزوائد.

(١٦٩٦) إسناده ضعيف، لإبهام الراوية عن أبي عبيدة، فإنه وإن كان سياق الإسناد عن مسلم بن أكيس عن أبي عبيدة، فإنه ليس على ظاهره، لقوله بعد: «ذكر من دخل عليه» إلخ، فهو يريد بقوله «عن أبي عبيدة» بيان صاحب القصة والحديث، ثم بين الرواية أنها عن رجل دخل على أبي عبيدة، فأبهم الرجل ولم يذكر اسمه. أبو حنيفة مسلم بن أكيس الشامي: ترجمه في التعجيل ٣٩٩ فقال: «روى عن أبي عبيدة بن الجراح» أخذ بظاهر هذا الإسناد، ولكنه استدرك بعد ذلك فذكر عن أبي حاتم أنه «مجهول وروايته عن أبي عبيدة مرسل» وأن ابن سعد ذكره «في الطبقة الثانية، من تابعي أهل الشام»، وهو الصواب، وترجمته في الطبقات ١٦٠/٢/٧ في آخر الطبقة الثانية، ومثل هذه الطبقة لا تدرك أبا عبيدة، ونقل في التعجيل أيضاً أن ابن حبان ذكره في الثقات، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٤/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وصرح بأن روايته عن أبي عبيدة مرسل. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، ويقية رجاله ثقات». «أبو حنيفة»: ضبطه عبدالغني في المؤلف ٤٢ بكسر الحاء وسكون السين المهملة وفتح الباء الموحدة، وكذلك ضبطه الذهبي في المشته ١٦٢، وكذلك هو في أصلى المسند دون ضبط، ووقع في مجمع الزوائد «أبو حسنة» بالنون وكذلك ذكره الدولابي في الكنى ١: ١٥٠ في باب «من كنيته أبو حسان وأبو حسنة وأبو حسناء»، =

حسبة مسلم بن أكيس مولى عبد الله بن عامر عن أبي عبيدة/ بن الجراح قال: ذكر من دخل عليه فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك يا أبا عبيدة؟ فقال: نبكي أن رسول الله ﷺ ذكر يوماً ما يفتح الله على المسلمين ويفيء عليهم، حتى ذكر الشام، فقال: «إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة فحسبك من الخدم ثلاثة، خادم يخدمك، وخادم يسافر معك، وخادم يخدم أهلك ويردّ عليهم، وحسبك من الدواب ثلاثة، دابة لرحلك، ودابة لثقلك، ودابة لغلامك، ثم هذا أنا أنظر إلى بيتي قد امتلأ رقيقاً، وأنظر إلى مربطي قد امتلأ دواباً وخيلاً، فكيف ألقى رسول الله ﷺ بعد هذا، وقد أوصانا رسول الله ﷺ: «إن أحبكم إليّ وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال الذي فارقتني عليها»!؟

١٦٩٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني

وهذا خطأ، فبعد الغني والذهبي أوثق وأدق. وفي التعجيل «أبو حبيبة» وهو خطأ مطبعي لا شك فيه. «أكيس». وقع في ابن سعد «مسلم بن كيس أو كبيس» وضبط بالقلم بفتح الكاف وضمها، ما ثبت في المسند وسائر المصادر التي ذكرنا هو المتعين. «ينسأ في أجلك»: يؤخر، من النسء، وهو التأخير.

(١٦٩٧) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه شهر بن حوشب وهو رابه زوج أمه. و«الراب» بتشديد الباء: زوج أم اليتيم، و«الرابة» امرأة الأب، وقد خفي هذا عن ناسخك فكتبها «عن رابة»، وكذلك وقع في تاريخي الطبري وابن كثير وأسد الغابة ومجمع الزوائد!! ظن الناسخون أن «رابة» اسم رجل بعينه، ووكد ذلك واضع فهرس الطبري المستشرق دي غويه، فكتبه فيها هكذا «رابة الأشعري الراوي»!! وهو إمعان في الغلط، فليس في الرواة على الإطلاق، فيما علمنا، من يسمى «رابة». والحديث رواه الطبري في التاريخ ٤: ٢٠١ - ٢٠٢ عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحق، ونقله ابن كثير ٧: ٧٨ - ٧٩ عن ابن إسحق. وأرجح أنه من تاريخ الطبري، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٣١٩ عن المسند. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٣١٦ وقال: «رواه أحمد، =

أبان بن صالح عن شهر بن حوشب الأشعري عن رابعه، رجل من قومه كان خلف علي أمه بعد أبيه، كان شهد طاعون عمواس، قال: لما اشتعل الوجد قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظاً، قال: فطعن، فمات رحمه الله، واستخلف علي الناس معاذ بن جبل، فقام خطيباً بعده، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظاً، قال: فطعن ابنه عبدالرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيتُه ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: ما أحبُّ أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا، فلما مات استخلف علي الناس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيباً، فقال: أيها الناس، إن هذا الوجد إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا منه في الجبال، قال: فقال له أبو وائلة الهذلي: كذبت والله، لقد صحبت رسول الله ﷺ، وأنت شر من حماري هذا!! قال: والله ما أردُّ عليك ما تقول، وإيم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه، ودفعه الله عنهم، قال: فبلغ ذلك عمر بن

= وشهر فيه كلام، وشيخه لم يسم. ووقع فيه خطأ في اسم شهر، فكتب «وعن شهر بن حريث» وفي كلمة «وشيخه» كتبت «وينسخة»! وهما من أغلاط الطبع. «عمواس» بفتح العين والميم وتخفيف الواو: كورة من فلسطين قرب بيت المقدس، كان منها ابتداء الطاعون في أيام عمر، ثم فشا في أرض الشام، فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة ومن غيرهم، في سنة ١٨. «تجبلوا منه في الجبال»: أي ادخلوا الجبال وصيروا إليها. أبو وائلة الهذلي: صحابي شهد فتوح الشام، له ترجمة في أسد الغابة والإصابة ٧: ٢١١ - ٢١٢ وأشار إلى هذا الحديث. «مشكدانة»: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر ابن محمد بن أبان بن صالح بن عمير، مضى في ١٠٧١، وانظر الكبير للبخاري ٤٥١/١/١ - ٤٥٢ ترجمه أبان بن صالح.

الخطاب من رأى عمرو، فوالله ما كرهه.

قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبان بن صالح جدُّ أبي عبدالرحمن مُشكِّدَانَةٌ.

١٦٩٨ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن عامر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشَ ذات السَّلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص علي الأعراب، فقال لهما: «تطاوعا»، قال: وكانوا يؤمرون أن يغيروا على بكر، فانطلق عمرو فأغار على قضاة، لأن بكرًا أخواله، فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد ارتبع أمر القوم وليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نتطاوع، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو.

١٦٩٩ - حدثنا وكيع حدثني إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة

(١٦٩٨) إسناده ضعيف، لإرساله. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي الهمداني، وهو إمام كبير تابعي ثقة حجة، ولكنه لم يدرك عمر كما قلنا في ٢٥٢ فأولى أن لم يدرك أبا عبيدة، ثم هو لم يروها عن أبي عبيدة حتى يكون الحديث مسنداً منقطعاً، بل حكى القصة فأرسلها لإرساله. داود: هو ابن أبي هند، وهو ثقة ثبت من حفاظ البصريين. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٠٦ وقال: «رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح». ارتبع أمر القوم: أي انتظر أن يؤمر عليهم.

(١٦٩٩) في إسناده نظر، والظاهر أنه خطأ، وقد سبقت الإشارة إليه ١٦٩١. قال الحافظ في التعجيل ٢٩: «إسحق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه. قلت، تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله «إسحق بن سعد»، ورواه يحيى القطان وأبو أحمد الزبير عن إبراهيم عن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووقع في رواية أحمد التصريح بأن الراوي =

عن إسحق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: إن آخر ما تكلم به النبي ﷺ قال: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».

١٧٠٠ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا هشام عن واصل عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة نعوده، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقةً فاضلةً في سبيل الله فسبعمائة، ومن أنفق على نفسه أو على أهله أو عاد مريضاً أو ماز أذى عن طريق فهي حسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة».

١٧٠١ - حدثنا يزيد أنبأنا جرير بن حازم حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي

= عن أبي عبيدة هو سمرة، وهو المعتمد. وكان وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحق فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحق بن سعد ترجمة. وأنا أرجح ما رأى الحافظ. وانظر ١٦٩٤.

(١٧٠٠) إسناده فيه نقص فيما أرى، هشام: هو ابن حسان الأزدي. واصل: هو مولى أبي عبيدة، سبقت ترجمته في ١٦٩٠، وهو إنما يروي هذا الحديث عن بشار بن أبي سيف، كما مضى، وقد سقط من ذلك الإسناد [الوليد بن عبدالرحمن] وسقط من هذا الإسناد [بشار بن أبي سيف]، وقد أوضحنا هناك أن الحديث يرويه واصل عن بشار عن الوليد ابن عبدالرحمن عن عياض بن غطيف، وأن بشاراً يروي عنه جرير بن حازم وواصل، وسيأتي الحديث بعد هذا على الصواب موصولاً من طريق جرير بن حازم. «أو ماز أذى» هنا في ك بدلها «أورد أذى».

(١٧٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله ١٦٩٠.

﴿ حديث / عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ﴾^(١)

١٧٠٢ - حدثنا محمد بن أبي عديّ عن سليمان، يعني التيمي، عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له، قال: فأمسى عند النبي ﷺ، قال: فلما أمسى قالت له أمي: احبّستَ عن ضيفك أو أضيافك منذ الليلة، قال: أما عَشِيَّتِهِمْ؟ قالت: لا، قالت: قد عرضتُ ذاك عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى، قال: فغضب أبو بكر، وحلّف أن لا يطعمه، وحلّف الضيف أو الأضياف أن لا يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: إن كانت هذه من الشيطان، قال: فدعا بالطعام فأكل

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وكان شقيق عائشة، وهو أسن ولد أبي بكر. أسلم قبل الفتح، وكان رجلاً صالحاً فيه دعاية، لم يجرب عليه كذبة قط، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي، شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من أكابريهم. وهو الذي أنكر على معاوية البيعة لابنه يزيد، وقال: «أهركلية، كلما مات قيصر كان قيصر مكانه؟! لا يفعل والله أبداً»، ثم أراد معاوية أن يسترضيه، فبعث إليه بعد ذلك بمائة ألف، فردها وقال: «لا أبيع ديني بدنياي» وخرج من المدينة إلى مكة، فمات ودفن بها سنة ٥٨ قبل عائشة بسنة. رضي الله عنهم.

(١٧٠٢) إسناده صحيح، أبو عثمان هو النهدي. وهذا الحديث والحديث ١٧٠٤ مختصران من ١٧١٢، وسيأتي تخريجه هناك إن شاء الله. «منذ الليلة» في ك «منذ الليلة». «قد عرضت ذاك» في ك «ذلك». ربت: نمت وزادت. «يا أخت بني فراس»: لأن زوج أبي بكر أم عبدالرحمن وعائشة هي أم رومان بنت عامر، من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. «قرة عيني» في ك «لا وقرة عيني» وهو موافق للرواية الآتية ١٧١٢. «فأكلوا» في ك «فأكل وأكلوا».

وأكلوا، قال: فجعلوا لا يرفعون لقمةً إلا ربت من أسفلها أكثر منها، فقال: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قال: فقالت: قرّة عيني، إنها الآن لأكثر منها قبل أن نأكل، قال: فأكلوا، وبعث بها إلى النبي ﷺ، فذكر أنه أكل منها.

١٧٠٣ - حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعاً طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعاً أم عطية»، أو قال: «أم هدية»، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، قال: وايم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حزر رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً، أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: وجعل منها قصعتين، قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فجعلناه على البعير، أو كما قال.

١٧٠٤ - حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر بن سليمان، قال عفان في حديثه قال: سمعت أبي حدثنا أبو عثمان: أنه حدثه عبدالرحمن ابن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال

(١٧٠٣) إسناده صحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، قال: «سماني أبي عارمًا، وسميت نفسي محمدًا، وهو ثقة حجة، قال الذهلي: «حدثنا محمد بن الفضل عارم، وكان بعيداً من العرامة، صحيح الكتاب، وكان ثقة». والحديث رواه مسلم ٢: ١٤٦ عن عبيدالله العنبري وحامد البكراوي ومحمد بن عبدالأعلى عن المعتمر. المشعان، بضم الميم وسكون الشين وتشديد النون: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس. سواد البطن: هو الكبد. كما في النهاية. «إلا قد حزر له حزة» الحز: القطع، والحزة بضم الحاء: القطعة من اللحم وغيره.

(١٧٠٤) إسناده صحيح، وانظر ١٧٠٢، ١٧١٢.

مرة: «من كان عنده طعامٌ اثنين فليذهب بثالث»، وقال عفان: «بثلاثة»،
«ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ سادسٍ»، أو كما قال، وأن
أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق النبي ﷺ بعشرةٍ وأبو بكر بثلاثة، قال عفان:
«بسادس».

١٧٠٥ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، يعني ابن دينار، أخبره
عمر بن أوس الثقفي أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر قال: أمرني
رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها.

١٧٠٦ - حدثنا عبدالله بن بكر السهمي حدثنا هشام بن حسان
عن القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد عن ميمون بن مهران عن

(١٧٠٥) إسناده صحيح، عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي: تابعي ثقة. والحديث رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٥٠٣٤. التنعيم: موضع
بمكة في الحل، وهو بين مكة وسرف، وهو معروف إلى اليوم.

(١٧٠٦) إسناده ضعيف، عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي: ثقة صدوق. القاسم بن مهران:
مجهول، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولذلك قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف»، ولم
يترجم له البخاري ولا ابن أبي حاتم، وهناك آخرون غيره يسمون «القاسم بن مهران»
ولكن هذا ليس أحدهم. موسى بن عبيد: جهله الحسيني فيما نقل عنه في التعجيل
٤١٥، ولكن ترجم له البخاري في الكبير ٢٩١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. ميمون بن
مهران الجزري الرقي: ثقة من الطبقة الأولى من التابعين. والحديث في مجمع الزوائد
١٠: ٤١٠ - ٤١١ وقال: رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني بنحوه، وفي أسانيدهم
القاسم بن مهران عن موسى بن عبيد، وموسى بن عبيد هذا هو مولى خالد بن عبدالله
ابن أسيد، ذكره ابن حبان في الثقات، والقاسم بن مهران ذكره الذهبي في الميزان وأنه
لم يرو عنه إلا سليم بن عمرو النخعي، وليس كذلك، فقد روى عنه هذا الحديث
هشام بن حسان، وباقي إسناده محتج بهم في الصحيح». أقول: ومثل هذا التعقب على
الذهبي في التهذيب أيضاً، وهو يرفع جهالة عين «القاسم بن مهران» ولكنه لا يرفع
جهالة حاله، فيما أرى. وانظر الحديث ٢٢ في مسند أبي بكر.

عبدالرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي أعطاني سبعين ألفاً من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب»، فقال عمر: يا رسول الله، فهلاً استزدته؟ قال: «قد استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفاً»، قال عمر: فهلاً استزدته؟ قال: «قد استزدته فأعطاني هكذا»، وفرج عبدالله بن بكر بين يديه، وقال عبدالله: وبسط باعيه، وحثَّ عبدالله، وقال هشام: وهذا من الله لا يدري ما عدده.

١٧٠٧ - حدثنا يزيد أنبأنا صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني

(١٧٠٧) إسناده حسن، صدقة بن موسى الدقيقي: ضعفه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقال الترمذي: «ليس عندهم بذاك القوي»، وقال البزار: «ليس به بأس»، ولكن تلميذه الحافظ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال: «حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقاً»، فهو أعرف بشيخه، فلذلك حسناً حديثه. أبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب، تابعي ثقة، أحد العلماء. قيس بن زيد: تابعي روى عن ابن عباس وغيره، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً وقال: «روى عنه أبو عمران الجوني» وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٨/٢/٣ قال: «قيس بن زيد: روى عن النبي ﷺ مرسلًا، لا أعلم له صحة، روى عنه أبو عمران الجوني، سمعت أبي يقول ذلك». وهو مترجم في التعجيل باسم «قيس بن يزيد» وهو خطأ مطبعي صوابه «زيد» وقال: «مختلف في صحبته»، وفي لسان الميزان ٤: ٤٧٨ ونقل عن الأزدي أنه ليس بالقوي، وعن أبي نعيم أنه أورد له في الصحابة حديثاً مرسلًا وقال: «هو مجهول ولا تصح له صحة ولا رؤية». وهذا كله اضطراب حققه الحافظ في الإصابة ٥: ٢٨٩ فأبان أنه تابعي صغير أرسل حديثاً، فذكره جماعة في الصحابة، وأشار إلى هذا الحديث أيضاً، فتبين أنه تابعي، وأن ذلك الحديث الذي رواه أبو عمران الجوني عن قيس بن زيد في قصة حفصة حديث مرسل، والظاهر عندي أنه اشتبه عليهم الأمر، لأن هناك صحابياً اسمه «قيس الجذامي» سيأتي مسنده ٤: ٢٠٠ ح ويقال في اسمه «قيس بن زيد» وهو مترجم في الإصابة ٥: ٢٥٢ - ٢٥٣ فظن بعض الناس أن هذا هو =

عن قيس بن زيد عن قاضي المصرين، وهو شريح، والمصران البصرة والكوفة، عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليدعو بصاحب الدين يوم القيامة فيقيمه بين يديه فيقول: أي عبدي، فيما أذهبت مال الناس؟ فيقول، أي رب، قد علمت أنني لم أفسده، إنما ذهب في غرق أو حرق أو سرقة أو وضيعة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه، فترجح حسناته».

١٧٠٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا صدقة حدثنا أبو عمران حدثني

١٩٨
١

قيس بن زيد عن قاضي المصرين عن عبدالرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم، فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يارب، إنك تعلم إنني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق وإما سرق وإما وضيعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء، فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل

ذلك، وليس كذلك. وأما تضعيف الأزدي لقيس بن زيد الراوي هنا فلا يعول عليه، وتوثيق ابن حبان وسكوت البخاري عن جرحه أقوى من كلام الأزدي. قاضي المصرين: هو شريح بن الحرث الكندي التابعي المخضرم، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع عنه، استقضاه عمر على الكوفة وأقره علي، وأقام على القضاء ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وعمر طويلاً، جاوز المائة بكثير، وسيأتي الحديث بعد هذا بأطول منه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(١٧٠٨) إسناده حسن، وهو مطول ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٣٣ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه صدقة الدقيقي، وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة». قوله «فيما» في ح في هذا والذي قبله «فيما» وأثبتنا ما في ك ومجمع الزوائد. الوضيعة: الخسارة.

١٧٠٩ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أنبأنا زكريا بن إسحق عن ابن أبي نجيح أن أباه حدثه أنه أخبره من سمع عبدالرحمن بن أبي بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أرَّحَلْ هذه الناقة ثم أردف أختك، فإذا هبَّطتما من أكمة التنعيم فأهلاً وأقبلاً»، وذلك ليلة الصدر.

١٧١٠ - حدثنا داود بن مهراًن الدبَّاح حدثنا داود، يعني العطار، عن ابن خثيم عن يوسف عن مَاهِك عن حفصة ابنة عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيها: أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «أرَّدِفْ أختك»، يعني عائشة، «فَأَعْمَرُهَا من التنعيم، فإذا هبَّطت من الأكمة فمرها فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة».

(١٧٠٩) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي سمع عبدالرحمن بن أبي بكر. وقد مضى معناه بإسناد صحيح ١٧٠٥، وسيأتي ١٧١٠. زكريا بن إسحق المكي: ثقة، تكلم فيه من جهة القدر، وروى له أصحاب الكتب الستة. ابن أبي نجيح: هو عبدالله بن يسار. «أرَّحَلْ هذه الناقة» أي ضع عليها الرجل، فعل أمر من الثلاثي، يقال «رَّحَل البعير يرحله رحلاً» جعل عليه الرجل. وضبط في ك بفتح الهمزة، من الرباعي، ولا وجه له. يوم الصدر، بفتح الصاد والذال: اليوم الرابع من أيام النحر، لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم.

(١٧١٠) إسناده صحيح، داود بن مهراًن الدبَّاح: ثقة، وثقه أبو حاتم، وقال ابن حبان: «كان متقناً». داود العطار: هو داود بن عبدالرحمن العبدي المكي، وهو ثقة من شيوخ ابن المبارك والشافعي، قال ابن حبان: «كان متقناً من فقهاء مكة». ابن خثيم: هو عبدالله بن عثمان بن خثيم. يوسف بن مَاهِك، بفتح الهاء: تابعي ثقة. حفصة بنت عبدالرحمن ابن أبي بكر: تابعة ثقة، كانت زوج المنذر بن الزبير. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٤٧٧ من طريق الأزرق عن داود العطار، وقال الذهبي «سنده قوي». وانظر ١٧٠٥، ١٧٠٩.

١٧١١ - حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبدالرحمن بن أبي بكر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعاناً طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «أبيعاً أم عطية؟»، أو قال: «أم هبة؟» قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى، قال: وايم الله ما من الثلاثين والمائة إلا قد حزر رسول الله ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه إياه، وإن كان غائباً خبأ له، قال: وجعل منها قصعتين، قال: فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملناه على بعير، أو كما قال.

١٧١٢ - حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس بسادس»، أو كما قال، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق نبي الله بعشرة، وأبو بكر بثلاثة، قال: فهو أنا وأبي

(١٧١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٠٣ بهذا الإسناد.

(١٧١٢) إسناده صحيح، وهو مطول ١٧٠٢، ١٧٠٤. ورواه مسلم مطولاً ٢: ١٤٦ - ١٤٧ من طريق المعتمر عن أبيه، ورواه أيضاً من طريق الجريري عن أبي عثمان، وانظر شرح النووي ١٤: ١٧ - ٢٢. ورواه أبو داود ٣: ٢٤٢ - ٢٤٣ من طريق الجريري، ورواه البخاري أيضاً كما في ذخائر المواريث ٥٠٣٥. في ك ومسلم «وانطلق» بدل «فانطلق». «يا غنثر أو يا عنتر»: اللفظتان رسمتا برسم متشابه في ك ح، والذي في صحيح مسلم «يا غنثر» فقط، وضبطه النووي «بغين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه الرواية المشهورة في ضبطه، قالوا: هو الثقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغثارة، بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل، والنون فيه زائدة». ثم =

وأمي، ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادمٌ بين بيتنا وبيت أبي بكر، وإن أبا بكر تعشّى عند رسول الله ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجعت، فلبثت حتى نعت رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ قال: يا غنثر! أو ياعتتر! فجدع وسب، وقال: كلوا، لا هنيئا! وقال: والله لا أطعمه أبداً، قال: وحلف الضيف أن لا يطعمه حتى يطعمه أبو بكر، قال: فقال أبو بكر: هذه من الشيطان، قال: فدعا بالطعام فأكل، قال: فايتم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها، قال: حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، فقال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من

قال: «ورواه الخطابي وطائفة: عتتر، بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحين، قالوا: وهو الذباب، وقيل: هو الأزرق منه، شبهه به تحقيراً له». ونحو ذلك في النهاية، وزاد: «وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبهه به لشدة أذاه»، «فجدع» بتشديد الدال المفتوحة: قال ابن الأثير: «أي خاصمه وذمه، والمجادعة المخاصمة» وفي اللسان: «جادعه مجادعة وجداعاً: شاتمته وشاره، كأن كل واحد منهما جدع أنف صاحبه». وقال النووي: «فجدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء». وهذا أصح وأقرب، فإن «جدع» غير «جادع». ويؤيده ما في اللسان: «وفي الدعاء على الإنسان: جدعاً له وعقرأ، نصبوها في حد الدعاء على إضمار الفعل غير المستعمل إظهاره، وحكى سيبويه: جدعته تجديعاً وعقرته: قلت له ذلك» وهذا نص صريح. «ثم أكل لقمة» في ك ومسلم «ثم أكل منها لقمة». «ففرقنا اثني عشر رجلاً»: قال النووي: «هكذا هو في معظم النسخ ليعني نسخ صحيح مسلم: فرقنا، بالعين وتشديد الراء، أي جعلنا عرفاء، وفي كثير من النسخ: «ففرقنا» بالفاء المكررة في أوله ويقاف، من التفريق، أي جعل كل رجل من الأثني عشر =

الشیطان، یعنی یمینہ، ثم أكل لقمةً، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عقْد فمضى الأجل، فعرّفنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل أناس، الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

١٧١٣ - حدثنا عفان حدثنا / معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبدالرحمن بن أبي بكر: أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامسٍ بسادسٍ»، أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمي، ولا أدري هل قال: امرأتي، وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر، رضي الله تعالى عنه.

«حديث زيد بن خارجه رضي الله عنه»^(١)

١٧١٤ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان

مع فرقة، فهما صحيحان». والعريف: النقيب، وهو دون الرئيس. «بعث معهم» في ح «منهم». «أو كما قال» في ح «كما قيل» وصحنا الموضوعين من ك وصحيح مسلم.

(١٧١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(١) هو زيد بن خارجه بن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، له ترجمة في الكبير للبخاري ١/١٢/٣٥٠ - ٣٥٢ والاستيعاب ١٩٨ - ١٩٩ وأسد الغابة: ٢: ٢٢٧ - ٢٢٨ والإصابة ٣: ٢٧. وأخطأ بعضهم فسماه «زيد بن جارية». وهو صحابي شهد بدرًا ومات في خلافة عثمان، وأبوه صحابي قتل في غزوة أحد. وكان أبو بكر تزوج أخته فولدت له أم كلثوم. رضي الله عنهم.

(١٧١٤) إسناده صحيح، خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي، يعرف بالفأفاء ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم. والحديث رواه النسائي ١: ١٩٠ مختصراً =

ابن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى ابن طلحة حين عرس على ابنه، فقال: يا أبا عيسى، كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ قال موسى: سألت زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال زيد: إني سألت رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«حديث الحرث بن خزيمة رضي الله عنه»^(١)

١٧١٥ - حدثنا علي بن بحر حدثنا محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: أتى

من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن عثمان بن حكيم. ورواه البخاري في الكبير في ترجمة زيد من طريق عبدالواحد عن عثمان بن حكيم، ومن طريق مروان عن عثمان أيضاً، ثم قال: «وتابعه عيسى بن يونس ويحيى بن سعيد بن أبان». وقال الحافظ في التهذيب ٣: ٤٠٩: «اختلف فيه على موسى بن طلحة»، يريد ما رواه أحمد في مسند طلحة ١٣٩٦ من طريق عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه، وقد أشرنا هناك إلى رواية النسائي إياه أيضاً. وليس هذا اختلافاً ولا تعليلاً، موسى بن طلحة سمع الحديث من أبيه ومن زيد بن خارجة، والرواة ثقات في الطريقتين. وهذا الحديث في أسد الغابة ٢: ٢٢٧ من طريق المسند بهذا الإسناد.

(١) هو الحرث بن خزيمة بن عدي بن أبي غنم بن سالم بن عوف الخزرجي الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، ومات بالمدينة سنة ٤٠. له ترجمة في الاستيعاب ١١١ - ١١٢ وأسد الغابة ١: ٣٢٦ - ٣٢٧ والإصابة ٧٦. «خزيمة» ضبطه الطبري بفتح الخاء والزاي، وتبعه الذهبي في المشبته ١٦٠ والحافظ في الإصابة والتعجيل، وتعقبه ابن عبدالبر، فجزم، بأنه بفتح الجيم وسكون الزاي، وهو عندي أصح.

(١٧١٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عباد بن عبد الله بن الزبير: ثقة كما قلنا في ٧٠٧،

ولكنه لم يدرك قصة جمع القرآن، بل ما أظنه أدرك الحرث بن خزيمة، ولكن أدركه لما =

الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى عمر بن الخطاب، فقال: من معك على هذا؟ قال: لا أدري، والله إنني أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ووعيتها وحفظتها، فقال عمر: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، ثم قال: لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة، فانظروا سورة من القرآن فضعوها فيها، فوضعها في آخر براءة.

كان ذلك مصححاً للحديث، إذ لم يروه عنه، بل أرسل القصة إرسالاً، والحديث رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ٣٠ عن محمد بن يحيى عن هرون بن معروف عن محمد بن سلمة، وهو في الزوائد ٧: ٣٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات»! ولم يتنبه الحافظ الهيثمي لتعليقه بالإرسال! وهو أيضاً في تفسير ابن كثير ٤: ٢٧٧ عن المسند، ولم يتكلم في تعليقه بشيء. وقال ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة الحرث هذا: «وقد ذكر ابن منده أن الحرث بن خزيمة هو الذي جاء إلى عمر بن الخطاب بالآيتين خاتمة سورة براءة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة. وهذا عندي فيه نظر». ثم روى بإسناده من طريق الترمذي حديث زيد بن ثابت: «بعث إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، وذكر حديث جمع القرآن، وقال: فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت» ثم قال: «وهذا حديث صحيح». وحديث زيد بن ثابت في الترمذي ٤: ١٢٢ - ١٢٣، ورواه أيضاً البخاري. فهذا هو الثبت، وأما حديث عباد بن عبد الله بن الزبير الذي هنا فإنه حديث منكر شاذ. مخالف للمتواتر المعلوم من الدين بالضرورة: أن القرآن بلغه رسول الله ﷺ سوراً معروفة مفصلة، يفصل بين كل سورتين منها بالبسملة، إلا في أول براءة، ليس لعمر ولا لغيره أن يرتب فيه شيئاً، ولا أن يضع آية مكان آية، ولا أن يجمع آيات وحدها فيجعلها سورة، ومعاذ الله أن يحول شيء من هذا في خاطر عمر. ثم من هذا الذي يقول في هذه الرواية هنا «فوضعها في آخر براءة» وفي رواية ابن أبي داود «فألحقها في آخر براءة»؟! أهو الحرث بن خزيمة؟ لا، فإنه لم يكن ممن عهد إليه بجمع القرآن في المصحف. أهو عمر؟ لا، فالسياق ينفيه، لأن هذه الرواية تزعم أنه أمر بوضعها في براءة، =

«حديث سعد مولى أبي بكر رضي الله عنهما»^(١)

١٧١٦- حدثنا سليمان بن داود، يعني أبا داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر قال: قَدِّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَرًا، فَجَعَلُوا يَقْرَنُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَنُوا».

١٧١٧- حدثنا سليمان بن داود حدثنا أبو عامر عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر، وكان يخدم النبي ﷺ، وكان النبي يعجبه خدمته، فقال: «أبا بكر، أعتق سعدًا»، فقال: يا رسول الله، ما لنا مأهن غيره، قال:

فهو غير الذي نفذ الأمر. أم هو الراوي عباد بن عبدالله بن الزبير؟ لا، إنه متأخر جدًا عن أن يدرك ذلك، حتى لقد قال العجلي: «وأما روايته عن عمر بن الخطاب فمرسلة بلا تردد». وأما نص تفسير ابن كثير في هذه الكلمة «فوضعوها في آخر براءة» فإنه غير صحيح، ومخالف لنص المسند الذي يروي عنه، ولعلها تحريف أو تغيير من أحد الناسخين، فهذا الحديث ضعيف الإسناد منكر المتن، وهو أحد الأحاديث التي يلعب بها المستشرقون وعبيدهم عندنا، يزعمون أنها تطعن في ثبوت القرآن، ويفترون على أصحاب رسول الله ما يفترون. وانظر ما كتبنا في مثل هذا عند الحديث ٣٩٩.

(١) هو سعد مولى أبي بكر الصديق، كان يخدم النبي ﷺ، لم يرو عنه إلا الحسن البصري، كما ذكر مسلم في المنفردات والواحدان ص ٤.

(١٧١٦) إسناده صحيح، أبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم وسبق توثيقه في ٩٣٧. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٦٥ عن محمد بن بشار عن الطيالسي. القران: أن يقرن بين التمرتين في الأكل، قال في النهاية: «وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزري بصاحبه، أو لأن فيه غبنًا لرفيقه».

(١٧١٧) إسناده صحيح، ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ٢٧١ من طريق أبي يعلى عن محمد ابن المثني عن الطيالسي، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٤١ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وهذا الحديث والذي قبله لم أجدهما في مسند =

فقال رسول الله ﷺ: «أعتقُ سعداً، أتتكَ الرجال، [أتتكَ الرجال]»^(١). قال أبو داود: يعني السبي.

مسند أهل البيت

رضوان الله عليهم أجمعين

«حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما»^(٢)

١٧١٨ - حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

الطيالسي. ماهن: أي خادم، و«المهنة» بفتح الميم: الخدمة، قال في النهاية: «ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس لو قيل، مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة». وهذا قول الأصمعي، وحكى غيره جواز الكسر، قال الزمخشري: «وهو عند الإثبات خطأ». انظر اللسان والفائق.

(١) الزيادة من ك.

(٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، ابن ابنته فاطمة رضي الله عنها، وهو وأخوه الحسين سيدا شباب أهل الجنة. ولد سنة ٣ من الهجرة ومات سنة ٥٠ رضي الله عنه.

(١٧١٨) إسناده صحيح، بريد بن أبي مريم السلولي: تابعي ثقة، و«بريد» بالباء الموحدة مصغراً، وهو مشتبه في الاسم براؤ آخر تابعي من طبقته، اسمه «يزيد بن أبي مريم الدمشقي». ووقع هنا في ح ك «يزيد» وهو تصحيف. أبو الحوراء، بفتح الحاء المهملة بالواو بعدها =

١٧١٩ - حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحق عن هبيرة خطبنا الحسن بن علي فقال: لقد فارقتكم رجل بالأمس لم يسبقه الأولون بعلم، ولا يدركه الآخرون، كان رسول الله ﷺ يبعثه بالراية، جبريل عن يمينه، وميكائيل عن شماله، لا ينصرف حتى يفتح له.

١٧٢٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن حبشي قال: خطبنا الحسن بن علي بعد قتل علي فقال: لقد فارقتكم رجل بالأمس، ما سبقه الأولون بعلم، ولا أدركه الآخرون، إن كان رسول الله ﷺ ليعثه ويعطيه الراية، فلا ينصرف حتى يفتح له، وما ترك / من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم من عطائه، كان يرصدها لخدام لأهله.

١٧٢١ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي: أن رسول الله ﷺ علمه أن

راء: هو ربيعة بن شيبان السعدي، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، انظر شرحنا للترمذي ١: ٣٢٨ - ٣٢٩، وقد فصلنا القول فيه هناك، وانظر نيل الأوطار ٣: ٥١ - ٥٢ وانظر أيضاً ما يأتي ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٧، ١٧٣٥. (١٧١٩) إسناده صحيح، هبيرة: هو ابن يريم، سبق الكلام عليه ٧٢٢. وانظر الحديث التالي. (١٧٢٠) إسناده صحيح، عمرو بن حبشي الزبيدي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٢٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً. «حبشي» بضم الحاء وسكون الباء. «الزبيدي» بضم الزاي. وفي مجمع الزوائد ٩: ١٤٦ خطبة للحسن أطول مما في هذه الرواية والتي قبلها، رواها عن أبي الطفيل، ونسبها للطبراني في الأوسط والكبير وأبي يعلى والبخاري بنحوه، ثم قال: «رواه أحمد باختصار كثير، وإسناده أحمد وبعض طرق البخاري والطبراني في الكبير حسان». والظاهر أنه يشير إلى هاتين الروایتين. وفي المستدرک ٣: ١٧٢ خطبة أخرى بإسناد ليس بصحيح، كما قال الذهبي.

(١٧٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧١٨. وفي ح ك «يزيد» بدل «بريد» وهو تصحيف.

يقول في الوتر، فذكر مثل حديث يونس.

١٧٢٢ - حدثنا عفان أنبأنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن علي عن الحسن بن علي: أنه مرَّ بهم جنازة، فقام القوم ولم يقيم، فقال الحسن: ما صنعتم؟! إنما قام رسول الله ﷺ تأذياً بريح اليهودي.

١٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذتُ تمرَةً من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانترعها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنه لا يذل من واليت»، وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت».

١٧٢٤ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا ثابت بن عمارة حدثنا ربيعة ابن شيبان: أنه قال للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أدخلني غرفة الصدقة، فأخذت منها تمرَةً فألقيتها في فمي، فقال رسول الله

(١٧٢٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن علي: هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو تابعي ثقة، ولكن لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه، لأنه ولد سنة ٥٦ والحسن مات سنة ٥٠. وانظر ١١٩٩، ١٧٢٦.

(١٧٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٧١٨، ١٧٢١. وقوله «دع ما يريبك» إلخ، هو الحديث الحادي عشر من الأربعين النووية، انظر جامع العلوم والحكم ٧٦ - ٧٩.

(١٧٢٤) إسناده صحيح، محمد بن بكر البرساني، بضم الباء وسكون الراء: ثقة من شيوخ أحمد، ترجم له البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤٨ - ٤٩ فلم يذكر فيه جرحاً. ثابت بن =

ﷺ: «ألقها: فإنها لا تحل لرسول الله ولا لأحد من أهل بيته»، ﷺ.

١٧٢٥ - حدثنا أبو أحمد، هو الزبير، حدثنا العلاء بن صالح حدثنا بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: كنا عند حسن بن علي، فسئل: ما عقلت من رسول الله ﷺ؟ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه فمررت على جرين من تمر الصدقة، فأخذت ثمرة فألقيتها في فمي، فأخذها بلعابي، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ قال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة»، قال: وعقلت منه الصلوات الخمس.

١٧٢٦ - حدثنا عفان حدثنا يزيد، يعني ابن إبراهيم، وهو التستري، أنبأنا محمد قال: نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن وقعد ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: ألم تر إلى النبي ﷺ مرت به جنازة؟ فقال ابن عباس: بلى، وقد جلس، فلم ينكر الحسن ما قال ابن عباس.

= عمارة الحنفي: ثقة، له ترجمة في الكبير للبخاري ١/ ٢/ ١٦٦. والحديث مختصر ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٩٠ وفي ألفاظه بعض الخلاف، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر ١٧٣١.

(١٧٢٥) إسناده صحيح، العلاء بن صالح التيمي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود. والحديث في معنى ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٩٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات». الجرين، بفتح الجيم: هو موضع تخفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(١٧٢٦) إسناده ضعيف، لإبهام أحد رواته في قول محمد، وهو ابن سيرين، «نبئت أن جنازة». فهذا راو مبهم أخبر محمد بن سيرين. يزيد بن إبراهيم التستري: ثقة ثبت من أصحاب الحسن وابن سيرين، قال أبو قطن: «حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري الذهب المصنف». وانظر ١٧٢٢، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٣، ٣١٢٦.

١٧٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت بريد بن أبي مريم يحدث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر من رسول الله ﷺ أنني أخذت تمر من تمر الصدقة، فجعلتها في في، قال: فنزعها رسول الله ﷺ بلعابها فجعلها في التمر، فقيل: يا رسول الله، ما كان عليك من هذه التمرة لهذا الصبي؟، قال: «وإننا آل محمد لا تحلُّ لنا الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريك إلي ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت»، قال شعبة: وأظنه قد قال هذه أيضاً: «تباركت ربنا وتعاليت»، قال شعبة: وقد حدثني من سمع هذا منه، ثم إنني سمعته حدث بهذا الحديث مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه، فلم يشك في «تباركت وتعاليت» فقلت لشعبة: إنك تشكُّ فيه؟ فقال: ليس فيه شك.

١٧٢٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن ابن عباس والحسن بن عليٍّ مرتُّ بهما / جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال الذي قام: أما تعلم أن رسول الله ﷺ قام؟ قال: بلى، وقعد.

(١٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٢٣. وانظر ١٧٢٥.

(١٧٢٨) إسناده صحيح، ولكن الحديث ١٨٢٦ الذي فيه أن ابن سيرين يقول «نبئت» فيهم الرواي بينه وبين الحسن وابن عباس، قد يعلل هذا الإسناد والإسناد الذي يليه. وقد روى النسائي ١: ٢٧٢ مثل هذا المعنى من طريق حماد عن أيوب ومن طريق هشيم عن منصور، كلاهما عن ابن سيرين، كالإسناد الذي هنا دون إيهام راو، فلعل الرواية ١٧٢٦ غلط من أحد الرواة، ويؤيد صحة الحديث في نفسه أن النسائي روى نحوه أيضاً من طريق سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس والحسن.

١٧٢٩- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد: أن الحسن بن علي وابن عباس رأيا جنازة، فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام: ألم يَقم رسول الله ﷺ؟ وقال الذي قعد: بلى، وقعد.

«حديث الحسين بن علي رضي الله عنه»^(١)

١٧٣٠- حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها، قال عبدالرحمن: حسين بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

(١٧٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب، الشهيد، سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا، شقيق الحسن بن علي، وهو أصغر منه بنحو سنة. قتل بكرلاء يوم عاشوراء سنة ٦١ رضي الله عنه.

(١٧٣٠) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. مصعب بن محمد بن عبدالرحمن بن شرحبيل ابن أبي عزيز: قرشي من بني عبد الدار، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وروى عنه أيضاً سفيان بن عيينة وقال: «كان رجلاً صالحاً»، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٣٥٢ - ٣٥١ / ١. يعلى بن أبي يحيى: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: مجهول، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٤١٦ وذكر له هذا الحديث وقال: «قاله محمد بن كثير عن الثوري عن مصعب بن محمد» ولم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة ليس بمجهول. والحديث رواه أبو داود ٢: ٥١ عن محمد بن كثير عن سفيان، ثم رواه من طريق زهير «عن شيخ قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي». وهذا الشيخ المبهم الذي روى عنه زهير ورأى عنده سفيان الثوري، الظاهر أنه مصعب بن محمد. وأنه لم يحفظ عنه تماماً، فلذلك أرسل الحديث فحذف منه شيخ مصعب وأبهم اسمه. ولا يكون هذا الصنيع من زهير تعليلاً للحديث. وهذا الحديث هو =

١٧٣١- أنبأنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن ربيعة بن شيبان

قال: قلت للحسين بن علي: ما تعقل عن رسول الله ﷺ؟ قال: صعدت غرفة فأخذت ثمرة فلكتها في فيّ، فقال النبي ﷺ: «ألقها، فإنها لا تحلّ لنا الصدقة».

١٧٣٢- حدثنا ابن نمير ويعلى قالوا حدثنا حجاج، يعني ابن دينار

الواسطي، عن شعيب بن خالد عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه».

١٧٣٣- حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج قال سمعت محمد بن

الحديث الحادي عشر من ذيل القول المسدّد ٦٨ - ٧٠ وقد أطلال القول فيه وأفاد أنه أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في المختارة، وأن الحافظ العراقي قال: «هو إسناد جيد ورجاله ثقات»، وأنه جزم بصحته غير واحد.

(١٧٣١) إسناده صحيح، وهو الحديث ١٧٢٤ نفسه بمعناه، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة، فجعله من حديث الحسن، وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين، والظاهر أن الخطأ من ثابت، نسي فذكر الحسين بدل الحسن، فإن هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره، وقد مضى مراراً من حديث الحسن ١٧١٨، ١٧٢١، ١٧٢٣ - ١٧٢٥، ١٧٢٧. ويؤيد أنه حديث الحسن ما روى أحمد والشيخان عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة» إلخ. انظر نيل الأوطار ٤: ٢٤٠. وسيأتي ١٧٣٥ خطأ بعض الرواة أيضاً في جعل حديث القنوت من مسند الحسين.

(١٧٣٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. شعيب بن خالد البجلي: ثقة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه متأخر لا يمكن أن يكون أدرك الحسين، لأنه يروي عن الزهري والأعمش وطبقتهما. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٨ ولم يشر إلى علته. وسيأتي معناه بإسناد آخر صحيح ١٧٣٧.

(١٧٣٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن علي: هو الباقر، وحديثه عن جده لأبيه الحسين =

علي يزعم عن حسين وابن عباس أو عن أحدهما أنه قال: إنما قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة يهوديٍّ مرَّ بها عليه فقال: «آذاني ريحها».

١٧٣٤ - حدثنا يزيد وعباد بن عباد قالوا أنبأنا هشام بن أبي هشام، قال عباد: ابن زياد، عن أمه عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدتها»، قال عباد: «قدم عهدتها، فيحدث لذلك استرجاعاً، إلا جدّد الله له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أُصيبَ بها».

١٧٣٥ - حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي إسحق عن

ابن علي مرسل، إذ لم يدركه إلا صغيراً جداً، وأما روايته عن ابن عباس فمتصلة، ولكنه لم يجزم في هذا الحديث بالرواية عنه، إذ لو سمعه منه لما قال «عن حسين وابن عباس أو أحدهما»، فإن هذا السياق يدل على أنه بلغه عنهما أو عن أحدهما. وقد مضى معنى هذا الحديث ١٧٢٢ عن الباقر عن الحسن، وبيناً هناك أنه منقطع أيضاً.

(١٧٣٤) إسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد، سبق بيان ضعفه ٥٣٢، ٥٣٧. أمه: لا يعرف من هي. وقوله «قال عباد: ابن زياد» أي أن عباد بن عباد حين سُمي شيخه ذكر اسم أبيه لا كنيته، فقال «هشام بن زياد» وأن يزيد بن هرون ذكر الكنية فقط، فقال «هشام بن أبي هشام». وقد خفي هذا على مصحح فكتبه «قال عباد بن زياد»؛ جعله اسماً واحداً، وزاده إبهاماً واضطراباً مصحح تفسير ابن كثير، فأثبت الإسناد هكذا: «قالا حدثنا هشام بن أبي هشام حدثنا عباد بن زياد!! والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٥٠ من طريق وكيع عن هشام، ونقل شارحه عن الزوائد قال: «وقد اختلف الشيخ، هل هو روى عن أبيه أو عن أمه». وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٣٦٦ وأشار إلى رواية ابن ماجه، ثم قال: «وقد رواه إسماعيل بن عليه ويزيد بن هرون عن هشام بن زياد عن أبيه».

(١٧٣٥) إسناده صحيح، ولكن فيه علة، وذلك أن الحديث حديث الحسن لا حديث الحسين، كما أشرنا إلى ذلك في ١٧٣١، وذكر الحافظ في التلخيص ٩٥ أن البيهقي رواه من =

بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسين بن علي قال: علمني جدي، أو قال النبي ﷺ، كلمات أقولهن في الوتر، فذكر الحديث.

١٧٣٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد قالا حدثنا سليمان

طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحق، فجعله «عن الحسن أو الحسين»، وقال: «يؤيد رواية الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين بن علي من مسنده من غير تردد، فأخرجه من حديث شريك بسنده، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحق، فلعله ساء فيه حفظه فسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبة عنه، كما تقدم». يعني الحافظ برواية يونس الحديث ١٧١٨ وبرواية شعبة الحديثين ١٧٢٣، ١٧٢٧. ولكن يظهر لي بعد كل هذا أن السهو من أبي الحوراء ربيعة بن شيبان لأن ثابت بن عماره روى عنه قصة تحريم الصدقة على آل رسول الله بالوجهين، عن الحسن وعن الحسين، كما مضى ١٧٢٤، ١٧٣١.

(١٧٣٦) إسناده صحيح، عمارة بن غزية، بفتح الغين وكسر الزاي وتشديد الياء، بن الحرث بن عمرو الأنصاري: ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم. عبدالله بن علي بن الحسين: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وصح له الترمذي والحاكم. أبوه علي بن الحسين بن علي: هو زين العابدين، وهو تابعي ثقة، كما قلنا في ٥٨٢. وقد سمع من أبيه، لأنه ثبت أنه كان ابن ٢٣ سنة حين مقتل الحسين، وكان معه حين مقتله بكر بلاء، والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٦٠١ عن المسند، وقال: «ورواه الترمذي من حديث سليمان بن بلال، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ومن الرواة من جعله من مسند الحسين بن علي، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه». ورواه أيضاً ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٣٧٦ والحاكم في المستدرک ١: ٥٤٩ من طريق خالد بن مخلد القطواني: «حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمارة بن غزية قال: سمعت عبدالله بن علي بن الحسين يحدث عن أبيه عن جده» وقال الحاكم: «هذا =

ابن بلال عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبد الله بن علي بن حسين عن أبيه [علي بن حسين عن أبيه]: «أن النبي ﷺ قال: «البخيل من ذكرت عنده ثم لم يصلّ عليّ»، ﷺ.

١٧٣٧ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد الله بن عمر عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

﴿ حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١) ﴾

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي: وذكر المناوي في «شرح الجامع الصغير ٣١٩٤ نقلا عن الفتح أنه رواه أيضاً النسائي وابن حبان وذكر الهيثمي معناه في مجمع الزوائد ١٠: ١٦٤ ونسبه للطبراني بإسناد آخر ضعيف، فلا أدري كيف فاته أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه - كما نرى - بإسناد صحيح! والزيادة وهي قوله (علي بن حسين عن أبيه) سقطت من ح خطأ، وزدناها من ك وتفسير ابن كثير.

(١٧٣٧) إسناده صحيح، موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس: ثقة، وثقه ابن نمير وابن سعد والعجلي وغيرهم. عبد الله بن عمر: هو العمري، سبق توثيقه في ٢٢٦. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٨ ونسبه أيضاً للطبراني في المعاجم الثلاثة، وقال: «ورجال أحمد والكبير ثقات». انظر ١٧٣٢، وقد جاء معناه أيضاً من حديث أبي هريرة، وهو الحديث الثاني عشر من الأربعين النووية، وأطال الحافظ ابن رجب الكلام في طرقه وتعليقه، انظر جامع العلوم والحكم ٧٩ - ٨٤.

(١) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله، وأخو عليّ وجعفر. أسر يوم بدر فقده عمه العباس بن عبد المطلب، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل أسلم بعد الحديبية، وهاجر في أول سنة ٨، كان عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، وكان سريع الجواب المسكت. مات في أواخر خلافة معاوية على قول، وفي الإصابة: «وفي تاريخ البخاري الأصغر بسند صحيح أنه مات في أول خلافة يزيد قبل الحرة». ومعاوية مات في رجب سنة ٦٠ ووقعة الحرة كانت سنة =

١٧٣٨ - حدثنا الحَكَم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن

سالم بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فخرج علينا، فقلنا: بالرِّفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، وقال: «قولوا: بارك الله [لها] فيك، وبارك لك فيها».

٦٣. «عقيل» بفتح العين وكسر القاف.

(١٧٣٨) إسناده مشكل. لا أدري ما وجهه! إسماعيل بن عيَّاش الحمصي: ثقة كما قلنا في ٥٣٠، ولكنه يغرب ويخطئ فيما يحدث عن المدنيين والمكيين، قال البخاري في الكبير ٣٦٩/١/١ - ٣٧٠: «ما روى عن الشاميين فهو أصح». وشيخه سالم بن عبدالله: لا أستطيع أن أجزم من هو؟ ولكنني أرجح أنه سالم بن عبدالله المكي، وهو ثقة روى عنه الثوري وقال: «كان مرضياً» ووثقه أحمد وابن حبان. فهذا من طبقة يمكن أن يروي عنها إسماعيل بن عيَّاش. وأما سالم بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله النصرى فلا يمكن أن يدر كهما إسماعيل، لأنه ولد سنة ١٠٢ أو ١٠٥ أو ١٠٦ ومات سالم بن عمر سنة ١٠٦ ومات النصرى ١١٠. عبدالله بن محمد بن عقيل: مات سنة ١٤٢ فمن البعيد جداً أن يكون كبيراً في وقت يتزوج فيه جده عقيل بن أبي طالب، ويقول إنه خرج عليهم بعد الزواج، وبين وفاته ووفاة جده ٨٠ سنة. وقد أثبت الإسناد في ك كما هنا، ولكن وضع فوق كلمتي «عبدالله بن» حرف «خ» ممدوداً إشارة إلى حذفه في بعض النسخ، فلو صح هذا كان الإسناد هكذا: «عن سالم بن عبدالله عن محمد ابن عقيل قال تزوج عقيل» إلخ، وهو أقرب أن يكون صواباً، فإن محمد بن عقيل يروي عن أبيه، كما في التهذيب. ولكن لم يذكر فيه أن أحداً روى عنه غير ابنه عبدالله بن محمد بن عقيل. فلعل صحة الإسناد «عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن أبيه» ويكون قد سقط قوله «عن أبيه» من الناسخين سهواً. ولست أستطيع أن أجزم بشيء من هذا، فإنني لم أجد هذا الحديث من هذا الوجه إلا هنا. ثم إن التهذيب لم يذكر في «محمد بن عقيل» جرحاً ولا تعديلاً، فهو تابعي مستور، وقال في التقريب: «مقبول» وليست له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري. وسيأتي الحديث عقب =

١٧٣٩ - حدثنا إسماعيل، وهو ابن عُلَيَّةَ أُنْبَأْنَا يونس عن الحسن: أن عَقِيلَ بن أبي طالب تزوّج امرأة من بني جِشَم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرِّفَاءِ والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك نُؤمِر.

﴿ حديث جعفر بن أبي طالب ^(١) وهو حديث الهجرة ﴾

١٧٤٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن

= هذا بإسناد آخر بمعناه. الرفاء، بكسر الراء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وأصله من رفو الثوب. وزيادة (لها) نسخة بهامش لك.

(١٧٣٩) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري. والحديث رواه ابن السنني في عمل اليوم والليلة رقم ٥٩٦ من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن يونس، ورواه بمعناه النسائي ٢: ٩١ وابن ماجه ١: ٣٠٢ من طريق أشعث عن الحسن. ونسبه الحافظ في الفتح ٩: ١٩٢ للنسائي والطبراني وقال: «ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل، فيما يقال»، وهذه دعوى لا دليل عليها، فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل، فقد أثبتنا سماعه من عثمان ٥٢١ وصحة روايته عن علي ٩٤٠. وقوله «يا أبا يزيد»: هي كنية عقيل بن أبي طالب، وفي ح «يا أبا زيد» وهو خطأ، صححناه من ك ومن مراجع الترجمة.

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أخو علي وعقيل. أسلم قديماً. واستعمله رسول الله ﷺ على غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ٨ من الهجرة، وأخبر رسول الله أن الله أبدله من ذراعيه اللتين قطعتا في القتال جناحين، فمن ذلك سمي «الطيار» و«ذا الجناحين». وهو أحد الرفقاء النجباء الوزراء الذين أعطاهم رسول الله، كما مضى في مسند علي ٦٦٥، ١٢٦٢ رحمه الله ورضي عنه.

(١٧٤٠) إسناده صحيح، أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة: تابعي كبير، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وكان ثقة فقيهاً عالماً من سادات قریش. والحديث =

الحرث بن هشام المخزومي عن أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت: لما نزلنا أرض الحبشة/ جاورنا بها خير جار، النجاشي، أمنا على ديننا، وعبدنا الله، لا تؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه، فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا أن يبعثوا إلى النجاشي فينا رجلين جلدن، وأن يهدوا للنجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة، وكان من أعجب ما يأتيه منها إليه الأدم، فجمعوا له أدمًا كثيرًا، ولم يتركوا من بطارقه بطريقاً إلا أهدوا له هدية، ثم بعثوا بذلك مع عبدالله بن [أبي] ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي، وأمروهما أمرهم، وقالوا لهما: ادفعوا إلي كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم، ثم قدموا للنجاشي هداياه، ثم سلوه أن يسلمهم إليكم قبل أن يكلمهم، قالت، فخرجنا فقدا علي النجاشي، ونحن عنده بخير دار، وعند خير جار، فلم يبق من بطارقه بطريق إلا دفعا إليه هديته قبل أن يكلمنا النجاشي، ثم قالوا لكل بطريق منهم: إنه قد صبا إلى بلد الملك منا غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينكم، وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم، وقد بعثنا إلى الملك فيهم أشرف قومهم ليردهم إليهم، فإذا كلمنا الملك فيهم فتشيروا عليه بأن يسلمهم إلينا ولا يكلمهم، فإن قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا

= سيأتي في المسند مرة أخرى بهذا الإسناد ٥: ٢٩٠ - ٢٩٢ ح وهو في سيرة ابن هشام ٢١٧ - ٢٢١ (١: ٢١١ - ٢١٤ من الروض الأنف) عن ابن إسحق. والحديث كله بطوله في مجمع الزوائد ٦: ٢٤ - ٢٧ وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحق، وقد صرح بالسماع». ثم لم أجده بهذا السياق في كتاب آخر. وذكر الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣: ٧٢ - ٧٥ رواية أم سلمة هذه بأطول من هذا السياق من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق «حدثني الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام عن أم سلمة». وذكر بعده أيضاً عن يونس عن ابن إسحق: «حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: إنما كان يكلم النجاشي عثمان بن =

عليهم، فقالوا لهما: نعم، ثم إنهما قرّبا هداياهم إلى النجاشي، فقبلها
منهما، ثم كلماه فقالا له: أيها الملك، إنه قد صبا إلى بلدك منّا غلمان
سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاءوا بدين مبتدع لا نعرفه
نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشرف قومهم من آبائهم وأعمامهم
وعشائرتهم لتردهم إليهم، فهم أعلى بهم عيناً وأعلم بما عابوا عليهم
وعاتبوهم فيه، قالت: ولم يكن شيء أبغض إلى عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو
بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم، فقالت بطارقتة حوله: صدقوا
أيها الملك، قومهم أعلى بهم عيناً وأعلم بما عابوا عليهم، فأسلمهم إليهما
فليرداهم إلى بلادهم وقومهم، قال: فغضب النجاشي ثم قال: لا ها الله، ايم
الله، إذن لا أسلمهم إليهما ولا أكاد، قوماً جاوروني نزلوا بلادي واختاروني
على من سواي، حتى أدعوهم فأسألهم ماذا يقول هذان في أمرهم؟ فإن
كانوا كما يقولان أسلمتهم إليهما ورددتهم إلى قومهم، وإن كانوا على غير
ذلك منعتهم منهما وأحسنت جوارهم ما جاوروني، قالت: ثم أرسل إلي
أصحاب رسول الله فدعاهم، فلما جاءهم رسوله اجتمعوا، ثم قال بعضهم
لبعض: ما تقولون للرجل إذا جئتموه؟ قالوا: نقول والله ما علمنا وما أمرنا به
نبينا ﷺ، كائن في ذلك ما هو كائن، فلما جاؤه، وقد دعا النجاشي

عفان. والمشهور أن جعفرًا هو المترجم. رضي الله عنهم. «جلدين» الجلد، بفتح الجيم
وسكون اللام: القوي في نفسه وجسده. البطريق بكسر الباء: الحاذق بالحرب وأمورها
بلغا الروم، وهو ذو منصب وتقدم عندهم. «عبدالله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي»
صحابي معروف من مسلمة الفتح، وهو أخو أبي جهل لأمه، وهو والد عمر بن أبي
ربيعة الشاعر المشهور، فإنه «عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة» وإنما اشتهر بالنسبة إلى جده.
ووقع في ح هنا وفي ك في كل موضع ذكر فيه في هذا الحديث «عبدالله بن ربيعة»
بحذف (أبي)، وهو خطأ، وقد ثبت على الصواب في المسند فيما سيأتي ٥: ٢٩٠ - ٢٩٢
ح وسيرة ابن هشام ومجمع الزوائد، وانظر الإصابة ٤: ٦٤ - ٦٥. «صبا» بدون همزة:
أي مال، ويجوز همزها أيضاً «صبا» أي خرج، يقال «صبات النجوم» أي خرجت من

أسأفتَه فنشروا مصاحفهم حوله، سألهم فقال: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من هذه الأمم؟ قالت: فكان الذي كلمه جعفر بن أبي طالب، فقال له: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام ونسيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه. فدعانا إلى الله، لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قال: فعدد عليه أمور الإسلام، فصدقناه وأمننا، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئاً، وحرّمنا ما حرّم علينا، وأحللنا ما أحلّ لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا وفتنونا عن ديننا، ليردّونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحلّ ما كنا نستحلّ من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وشقّوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك، واخترناك على من سواك، ورجبنا في جوارك ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك، قالت: فقال

مطالعتها، والظاهر عندي أن المعنى كله يرجع إلى الميل، ومنه «صبأ» أي خرج من دين إلى دين. وهذا هو الثابت في أصلي المسند، وفي ابن هشام والزوائد بدلها «ضوى» قال السهيلي في الروض: «ضوى إليك فتية: أي أووا إليك ولاذوا بك». وفي اللسان: «ضويت إليه بالفتح أضوى ضويًا: إذا أويت إليه وانضممت ... ضوى إليه المسلمون: أي مالوا». فالمعنى في هذه الحروف كلها متقارب. «فتشيروا عليه» كذا في ح، وفي ك «فتشرون عليه» وفي ابن هشام والزوائد والرواية الآتية «فأشيروا عليه». «أعلى بهم عينًا» قال السهيلي: «أي أبصر بهم، أي عينهم وإبصارهم فوق عين غيرهم في أمرهم. فالعين ههنا بمعنى الرؤية والإبصار، لا بمعنى العين التي هي الجارحة، وما سميت الجارحة عينًا =

له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ قالت: / فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقراه علي، فقرأ عليه صدرًا من ﴿كهيعص﴾، قالت: فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال النجاشي: إن هذا والله والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، فوالله لا أسلمهم إليكم أبدًا ولا أكاد، قالت أم سلمة: فلما خرجا من عنده قال عمرو بن العاص: والله لأنبئنهم غداً عيبتهم عندهم، ثم استأصل به خضراءهم، قالت: فقال له عبدالله بن أبي ربيعة، وكان أتقى الرجلين فينا: لا تفعل، فإن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا، قال: والله لأخبرنه أنهم يزعمون أن عيسى ابن مريم عبد، قالت: ثم غدا عليه الغد، فقال له: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيماً، فأرسل إليهم فاسألهم عما يقولون فيه؟ قالت: فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثله، فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه؟! قالوا: نقول والله فيه ما قال الله وما جاء به نبينا، كائناً في ذلك ما هو كائن، فلما دخلوا عليه قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب: نقول فيه الذي جاء به نبينا: هو عبدالله ورسوله

=
إلا مجازاً، لأنها موضع العيان. «ولا أكاد» بضم الهمزة، فعل مبني للمجهول، أي: ولا يكيدني أحد، ففي اللسان ٤: ٣٨٩: «يقولون إذا حمل أحدهم على ما يكره: لا والله ولا كيداً ولا همًا، ويريد لا أكاد ولا أهم» وضبط الفعلان فيه بوزن المبني للمجهول، وهذا هو الصواب عندي، خلافاً لضبطهما في القاموس. والمراد أنه يقول إنه لا يسلمهم أبدًا ولا يهجمه من ذلك شيء ولا يخشى أن يلقي فيه كيداً. وهذا استعمال نادر، لم أجد مثله في غير هذا الموضع. وقوله «قوماً» نصب على البدل من الضمير في قوله «لا أسلمهم» وفي ك وابن هشام: «لا أسلمهم إليهما ولا يكاد قوم جاوروني» إلخ، ويظهر لي أن هذا تحريف من الناسخين، لم يفهموا استعمال «ولا أكاد» في هذا الموضع =

وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، قالت: فضرب النجاشي يده إلى الأرض فأخذ منها عوداً، ثم قال: ما عدأ عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقتة حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم والله! اذهبوا فأنتم سيوم بأرضي، والسيوم: الآمنون، من سبكم غرم، ثم من سبكم غرم، فما أحب أن لي دبراً ذهباً وأني آذيت رجلاً منكم، والدبر بلسان الحبشة الجبل، ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لنا بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي فأخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطعهم فيه، قالت: فخرجا من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ما جاأ به وأقمنا عنده بخير دارٍ مع خير جارٍ، قالت: فوالله إنا على ذلك إذ نزل به، يعني، من ينازعه في ملكه، قالت: فوالله ما علمنا حزناً قطُّ كان أشدَّ من حزنِ حزنائه عند ذلك، تخوفاً أن يظهر ذلك على النجاشي فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه، قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قالت: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم ثم يأتينا بالخبر؟ قالت: فقال الزبير بن العوام: أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سناً، قالت: فنفعخوا له قريةً فجعلها في صدره، ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم، قالت ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له في

= وظنوه خطأ، فجعلوه «ولا يكاد» وجعلوا «قوم» بالرفع نائب الفاعل، وما أثبتنا هو الذي في ح ومجمع الزوائد. وهو الصواب إن شاء الله. وسيأتي هذا الحرف مكرراً مرة أخرى في أواخر الحديث، ولم يغير في سيرة ابن هشام في ذلك الموضع، بل ضبط في طبعة أوربة بضم الهمزة، كما فعلنا هنا. «ما كنا نعبد نحن وأباؤنا» في ح «ما كنا نحن نعبد وأباؤنا» وفي ك «ما كنا نعبد وأباؤنا» وأثبتنا ما في السيرة ومجمع الزوائد لموافقته الرواية الآتية في المسند. «أخضل لحيته». أي بلها بالدموع. «استأصل به خضراءهم»: أي دهماءهم وسوادهم. «فتناخرت» بالخاء معجمة، قال في النهاية: «أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور»، وأصله من «النخرا» وهو صوت الأنف. «سيوم» بالسين =

بلاده، واستوسق عليه أمر الحبشة، فكنا عنده في خير منزل، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو بمكة.

﴿ حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ^(١) ﴾

١٧٤١ - حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن عبدالله بن جعفر رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب.

١٧٤٢ - حدثنا إسماعيل أنبأنا حبيب بن الشهيد عن عبدالله بن مليكة قال: قال عبدالله بن جعفر لابن الزبير: أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ

المهملة، قال في النهاية: «أي آمنون، كذا جاء تفسيره في الحديث، وهن كلمة حبشية، وتروى بفتح السين. وقيل سيوم: جمع سائم، أي تسومون في بلدي كالغنم السائمة لا يعارضكم أحد». وفي ابن هشام «شيوم» بالشين المعجمة، ثم ذكر رواية المهملة أيضاً. «دبراً» بفتح الدال وسكون الباء الموحدة، وفي ابن هشام رواية أخرى بكسر الدال. «الجيل» في ح «الجعل» وهو خطأ مطبعي فيما أرجح. «واستوسق عليه أمر الحبشة» أي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك عليه، قال في النهاية.

(١) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم. وأمه أسماء بنت عميس الخزيمية أخت ميمونة بنت الحرث لأمها. ولد بالحبشة حين كان أبواه مهاجرين بها. وهو من صغار الصحابة، كانت سنة نحو عشر سنين عند موت رسول الله. مات سنة ٨٠ وهو ابن ٩٠ سنة. وأخباره في الكرم كثيرة شهيرة، قال ابن حبان: «كان يقال له قطب السخاء». رحمه الله ورضي عنه.

(١٧٤١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٤٢ عن يحيى وابن عون عن إبراهيم بن سعد، ورواه أيضاً البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢٦٢٨.

(١٧٤٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. حبيب بن الشهيد: ثقة ثبت من رفقاء الناس. وقد بين الإمام أحمد أن ابن عليّة حدث بالحديث على وجهين، مرة جعل المتروك هو ابن الزبير، وفي الأخرى جعل المتروك عبدالله بن جعفر، إذ حذف «قال» بعد قوله «نعم». وبهذا الوجه الثاني رواه مسلم ٢: ٢٤٢-٢٤٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عليّة، وعن ابن راهويه عن أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد، فجعل السائل ابن =

أنا وأنت وابنُ عباس؟ فقال: نعم، قال: فحملنا وتركك! وقال إسماعيل مرة: أتذكر إذ تلقينا رسولَ الله ﷺ أنا وأنت وابنُ عباس؟ فقال: نعم، فحملنا وتركك.

١٧٤٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم عن مَورِقِ العَجَلِي عن عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سِفَرٍ تَلَقَّي بالصبيان من أهل بيته، قال: وإنه قدم مرةً من سفر، قال: فسبق بي إليه، قال: فحملني بين يديه، قال: ثم جيء بأحد ابني فاطمة، إما حسن وإما حسين، فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثةً على دابة.

١٧٤٤ - حدثنا يحيى حدثنا مسعر حدثني شيخ من / فهم، قال: وأظنه يسمي محمد بن عبدالرحمن، قال: وأظنه حجازياً، أنه سمع عبد الله

٢٠٤
١

الزبير، والحبيب عبد الله بن جعفر قال: «نعم، فحملنا وتركك»، فهو نص في أن المتروك ابن الزبير. ويؤيده ما سيأتي في مسند ابن عباس ٢١٤٦ من طريق شعبة عن حبيب عن ابن أبي مليكة أنه شهد ذلك وجعل السائل ابن الزبير والحبيب ابن عباس، قال له: نعم فحملني وغلاماً من بني هاشم وتركك. وقد أطل الحافظ في الفتح في تحقيق الخلاف، ورجح أن الصواب ما تدل عليه رواية البخاري، وأشار إلى رواية أحمد التي هنا بالوجهين. ولكن يعكر عليه ما سيأتي في مسند عبد الله بن الزبير ١٦١٩٨ من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: «قال عبد الله بن الزبير لعبد الله بن جعفر: أتذكر يوم استقبلنا النبي ﷺ فحملني وتركك؟».

(١٧٤٣) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وهو ثقة ثبت. مورك، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة. العجلي: تابعي ثقة عابد، قال ابن حبان: «كان من العباد الخشن». والحديث رواه مسلم ٢: ٢٤٣ من طريق عاصم.

(١٧٤٤) إسناده حسن، الشيخ من فهم الذي ظن مسعر أنه يسمي «محمد بن عبدالرحمن»: ترجم له الحافظ في التهذيب ٩: ٢٥٤ باسم «محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي» وترجم له في التعجيل ٣٦٩ - ٣٧٠ باسم «محمد بن عبدالرحمن الحجازي» وذكر =

ابن جعفر يحدث ابن الزبير، وقد نَحَرَتْ للقوم جزوراً أو بعير: أنه سمع رسول الله ﷺ، والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم، يقول: «أطيب اللحم لحم الظَّهْر».

١٧٤٥ - حدثنا يزيد أنبأنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر، وحدثنا بهز وعفان

= أنه روي عنه مسعر والمسعودي، وهذه رواية مسعر وستأتي مرة أخرى ١٧٥٩. وستأتي رواية المسعودي ١٧٥٦. وذكر في التقريب أنه «مقبول من الرابعة». وهو كما قال، فإنه تابعي لم يذكر فيه جرح، فهو على الستر إن شاء الله. وقال في التعجيل بعد أن أشار إلى طرق هذا الحديث: «فظهر من كل هذا أنه يسمى محمداً، وأن أباه إما عبدالله وإما عبدالرحمن، وأنه فهمي طائفي حجازي». والراجح عندي أن صحة اسمه: «محمد بن عبدالرحمن» لأن ذكره باسم «محمد بن عبدالله» إنما جاء في ابن ماجه فقط ٢: ١٦٢ رواه عن بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن مسعر، فالخلاف بين «عبدالله» و«عبدالرحمن» جاء بين روايتي أحمد وبكر بن خلف عن يحيى بن سعيد، وبكر بن خلف وإن كان ثقة إلا أنه لا يسامي أحمد بن حنبل في الثقة والضبط والحفظ، وأنى يكون بكر هذا بجانب أحمد! فأظن أن بكرًا أخطأ. والحديث رواه أيضاً الترمذي في الشمائل ١: ٢٦٦-٢٦٧ من شرح ملاً علي القارى، من طريق أبي أحمد عن مسعر قال: «سمعت شيخاً من فهم». وأشار الحافظ في التعجيل إلى أنه رواه أيضاً النسائي، ولم أجده في سننه. وسيأتي معناه بإسناد آخر ١٧٤٩.

(١٧٤٥) إسناده صحيح، مهدي بن ميمون الأزدي البصري: ثقة. محمد بن أبي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري، ينسب إلى جده، وهو ثقة. والحديث روى مسلم بعضه ١: ١٠٥ و ٢: ٢٤٣ وكذلك ابن ماجه ١: ٧٣. ورواه أبو داود مطولاً ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩ كلهم من طريق مهدي بن ميمون. الهدف بفتحيتين: قال الخطابي في المعالم ٢: ٢٤٨: «كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك». حائش نخل: قال الخطابي: «الحائش =

قالا: حدثنا مهدي حدثنا محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إليَّ حديثاً لا أخبر به أحداً أبداً، وكان رسول الله ﷺ أحبَّ ما استتر به في حاجته هدف، أو حائش نخل، فدخل يوماً حائطاً من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه، فجرَّ جرَّ وذرفت عيناه، قال بهز وعفان: فلما رأى النبي ﷺ حنَّ وذرفت عيناه، فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه، فسكن، فقال: «من صاحب الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: «أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكها الله، إنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه».

١٧٤٦ - حدثنا يزيد أنبأنا حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، فسألته عن ذلك؟ فذكر أنه رأى عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه.

١٧٤٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع

جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه». وقال ابن الأثير: «الحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفاهه يحوش بعضه إلى بعض». «سراته»: بفتح السين وتخفيف الراء، وسرأة كل شيء: ظهره وأعلاه. «ذفراه» بكسر الذال وسكون الفاء، قال الخطابي: «والذفرى من البعير: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه». تدئبه: تكده وتتعبه، من الدأب، وهو الجد والتعب. وانظر ١٧٥٤.

(١٧٤٦) إسناده صحيح، ابن أبي رافع: هو عبدالرحمن بن أبي رافع، ويقال «ابن فلان بن أبي رافع» يعني أنه منسوب إلى جده، وهو صالح الحديث، كما قال ابن معين. والحديث رواه الترمذي ٥٢: ٣. وقال: «قال (يعني البخاري): وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب». ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث: ٢٦٣٠.

(١٧٤٧) إسناده صحيح، عبد الله بن مسافع بن عبد الله الأكبر بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة: =

أن مصعب بن شيبة أخيره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبدالله بن

مستور لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكره البخاري والنسائي في الضعفاء، وصحح ابن خزيمة له هذا الحديث، فهو توثيق له، مات بالشأم مرابطاً سنة ٩٩. مصعب بن شيبة ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه أحمد والنسائي، وهو ابن عمه عبدالله بن مسافع، فإن أمه هي «أم عمير بنت عبدالله الأكبر» أخت مسافع، انظر طبقات ابن سعد ٥: ٣٥٩. عقبة بن محمد بن الحرث بن نوفل: ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل الحافظ في التهذيب ٧: ١٠١ - ١٠٢ عن أحمد أنه خطأ من سماه «عقبة» بالقاف وأنه «عتبة» بالتاء، وعن ابن خزيمة أنه رجح ذلك أيضاً، وفي هذا عندي نظر، فإن روايات هذا الحديث في المسند كلها فيها اسمه «عقبة» بالقاف، انظر ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٦١، وكذلك روايات النسائي إياه ١: ١٨٥ بأربعة أسانيد، كلها فيها «عقبة»، وإنما سمي «عتبة» بالتاء في رواية أبي داود فقط ١: ٣٩٧، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٣٣٦ من طريق أبي داود. والذي أرجحه أن عقبة غير عتبة، اشتبها في رسم الاسمين بين القاف والتاء، وتشابها في اسم الأب والجد، لأن «عتبة بن محمد بن الحرث بن نوفل» متأخر، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٤/١/٣ ونقل عن أبيه عن سفيان بن عيينة أنه قال: «أدركته» وابن عيينة ولد سنة ١٠٧ فلا يعقل أن يدرك شيخاً يروي عنه مصعب بن شيبة الذي مات سنة ٩٩، إلا أن يكون هذا الشيخ من المعمرين، ولو كان منهم لعرفه الشيوخ وكثرت عنه روايتهم، وابن جريج، وهو أقدم من ابن عيينة، إنما يروي حديث هذا الشيخ بواسطتين: عبدالله بن مسافع ثم مصعب بن شيبة، وهم قد قالوا في ترجمة «عتبة» أنه يروي عنه ابن جريج، فهما اثنان تشابها. بل إنه سيأتي في الإسناد ١٧٥٣ من طريق ابن جريج: عن عبدالله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحرث، وكذلك هو في إسناده عند النسائي، فجزم الحافظ في التهذيب ٦: ٢٦ أن الصحيح أن عبدالله بن مسافع يروي عن مصعب قريبه عن عقبة. والحديث قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به» وتعقبه ابن التركماني بما أغنى قولنا عن حكايته وعن الرد عليه. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ١٧٦١ ولكن فيه «فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وهي رواية حجاج =

جعفر عن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس».

١٧٤٨ - حدثنا إسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق قالا حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال سمعت عبيد بن أم كلاب يحدث عن عبدالله بن جعفر، قال يحيى بن إسحق قال: سمعت عبدالله بن جعفر، قال أحدهما: ذي الجناحين، أن رسول الله ﷺ كان إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

= عبدالله عن ابن جريج ١٧٥٢، ١٧٥٣ وكذلك روايات النسائي الأربع، ولكنه قال في الأخيرة، وهي من طريق حجاج وروح عن ابن جريج: «قال حجاج: بعد ما يسلم، وقال روح: وهو جالس». فدللت روايتنا المسند هنا أن روحاً رواه على الوجهين: «بعد ما يسلم» و«وهو جالس».

(١٧٤٨) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، عرف ببيتيم عروة، لأن أباه كان أوصى إليه، وهو ثقة ثبت. عبيد بن أم كلاب: قال الحسيني: «لا يدري من هو»، وتعقبه الحافظ في التعجيل ٢٧٨ بأنه شاعر كان بالمدينة وكان يمدح عبدالله بن جعفر، قال: «ولعبيد المذكور قصة مع حبى المدنية المغنية المشهورة، وكانت أرغبته في تزويجه مع كبر سنهما وهو شاب، فاشتراط عليها شروطاً ودخل بها»، وهو الذي يقول في قصته معها هدية بن خشرم العذري:

فما وجدت وجدى بها أم واحد ولا وجد حبى بابن أم كلاب
وقصة ذلك مشهورة معروفة، فى الكامل للمبرد بتحقيقنا ١٢٤٦ - ١٢٤٩ والأغاني ١٧٦: ٢١. ولم يذكر الحافظ فى عبيد هذا جرحاً ولا تعديلاً، ولكن الظاهر من صنيع الهيثمى فى مجمع الزوائد أنه ثقة. والحديث فيه ٨: ٥٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث على ضعف فيه، وبقية رجاله ثقات». «قال أحدهما: ذى الجناحين» يريد الإمام أحمد أن أحد شيوخه قال: «عبدالله بن جعفر ذى الجناحين» وهو لقب جعفر، وقد ثبت فى الصحيح أن ابن عمر كان إذا سلم على عبدالله بن جعفر قال: «السلام عليك يا ابن ذى الجناحين».

١٧٤٩ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن عبد الله ابن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله ﷺ في إحدى يديه رطبات وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه ويعص من هذه، وقال: «إن أطيب الشاة لحم الظهر».

١٧٥٠ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت محمد ابن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً استعمل عليهم زيد بن حارثة، [وقال]: فإن قتل

(١٧٤٩) إسناده صحيح، نصر بن باب أبو سهل الخراساني: اختلفوا فيه، حتى رماه بعضهم بالكذب، واختلف قول البخاري فيه، فقال في التاريخ الصغير ٢١٦: «سكتوا عنه»، وقال في الكبير ٢/٤ ١٠٥ - ١٠٦: «كان بنيسابور، يرمونه بالكذب»، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٣٥، وفي تاريخ بغداد ١٣: ٢٧٩ ولسان الميزان ٦: ١٥١ عن أحمد أنه قال: «ما كان به بأس». وفي اللسان عن تاريخ نيسابور عن أحمد قال: «هو ثقة» وسيأتي في المسند ١٤٣٨٢ قول عبد الله بن أحمد: «قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة يقول: نصر بن باب كذاب؟ فقال: أستغفر الله! كذاب! إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم الصائغ من أهل بلده، فلا ينكر أن يكون سمع منه»، وأحمد يتحرى شيوخه، وهو بهم عارف، فلذلك رجحنا توثيقه، حجاج: هو ابن أرتاة. قتادة بن دعامة السدوسي: تابعي ثقة معروف، ولكن نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ٦٢ عن أحمد قال: «ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس، قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً»، ولكن قد ثبت أنه سمع من غير أنس، وهو قد عاصر عبد الله بن جعفر، فإنه ولد سنة ٦١ وابن جعفر مات سنة ٨٠، والمعاصرة كافية في وصل الحديث حتى يثبت ما ينفي اللقاء والسماع، «إن أطيب الشاة» في ك «إن أطيب اللحم». وانظر ١٧٤١، ١٧٤٤.

(١٧٥٠) إسناده صحيح، وهو في تاريخ ابن كثير ٤: ٢٥١ - ٢٥٢ عن المسند، وفي مجمع الزوائد ٦: ١٥٦ - ١٥٧ وقال: «روى أبو داود وغيره بعضه، رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح». وقال ابن كثير: «رواه أبو داود ببعضه، والنسائي في السير =

زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قُتل أو استشهد فأميركم عبد الله بن رَوَاحَةَ، فَلَقُوا العَدُوَّ، فأخذ الرايةَ زيد، فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية جعفر، فقاتل حتى قُتل، ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحَةَ فقاتل حتى قُتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد، ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ فخرج إلى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية، فقاتل حتى قُتل أو استشهد، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب، فقاتل حتى قُتل أو استشهد، ثم أخذ الراية عبد الله بن رَوَاحَةَ، فقاتل حتى قُتل أو استشهد، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله، خالد بن الوليد ففتح الله عليه»، فأمهّل، ثم أمهّل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي»، قال فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق»، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: «أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي»، ثم أخذ بيدي فأشالها، فقال: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»، قالها ثلاث مرار، قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، وجعلت تفرح له، فقال: «العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا ^{٢٠٥}/_١ والآخرة؟!». .

بتمامه، من حديث وهب بن جرير به. كلمة «وقال» زيادة من هامش ك وهي ثابتة في ابن كثير، وفي ح «وإن قتل». «ثم أخذها عبد الله بن رَوَاحَةَ» كذا في ح والزوائد، وفي ك وابن كثير «أخذ الراية». «ادعوا لي ابني أخي» في ح «أو غدا إلى ابني أخي»! وهو خطأ بين. فأشالها: أي رفعها. «وجعلت تفرح له»: في النهاية: «قال أبو موسى: هكذا وجدته بالحاء المهمل، وقد أضرب الطبراني عن هذه الكلمة فتركها من الحديث، فإن كان بالحاء فهو من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح، وأفرحه الدين إذا أثقله، وإن كانت بالجيم فهو من المفرج الذي لا عشيرة له، فكأنها أرادت أن أباهم توفي ولا عشيرة لهم». والرواية الثابتة في المسند وابن كثير بالحاء المهمل. العيلة، بفتح العين: الفاقة والفقير والحاجة.

١٧٥١ - حدثنا سفيان حدثنا جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله ابن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم».

١٧٥٢ - حدثنا حجاج قال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبه أخبره عن عقبة بن محمد بن الحرث عن عبد الله بن جعفر: أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم».

١٧٥٣ - حدثنا حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبد الله أنبأنا ابن جريج حدثنا عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحرث، فذكر مثله بإسناده.

١٧٥٤ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن أبي يعقوب يحدث عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال: ركب

(١٧٥١) إسناده صحيح، جعفر بن خالد: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. أبوه خالد بن سارة، أو ابن عبيد بن سارة المخزومي المكي: ذكره ابن حبان في الثقات. «سارة» ضبط في المغني بتخفيف الراء وقيل بتشديدها، ولكن جد جعفر هذا ضبط بالقلم في التقريب بالتشديد فقط. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٥١ عن المسند، ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن».

(١٧٥٢) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه مفصلاً ١٧٤٧.

(١٧٥٣) إسناده صحيح، إلا أن الصحيح أنه «عن عبد الله بن مسافع عن مصعب بن شيبه عن عقبة بن محمد بن الحرث» كما فصلنا ذلك في ١٧٤٧. عبد الله في هذا الإسناد: هو ابن المبارك.

(١٧٥٤) إسناده صحيح، «وهب بن جرير» في ح «وهب بن جريج» وهو خطأ، صححناه من ك، وهو «وهب بن جرير بن حازم». الناضح: البعير يستقى عليه. فخرجنا عليه أن =

رسول الله ﷺ يغلته وأردفني خلفه، وكان رسول الله ﷺ إذا تبرز كان أحب ما تبرز فيه هدف يستتر به أو حائش نخل، فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا فيه ناضح له، فلما رأى النبي ﷺ حنّ وذرفت عيناه، فنزل رسول الله ﷺ فمسح ذفراه وسرّاته، فسكن، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟» فجاء شاب من الأنصار فقال: أنا، فقال: «ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكاك إليّ، وزعم أنك تجيعه وتدئبه»، ثم ذهب رسول الله ﷺ في الحائط وقضى حاجته، ثم توضأ، ثم جاء والماء يقطر من لحيته على صدره، فأسرّ إليّ شيئاً لا أحدث به أحداً، فحرجنا عليه أن يحدثنا، فقال: لا أفشي على رسول الله ﷺ سرّه حتى ألقى الله.

١٧٥٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن جعفر كان يتختم في يمينه، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه.

١٧٥٦ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز قال: شهدت عبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر بالمزدلفة، فكان ابن الزبير يحز اللحم لعبد الله بن جعفر، فقال عبد الله بن جعفر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر».

= يحدثنا: أي ألحنا عليه وضيقنا، من الحرج، وهو الضيق. والحديث مطول ١٧٤٥. (١٧٥٥) إسناده في أصله صحيح، ولكن في هذا الإسناد خطأ، لقوله «حماد بن سلمة عن أبي رافع» وصوابه «عن ابن أبي رافع» وهو عبد الرحمن بن أبي رافع أو ابن فلان بن أبي رافع، كما مضى في ١٧٤٦، والحديث حديث عبد الرحمن، فالخطأ يقيناً من الناسخين. وحماد بن سلمة لا يبلغ أن يدرك أبا رافع، لأنه مات قديماً بعد مقتل عثمان، وحماد مات سنة ١٦٧، وإنما يروي عن التابعين.

(١٧٥٦) إسناده حسن، سبق تفصيل الكلام عليه في ١٧٤٤. وانظر ١٧٤٩.

١٧٥٧ - حدثنا أحمد بن عبدالملك حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن إسماعيل بن حكيم عن القاسم عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبي أن يقول: إني خير من يونس بن متى».

قال أبو عبد الرحمن: وحدثناه هرون بن معروف مثله.

١٧٥٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: فحدثني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

(١٧٥٧) إسناده صحيح، أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني: ثقة من شيوخ أحمد والبخاري، قيل لأحمد: إن أهل حران يسيئون الثناء عليه؟ فقال: إن أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان! هو يغشى السلطان لصنيعة له. ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢١١. فلم يذكر فيه جرحاً. إسماعيل بن حكيم: هكذا قال محمد بن سلمة في روايته عن ابن إسحق، وهو وهم منه، صوابه «إسماعيل بن أبي حكيم» وهو ثقة حجة من شيوخ مالك، و كان كاتباً لعمر بن عبدالعزيز، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/١١١ وقال: «قال محمد بن سلمة: إسماعيل بن حكيم، قال أبو عبد الله: وهو وهم». القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو تابعي ثقة حجة إمام. وقول أبي عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد: «وحدثناه هرون بن معروف مثله» يريد أنه حدثه به محمد بن سلمة بهذا الإسناد. والحديث رواه أبو داود ٤: ٣٥١ - ٣٥٢ من طريق محمد بن سلمة. وانظر ٢٢٩٤، ٣٢٥٢.

(١٧٥٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٢٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحق، وقد صرح بالسماع». ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٨٤ - ١٨٥ من طريق الإمام أحمد عن وكيع وعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة، وليس هذا الإسناد في المسند، ورواه أيضاً من طريق المسند بالإسناد الذي هنا، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. قال ابن الأثير: «القصبة في هذا الحديث: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف. والقصبة من =

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أُبشِّرَ خديجةَ بيتٍ من قَصَبٍ، لا صَخَبٍ فيه ولا نَصَبٍ».

١٧٥٩ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن شيخ من فهم قال: سمعت عبد الله بن جعفر قال: أتى رسول الله ﷺ بلحمٍ، فجعل القوم يلقونه اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب اللحم لحم الظَّهر».

١٧٦٠ - حدثنا رُوْح حدثنا ابن جريج أخبرني جعفر بن خالد بن سارة أن أباه أخبره أن عبد الله بن جعفر قال: لو رأيتني وقثم وعبيد الله ابني عباسٍ ونحن صبيان نلعب، إذ مرَّ النبي ﷺ على دابة، فقال: «ارفعوا هذا

الجوهر: ما استطال منه في تجويف». الصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. =
النصب: التعب.

(١٧٥٩) إسناده حسن، سبق الكلام عليه ١٧٤٤، وانظر ١٧٤٩، ١٧٥٦. يلقونه اللحم: أي يلقونه إليه، يقال «لقاه الشيء وألقاه إليه وبه». وفي ك «يلمقونه» فإن صح هذا كان من «اللماق» بفتح الهمزة، وهو اليسير من الطعام، أو من «ألقه الشيء» مقلوب «ألقمه»، لأنهم قالوا إن «لمق الطريق» بفتح اللام والميم، هو نجفه ووسطه، وهو قلب «لقم الطريق»، فإذا جاز القلب في هذا لم يمتنع أن يكون «ألقمه» مقلوب «ألقمه».

(١٧٦٠) إسناده صحيح، جعفر بن خالد وأبوه: سبقا في ١٧٥١. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٧٥ - ٢٨٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ورواه البخاري في الكبير ١٩٤/١٤ من طريق روح بن عباد عن ابن جريج. ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ٥٦٧ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، وصححه هو والذهبي. ونسبه الحافظ في الإصابة ٤: ١٩٨ أيضاً للبيهقي والنسائي. قثم بن العباس بن عبد المطلب: صحابي صغير، كانت سنة حين وفاة رسول الله ﷺ أكثر من ثمان سنين، وكان أحدث الناس عهداً برسول الله، كما ثبت ذلك من حديث علي فما مضى ٧٨٧، وغزا إلى سمرقند مع سعيد بن عثمان بن عفان، فاستشهد هناك. وعبيد الله بن عباس: أكبر من قثم، وهما شقيقا الفضل وعبد الله ومعبد، بني العباس، أمهم أم الفضل لبابة بنت الحرث. «فحمله =

إليّ»، قال: فحملني أمامه، وقال لِقُتْمَ: «ارفعوا هذا إليّ»، فحمله وراءه، وكان عبيدالله أحب إلى عباس من قُتْمَ فما استحي من عمه أن حمل قُتْمًا وتركه، قال: ثم مسح علي رأسي ثلاثًا، وقال كلما مسح: «اللهم اخلف جعفرًا في ولده»، قال: قلت لعبدالله: ما فعل قُتْمَ؟ قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم بالخير ورسوله بالخير، قال: أجَلْ.

١٧٦١ - حدثنا رُوْحٌ قال: قال ابن جريح أخبرني عبدالله بن مسافع

٢٠٦ أن / مصعب بن شيبة أخبره عن عُبَيْة بن محمد بن الحرث عن عبدالله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم».

١٧٦٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي

رافع عن عبدالله بن جعفر: أنه زَوَّجَ ابنته من الحجاج بن يوسف، فقال لها: إذا دخل بك فقولي: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين»، وزعم أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال هذا، قال حماد: فظننت أنه قال: فلم يصل إليها.

وراءه» في ح «فجعله وراءه» وأثبتنا ما في ك ومجمع الزوائد.

(١٧٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٤٧ بهذا الإسناد ولكن في هذا: «فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وفي ذلك: «وهو جالس». انظر ١٧٥٢، ١٧٥٣.

(١٧٦٢) إسناده صحيح، ابن أبي رافع: هو عبدالرحمن، كما بينا في ١٧٤٦. وهذا الذكر عند الكرب إنما رواه عبدالله بن جعفر عن علي عن رسول الله، فهو هنا مرسل صحابي، ٧٠١، ٧٢٦. وانظر أيضًا، ٧١٢، ١٣٦٣. وروى الحاكم ١: ٥٠٨ الحديث ٧٠١ من طريق روح بن عباد، والحديث ٧٢٦ من طريق يعقوب بن عبدالرحمن عن محمد ابن عجلان، وزاد في آخره: «فكان عبدالله بن جعفر يلقتها الميت وينفث بها على الموعوك». وسيأتي نحوه من حديث ابن عباس مرارًا، منها ٢٠١٢.

ومن مسند بني هاشم

﴿ حديث العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ ﴾^(١)

١٧٦٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالمملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال: يا رسول الله، عمك أبو طالب كان يحوطك ويفعل؟ قال: «إنه في ضحضاح من النار، ولولا أنا كان في الدرك الأسفل [من النار]».

١٧٦٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفيه، وركبتيه، وقدميه».

(١) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم رسول الله، وكان أشد الناس نصرة له بعد وفاة أبي طالب، وكان أسن من رسول الله بثلاث سنين. أسلم قبل فتح خيبر، وكان جواداً مطعماً وصولاً للرحم، ذا رأي حسن ودعوة مرجوة، وكان لا يمر بعمر وعثمان وهما راكبان إلا نزلوا لإجلاله له. مات بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة، رضي الله عنه..

(١٧٦٣) إسناده صحيح، ورواه الشيخان كما في ذخائر المواريث ٢٥٥٣. يحوطك: يقال «حاطه يحوطه» إذا حفظه وصانه وذبح عنه وتوفر على مصالحه. قال ابن الأثير: «الضحضاح، في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاره للنار». الدرك الأسفل من النار، بفتح الراء وإسكانها: أقصى قعرها، جمعه أدراك ودركات، وهي منازل أهل النار، والنار دركات والجنة درجات. كلمة ومن النار زيادة من ك، لم تذكر في ح. وانظر ١٧٦٨، ١٧٧٤، ١٧٨٩.

(١٧٦٤) إسناده صحيح، وانظر ١٧٦٥، ١٧٦٩، ١٧٨٠. الآراب: الأعضاء، واحدا «إرب» بكسر الهمزة وسكون الراء.

١٧٦٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن جعفر عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٦٦ - حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا حاتم، يعني بن أبي صغيرة، حدثني بعض بني المطلب قال: قدم علينا علي بن عبدالله بن عباس في بعض تلك المواسم، قال: فسمعتة يقول: حدثني أبي عبدالله بن عباس عن أبيه العباس: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا عمك، كبرت سنّي واقترب أجلي، فعلمني شيئاً ينفعني الله به، قال: «يا عباس، أنت عمي، ولا أغني عنك من الله شيئاً، ولكن سل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة»، قالها ثلاثاً، ثم أتاه عند قرن الحول، فقال له مثل ذلك.

١٧٦٧ - حدثنا روح حدثنا أبو يونس القشيري حاتم بن أبي صغيرة حدثني رجل من ولد عبد المطلب قال: قدم علينا علي بن عبدالله بن عباس، فحضره بنو عبد المطلب، فقال: سمعت عبدالله بن عباس يحدث عن أبيه عباس بن عبد المطلب قال: أتيت رسول الله، فقلت: يا رسول الله،

(١٧٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من طريق ابن الهاد.

(١٧٦٦) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من بني المطلب. وفي الحديث التالي ١٧٦٧ «من ولد عبد المطلب» وهو الصواب إن شاء الله، لأن ابن سعد رواه في الطبقات ١٨/١/٤ عن عبدالله بن بكر السهمي، شيخ أحمد هنا، وعن محمد بن عبدالله الأنصاري، كلاهما عن حاتم، وقال فيه «رجل من بني عبد المطلب». حاتم بن أبي صغيرة، بفتح الصاد وكسر الغين المعجمة، أبو يونس القشيري: ثقة ثقة، كما قال أحمد. «عند قرن الحول»: أي عند آخر الحول وأول الثاني. وسيأتي الحديث بمعناه بإسناد آخر صحيح ١٧٨٣.

(١٧٦٧) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

أنا عمك، قد كبرت سنِّي، فذكر معناه.

١٧٦٨ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير

عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كل يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من النار، ولولا ذلك لكان في الدرك الأسفل من النار».

١٧٦٩ - حدثنا يحيى بن إسحق أنبأنا ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله

ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد ابن آدم سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه».

١٧٧٠ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا يحيى بن العلاء عن عمه شعيب

(١٧٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦٣. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ١٧٨٩.

(١٧٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦٥. في ح «وركبته» وصححناه من ك.

(١٧٧٠) إسناده ضعيف جداً، يحيى بن العلاء الرازي البجلي: قال البخاري في الكبير

الضعفاء ٢٩٧/٢/٤: «كان وكيع يتكلم فيه»، وكذلك قال في الضعفاء ٣٧، وقال النسائي في

الضعفاء ٣١: «متروك الحديث»، وفي الميزان والتهذيب: «قال أحمد بن حنبل: كذاب

يضع الحديث»، وفي التهذيب أن وكيعاً قال: «كان يكذب، حدث في خلع النعلين

نحو عشرين حديثاً». عبد الله بن عميرة: ذكره ابن حبان في الثقات، وحسن الترمذي

حديثه وهو يروي في هذا الإسناد عن العباس، ولولا ضعف الإسناد لصح حديثه، لأنه

قديم أدرك الجاهلية، وكان قائد الأعشى كما قال أبو نعيم، ولذلك ترجمه الحافظ في

الإصابة ٥: ٩٤، والمعروف أنه يروي هذا الحديث عن الأحنف بن قيس عن العباس،

فقول البخاري: «لا يعلم له سماع من الأحنف» لا يعلل روايته، إذ كان قديماً أدرك

الجاهلية، فعاصر رسول الله وكبار الصحابة. والحديث من هذا الطريق رواه البغوي في =

ابن خالد حدثني سمّاك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن عباس بن عبد المطلب قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرت سحابة، فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما هذا؟»، قال: قلنا: السحاب، قال: «والمزن»، قلنا: والمزن، قال: «والعنان»، قال: فسكتنا، فقال: «هل تدرون كم بين السماء والأرض؟»، قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثف كل سماء [مسيرة] خمسمائة سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين / ركبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش، بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تبارك وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء».

٢٠٧

١٧١ - حدثنا محمد بن الصباح البزار ومحمد بن بكار قالا

تفسيره ٨: ٤٦٥ - ٤٦٦ بإسناده إلى عبدالرزاق. وسيأتي مزيد بحث وتخريج في الحديث الذي بعده. البطحاء: هي المحصب، وهو موضع معروف بمكة. المزن: الغيم والسحاب. العنان، بفتح العين. السحاب. هل تدرون؟ في ك «أتدرون». «كثف كل سماء» هكذا رسم الحرف في ك. ورسم في ح «كيف» وهو عندي خطأ لم أجد له وجهاً، ولا أستطيع إلا أن أقرأه «كثف بكسر الكاف وفتح الشاء المثناة، بوزن «غلظ» ومعناه، ولكن مادة «كثف» لم أجد منها هذا الوزن، أعني كسر الكاف وفتح الشاء، بل قالوا: «كثف يكثف كثافة» بضم الشاء في الماضي والمضارع، وفتح الكاف في المصدر. والذي في رواية البغوي «غلظ كل سماء». وكذلك في بعض روايات الحديث الآتي. كلمة (مسيرة) زيادة من ك. الأوعال: جمع «وعل» بفتح الواو وضمها مع كسر العين، وأصله تيس الجبل، والمراد هنا ملائكة على صورة الأوعال، كما قال ابن الأثير في النهاية.

(١٧١) إسناده ضعيف أيضاً، الوليد بن أبي ثور، هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور، ينسب إلى =

حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة عن
الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، نحوه.

جده، هو ضعيف، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال محمد بن عبد الله بن نمير:
«كذاب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث، يهمل كثيراً». أحنف بن قيس: تابعي قديم
مخضرم، وهو ثقة مأمون، وكان يضرب به المثل في الحلم، واسمه «الضحاك» ولكن
عرف بالأحنف، وله ترجمة في التاريخ الكبير ٥٠٠/٢/١ - ٥١. والحديث رواه أبو داود
٤٣٦٨ - ٣٦٩٠ عن محمد بن الصباح، وابن ماجه ١: ٤٣ عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الصباح، رواه أيضاً الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب (النقض
على بشر المريسي) الذي طبعه أخونا العلامة الشيخ محمد حامد الفقي بمطبعة أنصار
السنة المحمدية سنة ١٣٥٨ باسم «رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي
العنيد» ص ٩٠ - ٩١ عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. فلو كان الحديث بهذا
الإسناد والذي قبله وحدهما لم يكن صحيحاً، لضعفهما كما ترى، ولكن لم ينفرد به
الوليد بن أبي ثور، فقد رواه أبو داود أيضاً ٤: ٣٦٩ عن أحمد بن أبي سريح عن
عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك
ابن حرب بإسناده ومعناه، ورواه أيضاً عن أحمد حفص عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان
عن سماك، ورواه الترمذي: ٤: ٢٠٥ - ٢٠٦ وعن عبد بن حميد عن عبدالرحمن
ابن سعد عن عمرو بن أبي قيس عن سماك قال الترمذي: «قال عبد بن حميد:
سمعت يحيى بن معين يقول: ألا يريد عبدالرحمن بن سعد أن يحج، حتى يسمع منه
هذا الحديث؟ هذا حديث حسن غريب، وروى الوليد بن أبي ثور عن سماك نحوه
رفعه، وروي شريك عن سماك بعض هذا الحديث ووقفه ولم يرفعه، وعبدالرحمن: هو
ابن عبد الله بن سعد الرازي». وهذه أسانيد صحاح. أحمد بن أبي سريح: هو أحمد بن
الصباح النهشلي الرازي، وهو ثقة. عبدالرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي: ثقة. محمد
ابن سعيد بن سابق الرازي نزيل قزوين: ثقة صدوق. عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق:
ثقة مستقيم الحديث. أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي قاضي نيسابور: ثقة من
شيوخ البخاري وأبي داود، وروى عنه مسلم في غير الصحيح. أبوه حفص بن عبد الله بن

راشد السلمي قاضي نيسابور: ثقة، وكان كاتب الحديث لإبراهيم بن طهمان، قال محمد ابن عقيل: «كان قاضينا عشرين سنة بالأثر، ولا يقضي بالرأي البتة». ورواه أيضاً البيهقي في الأسماء والصفات ٢٨٦ - ٢٨٧ من طريق أبي داود بإسناد الوليد بن أبي ثور وإسناد إبراهيم بن طهمان. ورواه الحاكم في المستدرک ٢ ك ٥٠٠ ٥٠١ من طريق شريك عن سماك بن حرب عن عبدالله بن عميرة عن الأحنف عن العباس مختصراً موقوفاً، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقد أسند هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ شعيب ابن خالد الرازي والوليد بن أبي ثور وعمرو بن ثابت بن أبي المقدم عن سماك بن حرب، ولم يحتج الشيخان بواحد منهم، وقد ذكرت حديث شعيب بن خالد إذ هو أقربهم إلى الاحتجاج». ثم رواه بإسناده إلى عبدالرزاق مختصراً، كإسناد الحديث الماضي ١٧٧٠، ووافقته الذهبي على أن الإسناد الأول الموقوف على شرط مسلم، ثم تعقبه في تجويد حديث شعيب بن خالد فقال: «يحيى واه، بل حديث الوليد أجود». وفي عون المعبود: «وقال الحافظ ابن القيم في تعليقات سنن أبي داود: وأما رد الحديث بالوليد بن أبي ثور ففساد، فإن الوليد لم ينفرد به، بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن سماك، ومن طريقه رواه أبو داود، ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك، ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد حثنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس، انتهى. ورواه ابن ماجه من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا؟ وأي تعلق عليه؟! وإنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية، وهي علته المؤثرة عند القوم. انتهى كلامه مختصراً.

وقد امتحن أخونا الشيخ حامد الفقي بشأن هذا الحديث امتحاناً قاسياً، فقام أحد علماء الأهر، حين طبع كتاب الدارمي، وثار به ثورة شديدة، يزعم أن الحديث موضوع، ولعله ظن أن الطابع وضعه!! وندب الأزهر لجنة من هيئة كبار العلماء فيه فحصت الكتاب، وبحثت أسانيد الحديث، فلم تجد مأخذاً لا على المؤلف ولا على الطابع. فأطفئت الفتنة، والحمد لله رب العالمين. وأخبار هذه الفتنة ذكرت مفصلة في عدد خاص من مجله الهدى النبوي التي يصدرها جماعة أنصار السنة، وهو عدد شهر ذي القعدة سنة ١٣٦١ من المجلد السادس.

١٧٧٢ - حدثنا يزيد، هو ابن هرون، أنبأنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً لقوهم ببشرٍ حسن، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها، قال: فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله».

١٧٧٣ - حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث

(١٧٧٢) إسناده صحيح، وهو متصل، فإن عبدالله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم تابعي قديم، ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلى، وعن عم جده العباس بن عبد المطلب، وصرح بالسماع منه، كما سيأتي في ١٧٧٤ والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٣٣ من طريق يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد بإسناده، وقد روى قبله الحديث الآتي ١٧٧٣، ١٧٧٧ الذي رواه عبدالله ابن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة (وفي بعض الروايات المطلب بن ربيعة) وقال عقب الحديث الأول: «هذا حديث رواه إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد، ويزيد وإن لم يخرجناه فإنه أحد أركان الكوفيين»، ثم قال عقب هذا الحديث: «قد ذكرت في مناقب الحسن والحسين طرفاً في فضائل أهل بيت رسول الله ﷺ، وبينت علل هذا الحديث بذكر المطلب بن ربيعة ومن أسقطه من الإسناد. فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع». وقد بحثت عن الموضع الذي أشار إليه فلم أجده، ولكن يظهر من كلامه أنه يعلل هذا الإسناد بالإسناد الذي فيه زيادة «المطلب» أو «عبد المطلب»، وكأنه يرجح أن عبدالله بن الحرث لم يسمعه من العباس، وإنما سمعه من عبد المطلب عن العباس. وما هذا بتعليل، فإن السياق في الحديثين يدل على أنه سمع القصة من العباس، وسمعا من عبد المطلب، يؤكد كلاً من روايته بالأخرى. وسيأتي مزيد بحث في هذا في الحديث بعده. في ك «إذا لقي بعضها بعضاً».

(١٧٧٣) إسناده صحيح، وهو من مسند عبد المطلب بن ربيعة، لا من مسند العباس، لأن عبدالله =

عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباسُ على رسول الله ﷺ فقال: إنَّا لنخرج فنرى قريشاً تحدّث، فذكر الحديث.

١٧٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عبد الملك بن

ابن الحرث قال في هذا الإسناد: «عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ، إلخ، فهو يحكي القصة رواية من حديثه، لا يسندها إلى العباس زنه أخذها عنه، وكذلك في الرواية الآتية ١٧٧٧ بهذا الإسناد. وعبد المطلب بن ربيعة بن الحرث ابن عبد المطلب بن هاشم: صحابي معروف. قال ابن عبد البر: «كان على عهد رسول الله ﷺ رجلاً، ولم يغير رسول الله ﷺ اسمه فيما علمت»، قال الحافظ في الإصابة ٤: ١٩٠ - ١٩١: «وفي ما قاله نظر، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم، ولم يذكر أن اسمه إلا المطلب. وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ومنهم من يقول عبد المطلب»، وقال نحو هذا في التهذيب. والذي يظهر لي أن اسمه «عبد المطلب» وأن رسول الله لم يغيره كما قال ابن عبد البر، ولكن كانت أسرته وأقاربه يختصرون اسمه كما يحدث في الأسر، فيقولون «المطلب». وسيأتي له مسندان بالأسمين «عبد المطلب» ٤ك ١٦٥ - ١٦٦ ح و «المطلب» ٤: ١٦٧ ح. وسيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد وبإسناد آخر ٤: ١٦٥ ح. والحديث رواه الترمذي ٤ك ٣٣٧ عن قتيبة عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد وفي آخره: «حتى يحكم الله ورسوله، ثم قال: يا أيها الناس، من أذى عمى فقد أذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الحاكم ٣ك ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، وقد أشرنا إلى ذلك في الحديث السابق. وجرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي: ثقة حجة من شيوخ أحمد. ورواه ابن ماجه ١ك ٣٣ بمعناه من طريق محمد بن كعب القرظي عن العباس. وهو إسناد منقطع، لأن محمد ابن كعب القرظي تابعي ثقة، ولكنه لم يدرك العباس قطعاً، لأنه مات سنة ١٠٨ أو بعد ذلك عن ٧٨ سنة.

(١٧٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦٨.

عُمير حدثنا عبد الله بن الحرث حدثنا العباس قال: قلت للنبي ﷺ: ما أغنيتَ عن عمك، كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «هو في ضحاح، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

١٧٧٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري أخبرني كثير ابن عباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حيناً، قال: فلقد رأيت النبي ﷺ وما معه إلا أنا وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب، فلزمنا رسول الله ﷺ فلم يفارقه، وهو على بغلة شهباء، وربما قال معمر: بيضاء، أهداها له فروة بن نعام الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولَّى المسلمون مديريين، وطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال العباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها، وهو لا يالو ما أسرع نحو المشركين. وأبو سفيان بن الحرث أخذ بغرز رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباس، ناد: يا أصحاب السمرة!» قال: وكنت رجلاً صبيّاً، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة! قال: فوالله لكأن عطفهم حين

(١٧٧٥) إسناده صحيح، كثير بن العباس بن عبد المطلب: تابعي ثقة، ممن ولد على عهد رسول الله، كان فقيهاً فاضلاً، ولا عقب له، وذكره بعضهم في الصحابة، وسيأتي مزيد بيان لهذا في ١٨٣٦. والحديث رواه مسلم ك ٢١٠ - ٦١ من طريق يونس عن الزهري، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٢٧ وزعم أن الشيخين لم يخرجاه، واستدرك عليه الذهبي بإخراج مسلم إياه. وأشار الحافظ في التهذيب ٨: ٤٢١ إلى أنه رواه النسائي، ولم ينسب إليه في ذخائر الموارث ٢٥٥٩، إلا أن يكون في السنن الكبرى. وذكره ابن كثير في التاريخ ٤ ك ٣٣١ من كتاب ابن وهب عن يونس، وأشار بعده إلى رواية مسلم. ورواه ابن سعد في الطبقات ١١/١/٤ من طريق ابن أخي الزهري عن عمه. وذكره ابن هشام في السيرة ٨٤٦ عن ابن إسحق عن الزهري بمعناه. أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب: هو ابن عم =

سمعوا صوتي عطفةُ البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار، فنادت الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، ثم قصرتِ الداعون على بني الحرث بن الخزرج، فنادوا: يا بني الحرث بن الخزرج، قال: فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمبتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا حين حمي الوطيس»، قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب الكعبة، انهزموا ورب الكعبة»، قال: فذهبت أنظر، فإذا القتال على هيئته فيما

رسول الله وأخوه من الرضاعة، أسلم حين الفتح ورسول الله متوجه إلى مكة، ومات في خلافة عمر. فروة بن نعامة الجذامي: هكذا الرواية هنا «ابن نعامة» بفتح النون والعين، وهي توافق رواية مسلم من طريق عبدالرزاق، وفي روايته من طريق يونس عن الزهري «فروة بن نفائة الجذامي» بضم النون وتخفيف الفاء، وفروة هذا ترجمه ابن سعد ١٤٨/٢٧٧ - ١٤٩ باسم «فروة بن عمرو الجذامي» وذكر أنه كان عاملاً لقيصر على عمان، وأنه أسلم وأهدى لرسول الله هدايا، منها بغلة يقال لها «فضة» وأن رسول الله قبل هديته، وأن قيصر حبس فروة لما بلغه إسلامه حتى مات في السجن فصلبوه. وترجمه الحافظ في الإصابة ٥: ٢١٧ باسم «فروة بن عامر الجذامي أو ابن عمرو، وهو أشهر». وذكر ابن الأثير في أسد الغابة ٤: ١٧٨ الأقوال كلها في اسمه ولم يرجح. والراجح عندي ما ثبت في المسند ومسلم «فروة بن نعامة» لاتفاق الروایتين الصحيحتين على ذلك. لا يألو ما أسرع: أي لا يقصر. الغرز: الركاب. السمرة، بفتح السين وضم الميم: هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية. الصيت، بفتح الصاد وكسر الياء المشددة: الشديد الصوت العاليه، يقال «هو صيت وصائت، كميت ومائت» قاله ابن الأثير. الوطيس: قال في النهاية: «شبه التنور، وقيل: هو الضراب في الحرب، وقيل: هو الوطاء الذي يطس الناس، أي يدقهم، وقال الأصمعي: هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطؤها. ولم يسمع هذا الكلام من أحد قبل النبي ﷺ. وهو من فصيح الكلام، عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق».

أرى، قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله ﷺ بحصياته، فما زلت أرى حدّهم كليلاً، وأمرهم مدبراً، حتى هزمهم الله، قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

١٧٧٦ - حدثنا سفيان قال: سمعت الزهريّ مرةً أو مرتين فلم أحفظه، عن كثير بن عباس قال: كان عباس وأبو سفيان معه: يعني النبي ﷺ، قال: فخطبهم، وقال: «الآن حمي الوطيس»، وقال: «ناد: يا أصحاب سورة البقرة».

١٧٧٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث عن عبد المطلب بن ربيعة قال: دخل العباس على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا لنخرج فزرى قريشاً تحدّث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله ﷺ، ودرّ عرق بين عينيه، ثم قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم الله ولقرايتي».

١٧٧٨ - حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم

(١٧٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، ولكن سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري، وكذلك رواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان عن الزهري، فأشار إليه ثم قال: «وساق الحديث، غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم».

(١٧٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٧٣ بإسناده وساق هنا لفظه. وهو من مسند عبد المطلب ابن ربيعة كما قلنا هناك.

(١٧٧٨) إسناده صحيح، محمد بن إدريس الشافعي الإمام الحجة: أشهر من أن يترجم. محمد ابن إبراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر القرشي التميمي: تابعي ثقة كثير الحديث، =

الإيمان من رَضِيََ بِاللَّهِ رَبًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا رسولاً» .

١٧٧٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا» .

١٧٨٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد حدثنا بكر بن مضر القرشي عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عامر بن سعد عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» .

١٧٨١ - حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني مالك ابن أوس بن الحدَّان النَّصْرِي: أن عمر دعاه، فذكر الحديث، قال: فيينا أن عنده إذ جاء حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزيبر وسعد يستأذنون؟ قال: نعم: فأدخلهم، فلبث قليلاً ثم جاءه فقال: هل لك

كان جده الحرث من المهاجرين الأولين. والحديث رواه مسلم والترمذي، كما في ذخائر المواريث ٢٥٥٢ .

(١٧٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٧٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٦٩. بكر بن مضر القرشي: هو المصري مولى شرحبيل ابن حسنة القرشي أبو محمد، سبق توثيقه في ١٤٠٣ ولكن نسبه «القرشي» لم تذكر في التهذيب، وذكرها البخاري في الكبير ٩٥/٢/١ وقال: «كناه لنا قتيبة وأثنى عليه خيرًا». وفي ح «نصر» بدل «مضر» وهو خطأ، صححناه من ك وكتب التراجم.

(١٧٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٥. وانظر ٥٨، ٦٠، ٧٧، ٧٨، ١٧١، ٣٣٣، ٣٣٧،

٦٤٦، ١٣٩١، ١٤٠٦، ١٥٥٠. «فلبث قليلاً» في ك «ثم لبث قليلاً». «الصواف»

في ك «الصوافي» وحذف الياء في مثل هذا جائز، والصوافي: قال ابن الأثير: «هي =

في عليّ وعباس يستأذنان؟ قال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين، أقض بيني وبين هذا، لعليّ، وهما يختصمان في الصّواف التي أفاء الله على رسوله من أموال بني النّضير، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين، أقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، قال عمر: اتّعدوا، أناشدكم بالله الذي يأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن النبيّ ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، يريد نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليّ وعليّ العباس فقال: أنشدكما بالله، أتعلمان أن النبيّ ﷺ قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإنني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله عز وجل كان خصّ رسوله في هذا الشيء بشيء لم يعطه أحد غيره فقال: ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ﴾ إلى ﴿ قدير ﴾، فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، ثم توفي رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر، فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ.

١٧٨٢ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النّصري، فذكر الحديث، قال: فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفأ، فقال لعمر: هل لك في

= الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها، واحدها صافية.

(١٧٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير يستأذنون؟ قال: نعم، ائذن لهم، قال: فدخلوا فسلموا وجلسوا، قال: ثم لبث يرفأ قليلاً فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ فقال: نعم، فأذن لهما، فلما دخلا عليه جلسا، فقال عباس: يا أمير المؤمنين، أقض بيني وبين علي، فقال الرهط عثمان وأصحابه: اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتعدوا، فأنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، يريد بذلك رسول الله ﷺ نفسه؟ قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك، فقال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله عز وجل كان خصّ رسوله في هذا الفيء/ بشيء لم يعطه أحداً غيره، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ الآية، فكانت هذه الآية خاصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال، وكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي منه فيجعله مجعلاً مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته، أنشدكم الله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم: قال لعلي وعباس: فأنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، ثم توفي رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذ، وأقبل على علي وعباس، تزعمان أن أبا بكر فيها كذا، والله يعلم إنه فيها لصادق بأمر راشد تابع للحق.

١٧٨٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد

(١٧٨٣) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٢٦٤ بنحوه من طريق عبدة بن حميد عن يزيد بن =

عن عبد الله بن الحرث عن العباس قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أدعو به، فقال: «سل [الله] العفو والعافية»، قال: ثم أتيته مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أدعو به، قال: فقال: «يا عباس، يا عم رسول الله ﷺ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة».

١٧٨٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا قيس بن الربيع حدثني عبد الله بن أبي السفر عن ابن شرجيل عن ابن عباس عن العباس قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده نساءؤه، فاستترت مني إلا ميمونة، فقال: «لا يبقى في

أبي زياد، وقال: «هذا حديث صحيح، وعبد الله هو ابن الحرث بن نوفل، وقد سمع من العباس بن عبد المطلب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بروايتين، وقال: «رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث». ويزيد ثقة، كما قلنا في ٦٦٢. وقد مضى هذا الحديث بنحوه بإسنادين ضعيفين ١٧٦٦، ١٧٦٧ وأشرنا إلى هذا هناك. وزيادة لفظ الجلالة من ك.

(١٧٨٤) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي السفر سعيد الهمداني الثوري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. «السفر» بفتح السين والفاء، كما ضبطه الذهبي في المشته ٢٦٥ والحافظ في التقريب. ابن شرجيل: هو أرقم بن شرجيل الأودي الكوفي، وهو ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد وابن عبد البر وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٧٢/١ وذكر أنه سمع من ابن مسعود، ولم يذكر فيه جرحاً، وهو غير أرقم بن أبي أرقم، كما فرق بينهما البخاري، وذكر أن الأخير مجهول. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٨١ وقال: «رواه أحمد والطبراني والبخاري باختصار كثير، وأبو يعلى أتم منهم، وفيه قيس ابن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وبقيه رجاله ثقات». اللد، بفتح اللام وتشديد الدال: العلاج باللدود، بفتح اللام، وهو دواء يصب في أحد شقي الفم، وكان رسول الله ﷺ حين أرادوا له أن لا يلدوه، فظنوا أنه من ضيق المريض بالدواء، فلدوه على إباته إياه. وقصة اللد جاءت في أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة، وسيأتي في =

البيت أحدُ شهد اللدِّ إلا لُدَّ، إلا أن يميني لم تُصب العباسَ، ثم قال: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فقالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل إذا قام مقامك بكى، قال: «مروا أبا بكر ليصل بالناس»، فقام فصلّي، فوجد النبي ﷺ خفةً، فجاء، فنكص أبو بكر فأراد أن يتأخر، فجلس إلى جنبه ثم اقتراً.

١٧٨٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا قيس حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فخرج أبو بكر فكبر، ووجد النبي ﷺ راحةً، فخرج يهادى بين رجلين، فلما رآه أبو بكر تأخر، فأشار إليه النبي ﷺ: مكانك، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فاقتراً من المكان الذي بلغ أبو بكر من السورة.

١٧٨٦ - حدثنا عبيد بن أبي قرّة حدثنا ليث بن سعد عن أبي قبيل

المسند ٦: ٥٣، ١١٨ ح وهو في البخاري ٨: ١١٢ ومنها حديث أسماء بنت عميس، وسيأتي أيضاً ٦: ٤٣٨ ح. وانظر سيرة ابن هشام ١٠٠٧ وطبقات ابن سعد ٣١/٢٢٢ - ٣٢ وتاريخ ابن كثير ٥: ٢٢٥ - ٢٢٦. قوله «شهد اللد إلا لُد» وقع في مجمع الزوائد «شهد أن لا إله إلا الله! وهو تصحيف عجيب!! اقتراً: أي قرأ، والاقتراء: افتعال من القراءة. وفي مجمع الزوائد «اقتدى» وهو تصحيف أيضاً.

(١٧٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، مع زيادة واختصار. «يهادى بين رجلين»: «أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله، من تهادت المرأة في مشيتها: إذا تمايلت، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه» عن النهاية.

(١٧٨٦) إسناده صحيح، أبو ميسرة: هو مولى العباس، كما ثبت ذلك في رواية هذا الحديث في المستدرک وتاريخ بغداد، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فترجمه الحافظ في التعجيل ٥٢٣ قال: «أبو ميسرة مولى العباس، عن العباس في ولاية ذريته، وعنه أبو قبيل»، وترجمه البخاري في الكنى ص ٧٥ برقم ٧٠٧ قال: «أبو ميسرة، قال: عبد الله بن =

عن أبي ميسرة عن العباس قال: كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقال: «انظر

محمد الجعفي: حدثنا عبيد بن أبي قرة البغدادي قال ليث بن سعد عن أبي قبيل قال
عبدالله قال سمعت أبا ميسرة سمعت العباس يقول: كنت عند النبي ﷺ ذات ليلة فقال:
هل ترى في السماء من نجم؟ قلت: نعم، وذكر الحديث». ثم لم يذكر فيه جرحاً ولم
يذكر للحديث علة، ولم يذكره وهو ولا النسائي في الضعفاء. فهذا تابعي لم يجرحه
أحد، فهو على الستر والثقة. وتصحيح بعض الحفاظ حديثه كما سيأتي توثيق له ضمناً.
أبو قبيل، بفتح القاف: هو حبي، بالتصغير، بن هانئ المعافري المصري، وهو تابعي ثقة،
كما قلنا في ٤٥٣ وترجمه البخاري في الكبير ٧٠/١١٢. عبيد بن أبي قرة: ثقة من
شيوخ أحمد كما مضى ٤٤٦. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٨٦ وقال: «رواه
أحمد والطبراني، وفيه أبو ميسرة مولى العباس، ولم أعرفه إلا في ترجمة أبي قبيل، وبقية
رجال أحمد ثقات». ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٢٦ من طريق عبدالله بن أحمد
ابن حنبل: «حدثني يحيى بن معين حدثنا عبيد بن أبي قرة» فذكره بإسناده ثم قال:
«هذا حديث تفرد به عبيد بن أبي قرة عن الليث، وإمامنا أبو زكريا رحمه الله [يعني
يحيى بن معين] لو لم يرضه لما حدث منه بمثل هذا الحديث». وتعقبه الذهبي دون
حجة فقال: «لم يصح هذا». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ٩٦-٩٧ في ترجمة
عبيد بن أبي قرة، فروى بإسناده عن إبراهيم بن عبدالله بن الجنيد قال: «سئل يحيى بن
معين، وأنا أسمع، عن عبيد بن أبي قرة؟ فقال: ما كان به بأس، كان من التجار في
القطيعة، وكان من أهل الهيئة والكرم، وكان عنده كتاب عن عبدالجبار بن الورد
وكتاب لسليمان بن بلال، ما سمعت منه عن الليث إلا ذاك الحديث الواحد»، ثم ذكر
الخطيب أن يحيى بن معين يريد هذا الحديث، ورواه بإسناده من غير المسند إلى عبدالله
ابن أحمد بن حنبل: «حدثني أبي وأبو خيثمة قالا حدثنا عبيد بن أبي قرة» وإسناده
إلى المسند من طريق القطيعي عن عبدالله بن أحمد: «حدثني أبي حدثنا عبيد بن أبي
قرة». ثم رواه من طريق ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد، ثم نقل
عن ابن أبي حاتم قال: «سمعت أبي، وذكر هذا الحديث فقال: هذا حديث لم يروه
إلا عبيد بن أبي قرة، وكان ببغداد عند أحمد بن حنبل أو يحيى بن معين، أنا أشك،
وكان يرضن به، ورأيت يستحسن هذا الحديث، وسر به حيث وجدته عنده عن يحيى بن =

هل ترى في السماء من نجم؟» قال: قلت: نعم، قال: «ما ترى؟» قال:

معين». ثم رواه من طريق أبي بكر بن أبي داود عن أبيه عن حجاج بن الشاعر عن عبيد بن أبي قرة «بهذا الحديث»، ثم ذكر عن أبي بكر ابن أبي داود قال: «كتب هذا الحديث عن أبي أحمد بن صالح، والثريا يختلف في عددها: يقولون: ثمانية، ويقول قوم: لا يوقف على عددها كثرة». ثم روى بإسناده إلى يعقوب بن شيبه قال: «روى أبو ميسرة مولى العباس عن العباس أن النبي ﷺ قال للعباس: انظر كم في الثريا من نجم، رواه عبيد بن أبي قرة، تفرد به، وهو ثقة صدوق، عن ليث بن سعد عن أبي قبيل عنه». وقد ترجم الذهبي في الميزان لعبيد بن أبي قرة، وأشار إلى روايته هذا الحديث، وقال: «هذا باطل!» وتعقبه الحافظ في لسان الميزان ٤: ١٢٢ - ١٢٣ فقال: «لم أر من سبق المؤلف إلى الحكم على هذا بالطلان»، وتعقبه أيضاً في التعجيل ٢٧٦ - ٢٧٧ فقال: «وزعم الذهبي في الميزان أن حديث الليث المذكور باطل، وفي كلامه نظر، فإنه من أعلام النبوة، وقد وقع مصداق ذلك، واعتمد البيهقي في الدلائل عليه». ثم أشار إلى بعض طرقه التي ذكرنا، ثم كأنه لم يرض تصحيح الحديث، فالتمس له علة ما هي بعله! قال: «ثم تذكرت أن للحديث علة أخرى غير تفرد عبيد به، تمنع إخراجه في الصحيح، هو ضعف أبي قبيل، لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة، فإخراج الحاكم له في الصحيح من تساهله! وفيه أيضاً أن الذين ولّوا الخلافة من ذرية العباس أكثر من عدد أنجم الثريا، إلا إن أريد التقييد فيهم بصفة ما، وفيه مع ذلك نظر!! وهذا تعليل متهافت، لا ينطبق على القواعد الصحيحة لنقد الحديث. فما علمنا أن أحداً زعم أن أبا قبيل كان يكثر النقل عن الكتب القديمة، إلا قول يعقوب بن شيبه فيه: «كان له علم بالملاحم والفتن»، وأين هذا من النقل عن الكتب القديمة؟! ثم لو صح أنه ينقل عنها فمن ذا يستطيع أن يزعم أن هذا الحديث مرده إلى ذلك؟! وهو يرويه بإسناده إلى العباس مرفوعاً، ولو فعل، فأسنده كهذا الإسناد وهو ينقله عن الكتب القديمة لكان كذاباً وضاعاً، وما رماه أحد بذلك ولا بقريب منه، فهذا تعليل باطل لا يؤبه له. وأما نجوم الثريا فإنها كثيرة العدد، أكثر جداً من العدد الذي زعموا، وكان العرب يعرفون ذلك قديماً، ففي النهاية واللسان: «ويقال إن خلال أنجم الثريا الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد». قوله في آخر =

قلت: أرى الثريا، قال: «أما إنه يلي هذه الأمة بعددِها من صلبك، اثنين في فتنة».

١٧٨٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني يحيى بن الأشعث عن إسماعيل بن إياس بن عفيف الكندي عن أبيه عن جده قال: كنت امرأ تاجرًا، فقدمت الحج فأتيت العباس بن عبد المطلب لأبتاع منه

الحديث «اثنين في فتنة» كذا هو في أصلي المسند ورواية الخطيب ومجمع الزوائد عنه، وما أدري ما تأويله، ولماذا كان على صورة المنصوب أو المجرور؟! ولو كان لي أن أقول في مثل هذا بالظن، لظننت أنه من تحريف النساخ، وأن أصله «أتين في فتنة»، ولكنني لا أستطيع أن أزعم ذلك عن غير بيّنة.

(١٧٨٧) إسناده صحيح، عفيف الكندي: صحابي، اختلف في اسم أبيه، والراجح أنه «عفيف ابن عمرو» كما سماه الحاكم في روايته، فيكون نسبه «عفيف بن عمرو بن معدي كرب الكندي» لأن الثابت في هذا الحديث أنه ابن عم الأشعث بن قيس، وجد الأشعث هو «معدي كرب الكندي» وعفيفاً أيضاً أخو الأشعث لأمه، وله ترجمة في الاستيعاب ٥٢٥ - ٥٢٦ قال: «يقال له عفيف بن قيس بن معدي كرب الكندي، ويقال عفيف بن معدي، ويقال إن عفيفاً الكندي الذي له الصحبة غير عفيف بن معدي الذي يروي عن عمر. وقيل إنهما واحد، ولا يختلفون أن عفيفاً الكندي له صحبة، روى عنه ابنه يحيى وإياس أحاديث، منها نزوله على العباس في أول الإسلام، حديث حسن جداً». والذي أرجحه أن عفيفاً هذا غير ابن معدي كرب الراوي عن عمر، فقد فرق بينهما البخاري في الكبير ٧٤/١/٤ - ٧٥، فترجم لعفيف الكندي وقال: «له صحبة» ثم روى له هذا الحديث كما سنبين إن شاء الله، ثم ترجم: «عفيف ابن معدي كرب، سمع عمر، روى عنه هرون بن عبدالله، خرج من الكوفة إلى عمر»، وتبعه على ذلك أبو حاتم فيما روى عنه ابنه في الجرح التعديل ٢٩١٣، وزاد في ترجمة الأول «ابن عم الأشعث بن قيس». والبخاري وأبو حاتم هما إماما هذا الشأن، وقولهما الحجّة إن شاء الله. والظاهر عندي أن بعض الرواة نسب عفيفاً الكندي إلى جده، فاشتبه على بعض العلماء بعفيف بن معدي كرب الراوي عن عمر، والأول قديم كما هو ظاهر من هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبيب في المحبر ٢٣٧ فيمن =

بعض التجارة، وكان امرأ تاجراً، فوالله إني لعنده بمني إذ خرج رجل من خباء قريب منه، فنظر إلى الشمس، فلما رآها مالت، يعني قام يصلي، قال:

«حرم في الجاهلية الخمر والسكر والأزلام» وسماه «عفيف بن معدي كرب الكندي». وقال الحافظ في الإصابة ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩: «عفيف الكندي ابن عم الأشعث بن قيس، وقيل عمه، وبه جزم الطبري، وقيل أخوه، والأكثر على أنه ابن عمه وأخوه لأمه. وبه جزم أبو نعيم. قال ابن حبان: له صحبة، وقال الطبري. اسمه شرحبيل، وعفيف لقب، وقال الجاحظ: اسمه شراحيل، ولقب عفيفاً لقوله في أبيات:

وقالت لي هلم إلى التصابي فقلت عفت عما تعلمينا»

وهذا الذي قاله الجاحظ هو الذي في المحبر ٢٣٩ وذكر البيت وآخرين معه. ونقل الحافظ عن الطبري أنه جزم بأنه عم الأشعث، لعله شبه عليه شيء بشيء، فإن الذي في تاريخ الطبري: «وكان عفيف أخا الأشعث بن قيس الكندي لأمه، وكان ابن عمه»، وكما اختلف في نسبه اختلف في ضبط اسمه «عفيف» والظاهر من كلام الحافظ في الإصابة أن الأكثرين ضبطوه بفتح العين، وأن بعضهم ضبطه بضمها بالتصغير، وشذ الذهبي فضبطه في المشتبه ٣٦٧ بضم العين وتشديد الباء، والظاهر أنه أخطأ فيه جداً، إذ قال: «وبالتثقيب عفيف بن معدي كرب عن النبي، وعنه ابنه فروة، وقيل سعيد بن عفيف!! فالظاهر أنه الآخر، اشتبهت عليه الأسماء، والراجع عندي أنه بفتح العين، لأن الحافظ ذكر في ترجمة عفيف الآخر، وهو الذي يروي عنه ابن ابنه «فروة بن سعيد بن عفيف» أن ابن مأكولا فرق بينهما، وضبط هذا بالتصغير، «وذكر الأولى في الجادة» يعني أنه ذكر عفيفاً الكندي - الذي نتحدث عنه هنا - في الذين لم يصغر اسمهم، ويرجح هذا سبب تلقيبه بهذا اللقب، إذ المناسب له أن يكون بالتكبير. وما يؤيد ما رجحنا أنه «عفيف بن عمرو» أن الحافظ قال في ترجمته في التهذيب ٧: ٢٣٦ - ٢٣٧: «ووقع في المسند لأحمد أنه عفيف بن عمرو». وهذا الذي نقله عن المسند لم أجده فيه، والظاهر أنه ثابت في بعض النسخ، ويؤيده أن الحاكم رواه هكذا من طريق المسند. ابنه إياس بن عفيف: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «روى عن أبيه وله =

ثم خرجت امرأة من ذلك الخباء الذي خرج منه ذلك الرجل، فقامت خلفه
تصلي، ثم خرج غلام حين راهق الحلم من ذلك الخباء، فقام معه

صحبة، وقد ذكر البخاري أباه في الصحابة» قاله في التعجيل ٤٤، وقال في لسان الميزان
١: ٤٧٥ - ٤٧٦: «وقال ابن أبي حاتم: روى عن أبيه عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه
إسماعيل، يعد في الحجازيين، ولم يذكر فيه جرحاً» ابنة إسماعيل بن إياس: ثقة، ذكره
ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان ١: ٣٩٥ - ٣٩٦ ولم يترجمه في
التعجيل، فيستدرك عليه. وإسماعيل هذا وأبوه ترجمهما البخاري في الكبير
٣٤٥/١/١، ٤٤١ وقال في كل منهما: «فيه نظر». يحيى بن الأشعث: ثقة، ذكره
ابن حبان في الثقات، وزعم الذهبي أنه مجهول، وتعقبه الحافظ في التعجيل ٤٣٨ -
٤٣٩ بأن المجهول آخر روى عنه الطيالسي، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦١/٢/٤ فلم
يذكر فيه جرحاً، وتختلف الروايات في اسم أبيه، ففي كل موضع ذكر فيه من الكبير
للبخاري يذكر باسم «يحيى بن أبي الأشعث» وكذلك في المستدرك وغيره، ويظهر أن
الخلاف فيه قديم، لأن الطبري ذكره في إسناده لهذا في تاريخه الحديث ٢: ٢١٢ -
٢١٣ باسم «يحيى بن أبي الأشعث» وقال: «وهو في موضع آخر من كتابي عن يحيى
ابن الأشعث». والحديث رواه البخاري في الكبير ٧٤/١/٤ - ٧٥ عن ابن المديني عن
يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق، بهذا الإسناد، وقال: «لا يتابع في
هذا». ورواه يونس بن بكير عن ابن إسحق، كما نقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٥
وقال عقيبه: «وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق» ورواه الحاكم في المستدرك ٣:
١٨٣ من طريق أحمد بن حنبل وزهير بن حرب، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم بن
سعد عن أبيه، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد معتبر
من أولاد عفيف بن عمرو»، وقال الذهبي: «صحيح». ورواه الطبري في التاريخ ٢:
٢١٢ - ٢١٣ عن أبي كريب عن يونس بن بكير، وعن ابن حميد عن سلمة بن
الفضل وعلى بن مجاهد، ثلاثتهم عن ابن إسحق. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب
٥٢٥ - ٥٢٦ من طريق زهير بن حرب ومن طريق يحيى بن معين، كلاهما عن
يعقوب بن إبراهيم عن أبيه. وفي الميزان ١: ١٠٤ أنه رواه أيضاً يحيى بن سعيد
الأنصاري عن إبراهيم بن سعد. وفي الإصابة ٤: ٢٤٩ أنه رواه أيضاً البغوي وابن أبي =

يصلني، قال: فقلت للعباس: من هذا يا عباس؟ قال: هذا محمد بن عبد الله
ابن عبد المطلب، ابن أخي، قال: فقلت: من هذه المرأة؟ قال: هذه امرأته
خديجة ابنة خويلد، قال: قلت: من هذا الفتى؟ قال: هذا علي بن أبي

خيشمة وابن منده وصاحب الغيلانيات، كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والطبراني بأسانيد،
ورجال أحمد ثقات». وفي معنى هذا الحديث حديث آخر لابن مسعود، ذكر في
مجمع الزوائد ٩: ٢٢٢. وأما «الشاهد المعتبر من أولاد عفيف بن عمرو» الذي أشار إليه
الحاكم، فإنه يريد به الحديث الذي رواه ابن عبد البر في الاستيعاب ٥٢٦ بإسناده إلى أبي
غسان مالك بن إسماعيل قال: «حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي عن أسد بن عبد الله
البعجلي عن ابن يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده عفيف» فنذكر الحديث بمعناه،
قال ابن عبد البر: «رواه عن سعيد بن خثيم جماعة، منهم عبد الرحمن بن صالح الأزدي
وأبو غسان مالك ابن إسماعيل». ورواه الطبري في التاريخ ٢: ٢١٢ عن محمد بن عبيد
المحاربي عن سعيد بن خثيم عن أسد بن عبدة البجلي عن يحيى بن عفيف عن
عفيف». ورواه ابن سعد في الطبقات ٨: ١٠ - ١١ عن يحيى بن الفرات القزاز
«حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي عن أسد بن عبدة البجلي عن ابن يحيى بن عفيف
عن جده عفيف الكندي». ورواه النسائي في خصائص علي ص ٢ - ٣ عن محمد
ابن عبيد بن محمد الكوفي قال: «حدثنا سعيد بن خثيم عن أسد بن وداعة عن أبي
يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده عفيف». ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٤١٤
من طريق أبي يعلى عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي «حدثنا سعيد بن خثيم الهلالي
عن أسد بن وداعة البجلي عن أبي يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده عفيف»، ونقل
ابن كثير هذا الحديث في تاريخه ٣: ٢٥ عن الطبري، وذكره الحافظ في الإصابة ٤:
٢٤٨ - ٢٤٩ ونسبه للبعوي وأبي يعلى والنسائي في الخصائص والعقيلي في الضعفاء.
وأنت ترى أن هذه الروايات اختلفت في اسم «أسد بن عبد الله البجلي» فذكره الطبري
باسم «أسد بن عبدة» وابن سعد باسم «أسد بن عبيدة» والنسائي وأبو يعلى في رواية =

طالب، ابن عمه، قال: فقلت: فما هذا الذي يصنع؟ قال: يصلي، وهو يزعم أنه نبي، ولم يتبعه على أمره إلا امرأته وابن عمه هذا/ الفتى، وهو $\frac{210}{1}$

أسد الغابة باسم «أسد بن وداعة». وكل هذا خطأ، والصواب أنه «أسد بن عبدالله البجلي»، كما في رواية ابن عبدالبر، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٥٠/٢/١ قال: «أسد بن عبدالله البجلي، وأثنى عليه سعيد بن خثيم خيراً، سمع ابن يحيى بن عفيف عن جده، أخو خالد القسري» وذكره أيضاً بهذا الاسم في ترجمة «سعيد بن خثيم» ٤٣٠/١/٢ وذكر أن سعيداً روى عنه. ومن عجب أن الحافظ سماه في الإصابة فيما نقل عن النسائي وغيره «أسد بن وداعة» ولكنه لم يترجم له في التهذيب بهذا الاسم، بل ترجم له على الصواب «أسد بن عبدالله بن يزيد بن أسد بن كرز بن عامر البجلي» ١: ٢٥٩ - ٢٦٠ وذكره على الصواب أيضاً «أسد بن عبدالله» في ترجمة «يحيى بن عفيف» ١١: ٢٨٥ وكذلك في لسان الميزان نقلاً عن الميزان وعن أبي يعلى والخصائص للنسائي، في ترجمة «إسماعيل بن إياس» ١: ٣٩٥. وهذا اختلاف عجيب! فقد يفهم أن يحرف اسم «عبدالله» إلى «عبد» وإلى «عبيدة» أما تحريفه إلى «وداعة» فلا أدري كيف كان. ثم لم يترجم أحد قط - فيما علمت - لمن يسمى «أسد ابن وداعة»، والظاهر أن نسخ الخصائص كانت مختلفة، كما يبدو من نقل الحافظ عنها نقلين مختلفين. وترى أيضاً أن الروايات اختلفت: «هو عن ابن يحيى بن عفيف» أم «عن أبي يحيى بن عفيف» أم عن «يحيى بن عفيف»؟ أما الحافظ فقد نقل في الإصابة عن البغوي وأبي يعلى والنسائي والعقيلي أنه «عن أبي يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده» وكذلك هو في نسخة الخصائص المطبوعة وفي أسد الغابة نقلاً عن أبي يعلى، وهذا خطأ يقيناً، لأنه يكون الحديث من رواية والد عفيف! ولم يقل بذلك أحد، ويظهر أنه تحريف في النسخ، لأن الذهبي نقل في الميزان ١: ١٠٤ أن رواية سعيد بن خثيم «عن أسد بن عبدالله عن ابن يحيى بن عفيف عن أبيه عن جده» كرواية ابن عبدالبر، وعقب عليه الحافظ في لسان الميزان: ١: ٣٩٥ بقوله: «ورواية سعيد بن خثيم هكذا عند أبي يعلى، والذي في كتاب الخصائص للنسائي: عن أسد بن عبدالله عن =

يزعم أنه سَيَفْتَحَ عليه كنوز كسرى وقيصر، قال: فكان عفيف، وهو ابن عم الأشعث بن قيس، يقول، وأسلم بعد ذلك فحسن إسلامه: لو كان الله رزقي الإسلام يومئذٍ فأكون ثالثاً مع علي بن أبي طالب.

١٧٨٨ - حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث بن نوفل عن المطلب بن أبي وداعة قال: قال العباس: بلغه ﷺ بعض ما يقول الناس، قال: فصعد المنبر فقال: «من أنا؟»، قالوا: أنت

يحيى بن عفيف عن أبيه عفيف». وهذا يوافق رواية الطبري، ويوافق ما في التهذيب في ترجمة أسد أنه يروي عن يحيى نفسه، وكذلك في ترجمة يحيى أنه يروي عنه أسد، بل قال الذهبي في الميزان ٣: ٢٩٨: «تفرد عنه أسد بن عبدالله» ولكنه ناقض نفسه، فقال في الميزان في ترجمة أسد ١: ٩٦ «عن ولد يحيى بن عفيف!! وأما رواية بن سعد «عن ابن يحيى بن عفيف عن جده» فإنها توافق نقل البخاري في ترجمة أسد ٥٠/٢١١ إذ قال إنه «سمع ابن يحيى بن عفيف عن جده» وتوافق صنعيه في أنه لم يذكر ترجمة «يحيى بن عفيف» بل ذكر ترجمة ابنه المبهم في «باب من لا يعرف له اسم ويعرفون بأبائهم» فقال في آخر هذا الباب، وهي آخر ترجمة في الكتاب: «ابن يحيى بن عفيف الكندي» ثم لم يذكر عنه شيئاً. وأنا أظن أن ما نقل البخاري وابن سعد هو الأقرب للصواب. وهذه متابعة لا بأس بها لرواية إسماعيل بن إياس، التي معنا، وإن كان فيها ابن يحيى المبهم، وأما يحيى فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما نقل الحافظ في التهذيب.

(١٧٨٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. المطلب بن أبي وداعة السهمي: صحابي أسلم يوم الفتح، وهذا الحديث من روايته عن العباس كما ترى، ورواه الترمذي ٤: ٢٩٢ - ٢٩٣ من طريق الثوري بإسناده «عن المطلب بن أبي وداعة قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ وكأنه سمع شيئاً، فقام النبي ﷺ على المنبر» إلخ، وكذلك رواه البغوي فيما نقل الحافظ في الإصابة ٦: ١٠٤، فأوهم هذا أنه من مسند المطلب، ولكنه من روايته عن العباس، ولذلك لم يذكره الإمام أحمد فيما سيأتي من مسند المطلب في ثلاثة مواضع من المسند. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وفي معنى هذا الحديث آخر رواه عبد المطلب بن =

رسول الله، فقال: «أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق، فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً».

١٧٨٩ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير

عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه قد كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح من النار، لولا ذلك لكان هو في الدرك الأسفل من النار».

١٧٩٠ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا هشام بن سعد عن

عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس.

= ربيعة ابن الحرث، سيأتي في المسند ٤: ١٦٥ - ١٦٦ ح.

(١٧٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٧٤. وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ١٧٦٨. وانظر ٢٦٣٦.

(١٧٩٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. هشام بن سعد: صدوق، كما قلنا في ٢١٣، ولكنه متأخر لا يروي إلا عن التابعين، مات سنة ١٦٠. عبيد الله بن عباس: من صغار الصحابة، كما =

﴿ مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه ﴾^(١)

١٧٩١ - حدثنا عبّاد بن عبّاد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان رَدَفَ النبي ﷺ من جَمْعٍ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٧٩٢ - قُرئ على سفيان: سمعت محمد بن أبي حرملة عن كُريب عن ابن عباس عن الفضل: أن النبي ﷺ لَبَّى حتى رمى الجمرة.

مضى في ١٧٦٠، ومات سنة ٥٨، وأرخه البخاري في الصغير فيمن مات بين سنة ٦٠ وسنة ٧٠، فلم يدركه هشام بن سعد يقيناً. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٢/١/٤ عن أسباط بن محمد بهذا الإسناد، وفي المستدرک ٣: ٣٣١ - ٣٣٢ قصة مطولة فيها شيء يشبه هذه القصة، رواها من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده، وقال: «والشيخان لم يحتجا بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم». وعبدالرحمن ضعيف.

(١) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله. كان أكبر ولد العباس، غزا مع رسول الله مكة وحنيناً وثبت معه يومئذ فيمن ثبت. وشهد حجة الوداع، وأردفه رسول الله خلفه. مات في خلافة أبي بكر سنة ١١ أو ١٢، وقيل في خلافة عمر سنة ١٨. رضي الله عنه ورحمه.

(١٧٩١) إسناده صحيح، عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي: ثقة من شيوخ أحمد، عده قتيبة من الفقهاء الأشراف: مالك، والليث، وعبدالوهاب الثقفي، وعباد، وكان رجلاً عاقلاً أديباً، وسيأتي قول أحمد ٥: ٩ ح بعد أن سمع منه حديثاً: «فجعلت أتعجب من فصاحة عباد». والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، كما في ذخائر المواريث ٦٨٠٦٨. وانظر ما يأتي ١٨٠٥.

(١٧٩٢) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. محمد ابن أبي حرملة المدني: ثقة، جزم البخاري في الكبير ٥٩/١/١ بأنه سمع من ابن عمر والحديث مختصر ما قبله.

١٧٩٣ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أدرف الفضل بن عباس من جمع، قال عطاء: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٧٩٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل قال: قال رسول الله ﷺ عشية عرفه غداة جمع للناس حين دفعنا: «عليكم السكينة»، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل مني حين هبط محسراً قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، ورسول الله ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، وقال روح [و] البرساني: (عشية عرفه وغداة جمع) وقالوا: (حين دفعوا).

١٧٩٥ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر، ولم يركع ولم يسجد.

(١٧٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٧٩٤) إسناده صحيح، أبو معبد: اسمه نافذ، وهو مولى ابن عباس، وهو ثقة. والحديث رواه مسلم ١: ٣٦٣ من طريق الليث عن أبي الزبير ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير. ورواية الليث ستأتي ١٧٩٦. ورواه النسائي أيضاً، كما في ذخائر الموارث ٦٠٧٣. «حصى الخذف»: بسكون الذال، والخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها بين الإبهام والسبابة، والمراد بحصى الخذف: الحصى الصغار. قوله «وقال روح والبرساني» في ح «وقال روح البرساني» بخذف واو العطف، وهو خطأ، صححناه من ك. وروح: هو ابن عبادة، والبرساني: هو محمد بن بكر، وروايتهما ستأتي ١٨٢١. «حين دفعوا»: يريد أنها في روايتهما بدل «حين دفعنا» في هذه الرواية. وفي ح «رفعوا» بالراء، وهو خطأ.

(١٧٩٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ١٨٠١، ١٨١٩.

١٧٩٦ - حدثنا حَجَّينَ ويونس قالا حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس، وكان رديفَ النبي ﷺ: أنه قال في عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حين دفعوا: «عليكم السكينة»، وهو كافٌ ناقته، حتى إذا دخل محسراً، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ / يلبي حتى رمى الجمرة.

٢١١
١

١٧٩٧ - حدثنا حَجَّاجٌ قال: قال ابن جريج أخبرني محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيدالله بن عباس عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَلَمْ تُزَجَّرَا.

(١٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٩٤.

(١٧٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. محمد بن عمر: هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، سبق توثيقه ٦٢٨، وفي ك «محمد بن عمرو» وهو خطأ، بل جزم الحافظ في التهذيب ٩: ٣٧٧ بأنه ليس في أولاد علي أحد اسمه «عمرو». عباس بن عبيدالله بن عباس: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢١١/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً، ولكن جزم ابن حزم بأنه لم يدرك عمه الفضل، ووافقه على ذلك الحافظ في التهذيب. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٦١ والنسائي ١: ١٢٣ والطحاوي في معاني الآثار ١: ٢٦٦، وذكره ابن حزم في المحلى ٤: ١٣ بتحقيقنا، وقال: «وهذا باطل، لأن العباس بن عبيدالله لم يدرك الفضل». وهذا عندي متجه، لأن الفضل، مات سنة ١٢ أو ١٨ فكانت سن أخيه عبيدالله حين وفاته ١٣ سنة أو ١٩ سنة على الأكثر، فأني يكون له ولد مميز يدرك عمه الفضل ويسمع منه!؟

١٧٩٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٧٩٩ - حدثنا علي بن إسحق أنبأنا عبدالله بن مبارك أنبأنا ليث بن سعد حدثنا عبدربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخضع

(١٧٩٨) إسناده صحيح، وانظر ١٧٩٣، ١٧٩٦.

(١٧٩٩) في إسناده نظر، ولعله يكون صحيحاً إن شاء الله، عبدربه بن سعيد الأنصاري: ثقة مأمون، وهو أخو يحيى بن سعيد بن عمران بن أبي أنس القرشي المصري: هو أحد بني عامر بن لؤي، وهو ثقة، وأصله مدني نزل الإسكندرية، وله ترجمة في الجرح والتعديل ٢٩٤/١٣، وفي ح «عمران بن أنس» وهو خطأ، صححناه من ك ومراجع الترجمة والحديث. عبدالله بن نافع بن العمياء: في التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات، وأن ابن المديني قال: مجهول، وأن البخاري قال: لم يصح حديثه. وفيما نقل عن البخاري نظر، فإنه لم ينف صحة حديثه، وإنما رجح رواية علي أخرى، كما سيجيء. ربيعة بن الحرث: زعم في التهذيب أنه «ربيعة بن الحرث ابن عبدالمطلب» وحكى قولاً بأنه غيره وأنه رجل من التابعين، لأن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب سنه قريبة من سن العباس، أو هو أسن منه بستين. ثم قال: «ليس في هذا دلالة ظاهرة على أنه غيره، بل روايته عن الفضل من رواية الأكابر عن الأصاغر»، وصنيع البخاري غير هذا، فإنه ترجمه في الكبير ٢٥٨/١٢-٢٥٩ في التابعين، وسماه «ربيعة بن الحرث» فقط فلم يجعله ابن عبد المطلب الصحابي، ونقل مصححه بهامشه أن ابن حبان فرق بينهما، فذكر الراوي هنا عن الفضل في التابعين، وذكر ذلك في الصحابة، وأن البخاري وابن أبي حاتم «لم يذكر إلا هذا الراوي عن الفضل، ذكراه في التابعين»، وهذا هو الراجح عندي. والحديث رواه البخاري في الكبير ٢٥٨/١٢ - ٢٥٩ معلقاً عن عبدالله بن المبارك عن =

وَتَمَسْكُنْ ثُمَّ تُقَنَّعِ يَدَيْكَ»، يقول: «ترفعها إلى ربك، مستقبلاً ببطونهما

الليث، ورواه الترمذي ٢: ٢٢٥ - ٢٢٧ من شرحنا من طريق ابن المبارك، والبيهقي ٢: ٤٨٧ - ٤٨٨ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث. وقال البخاري بعد روايته: «وهو حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض. وقال آدم: حدثنا شعبة قال حدثنا عبدربه بن سعيد أخو يحيى عن رجل من أهل مصر يقال له أنس بن أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي ﷺ، نحوه، وقد تويع الليث، وهو أصح». وقال الترمذي: «سمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال: عن أنس ابن أبي أنس، وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحرث، وإنما هو عبد الله ابن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث، وقال شعبة: عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني أصح من حديث شعبة». وحديث شعبة هذا سيأتي في المسند ٤: ١٦٧ ح بإسنادين، ثم يروي بعده رواية الليث التي هنا من طريق ابن وهب عنه، ثم يقول عبد الله بن أحمد: «قال أبو عبد الرحمن: هذا هو عندي الصواب». ورواه أيضاً الطيالسي ١٣٦٦ عن شعبة، وكذلك رواه أبو داود ١: ٤٩٩ وابن ماجه ١: ٢٠٥ والبيهقي ٢: ٤٨٨ كلهم من طريق شعبة. وقال الخطابي في المعالم ١: ٢٧٩: «أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، [ثم حكى كلام البخاري بنحو حكاية الترمذي ثم قال]: ورواه الليث بن سعد عن عبدربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري، وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحق بن خزيمة». أقول: وما أستطيع أن أجزم بخطأ شعبة، فما يدفع شعبة عن حفظ وإتقان، ولعله أحفظ من الليث. بل لعل الإسنادين صحيحان محفوظان ويكون الحديث حديثين: حديث للفضل بن العباس، وحديث للمطلب بن ربيعة، كلاهما عن النبي ﷺ، فروى شعبة أحد الحديثين، وروى الليث الحديث الآخر. =

وجهك، تقول: يارب، يارب، فمن لم يفعل ذلك»، فقال فيه قولاً شديداً.

١٨٠٠ - حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني حدثني الحكم، يعني ابن أبان، قال سمعت عكرمة يقول: قال الفضل بن عباس: لما أفاض رسول الله ﷺ وأنا معه فبلغنا الشعب، نزل فتوضأ، ثم ركبنا حتى جئنا المزدلفة.

١٨٠١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبد الله ابن أبي نجیح عن عطاء بن أبي رباح أو عن مجاهد بن جبر عن عبد الله ابن عباس حدثني أخي الفضل بن عباس، وكان معه حين دخلها: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو.

١٨٠٢ - حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أخبرني الفضل بن عباس: أنه كان ردف النبي ﷺ حين أفاض من جمع، قال: فأفاض وعليه السكينة، قال: ولبي حتى رمى جمرة العقبة، وقال مرة: أنبأنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنبأنا الفضل بن

= وقوله: «فقال فيه قولاً شديداً» في رواية البخاري في الكبير «فهو خداج» والبيهقي «فهو خداج».

(١٨٠٠) إسناده صحيح، يزيد بن أبي حكيم العدني: ثقة أخرج له البخاري. الحكم بن أبان العدني: ثقة صاحب سنة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/٢١. وانظر ٢٢٦٥.

(١٨٠١) إسناده صحيح، عطاء بن أبي رباح: تابعي ثقة، من سادات التابعين فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً. والتردد بين عطاء ومجاهد لا يؤثر، فكلاهما صحيح. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٣. وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». وانظر ١٧٩٥، ١٨١٩.

(١٨٠٢) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. والحديث مختصر ١٧٩٦.

عباس قال: شهدت: الإفاضتين مع رسول الله ﷺ، فأفاض وعليه السكينة وهو كافٌ بغيره، قال: ولبي حتى رمى جمرة العقبة مراراً.

١٨٠٣ - حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ حين أفاض من عرفة، قال: فرأى الناس يوضعون، فأمر مناديه فنأدى: «ليس البرُّ بإيضاع الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة».

١٨٠٤ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام قال: قالت عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ: قد كان رسول الله ﷺ يصبح من أهله جنباً فيغتسل قبل أن يصلي الفجر، ثم يصوم يومئذ، قال: فذكرت ذلك لأبي هريرة؟ فقال: لا أدري، أخبرني ذلك الفضل بن عباس.

١٨٠٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى، فبينما هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنة

(١٨٠٣) إسناده حسن، الإيضاع: أن يعدي بغيره ويحمله على السير الحديث.

(١٨٠٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤: ١٢٣-١٢٥ من طريق مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبدالرحمن، ومن طريق شعيب عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن، مطولا، ورواه مسلم مطولا أيضاً ١: ٣٠٥-٣٠٦ من طريق ابن جريح عن أبي بكر بن عبدالرحمن ١٨٢٦.

(١٨٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. الحكم بن عتيبة: لم يذكروا له رواية عن صحابي إلا عن أبي جحيفة وعبدالله بن أبي أوفى، واختلف في سماعه من زيد بن أرقم، فلو كانت له رواية عن ابن عباس لذكروها، بل قد اختلفوا في سماعه كل ما رواه عن مقسم عن =

له جميلة، وكان يسايره، قال: فكنت أنظر إليها، فنظر إلي النبي ﷺ فقلّب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر، فقلّب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً، وأنا لا أنتهي، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٠٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد أنبأنا قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ لبى يوم النحر حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٠٧ - حدثنا رُوّح حدثنا شعبة عن عامر الأحول / عن عطاء عن ٢١٢ ابن عباس عن الفضل: أنه كان رديف النبي ﷺ، كان يلبي حتى رمى الجمرة.

١٨٠٨ - حدثنا رُوّح حدثنا شعبة حدثنا علي بن زيد قال: سمعت يوسف بن ماهك عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ فلبى في الحج حتى رمى الجمرة يوم النحر.

= ابن عباس. والحديث في معناه صحيح، انظر ٥٦٢، ٥٦٤، ١٣٤٧، ١٨٠٢، ١٨٢٣، ١٨٠٣.

(١٨٠٦) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. قيس: هو ابن سعد المكي، وهو ثقة، قال ابن سعد: «كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر». وقد جزمنا في حماد وقيس بما قلنا، لمشكلة هذا الإسناد لإسناد آخر في حديث جابر بن عبد الله سيأتي ١٥١٩٤. والحديث مختصر ١٧٩٨. وانظر ١٨٠٥.

(١٨٠٧) إسناده صحيح، عامر الأحول: هو عامر بن عبد الواحد البصري، ضعفه أحمد، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال ابن معين: ليس به بأس. وفي ك «عاصم الأحول»، ولكنها غير واضحة، كانت تقرأ «عامر» ثم جعلها كاتبها أقرب إلى أن تقرأ «عاصم». والحديث مختصر ما قبله.

(١٨٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

١٨٠٩ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عامر الأحول وجابر الجعفي وابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف رسول الله ﷺ، فلبى حتى رمى الجمرة يوم النحر.

١٨١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر وعامر الأحول وابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس: أن الفضل بن عباس كان رديف النبي ﷺ فكان يلبي يوم النحر حتى رمى الجمرة.

١٨١١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني مشاش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ ضعفة بني هاشم، أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل.

(١٨٠٩) إسناده صحيح، إلا رواية جابر الجعفي. ابن عطاء: هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ، يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه، فإن المعتبر إذا اعتبر حديثه الذي بين السماع فيه ولم يرو عنه إلا ثقة - لم يجد إلا الاستقامة». وهذا هو العدل، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. والحديث مكرر ما قبله.

(١٨١٠) إسناده كالذي قبله، إلا أن محمد بن جعفر جعل الرواية هنا رواية ابن عباس يحكي القصة. وفي ك في هذا والذي قبله «عاصم الأحول» بدل «عامر الأحول».

(١٨١١) إسناده صحيح، مشاش، بضم الميم وتخفيف الشين الأولى: هو أبو ساسان الواسطي، وهو ثقة، قال ابن أبي حاتم: «مشاش الخراساني أبو ساسان، سألت أبي عنه؟ فقال: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفرأ بأعيانهم، قلت: فما تقول أنت فيه؟ قال صدوق صالح الحديث، سئل عنه أبو زرعة؟ فقال: أبو ساسان بصري ليس به بأس، وقال أبي: ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٦/٢/٤. والحديث رواه النسائي ٤٧: ٢ من طريق شعبة.

١٨١٢ - حدثنا هاشم حدثنا يحيى بن [أبي] إسحق عن سليمان ابن يسار عن عبيدالله بن عباس أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟»، قال: نعم، قال: «فأحجج عن أبيك».

١٨١٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحق قال سمعت سليمان بن يسار حدثنا الفضل قال: كنت رديف النبي ﷺ فسأله رجل فقال: إن أبي أو أمي شيخ كبير لا يستطيع الحج؟ فذكر الحديث.

١٨١٤ - حدثنا حجاج حدثني شعبة عن الأحول وجابر الجعفي

(١٨١٢) إسناده صحيح، يحيى بن أبي إسحق الحضرمي النحوي: ثقة، كان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو. وفي ح ك «يحيى بن إسحق» وهو خطأ، ويدل على الصواب الإسناد الآتي عقب هذا. عبيدالله بن عباس: صحابي صغير، سيأتي مسنده حديث واحد ١٨٣٧، وفي التهذيب ٣: ٢٠: «وروى علي بن عبدالعزيز في مسنده بسند رجاله ثقات عن عبيدالله بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ، فذكر قصة». والظاهر أن الحديث حديث الفضل، رواه عنه أخواه عبدالله وعبيدالله، فتارة يرويه عنه وتارة يرسلانه. وسليمان تابعي كبير، ولكنه لم يدرك الفضل لتقدم موته. وسيأتي ١٨١٨ أنه يروي الحديث عن ابن عباس - يعني عبدالله بن عباس - عن الفضل، وهو الصواب، والراجح عندي أن الخطأ في هذه الرواية من يحيى بن أبي إسحق.

(١٨١٣) إسناده منقطع، وإن كان الحديث في نفسه صحيحاً. فإن سليمان بن يسار لم يدرك الفضل بن العباس يقيناً، فقولُه هنا «حدثنا الفضل» خطأ لا شك فيه، وليس الخطأ منه فيما أرى، بل من يحيى بن أبي إسحق. وانظر ١٨١٢، ١٨١٨. وفي ك «يحيى بن إسحق» وهو خطأ.

(١٨١٤) إسناده صحيح، إلا رواية الجعفي. الأحول: هو عامر بن عبدالواحد، كما ذكرنا في

وابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل: أنه كان رديف النبي ﷺ
فليبي حتى رمى الجمرة يوم النحر.

١٨١٥ - حدثنا حدثنا عبدالله بن محمد، قال عبدالله [بن
أحمد]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد، حدثنا حفص عن جعفر عن
أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ
لم يزل يلبّي حتى رمى جمرَةَ العقبة، فرماها بسبع حصياتٍ، يكبرُ مع كل
حصاةٍ.

١٨١٦ - حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا: حدثنا عبدالمملك عن
عطاء عن عبدالله بن عباس عن الفضل قال: أفاض رسول الله ﷺ من
عرفات، وأسامة بن زيد ردفه، فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن
يفيض، وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى

= ١٨٠٧. ابن عطاء: هو يعقوب، كما ذكرنا في ١٨٠٩. والحديث مكرر ١٨١٠.
(١٨١٥) إسناده صحيح، عبدالله بن محمد: هو ابن أبي شيبة. حفص: هو ابن غياث. جعفر:
هو الصادق، بن محمد بن علي بن الحسين، وهو ثقة مأمون من سادات أهل البيت
فقهياً وعلماً وفضلاً، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٨/٢/١. أبوه: محمد بن علي
الباقر. علي بن حسين: هو زين العابدين. والحديث مطول ما قبله. وانظر الفتح ٣: ٤٢٥ -
٤٢٦. ونقل ابن كثير في التاريخ ٥: ١٨٥ عن البيهقي من طريق إمام الأئمة ابن
خزيمة نحوه، رواه عن عمر بن حفص الشيباني عن حفص بن غياث.

(١٨١٦) إسناده صحيح، محمد بن عبيد الطنافسي: سبق الكلام عليه في ٨٣٤. أخوه يعلى
ابن عبيد الطنافسي: سبق في ١٥١٦. كلمة «ابنا» حرفت في ح «أنا» اختصاراً «أبنائنا»،
فكانت لا معنى لها! عبدالمملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث رواه البخاري
بنحوه ٣: ٤٢٥ من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس. وانظر
١٨٢٠، ١٨٢٩ على هينته بكسر الهاء: أي بسكون ورفق. في ك «رديفه» بدل «ردفه»
في الموضعين. وانظر ١٩٨٦.

جَمَعًا، ثم أفاض من جَمَع، والفضل رَدَفُه، قال الفضل، مازال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة.

١٨١٧ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج حدثني محمد بن عمر ابن علي عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً ونحن في بادية لنا، فقام يصلي، قال: أراه قال: العصر، وبين يديه كُلبية لنا وحمار يرعى، ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما.

١٨١٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس حدثني الفضل بن عباس قال: أتت امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله عز وجل في الحج وهو شيخ

(١٨١٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سبق ١٧٩٧ من طريق محمد بن عمر بن علي عن عباس ابن عبيدالله بن عباس، وذكرنا أنه منقطع، لأن عباس بن عبيدالله لم يدرك عمه الفضل. فهذا أشد انقطاعاً.

(١٨١٨) إسناده صحيح، ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في ذخائر المواريث ٦٠٦٦، وقد أشرنا إلى هذا في ١٨١٢، ١٨١٣ وذكرنا أن الظاهر أن الحديث حديث الفضل، وقد رواه الترمذي ٢: ١١٢ - ١١٣ من طريق ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل، ثم قال الترمذي: «حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. وروى عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهنني عن عمته عن النبي ﷺ وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذه الروايات؟ فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ. قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ، ثم روى هذا فأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه». وسيأتي من طريق ابن جريج ١٨٢٢. وانظر ١٨٩٠.

كبير لا يستطيع أن يثبت على دابته؟ قال: «فحجّي عن أبيك».

١٨١٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس أخبره: أنه دخل مع النبي ﷺ البيت، وأن النبي ﷺ لم يصل في البيت حين دخله، ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت.

٢١٣
١

١٨٢٠ - / حدثنا يحيى بن زكريا، يعني ابن أبي زائدة، حدثني عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف أسامة بن زيد من عرفة حتى جاء جمعا، وأردف الفضل بن عباس من جمع حتى جاء منى، قال ابن عباس: وأخبرني الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٨٢١ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج، وابن بكر قالوا حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه أخبره أبو معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله ﷺ: أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم السكينة»، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى حين هبط محسرا قال: «عليكم بحصى الخذف، الذي يرمى به الجمرة»، والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

(١٨١٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٣ وقال: «رواه أحمد، وروى الطبراني

معناه في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر ١٧٩٥، ١٨٠١.

(١٨٢٠) إسناده صحيح، يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: ثقة ثبت صاحب سنة، جمع له الفقه

والحديث. والحديث مكرر ١٨١٦..

(١٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٧٩٤، ١٧٩٦. وقد سبق أن أشار الإمام أحمد في =

١٨٢٢ - حدثنا رُوْحٌ حدثنا ابن جريج قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره؟ قال: «فحجبي عنه».

١٨٢٣ - حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى وأبو أحمد، يعني الزبيري، المعنى، قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، قال أبو أحمد: حدثني الفضل بن عباس، قال: كنت رديفَ النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة، وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء، قال الفضل: فجعلت أنظر إليها، فتناول رسول الله ﷺ بوجهي يصرفني عنها، فلم يزل يلبي حبي رمى جمرة العقبة.

١٨٢٤ - حدثنا حماد بن خالد قال حدثنا ابن عُلَائَةَ عن مَسَلَمَةَ الجهني قال سمعته يحدث عن الفضل بن عباس قال: خرجت مع

١٧٩٤ إلى هذا الإسناد.

(١٨٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨١٨.

(١٨٢٣) إسناده صحيح، وهو في معنى ١٨٠٥ ولكن ذلك إسناده ضعيف.

(١٨٢٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. حماد بن خالد الخياط: ثقة، وسيأتي قول أحمد في المسند

٤: ١٥١ ح «كان حماد بن خالد حافظاً، وكان يحدثنا، وكان يحفظ، كتبت عنه أنا

ويحيى بن معين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥/١١٢. ابن عُلَائَةَ، بضم العين

وتخفيف اللام: هو محمد بن عبد الله بن عُلَائَةَ القاضي، قال البخاري في الكبير

١٣٢/١١٢ - ١٣٣: «ويقال: محمد بن عُلَائَةَ»، وهو ثقة يخطئ، وثقه ابن معين

وابن سعد، وأفرط الأزدي وغيره في تضعيفه ورميه بالكذب، والحق ما قال البخاري «في =

رسول الله ﷺ يوماً فبرح ظبي، فمال في شقه، فاحتضنته، فقلت: يا رسول الله تطيرت؟، قال: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك».

١٨٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٢٦ - حدثنا إسماعيل أنبأنا ابن عون عن رجاء بن حيوة قال: بنى

حفظه نظر. مسلمة الجهني: هو مسلمة بن عبدالله، ولم أجد فيه جرحاً، وقال في التقريب «مقبول» وقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/١/٤ ولم يجرحه، فهو ثقة، ولكنه متأخر عن أن يدرك الفضل بن عباس، فقد ذكروا أنه يروي عن عمه أبي مشجعة ابن ربي وعمر بن عبدالعزيز، وهما من التابعين. «فبرح ظبي»: قال في النهاية: «هو من البارح ضد السانح، فالسانح ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك، والعرب تتطير به، لأنه أمكن للرمي والصيد، والبارح ما مر من يمينك إلى يسارك، والعرب تتطير به، لأنه لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف». وانظر اللسان وتحققنا للشعراء لابن قتيبة ٣٣٧. «ما أمضاك أو ردك»: ما أثر عليك فحملك على الإقدام أو النكوص. وهذا الحديث على ضعفه لم أجده في موضع آخر.

(١٨٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٢٠.

(١٨٢٦) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أربطبان الخزار، بالزاي ثم الراء، وهو ثقة ثبت، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع، و«ابن عون» بالنون، وفي ح «ابن عوف» بالفاء، وهو خطأ، صححناه من ك. رجاء بن حيوة: تابعي ثقة فاضل كثير العلم. يعلى بن عقبة: تابعي، لم يذكر بجرح ولا تعديل. فهو على الستر والثقة، وفي التقريب: «مقبول». ثم هو في هذا الحديث صاحب القصة، والقصة معروفة من رواية أبي بكر بن

يعلى بن عَقبَة في رمضان، فأصبح وهو جنب، فلقي أبا هريرة فسأله؟ فقال: أفطر، قال: أفلا أصوم هذا اليوم وأجزيه من يومٍ آخر؟ قال: أفطر، فأتى مروان فحدثه، فأرسل أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحرث إلى أم المؤمنين فسألها؟ فقالت: قد كان يصبح فينا جنباً من غير احتلام ثم يصبح صائماً، فرجع إلى مروان فحدثه، فقال: التقت بها أبا هريرة، فقال: جار جار! فقال: أعزم عليك لتلق به، قال: فلقية فحدثه، فقال: إني لم أسمع من النبي ﷺ، إنما أنبأني الفضل بن عباس. قال: فلما كان بعد ذلك لقيت رجاءً فقلت: حديث يعلى من حدثك؟ قال: إياي حدثه.

١٨٢٧ - حدثنا محمد، هو ابن جعفر، وروح قالوا حدثنا شعبة عن

عبدالرحمن بن الحرث، كما مضى ١٨٠٤. وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في مصدر آخر، ولكن أشار الحافظ في التهذيب ١١: ٤٠٤ إلى أنه عند النسائي، ولم أجده فيه، فلعله في السنن الكبرى. وقوله «بنى» أي دخل بزوجه، كما هو ظاهر، وكتب بدله في ح «حدثني»! وهو تصحيف عجيب! والظاهر أنها رسمت في بعض النسخ من غير نقط، فظنها بعض الناسخين «ثني» اختصار «حدثني» ورسمت في ك «بنا» بالألف، ورسمها بالياء أجود، الفعل يائي، يقال «بنى البناء بينه بنياً وبنياً وبنى، مقصور، وبنائناً وبنية وبنابة». وقوله «وأجزيه» أي أقضيه، من الجزاء وهو القضاء، ومنه الحديث في اللسان: «قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن، فأمرهن أن يجزين؟ أي يقضين». ورسم في ح «وأجزئه» بالهمزة، ويمكن توجيهه أن يكون رباعياً، من قولهم «يجزئ هذا من هذا» أي كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه. وقوله «أم المؤمنين»: الظاهر أنه يريد عائشة، وإن كان في الروايات الأخرى أنه سأل عائشة وأم سلمة. وقوله «جار جار» يريد أنه جار، فيريد أن لا يجيه بالرد عليه، له حرمة الجوار. وفي ك «جاري جاري». والذي يقول في آخر الحديث: «فلما كان بعد ذلك لقيت رجاءً» إلخ، هو ابن عون، كما هو ظاهر. في ك: «أعزم عليك لتلقي به، قال: فلقيته فحدثته».

(١٨٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٠٨، ١٨٢٥.

علي بن زيد عن يوسف عن ابن عباس عن الفضل: أنه كان رديف النبي ﷺ يوم النحر، فكان يلبي حتى رمى الجمرة، قال روح: في الحج، قال روح، يعني في حديثه: قال حدثنا علي بن زيد قال: سمعت يوسف بن ماهك، كلاهما قال: ابن ماهك.

١٨٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد حدثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان ردف النبي ﷺ يوم النحر، وكانت جارية خلف أبيها، فجعلت أنظر إليها، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهي عنها، فلم يزل من جمع إلى منى رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة يوم النحر.

١٨٢٩ - حدثنا بهز حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني عزرة عن

(١٨٢٨) إسناده صحيح، محمد بن جعفر: لقبه «غندر» بضم الغين وسكون النون وفتح الدال، وهو ثقة ثبت، من أثبت الناس في حديث شعبة. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو ثقة مأمون. كثير بن شنظير، بكسر الشين وسكون النون وكسر الظاء المعجمة: قال أحمد وابن معين: «صالح» ووثقه ابن سعد، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٥/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال النسائي في الضعفاء ٢٦: «ليس بشيء»، وأخطأ ابن حزم فضعه جداً. والحديث مكرر ١٨٢٣. وانظر ١٨٩٠ و ٢٢٦٦.

(١٨٢٩) إسناده مشكل جداً. ظاهره الاتصال، وحقيقته الانقطاع، وهو متصلأ أشد إشكالاً منه منقطعاً، فلو قال قتادة «عن عزرة» بدل «حدثني عزرة» لاحتدل أن يكون قتادة سمعه من شيخ لم يسمه وأعرض عن ذكره، ولو كان فيه «الشعبي عن الفضل، وعن أسامة» لكان مرسلأ ظاهر الإرسال، ولكن الذي ثبت فيه «الشعبي أن الفضل حدثه» «الشعبي أن أسامة حدثه»! عزرة، بفتح العين والراء وبينهما زاي ساكنة: هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن المديني، وترجمه البخاري في الكبير ٦٥/١/٤ والجرح والتعديل ٢١/٢/٣-٢٢. والحديث قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٦٥٩: «سألت أبي عن حديثين رواهما همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي أن أسامة =

الشعبي: أن الفضل حدثه: أنه كان رديف النبي ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها غاديةً حتى بلغ جمعاً، قال: وحدثني الشعبي: أن أسامة حدثه: أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غاديةً^١ حتى / رمى الجمرة.

٢١٤
١

١٨٣٠ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله واستغفره، ولم يركع ولم يسجد.

ابن زيد حدثه أنه كان ردف النبي ﷺ عشية عرفة، هل أدرك الشعبي أسامة؟ قال: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباس، وجزم الحاكم في علوم الحديث ١١١ بأن الشعبي لم يسمع من أسامة، وحكى الحافظ هذه الأقوال وغيرها في ترجمة الشعبي من التهذيب ٥: ٦٨ وكذلك أشار إلى إرسال روايته عن الفضل في ترجمة الفضل ٨: ٢٨٠. أما جزم أبي حاتم والحاكم ومن تبعهما بأن الشعبي لم يسمع من أسامة فلا دليل عليه، وأنت ترى أن أبا حاتم حاد عن سؤال ابنه، ابنه يسأله: «هل أدرك الشعبي أسامة؟» فيجيب: «لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة»، ولماذا لا يمكن؟! لا ندري، إن الشعبي ولد سنة ١٩ وأسامه بن زيد مات سنة ٥٤ أو ٥٨ أو ٥٩ وقد ذكره البخاري في الصغير فيمن مات بين سنتي ٥٠ - ٦٠ فقد عاصره الشعبي أكثر من ٣٠ سنة، فأين عدم الإمكان! وأما أنه لم يدرك الفضل، فإن الأدلة تؤيده، لأن الفضل مات سنة ١٨ في خلافة عمر، بل جزم البخاري في الكبير ١١٤/١/٤ بأنه مات في خلافة أبي بكر، وحكى القولين في الصغير ٢٠، ٢٨، وأيهما كان فإن الشعبي لم يدركه، فتصريحه هنا بأن الفضل حدثه مشكل أي إشكال، مع صحة الإسناد وثقة روايته. وأما معنى الحديث فصحيح، انظر ١٨١٦، ١٨٢٠.

(١) الصواب غادية كما أثبتنا، وفي الأصول بالمعجمة، ولكن انظر ٢٠٩٩ وسنن أبي داود ١٩٤/٢.

(١٨٣٠) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الحافظ الثقة الثبت. والحديث مختصر ١٨١٩.

١٨٣١ - حدثنا مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أردف أسامة من عرفات إلى جمع، وأردف الفضل من جمع إلى منى، فأخبره بأن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٣٢ - أباناً كثير بن هشام حدثنا فُرات حدثنا عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٣٣ - حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبدالله حدثنا أبو

(١٨٣١) إسناده صحيح، مروان بن شجاع الجزري: ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وقال أحمد: «شيخ صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٢/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. خصيف بالتصغير، بن عبدالرحمن الجزري الخضرمي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٨/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقال النسائي في الضعفاء ١١: «ليس بالقوي»، والظاهر أن ما أنكر عليه من الخطأ إنما هو من الرواة عنه من الضعفاء. «الخضرمي» بكسر الخاء والراء بينهما ضاد معجمة ساكنة، نسبة إلى «خضرمة» قرية من قرى اليمامة. والحديث مكرر ١٨٢٠. وانظر ١٨٢٩.

(١٨٣٢) إسناده صحيح، فُرات: هو ابن أبي عبدالرحمن القزاز، وهو ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٩/١/٤. عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. وفُرات يروي عن سعيد بن جبير مباشرة، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. سعيد بن جبير: هو التابعي المشهور الثقة الأمين، قتله الحجاج ظملاً سنة ٩٥ وهو ابن ٤٩ سنة. وفي ح «سعد بن جبير» وهو خطأ واضح. والحديث مختصر ما قبله.

(١٨٣٣) إسناده ضعيف، من وجهين. أبو إسرائيل: هو الملائمي، وهو ضعيف، كما قلنا في ٩٧٤. فضيل بن عمر الفقيمي: ثقة حجة. والوجه الثاني من الضعف والتردد بين ابن عباس وأخيه الفضل، فإن سعيد بن جبير سمع عبدالله بن عباس، ولكنه لم يدرك =

إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الفضل بن عباس أو [عن] أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنه قد تفضل الضالة ويمرض المريض وتكون الحاجة».

١٨٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا أبو إسرائيل العبسي عن فضيل بن

عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتفضل الضالة وتعرض الحاجة».

﴿حديث تمام بن عبد المطلب عن النبي ﷺ﴾^(١)

١٨٣٥ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر قال حدثنا سفيان عن

الفضل. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٠٧ من طريق وكيع، وهو الإسناد الآتي بعد هذا، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٤٠ من طريقين عن إسماعيل «الكوفي» و«أبي إسرائيل الملائي» ظنهما رجلين، وإسماعيل هو أبو إسرائيل. وفي الباب حديث رواه أبو داود ٢: ٧٥ من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل» ورواه الحاكم ١: ٤٤٨ والبيهقي ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠، وسيأتي ١٩٧٣، ١٩٧٤. ومهران هذا: قال أبو زرعة: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث» وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٨١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. الحسن بن عمرو الفقيمي: هو أخو فضيل بن عمرو، وهو ثقة حجة، وترجمه البخاري أيضاً ٢/١/٢٩٦. كلمة [عن] زيادة من ك، وفي ح «أو إحداهما عن صاحبه»! وهو خطأ واضح. وانظر ٢٨٦٩، ٢٩٧٥.

(١٨٣٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(١) هو تمام بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله. وكان أصغر ولد العباس، وبه تم له من الولد عشرة. وقد ولد في عهد النبي ﷺ ورآه صغيراً، ولكن ليست له صحبة ولا رواية، ولذلك ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: «حديثه عن النبي ﷺ مرسل، وإنما رواه عن أبيه». انظر الإصابة ١: ١٩٤.

(١٨٣٥) إسناده ضعيف، لإرساله، كما أشرنا في ترجمة تمام آنفاً. سفيان: هو الثوري. أبو علي =

أبي علي الزراد قال حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ أو أتني، فقال: «ما لي أراكم تأتونني قلحاً؟! استاكوا، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».

الزراد: هو الصيقل، ترجمه البخاري في الكنى ٥٢ «أبو علي الصيقل عن جعفر بن تمام، روى عنه منصور والثوري، نسبه الأشجعي عن سفيان» وترجمه الحافظ في التعجيل ٥٠٧ وقال: «عنه الثوري وأبو حنيفة، وسماه الحسن. قال أبو علي بن السكن: مجهول». وترجمه في لسان الميزان ٦: ٤١٤ وحكى كلام الذهبي: «وعنه منصور، وقيل إن الثوري روى عنه»، وينبغي أن يحكم بتوثيقه، فقد نقل في التهذيب ١٠: ٣١٣ في ترجمة منصور بن المعتمر عن الآجري عن أبي داود: «كان منصور لا يروي إلا عن ثقة»، ورواية منصور عنه ثابتة في أسانيد سند كرها. «الزراد» بالزاي ثم الراء، ويصحف في كثير من كتب التراجم وغيرها «الرداد» وهو خطأ. جعفر بن تمام بن العباس: مدني تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ - ١٨٧ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٢١ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه أبو علي الصيقل، وهو مجهول». وإسناده هنا كما ترى: «سفيان عن أبي علي الزراد» كما هو ثابت في ك ح، وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١: ٢١٢ - ٢١٣ بإسناده من طريق المسند، وقال: «ورواه جرير عن منصور مثله، ورواه سريح بن يونس عن أبي حفص الأبار عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس نحوه». فبين أنه اختلف على منصور: أفیه العباس أم لا؟ وأنه لم يختلف على الثوري في أنه لم يذكر فيه العباس. ولكن قال البخاري في الكبير ١٥٧/٢/١ في ترجمة تمام: «قال لي محمد بن محبوب: حدثنا عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: تدخلون علي قلحاً! استاكوا. وقال الثوري عن منصور عن أبي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال جرير عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي ﷺ نحوه! فجعل الخلاف كله على منصور، وجعل الثوري راوياً لإياه عن منصور، وأظن أن البخاري لم يحفظ هذه الأسانيد فأخطأ فيها، فإنه جزم في ترجمة =

أبي علي في الكنى بأن الثوري يروي عنه، وهو يوافق رواية المسند. وقال الحافظ في لسان الميزان ٦: ٤١٤ في ترجمة أبي علي: «ورواية الثوري عنه في مسند الإمام أحمد، وكأن منصوراً سقط من المسند، فإن الحديث مشهور عن منصور، رواه عنه فضيل بن عياض وبحر وعبد الحميد وزائدة وسنان بن عبد الرحمن وقيس بن الربيع، وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان. ثم إن من سمينا روه عن منصور فلم يذكروا العباس في المسند، بل تفرد بذكر العباس فيه عمر بن عبد الرحمن الأبار». وحكى الحافظ الخلاف على منصور في هذا الحديث حكائيتين متضاربتين، في الإصابة ١: ١٩٤ وفي التعجيل ٥٩ - ٦٠ وجعل فيهما أن رواية سفيان إنما هي عن منصور، وأنا أرجح أن هذا خطأ، وأن سفيان ومنصوراً رويا الحديث عن أبي الزراد، فجاءت رواية سفيان كما في المسند، واضطربت الرواية عن منصور، ولم تختلف الرواية عن سفيان إلا فيما روى عنه معاوية بن هشام: «حدثنا سفيان عن أبي علي الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ إبخ، وستأتي هذه الرواية في المسند ١٥٧٢٠، ومعاوية بن هشام ثقة كما قلنا في ١٠٦٩، ولكنه يخطئ، فهذه الرواية من أغلاطه. وقول ابن حبان في ترجمة تمام: «حديثه مرسل وإنما رواه عن أبيه» هو الصواب، فقد روى الحديث الحاكم في المستدرک ١: ١٤٦ مختصراً من طريق إسحق بن إدريس البصري: «حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار حدثني منصور عن جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب» مرفوعاً، وإسحق بن إدريس الأسواري البصري: ضعيف جداً، ولكن لم ينفرد بروايته هكذا عن عمر بن عبد الرحمن، فقد رواه البزار من طريق سليمان بن کران، بفتح الكاف وتخفيف الراء، وقال: «بصري لا بأس به» عن عمر الأبار عن منصور عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس بن عبد المطلب، نقله الذهبي في الميزان وعنه الحافظ في لسان الميزان ٣: ١٠١ ثم قال الذهبي: «وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور، فخلص منه سليمان»، قال الحافظ: «قد رواه البغدادي في معجمه عن سريج بن يونس عن الأبار. فخلص سليمان من عهده». وعمر بن عبد الرحمن الأبار: ثقة حافظ، كما قلنا في ١٣٧٦، وفضيل بن عياض: ثقة مأمون =

١٨٣٦ - حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحرث قال: كان رسول الله ﷺ يصفُ عبد الله وعبيد الله وكثيراً، بني العباس، ثم يقول: «من سبق إليّ فله كذا وكذا»، قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم، ويلزمهم.

﴿ حديث عبيد الله بن العباس عن النبي ﷺ ﴾^(١)

رجل صالح، وسريح بن يونس: ثقة أيضاً. وقد سبق أن نقلنا إشارة ابن الأثير إلى رواية سريح بن يونس، كحكاية الحافظ إياها، ورواية البخاري من طريق محمد بن محبوب عن عمر الأبار، التي نقلنا عنه آنفاً، وهي كرواية ابن الأثير والحافظ، ولكن فيها «عن ابن عباس» بدل «عن جده» أو «عن العباس»، فإما أن يكون هذا خطأ من البخاري أو من محمد بن محبوب، وإما أن يكون خطأ من ناسخي التاريخ الكبير، ومجموع هذه الروايات - عندي - تدل على صحة هذا الحديث، وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه. «قلحا» بضم القاف وسكون اللام: جمع «أقلح»، والقلح، بفتح الحين: صفرة تلعو الأسنان ووسخ يركبها.

(١٨٣٦) إسناده ضعيف، لإرساله. عبد الله بن الحرث بن نوفل: تابعي ولد في حياة رسول الله، كما قلنا في ٧٨٣، ولكنه حديثه عنه مرسل. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٥ وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن»! فنسي أن يذكر علته. وذكره الحافظ في التهذيب ٨: ٤٢١ ونسبه للبيهقي عن داود بن عمرو عن جرير، ثم قال: «وهو مرسل جيد الإسناد، وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن جرير مثله». وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٤: ١٩٨، ٥: ٣١٧ - ٣١٨. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٣٤٠ عن المسند. كثير: هو ابن العباس أيضاً، كما هو ظاهر. وفي ح «وكثيراً من بني العباس»! كأن ناسخها ظن «كثيراً» غير علم فزاد حرف «من». وأثبتنا ما فيه ك التهذيب وأسد الغابة، وفي الإصابة «وكثيراً، أولاد العباس» وهي ترفع الإبهام.

(١) هو عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله، وهو من صغار الصحابة، كان أصغر من أخيه عبد الله بسنة، وحقق الحافظ في التهذيب ٧: ١٩ - ٢٠ أن عمره كان حين مات رسول الله ﷺ اثنتي عشرة سنة والراجح أن سنة كانت ١٤ سنة، لأن الصحيح أن سن أخيه عبد الله كانت ١٥ سنة عند وفاة النبي، وعبيد الله أصغر من عبد الله =

١٨٣٧ - حدثني هشيم أنبأنا يحيى بن أبي إسحق عن سليمان بن

بسنة واحدة. وسبقت الإشارة إليه في ١٧٦٠، ١٧٩٠، ١٨١٢، ١٨٣٦.

(١٨٣٧) إسناده صحيح، ونقله الحافظ عن المسند بهذا الإسناد في الإصابة ٨: ٨٧، وأشار إليه فيه أيضاً ٤: ١٩٨ وقال: «ورجاله ثقات، إلا أنه ليس بصريح بأن عبيدالله شهد القصة» يعني فيكون من مراسيل الصحابة. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة ٣: ٣٤١ عن المسند، وأشار إليه أيضاً ٥: ٤٦٠، ٥١٤. وعزاه للنسائي في ذخائر المواريث ٢٩٣٦ في أحاديث ابن عباس، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠ مختصراً عن «عبيدالله والفضل ابن العباس» وقال: «رواه أبو يعلى ورجال رجال الصحيح» فلم ينسبه للمسند. وهو في النسائي ٢: ٩٧ عن علي بن حجر عن هشيم عن يحيى عن أبي إسحق عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن عباس. وهو عندي خطأ، ليس من النسائي، ولكنه من الناسخين، ولكنه خطأ قديم، فقد ثبت هكذا في السنن المطبوعة وفي نسختين مخطوطتين منها عندي. والخطأ فيه في موضعين: في قوله «يحيى عن أبي إسحق» وصوابه «يحيى بن أبي إسحق» وقد جاء على الصواب في الاستيعاب ٧٥٢ نقلاً عن النسائي، والموضع الآخر في قوله «عبدالله بن عباس» وصوابه «عبيدالله بن عباس» وهذا يدل على أن الخطأ قديم في كثير من نسخ النسائي على الأقل، وإلا لم ينسبه الحافظ في الإصابة إلى مسند أحمد وحده، بل لذكر النسائي أيضاً إن شاء الله، على عادتهم في تقديم نسبة الحديث إلى أحد الكتب الستة إن كان فيها. ولكن التهذيب حين ترجم لعبيدالله بن العباس رمز له بحرف «س» وهو رمز النسائي، وقال: «رأى النبي ﷺ وروى عنه حديث العسيلة». فهذا يدل على أن الحافظ المزي مؤلف «التهذيب» الأصلي رآه في سنن النسائي «عبيدالله بن عباس» على الصواب فرمز له برمز النسائي، وتبعه الحافظ في «تهذيب التهذيب» وفي «التقريب». وأصرح منه أن الخرجي في الخلاصة رمز له بالرمز نفسه، وقال: «له عنده فرد حديث» فهو يشير إلى هذا الحديث قطعاً. ولعل هذا هو الذي حدا بالهيثمي إلى أن لا يذكره في مجمع الزوائد بل ذكره عن «عبيدالله والفضل» لأنه لم يرد في شيء من الكتب الستة عن الفضل، فكان من الزيادات بالنسبة له. الغميصاء أو الرميضاء: امرأة أخرى غير أم سليم بنت ملحان، أم أنس بن مالك، فإنها تلقب أيضاً =

يَسَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْغَمِيصَاءُ، أَوِ الرُّمَيْصَاءُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، وَتَزْعَمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا، فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجَهَا، فَزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ، وَلَكِنهَا تَرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ».

﴿مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ﴾^(١)

أَبْنَانَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْهَبِ الْوَاعِظِ^(٢) قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مِنْ كِتَابِهِ.

بذلك، ولكنها كانت تحت أبي طلحة، ولم تكن لها هذه الحادثة. «الغميصاء» بضم الغين المعجمة، ووقعت في بعض المراجع بالعين المهملة، وهو خطأ. و«الرميصاء» بضم الراء أيضاً. «عسيلتك»: في النهاية: شبه لذة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل... وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. وقد أشار الحافظ في الإصابة ٨: ١٥٣ وغيره إلى أن زوجها هذا هو عمرو بن حزم.

(١) هو عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ. وهو ترجمان القرآن، دعا له رسول الله بالحكمة، ودعا له بالفقه في الدين ويعلم التأويل. كان ابن عمر يقول «ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد» وهو حبر هذه الأمة. كانت سنة خمس عشرة سنة عند وفاة رسول الله، على الصحيح. وقد مضى بإسناد صحيح ١٦٥٦ أن عمر سأله هل سمع من رسول الله أو أحد من أصحابه في الشك في الصلاة، وكفى بهذا حجة في فضله وجلالة قدره، وكفى بعمر شاهداً. وأمه أم الفضل لبابة بنت الحرث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين. مات بالطائف سنة ٦٨، وقيل ٦٩، وقيل ٧٠. رضي الله عنه ورحمه.

(٢) الذي يقول: «أبنانا أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب الواعظ» هو الشيخ أبو القاسم هبة الله الشيباني، كما يعرف مما مضى في الجزء الأول ص ٢٩، ٤٤، ١٥٣. وهذا الإسناد ثابت في هذا الموضع في الأصلين، فأثبتناه في موضعه.

١٨٣٨ - حدثنا هشيم أنبأنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

١٨٣٩ - حدثنا هشيم أخبرنا أجَلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت! فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده».

١٨٤٠ - حدثنا هشيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس: مسح النبي ﷺ رأسي ودعا لي بالحكمة.

١٨٤١ - حدثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن

(١٨٣٨) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم، بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين، الضبي، وهو ثقة مأمون فقيه. والحديث رواه الترمذي ٣: ١١١ من طريق هشيم، وقال: «حسن صحيح». وقال شارحه: «وأخرجه الشيخان».

(١٨٣٩) إسناده صحيح، الأجلح: هو ابن عبد الله الكندي، وهو ثقة، تكلم فيه من قبل حفظه، ووثقه العجلي وعمرو بن علي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً. يزيد بن الأصم بن عبيد البكائي، بفتح الباء وتشديد الكاف، من بني عامر بن صعصعة: هو ابن أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين، وأمه برة بنت الحرث، فابن عباس ابن خالته، وهو تابعي ثقة. العدل. بفتح العين وكسرها: المثل. والحديث سيأتي في ٩٦٤ و ٢٥٦١.

(١٨٤٠) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. ورواه الترمذي بمعناه من طريق خالد ٤: ٣٥١ وصححه، ونسبه شارحه للشيخين والنسائي وابن ماجه. وانظر ٢٣٩٧ و ٢٤٢٢ و ٢٨٨١ و ٣٠٢٣ و ٣٠٣٣.

(١٨٤١) إسناده صحيح، وفي البخاري حديث نحوه بمعناه. انظر المنتقى ٢٦٦٦. وهذا رسول الله، أشرف الخلق، وأنظف الناس وأطهرهم، يأبى أن يؤتى بشراب خاص له من بيت عمه العباس، ويأبى إلا أن يشرب مما يشرب الناس ويضعون فيه أيديهم. فانظروا ماذا يفعل المترفون، بل ماذا يفعل المتوسطون ممن يتشبهون بالمترفين، بأنف أحدهم أن يشرب من =

عباس: أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بمحجن كان معه، قال: وأتى السقاية/ فقال: «اسقوني»، فقالوا: إن هذا يخوضه الناس، ولكننا نأتيك به من البيت، فقال: «لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس».

١٨٤٢ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

١٨٤٣ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحرث، ورسول الله ﷺ عندها في ليلتها، فقام يصلي من الليل، فقامت عن يساره لأصلي بصلاته، قال: فأخذ بدؤاية كانت لي، أو برأسي، حتى جعلني عن يمينه.

١٨٤٤ - حدثنا هشيم أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلّم العباس ليكلّم فيه النبي ﷺ [فقال رسول الله ﷺ]: «إنه

شرب أخيه مثيله. بل كثيراً ما رأينا بعض المترفين يأفون أن يضع الناس أيديهم في أيديهم مصافحين، يقذرونهم!! ولعلهم أقرب إلى الخير والإيمان والتزّه منهم. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ١٩٣/٥ وذكر نحوه عند أبي داود. وانظر ٢٩٤٦.

(١٨٤٢) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. والحديث مختصر ٢٤٤٧. ونسب السيوطي في الجامع الصغير ٧٥٧٥ الحديث المطول للطبراني والحاكم أيضاً.
(١٨٤٣) إسناده صحيح، وانظر ٢١٦٤، ٣٤٩٠.

(١٨٤٤) إسناده صحيح، بريرة بفتح الباء وكسر الراء: مولاة كانت لبعض الأنصار فكاتبها، فأدت عنها عائشة فأعتقتها، فصارت مولاة عائشة. وخيرها رسول الله ﷺ بعتها، فاختارت نفسها. وقصتها معروفة في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها، وهي التي جاء فيها الحديث «الولاء لمن أعتق». وانظر ما يأتي ٢٥٤٢. وانظر المنتقى ٣٥٢٠ - ٣٥٢٦.

زوجك»، فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: «إنما أنا شافع»، قال: فخيرها، فاخترت نفسها، وكان عبداً لآل المغيرة، يقال له مغيث.

١٨٤٥ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن ذراري المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

١٨٤٦ - حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين.

١٨٤٧ - حدثنا هشيم أنبأنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه النبي ﷺ أن يباع حتى يقبض، قال ابن

(١٨٤٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ١٩٥ - ١٩٦ من طريق شعبة، ومسلم ٢: ٣٠٢ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن أبي بشر. وسيأتي ٣٠٣٥.

(١٨٤٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٣٠٧ بإسنادين آخرين، وقال: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح». وكذلك رواه مسلم ٢: ٢١٩ - ٢٢٠ من الوجه الذي رواه منه الترمذي، وسيأتي معناه مراراً، منها ١٩٤٥، ٢٦٤٠، ٣٣٨٠، وانظر أيضاً ٢٣٩٩، ٢٦٨٠. وقد جاء عن ابن عباس أن سنه ﷺ كانت ٦٣ سنة في صحيح مسلم وغيره، وسيأتي ذلك مراراً، منها ٢٠١٧، ٢٢٤٢، ٣٤٢٩، ٣٥٠٣، ٣٥١٦. وانظر شرح الترمذي ٤: ٢٩٧. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٢٥٩/٥. وقال تفرد به أحمد، وانظر أيضاً ٢٠٣٥ و ٢٣٢٥ و ٢٦٤٠.

(١٨٤٧) إسناده صحيح، طاوس بن كيسان: ثقة من سادات التابعين. هشيم: هو ابن بشير، كما هو ظاهر، وفي ح «هاشم» وهو خطأ صححناه من ك، ويؤيده أنه ليس في شيوخ أحمد من يسمي «هاشما» إلا «هاشم بن القاسم» ولم يذكر أنه ممن يروي عن عمرو بن دينار. وقوله «الطعام» مبتدأ، و «الذي» خبر، وهذه صيغة تفيده الحصر، يريد أن الذي علمه من النهي عن البيع قبل القبض إنما هو في الطعام، ثم يرى أن المعنى عام في كل بيع، وأن الطعام وغيره في ذلك سواء، والحديث بمعناه رواه الجماعة إلا الترمذي، انظر المنتقى ٢٨٢٣. وسيأتي أيضاً ١٩٢٨ و ٢٤٣٨ و ٣٢٧٥ و ٣٣٤٦.

عباس: وأحسب كل شيء مثله.

١٨٤٨- حدثنا هشيم أنبأنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ وقال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

١٨٤٩- حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

١٨٥٠- حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقتة وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(١٨٤٨) إسناده صحيح، جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء، وهو تابعي ثقة من فقهاء أهل البصرة بشهادة ابن عمر، وكان من أعلم الناس بكتاب الله. والحديث رواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٤٣٩. وسيأتي أيضاً ٢٠١٥ و ٢٥٢٦.

(١٨٤٩) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٢١٣٣.

(١٨٥٠) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ١٨٠٨. وقصته: الوقص: كسر العنق.

السدر، بكسر السين وسكون الدال: شجر النبق. لا تخمروا رأسه: أي لا تغطوه، والخمار: غطاء الرأس. «ملبياً» بهامش ك نسخة «ملبدًا» وفي التهذيب ١١: ٦٢ في ترجمة هشيم: «قال حنبل: سمعت أحمد يقول: قال هشيم في حديث المحرم: يبعث يوم القيامة ملبدًا، والناس يقولون: ملبياً». ورواية مسلم عن محمد بن مصباح ويحيى بن يحيى عن هشيم «ملبدًا». انظر شرح النووي ٨: ١٢٨-١٢٩. قال في النهاية: «وتليد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام». وانظر ١٩١٤ و ٢٣٩٥ و ٢٥٩١.

١٨٥١ - حدثنا هشيم أخبرنا عون عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي»، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «نعم، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

١٨٥٢ - حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع.

(١٨٥١) إسناده صحيح، زياد بن حصين أبو جهمة الرياحي: تابعي ثقة، أبو العالية: هو رفيع، بالتصغير، ابن مهران الرياحي، وهو تابعي كبير مخضرم، مجمع على ثقته. والحديث في الجامع الصغير ٢٩٠٩ ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه والحاكم.

(١٨٥٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابن زاذان الواسطي، وهو ثقة ثبت. ابن سيرين: هو محمد ابن سيرين إمام وقته، وهو ثقة مأمون، وفي المراسيل لابن أبي حاتم ٦٨ - ٦٩ عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: «لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، يقول كلها: نبئت عن ابن عباس»، وعن ابن المديني: «أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: نبئت، إنما سمعها محمد من عكرمة، لقيه أيام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً». وهذا ليس بتعليل، ولا دليل على الجزم به، فابن سيرين عاصر ابن عباس طويلاً، فهو على السماع حتى يتبين خلافه. وقد صحح الأئمة روايته عن ابن عباس. والحديث رواه الترمذي رقم ٥٤٧ من شرحنا وقال: «حسن صحيح»، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨ من كتاب ابن أبي شيبة بإسناده، ورواه أيضاً النسائي ١: ٢١١. وانظر حديث عمر ١٧٤. وسيأتي أيضاً ١٩٩٥. وقد تكلمنا في الشرح في سماع ابن سيرين من ابن عباس، ورجحنا سماعه ثم ثبت لي بعد ذلك سماعه منه فسيأتي بإسناد صحيح ٢١٨٨، عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه. وهذا نص قاطع.

١٨٥٣- حدثنا هشيم أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قال: وكان النبي ﷺ إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فلما سمع ذلك المشركون سبوا القرآن وسبوا من أنزله ومن جاء به، قال: فقال الله عز وجل لنبيه ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أى بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

١٨٥٤- حدثنا هشيم أنبأنا داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق، فقال: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قالوا: هذا وادي الأزرق، فقال: «كأني أنظر إلى موسى عليه السلام / وهو هابط من الثنية وله جوار إلى الله عز وجل بالتلبية»، حتى أتى على ثنية هرشاء، فقال: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قالوا: ثنية هرشاء. قال: «كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خظام ناقته خلبة»، قال هشيم: يعني ليف، «وهو يلبي» .

٢١٦
١

(١٨٥٣) إسناده صحيح، وقد سبق بهذا الإسناد ١٥٥ في أثناء مسند عمر.

(١٨٥٤) إسناده صحيح، وفي ح «أبو داود بن أبي هند»، وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث رواه مسلم ١: ٦٠ - ٦١ عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس عن هشيم، ثم رواه بإسناد آخر أيضاً. ورواه ابن ماجه ٢: ١٠٩ من طريق داود بن أبي هند. الجوار، بضم الجيم وفتح الهمزة. رفع الصوت والاستغاثة. هرشاء: كذا هو بالمد في الأصلين، والذي في صحيح مسلم والنهية ومعجم البلدان «هرشى» بالقصر، وهي ثنية بين مكة والمدينة، وقيل جبل قرب الجحفة. ناقه جعدة: مجتمعة الخلق مكتنزة اللحم شديدة. الخظام، بكسر الخاء: الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه. الخلبة، بضم الخاء وفتح الباء وبينهما لام ساكنة أو مضمومة: هي الليف، كما فسرها هشيم. وانظر ٢٠٦٧، ٢٥٠١، ٢٥٠٢.

١٨٥٥ - حدثنا هشيم أنبأنا أصحابنا منهم شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته من الجانب الأيمن، ثم سلّت الدم عنها وقلدها بنعلين.

١٨٥٦ - حدثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة الأسدي أهدى إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وحش وهو محرم، فردّه، وقال: «إنا محرمون».

١٨٥٧ - حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عمّن حلق قبل أن يذبح، ونحو ذلك؟ فجعل يقول: «لا حرج، لا حرج».

١٨٥٨ - حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: سئل عمّن قدّم من نسكه شيئاً قبل شيء؟ فجعل يقول: «لا حرج».

(١٨٥٥) إسناده صحيح، أبو حسان. هو الأعرج، سبق الكلام عليه ٥٩١، ٩٥٩. والحديث رواه أبو داود ٣: ٧٩ - ٨٠ ونسبه شارحه لمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وانظر المنتقى ٢٦٨١. وفي النهاية. «البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها». وفي ك «أشعر بدنه» بالجمع، وفي أبي داود نسختان أيضاً، بالإفراد والجمع. وسيأتي مطولا ٢٢٩٦ ورواية أبي داود مطولة كالرواية الآتية.

(١٨٥٦) إسناده صحيح، وراه مسلم ١: ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه بأسانيد آخر من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة. وسيأتي في مسند الصعب مراراً، منها ١٦٤٩٣، ١٦٧٣١. وانظر المنتقى ٢٤٧٩. وسيأتي من طريق حبيب بن أبي ثابت ٢٥٣٠.

(١٨٥٧) إسناده صحيح، ورواه بمعناه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى ٢٦٢٨ - ٢٦٣٠. وانظر ما سيأتي ٢٣٣٨.

(١٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

١٨٥٩ - حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال رجل: وللمقصرين؟ فقال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال الرجل: وللمقصرين؟ فقال في الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين».

١٨٦٠ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض من عرفات وردفه أسامة، وأفاض من جمع وردفه الفضل ابن عباس، قال: ولبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٨٦١ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله تبارك وتعالى أنجأها أن تصوم شهراً، فأجأها الله عز وجل فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: «صومي».

١٨٦٢ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة

(١٨٥٩) إسناده صحيح، وفي ابن ماجه ٢: ١٢٧ حديث آخر في الباب عن ابن عباس. ومعنى هذا الحديث ثابت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر. انظر المنتقى ٢٦١٥ وشرح الترمذي ٢: ١٠٩.

(١٨٦٠) إسناده صحيح، وانظر ١٨١٦، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٣٢، ٢٥٦٤.

(١٨٦١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٢٣٤ - ٢٣٥ عن عمرو بن عون عن هشيم. ولابن عباس حديث آخر بمعناه رواه أبو داود والنسائي. انظر المنتقى ٤٩٣٥.

(١٨٦٢) إسناده صحيح، محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، بضم الطاء وتخفيف الفاء: ثقة، وثقه ابن المديني وابن حبان وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، واحتج به البخاري في صحيحه، وترجمه في الكبير ١٥٦/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. موسى بن سلمة بن =

أبي القاسم عليه السلام.

١٨٦٣- حدثنا إسحق، يعني ابن يوسف، حدثنا سفيان عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عليه السلام أن يتخذ ذو
الروح غرضاً.

١٨٦٤- حدثنا إسحق، يعني ابن يوسف، عن شريك عن خصيف
عن مقسام عن ابن عباس قال: كسفت الشمس، فقام رسول الله عليه السلام
وأصحابه، فقرأ سورة طويلة، ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، وسجد
سجدتين، ثم قام فقرأ وركع، ثم سجد سجديتين، أربع ركعات وأربع
سجديات في ركعتين.

١٨٦٥- حدثنا إسحق حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم
البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما خرج النبي عليه السلام من مكة
قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم؟ إنا لله وإنا إليه راجعون! ليهلكن، فنزلت ﴿أذن

= المحقق بتشديد الباء الموحدة المفتوحة، الهذلي: ثقة سمع ابن عباس. وترجمه البخاري في
الكبير ٢٨٤/١/٤. وسيأتي ١٩٩٦ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٧.

(١٨٦٣) إسناده صحيح، سفيان هو الثوري. ورواه الترمذي ٢: ٣٣٤ من طريق عبدالرزاق عن
الثوري، وقال: «حديث حسن صحيح». وفي الجامع الصغير ٩٥٤٦ أنه رواه أيضاً
النسائي. الغرض: الهدف. وسيأتي معناه في ٢٤٧٤ و ٢٤٨٠ و ٢٥٣٢ و ٢٥٨٦ و ٣٧٠٥.
(١٨٦٤) إسناده صحيح، وهو في معناه مختصر ٢٧١١، وقد أشار إليه الترمذي ٢: ٤٤٧
بشرحنا: «وقد روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام: أنه صلى في كسوف أربع ركعات
في أربع سجديات». وانظر ما أشرنا إليه من المراجع هناك، وانظر أيضاً ما يأتي ١٩٧٥
و ٢٦٧٣ و ٢٦٧٤ و ٢٧١١.

(١٨٦٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٥١ من طريق إسحق بن يوسف، وقال: «حديث
حسن، وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن

لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿١٨٦٦﴾ قال: فعرف أنه سيكون قتال، قال ابن عباس: هي أول آية نزلت في القتال.

١٨٦٦- حدثنا عباد بن عباد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ عَاقِدًا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ».

١٨٦٧- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن منصور عن سالم بن

جبير مرسلًا وليس فيه ابن عباس». وكأنه يريد بهذا تعليل الحديث، ولذلك حسنه فقط. وما هذه بعله، فالوصل زيادة من ثقة. ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٥٩٢ عن ابن جرير، ثم نسبه أيضًا للنسائي وابن أبي حاتم. «أذن» بفتح الهمزة وضمها: قراءتان. «يقاتلون» بفتح التاء وكسرها: قراءتان أيضًا.

(١٨٦٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ٣٧٤ - ٣٧٦ من طريق ابن عيينة عن أيوب، وروى الترمذي منه التحلم ٣: ٢٥٠ من طريق عبدالوهاب عن أيوب، وروى باقيه ٣: ٥٤ من طريق حماد بن زيد عن أيوب، وصححه من الطريقتين، وروى البخاري ١٠: ٣٣٠ ومسلم ٢: ١٦٣ الوعيد على التصوير من طريق النضر بن أنس بن مالك عن ابن عباس، وانظر ما مضى ١٠٨٨ وما يأتي ٢١٦٢، ٢١١٣، ٢٨١١، ٣٣٧٢، ٣٣٨٣، ٤٣٩٤. ونسب شارح الترمذي ٣: ٢٥٠ بعضه أيضًا لأبي داود والنسائي وابن ماجه، وانظر الجامع الصغير ٨٤٢٦، ٨٥٧٧، ٨٨٢٣. تخلم: إذا ادعى الرؤيا كاذبًا.

(١٨٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٢١٢ و٦: ٢٤٢ و١١: ١٦١ و١٣: ٣٢١. ومسلم ١: ٤٠٨ كلاهما من طريق منصور عن سالم. عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي: ثقة حافظ. منصور: هو ابن المعتمر. وفي الأصلين «عبدالعزيز بن عبدالصمد بن منصور»، وهو خطأ بين. وسيأتي ١٩٠٨ و٢١٧٨ و٢٥٥٥ و٢٥٩٧.

أبي الجعد الغطفاني عن كريب / عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً».

١٨٦٨ - حدثني إسماعيل بن إبراهيم حدثنا ابن أبي نجیح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين، أو قال: عامين والثلاثة، فقال: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم».

١٨٦٩ - حدثنا إسماعيل أنبأنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن

(١٨٦٨) إسناده صحيح، عبد الله بن كثير الداري المكي: أحد القراء السبعة المعروفين، كان فصيحاً بالقرآن، وهو ثقة. أبو المنهال: هو عبدالرحمن بن مطعم البناني، بضم الباء وتخفيف النون، وهو بصري نزل مكة، وهو تابعي ثقة، والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٩٥٧ وذخائر الموارث ٢٨٥٦. «سلف» في النهاية: «يقال سلفت وأسلفت تسليفاً وإسلافاً، والاسم السلف. وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً. والثاني: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: سلم، دون الأول». والمراد في الحديث هو الثاني، وهو السلم. وسيأتي ١٩٣٧ و٢٥٤٨.

(١٨٦٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٧٤ من طريق ابن عليه وعبدالوارث عن أبي التياح، وأبو داود ٢: ٨٢ من طريق حماد وعبدالوارث عن أبي التياح، ونسبه شارحه أيضاً للنسائي. أزحف: أي أعيا، يقال «أزحف البعير فهو مزحف» إذا وقف من الإعياء. قال النووي في شرح مسلم ٩: ٧٦ «هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة. هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه. قال الخطابي: كذا يقوله المحدثون، قال: وصوابه والأجود: فأزحفت، بضم الهمزة» ثم قال النووي: «يقال زحف البعير وأزحف، لغتان، وأزحفه السير، وأزحف الرجل: وقف بعيره. فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز». وانظر في معنى الحديث المنتقى ٢٦٩٧ - ٢٦٩٩. وسيأتي مطولا

ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ثم رجع إليه فقال : أرأيت إن أزحف علينا منها شيء؟ فقال : «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك . قال عبدالله : قال أبي : ولم يسمع إسماعيل ابن عليّة من أبي التياح إلا هذا الحديث .

١٨٧٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب قال : لا أدري أسمعته من سعيد بن جبيرة أم نبئته عنه ، قال : أتيت علي ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمّاناً ، فقال : أفطر رسول الله ﷺ بعرفة ، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه ، وقال : «لعن الله فلاناً ، عمدوا إلى أعظم أيام الحجّ فمحووا زينته ، وإنما زينة الحج التلبية» .

١٨٧١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة : أن علياً حرّق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرّقهم بالنار ، وإن رسول الله ﷺ قال : «لا تعدّبوا بعذاب الله» ، وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» ، فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه ،

(١٨٧٠) إسناده ضعيف ، لشك أيوب في سماعه من سعيد بن جبيرة . وشرب رسول الله ﷺ اللبن الذي بعثته إليه أم الفضل بعرفة ثابت من حديثها عند أحمد والشيخين ، كما في المنتقى ٢٢٠٩ ، ومن حديث ابن عباس عند الترمذي ٢ : ٥٦ من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقال : «حسن صحيح» . وسيأتي جزم أيوب بأنه عن رجل عن سعيد بن جبيرة ٢٥١٦ وسيأتي طريق عكرمة ٢٥١٧ .

(١٨٧١) إسناده صحيح ، والظاهر أنه من رواية عكرمة عن ابن عباس ، ولو كان من روايته عن علي وأنه حضر الواقعة وسمع كلام ابن عباس وكلام علي ، كان متصلاً أيضاً ، فقد أثبتنا اتصال روايته عن علي فيما مضى ٧٢٣ . والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً ، كما في المنتقى ٤١٥٢ .

فقال: ويح ابن أمّ ابن عباس.

١٨٧٢- حدثنا إسماعيلُ أخبرنا أيوبُ عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء؛ العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

١٨٧٣- حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال رسول الله ﷺ: «نعت إلي نفسي»، بأنه مقبوض في تلك السنة.

١٨٧٤- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

١٨٧٥- حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من سبّ أباه، ملعون من سبّ أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير»

(١٨٧٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في ذخائر المواريث ١٨٠٢. وانظر ٣٨٤، ٢١١٩، ١٩٠١، ٢٥٥١ و٢٥٢٩.

(١٨٧٣) إسناده صحيح، عطاء: هو ابن السائب. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣٢٣ عن المسند، وقال: «تفرد به أحمد». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٠٦ أيضاً لابن جرير وابن المنذر وابن مردويه. وروى البخاري حديثاً آخر مطولاً بمعناه، نقله ابن كثير أيضاً ٩: ٣٢٢ - ٣٢٣ وقال: «تفرد به البخاري».

(١٨٧٤) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن أبي حبيب، وفي ح «عن زيد» وهو خطأ، صححناه من ك. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقد ورد معنى الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة صحيحة. انظر منها ١٩١٨، ٢١٩١ والمنتقى ١٥٣٢، ١٥٣٣.

(١٨٧٥) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الحراني، من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ٥٧١، =

تَخُومِ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مِنْ كَمَّةٍ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مِنْ وَقَعِ عَلِيٍّ
بِهَيْمَةَ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ».

١٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلِيٍّ
زَوْجَهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شِجَاعٍ حَدَّثَنِي خُصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ طَافَ مَعَ مَعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ، فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا،
فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذِينَ الرَّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنِي خُصِيفٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَةِ وَالْخَالَاتِ، وَبَيْنَ الْعَمَتَيْنِ
وَالْخَالَتَيْنِ.

= وفي ح «محمد بن مسلمة» وهو خطأ، صححناه من ك. وانظر ٨٥٥، ١٣٠٦،
٢٨١٧. وأيضاً ١٩١٥ و٢٩١٧.

(١٨٧٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه. انظر المنتقى ٣٥٤١ -
٣٥٤٤ والترمذي ٢: ١٩٦. في ح «محمد بن مسلمة» وهو خطأ أيضاً. وسيأتي مطولاً
٢٣٦٦.

(١٨٧٧) إسناده صحيح، وروى الترمذي ٢: ٩٢ معناه مختصراً بإسناد آخر عن ابن عباس.
وسيأتي مطولاً ٢٢١٠ من الوجه الذي رواه منه الترمذي.

(١٨٧٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٨٨ مختصراً من طريق أبي حريز عن عكرمة،
وصححه. ونسبه شارحه أيضاً لأبي داود وابن حبان.

١٨٧٩- / حدثنا مروان حدثنا خُصيف عن عكرمة عن ابن عباس

قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصمَّت من قزٍّ، قال ابن عباس: أما السُّدى والعلم فلا نرى به بأساً.

١٨٨٠- حدثنا معمر، يعني ابن سليمان الرقي، قال: قال خُصيف

حدثني غير واحد عن ابن عباس: عن المُصمَّت منه، وأما العلم فلا.

١٨٨١- حدثنا عثام بن علي العامري حدثنا الأعمش عن حبيب

ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ركعتين، ثم ينصرف فيستاك.

١٨٨٢- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر، وعبدُ الرزاق قال

(١٨٧٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود والطبراني والحاكم، كما في المنتقى والتعليق عليه (٧١).

المصمت: هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. السدى، بفتح السين. خلاف اللحم، وهو ما مدَّ من الثوب، وهو معروف. العلم: رسم الثوب، أو رقمه في أطرافه. وسيأتي مختصراً ٢٨٥٨ و ٢٨٥٩ ومطولاً ٢٩٥٣.

(١٨٨٠) إسناده ظاهره الانقطاع، لإبهام الذين حدثوا خُصيفاً عن ابن عباس، ولكن قد عرف

منهم عكرمة بالإسناد السابق. وهذا موقوف مختصر منه، وذلك مرفوع. معمر، بضم الميم وفتح العين وتشديد الميم الثانية المفتوحة: هو ابن سليمان الرقي أبو عبدالله النخعي، وهو ثقة من شيوخ أحمد، وترجمه البخاري في الكبير ٤٧٢/٤.

(١٨٨١) إسناده صحيح، عثام، بفتح العين وتشديد المثلثة، بن علي العامري الكلابي: ثقة، وثقه

ابن سعد وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام الثقة، أشهر من أن يعرف.

(١٨٨٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٨ عن هذا الموضع وقال: «هكذا رواه

الإمام أحمد، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث صالح بن كيسان والأوزاعي =

أخبرنا معمر، أخبرنا الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في نفر من أصحابه، قال عبدالرزاق: من الأنصار، فرمى بنجم عظيم فاستنار، قال: «ما كنتم تقولون إذا كان مثل هذا في الجاهلية؟» قال: كنا نقول: يولد عظيم أو يموت عظيم! قال للزهري: أكان يرمى بها في الجاهلية؟ قال: نعم، ولكن غلظت حين بعث النبي ﷺ، [قال: قال رسول الله ﷺ]: «فإنه لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته، ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمراً سبَّح حملة العرش، ثم سبَّح أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح هذه السماء الدنيا، ثم يستخبر أهل السماء الذين يلون حملة العرش، فيقول الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم، ويخبر أهل كل سماء سماءً، حتى ينتهي الخبر إلى هذه السماء، ويخطف الجنُّ السمع، فيرمون، فما جاءوا به على وجهه فهو حقٌّ ولكنهم يقذفون ويريدون».

قال عبدالله [يعني ابن أحمد بن حنبل]: قال أبي: قال عبدالرزاق: «ويخطف الجنُّ ويرمون».

يونس ومعقل بن عبيدالله، أربعتهم عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن رجل من الأنصار به، وقال يونس: عن رجال من الأنصار. وكذا رواه النسائي في التفسير من حديث الزبيدي عن الزهري به، ورواه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن رجل من الأنصار. وسيأتي عقب هذا من رواية الأوزاعي. وانظر صحيح مسلم ٢: ١٩٢. وليس هذا تعليلاً للإسناد، فإن ابن عباس كثيراً ما يروي عن الصحابة عن النبي ﷺ، فتارة يذكر ذلك وتارة يسنده إلى رسول الله، فيكون مرسل صحابي، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصدق بعضهم بعضاً، وما كانوا كاذبين. زيادة [قال: قال رسول الله ﷺ] من ك، وسقطت من ح. يقذفون في ك بدلها «يقرفون» وسذكرها في الرواية الآتية.

١٨٨٣ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري

عن علي بن حسين عن ابن عباس: حدثني رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا جلوساً مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، إذ رمي بنجم، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «إذا قضى ربنا أمراً سبَّحه حملة العرش، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح السماء الدنيا، فيقولون الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيقولون: الحق وهو العلي الكبير، فيقولون كذا وكذا، فيخبر أهل السموات بعضهم بعضاً، حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا»، قال: «ويأتي الشياطين فيستمعون الخبر فيقذفون به إلى أوليائهم ويرمون به إليهم، فما جاؤا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه ويقرفون وينقصون».

١٨٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن

(١٨٨٣) إسناده صحيح، وقد أشرنا إلى تخريجه في الحديث قبله. يقرفون، بفتح الياء وسكون القاف وكسر الراء: أي يخلطون فيه الكذب، يقال «قرف عليه» أي كذب. وانظر شرح النووي على مسلم ١٤: ٢٢٥ - ٢٢٧. في ك «يفترون» بدل «يقرفون».

(١٨٨٤) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وهو ثقة. عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود: التابعي المعروف، سبق في ١٦٦٦، وفي ح «عبد الله بن عبد الله ابن عباس»! وهو خطأ، صححناه من ك ومن المصادر الأخرى. والحديث رواه البخاري ١: ٤٤٤ ومسلم ١: ١٤٩ كلاهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس. «لما نزل برسول الله» بالبناء للفاعل ولما لم يسم فاعله، ورايتان معروفتان، أي نزل به الموت. طفق: بكسر الفاء وهي اللغة العالية، ويجوز فتح الفاء أيضاً، لغة حكاها الزجاج والأخفش. الخميصة: كساء له أعلام. وأكثر المسلمين لم يحذروا ما حذرهم رسول الله في آخر حياته، حين يتهياً للقاء ربه، بل اتخذوا قبور من سموهم =

عبدالله عن عبدالله بن عباس وعن عائشة أنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفَقَ يُلْقِي خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، تَقُولُ عَائِشَةُ: يَحْذَرُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا.

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«أولياء» مساجد، وقبور أهل البيت مساجد، وغلوا في ذلك غلواً شديداً. بل إنهم وضعوا قبور الملوك والأمراء في المساجد، والله أعلم بهم، وبما كان لهم من عمل في دنياهم، ومن أثر في الإسلام وبلاد الإسلام سيء أو حسن. بل زادوا بعداً عن طاعة رسول الله، فصار الرجل منهم إذا كان ذا مال بنى لنفسه أو بنى له أهله مسجداً، ثم دفنوه فيه. فعن ذلك ضعف شأن المسلمين وهانوا على أنفسهم وعلى أعدائهم، بما خالفوا عن أمر ربهم، وبما فعلوا فعل من لعنهم الله على لسان رسوله. هداانا الله جميعاً لاتباع السنة، ولما يحبه ويرضاه. وانظر ١٦٩١، ١٦٩٤.

(١٨٨٥) إسناده صحيح، أبو الحكم: هو عمران بن الحرث السلمي، سبق في ١٨٥. والحديث رواه النسائي ١: ٣٠٢ عن طريق شعبة. وانظر ١٥٩٤ - ١٥٩٦. وسيأتي مطولاً ٢١٠٣.

(١٨٨٦) إسناده صحيح، ورواه أيضاً البخاري، كما في المنتقى ٩٣٦. وانظر ٢٢٥٧ و٢٦٥٦. والظاهر أن الشيخ المبهم هنا هو أبو هريرة كما في ٢٢٥٧.

١٨٨٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، وابن جعفر حدثنا سعيد، المعنى، وقال ابن أبي عدي عن سعيد عن [أبي] يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ في صلوات وسكت، فنقرأ فيما قرأ فيهن نبي الله، ونسكت فيما سكت، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فغضب منها، وقال: أيتهم رسول الله ﷺ؟! وقال ابن جعفر وعبدالرزاق وعبدالوهاب: أتتهم رسول الله ﷺ؟!

١٨٨٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام

(١٨٨٧) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. أبو يزيد: هو المدني، تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وسأل أبو داود عنه الإمام أحمد؟ فقال: «تسأل عن رجل روى عنه أيوب»؟، وفي ح «عن يزيد» بحذف [أبي]، وهو خطأ. وروى الطحاوي في معاني الآثار ١: ١٢١ من طريق جرير بن حازم عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس: «أنه قيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر؟ فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم!! إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتاً». وقد كان ابن عباس يشك في القراءة في الظهر والعصر، وستأتي أحاديث له في ذلك، منها ٢٠٨٥، ٢٢٣٨، ٢٢٤٦، ٢٣٣٢، ٣٠٩٢. وانظر شرح أبي داود ١: ٢٩٧.

(١٨٨٨) إسناده صحيح، عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب: ثقة من شيوخ مالك. والحديث في الموطأ ٢: ٦٢ - ٦٣، ورواه الجماعة إلا البخاري، كما في المنتقى ٣٤٥٨ - ٣٤٦١. في النهاية الأيم: «في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها، ويريد بالأيام في هذا الحديث الثيب خاصة». يدل على ذلك أن في بعض رواياته «الثيب» بدل «الأيام»، كما سيأتي ١٨٩٧، ويدل عليه أيضاً مقابلتها بالكسر. وانظر ١٨٩٧ و٢١٦٣ و٢٣٦٥.

أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» .

١٨٨٩ - حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب: أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ .

١٨٩٠ - حدثنا سفيان عن الزهري سمع سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع، والفضل بن عباس ردّفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الرجل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم» .

١٨٩١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: جئت أنا والفضل ونحن على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة، فمرونا على بعض الصّف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا في الصف، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً .

(١٨٨٩) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم: عالم الشأم، ثقة متقن صحيح العلم. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو، إمام أهل الشأم في وقته، ثقة مأمون فاضل كثير الحديث والعلم والفقه. والحديث بمعناه رواه الجماعة إلا مسلماً، كما في المنتقى ٢٨٣. وسيأتي ٢٠٧٢ .

(١٨٩٠) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث رواه الجماعة كما في المنتقى ٢٣١٧ . وانظر ١٨١٨، ١٨٢٢، ١٨٢٣، و ١٨٢٨ و ٢٢٦٦ .

(١٨٩١) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وفي ح «عبد الله» بالتكبير، وهو خطأ. والحديث رواه الجماعة كما في المنتقى ١١٥٤ . وانظر شرحنا على الترمذي ٢: ١٦٠ - ١٦١ . وانظر ما مضى ١٧٩٧، ١٨١٧ . وسيأتي ٢٣٧٦ .

١٨٩٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفتح فصام، حتى إذا كان بالكديد أفطر، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ، قيل لسفيان: قوله (إنما يؤخذ بالآخر) من قول الزهري أو قول ابن عباس؟ قال: كذا في الحديث.

١٨٩٣ - حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة سأل النبي ﷺ عن نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال: «أقضه عنها».

١٨٩٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس: أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم».

١٨٩٥ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

(١٨٩٢) إسناده صحيح، في ح «عبد الله بن عبيد الله» وهو خطأ. الكديد، بفتح الكاف: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. «قال: كذا في الحديث» أي أنه لم يعرف أهو من قول الزهري أم من قول ابن عباس. وفي ح «كذا قال في الحديث»! وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث بمعناه رواه الشيخان وغيرهما، انظر المنتقى ٢١٧٥. وسيأتي الحديث مطولا ٣٠٨٩. وانظر ٢٠٥٧ و ٢٣٥٠ و ٢٣٥١ و ٢٣٦٣.

(١٨٩٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود والنسائي، قال في المنتقى ٤٩٣٥: «وهو على شرط الصحيح». وانظر ١٨٦١.

(١٨٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١١٣. ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٤٨٧٣.

(١٨٩٥) إسناده صحيح، ابن وعلة: هو عبدالرحمن بن وعلة السبائي المصري، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه، كما في المنتقى ٨٦. وفي التهذيب في ترجمة ابن وعلة: «وذكره أحمد فضعه في حديث الدباغ». الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ. وسيأتي مطولا ٢٤٣٥، ٢٥٢٢.

١٨٩٦ - حدثنا سفيان عن زياد، يعني ابن سعد، عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصي الخذف».

١٨٩٧ - حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها».

١٨٩٨ - حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ بالروحاء، فلقي ركباً فسلم عليهم، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، قال: فمن أنتم؟ قال: رسول الله، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

١٨٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن إبراهيم بن عقبة عن

(١٨٩٦) إسناده صحيح، زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني: ثقة ثبت من الحفاظ المتقين. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو تابعي ثقة، وقال يعلى بن عطاء: «كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم»، ومن تكلم فيه لا حجة له، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٢١/١/١ - ٢٢٢ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو معبد: هو مولى ابن عباس: وانظر ١٨٢١.

(١٨٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٨٨.

(١٨٩٨) إسناده صحيح، إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش المدني: ثقة، وهو أخو موسى بن عقبة. وفي ح «عن إبراهيم عن عقبة» وهو خطأ. والحديث رواه مسلم ١: ٣٧٩ من طريق ابن عيينة، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في المنتقى ٢٣٣٩. «قال: فمن أنتم؟» يعني أن الذي أجاب رسول الله سأل بعد ذلك ليعرف من يخاطب. المحفة بكسر الميم: رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة. وسيأتي نحوه: ١٨٩٩ و ٢١٨٧، ٢٦١٠.

(١٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «إبراهيم عن عقبة» وهو خطأ.

كُريب مولى ابن عباس، معناه.

١٩٠٠ - حدثنا سفيان حدثنا سليمان بن سحيم، قال سفيان: لم أحفظ عنه غيره، قال: سمعته عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ عن الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له»، ثم قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

١٩٠١ - حدثنا سفيان عن / أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل».

١٩٠٢ - حدثنا سفيان عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس: أشهد

(١٩٠٠) إسناده صحيح، سليمان بن سحيم المدني: ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم. إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس: ثقة، وترجم له البخاري في الكبير ٣٠٢/٢/١ - ٣٠٣ وصح روايته عن ميمونة. أبوه عبدالله بن معبد بن عباس: ثقة، وثقه أبو زرعة وابن حبان. والحديث رواه مسلم ١: ١٣٨ من طريق ابن عينة ومن طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن سليمان بن سحيم. وذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة عبدالله بن معبد أنه ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، ورمز له برمز مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه. وهو في المنتقى ٩٥١. قمن، بفتح الميم وكسرهما: أي خليق وجدير، قال في النهاية: «فمن فتح الميم لم يشن ولم يجمع ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر ثني وجمع وأنث، لأنه وصف».

(١٩٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٧١.

(١٩٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة مطولاً ومختصراً، انظر المنتقى ١٦٧٥، ١٦٧٦. الخرص، بضم الخاء وكسرهما مع سكون الراء: الحلقة الصغيرة من الحلبي، وهو من حلبي الأذن. وانظر ١٩٨٣، ٢١٦٩، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢٥٣٣.

علي رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة في العيد، ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء.

١٩٠٣ - حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من دلو من زمزم قائماً، قال سفيان: كذا أحسب.

١٩٠٤ - حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن [عمرو بن] حرمة عن ابن عباس: شرب النبي ﷺ وابن عباس عن يمينه وخالد بن الوليد عن شماله، فقال له النبي ﷺ: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا» قال: ما أوثر علي رسول الله ﷺ أحداً.

١٩٠٥ - حدثنا سفيان عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة، إن شاء الله، يعني: استأذن ابن عباس على عائشة، فلم

(١٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٣٨.

(١٩٠٤) إسناده صحيح، ابن جدعان: هو علي بن زيد بن جدعان. عمرو بن حرمة: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «لا أعرفه»، ورجح في التهذيب تبعاً للبخاري أنه عمر ابن حرمة». وقع في ح «عن حرمة» وصححناه من ك. والحديث رواه الترمذي مطولاً ٤: ٢٤٧ وحسنه، ونسبه شارحه أيضاً لأبي داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان. وأصل القصة في استئذان الصغير الجالس عن اليمين ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد، انظر المنتقى ٤٧٩٣ والفتح ١٠: ٧٥ - ٧٦. وعمرو بن حرمة سيأتي باسم عمر بن أبي حرمة ١٩٧٨، ١٩٧٩ وباسم عمر بن حرمة ٢٥٦٩.

(١٩٠٥) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات ٨: ٥١ مختصراً، وزاد في آخره: «فدخل عليها ابن الزبير خلفه، فقالت: أثنى علي ابن عباس، ولم أكن أحب أن أسمع أحداً اليوم يثنى علي، لوددت أني كنت نسياً منسياً» وقد رواه البخاري مختصراً ٣٧١/٨ - ٣٧٢. وانظر ٢٤٩٦.

يزل بها بنو أخيها، قالت: أخاف أن يزكيني، فلما أذنت له قال: ما بينك وبين أن تلقى الأعبة إلا أن يفارق الروح الجسد، كنت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يكن يحب رسول الله ﷺ إلا طيباً، وسقطت قلاذتك ليلة الأبواء فنزلت فيك آيات من القرآن، فليس مسجد من مساجد المسلمين إلا يتلى فيه عذرك أثناء الليل وأثناء النهار، فقالت: دعني من تزكيتك يا ابن عباس فوالله لو ددت.

١٩٠٦ - حدثنا سفيان عن ليث عن رجل عن ابن عباس أنه قال لها: إنما سميت أم المؤمنين لتسعدي، وإنه لاسمك قبل أن تولدي.

١٩٠٧ - حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس إن شاء الله: أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

١٩٠٨ - حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس يبلغ بن النبي ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما ولد، ما ضره الشيطان».

١٩٠٩ - حدثنا سفيان حدثنا عبدالعزيز بن رفيع قال: دخلت أنا

(١٩٠٦) إسناده ضعيف، لجهالة الرواي عن ابن عباس. وهو تابع في المعنى للذي قبله. وذكر في مجمع الزوائد ٩: ٢٤٤ وأعله بجهالة راويه. وانظر ٢٤٩٧.

(١٩٠٧) إسناده صحيح، عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه، كما في المنتقى ٤٧٧٧.

(١٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٦٧.

(١٩٠٩) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن رفيع، بضم الراء: تابعي ثقة. شداد بن معقل: تابعي. محمد بن علي: هو ابن الحنفية، كما صرح به في رواية البخاري. والحديث رواه البخاري ٩: ٥٨ عن قتيبة عن سفيان.

وشداد بن معقل علي ابن عباس، فقال ابن عباس: ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين، ودخلنا على محمد بن علي فقال مثل ذلك، قال: وكان المختار يقول: الوحي.

١٩١٠ - حدثنا سفيان قال: وقال موسى بن أبي عائشة سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس كان إذا نزل على النبي ﷺ قرآن يريد أن يحفظه، قال الله عز وجل: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾.

١٩١١ - حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أنه قال: لما صلى ركعتي الفجر اضطجع حتى نفخ، فكنا نقول لعمرو: إن رسول الله ﷺ قال: «تنام عيناى ولا ينام قلبي».

١٩١٢ - حدثنا سفيان عن عمرو عن كريب عن ابن عباس: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، قال: فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقام فصنع ابن عباس كما صنع، ثم جاء فقام فصلى، فحوّله

(١٩١٠) إسناده صحيح، موسى بن أبي عائشة: ثقة. والحديث مختصر ٣١٩١ ورواه الشيخان وغيرهما مطولا، انظر تفسير ابن كثير ٩: ٦١ - ٦٢.

(١٩١١) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. والحديث مختصر من حديث صلاة ابن عباس مع رسول الله ﷺ قيام الليل في بيت ميمونة، وسيأتي مطولا مرارا، منها ٣٤٩٠، ٣٥٠٢. وقول ابن عيينة لعمرو بن دينار: «إن رسول الله ﷺ قال: تنام عيناى ولا ينام قلبي» معلق لم يذكر إسناده، وسيأتي مسندا في مسند أبي هريرة ٧٤١١، ٩٦٥٥، وسيأتي معناه أيضا في أثناء حديث آخر مطولا لابن عباس ٢٥١٤.

(١٩١٢) إسناده صحيح، وهو جزء من حديث صلاة الليل المشار إليه في الحديث السابق، وهو معروف في الصحيحين وغيرهما. وانظر أيضا ٢١٦٤، ٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٣٠٦١، ٣١٩٤، ٣٤٩٠، ٣٥٠٢.

فجعله عن يمينه، ثم صلى مع النبي ﷺ، ثم اضطجع حتى نفخ، فأتاه المؤذن، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

١٩١٣ - حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب وهو يقول: «إنكم ملاقوا الله حفاة عراة مشاة غرلاً».

١٩١٤ - حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس يقول: كنا مع رسول الله ﷺ، فخرَّ رجل عن بغيره، فوَقَصَ فمات وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: «غَسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاَدْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَهْلًا»، وقال مرة: «يهل».

١٩١٥ - حدثنا سفيان عن إبراهيم بن [أبي] حرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: «وَلَا تُقْرِبُوهُ طَيْبًا».

١٩١٦ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا

(١٩١٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٣٠. ومسلم ٢: ٣٥٥ من طريق ابن عيينة، ورواه أيضاً من طريق شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة مطولاً. غرلاً، بضم الغين وسكون الراء: جمع «أغرل» وهو الأقلق، وهي من بقيت غرلته، وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

(١٩١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٥٠.

(١٩١٥) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة: من أهل نصيبين، سكن مكة، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأحمد، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨١/١/١ والحافظ في التعجيل. وفي ح «إبراهيم بن حرة» وهو خطأ. وهذا الإسناد لم يذكر في ك. وهو مكرر ما قبله.

(١٩١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري وعبدالرزاق، كما في تفسير ابن كثير ٥: ١٩٩.

عين رآها النبي ﷺ لية أسري به .

١٩١٧ - حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، وقال مرة: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ولم لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» .

١٩١٨ - حدثنا سفيان قال عمرو: أخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قال: قلت: له يا أبا الشعثاء: أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك .

١٩١٩ - حدثنا سفيان قال عمرو: قال أبو الشعثاء: من هي؟ قال قلت: يقولون ميمونة، قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم .

١٩٢٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه، وقال مرة: إن النبي ﷺ قدم ضعفه أهله .

(١٩١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٨ .

(١٩١٨) إسناده صحيح، أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد . والحديث رواه الشيخان، كما في نيل الأوطار ٣: ٢٦٦ . وهذا الجمع الصوري من تأول أبي الشعثاء ولا حجة له فيه . وانظر ١٨٧٤ و ٢٢٦٩ ، ٢٤٦٥ .

(١٩١٩) إسناده صحيح، وهو مختصر من قصة لم أجد سياقها، ولعلها مناقشة بين عمرو بن دينار وأبي الشعثاء . والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨ . وسيأتي معناه مراراً ٢٠١٤ ، ٢٥٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٥٣ ، ٣٠٧٥ ، ٣١٠٩ ، ٣١١٦ ، ٣٢٣٣ ، ٣٢٨٣ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٨٤ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٣ . وسيأتي من حديث ابن عباس وحديث جابر ٢٦٧٢ .

(١٩٢٠) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٦٠١ .

١٩٢١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: إنما رَمَلَ رسول الله ﷺ حول الكعبة ليرِيَ المشركين قُوَّتَه.

١٩٢٢ - حدثنا سفيان قال عمرو أولاً: فحفظنا عن طاوس، وقال مرة أخبرني طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

١٩٢٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقد حدثناه سفيان وقال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

١٩٢٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يَمْسَحْ يده حتى يَلْعَقَهَا أو يَلْعَقَهَا».

١٩٢٥ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال:

(١٩٢١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما مطولاً، انظر المنتقى ٢٥٣١.

(١٩٢٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٤٦١. وانظر ١٨٤٩.

(١٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٩٢٤) إسناده صحيح، ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ٤٦٨٨، ٤٦٨٩. وهذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمدون عبيد أوروبية في بلادنا، يستنكرونه! والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب! لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه! فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطعام التي خلقها الله، وهي التي يثق الأكل بنظافتها وطهارتها، إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين، أما الآلات المصنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الأكل إلى نقائها، إلا أن يتولى غسلها بيده، فأيهما أنقى؟! ثم ماذا في أن يلحق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممن يتصل به ويخالطه، إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرض يُخشى أو يستقذر؟! وانظر ٢٦٧٢.

(١٩٢٥) إسناده صحيح، المحصب، بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وكان رسول الله نزل به لأنه كان أسمح لخروجه، وليس بسنة من سنن الحج. والحديث رواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٦٥٩. وانظر ما يأتي ٣٢٨٩.

ليس المَحْصَبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نَزَلَهُ رسولُ الله ﷺ.

١٩٢٦ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء، وابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخرها حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فقال عمر: يا رسول الله، نام النساء والولدان، فخرج فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة».

١٩٢٧ - حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبع، ونهي أن يكف شعره وثيابه.

١٩٢٨ - حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فالطعام، وقال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي

(١٩٢٦) إسناده صحيح، وقوله «أخرها» يريد صلاة العشاء. والحديث رواه البخاري ٢: ٤١ - ٤٢ بمعناه مطولا في قصة، من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وفي مجمع الزوائد ١: ٣١٣ في حديث آخر لابن عباس هذا المعنى، رواه الطبراني «ورجاله موثقون».

(١٩٢٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى ٩٦٦ - ٩٦٨. وسيأتي ١٩٤٠ و ٢٣٠٠ و ٢٤٣٦. وانظر ١٧٦٩.

(١٩٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٧. وسيأتي نحوه في ٢٤٣٨.

(١٩٢٩) إسناده صحيح، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي. عداة في أهل الحجاز، وهو ثقة من شيوخ أحمد والشافعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو حاتم، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ١٨٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. وفي ح «محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي»، فزيادة «عن صفوان» خطأ، صححناه من ك ومن الكبير للبخاري، فقد روى الحديث بهذا الإسناد عن الإمام أحمد، في ترجمة محمد بن عثمان، ثم إن محمد بن عثمان يروي عن الحكم بن أبان، ولم يذكروا أنه يروي عن جده صفوان بن أمية الصحابي. وانظر ١٩١٨.

قال حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً.

١٩٣٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن ابن عباس: رجل مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه.

١٩٣١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن حنين عن ابن

(١٩٣٠) إسناده صحيح، عوسجة هو مولى ابن عباس، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «مكي ثقة»، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بمشهور»، أما البخاري فترجمه في الكبير ٧٦/١/٤ قال: «عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو ابن دينار، ولم يصح». وبهذا ضعف الحديث من ضعفه، والحق أنه صحيح، إذ تبين أن عوسجة ثقة. والحديث رواه أبو داود ٣: ٨٤ والترمذي ٣: ١٨٣ وحسنه، ونسبه المنذري أيضاً للنسائي وابن ماجه، وأشار في التهذيب ٨: ١٦٥ - ١٦٦ إلي أنه رواه أصحاب السنن الأربعة، ثم قال: «قال عبدالله بن محمد بن قتيبة في كتاب مشكل الحديث: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، لاتهمهم عوسجة، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لتحريف في التأويل، وإما لنسخ»: وهذا كلام ضعيف، فليس الفقهاء ممن يؤخذ بقولهم في الجرح والتعديل، إلا أن يكونوا من علماء هذا الشأن، وأما الترمذي فإنه نظر في الحديث إلى مرمى آخر، قال: «هذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين». فتأول الترمذي إعطاء رسول الله ﷺ هذا العبد ميراث مولاه - عطاء من تصرف الإمام في بيت المال، لا استحقاقاً للميراث بصفة توجب له الميراث.

(١٩٣١) إسناده حسن، محمد بن حنين. تابعي لم يرو عنه إلا عمرو بن دينار، ولم يذكر بجرح، فهو على الستر والثقة إن شاء الله، وقد اضطربوا في صحة اسمه، ففي التهذيب ٩: ١٣٦ «كذا وقع في بعض النسخ من النسائي، وفي الأصول القديمة «محمد بن =

عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر! وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه»، أو قال: «صوموا لرؤيته».

٢٢٢
١
١٩٣٢ - حدثنا سفيان/ عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمع ابن عباس يقول: كنا عند النبي ﷺ فأتى الغائط، ثم خرج فدعا بالطعام، وقال مرة: فأتى بالطعام، فقليل: يا رسول الله، ألا توضحأ؟ قال: «لم أصل فأتوضأ».

١٩٣٣ - حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس

جبير» وهو ابن مطعم، وهو الصواب، وكذلك هو في المسند وغيره. قالت: وقد ذكر الدارقطني أن محمد بن حنين أيضاً روى عن ابن عباس، قال: وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجود في السنن الكبرى رواية ابن الأحرر عن النسائي، والله أعلم. والذي نقله عن المسند يخالف ما ثبت في الأصلين هنا، ففيهما كما أثبتنا «محمد بن حنين». وأما معنى الحديث فإنه صحيح معروف من حديث ابن عباس وغيره، انظر المنتقى ٢١١٠ - ٢١١٢. وسيأتي ١٩٨٥.

(١٩٣٢) إسناده صحيح، سعيد بن الحويرث المكي مولى آل السائب: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/٢/٢. والحديث رواه مسلم ١: ١١١ من طريق ابن عيينة وغيره، وأشار في التهذيب ٤: ١٩ إلى أنه رواه أيضاً الترمذي في الشمائل والنسائي، وأنه ليس لسعيد في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، قوله «لم أصل فأتوضأ» أي لا أريد الصلاة حتى أتوضأ لها، وضبطه النووي في شرح مسلم ٤: ٦٩ «لم» بكسر اللام، و«أصلي» بإثبات الياء في آخره، وقال: «وهو استفهام إنكار». والمعنى واضح في الحالين. وسيأتي ٢٥٥٨ ويأتي بنحوه من رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس ٢٥٤٩.

(١٩٣٣) إسناده صحيح، أبو معبد: هو مولى ابن عباس، وفي ح «عن أبي سعيد» وهو خطأ=

قال: ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير. قال عمرو: قلت له: حدثتني؟ قال: لا، ما حدثتك به.

١٩٣٤ - حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ رجلُ بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ»، وجاء رجل فقال: إن امرأتي خرجت إلى الحج وإني اکتبتتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: «انطلق فاحجج مع امرأتك».

١٩٣٥ - حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي

صححناه من ك ومن مصادر الحديث. والحديث رواه مسلم ١: ١٦٢ - ١٦٣ وأبو داود ٣٨٣: ١، ورواه البخاري أيضاً كما قال المنذري. وقوله «قال عمرو: قلت له: حدثتني» إلخ، في إحدى روايتي مسلم عن عمرو بن دينار «قال: أخبرني بدأ أبو معبد ثم أنكره بعد»، وفي الأخرى «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرني به قبل ذلك». فقد نسي أبو معبد أنه حدث عمرو بن دينار، ومع ذلك أصر عمرو بن دينار على ما حدثه، قال النووي ٥: ٨٤: «في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له، إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال لا أحفظه، أو لا أذكر أنني حدثتك به، ونحو ذلك». وانظر تدریب الرواي ١٢٣. وسيأتي الحديث مطولا ٣٤٧٨.

(١٩٣٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٣٢٧. اکتبتت: أي كتب اسمي في جملة الغزاة.

(١٩٣٥) إسناده صحيح، سليمان بن أبي مسلم: هو سليمان الأحول المكي وهو ثقة، كما قال أحمد، والحديث رواه البخاري ٦: ١١٨، ١٩٥ و٨: ١٠٠ - ١٠٣ وشرح في الفتح =

نجيح سمع سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بلّ دمعته، وقال مرة: دموعه الحصى، قلنا: يا أبا العباس، وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أئتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع»، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟! قال سفيان: يعني هذى، استفهّموه، فذهبوا يعيدون عليه، فقال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه»، وأمر بثلاث، وقال سفيان مرة: أوصى بثلاث، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وسكت سعيد عن الثالثة، فلا أدري أسكت عنها عمدًا، وقال مرة، أو نسيها؟ وقال سفيان مرة: وإما أن يكون تركها أو نسيها.

١٩٣٦ - حدثنا سفيان عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى

في الموضوع الأخير. قوله «أهجر» فسره ابن عيينة بأنه هذى، وفي النهاية: «أي اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام أي هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض». والوصية الثالثة التي سكت عنها سعيد بن جبير، إما الوصية بالقرآن، وإما تجهيز جيش أسامة، وإما قوله «لا تتخذوا قبوري وثناً»، وإما قوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، فقد أوصى بذلك كله في أحاديث صحيحة، انظر الفتح ورواه ابن سعد ٣٦٧/٢/٢ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وذكره ابن كثير في التاريخ ٢٢٧/٥ عن البخاري ونسبه أيضاً لمسلم. وانظر: ٢٣٧٤ و ٣١١١. وانظر ما يأتي ٢٦٧٦، ٢٩٩٢.

(١٩٣٦) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى البخاري نحوه بمعناه كما في المنتقى ٢٦٦٩، ٢٦٧٠.

يكون آخر عهده بالبيت» .

١٩٣٧ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر الستين والثلاث، فقال: «من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» .

١٩٣٨ - حدثنا سفيان قال أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، قال سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء، وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم، يعني عاشوراء، وهذا الشهر شهر رمضان .

١٩٣٩ - حدثنا سفيان أخبرني عبيدالله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

١٩٤٠ - حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف شعراً أو ثوباً .

(١٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٦٨ .

(١٩٣٨) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة الإمام الحافظ: عاش ٩١ سنة، ولد سنة ١٠٧ ومات

سنة ١٩٨ . عبيدالله بن أبي يزيد المكي: سبق توثيقه ٦٠٤، ومات سنة ١٢٦ عن ٨٦

سنة . والحديث رواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٢١٢ . وسيأتي ٢٨٥٦ .

(١٩٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٢٠ .

(١٩٤٠) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله بن طاوس، وهو ثقة من خيار عباد الله فضلاً

ونسكاً ودينياً، والحديث مكرر ١٩٢٧ . وسيأتي في ٢٣٠٠، ٢٤٣٦ .

١٩٤١ - حدثنا سفيان عن عمار عن سالم: سئل ابن عباس عن رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: ويحك! وأنى له الهدى؟! سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يارب، سل هذا فيم قتلني؟» والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ﷺ وما نسخها بعد إذ أنزلها، قال: وأنى له الهدى؟!

١٩٤٢ - حدثنا ابن إدريس قال: أخبرنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية، الحلة ثوبان.

١٩٤٣ - حدثنا ابن إدريس أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة وهو صائم محرم.

١٩٤٤ - حدثنا إسماعيل، يعني ابن إبراهيم، أخبرنا هشام عن

(١٩٤١) إسناده صحيح، عمار: هو ابن معاوية الدهني، بضم الدال المهملة وسكون الهاء، وهو ثقة. سالم: هو ابن أبي الجعد. والحديث مختصر ٢١٤٢، ٢٦٨٣. وقد رواه بمعناه نحوه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود، ورواه من هذه الطريق النسائي وابن ماجه، انظر تفسير ابن كثير ٢: ٥٣٧ - ٥٣٩. وسيأتي ٢١٤٢ و ٢٦٨٣.

(١٩٤٢) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي. يزيد: هو ابن أبي زياد. مقسم: هو مولى ابن عباس، وفي ح «عن ابن مقسم» وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث رواه أيضاً أبو داود، كما في المنتقى ١٧٩٩. والحديث رواه أبو داود ١٧٠/٣ عن أحمد وابن أبي شيبة عن ابن إدريس. وانظر ٢٠٢١ و ٢٢٨٤.

(١٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٩. وانظر ١٩٢٣ و ٢١٠٨ و ٢١٨٦ و ٢٢٢٨ و ٢٢٤٣ و ٢٣٥٥.

(١٩٤٤) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي، كما في المنتقى ٣٤٠٠. وانظر ٧٢٣، ٨١٨. وسيأتي ١٩٨٤. وانظر ٢٣٥٦ و ٢٦٦٠.

يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في المكاتب: «يعتق منه بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رَقَّ منه/ دية العبد».

١٩٤٥ - حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء حدثني عمار مولى بني هشام قال: سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة.

١٩٤٦ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس: قال: آخر شدة يلقاها المؤمن الموت، وفي قوله ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾: كدردِي الزيت، وفي قوله ﴿آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ قال: جوف الليل، وقال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قال: هو ذهاب العلماء من الأرض.

١٩٤٧ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب».

(١٩٤٥) إسناده صحيح، عمار مولى بني هاشم: هو عمار بن أبي عمار، وهو ثقة. والحديث مكرر ١٨٤٦. وقال في التهذيب في ترجمة عمار بن أبي عمار «قال البخاري في الأوسط بعد أن ساق حديثه عن ابن عباس فيما سن النبي ﷺ: لا يتابع عليه»، ويرد عليه بأن يوسف بن مهران قد تابعه عليه كما مضى في ١٨٤٦.

(١٩٤٦) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد. قابوس بن أبي ظبيان: سبق أن ضعفناه في ٨٨٨ ولكن رأينا أن بعض الأئمة وثقه، كابن معين ويعقوب بن سفيان، وأن الترمذي والحاكم يصححان حديثه، فاستدركنا ورجعنا إلى توثيقه. وهذا أثر موقوف لا حديث مرفوع. دردي الزيت: عكارته التي ترسب في أسفله.

(١٩٤٧) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٥٤ عن أحمد بن منيع عن جرير، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه أيضاً للدارمي والحاكم. وانظر الترغيب والترهيب ٢:

١٩٤٨ - حدثنا جرير عن قابوس عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ بمكة، ثم أمر بالهجرة، وأنزل عليه ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ واجعلْ لي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ .

١٩٤٩ - حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية » .

١٩٥٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، فَأَوْلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ .

١٩٥١ - حدثنا يحيى عن الأوزاعي حدثنا الزهري عن عبيد الله بن

(١٩٤٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٣٧ وقال: «حديث حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٢٢٣ عن المسند، وأقر تصحيح الترمذي إياه.

(١٩٤٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٩ وقال: «حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». وروى أبو داود ٣: ١٣٦ منه «ليس على مسلم جزية». وكذلك روى منه هذه الكلمة أبو عبيد في الأموال رقم ١٢١. وسيأتي الحديث أيضاً ٢٥٧٦، ٢٥٧٧.

(١٩٥٠) إسناده صحيح، المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي: ثقة. والحديث رواه الشيخان، كما في تفسير ابن كثير ٥: ٥٤١، الغرل بضم الغين وسكون الراء: جمع أغرل. وهو الأقف الذي لم يختن. وسيأتي ٢٠٢٧ ومطولا ٢٠٩٦ و٢٢٨١.

(١٩٥١) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وفي ح «عبد الله بن عبيد الله» وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث رواه أبو داود ١: ٧٦ من طريق عقيل عن الزهري، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه» .

عبدالله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا».

١٩٥٢ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: ذكر للنبي ﷺ ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

١٩٥٣ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوفٍ ولا مطر، قيل لابن عباس: وما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يجرح أمته.

١٩٥٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن

(١٩٥٢) إسناده صحيح، جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. والحديث رواه الشيخان بمعناه. انظر المنتقى ٣٨٥٨. وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي ١٣٥٧. وانظر ٩٣١ و٢٠٤٠ و٢٤٩٠.

(١٩٥٣) إسناده صحيح، قوله «وما أراد إلى ذلك» في ح «وما أراد لغير ذلك» وهو خطأ واضح، لا معنى له، وفي ك «وما أراد إلى غير ذلك» ولكن ضرب فيها على كلمة «غير»، وحذفها هو الصواب الموافق لرواية مسلم ١: ١٩٧. والحديث رواه مالك في الموطأ ١: ١٦١ عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر» وقال مالك بعده: «أرى ذلك كان في مطر!» وهذا الذي ظنه مالك تبين أنه خطأ بهذه الرواية التي فيها «في غير خوف ولا مطر». وهذه الرواية رواها الجماعة إلا البخاري، كما في المنتقى ١٥٣٧. وقد رواها مسلم ١: ١٩٦ من طريق أبي الزبير الذي روى عنه مالك. وانظر ١٨٧٤، ١٩١٨. وسيأتي ٢٥٥٧ و٢٢٦٩.

(١٩٥٤) إسناده صحيح، «من أطب الناس» أي من أعرفهم بالطب، وفي ح «أطيب» وهو خطأ، =

عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني عامر، فقال: يا رسول الله، أرني الخاتم الذي بين كتفيك، فإني من أطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أريك آية؟»، قال: بلى، قال: فنظر إلى نخلة فقال: «أدع ذلك العذق»، قال: فدعاه، فجاء ينقر حتى قام بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع»، فرجع إلى مكانه فقال العامري: يا آل بني عامر، ما رأيت كالיום رجلاً أسحرًا!

١٩٥٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسعود بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نصرت بالصبا، وإن عاداً أهلكت بالدبور».

١٩٥٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين

صححناه من ك. والحديث رواه ابن سعد ١٢١/١/١ مختصراً من طريق شريك عن سماك عن أبي ظبيان، وفي آخره: «فأمن به وأسلم» يعني الرجل السائل. رواه أبو نعيم في دلائل النبوة ١٣٩ من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس مطولاً، وفي آخره: «فقال العامري. والله لا أكذبك بقول أبداً، ثم قال: يا بني صعصعة، والله لا أكذبه بشيء يقوله أبداً». وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٠ بنحو رواية أبي نعيم، ونسبه لأبي يعلى وصححه. ورواه الترمذي مختصراً ٢٩٩/٤ من طريق سماك عن أبي ظبيان وقال: حسن صحيح غريب. وانظر تاريخ ابن كثير ١٢٤/٦ - ١٢٥.

(١٩٥٥) إسناده صحيح، مسعود بن مالك الكوفي: هو مولى سعيد بن جبير، وهو ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١/٤. والحديث رواه مسلم ١: ٢٤٥ - ٢٤٦ من طريق مسعود بن مالك، ورواه هو والبخاري من طريق مجاهد عن ابن عباس، انظر الفتح ٢: ٤٣٢ و٦: ٢١٥ - ٢١٦، ٢٦٨ و٧: ٣٠٩. الصبا، بفتح الصاد: ربح معروفة يقال لها «القبول» بفتح القاف، لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس. وضدها الدبور. وسيأتي ٢٠١٣ و٢٩٨٤.

(١٩٥٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٠ - ١٠١ من صحيح مسلم من طريق وكيع عن الأعمش، ثم قال: «وكذا رواه سماك عن عكرمة عن ابن عباس =

عن أبي العالية عن ابن عباس: في قوله عز وجل: ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال: رأى محمد ربه عز وجل بقلبه مرتين.

١٩٥٧- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولدت له ابنة فلم يعدّها ولم يهنّها ولم يؤثّر ولده عليها، يعني الذكّر، أدخله الله بها الجنة».

١٩٥٨- حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ فأقام تسع عشرة يصلي ركعتين ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة صلينا ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

١٩٥٩- حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين.

٢٢٤
١

مثله. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٢٤ أيضاً للطبراني وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.

(١٩٥٧) إسناده صحيح، أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم، وهو ثقة، قال ابن عبد البر: «لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم». ابن حدير: بضم الحاء المهملة، وفي ح بالجيم، وهو خطأ، وهو تابعي سماه في المستدرک ٤/ ١٧٧ زياد بن حدير، وهو ثقة معروف، وصححه ووافقه الذهبي. والحديث رواه أبو داود ٤: ٥٠٢ من طريق أبي معاوية. «فلم يعدّها»: من الوأد، وهو دفنها حية على ما كان بعض العرب يعملون في الجاهلية.

(١٩٥٨) إسناده صحيح، ورواه أيضاً البخاري وابن ماجه، كما في المنتقى ١٥٢٦. وانظر ما مضى ١٨٦٢. وسيأتي ٢٧٥٨ و٢٨٨٥.

(١٩٥٩) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتاة. الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث قال الشوكاني ٨: ١٥٧. «أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وأخرجه أيضاً ابن سعد من وجه آخر مرسلًا» ونسبه أيضاً في مجمع الزوائد ٤: ٢٤٥ للطبراني بنحوه. وانظر ١٣٣٥.

١٩٦٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وكان عكرمة يكره بيع الفصيل.

١٩٦١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحق، يعني الشيباني، عن سعيد بن^(١) جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل جرش

(١٩٦٠) إسناده صحيح، الشيباني: هو أبو إسحق. والحديث رواه البخاري ٤: ٣٢٢ عن مسدد عن أبي معاوية، ولكن لم يذكر فيه «وكان عكرمة» إلخ، وأشار إليه الترمذي ٢: ٢٣٢. المحاقلة: قال في النهاية: «المحاقلة مختلف فيها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إداركه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل وبدأ بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسبة، والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: هو من الحقل، وهي الأرض التي تزرع، ويسمونها أهل العراق القراح». المزابنة: «هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. وأصله من الزبن وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزين صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة» قاله ابن الأثير. وقد جاء تفسيرهما في حديث جابر مرفوعاً عن الشيخين وغيرهما: «المحاقلة: أن يباع الحقل بكييل من الطعام معلوم. والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر»، والتفسير المرفوع هو الحجة. انظر المنتقى ٢٨٦٠ والفتح ٤: ٣٢٠ - ٣٢٢، ٣٣٧. الفصيل: ما فصل من اللبن من أولاد الإبل، وقد يقال في البقر. والحديث ذكره الهيثمي ٤/ ١٠٣ - ١٠٤ وعزاه للطبراني وقال رجاله رجال الصحيح ولم ينسبه لأحمد، واللفظ الذي فيه سيأتي ٢١١١ وانظر ٢٨٦٤.

(١) هكذا وقع في الأصلين وصوابه أبو إسحق عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير كما سيأتي مطولاً في ٣١١٠ وكما عند مسلم.

(١٩٦١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٦ مطولاً ومختصراً من طريق الشيباني. جرش، بضم =

ينهاهم أن يخلطوا الزبيب و التمر .

١٩٦٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على صاحب قبر بعد ما دفن .

١٩٦٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال: كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب، قال: فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يؤمر به فيسقى أو يهراق .

١٩٦٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا أجليح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول ما شاء الله وشئت! فقال: «بل ما شاء الله وحده» .

١٩٦٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء .

١٩٦٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم

الجيم وفتح الراء: بلد باليمن .

(١٩٦٢) إسناده صحيح، ومعناه في الصحيحين وغيرهما، انظر المنتقى ١٨٢٥ . والشيباني هو أبو إسحق سليمان، وسيأتي أيضاً ٢٥٥٤ .

(١٩٦٣) إسناده صحيح، أبو عمر: هو البهلواني يحيى بن عبيد، وفي ك «أبو عمرو» وهو خطأ . والحديث رواه مسلم ٢: ١٣١ من طريق أبي معاوية وجريز عن الأعمش، وفي رواية جريز عن الأعمش «عن يحيى أبي عمر» ورواه أيضاً أبو داود، كما في المنتقى ٤٧٧ . وانظر ٢٠٦٨، ٢١٤٣ و ٢٦٠٦ .

(١٩٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٣٩ . في ح «زيد بن الأصم» وهو خطأ، صححناه من ك ومما مضى .

(١٩٦٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود، كما في المنتقى ١١٣٨ .

(١٩٦٦) إسناده صحيح، وروى الترمذي ٣: ١٣ «عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة =

عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدّم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألحقهم، قال: فلما رآه ﷺ قال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال: فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم».

١٩٦٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: كتب نجدة الحروريُّ إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن الخمس لمن هو، وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم، وعن النساء هل كان يخرج بهنَّ أو يحضرن القتال، وعن العبد هل له في المغنم نصيب؟ قال: فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان فإن كنت الخضر تعرف الكافر من المؤمن فاقتلهم، وأما الخمس فكنا نقول: إنه لنا، فزعم قومنا أنه ليس لنا، وأما النساء فقد كان رسول الله ﷺ يخرج معه بالنساء فيداوين المرضى ويقمن على الجرحى ولا يحضرن القتال، وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم، وأما العبد فليس له من المغنم نصيب، ولكنه قد كان يرضخ لهم.

عن النبي ﷺ والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها» وقال: «حسن غريب». وأما السياق الذي هنا فهو في الترمذي ١: ٣٧٢ وأعله بأن الحكم يسمعه من مقسم. وانظر ٢٣١٧.

(١٩٦٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٧٧ - ٧٨ بأسانيد متعددة من طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس؛ وروى بعضه النسائي ٢: ١٧٧ - ١٧٨ والبيهقي ٦: ٣٣٢، ٣٤٤ - ٣٤٥ من طريق يزيد أيضاً. نجدة الحروري: هو نجدة بن عامر، من غلاة الخوارج الحروريين وزعمائهم وفصحائهم. وفي ح «نجوة» بالواو، وهو خطأ ظاهر. «الخضر» هو صاحب موسى المذكور في سورة الكهف، وفي إحدى روايات مسلم: «فلا تقتل الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل». «ولكنه» في ح «ولكنهم» وأثبتنا ما في ك. يرضخ لهم: من الرضخ، وهو العطية القليلة.

١٩٦٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام»، يعني أيام العشر، قال: قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلاً خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

١٩٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح، قال: وحدثنا الأعمش عن مجاهد، ليس فيه (عن ابن عباس) عن النبي ﷺ مثله، يعني «ما من أيام العمل فيها».

١٩٧٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: «أرأيت لو كان علي أمك دين، أما كنت تقضينه؟» قالت: بلى، قال: «فدين الله عز وجل أحق».

١٩٧١ - حدثني أبو معاوية حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن

(١٩٦٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، كما في الترغيب والترهيب ٢: ١٢٤. أيام العشر: هي العشرة الأولى من ذي الحجة.

(١٩٦٩) هذا بإسنادين مرسلين، عن أبي صالح وعن مجاهد مرفوعاً، لم يذكر فيه ابن عباس. وهو مكرر ما قبله، يؤيده، لا يعلله ولا يضعفه.

(١٩٧٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤: ١٦٩ - ١٧٠ ومسلم ١: ٣١٥ - ٣١٦. وانظر ١٨٦١، ١٨٩٣. وسيأتي ٢٠٠٥ و٢٣٣٦ و٣٠٤٩.

(١٩٧١) إسناده صحيح، القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٦٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ١١٤. عبد الله بن عمير: هو مولى أم الفضل، وقد ينسب =

عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع».

١٩٧٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء.

١٩٧٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل».

ولاؤه لابنها عبد الله بن عباس، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه مسلم ١: ٣١٣ وابن ماجه ١: ٢٧٢ كلاهما من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب. (١٩٧٢) إسناده صحيح، ونقله في المنتقى ٢٥٣٢ ولم ينسبه لغير أحمد. وكلمة «وعثمان» ليست فيه، ولكنها ثابتة في الأصلين. وانظر ١٩٢١.

(١٩٧٣) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو الفقيمي: ثقة، تكلمنا عنه في ١٨٣٣. مهران أبو صفوان: سبق هناك أيضاً، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٢٨ قال: «مهران ابن عباس، قاله الثوري عن عبد الله، وقال أبو معمر: كنيته أبو صفوان»، وفي ح «مهران ابن صفوان» وهو خطأ. والحديث رواه أبو داود ٢: ٧٥ عن مسدد «حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو» وزيادة «الأعمش» فيه خطأ يقيناً، الظاهر أنه من الناسخين، فإن أبا معاوية سمعه من الحسن بن عمرو، ثم لم أجد أن الأعمش يروي عن حسن بن عمرو، وليست هذه الزيادة في شيء من أسانيد هذا الحديث، ورواه أيضاً الحاكم ١: ٤٤٨ والبيهقي ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠ والدولابي في الكنى ٢: ١٢ كلهم من طريق أبي معاوية عن الحسن بن عمرو. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران، مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح» ووافقه الذهبي. وانظر ١٨٣٣، ١٨٣٤ والحديث الآتي.

١٩٧٤- حدثنا عبدالرحمن بن محمد، يعني المحاربي، حدثنا الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليتعجل».

١٩٧٥- حدثنا إسماعيل أنبأنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثمانين ركعاتٍ وأربع سجدةٍ.

١٩٧٦- حدثنا إسماعيل أنبأنا هشام قال: كتب إلي يحيى بن

(١٩٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن قوله هنا «عن صفوان الجمال» خطأ في أصل الرواية، ففي التعجيل ١٩٤: «إنما هو أبو صفوان الجمال الذي أخرج له أبو داود، وقد أخرج أحمد حديثه على الوجهين، أخرجه عن أبي معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي صفوان الجمال عن ابن عباس، حديث: من أراد الحج فليتعجل، وكذا أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم في المستدرک والحاكم أبو أحمد في الكنى، كلهم من طريق أبي معاوية، وقال أحمد أيضاً: حدثنا عبدالرحمن بن محمد هو المحاربي حدثنا الحسن بن عمرو عن صفوان الجمال، به، فكأن المحاربي وهم في تسميته، وإنما هو أبو صفوان، واسمه مهران، وهو مترجم في التهذيب».

(١٩٧٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم والنسائي وأبو داود، كما في المنتقى ١٧٢٦. وانظر ما مضى ١٨٦٤.

(١٩٧٦) هو في الحقيقة حديثان بإسنادين: أحدهما حديث عكرمة عن عمر، وهو ضعيف لانقطاعه، فإن عكرمة لم يدرك عمر. والثاني حديث يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وإسناده صحيح. وهذا الثاني رواه مسلم ٤٢٤: ١ من طريق ابن علية عن هشام الدستوائي، ومن طريق معاوية بن سلام. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير. ورواه أيضاً البيهقي ٧: ٣٥٠ بأسانيد، ونسبه أيضاً للبخاري، وروى البيهقي =

[أبي] كثير يحدث عن عكرمة: أن عمر كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، قال هشام: وكتب إلى يحيى يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان يقول في الحرام: يمين يكفرها، فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٩٧٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم حدثنا عبدالله بن عبيدالله بن عباس سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً بلغ والله ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء ليس ثلاثاً، أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة، ولا ننزي حماراً على فرس، قال موسى: فلقيت عبدالله بن حسن فقلت: إن عبدالله بن عبيدالله حدثني كذا وكذا؟ فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم.

١٩٧٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا علي بن زيد قال حدثني عمر بن

الحديث الأول أيضاً، أعني حديث عمر. في ح «يحيى بن كثير» وهو خطأ.

(١٩٧٧) إسناده صحيح، عبدالله بن عبيدالله بن عباس: ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، وفي ترجمة موسى بن سالم في التهذيب ١٠: ٣٤٤: «أرسل عن ابن عباس، وروى عن عبدالله بن عباس» وهو خطأ واضح، صوابه «وروى عن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس» كما في الكبير للبخاري ٤ / ١ / ٢٨٤، وكما في التهذيب في ترجمة عبدالله بن عبيدالله ٥: ٣٠٦. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، كما أشير إليه في التهذيب وذخائر المواريث ٢٨٣٥. وانظر ٧٣٨، ٧٦٦، ٧٨٥، ١١٠٨، ١٣٥٨. وسيأتي مطولا ٢٢٣٨. وانظر ٢٠٦٠ و ٢٠٩٢.

(١٩٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٠٤. ورواه الترمذي ٤: ٢٤٧ من طريق إسماعيل بن عليّة. ورواه أبو داود ٣: ٣٩٣ من طريق حماد بن سلمة، وهي الطريق الآتية عقب =

أبي حرملة عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحرث، فقالت: ألا نطعمكم من هدية أهدتها لنا أم حفيد؟ قال: فجيء بضمين مشويين، فتبزق رسول الله ﷺ، فقال له خالد: كأنك تقذره؟ قال: «أجل»، قالت: ألا أسقيكم من لبن أهدته لنا؟ فقال: «بلى»، قال: فجيء بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ، وأنا عن يمينه

هذا، وكلاهما اختصره قليلاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم هنا الحديث عن علي بن زيد فقال: عن عمر بن حرملة، وقال بعضهم: عمرو بن حرملة، ولا يصح». ومضى باسم «عمرو بن حرملة» ١٩٠٤. أم حفيد، بضم الحاء وفتح الفاء وآخره دال: هي أخت ميمونة بنت الحرث، واسمها «هزيمة» بالتصغير، فهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، وكانت نكحت في الأعراب. وأصل القصة في الموطأ والصحيحين، كما في الإصابة ٨: ٢٠٢، وفي ح «أم غفيق» وهو خطأ صححناه من ك. وقال في الإصابة: «وقع في مسند ابن أبي عمر المدني من هذا الوجه بلفظ (أم عتيق) بعين مهملة بدل الحاء المهملة وقاف في آخره بدل الدال، والمعروف أم حفيد». ولعل ما في ح ثابت في بعض النسخ «عفيق» بالعين المهملة والفاء، لأنني أرى أن كتابته في الإصابة «عتيق» بالتاء تصحيف، فإن الحافظ ضبط كل حرف بدل الآخر. فلو كان «عتيق» بالتاء بدل الفاء لنص عليه أيضاً. والصواب ما أثبتنا، وهو الموافق لما في الصحيحين. تبزق، بالزاي: من البزق، وهذا المشتق لم ينص عليه في المعاجم، وفي ح بالراء، وهو تصحيف، صححناه من ك وأبي داود. تقذره: أي تكرهه وتراه قدراً فتجتنبه، وهو من باب «سمع». الشربة: بفتح الشين وسكون الراء: ما يشرب مرة، والمرة الواحدة من الشرب. والحديث رواه أبو داود ٣: ٤١٥ من طريق مالك فجعل القصة عن ابن عباس عن خالد وهو على غير ظاهره يريد عن قصة خالد، لأن ابن عباس شهد القصة بنفسه فهو لا يرويها عن خالد. وانظر ٢٢٩٩ و٢٣٥٤ و٢٥٦٩ و٢٦٨٤ و٢٩٦٢ و٣٠٠٩ وانظر أيضاً المنتقى ٤٥٨١.

وخالدٌ عن شماله، فقال لي: «الشَّرْبَةُ لك، وإن شئتَ آثرتَ بها خالداً؟»،
 فقلت: ما كنتُ لأؤثرَ بسُوركِ عليَّ أحدًا، فقال: «من أطعمه الله طعاماً
 فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل:
 اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيءٌ يجزئ مكان الطعام والشراب غير
 اللبن».

١٩٧٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد
 عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس عن أم حفيد: أهدتُ إلى أختها
 ميمونة بضبيبين، فذكره.

١٩٨٠ - حدثنا أبو معاوية ووكيع، المعنى، قالا حدثنا الأعمش

(١٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وفي ح «أم غفيق» كما في الذي قبله، وأثبتنا ما في
 ك. وقوله هنا «عن أم حفيد» يريد عن قصة هديتها، لا أن ابن عباس يروي عنها، لأنه
 هو الذي شهد القصة ورواها، ولم تكن أم حفيد حاضرتها، ولم يذكر لأم حفيد رواية
 قط.

(١٩٨٠) إسناده صحيح، ورواه أيضاً البخاري ١: ٢٧٨، ورواه الترمذي مختصراً ٢: ٧٤ - ٧٥
 (١: ١٠٢ - ١٠٣ من شرحنا) ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما
 في شرح الترمذي. قال الخطابي في معالم السنن ١: ١٩ - ٢٠: «وقوله لعله يخفف
 عنهما ما لم يببسا: فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه
 ﷺ جعل مدة بقاء النداة فيهما حداً لما وقعت به المسئلة من تخفيف العذاب عنهما،
 وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليبس. والعامه في كثير من
 البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك
 وجه». وقلت أنا في شرحي للترمذي: وصدق الخطابي وقد ازداد العامة إصراراً على هذا
 في العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في مصر، تقليداً للنصارى، حتى =

ومجاهد، قال وكيع: سمعت مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»، قال وكيع: «من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدةً فشققها بنصفين، فغرّز في كل قبر واحدةً، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعتَ هذا؟ قال: «لعلهما أن يخففَ عنهما ما لم يببّسا».

١٩٨١ - حدثنا حسين حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن

ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبرهما، فذكره، وقال: «حتى يببّسا» أو «ما لم يببّسا».

صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم. فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومعاملة للأحياء! وحتى صارت شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين. إذ نزلوا بلدة من بلاد أوربة ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه: الجندي المجهول، ووضعوا عليها الزهور. وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليدًا للإفرنج، وإتباعًا لسنن من قبلهم. ولا ينكر ذلك عليهم العلماء أشباه العامة! بل تراهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم! ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافًا خيرية، موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور. وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا مستند لها في الكتاب والسنة. ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبتلوا هذه العادات ما استطاعوا».

(١٩٨١) هو مكرر ما قبله، ولكن منصورًا جعله «عن مجاهد عن ابن عباس» مباشرة. قال

الترمذي بعد رواية الحديث السابق: «وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يذكر فيه (عن طاوس)، ورواية الأعمش أصح، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع يقول: سمعت وكيعًا يقول الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور».

١٩٨٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً.

١٩٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة، ثم خطب، فيرى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلال ناشراً ثوبه، فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقنَّ، فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه، كأنه يريد التُّومة والقلادة.

١٩٨٤ - حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في المكاتب: «يعتق منه بقدر ما أدى دية الحرِّ، ويقدر ما رقَّ منه دية العبد».

١٩٨٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكمّلوا العدة

(١٩٨٢) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٧ من طريق معمر عن يحيى مختصراً، وقال: «حسن صحيح»، ونسبه الشارح أيضاً للبخاري وأبي داود.

(١٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٠٢. التومة، بضم التاء وتخفيف الواو وفتح الميم: هي القرط فيه حبة.

(١٩٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٤٤.

(١٩٨٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي بمعناه ٢: ٣٣ من طريق أبي الأحوص عن سماك، قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه». ونسبه في المنتقى ٢١١٠ أيضاً للنسائي، وانظر ١٩٣١، ٢٣٣٥ و ٣٠٢٢.

ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا»، قال حاتم: يعني عدة شعبان.

١٩٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك حدثنا عطاء عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة وهو رافعٌ يديه لا يجاوزان رأسه، فسار على هينته حتى أتني جمعاً، ثم أفاض الغد وردفه الفضل بن عباس، فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

١٩٨٧ - حدثنا يحيى عن حبيب بن شهاب حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: «ما في الناس مثل رجلٍ أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس، ومثل آخر بادٍ في نعمة يقري ضيفه ويعطي حقه».

١٩٨٨ - حدثنا يحيى عن مالك حدثني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩٨٩ - حدثنا يحيى عن هشام حدثني قتادة عن عكرمة عن

(١٩٨٦) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه في مسند الفضل بن عباس عن عبد الله بن عباس عنه ١٨١٦. وانظر ١٨٦٠. «على هينته»: في ح «على هينته»، والصواب ما أثبتناه.

(١٩٨٧) إسناده صحيح، حبيب بن شهاب العنبري: بصري ثقة، روى عنه شعبة ويحيى القطان، وثقه ابن معين والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/٢/١. أبو شهاب بن مدلج العنبري. تابعي ثقة. وثقه أبو زرعة وابن حبان. وانظر ٢١١٦. وقوله: بادٍ في نعمة أي يرمى غنمه في البادية كما في ٢٨٣٨.

(١٩٨٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٤٨. ورواه أبو دواد ١: ٧٥، وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم». وسيأتي في المسند مراراً، منها ١٩٩٤، ٢٠٠٢، ٢١٨٨، ٢٢٨٦، ٢٢٨٩، ٢٣٣٩، ٢٣٤١، ٢٤٠٦، ٢٤٦٧، ٢٥٢٤، ٢٥٤٥، ٢٩٤١، ٣٠١٤، ٣١٠٨، ٣٢٨٧، ٣٢٩٥، ٣٣١٢، ٣٣٥٢، ٣٤٠٣، ٣٤٣٣، ٣٤٥٣، ٣٤٦٣. وانظر مجمع الزوائد ١: ٢٥١، ١٩٣٢، ٢٣٧٧.

(١٩٨٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٩٠ وقال «حسن صحيح». ونسبه شارحه عن =

ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن شاة الجلالة، وعن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء.

١٩٩٠ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: أنت تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت؟، قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك، قال: إماما لا، فاسأل فلانة الأنصارية: هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، فقال: ما أراك إلا قد صدقت.

١٩٩١ - حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، إذا استنفرتم فانفروا».

١٩٩٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا صفوان بن سليم عن

التلخيص لأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي. وانظر ١٨٦٣. الجلالة، بتشديد اللام، قال ابن الأثير: «الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجللة: البعر، فوضع موضع العذرة». المجثمة، بتشديد التاء المثلثة المفتوحة: قال ابن الأثير: «هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي يلزمها ويلتصق بها». «من في السقاء». أي من فم السقاء. وسيأتي ٢١٦١ و٢٦٧١ و٢٩٥١.

(١٩٩٠) إسناده صحيح، الحسن بن مسلم بن يناق: سبق توثيقه في ٨٩٧، وفي ح «الحسن بن مسلم» هو خطأ. والحديث رواه الشافعي في الرسالة ١٢١٦ بشرحنا، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج، ورواه البيهقي ٥: ١٦٣ من طريق روح عن ابن جريج. وانظر ما يأتي ٣٢٥٦ والمراجع التي أشرنا إليها في شرح الرسالة.

(١٩٩١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٣١٢ وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ١٦٧١، ٢٣٩٦، ٢٨٩٨.

(١٩٩٢) إسناده صحيح، صفوان بن سليم المدني: ثقة عابد، من شيوخ مالك والليث. والحديث =

أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس، قال: سفيان لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ قال: الخطّ.

١٩٩٣ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني مخلول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ و ﴿هل أتى﴾ وفي الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾.

١٩٩٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء

في تفسير ابن كثير ٧: ٤٥٤ عن المسند، وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٠٥ ونسبه أيضاً للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «ورجال أحمد للحديث المرفوع رجال الصحيح». قوله «أو أثر من علم» كذا ثبت في المسند وابن كثير، والقراءة المعروفة، قراءة القراء الأربعة عشر وغيرهم «أثارة» بالألف، وفي إعراب القرآن للعكبري ٢: ١٢٥: «أو أثارة، بالألف، وأثرة، بفتح الثاء وسكونها، أي ما يؤثر: أي يروى». وفي تفسير البحر لأبي حيان ٨: ٥٥ أنه قرأها «أثرة» بدون ألف مع فتح الثاء: علي وابن عباس بخلاف عنهما وزيد ابن علي وعكرمة وقتادة والحسن والسلمي والأعمش وعمرو بن ميمون، وأنه قرأها بسكون الثاء علي والسلمي وقتادة أيضاً. وفي اللسان: «وقرئ أو أثر من علم وأثرة من علم، وأثارة، والأخيرة أعلى. وقال الزجاج: أثارة في معنى علامة، ويجوز أن يكون على معنى بقية من علم، ويجوز أن يكون على ما يؤثر من العلم، ويقال أو شيء مأثور من كتب الأولين. فمن قرأ أثارة فهو المصدر مثل السماحة، ومن قرأ أثره فإنه بناه على الأثر، كما قيل قتره، ومن قرأ أثره فكأنه أراد مثل الخطفة والرجفة».

(١٩٩٣) إسناده صحيح، مخلول: هو ابن راشد الكوفي، وهو ثقة. «مخلول» بوزن «محمد». والحديث رواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي، كما في المنتقى ١٦٣٤. وهو عند أبي داود ٤١٧/١ - ٤١٨. وانظر ٢٤٥٦ و ٢٤٥٧ و ٢٨٠٠ و ٢٩٠٨ و ٣٠٤٠.

(١٩٩٤) إسناده صحيح، عمر بن عطاء بن أبي الخوار، بضم الخاء وتخفيف الواو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، والحديث في معنى ١٩٨٨.

ابن أبي الخوار قال: سمعت ابن عباس يقول: أكل رسول الله ﷺ مما غيرت
النار ثم صلى ولم يتوضأ.

١٩٩٥ - حدثنا يحيى حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس
قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، فصلى ركعتين، لا يخاف إلا
الله عز وجل.

١٩٩٦ - حدثنا يحيى عن هشام حدثنا قتادة عن موسى بن سلمة
قال: قلت لابن عباس: إذا لم تدرك الصلاة في المسجد، كم تصلي
بالبطحاء؟ قال: ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

١٩٩٧ - حدثنا يحيى قال أملاه عليّ سفيان إلى شعبة قال:

(١٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٥٢.

(١٩٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٦٢.

(١٩٩٧) إسناده صحيح، عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي: ثقة ثبت مأمون، روى عنه
الثوري وشعبة، ولكن هذا الحديث سمعه منه الثوري وأملاه على يحيى القطان ليرسله
إلى شعبة. عبد الله بن الحرث الزبيدي - بضم الزاي - النجرائي: ثقة ثبت، ويقال له أيضاً
«المكتب» بضم الميم وفتح الكاف وتشديد التاء المكسورة، وهي بمعنى المعلم، يعلم
الكتابة. طليق بن قيس الحنفي: ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي. «طليق» بفتح الطاء، كما
يفهم من المشتبه ٣٢٦ إذ لم يذكر إلا هذا الضبط، ولو كان هناك من يسمى بضم
الطاء لذكره إن شاء الله، وضبط في شرح الترمذي بالتصغير، وأخشى أن يكون وهماً.
والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٧٣ وقال: «حديث حسن صحيح». قال شارحه: «وأخرجه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبه». وفي التهذيب ٥: ٣
إشارة إلى أنه رواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد وأنه صححه ابن حبان والحاكم.
«مخبأ»: أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً، من الإخبات، وهو الخشوع والتواضع. «أواها»:
الأواه: المتأوه المتضرع، وقيل هو الكثير البكاء، وقيل الكثير الدعاء، عن النهاية. «تقبل
تويتي» في ح «تقبل دعوتي» وأثبتنا ما في ك والترمذي. الحوية: الإثم. السخيمة: الحقد =

سمعت عمرو بن مرة حدثني عبد الله بن الحرث المعلم حدثني طليق بن قيس الحنفي أخو أبي صالح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: «رب أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، وأهدني ويسر الهدى إلي، وانصرني على من بغى علي، رب اجعلني لك شكّاراً، لك ذكّاراً، لك رهّاباً، لك مطواعاً، إليك مخبتاً، لك أوهاً منيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي».

١٩٩٨ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما صام شهراً تاماً منذ قدم المدينة إلا رمضان.

١٩٩٩ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء، الخنصر والإبهام».

في النفس. وضححه الحاكم ١/ ٥١٩ - ٥٢٠ ووافقه الذهبي.

(١٩٩٨) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. في ح «يحيى عن سعيد حدثنا أبو بشر»، وفي ك «يحيى بن سعيد حدثنا أبو بشر»، وكلاهما خطأ. فإن القطان لم يدرك أبا بشر جعفر بن أبي وحشية، يحيى ولد سنة ١٢٠، وأبو بشر مات سنة ١٢٣ أو ١٢٥. وليس في الرواة عن أبي بشر من يسمى «سعيداً». ثم الحديث حديث شعبة عن أبي بشر، رواه الطيالسي ٢٦٢٦ عن شعبة، ورواه مسلم ١: ٣١٨ من طريق غندر عن شعبة. ورواه أيضاً من طريق عثمان بن حكيم الأنصاري عن سعيد بن جبير، ورواه هو والبخاري ٤٥: ١٨٨ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر. وسيأتي أيضاً ٢٠٤٦ و ٢١٥١ و ٢٤٥٠ و ٢٧٣٧ و ٢٩٤٩ و ٣٠١١.

(١٩٩٩) إسناده صحيح، يريد أن الخنصر والإبهام سواء في الدية. والحديث رواه الجماعة إلا مسلماً، كما في المنتقى ٣٩٧٤. وانظر ٢٦٢١.

٢٠٠٠ - حدثنا يحيى عن عبيد بن الأُخنس قال حدثنا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « ما اقتبس رجلُ علماً من النجوم إلا اقتبس بها شعبةً من السحر، مازادَ زادَ ».

(٢٠٠٠) إسناده صحيح، عبيد الله بن الأُخنس الكوفي الخزاز. بمعجمات: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي. والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: حجازي، وثقه ابن معين وابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٦/٢/٤. والحديث في الترغيب والترهيب ٥٣: ٤ وقال: «رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما» قال الخطابي في المعالم ٤: ٢٢٩ - ٢٣٠: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكواثرن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معانيها من الأمور. يزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها. وباجتماعها واقتترانها، ويدعون لها تأثيراً في السفليات، أو أنها تتصرف على أحكامها، وتجري على قضايا موجباتها! وهذا منهم تحكّم على الغيب، وتعاط لعلم استأثر الله سبحانه وتعالى به، لا يعلم الغيب أحد سواه. فأما علم النجوم الذي يدرك من طريق المشاهدة والحس، الذي يعرف به الزوال، ويعرف به جهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهى عنه. وذلك أن معرفة رصد الظل ليس شيئاً بأكثر من أن الظل ما دام متناقصاً فالشمس بعد صاعدة نحو وسط السماء من الأفق الشرقي. وإذا أخذ في الزيادة فالشمس هابطة من وسط السماء نحو الأفق الغربي، وهذا علم يصح دركه من جهة المشاهدة، إلا أن هذه الصناعة قد دبروه بما اتخذوا له الآلة التي يستغني الناظر فيها عن مراعاة مدته ومراصدته. وأما ما يستدل به من جهة النجوم على جهة القبلة، فإنما هي كواكب أرصدها أهل الخبرة بها من الأئمة الذين لا نشك في عنايتهم بأمر الدين ومعرفتهم بها وصدقهم فيما أخبروا به عنها، مثل أن يشاهدوها بحضرة الكعبة ويشاهدوها في حال الغيبة عنها، فكان إدراكهم الدلالة عنها بالمعانية، وإدراكنا لذلك بقبولنا لخبرهم، إذ كانوا غير متهمين في دينهم، ولا مقصرين في معرفتهم». وسيأتي

.٢٨٤١

٢٠٠١ - حدثنا يحيى حدثنا الحسين بن ذكوان عن أبي رجاء
حدثني ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلُهَا كَتَبْتُ عَشْرًا،
وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ حَسَنَةً، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمَلُهَا كَتَبْتُ سَيِّئَةً، وَإِنْ لَمْ
يَعْمَلْهَا كَتَبْتُ حَسَنَةً».

٢٠٠٢ - حدثنا يحيى عن هشام بن عروة حدثني وهب بن
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس، قال: وحدثني
محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، قال:
وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس: أن
رسول الله ﷺ أكل لحمًا أو عرقًا فضلى ولم يمس ماءً.

(٢٠٠١) إسناده صحيح، أبو رجاء: هو العطاردي عمران بن ملحان، بكسر الميم وقيل بفتحها مع
سكون اللام، وهو تابعي قديم مخضرم ثقة، أدرك الجاهلية وعمر عمرًا طويلًا أزيد من
١٢٠ سنة. والحديث رواه البخاري مطولاً ١١: ٢٧٧ - ٢٨٢ ومسلم كذلك ١: ٤٨.
وسأتي مطولاً كرواية مسلم ٢٥١٩ و٢٨٢٨.

(٢٠٠٢) أسانيده صحاح، رواه هشام بن عروة بثلاثة أسانيد: عن وهب بن كيسان، وعن
محمد بن علي، وعن الزهري. هشام بن عروة بن الزبير: تابعي ثقة حجة. وهب بن
كيسان مولى آل الزبير. مدني تابعي ثقة. محمد بن عمرو بن عطاء: تابعي ثقة، كان
امراً صدق، وكانت له هيئة ومروءة. محمد بن علي بن عبدالله بن عباس: ثقة ثبت
مشهور، وهو جد الخلفاء العباسيين، والد السفاح والمنصور، وهو أول من نطق بالدعوة
العباسية. أبوه علي بن عبدالله بن عباس: تابعي ثقة عابد من خيار الناس. العرق، بفتح
العين وسكون الراء: في النهاية: «العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق (بضم
العين وتخفيف الراء). وهو جمع نادر». والحديث في معنى ١٩٨٨، ١٩٩٤. وانظر
٢١٥٣ و٢١٨٨ و٢٢٨٦ و٢٢٨٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤١ و٢٣٧٧ و٢٤٦١ و٢٤٦٧ و٢٥٢٤ و٢٥٤٥.

٢٠٠٣ - حدثنا يحيى حدثنا ابن جريج حدثنا عطاء عن ابن عباس: أن داجنة لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه، فإنه ذكاته؟».

٢٠٠٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

٢٠٠٥ - حدثنا يحيى سمعت الأعمش حدثني مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان علي أمها صوم شهر فماتت، أفأصومه عنها؟ قال: «لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى».

٢٠٠٦ - حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المترجلات من النساء، والمخنثين من الرجال، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج رسول الله ﷺ فلاناً، وأخرج عمر

(٢٠٠٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا ابن ماجه بمعناه، انظر المنتقى ٨٣. وانظر ما مضى ١٨٩٥، الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وفي لسان العرب: «ومن الناس من يقولها بالهاء»، يعني «داجنة». وهذا الحديث شاهد لذلك. «ألا» بتشديد اللام: بمعنى «هلاً»، تقول «هلاً فعلت كذا» و«ألا فعلت كذا» وهما للتخصيص، وكأنك تقول: لم لم تفعل كذا؟. وانظر ١٨٩٥، ٢١١٧، ٢٣٦٩.

(٢٠٠٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٤٤٥ وابن ماجه ١: ١٩٩ كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ولا ابن عباس حديث آخر عند الشيخين بنحوه، انظر المنتقى ١٦٦٥. وسيأتي مطولاً عن ابن عباس ٢١٧١ و٢١٧٣ و٢٥٧٤ وعن جابر ٢١٧٢.

(٢٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٧٠.

(٢٠٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٨٢.

فلاناً.

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى عن الأوزاعي قال حدثنا الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: «إن له دَسَمًا».

٢٠٠٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان، يعني الأعمش، عن يحيى بن عمار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فأتته قريش، وأتاه رسول الله ﷺ يعوده، وعند رأسه مقعد رجل، فقام أبو جهل فقعد فيه، فقالوا: إن ابن أخيك يقع في آلهتنا، قال: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عم، أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤدى العجم إليهم الجزية، قال: ما هي؟ قال: «لا إله إلا الله»، فقاموا فقالوا: أجعل الآلهة إلهاً واحداً؟ قال: / ونزل ﴿ص، وَالْقُرْآنِ ذِي

٢٢٨
١

(٢٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٥١ بهذا الإسناد. في ح «عبدالله بن عبيدالله»، وهو خطأ صححناه من ك.

(٢٠٠٨) إسناده صحيح، يحيى بن عمار: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وقد اختلف الرواة عن الأعمش في اسم هذا الشيخ، فسماه الثوري في روايته عنه «يحيى بن عمار» وهذا هو الذي جزم به البخاري وابن حبان ويعقوب بن شيبه، وسماه أبو أسامة عن الأعمش «عباد» غير منسوب، وسماه الأشجعي عن الأعمش «يحيى بن عباد» والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ١٨١ عن تفسير الطبري من طريق أبي أسامة، ثم نسبته للمسند والنسائي من طريق أبي أسامة «عن الأعمش عن عباد غير منسوب، به نحوه» ثم قال: «ورواه الترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً، كلهم في تفاسيرهم، من حديث سفيان الثوري عن الأعمش عن يحيى بن عمار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر نحوه، وقال الترمذي: حسن». والذي في الترمذي ٤: ١٧٢ - ١٧٣: «حديث حسن صحيح».

الدُّكْر ﴿ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبِي: قَالَ الْأَشْجَعِيُّ: يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ.

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خِرَاسَانَ، وَإِنْ أَرْضُنَا أَرْضَ بَارِدَةٍ، فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أُسْكِرُ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ.

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عبيد الله بن الأَخْنَسِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ، يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا»، يَعْنِي الْكَعْبَةَ.

(٢٠٠٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثِقَةٌ، كَمَا قُلْنَا فِي ٣٤٥. وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٧٣/١/٤. وَفِي ح «ابْنُ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَهُوَ خَطَأٌ، صَحْحَانَهُ مِنْ ك. أَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَوْشَنِ الْعَطْفَانِيِّ: تَابِعِي ثِقَةٌ، وَثِقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا. وَابْنُ عَبَّاسٍ أَحَادِيثٌ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ، مَضَى مِنْهَا ١٨٥، ٢٦٠ وَسَيَأْتِي مِنْهَا ٢٠٢٠، ٢٠٢٨. وَانظُرِ الْمُنْتَقَى ٤٧٤٧. وَسَيَأْتِي مِنْ رَوَايَاتِهِ ٢٤٧٦.

(٢٠١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤: ٣٦٨ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى. وَقَالَ الْحَافِظُ: «كَذًا فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا حَذَفَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اسْتَكْشَرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، فَكَأَنِّي بَرَجَلٌ مِنَ الْحَبْشَةِ أَصْلَعُ، أَوْ قَالَ: أَصْمَعُ، حَمَشَ السَّاقِينِ قَاعِدَ عَلَيْهِمَا وَهِيَ تَهْدُمُ: وَرَوَاهُ الْفَاكَهِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ... وَرَوَاهُ يَحْيَى الْحَمَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْفُوعًا. أَفْحَجٌ: مِنَ الْفَحْجِ يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالْحَاءَ وَآخِرُهُ جِيمٌ، وَهُوَ تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

٢٠١١ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني قارظ عن أبي عطفان قال: رأيت ابن عباس توضأ، قال: قال النبي ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثاً».

٢٠١٢ - حدثنا يحيى حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم».

٢٠١٣ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

٢٠١٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ نكح وهو حرام.

(٢٠١١) إسناده صحيح، قارظ: هو ابن شيبه بن قارظ حليف بني زهرة، وهو ثقة، قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو عطفان: هو ابن طريف المري، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، كما في المنتقى ٢٤١، وذكره الحافظ في التهذيب ٧: ٣٠٧ أنه رواه النسائي أيضاً: ورواه البخاري في الكبير في ترجمة قارظ عن آدم عن ابن أبي ذئب، وسيأتي ٢٨٨٩، ولكن وقع في النسخة المطبوعة «أبشروا» بدل «استنثروا» وهو خطأ.

(٢٠١٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٢٧٨٨. وانظر ٧٢٦، ١٣٦٣، ١٧٦٢. وسيأتي في ٢٢٩٧ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و٢٤١١ و٢٥٣٧ و٢٥٦٨.

(٢٠١٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ١٩٥٥.

(٢٠١٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩١٩.

٢٠١٥ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما»، قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.

٢٠١٦ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تبرز فطعم ولم يمسه ماءً.

٢٠١٧ - حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشرة، وبالمدينة عشرة، وقبض وهو ابن ثلاث وستين.

٢٠١٨ - حدثنا يحيى حدثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة كذا وكذا ونصف صاع برأ.

(٢٠١٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٤٨.

(٢٠١٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٣٢.

(٢٠١٧) إسناده صحيح، وقد سبقت الإشارة إليه في ١٨٤٦. وانظر ١٩٤٥، وصحيح مسلم ٢: ٢١٩ - ٢٢٠ والترمذي ٤: ٣٠٧.

(٢٠١٨) إسناده صحيح، الحسن: هو البصري. وقد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم

كثير من العلماء بأنه لم يسمع منه، انظر التهذيب في ترجمة الحسن، والمراسيل لابن أبي حاتم ١٢ - ١٣ ونصب الراية ١: ٩٠ - ٩١. والحسن قد عاصر ابن عباس يقيناً.

وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، نعم قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله: «خطبنا ابن عباس بالبصرة».

والحديث رواه أبو داود ٢: ٣١ - ٣٢ مطولاً. وأفاد شارحه أنه رواه النسائي والدارقطني، وستأتي الرواية المطولة ٣٢٩١، وانظر نصب الراية ٢: ٤١٨ - ٤٢٠. وحديث ٣١٢٦

فيه جزم بسماعه منه.

٢٠١٩ - حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي جَمْرَةَ قال: سمعت ابن عباس قال: إن النبي ﷺ صلى من الليل ثلاث عشرة.

٢٠٢٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو جَمْرَةَ، وابنُ جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: إن وفد عبد القيس لما قدموا المدينة على رسول الله ﷺ قال: «من الوفد؟» أو قال: «القوم؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالوفد»، أو قال: «القوم غير خزيان ولا ندامى»، قالوا: يا رسول الله، أتيناك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولسنا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فأخبرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، وسألوه عن أشربة؟ فأمرهم بأربع،

(٢٠١٩) إسناده صحيح، أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهو تابعي ثقة. ورواه مسلم ١: ٢١٤ والترمذي ١: ٣٣٢، كلاهما من طريق شعبة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وأفاد شارحه أن البخاري رواه أيضاً مطولاً.

(٢٠٢٠) إسناده صحيح، وهو حديث معروف مشهور، رواه أبو دواد ٣: ٣٨٠ - ٣٨١، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ٢٠٠٩. «عبد القيس»: قبيلة كانت تسكن البحرين وما والاها من أطراف العراق. «غير خزيان ولا ندامى»: «غير» بالنصب على الحال، وروى بالكسر على الإتياع، ورجح الأول. «خزيان» جمع خزيان، وهو المستحي المهان. «ندامى» في النهاية: «أي نادمين، فأخرجه على مذهبهم في الإتياع لخزيان، لأن الندامى جمع ندمان، هو النديم الذي يرافقتك ويشاركك، ويقال في الندم ندمان أيضاً، فلا يكن إتياعاً لخزيان، بل جمعاً برأسه». الدباء: القرع. الحنتم: جزار مدهونة خضر. النقيز: أصل النخلة ينقر وسطها ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. المزفت: الإناء الذي طلي بالزفت، وهو القار أو نوع منه، وفي معناه «المقير». وقد شرح الحافظ في الفتح هذا الحديث شرحاً وافياً ١: ١٢٠ - ١٢٥. وانظر أيضاً ما مضى ١٨٥، ٢٦٠، ٣٦٠، ٦٣٤، ٢٠٠٩. وانظر ما يأتي ٢٤٧٦ و٢٤٩٩.

ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخُمس من المغنم»، ونهاهم عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمزَقَّتِ، قال: وربما قال: والمُقَيَّرِ، قال: «احفظوهنَّ وأخبروا بهنَّ من وراءكم».

٢٠٢١ - حدثنا يحيى عن شعبة، وابن جعفر قال حدثنا شعبة، حدثني أبو جَمْرَةَ، عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة، حمراء.

٢٠٢٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير، ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس بن عبد المطلب: إنه لا يصلح لك، قال: «ولم؟»، قال: لأن الله عز وجل إنما وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

٢٢٩
١

(٢٠٢١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٥٣ وقال شارحه: «وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان». وانظر ١٩٤٢ و٢٢٨٤.

(٢٠٢٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ١٣ - ١٤ عن المسند وقال: «إسناده جيد». ورواه الترمذي ٤: ١١٢ من طريق عبدالرزاق عن إسرائيل، وقال: «حديث حسن». ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٣: ١٦٩ للفرياحي وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه. «فناداه العباس» زاد الترمذي وغيره: «وهو في وثاقه» يعني لأنه أسر يوم بدر كما هو معروف. العير، بكسر العين: الإبل بأحمالها. وستأتي رواية عبدالرزاق ٢٨٧٥ ورواية يحيى بن آدم ٣٠٠٣.

٢٠٢٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب
رسول الله ﷺ وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا
ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾.

٢٠٢٤ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة عن
طاوس قال: أتى ابن عباس رجلاً فسأله، وسليمان بن داود قال: أخبرنا شعبة
أبناي عبد الملك قال سمعت طاوساً يقول: سألت رجل ابن عباس، المعنى،
عن قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾؟،
فقال سعيد بن جبیر: قرابة محمد ﷺ، قال ابن عباس: عجّلت! إن
رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله ﷺ فيهم قرابة، فنزلت
﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾: إلا أن تصلوا قرابة ما
بيني وبينكم.

(٢٠٢٣) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٤٤ عن المسند. ورواه الترمذي ٤:
٩٠ وقال: «حديث حسن» وكذلك قال السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٩٩ أنه حسنه،
ونقل ابن كثير عن الترمذي أنه قال: «حسن صحيح». ونسبه السيوطي أيضاً لابن أبي
شيبه والطبراني وعبد بن حميد وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه.
وسياتي ٢٤٦٢ و٢٩٨٨.

(٢٠٢٤) إسناده صحيحان، عبد الملك بن ميسرة الهالبي: ثقة، روى له الجماعة. وقد رواه أحمد
عن شيخه: يحيى القطان وأبي داود الطيالسي سليمان بن داود. ونقله ابن كثير في
التفسير ٧: ٣٦٣ من صحيح البخاري من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم قال:
«ورواه الإمام أحمد عن يحيى القطان عن شعبة، به». وانظر ٢٤١٥ و٢٥٩٩.

٢٠٢٥ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرنا عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجبي معنا العام؟»، قالت: يا نبي الله، إنما كان لنا ناضحان، فركب أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، ناضحاً، وترك ناضحاً ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: «فإذا كان رمضان فاعتمرى فيه. فإن عمرة فيه تعدل حجة».

٢٠٢٦ - حدثنا يحيى عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت.

٢٠٢٧ - حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «يحشر الناس عمرة حفاة غرلاً، فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام»، ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾.

٢٠٢٨ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر؟ فقال: نهى

(٢٠٢٥) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي كما في المنتقى ٢٣٥٩. والذي نسي اسم المرأة هو ابن جريج، لأن الحديث في مسلم ١: ٣٥٧ من روايته، ثم رواه بعده من طريق حبيب المعلم عن عطاء، فسمى المرأة «أم سنان»، وانظر ترجمتها في الإصابة ٨: ٢٤٥. وسيأتي مختصراً ٢٨٠٩ و ٢٨١٠.

(٢٠٢٦) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة، وفي ح «عبد الله بن عبد الله»، وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث رواه البخاري والنسائي وابن ماجه، كما في المنتقى ١٧٧٨.

(٢٠٢٧) إسناده صحيح، ومكرر ١٩٥٠ بهذا الإسناد، ومختصر ٢٠٩٦.

(٢٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٥. وانظر ٢٦٠، ٢٠٠٩، ٢٠٢٠.

رسول الله ﷺ عن نبيد الجرّ والدُّبَاء، وقال: من سرّه أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبذ.

٢٠٢٩ - حدثنا يحيى عن فطر حدثنا أبو الطُّفَيْل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رملَ بالبيت وأنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا! قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟! قال: قد رملَ رسول الله ﷺ بالبيت، وليس بسنة، قد رملَ رسول الله ﷺ وأصحابه، والمشرِّكون على جبل قُيعِقَان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلاً، فأمر بهم أن يرملوا، ليربهم أن بهم قوة.

٢٠٣٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا محمد بن جحادة عن أبي

(٢٠٢٩) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث رواه البخاري ومسلم، كما في نصب الراية ٣: ٤٥. وسيأتي مطولا ٢٧٠٧. وانظر ١٩٢١، ١٩٧٢. قيعقان، بضم القاف الأولى وكسر الثانية بينهما عين مفتوحة وياء ساكنة: جبل بمكة. الهزل، بفتح الهاء وضمها مع سكن الزاي: كالهزال، ضد السمن. وانظر ٢٠٧٧ و ٢٢٢٠ و ٢٣٠٥ و ٢٦٣٩ و ٢٦٨٨ و ٢٧٠٧ و ٢٧٠٨ و ٢٧٨٣.

(٢٠٣٠) إسناده صحيحان، محمد بن جحادة، بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: ثقة عابد ناسك. أبو صالح: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه «بازم» ويقال «بازان»، ترجمه البخاري في الكبير ١٤٤/٢/١ وقال: «ترك ابن مهدي حديث أبي صالح»، وذكره هو والنسائي في الضعفاء، ولكن قال يحيى القطان «لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئا»، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، ووثقه العجلي، والحق أنه ثقة، ليس لمن ضعفه حجة، وإنما تكلموا فيه من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي، وقد ادعى ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس! وهذه غلطة عجيبة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، روى عن مولاته أم هانئ، وعن أخيها علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة، وكلهم أقدم من ابن عباس وأكبر. وانفرد ابن حبان فجزم بأن أبا صالح في هذا الحديث =

صالح عن ابن عباس، ووكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

٢٠٣١ - حدثنا يحيى عن علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن

هو «ميزان البصري»، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وغيره. والصحيح أنه مولى أم هانئ، كما صرح بذلك في الأطراف، قال الحافظ في التهذيب ١٠: ٣٨٥ - ٣٨٦: «ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هانئ. فذكر الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبدالحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية». و «ميزان أبو صالح» ترجمه البخاري في الكبير ٦٧/٢٤، وأظنه لو كان صاحب هذا الحديث لأشار إليه البخاري هناك. والحديث رواه أيضاً الترمذي (٢: ١٣٦ - ١٣٨ بشرحنا) وقال: «حديث حسن» وأظننا في شرحه هناك. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في ذخائر الموارث ٢٩٤٨. وسيأتي ٢٦٠٣، ٢٩٨٦، ٣١١٨. وانظر ١٨٨٤.

(٢٠٣١) إسناده حسن، «يحيى بن أبي كثير» في ح «يحيى بن كثير»، وهو خطأ، صححناه من ك ومن الرواية الآتية في المسند ومن مراجع الحديث. عمر بن معتب: شبه المجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٢/١/٣ - ١٣٣ وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل قال: «أما أبو الحسن فعندي معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب»، ثم روى عن أبيه أبي حاتم قال: «عمر بن معتب لا نعرفه»، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٤ وقال: «ليس بالقوى»، وفي التهذيب عن ابن المديني قال: «منكر الحديث». فهذا راو فيه خلاف، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري في الضعفاء، فنرى أن حديثه حسن. «معتب» بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة وآخره باء موحدة، ووقع في الأصلين هنا «مغيث»، هو تصحيف، صححنا من الرواية الآتية ومن المراجع الأخرى. أبو الحسن مولى بني نوفل: ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال ابن عبد البر: «اتفقوا على أنه ثقة» وترجمه البخاري في الكنى رقم ١٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: «أبو الحسن مولى الحرث بن نوفل، =

[أبي] كثير أن عمر بن مُعْتَب أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا، هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٠
١ - ٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ / حَدَّثَنَا شُعْبَةَ،

سمع ابن عباس». والحديث سيأتي ٣٠٨٨ عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، وقال أحمد عقبه: «قيل لمعمر: يا أبا عروة، ومن أبو حسن هذا! لقد تحمل صخرة عظيمة!». ورواه أبو داود ٢: ٢٢٣ بإسنادين من طريق علي بن المبارك: ثم قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبدالرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة! قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث، قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث». ورواه أيضاً البيهقي ٧: ٣٧٠ - ٣٧١ وقال: «وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه [يعني عمر بن معتب]، ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تُجْهَلُ عدالته». والحديث نسبه في المنتقى ٣٧٢٢ أيضاً للنسائي وابن ماجه. «عتقا»: بفتح العين، يقال «عتق العبد» و«أعتقته أنا»، وضبطه شارح أبي داود بالبناء للمجهول، وهو خطأ. وفي الأصلين هنا «أعتقها»! وهو خطأ واضح، صححناه من الرواية الآتية ومن مراجع الحديث.

(٢٠٣٢) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ثقة، كما سبق في ١٤٧٢. والحديث رواه أبو داود ١: ١٠٨ - ١٠٩ من هذا الوجه، عن مسدد عن يحيى، ثم قال: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة». وقد أشار الإمام أحمد هنا إلى ذلك، قال: «لم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز» يعني أن عبدالرحمن بن مهدي وبهز بن أسد رواه عن شعبة بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عباس. وقال ابن أبي حاتم في العلل ١: ٥٠ - ٥١ عن أبيه: «اختلفت الرواية فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا. وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة أسنده وقال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة». ورواه الدارمي ١: ٢٥٤ عن أبي الوليد =

عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدقَ بدينار أو بنصف دينار. قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز.

٢٠٣٣ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له (أنصت) ليس له جمعة».

٢٠٣٤ - حدثني ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عباس

وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفاً، وقال: «قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقال غير مرفوع، قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان! فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا! وهذا الحديث محل نزاع طويل بين علماء الحديث في تصحيحه وتعليقه، والحق أنه حديث صحيح، وأن أصح رواياته وألفاظه هذه الرواية التي هنا، وقد حققت ذلك تحقيقاً وافياً في شرحي للترمذي ١: ٢٤٤ - ٢٥٤، وذكرت كل ما استطعت جمعه من رواياته وأسانيده. وهذا الحديث رواه الحكم بن عتيبة عن مقسم مباشرة، كرواية البيهقي ١: ٣١٥. وأعله بأن الحكم لم يسمعه من مقسم، بدلالة رواية شعبة التي هنا، أنه عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم، وليس هذا بشيء. فإن أحمد بن حنبل ويحيى القطان جزماً بأن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، منها هذا الحديث، كما في التهذيب ٢: ٤٣٤، فدل على أنه سمعه من مقسم ومن عبد الرحمن، فتارة يرويه بهذا، وتارة يرويه بذلك. وسيأتي كثير من طرقه وألفاظه في المسند ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢٢٠١، ٢٤٥٨، ٢٥٩٥، ٢٧٨٩، ٢٨٤٤، ٢٩٩٧، ٣١٤٥، ٣٤٢٨، ٣٤٧٣، وانظر ما أشرت إليه من المراجع في شرح الترمذي.

(٢٠٣٣) إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٨٤ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية». وانظر ٧١٩.

(٢٠٣٤) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في =

قال: لو أنّ الناس غَضُّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث كثير.

٢٠٣٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا العلاء بن صالح حدثنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: أنزل علي النبي ﷺ عشراً بمكة وعشراً بالمدينة؟ فقال: من يقول ذلك؟! لقد أنزل [عليه] بمكة عشراً وخمساً وستين وأكثر.

٢٠٣٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟»، قالوا: هذا يوم حرام. قال: «أيُّ بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فأيُّ شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، ثم أعادها مراراً، ثم رفع رأسه إلى السماء فقال: «اللهم هل بلغت؟»، مراراً، قال: يقول ابن عباس: والله إنها لو وصية إلى ربه عز وجل،

المنتقى ٣٢٧٦. ويريد به ابن عباس الوصية، إذ أن قول رسول الله لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» يدل على أن الأفضل الإيضاء بأقل من الثلث. وانظر ١٥٩٩.

(٢٠٣٥) إسناده صحيح، ولكن لفظه في الأصلين ناقص: فكلمة [عليه] لم تذكر في ح وزدناها من ك، وقوله «وخمساً وستين وأكثر» كذا هو في الأصلين، وهو لا معنى له، وصواب رواية الحديث ما نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٥٩ عن المسند بهذا الإسناد: «لقد أنزل عليه بمكة خمس عشرة، وبالمدينة عشراً، خمساً وستين وأكثر». يعني: عاش خمساً وستين وأكثر. قال ابن كثير. «وهذا من أفراد أحمد إسناداً وممتناً». وانظر ١٨٤٦، ١٩٤٥، ٢٠١٧.

(٢٠٣٦) إسناده صحيح، فضيل بن غزوان بن جرير الضبي: ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٥: ١٩٤ عن صحيح البخاري: عن ابن المدني عن يحيى بن سعيد، ثم قال: «ورواه الترمذي عن الفلاس عن يحيى القطان، به، وقال: حسن صحيح». وانظر البخاري ٣: ٤٥٧ - ٤٥٨.

ثم قال: «أَلَا فليبلغُ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقابَ بعضٍ».

٢٠٣٧ - حدثنا ابن نمير حدثنا موسى بن مسلم الطحان الصغير قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الحياتِ مخافةً طلبهنَّ فليس مناً، ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنَّ».

٢٠٣٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني سعيد بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر في أول ركعة ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى آخر الآية، وفي الركعة الثانية ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٢٠٣٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن

(٢٠٣٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٥٣٤ - ٥٣٥ عن عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله ابن نمير. وفي شرحه عن المنذري قال: «لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه». وسيأتي نحوه ٣٢٥٤ من طريق أيوب «عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث». وانظر ٣٢٥٥.

(٢٠٣٨) إسناده صحيح، وهو عند مسلم ١: ٢٠١ - ٢٢٢ وسنن أبي داود ١/٤٨٧. عثمان ابن حكيم بن عباد بن حنيف: سبق توثيقه في ٤٠٨، وفي الأصلين هنا «عثمان بن أبي حكيم»، وهو خطأ. سعيد بن يسار أبو الحباب، بضم الحاء وتخفيف الباء: تابعي مدني ثقة، قال ابن عبد البر: «لا يختلفون في توثيقه». والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي، كما في ذخائر المواريث ٢٨٠٦. وانظر المنتقى ٩١٨. وسيأتي مرة أخرى ٢٠٤٥، ٢٣٨٦.

(٢٠٣٩) إسناده صحيح، هشام بن إسحق. ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٢/٤ - ١٩٧ فلم يذكر فيه جرحاً، وصح له الترمذي وغيره. أبوه إسحق بن عبد الله بن الحرث بن كنانة: مدني تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن =

عبدالله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً متبدلاً مترسلاً، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه.

٢٠٤٠ - حدثنا ابن نمير أخبرنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن

حبان في الثقات، وصرح له هو والترمذي وغيرهما، وزعم أبو حاتم أنه لم يسمع من ابن عباس، وهو وهم، فإنه صرح بالسماع من ابن عباس، كما سنذكر. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٥٣ من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحق: «أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟» فذكر الحديث بأطول مما هنا. ورواه الترمذي ١: ٣٩٠ من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق وكيع عن الثوري، كلاهما عن هشام بنحوه، وقال في كل من الطريقتين: «حسن صحيح». ورواه النسائي ١: ٢٢٤ من طريق الثوري ومن طريق حاتم، كلاهما عن هشام، وصرح في الروایتين بأن إسحق سأل ابن عباس. ورواه ماجه ١: ١٩٨ من طريق وكيع، وصرح بسؤال إسحق لابن عباس. ورواه الحاكم ١: ٣٢٦ - ٣٢٧ من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحق عن جده عن أبيه، ومن طريق وكيع أيضاً، وفيهما التصريح بالسماع كذلك وأشار الحافظ في التهذيب ١: ٢٣٩ إلى أنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء». قال شارح الترمذي: «وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصرحه أيضاً أبو عوانة وابن حبان». وانظر نصب الراية ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠، والمنتقى ١٧٤٨، ١٧٤٩. وانظر ما يأتي ٢٤٢٣. متبدلاً: في النهاية: «التبذل: ترك التزين والتهنى بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع». مترسلاً: أي متأنياً، يقال «ترسل الرجل في كلامه ومشيه»: إذا لم يعجل. وهذا الحرف، أعني «مترسلاً» لم أجده إلا في رواية وكيع هنا وفي ابن ماجه والمستدرک.

(٢٠٤٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس». وقد مضى معناه مراراً من حديث علي، منها ٧٧٠، ٩٣١. وسيأتي ٢٤٢٣.

ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج عليّ بابنة حمزة، فاخْتَصِمَ فيها عليّ وجعفر وزيد إلى النبي ﷺ، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي، وكان زيد مؤاخياً لحمزة، آخى بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لزيد: «أنت مولاي ومولاها»، وقال لعلي: «أنت أخي وصاحبي»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي، وهي إلى خالتها».

٢٠٤١ - حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن القَعْقَاعِ بن حَكِيم عن عبدالرحمن بن وَعَلَةَ قال: سألتُ ابن عباس عن بيع الخمر؟ فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثَقِيفٍ أو من دَوْسٍ، فلقيه بمكة عام الفتح برأوية خمرٍ يهديها إليه! فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟»، فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا فلان، بماذا أمرته؟»، قال أمرته أن يبيعهها، قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، فأمر بها فأفرغت في البطحاء.

٢٠٤٢ - حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان، فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلّة، لا

(٢٠٤١) إسناده صحيح، القَعْقَاعِ بن حَكِيم الكِنَانِي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٨/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه مسلم والنسائي، كما في المنتقى ٤٧٠٢. وسيأتي معناه في ٢١٩٠ و ٢٩٨٠.

(٢٠٤٢) إسناده صحيح، ورواه الترمذي في الشمائل من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، قال شارحه علي القاري ٢: ٢٠٨ - ٢١٣: «وقد رواه عنه الشيخان أيضاً، لكن مع تخالف في بعض الألفاظ». وانظر ٢٤٩٤، ٢٦١٦ و ٣٠٠١، ٣٠١٢، ٣١٠٢، ٣٤٢٢.

يَسْئَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرَضَتَيْنِ .

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟»، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ .

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ، إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعَزِعُوهَا وَلَا تَزَلْزِلُوهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ، وَكَانَ يُقَسِّمُ لِثَمَانٍ، وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لِيُقَسِّمَ لَهَا، قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يُقَسِّمُ لَهَا صَفِيَّةَ .

(٢٠٤٣) إسناده صحيح، عمر بن ذر: ثقة، وثقه القطان وابن معين والعلطي وغيرهم. أبوه ذر بن عبد الله بن زرة المرهبي، بضم الميم وسكون الراء وكسر الهاء: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٤١/٢. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٥: ٣٨٤ وقال: «انفرد بإخراجه البخاري فرواه عند تفسير هذه الآية عن أبي نعيم عن عمر بن ذر، به، ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير»، ويريد بانفراد البخاري أنه لم يروه مسلم، السيوطي في الدر المنثور ٤: ٢٧٨ لمسلم وعبد بن حميد والنسائي وابن مردويه والحاكم والبيهقي في الدلائل، ولم أجده في صحيح مسلم، والظاهر أن السيوطي أخطأ، فقد رواه أيضاً الترمذي ٤: ١٤٥ فقال شارحه: «أخرجه أحمد والبخاري والنسائي في التفسير» .

(٢٠٤٤) إسناده صحيح، جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٧/٢١. والحديث رواه مسلم ١: ٤١٩ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج. ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً ٧: ١٠٠ عن الواقدي عن ابن جريج.

٢٠٤٥ - حدثنا يعلى حدثنا عثمان عن سعيد عن ابن عباس قال: كان أكثر ما يصلي رسول الله ﷺ الركعتين اللتين قبل الفجر ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ إلى آخر الآية، والأخرى ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٢٠٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبیر عن صوم رجب، كيف ترى؟ قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.

٢٠٤٧ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أكلكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر».

-
- (٢٠٤٥) إسناده صحيح، عثمان: هو ابن حكيم، سعيد: هو ابن يسار. والحديث مكرر ٢٠٣٨.
- (٢٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٨. وسيأتي بهذا الإسناد ٣٠١١.
- (٢٠٤٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عبدالله: هو ابن عثمان بن خثيم، بالتصغير، سبق في ١٣١، وقال ابن معين: «ثقة حجة». والحديث رواه أبو داود ٤: ٩ - ١٠، وأوله عنده: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». وهذا القسم الأول رواه الترمذي ٢: ١٣٢ - ١٣٣ وابن ماجه ١: ٢٣١ من طريق عبدالله بن عثمان، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وروى الترمذي ٣: ٦٠ - ٦١ من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «اكتحلوا بالإثم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»، وقال: «حديث حسن، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». «الإثم» بكسر الهمزة والميم وبينهما ثاء مثلثة ساكنة: حجر معروف يتخذ منه الكحل. وسيأتي مطولاً بذكر البياض ٢٢١٩ و٢٤٧٩.

٢٠٤٨ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج، ثم لقيني بعد ذلك فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساءً.

٢٠٤٩ - حدثنا أسباط حدثنا أبو إسحق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من

(٢٠٤٨) إسناده حسن، أسباط بن محمد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وهو متأخر، فالظاهر أنه سمع منه أخيراً. وسيأتي ٢١٧٩.

(٢٠٤٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه، هو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨/١١٢. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الفقيه، وهو ثقة حجة، ولكن قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف، يعني أبا معشر، وهذه الرواية عن عائشة عند البخاري في الكبير ٣٣٣/١/١ - ٣٣٤ وفيه أنه «كان يحج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام». وفي التهذيب أنه لم يسمع من ابن عباس، وهذا النفي المطلق لا دليل عليه، والنخعي ثقة، وإذا أدرك عائشة ودخل عليها وهو غلام فأن يدرك ابن عباس أولى، وقد عاش بعدها أكثر من ١٠ سنين، وسن إبراهيم تدل على أنه عاصر ابن عباس طويلاً، وهي كافية في الدلالة على وصل الحديث إذ كان الراوي ثقة. والحديث في الزوائد ٤: ٣١ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وهو في المنتقى ٤٦٢٢ ولم ينسبه لغير أحمد أيضاً. وقول عبدالله بن أحمد في آخر الحديث أنه كان في كتاب أبيه الإمام: «عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس» وأن أباه ضرب عليه «كذا قال أسباط»: يعني ضرب عليه وكتب هذه العبارة: - هذا القول من عبدالله يدل على أن الرواية كان فيها «عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس» وأن أباه شك في صحتها لقولهم أنه لم يلق أحدًا من الصحابة، فكتب عليها «كذا قال أسباط»، وهذا عندي يؤيد سماع إبراهيم من ابن عباس، لا ينفيه.

الصيد فلا تأكلُ فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل،
فإنما أمسك على صاحبه».

قال عبدالله [بن أحمد]: وكان في كتاب أبي: (عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس)، فضرب عليه أبي (كذا قال أسباط).

٢٠٥٠ - حدثنا شجاع بن الوليد عن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، وهن لكم تطوع، الوتر، والنحر، وصلاة الضحى».

٢٠٥١ - حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان قال سمعت الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٢٠٥٢ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى».

(٢٠٥٠) إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي: هو يحيى بن أبي حية، وقد سبق تضعيفه ١١٣٦. والحديث رواه الحاكم ١: ٣٠٠ والدارقطني ١٧١ كلاهما من طريق شجاع بن الوليد، ولكن في الدارقطني «وركعتا الفجر» بدل «وصلاة الضحى». قال الذهبي: «وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني». وانظر نصب الراية ٢: ١١٥. وانظر ما مضى ١٢٦١.

(٢٠٥١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٠٤ من طريق أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى في مسند عمر ٨٤. وسيأتي ٣٠٢١.

(٢٠٥٢) إسناده صحيح، ورواه أيضاً البخاري وأبو داود، كما في المنتقى ٢٣٠١. والمراد به ليلة القدر. وانظر ٢١٤٩ و ٢٣٠٢ و ٢٣٥٢ و ٢٥٢٠ و ٢٥٤٣ و ٢٥٤٧.

٢٠٥٣ - حدثنا حفص بن غياث حدثنا حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى يدعوهم.

٢٠٥٤ - حدثنا حفص حدثنا حجاج عن عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.

٢٠٥٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي إسحق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، ثم وجد خفةً، فخرج، فلما أحس به أبو بكر

(٢٠٥٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٠٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح»: وهو تصرف منه عجيب! كان ينبغي أن يعين الإسناد الذي صححه. ونسبه المتقى ٤٢٢٥ لأحمد فقط.

(٢٠٥٤) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن عباس بن ربيعة النخعي الكوفي: ثقة. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٠٣ من طريق حفص بن غياث.

(٢٠٥٥) إسناده صحيح، زكريا بن أبي زائدة: ثقة، رجح أحمد رواياته عن أبي إسحق السبيعي على روايات إسرائيل إذا اختلفا، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/١/٢ - ١٩٧. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٣٤ عن هذا الموضوع. وسيأتي أيضاً مختصراً ومطولاً عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق ٣٣٣٠، ٣٣٥٥. ورواه ابن سعد مختصراً ١٣٠/١/٣ عن وكيع، ورواه ابن ماجه ١: ١٩٣. مطولاً من طريق إسرائيل، وكذلك البيهقي ٣: ٨١. وقد مضى نحوه مطولاً ومختصراً من طريق عبدالله بن أبي السفر عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن أبيه العباس ١٧٨٤، ١٨٧٥. فغاية الأمر أن يكون ابن عباس رواه عن أبيه، فمرة يذكر أباه، ومرة يرسل الحديث، فيكون مرسل صحابي، هو صحيح على الحالين وانظر نصب الراية ٢: ٥٠ - ٥٢. وانظر ١٧٨٤ و ١٧٨٥.

أراد أن يَنْكُصَ، فأوماً إليه النبي ﷺ، فجلس إلى جنب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر.

٢٠٥٦ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رمى الجمرَةَ، جمرَةَ العقبة، يومَ النحر راکبًا.

٢٠٥٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر.

٢٠٥٨ - حدثنا وكيع عن إسرائيل أو غيره عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ، أو قال فرسخين، يومَ عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه.

(٢٠٥٦) إسناده صحيح، أبو القاسم: هو مقسم مولى ابن عباس. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٠٤ عن أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا، وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند بعض أهل العلم». ورواه ابن ماجه ٢: ١٢٦ من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج.

(٢٠٥٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٢٩٠ مطولا من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس، وسيأتي ٢٦٥٢، ٢٩٩٦. وانظر ١٨٩٢.

(٢٠٥٨) إسناده ضعيف من وجهين، لشك وكيع في شيوخه، أهو إسرائيل أم غيره؟ ولضعف جابر الجعفي. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٨٤ - ١٨٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وفيه كلام كثير» ونسي صاحب الزوائد العلة الأولى! ومعنى الحديث صحيح ثابت من حديث الربيع بنت معوذ، رواه الشيخان وغيرهما، انظر المنتقى ٢١٢١.

٢٠٥٩ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها أسلمت معي، فردّها عليه النبي ﷺ.

٢٠٦٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

٢٠٦١ - حدثنا وكيع حدثنا زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، وسلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.

(٢٠٥٩) إسناده صحيح، رواه الترمذي ٢: ١٩٦ عن يوسف بن عيسى عن وكيع، وقال: «هذا حديث صحيح». وانظر ١٨٧٦. وسيأتي مفصلاً ٢٩٧٤.

(٢٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٧٧. عبد الله بن عبيد الله بن عباس: سبق توثيقه هناك، ووقع هنا في الأصلين «عن عبيد الله بن عبد الله»، وهو خطأ يقيناً، فإن أبا جهضم موسى ابن سالم إنما يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، والحديث حديثه، وسيأتي حديث آخر ٢٠٩٢ مختصر من ١٩٧٧ بهذا الإسناد نفسه على الصواب.

(٢٠٦١) إسناده ضعيفان، زمعة بن صالح الجندي: ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود، وقال البخاري في الكبير ١١٢/٤١٢: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً»، وقال النسائي في الضعفاء ١٣: «ليس بالقوي، مكّي، كثير الغلط عن الزهري»، وأخرج له مسلم ولكن مقروناً بغيره. وقد روى زمعة هذا الحديث عن شيخين: «عمرو بن دينار عن ابن عباس» و«سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس». سلمة بن وهرام اليماني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه أبو داود، والحق ما قال ابن حبان في الثقات: «يعتبر حديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه». «زمعة» بفتح الزاي والعين بينهما ميم ساكنة. «وهرام» بفتح الواو والراء بينهما هاء ساكنة. والحديث رواه ابن ماجه ١: ١٦٦ من الطريق الأولى فقط، ورواه البيهقي ٢: ٤٣٦ - ٤٣٧ من الطريقين كل منهما بإسناد. وانظر المنتقى ٧٦٤. وانظر ٢٤٢٦.

٢٠٦٢ - حدثني وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عباس قال: قلت لابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته لصغري، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين ثم خطب، لم يذكر أذاناً ولا إقامة.

٢٠٦٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ابن صخير عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذئ قرء، أرض من أرض بني سليم، فصف الناس خلفه صفين، صف موازي العدو، وصف خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة أخرى.

(٢٠٦٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٤٤٤ - ٤٤٥ بأطول مما هنا، عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري. ونسب في ذخائر الموارث ٢٨٥٤ أيضاً للبخاري والنسائي. وانظر ٢٠٠٤. كثير بن الصلت: تابعي كبير، قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ، وأصله من اليمن، وهاجر هو وإخوته إلى المدينة فسكنوها، قال ابن سعد في الطبقات ٥: ٧: «وله دار بالمدينة كبيرة في المصلى، وقبلة المصلى في العيدين إليها، وهي تشرع على بطحاء الوادي الذي في وسط المدينة»، وانظر الإصابة ٥: ٣١٧، والتهديب ٨: ٤١٩ - ٤٢٠. في ح «الصامت» بدل «الصلت»، وهو خطأ، صححناه من ك ومن باقي المراجع.

(٢٠٦٣) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي الجهم بن صخير: ثقة، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه شعبة، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٩٢. فلم يذكر فيه جرحاً. ووقع في ح «عن ابن أبي بكر» وزيادة «ابن» خطأ، صححناه من ك. وترجم في التهديب باسم «أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم» تبعاً لابن أبي حاتم، وهو عندي خطأ أيضاً. والصواب ما هنا الموافق للبخاري. والحديث رواه النسائي ١: ٢٢٨ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان. وانظر المنتقى ١٧٠٨. ذو قرء، بفتح القاف والراء: ماء على ليلتين من المدينة. بينها وبين خيبر.

٢٠٦٤ - حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد قال: سألت طاوساً عن السُّبْحَةِ في السفر؟ قال: وكان الحسن بن مسلم بن يَنَاق جالساً، فقال الحسن بن مسلم وطاوس يسمع: حدثنا طاوس عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ صلاةَ الحَضْر والسفر فكما تصلي في الحضر قبلها وبعدها فصلّ في السفر قبلها وبعدها، قال وكيع مرّةً: وصلّها في السفر.

٢٠٦٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى وبالوتر ولم يكتب».

٢٠٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى».

٢٠٦٧ - حدثنا وكيع حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام

(٢٠٦٤) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي، سبق توثيقه في ١٠٩٨. والحديث رواه ابن ماجة ١: ١٧١ من طريق وكيع.

(٢٠٦٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. والحديث مختصر ٢٠٥٠. وأشار في نصب الراية ٢: ١١٥ إلى أن الحاكم رواه من هذه الطريق، ولم أجده في المسمتدرك. وسيأتي ٢٠٨١ و٢٩١٨ و٢٩١٩.

(٢٠٦٦) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٩: ١٧٧ عن هذا الموضوع، ونسبه أيضاً لأبي داود، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣٨ أيضاً لابن مردويه والبيهقي. ونقل ابن كثير عن أبي داود أنه أشار إلى رواية شعبة وغيره إياه عن أبي إسحق عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً، كأنه يريد تعليل هذا المرفوع بذلك! وما هذه بعلّة.

(٢٠٦٧) إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. ونقله ابن كثير في التاريخ ١: ١٣٨، وقال: «إسناده حسن، وقد تقدم في قصة نوح عليه السلام من رواية الطبراني وفيه: نوح وهود =

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرَّ رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حجَّ قال: «يا أبا بكر، أيُّ وادٍ هذا؟»، قال: وادي عسفان، قال: «لقد مرَّ به هود وصالح عليَّ بكراتٍ حميرٍ خطمها اللِّيف، أزرهم العباء، وأرديتهم النِّمار، يلبُّون يحجُّون البيت العتيق».

٢٣٣
١
٢٠٦٨ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة/ عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يَبْذُلُ له ليلةَ الخميس، فيشرِّبه يومَ الخميس ويوم الجمعة، قال: وأراه قال: ويوم السبت، فإذا كان عند العصر فإن بقي منه شيء سقاه الخدم، أو أمر به فأهريق.

٢٠٦٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار».

وإبراهيم»، يشير إلى ما ذكره في ١: ١١٩، ولكنه هناك عن أبي يعلى لا الطبراني، وقال بعده: «فيه غرابة». وانظر ١٨٥٤. «عسفان» بضم العين وسكون السين: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. بكرات: جمع بكرة، بفتح الباء وسكون الكاف؛ وهي الفتيَّة من الإبل. الخطم، بضم الخاء: جمع خطام. النمار، بكسر النون وتخفيف الميم: جمع «نمرة» بفتح النون وكسر الميم، وهي الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر.

(٢٠٦٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٦٣.

(٢٠٦٩) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي. والحديث رواه الترمذي ٤: ٦٤ وقال: «حديث حسن» وفي بعض نسخه زيادة «صحيح» قال المناوي في شرح الجامع الصغير ٨٨٩٩: «ورواه عنه أيضاً أبو داود في العلم والنسائي في الفضائل، خلافاً لما أوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة. ثم إن فيه من جميع جهاته عبد الأعلى بن عامر الكوفي، قال أحمد وغيره: ضعيف، وردوا تصحيح الترمذي له».

٢٠٧٠ - حدثني وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان مولى
 خالد بن خالد قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت
 هذه الآية ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قال:
 دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، قال: فقال النبي ﷺ:
 «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله عز
 وجل: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ، كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،
 غُفِرَ لَكُمْ رَبَّنَا بِأَنَّكَ الْمَصِيرُ. لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
 عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا
 بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا، وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا، فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ﴾.

قال أبو عبد الرحمن [عبدالله بن أحمد]: آدم هذا هو أبو يحيى بن
 آدم.

ولم أجده في كتاب العلم من سنن أبي داود، بل فيه حديث آخر لجندب ٣: ٣٥٨.
 وليس في النسائي المطبوع كتاب للفضائل، فلعله في سننه الكبرى. وسيأتي أيضا
 ٢٤٢٩ و٣٠٢٥، وسيأتي مطولا ٢٩٧٦ وكلها من طريق عبد الأعلى الثعلبي.

(٢٠٧٠) إسناده صحيح، آدم بن سليمان: ثقة، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات،
 وترجمه البخاري في الكبير ٣٩/٢/١، قال في التهذيب: «أخرج له مسلم حديثا واحدا
 في الإيمان متبوعا»، يريد هذا الحديث، ولكنه ليس فيه متبوعا، بل هو أصل. وهو في
 صحيح مسلم ٤٧: ١ من طريق وكيع، وزاد فيه: «قال: قد فعلت»، يعني أن الله
 استجاب لهم دعاءهم، والحمد لله. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٨١ عن المسند من
 هذا الموضع.

٢٠٧١ - حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب».

٢٠٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة.

٢٠٧٣ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه.

(٢٠٧١) إسناده صحيح، يحيى بن عبد الله بن صيفي، ويقال «يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صيفي» ويقال غير ذلك: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٤/٢/٤. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، كما في ذخائر المواريث ٢٩٥٢. كرائم أموالهم: في النهاية: «أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا، ويختصها لها، حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها، وواحدتها كريمة».

(٢٠٧٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا مسلماً، كما في المنتقى ٢٨٣، وأشرنا إليه في ١٨٨٩. وسيأتي مفصلاً بوصف الوضوء من طريق زيد بن أسلم ٢٤١٦.

(٢٠٧٣) إسناده حسن، شعبة مولى ابن عباس: هو شعبة ابن دينار، وهو صدوق، في حفظه شيء، قال أحمد: «ما أرى به بأساً». والحديث روى أبو داود ١: ٣٣٩ حديثاً آخر بإسناد آخر بمعناه عن ابن عباس. ومعناه ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن بحنة، وانظر المنتقى ٩٦١. وسيأتي مطولاً ٢٩٣٥.

٢٠٧٤ - حدثنا وكيع حدثنا ابن سليمان بن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عصابة دسمة.

٢٠٧٥ - حدثنا وكيع حدثني عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس، وصفوان أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين: أنها سمعت ابن عباس يقول: قال رسول ﷺ: «لا تديموا إلى المجذومين النظر».

٢٠٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عباس قال: وددت أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير»، أو «كبير».

(٢٠٧٤) إسناده صحيح، ابن سليمان بن الغسيل: هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري، نسب إلى جده الأعلى حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة يوم أحد، لأنه استشهد وهو جنب، وعبدالرحمن هذا ثقة، أخرج له الشيخان، ويعد في التابعين، لأنه رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد، ومات سنة ١٧٥ وقد جاوز ١٠٠ سنة. العصابة: العمامة. الدسمة: السوداء، والدسمة، بضم الدال وسكون السين: السوداء، أو الغبرة إلى سواد. والحديث مختصر ٢٦٢٩ ولكن ليس هناك «عصابة دسمة» ودل على أنه مختصر من روايات البخاري الثلاث.

(٢٠٧٥) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن وكيع وعن صفوان، كلاهما عن عبدالله بن سعيد. صفوان: وهو ابن عيسى الزهري البصري، وهو ثقة صالح من خيار عباد الله. عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزازي المدني: ثقة ثقة، كما قال أحمد. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٩٠ من طريق وكيع، ولم يروه غيره من أصحاب الكتب الستة. وسيأتي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان ٢٧٢١.

(٢٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٣٤.

٢٠٧٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا فطر عن عامر بن وائلة

قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله ﷺ قد رملَ وأنها سنة؟، قال: صدق قومي وكذبوا! قد رملَ رسول الله ﷺ وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قعيقعان فتحدثوا أن به وبأصحابه هزلاً وجهداً وشدةً، فأمر بهم فرملوا بالبيت، ليريهم أنهم لم يصبهم جهد.

٢٠٧٨ - حدثنا وكيع حدثنا ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل عليه السلام: «ألا تزورنا، أكثر مما تزورنا؟»، فنزلت: ﴿وما نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إلى آخر الآية.

٢٠٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلي عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى في بدنه جملاً كان لأبي جهل، برته فضة.

٢٠٨٠ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن

ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بجبنة، قال: فجعل أصحابه يضربونها بالعصي، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا».

(٢٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٩. وسيأتي مطولاً ٢٧٠٧. الجهد بفتح الجيم: المشقة والشدة. وانظر ٢٢٢٠.

(٢٠٧٨) إسناده صحيح، ابن ذر: هو عمر بن ذر. والحديث مكرر ٢٠٤٣.

(٢٠٧٩) إسناده حسن، سفيان: هو الثوري. ابن أبي ليلي: هو محمد بن عبدالرحمن. وسيأتي ٢٣٦٢ مطولاً بإسناد آخر صحيح. وهذا الهدى كان في عمرة الحديبية، والجمال كان مما غنمه المسلمون من المشركين يوم بدر. البرة: بضم الباء وفتح الراء المخففة: حلقة تجعل في لحم الأنف. وانظر ٢٣٦٢ و٢٤٢٨ و٢٤٦٦.

(٢٠٨٠) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٤٢ - ٤٣، ونسبه أيضاً للبخاري والطبراني، وأعله بالجعفي. وسيأتي مطولاً ٢٥٥.

٢٠٨١ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء، قالوا: الأضحى سنة، وقال عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالأضحى والوتر، ولم تكتب».

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسر عن سلمة بن كهيل

(٢٠٨١) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأوله كلام موقوف على أبي جعفر الباقر محمد ابن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح. والقسم الثاني منه حديث مرفوع. وقد مضى نحوه من رواية الجعفي ٢٠٦٥. ورواية الحكم عن مقسم ستأتي مطولة ٢٥٠٧ ومختصرة ٣٠٠٥، والحديث سيأتي أيضا ٢٨٤٢.

(٢٠٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. الحسن بن عبدالله العرنى: ثقة، كما قلنا في ١٦٣٦، ولكنه لم يسمع من ابن عباس، كما قال الإمام أحمد، بل قال أبو حاتم: «لم يدركه». والحديث رواه أبو داود ١٣٨: ٢ والنسائي ٢: ٥٠، كلاهما من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن ماجه ٢: ١٢٥ من طريق سفيان ومسر. ولكن رواه البخاري في التاريخ الصغير ١٣٦ من طريق الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، بمعناه وزيادة ونقص: وهذا إسناده صحيح عندي. على أن البخاري قال فيه: «وحدث الحكم عن مقسم هذا مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟»، ثم قال البخاري: «ورواه سفيان عن سلمة عن الحسن العرنى عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لضعفة أهله: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس. ولم يسمع الحسن من ابن عباس». وهذا اللفظ المختصر الأخير رواه الترمذي ٢: ١٠٣ من طريق وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس». ثم قال: «حدث ابن عباس حديث حسن صحيح». فظهر لي أن الحديث صحيح باللفظين، من جهة الحكم عن مقسم. وسيأتي مرة أخرى مختصراً ٢٠٨٩. أغلême: في النهاية: «تصغير أغلême جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلême، وإنما قالوا: غلême ومثله أصيبية تصغير صبية، ويريد بالأغلême الصبيان ولذلك صغروهم» حمرات بضم الحاء والميم: في النهاية: «هي جمع صحة لحم، وحمير جمع حمار». يلطخ: اللطخ، بالحاء المهملة: الضرب بالكف وليس بالشديد، أي يني: في النهاية: =

عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ أُغِيلِمَةَ بني عبد المطلب علي حمرات لنا من جمع، قال سفيان: بليل، فجعل يُلطِحُ أفخاذنا ويقول: «أبيتي، لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس»، وزاد سفيان: قال ابن عباس ما أخال أحداً يعقل يرمي حتى تطلع الشمس.

٢٠٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان قال حدثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم جاء فنام.

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢٠٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن يعني العرني، قال: قال ابن عباس: ما ندري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكننا نقرأ.

٢٠٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن نجيح سمعه من أبي رجاء

«قد اختلف في صيغتها ومعناها. فقيل إنها تصغير أبني كاعمي وأعمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل إن ابناً يجمع على أبناً مقصوراً ومدوداً، وقيل هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عبيدة: هو تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس، فهذا يوجب أن يكون صيغة اللفظ في الحديث أبيني، بوزن سريجي، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات».

(٢٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر من ٢٥٦٧. وانظر ١٩١٢.

(٢٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من ١٩١٢، ٢٥٦٧.

(٢٠٨٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، كما مضى مفصلاً في ٢٠٨٢. وانظر ١٨٨٧، ٢٢٤٦.

(٢٠٨٦) إسناده صحيح، حماد بن نجيح الإسكافي ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما.

وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/١/٢ وقال: «سمع منه وكيع ووثقه». أبو رجاء: هو =

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اطَّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء».

٢٠٨٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كُنَّا نخاير ولا نرى بذلك بأسًا، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنه. قال عمرو: ذكرته لطاوس؟ فقال طاوس: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ لها خراجًا معلومًا».

٢٠٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله، كيف ياخواننا الذين

العطاردي. والحديث رواه النسائي، كما في التهذيب ٢: ٢٠.

(٢٠٨٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٢٦٧ من طريق الثوري. قال المنذري: «وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه». وحدث رافع بن خديج سيأتي في مسنده مرارًا، منها ١٥٨٦٨، ١٥٨٧٣، ١٥٨٨٠، ج ٤ ص ١٤٠ ح. نخاير: من المخابرة، في النهاية: «قيل: هو المزارعة على نصيب معين، كالثلث والربيع وغيرهما، والخبرة [بضم الخاء وسكون الباء]: النصيب وقيل: هو من الخبار [بفتح الخاء وتخفيف الباء]: الأرض اللينة. وقيل: أصل المخابرة من خبير، لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل خابريهم، أي عاملهم في خبير». وانظر المنتقى ٣٠٥١، ٣٠٥٢، ٣٠٥٩، ٣٠٦٠. وسيأتي مختصرًا ٢٥٤١ ومطولا ٢٥٩٨. وانظر ٢٨٦٤.

(٢٠٨٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٩٨ من طريق إسرائيل عن سماك. وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٣٢٠ للفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان. وفاته أن ينسبه للمسنند والترمذي! وانظر تفسير ابن كثير ٣: ٢٣٣. وسيأتي ٢٤٥٢، ٢٧٧٥، ومطولا ٢٦٩١.

ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إلى آخر الآية.

٢٠٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل، على حمراء لنا، فجعل يَلطُحُ أفخاذنا ويقول: «أبيّني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٠٩٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلُّ شيء إلا النساء»، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أمّا أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يَضْمَخُ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟!.

٢٠٩١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين.

٢٠٩٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جهضم عن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن ننزي/ حماراً على فرس.

(٢٠٨٩) إسناده منقطع، وهو مختصر ٢٠٨٢، وفصلنا القول فيه هناك.

(٢٠٩٠) إسناده منقطع، لم يسمع الحسن العرني من ابن عباس، كما ذكرنا في ٨٠٨٢. والحديث في المنتقى ٢٦١٨ ونسبه شارحه لأبي داود والنسائي وابن ماجه. يضح: من التضمخ، وهو التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه.

(٢٠٩١) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. عامر: هو الشعبي. والحديث في مجمع الزوائد ٩٢: ٥. الأخدعان: عرقان في جانبي العنق. «وبين الكتفين» في ح «وبين الكعبين»، وهو خطأ، صححناه من ك ومجمع الزوائد. وانظر ٢١٥٥. ومعنى الحديث، صحيح، سيأتي من حديث أنس ١٢٢١٧، ١٣٠٣٣.

(٢٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٧٧. وانظر ٢٠٦٠.

٢٠٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة، فاشتري النبي ﷺ فربح أواقياً، فقسمها في أرامل بني عبد المطلب، وقال: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه».

٢٠٩٤ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن عبدالكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي. وثمر الكلب، وثمر الخمر.

٢٠٩٥ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن

(٢٠٩٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ١١٠. وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات» ونسي أن ينسبه للمسنَد. ورواه الحاكم ٢: ٢٤ من طريق شريك، وقال: «وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك، والحديث صحيح ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي أيضاً. وسيأتي ٢٩٧٢، ٢٩٧٣.

(٢٠٩٤) إسناده صحيح، قيس بن حبتر، يفتح الحاء المهملة والتاء المثناة بينهما باء ساكنة، الكوفي: ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٨/١/٤. والحديث أشار الحافظ في التهذيب ٨: ٣٨٩ إلى أن أبا داود رواه، ولكن لم أجد فيه إلا بعضه ٣: ٢٩٧، وهو النهي عن ثمن الكلب وسيأتي برقم ٢٥١٢ عندنا، ورواه الطيالسي في مسنده ٢٧٥٥ عن سلام عن عبدالكريم الجزري عن رجل من بني تميم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام، ومهر البغي حرام، وثمر الخمر حرام». وهذا الرجل المبهم هو قيس بن حبتر، فإنه نهشلي من بني تميم. مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو حرام بالنص وإجماع المسلمين، وسماه «مهرًا» لكونه على صورته. وسيأتي مطولا ٢٦٢٦.

(٢٠٩٥) إسناده صحيح، يحيى بن الجزار: تابعي ثقة، سمع علياً كما قلنا في ١١٣٢، وروى أيضاً عن ابن عباس، ولكنه روى هنا عنه بواسطة. صهيب: هو أبو الصهباء مولى ابن عباس، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب أن النسائي ضعفه، ولكني لم أجده ذكره في كتاب الضعفاء. وقوله ففرع بينهما أي فرق بينهما كما في أبي داود ٢٦١: ٣: ١٩٥. وسيأتي الحديث مطولا ٢٢٥٨. وانظر ١٨٩١.

الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركيتيه، ففرع بينهما.

٢٠٩٦ - حدثنا وكيع وابن جعفر، المعنى، قالا: حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَعْدًا عَلَيْنَا، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ فأول الخلائق يكسى إبراهيم خليل الرحمن عز وجل»، قال: «ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال»، قال ابن جعفر: «وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يارب، أصحابي»، قال: «فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، لم يزلوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الآية إلى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

٢٠٩٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ذر بن عبد الله الهمداني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أحدث نفسي بالشيء لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أتكلّم به؟ قال: فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

٢٠٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن

(٢٠٩٦) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي في مسنده ٢٦٣٨ عن شعبة مطولا، ونقله عنه ابن كثير في التفسير ٣: ٢٨٢، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٣٤٩ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات. وقد مضى بعضه مختصرا ١٩٥٠، ٢٠٢٧. وسيأتي مطولا ٢٢٨١.

(٢٠٩٧) إسناده صحيح.

(٢٠٩٨) إسناده صحيح، ونسبه في المنتقى ٣٠١٦ لابن ماجه، وابن ماجه إنما رواه حديثين ٢: ٣٠، الأول «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرّز خشبته على جداره» رواه من طريق ابن

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع، ومن بنى بناءً فليدعمه حائط جاره».

٢٠٩٩ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكيم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تسارع قوم، فقال: «امتدوا وسدوا، ليس البرُّ بإيضاع الخيل ولا الرِّكاب»، قال: فما رأيت رافعةً يدها تعدوا حتى أتينا جمعاً.

٢١٠٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

٢١٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فأغسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها.

لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس، والثاني الاختلاف في الطريق، رواه من طريق الثوري بالإسناد الذي هنا. «سبع أذرع» الذراع مونة، وقد تذكر، ولذلك جاء في بعض الروايات «سبعة أذرع». «فليدعمه حائط جاره» من «الدعم» وهو أن يميل الشيء فتدعمه بدعام ليستقيم. والفعل ثلاثي يتعدى بنفسه، وعدي هنا إلى مفعولين بالهمزة رباعياً: «أدعم يدعم». وسيأتي ٢٧٥٧. وانظر ٢٣٠٧ و ٢٨٦٧.

(٢٠٩٩) إسناده صحيح، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، سبق في ٧٤٤ أن وكيعاً سمع منه قبل تغييره. «امتدوا وسدوا» كذا في ح، وفي ك «اتمدوا»، فقط، وهو الصواب. وانظر ٢٢٦٤، ٢٥٠٧.

(٢١٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر من الحديث الآتي ٢١٠٢. وفي التلخيص ص ٤: «عن ابن عباس بلفظ: الماء لا ينجسه شيء، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا يجذب، وفيه قصة، وقال الحازمي: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه. وقد احتج به مسلم». ويريد بالقصة الحديث ٢١٠٢. وانظر المنتقى ١٦ ونصب الرأية ١: ٩٥ وشرحنا على الترمذي ٩٤: ١. وسيأتي مطولاً ٢٥٦٦.

(٢١٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر من الذي بعده.

٢١٠٢ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله أخبرنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكرت له ذلك فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

٢١٠٣ - حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد العنقزي أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران عن ابن عباس قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال: قد برت يمينك، وقد تم الشهر.

٢١٠٤ - حدثنا وكيع عن فطر، ومحمد بن عبيد قال حدثنا فطر،

(٢١٠٢) إسناده صحيح، علي بن إسحق: هو السلمي المروزي شيخ أحمد، وفي ح «علي بن أبي إسحق» وهو خطأ، صححناه من ك. عبدالله: هو ابن المبارك. سفيان: هو الثوري. والحديث مطول للذين قبله، وقد أشرنا إلى تخريجه في ٢١٠٠. وسيأتي ٢٥٦٦ و٢٨٠٦ و٢٨٠٨.

(٢١٠٣) إسناده صحيح، عمرو بن محمد العنقزي: سبق في رقم ٣، وهو ثقة من شيوخ أحمد. عمران: هو ابن الحرث أبو الحكم السلمي، والحديث مطول ١٨٨٥. وانظر ١٩٨٥، وانظر أيضاً ما مضى في مسند عمر ٢٢٢.

(٢١٠٤) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. شرحبيل: هو ابن سعد الخطمي المدني، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحيهما. وفي التقريب: «صدوق اختلط بأخرة»، وذلك أنه عاش حتى جاوز ١٠٠ سنة، ومات سنة ١٢٣، قال ابن سعد ٥: ٢٢٨: «كان شيخاً قديماً روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعمامة أصحاب رسول الله ﷺ، وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة، وله أحاديث، وليس يحتج به»، وفي التهذيب: «وقال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتي! قال، نعم، ولم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدرين منه، فاحتاج، فكانهم اتهموه! وقال في =

عن شرحبيل أبي سعد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كانت له
أختان فأحسن صحبتهما ما صحبتاه دخل بهما الجنة». وقال محمد بن
عبيد: «تدرك له/ ابنتان فأحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخله الله تعالى
الجنة».

٢٣٦
١
٢١٠٥ - حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح
عن أبيه عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم.

٢١٠٦ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبي ذئب، وروح قال
حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن
عباس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت»، قال روح: «لئن
سلمت، إلى قابل لأصومن التاسع، يعني عاشوراء».

موضع آخر عن سفيان لم يكن أحد أعلم بالبدرين منه، وأصابته حاجة، فكانوا يخافون
إذا جاء الرجل فلم يعطه أن يقول: لم يشهد أبوك بدرًا!»: فهذا هو السبب عندي في
تضعيف من ضعفه، فالإنصاف أن تعتبر رواياته فيما يتعلق بمثل هذا الذي اتهم به، وأما
أن ترد رواياته كلها فلا، إذ كان صدوقاً، وأظن أنه لذلك لم يذكره البخاري في الضعفاء.
وشرحبيل كنيته «أبو سعد»، وفي ح «عن شرحبيل أبي سعد» وهو خطأ. وفي ك «عن
شرحبيل بن سعد». والحديث في الترغيب والترهيب ٣: ٨٣ وقال: «رواه ابن ماجه
بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه [يعني عن ابن عباس]
والحاكم وقال: صحيح الإسناد». وهو في المستدرک ٤: ١٧٨ وقال: «هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي قال: «شرحبيل واه!» وهو غلو شديد منه.
وقوله في رواية محمد بن عبيد: «تدرك له» إلخ فيه اختصار لأول الحديث، وكأن أوله:
«ما من مسلم تدرك له ابنتان» إلخ، كما سيأتي في رواية أخرى ٣٤٢٤. وانظر ١٩٥٧.
(٢١٠٥) إسناده صحيح، بشر بن السري البصري: ثقة، قال أحمد: «وكان متقناً للحديث
عجيباً». والحديث مكرر ٢٠٥٣.

(٢١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٧١.

٢١٠٧ - حدثني يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة».

٢١٠٨ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام، وابن جعفر قال حدثنا هشام، عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم احتجامةً في رأسه، قال يزيد: من أذى كان به.

٢١٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند رجل من يهود، على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها رزقاً لعياله.

٢١١٠ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، وابن جعفر قال: حدثنا هشام، عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ، أو أنزل عليه القرآن، وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر سنين، قال: فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين.

(٢١٠٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع».

(٢١٠٨) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. وانظر ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٤٣. في ح «قلا حدثنا هشام»، وهو خطأ، صححناه من ك.

(٢١٠٩) إسناده صحيح، وسيأتي معناه مطولاً من طريق آخر عن ابن عباس ٢٧٢٤. ومعناه ثابت أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة. انظر تاريخ ابن كثير ٥: ٢٨٢ - ٢٨٤. وذكر في المنتقى ٢٩٧٤ حديث عائشة، ثم قال: «ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس».

(٢١١٠) إسناده صحيح، وانظر ٢٠٣٥.

٢١١١ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين.

٢١١٢ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسناً وحسيناً يقول: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وكان يقول: «كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل وإسحق».

٢١١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن

(٢١١١) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٥٩. وهذه الرواية هي التي في مجمع الزوائد ٤: ٢٤٥ وأشرنا إليها آنفاً.

(٢١١٢) إسناده صحيح، المنهال: هو ابن عمرو الأسدي. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٦٦ من طريق يزيد بن هرون وعبدالرزاق ويعلى، عن الثوري، وقال: «حديث حسن صحيح»، ونسبه شارحه لابن ماجة. الهامة، بتشديد الميم: في النهاية: «كل ذات سم يقتل، والجمع الهوام، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات». اللامة، بتشديد الميم أيضاً: من اللمم، وهو «طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه»، قاله ابن الأثير، ثم قال: «ومن كل عين لامة، أي ذات لمم، ولذلك لم يقل ملمة، وأصلها من ألمت بالشيء». وسيأتي ٢٤٣٤.

(٢١١٣) إسناده صحيح، سفيان بن حسين الواسطي: سبق الكلام عليه ٦٧. وفي ح «سفيان عن ابن حسين»، وهو خطأ صححناه من ك. والحديث روى البخاري ١٢: ٣٤٥ قطعة من أوله من طريق الليث عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله: «أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الليلة، في المنام وساق الحديث»، ثم قال البخاري: «وتابعه سليمان بن كثير وابن أخي الزهري وسفيان بن حسين، عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ»، وقال الزبيدي عن الزهري عن =

عبيدالله أن ابن عباس وأبا هريرة، عن النبي ﷺ، وقال شعيب وإسحق بن يحيى عن الزهري، كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ، كان معمر لا يسنده حتى كان بعد». ثم رواه البخاري كاملاً ١٢: ٣٧٩ - ٣٨٤ من طريق الليث عن يونس عن الزهري، بنحو السياق الذي هنا. وأطال الحافظ في هذا الموضوع في ذكر اختلاف الرواة عن الزهري: الحديث عن ابن عباس عن النبي، أم عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي، أم عن ابن عباس أبو أبي هريرة عن النبي؟ وقال في آخره: «وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في الأيمان والتذور حيث قال: وقال ابن عباس قال النبي ﷺ لأبي بكر: لا تقسم، فجزم بأنه عن ابن عباس». وقوله لأبي بكر «لا تقسم» سبق مختصراً من رواية ابن عيينة عن الزهري ١٨٩٤. والحديث بتمامه رواه الترمذي ٣: ٢٥٢ - ٢٥٣ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن أبي هريرة. ولكن سيأتي عقب هذا عن عبدالرزاق عن معمر، ليس فيه ذكر أبي هريرة، والذي يظهر لي أن الإمام أحمد كان يذهب إلى ترجيح أن الحديث حديث ابن عباس، ليس فيه «أبو هريرة» فلذلك لم يذكره في مسند أبي هريرة. وقال الحافظ في الفتح ١٢: ٢٧٩: «وقع بيان الوقت الذي وقع فيه ذلك في رواية سفيان بن عيينة عند مسلم أيضاً، ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ منصرفه من أحد. وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة. سواء كان عن ابن عباس، أو عن أبي هريرة، أو من رواية ابن عباس عن أبي هريرة، لأن كلا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أما ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، فإن مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح، وأحد كانت في شوال في السنة الثالثة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر، سنة سبع».

قوله «فجاء للنبي» في ك «فجاء بها إلى النبي». الظلة، بضم الطاء المعجمة: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة. تنطف، بضم الطاء وكسرها: تقطر. «فمن بين مستكثر» في ح «فبين مستكثر»، وأثبتنا ما في ك والفتح نقلاً عن المسند. المستكثر والمستقل: الآخذ كثيراً والآخذ قليلاً. السبب: الحبل. «فأعبرها»: عبر الرؤيا عبراً، ثلاثي، وعبرها تعبيراً، رباعي بالتضعيف: فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها. «يأخذ

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: رأى رجل رؤيا، فجاء للنبي ﷺ فقال: إني رأيت كأن ظلة تنطف عسلاً وسمناً، وكأن الناس يأخذون منها، فمن بين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وكأن سبباً متصلاً إلى السماء، وقال يزيد مرة: وكان سبباً دلي من السماء، فجئت فأخذت به، فعلوت فعلاًك الله، ثم جاء رجل من بعدك فأخذ به، فعلاً فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكما فأخذ به، فعلاً فعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكم فأخذ به، فقطع به، ثم وصل له فعلاً فعلاه الله، قال أبو بكر: ائذن لي يا رسول الله فأعبرها له، فأذن له، فقال: أما الظلة فالإسلام، وأما العسل والسمن فحلاوة القرآن، فبين مستكثر وبين مستقل وبين ذلك، وأما السبب فما أنت عليه، تعلق فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك، فيعلو ويعليه الله، ثم يكون من بعدكما رجل يأخذ بإخذكما، فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به ثم يوصل له، فيعلو فيعليه الله، قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: أصبت وأخطأت، قال: أقسمت يا رسول الله لتخبرني! فقال: «لا تقسم».

٢١١٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فذكر معناه.

٢١١٥ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة، ومحمد قال: حدثنا شعبة، عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعنا

ياخذكما» بكسر الهمزة: أي بخلائقكما وزيكما وشكلكما وهديكما. «فيعلو فيعليه الله» في ك «ثم يعلو».

(٢١١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢١١٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٥٥ من طريق شعبة، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي ٢:

٢٤، كما في المنتقى ٢٤٢٣. وانظر ٢٢٨٧.

بها، فمن لم يكن معه هَدْيٌ فليَحِلِّ الحِلَّ كُلَّهُ، فقد دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم / القيامة».

٢١١٦ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: «ألا أُحدثكم بخير الناس منزلة؟»، فقالوا: بلي يا رسول الله، قال: «رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله، حتى يموت أو يقتل، أفأخبركم بالذي يليه؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «امرؤ معتزل في شعبٍ يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، أفأخبركم بشر الناس منزلة؟»، قالوا: نعم يا رسول الله. قال: «الذي يسئل بالله»

(٢١١٦) إسناده صحيح، سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ الكناني المدني: ثقة، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات، ونقل بعضهم عن النسائي أنه ضعفه، واستكر ذلك الحافظ في التهذيب، ولم يذكره هو ولا البخاري في الضعفاء، بل ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٩/١/٢ ولم يذكر فيه جرحاً. إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذؤيب الأسدي: ثقة، وثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٢/١/١ - ٣٦٣. والحديث روى الترمذي معناه مختصراً ٣: ١٤ من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ». وروى البخاري بعضه في الكبير في ترجمة إسماعيل بن عبدالرحمن من طريق ابن أبي ذئب التي هنا، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٧٣ كما هنا وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ لهما، وهو أتم، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا». وانظر ١٩٨٧. «يسئل بالله» يحتمل البناء للمعلوم، أي يسأل غيره بحق الله ثم إذا سئل هو به لا يعطي بل ينكص ويبخل، ويحتمل البناء للمجهول، أي يسأله غيره بالله فلا يجيب. وكلاهما شر الناس، نسأل الله العصمة. وسيأتي ٢٩٢٩ و ٢٩٣٠ و ٢٩٦١. وانظر ٢٨٣٨.

ولا يعطي به».

٢١١٧ - حدثنا يزيد أخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ في جلود الميتة قال: «إن دباغه قد ذهب بخبثه» أو «رجسه»، أو «نجسه».

٢١١٨ - حدثنا يزيد أخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه طاف بالبيت على ناقته، يستلم الحجر بمحجنه، وبين الصفا والمروة، وقال يزيد مرة: على راحلته يستلم الحجر.

٢١١٩ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن

(٢١١٧) إسناده صحيح، سالم بن أبي الجعد له خمسة إخوة، سماهم في التهذيب ١٢: ٣٦٨. لكن روي هذا الحديث منهم هو «عبدالله بن أبي الجعد» الأشجعي الغطفاني، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «مجهول الحال»، ولكن تصحيح الأئمة حديثه يؤيد توثيقه. والحديث رواه الحاكم ١: ١٦١ وقال: «هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، رواه البيهقي ١: ١٧ وقال: «وهذا إسناده صحيح، وسألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم هذا! فقال: اسمه عبدالله بن أبي الجعد». ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه، كما في نصب الراية ١: ١١٧. قوله «قد ذهب بخبثه»: في ح «قد أذهب نجسه»! وهو خطأ لا معنى له، صححناه من ك ومن سائر الروايات التي أشرنا إليها. وسيأتي ٢٨٨٠. وانظر ١٨٩٥ و٢٠٠٣ و٢٣٦٩ و٢٤٣٥ و٢٥٢٢ و٢٥٣٨ و٣٠١٨.

(٢١١٨) إسناده صحيح، وطواف رسول الله على راحلته ثابت في أحاديث عن ابن عباس وعن غيره. انظر ١٨٤١، وانظر المنتقى ٢٥٦٢ - ٢٥٦٦.

(٢١١٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٩٤ وقال: «حديث حسن صحيح»، ونسبه شارحه لأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم صححاه. وانظر ١٨٧٢، وانظر =

شعيب عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعها إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية فيرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى [إذا] شبع قاء ثم رجع في قيئه».

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: فذكر مثله.

٢١٢١ - حدثني يزيد أخبرنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

= المنتقى ٣٢١٦ والتلخيص ٢٦٠. كلمة [إذا] سقطت من ح وزدناها من ك ومصادر الحديث.

(٢١٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «عمرة» بدل «ابن عمر»، وهو خطأ، صححناه من ك.

(٢١٢١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث رواه البيهقي ١: ٣١٥ - ٣١٦ من طريق عبد الوهاب، وهو الحديث الذي بعد هذا، ثم زعم أن قتادة لم يسمعه من مقسم، بل من عبد الحميد بن عبد الرحمن، ثم رواه كذلك، ثم زعم أنه لم يسمعه أيضاً من عبد الحميد، بل من الحكم بن عتيبة! وقلت في شرحي للترمذي ١: ٢٥١: «ولست أدري ما قيمة هذا التعليل؟ فإنه إن صح ما ذكره كان الحديث موصولاً معروف المخرج في وصله. وإن لم يصح كان إسناده الأول على الوصل. وفتادة تابعي ثقة، مات سنة ١١٧ أو ١١٨، وكان معاصراً لمقسم، وسمع ممن هم أقدم منه، فلا يبعد سماعه منه». ثم بينت ضعف الإسنادين اللذين ذكرهما للتعليل. والحديث مكرر ٢٠٣٢، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي بهذا الإسناد ٢٨٤٤.

٢١٢٢ - حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله. ورواه عبدالكريم أبو أمية مثله بإسناده.

٢١٢٣ - حدثني يزيد أخبرنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»، فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً.

٢١٢٤ - حدثنا يزيد أخبرنا أبو عوانة حدثنا بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم

(٢١٢٢) إسناده صحيح، عبدالوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، روى عن سعيد بن أبي عروبة ولازمه وعرف بصحته، وهو ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما. والحديث مكرر ما قبله. عبدالكريم أبو أمية: هو عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف، كما قلنا في ٨٢٩. وقد أشرنا إلى روايته في شرحنا على الترمذي.

(٢١٢٣) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ١٩٨٢، ٢٠٠٦. وانظر ٢٢٦٣ و٢٢٩١.

(٢١٢٤) إسناده صحيح، أبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري، إمام حافظ حجة، كفى قول أحمد ويحيى: «ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨١/٢/٤. بكير بن الأخنس: كوفي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٢/١، وفي التهذيب ١: ٤٨٩ - ٤٩٠: «هو قديم، ما روى عنه شعبة ولا الثوري، فلا أدري كيف روى عنه أبو عوانة! ولا أين لقبه! حكاه عنه ابنه في العلل!» وما هذا بتعليل، فأبو عوانة رأى الحسن وابن سيرين، وبكير متأخر عنهما. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٢ من طريق أبي عوانة، ورواه أيضاً من طريق أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الأخنس، وروى البخاري بعضه في الكبير في ترجمة بكير من طريق أبي عوانة، وكذلك رواه البيهقي ٤: ١٣٥، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في المنتقى ١٧١١. وانظر ما مضى ٢٠٦٣. وسيأتي بإسناد آخر عن بكير ٢١٧٧. وانظر ٢٢٦٤.

على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة.

٢١٢٥ - حدثني يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك حتى ظننت أو حسبت أن سينزل فيه قرآن».

٢١٢٦ - حدثنا يزيد أخبرنا همّام بن يحيى حدثنا عطاء عن ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وفيها ستُّ سوارٍ، فقام عند كل سارية ولم يصلّ.

٢١٢٧ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

(٢١٢٥) إسناده صحيح، التميمي: اسمه «أريدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة، قال العجلي: «تابعي كوفي ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «أصله من البصرة، كان يجالس البراء بن عازب»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٤/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس» ثم ذكر أنه كان يجالس البراء. وسيأتي الحديث مرة أخرى بنحو هذا المعنى ٢٥٧٣. وانظر مجمع الزوائد ٢: ٩٨. ورواه الطيالسي ٢٧٣٩ بنحوه عن شعبة عن أبي إسحق.

(٢١٢٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في نصب الراية ٢: ٣٢٠ وسيأتي مرة أخرى ٢٨٣٤. وانظر ١٨٣٠، ٢٥٦٢، ٣٠٩٣.

(٢١٢٧) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٩٠/١/٣ عن يزيد بن هرون وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، وذكر أن في رواية عفان «رقية بنت رسول الله» بدل «زينب». وفي رواية سليمان بن حرب «ابنة لرسول الله». ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب ٤٩٥ من طريق يزيد بن هرون. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧ عن هذا الموضوع من المسند، وقال: «رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق»، ونقله في ٩: ٣٠٢ مختصراً وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف»، وفي رواية الطبراني هذه «رقية» بدل «زينب». وقوله «قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة» كذا في الأصلين، والذي في مجمع الزوائد «قالت امرأته»، وكذلك هو في كل =

يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان، فقال: «وما يدريك؟»، قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك، فقال رسول الله ﷺ: «والله إني لرسول الله وما أدري ما يفعل بي»، فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الحقِّي بسلفنا الصالح الخير، عثمان بن مظعون»، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً / يا عمر»، ثم قال: «أبكين، وإياكن ونعيق الشيطان»، ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان».

٢٣٨
١

٢١٢٨ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلمم، ولأهل نجد قرنأ، وقال: «هن وقت لأهلهن ولن مر بهن من غير أهلهن»، يريد الحج والعمرة، فمن كان منزله من وراء الميقات فإهلاله من حيث ينشئ، وكذلك، حتى أهل مكة، إهلالهم من حيث ينشؤون.

٢١٢٩ - حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك، حين أتاه فأقرَّ عنده بالزنا: «لعلك قبلت أو لمست؟»، قال: لا، قال: «فنكتها؟»، قال: نعم، فأمر به فرجم.

الروايات التي أشرنا إليها.

(٢١٢٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٣٤٣.

(٢١٢٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ١١٩ - ١٢٠ من طريق وهب بن جرير بن حازم

عن أبيه. ورواه أيضاً أبو داود كما في المنتقى ٤٠٣١.

٢١٣٠ - حدثنا يزيد حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح، فقام رجل يصلي ركعتين، ف جذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟!» .

٢١٣١ - حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

(٢١٣٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٥ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وهذا الرجل هو ابن عباس نفسه، كما روى الطيالسي ٢٧٣٦ عن أبي عامر، وهو صالح بن رستم الخزاز، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق الطيالسي، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق وكيع والنضر بن شميل، وابن حزم في المحلى ٣: ١٠٧ - ١٠٨ من طريق وكيع، كلهم عن أبي عامر، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهذه الرواية في مجمع الزوائد ٢: ٧٥ وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وأبو يعلى، ورجاله ثقات» .

(٢١٣١) إسناده صحيح، عباد بن منصور الناجي القاضي ثقة، قال يحيى بن سعيد: «عباد ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه» يعني القدر، وضعفه ابن معين وغيره، فقال ابن سعيد في الطبقات ٣١/٢٧٧: «كان قاضياً بالبصرة، وهو ضعيف، له أحاديث منكورة»، وقال النسائي في الضعفاء ٢٢: «ضعيف، وقد كان أيضاً تغير»، وكلامهم فيه يرجع إلى رأيه في القدر وإلى أنه يدلس فيروي أحاديث عن عكرمة لم يسمعها منه، ولم يطعن أحد في صدقه، فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٦/١/٣: «سألت أبي عن عباد ابن منصور؟ قال: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس»، وقال البخاري: «روى عن عكرمة أحاديث ولم يسمع منه»، وأطلق غيره ذلك أيضاً، كالذهبي، بل إن الذهبي نقل في الميزان ٢: ١٥ عن يحيى بن سعيد «قلت لعباد بن منصور: عمن أخذت حديث اللعان؟ قال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس!!» يعني به هذا الحديث، وهو عندي خطأ، فإن عباداً صدوق، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة، كما سذكر في تخريجه، والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث =

عباس قال: لما نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ

ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه.

والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١١ - ١٢ ولم يسق لفظه كاملاً، ثم قال: «حديث ابن عباس في الصحيح باختصار، وقد رواه أبو يعلى، والسياق له، وأحمد باختصار عنه، ومداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف». ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٦٠ - ٦٣ ثم قال: «ورواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد بن هرون، به نحوه مختصراً، ولهذا الحديث شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة، فمنها ما رواه البخاري» ثم ساق حديث البخاري من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: «انفرد به البخاري من هذا الوجه، وقد رواه من غير وجه عن ابن عباس وغيره». ورواية أبي داود في السنن ٢: ٢٤٤ - ٢٤٥، ونقل شارحه عن المنذري قال: «في إسناده عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان قديراً داعية». وانظر أيضاً شرح الخطابي ٣: ٢٦٨ - ٢٧٠. والحديث رواه بطوله الطيالسي ٢٦٦٧ «حدثنا عباد بن منصور قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس» إلخ، فصرح عباد بالسماع من عكرمة، وفي آخره: «قال عباد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيت أمير مصر من الأمصار، لا يدري من أبوه»، ورواه الطبري في التفسير ١٨: ٦٥ - ٦٦ عن خلاد بن أسلم عن النضر بن شميل قال: «أخبرنا عباد قال: سمعت عكرمة عن ابن عباس» فصرح بالسماع أيضاً، وكفى بهما حجة في صحة الحديث. ورواه البيهقي ٧: ٣٩٤ - ٣٩٥ من طريق الطيالسي، ورواه الواحدي في أسباب النزول ٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هرون، بالإسناد الذي هنا، ولكنه اختصر الحديث فذكر بعضه من أوله. وساقه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٢١ - ٢٢ ونسبه أيضاً لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. «لكاعاً»: اللكع، بضم اللام وفتح الكاف: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل «لكع» وللمرأة «لكاع»، قاله ابن الأثير. «قال: فما لبثوا إلا يسيراً» في ح «قالوا» وهو خطأ، وأثبتنا ما في ك وابن كثير عن المسند. «فلم يهجه»، بفتح الياء من الثلاثي، يقال «هاج الشيء»، وهاجه غيره، يستعمل لازماً ومتعدياً بنفسه، أي لم يزعجه ولم ينفره. تريد جلده: أي تغير إلى الغبرة، =

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴿ قال سعد بن عبادة، وهو سيد الأنصار: أهكذا نزلت يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟!»، قالوا: يا رسول الله، لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منّا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله تعالى، ولكنني قد تعجبتُ آتي لو وجدتُ لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرّكه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته!! قال: فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدّ عليه، واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتدّ عليك مما جئت به. والله يعلم إني لصادق، ووالله

= وقيل «الريدة» بضم الراء وسكون الباء: لون بين السواد والغبرة. فسري عن رسول الله: أي كشف عنه وأزيل ما كان به من التغير. أصيهب: تصغير «أصهب» وهو الذي يعلو لونه صهبة، وهي كالشقرة، حمرة الشعر يعلوها سواد. أريسخ: تصغير «أرسخ» وهو الذي لا عجز له، أو هي صغيرة لاصقة بالظهر. حمش الساقين: دقيقهما. أورك: أي أسمر. جعداً: أي جعد الشعر ليس بسبطه. الجمالي، بضم الجيم وتخفيف الميم وكسر اللام وتشديد الياء: الضخم الأعضاء التام الأوصال، مشبه بالجمال عظماً وبدانة. خدلج الساقين، بفتحات مع تشديد اللام: أي عظيمهما. «أميراً على مصر»: يعني على مصر من الأمصار، كما بين في رواية الطيالسي التي أشرنا إليها آنفاً.

إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تَرِيدِ جلدته، يعني فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشُرْ يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها»، فأرسلوا إليها، فجاءت، فقرأها رسول الله ﷺ عليهما، وذكرهما، وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشدُّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَبَ، فقال رسول الله ﷺ: «لا عنوا بينهما»، فقيل لهلال: أشهدُ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كان في الخامسة قيل: يا هلال اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة، التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة، التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعةً، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى هي به، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاقٍ ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت به أضيهِبْ أريِّسِحْ حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورقْ جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به، فجاءت به أورقْ جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا «الأيمان، لكان لي ولها شان»، قال عكرمة: فكان بعد

ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأبيه.

٢١٣٢ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

(٢١٣٢) إسناده صحيح، أبو سلام: هو مبطور الأسود الحبشي، وهو تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٥٧/٢/٤ - ٥٨. الحكم بن ميناء: تابعي ثقة، ذكر الحافظ أن له في الكتب الستة حديثاً واحداً، هو هذا، عند مسلم والنسائي وابن ماجه، وأنه مختلف في إسناده، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٠/٢/١ - ٣٤١. والحديث رواه النسائي ١: ٢٠٢ من طريق يحيى بن أبي كثير «عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء» فهذا وجه من الخلاف في إسناده، فقد ذكروا في ترجمة يحيى بن أبي كثير أنه لم يسمع من أبي سلام، وفي التهذيب ١١: ٢٦٩: «قال حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب». ولكن هذا عندي محل نظر، فإن يحيى قديم، رأى أنساً وروى عن كبار التابعين، وهو ثقة، والذي روى عنه الحديث هنا هو هشام الدستوائي، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: «سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي، أيهما أثبت في يحيى بن كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا»، وقال أبو حاتم: «سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم الأوزاعي، وسمى غيره قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا ترد به بدلاً»، وأما الذي روى عنه النسائي عن يحيى فزاد في الإسناد ما زاد، فهو أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، ولكن أنى يكون مثل هشام! والحديث رواه أيضاً مسلم ١: ٢٣٦ من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن الحكم بن ميناء: «أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه» إلخ، فهو الوجه الآخر في الاختلاف، وليس باختلاف على الحقيقة، فقد سمع الحكم الحديث من الثلاثة: ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فرواه على الوجهين وأما نسبته لابن ماجه، كما أشار إليه الحافظ في التهذيب، فإنني لم أجده في سنن ابن ماجه. «عن ودعهم» بفتح الواو وسكون الدال: في النهاية: «أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال (ودع الشيء يدعه ودعاً) إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك، والنبي ﷺ أفصح. وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال، =

عن أبي سلام عن الحَكَم بن مِيناء عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا علي رسول الله ﷺ أنه قال وهو على أعواد المنبر: «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجَمْعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٢١٣٣ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن به لَمَمًا، وإنه يأخذه عند طعامنا فيفسد علينا طعامنا، قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا له، فتعَّ تَعَّةً، فخرج من فيه مثلُ الجُرِّ الأسود، فشفني.

٢١٣٤ - حدثنا بهز أخبرنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة».

صحيح في القياس».

(٢١٣٣) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، وسبق الكلام فيه ١٣، وترجمه البخاري في الكبير ١٣١/١/٤ والصغير ١٤٣، ١٥٢ والضعفاء ٢٩ والنسائي في الضعفاء ٢٥ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨١/٢/٣ - ٨٢. وسيأتي الحديث من طريقه أيضاً ٢٢٨٨، ٢٤١٨. «فتح تعة»: هكذا هو في الأصلين في هذا الموضع بالثناء المثناة، وسيأتي في الموضعين الآخرين «ثع» بالثاء المثناة، أي ثاء، وفي اللسان ٩: ٣٨٣ - ٣٨٤: «الثع: الاسترخاء، ثع ثعاً وأثع: ثاء، كثع، عن ابن دريد. قال أبو منصور في ترجمة ثع: روى الليث هذا الحرف بالثاء المثناة ثع إذا ثاء، وهو خطأ، إنما هو بالثاء المثناة لا غير».

(٢١٣٤) إسناده صحيح، وهو في الزوائد ٤: ١٨٨ - ١٨٩ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكر في المنتقى أيضاً ٤٩١٥. وأصل القصة ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر، انظر المنتقى ٤٩١٠ - ٤٩١٣.

٢١٣٥ - حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا حاجب بن عمر حدثني عمي الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متكئ عند زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء؟ قال: عن أيِّ باله تسأل؟ قلت: عن صومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا صبحت من تاسعة فأصبح منها صائماً، قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم.

٢١٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت ليثاً سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت».

٢١٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد

(٢١٣٥) إسناده صحيح، معاذ بن معاذ العنبري الحافظ: هو قاضي البصرة، وهو إمام ثقة، إليه المنتهى في التثبت في البصرة. حاجب بن عمر الثقفي. ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/١/٢، وهو أخو عيسى بن عمر النحوي. الحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبدالله بن إسحق الأعرج، وهو ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٠/٢/١. والحديث رواه مسلم ١: ٣١٣ من طريق وكيع عن حاجب بن عمر، ومن طريق القطان عن معاوية بن عمرو عن الحكم بن الأعرج. ورواه أبو داود ٢: ٣٠٣ من طريق معاوية وحاجب، كلاهما عن الحكم. ورواه الترمذي ٢: ٥٧ من طريق وكيع وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢١٣٦) إسناده صحيح، وسيأتي بأطول من هذا ٢٥٥٦، وذاك المطول ذكر في مجمع الزوائد ١: ١٣١ وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف». ونحن نخالفة، وقد سبق توثيق ليث ١١٩٩. «يسروا» بدلها في ح «يسروا» وهو تصحيف، صححناه من ك ومن الرواية الآتية.

(٢١٣٧) إسناده صحيح، يزيد أبو خالد: هو الدلاني الواسطي، وهو ثقة، ضعفه بعضهم بغير =

قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي».

٢١٣٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن المنهال بن عمرو عن عبدالله بن الحرث عن ابن عباس، قال أبو معاوية: أراه رفعه، قال: «من عاد مريضاً فقال: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، سبع مرات، شفاه الله إن كان قد أُخِرَّ»، يعني في أجله.

قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا يزيد لم يشك في رفعه، ووافقه على الإسناد.

٢١٣٩ - حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن عقبه بن عامر أتى النبي ﷺ فذكر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت؟ قال: «مر أختك أن تركب ولتهد بدنة».

حجة، قال ابن معين والنسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، وقال الحاكم: «إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان»، ورواية شعبة عنه توثيق له أيضاً، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٧/٢/٤ - ٣٢٨. في ح «زيد بن خالد» وهو خطأ. والحديث قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٦٤: «رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري» وسيأتي أيضاً ٢١٣٨، ٢١٨٢.

(٢١٣٨) إسناده صحيح، عبدالله بن الحرث: هو الأنصاري البصري نسيب ابن سيرين، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما. والحديث مكرر ما قبله، فيكون المنهال رواه عن شيخين عن ابن عباس: سعيد بن جبير وعبدالله بن الحرث. ثم رواه أحمد عقبه عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة بإسناده ولم يشك في رفعه.

(٢١٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٣٤.

٢٤٠
١
٢١٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن امرأةً نذرت أن تحج، / فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأل عن ذلك؟ فقال: «أرأيت لو كان علي أختك دينٌ أكنت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فاقضوا الله عز وجل، فهو أحقُّ بالوفاء».

٢١٤١ - حدثنا محمد بن جعفر وروح قالوا حدثنا شعبة، قال روح: سمعت مسلماً القرظي، قال محمد: عن مسلم القرظي، قال: سمعت ابن عباس يقول: أهلُّ رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهلُّ أصحابه بالحج، قال روح: أهلُّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، فمن لم يكن معه هدي أحلُّ، وكان ممن لم يكن معه هدي طلحةٌ ورجل آخر، فأحلاً.

٢١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت يحيى بن

(٢١٤٠) إسناده صحيح، وانظر ١٨٦١، ١٨٩٣، ١٩٧٠، ٢٠٠٥.

(٢١٤١) إسناده صحيح، مسلم القرظي: هو مسلم بن مخراق، وهو تابعي ثقة، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧١/١/٤. «القرظي» بضم القاف وتشديد الراء المكسورة، نسبة إلى «بني قرظ» لأنه كان مولاهم، والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٤ - ٣٥٥. وانظر المنتقى ٢٣٨٣.

(٢١٤٢) إسناده صحيح، يحيى بن الجبير: هو يحيى بن عبدالله بن الحرث الجبيري، قال أحمد: «ليس به بأس» وضعفه ابن معين والنسائي، وعندني أنه ثقة، إذ روى عنه شعبة، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٦/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. «الجبيري» بتشديد الباء المكسورة، ويقال «الجابري»، والظاهر أنه لقب جده الحرث، لأنه كان يجبر الأعضاء. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٣٨ عن هذا الموضع ثم قال: «وقد رواه النسائي عن قتبية، وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الدهني ويحيى الجابري وثابت الشمالي عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس، فذكره وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة». ونقله قبل ذلك من تفسير =

المجبر التيمي يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: أرأيتَ رجلاً قتلَ رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً، قال: لقد أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ، وما نزل وحى بعد رسول الله ﷺ، قال: أرأيتَ إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدي؟، قال: وأنى له بالتوبة؟! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله يمينه أو بيساره، وآخذاً رأسه بيمينه أو شماله، تشخب أوداجه دمًا في قُبَلِ العرش، يقول: يارب، سلَّ عبدك فيم قتلني؟».

٢١٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي عمر قال: ذكروا النبذ عند ابن عباس، فقال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له في السقاء، قال شعبة: مثل ليلة الاثنين، فيشره يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدّام أو صبّه، قال شعبة: ولا أحسبه إلا قال: ويوم الأربعاء إلى العصر، فإن فضل منه شيء سقاه الخدّام أو صبّه.

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

الطبري بإسناده من طريق جرير عن يحيى الجابر. وقد سبق ١٩٤١ عن ابن عباس بمعناه، وأشرنا هناك إلى أنه بمعناه عند الشيخين وغيرهما. «تشخب»: أي تسيل، وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

(٢١٤٣) إسناده صحيح، يحيى أبو عمر: هو يحيى بن عبيد البهراني. والحديث رواه مسلم ١: ١٣١ عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، ورواه أيضاً بأسانيد أخر من طريق شعبة ومن طريق الأعمش. وهو مكرر ١٩٦٣، ٢٠٦٨. وفي الأصلين هنا «يحيى بن أبي عمر»، وهو خطأ صححناه مما مضى ومن صحيح مسلم.

(٢١٤٤) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٦١٨ بمعناه عن شعبة مرفوعاً، وسيأتي مرة أخرى =

وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ، قال: «إن جبريل كان يدسُّ في فم فرعون الطين مخافة أن يقول لا إله إلا الله».

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قال في السلف في جبل الحبلّة: «رياً».

بهذا الإسناد ٣١٥٤. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٣٣٠ من الطيالسي وقال: «وقد رواه أبو عيسى الترمذي أيضاً، وابن جرير أيضاً من غير وجه عن شعبة، فذكر مثله، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. ووقع في رواية عند ابن جرير عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة عن عطاء وعدي عن سعيد عن ابن عباس: رفعه أحدهما، فكان الآخر لم يرفع». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد، فإن محمد بن جعفر هو غندر.

(٢١٤٥) إسناده صحيح، ولم أجد أحداً ذكر هذا الحديث، إلا إشارة الترمذي إليه. فقد روى الترمذي ٢: ٢٣٤ عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة»، ثم قال: «وفي الباب عن عبدالله بن عباس»، ثم قال: «وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا أصح». فقال شارحه عند إشارته إلى حديث ابن عباس: «أخرجه الطبراني في معجمه، ذكره الزيلعي»، يريد ما في نصب الراية ٤: ١٠ نقلاً عن الطبراني من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلّة»، وذكر أن البزار رواه أيضاً في مسنده. وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٠٤ ونسبه إليهما أيضاً. ومن البين أن هذا غير الذي أشار إليه الترمذي، فإنه إنما يشير إلى هذا الحديث الذي رواه شعبة. وحديث ابن عمر الذي رواه الترمذي رواه الشيخان وغيرهما بزيادة تفسير حبل الحبلّة: «وكان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلّة، وحبل الحبلّة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي تنتج، فنهاهم ﷺ عن ذلك». انظر المنتقى ٢٧٩٢.

٢١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب، يعني ابن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس، فقال ابن الزبير لابن عباس: أتذكر حين استقبلنا رسول الله ﷺ وقد جاء من سفر؟ فقال: نعم، فحملني وفلاناً غلاماً من بني هاشم وتركتك.

٢١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن

(٢١٤٦) إسناده صحيح، وقد تقدم في مسند عبد الله بن جعفر ١٧٤٢ عن ابن علية عن حبيب ابن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن السائل ابن جعفر والحبيب ابن الزبير، ورجحنا هناك ما تدل عليه رواية البخاري وإحدى روايتي أحمد من أن المتروك هو ابن الزبير، وهذه الرواية تؤيده، فيكون الغلام من «بني هاشم» هو عبد الله بن جعفر. وشعبة أحفظ من كل هؤلاء الرواة، وقد بين أن ابن أبي مليكة شهد السؤال والجواب، والظاهر أن ابن أبي مليكة شهد مجلسي سؤال: بين ابن عباس وابن الزبير، وبين ابن جعفر وابن الزبير. وانظر الفتح ٦: ١٣٣.

(٢١٤٧) إسناده صحيح، وكذا هو في الأصلين «فقال: يا محمد، علام سببتي» إلخ، وزيادة «يا محمد» خطأ ينافي السياق، فإن الذي نسب إليه السب والشتم هو هذا المنافق الأزرق، ورسول الله يسأله ويتهمه، وهو يحلف كاذباً يتبرأ من التهمة. وقد رواه الطبري في التفسير ٢٨: ١٧ عن ابن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة، فالظاهر أن الخطأ بهذه الزيادة من بعض رواة المسند أو ناسخيه، لأنها ثابتة أيضاً في نقل مجمع الزوائد ٧: ١٢٢ عن المسند. وقد رواه ابن أبي حاتم من طريق زهير عن سماك بن حرب، بأطول من هذا، وفيه: «فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه فقال: علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟ نفر دعاهم بأسمائهم»، وبين الآية الأخرى أنها «يوم يعيشهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم، ويحسبون أنهم على شيء، ألا إنهم هم الكاذبون»، نقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٧١ - ٢٧٢ ثم قال: «هكذا رواه الإمام أحمد، من طريقين عن سماك، به، ورواه ابن جرير عن محمد بن المثني عن غندر عن شعبة عن سماك، به نحوه، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثوري عن سماك بنحوه، إسناده جيد، ولم =

حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان، أو بعيني شيطان»، قال: فدخل رجل أزرق، فقال: يا محمد، علام سببتي؟ أو شتمتني؟ أو نحو هذا، قال: وجعل يحلف، قال: فنزلت هذه الآية في المجادلة ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ والآية الأخرى.

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الدجال: «أعور هجان أزهر، كأن رأسه أصله، أشبه الناس بعبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك فإن ربكم تعالى ليس بأعور»، قال شعبة: فحدثت به قتادة فحدثني بنحو من هذا.

= يخرجوه، يعني أصحاب الكتب الستة. ورواية الطبري من طريق الثوري فيه أيضاً ٢٨: ١٧ ولكنها مرسله عن سعيد بن جبير، لم يذكر فيها ابن عباس. والرواية المطولة في مجمع الزوائد أيضاً، ونسبها للطبراني، ونسب المختصرة للبخاري. والحديث في الدر المنثور ٦: ١٨٦ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والحاكم وصححه. (٢١٤٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٧ ونسبه للطبراني أيضاً. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٣: ٨٩ ونسبه كذلك لأحمد والطبراني. الهجان بكسر الهاء وتخفيف الجيم: «الأبيض، ويقع على الواحد والاثنتين والجميع والمؤنث بلفظ واحد»، عن النهاية. الأزهر: الأبيض أيضاً. الأصلة، بفتحات: «الأفعى، وقيل: هي الحية العظيمة الضخمة. والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية». قاله ابن الأثير. عبد العزى بن قطن، بفتح القاف والطاء: رجل من بني المصطلق من خزاعة، قال الزهري: «هلك في الجاهلية». انظر الفتح ١٣: ٨٧، ٨٩. الهلك، بضم الهاء وتشديد اللام المفتوحة: جمع هالك. قال في النهاية: «أي فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا فاعلموا أن الله ليس بأعور» وقول شعبة: «فحدثت به قتادة فحدثني بنحو من هذا» يعني عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر ١٥٢٦، ١٥٧٨، ١٦٩٣.

٢١٤٩ - حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشقُّ عليَّ القيام، فأمرني بليلةٍ لعلَّ الله يوفقني فيها ليلةَ القدر؟ قال: «عليك بالسابعة».

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أَلْعَبُ مع الغلمان، فاخْتَبَأْتُ منه خلفَ بابٍ، فدعاني فحطَّاني حطًّا، ثم بعث بي إلى معاوية.

(٢١٤٩) إسناده صحيح، والظاهر أن المراد بالسابعة لسبع بقين من رمضان قال الشوكاني ٤: ٣٩٣: «أو لسبع مضين بعد العشرين». والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٦ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وهو في المنتقى ٢٢٩٤ ونسبه الشوكاني أيضاً للطبراني في الكبير. وانظر ٢٠٥٢. وقوله «يوفقني فيها ليلة القدر» هكذا في الأصلين وله وجه من العربية. وفي مجمع الزوائد: لليلة القدر. بزيادة لام الجر. وانظر ٢٣٠٢ و٢٣٥٢.

(٢١٥٠) إسناده صحيح، أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي: هو عمران بن أبي عطاء الأسدي الواسطي القصاب، يباع القصب، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «ليس به بأس، صالح الحديث»، وقال البخاري في الصغير ١٥٠: «سمع أباه وابن عباس وابن الحنفية». والحديث مختصر، فإن رسول الله أرسل ابن عباس يدعو معاوية لحاجة له، وكان معاوية كاتبه. وسيأتي مطولاً ٤٦٥١، ٣١٠٤، ٣١٣١. ورواه أيضاً الطيالسي مطولاً ٢٧٤٦. وفي التهذيب ٨: ١٣٥ - ١٣٦ أنه رواه أيضاً مسلم. فحطَّاني: ذكره ابن الأثير في (ح ط أ) بلفظ «فحطَّاني حطوة» وقال: «قال الهروي هكذا جاء به الراوي غير مهموز، قال ابن الأعرابي: الحطو تحريك الشيء مزعماً، وقال: رواه شمر بالهمز، يقال حطَّاه يحطَّوه حطًّا: إذا دفعه بكفه، وقيل: لا يكون الحطء إلا ضربة بالكف بين الكتفين». والرواية هنا بالهمزة، كرواية شمر.

٢١٥١ - حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول لا يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة.

٢١٥٢ - حدثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق ثم يحل.

٢١٥٣ - حدثنا هشيم أخبرنا جابر الجعفي حدثنا أبو جعفر محمد ابن علي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مر بقدر فأخذ منها عرقاً وكتفاً فأكله، ثم صلى ولم يتوضأ.

٢١٥٤ - قال هشيم: أخبرنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن

(٢١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٨ ومطول ٢٠٤٦.

(٢١٥٢) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢١٤١.

(٢١٥٣) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٢٠٠٢.

(٢١٥٤) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. داود بن علي بن عبدالله بن عباس: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وسئل ابن معين: كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب، وقال ابن عدي: وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده. والحديث في المنتقى ٢٢٢٢، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ - ١٨٩ وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام». وأشار إليه الترمذي ٢: ٥٧ - ٥٨ قال: «وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود». وانظر ٢٠٥٨، ٢١٠٦، ٢١٣٥. قوله «صوموا قبله» في ح «وصوموا» والواو ليست في ك ولا =

أبيه عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالقوا فيه اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

٢١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين، قال: فدعا غلاماً لبني بياضة، فحجمه، وأعطى الحجام أجره مداً ونصفاً، قال: وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مداً، وكان عليه مداً.

٢١٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا: سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام، والوتر في السفر سنة.

٢١٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن عمار

المنتقى ولا الزوائد، فحذفناها.

(٢١٥٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأصل الحديث ثابت عن ابن عباس: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه» رواه أحمد والبخاري، كما في المنتقى ٣٠٧٤، وسيأتي ٣٠٨٥، وسيأتي معنى الحديث الذي هنا بإسناد صحيح ٣٠٧٨. وانظر صحيح مسلم ١: ٤٦٣، وانظر ما مضى ١١٣٦، ٢٠٩١، وما سيأتي ٢٢٤٩، ٢٣٣٧، ٢٦٥٩، ٢٦٧٠.

(٢١٥٦) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٥ وقال: «رواه البزار، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري، وضعفه آخرون»، فنسي أن ينسبه إلى المسند، وانظر ٢١٢٤.

(٢١٥٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. عمار: هو ابن معاوية الدهني. وهو في مجمع الزوائد ٢: ٧ وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف». ومعنى الحديث صحيح، رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله، انظر الترغيب والترهيب ١: ١١٧. مفحص القطة: «موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف»، قاله في النهاية.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة».

٢١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمرَةَ الضُّبُعِيِّ قال: تمتعت، فنهاني ناسٌ عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ، وقال في الهدى: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

قال عبدالله [بن أحمد]: ما أسند شعبة عن أبي جمرَةَ إلا واحداً، وأبو جمرَةَ أوثق من أبي حمزة.

٢١٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن

(٢١٥٨) إسناده صحيح، أبو جمرَةَ الضُّبُعِيِّ: هو نصر بن عمران، مضى في ٢٠١٩. والحديث رواه الطيالسي ٢٧٤٩ عن شعبة. وانظر ٢١٤١، ٢١٥٢. وكلمة عبدالله بن أحمد في آخر الحديث أن شعبة لم يسمع من أبي جمرَةَ الضُّبُعِيِّ إلا حديثاً واحداً: وهم، فإن شعبة سمع من أبي جمرَةَ حديثاً كثيراً، وإنما هذه الكلمة لأبي داود في أبي عوانة. ففي التهذيب ١٠: ٤٣٢: «قال الأجرى عن أبي داود: روى أبو عوانة عن أبي حمزة القصاب ستين حديثاً، وروى عن أبي جمرَةَ الضُّبُعِيِّ أراه حديثاً واحداً». وأبو حمزة القصاب: هو عمران بن أبي عطاء، سبق في ٢١٥٠، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري الحافظ.

(٢١٥٩) إسناده صحيح، أبو السفر، بفتح الفاء: هو سعيد بن يحمَد، بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم، ويقال: ابن أحمد، الهمداني الثوري، وهو تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل». سعيد ابن شفي، بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء: قال أبو زرعة: «كوفي همداني ثقة»، =

أبي السفر عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى أهله.

٢١٦٠ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن شفي قال: كنت عند ابن عباس، فذكر الحديث.

٢١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجثمة، والجلالة، وأن يشرب من في السقاء.

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن النضر بن أنس قال: كنت عند ابن عباس وهو يفتي الناس، لا يسند إلى نبي الله ﷺ شيئاً

وترجمه البخاري في الكبير ٤٤١/١/٢. والحديث رواه الطيالسي ٢٧٣٧ عن شعبة، وأشار إليه البخاري في ترجمة ابن شفي عن محمد بن عرعة عن شعبة. وسيأتي بعد هذا من طريق إسرائيل عن جده أبي إسحق السبيعي عن سعيد بن شفي، فالظاهر أن أبا إسحق وصله مرة وقطعه أخرى، ولذلك قال البخاري في الكبير بعد الرواية الأولى: «وقال أبو نعيم: حدثنا زهير عن أبي إسحق عن رجل من حيه سعيد بن شفي عن ابن عباس، وقال عبيدالله عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس». وقوله «عن رجل من حيه» يريد من قبيلته، إذ كلاهما من همدان. ويحتمل أن يكون أبو إسحق سمعه من سعيد بن شفي ومن أبي السفر عنه. في ح «حتى رجع إليه أهله»، وصحناه من ك والطيالسي والتاريخ الكبير. وانظر ٢١٥٦.

(٢١٦٠) إسناده صحيح، على ما فيه من احتمال الانقطاع، وقد فصلنا ذلك في الذي قبله.

(٢١٦١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وفي ك «شعبة»، وهو محتمل أن يكون صحيحاً، ولكن يرجح عندي أنه «سعيد» أن الترمذي رواه ٣: ٩٠ من طريق ابن أبي عدي «عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة». والحديث مكرر ١٩٨٩.

(٢١٦٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٣٣٠ ومسلم ٢: ١٦٣ مختصراً من طريق النضر.

وهو النضر بن أنس بن مالك، وهو تابعي ثقة. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وانظر ١٨٦٦، =

من قُتِيَاهُ، حتى جاءه رجل من أهل العراق، فقال: إني رجل من أهل
العراق، وإني أصوِّر هذه التصاوير؟ فقال له ابن عباس: أدنه، إمَّا مرتين أو
ثلاثًا، فدنا، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صوَّر صورة
في الدنيا يكلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح، وليس بِنَافِخٍ».

٢٤٢
١

٢١٦٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن عبدالله بن
الفضَّل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم
أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

٢١٦٤ - قرأت علي عبدالرحمن عن مالك عن مخرمة بن
سليمان عن كريب مولى ابن عباس: أن عبدالله بن عباس أخبره: أنه بات
عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض
الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى
إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ،
فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل
عمران، ثم قام إلى شنٍّ معلّقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي،
قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل الذي صنع، ثم ذهبت فقمت إلى
جنبه، فوضع يده على رأسي وأخذ أذني اليمنى ففتلها، فصلى ركعتين، ثم
ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم
اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى
الصبح.

٢٨١١. «إما مرتين أو ثلاثًا» في ح «إما مرتان أو ثلاثة» وهو خطأ، صححناه من ك.

(٢١٦٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٨٨٨ بهذا الإسناد، و١٨٩٧ بإسناد آخر.

(٢١٦٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٤٢ - ١٤٣، ورواه أبو داود ١: ٥١٨ - ٥١٩.

عن القعنبني عن مالك، قال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم». وانظر ١٨٤٣،

١٩١١، ٣٤٩٠.

٢١٦٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن

أبي عمار عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ في المنام بنصف النهار أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه، لم أزل أتبعه منذ اليوم، قال عمّار: فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قتل ذلك اليوم.

٢١٦٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل

عن عمران بن الحكم عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفاً ذهباً ونؤمن بك! قال: «وتفعلون؟»، قالوا: نعم، قال: فدعا، فأتاه جبريل فقال: إن ربك عز وجل يقرأ عليك السلام ويقول:

(٢١٦٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ١٩٣ - ١٩٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر ٦٤٨.

(٢١٦٦) إسناده صحيح، عمران بن الحكم: هكذا هو في الأصلين، بل هو قديم في أصول

المسند، بل أظن أن الخطأ فيه من عبدالرحمن بن مهدي أو سفيان الثوري، ففي

التعجيل ٣١٩: «كذا وقع، والصواب عمران بن الحرث أبو الحكم، كما في صحيح

مسلم وغيره»، يعني في حديث آخر، فإن هذا الحديث ليس في صحيح مسلم. والظاهر

أن أصل الرواية «عن عمران أبي الحكم» فأخطأ أحد الرواة فقال «عن عمران بن

الحكم»، وليس في الرواة الذين رأينا تراجمهم من يسمى «عمران بن الحكم». وعمران

ابن الحرث: سبق توثيقه ١٨٥، وهو كوفي تابعي ثقة، وفي الجرح والتعديل

٢٩٦/١/٣ عن أبي حاتم: «صالح الحديث». والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٣:

٥٢ وقال: إسناده جيد، وفيه «عمران بن حكيم» وهو خطأ مطبعي. وذكره في التفسير

٣: ٢٨٠ وفيه «عمران بن الحكم»، وقال: «رواه أحمد وابن مردويه والحاكم في

مستدرکه من حديث سفيان الثوري، به» فهذا يدل على أن الخطأ قديم في نسخ المسند،

وهو في المستدرک ٢: ٣١٤ من طريق سفيان الثوري، وفيه «عمران بن الحكم» أيضاً،

فهذا يدل على أن الخطأ من أحد الرواة لا من النسخ، وقال الحاكم: «حديث صحيح

على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقته الذهبي. وسيأتي بمعناه بإسناد آخر عن ابن =

إن شئت أصبح لهم الصفاً ذهباً، فمن كفر بعد ذلك منهم عذبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة، قال: «بل باب التوبة والرحمة».

٢١٦٧ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ، يعني ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، ونسبه إلى أبيه.

٢١٦٨ - قرأت على عبدالرحمن عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

٢١٦٩ - حدثنا عبدالله بن يزيد عن داود، يعني ابن أبي الفرات،

= عباس ٢٣٣٣.

(٢١٦٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٣٥١ بنحوه من طريق شعبة، وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وانظر ١٧٥٧.

(٢١٦٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢١٦ - ٢١٧. ورواه أبو داود ١: ٥٦٦ عن القعني عن مالك، وقال المنذري: «وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي».

(٢١٦٩) إسناده صحيح، داود بن أبي الفرات الكندي: ثقة، وثقه ابن معين وابن المبارك وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٢/١١٥. إبراهيم: هو ابن ميمون الصائغ، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، قال ابن حبان: «كان فقيهاً فاضلاً من الأمارين بالمعروف»، قتله أبو مسلم الخراساني ظلماً، وكان له صديقاً، أتاه فوعظه، فقال له: انصرف إلى منزلك فقد عرفنا رأيك، فرجع ثم تحنط بعد ذلك وتكفن، وأتاه وهو في مجمع من الناس، فوعظه وكلمه بكلام شديد، فأمر به فقتل وطرح في بئر، انظر ابن =

عن إبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى نبي الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال فانطلق إلى النساء فخطبهن، ثم أمر بلالاً بعد ما قفى من عندهن أن يأتين فيأمرهن أن يتصدقن.

[قال عبدالله بن أحمد]:

حدثني أبي أحمد بن محمد بن حنبل من كتابه^(١):

٢١٧٠ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: الأعمش حدثنا عن طارق عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنك أذقت أوائل قريش نكالاً، فأذق آخرهم نوالاً».

٢١٧١ - حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي

= سعد ١٠٣/٢/٧، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٥/١/١. عطاء: هو ابن أبي رباح. قفى: بتشديد الفاء بالتضعيف: أي ذهب مولياً، وكأنه من القفا، أي أعطاهن قفاه وظهره، عن النهاية. والحديث في معنى ١٩٨٣. وانظر ٢٠٠٤، ٢٠٦٢.

(١) هذه الجملة ثابتة هنا في الأصلين، فأثبتناها في موضعها. ولكن في ح «بن كنانة» بدل «من كتابه»، وهو تصحيف عجيب!

(٢١٧٠) إسناده صحيح، طارق: هو ابن عبدالرحمن الجلي الأحمسي، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم، وضعفه القطان، وقال أحمد: «في حديثه بعض الضعف»، وقال ابن البرقي: «وأهل الحديث يخالفون يحيى بن سعيد [يعني القطان] فيه ويوثقونه». والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٧١ عن عبدالوهاب الوراق عن الأموي، وعن أبي كريب عن يحيى الحماني، عن الأعمش وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٢١٧١) إسناده صحيح، محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/١/١ - ٨٠. والحديث مطول ٢٠٠٤.

بكر وعمر وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة.

٢١٧٢ - حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

٢٤٣
١
٢١٧٣ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن / ابن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العيد ثم خطب، وصلى أبو بكر ثم خطب، وعمر ثم خطب. وعثمان ثم خطب، بغير أذان ولا إقامة.

٢١٧٤ - حدثنا القاسم بن مالك أبو جعفر عن حنظلة السدوسي

(٢١٧٢) إسناده صحيح، ولكن هذا من مسند «جابر بن عبدالله» وذكر هنا تبعاً للذي قبله. ورواه مسلم بمعناه، انظر المنتقى ١٦٦٦.

(٢١٧٣) إسناده صحيح، مؤمل: هو ابن إسماعيل أبو عبدالرحمن، ذكرنا في ٩٧ أنه ثقة، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال الآجري: «سألت أبا داود عنه؟ فعضمه ورفع من شأنه، إلا أنه يهيم بعض الشيء»، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، ونقل الحافظ في التهذيب أن البخاري قال فيه: «منكر الحديث»، وما أدري أين قال هذا؟! فإنه لم يذكره في الضعفاء، وترجم له في الكبير ٤٩١/٢٤ وفي الصغير ٢٢٧ فلم يذكر فيه جرحاً. والظاهر عندي أن مؤلف التهذيب حين رجع إلى التاريخ الكبير انتقل نظره إلى الترجمة التي بعده، وهي ترجمة «مؤمل بن سعيد الرحبي»، فهو الذي قال فيه البخاري ذلك!! والحديث مكرر. ٢١٧١.

(٢١٧٤) إسناده حسن، القاسم بن مالك أبو جعفر: سبق توثيقه ١٣٧٨، وهو من شيوخ أحمد. حنظلة السدوسي: هو حنظلة بن عبدالله، ويقال «بن عبيدالله»، وهو صدوق، روى عنه شعبة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه كبر واختلط، ففي الكبير للبخاري ٤١١/٢: «قال يحيى القطان: قد رأيت وتركته على عمد، وكان قد اختلط»، وكذلك في الصغير ١٦٦ والضعفاء ١٠، وقال أحمد: «ضعيف الحديث، يروي عن أنس =

عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ العيدَ ركعتين، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، لم يزد عليها شيئاً.

٢١٧٥ - حدثنا يزيد بن أبي حكيم حدثنا الحكم، يعني ابن أبان، قال سمعت عكرمة يقول: قال ابن عباس: ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات، فصلى إليها، والحمار يمر من وراء العنزة.

آخر المجلد الثاني (٢)

ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد الثالث

= أحاديث مناكير، وقد روى عنه بعض الناس، وترك بعض الرواية عنه»، وقد حسن له الترمذي حديثاً سيأتي في مسند أنس ١٣٠٧٦. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، وقد وثق». وشهر: ثقة كما قلنا في ٩٧، وقال في مجمع الزوائد ٦: ٢٢٨: «ثقة، وفيه كلام لا يضر». (٢١٧٥) إسناده صحيح، وانظر ١٨٩١، ١٩٦٥.

كلمة الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة

نشرت في مجلة «الكتاب» عدد أبريل سنة ١٩٤٧

أحبُّ صديقي الشيخ أحمد محمد شاكر السنة النبوية المطهرة منذ شبابه الأول، وشغف بفقهاها، والتعمق في علومها، والتنقيب عن روائعها، ونفائس كتبها. وما زال يتعهد هذا الحب وينميه ويسقيه بما يتيح الله له من التوفيق، وجمع كتب الحديث وعلومه، المخطوط منها والمطبوع في كل بلدان العالم، مما جعل مكتبته لا نظير لها مطلقاً عند عالم ممن أعرف، على كثرة من أعرف في البلدان الإسلامية. وقد وهبه الله صبراً دائباً على الدرس، وحافظة قوية لا يند عنها شيء، وذوقاً رفيعاً في استكناه الآثار واعتبارها بالعقل والنقل، وإجالة النظر وإعمال الفكر، دون تقليد لأحد، أو تقبل لرأي من سبق. وقد ساهم الأستاذ في إحياء كتب السنة مساهمة مشكورة، فنشر كثيراً من كتبها نشرًا علمياً ممتازاً، وهو اليوم يتوج أعماله بنشر كتاب «المسند» للإمام العظيم أحمد بن حنبل. والمسند مع نفاسته لا يكاد يستفيد منه إلا من حفظه على طريقة الأقدمين، وهيئات! ولعله أوضح مثال لقول الخطيب البغدادي: «فإني رأيت الكتاب الكثير الفائدة المحكم الإجابة، ربما أريد منه الشيء فيعمد من يريد إلى إخراجه، فيغمض عنه موضعه، ويذهب بطلبه زمانه، فيتركه وبه حاجة إليه وافتقار إلى وجوده». ولقد كانت صعوبة المسند هذه مصدر شكوى من كبار المحدثين وأعلامهم، وهذا ما جعل الحافظ الذهبي يقول: «فلعل الله تبارك وتعالى أن يقيض لهذا الديوان السامي من يخدمه ويبوب عليه ويتكلم على رجاله، ويرتب هيئته ووضعه، فإنه محتو

على أكثر الحديث النبوي». ولعل دعوة الذهبي قد أجيبت بما صنع الشيخ أحمد شاكر في نشر هذه الطبعة الممتازة التي كانت أمنية حياته، وغاية همه سنين طويلة. فقد جعل لأحاديث الكتاب أرقاماً متتابعة كانت كالأعلام للأحاديث، بنى عليها فهرس ابتكرها، منها: فهرس للصحابة رواة الحديث مرتب على حروف المعجم، وفهرس الجرح والتعديل، وفهرس للأعلام والأماكن التي تذكر في متن الحديث، وفهرس لغريب الحديث.

أما الفهارس العلمية فهي الأصل لهذا العمل العظيم، وما نظن أحداً سبق الأستاذ المحقق إلى مثلها، وقد بناها على أرقام الأحاديث، فذلل الصعوبة التي يعانها المشتغلون بالسنة، فإن الحديث الواحد قد يدل على معان كثيرة متعددة في مسائل وأبواب متنوعة، مما ألجأ البخاري - رضي الله عنه - إلى تقطيع الأحاديث وتكرارها في الأبواب، فصار من الميسور للباحث - بعد هذا الجهد البالغ الذي قام به الأستاذ المحقق - أن يجد الباب الذي يريده أو المعنى الذي يقصده بالاستقصاء التام والحصص الكامل.

وبعد: فهذا العمل العظيم حقاً، ليس وليد القراءة العاجلة، أو إزجاء الفراغ فيما يلذ ويشوق ويسهل. وإنما هو نتاج الكدح المتواصل، والتنقيب الشامل، والتحقيق الدقيق، والغوص العميق في بطون الكتب وثنايا الأسفار. وقد أنفق فيه صديقي نحو ربع قرن من الزمان، لو أنفقه في التأليف أو في نشر الكتب الخفيفة لكان لديه منها الآن عشرات وعشرات، ولجمع منها مالا جزيلاً، وذكرراً جميلاً، ولكنه آثر السنة النبوية وتقريبها لطالبيها على كل ذلك، فحقق الله أمله، وبارك عمله، ووقفه لطبع الجزء الأول من «المسند» هذه الطبعة الممتازة التي لا مثيل لها بين طبعات الكتب الإسلامية دقة وأناقة، وجمالاً يشرح الصدور، ويونق الأبصار، ويشوق النفوس إلى إدمان المطالعة،

وذلك أجل ما يُسدى إلى شباب العربية في هذا الزمان. فجزى الله الناشر على صنيعه خير الجزاء، وأعانه على إتمام طبع بقية «المسند» وغيره من المصادر التي اعتزم نشرها خدمة لقراء العربية، وحفظاً لتراثها العظيم، إن شاء الله تعالى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الحديث
مسند أبي محمد طلحة بن عبيدالله.	١٣٨١
حديث أبي عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبدالله.	١٦٩٠
حديث عبدالرحمن بن أبي بكر.	١٧٠٢
حديث زيد بن خارجة.	١٧١٤
حديث الحرث بن خزيمة.	١٧١٥
حديث سعد مولى أبي بكر.	١٧١٦
مسند أهل البيت	
رضوان الله عليهم أجمعين	
حديث الحسن بن علي بن أبي طالب.	١٧١٨
حديث الحسين بن علي.	١٧٣٠
عقيل بن أبي طالب.	١٧٣٨
جعفر بن أبي طالب وهو حديث الهجرة	١٧٤٠
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب.	١٧٤١
ومن مسند بني هاشم	
حديث العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ.	١٧٦٣
مسند الفضل بن العباس.	١٧٩١
حديث تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ.	١٨٣٥

حديث عبيدالله بن العباس عن النبي ﷺ .	١٨٣٧
مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ .	١٨٣٨

* * *

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهْرَسَهُ
أحمد محمد شاكر

الجزء الثالث

من الحديث ٢١٧٦

إلى الحديث ٣٧١٢

دار الحديث

القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهرة القبة أمام جامعة الأزهر بـ ١١٦٥٠٠١ ٩١٨١١٩ ٩١٩٦٩٧ ٩١٩٦٩٧

٢١٧٦ - حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسام عن ابن عباس قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فخرج إليه عبدان، فأعتقهما، أحدهما أبو بكر، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه.

٢١٧٧ - حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

٢١٧٨ - حدثنا عمار بن محمد، ابن أخت سفيان الثوري، عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم إذا أتى أهله أن يقول: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فإن الله قضى بينهما في ذلك ولدًا لم يضره الشيطان أبدًا».

٢١٧٩ - حدثنا علي بن عاصم عن عطاء عن سعيد قال: قال لي

(٢١٧٦) إسناده صحيح، عبدالقدوس بن بكر بن خنيس: من شيوخ أحمد، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦/١/٣ عن أبيه: «لا بأس بحديثه»، وفي التهذيب عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة: أنهم ضربوا على حديثه! ولكن ها هو ذا حديثه في المسند، لم يضرب عليه أحمد. والحديث مطول ٢١١١.

(٢١٧٧) إسناده صحيح، أيوب بن عائذ بن مدلج الطائي: ثقة، ترجم له البخاري في الكبير ٤٢٠/١/١. والحديث مكرر ٢١٢٤. وانظر ٢١٥٦.

(٢١٧٨) إسناده صحيح، عمار بن محمد الثوري، ابن أخت سفيان: ثقة، وثقه ابن معين، وقال علي بن حجر: «كان ثبتاً ثقة»، وله ترجمة في الصغير للبخاري ٢١١ والجرح والتعديل ٣٩٣/١/٣. والحديث مكرر ١٨٦٧، ١٩٠٨.

(٢١٧٩) إسناده حسن، وهو مكرر ٢٠٤٨.

ابن عباس، يا سعيد، ألك امرأة؟، قال: قلت: لا، قال: فإذا رجعت فتزوّج، قال: فعدت إليه، فقال: يا سعيد، أتزوّجت؟، قال: قلت: لا، قال: تزوّج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساءً.

٢١٨٠ - حدثنا علي بن عاصم حدثنا أبو علي الرّحبي عن عكرمة أخبرنا ابن عباس قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة. فلما خرج رأى لمعةً على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلّها، ثم مضى إلى الصلاة.

٢١٨١ - حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن ثعلبة بن

(٢١٨٠) إسناده ضعيف، أبو علي الرّحبي: هو حسين بن قيس الواسطي، لقبه «حنش»، وهو ضعيف، قال البخاري في الكبير ٣٨٩/٢/١: «ترك أحمد حديثه»، ونحو ذلك في الصغير ١٦١ وكذلك في الضعفاء، وقال النسائي في الضعفاء «متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث». لمعة، بضم اللام وسكون الميم: قال ابن الأثير: «أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء، وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس».

(٢١٨١) إسناده حسن، ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي: ذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة، قال الحافظ: «فكأنه عنده ما لقي التابعين»، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/٢/١ وقال: «روى عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء، روى عنه إسماعيل ابن عيَّاش»، وأبو عمران الأنصاري تابعي، وهو مولى أم الدرداء وقائدها، وقد جزم البخاري برواية ثعلبة عنه. أبو كعب مولى ابن عباس: لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو تابعي حاله على الستر، حتى يتبين، فلذلك حسناً الحديث، وقد ترجم له الحافظ في التعجيل، قال: «فيه جهالة، قال أبو زرعة: لا يسمى ولا يعرف إلا في هذا الحديث». ووقع في ح «عن أبي بن كعب مولى ابن عباس»، فزيادة كلمة «بن» خطأ، وهي ثابتة أيضاً في ك ولكن ضرب عليها هناك. ووقع في ترجمته في التعجيل خطأ آخر، إذ قال: «أبو كعب عن مولاة عن ابن عبد الله بن عباس»، وصوابه كما هو ظاهر: «أبو كعب عن مولاة عبد الله بن عباس». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٦٧ وقال: «رواه =

مسلم الخثعمي عن أبي كعب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام؟، فقال: «ولم لا يبطئ عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلّمون أظفاركم ولا تقصّون شواربكم ولا تنقون رواجبكم».

٢١٨٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي خالد يزيد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أتى مريضاً لم يحضر أجله فقال سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يشفيه، إلا عوفي».

٢١٨٣ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: مر بي النبي ﷺ قريباً من زمزم، فدعا بماء واستسقى، فأتيته بدلو من زمزم، فشرب وهو قائم.

٢١٨٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثني صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب كلاهما عن ابن

أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: لا يعرف إلا في هذا الحديث. لا تستنون: من الاستنان، وهو استعمال السواك، وهو «افتعال» من الأسنان، أي يمره عليها، قاله ابن الأثير. الرواجب: هي ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها «راجة».

(٢١٨٢) إسناده صحيح، هاشم بن القاسم: هو أبو النضر الحافظ. ووقع في ح «هاشم بن أبي القاسم» وهو خطأ، صححناه من ك. أبو خالد يزيد: هو الدالاني الواسطي، سبق في ٢١٣٧، ووقع هنا في ح «عن خالد بن يزيد»، وهو خطأ، وكذلك كان في ك، ولكن صححها ناسخها في الهامش، والصواب ما أثبتنا، والحديث مكرر ٢١٣٧، ٢١٣٨.

(٢١٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٠٣.

(٢١٨٤) إسناده صحيح، أسانيدنا إلى ابن عباس صحاح، وأما رواية ابن المسيب فضعيفة لإرسالها.

سليمان بن داود الهاشمي: ثقة مأمون، وهو من تلاميذ الشافعي، وقال الشافعي: «ما =

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ويعقوب قال حدثني أبي عن صالح قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة بكتابه إلى كسرى، قال: فدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، قال يعقوب: فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، قال ابن شهاب: فحسبت ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ بأن يمزقوا كل ممزق.

٢٤٤
١
٢١٨٥ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة حتى أتى قديداً، فأتى بقدح من لبن، فأفطر، وأمر الناس أن يفطروا.

٢١٨٦ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم.

٢١٨٧ - حدثنا حجين بن المثنى ويونس، يعني ابن محمد، قالا

رأيت أعقل من رجلين: أحمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي» وقال أحمد: «لو قيل لي: اختر للأمة رجلاً، استخلف عليهم، استخلفت سليمان بن داود». والحديث رواه البخاري ١: ١٤٣ و ٨: ٩٦، وقال الحافظ في الموضع الثاني عن مرسل ابن المسيب: «وقع في جميع الطرق مرسلاً، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ فأخذه فمزقه».

(٢١٨٥) إسناده صحيح، وانظر ١٨٩٢، ٢٠٥٧، ٢٣٥٠، ٣٠٨٩. قديد، بالتصغير: موضع قرب مكة.

(٢١٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٤٣. القاحة: موضع على ثلاث مراحل من المدينة.

(٢١٨٧) إسناده صحيح، يونس بن محمد بن محمد بن مسلم المؤدب: ثقة ثقة حافظ. عبدالعزيز: هو ابن

عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، نسب إلى جده، وهو ثقة فقيه ورع، أحد الأعلام.

حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة عن كُريب مولى عبدالله بن عباس [عن عبدالله بن عباس] ^(١) قال مرَّ النبي ﷺ على امرأةٍ ومعها صبي لها في محفَّةٍ، فأخذت بضعه، فقالت: يا رسول، ألهذا حجٌّ؟، قال: «نعم، ولك أجر».

٢١٨٨ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه قال: إن رسول الله ﷺ تعرَّق كَتَفًا ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢١٨٩ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أبي التَّيَّاح

= والحديث مختصر ١٨٩٨، ١٨٩٩. الضبع، بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ك لضبط السند.

(٢١٨٨) إسناده صحيح، وانظر ٢٠٠٢، ٢١٥٣. وهذا الإسناد حجة لنا في تصحيح رواية ابن سيرين عن ابن عباس، وقد رددنا في ١٨٥٢ على القول بأنه لم يسمع منه، فها هو ذا عن ابن سيرين بإسناد صحيح «أن ابن عباس حدثه».

(٢١٨٩) إسناده صحيح، وسنان بن سلمة هو أخو موسى بن سلمة بن الحبيب. وقوله «فذكر الحديث» ساقه مسلم ١: ٣٧٤ من طريق عبدالوارث عن أبي التَّيَّاح: «حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معي بيدنة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعني بشأنها إن هي أبدعت، كيف يأتي بها، فقال: لكن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته، فقال: على الخبير سقطت، بعث رسول الله بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع عليّ منها؟ قال: انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك». وقد مضى مختصر هذا المعنى ١٨٦٩ من طريق أبي التَّيَّاح أيضًا. وأما آخر الحديث هنا في سؤال الرجل عن =

عن موسى بن سلمة قال: خرجت أنا وسنانُ بن سلمة ومعنا بدنتان، فأزحفتا علينا في الطريق، فقال لي سنان: هل لك في ابن عباس؟، فأتيناه، فسأله سنان، فذكر الحديث، قال: وقال ابن عباس: سأَل رسولَ اللهِ ﷺ الجهنى فقال: يا رسول الله، إن أبى شيخ كبير ولم يحجج؟، قال: «حجَّ عن أبيك».

٢١٩٠ - حدثنا يونس حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن ابن وَعَلَةَ قال: سألت ابن عباس فقلت: إِنَّا بِأَرْضِ لَنَا بِهَا الكروم، وَإِن أَكْثَرَ غَلَاتِهَا الخمر؟، فقال: قدم رجل من دوس علي رسول الله ﷺ براوية خمر أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟»، فأقبل صاحب الراوية علي إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟»، قال: ببيعها، قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها؟»، قال: فأمر بالمزادة فَأَهْرَيْقَتْ.

٢١٩١ - حدثنا يونس وحسن بن موسى، المعني، قال: جدثنا

الحج عن أبيه، فلم يذكره مسلم في ذلك السياق. وسيأتى الحديث بأطول من هذا
٢٥١٨ من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح. وانظر ١٨٩٠، ٢١٤٠. في ح
«يونس بن حجاج» وهو خطأ، صححناه من ك.

(٢١٩٠) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه ٢٠٤١.

(٢١٩١) إسناده صحيح، أبو قلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام: هو الجرمي، بفتح الجيم وسكون الراء، واسمه عبدا# بن زيد، وهو أحد الأعلام، تابعى ثقة كثير الحديث. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٢: ٤٨٠ وقال: «أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه علي ابن عباس». والإسنادان في البيهقي ٣: ١٦٤، الأول من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، والثاني من طريق حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة. وانظر ١٨٧٤.

حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال: كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار ولم يتهياً له المنزل أخر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر، قال حسن: كان إذا سافر فنزل منزلاً.

٢١٩٢ - حدثنا أيوب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير.

٢١٩٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من قبل أهل البادية، كانوا يقفون حافتي الناس حتى يعلقوا العصي والجعاب والقعاب، فإذا نفروا تقععت تلك، فنفروا بالناس، قال: ولقد روي رسول الله ﷺ وإن

(٢١٩٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، كما في المنتقى ٤٥٧٦.

(٢١٩٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٦. وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر ١٩٦٨، ٢٠٩٩، وانظر أيضاً ١٨٢١. «بدء الإيضاع». رسمت في ح «بدو» بشدة على الواو، ولكنها رسمت في ك «بدو» بهمزة على الواو وفوقها ضمة. فرسمناها الرسم المعروف «بدء». و«الإيضاع»: حمل البعير ونحوه على الإسراع. «يقفون حافتي الناس» في ح «يقعون»، وهو تصحيف صححناه من ك. الجعاب، بكسر الجيم: جمع «جعبة» بفتحها، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام. القعاب، بكسر القاف: جمع «قعب» بفتحها، وهو القدح الضخم الغليظ الجافي. فقععت: أي ضرب بعضها بعضاً فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب. ذفري ناقته: أصل أذنها، وهي مؤنثة، وألفها للتأنيث أو للإلحاق، قاله ابن الأثير. «لتمس» هكذا رسم الفعل في ك بنقطتين فوق التاء ونقطتين تحتها، لتقرأ بهما معاً ورسم في ح بالياء فقط. الحارك: أعلى الكاهل. والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمسه كاهلها أو يكاد.

ذَفَرَى نَاقَتَهُ لِيَتَمَسَّ حَارَكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطًا، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقَالَ عِكْرَمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا.

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَادُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَيْسُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا.

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ/ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرِثِ، فَقَامَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالُ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ حَسَنٌ، يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ.

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

(٢١٩٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَمِيدٌ: هُوَ الطَّوِيلُ، وَهُوَ حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَهُوَ خَالَ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ. وَقَوْلُ عِكْرَمَةَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا»

مُرْسَلٌ. وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَى ١٩١١. وَانظُرْ ١٩١٢، ٢٠٨٤.

(٢١٩٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، قَيْسٌ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْمَكِّيِّ، مَضَى فِي ١٨٠٦. وَانظُرْ ١٩٢٦، ٢١٩٤.

(٢١٩٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ٢١٦٤. وَانظُرْ ٢١٩٤.

(٢١٩٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦: ٢٢٦ وَمُسْلِمٌ ١: ٦٠ بِأَطْوَلِ مَا هُنَا. وَانظُرِ الدَّرَجَاتُ الْمُنْتَشِرَةُ =

حدثنا ابنُ عمِ نبيكم ﷺ، ابنُ عباس، قال: قال نبي الله ﷺ: رأيت ليلة أُسري بي موسى بن عمران، رجلاً آدمَ طَوَّالاً جَعَدًا، كأنه من رجالِ شَنْوَةَ، ورأيت عيسى ابنَ مريم، مربوعَ الخلق، إلى الحمرة والبياض، سبطَ الرأس.

٢١٩٨ - حدثنا حسن في تفسير شيبان عن قتادة قال حدثنا أبو العالية حدثنا ابن عم نبيكم، ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في ابن الملاعنة أن لا يدعى لأب، ومن رماها أو رمى ولدها فإنه يجلد الحد، وقضى أن لا قوت لها ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

٢٢٠٠ - حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهما محرمان.

٢٢٠١ - حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء العطار عن

٤: ١٥٢. آدم: أسمر. الطوال، بضم الطاء وتخفيف الواو: الطويل. شنوءة: بفتح الشين وضم النون وبعد الواو همزة، وهم حي من اليمن، ينسبون إلى «شنوءة» وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب «شنوءة» لشنآن كان بينه وبين أهله، قاله الحافظ في الفتح ٦: ٣٠٧. السبط من الشعر، بسكون الباء: المنبسط المسترسل.

(٢١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢١٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٣١.

(٢٢٠٠) إسناده صحيح، وقد سبق بمعناه ١٩١٩، ٢٠١٤.

(٢٢٠١) إسناده ضعيف جداً، هو عطاء العطار: هو عطاء بن عجلان الحنفي البصري، قال البخاري =

عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار»، يعني الذي يغشى امرأته حائضاً.

٢٢٠٢ - حدثنا يونس حدثنا أبو عوانة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لقي رسول الله ﷺ ماعز بن مالك، فقال: «أحق ما بلغني عنك؟»، قال: وما بلغك عني؟، قال: «بلغني أنك فجرت بأمة آل فلان؟»، قال: نعم، فردّه حتى شهد أربع مرات، ثم أمر برجمه.

٢٢٠٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فرعون.

٢٢٠٤ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل.

في الضعفاء ٢٨: «منكر الحديث»، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٥/١/٣ عن يحيى بن معين: «ليس حديثه بشيء، كذاب»، وعن عمرو بن علي الفلاس: «كان كذاباً»، وعن أبيه أبي حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً». وسيأتي الحديث من طريقه أيضاً ٢٧٨٩، ٣٤٢٨، وكذلك رواه البيهقي من طريقه ١: ٣١٨. وانظر ما قلنا في ٢٠٣٢، ٢١٢٢ وشرحنا على الترمذي ١: ٢٤٤ - ٢٥٤.

(٢٢٠٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٤٠٢٦. وانظر ما مضى ٢١٢٩.

(٢٢٠٣) إسناده صحيح، ورواه الترمذي مطولاً ٤: ١٢٥ من طريق حجاج بن منهال عن حماد ابن سلمة، وقال: «حديث حسن». وسيأتي المطول ٢٨٢١. وانظر ٢١٤٤. الحال: الطين الأسود كالحمأة.

(٢٢٠٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٦٦ والترمذي ٢: ١٠٣. وقال: «حديث صحيح». وانظر ١٩٣٩. الثقل، بفتح التاء المثناة والقاف: متاع المسافر.

٢٢٠٥ - حدثنا يونس عن حماد، يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبريل: إنه قد حُبَّ إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت».

٢٢٠٦ - حدثنا يونس وعفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، قال عفان أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن رجلاً أتى عمر فقال: امرأة جاءت تباعه؟، فأدخلتها الدُولج فأصبت منها ما دون الجماع؟، فقال: ويحك، لعلها مغيب في سبيل الله؟، قال: أجل، قال: فأتت أبا بكر فاسأله، قال: فأتاه فسأله؟، فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟، قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي ﷺ فقال له مثل ذلك، قال: «فعلها مغيب في سبيل الله؟»، ونزل القرآن: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ﴿إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فقال: يا رسول الله، ألي خاصة أم للناس عامة؟، فضرب عمر صدره بيده فقال: لا، ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر».

(٢٢٠٥) إسناده صحيح، وهو في الجامع الصغير ٦٠٧٨ ولم ينسبه لغير المسند، وأشار شارحه إلى أنه في الزوائد، وقد خفي علي موضعه منه.

(٢٢٠٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤٠٣ عن هذا الموضع. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٨ ونسبه أيضاً للطبراني في الكبير بزيادة، وفي الأوسط باختصار كثير، وقال: «وفي إسناده أحمد والكبير علي بن زيد، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات». وقد بينا في ٧٨٣ أن علي بن زيد ثقة. الدُولج، بفتح الدال وسكون الواو وفتح اللام: قال ابن الأثير: «المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير، وأصل الدُولج وُلج، لأنه فَوَعَلَ من وُلج يلج، إذا دخل، فأبدلوا من الواو تاء فقالوا تولج، ثم أبدلوا من التاء دالا فقالوا دولج. وكل ما ولجت فيه من كهف أو سرب ونحوهما فهو تولج ودُولج، والواو فيه زائدة». «ولا نعمة عين» أي: ولا قرّة عين، والنون في «نعمة» بالحركات الثلاث، كما نص عليه في اللسان ١٦: ٦٠.

٢٢٠٧ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: جاء رسول الله ﷺ ورديفه أسامة بن زيد، فسقيناها من هذا الشراب، فقال: «أحسنتم، هكذا فاصنعوا».

٢٢٠٨ - / حدثنا مروان بن شجاع قال: ما أحفظه إلا سالمًا الأفضس الجزري ابن عجلان حدثني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشربة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي».

٢٢٠٩ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني إبراهيم، يعني ابن سعد عن الزهري [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ويعقوب حدثني أبي عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: كان المشركون

(٢٢٠٧) إسناده صحيح، وانظر ١٨٤١.

(٢٢٠٨) إسناده صحيح، سالم بن عجلان الأفضس الجزري: ثقة، تكلموا فيه من ناحية الإرجاء. وقول مروان بن شجاع «ما أحفظه» إلخ: يريد أنه سمعه من سالم بن عجلان ولكنه شك فيه بعض الشيء، وهذا الشك قد رفع بجزمه بالتحديث عنه سماعاً في البخاري وابن ماجه. وظاهر السياق أنه الحديث موقوف على ابن عباس، ولكن قوله في آخره «وأنهى أمتي عن الكي» يدل على رفعه، وزاد البخاري في روايته ١٠: ١١٥ - ١١٦ في آخره «رفع الحديث ثم رواه مرة أخرى عقيب مرفوعاً. وكذلك جاء في رواية ابن ماجه ٢: ١٨٤ في آخر الحديث: «رفعه».

(٢٢٠٩) إسناده صحيح، في ح إبراهيم يعني ابن سعيد وهو خطأ، صححناه من ك. وقول عبدالله بن أحمد «قال أبي: ويعقوب» يعني أن أباه الإمام قال «حدثنا إسحق» ثم قال: «ويعقوب»، فهو يرويه عن إسحق بن عيسى وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن الزهري. وفي ح «قال ابن يعقوب» بدل «قال أبي يعقوب»، وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن، كما في عون المعبود ٤: ١٣١ - ١٣٢.

يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ، قَالَ يَعْقُوبُ: أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ وَيَعْجِبُهُ مَوَافِقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ يَعْقُوبُ: فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ، قَالَ إِسْحَقُ: فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، فَسَدَّلَ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ.

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظَهْرِهِمَا أَسْمَعَ كَلَامَهُمَا، فَطَفِقَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحَجْرِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَيَقُولُ مَعَاوِيَةَ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ، فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ كَلِمًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢١١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا: عَمْرَةً مِنْ (٢٢١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَسَنُ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْأَشْيَبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَاضِي طَبْرَسَانَ وَالْمَوْصِلَ وَحَمَصَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ مِنْ شَيْخُوهُ أَحْمَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: «وَهُوَ مِنْ مَتَّبِعِي أَهْلِ بَغْدَادٍ». أَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٢: ٩٢ مَخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ وَمَعْمَرِ بْنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَنَسَبَهُ شَارِحُهُ لِلْحَاكِمِ أَيْضًا. وَانظُرْ ١٨٧٧، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ هُنَاكَ.

(٢٢١١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا قُلْنَا فِي ١٧١٠، وَتَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١/٢/٢٢٠. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٢: ٨٠ وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» ثُمَّ رَوَاهُ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ. وَكَأَنَّهُ يَرِيدُ تَعْلِيلَ هَذَا الْمَوْصُولِ بِالْمُرْسَلِ، وَمَا هَذِهِ بَعْلَةٌ. وَقَالَ شَارِحُهُ: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ، وَرَجَّاهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ». الْجَعْرَانَةُ، بِكَسْرِ الْجِيمِ وَالْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَقِيلَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ أَوْ تِسْعَةَ.

الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

٢٢١٢ - حدثنا إبراهيم عن أبي العباس حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل أنزل ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتله العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتله الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط دية دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟، إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم، فأما إذ قدم

(٢٢١٢) إسناده صحيح، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٨١ أيضاً لأبي داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه. ورجح ابن كثير في التفسير ٣: ١٥٤ - ١٥٥ في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله، وذكر أحاديث ابن عمر والبراء وجابر، ثم نقل هذا الحديث ١٥٩ - ١٦١ عن المسند، وقال: «وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت الآيات في ذلك». وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين. وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها، فيحكى بعض الصحابة بعض السبب، ويحكى غيره غيره، وكل صحيح.

محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطيكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل.

٢٢١٣ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من يستمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك، ومن تحلم عذب حتى يعقد شعيرة، وليس بعاقد، ومن صور صورة، كلّف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ».

٢٢١٤ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا معاوية بن عمرو بن غلاب

(٢٢١٣) إسناده صحيح، خالد: هو الخذاء. والحديث مكرر ١٨٦٦، وانظر ٢١٦٢، ٣٢٧٢. الآنك، بضم النون: قال ابن الأثير: «هو الرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل هو الخالص منه، ولم يجيء على أفعل [يعني بضم العين] واحداً غير هذا، فأما أشد فمختلف فيه هل هو واحد أو جمع. وقيل: يحتمل أن يكون الآنك فاعلاً لا أفعلًا، وهو أيضاً شاذ».

(٢٢١٤) إسناده صحيح، معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب: ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤، وأخرج له مسلم هذا الحديث. «غلاب» بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام، ويقال إنه اسم امرأة، وهي أم =

عن الحكم بن عبدالله بن الأعرج قال: كنت عند ابن عباس في بيت السقاية، وهو متوسد برداً له: قال: فقلت: يا أبا عباس، أخبرني عن عاشوراء؟، قال: عن أيّ باله؟، قال: قلت: عن صيامه؟، قال: إذا أنت أهللت المحرم فاعدد تسعاً ثم أصبح يوم التاسع صائماً، قلت: كذا كان يصومه محمد ﷺ؟، قال: نعم.

٢٢١٥ - حدثنا علي بن عاصم أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق».

٢٢١٦ - حدثنا علي بن عاصم قال: قال داود حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟، قال: ضربني معلمي، قال: الخبيث! يطلب بذحل بدر! والله لا تأتيه أبداً.

٢٢١٧ - حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد

خالد، وأن أباه «الحرث بن أوس بن النابغة» من بني نصر. والحديث مكرر ٢١٣٥.

(٢٢١٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٢٣ عن قتيبة عن جرير عن ابن خثيم، وقال: «حديث حسن»، ونسبه شارحه لابن ماجة والدارمي، ونقل عن الفتح أنه رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن حبان والحاكم. ونسبه المنذري في الترغيب ٢: ١٢٢ بنحوه للطبراني في الكبير.

(٢٢١٦) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند. والحديث في المنتقى ٤٣٨٧. الذحل، بفتح الذال وسكون الحاء المهملة: الثأر، أو العداوة.

(٢٢١٧) إسناده حسن، ورواه أبو داود ٣: ١٦٤، وقال المنذري: «أخرجه ابن ماجة، وفي إسناده =

ابن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أُحُد بالشهداء أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم».

٢٢١٨ - حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار ارتدَّ عن الإسلام ولحقَ بالمشركين، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية، فبعث بها قومه، فرجع تائباً، فقبل النبي ﷺ ذلك منه، وخطب عنه.

٢٢١٩ - حدثنا علي قال أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وإن من خير أحوالكم الإثم، يجلو البصر وينبت الشعر».

٢٢٢٠ - حدثنا علي بن عاصم عن الجريري عن أبي الطفيل، وعبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل، كلاهما عن ابن عباس

= علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب، وفيه مقال. وهو في المنتقى ١٨٠٥. وعلي بن عاصم قد وثقناه في ٣٤٣، ولكنه سمع من عطاء أخيراً، كما في التهذيب ٧: ٢٠٤.

(٢٢١٨) إسناده صحيح، ورواه الطبري من طريق يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند، كما نقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٨١ ثم قال: «وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢٢١٩) إسناده صحيح، والقسم الأول منه، في البياض، في المنتقى ١٨٠٣ ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجه، وقال: «وصححه الترمذي». والقسم الثاني منه، في الإثم، مضى بنحوه ٢٠٤٧. والحديث بجزأيه في الجامع الصغير ٤٠٦٢ ونسبه لابن ماجه والطبراني والحاكم.

(٢٢٢٠) إسناده صحيح، وانظر ٢٠٧٧.

قال: رَمَلَ رسول الله ﷺ ثلاثة أشواطٍ بالبَيْتِ، إِذَا انتهَى إلى الركنِ اليماني مشى حتى يأتي الحجرَ، ثم يرمِلُ، ومشي أربعة أطوافٍ، قال: قال ابن عباس: وكانت سنةً.

٢٢٢١ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا الحذاء عن بركة أبي الوليد أخبرنا ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجرَ، قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

٢٢٢٢ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا أبو المعلّى العطار حدثنا الحسن العرنى قال: ذكر عند ابن عباس «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»، قال: بمسما عدلتُم بامرأة مسلمة كلباً وحماراً! لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريباً منه مستقبله، نزلت عنه وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله ﷺ في صلاته، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي

(٢٢٢١) إسناده صحيح، الحذاء: هو خالد. بركة أبو الوليد: هو بركة بن العريان المجاشعي، كما سيأتي نسبه ٢٦٧٨، وأخطأ ابن حبان فسماه «بركة بن الوليد»، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وترجم له البخاري في الكبير ١٤٧/٢/١ باسم «بركة أبو الوليد المجاشعي». وفي ح «عن بركة عن أبي الوليد»، وهو خطأ صححناه من ك. والحديث في المنتقى ٢٧٧٨ ونسبه أيضاً لأبي داود. ورواه البخاري في الكبير في ترجمة بركة مختصراً.

(٢٢٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس، كما بينا في ٢٠٨٢. أبو المعلّى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٦/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً. وانظر ١٨٩١، ٢٠٩٥، ٢٦٥٣.

بالناس فجاءت وليدة تخلل الصفوف، حتى عادت برسول الله ﷺ، فما أعاد رسول الله ﷺ صلاته ولا نهاها عما صنعت، ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي في مسجد فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ، فذهب يجتاز بين يديه، فمنعه رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة!؟.

٢٢٢٣ - حدثنا عبد الله بن ميمون أبو عبدالرحمن الرقي قال أخبرنا الحسن، يعني أبا المليلح، عن حبيب، يعني ابن أبي مرزوق، عن عطاء عن ابن عباس قال: من قدم حاجاً وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد انقضت / حجته وصارت عمرة، كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ.

٢٢٢٤ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سيف أخبرنا قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين.

٢٤٨
١

(٢٢٢٣) إسناده صحيح، عبد الله بن ميمون الرقي: ترجمه في التهذيب ٦: ٤٩ وذكر أنه روى عنه أحمد، ولم يذكر شيئاً من حاله، وقال في التقريب: «مقبول»، وترجمه في التعجيل ٢٣٩ وقال: «وفيه نظر»، وهو تقصير، فإنه من شيوخ أحمد، كما ذكره ابن الجوزي فيهم، وأحمد كان ينتقي شيوخه، ويتوقى في الرواية عنهم، كما هو معروف. الحسن أبو المليلح: هو الحسن بن عمر الرقي، وهو ثقة ضابط الحديث، كما قال أحمد، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٧/٢/١، حبيب بن أبي مرزوق الرقي: ثقة، وثقه أبو داود، وقال الدارقطني: «ثقة يحتج به»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٣/٢/١. وانظر ٢١١٥.

(٢٢٢٤) إسناده صحيح، سيف: هو ابن سليمان المكي. والحديث رواه مسلم ٢: ٤٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن زيد بن الحباب. وهو في المنتقى ٤٩٨٦ ونسبه أيضاً لأبي داود وابن ماجه.

٢٢٢٥ - حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد حدثنا فرات عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل: لعن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لأتينه حتى أطأ على عنقه، قال: فقال: لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم في النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً.

٢٢٢٦ - حدثنا أحمد بن عبدالمكح حدثنا عبيدالله عن عبدالكريم

(٢٢٢٥) إسناده صحيح، إسماعيل بن يزيد أبو يزيد الرقي: من شيوخ أحمد وقد ذكره ابن الجوزي فيهم، وترجمه الحافظ في التعجيل ٣٨ ونقل عن الحسيني قال: «فيه جهالة»، ثم استدرك عليه بأنه معروف وأنه إنما نسب إلى جده، وأنه مترجم في التهذيب باسم «إسماعيل بن عبدالله بن يزيد الرقي قاضي دمشق»، والذي في التهذيب «إسماعيل بن عبدالله بن خالد بن يزيد» ١: ٣٠٧، وأنا أرى أن هذا خطأ، وأن هذا غير ذلك. أما أولاً فإن الذي في التهذيب كنيته «أبو عبدالله» وقيل «أبو الحسن»، والذي هنا كنيته «أبو يزيد» كما صرح بذلك الإمام أحمد، وأما ثانياً فإن المترجم في التهذيب متأخر، من شيوخ ابن ماجه، ومات بعد سنة ٢٤٠، وأما ثالثاً فإن الذي هنا يحدث عن «فرات بن سلمان» سماعاً، وفرات مات سنة ١٥٠. فأنى له أن يدركه ويسمع منه! ولعل شيخ أحمد عم ذلك الذي في التهذيب، وأيا ما كان فهما اثنان، وأحمد يتحرى شيوخه فلا يروي إلا عن ثقة، وعن ذلك صححنا حديثه. فرات: هو ابن سلمان الحضرمي الجزري الرقي، وهو ثقة، وثقه أحمد، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٩/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ١٥٦ عن هذا الموضوع، ووقع فيه «قرة» بدل «فرات» وهو خطأ. وقال: «وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح». وذكره فيه أيضاً ٩: ٢٤٨، وأشار إليه فيه ١: ٢٣٥. وذكر منه ما يتعلق بأبي جهل، في التاريخ ٣: ٤٣ - ٤٤. في ح «فرات بن عبدالكريم»، وهو خطأ، صححناه من ك ومن ابن كثير ومصادر التراجم.

(٢٢٢٦) إسناده صحيح، عبيدالله: هو ابن عمرو الرقي الجزري. والحديث مكرر ما قبله.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال أبو جهل، فذكر معناه.

٢٢٢٧ - حدثنا نصر بن باب أبو سهل، في سؤال سنة إحدى وثلاثين ومائة، عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، وجعل يستلم الحجر بمحجنه، ثم أتى السقاية بعد ما فرغ، وبنو عمه ينزعون منها، فقال: «ناولوني»، فرفع له الدلو، فشرب، ثم قال: «لولا أن الناس يتخذونه نسكاً ويغلبونكم عليه لنزعت معكم»، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة.

٢٢٢٨ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم

(٢٢٢٧) إسناده صحيح، نصر بن باب: سبق توثيقه في ١٧٤٩، وكنيته «أبو سهل» ولكن وقع هنا في ح «أبو سهيل» بالتصغير، وكذلك في ك، وكتب فوقها نسخة «أبو سهل» على الصواب. والمشكل هنا تاريخ التحديث «سنة إحدى وثلاثين ومائة»، وهو خطأ محال، فإن أحمد ولد سنة ١٦٤. وأنا أرجح أن صوابه «إحدى وثمانين ومائة»، فإن أحمد بدأ طلب الحديث سنة ١٧٩ فسمع من هشيم، والغالب أن ينص على تاريخ متقدم، وإلا فيحتمل أيضاً سنة ١٩١، لأن نصر بن باب مات ببغداد سنة ١٩٣، وأرجح سنة ١٨١ لأن «ثمانين» و «ثلاثين» تشبهان على السامع في النطق، وتشبهان أيضاً على القارئ في الكتابة إذ كانوا في ذلك الوقت يكتبون الأرقام على الرسم الذي نسميه الآن «الأرقام الإفريقية» وهي الهندية الأصلية التي نقلها العرب عن الهند، وقيمت في الكتابة العربية بالأندلس والمغرب، ولا تزال تكتب كذلك في بلاد المغرب إلى الآن، ورسم 3 فيها يشبه رسم 8 كما ترى. ومعنى الحديث ثابت بأسانيد أخر، انظر ١٨٤١، ٣٥٢٧ وتاريخ ابن كثير ٥: ١٩١ - ١٩٣.

(٢٢٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٦٩ - ١٧٠، وقال: «له حديث في الصحيح، أنه احتجم وهو صائم محرم من غير ذكر الكراهة. رواه [يعني الحديث الذي هنا] أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد». وانظر ١٩٤٣.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً، فغشي عليه، قال: فذلك كره الحجاماة للصائمين.

٢٢٢٩ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف: «من خرج إلينا من العبيد فهو حرّ»، فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ.

٢٢٣٠ - حدثنا نصر بن باب قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية»، فلم يقبل منهم شيئاً.

٢٢٣١ - حدثنا نصر بن باب حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس.

(٢٢٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٧٦.

(٢٢٣٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٣٧ مختصراً من حديث سفیان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج ابن أرطاة أيضاً عن الحكم». ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ١٠٧ عن هذا الموضع، ونسبه بنحوه للبيهقي من حديث حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، وفيه أنهم عرضوا اثني عشر ألفاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في جسده، ولا في ثمنه».

(٢٢٣١) إسناده صحيح، والمراد في غير يوم النحر، وأما الرمي في يوم النحر فإنه يكون ضحى، كما في حديث جابر عند مسلم: «رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس». والحديث رواه الترمذي ٢: ١٠٤ من طريق زياد بن عبدالله عن الحجاج، وقال: «حديث حسن». ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجة.

٢٢٣٢ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مَضِين يوم الجمعة في شهر رمضان.

٢٢٣٣ - قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح يسمح لك».

٢٢٣٤ - قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط

(٢٢٣٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٩٣ ونسبه أيضاً للبخاري بمعناه.

(٢٢٣٣) إسناده صحيح، مهدي بن جعفر الرملي الزاهد أبو محمد: ثقة، وثقه ابن معين، ومات سنة ٢٣٠، وفيها ذكر وفاته ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة ٢: ٢٥٨، ونقل الذهبي في الميزان ٣: ٢٠٦ أن ابن عدي قال: «يروي عن الثقات ما لا يتابع عليه» ولكنه استدرك بأنه لم يره في الكامل لابن عدي، بل نقله من تاريخ دمشق، ونقل هو وصاحب التهذيب أن البخاري قال: «منكر الحديث»! ولم أجد لهذا الرجل ترجمة عند البخاري، لا في الكبير ولا في الصغير ولا في الضعفاء، ولم يذكره النسائي أيضاً في الضعفاء. والظاهر عندي أنه اشتبه عليهم بآخر ثقة، وهو «مهدي بن حفص البغدادي أبو أحمد»، لأن صاحب التهذيب ذكر الرملي بعد البغدادي على سبيل التمييز، فظن بعضهم كصاحب الخلاصة أن الرملي يسمى أيضاً «مهدي بن حفص»، بل وقع هذا الخطأ قديماً، إذ ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد باسم مهدي بن حفص أبو محمد الرملي!! ولكن ترتيب الذهبي في الميزان جعله في موضعه هكذا: «مهدي بن الأسود» «مهدي بن جعفر» «مهدي بن حرب»، فوضع الجيم في أسماء الآباء بعد الألف وقبل الحاء. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٠٣٧ ونسبه أيضاً للطبراني والبيهقي في الشعب.

(٢٢٣٤) إسناده صحيح، الحكم بن مصعب القرشي الخزومي: قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره =

يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرملي حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، عن الحَكَم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ».

٢٢٣٥ - حدثنا عفان أخبرنا جرير بن حازم أخبرنا قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال: كتب نَجْدَةُ بن عامر إلى ابن عباس يسأله عن أشياء، فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه، فقال ابن عباس: والله لولا أن أردّه عن شريقٍ فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين، قال:

ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً في الضعفاء وقال: «لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار»! قال الحافظ في التهذيب: «وهو تناقض صعب»!! والذي أراه إن جهله أبو حاتم فقد عرفه غيره، وإن تناقض فيه ابن حبان فلا يؤخذ بكلامه، فإن البخاري عرفه وترجمه في الكبير ٣٣٦/٢/١ قال: «الحكم بن مصعب القرشي: سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وسمع منه الوليد بن مسلم»، فلم يذكر فيه جرحاً، فهو ثقة عنده، خصوصاً وأنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. والحديث رواه أبو داود ١: ٥٦٠ عن هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم، ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه، قال: «وفي إسناده الحكم بن مصعب، ولا يحتج به»، وهذا غلو منه شديد! وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٥٠٨ ونسبه لأحمد والحاكم.

(٢٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٦٧، ورواه مسلم ٢: ٧٧ - ٧٨ من طريق وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، ومن طريق بهز عن جرير. «لولا أن أردّه» حرف «أن» سقط من ح خطأ، وأثبتناه من ك وصحيح مسلم. «نعمه عين» سبق تفسيرها ٢٢٠٦. البأس: الشدة، يريد الحرب وشدائدها. يحذيا: يعطيا. وفي ح «يجزن» وهو خطأ، صححناه من ك وصحيح مسلم. وانظر أبا داود ٣: ٢٦ والترمذي ١: ٢٩٤ (بولاق) والشوكاني ٨:

فكتب إليه: إنك سألتني عن سهم ذوي القربى الذي ذكر الله عز وجل، من هم؟، وأنا كنا نرى قرابة رسول الله هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وسأله عن اليتيم متى ينقض يتيمة؟، وأنه إذا بلغ النكاح / وأونس منه رشد دفع إليه ماله وقد انقضى يتيمة، وسأله: هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟، فقال: إن رسول الله ﷺ لم يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله!، وسأله عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟، وإنه لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحذياً من غنائم المسلمين.

٢٤٩
١
٢٢٣٦ - حدثنا عفان أخبرنا حماد عن عمارة بن أبي عمار عن

(٢٢٣٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٦: ١٢٩ - ١٣٠ عن هذا الموضع، وقال: «وهذا الإسناد على شرط مسلم، ولم يروه إلا ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة». وهو في ابن ماجه ١: ٢٢٣. وحنين الجذع من المعجزات الكونية الثابتة لرسول الله ﷺ بالتواتر القطعي، خلافاً لما يتوهمه الجاهلون أتباع أوربة، الذين يؤمنون، أو يتظاهرون بالإيمان بمعجزات الأنبياء السابقين، يزعمون أنهم يؤمنون بها لثبوتها في القرآن، وما أظنهم يؤمنون - إن آمنوا بها - إلا تقليداً لساداتهم، إذ ربهم وعلموهم أنها ثابتة في التوراة!! ثم هم ينكرون كل معجزة لرسول الله، يزعمون أن لا معجزة له إلا القرآن، يظنون بذلك أو يوهمون الأغفال الأغرار أنهم ينصرون الإسلام. قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٦: ١٢٥ «باب حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله ﷺ، وشفقاً من فراقه. وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة، بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان». ثم ذكره بالأسانيد الكثيرة الصحاح من رواية ثمانية من الصحابة، ثم ختم الباب بما روى أبو حاتم الرازي عن عمرو بن سواد قال: «قال لي الشافعي: ما أعطى الله نبياً ما أعطى الله محمداً ﷺ، فقلت له: أعطى عيسى إحياء الموتى؟ فقال: أعطى محمداً الجذع الذي كان يخطب إلى جنبه حتى هبى له المنبر، فلما هبى له المنبر حن الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك».

ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر، فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن عليه، فأتاه فاحتضنه، فسكن، قال: «ولو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة».

٢٢٣٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.

٢٢٣٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم حدثنا عبدالله بن عبيدالله بن عباس قال: دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس، قال: فسألوه: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟، قال: لا، قال: فقالوا: فلعله كان يقرأ في نفسه؟، قال: خمشاً!

(٢٢٣٧) إسناده صحيح، وهو في معنى الذي قبله، ولكن هذا من حديث أنس بن مالك، وإنما جاء به في هذا الموضع لأن حماد بن سلمة كان يروي الحديثين معاً، كما في رواية ابن ماجه ١: ٢٢٣ من طريق بهز: «حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، وعن ثابت عن أنس» فذكره. ولم يأت به الإمام بعد ذلك في مسند أنس بهذا الإسناد، فلذلك نقله ابن كثير في التاريخ ٦: ١٢٦ من مسند البزار عن هدية عن حماد، قال ابن كثير: «وهذا إسناد على شرط مسلم». وسيأتي بمعناه في مسند أنس ١٣٣٩٦ من طريق المبارك عن الحسن عن أنس.

(٢٢٣٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٩٧/١ عن مسدد عن عبدالوارث عن موسى بن سالم. ورواه الترمذي مختصراً ٣: ٣١ عن أبي كريب عن إسماعيل بن إبراهيم عن موسى، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه النسائي مطولاً ٢: ١٢١ عن حميد بن مسعدة عن حماد عن موسى، ومختصراً ١: ٣٤ عن يحيى بن حبيب عن حماد عن موسى. وروى ابن ماجه منه الأمر بإسباغ الوضوء ١: ٨٥ عن أحمد بن عبدة عن حماد عن موسى. وقد مضى بعضه مطولاً ومختصراً ١٩٧٧، ٢٠٦٠، ٢٠٩٢. وانظر ١٨٨٧، ٢٠٨٥. «خمشاً»: قال ابن الأثير: «دعا عليه بأن يمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً وقطعاً، وهو منصوب بفعل لا يظهر». وكتبت الكلمة في ح محرفة.

هذه شرٌّ، إن رسول الله ﷺ كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به، وإنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي حماراً على فرس.

٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بني هاشم بليل، قال شعبة: أحسبه قال: ضعفتهم، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، شعبة شك في (ضعفتهم).

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلمم، قال: «هن لهم ولمن أتى عليهم من سواهم، ممن أراد الحج والعمرة، من حيث بدأ، حتى يبلغ ذلك أهل مكة».

٢٢٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصيب من الرؤوس وهو صائم.

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن

(٢٢٣٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن عباس كما بينا في ١٨٠٥. ومعنى الحديث الصحيح. انظر ٢٠٨٩، ٢٢٠٤.

(٢٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٨.

(٢٢٤١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٦ ونسبه لأحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح». «يصيب من الرؤوس»: هو كناية عن التقبيل.

(٢٢٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٧، وسبقت الإشارة إليه ١٨٤٦.

عباس قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابن أربعين، وكان بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشراً، فمات وهو ابن ثلاث وستين.

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ احتجامةً في رأسه وهو محرم.

٢٢٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دعا بشراب، قال: فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب قائماً.

٢٢٤٥ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس: أنه أتى خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سقاية، فتوضأ، ثم قام فصلى، قال: وقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساره، قال: فأخذ بيدي فأدارني من خلفه حتى أقامني عن يمينه.

٢٢٤٦ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن

(٢٢٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٠٨. وانظر ٢٢٢٨.

(٢٢٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٨٣.

(٢٢٤٥) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث مختصر ٢١٦٤، ٢١٩٦.

(٢٢٤٦) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير ١٦: ٣٩ عن يعقوب عن هشيم. وروى أبو داود ٢٩٧: ١ شطره الأول في القراءة في الظهر والعصر عن زياد بن أيوب عن هشام. وروى الحاكم ٢: ٢٤٤ شطره الآخر في قراءة كلمة «عتياً» من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وذكر هذا الشطر الأخير في مجمع الزوائد ٧: ١٥٥ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ونقل ابن كثير الحديث كاملاً في التفسير ٥: ٣٤٨ - ٣٤٩ عن الطبري، ثم قال: «ورواه الإمام أحمد عن سريج بن النعمان، وأبو داود عن زياد بن أيوب، كلاهما عن هشيم، به».

عكرمة عن ابن عباس قال: قد حفظت السنة كلها، غير أنني لا أدري: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟، ولا أدري: كيف كان يقرأ هذا الحرف ﴿وقد بلغت من الكبر عتياً﴾ أو (عسياً).

٢٢٤٧ - حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار:

وسياً مطولاً ٢٣٣٢ عن عثمان عن جرير عن حصين. وانظر أيضاً ٢٢٣٨. قوله «عتياً أو عسياً» هما بضم العين وكسر التاء أو السين، وقد كتبا كلاهما في ح «عتياً» بالتاء، وكذلك كتبا في ك وضبطت الأولى بضم العين والثانية بكسرهما، ثم صححت الثانية بهامشها «عسياً» بالسين بدل التاء، وهو الصواب. فإن ابن عباس إنما شك بين التاء والسين، لا بين ضم العين وكسرهما، وقد ثبت في المستدرک النص على أنهما كليهما بالضم، ولكن كتب فيه «جثياً» بدل «عسياً»! وهو خطأ مطبعي ظاهر. واللغتان معروفتان: بالتاء وبالسين، والقراء الأربعة عشر قرؤوا «عتياً» بالتاء لا غير، ولكن حمزة والكسائي والأعمش وحفص يكسرون العين، والباقون يضمونها، وأما قراءتها «عسياً» بالسين، فقال أبو حيان في البحر ٦: ١٧٥: «وعن عبدالله ومجاهد «عسياً» بضم العين والسين مكسورة، وحكاها اللداني عن ابن عباس، وحكاها الزمخشري عن أبي ومجاهد. يقال: عتا العود وعسا: بيس»، وفي اللسان ١٩: ٢٥٣: «عتا الشيخ عتياً: أسن وكبر وولى» وقال أيضاً: «كل شيء انتهى فقد عتا يعتو عتياً وعتوا، وعسا يعسو عسواً وعسياً»، ونحو ذلك فيه أيضاً ١٩: ٢٨٣، وزاد أنه رأى في حاشية أصل التهذيب للأزهري الذي نقل منه، حديثاً متصل السند إلى ابن عباس، فذكر الحديث الذي هنا، ثم قال: «فما أدري أهذا من أصل الكتاب، أم سطره بعض الأفاضل».

(٢٢٤٧) إسناده صحيح، وفي ح «بن عمر بن دينار» بدل «حدثنا عمرو بن دينار» وهو خطأ، صححناه من ك. يطعم، بكسر العين، قال ابن الأثير: «يقال أطعمت الشجرة إذا أنمرت، وأطعمت الثمرة إذا أدركت، أي صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل». ويجوز فتح العين أيضاً، وهو رواية، قال ابن الأثير: «أي تؤكل، ولا تؤكل إلا إذا أدركت». وهو معنى الأحاديث =

أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمر حتى يُطعم».

٢٢٤٨ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا خالد بن الحرث حدثنا

سعيد عن قتادة / عن أبي نهيك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه».

٢٢٤٩ - حدثنا أبو داود عن زَمْعَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره.

الأخرى: «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه»، وهي في الصحيحين وغيرهما من

حديث جابر وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم، وسيأتي معناه ١٥٠٥٣ من حديث جابر

وابن عباس وابن عمر معاً. وفي مجمع الزوائد ٤: ١٠٢ نحوه من حديث ابن عباس،

وقال: «رواه الطبراني في الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات». وانظر ٩٣٧.

(٢٢٤٨) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المديني الحافظ الإمام، وهو من أقران الإمام

أحمد. سعيد: هو ابن أبي عروبة. أبو نهيك، بفتح النون: هو الأزدي الفراهيدي صاحب

القراءة، واسمه «عثمان بن نهيك»، وترجم في التهذيب في الأسماء وفي الكنى ٧:

١٥٧ و١٢: ٢٥٩ لاختلافهم في اسمه، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات،

وجعله ابن القطان وغيره، ولكن عرفه البخاري، فترجمه في الكنى برقم ٧٢١ قال:

«أبو نهيك: سمع ابن عباس، روى عنه قتادة وحسن بن واقد وزياد بن سعد»، وهذا

كاف في معرفته وتوثيقه. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٨٩ عن نصر بن علي وعبيدالله

ابن عمر الجشمي، كلاهما عن خالد بن الحرث.

(٢٢٤٩) إسناده ضعيف، لضعف زَمْعَةَ بن صالح، كما بينا في ٢٠٦١. وقد مضى معنى هذا

الحديث بإسناد آخر ضعيف ٢١٥٥، وبيننا هناك أن معناه صحيح ثابت في البخاري

وغيره.

٢٢٥٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن أُعمرها، والرقبي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبته».

٢٢٥١ - حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَعمرَ عمرى فهي لمن أُعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى فهي لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة ثم عاد فيها فهو كالعائد في قبته».

(٢٢٥٠) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ١٣٥ عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية، ورواه بأسانيد أخر أيضاً. وانظر المنتقى ٣٢٢٧. وانظر أيضاً ما مضى ٢١٢٠. العمري، بضم العين وسكون الميم وبالألف المقصورة: قال ابن الأثير: «يقال: أَعمرته الدار عمرى، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليّ. وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أَعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون: فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث». الرقبى، بوزن العمرى: قال ابن الأثير: «هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك. وهي فعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. والفقهاء فيها مختلفون: منهم من يجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية». والحق أن الأحاديث صريحة، وأنها على إطلاقها. والمقصود منها نهيمهم عن هذه العقود الجاهلية، وتعليمهم أن مثل هذه الشروط باطل. وانظر نيل الأوطار ٦: ١١٧ - ١٢٠.

(٢٢٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٥٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم صرفت القبلة بعد.

٢٢٥٣ - حدثنا أحمد بن الحجاج أخبرنا ابن المبارك أخبرنا الحجاج ابن أرطاة عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة، ثم ذبح، ثم حلق.

٢٢٥٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيْفِع مولى آل الزبير عن كُريب مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس: أن ضِمَام بن ثعلبة أخا بني سعد بن بكر لما أسلم سأل

(٢٢٥٢) إسناده صحيح، وهو في الدر المنثور ١: ١٤٢ ونسبه للطبراني فقط. وسيأتي معناه مطولاً ٢٩٩٣ من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وهو في الدر المنثور أيضاً والزوائد ٢: ١٢. وانظر تاريخ ابن كثير ٣: ٢٥٢ - ٢٥٤.

(٢٢٥٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. أبو القاسم: هو الحسين بن الحرث الجدلي، وهو تابعي معروف، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٨/٢/٢ وأثبت سماعه من ابن عمر وغيره، ولم يذكر فيه جرحاً. ومعنى الحديث ثابت من حديث أنس، عند الجماعة إلا ابن ماجه. انظر نصب الراية ٣: ٧٩.

(٢٢٥٤) إسناده صحيح، محمد بن الوليد بن نُوَيْفِع: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٥٤. وسيأتي الحديث مطولاً بهذا الإسناد ٢٣٨٠، وذكر الحافظ في التهذيب ٩: ٥٠٤ أنه رواه أبو داود. وهو مطولاً في سيرة ابن هشام ٩٤٣ - ٩٤٤. وقصة ضمام بن ثعلبة هذه ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك. انظر الإصابة ٣: ٢٧١ - ٢٧٢.

ﷺ عن فرائض الإسلام من الصلاة وغيرها؟، فعدّ عليه الصلوات الخمس، لم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلمه ما حرم الله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به، لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم ولى، فقال رسول الله ﷺ: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة».

٢٢٥٥ - حدثنا سريح بن النعمان حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف.

٢٢٥٦ - حدثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم ومجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، ولا أقوله فخرا: بعثت إلى كل أحمر وأسود، فليس من أحمر ولا أسود يدخل في أمتي إلا كان منهم، وجعلت لي الأرض مسجدا».

٢٢٥٧ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبدالعزيز، يعني الدبأغ، عن عبدالله الدانا ج حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صليت خلف أبي

(٢٢٥٥) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٤٨. وانظر المنتقى ٢٠٤٨.

(٢٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر في هذه الرواية، لم يذكر فيها سائر الخمس. وسيأتي مطولا بذكرها كلها ٢٧٤٢. وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٥٨ بالروایتين، ونسبه لأحمد والبزار والطبراني، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح، غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث».

(٢٢٥٧) إسناده صحيح، عبدالعزيز الدبأغ: هو عبدالعزيز بن المختار البصري مولى حفصة بنت سيرين، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني والعجلي وغيرهم. ومعنى الحديث رواه البخاري، كما مضى ١٨٨٦. وانظر ٢٦٥٦.

هريرة، قال: فكان إذا ركع وإذا سجد كبير، قال: فذكرت ذلك لابن عباس؟ فقال: لا أم لك! أو ليس تلك سنة رسول الله ﷺ؟!.

٢٢٥٨- حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار قال: قال ابن عباس: مرّت جاريتان من بني هاشم، فجاءتا إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخذتا بركبتيه، فلم ينصرف، قال ابن عباس: ومررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله ﷺ وهو يصلي، ونحن على حمار، فجننا فدخلنا في الصلاة.

٢٢٥٩- حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: حمل رسول الله ﷺ بعض غلّة بني عبد المطلب، واحداً خلفه، وواحداً بين يديه.

٢٢٦٠- حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له».

٢٢٦١- حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله.

٢٥١
١

(٢٢٥٨) إسناده صحيح، وقد سبق بعضه مختصراً ٢٠٩٥ من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن صهيب عن ابن عباس. ويحيى بن الجزار سمع ابن عباس، ويروي أيضاً عنه بالواسطة، فيحمل هذا على الاتصال، فلعله سمعه منهما. وانظر ٢٢٢٢.

(٢٢٥٩) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. وانظر ٢١٤٦.

(٢٢٦٠) إسناده صحيح، وانظر الحديث الآتي بعده.

(٢٢٦١) إسناده صحيح، وروى ابن ماجه ١: ٢٩٧ الحديثين، حديث ابن عباس السابق

وحديث عائشة هذا، بإسناد واحد عن أبي كريب عن عبدالله بن المبارك عن حجاج

عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال =

٢٢٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد بن علي العُقَيْلي حدثنا الضحَّاك بن مزَّاحم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً، قال: قال ابن عباس: فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين، قال: وقال ابن عباس: لم تقصر الصلاة إلا مرةً، حيث صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى الناس ركعةً ركعةً ركعةً.

٢٢٦٣ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود

رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي، وفي حديث عائشة: والسلطان ولي من لا ولي له». ولكن رواية أحمد ٢٢٦٠ تدل على أن هذه الزيادة ثابتة أيضاً في حديث ابن عباس. والحافظ الهيثمي ذكر حديث ابن عباس في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦ كاملاً، ونسبه للطبراني وقال: «وفيه الحجاج بن أرقطاة، وهو مدلس، وبقيه رجاله ثقات»، ففاته أن ينسبه إلى المسند. وانظر نصب الراية ٣: ١٨٨ والسنن الكبرى ٧: ١٠٦ - ١٠٧.

(٢٢٦٢) إسناده صحيح، حميد بن علي العُقَيْلي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «كوفي لا بأس به» وترجمه البخاري في الكبير ١/٢١٠ - ٣٥١ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: «عن الضحَّاك: مرسل». والضحَّاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم: تابعي، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وهو ثقة مأمون كما قال أحمد، وقد أنكر بعضهم سماعه من ابن عباس أو من غيره من الصحابة، وإليه يشير البخاري بقوله في ترجمة حميد «مرسل»، يريد أن الحديث الذي رواه مرسل. وفي هذا نظر كثير، بل هو خطأ، فإنه مات سنة ١٠٢ وقيل سنة ١٠٥ وقد بلغ الثمانين أو جاوزها، كما في التاريخ الصغير للبخاري ١١٦، وكما روي عنه أبو جناب الكلبي أنه قال: «جاورت ابن عباس سبع سنين». وانظر ٢١٢٤، ٢١٥٦، ٢١٧٧، ٢٢٩٣.

(٢٢٦٣) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو يتيمة عروة، واسمه «محمد بن عبدالرحمن نوفل»، تقدم في ١٧٤٨. وذكر في مجمع الزوائد منه لعن الواصلة والموصولة فقط ٥: ١٦٩ ونسبه =

عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة، والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

٢٢٦٤- حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما أفاض رسول الله ﷺ من عرفات أوضع الناس، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: «أيها الناس، ليس البر بإيضاع الخيل ولا الركاب»، قال: فما رأيت من رافعة يدها عادةً، حتى نزل جمعا.

٢٢٦٥- حدثنا إسماعيل بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد كان ردف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فدخل الشعب، فنزل فأهراق الماء، ثم توضأ وركب ولم يصل.

٢٢٦٦- حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟،

للطبراني، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات»، وذكر أن عند أبي داود لابن عباس: «لعنت الواصلة والمستوصلة» من غير ذكر للنبي ﷺ. وانظر أبا داود ٤: ١٢٧. وانظر ما مضى ٢١٢٣.

(٢٢٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٩٩. وانظر ٢٤٢٧.

(٢٢٦٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. شعبة بن الحجاج: إمام أهل الجرح والتعديل، ثقة مأمون ثبت حجة، ولكنه لم يدرك ابن عباس، ولد سنة ٨٢ ومات سنة ١٦٠، وهكذا هو في الأصلين «شعبة عن ابن عباس». وانظر ١٨٠٠.

(٢٢٦٦) إسناده صحيح، سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد، وفي ح «سعيد» وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث مطول ١٨٩٠. وانظر ١٨٢٨.

فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم»، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأةً حسناء، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحوّل وجهه من الشقّ الآخر.

٢٢٦٧- حدثنا حسين بن حسن الأشقر حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله السماء على ذه، وأشار بالسبابة، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه، كل ذلك يشير بأصابعه، قال، فأنزل الله عزّ وجل ﴿وما قدرُوا اللهَ حقَّ قدره﴾.

٢٢٦٨- حدثنا حسين الأشقر حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن أبي

(٢٢٦٧) إسناده ضعيف، لضعف حسين بن حسن الأشقر، كما قلنا في ٨٨٨. أبو كدينة، بضم الكاف: اسمه يحيى بن المهلب البجلي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢٤. ولكن الحديث صحيح، لأنه ثابت من غير رواية حسين الأشقر. فرواه الترمذي ١٧٦: ٤-١٧٧ عن الدارمي عن محمد بن الصلت عن أبي كدينة، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو كدينة اسمه يحيى بن المهلب. ورأيت محمد بن إسماعيل روي هذا الحديث عن الحسن بن شجاع عن محمد بن الصلت». ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٣ عن المسند ثم نسه للترمذي أيضا.

(٢٢٦٨) إسناده ضعيف، كسابقه، من أجل حسين الأشقر. وذكره ابن كثير في التاريخ ٦: ٩٧ عن هذا الموضوع، وقال: «تفرد به أحمد، ورواه الطبراني من حديث عامر الشعبي عن ابن عباس بنحوه». ورواية الطبراني مطولة في مجمع الزوائد ٨: ٢٩٩ - ٣٠٠ ونسبه للطبراني في الكبير وله في الأوسط والبخاري وأحمد باختصار، وقال: «وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». والأحاديث في نبع الماء من بين أصابعه، ﷺ، ثابتة ثبوت التواتر، من رواية كثير من الصحابة بأسانيد صحاح متعددة. انظر شيئا منها في تاريخ ابن كثير ٦: ٩٣ - ١٠١.

الضحى عن ابن عباس قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء، قال: «هل عندك شيء؟»، قال: نعم، قال: «فأنتي به»، قال: فأتاه بإناء فيه شيء من ماء قليل، قال: فجعل رسول الله ﷺ أصابعه في فم الإناء، وفتح أصابعه، قال: فانفجرت من بين أصابعه عيون، وأمر بلالاً فقال: «ناد في الناس: الوضوء المبارك».

٢٢٦٩- حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد عن الزبير، يعني ابن خريث، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه: الصلاة، وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة، الصلاة! قال: فغضب، قال: أتعلمني بالسنة؟، شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً، فلقيت أبا هريرة، فسألته فوافقته.

٢٢٧٠- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن

(٢٢٦٩) إسناده صحيح، الزبير بن خريث، بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وآخره تاء مثناة:

سبق توثيقه في ٣٠٨. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٧ عن أبي الربيع الزهراني عن حماد. وانظر ١٩٥٣. علق الناس: أي طفقوا.

(٢٢٧٠) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٦٩١ عن حماد بن سلمة، وهو في مجمع الزوائد

٨: ٢٠٦ ونسبة أيضاً للطبراني، وقال: «وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقيّة

رجاله ثقات». وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٧١ وقال: «وكذا رواه ابن أبي حاتم عن

يوسف بن أبي حبيب [كذا فيه! وأرجح أن صوابه: يونس بن حبيب] عن أبي داود

الطيالسي عن حماد بن سلمة. هذا حديث غريب جداً، وعلي بن زيد بن جدعان في

أحاديثه نكارة»، ثم نسب الحديث نحوه للحاكم بأسانيد من حديث أبي هريرة. وذكره

السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٧٠ ونسبه أيضاً لأبي يعلى وابن سعد وأبي الشيخ في =

يوسف بن مهران عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت آية الدين قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام، أو أول من جحد آدم، إن الله عز وجل لما خلق آدم مسح ظهره، فأخرج منه ما هو من ذراري إلي يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال: أي رب، من هذا؟، قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟، قال ستون عاماً، قال: رب زد في عمره، قال: لا، إلا أن أزيده من عمرك، وكان عمر آدم ألف عام فزاده أربعين عاماً، فكتب الله عز وجل عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتضر آدم وأتته الملائكة لتقبضه، قال إنه قد بقي من عمري أربعون عاماً، فقيل: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت! وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب وشهدت عليه الملائكة».

٢٢٧١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل

= العظمة والبيهقي في السنن. وعلي بن زيد بن جدعان: ثقة، كما قلنا في ٧٨٣، ٢٦ وما نرى في هذا الحديث شيئاً من النكارة، أما أنه غريب، بمعنى أنه لم يروه غيره، فعسى، ولكن مجيء معناه من حديث أبي هريرة قد يذهب بغيره. معنى يزهر: أي يضيء وجهه حسناً، من الزهرة، وهي الحسن والبياض وإشراق الوجه.

(٢٢٧١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٤٧٤ - ٤٧٥ عن هذا الموضع وعن دلائل النبوة للبيهقي، وقال: «رواه البخاري عن مسدد بنحوه، وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة، به، ورواه الترمذي والنسائي في التفسير من حديث أبي عوانة»، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٧٠ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر والحاكم والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل. وانظر ١٤٣٥. نخلة: موضع قريب من مكة.

بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشُّهْبُ، قال: فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشُّهْبُ، قال: فقالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء؟، قال: فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها يتتغون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء، قال: فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ وهو بنخلة عامداً إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، قال: فلما سمعوا القرآن استمعوا له، وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، قال: فهناك حين رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ الآية، فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾ وإنما أُوْحِيَ إليه قول الجن.

٢٢٧٢ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هن لهم ولكل أت أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان من دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

٢٢٧٣ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم.

٢٢٧٤ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن

(٢٢٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٤٠.

(٢٢٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٠.

(٢٢٧٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨ عن موسى بن إسماعيل عن وهيب،

و١١٢: ٧ عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن وهيب. ورواه مسلم ١: ٣٥٥ عن =

أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرونَّ العمرةَ في أشهر الحجِّ من أفجرِ الفجورِ في الأرض، ويجعلون المحرمَّ صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلتَّ العمرة لمن اعتمر، فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحجِّ فأمرهم أن يجعلوها عمرةً، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟، قال: «الحلُّ كُلُّهُ». وفي كتابه: (الصبح).

٢٢٧٥- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قال: فقلت له: كيف ذلك؟، قال: ذلك دراهم بدراهم والطعام مُرجأً.

٢٢٧٦- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل يصلي، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، فجدبني فجرني فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهنَّ سواء.

٢٢٧٧- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة

محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب. «إذا برأ الدبر» الدبر، بفتح الدال والباء: الجرح الذي يكون في ظهر البعير من الحمل عليه ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج. «وعفا الأثر» قال الحافظ في الفتح: «أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور». وقال أيضاً: «وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة الراء، لإرادة السجع». وقوله: «وفي كتابه: لصبح»: الظاهر أنه من كلام عبدالله بن أحمد، أنه سمعه من أبيه «لصبيحة رابعة» ولكن رآه في كتابه بخطه «لصبح رابعة». ورواية الشيخين «صبيحة» دون لام. وانظر ٢١٤١.

(٢٢٧٥) إسناده صحيح، وهو في معنى ١٩٢٨. وانظر ٣٣٤٦.

(٢٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٦٤. وانظر ٢٢٤٥، ٢٣٢٥.

(٢٢٧٧) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٧٤. قوله «يا عرية»: هو تصغير «عروة»، وهو عروة بن الزبير.

قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تُضِلُّ الناسَ يا ابن عباس؟! قال: ما ذاك يا عُرَيْبٌ؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر؟، فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله ﷺ، فقال عروة: كانا هما أتبعَ لرسول الله ﷺ وأعلمَ به منك.

٢٥٣
١
٢٢٧٨ - / حدثنا عفان حدثنا همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن عُبَيْة بن عامر أتى النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلي البيت؟، فقال: «إن الله عز وجل لغني عن نذر أختك، لتحج راکبةً ولتهد بدنةً».

٢٢٧٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل حرم مكة، فلم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ولا يختلي خلأها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا؟، قال: «إلا الإذخر».

٢٢٨٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب

(٢٢٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٣٤، ٢١٣٩.

(٢٢٧٩) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى ٢٤٩١. وسيأتي مطولاً ٢٣٥٣. الخلا، مقصور: النبات. الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه: قطعه، قاله ابن الأثير. لا يعضد شجرها. أي لا يقطع. إلا لمعرف، بصيغة اسم الفاعل: أي لا يلتقط اللقطة إلا من أخذها ليعرفها ويبين معالمها وأوصافها حتى يستدل عليها صاحبها. الإذخر، بكسر الهمزة والنخاء بينهما ذال ساكنة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٢٢٨٠) إسناده صحيح، أبو يحيى: هو زياد المكي الأنصاري، مولى قيس بن مخزوم، ويقال مولى الأنصار، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/١/٢ - ٣٤٦ وفي الصغير ٩٧، وروى فيهما صدر هذا الحديث عن عبدان عن =

عن أبي يحيى عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله».

٢٢٨١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان، شيخ من النخع، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث قال: سمعت ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ، وَعَدَا عَلَيْنَا، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ ألاً وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيجاء بأناس من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فلاقولن: أصحابي! فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فلاقولن كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إلى ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَبِإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزلوا مرتدلين على أعقابهم منذ فارقتهم»، قال شعبة أمله علي سفيان، فأمله علي سفيان مكانه.

أبي حمزة عن عطاء عن أبي يحيى. والحديث رواه أبو داود ٣: ٢٢٥، وقال المنذري: «أخرجه النسائي، وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر». وقد بينا في ٧٢٧، ٧٩٥ أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه، فحديثه عنه حديث صحيح. وسيأتي الحديث أيضاً ٢٦١٣، ٢٦٩٥، ٢٩٥٩. وانظر ذيل القول المسدد ٧٣ - ٧٥.

(٢٢٨١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٩٦. وقوله في آخر الحديث «قال شعبة أمله علي سفيان» إلخ: يعني أملاه، قال الفراء: «أملت لغة أهل الحجاز وبني أسد، وأملت لغة بني تميم وقيس». والمراد أن شعبة سمع هذا الحديث من المغيرة بن النعمان مع سفيان الثوري، وأن المغيرة أملاه علي سفيان فأمله علي سفيان فوراً.

٢٢٨٢- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة؛ فذكره.

٢٢٨٣- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس قال: إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم، توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم.

٢٢٨٤- حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج بن أروطة حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال: يعني حجاجاً: وحدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كفّن في ثوبين أبيضين وفي بردٍ أحمر.

٢٢٨٥- حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن إبراهيم جاء بإسماعيل عليهما السلام وهاجر، فوضعهما بمكة في موضع زمزم، فذكر الحديث، ثم جاءت من المروة إلى إسماعيل وقد نبعت العين فجعلت تفحص العين بيدها هكذا، حتى اجتمع الماء من شقه، ثم تأخذه بقدها فتجعله في سقائها، فقال رسول الله ﷺ: «يرحمها الله، لو تركتها لكانت عيناً سائحة تجري إلى يوم

(٢٢٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وانظر ٢٣٢٧.

(٢٢٨٣) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً ٢٦٠١، ٣١٢٥.

(٢٢٨٤) إسناده صحيحان، فقد رواه الحجاج بن أروطة عن أبي جعفر الباقر عن ابن عباس، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وانظر ١٩٤٢، ٢٠٢١.

(٢٢٨٥) إسناده صحيح، وروي البخاري القصة مطولة بمعناها ومختصرة ٥: ٣٣ و ٢٨٣ -

٢٩٢ من طريق أيوب السختياني وكثير بن كثير عن سعيد بن جبير. وانظر ٣٢٥٠،

٣٣٩٠.

٢٢٨٦- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عُبَبة حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي ﷺ أَكَلَ إِمًّا ذراعاً مشويًّا وإِما كَتفًا، ثم صلى ولم يتوضأ ولم يَمَسَّ ماءً.

٢٢٨٧- حدثنا عفان حدثنا خالد حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، فأمرهم فجعلوها عمرةً، ثم قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لَفعلتُ كما فعلوا، ولكن دخلتُ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»، ثم أنشَبَ أَصابعه بعضها في بعضٍ، فحلَّ الناسُ إلا من كان معه هَدْيٍ، وقدم عليٌّ من اليمن، فقال له رسولُ الله ﷺ: «بِمَ أهَلتَ؟»، قال: أهَلتُ بما أهَلتَ به، قال: «فهل معك هَدْيٌ؟»، قال: لا، قال: «فأقسِمُ كما أنتَ ولكُ ثلثُ هَدْيي»، قال: وكان مع رسول الله ﷺ مائةُ بدنةٍ.

٢٥٤
١

٢٢٨٨- حدثنا عفان حدثنا حماد عن فرقد السبيخي عن سعيد بن

(٢٢٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٢ ومطول ٢١٨٨ .

(٢٢٨٧) إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبد الله الطحان. والحديث مطول ٢١١٥ .

(٢٢٨٨) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبيخي. والحديث مكرر ٢١٣٣. قوله «فتع نعة»، بالثاء

المثلثة، أي قاء قاءة، والثعة المرة الواحدة، والثعثة: حكاية صوت القالس. وهي هكذا في

هذا الموضوع بالثاء المثلثة في ح، وفي ك «فتع نعة» بالثاء المثناة، وهي توافق الرواية الماضية،

وقد بينها هناك. وقوله «قال عفان: فسألت أعرابياً؟ فقال: بعضه على أثر بعض»: هذا

تفسير للثعثة، أي قاء شيئاً متتابعاً على أثر بعض. وفي ح «عثمان بن فسألت أعرابياً وهو

خطأ لا معنى له، صححناه من ك. قوله «وشفي» هكذا هو في ك وهو الموافق لما مضى.

وفي ح «فسعى» وفي اللسان ٩: ٣٨٩ «فسعى في الأرض»! وأنا أرجح أنه خطأ، وأن

الصواب ما أثبتنا عن ك.

جبير عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند غداتنا وعشائنا فيفسد علينا، فمسح رسول الله ﷺ صدره ودعا، ففتح ثعّة، قال عفان: فسألت أعرابياً؟، فقال: بعضه على أثر بعض، وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود، وشفى.

٢٢٨٩- حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ انتشل من قدرٍ عظماً فصلى ولم يتوضأ.

٢٢٩٠- حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عباس وعن ابن عمر: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمُ الْجَمْعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكْتُبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٢٢٩١- حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن يزيد بن أبي زياد

(٢٢٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٨٦.

(٢٢٩٠) إسناده صحيح، زيد: هو ابن سلام بن أبي سلام الحبشي، وهو ثقة، وثقه النسائي وأبو زرعة الدمشقي والدارقطني وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦١/١/٢. والحديث مكرر ٢١٣٢ وقد فصلنا القول في تعليقه هناك. وهذه الرواية هي التي أشرنا إليها من رواية النسائي.

(٢٢٩١) إسناده صحيح، خلف بن الوليد العتكي الأزدي الجوهري: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٨/١/٢. خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مختصر ٢١٢٣ وانظر ٢٢٦٣.

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء. قال: فقلت: ما المترجلات من النساء؟، قال:
المتشبهات من النساء بالرجال.

٢٢٩٢- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد
عن رجل عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي.

٢٢٩٣- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا بكير بن الأحنس عن
مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً.

٢٢٩٤- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن
زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحدٍ

(٢٢٩٢) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الراوية عن ابن عباس. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٣٧
وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم». وصلاة رسول الله على النجاشي ثابتة في
الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وحديث أبي هريرة، وفي الترمذي والنسائي من
حديث عمران بن حصين. انظر المنتقى ١٨٢١ - ١٨٢٥.

(٢٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٧٧. وانظر ٢٢٦٢.

(٢٢٩٤) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ٣٥٢ وقال: «وهذا أيضاً ضعيف، لأن
علي بن زيد بن جدعان له منكرات كثيرة!» وذكر الهيثمي أوله في مجمع الزوائد ٨:
٢٠٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وزاد: فإنه لم يهّم بها ولم يعملها، والطبراني،
وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». وعلي بن
زيد قد بينا مراراً أنه ثقة، آخرها ٢٢٧٠. «من ولد آدم» في ح «من ولد أم»! وهو خطأ
صححناه من ك وابن كثير والزوائد. وانظر ١٧٥٧، ٢١٦٧.

من ولد آدم إلا قد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، عليه السلام.

٢٢٩٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار أن ابن عباس قال: مررت أنا وغلّام من بني هاشم علي حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان حتى أخذتا بركبتَي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.

٢٢٩٦ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بيدنته، أو أتى بيدنته، فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلّت الدم عنها، وفلّدها بنعلين، ثم أتى راحلته، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج.

٢٢٩٧ - حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عم نبيكم ﷺ، يعني ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم».

٢٢٩٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال سمعت ابن عم نبيكم ﷺ، ابن عباس عن النبي ﷺ، وبهز قال حدثنا

(٢٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٥٨. تشتدان: تجريان وتعدوان، والشد: العدو.

(٢٢٩٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٥٥، ورواه أبو داود مطولاً ٢: ٧٩ - ٨٠.

(٢٢٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٢.

(٢٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٧ وانظر ٢٢٩٤. وقوله «قال عفان: عبد في أن يقول»

كذا في ح وهو غير واضح، وكان فيها «ابن عفان» وزيادة كلمة «ابن» خطأ بين. وفي ك «عبد له أن يقول» وهو غير واضح أيضاً.

شعبة أخبرني قتادة عن أبي العالية قال: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ، ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لعبد»، قال عفان: «عبد في أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»، ونسبه إلى أبيه.

٢٢٩٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني أبو بشر قال سمعت

سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن خالته/ أم حفيد أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأضبًا وأقطًا، قال: فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقدرًا، فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ، قلت: من قال: (لو كان حرامًا)؟، قال: ابن عباس.

٢٣٠٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال عمرو بن دينار: أنبأني طاوس

عن ابن عباس قال: أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً، ثم قال مرة أخرى: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبع، ولا يكف شعراً ولا ثوباً.

٢٣٠١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن

زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن جبريل قال للنبي ﷺ: إنه قد حُبب إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت.

٢٣٠٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو الأحوص قال أخبرنا سماك عن

(٢٢٩٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٤١٤ - ٤١٥ من طريق شعبة. قال المنذري:

«وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ١٩٧٩. «أضب» بفتح الهمزة وضم الضاء:

جمع «ضب» مثل «كف وأكف».

(٢٣٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٤٠.

(٢٣٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٥.

(٢٣٠٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني في

الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر ٢٠٥٢، ٢١٤٩.

عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقمتم وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فإذا هو يصلي، قال فنظرت في تلك الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

٢٣٠٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت، يعني ابن يزيد، حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يبيت الليالي المتتابعة طاويًا وأهله لا يجدون عشاءً، قال: وكان عامة خبزهم خبز الشعير.

٢٣٠٤ - حدثنا عفان حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي قال سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال: خطبنا، يعني رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟، قال: (لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها، فمن زاد فهو تطوع).

(٢٣٠٣) إسناده صحيح، ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/٢/١. هلال: هو ابن خباب العبدي، وهو ثقة مأمون، كما قال ابن معين، وزعم يحيى بن سعيد القطان وغيره أنه تغير قبل موته واختلط، فأنكر ذلك ابن معين وقال: «لا، ما اختلط ولا تغير». وترجمه البخاري في الكبير ٢١٠/٢/٤ - ٢١١. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٧٢ عن عبد الله ابن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه. وانظر المواهب اللدنية ١: ٣٠٨.

(٢٣٠٤) إسناده صحيح، سليمان بن كثير أبو داود العبدي الواسطي: قال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري، فإنه يخطئ عليه»، وأخرج له الشيخان وغيرهما، وهو لم ينفرد بهذا الحديث عن الزهري، كما سيأتي. أبو سنان: هو الدؤلي، واسمه «يزيد بن أمية» وهو تابعي ثقة، سبق في ٩٣ أنه دخل على عمر بن الخطاب، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. رواه أبو داود ٢: ٧٠ - ٧١ وابن ماجه ٢: ١٠٨ من طريق سفيان بن =

٢٣٠٥ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف سبعاً وطاف سعيًا، وإنما سعى أحب أن يري الناس قوته.

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا أبو زبيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى يوم التروية الظهر.

٢٣٠٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أخاه مرفقه أن يضعه على جداره».

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن

حسين، والنسائي ٢: ٢ من طريق عبد الجليل بن حميد، كلاهما عن الزهري.

(٢٣٠٥) إسناده صحيح، وانظر ٢٠٧٧، ٢٢٢٠، ٢٧٠٧.

(٢٣٠٦) إسناده صحيح، أبو زبيد: هو عبثر، بفتح العين المهملة والثاء المثلثة بينهما باء موحدة ساكنة، ابن القاسم الزبيدي الكوفي، وهو صدوق ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٩٤/١/٤. وانظر المنتقى ٢٥٨٢، ٢٥٨٣.

(٢٣٠٧) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو يتيم عروة، واسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل. المرفق، بفتح الميم وسكون الراء وكسر الفاء، وبكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء: هو ما ارتفق به وانتفع، والمراد هنا ما يحتاج إليه الجار من منفعة بحائط جاره أو نحوه، مما يسمى اليوم «حق الارتفاق» كما مضى نحو معناه في ٢٠٩٨. وقد أشرنا هناك إلى رواية ابن ماجة نحو هذا المعنى من هذا الطريق «ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته على جداره» هذا لفظ ابن ماجة.

(٢٣٠٨) إسناده حسن، ابن هبيرة: هو عبدالله بن هبيرة السبائي، مضى ٥٧٧. ميمون المكي:

ترجم في التهذيب ولم يذكر فيه جرح ولا توثيق، وفي الخلاصة والتقريب: «مجهول»، =

ميمون المكي: أنه رأى ابن الزبير عبد الله، وصلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت له: إني قد رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها؟، فوصف له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير.

٢٣٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت قريش لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الروح، فسألوه؟، فنزلت ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴾، قالوا أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ ﴾.

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة [قال عبد الله بن

وهو تابعي كما ترى، فأمره على الستر والعدل حتى يتبين فيه جرح، فلذلك حسناً حديثه. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٦٩ عن قتيبة بهذا الإسناد، وسكت عنه، وقال المنذري: «في إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه مقال». فلم يعله بجهالة ميمون. وابن لهيعة ثقة عندنا، كما قلنا في ٨٧ وانظر المحلى لابن حزم بتحقيقنا في المسئلة رقم ٤٤٢ ج ٤ ص ٨٧ - ٩٥.

(٢٣٠٩) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند. والحديث رواه الترمذي ٤: ١٣٧ - ١٣٨ عن قتيبة، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، ونقل شارحه عن الحافظ أنه قال في الفتوح: «رجاله رجال مسلم». ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٢٢٧ عن هذا الموضوع. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ١٩٩ - ٢٠٠ ونسبه أيضاً للنسائي وابن المنذر وابن حبان وأبي الشيخ في العظمة والحاكم وصححه وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي كلاهما في الدلائل. وانظر ٣٦٨٨.

(٢٣١٠) إسناده صحيح، ابن مبارك: هو عبد الله بن المبارك. الأسلمي: هو ماعز بن مالك. وانظر =

أحمد بن حنبل]: وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبَةَ، حدثنا ابن مبارك عن مَعْمَرٍ عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للأسلمي: «لعلك قبّلت أو لمست أو نظرت؟» .

٢٥٦
١

٢٣١١ /- حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اطول لنا الأرض، وهون علينا السفر»، وإذا أراد الرجوع قال: «آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون»، وإذا دخل أهله قال: «توباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر علينا حوباً» .

٢٣١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «ليقرأن القرآن أقوام من أمتي يمرقون

٢١٢٩، ٢٢٠٢ .

(٢٣١١) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. والحديث في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٩ - ١٣٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى والبخاري، وزادوا كلهم على أحمد «آيئون» ورجالهم رجال الصحيح إلا بعض أسانيد الطبراني». وكلمة «آيئون» ثابتة عندنا في المسند، فلعلها كانت ساقطة من نسخة الحافظ الهيثمي. الضبنة، بضم الضاد وكسرها مع سكون الباء وفتح النون: قال ابن الأثير: «ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سموا ضبنة لأنهم في ضبن من يعولهم، والضبن (بكسر الضاد): ما بين الكشح والإبط. تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر. وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلَّ وعيال على من يرافقه». توباً: أي توباً راجعاً مكرراً. أوباً: يقال آب أوباً فهو آيب، أي رجع، عن النهاية. الحوب: الإثم.

(٢٣١٢) إسناده صحيح، وهو تابع للإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٢٣٢ وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح»، وفاته أن ينسبه إلى المسند. وانظر ١٣٤٥، ١٣٧٩ .

من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية».

٢٣١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تستقبلوا، ولا تحفلوا، ولا ينعق بعضكم لبعض».

٢٣١٤ - حدثنا عبدالله بن محمد، [قال عبدالله بن أحمد]:

(٢٣١٣) إسناده صحيح، تابع لإسناد ٢٣١١. ولكن لفظه مشكل، ولم أجد في موضع آخر: ففي ح «لا تستقبلوا» بالباء الموحدة، وهو يحتمل معنيين: النهي عن استقبال الركبان، كالحديث الآخر لابن عباس في المنتقى ٢٨٣٨: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد، فليل لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون سمساراً» رواه الجماعة إلا الترمذي. والمعنى الآخر النهي عن القبالات، بفتح القاف، ففي النهاية ٣: ٢٢٦: «في حديث ابن عباس: إياكم والقبالات فإنها صغار، وفضلها ربا. هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس. والقبالة، بالفتح: الكفالة». وفي ك «لا تستقبلوا» بالياء التحتية، من الاستقالة! وقوله «ولا تحفلوا» هكذا هو في ح، فيكون بتشديد الفاء المكسورة، ويكون معناه النهي عن حبس اللبن في ضرع الشاة ونحوها أياماً حتى يظنها المشتري غزيرة اللبن، وتسمى «المحفلة» و «المصرأة»، وقد جاء النهي عن ذلك في أحاديث في المنتقى ٢٩٤١ - ٢٩٤٤، منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: «من اشترى محفلة فردها، فليرد معها صاعاً» رواه البخاري. وفي ك «لا تحفلوا»، وهي واضحة. «ولا ينعق بعضكم لبعض»: التعيق: دعاء الراعي الغنم، يصيح بها ويزجرها، فنهى عن أن ينادي بعضهم بعضاً بمثل هذا الصوت المنكر.

(٢٣١٤) إسناده صحيح، يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس: ثقة، له أحاديث كثيرة وعلم بالسير، ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/٢/٤. وفي ح «عتيبة» بدل «عتبة» وهو تصحيف، وفيها «عن عكرمة بن عباس»، وهو خطأ واضح، صححناهما من ك ومن المراجع الأخر. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٢٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحق مدلس». ورواه صاحب الأغاني مختصراً عن جرير الطبري عن ابن حميد عن سلمة عن ابن إسحق (٤: ١٢٨) من طبعة دار الكتب =

وسمعته من عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد
ابن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ
صدق أمية في شيء من شعره فقال:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ
وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مَرصِدٌ

فقال النبي ﷺ: «صدق»، وقال:

وَالشَّمْسُ تَطْلَعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَمراءَ يَصْبِحُ لونها يَتَوَرَّدُ

المصرية). أمية: هو أمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر المشهور، ترجمه الحافظ في القسم
الرابع من حرف الألف من الإصابة: ١٣٣/١ - ١٣٤ وذكر أن ابن السكن ذكره في
الصحابة لأنه لم يدركه الإسلام وقد صدقه النبي في بعض شعره، وأشار إلى هذا
الحديث. ثم ذكر الحافظ من حديث أبي هريرة مرفوعاً من صحيح البخاري: «وكاد أمية
ابن أبي الصلت أن يسلم». ثم عقب على ابن السكن بما ثبت أنه مات في السنة
التاسعة «ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً، وصح أنه عاش حتى رثى أهل
بدر». وله ترجمة في الشعراء لابن قتيبة بتحقيقنا ٤٢٩ - ٤٣٣. وقول أمية في البيت
الأول «رجل» إلخ، فهو بالراء والجيم، وفي الحيوان للجاحظ (٦: ٢٢١ - ٢٢٢
بتحقيق الأستاذ عبدالسلام محمد هرون): «قالوا: وقد جاء في الخبر أن من الملائكة من
هو في صورة الرجال، ومنهم من هو في صورة الثيران، ومنهم من هو في صورة النسور،
ويدل على ذلك تصديق النبي ﷺ لأمية بن أبي الصلت حين أنشد «ذكر البيت. وانظر
الخزانة للبغدادي ١: ١٢٠. ووقع في الإصابة ومجمع الزوائد «زحل» بالزاي والحاء،
وهو تصحيف من الناسخين أو الطابعين. وقوله في البيت الثالث «في رسلها» الرسل،
بكسر الراء وسكون السين: الرفق والتؤدة. ورواية ابن قتيبة والخزانة * ليست بطالعة لهم
في رسلها *». وقال ابن قتيبة: «يقولون: إن الشمس إذا غربت امتنعت من الطلوع،
وقالت: لا أطلع على قوم يعبدونني من دون الله، حتى تدفع وتجلد فتطلع!» هكذا قال،
وما ندري ما وجهه. وفي ح «تأتي» بدل «تأبي» وهو تصحيف، صححناه من ك ومجمع
الزوائد والأغاني ٣: ١٣٠.

تَأبَى فَمَا تَطَّلَعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مَعْدَبَةٌ، وَإِلَّا تُجَلِّدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]:
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءًا، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَتْ
مَفَاصِلُهُ».

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]:
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً أَوْ سِبَاهًا، فَنَازَعَتْهُ قَائِمَ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا،
فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

٢٣١٧ - وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مَوْتَةٍ، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ

(٢٣١٥) إسناده ضعيف، وله علة. يزيد بن عبد الرحمن : هو أبو خالد الدالاني، وهو ثقة كما
قلنا في ٢١٣٧، ولكنه لم يسمع من قتادة، كما نص عليه أحمد بن حنبل والبخاري.
وقتادة لم يسمع من أبي العالوية إلا أربعة أحاديث، ذكرها أبو داود في سننه ١ : ٨٠ -
٨١، وليس هذا منها، وقال: «هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن
قتادة». وقال أيضاً: «ذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له،
فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث». وانظر المنتقى
٣٢٢ وشرحنا على الترمذي ١ : ١١١ - ١١٣ ونصب الراية ١ : ٤٤ - ٤٥. وانظر
٢١٩٦.

(٢٣١٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥ : ٣١٦ وأعله بالحجاج بن أرقطاة. والنهي عن
قتل النساء ثابت من حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما، انظر المنتقى ٣٢٧١.
وذلك إذا لم يباشرن القتال ولم يعن عليه.

(٢٣١٧) إسناده صحيح، وهو تابع للإسناد قبله. وقد سبق نحوه بمعناه من حديث الحجاج عن =

زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فابن رواحة، فتخلف ابن رواحة، فجمع مع رسول الله ﷺ، فرآه، فقال له: «ما خلفك؟»، قال: أجمع معك، قال: «لغدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها».

٢٣١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من وطئ حبلِي».

٢٣١٩ - حدثنا عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا منه، حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أصيب يوم الخندق رجل من المشركين، وطلبوا إلى النبي ﷺ أن يُجنّوه، فقال: «لا، ولا كرامة لكم»، قالوا: فإننا نجعل لك على ذلك جعلًا! قال: «وذلك أخبث وأخبث».

٢٣٢٠ - حدثنا عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:

الحكم ١٩٦٦. وانظر شرحنا على الترمذي ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦ والجامع الصغير ٥٧٥٨.

«فجمع مع رسول الله» بتشديد الميم: أي صلى الجمعة معه.

(٢٣١٨) إسناده صحيح، وهو تابع لما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٩٩ - ٣٠٠ ونسبه أيضًا للطبراني. وذكر حديثًا بمعناه لابن عباس ٦: ٤ «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ الحامل حتى تضع. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

(٢٣١٩) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، سبق أن بينا حاله وحسنًا حديثه في ٧٧٨. والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٧ من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا عن الحكم. وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه. قال محمد بن إسماعيل [يعني البخاري]: ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمته، ولا أروي عنه شيئًا. وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه، وربما يهم في الإسناد». ورواية الحجاج بن أرطاة التي أشار إليها الترمذي مضت ٢٢٣٠. «أن يجنّوه» أي يدفّونه ويستروه، ويقال للقبر «جنن» بفتحين.

(٢٣٢٠) إسناده ضعيف، حسين: هو ابن عبدالله بن عبدالله بن عباس، وهو ضعيف، كما =

وسمعتُهُ أنا منه، عن حسين عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً به، يتَّقِي بفضوله حرَّ الأرض ويردها.

٢٣٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]:

وسمعتُهُ أنا منه، حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس قال: مرَّ أبو جهل فقال: ألم أنهك؟، فانتهره النبي ﷺ، فقال له أبو جهل: لم تنتهرني يا محمد؟، فوالله لقد علمت ما بها رجل أكثر نادياً مني!!، قال: فقال جبريل عليه السلام: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾، قال: فقال ابن عباس: والله لو دعا ناديه لأخذته زبانية العذاب.

٢٣٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]:

وسمعتُهُ أنا منه، قال: حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الحجَّاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه / كان يخطب يوم

٢٥٧
١

مضى ٣٩. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٤٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح!» وهو وهم منه وخطأ، فما كان حسين هذا من رجال الصحيح، ولا روى له واحد من صاحبي الصحيحين. وانظر المنتقى ٩٧٠ وما سيأتي ٢٣٨٥.

(٢٣٢١) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند. ورواه الترمذي بنحوه ٤: ٢١٦ عن عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر، وقال: «حديث غريب حسن صحيح». وذكره ابن كثير في التفسير ٩: ٢٤٨ ونسبه أيضاً للنسائي وابن جرير. وانظر ٣٠٤٥. وقال الهيثمي ٢٢٨/٨: «في الصحيح بعضه ورواه أحمد من طريق ذكوان عن عكرمة، ولم أعرف ذكوان، وبقية رجاله رجال الصحيح». فيظهر أن في النسخة عند الهيثمي: ذكوان وهو تحريف وصوابه داود كما هنا وفيما يأتي ٣٠٤٥ وهو داود بن أبي هند. وقال الهيثمي ٢٢٨/٨ في الصحيح بعضه. ورواه أحمد من طريق ذكوان عن عكرمة، ولم أعرف ذكوان وبقية رجاله رجال الصحيح. فيظهر أن في النسخة عند الهيثمي: ذكوان وهو تحريف وصوابه داود كما هنا وفيما يأتي ٣٠٤٥ وهو داود بن أبي هند

(٢٣٢٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٨٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى

الجمعة قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب.

٢٣٢٣ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:
وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد، حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منكم من أحدٍ إلا وقد وكل به قرينه من الشياطين»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟، قال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم». .

٢٣٢٤ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:
وسمعتُه أنا منه، حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليلة أُسريَ بنبي الله ﷺ ودخل الجنة، فسمع من جانبها وجساً، قال: «يا جبريل، ما هذا؟»، قال: هذا بلال المؤذن، فقال نبي الله ﷺ حين جاء إلى الناس: «قد أفلح بلال، رأيت له كذا وكذا»، قال: فلقية موسى ﷺ، فرحّب به، وقال: مرحباً بالنبي الأمي، قال: فقال: وهو رجل آدم طويل سبط شعره، مع أذنيه أو فوقهما، فقال: «من هذا يا جبريل؟»، قال: هذا موسى عليه السلام، قال: فمضى، فلقية عيسى، فرحّب به، وقال: «من هذا يا جبريل؟»، قال: هذا عيسى، قال: فمضى، فلقية شيخ جليل مهيب، فرحّب به وسلّم عليه، وكلهم يسلم عليه، قال: «من هذا يا جبريل؟»، قال: هذا أبوك إبراهيم، قال:

= والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات. ومعناه ثابت عند الجماعة من حديث ابن عمر، كما في المنتقى ١٦١٤.

(٢٣٢٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٢٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني والبخاري، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي ظبيان، وقد وثق على ضعفه». وقابوس ثقة، كما بينا في ١٩٤٦. ومعنى الحديث ثابت في صحيح مسلم ٢: ٣٤٦ من حديث ابن مسعود وحديث عائشة. قوله «فأسلم» قال النووي في شرح مسلم ١٧: ١٥٧: «برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان. فمن رفع قال: معناه أسلم أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم، من الإسلام وصار مؤمناً».

(٢٣٢٤) إسناده صحيح، هو في تفسير ابن كثير ٥: ١٢٦ - ١٢٧ وقال: «إسناده صحيح ولم

فنظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف، فقال: «من هؤلاء يا جبريل؟»، قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ورأى رجلاً أحمر أزرق جعداً شعثاً، إذا رأيته، قال: «من هذا يا جبريل؟»، قال: هذا عاقر الناقة، قال: فلما دخل النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فالتفت ثم التفت، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه، فلما انصرف جيء بقدرحين، أحدهما عن اليمين، والآخر عن الشمال، في أحدهما لبن، وفي الآخر عسل، فأخذ اللبن فشرب منه، فقال الذي كان معه القدح: أصببت الفطرة.

٢٣٢٥ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه منه، قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: قمت مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فأقامني عن يمينه.

٢٣٢٦ - حدثنا عثمان بن محمد حدثنا جرير عن الأعمش عن سميع الزيات مولى ابن عباس عن ابن عباس، مثل ذلك.

٢٣٢٧ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا منه، حدثنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا

= يخرجوه». وانظر ٢١٩٧، ٢١٩٨. الوجس، بفتح الواو وسكون الجيم: الصوت الخفي.

(٢٣٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٧٦.

(٢٣٢٦) إسناده صحيح، سميع الزيات الكوفي أبو صالح الحنفي مولى ابن عباس: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، كما في التعجيل ١٦٩. والحديث مكرر ما قبله، ورواه الدارمي ١: ١٥٣ عن قبيصة عن الثوري عن الأعمش.

(٢٣٢٧) إسناده صحيح، عبد الملك بن سعيد بن جبير: ثقة أخرج له البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «عزيز الحديث ثقة» وهو يروي عن أبيه وعن عكرمة.

والحديث مختصر ٢٢٨١، ٢٢٨٢.

فَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَّ أَفْلَحَ، وَيَوْتَى بِأَقْوَامٍ فَيَوْخِذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، فَيَقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]:
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاعَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيَعْجَبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ.

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]:
وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ وَيُرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ

(٢٣٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٤٧ ونسبه أيضاً للطبراني.

(٢٣٢٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٢ من طريق شريك عن ليث عن عكرمة، وقال: «حديث غريب»، وفي بعض نسخه: «حسن غريب». وذلك عندي لأنه شك في أن ليثاً سمعه من عكرمة، وقد تبين من رواية المسند هنا أنه لم يسمعه منه، بل رواه عنه بواسطة عبد الملك بن سعيد، فزالت علة الإرسال أو شبهته. قال الترمذي: «قال بعض أهل العلم: ليس منا: ليس من سنتنا، يقول: ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى ابن سعيد: كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير، ليس منا، يقول: ليس مثلنا». قوله «وينهى» هكذا ثبت في ح ونسخة بهامش ك، وهو من إثبات المجزوم على صورة المرفوع، وله شواهد كثيرة وفي ك والترمذي «وينه» على الجادة.

(٢٣٣٠) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٤٩٨ والجامع الصغير ٣٩٥١ ونسبه لأحمد فقط، ونسبه في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٨ - ٢٢٩ أيضاً لأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب».

٢٣٣١ - حدثنا عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم»، مثله.

٢٣٣٢ - حدثنا عثمان حدثنا جرير عن حصين بن عبدالرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما سن رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد علمته غير ثلاث، لا أدري كان يقرأ في الظهر والعصر أم لا، ولا أدري كيف كان يقرأ: ﴿ وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ أو (عُسيًا)؟، قال حصين: ونسيت الثالثة، قال عبدالله [بن أحمد بن حنبل]: سمعتها كلها أنا من عثمان بن محمد ﴿ عِتِيًّا ﴾.

٢٣٣٣ - حدثنا عثمان بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا منه، حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا، فقبل له: إن شئت أن تستأني بهم، وإن شئت أن تؤتسهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم، قال: «لا، بل أستأني بهم»، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون، وآتينا ثمود الناقة مبصرةً

٢٥٨
١

(٢٣٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد فات هذا الإسناد صاحب مجمع الزوائد، لأنه قال في الحديث الذي قبله: «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس»، فنسي هذا الإسناد الذي ليس فيه ليث.

(٢٣٣٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٤٦. وانظر ٢٢٣٨، ٣٠٩٢.

(٢٣٣٣) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ١٩٧ والتاريخ ٣: ٥٢ وقال: «وهكذا رواه النسائي عن جرير». وقد سبق معناه بإسناد آخر ٢١٦٦.

٢٣٣٤ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن كريب عن ابن عباس قال: كان اسم جويرة برة، فكأن النبي ﷺ كره ذلك، فسمّاها جويرة، كراهة أن يقال خرج من عند برة، قال: وخرج بعد ما صلى فجاءها، فقالت: ما زلتُ بعدك يا رسول الله دائبة، قال: فقال لها: «لقد قلتُ بعدك كلمات لو وزن لرجحن بما قلتُ: سبحان الله عدد ما خلق الله، سبحان الله رضاء نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته».

٢٣٣٥ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال دونه غيابة، فأكملوا العدة، والشهر تسع وعشرون»، يعني أنه ناقص.

(٢٣٣٤) إسناده صحيح، أسود بن عامر: لقبه «شاذان»، وهو ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة. محمد بن عبدالرحمن بن عبيد مولى آل طلحة: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال سفيان بن عيينة: «كان أعلم من عندنا بالعربية»، روى عنه السفيانان وغيرهما. وسفيان في هذا الإسناد: هو الثوري. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٨: ٨٤ - ٨٥ عن قبيصة بن عقبة عن الثوري، وأشار الحافظ في الإصابة ٨: ٤٤ إلى أنه رواه الترمذي من طريق شعبة عن محمد بن عبدالرحمن. جويرة: هي بنت الحرث، أم المؤمنين، رضي الله عنها. دائبة: أي دائمة مجدة في العبادة والعمل. وفي رواية ابن سعد: «ثم جاء وهي في مصلاها».

(٢٣٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٨٥. الغيابة، بياءين مشنتين تحتين: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. وفي ح «غيابة» بالياء الموحدة، وأثبتنا ما في ك، وهو الصواب، ونقل شارح الترمذي ٢: ٣٤ عن العيني قال: «هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة، من الغيب، تقديره: ما خفي عليك واستتر».

٢٣٣٦ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيها عنها؟، فقال: «لو كان عليَّ أمك دين أكنْت قاضيَه عنها؟»، قال: نعم، قال: «فدينُ الله أحقُّ أن يُقضى»، قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

٢٣٣٧ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط.

٢٣٣٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا وهيب أخبرنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير؟، فقال: «لا حرج».

(٢٣٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٥. وانظر ٣٠٤٩. سليمان: هو الأعمش، سليمان بن مهران. وهذا الذي ذكره الأعمش إسناده آخران للحديث صحيحان، سمعه من مسلم البطين عن سعيد بن جبير، ومن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن مجاهد، كلاهما عن ابن عباس. قوله «حدث مسلم» في ح «حديث مسلم»، وهو خطأ واضح، وصححناه من ك.

(٢٣٣٧) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بإسنادين ضعيفين ٢١٥٥، ٢٢٤٩، وسيأتي مرة أخرى بإسناد صحيح من هذا الوجه ٢٦٥٩. استعط: من السعوط بفتح السين، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. وفي ح «وأسقط»، وهو تصحيف صححناه من ك ومن الرواية الآتية ٢٦٥٩.

(٢٣٣٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٦٢٨. وانظر ما مضى ١٨٥٧، ١٨٥٨.

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أخبرني محمد بن الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس: عن النبي ﷺ أتيت بكتف مشوية، فأكل منها نتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ من ذلك.

٢٣٤٠ - حدثنا مكِّي بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله، مغبون فيهما كثير من الناس».

٢٣٤١ - حدثنا عتَّاب بن زياد حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف أو ذراع ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢٣٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عمر قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات».

(٢٣٣٩) إسناده ضعيف، محمد بن الزبير التميمي الحنظلي: ضعيف، قال البخاري في الضعفاء ٣١: «منكر الحديث» وقال في التاريخ الكبير ٨٦/١/١: «فيه نظر»، وضعفه أيضاً ابن معين والنسائي وأبو حاتم. ومعنى الحديث صحيح، مضى مراراً، آخرها ٢٢٨٩.

(٢٣٤٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ١٩٦ عن مكِّي بن إبراهيم بلفظ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ»، وأشار الحافظ إلى أن الدارمي رواه عن مكِّي كرواية المسند، ورواه أيضاً الإسماعيلي في مستخرجه، كما في الفتح، والترمذي وابن ماجه، كما في الجامع الصغير ٩٢٨٠.

(٢٣٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٨٦. وانظر ٢٣٣٩، ٢٣٧٧.

(٢٣٤٢) إسناده صحيح، وهو من مسند أبي هريرة، ذكر هنا للحديث الذي بعده.

٢٣٤٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن ابن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس، مثله، غير أنه قال: «من فتنة المسيح الدجال».

٢٣٤٤ - قال عبد الوهاب أخبرنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله [أنت] رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم».

٢٣٤٥ - حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، مثله، يعني مثل دعاء الكرب.

٢٣٤٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبيد الله بن عمر عن

(٢٣٤٣) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق مالك أيضاً ٢١٦٨، وانظر الحديث السابق.

(٢٣٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٧. في ح «عن ابن عباس مثله أن نبي الله ﷺ، إلخ، وزيادة كلمة «مثله» هنا لا معنى لها، وهي ثابتة أيضاً في ك، ولكن ضرب عليها، فحذفناها. كلمة [أنت] زيادة ثابتة في ح، وليست في ك.

(٢٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٣٤٦) إسناده ضعيف، زائدة بن أبي الرقاد الباهلي: ضعيف، قال البخاري في الكبير ٣٩٦/١/٢: «منكر الحديث» وكذلك قال النسائي في الضعفاء ١٣، وقال أبو حام: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة، ولا ندري منه أو من زياد». زياد النميري: هو زياد بن عبدالله، ضعفه ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: «عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه» وذكر له أحاديث، وقال «البلاء من الرواة عنه، لا منه». وهذا هو الصحيح، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٨/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في مجمع الزوائد في موضعين ٢: ١٦٥ مطولاً وقال: «رواه البزار، وفيه زائدة ابن أبي الرقاد، قال البخاري: منكر الحديث، وجهله جماعة»، و٣: ١٤٠ مختصراً ونسبه للبزار والطبراني في الأوسط، فنسي في الموضعين أن ينسبه إلى المسند! ومرّد ذلك عندي أنه من مسند أنس وأثبت هنا في غير موضعه، أثناء مسند ابن عباس، ولم يذكر في مسند أنس فيما تتبعته. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النُميري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبارك لنا في رمضان»، وكان يقول: «ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر».

٢٣٤٧ - حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبي العالفة الرباحي حدثنا ابن عم نبيكم، ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي موسى بن عمران عليه السلام رجلاً آدم طَوَّالاً جَعَدَ الرَّأْسَ، كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى ابن مريم عليه السلام مربع الخلق، في الحمرة والبياض، سبطاً».

٢٣٤٨ - حدثنا عبدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اجعلوها عمرةً، فإنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأمرتكم بها، وليحلَّ من ليس معه هدي»، وكان مع رسول الله ﷺ هدي، قال: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»؛ وخلَّ بين أصابعه.

٢٣٤٩ - حدثنا عبدة بن حميد حدثنا يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرَّس من الليل، فرقد ولم

(٢٣٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٩٧، ٢١٩٨، وانظر ٢٣٢٤.

(٢٣٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٨٧. قوله «وليحل» في ح «ويلحل» دون لام الأمر، وأثبتنا ما في ك.

(٢٣٤٩) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ يزيد. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣٢١ وقال: «فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد عن رجل عن ابن عباس، ورواه أبو يعلى والبخاري والطبراني عن يزيد بن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس، ورجال أبي يعلى ثقات». وتمام بن سلمة الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٣/٢١١ - ١٥٤ وذكر أنه رأى عبدالله بن الزبير. وأصل القصة =

يستيقظ إلا بالشمس، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن، فصلى ركعتين، قال: فقال ابن عباس: «ما تسرني الدنيا وما فيها بها»، يعني الرخصة.

٢٣٥٠ - حدثنا عبيدة حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة يريد مكة، فصام حتى أتى عسفان، قال: فدعا بإناء فوضعه على يده حتى نظر الناس إليه، ثم أفطر، قال: فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

٢٣٥١ - حدثنا حسين حدثنا شيبان عن منصور، فذكره بإسناده ومعناه.

٢٣٥٢ - حدثنا عبيدة حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ أقبل إليهم مسرعاً، قال: حتى أفرغنا من سرعته، فلما انتهى إلينا قال: «جئت مسرعاً أخبركم بليلة القدر فأنسيتها بيني وبينكم، ولكن التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

٢٣٥٣ - حدثنا عبيدة حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمة الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام حرمة الله إلى يوم القيامة، ما أحلَّ

ثابت من حديث أبي قتادة عند مسلم، كما في المنتقى ٦١٣.

(٢٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٢١٨٥.

(٢٣٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٣٥٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٨ ولم يسقه كاملاً، وقال: «رواه

الطبراني في الكبير، وفيه كلام، وقد وثق!» وهذا كلام ناقص، الظاهر أنه سقط من الطبع شيء هو يريد أن يقول: وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وفيه كلام، وقد وثق. وقد قال صاحب الزوائد في قابوس نحو هذا، فيما مضى ٢٣٢٣. وقابوس ثقة، كما قلنا في

١٩٤٦. وانظر ٢٠٥٢، ٢١٤٩، ٢٣٠٢.

(٢٣٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٧٩.

لأحد فيه القتلُ غيري، ولا يحلُّ لأحدٍ بعدي فيه، حتى تقوم الساعة، وما أحلُّ لي فيه إلا ساعة من النهار، فهو حرامٌ حرّمه الله عز وجلٍ إلى أن تقوم الساعة، ولا يعضد شوكة، ولا يختلي خلاه، ولا ينفر صيده ولا تلتفط لقطته إلا لمعرفٍ»، قال: فقال العباس، وكان من أهل البلد، قد علم الذي لا بد لهم منه: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بدّ لهم منه، فإنه للقصور والبيوت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

٢٣٥٤ - حدثنا عبّيدة قال حدثني واقد أبو عبدالله الخياط عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس قال: أهدى لرسول الله ﷺ سمن وأقط وضبّ، فأكل السمن والأقط، ثم قال للضب: «إن هذا الشيء ما أكلته قط، فمن شاء أن يأكله فليأكله»، قال: فأكل على خوّانه.

٢٣٥٥ - حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا هشام، يعني ابن حسان، حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: / احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم، في رأسه، من صداع كان به، أو شيء كان به، بماءٍ يقال لحي جملٍ.

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا هشام بن أبي عبدالله

(٢٣٥٤) إسناده صحيح، واقد أبو عبدالله الخياط مولى زيد بن خليفة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٣//٢/٤ - ١٧٤ وقال: «قال يحيى القطان: أثنى عليه الثوري». وانظر ١٩٧٨، ١٩٧٩، ٢٢٩٩. «إن هذا الشيء» في ك «إن هذا شيء».

(٢٣٥٥) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، من تلاميذه أيضاً ابن المديني والبخاري، وترجمه في الكبير ١٣٢//١/١. وانظر ١٩٤٣، ٢١٨٦، ٢٢٤٣. «لحي جمل» بفتح اللام وسكون الحاء: موضع بين مكة والمدينة.

(٢٣٥٦) إسناده صحيح، وانظر ٧٢٣، ١٩٨٤. كلمة «يودي» رسمت في ح بهمزة فوق الواو، =

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يودى المكاتب بقدر ما أدى دية الحر، وبقدر ما رَقَّ دية العبد».

٢٣٥٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني حسين ابن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما اجتمع القوم لغسل رسول الله ﷺ، وليس في البيت إلا أهله، عمه العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم بن العباس، وأسامة بن زيد بن حارثة، وصالح مولاه، فلما اجتمعوا لغسله نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري، ثم أحد بني عوف بن الخرزج، وكان بدرياً، علي بن أبي طالب، فقال له: يا علي، نشدتك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال: فقال له علي: ادخل، فدخل، فحضر غسل رسول الله ﷺ، ولم يل من غسله شيئاً، قال: فأسنده إلى صدره وعليه قميصه، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع علي بن أبي طالب، وكان أسامة بن زيد وصالح مولاها يصبان الماء، وجعل علي يغسله، ولم ير من رسول الله ﷺ شيء مما يرى من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي، ما أطيبك حياً وميتاً، حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت، ثم أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبرد حبرة، ثم دعا العباس رجلين، فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان أبو عبيدة

وهو خطأ، كما بينا في ٧٢٣.

(٢٣٥٧) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله، كما ذكرنا في ٣٩ وقد روي بعضه هناك أثناء مسند أبي بكر، وبعضه أيضاً في سيرة ابن هشام ١٠١٩ عن ابن إسحق. وساقه ابن كثير بتمامه في التاريخ ٥: ٢٦٠ - ٢٦١ عن هذا الموضوع، وقال: «انفرد به أحمد». في ح «مما يراه من الميت» وصححناه من ك.

يَضْرَحُ لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة بن سهل الأنصاري، وكان أبو طلحة يَلْحَدُ لأهل المدينة، قال: ثم قال العباسُ لهما حين سَرَّحهما: اللهم خِرْ لرسولك، قال: فذهبا، فلم يجد صاحبُ أبي عبيدة أبا عبيدة، ووجد صاحبُ أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به فَلَحَدَ لرسول الله ﷺ.

٢٣٥٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا خُصيف

ابن عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجِبَ؟!، فقال: إني لأعلمُ الناسَ بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجِبَ في مجلسه، فأهَلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلَّتْ به ناقته أهَلَّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته، يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلَّتْ به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء، أهَلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجِبَ في مصلاه، وأهَلَّ حين استقلَّتْ به ناقته، وأهَلَّ حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

(٢٣٥٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٨٤ عن محمد بن منصور عن يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد. قال المنذري: «في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني، وهو ضعيف».

وخصيف: ثقة، كما رجحنا في ١٨٣١. «استقلت به ناقته»: أي ارتفعت وتعالَت.

«شرف البيداء»: ما ارتفع منها وعلا، والشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما

حوله، سواء كان رملاً أو جبلاً. قوله «فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس» إلخ، هو من

كلام سعيد بن جبير، كما بين ذلك في أبي داود. وانظر ٢٢٩٦.

٢٣٥٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني رجل عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة، نحر منها ثلاثين بدنة بيده، ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها، وقال: «اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس، ولا تعطين جزراً منها شيئاً، وخذ لنا من كلٍ بعير حذيةً من لحم، ثم اجعلها في قدرٍ واحدة، حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها»، ففعل.

٢٣٦٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد ابن / مسلم الزهري عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس قال: قلت له: يا أبا العباس، أرأيت قولك: ما حجَّ رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حلَّ بعمره، وما طاف بها حاجٌ قد ساق معه الهدى إلا اجتمعت له عمرة وحجة، والناس لا يقولون هذا؟، فقال: ويحك! إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدى أن يطوف بالبيت ويحلَّ بعمره، فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله، إنما هو الحج؟، فيقول رسول الله ﷺ: «إنه ليس بالحج، ولكنها عمرة».

٢٣٦١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني

(٢٣٥٩) إسناده ضعيف، لإبهام شيخ ابن إسحق. وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٥ - ٢٢٦ ونسبه للمسند وأعله بهذا. وانظر ١٣٧٤، ١٨٦٩، ٢٢٨٧. الحذية، بضم الحاء وسكون الذال: القطعة من اللحم تقطع طولاً.

(٢٣٦٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٣، ونسبه للمسند وقال: «رجاله ثقات» وقال أيضاً: «هو في الصحيح باختصار». وانظر ٢١٤١، ٢١٥٢، ٢٢٢٣، ٢٢٧٧، ٢٢٨٧، ٢٣٤٨.

(٢٣٦١) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٧٤.

عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصابة إلا قطعاً لأمر أهل الشرك، فإنهم كانوا يقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

٢٣٦٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قد كان أهدي جمل أبي جهل، الذي كان استلب يوم بدر، في رأسه برة من فضة، عام الحديبية، في هديه، وقال في موضع آخر: ليغيظ بذلك المشركين.

٢٣٦٣ - حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن عبدالله بن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام رمضان وصام المسلمون معه، حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب وهو على راحلته، فشرب والناس ينظرون، يعلمهم أنه قد أفطر، فأفطر المسلمون.

٢٣٦٤ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أنه قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المسلمون يفرقون رؤوسهم، قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب في بعض ما لم يؤمر به فيه، فسدل رسول الله ﷺ، ثم فرق بعد.

(٢٣٦٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٧٩ من طريق ابن إسحق، وسكت عنه هو والمنذري. وقد مضى نحوه مختصراً بإسناد آخر حسن ٢٠٧٩.

(٢٣٦٣) إسناده صحيح، بشير بالتصغير، بن يسار الأنصاري مولى بني حارثة: تابعي ثقة، قال ابن سعد ٥: ٢٢٣: «كان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك عامة أصحاب رسول الله ﷺ»، وروى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٢/٢١. وانظر ١٨٩٢، ٢٠٥٧، ٢٣٥٠، ٢٣٥١، ٢٣٩٢، ٣٠٨٩.

(٢٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٩.

٢٣٦٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني صالح ابن كيسان عن عبدالله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبیر ابن مطعم عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أولى بأمرها، واليتيمة تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها».

٢٣٦٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردّ ابنت زينب على أبي العاص بن الربيع، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة ولا صداقاً.

٢٣٦٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار من بلعجلان، فدخل بها فبات عندها. فلما أصبح قال: ما وجدتُها عذراء! قال: فرُفِع شأنهما إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية رسول الله ﷺ

(٢٣٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٣.

(٢٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٧٦.

(٢٣٦٧) إسناده صحيح، طلحة بن نافع أبو سفيان: تابعي ثقة لا بأس به، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في سماعه من جابر بن عبدالله، وقد سمع منه أحاديث وروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، فلا نشك في روايته عن سعيد بن جبیر: وهذا الحديث لم أجده لم في شيء من المراجع إلا في مجمع الزوائد ٥: ١٣ وقال: «رواه البزار، ورجاله ثقات»، فلم ينسبه للمسند، ولم أجده فيه في باب التفسير في تفسير سورة النور، ولا في تفسير ابن كثير، فلعله فاتهما من المسند.

فسألها؟، فقالت: بلى، قد كنتُ عذراء، قال: فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا وأعطاهما المهر.

٢٣٦٨ - حدثنا يعقوب وسعد قالوا حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكَّانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بجرم اليهودي واليهودية عند باب مسجده، فلما وجد اليهوديَّ مسَّ الحجارة قام على صاحبته فحنى عليها يقبها مسَّ الحجارة، حتى قتلا جميعاً، فكان مما صنعَ اللهُ عز وجل لرسوله في تحقيق الزنا منهما.

٢٣٦٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال: وحدث ابن شهاب / أن عبدة بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال: هلاً استمتعتم بإهابها؟، فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها. ٢٦٢ / ١

٢٣٧٠ - حدثنا يعقوب قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه محمد بن مسلم قال أخبرني عبدة بن عبد الله بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث كتابه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى

(٢٣٦٨) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم الشيباني: حجازي، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما، وروى البخاري في الكبير ٣٤٠/١/١ عنه «أنه رأى ابن عباس توضأ مرة مرة»، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٣٧١ ونسبه أيضاً للطبراني بمعناه، وقال: «رجال أحمد ثقات، وقد صرح ابن إسحق بالسمع في رواية أحمد».

(٢٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٠٣. وانظر ٢١١٧ ونصب الراجحة ١: ١١٦ - ١١٧.
(٢٣٧٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٣٠ - ٤٣ من طريق شعيب عن الزهري، وقال البخاري: «رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمّر عن الزهري» ورواه البخاري في مواضع =

عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى، وكان قيصر لما كشف
الله عز وجل عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيليا على الزرابي تبسط
له، فقال عبدالله بن عباس: فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين
قرأه: التمسوا لي من قومه من أسأله عن رسول الله ﷺ، قال ابن عباس:
فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشأم في رجال من قريش، قدموا
تجاراً وذلك في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، قال
أبو سفيان: فأتاني رسول قيصر، فانطلق بي وبأصحابي، حتى قدمنا إيليا،
فأدخلنا عليه، فإذا هو جالس في مجلس ملكه، عليه التاج، وإذا حوله
عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم: أيهم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي
يزعم أنه نبي؟ قال أبو سفيان: أنا أقربهم إليه نسباً، قال: ما قرابتك منه؟
قال: قلت: هو ابن عمي، قال أبو سفيان: وليس في الركب يومئذ رجل من
بني عبد مناف غيري، قال: فقال قيصر: دنوه مني، ثم أمر بأصحابي،
فجعلوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه إني سائل
هذا عن الرجل الذي يزعم أنه نبي، فإن كذب فكذبوه، قال أبو سفيان:
فوالله لولا الاستحياء يومئذ أن يأتروا أصحابي عني الكذب لكذبته حين سألتني،
ولكنني استحييت أن يأتروا عني الكذب، فصدقته عنه، ثم قال لترجمانه: قل

أخر من صحيحه، ورواه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب والترمذي في الاستئذان
والنسائي في التفسير، ولم يخرج ابن ماجه، كما قال القسطلاني في شرح البخاري ١:
٧٠. وستأتي روايتا صالح بن كيسان ومعمار عقب هذه الرواية. التجار بكسر التاء
وتخفيف الجيم: جمع تاجر، ويجوز أيضاً ضم التاء مع تخفيف الجيم وتشديدها. إيليا،
بالمذ وبالقصر: هي بيت المقدس. «يأتروا بضم التاء وكسرها، يقال «أثر الحديث عن القوم
يأثره ويأثره» أي رواه وحكاه. الأريسيون: جمع أريس، وهم الأكاره، يعني الفلاحين وهم
التبع والضعفاء. «أمر أمر ابن أبي كبشة» أي كثر وارتفع شأنه، يعني النبي ﷺ. قال ابن
الأثير: «كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة، وهو رجل من خزاعة خالف
قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشعري والعبور،

له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟، قال: قلت: هو فينا ذو نسب، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟، قال: قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه في الكذب قبل أن يقول ما قال؟، قال: فقلت: لا، قال: فهل كان من آباءه من ملك؟، قال: قلت: لا، قال: فأشرف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم، قال: قلت: بل ضعفاؤهم، قال: فيزيدون أم ينقصون؟، قال: قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟، قال: قلت: لا، قال: فهل يغدر؟، قال: قلت: لا، ونحن الآن منه في مدة ونحن نخاف ذلك! قال أبو سفيان: ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً أنتقصه به غيرها، لا أخاف أن يأتروا عني، قال: فهل قاتلتموه أو قاتلكم؟، قال: قلت: نعم، قال: كيف كانت حربكم وحربه؟، قال: قلت: كانت دولا سجالا، تدال عليه المرة ويدال علينا الأخرى، قال: فبم يأمركم؟، قال: قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده ولا نشرك به شيئاً، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: فقال لترجمانه حين قلت له ذلك: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل، تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قط قبله فزعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت: رجل يأتى بقول قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله عز وجل، وسألتك هل كان من آباءه من ملك فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آباءه ملك قلت: رجل يطلب ملك آباءه، وسألتك أشرف الناس يتبعونه أم

فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان شبهوه به .

ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان / حتى يتم، وسألتك هل يتردد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا، وكذلك الرسل، وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه يكون دولا، يدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل، تبلى ويكون لها العاقبة، وسألتك بماذا يأمركم فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله عز وجل وحده لا تشركوا به شيئا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم ويأمركم بالصدق والصلاة والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، وهذه صفة نبي، قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم، فإن يكن ما قلت فيه حقا فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، والله لو أرجو أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأمر به فقري، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام علي من أتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين، يعني الأكاره، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ قال أبو سفيان: فلما قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم، وكثر لغظهم، فلا أدري ماذا قالوا، وأمر بنا فأخرجنا، قال أبو سفيان: فلما خرجت مع أصحابي وخلصت لهم، قلت لهم: أمر أمر ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: فوالله ما زلت ذليلاً مستيقناً أن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره.

٢٣٧١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب، فذكره.

٢٣٧٢ - حدثنا عبدالرزاق عن معمر، فذكره.

٢٣٧٣ - حدثني يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح قال: قال

(٢٣٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٣٧٣) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. والحديث رواه البخاري ٨:

٧١ - ٧٢ و١٢: ٣٦٨ - ٣٦٩ عن سعيد بن محمد الجرمي عن يعقوب بن إبراهيم

ابن سعد عن أبيه عن صالح عن عبد الله بن عبيدة بن نشيط قال قال عبيد الله بن

عبد الله: سألت عبد الله بن عباس إلخ، فزاد في الإسناد «عبد الله بن عبيدة بن نشيط

الريدي»، وهو ثقة، بين صالح وبين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. قال الحافظ في الفتح

١٢: ٣٦٩: «وقد اختلف على يعقوب بن إبراهيم بن سعد في سنده، فأخرجه النسائي

عن أبي داود الحراني عنه عن أبيه عن صالح قال قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أسقط عبد الله بن عبيدة من السند. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن أبي

داود الحراني ومن رواية عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه يعقوب، قال

الإسماعيلي: هذان ثقتان رواه هكذا. قلت: لكن سعيد ثقة، وقد تابعه عباس بن محمد

الدوري عن يعقوب بن إبراهيم، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه». يريد الحافظ

أن يرجح رواية البخاري بزيادة «عبد الله بن عبيدة» في الإسناد، ولكنني أرى أن رواية أبي

داود الحراني وعبيد الله بن سعد عن يعقوب أرجح، لأن الإمام أحمد وافقهما على

حذف «عبد الله بن عبيدة» من الإسناد، ومهما يكن من توثيق سعيد الجرمي شيخ

البخاري وعباس بن محمد الدوري فلن يكونا أوثق من الإمام أحمد ولا أحفظ منه، وقد

تابعه على روايته راويان ثقتان. وصالح بن كيسان: تابعي معروف، أدرك ابن عمر وابن

الزبير، وسمع من كبار التابعين، منهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ولعله سمع الحديث =

عبيدالله: سألتُ عبدَالله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكَّرَ؟، فقال ابن عباس: ذكَّر لي رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتُ أنه وضعَ في يديَّ سواران من ذهب، ففطعتُهما، فكرهتُهما، وأذن لي فنفختُهما، فطارا، فأولتُه كذَّابين يخرجان»، قال عبيدالله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة.

منه ومن عبد الله بن عبيدة معاً، فرواه على الوجهين. وانظر مقدمة الفتح ٤١٣. وقول ابن عباس «ذكر لي رسول الله ﷺ قال» في رواية البخاري: «ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال»، قال الحافظ ٨: ٧٢: «كنا فيه بضم الذال من ذكر على البناء للمجهول، وقد وضع من حديث الباب قبله أن الذي ذكر له ذلك هو أبو هريرة» يريد حديث نافع بن جبير عن ابن عباس ٨: ٧٠ وفيه: «قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت؟ فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال» إلخ. ولكن رواية المسند هنا في الأصلين ليس فيها حرف «أن» فيتعين أن يكون «ذكر» بالبناء للمعلوم. والظاهر من سياق حديث نافع بن جبير أن ابن عباس شهد القصة، قصة مجيء مسيلمة وسمع قول رسول الله له «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت» فسأل عنه أبا هريرة، ولا يبعد أن يكون سمع الرؤيا بعد ذلك من رسول الله، فتحدث به على الوجهين، ويكون تصريحه هنا بأن رسول الله ﷺ ذكر له ذلك مؤيداً له. وقد سبق أن رجحنا رواية الإمام أحمد على رواية سعيد الجرهمي شيخ البخاري. فهي أرجح إسناداً ومتناً. العنسي: هو «الأسود العنسي» بالنون، واسمه «عبهلة بن كعب»، وكان كاهناً شعباداً وكان يريهم الأعاجيب، كما قال الطبري، وقد قتله فيروز الديلمي في سنة ١١ من الهجرة، وفيروز صحابي يمانى، من أبناء الأساورة من فارس، الذين كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة. انظر الإصابة ٥: ٢١٤ وتاريخ الطبري ٣: ١٨٨ وما بعدها. ففطعتُهما: قال ابن الأثير: «هكذا روى متعدداً حملاً على المعنى، لأنه بمعنى أكبرتهما وخفتُهما، والمعروف فضعت به، ومنه»، وسيأتي معناه من حديث أبي هريرة ٨٢٣٢، ٨٤٤١، ٨٥١١ ومن حديث أبي سعيد أيضاً ١١٨٣٩.

٢٣٧٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال: قال ابن شهاب

أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك أن ابن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟، فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى أنت والله؟، إن رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا عند رسول الله ﷺ فلنساله فيمن هذا الأمر؟، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي: والله لعن سألناها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً، فوالله لا أسأله أبداً.

٢٣٧٥ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه

حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ، فذكر الحديث، قال محمد: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: أقرني جبريل

٢٦٤
١

(٢٣٧٤) إسناده صحيح، عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري: مدني تابعي ثقة، وأبوه كعب بن مالك هو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٢٧ من صحيح البخاري من طريق الزهري، وقال: «انفرد به البخاري». وانظر ١٩٣٥.

(٢٣٧٥) إسناده صحيحان، وهو في الحقيقة حديثان بإسنادين: الأول حديث عمر بن الخطاب، وقد مضى مطولاً ومختصراً في مسنده ١٥٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، والثاني حديث ابن عباس. المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري، وأمه «الشفاء» أخت عبد الرحمن ابن عوف، وهو من صغار الصحابة. وحديث ابن عباس رواه البخاري ٦: ٢٢٢ و٩: ٢٠ - ٢١. وحديث عمر رواه البخاري أيضاً ٩: ٢١ - ٢٣.

عليه السلام على حرفٍ، فراجعته، فلم أزل أستزيدهُ ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

٢٣٧٦ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس قال: أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان، ورسول الله ﷺ قائم يصلي للناس، يعني، حتى صرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها، فرتعت، فصفت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

٢٣٧٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة أخو بني عامر بن لؤي قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ لغد يوم الجمعة، قال: وكانت ميمونة قد أوصت له به، فكان إذا صلى الجمعة بسط له فيه، ثم انصرف إليه فجلس فيه للناس، قال: فسأله رجل، وأنا أسمع، عن الوضوء مما مسّت النار من الطعام؟، قال: فرفع ابن عباس يده إلى عينيه، وقد كفّ بصره، فقال: بصر عيناها هاتان، رأيت رسول الله ﷺ توضأ للصلاة الظهر في بعض حجره، ثم دعا بلال إلى الصلاة، فنهض خارجاً، فلما وقف على باب الحجرة لقيته هدية من خبز ولحم، بعث بها إليه بعض أصحابه، قال: فرجع رسول الله ﷺ بمن معه، ووضعت لهم في الحجرة، قال: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول الله ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مسّ ولا أحد ممن كان معه ماءً، قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس، إنما عقل من أمر رسول الله ﷺ آخره.

(٢٣٧٦) إسناده صحيح، وهو في معنى ١٨٩١. وانظر ٢٢٩٥.

(٢٣٧٧) إسناده صحيح، وانظر ٢٣٤١ وشرحنا على الترمذي ١: ١١٩ - ١٢٢.

٢٣٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعيه، فكلما أتى على الركن أشار إليه وكبر.

٢٣٧٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وأنا ختين.

٢٣٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيْفِع عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى

(٢٣٧٨) إسناده صحيح، وانظر ٢١١٨.

(٢٣٧٩) إسناده صحيح، وفي الإصابة ٤: ٩٠ أن هذا الحديث في الصحيح، ولعله في صحيح مسلم. وانظر ٢٢٨٣.

(٢٣٨٠) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد مختصراً ٢٢٥٤. وهذه الرواية المطولة في سيرة ابن هشام ٩٤٣ - ٩٤٤ كما أشرنا هناك. ورواه ابن سعد مختصراً ٤٣/٢١١ - ٤٤ عن الواقدي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس. الجلد، بفتح الجيم وسكون اللام: القوى الشديد. الأشعر: الكثير الشعر أو الطويلة. «ذا غديرتين» أي ضفيرتين، وفي ح «غريرتين» بالراء بدل الدال، وهو تصحيف. العقيص: الغديرة أيضاً، وهي الشعر المعقوص نحو من المصفور، وفي ح «وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله»، وكلمة «سيدنا» ليست في ك ولا سيرة ابن هشام. ورسول الله ﷺ سيدنا وسيد الخلق، بأبي هو وأمي، ولكن الزيادة على النص الوارد غير جائزة، وهذه زيادة من الناسخين يقيناً. وقول ضمام «بمست اللات والعزى» هكذا في الأصلين، وفي السيرة «بامت اللات والعزى»، وهي أقرب إلى كلمات هؤلاء الأعراب.

رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بغيره على باب المسجد، ثم عقّله، ثم دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمّام رجلاً جليلاً أشعر ذا غديرتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟!، فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، قال: محمد؟، قال: «نعم»، فقال: ابن عبد المطلب! إني سائلك ومغلظ في المسئلة، فلا تجدن في نفسك!، قال: «لا أجد في نفسي، فسَل عما بدا لك»، قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله بعثك إلينا رسولاً؟، فقال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟، قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك، الله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟، قال: «اللهم نعم»، قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضةً فريضةً، الزكاة والصيام والحجّ وشرائع الإسلام كلّها، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم انصرف راجعاً إلى بغيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، قال: فأتى إلى بغيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بعثت اللات والعزى! قالوا: مه يا ضمّام، اتق البرص والجذام، اتق الجنون! قال: ويلكم، إنهما والله لا يضرّان ولا ينفعان، إن الله عز وجل قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوفد قوم كان

أفضل من ضمَامِ بن ثعلبة.

٢٣٨١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد
ابن الوليد بن نُوَيْفِع مولى آل الزبير، فذكره مختصراً.

٢٣٨٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني داود بن
الحُصَيْن مولى عَمْرُو بن عثمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف
أيمتكم، إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة وهم جمع مع رسول الله ﷺ،
وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم،
ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم
سجد، فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، وقام الآخرون الذين كانوا
سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر
صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ
بالسلام.

٢٣٨٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني الزهري

(٢٣٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، وهو الذي سبق ٢٢٥٤. فيعقوب بن إبراهيم

حدث الإمام أحمد الحديث على الوجهين بإسناد واحد، مرة مختصراً ومرة مطولاً،
فأثبتهما معاً، زيادة في الأمانة والتوثق، رضي الله عنه ورحمه.

(٢٣٨٢) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ٢٢٨ عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن

أبيه عن ابن إسحق، وفيه اختصار قليل. ورواه البيهقي ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩ من طريق أبي
الأزهر عن يعقوب. وانظر ٢٠٦٣. الأحراس: هم الحراس والحرس. قوله «وهم جمع»
في ك «وهم جميعاً» كرواية النسائي، وفي البيهقي «وهم جميع». قوله «فسجد معه
الذين كانوا قياماً أول مرة» أثبتنا فيه نص ك والنسائي والبيهقي، وفي ح تأخير «معه» بعد
الذين كانوا قياماً.

(٢٣٨٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٢١٠ - ٢١١ من طريق شعيب عن الزهري، =

عن طاوس اليماني قال: قلت لعبدالله بن عباس: يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب، قال: فقال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم.

٢٣٨٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني سلمة ابن كهيل الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير كلاهما حدثني عن كريب مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بردٍ له حضرمي، متوشحاً، ما عليه غيره.

٢٣٨٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: حدثنا حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة مولى عبدالله بن عباس عن عبدالله بن عباس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ في يوم مطير، وهو يتقي الطين إذا سجد بكساءٍ عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد.

٢٣٨٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني

= ومختصراً من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة، كلاهما عن طاوس. ورواه مسلم أيضاً كما في القسطلاني ٢: ١٣٥.

(٢٣٨٤) إسناده صحيح، وانظر ٢٣٢٠.

(٢٣٨٥) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبدالله. والحديث مطول ٢٣٢٠. وانظر ٢٣٨٤.

(٢٣٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة روايه عن ابن عباس. عباس بن عبدالله بن معبد بن عباس: ثقة،

وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٨/١/٤ ونقل عن ابن عيينة قال:

«كان رجلاً صالحاً». والحديث نقله السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٧٩ ونسبه لأبي يعلى

فقط، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ولعله اكتفى بما رواه أحمد فيما مضى

بإسنادين ٢٠٣٨، ٢٠٤٥ ومسلم ١: ٢٠١ - ٢٠٢ بإسنادين أيضاً من طريق عثمان

ابن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي =

العباس بن عبد الله بن مَعْبَد بن عباس عن بعض أهله عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعته قبل الفجر بفاتحة القرآن والآيتين من خاتمة البقرة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة بفاتحة القرآن وبالآية من آل عمران ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ حتى يختم الآية.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي مُطَّلِبٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ »، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: « فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِن شِئْتَ »، قَالَ: فَارْجَعْتُهَا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّهَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ.

= الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية. والآية الأولى هي الآية ١٣٦ من سورة البقرة. ورواه أيضاً أبو داود ١: ٤٨٧ ونسبه المنذري للنسائي. والحديثان متقاربان، والظاهر أن الراوي المبهم الذي هنا أخطأ في حكاية إحدى الآيتين.

(٢٣٨٧) إسناده صحيح، ورواه الضياء في المختارة، كما نقله ابن القيم في إغائة اللفهان ١٥٨، ورواه أبو يعلى، كما ذكر الشوكاني ٧: ١٧ - ١٨، ورواه البيهقي، كما في الدر المنثور ١: ٢٧٩. وهذا الحديث عندي أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق، يدل على أن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق، أي طلق مرة ثم مرة ثم ثالثة في العدة، في مجلس واحد أو مجالس. وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد، كقولهم « طالق ثلاثاً » مثلاً، فإن هذا الوصف لغو في اللغة، باطل في العقل. وقد شرحته وفصلت القول فيه في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام) ص ٣٩ وما بعدها.

٢٦٦
١

٢٣٨٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني إسماعيل ابن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس / قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أُرْوَاهِمَ فِي أَجْوَابِ طَيْرِ خُضْرٍ، تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قِنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحَسَنَ مَنَقَلِهِمْ قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانُنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لَعَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: أَنَا أْبَلِغُهُمْ عَنْكُمْ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ﴾.

٢٣٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٣٩٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني

(٢٣٨٨) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٩٠ وذكر أنه رواه أيضاً أبو داود والحاكم وابن جرير، وذكر أن في رواية أخرى لأبي داود والحاكم «عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «وهذا أثبت» يريد زيادة «سعيد بن جبير» في الإسناد، وهي الرواية الآتية بعد هذه.

(٢٣٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية، ولعل أبا الزبير سمع الحديث من ابن عباس وسعيد بن جبير، فرواه على الوجهين، وكلاهما صحيح.

(٢٣٩٠) إسناده صحيح، الحرث بن فضيل الأنصاري: ثقة: وثقه ابن معين والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٧/٢١١. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٩٢ عن المسند، وقال: «تفرد به أحمد» ثم ذكر أن ابن جرير رواه أيضاً من طريق ابن إسحق وقال: «وهو إسناده جيد». وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٩٨ ونسبه أيضاً للطبراني، وقال: =

الحرث بن فضيل الأنصاري عن محمود بن لبيد الأنصاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء علي بارق، نهر بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرّةٍ وعشياً».

٢٣٩١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، وقال: «انطلقوا على اسم الله، وقال: اللهم أعنهم»، يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف.

٢٣٩٢ - حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال فحدثني محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال: ثم مضى رسول الله ﷺ لسفره، واستخلف على المدينة أبا رهم

«ورجال أحمد ثقات». وذكر ياقوت ٢: ٣٣ أن الحديث رواه ابن حبان في التقاسيم والأنواع، وهو اسم صحيح ابن حبان. وانظر الحديث السابق.

(٢٣٩١) إسناده صحيح، ثور بن يزيد الكلاعي أبو خالد الحمصي: ثقة، وثقه ابن إسحق وابن سعد والثوري ووكيع والقطان وغيرهم، وأخرج له البخاري في صحيحه، وترجمه في الكبير ١٨٠/٢/١ - ١٨١ وروى عن عيسى بن يونس قال: «كان ثور من أثبتهم»، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في رأيه في القدر، وأما الثقة به فنعم، والحديث في سيرة ابن هشام عن ابن إسحق ٥٥١ - ٥٥٢ في قصة مقتل كعب بن الأشرف. وكذلك نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٧ عن ابن إسحق.

(٢٣٩٢) إسناده صحيح، وهو في سيرة ابن هشام ٨١٠ في خبر غزوة الفتح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٨٥ عن ابن إسحق. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ١٦٤ عن المسند، وقال: «ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحق، وقد صرح بالسماع»، وقال أيضاً: «في الصحيح طرف منه في الصيام». وانظر ٢٣٦٣، ٣٠٨٩. أبو رهم، بضم الراء وسكون الهاء، الغفاري: أحد الذين بايعوا تحت الشجرة رضي الله عنه. أمج، بفتح الهمزة والميم وآخره جيم: بلد من أعراض المدينة. مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة.

كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشرة مَضِينٍ من رمضان، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد، ماءً بين عسفان وأمج أفطر، ثم مضى حتى نزل بمر الظهران، في عشرة آلاف من المسلمين.

٢٣٩٣ - حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: حدثني أبان بن صالح وعبدالله بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحجاج عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث في سفره وهو حرام.

٢٣٩٤ - حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا شيان عن منصور عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس أنه قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل وقصته راحلته وهو محرم، فقال: «كفّنوه ولا تغطوا رأسه، ولا تمسّوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي»، أو «وهو يهل».

٢٣٩٥ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل، بإسناده، إلا أنه قال: «ولا تغطوا وجهه».

(٢٣٩٣). إسناده صحيح، مجاهد أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر، كنيته «أبو الحجاج». وفي ح

«مجاهد بن الحجاج» وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث مطول ٢٢٧٣.

(٢٣٩٤) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. الحكم: هو ابن عتيبة. ابن جبير: هو سعيد.

والحديث مكرر ١٨٥٠، ١٩١٤.

(٢٣٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وإسرائيل رواه أيضاً عن منصور بهذا الإسناد، كما في

صحيح مسلم ١: ٣٣٩، ولكن الذي فيه «منصور عن سعيد بن جبير» فلم يذكر

الحكم، وقد ظهر من الرواية السابقة أنه إنما سمعه من الحكم عن سعيد، ومنصور يروي

عن سعيد مباشرة أيضاً.

٢٣٩٦ - حدثنا زياد بن عبدالله قال: حدثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة»، يقول: «بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فأنفروا».

٢٣٩٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير أبو خيثمة عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي، شك سعيد، ثم قال: «اللهم فقّهه في الدين، وعلمه التأويل».

٢٣٩٨ - حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا ثابت أبو يزيد عن

(٢٣٩٦) إسناده صحيح، مجاهد: سمع من ابن عباس، ولكن هذا الحديث مضى ١١٩١ من روايته عن طاوس عن ابن عباس. وهكذا رواية كل من رواه عن منصور، رواه عنه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، كما في روايات البخاري ٤: ٤٠، ٦: ٣، ٢٨، ١٣٢، ٢٠٢، ومسلم ٢: ٩٢ - ٩٣، وأبي داود ٢: ٣١٢، وأحمد فيما يأتي ٢٨٩٨، فلعل زياد بن عبدالله البكائي أخطأ في روايته فحذف من الإسناد «عن طاوس». وقال الحافظ في الفتح ٤: ٤٠: «عن مجاهد عن طاوس: كذا رواه منصور موصولا، وخالفه الأعمش، فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ، مرسلا، أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه. وأخرجه أيضاً عن سفیان عن داود بن شاور عن مجاهد، مرسلا، ومنصور ثقة حافظ، فالحكم لوصله». قوله «يقول: بعد الفتح» في ك «يعني بعد الفتح».

(٢٣٩٧) إسناده صحيح، زهير أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية، يكنى «أبا خيثمة». ووقع في الأصلين هنا «زهير بن خيثمة»، وهو خطأ، وليس في الرواة - فيما نعلم - من يسمى بهذا. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٦٧ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: «ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح». وانظر ١٨٤٠، ٢٤٢٢.

(٢٣٩٨) في إسناده نظر، ثابت أبو يزيد: هو ثابت بن موسى بن عبدالرحمن الضبي، وهو ضعيف، ولكنني أستبعد أن يكون هو الذي في هذا الإسناد، فإنه متأخر من طبقة حسن =

عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين، يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحقي».

٢٣٩٩ - حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي عمّار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة، ثمان سنين أو سبعة يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانياً أو سبعة يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا.

٢٤٠٠ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار ابن أبي عمار عن ابن عباس، وثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة، فلما اتخذ المنبر تحول إلى المنبر، فحن الجذع حتى أتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه، فسكن، فقال رسول الله ﷺ: «لو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة».

٢٤٠١ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عمّار عن ابن عباس عن

ابن موسى، وأكاد أظن أنه ثابت بن يزيد الأحول، وكنيته «أبو زيد» وهو ثقة، كما مضى في ٢٣٠٣. والحديث لم يذكر في ك حتى أتوق من صحة الاسم. وقد مضى الحديث بإسناد آخر صحيح ٢٢١٥.

(٢٣٩٩) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٤٢.

(٢٤٠٠) إسناده صحيحان، وهو في الحقيقة حديثان: حماد عن عمار عن ابن عباس، وحماد عن ثابت عن أنس. وقد مضى من هذين الطريقين ٢٢٣٦، ٢٢٣٧.

(٢٤٠١) إسناده صحيحان، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى بالإسنادين نفسيهما عن عفان

٢٢٣٦، ٢٢٣٧.

النبي ﷺ، وعن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، مثل معناه.

٢٤٠٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان، فقعدهما عند رجليه، والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا ومثل أمته، فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سَفَرَتْهُمُ إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حَلَّةٍ حَبْرَةٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءً، أَتَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمْ فَأُرْزِقُهُمْ رِيَاضًا مُعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءً، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْقِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضًا مُعْشَبَةً وَحِيَاضًا رَوَاءً أَنْ تَتَّبِعُونِي؟ فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ، فَاتَّبِعُونِي، قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ، لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نَقِيمَ عَلَيْهِ.

٢٤٠٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن حسن بن صالح عن جعفر

(٢٤٠٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٦٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني والبخاري، وإسناده حسن». وإنما هذا عنده من أجل علي بن زيد، وقد بينا في ٧٨٣ أنه ثقة. «حلة حبرة»: الحبرة، بكسر الحاء وفتحها مع فتح الباء والراء: ضرب من برود اليمن منمر، ويجوز «حلة حبرة» على الوصف وعلى الإضافة، كما نص عليه في اللسان ٥: ٢٣٠. الرواء، بضم الراء والمد: المنظر الحسن، يريد حسنة المنظر.

(٢٤٠٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. جعفر بن محمد: هو الصادق، وهو من أتباع التابعين، لم يدرك ذلك، ولم يسنده. يحيى بن يمان العجلي: صدوق من شيوخ أحمد، وثقه يعقوب بن شيبة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير =

ابن محمد قال: كان الماء ماءً غسله ﷺ حين غسلوه بعد وفاته، يستنقع في جفون النبي ﷺ، فكان عليٌّ يحسوه.

٢٤٠٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الضحَّاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك»، قال: وقال ابن عباس: انتهِ إليها، فإنها تلبية رسول الله ﷺ.

٢٤٠٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن التميمي الذي يحدث التفسير، عن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياضَ إبطيه وهو مجخ قد فرج يديه.

٢٤٠٦ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يعد الوضوء.

٣١٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وإنما تكلم فيه أحمد وغيره من جهة حفظه وتغيره وكثرة خطئه في حديثه عن الثوري. الحسن بن صالح بن صالح حي: ثقة مأمون، قال أبو زرعة: «اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد»، وقال أبو حاتم: «ثقة حافظ متقن»، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٣/٢/١. يحسوه: يشربه، وفي ك، «يلحسه».

(٢٤٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٢٤٠٥) إسناده صحيح، التميمي: هو أريدة، مضى ٢١٢٥، وهو التفسير عن ابن عباس، ولذلك قال هنا: «الذي يحدث التفسير». والحديث لم أجده في غير المسند، وقد أشار إليه الترمذي ١: ٢٣٣ بقوله «وفي الباب»، ولم أجده في مجمع الزوائد. مجخ: اسم فاعل من «جخى» بتشديد الخاء المعجمة، أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض، وذلك في السجود.

(٢٤٠٦) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢٣٤١. وانظر ٢٣٧٧.

٢٤٠٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه قال: كان رسول الله ﷺ في ظل حجرة من حجره، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقلص عنهم الظل، قال: فقال: إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا أتاكم فلا تكلموه، قال: فجاء رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه، قال: علام تشمتني أنت وفلان وفلان؟، نفر دعاهم بأسمائهم، قال: فذهب الرجل فدعاهم، فحلفوا بالله واعتذروا إليه، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ﴾ الآية.

٢٤٠٨ - حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل حدثنا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل حجرة، قد كاد يقلص عنه الظل، فذكره.

٢٤٠٩ - حدثنا حسن حدثنا زهير عن قابوس أن أباه حدثه عن ابن عباس قال: جاء نبي الله ﷺ رجلان حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد نبي الله ﷺ من فيه إخلاقاً، فقال له: «ألا تستاك؟!»، فقال: إني لأفعل، ولكنني لم أطعم طعاماً منذ ثلاث، فأمر به رجلاً فأواه، وقضى له حاجته.

(٢٤٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤٧. يقلص عن الظل: ينزوي ويذهب. وفي هذه الرواية دليل على جواز حذف حرف العطف ونحوه عند الاستشهاد بآية إذا لم يكن مغيراً للمعنى الكلام، فإن تلاوة هذه الآية، وهي الآية ١٨ من سورة المجادلة: ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم﴾.

(٢٤٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٤٠٩) إسناده صحيح، الإخلاف: من قولهم «أخلف فمه» إذا تغيرت رائحته، ومنه خلوف فم الصائم.

٢٤١٠ - حدثنا حسن حدثنا زهير عن قابوس بن أبي / ظبيان أن أباه حدثه قال: قلنا لابن عباس: أرأيت قول الله عز وجل ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ما عنى بذلك؟، قال: قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي، قال: فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين، قال: قلب معكم وقلب معهم؟، فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾.

٢٤١١ - حدثنا حسن، يعني ابن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن يوسف بن عبدالله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»، ثم يدعو.

٢٤١٢ - حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا أبو إسحق عن عطاء

(٢٤١٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٦٢ بإسنادين من طريق زهير، وقال: «حديث

حسن». ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٤٩٩ ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢٤١١) إسناده صحيح، يوسف بن عبدالله بن الحرث: هو ابن أخت محمد بن سيرين، وهو

ثقة، وثقه ابن معين، وروى له مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري

في الكبير ٣٧٢/٢/٤. والحديث مطول ٢٣٤٥.

(٢٤١٢) إسناده حسن، إن لم يكن صحيحاً. أبو إسحق: هو الفزاري، وأنا أرجح أنه سمع من

عطاء بن السائب قبل اختلاطه، وإن لم أجد نقلاً في ذلك. وسيأتي نحوه ٢٤٧٥ من

رواية الثوري عن أبي إسحق، والثوري سمع منه قديماً، فهو صحيح. والحديث في

مجمع الزوائد ٣: ١٨ مختصراً، ونسبه للبخاري، وأعله بعطاء، وكأنه لم يره في المسند. أم

أيمن: هي حاضنة رسول الله ﷺ. وانظر ٢١٢٧، ٢١٣٠. السوق، بفتح السين: النزاع،

كأن الروح تساق لتخرج من البدن.

ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ إلي بعض بناته وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت أم أيمن، فقبل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟! قال: إنى لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل.

٢٤١٣- حدثنا أبو سعيد مولي بنى هاشم وعبدالصمد، المعني، قالا حدثنا ثابت حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس: قال: قمتُ أصلي مع النبي ﷺ، فقامت عن يساره، فقال بيده من ورائه، حتى إذا أخذ بعَضِي أو يدي حتى أقامني يمينه.

٢٤١٤- حدثنا يحيي بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا حسن بن ثوبان عن عامر بن يحيي المَعافري حدثني حنش عن ابن عباس قال: أنزلت هذه الآية ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ ﴾ في أناسٍ من الأنصار، أتوا النبي ﷺ فسألوه، فقال رسول الله ﷺ: «إِيْتَهَا عَلِي كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرَجِ».

(٢٤١٣) إسناده صحيح، ثابت: هو ابن يزيد الأحول. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. أبو سعيد مول بنى هاشم: هو عبدالرحمن بن عبدا بن عبيد البصرى، وهو ثقة من شيوخ أحمد. والحديث مكرر ٢٣٢٦.

(٢٤١٤) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. وفي ك «رشيد» بضم الراء، وهو خطأ واضح. حسن بن ثوبان بن عامر الهمداني المصري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخارى فى الكبير ٢٨٥/٢/١ وقال ابن يونس: «كان أميراً علي ثغر رشيد فى خلافة مروان، وكانت له عبادة وفضل». وفى ك «حسين بن نعمان» وهو خطأ، وليس فى الرواة من هذا اسمه. عامر بن يحيي بن حبيب المعافري المصري: ثقة، وثقه أبو داود والنسائي. حنش: هو الصنعاني، واختلف فى اسم أبيه: «عبدا» أو «على»، وهو تابعى ثقة. والحديث نقله ابن كثير فى التفسير ١: ٥١٥ عن هذا الموضوع، ونقله بمعناه قبل ذلك عن ابن أبى حاتم. وهو فى مجمع الزوائد ٦: ٢١٩ ونسبه للطبراني فقط، وضعفه من أجل رشدين. ونقله السيوطى فى الدر المنثور ١: ٢٦٢ فلم ينسبه للغير المسند. وقد ثبت متن الحديث فى ح محرراً وفيه تقديم وتأخير أفسد معنى الكلام، فصححناه من ك وابن كثير.

٢٤١٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا قزعة، يعني ابن سويد، حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا أسألكم على ما أتيتكم به من البيئات والهدى أجراً، إلا أن تودوا الله، وأن تقربوا إليه بطاعته».

٢٤١٦ - حدثنا أبو سلمة الخزازي قال أخبرنا ابن بلال عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفةً فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفةً من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفةً أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

(٢٤١٥) إسناده ضعيف، قزعة، بفتح القاف والزاي والعين، ابن سويد الباهلي: ضعيف، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال البخاري في الكبير ١٩٢/١/٤ والضعفاء ٣٠: «ليس هو بذلك القوي». والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣٦٤ عن هذا الموضع، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم. وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد فيهم قزعة بن سويد، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وابن معين اختلفت عنه الرواية في قزعة، تضعيفاً وتوثيقاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٦ ونسبه أيضاً للحاكم وصححه وابن مردويه. وهو في المستدرک ٢: ٤٤٣ - ٤٤٤ وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه. قوله «إلا أن تودوا الله» في ح «إلا أن تودوا الله ورسوله»، وكلمة «تودوا» هي الثابتة في ك مضبوطة، وفي كثير من الروايات التي أشرنا إليها، وكلمة «ورسوله» لم تذكر في ك ولا في سائر المصادر، فحذفناها. وانظر ٢٠٢٤، ٢٥٩٩.

(٢٤١٦) إسناده صحيح، ابن بلال: هو سليمان بن بلال. والحديث رواه البخاري ١: ٢١١ - ٢١٢ عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي سلمة الخزازي، ورواه أبو داود ١: ٥٢ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. وانظر ١٨٨٩، ٢٠٧٢.

٢٤١٧ - حدثنا أبو سلمة حدثنا ابن بلال عن يحيى بن سعيد قال

أخبرني يعقوب بن إبراهيم عن ابن عباس، نحو هذا، عن النبي ﷺ.

٢٤١٨ - حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها، فقالت: إن ابني هذا به جنون يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيخبث علينا، فمسح النبي ﷺ صدره ودعا، ففتح ثعّة، يعني سعل، فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود.

٢٤١٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو، يعني

(٢٤١٧) إسناده مشكل، أما يحيى بن سعيد: فهو الأنصاري. وأما يعقوب بن إبراهيم: فما أدري من هو؟، وليس في التهذيب بهذا الاسم إلا اثنان: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، شيخ أحمد، ويعقوب بن إبراهيم بن كثير، وهو من طبقة أحمد. وفي التاريخ الكبير للبخاري بضعة أشخاص يسمون «يعقوب بن إبراهيم» أقربهم إلى أن يكون الراوي هنا «يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص» ٣٩٥/٢/٤ فإنه يروي عن أبيه عن عمر، فمثل هذا لا يبعد أن يكون أدرك ابن عباس، و«يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين» ٣٩٦ وهو مولى ابن عباس، يروي عن نافع، ويروي عن أبيه عن جده عن ابن عباس، فإن كان هذا كانت روايته منقطعة، وقد سبق ذكر أبيه: ٧١٠، ١٠٤٣ وجده ٦١١. والحديث مكرر ما قبله، فهو في ذاته صحيح.

(٢٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٢١٣٣، ٢٢٨٨. «فتح ثعّة» في ح بالثاء، وفي ك بالثاء المثناة، وقد أوضحنا ذلك آنفاً.

(٢٤١٩) إسناده صحيح، عمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، كما مضى ٣٧، وفي التهذيب: «قال البخاري: روى عن عكرمة في قصة البهيمة، فلا أدري سمع أم لا؟»، يريد الحديث الآتي عقب هذا، وهذا تشكيك، وعمرو سمع من أنس، وهو أقدم موتاً من عكرمة، والمعاصرة تكفي في صحة الرواية، وتحمل على السماع، إلا من المدلس. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ١٧٢ وقال: «رجال رجال =

ابن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس: وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة، أوجب هو؟، قال: لا، ومن شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف، فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب إن كان عنده».

٢٤٢٠ - حدثني أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن

الصحيح» وقال: «في الصحيح بعضه». وانظر ٢٣٨٣، ٣٠٥٩. الأرواح: جمع ريح، وتجمع أيضاً على «رياح»، قال الجوهري: «أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها».

(٢٤٢٠) إسناده صحيح، وهو الحديث الذي أعله البخاري بشكه في سماع عمرو من عكرمة، كما أشرنا إليه في الحديث السابق. والحديث رواه الترمذي ٢: ٣٣٥ وأبو داود ٤: ٢٧١ والبيهقي ٨: ٢٣٣ - ٢٣٤ والحاكم ٤: ٣٥٥ - ٣٥٦ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، زاد الترمذي وأبو داود: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟، فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذاك العمل»، واللفظ للترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري. وهذا أصح من الحديث الأول». وكذلك صنع أبو داود، روى أثر ابن عباس الموقوف هذا من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم، ثم قال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو» وأراد الترمذي وأبو داود تعليل رواية عمرو =

أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة».

٢٤٢١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في التقديم والتأخير في الرمي والذبح والحلق: «لا حرج».

٢٤٢٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة وعلمه التأويل».

٢٤٢٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن

ابن عمرو برواية عاصم الموقوفة، وهذا خطأ، ورد البيهقي عليهما وعلى من تبعهما فقال ٨: ٢٣٤: «وقد روينا من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؛ وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات». وقد رواه البيهقي وغيره من طريق عباد بن منصور عن عكرمة، ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً بمعنى حديث عمرو بن أبي عمرو. وستأتي رواية داود بن الحصين ٢٧٢٧، ورواية عباد بن منصور ٢٧٣٣. وتعليل الترمذي وأبي داود خطأ من وجه آخر: أن الراجح عند المحدثين والفقهاء ترجيح رواية الصحابي عن رسول الله ﷺ على رأيه وفتواه، كما هو بديهي معروف. وانظر أيضاً ١٨٧٥، ٢٧٣٢، ٢٨١٧، ٢٩١٥ - ٢٩١٧. وفي هذا الحديث كلام طويل، انظر بلوغ المرام ١٢٤٢ والمنتهى ٤٠٥٩ والتلخيص ٣٥٢ ونصب الراية ٣: ٢٤٢ - ٢٤٣.

(٢٤٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٣٨.

(٢٤٢٢) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله، كما بينا في ٣٩، ٢٣٢٠. وقد مضى معناه بإسناد آخر صحيح ٢٣٩٧.

(٢٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٣٩ وسبقت الإشارة إليه هناك.

إسحق بن عبدالله بن كنانة قال: سمعت جدِّي هشام بن إسحق بن عبدالله يحدث عن أبيه قال: بعث الوليد يسأل ابن عباس: كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبخسًا فأتى المصلَّى، فصلَّى ركعتين كما يصلي في الفطر والأضحى.

٢٤٢٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمًا، ومن البيان سحرًا».

٢٤٢٥ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا سماك عن عكرمة عن

(٢٤٢٤) إسناده صحيح، وسيأتي أيضًا ٢٤٧٣، ٢٧٦١، ٢٨١٥، ٢٨٦١، ٣٠٢٦، ٣٠٦٩. ورواه أبو داود ٤: ٤٦١ من طريق سماك. قال المنذري: «وأخرجه البخاري وابن ماجه». وليس هو في البخاري - فيما أعلم - من حديث ابن عباس، بل هو فيه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي بن كعب. وروى الترمذي منه «إن من الشعر حكمًا» ٤: ٣٢ من طريق أبي عوانة، وقال: «حديث حسن صحيح»، ونسبه شارحه للبخاري في الأدب المفرد، لعل هذا هو مراد المنذري، وإن كان إطلاقه موهماً أنه في الصحيح. وروى الحاكم ٣: ٦١٣ قصة تفاخر الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقول رسول الله ﷺ «إن من البيان لسحرًا» من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وانظر الفتح ٩: ١٧٣ و ١٠: ٢٠٢، ٤٤٦، والإصابة ٣: ٣ - ٤ وأسد الغابة ٢: ١٩٤ وابن سعد ١٥/١٧٧ وتاريخ ابن كثير ٥: ٤٤ - ٤٥ وجمهرة الأمثال ٣ - ٤ ومجمع الأمثال ١: ٦ ولباب الآداب بشرحنا ٣٥٤ - ٣٥٥ والمفضلية ٢٣. الحكم، بضم الحاء وسكون الكاف: الحكمة، قال ابن الأثير: «أي من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال التي ينتفع بها الناس».

(٢٤٢٥) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه ٢: ١٨٩ من طريق أبي الأحوص عن سماك مختصرًا، وليس فيه تفسير سماك ولا سؤال الرجل عن الإبل الجرية، ونقل شارحه عن الزوائد: «حديث ابن عباس صحيح، رجاله ثقات». وفي مجمع الزوائد ٥: ١٠٢ «عن ابن =

ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هام، فذكر سماك أن الصفر دابة تكون في بطن الإنسان، فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبل الجربة في المائة فتجربها؟، فقال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟!».

٢٤٢٦ - حدثنا عبدالرحمن وأبو سعيد قالا حدثنا زائدة حدثنا

عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقال أعرابي: يا رسول الله، فإننا نأخذ الشاة الجربة فنطرحها في الغنم فتجرب؟، فقال رسول الله ﷺ: يا أعرابي، من أجرب الأولى؟!، رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح». والحديث صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعند أحمد ومسلم من حديث السائب ابن يزيد ومن حديث جابر. وقد مضى معناه صحيحاً من حديث سعد ١٥٠٢، ١٥٥٤، وسيأتي أيضاً من حديث ابن عباس ٣٠٣٢ وابن مسعود ٤١٩٨ وجابر ١٤١٦٢، ١٤٤٠٠، ١٥١٦٤. الصفر: فسر سماك، ونحوه في النهاية، قال: «كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله». الهام: جمع هامة، وهي الرأس واسم طائر، قال ابن الأثير: «وهو المراد في الحديث. وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، قيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل روحه، تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه». «الجربة» هكذا هو في الأصلين، وهو مؤنث «جرب» بفتح فكسر، ولكن الذي في المعاجم أن الأنتى «جرباء».

(٢٤٢٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ١: ٢٧٣ عن قتيبة عن أبي الأحوص عن سماك، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه الجماعة إلا الترمذي من حديث ميمونة، كما في المنتقى ٧٦٧. قال الترمذي: «الخمرة: هو حصير صغير». وانظر ٢٠٦١.

سِمَاك، قال عبدالرحمن: «عن سماك» عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي علي الخمرَة.

٢٤٢٧- حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: فأفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأمرهم بالسكينة، وأردف أسامة بن زيد، وقال: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بإيجاف الإبل والحيل، فما رأيت ناقة رافعة يدها عادية حتى بلغت جمعاً، ثم أردف الفضل بن عباس من جمع إلي مني وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم بالسكينة والوقار، فإن البر ليس بإيجاف الإبل والحيل، فما رأيت ناقة رافعة يدها عادية حتى بلغت مني.

٢٤٢٨- حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال: أهدني رسول الله ﷺ: مائة بدن، فيها جمل أحمر لأبي جهل، في أنفه برة من فضة.

٢٤٢٩- حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبدالأعلي عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

٢٤٣٠- حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال حدثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن امرأةً مُغِيْبًا أتت

(٢٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٦٤. وانظر ٢٥٠٧.

(٢٤٢٨) إسناده حسن، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٢٠٧٩، وانظر ٢٣٦٢.

(٢٤٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلي الثعلبي. الحديث مكرر ٢٠٦٩ وسيأتي مطولاً

ومختصراً ٢٩٧٦، ٣٠٢٥.

(٢٤٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٦. المغيب والمغيبة: التي غاب زوجها.

رجلاً تشتري منه شيئاً، فقال: ادخلي الدُولج حتى أُعطيكَ، فدخلتُ، فقبلها وغمزها، فقالت: ويحك! إني مغيب، فتركها، وندم على ما كان منه، فأتى عمر فأخبره بالذي صنع، فقال: ويحك! فلعلها مغيب؟، قال: فإنها مغيب، قال: فأتت أبا بكر فاسأله، فأتى أبا بكر فأخبره، فقال أبو بكر: /ويحك! لعلها مغيب؟، قال: فإنها مغيب، قال: فأتت النبي ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «لعلها مغيب؟»، قال: فإنها مغيب، فسكت رسول الله ﷺ، ونزل القرآن: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إلى قوله ﴿ لِلذَّاكِرِينَ ﴾، قال: فقال الرجل: يا رسول الله، أهي في خاصة أو في الناس عامة؟، قال: فقال عمر: لا، ولا نعمة عين لك! بل هي للناس عامة، فضحك النبي ﷺ، وقال: «صَدَقَ عمر».

٢٤٣١ - حدثنا مؤمّل قال أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في قول الجن ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ قال: لما رأوه يصلي بأصحابه، ويصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، تعجبوا من طواعية أصحابه له، فلما رجعوا إلى قومهم قالوا: إنه لما قام عبد الله، يعني النبي ﷺ يدعوه كادوا يكونون

(٢٤٣١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٢٠٧ - ٢٠٨ وجعله تابعاً للحديث الذي سبق برقم ٢٢٧١، وقال: «حديث حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ١٩ - ٢٠ من رواية الطبري من طريق أبي عوانة. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٧٥ أيضاً لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء في المختارة. «وأنه»: قرأ نافع وأبو بكر بكسر الهمزة، وباقى السبعة يفتحها. «لبداً» قرأ هشام بضم اللام، والباقون بكسرها. انظر التيسير ٢١٥. وقال أبو حيان في البحر ٨: ٣٥٣: «وقرأ الجمهور لبداً بكسر اللام وفتح الباء، جمع لبدة، نحو كسرة وكسر، وهي الجماعات، شبهت بالشيء المتلبد بعضه فوق بعض... وقرأ مجاهد وابن محيصن وابن عامر بخلاف عنه، بضم اللام، جمع لبدة، كزبرة وزبر» وانظر ١٤٣٥، ٢٢٧١، ٢٤٨٢.

عليه لُبْدًا.

٢٤٣٢- حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا جرير عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه في خرقه، فقعده على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنه ليس أحدٌ آمنٌ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن حلة الإسلام أفضلُ سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر».

٢٤٣٣- حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا جرير عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتاه معز بن مالك قال: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «أنكتهأ؟» لا يَكْنِي، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

٢٤٣٤- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين فيقول: «أُعِيدُ كَمَا بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمَنْ كُلِّ عَيْنٍ لَأَمَّةٍ». ثم يقال: «هكذا كان أبي إبراهيم عليه السلام يعوذ إسماعيل وإسحق، عليهما السلام».

(٢٤٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٦٤ عن عبدالله بن محمد عن وهب بن جرير عن أبيه، قال القسطلاني ١: ٣٧٠: «وأخرجه في الفرائض بزيادة، وأخرجه النسائي في المناقب». وذكره ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٣٠ من رواية البيهقي، وأشار إلى رواية البخاري.

(٢٤٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٩.

(٢٤٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١١٢.

٢٤٣٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: حدثني عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال: قلت له: إنا نغزو^(١) فنؤتي بالإهاب والأسقية؟ قال: ما أدري ما أقول لك، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

٢٤٣٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ولا يكف شعراً ولا ثوباً.

٢٤٣٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم.

٢٤٣٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

٢٤٣٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن

(٢٤٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٩٥، وسفيان هنا: هو الثوري، وهناك: هو ابن عيينة. والحديث في نصب الراية ١: ١١٥ - ١١٦، ونسبه أيضاً للنسائي ومالك في الموطأ وابن حبان في صحيحه ه والشافعي وإسحق بن راهوية والبخاري، وانظر ٢٠٠٣، ٢١١٧، ٢٣٦٩.

(١) في الأصل وفي الحلبية (نغزوا)، فحذفنا الألف. [المصحح].

(٢٤٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٠٠.

(٢٤٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٣٩٣.

(٢٤٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٧، ١٩٢٨. وانظر ٢٢٧٥، ٣٣٤٦.

(٢٤٣٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، وهو قد سمع من عطاء بن السائب قديماً، فحديثه =

سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «كلوا في القصعة من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

٢٤٤٠ - حدثنا سريج حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أحسبه رفعه، قال: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٤٤١ - حدثنا سريج حدثنا عبّاد، يعني ابن العوام، عن الحجّاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب ميمونة بنت الحرث، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها النبي ﷺ.

٢٧١
١

عنه صحيح. والحديث رواه الترمذي ٣: ٨٢ - ٨٣ من طريق جرير عن عطاء، وقال: «حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب، وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب». ونسبه شارحه أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجه والدرامي وابن حبان في صحيحه والحاكم، وهو في المستدرک ٤: ١١٦ وصححه الحاكم والذهبي، وفي رواية الحاكم قصة تدل على أن عطاء سمعه من سعيد بن جبير حين حدثهم.

(٢٤٤٠) إسناده صحيح، ويظهر أن الذي شك في رفعه هو حماد بن سلمة، فقد رواه مسلم ١: ١٣٧ - ١٣٨ مطولاً ومختصراً والنسائي ١: ١٦٢ مختصراً من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً دون شك، يحتمل أن يكون عطاء هو الذي جزم برفعه، وسعيد بن جبير شك فيه. وعلى كل فهو حديث صحيح.

(٢٤٤١) إسناده صحيح، مقسم: هو مولى عبدالله بن الحرث، الذي يقال له «مولى ابن عباس» للزومه له، وفي ح «القاسم» وهو خطأً صححناه من ك. وإنما جعلت أمرها إلى العباس أنه كان زوج أختها لبابة أم الفضل. والحديث رواه ابن سعد ٨: ٩٥ من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٤٤٢ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبّاد عن حجاج عن الحكم عن مقسّم عن ابن عباس قال: قتل المسلمون رجلاً من المشركين يوم الخندق، فأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ يغرّمون الدية بجيفته، قال رسول الله ﷺ: «إنه لخبيث، خبيث الدية، خبيث الجيفة»، فخلّى بينهم وبينه.

٢٤٤٣ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبّاد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلمهم، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

٢٤٤٤ - حدثني سريجٌ حدثنا عبّاد عن حجاج عن الحكم عن مقسّم عن ابن عباس، مثله.

٢٤٤٥ - حدثنا سريجٌ حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: تنفل

(٢٤٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٣٠. وانظر ٢٣١٩.

(٢٤٤٣) إسناده صحيح، وهو من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ذكر هنا لرواية الحديث الآتي بعده «مثله» من حديث ابن عباس. والحدثان: هذا والذي بعده، في تاريخ ابن كثير ٣: ٢٢٤، وقال: «تفرد به الإمام أحمد». المعامل: الديات، جمع «معقلة» بضم القاف. العاني: الأسير.

(٢٤٤٤) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢٤٤٥) إسناده صحيح، ابن أبي الزناد، هو عبدالرحمن. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٤: ١١ - ١٢ من رواية البيهقي من طريق وهب عن ابن أبي الزناد، بأطول مما هنا، وقال: «رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، به». «ذو الفقار» بفتح الفاء: سمي بذلك لأنه كانت فيه حفرة صغار حسان، والسيف المقفر: الذي فيه حروز مطمئنة عن متنه. الفل، بفتح الفاء وتشديد اللام: الثلم في السيف، وأصله الكسر والضرب، ومنه «الفل» للقوم المنهزمين.

رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد فقال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلا، فأولته فلا يكون فيكم، ورأيت أني مردف كبشاً، فأولته كبش الكتبية، ورأيت أني في درع حصينة، فأولتها المدينة، ورأيت بقرأ تذبح، فبقر والله خير، فبقر والله خير، فكان الذي قال رسول الله ﷺ.

٢٤٤٦ - حدثنا سريج حدثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

٢٤٤٧ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».

٢٤٤٨ - حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبدالرحمن

(٢٤٤٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٠٩ عن الوركاني عن ابن أبي الزناد، قال المنذري: «في إسناده ابن أبي الزناد، وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان. وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع». وابن أبي الزناد ثقة كما بينا مراراً، آخرها ١٦٠٥.

(٢٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٤٢. وهذا المطول نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٥٥٨ بنحوه عن ابن أبي حاتم، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٢٧ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والبخاري وابن حبان والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه. ورواه الحاكم ٢: ٣٢١ من طريق سريج، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢٤٤٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري مطولاً ومختصراً ١٠: ١٣٠ - ١٣١، ١٧٩ - ١٨٠ و١١: ٣٥٢ - ٣٥٨. ورواه مسلم ١: ٧٨ - ٧٩ عن سعيد بن منصور عن هشيم.

«من عين»: قال ابن الأثير: «يقال أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت =

قال: كنت عند سعيد بن جبير قال: أيكم رأى الكوكب الذي انقضَّ البارحة؟، قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكنني لدغْتُ، قال: وكيف فعلت؟، قلت: استرقيت، قال: وما حملك علي ذلك؟، قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة الأسلمي أنه قال: لا رقية إلا من عينٍ أو حمة، فقال سعيد، يعني ابن جبير: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأم، فرأيت النبي ونعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلين، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فقلت: هذه أمتي؟، فقيل: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فإذا سواد عظيم، ثم قيل: انظر إلى هذا الجانب الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب»، ثم نهض النبي ﷺ فدخل، فخاض القوم في ذلك، فقالوا: من هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؟، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا النبي ﷺ، وقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً قط، وذكروا أشياء، فخرج إليهم النبي ﷺ،

فيه فمرض بسببها، يقال منه عانه يعينه فهو عائن: إذا أصابه بالعين، والمصاب معين»
 يعني بفتح الميم. والحمة: بضم الحاء وتخفيف الميم، ويقال أيضاً بتشديدها، وأنكره الأزهري، وهي السم، قال ابن الأثير: «ويطلق أيضاً على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج». «ومعه الرجل والرجلين»: هكذا في الأصلين، وفي صحيح مسلم «والرجلان». «بمقالتهم» كذا في ح، وفي ك «بمقالاتهم». «أنت منهم»: في ح «أنت فيهم»، وصححناه من ك وصحيح مسلم. «ثم قال الآخر» في ك «فقام رجل آخر». «عكاشة»: بضم العين وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها أيضاً، وهو عكاشة بن محسن الأسدي، من السابقين الأولين، وشهد بدرًا، واستشهد في قتل أهل الردة، رضي الله عنه. وهذه القصة ثبت نحوها أيضاً في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة، ومن حديث عمران بن حصين. وسيأتي نحوها كذلك من حديث ابن مسعود ٣٨٠٦،

٣٨١٩، ٣٩٨٧.

فقال: «ما هذا الذي كنتم تخوضون فيه؟»، فأخبروه بمقاتلتهم، فقال: «هم الذين لا يكتوبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن الأسدي، فقال: أنا منهم يا رسول الله؟، فقال: «أنت منهم»، ثم قام الآخر فقال: أنا منهم يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «سبقك بها عكاشة».

٢٤٤٩ - حدثنا شجاع حدثنا هشيم، مثله.

٢٤٥٠ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غيراً رمضان، وإن كان ليصوم إذا صام حتى يقول القائل والله لا يفطر، وإن كان ليفطر إذا أفطر حتى يقول القائل والله لا يصوم.

٢٤٥١ - حدثنا سريج حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قطع الأودية وجاء بهدي، فلم يكن له بد من أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يقف بعرفة، فأما أتم يا أهل مكة فأخروا طوافكم حتى ترجعوا.

٢٤٥٢ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قالوا: يا رسول الله، أصحابنا

(٢٤٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٤٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٨، ٢٠٤٦، ٢١٥١.

(٢٤٥١) إسناده صحيح، عبد الله بن المؤمل الخزومي: وثقه ابن سعد وابن نمير، وقال ابن معين: صالح الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أحمد: ليس بذلك، وقال أيضاً أحاديثه مناكير. ويظهر لي أن كلامهم فيه إنما هو من جهة حفظه، فهذا يصح حديثه حتى يتبين خطؤه. وانظر ٢٣٦٠.

(٢٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٨٨. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٣٣ عن هذا الموضع من المسند. وهو في المستدرک ٤: ١٤٣، وصححه الحاكم والذهبي.

الذين ماتوا وهم يشربونها؟، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾.

٢٤٥٣ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا الحسن، يعني ابن صالح، عن محمد بن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مُدْمِنُ الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن».

٢٤٥٤ - حدثنا حسين حدثنا شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يمن الخيل في شقْرِها».

(٢٤٥٣) إسناده ضعيف، لجهالة من حدث ابن المنكدر. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٧٤ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس. وفي إسناده الطبراني يزيد بن أبي فاختة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وفي التاريخ الكبير للبخاري ١٢٩/١/١ في ترجمة محمد بن عبدالله: «قال لنا إسماعيل: حدثني أخي عن سليمان بن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن عبدالله عن أبيه قال النبي ﷺ: مدمن خمر كعابد وثن. وقال لي فروة: حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ، مثله. ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

(٢٤٥٤) إسناده حسن، عيسى بن علي بن عبدالله بن عباس: ثقة، قال ابن معين: «لم يكن به بأس، كان له مذهب جميل، وكان معتزلاً للسلطان، وليس بقديم الموت، بلغني أنه مات في السنة التي مات فيها شعبة»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح التعديل ٢٨٢/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء، وفي التهذيب عن البخاري أنه لم يرو عن أبيه حديثاً مسنداً غير هذا الحديث، وفي هذا تساهل، فقد ذكر له ابن أبي حاتم حديثاً آخر. والحديث رواه أبو داود ٢: ٣٢٨ عن يحيى بن معين عن حسين بن محمد عن شيبان، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث شيبان، يعني ابن عبدالرحمن».

٢٤٥٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان، يعني عرفة، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً» قال: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ».

(٢٤٥٥) إسناده صحيح، كلثوم بن جبر بن مؤمل الدبلي: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٧/١/٤ وقال: «سمع أبا غادية الجهني صاحب النبي ﷺ». والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٥ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٥٨٤ - ٥٨٥ عن هذا الموضوع، وقال: «وقد روى هذا الحديث النسائي في كتاب التفسير من سننه عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة عن حسين بن محمد المرزوي، به. ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد، به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً. وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث حسين بن محمد وغيره عن جرير بن حازم عن كلثوم بن جبر، به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر. هكذا قال. وقد رواه عبدالوارث عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير فوقفه. وكذا رواه إسماعيل ابن علي ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه، به. وكذا رواه العوفي وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس. فهذا أكثر وأثبت». وكان ابن كثير يريد تعليل المرفوع بالموقوف! وما هذه بعله، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة صحيحة. وانظر ٣١١. «كلثوم بن جبر» بفتح الجيم وسكون الباء، ووقع في ابن كثير «كلثوم بن جبير» وهو تصحيف. نعمان، بفتح النون: واد لهذيل على ليلتين من عرفات. «ثم كلمهم قبلاً» بكسر القاف وفتح الباء، وبضم القاف وفتح الباء، وبفتحهما، وبضمهما، أي عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب ومن غير أن يولي أمرهم أو كلامهم أحداً من ملائكته.

٢٤٥٦ - حدثنا حسين حدثنا شريك عن أبي إسحق عن أبي الأحوص قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الم. تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

٢٤٥٧ - حدثنا حسين حدثنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، مثله.

٢٤٥٨ - حدثنا حسين حدثنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بنصف دينار».

٢٤٥٩ - حدثنا حسين حدثنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: عجلنا النبي ﷺ، أو عجل أم سلمة وأنا معهم، من المزدلفة إلى جمرة العقبة، فأمرنا أن نرميها حين تطلع الشمس.

٢٤٦٠ - حدثنا حسين حدثنا داود، يعني العطار، عن عمرو قال:

(٢٤٥٦) إسناده ضعيف، لإرساله. أبو الأحوص: هو الجشمي، واسمه «عوف بن مالك بن نضلة»، وهو تابعي ثقة، وروى هذا الحديث مرسلًا، وإنما رواه الإمام هنا للحديث بعده الموصول، «مثله». وانظر ١٩٩٣.

(٢٤٥٧) إسناده صحيح، وانظر ما قبله، و ١٩٩٣.

(٢٤٥٨) إسناده صحيح، خصيف: هو ابن عبدالرحمن الجزري. والحديث من طريق شريك عن خصيف رواه الترمذي ١: ٢٤٤ - ٢٤٥ من شرحنا، والدارمي ١: ٢٥٤ وأبو داود ١: ١٠٩ والبيهقي ١: ٣٠٦، وأطلقنا الكلام عليه وعلى سائر أسانيد الحديث هناك، وانظر ٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢٢٠١.

(٢٤٥٩) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وانظر ٢٢٠٤.

(٢٤٦٠) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. والحديث رواه مسلم ١: ٣٦٦ مختصراً من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. وانظر الحديث السابق.

حدثني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع ثقله وضعة أهله ليلة المزدلفة، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة.

٢٤٦١ - حدثنا حسين حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد ابن عمرو بن عطاء بن علقمة القرشي قال: دخلنا بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فوجدنا فيه عبدالله بن عباس، فذكرنا الوضوء مما مسّت النار، فقال عبدالله: رأيت رسول الله ﷺ يأكل مما مسته النار ثم يصلي ولا يتوضأ، فقال له بعضنا: أنت رأيته يا ابن عباس؟، قال: فأشار بيده إلى عينيه فقال: بصر عيني.

٢٤٦٢ - حدثنا حسين بن محمد وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر رجل من بني سليم على نفر من أصحاب النبي ﷺ: وهو يسوق غنماً له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ إلى آخر الآية.

٢٤٦٣ - حدثنا حسين وأبو نعيم قالا حدثنا إسرائيل / عن سماك

(٢٤٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٣٧٧.

(٢٤٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٣.

(٢٤٦٣) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، بضم الدال، وهو ثقة ثبت صدوق، قال أحمد: «أبو نعيم صدوق ثقة، موضع للحجة في الحديث»، وقال أيضاً: «ثقة، كان يقظان في الحديث عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٨/١/٤. والحديث أشار إليه ابن كثير في التفسير ٢: ٢١٣ وذكر أنه رواه أيضاً النسائي في سننه والحاكم في مستدركه. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٦٣ أيضاً إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والفربايي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والطبراني.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة، قال أبو نعيم: مع النبي ﷺ.

٢٤٦٤ - حدثنا حسين وأبو نعيم قالا: حدثنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع قال: حدثني من سمع ابن عباس يقول: لم ينزل رسول الله ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهريق الماء.

٢٤٦٥ - حدثنا حسين حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: صلى رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.

٢٤٦٦ - حدثنا حسين حدثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدى في بدنه بعيراً كان لأبي جهل، في أنفه برة من فضة.

٢٤٦٧ - حدثنا حسين حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهم عرقاً ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٤٦٨ - حدثنا حسين حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال: الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين ضربة،

(٢٤٦٤) إسناده ضعيف، لجهالة راويه عن ابن عباس. وانظر ٢٢٦٥.

(٢٤٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩١٨. وانظر ٢٢٦٩.

(٢٤٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٣٦٢. وانظر ٤٣٢٨.

(٢٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٨٩. وانظر ٢٤٦١.

(٢٤٦٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٣١.

وقد علم أني قد رأيتُ حتى استيقنتُ، وسمعتُ حتى استيقنتُ، لا والله لا يضريني أبداً، قال: فنزلتُ آية الملاءنة.

٢٤٦٩ - حدثنا حسين حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

٢٤٧٠ - حدثنا حسين وأحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبيد الله،

(٢٤٦٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٩٥ عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن محمد، ثم رواه عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وهكذا رواه الناس مرسلًا، معروف». يريد أبو داود تعليل الموصول بالمرسل، وتبعه على ذلك البيهقي، وهو تعليل غير مقبول. وقد رد ابن القيم هذا التعليل قال: «وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعاً ووصلاً، وزيادة لفظ ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه في سننه». انظر المنتقى ٣٤٦٨، وفي عون المعبود عن الفتح: «والطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقة تقوي بعضها ببعض» وانظر ٢٣٦٥.

(٢٤٧٠) إسناده صحيح، عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٣٩ وصرح فيه «عن عبد الكريم الجزري». وذكره الحافظ في القول المسدد ٤١ - ٤٢ وقال: «أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحرث عن عبيد الله بن عمرو، به. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، ثم نقل تجريحه عن جماعة. قلت: وأخطأ في ذلك، فإن الحديث المذكور من رواية عبد الكريم الجزري ثقة المخرج له =

يعني ابن عمرو، عن عبدالكريم عن ابن جبير، قال أحمد: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد»، قال حسين: «كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

٢٤٧١ - حدثنا حسين حدثنا عبدالحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال: قال عبدالله بن عباس: حضرت عصابة من اليهود رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، حدثنا عن خلال نسألك عنها، لا يعلمهن إلا نبي؟، فكان فيما سألوه: أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه قبل أن تنزل التوراة؟، قال: «فأنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً فطال سقمه فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، فكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل وأحب الشراب إليه ألبانها؟»، فقالوا: اللهم نعم.

في الصحيح. وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحة»، ثم ذكر الحافظ أنه أخرجه الحاكم وأبو يعلى «والحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، من هذا الوجه أيضاً». لا يريحون: لا يشمون، ولا يجدون ريحها، يقال «راح يريح» و«راح يراح» و«أراح يريح» إذا وجد رائحة الشيء.

(٢٤٧١) إسناده صحيح، عبدالحميد بن بهرام، بفتح الباء، الفزاري: ثقة، وفقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه بعضهم من أجل روايته عن شهر، وهو روايته، ولكن شهر ابن حوشب ثقة، كما قلنا في ٢١٧٤، وقال أحمد بن صالح المصري: «عبدالحميد ابن بهرام ثقة، يعجني حديثه، أحاديثه عن شهر صحيحة». والحديث مختصر ٢٥١٤. وانظر ٢٤٨٣. وذكر ابن كثير في التفسير الحديث المطول الآتي ٢: ١٨٦ - ١٨٧ =

٢٤٧٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على بساط.

٢٤٧٣ - حدثنا الفضل قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً، وإن من القول سحراً».

٢٤٧٤ - حدثنا الفضل حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال: مر ابن عباس على أناسٍ قد وضعوا حمامةً يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح غرضاً.

٢٤٧٥ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أخذ النبي ﷺ بنتاً له تقضي، فاحتضنها، فوضعها بين ثديه، فماتت وهي بين ثديه، فصاحت أم أيمن، فقيل أتبكي عند رسول الله ﷺ؟، قالت: أأست أراك تبكي يا رسول الله؟، قال: «لست أبكي، إنما هي رحمة، إن المؤمن بكل خيرٍ على كل حال، / إن نفسه تخرج من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل».

وأشار إلى هذا فقال: «ورواه أحمد أيضاً عن حسين بن محمد عن عبد الحميد، به».

(٢٤٧٢) إسناده ضعيف، لضعف زمعة. والحديث مكرر ٢٠٦١. وانظر ٢٤٢٦.

(٢٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٢٤.

(٢٤٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٦٣. وانظر ٢٤٨٠، ٢٥٣٢.

(٢٤٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤١٢، وسفيان: هو الثوري، وسماعه من عطاء قبل

اختلاطه.

٢٤٧٦ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة
حدثني قيس بن حَبْر قال: سألت ابن عباس عن الجرِّ الأبيض والجرِّ
الأخضر والجرِّ الأحمر؟، فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس،
فقالوا: إنا نصيب من الثقل، فأَيُّ الأَسْقِيَةِ؟، فقال: «لا تشربوا في الدُّبَاءِ
والمزَفِّ والنَّقِيرِ والحَنَمِّ، واشربوا في الأَسْقِيَةِ»، ثم قال: «إن الله حَرَّمَ عَلَيَّ»،
أو «حَرَّمَ الخَمْرَ والميسرَ والكُوبَةَ، وكلُّ مسكِرٍ حرامٍ»، قال سفيان: قلت
لعلي بن بذيمة: ما الكُوبَةُ؟، قال: الطُّبْل.

٢٤٧٧ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن رجل عن جابر بن
زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العين حق، تستنزل الحالق».
٢٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن الوليد العدني قال حدثنا سفيان عن

(٢٤٧٦) إسناده صحيح، علي بن بذيمة، فتح الباء وكسر الذال المعجمة الجزري: ثقة، وثقه ابن
معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «ثقة وفيه شيء!» وقال أيضاً: «صالح
الحديث، ولكن كان رأساً في التشيع». وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ١٧٥/١٣
- ١٧٦. والحديث رواه أبو داود ٣: ٣٨٢ وسكت عنه هو والمنذري. وانظر ٢٠٢٠،
٢٠٢٨، ٢٤٩٩. الكوبة، بضم الكاف، قال الخطابي ٤: ٢٦٧: «الكوبة يفسر بالطبل،
ويقال: هو النرد. ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي
والغناء».

(٢٤٧٧) إسناده ضعيف، لإبهام من روى عنه سفيان. وانظر الحديث التالي. الحالق: الجبل العالي
المنيف المشرف.

(٢٤٧٨) إسناده صحيح، إسماعيل بن ثوبان: ثقة من أتباع التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات،
وترجمه البخاري في الكبير ١/١١/٣٤٩، وفرق كلاهما بينه وبين إسماعيل بن ثوبان
التابعي، وذكر الحافظ في التعجيل ٣٤ - ٣٥ أن ابن أبي حاتم خلط الترجمتين، =

دويد عن إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس، مثله.

٢٤٧٩ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أحوالكم الإثم عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم».

٢٤٨٠ - حدثنا أبو أحمد حدثنا العلاء بن صالح حدثنا عدي بن

وتعقبه بذلك. دويد: هو دويد البصري، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٠/١/٢ فقال: «دويد: سمع إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: العين حق، العين حق. قاله إسحق بن إبراهيم. حدثنا عبدالله بن الوليد قال حدثنا سفيان. وقال وكيع وقبيصة عن سفيان عن رجل عن جابر ابن زيد، وقال وكيع: وقد يستنزل بها الجمل، ولم يذكر قبيصة: يستنزل». وترجمه الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان، ولكنه وهم فذكر في التعجيل في ترجمة إسماعيل بن ثوبان أن الذي روى عنه هو «دويد بن نافع»، وجزم بذلك! فلذلك لم يترجم فيه لدويد البصري اكتفاء بترجمة «دويد بن نافع» في التهذيب، فوقع فيما نراه على ابن أبي حاتم، مع أن البخاري فرق في الكبير بين الترجمتين. وهما اثنان يقيناً. والحديث في مجمع الزوائد ١٠٧: ٥ وقال: «في الصحيح منه: العين حق، فقط. رواه أحمد والطبراني، وفيه دويد البصري، قال أبو حاتم: لين، وبقيته رجاله ثقات». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٥٧٤٥ ونسبه أيضاً للحاكم.

(٢٤٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢١٩.

(٢٤٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٧٤. «شيء» في ح «شيئاً»، وهو خطأ، =

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً.

٢٤٨١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: أخبرني نافع بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأيام أملاك بأمرها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصماتها إقرارها».

٢٤٨٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كان الجن يسمعون الوحي، فيسمعون الكلمة فيزيدون فيها عشرًا، فيكون ما سمعوا حقًا وما زادوه باطلاً، وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك، فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا رمي بشهاب يحرق ما أصاب، فشكوا ذلك إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من أمر قد حدث، فبث جنوده فإذا هم بالنبي ﷺ يصلي بين جبلي نخلة، فأتوه فأخبروه، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض.

صححناه من ك.

(٢٤٨١) إسناده صحيح، عبيد الله بن عبد الله بن موهب: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن موهب، وانظر ما قلنا فيه في ٥١٧، وفي ح «عبد الله بن عبيد الله بن موهب»، وهو خطأ، صححناه من ك. والحديث مكرر ٢٣٦٥.

(٢٤٨٢) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٧: ٤٧٥ وقال: «ورواه الترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من حديث إسرائيل، به، وقال الترمذي: حسن صحيح». وهو في الترمذي ٤: ٢٠٨. والحديث مختصر ٢٢٧١. وانظر ٢٤٣١.

٢٤٨٣ - حدثنا أبو أحمد حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، وكانت له هيئة، رأيناه عند حسن، عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، إننا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قالوا ﴿اللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ قال: «هاتوا»، قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه»، قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكّر؟ قال: «يلتقي المآن، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكّرت، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آثت»، قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل

(٢٤٨٣) إسناده صحيح، عبد الله بن الوليد بن معقل بن مقرن المزني: كان يكون في بني عجل، فربما قيل «العجلي»، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقول أبي أحمد الزبيرى: «رأيناه عند حسن» يريد أنه لقي عبد الله بن الوليد عند الحسن بن ثابت الأحول. بكير بن شهاب الكوفي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١١٤/١/٢، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند الترمذي والنسائي. والحديث ذكر البخاري أوله في ترجمة بكير، رواه عن أبي نعيم عن عبد الله بن الوليد. وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٢٤٠ و ٢: ١٨٧ - ١٨٨ عن هذا الموضوع، وقال: «وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن الوليد العجلي، به نحوه. وقال الترمذي حسن غريب». وانظر ٢٤٧١، ٢٥١٤. النساء، بفتح النون وبالقصر، بوزن «عصا»: عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعروق حتى يبلغ الكعب أو الحافر، قال الأصمعي وابن سيده: «لا يقال عرق النساء» وأشار ابن بري إلى هذا الحديث وقال: «فإذا ثبت أنه مسموع فلا وجه لإنكار قولهم: عرق النساء، ويكون من باب إضافة المسمى إلى اسمه، كحبل الوريد، ونحوه... وقد يضاف الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظان، كحبل الوريد، وحب الحصيد، وثابت قطنة، وسعيد كرز». انظر اللسان ٢٠: ١٩٤.

على نفسه؟، قال: «كان يشتكي عرق النَّسَاء فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا» [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال بعضهم: يعني الإبل، قال: «فحرم لحومها»، قالوا: صدقت، قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «ملك من ملائكة الله عز وجل موكل بالسحاب، بيده أو في يده مخرق من نار، يزجر به السحاب يسوقه حيث أمر الله»، قالوا: فما هذا الصوت الذي يسمع؟، قال: «صوته»، قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نبايعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟، قال: «جبريل عليه السلام»، قالوا: جبريل، ذلك الذي ينزل بالحرب والقتال والعذاب، عدونا!!، لو قلت ميكائيل، الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر، لكان، فأنزل الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾ إلى آخر الآية.

٢٧٥
١
٢٤٨٤ / حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر النحر، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة.

٢٤٨٥ - حدثنا الحسن بن يحيى والطالقاني قالوا حدثنا الفضل بن

(٢٤٨٤) إسناده صحيح، الفضل بن موسى السيناني، بكسر السين، نسبة: إلى «سينان» قرية من خراسان: ثقة صاحب سنة، إمام من أئمة عصره في الحديث، وترجمه البخاري في الكبير ١١٧/١/٤. الحسين بن واقد المروزي، قاضي مرو: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/٢/١. علباء، بكسر العين، بن أحمر الليشكري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ٧٨/١/٤. والحديث رواه الترمذي ٢: ٣٥٦ عن الحسين بن حريث عن الفضل بن موسى، وقال: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى». وفي المنتقى ٢٦٩١ أنه رواه أيضاً النسائي وابن ماجه.

(٢٤٨٥) إسناده صحيح، الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحق. ثور بن زيد الديلي: ثقة، وثقه ابن =

موسى حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. قال الطالقاني: حدثني ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، مثله.

٢٤٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير

معين وأبو زرعة والنسائي، روى عنه مالك، وقال فيه وفي ناس سئل عنهم: «كانوا لأن يخرؤا من السماء أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة» وترجمه البخاري في الكبير ١٨٠/٢/١. وقول أحمد في آخر الحديث «قال الطالقاني» إلخ: يريد به أن الطالقاني قال في روايته عن الفضل عن عبدالله بن سعيد: «حدثني ثور» أي أن ثورا حدث عبدالله بن سعيد، لا أنه حدث الطالقاني. والحديث رواه الترمذي ١: ٤٠٦ عن محمود بن غيلان وغير واحد عن الفضل بن موسى، وقال: «حديث غريب»، ثم رواه عن محمود بن غيلان عن وكيع، وهي الرواية الآتية عقب هذه، «عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة»، يريد تعليل هذا الإسناد المتصل بالإسناد الآخر الذي فيه مبهم. وقلت في شرحي للترمذي ٢: ٤٨٣: «ولست هذه علة، بل إسناد الحديث صحيح. والرواية المتصلة زيادة من ثقة، فهي مقبولة. والفضل بن موسى ثقة ثبت، والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل ٢٧٩٢ والنسائي ١: ١٧٨ والحاكم ١: ٢٣٦ - ٢٣٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية، وفيه: فجعل النبي ﷺ يصلي يلتفت إلى الشعب. وفيه قصة، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً».

(٢٤٨٦) إسناده ضعيف، لإرساله ولإبهام روايه عن عكرمة. ولكن تبين من الحديث السابق أن الحديث في ذاته صحيح متصل الإسناد. في ح «عبدالله عن سعيد بن أبي هند» وهو خطأ ظاهر، صححناه من ك.

أَنْ يَلْوِيَ عَنقَهُ.

٢٤٨٧- حدثنا حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من خالف الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية».

٢٤٨٨- حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل: أن ابن عباس حدث: أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿سَبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضاً فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم رجع أيضاً فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى.

٢٤٨٩- حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن منصور عن

(٢٤٨٧) إسناده صحيح، حسن بن الربيع بن سليمان البجلي: ثقة رجل صالح متعبد، روى له أصحاب الكتب الستة، وترجمة البخاري في الكبير ٢٩٢/٢/١. الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار اليشكري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وترجمه البخاري ٢٣٨/٢/١. والحديث رواه مسلم ٢: ٨٩ عن الحسن بن الربيع بإسناده.

(٢٤٨٨) إسناده صحيح، أبو المتوكل: هو الناجي، واسمه «علي بن دؤاد» ويقال «داود»، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. وانظر ٢١٦٤، ٢٢٤٥.

(٢٤٨٩) هو بإسنادين عن منصور، ثانيهما صحيح، جزم به منصور بن المعتمر ولم يشك فيه، وهو سماعه إياه من عون عن أخيه عبيدالله، يريد «عن ابن عباس». عون: هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي. أخوه =

أبي هاشم عن يحيى بن عبّاد، أو عن أبي هاشم عن حجاج، شك منصور،
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله

عبيدالله: تابعي ثقة، سمع من ابن عباس وغيره من الصحابة. والإسناد الأول مشكل!
والظاهر عندي ضعفه، رواه منصور عن أبي هاشم عن أحد رجلين شك فيهما: أهو
يحيى بن عباد أم حجاج، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؟ منصور: هو ابن المعتمر،
وهو ثقة ثبت، وكان لا يروي إلا عن ثقة، كما قلنا، في ١٨٣٥، وهو يروي عن
سعيد بن جبير مباشرة، ولكنه روى عنه هنا بواسطتين، ومات سنة ١٣٢، وترجمه
البخاري في الكبير ٣٤٦/١/٤. أبو هاشم: هو الرماني، واسمه «يحيى بن دينار» وقيل
«يحيى بن أبي الأسود»، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال ابن
عبدالبر: «لم يختلفوا في أن اسمه يحيى، وأجمعوا على أنه ثقة»، وترجمه البخاري في
الكبير ٢٧١/٢/٤، مات سنة ١٢٢، وهو يروي عن سعيد بن جبير مباشرة، ولكنه
روى عنه هنا بأحد واسطتين: يحيى بن عباد أو حجاج. يحيى بن عباد بن شيبان بن
مالك الأنصاري: ثقة، وثقه النسائي وغيره، وأثنى عليه مجاهد، وهو من طبقة أبي هاشم
الرماني، مات بعد سنة ١٢٠، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩١/٢/٤ - ٢٩٢. فلو
كان منصور جزم في هذا الإسناد بأنه عن أبي هاشم عن يحيى بن عباد لكان الإسناد
صحيحاً، ولكنه شك في شيخ شيخه أبي هاشم، هل هو يحيى أو حجاج، وحجاج لم
أعرف من هو في هذا الإسناد، ومن المحتمل أن يكون حجاج بن أرتاة أو حجاج بن
دينار، وكلاهما - فيما أرى - متأخر عن أن يدرك سعيد بن جبير، بل هما متأخران
عن منصور، يرويان عنه، وقد ورد كثيراً رواية الأكاير عن الأصاغر، ولكن روايتهما عن
سعيد بن جبير تكون منقطعة. وعن ذلك أرى ضعف هذا الإسناد. والحديث صحيح
بكل حال، بالإسناد الثاني، رواية منصور عن عون، كما قلنا آنفاً. وقد مضى بإسناد آخر
صحيح ٢٤٤٠ من رواية قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه مسلم
١: ١٣٧ - ١٣٨ والنسائي ١: ١٦٢ من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن
عباس، وسيأتي من هذه الطريق ٢٤٩٨، ورواه النسائي أيضاً من طريق وهب بن ميناس
العدني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وستأتي رواية وهب بن ميناس ٢٥٠٥.

لمن حمده قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، قال: وقال منصور: وحدثني عون عن أخيه عبيد الله بهذا.

٢٤٩٠ - حدثنا عبدالله بن بكر ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

٢٤٩١ - حدثنا عبدالله بن بكر قال حدثنا سعيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس: أن علياً قال للنبي ﷺ في ابنة حمزة، وذكر من جمالها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»، ثم قال نبي الله ﷺ: «أما علمت أن الله عز وجل حرم من الرضاعة ما حرم من النسب».

٢٤٩٢ - حدثنا عبدالله بن بكر ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم، ويقول: إن نبي الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث، بماء يقال له سرف، وهو محرم، فلما قضى نبي الله ﷺ حجه أقبل، حتى إذا كان بذلك الماء أعرس بها.

٢٤٩٣ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن أبي يحيى

(٢٤٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٥٢. وانظر ٩٣١، ١٣٥٧، ٢٠٤٠.

(٢٤٩١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. وانظر الحديث السابق.

(٢٤٩٢) إسناده صحيح، وانظر ١٩١٩، ٢٤٣٧.

(٢٤٩٣) إسناده صحيح، أبو يحيى القتات، بفتح القاف وتشديد التاء: اختلف في اسمه، =

القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: «غَطَّ فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

٢٤٩٤ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال: أي القراءتين كانت أخيراً، قراءة عبدالله أو قراءة زيد؟، قال: قلنا: قراءة زيد، قال: لا، إلا أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبرائيل كل عام مرة، فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبدالله.

٢٤٩٥ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحق عن سفيان عن

وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٠/١/٢ باسم «زاذان»، وهو ثقة لم يذكر فيه البخاري جرحاً ولم يذكره في الضعفاء، وثقه ابن معين، وقال النسائي «ليس بالقوي»، وقال أحمد: «روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً»، ونحن نرجح توثيقه، بما وثقه ابن معين والبخاري. والحديث رواه الترمذي ٤: ١٩ مختصراً، وقال: «حديث حسن غريب»، وأشار إليه البخاري في الصحيح ١: ٤٠٣ تعليقاً فقال: «ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذة. وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم». وانظر ١٢٤٨.

(٢٤٩٤) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن مسعود. وزيد: هو ابن ثابت. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٨ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح» وذكر أن في الصحيح بعضه، يشير إلى ما مضى ٢٠٤٢.

(٢٤٩٥) إسناده صحيح، حبيب بن أبي عمرة القصاب: ثقة، وثقه جرير بن عبدالحيمد وأحمد وابن معين والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٠/٢/١. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٤١٣ وقال: «هكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن الحسين بن حريث عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحق الفزاري عن سفيان الثوري، به. وقال =

حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿الم﴾ غلبت الروم قال: غلبت وغلبت، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون»، قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلتها إلى دون»، قال: أراه قال: «العشر»، قال: قال سعيد بن جبير: البضع ما دون العشر، ثم ظهرت الروم بعد، قال: فذلك قوله ﴿الم﴾ غلبت الروم ﴿إلى قوله﴾ ويومئذ يفرح المؤمنون ﴿قال: يفرحون﴾ بنصر الله ﴿.

٢٤٩٦ - حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة حدثنا عبد الله بن خثيم قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة: أنه جاء عبد الله بن عباس يستأذن، على عائشة فجئت، وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، فقلت: هذا ابن عباس يستأذن، فأكب عليها ابن أخيها عبد الله، فقال: هذا عبد الله بن عباس يستأذن، وهي تموت، فقالت:

الترمذي: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان عن حبيب. ثم نسبه بعد لابن أبي حاتم وابن جرير. ورواه البخاري في الكبير في ترجمة حبيب من طريق الفراري مختصراً: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر لما نزلت ﴿الم﴾ غلبت الروم؟ البضع دون العشر».

(٢٤٩٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٠٥. ورواه البخاري ٨: ٣٧١ - ٣٧٢ مختصراً. وفي ذخائر المواريث ٢٩٠٩ في هذا الحديث رمز مسلم (م) وهو خطأ مطبعي، وصوابه (خ) رمز البخاري، فلم يروه من أصحاب الكتب الستة غيره. كلمة [فيه] زيادة من ك.

دعني من ابن عباس، فقال: يا أُمَّتَاهُ، إن ابن عباس من صالحِي بَنِيكَ، لِيُسَلِّمَ عَلَيْكَ وَيُودِعَكَ؛ فقالت: ائذْنُ لَهُ إِنْ شِئْتَ، قال: فأَدْخَلْتَهُ، فلما جلس قال: أَبْشِرِي، فقالت: أَيْضاً! فقال: ما بينك وبين أن تَلْقَيَ مُحَمَّدًا ﷺ والأحِبَّةَ إِلَّا أن تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الجَسَدِ، كُنْتُ أَحَبَّ نَسَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسولِ اللَّهِ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحبُّ إِلَّا طَيِّبًا؛ وسَقَطَتْ قِلاَدَتُكَ لَيْلَةَ الأَبْواءِ؛ فأصْبَحَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَصْبِحَ فِي المَنْزِلِ، وَأصْبَحَ النّاسُ لَيْسَ مَعَهُمَ ماءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكان ذلك في سَبِيحِكَ، وما أنزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِهذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الرِّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنَ فَوْقِ سَبْعِ سَمَواتٍ، جاءَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ، فأصْبَحَ لَيْسَ لَهِ مَسْجِدٌ مِنَ مَساجِدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ اللَّهَ [فِيهِ] إِلَّا يُتَلَى فِيهِ آناءُ اللَّيْلِ وآناءُ النَّهارِ، فقالت: دعني منك يا ابن عباس، والذي نفسِي بيده لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا.

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنِ لَيْثِ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي، وَإِنَّهُ لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلِّدِي.

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنِ لَيْثِ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ.

(٢٤٩٧) إسناده ضعيف، لجهالة راويه عن ابن عباس. وهو تابع للذي قبله، ومكرر ١٩٠٦ بهذا الإسناد.

(٢٤٩٨) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. والحديث رواه مسلم ١: ١٣٧ - ١٣٨ مطولا من طريق هشيم عن هشام. وهو مكرر ٢٤٨٩.

٢٤٩٩ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمزقت والنقير، وأن يخلط البلح والزهو.

٢٥٠٠ - حدثنا معاوية حدينا أبو إسحق عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان.

٢٥٠١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس، فذكروا الدجال، فقالوا: إنه مكتوب / بين عينيه ك ف ر، قال: ما تقولون! قال: يقولون: مكتوب بين عينيه ك ف ر، قال: فقال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك، ولكن قال: «أما إبراهيم عليه السلام فانظروا

٢٧٧
١

(٢٤٩٩) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا ٢٧٧٢. وانظر ٢٠٢٠، ٢٤٧٦. «حبيب بن أبي عمرة» في ح «بن أبي عمر» وهو خطأ ظاهر.

(٢٥٠٠) إسناده صحيح، ورواه البيهقي من طريق أبي إسحق الفزاري، كما في تاريخ ابن كثير ٤: ٢٨٥ - ٢٨٦، ثم قال: وروى البيهقي من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ومعه عشرة آلاف من المسلمين، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، فقال الزهري، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث، قال الزهري: فصبح رسول الله ﷺ مكة ثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان. ثم عزاه في الصحيحين من طريق عبدالرزاق. وانظر ٢٣٩٢، ٢٩٩٦، ٣٠٨٩.

(٢٥٠١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٦١ عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي. وانظر الحديث التالي لهذا. وانظر أيضاً ١٦٩٣، ١٨٥٤، ٢٠٦٧، ٢١٤٨، ٢١٩٧، ٢١٩٨.

إلى صاحبكم، وأما موسى عليه السلام فرجل آدمُ جَعْدٌ، على جمل أحمر مخطومٌ بخُلْبَةٍ، كأنني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يَلْبِيَّ.

٢٥٠٢- حدثنا يزيد أخبرنا ابن عَوْن عن مجاهد قال: ذكروه، يعني الدجال، وقال: مكتوب بين عينيه ك ف ر، فقال ابن عباس: لم أسمعهُ يقول ذلك، ولكن قال: «أما إبراهيم عليه الصلاة والسلام فانظروا إلى صاحبكم»، قال يزيد: يعني نفسه ﷺ، «وأما موسى فرجل آدم جعد طوال، على جمل أحمر مخطوم بخُلْبَةٍ، كأنني أنظر إليه وقد انحدر في الوادي يَلْبِيَّ»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال هشيم: الخُلْبَةُ اللَّيْفُ.

٢٥٠٣- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عَوْن عن محمد أن ابن عباس، قال ابن عون: أظنه قد رفعه، قال: أمر منادياً فنأدى في يوم مطير، أن: صلُّوا في رحالكم.

٢٥٠٤- حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم، يعني ابن نافع، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: «ألا انتفعتن بمسكها؟!».

(٢٥٠٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث مكرر ما قبله. وتفسير هشيم للخُلْبَةِ مضى في ١٨٥٤.

(٢٥٠٣) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مختصر، ورواه أبو داود ٤١١ - ٤١٢ مطولاً من رواية عبدالله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين عن ابن عباس مرفوعاً. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه». وانظر المنتقى ١٤٠٩.

(٢٥٠٤) إسناده صحيح، إبراهيم بن نافع الخزومي المكي: ثقة، قال ابن مهدي: «كان أوثق شيخ بمكة»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٢/١/١ - ٣٣٣ وقد سمع من عطاء، ولكنه روى عنه هنا بواسطة. وانظر ٢٠٠٣، ٢١١٧، ٢٣٦٩، المسك، بفتح الميم وسكون السين: الجلد.

٢٥٠٥ - حدثنا ابن أبي بكير، هو يحيى، حدثنا إبراهيم، يعني ابن نافع، عن وهب بن ميناَس العَدَنِي عن سَعِيد بن جَبِير عن ابن عَبَّاس: أن النبي ﷺ كان إذا أراد السجود بعد الركعة يقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٥٠٦ - حدثنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنّس الصنعاني عن ابن عباس قال: ولد النبي ﷺ يوم الاثنين، واستنّبى يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، وخرج مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر الأسود يوم الاثنين.

٢٥٠٧ - حدثنا عثمان بن محمد حدثنا جرير عن الأعمش عن الحكم عن مقبم عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ بعرفات واقفاً، وقد

(٢٥٠٥) إسناده صحيح، وهب بن ميناَس، ويقال «مانوس»، العَدَنِي، ثقة، ذكره ابن حبان في الفقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٨/٢٤ - ١٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً، وجزم بأنه سمع سعيد بن جبیر. وروى له هذا الحديث عن يحيى بن أبي بكير. والحديث مكرر ٢٤٩٨، وسيأتي ٣٠٨٣.

(٢٥٠٦) إسناده صحيح، خالد بن أبي عمران التميمي، بضم التاء وكسر الجيم، قاضي إفريقية: ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وقال ابن يونس: «كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/١/٢. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠ عن هذا الموضوع. وقال: «تفرد به أحمد». وهو في مجمع الزوائد ١: ١٩٦ ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير، وقال: «وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح».

(٢٥٠٧) إسناده صحيح، عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة، وهو من أقران أحمد، وجرير بن عبد الحميد من شيوخ أحمد، ولكنه روى هنا عن شيخه بواسطة أحد إخوانه، كعادة العلماء الثقات. والحديث مطول ٢٤٢٧. وانظر ٢٢٦٦، ٣٠٤٢، ضعفي، بالألف المقصورة: جمع ضعيف.

أردف الفضل، فجاء أعرابي فوقف قريباً وأمة خلفه، فجعل الفضل ينظر إليها، ففطن له رسول الله ﷺ، فجعل يصرف وجهه، قال: ثم قال: «يا أيها الناس، ليس البر بإيجاف الخيل ولا الإبل، فعليكم بالسكينة»، قال: ثم أفاض، فما رأيتها رافعة يدها عادية حتى أتى جمعاً، قال: فلما وقف بجمع أردف أسامة، ثم قال: «يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»، قال: ثم أفاض، فما رأيتها رافعة يدها عادية، حتى أتت منى، فأتانا سواد ضعفى بنى هاشم على حمراء لهم، فجعل يضرب أفضادنا ويقول: «يا بني، أفيضوا، ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٥٠٨ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن بكيراً حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ حين دخل البيت وجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم، فقال: «أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، هذا إبراهيم مصوراً، فما باله يستقسم؟!».

٢٥٠٩ - حدثنا هرون، قال أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من هرون قال أخبرنا ابن وهب حدثني أبو صخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، قال: يقول: هم أربعون؟، قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً/ إلا

(٢٥٠٨) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣ وقال: «وقد رواه البخاري والنسائي من حديث ابن وهب، به».

(٢٥٠٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٦٠ عن هرون بن معروف وشيخين آخرين. ورواه أبو داود ٣: ١٧٥ - ١٧٦ مختصراً. قديد وعسفان: موضعان قرب مكة.

شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» .

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا، قَالَ: فَرَجِعَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنْ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ، وَأَعْلِمْهُ أَنَّا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلِحُ لَهُ لِأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلُوةِ.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشَّيْعَةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ، حَدَّثَنَا

(٢٥١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَطَّابِيُّ الْعَدَوِيُّ: ثِقَةٌ مِنْ شَيْوْخِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَعُرِفَ بِالْخَطَّابِيِّ لِأَنَّ جَدَّهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّعْجِيلِ ٢٤٣ - ٢٤٤. عَبْدِ الْكَرِيمِ: هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ. وَالْحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٨: ١٠٤ وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى وَقَالَ: «وَرَجَالَهُمَا رَجَالُ الصَّحِيحِ» ثُمَّ نَسَبَهُ أَيْضًا لِلْبِزَارِ. وَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ الشَّيْطَانِينَ بِالرَّجُوعِ كَانَ مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ صَدَقَاتُهُمْ لَا تَصْلِحُ لِلنَّاسِ، إِذْ لَمْ تَكُنْ مِنْ مَادَتِهِمُ الَّتِي يَرُونَ وَالَّتِي يَعْرِفُونَ.

(٢٥١١) هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، بَلْ هُوَ أَثَرٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ. عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٦٤٢، وَزَيْدٌ هُنَا مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢/٢/٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: «قَالَ أَبِي: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ثِقَةٌ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ؟ فَقَالَ: هُوَ صَدُوقٌ، وَكَانَ أَمَامَ مَسْجِدِ الشَّيْعَةِ وَقَاصِهِمْ»، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٤٤/١/٤ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا.

(٢٥١٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٣: ٢٩٧ بِمَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقْمِيِّ، =

عبيد الله، يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث»، قال: «فإذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه تراباً».

٢٥١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان قال: قال رجل من بلهجوم: يا أبا العباس، ما هذه الفتيا التي تفشغت بالناس: أن من طاف بالبيت فقد حل؟، فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم.

٢٥١٤ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم حدثنا عن خلال نسألك عنهن، لا يعلمهن إلا نبي، قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما أخذ يعقوب عليه السلام على بنيه: لئن حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام»، قالوا: فذلك لك، قال: «فسلوني عما شئتم»، قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن: أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة، وأخبرنا كيف ماء المرأة وماء الرجل؟، كيف يكون الذكر منه؟، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟، ومن وليه من الملائكة؟، قال: «فعليكم عهد الله وميثاقه لئن أنا أخبرتكم لتتابعني؟»، قال: فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق: قال: «فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى ﷺ، هل

وسكت عنه هو والمنذري. وانظر ٢٠٩٤. وقد أشرنا إلى رواية أبي داود هناك. «فاملاً كفيه تراباً» قال الخطابي في المعالم ٣: ١٣١: «ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: وللعاهر الحجر، يريد الخيبة، إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره، ويرى أن يوضع التراب في كفه».

(٢٥١٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٢٣، ٢٣٦٠، ٢٥٣٩. تفشغت: أي فشت وانتشرت.

(٢٥١٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٤٧١. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٨٦-١٨٧ عن هذا الموضوع، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر أيضاً ٢٤٨٣.

تعلمون أن إسرائيل يعقوب عليه السلام مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر الله نذراً، لئن شفاه الله تعالى من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه، وكان أحب الطعام إليه لحمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها؟»، قالوا: اللهم نعم، قال: «اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله؟»، قالوا: اللهم نعم، قال: «اللهم اشهد عليهم، فأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه؟»، قالوا: اللهم نعم، قال: «اللهم اشهد»، قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟، فعندها نجتمعك أو نفارقك، قال: «فإن وليي جبريل عليه السلام، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه»، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك!!، قال: «فما يمنعكم من أن تصدقوه؟»، قالوا: إنه عدونا، قال: فعند ذلك قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَبْرِيْلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿ كَتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فعند ذلك ﴿ بَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَيَّ غَضَبٍ ﴾ الآية.

٢٥١٥ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا

شهر عن ابن عباس، بنحوه.

٢٥١٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن رجل عن

(٢٥١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٥١٦) إسناده ضعيف، لإبهام شيخ أيوب. ومضى الحديث مطولا ١٨٧٠ عن أيوب أيضاً قال: =

سعيد بن جبير قال: أتيتُ علي بن عباس وهو يأكلُ رماناً بعرفة، وحدث أن رسول الله ﷺ أفطر بعرفة، بعثت إليه أم الفضل بلبنٍ فشرب.

٢٧٩
١
٢٥١٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة / عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، قال: بعثت إليه أم الفضل بلبنٍ فشربه.

٢٥١٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو التياح عن موسى بن سلمة قال: حججت أنا وسنان بن سلمة، ومع سنان بدنة، فأزحفت عليه، فعبيّ بشأنها، فقلت: لئن قدمت مكة لأستبحثن عن هذا، قال: فلما قدمنا مكة قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس، فدخلنا عليه وعنده جارية، وكان لي حاجتان، ولصاحبي حاجة، فقال: ألا أخليك؟، قلت: لا، فقلت: كانت معي بدنة فأزحفت علينا فقلت: لئن قدمت لأستبحثن عن هذا؟، فقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بالبدن مع فلان، وأمره فيها بأمره، فلما قفأ رجعت فقال: يا رسول الله، ما أصنع بما أزحفت علي منها؟، قال: «انحرها واصبغ نعلها في دمها واضربه على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»، قال: فقلت له: أكون في هذه المغازي فأغنم

= «لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه». وقد جزم هنا بأنه عن رجل عن سعيد. وانظر الحديث الآتي.

(٢٥١٧) إسناده صحيح، وقد رواه الترمذي من طريق أيوب عن عكرمة ٢: ٥٦، وقد أشرنا إليه في ١٨٧٠. وانظر الحديث السابق.

(٢٥١٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢١٨٩. لأستبحثن: من البحث. قفا، بفتح القاف وتشديد الفاء: في النهاية: «أي ذهب مولياً، وكأنه من القفا أي أعطاه قفاه وظهره»، وحقه أن يرسم بالياء، ولكنه رسم هنا في الأصلين بالألف وهو جائز، ووضع فوق الألف همزة في ح، وهي خطأ لا وجه له. وآخر الحديث في «ماء البحر» لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢١٥ - ٢١٦ ونسبه لأحمد وصححه.

فَأَعْتَقُ عَنْ أُمِّي، أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقُ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتْ امْرَأَةً سَلِمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تَوَفِيَتْ وَلَمْ تَحْجِجْ، أَيَجْزِي عَنْهَا أَنْ تَحْجَّ عَنْهَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دِينَ فَقَضْتَهُ عَنْهَا، أَكَانَ يَجْزِي عَنْ أُمِّهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلْتَحْجِجْ عَنْ أُمِّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ».

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرَةَ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ».

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾.

(٢٥١٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٠١، وقد ذكرنا هناك أن البخاري ومسلمًا رواه مطولا، وهما قد رواه من طريق الجعد أبي عثمان.

(٢٥٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٥٢. وانظر ٢٣٥٢.

(٢٥٢١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٣٨٧. ورواه البخاري مطولا ٤٥٦: ١ من طريق حماد ابن زيد عن أيوب، والترمذي ٤٠١: ١ من طريق سفيان عن أيوب. وانظر ٣٣٨٨، ٣٤٣٦.

٢٥٢٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال: قلت لابن عباس: إنا نغزو أهل المغرب وأكثر أسقيتهم، وربما قال حماد: وعامة أسقيتهم الميتة؟، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «دباغها طهورها».

٢٥٢٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، سبع سنين يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشر سنين.

٢٥٢٤ - حدثنا عفان حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى ابن يعمر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ.

٢٥٢٥ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن جابر عن سعيد بن جبیر قال حدثني عبدالله، لم ينسبه عفان أكثر من «عبدالله» قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فيأني رأى، فإن الشيطان لا يتخيل بي»،

(٢٥٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٣٥.

(٢٥٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٩٩.

(٢٥٢٤) إسناده صحيح، يحيى بن يعمر البصري: تابعي ثقة معروف، قال ابن حبان: «كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة، مع الورع الشديد، وكان على قضاء مرو»، وأخذ النحو عن أبي الأسود الدبلي، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/٤ - ٣١٢. «يعمر» بفتح الياء وسكون العين وفتح الميم، ويجوز ضمها. والحديث مكرر ٢٤٦٧.

(٢٥٢٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، عمار: هو ابن معاوية الدهني. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٣٤ من طريق أبي عوانة. وسيأتي معناه مطولاً بإسناد آخر ٣٤١٠. ومعنى الحديث صحيح ثابت من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وأبي قتادة وأنس وغيرهم. انظر شرح الترمذي ٣: ٢٤٨ - ٢٤٩.

وقال عفانُ مرةً: «لا يتخيلني».

٢٥٢٦ - حدثنا بهزٌ حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار قال:

سمعت جابر بن زيد يخبر أنه سمع عبد الله بن عباس: أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب بعرفاتٍ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

٢٥٢٧ - حدثنا بهزٌ حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت

طاوساً يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، وقال مرةً/ أخرى: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً.

٢٥٢٨ - حدثنا بهزٌ قال حدثنا شعبة قال: قتادة أخبرني قال:

سمعت أبا حسان يحدث عن عبد الله بن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم أتى بيئته فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أتى براحلتها، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهل بالحج.

٢٥٢٩ - حدثنا بهزٌ حدثنا شعبة أخبرني قتادة قال سمعت سعيد

ابن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

(٢٥٢٦) إسناده صحيح، جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء. والحديث مكرر ١٨٤٨ ومختصر

.٢٠١٥

(٢٥٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٣٦.

(٢٥٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٦.

(٢٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٧٢. وانظر ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢٢٥١.

٢٥٣٠ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ عجز حمار، أو قال: رجل حمار، وهو محرم، فردّه.

٢٥٣١ - حدثنا بهز حدثنا حماد قال أخبرنا يوسف بن عبدالله بن الحرث عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر قال: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم الكريم، لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب العرش الكريم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

٢٥٣٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، قال شعبة: قلت له عن النبي ﷺ؟، قال: عن النبي ﷺ.

٢٥٣٣ - حدثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في فطرٍ لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلال، فجعل يقول: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها.

(٢٥٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٥٦. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذه الطريق، طريق حبيب بن أبي ثابت. وسيأتي بإسناد آخر ٢٥٣٥.

(٢٥٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤١١.

(٢٥٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨٠.

(٢٥٣٣) إسناده صحيح، وانظر ١٩٠٢، ١٩٨٣، ٢١٦٩. السخاب، بكسر السين وتخفيف الخاء المعجمة: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومعلب وسك ونحوه، وليس فيها من الجواهر واللؤلؤ شيء. قاله ابن الأثير.

٢٥٣٤ - حدثنا بهز حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم قال: صلى بنا سعيد بن جبير، فجمع، المغرب ثلاثاً بإقامة، قال: ثم سلم، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم ذكر أن عبد الله بن عمر فعل ذلك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

٢٥٣٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: أهدى صعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رجل حمار وهو محرم، فردّه وهو يقطر دمًا.

٢٥٣٦ - حدثنا بهز حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

٢٥٣٧ - حدثنا بهز حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عم نبيكم، يعني ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش الكريم».

٢٥٣٨ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلّة قال: سألت ابن عباس قلت: إنا نغزو هذا المغرب،

(٢٥٣٤) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر، لا علاقة له بمسند ابن عباس، وسيأتي معناه مراراً في مسند ابن عمر، منها ٤٤٥٢، ٤٤٦٠، ٤٤٧٢، ٤٥٤٢، ٤٥٩٨. وانظر ٢٤٦٥.

(٢٥٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٣٠.

(٢٥٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٢٨.

(٢٥٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٣١.

(٢٥٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٢٢.

وأكثر أسقيتهم جلود الميتة؟، قال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دباغها طهورها».

٢٥٣٩ - حدثنا بهز حدثنا همّام حدثنا قتادة عن أبي حسان: أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس: إن هذا الذي تقول قد تفشّع في الناس؟، قال همّام: يعني كل من طاف بالبيت فقد حلّ، فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رَغِمْتُمْ، قال همّام: يعني من لم يكن معه هدي.

٢٥٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حاجب ابن عمر أبو خشينة أخو عيسى النخوي قال حدثنا الحكم بن الأعرج قال: جلست إلى ابن عباس، وهو متوسّد رداءه عند بئر زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فسألته عن عاشوراء؟، فقال: عن أيّ باله تسأل؟، قلت: عن صيامه؟، قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فصم ذلك اليوم، قلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟، قال: نعم.

٢٥٤١ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عمرو بن دينار أن طاوساً قال: حدثني من هو أعلم به منهم، يعني عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً».

٢٥٤٢ - حدثنا عفان حدثنا همّام قال أخبرنا قتادة عن عكرمة عن

(٢٥٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥١٣.

(٢٥٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٣٥، ٢٢١٤.

(٢٥٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٨٧.

(٢٥٤٢) إسناده صحيح، وروى البخاري والترمذي بعضه بمعناه، كما في المنتقى ٣٥٢٤،

٣٥٢٥. وانظر ما مضى ١٨٤٤.

ابن عباس: أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ يُسمَّى مُغيثاً، قال: فكنتُ أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر عينيه عليها، قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربعَ قَضِيَّاتٍ: إن مَوالِيها اشتَرَطوا الوَلاءَ، فقضى النبي ﷺ الوَلاءَ لمن أعتق، وخيرها، فاختارتُ نَفسها، فأمرها أن تَعتدَّ، قال: وتصدقُ عليها بصدقة فأهدت منها إلي عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «هو عليها صدقة، وعلينا هدية».

٢٥٤٣ - حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالوا: قال عمر: من يعلم متى ليلة القدر؟، قالوا: فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، في سبع يمضين أو سبع يبقين».

٢٥٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صعد رسول الله ﷺ يوماً الصفاً، فقال: «يا صباحاه، يا صباحاه»، قال: فاجتمعت إليه قريش، فقالوا له: ما لك؟، فقال: «أرأيتم لو أخبرتكم أن العدو مصبّحكم أو ممسيكم، أما كنتم تصدقوني؟»، فقالوا: بلى، قال: فقال: «إني نذير لكم بين يدي عذاب

(٢٥٤٣) إسناده صحيح، لاحق بن حميد السدوسي: تابعي ثقة، سمع ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/٢/٤ - ٢٥٩. وهو وعكرمة لم يدركا عمر، ولكن الحديث حديث ابن عباس، فالظاهر أنه هو الذي حدثهما عن سؤال عمر وعن جوابه إياه. وانظر ٢٥٢٠.

(٢٥٤٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤١٥، ٥٦٧. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٠٨ - ٤٠٩ أيضاً لمسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل. «يا صباحاه» قال ابن الأثير: «هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، فكأن القائل يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو».

شديد»، قال: فقال أبو لهب: ألهذا جمعتمنا؟، تباً لك!، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ إلى آخر السورة.

٢٥٤٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يمض ولم يمسه ماءً.

٢٥٤٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس على منبر البصرة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا له دعوة قد تنجزها في الدنيا، وإنني قد اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر، ويدي لواء الحمد ولا فخر، آدم فمن دونه تحت لوائي ولا فخر، ويطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا عز وجل فليقض بيننا، فيأتون آدم ﷺ، فيقولون: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته، اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا، فيقول: إنني لست هناكم، إنني قد أخرجت من الجنة بخيئتي، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا نوحاً رأس النبيين، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح، اشفع لنا إلى ربنا فليقض

(٢٥٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٢. وانظر ٢٥٢٤.

(٢٥٤٦) إسناده صحيح، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة، بضم القاف وفتح الطاء والعين، العبدي، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٥/١٤ - ٣٥٦. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٧٢ - ٣٧٣ ونسبه لأحمد وبعضه لأبي يعلى، وقال: «وفيه علي بن زيد، وقد وثق على ضعفه، وبقيه رجالهما رجال الصحيح». وانظر الحديث ١٥ في مسند أبي بكر. وسأيت أيضاً ٢٦٩٢.

بيننا، فيقول: إني لست هناك، إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن اتوا إبراهيم خليل الله، فيأتون إبراهيم عليه السلام، فيقولون: يا إبراهيم، اشفع لنا إلى ربنا فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناك، إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات - والله إن حاول بهن إلا عن دين الله، قوله ﴿إني سقيم﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾ وقوله لامرأته حين أتى على الملك: «أختي» - وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي ولكن اتوا موسى عليه السلام، الذي اصطفاه الله برسالته وكلامه، فيأتونه، فيقولون: يا موسى، أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلمك، فاشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا، فيقول: لست هناك، إني قتلت نفساً بغير نفس، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن/ اتوا عيسى روح الله وكلمته، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى، اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناك، إني اتخذت إلهاً من دون الله، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن أرايتم لو كان متاع في وعاء مختوم عليه، أكان يقدر على ما في جوفه حتى يفض الخاتم؟، قال: فيقولون: لا، قال: فيقول: إن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وقد حضر اليوم، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رسول الله ﷺ: فيأتوني، فيقولون: يا محمد، اشفع لنا إلى ربك فليقض بيننا، فأقول: أنا لها، حتى يأذن الله عز وجل لمن يشاء ويرضي، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يصدع بين خلقه نادى مناد: أين أحمد وأُمَّته؟، نحن الآخرون الأولون، نحن آخر الأمم وأول من يحاسب، فتفرج لنا الأمم عن طريقنا فنمضي غراً محجلين من أثر الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها، فنأتي باب الجنة، فأخذ بحلقة الباب، فأقرع الباب، فيقال: من أنت؟، فأقول: أنا محمد، فيفتح لي، فأتي ربي عز وجل علي كرسيه، أو «سريه»، شك حماد، «فأختر له ساجداً، فأحمده بمحمد لم يحمده بها أحد كان قبلي، وليس يحمده بها أحد

بعدي، فيقال: يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل تسمع، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا»، لم يحفظ حماد، «ثم أعيد فأسجد، فأقول ما قلت، فيقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا، دون الأول، ثم أعيد فأسجد، فأقول مثل ذلك، فيقال لي: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا دون ذلك».

٢٥٤٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو الأحوص قال أخبرنا سمارك عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أتيت وأنا نائم في رمضان، فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر، قال: فقامت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو يصلي، فنظرت في تلك الليلة، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

٢٥٤٨ - حدثنا عفان حدثنا عبدالوارث حدثنا عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون، فقال: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم».

٢٥٤٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقبل له: ألا تتوضأ؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(٢٥٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٠٢ بهذا الإسناد.

(٢٥٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٦٨، ١٩٣٧.

(٢٥٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٣٢. وانظر ٢٥٤٥.

٢٥٥٠ - حدثنا عفان حدثنا عبدالوارث حدثنا حنظلة السدوسي قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وإن ناساً يعيبون ذلك عليّ؟، فقال: وما بأس بذلك، اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال: حدثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء فصلي ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب.

٢٥٥١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن عكرمة: أن علياً أتني بقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كتب، فأمر بنار فأحرقتهم، ثم أحرقهم وكتبهم، قال عكرمة: فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل».

٢٥٥٢ - حدثنا عفان حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة: أن علياً أخذ ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل أحداً»، وقال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، فبلغ علياً ما قال ابن عباس، فقال: ويح ابن أم [ابن] عباس.

٢٥٥٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد، هو ابن سلمة، أخبرنا عمار

(٢٥٥٠) إسناده حسن، وذكر المرفوع منه في مجمع الزوائد ٢: ١١٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري، وفيه حنظلة السدوسي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان». وقد سبق القول في حنظلة ٢١٧٤.

(٢٥٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٧١، ١٩٠١. وانظر الحديث التالي.

(٢٥٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. كلمة [ابن] سقطت من ح خطأ، وزدناها تصحيحاً للكلام، كما مضى في ١٨٧١. وفي ك «ويح ابن عباس».

(٢٥٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٥. والذي يقول «فأحصينا» إلخ. هو عمار بن أبي =

عن ابن عباس قال: رأيتُ النبي ﷺ فيما يرى النَّائمُ، بنصف النهار، وهو قائم أشعثٌ أغبرٌ، بيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما هذا؟ قال هذا دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فأحصينا ذلك اليوم، فوجدوه قتل في ذلك اليوم.

٢٥٥٤ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفنت، ووكيع، قال حدثنا سفيان، مثله.

٢٥٥٥ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال: بسم الله: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، فيولد بينهما ولد، فيضره الشيطان أبداً».

٢٥٥٦ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت».

٢٥٥٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد

عمار، كما بين هناك.

(٢٥٥٤) إسناده صحيحان، سليمان الشيباني: هو أبو إسحق. وقد رواه أحمد هنا عن عبدالرزاق ووكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، والحديث مكرر ١٩٦٢.

(٢٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٧٨.

(٢٥٥٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٢١٣٦.

(٢٥٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٥٣. وانظر ٢٢٦٩. وفي ح «قال: ذلك أراد أن لا يخرج» إلخ، وكلمة «ذلك» لا معنى لها هنا، ولم تذكر في ك، فحذفناها.

ابن جبير عن ابن عباس قال: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير سفرٍ ولا خوفٍ، قال: قلت: يا أبا العباس، ولم فعل ذلك؟، قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

٢٥٥٨ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال: ذهب النبي ﷺ للبراز فقضى حاجته، ثم قرب له طعام، فقالوا أنأتيك بوضوء؟، فقال: «من أي شيء أتوضأ؟! أو صليتُ فاتوضأ؟».

٢٥٥٩ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: نمتُ عند خالتي ميمونة بنت الحرث، فقام النبي ﷺ من الليل، فأتى الحاجة، ثم جاء فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام من الليل، فأتى القرية فأطلق سناقها، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام يصلي، وتمطيتُ كراهةً أن يراني كنتُ أبقيه، يعني أرقبه، ثم قمتُ ففعلتُ كما فعل، فقمت عن يساره، فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني فكنت عن يمينه وهو يصلي، فتنامتُ صلاته إلى ثلاث عشرة ركعة، فيها ركعتا الفجر، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ.

(٢٥٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٣٢، ٢٥٤٩.

(٢٥٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٣٢٥. وانظر ٢١٦٤، ٢٥٦٧. الشناق، بكسر الشين، وتخفيف النون: الخيط أو السير الذي تعلق به القرية، والخيط الذي يشد به فمها. «أبقيه»، بفتح الهمزة، فعل ثلاثي، يقال «بقاه يبقيه» من باب «رمى»، أي انتظره ورصده.

٢٥٦٠- حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

٢٥٦١- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «جعلتني لله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده».

٢٥٦٢- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر أخبرني عثمان الجزري أنه

(٢٥٦٠) إسناده صحيح، وانظر ٢٣٥٥، ٢٤٩٢.

(٢٥٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٣٩ ومطول ١٩٦٤. وما وجدت هذا الحديث في غير المسند، بعد طول البحث والتتبع، حتى لم أجده في مجمع الزوائد. نعم، روى ابن ماجه ٣٣٢: ١ من طريق عيسى بن يونس عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت». فعمل صاحب الزوائد ظنه هذا الحديث الذي هنا أو في معناه. ولكنني أرى غير ذلك، وأن حديث ابن ماجه، غير حديث المسند، وإن تقاربا في المعنى.

(٢٥٦٢) في إسناده نظر، عثمان الجزري: ترجم في التهذيب باسم «عثمان بن ساج» وأحال على ترجمة «عثمان بن عمرو بن ساج» وفيها قال: إن ابن حبان ذكره في الثقات، ثم تعقب الحافظ ابن حجر أصل المزي في قوله «وقد ينسب إلى جده» بأن هذا «يوهم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوي عن خصيف ومقسم وغيرهما»، وأن الفاكهي أكثر التخريج في تاريخ مكة عن «عثمان بن ساج» من غير ذكر «عمرو» بينهما، وأن النسائي والعقيلي وغيرهما «ما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيئاً، إلا أنهم قالوا: أنه حراني، ولا يسمى أحد منهم جده»، قال الحافظ: «فبدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما»، وابن أبي حاتم غاير بينهما فترجم في الجرح والتعديل ١٣ / ١ / ١٥٣: «عثمان بن الساج، روى عن خصيف، روى عنه معتمر بن سليمان ومحمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، سمعت أبي يقول ذلك» ثم روى عن أبيه.... ووقع بياض في النسخ سقط به =

سمع مقسماً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس قال: دخل النبي ﷺ البيت فدعا في نواحيه، ثم خرج فصلى ركعتين.

٢٥٦٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل قال عبدالعزيز، يعني ابن ربيع: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: لم ينزل النبي ﷺ بين عرفات وجمع إلا ليهرق الماء.

٢٥٦٤ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة.

٢٥٦٥ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة/ بسرف وهو محرم.

٢٨٤
١

٢٥٦٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

ما بعد ذلك. وترجم ٣ / ١ / ١٦٢: «عثمان بن عمرو بن ساج، جزري، روى عن ابن جريج ومحمد بن إسحق بن يسار وخصيف وموسى بن عبيدة وزهير بن محمد، روى عنه سعيد بن سالم القداح» ثم روى عن أبيه قال: «عثمان والوليد ابني عمرو بن ساج: يكتب حديثهما ولا يحتج بهما». فهذا عثمان الجزري، إن كان ابن ساج، فهو مجهول الحال عندنا، لم تتبين أمره، وإن كان ابن عمرو بن ساج فهو إلى الضعف أقرب. ومعنى الحديث مضي بنحوه ٢١٢٦.

(٢٥٦٣) إسناده ضعيف، لجهالة راوية عن ابن عباس، وهو مكرر ٢٤٦٤.

(٢٥٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٦٠.

(٢٥٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٦٠.

(٢٥٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٠٢.

٢٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فرقت رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فبال، ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرية فأطلق سناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة، وأكب يده عليها، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام يصلي، فجئت فقممت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، قال: ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه، ثم خرج إلى الصلاة، فصلى، وجعل يقول في صلاته، أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعلني نوراً»، قال شعبة: أو قال: «اجعل لي نوراً»، قال: وحدثني عمرو ابن دينار عن كريب عن ابن عباس: أنه نام مضطجعاً.

٢٥٦٨ - حدثنا روح حدثنا سعيد وهشام بن [أبي] عبد الله عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم».

(٢٥٦٧) إسناده صحيحان، فقد رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، ثم أشار إلى روايته إياه عن عمرو بن دينار، والحديث مطول ٢٥٥٩. وانظر ١٩١٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢١٦٤، ٢٥٧٢.

(٢٥٦٨) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة. سعيد: هو ابن أبي عروبة. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ووقع هنا في الأصلين «هشام بن عبد الله»، وهو خطأ، فلذلك زدنا كلمة [أبي]، وقد مضى الحديث من طريق الدستوائي ٢٠١٢، ٢٣٤٤، ومضى من طرق أخرى، آخرها ٢٥٣٧.

٢٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت

علي بن زيد قال: سمعت عمر بن حرملة قال: سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا ولبنًا وأضبًا، فأما الأضبُ فإن النبي ﷺ تفلَّ عليها، فقال له خالد بن الوليد: قدَّرتَه يا رسول الله؟، قال: «نعم»، أو: «أجل»، وأخذ النبي ﷺ اللبن فشرب منه، ثم قال لابن عباس وهو عن يمينه: «أما إنَّ الشربة لك، ولكن أتأذن أن أسقي عمك؟»، فقال ابن عباس: قلت: لا والله، ما أنا بمؤثرٍ على سُورك أحدًا، قال: فأخذته فشربت ثم أعطيتها، ثم قال النبي ﷺ: «ما أعلم شرابًا يجزئ عن الطعام غير اللبن، فمن شربه منكم فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، ومن طعم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه».

٢٥٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابن جريج حدثنا سعيد بن

الحويرث عن ابن عباس قال: تبرز رسول الله ﷺ لحاجته، ثم رجع، فأتي بعرق، فلم يتوضأ، فأكل منه، وزاد عمرو عليٌّ في هذا الحديث عن سعيد ابن الحويرث: قال: قيل: يا رسول الله، إنك لم تتوضأ؟، قال: «ما أردت الصلاة فأتوضأ».

(٢٥٦٩) إسناده صحيح، وقد سبق مطولاً ومختصراً ١٩٠٤، ١٩٧٨، ١٩٧٩، وانظر ٢٢٩٩،

٢٣٥٤. «عمر بن حرملة» في ح «عمر بن حرملة» فصحناه من ك، ولكن في ك

«عمرو بن حرملة»، وقد سبق ١٩٧٨، ١٩٧٩ باسم «عمر بن أبي حرملة»، وذكرنا

الخلاف فيه في ١٩٠٤.

(٢٥٧٠) إسناده صحيح، والذي يقول: «وزاد عمرو عليٌّ» إلخ هو ابن جريج، فإنه سمع الحديث

من سعيد بن الحويرث، وسمع الزيادة من عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، ورواية

عمرو بن دينار مضت ٢٥٥٨، يوضحه رواية مسلم ١: ١١١ من طريق أبي عاصم عن

ابن جريج قال: «حدثني سعيد بن الحويرث» فذكره بنحوه، وفي آخره: «قال وزادني

عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث: أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ؟ قال: ما =

٢٥٧١- قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا سعيد بن محمد الوراق قال: حدثنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفّس مرتين في الشراب. وكتب أبي في أثر هذا الحديث: لا أرى عبدالله سمع هذا الحديث.

أردت صلاة فأتوضأ، وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الحويرث.

(٢٥٧١) إسناده ضعيف، سعيد بن محمد الوراق الثقفي شيخ أحمد: ضعيف، قال أحمد: «لم يكن بذاك، وقد حكوا عنه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة حديثاً منكراً في السخاء»، وضعفه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٧١/١٢ وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء»، ونحو ذلك في الصغير ٢٢٠، وقال النسائي في الضعفاء: «ليس بثقة»، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث، فرواه الترمذي ٣: ١٣ من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه ٢: ١٧٥ من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن رشدين بن كريب، وسيأتي أيضاً في رواية عيسى بن يونس ٢٥٧٨، قال الترمذي: «هذا حديث غريب [وفي بعض نسخه: حديث حسن غريب]، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب، قال: وسألت عبدالله بن عبدالرحمن [يعني الدارمي] عن رشدين ابن كريب، قلت: هو أقوى أم محمد بن كريب؟ قال: ما أقربهما، ورشدين بن كريب أرجحهما عندي، وسألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] عن هذا؟ فقال: محمد ابن كريب أرجح من رشدين بن كريب، والقول عندي ما قال أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن: رشدين بن كريب أرجح وأكبر، وقد أدرك ابن عباس ورآه، وهما أخوان، وعندهما مناكير»، ورشدين هذا وضعفه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢ / ٣٠٨ وقال: «عنده مناكير» وفي الصغير ١٦٣ وقال: «منكر الحديث، في محمد نظر»، وذكره النسائي في الضعفاء ١٢، فيه ضعف الحديث، لا بسعيد الوراق شيخ أحمد، وهذا الحديث مما وجدته عبدالله بخط أبيه، وقد أثبت أبوه بجواره أنه يرجح أن ابنه عبدالله لم يسمعه منه.

٢٥٧٢ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي بخطه

قال: حدثنا عبدالله بن محمد حدثني محمد بن ثابت العبدي العصريّ قال: حدثنا جبلة بن عطية عن إسحق بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال: تَضَيَّفْتُ ميمونةَ زوج النبي ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلة إذ لا تصلي، فأخذت كساءً فثنته وألقت عليه نمرقةً، ثم رمت عليه بكساءٍ آخر، ثم دخلت فيه، وبسطت لي بساطاً إلى جنبها، وتوسّدت معها على وسادها، فجاء النبي ﷺ وقد صلى العشاء الآخرة، فأخذ خرقةً فتوازَرَ بها، وألقى ثوبه، ودخل معها لحافها وبات، حتى إذا كان من آخر الليل قام إلى سقاءٍ معلّقٍ فحركه، فهممت أن أقوم فأصبُّ عليه، فكرهت أن يرى أنني كنت مستيقظاً، قال: فتوضأ، ثم أتى الفراش فأخذ/ ثوبه وألقى الخرقة، ثم أتى المسجد، فقام فيه يصلي؛ وقمت إلى السقاء فتوضأت ثم جئت إلى المسجد، فقامت عن يساره، فتناولني فأقامني عن يمينه، فصلّى وصليت معه ثلاث عشرة ركعة، ثم قعد وقعدت إلى جنبه، فوضع مرفقه إلى جنبه، وأصغى بخده إلى خدي حتى سمعت نفسَ النَّائم، فبينما أنا كذلك إذ جاء بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فسار إلى المسجد وأتبعته، فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال في الإقامة.

٢٨٥
١

(٢٥٧٢) إسناده حسن، محمد بن ثابت العبدي البصري: هو عندي حسن الحديث، اختلف فيه قول ابن معين، قال مرة: «ليس بشيء» ومرة: «ليس به بأس» ومرة: «ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير»، ووثقه لوين والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٥٠ وقال: «يخالف في بعض حديثه»، ثم ذكر أنه روى عن نافع عن ابن عمر حديثاً مرفوعاً في التيمم، وقال: «وخالفه أيوب وعبيدالله والناس، فقالوا: عن نافع عن ابن عمر، فعلم»، يعني موقوفاً، وهذا هو الذي أشار إليه ابن معين، فيما نقلنا عنه آنفاً، وقال نحو ذلك في الصغير ١٩٧، والضعفاء ٣٠، وقال النسائي في الضعفاء ٢٦: «ليس بالقوي»، فهذا أكثر ما أخذوا عليه خطأً في رفع حديث. «العصري» بفتح العين =

٢٥٧٣- حدثنا ابن مهديّ عن سفيان عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس، فذكر شيئاً، قال: وكان رسول الله ﷺ يكثر السواك قال: حتى ظننا أو رأينا أنه سينزل عليه.

٢٥٧٤- حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثم خطب، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، في العيد، بغير أذانٍ ولا إقامة. [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قد سمعه عبد الله.

٢٥٧٥- قال [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي السفر عن سعيد بن شفي عن ابن عباس: أنهم جعلوا يسألونه عن الصلاة في السفر؟، فقال ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله لم يزد على ركعتين حتى يرجع.

٢٥٧٦- قال [عبد الله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في

والصناديق المهملتين، نسبة إلى «عصر» بطن من عبد القيس، وهو عصر بن عوف بن عمرو بن عوف. جبلة ابن عطية الفلسطيني: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢ / ٢١٩. إسحق: هو ابن عبد الله بن الحرث بن كنانة، سبق توثيقه ٢٠٢٩. والحديث في معنى ٢٥٦٧، وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. وانظر أيضاً ٣٠٦١، ٣٤٩٠. النمروقة، بضم النون والراء وبكسرهما: الوسادة.

(٢٥٧٣) إسناده صحيح، وهو بمعنى ٢١٢٥.

(٢٥٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٧٣.

(٢٥٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٥٩، ٢١٦٠.

(٢٥٧٦) إسناده صحيح، جعفر الأحمر: هو جعفر بن زياد، وهو ثقة، وثقه ابن معين وعثمان

ابن أبي شيبة والعجلي وغيرهم، وتكلم فيه آخرون، وما تكلموا فيه إلا للتشيع، وترجمه =

كتاب أبي بخرطه: حدثنا أسود بن عامر حدثنا جعفر الأحمر عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في مصرٍ واحد ولا على المسلمين جزية».

٢٥٧٧- حدثنا جرير، رفعه أيضاً، قال: «لا تصلح قبلتان في أرضٍ، وليس على مسلم جزية».

٢٥٧٨- حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء مرتين.

٢٥٧٩- حدثنا الحكم حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لبى دبر الصلاة.

٢٥٨٠- حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى». [قال عبدالله بن أحمد]: وقد سمعت هذا الحديث من أبي، أملى عليّ في موضع آخر.

البخاري في الكبير ١/ ١٩١/ ٢ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مكرر ١٩٤٩.

(٢٥٧٧) لم يذكر إسناده كاملاً، وهو الإسناد الذي مضى ١٩٤٩ عن جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس، والحديث مكرر ما قبله.

(٢٥٧٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٢٥٧١.

(٢٥٧٩) إسناده صحيح، عبدالسلام بن حرب: ثقة حجة حافظ، من تكلم فيه فقد أخطأ، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة «الحكم بن موسى»، والحديث مختصر ٢٣٥٨. وانظر ٢٥٢٨.

(٢٥٨٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٧٨ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

٢٥٨١- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج وهو محرم.

٢٥٨٢- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه صلى سبعا جميعاً، وثمانياً جميعاً.

٢٥٨٣- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات، فقال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين».

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

٢٥٨٥- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفيه، أو يستوفى، وقال ابن عباس: أحسب البيوع كلها بمنزلته.

٢٥٨٦- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

(٢٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٦٥.

(٢٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٦٥.

(٢٥٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٢٦.

(٢٥٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٢٧.

(٢٥٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٣٨.

(٢٥٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٣٢.

قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروحُ غرضاً».

٢٨٦
— ٢٥٨٧ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحجّاج بن أرقطة وابن عطاء أنهما سمعا عطاءً يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرّم.

— ٢٥٨٨ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً».

— ٢٥٨٩ — حدثنا محمد بن جعفر حدثني شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ محرماً صائماً.

— ٢٥٩٠ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة، ولا أكفّ شعراً ولا ثوباً».

— ٢٥٩١ — حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً صرع من راحلته فمات، وهو محرّم، فأمر رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكفّوه في ثوبيه، وأن يخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وقال أيوب: ملبداً.

(٢٥٨٧) إسناده صحيح، ابن عطاء: هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، روى شعبة هذا الحديث عنه وعن الحجّاج بن أرقطة كلاهما عن عطاء. والحديث مكرر ٢٥٨١.

(٢٥٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٨٤ بإسناده.

(٢٥٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٢٨. وانظر ٢٥٣٦، ٢٥٦٠.

(٢٥٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٨٨ بإسناده.

(٢٥٩١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحديث مكرر ١٨٥٠، ١٩١٤، ٢٣٩٥.

٢٥٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو محرم، ويقول: إن نبي الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث بماء يقال له سرف، وهو محرم، فلما قضى نبي الله ﷺ حجه أقبل حتى كان بذلك الماء أعرس بها.

٢٥٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن عطاء: أنه شهد على ابن عباس وابن عباس شهد على رسول الله ﷺ: أنه صلى في يوم عيد، ثم خطب، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين.

٢٥٩٤ - حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً.

٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

٢٥٩٦ - حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً».

(٢٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٩٢ ومطول ٢٥٨٧.

(٢٥٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٨٣. وانظر ٢٥٣٣، ٢٥٧٤.

(٢٥٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٨٩.

(٢٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٣٢، وقد فصلنا القول هناك وفي شرحنا للترمذي ١:

٢٤٨ - ٢٤٩. وانظر ٢٤٥٨.

(٢٥٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٩٠.

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لو أن أحدكم، أو: لو أن أحدهم إذا أتى امرأته قال: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، ثم كان بينهما ولد، إلا لم يسلط عليه الشيطان، أو: لم يضره الشيطان».

٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس وعطاء ومجاهد عن رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا مما نهانا عنه، قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليذرها أو ليمنحها»، قال: فذكرت ذلك لطاوس، وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم، قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له». قال شعبة: وكان عبد الملك يمنح هؤلاء: طاوساً وعطاءً ومجاهداً، وكان الذي يحدث عنه مجاهد، قال شعبة: كأنه صاحب الحديث.

٢٥٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت طاوساً قال: سئل ابن عباس عن هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ؟، قال: فقال سعيد بن جبيرة: قربي آل محمد، قال: فقال ابن عباس: عجلت، إن رسول الله ﷺ لم يكن [بطن] من بطون قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة.

(٢٥٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٥٥.

(٢٥٩٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٨٧، ٢٥٤١.

(٢٥٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٤. وانظر ٢٤١٥، وكلمة [بطن] زيادة من ك.

٢٦٠٠ - / حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث أنه سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته، فأوقصته، فأمر به رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، وقال: «لا تمسوه بطيب خارج رأسه»، قال شعبة: ثم إنه حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه أو وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

٢٦٠١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين، وأنا مختون، وقد قرأت المحكم من القرآن، قال: فقلت لأبي بشر: ما المحكم؟ قال: المفصل.

٢٦٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه.

٢٦٠٣ - حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

٢٦٠٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبدالرحمن بن

(٢٦٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٩١.

(٢٦٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٨٣.

(٢٦٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٧٢.

(٢٦٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٣٠.

(٢٦٠٤) إسناده صحيح، موسى بن عقبة بن أبي عياش: ثقة ثبت، وثقه مالك وابن معين وأبو =

أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؟، فقال له رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجليك»، يعني إسباغ الوضوء، وكان فيما قال له: «إذا ركعت فضع كفك على ركبتيك حتى تطمئن»، وقال الهاشمي مرة: «حتى تطمئنا، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض».

٢٦٠٥ - حدثنا علي بن إسحق قال: أخبرنا عبد الله، وعتاب قال:

حاتم وغيرهم، وهو صاحب المغاري، وكان مالك يقول: «عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي»، ويعد في التابعين، قال البخاري في الكبير ١١ / ٤ / ٢٩٢: «سمع أم خالد، وكانت لها صحبة، وأدرك ابن عمر وسهل بن سعد»، مات سنة ١٤١. صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وهو ثقة حجة، كما قال ابن معين، ومن تكلم فيه فإنما تكلم على أنه كبر وخرف، فمن سمع منه بعد ذلك فروايته ضعيفة، أما القدماء فلا، قيل لابن معين: «إن مالكا ترك السماع منه؟ فقال: إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، وسمع منه أحاديث منكرات، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف»، مات صالح بعد سنة ١٢٧ وبدأ خرفه سنة ١٢٥، وموسى بن عقبة قديم وسمع منه قديماً، كما ذكر الحفاظ في التلخيص ٣٤، والحديث روى الترمذي منه الأمر بتخليل الأصابع فقط ١: ٥٠ وكذلك ابن ماجه ١: ٨٧، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وفي التلخيص أنه رواه أيضاً الحاكم وحسنه البخاري، وأما آخره فلم أجده في موضع آخر، «التوأمة» بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة، وهي التوأمة بنت أمية بن خلف.

(٢٦٠٥) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن شيخين: عن علي بن إسحق، وعن عتاب بن زياد الخراساني، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، والحديث مكرر ٢٢٠٩، ٢٣٦٤.

حدثنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: حدثني عبيدالله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه.

٢٦٠٦ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله قال: أخبرنا حسين ابن عبدالله عن عكرمة: أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبيذ رسول الله ﷺ؟، فقال: كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار.

٢٦٠٧ - حدثنا علي بن إسحق قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا حسين بن عبدالله بن عبدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النقيير والدبباء والمزفت، وقال: «لا تشربوا إلا في ذي إكاء»، فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقاً من جلود الغنم، فبلغه ذلك، فقال: «لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه».

٢٦٠٨ - حدثني علي بن إسحق أخبرنا عبدالله، وعتاب قال:

(٢٦٠٦) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبدالله. وانظر ١٩٦٣، ٢١٤٣.

(٢٦٠٧) إسناده ضعيف، من أجل الحسين، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٦٠، وقال: «في الصحيح

طرف من أوله، رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه حسين بن عبدالله بن عبدالله، وهو متروك،

ضعفه الجمهور، وحكى عن ابن معين في رواية أنه لا بأس به يكتب حديثه». وانظر

٢٤٩٩. الإكاء: الوكاء.

(٢٦٠٨) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٢٢٤٤.

حدثنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي أن ابن عباس حدثه قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

٢٦٠٩ - حدثني سليمان بن داود أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد، قال: فأنكرنا ذلك! فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله تبارك وتعالى، إن الله عز وجل يقول في يوم أحد ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾ يقول ابن عباس: والحسُّ القتل ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، والله ذو فضل على المؤمنين ﴿وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرَّمَاةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْمُوا ظَهْرَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَقْتَلْ فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا

(٢٦٠٩) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي عن سليمان بن داود، وصححه هو والذهبي، وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٢٦١ - ٢٦٢ وقال: «هذا حديث غريب، وسياق عجيب وهو من مراسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجه الحاكم في مستدرکه عن أبي النضر الفقيه عن عثمان بن سعيد عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به، وهكذا رواه ابن أبي حاتم والبيهقي في دلائل النبوة من حديث سليمان بن داود الهاشمي، به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها». وذكره في التاريخ ٢: ٢٤ - ٢٥ وقال: «وهذا حديث غريب، وهو من مراسلات ابن عباس، وله شواهد من وجوه كثيرة». وهو في مجمع الزوائد ٦: ١١٠ - ١١١، وقال: «رواه أحمد وفيه عبدالرحمن ابن أبي الزناد، وقد وثق على ضعفه». وفي الدر المنثور ٢: ٨٤ ونسبه أيضاً لابن المنذر والطبراني، وهو حديث غريب حقاً! في لفظه ما يوهم أن ابن عباس شهد الواقعة، وما كان ذلك قط، فإنه كان إذ ذاك طفلاً مع أبيه بمكة. والظاهر عندي أنه حكاه عن واحد من الصحابة ممن شهد أحداً، ونسي بعض الرواة أن يذكر من حدث ابن عباس به، حتى يقول في حديثه «فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل» إلخ وأما سياق القصة في ذاتها فصحيح، له شواهد كثيرة في الصحاح، أشار ابن كثير إلى بعضها في التفسير وفي =

قد غنمنا فلا تشركونا»، فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عسكر المشركين أكب الرماة جميعاً فدخلوا في العسكرة ينهاون، وقد التقت صفوف رسول الله ﷺ فهم كذا، وشبك بين أصابع يديه، والتبسوا، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المهراس، وصاح الشيطان: قتل محمد، فلم يشك فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل، حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين، نعرفه بتكفئه إذا مشى، قال: ففرحنا [حتى]

التاريخ. وقد أشار الحافظ في الفتح ٧: ٢٧٠ إلى هذه الرواية ونقل شيئاً منها. «ينهاون» في ك «ينتهاون»، وما هنا هو الموافق لتفسير ابن كثير وتاريخه ومجمع الزوائد. التبسوا: أي اختلطوا، خالط بعضهم بعضاً، والملابسة المخالطة. الخلة بفتح الخاء: الخصاصة والفرجة. المهراس: ماء بجبل أحد، دفن بجواره حمزة عم رسول الله. «بين السعدين» هكذا هو في كل الأصول، والواضح أنهما مكانان في ذلك الموضع، ولم أجد لهما ذكراً في مصدر آخر. التكفؤ: التمايل إلى قدام، وانظر ٦٨٤، ٧٤٦، ٩٤٤. كلمة [حتى] زيادة من ك، وهي ثابتة في التفسير والزوائد. «فرقي» بكسر القاف وفتح الياء، وهو الثابت في ك وسائر الروايات، وفي ح «فرقا» بالألف، وهو جائز على لغة، وحقه أن يكتب بالياء أيضاً مع فتح القاف. «دموا وجه رسوله»: أي أسالوا دمه، يقال «دماه يدميه» بتشديد الميم، «ابن أبي كبشة» يريد به رسول الله ﷺ، انظر ٢٣٧٠. ابن أبي قحافة: يريد أبا بكر الصديق، أبوه اسمه «عثمان» وكنيته «أبو قحافة». «إنه قد أنعمت عينها فعاد عنها، أو فعال عنها». أنعمت عينها، أي قرت، وكلمة «عينها» ثابتة في الأصلين وتاريخ ابن كثير، وأما ابن الأثير فلم يذكرها، وفسر «أنعمت» فقال ٣: ١٢٥ «كان الرجل من قريش إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما «نعم» وعلى الآخر «لا» ثم يتقدم إلى الصنم ويجعل سهامه، فإن خرج سهم نعم أقدم، وإن خرج سهم لا امتنع،

كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فرَّقني نَحُونَا وهو يقول: «اشتدَّ غضبُ الله علي قومٍ دموا وجه رسولهِ»، قال: ويقول مرةً أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا»، حتَّى انتهَى إلينا، فمكث ساعةً، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: أعل هبل، مرتين، يعني آلهته، أين ابن أبي كبشة؟، أين ابن أبي قحافة؟، أين ابن الخطاب؟، فقال عمر: يا رسول الله، ألا أُجيبه؟، قال: «بلى»، قال: فلما قال أعلُّ هبل قال عمر: الله أعلِّي وأجلُّ، قال: فقال أبو سفيان: يا ابن الخطاب، إنه قد أنعمتَ عينيها، فعاد عنها، أو فعأل عنها، فقال: أين ابن أبي كبشة؟، أين ابن أبي قحافة؟، أين ابن الخطاب؟، فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ، وهذا أبو بكر، وها أنا ذا عمر، قال: فقال أبو سفيان: يوم بيومٍ بدرٍ، الأيام دول، وإن الحرب سجال، قال: فقال عمر: لا سواءً، قتلانا في الجنة وقتلاكُم في النار، قال: إنكم لتزعمون ذلك، لقد خبنا إذن وخسرنا، ثم قال أبو سفيان: أما إنكم سوف تجدون في قتلاكُم مثلاً، ولم يكن ذاك عن رأي سرائنا: قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، قال: فقال: أما إنه قد كان ذاك ولم نكرهه.

وكان أبو سفيان لما أراد الخروج إلى أحد استفتى هبل، فخرج له سهم الإنعام، فذلك قوله لعمر أنعمت فعال عنها، أي تجاف عنها ولا تذكرها بسوء يعني آلهتهم. وقال أيضاً ٤: ١٥٨: «أنعمت فعال عنها، أي اترك ذكرها فقد صدقت في فتواها وأنعمت، أي أجابت بنعم»، وأما قوله «فعاد عنها» فلم يذكر ابن الأثير، ومعناه أيضاً تجاف عن ذكرها وتجاوز، من «التعدي» وهو مجاوزة الشيء إلى غيره، أو من «التعادي» وهو التباعد، والأصل واحد. «سجال» بكسر السين: جمع «سجل» بفتحها وسكون الجيم، أي مرة لنا ومرة علينا، وأصله أن المستقين بالسجل يكون لكل واحد منهم سجل، قاله ابن الأثير. «مثلاً» بفتح الميم وسكون التاء: مصدر «مَثَّلَ بالقتيل» من بابي «ضرب» و «نصر» إذا نكَّلَ به بجَدَعِ أنفه أو قطع أذنه أو نحو ذلك، كمثل به تمثيلاً، ورسم في ح «مثلي» بالياء، وهو خطأ لا وجه له، صححناه من ك والمصادر الأخر. «سرائنا»: السراة، بفتح السين: جمع سرى، وهم الأشراف والكبراء. «ولم نكرهه» في ح «لم يكرهه»، وهو خطأ، صححناه من ك.

٢٦١٠ - حدثنا نوح بن ميمون قال أخبرنا عبد الله، يعني العمري، عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة أخرجت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟، فقال: «نعم، ولك أجر».

٢٦١١ - حدثنا نوح بن ميمون حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة قالا: أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً.

٢٦١٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ أحرَّ طواف يوم النحر إلى الليل.

(٢٦١٠) إسناده صحيح، نوح بن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال: ثقة، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٣١٨، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ» وهو من تلاميذ مالك والثوري، ومن شيوخ أحمد. محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وهو يروي عن كريب، ولكنه روى هنا عنه بواسطة أخيه إبراهيم، وهما أخوا موسى بن عقبة. والحديث مكرر ٢١٨٧، وقد مضى هناك. «عن كريب مولى عبدالله بن عباس قال» إلخ، سقط منه «عن عبدالله بن عباس» وهو خطأ في ح، وذكر في ك على الصواب، فيستدرك هناك ويصح.

(٢٦١١) إسناده حسن، أبو الزبير: هو المكي محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، ولكن في سماعه من ابن عباس وعائشة شك، روى ابن أبي حاتم في المراسيل ٧١ عن سفيان بن عيينة قال: «يقولون إن المكي لم يسمع من ابن عباس». وروى عن أبيه أبي حاتم قال «أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة». والحديث رواه أبو داود ٢: ١٥٦ - ١٥٧ والترمذي ٢: ١١١ من طريق الثوري عن أبي الزبير، قال الترمذي: «حديث حسن». وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً. «وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس» ٣: ٤٥٢، وانظر الفتح.

(٢٦١٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٢٦١٣ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء

ابن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «إنك قد حلفت، ولكن قد غفر الله لك بإخلاصك قولك لا إله إلا الله».

٢٦١٤ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا ابن لهيعة عن

عبدالله بن هبيرة عن حنّس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، فيقول: «وما يدريني، لعلي لا أبلغه».

٢٦١٥ - حدثنا عتاب بن زياد قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا الحسين

ابن عبدالله بن عبّيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

٢٦١٦ - حدثنا عتاب حدثنا عبدالله قال أخبرنا يونس عن الزهري

(٢٦١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٨٠. وسيأتي أيضاً معناه من حديث ابن عمر ٥٣٦١، ٥٣٨٠، وسيأتي من حديث ابن عباس بهذا الإسناد أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩. وانظر ذيل القول المسدد ٧٣ - ٧٥. «إنك قد حلفت»: يعني حلفت كاذباً، كما تدل عليه الروايات الأخر فيما مضى وما سيأتي: «قد فعلت».

(٢٦١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٦٣ ونسبه أيضاً للطبراني، وأعله بابن لهيعة، وهو ثقة، كما قلنا مراراً. عبدالله: هو ابن مبارك.

(٢٦١٥) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبدالله. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٩٩ ولم ينسبه لغير المسند. والنهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عند الشيخين وغيرهما من حديث جابر ومن حديث أبي هريرة، وعند البخاري من حديث جويرية بنت الحرث. انظر المنتقى ٢٢٣٤ - ٢٢٣٩.

(٢٦١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٢٩ و ٤: ٩٩. ورواه مسلم أيضاً كما في القسطلاني =

قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقي جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة.

٢٨٩

٢٦١٧ - / حدثنا عتاب حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنا، فقال: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟».

٢٦١٨ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن عمرو

١: ٦٠. وانظر ٢٠٤٢.

(٢٦١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٣٣.

(٢٦١٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٦٢ من طريق عبد الله بن المبارك. قال المنذري: «في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له عمرو بن برق، وقد تكلم فيه غير واحد». وعمرو: هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني، تكلم فيه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد سبقت الإشارة إلى «عمرو بن برق» في شرح ٢٢٣، ولكني لم أجد ما يدل على أن عمرو بن عبد الله هو عمرو بن برق إلا كلمة المنذري، وأظن أن التهذيب قلده في ذلك. وقد ترجمه ابن أبي حاتم ٣ / ١ / ٢٤٤ فلم يذكر أنه هو ابن برق، وقال: «حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا علي، يعني ابن المديني، قال: سألت هشاماً، يعني ابن يوسف، عن عمرو بن عبد الله الذي زوى عن عكرمة روى عنه معمر؟ فقال: هو عمرو بن عبد الله بن الأسوار. قال هشام: قال معمر: فذكرت حديثه عن عكرمة لأيوب، فلم ينكر ذلك. قال معمر: ولم أراه حمل إلا ما حمل الفقهاء. سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: سألت هشاماً، يعني ابن يوسف، عن عمرو بن عبد الله الذي روى عنه معمر؟ فقال: كان عكرمة ينزل على أبيه، فقال لي أمية بن شبل: إنما كان عدا على كتاب لعكرمة ففسخه، ثم جعل يسأل عكرمة، فعلم عكرمة أنه كتبه من كتابه، فقال: علمت أن عقلك لم يبلغ هذا». فهذه الترجمة تدل على أنه =

ابن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان».

٢٦١٩ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، قال: رفعه الحكم، قال شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه، قال: وحدثني غيلان والحجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: لم يرفعه.

٢٦٢٠ - حدثنا عتاب قال أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقال: «دعوه وسلبه».

سمع من عكرمة صغيراً ونقل كتابه، وهو أمانة الإتيان، فهو تلميذ فقه كتاب أستاذه، فغدا يسأل ويجادل، ففهم أستاذه أن أسئلته فوق عقله، وأنه إنما أخذ من كتابه. ومثل هذا لا يكون مطعناً ولا جرحاً. الشريطة: قال الخطابي في المعالم ٤: ٢٨١: «إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه». وقال ابن الأثير: «كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت».

(٢٦١٩) إسناده صحيحان، وتردد شعبة في رفعه، بعد أن جزم بأن شيخه رفعه، لا يصلح علة للحديث، وكذلك روايته إياه موقوفاً عن غيلان والحجاج. والحديث ثابت مرفوعاً. وهو مكرر ٢١٩٢.

(٢٦٢٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٣٠ - ٣٣١ وقال: «رواه [أحمد] و [أبو يعلى] والطبراني في الكبير والأوسط بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح، غير عتاب بن زياد، وهو ثقة». واسم [أحمد] لم يذكر في الزوائد، خطأ مطبعياً، كما هو واضح.

٢٦٢١ - حدثنا عتّاب قال أخبرنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن
عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سوى بين الأسنان والأصابع في
الدية.

٢٦٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا موسى بن أعين حدثنا
عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: سمعت
ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل الذي يتصدق ثم
يعود في صدقته كالذي بقيء ثم يأكل قيئه».

(٢٦٢١) إسناده صحيح، أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وهو ثقة، وثقه ابن المبارك
والنسائي وغيرهما، وسئل ابن المبارك عن الأئمة الذين يقتدى بهم؟ فذكر أبا بكر
وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة حي، وقال الدوري: «لم يكن يبيع
السكر، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤/١/١.
يزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد المرزوي، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وابن معين وأبو
داود والنسائي، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١، و«النحوي» نسبة إلى «بني
نحو» بطن من الأزد، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/٤. والحديث رواه أبو داود
٤: ٣١٣ من طريق علي بن الحسن عن أبي حمزة، وسكت عنه هو والمنذري، وهو
الإسناد الآتي ٢٦٢٤، وروى منه دية الأصابع فقط من طريق حسين المعلم عن يزيد
النحوي. وروى الترمذي منه دية الأصابع أيضاً من طريق الحسين بن واقد عن يزيد
النحوي، وقال: «حديث حسن غريب». وانظر ١٩٩٩.

(٢٦٢٢) إسناده صحيح، موسى بن أعين الجزري الحراني: ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن
معين، وكان يثني عليه، وقال الأوزاعي: «إني لأعرف رجلاً من الأبدال، فقيل له: من
هو؟ قال: موسى بن أعين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٠/١/٤ - ٢٨١. عمرو
ابن الحرث بن يعقوب المصري: إمام حافظ ثقة، قال أبو حاتم: «كان أحفظ الناس في
زمانه»، روى عنه قتادة ومالك والليث، وقال الذهبي: «كان عالم الديار المصرية ومحدثها
ومفتيها مع الليث»، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٢٥/١/٣. والحديث مكرر ٢٥٢٩.

٢٦٢٣ - حدثنا أحمد بن عبد الملك الحرّاني قال حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النُكري قال سمعت أبي يحدث عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة الذنب الندامة»، وقال رسول الله ﷺ: «لو لم تُذنبوا لجاء الله عز وجل بقوم يذنبون ليغفر لهم».

٢٦٢٤ - حدثنا علي بن الحسن، يعني ابن شقيق، قال أخبرنا أبو حمزة قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء».

٢٦٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا

(٢٦٢٣) إسناده ضعيف، يحيى بن عمرو بن مالك النكري: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم، ورماه حماد بن زيد بالكذب، وقال أحمد: «ليس بشيء»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٢/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. أبوه عمرو بن مالك: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب»، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٥٩/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. أبو الجوزاء: وهو أوس بن عبد الله الربيعي، بفتح الباء الموحدة، وهو تابعي بصري ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١٧/٢/١ - ١٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكر أئراً من رواية عمرو بن مالك النكري عنه، ثم قال: «في إسناده نظر»، يريد هذا الإسناد بعينه، فظن بعض الناس أنه جرح لأبي الجوزاء، وقد بين ابن حبان الصواب في ذلك، كما قلنا. والحديث ذكره الذهبي في الميزان ٣: ٢٩٩ وجعله من مناكير يحيى بن عمرو. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢١٥، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير باختصار والأوسط والبخاري، وقال: «فيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات»، وذكر القسم الأول منه ١٠: ١٩٩ ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النكري، وهو ضعيف»! «النكري» بضم النون وسكون الكاف وآخره راء، نسبة إلى «بني نكرة» من بني عبد القيس.

(٢٦٢٤) إسناده صحيح، وهو الطريق الذي رواه منه أبو داود، كما أشرنا إليه في ٢٦٢١.

(٢٦٢٥) إسناده صحيح، عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. والحديث مختصر ٢٤٧٦. وانظر

حدثنا عبيد الله، يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»، وقال: «كل مسكر حرام».

٢٦٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر أن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب، وقال: «إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملاً كفيه تراباً».

٢٦٢٧ - حدثنا موسى بن داود قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة أن ميموناً* المكّي أخبره: أنه رأى عبد الله بن الزبير صلى بهم، يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة؟، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة النبي ﷺ فاقصد بصلاة ابن الزبير.

٢٦٢٨ - حدثنا داود بن مهراّن حدثنا داود، يعني العطار، عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟، قال: مدّ، قال: كم يكفيني للغسل؟، قال: صاع، قال: فقال الرجل: لا يكفيني! قال: لا أم لك! قد كفى من هو خير منك، رسول الله ﷺ.

(٢٦٢٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٩٤، ٢٥١٢.

(٢٦٢٧) إسناده حسن، وهو مكرر ٢٣٠٨.

(٢٦٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢١٨ - ٢١٩، ٢٧٠، وقال: «رواه أحمد

والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات».

(١) هكذا في طبعة الشيخ شاكر، وفي الحلبية، والظاهر أنها (ميمونا). والله أعلم. «المصحح».

٢٦٢٩ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالرحمن بن الغسيل عن
عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متقنعا بثوبه، فقال: «أيها
الناس، إن الناس يكثرون، وإن الأنصار يقلون، فمن ولي منكم أمرا ينفع فيه
أحدا فليقبل من / محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم».

٢٦٣٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال
سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة الليثي
أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو محرم بقديد عجز حمار، فردّه، وهو يقطر دما.

٢٦٣١ - حدثنا عفان قال شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رده.

٢٦٣٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: قتادة أنبأني قال سمعت
موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس، قال: قلت: إني أكون بمكة،
فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.

٢٦٣٣ - حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همّام عن قتادة، قال عفان:
قال حدثنا قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُريد على

(٢٦٢٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري مطولا ٢: ٣٣٥ عن إسماعيل بن أبان، و٦: ٤٦٢ عن
أبي نعيم، و٧: ٩٢ - ٩٣ عن أحمد بن يعقوب، كلهم عن ابن الغسيل، وهو
عبدالرحمن بن سليمان. وقد تبين من روايات البخاري أن الحديث ٢٠٧٤ «خطب
الناس وعليه عصابة دسمة» مختصرة من هذا الحديث ولكن في رواياته «دسما»، وهي
بمعنى «دسمة»، أو معناها: لونها كلون الدسم وهو الدهن.

(٢٦٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٣٥.

(٢٦٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٦٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٦.

(٢٦٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٩١.

ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»، قال عفان: «وإنها لا تحل لي».

٢٦٣٤ - حدثنا عفان حدثنا عبدالصمد بن كيسان حدثنا حماد ابن سُلَمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ربي تبارك وتعالى».

٢٦٣٥ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد حدثنا الحجاج حدثنا الحَكَم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس.

٢٦٣٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، وهو منتعل نعلين من نار يغلي منهما دماغه».

(٢٦٣٤) في إسناده نظر، عبدالصمد بن كيسان: في التعجيل ٢٦٠: «عن حماد بن سلمة وعنه عفان، فيه نظر. قلت: أظنه الأول، تصحف اسمه». يريد الذي ترجم قبله، وهو «عبدالصمد بن حسان المرورودي» خادم سفيان الثوري، وهو ثقة من شيوخ أحمد، مات سنة ٢١١، فلا يبعد أن يكون هو، وهو من طبقة عفان، أقدم منه قليلاً، عفان مات سنة ٢٢٠. والحديث في ذاته صحيح، سبق بإسناد صحيح ٢٥٨٠.

(٢٦٣٥) إسناده صحيح، عبدالواحد: هو ابن زياد العبدي. والحديث مكرر ٢٢٣١.

(٢٦٣٦) إسناده صحيح، ثابت: هو ابن أسلم البُستاني، وهو تابعي ثقة مأمون، صحب أنس بن مالك أربعين سنة، وقال أنس: «إن ثابتاً لمفتاح من مفاتيح الخير»، وسمع ابن عمر وابن الزبير، ترجمه البخاري في الكبير ١٥٩/٢/١ - ١٦٠. «البناني» بضم الباء وتخفيف النون، نسبة إلى قبيلة «بني بنانة». والحديث رواه مسلم ١: ٧٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان. وانظر ١٧٨٩.

٢٦٣٧ - حدثنا عفان حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن موسى بن سلمة: أنه سأل ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء إذا لم يدرك الصلاة مع الإمام، قال: ركعتان، سنة أبي القاسم عليه السلام.

٢٦٣٨ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا حجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح ثم حلق.

٢٦٣٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، قال: فأطلع الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا، وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال: فقال المشركون: هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم؟! هؤلاء أقوى من كذا وكذا، ذكروا قولهم، قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم أن

(٢٦٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٢. موسى بن سلمة، بفتح السين، وفي ح «مسلمة»، وهو خطأ.

(٢٦٣٨) إسناده صحيح، وانظر تاريخ ابن كثير ٥: ١٨٩.

(٢٦٣٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٥٩ عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد. وانظر ٢٠٢٩، ٢٠٧٧، ٢٢٢٠، ٢٣٠٥. وقول عفان في آخره: «وقد سمعت حمادا» إلخ، وهو شك منه فيما سمع من حماد: أهو عن أيوب عن سعيد بن جبير مباشرة، أم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد جبير عن أبيه؟ وهذا الشك لا يضر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، ولذلك قال بعد ذلك: «لا شك فيه عنه» يعني أنه حديث سعيد لا شك فيه سواء أكان أيوب سمعه منه أم من ابنه عبد الله. وهذا الشك من عفان وحده، ولم يشك فيه أبو الربيع الزهراني شيخ مسلم، فرواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير. وعبد الله بن سعيد بن جبير: ثقة مأمون، كما قال النسائي، وحكى الترمذي عن أيوب قال: «كانوا يعدونه أفضل من أبيه».

يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاءً عليهم. وقد سمعتُ حماداً يحدثه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، أو عن عبدالله بن سعيد بن جبير، لا شك فيه عنه.

٢٦٤٠ - حدثنا عفان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس عن عمّار مولى بني هاشم قال: سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟، قال: ما كنت أرى مثلك في قومه يخفى عليك ذلك!، قال: قلت: إني قد سألت فاختلف عليّ، فأحببت أن أعلم قولك فيه، قال: أتَحَسَبُ؟، قلت: نعم، قال: أَمَسِكْ، أربعين بُعثَ لها، وخمسَ عشرةَ أقامَ بمكةَ يأمنُ ويخاف، وعشرًا مهاجرًا بالمدينة.

٢٦٤١ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن رجل قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعةٍ مهلّين بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرةً إلا من كان معه الهدْي، قال: فلبستِ القميصُ، وسطعتِ المجامرُ، ونكحتِ النساءُ.

٢٦٤٢ - حدثنا عفان حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي

(٢٦٤٠) إسناده صحيح، والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٥٨ - ٢٥٩ عن هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه مسلم من حديث يزيد بن زريع وشعبة بن الحجاج، كلاهما عن يونس بن عبيد عن عمار عن ابن عباس بنحوه». وانظر ٢٢٤٢، ٢٣٩٩. وانظر أيضاً ١٨٤٦ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. «مهاجرًا» في ح «مهاجرة»، وأثبتنا ما في ك وابن كثير.

(٢٦٤١) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب. وقال الحافظ في التعميل ٥٣٧: «لعله عكرمة». وانظر ٢٣٦٠.

(٢٦٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٠٤ بهذا الإسناد، ولكن وقع هنا في الأصلين =

قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان عن ابن عباس قال: / خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع ابن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟، فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع».

٢٦٤٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق».

٢٦٤٤ - حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا اليوم الذي تصومون؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، قال: فصامه موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أحق بموسى منكم»، قال: فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه.

= «الطيالسي» بدل «الواسطي»، وهو خطأ بين، فالطيالسي هو سليمان بن داود، وسليمان ابن كثير العبدي الواسطي لم ينسب «طيالسيًا»: وهذا الخطأ من الناسخين يقينًا، فما كان مثل الإمام أحمد ليخطئ في هذا، وفي أسماء شيوخه خاصة. وسيأتي معنى هذا الحديث ٢٧٤١ من رواية أبي داود الطيالسي عن شريك عن سماك. وانظر ٢٦٦٣.

(٢٦٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢١٥، ٢٣٩٨. في ح «يشهد به على من استلمه»، ويحتاج لتأويل، وأثبتنا ما في ك لموافقته الروایتين الماضيتين.

(٢٦٤٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٢١٨. وانظر ٢٥٤٠.

٢٦٤٥- حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد: حَفْظِي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن حَبْلِ الحَبْلَةِ.

٢٦٤٦- حدثنا عفان حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً.

٢٦٤٧- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: كنا نقول ونحن صبيان: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضَرَبَ في ذلك مثلاً، حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

٢٦٤٨- حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟، قال: فأوماً بيده وقال: «لا حرج»، وقال رجل: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي؟، قال: فأوماً بيده وقال: «لا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم والتأخير إلا أوماً بيده وقال: «لا حرج».

٢٦٤٩- حدثنا عفان حدثنا هَمَّامٌ أخبرنا أبو جمرَةَ قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟، قلت: الحمى، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم».

(٢٦٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٤٥. وانظر ٣٩٤.

(٢٦٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٢٢.

(٢٦٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٦٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٤٢١.

(٢٦٤٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٢٣٨ مختصراً من طريق أبي عامر العقدي عن =

٢٦٥٠- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والْحَنْتَمِ والمُرْقَتِ.

٢٦٥١- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة قال أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: كنتُ غلاماً أسعى مع الصبيان، قال: فالتفتُ فإذا نبي الله ﷺ خلفي مقبلاً، فقلت: ما جاء نبي الله ﷺ إلا إليّ، قال: فسعيتُ حتى أحتسبُ وراء باب دارٍ، قال: فلم أشعر حتى تناولني، قال: فأخذ بقفائي، فحطاني حطاً، قال: «أذهب فادع لي معاوية»، وكان كاتبه، قال: فسعيتُ فقلت: أحب نبي الله ﷺ، فإنه على حاجةٍ.

٢٦٥٢- حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

همام، وقال: «فأبردوها بالماء، أو بماء زمزم، شك همام»، قال الحافظ في الفتح ١٠: ١٤٧: «وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه، ومن ذهب إلى ذلك ابن القيم، وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام: فأبردوها بماء زمزم، ولم يشك، [يريد الحافظ هذه الرواية]، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان». أبو جمرة بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبعي.

(٢٦٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٠٧.

(٢٦٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢١٥٠، ورواه مسلم مختصراً ٢: ٢٨٨، وفيه زيادة «لا أشبع الله بطنه»، أبو حمزة: بالحاء والزاي، وهو عمران ابن أبي عطاء.

(٢٦٥٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٢٩٠ عن مسدد عن أبي عوانة، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي»، وسيأتي أيضاً ٢٩٩٦. وانظر ٢٠٥٧، ٢٣٩٢،

٣٠٨٩.

٢٦٥٣- حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس، لم يسمعه منه: أن جدياً أراد أن يمر بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فجعل يتقيّه.

٢٦٥٤- / حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».

٢٦٥٥- حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال: جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة، فسقيناها من هذا النبيذ، يعني نبيذ السقاية، فشرب منه، وقال: «أحسنتم، هكذا فاصنعوا».

٢٦٥٦- حدثنا عفان حدثنا همّام عن قتادة عن عكرمة قال:

(٢٦٥٣) إسناده منقطع، للتصريح بأن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، وفي ترجمته في التهذيب ١١: ١٩٢: «قال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس! كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، الحديث، فإن ابن أبي خيثمة رواه عن عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره عن شعبة عن عمرو ابن يحيى عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه ولم أسمعه منه، وكذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة». وانظر أيضاً ٢٠٩٥، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥، وانظر أيضاً ١٨٩١، ١٩٦٥، ٢١٧٥، ٢٢٢٢، ٢٣٧٦.

(٢٦٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٤ بإسناده. وانظر ٢٢٩٨.

(٢٦٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٧.

(٢٦٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٨٦. وانظر ٢٢٥٧.

صليتُ خلف شيخ بمكة، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرةً، فأتيتُ ابن عباس، فقلت: إني صليتُ خلف شيخٍ أحمقٍ!، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرةً؟، قال: ثكلتك أمك! تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

٢٦٥٧- حدثنا عفان حدثنا وهيب بن خالد حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ».

٢٦٥٨- وبهذا الإسناد، [قال عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي: إن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٢٦٥٩- وبهذا الإسناد، قال [عبد الله بن أحمد]: كذا قال أبي: إن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط.

٢٦٦٠- حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «المكاتب يودى ما أعتق منه بحساب الحرِّ، وما رَقَّ منه بحساب العبد».

٢٦٦١- حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن

(٢٦٥٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ٣٢٩٩.

(٢٦٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٩٦.

(٢٦٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٣٧.

(٢٦٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٥٦، «يودى» رسمت في ح بهمزة فوق الواو، «رق» في ح «أرق» وكلاهما خطأ، صححناه من ك.

(٢٦٦١) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله، والحديث مختصر ٢٣٥٧.

محمد - يعني ابن إسحق - عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان بالمدينة رجلان يحفران القبور، أبو عبيدة بن الجراح، يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة، يحفر للأَنْصار ويلحد لهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ بعث العباس رجلين إليهما، فقال: اللهم خرنبيك، فوجدوا أبا طلحة ولم يجدوا أبا عبيدة، فحفر له ولحد.

٢٦٦٢ - حدثنا حسين حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: استدبرت رسول الله ﷺ فرأيت بياض إبطيه وهو ساجد.

٢٦٦٣ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان».

٢٦٦٤ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد حدثنا ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(٢٦٦٢) إسناده صحيح، أبو وكيع: هو الجراح بن مريح الرؤاسي، سبق توثيقه ٦٥٠، التميمي: هو أربدة، سبق توثيقه ٢١٢٥. والحديث مختصر ٢٤٠٥.

(٢٦٦٣) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢٦٤٢، ٢٧٤١.

(٢٦٦٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم، قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٥: ١٢٤ في حديث عائشة «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» ما نصه: «إن أريد بذلك التمتع الخاص، وهو الذي يحل منه بعد السعي، فليس كذلك، فإن في سياق الحديث ما يرد، ثم في إثبات العمرة المقارنة لحجه عليه السلام ما يباه وإن أريد به التمتع العام دخل فيه =

٢٦٦٥- حدثني يونس وحجّين قالا حدثنا ليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك» قال حجّين: «سلام عليك، أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

٢٦٦٦- حدثنا يونس حدثنا ليث عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم.

٢٦٦٧- حدثنا يونس حدثنا البراء يعني ابن عبد الله الغنوي، عن أبي نصر قال: كان ابن عباس علي منبر أهل البصرة، فسمعتة يقول: إن النبي ﷺ كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع، يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب».

القرآن، وهو المراد، وقال أيضاً ٥: ١٢٦: «وأكثر السلف يطلقون المتعة على القرآن»، وانظر ٢٠٩٠، ٢١١٥، ٢١٥٨، ٢٢١١، ٢٢٢٣، ٢٢٧٤، ٢٣٤٨، ٢٣٦٠، ٢٤٥١، ٢٥١٣، ٢٥٣٩، ٢٦٤١.

(٢٦٦٥) إسناده صحيح، ورواه الشافعي في الرسالة ٧٤٣ بتحقيقنا عن الثقة، وهو يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٦٣): «وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها، وأن فيه زيادة على بعضها: المباركات»، والحديث رواه أصحاب الكتب الستة عدا البخاري، انظر المنتقى ٩٩٨ - ١٠٠٣.

(٢٦٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٨٩. وانظر ٢٧٨٥.

(٢٦٦٧) إسناده صحيح، البراء بن عبد الله بن يزيد الغنوي البصري القاضي قد ينسب إلى جده، وعن هذا اضطرب قولهم فيه، فجعله النسائي في الضعفاء ٦: راويين، قال: «براء بن =

٢٦٦٨- حدثنا يونس حدثنا داود بن أبي الفرات عن علباء عن
عكرمة عن ابن عباس قال: خطَّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط،
قال: «تدرون ما هذا؟»، فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ:
«أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية
بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران».

٢٦٦٩- حدثنا يونس حدثنا ليث عن قيس بن الحجاج عن حنّس

يزيد الغنوي، يروي عن أبي نضرة، ضعيف» ثم قال: «براء بن عبدالله بن يزيد، روى
عن عبدالله بن شقيق، ليس بذلك، بصري»، وتبعه في الفرق بينهما ابن عدي وابن
حبان وغيرهما، وقال أحمد: «سمع سعيد، يعني ابن أبي عروبة، من ذلك الشيخ
الضعيف، البراء بن عبدالله الغنوي»، وتكلم فيه غيره أيضاً، وأما البخاري فجزم بأنه راو
واحد، ترجم في التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١١٩ - ١٢٠: «البراء بن يزيد العابد الغنوي»
وذكر أنه «يعد في البصريين» ثم روى هذا الحديث تعليقا: «وقال مسلم وسعيد بن
سليمان: حدثنا البراء بن يزيد قال حدثنا أبو نضرة عن ابن عباس» الحديث، وقال بعده:
«وقال لي إسحق: حدثنا ابن شميل قال حدثنا البراء أبو يزيد الغنوي قال حدثنا أبو نضرة
بهذا، وقال أبو نعيم: حدثنا البراء بن عبدالله الغنوي القاص البصري، وقال أحمد: البراء
ابن عبدالله الغنوي أحب إليّ من عقبة الأصم»، وكذلك في التهذيب ٧: ٢٤٤ في
ترجمة عقبة: «قال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عن عقبة يعني الأصم؟، فقال: البراء
الغنوي أحب إليّ منه»، فلم يذكر البخاري في البراء هذا جرحاً، بل ذكر كلمة أحمد،
ثم لم يذكره في الضعفاء، فهو عنده ثقة أو مقبول، وإلى هذا نذهب، وانظر ٢١٦٨،
٢٣٤٣.

(٢٦٦٨) إسناده صحيح، علباء: هو ابن أحمر البشكري، والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٢٣،
وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح».

(٢٦٦٩) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد، قيس بن الحجاج الكلاعي: ثقة، ذكره ابن حبان

في الثقات، وقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً»، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤

١٥٥/١، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند الترمذي، وهو الحديث ١٩ =

الصنعاني عن عبد الله بن عباس أنه حدثه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقاليم وجفت الصحف».

٢٦٧٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا وهيب حدثنا [ابن] طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، واستعط.

٢٦٧١ - حدثني معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء، وعن المجتمعة، وعن لبن الجلالة.

من الأربعين النووية، قال النووي: «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح» قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٣٢: «وخرجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع إسنادين آخرين منقطعين، ولم يميز بعضها من بعض»! فكأن الحافظ ابن رجب لم ير في المسند إلا الإسناد الذي أشار إليه، وسيأتي ٢٨٠٤، ولكن الإمام أحمد رواه مرتين بإسنادين صحيحين من طريق حنش، ميمز اللفظ غير مختلط بإسناد منقطع، وهما هذا الحديث والحديث ٢٧٦٣.

(٢٦٧٠) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو مولى بني هاشم. والحديث مكرر ٢٦٥٩. «ابن طاوس»، هو عبد الله. وكلمة [ابن] سقطت خطأ من ح، والتصحيح من ك.

(٢٦٧١) إسناده صحيح، معاذ بن هشام الدستوائي: ثقة مأمون من شيوخ أحمد، ليس لمن تكلم فيه وجه، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٦٦ وأخرج له أصحاب الكتب الستة والحديث مكرر ٢١٦١.

٢٦٧٢- حدثنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها»، قال أبو الزبير: سمعت جابر ابن عبدالله يقول ذلك: سمعته من النبي ﷺ: «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها، فإن آخر الطعام فيه البركة».

٢٦٧٣- حدثنا حسن يعني ابن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن.

٢٦٧٤- حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: صليت خلف النبي ﷺ صلاة الخسوف، فلم أسمع منه فيها حرفاً واحداً.

(٢٦٧٢) إسناده صحيحان، بل هو في الحقيقة حديثان رواهما ابن جريج: عن عطاء عن ابن عباس، وعن أبي الزبير عن جابر، وحديث ابن عباس مكرر ١٩٢٤، وحديث جابر سيأتي بنحوه في مسنده ١٤٢٧٠، وانظر المنتقى ٤٦٩٠، «الصحفة» بفتح الصاد وسكون الحاء: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها، وفي ح «الصحفة»، وهو خطأ، والصواب من ك.

(٢٦٧٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٧ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وأعله كعادته بابن لهيعة، وذكر أن لابن عباس حديثاً في الصحيح خالياً عن قوله «فلم أسمع منه حرفاً»، ويحمل هذا على أن ابن عباس كان بعيداً في آخر الصفوف، بأنه كان صبياً، فلم يسمع القراءة وهو قد أثبت القراءة فيها، كما مضى ١٨٦٤، وقد ثبت الجهر فيها في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما، انظر المنتقى ١٧٣٢، ١٧٣٣.

(٢٦٧٤) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك: والحديث مكرر ما قبله.

٢٦٧٥ - حدثنا [حسن حدثنا] ^(١) أبو عوانة الوضاح عن
عبدالأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله
ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعداً من النار».

٢٦٧٦ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس أنه قال: لما حضر رسول الله ﷺ قال: «أئتوني بكتف أكتب لكم فيه
كتاباً لا يختلف منكم رجلان بعدي»، قال: فأقبل القوم في لغطهم، فقالت
المرأة: ويحكم، عهد رسول الله ﷺ.

٢٦٧٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبد الله بن هبيرة عن
حسن بن عبد الله أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في أبوال الإبل
والبانها شفاءً للذرية بطونهم».

٢٦٧٨ - حدثنا سريج حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحداء عن بركة
ابن العريان المجاشعي قال: سمعت ابن عباس يحدث قال: قال رسول الله

(٢٦٧٥) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى الثعلبي، والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٤٦ -
١٤٧ نسبة للطبراني في الكبير فقط، وأعله بعبداً أعلى، وانظر ١٤١٣، ١٤٢٨،
٢٩٧٦.

(١) الزيادة من ك.

(٢٦٧٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وانظر ١٩٣٥، ٢٩٩٢، ٣١١١.
(٢٦٧٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٨٨ وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن
لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات»، وأشار إليه الترمذي ٤: ١٥٩
ونسبه شارحه لابن المنذر فقط، «الذرية» بفتح الذال وكسر الراء: من الذرب، بفتحهما،
وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه.
(٢٦٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٢١.

ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرمَ شيءٍ حرمَ ثمنه».

٢٦٧٩- حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي
عمار: أن ابن عباس قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل
يناجيه، فكان كالمعرض عن أبي، فخرجنا من عنده، فقال لي أبي، أي
بني، ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني؟، فقلت: يا أبت، إنه كان عنده
رجل يناجيه، قال: فرجعنا إلى النبي ﷺ، فقال أبي: يا رسول الله، قلت
لعبدالله كذا وكذا، فأخبرني أنه كان عندك رجل يناجيك، فهل كان عندك
أحد؟، فقال رسول الله ﷺ: «وهل رأيته يا عبدالله؟»، قال: قلت: نعم، قال:
«فإن ذاك جبريل، وهو الذي شغلني عنك».

٢٩٤
١

٢٦٨٠- حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي
عمار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة، ثمان
سنين أو سبعاً يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانياً أو سبعاً يوحى إليه، وأقام
بالمدينة عشرًا.

٢٦٨١- حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن دويد حدثني
إسماعيل بن ثوبان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «العين حق، العين حق، تستنزل الحالق».

(٢٦٧٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٧٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد،
ورجالها رجال الصحيح».

(٢٦٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٩٩، ٢٥٢٣، وهو في تاريخ ابن كثير ٥: ٢٥٨، وقال:
«رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة، به»، وانظر ٢٦٤٠.

(٢٦٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٧٨.

٢٦٨٢- حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يُغلبُ اثنا عشر ألفاً من قلة».

٢٦٨٣- حدثنا يونس حدثنا عبدالواحد حدثنا يحيى بن عبداللّه قال: حدثنا سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، أ رأيت رجلاً قتل مؤمناً؟، قال: فقال ابن عباس: ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾، إلى آخر الآية، قال: فقال: يا ابن عباس، أ رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً؟، قال: ثكلته أمه!، وأنى له التوبة؟!، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المقتول يجيء يوم القيامة متعلقاً رأسه بيمينه»، أو قال: «بشماله، آخذاً صاحبه بيده الأخرى، تشخب أوداجه دمًا في قبل عرش الرحمن، فيقول: رب، سل هذا فيم قتلني؟!».

٢٦٨٤- حدثنا يونس حدثنا عبدالواحد حدثنا سليمان الشيباني قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: دعانا رجل، فأتى بخوانٍ عليه ثلاثة عشر

(٢٦٨٢) إسناده صحيح، وهو في الجامع الصغير ٤٠١٩ ونسبه لأبي داود والترمذي والحاكم، وسيأتي أيضاً ٢٧١٨.

(٢٦٨٣) إسناده صحيح، عبدالواحد: هو ابن زياد. يحيى: هو ابن عبداللّه بن الحرث المجرى. والحديث مختصر ٢١٤٢.

(٢٦٨٤) إسناده صحيح، سليمان الشيباني: هو أبو إسحق سليمان بن أبي سليمان. وانظر ١٩٧٨، ٢٢٩٩، ٢٣٥٤، ٢٥٦٩. وقوله ﷺ: «لا آكله ولا أحرمه» ثابت صحيح عند الشيخين وغيرهما من حديث ابن عمر، وإنما أنكر ابن عباس ما يظنه ناقل هذا في مجلسه أن ذلك أمانة التحريم أو الكراهة، فأنكر فهم الراوي، لا ما روى، وانظر المنتقى ٤٥٨٢، ٤٥٨٣.

ضَبًّا، قال: وذاك عشاءً، فأكل وتارك، فلما أصبحنا غدونا على ابن عباس، فسألتُه، فأكثر في ذلك جلساؤه، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا آكله ولا أُحرمه»، قال: فقال ابن عباس: بئسما قلتُم! إنما بعث رسول الله ﷺ محلاً ومحرماً، ثم قال: كان رسول الله ﷺ عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة، فأتني بخوانٍ عليه خبز ولحم ضَبٍّ، قال: فلما ذهب رسول الله ﷺ يتناول قالت له ميمونة: إنه يا رسول الله لحم ضَبٍّ، فكفَّ يده، وقال: «إنه لحم لم آكله، ولكن كلوا»، قال: فأكل الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، قال: وقالت ميمونة: لا آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله ﷺ.

٢٦٨٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن هو؟ وعن اليتيم، منى ينقضى يتمه؟، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة؟، وعن قتل أطفال المشركين؟، فقال ابن عباس: لولا أن أردّه عن شيء يقع فيه ما أجبتّه، وكتب إليه: إنك كتبت إليّ تسأل عن سهم ذي القربى لمن هو، وإنّا كنا نراها لقراءة رسول الله ﷺ، فأبى ذلك علينا قومنا، وعن اليتيم متى ينقضى يتمه، قال: إذا احتلم أو أونس منه خير، وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة، فلا شيء لهما، ولكنهما يحذيان ويُعطيان، وعن قتل أطفال المشركين، فإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله!

٢٦٨٦ - حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثنا أيوب عن

(٢٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٣٥.

(٢٦٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٩.

٢٩٥
١
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه لقد قدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً، فجلس المشركون من الناحية التي تلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ليرى المشركون جلدهم، قال: فرملوا ثلاثة أشواط، وأمرهم أن يمشوا بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، وقال ابن عباس: ولم يمنع النبي ﷺ أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟، هؤلاء أجلد من كذا وكذا!.

٢٦٨٧ - حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبةً، فأثابه عليها، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: لا، قال: فزاده، قال: رضيت؟، قال: نعم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبةً إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي».

٢٦٨٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً.

(٢٦٨٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٤٨، ونسبه أيضاً للبخاري والطبراني في الكبير بمعناه، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح». ونسبه الحافظ في التلخيص أيضاً ٢٦٠ لابن حبان في صحيحه. «أن لا أتهب» إلخ، بتشديد التاء: قال ابن الأثير: «أي لا أقبل هدية إلا من هؤلاء، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة وطلباً للزيادة، وأصله أتهب، فقلبت الواو تاء وأدغمت في تاء الافتعال، مثل اتزن واتعد، من الوزن والوعد».

(٢٦٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٢٩، وانظر ٢٠٧٧، ٢٢٢٠، ٢٣٠٥، ٢٦٣٩،

٢٧٠٧.

٢٦٨٩ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس أحد إلا قد أخطأ، أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا».

٢٦٩٠ - حدثنا حسن وعفان، المعنى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب، في رجليه نعلان من نار، يغلي منهما دماغه».

٢٦٩١ - حدثنا شاذان أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟، فأنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ قال: ولما حوِّلت القبلة قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهو يصلون إلى بيت المقدس؟، فأنزلت ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

٢٦٩٢ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: خطبنا ابن عباس على هذا المنبر، منبر البصرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي إلا له دعوة تنجزها في الدنيا، وإنني اختبأت

(٢٦٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٥٤.

(٢٦٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٦.

(٢٦٩١) إسناده صحيح، شاذان: هو أسود بن عامر. والقسم الأول من الحديث في شأن الخمر مضى ٢٠٨٨، ٢٤٥٢، والثاني في شأن القبلة رواه الترمذي ١: ٧٠ من طريق وكيع عن إسرائيل، وقال: «حديث حسن صحيح»، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١: ١٤٦ أيضاً لو كيع والفريابي والطيالسي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه.

(٢٦٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٤٦.

دعوتي شفاعةً لأمتي، وأنا سيدٌ ولد آدمَ يومَ القيامةِ ولا فخر، وأنا أولُ من تنشقُّ عنه الأرضُ ولا فخر، وببيدي لواءُ الحمدِ ولا فخر، آدمُ فمن دونه تحتَ لوائي»، قال: «ويطولُ يومَ القيامةِ على الناسِ، حتى يقولُ بعضهم لبعضٍ: انطلقوا بنا إلى آدمَ أبي البشرِ، فيشفعَ لنا إلى ربه عز وجل فليقضَ بيننا، فيأتونُ آدمَ عليه السلامُ، فيقولون: يا آدمُ، أنت الذي خلقك اللهُ بيده وأسكنك جنته وأسجدَ لك ملائكته، فاشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني قد أُخرجتُ من الجنةِ بخطيئتي، وإنه لا يهمني اليومُ إلا نفسي، ولكن اتوا نوحاً رأسَ النبيين، فيأتونُ نوحاً، فيقولون: يا نوح، اشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني قد دعوتُ دعوةً غرقتُ أهلَ الأرضِ، وإنه لا يهمني اليومُ إلا نفسي، ولكن اتوا إبراهيمَ خليلَ اللهِ عليه السلامُ، قال: فيأتونُ إبراهيمَ، فيقولون: يا إبراهيمُ، اشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني قد كذبتُ في الإسلامِ ثلاثَ كذبات، وإنه لا يهمني اليومُ إلا نفسي»، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن حَاولَ بهنَّ إلا عن دينِ اللهِ، قوله ﴿إني سقيمٌ﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وقوله لامرأته: (إنها أختي)، ولكن اتوا موسى عليه السلامُ الذي اصطفاه اللهُ برسالتهِ وكلامه، فيأتونُ موسى، فيقولون: يا موسى، أنت الذي اصطفاك اللهُ برسالتهِ/ وكلمك، فاشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني قتلتُ نفساً بغيرِ نفسٍ، وإنه لا يهمني اليومُ إلا نفسي، ولكن اتوا عيسىَ روحَ اللهِ وكلمته، فيأتونُ عيسى، فيقولون: يا عيسى، أنت روحُ اللهِ وكلمته، فاشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا، فيقول: إني لست هناكم، قد اتُّخذتُ إلهاً من دونِ اللهِ، وإنه لا يهمني اليومُ إلا نفسي، ثم قال: رأيتم لو كان متاعٌ في وعاءٍ قد ختمَ عليه، أكان يقدرُ علي ما في الوعاءِ حتى يفضَّ الخاتمَ؟، فيقولون: لا، فيقول: إن محمداً ﷺ خاتمُ النبيين قد حضرَ اليومُ، وقد غفرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر»، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «فيأتوني، فيقولون: يا محمد، اشفعَ لنا إلى ربك فليقضَ بيننا،

فأقول: نعم، أنا لها، حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد الله عز وجل أن يصدع بين خلقه نادى مناد: أين أحمد وأمته؟، فنحن الآخرون الأولون، فنحن آخر الأمم وأول من يحاسب، فتفرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمضي غرباً محجلين من أثر الطهور، وتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلُّها»، قال: «ثم آتني باب الجنة، فأخذ بحلقة باب الجنة، فأقرع الباب، فيقال: من أنت؟، فأقول: محمد، فيفتح لي، فأرى ربي عز وجل وهو علي كرسيه»، أو «سريره، فأخر له ساجداً، وأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي، فيقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع»، قال: «فأرفع رأسي، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقال لي: أخرج من النار من كان في قلبه مثقال كذا وكذا، فأخرجهم، ثم أعود فأخر ساجداً، وأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي، ولا يحمده بها أحد بعدي، فيقال لي: ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أي رب، أمتي، أمتي، فيقال: أخرج من النار من كان في قلبه مثقال كذا وكذا، فأخرجهم، قال: وقال في الثالثة مثل هذا أيضاً.

٢٦٩٣ - [قال] عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل: حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ، نحوه، أنه قال في الأول: «من كان في قلبه مثقال شعيرة من الإيمان»، والثانية «برة»، والثالثة «ذرة».

(٢٦٩٣) إسناده صحيح، وهو من مسند أنس، وإنما ذكر تبعاً للذي قبله، بياناً للمثاقيل المهمة في حديث أبي نضرة عن ابن عباس. وسيأتي بنحوه في مسند أنس ١٣٦٢٥ عن عفان عن حماد عن ثابت عن أنس، وسيأتي من حديثه أيضاً بأسانيد أخر ١٢١٧٩، ١٢٤٩٦، ١٢٤٩٧، ١٢٨٥٥، ١٣٥٩٧ بمعناه.

٢٦٩٤- حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «قال لي جبريل عليه السلام: إنه قد حبت إليك الصلاة، فخذ منها ما شئت».

٢٦٩٥- حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن يحيى الأعرج عن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عنده شيء، قال: فنزل جبريل علي النبي ﷺ فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته.

٢٦٩٦- حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى قال وأخبرني أبو سلمة عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً.

٢٦٩٧- حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن عثمان، يعني ابن المغيرة، عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عيسى ابن مريم وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فإنه جسيم»، قالوا له: فإبراهيم؟ قال: «انظروا إلى صاحبكم»، يعني نفسه.

٢٦٩٨- حدثنا حسن حدثنا زهير قال حدثنا قابوس بن أبي ظبيان

(٢٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٥، ٢٣٠١.

(٢٦٩٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٨٠، ٢٦١٥.

(٢٦٩٦) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث في تاريخ ابن كثير ٥: ٢٥٧ أنه رواه البخاري عن أبي نعيم عن شيبان، قال: «ولم يخرج مسلم». وانظر ٢٦٤٠.

(٢٦٩٧) إسناده صحيح، وانظر ٢٣٢٤، ٢٣٤٧، ٢٥٠١، ٢٥٠٢.

(٢٦٩٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٣٩٤ من طريق زهير عن قابوس، وأعله المنذري =

أن أباه حدثه عن ابن عباس عن نبي الله ﷺ، قال زهير: لا شك فيه، قال: «إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة».

٢٦٩٩- حدثنا أسود بن عامر حدثنا زهير وجعفر، يعني الأحمر، عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «السمت الصالح»، فذكر مثله.

٢٧٠٠- حدثنا أسود/ حدثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

٢٧٠١- حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو الميعة يحيى بن يعلى التيمي عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم التروية بمنى وصلى الغداة يوم عرفة بها.

٢٧٠٢- حدثنا حسن حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ

بقابوس، وقد سبق أن بينا في ١٩٤٦ أنه ثقة. السمت: الهيئة الحسنه. الاقتصاد: سلوك القصد في القول والفعل، والدخول فيهما برفق على سبيل يمكن الدوام عليها.

(٢٦٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٧٠٠) إسناده صحيح، وذكر في المنتقى ٢٥٨٣ منسوباً لأحمد فقط. وانظر الحديث الآتي.

(٢٧٠١) إسناده صحيح، يحيى بن يعلى أبو الميعة، بضم الميم وفتح الحاء تشديد الياء وآخره هاء، التيمي: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/٤. والحديث في المنتقى ٢٥٨٢ ونسبه أيضاً لأبي داود. وهو مطول ٢٣٠٦.

(٢٧٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨٧. وحسن هنا: هو ابن موسى الأشيب، وأما هناك فهو =

قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ما أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

٢٧٠٣ - حدثنا حسن حدثنا يعقوب، يعني القمّي، عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: «وما الذي أهلكك؟»، قال حوّلت رحلي البارحة، قال: فلم يردّ عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية ﴿يَسْأُوكُم حَرَّتْ لَكُم فَاَتُوا حَرَّتْكُم أَنِّي شَتَمْتُ﴾ أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ.

٢٧٠٤ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن عطاء بن

حسن بن الربيع.

(٢٧٠٣) إسناده صحيح، يعقوب القمي: هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، وهو ثقة، وثقه الطبراني وابن حبان، وقال محمد بن حميد الرازي: «دخلت بغداد فاستقبلني أحمد وابن معين، فسألاني عن أحاديث يعقوب القمي»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/٢/٤. جعفر: هو ابن أبي المغيرة الخزاعي، وهو ثقة، وثقه أحمد وغيره، وترجمه البخاري ٢٠٠/٢/١. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ١: ٥١٥ - ٥١٦ وقال: «ورواه الترمذي عن عبد بن حميد عن حسن بن موسى الأشيب، به. وقال: حسن غريب». وهو في الترمذي ٤: ٧٥ - ٧٦ ونسبه شارحه لأبي داود وابن ماجه، ولم أجده فيهما. والظاهر عندي أنه خطأ منه، فإن السيوطي ذكره في الدر المنثور ١: ٢٦٢، ولم ينسبه لهما، بل نسبه لأحمد وعبد بن حميد والترمذي والنسائي وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والخرائطي في مساوي الأخلاق والبيهقي في سننه والضياء في المختارة. وانظر ٢٤١٤. «حولت رحلي»: قال ابن الأثير: «كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبتها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرحل الذي تُركب عليه الإبل، وهو الكور».

(٢٧٠٤) إسناده حسن، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، وهو ثقة، ومن تكلم فيه =

السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بعض بناته وهي تجود بنفسها، فوقع عليها، فلم يرفع رأسه حتى قبضت، قال: فرفع رأسه، وقال: «الحمد لله، المؤمن بخير، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل».

٢٧٠٥- حدثنا أسود بن عامر وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ برهط من الأنصار وقد نصبوا حمامة يرمونها، فقال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٢٧٠٦- حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن جابر عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه، وقثم أمامه.

٢٧٠٧- حدثنا سريج ويونس قالا حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة؟، فقال: صدقوا وكذبوا!، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟!، قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت،

= أخطأ، ولكن لم يذكر فيمن سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، كما قلنا في

١٢١٨. وقد مضى الحديث مطولاً بإسنادين صحيحين ٢٤١٢، ٢٤٧٥.

(٢٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٨٦. وانظر ٢٤٧٤.

(٢٧٠٦) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وانظر ١٧٦٠، ٢١٤٦، ٢٢٥٩.

(٢٧٠٧) إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي: ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه البخاري في الكنى

رقم ٥٢٧ وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراته الدقيقة، قال: «أبو عاصم عن أبي

الطفيل عن ابن عباس، قال: الذبيح، قال حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة».

والحديث نقل الحافظ ابن كثير في التفسير ٧: ١٤٩ آخره عن هذا الموضوع، من أول

قوله «لما أمر إبراهيم بالمناسك»، وكذلك صنع الهشمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٩ و٨:

٢٠٠ - ٢٠١ من أول قوله «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين =

وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً»، وليس بسنة، قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟، فقال: صدقوا وكذبوا! فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟!، فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصدقون^(١) عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم، قلت: ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا: إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان، قال يونس: الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات، قال: قد تلّه للجبين، قال يونس: وثمّ تلّه للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال، يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾، فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع هذا

الصفا والمروة» وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وقال في الثاني: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عاصم الغنوي، وهو ثقة». وكذلك ذكر السيوطي جزءاً منه في الدر المنثور ٥: ٢٨٠ ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. وانظر ٢٠٢٩، ٢٠٧٧، ٢٦٨٨، ٢٧٨٣. النعف، بالنون والغين المفتوحتين: دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها «نعفة». تله: ألقاه وضرعه.

(١) لا يصدقون أي لا يمالون ولا يمانون، من أصدفه عن الشيء إذا أماله عنه.

الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى، قال: هذا منى، قال يونس: هذا مناخ الناس، ثم أتى به جمعاً فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟، قلت: لا، قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفت؟، قال يونس: هل عرفت؟، قال: نعم، قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة. ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟، قلت: وكيف كانت؟، قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج خفصت له الجبال رؤوسها ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج.

٢٧٠٨ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا أبو عاصم الغنوي قال سمعت أبا الطفيل، فذكره، إلا أنه قال: لا تناله أيديهم، وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبين.

٢٧٠٩ - حدثنا إسحق بن عيسى قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات».

٢٧١٠ - حدثنا إسحق قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس

(٢٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٧٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٨، ٢٣٤٣، وانظر ٢٣٤٢، ٢٦٦٧.

(٢٧١٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢١٧. القيام: بمعنى القيوم، أي الذي لا يزول، والقائم على كل شيء، أي المدبر أمر خلقه. وانظر ٢٧٤٨.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وأعلنت، أنت الذي لا إله إلا أنت».

٢٧١١ - حدثنا إسحق، يعني ابن عيسى، قال أخبرنا مالك عن زيد، يعني ابن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وفيما قرأت على عبدالرحمن قال: ثم قام قياماً طويلاً، قال: دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، [ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع

(٢٧١١) إسناده صحيح، عطاء بن يسار المدني: تابعي كبير الثقة، مات بالإسكندرية سنة ١٠٣ عن ٨٤ سنة. والحديث في الموطأ ١: ١٩٤ - ١٩٥. ورواه الشيخان أيضاً كما في المنتقى ١٧١٩. وقد أبان الإمام أحمد أثناء الحديث أنه رواه أيضاً عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، قرأه على عبدالرحمن. وذكر الخلاف بين روايته ورواية إسحق بن عيسى في بعض لفظ الحديث. ورواية الموطأ المطبوعة من رواية يحيى بن يحيى عن مالك توافق روايته عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. والزيادة التي أثبتناها بين معكفين هي من ك والموطأ، وسقطت خطأ من ح. وهي ثابتة أيضاً في البخاري ٢: ٢٤٧ من روايته عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وانظر ١٨٦٤، ١٩٧٥. «تكمعت» أي أحجمت وتأخرت إلى الورا، قال الحافظ في الفتح ٢: ٤٤٨: «يقال: كع الرجل إذا نكص على عقبيه، قال الخطابي: أصله تكععت، فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من إحداهما حرفاً مكرراً».

الأول] ثم سجد، ثم انصرف، ثم رجع إلى حديث إسحق، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك تكعكت؟، فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كالיום منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: لم يا رسول الله؟، قال: «بكفرهن»، قيل أيكفرن بالله؟، قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط!!» .

٢٧١٢ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع، لبوابه، إلى ابن عباس فقل: لعن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمده بما لم يفعل لنعدبن أجمعون؟، فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟! إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَلا ابن عباس ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، وقال ابن

(٢٧١٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٣١٦ عن هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه البخاري في التفسير ومسلم والترمذي والنسائي في تفسيريهما وابن أبي حاتم وابن خزيمة والحاكم في مستدركه وابن مردويه، كلهم من حديث عبدالملك بن جريج بنحوه، ورواه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فذكره». وانظر الفتح ٨: ١٧٥ - ١٧٦. قول مروان «بما أوتي» هكذا هو في الأصلين والبخاري. وفي الآية ﴿بما أوتوا﴾ في الأصلين، وفي البخاري ﴿بما أوتوا﴾، انظر الطبعة السلطانية ٦: ٤٠ - ٤١، قال القسطلاني ٧: ٥٦: «ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: بما أوتوا»، ونقل الحافظ في الفتح أن (أوتوا) قراءة السلمي وسعيد بن جبير.

عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه.

٢٧١٣ - حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من جحد آدم»، قالها ثلاث مرات، «إن الله لما خلقه مسح ظهره، فأخرج ذريته، فعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، قال: أي رب، من هذا؟، قال: ابنك داود، قال: كم عمره؟، قال: ستون، قال: أي رب، زد في عمره، قال: لا، إلا أن تزيد أنت من عمرك، فزاده أربعين سنة من عمره، فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما أراد أن يقبض روحه قال: بقي من أجلي أربعون!، فقبل له: إنك جعلته لابنك داود، قال: فجحد، قال: فأخرج الله عز وجل الكتاب، وأقام عليه البيعة، فأتمها لداود مائة سنة، وأتمها لآدم عمره، ألف سنة».

٢٧١٤ - حدثنا أبو أحمد حدثنا أبو بكر، يعني النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي الركعتين، فلما كبر صار إلى تسع وست وثلاث.

٢٧١٥ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة

(٢٧١٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٧٠.

(٢٧١٤) إسناده صحيح، أبو بكر النهشلي: رجح البخاري في الكنى رقم ٥٤ أنه أبو بكر بن عبد الله بن قطاف، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن مهدي وأبو داود وغيرهم. وانظر ٢٥٧٢.

(٢٧١٥) إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن ابن عباس. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٠٤ وأعله بذلك. وانظر المنتقى ١٣٧، ١٣٨.

قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعنَ الثلاث»، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء».

٢٧١٦- حدثنا أبو سلمة الخزازي قال أخبرنا ليث عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

٢٧١٧- حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عبيد الله بن عتبة أن ابن عباس حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعتة، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

٢٧١٨- حدثنا يونس حدثنا حبان بن علي حدثنا عقيل بن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا اثني عشر ألفاً».

٢٧١٩- حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله عن عبد الكريم عن

(٢٧١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٩٤.

(٢٧١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر حديث ابن عباس في ٢٣٧٥.

(٢٧١٨) إسناده ضعيف، لضعف حبان بن علي، كما سبق في ١١٦٤. عقيل، بالتصغير، ابن خالد الأيلي: ثقة حافظ حجة، من أوثق الناس في الزهري. وقد مضى الحديث بإسناد آخر صحيح ٢٦٨٢.

(٢٧١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥١٠. «ارجعاً، ارجعاً» في ح «اربعاً، اربعاً» وهو خطأ، صححناه من ك ومن الزوائد ٨: ١٠٤.

عكرمة عن ابن عباس قال: خرج رجل من خيبر، فاتبعه رجلان، وآخر يتلوهما، يقول: ارجعاً، ارجعاً، حتى ردهما، ثم لحق الأول فقال: إن هذين شيطانان، وإنني لم أزل بهما حتى رددتهما، فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقرته السلام، وأخبره أنا ههنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه، قال: فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ، فعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة.

٢٧٢٠- حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٧٢١- حدثنا إسحق حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن محمد من آل عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت حسين قالت: سمعت ابن عباس يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نديم النظر إلى المجدمين.

٢٧٢٢- حدثنا إسحق حدثني محمد بن ثابت العبدي عن جبلة ابن عطية عن إسحق بن عبدالله بن الحرث عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ وضع رأسه فنام، فضحك في منامه،

(٢٧٢٠) إسناده صحيح، ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في المنتقى ١٢١٠. وهو في الترمذي ١: ٣٤١ ونسبه شارحه لأبي داود، وهو وهم. وسيأتي الحديث أيضاً ٢٧٢٥، ٢٧٢٦. وانظر ٦٧٨.

(٢٧٢١) إسناده صحيح، محمد من آل عمرو بن عثمان: هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وفاطمة بنت الحسين بن علي: أمه. والحديث مكرر ٢٠٧٥.

(٢٧٢٢) إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٨١ وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت العبدي، وثقه ابن معين في رواية، وكذلك النسائي، وبقيه رجاله ثقات». ومحمد ابن ثابت حسن الحديث، كما حققنا في ٢٥٧٢.

فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟، قال: «أعجب من ناس من أمتي يركبون هذا البحر هَوَلَ العدو، يجاهدون في سبيل الله»، فذكر لهم خيراً كثيراً.

٣٠٠
١
٢٧٢٣ - حدثنا إسحق حدثنا أبو الأحوص عن سَمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من الضبنة في السفر، والكآبة في المنقلب، اللهم اقبض لنا الأرض، وهون علينا السفر».

٢٧٢٤ - حدثنا عفان وأبو سعيد، المعنى، قال حدثنا ثابت حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أهدأ يحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدتهما لدين إن كان»، فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدةً، وترك درعه مرهونةً عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير».

٢٧٢٥ - حدثنا حسين بن محمد وأبو أحمد الزبيرى قالا حدثنا

(٢٧٢٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٣١١.

(٢٧٢٤) إسناده صحيح، ثابت: هو ابن يزيد الأحول. والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٥:

٢٨٣ - ٢٨٤ عن المسند ٢٧٤٣، وقال: «وقد روى آخره ابن ماجة عن عبدالله بن

معاوية عن ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب العبدي الكوفي، به». وقد مضى بعض

معناه ٢١٠٩ وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٩، ٣٢٦.

(٢٧٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٢٠.

شريك، وحجاج قال حدثنا شريك، عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٧٢٦- حدثنا خلف بن الوليد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

٢٧٢٧- حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرّم فاقتلوه».

(٢٧٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٧٢٧) إسناده حسن، أبو القاسم بن أبي الزناد: ثقة من شيوخ أحمد، وهو أخو عبدالرحمن ابن أبي الزناد، وقد سبق توثيقه ٥٣٩. ابن أبي حبيبة: هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري، قال أحمد: «ثقة»، وقال العجلي: «حجازي ثقة»، وضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري في الكبير ٢٧١/١/١ - ٢٧٢: «منكر الحديث»، وكذلك قال في الضعفاء ص ٢، وقال النسائي في الضعفاء ص ٢: «ضعيف مدني»، وقال الترمذي في السنن ٢: ٣٣٩: «يضعف في الحديث»، والظاهر عندي أن من تكلم فيه فإنما تكلم في حفظه وفي خطئه في بعض ما يروي، فقد قال الحربي: «شيخ مدني صالح له فضل، ولا أحسبه حافظاً»، وقال ابن سعد: «كان مصلياً عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث»، وقال العقبلي: «له غير حديث لا يتابع على شيء منها»، ثم ضرب المثل بحديثه الآتي ٢٧٢٩، ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن. وانظر ٢٤٢٠ وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك.

٢٧٢٨ - حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

٢٧٢٩ - حدثنا أبو القاسم قال أخبرني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع: «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شر عرق نعار، ومن شر حر النار».

٢٧٣٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد فقال: «كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها».

٢٧٣١ - حدثنا روح حدثنا هشام عن عطاء بن السائب عن ابن

(٢٧٢٨) إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣١٦ - ٣١٧، ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح!» ولست أدري لم جعل كلامه على رجال البزار وأمامه رجال المسند؟! وقد سبق الكلام على هذا الإسناد في الحديث قبل هذا.

(٢٧٢٩) إسناده حسن، كسابقه. وهذا الحديث هو الذي أشار العقيلي إلى أنه مما لا يتابع عليه ابن أبي حبيبة، كما قلنا في ٢٧٢٧. النعار: من قولهم «نعر العرق بالدم»: إذا ارتفع وعلا، وجرح نعار ونعور: إذا صوت دمه عند خروجه. قاله ابن الأثير.

(٢٧٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٣٩.

(٢٧٣١) إسناده حسن، وانظر ٢٦٤٨.

عباس: أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلقَ قبل أن يرمي؟، أو نحر؟، أو ذبح؟، وأشبه هذا في التقديم والتأخير؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا حرج، لا حرج».

٢٧٣٢ - حدثنا أبو سلمة الخزازي قال أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

٢٧٣٣ - حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمفعول به.

٢٧٣٤ - حدثنا حُجَّين بن المثنى حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار وقع في آب للعباس كان في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: والله لنلطمنه كما لطمه، فليسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقال: «أيها الناس، أيُّ أهل الأرض أكرم على الله؟»، قالوا: أنت، قال: «فإن العباس مني وأنا

(٢٧٣٢) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٣٣٦ عن محمد بن عمرو السواق عن عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي، به، وقال: «وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة». وكأن الترمذي يرمي إلى تعليل الحديث! وما أتى بعله. وانظر ٢٤٢٠، ٢٧٣٣، ٢٧٢٧.

(٢٧٣٣) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عباس، يؤيد المرفوع السابق في ٢٤٢٠، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر ٢٧٢٧.

(٢٧٣٤) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة. انظر مجمع الزوائد ٨: ٧٦. أحياناً: أحياناً، بتسهيل الهمزة.

منه، فلا تسبوا موتانا فتؤذوا أحيانا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله، نعوذ بالله من غضبك.

٢٧٣٥ - حدثنا روح حدثنا/ شعبة قال سمعت سليمان عن $\frac{301}{1}$ مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجج، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»، ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمرت على أهل الأرض عيشتهم، فكيف من ليس لهم طعام إلا الزقوم».

٢٧٣٦ - حدثنا روح حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد من الناس إلا وقد أخطأ أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا».

٢٧٣٧ - حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: والله ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، وكان إذا صام صام حتى يقول القائل: والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: والله لا يصوم.

(٢٧٣٥) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٠١ عن هذا الموضع، ثم قال: «وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ثم ذكره مرة أخرى ٧: ١٣٩ من رواية ابن أبي حاتم بإسناده من طريق شعبة.

(٢٧٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٨٩.

(٢٧٣٧) إسناده صحيح، يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني: ثقة من شيوخ أحمد والبخاري، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وغيرهما، وقال العجلي: «بصري ثقة، وكان من أروى الناس عن أبي عوانة». والحديث مكرر ٢٤٥٠.

٢٧٣٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا حسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقصُّ شاربته، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقصُّ شاربته.

٢٧٣٩ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا هشام، يعني الدستوائي، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده، لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية».

٢٧٤٠ - حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.

٢٧٤١ - حدثنا سليمان بن داود أبو داود قال أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ فقال: «بل حجة على كل إنسان، ولو قلت نعم كل عام لكان كل عام».

(٢٧٣٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٠ من طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن سماك، وقال: «حديث حسن غريب». وانظر ٢١٨١.

(٢٧٣٩) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو الطيالسي. والحديث في مسنده ٢٦٨٢. وهو في مجمع الزوائد ٨: ٨٥ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط والكبير، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح». الجعل، بضم الجيم وفتح العين: حيوان صغير قدر كالفنساء، وفي اللسان: «قيل: هو أبو جعران، يفتح الجيم». يدهده: أي يدحرج، وهو يدحرج العذر والقاذورات.

(٢٧٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧١٤. وانظر ٢٧٢٦.

(٢٧٤١) إسناده صحيح، وهو في مسند الطيالسي ٢٦٦٩. وانظر ما مضى ٢٦٦٣.

٢٧٤٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، ولا أقولهن فخرا، بعثت إلى الناس كافة، الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحللت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتي، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً».

٢٧٤٣ - حدثنا عبدالصمد حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نظر إلى أحد، فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسرنى أن أحداً لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت وعندي منه ديناران، إلا أن أعدهما لدين»، قال: فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه رهناً عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير.

٢٧٤٤ - حدثنا عبدالصمد وأبو سعيد وعفان قالوا حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله، لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟، فقال: «ما لي وللدنيا؟، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار، ثم راح وتركها».

(٢٧٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٥٦. وذكر في مجمع الزوائد ٨: ٢٥٨. وأشرنا إليه هناك. يزيد: هو ابن أبي زياد.

(٢٧٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٢٤.

(٢٧٤٤) إسناده صحيح، وهو في تاريخ ابن كثير ٦: ٤٩ - ٥٠ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد». وهو في مجمع الزوائد أيضاً ١٠: ٣٢٦. وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب، وهو ثقة». وانظر الحديث ٢٢٢ في مسند عمر.

٢٧٤٥- حدثنا عبد الصمد حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدوًّا، فلم يفرغ منهم حتى أصرَّ العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاملاً بيوتهم ناراً، واملأ قبورهم ناراً»، ونحو ذلك.

٢٧٤٦- حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنَّ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من / الركعة الأخيرة، يدعو عليهم، عليّ حيٍّ من بني سليم، عليّ رِعْلٍ وذكوآن وعصية، ويؤمن من خلفه، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوه. قال عفان في حديثه: قال: وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت.

٢٧٤٧- حدثنا سليمان بن داود حدثنا أبو عوانة حدثنا الحکم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

(٢٧٤٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٣٠٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون». وانظر ١٣٢٦.

(٢٧٤٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٤١ عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد، قال المنذري: «في إسناده هلال بن خباب أبو العلاء العبدي مولاهم الكوفي، نزل المدائن، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقال أبو حاتم: كان يقال تغير قبل موته من كبر السن، وقال العقيلي: في حديثه وهم، تغير بأخرة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقد بينا في ٢٣٠٣ أن هلالاً ثقة مأمون، ما اختلط ولا تغير. والقنوت بالدعاء على هذه القبائل ثابت من حديث أنس في صحيح مسلم ١: ١٨٧.

(٢٧٤٧) إسناده صحيح، وهو في مسند الطيالسي ٢٧٤٥. وهو مكرر ٢١٩٢، ٢٦١٩.

٢٧٤٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا حسين حدثنا ابن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك، لا إله إلا أنت، أن تضلني، أنت الحي الذي لا تموت، والجن والإنس يموتون».

٢٧٤٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حفص بن غياث حدثنا داود ابن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قدم ضماد الأزدي مكة، فرأى رسول الله ﷺ وغلما يتبعونه، فقال: يا محمد، إني أعالج من الجنون!، فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: فقال: «رد علي هذه الكلمات؟»، قال: ثم قال: لقد سمعت الشعر والعيافة والكهانة، فما سمعت مثل هذه الكلمات، لقد بلغن قاموس البحر، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فأسلم، فقال له رسول الله ﷺ حين أسلم: «عليك وعلى

(٢٧٤٨) إسناده صحيح، حسين: هو ابن ذكوان. ابن بريدة: هو عبد الله. وانظر ٢٧١٠.

(٢٧٤٩) إسناده صحيح، يحيى بن آدم بن سليمان: ثقة ثبت حجة من شيوخ أحمد، وهو مؤلف (كتاب الخراج) الذي حققناه ونشرته المكتبة السلفية سنة ١٣٤٧، مات يحيى سنة ٢٠٣. حفص بن غياث بن طلق بن معاوية: ثقة من شيوخ أحمد أيضاً، وهو قاضي الكوفة وقاضي بغداد، مات سنة ١٩٤. والحديث رواه مسلم ١: ٢٣٧ من طريق عبد الأعلى عن داود بن أبي هند مطولاً، وذكر الحافظ في الإصابة ٣: ٢٧١ أنه رواه النسائي أيضاً. ضماد، بكسر الضاد وتخفيف الميم وآخره دال: هو ابن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة، وهو غير «ضمم بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر» الذي مضى ذكره مراراً في قصة وفوده على رسول الله، منها ٢٢٥٤، ٢٣٨٠.

قومك؟»، قال: فقال: نعم، عليّ وعلى قومي، قال: فمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ، رُدُّوْهَا، قَالَ: فَرَدُّوْهَا.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَرِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتْفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْتَنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ»، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ».

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ

(٢٧٥٠) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبدالله. وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٨٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه حسين بن عبدالله، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى». أم الفضل هي لبابة بنت الحرث الهلالية، وهي زوج العباس، وهي شقيقة ميمونة أم المؤمنين. أم حبيبة بنت العباس: كانت طفلة عند وفاة رسول الله، وذكر الحافظ في الإصابة ٨: ٢٢١ أن الأشهر في اسمها «أم حبيب» دون هاء. اختلجتها: جذبتها وانترعتها.

(٢٧٥١) إسناده صحيح، زياد: هو ابن سعد الخراساني. قزعة، بفتحات مولى عبد القيس: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣: «سئل أبو زرعة عن قزعة مولى عبد القيس؟ فقال: مكى ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات وترجمه البخاري في الكبير ١٩٢/١/٤، فقول الذهبي في الميزان ٢: ٣٤٧ «لا يدرى من هو» ليس بشيء. والحديث رواه النسائي، كما أشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب ٨: ٣٧٧.

عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه.

٢٧٥٢- حدثنا أسود حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، قال أيوب: وفسر يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الأبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام، إلا بكيل.

٢٧٥٣- حدثنا أسود حدثنا شريك عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ ساجداً مخوياً، حتى رأيت بياض إبطيه.

(٢٧٥٢) إسناده ضعيف، أيوب بن عتبة أبو يحيى قاضي اليمامة: قال البخاري في الكبير ٣٢٠/١١١: «وهو عندهم لين»، وكذلك قال في الصغير ٢١٦ والضعفاء ٥، وفي التهذيب: «قال الترمذي عن البخاري: ضعيف جداً، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه»، وضعفه أحمد في رواية، وقال في موضع آخر: «ثقة، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير»، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند ابن ماجه ٢: ١٠. والنهي عن بيع الغرر ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، كما في المنتقى ٢٧٨٨. وانظر ما مضى ٢١٤٥، ٢٦٤٥. الغرر بفتحتين: «هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهرى: الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول». عن النهاية.

(٢٧٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٠٥، ٢٦٦٢. مخوياً: أي مجافياً بطنه عن الأرض رافعها، مجافياً عضده عن جنبه.

٢٧٥٤ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الضحاک

عن ابن عباس قال: كانت تلبية النبي ﷺ: «لبيك لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمُلْك لا شريك لك».

٢٧٥٥ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن

عباس قال: أتى النبي ﷺ بجُبنة في غزاة، فقال: «أين صنعت هذه؟»، فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: «اطعنوا فيها/ بالسكين واذكروا اسم الله وكلوا»، ذكره شريك مرة أخرى فزاد فيه: فجعلوا يضربونها بالعصي.

٢٧٥٦ - حدثنا أسود حدثنا الحسن، يعني ابن صالح، عن أبيه عن

سَلَمَة بن كُهَيْل عن سَعِيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك، أيدخل عمر؟.

٢٧٥٧ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن سَمَاك عن عكرمة عن ابن

عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فدعوا سبع أذرع ثم ابنوا، ومن سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه».

(٢٧٥٤) إسناده صحيح، الضحاک: هو ابن مزاحم. والحديث مختصر ٢٤٠٤. قوله «لبيك لبيك»

في أول الحديث: هكذا ثبت مكرراً في ح، وهو الثابت في مجمع الزوائد، وفي ك مرة واحدة فقط.

(٢٧٥٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. والحديث مطول ٢٠٨٠.

(٢٧٥٦) إسناده صحيح، صالح بن صالح بن حي (والد الحسن بن صالح): ثقة ثقة، كما قال

أحمد، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٤٤، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ما مضى في مسند عمر ٢٢٢. المشربة، بضم الراء الغرقة.

(٢٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٩٨. وانظر ٢٣٠٧.

٢٧٥٨- حدثنا أسود حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: فتح النبي ﷺ مكة، أقام فيها سبع عشرة يصلي ركعتين.

٢٧٥٩- حدثنا أسود حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من ولدت منه أمتة فهي معتقة عن دبر منه، أو قال: بعده.

٢٧٦٠- حدثنا أسود حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به، يتقي بفضوله برد الأرض وحرها.

٢٧٦١- حدثنا حسن بن موسى حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فتكلم بكلام بين، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكمة».

٢٧٦٢- حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله ابن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الملاء من قريش

(٢٧٥٨) إسناده صحيح، ابن الأصبهاني: هو عبدالرحمن بن عبدالله. وانظر ١٩٥٨.

(٢٧٥٩) إسناده ضعيف، لضعف حسين بن عبدالله. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٥٥ من طريق

وكيع عن شريك. وسيأتي أيضاً ٢٩١٢، ٢٩٣٩، وانظر طبقات ابن سعد ٨: ١٥٥

والمنتقى ٣٤٠٢ - ٣٤٠٤.

(٢٧٦٠) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو مكرر ٢٣٢٠. وانظر ٢٣٨٤، ٢٣٨٥.

(٢٧٦١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٤٢٤، ٢٤٧٣.

(٢٧٦٢) إسناده صحيح، وسيأتي بمعناه ٣٤٨٥. وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٢٨ وقال: «رواه

أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح». وأقول: بل كلاهما. عقروا، بفتح

العين وكسر القاف: من العقر، بفتحتين، وهو «أن تسلم الرجل قوائمه من الخوف.

وقيل: هو أن يفجأه الرُّوع فيدهش ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر». عن النهاية.

اجتمعوا في الحجر، فتعاقدوا باللات والعزى ومئات الثالثة الأخرى ونائلة وإساف: لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي، حتى دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: هؤلاء الملا من قريش قد تعاقدوا عليك، لو قد رأوك لقد قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك، فقال: «يا بنية، أريني وضوءاً»، فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رآوه قالوا: ها هو ذا، وخفضوا أبصارهم، وسقطت أذقانهم في صدورهم، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصراً، ولم يقم إليه منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضة من التراب، فقال: «شاهت الوجوه»، ثم حصبهم بها، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً.

٢٧٦٣ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن نافع بن يزيد أن قيس بن الحجاج حدثه أن حنشا حدثه أن ابن عباس حدثه قال: كنت ردف النبي ﷺ، فقال لي: «يا غلام، إني محدثك حديثاً: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام، وجفت الكتب، فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت، ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت».

٢٧٦٤ - حدثنا يحيى بن إسحق وموسى بن داود قالا حدثنا ابن

(٢٧٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٦٩. وقوله في هذا الإسناد «حدثنا ابن لهيعة عن نافع بن يزيد» إلخ، كذا هو في الأصلين، وسيأتي في ٢٨٠٤ أن عبد الله بن يزيد المقرئ يرويه عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن قيس بن الحجاج. وكذلك رواه الترمذي ٣: ٣٢١ - ٣٢٢ من طريق ابن المبارك عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن قيس، فابن لهيعة رواه عن قيس مباشرة. وسيأتي مزيد بحث لهذا هناك، إن شاء الله.

(٢٧٦٤) إسناده صحيح، إلا أن زيادة يحيى بن إسحق في الإسناد «عن الأعرج» بين عبد الله بن

لهيعة عن عبدالله بن هبيرة، قال يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى (عن الأعرج)، عن حنّس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيهرق الماء، فيتمسح بالتراب، فأقول: يا رسول الله، إن الماء منك قريب، قال: «ما أدري، لعلّي لا أبلغه».

٢٧٦٥- [قال أحمد بن حنبل]: قال يحيى مرة أخرى: كنت مع رسول الله ﷺ فخرج فأهراق الماء، فتميم، فقيل له: إن الماء منا قريب.

٢٧٦٦- حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا أبو كدينة عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى خمس صلوات بمنى.

٢٧٦٧- حدثنا أسود حدثنا هريم عن ليث عن عكرمة/ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفائل ولا يتطير، ويعجبه الاسم الحسن.

٢٧٦٨- حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس: أنه رأى عبدالله بن

هبيرة وحنس الصنعاني أكبر الظن أنها خطأ، فإن الحديث رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة كرواية موسى بن داود، ليس فيه «عن الأعرج»، وقد مضت رواية ابن المبارك ٢٦١٤.

(٢٧٦٥) إسناده صحيح، على ما فيه مما بينا في الذي قبله، وهو تابع له.

(٢٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٠٠.

(٢٧٦٧) في إسناده نظر، ولعله مرسل. هريم، بالتصغير، ابن سفيان البجلي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٤/٢/٤. ليث بن أبي سليم يروي عن عكرمة مباشرة، ولكنه روى هذا الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة، كما مضى ٢٣٢٨، وقد حذف هنا «عبد الملك»، فإما أنه أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وإما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة.

(٢٧٦٨) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. ولكن الحديث صحيح، رواه مسلم ١: ١٤١

من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث، ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما

في المنتقى ١١٠٤.

الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه وجعل يحلُّه، وأقر له الآخر، ثم أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٢٧٦٩- حدثني معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة حدثنا سمك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا أن تشربوا في الحنتم والدُّبَاء والمزفت، واشربوا في السقاء».

٢٧٧٠- حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحق عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «أما إنهم سيهزمون»، فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهروا كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، فجعل بينهم أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ، فقال: «ألا جعلته»، أراه قال: «دون العشر؟»، قال: وقال سعيد: البضع ما دون العشر، قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى ﴿الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد، قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قال: يفرح المؤمنون بنصر الله.

٢٧٧١- حدثنا حسن حدثنا دويد عن سلم بن بشير عن عكرمة

(٢٧٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٧٦. وانظر ٢٤٩٩، ٢٧٧٢.

(٢٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٩٥.

(٢٧٧١) إسناده مشكل عندي، سلم بن بشير: ترجمه الحسيني باسم «سالم بن بشير» وتعقبه

الحافظ في التعجيل ١٤٤ قال: «سالم بن بشير عن عكرمة وعنه دويد الخراساني» =

عن ابن عباس قال: النبي ﷺ: «التقى مؤمناً على باب الجنة، مؤمن غني، ومؤمن فقير، كانا في الدنيا، فأدخل الفقير الجنة، وحبس الغني ما شاء الله أن يحبس، ثم أُدخل الجنة، فلقيه الفقير، فيقول: أي أخي، ماذا حبسك؟، والله لقد احتبست حتى خفت عليك، فيقول: أي أخي، إني حبست بعدك محبساً فظيماً كريهاً، وما وصلت إليك حتى سال مني من العرق ما لو ورده ألف بعيرٍ كلها آكلة حمضٍ لصدّرت عنه رواءً».

٢٧٧٢ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن

مجهول. قلت: هذا غلط نشأ عن تحريف، وإنما هو سلم بسكون اللام بعدها ميم، وسأذكره على الصواب إن شاء الله تعالى، ثم جاء في ص ١٥٨ وقال: «سلم بن بشير: تقدم في سالم»!! ثم لم يقل شيئاً، ولم يف بما وعد. ولم أجد لسلم هذا ترجمة أصلاً، خصوصاً وأن القسم الذي يحتمل أن يكون فيه من (التاريخ الكبير) لم يطبع، وجزم الهيثمي بأنه ثقة، كما سنذكر. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٦٣ - ٢٦٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه دويد غير منسوب فإن كان هو الذي روى عنه سفيان [في النسخة: عن سفيان، وهو خطأ مطبعي] فقد ذكره العجلي في كتاب الثقات، وإن كان غيره لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير مسلم بن بشير، وهو ثقة». وهكذا نرى أن الهيثمي وثق «سلم بن بشير» ولكن ذكره باسم «مسلم» بالميم في أوله، وهو الموافق لما في ك في هذا الحديث. ولم أجد ترجمة أيضاً للذي سماه الهيثمي «مسلم بن بشير». وأما دويد الذي أشار إليه الهيثمي فقد سبق في الحديث ٢٤٧٨ ولكن وصفه في التعجيل بأنه «الخراساني» لم أدر ما وجهه؟ أخطأ هو، أم صواب فيكون شيخاً آخر؟! المحبس بكسر الباء: مصدر كالحبس، فيما حكاه صاحب اللسان عن بعضهم، هذا الحديث شاهده. الحمض، بفتح الحاء وسكون الميم: نبات لا يهيج في الربيع ويبقى على القيط، وفيه ملوحة، إذا أكلته الإبل شربت عليه. وإذا لم تجده رقت وضعفت، وهو كالفاكهة للإبل. رواء، بكسر الراء وتخفيف الواو آخره همزة: جمع ريان وريا، للمذكر والمؤنث، يقال «رجل ريان وامرأة ريا من قوم رواء».

(٢٧٧٢) إسناده صحيح، يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري الواسطي: قال أبو داود: «كان أحمد

حَبِيب، يعني ابن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ، وَأَنْ يَخْلَطَ الْبَلْحَ بِالزَّهْوِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جِرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ، وَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟، فَقَالَ: أَلَا تَنْتَهَوْنَ عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!.

٢٧٧٣ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد، يعني ابن عطاء، عن يزيد، يعني ابن أبي زياد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء النبي ﷺ وكان قد اشتكى، فطاف بالبيت على بغير ومعه محجن، كلما مر عليه استلمه به، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلتي ركعتين.

٢٧٧٤ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة».

٢٧٧٥ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله ﷺ، الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

يُوثِقَهُ»، وفي رواية عن أحمد أيضاً: «ليس به بأس»، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مطول ٢٤٩٩. وانظر ٢٧٦٩.

(٢٧٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٣٧٨.

(٢٧٧٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٢. وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الصغير، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك رجال البخاري». وسيأتي مرة أخرى ٢٨٧٣ بإسناد صحيح، و٢٨٧٤ بإسناد مرسل، وهو الآخر الذي يشير إليه صاحب الزوائد.

(٢٧٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٩١.

الصَّالِحَاتِ جَنَاحٍ فِيمَا طَعَمُوا ﴿﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا خَلْفٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سَمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُوِّتِ الْقِبْلَةُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصِلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿﴾ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴿﴾.

٣٠٥
١

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ بِ- ﴿﴾ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿﴾ وَ ﴿﴾ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿﴾ وَ ﴿﴾ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿﴾.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَنْ سَبْعَةِ أَعْظَمَ: الْجِبْهَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَا أَكْفَ الثِّيَابِ وَلَا الشَّعْرِ».

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيُّ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدُثُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ».

(٢٧٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٩١.

(٢٧٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٢٦.

(٢٧٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٥٨.

(٢٧٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٦٧. وانظر ٢٧٠٩.

٢٧٨٠ - حدثنا موسى بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «من قتل دون مظلّمته فهو شهيد».

٢٧٨١ - حدثنا موسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن عبيدالله بن عبدالله أخبره أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع رجل، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه خرّقه، قال: فحسبت أن ابن المسيّب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق.

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: تدبرت صلاة رسول الله ﷺ، فرأيتها مخوياً، فرأيت بياض إبطيه.

٢٧٨٣ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل، يعني ابن

(٢٧٨٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٤٤، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». في ح «مظلمة» بغير إضافة للضمير، وأثبتنا ما في ك ومجمع الزوائد. وانظر ١٦٥٣، ١٥٩٨، ٥٩٠.

(٢٧٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٨٤. في ح «فحسب ابن المسيّب قال» وأثبتنا ما في ك.

(٢٧٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٥٣.

(٢٧٨٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٦٨٦، ٢٦٨٨، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨ وما أشير إليه من الأحاديث فيها. مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة. يتباعثون: من «البعث» وأصله الإثارة، ومنه يقال «انبعث الشيء وتبعث» أي اندفع. العجف، بفتح العين والجيم: ذهاب السمن، والهزال. «انتحرنا»: من النحر، يريد نحرننا، و«انتحر» تأتي بمعنى نحر نفسه، وبمعنى تناحر، يقال «تناحروا على الشيء وانتحروا» أي تشاحوا عليه فكاد بعضهم ينحر بعضاً، وأما المعنى الذي هنا فلم أجده في المعاجم. «من ظهرنا»: الظهر الإبل التي يحمل عليها وتركب. جمامة، بفتح الجيم: أي راحة وشعب وري. الأنطاع: جمع «نطع» بفتح =

زكريا، عن عبد الله، يعني ابن عثمان، عن أبي الطفيل عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نزل مر الظهران في عمرته، بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول: ما يتباعثون من العجف، فقال أصحابه: لو انتحرننا من ظهرنا فأكلنا من لحمه وحسونا من مرقه أصبحنا غداً حين ندخل على القوم وبنا جمامة؟، قال: «لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم»، فجمعوا له، وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولوا، وحثاً كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطجع بردائه ثم قال: «لا يرى القوم فيكم غميمة»، فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، إنهم لينقزون نقز الظباء!، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة. قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع.

٢٧٨٤ - حدثنا سريج حدثنا نوح بن قيس عن عمرو بن مالك

النون وكسرها، مع سكون الطاء وفتحها، أربع لغات، وفي بعضها خلاف، وهو بساط من جلد، يجعل كالمائدة. اضطجع بردائه: هو أن يأخذ الرداء فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضميين. الغميمة: العيب، من الغمز، والمغامز: المعائب. النقز: الوثبان صعداً في مكان. (٢٧٨٤) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي ٢٧١٢ عن نوح بن قيس، والترمذي ٤: ١٣١، والحاكم ٢: ٣٥٣، كلاهما من طريق نوح. قال الترمذي: «وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء، نحوه، ولم يذكر فيه ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح». وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ١٢ - ١٣ من تفسير الطبري بإسناده، ثم نسبه لأحمد وابن أبي حاتم والترمذي والنسائي في التفسير من سننهما وابن ماجه، وقال: «وهذا الحديث فيه نكارة شديدة»، ثم رجح أن يكون من كلام أبي الجوزاء. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عمرو بن علي [يعني الفلاس]: لم يتكلم أحد في نوح بن قيس الطاحي بحجة»، =

النُّكْرَى عن أبي الجَوْزَاء عن ابن عباس قال: كانت امرأة حسناء تصلي خلف رسول الله ﷺ، قال: فكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه، فأنزل الله في شأنها ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾.

٢٧٨٥ - حدثنا سريج حدثنا عبّاد عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاةً مسمومة، فأرسل إليها، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قالت: أحببت، أو أردت إن كنت نبياً فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبياً أريح الناس منك!، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم، قال: فسافر مرة، فلما ^{٣٠٦}/_١ أحرم وجد من ذلك شيئاً فاحتجم.

٢٧٨٦ - حدثنا حسين حدثنا أبو أويس حدثنا كثير بن عبد الله بن

ووافقه الذهبي وزاد: «قلت: هو صدوق، خرج له مسلم». ونوح بن قيس سبق توثيقه ١٢٩٩. وتعليل الترمذي وابن كثير ليس بعله. والحديث في الدر المنثور ٤: ٩٦ - ٩٧ ونسبه أيضاً لسعيد بن منصور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

(٢٧٨٥) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٠٩ عن هذا الموضوع، وقال: «تفرد به أحمد، وإسناده حسن». وهو في مجمع الزوائد ٨: ٢٩٥، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة».

(٢٧٨٦) إسناده صحيح، أبو أويس: هو عبد الله بن أويس، سبق الكلام عليه ١٦٤٦. كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: تكلموا فيه طويلاً وضعفوه، بل رماه بعضهم بالكذب، ففي الجرح والتعديل ١٥٤/٢١٣ عن أبي طالب: «سألت أحمد، يعني ابن حنبل، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف؟ فقال: منكر الحديث، ليس بشيء»، وفي التهذيب ٨: ٤٢٢: «قال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند، ولم يحدثنا عنه بشيء»، وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من =

مسند عمرو بن عوف جد كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس «مثله»، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروزي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس «مثله» فحرص على أن يثبت لفظ شيخه، وفي التهذيب أيضاً عن أبي داود أنه سئل عن كثير؟ فقال: «كان أحد الكذابين»، وعن الشافعي أنه قال فيه: «ذاك أحد الكذابين»، أو «أحد أركان الكذب»! وأما البخاري، حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يضعف كثير بن عبدالله، ففي التهذيب عن الترمذي قال: «قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه»، والحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو في سننه ١: ٣٥٥، وقال فيه: «حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب». وانظر شرحنا عليه ٢: ٣٦١ - ٣٦٢.

وقد روى الترمذي أيضاً ٢: ٢٨٤ حديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» من طريق كثير عن أبيه عن جده، وقال: «حديث حسن صحيح» فأنكر عليه العلماء تصحيحه، حتى قال الذهبي في الميزان ٢: ٣٥٤ - ٣٥٥: «فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»!! وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد. والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعاً لأستاذه البخاري في تحسين حديث كثير بن عبدالله، وصححه للشواهد التي عضدته. والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير ٢١٧/١/٤ والصغير ١٨٧ وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي: أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحاً، وعن هذا صححنا هذا الإسناد، لما أيده الحديث بعده من حديث ابن عباس. أبوه عبدالله بن عمرو بن عوف: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. جده عمرو بن عوف المزني: صحابي قديم الإسلام، كان أحد البكائين، قيل إن أول غزوة شهدها الأبواء وقيل الخندق، ومات في خلافة معاوية.

عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحرث المزني معادن القبليّة: جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحرث المزني، أعطاه معادن القبليّة: جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم».

٢٧٨٧ - حدثنا حسين حدثنا أبو أويس قال حدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، مثله.

والحديث رواه أبو داود ٣: ١٣٨ - ١٣٩ عن العباس بن محمد وغير واحد عن حسين ابن محمد، بإسناده هنا. وانظر شرحنا على خراج يحيى بن آدم رقم ٢٩٤ والأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، بشرح العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رقم ٦٧٧. المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. القبليّة: قال ابن الأثير: «منسوبة إلى قبل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل هي من ناحية الفرع [بضم الفاء وسكون الراء]، وهو موضع بين نخلة والمدينة. هذا هو المحفوظ في الحديث. وفي كتاب الأمكنة: معادن القلبة، بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء». وانظر معجم البلدان ٧: ٢٩. جلسيها: نسبة إلى «الجلس» بفتح الجيم وسكون اللام، وهو كل مرتفع من الأرض. غوريها: نسبة إلى «الغور» بفتح الغين وسكون الواو، وهو ما انخفض من الأرض. قدس، بضم القاف وسكون الدال: جبل معروف، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة. في ح «من معادن القبليّة» في المرة الأولى، و«يصلح للزرع» في المرتين، وهو خطأ، والتصويب من ك وأبي داود.

(٢٧٨٧) إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، مؤيد له، ومقو رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف. والحديث رواه أبو داود بإسناد السابق، الذي أشرنا إليه في الحديث الماضي. «كنانة» في ح «كنان»، وهو خطأ واضح، والصواب من ك وأبي داود.

٢٧٨٨ - حدثنا سريج ويونس قالا حدثنا حماد، يعني ابن سلمة،
عن عبدالله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ
وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً.

٢٧٨٩ - حدثنا سريج حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عطاء
الطار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يتصدق بدينار، فإن
لم يجد ديناراً فنصف دينار».

٢٧٩٠ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسماعيل، يعني
ابن جعفر، قال أخبرني محمد، يعني ابن أبي حرملة، عن كريب: أن أم
الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشأم، قال: فقدمت الشأم فقضيت
حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشأم، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس، ثم ذكر الهلال،
فقال: متى رأيتموه؟، فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟، قلت:
نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية

(٢٧٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٨٨. وانظر ٢٧٨٣.

(٢٧٨٩) إسناده ضعيف جداً، لضعف عطاء بن عجلان الطار. والحديث مكرر ٢٢٠١ وقد
تكلمنا عليه هناك. وانظر ٢٠٣٢، ٢١٢٢، ٢٥٩٥. «يعني ابن سلمة» في ح «يعني
أبا أسامة»، وهو خطأ صحح من ك.

(٢٧٩٠) إسناده صحيح، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري القاري: ثقة مأمون قليل
الخطأ، شارك مالكا في أكثر شيوخه، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٤٩ - ٣٥٠.
والحديث رواه مسلم ١: ٣٠٠ وأبو داود ٢: ٢٧١ والترمذي ٢: ٣٥، كلهم من طريق
إسماعيل بن جعفر، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». ورواه أيضاً النسائي،
كما في عون المعبود نقلاً عن المنذري.

وصيامه؟، فقال: لا، هكذا أمر النبي ﷺ.

٢٧٩١ - حدثنا سليمان قال أخبرنا إسماعيل قال أخبرني عبد الله ابن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

٢٧٩٢ - حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال حدثني ثور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه.

٢٧٩٣ - حدثنا سريج ويونس قالا حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم.

حدثنا يونس: جعلوا أرديتهم، قال يونس: وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

٢٧٩٤ - حدثنا سريج ويونس قالا حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً، ليرى المشركون قوتكم»، فلما رملوا

(٢٧٩١) إسناده صحيح، عبد الله بن سعيد بن أبي هند: سبق توثيقه ٢٠٧٥. أبوه سعيد بن أبي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب: تابعي ثقة. والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٦٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢٧٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨٥، ٢٤٨٦. وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٢٧٩٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٧٨٣، ٢٧٨٨.

(٢٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٨٣. وانظر ٢٧٨٨، ٢٧٩٣.

قالت قريش: ما وهنتهم.

٢٧٩٥ - حدثنا يونس أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحق قال لأبيه: يا أبت، أوثقني، لا أضطرب، فينتضح عليك/ من دمي إذا ذبحتني، فشدّه، فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه، نودي من خلفه ﴿أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا﴾».

٣٠٧
—
١

٢٧٩٦ - حدثنا يونس حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدّ بياضاً من الثلج، حتى سودّته خطايا أهل الشرك».

(٢٧٩٥) إسناده صحيح، إلا أن قوله فيه «فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحق» نراه خطأ من عطاء بن السائب، فالذبيح إسماعيل، كما دل عليه الكتاب والسنة. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٩ - ٢٦٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وأشار إليه ابن كثير في التفسير ٧: ١٤٩ عن هذا الموضع، وقال: «فعن ابن عباس في تسمية الذبيح روايتان، والأظهر عنه إسماعيل»! ونقول: بل هذه الرواية خطأ قطعاً، فيكون عن ابن عباس رواية واحدة. وانظر ٢٧٠٧.

(٢٧٩٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٩٨ من طريق جرير عن عطاء بن السائب، وقال: «حديث حسن صحيح». ونقل شارحه عن الفتح أنه تعقبه بأن جريراً سمع من عطاء بعد اختلاطه، ثم أجاب الحافظ بأنه رواه النسائي مختصراً من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، وأن حماداً ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وهذا هو الحق، والإسناد الذي هنا من رواية حماد، فهو صحيح.

٢٧٩٧ - حدثنا يونس حدثنا حماد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق».

٢٧٩٨ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، فذكره، إلا أنه قال: «يبعث الركن».

٢٧٩٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: «لقد أمرت بالسواك، حتى رأيت أنه سينزل عليّ به قرآن، أو وحي»، النبي ﷺ قائل هذا.

٢٨٠٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾.

٢٨٠١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس: أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى فغسلها سبعة قبل أن يدخلها في الإناء، ففسي مرة كم أفرغ على

(٢٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣.

(٢٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٧٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٥. وانظر ٢٥٧٣.

(٢٨٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٥٧. وانظر ١٩٩٣، ٢٤٥٦.

(٢٨٠١) إسناده حسن، ورواه أبو داود ١: ١٠٢ من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب،

قال المنذري في مختصره رقم ٢٣٩: «شعبة هذا: هو أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى، مولى

عبدالله بن عباس، مدني، لا يحتج بحديثه» وشعبة قد بينا في ٢٠٧٣ أنه حسن

الحديث.

يده، فسألني: كم أفرغت؟، فقلت: لا أدري!، فقال: لا أم لك!، ولم لا تدري؟، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، يعني يغتسل.

٢٨٠٢ - حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾، قال: أتى النبي ﷺ الصفا، فصعد عليه، ثم نادى: «يا صباحاه»، فاجتمع الناس إليه، بين رجل يجيء إليه، وبين رجل يبعث رسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب، يا بني فهر، يا بني لؤي، أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بسفح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم، صدقتموني؟»، قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»، فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم!، أما دعوتنا إلا لهذا؟، فأنزل الله عز وجل ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾.

٢٨٠٣ - حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة مولى ابن عباس زعم أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ قسم غنماً يوم النحر في أصحابه، وقال: «اذبحوها لعمرتكم، فإنها تجزئ عنكم»، فأصاب سعد بن أبي وقاص تيس.

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا كههمس بن الحسن عن الحجاج بن الأرفصة، قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن يزيد]: وأنا قد رأيته في طريق فسلم عليّ وأنا صبي، رفعه إلى ابن عباس، أو أسنده إلى ابن

(٢٨٠٢) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٣٤٤ عن هذا الموضع، وقال: «ورواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، من طرق عن الأعمش، به» وهو مطول ٢٥٤٤.

(٢٨٠٣) إسناده صحيح، وفي مجمع الزوائد ٤: ١٩ - ٢٠ حديث بنحوه عن ابن عباس، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٢٨٠٤) هذا حديث رواه أحمد عن شيخه عبد الله بن يزيد المقرئ بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح، =

عباس، قال: وحدثنا همّام بن يحيى أبو عبدالله صاحب البصري، أسنده إلى

والآخران منقطعان، ودخل حديث بعضهم في بعض، فقال عبدالله بن يزيد: «ولا أحفظ حديث بعضهم من بعض». وهو الحديث الذي أشار إليه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٣٢، وقد نقلنا قوله في شرح الحديث ٢٦٦٩.

أما الإسناد الأول فهو: عبدالله بن يزيد عن كههمس بن الحسن عن الحجاج بن الفرافصة، رفعه إلى ابن عباس. وهذا منقطع. الحجاج بن الفرافصة، بضم الفاء الأولى وكسر الثانية، الباهلي: متأخر، إنما يروي عن التابعين، كابن سيرين وأيوب، وعمن بعدهم كيحيى بن أبي كثير، ولم يدرك ابن عباس، وقد ذكر أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ شيخ أحمد أنه رآه وهو صبي فسلم عليه، وعبدالله بن يزيد مات سنة ٢١٢ أو ٢١٣ وقد نيف على المائة. وقد زدنا بين معكفين عند قوله «قال أبو عبدالرحمن» [هو عبدالله بن يزيد]، حتى لا يظن أحد أنه عبدالله بن أحمد بن حنبل روى المسند. والحجاج هذا ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح متعبد» وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٢/٢/١. كههمس بن الحسن التميمي البصري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري أيضاً ٢٣٩/١/٤ - ٢٤٠، مات سنة ١٤٩.

الإسناد الثاني: عبدالله بن يزيد عن همّام بن يحيى أسنده إلى ابن عباس. وهذا منقطع أيضاً. همّام بن يحيى بن دينار البصري: سبق توثيقه ٧٨٤، وهو يروي عن التابعين كعطاء بن أبي رباح ونافع، وعمن بعدهم كابن جريج، ولم يدرك ابن عباس، ومات سنة ١٦٣، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٧/٢/٤.

الإسناد الثالث: عبدالله بن يزيد المقرئ عن عبدالله بن لهيعة ونافع بن يزيد عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح متصل. ابن لهيعة: ثقة، كما قلنا مراراً، مات سنة ١٧٤، وقد روى عن قيس بن الحجاج، كما في التهذيب في ترجمة قيس، وكما سنذكر. نافع بن يزيد الكلاعي، بضم الكاف وتخفيف اللام، المصري: ثقة ثبت مأمون من خيار الناس، مات سنة ١٦٨، وترجمه البخاري أيضاً ٨٦/٢/٤. فهذا إسناد صحيح متصل. وقد روى الترمذي هذا الحديث ٣: ٣٢١ - ٣٢٢ من طريق عبدالله بن المبارك عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، ومن طريق أبي الوليد عن الليث بن سعد عن قيس بن الحجاج، وقال: =

ابن عباس، وحدثني عبد الله بن لهيعة ونافع بن يزيد المصيربان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس، ولا أحفظ حديث بعضهم من بعض، أنه قال: كنت رديف النبي ﷺ، فقال: «يا غلام»، أو «يا غليم، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟»، فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً.

٣٠٨
١

«حديث حسن صحيح». وبنحو ذلك رواه أحمد فيما مضى، فرواه ٢٦٦٩ عن يونس عن الليث عن قيس بن الحجاج، ورواه ٢٧٦٣ عن يحيى بن إسحق عن ابن لهيعة عن نافع بن يزيد عن قيس، وهكذا هو في الأصلين في ٢٧٦٣ «ابن لهيعة عن نافع بن يزيد»، ولكن الرواية التي هنا عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ورواية الترمذي تدلان على أن ابن لهيعة رواه هو ونافع معاً عن قيس بن الحجاج، فإما أن يكون ما وقع في الأصلين خطأ من الناسخين صوابه «ابن لهيعة ونافع بن يزيد»، وإما أن يكون ابن لهيعة سمعه من قيس ومن نافع عن قيس، أو ثبته فيه نافع، فرواه على الوجهين. وعلى كل فالإسناد صحيح.

وقد وقع في ح خطأ عجيب في الإسناد الثالث! أثبت فيها هكذا: «وحدثني عبد الله قال حدثني أبي ثنا ابن لهيعة!! ظن الناسخ أن هذا إسناد مبتدأ في المسند يرويه القطيعي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، فأثبتته على الجادة، وظن أنه سقط منه [قال حدثني أبي ثنا] فزاد ذلك في الإسناد، فأوهم أن الذي يقول «وحدثني عبد الله» هو القطيعي، وأوهم أن الإمام أحمد يروي عن ابن لهيعة مباشرة!! وهو محال باطل، ينفية التأريخ وفقه الأسانيد. وقد كاد يقع ناسخك في هذا الخطأ فزاد هذه الزيادة، ثم استدرك خطأه، فضرب عليها، فأصاب الصواب. بل الذي يقول «وحدثني عبد الله بن لهيعة» هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

٢٨٠٥- حدثنا الأشجعي حدثنا أبي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار، والنبي ﷺ في الصلاة، قال: فأرخينا بين أيدينا يرعى، فلم يقطع، قال: وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان، ففرع النبي ﷺ بينهما، فلم يقطع، وسقط جدي، فلم يقطع.

٢٨٠٦- حدثنا عبدالله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء».

٢٨٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

٢٨٠٨- [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي في حديثه: حدثنا به وكيع في المصنف عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم جعله بعد: عن ابن عباس.

(٢٨٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مختصر ٢٢٢٢. وانظر ١٨٩١، ٢٠٩٥، ٢٢٩٥، ٢٦٥٣.

(٢٨٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٠٢، ٢٥٦٦.

(٢٨٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٢٨٠٨) هذا بيان للإسناد السابق، يريد الإمام أن يوضح أن شيخه وكيع بن الجراح حدثه بالحديث على وجهين: حدثه به في كتابه (المصنف) عن عكرمة مرسلًا، ثم حدثه بعد ذلك متصلًا: عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا لا يؤثر في صحة الحديث، فإن زيادة الاتصال زيادة ثقة، وقد توبع عليها وكيع في الأسانيد الماضية.

٢٨٠٩- حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

٢٨١٠- حدثنا عبد الله بن نمير قال وأخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ، مثله.

٢٨١١- حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى، يعني ابن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، إني رجل أصور هذه الصور وأصنع هذه الصور، فأفتني فيها؟ قال: ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفس تعذبه في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له».

٢٨١٢- حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني قال حدثني جعفر عن

(٢٨٠٩) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. وقد مضى الحديث مطولاً بإسناد صحيح ٢٠٢٥. وسيأتي مكرراً عقيب هذا.

(٢٨١٠) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرتاة. والحديث مكرر ما قبله.

(٢٨١١) إسناده صحيح، سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري، أبوهما أبو الحسن اسمه «يسار»، وسعيد تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١/٢، والحديث رواه البخاري ٤: ٣٤٥ من طريق عوف عن سعيد، وليس لسعيد هذا في البخاري غيره، كما قال الحافظ في التهذيب. وانظر ٢١٦٢.

(٢٨١٢) إسناده صحيح، محمد بن ميمون الزعفراني الكوفي: وثقه ابن معين وأبو داود، وأما البخاري فأساء القول فيه، قال في الكبير ٢٣٤/١/١: «منكر الحديث»، وكذلك ضعفه النسائي والدارقطني والحاكم وابن حبان، ولم أجده في الضعفاء للبخاري، ولا في الضعفاء للنسائي، وقال أبو زرعة: «لَيْن» وقال أبو حاتم «لا بأس به»، ونحن نرجح قول =

أبيه عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكتب الحرورية، ولولا أنني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء معه؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟، ومتى ينقضي يتم اليتيم؟، وأخبرني عن الخمس لمن هو؟، فكتب إليه ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قد كان يغزو بالنساء معه، فيداوين المرضى، ولم يكن يضرب لهنّ بسهم، ولكنه كان يحذيهنّ من الغنيمة، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، ولا تقتل الصبيان، إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله، فتقتل الكافر وتدع المؤمن! وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي؟، ولعمري إن الرجل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتيم، وأما الخمس فإننا كنا نرى أنه لنا، فأبى ذلك علينا قومنا.

٢٨١٣ - قرأت على عبدالرحمن عن مالك عن أبي الزبير المكي

عن طاوس عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق والجنة حق، والنار حق، والساعة حق،

ابن معين وأبي داود، لأن أحمد روى عنه، وهو يتحرى شيوخته، ويتونق من حديثهم. جعفر: هو الصادق، ابن محمد الباقر. والحديث سبق بمعناه ١٩٦٧، ٢٢٣٥،

٢٦٨٥. وانظر ٢٩٤٣.

(٢٨١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧١٠.

اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت.»

٣٠٩
١

٢٨١٤- / حدثنا عبدالرحمن عن زائدة، وعبدالصمد حدثنا زائدة، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة.

٢٨١٥- حدثنا عبدالرحمن حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكماً، وإن من البيان سحراً».

٢٨١٦- حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أحرَّ الطواف يوم النحر إلى الليل.

٢٨١٧- حدثنا عبدالرحمن عن زهير عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كَمَه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سبَّ والده، ولعن الله من تولَّى غير مواليه، ولعن الله من عملَ عمل قوم لوط، ولعن الله من عملَ عمل قوم لوط.»

٢٨١٨- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن

(٢٨١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٢٦.

(٢٨١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٦١.

(٢٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦١٢.

(٢٨١٧) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٧٥.

(٢٨١٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١١٣ من طريق سفيان عن عبدالكريم الجزري، =

عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النسخ في الطعام والشراب.

٢٨١٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا يَغْضُ الأَنْصَارُ رَجُلًا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أو «إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

٢٨٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر وروح، المعنى، قالوا حدثنا عوف عن زُرَّارَةَ بنِ أَوْفَى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ، فَظَعْتُ بِأَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكْذِبِي»،

وقال: «حديث حسن صحيح». وروى أبو داود نحوه ٣: ٣٩٢ من طريق ابن عيينة عن عبدالكريم، وسيأتي مرة أخرى ٣٣٦٦.

(٢٨١٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٣٧٠ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، وقال: «حديث حسن صحيح». في ح «لا يَغْضُن» والتصويب من ك والترمذي.

(٢٨٢٠) إسناده صحيح، زرارة بن أوفى العامري الحرشي، بفتح الحاء والراء، البصري القاضي: تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠١/١/٢. والحديث في تفسير ابن كثير ٥: ١٢٨ عن هذا الموضع، وقال: «وأخرجه النسائي من حديث عوف بن أبي جميلة، وهو الأعرابي، به. ورواه البيهقي من حديث النضر بن شميل وهوذة عن عوف، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي، أحد الأئمة الثقات». وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٤ - ٦٥ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤: ١٥٥ أيضاً لابن أبي شيبه وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل والضيء في المختارة وابن عساكر بسند صحيح. وانظر ٣٥٤٦. «ظعت بأمرى»: أي اشد علي وهبته. «بين ظهرانينا»: قال ابن الأثير في حديث: «فأقاموا بين ظهرانينهم»: «قد تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم. وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهراً منهم ورائه، فهو مكتوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً».

فقد معتزلاً حزيناً، قال: فمر عدو الله أبو جهل، فجاء حتى جلس إليه، فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: ما هو؟، قال: «إنه أسري بي الليلة»، قال: إلى أين؟، قال: «إلى بيت المقدس»، قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟، قال: «نعم»، قال: فلم ير أنه يكذبه، مخافة أن يجده الحديث إذا دعا قومه إليه!، قال: أرأيت إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثني؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال: هيا معشر بني كعب بن لؤي، قال: فانتفضت إليه المجالس، وجاءوا حتى جلسوا إليهما، قال: حدث قومك بما حدثني، فقال رسول الله ﷺ: «إني أسري بي الليلة»، قالوا: إلى أين؟، قلت: «إلى بيت المقدس»، قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟، قال: «نعم»، قال: فمن بين مصفقي، ومن بين واضع يده على رأسه، متعجباً للكذب زعم!، قالوا: وهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد، وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنعت، فما زلت أنعت حتى التيس علي بعض النعت»، قال: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر، حتى وضع دون دار عقال أو عقيل، فنعتته وأنا أنظر إليه»، قال: وكان مع هذا نعت لم أحفظه، قال: فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب.

٢٨٢١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن علي ابن يزيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قال فرعون ﴿أَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ قال: قال لي جبريل: يا محمد، لو رأيتني وقد أخذتُ حالاً من حال البحر فسدت في

(٢٨٢١) إسناده صحيح، سليمان بن حرب الأزدي البصري قاضي مكة: ثقة، قال أبو حاتم:

«إمام من الأئمة». والحديث مطول ٢٢٠٣. وهو في تفسير ابن كثير ٤: ٣٣٠. وانظر

٢١٤٤.

فيه ، مخافة أن تناله الرحمة» .

٢٨٢٢ - حدثنا أبو عمر الضرير أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لما كانت الليلة التي أسري بي فيها ، أتت علي رائحة طيبة ، فقلت : يا جبريل ، ما هذه الرائحة الطيبة ؟ ، فقال : هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها ، قال : قلت : وما شأنها ؟ ، قال : بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها ، فقالت : بسم الله ، فقالت لها ابنة فرعون : أبي ! ، قالت : لا ، ولكن ربي ورب أبيك الله ، قالت : أخبره / بذلك ؟ ، قالت : نعم ، فأخبرته ، فدعاها ، فقال : يا فلانة ، وإن لك رباً غيري ؟ ، قالت : نعم ، ربي وربك الله ، فأمر ببقرة من نحاس فأحميمت ، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها ، قالت له : إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ ، قالت : أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا ، قال : ذلك لك علينا من الحق ، قال : فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً ، إلي أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع ، وكأنها تقاعست من أجله ، قال : يا أمه ، اقتحمي ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فاقتممت ، قال : قال ابن عباس : تكلم أربعة

٣١٠
١

(٢٨٢٢) إسناده صحيح ، أبو عمر الضرير : هو حفص بن عمر البصري ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : «صديق صالح الحديث ، عامة حديثه محفوظة» .
والحديث في مجمع الزوائد ١ : ٦٥ وقال : «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط» . وفات الحافظ الهيثمي أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه . وذكره ابن كثير في التفسير ٥ : ١٢٧ - ١٢٨ من رواية البيهقي من طريق عفان عن حماد بن سلمة ، وقال : «إسناده لا بأس به ، ولم يخرجوه» . فلعله لم يره في المسند ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ : ١٥٠ ونسبه أيضاً للنسائي وابن مردويه ، وصحح إسناده .

صغار: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريج، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابنة فرعون.

٢٨٢٣- حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسري به مرت به رائحة طيبة، فذكر نحوه.

٢٨٢٤- حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما أُسري به مرت به رائحة طيبة، فذكر معناه، إلا أنه قال: «من ربك، قالت: ربي وربك من في السماء»، ولم يذكر قول ابن عباس (تكلم أربعة).

٢٨٢٥- حدثنا هُدُبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٨٢٦- حدثنا أبو كامل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا الجعد أبو عثمان حدثني أبو رجاء العطاردي، يرويه عن ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ، قال: «أيما رجل كره من أميره أمراً فليصبر، فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

(٢٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٢٦) إسناده صحيح، أبو كامل: هو الخراساني مظفر بن مدرك. سعيد بن زيد بن درهم:

ثقة، تكلم فيه بعضهم، ووثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وغيرهم، وترجمه البخاري

في الكبير ٤٣٢/١/٢ وقال: «قال مسلم [يعني ابن إبراهيم]: حدثنا سعيد بن زيد أبو

الحسن، صدوق حافظ». والحديث مكرر ٢٤٨٧، ٢٧٠٢.

٢٨٢٧ - حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا الجعد أبو

عثمان حدثنا أبو رجاء قال: سمعت ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ، أنه قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه»، فذكر نحوه.

٢٨٢٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا سعيد بن زيد أخبرنا الجعد أبو

عثمان قال حدثني أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل، قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة، وإن عملها كتبها الله عشراً، إلى سبعمائة، إلى أضعاف كثيرة، أو إلى ما شاء الله أن يضاعف، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبها الله سيئة واحدة».

٢٨٢٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن

مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية؟، قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبةً ولتكفر عن يمينها».

٢٨٣٠ - حدثنا بهز حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن عكرمة عن

ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً، وسعى سبعاً، وإنما سعى أحب أن يري الناس قوته.

(٢٨٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٢٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٠١ ومكرر ٢٥١٩.

(٢٨٢٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود أيضاً، كما في المنتقى ٤٩١٤. وانظر ما مضى ٢١٣٤،

٢٢٧٨، ٢١٣٩.

(٢٨٣٠) إسناده صحيح، وانظر ٢٧٩٤، ٢٨٣٦.

٢٨٣١ - حدثنا بهز حدثنا همّام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: كان يكره البسر وحده، ويقول: نهى رسول الله ﷺ وفدّ عبد القيس عن المزّاء، فأرهب أن تكون البسر.

٢٨٣٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أحقُّ بموسى منكم»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه.

٣١١
١
٢٨٣٣ - حدثنا عبدالصمد [حدثنا أبي] / حدثني أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ يوم النحر، قيل: يا رسول الله،

(٢٨٣١) إسناده صحيح، وانظر ٢٤٧٦. المزّاء، بضم الميم وتشديد الزاء وبالمد: قال ابن الأثير في حديث «ألا إن المزّات حرام»: «يعني الخمور، وهي جمع مزة، وهي الخمر التي فيها حموضة، ويقال لها المزّاء بالمد أيضاً. وقيل: هي من خلط البسر والتمر. ومنه الحديث: أخشى أن تكون المزّاء التي نهيت عنها عبد القيس. وهي فعلاء، من المازاة، أو فعال من المز، الفضل. يريد أن المزّ، بكسر الميم وتشديد الزاء: هو الفضل، يقال: «هذا شيء له مز على هذا» أي فضل. وفي اللسان: «المزّاء: الخمر اللذيذة الطعم، سميت بذلك للدعها للسان».

(٢٨٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٤٤.

(٢٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٤٨. وانظر ٢٧٣١. في ح «حدثنا عبدالصمد حدثني أيوب»، بحذف [حدثنا أبي]، وهو خطأ، صحته من ك. وعبدالصمد بن عبدالوارث لم يدرك أيوب بن أبي تميمة السختياني، وأنى له أن يدركه؟! مات أيوب سنة ١٣١ وقيل قبلها، وعبد الصمد مات سنة ٢٠٦ أو ٢٠٧ وإنما يروي عن أبيه عبدالوارث بن سعيد عن أيوب.

رجل ذبَحَ قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يذبح؟، فقال: «لا حرج»، قال: فما سئل يومئذ عن شيء إلا قبض بكفِّيه كأنه يرمي بهما، ويقول: «لا حرج، لا حرج».

٢٨٣٤- حدثنا عبدالصمد حدثنا همَّام حدثنا عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها ستُّ سوارٍ، فقام إلى كل سارية، فدعا، ولم يصل فيه.

٢٨٣٥- حدثنا عبدالصمد وعفان، المعنى، قالا حدثنا همَّام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشيةً، فسأل النبي ﷺ؟، فقال: «إن الله عز وجل غني عن نذر أختك، لتركب ولتهد بدنة».

٢٨٣٦- حدثنا عبدالصمد وعفان قالا حدثنا همَّام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ سعيًا، وإنما طاف ليبي المشركين قوته، وقال عفان: ولذا أحب رسول الله ﷺ أن يري الناس قوته.

٢٨٣٧- حدثنا عبدالصمد حدثنا همَّام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، وسألت ابن عمر؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ

(٢٨٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٦. وانظر ٢٥٦٢، ٣٠٩٣ وتاريخ ابن كثير ٤: ٣٠٢.

(٢٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٧٨. وانظر ٢٨٢٩.

(٢٨٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٣٠.

(٢٨٣٧) إسناده صحيح، أبو مجلز، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وآخره زاء معجمة: هو لاحق بن حميد السدوسي، سبق توثيقه ٢٥٤٣. والحديث رواه مسلم، كما في المنتقى ١١٩٣، ١١٩٤.

يقول: «ركعة من آخر الليل».

٢٨٣٨ - حدثنا رُوحٌ حدثنا حبيب بن شهاب العنبري قال سمعت أباي يقول: أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس، فقال: من أنتما؟، فأخبرناه، فقال: انطلقا إلى ناس على تمرٍ وماءٍ، إنما يسيل كلُّ وادٍ بقدره، قال: قلنا: كثر خيرك، استأذن لنا على ابن عباس، قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ، فقال: خطب رسول الله يوم تبوك، فقال: «ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله، ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل بادٍ في غنمه، يقري ضيفه، ويؤدّي حقّه»، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، فكبرتُ الله وحمدتُ الله وشكرتُ.

٢٨٣٩ - حدثنا رُوحٌ حدثنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات».

٢٨٤٠ - حدثنا رُوحٌ حدثنا ابن جريج قال: قال: عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا موسر لها

(٢٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٨٧. وقول أبي هريرة «انطلقا» إلخ: هو يدعوهما إلى ضيافته على ماء وتمر، ويعتذر عما يقدم لهما من قليل، فهو يوجد بما عنده.

(٢٨٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٨، ٢٧٠٩. وانظر ٢٧٧٩.

(٢٨٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سبق توثيقه ٥٠٥ ولكنه لم

يسمع من ابن عباس، بل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أس في قول الطبراني، =

ولا أجدها فأشترىها؟، فأمره النبي ﷺ أن يتناح سبَع شياهِ فيذبَحهنَّ .

٢٨٤١ - حدثنا رُوحٌ حدثنا أبو مالك عبيدالله بن الأَخْضَرِ عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث عن يوسف بن مَاهِك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من سحرٍ، ما زاد زاد، وما زاد زاد» .

٢٨٤٢ - حدثنا رُوحٌ حدثنا الثوري حدثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَني عن ابن عباس قال: قدمنا على رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة، أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا، فجعل يَلطَحُ أفخاذنا بيده، ويقول: «أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، فقال ابن عباس: ما إخال أحداً يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس .

٢٨٤٣ - حدثنا رُوحٌ حدثنا حماد عن عاصم الغنوي عن أبي الطُّفيل، كذا قال رُوحٌ (عاصم) والناس يقولون (أبو عاصم)، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على

روى ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٨ عن أحمد بن حنبل قال: «عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقد رأى ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً»، وروى عن أبي زرعة قال: «لم يسمع من أنس». وانظر الجرح والتعديل ٣٣٤/١/٣ - ٣٣٥. والحديث رواه أيضاً ابن ماجه، كما في المنتقى ٢٦٨٦. وسيأتي مرة أخرى ٢٨٥٣ .

(٢٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٠ .

(٢٨٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٢٠٨٢ ومطول ٢٠٨٩. وانظر ٢٥٠٧ .

(٢٨٤٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٠٧، ٢٧٠٨. أبو عاصم الغنوي سبق فيهما، وقد بين أحمد هنا أن شيخه رُوح بن عبادة وهم فيه، فقال «عاصم» وأن صوابه «أبو عاصم». لا يصدفون: أي لا يدفعون ولا يمالون، الصدوف: الميل عن الشيء، وأصدفني عنه: أي أمالني عنه.

بعير، وأن ذلك سنة؟، فقال: صدقوا وكذبوا!، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟، قال: قد طاف بين الصفا والمروة/ على بعير، وليس ذلك بسنة، كان الناس لا يُصدفون عن رسول الله ﷺ ولا يدفعون، فطاف على بعير ليستمعوا وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.

٢٨٤٤ - حدثني يزيد قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.

٢٨٤٥ - حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريح أخبرني عمر

(٢٨٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢١ بإسناده. وانظر ٢٧٨٩.

(٢٨٤٥) إسناده صحيح، عمر بن عطاء: هو عمر بن عطاء بن أبي الخوار، وقد سبق توثيقه ١٩٩٤، وأعل بعضهم هذا الحديث وضعفه بأن عمر بن عطاء فيه هو «عمر بن عطاء ابن وراز» بفتح الواو وتشديد الراء وآخره زاي، وهو ضعيف، لقول الإمام أحمد: «كل شيء روى ابن جريح عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو ابن وراز، وكل شيء روى ابن جريح عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو ابن أبي الخوار، كان كبيراً، قيل له: أيروي ابن أبي الخوار عن عكرمة؟، قال: لا»، وكذا جاء نحو هذا عن ابن معين قال: «عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريح يحدث عن عكرمة، ليس هو بشيء، وهو ابن وراز، وهم يضعفونه، كل شيء عن عكرمة فهو ابن وراز، وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة»: وأما ابن حبان فقد جمعها رجلاً واحداً، فوهم، ذكره في الثقات باسم «عمر بن عطاء بن وراز بن أبي الخوار»؛ وأما أن ابن أبي الخوار كبير يروي عن ابن عباس فلا يمنع أن يروي عن عكرمة الذي من طبقته، وقد بين أبو داود أن هذا الراوي هو ابن أبي الخوار، فروى الحديث ٢: ٧٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان عن ابن جريح «عن عمر بن عطاء يعني ابن أبي خوار عن عكرمة». وأخطأ المنذري خطأ شديداً فقال: «في إسناده عمر بن عطاء، وهو ابن أبي الخوار، وقد وضعفه غير واحد من الأئمة»: ؛ وقد تبع في هذا الخطأ أبو داود، فقد قال الآجري: «سألت أبا =

ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «لا ضرورة في الإسلام».

٢٨٤٦ - حدثنا أبو كامل وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد قال أخبرنا عمّار بن أبي عمّار، قال حسن: عن عمّار، قال حمّاد: وأظنه عن ابن عباس، ولم يشكّ فيه حسن، قال: قال ابن عباس، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا عفان حدثنا حماد عن عمّار بن أبي عمّار، مرسل، ليس فيه (ابن عباس): أن النبي ﷺ قال لخديجة، فذكر عفان الحديث، وقال أبو كامل وحسن في حديثهما: أن النبي ﷺ قال لخديجة: «إني أرى ضوءاً وأسمع صوتاً، وإني أخشى أن يكون بي جنٌّ»، قالت: لم يكن الله ليفعل ذلك بك يا ابن عبدالله، ثم أتت ورقة بن نوفل، فذكرت

داود عن عمر بن عطاء الذي روى عنه ابن جريج؟، فقال: هذا عمر بن عطاء بن أبي الخوار، بلغني عن يحيى أنه ضعفه!، قال الحافظ: «كذا قال: والمخفوظ عن يحيى أنه وثقه وضعف الذي بعده» يعنى ابن وراز. انظر ترجمتيهما في التهذيب ٧: ٤٨٣ - ٤٨٤. والحديث رواه الحاكم أيضاً ١: ٤٤٨ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. الصرورة، بفتح الصاد وضم الراء الأولى: قال ابن الأثير: «قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، أي ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، والصرورة أيضاً: الذي لم يحج قط، وأصله من الصر: الحبس والمنع. وقيل أراد من قتل في الحرم قتل، ولا يقبل منه أن يقول إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يهجع، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه». والظاهر أن أبا داود والحاكم رجحا أن الصرورة هو الذي لم يحج، فأخرجنا الحديث في أبواب الحج.

(٢٨٤٦) إسناده صحيح، وانظر ٢٦٨٠.

ذلك له، فقال: إن يك صادقاً فإن هذا ناموسٌ مثل ناموس موسى، فإن بعث وأنا حيٌّ فسأعززه وأنصره وأؤمن به.

٢٨٤٧- حدثنا أبو كامل حدثنا حماد أخبرنا عمّار بن أبي عمّار عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة خمس عشرة سنة، سبع سنين يرى الضوء والنور ويسمع الصوت، وثمانين سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا.

٢٨٤٨- حدثنا أبو كامل وعفان، المعنى، قالوا حدثنا حماد أخبرنا عمار بن أبي عمّار عن ابن عباس قال: كنت مع أبي عند النبي ﷺ، وعنده رجل يناجيه، قال عفان: وهو كالمعرض عن العباس، فخرجنا من عنده، فقال: ألم تر إلى ابن عمك كالمعرض عني؟، فقلت: إنه كان عنده رجل يناجيه، قال عفان: فقال: أو كان عنده أحد؟، قلت: نعم، قال: فرجع إليه فقال: يا رسول الله، هل كان عندك أحد، فإن عبد الله أخبرني أن عندك رجلاً تناجيه؟، قال: «هل رأيته يا عبد الله؟»، قال: نعم، قال: «ذاك جبريل، وهو الذي شغلني عنك».

٢٨٤٩- حدثنا عفان: إنه كان عندك رجل يناجيك.

٢٨٥٠- حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٨٥١- حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة عن عمّار بن أبي

(٢٨٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٨٠، وانظر الحديث السابق.

(٢٦٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٧٩.

(٢٨٤٩) إسناده صحيح، وهو تابع لما قبله.

(٢٨٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٥١) إسناده فيه نظر، والأقرب أنه ضعيف، لشك حماد بن سلمة في وصله، إذ قال: «عن =

عمار عن ابن عباس، فيما يحسب حماد: أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة، وكان أبوها يرغب أن يزوجه، فصنعت طعاماً وشراباً، فدعت أباهاً وزمراً من قريش، فطعموا وشربوا حتى ثملوا، فقالت خديجة لأبيها: إن محمد بن عبد الله يخطبني، فزوجني إياه، فزوجها إياه، فخلعته وألبسته حلة، وكذلك كانوا يفعلون بالآباء، فلما سري عنه سكره نظر فإذا هو مخلق وعليه حلة، فقال: «ما شأني؟، ما هذا؟»، قالت: زوجتني محمد بن عبد الله، قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب؟!، لا لعمرى!، فقالت خديجة: أما تستحي؟، تريد أن تسفه نفسك عند قريش؟، تخبر الناس أنك كنت سكران؟!، فلم تنزل به حتى رضي.

٢٨٥٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس، فيما يحسب: أن رسول الله ﷺ ذكر خديجة بنت خويلد،

ابن عباس فيما يحسب حماد» فلم يجزم، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٢٠ بذلك، وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد والطبراني رجال الصحيح»؛ وأشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٩٥ باختصار من رواية البيهقي، فكأنه لم يره في المسند أو نسيه، ثم ذكر نحو هذه القصة مطولة من رواية البيهقي من حديث عمار بن ياسر، وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٩: ٢٢٠ - ٢٢١ عن عمار، وقال: «رواه الطبراني والبخاري، وفيه عمر بن أبي بكر المؤملي، وهو متروك»، وهو كما قال، قال ابن كثير بعد نقل ما ذكرنا: «وقد ذكر الزهري في سيره أن أباهاً زوجها وهو سكران، وذكر نحو ما تقدم، حكاه السهيلي، قال: المؤملي: المجتمع عليه أن عمها عمرو بن أسد هو الذي زوجها منه، وهذا هو الذي رجحه السهيلي، وحكاه عن ابن عباس وعائشة، قالت: وكان خويلد مات قبل الفجار». قوله «يرغب أن يزوجه»: يريد يرغب عن أن يزوجه، كما يدل عليه السياق. سري عنه، بالبناء للمجهول مع تشديد الراء: أي كُشف عنه. مخلق: أي مضمخ بالخلوق، بفتح الخاء، وهو طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٢٨٥٢) إسناده أقرب إلى الضعف، مكرر ما قبله.

فذكر معناه.

٢٨٥٣- حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرني ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة، وأنا مؤسر بها ولا أجد لها فاشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبهن.

٣١٣
١
٢٨٥٤- حدثنا وهب بن جرير قال: أخبرني شعبة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه ذكر الدجال، قال: «هو أعور هجان كأن رأسه أصله، أشبه رجالكم به عبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك فإن ربكم عز وجل ليس بأعور».

٢٨٥٥- حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟، فقال: هي السنة، قال: فقلنا: إننا لنراه جفاء بالرجل؟، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك ﷺ.

٢٨٥٦- حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

(٢٨٥٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٢٨٤٠.

(٢٨٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤٨.

(٢٨٥٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٥٠ - ١٥١ وأبو داود ١: ٣١٣ - ٣١٤ والترمذي

١: ٢٣٥ كلهم من طريق ابن جريج. «الرجل» اخترنا ضبطها بكسر الراء وسكون الجيم،

يعنى القدم، تبعاً لابن عبدالبر، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم، ورجحه النووي

في شرح مسلم ٥: ١٩. وانظر معالم السنن للخطابي ١: ٢٠٨ - ٢٠٩. وشرحنا على

الترمذي ٢: ٧٣ - ٧٦. وانظر ما يأتي ٢٨٥٧.

(٢٨٥٦) إسناده صحيح، وقد رواه أحمد فيما مضى ١٩٣٨ عالياً عن سفيان بن عيينة عن

عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله كان يتحرى يوماً كان يتغني فضله على غيره، إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، أو شهر رمضان.

٢٨٥٧- حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا ابن لهيعة عن ابن الزبير عن طاوس قال: رأيت ابن عباس يجثو على صدور قدميه فقلت: هذا يزعم الناس أنه من الجفاء؟، قال: هو سنة نبيك ﷺ.

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج أخبرني عكرمة ابن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً.

٢٨٥٩- حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني خُصيف عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت.

٢٨٦٠- حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «أقراني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، فانتهي إلى سبعة أحرف»، قال الزهري: وإنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، وليس يختلف في حلال ولا حرام.

(٢٨٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٥٥. وقوله «يجثو» إلخ: هو تفسير الإقعاء. ووقع في ح

«يجبو»؛ وهو تصحيف، صحح من ك.

(٢٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٨٧٩، ١٨٨٠.

(٢٨٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧١٧ إلا قول الزهري، فإنه زائد في هذه الرواية.

٢٨٦١- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حُكْمًا، وإن من البيان سحرًا».

٢٨٦٢- حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تبارك وتعالى، فما تركت الفرائض فلاؤلى ذكر».

٢٨٦٣- حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كَفَّنَ رسول الله ﷺ في بردين أبيضين وبردٍ أحمر.

٢٨٦٤- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لأن يمنح أحدكم أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا، لشيء معلوم، قال: قال ابن عباس: وهو الحقل، وهو بلسان الأنصار المُحَاقَلَة.

٢٨٦٥- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية.

(٢٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١٥.

(٢٨٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٥٧.

(٢٨٦٣) إسناده حسن، وهو مكرر ٢٢٨٤. وانظر ٢٣٥١.

(٢٨٦٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٤١. وانظر ٢٥٩٨. وانظر أيضاً ١٩٦٠.

(٢٨٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٦٤.

٢٨٦٦- حدثنا أسود بن عامر، معناه بإسناده.

٢٨٦٧- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن جابر عن عكرمة عن

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».

٢٨٦٨- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع ابن

عباس يقول: إن استطعتم أن لا يَغْدُوَ أحدكم يومَ الفطر حتى يطعم فليفعل، قال: فلم أدع أن أكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فأكل من طرفِ الصريفة الأكلة أو أشرب اللبن أو الماء، قلت: فعلام يؤول هذا؟،

(٢٨٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو يعني أن أسود بن عامر شاذان حدثه عن سفيان الثوري بإسناده بمعنى الحديث.

(٢٨٦٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقوله «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه ٢:

٣٠ - ٣١ من طريق عبدالرزاق بإسناده. ومعناه صحيح ثابت بإسناد صحيح عند ابن

ماجه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت. وكلمة «ضرار» بكسر الضاد، وفي ح

«إضرار» بألف قبل الضاد، وأثبتنا ما في ك، لموافقته ابن ماجه. وأما باقي الحديث فقد

مضى معناه بأسانيد صحاح ٢٠٩٨، ٢٣٠٧، ٢٧٥٧. الميتاء، بكسر الميم: الطريق

المسلوك، وهو «مفعال» من الإتيان، والميم زائدة، وبابه الهمزة، قاله ابن الأثير.

(٢٨٦٨) إسناده صحيح، إلا أن عطاء شك في المرفوع منه، سمعه من ابن عباس، وجزم بأن ابن

عباس سمعه، ولكن شك في أنه سمعه من النبي ﷺ، إذ لعله سمعه من غيره من

الصحابة. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ١٩٨-١٩٩، وقال: «رواه أحمد، ورجاله

رجال الصحيح». الصريفة، بفتح الصاد وبالقاف: قال ابن الأثير: «الرقاقة، وجمعها صرق

[يعني بضمّتين] وصرائق. وروى الخطابي في غريبه عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو

حتى أكل من طرف الصريفة، وقال: هكذا روي بالفاء، وإنما هو بالقاف». الضحاء،

بالمد وفتح الضاد: هو إذا علّت الشمس إلى ربع السماء فما بعده.

قال: سمعه أظنُّ عن النبي ﷺ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتدَّ الضحَاءُ، فيقولون: نَظْعَم لثَلا نَعَجَل عن صلاتنا.

٢٨٦٩- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن إسماعيل، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: هو أبو إسرائيل الملائي، عن فضيل، يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له».

٢٨٧٠- حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطُّفَيْل عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لأصحابه، حين أَرَدُوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: «إن قومكم غداً سيرونكم، فليروكم جُلداً»، فلما دخلوا المسجد استلموا الركنَ ثم رَمَلُوا، والنبي ﷺ معهم، حتى إذا بلغوا إلى

(٢٨٦٩) إسناده ضعيف، لضعف الملائي، وهو إسماعيل بن خليفة، كما قلنا في ٩٧٤. والحديث قد مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٣٣ عن أبي أحمد الزبيري، و١٨٣٤ عن وكيع، كلاهما عن الملائي عن فضيل عن ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما عن الآخر، وسيأتي كذلك مرة أخرى ٢٩٧٥ عن أحمد الزبيري. ورواه البيهقي ٤: ٣٤٠ من طريق الثوري عن الملائي كما هنا، ثم رواه بإسنادين من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الملائي، فقال في الأول: «عن ابن عباس عن الفضل بن عباس»، وقال في الثاني: «عن ابن عباس عن الفضل أو عن أحدهما». وانظر ١٩٧٣، ١٩٧٤.

تنبيه: رواية البيهقي من طريق الثوري فيها هكذا: «سفيان بن سعيد عن إسماعيل الكوفي»، فظن البيهقي أن «إسماعيل الكوفي» شخص آخر، فقال بعده: «ورواه أبو إسرائيل الملائي عن فضيل»؛ ثم ذكر الإسنادين اللذين أشرنا إليهما. وإسماعيل الكوفي هو الملائي نفسه، وسفيان بن سعيد هو الثوري.

(٢٨٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٨٣٦.

الركن اليماني مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع.

٢٨٧١- حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا إسرائيل، وأبو نعيم حدثنا إسرائيل، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

٢٨٧٢- حدثنا أسود حدثنا إسرائيل، قال: وقضى، وقال أبو نعيم في حديثه: قضى رسول الله ﷺ في الركاز الخمس.

٢٨٧٣- حدثنا عبدالرزاق وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يياشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة».

٢٨٧٤- قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: ولم يرفعه أسود،

(٢٨٧١) إسناده صحيح، ولم أجدّه في مجمع الزوائد، وذكره العيني في شرح البخاري ٩: ١٠٢ ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه. ثم وجدته في القطعة التي طبعت من (المصنف) ببلاد الهند، وهي الجزء الرابع، في ص ٦٧، ورواه عن الفضل بن دكين، وهو أبو نعيم، عن إسرائيل. ومتن الحديث ثابت عند الجماعة من حديث أبي هريرة، انظر المنتقى ٢٠١٣. الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: قال ابن الأثير: «الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والقولان تحتلها اللغة، لأن كلا منهما مركز في الأرض، أي ثابت... والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه». وانظر تفصيل القول فيه في الأموال لأبي عبيد ٨٥٦ - ٨٧٣.

(٢٨٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، تابع له.

(٢٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٧٤.

(٢٨٧٤) إسناده ضعيف، لإرساله. وهو مكرر ما قبله، وقد أشرنا إليه في ٢٧٧٤.

وحدثناه عن حسن عن سماك عن عكرمة، مرسلًا.

٢٨٧٥- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة

عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو أسير في وثاقه: لا يصلح، قال: فقال له النبي ﷺ: «لم؟»، قال: لأن الله عز وجل وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك.

٢٨٧٦- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ بما عجز، فاعترف عنده مرتين، فقال: «أذهبوا به»، ثم قال: «ردوه»، فاعترف مرتين، حتى اعترف أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه».

٢٨٧٧- حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس قال: كان الطلاق علي عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب، طلاق الثلاث: واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟، فأمضاه عليهم.

(٢٨٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٢.

(٢٨٧٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥ عن نصر بن علي عن أبي أحمد

عن إسرائيل. وقد سبق بنحوه ٢٢٠٢ من طريق أبي عوانة عن سماك. وانظر ٢١٢٩، ٢٣١٠، ٢٤٣٣، ٢٦١٧.

(٢٨٧٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٢٣ - ٤٢٤ والحاكم ٢: ١٩٦ كلاهما من طريق

عبدالرزاق، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ويستدرك عليهما أنه في صحيح مسلم. وقد أوفيت هذا الحديث شرحاً في كتابي نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٢ وما بعدها. وانظر ٢٣٨٧.

٢٨٧٨- حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الفرَج بن فضالة عن أبي هرَم عن صدقةَ الدمشقي قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن الصيام؟، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن من أفضل الصيام صيام أخي داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٢٨٧٩- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية.

٢٨٨٠- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ [أن] يتوضأ من سقاء، فقليل له: إنه ميتة، فقال: «دباغه يذهب خبثه»، أو «رجسه»، أو

(٢٨٧٨) إسناده ضعيف، لضعف الفرَج بن فضالة، كما ذكرنا في ٥٨١. أبو هرم: مجهول الشخص والحال، وقال الحافظ في التعجيل ١٨٦ - ١٨٧: «ساق أحمد الحديث من رواية فرج بن فضالة عن أبي هرمز، كذا هو في الأصل بضم الهاء وسكون الراء بعدها ميم ثم زاي منقوطة. وكتبها الحسيني بخطه ومن تبعه بغير زاي، وهو الذي في تاريخ ابن عساكر بخط ولد المصنف. وجزم ابن عساكر بأنه أبو هريرة، وهو الحمصي»، ثم أشار إلى رواية أخرى للحديث مطولة، وأن فيها «عن أبي هريرة الحمصي». وانظر التعجيل أيضاً ٥٢٤ - ٥٢٥. ولكن الذي في الأصلين هنا «عن أبي هرم»، وأيا ما كان فهو مجهول. صدقة الدمشقي: غير معروف أيضاً، ورجح الحافظ في التعجيل تبعاً لابن عساكر أنه «صدقة بن عبدالله السمين»، فإن يَكُنُّهُ فهو ضعيف ومتأخر لم يدرك ابن عباس، وإلا يكنه فهو مجهول. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٩٣ وقال: «رواه أحمد، وصدقة ضعيف، وإن كان فيه بعض توثيق، ولم يدرك ابن عباس!»، فجزم بأنه السمين، ونسي سائر ما في الإسناد من جهالة وضعف.

(٢٨٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٦٥، ٢٨٦٦.

(٢٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١١٧. وانظر ٢٥٣٨. زيادة [أن] من ك.

٢٨٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ خَثِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّْ، أَوْ قَالَ: عَلَى مَنْكَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ» .

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةَ، نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِينَ، وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ، وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قَدْرٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَحَسَا مِنْ مَرَقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ سَبْعِينَ، فِيهَا جَمَلَ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صَدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ أَحْتَتْ كَمَا تَحَنُّ إِلَى أَوْلَادِهَا.

٣١٥
١

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، يَعْنِي ابْنَ رَزِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٢٨٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٩٧. وانظر ٢٤٢٢.

(٢٨٨٢) إسناده حسن، زهير: هو ابن معاوية. وانظر ٢٣٥٩، ٢٤٦٦.

(٢٨٨٣) إسناده حسن، أبو الجواب، بتشديد الواو: هو الأحوص بن جَوَابِ الضبي الكوفي، وهو ثقة من شيوخ أحمد، وترجمه البخاري في الكبير ٥٩/٢/١. عمار بن رزيق، بضم الراء وفتح الزاي، الضبي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أحمد: «كان من الأثبات»، وانظر ترجمته في الجرح والتعديل ٣/١/٣٩٢. وهذا الحديث من مسند علي، وإنما جيء به هنا تبعاً، لأنه نحو حديث ابن عباس الذي قبله. وانظر ١٣٧٤ في مسند علي.

٢٨٨٤- حدثنا يحيى بن آدم عن إدريس عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح لعشر مضين من رمضان، فلما نزل مر الظهران أفطر.

٢٨٨٥- حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة، يصلي ركعتين، قال أبو النضر: يقصر، يصلي ركعتين.

٢٨٨٦- [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا عبدالله بن عون الخزاز، من الثقات، حدثنا شريك: قال [عبدالله بن أحمد]: وحدثني نصر بن علي قال: أخبرني أبي عن شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن

(٢٨٨٤) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي. وهو مختصر ٢٣٩٢. وانظر ٢٦٥٢.

(٢٨٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٥٨.

(٢٨٨٦) إسناده صحيحان، وهو مكرر ما قبله. وهذا الحديث بهذين الإسنادين من زيادات عبدالله ابن أحمد فيما أجزم به، وإن كان الإسناد الأول في الأصلين عن القطيعي هكذا: «حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالله بن عون»، فظاهر هذا اللفظ أن أحمد هو الذي يقول «حدثنا عبدالله بن عون». ولكن الإسناد الثاني يدل على غير ذلك، فإنه في الأصلين عن القطيعي هكذا: «ثنا عبدالله قال: وحدثني نصر بن علي» فهذا يدل على أن الإسنادين عن عبدالله بن أحمد عن الشيخين: عبدالله بن عون ونصر بن علي، وأن زيادة «حدثني أبي» في الإسناد الأول سهو من الناسخين، مشوا فيه على الجادة. وقد ذكرنا نحوه من هذا الشك في رواية أحمد عن عبدالله بن عون، فيما مضى ٩٠٩، ولكننا نتق الآن بأن هذا وذاك من زيادات عبدالله. و«الخرزاز» بتقديم الراء على الزاي. وقوله «من الثقات» هو توثيق من عبدالله بن أحمد لشيخه عبدالله بن عون، وفي الأصلين «عن الثقات»، وهو خطأ واضح، فإن ابن عون يروي عن شريك مباشرة.

عباس عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٨٨٧- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس، يرفعه إليه، أنه قال: «لتركب ولتكفر يمينها».

٢٨٨٨- حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سيف بن سليمان المكي حدثنا قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين.

٢٨٨٩- حدثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن أبي غطفان قال: دخلت على ابن عباس فوجدته يتوضأ، فمضمض ثم استنشق، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتين اثنتين، أو اثنتين بالغتين، أو ثلاثاً».

٢٨٩٠- حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني حبيب ابن الشهيد حدثني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

٢٨٩١- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي علوان قال:

(٢٨٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٢٩. وانظر ٢٨٣٥.

(٢٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٢٤ بهذا الإسناد.

(٢٨٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١١.

(٢٨٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٨٥.

(٢٨٩١) إسناده صحيح، أبو علوان، بضم العين وسكون اللام: هو عبدالله بن عصم، بضم العين

وسكون الصاد وآخره ميم، ويقال «ابن عصمة»، ورجح أحمد قول شريك، أنه «عبدالله

ابن عصم» دون هاء، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وجرحه =

سمعت ابن عباس يقول: فرض على نبيكم ﷺ خمسون صلاة، فسأل ربه عز وجل فجعلها خمساً.

٢٨٩٢ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شريك عن عبد الله بن عَصْمٍ عن ابن عباس يقول: أمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فسأل ربه فجعلها خمس صلوات.

٢٨٩٣ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن عبد الله بن عَصْمٍ عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل على نبيه ﷺ الصلاة خمسين صلاة، فسأل ربه عز وجل فجعلها خمس صلوات.

٢٨٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبدالرحمن بن حميد حدثنا

ابن حبان بكثرة الخطأ، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. والحديث رواه ابن ماجة ١: ٢٢٠ من طريق أبي الوليد عن شريك. ونقل شارحه السندي عن الزوائد قال: «روى ابن ماجة هذا الحديث عن ابن عباس، والصواب: عن ابن عمر، كما هو في أبي داود. ثم قال: وإسناد حديث ابن عباس واه، لقصور عبدالله بن عَصْمٍ وأبي الوليد الطيالسي عن درجة أهل الحفظ والإتقان!، وهذه جرأة عجيبة!، فأبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك: حافظ إمام حجة ثقة ثبت، يكفي قول أحمد فيه: «أبو الوليد شيخ الإسلام، ما أقدم اليوم عليه أحدًا من المحدثين»، وقوله فيه: «متقن»، وقول أبي حاتم: «إمام فقيه عاقل ثقة حافظ، ما رأيت بيده كتاباً قط»، ثم لم ينفرد أبو الوليد بهذا الحديث عن شريك. فهذا هو ذا أحمد قد رواه هنا عن ثلاثة من شيوخه ثقات، في هذا الإسناد والإسنادين بعده. وأنه رواه أبو داود من حديث ابن عمر لا يعلل روايته من حديث ابن عباس.

(٢٨٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٨٩٤) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، بضم الراء وفتح =

أبو الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٢٨٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسواك، حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه».

٢٨٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم وخلف بن الوليد قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٢٨٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال بين السجدين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني وارفعني وارزقني واهدني»، ثم سجد.

= الهمة مخففة: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم. والحديث مختصر
٢٦٦٥.

(٢٨٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٥، ٢٧٩٩. وانظر ٢٥٧٣.

(٢٨٩٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٢٨٩٧) إسناده صحيح، كامل بن العلاء التميمي السعدي: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤ - ٢٤٤ - ٢٤٥. وسيأتي الحديث مطولا ٣٥١٤. وقوله «أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس»: الظاهر أنه شك من يحيى بن آدم فيما سمع من كامل، فهو «عن حبيب عن ابن عباس» أم «عن =

٢٨٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد

عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وأحل لي ساعة، فهو ^{٣١٦} حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده، ولا يعضد شوكة، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم ولقينهم، فقال: «إلا الإذخر، ولا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

٢٨٩٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أخبرني مالك بن خير

حبيب عن سعيد عن ابن عباس؟ ولكن الرواية المطولة الآتية رواها أسود بن عامر عن كامل عن حبيب عن ابن عباس، ولم يشك.

(٢٨٩٨) إسناده صحيح، مفضل: هو ابن مهلهل السعدي، وهو ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وفقه، وقال ابن حبان في الثقات: «كان من العباد الخشن، ممن يفضل على الثوري»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/٤. والحديث مطول ٢٣٥٣، ٢٣٩٦.

(٢٨٩٩) إسناده صحيح، أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ. حيوة، بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الواو: هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد، ووثقه ابن معين وغيره. وقال ابن المبارك: «ما وصف لي أحد ورأيت، إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة فإن رؤيته كانت أكبر من صفته»، وترجمه البخاري في الكبير ١١١/١/٢ - ١١٢. مالك بن خير الزيايدي أبو الخير: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري ٣١٢/١/٤، وقال: «سمع مالك بن سعد»، ولم يذكر فيه جرحاً. مالك بن سعد التجيبي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «مصري لا بأس به»، وترجمه البخاري أيضاً ٣٠٨/١/٤، وأشار إلى هذا الحديث عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ٣: ١٨١ وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: «صحيح =

الزيادي أن مالك بن سعد التُّجَيْبِي حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصِرَها، ومعتَصِرَها، وشارِبَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقِها، ومستقيها».

٢٩٠٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا عبدالله بن لهيعة بن عَقبَةَ الحضرمي أبو عبدالرحمن عن عبدالله بن هبيرة السبائي عن عبدالرحمن ابن وِعلَةَ قال: سمعت ابن عباس يقول: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن سبٍ ما هو؟، أرجل أم امرأة أم أرض؟، فقال: «بل هو رجل ولَدَ عشرةً، فسكنَ اليمنَ منهم ستة، وبالشَّامَ منهم أربعة، فأما اليمانيون فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةٌ والأزدُ والأشعريون وأنمار وحمير، عرباً كلِّها، وأما الشامية فلخم وجزام وعاملةٌ وغسان».

الإسناد. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٧٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات». قوله «ومستقيها» في ك «ومسقاها»، وهو الموافق للترغيب والزوائد. (٢٩٠٠) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٧: ١٥ عن هذا الموضع وقال: «ورواه عبد [يعني ابن حميد] عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به. وهذا إسناده حسن، ولم يخرجوه. وقد رواه الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتاب (القصص والأهم بمعرفة أصول أنساب العرب والعجم) من حديث ابن لهيعة عن علقمة بن وِعلَةَ عن ابن عباس، فذكر نحوه». وذكره أيضاً في التاريخ ٢: ١٥٩. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٩٤، ونسبه لأحمد والطبراني. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٢٣١ أيضاً لابن أبي حاتم وابن عدي والحاكم وصححه وابن مردويه. ورواية ابن عبدالبر في (القصص والأهم) ص ٢٠ مختصرة من طريق عثمان بن كثير عن ابن لهيعة عن علقمة بن وِعلَةَ عن ابن عباس. و «علقمة بن وِعلَةَ» هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع، ولا أعرف من هو؟ إلا أن يكون أخاً لعبدالرحمن بن وِعلَةَ.

٢٩٠١ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا المسعودي عن الحكم عن
مقسّم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، فجاءت جاريتان حتى
قامتا بين يديه عند رأسه، ففحّاهما، وأوماً بيديه عن يمينه وعن يساره.

٢٩٠٢ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا المسعودي حدثنا محمد بن
عبدالرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس: كان اسم جويرية
بنت الحرث زوج النبي ﷺ برة، فحوّل رسول الله ﷺ اسمها، فسمّاها جويرية.

٢٩٠٣ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا داود عن علباء عن عكرمة
عن ابن عباس قال: خطّ رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، قال:
«أتدرون ما هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «أفضل نساء
أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران،
وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون».

٢٩٠٤ - حدثنا حجاج أخبرنا ليث حدثنا عمرو بن الحرث عن
بكير ابن عبدالله عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس: أن
عبدالله ابن عباس مرّ بعبدالله بن الحرث بن أبي ربيعة وهو يصلي مضمفورا

(٢٩٠١) إسناده صحيح، وانظر ٢٨٠٥.

(٢٩٠٢) إسناده حسن، وهو مختصر ٢٣٣٤. وإنما حسنته لأن أبا عبدالرحمن عبدالله بن يزيد
المقرئ سمع من المسعودي بعد الاختلاط. وانظر ٣٣٠٨.

(٢٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٦٨.

(٢٩٠٤) إسناده أحدهما حسن، وهو طريق «شعبة مولى ابن عباس»، والآخر صحيح، وهو طريق
«كريب مولى ابن عباس». وقد مضى معناه مختصراً بإسناد ضعيف ٢٧٦٨ من طريق
كريب. وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من رواية عبدالله بن وهب عن عمرو بن
الحرث عن بكير عن كريب. وانظر عون المعبود ١: ٢٤٦.

الرأس معقوداً من ورائه، فوقف عليه فلم يبرح يحلُّ عقدَ رأسه، فأقرَّ له
عبدالله بن الحرث، حتى فرغ من حلّه، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحرث
من الصلاة أتاه، فقال: علامَ صنعتَ برأسي ما صنعتَ برأسي أنفأ؟، قال:
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثلُ الذي يصلي ورأسه معقود من ورائه
كمثل الذي يصلي مكتوفاً».

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن بكير عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«مثل الذي يصلي ورأسه معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف».

٢٩٠٦ - حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن
عباس: أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى
الحجام أجرته، ولو كان حراماً لم يعطه إياه.

٢٩٠٧ - حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٢٩٠٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر من
يوم الجمعة ﴿الم﴾ تنزيراً، ﴿السجدة﴾، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

(٢٩٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٢٩٠٦) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. عامر: هو الشعبي. والحديث مطول ٢٦٧٠ وانظر

٢١٥٥، ٢٩٨١.

(٢٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٧٧.

(٢٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٠٠ بإسناده.

٢٩٠٩ - حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن التميمي
عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ ساجداً قد خوى، حتى يرى بياض
إبطيه.

٢٩١٠ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن التميمي
عن ابن عباس قال: تدبرت رسول الله ﷺ فرأيتُه ساجداً مخوياً، ورأيت بياض
إبطيه.

٢٩١١ - حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس: رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «كل حلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ
الإسلام إلا شدةً»، أو «حدةً».

٢٩١٢ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي
معتقة عن دبرٍ منه»، أو قال: «من بعده»، وربما قالهما جميعاً.

٢٩١٣ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه أمر علياً فوضع له غسلًا، ثم أعطاه

(٢٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٨٢.

(٢٩١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩١١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٧٣ وفيه زيادة من أبي يعلى، قال: «وعن
ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام، وما كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ
الإسلام إلا شدة، أو حدة. رواه أبو يعلى وأحمد باختصار، ورجالهما رجال الصحيح».
فهو يريد هذا الحديث وقد مضى معناه مرسلًا عن الزهري مع حديث لعبدالرحمن بن
عوف ١٦٥٥.

(٢٩١٢) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله. وهو مكرر ٢٧٥٩.

(٢٩١٣) إسناده ضعيف، من أجل الحسين. وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٦٩ وقال: «رواه أحمد =

ثوباً فقال: «استرني وولني ظهرك».

٢٩١٤ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن سيماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا اختلفتم في الطريق
فاجعلوه سبعة أذرع، ومن سأله جاره أن يدعم على حائطه فليفعل».

٢٩١٥ - حدثنا حجاج أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الرناد عن عمرو
ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «لعن الله من
غير تخوم الأرض، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن
الله من تولّى غير مواليه، لعن الله من كمه أعمى عن السبيل، لعن الله من
وقع على بهيمة، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل
عمل قوم لوط»، ثلاثاً.

٢٩١٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثنا عمرو
ابن أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح
لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كمه أعمى عن الطريق،
ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل عمل قوم لوط»، قالها
رسول الله ﷺ مراراً ثلاثاً في اللوطية.

والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح! وقد وهم الهيثمي كما وهم في إسناده
٢٣٢٠، فما كان حسين هذا من رجال الصحيح، بل هو ضعفه مراراً، منها ما نقلناه
في ٢٦٠٧، ٢٧٥٠. هنا في ح «عن حسين بن عبدالله عن سماك عن عكرمة»،
وزيادة «عن سماك» خطأ واضح، صححناه من ك، فحذفناها.

(٢٩١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٥٧. وانظر ٢٨٦٧.

(٢٩١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١٧.

(٢٩١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٢٩١٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من تولى غير مواليه، لعن الله من كمه أعمى عن الطريق، لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من وقع على بهيمة، لعن الله من عتق والديه، لعن الله من عمل عمل قوم لوط»، قالها ثلاثاً.

٢٩١٨ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب».

٢٩١٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى، ولم تكتب».

٢٩٢٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كتب علي النحر، ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها».

٢٩٢١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري قال: قال ابن عباس: لقد علمت آية من القرآن ما سألتني عنها رجل قط، فما أدري، أعلمها الناس فلم يسألوا عنها، أم لم يفطنوا لها فيسألوا عنها؟، ثم طفق يحدثنا، فلما قام

(٢٩١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩١٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مكرر ٢٠٦٥، ٢٠٨١.

(٢٩١٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩٢٠) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله بإسناده، اللفظ مقارب والمعنى واحد. والظاهر أن أسود

ابن عامر سمعه من شيخه شريك مرتين باللفظين.

(٢٩٢١) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي النحوي. عاصم: هو ابن بهدلة، =

تَلَاوِمَنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا، فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ، فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا؟، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا وَعَنِ اللَّاتِي قَرَأْتَ / قَبْلَهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

٣١٨
١

وهو ابن أبي النجود. أبو رزین: هو الأسدي، واسمه مسعود بن مالك، وهو مولى سعيد ابن جبیر، سبق في ١٩٥٥. أبو يحيى: هو المعرقب، بفتح القاف، واسمه «مصدع» بكسر الميم وسكون الصاد وفتح الدال وآخره عين مهملة، وفي التهذيب أنه «مولى عبدالله بن عمرو ويقال مولى معاذ بن عفراء»، والذي هنا أنه مولى ابن عقيل الأنصاري، فالظاهر أنه مولى الأنصار، وهو تابعي روى عن علي وغيره من الصحابة، وتكلموا فيه من أجل التشيع، وأخرج له مسلم، وقال عمار الدهني: «كان عالماً بابن عباس»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٥/٢/٤ وقال: «قال ابن حنبل: هو مولى معاذ ابن عفراء، وهو الأعرج». والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٧: ٤٠٦ - ٤٠٧ عن هذا الموضوع، ثم ذكر نحوه عن ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس. وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٠٤ ونسبه أيضاً للطبراني، وقال: «وفيه عاصم بن بهدلة، وثقه أحمد وغيره، وهو سبيء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح». وعاصم ثقة أخرج له الشيخان وسائر أصحاب السنة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٩ - ٢٠ ونسبه أيضاً لابن مردويه. قوله «وما تقول في محمد» هكذا هو في الأصلين وابن كثير، وفي الزوائد «وما يقول محمد»، ولعله أصح، أو يكون في الكلام نقص. «يصدون» قرأ نافع وابن عامر والكسائي وأبو جعفر وخلف بضم الصاد، ووافقهم الحسن والأعمش، وقرأ باقي الأربعة عشر بكسر الصاد. والقراءتان في اللسان، وفسر الأولى «يصدون» بضم الصاد: يعرضون، والثانية بكسرها: يضحجون ويعجون، ونقل عن الأزهري: «تقول: صد يصد ويصد، مثل شد يشد ويشد، والاختيار يصدون بالكسر، وهي قراءة ابن عباس، وفسره يضحجون ويعجون». «لعلم» بكسر العين وسكون اللام، وهي قراءة أكثر القراء، وقرأ الأعمش «لعلم» بفتح العين واللام، انظر الخاف فضلاء البشر ٣٨٦.

لقريش: «يا معشر قريش، إنه ليس أحدٌ يُعبد من دون الله فيه خير، وقد علمت قريش أن النصرارى تعبد عيسى ابن مريم، وما تقول في محمد»، فقالوا: يا محمد، ألسنت تزعم أن عيسى كان نبياً وعبداً من عباد الله صالحاً، فلئن كنت صادقاً فإن آلهتهم لكما تقولون، قال: فأُنزل الله عز وجل ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونُ﴾، قال: قلت: ما يصدون؟، قال: يَضِجُونَ، ﴿وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾، قال: هو خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة.

٢٩٢٢ - حدثنا أبو النضر قال حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حدثنا عبد الله بن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ بفناء بيته بمكة جالس، إذا مر به عثمان بن مظعون، فكشّر إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تجلس؟»، قال: بلى، قال: فجلس رسول الله ﷺ مستقبلاً، فبينما هو يحدثه إذ شَخَصَ رسول الله ﷺ ببصره إلى السماء، فنظر ساعةً إلى السماء، فأخذ يضع بصره حتى وضعه على يمينه في الأرض، فتجرّف رسول الله ﷺ عن جليسه عثمان إلى حيث وضع بصره، وأخذ ينفض رأسه كأنه يستفقه ما يقال له، وابن مظعون ينظر، فلما قضى حاجته وأستفقه ما يقال له، شَخَصَ بصر رسول الله ﷺ إلى السماء كما شَخَصَ أول مرة، فأتبعه بصره حتى توارى في السماء فأقبل إلى عثمان بجلسته الأولى، قال: يا محمد، فيم

(٢٩٢٢) إسناده صحيح، وهو أجدر أن يكون من مسند «عثمان بن مظعون» لأن ابن عباس لم يدرك القصة يقيناً، وقد قال في آخر الحديث: «قال عثمان: فذلك حين استقر الإيمان في قلبي، وأحببت محمداً». وابن عباس لم يدرك عثمان بن مظعون أيضاً، فيكون الحديث مرسل صحابي، سمعه من صحابي آخر عن عثمان. وعثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي: من المهاجرين الأولين السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة، وشهد بدرًا، ثم مات عقبها في سنة ٢ من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم. وهو الذي =

كنتُ أجالسك وأتيتك ما رأيتك تفعل كفعلك الغداة!، قال: «وما رأيتني فعلتُ؟»، قال: رأيتك تشخص ببصرك إلى السماء ثم وضعته حيث وضعته على يمينك فتحرفتُ إليه وتركتني، فأخذتُ تنغضُ رأسك كأنك تستفقه شيئاً يقال لك، قال: «وفطنتُ لذاك؟»، قال عثمان: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أتاني رسول الله أنفأ وأنت جالس»، قال: رسول الله؟، قال: «نعم»، قال: فما قال لك؟، قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، قال عثمان: فذلك حين استقرَّ الإيمان في قلبي وأحببتُ محمداً.

قال رسول الله ﷺ بنته زينب حين ماتت: «الحقى بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون» فيما مضى ٢١٢٧ وفيما سيأتي ٣١٠٣. وقد أثبتنا رقم هذا الحديث في فهرسنا في مسنده. والحديث في تفسير ابن كثير ٥: ٨٤ عن هذا الموضوع، وقال: «إسناد جيد متصل حسن، قد بين فيه السماع المتصل. ورواه ابن أبي حاتم من حديث عبد الحميد ابن بهرام مختصراً». وفي مجمع الزوائد ٧: ٤٨ - ٤٩ وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن». وفي الدر المنثور ٤: ١٢٨ ونسبه أيضاً للبخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن مردويه. «جالس» كذا في ح ونسخة بهامش ك وابن كثير، وفي ك والزوائد والدر المنثور «جالساً». فكشر: أي تبسم، والكشر، بسكون الشين المعجمة: بدو الأسنان عند التبسم، وفي ح «فتكشر» وأثبتنا ما في ك، وهو الموافق لسائر المصادر. «ينغض رأسه»، بكسر الغين: أي يحركه ويميل إليه، وفي ح «ينفض» بالفاء، وهو خطأ، صححناه من ك وابن كثير والزوائد. وكذلك «تنغض» الآتية بعد أسطر. «كأنه يستفقه ما يقال له» في ك «كأنه يستفقه شيئاً يقال له». «فأقبل إلى عثمان» كذا في ح وابن كثير والدر المنثور، وفي ك والزوائد «فأقبل على عثمان». «فتحرفت إليه»، بالفاء: أي انحرفت، وفي ح «فتحركت»، وصححناه من ك وابن كثير والزوائد. «فطنت» مثلثة الطاء، من أبواب «فرح» و«نصر» و«كرم».

٢٩٢٣ - حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي حرم، وحرمة المدينة، اللهم إني أحرمتها بحرمتك، أن لا يؤوى فيها محدث، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكتها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد».

٢٩٢٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ادعى إلى غير والده، أو تولى غير مواليه الذين أعتقوه، فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

٢٩٢٥ - حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد حدثني شهر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، قال: ﴿ لا يحلُّ لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك ﴾ وأحل الله عز وجل فتياتكم المؤمنات، ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾، وحرّم كل ذات دين غير دين الإسلام، قال: ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في

(٢٩٢٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٣٠١ وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن».

«يؤوى» في ح «يأوى»، وأثبتنا ما في ك. وانظر ١٢٩٧.

(٢٩٢٤) إسناده صحيح، وانظر ١٢٩٧، ١٥٥٣، ٢٩١٥.

(٢٩٢٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٦٧ عن عبد بن حميد عن روح عن عبد الحميد

ابن بهرام، وقال: «حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام. سمعت

أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن

بهرام عن شهر بن حوشب». وهو في الدر المنثور ٥: ٢١١ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد

وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه. وانظر تفسير ابن كثير ٦: ٥٨٣.

الْآخِرَةَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾ ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
الَّذَاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ إلى قوله ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وحرّم سوى ذلك من أصناف النساء .

٢٩٢٦ - حدثنا أبو النضر حدثنا عبد الحميد حدثنا شهر حديثي
عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة ،
وكانت مصيبةً ، كان لها خمسة صبية أو ستة ، من بعلٍ لها مات ، فقال لها
رسول الله ﷺ: « ما يمنعك مني ؟ » ، قالت : والله ، يانبي الله ، ما يمنعني منك
أن لا تكون أحب البرية إليّ ، ولكنني أكرمك أن يضغوا هؤلاء الصبية / عند
رأسك بكرةً وعشية ، قال : « فهل منعك مني شيء غير ذلك ؟ » ، قالت : لا
والله ، قال لها رسول الله ﷺ : « يرحمك الله ، إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل
صالح نساء قريش ، أحناه على ولدٍ في صغر ، وأرعاه على بعلٍ بذات يدٍ » .

٢٩٢٦ م - وقال : جلس رسول الله ﷺ مجلساً له ، فأتاه جبريل عليه

(٢٩٢٦) إسناده صحيح ، وهو في مجمع الزوائد ٤ : ٢٧٠ - ٢٧١ وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى
والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات » . سودة
هذه : غير سودة بنت زمعة أم المؤمنين ، لم يعرف نسبها ، ولذلك ترجمها الحافظ في
الإصابة ٨ : ١١٨ باسم « سودة القرشية » ، وأشار إلى هذا الحديث وأنه رواه ابن مردويه ،
فكأنه لم يره في المسند . يضغو بالضاد والغين المعجمتين : أي يصيح ويكي ، ضغا الصبي
يضغو وضغواً وضغاء : إذا صاح وضج .

(٢٩٢٦ م) هو بإسناد الحديث قبله ، تابع له ، وقد كان أجدر أن يكون له رقم خاص ، ولكن فاتنا
ذلك ، فاستدركناه بتكرار الرقم وأتبناه بحرف م تمييزاً له . والحديث في تفسير ابن كثير
٦ : ٤٧٥ وقال : « حديث غريب ، ولم يخرجوه » يعني أصحاب الكتب الستة . وهو في
مجمع الزوائد ١ : ٣٨ - ٣٩ وقال : « رواه أحمد والبخاري بنحوه ، إلا أن في البزار : أن
جبريل أتى النبي ﷺ في هيئة رجل شاحب مسافر . وفي إسناده أحمد شهر بن حوشب » .
وانظر حديث عمر في سؤالات جبريل ١٨٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ . قوله في
آخر الحديث « العرب » في الزوائد « العريب » بالتصغير ، وهي نسخة بهامش ك .

السلام، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، حدثني ما الإسلام؟، قال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تسلم وجهك لله، وتشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟، قال: «إذا فعلت ذلك فقد أسلمت»، قال: يا رسول الله فحدثني ما الإيمان؟، قال: «الإيمان أن تؤمن بالله واليوم والآخر والملائكة والكتاب والنبين، وتؤمن بالموت، وبالحياة بعد الموت، وتؤمن بالجنة والنار والحساب والميزان، وتؤمن بالقدر كله، خيره وشره»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟، قال: «إذا فعلت ذلك فقد آمنت»، قال: يا رسول الله، حدثني ما الإحسان؟، قال رسول الله ﷺ: «الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإنك إن لم تره فإنه يراك»، قال: يا رسول الله، فحدثني عن متى الساعة؟، قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله!، في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا هو ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»، ولكن إن شئت حدثتك بمعالم لها دون ذلك»، قال: أجل يا رسول الله، فحدثني، قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الأمة ولدت ربّتها»، أو «ربّها»، ورأيت أصحاب الشاء تطاولوا بالبنيان، ورأيت الحفاة الجياع العالة كانوا رؤوس الناس، فذلك من معالم الساعة وأشراتها»، قال: يا رسول الله، ومن أصحاب الشاء والحفاة الجياع العالة؟، قال: «العرب».

٢٩٢٧ -- حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتفاعل ولا يتطير، ويعجبه كل اسمٍ حسنٍ.

(٢٩٢٧) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. شيبان: هو ابن عبد الرحمن. ليث: هو

ابن أبي سليم. والحديث مكرر ٢٣٢٨، ٢٧٦٧.

٢٩٢٨ - حدثنا هاشم حدثنا إسرائيل عن سيمآك عن سعيد عن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة.

٢٩٢٩ - حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ جاء أو خرج عليهم وهم جلوس، فقال: «ألا أحدثكم بخير الناس منزلاً؟»، قال: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «رجل ممسك برأس فرس في سبيل الله حتى يموت أو يقتل»، ثم قال: «ألا أخبركم بالذي يليه»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «امرؤ معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس»، ثم قال: «ألا أخبركم بشر الناس منزلاً؟»، قال: قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الذي يسئل بالله ولا يعطي به».

٢٩٣٠ - حدثنا حسين أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ خرج عليهم وهم جلوس، فقال: «ألا أحدثكم بخير الناس منزلة»، فذكره.

٢٩٣١ - حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس

(٢٩٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٦٣.

(٢٩٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١١٦. وانظر ٢٨٣٨.

(٢٩٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩٣١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. القاسم بن عباس: سبق توثيقه ١٩٧١، ولكنه متأخر لم يدرك ابن عباس، ويروي عن أصحابه، وقتل سنة ١٣٠. وهذا الحديث لم أجده في غير المسند، وذكر في المنتقى ٤٢٣١ ولم ينسبه لغيره، ولم يذكر الشوكاني علته، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد، لعلهما لم يرياها في المسند. وانظر ٢٨١٢.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش.

٢٩٣٢ - حدثناه حسين قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم.

٢٩٣٣ - حدثناه يزيد، قال: عمن سمع ابن عباس، وقال: دون ما يصيب الجيش.

٢٩٣٤ - حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب عن شعبة: أن المسور ابن مخرمة دخل على ابن عباس يعود من وجع، وعليه برد إستبرق، فقال: يا أبا عباس، ما هذا الثوب؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الإستبرق، قال: والله ما علمت به، وما أظن النبي ﷺ نهى عن هذا حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحرقناها بالنار؟ فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التماثيل، قالوا: يا أبا عباس، لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها مع الرأس، قال:؟ لا، فأمر بقطع رؤوسها.

٣٢٠
١

(٢٩٣٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، وأشد ضعفاً منه، فإن الإسناد السابق بين أن هذا الرجل المبهم هو القاسم بن عباس. وأما الحافظ فأشار إليه في التعجيل ٥٤٩ وجزم بأن الرجل المبهم هو مقسم، ولا أدري من أين له هذا!.

(٢٩٣٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه أيضاً. وهو مكرر ما قبله.

(٢٩٣٤) إسناده حسن، شعبة: هو ابن دينار مولى ابن عباس، سبق في ٢٠٧٣، ٢٨٠١ أن حديثه حسن.

٢٩٣٥- حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: وجاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن مولاك إذا سجد وضع جبهته وذراعيه و صدره بالأرض، فقال له ابن عباس: ما يحملك على ما تصنع؟، قال: التواضع!، قال: هكذا ربضة الكلب، رأيت النبي ﷺ إذا سجد روي بياض إبطيه.

٢٩٣٦- حدثناه حسين أخبرنا ابن أبي ذئب، فذكر مثله.

٢٩٣٧- حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر، ليروا الجمره مع الفجر.

٢٩٣٨- حدثناه حسين قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمره مع الفجر.

٢٩٣٩- حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وطئ: أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر».

٢٩٤٠- حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلي في ثوب متوشحاً به، يتقي بفضوله حر الأرض ويردها.

(٢٩٣٥) إسناده حسن، وهو مطول ٢٠٧٣. وانظر ٢٩٠٩.

(٢٩٣٦) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩٣٧) إسناده حسن، وانظر ٢٨٤٢.

(٢٩٣٨) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢٩٣٩) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبدالله. وهو مكرر ٢٩١٢.

(٢٩٤٠) إسناده ضعيف، كسابقه. وهو مكرر ٢٣٢٠، ٢٧٦٠. وانظر ٢٣٨٥.

٢٩٤١ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ تأتيه الجارية بالكثف من القدر، فيأكل منها، ثم يخرج إلى الصلاة، فيصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماءً.

٢٩٤٢ - حدثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة.

٢٩٤٣ - حدثنا عثمان بن عمر حدثني يونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري حين خرج من فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى: لمن تراه؟، قال: هو لنا، لقربى رسول الله ﷺ، قسمه رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعيننا نكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك.

٢٩٤٤ - حدثنا عثمان بن عمرو حدثنا يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ففرق رسول الله ﷺ رأسه.

٢٩٤٥ - حدثنا روح حدثنا حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن

(٢٩٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٤٦٧. وانظر ٢٥٤٥.

(٢٩٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١٤.

(٢٩٤٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٨١٢.

(٢٩٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠٥.

(٢٩٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٣٦ بإسناده.

مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحد من الناس إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا».

٢٩٤٦ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وداود بن علي بن عبدالله بن عباس، يزيد أحدهما علي صاحبه: أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال: أسنةً تتبتغون بهذا النبيذ، أم هو أهون عليكم من اللبن والعسل؟، فقال ابن عباس: جاء النبي ﷺ عباساً فقال: «اسقونا»، فقال: إن هذا النبيذ شراب قد مَغَثَ ومُرثَ، أفلا نسفك لبناً أو عسلاً؟، قال: «اسقونا مما تسقون منه الناس»، فأتى النبي ﷺ / ومعاه أصحابه من المهاجرين والأنصار بسقائين فيهما النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِي، فرفع رأسه فقال: «أحسنتم، هكذا فاصنعوا»، قال ابن عباس: فرضا رسول الله ﷺ بذلك أحب إلي من أن تسيل شعابها لبناً وعسلاً.

٣٢١
١

٢٩٤٧ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن

(٢٩٤٦) إسناده ضعيف، حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس: ضعيف، كما قلنا مراراً، ثم هو لم يدرك ابن عباس، مات سنة ١٤٠ أو ١٤١، فهو منقطع. داود بن علي بن عبدالله بن عباس: ثقة، كما بينا في ٢١٥٤، ولكنه لم يدرك جده ابن عباس، مات سنة ١٣٣ وهو ابن ٥٢ سنة، فهو منقطع من جهته أيضاً. والحديث أشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥: ١٩٣. وانظر ١٨٤١، ٢٢٢٧، ٣٥٢٧. مَغَثَ، بالغين المعجمة والشاء المثناة والبناء للمجهول: «المغث» بسكون الغين، وهو المرس والدلك بالأصابع. مرث، بالراء والمثلثة: وهو المرس أيضاً، قال ابن الأثير: «أي وسخوه بإدخال أيديهم فيه». «أصحابه» في ح «أصحاب»، والتصحيح من ك.

(٢٩٤٧) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن عياش. عبدالله بن عبدالله هو أبو جعفر الرازي قاضي الري، سبق في ٦٤٦. والمراد أن الصحابة يسمعون ويتعلمون من إمامهم معلم الخير، ﷺ، والتابعون لهم يسمعون منهم ما تعلموا، ثم يسمع منهم تلاميذهم العلماء الأئمة، =

عبدالله بن عبدالله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع من يسمع منكم».

٢٩٤٨ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر

أن عطاء أخبره: أن عبدالله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال عبدالله: لا تصم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستنون بكم.

٢٩٤٩ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: والله ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ غير رمضان، وكان إذا صام صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر حتى يقول القائل: والله لا يصوم.

وهكذا، أداء للأمانة، وإبلاغاً للرسالة.

(٢٩٤٨) في إسناده نظر، زكريا بن عمر: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٤/١/٢ قال: «زكريا عن عطاء. حدثني محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره: أن عبدالله بن عباس قال للفضل: شرب النبي ﷺ بعرفة». وأخطأ الحافظ في التعجيل ١٣٨ في إشارته لهذا الحديث، جعله «عن ابن عباس عن الفضل في الشرب بعرفة!»، وسياق المسند وتاريخ البخاري يأبى هذا. عطاء: هو ابن أبي رياح، وهو لم يدرك القصة يقيناً، إذ لم يدرك الفضل بن عباس، ولد سنة ٢٧ بعد موت الفضل بسنين. فإن يكن سمعه من عبدالله بن عباس، كان متصلاً، وإلا فهو منقطع. وانظر ١٨٧٠، ٢٥١٦، ٢٥١٧.

الحلاب، بكسر الحاء وتخفيف اللام: المحلب الذي يحلب فيه اللبن. وهنا استدراك فقد ورد في ٣٢٣٩ أن ابن عباس دعا أخاه عبيدالله وهو الصواب. والظاهر أن الخطأ في هذه الرواية من زكريا بن عمر: وانظر أيضا ٣٤٧٦، ٣٤٧٧.

(٢٩٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٣٧ بهذا الإسناد.

٢٩٥٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: وكان في كتاب أبي: عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسين، يعني ابن ذكوان، عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى أن يمشى في خف واحد أو نعل واحدة.

وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد الذي يحدث عن زيد بن علي، وعمرو بن خالد لا يساوى شيئاً.

..... ٢٩٥١

(٢٩٥٠) إسناده صحيح، على الرغم من التعليل الآتي. حبيب: هو ابن أبي ثابت. والحديث في مجمع الزوائد مطولاً ٥: ١٣٩ وقال: «رواه الطبراني وعبدالله بن أحمد وجادة عن كتاب أبيه، وقال: ضرب عليه أبي ولم يحدثنا به. ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك رجال الطبراني، إلا أن عبدالله نقل عن أبيه أنه ضرب على الحديث من أجل الحسين بن ذكوان. قلت: وهو من رجال الصحيح». والحسين بن ذكوان ثقة، كما قلنا في ١٢٤٧.

تنبيه: في مجمع الزوائد «الحسن بن ذكوان»، ولكن الذي في الأصلين هنا «الحسين» واضحة، ومع ذلك فالحسن بن ذكوان ثقة أيضاً، كما قلنا في ١٢٤٦. ومعنى الحديث صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، رواه الترمذي، ورواه الشيخان أيضاً، كما روى مسلم نحوه من حديث جابر. انظر شرح الترمذي ٣: ٦٧. ولسنا ندري لم ضرب الإمام أحمد على هذا الحديث، وما نظنه ما ظن ابنه عبدالله. فأن يروي الرواي الثقة عن راو ضعيف لا يكون مطعناً فيه، وكم من ثقات كبار رووا عن ضعفاء. «فظننت» في ح «فظننته»، وأثبتنا ما في ك.

(٢٩٥١) هنا في ح حديث نصح: «ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشى في خف واحد ونعل واحدة» ثم بعده قول عبدالله «وفي الحديث كلام كثير» إلخ، بنص ما مضى عقب الحديث السابق. وهذا الحديث =

٢٩٥٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجْتَمَةِ، وعن لبن الجَلَّالَةِ، وعن الشرب من في السِّقَاءِ.

٢٩٥٣ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن عبدالله

خطأ من الناسخين يقيناً، فلم يثبت في ك، ولا له معنى بعد كلام عبدالله بن أحمد السابق، إذ لو كان هذا الإسناد ثابتاً لم يكن الحسين بن ذكوان موضع التعليل ولا عمرو ابن خالد. ولو كان لذكر صاحب مجمع الزوائد أن له إسناداً آخر عند أحمد، بل لسقط التعليل كله. وهذا الإسناد إن هو إلا تكرار للإسناد الآتي ٢٩٥٢ مع متن الحديث السابق ٢٩٥٠. وقد كنا أثبتنا لهذا الإسناد رقماً، فلم نستطع تغيير الأرقام بعده. ورأينا أن الأمانة أن نثبت ما وقع في النسخة التي في أيدي الناس. فأثبتنا الرقم، ووضعنا بجواره نقطاً في المتن، كما ترى.

(٢٩٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٧١.

(٢٩٥٣) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار: ثقة، وضعفه بعضهم، فقال ابن معين: «في حديثه عندي ضعف، وحدث عنه يحيى القطان»، قال الحافظ في مقدمة الفتح: «ويكفيه رواية يحيى عنه»، وقال ابن المديني: «صدوق»، وقد أخرج له البخاري في الصحيح في مواضع، فقال الدارقطني: «خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك»، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٢٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه جعفر بن عياش، وهو من تابعي أهل المدينة، عنه أبو حازم سلمة بن دينار، ولم يجرحه أحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وجعفر هذا اضطرب فيه الحافظ في التعجيل فقال: جعفر بن عباس أو ابن عياش، ثم قال: ومن المحتمل أن يكون جعفر بن عياض، وهذا شك لا داعي له وإنما هو جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب، فقد ذكره البخاري في الكبير ١٨٧/٢/١ وترجم له وذكر هذا الحديث في ترجمته، وجعفر بن تمام تابعي ثقة كما قلنا في ١٨٣٥ والحمد لله، وأبو حازم مدني، ومما يقوي أنه هو أن البخاري لم يذكر جعفر بن عباس أو ابن عياش، وهو أجدر أن لا يفوته، فلو أنه هو كان الإسناد صحيحاً.

ابن دينار، حدثنا أبو حازم عن جعفر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية».

٢٩٥٤ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني خُصيف عن سعيد ابن جبير وعن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب الحرير المصمت، فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا نرى به بأساً، وإنما نهى النبي ﷺ أن يشرب في إناء الفضة.

٢٩٥٥ - حدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت حصيناً قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب»، فقلت: من هم؟، فقال: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يعتافون، وعلى ربهم يتوكلون».

٢٩٥٦ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد أن صالحاً مولي التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن النبي ﷺ: «إن الرحم شجنة آخذة بحجرة الرحمن، يصل من وصلها، ويقطع من قطعها».

(٢٩٥٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٧٦ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط، وقال: «ورجالهما رجال الصحيح». والقسم الأول منه الخاص بالحرير مطول ٢٨٥٩.

(٢٩٥٥) إسناده صحيح، حصين: هو ابن عبدالرحمن. والحديث مختصر ٢٤٤٨، ٢٤٤٩. يعتافون: من العيافة، بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وبمرها، وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم. قاله ابن الأثير.

(٢٩٥٦) إسناده صحيح، زياد: هو ابن سعد بن عبدالرحمن الخراساني، سبق توثيقه ١٨٩٦. صالح مولى التوأمة: سبق في ٢٦٠٤ أنه تغير بعد ما كبر، وفي التهذيب عن ابن عدي أن زياد بن سعد ممن سمع منه قديماً. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٥٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني بنحوه، وفيه صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد بينا خطأ هذا التعليل. «شجنة» بضم الشين وكسره: سبق تفسيرها =

٢٢٢
١

٢٩٥٧- حدثنا أبو النَّضْر حدثنا داود، يعني العطار، عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: اعتمر النبي ﷺ أربع عمرة الحديبية، وعمرة القضاء والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته.

٢٩٥٨- حدثنا/ أبو النَّضْر وحسين قالا حدثنا شيبان عن أشعث حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى مسبلٍ».

٢٩٥٩- حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس قال: اختصم رجلان، فدارت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليه حق، فنزل جبريل فقال: مره فليعطه حقه، فإن الحق قبله، وهو كاذب، وكفارة يمينه معرفته بالله أنه لا إله إلا هو، أو شهادته أنه لا إله إلا هو.

١٦٥١. «بحجزة الرحمن»: قال ابن الأثير ١: ٢٠٣: «أي اعتصمت به والتجأت إليه مستجيرة، ويدل عليه قوله في الحديث: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. وقيل: معناه أن اسم الرحم مشتق من اسم الرحمن، فكأنه متعلق بالاسم أخذ بوسطه، كما جاء في الحديث الآخر: الرحم شجنة من الرحمن. وأصل الحجزة موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجرة، للمجاورة. واحتجز الرجل بالإزار: إذا شده على وسطه، فاستعاره للاعتصام والالتجاء والتمسك بالشيء والتعلق به. وانظر ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٦، ١٦٨٧.

(٢٩٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢١١.

(٢٩٥٨) إسناده صحيح، شيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي. أشعث: هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي، وهو ثقة من ثقات شيوخ الكوفيين، أخرج له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٩٩ من طريق شعبة عن أشعث. المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبيراً واختيالاً. قاله ابن الأثير.

(٢٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٩٥.

٢٩٦٠ - حدثنا عبدالصمد حدثنا داود قال حدثنا علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطَّ أربعة خطوط، ثم قال: «أتدرون لمَ خطت هذه الخطوط؟»، قالوا: لا، قال: «أفضل نساء الجنة أربع، مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة ابنة محمد، وآسية ابنة مزاحم».

٢٩٦١ - حدثنا عثمان بن عمرو قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم، فقال: «ألا أخبركم بخير الناس؟»، قالوا: بلي يا رسول الله، قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل، فأخبركم بالذي يليه؟»، قال: قلنا: نعم، قال: «رجل معتزل في شعب، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعتزل شرور الناس، فأخبركم بشر الناس منزلاً؟»، قالوا: نعم، قال: «الذي يسئل بالله ولا يعطي به».

٢٩٦٢ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة قال أخبرني جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس لرسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا، فأكل من السمن ومن الأقط، وترك الأضب تقدراً، قال: وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٢٩٦٣ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن سليمان

(٢٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٠٣.

(٢٩٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٣٠.

(٢٩٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٩. وانظر ٢٥٦٩

(٢٩٦٣) إسناده صحيح، مالك بن مغول، بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو، ابن =

الشييباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه، ثم قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة» وإليكم نظرة، ثم رمى به.

٢٩٦٤ - حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا خالد عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرّم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرّم على قوم شيئاً حرّم عليهم ثمنه».

٢٩٦٥ - حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يمت في الخمر حداً، قال ابن عباس: شرب رجل فسكّر، فلقي يميل في فج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، قال: فلما حاذى بدار عباس انفلت، فدخل على عباس، فالتزمه من ورائه!، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: «قد فعلها!»، ثم لم يأمرهم فيه بشيء.

عاصم البجلي الكوفي: ثقة ثبت في الحديث، كما قال أحمد، رجل صالح مبرز في الفضل، كما قال العجلي، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٤/١١٤. سليمان الشيباني: هو أبو إسحق الشيباني، سليمان بن أبي سليمان. (٢٩٦٤) إسناده صحيح، محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال البصري، اسمه «محمد»، ولقبه «محبوب» وهو به أشهر، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له البخاري. خالد: هو الحذاء. والحديث مكرر ٢٦٧٨.

(٢٩٦٥) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن إسحق. والحديث رواه أبو داود ٢٧٦: ٢٧٧ عن طريق ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: «هذا مما تفرد به أهل المدينة»، والظاهر أنه قال لأن عكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة. ولكنه أخطأ فيما قال، فإن هذا الإسناد عند أحمد إسناد مكّي، وزكريا وعمرو مكيان، فلم ينفرد به أهل المدينة. وانظر ٦٢٤، ١٠٢٤، ١٠٨٤، ١١٨٤، ١٢٢٩. =

٢٩٦٦- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ حَوَّلَتِ القِبْلَةَ، فما للذين ماتوا
وهم يصلون إلى بيت المقدس؟، فأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ
لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾.

٢٩٦٧- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن إدريس
ابن منبه عن أبيه وهب بن منبه عن ابن عباس قال: سأل النبي ﷺ جبريل
أن يراه في صورته، فقال: ادع ربك، قال، فدعا ربه، قال: فطلع عليه سواد
من قبل المشرق، قال: فجعل يرتفع وينتشر، قال: فلما رآه النبي ﷺ صَعِقَ،
فأتاه فنَعَشَهُ ومسح البزاق عن شقيقه.

= «لم يقت»: بفتح الياء وكسر القاف، أي لم يوقت ولم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص،
يقال «وَقَّتِ الشَّيْءُ يَوْقَتَهُ» بتشديد القاف، رباعي، و«وقته يفته» ثلاثي.

(٢٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٧٦. «فما للذين ماتوا»، في ح «فأما الذين ماتوا»، وهو
خطأ، ليس له معنى، والتصحيح من ك.

(٢٩٦٧) إسناده صحيح، إدريس بن منبه: هو إدريس بن سنان اليماني الصنعاني، وهو ابن بنت
وهب بن منبه، ضعفه الدارقطني، وقال ابن معين: «يكتب من حديثه الرقاق»، وقال ابن
حبان في الثقات: «يتقى حديثه من رواية ابنه عبد المنعم عنه»، فالظاهر أن ما أنكر من
حديثه كان من رواية ابنه، ونرى أن ما قال ابن حبان أعدل، ولذلك ترجمه البخاري في
الكبير ٣٤/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً. وهب بن منبه اليماني الصنعاني: تابعي ثقة،
أخرج له الشيخان وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٤/٢/٤، وبعض أهل
عصرنا يتكلم فيه عن جهل، ينكرون أنه يروي الغرائب عن الكتب القديمة، وما في هذا
بأس، إذ لم يكن ديناً، ثم أتى لنا أن نوقن بصحة ما روي عنه من ذلك أنه هو الذي رواه
وحدث به، فكم من مفتريات في كتب التاريخ، ونقل المحدثين هو الثبت والحجة. قال
ابن القيم في التعليق على سنن أبي داود ١: ٣٦٢: «لا تجوز معارضة الأحاديث
الصحيحة المعلومة الصحة بروايات التاريخ المنقطعة المغلوطة». وهي قاعدة جليظة. قوله «عن =

٢٩٦٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام بن أبي عبدالله عن قتادة عن أنس: أن علياً أتى بأناس من الزُّطِّ يعبدون وثناً، فأحرقهم، فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

٢٩٦٩ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد.

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟، فقال: لا، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه.

٢٩٧٠ - حدثني عبدالله بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

إدريس بن منبه عن أبيه وهب بن منبه: الظاهر أن إدريس هذا كان مع جده لأمه، فكان ينسب إليه تساهلاً، وكان يسمي جده لأمه أباه، قال الحافظ في التهذيب ١: ١٩٤ - ١٩٥: «وفي نسخة من المسند: عن إدريس ابن بنت منبه. وعلى الحالين في قوله: عن أبيه، تجوز، وإنما هو جده لأمه». والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٥٧ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات».

(٢٩٦٨) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، من رواية عكرمة عن ابن عباس ١٨٧١، ١٩٠١، ٢٥٥١، ٢٥٥٢. الزُّط، بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة: جيل من الهند.

(٢٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٨٨ بهذا الإسناد، ولكن هنا زيادة سؤال زيد بن الحباب لمالك بن أنس.

(٢٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن في آخر هذا كلمة لعمر بن دينار توافق رأي مالك في الذي قبله.

قال عمرو: إنما ذاك في الأموال.

٢٩٧١- حدثنا الزُّبَيْرِي محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان».

٢٩٧٢- حدثنا الزُّبَيْرِي وأسود، المعنى، قالا حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ابتاع النبي ﷺ من غير أقبلت، فربح أواقِي، فقسّمها بين أرامل عبد المطلب، ثم قال: «لا أبتاع يبعنا ليس عندي ثمنه».

٢٩٧٣- وحدثناه وكيع أيضاً، فأسنده.

٢٩٧٤- حدثنا الزُّبَيْرِي وأسود بن عامر قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها الأول إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت وعلمت إسلامي، فنزعها النبي ﷺ من زوجها الآخر وردّها على زوجها الأول.

٢٩٧٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أو عن أحدهما عن صاحبه، قال: قال النبي ﷺ: «من أراد الحج

(٢٩٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٤١، ومكرر ٢٦٦٣ بإسناده.

(٢٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٩٣.

(٢٩٧٣) إسناده صحيح، أي أن وكيعاً حدثه به عن شريك، وقد مضى عن وكيع ٢٠٩٣.

(٢٩٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٥٩. وانظر ١٨٧٦.

(٢٩٧٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي إسرائيل الملائي، وقد بينا ضعفه في ٩٧٤. والحديث مكرر

٢٨٦٩، وقد فصلنا القول فيه هناك.

فليتعجّل، فإنه قد تَضَلَّ الضالَّة، ويمرَضُ المريض، وتكون الحاجةُ.»

٢٩٧٦- حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوَّانة عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإنه من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار.»

٢٩٧٧- حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوَّانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي ﷺ مسح، قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟، والله ما مسح بعد المائدة، ولأنَّ أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحبُّ إليّ من أن أمسح عليهما.

٢٩٧٨- حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن وريد عن ابن أبي مليكة

(٢٩٧٦) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي. وهو مطول ٢٤٢٩، ٢٦٧٥.

(٢٩٧٧) إسناده صحيح، أبو الوليد هو الطيالسي هشام بن عبد الملك. وسيأتي نحو من هذا المعنى ٣٤٦٢. وروى البيهقي ١: ٢٧٣ من طريق فطر بن خليفة قال: «قلت لعطاء: يا أبا محمد، إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين!، قال: كذب عكرمة!، كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء». ولكن عكرمة لم ينفرد بهذا عن ابن عباس كما ترى؛ فالظاهر أنه ثبت عنه إنكار المسح، ثم رجع عنه. قال البيهقي: «ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه التثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء». وهذا هو الحق، والمسح بعد نزول المائدة ثابت ثبوتاً لا شك فيه. وانظر ٨٧، ٨٨، ٢٣٧، ١٤٥٢، ١٤٥٩، ١٦١٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، وأحاديث علي في المسح على الخفين، وأرقامها مبينة في فهرس الجزء الثالث ص ٣٧٩. وانظر أيضاً المنتقى ٢٩٤، ٢٩٥، وتفسير ابن كثير ٣: ٩٥.

(٢٩٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٧٧.

قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عربة، سل أمك، أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحلّ.

٢٩٧٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كانت للشياطين مقاعد في السماء، فكانوا يستمعون الوحي، وكانت النجوم لا تجري، وكانت الشياطين لا ترمي، قال: فإذا سمعوا الوحي نزلوا إلى الأرض فزادوا في الكلمة تسعاً، فلما بعث النبي ﷺ جعل الشيطان إذا قعد مقعده جاءه شهاب فلم يخطه حتى يحرقه، قال: فشكوا ذلك إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من حدث حدث، قال فبث جنوده، قال: فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي بين جبلي نخلة، قال: فرجعوا إلى إبليس فأخبروه، قال: فقال: هو الذي حدث.

٢٩٨٠ - حدثنا ربيع بن إبراهيم حدثنا عبدالرحمن بن إسحق حدثنا زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس: أن رجلاً خرج والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فأقبل بها يقتادها علي بغير، حتى وجد رسول الله ﷺ جالساً، فقال: «ما هذا معك؟»، قال: راوية خمر أهديتها لك!، قال: «هل علمت أن الله تبارك وتعالى حرّمها؟»، قال: لا، قال: «فإن الله حرّمها»، فالتفت الرجل إلى قائد البعير، وكلمه بشيء فيما بينه وبينه، فقال: «ماذا قلت له؟»، قال: أمرته ببيعها، قال: «إن الذي حرّم

٣٢٤
١

(٢٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨٢.

(٢٩٨٠) إسناده صحيح، ربيع بن إبراهيم بن مقسم الأسدي: عرف بابن عليّة، كأخيه إسماعيل، وريع ثقة من شيوخ أحمد، قال أحمد فيما سيأتي ٧٤٤٤: «كان يفضل على أخيه»، وقال ابن معين: «ثقة مأمون»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١/٢٩٩. عبدالرحمن بن إسحق: هو القرشي المدني، سبق في ١٦٥٥. والحديث مكرر ٢٠٤١، ٢١٩٠. العزالي: جمع «عزلاء»، وهو فم المزادة الأسفل.

شربها حرم بيعها»، قال: فأمر بعزالي المَزَادَةَ ففَتِحَتْ، فخرجت في التراب، فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء.

٢٩٨١- حدثني هاشم حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، وكان يحتجم في الأُخْدَعَيْنِ وبين الكتفين، وكان يحجمه عبد لبني بياضة، وكان يؤخذ منه كل يوم مدٌّ ونصف، فشفع له النبي ﷺ إلى أهله فجعل مدًّا.

٢٩٨٢- حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

٢٩٨٣- حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن ابن عطاء عن عطاء عن ابن عباس، مثله.

٢٩٨٤- حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا، وأهلك عاد بالدبور».

٢٩٨٥- حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس قال: أمر ﷺ أن يسجد على سبعة، قال شعبة: وحدثني مرة أخرى قال: أمرت بالسجود، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً.

(٢٩٨١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي . وهو مكرر ٢١٥٥ ومطول ٢٩٠٦ .

(٢٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٨٧ ومختصر ٢٥٩٢ .

(٢٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله .

(٢٩٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٣ .

(٢٩٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٧٨ .

٢٩٨٦ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج.

٢٩٨٧ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن أبي جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مرّ نفر من أصحاب النبي ﷺ على رجل من بني سليم معه غنم له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم عليكم إلا تعوداً منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه، فأتوا بها النبي ﷺ، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: في قوله ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: أصحاب محمد ﷺ الذين هاجروا معه إلى المدينة.

٢٩٩٠ - حدثنا حسين بن حسن الأشقر حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: مر يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم يوم يجعل الله تبارك وتعالى السماء على ذه، وأشار بالسبابة، والأرض على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه،

(٢٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠٣.

(٢٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٧٢. وانظر ٢٧١٤.

(٢٩٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٦٢.

(٢٩٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٢٨.

(٢٩٩٠) إسناده ضعيف، لضعف حسين الأشقر. وهو في ذاته صحيح من غير روايته. والحديث

مكرر ٢٢٦٧ بإسناده، وقد بينا رواياته هناك.

وسائر الخلائق على ذه؟، كل ذلك يشير بأصبعه، قال: فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ الآية.

٢٩٩١ - حدثنا حسين بن الحسن حدثنا أبو كدينة عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم وليس في العسكر ماء، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ليس في العسكر ماء، قال: «هل عندك شيء؟»، قال: نعم، قال: «فأطني به»، فأتاه بإناء فيه شيء من ماء قليل، قال: فجعل رسول الله ﷺ أصابعه على فم الإناء، وفتح أصابعه، قال: فانفجرت من بين أصابعه عيون، وأمر بلالاً فقال: «ناد في الناس: الوضوء المبارك».

٢٩٩٢ - حدثني وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يونس يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال: «هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، وفي البيت رجال، فيهم عمر/ بن الخطاب، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلبه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، قال: فاختلف أهل البيت فاختصموا، فمنهم من يقول: يكتب لكم رسول الله ﷺ، أو قال: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغط والاختلاف، وعم رسول الله ﷺ قال: «قوموا عني»، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك

(٢٩٩١) إسناده ضعيف، كسابقه. وهو مكرر ٢٢٦٨ بإسناده.

(٢٩٩٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٢٧-٢٢٨ من صحيح البخاري من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، ثم قال: «ورواه مسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق بنحوه. وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، من حديث معمر ويونس عن الزهري، به». وانظر ١٩٣٥، ٢٣٧٤، ٢٦٧٦،

٣١١١

الكتاب، من اختلافهم ولغظهم .

٢٩٩٣ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة .

٢٩٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟ .

٢٩٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَأِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ» .

٢٩٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً، ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، وافتتح مكة في رمضان، قال ابن عباس: فصام رسول الله ﷺ

(٢٩٩٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٢٥٢ . وهو في مجمع الزوائد ٢ : ١٢ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله رجال الصحيح». وفي الدر المنثور ١ : ١٤٢ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وأبي داود في ناسخه والنحاس والبيهقي .

(٢٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٥٦ .

(٢٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٥٧، ٢٨٦٢ .

(٢٩٩٦) إسناده صحيح، مفضل: هو ابن مهلهل السعدي الكوفي، وهو ثقة ثبت صاحب سنة وفضل، وكان من أقران الثوري. والحديث رواه أبو داود ٢ : ٢٩٠ من طريق أبي عوانة عن منصور، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ٢٠٥٧، ٢٣٥٠، ٢٣٩٢، ٢٦٥٢، ٢٨٨٤، ٣٠٨٩ .

في السفر وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

٢٩٩٧- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن خُصيف عن مقسم عن النبي ﷺ: في الرجل يجامع امرأته وهي حائض، قال: «عليه نصف دينار»، قال: وقال شريك: عن ابن عباس .

٢٩٩٨- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأل رجل النبي ﷺ عن الحج كل عام؟، فقال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت كل عام لكان».

٢٩٩٩- حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن ابن عباس قال: خرج عليٌّ من عند رسول الله ﷺ في مرضه، فقالوا: كيف أصبح رسول الله ﷺ يا أبا حسن؟، فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فقال العباس: ألا ترى!، إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى من وجعه، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت، فانطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فلنكلمه، فإن كان الأمر فينا بينه، وإن كان في غيرنا كلمناه وأوصى بنا، فقال عليٌّ: إن قال الأمر في غيرنا فلم يعطناه الناس أبداً، وإني والله لا أكلم رسول الله ﷺ في هذا أبداً.

٣٠٠٠- حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن معمر عن

(٢٩٩٧) إسناده ضعيف، لإرساله، لأنه «عن مقسم عن النبي» لم يذكر فيه ابن عباس. ولكنه في ذاته صحيح، أرسله سفيان الثوري عن خصيف، ووصله شريك، كما أشار إليه الإمام أحمد عقبه. ورواية شريك الموصولة مضت ٢٤٥٨.

(٢٩٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٧١.

(٢٩٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٧٤.

(٣٠٠٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٦١٧. وانظر ٢٨٧٦.

يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لما عزّ حين قال زينب: «لعلك غمّزت، أو قبّلت، أو نظرت إليها؟»، قال: كأنه يخاف أن لا يدري ما الزنا .

٣٠٠١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعرض القرآن على جبريل في كل سنة مرة، فلما كانت السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين، فكانت قراءة عبدالله آخر القراءة.

٣٠٠٢ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزّلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم يتنن، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قال: / فخالطوهم .

٣٠٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قيل لرسول الله ﷺ حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس: إنه لا يصلح لك، إن الله وعدك

(٣٠٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٩٤ .

(٣٠٠٢) إسناده حسن، لأنني لم أجد ما يدل على أن إسرائيل سمع من عطاء قديماً، بل الظاهر أنه ممن سمع عنه أخيراً بعد اختلاطه. والحديث رواه أبو داود مطولاً ٣: ٧٣ - ٧٤ من طريق جرير عن عطاء. قال المنذري: «وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً. وقال أيوب: ثقة، وتكلم فيه غير واحد. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. ووافقه على ذلك يحيى بن معين. وجرير بن عبد الحميد ممن سمع منه حديثاً، وهذا الحديث من رواية جرير عنه». وانظر تفسير ابن كثير ١: ٥٠٤ - ٥٠٥ .

(٣٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٢، ٢٨٧٥ .

إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك .

٣٠٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع.

٣٠٠٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: مر بنا رسول الله ﷺ ليلة النحر، وعلينا سواد من الليل، فجعل يضرب أفخاذنا ويقول: «أبني، أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٣٠٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتي الفجر .

٣٠٠٧ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا المسعودي عن محمد بن عبدالرحمن مولى أبي طلحة عن كريب عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية بنت الحرث برة، فحول رسول الله ﷺ اسمها، فسمها جويرية.

٣٠٠٨ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا المسعودي عن الحكم عن

(٣٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٤٧.

(٣٠٠٥) إسناده صحيح، أبو الأحوص. هو سلام بن سليم. والحديث مختصر ٢٥٠٧. وانظر ٢٠٨٢، ٢٠٨٩، ٢٨٤٢. في ح «حدثنا أبو الأحوص والأعمش»، وهو خطأ، فإن يحيى بن آدم لم يدرك الأعمش، بل يروي عنه بوسائط، منهم أبو الأحوص. وفي ك «أبو الأحوص عن الحكم بن عتيبة»، وهو خطأ أيضاً، فإن أبا الأحوص لم يدرك الحكم. والصواب ما أثبتنا.

(٣٠٠٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧١٤. وانظر ٢٩٨٧.

(٣٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٠٢، وسيأتي مطولاً ٣٣٠٨.

(٣٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٠٥.

مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَجَعَلَ يُوَصِّيهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، يَعْنِي الشَّيْبَانِي، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا طَعَامًا، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضَبًّا، فَبَيْنَ آكُلٍ وَتَارِكٍ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعْثُ مَا تَقُولُونَ، مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا، قَرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَدَّ يَدَهُ لِأَكُلِ مِنْهُ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِحِمِّ ضَبٍّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: هَذَا لِحِمِّ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ، فَكَلُوا، فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا آكُلُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ

(٣٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٨٤. وانظر ٢٩٦٢.

(٣٠١٠) إسناده ضعيف، عطية: هو ابن سعد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف، روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٢/١/٣ - ٢٨٣ عن عبد الله بن أحمد قال: «سمعت أبا، وذكر عطية العوفي، فقال: هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية»، وقال البخاري في الصغير ١٢٦ عن أحمد في حديث رواه عطية: «أحاديث الكوفيين هذه مناكير»، وقال البخاري أيضاً ١٢٦، ١٣٤: «كان هشيم يتكلم فيه»، وقال ابن حبان في الضعفاء: «لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب»، ومن عجب أن الإمام أحمد أخرج له في المسند أحاديث كثيرة، خصوصاً في مسند أبي سعيد الخدري. مطرف: هو ابن طريف. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٩: ٤٣ عن ابن أبي حاتم، ثم نسبه للمسند ولتفسير ابن جرير. وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٣١ ونسبه للمسند والطبراني. وقال: «وفيه عطية، وهو ضعيف».

وصاحبُ القَرْنِ قد التَّقَمَ القَرْنَ وحنَى جبهته، يسمعُ متى يؤمرُ فينفخُ؟»،
فقال أصحابُ محمد: كيف نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل،
على الله توكلنا».

٣٠١١ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عثمان بن حكيم قال:
سألت سعيد بن جبیر عن صوم رجب، كيف ترى فيه؟، قال: حدثني ابن
عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى
نقول لا يصوم .

٣٠١٢ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله
ﷺ يعرض القرآن في كل رمضان على جبريل، فيصبح رسول الله ﷺ
من ليلته التي يعرض فيها ما يعرض وهو أجود من الريح المرسلة، لا يسئل
عن شيء إلا أعطاه، حتى كان الشهر الذي هلك بعده عرض فيه عرضتين .

٣٠١٣ - حدثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل، المعنى، قالوا حدثنا
سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن
المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين، فقتلوه، فسألوا أن يشتروا جيفته .

٣٠١٤ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سماك بن
حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضعاً للصلاة، فقال له
بعض نساءه: اجلس / فإن القدر قد نضجت، فناولته كِتْفًا، فأكل ثم مسح

٣٢٧
١

(٣٠١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٤٦ بهذا الإسناد. وفي معنى ٢٩٤٩ .

(٣٠١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٤٢ . وانظر ٣٠٠١ .

(٣٠١٣) إسناده حسن، وهو مختصر ٢٣١٩ . وانظر ٢٤٤٢ .

(٣٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٤٧ . وانظر ٣٢٨٧ .

يده، فصلى ولم يتوضأ.

٣٠١٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود فيه».

٣٠١٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عمر، يعني ابن فروخ، حدثنا حبيب، يعني ابن الزبير، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً دخل المسجد فقام فصلى، فكان إذا رفع رأسه كبير، وإذا وضع رأسه كبير، وإذا ما نهض من الركعتين كبير، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك، فقال: لا أم لك!، أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ!؟

٣٠١٧ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا نوح بن جعونة السلمي،

(٣٠١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٤٧.

(٣٠١٦) إسناده صحيح، عمر بن فروخ العبدي يباع الأقتاب: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، كما في الجرح والتعديل ١٢٨/١/٣، ورضيه أبو داود وقال: «مشهور». حبيب بن الزبير بن مشكان الأصبهاني مولى بني هلال: ثقة، وثقه النسائي، وضح له الترمذي، وقال أحمد: «ما أعلم إلا خيراً»، وقال ابن المديني: «مجهول»، ولكن عرفه غيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٥/٢/١. «حبيب»: بفتح الحاء المهملة، وفي ح «حبيب» بالمعجمة، وهو تصحيف. والحديث مكرر ٢٦٥٦.

(٣٠١٧) إسناده ضعيف، نوح بن جعونة السلمي: ترجمه في التعجيل ٤٢٥ - ٤٢٦ وقال: «حجازي» وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وفي الميزان ٣: ٢٤٣: «أجوز أن يكون نوح ابن أبي مريم، أتى بخبر منكر» ثم أشار إلى هذا الحديث من مسند الشهاب من طريق ابن أبي ميسرة عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثم قال: «فالأفة من نوح». وهذا التجويز من الذهبي بعيد، فإن نوح بن جعونة خراساني، كما نص عليه هنا في المسند، لا حجازي، كما في التعجيل، ونوح بن أبي مريم مروزي. وأيهما كان فهو ضعيف. مقاتل بن حبان النبطي البلخي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وكان ناسكاً فاضلاً، =

خراساني، عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا، فأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض: «مِنَ أَنْظِرَ مَعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنَّ عَمَلِ الْجَنَّةِ حَزَنَ بَرَبُوتِهِ»، ثلاثاً، «أَلَا إِنَّ عَمَلَ النَّارِ سَهْلَ بَشْهْوَةٍ، وَالسَّعِيدِ مِنْ وَقِي الْفِتَنِ، وَمَا مِنْ جَرَعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَرَعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا».

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاةُ؟»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟».

ونقل أبو الفتح الأزدي قال: «كان أحمد بن حنبل لا يعبأ بمقاتل بن سليمان ولا بمقاتل بن حيان، ثم نقل عن وكيع أنه كذبه»، وتعقبه الحافظ في التهذيب ١٠: ٢٧٨ - ٢٧٩ قال: «فقرأت بخط الذهبي: أحسبه التبس على أبي الفتح بابن سليمان، فإنه هو الذي كذبه وكيع». ومقاتل بن سليمان ضعيف لا شك فيه، قال البخاري في الكبير ١٤/٢/٤: «لا شيء البتة». وأما مقاتل بن حيان فقد ترجمه ١٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وأخرج له مسلم في الصحيح. «بشهوة»: كذا في الأصلين بالشين المعجمة. وفي النهاية ٢: ١٩٧ بالمهملة، وقال: «السهوة: الأرض اللينة التربة. شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالأرض السهلة التي لا حزونة فيها». والصواب ما قال. والقسم الأول من الحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٣٣ - ١٣٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن جعونة السلمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح!» هكذا في نسخة الزوائد المطبوعة، وفي التعجيل ٢١٨: «عبدالله أبو جعونة السلمي، عن مقاتل بن حيان عن عطاء عن ابن عباس، فيمن أنظر معسراً، وعنه أبو عبد الرحمن المقرئ عبدالله بن يزيد. هكذا استدركه شيخنا الهيتمي، والذي وقع في المسند: حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا نوح بن جعونة. بهذا المسند».

(٣٠١٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٣٦٩. وانظر ٢١١٧، ٢٨٨٠.

٣٠١٩ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس قال: مررتُ أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً.

٣٠٢٠ - حدثنا أبو داود حدثنا زمعة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطاه أجره.

٣٠٢١ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقف بجمع، فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض.

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم قالوا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختريّ قال: أهللنا هلال رمضان ونحن بذات عرق، قال: فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، قال هاشم: فسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد مدّ رؤيته»، قال هاشم: «لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

٣٠٢٣ - حدثنا هاشم حدثنا ورقاء سمعت عبیدالله بن أبي يزيد

(٣٠١٩) إسناده حسن، شعبة: هو مولى ابن عباس. وانظر ٢٨٠٥.

(٣٠٢٠) إسناده ضعيف، الضعف زمعة بن صالح. وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، منها ٢٦٧٠. وانظر ٢٩٨١.

(٣٠٢١) إسناده صحيح، سليمان: هو أبو داود الطيالسي. عبّاد بن منصور: ثقة، كما رجحنا في ٢١٣١. وانظر ٢٠٥١.

(٣٠٢٢) إسناده صحيح، أبو البختري: هو سعيد بن فيروز، وهو تابعي جليل ثقة، صرح البخاري في الكبير ٤٦٤/١/٢ بأنه سمع ابن عباس وابن عمر. والحديث سبق معناه مطولاً ١٩٨٥، ٢٣٣٥.

(٣٠٢٣) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. ورقاء: هو ابن عمر اليشكري. عبیدالله =

عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ الخلاء، فوضعتُ له وضوءاً، فلما خرج قال: «من وضع ذاً؟»، قال: ابن عباس، قال: «اللهم فقّهه في الدين».

٣٠٢٤ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٠٢٥ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم»، قال: «ومن كذب على القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار».

٣٠٢٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتكلم بكلام بين، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكمة».

ابن أبي يزيد: هو المكي مولى آل قارظ، سبق الكلام عليه ٦٠٤، ١٩٣٧. وفي الأصلين «عبدالله بن زيد»، وهو خطأ يقيناً، ولذلك صححناه على الرغم من اتفاقهما عليه. لأن الحديث رواه البخاري ١: ٢١٤ ومسلم ٢: ٢٥٧ كلاهما من طريق هاشم ابن القاسم عن ورقاء عن عبيدالله بن أبي يزيد. ثم لم أجد ما يدل على أن ورقاء يروي عن أبي قلابة الجرمي عبدالله بن زيد، أحد الرواة عن ابن عباس. والحديث مختصر ٢٨٨١. وانظر ٣٠٣٣. في ح «اللهم فقهه!» ولم يذكر فيها «في الدين»، وصححناه من ك.

(٣٠٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٤٧ ومطول ٣٠٠٤.

(٣٠٢٥) إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى الثعلبي. والحديث مختصر ٢٩٧٦.

(٣٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٦١ ومطول ٢٨٦١.

٣٠٢٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، يعني الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟»، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما/ قال الله عز وجل ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾، فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه فتنتفعوا به»، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قرية، حتى تحرقت عندها.

٣٠٢٨ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن سودة بنت زمعة، فذكره.

٣٠٢٩ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك، أنك وقعت على جارية بني فلان؟»، قال: فشهد أربع شهادات، قال: فرجمه.

(٣٠٢٧) إسناده صحيح، وهو في تفسير ابن كثير ٣: ٤١٥ - ٤١٦ عن هذا الموضع، وكذلك في الفتح ٩: ٥٦٩. وانظر ٣٠١٨. وانظر أيضاً الحديث التالي لهذا.

(٣٠٢٨) هذا مرسل، ولكنه في الحقيقة موصول، لأن عكرمة رواه عن ابن عباس عن سودة، فهو من مسندها. قال ابن كثير عقب الحديث السابق: «ورواه البخاري والنسائي من حديث الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة بنت زمعة، بذلك أو نحوه». وهو في البخاري ١١: ٤٩٤ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً». وفي النسائي ٢: ١٩١ من طريق إسماعيل أيضاً؛ وسيأتي في مسند سودة ج ٦ ص ٤٢٩ ح. وانظر أيضاً الفتح ٩: ٥٦٧ - ٥٦٩.

(٣٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٠٢. انظر ٣٠٠٠.

٣٠٣٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: نكح رسول الله ﷺ خالتي ميمونة الهلالية وهو محرم.

٣٠٣١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنهم خرجوا مع النبي ﷺ محرمين، وأن رجلاً منهم وقصه بغيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسّوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً».

٣٠٣٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا طيرة، ولا عدوى، ولا هامة، ولا صفر»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب؟، قال: «فمن أعدى الأول».

٣٠٣٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، قال: فقالت ميمونة: يا رسول الله، وضع لك هذا عبدالله بن عباس، فقال: «اللهم فقّه في الدين، وعلمه التأويل».

٣٠٣٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي

(٣٠٣٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٩٨٣.

(٣٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠٠.

(٣٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٢٥.

(٣٠٣٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٠٢٣، ٣٣٩٧.

(٣٠٣٤) إسناده صحيح، على إبهام اسم التابعي فيه، فإنه عكرمة: والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٨١ وقال: «رواه أحمد والبخاري، وزاد: لم يلتفت، يعرف في مشيه أنه غير كسل ولا =

هند قال حدثني فلان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى مجتمعاً، ليس فيه كسل.

٣٠٣٥ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين؟، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم».

٣٠٣٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنا فيها موتاكم، وإن من خير أحوالكم الإتمد، إنه يجلو البصر، وينبت الشعر».

٣٠٣٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حلقت، ولم أنحر؟، قال: «لا حرج»، وجاءه آخر فقال: يا رسول الله نحررت قبل أن أرمي؟، قال: «فأرم ولا حرج».

٣٠٣٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن عثمان بن

وهن. ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن التابعي غير مسمى، وقد سماه البزار، وهو عكرمة، وهو من رجال الصحيح أيضاً. مجتمعاً: أي شديد الحركة قوي الأعضاء غير مسترخ في المشي: قاله ابن الأثير.

(٣٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٥.

(٣٠٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢١٩، ٢٤٧٩.

(٣٠٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٤٨. وانظر ٢٧٣١.

(٣٠٣٨) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٢: ٦٨ من طريق محمد بن أبي الضيف عن عبدالله

ابن عثمان بن خثيم. ونقل شارحه عن صاحب الزوائد أن في إسناده ابن أبي الضيف،

قال: «ولم أر لأحد فيه كلاماً، لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد على شرط =

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٣٠٣٩ - حدثنا عفان حدثنا عبد الوهاب بن زياد حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار بعد ما زالت الشمس.

٣٠٤٠ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن مخلول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٣٢٩
١
٣٠٤١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة / حدثنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: أن أم حفيدة بنت الحرث بن حزن، خالة ابن عباس، أهدت للنبي ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا، قال: فدعا بهن رسول الله ﷺ، فأكلن على مائدته، وتركهن رسول الله ﷺ كالمتقذر، فلو كن حرامًا ما أكلن على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهن.

٣٠٤٢ - حدثنا عفان حدثني سكين بن عبدالعزيز قال حدثني

مسلم. وابن أبي الضيف هذا لم ينفرد بهذا الحديث، فقد رواه أحمد هنا، كما ترى، عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم، وهو إسناد صحيح كالشمس. وانظر ١٩١٥، ١٩٢٤. وانظر أيضًا ١٢٩٧، ١٥٥٣.

(٣٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٥ بهذا الإسناد.

(٣٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٩٣ ومكرر ٢٩٠٨.

(٣٠٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٩٦٢. وانظر ٣٠٠٩.

(٣٠٤٢) إسناده صحيح، سكين بالتصغير، ابن عبدالعزيز: ثقة، وثقه وكيع وابن معين والعجلي وغيرهم. أبو العزيز بن قيس العبدي: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. =

أبي قال سمعت ابن عباس قال: كان فلان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، قال: فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر إليهن، قال: وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه مراراً، قال: وجعل الفتى يلاحظ إليهن، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «ابن أخي، إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له».

٣٠٤٣ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك، وهو يثب في الدرع، فخرج وهو يقول: «سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ».

٣٠٤٤ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على بنت حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنها لا تحل لي، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

٣٠٤٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أبو جهل إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فنهاه، فتهدده النبي

والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٥١ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير،

وقال: كان الفضل بن عباس رديف. ورجال أحمد ثقات». وانظر ٢٥٠٧، ٣٠٥٠.

(٣٠٤٣) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٣٩ عن صحيح البخاري من طريق

عفان عن وهيب، ثم قال: «وكذا رواه البخاري والنسائي في غير موضع، من حديث

خالد، وهو ابن مهران الحذاء، به». ولم يذكر هذا الحديث في المسند غير هذه المرة،

وجاء مثل معناه عن عمر بن الخطاب، عند الطبراني في الأوسط، كما في مجمع

الزوائد ٦: ٧٨.

(٣٠٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٣.

(٣٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٣٢١.

ﷺ، فقال: أتهددني؟!، أما والله إني لأكثر أهل الوادي نادياً!، فأنزل الله ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾، قال ابن عباس: والذي نفسي بيده، لو دعا ناديه لأخذته الزبانية.

٣٠٤٦ - حدثنا عفان حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورفعه، قال: «ما كان من حلف في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدةً وشدةً».

٣٠٤٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك».

٣٠٤٨ - حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «والذي نفسي بيده، للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

(٣٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩١١.

(٣٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٩٦.

(٣٠٤٨) إسناده صحيح، محمد بن مصعب القرقيساني، بقافين مضمومتين بينهما راء ساكنة: تكلموا فيه من قبل حفظه، وأكثر من تكلم فيه يحيى بن معين، قال البخاري في الكبير ٢٣٩/١/١: «كان يحيى بن معين سعي الرأي فيه»، ثم لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، ولعل كلام ابن معين فيه كان عن إباء محمد بن مصعب أن يخرج له كتابه حين سمع منه، فقال ابن أبي الخناجر الأذربلسي: «كنا على باب محمد بن مصعب، فأتاه يحيى بن معين ونحن حضور، فقال له: يا أبا الحسن، أخرج إلينا كتاباً من كتبك، فقال له: عليك بأفصح الصيدلاني!، فقام غضبان، فقال له: لا ارتفعت لك راية معي أبداً!، قال له محمد بن مصعب: إن لم ترتفع إلا بك فلا رفعها الله!»، وأعدل ما قيل =

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه، توفيت قبل أن تقضيه؟، فقال رسول الله ﷺ: «أقض عنها».

٣٠٥٠ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يمسك على الرحلة، أفأحج عنه؟، فقال: «نعم، حجّي عن أبيك».

٣٠٥١ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض، وقال: «إن له دسماً».

٣٠٥٢ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن الزهري

فيه كلام الإمام أحمد، فقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث القرقساني - يعني محمد بن مصعب - عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط: فقلت لأحمد: تحدث عنه، أعني القرقساني؟، قال: نعم». وانظر ترجمته في تاريخ بغداد ٣: ٢٧٦ - ٢٧٩. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٨٦ - ٢٨٧، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن مصعب، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهم رجال الصحيح».

(٣٠٤٩) إسناده صحيح، وانظر ١٩٧٠، ٣٠٨٠.

(٣٠٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٦٦. وانظر ٢٥١٨.

(٣٠٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٧.

(٣٠٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٢٨. وانظر ٢١١٧، ٣٠١٨.

٣٣٠
١
عن عبيد الله عن ابن عباس قال: مرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميتة، فقال: «ألا / استمتعتم بجلدها؟»، قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها».

٣٠٥٣ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٣٠٥٤ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الكريم قال حدثني من سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشتري في إحرامها.

٣٠٥٥ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن بعض إخوانه عن محمد بن عبيد المكي عن عبد الله بن عباس قال: قيل لابن عباس: إن رجلاً قدم علينا يكذب بالقدر، فقال: دلوني عليه، وهو يومئذ قد عمي، قالوا: وما تصنع به يا أبا عباس؟، قال: والذي نفسي بيده، لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه! ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها!، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كأنني بنساء بني فهر يظفن بالخرج، تصطفق أليآتهن مشركات»، هذا أول شرك هذه الأمة، والذي نفسي بيده لينتهين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيراً، كما أخرجوه من

(٣٠٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٣٠.

(٣٠٥٤) إسناده ضعيف، لجهالة راويه عن ابن عباس. ولكن سيأتي الحديث من وجه آخر مطولاً صحيحاً ٣١١٧. ضباعة: هي بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم رسول الله، وكانت زوج المقداد بن الأسود. وسيأتي هذا الحديث في مسندها ٦: ٤٢٠ ح من طريق الأوزاعي عن عبد الكريم الجزري عن ابن عباس يقول: «حدثني ضباعة». وسيأتي أيضاً ٦: ٣٦٠ ح من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن ضباعة» إلخ.

(٣٠٥٥) إسناده ضعيف، لإبهام من روى عنه الأوزاعي. وانظر الإسناد التالي لهذا.

أن يكون قدر شراً.

٣٠٥٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس، بهذا الحديث.
قلت: أدرك محمد ابن عباس؟ قال: نعم.

٣٠٥٧ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال: بلغني أن عطاء بن

(٣٠٥٦) إسناده حسن، على الأقل. العلاء بن الحجاج: ترجمه الحافظ في التعميل ٣٢٣ وقال: «ضعفه الأزدي... وأخرج له أحمد من رواية الأوزاعي عنه وذكره البخاري مختصراً جداً». والأزدي يغلو في التضعيف دون بينة، فلا يؤخذ بقوله إلا أن يبين. والظاهر من صنيع الحافظ أن البخاري ذكره في التاريخ الكبير ولم يجرحه، والقسم الذي فيه هذا الاسم لما يطبع، فلا نستطيع الجزم بذلك، وإنما هو الاستنباط وغالب الظن. محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وثبت هنا من سؤال الأوزاعي وجواب العلاء أنه أدرك ابن عباس، وضعفه أبو حاتم فيما حكى عنه في التهذيب، ولكن البخاري ترجمه في الكبير ١٧١/١ - ١٧٢ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٤ وقال: «رواه أحمد من طريقين وفيهما أحمد بن عبيد المكي، [كذا فيه، وصوابه محمد بن عبيد]، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وفي إحداهما رجل لم يسم وسماه في الأخرى العلاء بن الحجاج، وضعفه الأزدي. وقال في المسند أن محمد بن عبيد سمع ابن عباس».

(٣٠٥٧) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع. وكذلك رواه أبو داود ١: ١٣٣ من طريق محمد بن شعيب «أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح». قال المنذري ١: ٢٠٩: «أخرجه منقطعاً. وأخرجه ابن ماجه موصولاً وفي طريق ابن ماجه عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي ثم البيروني، كاتب الأوزاعي، وقد استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن عدي يغرب عن الأوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه». وهو في ابن ماجه ١: ١٠٤ من طريق ابن أبي العشرين: «ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح». وابن أبي العشرين: ثقة، وثقه أحمد وغيره، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وسئل هشام بن عمار عن أوثق أصحاب الأوزاعي؟، فقال: «كاتبه عبدالحميد»، ونرى أن من تكلم فيه بأن له أحاديث عن الأوزاعي لم يروها غيره - ليس بمطعن، بل هو المعقول، أن يكون عند كاتب الأوزاعي =

أبي رباح قال أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلاً أصابه جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، قد أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه!، قتلهم الله!، ألم يكن شفاءً العيِّ السَّوَالُ؟!». .

٣٠٥٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن عبدالله عن علي بن أبي طلحة عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أردفه على دابته، فلما

الملازم له ما ليس عند غيره. ومع ذلك فإنه لم ينفرد عن الأوزاعي بوصل هذا الحديث، فقد رواه الحاكم ١: ١٨٧ من طريق الهقل بن زياد قال: «سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس»، والهقل بن زياد: ثقة، وكان كاتب الأوزاعي أيضاً، قال أحمد: «لا يُكْتَبُ حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل» ووثقه ابن معين: «ما كان بالشأم أوثق منه»، وقال أبو صالح: «هو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي». وأصرح من هذا وأقوى أنه رواه الحاكم أيضاً ١: ١٧٨ من طريق بشر بن بكر: «حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس». وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون من أصحاب الأوزاعي، وخرج له البخاري. وقد صرح في هذه الرواية بأن عطاء حدث الأوزاعي به. فلعله بلغه عن عطاء ثم سمعه منه، فحدث به على الوجهين. ولم يبق وجه لتعليل رواية الثقة عبدالحميد بن أبي العشرين. وزاده تأييداً وثبوتاً أن الحاكم رواه ١: ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح «أن عطاء حدثه عن ابن عباس»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والوليد بن عبيدالله بن أبي رباح: هو ابن أخي عطاء، يروي عن عمه، وترجم في لسان الميزان ٦: ٢٣ وذكر أن الدارقطني ضعفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وتصحيح الحاكم والذهبي حديثه توثيق له أيضاً. فتبين من كل هذا أن الحديث صحيح ثابت، وإن كان ظاهره الانقطاع.

(٣٠٥٨) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عبدالله: هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، سبق أن بينا ضعفه في ١١٣، ١٤٦٤. علي بن أبي طلحة: ثقة، تكلم فيه بعضهم، والظاهر أنهم تكلموا فيه من أجل رأيه في التشيع، وأخرج له مسلم، ولكن لم يسمع من ابن عباس. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٣١ ونسبه للمسنند فقط، وأعله بأبي بكر بن أبي مريم.

استوى عليها كبر رسول الله ﷺ ثلاثاً، وحمد الله ثلاثاً، وسبح الله ثلاثاً، وهلل الله واحدة، ثم استلقى عليه فضحك، ثم أقبل عليّ فقال: «ما من امرئ يركب دابته فيصنع كما صنعت إلا أقبل الله تبارك وتعالى فضحك إليه كما ضحكت إليك».

٣٠٥٩ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب قال: سئل الزهري: هل في الجمعة غسل واجب؟، فقال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقال طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب؟، فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري.

٣٠٦٠ - قال عبد الله [بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده هذا الحديث: حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: لعن الواصلة، والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو

(٣٠٥٩) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: لابن عمر وابن عباس أما حديث ابن عباس فهو مكرر ٢٣٨٣ وانظر ٢٤١٩. وأما حديث ابن عمر فقد رواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٤٠٠، ٤٠١.

(٣٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٦٣ بإسناده، والظاهر أن عبد الله سمعه من أبيه في ذلك الموضوع، ثم وجده بخطه في هذا الموضوع، فأثبت ما وجد. وانظر ٢٢٩١.

(٣٠٦١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٤ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ٢٥٧٢، ٢٦٠٢، ٣٠٣٣، ٣٤٩٠. خست: أي انقبضت وتأخرت، هو من بابي «ضرب» و«نصر».

يونس عن عمرو بن دينار أن كُريْباً أخبره أن ابن عباس قال: أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرّني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست. فصلي رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «ما شأنني أجعلك حذائي فتخس؟»، فقلت: يا رسول الله، أو ينبغي لأحد أن يصلي حذاءك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله؟، قال: فأعجبته، فدعا الله لي أن يزيدني علماً وفهماً، قال: ثم رأيت رسول الله ﷺ نام حتى سمعته ينفخ، ثم أتاه بلال فقال: يا رسول الله الصلاة، فقام فصلى، ما أعاد وضوءاً.

٣٠٦٢ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بلج

(٣٠٦٢) إسناده صحيح، أبو بلج، بفتح الباء وسكون اللام وآخره جيم: اسمه «يحيى بن سليم» ويقال «يحيى بن أبي الأسود» الفزاري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وغيرهم، وفي التهذيب أن البخاري قال: «فيه نظر»! وما أدري أين قال هذا؟، فإنه ترجمه في الكبير ٢٧٩/٢٤ - ٢٨٠ ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يترجمه في الصغير، ولا ذكره هو والنسائي في الضعفاء، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروى إلا عن ثقة. عمرو بن ميمون: هو الأودي، وهو تابعي ثقة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١١٩ - ١٢٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج الفزاري، وهو ثقة وفيه لين». روى الترمذي منه قطعيتين عن محمد بن حميد الرازي عن إبراهيم بن المختار عن شعبة عن أبي بلج، الأولى «أمر بسد الأبواب إلا باب علي» ٤: ٣٣١، والثانية «أول من صلى علي» ٣٣٢، رقم ٥٣٤٢ وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في القول المسدد ١٧ نسبه للنسائي أيضاً، ولعل النسائي روى بعضه. يخلو لنا المجلس. قوله «ثم بعث فلاناً بسورة التوبة»: يريد أبا بكر رضي الله عنه، كما مضى ١٢٩٦. «شرى نفسه» أي باعها. يتضور: يتلوى. «نرميه فلا يتضور» في ح «نرميه» والتصحيح من ك ومجمع الزوائد. قول عمر «أذن لي فلاضرب عنقه» يريد به حاطب بن أبي بلتعة حين بعث =

حدثنا عمرو بن ميمونة قال: إني لجالس إلى ابن عباس: إذ أتاه تسعة رهط، فقالوا: يا أبا عباس، إما أن تقوم معنا وإما أن/ يخلوننا هؤلاء، قال: فقال ابن عباس: بل أقوم معكم، قال: وهو يومئذ صحيح قبل أن يعمي، قال: فابتدؤا فتحدثوا، فلا ندري ما قالوا، قال: فجاء ينفض ثوبه ويقول: أف وتف!، وقعوا في رجل له عشر، وقعوا في رجل قال له النبي ﷺ: «لأبعثن رجلا لا يخزيه الله أبداً، يحب الله ورسوله»، قال: فاستشرف لها من استشرف، قال: «أين علي؟»، قالوا: هو في الرُّحْلِ يطحن، قال: «وما كان أحدكم ليطحن؟!»، قال: فجاء وهو أرمَد لا يكاد يبصر، قال: فنفت في عينيه ثم هز الراية ثلاثاً فأعطاه إياه، فجاء بصفية بنت حبي، قال: ثم بعث فلاناً بسورة التوبة، فبعث علياً خلفه فأخذها منه، قال: «لا يذهب بها إلا رجل مني وأنا منه»، قال: وقال لبني عمه: «أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟»، قال: وعليّ معه جالس، فأبوا، فقال علي: أنا أو أليك في الدنيا والآخرة، قال: «أنت وليي في الدنيا والآخرة»، قال: فتركه، ثم أقبل على رجل منهم فقال: «أيكم يواليني في الدنيا والآخرة؟»، فأبوا، قال: فقال علي: أنا أو أليك في الدنيا والآخرة، فقال: «أنت وليي في الدنيا والآخرة»، قال: وكان أول من أسلم من الناس بعد خديجة، قال: وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على عليّ وفاطمة وحسن وحسين فقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، قال: وشريّ عليّ نفسه، لبس ثوب النبي ﷺ ثم نام مكانه، قال: وكان المشركون يرمون رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعليّ نائم، قال: وأبو بكر يحسب أنه نبي الله، قال: فقال: يا نبي الله، فقال له عليّ إن نبي الله ﷺ قد انطلق نحو بئر ميمون فأدركه، قال: فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، قال: وجعل علي يرمى بالحجارة كما كان يرمى نبي الله

صحيفة إلى المشركين، كما مضى مفصلاً من حديث علي ٨٢٧. وقد مضت أحاديث

فيها بعض معاني هذا الحديث، منها ١٣٧١، ١٥١١، ١٦٠٨، ١٧٨٧.

وهو يتصوّر، قد لَفَّ رأسه في الثوب لا يخرجُه، حتى أصبح، ثم كشف عن رأسه، فقالوا: إنك للثيم!، كان صاحبك نرميه فلا يتصوّر وأنت تتصوّر، وقد استنكرنا ذلك!، قال: وخرج بالناس في غزوة تبوك، قال: فقال له علي: أخرج معك؟، قال: فقال له نبي الله: «لا»، فبكى علي، فقال له: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى؟، إلا أنك لست بنبي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي»، قال: وقال له رسول الله: «أنت وليي في كل مؤمن بعدي»، وقال: «سُدُّوا أبواب المسجد غير باب علي». فقال: فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه، ليس له طريق غيره، قال: وقال: «من كنت مولاه فإن مولاه علي»، قال: وأخبرنا الله عز وجل في القرآن أنه قد رضي عنهم، عن أصحاب الشجرة، فعلم ما في قلوبهم، هل حدثنا أنه سخط عليهم بعد؟!، قال: وقال نبي الله ﷺ لعمر حين قال ائذن لي فلاضرب عنقه، قال: «أو كنت فاعلاً؟!»، وما يدريك لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم».

٣٠٦٣ - حدثنا أبو مالك كثير بن يحيى قال حدثنا أبو عوانة عن

(٣٠٦٣) إسناده صحيح، كثير بن يحيى بن كثير أبو مالك: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «صدوق»، قال أبو حاتم: «محل الصدق، وكان يتشيع»، وأنكر عليه الأزدي حديثاً عن علي، قال الذهبي: «ولم أعرف من حدث به عن كثير» فقال الحافظ في لسان الميزان ٤: ٤٨٤ - ٤٨٥: «فلعل الآفة من بعده». فالأزدي رأى الحديث الذي أنكره فجعل نكارته من كثير هذا، دون أن يبحث فيمن رواه عنه، فهذا تحامل. والحديث هنا من رواية الإمام أحمد عن كثير بن يحيى في الأصلين، ولكن الحافظ حين ترجمه في اللسان والتعجيل ذكر أن الذي يروى عنه هو عبدالله بن أحمد، ورمز له في التعجيل بمرز عبدالله، ولم يذكر ابن الجوزي كثيراً هذا في شيوخ أحمد. فلعل الحديث من زيادات عبدالله وأخطأ الناسخون، ويحتمل أيضاً أن يكون من رواية =

أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس، نحوه.

٣٠٦٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني

حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: «أنتن علي ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة، لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، لا يدري حسن من هي، قال: «فتصدقن»، قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكن، فداكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال، قال ابن بكر: الخواتم.

٣٠٦٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن

ابن عباس قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب، فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن، وقال: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي الخاتم/ والخرص والشيء، ثم أمر بلالاً فجمعه في ثوب حتى أمضاه.

٣٣٢
١

٣٠٦٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه،

أحمد، فلا نستطيع أن نجزم. والحديث مكرر ما قبله.

(٣٠٦٤) إسناده صحيح، هو مطول ٢١٧٣، ٢٥٧٤، انظر ٢٥٩٣. ابن بكر: هو محمد بن بكر البرساني، وفي ح في أول الإسناد «وأبو بكر» والتصحيح من ك. الفتح، بفتح الفاء والتاء وآخره خاء معجمة: جمع «فتخه» بسكون التاء، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها. قاله ابن الأثير.

(٣٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله مكرر ١٩٠٢، ٢٥٣٣.

(٣٠٦٦) إسناده صحيح، والتردد بين وصله وإرساله في هذه الرواية لا يؤثر، فقد رواه عمرو بن

قال مرةً: عن ابن عباس، فقلت: لم يكن يجاوز به طاوساً؟، فقال: بلى، هو عن ابن عباس، قال: ثم سمعه يذكره بعد ولا يذكر ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل اليمن من يلملم، ويهل أهل نجد من قرن، وهن لهنّ ولمن أتى عليهنّ ممن سواهم، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان بيته من دون الميقات فإنه يهل من بيته، حتى يأتي على أهل مكة».

قال أبو عبد الرحمن [عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قد أحرمت من يلملم حين جئت من عند عبدالرزاق.

٣٠٦٧ _ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرّد.

٣٠٦٨ _ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ بضبيّين مشويين، وعنده خالد بن الوليد، فأهوى النبي ﷺ يده لياكل، فقيل له: إنه ضبّ، فأمسك يده، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟، قال: «لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه»، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر إليه.

٣٠٦٩ _ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل، فجعل يثني عليه، فقال النبي ﷺ:

دينار عن طاوس عن ابن عباس ٢١٢٨ ورواه معمر ووهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ٢٢٤٠، ٢٢٧٢ دون تردد. والظاهر أن التردد هنا من عبدالرزاق، فإن رواية معمر الماضية رواها عنه غندر محمد بن جعفر فلم يذكر ما ذكر عبدالرزاق هنا.

(٣٠٦٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود وابن ماجه، كما في المنتقى ٤٦٠٧.

(٣٠٦٨) إسناده صحيح، وانظر ٣٠٤١.

(٣٠٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٢٦.

«إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حُكماً».

٣٠٧٠ _ حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير.

٣٠٧١ _ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: دخلت على ابن عباس فقلت: يا أبا عباس، كنت عند ابن عمر فقرأ هذه الآية فبكى، قال: آية آية؟، قلت: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾، قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أنزلت غمّت أصحاب رسول الله ﷺ غمّاً شديداً، وعاظتهم غيظاً شديداً، يعني، وقالوا: يا رسول الله هلكنّا إن كنّا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأما قلوبنا فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا»، قال: فنسختها هذه الآية ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، فتجوز لهم عن حديث النفس، وأخذوا بالأعمال.

٣٠٧٢ _ حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل، والأسود قال حدثنا إسرائيل، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن قريشاً أتوا كاهنةً فقالوا

(٣٠٧٠) إسناده ضعيف، لجهالة التابعي الذي روى عنه قتادة. والحديث في ذاته صحيح، مضى مراراً بأسانيد صحاح آخرها ٣٠٢٤. وانظر ٣١٤١.

(٣٠٧١) إسناده صحيح، حميد الأعرج: هو حميد بن قيس المكي القارئ، قارئ أهل مكة، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٢/١. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٨١ عن هذا الموضع، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٧٤ أيضاً لعبدالرزاق وابن جرير وابن المنذر. وقد مضى معناه من وجه آخر ٢٠٧٠.

(٣٠٧٢) إسناده صحيح، ولم أجده في موضع آخر. وقد مضى مراراً في أحاديث الإسراء أن =

لها: أخبرينا بأقربنا شَبَهًا بصاحب هذا المقام؟، فقالت: إن أتم جررتهم كساءً على هذه السَّهْلَةَ ثم مشيتم عليها أنبأتكم، فجرؤوا، ثم مشى الناس عليها، فأبصرت أثر محمد ﷺ، فقالت: هذا أقربكم شَبَهًا به، فمكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو قريباً من عشرين سنة، أو ما شاء الله، ثم بعث ﷺ.

٣٠٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً.

٣٠٧٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر والثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يكن ليستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

٣٠٧٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن ابن خثيم، وأبو نعيم حدثنا سفيان، عن عبدالله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

٣٠٧٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً خر عن بعيره وهو محرم، فوقصه، أو أقصعه، شك

رسول الله كان أشبه الناس بجده إبراهيم، صلى الله عليهما وسلم، آخرها ٢٦٩٧.

(٣٠٧٣) إسناده صحيح، داود بن قيس الفراء الدباغ: ثقة حافظ، كما قال الشافعي، ووثقه أحمد وغيره وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٠/١/٢. والحديث مكرر ٢٠٧٢ وانظر ٢٤١٦.

(٣٠٧٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢١٠.

(٣٠٧٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٨٩٠، ٣٠٥٣.

(٣٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٣١. قوله «أو أقصعه» كذا هو في ح، وفي ك «أو أوقصه». وكلاهما خطأ، فإنه يقال «وقصته ناقته ووقصه بعيره» ثلاثي من باب «وعد» ولم يجى رابعياً بهذا المعنى. و«أقصعه» بتقديم الصاد على العين، بعيد المعنى، فإن «القصع» ضمك الشيء على الشيء حتى تقتله أو تهشمه، وليس مراداً هنا. والراجع عندي أن يكون الصواب «أو أقصعه» بتقديم العين على الصاد، يقال «قصعته» ثلاثياً، و«أقصعته» رابعياً: إذا قتله قتلاً سريعاً

أيوب، فسألوا النبي ﷺ؟ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، فإن الله يبعثه يوم القيامة محرماً».

٣٠٧٧- حدثنا عبدالرزاق قال معمر: وأخبرني عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رجلاً خرَّ عن بعيرٍ نادٍ وهو محرّم، فوقصَّ وقصّاً، ثم ذكر مثل حديث أيوب.

٣٠٧٨- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ في الأخدعين وبين الكتفين، حجمه عبد لبني بياضة، وكان أجره مِداً ونصفاً، فكلم أهله حتى وضعوا عنه نصف مِداً، قال ابن عباس: وأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه.

٣٠٧٩- حدثنا عبدالرزاق عن المنذر بن النعمان الأفيطس قال: سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفاً، ينصرون الله ورسوله، هم خير من بيني وبينهم»، قال لي معمر: اذهب فاسأله عن هذا الحديث.

(٣٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٠٧٨) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بإسناد ضعيف ٢١٥٥ وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر

٣٠٢٠.

(٣٠٧٩) إسناده صحيح، المنذر بن النعمان الأفيطس اليماني: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٤ - ٣٥٩، وما يؤيد توثيقه أن يأمر معمر عبدالرازق أن يذهب فيسمع منه هذا الحديث. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٥٥ ونسبه لأبي يعلى والطبراني، قال: «ورجالهما رجال الصحيح، غير منذر الأفيطس، وهو ثقة»، وفاته أن ينسبه إلى المسند. عدن أبين، بفتح الهمزة والياء التحتية بينهما باء موحدة ساكنة: هي عدن التي على ساحل البحر، يفرق بذلك بينها وبين «عدن لاعة» =

٣٠٨٠ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: «أبنا ابن عباس: أن سعد بن عبادة، قال ابن بكر: أبا بني ساعدة، توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟»، قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائط المخرف صدقة عليها، وقال ابن بكر: المخرف.

٣٠٨١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحرث حدثني حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على

قال ياقوت ٦: ١٢٧: «لاعة مدينة في جبل صبر من أعمال صنعاء، إلى جانبها قرية لطيفة يقال لها: عدن لاعة، وليست عدن أبين الساحلية، وأنا دخلت عدن لاعة».

(٣٠٨٠) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن حكيم الثقفي. وانظر ٣٠٤٩. أم سعد بن عبادة: هي بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي النجارية الأنصارية، ماتت سنة ٥ شهر ربيع الأول، والنبي ﷺ في غزوة دومة الجندل. فلما جاء رسول الله إلى المدينة أتى قبرها فصلى عليها. وكان لأبيها خمس بنات، كلهن اسمها «عمرة»، وكلهن بايعن رسول الله، وهذه هي الرابعة منهن في ترتيب ابن سعد ٨: ٣٣٠ - ٣٣١، وجعلها الحافظ في الإصابة ٨: ١٤٧ الأولى، وأظن أن ابن سعد في هذا أرجح.

(٣٠٨١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ١٥٠ - ١٥١ والترمذي ١: ١٤٠ - ١٤١ وقال: «حديث حسن»، وفي بعض نسخه الصحيحة «حسن صحيح»، وقال شارحه: «صححه ابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبدالبر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم».

الصائم، ثم صلى الغدَ الظهرَ حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين» .

٣٠٨٢- حدثني أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحرث ابن عيَّاش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عبَّاد بن حنيف، فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال في الفجر في اليوم الثاني: لا أدري أي شيء قال، وقال في العشاء: صلى بي حين ذهب ثلث الليل الأول.

٣٠٨٣- حدثنا عبدالرزاق حدثني إبراهيم بن عمر الصنعاني أخبرني وهب بن مانوس العدني قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» .

٣٠٨٤- حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حدثني أبي عن وهب بن مانوس غير هذا الحديث.

(٣٠٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٠٥. ووهب بن مانوس، ويقال «ميناس» سبق الكلام عليه هناك .

(٣٠٨٤) هذا ليس بحديث، بل هو إخبار من الإمام أحمد أنه سمع من عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان حديثاً آخر غير هذا الحديث، ولعله يريد حديث أنس في أنه لم ير أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من عمر بن عبدالعزيز، وسيأتي في مسند أنس ١٢٦٨٨، وقد أشرنا إليه في شرح الحديث ٩٠٢ .

٣٣٤
١
٣٠٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه رسول الله ﷺ.

٣٠٨٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي جمرَةَ الضُّبَعِيِّ قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ، والمزَّقَتِ، والحنتم.

٣٠٨٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، فصمتها إقرارها».

٣٠٨٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن مُعْتَبٍ عن مولي بني نوفل، يعني عن أبا الحسن، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلقتين ثم عتقا، أيتزوجها؟، قال: نعم، قيل: عمّن؟، قال: أفنتى بذلك رسول الله ﷺ.

قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: قيل لمعمر: يا أبا عروة، من أبو حسن هذا؟، لقد تحمّل صخرةً عظيمةً!!.

٣٠٨٩ - حدثنا عبدالرزاق عن معمر قال: قال الزهري: فأخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة، معه عشرة آلاف من المسلمين، وذلك على رأس ثمان سنين

(٣٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٧٨.

(٣٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٢٠. وانظر ٢٧٧٢.

(٣٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨١.

(٣٠٨٨) إسناده حسن، وهو مكرر ٣٠٣١، وسبق الكلام عليه مفصلاً هناك.

(٣٠٨٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٣٩٢، وانظر ٢٩٩٦، وانظر أيضاً تاريخ ابن كثير ٤:

ونصف من مقدّمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد، وهو ما بين عسفان وقديد، أفطر وأفطر المسلمون معه، فلم يصم.

٣٠٩٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: كان ابن عباس يحدث أن أبا بكر الصديق دخل المسجد وعمر يحدث الناس، فمضى حتى أتى البيت الذي توفي فيه رسول الله ﷺ: وهو في بيت عائشة، فكشف عن وجهه برد حبرة كان مسجى به، فنظر إلى وجه النبي ﷺ، ثم أكب عليه يقبله، ثم قال: والله لا يجمع الله عليه موتين، لقد مت الموتة التي لا تموت بعدها.

٣٠٩١ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي شهاب عن عمه قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن: سمع أبا هريرة يقول: دخل أبو بكر الصديق المسجد، وعمر يكلم الناس، فذكر الحديث.

٣٠٩٢ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن عكرمة قال: لم يكن ابن عباس يقرأ في الظهر والعصر، قال: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه، قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما كان ربك نسياً.

٣٠٩٣ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي أخبرنا أيوب عن عكرمة

(٣٠٩٠) إسناده صحيح، وروى البخاري ٨: ١١١ نحوه بمعناه من طريق عقيل عن الزهري، في حديث طويل، وانظر تاريخ ابن كثير ٥: ٢٤٢. وانظر ٢٠٢٦، والحديث ١٨ في مسند أبي بكر.

(٣٠٩١) إسناده صحيح، وهو بمعنى الذي قبله، ولكن هذا من مسند أبي هريرة.

(٣٠٩٢) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٣٨، ٢٣٣٢.

(٣٠٩٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري عن إسحق بن منصور عن عبدالصمد، كما في تاريخ =

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبا أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في أيديهما الأزام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! أما والله لقد علموا ما اقتسما بها قط»، قال: ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت، وخرج، ولم يصل في البيت.

٣٠٩٤ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعثه في الثقل من جمع بليلى.

٣٠٩٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره نبذ البسر وحده، وقال: نهى رسول الله ﷺ عبد القيس عن المزاء، فأكره أن يكون البسر وحده.

٣٠٩٦ - حدثنا عبدالصمد وعفان قالا: حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عزة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، قال عفان: بـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾.

٣٠٩٧ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا بكير بن أبي السميطة: قال

= ابن كثير ٤: ٣٠٢، وقال: «تفرد به البخاري» يعني لم يروه مسلم. وانظر ٢٥٠٨، ٢٨٣٤.

(٣٩٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٠٨.

(٣٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٣١.

(٣٠٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٤٠.

(٣٠٩٧) إسناده صحيح، بكير بن أبي السميطة: ثقة، وثقه العجلي، وقال ابن معين: «صالح»، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١١٦. «السميطة» بضم السين، وقيل بفتحها، وحكى البخاري القولين. والحديث مكرر ما قبله.

قتادة: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٣٠٩٨- حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي حدثنا سمك أبو زميل الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي دخل الجنة»، فقالت عائشة: بأبي، فمن / كان لو فرط؟، فقال: «ومن كان له فرط يا موفقة»، قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟، قال: «فأنا فرط أمتي، لم يصابوا بمثلي».

٣٣٥
١

٣٠٩٩- حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى قال: حدث أبو سلام عن الحكم بن مينا أنه سمع عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكْتُبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٣١٠٠- حدثنا هذبة بن خالد حدثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ، بمثله.

٣١٠١- حدثنا عبد الصمد حدثنا عمر بن فروخ حدثني حبيب،

(٣٠٩٨) إسناده صحيح، عبد ربه بن بارق الحنفي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه عمرو بن علي الفلاس وأثنى عليه خيراً، وهو ابن بنت أبي زميل سمك بن الوليد الحنفي. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٥٩ بإسنادين عن عبد ربه بن بارق، وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة»، الفرط: الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أمه، فهو أجز يتقدمهما.

(٣٠٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٠.

(٣١٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠١٦، في ح «عمرو بن فروخ»، وهو خطأ.

يعني ابن الزبير، عن عكرمة قال: رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي ﷺ فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا خفض، فأنكرت ذلك، فذكرته لابن عباس؟، فقال: لا أم لك!، تلك صلاة رسول الله ﷺ.

٣١٠٢- حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فوضعت له وضوءاً من الليل، فقالت له ميمونة: وضع لك هذا عبد الله بن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل».

٣١٠٣- حدثنا عبد الصمد وحسن بن موسى قالوا: حدثنا حماد عن علي بن زيد، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: حدثنا عفان حدثنا ابن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأته: هنيئاً لك يا ابن مظعون بالجنة، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ نظرة غضب، فقال لها: «ما يدريك!، فوالله إني لرَسُولُ اللَّهِ وما أدري ما يفعل بي!»، قال عفان: «ولا به»، قالت: يا رسول الله، فأرسك وصاحبك؟، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ حين قال ذلك لعثمان، وكان من خيارهم، حتى ماتت رقية ابنة رسول الله ﷺ، فقال: «الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون»، قال: وبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فقال النبي ﷺ لعمر: «دعهن يكنين، وإياكن ونعيق

(٣١٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٣٣. وانظر ٣٠٦١.

(٣١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢٧، ولكن في آخر هذه الرواية زيادة قعود رسول الله ﷺ على شفير القبر إلخ، وهذه الزيادة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٧، وأشار الحافظ الذهبي إليها في الميزان ٢: ٢٢٥، من رواية أحمد عن عفان، في ترجمة علي ابن زيد، وقال: «هذا حديث منكر، فيه شهود فاطمة الدفن، ولا يصح!، ولا ندري لماذا؟، فالظاهر أن هذا كان قبل النهي عن زيارة النساء المقابر، لأن عثمان بن مظعون مات عقب غزوة بدر سنة ٢ من الهجرة.

الشیطان»، ثم قال رسول الله ﷺ: «مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة، ومهما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»، وقعد رسول الله ﷺ على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي، فجعل النبي ﷺ يمسح عين فاطمة بثوبه، رحمة لها.

٣١٠٤- حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر الراسبي حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت غلاماً أسعى مع الغلمان، فالتفت فإذا أنا بنبي الله ﷺ خلفي مقبلاً، فقلت: ما جاء نبي الله ﷺ إلا إلي، قال: فسعيت حتى أختبئ وراء باب دار، قال: فلم أشعر حتى تناولني، فأخذ بقفائي فحطاني حطاً، فقال: «اذهب فادع لي معاوية»، قال: وكان كاتبه، فسعيت فأتيت معاوية، فقلت: أجب نبي الله ﷺ، فإنه على حاجة.

٣١٠٥- حدثنا عبدالصمد حدثنا داود، يعني ابن أبي الفرات، وأبو عبدالرحمن عن داود، قال: حدثنا إبراهيم عن عطاء عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ يوم فطر ركعتين بغير أذان، ثم خطب بعد الصلاة، ثم أخذ بيد بلال فانطلق إلى النساء، فخطبهن، ثم أمر بلالاً بعد ما قفى من عندهن أن يأتيهن فيأمرهن أن يتصدقن.

٣١٠٦- حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن

(٣١٠٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢١٥٠ ومكرر ٢٦٥١.

(٣١٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٩، وفي معنى ٣٠٦٥.

(٣١٠٦) إسناده صحيح، عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي. المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الحزامي المدني: لقبه «قصي»، قال أحمد وأبو داود: «لا بأس به»، ويروى عن ابن معين تضعيفه، وغلط أبو داود من حكى ذلك عن ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في =

عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ لأعن بين العجلاني وامرأته، قال: وكانت جلي، فقال: والله ما قربتها منذ عفرنا، والعفر: أن يسقى النخل بعد أن يترك من / السقي بعد الإبار بشهرين، قال: وكان زوجها حمش الساقين والذراعين، أصهب الشعرة، وكان الذي رميت به ابن السحماء، قال: فولدت غلاماً أسود أجلى جعداً عبل الذراعين، قال: فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس: أهي المرأة التي قال النبي ﷺ: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها»؟، قال: لا، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام.

الكبير ٤ / ١ / ٣٢١، وروى له أصحاب الكتب الستة، ولذلك قال الحافظ في مقدمة الفتح ٤٤٥: «وقد اعتمده الجماعة»، أبو الزناد: اسمه «عبدالله بن ذكوان»، وهو تابعي ثقة فقيه فصيح بصير بالعربية عالم عاقل، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر بسياق آخر، من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد، وهو في البخاري ٩: ٤٠٠ - ٤٠١، ٤٠٥ - ٤٠٦، ١٢: ١٥٩ - ١٦٠، وفي مسلم ١: ٤٣٨، وسؤال ابن شداد وجواب ابن عباس في آخر الحديث رواه البخاري ١٢: ١٥٩ ومسلم ١: ٤٣٨ من طريق سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد، وفي روايتهما أن السائل «عبدالله بن شداد بن الهاد»، قال الحافظ في الفتح ٩: ٤٠٦: «وهو ابن خالة ابن عباس وانظر ٢١٣١، ٢١٩٩، ٢٤٦٨، قوله «منذ عفرنا»: هو ثلاثي، كما هو ظاهر من قوله «والعفر» إلخ، وكذلك ضبط في ك بفتح الفاء دون تشديد، والذي في النهاية بتشديد الفاء، وقال: «التعفير: أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركوها أربعين يوماً لا تسقى، لئلا ينتقض حملها، ثم تسقى، ثم تترك إلى أن تعطش، ثم تسقى»، وهذه الرواية التي هنا نص في الثلاثي أيضاً. ابن السحماء: هو شريك بن سحماء، وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن معتب البلوي حليف الأنصار، انظر الإصابة ٣: ٢٠٦. أجلى، بالجيم: وهو الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدعين والذي انحسر الشعر عن جبهته. عبل الذراعين، بفتح العين وسكون الباء: أي ضخمهما وفي ح «أعبل» وهو =

٣١٠٧- حدثنا سريج حدثنا ابن أبي الزناد، فذكر معناه، وقال فيه:
عَبْلُ الذَّرَاعِينَ خَدَلُ السَّاقِينَ، وقال الهاشمي: خَدَلٌ، وقال: بعد الإبار.

٣١٠٨- حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا فليح حدثني الزهري
عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ أكل عضواً ثم
صلى ولم يتوضأ.

٣١٠٩- حدثنا عبد الله بن بكر أخبرنا سعيد، وعبد الوهاب عن
سعيد، عن قتادة ويعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث وهو محرم، قال: وفي حديث
يعلى ابن حكيم: بنى بها بماء يقال له سرف، فلما قضى نسكه
أعرس بها بذلك الماء.

٣١١٠- حدثنا أسباط حدثنا الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن

خطأ، صححناه من ك، قوله «تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام»: يوضحه رواية الشيخين:
«تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء»، قال الحافظ في الفتح ٩: ٤٠٦: «أي
كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت ذلك عليها بينة ولا اعتراف»، وقال أيضاً ١٢:
١٦٠: «في رواية عروة عن ابن عباس بسند صحيح عند ابن ماجه: لو كنت راجماً
أحدًا بغير بينة له لرجمت فلانة، فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل
عليها»، والرواية التي يشير إليها هي في سنن ابن ماجه ٢: ٦١، قال شارحها، «في
الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٣١٠٧) إسناده صحيح، ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن، يريد أنه عن ابن أبي الزناد عن أبيه
بالإسناد السابق، وقوله «وقال الهاشمي» إلخ: يريد أن سليمان بن داود الهاشمي حدثه به
أيضاً عن ابن أبي الزناد. خدل الساقين: أي ساقاه غليظتان ممتلئتان.

(٣١٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠١٤.

(٣١٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٠٥٣. وانظر ٣٠٧٥.

(٣١١٠) إسناده صحيح، الشيباني: هو أبو إسحق، والحديث مطول ١٩٦١.

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن البسر والتمر أن يخلطوا جميعاً، وعن الزبيب والتمر أن يخلطوا جميعاً، قال: وكتب إلى أهل جرش أن يخلطوا الزبيب والتمر.

٣١١١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال، وفيهم عمر بن الخطاب، قال النبي ﷺ: «[هلم] أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً»، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجد، وعندنا القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده، وفيهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا»، قال عبيدالله: وكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم.

٣١١٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: هذا يوم عظيم، يوم نجى الله موسى وأغرق آل فرعون، فصامه موسى شكراً، قال النبي ﷺ: «فإني أولى بموسى وأحق بصيامه»، فصامه وأمر بصيامه.

٣١١٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء

(٣١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٩٢، كلمة [هلم]، زيادة من ك.

(٣١١٢) إسناده صحيح، ابن سعيد بن جبير: هو عبدالله، والحديث مكرر ٢٨٣٢.

(٣١١٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٠٧٣.

ابن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل كل عضو منه غسلًا واحدةً، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله.

٣١١٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وداود بن علي: أن رجلاً نادى ابن عباس والناس حوله فقال: سنةً تبتغون بهذا النبيذ، أو هو أهون عليكم من العسل واللبن؟، فقال ابن عباس: جاء النبي ﷺ عباساً فقال: «اسقونا»، فقال: إن هذا النبيذ شراب قد مَغَثَ ومَرِثَ، أفلا نسقيك لبناً وعسلاً؟، فقال: «اسقوني مما تسقون منه الناس»، قال: فأتي النبي ﷺ ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار بعسّاسٍ فيها النبيذ، فلما شرب النبي ﷺ عَجَلَ قبل أن يروى، فرفع رأسه فقال: «أحسنتم، هكذا فاصنعوا»، قال ابن عباس: فرضاً رسول الله ﷺ ذلك أعجب إليّ من أن تسيل شعابها علينا لبناً وعسلاً.

٣١١٥ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج، وروح قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره قال: حدثني ابن عباس أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سروايل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما».

٣١١٦ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج، وحجاج عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس

(٣١١٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولضعف حسين بن عبدالله، والحديث مكرر ٢٩٤٦،

وفصلنا القول فيه هناك، وسيأتي معناه صحيحاً في ٣٤٩٥.

(٣١١٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٨٣.

(٣١١٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٠٩.

أخبره، أن النبي ﷺ: نكح ميمونة وهو حرام.

٣١١٧- حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أنه قال: جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، [فقلت: يا رسول الله]، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني كيف أهل؟، قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني»، قال: فأدركت.

٣١١٨- حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، قال حجاج: قال شعبة: أراه يعني اليهود.

٣١١٩- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟، فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ.

٣١٢٠- حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة،

(٣١١٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٠٥٤، والحديث رواه الجماعة إلا البخاري، كما في

المنتقى ٢٣٧٥، والزيادة من ك، وهي ضرورية وثابتة في الروايات الأخرى.

(٣١١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٨٦.

(٣١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٧.

(٣١٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٠٦، ومطول ٢٨٠٧، ٢٨٠٨.

وَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ».

٣١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْفُضَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُرَاهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو عَنِ الْمَتَاعَةِ!، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةٌ؟، قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو عَنِ الْمَتَاعَةِ!، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ!، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو!!.

٣١٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ» أَوْ «وَحْيٌ».

٣١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٣١٢٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

(٣١٢١) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٧٧، ٢٩٧٨. وانظر أيضًا ٢٨٧٩.

(٣١٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٩٥. وانظر ٣١٥٢.

(٣١٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٥١.

(٣١٢٤) إسناده صحيح، يعلى بن مسلم بن هرمز: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وترجمه =

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، إذ بعثه رسول الله ﷺ في السرية.

٣١٢٥ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمعت المحكم في عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر حجج، قال: فقلت له: وما المحكم؟، قال: المفصل.

٣١٢٦ - حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسول الله ﷺ؟، فقال: قام وقعد.

البخاري في الكبير ٤/١٧١/٤، وفي التهذيب: «قال الآجري عن أبي داود: يعلى بن مسلم، بصري كان بمكة، وهو غير يعلى بن مسلم المكي، ذلك أخو الحسن بن مسلم»، وهذا خطأ، فالذي في تاريخ البخاري: «قال محمد هذا الأول أراه أخو عبدالله ابن مسلم». والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٩٤ عن البخاري، وقال: «وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه ومن حديث حجاج الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج». وهذا إشارة إلى قصة ستأتي في مسند أبي سعيد الخدري ١١٦٦٢، وقد مضت الإشارة إليها أيضاً في مسند علي مراراً، منها ٦٢٢، ١٠٩٥.

(٣١٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠١.

(٣١٢٦) إسناده صحيح، وقد صححنا في ٢١٨٨ سماع ابن سيرين من ابن عباس. وقد تكلموا في سماع الحسن البصري من ابن عباس، بل في لقائه إياه، كما أشرنا في ٢٠١٨ ورجحنا هناك صحة حديثه، لأنه عاصره، وهذا الإسناد قاطع في ذلك، فإنه صريح في أنه لقي ابن عباس وسأله وسمع منه. والحديث في المنتقى ١٨٨٨. وانظر ما مضى ١٧٣٣.

٣١٢٧ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يأذن لأهل بدر، ويأذن لي معهم، فقال بعضهم: يأذن لهذا الفتى معنا، ومن أبنائنا من هو مثله؟!، فقال عمر: إنه من قد علمتم، قال: فأذن لهم ذات يوم وأذن لي معهم، فسألهم عن هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟، فقالوا: أمر نبيّه ﷺ إذا فتح عليه أن يستغفره ويتوب إليه، فقال لي: ما تقول يا ابن عباس؟، قال: قلت: ليست كذلك، ولكنه أخبر نبيّه عليه الصلاة والسلام بحضور أجله، فقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مَوْتِكَ﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾، فقال لهم: كيف تلوُموني على ما ترون؟.

٣١٢٨ - حدثنا هشيم أنبأنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى وأن يقصر أو يحلق، ثم يحل.

٣١٢٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن

(٣١٢٧) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير بمعناه ٩: ٣٢٢ - ٣٢٣ عن البخاري. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٠٧ ونسبه لسعيد بن منصور وابن سعد والبخاري وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي وأبي نعيم في الدلائل، ولم ينسبه للمسنند. وانظر ١٨٧٣.

(٣١٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٨٧. وانظر ٢٣٦٠، ٢٦٤١، ٣١٢١.

(٣١٢٩) إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوية عن ابن عباس، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٧٨ -

٧٩ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن تابعيه لم يسم». ورواه الترمذي

عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ١٨٩٥ ثم في ١٨٩٦ عن

الزهري مرسلًا، وقال: «هذا أصح من حديث ابن عيينة»، وهو عند عبدالرزاق ٩٥٨٣ =

أُمِّيَّةٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟، قَالَ: «الْحَلْوَالِبَارِدُ».

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، فَاخْتَبَيْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ، فَدَعَانِي فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى مَعَاوِيَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَى الصَّعْبُ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ابْنُ جَثَامَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّةَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ بِهِزٌ: عَجَزَ حِمَارٌ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ حِمَارٌ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ

= وابن أبي شيبة ٣٧١٨.

(٣١٣٠) إسناده صحيح، أبو حمرة بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران الضبي. والحديث مكرر .٢٩٨٧

(٣١٣١) إسناده صحيح، أبو حمزة: بالحاء والزاي، وهو عمران بن أبي عطاء. والحديث مختصر .٣١٠٤

(٣١٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣١. شقة حمار، بكسر الشين: أي قطعة تشق منه.

(٣١٣٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٩: ٥٥٤ - ٥٥٥ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وحده. ورواه مسلم ٢: ١١٦ من طريق أبي عوانة أيضاً، =

عمرو قال سمعت سعيد بن جبير قال: مررت مع ابن عمر وابن عباس في طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، قال: فغضب، وقال: من فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يُمَثَل بالحيوان.

٣١٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشَّعْبِيَّ قال: أخبرني من مرَّ مع رسول الله ﷺ على قبر منبوذ، فأثمهم وصفوا خلفه، فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس.

٣١٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن

وكذلك من طريق هشيم عن أبي بشر. قال البخاري: «تابعه سليمان عن شعبة: حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر: لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان. وقال عدي: عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ». وقد تبين من هذه الرواية في المسند أن سعيد بن جبير حضر هذا مع ابن عمر وابن عباس، وأن المتحدث ابن عمر، وسكوت ابن عباس موافقة له، فلذلك أثبت هنا في مسنده. وقد مر هذا المعنى من حديث ابن عباس مراراً، آخرها ٢٧٠٥. وسيأتي أيضاً في مسند ابن عمر بقريب مما هنا ٥٠١٨، ٥٥٨٧، ٥٨٠١، ٦٢٥٩، وبنحو هذا المعنى ٤٦٢٢، ٥٢٤٧. قوله «لهم كل خاطئة»: قال الحافظ في الفتح: «وفي رواية الإسماعيلي: فإذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها، وله كل خاطئة. يعني أن الذي يصيبها يأخذ السهم الذي ترمى به إذا لم يصبها!، وهو تفسير لا معنى له. والرواية الواضحة رواية مسلم. «وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم». قال ابن الأثير: «أي كل واحدة لا تصيبها، والخاطئة ههنا: بمعنى الخطة». وهذا التفسير الصواب.

(٣١٣٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٥٤.

(٣١٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٦٤.

ميسرة عن طاوس قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض أن يمنحها أخاه خير له».

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان عند الحجر وعنده محجن يضرب به الحجر ويقبله، فقال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»، لو أن قطرة قطرت من الزقوم في الأرض لأمرت على أهل الدنيا معيشتهم، فكيف بمن هو طعامه، وليس له طعام غيره».

٣١٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ركب امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

٣١٣٨ - حدثنا القواريري حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان، يعني الأعمش، عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال: لو أن قطرة من الزقوم، فذكره.

٣١٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما

(٣١٣٦) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مكرر ٢٧٣٥.

(٣١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٥. وانظر ٢٣٣٦، ٣٠٤٩، ٣٠٨٠.

(٣١٣٨) إسناده صحيح، أبو يحيى: هو الققات. والحديث مختصر ٣١٣٦ ولكن هذا موقوف في الظاهر، وهو على الرفع، بما تبين من الروايات الأخر.

(٣١٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٦٨، ١٩٦٩.

عملٌ أفضل منه في هذه الأيام، يعني أيام العشر»، قال: فقيل: ولا الجهاد
٣٣٩ / في سبيل الله؟، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله
ثم لم يرجع بشيء من ذلك».

٣١٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت خلف شيخ أحرق صلاة الظهر،
فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرةً، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من
السجود؟، فقال ابن عباس: لا أم لك!، تلك سنة أبي القاسم عليه السلام.

٣١٤١ - حدثنا محمد بن جعفر وروح قالا حدثنا سعد بن أبي
عروة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبيرة عن
ابن عباس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير،
وعن كل ذي ناب من السباع.

٣١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر وأبو عبد الصمد قالا حدثنا
شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المُجْتَمَةِ والجلالة، قال أبو عبد الصمد: نهى عن لبن الجلالة، وأن يشرب من
في السقاء.

٣١٤٣ - حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة، وعن المُجْتَمَةِ، وعن

(٣١٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٠١.

(٣١٤١) إسناده صحيح، علي بن الحكم البناني: ثقة، وثقه ابن سعد وأبو داود والنسائي
وغيرهم. والحديث مكرر ٣٠٧٠.

(٣١٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٥٢.

(٣١٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

الشرب من في السقاء.

٣١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر وابن بكر قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أُريدَ على ابنة حمزة أن يتزوجها، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٣١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن مقسم عن ابن عباس أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ؟، فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار.

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٣١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة، ويزيد ابن هرون قال أخبرنا سعيد عن قتادة، قال حدثنا أبو العالية الرياحي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات والأرض وربُّ العرش الكريم»، قال يزيد: «ربُّ السموات السبع وربُّ العرش الكريم».

٣١٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس

(٣١٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٤٤.

(٣١٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢٨٤٤، ٢٩٩٧.

(٣١٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠١٥.

(٣١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٦٨.

(٣١٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٦٦.

عن أبيه عن ابن عباس: وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَأَهْلَ نَجْدِ قَرْنٍ، وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هَنِّ لَهُمْ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَنْ سِوَاهُمْ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِنَدِي الْحَلِيفَةِ، فَأُتِيَ بِيَدِنَا فَاشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتْ الدَّمُ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِرَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاءٌ»، يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

٣١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حَجَّاجٌ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: سَأَلَتْ [ابْنَ عَبَّاسٍ] عَنْ قَوْلِ

(٣١٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٢٨.

(٣١٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٩ وانظر ٢٦٢١، ٢٦٢٤.

(٣١٥١) إسناده صحيح، وانظر ٣٠٦٠.

(٣١٥٢) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف، لإبهام الرجل من بني تميم، فإنه أريدة التميمي، كما يتبين مما سيأتي. وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث: ثانيها في شأن السواك، وقد مضى ٣١٢٢ من طريق أبي إسحق، وهو السبيعي، عن التميمي، وهو أريدة. وثالثها في صفة السجود، وقد مضى ٢٩٠٩ من طريق أبي إسحق عن التميمي أيضاً. وأولها في الإشارة في الجلوس للتشهد، وقد رواه البيهقي ٢: ١٣٣ من طريق الأعمش عن أبي إسحق عن العيزار قال: «سئل ابن عباس» إلخ. ثم قال البيهقي: «ورواه =

الرجل بإصبعه، يعني هكذا، في الصلاة؟، قال: ذاك الإخلاص، وقال ابن عباس: لقد أمرنا رسول الله ﷺ بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد حتى يرى بياض إبطيه.

٣١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، قال بهز: أخبرني عدي بن ثابت، قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو يوم فطر، قال: وأكبر ظني أنه قال: يوم فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساءَ ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يشك بهز، قال: يوم فطر، وقال: صخابها.

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال، رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ: «إن جبريل كان يدسُّ في فرعون الطين، مخافة أن يقول لا إله إلا الله».

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت

الشوري في الجامع عن أبي إسحق عن التميمي وهو أريدة، عن ابن عباس. فظهر من هذا أن أبا إسحق رواه عن تابعين: العيزار بن حريث، وهو عدي، وأريدة، وهو تميمي، فهو الذي أبهم اسمه هنا. زيادة [ابن عباس] أثبتناها من ك، ولم تذكر في ح، وأظن أن حذفها خطأ مطبعي.

(٣١٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣١٠٥. ورواية بهز «وصخابها» بالصاد لم أجد لها نصاً، إلا قول صاحب القاموس: «والصخبة [أي بفتح الصاد وسكون الخاء]؛ خرزة تستعمل في الحب والبغض». والظاهر عندي أن ما هنا من باب إبدال السين صاداً، وهو كثير، بل هو قياسي. ففي اللسان ١: ٤٤٤: «والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء». وانظر المزهর للسيوطي ١: ٤٦٩.

(٣١٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤٤. وانظر ٢٨٢١.

(٣١٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٨٦ بإسناده. وانظر ٢٧٠٥، ٣١٣٣.

قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

٣١٥٦ - حدثنا هاشم، مثله، قال، أي: شعبة: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ.

٣١٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجر وعن الدباء والحنتم؟ فقال ابن عباس: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.

٣١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تم الشهر، تسع وعشرون».

٣١٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مشاش قال: سألت عطاء بن أبي رباح؟ فحدثت عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أمر صبيان بني هاشم وضعفتهم أن يتحملوا من جمع بليل.

٣١٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخلول قال سمعت مسلماً البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي

(٣١٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، يعني أن هاشم بن القاسم أبا النضر حدثه به عن شعبة، مثل حديث محمد بن جعفر عن شعبة، وزاد فيه أن شعبة استوثق من شيخه عدي بن ثابت في رفع الحديث.

(٣١٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢٨.

(٣١٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٠٣.

(٣١٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨١١. وانظر ٢٥٠٧، ٣٠٩٤.

(٣١٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٣. وانظر ٣٠٩٧.

ﷺ: أنه كان يقرأ في صلاة الصبح ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ، وفي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

٣١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به؟، قال: فقال أحدهما: «الحمد لله لم يقدر منكم إلا على الوسوسة»، وقال الآخر: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة».

٣١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة في رمضان حين فتح مكة، فصام حتى أتى عسفان، ثم دعا بعس من شراب، أو إناء، فشرب، فكان ابن عباس يقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأضبًا، فأكل من السمن والأقط، وترك الأضب تقدرًا، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن

(٣١٦١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، فشعبة رواه عن الأعمش ومنصور، كلاهما عن ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني. والحديث مكرر ٢٠٩٧. حممة، بضم الحاء وفتح اليمين، أي فحمة.

(٣١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٩٦. وانظر ٣٠٨٩.

(٣١٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٤١. وانظر ٣٠٦٨.

(٣١٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١١٢.

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فإذا اليهود قد صاموا يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتمم أولى بموسى منهم، فصوموه».

٣٤١
١
٣١٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا/ شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه سئل عن أولاد المشركين؟، فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين».

٣١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن

(٣١٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٣٥.

(٣١٦٦) إسناده صحيح، يحيى أبو عمر: هو يحيى بن عبيد البهراني، سبق توثيقه ١٦١٧. وفي ح «يحيى بن عمر»، وهو خطأ، صححناه من ك. وفي التعجيل ٤٤٥ - ٤٤٦ ما نصه: «يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس، وعنه الحكم: مجهولان وقال في الإكمال: لا يدري من هو. قلت [القائل هو الحافظ ابن حجر]. كلا. بل هما معروفان. وإنما وقع في النسخة زيادة «بن» والذي في أصل المسند: عن يحيى أبي عمر، هي كنية يحيى نفسه: والحكم الراوي عنه هو ابن عتبية الفقيه المشهور. والحديث الذي أخرجه له أحمد قال [وذكر نص الحديث الذي هنا]. وقد أخرجه مسلم عن بندار عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، لكن لم يذكر الحكم في الإسناد، وأخرج أحمد أيضاً بهذا الإسناد في المسند حديثاً ليس فيه الحكم، لكن قال فيه: شعبة عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس. وكذا أخرجه مسلم والنسائي جميعاً عن بندار عن محمد بن جعفر. وأخرجه أحمد أيضاً عن وكيع عن شعبة عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس. [يريد الحديث ٢٠٦٨] ويحيى بن عبيد: هو أبو عمر نفسه، وهو عند أحمد أيضاً عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس. وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أبي معاوية. فورد هذا الراوي عند أحمد على ثلاثة أنحاء: عن يحيى أبي عمر، بالاسم والكنية معاً، وعن أبي عمر، بالكنية فقط، وعن يحيى بن عبيد بالاسم فقط. وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وقد ترجم له في التهذيب. ولو راجع المصنف [يريد محمد بن علي =

الحَكَمَ عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمَرْفَتِ والنَّقِيرِ.

٣١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن الحَكَمَ عن يحيى بن الجَزَّار عن صهيب عن ابن عباس، وقال عفان، يعني في حديثه: أخبرني الحَكَمَ عن يحيى بن الجزار عن صهيب، قلت: من صهيب؟، قال: رجل من أهل البصرة، عن ابن عباس: أنه كان على حمار هو وغلّام من بني هاشم، فمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتي النبي ﷺ ففرّعا بينهما، أو فرق بينهما ولم ينصرف.

٣١٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن الحَكَمَ عن سعيد بن جبير، قال بهز: سمعت سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن الصَّعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو بقديد وهو محرم عجز حمار، فردّه رسول الله ﷺ يقطر دماً.

٣١٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحَكَمَ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه بات عند خالته ميمونة، فجاء النبي ﷺ بعد العشاء الآخرة، فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام، فقال: «أنام الغلام؟»، أو

= الحسيني الحافظ] أصل المسند لما خفي عليه وجه الصواب». وهذا تحقيق دقيق واف من

الحافظ ابن حجر رحمه الله. والحديث مكرر ٣٠٨٦.

(٣١٦٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٩٥ ومختصر ٢٢٥٨، ٢٢٩٥. وانظر ٢٨٠٥.

(٣١٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٣٠، ٣١٣٢.

(٣١٦٩) إسناده صحيح، وقد سبق معناه مراراً مطولاً ومختصراً، منها ٢١٦٤، ٢٥٧٢، ٣٠٦١،

٣١٠٢، ٣١٣٠. الخطيطة: قريب من الغطيط، وهو صوت التائم. والخاء والغين

متقاربتان. قاله ابن الأثير.

كلمة نحوها، قال: فقام يصلي، فقمتم عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمساً، ثم نام حتى سمعت غَطِيْطَه أو خَطِيْطَه، ثم خرج فصلى.

٣١٧٠ - حدثنا حسين حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن جبير عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام، ثم قام فصلى أربعاً، فقال: «نام الغُليِّم؟»، أو كلمة نحوها، قال: فجئتُ فقمتم عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، ثم ركعتين، ثم نام حتى سمعت غَطِيْطَه أو خَطِيْطَه، ثم خرج إلى الصلاة.

٣١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «نصرتُ بالصِّبَا، وأهلكت عاد بالدُّبُور».

٣١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر وروح قالوا حدثنا شعبة عن الحكم، قال روح: حدثنا الحكم، عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلِّ الحِلِّ كُلُّه، فقد دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة».

٣١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة

(٣١٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣١٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٨٤.

(٣١٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١١٥. وانظر ٢٣٤٨، ٢٣٦٠، ٢٩٧٨، ٣١٢٨.

(٣١٧٣) إسناده صحيح، وانظر ٢٢٤٧. «يوزن»: قال ابن الأثير: «أي تحزر وتخرس. سماه وزناً

لأن الخارص يحزرها ويقدرها، فيكون كالوزن لها. ووجه النهي أمران: أحدهما تحصين الأموال، وذلك أنها في الغالب لا تأمن العاهة إلا بعد الإدراك، وذلك أو أن الخرص، =

عن أبي البَخْتَرِيِّ الطائِي قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه، وحتى يوزن، قال: فقلت: ما يوزن؟، فقال رجل عنده: حتى يحزر.

٣١٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحجاج عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي، فجعل جدى يريد أن يمر بين يدي النبي ﷺ، فجعل يتقدم ويتأخر، قال حجاج: يتقيه ويتأخر، حتى يرى وراء الجددي.

٣١٧٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم قال: «أنام الغليم»، أو «الغلام؟»، قال شعبة: أو شيئاً نحو هذا، قال: ثم نام، قال: ثم قام فتوضأ، قال: لا أحفظ وضوءه، قال: ثم قام فصلى، فقامت عن يساره، قال: فجعلني عن يمينه، ثم صلى خمس ركعات، قال: ثم صلى ركعتين، قال: ثم نام حتى سمعت غطيته أو خطيطة. ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

٣١٧٦ - حدثنا بهز حدثنا / شعبة حدثنا الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان، وهو يغزو مكة فصام

٣٤٢
١

والثاني أنه إذا باعها قبل ظهور الصلاح بشرط القطع وقبل الخرص، سقط حقوق الفقراء منها، لأن الله أوجب إخراجها وقت الحصاد.

(٣١٧٤) إسناده منقطع، وقد مضى الكلام عليه ٢٦٥٣. وانظر ٣١٦٧.

(٣١٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٧٠.

(٣١٧٦) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢٩٩٦، ٣٠٨٩، ٣١٦٢.

رسول الله ﷺ حتى أتى قديداً، ثم دعا بقدرح من لبن فشربه، قال: ثم أفطر أصحابه حتى أتوا مكة.

٣١٧٧- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٣١٧٨- حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني قتادة قال: سمعت سعيد ابن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٣١٧٩- حدثني حجاج حدثني شعبة عن قتادة عن أبي العالية قال: حدثني ابن عم نبيكم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، ونسبه إلى أبيه، قال: وذكر أنه أسري به، وأنه رأى موسى عليه السلام آدم طويلاً كأنه من رجال شنوءة، وذكر أنه رأى عيسى مربوعاً إلى الحمرة والبياض جعداً، وذكر أنه رأى الدجال، ومالكاً خازن النار.

٣١٨٠- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية الرياحي قال: حدثنا ابن عم نبيكم ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، ونسبه إلى أبيه، وذكر رسول الله ﷺ

(٣١٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٤٦.

(٣١٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣١٧٩) إسناده صحيح، وانظر ٢٦٥٤، ٢٣٤٧، ٣٥٤٦.

(٣١٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن ظاهره أن أوله موقوف، والرواية السابقة وما

مضى من الروايات تثبت أنه مرفوع، فالوقف هنا اختصار من بعض الرواة فقط.

حين أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُولَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ»، وَقَالَ: «عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٣١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّغْتَ أَوْ تَشَعَّبْتَ بِالنَّاسِ: أَنَّ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟، فَقَالَ: سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

٣١٨٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ، يُقَالُ لَهُ فُلَانٌ بِنِ بَجِيلٍ، لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْوَى الَّتِي قَدْ تَشَغَّغْتَ النَّاسَ: مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟، فَقَالَ: سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: أَنَا أَقُولُ: شَغَّبْتُ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هِيَ!؟

٣١٨٣- حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ.

(٣١٨١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ ٢٥١٣. وَانظُرْ ٢٥٣٩. تَشَغَّغْتُ، بِتَقْدِيمِ الْغَيْنِ عَلَى الْفَاءِ: أَيُّ وَسُوسَتِهِمْ وَفَرَقْتَهُمْ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ شِغَافَ قُلُوبِهِمْ. تَشَعَّبْتُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ: أَيُّ تَفَرَّقْتُ بِهِمْ.

(٣١٨٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ. تَشَغَّغْتُ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَفِي كِ «تَشَغَّبْتُ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ، مِنْ الشَّغْبِ. وَقَوْلُ شُعْبَةَ «شَغَّبْتُ» مِنْ الشَّغْبِ أَيْضًا، وَ«الشَّغْبُ» بِسُكُونِ الْغَيْنِ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةُ وَالْخِصَامُ، وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهَا، يُقَالُ «شَغَّبْتُهُمْ وَبِهِمْ وَفِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ».

(٣١٨٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ مَضَى بِهَذَا الْإِسْنَادَ ٢٥٣٩. وَ«تَفَشَّغَ» مَضَى تَفْسِيرُهَا ٢٥١٣. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَكَاهَا ابْنُ الْأَثِيرِ وَفَسَّرَهَا بِمَا نَقَلْنَا عَنْهُ.

٣١٨٤- حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزهري عن عبيدالله
ابن عبدالله عن ابن عباس قال: جئت ورسول الله ﷺ يصلي بمنى وأنا علي
حمار، فتركته بين يدي الصف، فدخلت في الصلاة، وقد ناهزت
الاحتلام، فلم يعب ذلك.

٣١٨٥- حدثنا وقرأت علي عبدالرحمن هذا الحديث، قال: أقبلتُ
راكباً علي أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي
بالناس، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان، فدخلت
في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.

٣١٨٦- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم
الأحول عن الشعبي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم.

٣١٨٧- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة بن عمار قال
حدثني أبو زميل قال: حدثني عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية

(٣١٨٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٧١ - ١٧٢. وانظر ٣٠١٩، ٣١٦٧.

(٣١٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهذا اللفظ أقرب إلى رواية الموطأ.

(٣١٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠٨. «أن النبي» في ح «عن النبي»، والتصحيح من ك.

(٣١٨٧) إسناده صحيح، وهو قطعة من قصة طويلة، في مناظرة ابن عباس مع الحرورية، رواها

الحاكم مطولة ٢: ١٥٠ - ١٥٢ من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي عن

عكرمة بن عمار. وعمر بن يونس: ثقة معروف، روى له أصحاب الكتب الستة، وقال

أحمد: «ثقة ولم أسمع منه». قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأشار إليها الحافظ ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٨١ فذكر شيئاً

منها، وذكر أنه رواه يعقوب بن سفيان عن موسى بن مسعود عن عكرمة بن عمار.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولاً ٦: ٢٣٩ - ٢٤١ وقال: «رواه الطبراني،

وأحمد ببعضه، ورجالهما رجال الصحيح». وانظر ٦٥٦.

اعتزلوا، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَّةِ صالحَ المشركين، فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك!، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أنني رسولك، امح يا علي»، وكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، والله لرسول الله خير من علي، وقد محا نفسه، ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة، أخرجت من هذه؟، قالوا: نعم.

٣٤٣
١
٣١٨٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي / حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

٣١٨٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال: مات رسول الله ﷺ ولم يوص.

٣١٩٠ - حدثنا عبدالرحمن وابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى بقصعة من ثريد، فقال: «كلوا من حولها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها»، قال ابن جعفر: «من جوانبها»، أو «من حافتها».

٣١٩١ - حدثنا عبدالرحمن عن أبي عوانة عن موسى بن أبي

(٣١٨٨) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم، كما في المنتقى ٥٠١٨.

(٣١٨٩) إسناده صحيح، وسيأتي مطولاً ٣٣٥٥، ٣٣٥٦.

(٣١٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٣٠.

(٣١٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩١٠، وقد أشرنا إليه هناك. ونقله ابن كثير في التفسير

٩: ٦١ عن هذا الموضع. وقال: «وقد رواه البخاري ومسلم من غير وجه عن موسى بن

أبي عائشة، به».

عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: في قوله ﴿ لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، فكان يحرك شفتيه، قال: فقال لي ابن عباس: أنا أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك، وقال لي سعيد: أنا أحرك كما رأيت ابن عباس يحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل ﴿ لا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قال: جمعه في صدرك، ثم نقرؤه ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فاستمع له وأنتصت، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فكان بعد ذلك إذا انطلق جبريل قرأه كما أقرأه.

٣١٩٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا ليلة المزدلفة، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، قال ابن عباس: لا أحال أحداً يرمي حتى تطلع الشمس.

٣١٩٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن سلمة عن الحسن، يعني العرنبي، عن ابن عباس: أن جدياً سقط بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فلم يقطع صلاته.

٣١٩٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن سلمة عن كريب عن

(٣١٩٢) إسناده ضعيف، لانتقاعه. وهو مكرر ٢٨٤٢. وقد فصلنا القول فيه في ٢٠٨٢. وانظر

٣١٥٩.

(٣١٩٣) إسناده ضعيف، لانتقاعه. وهو مختصر ٢٨٠٥. وانظر ٣١٧٤.

(٣١٩٤) إسناده صحيح، إلا قول كريب «وسع في التابوت» إلخ، فإن أوله مرسل، وباقيه عن

مجهول، وهو «بعض ولد العباس». والحديث مطول ٢٥٥٩، ٢٥٦٧. وانظر ٣٠٦١،

٣١٧٥. قال ابن الأثير: «أراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه، كالقلب والكبد وغيرهما،

تشبيهها بالصندوق الذي يحرز فيه المتاع، أي أنه مكنون موضوع في الصندوق». كلمة =

ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم قام فأتى القرية فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يُكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطَّأت كراهية أن يرى أنني كنتُ أرتقبه، فتوضأتُ، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذني بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى [ولم] يتوضأ، وكان يقول في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً»، قال كريب: وسبع في التابوت، قال: فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهنّ، فذكر: «عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري»، قال: وذكر خصلتين.

٣١٩٥ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب: أن امرأةً رفعت صبياً لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

[ولم] سقطت من ح خطأ، والتصحيح من ك.

(٣١٩٥) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، فإن إبراهيم بن عقبة يرويه عن كريب عن ابن عباس، كما مضى ١٨٩٨، ١٨٩٩ من رواية سفيان بن عيينة ومعمّر عنه، وكذلك رواه مسلم ١: ٣٧٩ من طريق ابن عيينة. وأما الذي رواه مراسلنا فهو سفيان الثوري، وكذلك رواه مسلم من طريقه، ولكنه محمول على الاتصال كما قلنا، ولذلك أخرجه مسلم في الصحيح. بل قد رواه الثوري موصولاً أيضاً، كما سيأتي ٣٢٠٢. وانظر ٢٦١٠.

٣١٩٦- حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة
عن كُريب عن ابن عباس: بمثله.

٣١٩٧- حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن
التميمي عن ابن عباس قال: وكان رسول الله ﷺ يرى بياض إبطيه إذا سجد.
قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: كان
شعبة يتفقد أصحاب الحديث، فقال يوماً: ما فعل ذلك الغلام الجميل؟،
يعني شبابة.

٣١٩٨- حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن زيد بن أسلم عن
عبدالرحمن بن وعلّة عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«أيما إهاب دبغ فقد طهر».

٣١٩٩- / حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن حبيب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة.

٣٢٠٠- حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا جرير بن حازم عن
قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس
يسأله عن أشياء فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه، وحين كتب جوابه،
(٣١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وكذلك رواه مسلم من طريق الثوري عن محمد بن
عقبة.

(٣١٩٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٥٢.
(٣١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٩٥ ومختصر ٢٤٣٥، ٢٥٢٢. وفي آخر الحديث
كلمة عن شعبة أنه كان يتفقد أصحابه، وأنه سأل يوماً عن شبابة بن سوار الفزاري،
أحد تلاميذه. وما أدري لم جاءت هذه الكلمة هنا!!.

(٣١٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٦٤.

(٣٢٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٨٥. وانظر ٢٨١٢، ٢٩٤٣.

فكتب إليه: إنك سألتني، وذكر الحديث، قال: وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً: وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله!.

٣٢٠١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ علم النبي ﷺ أن قد نعت إليه نفسه، فقيل ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ السورة كلها.

٣٢٠٢- حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: «نعم، ولك أجر».

٣٢٠٣- حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله من جمع، وقال: «لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس».

٣٢٠٤- حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال: فقال رجل: والطيب؟، قال عبدالرحمن: فقال له رجل: يا أبا العباس، فقال ابن عباس: أمّا أنا فقد رأيت

(٣٢٠١) إسناده صحيح، أبو رزين: هو الأسدي مسعود بن مالك. والحديث مختصر ٣١٢٧.

وذكره ابن كثير في التفسير ٩: ٣١٥ عن هذا الموضوع.

(٣٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٩٥، ٣١٩٦.

(٣٢٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٠٨. وانظر ٣١٩٢.

(٣٢٠٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٢٠٩٠.

رسول الله ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمَسْكِ، أَفْطِيبُ ذَاكَ أَمْ لَا؟!

٣٢٠٥- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وَقَّتْ

(٣٢٠٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٧٧: ٢ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به». وهو في الترمذي ٢: ٨٦ عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٨ من طريق أبي داود. ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٣ - ١٤، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال: «تفرد به يزيد بن أبي زياد» ثم نقل عن ابن القطان قال: «هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد أن يروى عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم، في صلواته عليه السلام من الليل. وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروى عن جده، وذكر أنه يروى عن أبيه». وأقول: أما يزيد بن أبي زياد فثقة عندنا، كما بينا في ٦٦٢. وأما محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، فقد سبقت روايته عن أبيه عن جده ٢٠٠٢، وذكر في التهذيب أنه «روى عن جده، يقال: مرسل»، ولكن الظاهر عندي أنه أدرك جده عبد الله بن عباس وسمع منه، فإنه من طبقة تدرك ذلك، إذ أن من الرواة عنه هشام بن عروة، وهو قديم، أدرك ابن عباس صغيراً، فإنه ولد سنة ٦١، أي كانت سنة عند وفاة ابن عباس فوق السابعة يقيناً، فشيخه لو كان أقدم منه ببضع سنين لما بعد أن يسمع من جده، وهو من أهله. بل أكثر من هذا: أن من الرواة عنه أيضاً، أعني عن محمد بن علي، حبيب بن أبي ثابت، وهو أقدم من هشام بن عروة، سمع ابن عمر وابن عباس، فأن يكون شيخه سمع من ابن عباس أولى. وقد ترجمه البخاري في الكبير ١/١٨٣ فذكر أنه روى عن أبيه، وهذا لا ينفي أنه روى عن جده أيضاً، ولعله لم يسمع من جده إلا قليلاً، فكانت أكثر روايته عن أبيه عن جده، وإن لم يمتنع أن يروى عن جده أيضاً.

رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق.

٣٢٠٦- حدثنا وكيع حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة أحرم بالحج، وأشعر هديه في شق السنم الأيمن، وأماط عنه الدم، وقلّد نعلين.

٣٢٠٧- حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الفراغ والصحة».

٣٢٠٨- حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: تراءينا هلال رمضان بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس؛ فسأله؟، فقال: إن رسول الله ﷺ مده إلى رؤيته.

٣٢٠٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة صائماً في شهر رمضان، فلما أتى قديداً أفطر، فلم يزل مفطراً حتى دخل مكة.

٣٢١٠- حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن، فشرب.

(٣٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٤٩.

(٣٢٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٤٠.

(٣٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٢٢.

(٣٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٧٦.

(٣٢١٠) إسناده صحيح، لأن ابن أبي ذئب ممن روى عن صالح قديماً. والحديث مطول

٢٥١٧. وانظر ٢٩٤٨.

٣٢١١ - حدثنا وكيع ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، قال وكيع:
بالقاحة، وهو صائم.

٣٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا حاجب ابن عمر سمعه من الحكم
ابن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت:
أخبرني عن عاشوراء، أي يوم أصومه؟، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد،
فأصبح من التاسعة صائماً، قال: قلت: أكذاك كان يصومه محمد عليه
الصلاة والسلام؟، قال: نعم.

٣٢١٣ - / حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس
عن عبد الله بن عمير، مولى لابن عباس، عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع».

٣٢١٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكلوا الطعام من
فوقه، وكلوا من جوانبه، فإن البركة تنزل من فوقه».

٣٢١٥ - حدثنا وكيع وابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت، قال ابن جعفر: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال
رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

(٣٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٨٦، ٢٧١٦.

(٣٢١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٣٥، ٢٢١٤، ٢٥٤٠.

(٣٢١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٠٦.

(٣٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٩٠.

(٣٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٥٦.

٣٢١٦- حدثنا وكيع عن سفيان [وعبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري،
عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس] قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، قال عبدالرزاق: نهى أن يتخذ.

٣٢١٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الضحى عن
ابن عباس: أن النبي ﷺ حمله وحمله أخاه، هذا قدّامه، وهذا خلفه.

٣٢١٨- حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس: أن الصّعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ عجز حمار
يقطر دماً، وهو محرم، فردّه.

٣٢١٩- حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم،
سمعت منه، قال: ذكر عند ابن عباس الضّب، فقال رجل من جلسائه: أتى
به رسول الله ﷺ فلم يحلّه ولم يحرمه، فقال: بئس ما تقولون! إنما بعث
رسول الله ﷺ محلاً ومحرمًا، جاءت أم حفيد بنت الحرث تزور أختها ميمونة
بنت الحرث، ومعها طعام فيه لحم ضبّ، فجاء رسول الله ﷺ بعد ما اغتبق،
فقرب إليه، فقيل له: إن فيه لحم ضبّ، فكف يده، فأكله من عنده ولو
كان حراماً نهاهم عنه، وقال: «ليس بأرضنا ونحن نعافه».

(٣٢١٦) إسناده صحيح، وقد سقط أكثر الإسناد من ح خطأ، وأثبتناه من ك. ويؤيد صحة ما
أثبتناه أن الحديث مضى ١٨٦٣، ٢٤٧٤ من طريق الثوري عن سماك عن عكرمة عن
ابن عباس. رواية عبدالرزاق عن الثوري «نهى أن يتخذ» اختصار، وباقي المعنى واضح،
وفي ح زيادة «شيئاً فيه الروح»، ولا ضرورة لها ولم تكمل اللفظ، فأثبتناه ما في ك.

(٣٢١٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح. والحديث مكرر
. ٢٧٠٦

(٣٢١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٨٦.

(٣٢١٩) إسناده صحيح، جعفر بن برقان، بضم الباء وسكون الراء: ثقة عدل ضابط، ومن تكلم =

٣٢٢٠ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء»، وضمَّ بين إيهامه وخصره.

٣٢٢١ - حدثنا وكيع وأبو عامر قالا حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

٣٢٢٢ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيِّم أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها»، قال: «وصماتهما إقرارها».

٣٢٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عمران أبي الحكم السُّلَميِّ عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك يصبح لنا الصفا ذهباً، فإن أصبحت ذهباً أتبعناك وعرفنا أن ما قلت كما قلت!، فسأل ربه عز وجل، فأناه جبريل فقال: إن شئت أصبحت لهم هذه الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عدبته عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، وإن شئت فتحننا لهم أبواب التوبة، قال: «يارب، لا، بل افتح لهم أبواب التوبة».

= فيه فإنما تكلم في بعض اضطرابه في حديثه عن الزهري خاصة، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مختصر ٢٦٨٤، ٣٠٠٩. وانظر ٣١٦٣، ٣٢٤٦، ٤٤٧٩.

(٣٢٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٥٠.

(٣٢٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٧٨.

(٣٢٢٢) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق مالك ١٨٨٨، ٢١٦٣، وبأسانيد آخر، آخرها ٣٠٨٧.

(٣٢٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٦. ورواية الثوري هنا فيها «عن عمران أبي الحكم =

٣٢٢٤ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ وقد ماتت؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟»، قال: نعم، قال: «فإن الله تبارك وتعالى أحقُّ بالوفاء».

٣٢٢٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فبدؤا بالصلاة قبل الخطبة.

٣٢٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان قال سمعت عبدالرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، / ولولا مكاني منه ما شهدته من الصغر، فأتى دار كثير بن الصلت، فصلى ركعتين، قال: ثم خطب وأمر بالصدقة، قال: ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

٣٢٢٧ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثم خطب، وأبو بكر وعمر وعثمان، في العيد، بغير أذانٍ ولا إقامة.

٣٢٢٨ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثني سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ما من الأيام أيام

السلمي» على الصواب، وهي تدل على أن الخطأ الذي أشرنا إليه هناك ليس من الثوري، بل من بعده من الرواة، بل لعلها من أحد رواة المسند. وانظر ٢٣٣٣.

(٣٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٤٠. وانظر ٢٥١٨.

(٣٢٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٦٤.

(٣٢٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٦٢. وانظر ٣٠٦٤، ٣٢٢٥.

(٣٢٢٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٢٥.

(٣٢٢٨) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مكرر ٣١٣٩.

العملُ فيه أفضلُ من هذه الأيام»، قيل: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟، قال: «ولا الجهاد في سبيلِ الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء منه».

٣٢٢٩- حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال: ولم يسمعه، قال: بعثني نبي الله ﷺ بسحرٍ من جمعٍ في ثقلِ نبي الله ﷺ.

٣٢٣٠- حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أقبل رجل حرام مع رسول الله ﷺ، فخرج من فوق رأسه، فوقصَّ وقصاً فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وألبسوه ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي».

٣٢٣١- حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»، وجاء النبي ﷺ رجل فقال: إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجة؟، قال: «فارجع فحج معها».

٣٢٣٢- حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يخبر عن ابن عباس، قال روح: «فاحجج معها».

(٣٢٢٩) إسناده منقطع، لتصريحه بأن عطاء لم يسمعه من ابن عباس. وقد مضى معناه بأسانيد

آخر. آخرها ٣١٩٢، ٣٢٠٣.

(٣٢٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٧٧.

(٣٢٣١) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٣٤.

(٣٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٢٣٣ - حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، واحتجم وهو محرم.

٣٢٣٤ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها.

٣٢٣٥ - حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال حدثنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس: قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير مطر ولا سفر، قالوا: يا أبا عباس، وما أراد بذلك؟ قال: التوسع على أمته.

٣٢٣٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه صلى بهم في كسوف ثمان ركعات، قرأ ثم ركع ثم رفع، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع، ثم قرأ ثم ركع ثم رفع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

٣٢٣٧ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن

(٣٢٣٣) إسناده صحيح، وانظر ٣١١٦، ٣٢١١.

(٣٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٢٤. وانظر ٢٦٧٢.

(٣٢٣٥) إسناده صحيح، فإن صالح بن نبهان مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وأنا أرجح أن داود بن قيس سمع منه قديماً، لأنه بلديه، كانا جميعاً بالمدينة. والحديث مكرر ٢٥٥٧.

(٣٢٣٦) إسناده صحيح، وفي ح «حبيب بن ثابت»، وهو خطأ واضح، صحح من ك. والحديث مطول ١٩٧٥. وانظر ٢٧١١.

(٣٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٤٤.

ابن عباس قال: قيل للنبي ﷺ: لو تزوجت بنت حمزة؟، قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

٣٢٣٨ - حدثنا يحيى أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أباه شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرّحل، أفأحجُّ عنه؟، قال: «نعم».

٣٢٣٩ - حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: دعا أخواه عبيدالله يومَ عرفة إلى طعام، قال: إني صائم، قال: إنكم أئمة يقتدى بكم، قد رأيت رسول الله ﷺ دعا بحلاب في هذا اليوم فشرب، وقال يحيى مرة: أهل بيت يقتدى بكم.

٣٢٤٠ - حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر قال حدثنا عطاء بن أبي

(٣٢٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٥٠.

(٣٢٣٩) إسناده صحيح، لكنه منقطع. وقد مضى معناه ٢٩٤٨ من طريق ابن جريج عن زكريا ابن عمر عن عطاء: «أخبره أن عبدالله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة» إلخ، وبيننا هناك أن ذاك مرسل، لأن عطاء بن أبي رباح لم يدرك الفضل بن عباس، إلا أن يكون سمع ذلك من عبدالله بن عباس. وقد تبين من هذه الرواية أن تلك خطأ، وأن المدعو هو عبيدالله بن عباس. وعطاء أدرك عبيدالله. لأنه مات بعد ٦٠ سنة يقيناً، فقد ذكره البخاري في الصغير ٧١ فيمن مات بين سنتي ٦٠ - ٧٠، بل أرخه غير واحد أنه مات سنة ٨٧. وابن جريج سمع من عطاء وروى عنه الكثير، فالظاهر أنه سمع منه هذه الرواية الصواب، وسمع من زكريا بن عمر تلك الرواية الخطأ. في ك «عن ابن عباس: دعاه أخوه عبيدالله» وهو خطأ ظاهر، وأثبتنا ما في ح. وانظر ٣٢١٠، ٣٤٧٧، وفيه دليل على أن ابن جريج لم يسمع لمن عطاء.

(٣٢٤٠) إسناده صحيح، ورواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى ٤٨٠٢.

ربّاح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأةً من أهل الجنة؟ قال: قلت: بلي، قال: هذه السوداء، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرَعُ وأتكشّف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله لك أن يعافيك»، قالت: لا، بل أصبر، فادع الله أن لا أتكشّف، أو لا ينكشّف عني، قال: فدعا لها.

٣٢٤١ - حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال يحيى: كان شعبة يرفعه: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض».

٣٢٤٢ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثت عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النحلة، والنملة، والصد، والهدهد، قال يحيى: ورأيت في كتاب سفيان عن ابن جريج عن ابن لبيد عن الزهري.

٣٢٤٣ - حدثنا يحيى عن عبد المطلب عن ابن عباس: بت في

(٣٢٤١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٢٥٩ عن مسدد عن يحيى عن شعبة، ثم قال: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس». قال المنذري في مختصره ٦٧١: «وأخرجه النسائي وابن ماجه». ورفع شعبة زيادة ثقة، فهي مقبولة، ولا تل الرواية المرفوعة بالموقوفة، كما قلنا مراراً. وانظر ٢٢٢٢. وانظر أيضاً نصب الراية ٢: ٧٨ - ٧٩.

(٣٢٤٢) إسناده صحيح، على الرغم من ظاهره، في قول ابن جريج «حدثت عن الزهري»، لأن يحيى القطان رأى في كتاب سفيان «عن ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري». وابن أبي لبيد: هو عبد الله بن أبي لبيد المدني، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره. فاتصل الإسناد بوجادة جيدة. وقد مضى الحديث بإسناد آخر صحيح ٣٠٦٧.

(٣٢٤٣) إسناده مشكل، هو محرف أو مغلوط. فليس في الرواة المترجمين من يسمى «عبد =

بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، من الليل، فأطلق القرية، فتوضأ فقام إلى الصلاة، فقامت عن يساره، فأخذ بيميني، فأدارني، فأقامني عن يمينه، فصليت معه.

٣٢٤٤ - حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة، وحدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت أبا حسان عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بيدته، فأشعر صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم دعا براجلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

٣٢٤٥ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس قال: تبرز رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أتني بطعام فأكله ولم يمس ماء.

٣٢٤٦ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت أم حفيد، خالة ابن عباس، إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً، فأكل السمن والأقط، وترك الأضب تقدرًا، وأكل على

المطلب» إلا عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث، وهو صحابي أكبر من ابن عباس، سبق الكلام عليه ١٧٧٢، ١٧٧٣، فلم يدركه يحيى القطان ولا قارب. هذا ما في ح. وفي ك «يحيى عن المطلب عن طاوس عن ابن عباس»، وكتب «عن طاوس» بهامشها وعليه علامة التصحيح. وهو مشكل أيضاً، فإن جميع من يسمى «المطلب» في الرواة المترجمين، لا يصلح واحد منهم أن يروي عن طاوس ويروي عنه يحيى القطان. وأما الحديث في ذاته فقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٣١٩٤.

(٣٢٤٤) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٣١٤٩ ومطول ٣٢٠٦.

(٣٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٧٠.

(٣٢٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٦٣. وانظر ٣٢١٩.

مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدة رسول الله ﷺ.

٣٢٤٧ - حدثنا يحيى عن أُجَلَحٍ قال حدثنا يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يراجعُه الكلامَ، فقال: ما شاء الله وشئت! فقال: «جعلتني لله عدلاً؟»، ما شاء الله وحده.

٣٢٤٨ - حدثنا يحيى وإسماعيل، المعنى، قالا حدثنا عوف حدثني زياد بن حصين عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس، قال يحيى: لا يدري عوف: عبدالله أو الفضل؟، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته: «هات القط لي»، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فوضعهن في يده، فقال: «بأمثال هؤلاء»، مرتين، وقال بيده، فأشار يحيى أنه رفعها، وقال: «إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

٣٢٤٩ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله فكيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك، الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟، فأنزل الله عز وجل ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾.

٣٢٥٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير

(٣٢٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٦١. ونزيد على ما قلنا هناك: أن الحافظ ذكره في الفتح ١١: ٤٧٠ ونسبه أيضاً للنسائي وابن ماجه.

(٣٢٤٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وشك عوف هنا في أن ابن عباس هو عبدالله أو أخوه الفضل، لا يؤثر، لأن أبا العالية تابعي قديم أدرك الجاهلية، وروى عن من هو أقدم من الفضل من الصحابة. والحديث مكرر ١٨٥١.

(٣٢٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٦٦.

(٣٢٥٠) إسناده صحيح، كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة: ثقة قليل الحديث، وكان =

ابن المُطَّلِب بن أبي ودَّاعة، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبيرة قال ابن عباس: أول ما اتخذت النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة، فذكر الحديث، قال ابن عباس: رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء، لكانت زمزم عيناً معيناً، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فألقى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس، فنزلوا، وأرسلوا إلى أهلهم، فنزلوا معهم»، وقال في حديثه: فهبطت من الصفا، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود، حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت، هل ترى أحداً، فلم تر أحداً، ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

٣٤٨
١

٣٢٥١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر قال: وأخبرني عثمان

شاعراً، وترجمه البخاري في الكبير ٢١١/١/٤. وقد اختصر الإمام أحمد الحديث جداً فذكر منه مواضع متفرقة. وقد رواه البخاري مطولاً ٦: ٢٨٣ - ٢٨٩ عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق، وروى بعضه ٥: ٣٣ بالإسناد نفسه. ونقله ابن كثير في التاريخ ١: ١٥٤ - ١٥٦ عن البخاري، ثم قال: «وهذا الحديث من كلام ابن عباس، وموشح برفع بعضه. وفي بعضه غرابة وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الإسرائيليات!! وهذا عجب منه، فما كان ابن عباس ممن يتلقى الإسرائيليات. ثم سياق الحديث يفهم منه ضمناً أنه مرفوع كله. ثم لو سلمنا أن أكثره موقوف، ما كان هناك دليل أو شبه دليل على أنه من الإسرائيليات. بل يكون الأقرب أنه مما عرفته قريش وتداولته على مر السنين، من تأريخ جدّيه إبراهيم وإسماعيل، فقد يكون بعضه خطأ وبعضه صواباً. ولكن الظاهر عندي أنه مرفوع كله في المعنى. والله أعلم».

(٣٢٥١) في إسناده نظور، من أجل عثمان الجزري، كالإسناد ٢٥٦٢. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤٩ عن هذا الموضوع. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٧ ونسبه أيضاً للطبراني، وقال: «فيه عثمان بن عمرو الجزري، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقيّة =

الجزري أن مقسماً مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس: في قوله ﴿وَأَذِمْ مَكْرُوكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَشْتُوكَ﴾ قال: تشاورت قريش ليلة بمكة، فقال بعضهم: إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق، يريدون النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل اقتلوه، وقال بعضهم: بل أخرجوه، فأطلع الله عز وجل نبيه على ذلك، فبات عليٌّ على فراش النبي ﷺ تلك الليلة، وخرج النبي ﷺ حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً، يحسبونه النبي ﷺ، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً رد الله مكرهم، فقالوا: أين صاحبك هذا؟ قال: لا أدري، فاقترضوا أثره، فلما بلغوا الجبل خلط عليهم، فصعدوا في الجبل، فمروا بالغار، فرأوا على بابهِ نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابهِ، فمكث فيه ثلاث ليالٍ.

٣٢٥٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول إني خير من يونس بن متى»، نسبه إلى أبيه، «أصاب ذنباً ثم اجتبه ربه».

٣٢٥٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد عضاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، فقال العباس: إلا الإذخرياً رسول الله؟، فقال النبي ﷺ: «إلا الإذخري، فإنه حلال».

٣٢٥٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن

رجاله رجال الصحيح»، ونسب في الدر المنثور ٣: ١٧٩ أيضاً لعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل والخطيب. وانظر ٣٠٦٢، ٣٠٦٣.

(٣٢٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٨٠. وسيأتي ٣٧٠٣.

(٣٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٩٨.

(٣٢٥٤) إسناده صحيح، الجنان بكسر الجيم وتشديد النون وآخره نون أيضاً هي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها جان، وهو الدقيق الخفيف. قاله ابن الأثير. وفي ح «الجان» =

ابن عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث، قال: كان يأمر بقتل الحيات، ويقول: «من تركهن خشية»، أو «مخافة تأثير فليس منا»، قال، وقال ابن عباس: إن الجنان مسيخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل.

٣٢٥٥ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيات مسيخ الجن».

٣٢٥٦ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟، قال: نعم، قال: فلا تفت بذلك!، فقال له ابن عباس: إماماً لا، فسَل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك النبي ﷺ؟، فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٣٢٥٧ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو حاضر قال: سئل ابن عمر عن الجر يند فيه؟، فقال: نهى الله عز وجل عنه ورسوله، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ما قال ابن عمر، فقال ابن عباس: صدق، فقال الرجل لابن عباس: أي جر نهى عنه

وهو تحريف، صححناه من ك. وقول ابن عباس هذا، نقل السيوطي نحوه مرفوعاً من حديث ابن عباس، في الجامع الصغير ٣٨٧١ ونسبه للطبراني وأبي الشيخ في العظمة، ورمز إليه بعلامة الصحة. وكذلك هو في مجمع الزوائد ٤: ٤٦ ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط والبخاري. وقال: «رجاله رجال الصحيح». وانظر ٢٠٣٧، ٣٩٨٤.

(٣٢٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٣٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٠.

(٣٢٥٧) إسناده صحيح، أبو حاضر: هو عثمان بن حاضر الحميري، ويقال الأزدي، وهو ثقة،

وثقه أبو زرعة وابن حبان. وانظر ٢٠٠٩، ٢٧٧٢، ٣١٥٧.

رسول الله ﷺ؟، قال: كل شيء يُصنع من مدر.

٣٢٥٨ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أنه خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام، حتى بلغ الكديد فأفطر.

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء

قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة رسول الله ﷺ، فإذا رفعت نعشها فلا تززعوا بها ولا تزلزلوا، وارفقوا، فإنه كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صفيّة بنت حيي بن أخطب.

٣٢٦٠ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سعيد

ابن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول: تبرز رسول الله ﷺ / فقضى حاجته للخلاء، ثم جاء فقرب له طعام، فأكل ولم يمس ماءً.

٣٢٦١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء: أن

ميمونة زوج النبي ﷺ خالة ابن عباس توفيت، قال: فذهبتُ معه إلى سرف، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أم المؤمنين، لا تززعوا بها ولا تزلزلوا، ارفقوا، فإنه كان عند نبي الله ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم

(٣٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٠٩.

(٣٢٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٤٤. «فلا تززعوا بها» في ح «فلا تززعوها»، وأثبتنا ما في ك.

(٣٢٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٤٥.

(٣٢٦١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٥٩.

للتاسعة، يريد صفيّة بنتَ حَيٍّ، قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

٣٢٦٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة: أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت، وعندها ابن أخيها عبدالله بن عبدالرحمن، فقال: هذا ابن عباس يستأذن عليك، وهو من خير بنيك، فقالت: دعني من ابن عباس ومن تزكيتي، فقال لها عبدالله بن عبدالرحمن: إنه قارئ لكتاب الله فقيه في دين الله، فإذني له فليسلم عليك وليودّعك، قالت: فأئذن له إن شئت: قال: فأذن له، فدخل ابن عباس، ثم سلم وجلس، وقال: أبشري يا أم المؤمنين، فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كلُّ أذى ونصب، أو قال: وصَب، وتلقِّي الأحبة، محمداً وحزبه، أو قال: أصحابه، إلا أن تفارق روحك جسدك، فقالت: وأيضاً؟، فقال ابن عباس: كنت أحبُّ أزواج رسول الله ﷺ إليه، ولم يكن يحبُّ إلا طيباً، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سموات، فليس في الأرض مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وآناء النهار، وسقطت قلاذتك بالأبواء، فاحتبس النبي ﷺ في المنزل والناس معه في ابتغائها، أو قال: في طلبها، حتى أصبح القوم على غير ماء، فأنزل الله عز وجل ﴿فَتِيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية: فكان في ذلك رخصة للناس عامة في سببك، فوالله إنك لمباركة: فقالت: دعني يا ابن عباس من هذا، فوالله لو ددتُ أني كنتُ نسيّاً منسياً.

(٣٢٦٢) إسناده صحيح، ابن خثيم: هو عبدالله بن عثمان بن خثيم، وفي ح «أبي خثيم» وهو خطأ. ذكوان مولى عائشة: تابعي ثقة. والحديث مكرر ٢٤٩٦.

٣٢٦٣ - حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال: أخبرني أعلمهم قال: ولكن يمنح أخاه خير له من أن يعطيه عليها خرجاً معلوماً.

٣٢٦٤ - حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرم قال: كتب نَجْدَةَ إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان؟، فكتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم مثل ما علم صاحب موسى من الغلام!.

٣٢٦٥ - حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟، أراد أن لا يخرج أمته.

٣٢٦٦ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتيت بهعرفة فوجدته يأكل رماناً، فقال: ادن فكل، لعلك صائم؟، إن رسول الله ﷺ كان لا يصومه، وقال مرة: إن رسول الله ﷺ لم يصم هذا اليوم.

٣٢٦٧ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا الحجاج عن الحكم عن

(٣٢٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٣٥.

(٣٢٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٠٠.

(٣٢٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٢٣٥.

(٣٢٦٦) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال، فإن أيوب شك في سماعه من سعيد بن جبير

في ١٨٧٠، وجزم بأنه «عن رجل عن سعيد» في ٢٥١٦. وانظر ٢٥١٧، ٣٢٣٩.

(٣٢٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٢٩. والزيادة من ك.

مَقْسَمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَعْتَقَ [مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ] مِنْ رَقِيْقِهِمْ.

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيِّ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَّاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً وَاحِدَةً.

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْءَهُ».

٣٥٠
١

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفَتِ الْقِبْلَةَ بَعْدَ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ، وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى

(٣٢٦٨) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٢٢٦٢ بِإِسْنَادِهِ.

(٣٢٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٢٦٢٢، ٣٢٢١.

(٣٢٧٠) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٢٢٥٢ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمَخْتَصَرٌ ٢٩٩٣.

(٣٢٧١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ ٣١٩٤.

ركعتين، حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة أنه شهد النضر بن أنس يحدث قتادة أنه شهد عبدالله بن عباس يفتي الناس ولا يذكر في فتياه رسول الله ﷺ، حتى جاء رجل فقال: إني رجل عراقي، وإني أصور هذه التصاوير؟، فقال: ادنه، مرتين أو ثلاثاً، سمعت محمداً ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ».

٣٢٧٣ - حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيدالله عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر التميمي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الخمر ومهر البغي، وثن الكلب، وقال: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه تراباً».

٣٢٧٤ - حدثنا زكريا أخبرنا عبيدالله عن عبدالكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»، وقال: «كل مسكر حرام».

٣٢٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ

(٣٢٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٢. وانظر ٢٢١٣، ٢٨١١.

(٣٢٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٢٦.

(٣٢٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٢٥.

(٣٢٧٥) إسناده صحيح، وهذا بعض خطبة التزويج. كما في حديث ابن مسعود في المنتقى

٣٤٨١. وقد رواه النسائي ٢: ٧٩، وابن ماجه ١: ٣٠٠، وسيأتي في ٣٧٢٠.

كلم رجلاً في شيء، فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٢٧٦ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي حدثنا أبو المتوكل عن ابن عباس: أنه بات عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فقام نبي الله ﷺ من الليل، فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية التي في آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى بلغ ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى.

٣٢٧٧ - حدثنا أبو أحمد ويحيى بن أبي بكير قالا حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظل حجرته، قال يحيى: قد كاد يقلص عنه، فقال لأصحابه: «يجئكم رجل ينظر إليكم بعين شيطان، فإذا رأيتموه فلا تكلموه»، فجاء رجل أزرق، فلما رآه النبي ﷺ دعاه، فقال: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟»، قال: كما أنت حتى آتيك بهم، قال: فذهب فجاء بهم، فجعلوا يحلفون بالله ما قالوا وما فعلوا، وأنزل الله عز وجل ﴿يَوْمَ يَعْتَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٣٢٧٨ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني ابن لهيعة قال أخبرني يزيد

(٣٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨٨ بإسناده. وانظر ٣٢٧١.

(٣٢٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٠٨.

(٣٢٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٧٤.

ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قرأ في كسوف الشمس فلم نسمع منه حرفاً.

٣٢٧٩ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، حتى أتى قديداً، فأني بقدرح من لبن، فأفطر، وأمر الناس أن يفطروا.

٣٢٨٠ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني عبدالله بن المؤمل حدثنا عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خطب وظهره إلى الملتزم.

٣٥١
١

٣٢٨١ - حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني عبدالرحمن بن ثوبان قال سمعت عمرو بن دينار يقول: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن؟ قال: «لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين».

(٣٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٠٩. وانظر ٣٢٥٨، ٣٤٦٠.

(٣٢٨٠) إسناده صحيح.

(٣٢٨١) إسناده ظاهره الانقطاع، كما سنذكر. عبدالرحمن بن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، قال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وقال أيضاً «لم يكن بالقوي في الحديث»، وقال أيضاً: «كان عابد أهل الشام»، وقال يعقوب بن شيبان: «اختلف أصحابنا فيه، فأما ابن معين فكان يضعفه، وأما علي [يعني ابن المديني] فكان حسن الرأي فيه، وقال: ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس»، ووثقه الفلاس ودحيم وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، واختلفت الرواية فيه عن ابن معين، فروى عنه أيضاً أنه قال: «صالح»، الظاهر أنهم تكلموا فيه من أجل القدر، ومن أنه تغير عقله في آخر عمره، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء، وصح له الترمذي حديثاً، انظر شرحنا على الترمذي ١: ٦٢ - ٦٣. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٨٧، وقال: «رواه =

٣٢٨٢ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

٣٢٨٣ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

٣٢٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره، ولو كان حراماً ما أعطاه.

٣٢٨٥ - حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء: أن

أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: ولأئمة المسلمين وعامتهم. قال أحمد: عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع ابن عباس، وقال الطبراني: عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو بن دينار وابن عباس، ومع ذلك فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد ضعفه أحمد وقال: أحاديثه مناكير. ورواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ولفظ أبي يعلى: «قالوا: لمن يا رسول الله؟»، قال لكتاب الله ولنبيه ولأئمة المسلمين». والحديث في ذاته صحيح، رواه مسلم من حديث تميم الداري، وهو الحديث السابع من الأربعين النووية، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة. وانظر جامع العلوم والحكم ٥٤ - ٥٨.

(٣٢٨٢) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى. خالد: هو الحداء. والحديث مختصر

٣٢٣٣.

(٣٢٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٢٣٣.

(٣٢٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٨٥.

(٣٢٨٥) إسناده حسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة. مطر: هو ابن طهمان الوراق، وهو ثقة، كما

قلنا في ٤٥٢ إلا أن يحيى بن سعيد كان يضعف حديثه عن عطاء، وكان يشبهه بابن

أبي ليلى في سوء الحفظ، ولما ذكره ابن حبان قال: «ربما أخطأ»، وكان معجباً برأيه

وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٠/١/٤ - ٤٠١ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في =

ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين، ونهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ.

٣٢٨٦ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره.

٣٢٨٧ - حدثنا يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا الحجاج عن الحسن ابن سعد عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل علي ضباعة بنت الزبير، فأكل عندها كتفًا من لحم، ثم خرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءًا.

٣٢٨٨ - حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

٣٢٨٩ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرتاة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما قام به رسول الله ﷺ

= المنتقى ١٣٣٠ عن المسند، ونسبه شارحه للبيهقي، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح». (٣٢٨٦) هو بإسنادين، أحدهما صحيح، وهو «مقسم عن ابن عباس» والآخر مرسل، وهو «هشام ابن عروة عن أبيه». يزيد: هو ابن هرون، وفي ح «زيد»، والتصحيح من ك. والحديث مختصر ٣٢٨٤.

(٣٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣١٠٨. وانظر ٣٠١٤، ٣٢٩٥.

(٣٢٨٨) إسناده صحيح، إلى ابن عباس وسعيد بن جبيرة، ولكنه من حديث ابن عباس متصل، ومن حديث سعيد بن جبيرة مرسل. والحديث مختصر ١٨٧٤. وانظر ٢٥٣٤.

(٣٢٨٩) إسناده صحيح، وهو في معنى ١٩٢٥.

على عائشة.

٣٢٩٠ - حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد بن إسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً.

٣٢٩١ - حدثنا يزيد قال أخبرنا حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أدوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، قال: من ههنا من أهل المدينة؟، قوموا فاعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة رمضان نصف صاع من برٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى.

٣٢٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا نافع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إليّ ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموالاً كثيرةً ودماءً».

٣٢٩٣ - حدثنا يزيد أخبرنا عمران بن حدير، ومعاذ قال حدثنا عمران، يعني ابن حدير، عن عبد الله بن شقيق قال: قام رجل إلى ابن عباس فقال: الصلاة!، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة!، فسكت عنه، ثم قال: الصلاة!، فقال: أنت تعلمنا بالصلاة!، قد كنا نجمع بين الصلاتين مع رسول الله ﷺ، أو على عهد رسول الله، قال معاذ: على عهد رسول الله ﷺ.

(٣٢٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٦٦. وانظر ٦٩٣٨، ٣٤٨٨ بهذا الإسناد.

(٣٢٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠١٨، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا خلافهم في سماع الحسن من ابن عباس، ويؤيد سماعه منه ما قلنا في ٣١٢٦.

(٣٢٩٢) إسناده صحيح، نافع: هو ابن عمر الجمحي. والحديث مكرر ٣١٨٨.

(٣٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٦٩.

٣٢٩٤ - حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
عكرمة قال: صليت خلف شيخ بالأبطح، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة،
فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له؟، فقال: لا أم لك!، تلك صلاة أبي
القاسم عليه السلام.

٣٢٩٥ - حدثنا يزيد أخبرنا سعيد عن محمد بن الزبير أن علي
ابن عبدالله بن العباس حدثهم أن ابن عباس أخبره: أن النبي صلى الله عليه وآله أتى بكتفٍ
مشوية، فأكل منها/ فتملى، ثم صلى وما توضأ من ذلك.

٣٥٢
١

٣٢٩٦ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن
أبي غطفان قال: دخلت على ابن عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض
واستنشق، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «انتثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً».

٣٢٩٧ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن سمع ابن عباس:
أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي المرأة والمملوك من المغنم دون ما يصيب الجيش.

٣٢٩٨ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن المنهال عن عبدالله بن
الحرث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من مسلم عاد أخاه

(٣٢٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٤٠.

(٣٢٩٥) إسناده ضعيف، من أجل محمد بن الزبير، وقد مضى من طريقه ٢٣٣٩. ومضى من
طرق أخرى صحاح، آخرها ٣٢٨٧. «فتملى»: أصلها الهمزة، من «الملاة» بضم الميم
وسكون اللام، بمعنى الامتلاء من الطعام، وحذف الهمزة تسهيل، قال ابن السكيت:
«تملأت من الطعام تملؤاً، وقد تمليت من العيش تملياً: إذا عشت ملياً، أي طويلاً».

(٣٢٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١١، ٢٨٨٩.

(٣٢٩٧) إسناده ضعيف، لجهالة راويه. وهو مكرر ٢٩٣٣.

(٣٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٨٢. وسبقت إشارة الإمام أحمد إلى رواية يزيد هذه،

عقب الحديث ٢١٣٨.

فيدخل عليه ولم يحضر أجله فقال: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يشفي فلاناً من وجعه، سبغاً، إلا شفاه الله عز وجل منه» .

٣٢٩٩ - حدثنا يزيد قال أخبرنا محمد، يعني ابن إسحق، عن محمد بن علي وعن الزهري عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان؟، وهل كن النساء يحضرن الحرب مع النبي ﷺ؟، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتب إليه: كتبت تسألني عن قتل الولدان، وتقول: إن العالم صاحب موسى قد قتل الغلام!، فلو كنت تعلم من الولدان مثل ما كان يعلم ذلك العالم قتلت!، ولكنك لا تعلم، فاجتنبهم، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عن قتلهم، وكتبت تسألني عن النساء: هل كن يحضرن الحرب مع النبي ﷺ؟، وهل كان يضرب لهن بسهم؟، وقد كن يحضرن مع النبي ﷺ، فأما أن يضرب لهن بسهم فلم يفعل، وقد كان يرضخ لهن.

٣٣٠٠ - حدثنا يزيد أخبرنا منصور بن حيان قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الدباء، والحنتم، والمزقت، والنقيير، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

(٣٢٩٩) إسناده صحيح، يزيد بن هرمز: تابعي ثقة، كان من أبناء الفرس الذين جالسوا أبا هريرة، وهو غير «يزيد الفارسي»، كما بينا في ٣٩٩. والحديث مختصر ٢٨١٢، ومطول ٣٢٦٤. وانظر ٣٢٩٧.

(٣٣٠٠) إسناده صحيح، وهو من حديث ابن عباس وابن عمر وقد مضى معناه من حديث ابن عباس مراراً، آخرها ٣٠٨٦، ومضى قريب منه من حديثهما معاً ٣٢٥٧.

٣٣٠١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة بنت الحرث، فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم رجع إليها، وكانت ليلتها، فصلى ركعتين، ثم انفتل، فقال: «أنام الغلام؟»، وأنا أسمع، قال: فسمعتُه قال في مصلاه: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي لساني نوراً، وأعظم لي نوراً».

٣٣٠٢ - حدثنا يزيد أنبأنا سفيان، يعني ابن حسين، عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: «اشتري عند إحرامك: محلِّي حيث حبستني، فإن ذلك لك».

٣٣٠٣ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس قال: سألت الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، مرة الحج، أو في كل عام؟، قال: «لا، بل مرة، فمن زاد فتطوع».

٣٣٠٤ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب، وروح: قال ابن أبي ذئب، عن شعبة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعثه مع أهله إلى

(٣٣٠١) إسناده صحيح، سفيان بن حسين: هو الواسطي. أبو هاشم: هو الرماني الواسطي. والحديث مختصر ٣١٩٤.

(٣٣٠٢) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية الواسطي. والحديث مختصر ٣١١٧.

(٣٣٠٣) إسناده صحيح، أبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي المدني. والحديث مختصر ٢٦٤٢. وانظر ٢٩٩٨.

(٣٣٠٤) إسناده حسن، شعبة: هو مولى ابن عباس. والحديث في معنى ٣٢٠٣، ٣٢٢٩. في ح «بعثه إلى أهله». والتصحيح من ك.

منى ليلة النحر، فرمينا الجَمْرَةَ مع الفجر.

٣٣٠٥ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن شعبة قال: رأى ابن عباس رجلاً ساجداً قد ابتسط ذراعيه، فقال ابن عباس: هكذا يريض الكلب!، رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد رأيت بياض إبطيه.

٣٣٠٦ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب، وحماد [قال أخبرنا ابن أبي ذئب، المعنى، عن شعبة عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل على حمار]، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس، قال الخياط، يعني حماداً: في فضاء من الأرض، فمررنا بين يديه ونحن عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردنا.

٣٣٠٧ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن شعبة قال: دخل المسور ابن مخزومة على ابن عباس / يعوده في مرضٍ مرضه، فرأى عليه ثوب إستبرق، وبين يديه كانون عليه تماثيل، فقال له: يا أبا عباس، ما هذا الثوب الذي عليك؟، قال: وما هو؟، قال: إستبرق، قال: والله ما علمت به. وما أظن رسول الله ﷺ نهى عنه إلا للتجبر والتكبر، ولسنا بحمد الله كذلك، قال: فما هذا الكانون الذي عليه الصور؟، قال ابن عباس: ألا ترى كيف أحرقتها بالنار!؟

٣٣٠٨ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن محمد بن عبدالرحمن

(٣٣٠٥) إسناده حسن، وهو مختصر ٢٩٣٦، وفي معنى ٣١٩٧.

(٣٣٠٦) إسناده حسن، حماد الخياط: هو حماد بن خالد، شيخ الإمام أحمد. والزيادة بين معكفين سقطت من ح، ووضع مصححها إشارة تدل على أن الأصل الذي كان بيده فيه هذا السقط، وزدناه من ك. والحديث في معنى ٣١٨٥.

(٣٣٠٧) إسناده حسن، وهو مختصر ٢٩٣٤.

(٣٣٠٨) إسناده حسن، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، ويزيد بن هرون سمع =

مولى بني طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: كان اسم جويرية بنت الحرث برة، فحوّل النبي ﷺ اسمها، فسامها جويرية، فمر بها النبي ﷺ فإذا هي في مصلاها تسبح الله وتدعوه، فانطلق لحاجته، ثم رجع إليها بعد ما ارتفع النهار، فقال: «يا جويرية، ما زلت في مكانك؟»، قالت: ما زلت في مكاني هذا، فقال النبي ﷺ: «لقد تكلمت بأربع كلمات أعدهن ثلاث مرات، هن أفضل مما قلت: سبحان الله عدد خلقه، وسبحان الله رضاء نفسه، وسبحان الله زنة عرشه، وسبحان الله مداد كلماته، والحمد لله مثل ذلك».

٣٣٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما أفاض النبي ﷺ من عرفات أوضع الناس، فأمر النبي ﷺ منادياً فنادى: «يا أيها الناس، إنه ليس البرُّ بإيضاع الخيل والركاب»، فما رأيتها رافعة يدها عاديةً.

٣٣١٠ - حدثنا يزيد قال قال محمد، يعني ابن إسحق، حدثني

منه بعد اختلاطه. وقد مضى الحديث مطولاً ومختصراً بإسنادين صحيحين ٢٣٣٤،

٣٠٠٧.

(٣٣٠٩) إسناده حسن، كسابقه. وقد سبق معناه مطولاً بإسناد صحيح ٢٥٠٧.

(٣٣١٠) إسناده ضعيف، لجهالة راويه عن عكرمة. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٨٥ - ٨٦ وقال:

«رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». ورواه ابن سعد في الطبقات ٤: ٦،

٧ - ٨ على قطعتين من طريق ابن إسحق، قال في الأولى: «حدثني بعض أصحابنا عن

مقسم أبي القاسم عن ابن عباس»، ولم يذكر ابن إسحق في الثانية إسناده إلى ابن

عباس. وفي تاريخ ابن كثير ٣: ٢٩٩ قصة الفداء عن ابن إسحق: «حدثني العباس بن

عبدالله بن مغفل عن بعض أهله عن ابن عباس»، ثم قال ابن كثير: وقد رواه ابن

إسحق عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن ابن عباس. و«العباس بن عبدالله بن مغفل» =

من سمع عكرمة عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العبد
المطلب أبا اليسر بن عمرو، وهو كعب بن عمرو، أحد بني سب
له رسول الله ﷺ: «كيف أسرته يا أبا الي . قال: لقد أعانني عليه رجل ما
رأيته بعد ولا قبل، هيئته كذا، هيئته كذا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد
أعانك عليه ملك كريم»، وقال للعباس: «يا عباس، أفد نفسك وابن أخيك
عقيل ابن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني
الحرث بن فهر»، قال: فأبى، وقال: إني قد كنت مسلماً قبل ذلك، وإنما
استكرهوني، قال: «الله أعلم بشأنك، إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك
بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فأفد نفسك»، وكان رسول الله قد
أخذ منه عشرين أوقية ذهب، فقال: يا رسول الله، احسبها لي من فدائي،
قال: «لا، ذاك شيء أعطانا الله منك»، قال: فإنه ليس لي مال، قال: «فأين

= تحريف، وفي نسخة من التاريخ أثبتتها مصححه «معقل» بدل «مغفل»، وهو خطأ أيضاً،
والظاهر أنه «العباس بن عبدالله بن معبد بن عباس» يروي عن أبيه وأخيه وعكرمة
وغيرهم، ويروي عنه ابن إسحق وغيره، وقد سبق توثيقه ٢٣٨٦. ويؤيده أن الطبري روى
بعضه ٢: ٢٨٨ من طريق ابن إسحق: «وحدثني العباس بن عبدالله بن معبد عن بعض
أهله عن عبدالله بن عباس». ثم روى الطبري قصة أسر أبي اليسر العباس عن ابن حميد
عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحق قال: فحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم بن
عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: كان الذي أسر العباس أبو اليسر كعب بن عمرو
وأخو بني سلمة، وكان أبو اليسر رجلاً مجموعاً، وكان العباس رجلاً جسيماً، فقال
رسول الله ﷺ لأبي اليسر: كيف أسر العباس يا أبا اليسر؟!، فقال يا رسول الله، لقد
أعانني عليه رجل ما رأيته قبل ذلك ولا بعده، هيئته كذا وكذا، قال رسول الله ﷺ: لقد
أعانك عليه ملك كريم. وهذا إسناد صحيح. «أبو اليسر» بفتح الياء والسين المهملة:
صحابي أنصاري، شهد العقبة وبدرا، وله فيهما آثار كثيرة، مات بالمدينة سنة ٥٥. سيأتي
مسنده ١٥٥٨٦ - ١٥٥٩١. «بنو سلمة» من الأنصار: بفتح السين وكسر اللام،
والنسبة إليها «سلمي» بفتحتين.

المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت، عند أم الفضل، وليس معكما أحدٌ غيركما، فقلت: إن أُصِبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقُثم كذا ولعبدالله كذا؟»، قال: فوالذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها، وإني لأعلم أنك رسول الله.

٣٣١١ - حدثنا يزيد قال قال محمد، يعني ابن إسحق: حدثني عبدالله بن أبي نَجِيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «يرحم الله المخلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «والمقصرين»، قالوا: فما بال المخلقين يا رسول الله ظهرت لهم الرحمة؟، قال: «لم يشكوا»، قال: فانصرف رسول الله ﷺ.

٣٣١٢ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تعرق كنفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٣٣١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء: أنه كان لا يرى

(٣٣١١) إسناده صحيح، وروى ابن ماجه آخره في سؤالهم لم ظاهر للمخلقين ٢: ١٢٧ من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق. وقد مضى نحو هذا الحديث مختصراً بإسناد آخر ١٨٥٩، وأشرنا هناك إلى حديث ابن ماجه. «ظاهرت لهم الرحمة» أي جمعتها، كأنه من التظاهر، وهو التعاون والتساند. «لم يشكوا»: قال السندي في شرح ابن ماجه: «أي ما عاملوا معاملة من شك في أن الاتباع أحسن. وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ».

(٣٣١٢) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر ٢١٨٨ ومختصر ٣٢٩٥.

(٣٣١٣) هذا ليس بحديث، بل هو أثر عن عطاء. وإنما ذكره ليروي بعده حديث ابن عباس =

بأساً أن يُحَرِّم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غُسل، ليس فيه نَفْضٌ ولا ردع.

٣٣١٤ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، مثله.

٣٣١٥ - حدثنا يزيد عن / الحجاج عن عبدالرحمن بن عباس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه في يوم العيد أن يخرج أهله، قال: فخرجنا، فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب الرجال، ثم أتى النساء فخطبهن، ثم أمرهن بالصدقة، فلقد رأيت المرأة تلقي تومتها وخاتمها، تعطيه بلائاً يتصدق به.

٣٣١٦ - حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

مرفوعاً «مثله».

(٣٣١٤) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله. وفي ح «الحسين بن عبد الله بن عبيد الله» وهو خطأ، صحح من ك. وسيأتي الحديث من طريقه مرة أخرى ٣٤١٨. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢١٩، وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وهو ضعيف»، وفاته أن ينسبه للمسند. النفض: أصله الحركة المعروفة، نفض الثوب ونحوه، والمراد هنا أن لا ينفض الصبغ أثره على الجسم. الردع: أثر الخلق والطيب ونحوه، يريد زهاب أثر الصبغ من الثوب، وهو بالعين المهملة، وفي ك بالمعجمة، وهو تصحيف.

(٣٣١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٦٤. وانظر ٣٢٢٧. التومة: سبق تفسيرها ١٩٨٣.

(٣٣١٦) إسناده صحيح، عباد بن منصور: ثقة، كما بينا في ٢١٣١، وأثبتنا هناك أنه سمع ذلك الحديث من عكرمة. وهو قد سمع منه هذا الحديث أيضاً، فقد رواه الترمذي ٣: ١٦٣ - ١٦٤ مطولاً: «حدثنا عبد بن حميد حدثنا النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة قال: كان لابن عباس غلثة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يغلان عليه =

عباس عن النبي ﷺ قال: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة،

وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله، قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله: نعم العبد الحجام، يذهب بالدم، ويخف الصُّلب، ويجلو البصر. وقال: إن رسول الله ﷺ حين عُرج به ما مر على ملاً من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. وقال إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين. وقال: إن خير ما تداويتم به السُّعوط واللدود والحجامة والمشي. وإن رسول الله ﷺ لَدَه العباس وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: من لديني؟ فكلهم أمسكوا، فقال: لا يبقى أحد من في البيت إلا لد، غير عمه العباس. قال النضر: اللدود: «الوجور». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور». قال شارحه: «وأخرجه الحاكم بتمامه مفرقاً في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منها: صحيح الإسناد. كذا في الترغيب للمنذري». وقصة اللد مضت من وجه آخر ١٧٨٤، والحاكم فرقه في أربعة مواضع، لا ثلاثة. فروى قوله «خير ما تداويتم به السُّعوط» إلخ ٤: ٢٠٩ من طريق أبي عاصم، وروى قوله «ما مررت بملاً من الملائكة» إلخ ٤: ٢٠٩ من طريق يزيد بن هرون، وروى قوله «خير ما تحتجمون فيه» إلخ ٤: ٢١٠ من طريق يزيد أيضاً، وروى قوله «نعم العبد الحجام» إلخ ٤: ٢١٢ من طريق أبي النضر، كلهم عن عباد بن منصور. وقال الحاكم فيها كلها: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ومن عجب أن يوافقه الذهبي في الثلاثة الأخيرة، فيقول «صحيح» ويتعقبه في الأولى، فيقول: «عباد ضعفوه!!»، فلا أدري: أيظن أنهم ضعفوه في طريق دون طريق أو دون طرق؟!، ولكن هكذا كان، وهكذا قال!!، وروى الطيالسي منه «خير ما تحتجمون فيه» عن عباد ٢٦٦٦. وقد بينا في ٢١٣١ خطأ من زعم أن عباداً لم يسمع حديث اللعان من عكرمة، بما صرح من سماعه منه في رواية الطيالسي، وهذا مثل ذلك، صرح بالسماع منه في رواية النضر بن شميل عنه عند الترمذي، والنضر بن شميل: ثقة حافظ، كان إماماً في العربية والحديث. وقد قلنا فيما مضى في شأن عباد: «والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث ارتفعت شبهة التدليس وصح حديثه». ولكنني أستدرك هنا، بما حققت في هذا الحديث، أن عباداً لم يكن مدلساً أصلاً، بل هي تهمة نسبت إليه لكلمات نقلت، لا نراها تصح أو تسقيم. فقد نقلنا فيما مضى عن =

وإحدى وعشرين»، وقال: «وما مررتُ بملاً من الملائكة ليلة أُسريَ بي إلا

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم قول أبيه «نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة». وعن الميزان سؤال يحيى بن سعيد عباداً عن أخذ حديث اللعان؟، فقال: «حدثني ابن أبي يحيى» إلخ ونزيد هنا ما جاء في التهذيب ٥ : ١٠٤ : «قال علي بن المدني: سمعت يحيى بن سعيد: قلت لعباد بن منصور: سمعت حديث ما مررت بملاً من الملائكة [يعني هذا الحديث]، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً [يعني هذا الحديث الآتي بإسنادين ٣٣١٧، ٣٣٢٠]، يعني من عكرمة؟، فقال: حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة». فهذه كلمات توهم التدليس، وقد أوقعت في وهم كثير من المحدثين أنه أخذ هذه الأحاديث من إبراهيم بن أبي يحيى، حتى إن بعضهم حين نقل شيئاً من هذه الكلمات، كالميزان والتهذيب، لم يقل «ابن أبي يحيى» بل قال «إبراهيم بن أبي يحيى»، وإبراهيم ضعيف جداً عندهم، فأخطوا خطأ فاحشاً، ونسبوا الرجل إلى التدليس عن راو ضعيف، هو منه براء، وهو تدليس بعيد أن يكون، إن لم يكن غير معقول. فإنهم زعموا أنه يدلس اسم راو متأخر عنه جداً، عاش بعده ٣٢ سنة!!، عباد بن منصور مات سنة ١٥٢ وإبراهيم بن أبي يحيى مات سنة ١٨٤، فكيف يدلس عباد راوياً لا يزال حياً، وهو أصغر من بعض تلاميذه!!، فإن من الرواة عن عباد شعبة وإسرائيل، ماتا (سنة ١٦٠) وحماد بن سلمة (سنة ١٦٧)، وعباد إنما يروي عن شيوخ قدماء: عكرمة (سنة ١٠٤ أو ١٠٧) والقاسم بن محمد (سنة ١٠٦) وأبو رجاء العطاردي (سنة ١٠٩) والحسن (سنة ١١٠) وعطاء (سنة ١١٤) وأيوب (سنة ١٣١) وهشام بن عروة (سنة ١٤٦) فهو يروي عن شيوخ أقدم من داود بن الحصين (سنة ١٣٥) الذي يزعمون أنه دلس عن إبراهيم بن أبي يحيى عنه، فلماذا - لو كان مدلساً - لم يجعل تدليسه لداود بن الحصين مباشرة، وهو قد عاصره يقيناً؟!، والظاهر عندي أن هذه الكلمات - إن صحت - وإنما هي محرفة، ثم بني عليها الوهم كله، فإني أجد جوابه الذي رواه علي بن المدني عن يحيى بن سعيد في التهذيب: «حدثهن ابن أبي يحيى عن داود عن عكرمة»، وأجده في الميزان «حدثني ابن أبي يحيى» إلخ، وفرق كبير بين اللفظين وأجد ابن أبي حاتم ينقل في =

قالوا: عليك بالحجامة يا محمد» .

٣٣١٧ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: سرنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً، فصلى ركعتين.

٣٣١٨ - حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

الجرح والتعديل ٨٦/١/٣ قوله «وترى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين» إلخ، ثم أجد هذه الكلمة نفسها في التهذيب ٥: ١٠٤ بلفظ عن إبراهيم بن أبي يحيى، وهو فرق كبير أيضاً، واللفظ الأول - إن صح - أقرب إلى القبول، ويكون المراد به «محمد بن أبي يحيى» والد «إبراهيم»، و «محمد بن أبي يحيى» ثقة مات سنة ١٤٦، ويروي عن عكرمة أيضاً. فلو صحت هذه الأسئلة وهذه الجوابات من عباد لكان الأقرب إلى الصواب أن يكون قال: حدثهن ابن أبي يحيى وداود ابن حصين عن عكرمة، يريد تقوية روايته بأن داود بن الحصين ومحمد بن أبي يحيى روى هذه الأحاديث أيضاً عن عكرمة كما رواها، لا أنه يريد أن يثبت على نفسه تدليسا لا حاجة له به، وقد صرح بالسماع فيها أو في بعضها، في رواية الثقات عنه.

(٣٣١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٥.

(٣٣١٨) إسناده صحيح، وقد فصلنا القول في رواية عباد بن منصور عن عكرمة في ٣٣١٦.

والحديث رواه الطيالسي ٢٦٨١: «حدثنا عباد عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وزعم أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة، ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه». ورواه الترمذي ٤: ٦٠ عن محمد بن حميد عن الطيالسي، وقال: «حديث حسن، لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: عليكم بالإثم، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». وهو كما قال، فقد مضى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ٢٠٤٧. وسيأتي هذا الحديث مطولا ٣٣٢٠.

عباس قال: كانت لرسول الله ﷺ مَكْحَلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عيني.

٣٣١٩ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحرث بسرف وهو محرم، ثم دخل بها بعد ما رجع بسرف.

٣٣٢٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

٣٣٢١ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة.

٣٣٢٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن حرث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن عبادة بن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِّي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ: ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ: صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَحَلَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ.»

(٣٣١٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٨٣.

(٣٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٣١٨. الميل: المرود، وفي اللسان «الأصمعي: قول العامة

الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو الممول [بضم الميمين وسكون اللام بينهما]، وهو الذي يكحل به البصر». وهذا الحديث نص وحجة يرد عليه.

(٣٣٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٨٩.

(٣٣٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٨١، ٣٠٨٢.

٣٣٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المدينة، من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته.

٣٣٢٤ - حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: بتُّ عند خالتي ميمونة، قال: فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ، قال: فقامت فتوضأت، ثم قام فصلى، فقامت خلفه أو عن شماله، فأدارني حتى أقامني عن يمينه.

٣٣٢٥ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن مخلّب بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾، قال عبدالرحمن في حديثه: وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين.

٣٣٢٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الفجر ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾.

٣٣٢٧ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن حسين بن عبدالله عن

(٣٣٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٦٥. وانظر ١٩٥٣، ٣٢٣٥.

(٣٣٢٤) إسناده صحيح، محمد بن قيس: هو الأسدي. الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٣٢٤٣.

(٣٣٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٦٠.

(٣٣٢٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٣٣٢٧) إسناده ضعيف، من أجل الحسين بن عبدالله. وهو مكرر ٢٩٤٠.

عُكْرَمَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ، يَتَّقِي بِفَضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَبْرُدُهَا.

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَكَانَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيقِهِ إِذَا سَجَدَ.

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أَصِلْ الرُّكْعَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ وَأَنَا أَصْلِيهِمَا، فَدَنَا، وَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَصَلِيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟! فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَرْمَنِ بْنِ شَرْحَبِيلِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ.

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْراءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟!، خَرَجَ

(٣٣٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٩٧. وانظر ٣٣٠٥.

(٣٣٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٣٠، وفيه التصريح بأن الرجل المبهم هناك هو ابن عباس، كما بينا. وهذه الرواية هي التي ذكرنا أنها رواها الطيالسي والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم. وذكر شارح الترمذي ٣٢٣/١ أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه.

(٣٣٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٥٥. وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد ٣٣٥٥. ورواه ابن سعد ١٣٠/١/٣ مختصراً عن وكيع، بهذا الإسناد نفسه.

(٣٣٣١) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٣٩، ٢٤٢٣ في ح «خطبكم هذه» بصيغة الجمع، وأثبتنا ما في ك.

رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه.

٣٣٣٢ - حدثنا وكيع حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، والخوف ركعة، على لسان نبيه ﷺ.

٣٣٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى، فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

٣٣٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا قرة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ من مكة والمدينة، لا يخاف إلا الله، يقصر الصلاة.

٣٣٣٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرزاق قال أخبرنا سفيان، عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

٣٣٣٦ - حدثنا وكيع حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن

(٣٣٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٣.

(٣٣٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٥٣. وانظر ٣٣١٥.

(٣٣٣٤) إسناده صحيح، قرة بن خالد السدوسي البصري: ثقة متقن ترجمه البخاري في الكبير

١٨٣/١/٤ وقال: «قال يحيى القطان: قرة بن خالد من أثبت شيوختنا». والحديث مكرر

٣٣١٧.

(٣٣٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٩٨.

(٣٣٣٦) إسناده صحيح، طلحة بن مصرف: بكسر الراء المشددة، اليامي ثقة ثبت من القراء، قال عبدالملك بن أبجر: «ما رأيت مثله، وما رأيت في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم». =

مُصْرَفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى دُمُوعِهِ عَلَى خَدَيْهِ تَحَدَّرَ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَتُونِي بِاللُّوْحِ وَالِدِهْوَةِ أَوْ الْكُتِفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوهُ بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ!.

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْبَهْرَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ.

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصَرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالذُّبُورِ».

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَأَعْنَ بِالْحَمَلِ.

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَةُ».

= والحديث مختصر ١٩٣٥. وانظر ٣١١١. يهجر: من الهجر بضم الهاء، يريد تغيير كلامه واختلط من أجل المرض.

(٣٣٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٤٣. وانظر الكلام على مثل هذا الإسناد مفصلاً ٣١٦٦.

(٣٣٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٧١.

(٣٣٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٣١. وانظر ٣١٠٧. وقد تكلمنا على هذا الإسناد تفصيلاً في ٢١٣١ وعلى مثله في ٣٣١٦.

(٣٣٤٠) إسناده ضعيف، لضعف أبي إسرائيل العبسي الملائى. والحديث مكرر ٢٩٧٥، وتكلمنا عليه مفصلاً في ٢٨٦٩.

٣٣٤١ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء.

٣٣٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فالبسوها أحياءً، وكفنوا فيها موتاكم، وخير أكلكم الإثم».

٣٣٤٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها».

٣٣٤٤ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وثن الكلب وثن الخمر.

٣٣٤٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس قال، رفع الحديث، قال: «ثن الكلب، ومهر البغي، وثن الخمر، حرام».

(٣٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٢١.

(٣٣٤٢) إسناده صحيح، لأن سماع وكيع من المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله قديم قبل اختلاطه. والحديث مختصر ٣٠٣٦.

(٣٣٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٤٨١، ٣٢٢٢.

(٣٣٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٩٤ بهذا الإسناد، ومختصر ٣٢٧٣.

(٣٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وانظر ٣٣٧٣.

٣٣٤٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأً.

٣٣٤٧ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة عام الحديبية مر بقريش وهم جلوس في دار الندوة، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء قد تحدثوا أنكم هزلي، فارملوا إذا قدمتم ثلاثاً»، قال: فلما قدموا رملوا ثلاثاً، قال: فقال المشركون: أهؤلاء الذين نتحدث أن بهم هزلاً؟ ما رضي هؤلاء بالمشي حتى سَعَوْا سَعِيًّا!!.

٣٣٤٨ - حدثنا وكيع عن محمد بن سليم عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كتب إليه: قال رسول الله ﷺ: «المدعى عليه أولى باليمين».

٣٣٤٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان مسافراً صلى ركعتين.

٣٣٥٠ - حدثنا وكيع عن سكين بن عبدالعزيز عن أبيه عن ابن

(٣٣٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٧٥. في ح «يتبايعون»، وصحح من ك. ورواه أبو داود ٣: ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣٣٤٧) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. وانظر ٢٠٢٩، ٢٨٧٠.

(٣٣٤٨) إسناده صحيح، محمد بن سليم: هو أبو هلال الراسي، سبق توثيقه ٥٤٧. والحديث مختصر ٣٢٩٢.

(٣٣٤٩) إسناده صحيح، على ما فيه من احتمال الانقطاع، وقد فصلنا الكلام فيه في ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢٣٣٤. وانظر ٢٥٧٥.

(٣٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٤٢.

عباس: أن النبي ﷺ رأي الفضل بن عباس يلاحظ امرأة عشيبة عرفة، فقال النبي ﷺ هكذا بيده على عين الغلام، قال: «إن هذا يوم من حفظ فيه بصره ولسانه غفر له».

٣٣٥١ - حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن عباس لعروة بن الزبير: يا عروة، سل أمك، أليس قد جاء أبوك مع رسول الله ﷺ فأحل؟!

٣٣٥٢ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أكل عرقاً ثم خرج إلى الصلاة.

٣٣٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين: أن عمر سأل ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟، قال: لما نزلت نعت إلى النبي ﷺ نفسه.

٣٣٥٤ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات والأرض رب العرش العظيم».

٣٣٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أرقم بن

(٣٣٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٧٨ بإسناده. وانظر ٢٢٧٧، ٣١٢١.

(٣٣٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٣١٢.

(٣٣٥٣) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لأن حقيقته أنه عن أبي رزين عن ابن عباس: وقد مضى معناه بهذا الإسناد نفسه، ذكر فيه أنه عن ابن عباس ٣٢٠١. وانظر ٣١٢٧.

(٣٣٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٤٧.

(٣٣٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٥٥، ٣١٨٩، ٣٣٣٠. وانظر ٣٣٣٦، ٥١٤١. وانظر أيضاً تاريخ ابن كثير ٥: ٢٣٤ ونصب الراية ٢: ٥٠-٥٢.

شُرْحِبِيلُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرًا؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّ يَرَّ عَلِيًّا، فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَوْمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصْرٌ، وَمَتَى مَا لَا يِرَاكُ النَّاسُ يَبْكُونَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ؟!، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَنْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ/ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ.

٣٥٧
١

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَرْمَنِ ابْنَ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ جَدًّا، فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ رَجُلِيهِ لَتَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَوْصِ.

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣٣٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٦٠١ ومطول ٣١٢٥ وانظر ٣٥٤٣.

جُبَيْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَخْتُونٌ، وَقَدْ قَرَأْتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ.

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطَرَ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ؟، فَقَالَ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ! فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سَمِيعُ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بِعَهْدِ بَأَهْلِي مِنْذُ عَفَّارِ النَّخْلِ، قَالَ: وَعَفَّارِ النَّخْلِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ، فَوَجِدْتِ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؟، وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًا حَمَشًا سَبَطَ الشَّعْرَ، وَالَّذِي رَمَيْتَ بِهِ خَدْلًا إِلَى السَّوَادِ جَعَدَ قَطَطٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ، ثُمَّ لَا عَنَ بَيْنَهُمَا»، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يَشْبَهُ الَّذِي رَمَيْتَ بِهِ.

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(٣٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٣١٥.

(٣٣٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٣٢٦، ورواه الدارمي ١: ١٥٣ بنحو هذا، كما أشرنا هناك. وانظر ٣٣٢٤. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

(٣٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٠٦، ٣١٠٧.

(٣٣٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٤٧ بهذ الإسناد. وانظر ٣١٧٣.

دينار: أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع الثمر حتى يطعم».

٣٣٦٢ - حدثنا روح وعبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفاً، ومن أتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن».

٣٣٦٣ - حدثنا عبدالرحمن عن زائدة، وعبدالصمد قال حدثنا

(٣٣٦٢) إسناده صحيح، وهو عند الترمذي ٢: ٤٢ ط بولاق وقال: حسن صحيح غريب، ورواه البخاري في كتاب الكنى برقم ٦٤٩ عن عمرو بن علي عن سفيان: «حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ»، فذكره. ورواه النسائي ٢: ١٩٧ عن إسحق بن إبراهيم وعن محمد بن المثني، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. ورواه أبو داود ٣: ٧٠ عن مسدد عن يحيى عن سفيان. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، ولا نعرفه. قال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. هذا آخر كلامه». وأبو موسى هذا، وإن جهله المنذري وصاحب التهذيب، فقد عرفه ابن حبان، فذكره في الثقات، وعرفه البخاري، فترجمه في الكنى وذكر هذا الحديث من روايته، ولم يذكر فيه جرحاً، فهو منه توثيق، وعرفه الترمذي فحسن حديثه. ووقع في هذا الإسناد خطأ في ح، فكان فيها هكذا: «حدثنا روح (حدثنا إسحق حدثنا عمرو بن دينار، وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان) إلخ، فهذه الزيادة التي نراها بين قوسين، خطأ يقيناً، وإلا ما تكلموا في إسناده، إذ لو كان عندهم من حديث عمرو بن دينار ما كان غريباً، ولا قال الترمذي «لا نعرفه إلا من حديث الثوري» ثم من «إسحق» هذا الذي يرويه عن عمرو بن دينار؟!، وأما نسخة ك فقد ثبتت فيها الزيادة أيضاً، ولكن فيها «إسرائيل» بدل «إسحق»، ثم ضرب عليها ناسخها فألغاهها. وقد رأيت أنها زيادة مغلوطة من الناسخين، فحذفتها أنا أيضاً.

(٣٣٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٧٠. في رواية عبدالصمد «[نحو البيت]»، الذي في الأصلين «نحو بيت المقدس»!! وهو خطأ واضح أوقن أنه خطأ من الناسخين، ولذلك كتبتها [البيت] وبينت ما كان في الأصلين.

زائدة، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس، قال عبدالصمد: ومن معه، ستة عشر شهراً، ثم حولت القبلة بعد، قال عبدالصمد: ثم جعلت القبلة نحو [البيت]، وقال معاوية، يعني ابن عمرو: ثم حولت القبلة بعد.

٣٣٦٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي بكر، يعني ابن أبي الجهم، عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، وصلى بهم ركعة ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولكل طائفة ركعة.

٣٣٦٥ - حدثنا عبدالرحمن عن ابن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟»، قال: فنزلت ﴿ وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾، قال: وكان ذلك الجواب لمحمد ﷺ.

٣٣٦٦ - حدثنا عبدالرحمن عن إسرائيل عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب.

قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه أبو نعيم، عن عكرمة مرسلًا. ^{٣٥٨} وحدثنا محمد بن سابق، / أسنده عن ابن عباس. _١

(٣٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٠٦٣.

(٣٣٦٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٧٨.

(٣٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١٨ بإسناده، ولكنه زاد هنا أبا نعيم رواه عن إسرائيل بهذا الإسناد فجعله عن عكرمة مرسلًا، وأن محمد بن سابق رواه عن إسرائيل كرواية عبدالرحمن بن مهدي، فجعله عن عكرمة عن ابن عباس. والوصل زيادة ثقة مقبولة.

٣٣٦٧ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟، فقال: «خلقهم الله حين خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين».

٣٣٦٨ - حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم سمعه من طاوس عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام يتهجد من الليل قال: «لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، ومحمد ﷺ حق، والنبيون حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك».

٣٣٦٩ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره عن ابن عباس: أن رجلاً مات ولم يدع أحداً يرثه، فرفع النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت، هو الذي له ولاءه، والذي أعتق.

٣٣٧٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم

(٣٣٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٦٥.

(٣٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١٣.

(٣٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٣٠.

(٣٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٤٨.

رسول الله ﷺ وهم يُسَلِّفُونَ في الثمار السنة والسنتين، أو السنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «سَلِّفُوا في الثمار في كيل معلوم، ووزن معلوم، ووقت معلوم».

٣٣٧١ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة، يعني ابن قدامة، عن سَمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة.

٣٣٧٢ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقلت، لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطُرِحَتْ لرسول الله ﷺ وسادة، فنام في طولها ونام أهله، ثم قام نصف الليل أو قبله أو بعده، فجعل يمسح النوم عن نفسه، ثم قرأ الآيات العشر الأواخر من آل عمران، حتى ختم، ثم قام فأتى شيئاً معلقاً، فأخذ فتوضأ، ثم قام يصلي، فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم جئتُ فقامتُ إلى جنبه، فوضع يده على رأسي، ثم أخذ بأذني فجعل يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر.

٣٣٧٣ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن

(٣٣٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٤٢.

(٣٣٧٢) إسناده صحيح، مخزومة بن سليمان الأسدي الوالبي: تابعي ثقة، روى عن ابن عباس، وعن كريب مولى ابن عباس، وترجمه البخاري في الكبير ١٥/٢/٤. والحديث مضى بأطول من هذا ٢١٦٤ بهذا الإسناد، ومضى معناه مراراً كثيرة، مطولاً ومختصراً، منها ٣١٧٥، ٣١٩٤، ٣٣٢٤.

(٣٣٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول في الموطأ ٣: ٥٧. وهو مختصر ٢٩٨٠.

وَعَلَّةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَةَ خَمْرٍ، وَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ»، فَدَعَا رَجُلًا فَسَارَهُ، فَقَالَ: «مَا أَمْرَتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِيَعِهَا، قَالَ: «فَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَصَبَّتْ.

٣٣٧٤ - قَرَأَتْ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَكَعْتَ؟، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»، أَوْ «أَرَيْتُ الْجَنَّةَ»، / وَلَمْ يَشْكُ إِسْحَقُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قَالَ: أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ!!».

٣٥٩
١

٣٣٧٥ - قَرَأَتْ عَلِيٌّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ

(٣٣٧٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٢٧١١. وَانظُرْ ٣٢٢٦.

(٣٣٧٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطُولٌ فِي الْمَوْطَأِ ١: ٣٢٩، وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ مَرَارًا، آخِرُهَا ٣٢٣٨.

سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع.

٣٣٧٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير؟، لم ينسبه عنه، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً، وقال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبين فشربه.

٣٣٧٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا يحيى بن [أبي] إسحق قال حدثني، وقال مرة حدثنا سليمان بن يسار قال حدثني أحد ابني العباس، إما الفضل وإما عبد الله قال: كنت رديف النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي، قال يحيى: وأكبر ظني أنه قال: أبي، كبير ولم يحج، فإن أنا حملته على بعير لم يثبت عليه، وإن شدته عليه لم آمن عليه، أفأحج عنه؟، قال: «أكنت قاضياً ديناً لو كان عليه؟»، قال: نعم، قال: «فأحجج عنه».

(٣٣٧٦) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه من طريق أيوب عن سعيد بن جبير، لم يشك فيه

٣٢٦٦. ومضى أيضاً من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ٢٥١٧.

(٣٣٧٧) إسناده صحيح، على خطأ فيه من يحيى بن أبي إسحق. وقد فصلنا القول فيه ١٨١٢،

١٨١٣، في مسند الفضل. وانظر ٣٣٧٥. في الأصلين «يحيى بن إسحق» وهو خطأ.

كما بينا هناك.

٣٣٧٨ - حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن أبي إسحق عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فذكر معناه.

٣٣٧٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ضمنى إليه رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علّمه الكتاب».

٣٣٨٠ - حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء قال حدثني عمّار مولى بني هاشم قال: سمعت ابن عباس يقول: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وستين.

٣٣٨١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فعرضوا عليه الوضوء، فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

٣٣٨٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟، فقال: «أصلي فأتوضأ؟!».

٣٣٨٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من صور صورة كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها،

(٣٣٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٣٧٩) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. والحديث مختصر ٣١٠٢.

(٣٣٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٤٥ بهذا الإسناد. وانظر ٢٢٤٢، ٢٦٤٠، ٢٨٤٧.

(٣٣٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٤٩. وانظر ٢٥٧٠، ٣٣٥٢.

(٣٣٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٣٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٦٦، ٢٢١٣. وانظر ٣٢٧٢.

وَعَذَّبَ، وَلَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَلْفَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَعَذَّبَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي الرَّصَاصُ.

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا بِسْرِفٍ، وَمَاتَتْ بِسْرِفٍ.

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ: أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ»، فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

(٣٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٣١٩.

(٣٣٨٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ١٧ من طريق عبدالوارث عن أيوب. ورواه البيهقي ٢٤٦: ٦ من طريق وهيب عن أيوب. وانظر ٢٤٣٢، ٣٥٨٠. والمراد بهذا الحديث أن أبا بكر قضى بأن الجد ينزل في الميراث منزلة الأب عند فقد الأب، فيرث ما يرثه، ويحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب. وانظر تفصيل هذا في الفتح ١٢: ١٥ - ١٩.

(٣٣٨٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٩: ٢٦٢ من طريق عوف عن أبي رجاء عن عمران بن الحصين، وكذلك فيه ١١: ٢٣٨ من طريق سلم بن زهير عن أبي رجاء، وقال: «تابعه أيوب وعوف، وقال صخر وحماد بن نجيح عن أبي رجاء عن ابن عباس». وقال الحافظ في الفتح في الموضوع الأول: «واختلف فيه على أيوب، فقال عبدالوارث عنه هكذا [يعني عن أبي رجاء عن عمران]، وقال الثقفني وابن علية وغيرهما: عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس». وهذه رواية ابن علية عن أيوب. وانظر ٣٣٧٤.

٣٣٨٧ - / حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في السجود في ﴿ص﴾: ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها.

٣٣٨٨ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيرة قال أخبرنا العوام ابن حوشب قال: سألت مجاهدًا عن السجدة التي في ﴿ص﴾؟، فقال: نعم، سألت عنها ابن عباس فقال: أتقرأ هذه الآية ﴿ومن ذريته داود وسليمان﴾ وفي آخرها ﴿فبهدهم اقتده﴾؟، قال: أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى بـداود.

٣٣٨٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن شماله، فقال لي هكذا، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه.

٣٣٩٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب قال: أنبئتُ عن سعيد بن

(٣٣٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٥٢١. ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ١٩٣ عن هذا الموضوع، ونسبه للبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي في تفسيره.

(٣٣٨٨) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ١٩٤ عن البخاري من طريق محمد بن عبيد الطنافسي عن العوام. ونقله أيضاً ٣: ٣٥٧ عن البخاري من طريق سليمان الأحول عن مجاهد، بمعناه. وانظر ما قبله.

(٣٣٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٢٤. وانظر ٣٣٧٢.

(٣٣٩٠) إسناده ظاهره الانقطاع، ولكنه صحيح في الحقيقة. فإن أيوب رواه عن عبد الله بن سعيد ابن جبير عن أبيه، كما جاء في رواية البخاري ٦: ٢٨٢ من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن أيوب. وقد رواه أيوب أيضاً عن سعيد بن جبير، كما مضى مطولاً ٣٢٥٠ عن عبدالرزاق عن معمر عن كثير بن كثير وأيوب، وكلاهما عن سعيد بن جبير، وكذلك رواه البخاري من طريق عبدالرزاق كما قلنا هناك. قال الحافظ في الفتح: =

جُبَيْرُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَاءَ الْمَلِكُ بِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ مَوْضِعَ زَمْرَمٍ، فَضْرَبَ بَعْقِبَهُ، فَفَارَتْ عَيْنَا، فَعَجَلَتِ الْإِنْسَانَةَ، فَعَجَلَتِ تَقْدِحَ فِي شِنْتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَتْ زَمْرَمَ عَيْنَا مَعِينًا».

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُدُوسٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِيبُ مِنَ الرَّؤُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُ هَلَالَ الْحَرَمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ مِنْ تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قَالَ يُونُسُ: فَأَنْبِئْتُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَكْذَاكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ

= «والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير ابن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونًا بأيوب، فرواية أيوب إما عن سعيد ابن جبير بلا واسطة أو بواسطة ولده عبدالله، ولا يستلزم ذلك قدحًا، لثقة الجميع. فظهر أنه اختلاف لا يضر. لأنه يدور على ثقات حفاظ».

(٣٣٩١) إسناده ظاهره الانقطاع، وهو صحيح أيضًا. فإن الرجل المبهم يغلب على الظن أنه «عبدالله بن شقيق». كما سيأتي في الإسناد عقب هذا، وكما مضى ٢٢٤١.

(٣٣٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٤١ بإسناده، ومكرر الحديث السابق.

(٣٣٩٣) إسناده صحيح، ولكن آخره فيه راو مبهم، وقد مضى كله بأسانيد صحاح ٢١٣٥، ٢٢١٤، ٢٥٤٠، ٣٢١٢.

= (٣٣٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨١١، وقد ذكرنا هناك أن البخاري رواه من طريق عوف،

سعيد بن أبي الحسن، قال ابن جعفر: حدثني سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال: يا ابن عباس، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير؟، قال: فإني لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، [سمعته يقول]: «من صور صورة فإن الله عز وجل معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»، قال: فرباً لها الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال له ابن عباس: ويحك!، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح.

٣٣٩٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن رجل قال: قال ابن عباس: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحلَّ، فحللنا، فلبست الثياب، وسطعت الحماجر، ونكحت النساء.

٣٣٩٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا ليث قال قال طاوس: قال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يصل فيه، ولكنه استقبل زواياه.

٣٣٩٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا ليث عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، والحضر.

٣٣٩٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعث إليه أم الفضل بلبن فشره.

= فهذه طريق عوف. وانظر ٣٣٨٣. ربا: أي انتفخ، والربوة: بضم الراء وفتحها. والمراد: دعر وامتلاً خوفاً.

(٣٣٩٥) إسناده ضعيف، لإبهام التابعي. والحديث مختصر ٢٦٤١. وانظر ٣١٢٨.

(٣٣٩٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مختصر ٣٠٩٣.

(٣٣٩٧) إسناده صحيح، وانظر ٣٣٢٣.

(٣٣٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٣٧٦.

٣٣٩٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قرأ رسول الله ﷺ فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه، وما كان ربك نسيًّا، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٣٤٠٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

٣٤٠١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا [ليلة القدر] في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى».

٣٤٠٢ - / حدثنا بهز حدثنا عبد الوراث حدثنا الجعد صاحب الحلبي أبو عثمان حدثنا أبو رجاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فيما يروي عن ربه عز وجل: قال: «إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له عشر حسنات، إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هو هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة».

٣٤٠٣ - حدثنا بهز حدثنا همام حدثنا قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن النبي ﷺ انتهس من كتف ثم صلى ولم يتوضأ.

(٣٣٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٩٢.

(٣٤٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٣٨٤ بهذا الإسناد.

(٣٤٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٢٠. زيادة [ليلة القدر] أثبتناها من ك.

(٣٤٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٨٢٨.

(٣٤٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٥٢.

٣٤٠٤ - حدثنا بهز حدثنا همّام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير، وعبد الصمد قال حدثنا همّام حدثنا قتادة عن صاحب له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالمنافقين.

٣٤٠٥ - حدثنا بهز حدثنا همّام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً أسوداً، [يسمى] مغيثاً، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر عينيه عليها، قال: فقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات: قضى أن الولاء لمن أعتق، وخيرها، وأمرها أن تعتد، قال همّام مرة: عدة الحرّة، قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

٣٤٠٦ - حدثنا بهز حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيّب وعن عكرمة عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم الأشج أخو بني عَصْر، فقالوا: يا نبي الله، إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأن يصوموا رمضان،

(٣٤٠٤) إسناده صحيحان، إلا أن عبد الصمد أبهم في الإسناد الثاني شيخ قتادة، وهو عزرة، كما في رواية بهز. والحديث مختصر ٣٣٢٥، وقد سبق باقيه، وهو في القراءة في الفجر يوم الجمعة. في ٣٠٩٦ عن عبد الصمد وعفان عن همّام عن قتادة عن عزرة، فأيد هذا أن عزرة هو الرجل الذي أبهم اسمه عبد الصمد هنا. عزرة: بالزاي والراء، وهو ابن عبد الرحمن، وفي ح «عروة»، وهو خطأ صحح من ك وما بينا.

(٣٤٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٤٢.

(٣٤٠٦) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢٠٢٠. وانظر ٣٠٩٥.

وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من المغنم، ونهاهم عن أربع: عن الشرب في الحنتم، والدُّبَاء، والنَّقِير، والمَزَقَّت، فقالوا: ففيم نشرب يا رسول الله؟ قال: «عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها».

٣٤٠٧ - حدثنا عفان حدثنا أبان قال سمعت قتادة يذكر عن سعيد بن المسيَّب عن ابن عباس، وعكرمة عن ابن عباس: أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم الأشجُّ أخو بني عَصْر، فذكر معناه.

٣٤٠٨ - حدثنا بهز حدثنا همَّام عن قتادة، وحدثنا عفان قال حدثنا همَّام عن قتادة، قال عفان أخبرنا قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»، قال: وسألت عبد الله بن عباس؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

٣٤٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير، أخذه طعاماً لأهله.

٣٤١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ في النوم زمن ابن عباس، قال:

(٣٤٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٤٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٨٣٧.

(٣٤٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٠٩. وانظر ٢٧٢٤، ٢٧٤٣.

(٣٤١٠) إسناده ضعيف، لضعف يزيد الفارسي، كما بينا في ٣٩٩، ٤٩٩. وانظر ٢٥٢٥.

والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٧٢ وقال: «رواه احمد، ورجاله ثقات» وقد عرفت ما

فيه.

وكان يزيد يكتب المصاحف، قال: فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله ﷺ في النوم، قال ابن عباس: فإن رسول الله كان يقول: «إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رأي في النوم فقد رأي»، فهل تستطيع أن تتعت لنا هذا الرجل الذي رأيت؟، قال: قلت: نعم، رأيت رجلاً بين الرجلين جسمه ولحمه، أسمر إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره، قال عوف: لا أدري ما كان مع هذا من النعت، قال: فقال ابن عباس: لو رأيته/ في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا.

٣٦٢
١

٣٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن ابن عباس: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة لا نخاف إلا الله عز وجل، نصلي ركعتين.

٣٤١٢ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحرث وهو محرم.

٣٤١٣ - حدثنا إسحق بن يوسف عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم.

٣٤١٤ - حدثنا إسحق بن سفيان عن أبي إسحق عن التميمي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه وهو ساجد.

(٣٤١١) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين: والحديث مكرر ٣٣٣٤.

(٣٤١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٠٠.

(٣٤١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٤١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٢٨.

٣٤١٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج من رقيق المشركين.

٣٤١٦ - حدثنا معتمر عن سلم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصته، من ادعى ولده من غير رشدة فلا يرث ولا يورث».

٣٤١٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد

(٣٤١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٦٧.

(٣٤١٦) إسناده ضعيف، لإبهام روايه عن سعيد بن جبير. معتمر: هو ابن سليمان. سلم، بفتح السين وسكون اللام: هو ابن أبي الذئبال، بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء، وهو بصري ثقة ثقة، والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٤٦ - ٢٤٧ رقم ٢٢٦٤ عن يعقوب بن إبراهيم عن معتمر، بهذا الإسناد، ونسي صاحب مجمع الزوائد، فذكره ٤: ٢٢٧ من وجه آخر ضعيف جداً عند الطبراني في الأوسط. قال ابن الأثير: «المساعاة: الزنا. وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بالضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها. وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه. فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها. وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها». من غير رشدة: قال: ابن الأثير: «يقال: هذا ولد رشدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زنية، بالكسر فيهما. وقال الأزهري في فصل: بغى: المعروف: فلان ابن زنية وابن رشدة، (يعني بالفتح فيهما)، وقد قيل: زنية ورشدة (يعني بالكسر فيهما) والفتح أفصح اللغتين».

(٣٤١٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢١٨.

ابن جُبَيْر عن ابن عباس قال: أهدى الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشاً وهو محرم، فردّه، وقال: «لولا أنّا محرمون لقبلناه منك».

٣٤١٨ - حدثنا ابن نُمَيْر عن حَجَّاج بن أَرطاة عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رخص في الثوب المصبوغ، ما لم يكن به نفض ولا ردع.

٣٤١٩ - حدثنا حمّاد بن أسامة قال سمعت الأعمش قال حدثنا عبّاد بن جعفر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش، منهم أبو جهل، فقالوا: يا أبا طالب، ابن أخيك يشتم آلهتنا، يقول ويقول، ويفعل ويفعل، فأرسل إليه فأنهه، قال: فأرسل إليه أبو طالب، وكان قرب أبي طالب موضع رجلٍ، فخشى إن دخل النبي ﷺ على عمه أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس، فلما دخل النبي ﷺ لم يجد مجلساً إلا عند الباب، فجلس، فقال أبو طالب: يا ابن أخي، إن قومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول وتفعل وتفعل؟، فقال: «يا عم، إني إنما أريدهم على كلمة واحدة تدين لهم بها العرب، وتؤذي إليهم بها العجم الجزية»، قالوا: وما هي؟، نعم، وأبيك، عسراً، قال: «لا إله إلا الله»، قال: فقاموا وهم ينفضون ثيابهم وهم يقولون ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ !!، قال: ثم قرأ حتى بلغ ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾.

(٣٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله. والجديد مكرر ٣٣١٤.

(٣٤١٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٢٠٠٨، وقد ذكرنا من خرجّه هناك. وانظر أيضاً تاريخ ابن

٣٤٢٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان، أفأقضيه عنها؟ قال: «أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال: «فدين الله عز وجل أحق أن يقضى».

٣٤٢١ - حدثنا ابن نمير حدثنا مالك، يعني ابن أنس، قال حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أولى بنفسها من وليها، واليكر تستأمر في نفسها، وصمتها إقرارها».

٣٤٢٢ - حدثنا يعلى ومحمد، المعنى، قالا حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أيّ القراءتين تعدّون أوّل؟ قالوا: قراءة عبدالله، قال: لا، بل هي الآخرة، كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين، /فشهد عبدالله، فعلم ما نسخ وما بدّل.

٣٦٣
١

٣٤٢٣ - حدثنا يعلى حدثنا حجاج الصوّاف عن يحيى عن

(٣٤٢٠) إسناده صحيح، وهو في معنى ٣١٣٧. وانظر ٣٢٢٤، ٣٣٧٧، ٣٣٧٨. وهذه الرواية صريحة في أن السؤال كان عن قضاء صوم رمضان، ولم يشر إليها الحافظ في الفتح ٤: ١٦٩ - ١٧٠. والظاهر أن حوادث السؤال تعددت، فمرة عن نذر، ومرة عن رمضان، والسائل مرة رجل، ومرة امرأة.

(٣٤٢١) إسناده صحيح، ابن نمير، هو عبدالله. والحديث مكرر ٣٣٤٣، وقد مضى من طريق مالك أيضاً ٣٢٢٢.

(٣٤٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٤٩٤. وانظر ٣٠٠١، ٣٠١٢.

(٣٤٢٣) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد. حجاج الصوّاف: هو حجاج بن أبي عثمان، وهو =

عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل، يُودى لِمَا أدى من مكاتبته دية الحرِّ، وما بقي دية العبد.

٣٤٢٤ - حدثنا يعلى حدثنا حجاج الصَّوَّاف عن يحيى عن عكرمة قال: كنت جالساً عند زيد بن علي بالمدينة، فمر شيخ يقال له شرحبيل أبو سعد، فقال: يا أبا سعد، من أين جئت؟، فقال: من عند أمير المؤمنين، حدثته بحديث، فقال: لأن يكون هذا الحديث حقاً أحبُّ إليَّ من أن يكون لي حمر النَّعَم، قال: حدثت به القوم؟، قال سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة».

٣٤٢٥ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه جبريل كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجودَ بالخير من الريح المرسلة.

ثقة حافظ ثبت، قال القطان: «هو فطن صحيح كيس». وترجمه البخاري في الكبير

٣٧٢/٢/١. يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ٢٦٦٠.

(٣٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣١٠٤، ذاك عن فطر بن خليفة عن شرحبيل، وأفادت رواية الحاكم ٤: ١٧٨ أن فطر بن خليفة شهد هذا المجلس عند زيد بن علي، وهذه الرواية تفيد أن عكرمة شهد أيضاً. وفي رواية الحاكم «من عند أمير المدينة» بدل «أمير المؤمنين»، ولعلها أقرب إلى الصواب، إلا أن يكون أحد الخلفاء كان زائراً للمدينة إذ ذاك.

(٣٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠١٢. وانظر ٣٤٢٢.

٣٤٢٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، وعبدالرزاق قال أخبرنا سفيان عن عبدالله، المعنى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم، وإن خير أكلكم الإثمد، إنه ينبت الشعر، ويجلو البصر».

٣٤٢٧ - حدثنا أبو كامل حدثنا نافع عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس، فكتب إلي: إن رسول الله ﷺ قال: إن اليمين على المدعى عليه، ولو أعطي الناس بدعواهم لادّعى أناس أموال الناس ودماءهم.

٣٤٢٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد حدثنا عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

٣٤٢٩ - حدثنا أبو كامل وعفان قالا حدثنا حماد عن أبي جمرّة، قال عفان قال أخبرنا أبو جمرّة، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشرًا يوحى إليه، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٣٤٣٠ - حدثنا أبو كامل ويونس قالا حدثنا حماد عن عمّار بن أبي عمار عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما صنع

(٣٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٣٦ ومطول ٣٣٤٢.

(٣٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٩٢ ومطول ٣٣٤٨.

(٣٤٢٨) إسناده ضعيف جداً، لضعف عطاء العطار. وهو مكرر ٢٢٠١، ٢٧٨٩. وانظر ٣١٤٥.

(٣٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٢٤٢. وانظر ٢٦٨٠، ٣٣٨٠.

(٣٤٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١.

المنبر فتحولَّ إليه حنَّ الجذع، فأتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه، فسكن، وقال: «لو لم أحتضنه لحنَّ إلى يوم القيامة».

٣٤٣١ - حدثنا يونس حدثنا حماد عن ثابت عن أنس، مثله.

٣٤٣٢ - حدثنا الخزاعي قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمَّار ابن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع النخلة، فذكر معناه.

٣٤٣٣ - حدثنا محمد بن سلمة عن هاشم عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: تعرَّق رسول الله ﷺ عظماً، ثم صلى ولم يمس ماءً.

٣٤٣٤ - حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس: في قوله عز وجل ﴿فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ قال: كان بنو النضير إذا قتلوا قتيلاً من بني قريظة أدوا إليهم نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلاً أدوا إليهم الدية كاملة، فسوى رسول الله ﷺ بينهم الدية [كاملة].

(٣٤٣١) إسناده صحيح، وهو من مسند أنس، ومكرر ٢٢٣٧ وفي معنى ما قبله.

(٣٤٣٢) إسناده صحيح، وهو من مسند أنس وابن عباس معه، وفي معنى ما قبله.

(٣٤٣٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. والحديث مكرر ٣٤٠٣.

(٣٤٣٤) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٣: ١٦٠ عن تفسير الطبري، من طريق

يونس بن بكير عن محمد بن إسحق، ثم قال: «ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من

حديث ابن إسحق، بنحوه»، ثم ذكره عن الطبري أيضاً، من طريق عبيدالله بن موسى

عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وقال: «رواه أبو داود والنسائي

وابن حبان والحاكم في المستدرک، من حديث عبيدالله بن موسى، بنحوه». وهذا إسناد =

٣٤٣٥ - حدثنا مروان بن شجاع / حدثني خُصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ: أن النفساء والحائض تغتسل وتحرّم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر.

٣٤٣٦ - حدثنا ابن فضيل حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾.

٣٤٣٧ - حدثنا ابن فضيل أخبرنا رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: صليت مع النبي ﷺ، فقمّت إلى جنبه عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، قال: وقال ابن عباس: وأنا يومئذ ابن عشر سنين.

٣٤٣٨ - حدثنا عمر بن عبید عن عطاء بن السائب قال: دُعينا إلى طعام، وفيها سعيد بن جبیر^(١) ومقسّم مولى ابن عباس، فلما وضع الطعام قال سعيد: كلکم بلغه ما قيل في الطعام؟، قال مقسّم: حدثنا^(٢) أبا عبد الله

صحیح أيضاً. وقد مضى معناه مطولا ٢٢١٢ من طريق أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس. [كاملة] زيادة من ك.

(٣٤٣٥) إسناده صحیح، وانظر ١٩٩٠، ٣٢٦٥. وانظر نصب الراية ٣: ٨٩ - ٩٠.

(٣٤٣٦) إسناده صحیح، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مختصر ٣٣٨٧.

(٣٤٣٧) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن كريب. وقد مضى معناه مطولا ومختصرا مرارا كثيرة، بأسانيد صحاح، آخرها ٣٣٧٢، ومضى نحوه بإسناد آخر صحیح ٣٣٨٩.

(٣٤٣٨) إسناده حسن على الأقل، فإنني لم أجد ما يدل على أن عمرو بن عبید الطنافسي سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، والظاهر عندي أنه ممن سمع منه متأخرا. ورواه الحاكم ٤: ١١٦ بنحوه من طريق الحميدي عن سفيان عن عطاء. وقد أشرنا إلى روايته في ٢٤٣٩. وانظر أيضا ٢٧٣٠، ٣١٩٠، ٣٢١٣.

(١) وفي هامش ك وفي القوم سعيد بن جبیر.

(٢) وفي ك (حدث يا أبا عبد الله) ولعلها أجود.

من لم يكن يسمع، فقال: حدثني ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع الطعام فلا تأكلوا من وسطه، فإن البركة تنزل وسطه، وكلوا من حافتيه أو حافتيها».

٣٤٣٩ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني

(٣٤٣٩) إسناده صحيح، وهو من مسند حمل بن مالك بن النابغة، وسيأتي في مسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج ١٦٧٩٨. ورواه أبو داود ٤: ٣١٧ وابن ماجه ٢: ٧٣ - ٧٤ كلاهما من طريق أبي عصام عن ابن جريج. قال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقوله (وأن تقتل) لم تذكر في غير هذه الرواية وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة». والنسائي لم يروه هكذا، وسنذكر روايته بعد، والمنذري يشير بشك ابن دينار إلى رواية المسند هذه، إذ قال ابن جريج لعمر بن دينار: «أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا» إلخ، كأنه يريد أن يذكر له أن ابن طاوس لم يذكر عن أبيه «وأن تقتل»، ونص العبارة في الرواية الآتية في ١٦٧٩٨: «وأن تقتل بها. قلت لعمر بن دينار: لا، أخبرني عن أبيه بكذا وكذا، قال: لقد شككتني». ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف الذي شك فيه. فكذلك رواه الحاكم ٣: ٥٧٥ من طريق عبدالرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس. وكذلك رواه الشافعي في الرسالة (رقم ١١٧٤ بشرحنا) عن سفيان عن ابن دينار وابن طاوس عن طاوس: أن عمر «إلخ، ولم يذكر «ابن عباس» وكذلك رواه أبو داود ٤: ٣١٧ من طريق سفيان، والنسائي مختصراً من طريق حماد، كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس، مرسلًا. وأما أصل القصة فنثبت عن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما، وعن غير أبي هريرة أيضاً. انظر عون المعبود ٤: ٣١٦ - ٣١٨. المسطح، بكسر الميم وفتح الطاء: عود من أعواد الخباء. قال ابن الأثير: «الغرة: العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغرة البياض يكون في وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء!». وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات، ففيه الدية كاملة».

عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر: أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل، فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا؟، فقال: لقد شككتني، قال ابن بكر: كان بيني وبين امرأتي، فضربت إحداهما الأخرى.

٣٤٤٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خذاماً أبا ودیعة أنكح ابنته رجلاً، فأنت النبي ﷺ فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعتها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن»، قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً.

(٣٤٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. كما قلنا في ٢٨٤٠ وأصل القصة صحيح. فقد رواها مالك في الموطأ ٢: ٦٩ من حديث خنساء بنت خذام نفسها، وكذلك رواها البخاري ٩: ١٦٦ - ١٦٩ من طريق مالك، وستأتي كذلك في مسند خنساء من طريق مالك وغيره (ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ح). وهذه الرواية التي هنا ذكرها الحافظ في الفتح ٦: ١٦٨ عن عبدالرزاق، فأظنه نقلها من مصنفه، ولم يرها في المسند. خذام: بالخاء والذال المعجمتين، بوزن «كتاب»، وضبطه الحافظ في الفتح وتبعه السيوطي في شرح الموطأ بالذال المهملة، والصواب بالمعجمة، وهو ثابت في الأصول الصحيحة من صحيح البخاري في النسخة اليونانية المطبوعة ببولاق ٧: ١٨ وفي نسخة منها مخطوطة صحيحة عندي. وبذلك ضبطها القسطلاني ٨: ٤٤ وهو قد ضبط نسخته على أصل اليونانية. وهو «خذام بن خالد»، ويكنى «أبا ودیعة»، وقيل: هو «خذام بن ودیعة» قال الحافظ في الفتح: «والصحيح أن اسم أبيه خالد، وودیعة اسم جده فيما أحسب».

٣٤٤١ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج قال حدثني عطاء الخراساني عن ابن عباس، نحوه، وزاد: ثم جاءت به بعد فأخبرته أن قد مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: «اللهم إن كان إيمانها أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى»، ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما، فمنعاهما كلاهما.

٣٤٤٢ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه!، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده.

٣٤٤٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة

(٣٤٤١) إسناده ضعيف، لانتقاعه، كالذي قبله، وهو تابع له. وفي هذا فوق ذلك خطأ وتخليط. فإن التي تريد أن تعود إلى زوجها رفاعه، هي تميمه بنت وهب، وفي رواية مالك في الموطأ ٢: ٦٦، وقيل غيرها، وانظر ترجمة رفاعه بن سموأل القرظي في الإصابة ٢: ٢١٠ - ٢١١. وقد مضت قصة أخرى للغميصاء أو الرميصاء. أنها كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ١٨٣٧. وقال في مجمع الزوائد ٤: ٢٧٦: «رواه أحمد هكذا - وقوله بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه، ولا أدري على أي شيء عطفه، والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح».

(٣٤٤٢) إسناده صحيح، الخزامة، بكسر الخاء وتخفيف الزاي: حلقة من حديد أو شعر تجعل في أحد منخري البعير.

(٣٤٤٣) إسناده صحيح، وهو نحو الذي قبله في المعنى وبإسناده، فهو يدل على أنهما حادثان متشابهتان، رواهما عبدالرزاق عن أبي جريج. وهما في معنى تكريم الإنسان، أن لا يعامل كما تعامل بهائم.

بإنسان قد ربطَ يده إلى إنسانٍ آخر بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك، فقطعه
النبي ﷺ بيده، ثم قال: «قده بيده».

٣٤٤٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن
حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بنفر يرمون، فقال:
«رمياً بنبي إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً».

٣٤٤٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبدالله عن
سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فذكر الحديث، فقال:
ولقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول يوم القيامة آخذاً رأسه، إما
قال: بشماله، وإما بيمينه، تشخب أوداجه، في قبل عرش الرحمن تبارك
وتعالى، يقول: يارب، سل هذا، فيم قتلني؟».

٣٤٤٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم
قال: بلغني أن النبي ﷺ كان إذا سجد يرى بياض إبطيه. ٣٦٥
١

٣٤٤٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن
التميمي عن ابن عباس، مثل ذلك، عن النبي ﷺ.

(٣٤٤٤) إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٢: ٩٤ من طريق إسحق بن إبراهيم الصنعاني، ومن
طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبدالرزاق: وقال: «حديث صحيح على شرط
مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه ابن ماجه ٢: ٩٨ عن محمد بن يحيى عن
عبدالرزاق.

(٣٤٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢١٤٢، ٢٦٨٣. وانظر ١٩٤١.

(٣٤٤٦) إسناده ضعيف، لإرساله. فإن إبراهيم النخعي من أتباع التابعين وإنما رواه الإمام أحمد
هنا ليروي حديث ابن عباس «مثله» عقبه.

(٣٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤١٤.

٣٤٤٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا، ويسروا ولا تعسروا، وإذا غضبت فاسكت، وإذا غضبت فاسكت».

٣٤٤٩ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل، أو عقاره، قال: وعفار النخل أو عقارها: أنها كانت تؤبر ثم تعفر أو تعقر أربعين يوماً لا تسقى بعد الإبار، قال: فوجدت رجلاً مع امرأتي، وكان زوجها مصفراً حمشاً سبط الشعر، والذي رميت به رجل خدل إلى السواد جعد ققط، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين، اللهم بين»، ثم لاعن بينهما، فجاءت بولد يشبه الذي رميت به.

٣٤٥٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟، فدعا بماء فجعل يغرف بيده اليمنى ثم يصب على اليسرى.

٣٤٥١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سميع الزيات عن ابن عباس أنه قال: كنت قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى شماله، فأدارني فجعلني عن يمينه.

(٣٤٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٥٦ بإسناده.

(٣٤٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٦٠. «عفار النخل أو عقارها» و«تعفر أو تعقر»: الأولى في كل منهما بالفاء والثانية بالقاف، وفي ح «أو إغفارها» و«أو تغفر» بالعين المعجمة والفاء، وهو تصحيف لا معنى له. وليس للعين والفاء هنا محل، والتصحيف من ك، ويؤيده قول ابن الأثير ٣: ١٠٩: «ويروى بالقاف، وهو خطأ».

(٣٤٥٠) إسناده صحيح، وانظر ٢٤١٦.

(٣٤٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٣٥٩ ومختصر ٣٤٣٧ ومكرر ٢٣٢٦.

٣٤٥٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟»، قالوا: وكيف وهي ميتة؟، فقال: «إنما حرم لحمها»، قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع بها على كل حال.

٣٤٥٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أنه سمع ابن عباس يقول: توضع النبي ﷺ ثم احتز من كتف فأكل، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٣٤٥٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر، وعبدالأعلى عن معمر، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: جئت إلى النبي ﷺ في حجة الوداع، أو قال: يوم الفتح، وهو يصلي، أنا والفضل مرتدان على أتان، فقطعنا الصف ونزلنا عنها، ثم دخلنا الصف، والأتان تمر بين أيديهم، لم تقطع صلاتهم، وقال عبدالأعلى: كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا ونبي الله ﷺ يصلي بالناس بمنى.

٣٤٥٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت، يعني الكعبة، لم يدخل، وأمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزام، فقال: «قاتلهم الله!»، والله ما استقسما بالأزام قط.

(٣٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٣٦٩. وانظر ٣٠٢٨، ٣٠٥٢.

(٣٤٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٣٣.

(٣٤٥٤) إسناده صحيحان، وهو مطول ٣١٨٥.

(٣٤٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٩٣.

٣٤٥٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقى، أو خامسة تبقى، أو سابعة تبقى».

٣٤٥٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ عبد لبيبي بياضة، وأعطاه النبي ﷺ أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، قال: وأمر مواليه أن يخففوا عنه بعض خراجهم.

٣٤٥٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ الخنث من الرجال، والمترجلات من النساء.

٣٤٥٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقممت معه على يساره، فأخذ بيدي فجعلني عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة، حزرت قدر قيامه في كل ركعة قدر ﴿يا أيها المزمِّل﴾.

٣٤٦٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، في شهر رمضان، فصام، حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهرية، قال:

(٣٤٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٠١.

(٣٤٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٨٧ ومطول ٣٢٨٦.

(٣٤٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣١٥١.

(٣٤٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٤٥١. وانظر ٣٣٧٢.

(٣٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٠٨٩، ٣٢٧٩.

فَعَطَشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَّقُ أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَشَرِبَ النَّاسُ.

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: ثُمَّ سَمِعْتَهُ بَعْدَ، يَعْنِي عَطَاءً، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَتْ شَاةٌ أَوْ دَاجِنَةٌ لِأَحَدِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا»، أَوْ «مَسَكَهَا؟».

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرَوَّحٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ أَنَّ مَقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؟، فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟، قَالَ: فَقَالَ رُوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا؟، قَالَ: لَا يَخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

(٣٤٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٤٥٢. قوله «قال ابن بكر: ثم سمعته بعد، يعني عطاء» ليس على ما يوهم ظاهره أن محمد بن بكر سمعه من عطاء، فهو محال، وإنما قوله «يعني عطاء» بيان للقتال «ثم سمعته بعد»، يعني أن عبدالرزاق روى عن ابن جريج «قال سمعت عطاء»، وابن بكر روى عن ابن جريج أنه قال «ثم سمعته بعد» يريد: سمعت عطاء، ولعل ذلك كان من ابن جريج في سياق كلام دعا إلى أن يعبر بهذا.

(٣٤٦٢) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٩٨٨. وانظر أيضاً ٨٧، ٨٨، ٢٣٧، ١٤٥٢، ١٤٥٩. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٥٦ نحو هذا عن ابن عباس، ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: «وفيه عبيد بن عبيدة التمار، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يغرب»: وعبيد هذا مترجم في لسان الميزان ٤: ١٢٠ - ١٢١.

٣٤٦٣ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يأكل عرقاً أتاه المؤذن، فوضعه وقام إلى الصلاة، ولم يمس ماءً.

٣٤٦٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس: ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟، قال: لا، قال: أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ، قال: وسليمان حاضر ذلك منهما جميعاً.

٣٤٦٥ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، قال عبدالرزاق: وذلك أني سألته عن إخلاء الجنين جميعاً.

٣٤٦٦ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء، إماماً أو خلواً؟، قال:

(٣٤٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٩٤، ٣٥٥٣.

(٣٤٦٤) إسناده صحيح، محمد بن يوسف بن عبدالله بن يزيد الكندي الأعرج: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم، وهو من شيوخ مالك. والحديث رواه البيهقي ١٥٧: ١ - ١٥٨ بنحوه من طريق ابن جريج. وانظر الحديث السابق و٢٣٧٧. أثوار أقط: قال ابن الأثير: «الأثوار: جمع ثور، وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر».

(٣٤٦٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٠١ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج. وانظر ٣١٢٠.

(٣٤٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مختصراً ١٩٢٦، وأشرنا هناك إلى رواية البخاري إياه مطولاً فهذه هي الرواية المطولة. «أو خلواً» بكسر الخاء وسكون اللام أي منفرداً.

سمعت ابن عباس يقول: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورددوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة، قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماءً، واضع يده على شِقِّ رأسه، فقال: «لولا أن أشقُّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك».

٣٤٦٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج، وابن بكر قال أخبرنا ابن جريج: قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره قال: صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

٣٤٦٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: كان النبي ﷺ إذا تهجد من الليل، فذكر نحو دعاء سفيان، إلا أنه قال: «وعدك الحق، وقولك الحق، ولقاءك الحق»، وقال: «وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

٣٤٦٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ أجوداً البشر، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ، فلهو أجود من الريح.

٣٤٧٠ - حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: كان ابن عباس يحدث: أن أبا بكر كشف عن وجه النبي ﷺ وهو ميت برد حبرة كان مسحى عليه، فنظر إلى وجه النبي ﷺ، ثم أكب عليه فقبله.

(٣٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٢٦٥.

(٣٤٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٦٨، وذاك هو رواية سفيان التي أشار إليها الإمام.

(٣٤٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٤٢٥. «أجود البشر» في ح «أجود إيش»، والتصحيح من ك.

(٣٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٩٠ بهذا الإسناد.

٣٤٧١ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس: أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، قال طاوس: فقلت لابن عباس: ويمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟، قال: لا أعلمه.

٣٤٧٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي خدّاش أن ابن عباس قال: لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة، وهي على طريقه الأولى، أشار بيده وراء الضفير، أو قال: وراء الضفيرة، شك عبدالرزاق، فقال: «نعم المقبرة هذه»، فقلت للذي أخبرني: أخصّ

(٣٤٧١) إسناده صحيح، إبراهيم بن ميسرة الطائفي: تابعي ثقة، قال ابن عينة: «كان ثقة مأموناً، من أوثق من رأيت»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٣٢٨. والحديث مختصر ٣٠٥٩، وقد أشرنا في ٢٣٨٣ إلى أن البخاري رواه من طريق ابن ميسرة.

(٣٤٧٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي لهب: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٨٤ وقال: «سمع ابن عباس» وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٢ وقال: «وأمة صفية بنت أراكة من بني الدليل»، وفي التعجيل ١٥ - ١٦ عن أنساب الأشراف للبلاذري: «كان أبو خدّاش بن عتبة بن أبي لهب من جلساء معاوية، وكان ذا نسب وقال بعد ذلك: ومن ولد أبي لهب حمزة بن عتبة بن إبراهيم بن أبي خدّاش، وكان جميلاً نبيلاً، صيره الرشيد في صحابته وأنكر الحافظ علي الحسيني قوله في ترجمة إبراهيم «مجهول» إنكاراً شديداً، وقد أصاب. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٧ - ٢٩٨ ونسبه للمسنّد وللبزار والطبراني في الكبير، بنحوه، وقال: «وفيه إبراهيم بن أبي خدّاش، حدث عنه ابن جريج وابن عينة، كما قال أبو حاتم، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه البخاري في الكبير مختصراً من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي خدّاش عن ابن عباس «عن النبي ﷺ قال: نعم المقبرة هذه، وزعم ابن جريج أنها مقبرة مكة»، ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق هشام عن ابن جريج بلفظ: «لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة». ورواه الأزرق في تاريخ مكة ٢: ١٦٩ عن جده عن الزنجي عن ابن جريج بلفظ: «نعم المقبرة هذه، مقبرة أهل مكة». الضفير: قال ياقوت: «بفتح أوله وكسر ثانيه، والصفيرة: =

الشَّعْبُ؟، قال: هكذا قال، فلم يخبرني أنه خصَّ شيئاً إلا كذلك: أشار بيده وراء الضفيرة أو الضفير، وكنا نسمع: أن النبي ﷺ خصَّ الشعبَ المقابلَ للبيت.

٣٤٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم وغيره عن مقسم مولى عبدالله بن الحرث أن ابن عباس أخبره: أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار، كل ذلك عن النبي ﷺ.

٣٤٧٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول: كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان، ويقول: قال النبي ﷺ: «إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة».

٣٤٧٥ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال

مثل المسناة المستطيلة في الأرض: فيها خشب وحجارة، ومنه الحديث: فقام على ضفير السدة، كأنه أخذ من الضفر، وهو نسج قوي الشعر. والظاهر أنه موضع بعينه بمكة، فيه المقابر. الشعب: قال أبو الوليد الأزرقى ٢: ١٦٩: «قال جدى: لا نعلم بمكة شعباً يستقبل ناحية من الكعبة ليس فيه إنحراف، إلا شعب المقبرة، فإنه يستقبل وجه الكعبة كلها مستقيماً»، ثم وصف الشعاب التي في مقبرة مكة وصفاً مفصلاً ١٦٩ - ١٧٠. (٣٤٧٣) إسناده صحيح، عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. وانظر ٣٤٢٨ وشرحنا على الترمذي ١: ٢٤٧.

(٣٤٧٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جبير بن مطعم. والحديث مطول ١٩٣١ وهو هناك باسم «محمد بن حنين»، ونقلنا قول التهذيب أنه في الأصول القديمة من النسائي «محمد بن جبير» قال: «وكذلك هو في المسند وغيره»، وعقبنا عليه بأن ما في الأصول من المسند في ذلك الموضوع «محمد بن حنين»، ولكننا الآن استدركنا، ورأينا أن نقله عن المسند صحيح، إذ هو يريد هذا الموضوع. وانظر ١٩٨٥، ٢٣٣٥، ٣٢٨٠. (٣٤٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٩٣٨، ٢٨٥٦.

أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم يتغني فضله على غيره، إلا هذا اليوم، ليوم عاشوراء، أو رمضان، قال روح: أو شهر رمضان.

٣٤٧٦ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: دعا عبدالله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم، فقال عبدالله: لا تصم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه، فلا تصم، فإن الناس مستنون بكم، قال ابن بكر وروح: إن الناس يستنون بكم.

٣٤٧٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني زكرياء بن عمر: أن عطاء أخبره: أن ابن عباس دعا الفضل.

٣٤٧٨ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس أخبره: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وأنه قال: قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته.

٣٤٧٩ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ متطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، فقام يصلي، فقامت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهري يعدلني كذلك من وراء ظهري إلى الشق الأيمن.

(٣٤٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن عطاء لم يدرك الفضل بن عباس، كما بينا في ٢٩٤٨. وانظر ٣٢٣٩ وما كتبه من الاستدراك عليه وعلى ذلك. وانظر أيضاً ٣٣٩٨.

(٣٤٧٧) في إسناده نظر، وهو مكرر ٢٩٤٨ بهذا الإسناد.

(٣٤٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٣٣.

(٣٤٧٩) إسناده صحيح، وقد تكرر هذا المعنى مراراً من حديث ابن عباس، آخرها ٣٤٥٩.

٣٦٨
١
٣٤٨٠ - حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني

حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة وعن كريب: أن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع / بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تخن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما.

٣٤٨١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، قال: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

٣٤٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه

عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: (حاضر لباد)؟ قال: لا يكون له سمساراً.

٣٤٨٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عبدالكريم عن عكرمة

قال: قال ابن عباس: قال أبو جهل: لئن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة

(٣٤٨٠) إسناده ضعيف، لضعف حسين بن عبدالله. وقد مضى بمعناه بإسناد آخر صحيح ٢١٩١. وانظر ٣٢٨٨.

(٣٤٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٤٧، ١٩٢٨، ٢٤٣٨. وانظر ٢٢٧٥، ٣٣٤٦.

(٣٤٨٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، بزيادة في أوله «تلقوا الركبان» كما في المنتقى ٢٨٣٨، وقد أشرنا إليه في ٣٢١٣. وانظر ٤٥٣١.

(٣٤٨٣) إسناده صحيح، عبدالكريم: هو الجزري. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٩: ٢٤٨ عن البخاري من طريق عبدالرزاق عن معمر. ثم قال: «وكذا رواه الترمذي والنسائي في تفسيرهما من طريق عبدالرزاق، به، وهكذا رواه ابن جرير عن أبي كريب عن زكريا بن =

لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ!، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً».

٣٤٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة»، أحسبه يعني في النوم، «فقال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملائم الأعلى؟»، قال: «قلت: لا»، قال النبي ﷺ: «فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي»، أو قال: «نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملائم الأعلى؟»، قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟، قال: المكث في المساجد، والمشي على الأقدام إلى الجمعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون»، قال: «والدرجات بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام».

عدي عن عبيدالله بن عمرو [يعني عن عبدالكريم]، به» وقد مضى معناه مطولا من وجه آخر ٢٢٢٥. وانظر ٢٣٢١، ٣٠٤٥.

(٣٤٨٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٧٣ - ١٧٤ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وقال: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن الدجلاج عن ابن عباس» ثم رواه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن الدجلاج عن ابن عباس، وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وما أظن الترمذي يريد بذلك تعلييل رواية معمر عن أيوب، فإن معمرا أحفظ من معاذ بن هشام وأثبت وأتقن، وخالد بن =

٣٤٨٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس: أن الملاء من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاهدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى: لو قد رأينا محمداً قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله، قال: فأقبلت فاطمة تبكي حتى دخلت على أبيها، فقالت: هؤلاء الملاء من قومك في الحجر قد تعاهدوا أن لو قد رأوك قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك، قال: «يا بنية، أدني وضوءاً»، فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رآه قالوا: هو هذا، فخفضوا أبصارهم، وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه أبصارهم، ولم يقم منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضة من تراب فحصبهم بها، وقال: «شاهت الوجوه»، قال: فما أصابت رجلاً منهم حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً.

٣٤٨٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عثمان الجزري عن مقسم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس: أن راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عباد، وكان إذا استحر القتل كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار.

اللجلاج العامري: ثقة، فلو صحت رواية معاذ بن هشام كان الحديث أيضاً صحيحاً ولكن الظاهر أن رواية معاذ بن هشام غريبة، ولذلك قال في التهذيب في ترجمة خالد ابن اللجلاج: «روى عن ابن عباس فيما قيل». والحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٣١٩ أيضاً لعبدالرزاق وعبد بن حميد ومحمد بن نصر، ولكن سقط منه «عن ابن عباس»، وهو خطأ مطبعي واضح. وانظر تفسير ابن كثير ٧: ٢٢٠ - ٢٢١.

(٣٤٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٦٢.

(٣٤٨٦) في إسناده نظر، وقد سبق حديث آخر ٢٥٦٢ بهذا الإسناد، وفصلنا القول فيه.

والحديث أشار إليه الحافظ في الإصابة ٣: ٨٠ ولم يذكر من خرجه.

٣٤٨٧ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن عباس قال: سمعت ابن عباس وسئل: هل شهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟، فقال: نعم، ولولا قرابتي منه ما شهدته من الصغر، فصلى ركعتين، ثم خطب، ثم أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فوعظ النساء وذكّرهن وأمرهن بالصدقة، فأهوين إلى آذانهن وحلوقهن فتصدقن به، قال: فدفعنه إلى بلال.

٣٤٨٨ - / حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة.

٣٤٨٩ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقى دية عبد».

٣٤٩٠ - حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة بن خالد

(٣٤٨٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. سفيان بن سعيد: هو الثوري. والحديث مطول ٣٢٢٦. وانظر ٣٣٥٨.

(٣٤٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٨٩ بإسناده.

(٣٤٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٢٣.

(٣٤٩٠) إسناده صحيح، وقد مضى كثير من معناه مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ١٩١١،

٢١٦٤، ٢٥٦٧، ٢٥٧٢، ٣٠٦١، ٣١٩٤، ٣٣٧٢، ٣٤٥٩، ٣٤٧٩. وسيأتي

٣٥٠٢. الشجب، بفتح الشين وسكون الجيم: عمود من عمد البيت وجمعه شجوب،

ويحتمل أيضاً أن يكون «على شجب» بضم الشين، وهو جمع «شجاب» بكسر الشين

وتخفيف الجيم، هي خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وتنشر، و«المشجب»

بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم، كالشجاب وأما ابن الأثير فذكر الحديث بلفظ

«فقام رسول الله ﷺ إلى شجب فاصطحب منه الماء وتوضأ»، فسره قال: «الشجب: =

الخزومي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتيت خالتي ميمونة بنت الحرث، فبت عندها، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، العشاء ثم دخل بيته، فوضع رأسه على وسادة من أدم حشوها ليف، فجئت فوضعت رأسي على ناحية منها، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فنظر فإذا عليه ليل، فسبح وكبر حتى نام، ثم استيقظ وقد ذهب شطر الليل، أو قال: ثلثاه، فقام رسول الله ﷺ فقضى حاجته، ثم جاء إلى قربة على شجب فيها ماء، فمضض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، ثم غسل قدميه: قال يزيد: حسبته قال: ثلاثاً ثلاثاً، ثم أتى مصلاه، فقامت وصنعت كما صنع، ثم جئت فقامت عن يساره، وأنا أريد أن أصلي بصلاته، فأمهل رسول الله ﷺ، حتى إذا عرف أنني أريد أن أصلي بصلاته لفت يمينه فأخذ بأذني فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فصلى رسول الله ﷺ ما رأى أن عليه ليلاً ركعتين، فلما ظن أن الفجر قد دنا قام فصلى ست ركعات، أوتر بالسابعة، حتى إذا أضاء الفجر قام فصلى ركعتين، ثم وضع جنبه فنام حتى سمعت فخيخه، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلى وما مس ماءً، فقلت لسعيد بن جبير: ما أحسن هذا!، فقال سعيد بن جبير: أما والله لقد قلت ذاك لابن عباس، فقال: مه، إنها ليست لك ولا لأصحابك، إنها لرسول الله ﷺ، إنه كان يحفظ.

٣٤٩١ - حدثنا يزيد أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن

الحسن العرنى قال: سئل ابن عباس عن الرجل إذا رمى الجمرة، أيتطيب؟، فقال: أما أنا فقد رأيت المسك في رأس رسول الله ﷺ، أفمن الطيب هو، أم لا؟!.

بالسكون، السقاء الذي قد أخلق وبلي وصار شناً. الفخيج: الغطيظ.

(٣٤٩١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٣٢٠٤.

٣٤٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: حدثني عن الركوب بين الصفا والمروة، فإن قومك يزعمون أنها سنة، فقال: صدقوا وكذبوا!، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟، ماذا؟، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة، فخرجوا حتى خرجت العواتق، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب عنده أحد، فركب رسول الله ﷺ، فطاف وهو راكب، ولو نزل لكان المشي أحب إليه.

٣٤٩٣ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال: قد سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، لا نخاف إلا الله عز وجل، نصلي ركعتين.

٣٤٩٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن موسى ابن سلمة قال: سألت ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء إذا فاتني الصلاة في الجماعة؟، فقال: ركعتين، تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

٣٤٩٥ - حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر عن ابن عباس قال: ولكن رسول الله ﷺ دخل المسجد وهو على بعيره، وخلفه أسامة

(٣٤٩٢) إسناده صحيح، الجريري: هو سعيد بن إياس. والحديث مكرر ٢٨٤٣.

(٣٤٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤١١.

(٣٤٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١١٩. (١) في ك (فاتنتي).

(٣٤٩٥) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر: هو ابن عبد الله المزني، وهو

تابعي ثقة مأمون، وترجمه البخاري في الكبير ٩٠/٢/١، والحديث رواه أبو داود ٢:

١٦٢ من طريق حميد، وأوله عنده: «قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت

يسقون النبيذ، وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟، أبلخ بهم أم حاجة؟، قال

ابن عباس: ما بنا ببلخ ولا بنا حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ إلخ. قال المنذري:

«وأخرجه مسلم». ونسبه الحب الطبري في كتاب القرى للشيخين، ولم أجده في =

ابن زيد، فاستسقى، فسقيناه نبيذاً فشرب، ثم نال فضله أسامة بن زيد، فقال: «قد أحسنتم وأجملتم، فكذلك فافعلوا»، فنحن لا نريد أن نغير ذلك.

٣٤٩٦ - حدثنا إسحق بن يوسف أخبرنا مسعر عن عبدالمك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»، قال مسعر: وأظنه قال: «أو علفاً».

٣٤٩٧ - حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عاصم عن الشَّعْبِيِّ عن ابن عباس قال: سقيت النبي ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم.

٣٤٩٨ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

٣٤٩٩ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا».

٣٥٠٠ - حدثنا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

البخاري. وقد مضى معناه بإسناد ضعيف ٢٩٤٦، ٣١١٤.

(٣٤٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٨١.

(٣٤٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٨٦.

(٣٤٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٨٣.

(٣٤٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٣٤، ٤٥١٤.

(٣٥٠٠) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩١٦. في ح «حتى» بدل «حين» والتصحيح من ك.

أنه سمع عكرمة يقول: كان ابن عباس يقول ﴿ وما جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قال: شيء أُرِيه النبي ﷺ في اليقظة، رآه بعينه حين ذهب به إلى بيت المقدس.

٣٥٠١ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لابْنَ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَأَحَبُّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمَلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنَ هُوَ أَمْ لَا؟.

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدٍ، إِلَّا

(٣٥٠١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٢١٦ - ٢١٨ بإسنادين من طريق ابن جريج، وكذلك رواه مسلم ١: ٢٨٦ من طريق ابن جريج. قول ابن عباس: «فلا أدري أمن القرآن هو أم لا»: روى البخاري في الصحيح ١: ٢١٨ عن أبي بن كعب قال: «كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر﴾». قال الحافظ ٢١٩: «ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن: ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتفريع بالموت الذي يقطع ذلك، ولا بد لكل أحد منه. فلما نزلت هذه السورة، وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ». وهذا هو التوجيه الصحيح.

(٣٥٠٢) إسناده صحيح، عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، حذف هنا بعض آبائه من عمود النسب. والحديث مكرر ٣٤٩٠. وهو الذي يشير إليه هنا بقوله «فذكر نحو حديث يزيد». الجحيف، بالجيم ثم الخاء: الصوت من الجوف، وهو أشد من الغطيظ.

أنه قال: حتى إذا طلع الفجر الأول أمسك رسول الله ﷺ هنيئاً، حتى إذا أضاء له الصبح قام فصلى الوتر تسع ركعات، يسلم في كل ركعتين، حتى إذا فرغ من وتره أمسك يسيراً، حتى إذا أصبح في نفسه قام رسول الله ﷺ فركع ركعتي الفجر لصلاة الصبح، ثم وضع جنبه، فنام حتى سمعت جخيفه، قال: ثم جاء بلال بنبّه للصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى الصبح.

٣٥٠٣ - حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

٣٥٠٤ - حدثنا روح حدثنا زكريا أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟، فقال: «نعم»، قال: فإن لي مخرفاً، وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

٣٥٠٥ - حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان يذكر: أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدق قبل أن تطوف، إذا كانت قد طافت في الإفاضة.

٣٥٠٦ - حدثنا روح حدثنا ابن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن

(٣٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٤٢٩.

(٣٥٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٨٠. وانظر ٣٤٢٠، ٣٥٠٦. المخرف، بفتح الميم والراء وبينهما خاء معجمة ساكنة: هو الحائط من النخل، وأما بكسر الميم: فهو النخلة نفسها.

(٣٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٢٥٦. وانظر ٣٤٣٥.

(٣٥٠٦) إسناده صحيح، ابن أبي حفصة: هو محمد. والحديث مكرر ٣٠٤٩. انظر ٣٥٠٤.

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر على أمه توفيت قبل أن تقضيه؟، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها».

٣٥٠٧ - حدثنا روح أبو عوانة عن ربة بن مصقلة بن ربة عن طلحة الإيامي عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج، فإن خيرنا كان أكثرنا نساءً، ﷺ.

٣٥٠٨ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال أخبرني يعلي أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس: أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟، قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها.

٣٥٠٩ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي العالية البراء

(٣٥٠٧) إسناده صحيح، ربة بن مصقلة بن عبدالله بن ربة بن خوتعة بن صبرة: ثقة، قال أحمد: «شيخ من الثقات مأمون»، وقال العجلي: «ثقة، وكان مفوهاً، يعد من رجالات العرب»، ونسبه هذا نقلناه من شرح القاموس ١: ٢٧٥، «مصقلة» بالصاد، ويقال أيضاً بالسين، كما وقع في صحيح مسلم في حديث آخر وكما في الكبير للبخاري ٣٢٣/١٢. طلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف اليامي، نسبة إلى «يام» قبيلة من همدان، وفي شرح القاموس ٩: ١١٥: «والنسبة إليهم يامي، وربما زيد في أوله همزة مكسورة، فيقولون: الإيامي». وقد مضى معنى الحديث مرتين بإسناد حسن ٢٠٤٨، ٢١٧٩.

(٣٥٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٠٤. وانظر ٣٥٠٦.

(٣٥٠٩) إسناده صحيح، أبو العالية البراء: اسمه زياد بن فيروز، وبذلك جزم البخاري في الكبير ٣٣٤/١٢ والسمعاني في الأنساب، وقيل غير ذلك. والصحيح ما قلنا، وهو تابعي ثقة. «البراء» بتشديد الراء، نسبة إلى بري الأشياء. وانظر ٢٣٦٠، ٢٦٤١، ٣١٢٨، =

عن ابن عباس أنه قال: أهلُّ رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مَضِينٍ من ذي الحجة، فصلى بنا الصبح بالبطحاء، ثم قال: «من شاء أن يجعلها عمرةً فليجعلها».

٣٥١٠ - حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن أبي سنَّان عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ: الحجُّ كلِّ عامٍ؟، فقال: «لا، بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوُّع، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا».

٣٥١١ - حدثنا رُوح حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليبعثنَّ الله تبارك وتعالى الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق [به]، يشهد على من استلمه بحق».

٣٥١٢ - حدثنا رُوح حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فاضطجعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا.

٣٥١٣ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة: «يا

٣١٧٢، ٣٣٩٥ =

(٣٥١٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٣٠٣.

(٣٥١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٩٨. والزيادة من ك.

(٣٥١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٩٣ ومختصر ٢٨٧٠.

(٣٥١٣) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن عياش. والحديث مطول ٣٢٠٣.

بني أخي، يا بني هاشم، تعجلوا قبل زحام الناس، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس».

٣٥١٤ - حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا كامل عن حبيب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فذكر الحديث، قال: ثم ركع، قال: فرأيته قال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، ثم رفع رأسه، فحمد الله ما شاء أن يحمده، قال: ثم سجد، قال: فكان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، قال: ثم رفع رأسه، قال: فكان يقول فيما بين السجدين: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني».

(٣٥١٤) إسناده صحيح، كامل: هو ابن العلاء التميمي السعدي، وكنيته «أبو العلاء». حبيب: هو ابن أبي ثابت. وقد مضى آخر الحديث، ما يقول في السجود، مختصراً ٢٨٩٧ عن يحيى بن آدم «حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس». واستظهرنا أن الشك فيه من يحيى بن آدم، وأشرنا إلى هذه الإسناد. ونزيد هنا أن القسم الأخير من الحديث، فيما يقول من السجود، رواه أبو داود ٣١٦: ١ من طريق زيد بن الحباب، والترمذي بإسنادين ٢٣٦: ١ من طريق زيد بن الحباب أيضاً، وابن ماجه ١: ١٥٠ من طريق إسماعيل ابن صبيح، والحاكم بإسنادين ٢٦٢: ١، ٢٧١ من طريق زيد بن الحباب، كلهم عن كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وصححه الحاكم في الموضعين ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «حديث غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا». وحبيب بن أبي ثابت سمع من ابن عباس، فالحديث صحيح، سواء أكان عن حبيب عن ابن عباس، أم عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وقد مضى حديث صلاة رسول الله ﷺ بالليل عن ابن عباس مراراً، ومطولاً ومختصراً، آخرها ٣٤٩٠، ٣٥٠٢.

٣٥١٥ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعبةٌ عن عمرو بن مرةٍ عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: تراءينا هلال شهر رمضان بذاتِ عرق، فأرسلنا إلى ابن عباس نسأله؟، فقال: إن نبي الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد مده لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة».

٣٥١٦ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

٣٥١٧ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا هشام حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، فمات وهو ابن ثلاث وستين، ﷺ.

٣٥١٨ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو حاضِرٍ قال: سئل ابن عمر عن الجرِّ ينبذ فيه؟، فقال: نهى الله ورسوله عنه، فانطلق الرجل إلى ابن عباس فذكر له ما قال ابن عمر؟، فقال ابن عباس: صدق، قال الرجل لابن عباس: أي جرٍّ نهى عنه؟، قال: كل شيء يصنع من مدر.

٣٥١٩ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا حماد عن علي بن زيد عن يوسف

(٣٥١٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٠٨. وانظر ٣٤٧٤.

(٣٥١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٠٣ بإسناده.

(٣٥١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٧، ٢٢٤٢. وانظر ٣٤٢٩، ٣٥٠٣، ٣٥١٦.

(٣٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٥٧. وسيأتي نحوه في مسند ابن عمر مطولا ٥٠٩٠،

٤٤٦٥.

(٣٥١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٧٠، ٢٧١٣. ذارئ: من الذرء أي الذرية، يقال «ذرأ الله =

ابن مهران عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الدين قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول من جحد آدم عليه السلام»، قالها ثلاث مرات، «إن الله لما خلق آدم عليه الصلاة والسلام مسح ظهره، فأخرج منه ما هو ذارئ إلى يوم القيامة، فجعل يعرضهم عليه، فرأى فيهم رجلاً يزهر، فقال أي رب، أي بني هذا؟، قال: هذا ابنك داود، قال: أي رب، كم عمره؟، قال: ستون سنة، قال: أي رب، زد في عمره، قال: لا، إلا أن تزيد أنت من عمرك، فكان عمر آدم ألف عام، فوهب له من عمره أربعين عاماً، فكتب الله عز وجل عليه كتاباً، وأشهد عليه الملائكة، فلما حضر آدم عليه السلام، أتته الملائكة لتقبض روحه، فقال: إنه لم يحضر أجلي!، قد بقي من عمري أربعون سنة!، فقالوا: إنك قد وهبتها لابنك داود، قال: ما فعلت ولا وهبت له شيئاً، وأبرز الله عز وجل عليه الكتاب، فأقام عليه الملائكة».

٣٥٢٠ - حدثنا روح حدثنا زمعة عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل كتب عليكم الحج»^{٣٧٢}، فقال الأقرع بن حابس: /أبدا يا رسول الله؟، قال: «بل حجة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت».

٣٥٢١ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن أبيه

الخلق أي خلقهم، ومن صفات الله سبحانه «الذارئ»، وقد يكون الضمير عائداً على آدم، فيكون معناه: ما هو والد إلى يوم القيامة. «بني» بتقديم الباء، يسأل من هو ذا من أولاده، وفي ح «نبي» بتقديم النون، وهو خطأ، صحح من ك. (٣٥٢٠) إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٣٥١٠.

(٣٥٢١) إسناده صحيح، وهو في معنى ٢٠٠٣، ٣٤٦١.

عن ابن عباس: ماتت شاة ليمونة، فقال: النبي ﷺ: «هلاً استمتعتم بإهابها؟»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إن دباغ الأديم طهوره».

٣٥٢٢ - حدثنا رُوح حدثنا شُعبة عن قَتادة عن أبي مِجَلز: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني رميتُ بَسْتٍ أو سَبْعٍ؟، قال: ما أدري: أرمى رسول الله ﷺ الجمرةَ بَسْتٍ أو سَبْعٍ.

٣٥٢٣ - حدثنا رُوح حدثنا هشام عن عِكْرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه، من صداعٍ وجده.

٣٥٢٤ - حدثنا رُوح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن طاوسٍ قال ابن عباس: احتجم رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ على رأسه.

٣٥٢٥ - حدثنا رُوح وأبو داود، المعنى، قالا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قَتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم أشعر الهدْيَ جانبَ السَّنامِ الأيمن، ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين، ثم ركب ناقته، فلما استوت به على البيداء أحرم، قال: فأحرم عند الظهر، قال أبو داود: بالحج.

(٣٥٢٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٤٨ من طريق خالد بن الحرث عن شعبة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وشك ابن عباس في عدد الحصيات لا ينفى ما ثبت من أنها سبع حصيات، من حديث ابن مسعود عند الشيخين، وابن عمر عند البخاري، وجابر عند مسلم.

(٣٥٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٢٨٢.

(٣٥٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٣٥٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٦، ٢٥٢٨، ٣١٤٩، ٤٥٧٠.

٣٥٢٦ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ، فَزَعَنَّا لَهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ، ثُمَّ مَجَّ فِيهَا، ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي».

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ وَالْعَسَلِ، وَآلُ فُلَانٍ يَسْقُونَ اللَّبْنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ بُخْلِ بَكْمِ أَوْ حَاجَةٍ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَنَا بِخُلٍّ وَلَا حَاجَةٍ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيْفُهُ أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَسْقَى فَسَقِينَاهُ مِنْ هَذَا، يَعْنِي نَبِيذَ السَّقَايَةِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، هَكَذَا فَاصْنَعُوا».

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءِ زَمْزَمَ، فَسَقِينَاهُ، فَشَرِبَ

(٣٥٢٦) إسناده صحيح، وهو حديثان: عن ابن عمر، وعن ابن عباس. وحديث ابن عباس مضى معناه مراراً، منها ٣٠٧٣، ٣١١٣. وسيأتي عنهما بهذا الإسناد في مسند ابن عمر ٤٨١٨، ٤٥٣٤.

(٣٥٢٧) إسناده صحيح، قيس: هو ابن سعد المكي. والحديث في تاريخ ابن كثير ٥: ١٩٣. وقال: «انفرد به أحمد، وإسناده على شرط مسلم» وانظر ٢٢٢٧، ٣٤٩٧.

(٣٥٢٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٤٩٥. وهذا المطول في تاريخ ابن كثير ٥: ١٩٣ عن هذا الموضوع.

(٣٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٤٩٧.

٣٥٣٠ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا.

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ مَعَاوِيَةَ لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فَقَالَ مَعَاوِيَةَ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابُ: الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحِجْرَ.

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ مَعَاوِيَةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ

(٣٥٣٠) إسناده صحيح، أبو حريز، بفتح الحاء: هو عبدالله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، قال أحمد: «منكر الحديث»، وضعفه النسائي وغيره، ولكن وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: «حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه». والحديث رواه الترمذي ٢: ١٨٨ من طريق أبي حريز، وصححه. وهو مختصر ١٨٧٨.

(٣٥٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٩٠٧.

(٣٥٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٧٤.

(٣٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

والأسود، فقال معاوية: ليس منها شيء مهجور.

٣٧٣
١

٣٥٣٤ - حدثنا رُوح حدثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي ﷺ قد رَمَل / بالبيت، وأن ذلك سنة؟، قال: صدقوا وكذبوا!، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟، قال: صدقوا، قد رمل بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشاً قالت: دَعُوا محمداً وأصحابه، زمن الحديبية، حتى يموتوا مَوْتِ النَّعْفِ، فلما صالحوا النبي ﷺ على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثاً، فقدم رسول الله ﷺ من العام المقبل، والمشركون من قِبَلِ قَعِيقَعَانَ، فقال رسول الله ﷺ: «ارملوا بالبيت ثلاثاً»، وليست بسنة.

٣٥٣٥ - حدثنا يونس وسريج قالوا حدثنا حماد عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل، فذكر الحديث.

٣٥٣٦ - حدثنا رُوح حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن قريشاً قالت: إن محمداً وأصحابه قد وهنتهم حمي يثرب، فلما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: «ارملوا بالبيت ليرى المشركون قوتكم»، فلما رملوا قالت قريش: ما وهنتهم.

٣٥٣٧ - حدثنا رُوح حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل

(٣٥٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٠٧. ومطول ٢٨٧٠. وانظر ٢٦٨٦، ٣٣٤٧.

(٣٥٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٠٧. بهذا الإسناد، وبمعنى الحديث السابق.

(٣٥٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٦٨٦. وانظر الحديثين السابقين.

(٣٥٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٠٤٧.

الشرك» .

٣٥٣٨ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تمضمض من لبن، وقال: «إن له دَسَمًا» .

٣٥٣٩ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان من أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، يلقاه كل ليلة يدارسه القرآن، فكان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة .

٣٥٤٠ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور» .

٣٥٤١ - حدثنا هشام بن عبدالمملك حدثنا أبو عوانة عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت أنه حدثه محمد بن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه قال: حدثني ابن عباس: أنه بات عند النبي ﷺ، فاستيقظ من الليل، فأخذ سواكه فاستاك به، ثم توضأ وهو يقول: «﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾» حتى قرأ هذه الآيات، وانتهى عند آخر السورة، ثم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف حتى

(٣٥٣٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري أيضاً، كما في المنتقى ٤٧٩١ .

(٣٥٣٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٤٦٩ .

(٣٥٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٣٣٨ .

(٣٥٤١) إسناده صحيح، حصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي . وانظر ٣١٩٤، ٣٤٩٠،

٣٥١٤ . ورواه أبو داود ١ : ٥١٥ - ٥١٦ .

سمعتُ نَفخَ النومِ، ثم استيقظُ فاستاك وتوضأ وهو يقول، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أوتر بثلاث، فأتاه بلال المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل أمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل عن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، اللهم أعظم لي نوراً».

٣٥٤٢ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا أبو عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: أول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة عليّ، وقال مرة: أسلم.

٣٥٤٣ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة.

٣٥٤٤ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

٣٥٤٥ - حدثنا عبد الصمد أنبأنا ثابت، وحسين بن موسى، حدثنا ثابت قال: حدثني هلال عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان

(٣٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٠٦٢، ٣٠٦٣. وقد أشرنا هناك إلى أن هذا المختصر رواه الترمذي ٤: ٣٣٢. وسليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، والحديث في مسنده ٢٧٥٣.

(٣٥٤٣) إسناده صحيح، وهو في مسند الطيالسي ٢٦٤٠ بلفظ: «وأنا ابن خمسة عشر مختون». وانظر ٣٣٥٧.

(٣٥٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٧٤٧ بهذا الإسناد، ٣١٤١ بإسناد آخر.

(٣٥٤٥) إسناده صحيح، ثابت: هو ابن يزيد الأحول. والحديث مكرر ٢٣٠٣.

بيت الليالي، قال عبدالصمد: المتابعة، طاويًا، وأهله لا يجدون عشاءً، وكان عامّة خبزهم خبز الشعير.

٣٥٤٦ - حدثنا عبدالصمد وحسن قالا حدثنا ثابت، قال حسن:

أبو زيد، قال عبدالصمد: قال حدثنا هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته، فحدثهم بمسيره، وبعلامة بيت المقدس، وبغيرهم، فقال ناس، قال حسن: نحن نصدق محمداً بما يقول؟، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل، وقال أبو جهل: يخوفنا محمد بشجرة الزقوم؟، هاتوا تمرًا وزيداً فترقموا؟!، ورأى الدجال في صورته رؤيا عين ليس رؤيا منام، وعيسى وموسى وإبراهيم، صلوات الله عليهم، فسئل النبي ﷺ عن الدجال؟، فقال: «أقمر هجاناً»، قال حسن: قال: «رأيت فيلماً نياً أقمر هجاناً إحدى عينيه قائمة كأنها كوكب دري، كأن شعر رأسه أغصان شجرة، ورأيت عيسى شاباً أبيض جعد الرأس

(٣٥٤٦) إسناده صحيح، ثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول، كنيته أبو زيد. والحديث في تفسير ابن كثير ٥: ١٢٧ عن هذا الموضع، وقال: «ورواه النسائي من حديث أبي زيد ثابت بن يزيد عن هلال، وهو ابن خباب، به، وهو إسناده صحيح». وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٦ - ٦٧ إلى قوله «فترقموا»، ثم قال: «فذكر الحديث. رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هلال بن خباب قال يحيى القطان: إنه تغير قبل موته، وقال يحيى بن معين: لم يتغير ولم يختلط، ثقة مأمون»، ثم ذكر باقي الحديث كما هنا، ونسبه لأبي يعلى فقط. فلا أدري لم صنع هذا؟، وانظر ٢٣٢٤، ٢٨٢٠، ٢٨٢٢، ٣١٧٩. المبطن، بفتح الطاء المشددة: الضامر البطن. الإرب، بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، واحد الآراب. «سلم على مالك»: يريد الملك الكريم خازن النار، وهو كذا في الأصلين وفي تفسير ابن كثير ومجمع الزوائد «سلم على أبيك». ونحن نثبت ما في النسخ الصحاح من المسند.

حديد البصر مبطن الخلق، ورأيت موسى أسحم آدم كثير الشعر»، قال حسن: «الشعرة، شديد الخلق، ونظرت إلى إبراهيم، فلا أنظر إلى إرب من آرايه إلا نظرت إليه مني، كأنه صاحبكم، فقال جبريل عليه السلام: سلم على مالك، فسلمت عليه».

٣٥٤٧ - حدثنا عبدالصمد وحسن قالا حدثنا ثابت حدثنا هلال عن عكرمة: سئل، قال حسن: سألت عكرمة عن الصائم، أيجتم؟، فقال: إنما كره للضعف، وحدث عن ابن عباس، قال حسن: ثم حدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة، سمّتها امرأة من أهل خيبر.

آخر أحاديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

﴿ مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴾^(١)

٣٥٤٨ - [قال أبو بكر القطيعي]: حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن إبراهيم حدثنا عبدالرحمن بن يزيد قال: رأيت ابن مسعود رمى الجمره، جمره العقبة، من بطن الوادي، ثم قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فأر بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، كنيته «أبو عبدالرحمن». وأمه أم عبد بنت عبد ودّ بن سواء بن قريم بن صاهلة، ولها صحبة، ولذلك كان يعرف ابن مسعود باسم «ابن أم عبد».

أسلم عبدالله قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها. وهو الذي ضرب عنق أبي جهل في غزوة بدر بعد أن أثبتته ابنا عفراء، وروى ابن سعد ١٠٨/١/٣ عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «كان عبدالله بن مسعود صاحب سواد رسول الله ﷺ، يعني سره، ووساده، يعني فراشه، وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر». وقد مضى ٩٢٠ من حديث على قول رسول الله ﷺ: «لرجل عبدالله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد». و٥٦٦ قوله ﷺ: «لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد».

مات عبدالله بن مسعود بالمدينة سنة ٣٢.

(٣٥٤٨) إسناده صحيح، هشيم: هو ابن بشير. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. إبراهيم: هو النخعي: وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمر بن ربيعة بن ذهل. عبدالرحمن: هو النخعي، وهو خال إبراهيم النخعي، وهو عبدالرحمن بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل بن بكر بن عوف بن النخع، بفتح الخاء، وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه الشيخان بمعناه، انظر المنتقى ٢٦٠٦ - ٢٦٠٨. وسيأتي ٣٨٧٤، ٣٩٤١.

أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٥٤٩ - حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن كثير بن مدرّك الأشجعي عن عبدالرحمن بن يزيد: أن عبدالله لبّي حين أفاض من جمع، فقيل: أعرابي هذا؟!، فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلّوا؟!، سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «ليبك اللهم لبيك».

٣٥٥٠ - حدثنا هشيم أنبأنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي

(٣٥٤٩) إسناده صحيح، كثير بن مدرّك الأشجعي أبو مدرّك: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٢/١/٤ والحديث رواه مسلم ١: ٣٦٣ من طريق هشيم، به. وسأتي ٣٩٧٦. وانظر ٣٩٦١.

(٣٥٥٠) إسناده صحيح، وسأتي ٣٦٠٦، ٤١١٨. أبو حيان الأشجعي: اسمه منذر، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٧/١/٤ قال: «منذر أبو حيان، عن عبدالله بن مسعود، سماه عباد عن حصين عن هلال، وقال شعبة: هو ختن هلال»، وذكره الدولابي في الكنى ١: ١٦٠ قال: «سمعت يحيى [يعني ابن معين] يقول: أبو حيان الأشجعي: من أصحاب ابن مسعود، وسمعت يقول: أبو حيان الأشجعي: منذر». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ١٣٨ فلم يذكر اسمه، وروى له حديثاً آخر من طريق شعبة «عن حصين ابن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن ختنه أبي حيان قال: سمعت عبدالله بن مسعود، وترجمه الحافظ في التعميل ٤٧٤ - ٤٧٥ في رسم «أبو حسان»، وذكر أنه تصحيف من الحسيني وتبعه غيره في كتابته بالسين، «وإنما هو أبو حيان، بتحتانية آخر الحروف بدل السين، واسمه منذر، سماه يحيى بن معين، وحكاه أبو أحمد في الكنى، وأخرج له الحديث الذي ساقه أحمد بعينه، من رواية هلال بن يساف عنه، وكذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين». ثم لم يذكره الحافظ في «أبو حيان» من الكنى، ولا في «منذر» من الأسماء، وهو تقصير. وروى البخاري ٩: ٨١ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله: «قال: قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي القرآن، قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟»، قال: إني أحب أن أسمعه من غيري». وهذا نقله ابن كثير في =

حيّان الأشجعي عن ابن مسعود، قال: قال لي: اقرأ عليّ من القرآن، قال: فقلت له: أليس منك تعلمته وأنت تقرئنا، فقال: إني أتيت النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «اقرأ عليّ من القرآن»، قال: فقلت: يا رسول الله، أليس عليك أنزل، ومنك تعلمناه؟، قال: «بلى، ولكنني أحب أن أسمع من غيري».

٣٥٥١ - حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن أبي رزين عن ابن مسعود قال: قرأت علي رسول الله ﷺ من سورة النساء، فلما بلغت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: ففاضت عيناه، ﷺ.

٣٥٥٢ - حدثنا هشيم أنبأنا سيّار ومغيرة عن أبي وائل قال: قال

= فضائل القرآن ٧٧ عن البخاري، ثم قال: «وقد رواه الجماعة إلا ابن ماجه، من طرق عن الأعمش، وله طرق يطول بسطها».

(٣٥٥١) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الأسدي. أبو رزين، بفتح الراء وكسر الزاي: هو مسعود بن مالك، وهو تابعي ثقة، وهو غير «مسعود بن مالك أبي رزين» مولى سعيد بن جبير، صاحب ابن مسعود قديم، ومولى سعيد متأخر، وقد حقق الفرق بينهما في التهذيب، وفرق بينهما البخاري في الكبير ٤/١٢٣/٤ ولكنه ذكر صاحب عبدالله بن مسعود باسم «مسعود أبو رزين الأسدي» فلم يذكر اسم أبيه، وكذلك فعل في التاريخ الصغير ١١١. وهذا الاشتباه بينهما أوهم أنهما واحد، حتى أنكروا شعبة أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود، ظنا منه أنه هو الذي يروى عن سعيد بن جبير، انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٤. والذي يؤكد أنهما اثنان ما روى البخاري في التاريخين عن يحيى القطان: «حدثنا أبو بكر السراج قال: كان أبو رزين أكبر من أبي وائل، وكان عالما بهما»، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي قديم أدرك الجاهلية. والحديث رواه البخاري ٩: ٨١ بنحوه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن ٧٧ عن البخاري، وقال: «رواه الجماعة إلا ابن ماجه من روايد الأعمش، به».

(٣٥٥٢) إسناده صحيح، سيّار: هو أبو الحكم العنزي، وهو سيّار بن أبي سيّار، وهو صدوق ثقة =

ابن مسعود خصلتان، يعني، إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ، والأخرى من نفسي: «من مات وهو يجعل لله نداً دخل النار»، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله نداً ولا يشرك به شيئاً دخل الجنة.

٣٥٥٣ - حدثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضت كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟، أشقي أم سعيد؟، أقصير أم طويل؟، أناقص أم زائد؟، قوته وأجله؟، أصحيح أم سقيم؟»، قال: «فيكتب ذلك كله»، فقال رجل من القوم: فيم العمل إذن وقد فرغ من

٣٧٥
١

ثبت في كل المشايخ، قاله أحمد. والحديث رواه البخاري ٣: ٨٩، ومسلم ١: ٣٨ = كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة. وستأتي رواية الأعمش ٣٦٢٥. وسيأتي بزيادة ٣٨١١، ٣٨٦٥. وانظر ٤٠٤٣.

(٣٥٥٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: قيل إن اسمه «عامر»، وهو تابعي ثقة، ولكنه لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو صغير، قال الترمذي ١: ٢٩: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا نعرف اسمه. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا». والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٩٢ - ١٩٣ وقال: «هو في الصحيح باختصار عن هذا. رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلي بن زيد سيئ الحفظ». والحديث الذي يشير إليه في الصحيح رواه الشيخان من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية. وسيأتي ٣٦٢٤، وانظر جامع العلوم والحكم ٣٣ - ٤١، وقد أشار فيه إلى هذه الرواية. وانظر ١٣٤٨.

هذا كله؟، قال: «اعملوا، فكلُّ سيَّوَجَهٍ لما خلُق له».

٣٥٥٤ - حدثنا هُشَيْمٌ أنبأنا العوامُ عن محمد بن أبي محمد مولى

لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا كانوا له حصناً حصيناً من النار»، فقيل: يا رسول الله، فإن كانا اثنين؟، قال: «وإن كانا اثنين»، فقال أبو ذر: يا رسول الله، لم أقدم إلا اثنين، قال: «وإن كانا اثنين»، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيّد القراء: لم أقدم إلا واحداً؟، قال: فقيل له: وإن كان واحداً؟، فقال: «إنما ذلك عند الصدمة الأولى».

(٣٥٥٤) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. العوام: هو ابن حوشب. محمد بن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب: ترجم في التعجيل ٣٧٦ - ٣٧٧ وقال: «الحديث الذي أخرجه له أحمد قد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفيه اختلاف على العوام بن حوشب، قيل عنه: عن محمد بن أبي محمد، وقيل عنه: عن أبي محمد مولى عمر. وقد أخرجه أحمد على الوجهين، أخرجه عن هشيم عن العوام بالقول الأول، وأخرجه عن يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن العوام بالقول الثاني، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية إسحق الأزرق عنه، كما قال يزيد. فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد. وقد قال المزني في ترجمة أبي محمد عن أبي عبيدة في الكنى: وقيل محمد بن أبي محمد، إشارة إلى رواية أحمد هذه. وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذي أخرجه من طريق محمد بن يزيد، فقال: عن أبي محمد، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى». والروايتان اللتان أشار إليهما ستأتيان مع هذه الرواية أيضاً ٤٠٧٧ - ٤٠٧٩. وما حققه الحافظ هو الصحيح، فقد ترجم البخاري في الكنى لأبي محمد هذا، برقم ٦١٥ قال: «أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، سمع أبا عبيدة ابن عبد الله، روى عنه العوام». ورواية الترمذي هي في السنن ٢: ١٥٩ وقال: «حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». ورواية ابن ماجه هي في سننه ١: ٢٥١.

٣٥٥٥ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٣٥٥٦ - حدثنا هشيم أنا العوام عن جبلة بن سحيم عن موثر بن عفازة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لقيت ليلة أُسري بي إبراهيم وموسى وعيسى»، قال: «فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم،

(٣٥٥٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه الترمذي ١: ١٥٨ - ١٥٩ عن هناد عن هشيم، ثم قال: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». وسيأتي مطولاً ٤٠١٣.

(٣٥٥٦) إسناده صحيح، جبلة بن سحيم: تابعي ثقة، وثقه أحمد والثوري وشعبة وابن معين وغيرهم. موثر بن عفازة أبو المثني الكوفي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: «روى عنه جماعة من التابعين»، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٦٣٢. «موثر» بضم الميم وسكون الواو وكسر التاء المثلثة. «عفازة» بفتح العين والفاء وبعد الألف زاي. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٥: ١٣٠ عن هذا الموضوع، وقال: «وأخرجه ابن ماجه عن بندار عن يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب». ووقع في التفسير بدل «موثر ابن عفازة» «مرثد بن جنادة»!، وهو تحريف عجيب من الناسخين، وليس في الرواة المترجمين من يسمى بهذا. والحديث في ابن ماجه ٢: ٢٦٨، وقال شارحه: «وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات: وموثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وبقيه رجال الإسناد ثقات». ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٤: ٤٨٨ - ٤٨٩، ٥٤٥ - ٥٤٦ من طريق يزيد بن هرون، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. تجوی: أي تنتن.

فقال: لا علم لي بها، فردُّوا الأمر إلى موسى، فقال: لا علم لي بها، فردُّوا الأمر إلى عيسى فقال: أمَّا وجبتُها فلا يعلمها أحد إلا الله. ذلك وفيما عهد إليَّ ربي عز وجل أن الدجال خارج، قال: ومعني قضيبان، فإذا رأني يذوب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله، حتى إن الحجر والشجر ليقول: يا مسلم، إن تحتي كافرًا، فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، قال: فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، لا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرون على ماءٍ إلا شربوه، ثم يرجع الناس إليَّ فيشكونهم، فأدعو الله عليهم، فيهلكهم الله ويميتهم، حتى تجوى الأرض من تنن ريحهم، قال: فينزل الله عز وجل المطر، فتجرف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر، قال عبد الله بن أحمد: [قال أبي: ذهب علي ههنا شيء لم أفهمه، «كأديم»، وقال يزيد، يعني ابن هرون: «ثم تنسف الجبال، وتمدُّ الأرض مدَّ الأديم»، ثم رجع إلى حديث هشيم، قال: «ففيما عهد إليَّ ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك فإن الساعة كالحامل المتيم التي لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها ليلاً أو نهاراً».

٣٥٥٧ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد حدثنا منصور عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً نام البارحة عن الصلاة!، قال رسول الله ﷺ: «ذاك الشيطان بال في أذنه»، أو «في أذنيه».

٣٥٥٨ - حدثنا عبدالعزيز حدثنا منصور عن مسلم بن صبيح قال:

(٣٥٥٧) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، كما في الترغيب والترهيب ١: ٢٢٣.

(٣٥٥٨) إسناده صحيح، مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، وهو تابعي ثقة معروف، وقد مضى =

كنت مع مسروق في بيت فيه تمثال مريم، فقال مسروق: هذا تمثال كسرى؟، فقلت: لا، ولكن تمثال مريم، فقال مسروق: أما إني سمعتُ عبدالله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون».

٣٥٥٩ - حدثنا إسحق، هو الأزرق، حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني، فإن الشيطان لا ينبغي أن يتمثل بمثلي».

٣٥٦٠ - حدثنا إسحق حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

٣٥٦١ - حدثنا محمد بن فضيل عن خُصيف حدثنا أبو عبيدة عن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفين،

٣٧٦
١

٢١١ قول عمر له: «الأجدع شيطان، ولكنك مسروق بن عبد الرحمن»، قال أبو داود: «كان عمرو بن معدى كرب خاله، وأبوه أفرس فرسان اليمن». والحديث رواه البخاري ومسلم، كما في الترغيب ٤: ٥٥.

(٣٥٥٩) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٤٨ وابن ماجه ٢: ٢٣٤ كلاهما من طريق الثوري عن إسحق، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر ٢٥٢٥.

(٣٥٦٠) إسناده صحيح، ورواه أيضاً الشيخان والترمذي وابن ماجه، كما في الجامع الصغير ٨٤٢. في ح «فلا يتناجان» وصح من ك.

(٣٥٦١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وكذلك رواه أبو داود ١: ٤٨٢ - ٤٨٣ عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل، به، ثم رواه بنحوه من طريق شريك عن خصيف. وانظر نصب الراية ٢: ٣٤٣ - ٣٤٤.

فقام صف خلف النبي ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى رسول الله ﷺ بالصفت الذين يلونه ركعة، ثم قاموا فذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، وجاء أولئك فقاموا مقامهم، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قاموا فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا.

٣٥٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خُصيف الجزري قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلم الناس: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردِّ علينا، فقلنا: يا رسول الله ﷺ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟، فقال: «إن في» أو «في الصلاة لشُغلاً».

(٣٥٦٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولكنه جاء عن ابن مسعود بأسانيد صحاح من غير وجه. ورواه عنه أصحاب الكتب الستة، وانظر نصب الراية ١: ٤١٩ وسيأتي بإسناد صحيح .٣٦٢٢

(٣٥٦٣) إسناده صحيح، علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، أخو عبد الرحمن، وخال إبراهيم بن يزيد، وهو تابعي كبير ثقة، ولد في حياة رسول الله، وهو من أعلم الناس بابن مسعود. والحديث رواه الشيخان، كما في المنتقى ١٠٦١.

٣٥٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة».

٣٥٦٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: متى ليلة القدر؟ قال: «من يذكر منكم ليلة الصهباءات؟»، قال عبد الله: أنا، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرّات أستحربهن مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر!!.

٣٥٦٦ - حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل: زيد في الصلاة؟، قيل: صليت خمساً، فسجد سجدتين.

(٣٥٦٤) إسناده حسن، لأن محمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بن السائب أخيراً. والحديث في الترغيب ١: ١٥٠ وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، وأبو يعلى والبخاري والطبراني وابن خزيمة في صحيحه بنحوه». وهو في مجمع الزوائد ٢: ٣٨ ونسبه لهم عدا ابن خزيمة، وقال: «ورجال أحمد ثقات». وسيأتي بإسناد صحيح ٣٥٦٧.

(٣٥٦٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ - ١٧٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه». ومثله في الزوائد محرف، فيصحح من ههنا. أستحربهن: أي أتسحر، من السحور، وهو الطعام في وقت السحر. ولم أجد «أستحرب» بهذا المعنى، ولكن قالوا «استحربنا» أي صرنا في وقت السحر ونهضنا لاسير في ذلك الوقت. وفي ك «أتسحر» على الصيغة المعروفة.

(٣٥٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر، وهو في المنتقى ١٣٤٢ بلفظ: «فقيل: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمساً: فسجد سجدتين بعد ما سلم»، وقال: «رواه الجماعة».

٣٥٦٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلها مثل صلاته».

٣٥٦٨ - حدثنا سفيان عن عبد الكريم قال أخبرني زياد بن أبي

(٣٥٦٧) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث مطول ٣٥٦٤. في ح زيادة في الإسناد بين أبي الأحوص وعبد الله بن مسعود «عن سعيد بن عبد الله! وهي زيادة خطأ، ليست في ك، ولا معنى لها، ولا في أصحاب ابن مسعود ولا في شيوخ أبي الأحوص من يسمى «سعيد بن عبد الله»! فحذفناها.

(٣٥٦٨) إسناده صحيح، زياد بن أبي مريم: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤١/١٢ - ٣٤٣ قال: «زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان القرشي، سمع أبا موسى، روى عنه ميمون بن مهران. قال صدقة: أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم: إن كان سعيد بن جبير ليستحيي أن يحدث وأنا حاضر. قال إبراهيم عن عتاب عن خصيف: قدم أنس بن مالك وأبو عبيدة وزياد بن أبي مريم على مروان يزورونه ناحية الجزيرة وقال أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل: سأل أبي عبد الله بن مسعود: أسمعت النبي ﷺ يقول: الندم توبة؟ فقال: نعم. وقال أبو عاصم عن سفيان وابن جريج، اختصره. قال الحميدي: حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل: دخلت مع أبي علي عبد الله، قال سفيان: وحدثني أبو سعيد عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال سفيان: والذي حدثني عبد الكريم أحب إلي، لأنه أحفظ من أبي سعيد، وقال قتبية: حدثنا سفيان قال حدثنا أبو سعيد عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود، قوله. وقال أحمد بن يونس: حدثنا أبو بكر قال حدثني عمر بن سعيد عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن معقل: سمعت أبي يسأل عبد الله: أسمعت النبي ﷺ؟ وقال ابن سلام: حدثنا معمر قال حدثنا خصيف عن زياد بن أبي مريم، بهذا. وقال مالك بن إسماعيل: حدثنا شريك عن عبد الكريم عن زياد بن الجراح عن ابن معقل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. فالبخاري ذكر أسانيد كثيرة للحديث تدل =

مریم عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال: دخلت مع أبي علي عبدالله بن مسعود، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟، قال: نعم، وقال مرة: سمعته يقول: «الندم توبة».

٣٥٦٩ - حدثنا سفيان عن منصور عن ذر عن وائل بن مهانة عن

علي أن رواه عن ابن معقل هو زياد بن أبي مریم. ثم روى أخيراً إسناداً فيه «زياد بن الجراح» بدل «زياد بن أبي مریم» فوهم الدارقطني فظن أن البخاري يريد بهذا أن زياد بن أبي مریم هو زياد بن الجراح، وأن أبا مریم اسمه الجراح، والخطأ في رأيه واضح، لأن البخاري ترجم «زياد بن الجراح» قبل هذا بترجمة مستقلة ٣١٧/١٢، وإنما أراد بما صنع أن يبين اختلاف الرواة في أن الحديث عن هذا أو ذلك، والراجح أنه عن زياد بن أبي مریم، لأن رواية ذلك أكثر وأحفظ. وسيأتي الحديث من رواية كثير بن هشام عن عبدالكريم «عن زياد بن الجراح» ٤٠١٢. وسيأتي من رواية معمر بن سليمان عن خصيف «عن زياد بن أبي مریم» ٤٠١٤، ٤٠١٦، ومن رواية وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالكريم الجزري «عن زياد بن أبي مریم» ٤١٢٤. ورواه ابن ماجه ٢: ٢٩٢ عن هشام بن عمار عن سفيان عن عبدالكريم الجزري «عن زياد بن أبي مریم». ورواه الحاكم ٤: ٢٤٣ مطولاً ومختصراً من طريق الحميدي وأحمد بن شيبان الرملي كلاهما عن سفيان، في رواية الحميدي: قال: «سمعت من عبدالكريم الجزري يقول: أخبرناه زياد بن أبي مریم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر التهذيب ٣: ٣٨٤ - ٣٨٥. ومع كل هذا فلو حفظت رواية من رواه عن زياد بن الجراح لكان صحيحاً أيضاً، لأن زياد بن الجراح ثقة. عبدالله بن معقل بن مقرن المزني: تابعي ثقة من خيار التابعين، وأبوه صحابي معروف. «معقل» بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف. «مقرن» بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة.

(٣٥٦٩) إسناده صحيح، ذر، بفتح الذال: هو ابن عبدالله المرهبي. وائل بن مهانة، بالنون، التيمي

تيم الرباب: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٦/٢/٤ وروى عن شعبة قال: «كان وائل من أصحاب ابن مسعود»، وترجمه ابن

سعد ٦: ١٤١. وانظر ٣٣٥٨.

عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلِيْكن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقامت امرأة ليست من عليّة النساء فقالت: لم يا رسول الله؟، قال: «لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير».

٣٥٧٠ - حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ سجدهما بعد السلام، وقال مرة: أن النبي ﷺ سجد السجدين في السهو بعد السلام.

٣٥٧١ - حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عاصم عن زير عن عبدالله عن النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: حدثنا به في بيته في غرفته، أراه سأله بعض ولد جعفر بن يحيى، أو يحيى بن خالد بن يحيى.

(٣٥٧٠) إسناده صحيح، وانظر ٣٥٧٠.

(٣٥٧١) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود، سبق توثيقه ١٤٥٨. زر: هو ابن حبيش، وهو بكسر الزاء، وفي ح «ذر» بالذال، وهو تصحيف، صحح من ك ومن مراجع الحديث. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٧٣ والترمذي ٣: ٢٣١ - ٢٣٢ بمعناه نحوه من طرق عن عاصم عن زر، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال في عون المعبود: «وسكت عنه أبو داود والمنذري وابن القيم. وقال الحاكم: رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم. قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين». ولم أجد الحديث في المستدرک من حديث ابن مسعود، ولكنه روى حديث أبي سعيد في معنى هذا الحديث ٤: ٥٥٧، من طريق أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد، وصححه على شرط الشيخين، ثم قال: «وطرق حديث عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة، على ما أصلته في هذا الكتاب، بالاحتجاج بأخبار عاصم بن أبي النجود، إذ هو إمام من أئمة =

المسلمين» ورواه الخطيب ١ : ٣٧٠ بإسناده من طرق عن عاصم عن زر. وسيأتي بمعناه أيضاً ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٤٠٩٨، ٤٢٧٩. وانظر ٦٤٥، ٧٧٣.

أما ابن خلدون، فقد قفا ما ليس له به علم، واقتحم قحماً لم يكن من رجالها، وغلبه ما شغله من السياسة وأمور الدولة، وخدمة من كان يخدم من الملوك والأمراء، فأوهم أن شأن المهدي عقيدة شيعية، أو أوهمته نفسه ذلك، فعقد في مقدمته المشهورة فصلاً طويلاً، جعل عنوانه: «فصل في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه، وكشف الغطاء عن ذلك» (ص ٢٦٠ - ٢٥٨ من طبعة بولاق سنة ١٢٨٤ التي مع التاريخ)، تهافت في هذا الفصل تهافتاً عجيباً، وغلط فيه أغلاطاً واضحة!! فبدأه بأن «المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار: أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت، يؤيد الدين، ويظهر العدل. ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى بالمهدي» إلخ ثم قال: «ويحتجون في الباب بأحاديث خرجها الأئمة، وتكلم فيها المنكرون لذلك»، ثم أشار إلى بعض الأحاديث الواردة في المهدي، وقال: وربما تعرض لها المنكرون، كما نذكره، إلا أن المعروف عند أهل الحديث أن الجرح مقدم على التعديل، فإذا وجدنا طعنًا في بعض رجال الأسانيد، بغفلة أو بسوء حفظ أو ضعف أو سوء رأي تطرق ذلك إلى صحة الحديث وأوهن منها! ولا تقولن: مثل ذلك ربما يتطرق إلى رجال الصحيحين، فإن الإجماع قد اتصل في الأمة على تلقيهما بالقبول والعمل بما فيهما، وفي الإجماع أعظم حماية وأحسن دفع، وليس غير الصحيحين بمثابتهما في ذلك». ثم شرع يورد بعض الأحاديث بنصها، ويتكلم في تعليلها، ومنها حديث ابن مسعود هذا، جعل مطعنه فيه على عاصم، بما تكلم فيه بعضهم في حفظه، ثم قال «وإن احتج أحد بأن الشيخين أخرجاه له، فنقول: أخرجاه له مقرونًا بغيره، لا أصلاً».

وأولاً: إن ابن خلدون لم يحسن قول المحدثين «الجرح مقدم على التعديل»، ولو اطلع على أقوالهم وفقهها ما قال شيئاً مما قال، وقد يكون قرأ وعرف، ولكنه أراد تضعيف أحاديث المهدي، بما غلب عليه من الرأي السياسي في عصره! وانظر تحقيق هذه القاعدة في كتب المصطلح، خصوصاً كتاب قواعد التحديث، لشيخنا العلامة جمال =

٣٧٧
١
=

٣٥٧٢ - حدثنا عمر بن عبید عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ

ابن حبّيش عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقضني الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، اسمه يواطئ اسمي».

الدين القاسمي، رحمه الله، (ص ١٧٠ - ١٧٢).

وثانياً: إن عاصم بن أبي النجود من أئمة القراءة المعروفين، ثقة في الحديث، أخطأ في بعض حديثه، ولم يغلب خطؤه على روايته حتى ترد. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١١١/٣: «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سألت أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: ثقة، رجل صالح خير ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: هو صالح، هو أكثر حديثاً من أبي قيس الأودي وأشهر منه وأحب إليّ من أبي قيس». وقال: «سئل أبي عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عمير؟ فقال: قدّم عاصمًا على عبد الملك، عاصم أقل اختلافاً عندي من عبد الملك». وقال: «سألت أبا زرعة عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: ثقة، قال: فذكرته لأبي، فقال: ليس محله هذا أن يقال هو ثقة. وقد تكلم فيه ابن عليه، فقال: كأن كل من كان اسمه عاصمًا سيء الحفظ». وهذا أكثر ما قيل فيه من الجرح، أمثل هذا يطرح حديثه، ويجعل سبباً لإنكار شيء ثبت بالسنة الصحيحة، من طرق متعددة، من حديث كثير من الصحابة، حتى لا يكاد يشك في صحته أحد، لما في رواته من عدل وصدق لهجة، ولا ارتفاع احتمال الخطأ ممن كان في حفظه شيء، بما ثبت عن غيره، ممن هو مثله في العدل والصدق، وقد يكون أحفظ منه؟! ما هكذا تعلق الأحاديث!!

نصيحة للقارئ: هذا الفصل من مقدمة ابن خلدون مملوء بالأغلاط الكثيرة في أسماء الرجال ونقل العلل، فلا يعتمدن أحد عليها في النقل، وما أظن أن ابن خلدون كان بالمنزلة التي يغلط فيها هذه الأغلاط! ولكنها - فيما أرى - من تخليط الناسخين وإهمال المصححين، وأنا لا أزال أعجب كيف فانت على العلامة الشيخ نصر الهوريني رحمه الله، وهو الذي صحح هذه الطبعة من المقدمة في مطبعة بولاق!!

(٣٥٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٥٧٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عاصم عن زرّ عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا تذهب الدنيا»، أو قال: «لا تنقضي الدنيا، حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، ويواطئ اسمه اسمي».

٣٥٧٤ - حدثنا سفيان عن عاصم عن زرّ عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في غار فنزلت عليه ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فأخذتها من فيه، وإن فاه لرطب بها، فلا أدري بأيها ختم ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [أو] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَزَكِعُونَ﴾، سبقتنا حية فدخلت في جحر، فقال النبي ﷺ: «قد وقيتم شرّها، ووقيت شرّكم».

٣٥٧٥ - حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال:

(٣٥٧٣) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري والحديث مكرر ما قبله.

(٣٥٧٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٨٢ مختصراً عن البخاري من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود، ليس فيه التردد بين أي الآيتين ختم بها، ثم قال: «وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعمش». وهذا المختصر نسبه أيضاً السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٠٢ للنسائي وابن مردويه، ثم نقل: «وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، فنزلت عليه (والمُرْسَلَاتِ)، فأخذتها من فيه، وإن فاه لرطب بها، فلا أدري بأيها ختم». ثم ذكر الآيتين. وليس المراد أن ابن مسعود شك في معرفة آخر السورة، إنما شك في أي الآيتين وقف عندها رسول الله حين خرجت عليهم الحية. كلمة [أو] سقطت خطأ من ح، وزدناها من ك. وانظر ٣٥٨٦.

(٣٥٧٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٦٣. قال ابن الأثير: «يقال للرجل إذا ألقاه الشيء وأزعجه: أخذه ما قرب وما بعد، وما قدم وما حدث، كأنه يفكر ويهتم في بعيد أموره وقريبها، يعني أيها كان سبباً في الامتناع من رد السلام». «إذ كنا» في ح «إذ كنا» والتصحيح من ك.

كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلما قدمنا من أرض الحبشة أتينا فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته؟، فقال: «إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة».

٣٥٧٦ - حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، وقرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾.

٣٥٧٧ - حدثنا سفيان عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ: «لا يمنع عبد زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه، يفر منه

(٣٥٧٦) إسناده صحيح، جامع: هو ابن أبي راشد الصيرفي، وهو ثقة ثبت صالح، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢٤٠. وسيأتي الحديث مطولاً ٣٥٧٩ من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة، ومن طريقه رواه البخاري ومسلم، كما في تفسير ابن كثير ٢: ١٧٢ - ١٧٣. وانظر ١٦٤٩.

(٣٥٧٧) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير ٢: ٣٠٦ عن هذا الموضوع، ثم قال: «وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد، زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد رواه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي بكر بن غياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحق السبيعي عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جرير من غير وجه عن ابن مسعود موقوفاً: قال ابن الأثير: «الشجاع، بالضم والكسر: الحية الذكر، وقيل: الحية مطلقاً». وقال أيضاً: «الأقرع: الذي لا شعر على رأسه. يريد حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمعه وطول عمره».

وهو يتبعه، فيقول: «أنا كنتك»، ثم قرأ عبدالله مصداقه في كتاب الله :
﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ قال سفيان مرة: «يطوقه في عنقه» .

٣٥٧٨ - حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب قال: سمعت عبدالله بن مسعود يبلغ به النبي ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا قد أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله» .

٣٥٧٩ - حدثنا سفيان عن الأعمش عن شمر عن مغيرة بن سعد

(٣٥٧٨) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قديماً. أبو عبدالرحمن عبدالله بن حبيب: هو أبو عبدالرحمن السلمي، وقد مضى عقب الحديث ٤١٢ قول شعبة أنه لم يسمع من ابن مسعود، ورجحنا هناك سماعه منه، وهذا الإسناد قاطع في سماعه منه، إذ قد قال صريحاً: «سمعت عبدالله بن مسعود» والحديث رواه ابن ماجه ١٧٧: ٢ مختصراً من طريق سفيان الثوري عن عطاء، ونقل شارحه عن الزوائد قال: «إسناده حديث عبدالله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٩٦ - ١٩٧ من طريق عطاء عن أبي عبدالرحمن عن ابن مسعود، ومن طرق أخرى أيضاً عن ابن مسعود. وسيأتي مطولاً ومختصراً ٢٩٢٢، ٣٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤ .

(٣٥٧٩) إسناده صحيح، شمر، بكسر الشين وسكون الميم: هو ابن عطية بن عبدالرحمن الأسدي الكاهلي، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم. المغيرة بن سعد بن الأخرم: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. أبو سعد بن الأخرم، بالخاء المعجمة والراء المهملة، الطائي: مختلف في صحبته، وله ترجمة في الإصابة، وفي التهذيب: «ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٦٤ من طريق الثوري عن الأعمش، وقال: «حديث حسن». ورواه الحاكم ٤: ٣٢٢ من طريق شعبة عن الأعمش، وصححه ووافقه الذهبي. وسيأتي ٣٠٤٨ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وفي آخره زيادة من كلام ابن مسعود، ورواه مع هذه الزيادة يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٤ عن قيس بن الربيع عن شمر، كرواية الأعمش عن شمر. الضيعة: العقار والأرض المغلة، كما في =

ابن الأخرم عن أبيه عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

٣٥٨٠ - حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحرص عن عبد الله عن النبي ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٣٥٨١ - حدثنا سفيان قال سليمان سمعت شقيقاً يقول: كنا

القاموس، وقال ابن دريد في جمهرة اللغة ٣: ٩٥: «وضيعة الرجل تكون مهنته، وتكون عقاره»، وفي اللسان عن الأزهري: «الضيعة والضياع عند الحاضرة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والعرب لا تعرف الضيعة إلا الحرفة والصناعة». وفي شرح الترمذي عن الطيبي قال: المعنى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، فتلهاوا بها عن ذكر الله».

(٣٥٨٠) إسناده صحيح، عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي: ثقة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، والحديث رواه مسلم ٢: ٣٣١ بأسانيد عن الأعمش، ورواه قبله بأسانيد أخر عن ابن مسعود، ورواه الترمذي ٤: ٣٠٨ من طريق الثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه، وانظر ٣٣٨٥.

(٣٥٨١) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. شقيق: هو أبو وائل. ورواه البخاري ١: ١٤٩ - ١٥٠ مختصراً من طريق الثوري عن الأعمش، وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية في المسند. ورواه البخاري أيضاً ١١: ١٩٤ - ١٩٥ مطولاً عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش. ورواه أيضاً مسلم، كما في الفتح. يزيد بن معاوية النخعي: قال الحافظ في الفتح: «هو كوفي تابعي ثقة عابد، ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم، وذكر البخاري في تاريخه [٣٥٥/٢/٤] أنه قتل غازياً بفارس، كأنه في خلافة عثمان. وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضوع، ولا أحفظ له رواية». يتخولنا. في الفتح: «قال الخطابي: الخائل، بالمعجمة: هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تخولاً، إذا =

نتظر عبدالله بن مسعود في المسجد يخرج علينا، فجاءنا يزيد بن معاوية، يعني النخعي، قال: فقال: ألا أذهب فأنظر، فإن كان في الدار لعلِّي أن أخرجهُ إليكم، فجاءنا فقام علينا فقال: إنه ليذكر لي مكانكم فما آتيكم، كراهية أن أملكم لقد كان رسول الله ﷺ يتحولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السامة علينا.

٣٥٨٢ - حدثنا سفيان عن يزيد عن أبي الكنود: أصبت خاتماً يوماً فذكره، فرآه ابن مسعود في يده، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب.

٣٥٨٣ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أبي

تعمده وأصلحه. والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم، لئلا نمل.

(٣٥٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن يزيد بن أبي زياد إنما يرويه عن أبي سعد الأزدي، كما سيأتي مطولاً ومختصراً ٣٧١٥، ٣٨٠٤، وهو هكذا في الأصلين في هذا الموضع بحذف «أبي سعد»، والظاهر أن سفيان بن عيينة سمعه كذلك من يزيد. وأبو سعد: هو الأرحبي الكوفي قارئ الأزدي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات وترجمه البخاري في الكنى ٣١٣ قال: «أبو سعد الأزدي، سمع زيد بن أرقم، روى عنه السدي ويزيد بن أبي زياد، وعن أبي الكنود». أبو الكنود الأزدي الكوفي: اختلف في اسمه، وهو تابعي مخضرم ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ١٢٣ وقال: «وكان ثقة»، وترجمه الحافظ في الإصابة ٧: ١٦٣ فيمن أدرك الجاهلية. والحديث لم أجده في غير المسند ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ولعله اكتفى بالحديث الآتي ٣٦٠٥، وفيه كراهة التخنم بالذهب، ولكن هذا حديث آخر غير ذلك.

(٣٥٨٣) إسناده صحيح، أبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة الأزدي، وهو تابعي ثقة معروف. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٢٩ عن هذا الموضع وقال: «وهكذا رواه البخاري ومسلم من حديث سفيان بن عيينة، به. وأخرجاه من حديث الأعمش عن =

مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّتَيْنِ، حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا».

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نَصَبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودَ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْئِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

٣٧٨
١

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ يَقْدِمُهَا، وَقُرِئَ عَلَيَّ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبِرَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، بِهِ. وَانْشَقَّ الْقَمَرُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي يَنْكُرُهَا مَلْحَدُو عَصْرِنَا تَبَعًا لِسَادَتِهِمُ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَتَكْذِيبًا لِلْأَثْبَاتِ الصَّادِقِينَ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٨: ١٢٧: «قَدْ كَانَ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الرُّومُ وَالدِّخَانُ وَاللِّزَامُ وَالْبَطْشَةُ وَالْقَمَرُ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ قَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ إِحْدَى الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ». وَقَالَ فِي التَّارِيخِ ٣: ١١٨: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ زَمَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ، وَمِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ مَنْ أَحَاطَ بِهَا وَنَظَرَ فِيهَا». وَذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَطَرَفِهَا فِي ذَلِكَ، فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ.

(٣٥٨٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٥: ٢٢٤ عَنْ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِينَةَ، بِهِ. وَقَالَ: «وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عِينَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ». وَفِي ذَخَائِرِ الْمَوَارِيثِ ٤٧٥١ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ.

(٣٥٨٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِمَا سَيَأْتِي. يَحْيَى الْجَابِرُ: هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ الْمَجْبَرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، كَمَا مَضَى فِي ٢١٤٢. أَبُو مَاجِدٍ الْحَنْفِيُّ: مَجْهُولٌ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَا نَعْلَمُ =

سفيان سمعت يحيى الجابر عن أبي ماجد الحنفي قال: سمعت عبد الله يقول: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنابة؟، فقال: «متبوعة وليست بتابعة».

٣٥٨٦ - حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى، قال: فخرجت علينا حية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها»، فابتدناها فسبقتنا.

٣٥٨٧ - حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت الأعمش يروي عن

أحدًا روى عنه غير يحيى الجابر». وقال البخاري في الكنى ٦٨٧: «قال الحميدي: قال ابن عيينة: قلت ليحيى: من أبو ماجد؟ قال: طار طراً علينا فحدثنا، وهو منكر الحديث»، وقال نحو هذا في الضعفاء ٣٨، والصغير ١١٢، وكذلك قال النسائي في الضعفاء ٣٣: «منكر الحديث». والحديث رواه الترمذي ٢: ١٣٧ - ١٣٨ مطولاً: وقال، «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه. وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يضعف حديث أبي ماجد هذا. وقال محمد [هو البخاري]: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا!» ثم قال الترمذي: «وأبو ماجد رجل مجهول، وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى إمام بني تميم الله: ثقة، يكنى أبا الحرث ويقال يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر أيضاً، وهو كوفي، روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة». وقوله في أول الإسناد «حدثنا سفيان قال: وليس منها من يقدمها» كذا هو في الأصلين، وكتب فوقه في ك كلمة «كذا». والظاهر عندي أن صحته «وليس منا من تقدمها» يعني الجنابة، كأن سفيان يرى ذلك ثم يروي الحديث يستدل به. ويؤيد هذا الرواية المطولة التي ستأتي ٣٧٣٤.

(٣٥٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٧٤.

(٣٥٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٨١. في ح «حدثنا سفيان عن عبد الله بن إدريس»، وزيادة «سفيان» في الإسناد خطأ، وليست في ك. وسفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس، كلاهما من شيوخ أحمد، وكلاهما يروي عن الأعمش، والرواية الماضية هي من رواية سفيان عن الأعمش. فأثبتنا الصواب عن ك.

شقيق قال: كان عبدالله يخرج إلينا فيقول: إني لأخبر بمكانكم، وما يمنعي أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السامة علينا.

٣٥٨٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: «إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، وليجنا»، ثم طبّق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ قال: ثم طبّق بين كفيه فأراهم.

٣٥٨٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على الناس، وقالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟، قال: إنه ليس الذي تعنون، ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ إنما هو الشرك.

(٣٥٨٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٥٠ مطولا في قصة، من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ورواه أيضاً النسائي والدارمي والحاكم والبيهقي، وانظر نصب الراية ١: ٣٧٤، وذخائر المواريث ٤٨٦٠. «وليجنا» كذا ضبطت في صحيح مسلم بفتح الياء وإسكان الجيم وآخرها همزة، وذكرها ابن الأثير في حرف الحاء المهملة «وليحنا»، وقال: هكذا جاء في الحديث، فإن كان بالحاء فهي من حنى ظهره: إذا عطفه، وإن كانت بالجيم فهي من جنا الرجل على الشيء: إذا أكب عليه. وهما متقاربان، والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم، وفي كتاب الحميدي بالحاء. وانظر شرح النووي على مسلم ١٦: ٥ - ١٧. وهذا التطبيق في الركوع، كان يقول به ابن مسعود، وهو منسوخ بالأخذ بالركب، ودليل نسخه حديث سعد بن أبي وقاص، قد مضى ١٥٧٠. وانظر ٤٠٤٥، ٤٣٨٦، ٤٢٧٢.

(٣٥٨٩) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣٥١ عن هذا الموضع. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٦ - ٢٧ للبخاري ومسلم والترمذي وابن جرير وغيرهم.

٣٥٩٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم، أبلغك أن الله عز وجل يحمل الخلائق على أصبع، والسموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والشجر على أصبع، والثرى على أصبع؟، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فأنزل الله عز وجل ﴿ وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ الآية.

٣٥٩١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه قرأ سورة يوسف بحمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت؟، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر!!، فقال أتكذب بالحق وتشرب الرجس؟!، لا أدعك حتى أجلدك حداً، قال: فضربه الحد، وقال: والله لهكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ.

٣٥٩٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة.

(٣٥٩٠) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٣ وقال: «وهكذا رواه البخاري ومسلم والنسائي من طرق عن الأعمش، به». وقد مضى نحوه من حديث ابن عباس ٢٢٦٧، ٢٩٩٠.

(٣٥٩١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٩: ٤٤ - ٤٥ من طريق سفيان عن الأعمش، ورواه مسلم أيضاً، كما في ذخائر الموارث ٤٩١٥.

(٣٥٩٢) إسناده صحيح، والمرفوع منه رواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٣٤١١ و ذخائر الموارث ٤٩١٠. وسيأتي المرفوع أيضاً ٤٠٣٥. الباء: قال ابن الأثير: «يعني النكاح والتزوج، يقال فيه الباء والباء، وقد يقصر. وهو من المباءة: المنزل: لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يستمكن، كما يتبوأ من منزله». الوجاء، بكسر الواو: قال ابن الأثير: «أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء». في ح «فإن له»، وصوابه «فإنه له»، كما أثبتنا عن ك.

قال: كنتُ أمشي مع عبد الله بمَنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نرَوِّجك جاريةً شابةً، لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك؟، فقال عبد الله: أما لئن قلتَ ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاعَ منكم الباءةَ فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٣٥٩٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمانُ بمَنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

٣٥٩٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي بعد ذلك قوم تسبق شهاداتهم أيما نهم، وأيما نهم شهاداتهم».

٣٥٩٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار، رجل يخرج منها زحفاً، فيقال له: انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب يدخل، فيجد الناس قد أخذوا المنازل؛ قال: فيرجع فيقول: يارب، قد أخذ^{٣٧٩}

(٣٥٩٣) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في ذخائر الموارث ٤٧٨٠.

(٣٥٩٤) إسناده صحيح، عبيدة: هو السلماني. والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٩٣.

(٣٥٩٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٨٥ ومسلم ١: ٦٨ والترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٩٥.

الناس المنازل، قال: فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟، قال: فيقول: نعم، فيقال له تمنه، فيتمنى، فقال: إن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك»، قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

٣٥٩٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال يا رسول الله؟، إذا أحسنت في الإسلام أوأخذ بما عملت في الجاهلية؟، فقال: «إذا أحسنت في الإسلام لم تواخذ بما عملت في الجاهلية، وإذا أسأت في الإسلام أخذت بالأول والآخر».

٣٥٩٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجددني، فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟»، قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف فيذهب مالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(٣٥٩٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٥ من طريق الأعمش عن أبي وائل، وهو شقيق. ورواه أيضاً من طريق منصور عن أبي وائل. وهي الطريق التي ستأتي ٣٦٠٤. ورواه أيضاً البخاري وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٨٥.

(٣٥٩٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٧٦. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٧٢ - ١٧٣ عن هذا الموضع، وقال: «أخرجاه [يعني الشيخين] من حديث الأعمش». ونسب في الذخائر ٤٨٧٤ أيضاً لأبي داود والترمذي وابن ماجه. الأشعث: هو ابن قيس الكندي الصحابي، والقسم الذي فيه سب النزول من مسنده، وسيأتي في مسنده (٥: ٢١١ - ٢١٢ ج) بهذا الإسناد وأسانيده أخر.

٣٥٩٨ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدَّثني عاصم عن زرِّ عن ابن مسعود قال: كنت أُرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فمر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر، فقال: «يا غلام، هل من لبن؟»، قال: قلت: نعم، ولكني مؤتمن، قال: «فهل من شاة لم ينز عليها الفحل؟»، فأتيته بشاة، فمسح ضرعها، فنزل لبن، فحلبه في إناء فشرب وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: «أقلص»، فقلص، قال: ثم أتيته بعد هذا، فقلت: يا رسول الله، علمني من هذا القول، قال: فمسح رأسي، وقال: «يرحمك الله، فإنك غليم معلّم».

٣٥٩٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بإسناده، قال: فأتاه أبو بكر بصخرة منقورة، فاحتلب فيها فشرب، وشرب أبو بكر، وشربت، قال: ثم أتيته بعد ذلك، قلت: علمني من هذا القرآن، قال: «إنك غلام معلّم»، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة.

٣٦٠٠ - حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زرِّ بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا

(٣٥٩٨) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٦: ١٠٢ عن هذا الموضع. ثم قال: ورواه البيهقي من حديث أبي عوانة عن عاصم. وانظر الإسناد التالي لهذا. غليم: تصغير غلام.

(٣٥٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، وسيأتي كاملاً بهذا الإسناد ٤٤١٢. ورواه الطيالسي ٣٥٣ عن حماد بن سلمة. ورواه ابن سعد ١٠٦/١/٣ - ١٠٧ عن عفان عن حماد. ورواه أبو نعيم في الدلائل ١١٤ من طريق الطيالسي عن حماد. انظر ٣٦٩٧.

(٣٦٠٠) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٧٧ - ١٧٨ وقال: «رواه أحمد والنسائي والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

سيئاً فهو عند الله سيئ

٣٦٠١ - حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زرّ عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدرّكون أقواماً يصلون صلاةً لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحةً».

٣٦٠٢ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةً، فلا أدري: زاد أم نقص؟، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟، قال: «لا، وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجله فسجد سجدة السهو، فلما سلم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصلاة، فإذا سلم فليسجد سجدةً».

٣٦٠٣ - حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة عن رجل من قومه

(٣٦٠١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة ١: ١٩٦ من طريق أبي بكر بن عياش. وروى أبو داود ١: ١٦٥ معناه بإسناد آخر. السبحة، بضم السين: النافلة. وانظر ٣٧٩٠.

(٣٦٠٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٦٦.

(٣٦٠٣) إسناده ضعيف، لجهالة راويه عن ابن مسعود. وسيأتي مرة أخرى ٤٢٤٤ «عن خيثمة عن سمع ابن مسعود». وسيأتي ٣٩١٧، ٤٤١٩ «عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله»، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: «لم يسمع خيثمة من ابن مسعود». والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣١٤ - ٣١٥ وقال «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات. وعند أحمد في رواية: عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل». وزياد بن حدير الأسدي: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١٢: «سمع =

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة»، يعني العشاء الآخرة، «إلا لأحد رجلين، مصلٍّ أو مسافر».

٣٦٠٤ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال ناس: يا رسول الله، أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟، فقال: «من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ به، ومن أساء فيؤخذ/ بعمله الأول والآخر».

٣٦٠٥ - حدثنا جرير عن الرُّكَيْن عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمن بن حرمة عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلأل: تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة، يعني الخلق، وتغيير الشيب، قال جرير: إنما يعني بذلك نتفه، وعزل الماء عن محله، والرقي إلا بالمعوذات، وفساد الصبي غير محرّمه، وعقد التمام، والتبرج بالزينة لغير محلّها، والضرب بالكعاب.

عمر، روى عنه الشعبي». فالإسناد عند الطبراني من طريقه إسناد صحيح.

(٣٦٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٦.

(٣٦٠٥) إسناده صحيح، الركين: هو ابن الربيع، سبق توثيقه ٨٦٨. القاسم بن حسان العامري: ثقة: وثقه أحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكر البخاري في الكبير ١٦١/١/٤ اسمه فقط، ولم يذكر عنه شيئاً. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٨/٢/٣ فلم يذكر عنه جرحاً. عبدالرحمن بن حرمة الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في الضعفاء ٢١ قال: «عبدالرحمن بن حرمة عن ابن مسعود، روى عنه القاسم بن حسان، لا يصح حديثه». والحديث رواه أبو داود ٤: ١٤٣ - ١٤٤ من طريق المعتمر عن الركين. قال المنذري: «وأخرجه النسائي، وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبدالرحمن بن حرمة، قال البخاري: القاسم بن حسان: سمع من زيد بن ثابت وعن عمه عبدالرحمن بن حرمة، وروى عنه الركين ابن الربيع، لم يصح حديثه في الكوفيين. قال علي بن المديني حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خللال: هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف. وقال =

٣٦٠٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله قال: سليمان: وبعض الحديث عن عمرو بن مرة (قال: وحدثني أبي عن أبي الضحى عن عبد الله) قال: قال النبي ﷺ: «اقرأ علي»، قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟، قال: «إني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت، حتى إذا بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: رأيت عينيه تدر فان دموعاً.

ابن المديني أيضاً: عبدالرحمن بن حرمة: روى عنه قاسم بن حسان، لا أعلم روي عن عبدالرحمن هذا شيء من هذا الطريق، ولا نعرفه من أصحاب عبدالله. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم. سألت أبي عنه؟، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روي حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، وقال أبي: يحول منه. والذي نقله المنذري عن البخاري في شأن القاسم بن حسان لا أدري من أين جاء به، فإنه لم يذكر في التاريخ الكبير إلا اسمه فقط. كما قلنا، ثم لم يترجمه في الصغير، ولم يذكره في الضعفاء. وأخشى أن يكون المنذري وهم فأخطأ، فنقل كلام ابن أبي حاتم بمعناه منسوباً للبخاري. وأنا أظن أن قول البخاري في عبدالرحمن بن حرمة «لا يصح حديثه» إنما مرده إلى أنه لم يعرف شيئاً عن القاسم بن حسان، فلم يصح عنده لذلك حديث عمه عبدالرحمن. (فائدة): قال أبو داود، بعد أن روى هذا الحديث: «انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة»!، وهو خطأ عجيب، فإن رواه كلهم كوفيون. ليس فيهم بصري!. تفسير جرير «تغير الشيب» بأنه نتفه، هو الصحيح، وبذلك فسره ابن الأثير، وقال «فإن تغيير لونه قد أمر به في غير حديث». «وفساد الصبي» إلخ: قال ابن الأثير: «هو أن يطاء المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمى الغيلة. وقوله غير محرمة: أي أنه كرهه ولم يبلغ حد التحريم». وانظر معالم السنن ٤: ٢١٣.

(٣٦٠٦) إسناده صحيح، إلا أن في إسناده إشكالا سنذكره. وقول سليمان، وهو الأعمش:

«وبعض الحديث عن عمرو بن مرة» يريد أنه سبغ الحديث من إبراهيم النخعي وسمع =

٣٦٠٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: جاء رجل إلى عبد الله من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان، فقال يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية، أياءً تجدها أو ألفاً: ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ [أو: غير ياسن]؟، فقال له عبد الله: أو كل القرآن أحصيت غير هذه [الآية]؟، قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟!، إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود، وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرأ فرسخ في القلب نفع، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة، قال: ثم قام فدخل، فجاء علقمة فدخل عليه، قال: فقلنا له: سلنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في ركعة؟، قال: فدخل فسأله، ثم خرج إلينا فقال: عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله.

بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، ولعله نسي بعض الشيء منه فثبته فيه عمرو. والإشكال هو قوله بعد ذلك «قال: حدثني أبي عن أبي الضحى عن عبد الله»، فمن ذا الذي يقول هذا؟ أهو الأعمش؟ لا نعرف أن لأبيه رواية ولم نجد له ترجمة. أو يقوله عبد الله بن أحمد؟ لعله كذلك، ويكون المراد إذن أن أحمد روى بالإسناد نفسه عن الأعمش عن أبي الضحى، فإن الأعمش يروي عنه. ولكن يكون منقطعاً، لأن أبا الضحى وإن كان من التابعين فإنه لم يدرك ابن مسعود والحديث رواه البخاري ٩: ٨١ في حديثين من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبدة ليس فيه ذكر عمرو بن مرة ولا أبي الضحى، وقد أشرنا إلى روايته في ٣٥٥٠، ٣٥٥١.

(٣٦٠٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٢٦ من طريق وكيع، ثم رواه من طريق أبي معاوية، ثم من طريق عيسى بن يونس. كلهم عن الأعمش، ورواه البخاري مختصراً ٩: ٣٧ - ٣٨ من طريق أبي حمزة عن الأعمش، به. ورواه أيضاً مختصراً ٢: ٢١٤ - ٢١٥ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل. ورواه أبو داود ١: ٥٢٨ من طريق أبي =

٣٦٠٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ ذاتَ يومَ قَسَمًا، قال: فقال رجل من الأنصار: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل!، قال: فقلت: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت، قال: فذكر ذلك لنيبي الله ﷺ، فاحمر وجهه، قال: ثم قال: «رحمة الله على موسى، لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر».

٣٦٠٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها».

٣٦١٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كنا نمشي مع النبي ﷺ، فمر بابن صيَّاد، فقال: «إني قد خبأت لك

= إسحق عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، مختصرًا، وزاد في آخره تسميه السور النظائر. ورواه الطيالسي ٢٥٩ عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل. ورواه الترمذي ١: ٤١٢ من طريق الطيالسي، وقال: «حسن صحيح». زيادة [أو غير ياسن] و [الآية] زدناها من ك. وكل القراءة قرؤا (غير آسن) بالهمزة، ولم أجد قراءة فيها بالياء، ولا في الشواذ. هذا كهذا الشعر: قال ابن الأثير: «أراد أنه هذا القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر؟ والهدأ: سرعة القطع، ونصبه على المصدر». وفي ح «كهذان الشعر» وهو خطأ، صحح من ك. وانظر تفصيل شرح الحديث في الفتح ٢: ٢١٤-٢١٥. وانظر ١٣٧٩، ٢٣١٢، ٣٩١٠، ٣٩٥٨.

(٣٦٠٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤٤ من طريق سفيان عن الأعمش و ١١: ٨٠ من طريق أبي حمزة عن الأعمش. وانظر ٣٧٥٩.

(٣٦٠٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري وأبو داود والترمذي، كما في ذخائر المواريث ٤٨٧٩.

(٣٦١٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٧٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ورواه أيضًا مطولا من طريق جرير عن الأعمش.

حَبَابًا»، قال ابن صياد: دُخٌّ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أخسأ، فلن تعدو قدرك»، فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه، قال: «لا، إن يكن الذي تخاف فلن تستطيع قتله».

٣٦١١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: لكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً ضربه قومه، فهو يمسح عن وجهه الدم، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٣٦١٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الذنب أكبر؟، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟، قال: «أن تقتل ولدك أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟، قال: «أن تزاني حليلة جارك»، قال: قال عبد الله: فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٣٦١٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يقول في هذه الآية ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى / آخرها: يغشاهم يوم القيامة دُخَانٌ يأخذ بأنفاسهم حتى يصيبهم منه كهيئة الزكام!

(٣٦١١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٨٦ وسيأتي مطولا ٤٠٥٧.

(٣٦١٢) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ١٩٤ عن هذا الموضوع، ونسبه للبخاري ومسلم والنسائي. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٧٧ للفريري وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وغيرهم. وفي الذخائر المواريث ٤٧٩٩ أنه رواه أيضاً أبو داود.

(٣٦١٣) إسناده صحيح، ورواه الشيخان والترمذي والنسائي في تفسيريهما وابن جرير وابن أبي حاتم، كما في تفسير ابن كثير ٧: ٤٢٠ - ٤٢١.

قال: فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصبت على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف، فأصابهم قحط، وجهدوا حتى أكلوا العظام، وجعل الرجل ينظر إلى السماء فينظر ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله عز وجل ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فأتى رسول الله ﷺ، فقيل: يا رسول الله، استسق الله لمضر، فإنهم قد هلكوا، قال: فدعا لهم، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾، فلما أصابهم المرة الثانية عادوا، فنزلت ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ يوم بدر.

٣٦١٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: كنت مستتراً بستار الكعبة، فجاء ثلاثة نفر، قرشي وخثناه ثقفيان، أو ثقفوي وخثناه قرشيان، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، فتكلموا بكلام لم أسمعه، فقال أحدهم: أترون الله يسمع كلامنا هذا؟!، فقال الآخر: أرانا إذا رفعا أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفعها لم يسمع!!، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعه كله!!، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟، فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتُرُونَ أَن يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(٣٦١٤) إسناده صحيح، عمارة: هو ابن عمير. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣٣٢ عن هذا الموضع، ونسبه للبخاري ومسلم والترمذي بأسانيد متعددة. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٥: ٣٦٢ أيضاً لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات.

٣٦١٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبدالله قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق، كراهية أن يهجم منّا عليّ شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم فتنحنح، قالت: وعندني عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل فجلس إليّ جنبي، فرأى في عنقي خيطاً!، قال: ما هذا الخيط؟، قالت: قلت: خيط أرقى لي فيه!، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»، قالت: فقلت له: لم تقول هذا، وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقئها، وكان إذا رقاها سكنت؟، قال: إنما ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: «أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً».

٣٦١٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله

(٣٦١٥) إسناده حسن، ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود: لم يعرف اسمه، ولكنه تابعي، فهو على الستر وقبول حديثه. زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود: صحابية معروفة. والحديث رواه أبو دواد ٤: ١١ - ١٢ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، واختصر القصة التي في أوله. قال المنذري: «أخرجه ابن ماجه عن ابن أخت زينب عنها، وفي نسخة: عن أخت زينب عنها، وفيه قصة، والراوي عن زينب مجهول». وهو في ابن ماجه ٢: ١٨٨ مطولاً من طريق عبدالله بن بشر عن الأعمش. قال ابن الأثير: «التولة، بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره. جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى». «أنت الشافي» في ح «وأنت»، وزيادة الواو خطأ، صحح من ك. السقم، بفتحتين، وبضم السين مع سكون القاف: المرض.

(٣٦١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم والترمذي، كما في الذخائر ٤٨٨٣.

قال قال: رسول الله ﷺ: «لا أحدٌ أغيرُ من الله عز وجل، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل».

٣٦١٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: لأن أحلف بالله تسعاً إن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحبُّ إليّ من أن أحلف واحدةً، وذلك بأن الله عز وجل اتخذه نبياً وجعله شهيداً.

٣٦١٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبدالله قال: دخلت علي النبي ﷺ وهو يُوعكُ، فَمَسَّسْتُهُ، فقلت: يا رسول الله، إنك لتُوعكُ وَعَكًا شديدًا؟، قال: «أجل، إني أوعكُ كما يُوعكُ رجلان منكم»، قلت: إن لك أجرين؟، قال: «نعم، والذي نفسي بيده، ما علي الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه، إلا حطَّ الله عنه به خطاياها كما تحطُّ الشجر ورَقَّها».

٣٦١٩ - حدثنا يعلي حدثنا الأعمش، مثله.

٣٦٢٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله

(٣٦١٧) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة. والحديث رواه الحاكم ٥٨: ٣ عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٢٧ من رواية البيهقي عن الحاكم بإسناده.

(٣٦١٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في الذخائر ٤٧١٢.

(٣٦١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٢٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢١٩ من طريق أبي معاوية وظاهره أن أوله موقوف،

ولكن رواه البخارى ٨: ٧٠ - ٧١ ومسلم ٢١٨ - ٢١٩. من طريق جرير عن منصور

عن أبي وائل عن ابن مسعود، بنحوه، موفوعاً كله. التفصلي: الانفصال. النعم، بفتح =

قال: تعاهدوا هذه/ المصاحف، وربما قال: القرآن، فلهو أشدّ تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقله، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم إني نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٣٦٢١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٣٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كنّا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل

النون والعين: المراد بها هنا الإبل خاصة، لأنها التي تعقل. العقل، بضم العين والقاف، ويجوز تسكين القاف: جمع عقال. والنعم تذكر وتؤنث. وانظر شرح النووي على مسلم ٧٧: ٦. «نسيت» قال الحافظ في الفتح: «بفتح النون وتخفيف السين اتفاقاً». «بل هو نسي»: قال الحافظ: بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة، قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففاً. قلت [أي الحافظ]: وكذا هو في مسند أبي يعلى، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به، على كل سين علامة التخفيف. قلت: والتثقيب هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره. ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله، كيت وكيت: ليس هو نسي ولكنه نسي. الأول بفتح النون وتخفيف السين، والثاني بضم النون وتثقيب السين. قال القرطبي: التثقيب معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: «ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه». والحديث رواه أيضاً الترمذي والنسائي، كما في الذخائر ٤٩٠٠.

(٣٦٢١) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في الذخائر ٤٩٦٨.

(٣٦٢٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة كما في الذخائر ٤٧٠٥. وسبق بعضه مختصراً بإسناد

ضعيف ٣٥٦٢.

عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء» .

٣٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبيكم سنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وقال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد، فيخطو خطوة إلا رفع بها درجة، أو حط عنه

(٣٦٢٣) إسناده ضعيف، إبراهيم بن مسلم الهجري العبدى: ضعفه من قبل حفظه، قال ابن عدي: «إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة»، وقال أحمد: «كان الهجري رفاعاً» وضعفه. وقال البخاري في الكبير ٣٢٦/١/١: «كان ابن عيينة يضعفه». والحديث أصله صحيح، فقد رواه مسلم ١: ١٨١ من طريق علي بن الأقرع عن أبي الأحوص، مختصراً إلى قوله «حتى يقام في الصف» ولم يذكر باقيه.

بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة، حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ، وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة».

٣٦٢٤ - حدثنا حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة، فيدخلها».

٣٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة، وقلت أخرى، قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، قال: وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

٣٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن

(٣٦٢٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كما في ذخائر الموارث ٤٧٣٣. وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية، قال ابن رجب ٣٣: «هذا الحديث متفق على صحته، تلقته الأمة بالقبول». وانظر ٣٥٥٣.

(٣٦٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥٢، وسبقت الإشارة إليه هناك.

(٣٦٢٦) إسناده صحيح، والقسم الأول منه رواه البخاري ١١: ٢٢١ عن عمر بن حفص عن

الحرث بن سويد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قالوا: يا رسول الله، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثُهُ، قال: «اعلموا أنه ليس منكم أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعَدُّونَ فِيكُمْ الصُّرْعَةَ؟»، قال: قلنا: الذي لا يصصره الرجال، قال: قال: «لا، ولكن الصُّرْعَةَ الذي يملك نفسه عند الغضب»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعَدُّونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ؟»، قال: قلنا: الذي لا وَلَدَ لَهُ، قال: «لا، ولكن الرَّقُوبُ الذي لم يُقَدِّمَ من ولده شيئاً».

أبيه عن الأعمش. ورواه النسائي ٢: ١٢٥ عن هناد بن السري عن أبي معاوية. وأشار الحافظ في الفتح إلى أن سعيد بن منصور أخرجه كاملاً عن أبي معاوية. والقسمان الآخريان منه رواهما مسلم ٢: ٢٨٩ من طريق جرير وأبي معاوية وعيسى بن يونس عن الأعمش. الصرعة، بضم الصاد وفتح الراء، قال ابن الأثير: «المبالغ في الصراع الذي لا يغلب، فنقله إلى الذي يغلب نفسه عند الغضب ويقهرها، فإنه إذا ملكها كان قد قهر أقوى أعدائه وشر خصومه، ولذلك قال: أعد عدو لك نفسك التي بين جنبيك. وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد نارت عليه شهوة الغضب، فقهرها بحلمه، وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه». الرقوب، بفتح الراء، قال ابن الأثير: «الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصد خوقاً عليه. فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئاً، أي يموت قلبه، تعريفاً أن الأجر والثواب لمن قدم شيئاً من الولد، وأن الاعتداد به أكثر، والنفع فيه أعظم. وأن فقدهم وإن كان في الدنيا عظيماً، فإن فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له. ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللغوي».

٣٦٢٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد: حدثنا عبد الله حديثين، أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله ﷺ، قال: قال عبدالله: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه، فقال له هكذا، فطار، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه، فأصلها، فخرج في طلبها، حتى إذا أدركه الموت فلم يجدها قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه، قال: فأنتي مكانه، فغلبته عينه، فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه، عليها طعامه وشرابه وزاده وما يصلحه».

(٣٦٢٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١ : ٨٨ - ٩١ ومسلم ٢ : ٣٢٢، كلاهما من طريق الأعمش. وأشار البخاري إلى طريقين: عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبدالله، وعن الأعمش عن عمارة عن الأسود، كما سيأتي في الإسنادين بعده، وأشار إلى طرق أخرى. فقال الحافظ: «يعني أن أبا معاوية خالف الجميع، فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعاً، لكنه عند عمارة عن الأسود، وهو ابن يزيد النخعي، وعند إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد، وأبو شهاب ومن تبعه [يعني في رواية البخاري] جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد. ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين». هكذا قال، وها هي ذي رواية أبي معاوية عند الإمام أحمد في المسند. ثم ذكر الحافظ طرقاً للحديث من الترمذي والنسائي وغيرهما مفصلة، ثم قال: «وفي الجملة، فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه، هل هو الحرث بن سويد أو الأسود؟، وتبين مما ذكرته أنه عنده عنهما جميعاً. واختلف على الأعمش في شيخه، هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي؟، وتبين أنه عنده عنهما جميعاً». دوية: بفتح الدال وتشديد الواو المكسورة وتشديد الياء المفتوحة، قال ابن الأثير: «الدو: الصحراء، والدوية منسوبة إليها، وقد تبدل من إحدى الواوين ألف، فيقال: داوية على غير قياس، نحو طائي في النسب إلى طي»: مهلكة: بفتح الميم واللام، أي موضع الهلاك، أو الهلاك نفسه، وتفتح لامها وتكسر، وهما أيضاً المفازة، قاله ابن الأثير. ونقل الحافظ في الفتح أن في بعض نسخ البخاري «بضم الميم وكسر اللام من الرباعي، أي تهلك هي من يحصل فيها».

٣٦٢٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود
عن عبدالله، مثله.

٣٦٢٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
الحرث بن سويد، والأعمش عن عمارة عن الأسود، قال: قال عبدالله: إن
المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل، يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى
ذنوبه كذياب وقع على أنفه، فقال به هكذا، فطار، قال: وقال رسول الله ﷺ:
«لله أفرح بتوبة أحدكم من رجل خرج بأرض دوية»، ثم قال أبو معاوية:
قالا حدثنا عبدالله حديثين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن رسول الله ﷺ
«مهلكة، معه راحلته، عليها زاده وطعامه وشرابه وما يصلحه، فأضلها، فخرج
في طلبها، حتى إذا أدركه الموت قال: أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه
فأموت فيه، قال: فرجع، فغلبته عينه فاستيقظ، فإذا راحلته عند رأسه، عليها
زاده وطعامه وشرابه وما يصلحه».

٣٦٣٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن
مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان
على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل».

٣٦٣١ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش، ويحيى عن
الأعمش، حدثني عمارة حدثني الأسود، المعنى، عن عمارة عن الأسود،

(٣٦٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٣٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ٣٩٥٩. ورواه أيضاً الترمذي والنسائي

وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٩٦٩. الكفل بكسر الكاف وسكون الفاء. الحظ

والنصيب.

(٣٦٣١) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى ١٠٥١، ١٠٥٢.

عن عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر انصرافه لعلّ يساره.

٣٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟»، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم

(٣٦٣٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، أبو عبيدة: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، كما قلنا مراراً. والحديث رواه الحاكم ٣: ٢١ - ٢٢ من طريق جرير عن الأعمش، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!، وقد عرفت ما فيه. ورواه الترمذي مختصراً جداً ٣: ٣٧ و ٤: ١١٣ عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش، وقال: «حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه». ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٩٤ - ٩٥ والتاريخ ٣: ٢٩٧ - ٣٩٨، ولم يذكر علته في الموضوعين. وقد مضى بعض الخبر عن مفاداة أسارى بدر في مسند عمر ٢٠٨. «أنتم عالة»: العالة: الفقراء. «سهيل بن بيضاء»: هو سهيل بن وهب بن ربيعة، نسب إلى أمه «البيضاء»، وهي دغد بنت جحدم بن عمرو، وسهيل هذا من المهاجرين، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، فوهم أحد الرواة، والصواب «سهل بن بيضاء» بفتح السين وسكون الهاء، وهو أخو سهيل لأبيه وأمه، قال ابن سعد: «أسلم بمكة وكنم إسلامه، فأخرجته قريش معها في نفي بدر، فشهد بدرًا مع المشركين، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه يصلي بمكة، فخلّى عنه. والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل ابن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود، ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا مع رسول الله ﷺ مسلماً، لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلاً أشهر من أخيه سهل. والقصة في سهل». انظر ابن سعد ٣٠٢/١/٣ و ١٥٦/١/٤ والإصابة ٣: ١٣٧، ١٤٤. وسيأتي على الصواب «سهل ابن بيضاء» في رواية جرير عن الأعمش ٣٦٣٤.

واستأن بهم، لعل الله يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك
 وكذبوك، فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله، انظر
 وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثم أضرم عليهم ناراً، قال: فقال العباس:
 قطعت رحمك، قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً، قال: فقال
 ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ
 بقول عبدالله بن رواحة، قال: فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليلين
 قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللين، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه
 حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثلي إبراهيم عليه
 السلام، قال ﴿ مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ومثلك
 يا أبا بكر كمثلي عيسى، قال ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ
 فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وإن مثلك يا عمر كمثلي نوح، قال ﴿ رَبِّ لَا
 تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ ، وإن مثلك يا عمر كمثلي موسى،
 قال: ﴿ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ ، أنتم
 عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق، قال عبدالله:
 فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام،
 قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة
 من السماء في ذلك اليوم، حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»، قال:
 فأنزل الله عز وجل ﴿ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ إلى قوله ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ
 فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

٣٨٤
 —
 ١

٣٦٣٣ — حدثنا معاوية، يعني ابن عمرو، حدثنا زائدة، فذكر
 نحوه، إلا أنه قال: إلا سهيل بن بيضاء، وقال في قول أبي بكر: قال: فقال

(٣٦٣٣) إسناده منقطع، وهو مكرر ما قبله. زائدة: هو ابن قدامة. يعني عن الأعمش بالإسناد السابق.

(١) هكذا في الأصل والحلبية، ولكن سياق سورة الأنفال على العكس من ذلك. (مصحح)

أبو بكر: يا رسول الله، عترتك وأصلك وقومك، تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار، قال: وقال عبد الله بن راحة: يا رسول الله، أنت بوادٍ كثير الحطب، فأضرمه ناراً، ثم ألقهم فيه، فقال العباس: قطع الله رحمتك.

٣٦٣٤ - حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن حازم، عن الأعمش، فذكر نحوه، إلا أنه قال: فقام عبد الله بن جحش، فقال: يا رسول الله، أعداء الله، كذبوك وأذوك وأخرجوك وقاتلوك، وأنت بوادٍ كثير الحطب، فاجمع لهم حطباً كثيراً، ثم أضرمه عليهم، وقال: سهل ابن بيضاء.

٣٦٣٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أحماساً.

(٣٦٣٤) إسناده منقطع، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٣٥) إسناده صحيح، زيد بن جبيرة بن حرملة الطائي الكوفي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٦/١/٢ وقال: «سمع ابن عمر». خشف، بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين، ابن مالك الطائي الكوفي: ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري ٢٠٦/١/٢ وقال: «سمع عمر وابن مسعود». وهذا الحديث رواه أبو معاوية هكذا مجملاً غير مفسر، وفسره غيره، ففي المنتقى ٣٩٩٧: «عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً. رواه الخمسة. وقال ابن ماجه في إسناده: عن الحجاج حدثنا زيد بن جبيرة. وقال أبو حاتم الرازي: الحجاج يدلس عن الضعفاء، فإذا قال حدثنا فلا يرتاب به». وستأتي الرواية المفصلة ٤٣٠٣. وفي هذا التفصيل كلام طويل، وعلله الدارقطني في السنن ٣٦٠ - ٣٦٢ تعليلاً واسعاً، وروى الحديث بأسانيد وألفاظ كثيرة. وانظر أيضاً عون المعبود ٤: ٣٠٨ وشرح الترمذي ٢: ٣٠٢ - ٣٠٣.

٣٦٣٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بالطواف، ولا بالذي تردّه التمرة ولا التمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطن له فيتصدق عليه».

٣٦٣٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

٣٦٣٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله عز وجل صدقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله عز

(٣٦٣٦) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، كما بينا في ٣٦٢٣. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٩٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح!»، هكذا قال. ولم يكن الهجري قط من رجال الصحيح، بل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، كما يفهم من التهذيب. ومتن الحديث في ذاته صحيح من حديث أبي هريرة، رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي، كما في الجامع الصغير ٧٥٨٥.

(٣٦٣٧) إسناده صحيح، عمارة: هو ابن عمير. عبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي. والحديث رواه البخاري ٣: ٤٢٣ - ٤٢٤ من طريق الأعمش. ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والطحاوي. انظر نصب الراية ٢: ١٩٤. انظر معناه مطولاً فيما يأتي ٣٨٩٣. وقوله «قبل ميقاتها»: ليس معناه أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فإنه غير صحيح. بل أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. وانظر الفتح ٣: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٣٦٣٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم والبخاري في الأدب المفرد والترمذي، كما في الجامع الصغير ٥٥٣٦.

وجل، كذاباً» .

٣٦٣٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ولأنزاعن أقواماً ثم لأغلبن عليهم، فأقول: يارب أصحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك» .

٣٦٤٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء وترون أثرة»، قال: قالوا: يا رسول الله، فما يصنع من أدرك ذلك منا؟ قال: «أدوا الحق الذي عليكم، وسلوا الله الذي لكم» .

٣٦٤١ - قال عبد الله [بن أحمد]: سمعت أبي قال: سمعت يحيى قال: سمعت سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها»: قال: قلنا: ما تأمرنا؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم» .

٣٦٤٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن

(٣٦٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري بمعناه ٤٠٨: ١١ و ١٣: ٣. وانظر ٢٣٢٧.

(٣٦٤٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٤ من طريق يحيى القطان عن الأعمش، وهي الطريق الآتية ٣٦٤١. ورواه أيضاً مسلم والترمذي، كما في الذخائر ٤٧٣٤. الأثرة، بفتح الهمزة والثاء والراء: قال ابن الأثير: «الاسم من أثر يوتر إشاراً: إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء. والاستئثار: الانفراد بالشيء» .

(٣٦٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٦٤٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٨ - ٣٩ مطولاً من طريق سفيان عن أبي إسحق. وسيأتي نحوه ٣٧٠٨ مطولاً من طريق عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود. وعبد الله ابن النواحة هذا كان أرسله مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ، فلذلك لم يقتله مع رذته، =

حارثة بن مُضَرَّب قال: قال عبد الله لابن النُّوَاحَة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرسة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه فضرب عنقه.

٣٦٤٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال: هاجت ریح حمراء بالكوفة: فجاء رجل

فلما تمكن منه ابن مسعود قتله، وله ذكر في الإصابة ٥: ١٤٥. ومن البين أنه غير «ابن النواحة» الذي أمره علي بالإقامة فيما مضى ٨٦١.

(٣٦٤٣) إسناده صحيح، أبو قتادة العدوي: اسمه «تميم بن نذير» بضم النون ويقال «بن الزبير» وقيل في اسمه أقوال أخرى، وهو تابعي ثقة، مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي، ترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٢/١ وابن حجر في الإصابة ١: ١٩٦. يسير بن جابر: سبق توثيقه ٢٦٦ باسم «أسير»، وكلاهما بالتصغير، ونزيد هنا أن الهمزة والياء يتعاقبان في اسمه، فيقال «أسير»، وهو الراجح ويقال «يسير». وقد اختلط هذا عند صاحب التهذيب بترجمة «يسير بن عمرو» فجعلهما قولين في شخص واحد، ثم قال: «ويقال إنهما اثنان»!!، وقد فرق البخاري بينهما في الكبير، فترجم «أسير بن جابر» العبدى ٦٦/٢/١ وذكر أنه يروي عن ابن مسعود وعمر، وترجم «يسير بن عمرو الشيباني» ٤٢٢/٢/٤ وذكر أن شعبة سماه «أسير بن عمرو الشيباني»، ثم روى عن يسير هذا قال: «توفي النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين»، وروى عن العوام قال: «وُلد يسير بن عمرو في مهاجر رسول الله ﷺ ومات سنة ٨٥». فهذا كله قاطع في أنهما اثنان، ولذلك حكى البخاري القول الآخر مضعفاً، قال: «وقال بعضهم هو أسير بن جابر»، والحديث مختصر هنا، وسيأتي كاملاً بهذا الإسناد ٤١٤٦. ورواه مسلم ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦ (٨: ١٧٧ - ١٧٨ طبعة الإستانة) من طريق إسماعيل، وهو ابن عليّة، ومن طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، ومن طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، الهجيرا: بكسر الهاء وتشديد الجيم المكسورة وآخرها ألف مقصورة، وهي العادة والدأب والديدن، وقد رسمت هنا بالألف في الأصلين، ويجوز رسمها بالياء أيضاً.

ليس له هجيراً إلا: يا عبدالله بن مسعود، جاءت الساعة!!، قال: / وكان متكئاً فجلس، فقال: «إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة»، قال: «عدواً يجمعون لأهل الإسلام، ويجمع لهم أهل الإسلام»، فذكر الحديث، قال: «جاءهم الصريخ أن الدجال قد خلف في ذرائعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة»، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، وهم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»، أو قال: «هم من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ».

٣٦٤٤ - حدثنا إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبدالرحمن قال: قال ابن مسعود: كنت لا أحجب عن النجوى، ولا عن كذا ولا عن كذا، قال ابن عون: فنسي واحدة ونسيت أنا

(٣٦٤٤) في إسناده نظر، وأنا أرجح أنه منقطع. عمرو بن سعيد: هو القرشي، سبق توثيقه ١٤٤٠. حميد بن عبدالرحمن: هو الحميري، وهو تابعي ثقة، كما مضى ١٤٤٠، ولكنه يروي عن متأخري الصحابة، كابن عمر وأبي هريرة، وما أظنه من طبقة من يدرك ابن مسعود. والحديث أشار إليه الحافظ في الإصابة ٦: ٣٤ فذكره مختصراً، ونسبه للبخاري وأبي يعلى، ولم ينسبه للمسند، ولم أجده في مجمع الزوائد، ولعله اكتفى بحديث ابن مسعود في ذكر الكبير، وفيه: «ولكن الكبير من سفه الحق وازدرى الناس»، وسيأتي ٣٧٨٩. «مرارة»: بضم الميم وتخفيف الراء. «الرهاوي»: بفتح الراء، نسبة إلى «رها» قبيلة من مذحج، وضبطه بعضهم بضم الراء، انظر المشبه ٢٣١ وشرح القاموس ١٠: ١٦١ والأنساب للسمعاني. قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٢٥٦. «وليس مالك بن مرارة هذا مشهوراً في الصحابة». الشراك، بكسر الشين وتخفيف الراء: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. بطر الحق: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. سفه الحق: أي جهله، والسفه في الأصل الخفة والطيش، والمعنى الاستحفاف بالحق وأن لا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة. غمط الناس: استهان بهم واستحقرهم.

واحدة، قال: فأثبته وعنده مالك بن مُرارة الرَّهَّاءوي، فأدرکتُ من آخر حديثه وهو يقول: يا رسول الله، قد قُسم لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أن أحداً من الناس فضّلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟، قال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر»، قال: أو قال: «سفه الحق، وغمط الناس».

٣٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون عن عبد الله بن مسعود قال: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهياه وأهداه وأتقاه.

٣٦٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه!!.

٣٦٤٧ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني زيد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، قال: قلت لأبي وائل: أنت سمعت من عبد الله؟، قال: نعم.

(٣٦٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عون بن عبد الله بن مسعود: لم يسمع من أبيه، حديثه عنه مرسل. ابن عجلان: هو محمد. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٧ من طريق ابن عجلان. وقد مضى معناه مراراً في مسند علي، بأسانيد بعضها منقطع وبعضها متصل، منها ١٠٩٢، ٩٨٥.

(٣٦٤٦) إسناده صحيح، سليمان. هو الأعمش. والحديث رواه الشيخان وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٧٦.

(٣٦٤٧) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود، كما في الذخائر ٤٧٠٦.

٣٦٤٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجنّ وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله: قال: «وإيائي، ولكن الله أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بحق».

٣٦٤٩ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن مجاهدًا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه قال: كنا جلوساً في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، إذ سمعنا حسّ الحية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»، قال: فقمنا، فدخلت شقّ جحرٍ، فأتي بسعفة فأضرم فيها ناراً، وأخذنا عوداً فقلعنا عنها بعض الجحر، فلم نجد لها، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها، وقاها الله شر كم كما وقاكم شرها».

٣٦٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل، هو ابن أبي خالد، حدثني

(٣٦٤٨) إسناده صحيح، سالم بن أبي الجعد: سبق توثيقه ٤٣٩. أبوه أبو الجعد: هو رافع الغطفاني، تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٧٨/١/٢ قال: «رافع أبو الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم، قارئاً للقرآن، سمع ابن مسعود وعن علي، روى عنه ابنه سالم». وفي التهذيب أن بعضهم ذكره في الصحابة. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٤٦ من طريق سفيان عن منصور، ومن طريق جرير عن منصور. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ٢٣٢٣ وأشرنا هناك إلى رواية مسلم هذا الحديث.

(٣٦٤٩) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والحديث رواه النسائي ٢: ٣٣ عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى، وقد سبق شيء من معناه بإسنادين صحيحين ٣٥٧٤، ٣٥٨٦. «شق جحر» في ك «شق جحرها». «وأخذنا عوداً»: هذا هو الثابت في ح والنسائي، وفي ك «عموداً».

(٣٦٥٠) إسناده صحيح، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، وهو تابعي كبير مخضرم ثقة، وترجمه =

قيس عن ابن مسعود قال: كُنَّا نَغزُو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، أَلَا نَسْتَخْصِي؟، فنهانا عن ذلك.

٣٦٥١ - حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل حدثني قيس عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسَ».

٣٦٥٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبي عن أبي يعلى عن ربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مَرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْمَرْبَعِ، وَخَطَّ إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمَرْبَعِ، وَخَطَّ خَارِجَ مِنَ الْخَطِّ الْمَرْبَعِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ، وَهَذِهِ الْخَطُوطُ الَّتِي إِلَى جَنْبِهِ الْأَعْرَاضُ تَنْهَشُهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، إِنْ أَخْطَأَ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا، وَالْخَطُّ الْمَرْبَعُ

البخاري في الكبير ١٤٥/١/٤. والحديث رواه الشيخان كما في الذخائر ٤٨١٢.

(٣٦٥١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨١١. وهو في ابن ماجه ٢٨٦:٢.

(٣٦٥٢) إسناده صحيح، والد سفيان: هو سعيد بن مسروق الثوري، سبق توثيقه ٩٠٩. أبو يعلى: هو منذر بن يعلى الثوري، سبق توثيقه ٦٠٦. الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري: من كبار التابعين، ثقة من معادن الصدق، قال ابن معين: «لَا يُسْتَلَّ عَنْ مِثْلِهِ»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/١/٢. «خثيم» بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثناة، وضبط في الخلاصة بفتح الخاء مع تقديم الياء على الثاء، وهو خطأ يحترز منه. والحديث رواه البخاري ١١: ٢٠١ - ٢٠٣ عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان. ورواه ابن ماجه ٢٨٩: ٢ عن أبي بشر بن خلف وأبي بكر بن خالد، كلاهما عن يحيى. ونسب في الذخائر ٤٧١٨ أيضاً للترمذي ولم أجده حيث أشار، بالأعراض، بالعين المهمله: جمع عرض، بفتحين، وهو ما ينتفع به في الدنيا، في الخير والشر.

الأجل المحيطُ به، والخط الخارج الأمل».

٣٨٦
١
٣٦٥٣ - حدثنا يحيى عن التيمي عن / أبي عثمان عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة: فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارتها؟، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟، فقال: «لمن عمل كذا من أمتي».

٣٦٥٤ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود

(٣٦٥٣) إسناده صحيح، التيمي: هو سليمان. أبو عثمان: هو النهدي. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤٠٢ عن البخاري من طريق يزيد بن زريع عن سليمان التيمي، ثم قال: «ورواه مسلم وأحمد وأهل السنن إلا أبا داود من طرق عن أبي عثمان النهدي، واسمه عبدالرحمن بن ملّ» وهو في الذخائر ٤٧٧٤. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس. ٢٢٠٦، ٢٤٣٠.

(٣٦٥٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٢٠١ من طريق يحيى، و٢: ٨٦ - ٨٧ من طريق زهير، و٩: ٣٨٥ - ٣٨٦ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن سليمان التيمي. ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٧٣. «ليرجع قائمكم»: رجع: ثلاثي. يستعمل لازماً ومتعدياً، يقال «رجع زيد» و«رجعتُ زيداً»، قال الحافظ في الفتح ٢: ٨٦: «فعلى هذا من رواه بالضم والتثقيب أخطأ، فإنه يصير من الترجيع. وهو التردد، وليس مراداً هنا. إنما معناه: يرد القائم، أي المتهجّد، إلى راحته، ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه». و«ينبه» بتشديد الباء، من التنبيه، وفي ح «ينتبه»، وأبنتنا ما في ك، وهو الموافق لروايات البخاري.

وقول أبي عبدالرحمن، وهو عبدالله بن أحمد، عقب الحديث: «هذا الحديث لم أسمعه من أحد»: يزيد أنه لم يسمعه من شيخ آخر غير أبيه الإمام، رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: «ليرجع قائمكم وبينه نائمكم، ليس أن يقول هكذا، وضم يده ورفعها، ولكن حتى يقول هكذا»، وفرق يحيى بين السبابتين. قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث لم أسمعه من أحد.

٣٦٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني سليمان ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبدالله ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ألا هلك المنتطعون»، ثلاث مرار، قال يحيى: في حديث طويل.

٣٦٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٣٦٥٧ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا جامع بن شداد عن

(٣٦٥٥) إسناده صحيح، طلق بن حبيب العنزي: تابعي ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٠٤ من طريق حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج. ورواه أيضاً أبو داود. كما في الجامع الصغير ٩٥٩٤، والذخائر ٤٧٤١. المنتطعون: قال ابن الأثير: «هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوهم. مأخوذ من النطع [يكسر النون وفتح الطاء]، وهو الغار الأعلى من الفم. ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً».

(٣٦٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه أبو داود ١: ٣٧٧ (رقم ٩٥٧ من تهذيب المنذري)، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». الرضف، بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحماة على النار.

(٣٦٥٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن أبي علقمة: تابعي ثقة. وقد اختلط على بعضهم بصحابي اسمه «عبدالرحمن بن علقمة»، فظنوه إياه، وهما اثنان: الصحابي روى عن =

عبدالرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: أقبل النبي ﷺ من الحديدية ليلاً، فنزلنا دهاساً من الأرض، فقال: «من يكلؤنا؟»، فقال بلال: أنا، قال: «إذن تنام»، قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان، فيهم عمر، فقال: اهضبوا، فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا ما كنتم تفعلون»، فلما فعلوا قال: «هكذا فافعلوا، لمن نام منكم أو نسي».

٣٦٥٨ - حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثني زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

٣٦٥٩ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن

رسول الله حديثاً في ورود وفد ثقيف بهدية، واسم أبيه «علقمة»، والتابعي هو الذي هنا، ويروي عن ابن مسعود. وانظر التهذيب ٦: ٢٣٣ والإصابة ٤: ١٧٢ - ١٧٣. والحديث رواه أبو داود ١: ١٧٠، قال المنذري (رقم ٤٢٠): «حسن، وأخرجه النسائي». الدهاس، بفتح الدال وتخفيف الهاء، والدهس، بفتح الدال وسكون الهاء: ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملاً. يكلؤنا: يحفظنا ويحرسنا. وفي ح «يطرنا»، وهو تصحيف لا معنى له، وصححناه من ك. اهضبوا: قال ابن الأثير: «أي تكلموا وامضوا. يقال: هضب في الحديث وأهضب: إذا اندفع فيه. كرهوا أن يوقظوه [يعني النبي ﷺ]، فأرادوا أن يستيقظ بكلامهم».

(٣٦٥٨) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود، كما في الذخائر ٤٩٦١ والجامع الصغير ٧٦٨٩. دعوى الجاهلية: قال ابن الأثير: هو قولهم: يال فلان، كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث الشديد.

(٣٦٥٩) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٤٧٤ عن هذا الموضع، ثم قال: «وكذا رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة، به، وزاد في آخره: قال: قلت له: أنت سمعته من عبدالله؟، قال: نعم، أكثر من خمسين مرة، ورواه أيضاً عن =

عبدالله بن سلمة قال: قال عبدالله: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.

٣٦٦٠ - حدثنا يحيى عن زهير قال حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقعود، ويسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه أو خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٣٦٦١ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة، نحو من أربعين، فقال: «أترضون أن تكونوا رُبع أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، قال: «والذي نفسي بيده، إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد ثورٍ أسود، أو السوداء في جلد ثورٍ أحمر».

وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة، به. وهذا إسناد حسن على شرط السنن، ولم يخرجوه. وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٨: ٢٦٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجلها رجال الصحيح». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م.

(٣٦٦٠) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة من خيار الناس، أخرج له أصحاب الكتب الستة. أبوه الأسود بن يزيد: تابعي ثقة فقيه زاهد. علقمة: هو ابن قيس، سبق في ٣٥٦٣، وهو عم الأسود بن يزيد والحديث رواه الترمذي والنسائي، كما في المنتقى ٩٣٥.

(٣٦٦١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٣٥ - ٣٣٦، ٤٦٠، ومسلم ١: ٧٩. ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٠٢.

٣٦٦٢ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فقال: «سل تعطه يا ابن أمِّ عبد»، فابتدر أبو بكر وعمر، قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله؟، فقال: من دعائي الذي لا أكاد أدع: اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد، وقرّة عينٍ لا تنفد، ومرافقة النبي ﷺ محمد في أعلى الجنة جنة الخلد.

٣٦٦٣ - قال عبد الله [بن أحمد]: سمعت أبي قال: سمعت

يحيى قال سمعت سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: / «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها»، قال: قلنا: وما تأمرنا؟، قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

٣٦٦٤ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن الأسود بن

يزيد قال: أقيمت الصلاة في المسجد، فجننا نمشي مع عبد الله بن مسعود، فلما ركع الناس ركع عبد الله وركعنا معه ونحن نمشي، فمر رجل بين يديه فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله وهو راكع: صدق الله

(٣٦٦٢) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣٦٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤١ بإسناده.

(٣٦٦٤) إسناده حسن، مجالد: هو ابن سعيد. عامر: هو الشعبي. والحديث سيأتي معناه مطولا

بإسناد آخر ٣٨٧٠. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ الحديث

المطول وأشار إلى اختلاف رواياته، ونسبه لأحمد، والبزار ببعضه، وكذلك الطبراني، ثم

قال: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» في الموطأ ١: ١٧٩: «مالك: أنه بلغه أن

عبد الله بن مسعود كان يدب راعياً». وهذا البلاغ لم أجد أحداً خرج وصله، لا

السيوطي ولا الزرقاني ١: ٢٩٧، ولم يذكره ابن عبد البر في التقيصبي. فيستفاد وصله

من المسند.

ورسوله، فلما انصرف سأله بعض القوم: لم قلت حين سلم عليك الرجل: صدق الله ورسوله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة إذا كانت التحية على المعرفة».

٣٦٦٥ - حدثنا ابن نمير أخبرنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة عن عبد الله قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها، قال: ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال: فراش من ذهب، قال: فأعطني رسول الله ﷺ ثلاثاً: أعطني الصلوات الخمس، وأعطني خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من أمته شيئاً المقحّمات.

٣٦٦٦ - حدثنا ابن نمير أنبأنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة في الأرض سيّاحين، يبلغوني من أمتي السلام».

(٣٦٦٥) إسناده صحيح، طلحة: هو ابن مصرف. مرة: هو ابن شراحيل الهمداني الكوفي، وهو ثقة من كبار التابعين. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٦ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد به مسلم». وذكره فيه أيضاً ٥: ١٢٨ عن البيهقي من طريق ابن نمير عن مالك بن مغول، وقال: «ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب كلاهما عن عبد الله بن نمير، به».

(٣٦٦٦) إسناده صحيح، عبد الله بن السائب الكندي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. زاذان: هو أبو عمر الكندي، سبق توثيقه ٦٤١. والحديث رواه النسائي ١: ١٨٩ بأسانيد عن سفيان الثوري. وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٤ مطولاً، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

٣٦٦٧ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك ».

٣٦٦٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تباشر المرأة المرأة لتنعته لزوجها كأنه ينظر إليها ».

٣٦٦٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة ».

٣٦٧٠ - حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد حدثنا سفيان عن

(٣٦٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٢٧٥ من طريق منصور والأعمش عن أبي وائل، وهو شقيق.

(٣٦٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٩.

(٣٦٦٩) إسناده صحيح، عمرو بن قيس: هو الملائي. عاصم: هو ابن أبي النجود. والحديث رواه الترمذي ٢: ٧٨ والنسائي ٢: ٤ كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر. قال الترمذي: « حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود »، وقال شارحه: « وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ».

(٣٦٧٠) إسناده صحيح، عمر بن سعد أبو داود الحفري: ثقة حافظ ثبت، قال أبو داود: « كان جليلاً جداً ». « الحفري » بفتح الحاء والفاء، نسبة إلى « حفر السبيع » وهو موضع بالكوفة، والسبيع، بفتح السين: اسم قبيلة. وفي ح « الحضري » بالضاد، وهو تصحيف. أبو عبد الرحمن: هو السلمي. والحديث روى ابن ماجه نحوه مطولاً ١: ٨ من طريق ابن عون عن مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون. قال السندي: « وهذا الحديث قد انفرد به المصنف. وفي الزوائد: إسناده صحيح، احتج الشيخان بجمع =

إبراهيم بن مهاجر عن مُسلم البَطِين عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله قال:
قال: رسول الله ﷺ، ثم تَغَيَّرَ وجهه. ثم قال: نحواً من ذاء، أو قريباً من ذاء.

٣٦٧١ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبان بن إسحق عن
الصَّبَّاح بن محمد عن مرّة الهمداني عن عبدالله بن مسعود قال:

رواته. ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو [كذا]!، قلت: وقد اختلف فيه على مسلم بن
عمران البطين، قيل: عنه عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي
عبدالرحمن السلمي، وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي. وهو في المستدرک ٣: ٣١٤
مختصراً من طريق أبي العميس عن مسلم البطين عن عمرو بن ميمون، صححه على
شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأنا أخشى أن يكون سقط من الإسناد عند الحاكم
«عن إبراهيم التيمي عن أبيه» بين مسلم البطين وعمرو بن ميمون. وعلى كل
فالاختلاف بين رواية المسند ورواية ابن ماجه، ليس خلافاً، فالظاهر أن يكون مسلم البطين
سمع الحديثين، الذي في المسند من أبي عبدالرحمن السلمي، والذي في ابن ماجه
من إبراهيم التيمي، وكل صحيح.

(٣٦٧١) إسناده ضعيف، أبان بن إسحق الأسدي: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في
الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً. الصباح بن
محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي: ضعفه ابن حبان جداً. وقال: «كان ممن يروي
الموضوعات عن الثقات»، وهو غلو، وقال العقيلي: «في حديثه وهم، ويرفع الموقوف»،
وقال الذهبي في الميزان: «رفع حديثين هما من قول عبدالله»، يعني هذا والذي بعده.
والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٠٥ وقال: «حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، من
حديث أبان بن إسحق عن الصباح بن محمد». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٢٣
ولكن سمي رواية «الصباح بن محارب»!، وهو خطأ عجيب، فليس للصباح بن محارب
رواية في هذا الحديث، ولا هو من هذه الطبقة، بل هو متأخر عن الصباح بن محمد،
ثم الحديث حديث الصباح بن محمد دون شك. وأعجب منه أن يوافق الذهبي على
ذكر «الصباح بن محارب» وعلى تصحيح الحديث!!

قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «استحيوا من الله عز وجل حق الحياء»، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نستحي والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى، وليحفظ البطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء».

٣٦٧٢ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا أبان بن إسحق عن الصباح ابن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه»، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله! قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق فيه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

٣٨٨
١

٣٦٧٣ - / حدثنا عبد الصمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو

(٣٦٧٢) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ٥٣ وقال: «رواه أحمد، ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات». وذكر نحوه بمعناه أيضاً عن ابن مسعود ١٠: ٢٩٢ وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم»، وعلق الحافظ ابن حجر على ذلك بخطه في نسخة الأصل من مجمع الزوائد، المحفوظة بدار الكتب المصرية، قال: «كلهم معروف، والآفة من الصباح - ابن حجر» وروى الحاكم في المستدرک ١: ٣٣ - ٣٤ بعضه بمعناه من حديث الثوري عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣٦٧٣) إسناده صحيح، أبو إسحق الهمداني: هو السبيعي عمرو بن عبد الله. والحديث في =

إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء، ثم ييسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤله، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر».

٣٦٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٣٦٧٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن

مجمع الزوائد ١٠: ١٥٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح». ومعنى الحديث ثابت من حديث أبي هريرة، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. انظر شرحنا على الترمذي ٢: ٣٠٧ - ٣٠٩.

(٣٦٧٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٤٣ و١٢: ١٦٦. ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في ذخائر المواريث ٤٨٧٥.

(٣٦٧٥) إسناده ضعيف، لضعف حكيم بن جبير، كما قلنا في ٢١٠ ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٦/١٢ وقال: «كان شعبة يتكلم فيه» وقال أيضاً: «كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه، ولا عن عبدالأعلى، يعني الثعلبي»، وفي التهذيب: «قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه؟، فقال كم روى! إنما روى شيئاً يسيراً، قلت: من تركه؟، قال: شعبة، من أجل حديث الصدقة» يعني هذا الحديث. محمد بن عبدالرحمن النخعي: ثقة، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة: «كان رفيع القدر»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٣/١/١. والحديث رواه أبو داود ٢: ٣٣ من طريق يحيى بن آدم عن سفيان، وفي آخره: «قال يحيى [هو ابن آدم]: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير؟، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد». ورواه الترمذي ٢: ١٩ من طريق شريك عن حكيم بن جبير، ثم قال: «حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا»

محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً وحسابها من الذهب».

٣٦٧٦ - حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن

الحديث، ثم روى من طريق يحيى بن آدم: «حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا!، فقال له سفيان: وما لحكيم؟، لا يحدث عنه شعبة؟، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زييدا يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد». فقد ظهر مما روى أبو داود والترمذي عن سفيان أن الحديث صحيح من جهة زيد اليامي، لم ينفرد به حكيم بن جبير، وقد تكلف الشراح في تضعيفه مع هذا بما لا يقره منصف. والحديث رواه الحاكم ١: ٤٠٧ من طريق يحيى بن آدم. ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والدارمي، كما في شرح الترمذي. الكدوش: الخدوش.

(٣٦٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى: تابعي ثقة، وترجمه البخاري ٤/١٠٧ - ٤٠٨، ولكنه لم يدرك ابن مسعود، قال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة»، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ٧٦: «سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود: مرسل، وسمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً، إنما يروي عن مجاهد ونحوه». محمد بن السماك: هو محمد بن صبيح، بفتح الصاد، أبو العباس السماك، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١٠٦ - ١٠٧. وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد للخطيب ٥: ٣٦٨ - ٣٧٣. وروى فيها عن ابن نمير قال: «حدثنا محمد بن السماك، وكان صدوقاً ما علمته، ربما حدث عن الضعفي». وزعم الحسيني أنه «لا يعرف» وتعقبه الحافظ في التعجيل، وأفاض في ترجمته ٣٦٤ - ٣٦٥. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٤٠ والخطيب في ترجمة ابن السماك، كلاهما من طريق المسند، وقال البيهقي: «هكذا =

المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر».

٣٦٧٧ - حدثنا عمّار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يبعث يوم القيامة منادياً ينادي: يا آدم، إن الله يأمرك أن تبعث بعثاً من ذريتك إلى النار، فيقول آدم: يارب، ومن كم؟، قال: فقال له: من كل مائة تسعة وتسعين»، فقال رجل من القوم: من هذا الناجي منا بعد هذا يا رسول الله؟، قال: «هل تدرون [وما أنتم] في الناس؟، ما أنتم إلا كالشامة في صدر البعير».

٣٦٧٨ - حدثنا عبدة عن إبراهيم بن مسلم أبي إسحق الهجري،

روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله. ورواه أيضاً سفيان الثوري عن يزيد موقوفاً على عبدالله: أنه كره بيع السمك في الماء، وقال الخطيب: قال القطيعي: قال أبو عبدالرحمن [يعني عبدالله بن أحمد]: قال أبي وحدثنا به هشيم عن يزيد، فلم يرفعه. قلت: كذلك رواه زائدة بن قدامة عن يزيد بن أبي زياد، موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح. وانظر المنتقى ٢٧٨٩. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٨٠. وقال: «رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك. ورجال الموقوف رجال الصحيح. وفي رجال المرفوع شيخ أحمد، محمد بن السماك، ولم أجد من ترجمه!، وبقيتهم ثقات». وهذا كلام غير محرر، والتحقيق ما بينا قبل.

(٣٦٧٧) إسناده ضعيف، إبراهيم: هو ابن مسلم أبو إسحق الهجري، وهو ضعيف، كما قلنا في ٣٦٢٣. زيادة [ما أنتم] زدناها من ك. وانظر ٣٦٦١.

(٣٦٧٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. في الأصلين «إبراهيم بن مسلم عن أبي إسحق الهجري»، وهو خطأ في زيادة «عن». إبراهيم بن مسلم هو أبو إسحق الهجري.

فذكر معناه، وقال: «فيقول آدم: يارب كم أبعث؟» .

٣٦٧٩ - حدثنا عمّار بن محمد عن إبراهيم عن أبي الأحوص
عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ» .

٣٦٨٠ - حدثنا عمّار بن محمد عن الهجري عن أبي الأحوص
عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيُيَدِّدْ بِهِ
فَلْيُطْعِمْهُ، أَوْ لِيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ» .

٣٦٨١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن
عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود: ألا أصلي لكم
صلاة رسول الله ﷺ؟، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرةً.

(٣٦٧٩) إسناده ضعيف، إبراهيم: هو الهجري. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٠٥ وقال:
«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وهو وهم، لعله ظن أن إبراهيم هو النخعي!، وما
أبعد ذلك، فإن عمار بن محمد لا يدرك إبراهيم النخعي وطبقته، عمار مات سنة
١٨٢ والنخعي مات سنة ٩٦، وشتان ما بينهما. وقد تبع السيوطي صاحب الزوائد في
ذلك في الجامع الصغير ٧٥٤٦، فرمز لهذا الحديث بالصحة!!.

(٣٦٨٠) إسناده ضعيف، كالذي قبله. ورواه ابن ماجه ٢: ١٦٠ من طريق محمد بن فضيل عن
إبراهيم الهجري. وسيأتي ٤٢٥٧، ٤٢٦٦.

(٣٦٨١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي. وفيه كلام طويل، وما نراه منافياً
للأحاديث التي ثبت فيها الرفع عند الركوع وعند الرفع منه، والمثبت مقدم على النافي،
وترك الرفع دليل أنه ليس بواجب. وانظر شرحنا على الترمذي ١: ٤٠ - ٤٢ وتعليقنا
على المحلى لابن حزم ٤: ٨٧ - ٨٨ ونصب الراجز ١: ٣٩٤ - ٣٩٦. وانظر ما يأتي
٤٢١١، ٣٩٧٤.

٣٦٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود ابن يزيد عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد المسلمون إلا رجلاً من قريش، أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى جبهته فسجد عليه، قال عبدالله فرأيتُه بعد قتل كافرًا.

٣٦٨٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: أنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يُكثر إذا قرأها وركع أن يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، ثلاثاً.

٣٦٨٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْ نَكَرَ لِي الْوَجْهُ وَأَنْبَسَ لِي الْوَجْهَ» قال أبو عبد الرحمن [عبدالله ابن أحمد]: قال أبي: سوادى: سِرِّي، قال: أذن له أن يسمع سرّه.

(٣٦٨٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، كما في الذخائر ٤٨٧١، وانظر المنتقى ١٣٠١.

(٣٦٨٣) إسناده ضعيف، لعدم سماع أبي عبيدة من أبيه. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣٢٧ - ٣٢٨ عن هذا الموضوع، وقال: «تفرد به أحمد». وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٢٧ ونسبه أيضاً لأبي يعلى واليزار.

(٣٦٨٤) إسناده صحيح، إبراهيم بن سويد النخعي: ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن معين: «مشهور». وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٩٠ - ٢٩١. والحديث رواه مسلم ٢: ١٧٦. ورواه البخاري في الكبير في ترجمة إبراهيم بن سويد، ورواه ابن ماجه ١: ٣٢. السواد: بكسر السين، وهو السر، كما فسره الإمام أحمد هنا. وانظر شرح النووي على مسلم ١٤: ١٤٩ - ١٥٠.

٣٦٨٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين، وروثة، قال: فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

٣٦٨٦ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن أبي / وائل عن $\frac{389}{1}$ عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ: «يجذب لنا السم بعد العشاء».

(٣٦٨٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه الترمذي عن هناد وقتيبة عن وكيع، ثم ذكر أسانيد آخر لهذا الحديث، ثم قال: «وهذا حديث فيه اضطراب»، ثم قال: «سألت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي]: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحق أصح؟، فلم يقض فيه بشيء. وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا؟، فلم يقض فيه بشيء. وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أشبهه، ووضعه في كتاب «الجامع» [يعني صحيح البخاري]. قال أبو عيسى: وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحق عن عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع». ورواية البخاري التي أشار إليها الترمذي هي في الفتح ١: ٢٢٦. وعندني أن ترجيح البخاري للإسناد المتصل أقوى من ترجيح الترمذي، وأن أبا إسحق كان عنده الحديث بأسانيد، منها الذي اختاره الترمذي، وقد فصل الحافظ طرقة ورواياته في مقدمة الفتح ٣٤٦ - ٣٤٨. وانظر شرحي على الترمذي ١: ٢٥ - ٢٨.

(٣٦٨٦) إسناده حسن، عطاء هو ابن السائب، ولم نتحقق من أن الجراح بن مليح والد وكيع روى عنه قبل اختلاطه. والحديث رواه ابن ماجه ١: ١٢٣ من طريق محمد بن الفضل عن عطاء، وقال السندي: «وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، محمد بن فضيل إنما روى عنه بعد اختلاطه». وانظر ٣٦٠٣، ٣٨٩٤. يجذب. يعيب ويذم.

٣٦٨٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

٣٦٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب، قال: فمر بقوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، قال بعضهم: لا تسألوه، فسألوه عن الروح، فقال: يا محمد، ما الروح؟، فقام فتوكأ على العسيب، قال: فظننت أنه يوحى إليه، فقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: فقال بعضهم: قد قلنا لكم: لا تسألوه.

٣٦٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

(٣٦٨٧) إسناده صحيح، عيسى بن عاصم الأسدي: ثقة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما. والحديث رواه أبو داود ٤: ٢٤، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي: وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وقال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا الحرف ليس قول رسول الله ﷺ، وكأنه قول ابن مسعود. هذا آخر كلامه: وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب نحو هذا، وأن الذي أنكروه «وما منا إلا» انتهى». يريد أن قوله «وما منا إلا» موقوف من كلام ابن مسعود. والمستثنى محذوف، يريد: وما منا إلا من يكون منه هذا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، وحذفه للعلم به. وليس لعيسى بن عاصم في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

(٣٦٨٨) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٢٢٦ - ٢٢٧ عن هذا الموضع، قال: «وهكذا رواه البخاري ومسلم من حديث الأعمش، به». وانظر ٢٣٠٩.

(٣٦٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٠.

أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أبرأ إلى كل خليلٍ من خلّته، ولو اتخذت خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، إن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٣٦٩٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: وكان رسول الله ﷺ يؤتى بالسبي فيعطي أهل البيت جميعاً، كراهية أن يفرق بينهم.

٣٦٩١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزيل بن

(٣٦٩٠) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. القاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي القاضي، وهو ثقة من صغار التابعين، وكان قاضياً في زمن عمر بن العزيز، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٨/١/٤ - ١٥٩ وروى عن محارب بن دثار قال: «صحبنا القاسم بن عبد الرحمن، فغلبننا بثلاثة: بطول الصمت، وحسن الخلق، وسخاء النفس». أبوه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: تابعي ثقة قليل الحديث، في سماعه من أبيه كلام، والراجح عندي أنه سمع منه، وهو الذي رجحه البخاري في التاريخ الصغير ٤٠، فإنه روى عن ابن خثيم المكي قصة بإسناده، قال فيها عبد الرحمن: «وأنا مع أبي»، ثم قال البخاري «قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود من أبيه. وحديث ابن خثيم أولى عندي». والحديث رواه ابن ماجه ١٧:٢ من طريق وكيع. «بالسبي» يعني الرقيق، يريد أنه في قسمة الغنائم لا يفرق بين ذوي الأرحام من الرقيق، كما نهى عن التفريق بينهم في البيع، كما مضى من حديث علي بن أبي طالب ٧٦٠، ٨٠٠، ١٠٤٥. وفي الأصلين هنا «بالشيء» بالشين المعجمة وآخره همزة. ولكننا رجحنا إثبات ما في ابن ماجه، لأنه عنوان عليه «باب النهي عن التفريق بين السبي» وذكر بعده حديث علي وحديث أبي موسى الأشعري في النهي عن ذلك، وهذا يعمّن أن كلمة «الشيء» في الأصلين هنا تصحيف.

(٣٦٩١) إسناده صحيح، أبو قيس: هو الأودي، واسمه عبد الرحمن بن ثروان، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وقال العجلي: «ثقة ثبت»، ووثقه غيرهما، وتكلم بعضهم في حفظه، هزيل: بالزاي وبالتصغير، بن شرحبيل الأودي: تابعي ثقة من أصحاب عبد الله. والحديث رواه =

شَرَحِبِيلُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأَخْتِ لَأَبٍ؟، فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفِ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفِ، وَآتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ!، سَأَقْضِي بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفِ، وَلِلْابْنِ السُّدُسُ تَكْمَلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ.

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْيَّ أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَّةَ، وَالْغِنَى».

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مَعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ

البخاري ١٢: ١٣-١٤ من طريق شعبة عن أبي قيس. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي، كما في الفتح. سلمان بن ربيعة: هو الباهلي، وهو «سلمان الخيل»، وهو ثقة من كبار التابعين، بل يقال إن له صحبة، وقد سبق له حديث من روايته عن عمر ١٢٧. وفي ح «سليمان»، وهو خطأ، صححناه من ك والمراجع.

(٣٦٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣١٦ من طريق شعبة ومن طريق سفيان، كلاهما عن أبي إسحق، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٩٤٨.

(٣٦٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد الأشجعي: تابعي ثقة، ولكنه متأخر لم يدرك ابن مسعود، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٢٩ - ٣٠: «حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال: قال علي بن المديني: سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عائشة». والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٣٨٨ من طريق وكيع، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبدالله بن مسعود!، ولم يخرجاه!، وأعجب أن وافقه الذهبي!!، وفي مجمع الزوائد ٧: ٢٤٣ حديث بمعناه =

عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سمية ما عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منهما».

٣٦٩٤ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون، قال عبد الله: فكنت من آخر من أتاه، فقال: «إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٣٦٩٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج»، قال:

عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف الناس فابن سمية مع الحق»، وقال: «رواه الطبراني، وفيه ضرار بن سرد، وهو ضعيف». فلم يذكر هذا الحديث، فلا أدري أراه في المسند أم نسي!، وفي معناه حديث آخر لعائشة، رواه الترمذي ٤: ٣٤٥ والحاكم، قال الترمذي: «حسن غريب». ابن سمية: هو عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٣٦٩٤) إسناده صحيح، ووكيع سمع من المسعودي قديماً. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٤٤ من طريق شعبة عن سماك بن حرب، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه أيضاً، كما في الذخائر ٤٧٦٧.

(٣٦٩٥) إسناده صحيح، أبو موسى: هو الأشعري. والحديث رواه البخاري ١٣: ١٥ من طريق عبيد الله بن موسى عن الأعمش، وفي الفتح أنه رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وحده، وكل صحيح. وأصل الهرج في اللغة العربية: الاختلاط، يقال هرج الناس. اختلطوا واختلفوا، وهرج القوم في الحديث: إذا كثروا وخلطوا. وفسر رسول الله ﷺ الهرج بأنه القتل من باب تفسير الشيء بلازمه، فإنه يريد أن هذه الفتن يكثر فيها العدوان والقتل وهدر الدماء.

قلنا: وما الهرج؟، قال: «القتل».

٣٦٩٦ - حدثنا وكيع حدثني بشير بن سلمان عن سيّار أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً من أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله آتاه الله برزقٍ عاجلٍ أو بموتٍ آجلٍ».

(٣٦٩٦) إسناده صحيح، بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل. ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٩٩/٢/١. والحديث رواه أبو داود ٤٣: ٢ وفيه «عن سيّار أبي حمزة»، وقال المنذري: «وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب». وفي التهذيب كلام طويل في ترجمتي «سيّار أبو الحكم» و«سيّار أبو حمزة» ٤: ٢٩١ - ٢٩٣ خلاصته أن من قال «عن سيّار أبي الحكم» أخطأ، وأن صوابه «عن سيّار أبي حمزة»، ونقل عن الدارقطني أنه قال: «قول البخاري: سيّار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب: وهم منه ومن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيّار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما»، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث عند أبي داود والترمذي، ثم نقل في الترجمة الثانية أن الخطيب قال في التلخيص: «إن الثوري روى عن بشير عن سيّار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود حديثاً، واختلف فيه على سفيان، فقال عبدالرزاق وغيره عنه هكذا، وقال المعافى بن عمران عن سفيان عن بشير عن سيّار أبي الحكم»، ثم قال الحافظ: «ولم أجد لأبي حمزة ذكراً في ثقات ابن حبان. فينظر!، فهذا تعليل كله تحكم دون دليل: أبو حمزة لم توجد له ترجمة، والثقات رَوَوْا عن بشير «عن سيّار أبي الحكم»، ومن أوثقهم وكيع في رواية المسند هنا، وسيد النقاد البخاري جزم بأن أبا الحكم سمع من طارق بن شهاب، فماذا بعد هذا؟، بل نقل الحافظ أن من تبع البخاري في هذا: مسلماً والنسائي والدولابي وابن حبان وغيرهم، ثم أتبعه بقول عجيب: «وهو وهم كما قال الدراقطني!! فأين الدليل على الوهم؟، لا نجد. في ح بشر بن سليمان» وهو خطأ، صححناه من ك ومن مراجع الحديث والترجمة. في ك «من نزلت به حاجة». وكلاهما صحيح جائز.

٣٦٩٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن خمير بن مالك قال: قال عبد الله: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وزيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب.

٣٦٩٨ - حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد، يعني العنقري، أخبرنا إسرائيل، وأسود بن عامر حدثنا إسرائيل، وحدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل، عن مخارق/ عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لقد شهدت من المقداد، قال أبو نعيم: ابن الأسود، مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال والله يا رسول الله، لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾، ولكن نقاتل عن يمينك، وعن يسارك، ومن بين يديك، ومن خلفك، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق، وسر بذلك، قال أسود: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك، وسره ذلك، قال أبو نعيم: فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه وسره ذلك.

٣٦٩٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي

(٣٦٩٧) إسناده صحيح، خمير بن مالك الهمداني: ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٢، ٢٠٧ وروى في الموضع الثاني هذا الحديث بمعناه بإسناده عن أبي إسحق السبيعي. وانظر ٣٥٩٩. وانظر فتح الباري ٩: ٤٣ - ٤٤.

(٣٦٩٨) أسانيده صحاح، مخارق: هو الأحمسي، واختلف في اسم أبيه ف قيل «عبد الله»، وهو الراجح الذي مضى في ٥١٩، وهو الذي ذكره البخاري في الكبير ٤٣١/٢/٤ ثم ذكر الخلاف فيه. والحديث رواه البخاري في الصحيح ٧: ٢٢٣ - ٢٢٤. «عدل به» قال الحافظ: «بضم المهملة وكسر الدال المهملة أي وزن، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدينويات».

(٣٦٩٩) إسناده صحيح، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه الترمذي، كما في المنتقى =

الأحوص عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده.

٣٧٠٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبدالله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أم حبيبة ابنة أبي سفيان، اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «إني سألت الله لأجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيء قبل حله، أو يؤخر شيء عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان أخير أو أفضل»، قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: أراه قال: والخنازير، أنه مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يمسح شيئاً فیدع له نسلأ أو عاقبة، وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك».

٣٧٠١ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي

١٠٢٦. وانظر ٣٦٦٠.

(٣٧٠٠) إسناده صحيح، مسعر: هو ابن كدام. علقمة بن مرثد الحضرمي: ثقة ثبت. المغيرة بن عبدالله الشكري: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١/٤ المعرور بن سويد الأسدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩/٢/٤ وروى عن الأعمش قال: «رأيت المعرور بن سويد ابن عشرين ومائة سنة. أسود الرأس واللحية». والحديث رواه مسلم ٢: ٣٠٣ من طريق وكيع بهذا الإسناد، ورواه من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد، به.

(٣٧٠١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٤: ٢١٤ من طريق الثوري عن أبي إسحق، وقال:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي مجمع الزوائد ٥:

٩٩ نحوه عن ابن مسعود، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع

من أبيه»، فهذا طريق آخر منقطع، ولم يذكره من المسند من الطريق الصحيح، مع أنه =

الأحوص عن عبدالله: أن قوماً أتوا النبي ﷺ فقالوا: صاحب لنا يشتكي، أنكويه؟ قال: فسكت، ثم قالوا: أنكويه؟، فسكت، ثم قال: «اكوهه وارضفوه رَضْفًا».

٣٧٠٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر عن أبي الضُّحى عن مسروق عن عبدالله قال: ما نَسِيتُ فيما نَسِيتُ أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله: «السَّلامُ عليكم ورحمة الله، السَّلامُ عليكم ورحمة الله»، حتى يرى، أو نرى بياضَ خَدَّيه.

٣٧٠٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

٣٧٠٤ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي أو

سيأتي مراراً من طريق أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله ٣٨٥٢، ٤٠٢١، ٤٠٥٤، فلا أدري لم ترك كل هذا، وأتى بإسناد منقطع من الطبراني، مع أن الحديث ليس في الكتب الستة؟! ارضفوه: أي كمدوه بالرضف، وهي الحجارة الحمما.

(٣٧٠٢) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقد مضى بإسناد صحيح بنحوه ٣٦٩٩.

(٣٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٢٤ من طريق الثوري عن الأعمش. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٢.

(٣٧٠٤) إسناده صحيح، وكيع سمع من المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة قديماً قبل اختلاطه. عثمان الثقفي: ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٨٤ بما نصه: «عثمان الثقفي، عن عبيدة النهدي، وعنه المسعودي: لعله عثمان بن المغيرة أو ابن رشيد. قلت [القائل الحافظ ابن حجر]: كذا قرأته بخط الحسيني، ولم يفرّد لعبيدة النهدي ترجمة. وعثمان الذي روى عنه المسعودي ليس هو ابن رشيد، بل هو المذكور بعد هذا، يريد «عثمان أبو عبدالله المكّي» الذي أشرنا إليه في ٩٤٧. وهذا خطأ، بل تخليط!!، فإن عثمان =

الحسن بن سعد، شكَّ المسعودي، عن عبدة النهدي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلُّها

الثقفي هو عثمان بن المغيرة الثقفي، يكنى «أبا المغيرة»، وهو ثقة، كما قلنا في ٥٦، ١٣٧١، ونزيد هنا قول أحمد: «عثمان بن المغيرة: هو عثمان بن أبي زرعة، وهو عثمان الأعشى، وهو عثمان الثقفي، كوفي ثقة» وقول ابن معين «عثمان بن المغيرة: هو عثمان بن أبي زرعة الثقفي، وهو ثقة»، وشتان ما بين هذا وبين «عثمان أبي عبد الله المكي»، والذي يقطع في الدلالة على أنه عثمان بن المغيرة ما يأتي في الإسناد التالي لهذا: «قال روح: حدثنا المسعودي حدثنا أبو المغيرة» فهو هو. الحسن بن سعد: هو مولى علي بن أبي طالب، ويقال مولى الحسن، وهو ثقة، كما سبق في ٤١٦، وهو من شيوخ المسعودي. عبدة النهدي: هو عبدة بن حزن، ويقال «عبدة» أيضاً، وهو تابعي ثقة، بل يقال إنه صحابي، وله ترجمة في التهذيب ٦: ٤٥٧ - ٤٥٨، وبذلك تعرف خطأ الحافظ في تعقبه على الحسيني بأنه «لم يفرّد لعبيدة النهدي ترجمة»!، بل إنه زاد خطأ، فأفرد له ترجمة في التعجيل ٢٧٩ قال فيها: «عبدة النهدي، روى عن عثمان ابن عبد الله بن هرمز!، روى عنه عثمان الثقفي، يأتي في عثمان الثقفي»!!، وما أدري كيف فات هذا على الحافظ، فإن عبدة (أو عبيدة) النهدي يروى هنا عن ابن مسعود بل هو مختلف في صحبته، كما ذكرنا آنفاً، فكيف يقول إنه يروى عن عثمان بن عبد الله بن هرمز أحد شيوخ المسعودي؟، فكأنه جعله من طبقة المسعودي!!، وشك المسعودي في أن الحديث «عن الثقفي أو الحسن بن سعد» لا يؤثر في صحته، فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة، على أنه سيأتي في الإسناد التالي رواية روح عن المسعودي «حدثنا أبو المغيرة عن الحسن بن سعد» فلعل المسعودي سمعه من الحسن وثبته فيه عثمان، فرواه على الشك عن أحدهما ثم رواه على اليقين: أن عثمان ثبت فيه عن الحسن بن سعد. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢١٠ ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: «وفيه المسعودي، وقد اختلط». وفاته أن وكيعاً سمع منه قبل اختلاطه. «سيطلُّها منكم مطلع»: الظاهر أنه من قولهم «اطلعت الفجر اطلاعاً» أي أشرفت ونظرت إليه، فكأنه يعلو حين ينظر، كتى عن ركوب الأمر والتمكن منه. الحجز: جمع حجرة، وهي موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار حجرة، للمجاورة.

منكم مُطَّلَعٌ، ألا وإنني آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ أَنْ تَهَافُتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشُ أَوْ الذَّبَابُ».

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ النَّهْدِيِّ، فَذَكَرَهُ، وَكَذَا قَالَ يَزِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رُوحٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ: «الْفَرَاشُ أَوْ الذَّبَابُ».

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟!، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَيَّ رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلٌ مِنْ هَلِكٍ، وَإِنْ بَقُوا يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً».

(٣٧٠٥) أسانيده صحاح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٠.

(٣٧٠٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. العوام: هو ابن حوشب. القاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، يروي هذا عن أبيه عن جده. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٥٨ - ١٦٠ بإسناد آخر، عن محمد بن سليمان الأنباري عن عبد الرحمن ابن مهدي عن الثوري عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود، قال في عون المعبود: «هذا حديث إسناده صحيح». ورواه الحاكم ٤: ٥٢١ من طريق الطيالسي عن شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وسيأتي أيضاً ٣٧٣٠، ٣٧٣١. وقد أفاض صاحب عون المعبود في شرحه وتأويله، فارجع إليه.

٣٩١
١
٣٧٠٨ - حدثنا يزيد أنبأنا المسعودي حدثني عاصم عن أبي وائل قال: قال عبدالله حيث قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبي ﷺ / رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتشهدان أنني رسول الله؟»، قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!!، فقال: «لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما»، قال: فجرت سنة أن لا يقتل الرسول، فأما ابن أثال فكفناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله منه الآن».

٣٧٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله قال: اضطجع رسول الله ﷺ على حصير، فأثر في جنبه، فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه، فقلت: يا رسول الله، ألا آذنتنا حتى نبسط لك علي الحصير شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي وللدنيا؟، ما أنا والدنيا؟، إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

٣٧١٠ - حدثنا يزيد أنبأنا المسعودي عن جامع بن شداد عن

(٣٧٠٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣١٤، وقال: «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن». وقد مضى بعض معناه مختصراً ٣٦٤٢ من طريق أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٣٧٠٩) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٦: ٤٩ من مسند الطيالسي عن المسعودي، ثم قال: «ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم عن أبي داود الطيالسي، به. وأخرجه الترمذي عن موسى بن عبدالرحمن الكندي عن زيد بن الحباب، كلاهما عن المسعودي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح». وقد مضى معناه أيضاً من حديث ابن عباس ٢٧٤٤.

(٣٧١٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٣١٨ - ٣١٩ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم. وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، =

عبدالرحمن بن أبي علقمة الثقفي عن عبدالله بن مسعود قال: لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ: «من يحرسنا الليلة؟»، قال عبدالله: فقلت: أنا، حتى عاد مراراً، قلت: أنا يا رسول الله، قال: «فأنت إذن»، قال: فحرستهم، حتى إذا كان وجه الصبح أدركني قول رسول الله ﷺ: «إنك تنام»، فنامت، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس في ظهورنا، فقام رسول الله ﷺ وصنع كما كان يصنع من الوضوء وركعتي الفجر، ثم صلى بنا الصبح، فلما انصرف قال: «إن الله عز وجل لو أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم، فهكذا لمن نام أو نسي»، قال: ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت، فخرج الناس في طلبها، فجاءوا بإبلهم، إلا ناقة رسول الله ﷺ، فقال عبدالله: قال لي رسول الله ﷺ: «خذ ههنا»، فأخذت حيث قال لي، فوجدت زمامها قد التوى على شجرة، ما كانت لتحلها إلا يد، قال: فجئت بها النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق نبياً لقد وجدت زمامها ملتويًا على شجرة ما كانت لتحلها إلا يد، قال: ونزلت على رسول الله ﷺ سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

٣٧١١ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن يحيى بن الحرث

وقد اختلط في آخر عمره، وذكر أن لابن مسعود حديثاً آخر غير هذا عند أبي داود، يريد به الحديث الماضي ٣٦٥٧، وهو مختصر من هذا، ولكن في ذلك أن الذي حرسهم بلال. في مجمع الزوائد: «قال عبدالله: فقلت: أنا، [قال: إنك تنام، ثم أعاد: من يحرسنا الليلة؟، قلت: أنا، قال: إنك تنام] حتى عاد مراراً»، وهذه الزيادة ليست في الأصلين هنا، ولكنها مفهومة من السياق، فلعلها ثابتة عند البزار أو الطبراني. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ٥٢٠ من رواية ابن جرير مختصراً، ثم قال: «وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي من غير وجه، عن جامع بن شداد، به».

(٣٧١١) إسناده ضعيف، لضعف أبي ماجد، وقد فصلنا القول فيه في ٣٥٨٥. يحيى بن الحرث الجابر: هو يحيى بن عبدالله بن الحرث، نسب إلى جده. والحديث رواه الحاكم بنحوه مختصراً ٤: ٣٨٢ - ٣٨٣ من طريق أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن شعبة =

الجابر عن أبي ماجد قال: أتى رجل ابن مسعود بابن أخ له، فقال: إن هذا ابن أخي، وقد شرب، فقال عبدالله: لقد علمت أول حد كان في الإسلام، امرأة سرقت فقطعت يدها، فتغير لذلك وجه رسول الله ﷺ تغييراً شديداً، ثم قال: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٣٧١٢ - حدثنا يزيد أنبأنا فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة

عن يحيى الجابر، وهي الطريق التي ستأتي ٤١٦٨، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وسكت الذهبي فلم يوافق ولم يتعقب. وسيأتي أيضاً بمعناه ٣٩٧٧. وهو في مجمع الزوائد بروايات ٦: ٢٧٥ - ٢٨٦ ونسبه للمسند وأبي يعلى، وأعله بضعف أبي ماجد.

(٣٧١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٣٦ ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبخاري، وقال: «رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح، غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان». ورواه الحاكم ١: ٥٠٩ - ٥١٠ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، إن سلم من إرسال عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه»، وتعقبه الذهبي فقال: «وأبو سلمة: لا يدري من هو؟، ولا رواية له في الكتب الستة». وأبو سلمة الجهني: ترجمه الحافظ في التعجيل ٤٩٠ - ٤٩١ ونقل عن الحسيني أنه قال: «مجهول»، وكلام الذهبي في أنه لا يدري من هو، ثم قال: «وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في صحيحه. وقرأت بخط الحافظ ابن عبدالهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. قلت: وهو بعيد، لأن خالداً مخزومي، وهذا جهني». وترجمه أيضاً في لسان الميزان ٦: ٣٨٧ بنحو هذا، ثم قال: «والحق أنه مجهول الحال، وابن حبان يذكر أمثاله في الثقات، ويحتج به في الصحيح، إذا كان ما رواه ليس بمنكر». وهذه دعوى من الحافظ! فكلهم يحتجون في توثيق الراوي بذكر ابن حبان إياه في الثقات، إذا لم يكن مجروحاً، بشيء ثابت، وفضلاً عن هذا، فإن البخاري ترجمه في الكنى برقم ٣٤١ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا مع ذلك يرفعان جهالة حاله، ويكفيان في الحكم بتوثيقه. وأما ظن ابن عبدالهادي أنه خالد بن سلمة، فإنه بعيد كما قال الحافظ، =

الجهني عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو علمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرجا»، قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟، فقال: «بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها».

تم بحمد الله المجلد الثالث (٣) ويليه المجلد الرابع إن شاء الله تعالى

وأقرب منه عندي أن يكون هو «موسى بن عبدالله، أو ابن عبدالرحمن، الجهني» ويكنى أبا سلمة، فإنه من هذه الطبقة، وقد سبق توثيقه في ١٤٩٦. وهنا بهامشك ما نصه: «قال الحافظ المنذري بعد إتيانه بحديث ابن مسعود هذا ما نصه: رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم، كلهم عن أبي سلمة الجهني عن القاسم بن مسعود، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. إن سلم من إرسال عبدالرحمن عن أبيه، قال الحافظ [يعني المنذري]: لم يسلم، وأبو سلمة الجهني يأتي ذكره. وروى هذا الحديث الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه. ١ هـ. إلا أن عزوه لأحمد ليس بظاهر، لأن لفظ أحمد ليس هو ما ساقه المنذري. وكتب عبدالقادر العراقي: «أقول أما ادعاء الحافظ المنذري أن الحديث لم يسلم من إرسال عبدالرحمن عن أبيه ابن مسعود، فإنه سلم منه، لما رجحنا في ٣٦٩٠ أن عبدالرحمن سمع من أبيه. وأما حديث أبي موسى عند الطبراني، الذي أشار إليه المنذري، فإنه في مجمع الزوائد ١٠: ١٣٦- ١٣٧ بنحو حديث ابن مسعود، وقال: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه». وعلق عليه الحافظ ابن حجر بخطه بهامش أصله، قال: «قلت: الحديث [يعني حديث أبي موسى] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، من رواية عبدالجليل بهذا الإسناد، [يعني إسناد الطبراني]، فلا وجه لاستدراكه. ابن حجر».

فهرس الموضوعات

الموضوع

رقم الحديث

مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه . ٣٥٤٨

رقم الإيداع : ١٠٨٥٩ / ١٩٩٤ م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

أحمد محمد شاكر


الجزء الرابع

من الحديث ٣٧١٣

إلى الحديث ٥٢٦٨

دار الحديث

القاهرة



المسند

دافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القبة أرام جامكلا الأزهري تليفون ٠١ ٥١١٦٥٠ ٥٩١٨١١٩ ٥٩١٦٩٧ ٥٩١٦٩٧ فاكس ٥٩١٦٩٧

٣٧١٣ - حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبد الله عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم، فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم»، قال يزيد: أحسبه قال: «وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فقال: «لا والذي نفسي بيده، حتى تطأروهم على الحق أطراً».

٣٧١٤ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن / عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن آخر من يدخل الجنة رجل يمشي على الصراط، فينكب مرة ويمشي مرة، وتسفعه النار مرة، فإذا جاوز الصراط التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك، لقد أعطاني، الله ما لم يعط أحداً من الأولين والآخرين»، قال: «فترفع له شجرة، فينظر إليها، فيقول: يارب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، فلعلي إن أدنيتك منها سألتني غيرها، فيقول: لا يارب، ويعاهد الله أن لا يسأله غيرها، والرب عز وجل يعلم أنه

٣٩٢
١

(٣٧١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٠٥ عن هذا الموضع، ثم نقله من سنن أبي داود من طريق علي بن بذيمة، ثم قال: «وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق علي بن بذيمة، به. وقال الترمذي حسن غريب، ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة مرسلًا. وانظر الدر المنثور ٢: ٣٠٠. الأطر: عطف الشيء تقبض على أحد طرفيه فتعوجه.

(٣٧١٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٦٨ - ٦٩ من طريق عفان عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «فيقول: إني لا أستهيء منك، ولكنني على ما أشاء قادر»، وقد مضى بعض معناه مختصراً من وجه آخر ٣٥٩٥.

سيسأله، لأنه يرى ما لا صبر له، يعني عليه، فيدنيه منها، ثم ترفع له شجرة، وهي أحسن منها، فيقول: يارب، أدني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، ألم تعاهدني؟، يعني أنك لا تسألني غيرها!، فيقول: يارب، هذه، لا أسألك غيرها، ويعاهده، والرب يعلم أنه سيسأله غيرها، فيدنيه منها، فترفع له شجرة عند باب الجنة، هي أحسن منها، فيقول: رب، أدني من هذه الشجرة أستظل بظلها وأشرب من مائها، فيقول: أي عبدي، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟!، فيقول: يارب، هذه الشجرة، لا أسألك غيرها، ويعاهده، والرب يعلم أنه سيسأله غيرها، لأنه يرى ما لا صبر له عليها، فيدنيه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول، يارب، الجنة الجنة، فيقول: عبدي، ألم تعاهدني أنك لا تسألني غيرها؟!، فيقول: يارب، أدخلني الجنة، قال: فيقول عز وجل: ما يصريني منك أي عبدي؟، أيرضيك أن أعطيك من الجنة الدنيا ومثلها معها؟، قال: فيقول: أتَهْزَأُ بي وأنت ربُّ العزة؟، قال: فضحك عبد الله حتى بدت نواجذُه، ثم قال: ألا تسألوني لم ضحكت؟، قالوا له: لم ضحكت؟، قال: لضحك رسول الله ﷺ، ثم قال لنا رسول الله ﷺ: «ألا تسألوني لم ضحكت؟»، قالوا لم ضحكت يا رسول الله؟، قال: «لضحك الرب حين قال: أتَهْزَأُ بي وأنت ربُّ العزة».

٣٧١٥ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي كنود عن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، أو حلقة الذهب.

٣٧١٦ - حدثنا يزيد أنبأنا محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن

(٣٧١٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بإسناد منقطع ٣٥٨٢، وأشرنا هناك إلى وصله في هذا الإسناد و ٣٨٠٤. وانظر ٣٦٠٥.

(٣٧١٦) إسناده صحيح، محمد بن طلحة بن مصرف الياضي: ثقة، وثقه أحمد والمعجلي =

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله بطونهم وقبورهم ناراً».

٣٧١٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه إنما ينادي»، أو قال: «يؤذن، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم، ليس أن يقول هكذا، ولكن حتى يقول هكذا»، وضم ابن أبي عدي أبو عمرو أصابعه وصوبها وفتح ما بين أصبعيه السابيتين، يعني الفجر.

٣٧١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب».

٣٧١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان مما يكثر أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، قال: فلما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم».

وغيرهما، ومن تكلم فيه فبغير حجة، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٢/١١. زبيد: وهو ابن الحرث الياشي. مرة: هو ابن شراحيل. والحديث رواه مسلم ١: ١٧٤ من طريق محمد بن طلحة. ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٢٢. وانظر ما مضى ٢٧٤٥.

(٣٧١٧) إسناده صحيح، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. سليمان: هو التيمي. أبو عثمان: هو النهدي. والحديث مكرر ٣٦٥٤.

(٣٧١٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٤٦٠ - ٤٦٢ ومسلم ٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ من طريق محمد بن جعفر ومن طرق أخرى.

(٣٧١٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٦٨٣.

٣٧٢٠ - حدثنا محمد حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث

عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: عَلَّمْنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يقرأ ثلاث آيات ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾، ثم تذكر حاجتك.

٣٩٣
—
١

٣٧٢١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحق عن أبي عبيدة

(٣٧٢٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولكن الحديث في ذاته صحيح، كما سنذكر في الإسناد التالي لهذا.

(٣٧٢١) إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص عوف بن

مالك بن نضلة صحيح لاتصاله. والحديث أخرجه الترمذي ٢: ١٧٨-١٧٩ من طريق

الأعمش عن أبي إسحق، وهو السبيعي، عن أبي الأحوص عن عبد الله. قال الترمذي:

«حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا

الحديثين صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي

عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ». ولم ينفرد إسرائيل بجمع الإسنادين عن

أبي إسحق كما ترى، فقد جمعهما شعبة عن أبي إسحق أيضاً هنا. ورواية إسرائيل

ستأتي ٤١١٦، وسيأتي أيضاً منقطعاً من طريق الثوري عن أبي إسحق عن أبي عبيدة

٤١١٥. ورواه أيضاً أبو داود ٢: ٢٠٣-٢٠٤ من الطريقين. ورواه النسائي ٢: ٧٩ =

وأبي الأحوص، قال: وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبتين، خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة، «الحمد لله»، أو: «إن الحمد لله، نستعينه»، فذكر معناه.

٣٧٢٢ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، إذ جاء عقبة بن أبي معيط يسلاً جزور، فقذفه على ظهر رسول الله ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، قال: فقال: «اللهم عليك الملام من قريش، أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وعقبة بن أبي معيط، وأمّية بن خلف»، أو «أبي بن خلف»، شعبة الشاك، قال: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أن أمية أو أياً تقطعت أوصاله فلم يلق في البئر.

= وابن ماجه ١: ٢٩٩ - ٣٠٠ من الطريق الموصولة. ورواه الحاكم ٢: ١٨٢ - ١٨٣ من الطريق المنقطعة فقط. وقد مضى نحو هذا بإسناد صحيح من حديث ابن عباس مختصراً ٣٢٧٥.

(٣٧٢٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٦٧ - ٦٨ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طرق أخرى. ورواه أيضاً البخاري والنسائي، كما في الذخائر ٤٨٠٣. «شعبة الشاك» يعني أنه شك في أن أحدهم «أمية بن خلف» أو «أبي بن خلف»، وفي ح «ثنا شعبة الشاك»!، وزيادة كلمة «ثنا» لا معنى لها، وهي خطأ، وليست في ك. السلا، بفتح السين: قال ابن الأثير: «الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. وقيل: هو في الماشية السلى، وفي الناس المشيمة. والأول أشبه، لأن المشيمة تخرج بعد الولد، ولا يكون الولد فيها حين يخرج». و «السلا» يكتب بالياء. كما نص عليه في اللسان، ولكنه رسم في الأصلين هنا بالألف، وكذلك في صحيح مسلم، فأثبتناه على حاله، إذ كلاهما جائز.

٣٧٢٣ - حدثنا خلف حدثنا إسرائيل، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «عمرو بن هشام، وأمّية بن خلف»، وزاد، «وعمارة بن الوليد».

٣٧٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النّزال بن سبرة عن عبد الله أنه قال: سمعت رجلاً يقرأ آية، وسمعت من رسول الله ﷺ غيرها، فأتيت به رسول الله ﷺ، فتغيّر وجه رسول الله ﷺ، أو عرفت في وجه رسول الله ﷺ الكراهية، فقال رسول الله ﷺ: «كلا كما محسن، إن من قبلكم اختلفوا فيه فأهلكهم»، قال شعبة: وحدثني مسعر عنه، ورفعه إلى عبد الله عن النبي ﷺ: «فلا تختلفوا».

٣٧٢٥ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ، وإن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه».

(٣٧٢٣) إسناده صحيح، خلف: هو ابن الوليد. والحديث مكرر ما قبله.

(٣٧٢٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ٥١ - ٥٢ و ٦: ٣٧٨ و ٩: ٨٧ - ٨٨ من طريق شعبة. وسيأتي معناه من طرق أخرى مطولا ومختصراً ٣٨٠٣، ٣٨٤٥، ٣٩٨١.

(٣٧٢٥) إسناده صحيح، والقسم الأول منه في مجمع الزوائد ٤: ٨٤ - ٨٥ ونسبه أيضاً للبخاري والطبراني، وقال: «رجال أحمد ثقات». والقسم الثاني منه، في لعن آكل الربا إلخ رواه مسلم ١: ٤٦٩ من طريق علقمة عن ابن مسعود، وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٦٤. السفقة، بالسين: هي الصفقة بالصاد، وأصلها من صَفَقَ الأَكْفَ عند البيع والشراء. قال ابن الأثير: «والسين والصاد يتعاقبان مع القاف والخاء، إلا أن بعض الكلمات تكثر في الصاد، وبعضها يكثر في السين». وقال أيضاً ١: ١٠٥: «نهى عن بيعتين في بيعة: هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدًا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز، لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه =

٣٧٢٦ - حدثنا محمد حدثنا شُعبة عن سماك قال سمعت
عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن أبيه، قال شُعبة: وأحسبه قد رفعه إلى
رسول الله ﷺ، قال: «مثل الذي يعين عشيرته على غير الحق مثل البعير ردي
في بئر فهو يمدُّ بذنبه».

٣٧٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور عن أبي
وائل عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق حتى يكتبَ صديقاً، ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب
حتى يكتبَ كذاباً».

٣٧٢٨ - حدثنا محمد عن شُعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن هني
ابن نويرة عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «أعفُ الناس قِتلةُ
أهل الإيمان».

٣٧٢٩ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة عن

العقد. ومن صورهِ أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح،
للشروط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولاً. وقد نهى
عن بيع وشروط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان».

(٣٧٢٦) إسناده صحيح، إلا أن شُعبة شك في رفعه. وقد رجحنا في ٣٦٩٠ أن عبدالرحمن
سمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

(٣٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٣٨.

(٣٧٢٨) إسناده صحيح، هني بن نويرة الضبي: ثقة، قال أبو داود، «كان من العباد»، وذكره ابن
حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤/٢٤٥، «هني» بضم الهاء وفتح
النون وتشديد الياء. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٩٢٥.

(٣٧٢٩) إسناده ظاهره الاتصال، ولكن تبين من الإسناد السابق أنه منقطع، لأن إبراهيم لم يروه
عن علقمة مباشرة، إنما رواه عن هني بن نويرة عن علقمة. فهو صحيح في ذاته من

إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان».

٣٧٣٠ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى الإسلام بخمسين وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من قد هلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً»، قال: قلت: أمماً مضى أم ممَّا بقي؟، قال: «مما بقي».

٣٧٣١ - حدثنا إسحق حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية الكاهلي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: فقال له عمر: يا رسول الله، ما مضى أم ما بقي؟، قال: «ما بقي».

٣٧٣٢ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الحسن، يعني ابن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد عن عبدالله: قال قال رسول الله ﷺ: «قد

جهة الإسناد المتصل، كما مضى.

(٣٧٣٠) إسناده صحيح، البراء بن ناجية الكاهلي، ويقال الحاربي. ثقة من أصحاب ابن مسعود، وترجمه البخاري ١١٨/٢/١ وقال: «ولم يذكر سماعاً من ابن مسعود»، ولا يعلّل هذا حديثه، فإن ربعي بن حراش الراوي عنه قديم، أدرك عمر وعلياً وابن مسعود، فيبعد أن يروي عن ابن مسعود بواسطة شخص متأخر عنه لم يعاصر ابن مسعود، وقال الحافظ في ترجمة البراء في التهذيب: «قرأت بخط الذهبي في الميزان: «فيه جهالة، لا يعرف»، قلت: قد عرفه العجلي وابن حبان، فيكفيه». والحديث رواه أبو داود ٤: ١٥٨ - ١٦٠ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، وقد مضى بإسناد آخر صحيح ٣٧٠٧ وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود والحاكم.

(٣٧٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٤.

أذنتُ لك أن ترفعَ الحجابَ وتسمعَ سِوادي حتى أنهاك» .

٣٧٣٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق عن سعد بن عبيّاض عن عبد الله قال: كان أحبَّ العِراقِ إلى رسول الله ﷺ الذراع، ذراع الشاة، وكان قد سُمَّ في الذراع، وكان يرى أن اليهود هم سُمّوه .

٣٧٣٤ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهيرٌ حدثنا يحيى الجابر أبو الحرث التيمي أن أبا ماجد، رجل من بني حنيفة، حدثه قال: قال عبد الله ابن مسعود: سألتنا نبينا ﷺ عن السيرة بالجنّازة؟، فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يك خيراً تعجل إليه»، أو قال: «لتعجل إليه، وإن يك سوءاً فبعداً لأهل النار، الجنّازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدّمها» .

٣٧٣٥ - حدثنا بهزٌ حدثنا شعبة حدثنا علي بن الأقرم قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم

(٣٧٣٣) إسناده صحيح، سعد بن عبيّاض الشمالي: تابعي ثقة، واشتبه بعضهم في أنه صحابي، فقال ابن عبد البر: «لا تصح له صحبة»، «الشمالي» بضم الراء وتخفيف اليم، نسبة إلى «ثمالة» بطن من الأزد. والحديث رواه أبو داود ٣: ٤١١ حديثين من طريق الطيالسي. العراق، بضم العين وفتح الراء المخففة: جمع «عرق» بفتح العين وسكون الراء، قال ابن الأثير: «وهو جمع نادر»، و«العرق»: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. وانظر ٣٦١٧ .

(٣٧٣٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي ماجد الحنفي. والحديث مطول ٣٥٨٥، وقد فصلنا علته هناك. الخبب: ضرب من العدو في السير، في ح «أو قال: تعجل إليه» بحذف اللام، وضح من ك. وفي ح «سوى ذاك» بدل «سوءاً»، وأثبتنا ما في ك.

(٣٧٣٥) إسناده صحيح، علي بن الأقرم بن عمرو بن الحرث الوادعي: ثقة حجة، كما قال ابن معين. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٨٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة. وانظر ٣٨٤٤ .

الساعة إلا على شرار الناس» .

٣٧٣٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله قال: رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى أرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٣٧٣٧ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا إسرائيل عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه.

٣٧٣٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

٣٧٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن عبدالله قال: لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة.

٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن

(٣٧٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٠.

(٣٧٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٢٥.

(٣٧٣٨) إسناده صحيح، ورواه الجماعة مطولاً، كما في المنتقى ٩٩٥. وانظر ٣٦٢٢.

(٣٧٣٩) إسناده ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة، كما مضى في ٧٠٢. «ثوير» بالتصغير، ووقع في الأصلين هنا «ثور»، وهو خطأ.

(٣٧٤٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ١٩٠ وقال: «حديث حسن صحيح» ورواه أيضاً عبد

ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه، كما في الدر المنثور ٦:

١٢٣، والرفرف: ما كان من الديباج وغيره رقيقاً حسن الصنعة.

عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: في قوله ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في حلة من رَفْرِفٍ، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

٣٧٤١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٧٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان إذا وضع جنبه على فراشه قال: «قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٧٤٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أمر بأناس لا يصلون معنا فتحرق عليهم بيوتهم».

٣٧٤٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل: وأبو أحمد حدثنا

(٣٧٤١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٦١ - ٦٢ والترمذي ٤: ٦١ كلاهما من طريق إسرائيل، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقراءة ابن مسعود هذه قراءة شاذة، لمخالفتها رسم المصحف، وإن صح إسناده. وتلاوة الآية ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾.

(٣٧٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه ابن ماجه ٢: ٢٣١ من طريق وكيع عن إسرائيل، بأطول من هذا.

(٣٧٤٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم أيضاً، كما في المنتقى ١٥٤٣. وهذا الوعيد لمن كانوا يتخلفون عن صلاة الجمعة، كما تدل عليه الرواية الآتية ٣٨١٦ لهذا الحديث، وكذلك رواية المنتقى.

(٣٧٤٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٦١، قال المنذري ١٤٦٨: «وأخرجه النسائي».

إسرائيل، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبدالله، قال: قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: منذ أنزل على رسول الله ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها أن يقول: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم»، ثلاثاً.

٣٧٤٦ - حدثنا عبدالله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود، يعني ابن

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥١ حديثاً عن ابن مسعود: «كان أحب الدعاء إلى رسول الله أن يدعو ثلاثاً»، قال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه». وهذا مختصر من الحديث الذي هنا، فأخراجه في الزوائد وهم، بعد أن رواه أبو داود والنسائي.

(٣٧٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧١٩.

(٣٧٤٦) إسناده ضعيف، محمد بن زيد بن علي الكندي، ويقال العبدى ويقال الجرمي قاضي مرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١١/٨٤ - ٨٥، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث لا بأس به». أبو الأعين العبدى: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان: «هو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبدالله مرفوعاً: من قتل حية فكأنما قتل مشركاً، رواه داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عنه، وجاء عنه بهذا السند أحاديث أخرى، ما للكثير منها أصل يرجع إليه»، وله ترجمة في لسان الميزان ٦: ٣٤٢ والتعجيل ٤٦٤ - ٤٦٥. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤٥ - ٤٦ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، وقال: «ورجال البزار رجال الصحيح». هكذا قال، وما أدري ما سند البزار؟، فإن كان كهذا السند فهو ضعيف، وإن كان غيره فلعله.

أبي الفُرات، عن محمد بن زيد عن أبي / الأَعين العبدي عن أبي الأحوص الجُشمي قال: بينا ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبية، قال يونس: بقضيبه، حتى قتلها، ثم قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حلّ دمه».

٣٧٤٧ - حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قالا حدثنا داود عن محمد بن زيد عن أبي الأَعين العبدي عن أبي الأحوص الجُشمي عن ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يلعن قوماً قط فمسحهم فكان لهم نسل حين يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود مسحهم فجعلهم مثلهم».

٣٧٤٨ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل في صورته، وله ستمائة جناح،

(٣٧٤٧) إسناده ضعيف، كالذي قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ١٨٧ - ١٨٨ من مسند الطيالسي عن داود بن أبي الفرات، وقال: «ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به». ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٩٥ أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه، وسيأتي أيضاً ٣٧٦٨. وانظر ٣٧٠٠.

(٣٧٤٨) إسناده صحيح، ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٢٣ أيضاً لعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم والبيهقي في الدلائل. وروى البخاري ومسلم والترمذي بعضه من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود، انظر شرح الترمذي ٤: ١٨٨ - ١٨٩. وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٨: ١٠٣ - ١٠٤. وانظر ما مضى ٣٧٤٠ التهاويل: قال ابن الأثير: «أي الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لما يخرج في الرياض من ألوان الزهر: التهاويل، وكذلك لما يعلق على الهودج من ألوان العهن والزينة، وكان واحداً تهوال، وأصلها مما يهول الإنسان ويحيره».

كل جناح منها سدّ الأفق، يسقط من جناحه من التهاويل والدُّرّ والياقوت
ما اللهُ به عليم.

٣٧٤٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مَعْمَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اللهُ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا، يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ.

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ
ابْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ
عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ
خَلِيلُ اللهِ».

(٣٧٤٩) إسناده صحيح، خالد بن ربيعي: أسدي كوفي، وهو ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه
البخاري في الكبير ١٣٦/١١٢ وقال: «سمع ابن مسعود» وقال علي بن المديني: «لا
يروى عنه غير حديث واحد: إن صاحبكم خليل الله». وهو هنا موقوف على ابن
مسعود، ولكنه في معنى المرفوع، وسيأتي مرفوعاً عقب هذا ٣٧٥٠ - ٣٧٥٢. وانظر
٣٦٨٩، ٣٥٨٠.

(٣٧٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، ولكنه مرفوع.

(٣٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٣٧٥٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبدالمالك عن خالد بن ربيعي قال: قال عبدالله: إن صاحبكم خليل الله عز وجل.

٣٧٥٤ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل».

٣٧٥٥ - حدثنا حجاج حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن، مدكر أو مذكر؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ مدكر ﴾.

٣٧٥٦ - حدثنا الحجاج أنبأنا شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الخیل ثلاثة،

(٣٧٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكنه موقوف، كالذي مضى ٣٧٤٩.

(٣٧٥٤) إسناده صحيح، الربيع بن عميلة الفزاري، والد الركين: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٧/١١٢. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢ بمعناه من طريق إسرائيل عن الركين. القل، بضم القاف: القلة، كالذل والذلة.

(٣٧٥٥) إسناده صحيح، رواه البخاري ٨: ٤٧٥ من طرق عن أبي إسحق مختصراً، وكذلك رواه أبو داود مختصراً ٤: ٦٢. وفي الذخائر ٤٨٧٠ أنه رواه أيضاً مسلم والترمذي.

(٣٧٥٦) إسناده ضعيف، لإرساله، فإن القاسم بن حسان لم يدرك ابن مسعود، بل يروي عنه بواسطة، وقد سبق الكلام عليه ٣٦٠٥، وقال الحافظ في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات. قلت: في أتباع التابعين، ومقتضاه أنه لم يسمع زيد بن ثابت، ثم وجدته قد ذكره في التابعين أيضاً»، فهذا الذي يشك في أنه سمع من زيد بن ثابت إنما يكون من صغار التابعين. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٠ - ٢٦١ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح». وقد عرفت انقطاعه. وانظر الحديث التالي لهذا.

ففرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها، فهي تستر من فقرٍ.

٣٧٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا الرُّكَيْن عن أبي عمرو الشَّيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، قال: «الخيال ثلاثة»، فذكر الحديث.

٣٧٥٨ - حدثنا حجاج حدثنا سفيان حدثنا منصور عن ربعي عن البراء بن ناجية الكاهلي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رحن الإسلام ستدور بخمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلك فكسبيل من أهلك، وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عاماً»، قال: قال عمر: يا رسول الله، أبما مضى أم بما بقي؟، قال: «بل بما بقي».

٣٧٥٩ - حدثنا حجاج قال سمعت إسرائيل بن يونس عن الوليد

(٣٧٥٧) إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس، وهو تابعي مخضرم مجمع على ثقته، عاش ١٢٠ سنة. والحديث ليس من مسند ابن مسعود، بل هو من مسند «رجل من الأنصار»، وإنما ذكر تبعاً للذي قبله. وهو في مجمع الزوائد: ٢٦٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٣٧٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣١. في ح «ستزول بخمس وثلاثين أو ستة وثلاثين» وصحناه من ك.

(٣٧٥٩) إسناده حسن على الأقل، على بحث فيه. الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني. في التهذيب: «الوليد بن هشام». ويقال ابن أبي هشام، ويقال ابن أبي هشام الكوفي، مولى همدان، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي التاريخ الكبير ١٥٧/٢/٤: «الوليد بن ابن هشام عن زيد بن زائد، قاله محمد بن يوسف عن إسرائيل عن السدي»، فلم =

ابن [أبي] / هشام مولى الهمداني عن زيد بن أبي زائد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، فياني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، قال: وأتى رسول الله ﷺ مال فقسمه، قال: فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة، فتنبت حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لنا لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئاً، وإنني مررت بفلان وفلان وهما يقولان كذا وكذا، قال: فاحمر وجه رسول الله ﷺ وشق عليه، ثم قال: «دعنا منك، فقد أودى موسى بأكثر من ذلك ثم صبر».

يذكر فيه جرحاً، وهو أمانة التوثيق في تاريخ البخاري. زيد بن أبي زائد: ترجم في التهذيب باسم «زيد بن زائدة، ويقال ابن زائد»، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وذكر أباه بحذف الهاء، وكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن أبي خيثمة وغيرهم. وقال الأزدي: لا يصح حديثه»، وقال البخاري في الكبير ٣٦١/١/٢: «زيد بن زائد، قال أبو جعفر عبيد الله والحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود: قال النبي ﷺ: لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً. ولم يذكر محمد بن يوسف: السدي». فاختلفت الرواية في هذا الحديث عن إسرائيل، فجعله بعض الرواة «عن إسرائيل عن الوليد» مباشرة دون واسطة، كما حكى البخاري عن محمد بن يوسف، وكما جاء في رواية المسند هنا عن حجاج عن إسرائيل، وكما جاء في رواية أبي داود ٤: ٤١٥ من طريق الفريابي، وهو محمد بن يوسف، وزهير بن حرب، كلاهما عن إسرائيل. وقد روى أبو داود أول الحديث إلى قوله «وأنا سليم الصدر». وسواء أكان عن إسرائيل عن السدي عن الوليد، أم عن إسرائيل عن الوليد مباشرة، فهو إسناد حسن، لأن السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير، وهو ثقة، كما قلنا في ٨٠٧. وقال المنذري في حديث أبي داود: «وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده الوليد بن أبي هشام. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور». وأما آخر الحديث فقد مضى نحو معناه بإسناد صحيح ٣٦٠٨.

٣٧٦٠ - حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زرّ عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم»، قال: وأنزل هؤلاء الآيات ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَكْفُرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

٣٧٦١ - حدثنا أبو النضر حدثنا المسعودي حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله؟»، قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله!!، فقال النبي ﷺ: «أمنت بالله ورسله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، قال عبدالله: قال: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل.

٣٧٦٢ - حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا نرى الآيات في زمان النبي ﷺ

(٣٧٦٠) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٢٤: عن هذا الموضع. وهو في مجمع الزوائد ١: ٣١٢ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢: ٦٥ أيضاً لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، «تفعلوا» و«تكفروه» بناء الخطاب، وقراءة حفص وحمزة والكسائي وخلف والأعمش «يفعلوا» و«يكفروه» بياء الغائب، وقرأ باقي الأربعة عشر ببناء الخطاب، كما في إتحاف فضلاء البشر ١٧٨. وانظر ٣٤٦٦، ٤٠١٣.

(٣٧٦١) إسناده حسن، لأن سماع أبي النضر من المسعودي بعد ما اختلط. الحديث مختصر ٣٧٠٨.

(٣٧٦٢) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا ٤٣٩٣. والمطول رواه البخاري ٦: ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق منصور عن إبراهيم.

بركات، وأنتم ترونها تخويفاً.

٣٧٦٣ - حدثنا أبو النَّضْرِ حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله عن عبدالله أنه قال: نزل النبي ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجته، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل، إما في الأرض وإما في شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم فعل هذا؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «أطفئها، أطفئها».

٣٧٦٤ - حدثنا أبو النَّضْرِ حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو بن جعدة عن أبي عبيدة عن عبدالله، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يسأله عن ليلة القدر؟، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يذكر ليلة الصَّهَبَاوات؟»، فقال عبدالله: أنا والله أذكرها يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمرّات أتسحرُّ بهن مستتراً بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر.

٣٧٦٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، قال: فاتاهم عمر فقال: يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا

(٣٧٦٣) إسناده حسن، لتأخر سماع أبي النضر من المسعودي. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤١ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وقد اختلط». يريد المسعودي المتأخر: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، شيخ أبي النضر. وأما عبدالرحمن الذي رواه عن عبدالله بن مسعود، فهو ابن عبدالله بن مسعود، وهو تابعي ثقة كما مضى في ٣٦٩٠.

(٣٧٦٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٥٦٥.

(٣٧٦٥) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند عمر أيضاً ١٣٣. وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٧٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

بكر أن يؤمَّ بالناس؟، فأَيْكم تطيبُ نفسه أن يتقدم أبا بكر؟، فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

٣٧٦٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن شقيق عن عبدالله قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ، فأطال القيام، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ، قال: قلنا: وما هو؟، قال: هممتُ أن أقعد!!.

٣٧٦٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عبدالله بن لهيعة حدثنا عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أعظم؟، قال: «ذراعٌ من الأرض ينتقصه من حقِّ أخيه، فليستُ حصةً من الأرض أخذها إلا طوقها يومَ القيامة إلى قعرِ الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها».

٣٧٦٨ - حدثنا أبو سعيد حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا محمد ابن زيد عن أبي الأَعين العَبْدِي عن أبي الأحوص / الجُشَمِي عن ابن

(٣٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٦.

(٣٧٦٧) إسناده صحيح، ولكنني أخشى أن يكون منقطعاً. أبو عبدالرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري، وهو تابعي ثقة معروف، ولكنني أظن أنه لم يدرك ابن مسعود، فإنهم ذكروا روايته عن صحابة تأخروا عن ابن مسعود، كعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعقبة بن عامر، ولم يذكروا أنه روى عن ابن مسعود، ثم هو قد مات سنة ١٠٠ فيما قيل، وابن مسعود مات سنة ٣٢، فبين وفاتيهما دهر طويل. «الجبلي» بالنحاء المهملة والباء الموحدة المضمومتين. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٧٤ - ١٧٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن». وهو في الترغيب والترهيب ٣: ٥٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد حسن». وسيأتي أيضاً.

٣٧٧٣

(٣٧٦٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٤٧.

مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أمن نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يلعن قوماً قطً فمسخهم وكان لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن الله عز وجل غضب على اليهود فمسخهم وجعلهم مثلهم».

٣٧٦٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٧٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٧١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين).

٣٧٧٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن

(٣٧٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٤.

(٣٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٧٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤١.

(٣٧٧٢) إسناده ضعيف، لإرساله، خالد بن أبي يزيد: هكذا هو في الأصلين هنا، وهو «خالد ابن يزيد الجمحي المصري»، فإن كان ما هنا محفوظاً احتمل أن يكون أبوه يسمى «يزيد» ويكنى «أبا يزيد»، وخالد هذا ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٥/١٧٢. سعيد بن أبي هلال الليثي المصري: ثقة، وثقه ابن خزيمة والدارقطني والعجلي وغيرهم. إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقعي الأنصاري: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات. أبو محمد صاحب ابن مسعود: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى =

أبي يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ: أنه ذكر عنده الشهداء، فقال: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيتة».

٣٧٧٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أظلم؟، قال: «ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصة من الأرض يأخذها أحد إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله عز وجل الذي خلقها».

٣٧٧٤ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة، وتغيير الشيب، وتختم الذهب، وجر الإزار، والتبرج بالزينة بغير محلها، وضرب الكعاب، وعزل الماء عن محلّه، وفساد الصبي غير محرّمه، وعقد التمام، والرقي إلا بالمعوذات.

٣٧٧٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: استقبل رسول الله ﷺ البيت،

٦٠٧. وهو على هذا تابعي، وحديثه مرسل، إذ لم يذكر هنا أنه رواه عن ابن مسعود، وبدا لا يكون من مسنده. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٠٢ وقال: «رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات».

(٣٧٧٣) إسناده صحيح، على خوف أن يكون منقطعاً. وهو مكرر ٣٧٦٧.

(٣٧٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٥. وسيأتي ٤١٧٩.

(٣٧٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٢٢، ٣٧٢٣.

فَدَعَا عَلِيَّ نَفْرًا مِنْ قَرِيْشٍ سَبْعَةَ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعِيْطٍ، فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغِيَّ عَلَى بَدْرِ، وَقَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارِ الْخَزَاعِي قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرُو بْنَ الْحَرِثِ الْخَزَاعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صَمِتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَمِتَ مَعَهُ ثَلَاثِينَ.

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعَرَقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سَمٌّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ سَمُّوهُ.

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَسُودُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٣٧٧٦) إسناده صحيح، عيسى بن دينار الخزاعي: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أحمد: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صدوق عزيز الحديث». أبوه دينار الكوفي الخزاعي: هو مولى عمرو بن الحرث، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/١/٢. عمرو بن الحرث بن أبي ضرار الخزاعي، من بني المصطلق: هو صحابي معروف، وسيأتي له مسند (ج ٤ ص ٢٧٨-٢٧٩ ح) وهو أخو جويرية بنت الحرث أم المؤمنين. والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٦٨ والترمذي ٢: ٣٤، كلاهما من طريق ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار.

(٣٧٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٣. ولكن هنا «سعد أو سعيد بن عياض». وهو سعد ابن عياض، ففي التهذيب ٣: ٤٧٩: «قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض، فذكر أثرًا، قال: سعيد بن منصور كذا قال، وإنما هو سعد، يعني بسكون العين».

(٣٧٧٨) إسناده صحيح، وسماه هنا «سعيد بن عياض»، وهو «سعد بن عياض» كما بينا في =

عياض عن ابن مسعود قال: إن من البيان سحراً، قال: وكنا نرى أن رسول الله ﷺ سم في ذراع شاة، سمته اليهود.

٣٧٧٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا سفیان بن سعيد الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد إلا ومعه قرينه من الملائكة ومن الجن»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، ولا يأمرني إلا بخير».

٣٩٨
١

٣٧٨٠ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق الشيباني قال: أتيت زر بن حبیش وعليّ دربان، فألقيت عليّ محبة منه، وعنده شباب، فقالوا لي: سلّه ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾، فسألته؟، فقال: حدثنا عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ رأى جبريل عليه السلام وله ستمائة جناح.

٣٧٨١ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن المجالد

الحديث قبله. والقسم الثاني منه مختصر من الذي قبله. وأما القسم الأول «إن من البيان سحراً» فإني لم أجده عن ابن مسعود في غير هذا الموضع ولم يذكره الهيثمي في بابيه في مجمع الزوائد ٨: ١٢٣ فلا أدري لم تركه؟، نعم، روى الترمذي ٤: ٣١ - ٣٢ من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة»، وقد مضى الحديث مراراً عن ابن عباس «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً»، آخرها ٣٠٦٩، فلعل الهيثمي ظن أن هذا الحديث عن ابن مسعود بجزيئه في الترمذي، في البيان والشعر، فلم يره من الزوائد.

(٣٧٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٨.

(٣٧٨٠) إسناده صحيح، ونقل ابن كثير في التفسير ٨: ٩٨ نحوه عن تفسير الطبري، من طريق عبد الواحد بن زياد عن سليمان الشيباني، وهو أبو إسحق، عن زر بن حبیش. وانظر ٣٧٤٠، ٣٧٤٨. «دربان»: هكذا في الأصلين، والظاهر أنه نوع من الثياب.

(٣٧٨١) إسناده صحيح، مجالد بن سعيد: ذكرنا تحسين حديثه في ٢١١، ٢٠٣٣ لكلامهم =

عن الشَّعْبِيِّ عن مسروق قال: كُنَّا جُلُوسًا عند عبد الله بن مسعود وهو يُقرئنا القرآنَ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتُم رسول الله ﷺ: كم يَمْلِكُ هذه الأُمَّة من خليفة؟، فقال عبد الله بن مسعود: ما سألتني عنها أحد منذ قدمتُ العراقَ قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله ﷺ؟، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل».

٣٧٨٢ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنَّشِ الصنعاني عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود: أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله أَمَعك ماء!»، قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اصبب عليّ»، فتوضأ، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بن مسعود، شراب وطهور».

في حفظه، ولكن الظاهر أن ذلك لتغييره في آخر عمره، ففي التهذيب: «قال أحمد بن سنان القطان: سمعت ابن مهدي يقول: حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء، ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء، يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره»، فهذا يدل على أن من سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومنهم حماد ابن زيد، وهذا الإسناد هو من رواية حماد بن زيد عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٩٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي وضعفه الجمهور، وبقيه رجاله ثقات». وقد عرفت الحق في هذا الإسناد. وقول الهيثمي «وثقه النسائي»: هذه رواية عن النسائي وقد وضعفه في رواية أخرى، كما في التهذيب، وضعفه أيضاً في كتاب الضعفاء ٢٨.

(٣٧٨٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٧٩ عن العباس بن الوليد عن مروان بن محمد عن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنَّش عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود»، فجعله من مسند ابن عباس، وهو على الحقيقة من مسند ابن مسعود، «عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود» كما هنا. وقال السدي في شرح ابن ماجه: «وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما =

٣٧٨٣ - حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صنفقتين في صنفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساءٍ بكذا وكذا، وهو بنقدي بكذا وكذا.

٣٧٨٤ - حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء؟، قال: «النزاع من القبائل».

تقدم. وذكر الزيلعي في نصب الراية ١: ١٤٧ حديث ابن عباس، وقال: «وظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه مسند ابن عباس، لكن الطبراني في معجمه جعله من مسند ابن مسعود، وكذلك البزار في مسنده»، وقد ورد هذا المعنى عن ابن مسعود من أوجه أخرى. أطل في تفصيلها في نصب الراية ١: ١٣٧ - ١٤٨.

وأعلم أن النبيذ المذكور في هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث، ليس على ما يفهم الناس من لفظ النبيذ، إنما هو تمرات تلقى في الماء. قال أبو العالية: «ترى نبيذكم هذا الخبيث!!، إنما كان ماء يلقى فيه تمرات، فيصير حلواً».

(٣٧٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر للقسم الأول من ٣٧٢٥، ولكن لم يذكر هناك تفسير سماك للصفقتين في صنفقة.

(٣٧٨٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٣٦٣ وابن ماجه ٢: ٢٤٩ كلاهما من طريق حفص بن غياث، قال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود، وإنما نعرفه من حديث حفص بن غياث عن الأعمش، وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، تفرد به حفص». وانظر ١٦٠٤. قال ابن الأثير: «النزاع من القبائل: هم جمع نازع ونزيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بعد =

٣٧٨٥ - حدثنا يحيى بن إسحق أنبأنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله: أن رجلاً لم يعمل من الخير شيئاً قط إلا التوحيد، فلما حضرته الوفاة قال لأهله: إذا أنا مت فخذوني، واحرقوني حتى تدعوني حممةً، ثم اطحنوني، ثم اذروني في البحر في يوم راح، قال: ففعلوا به ذلك، قال فإذا هو في قبضة الله، قال: فقال الله عز وجل له: ما حملك على ما صنعت؟، قال: مخافتك، قال: فغفر الله له.

٣٧٨٦ - قال يحيى: حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمثله.

٣٧٨٧ - حدثنا عارم بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا علي ابن الحكم البناني عن عثمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة إلى النبي ﷺ، فقالا: إن أمنا كانت تُكرم الزوج وتعطف على الولد، قال: وذكر الضيف، غير أنها كانت وأدت في الجاهلية،

= وغاب، وقيل: لأنه ينزع إلى وطنه، أي ينجذب ويميل. والمراد الأول، أي طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم في الله تعالى».

(٣٧٨٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٤ ونسبه للمسند وحسن إسناده. وفي ح «عن أبي وائل [عن عبد الله بن وائل] عن عبد الله بن مسعود» فزيادة «عبد الله بن وائل» في الإسناد خطأ، وليست في ك، ثم ليس في الرواة من يسمى «عبد الله بن وائل». قال ابن الأثير «يوم راح: أي ذريح، كقولهم: رجل مال. وقيل: يوم راح وليلة راحة: إذا اشتدت الريح فيهما».

(٣٧٨٦) إسناده صحيح، أبو رافع: هو نفيح بن رافع الصائغ، تابعي كبير ثقة من كبار التابعين، تقدم في ١٢٩. والحديث من مسند أبي هريرة، ذكر تبعاً للذي قبله بمعناه. وهو في مجمع الزوائد أيضاً ١٠: ١٩٤ ونسبه للمسند، وصحح إسناده.

(٣٧٨٧) إسناده ضعيف، عارم بن الفضل: هو محمد بن الفضل، لقبه «عارم السدوسي»، مضى =

قال: «أمكما في النار»، فأدبرا والشريرى في وجوههما، فأمر بهما فرداً، فرجعا والسرور يرى في وجوههما، رجياً^(١) أن يكون قد حدث شيء، فقال: «أمي مع أمكما»، فقال رجل من المنافقين: وما يعني هذا عن أمه شيئاً، ونحن نطأ عقبه!، فقال رجل من الأنصار، ولم أر رجلاً قط أكثر سؤالاً منه: يا رسول الله، هل وعدك ربك فيها أو فيهما؟، قال: فظن أنه من شيء قد سمعه، فقال: «ما سألته ربي وما أطمعني فيه، وإني لأقوم المقام المحمود يوم القيامة»، فقال الأنصاري: وما ذاك المقام المحمود؟، قال: «ذاك إذا جيء بكم عراً حفاةً غرلاً، فيكون أول من يكسى إبراهيم عليه السلام، يقول: اكسوا خليلي، فيؤتى بربطتين بيضاوين، فيلبسهما، ثم يقعد فيستقبل العرش، ثم أوتى بكسوتي، فألبسها، فأقوم عن يمينه مقاماً لا يقومه أحد غيري، يغبطني به الأولون والآخرون»، قال: «ويفتح نهر من الكوثر إلى الحوض»، فقال المنافقون: فإنه ما جرى ماء قط إلا علي حال أو رضاض، قال: يا رسول الله، علي حال أو رضاض؟، قال: «حاله المسك، ورضاضه التوم»، قال المنافق: لم أسمع كالיום، فلما جرى ماء قط علي حال أو رضاض إلا

٣٩٩
—
١

في ١٧٠٣. سعيد بن زيد بن درهم: هو أخو حماد بن زيد، مضى في ٢٨٢٦. وفي ح «حدثنا أبو سعيد حدثنا ابن زيد!»، وهو خطأ غريب صححناه من هـ. عثمان: هو ابن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، كنيته أبو اليقظان، وقد ينسب إلى جد أبيه، وهو ضعيف: ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه»، وقال الدارقطني: «زائع لم يحتج به»، وقال ابن عبد البر: «كلهم ضعفه» والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٦١ - ٣٦٢ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير، وهو ضعيف». غرلاً: أي غير مختونين. بربطتين: الربطة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. الحال: الطين الأسود كالحماة. الرضاض: الحصى الصغار. التوم، بضم التاء المثناة: الدر.

(١) يجوز رجياً ورجوا.

كان له نبتة، فقال الأنصاري: يا رسول الله، هل له نبت؟ قال: «نعم، قُضبان الذهب»، قال المناق: لم أسمع كالיום، فإنه قلما نبت قضيب إلا أورق، وإلا كان له ثمر، قال الأنصاري: يا رسول الله، هل من ثمر؟ قال: «نعم، ألوان الجواهر، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، إن من شرب منه مشرباً لم يظمأ بعده، وإن حرّمه لم يرو بعده».

٣٧٨٨ - حدثنا عارم وعفان قالا حدثنا معتمر قال: قال أبي:

(٣٧٨٨) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي. أبو تميمه: هو الهجيمي، بضم الهاء وفتح الجيم، واسمه طريف بن مجالد، بفتح الطاء، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وقال ابن عبد البر: «هو ثقة حجة عند جميعهم». عمرو البكالي. كنيته أبو عثمان. وهو صحابي نزل الشام، وروى ابن سعد في الطبقات ١٣٨/٢/٧ عن يزيد بن هرون عن الجريري عن أبي تميمه الهجيمي قال: «قدمت الشام، فإذا أنا برجل مجتمع عليه، يحدث، مجذوذ الأصابع، فقلت: من هذا؟ قالوا: إن هذا أفقه من بقي على وجه الأرض من أصحاب رسول الله ﷺ، هذا عمرو البكالي، فقلت ما شأن أصابعه؟ قالوا: أصيبت يوم اليرموك». وهذا الأثر رواه البخاري في التاريخ الصغير ٩٢ بمعناه من طريق حماد بن زيد عن سعيد الجريري، ولكن فيه «عن أبي سلمة» بدل «عن أبي تميمه»، وهو خطأ، إما من الناسخ. وإما من الطابع، لأن الحافظ نقله من الإصابة ٥: ٢٤ عن التاريخ الصغير ومحمد بن نصر في قيام الليل وابن منده «من طريق الجريري عن أبي تميمه الهجيمي» ولعمرو ترجمة أيضاً في التعجيل ٣١٧ والجرح والتعديل ٢٧٠/١/٣. «البكالي»: بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف المخففة وآخره لام، ونسبة إلى «بكال» وهو بطن من حمير. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٦٠ - ٢٦١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو البكالي، وذكره العجلي في ثقات التابعين، وابن حبان وغيره في الصحابة»، وأشار إليه ابن الترمذاني في الجواهر النقي المطبوع مع السنن الكبرى ٢: ١١ والزيلعي في نصب الراية ١: ١٤١ كلاهما نقل أوله من المسند، ثم قالوا: «وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرايسي، وقال: البكالي هذا من أهل الشام، ولم يرو هذا الحديث عنه إلا أبو =

حدثني أبو تميمه عن عمرو، لعله أن يكون قد قال: البكالي، يحدثه عمرو عن عبد الله بن مسعود، قال عمرو: إن عبد الله قال: استبعتني رسول الله ﷺ، قال: فانطلقنا، حتى أتيت مكان كذا وكذا، فخط لي خطة، فقال لي: «كن بين ظهري هذه، لا تخرج منها، فإنك إن خرجت هلكت»، قال: فكنت فيها، قال: فمضى رسول الله ﷺ خذفةً أو أبعد شيئاً، أو كما قال، ثم إنه ذكر هنيئاً كأنهم الزط، قال عفان، أو كما قال عفان إن شاء [الله]:

تميمة هذا وليس بالهجمي، بل هو السلمي، بصري ليس بالمعروف، وهذا خطأ من الطحاوي، فأبو تميمه هو الهجمي وهو الذي يروي عن عمرو البكالي، كما ثبت مما ذكرنا. وأما السلمي فإنه معروف، ترجمه البخاري في الكنى رقم ١٢٩ ولم يذكر فيه جرحاً. وقد روى الترمذي ٤: ٣٦ - ٣٧ نحو هذا الحديث، من طريق جعفر بن ميمون عن أبي تميمه الهجمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، مختصراً، وقال: «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه». فدل هذا على أن أبا تميمه سمعه من شيخين: عمرو البكالي وأبي عثمان النهدي، كلاهما عن ابن مسعود. استبعتني: من البعث، وهو إثارة البارك أو القاعد، يقال: «بعثت البعير فانبعث» أي أثره فثار. «خطة»: الخطة، بكسر الخاء. هي الأرض يختطها بأن يعلم عليها علامة ويخط عليها خطأ. وفي ك «خطاً»، وما هنا موافق لما في الزوائد. خذفة: ضبط في ك بفتح الخاء والذال المعجمتين، والظاهر أنه من الحذف بمعنى الرمي، يريد مقدار رمية الحصى. «هنيئاً» ضبط في النهاية بفتح الهاء وقال: «هكذا جاء في مسند أحمد بن حنبل في غير موضع من حديثه، مضبوطاً مقيداً، ولم أجده مشروحاً في شيء من كتب الغريب، إلا أن أبا موسى ذكره في غريبه عقيب أحاديث الهن والهناء: وفي حديث الجن: فإذا هو بهنين كأنهم الزط، ثم قال: جمعه جمع السلامة، مثل كرة وكرين، فكأنه أراد الكناية عن أشخاصهم». الزط، بضم الزاي وتشديد الطاء: جيل أسود من السند، أو جنس من السودان والهنود، وقد وقع في متن الحديث في ح بعض الخطأ صححناه من ك ومن الزوائد.

ليس عليهم ثياب، ولا أرى سوءاتهم، طَوَالاً قَلِيلٌ لِحَمَمِهِمْ، قال: فَأَتَوْا، فجعلوا يركبون رسول الله ﷺ، قال: وجعل نبي الله ﷺ يقرأ عليهم، قال: وجعلوا يأتوني فيخيلون [أو يميلون] حولي، ويعترضون لي، قال عبد الله: فأرعبت منهم رعباً شديداً، قال: فجلست، أو كما قال، قال: فلما انشقَّ عمود الصبح جعلوا يذهبون، أو كما قال، قال: ثم إن رسول الله ﷺ جاء ثقبلاً وجعاً، أو يكاد أن يكون وجعاً مما ركبوه، قال: «إني لأجدني ثقبلاً»، أو كما قال، فوضع رسول الله ﷺ رأسه في حجري، أو كما قال، قال: ثم إن هنيئاً أتوا، عليهم ثياب بيض طوال، أو كما قال، وقد أغفى رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فأرعبت [منهم] أشدَّ مما أرعبت المرة الأولى، قال عارم في حديثه: فقال بعضهم لبعض: لقد أعطني هذا العبد خيراً، أو كما قالوا، إن عينيه نائمتان، أو قال: عينيه، أو كما قالوا، وقلبه يقظان، ثم قال: قال عارم وعفان: قال بعضهم لبعض: هلُمَّ فلنضرب له مثلاً، أو كما قالوا، قال بعضهم لبعض: اضربوا له مثلاً، وتؤوّل نحن، أو نضرب نحن وتؤوّلون أنتم، فقال بعضهم لبعض: [مثله] كمثّل سيد ابنتي بنياناً حصيناً ثم أرسل إلى الناس بطعام، أو كما قال، فمن لم يأت طعامه أو قال: لم يتبعه، عذبه عذاباً شديداً، أو كما قالوا، قال الآخرون: أما السيد فهو رب العالمين، وأما البنيان فهو الإسلام، والطعام الجنة، وهو الداعي، فمن أتبعه كان في الجنة، قال عارم في حديثه: أو كما قالوا، ومن لم يتبعه عذب، أو كما قال، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ، فقال: «ما رأيت يا ابن أمِّ عبد؟»، فقال عبد الله: رأيت كذا وكذا، فقال نبي الله ﷺ: «ما خفي عليّ مما قالوا شيء»، قال نبي الله ﷺ: «هم نفر من الملائكة»، أو قال: «هم من الملائكة»، أو كما شاء الله.

٣٧٨٩ - حدثنا عارم حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسَملي حدثنا

سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة عن عبد الله

(٣٧٨٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٧ - ٣٨ وأبو داود ٤: ١٠٢ - ١٠٣ والترمذي ٣:

١٤٤ وابن ماجه ١: ١٦ كلهم من طريق الأعمش مختصراً. ورواه أيضاً مسلم =

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر»، فقال رجل: يا رسول الله، إني ليعجيني أن يكون ثوبي غسلاً، ورأسي ذهناً، وشراكي نعلي جديداً، وذكر أشياء، حتى ذكر علاقة سوطه، أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا، ذاك الجمال، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس».

٣٧٩٠ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيأتي أمركم من بعدي رجال يطفؤون السنة، ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها»، قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: «ليس - يا ابن أم عبد - طاعة لمن عصى الله»، قالها ثلاث مرات. [قال عبدالله بن أحمد]: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله.

٣٧٩١ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا إسماعيل أخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبيدالله وحمزة ابني عبدالله بن عتبة عن عبدالله

والترمذي من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وانظر

٣٦٤٤.

(٣٧٩٠) إسناده صحيح، وانظر ٣٦٠١، ٣٦٤٠، ٣٦٤١.

(٣٧٩١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: لم يدرك عم أبيه عبدالله بن مسعود. أخوه حمزة بن عبدالله بن عتبة: ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التعجيل ١٠٤، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥/١/٢ وقال: «سمع عمرو بن حريث وعبيدالله ابن عبدالله وعن أبي عبيدة وعمتر بن عبدالعزيز»، فالظاهر من هذا أنه أصغر من أخيه عبيدالله، وأبعد أن يسمع من ابن مسعود. إسماعيل الراوي عن عمرو بن أبي عمرو: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٥١ وقال: =

ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماءً.

٣٧٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو، يعني ابن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس قطرة ماءً.

٣٧٩٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ أكل لحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً.

٣٧٩٤ - حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل أبو إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على صفوان بن أمية بن خلف، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد، فقال أمية لسعد: انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت، فبينما سعد يطوف إذ أتاه أبو جهل، فقال: من هذا يطوف بالكعبة آمنًا، قال سعد: أنا سعد، فقال أبو جهل: تطوف بالكعبة آمنًا وقد آويتم محمدًا؟!، فتلاحيا، فقال أمية لسعد: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، فإنه سيد أهل الوادي!، فقال له سعد: والله إن منعني أن أطوف بالبيت لأقطعن إليك متجرك إلى الشام، فجعل أمية يقول: لا ترفعن صوتك على أبي الحكم، وجعل يمسكه، فغضب سعد، فقال: دعنا منك، فإني سمعت محمدًا يزعم أنه قاتلك، قال: إياي، قال: نعم، قال: والله ما يكذب محمد، فلما

«رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون» ففاته علته بالانقطاع. وانظر ٣٤٦٤.

(٣٧٩٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا عن عبيد الله بن عبد الله فقط.

(٣٧٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله، ولكنه عن حمزة بن عبد الله فقط.

(٣٧٩٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٥٨ - ٢٥٩ عن صحيح البخاري من

طريق أبي إسحق، وقال: «تفرد به البخاري». وقد رواه الإمام أحمد عن خلف بن الوليد

وعن أبي سعيد كلاهما عن إسرائيل» يريد هذا الإسناد والذي يتلوه.

خرجوا رجع إلى امرأته، فقال: أما علمت ما قال لي اليثربي؟، فأخبرها به، فلما جاء الصريخ وخرجوا إلى بدر، قالت امرأته: أما تذكر ما قال أخوك اليثربي؟، فأراد أن لا يخرج، فقال أبو جهل: إنك من أشرف الوادي، فسِر معنا يوماً أو يومين، فسار معهم فقتله الله عز وجل.

٣٧٩٥ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: انطلق سعد بن معاذ معتمراً، فنزل على أمية بن خلف بن صفوان، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام ومر بالمدينة نزل على سعد، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فرجع إلى أم صفوان، فقال: أما تعلمي^(١) ما قال أخي اليثربي؟، قالت: وما قال؟، قال: زعم أنه سمع محمداً يزعم أنه قاتلي، قالت: فوالله ما يكذب محمد، فلما خرجوا إلى بدر، وساقه.

٣٧٩٦ - حدثنا حُجَيْن بن المثنى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان إذا نام وضع يمينه تحتى خده وقال: «اللهم قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٧٩٧ - حدثنا حُجَيْن بن المثنى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبي ﷺ وهو يدعو، فقال: «سل تعطه»، وهو يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة النبي ﷺ في أعلى غرف الجنة، جنة الخلد.

٣٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتني».

(٣٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١) هكذا في الأصل والحليية، والظاهر أنها (تعلمين). مصحح

(٣٧٩٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٢.

(٣٧٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه: وهو مختصر ٣٦٦٢.

(٣٧٩٨) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء: هو عثمان بن عاصم الأسيدي. وهذا الحديث =

٤٠١
١
٣٧٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، مثله.

٣٨٠٠ - / حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي ولاية، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي، إبراهيم»، قال: ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ إلى آخر الآية.

٣٨٠١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو ومؤمل قالوا: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو في

= من مسند أبي هريرة، ليس من مسند ابن مسعود، وإنما ذكر للحديث التالي بعده. وحديث أبي هريرة هذا رواه الشيخان وابن ماجه، كما في شرح الترمذي ٣: ٢٤٩. وانظر ٢٥٢٥، ٣٤١٠، ٣٥٥٩.

(٣٧٩٩) إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، ومكرر ٣٥٥٩. هنا في ح في آخر الحديث: «قال ثم قرأ إن أولى الناس بإبراهيم إلى آخر الآية». وهذه الجملة تنتم للحديث التالي ٣٨٠٠ كما هو واضح، وكما هو ثابت في ك، فنقلناها إلى موضعها الصحيح.

(٣٨٠٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن أبا الضحى مسلم بن صبيح لم يدرك ابن مسعود. ولكن رواه الترمذي ٤: ٨٠ - ٨١ من طريق أبي أحمد عن الثوري عن أبيه عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، فيكون بذلك متصلا. ثم رواه من طريق أبي نعيم ومن طريق وكيع، كلاهما عن الثوري كما هنا بحذف «مسروق» من الإسناد، ورجح الترمذي رواية من رواه منقطعا. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٢: ١٦٢ - ١٦٣ من سنن سعيد ابن منصور: «حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق [وهو والد سفيان الثوري] عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود». فهذه رواية أخرى متصلة تؤيد رواية أبي أحمد التي رواها الترمذي والاتصال بذكر «مسروق» زيادة ثقة، بل نقتين، فهي مقبولة. وبذلك يكون الحديث في ذاته صحيحا. وسيأتي ٤٠٨٨.

(٣٨٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٩٤ ومعه ٣٧٢٦. وانظر ٣٨١٤. وصححه الحاكم ٤: ١٥٩ ووافقه الذهبي.

قُبَّة حمراء، قال عبدالمملك: من آدم، في نحو من أربعين رجلاً، فقال: «إنكم مفتوح عليكم، منصورون ومصيبون، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، وليصل رحمه، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومثل الذي يُعِين قومه على غير الحق كمثل بغير ردي في بئر، فهو ينزع منها بذنبه».

٣٨٠٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟، قال: «وإياي، لكن الله أعانني عليه، فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير».

٣٨٠٣ - حدثنا عبدالرحمن عن همام عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: سمعت رجلاً يقرأ حم الثلاثين، يعني الأحقاف، فقرأ حرفاً، وقرأ رجل آخر حرفاً لم يقرأه صاحبه، وقرأت أحرفاً لم يقرأها صاحبي، فانطلقنا إلى النبي ﷺ فأخبرناه، فقال: «لا تختلفوا، فإنما هلك من كان قبلكم باختلافهم»، ثم قال: «انظروا أقرأكم رجلاً فخذوا بقراءته».

٣٨٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود قال: أصبتُ جاتماً من ذهب في بعض

(٣٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٨، ٣٧٧٩.

(٣٨٠٣) إسناده صحيح، وهو في معنى ٣٧٢٤ وقد أشرنا إليه هناك. وانظر ٣٨٤٥، ٣٩٠٨، ٣٩٨١.

(٣٨٠٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٨٢، ٣٧١٥. أبو الكنود: لم نجد نصاً على ضبطه. فضبطناه فيما مضى بفتح الكاف، ولكن وجدته مضبوطاً في ك بالقلم هنا وفي ٣٧١٥ بضمه فوق الكاف.

المغازي، فلبسته، فأتيتُ عبد الله، فأخذه فوضعه بين لحييه فمَضَغَهُ، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يتختم بخاتم الذهب، أو قال: بحلقة الذهب.

٣٨٠٥ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله قال: سجد رسول الله ﷺ في سورة النجم، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، إلا شيخاً أخذ كفاً من حصي فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيتَه قُتل كافرًا.

٣٨٠٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه، فقال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَّهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى، مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي»، فقلت: من هؤلاء؟، فقل لي: هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل، قال: «قلت: فأين أمي؟»، فقل لي: انظر عن يمينك، فنظرت، فإذا الظراب قد سدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سدَّ بوجوه الرجال، فقل لي: أرَضِيتَ؟، فقلت: رضيت

(٣٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٢.

(٣٨٠٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦ وقال: «ورواه أحمد بأسانيد، والبخاري أتم منه، والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً مطولا ٣٩٨٧. وسيأتي بعض معناه مختصراً ٣٨١٩. وقد أشار الحافظ في الفتح ١١: ٣٥٢ وما بعدها إلى روايتي أحمد المطولتين، هذه و٣٩٨٧. وأشار إلى أنه عند أحمد والبخاري «بسنده صحيح»، وقد مضى معناه أيضاً من حديث ابن عباس ٢٤٤٨، ٢٤٤٩. الكبيكة، بضم الكافين وفتحهما: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. الظراب، بكسر الظاء المعجمة وتخفيف الراء =

يارب، رضيت يارب»، قال: «فقل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، فقال النبي ﷺ: «فدأ لكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألف فافعلوا، فإن قصرتم فكونوا من أهل الطراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإنني قد رأيت ثم ناساً يتهاوشون»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني من السبعين، فدعا له، فقال رجل آخر، فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «قد سبقك بها عكاشة»، قال: ثم تحدثنا، فقلنا: من ترون هؤلاء السبعون ألف؟، قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا؟، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٣٨٠٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: / كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلم يجدوا ماءً، فأتي بتور من ماء، فوضع النبي ﷺ فيه يده، وفرج بين أصابعه، قال: فرأيت الماء يتفجر من بين أصابع النبي ﷺ، [ثم قال]: «حي على الوضوء والبركة من الله»، قال الأعمش: فأخبرني سالم بن أبي الجعد قال: قلت لجابر بن عبدالله: كم كان الناس يومئذ؟، قال: كنا ألفاً وخمسمائة.

٤٠٢
١

المفتوحة: الجبال الصغار، واحدها ظرب، بفتح الظاء وكسر الراء.

(٣٨٠٧) إسناداه صحيحان، وهو في الحقيقة حديثان: عن ابن مسعود وعن جابر بن عبدالله، وحديث ابن مسعود سيأتي نحوه بإسناد آخر ٤٣٩٣ ومن ذلك الوجه رواه البخاري والترمذي وصححه. وحديث جابر رواه البخاري كما في تاريخ ابن كثير ٦: ٩٦. وقد مضى معناه في مسند ابن عباس ٢٢٦٨، ٢٩٩١. زيادة [ثم قال] زدناها من ك. التور، بفتح التاء المثناة وسكون الواو: إناء من صفر أو حجارة كالإجانة.

٣٨٠٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت؟، فقال النبي ﷺ: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

٣٨٠٩ - حدثنا حجاج أنبأنا شريك عن سماك عن عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»، قال: وقال: «ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل».

٣٨١٠ - حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي فزارة عن

(٣٨٠٨) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٨٨ من طريق عبدالرزاق عن معمر، ونقل شارحه السندي عن زوائد الحافظ البوصيري لسنن ابن ماجه أنه قال: «حديث عبدالله بن مسعود هذا صحيح رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبدالرزاق، به». وهو في مجمع الزوائد للهيثمي ١٠: ٢٧١ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح»، فاستدركه وهو ليس من الزوائد، ثم فاته أن ينسبه للمسنند.

(٣٨٠٩) إسناده صحيح، والقسم الأول منه مضى ٣٧٣٧. والقسم الثاني ذكره المنذري في الترغيب ٣: ١٩٤ وقال: «رواه أبو يعلى بإسناد جيد»، وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١١٨ ونسبه لأبي يعلى فقط، وقال: «وإسناده جيد». ففاتهما أن ينسباه للمسنند.

(٣٨١٠) إسناده ضعيف، أبو فزارة: هو العبيسي، واسمه راشد بن كيسان وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١٢٧. أبو زيد مولى عمرو بن حريث، مجهول: قال البخاري: «لا يصح حديثه»، وقال ابن عبدالبر: «اتفقوا على أن أبا زيد مجهول وحديثه منكر». والحديث رواه أبو داود ١: ٣٢ وابن ماجه ١: ٧٩ والترمذي ١: ٩٠ - ٩١ وقال: «وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث». وانظر تفصيل القول في تضعيفه في شرحنا على الترمذي ١: ١٤٧ - ١٤٩ ومختصر المنذري رقم ٧٧ ونصب الراجحة ١: ١٣٧ - ١٤١ وما أشير إليه من المراجع في شرحنا للترمذي =

أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن، فقال: «أمعك ماء؟»، فقلت: لا، فقال: «ما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ منها، ثم صلى بنا.

٣٨١١ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل قال: قال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً جعله الله في النار»، وقال، وأخرى أقولها، لم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة، وإن هذه الصلوات كفارات لما بينهن، ما اجتنب المقتل.

٣٨١٢ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، وإني سأنازع رجالاً فأغلب عليهم، فأقول: يارب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٨١٣ - حدثنا روح حدثنا سعيد عن عبدالسلام عن حماد عن

وفي حواشي مصحح نصب الراية وفي التهذيب ١٢: ١٠٢-١٠٣. وانظر ما مضى ٣٧٨٢ وما سيأتي ٤١٤٩.

(٣٨١١) إسناده صحيح، وأوله مضى بإسنادين صحيحين ٣٥٥٢، ٣٦٢٥ وآخره في أن الصلوات كفارات لم أجده في غير هذا الموضع، إلا روايتين أخريين ضعيفتين عن ابن مسعود في مجمع الزوائد ١: ٢٩٨، ٢٩٩. ومعناه صحيح ثابت من حديث أبي هريرة وغيره، فرواه من حديث أبي هريرة مسلم ١: ٨٢ والترمذي ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(٣٨١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٩.

(٣٨١٣) إسناده ضعيف، سعيد: هو ابن أبي عروبة. حماد: هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي.

عبدالسلام: قال الحافظ في التهذيب ٦: ٣٢٥ - ٣٢٦: «عبدالسلام عن حماد بن أبي سليمان، وعنه سعيد بن أبي عروبة. هو عبدالسلام بن أبي الجنوب، ثبته ابن عدي»، =

إبراهيم عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر، ويصلي ركعتين لا يدعهما، يقول: لا يزيد عليهما، يعني الفريضة.

٣٨١٤ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عاصماً

يحدث عن زرّ عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٣٨١٥ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت عبدالمملك

ابن عمير يحدث عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٣٨١٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن عبدالله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد

فإن يكنه كان ضعيفاً، فإن ابن أبي الجنوب، بفتح الجيم: ضعيف جداً، قال ابن

المديني: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ متروك»، ونقل الحافظ في التهذيب ٦:

٣١٥ - ٣١٦ عن ابن حبان أنه قال: «يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئبات»،

قال الحافظ: «ثم غفل فذكره في الثقات ولم ينسبه». والحديث في مجمع الزوائد ٣:

١٥٨ - ١٥٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال

الصحيح». هكذا قال!، وقد جهدت أن أجد في ترجمة كل من يسمى «عبدالسلام»

من يكون من رجال الصحيح من هفه الطبقة فلم أجد، فما أدري وجه ما قيل في

الزوائد!؟

(٣٨١٤) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من غير هذا الوجه ٣٦٩٤، ٣٨٠١.

(٣٨١٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٩٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار

والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح».

(٣٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٣، وقد أشرنا إليه هناك. وهذا اللفظ يوافق رواية مسلم

١: ١٨١ من طريق زهير.

هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يَصِلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ»، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَرْفَعُ فِيهِنَّ الْعِلْمَ، وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلَ، وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ» قَالَ: وَالْهَرَجُ: الْقَتْلُ.

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

(٣٨١٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْأَشْجَعِيُّ: هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ، بِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٤٨٧، وَهُوَ مِنْ شَيْخِ أَحْمَدَ، وَقَدْ يَرُوي عَنْهُ أَيْضًا بِوِاسِطَةِ ابْنِهِ أَبِي عَبِيدَةَ الْأَشْجَعِيِّ، كَمَا فِي ٤٨٧، ٢٨٠٥، وَبِوِاسِطَةِ غَيْرِهِ كَمَا هُنَا. سَفِيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَالحَدِيثُ مُكْرَرٌ ٣٦٩٥.

(٣٨١٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عِمْرَانُ: هُوَ ابْنُ دَاوُدَ، بَفَتْحِ الدَّوَاءِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، الْعَمِيُّ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، الْقَطَّانُ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَثِقَةُ عَفَّانٍ وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ: «كَانَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ بِقَتَادَةَ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢٩٧/١١٣ - ٢٩٨ وَرَوَى عَنِ الْفَلَّاسِ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: «ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَوْمًا عِمْرَانَ الْقَطَّانَ، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ». عَبْدُ رِبِّهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَيُقَالُ ابْنُ يَزِيدَ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»، وَعَرَفَهُ ابْنُ عِينَةَ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ نَقْلًا عَنِ الْبَخَّارِيِّ، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤١/١١٣ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا. أَبُو عِيَّاضٍ: لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي التَّهْذِيبِ ١٢: ١٩٤ - ١٩٥ لِاضْطِرَابِهِمْ بَيْنَ رِوَاةِ يَسْمُونٍ بِهَذَا، وَلَكِنْ الرَّاجِحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ، يَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَا رَأَيْتُ بَعْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي عِيَّاضٍ»، وَقَدْ مَدَحَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيمَا مَضَى ١١٥. وَالحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ ١٠: ١٨٩ وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطْبِرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ عِمْرَانَ بْنِ دَاوُدَ الْقَطَّانِ، وَقَدْ وَثِقَ». وَهُوَ تَسَاهَلٌ مِنَ الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ =

عبدربه عن أبي عيَاض عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»، وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن مثلاً، كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سواداً، فأججوا ناراً، وأنضجوا ما قذفوا فيها.

٣٨١٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ أرى الأمم بالموسم، فرائت عليه أمته، قال: «فأريت أمتي، فأعجبني كثرتهم، قد ملؤا السهل والجبل، فقيل لي: إن من هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يكتبون ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقال عكاشة: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعاه، ثم قام، يعني آخر، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

٣٨٢٠ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن

عبدربه لم يروله شيء في الصحيحين. الصنيع: الطعام يصنع.

(٣٨١٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٣٠٤ - ٣٠٥ وقال: «رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح»، يريد بالرواية المطولة ما مضى ٣٨٠٦ وما يأتي ٣٩٨٧. راثت: أبطأت.

(٣٨٢٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٦٣ من طريق حماد عن عاصم، وقال شارحه السندي: «في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة. وهذا حديث حسن، وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود، كوفي صدوق في حفظه شيء». وفي الترغيب والترهيب ١: ٩٣ أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه. الغر: «جمع الأغر، من الغرة، بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة». محجلون: «أي بيض مواضع من الأيدي والوجه. استعار أثر الوضوء =

ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قيل له: كيف تعرف من لم يرك من أمتك؟، فقال: «إنهم غرٌّ محجلون بلق من آثار الوضوء».

٣٨٢١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط إلى السماء الدنيا، ثم يفتح أبواب السماء، ثم يسطر يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤاله؟، ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر».

٣٨٢٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا أبان بن عبد الله البجلي عن

في الوجه واليدين والرجلين للإنسان، من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه». وهذان التفسيران عن النهاية. البلق: جمع أبلق، من البلقة، وهي ارتفاع التحجيل إلى الفخذين.

(٣٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧٣ بإسناده. يسطع الفجر: أي ينشق مستطيلاً أول ما يطلع. وفي ك «يطلع» كالرواية الماضية.

(٣٨٢٢) إسناده صحيح، أبان بن عبد الله البجلي: سبق توثيقه ٦٦٧. كريم، بفتح الكاف، ابن أبي حازم: تابعي روى عن علي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه عم أبان بن عبد الله الراوي عنه. ونقل في التعجيل ٣٥٣ عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه» وأرى أن هذا النقل خطأ. فإن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٤/١/٤ وذكر أنه روى عن علي، ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وإنما ذكر فيه رايلاً آخر اسمه «كريم» غير منسوب ٣٠، فقال: «كريم عن الحرث. ولا يصح، روى عنه أبو إسحق الهمداني»، فهذا راو آخر يقيناً اشتبهه علي من نقل عن البخاري، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٥/٢/٣ فلم يذكر فيه جرحاً. سلمى بنت جابر الأحمسية: ذكرها بعضهم في الصحابة، ولها ترجمة في التعجيل ٥٥٧، ولها ذكر في الإصابة في ترجمة أختها «زينب بنت جابر» ٨: ١٠٠ - ١٠٢ وأشار إلى هذا الحديث وإلى أنه رواه الخطيب، والظاهر أنها تابعة قديمة. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٩٦ =

كريم بن أبي حازم عن جدته سلمى بنت جابر: أن زوجها استشهد، فأنت عبد الله بن مسعود فقالت، إني امرأة قد استشهد زوجي، وقد خطبني الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجولي إن اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه؟، قال: نعم، فقال له رجل: ما رأيك فعلت هذا مذ قاعدناك!، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أسرع أمتي بي لحوقاً في الجنة امرأة من أحسن».

٣٨٢٣ - حدثنا محاضر أبو المورع حدثنا عاصم عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أحسن خلقي فأحسن خلقي».

٣٨٢٤ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن

وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجاله ثقات»، وكفى في توثيقها مدح ابن مسعود وبشارته لها.

(٣٨٢٣) إسناده صحيح، محاضر: هو ابن المورع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، وكنيته «أبو المورع» أيضاً، وهو ثقة، لينة أحمد وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: «صدوق صدوق»، ووثقه ابن سعد وابن قانع وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٢/٤ - ٧٤ فلم يذكر فيه جرحاً. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. عوسجة بن الرماح: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٥/١/٤ - ٧٦. عبد الله بن أبي الهذيل: سبق توثيقه ٦٨٩. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٣ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: فحسن خلقي، ورجالهما رجال الصحيح، غير عوسجة بن الرماح، وهو ثقة».

(٣٨٢٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو إسحق: هو السبيعي، ونقل ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٨٩ نحوه من المسند من طريق وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق، ونقله أيضاً من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحق، ثم قال: «ورواه أبو داود والنسائي من حديث أبي إسحق السبيعي، به». القليب: البئر التي لم تطو، أي لم تبني بالحجارة. وانظر قصة مقتل أبي جهل من حديث عبدالرحمن بن عوف ١٦٧٣. وسيأتي ٤٢٤٦، ٤٢٤٧.

أبي عبدة عن أبيه قال: أتيتُ أبا جهل وقد جرح وقطعت رجله، قال: فجعلتُ أضربه بسيفي، فلا يعمل فيه شيئاً، قيل لشريك: في الحديث: وكان يذبُ بسيفه؟، قال: نعم، قال: فلم أزلُ حتى أخذتُ سيفه فضربتُه به حتى قتلته، قال: ثم أتيتُ النبي ﷺ، فقلت: قد قتل أبو جهل، وربما قال شريك: قد قتلْتُ أبا جهل، قال: «أنت رأيتَه؟»، قلت: نعم، قال: «الله؟»، مرتين، قلت: نعم، قال: «فاذهب حتى أنظرَ إليه»، قال: فذهب، فأتاه وقد غيرت الشمسُ منه شيئاً، فأمر به وبأصحابه فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: «وأتبع أهل القليب لعنة»، وقال: «كان هذا فرعونَ هذه الأمة».

٣٨٢٥ - حدثنا أسود حدثنا زهير عن أبي إسحق عن أبي عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «هذا فرعون أمتي».

٣٨٢٦ - حدثنا طلق بن غنم بن طلق حدثنا زكريا بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: حدثني شيخ من بني أسد، إما قال: شقيق، وإما قال: زر، عن عبد الله قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع، أو قال: يشي عليهم، حتى تمنيتُ أني رجل منهم.

(٣٨٢٥) إسناده ضعيف، وهو مختصر ما قبله.

(٣٨٢٦) إسناده صحيح، طلق بن غنم بن طلق النخعي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن سعد والدارقطني وغيرهما، وروى عنه أيضاً البخاري في الصحيح. زكريا بن عبد الله بن يزيد: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٧/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وكذلك ابن أبي حاتم، كما في التعجيل ١٣٨. أبوه عبد الله بن يزيد النخعي الصهباني: ثقة. وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد وغيرهما. وشكُّ عبد الله بن يزيد في أن الذي حدثه شقيق أبو وائل أو زر بن =

٣٨٢٧ - حدثنا أبو سلمة أنبأنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو،
يعني ابن أبي عمرو، عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن مسعود قال: رأيتُ
النبي ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة، فما يمسُّ قطرةً من ماءٍ.

٣٨٢٨ - حدثنا أبو الجواب حدثنا عمّار بن رزيق عن عطاء بن
السائب عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: أنه كان
يتعوذ من الشيطان، من همزه، ونفثه، ونفخه، قال: وهمزه: الموتة، ونفثه:
الشعر، ونفخه: الكبرياء.

حبيش، لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه انتقل من ثقة إلى ثقة. والحديث في مجمع

الزوائد ١٠: ٥١ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

(٣٨٢٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٩١ - ٣٧٩٣.

(٣٨٢٨) إسناده حسن، عمار بن رزيق: لم أجد ما يدل على سماعه من عطاء قديماً. أبو

عبدالرحمن: هو السلمي. والحديث رواه ابن ماجه ١: ١٣٩ - ١٤٠ من طريق ابن

فضيل عن عطاء. ونقل شارحه عن الزوائد للبوصيري قال: «في إسناده مقال، فإن عطاء

ابن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي

سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم يسمع، وقال

أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبدالرحمن القراءة عرضاً

عن عثمان وعلي وابن مسعود. ورواية محمد بن فضيل ستأتي ٣٨٣٠. وقد حققنا

في ٣٥٧٨ سماع أبي عبدالرحمن السلمي من ابن مسعود. قال ابن الأثير: «الهمز:

النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته. والموتة: الجنون». والموتة، بضم الميم من

غير همزة: هي جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه عقله،

كالنائم والسكران، قاله في اللسان.

٤٠٤
١
٣٨٢٩ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد
عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون/ رسول الله ﷺ عن
صلاة العصر، حتى اصفرت أو احمرت الشمس، فقال: «شغلونا عن
صلاة الوسطى، ملأ الله أجوافهم»، أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً».

٣٨٣٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبد الله بن
أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله، قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن
السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم
إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفته، ونفخه»، فهمزه: الموتة،
ونفته: الشُّعر، ونفخه: الكبر.

٣٨٣١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن
عاصم عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم في آخر
الزمان، سفهاء الأحلام، أحداث»، أو قال: «حدثاء الأسنان، يقولون من
خير قول الناس، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من
الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في
قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم».

٣٨٣٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة عن عاصم بن

(٣٨٢٩) إسناده صحيح وهو مطول ٣٧١٦.

(٣٨٣٠) إسناده حسن، وهو مكرر ٣٨٢٨.

(٣٨٣١) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٣٩ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، وكذلك رواه

الترمذي ٣: ٢١٧ ولكنه اختصره، لم يذكر قوله «فمن أدركهم» إلخ، وقال: «حديث

حسن صحيح». وانظر ١٣٧٩، ٢٣١٢٠.

(٣٨٣٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ٣٤ عن أحمد بن سعيد الدارمي عن يحيى بن

أبي بكير عن زائدة بن قدامة. ونقل شارحه عن الزوائد قال: «رجال إسناده ثقات، رواه =

أبي النَّجُودِ عن زَرِّ عن عبدِالله قال: أولَ مَنْ أظْهَرَ إسلامَهُ سبعةٌ: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر، وعمَّار، وأُمُّ سُمَيَّة، وصهيب، وبلال، والمقداد، فأما رسولُ الله ﷺ فمَنعَهُ اللهُ بعمِّه أبي طالب، وأما أبو بكر فمَنعَهُ اللهُ بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون، فألبسوهم أدرَاعَ الحديد، وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسانٌ إلا وقد وآتاهم عليٌّ ما أرادوا، إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان علي قومه، فأعطوه الولدان، وأخذوا يطوفون به شَعَابَ مكة، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ.

٣٨٣٣ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبد الله حدثهم: أن نبي الله ﷺ قال: «إذْكَ عليٌّ أن ترفعَ الحجابَ وأن تسمعَ سَوَادِي حتى أنْهَكَ».

٣٨٣٤ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون عن إبراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذْكَ عليٌّ أن تَكشِفَ السِّتْرَ».

ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک، من طريق عاصم بن أبي النجود، به. واتاهم: أي وافقهم، قال ابن الأثير: «المواتة: حسن المطاوعة والموافقة، وأصله الهمزة، فخفف وكثر، حتى صار يقال بالواو الخالصة، وليس بالوجه». وفي المصباح: «آتيته على الأمر، بمعنى وافقته. وفي لغة لأهل اليمن تبدل الهمزة واوًا، فيقال: وآتيته على الأمر مواتة، وهي المشهورة على ألسنة الناس، وكذلك ما أشبهه». وهذا هو الصحيح.

(٣٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٤، ٣٧٣٢.

(٣٨٣٤) إسناده ضعيف، لإبهام من سمع منه سليمان. وسليمان: إما التيمي وإما الأعمش، كلاهما من شيوخ زائدة بن قدامة. ومعنى الحديث صحيح، كما في الحديث الذي قبله.

٣٨٣٥ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق إنسان إلى غِيضَةٍ، فأخرج منها بيضَ حمرة، فجاءت الحمرة ترفُّ على رأس رسول الله ﷺ ورؤوس أصحابه، فقال: «أيكم فجع هذه؟»، فقال رجل من القوم: أنا أصبت لها بيضاً، قال رسول الله ﷺ: «ارده».

٣٨٣٦ - حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن القاسم والحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فذكر مثله، وقال: «رده، رحمة لها».

٣٨٣٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا أبو بكر بن عيَّاش

(٣٨٣٥) إسناده صحيح، إلى عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، فوقع الحديث هنا في الأصلين مرسلًا، لم يذكر فيه «عن ابن مسعود». وقد رواه أبو داود مطولاً ٣: ٨ و ٤: ٥٣٩ - ٥٤٠ من طريق أبي إسحق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه. قال المنذري: «ذكر البخاري وعبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي أن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبدالرحمن عن أبيه في جامعه». فإسناد أبي داود صحيح متصل. الحمرة بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة وقد تخفف: طائر صغير كالعصفور، قاله ابن الأثير. الغيضة: الشجر الملتف.

(٣٨٣٦) إسناده صحيح، إلى عبدالرحمن، وهو مرسل كالذي قبله وفي معناه. القاسم هنا: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

(٣٨٣٧) إسناده حسن، ابن معيز السعدي: لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في التعجيل ٥٣٥: «اسمه عبدالله»، ثم لم يترجمه في الأسماء في التعجيل ولا في التهذيب، وذكره الذهبي في المشتبه ٤٨٩ قال: «وتصغير معز: عبدالله بن معيز السعدي، عن ابن مسعود، وعنه أبو وائل»، وفي هامشه نقلاً عن هامش إحدى مخطوطاته: «ذكر الخطيب في المبهمات أن الدارقطني قيد عبدالله بن معيز بسكون الياء، وأن الموجود في الأصول ضبطه بتشديد الياء»، وهو في الأصلين هنا وفي مجمع الزوائد بالراء، وضبط الذهبي أوثق. فابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر، ويكون حديثه حسناً على الأقل. في ح «عن معيز» بحذف «بن» وأثبتناها من ك والزوائد. والحديث في مجمع الزوائد =

حدثنا عاصم عن أبي وائل عن [ابن] معيَّز السعدي قال: خرجتُ أسقي فرساً لي في السَّحَرِ، فمررتُ بمسجد بني حنيفة، وهو يقولون: إن مسيلمة رسول الله! فأتيتُ عبد الله فأخبرته، فبعث الشرطة فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلَّى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النَّوَاحَةِ، فقالوا: أخذتُ قوماً في أمر واحد فقتلتُ بعضهم وتركتُ بعضهم؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ وقدّم عليه هذا وابنُ أثال بن حجر فقال: «أتشهدان أني رسول الله؟» فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله! فقال النبي ﷺ: «أمنتُ بالله ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً وفداً لقتلتكما»، قال: فلذلك قتلته.

٣٨٣٨ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن

شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين».

٣٨٣٩ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بطعان، ولا بلعان، ولا الفاحش البذيء»، وقال ابن سابق مرة: «بالطعان ولا باللعان».

٤٠٥
١

٥: ٣١٤ - ٣١٥ وقال: «رواه أحمد، وابن معير لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وقد

مضى بعض معنى هذا الحديث ٣٦٤٢، ٣٧٠٨، ٣٧٦١. وفي مجمع الزوائد ٦:

٢٦١ - ٢٦٢ حديث بمعناه أطول منه، ورواه الطبراني.

(٣٨٣٨) إسناده صحيح.

(٣٨٣٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٣٨ عن محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن

سابق، وقال: «حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه». ونسبه

شارحه أيضاً للبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي

في شعب الإيمان. في نسخة بهامش ك «ولا الفاحش ولا البذيء»، وهي توافق رواية

الترمذي.

٣٨٤٠ - حدثنا محمد بن سابق حدثنا عيسى بن دينار حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحرث يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع النبي ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٣٨٤١ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى، وهما يتحدثان، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساعة أيام يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويظهر فيها الهرج»، والهرج: القتل.

٣٨٤٢ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منّا أمير، ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤمّ الناس؟، قالوا: بلى، قال: فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟!، قالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

٣٨٤٣ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن

(٣٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧٦. ونزيد هنا أنه رواه البخاري في الكبير ١١١/١/١

عن محمد بن سابق بهذا الإسناد. «أكثر ما»، في ح «أكثر ما»، والتصحيح من ك.

(٣٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٥، ٣٨١٧.

(٣٨٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٦٥.

(٣٨٤٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى،

ورجالهما رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة [وهو ابن أبي النجود]، وقد وثق». وفيه

أيضاً قبله حديث لابن مسعود بمعناه، ولفظه: «توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في

شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: كيتان»، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى

والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا =

زَرَّ عن عبدالله قال: لَحِقَ بالنبي ﷺ عبدُ أسود، فمات، فأوذَنَ النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟»، فقالوا: ترك دينارين، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَانِ».

٣٨٤٤ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدرَكه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

٣٨٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبدالرحمن بن عابس قال: حدثنا رجل من همدان من أصحاب عبدالله، وما سمَّاه لنا، قال: لما أراد عبدالله أن يأتي المدينة جمع أصحابه، فقال: والله إنني لأرجو أن يكون قد أصبح اليوم فيكم من أفضل ما أصبح في أجناد المسلمين من الدين

هو الحديث نفسه باختلاف يسير، إلا أنه فسر بأن الرجل كان من أهل الصفة، وهذا الأخير ذكره المنذري في الترغيب ٢: ٤٣ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه، ثم قال: «وإنما كان ذلك لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته للفقراء فيما يأتيهم من الصدقة». وقد مضى نحو هذا المعنى في مسند علي ٧٨٨، ١١٥٥.

(٣٨٤٤) إسناده صحيح، وهو مجمع الزوائد ٢: ٢٧ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وهو فيه أيضاً ٨: ١٣ وقال: «رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». ففاته أن ينسبه إلى المسند في الموضوعين. وانظر ٣٧٣٥.

(٣٨٤٥) إسناده ضعيف، لجهالة روايه عن ابن مسعود. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٥٣ مختصراً وقال: «رواه الإمام أحمد في حديث طويل والطبراني، وفيه من لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر الحديث التالي. يستثنى: من الشن والشنه، بفتح الشين فيهما، وهي القرية الخَلقة، ورواية ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٣٩ «ولا يتشأن» وفسره قال: «لا يخلق على كثرة الرد». لا يتفه: قال ابن الأثير: هو من الشيء التافه الحقيقير، يقال، تفه يتفه فهو تافه».

والفقه والعلم بالقرآن، إن هذا القرآن أنزل على حروفٍ، والله إن كان الرجلان ليختصمان أشدَّ ما اختصما في شيء قط، فإذا قال القارئ: هذا أقرأني، قال: «أحسنت»، وإذا قال الآخر، قال: «كلا كما محسن»، فأقرأنا: «إن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار»، واعتبروا ذلك بقول أحدكم لصاحبه: كذب وفجر، ويقول له إذا صدقه: صدقت وبررت، إن هذا القرآن لا يختلف ولا يستثنى ولا يتفه لكثرة الردِّ، فمن قرأه على حرف فلا يدعه رغبةً عنه، ومن قرأه على شيء من تلك الحروف التي علّم رسول الله ﷺ فلا يدعه رغبةً عنه، فإنه من يجحد بأية منه يجحد به كله، وإنما هو كقول أحدكم لصاحبه: اعجل، وحى هلا، والله لو أعلم رجلاً أعلم بما أنزل الله على محمد ﷺ مني لطلبتَه، حتى أزداد علمه إلى علمي، إنه سيكون قوم يميّتون الصلاة، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، وإن رسول الله ﷺ كان يعارض بالقرآن في كل رمضان، وإني عرضت في العام الذي قبض فيه مرتين، فأنبأني أنني محسن، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة.

٣٨٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن خمير بن مالك عن عبد الله قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب.

٣٨٤٧ - حدثنا هاشم حدثنا شيبان عن عاصم، وحدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عاصم، عن زر عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم»، قال أحدهم: «من النار».

(٣٨٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٧ بإسناده. وانظر الحديث السابق.

(٣٨٤٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٣٨١٤.

٤٠٦
١
٣٨٤٨ - حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن عياش العامري عن
الأسود بن هلال عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشراط
الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة».

٣٨٤٩ - حدثنا هاشم وحسين، المعنى، قالا حدثنا إسرائيل عن أبي
إسحق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن عبد الله قال: رأيت
رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يبدو
بياض خده الأيمن، وعن يساره بمثل ذلك.

٣٨٥٠ - حدثنا هاشم وحسن بن موسى قالا حدثنا شيبان عن
عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على
الحوض، ولأنازعن رجالاً من أصحابي، ولأغلبن عليهم، ثم ليقالن لي:
إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٣٨٥١ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا شريك عن أبي إسحق عن
صلة عن عبد الله أن رسول مسيلاً أتى النبي ﷺ، فقال له: «أتشهد أنني

(٣٨٤٨) إسناده صحيح، عياش العامري: هو عياش بن عمرو العامري الكوفي، وهو ثقة، وثقه
ابن معين، وترجمه البخاري في الكبير ٤٨١/١/٤. الأسود بن هلال المحاربي: تابعي ثقة
مخضرم، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري ٤٤٩/١/١ وروى عن
أبي وائل قال: «أثبت الأسود بن هلال. وكان لا أبا لك أعقل مني». والحديث في
مجمع الزوائد ٧: ٣٢٩ جعله رواية مختصرة من الحديث الآتي ٣٨٧٠، وهو بعض
معناه، ولكن من وجه آخر، وقد مضى أيضاً معناه في ضمن ٣٦٦٤.

(٣٨٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٣٦.

(٣٨٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٢.

(٣٨٥١) إسناده صحيح، صلة: هو ابن زفر العبسي، وهو تابعي ثقة، وثقه شعبة وابن معين
وغيرهما. والحديث مختصر ٣٧٦١، ٣٨٣٧.

رسول الله؟»، فقال له شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «لولا أنني لا أقتل الرُّسل»، أو «لو قتلتُ أحداً من الرسل، لقتلتك».

٣٨٥٢ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتى النبي ﷺ برجلٍ قد نعت له الكي، فقال: «اكوه وارضفوه».

٣٨٥٣ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ ﴿فهل من مُدَكِّرٍ﴾.

٣٨٥٤ - حدثنا الحسن بن يحيى من أهل مرو حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن سماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت من امرأة كل شيء، إلا أنني لم أجامعها؟، قال: فأَنْزَلَ اللهُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

٣٨٥٥ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن

(٣٨٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٠١. وانظر ٤٠٥٤.

(٣٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٥٥.

(٣٨٥٤) إسناده صحيح، الحسن بن يحيى المروزي: ترجم في التعجيل ٩٦، قال الحسيني: «فيه نظر» وذكر ابن حجر أنه ترجم في تاريخ بغداد لابن النجار وأنه لم يذكر فيه جرماً، وهذا من شيوخ أحمد، وهو يتحرى شيوخه، فهو ثقة إن شاء الله. وذكر الحافظ في هذه الترجمة رايًا آخر اسمه «الحسن بن يحيى المروزي». ثم شكَّ أهما واحد أم اثنان؟، وهما اثنان يقيناً. شيخ أحمد يروي عن ابن المبارك، وذلك من شيوخ ابن المبارك، ويروي عن عكرمة وعن كثير بن زياد، وله ترجمة في التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٧/٢١١ والتهديب ٢: ٣٢٥ - ٣٢٦. والحديث في معنى ٣٦٥٣.

(٣٨٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٦١. وانظر ٣٨٥١.

أبي وائل عن عبدالله: أن النبي ﷺ قال لرجل: «لولا أنك رسول لقتلتك» .

٣٨٥٦ - حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده، وأعز دينه»، وقال مرة، يعني أمية: «صدق عبده وأعز دينه» .

٣٨٥٧ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن أبي اليعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب قال غدوت إلى ابن مسعود ذات غداة في رمضان، فوجدته فوق بيته جالساً، فسمعنا صوته وهو يقول: صدق الله وبلغ رسوله، فقلنا: سمعناك تقول صدق الله وبلغ رسوله؟، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غدائتد صافية ليس لها شعاع»، فنظرت إليها فوجدتها كما قال رسول الله ﷺ .

(٣٨٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أمية بن خالد الأزدي البصري: ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما. وانظر ٣٨٢٤، ٣٨٢٥ وتاريخ ابن كثير ٣: ٢٨٩ فقد ذكر نحوه من طريق أبي إسحق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود. (٣٨٥٧) إسناده صحيح، أبو يعفور: هو العبدي، واسمه «وقدان»، سبق توثيقه ١٩٠. أبو الصلت: ترجم في التعجيل ٤٩٦ وقال: «مجهول». وقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٣٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً. أبو عقرب الأسدي: ترجم في التعجيل ٥٠٦ - ٥٠٧ فقال الحسيني: «مجهول»، وذكر ابن حجر أنه ذكره ابن خلفون في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٥٥ فلم يذكر فيه جرحاً، وروى هذا الحديث عن محمد بن محبوب عن أبي عوانة عن أبي يعفور، كالإسناد التالي هذا. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى. وأبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله ثقات». وقد وجدنا من ترجم لأبي عقرب والحمد لله.

٣٨٥٨ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: غدوت على عبد الله بن مسعود، فذكر معناه.

٣٨٥٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل حدثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كنا مع عبد الله جلوساً في المسجد يُقرئنا، فأتاه رجل فقال: يا ابن مسعود، هل حدثكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة؟، قال: نعم، كعدة نُبَاء بني إسرائيل.

٣٨٦٠ - حدثنا أبو النضر وحسن قالا حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام عن غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة.

٣٨٦١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد حدثنا قتادة، وعبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا^{٤٠٧} منادياً ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة»، فقال:

(٣٨٥٨) - إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٨٥٩) - إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٨١.

(٣٨٦٠) - إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٥٤ من طريق شيبان عن عاصم، قال الترمذي: «حديث حسن غريب. وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. قال: وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه». قال شارحه: «وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم». أقول: وروى ابن ماجه منه ١: ٢٧٠ صوم يوم الجمعة.

(٣٨٦١) - إسناده صحيحان، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣٣٤ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار»، قال: فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنأدى بها.

٣٨٦٢ - حدثنا زيد بن حباب حدثني حسين حدثني عاصم بن بهدلة قال سمعت شقيق بن سلمة يقول: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل على سدرة المنتهى، وله ستمائة جناح»، قال سألت عاصمًا عن الأجنحة؟، فأبى أن يخبرني، قال: فأخبرني بعض أصحابه أن الجناح ما بين المشرق والمغرب.

٣٨٦٣ - حدثنا زيد بن الحباب حدثني حسين حدثني حسين حدثني شقيق قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل في خضرٍ معلق به الدر».

٣٨٦٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد بن طلحة عن الوليد بن

(٣٨٦٢) إسناده صحيح، حسين: هو ابن واقد المروزي. والحديث في معنى ٣٧٨٠. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٤ عن هذا الموضع، وقال: «وهذا إسناده جيد». في ح «السدرة المنتهى» وهو خطأ صححناه من ك.

(٣٨٦٣) إسناده صحيح، حسين: هو ابن عبدالرحمن السلمى. والحديث في معنى ما قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٤ وقال: «إسناده جيد أيضاً»، ولكن فيه «حدثني عاصم بن بهدلة» بدل «حدثني حسين»، وأثبتنا ما في الأصلين.

(٣٨٦٤) إسناده صحيح، لولا الشك في وصله عن ابن مسعود. محمد: هو ابن طلحة بن مصرف اليمامي. والوليد بن قيس السكوني، بفتح السين وضم الكاف، الكندي ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٢/٤. إسحق بن أبي الكهتلة، بفتح الكاف والتاء وبينهما هاء ساكنة: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٠/١/١ - ٤٠١ فلم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن أبي حاتم، كما قال الحافظ في التعجيل ٢٩. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٨: ٩٥ عن ابن أبي حاتم من طريق عبدالرحمن بن محمد بن طلحة بن مصرف عن أبيه عن الوليد بن قيس، بنحوه.

قَيْسٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْكَهْتَلَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَرِ جَبْرِيْلَ فِي صُوْرَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، أَمَا مَرَّةٌ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يَرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُوْرَتِهِ، فَأَرَاهُ صُوْرَتَهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ، وَأَمَا الْأُخْرَى فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعَدَ بِهِ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾، قَالَ: فَلَمَّا أَحْسَسَّ جَبْرِيْلُ رَبَّهُ عَادَ فِي صُوْرَتِهِ وَسَجَدَ، فَقَوْلُهُ ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ: خَلَقَ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»، قَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا، لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: وَمَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَّ الْجَنَّةِ، وَإِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلُ.

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي سَأُنَازِعُ رِجَالًا فَأُغْلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، لَا يَدْعُهُمَا، يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، يَعْنِي

(٣٨٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١١ بإسناده.

(٣٨٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٥٠.

(٣٨٦٧) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٨١٣ بإسناده.

٣٨٦٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبان حدثنا عاصم عن أبي وائل عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين».

٣٨٦٩ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا بشير بن سلمان، كان ينزل في مسجد المطمورة، عن سيّار أبي الحكّم عن طارق بن شهاب عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسدّ فاقته، ومن أنزلها بالله عز وجل أوشك الله له بالغنى، إما أجلي عاجل أو غنى عاجل».

٣٨٧٠ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا بشير بن سلمان عن سيّار

(٣٨٦٨) إسناده صحيح، أبان: هو ابن زيد العطار. وفي الزوائد ٥: ٢٣٦ معناه من وجه آخر بلفظ «أو إمام جائر» وذكر أن بعضه في الصحيح، وقال: رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. ورواه البزار إلا أنه قال: وإمام ضلالة، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد، فأظنه يشير إلى هذا الحديث، ولكنه لم يذكر فيه «وممثل من الممثلين»، وأراه اكتفى بما مضى ٣٥٥٨ حديث «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وهو في الصحيحين كما قلنا هناك. «مثل» قال ابن الأثير: أي مصور، يقال: مثلت بالثقل والتخفيف: إذا صورت مثلاً، والتمثال الاسم منه، وظل كل شيء مثاله. ومثل الشيء بالشيء: سواه وشبهه به وجعله على مثله وعلى مثاله.

(٣٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٦.

(٣٨٧٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ ونسبه لأحمد والبزار ببعضه، وقال: «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». ورواه الحاكم بنحوه في المستدرک ٤: ٤٤٥ - ٤٤٦ من طريق بشير بن سلمان، وقد مضى بعض معناه من وجه آخر ٣٦٦٤، ٣٨٤٨. «ظهور القلم» يريد الكتابة، وهي واضحة في الأصلين بالقاف، وفي الزوائد «العلم» بالعين.

عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً في مقدم المسجد، فكبر وركع وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله، جلسنا، فقال بعضنا لبعض أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله وبلغت رسله؟، أيكم يسأله؟، فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج؟، فذكر عن النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى / تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

٤٠٨
١

٣٨٧١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن أبي ضرار الخزاعي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين.

٣٨٧٢ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود حدثه عن أبيه أن ابن مسعود حدثه: أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات.

٣٨٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لأن أحلف تسعاً أن رسول الله ﷺ قتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة أنه لم يقتل، وذلك

(٣٨٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧٦، ٣٨٤٠.

(٣٨٧٢) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. والحديث مختصر ٣٦٣١.

(٣٨٧٣) إسناده صحيح، وآخره مرسل، من رواية إبراهيم النخعي فقط. والحديث مطول ٣٦١٧.

وانظر ٣٧٣٣.

بأن الله جعله نبياً، واتخذه شهيداً، قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكرٍ.

٣٨٧٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن قال: كان عبدالله يرمي الجمرة من المسيل، فقلت: أمن ههنا يرميها؟، فقال: من ههنا، والذي لا إله غيره، رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٨٧٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن وهب بن ربيعة عن عبدالله بن مسعود قال: إني لمستتر بأستار الكعبة، إذ جاء ثلاثة نفر: ثقفى، وختناه قرشيان، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، فتحدثوا بينهم بحديث، قال: فقال أحدهم: ترى أن الله عز وجل يسمع ما قلنا؟!، قال الآخر: أراه يسمع إذا رفعنا ولا يسمع إذا خفضنا!!، قال الآخر: إن كان يسمع شيئاً منه إنه ليسمه كله، قال فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ حتى ﴿ الْخَاسِرِينَ ﴾.

٣٨٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن الميزار بن جرول

(٣٨٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٤٨.

(٣٨٧٥) إسناده صحيح، وهب بن ربيعة الكوفي: تابعي ثقة؛ ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم هذا الحديث. وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ وأشار إليه أيضاً. والحديث مكرر ٣٦١٤.

(٣٨٧٦) إسناده صحيح، العيزار بن جرول الحضرمي التنعي: ثقة، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧/٢/٣، «التنعي» نسبة إلى «بني تنع» بكسر التاء وسكون النون، وهم بطن في همدان، ووقع في التعجيل ٣٢٧، «الثقفى» وهو، تصحيف. أبو عمير: تابعي من =

الحضرمي عن رجل منهم يكنى أبا عمير: أنه كان صديقاً لعبدالله بن مسعود، وأن عبدالله بن مسعود زاره في أهله فلم يجده، قال: فاستأذن على أهله، وسلم، فاستسقى، قال: فبعثت الجارية تجيئه بشراب من الجيران، فأبطأت، فلعنتها، فخرج عبدالله، فجاء أبو عمير، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ليس مثلك يُغار عليه، هلاً سلمت على أهل أخيك وجلست وأصبت من الشراب؟ قال: قد فعلت، فأرسلت الخادم فأبطأت، إما لم يكن عندهم، وإما رغبوا فيما عندهم، فأبطأت الخادم، فلعنتها، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللعنة إلى من وجهت إليه، فإن أصابت عليه سيلاً أو وجدت فيه مسلماً، وإلا قالت: يا رب، وجهت إلى فلان فلم أجد عليه سيلاً ولم أجد فيه مسلماً، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت»، فخشيت أن تكون الخادم معذورةً فترجع اللعنة، فأكون سببها.

٣٨٧٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ علم فواح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواحه، وإن كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا، حتى علمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

أصدقاء ابن مسعود، لم يذكر بجرح، فهو ثقة إن شاء الله، وفي التعجيل ٥٠٩ أنه «مجهول». والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٧٤ وقال: «رواه أحمد، وأبو عمير لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات. ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يزوره هو ثقة والله أعلم». وانظر ٤٠٣٦.

(٣٨٧٧) إسناده صحيح، وانظر ٣٥٦٢، ٣٦٢٢، ٤٠٣٦.

٣٨٧٨ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا مَعْمَرُ عن أبي إسحق [عن أبي الأحوص] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً أحداً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً».

٣٨٧٩ - حدثنا حميد بن عبدالرحمن حدثنا الحسن عن أبي إسحق حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خَدَّه: «السلام عليكم ورحمة الله».

٣٨٨٠ - / حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مَثْرَةَ عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إني أبرأ إلى كل خليل من خلَّتته، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً، وإن صاحبكم خليلُ الله عز وجل».

٣٨٨١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله

(٣٨٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٨٩. وانظر ٣٧٥٣. زيادة [عن أبي الأحوص] زناها من ك، وسقطت من ح خطأ.

(٣٨٧٩) إسناده صحيح، حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: «قَلَّ مَنْ رَأَيْتَ مِثْلَهُ»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٤/٢/١. الحسن: هو ابن صالح بن صالح بن حي. والحديث مكرر ٣٨٤٩.

(٣٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٠، ٣٦٧٩، وسفيان في الأول هو ابن عيينة، وهنا: هو الثوري، وقد مضى مختصراً أيضاً ٣٨٧٨. «من خلَّتته» في ح «من خلة»، والتصحيح من ك.

(٣٨٨١) هو بإسنادين، أولهما ضعيف، لضعف الحرث الأعور، والثاني صحيح. والذي يقول «فذكرته لإبراهيم» إلخ: هو الأعمش، سأل عنه إبراهيم النخعي، فحدثه عن علقمة عن ابن مسعود بالحديث نفسه. والحديث نفسه في مجمع الزوائد ٤: ١١٨ وقال «رواه =

ابن مرة عن الحرث بن عبد الله الأعور قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله، وكتبه وشاهدها إذا علموا به، والواشمة والمتوشمة للحسن، ولأوي الصدقة، والمرتد أعريباً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة، قال: فذكرته لإبراهيم، فقال حدثني علقمة قال: قال عبد الله: أكل الربا وموكله سواءً.

٣٨٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فصفُ صفًا خلفه، وصفُ موازي العدو، قال: وهم في صلاة كلهم، قال: وكبر وكبروا جميعاً، فصلى بالصف الذي يليه ركعةً وصفُ موازي العدو، قال: ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية فقصوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك فقصوا ركعة.

٣٨٨٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن جابر عن عبدالرحمن ابن الأسود عن الأسود عن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمساً، ثم سجد سجدي السهو، ثم قال رسول الله ﷺ: «هاتان السجستان

= أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه الحرث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق!، هكذا قال، فنسي إسناده الآخر الصحيح. وقد روى مسلم ١: ٤٦٩ بعضه من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. وانظر ٣٧٢٥، ٣٧٣٧، ٣٨٠٩. وانظر أيضاً ٦٣٥، ٨٤٤، ٩٨٠. لاوي الصدقة: الماطل بها، من اللي، وهو المطل. «فذكرته» في ح «فذكرت» وصح من ك.

(٣٨٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٥٦١.

(٣٨٨٣) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين ٣٥٦٦،

٣٦٠٢.

لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص» .

٣٨٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً» .

٣٨٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا مطرف عن أبي الجهم

(٣٨٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٣ ومختصر ٣٥٧٥ .

(٣٨٨٥) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف. أبو الجهم: هو سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن عمير وغيرهما. أبو الرضراض: تابعي، ترجمه ابن سعد ٦: ١٤١ قال: «روى عن عبدالله عن النبي ﷺ في الصلاة»، وذكره الحافظ في التعجيل ١٣٠ باسم: «رضراض» وقال: «هو أبو رضراض، يأتي في الكنى»، ثم لم يذكره في الكنى، فلعله نسي! وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/١٢ - ٣١٣ قال: «رضراض» سمع قيس بن ثعلبة عن عبدالله: كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة، فيرد، فسلمت فلم يرد، فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء. قاله أحمد بن سعيد عن إسحق السلولي سمع أبا كدينة عن مطرف عن أبي الجهم. قال بعضهم: من بني قيس بن ثعلبة. وقد حقق العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير المطبوع في حيدرآباد، هذا الخلاف تحقيقاً مفصلاً دقيقاً، يرجع إليه ويستفاد منه. وخلاصة تحقيقه أن أبا كدينة هو الذي انفرد عن مطرف بتسميته «الرضراض»، وهي الرواية التي اقتصر عليها البخاري، وأن قوله «سمع من قيس ابن ثعلبة» خطأ، فلا يوجد في التابعين من يسمى «قيس بن ثعلبة»، وإنما هو اسم جاهلي تنسب إليه القبيلة، وأن الصواب «أحد بني قيس بن ثعلبة»، وأنه لعله تصحف على بعض الرواة كلمة «أحد بني» فقرأها «حدثني»، وأن أبا الرضراض ذكره ابن حبان في الثقات، ونقل عن لسان الميزان ٤: ٤٧٧: «وقال الدارقطني: وهم أبو كدينة فيه، وإنما هو: عن أبي الجهم عن رضراض، رجل من بني قيس بن ثعلبة عن ابن مسعود». وهذا هو الصواب، إلا أنني أرجح رواية المسند هنا وفيما سيأتي ٣٩٤٤ أنه «أبو =

عن أبي الرضراض عن عبد الله بن مسعود قال: كنت أسلم على رسول الله ﷺ في الصلاة، فيرد عليّ، فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد عليّ، فوجدت في نفسي، فلما فرغ قلت: يا رسول الله، إني كنت إذا سلمت عليك في الصلاة رددت عليّ؟، قال: فقال: «إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء».

٣٨٨٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رجل للنبي ﷺ: أيؤاخذ أحدنا بما عمل في الجاهلية؟، قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوّل والآخِر».

٣٨٨٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: ما نسيت فيما نسيت عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده أيضاً.

٣٨٨٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر والثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، مثل حديث أبي الضحى.

= الرضراض، قال العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني. «ويجمع بين الروایتين بأنه رضراض أبو الرضراض، فيكون مكنى بمثل اسمه، ومثله موجود، وهذا احتمال قريب. والحديث في معنى الذي قبله.

(٣٨٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٦، ٣٦٠٤.

(٣٨٨٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، ولكن الحديث في ذاته صحيح، مضى بأسانيد صحاح، آخرها ٣٨٧٩، وكذلك سيأتي عقب هذا.

(٣٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «عن إسحق»، وهو خطأ، صحح من ك.

٣٨٨٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «كيف بك يا عبدالله إذا كان عليكُم أمراء يضيعون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟»، قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟، قال: «تسألني ابن أم عبد كيف تفعل؟، لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل».

٣٨٩٠ - حدثنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة أخبرني الوليد بن العيزار بن حرث قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله، ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟، قال: «الصلاة على وقتها»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم بر الولدين»: قال: قلت: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قال: فحدثني بهن ولو استزدته لزداني.

٣٨٩١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت أبا عبيدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي»، فلما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قال:

(٣٨٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يدرك جده. ولكنه قد مضى بمعناه متصلا ٣٧٩٠ من رواية القاسم عن أبيه عن ابن مسعود.

(٣٨٩٠) إسناده صحيح، الوليد بن العيزار بن حرث العبيدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٨/٢/٤. والحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كما في الترغيب ١: ١٤٧.

(٣٨٩١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٥. وهكذا هنا في الأصلين «إنك أنت التواب» وكتب فوقها في ك «الرحيم»، وأخشى أن تكون زيادة ليست من أصل الكتاب، وإن كانت ثابتة في الروايات السابقة.

«سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٣٨٩٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعي الأسدي أنه سمع ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٣٨٩٣ - حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت أبا إسحق يحدث عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججنا مع ابن مسعود في خلافة عثمان، قال: فلما وقفنا بعرفة، قال: فلما غابت الشمس قال ابن مسعود: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب، قال: فلا أدري، كلمة ابن مسعود كانت أسرع أو إفاضة عثمان؟، قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العنق، حتى أتينا جمعاً، فصلى بنا ابن مسعود المغرب، ثم دعا بعشائه، ثم تعشى، ثم قام فصلى العشاء الآخرة، ثم رقد، حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة، قال فقلت له: ما كنت تصلي الصلاة هذه الساعة؟، قال: وكان يسفر بالصلاة، قال: إنني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة.

٣٨٩٤ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال: جذب إلينا رسول الله ﷺ

(٣٨٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٥٣. وانظر ٣٨٨٠.

(٣٨٩٣) إسناده صحيح، وروى البخاري بعضه بنحوه ٣: ٤٢٤ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق، وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية من المسند. وقد مضى بعض معناه مختصراً ٣٦٣٧. أوضع الناس: حملوا إبلهم على سرعة السير. العنق، بفتحتين: ضرب من السرعة في السير. والظاهر من هذا الحديث أنه أقل من الإيضاع.

(٣٨٩٤) إسناده حسن، خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مكرر ٣٦٨٦.

السَّمَر بعد العشاء. قال خالد: معنى جَدَّب إلينا، يقول: عابه، ذمّه.

٣٨٩٥ - حدثنا عفان وبهزّ قالا حدثنا شُعبة قال سعد بن إبراهيم أخبرني قال: سمعت أبا عُبَيْدة يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ: كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرُّضْف، قلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٣٨٩٦ - حدثنا عفان حدثنا شُعبة قال: أبو إسحق أخبرنا عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن الكذب لا يصلح منه جدّ ولا هزل، وقال عفان مرة: جدّ، ولا يعدُّ الرجلُ صبيّاً ثم لا ينجزُ له، قال: وإن محمداً قال لنا: «لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

٣٨٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك».

٣٨٩٨ - حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عثمان بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ

(٣٨٩٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٥٦.

(٣٨٩٦) إسناده صحيح، وانظر ٣٦٣٨، ٣٧٢٧.

(٣٨٩٧) إسناده صحيح، أبان بن تغلب الربيعي: ثقة، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١/١. والحديث رواه النسائي ١٨: ٢، ورواه أيضاً مسلم، كما في الذخائر ٤٧٨٦.

(٣٨٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٨٨.

في حَرْثٍ متوكِّئًا على عَسِيبٍ، فقام إليه نفر من اليهود، فسأله عن الرُّوحِ، فسكت، ثم تلا هذه الآية عليهم ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

٣٨٩٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «آخر من يدخل الجنة رجل، فهو يمشي مرةً ويكبو مرةً، وتَسْفَعُهُ النارُ مرةً، فإذا جاوزها التفت إليها، فقال: تبارك الذي أنجاني منك، لقد أعطاني الله شيئًا ما أعطاه أحدًا من الأولين والآخرين، فترفع له شجرة، فيقول: أي رب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها فأشرب من مائها، فيقول له الله: يا ابن آدم، فلعلي إذا أعطيتكها سألتني غيرها، فيقول: لا يا رب، ويعاهده أن لا يسأله غيرها، قال: وربُّه عز وجل يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة هي / أحسن من الأولى، فيقول: أي رب، هذه، فلا أشرب من مائها وأستظل بظلها، لا أسألك غيرها، فيقول: ابن آدم، ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟، فيقول: لعلي إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟، فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربُّه عز وجل يعذره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فيستظل بظلها، ويشرب من مائها، ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة، هي أحسن من الأوليين، فيقول: أي رب، أدنني من هذه الشجرة فأستظل بظلها وأشرب من مائها، لا أسألك غيرها، فيقول: يا ابن آدم،

(٣٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧١٤، وقد أشرنا هناك إلى أن مسلمًا رواه من طريق عفان

عن حماد بزيادة في آخره، فهذه رواية عفان. ما يصريني منك: قال ابن الأثير: «أي ما

يقطع مسألتك ويمنعك من سؤالي، يقال: صريت الشيء: إذا قطعته».

ألم تعاهدني أن لا تسألني غيرها؟، قال: بلى، أي ربّ، هذه، لا أسألك غيرها، فيقول: لعلّي إن أدنيتك منها تسألني غيرها، فيعاهده أن لا يسأله غيرها، وربّه يعذّره، لأنه يرى ما لا صبر له عليه، فيدنيه منها، فإذا أدناه منها سمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي ربّ، أدخلنيها، فيقول: يا ابن آدم، ما يصريني منك؟، أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟، فيقول: أي ربّ، أتستهزئ بي وأنت رب العالمين؟، فضحك ابن مسعود، فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟، فقالوا: ممّ تضحك؟، فقال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تسألوني ممّ أضحك؟»، فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله؟، قال: «من ضحك ربي حين قال أتستهزئ مني وأنت رب العالمين، فيقول: إنني لا أستهزئ منك، ولكنني على ما أشاء قدير».

٣٩٠٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة».

٣٩٠١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زرّ بن حبّيش عن عبد الله بن مسعود قال: كنا يوم بدر [كلّ] ثلاثة على بعير، كان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلي رسول الله ﷺ، قال: وكانت عقبه رسول الله ﷺ، قال: فقلا: نحن نمشي عنك!، فقال: «ما

(٣٩٠٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٧٧. اللواء: الراية، قال ابن الأثير: «أي علامة يشهر بها في الناس، لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس».

(٣٩٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٦١ عن هذا الموضع. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٦٨ ونسبه أيضاً بنحوه للبخاري، وقال: «وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح». وكلمة [كلّ] لم تذكر في ح، وأثبتناها من ك وابن كثير. «وكانت عقبه رسول الله»: أي نوبته في المشي، كانوا يتعاقبون البعير، يركبون واحداً بعد واحد. وستأتي ٣٩٦٥، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠٢٩.

أنتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٣٩٠٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: سليمان الأعمش أخبرني قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله يقول: قسم رسول الله ﷺ قسمةً، فقال رجل من القوم: إن هذه لقسمة ما يراد بها وجه الله عز وجل!!، قال: فأتيت النبي ﷺ، فحدثته، قال: فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: «يرحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من ذلك فصبر».

٣٩٠٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: زبيد ومنصور وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، قال زبيد: فقلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟، قال: نعم.

٣٩٠٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أخبرنا قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك التقي، والهدى، والعفاف، والغنى».

٣٩٠٥ - حدثنا عفان حدثنا مسعود بن سعد حدثنا خصيف عن

(٣٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٨. وانظر ٣٧٥٩.

(٣٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٧.

(٣٩٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٢.

(٣٩٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مسعود بن سعد الجعفي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١/٤ وروى عن يحيى بن آدم قال: «كان مسعود من خيار عباد الله». ووقع خلط في اسمه في ح كتب فيها «ثنا ابن مسعود وابن سعد»!!، وصححناه من ك. والحديث رواه الترمذي ٢: ٤ وابن ماجه ١: ٢٨٤ مختصراً من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف. قال الترمذي: «وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه». التبيح: ولد البقرة أول سنة. الجذع من البقر: ما دخل في السنة الثانية. =

أبي عبيدة عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ في صدقة البقر: «إذا بلغ البقر ثلاثين ففيها تبيع من البقر، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، فإذا كثرت البقر ففي كل أربعين من البقر بقرة مسنة».

٣٩٠٦ - حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبد الله بن مسعود فقال: لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، وزيد بن ثابت غلام له ذؤابتان، يلعب مع الغلمان.

٣٩٠٧ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رجلاً يقرأ آية على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ، فأخذت بيده حتى ذهبت به إلى رسول الله ﷺ، قال: «كلاكما محسن، لا تختلفوا»، أكبر علمي وإلا فمسعر حدثني بها، «فإن من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا».

مسنة: قال ابن الأثير: «قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، ويشيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة».

(٣٩٠٦) إسناده صحيح، عبد الواحد: هو ابن زياد العبدى. والحديث مطول ٣٨٤٦.
 (٣٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٤ ومطول ٣٨٠٣. وقول شعبة «أكبر علمي» إلخ: يريد أن قوله في آخر الحديث «فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» يغلب على ظنه أنه سمعه من عبد الملك بن ميسرة، وإن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من مسعر بن كدام عنه، وقد مضى في ٣٧٢٤ أن شعبة سمعه من مسعر عن عبد الملك، فألغى الشك واكتفى بما جزم به. «كلاكما» في ح «كلاهما»، وصحح من ك.

٣٩٠٨ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن عبد الله قال: سمعت رجلاً يقرأ آيةً على غير ما قرأني رسول الله ﷺ، فأخذت بيده فأتيت به النبي ﷺ، أكبر ظني أنه قال: «لا تختلفوا، فإن من قبلكم اختلفوا فيه فهلكوا».

٣٩٠٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت أبا الأحوص يقول: كان عبد الله يقول عن النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر».

٣٩١٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عاصم عن زر: أن رجلاً قال لابن مسعود: كيف تعرف هذا الحرف: ﴿مَاءٍ غَيْرِ﴾ يأسن أم ﴿آسِنِ﴾؟ فقال: كل القرآن قد قرأت؟، قال: إني لأقرأ المفصل أجمع في ركعة واحدة!، فقال: أهد الشعر لا أبا لك؟!، قد علمت قرائن رسول الله ﷺ التي كان يقرن قرينتين قرينتين، من أول المفصل. وكان أول مفصل ابن مسعود: ﴿الرحمن﴾.

٣٩١١ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن

(٣٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٨٠. وانظر ٣٨٩٢.

(٣٩١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٠٧.

(٣٩١١) إسناده صحيح، ابن أذنان: ترجمه الحافظ في التعجيل ٥٣٠ - ٥٣١ قال: «ابن أديان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، وعنه عطاء بن السائب. قلت: اسمه سليم بن أديان، ويقال: عبدالرحمن. ذكره البخاري في حرف السين [يعني من التاريخ الكبير]، فقال: سليم بن أديان، ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم بن عتيبة وأبي إسحق عن سليم ابن أديان، كان له على علقمة ألف، فذكر القصة، قال: وقال إسرائيل عن أبي إسحق عن سليم بن أديان سمعت علقمة. ومن طريق عبدالرحمن بن عابس: حدثني سليم =

ابن أذنان قال: أسلفت علقمة ألفي درهم، فلما خرج عطاؤه قلت له: اقضني، قال: أحرني إلى قابل، فأبيت عليه، فأخذتها، قال: فأتيته بعد، قال:

قال: استقرض مني علقمة. ومن طريق أكيل مؤدب إبراهيم عن سليمان عن علقمة. وأخرج ابن ماجة من رواية يعلى بن عبيد عن سليمان بن يسير، أحد الضعفاء، عن قيس بن رومي قال: كان سليم أو سليمان بن أذبان يقرض علقمة إلى عطائه، فذكر القصة والحديث. فالراجح من هذا أن اسمه سليم، ومن سماه سليمان فقد صحف. وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، فقال: سليم بن أذبان النخعي، يروي عن علقمة، روى عنه الحكم وأبو إسحق. انتهى، وأما من سماه عبدالرحمن فقد ذكره البخاري أيضاً فقال: عبدالرحمن بن أذبان. سمع قوله [كذا]!، قاله الثوري عن أبي إسحق وقال إسرائيل عن أبي إسحق عن واصل، وقال لنا عمرو بن مرزوق عن شعبة: عبدالرحمن، وقال لنا عبدالله بن عثمان عن أبيه عبد الرحمن بن دينار، [كذا في أصل التعجيل، وصوابه: بن أذبان]. وقال البزار عن محمد بن معمر عن عفان عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أذبان عن علقمة، فذكر الحديث في القرض دون القصة. وقال: لا نعلم روى عبدالرحمن بن أذبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة. قلت: قد أخرجه أحمد عن عفان، لكن أبهمه فقال: عن ابن أذنان، [يعني هذا الحديث]. وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه، فروايته قوية، لكن يحتمل أن له اسمان أو اسم ولقب، ولم يضبط عطاء بن السائب اسمه، ومن ثم أبهمه من أبهمه. ولا يبعد أن يقال: سليم بن أذبان غير عبدالرحمن بن أذبان، أو هما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب أو من أبي إسحق. فأما سليم فليس من هذا الكتاب، لأن ابن ماجة أخرجه».

فأما أولاً: فإن كلمة «أذنان» في ح وسنن ابن ماجة بالذال المعجمة والنون، فلذلك رجحناها على ما ثبت في التعجيل «أذبان» بالذال المهملة والباء، لأن الأغلط في نسخة التعجيل كثير. وأما ك ففيها «ابن زادن» وهو خطأ واضح، فلم نلتفت إليها.

وأما ثانياً: فإن ادعاء الحافظ أن سليما ليس من شرط هذا الكتاب، يعني التعجيل، سهو

بَرَحْتُ بِي، قَدْ مَنَعْتَنِي، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ عَمَلُكَ، قَالَ: وَمَا شَأْنِي؟، قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ: فَخُذِ الْآنَ.

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي.»

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ

منه، لأن ابن ماجة لم يخرج الحديث من طريقه، بل من طريق قيس بن رومي، قال: «كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم» إلخ. فليس في ابن ماجة باسم «سليم»، وليس هو راوياً ممن روى له ابن ماجة، ولذلك لم يترجم في التهذيب والتقريب والخلاصة.

وأما ثالثاً: فإن الراجح عندي في اسمه هو «سليم بن أذنان» على ما ذكره البخاري في التاريخ فيما نقل الحافظ عنه، وأنه ثقة، إذ ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يجرحه البخاري.

ثم إنني لم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد، فلعله اكتفى برواية القصة في ابن ماجة. «برحت بي»: أي شققت عليّ، من البرح، وهو الشدة. والمراد من القصة أن ابن أذنان استوفى من علقمة ما أقرضه، ثم أقرضه إياه مرة أخرى، ليكون له أجر الصدقة كاملاً، بقرضين، هما شطرا الصدقة، كما قال له: «فخذ الآن»، وكما توضحه رواية ابن ماجة للقصة، ولفظ الحديث عنده: «ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٣٩١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٥٦ ونسبه أيضاً لأبي يعلى والبيزار والطبراني.

(٣٩١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٨٩.

الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من كبرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من إيمان.

٣٩١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً من أهل الصفة مات، فوجد في بردته ديناران، فقال النبي ﷺ: «كيتان».

٣٩١٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود: أنه قال: في هذه الآية ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾: قال رسول الله ﷺ: «رأيت جبريل عند سدره المنتهى، عليه ستمائة جناح، ينثر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

٣٩١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سهيل بن أبي صالح وعبد الله بن عثمان بن خثيم عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أنني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك،

(٣٩١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحو معناه ٣٨٤٣.

(٣٩١٥) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٣ عن المسند من رواية أحمد عن حسن بن موسى عن حماد بن سلمة، بنحوه، وقال: «وهذا إسناده جيد قوي». وانظر ٣٧٤٨، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤.

(٣٩١٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سهيل بن أبي صالح: ثقة ثبت. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله لم يسم من ابن مسعود».

فإنك إن تكَلِّني إلى نفسي تُقَرِّبني من الشرِّ وتباعِدني من الخير، وإنِّي لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهداً تُوفِّينيهِ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال الله لملائكته يوم القيامة: إن عبدي قد عهد إليَّ عهداً فأوفوه إياه، فيدخله الله الجنة»، قال سهيل: فأخبرت القاسم بن عبدالرحمن أن عوناً أخبر بكذا وكذا، قال: ما في أهلنا جارية إلا وهي تقول هذا في خدرها.

٣٩١٧ - حدثنا عفان حدثنا شُعبةٌ أخبرني منصور قال سمعت خيثمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا سمرَ إلا لأحد رجلين، لمُصلٍّ أو مسافرٍ».

٣٩١٨ - / حدثنا عفان حدثنا شُعبةٌ قال: أبو إسحق أخبرنا قال سمعت الأسود يحدث عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ هذا الحرف: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ بالبدال.

٣٩١٩ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا منصور عن شقيق عن عبدالله قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ يقول الرجل منَّا في صلاته: السلام على الله، السلام على فلان، يَخُصُّ، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله عز وجل هو السلام، فإذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد سلَّمتُم على كل عبدٍ في السموات والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء»، أو «ما أحب».

(٣٩١٧) إسناده منقطع، كما بينا في ٣٦٠٣.

(٣٩١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٥٣.

(٣٩١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٢. وانظر ٣٧٣٨، ٣٨٧٧، ٣٩٣٥، ٤٠١٧.

٣٩٢٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا زائدة حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا قعدنا في الصلاة قلنا: السلام على الله، والسلام علينا من ربنا، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو السلام، فإذا قعدتم في الصلاة فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الكلام ما شاء»، قال سليمان: وحدثني أيضاً إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، بمثله.

٣٩٢١ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن الأسود وأبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٣٩٢٢ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عطاء، يعني ابن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل داءً إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٣٩٢٣ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن

(٣٩٢٠) إسناده صحيحان، سليمان في الإسناد الثاني: هو الأعمش والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٢١) إسناده من جهة الأسود وأبي الأحوص صحيح. ومن جهة أبي عبيدة منقطع،

والحديث مختصر ما قبله.

(٣٩٢٢) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. والحديث مكرر ٣٥٧٨.

(٣٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٧. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه أيضاً من طريق =

عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

٣٩٢٤ - حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل عن سماك عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، حتى رأيت الجبل من بين فرجتي القمر.

٣٩٢٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «إنك سألت الله لآجال مضروبة، وأرزاق مقسومة، وآثار مبلوغة، لا يعجل منها شيء قبل حله، ولا يؤخر منها شيء بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان خيراً لك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟، فقال النبي ﷺ: «لم يمسخ الله قوماً أو يهلك قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك».

٣٩٢٦ - حدثنا أسود بن عامر أنبأنا إسرائيل قال: ذكر أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مر علي الشيطان،

منصور، وهي الطريق التي هنا.

(٣٩٢٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٣: ١٢١ وقال: «وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسباط عن سماك، به». ونقله في التفسير ٨: ١٣٠ عن المسند وتفسير الطبري. وانظر ٣٥٨٣.

(٣٩٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٠، وانظر ٣٧٦٨.

(٣٩٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ولم أجده في غير هذا الموضع. وانظر ٣٦٤٨، ٣٧٧٩،

٣٨٠٢.

فأخذته فخنقته، حتى لأجد بردَ لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني».

٣٩٢٧ - حدثنا أسود أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن ابن

الأسود عن علقمة/ والأسود: أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثم ركعا فوضعا أيديهما على ركبهما، وضرب أيديهما، ثم طبق بين يديه وشبك، وجعلهما بين فخذيه، وقال: رأيت النبي ﷺ فعله.

٣٩٢٨ - حدثناه حسين حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود

(٣٩٢٧) إسناده صحيح، ابن الأسود: هو عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد. والحديث روى مسلم نحوه بمعناه ١: ١٥٠ من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود. وروى أبو داود ١: ٢٣٧ والنسائي ١: ١٢٨ - ١٢٩ منه موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، من طريق هرون بن عنترة عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، وفي النسائي «عن الأسود وعلقمة». قال المنذري (رقم ٥٨٤): «في إسناده هرون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري. وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود: أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود. وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه: أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود. وهو موقوف». وقد وهم أبو عمر بن عبدالبر وتبعه المنذري، فإن الحديث الذي أشرنا إليه في صحيح مسلم في آخره: «فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ». وهذا صريح في رفعه. وها هو ذا أيضاً في المسند مرفوعاً بإسناد صحيح. والحق أن التطبيق منسوخ، كما قلنا في ٣٥٨٨، وكذلك موقف الاثنین عن يمين الإمام وشماله، وإنما يقفان وراءه. قال المنذري: «وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق وأحكام آخر، هي الآن متروكة، هذا الحكم من جعلتها، فلما قدم النبي ﷺ تركه». ورواية هرون بن عنترة ستأتي ٤٠٣٠. وانظر أيضاً ٤٢٧٢، ٤٣١١.

(٣٩٢٨) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال، فقد دل الإسناد الذي قبله على أن أبا إسحق =

ابن يزيد وعلقمة بن قيس، فذكره.

٣٩٢٩ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن حمير بن مالك قال: أمر بالمصاحف أن تُغيّر، قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلّ مصحفه فليغلّه، فإن من غلّ شيئاً جاء به يوم القيامة، قال: ثم قال: قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ؟

٣٩٣٠ - حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل

السبيعي إنما سمعه من عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. ثم إن أبا إسحق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٥٤ والتهذيب والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٢٩) إسناده صحيح، والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٨٤ عن هذا الموضوع. ورواه ابن أبي داود في المصاحف ١٥ من طريق إسرائيل. حمير: بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وآخره راء، وقد مضى توثيقه ٣٦٩٧. ووقع في ابن كثير «جبير» وفي كتاب ابن أبي داود «حميد»، وكلاهما تصحيف. وكان هذا من ابن مسعود حين أمر عثمان رضي الله عنه بجمع الناس على المصحف الإمام، خشية اختلافهم، فغضب ابن مسعود. وهذا رأيه، ولكنه رحمه الله أخطأ خطأ شديداً في تأويل الآية على ما أول، فإن الغلول هو الخيانة، والآية واضحة المعنى في الوعيد لمن خان أو اختلس من المغنم. وروى ابن سعد في الطبقات ١٠٥/٢/٢ معناه مطولاً من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وانظر ٣٨٤٦، ٣٩٠٦.

(٣٩٣٠) إسناده صحيح، صلة: هو ابن زفر العبسي. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف» هكذا هو في الأصلين، والمراد غير ظاهره، المراد أن الإمام رواه عن أسود ابن عامر وعن خلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، ويؤيده قوله أثناء الحديث «قال خلف: فلاعنا» فهو يدل على أنه رواه عن شيخه: أسود وخلف، لا أن أحدهما روى عن الآخر. والحديث رواه صلة بن زفر أيضاً عن حذيفة بن اليمان، فسمعه من الصحابييين: حذيفة وابن مسعود، فرواه مرة عن هذا ومرة عن ذلك. وقد نقله ابن كثير =

عن أبي إسحق عن صلة عن ابن مسعود قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحباً نجران، قال: وأرادا أن يلاعنا رسول الله ﷺ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تلاعنه، فوالله لعن كان نبياً فلعلنا، قال خلف: فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبننا أبداً، قال: فأتياه فقالا: لا نلاعنك، ولكننا نعطيك ما سألت، فابعث معنا رجلاً أميناً، فقال النبي ﷺ: «لأبعثن رجلاً أميناً حق أمين حق أمين»، قال: فاستشرف لها أصحاب محمد، قال: فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، قال: فلما قفاً، قال: «هذا أمين هذه الأمة».

٣٩٣١ - حدثنا أسود بن عامر وأبو أحمد قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا نام، قال أبو أحمد: إذا أوى إلى فراشه، وضع يده اليمنى تحت خده، قال أبو أحمد: الأيمن ثم قال: «اللهم قني عذابك، يوم تجمع عبادك».

٣٩٣٢ - حدثناه وكيع بمعناه.

٣٩٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن

في التفسير ٢: ١٥٦ من البخاري من حديث صلة عن حذيفة، ثم قال: «رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحق عن صلة عن حذيفة، بنحوه، وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحق عن صلة عن ابن مسعود، بنحوه». وقصة وفد نجران ذكرها ابن كثير مفصلة في ذلك الموضوع، وذكرها ابن سعد في الطبقات ١/٢١١ - ٨٤ - ٨٥.

(٣٩٣١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧٤٢، ٣٧٩٦.

(٣٩٣٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٣٣) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله بن مالك الداري المدني: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان

في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/١٢٧ - ١٢٨ وقال: «سمع أم سلمة».

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري: صحابي معروف ولد قبل الهجرة بخمس سنين، =

عبدالله بن مالك عن سهل بن سعد الأنصاري عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خديّه.

٣٩٣٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا فطر عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب الجهني عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو الصادق المصدوق: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً من الملائكة، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه، واكتبه شقيماً أو سعيداً»، ثم قال: والذي نفس عبدالله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة غير ذراع ثم يدركه الشقاء، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت فيدخل النار، ثم قال: والذي نفس عبدالله بيده، إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبين النار غير ذراع، ثم تدركه السعادة، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت فيدخل الجنة.

٣٩٣٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهداً يقول

ومات وقد بلغ ١٠٠ سنة أو أكثر. والحديث مختصر ٣٨٨٨.

(٣٩٣٤) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث مكرر ٣٦٢٤، ولكنه هناك مرفوع كله، وهنا جعل آخره من كلام ابن مسعود. والرفع زيادة ثقة، فهي مقبولة.

(٣٩٣٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٤٧ - ٤٨ عن أبي نعيم عن سيف. وأشار الحافظ في الفتح ٢: ٢٦٠ إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي وأبو بكر بن أبي شيبة، كلهم من حديث أبي نعيم، وهو الفضل ابن دكين، شيخ أحمد والبخاري. وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٣٩٢١. وفي هذه الرواية زيادة أنهم كانوا يقولون بعد وفاة رسول الله: «السلام على النبي» بالغبية، بدل «السلام عليك أيها النبي» بالخطاب.

حدثني عبد الله بن سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ، كَمَا يَعْلَمَنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قَبِضَ قَلْبُنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

٤١٥
١
٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ / حَيْثُ يَنَادِي بِهِنَ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهَدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَيَّ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُ [لَهُ] بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ

(٣٩٣٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو عَمِيْسٍ: هُوَ عَتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْمَسْعُودِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١٨١ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَكَيْنٍ. وَهُوَ أَبُو نَعِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ مَطُولًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٍ ٣٦٢٣ وَأَشْرْنَا إِلَى رَوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَاكَ. كَلِمَةٌ [لَهُ] زِيَادَةٌ مِنْ ك. فِي ح «وَلَوْ رَأَيْتُنَا» بَدَلُ «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ك.

(٣٩٣٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٣٧٦٦. وَقَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي =

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت ليلة مع رسول الله ﷺ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟، قال: هممت أن أقعد وأدع النبي ﷺ!!، قال سليمان: وحدثنا محمد بن طلحة، مثله.

٣٩٣٨ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد، يعني ابن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن عقبة عن الأودي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «حرم على النار كلُّ هينٍ لِّينٍ سهلٍ قريبٍ من الناس».

«وحدثنا محمد بن طلحة مثله» يريد أن محمد بن طلحة بن مصرف حدثه عن الأعمش بهذا الإسناد.

(٣٩٣٨) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل الجمحي المدني قاضي بغداد: ثقة، وثقه ابن معين وابن نمير والعجلي والحاكم وغيرهم، وجرحه ابن حبان جرْحاً شديداً دون حجة، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٢/١/٢ - ٤٥٣ فلم يذكر فيه جرْحاً، وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ٦٧: ٦٩ - الأودي: لم أجزم بمن هو؟، والراجح عندي أنه أحد اثنين: عمرو بن ميمون الأودي، وهزيل بن شرحبيل الأودي، كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ولم أجد الحديث من هذا الوجه إلا في الجامع الصغير برقم ٣٧٠٢ ونسبه لأحمد فقط، وذكر شارحه المناوي أن الحافظ العراقي قال: «ورواه الترمذي، لكن بدون لفظ لين، وقال: حسن غريب». وفي الترغيب والترهيب ٣: ٢٦٣ حديث بمعناه عن ابن مسعود، وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وابن حبان في صحيحه»، فذكر لفظه بنحوه. ولم أجد الحديث في الترمذي بعد طول البحث. ولكنني أكاد أجزم بأن رواية الترمذي من وجه آخر غير هذا الوجه، لأن راويه هنا سعيد بن عبد الرحمن لم يرمز له في التهذيب برمز الترمذي، فلو كان من هذا الوجه لرمز له به إن شاء الله، إلا أن يكون رواه من طريق شيخ آخر عن موسى بن عقبة. ولو وجدته بعد ذلك في الترمذي بينت ذلك وأتممت تحقيق إسناده في الاستدراك، إن شاء الله.

٣٩٣٩ - حدثنا موسى بن داود أخبرنا زهير عن أبي الحرث يحيى التميمي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنابة؟، فقال: «السير ما دون الخبب، فإن يك خيراً يعجل أو تعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، الجنابة متبوعة ولا تتبع، ليس منّا من تقدّمها».

٣٩٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون ابن عبد الله قال: قال عبد الله: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه.

٣٩٤١ - حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة، قال روح: حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبد الله فرمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩٤٢ - حدثنا روح حدثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله بن مسعود استبطن الوادي واعترض الجمار

(٣٩٣٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٣٤. «السير» في ك في الموضوعين «يعجل أو تعجل» اخترنا أن تكون إحداهما بالياء والثانية بالتاء، حتى يكون هناك موضع لاختلاف الرواية، ولكن الذي في الأصلين بالياء التحتية فيهما، فلا يظهر موضع الاختلاف.

(٣٩٤٠) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٦٤٥ بهذا الإسناد. «أهياه» هنا في ح «أهيوه»، وأثبتنا ما في ك، لموافقته الرواية الماضية.

(٣٩٤١) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٣٨٧٤.

(٣٩٤٢) إسناده صحيح، حماد شيخ روح: هو حماد بن سلمة. وحماد شيخه: هو حماد بن أبي سليمان. والحديث مختصر ما قبله. «أن عبد الله بن مسعود» في ح «أن عبد الله بن يزيد»، وهو خطأ، صحح من ك.

اعتراضاً، وجعل الجبل فوق ظهره ثم رمى، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩٤٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا زائدة حدثنا عاصم عن زرّ عن عبد الله قال: لحق بالنبي ﷺ عبد أسود، فمات، فأُتِيَ به النبي ﷺ، فقال: «انظروا هل ترك شيئاً؟»، قالوا: ترك دينارين، قال: «كَيْتَانِ».

٣٩٤٤ - حدثنا أسباط وابن فضيل، المعنى، قالوا: حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عن ابن مسعود قال: كنت أسلم علي النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليّ، فسلمت عليه ذات يوم فلم يرد عليّ شيئاً، فوجدت في نفسي، فقلت: يا رسول الله، كنت أسلم عليك وأنت في الصلاة فترد عليّ، وإني سلمت عليك فلم ترد عليّ شيئاً؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء».

٣٩٤٥ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنبي عن يحيى بن الجزار عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبئت أنك تنهى عن الواصلة؟، قال: نعم، فقالت: أشيء تجده في كتاب الله، أم سمعته عن رسول الله ﷺ؟، فقال: أجده في كتاب الله وعن رسول الله، فقالت: والله لقد تصفحت ما

(٣٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٣، ٣٩١٤.

(٣٩٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٥. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٣٩٤٥) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٢٨١ من طريق خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة، ولكنه لم يسق لفظه كاملاً، ساقه إلى قوله «سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب الله» ثم قال: «وساق الحديث». وانظر ٣٨٨١، ٤١٢٩. النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. الواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالشواب. الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زور.

بين دفتي المصحف، فما وجدت فيه الذي تقول!، قال: فهل وجدت فيه ﴿ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾؟، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء، قالت المرأة: فلعله في بعض نسائك؟، قال لها: ادخلي، فدخلت، ثم خرجت فقالت: ما رأيت بأساً، قال: ما حفظت إذن وصية العبد الصالح: ﴿ وما أريد/ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾.

٣٩٤٦ - حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان».

٣٩٤٧ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة رجل في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار رجل في قلبه مثقال ذرة من إيمان».

٣٩٤٨ - حدثنا أسود أخبرنا أبو بكر عن الحسن بن عمرو عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء».

٣٩٤٩ - حدثنا روح وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة، قال

(٣٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٧٦، ٣٥٩٧.

(٣٩٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩١٣.

(٣٩٤٨) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي. محمد بن عبدالرحمن بن يزيد: هو

النخعي. والحديث مكرر ٣٨٣٩.

(٣٩٤٩) إسناده صحيح، والقسم الثاني منه، في فضل الثبات في الغزو، رواه أبو داود ٢: ٣٢٦ =

من طريق حماد، والقسم الأول منه، في قيام الليل، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: =

عفان: أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ، رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وَطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَيِّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوَطَائِهِ وَمَنْ بَيْنَ حَيِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاِنْهَزَمُوا، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهْرِيقَ دَمَهُ».

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا رُوحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى».

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا رُوحٌ وَعُفَّانُ، الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ عَفَّانُ:

٢٥٥ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وإسناده حسن». والحديث كله في الترغيب ١: ٢١٩ - ٢٢٠ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه، ثم ذكر رواية أبي داود ٢: ١٩٨.

(٣٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠٤.

(٣٩٥١) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٣١ وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط!»، فترك علته، الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه، على الراجح. في ح «فإذا هو ييهودي»، وهو خطأ. لأن المراد أنه وجد بعض اليهود، وضح من ك ومجمع الزوائد. قوله «لوا أخاكم»: هو فعل أمر من «ولي يلي»، يأمرهم بتولي أمره من غسل وصلاة ودفن. لأنه مات مسلماً.

عن أبيه ابن مسعود، قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكنتم؟»، قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا، ثم جاء المريض يخبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمه، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي ﷺ: «لوا أحاكم».

٣٩٥٢ - حدثنا روح حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: إياكم أن تقولوا مات فلان شهيداً، أو قتل فلان شهيداً، فإن الرجل يقاتل ليغنم، ويقاثل ليذكر، ويقاثل ليرى مكانه، فإن كنتم شاهدين لا محالة، فاشهدوا للرهب الذين بعثهم رسول الله ﷺ في سرية، فقتلوا، فقالوا: اللهم بلغ نبينا ﷺ عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا.

٣٩٥٣ - حدثنا روح ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن

(٣٩٥٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وأصل معناه صحيح، فقد روى الجماعة من حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاثل حمية، ويقاثل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟»، فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله»، انظر المنتقى ٤١٩٢ - ٤١٩٨. وأما هؤلاء الرهب الذين أشار إليهم ابن مسعود فهم القراء السبعون، الذين بعثهم رسول الله ﷺ لقبائل رعلٍ وذكوانٍ ومحصيةٍ وبنى لحيانٍ مدداً على عدوهم، إذ طلبوا منه ذلك، فقتلوهم بيئر معونة وغدروا بهم، قال أنس بن مالك: «فقرأنا فيهم قرآنًا، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضينا عنا وأرضانا»، رواه البخاري وغيره، انظر تاريخ ابن كثير ٤: ٧١ - ٧٤.

(٣٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٩٣. وشك سليمان الأعمش في أنه سمعه من عمارة =

سليمان، قال سمعت عمارة بن عمير يحدث، قال ابن جعفر: أو إبراهيم،
شعبة شك، عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: صليت
مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين،
فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان.

٣٩٥٤ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزُّهري عن
عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «بتُّ
الليلة أقرأ على الجن، رفقاء بالحجون».

٣٩٥٥ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا/ أبو عوانة، ويحيى بن

ابن عمير أو من إبراهيم النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، لا يؤثر في صحته،
فكلاهما ثقة. والرواية الماضية رواها أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم، من غير شك،
وكذلك الرواية الآتية عن سفيان عن الأعمش ٤٠٠٣، وكذلك رواه ابن نمير عن
الأعمش عن إبراهيم ٤٠٣٤.

(٣٩٥٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبده لم يدرك عم أبيه عبدالله بن مسعود. وانظر ٣٨١٠.
وقوله «رفقاء بالحجون» يريد أنهم كانوا جماعة رفقة بالحجون. والحجون، بفتح الحاء:
هو الجبل المشرف مما يلي شعب الجزار بمكة، كما في النهاية. وكلمة «رفقاء» رسمت
في ح من غير همزة، فقد يخطئ قارئها، وضبطناها بتوثق من ك.

(٣٩٥٥) إسناده صحيح، عريان بن الهيثم بن الأسود: تابعي ثقة، قال ابن سعد: «كان من رجال
مذحج وأشرافهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٨٥/١/٤. قبيصة بن جابر بن وهب
ابن مالك الأسدي: تابعي كبير ثقة، قال يعقوب بن شيبة: «يعد في الطبقة الأولى من
فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وهو أخو معاوية من الرضاة»، وقال العجلي: «كان يعد من
الفصحاء»، وقال ابن خراش: «جليل من نبلاء التابعين، أحاديثه عن ابن مسعود
صحاح»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١/٤. والحديث رواه البخاري في الكبير
في ترجمة عريان عن موسى وأبي الوليد عن أبي عوانة. ورواه النسائي ٢: ٢٨٢ من
طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة، ومن طريق الحسين بن واقد عن عبدالملك بن

حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن عبدالمليك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: انطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات، والموشمات، اللاتي يغيرن خلق الله، قال يحيى: والموسمات اللاتي.

٣٩٥٦ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن عبدالملك عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: انطلقت مع عجوز إلى ابن مسعود، فذكر قصة، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والموشمات، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.

٣٩٥٧ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا أبو عوانة عن عبدالملك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال مسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

٣٩٥٨ - حدثنا هشام بن عبدالملك حدثنا أبو عوانة عن حصين قال حدثني إبراهيم عن نهيك بن سنان السلمى: أنه أتى عبدالله بن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: هذا مثل هذا الشعر، أو نثرًا مثل

عمير. المتنمصات: قال ابن الأثير: «النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك». المتفلجات: من «الفلج» بفتحين، وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات. والمتفلجات: اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. الموشمات بالشين المعجمة: من الوشم، وهو معروف. والموسمات، بالمهملة: من الوسم، وهو العلامة، ومعناه قريب من ذلك. وانظر ٣٩٤٥.

(٣٩٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٥٧) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق أبي وائل عن ابن مسعود ٣٦٤٧، ٣٩٠٣.

(٣٩٥٨) إسناده صحيح، إبراهيم: هو التيمي. نهيك بن سنان السلمى: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن وقعت نسبته في التعجيل ٤٢٥ والفتح ٢: ٢١٤ «الجبلي». والحديث مضى نحوه بمعناه من وجه آخر ٣٦٠٧، ٣٩١٠.

نثر الدَّقْل؟!، إنما فُصِّلَ لثَفْصُلُوا، لقد علمتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ، عشرين سورة، الرحمن والنجم، على تأليف ابن مسعود، كل سورتين في ركعة، وذكر الدخان وعم يتساءلون؛ في ركعة.

٣٩٥٩ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن الأعمش سمع أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادرٍ لواء، ويقال: هذه غدرَةٌ فلان».

٣٩٦٠ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «بئسما لأحدكم»، أو «بئسما لأحدهم أن يقول: نَسِيتُ آيةَ كَيْتٍ وكَيْتٍ، بل هو نَسِيٌّ، استذكروا القرآنَ فوالذي نفسي بيده، لهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها».

٣٩٦١ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحرث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سَخْبَرَةَ قال: غَدوتُ مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات، فكان يلبي، قال: وكان عبد الله رجلاً آدم، له ضفران، عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاءٌ من غوغاء الناس، قالوا: يا أعرابي، إن هذا ليس يوم تلبية، إنما هو يوم تكبير!!، قال: فعند ذلك التفت إلى فقال: أَجْهَلُ الناس أم نسوا؟، والذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخالطها بتكبيرٍ أو تهليلٍ.

(٣٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٠٠.

(٣٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٠.

(٣٩٦١) إسناده صحيح، الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب: ثقة، ذكره ابن حبان في

الثقات، وقال: «كان من المتقين». ابن سخبرة: هو أبو معمر عبد الله بن سخبرة. وقد

مضى بعض معناه مختصراً بإسناد ضعيف ٣٧٣٩. وانظر ٣١٩٩، ٣٥٤٩.

٣٩٦٢ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ دعا علي قريش غير يوم واحد، فإنه كان يصلي ورهط من قريش جلوس، وسلا جزور قريب منه، فقالوا: من يأخذ هذا السلا فيلقيه على ظهره؟، قال: فقال عقبه بن أبي معيط: أنا، فأخذه فألقاه على ظهره!!، فلم يزل ساجداً، حتى جاءت فاطمة صلوات الله عليها فأخذته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عليك الملاء من قريش، اللهم عليك بعقبة بن ربيعة، اللهم عليك بشيبة بن ربيعة، اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، اللهم عليك بعقبة بن أبي معيط، اللهم عليك بأبي بن خلف»، أو «أمية بن خلف»، قال: قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعاً، ثم سحبوا إلى القليب، غير أبي أو أمية، فإنه كان رجلاً ضخماً فتقطع.

٣٩٦٣ - حدثنا أزهري بن سعد أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال: ولا أدري أقال في الثالثة أو في الرابعة: «ثم يخلف بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

٣٩٦٤ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همام قال حدثنا عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن الأم عرضت على النبي ﷺ، قال: فعرضت عليه أمته، فأعجبه كثرتهم، فقيل: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير

(٣٩٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ومطول ٣٧٧٥.

(٣٩٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٤. أزهري بن سعد: سبق توثيقه ٩٩٦، وفي ح «زهري ابن سعد» وهو خطأ، صحح من ك. خلف: بسكون اللام، قال ابن الأثير: الخلف، بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خلف صدق، وخلف سوء، ومعناها جميعاً القرن من الناس»، «قرني» في ح «أقراني» وصححناه من ك.

(٣٩٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨١٩. وانظر ٣٨٠٦.

٣٩٦٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: كانوا يوم بدر بين كل ثلاثة نفر بعير، وكان زميل النبي ﷺ عليّ وأبو لبابة، قال: وكان إذا كانت عقبه النبي ﷺ قال له: اركب حتى نمشي عنك، فيقول: «ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٣٩٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه: أنه سمع عبدالله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين وألقى الروثه، وقال: «هذه ركس».

٣٩٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان، وذكر التشهد، تشهد عبدالله؛ قال: حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ، ومنصور والأعمش وحماد عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ، مثله.

٣٩٦٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد وعلقمة عن عبدالله: أن رجلاً أتاه فقال: قرأت المفصل في ركعة، فقال: بل هذذت كهذ الشعر، أو كثر الدقل، لكن رسول الله ﷺ لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظر: الرحمن والنجم، في ركعة، قال: فذكر أبو إسحق عشر ركعات بعشرين سورة، على تأليف عبدالله آخرهن إذا الشمس كورت والدخان.

(٣٩٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠١.

(٣٩٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بإسناد منقطع ٣٦٨٥، وأشرنا هناك إلى أن رواية زهير عن أبي إسحق، وهي هذه الرواية، رواها البخاري، وستأتي أيضاً ٤٠٥٦. وانظر ٤٢٩٩.

(٣٩٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٠، ٣٩٢١.

(٣٩٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٨.

٣٩٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع عبد الله بن مسعود بجمع، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، وصلى الفجر حين سطع الفجر، أو قال: حين قال قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما في هذا المكان، لا يقدم الناس جمعاً يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة.

٣٩٧٠ - حدثنا يحيى بن آدم ويحيى بن أبي بكير قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين.

٣٩٧١ - حدثنا يحيى حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: في قوله عز وجل ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قال: رأى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في حلة من رفرَفٍ، قد ملأ ما بين السماء والأرض.

٣٩٧٢ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل ركوع وسجود، ورفع ووضع، وأبو بكر وعمر، ويسلمون على أيمانهم وشمائلهم: «السلام عليكم ورحمة الله».

(٣٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣.

(٣٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٧١.

(٣٩٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٠ بإسناده. وانظر ٣٧٤٨، ٣٧٨٠، ٣٨٦٢ -

٣٩١٥، ٣٨٦٤.

(٣٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٦ ومطول ٣٨٤٩.

٣٩٧٣ - حدثنا يحيى بن آدم وحسين بن محمد قالا حدثنا
إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله قال:
سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟، فقال: «الصلاة لوقتها، وبر
الوالدين، والجهاد في سبيل الله»، ولو استزدت لزداني، قال حسين: استزدته.

٣٩٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبدالله بن إدريس، أملاه عليّ
من كتابه، عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود حدثنا
علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم
ركع وطبق بين يديه / وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعداً، فقال: صدق ^{٤١٩}
أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه، حدثني عاصم بن
كليب هكذا.

٣٩٧٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، لا أدري زاد أو
نقص، ثم سلم وسجد سجدةً.

٣٩٧٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين عن كثير
ابن مدرك عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أنه لبى ليلة جمع، ثم
قال: ههنا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي.

(٣٩٧٣) إسناده من طريق أبي الأحوص صحيح، ومن طريق أبي عبيدة منقطع، وقد مضى
معناه بإسناد آخر صحيح ٣٨٩٠.

(٣٩٧٤) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٠ وفي
مسند ابن مسعود ٣٥٨٨، ٣٩٢٧، ٣٩٢٨.

(٣٩٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٠٢. وانظر ٣٨٨٣، ٤٠٣٢، ٤١٧٤.

(٣٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٤٩. وانظر ٣٩٦١.

٣٩٧٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي عن أبي الماجد قال: جاء رجل إلى عبد الله، فذكر القصة، وأنشأ يحدث عن رسول الله ﷺ قال: إن أول رجل قطع في الإسلام، أو من المسلمين، رجل أتى به النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، إن هذا سرق، فكأنما أسيء وجه رسول الله ﷺ رماداً، فقال بعضهم: يا رسول الله، أي يقول: ما لك؟، فقال: «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم، والله عز وجل عفوٌ يحب العفو، ولا ينبغي لوالي أمر أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه»، ثم قرأ ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قال يحيى: أملاه علينا سفيان إملاءً.

٣٩٧٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي الماجد الحنفي عن عبد الله قال: سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنزة؟، فقال: «السير دون الخبب، فإن يك خيراً تعجل إليه، وإن يك سوى ذلك فبعداً لأهل النار، والجنزة متبوعة، وليس منا من تقدمها».

٣٩٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك حدثنا علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف، فمن سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على

(٣٩٧٧) إسناده ضعيف، لضعف أبي ماجد، والحديث مضى معناه بزيادة ونقص ٣٧١١، وسيأتي كذلك ٤١٦٨. أسف. قال ابن الأثير: «أي تغير واكمد. كأنما ذر عليه شيء غيره، من قولهم: أسفت الروشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارز كحلاً». واللفظ هنا «أسف رماداً»، أي كأنما ذر عليه الرماد.

(٣٩٧٨) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو مكرر ٣٩٣٩. «ليس منا» في ح «ليس منها»، وصحناه من ك.

(٣٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٣٦.

هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى،
وإن الله عز وجل قد شرع لنبينا ﷺ سنن الهدى.

٣٩٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق
عن معد يكرب قال: أتينا عبد الله، فسألناه أن يقرأ علينا طسم المائتين، فقال:
ما هي معي، ولكن عليكم من أخذها من رسول الله ﷺ، خباب بن الأرت،
قال: فأتينا خباب بن الأرت فقرأها علينا.

٣٩٨١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن عاصم بن أبي
النَّجُود عن زَرِّ بن حَبِيش عن عبد الله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ
سورة من الثلاثين من آل حم، يعني الأحقاف، قال: وكانت السورة إذا
كانت أكثر من ثلاثين آية سميت (الثلاثين)، قال: فرحت إلى المسجد، فإذا
رجل يقرأها على غير ما أقراني، فقلت: من أقرأك؟، فقال: رسول الله ﷺ،
قال: فقلت لآخر: اقرأها، فقرأها على غير قراءتي وقراءة صاحبي، فانطلقت
بهما إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن هذين يخالفاني في القراءة،
قال: فغضب وتمعر وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»،

(٣٩٨٠) إسناده صحيح، معد يكرب: ترجمه البخاري في الكبير ٤١٢/٤ قال: «معد يكرب
الهمداني، ويقال العبدى، كوفي، سمع ابن مسعود وخباب بن الأرت، روى عنه أبو
إسحق الهمداني»، ثم روى حديثاً آخر من حديثه عن ابن مسعود، فهو ثقة إذ لم يذكر
فيها جرحاً. ولم يترجم في التهذيب ولا في التعجيل، فيستدرك على الحافظ، بل لم
أجد له ترجمة إلا عند البخاري. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٨٤ وقال: «رواه أحمد
ورجاله ثقات، ورواه الطبراني». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥: ٨٢ ولم ينسبه إلا
لأبي نعيم في الحلية. «طسم المائتين» هي سورة الشعراء، وعدد آياتها ٢٢٧ آية، فذكر
عدها مع ترك كسر المائة.

(٣٩٨١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٨٠٣. وانظر ٣٧٢٤، ٣٨٤٥، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨.

قال: قال زَرَّ: وعنده رجل، قال: فقال الرجل: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما أُقْرئ، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: قال عبدالله: فلا أدري أشيئاً أسره إليه رسول الله ﷺ، أو علم ما في نفس رسول الله ﷺ؟، قال: والرجل هو علي بن أبي طالب.

٤٢٠
١
٣٩٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا بشير أبو إسماعيل عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبدالله، قال له: يا أبا عبد الرحمن، تسليم الرجل عليك فقلت: صدق الله ورسوله؟، قال: فقال: قال رسول الله ﷺ: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وتفشؤ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وتقطع الأرحام».

٣٩٨٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ خمساً، الظهر أو العصر، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟، قال: «لا»، قالوا: فإنك صليت خمساً، قال: فسجد سجدي السهو، ثم قال: «إنما أنا بشر، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون».

٣٩٨٤ - حدثنا أسباط قال حدثنا الشيباني عن المسيب بن رافع عن

(٣٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٧٠. «بشير أبو إسماعيل»: هو بشير بن سلمان، كنيته «أبو إسماعيل»، وفي ح «أبو بشير أبو إسماعيل»، وهو خطأ بين، صححناه من ك.

(٣٩٨٣) إسناده صحيح، وقد سبق معناه مطولاً ومختصراً ٣٥٦٦، ٣٦٠٢، ٣٨٨٣، ٣٩٧٥.
(٣٩٨٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. المسيب بن رافع: لم يدرك ابن مسعود. كما بينا في ٣٦٧٦. الشيباني: هو أبو إسحق سليمان بن أبي سليمان. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن

ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حيّةً فله سبع حسناتٍ، ومن قتل وزغاً فله حسنة، ومن ترك حيّةً مخافةً عاقبتها فليس منّا».

٣٩٨٥ - حدثنا أسباط حدثنا أشعث عن كردوس عن ابن مسعود قال: مرّ الملائ من قريش على رسول الله ﷺ، وعنده خباب، وصهيب، وبلال، وعمّار، فقالوا: يا محمد، أَرْضَيْتَ بهؤلاء؟!، فنزل فيهم القرآن ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾.

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نَسْتَخْصِي؟، فنهانا عنه، ثم رَخَّصَ لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

= المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٩٠٩ ونسبه أيضاً لابن حبان، ورمز له بعلامة الصحة!، وقد عرفت علته. وانظر ١٥٢٣، ٢٠٣٧، ٣٢٥٤، ٣٧٤٦.

(٣٩٨٥) إسناده صحيح، كردوس بن عباس الثعلبي، ويقال «التغليبي» تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٢/١٤ - ٢٤٣. أشعث: هو ابن سوار. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠ - ٢١ وقال: «رواه أحمد والطبراني [وذكر زيادة من الطبراني]، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس، وهو ثقة». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣١٥ عن هذا الموضوع، ثم نقل نحوه من تفسير الطبري من طريق أشعث عن كردوس. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٢ - ١٣ بنحوه، ونسبه أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.

(٣٩٨٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٤٨٧ وتفسير ابن كثير ٣: ٢١٤. وابن مسعود كان يأخذ بهذا، ويرى أن نكاح المتعة حلال، وانظر الكلام في =

٣٩٨٧ - حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن
 عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود أنه قال: تحدثنا ليلةً عند
 رسول الله ﷺ حتى أكريننا الحديث، ثم رجعنا إلي أهلنا، فلما أصبحنا غدونا
 على رسول الله ﷺ، فقال: «عرضت علي الأنبياء بأممها، وأتباعها من أممها،
 فجعل النبي يمرُّ ومعه الثلاثة من أمته، والنبي معه العصابة من أمته، والنبي
 معه نفر من أمته، والنبي معه الرجل من أمته، والنبي ما معه أحد، حتى مرَّ
 علي موسى بن عمران ﷺ في كِبْكَبَةٍ من بني إسرائيل، فلما رأيتهم
 أعجبوني، قلت: يا رب، من هؤلاء؟، فقال: هذا أخوك موسى بن عمران
 ومن معه من بني إسرائيل، قلت: يا رب، فأين أمتي؟، قال: انظر عن
 يمينك، فإذا الضراب، ظراب مكة، سدُّ بوجوه الرجال، قلت: من هؤلاء يا
 رب؟، قال: أمتك، قلت: رضيتُ ربُّ، قال: أرضيتُ؟، قلت: نعم، قال: انظر
 عن يسارك، قال: فنظرتُ فإذا الأفق قد سدُّ بوجوه الرجال، فقال: رضيتُ؟،
 قلت: رضيتُ، قيل: فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة لا حساب
 لهم»، فأنشأ عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة فقال: يا نبي الله،
 ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم أنشأ رجل آخر
 فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

٣٩٨٨ - حدثنا عبدالوهاب أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن عن

= نسخه في التعليق على المنتقى. وقد مضى أول الحديث ٣٦٥٠، ٣٧٠٦.

(٣٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٠٦ ومطول ٣٨١٩، ٣٩٦٤. أكريننا الحديث: أي
 أطلناه وأخبرناه، قال ابن الأثير: «وأكرى من الأضداد، يقال إذا طال وقصر، وزاد
 ونقص».

(٣٩٨٨) إسناده صحيحان، فعبد الوهاب رواه عن هشام وعن سعيد، كلاهما عن قتادة. وهو
 مكرر ما قبله.

عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: تحدثنا ذات ليلة، فذكر معناه، وحدثنا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن ابن مسعود قال: تحدثنا عند نبي الله ﷺ ذات ليلة، فذكره.

٣٩٨٩ - حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن والعلاء بن زياد عن عمران بن حصين عن عبدالله بن مسعود قال: تحدثنا عند رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى أكرينا الحديث، فذكره.

٣٩٩٠ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حفص، يعني ابن غياث، حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل حية بمنى.

٣٩٩١ - حدثنا عبدالصمد وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود: أنه كان يجتني سواكاً من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح / تكفوه، فضحك القوم منه، فقال رسول الله ﷺ: «م تضحكون؟»، قالوا: يا نبي الله، من دقة ساقيه، فقال: «والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أحد».

٣٩٩٢ - حدثنا عبدالصمد وعفان، المعنى، قالا حدثنا حماد، قال عفان: أخبرنا عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة

(٣٩٨٩) إسناده صحيح، العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري: تابعي ثقة. والحديث مكرر ما قبله.

(٣٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٨٦. وانظر ٣٦٤٩.

(٣٩٩١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٩ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طرق، [وذكر بعض ألفاظه]، وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه. وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بمعناه من حديث علي بن أبي طالب ٩٢٠.

(٣٩٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٨١. في ح «ما أدري أن رسول الله» وضح من ك.

الأحقاف، وأقرأها رجلاً آخر، فخالفتني في آية، فقلت له: من أقرأكها؟، فقال: رسول الله ﷺ، فأتيته وهو في نفر، فقلت: يا رسول الله، ألم تقرني آية كذا وكذا؟، فقال: بلي، قال: قلت: فإن هذا يزعم أنك أقرأتها إياه كذا وكذا؟، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال الرجل الذي عنده: ليقرأ كل رجلٍ منكم كما سمع، فإنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، قال: فوالله ما أدري أرسول الله ﷺ أمره بذلك أم هو قاله؟.

٣٩٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ، معناه، وقال: فغضب وتمعر وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف».

٣٩٩٤ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود: أن رجلاً من أهل الصُّفَّة مات، فوجدوا في بريدته دينارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَان».

٣٩٩٥ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ خطب النساء، فقال لهن: «ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة إلا أدخلها الله عز وجل الجنة»، فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟، قال: «وصاحبة الاثنين في الجنة».

(٣٩٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٤٣.

(٣٩٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه في حديثه مع الرجال بإسناد ضعيف ٣٥٥٤. وذلك

رواه الترمذي وابن ماجه، كما قلنا هناك. وهذا لم يرو في الكتب الستة، ولم يذكر في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه، لأنه حديث آخر غير ذلك. وسيأتي معناه من مسند أبي هريرة ٧٣٥١: «أجلهن امرأة»: أي أكبرهن وأعظمهن. وفي ك «أجلدهن امرأة»، وفي نسخة بهامشها «أجملهن امرأة».

٣٩٩٦ - حدثنا عبدالصمد حدثنا داود، يعني ابن الفرات، حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم إذ مر بحية تمشي على الجدار، فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حلّ دمه».

٣٩٩٧ - حدثنا عبدالصمد وروح قالوا حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي الأعين العبدي عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى من نسل اليهود؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم يلعن قومًا قط»، قال روح، «فمسخهم، فيكون لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله عز وجل على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم».

٣٩٩٨ - حدثنا عبدالصمد قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا أبو إسحق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟، قال: «صل الصلاة لمواقيتها»، قلت: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزده لزدني.

٣٩٩٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا مهدي حدثنا واصل عن أبي

(٣٩٩٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٣٧٤٦. وانظر ٣٩٨٤.

(٣٩٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٤٧، ٣٧٦٨. وانظر ٣٩٢٥.

(٣٩٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧٣.

(٣٩٩٩) إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون. واصل: هو ابن حيان الأحذب الأسدي، يباع

السابري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وأخرج له أصحاب

الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ١٧/٢/٤. وانظر ٣٦٠٧، ٣٩١٠، =

وأُتِلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ.

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، فَذَكَرَهُ.

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدْنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جِلْدَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظًا؟!، وَاللَّهِ لَكُنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لِأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، / قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدْنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ جِلْدَتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظًا، اللَّهُمَّ احْكُمْ؟، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ ابْتَلَى بِهِ.

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَمَى الْجُمُعَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٤٤١٠، ٣٩٦٨، ٣٩٥٨ =

(٤٠٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٨٩ بهذا الإسناد.

(٤٠٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٦٥ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد بإخراجه مسلم، فرواه من طرق عن سليمان بن مهران الأعمش، به». وهو في صحيح مسلم بنحوه ١: ٤٣٧، وسيأتي أيضاً ٤٢٨١. وانظر ٢١٣١.

(٤٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٤٢.

٤٠٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

٤٠٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فنزلت ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قال: فإننا نتلقاها من فيه فخرجت حية من جحرها، فابتدرناها، فسبقتنا، فدخلت جحرها، فقال: «وقيت شركم ووقيتم شرها».

٤٠٠٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله، مثله، قال: وإنا لتلقاها من فيه رطبة.

٤٠٠٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، وحدثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبدالله، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: «قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: «فإذا قضيت هذا»، أو قال: «فإذا فعلت هذا،

(٤٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٥٣.

(٤٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٤. وانظر ٣٦٤٩.

(٤٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا في ٣٥٧٤ إلى أن البخاري رواه من طريق الأعمش. وهي هذه الطريق.

(٤٠٠٦) إسناده صحيح، وقد مضى حديث ابن مسعود في التشهد مراراً، آخرها ٣٩٣٥،

٣٩٦٧. وانظر ٤٠١٧.

فقد قضيتَ صلاتَكَ، إن شئتَ أن تقومَ فقمْ وإن شئتَ أن تقعدَ فاقعدْ» .

٤٠٠٧ - حدثنا أبو داود، يعني الطيالسي، قال حدثنا زهيرٌ حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: «أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال بيوتهم، يتخلفون عن الجمعة» .

٤٠٠٨ - حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن الله عز وجل قد قتل أبا جهل، فقال: «الحمد لله الذي نصر عبده وأعز دينه» .

٤٠٠٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة بدر كلُّ ثلاثة منا على بعير، كان علي وأبو لبابة زميلي رسول الله ﷺ، فإذا كان عقبه النبي ﷺ قالا: اركب يا رسول الله حتى نمشي عنك، فيقول: «ما أنتما بأقوى على المشي مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما» .

٤٠١٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة، فذكره بمعناه وإسناده .

٤٠١١ - حدثنا ابن نمير حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن

(٤٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٦ .

(٤٠٠٨) إسناده ضعيف، لانتقاعه . وهو مكرر ٣٨٥٦ بإسناده .

(٤٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠١، ٣٩٦٥ .

(٤٠١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٣٩٠١ بإسناده .

(٤٠١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٥ بإسناده .

عَدِيٍّ عَنِ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ مَرَّةٌ: وَمَا يَعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبِضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبِضُ مِنْهَا، ﴿إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خَلَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَغَفَرَ لِمَنْ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتِ.

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَبْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاحِ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ».

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خُصِيفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

(٤٠١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٨، وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٤٠١٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٥٥٥. وانظر ٣٧٦٠. هشام: هو الدستوائي.

(٤٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٢.

٤٠١٥ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: حدثنا عبد الله يوماً فقال: قال رسول الله ﷺ، قال: فرعدت حتى رعدت ثيابه، ثم قال: نحو ذأ، أو شبيهاً بذا.

٤٠١٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي حدثنا خُصيف عن زياد ابن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال: كان أبي عند ابن مسعود فسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة».

٤٠١٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل، وعن أبي إسحق عن أبي الأحوص والأسود، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال: فعلّمنا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

(٤٠١٥) إسناده صحيح، أبو حصين الأسدي: بفتح الحاء، وهو عثمان بن عاصم. يحيى بن وثاب الأسدي المقرئ: تابعي ثقة، كان مقرئ أهل الكوفة، وكان من أحسن الناس قراءة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٢/٤. وقد مضى نحو هذا بإسناد آخر صحيح ٣٦٧٠.

(٤٠١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٤.

(٤٠١٧) أسانيده صحاح، حصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم: هو حصين بن عبدالرحمن السلمى، هو ابن عم منصور بن المعتمر، ولم أجد من رفع نسبه هكذا فزاد فيه «بن أبي هاشم» إلا في هذا الموضع، وقد ذكر نسب منصور أنه «منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة»، وقيل «منصور بن المعتمر بن عتاب بن فرقد»، فلعلّ جدّهما كان يكنى «أبا هاشم». وبيان هذه الأسانيد: أن الثوري رواه عن الأعمش ومنصور وحصين وحماد بن أبي سليمان، كلهم عن أبي وائل عن ابن مسعود، والحديث مكرر ٣٩٢٠، ٤٠٠٦، بنحوهما.

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، قال أبو وائل في حديثه عن عبد الله عن النبي ﷺ: «إذا قتلها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض»، وقال أبو إسحق في حديث عبد الله عن النبي ﷺ: «إذا قتلها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٤٠١٨ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ، فممرنا بقرية نمل، فأحرقته، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله عز وجل».

٤٠١٩ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن وائل بن مهانة عن ابن مسعود قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «تصدقن يا معشر النساء، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة»، فقامت امرأة ليست من عليّة النساء، فقالت: يا رسول الله، لم نحن أكثر أهل جهنم؟ قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

٤٠٢٠ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل

(٤٠١٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٤١ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بإسناد آخر حسن ٣٧٦٣.

(٤٠١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٩، إلا أنه هناك عن منصور فقط، لم يذكر فيه «والأعمش». سفيان هناك هو ابن عيينة، وهنا هو الثوري. ذر: بفتح الذال، وهو ابن عبد الله المرهبي. ووقع في الأصلين هنا «زر» بالزاي وهو خطأ قطعاً، صححناه مما مضى، ولأن وائل بن مهانة إنما يروي عنه ذر بن عبد الله، ولم يرو عنه زر بن حبيش. وأيضاً فإن منصوراً والأعمش إنما يرويان عن ذر بن عبد الله، لا عن زر بن حبيش. وسيأتي ٤٠٣٧ من طريق الأعمش عن ذر.

(٤٠٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٠، ٣٩٦٠.

عن ابن مسعود، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «تعاهدوا القرآن، فإنه أشدُّ تفصيًّا من صدور الرجال من النعم من عقلها، بسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٤٠٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن ابن مسعود قال: جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن صاحباً لنا اشتكى، أفنكويه؟، فسكت ساعة ثم قال: «إن شئتم فاكوه، وإن شئتم فارضفوه».

٤٠٢٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن ابن مسعود قال: إني / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليكذب حتى يكتب كذاباً، أو يصدق حتى يكتب صديقاً».

٤٠٢٣ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن

عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء».

٤٠٢٤ - حدثنا يعلى وابن أبي زائدة قالا حدثنا الأعمش عن

عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله

(٤٠٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠١ ومطول ٣٨٥٢. وانظر ٤٠٥٤.

(٤٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٦٣٨، ٣٨٩٦. وانظر ٣٨٤٥. في ح «وإني سمعت»، والواو ليست في ك وحذفها أجود.

(٤٠٢٣) إسناده صحيح، عمارة: هو ابن عمير التيمي، سبق توثيقه ٣٤٢، قال أحمد: «ثقة وزيادة، يسئل عن هذا؟». والحديث مختصر ٣٥٩٢. وانظر ٤٠٣٥.

(٤٠٢٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٢١٥. وسيأتي أيضاً ٤٣٤٩.

يوم عاشوراء وهو يتعدى، فقال: يا أبا محمد، ادن للغداء، قال: أو ليس اليوم عاشوراء؟، قال: وتدرى ما يوم عاشوراء؟، إنما كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك.

٤٠٢٥ - حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا جلوساً عند عبدالله ومعنا زيد بن حدير، فدخل علينا خباب، فقال: يا أبا عبدالرحمن، كل هؤلاء يقرأ كما تقرأ؟، فقال: إن شئت أمرت بعضهم فقرأ عليك، قال: أجل، فقال لي: اقرأ، فقال ابن حدير: تأمره يقرأ وليس بأقرئنا، فقال: أما والله إن شئت لأخبرنك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه، قال: فقرأت خمسين آية من مريم، فقال خباب: أحسنت، فقال عبدالله: ما أقرأ شيئاً إلا هو قرأه، ثم قال عبدالله لخباب: أما إن لهذا الخاتم أن يلقي، قال: أما [إنك] لا ترأه علي بعد اليوم، والخاتم ذهب.

(٤٠٢٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٧٧: ٧٨ - عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش. ثم قال بعده: «رواه غندر عن شعبة»، قال الحافظ في الفتح. «أي عن الأعمش بالإسناد المذكور، وقد وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل. حدثنا محمد بن جعفر، وهو غندر، بإسناده هذا، وكأنه في الزهد لأحمد، وإلا فلم أره في مسند أحمد إلا من طريق يعلى بن عبيد عن الأعمش»، يريد هذا الإسناد. زيد بن حدير الأسدي: تابعي كما هو ظاهر من هذا الحديث، وليس له في الكتب الستة رواية ولا ذكر إلا في هذا الموضع. وأخوه زياد بن حدير: تابعي معروف سبق في ٣٦٠٣. خباب: هو ابن الأرت الصحابي المشهور. قول خباب «أما والله إن شئت لأخبرنك ما قال رسول الله ﷺ لقومك وقومه»: قال الحافظ: «كأنه يشير إلى ثناء النبي ﷺ على النخع، لأن علقمة نخعي، وإلى ذم بني أسد، وزياد بن حدير أسدي. فأما ثناؤه على النخع ففيما أخرجه أحمد [المسند ٣٨٢٦] والبخاري بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع أو يثني عليهم، حتى تمنيت أني رجل منهم. وأما ذم بني أسد فتقدم في المناقب من حديث أبي هريرة وغيره أن جهينة =

٤٠٢٦ - حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن الرُّكَيْنِ عن أبيه عن
عبدالله، رفعه لنا في أول مرة، ثم أمسك عنه، يعني شريك، قال: الربا وإن
كثُر فإن عاقبته إلى قل.

٤٠٢٧ - حدثنا أبو كامل ويزيد أخبرنا المسعودي عن الحسن بن
سعد عن عبدة النهدي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
«إن الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلّعها منكم مطلّع، ألا وإني
ممسك بحجزكم أن تهافتوا في النار كتهافت الفراش والذباب»، قال يزيد:
«الفراش أو الذباب».

٤٠٢٨ - حدثنا روح حدثنا المسعودي قال أخبرنا أبو المغيرة عن
الحسن بن سعد عن عبدة النهدي عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث
وقال: «الفراش والذباب».

٤٠٢٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن
زر بن حبيش عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان زميله يوم بدر علي
وأبو لبابة، فإذا حانت عقبه رسول الله ﷺ قالوا: اركب يا رسول الله حتى
نمشي عنك، فيقول: «ما أتما بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما».

٤٠٣٠ - حدثنا ابن فضيل حدثنا هرون بن عنترة عن عبدالرحمن

= وغيرها خير من بني أسد وخطفان». قوله «ما أقرأ شيئاً إلا هو قرأه»، في ك «إلا وهو

يقرؤه»، وفي البخاري «إلا وهو يقرؤه». زيادة كلمة [إنك] زدناها من ك والبخاري.

(٤٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٥٤.

(٤٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٤، ٣٧٠٥ وقد سبق الكلام عليه مفصلاً هناك.

(٤٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٠.

(٤٠٣٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، فإن عبدالرحمن بن الأسود يرويه عن أبيه =

ابن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، قال: إنه سيليكم أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

٤٠٣١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قالوا: يا رسول الله، فأينا لا يظلم نفسه؟، قال: «ليس ذاك، هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟».

٤٠٣٢ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فإما زاد وإما نقص، قال إبراهيم: وإما جاء نسيان ذلك من قبلي، فقلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟، قال: «وما ذاك؟»، قلنا: صليت قبل كذا وكذا، قال: «إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة»، ثم تحوّل فسجد سجدة.

الأسود بن يزيد، وعن عم أبيه علقمة بن قيس، كما مضى في ٣٩٢٧، وكما سيأتي في ٤٣١١، ٤٣٤٧. هرون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وتكلم فيه الدراقطني وغيره بدون حجة، بل ناقض ابن حبان نفسه، فذكره أيضاً في الضعفاء؟، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢١/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مضى معناه في حديثين ٣٩٢٧، ٣٨٨٩، وذكرنا في أولهما أن بعضه رواه أبو داود والنسائي من طريق هرون بن عنترة، وهي هذه الطريق.

(٤٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٩.

(٤٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٢ ومطول ٣٩٧٥. وانظر ٤١٧٤.

٤٠٣٣ - حدثنا ابن نُمير ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبدالله الشام، فقال له ناس من أهل حمص: اقرأ علينا، فقرأ عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت: فقال عبدالله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ هكذا، فقال: «أحسن»، فبينما هو يراجعُه إذ وجد منه ريح الخمر، فقال: أتشرب الرّجس وتكذب بالقرآن؟!، والله لا تراولني حتى أجلدك، فجلده الحدّ.

٤٠٣٤ - حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله لما رأى عثمان صلى بمنى أربع ركعات: صليت خلف رسول الله ﷺ ركعتين، وخلف أبي بكر ركعتين، و[خلف] عمر ركعتين، ليت حظّي من أربع ركعتان متقبّلتان.

٤٠٣٥ - حدثنا ابن نُمير أخبرنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والأسود، فحدث حديثاً لا أراه حدثه إلا من أجلي، كنت أحدث القوم سنّاً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ شباب لا نجد شيئاً، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

٤٠٣٦ - حدثنا يعلى حدثنا عمر بن ذر عن العيزار، من تنعة، أن

(٤٠٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩١. لا تراولني: من الزوال، وهو الذهاب والحركة.

(٤٠٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٣ ومطول ٤٠٠٣. كلمة [خلف] زيادة من ك.

(٤٠٣٥) إسناده صحيح، وهو في معنى ٣٥٩٢ ومطول ٤٠٢٣.

(٤٠٣٦) إسناده منقطع، ولكنه مضمي متصلاً مطولاً ٣٨٧٦ «عن العيزار بن جرول الحضرمي

عن رجل منهم يكنى أبا عمير». «تنعة»: اسم قبيلة، ويقال لها أيضاً «تنع» دون هاء،

كما مضمي، وانظر الباب لابن الأثير ١: ١٨٣.

ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وُجِّهَتْ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَوَجَدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَلَّتْ بِهِ، وَإِلَّا جَاءَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا وَجَّهَنِي إِلَى فُلَانٍ، وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَمَا تَأْمُرَنِي؟»، فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ» .

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن ذرِّ عن وائل بن مَهانة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا معشر النساء تصدقن، ولو من حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فقامت امرأة ليست من عِلْيَةِ النساء، فقالت: بِمِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قال: فقال: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ العَشِيرَ» .

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قال: وقلت: مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ .

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ» .

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وابن نُمير قالا حَدَّثَنَا الأعمش عن

(٤٠٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٩. ذر: هو ابن عبد الله. ووقع في الأصلين هنا أيضًا «زر»، وهو خطأ، كما بينا هناك.

(٤٠٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢٥ بإسناده. وانظر ٣٨٦٥، ٤٠٤٣.

(٤٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٦٠.

(٤٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

شَقِيقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية وابنُ نميرٍ قالا حدثنا الأعمش عن شَقِيقٍ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بابِ عَبْدِ اللَّهِ، نَنْتَظِرُهُ يَأْذُنُ لَنَا، قال: فَجاءَ يَزِيدُ بنُ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: أَعْلَمَهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ فَأَعْلَمَهُ، فلمْ يَلِثْ أَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا، فقال: إِنِّي لأَعْلَمُ مَكَانَكُمْ فَأَدْعُكُمْ عَلَى عَمْدٍ، مَخَافَةَ أَنْ أُمْلِكُمْ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الأعمش عن شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَالْأَنْزَاعُ أَقْوَامًا ثُمَّ لِأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فيقال: إِنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا ابنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا الأعمش عن شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٤٠٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨١ ومطول ٣٥٨٧.

(٤٠٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٩ بإسناده، ومضى بأسانيد أخرى، آخرها ٣٨٦٦.

(٤٠٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٣٨. وقوله في آخر الحديث «ووافقهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عاصمٍ، خِلافِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَناهُ أَسودٌ» هذا تَعْلِيلٌ لِروايةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الأعمشِ المَاضِيَةِ ٤٠٣٨. يَريدُ أَنْ أبا مَعَاوِيَةَ رَواهُ عَنِ الأعمشِ عَنِ أَبِي وائِلٍ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ «مَنْ ماتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» مِنْ كِلامِ ابنِ مَسعودٍ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ «مَنْ ماتَ لا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مَرفوعًا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ ابنَ نَميرٍ رَواهُ عَنِ الأعمشِ عَنِ أَبِي وائِلٍ، وَهِيَ الروايةُ الَّتِي هُنا، بِعَكسِ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الأُولَى مِنْ كِلامِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةِ مِنْ كِلامِ ابنِ مَسعودٍ، وَأَنَّ أَسودَ بنَ عامرٍ رَواهُ عَنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عاصمٍ عَنِ أَبِي وائِلٍ، كروايةِ ابنِ نَميرٍ عَنِ الأعمشِ، وَأَنَّهُما كِلاهُما خالِفاً أبا مَعَاوِيَةَ فِي رِوايَتِهِ عَنِ الأعمشِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوابُ، رِوايةُ ابنِ نَميرٍ وَمَنْ وافقَهُ. فَإِنَّ أبا مَعَاوِيَةَ انْفَرَدَ بِرِوايَتِهِ عَنِ الأعمشِ فِي جَعْلِ الأُولَى موقوفةً والثَّانِيَةِ مَرفوعَةً، وَقَدْ مضتْ رِوايةُ أَبِي مَعَاوِيَةَ ٣٦٢٥، ٤٠٣٨ وَأما الروايةُ الصَّحيحةُ بِأَنَّ الأُولَى مَرفوعَةٌ والثَّانِيَةِ =

قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقلتُ أنا: من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ووافقه أبو بكر عن عاصم، خلاف أبي معاوية، حدثناه أسود.

٤٢٦
١
٤٠٤٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ما أحدٌ/ أُغَيَّرَ من الله عز وجل، ولذلك حرم الفواحش، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل».

٤٠٤٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلتُ أنا وعلقمة على عبدالله بن مسعود، فقال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ في الصلاة.

٤٠٤٦ - حدثنا أبو معاوية وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ

= موقوفة، فقد رواها ابن نمير عن الأعمش، وهي هذا الإسناد، ووافقه على ذلك وكيع عن الأعمش في ٤٢٣١. وتابعه على ذلك أيضاً محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل، في ٤٢٣٢، ٤٤٠٦، ٤٤٢٥. وتابعهما عليه أيضاً أسود عن أبي بكر عن عاصم عن أبي وائل، كما ذكره الإمام هنا، وكما مضى في ٣٨١١، ٣٨٦٥. وتابعهم عليه أيضاً هشيم عن سيار أبي الحكم ومغيرة عن أبي وائل، كما مضى في ٣٥٥٢. وهذه هي كل أسانيد هذا الحديث من حديث ابن مسعود في المسند. والحمد لله على التوفيق.

(٤٠٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٦.

(٤٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٨٨. وانظر ٣٩٢٧، ٣٩٢٨، ٣٩٧٤، ٤٢٧٢.

(٤٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٧. وانظر ٣٨٩٣، ٣٩٦٩.

صلى صلاة قط إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع،
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وقال ابن نمير: العشاءين، فإنه صلاهما
بجمع جميعاً.

٤٠٤٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: كنت مستتراً بأستار الكعبة، قال:
فجاء ثلاثة نفر، كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، قرشي وختناه
ثقفيان، أو ثقفني وختناه قرشيان، فتكلموا بكلام لم أفهمه، فقال بعضهم:
أترون أن الله عز وجل يسمع كلامنا هذا؟!، فقال الآخرون: إنا إذا رفعنا
أصواتنا سمعه، وإذا لم نرفع أصواتنا لم يسمعه!!، قال: وقال الآخر: إن سمع
منه شيئاً سمعه كله، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل
﴿ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ﴾ إلى قوله
﴿ وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾.

٤٠٤٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن

(٤٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٤. ورواه عمارة بن عمير أيضاً عن وهب بن ربيعة

عن ابن مسعود، وقد مضى ٣٨٧٥.

(٤٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٧٩، وقد أشرنا إلى هذه الرواية هناك. وانظر ٤١٨١،

٤١٨٤، ٤١٨٥. وهذه الرواية توافق رواية يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٤ عن قيس بن

الربيع عن شمر، كما قلنا فيما مضى. راذان قرية بنواحي المدينة. يريد ابن مسعود أنه

يخشى أن يكون خالف هذا باتخاذ أهلا براذان وأهلا بالمدينة، أو باتخاذ ضياعاً فيها.

وقال الحافظ في التعجيل ٤٧٩: «معنى الحديث أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ

بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه، وأشار إلى

أنه اتخذ ضيعتين، إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين، أهل الكوفة، وأهل

براذان. وراذان، براء مهملة ووذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة».

مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا» قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِرِاذَانَ مَا بِرِاذَانَ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ.

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحذني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟»، قلت: لا، فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يا رسول الله، إذن يحلف فيذهب مالي، فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورين»، وقال وكيع: «أشد الناس».

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان ينام مستقيماً حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا إسماعيل بن محمد قال حدثنا يحيى بن زكريا

(٤٠٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٧ بهذا الإسناد، ومطول ٣٩٤٦.

(٤٠٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٥٥٨. وانظر ٣٨٦٨.

(٤٠٥١) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرطاة. حماد: هو ابن أبي سليمان. وسيأتي تخريجه في

الحديث بعده.

(٤٠٥٢) إسناده صحيح، فضيل: هو ابن عمرو الفقيمي. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٩٠ عن عبد الله بن عامر عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال شارحه: «في =

حدثنا حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، فذكره.

٤٠٥٣ - حدثنا ابن فضيل حدثنا ليث عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: خرج النبي ﷺ لحاجة له، فقال: «أنتني بشيء أستنجي به، ولا تُقربني حائلاً ولا رجيعاً»، ثم أتته بماء فتوضأ، ثم قام فصلّى فحنا، ثم طبّق يديه حين ركع، وجعلهما بين فخذه.

٤٠٥٤ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتينا رسول الله ﷺ في رجل نستأذنه أن نكويه؟، فسكت، ثم سأله مرة أخرى؟، فسكت، ثم سأله الثالثة؟، فقال: «ارضفوه إن شئتم»، كأنه غضبان.

٤٠٥٥ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن عبدالرحمن بن / الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يبدو جانب خده، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك.

٤٢٧
١

الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه فيه حجاجاً وهو ابن أرتأة، وكان يدلّس.

(٤٠٥٣) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وانظر ٣٥٨٨، ٣٩٦٦، ٤٠٤٥: «ولا تقربني حائلاً»: أي عظماً متغيراً غيره البلى، وكل متغير حائل. قاله ابن الأثير. فحنا: أي أكب، والفعل واوي ويائي، يقال «حنا يحنا حنواً»، كما في النهاية عن الخطابي، بل نقل صاحب اللسان عن ابن سيده ١٨: ٢٢٢ قال: «والأعراف في كل ذلك الواو، ولذلك جعلنا حد تصاريفه في حد الواو».

(٤٠٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢١.

(٤٠٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧٢.

٤٠٥٦ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ أتى الخلاء، وقال: «اتتني بثلاثة أحجار»، فالتمست فوجدت حجرتين ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

٤٠٥٧ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرة، قال: فازدحموا عليه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن عبداً من عباد الله بعثه الله عز وجل إلى قومه فكذبوه وشجوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، قال: قال عبدالله: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته، يحكي الرجل.

٤٠٥٨ - حدثنا ابن أبي عديّ ويزيد قالوا أخبرنا ابن عون عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبدالرحمن قال: قال ابن مسعود: كنت لا أحبس عن ثلاث، وقال ابن عون: فنسي عمرو واحدة، ونسيت أنا أخرى، وبقيت هذه: عن النجوى، عن كذا، وعن كذا، قال: فأتيته وعنده مالك ابن مرارة الرهاوي، قال: فأدركت من آخر حديثه وهو يقول: يا رسول الله، إني رجل قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحب أن أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟، قال: «ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من سفه الحق»، أو «بطر الحق، وغمط الناس».

(٤٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٦٦. وانظر ٤٠٥٣.

(٤٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦١١.

(٤٠٥٨) في إسناده نظر، والراجح عندي أنه منقطع. وهو مكرر ٣٦٤٤، وقد فصلت القول فيه

هناك. وانظر ٣٧٨٩.

٤٠٥٩ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»، أو «أذنيه».

٤٠٦٠ - حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبد الله مما يذكُر كل يوم الخميس، فقيل له: لوددنا أنك ذكرتنا كل يوم، قال: إني أكره أن أملككم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة، كراهية السامة علينا.

٤٠٦١ - حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: كنت مع عبد الله حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجاراً، قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد إليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤٠٦٢ - حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني قرأت البارحة المفصل في ركعة، فقال عبد الله: أثنراً كُنْثِر الدُّقْل، وهذا كهذا الشعر؟!، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرُنُ بينهنَّ، سورتين في ركعة.

٤٠٦٣ - حدثنا حجاج حدثنا سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار، فأنزلت عليه

(٤٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥٧.

(٤٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤١.

(٤٠٦١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٠٢.

(٤٠٦٢) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم. والحديث مختصر ٣٩٦٨. وانظر ٣٩٩٩.

(٤٠٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٠٤، ٤٠٠٥.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فجعلنا نتلقاها منه، فخرجت حية من جانب الغار، فقال: «اقتلوا»، فتبادرناها، فسبقتنا، فقال: «إنها وقيت شركم، كما وقيتم شرها».

٤٠٦٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، قال: فسمعنا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء».

٤٠٦٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٤٠٦٦ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون فتن وأمر تنكرونها، قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟، قال: «تؤدون الحق الذي عليكم،

(٤٠٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٠ ومطول ٤٠٠٦.

(٤٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٢١ بهذا الإسناد.

(٤٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٣.

وتسألون الله عز وجل الذي لكم» .

٤٠٦٧ - قال مؤمل: وجدت في موضع آخر: حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي ﷺ، مثله.

٤٠٦٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الغار، فخرجت علينا حية، فتبادرناها فسبقتنا، فدخلت الجحر، فقال النبي ﷺ: «وَقَيْتُ شُرُكُم، كما وقَيْتُم شُرَّها»، قال: وزاد الأعمش في الحديث: قال: كُنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ.

٤٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه ﴿الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، قال: فنحن نأخذها من فيه رطوبة إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلواها»، فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرُّكم، كما وقاكم شرُّها».

٤٠٧٠ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن مخارق الأحمسي عن طارق بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: لقد شهدت من المقداد ابن الأسود، قال غيره: مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدل به،

(٤٠٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٣. وقوله «كنا نتلقاها» يريد سورة ﴿المرسلات عرفاً﴾،

كما في الروايات السابقة والرواية الآتية عقب هذه.

(٤٠٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٠٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٨. حرف الواو زيادة من ك ومن الرواية الماضية.

أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال قوم موسى ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾، ولكن نقاتل عن يمينك، [و] عن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك، فرأيت رسول الله ﷺ أشرق وجهه، وسره ذلك.

٤٠٧١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن السدي أنه سمع مرة أنه سمع عبد الله، قال لي شعبة: ورفعه، ولا أرفعه لك، يقول في قوله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ قال: «لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن آيين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً».

٤٠٧٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا جابر عن

(٤٠٧١) إسناده صحيح، السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن. مرة: هو ابن شراحيل الهمداني. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٧٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ٥٧١ من تفسير ابن أبي حاتم، رواه عن أحمد بن سنان عن يزيد بن هرون، وفي آخره بعد كلام شعبة: قال يزيد: «هو قد رفعه»، قال ابن كثير: «ورواه أحمد عن يزيد بن هرون، به. قلت (القائل ابن كثير): هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري، ووقفه أشبه من رفعه، ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود، وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود، موقوفاً». وهذا تحكم من شعبة ثم من ابن كثير، وكلمة يزيد ابن هرون التي رواها ابن أبي حاتم كلمة حكيمة، وإشارة دقيقة، يريد أن شعبة قد حكى رفعه عن شيخه، فهو قد رفعه رواية، وإن وقفه رأياً، والرفع زيادة من ثقة فتقبل، ونحن نأخذ عن الرواي روايته، ولا نتقيد برأيه، وأما أن غير شعبة رواه موقوفاً، فلا يكون علة للمرفوع، والرفع زيادة ثقة كما قلنا.

(٤٠٧٢) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مكرر ٣٨٨٣. وقد مضى نحوه بأسانيد صحاح، منها ٣٩٧٥، ٣٩٨٣.

عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر خمساً، ثم سجد سجدتين، فقال: «هذه السجدتان لمن ظنَّ منكم أنه زاد أو نقص».

٤٠٧٣ - حدثنا هُشَيْمٌ عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ: أن الأَشْعَرِيَّ أُتِيَ فِي ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ لَأَبِ وَأُمِّ؟، قَالَ: فَجَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلابْنِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ، قَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ وَتَرَكْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلابْنِ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ لِلأُخْتِ.

٤٠٧٤ - حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: كأنما كان جلوس رسول الله ﷺ في الركعتين الرضف.

٤٠٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن خُصَيْفٍ عن أَبِي عُبَيْدَةَ عن أبيه عبدالله بن مسعود/ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَّكَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْثَرَ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ

(٤٠٧٣) إسناده حسن، ابن أبي ليلى. هو محمد بن عبدالرحمن. والحديث مضمي بإسناد آخر صحيح من طريق الثوري عن أبي قيس، وهو الأودي ٣٦٩١.

(٤٠٧٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٣٨٩٥.

(٤٠٧٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه أبو داود ١: ٣٩٤ - ٣٩٥ عن النفيلي عن محمد ابن سلمة عن خصيف، ثم قال أبو داود: «ورواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه». وسيأتي عقب هذا عن محمد بن فضيل عن خصيف موقوفاً أيضاً. قال المنذري (رقم ٩٨٧): «وأخرجه النسائي. وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم سلمت» .

٤٠٧٦ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خُصيف حدثنا أبو عبيدة

ابن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: إذا شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثاً صليت أم أربعاً، فإن كان أكبرَ ظنك أنك صليت ثلاثاً فقم فاركع ركعةً، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم.

٤٠٧٧ - حدثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا العوام حدثنا أبو محمد

مولي لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار»، فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين؟، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحداً؟، قال: «وواحد، ولكن ذاك في أول صدمة» .

٤٠٧٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محمد بن أبي محمد

مولي لعمر بن الخطاب عن أبيه عن أبي عبيدة، فذكر معناه، إلا أنه قال: فقال أبو ذر: لم أقدم إلا اثنين. وكذا حدثناه يزيد أيضاً، قال: فقال أبو ذر: مضى لي اثنان.

٤٠٧٩ - حدثنا محمد ويزيد قالا حدثنا العوام قال حدثني أبو

(٤٠٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا موقوف، وذاك مرفوع.

(٤٠٧٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في ٣٥٥٤ وأشرنا هناك إلى

هذا الإسناد والإسنادين بعده. وقد مضى نحو معناه بإسناد صحيح ٣٩٩٥. وسيأتي نحوه

أيضاً من حديث أبي هريرة ٧٣٥١.

(٤٠٧٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٣٥٥٤ بإسناده. قول الإمام

«وكذا حدثناه يزيد» يريد يزيد بن هرون شيخه.

(٤٠٧٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله.

محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، خالفا هُشَيْمًا، فقالا: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب.

٤٠٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالد عن ابن سيرين أن أنس بن مالك شهد جنازة رجلٍ من الأنصار، قال: فأظهروا الاستغفار، فلم ينكر ذلك أنس، قال هُشَيْمٌ: قال خالد في حديثه: وأدخلوه من قِبَلِ رِجْلِ القبر، وقال هُشَيْمٌ مرةً: إن رجلاً من الأنصار مات بالبصرة، فشاهده أنس بن مالك، فأظهروا له الاستغفار.

٤٠٨١ - حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن محمد قال: كنت مع أنسٍ في جنازة، فأمر بالميت فسلُّ من قِبَلِ رِجْلِ القبر.

٤٠٨٢ - حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: كان أنسٌ أحسنَ الناسَ صلاةً في السفر والحضر.

٤٠٨٣ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرفُ لشيءٍ وهو في الصلاة ينظر إليه.

٤٠٨٤ - حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني عمارة حدثني الأسود

(٤٠٨٠) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٤٣ - ٤٤ وقال:

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وهذا الحديث والثلاثة التي بعده، ليست من

مسند ابن مسعود، وإنما هي من مسند أنس، وما أدري لم ذكرت في هذا الموضوع؟.

(٤٠٨١) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى. محمد: هو ابن سيرين. والحديث في

مجمع الزوائد ٣: ٤٣ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(٤٠٨٢) إسناده صحيح، أنس بن سيرين: هو أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، وهو

تابعي ثقة، روى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٢/١.

(٤٠٨٣) إسناده صحيح.

(٤٠٨٤) أسانيده صحاح، وهو مكرر ٣٦٣١ ومطول ٣٨٧٢.

ابن يزيد قال: قال عبدالله، وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة، وابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت عمارة عن الأسود عن عبدالله، المعنى، قال: لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حتماً عليه أن ينصرف عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر انصرافه عن يساره.

٤٠٨٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نسي».

٤٠٨٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور وسليمان عن أبي وائل عن عبدالله: قال رجل: يا رسول الله، أنؤأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «إن أسأت في الإسلام أخذت بالأول والآخر».

٤٠٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله يمسك السموات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والخلائق على أصبع، والشجر على أصبع، ثم يقول: أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: ﴿وما قدرُوا اللهُ حقَّ قدرِهِ﴾. قال يحيى: وقال فضيل، يعني ابن عياض: تعجباً وتصديقاً له.

٤٣٠
١
٤٠٨٨ - حدثنا يحيى وعبدالرحمن عن سفيان عن أبيه/عن أبي الضحى عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي ولاة من النبيين،

(٤٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٢٠.

(٤٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٦. سليمان: هو الأعمش.

(٤٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٠. إبراهيم: هو النخعي. عبيدة: هو السلماني.

(٤٠٨٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مطول ٣٨٠٠. وقد بينا هناك رواية من رواه موصلاً.

وإن وليي منهم أبي وخليل ربي عز وجل»، ثم قرأ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ
لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٤٠٨٩ - حدثنا يحيى عن المسعودي حدثني جامع بن شداد قال
سمعت عبدالرحمن بن يزيد قال: رأيت عبدالله استبطن الوادي، فجعل
الجمرة عن حاجبه الأيمن، واستقبل البيت، ثم رماها بسبع حصيات، يكبر
دبر كل حصاة، ثم قال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة
البقرة.

٤٠٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع قالا حدثنا الأعمش،
المعنى عن الأعمش، قال حدثني عبدالله بن مرة عن الحرث بن عبدالله
قال: قال عبدالله: أكل الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه إذا علموا به،
والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرايياً بعد هجرته،
ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٤٠٩١ - حدثنا يحيى عن الأعمش، ووكيع حدثنا الأعمش قال
حدثنا زيد بن وهب عن عبدالله قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق
المصدوق، قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً»، أو
قال: «أربعين ليلة»، قال وكيع: «ليلة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون
مُضغَةً مثل ذلك، ثم يرسل الله عز وجل إليه الملك بأربع كلمات: عمله،

(٤٠٨٩) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: سمع من المسعودي قديماً، ثم لقيه بعد ما اختلط
فأبى أن يسمع منه شيئاً آخر، انظر التهذيب ٦: ٢١١. والحديث مختصر ٤٠٦١.

(٤٠٩٠) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وقد مضى من طريقه وطريق آخر صحيح

.٣٨٨١

(٤٠٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٣٤.

وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فوالله الذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل النار، فيكون من أهلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيختم له بعمل أهل الجنة، فيكون من أهلها» .

٤٠٩٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا سليمان عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلٌ من دمها، ذاك أنه أول من سنَّ القتل» .

٤٠٩٣ - حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه» .

٤٠٩٤ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارتها؟، فأنزل الله عز وجل ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾، قال: يا رسول الله، ألي هذه؟، قال: « لمن عمل من أمتي» .

٤٠٩٥ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثني أبو إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إن محمداً ﷺ حدثنا: « إن الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» .

(٤٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٠ .

(٤٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٠ .

(٤٠٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٣ بهذا الإسناد. وقد مضى معناه بإسناد آخر ٣٨٥٤ .

(٤٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢٢ .

٤٠٩٦ - حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود: من اشترى مُحفَلَةً، وربما قال: شاةً مُحفَلَةً فليردّها وليردّها معها صاعاً. ونهى النبي ﷺ عن تلقّي البيوع.

٤٠٩٧ - حدثنا يحيى عن مجالد حدثنا عامر عن مسروق عن

(٤٠٩٦) إسناده صحيح، والقسم الأول منه في بيع المحفلات موقوف، والثاني في النهي عن تلقي البيوع مرفوع. وهكذا رواه البخاري ٤: ٣٠٩ عن مسدد عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي. قال الحافظ: «هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان موقوفاً، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعاً، وذكر أن رفعه غلط. ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا: حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه الإسماعيلي، وأشار إلى وهمه أيضاً». وفي ابن ماجه ٢: ١٧ حديث آخر من طريق جابر الجعفي عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود مرفوعاً: «بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم» وسيأتي ٤١٢٥. وهو حديث ضعيف لضعف جابر الجعفي. وأما القسم الثاني من هذا الحديث، في النهي عن تلقي البيوع، فقد رواه أيضاً مسلم والترمذي وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٧٧٥، وهو في ابن ماجه ٢: ٨. وانظر المنتقى ٢٩٤٥. المحفلة، بتشديد الفاء المفتوحة: قال ابن الأثير: «الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حُفِل في ضرعها، أي جمع». وهي المصرة أيضاً، انظر رسالة الشافعي بتحقيقنا ١٦٥٨ - ١٦٦٤.

(٤٠٩٧) إسناده حسن، مجالد: هو ابن سعيد. عامر: هو الشعبي. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٦ من طريق يحيى القطان عن مجالد. وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ٩: ١٦٣ أنه رواه أيضاً البيهقي في شعب الإيمان والبزار. قوله «فإن قال الخطأ» هكذا هو في الأصلين؛ وفي ابن ماجه «فإن قال ألقه»، وكذلك في المنتقى ٤٩٤٥ مع أنه نسبة للمسند وابن ماجه. وأنا أرجح ما في الأصلين، لأن المراد أن الملك يلقيه إذا ظهر الجور =

عبدالله، قال مرةً أو مرتين عن النبي ﷺ: «ما من حَكَمٍ يحكم بين الناس إلا حُبس يوم القيامة وملَّكٌ آخِذٌ بقفاه، حتى يَقِفَه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال الخطأ ألقاه في جهنم يهوي أربعين خريفًا».

٤٠٩٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم عن زر عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا تذهب الدنيا»، أو «لا تنقضي الدنيا، حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي».

٤٠٩٩ - قرأت على يحيى بن سعيد عن هشام حدثنا قتادة عن خلاص عن عبدالله بن عتبة قال: أتني عبدالله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة/ ولم يكن سمى لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها؟، فلم يقل فيها شيئًا، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن

٤٣١
١

في أحكامه.

(٤٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٣ بهذا الإسناد.

(٤٠٩٩) إسناده صحيح، خلاص، بكسر الخاء وتخفيف اللام: هو ابن عمرو الهجري البصري،

وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير

٢٠٨/١١٢. عبدالله بن عتبة: هو عبدالله بن عتبة بن مسعود، ابن أخي عبدالله بن

مسعود، وهو تابعي كبير ثقة رفيع، كثير الحديث والفتيا فقيه، ولد على عهد رسول الله

ﷺ، بل ذكره بعضهم في الصحابة. والحديث رواه أبو داود ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣ من

طريق خلاص وأبي حسان عن عبدالله بن عتبة، كالطريق الآتية ٤٢٧٦، ورواه أيضاً من

رواية مسروق عن ابن مسعود، ومن رواية علقمة عن ابن مسعود، وسيأتي كذلك من

روايتهما ورواية الأسود، في مسند «الجراح وأبي سنان الأشجعيين» من هذا المسند (ج ٤

ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ح). وسيأتي كذلك في مسند معقل بن سنان الأشجعي من رواية

علقمة ١٦٠٠٩. قال المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح». وانظر المنتقى ٣٥٦٦.

أصبتُ فالله عز وجل يوفِّقني لذلك، وإن أخطأتُ فهو مني: لها صدق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك، فشهد أبو الجراح بذلك.

٤١٠٠ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا هشام، المعنى، إلا أنه قال: في بروع بنت واشق، فقال: هلم شاهداك على هذا، فشهد أبو سنان والجراح، رجلا من أشجع.

٤١٠١ - حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به».

٤١٠٢ - حدثنا وكيع وأبو معاوية، المعنى، قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أي الذنب

(٤١٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. بروع، بفتح الباء والواو بينهما راء ساكنة، بنت

واشق الكلابية أو الأشجعية: صحابية، ترجمها الحافظ في الإصابة ٨: ٢٩.

(٤١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٤.

(٤١٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٢.

أكبر؟، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم أن تزاني بحليلة جارك»، قال: فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

٤١٠٣ - حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، وحدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قلنا يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟، قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخِر».

٤١٠٤ - حدثنا وكيع وابن نمير قالا حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: بينا رجل يحدث في المسجد الأعظم قال: إذا كان يوم القيامة نزل دخان من السماء فأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، وأخذ المؤمنين منه كهيئة الزكام، قال مسروق: فدخلت على عبد الله، فذكرت ذلك له، وكان متكئاً فاستوى جالساً، فأنشأ يحدث فقال: يا أيها الناس، من سئل منكم عن علم هو عنده فليقل به، فإن لم يكن عنده فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم، إن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾، إن قريشاً لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، قال: فأخذتهم سنة، أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، فقالوا ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ قال: فقيل له: إنا إن كشفنا عنهم

(٤١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٦.

(٤١٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٣.

عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله تعالى ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾، قال ابن نمير في حديثه: فقال عبدالله: فلو كان يوم القيامة ما كشف عنهم.

٤١٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود ابن يزيد عن عبدالله قال: قرأت على النبي ﷺ: (هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ)، فقال النبي ﷺ: ﴿هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾.

٤١٠٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ/ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ».

٤١٠٧ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، يَنْضَحُ الدَّم، قال أبو معاوية: يمسح الدم عن جبينه، ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

٤١٠٨ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»، وقال: قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي

(٤١٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩١٨.

(٤١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٣.

(٤١٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١١ ومختصر ٤٠٥٧.

(٤١٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٣٨ ومطول ٤٠٩٥. وانظر ٣٨٤٥.

إلى البرِّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنه»، يعني الرجل، «ليُصدق ويتحرَّى الصدق حتى يكتبَ عند الله صديقاً»، قال أبو معاوية: «وما يزال الرجل يصدق ويتحرَّى الصدق».

٤١٠٩ - حدثنا وكيع ويزيد أخبرنا إسماعيل عن قيس عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين، رجلٍ، آتاه الله مالا، فسَلَطه على هلكته في الحق، وآخرُ آتاه الله حكمةً، فهو يقضي بها ويعلمها».

٤١١٠ - حدثنا وكيع حدثنا حسن عن يحيى بن الحرث عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنابة، فقال: «ما دون الخَبِّ؛ الجنابة متبوعة وليست بتابع».

٤١١١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من شقَّ الجيوب، ولَطَمَ الخدود، ودعا بدعوى الجاهلية».

٤١١٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

(٤١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥١.

(٤١١٠) إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي، وقد فصلنا القول فيه ٣٥٨٥. حسن: هو ابن صالح بن يحيى. يحيى بن الحرث: هو يحيى بن عبدالله بن الحرث. والحديث مضي مرارا، آخرها ٣٩٧٨ مطولا.

(٤١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٨.

(٤١١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٣٥.

٤١١٣ - حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا، ثم رخص لنا في أن ننكح المرأة بالشوب إلى الأجل، ثم قرأ عبد الله ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

٤١١٤ - حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه: أن رجلاً كان في سفر، فولدت امرأته، فاحتبس لبنها، فجعل يمصه ويمجّه، فدخل حلقة، فأتى أبا موسى؟، فقال: حرمت عليك، قال: فأتى ابن مسعود فسأله؟، فقال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشَر العظم » .

(٤١١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٨٦.

(٤١١٤) إسناده ضعيف، أبو موسى الهلالي، قال أبو حاتم: «مجهول»، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى برقم ٦٤٧، وهذا كاف في تعريفه وتوثيقه. أبوه: مجهول، لم يترجم له أحد، حتى إن التهذيب لم يذكره في موضعه في باب «المبهمات». والحديث رواه أبو داود ٢: ١٨٠ عن محمد بن سليمان الأنباري عن وكيع، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ٤٦١. ورواه أبو داود أيضاً عن عبد السلام بن مطهر عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود. فزاد الإسناد ضعفاً، بانقطاعه بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، إذ دل على أنه لم يسمعه من عبد الله، بل سمعه من ابن له مبهم، وكذلك رواه البيهقي من طريق أبي داود. ورواه البيهقي أيضاً ٣٦٠ - ٣٦١ من طريق النضر بن شميل عن سليمان بن المغيرة، كمثلية رواية عبد السلام بن مطهر، بزيادة [عن ابن لعبد الله بن مسعود]. والظاهر أن هذه الرواية هي الراجحة، لأن البخاري ذكر في ترجمة أبي موسى الهلالي «عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود»، وكذلك ابن أبي حاتم فيما نقل مصحح الكنى بهامشه. أبو موسى في متن =

٤١١٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله: أنه قال في خطبة الحاجة: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قرأ ثلاث آيات من كتاب الله ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى آخر الآية.

٤١١٦ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة، فذكر نحو هذا الحديث، إلا أنه لم يقل «إن».

٤١١٧ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جامع بن شدّاد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد الله الجمره، جمره العقبة، استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل الجمره على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

الحديث، الذي سأله الرجل: هو أبو موسى الأشعري. أنشر العظم، بالراء، قال الخطابي =
 ١٨٦: ٣: «معناه ما شدّ العظم وقواه. والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى ﴿ ثم إذا شاء أنشره ﴾. ويروى: أنشر العظم، بالزاي معجمة، ومعناه زاد في حجمه فنشز»، وفي النهاية في رواية الزاء: «أي رفعه وأعلاه وأكبر حجمه. وهو من النشز، المرتفع من الأرض».
 (٤١١٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكنه متصل في الإسناد التالي. وقد أوفينا الكلام عليه في ٣٧٢٠، ٣٧٢١ وأشرنا إلى هذين هناك.

(٤١١٦) إسناده من طريق أبي عبيدة ضعيف، لانقطاعه، ومن طريق أبي الأحوص صحيح متصل. وهو مكرر ما قبله.

(٤١١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٩.

٤١١٨ - / حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ القرآن»، قلت: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك وإنما أنزل عليك؟، قال: «إني أشتهي أن أسمع من غيري»، قال: فافتتحت سورة النساء، فقرأت عليه، فلما بلغت ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قال: نظرت إليه وعيناه تدرّفان.

٤١١٩ - حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبد الله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «سألت الله عز وجل لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله عز وجل أن يعيدك من عذاب في النار أو عذاب في القبر كان خيراً وأفضل»، قال: وذكر عنده أن القردة، قال مسعر: أراه قال: والخنازير، مما مسخ، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يجعل لمسيخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة»، أراه قال: «والخنازير، قبل ذلك».

٤١٢٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد، نحوه بإسناده، ولم يشك في الخنازير.

٤١٢١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أبرأ إلى كل

(٤١١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٦.

(٤١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٠ بهذا الإسناد، ومكرر ٣٩٢٥. وانظر ٣٩٩٧.

(٤١٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٨٠، ومطول ٣٩٠٩.

خليلٍ من خَلِه، ولو كنتُ متخذًا خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكر، إن صاحبكم خليل الله عز وجل».

٤١٢٢ - حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحَكَم عن ذر عن وائل ابن مهانة التَّيمي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة: وما لنا أكثر أهل النار؟، قال: «لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

٤١٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها، ذلك بأنه أول من سنَّ القتل».

٤١٢٤ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن، المعنى، وهذا لفظ وكيع: حدثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل: أن أباه معقل بن مقرن المزني قال لابن مسعود: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة»؟، قال: نعم.

٤١٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحلُّ الخلابة لمسلم».

(٤١٢٢) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ٤٠٣٧.

(٤١٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٢.

(٤١٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠١٦. وقد فصلنا القول فيه ٣٥٦٨ وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك.

(٤١٢٥) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأخرجه ابن ماجه ٢: ١٧ من طريق وكيع، وقد أشرنا إليه في ٤٠٩٦.

٤١٢٦ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن زبيد عن أبي وائل
عن عبدالله بن مسعود يحدثه عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق،
وقتاله كفر».

٤١٢٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن
عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبدالله بن مسعود عن
النبي ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وفتناً وأموراً تنكرونها»، قلنا: يا رسول الله،
فماذا تأمر لمن أدرك ذلك منّا؟، قال: «تؤدّون الحق الذي عليكم،
وتسألون الله الذي لكم».

٤١٢٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن السدي

(٤١٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٧.

(٤١٢٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٤٠١٦، ٤٠٦٧.

(٤١٢٨) إسناده صحيح، وقد وقفه شعبة، فلما أخبره عبدالرحمن بن مهدي بأن إسرائيل رواه
عن السدي مرفوعاً، أقر برفعه. ورواية إسرائيل ستأتي ٤١٤١ وقد رواه الترمذي: ١٤٥ -
١٤٦ من طريق إسرائيل، ثم قال: «حديث حسن، رواه شعبة عند السدي ولم يرفعه»، ثم
رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة، ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة،
وقال فيه: «قال عبدالرحمن: قلت لشعبة: إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن
عبدالله عن النبي ﷺ؟، قال شعبة: وقد سمعته من السدي مرفوعاً، ولكنني أدعه
عمداً!!»، ولم يذكر شعبة سبب عمده هذا، فهو رواه مرفوعاً كما رواه إسرائيل، فماذا
يدعوه إلى تعليل رفعه دون دليل؟!، والظاهر أن شعبة كان يتوقى رفع بعض الأحاديث،
كقول حجاج في الحديث ٤١٥٨: «ولم يرفعه شعبة لي، وقد رفعه لغيري، قال: أنا
أهاب أن أرفعه، لأن عبدالله قلما كان يرفعه إلى النبي ﷺ». وهذا تعليل للأحاديث غير
مقبول. وانظر تفسير ابن كثير ٥: ٣٩٠.

عَنْ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قَالَ: «يَدْخُلُونَهَا، أَوْ يَلْجُونَهَا، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ»، قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ / عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتَ، وَالْمَتَّوَشِمَاتَ،
وَالْمَتَّمِصَّاتَ، وَالْمَتَفَلِّجَاتَ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي
الْبَيْتِ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنْكَ قُلْتَ كَيْتَ
وَكَيْتَ؟، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ؟!، فَقَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتَهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِيهِ
فَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: إِنِّي لِأَظُنُّ
أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ!، قَالَ: أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي، فَانظُرْتِ، فَلَمْ تَرِي مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا،

٤٣٤
١

(٤١٢٩) إسناده صحيحان، وروى البخاري من طريق منصور ٨: ٤٨٣ - ٤٨٤ عن محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور، ثم روى طريق عبدالرحمن بن عابس عقيبه عن ابن المديني عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان قال: «ذكرت لعبدالرحمن بن عابس حديث منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله فقال: سمعته من امرأة يقال لها أم يعقوب عن عبدالله، مثل حديث منصور». وأم يعقوب هذه لم يعرف اسمها، وقال الحافظ في التقريب: «كانها صحابية»، وقال في الفتح ١٠: ٣١٤ «تنبيه: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها، وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة. ومراجعتها لابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً»، وعلى كل فإنها ثقة، إذ هي إما صحابية وإما تابعة قديمة، لم تذكر بجرح، وأخرج لها البخاري في الصحيح، وكفى بهذا توثيقاً. والحديث من طريق منصور رواه البخاري مراراً في كتاب اللباس، منها الموضوع الذي أشرنا إليه. ورواه مسلم ٢: ١٦٦، وروى النسائي بعضه ٢: ٢٨١. وانظر ٣٨٨١، ٣٩٤٥، ٣٩٥٦، ٤٢٣٠.

فجاءت فقالت: ما رأيت شيئاً، قال: لو كانت كذلك لم تُجمَعنا، قال: وسمعتُه من عبدالرحمن بن عابس يحدثه عن أمِّ يعقوب سمعه منها، فاخترت حديث منصور.

٤١٣٠ - حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، ثلاثاً أو أربعاً، «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»، قال: وكان أصحابنا يضربونا ونحن صبيان على الشهادة والعهد.

٤١٣١ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الذنب أعظم عند الله عز وجل؟، قال: «أن تجعل لله عز وجل نداً وهو خلقك»، قال: قلت: ثم ماذا؟، قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل من طعامك»، وقال عبدالرحمن مرةً، «أن يطعم معك»، قال: ثم قلت: ثم ماذا؟، قال: «أن تزاني بحليلة جارك».

٤١٣٢ - حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب

(٤١٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٦٣. ووقع في متنه هنا خطأ مطبعي، صحح من ك.
(٤١٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٢، ٤١٠٢. ولكن زاد هنا في الإسناد «عن عمرو بن شرحبيل» بين أبي وائل وابن مسعود، وكذلك فيما يأتي ٤١٣٤. والظاهر عندي أن أبا وائل سمعه من عبدالله بن مسعود، ومن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، ولعل عمراً ثبته فيه، فحدث به مرة هكذا، ومرة هكذا. وقد رواه البخاري مراراً، وأطال الحافظ في الفتح في الكلام على هذه الزيادة في الإسناد، فيرجع إليه ٨: ٣٧٨ و ٢٢: ١٠١-١٠٢.

(٤١٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال سمعت أبا وائل يقول: قال عبدالله: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟، فذكره.

٤١٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ، فذكره.

٤١٣٤ - حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟، فذكره، ثم قرأ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى ﴿ مُهَانًا ﴾ .

٤١٣٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفة، والغنى» .

٤١٣٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً» .

٤١٣٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الصبح

(٤١٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٠.

(٤١٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٢١.

(٤١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٦.

يومئذٍ لغير ميقاتها.

٤١٣٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة، معناه.

٤١٣٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: لَأَنْ أَحْلَفَ تَسْعًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ قِتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ؟، فَقَالَ: كَانُوا يَرُونَ وَيَقُولُونَ: إِنْ الْيَهُودَ سَمَّوْهُ وَأَبَا بَكْرٍ.

٤١٤٠ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا سفيان، وعبدالرزاق أخبرنا سفيان، عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ قال عبدالرزاق: لما نزلت ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ، كان النبي ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٤١٤١ - / حدثنا عبدالرحمن عن إسرائيل عن السدي عن مرة عن عبدالله ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُرِدُ النَّاسَ النَّارَ كُلَّهُمْ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ».

٤١٤٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا يزيد أخبرنا حماد

(٤١٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧٣.

(٤١٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٨٩١.

(٤١٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٨. وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٤١٤٢) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٣١٨ من طريق أبي بكر بن عياش،

ومن طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عاصم، به، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد =

ابن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سَبِيلٌ»، قَالَ يَزِيدُ: «مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ .

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ

ولم يخرجناه». وطريق أبي بكر بن عياش ستأتي ٤٤٣٧. وقد نقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ٤٢٧ - ٤٢٨ عن المسند من الطريق الآتية، ثم قال: «وكذا رواه الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي بكر بن عياش، به، وقال: صحيح، ولم يخرجناه وهكذا رواه أبو جعفر الرازي وورقاء وعمرو بن أبي قيس عن عاصم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مرفوعاً، به، نحوه. وكذا رواه يزيد بن هرون، ومسدد، والنسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان من حديث ابن وهب، أربعتهم عن حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود، به. وكذا رواه ابن جرير عن المثني عن الحماني عن حماد بن زيد، به. ورواه الحاكم عن أبي بكر بن إسحاق عن إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، كذلك، وقال: صحيح ولم يخرجناه. وقد روى هذا الحديث النسائي والحاكم من حديث أحمد بن عبدالله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود به مرفوعاً. وكذا رواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث يحيى الحماني عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر، به. فقد صححه الحاكم كما رأيت، من الطريقين ولعل هذا الحديث عند عاصم بن أبي النجود عن زر وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة، كلاهما عن ابن مسعود، به». وهذا تحقيق نفيس. وانظر ٣٦٥٢. «وإن هذا صراطي مستقيماً»: قرأ حمزة والكسائي بكسر همزة «إن» وباقي السبعة بفتحها. وقد أثبتناها هنا بكسر الهمزة، لأن الرواية جاءت في هذا الموضع دون ذكر الواو، وهو جائز في الاستشهاد، فيتعين كسر الهمزة، إذ يجب كسرها في بدء الكلام.

(٤١٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٤. وانظر الحديث التالي، وانظر أيضاً ٤٣٤٢.

عن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد».

٤١٤٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «تقوم الساعة»، أو «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

٤١٤٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبدالله قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويوصي أحداً بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

٤١٤٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن

(٤١٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٣٥. وانظر الحديث السابق.

(٤١٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٥. وانظر ٣٩٤٤. «يوصي» في ح «يؤمن» وهو خطأ واضح، صحح من ك. حدث، بفتح الحاء وضم الدال، قال ابن الأثير: «يعني همومه وأفكاره القديمة والحديثة. يقال: حدث الشيء، بالفتح، يحدث حدوثاً، فإذا قرن بقدّم ضمّ للازدواج بقدّم».

(٤١٤٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٤٣ بهذا الإسناد، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولاً. ونزيد هنا أن الحاكم رواه في المستدرک ٤: ٤٧٦ - ٤٧٧ مطولاً من طريق ابن علية عن أيوب، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!، ونستدرک عليهما بأن مسلماً رواه، فليس من المستدرک على الصحيحين. هنا في ح زيادة «عن أسير» بين حميد بن هلال وأبي قتادة، وهي خطأ صرف، صححناه من ك. الشرطة، بضم الشين وسكون الراء: أول طائفة من الجيش تشهد الواقعة. يفيء: يرجع. نهى إليهم: قال ابن الأثير: «نهى القوم لعدوهم، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله». الدبرة، =

أبي قتادة عن أسير بن جابر قال: هاجت ریح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجير إلا: يا عبدالله بن مسعود، جاءت الساعة!!، قال: وكان متكئاً فجلس، فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة، قال: عدواً يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام، ونحى بيده نحو الشام، قلت: الروم تعني؟، قال: نعم، قال: ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة، قال: فيشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون، حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون حتى يحجز بينهم الليل، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، ثم يشترط المسلمون شرطة للموت، لا ترجع إلا غالبية، فيقتلون حتى يمسوا، فيفيء هؤلاء وهؤلاء، كل غير غالب، وتفنى الشرطة، فإذا كان اليوم الرابع نهد إليهم بقية أهل الإسلام، فيجعل الله عز وجل الدبرة عليهم، فيقتلون مقتلة، إما قال: لا يرى مثلها، وإما قال: لم نر مثلها، حتى إن الطائر ليمر بجناباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتاً، قال: فيتعاد بنو الأب كانوا مائة، فلا يجدونه بقي منهم إلا الرجل الواحد، فبأي غنيمة يفرح؟، أو أي ميراث يقسم؟، قال: فبينما هم كذلك إذ سمعوا بناس أكثر من ذلك، قال: جاءهم الصريح أن الدجال قد خلف في ذرايعهم، فيرفضون ما في أيديهم، ويقبلون، فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم، هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ».

بفتح الدال والباء، وبإسكان الباء أيضاً: الهزيمة في القتال، وهو اسم من «الإدبار». فيتعاد بنو الأب: يعد بعضهم بعضاً. «فلا يجدونه» في ح «ولا يجدونه» وأثبتنا ما في ك. «يقسم» في ح «يقاسم». «بناس أكثر» في ح «بناس هو أكثر»، وكلمة «هو» خطأ، وليست في ك، فحذفناها.

(٤١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٧.

٤١٤٧ - حدثنا إسماعيل عن سليمان عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال»، أو قال: «نداء بلال، من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال: «ينادي، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، ثم ليس أن يقول هكذا»، أو قال: «هكذا، حتى يقول هكذا».

٤١٤٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، قال: فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل!!، قال عبدالله: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فاحمر وجهه، وقال: «رحمة الله على موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر».

٤١٤٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا داود، وابن أبي زائدة، المعنى، قالوا حدثنا داود، عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحب رسول الله ﷺ ليلة الجن منكم أحد، فقال: ما صحبه منّا أحد، ولكننا قد فقدناه ذات ليلة، فقلنا: اغتيل؟، استطير؟، ما فعل؟، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما كان في وجه الصبح، أو قال: في السحر، إذا نحن به يجيء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله، فذكروا الذي كانوا فيه، فقال:

(٤١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٧.

(٤١٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٠٢، وقد سبق بهذا الإسناد ٣٦٠٨.

(٤١٤٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٣١ من طريق داود عن عامر، وهو الشعبي، به.

وكذلك رواه الترمذي ٤: ١٨٣ وقال: «حديث حسن صحيح» وروى أبو داود ١: ٣٢

قطعة مختصرة منه. وانظر ٣٧٨٨، ٣٨١٠. وانظر أيضاً نصب الرأية ١: ١٣٩ - ١٤١.

اغتيال: من الغيلة، وهي «فعلة» بكسر أولها، من الاغتيال، وهو أن يُخدع ويُقتل في

موضع لا يراه فيه أحد. استطير: أي ذهب به بسرعة، كأن الطير حملته. وكذا السحر

مبنى للمالم بسم فاعله.

«إنه أتاني داعي الجن، فأتيتهم فقرأت عليهم»، قال: فانطلق بنا فأراني آثارهم وأثار نيرانهم، قال: وقال الشعبي: سألوه الزاد، قال ابن أبي زائدة: قال عامر: فسألوه ليلتئذ الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، فقال: «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان عليه لحماً، وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما، فإنهما زاد إخوانكم من الجن».

٤١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد: أنه حج مع عبدالله، وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات، قال: وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤١٥١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذراً يحدث عن وائل بن مهانة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال للنساء: «تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء أو من أعقلهن: يا رسول الله، فيم؟، أو: لم؟، أو: بم؟، قال: «إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير».

٤١٥٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثني الحكم عن زر عن وائل ابن مهانة من تيم الرباب من أصحاب عبدالله، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ للنساء: «تصدقن، فإنكن أكثر أهل النار»، فقالت امرأة ليست من عليّة النساء: فيم؟، وبم ولم؟، فذكر الحديث.

(٤١٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١١٧.

(٤١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٢.

(٤١٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٤١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل يقول: سمعت عبد الله يقول، قلت: أنت سمعته من عبد الله؟، قال: نعم، وقد رفعه، قال: «لا أحدٌ أغيرُ من الله عز وجل، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المدح من الله عز وجل، ولذلك مدح نفسه».

٤١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع أبا وائل يحدث: أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأتُ المفصلَ كله في ركعة، فقال عبد الله: هذا كهذ الشعر؟!، لقد عرفتُ النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بينهنَّ، قال: فذكر عشرين سورةً من المفصل، سورتين سورتين في ركعة.

٤١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، قال حجاج في حديثه: سمعت أبا عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قلت لسعد: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم، قال حجاج: قال شعبة: كان سعد يحرك شفثيه بشيء، فقلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤١٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قال حدثنا شعبة، ويزيد أخبرنا المسعودي، عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن

(٤١٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٤٤.

(٤١٥٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٦٢.

(٤١٥٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤٠٧٤.

(٤١٥٦) إسناده صحيحان، وهو مختصر ٣٨٠١.

عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال، قال حجاج: كنا عند النبي ﷺ فقال، قال يزيد: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون، فكننت في آخر من أتاه، قال: «إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فليتنق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، قال يزيد: «وليصل رحمه».

٤١٥٧ - / حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وعبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال، قال عبدالرزاق: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع».

٤١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال حدثني شعبة، قال حجاج قال: سمعت عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «فضل صلاة الرجل في الجميع على صلاته وحده خمس وعشرون درجة»، قال حجاج: ولم يرفعه شعبة لي، وقد رفعه لغيري، قال: أنا أهاب أن أرفعه، لأن عبدالله قلما كان يرفع إلى النبي ﷺ.

(٤١٥٧) إسناده صحيحان، ورواه الترمذي ٣: ٣٧٢ من طريق الطيالسي عن شعبة، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجه وابن حبان.

(٤١٥٨) إسناده صحيح، عقبة بن وساج، بفتح الواو وتشديد السين المهملة، ابن حصين الأزدي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٨/١٧٣، وقال أبو داود: «لم يحدث عنه إلا قتادة»، وهذا وهم، فقد سمع منه شعبة وحدث عنه، كما هنا. وقد سبق الكلام على تحرز شعبة من رفع بعض الحديث، وأن هذا لا يكون علة له، في ٤١٢٨. والحديث مكرر ٣٥٦٤، ٣٥٦٧.

٤١٥٩ - حدثنا بهز حدثنا همام أخبرنا قتادة عن مورك عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة، كلها مثل صلاته.

٤١٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود أنه قال: إن محمداً ﷺ علم فوائح الخير وجوامعها وخواتمها، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربّه عز وجل، وإن محمداً ﷺ قال: «ألا أنبئكم ما العضة؟»، قال: «هي النميمة، القالة بين الناس»، وإن محمداً ﷺ قال: «إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً ويكذب حتى يكتب كذاباً».

٤١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: «لو كنت متخذاً من أمتي

(٤١٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه. مورك: هو العجلي. وانظر ٤٣٢٣.

(٤١٦٠) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث: حديث التشهد، وقد سبق مراراً، منها

٣٨٧٧، ٤١٠١، وحديث الحض على الصدق، وقد سبق مراراً أيضاً، منها ٤١٠٨،

وحديث العضة، وقد رواه مسلم ٢: ٢٨٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا

الإسناد. العضة، بفتح العين وسكون الضاد المعجمة: فسر في الحديث، وقال ابن الأثير:

«هكذا روي في كتب الحديث، والذي جاء في كتب الغريب: ألا أنبئكم ما العضة،

بكسر العين وفتح الضاد!، ولا أدري لم هذا التكلف؟، والعضة، بالفتح ثم السكون:

مصدر «عضه يعضه»، وهو مصدر قياسي ثابت في المعاجم.

(٤١٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٦.

أحدًا خليلاً لاتخذتُ أبا بكر».

٤١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى».

٤١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ هذا الحرف ﴿ هَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾.

٤١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحق، قال عفان: أخبرنا أبو إسحق عن الأسود، وقال محمد: عن أبي إسحق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ، أنه قرأ النجم، فسجد بها، وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصبي أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرًا.

٤١٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي، فقال: «سَلْ تُعْطَهُ يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ»، فقال عمر: فابتدرتُ أنا وأبو بكر، فسبقني إليه أبو بكر، وما استبقنا إلى خيرٍ إلا سبقني إليه أبو بكر، فقال: إن من دعائي الذي

(٤١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٥.

(٤١٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠٥.

(٤١٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٠٥.

(٤١٦٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٦٢ ومطول ٣٧٩٧. وانظر ٤٢٥٥،

لا أكاد أن أدع، اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد، وقرّة عينٍ لا تنفد، ومرافقة النبي محمد في أعلى الجنة، جنة الخلد.

٤١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، ويحيى عن شعبة، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحواً من أربعين، قال: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قال: قلنا: نعم، قال: «أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قلنا: نعم، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذاك أن الجنة لا يدخلها/ إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

٤٣٨
١

٤١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قال: قلت له: أنت سمعته من عبد الله؟، قال: نعم، أكثر من خمسين مرة.

٤١٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت يحيى ابن المجبر قال سمعت أبا ماجد، يعني الحنفي، قال: كنت قاعداً مع عبد الله، قال إني لأذكر أول رجل قطعته، أتى بسارق فأمر بقطعه، وكأنما

(٤١٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧١.

(٤١٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٥٩.

(٤١٦٨) إسناده ضعيف، لجهالة أبي ماجد الحنفي. والحديث مضى بنحو معناه ٣٧١١،

أُسْفَ وجه رسول الله ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قَطْعَهُ؟،
 قَالَ: «وما يَمْنَعُنِي؟، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكُم، إنه ينبغي للإمام
 إذا انتهى إليه حدٌّ أن يقيمه، إن الله عز وجل عَفُوٌّ يَحِبُّ العَفْوَ ﴿١﴾ وَلِيَعْفُوا
 وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾».

٤١٦٩ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن يحيى بن عبدالله
 التيمي عن أبي ماجد الحنفي، فذكر معناه، وقال: كأنما أُسِفَّ وجه
 رسول الله ﷺ، يقول: ذُرْ عليه رماد.

٤١٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن
 كهيل عن إبراهيم بن سويد، وكان إمام مسجد علقمة بعد علقمة، قال:
 صلى بنا علقمة الظهر، فلا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً، فقيل له، فقال:
 وأنت يا أعور؟، فقلت: نعم، قال: فسجد سجديتين، ثم حدثت علقمة عن
 عبدالله عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٤١٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج عن

(٤١٦٩) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. يحيى بن عبدالله التيمي: هو يحيى بن عبدالله بن
 الحرث الجابر، أو الجبر، التيمي، سبق توثيقه ٢١٤٢.

(٤١٧٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٥٩ من طريق الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن
 سويد، مطولاً. وقوله «لا أدري أصلى ثلاثاً أم خمساً» الظاهر أن الشك من سلمة بن
 كهيل، فإن الحسن بن عبيدالله جزم في روايته بأنه صلى خمساً، ولم يشك. وقوله
 «وأنت يا أعور» مختصر، يوضحه سياق الحسن بن عبيدالله: «فلما سلم قال القوم: يا أبا
 شبل، قد صليت خمساً؟، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، وكنت في ناحية القوم،
 وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضاً يا أعور تقول ذلك؟،
 قال: قلت: نعم». وانظر ٤٠٣٢.

(٤١٧١) إسناده صحيح، عيسى الأسدي: هو عيسى بن عاصم. والحديث مكرر ٣٦٨٧.

شُعبة، عن سلمة بن كهيل عن عيسى الأسيدي عن زر عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «الطيرة من الشرك، وما منّا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل».

٤١٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى أرى بياض وجهه، فما نسيت بعد فيما نسيت: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

٤١٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور وسليمان عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم تسبق شهاداتهم أيمانهم، وأيمانهم شهاداتهم».

٤١٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة قال: كتب إلي منصور وقرأته عليه، قال: حدثني إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلي رسول الله ﷺ صلاة، لا أدري زاد أم نقص، إبراهيم القائل، لا يدري علقمة قال زاد أو نقص أو عبد الله، ثم استقبلنا، فحدثنا بصنيعه، فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإن نسيت فذكروني وإيكم ما شك في صلاته فليتحرك أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم، ثم يسجد سجدتين».

٤١٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن منصور عن أبي

(٤١٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٥٥.

(٤١٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٣٠. سليمان: هو الأعمش.

(٤١٧٤) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. والحديث مطول ٤٠٣٢. وانظر ٤١٧٠.

(٤١٧٥) إسناده صحيح، وهو حديثان: حديث المناجاة، مضى مراراً، آخرها ٤١٠٦، وحديث

المباشرة، مضى ٣٦٠٩، ٣٦٦٨. «أجل يحزنه» و«أجل تتعتها» أي من أجل ذلك =

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، أَجَلَ يَحْزَنُهُ، وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَجَلَ تَنْعَتِهَا لِزَوْجِهَا ».

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ»، أَوْ «بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ، أَنْ يَقُولَ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلِ هُوَ نِسِيٌّ، وَاسْتَذَكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النِّعَمِ بِعَقْلِهِ»، أَوْ «مَنْ عَقَلَهُ».

٤٣٩

١

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ».

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ قَالَ

= وَأَلْجَلُهُ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَالكُلُّ لُغَاتٍ، وَتَفْتَحُ هَمْزُهَا وَتَكْسِرُ».

(٤١٧٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٤٠٢٠ وَمَطْوُولٌ ٤٠٨٥.

(٤١٧٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ٤١٠١. وَانظُرْ ٤١٦٠.

(٤١٧٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٤١٢٦.

(٤١٧٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٣٦٠٥، ٣٧٧٤.

سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبدالرحمن بن حرمة عن عبدالله ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يكره عشرًا: الصفرة، وتغيير الشيب، وجر الإزار، وخاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، والضرب بالكعاب، والتبرج بالزينة في غير محلها، والرقي إلا بالمعوذات، والتمائم، وعزل الماء، وإفساد الصبي من غير أن يحرمه.

٤١٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن لي رجال منكم، ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب، أصحابي؟»، فيقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤١٨١ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من

(٤١٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٢.

(٤١٨١) في إسناده نظير، وأحدهما ضعيف. لجهالة الرجل من طيء، والآخر صحيح على بحث فيه. وقد أفاض الحافظ في التعجيل ٤٧٨ - ٤٧٩ في تحقيق هذين الإسنادين مع الإسنادين ٤١٨٤، ٤١٨٥، فأفاد وأجاد في بعض، وأخطأ في بعض. وسنقل كلامه بحروفه، ثم نعقب عليه بما نراه الصواب، إن شاء الله. قال الحافظ: «أبو حمزة عن أكرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأبو حمزة عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه [يشير بهذا إلى ٤١٨٥]، وعن شعبة: لا يدري من هما، وقال ابن شيخنا في كل منهما: لا يعرف. قلت [القائل ابن حجر]: قال أحمد: حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء عن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، قال: فقال أبو حمزة، وكان جالساً عنده: نعم، حدثني أكرم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ، قال عبدالله: وكيف وأهل براذان، وأهل بالمدينة، وأهل بكذا؟! قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة. وأخرجه أحمد أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة سمعت أبا حمزة يحدث «عن ابن الأخرم عن أبيه، يريد الإسناد ٤١٨٥ ولكن ليس فيه في الأصلين هنا قوله «عن ابن =

طبيخ عن عبدالله قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، فقال أبو حمزة، وكان جالساً عنده: نعم، حدثني أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله عن النبي ﷺ، قال: فقال عبدالله: فكيف بأهل براذان وأهل بالمدينة

الأخرم» والظاهر أنه زيادة من الحافظ لتوضيح الإسناد، فالحاصل: أن أبا حمزة زاد لشعبة في الإسناد قوله: عن أبيه، بخلاف أبي التياح، فإنه قال: عن رجل من طبيخ عن عبدالله، ولم يقل «عن أبيه»، والضمير في الرواية لابن الأخرم، لا لأبي حمزة. فأما أبو حمزة فإنه يعرف بجار شعبة، واسمه عبدالرحمن، واختلف في اسم أبيه، وله ترجمة في التهذيب [٦: ٢١٩]، وليست له رواية في التهذيب عن أبيه. وجزم ابن شيخنا في ترجمة أخرم الطائي في الهجرة أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور، وليس كما قال، مع أنه ناقض ذلك هنا، فقال: لا يعرف! وميمون الأعور معروف!!، وهو من رجال التهذيب، فلا يستدرك. وقد روى المتن غير شعبة فجود الإسناد، أخرجه أحمد أيضاً [المسند ٣٥٧٩، ٤٠٤٨، ٤٢٣٤] والترمذي من رواية الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن عبدالله، فذكر الحديث، ولفظه: لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا، وعلى هذا فابن الأخرم في رواية شعبة، وهو: المغيرة بن سعد ابن الأخرم، نسب إلى جده، وأبوه على هذا، هو: سعد بن الأخرم. ونستدرك على هذا بأن الحافظ ابن حجر تبع الحافظ الحسيني، فساق الكلام كله على أن الذي حدث شعبة في مجلس أبي التياح هو «أبو حمزة» بالحاء المهملة والزاي، وجعله هو المعروف بجار شعبة. وهو عندي وهم، فإن نسختي المسند: ح وهي قليلة الغلط، وك وهي صحيحة متقنة الضبط، ثبت فيهما «أبو حمزة» بالجيم والراء، هنا وفي ٤١٨٥، بل وضع في ك على الراء علامة الإهمال، التي كان يضعها الناسخون القدامى المتقنون. فهو إذن «أبو حمزة نصر ابن عمران الضبيعي»، وهو وأبو التياح يزيد بن حميد الضبيعي كانا شيوخ شعبة، متعاصران، ماتا في سنة ٢١٨ أو مات أحدهما قبل الآخر بقليل، وقد روى أبو حمزة نصر عن أبي التياح. وأما أبو حمزة جار شعبة فلم أجد ما يدل على أنه لقي أبا التياح أو روى عنه. ولعل الاسم ثبت مصحفاً من الجيم والراء إلى الحاء والزاي، في بعض نسخ المسند التي وقعت للحافظين أو لأحدهما، أو لابن شيخهما، =

وأهل كذا [وأهل كذا؟]، قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟، فقال: الكثرة.

٤١٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت عبدالله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص قال: سمعت عبدالله بن مسعود يحدث عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً، ولكنه أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلاً».

٤١٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن أبي

فأرجبت هذا الوهم الذي تبع فيه بعضهم بعضاً. وأما «أخرم الطائي» فقد اضطربت الرواية عن شعبة فيه، فتراه يقول هنا في هذا الإسناد «أخرم الطائي عن أبيه عن عبدالله» ويقول في ٤١٨٤ «ابن الأخرم رجل من طيء عن عبدالله بن مسعود»، وترى في التعجيل ٢٥: «أخرم بن أبي أخرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود، وعنه أبو حمزة، مجهول. قلت [القائل ابن حجر]: الصواب في الرواية عن أبي حمزة واسمه عبدالرحمن، عن أبي أخرم، كما سأذكر تحقيق ذلك في ترجمة أبي حمزة في الكنى». يشير إلى ما نقلنا عنه آنفاً. وأكبر ظني أن الاضطراب فيه إنما جاء من شعبة، إذ سمعه من أبي حمزة عرضاً في المذاكرة في مجلس أبي التياح، والظاهر أنه لم يتثبت فيه. وقد أثبت وجوده - كما قال الحافظ فيما مضى - الأعمش في روايته عن شمر بن عطية «عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود». فهذه هي الرواية الصحيحة التي لا اضطراب فيها ولا وهم، وقد تابعه عليها قيس بن الربيع عن شمر، عند يحيى بن آدم في الخراج، كما أشرنا إليه في ٣٥٧٩، ٤٠٤٨. والحمد لله. وانظر مجمع الزوائد ١٠: ٢٥١.

(٤١٨٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٣/١/١. والحديث مطول ٤١٦١.

(٤١٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٥، ٣٨١٧، ٣٨٤١، ولكنه فيها كلها من حديث

ابن مسعود وأبي موسى الأشعري، والرواة هناك جزموا برفعه، لم يشكوا كما شك شعبة.

وَأَثَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرَجِ، أَيَّامٌ يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ فِيهَا الْجَهْلَ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: الْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبِشِ: الْقَتْلُ.

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ عَنْ ابْنِ الْأَخْرَمِ؟، رَجُلٍ مِنْ طَيْبِئِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَهْلِينَ: أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، وَأَهْلٌ بِكَذَا، وَأَهْلٌ بِكَذَا.

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ

وظاهر تلك الروايات أن تفسير الهرج مرفوع أيضاً، ولكن هذه الرواية فيها أنه من كلام أبي موسى، ولعله مما شك شعبة في رفعه.

(٤١٨٤) إسناده ظاهره الانقطاع. وقد فصلنا القول فيه في ٤١٨١.

(٤١٨٥) إسناده صحيح، على اضطراب شعبة فيه، وهو تنمة للحديث الذي قبله. هما في

٤١٨١ حديث واحد بإسنادين، وجعلنا هنا حديثين. وقول شعبة هنا «سمعت أبا جمرة

يحدث عن أبيه عن عبد الله»: ليس على ظاهره، كما بينه الحافظ فيما نقلنا عنه في

٤١٨١، بل هو يريد أن أبا جمرة خالف أبا التياح، فحدث «عن ابن الأخرم والطائي

عن أبيه» فقله هنا «يحدث» يريد: يحدث بهذا الحديث عن ابن الأخرم ويقول فيه

«عن أبيه»، فالضمير في «أبيه» لابن الأخرم، لا لأبي جمرة.

(٤١٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٩٠، ٣٩٧٣، ٣٩٩٨.

إلى الله عز وجل؟، فقال: «الصلاةُ على وقتها»، قال الحجاج: «لوقتها»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم برُّ الوالدين»، قال: ثم أي؟، قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، ولو استزدته لزدني.

٤٤٠
١
٤١٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال الرجل / يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب كذاباً».

٤١٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال: إني لأخبر بجماعتكم، فيمنعني الخروج إليكم خشية أن أملككم، كان رسول الله ﷺ يتخولنا في الأيام بالموعظة، خشية السامة علينا.

٤١٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وحماد والمغيرة وأبي هاشم عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله».

٤١٩٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا

(٤١٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٩٥. وانظر ٤١٦٠.

(٤١٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤١ ومكرر ٤٠٦٠.

(٤١٨٩) إسناده صحيح، أبو هاشم: هو الرمانى الواسطى. والحديث مختصر ٤١٧٧.

(٤١٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٥.

يَنْتَحِي اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَلَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: أُرَى مَنْصُورًا قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ».

٤١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقْدَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِمِثْلِي».

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ عَيْسَى ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرِّكَ، الطَّيْرَةُ شَرِّكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَانٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هَزِيلِ

(٤١٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٣١٧: ٢ مطولا عن قتبية بن سعيد عن عبد الواحد بن زياد. ورواه هو وأبو داود ٤٧٧: ٤ مطولا أيضا بأسانيد من طريق الحسن بن عبيد الله. قال

المنذري: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي».

(٤١٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٥٩، ٣٧٩٩.

(٤١٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧١.

(٤١٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩١، ٤٠٧٣.

قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت؟، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، واثت عبد الله، فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فأخبره، فقال: قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضيْن فيها بقضاء رسول الله ﷺ، أو قال: قضاء رسول الله ﷺ، كذا قال سفيان، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فلأخت.

٤١٩٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيراً من يونس بن متى».

٤١٩٧ - حدثنا أبو أحمد الزبير بن إسناد، قال: «لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى».

٤١٩٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عمار بن القعقاع

(٤١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٣.

(٤١٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤١٩٨) إسناده ضعيف، لجهالة روايه عن ابن مسعود. عمار بن القعقاع بن شبرمة الضبي:

ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٦٨/١/٣ - ٣٦٩. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير: اشتهر بكنيته، واختلف في اسمه،

والراجح أنه «هرم»، وهو الذي جزم به البخاري وترجمه به في الكبير ٢٤٣/٢/٤ -

٢٤٤، وكذلك جزم به أحمد في المسند، فيما يأتي ٨٩٦٨، وكان أبو زرعة من

علماء التابعين، وثقه ابن معين وغيره، وصاحبه هذا الذي حدثه عن ابن مسعود لم

يعرف، ولا ذكره الحافظ في المبهمات، لا في التهذيب، ولا في التعجيل، فيستدرك

عليه. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٠٠ عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدي بهذا

الإسناد، وقد مضى معناه من حديث ابن عباس بإسنادين صحيحين ٢٤٢٥، ٣٠٣٢.

وانظر ١٥٠٢، ١٥٥٤. النقبه، بضم النون وسكون القاف: قال ابن الأثير: «أول شيء =

قال حدثنا أبو زرعة حدثنا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا يُعدي شيء شيئاً»، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النُّقْبَةُ من الجَرَبِ تكون بمشفر البعير أو بذنبه في الإبل العظيمة فتجرب كلها؟، فقال رسول الله ﷺ: «فما أجرب الأول؟!، لا عدوى، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها».

٤١٩٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت وقيمت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء!، قال: قلنا: ما هممت؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه!!.

٤٢٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان/ قال: ^{٤٤١} سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء».

٤٢٠١ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان قالا حدثنا شعبة عن سليمان، قال عفان حدثنا سليمان، عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، قال ابن جعفر: «يقال: هذه غدره فلان».

٤٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال:

يظهر من الجرب، وجمعها نقب، بسكون القاف، لأنها تنقب الجلد، أي تخرقه.

(٤١٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٣٧.

(٤٢٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٧٤.

(٤٢٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٥٩.

(٤٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بإسناده، إلا أنه لم يذكر هنا «وعفان». وهذا الإسناد

لم يذكر في ك، ولعل إثباته في ح خطأ من الناسخين إذ لا داعي له مع الإسناد قبله.

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة»، قال ابن جعفر: «يقال: هذه غدره فلان».

٤٢٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ وهو يحكي نبياً، قال: كان قومه يضربونه حتى يصرع، قال: فيمسح جبهته ويقول: اللهم اغفر لقومي، إنهم لا يعلمون.

٤٢٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل قال: قال عبد الله: قَسَمَ رسول الله ﷺ قَسَمًا، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله!، قال: فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فاحمر وجهه، قال شعبة: وأظنه قال: وغضب، حتى وددت أني لم أخبره، قال شعبة: وأحسبه قال: «يرحمنا الله وموسى»، شك شعبة في: «يرحمنا الله وموسى»، «قد أودى بأكثر من هذا فصبر»، هذه ليس فيها شك: «قد أودى بأكثر من ذلك فصبر».

٤٢٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان سمعت إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكاً شديداً؟، فقال رسول الله ﷺ: «إني أوعك وعك رجلين منكم»، قلت: بأن لك أجرين؟، قال: «نعم»، أو «أجل»، ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا حط الله عز وجل عنه خطاياها كما تحط الشجرة ورقها».

(٤٢٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٠٧. وانظر ٤٣٣١.

(٤٢٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٤٨. وانظر ٤٣٣١.

(٤٢٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦١٨، ٣٦١٩. الوعك: الحمى، وقيل: ألمها، وقد وعكها

المرض وعكاً، ووعك فهو موعوك. قاله ابن الأثير.

٤٢٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ لما رأى قريشاً قد استعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، قال: فأخذتهم السنة حتى حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والعظام، وقال أحدهما: حتى أكلوا الجلود والميتة، وجعل يخرج من الرجل كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: أي محمد، إن قومك قد هلكوا، فادع الله عز وجل أن يكشف عنهم، قال: فدعا، ثم قال: «اللهم إن يعودوا فعد»، هذا في حديث منصور، ثم قرأ هذه الآية ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

٤٢٠٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته يوم القيامة خدوشاً» أو «كدوحاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

٤٢٠٨ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ما لي وللدنيا، مثلي

(٤٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٠٤.

(٤٢٠٧) إسناده ضعيف، لضعف حكيم بن جبير. والحديث مكرر ٣٦٧٥ بهذا الإسناد، وفضلنا القول فيه هناك.

(٤٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٧٠٩. «قال في ظل شجرة»: من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال «قال يقيل قيلولة فهو قائل».

ومثل الدنيا كممثل راكبٍ قال في ظل شجرةٍ في يومٍ صائفٍ، ثم راح وتركها».

٤٢٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن دينار مولى خزاعة عن أبيه عن عمرو بن الحرث بن المصطلق عن ابن مسعود قال، ما صمنا رمضان على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين.

٤٢١٠ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن عبدالله ابن السائب عن زاذان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، قال وكيع: «إن لله في الأرض ملائكةً سيّاحين، يبلغوني من أمتي السلام».

٤٢١١ - حدثنا وكيع عن سفيان/ عن عاصم بن كليب عن ^{٤٤٢}_١ عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله: أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول.

٤٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف علي يمينٍ صبرٍ يقطعُ بها مال امرئٍ مسلم وهو فيها فاجرٌ لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، قال: ونزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

(٤٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧١.

(٤٢١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٦٦.

(٤٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨١.

(٤٢١٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٤٩.

٤٢١٣ - حدثنا وكيع وحميد الرؤاسي قالا حدثنا الأعمش عن أبي وائل، قال حميد: شقيق بن سلمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

٤٢١٤ - حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا وائل، فذكره.

٤٢١٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

٤٢١٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وعبدالرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: الجنة، وقال وكيع: عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٤٢١٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم».

(٤٢١٣) إسناده صحيح، حميد الرؤاسي: هو حميد بن عبدالرحمن. والحديث مكرر ٤٢٠٠.

(٤٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٤٢٠٠ بهذا الإسناد.

(٤٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١١١.

(٤٢١٦) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٣٩٢٣.

(٤٢١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٣.

٤٢١٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن خمير بن مالك قال: قال عبدالله: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد ابن ثابت له ذؤابة في الكتاب.

٤٢١٩ - حدثنا وكيع حدثنا بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس كان قميناً من أن لا تُسدَّ حاجته، ومن أنزلها بالله عز وجل أتاه الله برزقٍ عاجلٍ أو موتٍ آجلٍ».

٤٢٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن بشير أبي إسماعيل عن سيار أبي حمزة، فذكره. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وهو الصواب (سيار أبو حمزة) قال: وسيار أبو الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء.

٤٢٢١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير الليثي عن وهب بن ربيعة عن عبدالله قال: إني لمستتر بأستار الكعبة،

(٤٢١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠٦، ومكرر ٣٨٤٦ بهذا الإسناد. وانظر ٣٩٢٩.

(٤٢١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٦٩، ومكرر ٣٦٩٦ بهذا الإسناد، وفصلنا القول فيه

هناك. قوله «أو موت آجل» في ح «عاجل»، وأثبتنا ما في ك، وهو الموافق للرواية الماضية

في هذا الإسناد، وتخالفهما الرواية الماضية في رواية أبي أحمد الزيري ٣٨٦٩.

(٤٢٢٠) إسناده صحيح في ذاته. وهو مكرر ما قبله، ولكننا نرى أن عبدالرزاق أخطأ في قوله «عن

سيار أبي حمزة»، وأن صوابه «عن سيار أبي الحكم»، خلافاً لما رجحه الإمام أحمد هنا،

كما بينا فيما مضى ٣٦٩٦.

(٤٢٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٧٥، ٤٠٤٧.

إذ دخل رجلان، ثَقَفِيَّانِ وَخَتْنَهُمَا قُرْشِيٌّ، أَوْ قُرَشِيَّانِ وَخَتْنُهُمَا ثَقْفِيٌّ، كَثِيرَةٌ شَحُومٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ!، فَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أُرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟!، قَالَ الْآخَرُ: أَرَأَيْتَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَافَتْنَا!، قَالَ الْآخَرُ: لَعَنَ كَانِ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ الآية.

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا».

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ

(٤٢٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله و٤٠٤٧.

(٤٢٢٣) إسناده صحيح، عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. والحديث مختصر ٤١٨٦.

(٤٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٥٥. في ح «عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود وعلقمة أو أحدهما» وهو خطأ واضح، يتضح من الروايات السابقة، وأثبتنا ما في ك.

عبدالرحمن بن الأسود أخبرنا الأسود وعلّمة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض، قال: وفعله أبو بكر وعمر.

٤٢٢٥ - / حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن عبدالرحمن ابن الأسود وعبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يكبرون في كل خفض ورفع.

٤٢٢٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبدة عن عبدالله: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده تحت خده وقال: «اللهم قني عذابك، يوم تبعث عبادك».

٤٢٢٧ - حدثنا وكيع قال قال سفیان قال الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتبغى لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى».

٤٢٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام، مخافة السامة علينا.

٤٢٢٩ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله

(٤٢٢٥) إسناده صحيح، من جهة عبدالرحمن بن يزيد، ومنقطع من جهة عبدالرحمن بن الأسود، ولكن الروايات السابقة بينت أنه متصل، وأن عبدالرحمن بن الأسود رواه عن أبيه الأسود وعن علّمة. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٢٢٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٩٣٢.

(٤٢٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٩٧.

(٤٢٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٨٨.

(٤٢٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٩١.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشِرُ المرأةُ المرأةَ تنعتُها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها».

٤٢٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشمات، والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فأنته، فقالت: قد قرأت ما بين اللّوحين ما وجدت ما قلت؟، قال: ما وجدت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟، فقالت: إني لأراه في بعض أهلِكَ؟، قال: اذهبي فانظري، قال: فذهبت فنظرت، ثم جاءت، فقالت: ما رأيتُ شيئاً، فقال عبد الله: لو كان لها ما جامعناها.

٤٢٣١ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً وقلتُ أخرى، قال رسول الله ﷺ: «من مات يشرك بالله [شيئاً] دخل النار»، وقلتُ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

٤٢٣٢ - حدثنا ابن جعفر حدثنا شعبة [عن الأعمش] عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله، إلا أنه قال: «يجعل الله عز وجل نداءً».

(٤٢٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٢٩.

(٤٢٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٤٣. كلمة [شيئاً] زيادة من ك، وسقطت من ح خطأ.

(٤٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكن سقط هنا من الإسناد في الأصلين [عن

الأعمش]، فإن شعبة لم يرو عن أبي وائل قط ولم يدره، وإنما يروي عنه بالواسطة،

وهذا الحديث نفسه سيأتي من رواية شعبة عن الأعمش عن أبي وائل ٤٤٠٦،

٤٤٢٥. فسقوط اسم الأعمش من الإسناد خطأ من الناسخين يقيناً.

٤٢٣٣ - حدثنا وكيع عن أبيه وإسرائيل عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفة، والغنى».

٤٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن شمر بن عطية الكاهلي عن مغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

٤٢٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أبو إسحق عن الأسود عن عبد الله: أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد فيها ومن معه، إلا شيخ كبير أخذ كفاً من حصي أو تراب، قال: فقال به هكذا، وضعه على جبهته، قال: فلقد رأيته قتل كافراً.

٤٢٣٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٤٢٣٧ - حدثنا يحيى عن شعبة، ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة، حدثنا الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً،

(٤٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٢.

(٤٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٩، ٤٠٤٨. سفيان هنا: هو الثوري، وفي ٣٥٧٩: هو

ابن عيينة. وانظر ٤١٨١، ٤١٨٤، ٤١٨٥.

(٤٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٤.

(٤٢٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٢.

(٤٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٤. وانظر ٤٠٧٢.

فَقِيلَ لَهُ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفْرًا، ثَقَفِي وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ، قَالَ: فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أُرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ!؟، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ مَا رَفَعْنَا، وَمَا خَفَضْنَا لَا يَسْمَعُ!!، قَالَ الْآخَرُ: ٤٤٤
إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا فَهُوَ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ ذَلِكَ.

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مَرَّةً رَفَعَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ: رَأَى أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ

(٤٢٣٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، أَبُو مَعْمَرٍ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ الْكُوفِيُّ. وَالَّذِي يَقُولُ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي «وَحَدَّثَنِي مَنْصُورٌ» هُوَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، أَيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، وَمَنْصُورٌ، بَطْرِيْقِيْنِ. وَالْحَدِيثُ مُكَرَّرٌ ٤٢٢٢.

(٤٢٣٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١٦٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣: ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْنَدِ. وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مُوجِزَةٌ مُجْمَلَةٌ، يُوَضِّحُهَا رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عُلُقَهَا؟، قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ». وَمَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أُنَى عُلُقَهَا» أَيُّ مِنْ أَيْنِ أَخَذَهَا وَتَعَلَّمَهَا؟. وَفِي ح «عُلُقْتُهَا». وَفِي ك «فَعَلْتُهَا»، وَأَثْبَتْنَا مَا فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِ ك، لِمَوَافَقَتِهِ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَانظُرْ ٤١٧٢.

تسليمتين، فقال: أنى علقها؟.

٤٢٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينما لم يظلم نفسه؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٤٢٤١ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، حتى يرى بياض خده، وقال عبدالرحمن: نرى بياض خده من ههنا، ونرى [بياض] خده من ههنا.

٤٢٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: امشوا إلى المسجد، فإنه من الهدى وسنة محمد ﷺ.

٤٢٤٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟، قال: «الصلاة».

(٤٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٣١.

(٤٢٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٢. وانظر ٤٢٣٩. في ح «قال عبدالرحمن حتى

يرى» و «يرى» مع حذف كلمة بياض في المرة الثانية، وأثبتنا ما في ك.

(٤٢٤٢) إسناده ضعيف، لإبهام شيخ الأعمش. وقد مضى معناه في ٣٩٣٦.

(٤٢٤٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وقد مضى بأسانيد صحاح مختصراً ومطولا، آخرها ٤١٨٦،

٤٢٢٣.

لوقتها»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «بر الوالدين»، قال: قلت: ثم أي؟، قال: «الجهاد في سبيل الله عز وجل»، ولو استزدته لزدني.

٤٢٤٤ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن خيثمة عن سمع ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر».

٤٢٤٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

٤٢٤٦ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر، وقد ضربت رجله، وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له: فقلت: الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله!، فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه؟!، قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فندر سيفه، فأخذته فضربته به حتى قتلته، قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض،

(٤٢٤٤) إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن ابن مسعود. وهو مكرر ٣٦٠٣، ٣٩١٧. وانظر

٣٦٨٦.

(٤٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٥.

(٤٢٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٨٢٤ ومطول ٤٠٠٨. والذي يقول «وزاد فيه

أبي عن أبي إسحق» هو وكيع، روى هذه الزيادة عن أبيه الجراح بن مليح عن أبي إسحق السبيعي. فندر سيفه: أي سقط ووقع. كأنما أقل من الأرض: أي أرفع، كأنما يسير خفيفاً مرفوعاً من سروره.

فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»، قَالَ: فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِي، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ». قَالَ: وَزَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَفَنَلَّنِي سَيْفَهُ.

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: قَتَلْتَ أَبَا جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟»، قَالَ: قُلْتَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَّقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، انْطَلِقْ فَأَرِنِيهِ»، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا بِهِ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، فَمَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مَا الرُّوحُ؟، قَالَ: /! فِقَامٌ وَهُوَ مَتَوَكِّيٌّ عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفَهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قَلْنَا: لَا تَسْأَلُوهُ.

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ

(٤٢٤٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. معاوية بن عمرو يرويه عن أبي إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحرث عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي. والحديث مختصر ما قبله. وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٣٨٢٤ أنها نقلها ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٨٩.

(٤٢٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٨٨ بإسناده، ومطول ٣٨٩٨.

(٤٢٤٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٦٩٣ بهذا الإسناد.

عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن سمية ما عرض عليه أمران قط إلا اختار الأرشد منهما».

٤٢٥٠ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضمامتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء غير أنني لم أجامعها؟، قال: فسكت عنه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾، فقال: فدعاه النبي ﷺ فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة؟، فقال: «بل للناس كافة».

٤٢٥١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن

ميمون عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو مسند ظهره إلى قبة حمراء، قال: «ألم ترضوا أن تكونوا ربع أهل الجنة؟»، قلنا: بلى، قال: «ألم ترضوا أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟»، قالوا: بلى، قال: «والله إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وسأحدثكم عن ذلك، عن قلة المسلمين في الناس يومئذ، ما هم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، ولن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة».

٤٢٥٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا همام عن عثمان بن

حسان عن فلفل الجعفي قال: فرغت فيمن فرغ إلى عبد الله في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رجل من القوم، إنا لم نأتك زائرين، ولكن

(٤٢٥٠) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٤٠٢ من هذا الطريق، ونسبه لمسلم

والترمذي والنسائي وابن جرير. وهو مطول ٣٨٥٤، ٤٠٩٤.

(٤٢٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٦٦.

(٤٢٥٢) إسناده صحيح، أبو همام: هو الوليد بن قيس السكوني. عثمان بن حسان: قال في =

جئناك حين راعنا هذا الخبر، فقال: إن القرآن نزل على نبيكم ﷺ من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، أو قال: حروف، وإن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد، على حرف واحد.

٤٢٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: أوتي نبيكم ﷺ كل شيء إلا مفاتيح الغيب الخمس ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾

التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات، وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً»، وهو في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٨/١/٣ قال: «عثمان بن حسان العامري، ويقال: القاسم بن حسان، ويعثمان أشبه، روى عن فلفلة الجعفي، روى عنه أبو همام الوليد ابن قيس، سمعت أبي يقول ذلك»، وهذا كاف في توثيقه، فلفلة الجعفي: اختلف في اسم أبيه، فقال البخاري في الكبير ١٤٠/١/٤ - ١٤١ «بن عبدالرحمن»، وفي التهذيب «بن عبدالله»، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير كما قلنا، فلم يذكر فيه جرحاً. وأشار إلى هذا الحديث في ترجمته، قال: «سمع عبدالله بن مسعود قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، على نبيكم ﷺ. نسه سليمان ابن داود أبو الربيع عن عبدالله بن داود عن سفيان عن الوليد بن قيس عن القاسم بن حسان عن فلفلة، وقال زهير: عثمان بن حسان». فأشار البخاري إلى الخلاف الذي أشار إليه ابن أبي حاتم، وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة فلفلة ٩٢/٢/٣ - ٩٣: «روى عنه القاسم بن حسان، وقال بعضهم: عثمان بن حسان، سمعت أبي يقول ذلك». والظاهر عندي أنهما أخوان: القاسم، وعثمان، ابنا حسان العامري، سمعا الحديث من فلفلة عن ابن مسعود، وسمعه منهما أبو همام، فرواه مرة عن أحدهما، ومرة عن الآخر. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه عثمان ابن حسان العامري، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقيّة رجاله ثقات». ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ١٨ من طريق أبي أسامة عن زهير. ونقله الحافظ ابن كثير في كتاب فضائل القرآن ٢٠ - ٢١ عن كتاب ابن أبي داود، ففاته أن ينسبه للمسند. وانظر ٣٩٢٩.

(٤٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦٧.

عِلْمُ السَّاعَةِ ﴿﴾ .

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، يَعْنِي ابْنَ عِيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَيْبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَخِي مَعَاوِيَةَ، وَأَبِي أَبِي سَفِيَانَ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ مِنْهَا، لَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْجِيكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»، وَسئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ: هُم مِمَّا مَسَخَ أَوْ شَبَّهَ كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «لَا، بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهَا نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً».

قال عبد الله ابن أحمد: قرأت على أبي من ههنا إلى البلاغ فأقر به (١).

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

(٤٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٢٠.

(١) يعني أن عبد الله بن أحمد لم يسمع الأحاديث الآتية من أبيه الإمام، بل قرأها عليه، فأقر بها، وهذه طريقة صحيحة في السماع والرواية، ثابتة عند أهل العلم بالحديث. وقوله «إلى البلاغ» يريد إلى آخر الحديث ٤٢٦٩، فقد قال عقيبه: «إلى هنا قرأت على أبي»، فهذا هو البلاغ، أي ما بلغت القراءة إليه.

(٤٢٥٥) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه بأسانيد منقطة، عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥. ومضى معناه أيضاً بأسانيد صحاح من حديث عمر بن الخطاب ١٧٥، ٢٦٥. وفي مجمع الزوائد منه ٩: ٢٨٧ - ٢٨٨: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»، وهو الحديث الذي مضى برقم ٣٥. وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير فرات بن محبوب، وهو ثقة». ولست أدري لماذا لم يذكر الحديث كله؟، ولعله في موضع آخر منه ولم أره. فسحلها، بفتح السين والحاء المهملة مخففة: قال ابن الأثير: =

ابن أبي النُّجُود عن زَرِّ عن عبد الله: أن النبي ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر
وعبد الله يصلي، فافتتح النساء فسحلها، فقال النبي ﷺ: «من أحبُّ أن يقرأ
القرآنَ غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابنِ أمِّ عبدٍ»، ثم تقدّم يسأل،
فجعل النبي ﷺ يقول: «سل تعطه، سل تعطه، [سل تعطه]»، فقال فيما
سأل: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتدُّ، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد
ﷺ في أعلى جنة الخلد، قال: فأتى عمرًا عبد الله ليشهه، فوجد أبا بكر قد
سبقه، فقال: إن فعلت لقد كنت سباقًا بالخير.

٤٤٦
١

٤٢٥٦ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثكم

«أي قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة، وهو من السحل، بمعنى السحّ والصبّ. ويروى
بالجيم»، وقال في الجيم: «فسحلها» أي قرأها قراءة متصلة، من السجل: الصبّ، يقال:
سجلت الماء سجلا، إذا صببته صبًّا متصلا. قوله «يسأل» في ح «سأل» وصحح من ك.
زيادة [سل تعطه] ثالث مرة زدناها من ك. قوله «إن فعلت» في ح «إني فعلت»، وهو
خطأ واضح، صححناه من ك وانظر ٣٤٤٠، ٣٤٤١.

(٤٢٥٦) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن مسلم الهجري، كما قلنا في ٣٦٢٣. عمرو بن
مجمع بن يزيد بن أبي سليمان أبو المنذر السكوني، يفتح السين وضم الكاف، نسبة إلى
«السكون» قبيلة من كندة: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ» ولم يذكره
البخاري ولا النسائي في الضعفاء، «وصحح ابن خزيمة حديثه، ولكن في المتابعات» كما
في التعجيل، وضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وقال ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٢٦٥/١/٣: «سألت أبي عنه؟»، فقال: ضعيف الحديث. ولكنه من شيوخ
أحمد، ونحن نرى أن أحمد كان يتحرى شيوخه وحديثهم. ويتقي أن يأخذ عنهم ما
أخطؤوا فيه. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٧٩ - ١٨٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري
باختصار والطبراني في الكبير... وله أسانيد عند الطبراني، وبعض طرقه رجالها رجال
الصحيح. وفي إسناده أحمد عمرو بن مجمع، وهو ضعيف». هكذا قال، ولكن علة هذا
الإسناد عندي إبراهيم الهجري. وأما لفظ الحديث فإنه ثابت صحيح من حديث أبي =

عمرو بن مَجْمَعُ أبو المنذر الكندي قال أخبرنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إبطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٤٢٥٧ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثك عمرو بن مَجْمَعُ أخبرنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليدنه فليقعده عليه، أو ليلقمه، فإنه ولي حره ودخان».

٤٢٥٨ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثك عمرو

هريرة عند الشيخين وغيرهما، انظر الترغيب والترهيب ٢: ٥٧ - ٥٨. والخلوف، بضم الخاء: تغير ريح الفم، وأصله في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى. قاله ابن الأثير.

(٤٢٥٧) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. والحديث مكرر ٣٦٨٠.

(٤٢٥٨) إسناده ضعيف، كالذي قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ١١٦. وقال: «رواه أحمد، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف». ومتن الحديث صحيح، رواه أحمد من حديث أبي هريرة، وسيأتي ٧٦٩٦، ورواه كذلك البخاري ٨: ٢١٣. ورواه مسلم وغيرهما. وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٢٢ - ٢٢٣ وتعليقنا عليه هناك. السوائب: قال ابن الأثير: «كان الرجل إذا نذر لقدم من سفر أو برء من مرض أو غير ذلك قال: ناقتي سائبة، فلا تمنع من ماء ولا مرعى، ولا تحلب ولا تتركب، وكان الرجل إذا اعتق عبدًا فقال هو سائبة: فلا عقل بينهما ولا ميراث، وأصله من تسييب الدواب، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت. وهي التي نهى الله عنها في قوله ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾». ومثل هذا ما يصنع الجهال الضالون في عصرنا، من تسييب ثور أو بقرة أو بهيمة، نذراً لمن يدعون لهم الولاية، كأحمد البدوي وإبراهيم الدسوقي، فارتكسوا إلى

ابن مُجَمَّعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خِرَازَعَةَ،
عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ».

٤٢٥٩ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكَ

حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ».

٤٢٦٠ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكَ

عَمْرُو بْنُ مُجَمَّعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ
وَاللَّقْمَتَانِ، أَوْ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ الْمَسْكِينُ؟، قَالَ:
«الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ».

٤٢٦١ - قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي: حَدَّثَكُمْ

شُرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٤٢٥٩) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَالَّذِي قَبْلَهُ. أَبُو إِسْحَقَ الْهَجْرِيُّ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْلَمٍ. وَالْحَدِيثُ
مُخْتَصَرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٤٢٦٠) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ الْهَجْرِيِّ. وَالْحَدِيثُ مَكْرَرٌ ٣٦٣٦.

(٤٢٦١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ الْهَجْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٤٠٨ مَطْوَلًا مِنْ
طَرِيقِ شُعْبَةَ وَجَرِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ. وَهُوَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٣: ٩٧ وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ
وَأَبِي يَعْلى، وَقَالَ: «وَرَجَالُهُ مَوْتَقُونَ». وَهُوَ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَيْضًا ٢: ١٠ وَقَالَ:
«رَوَاهُ أَبُو يَعْلى، وَالغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ التَّوْثِيقُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ»؛ كَذَا قَالَ، وَلَمْ
أَجِدِ الْحَاكِمَ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ، بَلْ قَالَ بَعْدَ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ: «وَشَاهَدَهُ الْحَدِيثُ
الْمَحْفُوظَ الْمَشْهُورَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ. وَمَتْنُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا
مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ». وَهُوَ فِي التَّرغِيبِ =

القاسم بن مالك قال أخبرنا الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة، فيد الله العلياء، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى».

٤٢٦٢ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثك علي ابن عاصم قال حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر، وحرمة ماله كحرمة دمه».

٤٢٦٣ - قال [عبد الله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا علي ابن عاصم حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا، فإنهما ميسر العجم».

وقال: «رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه».

(٤٢٦٢) إسناده ضعيف، لضعف الهجري، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤٦٣٤، ونسبه للطبراني فقط، ورمز له بالصححة وقال شارحه المناوي: «وهو كما قال، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح». وقد خفي علي موضعه من مجمع الزوائد بعد طول البحث. وأما أول الحديث فقد مضى مرارًا بأسانيد صحاح، آخرها ٤١٧٨.

(٤٢٦٣) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وهو في مجمع الزوائد ٨: ١١٣ وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح». قوله «إياكم وهاتان» إلخ: هكذا ثبت في الأصلين والزوائد. وكذلك في كتاب الزواجر لابن حجر المكي ٢: ٢١٢ (طبعة بولاق سنة ١٢٨٤) وكتب مصححه الشيخ محمد الصباغ، رحمه الله، بهامشه: «كذا في الأصول التي بأيدينا، ولعله على لغة من يلزم المثني الألف»، وهو كما قال. والكعاب: فصوص النرد، واحدها كعب وكعبة. وهي موسومة بما فيها من العلامات المعروفة.

٤٢٦٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا علي
ابن عاصم قال أخبرنا الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال
رسول الله ﷺ: «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه».

٤٢٦٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا علي
ابن عاصم أخبرنا إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله
قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٤٢٦٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا علي
عن الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ
أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاولْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَدُخَانِهِ».

٤٢٦٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا علي
ابن عاصم أخبرني عطاء بن السائب قال: أتيت أبا عبد الرحمن، فإذا هو
يَكْوِي غلامًا، قال: قلت: تكويه؟، قال: نعم، هو دواء العرب، قال عبدالله
ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ
مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلَهُ مِنْكُمْ مِنْ جَهْلِهِ، وَعَلِمَهُ مِنْكُمْ مِنْ عِلْمِهِ».

(٤٢٦٤) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٩ - ٢٠٠ وقال:

«رواه أحمد وإسناده ضعيف». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣٤١٣ بمعناه،

ونسبه لابن مردويه والبيهقي في الشعب، ورمز له بعلامة الضعف.

(٤٢٦٥) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري. وهو مكرر ٣٦٧٩.

(٤٢٦٦) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٤٢٥٧.

(٤٢٦٧) إسناده حسن، فإن علي بن عاصم ممن سمع من عطاء بن السائب، متأخرًا. أبو

عبد الرحمن: هو السلمي. وقد مضى الحديث دون قصة الكي بأسانيد صحاح، آخرها

٤٢٣٦.

٤٤٧
١

٤٢٦٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا معاوية ابن عمرو قال حدثنا زائدة حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل يفتح أبواب السماء ثلاثَ الليلِ الباقي، ثم يهبطُ إلى السماء الدنيا، ثم ييسطُ يده، ثم يقول: ألا عبد يسألني فأعطيهِ، حتى يسطع الفجر».

٤٢٦٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا أبو عبيدة الحداد قال حدثنا سُكين بن عبدالعزيز العبدي حدثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عال من اقتصد».

[قال عبدالله بن أحمد] إلى هنا قرأتُ على أبي، ومن هنا حدثني أبي.
٤٢٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله: أنه قال في هذه الآية ﴿اقتربت الساعة وأنشق القمر﴾ قال: قد انشق على عهد رسول الله ﷺ فرقتين، أو فلقتين،

(٤٢٦٨) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. وقد مضى معناه بإسناد صحيح ٣٨٢١.

(٤٢٦٩) إسناده ضعيف، لضعف الهجري. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، ثقة من شيوخ أحمد، قال أحمد فيما يأتي ٧٥٠٤: «كوفي ثقة»، وقال ابن معين: «كان من المثبتين، ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ البتة». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٢ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري: وهو ضعيف» وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٩٣٩ ونسبه لأحمد ورمز له بعلامة الحسن، وتعقبه المناوي فضعفه بالهجري. عال: من العيلة، وهي الفقر. أي ما افتقر من أنفق قصداً، لم ييخل ولم ييذر.

(٤٢٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٨٣. وهذه هي رواية الأعمش عن إبراهيم عن أبي

معمر، التي أشار ابن كثير فيما نقلنا عنه هناك أن الشيخين أخرجاها. وانظر ٣٩٢٤.

شعبةُ الذي يَشْكُ، فكان فَلَقةٌ من وراءِ الجبلِ، وفَلَقةٌ على الجبلِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «اللهم اشهد».

٤٢٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة: أن ابن مسعود لقيه عثمان بعرفات، فخلا به فحدثه، ثم إن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجهما؟ فدعا عبدالله ابن مسعود علقمة، فحدث أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم وجاءه، أو وجاء له».

٤٢٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم: أن الأسود وعلقمة كانا مع عبدالله في الدار، فقال عبدالله: صلى هؤلاء؟ قالوا: نعم، قال: فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقام وسطهم، وقال: إذا كنتم ثلاثة، فاصنعوا هكذا، فإذا كنتم أكثر فليؤمكم أحدكم، وليضع أحدكم يديه بين فخذه إذا ركع فليحنأ، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ.

٤٢٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص وعن أبي حسان عن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن مسعود: أن سبيعة بنت الحرث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس

(٤٢٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٩٢ ومطول ٤١١٢.

(٤٢٧٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٨٨، ٤٠٤٥. وانظر ٣٩٢٨، ٤٠٥٣.

(٤٢٧٣) إسناده صحيح، أبو حسان: هو الأعرج. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢ - ٣ وقال:

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقصة سبيعة بنت الحرث ثابتة في الصحيحين

وغيرهما من غير حديث ابن مسعود، انظر شرحنا على الرسالة للشافعي ١٧١١ والمتنقى

٣٧٩٩، ٣٨٠٠.

عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل، فقال، كأنك تحدثين نفسك
 بالباءة!؟، ما لك ذلك حتى ينقضني أبعداً الأجلين!، فانطلقت إلى
 رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ: «كذب أبو
 السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه فأتيني به»، أو قال: «فأتيني، فأخبرها أن
 عدتها قد انقضت».

٤٢٧٤ - حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص
 عن عبدالله بن عتبة: أن سبيعة بنت الحرث، فذكر الحديث، أو نحو ذلك،
 وقال فيه: «وإذا أتاك كفو فأتيني»، أو «أتيني»، وليس فيه (ابن مسعود).

٤٢٧٥ - وقال عبدالوهاب عن خلاص عن ابن عتبة، مرسل.

٤٢٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر قال: الرجل يتزوج ولا يفرض
 لها، يعني ثم يموت: حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص وأبي حسان الأعرج
 عن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك
 شهراً أو قريباً من ذلك، فقالوا: لا بد من أن تقول فيها؟، قال: فإني أقضي لها
 مثل صدقة امرأة من نساءها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها

(٤٢٧٤) إسناده صحيح، على أنه مرسل. وهو مكرر ما قبله، وليس هذا علة للموصول، فالوصل
 زيادة ثقة. ثم إن عبدالله بن عتبة سمع هذه القصة من غير عمه ابن مسعود، فكان تارة
 يحدث بها مرسله، وتارة موصولة عن عمه، وتارة عن سبيعة نفسها، كما حققنا في
 شرح الرسالة، فيما أشرنا إليه في الحديث السابق.

(٤٢٧٥) إسناده صحيح، على أنه مرسل كالذي قبله. وليس هذا الإسناد على ظاهره، وإلا كان
 منقطعاً انقطاعاً لا يجبر. ولكن الإمام أحمد يريد أن عبدالوهاب بن عطاء الخفاف تابع
 عبدالله بن بكر، فروى الحديث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن ابن
 عتبة، مرسلًا، ليس فيه ذكر ابن مسعود.

(٤٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٩٩، ٤١٠٠. وقد خرجناه هناك.

العِدَّة، فَإِنَّ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ عِزُّ وَجَلُّ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فِيهِمُ الْجِرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مَنَا، يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتِ وَاشِقٍ، بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرِحًا شَدِيدًا، حِينَ وَافَقَ قَوْلُهُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ زَوْجُهَا هَلَالٌ، أَحْسَبُهُ قَالَ: ابْنُ مَرَّةٍ، قَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ: وَكَانَ زَوْجُهَا هَلَالٌ ابْنُ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ.

٤٢٧٨ - / حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانٌ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي

٤٤٨
١

(٤٢٧٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحَانِ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ «قَالَ عَبْدِ الْوَهَّابِ» إِنْخ: يُرِيدُ أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابَ بْنَ عَطَاءِ الْخِفَافِ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ فِي الْحَقِيقَةِ.

(٤٢٧٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. وَأَشَارَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ ٦: ٢٩٠ فِي تَرْجُمَةِ هَلَالِ بْنِ مَرَّةٍ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَصَحَّحَهُ، وَنَسَبَهُ لِلْحَرِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالطُّحَاوِيِّ وَابْنِ مَنَدَةَ. وَقَوْلُهُ هُنَا «فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ» يُرِيدُ فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي مِنْهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَهُمْ بَنُو «الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ مَضَرَ». انظُرْ جُمُوهْرَةَ الْأَنْسَابِ لِابْنِ حَزْمٍ ٢٣٨: وَإِلْبَانَهُ عَلَى قِبَاثِلِ الرُّوَاهِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٨٤ وَاللِّبَابِ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ١:

امرأة تزوجها رجل فمات؟، فذكر الحديث، قال: فقام الجراح وأبو سنان، فشهدا أن النبي ﷺ قضى به فيهم، في الأشجع بن ريث، في بروع بنت واشق الأشجعية، وكان اسم زوجها هلال بن مروان، قال عفان: قضى به فيهم، في الأشجع بن ريث، في بروع بنت واشق الأشجعية، وكان زوجها هلال بن مروان.

٤٢٧٩ - حدثنا عمر بن عبيد الطنّاسي عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقض الأيام ولا يذهب الدهر حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي».

٤٢٨٠ - حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره حتى يبدو بياض خده، يقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

٤٢٨١ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال غيره: عن علقمة، قال: قال عبد الله: بينا نحن في مسجد ليلة الجمعة إذ قال رجل من الأنصار: والله لئن وجد رجل رجلاً مع امرأته فتكلم ليجلدن، وإن قتله ليقتلن، ولئن

(٤٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٧٢، ٤٠٩٨.

(٤٢٨٠) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مكرر ٤٢٤١.

(٤٢٨١) إسناده منقطع من هذا الطريق، فإن إبراهيم النخعي إنما يرويه عن علقمة. ولذلك قال

الإمام أحمد أثناء الإسناد: «وقال غيره: عن علقمة» يعني أن غير عبدالرحمن المحاربي

وصله. فرواه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقد مضى الحديث

موصولاً ٤٠٠١ من طريق الأعمش.

سَكَتَ لَيْسَكْتَنَ عَلَى غَيْظٍ!!، وَاللَّهُ لَعْنُ أَصْبَحْتَ لِأَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعْنُ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ لِيَجْلِدَنَّ، وَإِنْ قَتَلَهُ لِيُقْتَلَنَّ، وَإِنْ سَكَتَ لَيْسَكْتَنَ عَلَى غَيْظٍ؟!، وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، اللَّهُمَّ افْتَحْ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْمَلَاعِنَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ الْآيَةَ.

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَذْكَرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَوْشُوشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّتْ خَمْسًا، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهَزِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشْمَةَ، الْمَوْتُشْمَةَ، وَالْوَأَصْلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمَوَكَّلَهُ.

٤٢٨٤ - حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ هَزِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشْمَةَ، وَالْمَوْتُشْمَةَ، وَالْوَأَصْلَةَ، وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُحَلِّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَأَكَلَ الرِّبَا، وَمُطْعِمَهُ.

(٤٢٨٢) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي. والحديث مطول ٤٢٣٧.
 (٤٢٨٣) إسناده صحيح، وقد سبق معناه بأسانيده مختلفة مرارا، منها ٤٢٣٠، ٣٨٠٩. وانظر ١٣٦٤. في ح «عن أبي الهزيل»، وهو خطأ، بل هو «الهزيل بن شرحبيل». والتصحيح من ك. في ح أيضا «والمواشمة» بدل «الموتشمة»، وصح من ك.
 (٤٢٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح «الموصلة والمحلل» وأثبتنا ما في ك.

٤٢٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: أي الأعمال أفضل؟، قال: «الصلوات لوقتها، وبرّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل».

٤٢٨٦ - حدثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن رجل عن عمرو ابن وابصة الأسدي عن أبيه قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت علي باب الدار: السلام عليكم، أألج؟، قلت: عليكم السلام، فلج، فلما دخل، فإذا عبدالله بن مسعود، قلت: يا أبا عبدالرحمن، أية ساعة زيارة هذه؟!، وذلك في نحر الظهيرة، قال: طال عليّ النهار، فذكرت من أحدث إليه، قال: فجعل يحدثني عن رسول الله ﷺ وأحدثه، قال: ثم أنشأ يحدثني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من المشي، والمشى فيها خير من الراكب، والراكب فيها خير من المجري، قتلاها كلها في النار»، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟، قال: «ذلك أيام الهرج»، قلت: ومتى أيام الهرج؟، قال: «حين لا يأمن الرجل جليسه»، قال: قلت: فما تأمرني / إن أدركت ذلك؟، قال: «أكف نفسك ويدك، وادخل دارك»، قال: قلت: يا رسول الله، أ رأيت إن دخل رجل عليّ داري؟، قال: «فادخل بيتك»، قال: قلت: أ رأيت إن دخل عليّ بيتي؟، قال:

٤٤٩
١

(٤٢٨٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٤٢٤٣.

(٤٢٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة شيخ معمر، ولكنه عرف في الإسناد التالي أنه «إسحق بن راشد» فصار صحيحاً. وسيأتي الكلام عليه. «ألج»: من الولوج، وفي ح «إلج»!!، وهو تصحيف، صححناه من ك. نحر الظهيرة: قال ابن الأثير: «هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر».

«فادخل مسجداً، واصنع هكذا»، وقبضَ بيمينه على الكوع، «وقل: ربي الله، حتى تموتَ على ذلك».

٤٢٨٧ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي.

٤٢٨٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبانة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت ابن مسعود يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «بئسما للرجل أو للمرأة أن يقول نسيتُ سورة كيت وكيت، أو آية

(٤٢٨٧) إسناده صحيح، إسحق بن راشد الجزري: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/١/١. عمرو بن وابصة بن معبد الأسدي: تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. أبوه وابصة بن معبد الأسدي: صحابي معروف، وقد على النبي ﷺ سنة ٩ ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل إلى الجزيرة، وله مسند سيأتي (٤: ٢٢٧ ح). والحديث مكرر ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٠١ - ٣٠٢ وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات»، يريد هذا والذي قبله. وقال أيضاً: «رواه أبو داود باختصار». وهو في أبي داود ٤: ١٦٢ من طريق «شهاب بن خراش عن القاسم ابن غزوان عن إسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة». وقال المنذري: «في إسناده القاسم بن غزوان، وهو شبه مجهول. وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن المبارك: ثقة، قال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً. وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: «وفي بعض رواياته ما ينكر عليه». فهذا الإسناد عن أبي داود فيه زيادة في الإسناد: «عن سالم» ولا يدرى من سالم هذا؟، والراجح عندي أنها زيادة خطأ، إما من شهاب بن خراش، وإما من القاسم ابن غزوان، فإنه لا يوازن بين واحد منهما وبين عبد الله بن المبارك ومعمر، في الحفظ والإتقان.

(٤٢٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٦.

كيت وكيت، بل هو نسيّ». .

٤٢٨٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش: في قوله عز وجل ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ قال: قال ابن مسعود: رأى النبي ﷺ رفراً أخضر من الجنة، قد سد الأفق، ذكره عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله.

٤٢٩٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا إسرائيل عن سماك أنه سمع إبراهيم يحدث عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني أخذت امرأة في البستان، ففعلت بها كل شيء، غير أنني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت؟، فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه!!، قال فأتبعه رسول الله ﷺ بصره، فقال: «ردوه علي»، فردوه عليه، فقرأ عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ إلى ﴿الذَّاكِرِينَ﴾، فقال معاذ بن جبل: أله وحده أم للناس كافة يا نبي الله؟، فقال: «بل للناس كافة».

٤٢٩١ - حدثنا سريج حدثنا أبو عوانة عن سماك عن إبراهيم عن علقمة والأسود، وذكر الحديث.

٤٢٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن

(٤٢٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٧١.

(٤٢٩٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٥٠. وانظر ٣٦٥٣.

(٤٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٢٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٢٦ ومختصر ٣٨٠١.

عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «من أعان قومه على ظلم فهو كالبعير المتردي ينزع بذنبه».

٤٢٩٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: أفضت مع ابن مسعود من عرفة، فلما جاء المزدلفة صلى المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بأذان وإقامة، وجعل بينهما العشاء، ثم نام، فلما قال قائل: طلع الفجر، صلى الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «هاتين الصلاتين أخرتنا عن وقتهما في هذا المكان، أما المغرب فإن الناس لا يأتون ههنا حتى يعتموا، وأما الفجر فهذا الحين»، ثم وقف، فلما أسفر قال: إن أصاب أمير المؤمنين دفع الآن، قال: فما فرغ عبدالله من كلامه حتى دفع عثمان.

٤٢٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرني أبي عن ميناء عن عبدالله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة وفد الجن، فلما انصرف تنفس، فقلت: ما شأنك؟، فقال: «نعت إلي نفسي يا ابن مسعود».

(٤٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣ ومطول ٣٩٦٩. وانظر ٤١٣٧، ٤١٣٨.

(٤٢٩٤) إسناده صحيح، والد عبدالرزاق: هو همام بن نافع الحميري الصنعاني، وهو ثقة، وثقه إسحق بن منصور، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٧/٢/٤. ميناء بن أبي ميناء الخزاز: هو مولى عبدالرحمن بن عوف، وهو تابعي كبير، حتى أخطأ بعضهم فذكره في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، والظاهر من كلامهم أنهم أخذوا عليه الغلو في التشيع، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٣١/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: «قال أحمد عن عبدالرزاق أخبرني أبي نا ميناء قال: أخذت البقرة وآل عمران من أبي هريرة، واحتلمت حين يبيع لعثمان»، وله ترجمة في الإصابة ٦: ٢١٧ - ٢١٨. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٢٢ وقال: «رواه أحمد، وفيه ميناء بن أبي ميناء، وثقه ابن حبان، =

٤٢٩٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنظر فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة».

٤٢٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان، وقالوا: نشهد الفجر معك يا رسول الله، فقال لي النبي ﷺ: «أمعك ماء؟»، قلت: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، فتوضأ.

٤٢٩٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ، قال:

وضعه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. وهذا الحديث يدل على أن وفود الجن كانت متعددة، وأن هذا الوفد كان في آخر حياته، ﷺ. وانظر ٤١٤٩، ٤٢٩٦. ثم وجدت أن ابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٧: ٤٨١ عن هذا الموضع، وقال: «هكذا رأيت في المسند مختصراً، وقد رواه الحافظ أبو نعيم في كتابه دلائل النبوة، فقال: حدثنا سليمان بن أحمد بن أيوب حدثنا إسحق بن إبراهيم، وحدثنا أبو بكر بن مالك [يعني القطيعي] حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالرزاق عن أبيه عن ميناء عن ابن مسعود، فذكر حديثاً طويلاً، ثم قال ابن كثير: «وهو حديث غريب جداً، وأحر به أن لا يكون محفوظاً، وتقدير صحته فالظاهر أن هذا بعد وفودهم إليه بالمدينة».

(٤٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٠٧.

(٤٢٩٦) إسناده ضعيف، وهو مطول ٣٨١٠. وانظر ٤٢٩٤.

(٤٢٩٧) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد بن عبيد المؤذن الصنعاني: سبق توثيقه ٥٤٤، ونزيد

هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٤/١/١. رباح: هو ابن زيد الصنعاني، سبق توثيقه

١٤٣٢. والحديث مطول ٤٢٩٥.

«يتخلفون عن الجمعة، لقد هممت أن أمر فتيانني فيحزموا حطباً، ثم أمر رجلاً يوم بالناس، فأحرق بيوتهم، لا يشهدون الجمعة».

٤٢٩٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن عبدالله بن عثمان عن القاسم عن أبيه: أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة، فقام عبدالله بن مسعود فتوب بالصلاة، فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟، أجراءك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت، أم ابتدعت؟، قال: لم يأتي أمر من أمير المؤمنين، ولم أبتدع، ولكن أبا الله عز وجل ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

٤٢٩٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أبي إسحق عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، اتنتني بحجر».

٤٣٠٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني عيسى ابن دينار عن أبيه عن عمر بن الحرث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال ما

(٤٢٩٨) إسناده صحيح، القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣٢٤ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وانظر ٣٧٩٠، ٣٨٨٩، ٤٠٣٠.

(٤٢٩٩) إسناده صحيح، وقد مضى من وجهين آخرين ٣٦٨٥، ٣٩٦٦، ٤٠٥٦، وليس فيه الزيادة التي في آخره هنا: «اتنتني بحجر»، وهي زيادة صحيحة ثابتة. وقد رواه البيهقي من هذا الوجه ١: ١٠٣ من طريق إسحق الحنظلي عن عبدالرزاق. وهذه الطريق، رواية معمر عن أبي إسحق عن علقمة، أشار إليها الحافظ في مقدمة الفتح ٣٤٦ فيما ذكر من طرق هذا الحديث، وأشار المجد بن تيمية في المنتقى إلى هذه الزيادة أيضاً ١٦٢.

(٤٣٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٠٩.

صمتُ مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين .

٤٣٠١ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثني إسرائيل عن أبي فزارة

عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أمعك طهور؟»، قلت: لا، قال: «فما هذا في الإداوة؟»، قلت: نبيذ، قال: «أرنيها، تمر طيبة وماء طهور»، فتوضأ منها وصلى .

٤٣٠٢ - حدثنا يحيى بن زكريا قال أخبرني إسماعيل عن قيس

عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، قلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا عن ذلك، فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ﴾ الآية .

٤٣٠٣ - حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثنا حجاج عن زيد بن

جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة .

٤٣٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي

الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من رآني في المنام فأنا الذي رأيته، فإن الشيطان لا يتخيل بي» .

٤٣٠٥ - حدثنا حسين بن علي عن الحسن بن الحر عن القاسم

(٤٣٠١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٤٢٩٦ .

(٤٣٠٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. والحديث

مختصر ٤١١٣ .

(٤٣٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٣٥ وقد أشرنا إلى هذا هناك .

(٤٣٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٩٣ .

(٤٣٠٥) إسناده صحيح، الحسين بن علي: هو الجعفي الكوفي المقرئ، سبق توثيقه ١٢٨٤ .

ابن مَخِمْرَةَ قال: أَخَذَ عَلَقَمَةَ بِيَدِي، قال: أَخَذَ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِي، قال: أَخَذَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَعَلِمَنِي التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَبْلَ السَّاعَةِ أَيَّامٍ يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ»، قال: قالوا: الْهَرَجُ: الْقَتْلُ.

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَرَّيْنَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَسَسْنَا الْأَرْضَ فَنَمْنَا وَرَعَّتْ رِجَالُنَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسْنَا بَعْضُكُمْ»، قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ، قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ، فَنَمْتُ، لَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

الحسن بن الحر بن الحكم النخعي: سبق توثيقه أيضاً ١٢١٥، وهو خال الحسين بن علي الجعفي. وحديث التشهد مضى مراراً، منها ٣٦٢٢، ٤١٨٩.

(٤٣٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤١، ٤١٨٣.

(٤٣٠٧) إسناده صحيح، وقد مضى حديثان آخران في معناه مطولان ٣٦٥٧، ٣٧١٠. «امتسنا»: من «المس»، يريد أمسوا أجسامهم الأرض، ولكن هذا المشتق لم أجده في شيء من المعاجم، وفي ح «أمستنا»، وهو خطأ لا وجه له، وأثبتنا ما في ك.

(٤٣٠٨) إسناده صحيح، عبیدالله: هو ابن عمرو الرقي. عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري. أبو =

عبدالكريم عن أبي الواصل عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: «لُعِنَ المُحِلُّ / والمُحَلَّلُ له».

٤٣٠٩ - حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

٤٣١٠ - حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر».

٤٣١١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت على ابن مسعود أنا وعمي بالهاجرة، قال: فأقام الصلاة، فقمنا خلفه، قال فأخذني بيد، وأخذ عمي بيد، قال: ثم قدمنا حتى جعل كل رجلٍ منا على ناحية، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا كانوا ثلاثة.

اصل: ترجمه الحافظ في التعميل فقال: «مجهول، قاله الحسيني»، فقلد الحسيني، ولكنه ثقة فيما نرى، لأن البخاري ترجمه في الكنى (رقم ٧٣٩) قال: «أبو واصل عن ابن مسعود، روى عنه عبدالكريم»، فلم يذكر فيه جرحاً وهذا كاف في توثيقه، خصوصاً وأنه من التابعين. ووقع في الكنى «عن أبي مسعود» بدل «عن ابن مسعود»، وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث مضى معناه ضمن أحاديث آخر، آخرها ٤٢٨٤.

(٤٣٠٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١١٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٤٣١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٩٤٧. وأشار الحافظ في التهذيب ٨: ٢٩٣ في ترجمة «فضيل بن عمرو» إلى أن الترمذي روى هذا الحديث من طريقه.

(٤٣١١) إسناده صحيح، هو مختصر ٣٩٢٧، ٣٩٢٨. وانظر ٤٢٧٢.

٤٣١٢ - حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا المسعودي عن سماك ابن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه ابن مسعود قال: بينما رجل فيمن كان قبلكم كان في مملكته، فتفكر، فعلم أن ذلك منقطع عنه، وأن ما هو فيه قد شغله عن عبادة ربه، فتسرب فانساب ذات ليلة من قصره، فأصبح في مملكة غيره، وأتى ساحل البحر، وكان يضرب اللبن بالأجر، فيأكل ويتصدق بالفضل، فلم يزل كذلك حتى رقي أمره إلى ملكهم وعبادته وفضله، فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه، فأبى أن يأتيه، فأعاد، ثم أعاد إليه، فأبى أن يأتيه، وقال: ما له وما لي؟!، قال: فركب الملك، فلما رآه الرجل ولي هارباً، فلما رأى ذلك الملك ركض في أثره، فلم يدركه، قال: فناداه: يا عبد الله، إنه ليس عليك مني بأس، فأقام حتى أدركه، فقال له: من أنت، رحمتك الله؟، قال: أنا فلان بن فلان، صاحب ملك كذا وكذا، تفكرت في أمري، فعلمت أن ما أنا فيه منقطع، فإنه قد شغلني عن عبادة ربي، فتركته، وجئت ههنا أعبد ربي عز وجل، فقال: ما أنت بأحوج إلى ما صنعت مني، قال: ثم نزل عن دابته فسيبها، ثم تبعه، فكانا جميعاً يعبدان الله عز وجل، فدعوا الله أن يميتهما جميعاً، قال: فماتا، قال عبدالله: لو كنت برميلة مصر لأريتكم قبورهما، بالنعث الذي نعت لنا رسول الله ﷺ.

(٤٣١٢) إسناده حسن، لأن يزيد بن هرون سمع من المسعودي بعد تغييره. والحديث في مجمع الزوائد: ١٠: ٢١٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفي إسنادهما المسعودي، وقد اختلط». اللبن، بفتح اللام وكسر الباء، ويكسر اللام مع سكون الباء: هو الذي يبنى به المضروب من الطين مريعاً أو مستطيلاً، واحده «لينة» بالضبطين. رميلة مصر، بضم الراء وفتح الميم: هي ميدان تحت قلعة الجبل، كانت ميدان أحمد بن طولون، وبها كانت قصوره وبساتينه، وهي المعروفة الآن باسم «ميدان صلاح الدين» وباسم «المنشية»، بالقاهرة. انظر النجوم الزاهرة ٤: ٤٩.

٤٣١٣ - حدثنا يزيد وأبو النضر قالوا حدثنا المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟، قال: «الصلاة لمليقاتها»، قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: «بر الوالدين»، قال: قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟، قال: «الجهاد في سبيل»، قال: فسكتُ، ولو استزدتُ رسول الله ﷺ لزداني.

٤٣١٤ - حدثنا يزيد، يعني ابن هرون، أخبرنا العوام حدثني أبو محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أبما مسلمين مضى لها ثلاثة من أولادهما لم يبلغوا حنثًا كانوا لهما حصنًا حصينًا من النار»، قال: فقال أبو ذر: مضى لي اثنان يا رسول الله؟، قال: «واثنان»، قال: فقال أبيُّ أبو المنذر سيد القراء: مضى لي واحد يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «وواحد، وذلك في الصدمة الأولى».

٤٣١٥ - حدثنا يزيد أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني أبو إسحق الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «تزول رحي الإسلام على رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا فسبيل من هلك، وإن بقوا بقي لهم

(٤٣١٣) إسناده حسن، لأن يزيد بن هرون وأبا النضر سمعا من المسعودي بعد تغييره. وقد مضى

الحديث بأسانيد صحاح، منها ٤١٨٦ من طريق شعبة عن الوليد بن العيزار، ومضى

أيضاً من طريق أبي عبيدة عن أبيه ٤٢٨٥ بمعناه.

(٤٣١٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤٠٧٩، وسبق الكلام عليه مفصلاً ٣٥٥٤.

(٤٣١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧٠٧ بإسناده، ومضى نحوه مطولاً من وجه آخر ٣٧٥٨.

دينهم سبعين عاماً» .

٤٣١٦ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: أبي شعبة رفعه، وأنا لا أرفعه لك، في قول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَرُدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ قال: لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عذاباً أليماً.

٤٣١٧ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زير عن عبد الله: قيل: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك يوم القيامة؟ قال: «هم غر محجلون بلق من آثار الوضوء» .

٤٣١٨ - حدثنا يزيد أخبرنا فضيل بن مرزوق حدثنا أبو سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد قط إذا أصابه هم وحزن: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله عز وجل همه، وأبدله مكان حزنه فرحاً»، قالوا: يا رسول الله، ينبغي لنا أن نتعلم هؤلاء الكلمات؟ قال: «أجل، ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن» .

٤٣١٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا فرقد

(٤٣١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٧١. والذي يقول «أبي شعبة رفعه» هو يزيد بن هرون.

وقد بينا فيما مضى أن هذا ليس علة للحديث، وأن رفعه صحيح.

(٤٣١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٢٠.

(٤٣١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٧١٢ بهذا الإسناد.

(٤٣١٩) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، كما بينا في ١٣: ٢١٣٣. جابر بن يزيد =

الظاهر أنه الجعفي، فإنه يكتنه كان ضعفاً آخر في الإسناد والحديث في مجمع الروائد ٤:

السَّبْخِي قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُرُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْبِسُوا لِحُومَ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَاحْبِسُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَانْبِذُوا فِيهَا، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِزًّا وَجَلَّ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يَلْغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْبَطْنِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي، أَوْ قَلِمَا أَخْطَأَنِي ابْنَ مَسْعُودٍ خَمِيْسًا، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةَ خَمِيْسٍ، إِلَّا أُتِيْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَنَكَّسَ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مَحْلُولٌ أَرْزَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أُوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَاً بِذَلِكَ.

٢٦ - ٢٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه فرقة السبخي، وهو ضعيف». وانظر

١٢٤٦، ٤٥٥٨.

(٤٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢١٠.

(٤٣٢١) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه عن مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن ابن مسعود ٣٦٧٠ وأشرنا هناك إلى رواية مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه

عن عمرو بن ميمون، وأنها رواها ابن ماجه وغيره، وهي هذا الإسناد. وانظر أيضاً

٤٠١٥.

٤٣٢٢ - حدثنا رُوْحُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زَرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ، وَأَقْرَأَهَا آخَرَ، فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تُقْرَأْنِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرَأْنِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: بَلَى، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ كَمَا كَمَا سَمِعَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَوْ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ، فَمَا أُدْرِي، أَمْرَهُ بِذَلِكَ، أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ.

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَفَانٌ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ مَوْرِقِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ»، قَالَ عَفَانٌ: بَلَّغْنِي أَنْ أَبَا الْعَوَّامِ وَأَفَقَّهُ.

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، مِثْلَهُ.

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

(٤٣٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٩٣.

(٤٣٢٣) إسناده صحيح، وقد مضى ٤١٥٩ بمثل هذا الإسناد، ومضى ٣٥٦٧ من طريق سعيد عن قتادة عن أبي الأحوص، دون ذكر «مورق العجلي» بين قتادة وأبي الأحوص، كإسناد الآتي عقب هذا. فالظاهر أن قتادة سمعه من مورق عن أبي الأحوص ومن أبي الأحوص نفسه، فرواه على الوجهين.

(٤٣٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٢٥) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. خاله: هو إما الأسود بن يزيد النخعي، وإما عبد الرحمن بن يزيد النخعي، فكلاهما خاله، وإما علقمة بن قيس النخعي عم الأسود =

خاله عن عبدالله بن مسعود: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: لقيت امرأة في حشٍ بالمدينة، فأصببت منها ما دون الجماع، فنزلت ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا ﴾ .

٤٣٢٦ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: / متى ليلة القدر؟ قال: «من يذكر منكم ليلة الصُّهْبَاوَاتِ؟»، قال عبدالله: أنا، بأبي وأمي، وإن في يدي لتمرّاتٍ أُسْتَحْرُ بهنَّ مستترًا من الفجر بمؤخِّرةٍ رحلي!، وذلك حين طلع القمر.

٤٥٣
١

٤٣٢٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوَّانة، وأبو نعيم حدثنا إسرائيل، عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكتبه.

٤٣٢٨ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحرث بن حصيرة حدثنا القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «كيف أنتم وربيع أهل الجنة، لكم ربيعها ولسائر الناس ثلاثة

= وعبدالرحمن. وقد روى إبراهيم الحديث عن ثلاثتهم مطولاً ومختصراً، كما مضى بأسانيد ٣٨٥٤، ٤٢٥٠، ٤٢٩٠، ٤٢٩١.

(٤٣٢٦) إسناده ضعيف، لانتقاعه. وهو مكرر ٣٥٦٥ بهذا الإسناد، ومكرر ٣٧٦٤. سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة الخزومي، وثقه ابن حبان، وقال البخاري: «يقال له سعد» يعني بسكون المهملة مع فتح أوله. قاله الحافظ في التعليل.

(٤٣٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٠٩. انظر ٤٢٨٤.

(٤٣٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٠٣. «واه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الثلاثة، ورجالهم رجال الصحيح، غير الحرث بن حصيرة، وقد وثق». والحرث: سبق توثيقه ١٣٧٦. وانظر ٤٢٥١.

أرباعها؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فكيف أنتم وثُلثها؟»، قالوا: فذاك أكثر، قال: «فكيف أنتم والشطر؟»، قالوا: فذلك أكثر، فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صفٍ، أنتم منها ثمانون صفًا».

٤٣٢٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود: أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم تر من أمتك؟، قال: «غرٌّ محجلون بلق من أثر الطهور».

٤٣٣٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، ولا ينازعي فيها أحد.

٤٣٣١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: تكلم رجل من الأنصار كلمة فيها موجدة علي النبي ﷺ، فلم تقرني نفسي أن أخبر بها النبي ﷺ، فلوددت أني افتديت منها بكل أهلٍ ومالٍ، فقال: «قد آذوا موسى عليه الصلاة والسلام أكثر من ذلك فصبر»، ثم أخبر أن نبيًا كذبه قومه وشجوه حين جاءهم بأمر الله، فقال وهو يمسح الدم عن وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

٤٣٣٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أنا فرطكم على

(٤٣٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣١٧.

(٤٣٣٠) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا بهذا الإسناد ٤٤١٢، ومضى شيء من معناه بالإسناد نفسه ٣٥٩٩. وانظر ٤٢١٨.

(٤٣٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر معنى ٤٢٠٣، ٤٢٠٤.

(٤٣٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٠.

الحوض، وسأنازع رجالاً فأغلب عليهم، فلاقولن: رب، أصيحابي، أصيحابي، فليقلن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤٣٣٣ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عبدالله، قال: ربما حدثنا عن رسول الله ﷺ فيكبو ويتغير لونه، وهو يقول: هكذا، أو قريباً من هذا.

٤٣٣٤ - حدثنا عفان حدثنا همام أخبرنا عطاء بن السائب أن أبا عبدالرحمن حدثه أن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله عز وجل من داء إلا أنزل معه شفاء»، وقال عفان مرة، «إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٤٣٣٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفح جبل، وهو قائم يصلي، وهم نيام، قال: إذ مرت به حية، فاستيقظنا وهو يقول: «منعها منكم الذي منعكم منها»، وأنزلت عليه ﴿والمُرْسَلَاتِ عُرْفًا. فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا﴾، فأخذتها وهي رطبة بفيه، أو فوه رطب بها.

٤٣٣٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحرث بن

(٤٣٣٣) إسناده صحيح، فراس، بكسر الفاء وتخفيف الراء: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي المكتب، وهو ثقة من أصحاب الشعبي، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/١/٤. عامر: هو الشعبي، والحديث مكرر ٤٠١٥ ومختصر ٤٣٢١. يكبو: يقف وقفة العائر، أو كوقفة الإنسان عند الشيء يكرهه.

(٤٣٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٦٧.

(٤٣٣٥) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه مراراً، منها ٣٥٧٤، ٤٠٦٩.

(٤٣٣٦) إسناده صحيح، وهو مجمع الزوائد ٦: ١٨٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحرث بن حصيرة، وهو ثقة».

حَصِيرَةٌ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ، وَثَبَتَ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَنَكَصْنَا عَلَى أقدامنا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا، وَلَمْ نُؤَلِّهِمُ الدُّبْرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، يَمْضِي قَدَمًا، فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ، فَمَالَ عَنِ السَّرْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفْعَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «نَاوَلْنِي كَفًّا مِنْ تَرَابٍ»، فَضَرَبَ بِهِ وَجُوهَهُمْ، فَامْتَلَأَتْ / أُعِينَهُمْ تَرَابًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءُ، قَالَ: «اهْتَفِ بِهِمْ»، فَهَتَفْتُ بِهِمْ، فَجَاؤَا وَسَيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهْبُ، وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ.

٤٥٤
١

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عِفَانٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، قَالَ حَسَنٌ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عِفَانٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ حَسَنٌ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَّوَانُ، يُسَمِّيهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ، لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَّشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحَفَّهُمْ»، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَزَّوَجَهُمْ».

(٤٣٣٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٣٨٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح، غير عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط». ونستدرك عليه بأن سماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل الاختلاط. لفرشهم، بتخفيف الراء: أي فرش لهم، قال في اللسان: «وفرشه فراشًا وأفرشه: فرشه له. ابن الأعرابي: فرشت زيدا بساطًا وأفرشته وفرشته: إذا بسطت له بساطًا في ضيافته». ولحفهم، بتخفيف الحاء: أي غظامهم باللحف، جمع لحاف، وفي اللسان: «قال أبو عبيدة: اللحاف: ما تغطيت به، ولحفت الرجل ألحفه: إذا فعلت به ذلك، يعني إذا غطيته».

قال حسن: «لا ينقصه ذلك شيئاً».

٤٣٣٨ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود، رفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من جهنم».

٤٣٣٩ - حدثنا عفان وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «عرضت علي الأم بالموسم، فرائت علي أمتي»، قال: «فأريتهم، فأعجبتني كثرتهم وهيأتهم، قد ملؤا السهل والجبل»، قال حسن: «فقال: أرضيت يا محمد؟، فقلت: نعم، قال: فإن لك مع هؤلاء»، قال عفان وحسن: «فقال: يا محمد، إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، وهم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا له، ثم قام آخر فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

٤٣٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ النساء فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي، فقال النبي ﷺ: «اسأل تعطه، اسأل تعطه»، ثم قال: «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه

(٤٣٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨٤٧.

(٤٣٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٨١٩ ومختصر ٣٩٨٧، ٣٩٨٩، ٤٠٠٠ ومطول

٣٩٦٤.

(٤٣٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٥٥.

بقراءة ابن أم عبد، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر ليبشره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة محمد في أعلى جنة الخلد، ثم جاء عمر، فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر، ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه.

٤٣٤١ - حدثنا معاوية حدثنا زائدة حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ أتاه بين أبي بكر وعمر، فذكر نحوه.

٤٣٤٢ - حدثنا عفان حدثنا قيس أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وشرار الناس الذين تدركهم الساعة أحياء، والذين يتخذون قبورهم مساجد».

٤٣٤٣ - حدثنا عفان حدثنا جرير، يعني ابن حازم، حدثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال: لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ؟ فقالت امرأة من بني أسد: إني لأظنه في أهلك! فقال لها: اذهبي فانظري، فذهبت فنظرت، فقالت: ما رأيت فيهم شيئاً، وما رأيته في المصحف؟ قال: بلى، قاله رسول الله ﷺ.

٤٣٤٤ - حدثنا أبو عبد الرحمن [عبد الله بن أحمد]: حدثنا سنان

(٤٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٤٢) إسناده صحيح، قيس: هو ابن الربيع الأسدي. إبراهيم: هو النخعي. والحديث مضى معناه مرفقاً في أحاديث ٣٧٣٥، ٣٧٧٨، ٣٨٤٤، ٤١٤٣، ٤١٤٤.

(٤٣٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٠. وانظر ٤٢٨٣، ٤٢٨٤.

(٤٣٤٤) في إسناده نظر، سنان: لم أعرف من هو؟ وهكذا هو في الأصلين، وأغلب ظني أنه =

حدثنا جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ، نحوه.

٤٣٤٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن زيد ومنصور وسليمان، أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله / كفر»، قال زيد: قلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعته من عبد الله عن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٤٣٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال: قال عبد الله: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فوضعت يدي عليه، وقلت: إنك توعك وعكاً شديداً؟ قال: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم»، قال: قلت: ذاك بأن لك أجرين؟ قال: «أجل، ما من مؤمن يصيبه مرض فما سواه، إلا حطَّ الله به خطاياها، كما تحطُّ الشجرة ورقها».

٤٣٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ابن مسعود بالهاجرة، فلما مالت الشمس أقام الصلاة، وقمنا خلفه، فأخذ بيدي ونيد صاحبي، فجعلنا عن ناحيته، وقام بيننا، ثم قال: هكذا كان

تصحيح، وأن صوابه «شيبان»، وهو شيبان بن فروخ، خاتمة أصحاب جرير بن حازم، وهو من شيوخ عبد الله بن أحمد، ولكني لا أستطيع تغيير ما في الأصلين من غير حجة قاطعة أو قريبة من ذلك، والحديث مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٤٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٧٨. وانظر ٤٢٦٢.

(٤٣٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٠٥.

(٤٣٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٣٠، ٤٣١١. «عن ناحيته» في ح «عن ناحيته»، وهو

خطأ، صوابه من ك، وفي نسخة بهامشها «عن جانيه».

رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، ثم صلى بنا، فلما انصرف قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة.

٤٣٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، أنسي كما تنسون، فأيكم ما شك في صلاته فلينظر أحرى ذلك الصواب فليتم عليه، ويسجد سجدتين».

٤٣٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد، ادن إلي الغداء، فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟، قال: وما هو؟!، إنما هو يوم كان يصومه رسول الله ﷺ قبل رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك.

٤٣٥٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله قال: إني لأعلم النظائر التي كان يقرأها رسول الله ﷺ، ثنتين في ركعة.

٤٣٥١ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على

(٤٣٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٤، وانظر ٤٢٨٢.

(٤٣٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٢٤.

(٤٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٥٤.

(٤٣٥١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري، والحديث مكرر ٤٣٣٢. ليختلجن رجال: أي يجتذبون ويقتطعون، من «الخلج»، وهو الجذب والزرع.

الحوص، وليُخْتَلَجَنَّ رجالٌ دوني، فأقول: يا رب، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٤٣٥٢ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب».

٤٣٥٣ - حدثنا أبو سعيد حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ ليلة الجن خطَّ حوله، فكان يجيء أحدهم مثل سواد النخل، وقال لي: «لا تبرح مكانك، فأقرأهم كتاب الله عز وجل»، فلما رأى الزُّطَّ قال: كأنهم هؤلاء، وقال النبي ﷺ: «أمعك ماء؟»، قلت: لا، قال: «أمعك نبيذ؟»، قلت: نعم، فتوضأ به.

٤٣٥٤ - حدثنا أبو سعيد وابن جعفر قالا حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق، قال محمد، يعني ابن جعفر: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص (٤٣٥٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٤١٤٠.

(٤٣٥٣) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان، أبو رافع: هو الصائغ نفيح بن رافع، والحديث رواه الدراقطني في سننه ١: ٢٨ من طريق محمد بن عباد المكي عن أبي سعيد مولى بني هاشم، بهذا الإسناد، وقال: «علي بن زيد: ضعيف، وأبو رافع: لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة!!». وهو تعليل متهافت، فإن علي بن زيد قد رجحنا توثيقه في ٧٨٣، وأبو رافع الصائغ: تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية، وهو ثقة مشهور، روى عن كبار الصحابة، الخلفاء الأربعة فمن بعدهم، فلا يلتفت إلى التشكيك في سماعه من ابن مسعود، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في ٤٣٧٩، وأما أن الحديث ليس من مصنفات حماد بن سلمة فهذا أعجب تعليل سمعناه وأضعفه!. وانظر ٣٧٨٨، ٤٢٩٦ ونصب الراجحة ١: ١٤١ - ١٤٢.

(٤٣٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٦١ ومختصر ٤١٨٢.

عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذتُ أبا بكر خليلاً».

٤٣٥٥ - حدثنا أبو قطن عن المسعودي عن علي بن الأقرم عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: مَنْ سِرَّه أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهنَّ، فإنَّ الله عز وجل شرَّع سنن الهدى لنبيه، وإنهنَّ من سنن الهدى، وإنِّي لا أحسب منكم أحدًا إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم.

٤٣٥٦ - حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم وبحمدك».

٤٣٥٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال: كنا مع النبي ﷺ في غارٍ، وقد أنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، قال: فنحن نأخذها من فيه رطبةً، إذ خرجت علينا حيةٌ، فقال: «اقتلوها»، قال: فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شرکم، كما وقاكم شرها».

٤٣٥٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة

(٤٣٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٩٧٩.

(٤٣٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مطول ٤٣٥٢.

(٤٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٩، وانظر ٤٣٣٥.

(٤٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٨٢، وانظر ٤٣٤٨.

عن عبدالله: أن رسول الله ﷺ سها في الصلاة، فسجد سجدي السهو بعد الكلام.

٤٣٥٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، فقبل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: هذا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٤٣٦٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبدالله قال: انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى، حتى ذهبت فرقة منه خلف الجبل، قال: فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا».

٤٣٦١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية».

٤٣٦٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن أبي نهشل عن أبي وائل قال: قال عبدالله: فضل الناس عمر بن الخطاب بأربع، بذكر الأسرى يوم بدر، أمر بقتلهم، فأنزل الله عز وجل ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ﴾

(٤٣٥٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٥٠.

(٤٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٧٠.

(٤٣٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢١٥.

(٤٣٦٢) إسناده حسن، أبو النضر هاشم بن القاسم: سمع من المسعودي بعد ما تغير. أبو نهشل: قال الذهبي: «لا يعرف»، وقال الحسيني: «مجهول»، وقال الحافظ في التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات»، أقول: وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧٣٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا عندنا أمانة توثيقه. والحديث رواه الدولابي في الكنى ١٤٢: ٢ عن الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الجباب عن المسعودي، بإسناده ومعناه، ثم قال: سمعت =

سَبَقَ لِمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ و يذكره الحجاب، أمر نساء النبي ﷺ أن يحتجبن، فقالت له زينب: وإنك علينا يا ابن الخطاب والوحي ينزل في بيوتنا؟!، فأنزل الله عز وجل ﴿٢﴾ وإذا سألتهم عن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴿٣﴾، وبدعوة النبي ﷺ له: «اللهم أيد الإسلام بعمر»، وبرأيه في أبي بكر، كان أول الناس بايعه.

٤٣٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عاصم، يعني ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عامر بن السمط عن معاوية بن إسحق عن عطاء بن يسار عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون أمراء بعدي يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٣٦٤ - حدثنا هاشم حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال:

العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو نهشل الذي روى عنه المسعودي: لم يرو عنه غيره». وهو في مجمع الزوائد ٩: ٦٧ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أبو نهشل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وهو كذلك في الدر المنثور ٣: ٢٠١ - ٢٠٢ ونسبه للطبراني وابن مردويه فقط، ثم ذكر في ٥: ٢١٤، ونسبه لابن مردويه فقط. وانظر ٢٠٨، ٣٦٣٢ - ٣٦٣٤، ٣٨٤٢. «بايعه» في ح «تابعه» وهو تصحيف صحناه من ك ومن المصادر التي أشرنا إليها.

(٤٣٦٣) إسناده صحيح، عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٠/١١٣. معاوية بن إسحق بن طلحة بن عبيد الله أبو الأزهر الكوفي: تابعي ثقة، وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣/١١٤. وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع، وسيأتي معناه في حديث آخر لابن مسعود من وجه آخر ٤٣٧٩، ولعله من أجل ذلك لم يذكره صاحب مجمع الزوائد. وانظر ٣٧٩٠.

(٤٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٢٢. ورواية مسعر، التي أشار إليها شعبة هنا، قد مضت =

سمعت النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَلَالِيِّ يَحْدُثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا
قَرَأَ آيَةَ قَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَ: «كَلَا كَمَا مَحْسَنٌ،
لَا تَخْتَلِفُوا»، أَكْبَرَ عَلَمِي، قَالَ مَسْعَرٌ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ «لَا تَخْتَلِفُوا»، «إِنَّ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ
عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ،
حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى،
مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ «حَسَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حَنْزِينٍ
بِالْجِعْرَانَةِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ
إِلَى قَوْمِهِ فَضْرِبُوهُ وَشَجُّوهُ»، قَالَ: «فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ
اغْفِرْ لِقَوْمِي، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ، يَحْكِي الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، إِنَّهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ».

٤٥٧

١

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ

٣٧٢٤، وَمَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا أَيْضًا ٣٩٠٧. فَشَعْبَةُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَشَكَ
فِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ لَفْظَ «لَا تَخْتَلِفُوا»، وَلَكِنَّهُ سَمِعَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ زَمِيلِهِ مَسْعَرٍ عَنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ، يَجْزِمُ بِذَلِكَ.

(٤٣٦٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٣٨٢٩.

(٤٣٦٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٤٠٥٧. وَأَنْظُرْ ٤٢٠٣، ٤٣٣١.

(٤٣٦٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَضَى مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٣٨٤٣، =

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: توفي رجلٌ من أهل الصُّفَّةِ، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كَيْتَانِ».

٤٣٦٨ - حدثنا يونس حدثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، أو: يا رسول الله، إن الله عز وجل يوم القيامة يحمل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، يهزهن، فيقول: أنا الملك، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ إلى آخر الآية.

٤٣٦٩ - حدثناه أسود حدثنا إسرائيل عن منصور، فذكره بإسناده ومعناه، وقال: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدا نواجذه، تصديقاً لقوله.

٤٣٧٠ - حدثنا سليمان بن حيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله الجمره في بطن الوادي، قلت: إن الناس لا يرمون من ههنا؟، قال: هذا، والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٩١٤، ٣٩٤٣، ٣٩٩٤ بمعناه، وأشرنا في الحديث الأول إلى رواية أخرى في مجمع

الزوائد، وهي هذا الإسناد الذي هنا.

(٤٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٠٨٧. الحبر، بفتح الحاء وكسرها: العالم واسع العلم. قال

ابن الأثير: «النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر

الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول».

(٤٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٥٩.

٤٣٧١ - حدثنا يونس حدثنا المعتمر عن أبيه عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ نمشي، إذ مرَّ بصبيان يلعبون، فيهم ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «تربت يدك، أتشهد أنني رسول الله»، فقال هو: أتشهد أنني رسول الله؟! قال: فقال عمر: دعني فلاضرب عنقه، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن يك الذي تخاف فلن تستطيعه».

٤٣٧٢ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة لا ينازعني فيها أحد.

٤٣٧٣ - حدثنا يونس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق».

(٤٣٧١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٧٢ من طريق جرير عن الأعمش، وقد مضى نحو معناه ٣٦١٠.

(٤٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٣٠.

(٤٣٧٣) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. أبو معشر: هو زياد بن كلب التميمي الحنظلي. «ليليني»: هكذا هو في ح يائبات الياء بعد اللام وقبل نون الوقاية، وهي لغة جائزة، وجَّهها ابن مالك في شواهد التوضيح في بحث طويل ١١ - ١٥ بأوجه، أجودها عندي الوجه الثالث: «أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح» إلى آخر ما قال هناك، وقد فصلت القول فيه في شرحي على الترمذي ١: ٤٤٠. وفي ك «ليليني» بحذف الياء، على الجادة. والحديث رواه الترمذي، كما ذكرنا، ورواه مسلم ١: ١٢٨ وأبو داود ١: ٢٥٣، ثلاثتهم من طريق يزيد بن زريع. أولو الأحلام والنهي: قال ابن الأثير: «أي ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم، بالكسر، وكأنه من اللحم: الأناة والتثبت في الأمور، =

٤٣٧٤ - حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا أبو خالد، الذي كان يكون في بني دالان، يزيد الواسطي عن طلق بن حبيب عن أبي عقرب الأسدي قال: أتيت عبد الله بن مسعود، فوجدته على إنجاز له، يعني سطحاً، فسمعتة يقول: صدق الله ورسوله، فصعدت إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لك قلت صدق الله ورسوله؟ قال: إن رسول الله ﷺ نبأنا أن ليلة القدر في النصف من السبع الأواخر، وأن الشمس تطلع صبيحتها ليس لها شعاع، قال: فصعدت فنظرت إليها، فقلت: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله.

٤٣٧٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله، وعلي بن إسحق قال أخبرنا عبد الله، أخبرنا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول عن ابن

وذلك شعار العقلاء». وقال أيضاً: «النهى: هي العقول والأبواب، واحدها نهية، بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح». وقال الخطابي ١: ١٨٤ - ١٨٥: «إنما أمر أن يليه ذور الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو، أو عرض في صلاته عارض، في نحو ذلك من الأمور». هوشات الأسواق: قال الخطابي: «ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط».

(٤٣٧٤) إسناده صحيح، أبو خالد: هو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الواسطي، سبق توثيقه ٢١٣٧، ٢٣١٥. وقوله «الذي كان يكون في بني دالان» يريد أنه واسطي، وأنه كان ينزل في «بني دالان بن سابقة بن ناشع» فنسب إليهم وليس منهم، انظر الأنساب (ورقة ٢٢٠) ولياب الأنساب ١: ٤٠٨. وفي ح هنا تصحيف عجب، كتب هكذا: «الذي كان يكون في بني والآن!! والحديث مطول ٣٨٥٧، ٣٨٥٨».

(٤٣٧٥) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك: موسى بن علي بن رباح: أمير مصر، ولي إمرتها سنة ٦٠، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين و العجلي وغيرهم، وقال أبو حاتم: «كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات

مسعود: أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة وفحمة، فقال: «لا تستنجين بشيء من هذا إذا خرجت إلى الخلاء».

٤٣٧٦ - حدثنا عبدة بن حميد عن المخارق بن عبد الله الأحمسي عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما على الأرض من شيء، قال: أتى النبي ﷺ، وكان رجلاً فارساً، قال: فقال: أبشر يا نبي الله، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾، ولكن والذي بعثك بالحق لنكونن بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومن خلفك، حتى يفتح الله عليك.

٤٥٨

٤٣٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: نزلت على رسول الله ﷺ ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ ليلة الحية، قال: فقلنا له: وما ليلة الحية يا أبا عبدالرحمن؟ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بجراء ليلاً خرجت علينا حية من الجبل، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتلها، فطلبناها، فأعجزتنا، فقال: «دعوها عنكم، فقد وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها».

المصريين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤. أبوه علي بن رباح بن قصير اللخمي تابعي ثقة، ولد سنة ١٠، فعاصر ابن مسعود، وإن لم أجد ما يدل على روايته عنه إلا هذا الحديث. وهذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ١: ١٤٠ مطولاً عن دلائل النبوة للبيهقي بإسناده إلى موسى بن علي بن رباح عن أبيه. «علي» بضم العين بالتصغير، ويقال فيه بفتحها أيضاً. وانظر ٤٠٥٣، ٤١٤٩، ٤٢٩٩، ٤٣٨١.

(٤٣٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٨، ٤٠٧٠.

(٤٣٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٥٧. في ح «فيينا» وصح من ك.

٤٣٧٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني

عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن عمه عبدالرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبدالله بن مسعود بين يدي الجمرة، فلما وقف بين يديها قال: هذا والذي لا إله غيره، موقف الذي أنزلت عليه سورة البقرة يوم رماها، قال: ثم رماها عبدالله بن مسعود بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة رمى بها، ثم انصرف.

٤٣٧٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن

(٤٣٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٧٠.

(٤٣٧٩) إسناده صحيح، والذي يقول «أظنه ابن فضيل» هو - فيما أرى - إبراهيم بن سعد بن

إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، والد يعقوب. وظنه صحيح. فالحديث سيأتي ٤٤٠٢

من طريق عبدالله بن جعفر المخرمي «حدثنا الحرث بن فضيل». والحرث بن فضيل: سبق

توثيقه ٢٣٩٠. جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري: سبق توثيقه ٤٣٤، ويزيد هنا أنه

ترجمه البخاري في الكبير ١٩٥/٢/١. عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة بن نوفل:

تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث في

صحيح مسلم، كما سنذكره. أبو رافع: ذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة

عبدالرحمن بن المسور أنه روى عن شيوخ منهم «أبو رافع مولى النبي ﷺ» كأنه يشير إلى

هذه الرواية ولكنني أكاد أجزم بأن أبا رافع هنا هو «أبو رافع الصائغ نفع بن رافع» وهو

الذي مضى ذكره في ٤٣٥٣. وأيا ما كان فالحديث صحيح. وقد رواه مسلم في

صحيحه ١: ٢٩ - ٣٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه بهذا الإسناد، وزاد في

آخره بعد قوله «ويفعلون ما لا يؤمرون»: «فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم

بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة

خردل. قال أبو رافع: فحدثته عبدالله بن عمر فأنكره عليّ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة،

فاستتبعني إليه عبدالله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن

هذا الحديث، فحدثني كما حدثته ابن عمر. وهذا السياق في مسلم يدل - عندي - =

الحرث، أظنه يعني ابن فضيل، عن جعفر بن عبد الحكيم عن عبدالرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله عز وجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٣٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ في قريب من ثمانين رجلاً من قريش، ليس فيهم إلا قرشي، لا والله ما رأيت صفيحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم، حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم أتيت، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث إليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب»، لقضيب في يده، ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يصلد.

مع الإسناد الآتي ٤٤٠٢ على أن أبا رافع الصائغ سمع من ابن مسعود، لا كما أراد الدراقطني أن يشكك فيه دون دليل، فيما ذكرنا عنه ورددنا عليه في ٤٣٥٣. خلوف: جمع «خلف» بسكون اللام، قال ابن الأثير: «الخلف، بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر».

(٤٣٨٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥ : ١٩٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات». صفيحة الوجه: بشرة جلده. يلحاكم: يقال: لحوت الشجرة ولحيتها ولحيتها، إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها». يصلد: أبيض ويرق ويبيض.

٤٣٨١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي فزارة عن [أبي] زيد مولى عمرو بن حريث الخزومي عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمكة وهو في نفر من أصحابه، إذ قال: «ليقم معي رجل منكم، ولا يقومن معي رجل في قلبه من الغش مثقال ذرة»، قال: فقمتم معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلا ماءً، فخرجت مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعَةً، قال: فخط لي رسول الله ﷺ خطاً، ثم قال: «قم ههنا حتى آتيك»، قال: فقمتم، ومضى رسول الله ﷺ إليهم، فرأيتهم يتثرون إليه، قال: فسمر معهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، حتى جاءني مع الفجر، فقال لي: «ما زلت قائماً يا ابن مسعود؟»، قال: فقلت له: يا رسول الله، أو لم تقل لي قم حتى آتيك؟، قال: ثم قال لي: «هل معك من وضوء؟»، قال: فقلت: نعم، ففتحت الإداوة، فإذا هو نبيد، قال: فقلت له: يا رسول الله، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحسبها إلا ماءً فإذا هو نبيد، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تمر طيبة، وماء طهور»، قال: ثم توضأ منها، فلما قام يصلي أدركه شخصان منهم، قال له: يا رسول الله، إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا، قال فصفهما رسول الله ﷺ خلفه، ثم صلى بنا،

(٤٣٨١) إسناده ضعيف، لجهالة أبي زيد مولى عمرو بن حريث، كما قلنا في ٣٨١٠، وقد ذكر هنا في الأصلين باسم «زيد» فلعل حرف الكنية سقط خطأ من الناسخين، كما يدل عليه كلام مجمع الزوائد الآتي. والحديث فيه ٨: ٣١٣ - ٣١٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث، وهو مجهول، وقال أيضاً: «رواه أبو داود وغيره باختصار». وهو إشارة إلى الحديث ٣٨١٠. وانظر أيضاً ٣٧٨٨، ٤١٤٩، ٤٢٩٦، ٤٣٥٣، ٤٣٧٥. الرجعة: هي الرجيع، أي الروث وذو البطن ونحو ذلك، لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك. في ح «عن أبي إسحق» بدل «ابن إسحق»، وصح من ك.

فلما انصرف قلت له: من هؤلاء يا رسول الله؟، قال: «هؤلاء جن نصيبين، جاؤا يختصمون إليّ في أمورٍ كانت بينهم، وقد سألتوني الزاد، فزودتهم»، قال: فقلت له: وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم إياه؟، قال: فقال: «قد/ زودتهم الرجعة، وما وجدوا من روث وجدوه شعيراً، وما وجدوه من عظم وجدوه كاسياً»، قال: وعند ذلك نهى رسول الله ﷺ عن أن يستطاب بالروث والعظم.

٤٣٨٢ - حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحق قال حدثني عن تشهد رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها عبدالرحمن ابن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وَرِكِهِ اليسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

٤٣٨٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته: عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟، قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد: كان أكثر انصراف

(٤٣٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٣٠٥.

(٤٣٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٨٧٢. وانظر ٣٦٣١، ٤٠٨٤.

رسول الله ﷺ على شقه الأيسر إلى حجرتة.

٤٣٨٤ - حدثنا حجاج حدثنا ليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحق أن عبدالرحمن بن الأسود حدثه أن الأسود حدثه أن ابن مسعود حدثه: أن رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات.

٤٣٨٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا محمد ابن كعب القرظي عن حدثه عن عبدالله بن مسعود قال: بينا نحن معه يوم الجمعة في مسجد الكوفة، وعمار بن ياسر أمير على الكوفة لعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود على بيت المال، إذ نظر عبدالله بن مسعود إلى الظل، فرآه قدر الشراك، فقال: إن يصب صاحبكم سنة نبيكم ﷺ يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ عبدالله بن مسعود من كلامه حتى خرج عمار ابن ياسر يقول: الصلاة.

٤٣٨٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فصفنا خلفه صفًا واحدًا، قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق وأصق ذراعيه بفخذه وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا فقال:

(٤٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله ومكرر ٣٨٧٢.

(٤٣٨٥) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الذي روى عنه محمد بن كعب. والحديث في مجمع

الزوائد ٢: ١٨٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم».

(٤٣٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٢٧٢، ٤٣٤٧.

إنها ستكون أئمةٌ يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحَةً.

٤٣٨٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثنا الحرث ابن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان، وبالمدينة عبدالله بن مسعود، قال: فخرج عثمان، فصلى بالناس تلك الصلاة، ركعتين وسجدتين في كل ركعة، قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره، وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجرة عائشة، وجلسنا إليه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون، كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه.

٤٦٠
١

٤٣٨٨ - / حدثنا سعد بن إبراهيم أخبرنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرضف، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

(٤٣٨٧) إسناده صحيح، سفيان بن أبي العوجاء السلمي: ذكره ابن حبان في الثقات، وفي الميزان عن البخاري: «في حديثه نظر، يعني: من أصيب بقتل أو خبل» إلخ، وأما التهذيب فإنه نقل عن البخاري أنه قال: «فيه نظر»، وهو يوهم أنه يريد الراوي لا المروي، وفرق كبير بين العبارتين. والظاهر أن ما في الميزان هو الصحيح، وأن يكون حديث فيه نظر ليس مطعناً في روايه، ويؤيد ذلك أنه لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. أبو شريح الخزاعي الكعبي: صحابي أسلم يوم الفتح، وله مسند سيأتي (٤: ٣١ - ٣٢، ٦: ٣٨٤ - ٣٨٦ ح). والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري، ورجاله موثقون».

(٤٣٨٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ٤١٥٥.

٤٣٨٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن أبيه عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرُّضف، وربما قال: الأوليين، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤٣٩٠ - وحدثناه نوح بن يزيد أخبرنا إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرُّضف، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٤٣٩١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج من النار حبواً، فيقول الله عز وجل له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فتخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع، فيقول: يا رب، قد وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيّل إليه أنها ملأى، فيرجع إليه فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، ثلاثاً، فيقول: اذهب، فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها»، أو «عشرة أمثال الدنيا»، قال: «يقول: ربّ، أتضحك منّي وأنت المَلِكُ؟»، قال: وكان يقال: هذا أدنى أهل الجنة منزلةً.

(٤٣٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله.

(٤٣٩٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ما قبله. نوح بن يزيد بن سيار البغدادي: ثقة، ونقه أحمد والنسائي وغيرهما، وقال محمد بن المثني البزار: «سألت أحمد عنه؟»، فقال: اكتب عنه، فإنه ثقة، حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدّب ولده.

(٤٣٩١) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية الأعمش عن إبراهيم ٣٥٩٥. ورواه البخاري ١١: ٣٨٥ من طريق منصور، ورواه مسلم ١: ٦٨ من طريق منصور ومن طريق الأعمش، كلاهما عن إبراهيم. وانظر ٣٧١٤، ٣٨٩٩، ٤٣٣٧.

٤٣٩٢ - حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثنا منصور عن سالم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فليس يأمرني إلا بخير».

٤٣٩٣ - حدثنا الوليد بن القاسم بن الوليد حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: وسمع عبد الله بخسف، قال: كنا أصحاب محمد ﷺ نعد الآيات بركة، وأنتم تعدونها تخويفاً، إنا بيننا نحن مع رسول الله ﷺ وليس معنا ماء، فقال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوا من معه»، يعني ماء، ففعلنا، فأتني بماء، فصبه في إناء، ثم وضع كفيه فيه، فجعل الماء يخرج من بين أصابعه، ثم قال: «حي على الطهور المبارك، والبركة من الله»، فملاّت بطني منه، واستسقى الناس، قال عبد الله: قد كنا نسمع تسييح الطعام وهو يؤكل.

٤٣٩٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن عبد الله، يعني ابن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله، يعني ابن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال المسلم أخاه كفر، وسبابه فسوق».

٤٣٩٥ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن عاصم ابن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

(٤٣٩٢) إسناده صحيح، سالم: هو ابن أبي الجعد. والحديث مكرر ٣٨٠٢. وانظر ٣٩٢٦.

(٤٣٩٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٣٢ - ٤٣٣ بهذا السياق من طريق أبي أحمد الزبير عن إسرائيل. ورواه الترمذي بنحوه ٤: ٣٠١ من طريق الزبير أيضاً. وهو مطول ٣٧٦٢. وانظر ٣٨٠٧.

(٤٣٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٤٥.

(٤٣٩٥) إسناده صحيح، وفي المعنى أحاديث، مضت بأسانيد متعددة، منها ٤٠٤٩، ٤١٩١،

٤٢١٢، ٤٢٢٩. [إليها] زيادة من ك.

تباشر المرأة المرأة كأنها تنعتها لزوجهها»، أو «تصفها لزوجهها»، أو «للرجل، كأنه ينظر [إليها]، وإذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صحابهما، فإن ذلك يحزنه، ومن حلف على يمين كاذباً ليقطع مال أخيه»، أو قال: «مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان»، قال، فسمع الأشعث ابن قيس ابن مسعود يحدث هذا فقال: في قال ذلك رسول الله ﷺ وفي رجل، اختصمنا إلى النبي ﷺ في بئر.

٤٣٩٦ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زير بن حبيش عن ابن مسعود في هذه الآية ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: « رأيت جبريل ﷺ وله ستمائة جناح، ينتشر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت».

٤٣٩٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحق عن علقمة بن قيس، / ولم يسمعه منه، وسأله رجل عن حديث علقمة، فهو هذا الحديث: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سناً وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟!، أبا الوادي المقدس أنت؟!، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

٤٦١
١

(٤٣٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩١٥. وانظر ٣٩٧١، ٤٢٨٩.

(٤٣٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فقد صرح أبو إسحق السبيعي بأنه لم يسمعه من علقمة، والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٦٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات».

٤٣٩٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٤٣٩٩ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: حج عبد الله بن مسعود، فأمرني علقمة أن ألزمه، فلزمته، فكنت معه، فذكر الحديث، فلما كان حين طلع الفجر قال: أقم، فقلت: أبا عبد الرحمن، إن هذه ساعة ما رأيتك صليت فيها؟، قال: قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتيهما، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، وصلاة الغداة حين ييزغ الفجر، قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك.

٤٤٠٠ - حدثنا حسن بن موسى قال سمعت حديثاً أحخاه زهير

(٤٣٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٩٧. «عن أبي الأحوص»، في ح «عن الأحوص»، وهو خطأ ظاهر، صحح من ك.

(٤٣٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٣٨٩٣، ٣٩٦٩. وانظر ٤٢٩٣. «تحولان عن وقتيهما»، في ح «تحولا عن وقتيهما» وهو خطأ صحح من ك.

(٤٤٠٠) إسناده حسن، حديث بن معاوية: سبق الكلام عنه في ٧٩٣ وحسن حديثه، ونزید هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٧/١/٢ وقال: «يتكلمون في بعض حديثه». والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٤ وقال: «رواه الطبراني، وفيه حديث بن معاوية، وثقه أبو حاتم، وقال: في بعض حديثه ضعف وضعفه ابن معين وغيره». فقائه أن ينسبه إلى المسند، ونقله ابن كثير عن هذا الموضوع من المسند ٣: ٦٩ وقال: «وهذا إسناده جيد قوي، وسياق حسن، وفيه يقتضي أن أبا موسى كان ممن هاجر من مكة إلى أرض الحبشة، إن لم يكن ذكره مدرجاً من الرواة، والله أعلم. وقد روي عن أبي إسحق السبيعي من وجه

ابن معاوية عن أبي إسحق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي، ونحن نحو من ثمانين رجلاً، فيهم عبد الله بن مسعود، وجعفر، وعبد الله بن عرفة، وعثمان بن مظعون، وأبو موسى، فأتوا النجاشي، وبعث قريش عمرو بن العاص، وعمارة بن الوليد، بهدية، فلما دخلا على النجاشي، سجدا له، ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالوا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟ قال: هم في أرضك فابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم، فاتبعوه، فسلم ولم يسجد، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله عز وجل، قال: وما ذاك؟ قال: إن الله عز وجل بعث إلينا رسوله ﷺ، وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله عز وجل، وأمرنا بالصلاة والزكاة، قال عمرو بن العاص: فإنهم يخالفونك في عيسى

آخر. ثم روى من كتاب الدلائل لأبي نعيم حديثًا طويلاً بإسناده إلى أبي موسى، وفي أوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» إلخ، ثم قال ٧٠ - ٧١: «وهكذا رواه الحافظ البيهقي في الدلائل من طريق أبي علي الحسن ابن سلام السواق عن عبيد الله بن موسى، فذكر بإسناده مثله، إلى قوله: فأمر لنا بطعام وكسوة، قال: وهذا إسناده صحيح. وظاهره يدل على أن أبا موسى كان بمكة، وأنه خرج مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض الحبشة، والصحيح عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى: أنهم بلغهم مخرج رسول الله ﷺ وهم باليمن، فخرجوا مهاجرين في بضع وخمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم سفينتهم إلى النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عندهم، فأمره جعفر بالإقامة، فأقاموا عنده، حتى قدموا على رسول الله ﷺ زمن خيبر. قال: وأبو موسى شهد ما جرى بين جعفر وبين النجاشي، فأخبر عنه. قال: ولعل الرواي وهم في قوله: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق، والله أعلم. هذا تحقيق جيد. وقد سبقت قصة هجرة الحبشة بإسناده صحيح من حديث أم سلمة ١٧٤٠.

ابن مريم، قال: ما تقولون في عيسى ابن مريم وأمه؟، قالوا: نقول كما قال الله عز وجل: هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى العذراء البتول التي لم يمسسها بشر ولم يفرضها ولد، قال: فرفع عوداً من الأرض، ثم قال: يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان، والله ما يزيدون على الذي نقول فيه ما يسوي هذا، مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده، أشهد أنه رسول الله، فإنه الذي نجد في الإنجيل، وإنه الرسول الذي بشر به عيسى ابن مريم، انزلوا حيث شئتم، والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيت حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه، وأمر بهدية الآخرين فردت إليهما، ثم تعجل عبدالله بن مسعود حتى أدرك بدرأ، وزعم أن النبي ﷺ استغفر له حين بلغه موته.

٤٤٠١ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال: رأيت رجلاً سأل الأسود بن يزيد وهو يعلم القرآن في المسجد فقال: كيف تقرأ هذا الحرف ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ أذال أم دال؟، فقال: لا، بل دال، ثم قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ﴿مُدَكِّرٍ﴾، دالاً.

٤٤٠٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالله بن جعفر، يعني المخرمي، قال حدثنا الحرث بن فضيل عن جعفر عن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع قال: أخبرني ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي قط إلا وله من أصحابه حوارياً وأصحاباً، / يتبعون أثره ويقتدون بهديه، ثم يأتي من بعد ذلك خوالف» ^{٤٦٢}

(٤٤٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٦٣.

(٤٤٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٧٩. وقد أشرنا إلى هذا هناك. «جعفر بن عبدالله بن

الحكم»: في الأصلين «جعفر بن عبدالله بن أبي الحكم»، وزيادة «أبي» خطأ، لم أجد

ما يؤيدها فحذفتها. «حواري» هكذا في ح، وكذلك في ك ولكن صححت تصحيحاً

واضحاً «حواريون»، ويوجه ما هنا بإرادة الجنس.

أمرأء، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون».

٤٤٠٣ - حدثنا محمد بن عبدالله قال أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزبل عن عبدالله قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والموصولة، والمحلل، والمحلل له، والواشمة، والموشومة، وأكل الربا، ومطعمه.

٤٤٠٤ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي رزين عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الغار، فنزلت عليه ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقرأتها قريباً مما أقرأني، غير أنني لست أدري بأي الآيتين ختم.

٤٤٠٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أنبأنا عن الأسود عن عبدالله أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، إلا رجلاً رفع كفاً من حصي فوضعه على وجهه، وقال: يكفيني هذا !!، قال عبدالله: لقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً.

٤٤٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وأنا أقول أخرى: «من مات وهو يجعل لله نداً أدخله الله النار»، وقال عبدالله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة.

٤٤٠٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال

(٤٤٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٨٤. وانظر ٤٣٠٨، ٤٣٢٧.

(٤٤٠٤) إسناده صحيح، أبو رزين: هو الأسدي، مسعود بن مالك. والحديث مختصر ٣٥٧٤. وانظر ٤٣٧٧.

(٤٤٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٥.

(٤٤٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٣٢. وانظر ٤٠٤٣.

(٤٤٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٩٥.

سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزِنُهُ، وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

٤٤٠٨ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، أرأيت ما عملنا في الشرك، نؤاخذُ به؟، قال: «من أحسن منكم في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الشرك، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الشرك والإسلام» .

٤٤٠٩ _ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال: إني لأخبر بجماعتكم، فيمنعني الخروج إليكم خشية أن أملكم، كان رسول الله ﷺ يتخولنا في الأيام بالموعظة، خشية السامة علينا.

٤٤١٠ _ حدثنا عفان حدثنا مهدي حدثنا واصل عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود ذات يوم بعد صلاة الغداة، فسلمنا بالباب، فأذن لنا، فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله، فقال: هذا كهذا الشعر!!، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم.

(٤٤٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٠٣.

(٤٤٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٨ بهذا الإسناد، ومطول ٤٢٢٨.

(٤٤١٠) إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون، واصل: هو ابن حيان الأحدب. والحديث

مطول ٣٩٩٩، ٤٣٥٠، ومكرر ٤١٥٤.

٤٤١١ - حدثنا عفان حدثنا مهدي حدثنا واصل الأحدب عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله: أيُّ الإثم أعظم؟، قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: يا رسول الله، ثم ماذا؟، قال: «ثم أن تزاني حليلةً جارك».

٤٤١٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: كنت غلاماً يافعاً أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر، وقد فرأ من المشركين، فقالا: «يا غلام، هل عندك من لبن تسقينا؟»، قلت: إني مؤتمن، ولست سايكما، فقال النبي ﷺ: «هل عندك من جذعة لم ينز عليها الفحل؟»، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلاها النبي ﷺ، ومسح الضرع ودعا، فحفل الضرع، ثم أتاه أبو بكر بصخرة منقعة، فاحتلب فيها، فشرب، وشرب أبو بكر، ثم شربت، ثم قال للضرع: «أقلص»، فقلص، فأتيته بعد ذلك فقلت: علمني من هذا القول؟، قال: «إنك غلامٌ معلّم»، قال: فأخذت من فيه سبعين سورة، لا ينازعني فيها أحد.

٤٤١٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن عبد الله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ^{٤٦٣}/_١ «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخي وصاحبي، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

٤٤١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٣١ - ٤١٣٤.

٤٤١٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٥٩٨، ٣٥٩٩، ٤٣٧٢. الجذع: ما كان فتياً، وهو من

الضأن: ما تمت له سنة أو نحوها، والمراد هنا من الضأن، بدلالة الرواية السابقة: «فهل من

شاة لم ينز عليها الفحل».

٤٤١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٨٢ ومطول ٤٣٥٤.

٤٤١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا عطاء بن السائب عن
الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجَهِّزْنَ
عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَوْ حَلَفْتَ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أُبْرَأَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مَنَّا
يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ
الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتْلِيَكُمْ ﴾، فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ
وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ، أَفْرَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةٍ، سَبْعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلَيْنِ
مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ عَاشِرُهُمْ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهْمَ عَنَّا»،
قَالَ: فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا قَالَ:
«يَرْحَمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهْمَ عَنَّا»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»، فَجَاءَ أَبُو سَفْيَانَ، فَقَالَ: اعْلُ هَبْلُ!!،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌّ»، فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌّ، فَقَالَ
أَبُو سَفْيَانَ: لَنَا عِزٌّ وَلَا عِزٌّ لَكُمْ!!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُ
مَوْلَانَا، وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، يَوْمَ لَنَا
وَيَوْمَ عَلَيْهِمْ، وَيَوْمَ نَسَاءٍ وَيَوْمَ نَسْرٍ، حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ، وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٌ

(٤٤١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ١٠٩ - ١١٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه
عطاء بن السائب، وقد اختلط». ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٦٢-٢٦٣ والتاريخ
٤: ٤٠ - ٤١، وقال في التاريخ: «تفرد به أحمد، وهذا إسناده فيه ضعف أيضاً من جهة
عطاء بن السائب». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٨٤ - ٨٥ ونسبه أيضاً لابن أبي
شيبه وابن المنذر. وتعليل الإسناد بعطاء غير جيد، فإن حماد بن سلمة سمع منه قبل
اختلاطه. رهقه: يقال «رهقه، بالكسر، يرهقه رهقاً، أي غشيه، وأرهقه، أي أغشاه
إياه»، قاله ابن الأثير. «لصاحبيه» في ح «لصاحبه»، وهو خطأ، صحح من ك ومن
المراجع المذكورة. «عن غير ملائنا» أي عن غير تشارور من أشرافنا وجماعتنا. بقر بطنه:
أي شق وفتح. فلا كتبها: أي مضغتها.

بفلان، فقال رسول الله ﷺ: «لا سوءاً، أما قتلانا فأحياءٌ يرزقون، وقتلاكم في النار يُعذبون»، قال أبو سفيان: قد كانت في القوم مثلة، وإن كانت لَعَنَ غير مَلَأَ مِنَّا، ما أمرتُ، ولا نهيتُ، ولا أحببتُ، لا كرهتُ، ولا ساءني، ولا سرنِي، قال: فنظروا، فإذا حمزة قد بقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أأكلتُ منه شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار»، فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلي عليه، وجيء برجلٍ من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلي عليه، فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة، فصلي عليه، ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاةً.

٤٤١٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن إبراهيم الهجري قال سمعت أبا الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «أندرون أي الصدقة أفضل؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «المنيحة، أن يمنح أحدكم أخاه الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة، أو لبن البقرة».

٤٤١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة وحدثنا منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال

(٤٤١٥) إسناده ضعيف، لما سنذكره. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٣٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: الدينار أو البقرة، والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح!»، وهذه مجازفة من الحافظ الهيثمي، فإن في إسناده هنا «إبراهيم بن مسلم الهجري»، وهو ضعيف. وخاصة في روايته عن أبي الأحوص، كما بينا في ٣٦٢٣. ثم هو ليس من رجال الصحيح، بل لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجه.

(٤٤١٦) إسناده صحيح، وقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة ومنصور بن المعتمر: كلاهما عن أبي وائل. والحديث مكرر ٤١٧٦ ومطول ٤٢٨٨. أشد تفصيلاً: قال ابن الأثير: «أي أشد خروجاً، يقال: تفصيت من الأمر تفصيلاً، إذا خرجت منه وتخلصت».

رسول الله ﷺ: «بئسما لأحدهم»، أو «أحدكم، أن يقول: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بل هو نُسِّي، واستذكروا القرآن، فإنه أسرعُ تَفْصِيًّا من صدور الرجال من النَّعَم من عَقْلُهَا»، قال: أو قال: «من عَقْلُهُ».

٤٤١٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل يحدث عن عبدالله قال: كنا نتكلم في الصلاة، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ، فأخذني ما قدم وما حدث، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث لنيبه ما شاء»، قال شعبة: وأحسبه قد قال: «مما شاء، وإن مما أحدث لنيبه أن لا تكلموا في الصلاة».

٤٤١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: صلى نبي الله ﷺ الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟، فسجد سجدين.

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت منصوراً يحدث عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «لا سمر إلا لرجلين»، أو «لأحد رجلين، لمصلِّ ولمسافر».

٤٤٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيب بن شرحبيل قال: سألت رجل أبا موسى الأشعري عن امرأة تركت

(٤٤١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٤٥.

(٤٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مختصر ٤٠٧٢. وقد مضى معناه بأسانيد

صحاح مراراً، آخرها ٤٢٨٢، ٤٣٥٨.

(٤٤١٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود. والحديث

مكرر ٤٢٤٤. وقد فصلنا القول في تعليقه ٣٦٠٣، وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك.

(٤٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٩٥.

ابنتها وابنة ابنها وأختها؟، فقال: النصف للابنة، وللأخت النصف، وقال: أئت ابن مسعود، فإنه سياتبعني، قال: فأتوا ابن مسعود، فأخبروه بقول أبي موسى، قال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، قال شعبة: وجدت هذا الحرف مكتوباً: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول ابن مسعود، فقال أبو موسى: لاتسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

٤٤٢١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة قال سمعت عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض، يعني الدهاس الرمل، فقال: «من يكَلُونَا؟»، فقال بلال: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «إذن تنم»، قال: فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ ناسٌ منهم فلان وفلان، وفيهم عمر، قال: فقلنا، اهضِبُوا، يعني تكلموا، قال: فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون»، قال: ففعلنا، قال: وقال: «كذلك فافعلوا، لمن نام أو نسي»، قال: وضلت ناقة رسول الله ﷺ، فطلبتها، فوجدت حبلها قد تعلق بشجرة، فجئت بها إلي النبي ﷺ، فركب مسروراً، وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي اشتد ذلك عليه وعرفنا ذلك فيه، قال: فَتَنَحَّى مُتَبَدِّئًا خَلْفَنَا، قال: فجعل يغطي رأسه بثوبه ويشد ذلك عليه، حتى عرفنا أنه قد أنزل عليه، فأتانا فأخبرنا أنه قد أنزل عليه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ .

(٤٤٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٣٦٥٧، ٣٧١٠. وانظر ٤٣٠٧.

٤٤٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن حماد قال سمعت أبا وائل يقول: قال عبدالله: كنا نقول في التحية: السلام على الله، فقال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٤٤٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، وأن تزاني بحليلة جارك، وأن تقتل ولدك أجل أن يأكل معك»، أو «يأكل طعامك».

٤٤٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه، ولا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها».

٤٤٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن سليمان عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ كلمة وأنا أقول أخرى: «من مات وهو يجعل لله نداً أدخله الله النار»، قال: وقال عبدالله: وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله نداً أدخله الله الجنة.

(٤٤٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٨٩ ومختصر ٤٣٨٢.

(٤٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤١١. «أجل»: سبق تفسيرها ٤١٧٥.

(٤٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٠٧ بإسناده.

(٤٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٠٦ بإسناده.

٤٤٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عمارة بن عمير يحدث عن الأسود عن عبد الله أنه قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان جزءاً، يرى أن حقاً عليه الانصراف عن يمينه، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ أكثر انصرفه عن يساره.

٤٤٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عمارة بن عمير أو إبراهيم، شعبة شك، يحدث عن عبدالرحمن، هو ابن يزيد، عن عبد الله أنه قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان

٤٤٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن الحرث الأعور عن عبد الله أنه قال: أكل الربا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا، والواشمة، والموتشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

٤٤٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعتُ عبد الله بن مرة يحدث عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك دينه المفارق»، أو «الفارق الجماعة».

(٤٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٨٤. وانظر ٤٣٨٤.

(٤٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٠٣٤ ومكرر ٣٩٥٣. وقد بينا هناك أن الشك من شعبة لا يؤثر، وأن الراجح أنه عن سليمان الأعمش عن إبراهيم.

(٤٤٢٨) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعور. وهو مكرر ٤٠٩٠. وانظر ٤٤٠٣.

(٤٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٢٤٥.

٤٤٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله أنه قال: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»، قال سليمان: وأحسبه قد رفعه إلى النبي ﷺ.

٤٤٣١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟، فقال النبي ﷺ: «وما ذاك؟»، فقالوا: إنك صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم، قال شعبة: وسمعت سليمان وحماداً يحدثان أن إبراهيم كان لا يدري: أثلاثاً صلى أم خمساً.

٤٤٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبدالله: كأنما أنظر إلى بياض خدّ رسول ﷺ لتسليمته اليسرى.

٤٤٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: أن رسول ﷺ كان يفضّل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفاً، كلّها مثل صلاته.

(٤٤٣٠) إسناده صحيح، وشك الأعمش في رفعه، لعله كان حين حدث شعبة فقط، فقد رواه وكيع ٤١١١ وأبو معاوية ٤٣٦١ كلاهما عن الأعمش مرفوعاً. ولم يشك فيه. ويؤيده رواية زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبدالله مرفوعاً أيضاً ٣٦٥٨، ٤٢١٥.

(٤٤٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٢٣٧، ومطول ٤٤١٨.

(٤٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٢٨٠.

(٤٤٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٣٢٤.

(٤٤٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٣٤٣، ٤٣٤٤.

٤٤٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لعن الله المتوشمات، والمتمصصات، والمتفلجات، قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله، إن رسول الله ﷺ نهى عنه.

٤٤٣٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبدالله قال: برز النبي ﷺ وأنا معه، فقال لي: «التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فوجدت له حجرتين وروثة، قال: فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة، وقال: «هذه ركس».

٤٤٣٦ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينتجني اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

٤٤٣٧ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده، ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً»، قال: ثم خط عن يمينه وشماله، ثم قال: «هذه السبل، وليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾.

٤٤٣٨ - حدثنا حسين بن الحسن حدثنا أبو كدينة عن عطاء بن

(٤٤٣٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد مضى بأسانيد صحاح، آخرها ٤٢٩٩.

(٤٤٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٢٤

(٤٤٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤١٤٢.

(٤٤٣٨) إسناده ضعيف، لضعف حسين بن حسن الأشقر، كما بينا ضعفه في ٨٨٨. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٤١ وقال. «رواه أحمد والطبراني، والبزار بإسنادين، وفي أحد إسناده عامر بن مدرك، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناده الجماعة عطاء بن السائب، وقد اختلط». وانظر ٤٠٩١.

السائب عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله قال: مرَّ يهوديٌّ برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه، فقالت قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا نبي، قال: فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد، ممَّ يُخلَقُ الإنسان؟، قال: «يا يهودي، من كلِّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم»، فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك.

٤٤٣٩ — حدثنا عبيدة، يعني ابن حمند، عن منصور عن أبي وائل قال: كان عبدالله يُذكر كلَّ خميسٍ أو اثنين، الأيام، قال: فقلنا، أو قيل: يا أبا عبدالرحمن، إنا لنحبُّ حديثك ونشتهيهِ، ووددنا أنك تذكّرنا كلَّ يوم، فقال عبدالله: إنه لا يمنعني من ذلك إلا أنني أكره أن أملككم، وإني لأتخولكم بالموعظة/ كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا.

٤٦٦

٤٤٤٠ — حدثنا نصر بن بابٍ عن الحجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل مسألةً وهو عنها غنيٌّ جاءت يوم القيامة كدوحاً في وجهه، ولا تحلُّ الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو عوضها من الذهب».

٤٤٤١ — حدثنا عبد الرازق حدثنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن المغيرة بن عبدالله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبدالله قال: قالت أمُّ

(٤٤٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٠٦٠. وانظر ٤٤٠٩.

(٤٤٤٠) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرتاة. والحديث سبق معناه من وجه آخر عن ابن

مسعود ٤٢٠٧

(٤٤٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٢٥، ٤١٢٠ وبهذا الإسناد، ومكرر ٤٢٥٤ بإسناد آخر.

حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال النبي ﷺ: «إنك سألت الله لآجالٍ مضروبةٍ، وأرزاقٍ مقسومةٍ، وآثارٍ مبلوغةٍ، لا يعجلُ منها شيءٌ قبلَ حله، ولا يؤخرُ منها شيءٌ بعدَ حله، ولو سألتَ الله أن يعافيك من عذابٍ في النارِ وعذابٍ في القبرِ كان خيراً لك»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير، هي مما مسخ؟، فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يمسخَ قوماً أو يهلكَ قوماً فيجعلَ لهم نسلًا ولا عاقبةً، إن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك».

٢٤٤٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي من ههنا فأقرَّ

به، وقال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم، يعني القدّاح، أخبرنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبدالمالك بن عمير أنه قال: حضرتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعةً؛ فقال هذا: أخذتُ بكذا وكذا، وقال هذا: بعْتُ بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتني عبدالله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرتُ رسول الله ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

٣٤٤٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي قال: أخبرت

(٤٤٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يدرك أباه، كما قلنا مراراً. سعيد بن سالم القدّاح: ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعضهم، وعمامة كلامهم من أجل أنه كان يرى الإرجاء، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢ / ٤٤١١ وقال: «يرى الإرجاء»، وأقول: ما هذا مما يضعف رواية الرواي إذا كان صدقاً عارفاً بحديثه. وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق أحمد بن عبيد الصفار عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

(٤٤٤٣) إسناده ضعيف كسابقه، وهو تكرار له، ولكنه أراد أن يبين أن الرواية عن ابن جريج =

عن هشام بن يوسف في البيعين في حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعرور: عبد الملك بن عبيدة، قال: وحدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وليس فيه (عن أبيه).

٤٤٤٤ — قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا يحيى

ابن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني عون بن عبد الله عن ابن مسعود

اختلفوا في اسم شيخه، فسماه سعيد بن سالم: «عبد الملك بن عمير»، وسماه هشام بن يوسف: «عبد الملك بن عبيد»، وسماه حجاج الأعرور «عبد الملك بن عبيدة». وهشام بن يوسف: سبق توثيقه ٤٥٤، ولكن أحمد روى عنه هذا بواسطة مبهمة. وأما رواية حجاج الأعرور فرواها النسائي ٢: ٢٣٠ من طريقه. وأما «عبد الملك بن عبيد» أو «بن عبيدة» فإنه مترجم في التهذيب، ولم يذكر شيئاً من حاله، إلا أن النسائي روى له حديثاً واحداً في البيع. يريد هذا الحديث، والراجح عندي أنه خطأ من الرواة، وأنه «عبد الملك بن عمير» كالرواية السابقة. ثم زاد الإمام أحمد إسناداً آخر للحديث رواه عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود، وهذا منقطع أيضاً. ولكن رواه أبو داود ٣: ٣٠٥ عن عبد الله بن محمد النفيلي، وابن ماجه ٢: ٩ عن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، ثلاثتهم عن هشيم «أبنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه». فهؤلاء ثلاثة ثقات زادوا في الإسناد «عن أبيه»، فهي زيادة مقبولة، وبها يكون الإسناد حسناً متصلاً. وسنذكر نص الحديث عند ابن ماجه في الحديث ٤٤٤٧.

(٤٤٤٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: لم يدرك عم أبيه عبد الله

ابن مسعود. والحديث رواه البيهقي ٥: ٣٣٢ من طريق سفيان بن عيينة ويحيى القطان

عن محمد بن عجلان، مختصراً كما هنا، ثم رواه أطول من هذا من طريق يعقوب بن

عبد الرحمن عن ابن عجلان. ثم قال: «وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن

عجلان، في رواية الزعفراني والمزني عنه، ثم قال الزعفراني: قال أبو عبد الله، يعني =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار».

٤٤٤٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان».

٤٤٤٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن معن عن القاسم عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادان».

٤٤٤٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا عمر

الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه

(٤٤٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. القاسم: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وروايته عن جده مرسلّة، كما ذكرنا في ٣٨٨٩. ولكن سنذكر فيما يأتي أنه رواه عن أبيه عن جده. والحديث مختصر ما قبله.

(٤٤٤٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله. معن: هو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أخو القاسم، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٣٩٠ / ١. والحديث في معنى ما قبله.

(٤٤٤٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله. وهذا الحديث في معنى ما قبله أيضاً، وهو مختصر، وهو الذي رواه أبو داود ٣: ٣٠٥ وابن ماجه ٢: ٩ مطولاً، من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وأشارنا إليه في الإسناد الثالث في ٤٤٤٣. ولفظ ابن ماجه: «أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً =

ابن سعد أبو داود حدثنا سفيان عن معن عن القاسم قال: اختلف عبدالله والأشعث، فقال ذا: بعشرة، وقال ذا: بعشرين، قال: اجعل بيني وبينك رجلاً، قال: أنت بيني وبين نفسك، قال: أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة، فالقول قول البائع، أو يترادان البيع».

﴿ آخر مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ﴾

من رقيق الإمارة. فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟، فقال: هاته، قال: فإني سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع»، فإني أرى أن أرد البيع، فردته. وهذا إسناد حسن متصل. ورواه أبو داود أيضاً بنحوه مطولاً من طريق أبي العميس عتبة بن عبدالله بن مسعود عن عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: «اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل إليه عبدالله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبدالله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبدالله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان». هذا إسناد حسن. عبدالرحمن بن قيس بن محمد: ترجم في التهذيب ولم يذكر من حاله شيئاً، وقال في التقريب: «مجهول الحال»، ولكن في التهذيب أنه ذكره ابن أبي حاتم، ولم ينقل أنه ذكر فيه جرحاً، فهو مستور، يُقبل حديثه، ويرجع هذا أن الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأنه تقوى برواية نحو هذه القصة من طريق ابن أبي ليلى عن القاسم عن أبيه عن جده، عند أبي داود وابن ماجه كما ذكرنا آنفاً. أبوه قيس بن محمد بن الأشعث: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١/٤. أبوه محمد ابن الأشعث بن قيس الكندي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢/١/١. ومن هذه الطريق - طريق أبي عميس عن عبدالرحمن بن قيس - رواه البيهقي أيضاً ٥: ٣٣٢ وقال: «هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث قوياً». وانظر المنتقى ٢٩٥٢ -

﴿ مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴾^(١)

٤٤٤٨ / [قال عبدالله بن أحمد:] حدثني أبي من كتابه:

(١) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، من بني عدي بن كعب ابن لؤي. أسلم بمكة قديماً مع أبيه عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه إلى المدينة. وقال ابن عمر: عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ١٣ سنة فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن ١٤ سنة فردني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن ١٥ سنة فقبلني. فيكون قد ولد قبل الهجرة بنحو إحدى عشرة سنة، لأن غزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وكان عبدالله رجلاً صالحاً، كما قال فيه رسول الله ﷺ، (انظر الحديث ٤٤٩٤). وقال جابر بن عبدالله: «ما منّا من أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، غير عبدالله بن عمر». وكان من أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله وهدية. وكان لا يخاف في الله لومة لائم، قال خالد بن سمير: «خطب الحجاج الفاسق على المنبر، فقال: إن ابن الزبير حرّف كتاب الله! فقال له ابن عمر: كذبت، كذبت، كذبت، ما يستطيع ذلك ولا أنت معه». مات عبدالله بن عمر سنة ٧٤ على أصح الأقوال. رحمه الله ورضي عنه.

أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

(٤٤٤٨) إسناده صحيح، هشيم: سبق توثيقه ١٥٤، ونزید هنا أن البخاري ترجمه في الكبير

٢٤٢/٢/٤ وروى عن ابن المبارك قال: «من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم».

عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة،

إمام ثقة ثبت، مأمون، ليس أحد أثبت منه في حديث نافع، قال عمرو بن علي الفلاس:

«ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي أن مالكا أثبت في نافع من عبيدالله؟، فغضب،

وقال: قال أبو حاتم عن أحمد: عبيدالله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية». نافع: هو مولى

عبدالله بن عمر، وأصابه في بعض مغازيه، وهو إمام كبير من أئمة التابعين، ثقة حجة، =

حدثنا هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ، وأبو معاوية أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جعلَ يومَ خيبرَ للفرسِ سَهْمَيْنِ وللرجلِ سَهْمًا، وقال أبو معاوية: أسهمَ للرجلِ ولفرسه ثلاثةَ أسهمٍ، سَهْمًا له وسهمينِ لفرسه.

٤٤٤٩ - حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا يونس عن زياد بن جبيرة قال: رأيتُ رجلاً جاء ابنَ عمر فسأله، فقال: إنه نذر أن يصوم كلَّ يومٍ أربعاء، فأتى ذلك على يومٍ أضحى أو فطر؟، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

قال مالك: «كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره»، وقال إسماعيل بن أمية: «كنا نزيد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأباه»، وترجمه البخاري في الكبير ٨٤/٢/٤ - ٨٥. والحديث رواه أبو داود ٣: ٢٧ عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه».

(٤٤٤٩) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. زياد بن جبيرة بن حية: تابعي ثقة، وفقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٧/١/٢. والحديث رواه البخاري ٤: ٢٠٩ - ٢١٠ ومسلم ١: ٣١٤، كلاهما من طريق زياد بن جبيرة. وقد تكلف الشراح هنا، كمعادتهم في تشقيق الألفاظ، وتوجيه الاحتمالات، فزعموا أن ابن عمر توقف عن الفتيا لتعارض الأدلة (انظر مثلاً: الفتح ٤: ٢١٠ وشرح النووي على مسلم ٨: ٦٦)؛ وما كان هذا مقصد ابن عمر فيما نرى، وإنما أراد أن يعلم السائل الحكم ووجه الفتيا فيه، ويبلغه الأدلة التي يستند إليها في الفتيا. فأعلمه أن الوفاء بالنذر واجب، وأن صوم يوم العيد حرام، ليفهم السائل أن الصوم الذي نهى الله عنه وحرمه إذا فعله المرء كان صوماً باطلاً، لأنه عبادة فعلها العبد على الوجه الذي نهى عنه، متجاوزاً في فعله حدود الله، وأن إيجابه على نفسه نذراً معيناً لا يرفع التحريم الذي جاء به الرسول، فيسقط عنه هذا النذر، فكأنه نذر أن يصوم كل أربعاء في الحدود التي أذن الله فيها، لأنه لم يقصد إلى أن ينذر صوم هذا اليوم المحرم صومه بعينه. وأما إذا نذر ذلك، كان نذره باطلاً، وكان آتماً، إذ نذر المعصية. وهذا واضح بين.

٤٤٥٠ - حدثنا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

٤٤٥١ - حدثنا هُشَيْمٌ أَنبَأَنَا يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ كَلَّفَ أَنْ يَتِمَّ عَقَبَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ».

٤٤٥٢ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي

(٤٤٥٠) إسناده صحيح، ولكنه منقطع لأنه في ٤٨٧١ رواه محمد بن يحيى عن رجل عن أبيه. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وسيأتي ١١٨٣٦ توثيق ابن إسحق إياه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١/١ - ٢٦٦. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤١٤ من طريق أبي صالح عن ابن عمر، وسيأتي من رواية أبي صالح ٤٦٨٥، وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه». وسيأتي بنحوه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٤، ومن حديث نافع عن ابن عمر ٤٦٦٤. وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٣٦.

(٤٤٥١) إسناده صحيح، وقد مضى بمعناه مطولاً في أحاديث عقب مسند «عمر» ٣٩٧ من طريق مالك عن نافع. وقد رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. انظر المنتقى ٣٣٨٠ - ٣٣٨٦.

(٤٤٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى أثناء مسند ابن عباس معناه من حديث ابن عمر ٢٥٣٤ من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير. وأشرنا إلى هذا هناك. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٠١ وأبو داود ٢: ١٣٦ - ١٣٧ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق السبيعي عن سعيد بن جبير. ورواه الترمذي أيضاً من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحق عن عبدالله بن مالك عن ابن عمر. وقال الترمذي: «قال محمد بن بشار قال يحيى [يعني ابن سعيد القطان]: والصواب حديث سفيان». ثم قال الترمذي أيضاً: «حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.» =

إسحق عن سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات إلى جمع، فصلى بنا المغرب، ومضى، ثم قال: الصلاة، فصلى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان كما فعلت.

٤٤٥٣ - حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن

وحدّث سفيان حدّث حسن صحيح. قال: وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وحدّث سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو حدّث حسن صحيح أيضاً، رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. وأما أبو إسحق فإنما روى عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر. وهكذا قال الترمذي، وهو يريد أن يعلل رواية إسماعيل بن أبي خالد بأن صحّة رواية أبي إسحق عن عبد الله وخالد عن ابن عمر، وأن أبا إسحق لم يروه عن سعيد بن جبير، وإن كان هو في ذاته ثابتاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر من غير رواية أبي إسحق!!، وهذا أعجب ما رأيت من التحكم في التعليل، فهو ينفي أن يكون أبو إسحق سمعه من سعيد، دون أن يذكر دليلاً على هذا النفي ولا شبهة، إلا أن أبا إسحق رواه عن عبد الله وخالد، وماذا في هذا؟، لا ندري. والبرهان على بطلان هذا التعليل أن أبا داود رواه أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق «عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر»، إلخ. فجمع أبو إسحق بينهما، وكان في هذا الإسناد متابعة شريك لإسماعيل بن أبي خالد في رواية أبي إسحق إياه عن سعيد بن جبير. وهذا التعليل إنما قلده الترمذي شيخه يحيى ابن سعيد القطان. والظاهر أن الأئمة لم يرضوا هذا التعليل، فلذلك أخرج مسلم الحديث ١: ٣٦٥ من طريق ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد، بالإسناد الذي هنا، كما أخرجه من رواية شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. والحديث رواه البخاري أيضاً من طرق متعددة. ورواية أبي إسحق عن عبد الله بن مالك ستأتي ٤٦٧٦.

(٤٤٥٣) إسناده صحيح، يعلى بن عطاء العامري الطائفي: سبق توثيقه ٧٥٤ وقد ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢١٥. الوليد بن عبد الرحمن الجرشى الحمصي: تابعي ثقة، وثقه ابن =

عبدالرحمن الجُرَشِيِّ عن ابن عمر: أنه مرَّ بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط أعظم من أحد»، فقال له ابن عمر: أبا هر، انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ!!، فقام إليه أبو هريرة، حتى انطلق به إلى عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازةً فصلى عليها فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان»؟، فقالت: اللهم نعم، فقال أبو هريرة: إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرسُ الودي ولا صَفْقُ بالأسواق، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمةً يعلمنيها، وأكلمةً يطعمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه.

٤٤٥٤ - حدثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن

معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو زرعة الدمشقي: «قديم جيد الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ١٤٧/٢/٤ - ١٤٨. «الجرشي» بضم الجيم وفتح الراء، نسبة إلى «بني جرش» بطن من حمير، ووقع في الأصلين هنا «القرشي»، وهو خطأ، انظر التهذيب والتقريب، وانظر الأنساب في الورقة ١٢٧ واللباب ١: ٢٢١. والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة. انظر المنتقى ١٨٣٢، ١٨٣٣ والترغيب والترهيب ٤: ١٧٢ - ١٧٢. وروى مسلم قصة نحو هذه بين أبي هريرة وابن عمر من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص ١: ٢٥٩ - ٢٦٠. الودي، بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء: صبغار النخل، الواحدة «ودية». الصفق: المرة من التصفيق، والمراد هنا التبايع، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يده الآخر. يريد أبو هريرة أنه لم يشغله عن حفظ سنة رسول الله ﷺ زرع ولا تجارة.

(٤٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث سيأتي ٤٤٨٢. رواه مالك في الموطأ ١: ٣٠٣

عن ابن عمر. ورواه أصحاب الكتب الستة أيضاً، كما في المنتقى ٢٤٣٢.

النبي ﷺ قال: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَيْنَ يَحْرِمُ؟، قَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسَ ذَاتَ عَرَقٍ بِقَرْنٍ.

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النِّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ

(٤٤٥٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ٢٣٤٤، ورواه مالك ١:

٣٠٦ - ٣٠٧، إلا أن قول ابن عمر «وقاس الناس» إلخ زيادة عند أحمد فقط، كما في

المنتقى. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١٢٨، ٢٢٤٠، ٢٢٧٢، ٣٠٦٦.

(٤٤٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٤ بإسناده.

(٤٤٥٧) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر بن عبد الله: هو المزني. والحديث

رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ١: ٣٠٧، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى

٢٤٠٥. ورواه أبو داود ٢: ٩٨، ونسبه المنذري أيضاً للترمذي والنسائي وابن ماجه.

«الرجباء» بفتح الراء مع المد، ويروى «الرغبي» بضم الراء مع القصر: قال ابن الأثير:

«والرغبي إليك والعمل، وفي رواية: والرجباء إليك، بالمد، وهما من الرغبة، كالنعمى

والنعماء من النعمة». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١: ٢٩٥) طبعة فاس سنة

(١٣٢٨): «رويناه بفتح الراء وضمها، فمن فتح مد، وهي رواية أكثر شيوخنا، ومن ضم

قصر، وكذا كان عند بعضهم. ووقع عند ابن عتّاب وابن عيسى من شيوخنا معاً. قال

ابن السكّيت هما لغتان، كالنعمى والنعماء. وقال بعضهم رغبي، بالفتح والقصر، مثل =

عمر قال: كانت تلبيةُ رسول الله ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وزاد فيها ابن عمر: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عِرْفَاتٍ، مَنَا الْمُكَبَّرُ، وَمَنَا الْمَلْبِيُّ.

شكوى، وحكى الوجوه الثلاثة أبو علي القالي. ومعناه هنا: الطلب والمسئلة.

(٤٤٥٨) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي سلمة: هو الماجشون. وظاهر الإسناد الاتصال، لأن عبدالله بن أبي سلمة سمع من ابن عمر وروى عنه كثيرا. ولكن هذا الحديث بعينه رواه مسلم ١: ٣٦٣ عن أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى، كلاهما عن عبدالله بن نمير، ورواه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه، كلاهما، يعني ابن نمير، ويحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه أبو داود ٢: ٩٩ - ١٠٠ عن أحمد ابن حنبل عن عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكذلك رواه مسلم من طريق عمر بن حسين عن عبدالله بن أبي سلمة عن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. وكذلك سيأتي ٤٧٣٣ يرويه أحمد عن ابن نمير، كرواية مسلم وأبي داود. فزادوا كلهم في الإسناد «عبدالله ابن عبدالله بن عمر»، فإما أن يكون حذفه في هذا الإسناد سهواً من النسخين، وإما أن يكون هشيم، شيخ أحمد، حين رواه عن يحيى بن سعيد سمعه منه مرسلًا، بحذف «عبدالله بن عبدالله» من الإسناد، أو يكون هو الذي أرسله. والحديث صحيح بكل حال. عبدالله بن عبدالله بن عمر: تابعي ثقة، وكان وصي أبيه عبدالله بن عمر، وكان أكبر ولده، وثقه وكيع وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم.

٤٤٥٩ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ بَارَكَةٌ، فَقَالَ:
ابْعَثْهَا، قِيَامًا مَقِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٤٦٠ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ
عَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: فَصَلَّى بِنَا
الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَّ بِنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٤٤٦١ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
وَإِبْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ؟، قَالَ:
«يَقْتُلُ الْعَقْرَبَ، وَالْفُؤَيْسِقَةَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

٤٤٦٢ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(٤٤٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٧٣٧.

(٤٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٢.

(٤٤٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى

٢٤٩٤، وكذلك رواه مالك في الموطأ ١: ٣٢٧. وانظر عون المعبود ٢: ١٠٧ - ١٠٨.

الفويسقة: هي الفأرة، وأصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وسمي الفأرة
«فويسقة» تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. قاله ابن الأثير.

(٤٤٦٢) إسناده حسن، لأن هشيما سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. عبدالله بن عبيد

ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما،

وقال داود العطار: «كان من أفصح أهل مكة»، وفي التهذيب عن البخاري في الأوسط

أنه «لم يسمع من أبيه»، وهذا الإسناد يدل على غلط من قال ذلك، فقد حضر أباه =

عبيد بن عمير أنه سمع أباه يقول لابن عمر: ما لي لا أراك تستلم إلا هذين الركنين، الحجر الأسود والركن اليماني؟، فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن استلامهما يحطُّ الخطايا»، قال: وسمعتَه يقول: «من طاف أسبوعاً يحصيه وصلّى ركعتين كان كعبد رقية»، قال: وسمعتَه يقول: «ما رفع رجل قدمًا ولا وضعها إلا كتبت له عشر حسنات، وحطُّ عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

٤٤٦٣ - حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر الأسود، فلا أدع استلامه في شدة ولا رخاء.

٤٤٦٤ - حدثنا هشيم أخبرنا غير واحد وابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال، فأمر بلالاً فأجاف عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج، فقال ابن عمر: فكان أول من لقيت منهم بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟، قال: ههنا، بين الأسطوانتين.

= وسمعه حين سأل عبد الله بن عمر، وسيأتي تصريحه بالسماع. والحديث في الترغيب والترهيب ٢: ١٢٠ ونسبه لأحمد، ولترمذي بنحوه، وللحاكم وقال: «صحيح الإسناد»، وابن خزيمة في صحيحه بنحوه، وابن حبان في صحيحه مختصراً، وقال: «كلهم رووه عن عطاء بن السائب عن عبد الله». وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٤١ وقال: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». وقال أيضاً: «روى ابن ماجه بعضه». وسيأتي مختصراً ٤٥٨٥.

(٤٤٦٣) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. وقد رواه مسلم ١: ٣٦٠ بنحوه من طريق يحيى عن عبيد الله عن نافع.

(٤٤٦٤) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً بنحوه. انظر المنتقى ٧٨١، ٧٨٢. أجاف الباب: أي

ردّه.

٤٤٦٥ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع والمزفت أن ينتبذ فيهما.

٤٤٦٦ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٤٤٦٧ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٤٤٦٨ - حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعرضُ على راحلته ويصلي إليها.

٤٤٦٩ - / حدثنا مُعْتَمِرٌ سمعتُ بردًا عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن

٤
٢

(٤٤٦٥) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان. والحديث رواه مسلم ٢: ١٢٨ من طريق عبد الله وآخرين، سماهم، عن نافع، ورواه مطولا من طريق مالك عن نافع. ورواه بمعناه أيضاً النسائي وأبو داود والترمذي من طرق. انظر المنتقى ٤٧٤٥، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨. وقد مضى بعض معناه من حديث ابن عمار وابن عباس ٣٢٥٧، ٣٥١٨.

(٤٤٦٦) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ١٢٥ عن نافع. ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٣٠٠. وقد مضى في قصة من حديث ابن عمر وابن عباس ٣٠٥٩.

(٤٤٦٧) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه كما في الجامع الصغير ٨٦٤٧.

(٤٤٦٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٤٢ عن أحمد بن حنبل هذا الإسناد. ورواه البخاري ٤٧٨ - ٤٧٩ عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر، به. «يعرض على راحلته»، بتشديد الراء، أي يجعلها عرضاً، وكلمة «على» مقحمة ثابتة في الأصلين هنا، ولكنها غير مذكورة في الصحيحين.

(٤٤٦٩) إسناده صحيح، برد: هو ابن سنان الشامي، وهو ثقة، وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «صالح الحديث»، وقال يزيد بن زريع: «ما رأيت شامياً أوثق من =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيت أحدٌ ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة»، قال: فما بتُّ من ليلةٍ بعد إلا ووصيتي موضوعة.

٤٤٧٠ - حدثنا مُعْتَمِرُ بنِ سَلِيمَانَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعِ قال: رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به، فذكرت له ذلك؟، فقال: رأيت أبا القاسم يفعله.

٤٤٧١ - حدثنا مُعْتَمِرُ حدثنا عُبَيْدِ اللَّهِ عن نَافِعِ عن ابن عمر: أن نبي الله ﷺ نهى أن تحلب مواشي الناس إلا بإذنهم.

٤٤٧٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبيدالله، يعني ابن عمر، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يجمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء، إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله ﷺ يجمع بينهما إذا جدَّ السير.

٤٤٧٣ - حدثنا عثمان بن عثمان، يعني الغطفاني، أخبرنا عمر

برده، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٤/٢/١. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر، وهو إمام ثقة معروف حجة، قال مالك: «لم يكن أحد في زمان سالم بن عبدالله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه». والحديث رواه الجماعة بمعناه. انظر المنتقى ٣٢٧١.

(٤٤٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بنحوه. انظر المنتقى ٨٣٣، ٨٣٤.

(٤٤٧١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان مطولا، كما في المنتقى ٤٦٦٤. وسيأتي المطول ٤٥٠٥.

(٤٤٧٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بمعناه. انظر المنتقى ١٥٣٤، ١٥٣٥.

(٤٤٧٣) إسناده صحيح، عثمان بن عثمان الغطفاني: ثقة، قال أحمد: «رجل صالح خير من الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال البخاري: «مضطرب الحديث»، أقول: وأحمد أعرف بشيوخه وأكثر تحرياً لهم ولحديثهم. عمر بن نافع: هو مولى ابن عمر وابن مولاه، وهو =

ابن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، والقزع: أن يحلق الصبي فيتترك بعض شعره.

٤٤٧٤ - حدثنا إسحق بن يوسف عن سفيان عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال: كتب عبدالعزيز بن مروان إلى ابن عمر، أن ارفع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول»، ولست أسألك شيئاً، ولا أردد رزقاً رزقنيه الله منك.

٤٤٧٥ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد أخبرنا أيوب عن نافع

ثقة، قال أحمد: «هو من أوثق ولد نافع»، وقال ابن عيينة: «قال لي زياد بن سعد، حين أتينا عمر: هذا أحفظ ولد نافع، وحديثه عن نافع صحيح». والحديث رواه مسلم ٢: ١٦٥ عن محمد بن المثني عن عثمان الغطفاني بهذا الإسناد، ورواه بأسانيد أخر كلها عن نافع عن ابن عمر. وتفسير القزع من كلام نافع، تدل عليه روايات مسلم، وفيه رواية واحدة عنده أنه من كلام عبيد الله بن عمر، إذ رواه عن عمر بن نافع. وسيأتي تفسير القزع في ٤٩٧٣، ٥١٧٥، ٥٣٥٦.

(٤٤٧٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والمرفوع من هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٠٠٢٧ ونسبه لأحمد والطبراني، ونقل شارحه المناوي عن الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وقد أطلت البحث عنه في مجمع الزوائد فلم أجده. وقد روى البخاري ٣: ٢٣٥ من طريق أيوب ومالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة». ورواه مسلم أيضاً ١: ٢٨٢ من طريق مالك عن نافع. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في الترغيب والترهيب ٢: ١٠. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٢٦١.

(٤٤٧٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٧٣٣. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٠٥٠.

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المصوّرون يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم».

٤٤٧٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

٤٤٧٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، فأبيا، فرددهما ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما.

٤٤٧٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال: نادى ابن عمر بالصلاة بضجّان، ثم نادى أن صلّوا في رحالكم، ثم حدث عن رسول الله ﷺ: أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي أن: «صلّوا في رحالكم»، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر.

(٤٤٧٦) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. وهذا موقوف على ابن عمر من عمله، ولكنه هو روى أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته، كما في المنتقى ٨٣٣، وكما سيأتي ٤٥١٩. وانظر ٤٤٧٠.

(٤٤٧٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٢٤٥ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه». وقد مضى مختصراً من حديث ابن عمر ٣٩٨. وانظر ما مضى ٢١٣١، ٤٠٠١، ٤٢٨١ وما يأتي ٤٥٢٧، ٤٦٩٣، ٤٩٤٥.

(٤٤٧٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١٤٠٧. ضجّان، بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم: موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

٤٤٧٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من أتخذ»، أو قال: «أقتنى، كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»، ف قيل له: إن أبا هريرة يقول: و كلب حرث؟، فقال: أنى لأبي هريرة حرث؟!.

٤٤٨٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبدالله بن عبدالله، وظهره في الدار، فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فتصد عن البيت، فلو أقمت؟، فقال: قد خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه أفعل

(٤٤٧٩) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٣٨ عن نافع، دون ذكر أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ٤٦٢ من طريق مالك، ورواه أيضاً من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وفي آخره: «قال عبدالله [يعني ابن عمر]: قال أبو هريرة: أو كلب حرث». ورواه أيضاً من طريق سالم عن أبيه، وفي آخره: «قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث» وروى أيضاً حديث أبي هريرة من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي آخره: «قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع». فهذه الروايات تدل على أن ابن عمر لم يكن ينكر على أبي هريرة روايته، وإنما كان يروي كل منهما ما سمع، بل إن ابن عمر روى عن أبي هريرة الزيادة التي زادها في روايته، ولم يكن هؤلاء الرجال الصادقون المخلصون يكذب بعضهم بعضاً، بل كانت أمارتهم الصدق والأمانة، رضي الله عنهم. «ليس بضار»: قال ابن الأثير: أي كلباً معوداً بالصيد، يقال ضربى الكلب وأضره صاحبه، أي عوده وأغراه به. ويجمع على ضوار.

(٤٤٨٠) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ مختصراً ١: ٣٢٩، ٣٣٠ عن نافع. ورواه البخاري ٤: ٣ - ٥ من طريق مالك، ورواه بمعناه مطولاً من طريق جويرية عن نافع. ورواه مسلم أيضاً كما في الفتح. وهذه الفتنة التي أشير إليها في الحديث هي نزول جيش الحجاج لقتال عبدالله بن الزبير بمكة. والحديث سيأتي نحوه بمعناه ٤٥٩٥.

كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: «إني قد أوجبتُ عمرة»، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: «ما أرى أمرهما إلا واحداً، أشهدُكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً»، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً.

٤٤٨١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيتُ الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد.

٤٤٨٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟، أو قال: ما يترك المحرم؟، فقال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران».

٤٤٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في عاشوراء: صامه رسول الله ﷺ وأمر بصومه، فلما فرض رمضان ترك، فكان عبد الله لا يصومه، إلا أن يأتي على صومه.

(٤٤٨١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٠ من طريق حماد عن أيوب. وقال المنذري:

«وأخرجه النسائي وابن ماجه. وأخرجه البخاري، وليس فيه: من الإناء الواحد».

(٤٤٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٥٦. وقد أشرنا في ٤٤٥٤ إلى أن هذا الحديث رواه

الجماعة. البرنس معروف، قال ابن الأثير: «هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره». الورس: نبت أصفر يصبغ به.

(٤٤٨٣) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٢١٦ بنحوه مطولاً، ونسبه أيضاً للشيخين. وانظر

٤٣٤٩. قوله: «إلا أن يأتي على صومه»، يريد إلا أن يوافق يوم عاشوراء يوماً من أيام

صومه الذي اعتاده في تطوعه.

٤٤٨٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار حتي يتفرقا أو يكون بيع خيار» قال:
وربما قل نافع: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

٤٤٨٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه
كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان/ يزوره راكباً وماشياً، يعني مسجد قباء.

٤٤٨٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:
فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان، على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك،
صاع تمر، أو صاع شعير، قال: فعدل الناس به بعد نصف صاع بر، قال
أيوب: وقل نافع: كان ابن عمر يعطي التمر، إلا عاماً واحداً أعوز التمر
فأعطى الشعير.

(٤٤٨٤) إسناده صحيح، وقد مضى ٣٩٣ من طريق مالك عن نافع. ورواه الشيخان أيضاً كما
في المنتقى ٢٨٨٠. ورواه الشافعي في الأم ٣:٣ عن مالك وعن ابن جريج، كلاهما
عن نافع، ورواه أيضاً عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وأفاض
القول في شرحه وفي الرد على من خالفه فلم يأخذ به، أعني خيار المجلس. وكذلك رد
على مالك بهذا الحديث في كتاب (اختلاف مالك و الشافعي) الملحق بكتاب الأم
٧: ٢٠٤، وسيأتي من طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ٤٥٦٦. البيعان:
هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما «بيع» بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة،
و«بائع». قاله ابن الأثير.

(٤٤٨٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٦٩ من طريق عبيدالله عن نافع. وقال المنذري:
«وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر». ورواه
مالك في الموطأ: ١٨١ عن نافع.

(٤٤٨٦) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٠٨٤، إلا أن قوله «فعدل الناس به
بعد نصف صاع من بر» إلى آخر الحديث، رواه أبو داود ٢: ٢٨ من طريق حماد عن
أيوب، وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وانظر ٣٢٩١.

٤٤٨٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضمّر منها من الحفياء، أو الحفياء، إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمّر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، قال عبد الله: فكنت فارساً يومئذ، فسبقت الناس، طفّف بني الفرس مسجد بني زريق.

٤٤٨٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رُوي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

(٤٤٨٧) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٤٤٩٠. تضمير الخيل: «هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتاً، لتخف. وقيل: تشد عليها سروجها وتخلل بالأجلة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها، ويشد لحمها». عن النهاية: الحفياء أو الحفياء: موضع قرب المدينة، والقولان فيها في معجم البلدان ٣: ٣٠٣، ٣٨١. ثنية الوداع: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة: وفي المنتقى: «وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة: أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة. وللبخاري: قال سفيان: من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل». وسأيت الحديث مختصراً ٤٥٩٤.

(٤٤٨٨) إسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم، إلا حكاية نافع عن عمل ابن عمر، فإنها زيادة عند أحمد، كما في المنتقى ٢١٠٤. وانظر ٣٥١٥، ٤٣٠٠. «فإن غم عليكم»: قال ابن الأثير: «يقال غمّ علينا الهلال، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء: إذا غطيته. وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مستداً إلى الظرف، أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. فاقدروا له: قال ابن =

٤٤٨٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجرُّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال نافع: فَأُنْبِئْتُ أَنْ أُمُّ سَلْمَةَ قَالَتْ: فكيف بنا؟، قال: «شبراً»، قالت: إذن تبدو أقدامنا؟، قال: «ذراعاً، لا تزدن عليه».

٤٤٩٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزبنة: أن يباع ما في رؤوس النخل

الأثير: «أي قدرّوا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوماً. وقيل: قدروا له منازل القمر، فإنه يدلّكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون، قال ابن سريج: هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله «فأكملوا العدة» خطاب للعامة التي لم تُعنَ به، يقال: قدرت الأمر أقدره وأقدره: إذا نظرت فيه ودبرته». القتر، بفتحتين: جمع قتر، وهي الغبرة يعلوها سواد كالدخان.

(٤٤٨٩) إسناده صحيح، في المرفوع من حديث ابن عمر. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٧٤٤. ورواية نافع عن أم سلمة فيها مبهم، إذ يقول «أنبت»، ولكن هذا المبهم عرف، فقد رواه النسائي ٢: ٢٩٩ - ٣٠٠ من طريق أيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة، ورواه أيضاً من طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وكذلك رواه أبو داود ٤: ١١١ من طريق أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن أم سلمة، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. وهذه أسانيد صحاح متصلة. أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه ٤٦٥، وهو غير أيوب بن أبي تميم الذي في إسناده أحمد هنا. صفية: هي بنت أبي عبيد الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر، وهي تابعة ثقة، بل ذكرها بعضهم في الصحابة، وانظر ٢٩٥٨. (٤٤٩٠) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ١٢٨ عن نافع مختصراً، وكذلك رواه الشافعي في الرسالة ٩٠٦ عن مالك. وستأتي رواية مالك ٤٥٢٨. ورواه البخاري ٤: ٣٢١ ومسلم ١: ٤٥٠ من طريق مالك أيضاً. ورواه من طرق كثيرة عن ابن عمر. ورواه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل، وهو ابن عليّة، بإسناده ولفظه هنا، ولكنه لم يذكر رواية =

بَتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا.

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ.

ابن عمر عن زيد بن ثابت في هذا الموضع. بل روى رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وحدها ٤٤٩ من طريق ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق سعيد ابن المسيب عن سالم عن أبيه، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طرق عن نافع. وكذلك رواه البخاري في مواضع من صحيحه. وحديث زيد بن ثابت سيأتي في مسنده مراراً، منها (٥: ١٨٠ ح). والمزانية فسرت في الحديث، وقد سبق تفسيرها أيضاً في شرح حديث ابن عباس في النهي عنها ١٩٦٠. وانظر ٣١٧٣، ٣٣٦١، ٤٥٩٠. العرايا: قال ابن الأثير: «اختلف في تفسيرها، فقيل: لما نهى عن المزانية، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزانية في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه، إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عري يعرى، إذ خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم، فعريت، أي خرجت». الخرص، بفتح الخاء وسكون الراء: من قولهم «خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً، إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظنّ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن». قاله ابن الأثير.

(٤٤٩١) إسناده صحيح، وقد مضى ٣٩٤ من طريق مالك عن نافع، وهو في الموطأ ٢: ١٤٩ - ١٥٠ مطولاً. والمختصر الذي هنا رواه أيضاً مسلم والترمذي، كما في المنتقى ٢٧٩٠، والمطول رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة بمعناه، كما في المنتقى أيضاً ٢٧٩١ - ٢٧٩٣. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ٢١٤٥، ٢٦٤٥ ومضى تفسير «حبل» =

٤٤٩٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يارسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟، قال: «يصلني أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما قد صلى من الليل».

٤٤٩٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

= الحيلة» هناك. ونزيد هنا قول ابن الأثير: «الحبل، بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأثونة فيه. فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني جبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التناج. وقيل: أراد بحبل الحيلة: أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح». والقول الأول هو الصحيح، لأنه الوارد في الحديث، كما أشرنا إليه آنفاً، فهو المتعين.

(٤٤٩٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ١١٨٩. وانظر ما مضى ٢٨٣٧، ٣٤٠٨.

(٤٤٩٣) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ١٢٤ مختصراً عن نافع. ورواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ الموطأ، ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه بالنص الذي هنا، كما في المنتقى ٢٨٥١، ٢٨٥٢. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣١٧٣، ٣٣٦١. يزهو: تظهر ثمرته، أو تحمر وتصفر. وحكمة هذا النهي حفظ الناس من الغرر في البيوع، وحفظ قوتهم أن لا يكون موضع مضاربة المضاربين، فيشح القوت عند حاجة الناس، كما ترى الآن في بلادنا، بل العالم أجمع، إذ تبعوا الشيطان، وافتعلوا قوانين تخالف كل الشرائع.

٤٤٩٤ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع قال: قال ابن عمر: رأيتُ في المنام كأنَّ بيدي قطعةَ إِسْتَبْرَقٍ، ولا أُشِيرُ بها إلى مكان من الجنة إلا طارت بي إليه، فقَصَّتْها حفصةُ على النبي ﷺ، فقال: «إِنَّ أَخَاكَ رجل صالح»، أو: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رجل صالح».

٤٤٩٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول».

٤٤٩٦ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قُتِلَ من حجٍّ أو غزٍوٍ فعَلَا فَدَفَدًا من الأرض أو شرفًا قال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، ساجدون عابدون، لرَبنا حامدون، صدقَ اللهُ وعده، ونصِرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحده».

(٤٤٩٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٣٥١ من طريق إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن أيوب بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال شارحه «وأخرجه الشيخان والنسائي». وانظر ٦٣٣٠.

(٤٤٩٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٩١ وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي». وهو في الترمذي ٣: ٣٣.

(٤٤٩٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٤٣ من طريق مالك عن نافع، بنحوه. قال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». قفل: أي عاد من سفره، قال ابن الأثير: «وقد يقال للسفر قفول، في الذهاب والجمي». وأكثر ما يستعمل في الرجوع». الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. الشرف: النشز العالي من الأرض قد أشرف على ما حوله.

٤٤٩٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قد أتني به النبي ﷺ، يعني الضَّبُّ، فلم يأكله ولم يحرمه.

٤٤٩٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟»، فقالوا: نسخم وجوههما ويخزيان!!، فقال: «كذبتن، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فأتلوهما إن كنت صادقين»، فجأوا بالتوراة، وجأوا بقارئ لهم أعور، يقال له ابن صوريا، فقراً، حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو قالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال: فلقد رأيتُه يجاني عليها يقبها الحجارة بنفسه.

٤٤٩٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يرون الرؤيا، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فقال: «إني»، أو قال: «أسمع رؤياكم قد/ تواطأت على السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّبها فليتحربها في السبع الأواخر».

٦
٢

(٤٤٩٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما بمعناه، بنحو ما يأتي ٤٥٦٢، وانظر المنتقى ٤٥٨٢، ٤٥٨٣. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٦٨٤، ٣٢١٩، ٣٢٤٦.

(٤٤٩٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، ولكن قوله «بقارئ لهم أعور، يقال له ابن صوريا» زيادة عند أحمد فقط، كما في المنتقى ٤٠١٩، ٤٠٢٠ وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٦٨. نسخم وجوههما: نلطحهما بالسخام، بضم السين وتخفيف الخاء، وهو سواد القدر، أو الفحم.

(٤٤٩٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان بمعناه، كما في المنتقى ٢٣٠٣. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٥٢، ٢١٤٩، ٢٣٠٢، ٢٣٥٢، ٣٤٥٦ وفي مسند ابن مسعود ٤٣٧٤.

٤٥٠٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر طلق امرأته تطليقةً وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ؟، فأمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، قال: «وتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»، فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، فيقول: أما أنا فطلقتها واحدة أو اثنتين، ثم إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، وأما أنت طلقتهَا ثلاثاً فقد عصيت الله بما أمرك به من طلاقِ امرأتك، وبانت منك.

٤٥٠١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، رفعه، قال: «إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

(٤٥٠٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، لقول نافع «أن ابن عمر» إلخ، فصار شبيها بالمرسل، إذ لم يدرك نافع القصة. وكذلك روى المرفوع منه مالك في الموطأ ٢: ٩٦ عن نافع أن عبد الله بن عمر» إلخ. ولكنه في الحقيقة متصل فقد رواه الأئمة الحفاظ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، من ذلك رواية البخاري ٩: ٣٠١ - ٣٠٦ ومسلم ١: ٤٢١، وكلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وكذلك رواه الحفاظ الأثبات عن نافع عن ابن عمر، عند الشيخين وغيرهما. وأما الرواية التي هنا فقد رواها مسلم ١: ٤٢٢ عن زهير بن حرب عن إسماعيل عن أيوب عن نافع. وقد فصلت القول في روايات هذا الحديث وفيما يفهم من رأي ابن عمر أن الطلاق يقع في الحيض، ورجحت أنه لا يقع، في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام، رقم ١٢ - ٢٤).

(٤٥٠١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٣٨ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. ورواه النسائي ١: ١٦٥ والحاكم ١: ٢٢٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٤٥٠٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٤٥٠٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

(٤٥٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٨٤٩. أُبرت، بكسر الباء مخففة ومشددة، أي لقت، قال ابن الأثير: «أُبرت النخلة وأُبرتها، فهي مأبورة ومؤبرة، والاسم الإبار».

(٤٥٠٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٤٠٦٧. وقد مضى معناه بإسناد ضعيف من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٥٥.

(٤٥٠٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٨ - ١٩ من طريق حماد، ومسلم ١: ٤٥٣ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن أيوب عن نافع، بنحوه، ورواه أبو داود ٣: ٢٦٨ بمعناه بنحوه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر، وقد مضى شيء من معنى هذا الحديث في مسند ابن عباس ٢٠٨٧، ٢٥٩٨. وسيأتي في مسند رافع بن خديج مراراً، منها ١٥٨٦٨، ١٥٨٧٣، ١٥٨٨٠. الأربعاء: جمع «ربيع» بفتح الراء، وهو النهر الصغير، قال ابن الأثير: «أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكترها ما يثبت على الأنهار والسواقي». ومسألة «كراء الأرض» مسألة دقيقة، له آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة، في أقطار الأرض، بما غلا أرباب الشروات، من ملاك الأرض، وبما أصابهم من الجشع والطمع، حتى امتصّوا هماء الأكارين والمستأجرين أو كادوا، وحتى إنهم ليضعونهم في منزلة هي أدنى من منزلة الحيوان، ويخفى أن يكون من أثر هذا أشد الأخطار. أما ابن حزم فقد أخذ بظاهر هذا الحديث ونحوه، وجزم بأنه لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً. ولم ير شيئاً من ذلك جائزاً، إلا أن يعطي أرضه لمن يزرعها بيلذره =

قد علمت أن الأرض كانت تُكرَى على عهد رسول الله ﷺ بما علي الأربعاء وشيء من التبن، لا أدري كم هو، وإن ابن عمر كان يُكرَى أرضه في عهد أبي بكر، وعهد عمر، وعهد عثمان، وصدر إمارة معاوية، حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعاً يحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، فكان لا يُكرِيها، فكان إذا سئل يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ألا لا تحتلبن ماشية امرئٍ إلا بإذنه، أيجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر بابها ثم ينتل ما فيها؟، فإنما في ضرور مواشيهم طعام أحدهم، ألا فلا تحتلبن ماشية امرئٍ إلا بإذنه»، أو قال: «بأمره».

٤٥٠٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد

وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث أو ربع ونحو ذلك، ويكون الباقي للزرع، قل ما أصاب أو كثر، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبي فليمسك أرضه. انظر المحلى في المسئلة ١٣٣٠ ج ٨ ص ٢١١ - ٢٢٤. وعسى أن يوفق الله رجلاً من علماء السنة، فيجمع كل ما ورد في هذه المسألة، ثم يحقق أسانيدها وعللها، ويرجح ما هو الصحيح منها إسناداً، والراجح منها لفظاً ومعنى، ليكون فيصلاً في هذه المسئلة الجليلة، إن شاء الله.

(٤٥٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٧١، وهذا المطول هو الذي أشرنا هناك إلى أنه رواه

الشيخان. المشربة، بضم الراء وفتحها: الغرفة. ينتل ما فيها: أي يستخرج منه ويؤخذ.

(٤٥٠٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١١٥٥. وانظر ما يأتي ٤٥٩١،

٤٦٦٠، ٤٥٩٢.

المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته+ قال+ وحدثتني حفصة: أنه كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر وينادي المنادي بالصلاة، قال أيوب: أراه قال: خفيفتين، وركعتين بعد الجمعة في بيته.

٤٥٠٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

٤٥٠٨ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل من صلاة الصبح إلى نصف النهار على قيراطٍ قيراطٍ؟، ألا فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراطٍ قيراطٍ؟، ألا فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى غروب الشمس على قيراطين قيراطين؟، ألا فأنتم الذين عملتم، فغضب اليهود والنصارى، قالوا: نحن كنا أكثر عملاً وأقل عطاء!!، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟، قالوا: لا، قال: فإنما هو فضلي، أوتيته من أشياء».

(٤٥٠٧) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٢: ٥ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو». ورواه أبو داود ٢: ٣٤٠، وفي آخره: قال مالك: «أراه مخافة أن يناله العدو». ورواه مسلم ٢: ٩٤ من طريق مالك، وحذف آخره، ثم رواه كله مرفوعاً من طريق الليث وغيره، كما هنا، وفي رواية حماد عن أيوب عند مسلم: «قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به». وفي عون المعبود: «واعلم أن هذا التعليل [أي مخافة أن يناله العدو] قد جاء في رواية ابن ماجه وغيرها مرفوعاً. قال الحافظ: ولعل مالكا كان يجزم به، ثم صار يشك في رفعه، فجعله من تفسير نفسه». أقول: ولكن الحافظ غير مالك أثبتوا رفعه، فارتفع الشك. وسيأتي ٤٥٢٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك مرفوعاً كله، فالظاهر ما قال الحافظ، أنه رواه مرفوعاً ثم شك فيه. وكذلك سيأتي ٤٥٧٦ من طريق أيوب عن نافع مرفوعاً كله.

(٤٥٠٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٤١ من طريق مالك عن نافع، وقال: «حديث حسن صحيح». قال شارحه: «وأخرجه البخاري».

٤٥٠٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فقام فحكها، أو قال: فحَثَّها بيده، ثم أقبل على الناس فتغيَّظ عليهم، وقال: «إن الله عز وجل قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ في صلاته، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَ وَجْهه في صلاته».

٤٥١٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث»، أو قال «غير حرج».

(٤٥٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ١٧٨ من طريق حماد عن أيوب، وزاد فيه: «فدعا بزعفران فلطخه به»، قال أبو داود: «ورواه إسماعيل وعبدالوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيدالله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حديث حماد، إلا أنه لم يذكر الزعفران». وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم».

(٤٥١٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٣٦٩ من طريق عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه». قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم [هو ابن عليّة شيخ أحمد في هذا الإسناد]: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه». ورواه أبو داود ٣: ٢٢٠ من طريق سفيان ومن طريق عبدالوارث، والنسائي ٢: ١٤١ من طريق عبدالوارث، وابن ماجه ١: ٣٣٠ من طريق عبدالوارث ومن طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بمعناه، مرفوعاً، لم يذكر عندهم شك أيوب في رفعه. وستأتي رواية سفيان ٤٥٨١. فلئن شك أيوب مرة فيما روى عنه ابن عليّة، لقد استيقن مرات، فيما روى عنه الثقات، حماد بن سلمة، وعبدالوارث بن سعيد، وسفيان بن عيينة.

٤٥١١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»، قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ.

٤٥١٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال: قال رجل لابن عمر: أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج؟ قال: وما بأس ذلك؟ قال: إن ابن عباس نهى عن ذلك، قال: قد رأيت رسول الله ﷺ أحرم بالحج وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة.

٤٥١٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك.

(٤٥١١) إسناده صحيح، والظاهر عندى أن الشك في رفعه من ابن عليّة، وقد يكون من أيوب، ولكنه جزم برفعه في روايات أخر، فرواه البخاري ٣: ٥١ من طريق وهيب عن أيوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً من غير شك فيه، قال البخاري: «تابعه عبد الوهاب عن أيوب». ورواه مسلم ١: ٢١٦ من طريق عبد الوهاب عن أيوب، مرفوعاً، ولم يشك. ورواه أيضاً البخاري ١: ٤٤١ ومسلم ١: ٢١٦ من طريق يحيى عن عبيدالله عن نافع ابن عمر، مرفوعاً، وسيأتي من هذه الطريق ٤٦٥٣. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي، كما في المنتقى ٧٧٧.

(٤٥١٢) إسناده صحيح، بيان: هو ابن بشر الأحمسي، سبق توثيقه ٨٧٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١٣٣. وبرة، بفتح الواو والباء: هو ابن عبد الرحمن المسلي، بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، سبق توثيقه في ١٤١٣، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١٨٢، وصرح بأنه سمع ابن عمر.

(٤٥١٣) إسناده صحيح، الشيباني: هو ابن إسحق سليمان بن أبي سليمان. والحديث رواه أبو داود ٣: ٤٢٦ - ٤٢٧ عن واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه». وانظر ١٧١٦. الإقران: هو القران، بكسر القاف، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل.

٤٥١٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حصين عن مجاهد عن ابن عمر: أنه كان يلعق أصابعه، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكَ تَكُونُ الْبُرْكَةُ».

٤٥١٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بَيْتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٤٥١٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن

(٤٥١٤) إسناده صحيح، حصين: هو ابن عبدالرحمن السلمي. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٧ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ثم ذكر لفظ البزار، ورجالهما رجال الصحيح». وقد مضى نحوه بمعناه من حديث ابن عباس ١٩٢٤، ٣٢٣٤، ٣٤٩٩، ومن حديث ابن عباس وجابر ٢٦٧٢.

(٤٥١٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٧١ ومسلم ٢: ١٣٤، كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري. ورواه أبو داود ٤: ٥٣٣ عن أحمد بن حنبل عن سفيان عن الزهري، ونسبه المنذري أيضاً للترمذي وابن ماجه. وستأتي رواية أحمد عن سفيان ٤٥٤٦.

(٤٥١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٢٨٦ من طريق شعيب عن الزهري، ورواه أيضاً مسلم، كما في الفتح، والترمذي وابن ماجه، كما في الجامع الصغير ٢٥٥٩. كإبل مائة: في الفتح: «قال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل: إبل، يقولون: لفلان إبل، أي مائة بعير، ولفلان إبلان، أي مائتان». فقوله «مائة» تفسير للإبل. الراحلة: قال ابن الأثير: «الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. والهاء فيها للمبالغة. وهي التي يختاره الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة من الإبل عرفت». وقال أيضاً: «يعني أن المرضي المنتخب من الناس في عزة وجوده، كالتجيب من الإبل القوي على الأحمال والأسفار الذي لا يوجد في كثير من الإبل». وقال =

سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة، لا يوجد فيها راحلة».

٤٥١٧ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه، حتى يؤوه إلى رحالهم.

٤٥١٨ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٤٥١٩ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير.

= الحافظ في الفتح: «قال القرطبي: الذي يناسب التمثيل أن الرجل الجواد الذي يحمل أُنقال الناس والحملات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود، كالراحلة في الإبل الكثيرة. وقال ابن بطلال: معنى الحديث: أن الناس كثير، والمرضى منهم قليل».

(٤٥١٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٠٠ من طريق عبدالرزاق عن معمر. قال المنذرى: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ٣٤٩٦. الجراف، بضم الجيم وكسرهما، والجرافة، بالضم: يبعك الشيء واشتراؤه بلا وزن ولا كيل، وهو يرجع إلى المساهلة. قاله في اللسان.

(٤٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٠ بمعناه. وانظر ٤٤٧٦.

(٤٥١٩) إسناده صحيح، أبو بكر. هو ابن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو مدني ثقة، وثقه اللالكائي والخليلي وذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في التهذيب. وهو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١: ١٤٥ مطولاً فيه قصة، وفي موطأ محمد بن الحسن الذي رواه عن مالك ١٤٨ مختصراً كما هنا. وانظر ٤٤٧٦.

٤٥٢٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمارٍ وهو موجهٌ إلى خير.

٤٥٢١ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب حمل على فرسٍ في سبيل الله، فوجدها تباع، فسأل النبي ﷺ عن شرائها؟، فقال النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك».

٤٥٢٢ - حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها»، قال: وكانت امرأة عمر بن الخطاب تصلي في المسجد، فقال

(٤٥٢٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٦٥. ورواه مسلم ١: ١٩٥ وأبو داود ١: ٤٧٣، كلاهما من طريق مالك، ونسبه المنذري أيضاً للنسائي. ونقل في عون المعبود تعليل الدراقطني وغيره لهذا الحديث، بأن عمرو بن يحيى المازني أخطأ في قوله «على حمار»، وأن الصحيح أنه صلى على راحلته أو على البعير!!، وهذا تعليل كله تحكم، فثبوت هذا لا ينفي ثبوت ذلك. عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأصبغ المازني: ثقة، وثقه ابن سعد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. موجه، بكسر الجيم المشددة، أي متوجه، يقال «وجه إلى كذا» أي توجه، كأنه وجه وجهه أو دابته أو نحو ذلك. وفي ك «متوجه»، وهو يوافق رواية الموطأ وأبي داود، وما هنا موافق رواية مسلم. وانظر ٤٥١٨.

(٤٥٢١) إسناده صحيح، ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٢٠٧٦. وانظر ما مضى في مسند عمر ١٦٦، ٢٥٨، ٢٨١، وفي مسند الزبير ١٤١٠.

(٤٥٢٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٢٩١ من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري، و٩: ٢٩٥ من طريق سفيان عن الزهري، ولكنه روى المرفوع منه فقط، فلم يذكر قصة امرأة عمر، وأشار الحافظ في الفتح في الموضوع الأول إلى هذه الزيادة عند أحمد. ورواه مسلم أيضاً مختصراً ١: ٢١٩ من طريق سفيان عن الزهري. وقد مضى نحو هذا المعنى بإسناد منقطع من مسند عمر ٢٨٣.

لها: إنك لتعلمين ما أحبّ، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني! قال: فطعن عمر وإنها لفي المسجد.

٤٥٢٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فإذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت»، قال عمر: فما حلفت بها بعد ذا كراً ولا آثراً.

٤٥٢٤ - حدثنا أبو معمر سعيد بن خثيم حدثنا حنظلة عن سالم ابن عبد الله قال: كان أبي عبد الله بن عمر إذا أتى الرجل وهو يريد السفر قال له: ادن حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٤٥٢٥ - حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن مهدي، حدثنا مالك عن

(٤٥٢٣) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ٤٨٦٢. وقد مضى نحوه بمعناه من رواية عبد الله بن عمر عن أبيه عمر ١١٢، ٢٤١، ومضى نحوه أيضاً من رواية ابن عباس عن عمر ٢١٤، ٢٤٠. وانظر أيضاً ٣٢٩. وسيأتي نحوه ٤٥٤٨، ٤٥٩٣.

(٤٥٢٤) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي، وهو ثقة، قال وكيع وأحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة حجة»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢/١/٢. والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٤٣، ٢٤٤ عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن سعيد بن خثيم بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم بن عبد الله». وقال شارحه: «وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحهما».

(٤٥٢٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ حديثان: الأول ٢: ١٢٤، والثاني ٢: ٥. وقد مضى معناهما ٤٤٩٣، ٤٥٠٧.

نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٤٥٢٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

٤٥٢٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، فألحق الولد بالمرأة.

٤٥٢٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، كيلاً، والكرم بالزبيب كيلاً.

(٤٥٢٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٦٩ وزاد في آخره. «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق». قال السيوطي في شرحه: «قال الشافعي: لا أدري، هذا التفسير من كلام النبي ﷺ، أو ابن عمر، أو نافع، أو مالك؟، حكاها البيهقي في المعرفة. وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد. وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من قول نافع، بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما الشغار؟، فذكره». والذي حرره الحافظ هو الصحيح، لأنه سيأتي ٤٦٩٢ رواية يحيى عن عبيد الله أنه هو الذي سأل نافعاً. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٥٠٠، قال: «لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار. وأبو داود جعله من كلام نافع».

(٤٥٢٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٩٠. ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٧٦٤. وانظر ما مضى ٤٤٧٧ وما يأتي ٤٦٩٣.

(٤٥٢٨) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية أيوب عن نافع ٤٤٩٠ وأشرنا إلى هذه الرواية هناك.

٤٥٢٩ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً.

٤٥٣٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير.

٤٥٣١ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن تَلْقِي السِّلْعِ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَقَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»، وَكَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٥٣٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة

(٤٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث طويل في الموطأ ٣: ٣٨. وقد مضى أيضاً مطولا من طريق أيوب عن نافع ٤٤٩٨.

(٤٥٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٩ بهذا الإسناد.

(٤٥٣١) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة أربعة أحاديث: النهي عن تلقي السلع، وعن النجش، وعن بيع بعضهم على بيع بعض، والجمع بين الصلاتين. ولم أجد الأول في الموطأ، والثلاثة الأخرى فيه ٢: ١٧٠، ١٧١ و ١: ١٦١ ولكن الأول والثاني رواهما معا محمد ابن الحسن في موطئه عن مالك ٣٣٥ - ٣٣٦، والأخير سبق معناه ٤٤٧٤ وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٣، ٣٤٨٢. وفي مسند ابن مسعود ٤٠٩٦. وانظر المنتقى ٢٨٤٠، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤. النجش، بفتح النون وسكون الجيم: قال ابن الأثير: «هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان».

(٤٥٣٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان بزيادة في آخره، كما في المنتقى ٤٢٨٠. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٨٣ عن هذا الموضوع، وقال: وأخرجه صاحبنا الصحيح من رواية موسى بن عقبة بنحوه».

عن نافع/ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق.

٤٥٣٣ - حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

٤٥٣٤ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني المطلب بن عبدالله ابن حنطب: أن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٤٥٣٥ - حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن

(٤٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث رواه البخاري ٢: ٤٦٤ من طريق نافع، و٣: ٤٠٧ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، ورواه مسلم ١: ١٩٣ من طريق سالم بن عبدالله بن عمر، ومن طريق نافع ومن طريق حفص بن عاصم، كلهم عن ابن عمر، وسيأتي الحديث المطول كرواية البخاري ٤٦٥٢.

(٤٥٣٤) إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ١: ٥٢ في قوله «وفي الباب»، وقال شارحه: «أخرجه ابن حبان وغيره». ولم أجده في مجمع الزوائد. وقد مضى عن روح عن الأوزاعي ٣٥٢٦ من حديث ابن عمر في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومن حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة.

(٤٥٣٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٤٣٤ من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث منكر». قال في عون المعبود: «هكذا قاله أبو داود!، ولا يعلم وجه النكارة، فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس. وقد قال السيوطي: قال الحفاظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به. وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في مسند أبي يعلى، ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني. فهذان متابعان لسليمان بن موسى». أقول: وسليمان بن موسى سبق توثيقه ١٦٧٢ ونزيد هنا =

موسى عن نافع مولى ابن عمر: أن ابن عمر سمع صوت زَمارةٍ راعٍ، فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟، فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمع صوت زَمارةٍ راعٍ فصنع مثل هذا.

٤٥٣٦ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي أن يحيى بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تخرج نار من حضرموت»، أو «بحضرموت، فتسوق الناس»، قلنا: يا رسول الله ما تأمرنا؟، قال: «عليكم بالشأم»

٤٥٣٧ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ حدثني أبو بكر بن عبيدالله ابن عمر عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشمّاله، ويشرب بشمّاله».

٤٥٣٨ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟، وقال سفيان مرة: ما يترك

أنه أثنى عليه شيخه عطاء بن أبي رباح، قال: «سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى»: وقال الزهري: «سليمان بن موسى أحفظ من مكحول»، وقال ابن سعد: «ثقة»، أثنى عليه ابن جريج. فإنكار أبي داود هذا الحديث خطأ. وسيأتي ٤٩٦٥.

(٤٥٣٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٢٦ من طريق شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر».

(٤٥٣٧) إسناده صحيح، أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر: ثقة، وثقه أبو زرعة. والحديث رواه مالك في الموطأ ٣: ١٠٩ عن ابن شهاب، وهو الزهري. ورواه مسلم ٢: ١٣٥ من طريق سفيان عن الزهري، ومن طريق مالك عن الزهري، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٤٦٨٠.

(٤٥٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٢ ومطول ٤٤٥٦.

المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٤٥٣٩ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أنه رأى

(٤٥٣٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٣٧ من طريق سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري، بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ٣: ١٧٨ من طريق ابن عيينة. ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٢٤ عن الزهري: أن رسول الله ﷺ، مرسلًا. ورواه الترمذي من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، مرسلًا أيضًا. قال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. قال أبو عيسى [هو الترمذي]: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة». وفي شرح الموطأ للسيوطي: «قال ابن عبدالبر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته. وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة، منهم يحيى بن صالح الوحاظي، وعبدالله بن عون، وحاتم بن سالم القزاز. ووصله أيضًا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم. قلت [القائل هو السيوطي]: رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة». ومن الواضح البين أن وصله زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهي مقبولة. وفي عون المعبود عن التلخيص أن علي بن المديني قال لابن عيينة: «يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث؟»، فقال: «أستيقن الزهري حدثني مرارًا لست أحصيه، يعيده ويديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه». وأنه جزم أيضًا بصحته ابن المنذر وابن حزم. وهذا هو الحق. وانظر ٣٥٨٥، ٤١١٠. وما يؤكد وصله انظر ٤٩٣٩ و٤٢٥٣.

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنابة.

٤٥٤٠ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه، وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين.

٤٥٤١ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرِ بالثَّمَرِ، قال سفيان: كذا حفظنا: الثَّمَرُ بالثَّمَرِ، وأخبرهم زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخصَ في العرايا.

٤٥٤٢ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.

٤٥٤٣ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟، قال: «خمس لا جناح في قتلهن علي من قتلهن في الحرم: العقرب، والفاة، والغراب، والحداة، والكلب العقور».

٤٥٤٤ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أن

(٤٥٤٠) إسناده صحيح، ورواه مالك ١: ٩٧ عن الزهري مطولا، وستأتي رواية مالك ٤٦٧٤.

وكذلك رواه الشيخان، كما في المنتقى ٨٤٥، ٨٤٦.

(٤٥٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٩٠. وانظر ٤٥٢٨.

(٤٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٢ وبعض ٤٥٣١.

(٤٥٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦١.

(٤٥٤٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٥ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم، و٩ =

النبي ﷺ قال: «الشوم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار»، قال سفيان: إنما

١١٨ من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر. ورواه مسلم
٢: ١٩٠ من طريق مالك وطريق يونس وطريق سفيان بن عيينة وطريق صالح، كلهم
عن الزهري عن حمزة وسالم، ومن طريق عقيل بن خالد وطريق عبدالرحمن بن
إسحق وطريق شعيب، كلهم عن الزهري عن سالم. قال الحافظ في الفتح ٦: ٤٥:
«نقل الترمذي عن ابن المديني والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا
الحديث إلا عن سالم، انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان: إنما نحفظه عن سالم،
[يريد الكلمة التي هنا في آخر الحديث]. لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك
عن الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، ومالك من كبار
الحفاظ، لا سيما في حديث الزهري. وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه.
أخرجه مسلم والترمذي عنه. وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحصر». أقول:
وما أظن الأمر كذلك، إنما الراجح عندي أن سفيان بن عيينة بلغته رواية ابن أبي ذئب
الشاذة، التي أدخل فيها راويًا بين الزهري وسالم، وهو «محمد بن يزيد بن قنفذ» كما
ذكر الحافظ في أول الكلام في هذا الموضع، فأراد أن يؤكد روايته، بأنه إنما يحفظه «عن
الزهري عن سالم» مباشرة، وتؤيده رواية شعيب عند البخاري «عن الزهري قال أخبرني
سالم بن عبدالله». وهذا تحقيق دقيق. وأما مصحح ح فإنه لم يجلب بخاطره شيء من
هذا، وظن كلمة سفيان آخر الحديث ترجع إلى اختلاف في لفظ الحديث، فأثبت
كلمة «الشوم» متن الحديث «الشوام»، ثم أثبتها في كلمة سفيان الأخيرة «الشؤم»!!،
ظن أنه فرق بين الروایتين بزيادة ألف في الأولى أخرجت الكلمة عن العربية!!، فليس
في العربية شيء اسمه «الشؤم». وفي بعض روايات هذا الحديث عند الشيخين وغيرهما:
«إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس». والشؤم معروف، وأصله الهمزة،
ولكن ابن الأثير ذكره في (ش و م) وقال: أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه
الثلاثة. وتخصيصه لها لأنه إنما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير
والظباء ونحوهما، قال: فإن كانت لأحدكم دار يكره سكانها أو امرأة يكره صحبتها أو
فرس يكره ارتباطها، فليفارقها، بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس. وقيل: إن
شوم الدار ضيقها وسوء جارها، وشوم المرأة أن لا تلد، وشوم الفرس أن لا يغزى عليها.
والواو في الشوم همزة، ولكنها خففت فصارت واوًا، وغلب عليها التخفيف حتى لم =

نحفظه عن سالم، يعني «الشوم» .

٤٥٤٥ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» .

٤٥٤٦ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه رواية، وقال مرة: يبلغ به النبي ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» .

٤٥٤٧ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر البواقي، في الوتر منها» .

٤٥٤٨ - حدثنا سفيان عن الزُّهري سمع سالمًا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سمع عمر وهو يقول: وأبي، وأبي، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفتُ بها ذكراً، ولا أترأ .

= ينطق بها مهموزة، ولذلك أثبتناها ها هنا». وقد أفاض الحافظ في الفتح في تفسير الحديث وتوجيهه. وانظر ١٥٥٤ .

(٤٥٤٥) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٥٥٦. وانظر ما يأتي ٤٦٢١. وتر، بالبناء لم لم يسم فاعله: قال ابن الأثير: «أي نقص، يقال وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترًا بعد أن كان كثيرًا. وقيل: هو من الوتر: العناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب. أهله وماله: يروى بنصب الأهل ورفع، فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر، وأضمر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضم، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما» .

(٤٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٥ .

(٤٥٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٩، ولكن هناك «في السبع الأواخر» .

(٤٥٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٣. كلمة «فوالله» كرر في ح مرتين وأثبتنا ما في ك .

٤٥٤٩ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةً نقص من أجره كلُّ يوم قيراطان».

٩
٢ - ٤٥٥٠ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٍ آتاه الله القرآنَ فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجلٍ آتاه الله مالاً فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار».

٤٥٥١ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن بلائاً يؤذَن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذَن ابنُ أمِّ مكتوم».

٤٥٥٢ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٤٥٥٣ - حدثنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

(٤٥٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٩.

(٤٥٥٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في الترغيب والترهيب ٢: ٢٠٨. وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود ٣٦٥١، ٤١٠٩.

(٤٥٥١) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٩٥ - ٩٦ عن الزهري: ورواه أيضاً عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. ورواه الترمذي ١: ١٧٩ من طريق الليث عن الزهري. قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٦٥٤، ٣٧١٧، ٤١٤٧.

(٤٥٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى منه بيع النخل ٤٥٠٢. والحديث كله رواه الجماعة، كما في المنتقى ٢٨٤٩.

(٤٥٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٦.

٤٥٥٤ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه أنه: سمع النبي ﷺ رجلاً يعظُ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان».

٤٥٥٥ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ: «وقت»، وقال مرة: «مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجدٍ من قرنٍ»، قال: وذكر لي ولم أسمعُه: «ويهلُّ أهل اليمن من يلملم».

٤٥٥٦ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا استأذنتُ أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها».

٤٥٥٧ - حدثنا سفيان عن الزُّهريِّ عن سالم عن أبيه قال: قال

(٤٥٥٤) إسناده صحيح، ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٣.

(٤٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٥٥. والذي يقول «وذكر لي ولم أسمعُه» هو ابن عمر، يريد أن مهل أهل اليمن لم يسمعه من رسول الله، ولكن سمعه من بعض الصحابة عنه.

(٤٥٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٢.

(٤٥٥٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٥٣٥ عن مسدد عن سفيان، بإسناده. قال المنذري:

«أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة». ذا الطفيتين، بضم الطاء المهملة وسكون

الفاء: قال ابن الأثير: «الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طفَى [بضم الطاء

وفتح الفاء المنونة]، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصتين من خوص المقل».

الأبتر: المقطوع الذنب من أي موضع كان من جميع الدواب، قال في اللسان ٥: ٩٩:

«والأبتر من الحيات: الذي يقال له الشيطان، قصير الذنب، لا يراه أحد إلا فر منه، ولا

تبصره حامل إلا أسقطت. وإنما سمي بذلك لقصير ذنبه، كأنه بتر منه». «يلتمسان

البصر» قال الخطابي في المعالم ٤: ١٥٧ «قيل فيه وجهان: أحدهما: أنهما يخطفان

البصر ويطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان. وقيل:

معناه أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. وقد روي في هذا الحديث من رواية أبي =

رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل»، وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

٤٥٥٨ - قرأ عليّ سفيان بن عيينة: الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل [أحدكم] من لحم أضحيته فوق ثلاث».

٤٥٥٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

أمامة: فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهو يؤكد التفسير الأول». «أبو لبابة أو زيد بن الخطاب»: أبو لبابة: هو ابن عبد المنذر، صحابي معروف. زيد بن الخطاب: أخو عمر، وعم عبدالله بن عمر. وكذلك في هذه الرواية على الشك. ورواه البخاري ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ من طريق هشام عن معمر عن الزهري، فذكر أبا لبابة وحده، ولم يشك. قال الخطابي: «وقال عبدالرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس وابن عيينة وإسحق الكلبي والزيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب». ورواه البخاري أيضاً ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر، وفيه: «فلقيت أبا لبابة»، ثم رواه من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر، فذكر أبا لبابة وحده. ذوات البيوت: أي اللاتي يوجدن في البيوت. قال الترمذي ٢: ٣٤٨: «قال عبدالله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها».

(٤٥٥٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٠ بنحوه من طريق الليث والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه الترمذي وصححه ٢: ٣٦٠ من طريق الليث عن نافع. وروى البخاري حديثاً آخر بنحوه ١٠: ٢٤ من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم عن أبيه. وانظر ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ٤٣١٩. وانظر الرسالة للشافعي بتحقيقنا ٦٥٨ - ٦٧٣. زيادة كلمة [أحدكم] من ك.

(٤٥٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٢.

سمعت النبي ﷺ سئل: كيف يصلى بالليل؟ قال: «لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

٤٥٦٠ - حدثنا سفيان حدثني عبدالله بن دينار سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٤٥٦١ - حدثنا سفيان حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الذين عذبوا إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، فإني أخاف أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

٤٥٦٢ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: سئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحْرِمُه».

(٤٥٦٠) إسناده صحيح، عبدالله بن دينار: هو مولى ابن عمر، وهو تابعي ثقة مستقيم الحديث، كما قال أحمد، وقال أيضاً: «نافع أكبر منه، وهو ثبت في نفسه، ولكن نافع أقوى منه»، وهو من شيوخ مالك، روى عنه في الموطأ كثيراً، وروى عنه سفيان الثوري وسفيان بن عيينة. وسفيان هنا: هو ابن عيينة. والحديث رواه مالك في الموطأ ٢: ٩ عن عبدالله بن دينار. ورواه أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ٣٣٣٤.

(٤٥٦١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٤٣ و ٨: ٢٨٨ من طريق مالك عن عبدالله بن دينار. ورواه أيضاً ٨: ٩٥ من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه مسلم بنحوه ٢: ٩٥ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، ومن طريق يونس عن ابن شهاب الزهري عن سالم مطولاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ١٠٤ ونسبه للبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، فقط. فلم يذكر المسند ولا صحيح مسلم!، وهؤلاء المعذبون هم أصحاب الحجر في ديار ثمود، وقد نهاهم رسول الله هذا النهى في حال توجههم إلى غزوة تبوك. وانظر تاريخ ابن كثير ٥: ١٠-١١.

(٤٥٦٢) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٤٩٧. وأشرنا إلى تخرجه هذا هناك.

٤٥٦٣ - حدثنا سفيان سمعته من ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيَّ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»، وقال مرة: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

٤٥٦٤ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»، وقال مرة: «إِنِ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَاجَى الرَّجُلَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً».

٤٥٦٥ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يبائع على السمع والطاعة، ثم يقول: «فِيْمَا اسْتَطَعْتَ»، وقال مرة: «فِيْلَقِّنْ أَحَدُنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتَ»».

٤٥٦٦ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت عبدالله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ».

٤٥٦٧ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن

(٤٥٦٣) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٣٢ عن عبدالله بن دينار، وكذلك رواه أبو داود بنحوه ٤: ٥١٩ من طريق عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار. وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، كما في عون المعبود عن المنذري.

(٤٥٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٠.

(٤٥٦٥) إسناده صحيح، ورواه مالك ٣: ١٤٧ عن عبدالله بن دينار. ورواه أبو داود ٣: ٩٤ من طريق شعبة عن عبدالله بن دينار. ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(٤٥٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٤.

(٤٥٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٩. وزيد بن أسلم سمع هذا الحديث من عبدالله بن عمر، وأما قوله ابن ابنه عبدالله بن واقد، فإنه هكذا في الأصلين. وهو ناقص أو =

١٠
٢
ابنه/ عبدالله بن واقد: يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره خيلاء».

محرف، ولعل أصله «سمع ابن عمر [ورأى] ابن ابنه عبدالله بن واقد، [فقال]: يا بني» إلخ، كما هو بين من السياق، وكما يفهم من كلام الحافظ في الفتح ١٠: ٢١٦ - ٢١٧، فإن البخاري روى المرفوع منه من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن أسلم «يخبرون عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء». فقال الحافظ: «وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة، قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، قلت: أدخل؟، فعرف صوتي، فقال: أي بني، إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أدخل؟، قال: ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره، فقال: ارفع إزارك، فقد سمعت، فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم نحوه [يريد هذا الإسناد]، ساقه الحميدي، واختصره أحمد، وسَمِيَ الابن عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر، فذكره بدون هذه القصة، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين. وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال، مثل حديث مالك، وزادوا فيه: يوم القيامة. قلت [القائل هو الحافظ]: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة الموطأ عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي. وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع، وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء، [يريد الحديث الماضي ٤٤٨٩]. وحديث عبدالله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبدالعزيز بن مسلم عنه، وفيه: يوم القيامة. وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر. كما سيأتي في الباب الذي بعده». فهذا كلام الحافظ يدل على معنى الكلام الناقص هنا، وطني - والله أعلم - أن نسخته من المسند كانت كهذين الأصلين، فلذلك لم يذكر نص روايته، بل أوجزها وأشار إليها إشارة. وأما رواية داود بن قيس، التي أشار إليها الحافظ في أول الكلام، فإنما ستأتي في المسند ٤٨٨٤. وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، فهو تابعي قديم ثقة، رآه مالك. وكما أنكر عبدالله بن عمر على ابن ابنه هذا أنكر على غيره، كما سيأتي ٥٠٥٠، ٥٣٢٧، =

٤٥٦٨ - حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر:

دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، مسجد قباء، يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده، قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا: أسمعته من عبد الله؟، وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبد الله بن عمر؟، قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته.

٤٥٦٩ - حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا صالح بن كيسان عن

سالم عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة فأوفى على فدْفدٍ من الأرض قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

٦١٥٢. والحديث المرفوع من رواية مالك التي أشار إليها الحافظ، وهي الموطأ ٣: ١٠٤ =

ولكن ليس فيه الزيادة التي ذكرها، فلعلها غير رواية يحيى بن يحيى. ورواه مسلم ٢:

١٥٥ - ١٥٦ بأسانيد كثيرة، من طريق مالك وغيره. ونرى من تمام الفائدة أن نشير هنا

إلى سائر أرقام روايات هذا الحديث في المسند، خصوصاً وأن الحافظ قد أشار إلى بعضها،

وهي ٥٠١٤، ٥٠٣٨، ٥٠٥٥، ٥٠٥٧، ٥١٧٣، ٥١٨٨، ٥٢٤٨، ٥٣٤٠،

٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٧٧، ٥٤٣٩، ٥٤٦٠، ٥٥٣٥، ٥٧٧٦، ٥٨٠٣، ٥٨١٦،

٦١٢٣، ٦١٥٠، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٣٤٠، ٦٤٤٢.

خيلاء: قال ابن الأثير: «الخيلاء والخيلاء، بالضم والكسر: الكبير والعجب، يقال: اختال

فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة، أي كبير».

(٤٥٦٨) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ١٧٧ وابن ماجة ١: ١٦٥ والدارمي ١: ٣١٦،

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم. ولم يذكر قول سفيان «قلت

لرجل» إلخ.

(٤٥٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٦ بنحوه. أوفى: أي أشرف واطلع.

الحمد، وهو على كل شيء قدير، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، آيوان إن شاء الله تائبون عابدون، لربنا حامدون» .

٤٥٧٠ - حدثنا سفيان عن موسى بن عُقبة عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟!، والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من عند المسجد.

٤٥٧١ - حدثنا سفيان عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ سئل عن صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» .

٤٥٧٢ - حدثنا سفيان عن ابن أبي لييد عن أبي سلمة سمعت

(٤٥٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٣٦٨. والمسجد: مسجد ذي الحليفة، كما بين في بعض رواياته عند الشيخين وغيرهما. قال الشوكاني ٥: ٣٥ - ٣٦: «البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري وغيره. وكان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء أنكر ذلك، وقال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟!، يعني بقولكم إنه أهلّ منها، وإنما أهل من مسجد ذي الحليفة. وهو يشير إلى قول ابن عباس عند البخاري أنه ﷺ ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل، وإلى حديث أنس المذكور في الباب. والتكذيب المراد به الإخبار عن الشيء على خلاف الواقع، وإن لم يقع على وجه العمد». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٢٩٦، ٢٥٢٨، ٣١٤٩، ٣٥٢٥.

(٤٥٧١) إسناده صحيح، ابن أبي لييد: هو عبدالله. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث مكرر ٤٥٥٩.

(٤٥٧٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه، كما في المنتقى ٥٨٩. يعتمون: في النهاية: «قال الأزهرى: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثم ينيخونها في مراحتها حتى يعتموا، أي يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء: صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك =

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل»، أو «عن الإبل».

٤٥٧٣ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وهشام عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحْرِمُهُ».

٤٥٧٤ - حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع قال ابن عمر: رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر، فلما رأته أُسرعتُ فدخلتُ المسجد، فجلستُ، فلم أسمع حتى نزل، فسألتُ الناس: أي شيء قال رسول الله ﷺ؟، قالوا: نهى عن الدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ أَنْ يَتَّبَدَّ فِيهِ.

بالاسم الناطق به لسان الشريعة».

(٤٥٧٣) هو بإسنادين: أما أولهما، سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: فهو متصل صحيح. وأما الآخر «وهشام عن أبيه»: فالراجح عندي أنه «هشام بن عروة» عن أبيه «عروة بن الزبير»، وأن سفيان بن عيينة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر متصلاً، ومن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر الصحابي الذي رواه عنه عروة. والحديث مكرر ٤٥٦٢.

(٤٥٧٤) إسناده صحيح، ولكنه من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر صرح بأنه لم يسمعه من رسول الله، بل أخبره به بعض الحاضرين من الصحابة. وكذلك رواه مالك ٣: ٥٥ عن نافع. ورواه مسلم ٢: ١٢٨ من طريق مالك ورواه آخرين عن نافع. وقد مضى ٤٤٦٥ من طريق نافع أيضاً عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى» إلخ، فلم يذكر أنه سمعه ولا أنه لم يسمعه. وروى مسلم ٢: ١٢٩ نحوه من طريق أبي الزبير: «أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدُّبَاءِ والمُزَفَّتِ». فالظاهر أن ابن عمر لم يسمعه في المرة الأولى، ثم سمعه من رسول الله مرة أخرى، فحكى المرتين في الحالين. ومراسيل الصحابة حجة بكل حال.

٤٥٧٥ - حدثنا سفيان حدثني مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل، كان يحركه هكذا، قال أبو عبدالله: يعني مسحاً.

٤٥٧٦ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافروا بالقرآن، فإني أخاف أن يناله العدو».

٤٥٧٧ - سمعت سفيان قال: إنه نذر، يعني أن يعتكف في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ؟، فأمره، قيل لسفيان، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر نذر؟، قال: نعم.

٤٥٧٨ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده.

(٤٥٧٥) إسناده صحيح، علي بن عبدالرحمن المعاوي: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، عند مسلم وأبي داود والنسائي، كما في ترجمته من التهذيب. أبو عبدالله الذي فسر بالمسحة الواحدة، هو الإمام أحمد ابن حنبل.

(٤٥٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٧ ومختصر ٤٥٢٥.

(٤٥٧٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٥٥، ولكن هناك «عن ابن عمر عن عمر»، فجعله من مسند عمر، واختصر سفيان هنا لفظ الحديث، والمراد واضح: أن النبي ﷺ أمره أن يفي بنذره.

(٤٥٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٦٩، ولكن هذا موقوف وذلك مرفوع، والرفع زيادة ثقة. قوله «أن يبيت»: يريد: «أن لا يبيت»، ومثل هذا كثير في العربية. وكلمة «لا» أثبتت بهامش ك. وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ.

٤٥٧٩ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد، فبلغت سهامهم اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٤٥٨٠ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال: كنا مع ابن عمر بضجنان، فأقام الصلاة، ثم نادى، ألا صلوا في الرحال، كان رسول الله ﷺ يأمر منادياً في الليلة المطيرة أو الباردة: «ألا صلوا في الرحال».

٤٥٨١ - حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

٤٥٨٢ - /قرأ عليّ سفيان: سمعت أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلّة.

٤٥٨٣ - حدثنا سفيان عن ابن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن

(٤٥٧٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٤٣٢٠.

(٤٥٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٧٨.

(٤٥٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥١٠.

(٤٥٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩١.

(٤٥٨٣) في إسناده بحث دقيق، والراجح عندي أنه صحيح. ابن جدعان: هو علي بن زيد بن جدعان. القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني: تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/١/٤، وروى بإسناده عن الحسن: «أنه كان إذا سئل عن شيء من أمر النسب قال: عليكم بالقاسم بن ربيعة»، وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٠/٢/٣. والحديث من طريق سفيان بن عيينة - شيخ أحمد هنا - رواه النسائي ٢: ٢٤٧ عن محمد بن منصور، وابن ماجه ٢: ٧١ - ٧٢ عن عبدالله بن محمد الزهري، والدارقطني ص ٣٣٣ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفي رواية النسائي وابن ماجه التصريح بأن علي بن زيد بن جدعان =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وهو على درج الكعبة: «الحمد لله، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل

= «سمعه من القاسم بن ربيعة». ورواه أبو داود ٤: ٣١٠ عن مسدد عن عبدالوراث عن ابن جدعان، كمثل رواية ابن عيينة. وكذلك البيهقي ٨: ٦٨ من طريق أبي داود بهذا الإسناد. قال أبو داود عقب هذه الرواية: «وكذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، يشير إلى هذا الإسناد الذي هنا والذي أشرنا إلى أنه رواه أيضاً النسائي وابن ماجه والدارقطني. وسيأتي في المسند ٤٩٢٦ أنه يرويه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن عمر، وكذلك رواه الدارقطني ٣٣٣ من طريق إسحق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر «عن علي بن زيد عن القاسم عن ابن عمر». وفي رواية أحمد الآتية: «قال عبدالرزاق: كان مرة يقول: ابن محمد، ومرة يقول: ابن ربيعة». أي أن معمر كان يرويه عن شيخه ابن جدعان عن القاسم، فمرة يقول «القاسم بن محمد» ومرة يقول «القاسم بن ربيعة». وهذا الشك أو الوهم من معمر لا يؤثر، فإن راويين آخرين ثققتين، هما سفيان ابن عيينة في هذا الإسناد، وعبدالوراث عند أبي داود كما نقلنا آنفاً، جزماً بأنه القاسم بن ربيعة، بل صرح ابن عيينة - عند النسائي وابن ماجه - بأن علي بن زيد «سمعه من القاسم بن ربيعة»، وهذا كاف في نفي شك الشاك، ورفع وهم الواهم. ورواه أيضاً أحمد، فيما يأتي في المسند ٥٨٠٥ عن عثمان بن حماد بن سلمة «أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر»، وهذه الرواية أشار إليها أبو داود في السنن ٤: ٣١٠ بقوله: «ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو»، وكذلك ذكر الدارقطني ٣٣٢ أن حماد بن سلمة «رواه عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبدالله بن عمرو»، فجعله من حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»!، وعندني أن هذا وهم من أبي داود والدارقطني، أو من بعض شيوخهما الأولى روي عنهم. لأنهما علقاه فلم يذكر إسناده إلى حماد بن سلمة، وأن رواية المسند أوثق، خصوصاً أنه مرتب على مسانيد الصحابة، فذكره في مسند «عبدالله بن عمرو بن الخطاب». وإنما جاء الوهم من وهم لأن الحديث روي بأسانيد =

العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل»، وقال مرة: «المغلظة، فيها أربعون خلفاً، في بطونها أولادها إن كل مائة كانت في الجاهلية ودم

آخر من حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»، وسنذكرها: فرواه أحمد ٦٥٣٣،
= ٦٥٥٢ في مسند «عبدالله بن عمرو بن العاص» عن محمد بن جعفر عن شعبة عن
أيوب: «سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو». وكذلك رواه النسائي
٢: ٢٤٧ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه ٢: ٧١ من طريق عبدالرحمن
ومحمد بن جعفر، والدارقطني ٣٣٢ من طريق عبدالرحمن، كلاهما، أعني
عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقد أشار أبو داود
إلى هذا الإسناد، فقال: «ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمرو». وهذا
وهذا إسناد صحيح متصل، رواه حفاظ ثقات. فإما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن
عبدالله بن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، فرواه علي الوجيهين،
مرة من هنا ومرة من هناك، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، ويكون
علي بن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب، لأن أيوب السخيتاني أحفظ
وأثبت من ابن جدعان. والوجه الأول أرجح عندي، فهذان هما أصل الحديث: رواية
أيوب السخيتاني وعلي بن زيد، لأنهما لم يضطربا فيه، ولم تختلف الرواة عنهما، إلا
اختلافاً يسيراً في بعض روايات علي بن زيد، أشرنا إليه آنفاً. فالحديث ثابت صحيح، إما
من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وحده، وإما من حديثه وحديث عبدالله بن
عمر ابن الخطاب. ثم اضطربت روايات آخر، بين أن يكون من حديث ابن العاص،
وبين أن يكون عن رجل من الصحابة، وبين أن يكون مرسلًا، واضطربت أسانيدها:
فرواه أبو داود ٤: ٣٠٩ - ٣١٠ من طريق «حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن
عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو»، ومن طريق «وهيب عن خالد بهذا الإسناد، نحو
معناه»، ورواه البيهقي ٨: ٦٨ من طريق أبي داود بالإسناد الأول. وكذلك رواه النسائي
٢: ٢٤٧ من طريق «حماد عن خالد، يعني الحذاء، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن
أوس عن عبدالله»، ولم يبين إن كان ابن عمرو بن العاص أو ابن عمر بن الخطاب.
ورواه الدارقطني ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق وهيب عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن =

ودعوى»، وقال مرة: «ودم ومال، تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية

عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو. ووقع في نسخة الدارقطني المطبوعة «وهيب بن خالد» وصوابه «وهيب عن خالد»، فإنه «وهيب بن خالد» يرويه عن «خالد الحذاء». ورواه أحمد ١٥٤٥٣ عن هشام «أخبرنا خالد عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧ من طريق هشيم عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الدارقطني ٣٣٣ من طريق الثوري عن الحذاء، بهذا الإسناد. ورواه النسائي أيضاً من طريق بشر بن المفضل ومن طريق يزيد، كلاهما عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. ورواه الدارقطني ٣٣٢ من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي من هذه الطريق ٨: ٦٨ - ٦٩ من طريق الدارقطني. فهذه طرقه من رواية «خالد الحذاء»، وهي مضطربة كما ترى، ولا نستطيع أن نجزم بأن الاضطراب منه أو من الرواة عنه. ومع ذلك فإني أجد أن البيهقي روى بإسناده ٨: ٦٩ عن العباس بن محمد قال: «وسئل يحيى [يعني ابن معين] عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول عن عبدالله بن عمرو؟ فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص»!!، أما أن الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، فمحتمل جداً، كما قلنا، وأما أن الحديث حديث خالد الحذاء، فبعيد جداً، لاضطراب الرواية عنه. يحيى بن معين إمام حافظ حجة، ولكنه لم يذكر لنا إسناده إلى خالد الحذاء، فلعله يكون مرجحاً في غمرة هذا الاضطراب، فنحن نقبل روايته إذا كشف عن إسناده فيها، ولكننا لا نقلده في رأيه وهذا الاضطراب بين أيدينا. ثم قد رواه أحمد ١٥٤٥٤ عن هشيم عن حميد عن القاسم، والظاهر أنه مرسل. وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧ من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن القاسم، مرسلاً. ورواه أيضاً أحمد ١٥٤٥٥ عن هشيم عن يونس عن القاسم، مرسلاً. ورواه النسائي من طريق يونس عن حماد عن أيوب عن القاسم، مرسلاً. ومن طريق ابن أبي عدي عن خالد عن القاسم عن عقبة، مرسلاً. وعقبة بن أوس السدوسي، الذي مضى في بعض الأسانيد أنه شيخ القاسم بن

الحاج، وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها على ما كانت».

٤٥٨٤ - حدثنا سفيان سمع صدقة: ابن عمر يقول، يعني عن

ربيعة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وسماه بعض الرواة «يعقوب بن أوس»، وروى البيهقي ٨: ٦٩ بإسناده إلى يحيى بن معين قال. «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد». وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٢/٢/٤ - ٣٩٣ في اسم «يعقوب» وذكر الخلاف في اسمه. وأشار إلى بعض ما ذكرنا من روايات الحديث. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠٨/١/٣ في اسم «عقبة» وذكر الخلاف في اسمه أيضاً، وروى كلمة يحيى بن معين، وقال الحافظ في التهذيب ٧: ٢٣٧: «زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب أخوان». وهذا احتمال قريب.

فترى مما حررنا من أسانيد هذا الحديث أنه ثابت صحيح من رواية علي بن زيد بن جدعان، التي هنا، ومن رواية شعبة عن أيوب، التي ستأتي ٦٥٣٣، ٦٥٥٢، وأن سائر الروايات مضطربة، ولكنها لا تؤثر في صحة الحديث، بل تزيده تأييداً بأن له أصلاً ثابتاً، وإن أخطأ فيه بعض الرواة، إذ ثبت من طريقين صحيحين ليس فيهما اضطراب. وهذه الروايات التي أشرنا إليها بعضها مطول وبعضها مختصر، ولكن أصل الحديث واحد. والحمد لله على التوفيق.

«العمد الخاطئ»: يريد الخاطئ الشبيه بالعمد كما جاء في بعض روايات هذا الحديث. الخلفة. بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. ووقع في ح «خليفة» وهو خطأ، صحح من ك.

(٤٥٨٤) إسناده صحيح، صدقة: هو ابن يسار المكي، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وهو يروي عن ابن عمر، وإن لم يذكر ذلك في التهذيب، لأنه من طبقة الزهري، ولأنه سيأتي ٥٣٤٩ رواية «صدقة المكي عن ابن عمر». وهو عم محمد بن إسحق بن يسار، خلافاً لما في التهذيب أن هذا وهم، لأن ابن إسحق قال في السيرة: «حدثني عمي صدقة بن يسار»، انظر سيرة ابن هشام ٦٦٤ وتاريخ ابن كثير ٤: ٨٥. والحديث مطول ٤٥٥٥.

النبي ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عَمْرٍو، وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ»، قَالُوا لَهُ: فَأَيْنَ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

٤٥٨٥ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ: «اسْتَلَامَ الرَّكْنَيْنِ يَحْطَانِ الذَّنُوبِ».

٤٥٨٦ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ عَمْرٍو: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكَنَاهُ.

٤٥٨٧ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا [فَهُوَ] بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

٤٥٨٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قِيلَ لِسَفِيَانَ: ابْنُ عَمْرٍو؟، قَالَ: لَا، ابْنُ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

(٤٥٨٥) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة: سمع من عطاء قبل تغيره، ثم أبى أن يسمع منه بعد أن تغير. والحديث مختصر ٤٤٦٢.

(٤٥٨٦) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. وقد مضى بهذا الإسناد في مسند ابن عباس ٢٠٨٧ وفي آخره زيادة عن طاوس عن ابن عباس، وانظر أيضاً ٢٥٩٨، ٤٥٠٤.

(٤٥٨٧) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٧٧٠. زيادة [فَهُوَ] من ك. والمنتقى.

(٤٥٨٨) إسناده صحيح، عمرو، شيخ سفيان: هو ابن دينار، وفي ح «عمر»، وهو خطأ، صحح من ك. أبو العباس: هو الشاعر الأعمى المكي، واسمه «السائب بن فروخ»، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه =

حاصر أهل الطائف ولم يقدر منهم [على شيء]، قال: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله»، فكان المسلمون كرهوا ذلك، فقال: «اغدوا»، فغدوا على القتال، فأصابهم جراح، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدًا إن شاء الله»، فسر

البخاري ٨: ٣٦ عن ابن المديني، و١٠: ٤١٩ عن قتيبة بن سعيد، و١٣: ٣٧٩ عن عبدالله بن محمد، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٦٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، جميعاً عن سفيان. وقد ذكر الحافظ في الفتح ٨: ٣٦ الخلاف في أن هذا الحديث عن «عبدالله بن عمر بن الخطاب» أو «عبدالله بن عمرو بن العاص» فقال: «في رواية الكشميهني [أحد رواة صحيح البخاري]: عبدالله بن عمرو، بفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي [من رواة صحيح البخاري أيضاً]، وقرأ على ابن زيد المروزي كذلك، فردّه بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وقال: الصواب: عبدالله بن عمر بن الخطاب. والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة. وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جداً، والذي قال عن ابن عيينة «عبدالله بن عمرو» هم الذين سمعوا منه متأخراً، كما نبه عليه الحاكم. وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان «عبدالله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمان الدارمي عن علي بن المديني، قال: حدثنا به سفيان غير مرة، يقول «عبدالله بن عمر بن الخطاب» لم يقل «عبدالله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال «عبدالله بن عمر» كذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر، وقال المفضل العلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر، في الطائف: الصحيح ابن عمر. وأشار الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٥٠ إلى الخلاف في نسخ البخاري، وقال: «رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، به، وعنده: عن عبدالله بن عمر بن الخطاب». فاختلف الحفاظ: ابن كثير وابن حجر، في الثابت في صحيح مسلم، والذي فيه في طبعة بولاق وطبعة الإستانة ونسختين مخطوطتين صحيحتين عندي: عبدالله بن عمرو. وهي التي تحدث عنها النووي في شرحه ١٢: ١٢٣، ونقل أنه هو هكذا في نسخ صحيح مسلم. ونقل عن القاضي عياض: «كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن

المسلمون، فضحك رسول الله ﷺ.

٤٥٨٩ - حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً قوم عليه قيمة لا وكس ولا شطط، ثم يعتق».

٤٥٩٠ - حدثنا سفيان عن عمرو عن إسماعيل الشيباني: بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فلهم، فسألت ابن عمر؟، فقال: نهى عنه رسول الله ﷺ، ورخص في العرايا.

٤٥٩١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزُّهري عن ابن عمر،

ماهان». فلعل ابن كثير وقعت له نسخة أو نسخ من صحيح مسلم فيها «عبدالله بن عمر». ومن البين الواضح أنهم كلهم لم ينتبهوا إلى رواية الإمام أحمد هنا، وهو من أحفظ أصحاب ابن عيينة إن لم يكن أحفظهم، وإثباته بالقول الصريح الواضح أن ابن عيينة سئل: «ابن عمرو؟»، يعني ابن العاص، فقال: «لا، ابن عمر»، يعني ابن الخطاب، فهذا يرفع كل خلاف، ويقطع بأن من روى بفتح العين أخطأ جداً، سواء أكان ممن روى عن سفيان بن عيينة، أم كان ممن بعدهم، أم كان من أصحاب نسخ الصحيحين. كلمة [على شيء] زيادة من ك، وهي ضرورية لتسام الكلام. في ح «فكان المسلمون»، وهو خطأ، صحح من ك أيضاً.

(٤٥٨٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بنحوه ٤٤٥١. وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري ١٠٧: ٥ - ١٠٨ إذ رواه عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد. الوكس: النقص. الشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق.

(٤٥٩٠) إسناده صحيح، إسماعيل الشيباني: هو إسماعيل بن إبراهيم، سبق توثيقه ٢٣٦٨. وهذا الحديث من هذا الوجه ليس في شيء من الكتب الستة، ولم يذكر في مجمع الزوائد. ولكن سبق نحو معناه ٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٤٥٤١. وأظن أنه لذلك لم يذكره الهيثمي.

(٤٥٩١) إسناده صحيح، وقوله «بينهما سالم» يريد أن الزهري رواه عن سالم عن ابن عمر، لم يروه عن ابن عمر مباشرة. وكذلك رواه الترمذي ١: ٣٧٠ عن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، به. قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود ١: ٤٤٠ من طريق =

بينهما سالم: أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٤٥٩٢ - حدثنا سفيان عن عمرو عن الزُّهري عن سالم عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أضاء الفجر صلى ركعتين.

٤٥٩٣ - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن

عمر: أدرك رسول الله ﷺ عمر، وهو في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي، وأبي!، فقال: «إِنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

٤٥٩٤ - حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن

عمر قال: سبق رسول الله ﷺ الخيل، فأرسل ما ضمَّ منها من الحفياء وأرسل ما لم يضمَّ منها من ثنية الوداع، إلى مسجد بني زريق.

٤٥٩٥ - حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن نافع: خرج ابن

عمر يريد العمرة، فأخبروه أن بمكة أمراً، فقال: أهلُّ بالعمرة، فإن حبست / صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، فأهلُّ بالعمرة، فلما سار قليلاً، وهو بالبيداء، قال: ما سبيل العمرة إلا سبيل الحج، أوجب حجاً، وقال أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً، فإن سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة، فطاف

١٢
٢

عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزاد في آخره «في بيته». قال

المنذري: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه... وليس في حديث الترمذي: في بيته».

وقد رواه الشيخان وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر المنتقى ١٦٤٠. وانظر ما

مضى ٤٥٠٦، وما يأتي ٤٦٦٠.

(٤٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٦. وانظر ٤٦٦٠.

(٤٥٩٣) إسناده صحيح، إسماعيل بن أمية: سبق توثيقه ١٥٥٢، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه

في الكبير ٣٤٥/١/١ - ٣٤٦، وقال: «سمع نافعاً والزهري وسعيد المقبري». والحديث

مختصر ٤٥٢٣، ٤٥٤٨.

(٤٥٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٧.

(٤٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٠ بمعناه.

بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، أتى قديداً فاشترى هدياً فساقه معه.

٤٥٩٦ - حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع: أن ابن عمر أتى قديداً واشترى هدیه، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع هكذا.

٤٥٩٧ - حدثنا سفيان حدثنا أيوب، يعني ابن موسى، عن نافع:

(٤٥٩٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٤٥٩٧) إسناده منقطع، وظاهره أنه من مسند عبدالله بن عمر، وليس من مسنده، بل ما كان فيه ابن عمر إلا مستمعاً. وذلك أن مالكا رواه في الموطأ ٢: ٣٩ عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: «أن جارية لكعب بن مالك» إلخ. بنحو معناه. ورواه البخاري ٩: ٥٤٤ - ٥٤٥ من طريق عبيدالله «سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره: أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها». ورواه أيضاً من طريق جويرية عن رجل من بني سلمة «أخبرنا عبدالله: أن جارية لكعب بن مالك» إلخ. ثم قال البخاري: «وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله عن النبي ﷺ: أن جارية لكعب، بهذا». ثم روى رواية مالك التي ذكرنا آنفاً. قال الحافظ: «ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع. وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن كعب، فقد تقدم أنها شاذة». وأما ابن كعب بن مالك، فقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٩٣) حيث روى البخاري الحديث أيضاً من طريق عبيدالله عن نافع: «جزم المزني في الأطراف بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه، طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبدالرحمن». ولم أر رواية ابن وهب عن أسامة، التي يشير إليها الحافظ، ولكن =

سمعت رجلاً من بني سلّمة يحدث ابنَ عمر أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسَلْعٍ بلغ الموتُ شاةً منها فأخذت ظُررةً فذكّتها به فأمره بأكلها.

٤٥٩٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نَجِيع عن إسماعيل بن

ابن مالك» إلخ. ثم قال البخاري: «وقال الليث: حدثنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبدالله عن النبي ﷺ: أن جارية لكعب، بهذا». ثم روى رواية مالك التي ذكرنا آنفاً. قال الحافظ: «ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك، فحمله عنه نافع. وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها: عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن كعب، فقد تقدم أنها شاذة». وأما ابن كعب بن مالك، فقال الحافظ في الفتح (٤: ٣٩٣) حيث روى البخاري الحديث أيضاً من طريق عبيدالله عن نافع: «جزم المزني في الأطراف بأنه عبدالله، لكن روى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، طرفاً من هذا الحديث، فالظاهر أنه عبدالرحمن». ولم أر رواية ابن وهب عن أسامة، التي يشير إليها الحافظ، ولكن الحديث سيأتي في مسند (كعب بن مالك) ١٥٨٣٠ عن وكيع «عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك» ولم يذكر اسمه. وسيأتي أيضاً في بقية مسند (كعب بن مالك ج ٦ ص ٣٨٦ ح) عن أبي معاوية «حدثنا الحجاج عن نافع عن أبي بن كعب بن مالك عن أبيه».

ولست أدري من «أبي بن كعب بن مالك» هذا!؟ فإنني لا أعرف في أولاد كعب بن مالك من يسمى «أبياً» ولعله خطأ من الناسخين، أو من الحجاج بن أرطاة. وقد أوفق إلى تحقيق ذلك إذا ما وصلت إليه في المسند، إن شاء الله. ولكن الحديث صحيح بكل حال، من حديث كعب بن مالك، ليس لابن عمر فيه إلا الاستماع لابن كعب. وأما ظاهر السياق هنا فإنه يوهم أنه موقوف، وأن ابن عمر هو الذي أمر بأكل الشاة، ولم يكن من هذا شيء. سلع، بفتح السين وسكون اللام: جبل يسوق المدينة. الظرة، بضم الظاء وفتح الراءين: قطعة حجر له حدّ كحدّ السكين. وفي ك «مروة»، بفتح الميم والواو بينهما راء ساكنة، وهي حجر أبيض براق.

(٤٥٩٨) إسناده صحيح، الحمى الظاهر أنه حمى النقيع [بالنون] وهو موضع قرب المدينة، بينه =

عبدالرحمن بن ذؤيب، من بني أسد بن عبد العزى، قال: خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى، فلما غربت الشمس هبنا أن نقول له: الصلاة، حتى ذهب بياض الأفق، وذهبت فحمة العشاء، نزل فصلى بنا ثلاثاً واثننتين، والتفت إلينا وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

٤٥٩٩ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: صبحت ابن عمر إلى المدينة، فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ إلا حديثاً: كنا عند النبي ﷺ فأتني بجُمارة، فقال: «إن من الشجر شجرةً مثلها كمثل الرجل المسلم»، فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا أصغر القوم فسكتُ، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة».

٤٦٠٠ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: شهد

وبينها عشرون فرسخاً، وكان النبي ﷺ حماه لخيله، ثم حماه عمر بن الخطاب لخيلى المسلمين. وانظر ٤٥٤٢.

(٤٥٩٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ١٥١ عن ابن المديني عن سفيان. ورواه أيضاً من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر ١: ١٣٣ - ١٣٥، ٢٠٣. ورواه مسلم ٢: ٣٤٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عن سفيان، ورواه أيضاً قبله وبعده من طرق عن مجاهد وعن عبدالله بن دينار وعن نافع، عن ابن عمر، بمعناه.

(٤٦٠٠) إسناده ضعيف، لأن مجاهداً حكاه ولم يذكر أنه يرويه عن ابن عمر، وقوله «إن عبدالله، إن عبدالله»: يريد به مدحه وتعظيمه. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٣٤٦ وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهداً أرسله». وقد أساء طابع مجمع الزوائد، وأجترأ على السنة. فجعل اللفظ «إن عبدالله رجل صالح»، وذكر في الهامش أن كلمة «رجل صالح» مستدركة من شذرات الذهب، يريد ما في الشذرات ١: ٨١، وهذه جراه منكراً، يراها غير علماء السنة أمراً هيناً، يظنون أنهم يصححون الكلام، وهم يجهلون وجهه، ويجهلون بلاغة العرب في الإيجاز والإطناب، والحذف والزيادة!!، وذلك الحديث الذي في الشذرات حديث آخر، يرويه عبدالله بن عمر عن أخته حفصة، حين =

ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين سنة، ومعه فرس حرون ورمح ثقيل، فذهب ابن عمر يختلي لفرسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ عبدَ الله، إنَّ عبدَ الله».

٤٦٠١ - حدثنا ابن إدريس أخبرنا عمران يعني ابن حدير ووكيع، المعنى، قال أخبرنا عمران عن يزيد بن عطار، قال وكيع السدوسي أبي البرزى، قال: سألت ابن عمر عن الشرب قائما؟ فقال: قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشرب قياما، ونأكل ونحن نَسَعَى.

٤٦٠٢ - حدثنا عبدة حدثنا عبدة الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.

٤٦٠٣ - حدثنا عبدة حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ لأعن بين رجل وامرأته، وفرق بينهما.

رأى رؤيا قصتها حفصة على رسول الله، فقال لها: «إنَّ عبدَ الله رجل صالح» كما سبق في ٤٤٩٤، وفي رواية: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل». انظر الفتح ٧: ٧١. (٤٦٠١) إسناده صحيح، يزيد بن عطار أبو البرزى السدوسي: ذكره ابن حبان في الثقات. «البرزى» بفتح الباء والزاي وبالألف المقصورة، فترسم برسم الياء، وفي الكنى للدولابي ١: ١٢٧ «البرزاء» ممدود، فالظاهر أن قصرها على سبيل التخفيف، ورسم في المشتبه ٤٠ «البرزاء» بالألف دون همزة، ورسم في التهذيب «البرزى» بالياء منقوطة، وهو تصحيف واضح. والحديث رواه الدولابي في الكنى من طريق المعتمر بن سليمان عن عمران عن يزيد. ورواه الترمذي ٣: ١١١ من طريق عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البرزى عن ابن عمر، وأبو البرزى اسمه يزيد بن عطاء».

(٤٦٠٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود كما في المنتقى ١٦٦٣. وقد سبق معناه مرارا من حديث ابن عباس، آخرها ٣٤٨٧.

(٤٦٠٣) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث مختصر ٤٥٢٧. وسيأتي مطولا من طريق عبد الملك عن سعيد بن جبير ٤٦٩٣.

٤٦٠٤ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٤٦٠٥ - حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينويه من الدواب والسباع؟ فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قدر القلتين لم يحسب الخبث».

٤٦٠٦ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر قال: رقيت يوماً فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته، مستقبلاً الشام مستدبر القبلة.

(٤٦٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٤٦٠٥) إسناده صحيح، محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام: ثقة عالم، من فقهاء أهل المدينة وقرائمهم، وترجمه البخاري في الكبير ٥٤/١١ - ٥٦. عبيد الله هنا: هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبد الله، وهو تابعي ثقة. والحديث رواه الترمذي ١: ٦٩ - ٧٠ عن هناد عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقد حققت صحته وأسانيده في شرحي على الترمذي ١: ٩٧ - ٩٩. وقال الترمذي: «قال عبدة: قال محمد بن إسحق: القلة: هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها». وفي النهاية: «القلة: الحب العظيم، والجمع قلال، وهي معروفة بالحجاز»، ثم فسر «قلال هجر»: بأن «هجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين. وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء. سميت قلة لأنها تُقِلُّ، أي ترفع وتحمل».

(٤٦٠٦) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص. واسع: هو ابن حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، بن منقذ بن عمرو، وهو تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٠/٢/٤. والحديث رواه الترمذي ١: ٢٢ عن هناد عن عبدة، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه الجماعة، كما في المنتقى ١٣١.

٤٦٠٧ - حدثنا ابن إدريس أخبرنا عبیدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، نقيّل فيه، ونحن شباب.

٤٦٠٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله تبارك وتعالى وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متأثّل فيه.

٤٦٠٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة. فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

(٤٦٠٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري والنسائي وأبو داود بنحوه، كما في المنتقى ٨١٤، ٨١٥. وانظر ما يأتي ٥٣٨٩، ٥٨٣٩. نقيّل: من القيلولة.

(٤٦٠٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. ابن عون: هو عبد الله. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٢٥١. وهذا الحديث هو الأصل في الوقف. غير متأثّل: قال ابن الأثير: «أي غير جامع، يقال مال مؤثّل، ومجد مؤثّل، أي مجموع ذو أصل. وأثلة الشيء [بفتح الهمزة وسكون التاء]: أصله.

(٤٦٠٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٩٠. عن هناد عن عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر، بإسناده، ورواه ابن ماجه ١: ٣٠٨. عن يحيى بن حكيم عن محمد بن جعفر عن معمر. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد [هو البخاري]: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن =

نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال». وهكذا أعل البخاري الحديث بعلة غير قاذحة، فإن رواية شعيب إياه عن الزهري «حدثت عن محمد بن سويد» لا تنفي أن يكون عند الزهري موصولا عن سالم عن ابن عمر، فهما روايتان، إحداهما ضعيفة لجهالة أحد رواياتها، والأخرى صحيحة لاتصالها وثقة رواياتها. وأما أن الزهري روى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه، إلخ. فهذه قصة أخرى، لا تنفي أن يكون الزهري رواهما كليهما. وهذا هو الثابت، فإنه سيأتي ٦٣١ القصتان معاً، عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، فهم قصتان صحيحتان ثابتتان. وهذا الحديث الذي هنا رواه الحاكم ٢: ١٩٢ بثلاثة أسانيد عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر، ثم قال: «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب سعيد: يزيد ابن زريع وإسماعيل بن عليّة وغندر [هو محمد بن جعفر]، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة. وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكماً بالصحة. فوجدت سفيان الثوري وعبد الرحمن بن محمد الحاربي وعيسى بن يونس، ثلاثتهم كوفيون، حدثوا به عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه». ثم ساق الحاكم بإسناده رواية الحاربي ورواية عيسى بن يونس عن معمر، ثم قال: «وهكذا وجدت الحديث عند أهل اليمامة عن معمر»، ساقه بإسناده إلى يحيى بن أبي كثير عن معمر، ثم قال: «وهكذا وجدت الحديث عند الأئمة الخراسانيين عن معمر»، وساقه بإسناده إلى الفضل بن موسى عن معمر. وقد أطل الحفاظ الكلام على هذا الحديث وتعليقه، منهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣٠٠ - ٣٠١، وما قال فيه: «فائدة: قال النسائي: أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي أخبرنا سيف بن عبيدالله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، الحديث، وفيه: فأسلم وأسلمن معه، وفيه: فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن. ورجال إسناده ثقات. ومن هذا الوجه أخرج الدراقطني. واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر. قال ابن القطان: وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر، لأن أصحاب الزهري اختلفوا، فقال مالك وجماعة عنه: بلغني، فذكره وقال يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وقيل عن يونس عنه: بلغني =

عن عثمان بن أبي سويد، وقال شعيب عنه: عن محمد بن أبي سويد، ومنهم من رواه الزهري قال: أسلم غيلان، فلم يذكر واسطة، قال [يعني القطان]: فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية!!، وهذا عندي غير مستبعد، والله أعلم. قلت [القائل ابن حجر]: وما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عليّة ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر، بالحديثين معاً، حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر. ثم ذكر الحافظ الحديث الآتي ٤٦٣١. وحديث سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم، الذي أشار الحافظ إلى أنه رواه النسائي والدراقتني، لم أجده في سنن النسائي، والظاهر أنه في السنن الكبرى، وهو في سنن الدراقتني ٤٠٤ مفصلاً مطولاً، على نحو الحديث الآتي ٤٦٣١. والحديث الذي هنا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وقال: «رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأعله البخاري وأبو زرعة». قال شارحه العلامة ابن الأمير الصنعاني في سبل السلام ٣: ١٨٠: «وأطال المصنف في التلخيص الكلام على هذا الحديث، وأخصر منه وأحسن إفادة كلام ابن كثير في الإرشاد، قال عقب سياقه له: رواه الإمامان أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل، والترمذي وابن ماجه، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول [ونقل ما نقلنا من كلام الترمذي]. قال ابن كثير: قلت: قد جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند، [يريد الحديث ٤٦٣١]، فليس ما ذكره البخاري قادحاً. وساق رواية النسائي له برجال ثقات. إلا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الأثرم عن أحمد أنه قال: هذا الحديث غير صحيح».

وهذا ليس بتعليل أيضاً، فإن الحديث ثبت من طرق صحيحة، ولعل الطريق الذي رواه منه النسائي والدراقتني لم يصل للإمام أحمد، أما وقد وصل إلينا، فقد رفع شبهة الوهم والخطأ عن معمر، والحمد لله على توفيقه. وغيلان بن سلمة الثقفي، من أشراف ثقيف ووجهائهم، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده، قال المرزباني في معجم الشعراء: «شريف شاعر، أحد حكام قيس في الجاهلية». وله ترجمه في طبقات ابن سعد ٥: ٣٧١ وأخرى وافية في الإصابة ٥: ١٩٢ - ١٩٥ وذكر الحافظ فيها هذا الحديث وكثيراً من طرقه وتعليه.

٤٦١٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال: ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة.

٤٦١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون، هكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له»، قال: وكان ابن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين وكان في السماء سحاب أو قتر أصبح صائماً.

٤٦١٢ - حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب».

٤٦١٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: «يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

(٤٦١٠) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر. وهو في مجمع الزوائد ٢: ١١٤ وقال:

«رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٤٦١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٨.

(٤٦١٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٤٨ - ٤٩ عن مسدد عن يحيى بن سعيد، بهذا

الإسناد. ورواه مسلم ١: ٢٢٨ من طرق عن هشام بن عروة، وفرقه حديثين، كما

سيأتي مفرقا حديثين ٤٦٩٤، ٤٦٩٥.

(٤٦١٣) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٩: ١٣٨ عن مالك عن نافع عن ابن

عمر، ثم قال: «رواه البخاري من حديث مالك وعبد الله بن عون، كلاهما عن نافع، به.

ورواه مسلم من الطريقتين أيضاً. وكذلك رواه أيوب بن يحيى وصالح بن كيسان وعبد الله

وعبيد الله ابنا عمر ومحمد بن إسحق، عن نافع عن ابن عمر، به. هنا في ح «عبد الله»،

وصوابه «عبيد الله»، صححناه من ك، ومما سيأتي ٤٦٩٧. وإن كان عبد الله وعبيد الله رواه =

٤٦١٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يركز الحربة يصلي إليها.

٤٦١٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

جميعاً عن نافع، كما قال ابن كثير، ولكن سياق الأسانيد في هذا الموضع كلها عن «عبيد الله».

(٤٦١٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث متفق عليه في المنتقى ١١٣١.

(٤٦١٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٧٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ١٩٣٤، ٣٢٣١، ٣٢٣٢، وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها أن تعرض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب بعقلها، حتى تغلبها شهوتها. وقد أعرض المسلمون في عصرنا، أو بعبارة أدق: من يسمون مسلمين وينتسبون إلى الإسلام. فتراهم كما نرى، يُطلقون نساءهم، من الطبقات التي تسمى العليا، ومن غيرها من الطبقات، فيجُلن في البلاد، ويخرجن سفارات غير محصنات، حتى يسافرن إلى الأقطار الأوربية والأمريكية وغيرها، وحدهن، ليس معهن محرم، فيفعلن الأفاعيل، وتأتي أسوأ الأخبار عنهن، لا يتورعن ولا يستحين، وليس لهن من رادع، بل إن الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، لترسل الفتيات في بعثات للتعليم في البلاد الأجنبية، وهن في فورة الشباب، وجنون الشهوة. ولا نجد أحداً ينكر هذا المنكر أو يأمر في ذلك بالمعروف، بل إن علماء الأزهر لا يحركون في ذلك ساكناً، إن لم أقل إنهم صاروا لا يرون في ذلك بأساً، إن لم أقل إن لبعضهم بنات يتردين في هوة هذه البعثات. ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوأها أترا أن كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد، من أعلى الطبقات في الأمة، ومن غيرها ارتددن عن دينهن، اتباعاً للشهوة الجامحة، وتزوجن برجال من كفار أوربة وأمريكا الملحدين الوثنيين، الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية أو المسيحية. فاخترن سخط الله وأبين رضوانه، هن وأهلهن، ومن رضي عنهن وعن عملهن. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٤٦١٦ - حدثنا يحيى بن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال
النبي ﷺ: «الخیل بنواصیها الخیر إلى یوم القیامة».

٤٦١٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا محمد بن يحيى عن
عمه عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ
على حاجته، مستدبر البيت مستقبل الشام.

٤٦١٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه
كان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وكان
يمشي ما بين الركنين، قال: إنما كان يمشي ما بينهما ليكون أيسر
لاستلامه.

٤٦١٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن
رجلاً سأل النبي ﷺ عن الضب، وهو على المنبر؟، فقال: «لا آكله ولا
أنهى عنه»، فقال النبي ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المسجد».

٤٦٢٠ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر:
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

(٤٦١٦) إسناده صحيح، ورواه مالك والشيخان والنسائي وابن ماجه كما في الجامع
الصغير ٤١٥٦.

(٤٦١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٦.

(٤٦١٨) إسناده صحيح، ومعناه رواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٥٢٤ - ٢٥٢٦. وقد مضى
بعض معناه من حديث ابن عباس، انظر ٢٠٢٩ وما أشرنا إليه في الاستدراك ٢٩٩.

(٤٦١٩) إسناده صحيح، وهو حديثان: حديث الضب، وقد مضى معناه مراراً، آخرها
٤٥٧٣. وحديث الأكل من «هذه الشجرة» والمراد بها الثوم، وهذا رواه أبو داود ٣:
٤٢٥ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وقد مضى نحو معناه أثناء حديث لعمر بن
الخطاب ٨٩، ٣٤١.

(٤٦٢٠) إسناده صحيح، ابن عجلان. هو محمد. والحديث مضى معناه مفرداً ٤٤٧٠،
٤٤٧٦، ٤٥١٩، ٤٥٣٠.

٤٦٢١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله».

٤٦٢٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه مرَّ على قوم وقد نصبوا حاجةً حيةً يرمونها، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثل بالبهائم.

٤٦٢٣ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن أبجر عن ثوير بن أبي فاختة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً لينظر في ملك ألفي سنة، يرى أقصاه كما يرى أدناه، ينظر في أزواجه وخدمه، وإن أفضلهم منزلةً لينظر في وجه الله تعالى كل يوم مرتين».

٤٦٢٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن سوقة عن أبي بكر بن

(٤٦٢١) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتاة. والحديث مطول ٤٥٤٥.

(٤٦٢٢) إسناده صحيح، المنهال: هو ابن عمرو. والحديث قد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ أنه كان حاضرًا مع ابن عمر، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٤٦٢٣) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير بن أبي فاختة، كما بينا في ٧٠٢. عبد الملك بن أبجر:

هو عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبجر، نسب إلى جده الأعلى، وهو ثقة من الأبرار، قال العجلي: «كان ثقة ثبتاً في الحديث، صاحب سنة، وكان من أطب الناس. فكان لا يأخذ عليه أجراً. ولما حضرت الثوري الوفاة أوصى أن يصلي عليه ابن أبجر». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٤٠٧. ولم يذكر آخره «وإن أفضلهم منزلة» إلخ، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة، وهو مجمع على ضعفه».

(٤٦٢٤) إسناده صحيح، محمد بن سوقة، بضم السين، الغنوي: سبق توثيقه ١١٤، وقال محمد ابن عبيد: «سمعت الثوري يقول: حدثني الرضي محمد بن سوقة، ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى»، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٢/١/١ - ١٠٣. أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. قيل اسمه «عبدالله»، سبق توثيقه ١٥٩٨ =

حفص عن ابن عمر/ قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي توبة؟، فقال له رسول الله ﷺ: «ألك والدان؟»، قال: لا، قال: «فلك خالة؟»، قال: «نعم»، فقال رسول الله ﷺ: «فبرها إذن».

٤٦٢٥ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى.

٤٦٢٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

والحديث رواه الترمذي ٣: ١١٧ - ١١٨ عن أبي كريب عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ٤: ١٥٥ من طريق سهل بن عثمان العسكري عن أبي معاوية، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه الترمذي عقب الرواية الأولى، عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ، نحوه، قال الترمذي: «ولم يذكر فيه (عن ابن عمر) وهذا أصح من حديث أبي معاوية». هكذا قال، يعلل الموصول بالمرسل، لماذا؟، لا ندري!، والوصل زيادة ثقة، وقد صرح أبو معاوية هنا وعند الحاكم بسماعه من محمد بن سوقة. والراوي قد يصل الحديث وقد يرسله، كما ثبت ذلك في كثير من الحديث، ولا نعلل الموصول بالمرسل، إلا أن يظهر خطأ من وصله. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢١٨ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه.

(٤٦٢٥) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى ٢٥١٨.

(٤٦٢٦) إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح: سبق توثيقه ٣٩١٦. أبوه أبو صالح: اسمه ذكوان

السمان الزيات، وهو تابعي ثقة، قال أحمد: «ثقة ثقة، من أجل الناس وأوثقهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١١٢. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٢٢ - ٣٢٣ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وليس في آخره «ثم نسكت»، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن

عمر، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر». ورواه البخاري ٧: ١٤ من

ابن عمر قال: كنا نعدُّ، ورسولُ الله ﷺ حيًّا وأصحابه متوافرون: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ثم نسكت.

٤٦٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن عمر قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل في القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كذا وكذا؟»، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتُهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٤٦٢٨ - حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان

= طريق يحيى بن سعيد عن نافع، بنحوه. ورواه أيضاً ٧: ٤٧ من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبيد الله عن نافع، وفي آخره: «ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم». وقد أشار الحافظ في الموضع الأول إلى روايات هذا الحديث. وسيأتي نحو معناه من وجه آخر مطولاً ٤٧٩٧.

(٤٦٢٧) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة. والحديث رواه مسلم ١: ١٦٧ عن زهير بن حرب، ورواه الترمذي ٤: ٢٨٧ عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن إسماعيل بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث غريب حسن صحيح من هذا الوجه. وحجاج بن أبي عثمان هو حجاج بن ميسرة الصواف، ويكنى أبا الصلت، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٤٦٢٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣٤٦ - ٣٤٧ عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن عليّة، مختصراً. ورواه قبل ذلك مختصراً أيضاً ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ من طريق عبدالوارث عن أيوب، ثم قال: «تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل»، يريد هذه الرواية، وكذلك رواه =

يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر، ويقول: «بسم الله والله أكبر»، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي ما بين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٤٦٢٩ - حدثنا إسماعيل عن عبد الخالق قال: سألت سعيد بن المسيب عن النبيذ؟ فقال: سمعت عبد الله بن عمر يقول عند منبر رسول الله ﷺ هذا: قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا نبي الله ﷺ عن الشراب؟ فقال: «لا تشربوا في حنتمة، ولا في دباء، ولا نقيز»، فقلت له: يا أبا محمد، والمزقت؟ وظننت أنه نسي، فقال: لم أسمع يوماً من عبد الله ابن عمر، وقد كان يكرهه.

أبو داود ١: ١١٢ مختصراً من طريق حماد بن زيد عن أيوب، قال المنذري ١٧٨٥: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». قوله «فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر»: يعني أنه يقوم على الصفا سبع مرار، يكبر في كل مرة ثلاثاً. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٩ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في الصحيح باختصار».

(٤٦٢٩) إسناده صحيح، عبد الخالق: هو ابن سلمة الشيباني، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. والحديث رواه مسلم ٢: ١٢٩ من طريق يزيد بن هرون عن عبد الخالق، ورواه النسائي ٢: ٣٢٨ مختصراً من طريق شعبة عن عبد الخالق أيضاً. وليس لعبد الخالق في الكتب الستة غير هذا الحديث عند مسلم والنسائي، كما في ترجمته في التهذيب. وقصة وفد عبد القيس مضت من حديث ابن عباس أيضاً ٣٤٠٦. وانظر ٤٤٦٥، ٤٥٧٤.

٤٦٣٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عَسْبِ الفحل.

٤٦٣١ - حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا حدثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ، قال ابن جعفر في حديثه: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غِيْلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اخترت منهن أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

(٤٦٣٠) إسناده صحيح، علي بن الحكم: هو البنانى. والحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى. كما فى المنتقى ٢٧٨٥. عسب الفحل، بفتح العين وسكون السين: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، فأخذ الأجر على ذلك حرام.

(٤٦٣١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٠٩، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وأشرنا إلى هذا هناك. أبو رغال: بكسر الراء وتخفيف العين المعجمة، وفي القاموس: «في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيب، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه». وفي لسان العرب أقوال أخرى. وهذا الذي صنع غيلان الثقفي كان رجوعاً منه إلى عادات أهل الجاهلية، بحرمان النساء من الميراث، وقد جاء الإسلام بهدم ذلك، وإعطاء كل ذي حق حقه. فلذلك أنكروا عليه وعنفوا به وتوعده. وأعاد الحق إلى نصابه. وليكن في هذا عظة لمن يفعل مثل ذلك من المسلمين، عوداً إلى الجاهلية الأولى، وخلافاً لما أمر الله به ورسوله. سواء أ فعلوا ذلك عن طريق الهبة، أم عن طريق البيع الصوري، أم عن طريق الوقف. وكل ذلك منكراً لا يرضى الله، ويجب على المسلم أن ينكره ويردوه، ما استطاعوا.

٤٦٣٢ - حدثنا عبّاد بن العوّام حدثنا سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كتب كتابَ الصدقة، فلم يُخرجه إلى عمّاله حتى قبض، فقرّنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسٍ عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنة مَخاض»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ثم أصابتنني علة في مجلس عبّاد بن العوّام، فكتبت تمام الحديث، فأحسبني لم أفهم بعضه، فشككت في بقية الحديث، فتركته.

٤٦٣٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي بهذا الحديث في المسند في حديث الزُّهري عن سالم، لأنه كان قد جمع حديث الزهري عن سالم، فحدثنا به في حديث/ سالم عن محمد بن يزيد بتمامه، وفي

١٥
٢

(٤٦٣٢) إسناده صحيح، عباد بن العوام بن عمر الواسطي: ثقة من شيوخ أحمد، قال سعيد بن سليمان: «كان من نبلاء الرجال في كل أمره». سفيان بن حسين: هو الواسطي، سبق أن تحدثنا عن توثيقه وعن حديثه عن الزهري. وسيأتي تخريج الحديث في ٤٦٣٤. وما صنع الإمام أحمد، من ترك بقية الحديث، حين شك في بعضه، إذ أصابته علة في مجلس شيخه عباد، هو الشأن في الثقات من رواة الحديث، وحفاظ السنة، وحملة العلم. وهو يدل على توقيهم وتحرزهم في الرواية، على غير ما يظن الجاهلون من أتباع المستشرقين، مما جعلهم ينكرون كل شيء، ويطعنون في كل شيء، وهم لا يعلمون.

(٤٦٣٣) هذا بيان من عبدالله بن أحمد، يظهرنا على بعض ما كان يصنع أبوه في تحديثهم بالمسند، وأنه جمع الروايات على الشيوخ في بدء أمره، فلذلك حدثهم بالإسناد الماضي، فيما جمع من «حديث الزهري عن سالم»، ثم حدثهم بالإسناد التالي كذلك، الأول حدثهم به عن عباد بن العوام وترك بعضه، والأخير حدثهم به عن محمد بن يزيد كاملاً، إذ لم يعرض له ما يمنعه من سماعه كله وحفظه وكتابته.

حديث عبّاد عن عبّاد بن العوام.

٤٦٣٤ - حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي عن سفيان، يعني

(٤٦٣٤) إسناده صحيح، محمد بن يزيد: هو الواسطي. والحديث مكرر ٤٦٣٢ كاملاً. ورواه أبو داود ٢: ٨ - ٩ من طريق عبّاد بن العوام ومن طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد، ورواه الترمذي ٢: ٣ - ٤ من طريق عبّاد بن العوام، وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين». قال المنذري في مختصر أبي داود ١٥١٠: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه» ثم نقل كلام الترمذي، ثم قال: «وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه». وهو كما قال. وقد رواه مالك في الموطأ ١: ٢٥٠: «أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة»، وهذا وإن كان وجادة إلا أنه وجادة جيدة تصلح للاحتجاج، للثقة بمالك وبتحريه فيما يقرأ، فلا ينسبه إلى عمر إلا أن يتوثق. وقد مضى في مسند أبي بكر ٧٢ أنه كتب «فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ» في حديث طويل بنحو هذا. وكل هذا يؤيد بعضه بعضاً، ويجعله موضع الثقة بصحة هذه الأحاديث.

«بنت مخاض»: قال ابن الأثير: «المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدها خلفه، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً». «ابن اللبون وبنت اللبون»: قال ابن الأثير: «هما من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعت». «الحقة»: قال ابن الأثير: «ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل». «الجدعة» من الإبل: ما كانت شابة فتية، ودخلت في السنة الخامسة.

ابن حسين، عن الزُّهْرِيِّ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: «في الإبل في كل خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الغنم في أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت فيها ثلاث، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم».

٤٦٣٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن

(٤٦٣٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٥١، ٤٥٨٩. وقد مضى مطولا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ٣٩٧، بهذا، فدللت رواية مالك على أن شك أيوب في آخر الحديث شك منه وحده، فإن مالكا رواه عن نافع مرفوعا كله. ورواية مالك في الموطأ ٣: ٢، ولكن وقع في النسخة المطبوعة منه خطأ، بحذف «عن نافع» وهو خطأ مطبعي، يصح من مخطوطة الموطأ الصحيحة التي عندي، وهي نسخة الشيخ عابد السندي، محدث المدينة في القرن الماضي، صححها وقابلها بنفسه. ويصح أيضاً من شرح الزرقاني ٣: ٢٤٧، ومن رواية أحمد. التي أشرنا إليها ٣٩٧. هنا في الأصلين في آخر الحديث قبل كلمة أيوب: «ولا فقد عتق منه» بحذف كلمة «ما عتق» الثابتة في آخر كلام أيوب، =

النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً»، أو قال: «شقيصاً له»، أو قال: «شركاً له، في عبد، فكان له من المال ما بلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق، وإلا فقد عتق منه»، قال أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث، أو قاله نافع من قبله؟، يعني قوله: (فقد عتق منه ما عتق).

٤٦٣٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة فعلا فدفاً من الأرض أو شرفاً قال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، ساجدون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٤٦٣٧ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبداً رعيةً، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة».

= وهي مزادة بهامش ك، وأظنها بياناً من الناسخ، إذ لم يكتب عليها علامة الصحة، فلذلك لم أئبتها في المتن.

(٤٦٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦٩ ومكرر ٤٤٩٦ بإسناده.

(٤٦٣٧) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري. وهذا الحديث لم أجده في موضع آخر، ولا في مجمع الزوائد، فأظنه في شيء من الكتب الستة خفي عليّ موضعه منها. وقد روى مسلم ١: ٥١ من طريق يونس وغيره عن الحسن عن معقل بن يسار حديثاً قريباً من هذا المعنى. وفي مجمع الزوائد ٥: ٢٠٧ حديث بنحو هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ونسبه للطبراني في الأوسط. وانظر ٤٤٩٥.

٤٦٣٨ - أخبرنا معمر عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري
عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال
المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تبارك وتعالى وليس في وجهه مزعة لحم».

٤٦٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبيدالله أخبرني نافع عن
عبدالله قال: كانوا يتبايعون الطعام جزأفاً على السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن
يبيعوه حتى ينقلوه.

٤٦٤٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن
عمر قال: كان أهل الجاهلية يبيعون لحم الجزور بحبل حبل، وحبل حبل:
تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتجه، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

(٤٦٣٨) إسناده في ذاته صحيح، ولكنه هنا إسناده ناقص في الأصلين. فإن الإمام أحمد لم يدرك
معمرًا، بل ولد بعد وفاته، فمن المحال أن يحدث عنه سماعًا، إذ هو إنما يروي عن
تلاميذه. فلذلك وضعت أصفارًا بين «حدثنا» وبين «معمر» ولم أستجزر أو أعين شيخًا
بالاسم من شيوخ أحمد الذين يروون عن معمر. وإن كنت أرجح في هذا الموضوع أن
يكون «إسماعيل بن إبراهيم» وهو ابن علي، لأن الثلاثة الأحاديث قبله رواها الإمام عن
ابن علي، ولأن هذا الحديث رواه مسلم ٢٨٣: ١ من طريق ابن علي عن معمر.
عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري: هو أخو الزهري الإمام محمد بن
مسلم، وكان عبدالله الأكبر، وهو تابعي ثقة ثبت، مات قبل أخيه، وروى عن أخيه
وروى أخوه عنه. المزرعة من اللحم، بضم الميم وسكون الزاي: القطعة اليسيرة منه. وانظر
لمعنى الحديث ٤٤٠٧، ٤٤٤٠.

(٤٦٣٩) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٨١٨، وقال: «رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه».
وقد مضى نحو معناه ٤٥١٧.

(٤٦٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٩١، ٨٥٨٢. وهو قريب من لفظ الموطأ الذي أشرنا في
٤٤٩١.

٤٦٤١ - حدثنا سفيان قال قال عمرو، يعني ابن دينار: ذكروا الرجل يَهْلُ بِعِمْرَةٍ فَيَحِلُّ، هل له أن يأتي، يعني امرأته، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟، فسألنا جابر بن عبد الله؟، فقال، لا، حتى يطوف بالصفا والمروة، وسألنا ابن عمر؟، فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً فصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤٦٤٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: بينما الناس يصلون في مسجد قباء الغداة، إذ جاء جاء فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن تستقبل الكعبة، فاستقبلوها، واستداروا فتوجهوا نحو الكعبة.

٤٦٤٣ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام»، وكان عبد الله إذا غابت الشمس من اليوم الثالث لا يأكل من لحم هديه.

(٤٦٤١) إسناده صحيح، ورواه البخاري كاملاً ١: ٤١٨ - ٤١٩ من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن عمرو بن دينار. وروى مسلم منه ١: ٣٥٣ سؤال ابن عمر وجوابه فقط، ولم يذكر سؤال جابر، رواه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أيضاً، ثم نحوه من طريق حماد بن زيد وابن جريج عن عمرو بن دينار.

(٤٦٤٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٢٤ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار. ورواه أيضاً ٨: ١٣١ من طريق يحيى عن سفيان، كالإسناد الذي هنا، ومن طريق سليمان وطريق مالك، عن عبد الله بن دينار. ورواه مسلم أيضاً، كما في المنتقى ٨٢٨. وسيأتي من طريق مالك ٥٩٣٤. وهو في الموطأ ١: ٢٠١.

(٤٦٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٥٨.

٤٦٤٤ - حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل مسكرٍ حرام».

٤٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكرٍ خمير، وكل مسكرٍ حرام».

٤٦٤٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألفي صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٤٦٤٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، والمزبنة: الثمر بالتمر كيلاً، والعنب بالزبيب كيلاً، والحنطة بالزرع كيلاً.

٤٦٤٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغادر يُرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن

(٤٦٤٤) إسناده صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: سبق توثيقه ١٤٠٥. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث مختصر، وسيأتي عقبه مطولاً، ونخرجه هناك.

(٤٦٤٥) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. ورواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، كما في المنتقى ٤٧١٦.

(٤٦٤٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٩٢ من طريق يحيى القطان بهذا الإسناد. ورواه كذلك بأسانيد أخر عن نافع، ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه، كما في شرح الترمذي ١: ٢٧٠.

(٤٦٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٢٨، وسبق الكلام عليه مفصلاً ٤٤٩٠.

(٤٦٤٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٤٧ من طرق عن عبيد الله عن نافع، ومن طرق عن نافع، ومن طرق عن ابن عمر، بنحوه. وقد مضى بمعناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٢٠١، ٤٢٠٢.

فلان» .

٤٦٤٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» .

٤٦٥٠ - حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثني سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازة حتى يصلّي عليها فإن له قيراطاً»، فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط؟، فقال: «مثل أحد» .

٤٦٥١ - حدثنا يحيى عن مالك حدثنا زيد بن أسلم سمعت ابن عمر يقول: جاء رجلان من أهل المشرق إلى النبي ﷺ، فخطبا، فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان سحراً»، أو «إن بعض البيان سحر» .

٤٦٥٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال، صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمّ .

(٤٦٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٧ .

(٤٦٥٠) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وهذا الحديث من مراسيل الصحابة يقيناً فإن عبدالله بن عمر إنما سمعه من أبي هريرة ومن عائشة حين صدقت أبا هريرة، كما مضى ٤٤٥٣ . وكانوا يصدق بعضهم بعضاً، فيروي أحدهم ما سمع من أخيه، ثقة به وتصديقاً .

(٤٦٥١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ١٤٩ - ١٥٠ . ونسبه الزرقاني في شرحه ٤: ٢٢٤ للبخاري وأبي داود والترمذي . وقد مضى معناه من حديث ابن عباس مراراً، آخرها ٣٠٦٩ . ومن حديث ابن مسعود ٣٧٧٨، ٤٣٤٢ .

(٤٦٥٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٣، وأشرنا إلى هذا المطول هناك، وأنه رواه البخاري ومسلم . وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٢٧ .

٤٦٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً».

٤٦٥٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أنبأنا نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»

٤٦٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر [قال]: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

٤٦٥٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بات بذي طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٤٦٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١١.

(٤٦٥٤) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٢٣ عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع بنحوه، فلم يسمعه مالك، من نافع، وسمعه من ابنه أبي بكر. ورواه أبو داود ٤: ١٣٥ من طريق مالك، وقال المنذري: «وأخرجه مسلم والنسائي». إحياء الشوارب: المبالغة في قصها. إعفاء اللحى: هو أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب، من «عفا الشيء» إذا كثر وزاد، يقال «أعفيتها» و«عفيتها». قاله ابن الأثير.

(٤٦٥٥) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٠٢ - ٢٠٣ منقطعاً «أنه بلغه عن عبد الله ابن عمر». ورواه البخاري ٢: ٣١٨ - ٣١٩ مطولاً موصولاً من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. ورواه مسلم ١: ١٢٩ مختصراً موصولاً كما هنا، من طريق ابن نمير وابن إدريس عن عبيد الله. وقد مضى نحو معناه ٤٥٢٢، ٤٥٥٦. كلمة [قال] زيادة من ك.

(٤٦٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٨.

٤٦٥٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «يرحم الله المحلقين»، قال في الرابعة: «والمقصرين».

٤٦٥٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم أحد إلا يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه».

١٧
٢ ٤٦٥٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٦٦٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعده المغرب سجدتين، وبعده العشاء سجدتين، وبعده الجمعة سجدتين، فأما الجمعة والمغرب في بيته: قال: وأخبرتني أختي حفصة أنه كان يصلي

(٤٦٥٧) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٣٥٢ عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. ورواه أبو داود ٢: ١٤٩ من طريق مالك، وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه مختصراً ومطولاً من حديث ابن عباس ١٨٥٩، ٣٣١١.

(٤٦٥٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري من طرق عن نافع ٣: ١٩٣، ٦: ٣٢٩، ١١: ٣١٥ - ٣١٦. ورواه مسلم ٢: ٣٥٧ من طريق مالك عن نافع، ومن طريق الزهري عن سالم، كلاهما عن ابن عمر، بنحوه.

(٤٦٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في تفسير ابن كثير ٨: ٢٦٤ والترغيب والترهيب ٤: ٥٨.

(٤٦٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٦ ومطول ٤٥٩١، ٤٥٩٢.

سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر، قال وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

٤٦٦١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ، وهو ابن أربع عشرة، فلم يجزه، ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، فأجازه.

٤٦٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم، إذا توضأ».

٤٦٦٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع.

٤٦٦٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتسارَّ اثنان دون الثالث».

٤٦٦٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

(٤٦٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في تاريخ ابن كثير ٤: ١٥. ورواه الترمذي بإسنادين من طريق عبيد الله ٢: ٢٨٨ ثم كرره بالإسنادين أنفسهما ٣: ٣٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤٦٦٢) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٦٠.

(٤٦٦٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٠٤٣. وسيأتي مطولاً ٤٧٣٢. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٢٥٥.

(٤٦٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٦٤.

(٤٦٦٥) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في الترغيب والترهيب ٢: ٢١٤. المعلقة: قال في الفتح ٩: ٧٠: «بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف، أي المشدودة بالعقال، وهو الجبل الذي يشد في ركبة البعير. شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي =

عن النبي ﷺ قال: «مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة، إن عقلها صاحبها حبسها، وإن أطلقها ذهبت».

٤٦٦٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن يهوديين زنيا، فأتي بهما إلى النبي ﷺ، فأمر برجمها، قال: فرأيت الرجل يقيها بنفسه.

٤٦٦٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم، ليحلف حالف بالله أو ليسكت».

٤٦٦٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر

= يخشى منه الشراء، فما زال التعاهد موجوداً بالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ. ونخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة).

(٤٦٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٩٨ ومطول ٤٥٢٩.

(٤٦٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٩٣.

(٤٦٦٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٨٢ و ١٣: ١٠٩ عن مسدد عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٦: ٨٢ من طريق إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله. ورواه مسلم ٢: ٨٦ من طريق الليث بن سعد، ومن طريق يحيى القطان وابن نمير، ثلاثتهم عن عبيد الله. وهذا الحديث أصل جليل خطير من أصول الحكم، لا نعلم أنه جاء في شريعة من الشرائع، ولا في قانون من القوانين، على هذا الوضع السليم الدقيق المحدد، الذي يحدد سلطة الحاكم، ويحفظ على المحكوم دينه وعزته. فقد اعتاد الملوك والأمراء، واعتادت الحكومات في البلاد التي فيها حكومات منظمة وقوانين، أن يأمروا بأعمال يرى المكلف بها أن لا مندوحة له عن أداء ما أمر به. وصارت الرعية، في هؤلاء وهؤلاء، لا يطيعون فيما أمروا به إلا أن يوافق هوى لهم أو رغبة عندهم، وإلا اجتهدوا أن يقصروا في =

عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعةُ على المرءِ فيما أحبُّ أو كرهه، إلا أن يؤمرَ بمعصية، فإن أمرَ بمعصيةٍ فلا سمعَ ولا طاعةً».

في أداء ما أمروا به، ما وجدوا للتقصير سبيلاً، لا يلاحقهم فيه عقاب أو خوف. وكل هذا باطل وفساد، تختل به أداة الحكم، وتضطرب معه الأنظمة والأوضاع. إذا لا يرون أن الطاعة واجبة عليهم، وإذا يطيعون - في بعض ما يطيعون - شبه مرغمين، إذ لم يوافق هواهم ولم يكن مما يحبون. أما الشرع الإسلامي، فقد وضع الأساس السليم، والتشريع المحكم، بهذا الحديث العظيم. فعلى المرء المسلم أن يطيع من له عليه حق الأمر من المسلمين، فيما أحب وفيما كره، وهذا واجب عليه يأثم بتركه، سواء أعرّف الأمر أنه قصر أم لم يعرف، فإنه ترك واجباً أوجبه الله عليه وصار ديناً من دينه، إذا قصر فيه كان كما لو قصر في الصلاة أو الزكاة أو نحوهما من واجبات الدين التي أوجب الله. ثم قيد هذا الواجب بقيد صحيح دقيق، يجعل للمكلف الحق في تقدير ما كلف به، فإن أمره من له الأمر عليه بمعصية، فلا سمع ولا طاعة. لا يجوز له أن يعصي الله بطاعة المخلوق، فإن فعل كان عليه الإثم كما كان على من أمره، لا يعذر عند الله بأنه أتى هذه المعصية بأمر غيره، فإنه مكلف مسؤول عن عمله، شأنه شأن أمره سواء. ومن المفهوم بدهة أن المعصية التي يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الأمر، هي المعصية الصريحة التي يدل الكتاب والسنة على تحريمها، لا المعصية التي يتأول فيها المأمور ويتحايل، حتى يوهم نفسه أنه إنما امتنع لأنه أمر بمعصية، مغالطة لنفسه ولغيره. ونرى أن نضرب لذلك بعض المثل، مما يعرف الناس في زماننا هذا، إيضاحاً وتثبيتاً:

١ - موظف أمره من له عليه حق الأمر أن ينتقل من بلد يحبه إلى بلد يكرهه، أو من عمل يرى أنه أهل له، إلى عمل أقل منه، أو أشد مشقة عليه. فهذا يجب أن يطيع من له عليه حق الأمر، لا مندوحة له من ذلك، أحب أو كره، فإن أبى من طاعة الأمر كان أثماً، وكان إياؤه حراماً، سواء أبى إباء صريحاً واضحاً، أم أبى إباء ملتويًا مستوراً، بتمحل الأسباب والمعاذير. ولقد يرى المأمور أنه بما أمر به مغبون، أو مظلوم مهضوم الحق، وقد يكون ذلك صحيحاً، ولكنه يجب عليه أن يطيع في كل حال، فإن الظلم في مثل هذه الأمور أمر تقديري، تختلف فيه الأنظار والآراء، والمأمور في هذه الحال ينظر لنفسه، =

ويحكم لنفسه، فمن النادر أن يكون تقديره للظلم الذي ظن أنه لَحِقَهُ تقدير صحيح، لما يشبه أن يكون من غلبة الهوى عليه. ولعل أمره أقدر على الإحاطة بالمسئلة من وجوه مختلفة، ولعل تقديره إذ ذاك أقرب إلى الصواب، إذا لم يكن فعل ما فعل عن هوى واضح وتعت مقصود. والظلم في مثل هذا حرام، ولكنه حرام على الأمر، أما المأمور فلم يؤمر بمعصية، لأن ما أمر به في ذاته ليس معصية، إنما المعصية في إصدار الأمر على غير جهة الحق.

٢ - نرى بعض القوانين تأذن بالعمل الحرام الذي لا شك في حرمة، كالزنا، وبيع الخمر ونحو ذلك، وتشرط للإذن بذلك رخصة تصدر من جهة مختصة معينة في القوانين. فهذا الموظف الذي أمرته القوانين أن يعطي الرخصة بهذا العمل إذا تحققت الشروط المطلوبة فيمن طلب الرخصة، لا يجوز له أن يطيع ما أمر به، وإعطاؤه الرخصة المطلوبة حرام قطعاً، وإن أمره بهذا القانون، فقد أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة. أما إذا رأى أن إعطاء الرخصة في ذلك حلال، فقد كفر وخرج عن الإسلام، لأنه أحل الحرام القطعي المعلوم حرمة من الدين بالضرورة.

٣ - نرى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه، وذلك أمر واضح بديهي، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر. وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي، أو لا تنافيه على الأقل. وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز حتى فيما وافق التشريع الإسلامي، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه، فهو أثم مرتدّ بهذا، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أم مخالفًا. وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين، الذين يستنبطون الأحكام قبل أن يشتتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، ويقيسون ويجهدون برأيهم على غير أساس صحيح، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحققنا: «ومن =

تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمودة، والله أعلم، كان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه». ومعنى هذا واضح: أن المجتهد في الفقه الإسلامي، على قواعد الإسلام، لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة، حتى لو أصاب في الحكم، إذ تكون إصابته مصادفة، لم تُبن على دليل، ولم تُبن على يقين، ولم تُبن على اجتهاد صحيح. أما الذي يجتهد ويتشرع!!، على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام، فإنه لا يكون مجتهداً، ولا يكون مسلماً، إذ قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام، وافقت الإسلام أم خالفته، فكانت موافقته للصواب، إن وافقه من حيث لا يعرفه، بل من حيث لا يقصده، غير محمودة، بل كانوا بها لا يقلون عنهم كفرًا حين يخالفون، وهذا بديهي. وليس هذا موضع الإفاضة والتحقيق في هذه المسئلة الدقيقة. وما كان هو المثل الذي نضربه، ولكنه تمهيد.

والمثل: أنا نرى كثيراً من المسلمين الذين عهد إليهم بتنفيذ هذه القوانين والقيام عليها، بالحكم بها، أو بالشرح لها، أو بالدفاع فيها، نراهم مسلمين فيما يتبين لنا من أمرهم، يصلون ويحرصون على الصلاة، ويصومون ويحرصون على الصوم، ويؤدون الزكاة ويوجدون بالصدقات راضية نفوسهم مطمئنين، ويحجون كأحسن ما يحج الرجل المسلم، بل نرى بعضهم يكاد يحج هو وأهله في كل عام، ولن تستطيع أن تجد عليهم مغمراً في دينهم، خمر أو رقص أو فجور. وهم فيما يفعلون مسلمين مطمئنين إلى الإسلام، راضين معتقدين عن معرفة ويقين. ولكنهم إذا مارسوا صناعتهم في القضاء أو التشريع أو الدفاع، ليستهم هذه القوانين، وجرت منهم كالشيطان مجرى الدم، فيتعصبون لها أشد العصبية، ويحرصون على تطبيق قواعدها والدفاع عنها، كأشد ما يحرص الرجل العاقل المؤمن الموقن بشيء يرى أنه هو الصواب ولا صواب غيره، وينسون إذا ذاك كل شيء يتعلق بالإسلام في هذا التشريع، إلا ما يخدع به بعضهم أنفسهم أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدرًا من مصادر التشريع!، فيما لم يرد فيه نص في قوانينهم، ويحرصون كل الحرص على أن يكون تشريعهم، تبعاً لما صدر إليهم من أمر أوربة في معاهدة مننترو، مطابقاً لمبادئ التشريع الحديث، وكما قلت مراراً في مواضع من كتبي وكتاباتي: =

وتباً لمبادئ التشريع الحديث. فهؤلاء الثلاثة الأنواع: المتشرع والمدافع والحاكم، يجمعون في بعض هذا المعنى ويفترقون، والمآل واحد. أما المتشرع فإنه يضع هذه القوانين وهو يعتقد صحتها وصحة ما يعمل، فهذا أمره بَيِّن، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وأما المدافع فإنه يدافع بالحق وبالباطل، فإذا ما دافع بالباطل المخالف للإسلام معتقداً صحته، فهو كزميله المتشرع، وإن كان غير ذلك كان منافقاً خالصاً، مهما يعتذر بأنه يؤدي واجب الدفاع. وأما الحاكم فهو موضع البحث وموضع المثل. فقد يكون له في نفسه عذر حين يحكم لما يوافق الإسلام من هذه القوانين، وإن كان التحقيق الدقيق لا يجعل لهذا العذر قيمة. أما حين يحكم بما ينافي الإسلام، مما نصَّ عليه في الكتاب والسنة، ومما تدل عليه الدلائل منهما، فإنه، على اليقين، ممن يدخل في هذا الحديث: قد أمر بمعصية، القوانين التي يرى أن عليه واجباً أن يطيعها أمرته بمعصية، بل بما هو أشد من المعصية، أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله، فلا سمع ولا طاعة، فإن سمع وأطاع كان عليه من الوزر ما كان على أمره الذي وضع هذه القوانين، وكان كمثلته سواء.

٤- وقد صنع رجال كبار من رجال القانون عندنا شيئاً شبيهاً بهذه القاعدة، احتراماً منهم لقوانينهم التي وضعوها. فقد قرر مجلس الدولة مبدأين خطيرين، فيما إذا تعارض قانون عادي من قوانين الدولة مع القانون الأساسي، وهو الدستور، فجعل الأولوية للدستور، وأنه يجب على المحاكم أن لا تطبق القانون العادي إذا عارضه. ومجلس الدولة هيئة من أعلى الهيئات القضائية، وكل إليه فيما وكل إليه من الاختصاص، أن يحكم بإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الحكومة إذا ما صدرت مخالفة للقوانين. وهذان الميدان اللذان نحن بصددهما أصدرتهما الدائرة الأولى من ذلك المجلس، برئاسة محمد كامل مرسي باشا، وهو واضع قانون مجلس الدولة، أو هو الذي له اليد الطولى في إصداره، وهو الذي ولي رئاسته أول ما أنشئ، وهو مرسي قواعده، ومثبت أركانه. والميدان اللذان قررهما:

أحدهما: «أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدي لبحث دستورية القوانين، بله المراسيم بقوانين، سواء من ناحية الشكل، أو الموضوع».
 وثانيهما: «أنه لا جدال في أن الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري =

٤٦٦٩ - حدثنا يحيى عند عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته.

للدولة المصرية هو أحد القوانين التي يجب على المحاكم تطبيقها، ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضي عليه صفة العلو، وتسمه بالسيادة، بحسبانه كفيل الحريات وموئلهما، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها. ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادي مع الدستور في منازعة من المنازعات التي تطرح على المحاكم، وقامت بذلك لديها صعوبة، مثارها أي القوانين هو الأجدر بالتطبيق، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية أن تتصدى لهذه الصعوبة، وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة، وفي حدودها الدستورية المرسومة لها. ولا ريب في أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادي وتهمله، وتغلب عليه الدستور وتطبقه، بحسبانه القانون الأعلى. وهي في ذلك لا تعتدي على السلطة التشريعية، ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً، ولا تفضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين، تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع [يريد المشرع!!!] على حد سواء». (القضية رقم ٦٥ سنة ١ قضائية، في مجموعة أحكام مجلس الدولة، تأليف الأستاذ محمود عاصم ج ١ ص ٣٧٧، ٣٧٩).

ومن البديهي الذي لا يستطيع أن يخالف فيه مسلم: أن القرآن والسنة أسمى سمواً، وأعلى علواً، من الدستور ومن كل القوانين، وأن المسلم لا يكون مسلماً إلا إذا أطاع الله ورسوله، وقدم ما حكما به على كل حكم وكل قانون، وأنه يجب عليه أن يطرح القانون إذا عارض حكم الشريعة الثابت بالكتاب والسنة الصحيحة، طوعاً لأمر رسول الله في هذا الحديث: «فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

(٤٦٦٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ١٣١٠.

٤٦٧٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الصلوة في الجميع تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين».

٤٦٧١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أراكم قد تتابعتم في السبع الأواخر، فالتمسوها في السبع الأواخر».

٤٦٧٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن جريج أو ابن جريج، قال: قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهن،

(٤٦٧٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان، كما في المنتقى ١٣٤٩. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤٤٣٣.

(٤٦٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧.

(٤٦٧٢) إسناده صحيح، وقوله «عن جريج أو ابن جريج» شك من عبيد الله أو من يحيى، وقد أقامه مالك على الصواب، فرواه في الموطأ ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ عن سعيد بن أبي سعيد «عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر» إلخ. وكذلك رواه البخاري ١٠: ٢٦٠. عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم ١: ٣٣٠ عن يحيى بن يحيى عن مالك. وعبيد بن جريج المدني: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. السبئية، بكسر السين: «قال ابن الأثير: السبت، بالكسر: جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبَّت عنها، أي حلق وأزيل. وقيل لأنها انسبت بالدباغ»، وقال أيضاً: «إنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة». ورواية مالك: «فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر». قال الحافظ في الفتح في تفسير السبئية: «قال أبو عبيد: هي المدبوغة. ونقله عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني: بالقرظ. قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت [القائل الحافظ]: أشار بذلك إلى ما نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه =

لم أرَ أحداً يصنعهنّ؟، قال: ما هي؟، قال: رأيتك تلبس هذه النعال السَّبْتِيَّةَ، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيَّين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهلُّ حتى تضعَ رجلك في الغرز، ورأيتك تصفّرَ لحيتك؟، قال: أما لبسي هذه النعال السَّبْتِيَّةَ فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها ويتوضأُ فيها ويستحبّها، وأما استلامُ هذين الركنين فإنني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يستلم غيرهما، وأما تصفيرُ لحيتي فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصفّرُ لحيته، وأما إهلالي إذا استوتَ بي راحلتي فإنني رأيت رسول الله ﷺ إذا وضعَ رجله في الغرز واستوتَ به راحلته أهلاً.

٤٦٧٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله، ومحمد بن عبيد الله قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «العبد إذا أحسن عبادة ربه تبارك وتعالى ونصح لسيده كان له أجره مرتين».

٤٦٧٤ - حدثنا يحيى حدثنا مالك حدثني الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنع مثل ذلك في السجود.

مأخوذ من لفظ السبت، لأن معناه القطع، فالحلق بمعناه. وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب [يعني رواية مالك التي ذكرنا]. وقد وافق الأصمعي الخليل، وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ، أي لانت. وقال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر.

(٤٦٧٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٥٠٨ من طريق مالك عن نافع، قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». وقد مضى نحو معناه بعض حديث من مسند أبي بكر بإسناد ضعيف، رقم ١٣.

(٤٦٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٤٠. وأشرنا إلى هذا هناك.

٤٦٧٥ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني عثمان بن سراقه سمعت ابن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي في السفر قبلها ولا بعدها.

٤٦٧٦ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحق عن عبد الله بن مالك: أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، فقال له عبد الله بن مالك: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟، فقال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

٤٦٧٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذته الناس، فرمى به، واتخذ خاتماً من ورق.

(٤٦٧٥) إسناده صحيح، عثمان بن سراقه: هو عثمان بن عبد الله بن سراقه بن المعتمر، وفي ابن سعد ٥: ١٨١: «عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه» كما نقلنا عنه في ١٢٦، ولكن الظاهر أن زيادة «عبد الله» مرة أخرى في نسبه خطأ من ناسخ أو طابع، وعثمان هو ابن بنت عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر ابن خاله، وأمه زينب بنت عمر بن الخطاب، وكان أصغر ولده، وهو تابعي ثقة، قال أبو زرعة، إذ سئل عنه: «مديني ثقة» كما في الجرح والتعديل ١٥٥/١٣، ووثقه أيضاً النسائي وغيره، مات عثمان هذا سنة ١١٨ وهو ابن ٨٣ سنة. وهذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً من أوجه آخر عن ابن عمر، ولذلك لم يذكره صاحب مجمع الزوائد. انظر عون المعبود ١: ٤٧٣. وانظر ما يأتي ٤٧٦١، ٥١٨٥، ٥٥٩٠، ٥٦٣٤.

(٤٦٧٦) إسناده صحيح، عبد الله بن مالك بن الحرث الهمداني: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي. والحديث في معنى ٤٤٥٢، ٤٤٦٠. وقد أشرنا إلى هذا الإسناد في ٤٤٥٢، وذكرنا ما قاله الترمذي وغيره.

(٤٦٧٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود بأطول من هذا ٤: ١٤٢ من طريق أبي أسامة عن عبيد الله =

٤٦٧٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٤٦٧٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان قائماً عند باب عائشة، فأشار بيده نحو المشرق، فقال، «الفتنة ههنا، حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٦٨٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر قال: لما مات عبدالله بن أبي، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه،

عن نافع، ومن طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع. ونسبه المنذري بنحوه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي. الخاتم: بفتح التاء وكسرهما، لغتان. الورك، بفتح الواو وكسر الراء: الفضة. وانظر ٤٧٣٤.

(٤٦٧٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٠١ من طريق أبي أسامة وابن نمير، ومن طريق يحيى، ثلاثتهم عن عبدالله، ومن طريق الليث بن سعد والضحاك بن عثمان، كلاهما عن نافع. ولفظ مسلم «الرؤيا الصالحة»، وكلمة «الصالحة» لم تذكر هنا في الأصلين، وإن كان واضحاً لإرادتها، وكتبت بهامش ك، وليس عليها علامة التصحيح، فلذلك لم أثبتها في متن الحديث. وقد مضى مثل هذا الحديث بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ٢٨٩٦.

(٤٦٧٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٦٧ - ٣٦٨ من طريق يحيى القطان عن عبدالله، ورواه أيضاً من طرق أخرى عن ابن عمر. ورواه البخاري ٩: ٣٨٥ و١٣: ٣٨ من طرق عن ابن عمر. ورواه الترمذي ٣: ٢٤٧ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤٦٨٠) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٢١٧ - ٢١٨ عن البخاري، بنحوه، من طريق أبي أسامة عن عبدالله عن نافع، ثم قال: «وكذا رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به. ثم رواه البخاري عن إبراهيم بن المنذر عن أنس =

وقال آذني به، فلما ذهب ليصلي عليه قال: يعني عمر: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: «أنا بين خيرتين ﴿استغفر لهنَّ أو لا تستغفر لهنَّ﴾»، فصلي عليه، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾، قال: فتركت الصلاة عليهم.

٤٦٨١ - حدثنا يحيى أخبرني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ركز الحربة يصلي إليها.

٤٦٨٢ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ غير اسم (عاصية)، قال: «أنت جميلة».

= ابن عياض عن عبيدالله، وهو ابن عمر العمري، به... وهكذا رواه الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله، به، يريد هذا الحديث، وقد مضى نحوه مطولا من حديث عمر بن الخطاب نفسه ٩٥.

(٤٦٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٤.

(٤٦٨٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٦٩ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن يحيى القطان، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: «أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية، فسمها رسول الله ﷺ جميلة»، ورواه الترمذي ٣: ٣٠ من طريق يحيى القطان، كرواية أحمد هنا، ثم قال: «حديث حسن غريب، وإنما أسنده يحيى القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيدالله عن نافع أن عمر، مرسلا». وهذا تعليل غير جيد، إذ تبين من رواية مسلم أن حماد بن سلمة تابع يحيى القطان على وصله ورفع. وفي شرح الترمذي أنه رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه. وقد جزم ابن عبد البر في الاستيعاب، وتبعه ابن الأثير في أسد الغابة، وتبعهما الحافظ في الإصابة ٨: ٤٠ بأن هذه التي غير رسول الله اسمها هي «جميلة بنت ثابت ابن أبي الأفلح»، وأنه كان اسمها «عاصية»، وهي التي تزوجها عمر في سنة ٧ فولدت له «عاصم بن عمر». لكن الثابت في صحيح مسلم أن التي غير رسول الله اسمها هي «جميلة بنت عمر» أولى بالصواب إن شاء الله.

٤٦٨٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني زيد العمى عن أبي الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزده، فزادهن شبراً آخر فجعلته ذراعاً، فكن يرسلن إلينا نذرع لهن ذراعاً.

٤٦٨٤ - حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق مكانها.

(٤٦٨٣) إسناده صحيح، سفيان هو الثوري. زيد العمي: هو زيد بن الحواري، البصري، قاضي هراة، وقال أبو داود: «هو زيد بن مرة» فالظاهر أن «الحواري» لقب لأبيه، وزيد هذا ثقة، وثقه الحسن بن سفيان، وقال أحمد: «صالح»، وتكلم فيه بعضهم وضعفه، ولكن روى عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما لا يرويان إلا عن ثقة، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه ضعيف، على أن شعبة قد روى عنه، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا يؤيد أنه ثقة، ومن قرأ ترجمته في الميزان للذهبي أيقن أن ما أنكره عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه ولذلك صحح له الترمذي، كما بينت في شرحي عليه ١: ٤١٦. «الحواري» بفتح الحاء والواو وكسر الراء وتشديد الياء. «العمي» بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، قيل إنه نسبة إلى «العم» بطن من تميم، وقيل إنه كان كلما سئل عن شيء قال: «أسأل عمي»، وفي التهذيب أنه مولى زياد ابن أبيه، فالظاهر أن القول الثاني هو الأرجح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن قيس، على ما جزم به البخاري في الكبير ٩٣/٢/١ والسمعاني في الأنساب، وقيل «بكر بن عمرو» على ما نقل البخاري عن أحمد وإسحق، وأبو الصديق هذا تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وروى له أصحاب الكتب الستة. «الناجي»: نسبة إلى بني ناجية، كما في الأنساب للسمعاني في الورقة ٥٥٠ ب. والحديث رواه أبو داود ٤: ١١١ عن مسدد عن يحيى القطان بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه ٢: ١٩٥ من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري. وأعله المنذري بزيد العمي، وقد عرفت الحق فيه. وانظر ٤٤٨٩.

(٤٦٨٤) إسناده صحيح، ابن أبي رواد. هو عبدالعزیز بن أبي راود المكي مولى المهلب بن أبي =

٤٦٨٥ - حدثنا يحيى عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا ينتجني اثنان دون صاحبهما»، قال قلنا: فإن كانوا أربعاً؟، قال: «فلا يضرك».

٤٦٨٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف.

٤٦٨٧ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا أحدكم قال لأخيه يا كافر، فقد بآء بها أحدهما».

سفرة، وهو ثقة، وثقه يحيى القطان وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم لرأيه في الإرجاء، ومن ضعفه لغير ذلك فقد أخطأ، قال يحيى القطان: «عبدالعزیز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه» وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة في الحديث متعبداً، وكان ابن جريج يوقره ويعظمه. والحديث قد مضى نحو معناه ٤٥٠٩ من رواية أيوب عن نافع، وذكرنا هناك أن أبا داود رواه وزاد فيه «فدعا بزعفران فلطخه به» وقد قال أبو داود بعد ذلك ١: ١٧٩: «وذكر يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع الخلق». وهذا إشارة إلى رواية مثل التي هنا، تابع فيها عبيدالله بن عمر ابن أبي رواد، عن نافع في ذكر الخلق. وقوله «وخلق مكانها» بتشديد اللام أى طلاه بالخلق، يفتح الخاء، وهو ضرب من الطيب، وقيل هو الزعفران.

(٤٦٨٥) إسناده صحيح، أبو صالح: هو السمان، واسمه ذكوان. وهذا الحديث هو الذي أشرنا في ٤٤٥٠ إلى أنه رواه أبو داود، فقد رواه ١: ٤١٤ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح. ورواية أبي داود توضح أن الذي سأل «فإن كانوا أربعاً؟» هو أبو صالح، فإن فيه: «قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟، قال: لا يضرك». وانظر ٤٥٦٤، ٤٦٦٤.

(٤٦٨٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١١٤ عن مسدد عن يحيى، بهذا الإسناد، وزاد في آخره: «وكان عبدالله بن عمر يفعل». قال المنذري: «وأخرجه النسائي، وفي إسناده عبدالعزيز بن أبي رواد، وفيه مقال». وقد بينا في ٤٦٨٤ أنه ثقته. وانظر ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٦٧٢.

(٤٦٨٧) إسناده صحيح، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٨٤: «رواه مالك والبخاري =

٤٦٨٨ - / حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل لحلابها».

٤٦٨٩ - حدثنا يحيى عن حسين حدثنا عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط، والقوم يصلون في المسجد، قلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس، أو القوم؟، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين».

٤٦٩٠ - حدثنا يحيى عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرّمها في الآخرة، لم يسقها».

= ومسلم وأبو داود والترمذي. باء به أحدهما: أي التزمه ورجع به، وأصل البواء: اللزوم، قاله ابن الأثير.

(٤٦٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧٢. وسفيان هنا: هو الثوري، وهناك: هو ابن عيينة.

(٤٦٨٩) إسناده صحيح، حسين: هو ابن ذكوان المعلم. سليمان مولى ميمونة: هو سليمان بن

يسار. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٢٦ من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم. قال

المنذري ٥٤٧: «وأخرجه النسائي، وفي إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه.

وهو محمول على صلاة الاختيار، دون ما له سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة

فيصلي معهم، وقد كان صلى، ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث. وتعليل

المنذري بعمرو بن شعيب لا قيمة له، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً ١١٨، ١٤٧،

١٨٣.

(٤٦٩٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ٥٦ - ٥٧. ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في

المنتقى ٤٦٩٩.

٤٦٩١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع، قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله: أن العباس استأذن رسول الله ﷺ في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية، فرخص له.

٤٦٩٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، يزوج الرجل أخته ويتزوج أخته، بغير صداق.

٤٦٩٣ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين: أيُفرق بينهما: في إمارة ابن الزبير، فما دريت ما أقول، فقامت من مكاني إلى منزل ابن عمر،

(٤٦٩١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٤٥ من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيد الله، مرفوعاً لم يذكر فيه شك عبيد الله في رفعه، وسيأتي ٤٧٣١ عن ابن نمير، ليس فيه هذا الشك. قال المنذري ١٨٧٨: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه».

(٤٦٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٦. وقد دل هذا على أن تفسير الشغار من قول نافع، كما قال الحافظ، وكما أشرنا إليه هناك.

(٤٦٩٣) إسناده صحيح، عبد الملك بن أبي سليمان: هو العزمي. والحديث رواه مسلم ١: ٤٣٦ من طريق ابن نمير ومن طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن عبد الملك، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٦٤ عن هذا الموضع، وقال: «رواه النسائي في التفسير من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجاه في الصحيحين من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عباس». هكذا قال، وهو في صحيح مسلم كما ذكرنا من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، ورواه البخاري في مواضع مختصراً من غير وجه من حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر. وأنا أظن أن هذا سهو من الحافظ ابن كثير. «في إمارة ابن الزبير»: في مسلم «في إمارة مصعب»، وهو مصعب بن الزبير. ولكن كتب في طبعة بولاق «في إمارة مصعب»! وهو خطأ مطبعي واضح، ثبت على الصواب في طبعة الأستانة من صحيح مسلم ٤: ٢٠٦. وانظر ٤٤٧٧، ٤٥٢٧، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤.

فقلت: أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله!!، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت الرجل يرى امرأته على فاحشية، فإن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟، فسكت فلم يجبه، فلما كان بعد أتاه، فقال: الذي سألتك عنه قد ابتليت به؟، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فبدأ بالرجل، فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبتك، ثم ثنى بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، قال: فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما.

٤٦٩٤ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٤٦٩٥ - حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

(٤٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١٢. وقد أشرنا إلى هذا هناك وانظر الحديث التالي.

(٤٦٩٥) إسناده صحيح، وهو كالذي قبله مختصر ٤٦١٢.

٤٦٩٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

٤٦٩٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: «يقوم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

٤٦٩٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّموا فإنما تقول: السّام عليك، فقل: عليك».

٤٦٩٩ - حدثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، نحوه مثله.

٤٧٠٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سماك بن حرب عن

(٤٦٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٥ بهذا الإسناد.

(٤٦٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٣ بهذا الإسناد.

(٤٦٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٦٣. سفيان هنا: هو الثوري وهناك: هو ابن عيينة.

(٤٦٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٧٠٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٨٠ بنحوه من طرق عن سماك بن حرب. ورواه

الترمذي ١: ٦-٨ وابن ماجه ١: ٦٠ مقتصرين فيه على المرفوع فقط. قال الترمذي:

«هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن». وابن عامر هذا: هو عبد الله بن عامر بن

كريز، وكان والياً على البصرة، كما سيأتي ٥٤١٩، وهو ابن خال عثمان، وهو

صاحب نهر ابن عامر، وكان جواداً شجاعاً، ولاء عثمان البصرة بعد أبي موسى

الأشعري، وافتتح في إمارته خراسان كلها وسجستان وكرمان، وقدم الحجاز بأموال

عظيمة، ففرقها في قریش والأنصار. وله ترجمة في التهذيب ٥: ٢٧٢ - ٢٧٤، وقد

مضى شيء من ترجمته ١٤١٠. الغلول، بضم الغين: الخيانة في المغنم والسرقة من

الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وقلت في شرحي على الترمذي ١: ٦ =

مصعب بن سعد: أن ناساً دخلوا عليّ ابن عامر في مرضه، فجعلوا يثنون عليه، فقال ابن عمر: أما إني لست بأغشهم لك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقةً من غلولٍ، ولا صلاةً بغير طهور».

٤٧٠١ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر أسامة على قوم، فطعن الناس في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إماره أبيه، وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن ابنه هذا لأحب الناس إليّ بعده».

٤٧٠٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله».

«خشي ابن عمر أن يكون ابن عامر أصاب في ولايته شيئاً من المظالم التي لا يخلو منها الولاة، وأن يكون ما في يده من الأموال دخله شيء مما يدخل على الولاة من المال من غير حله. ولعل ابن عمر أراد بترك الدعاء له وبهذا التعليل أن يؤدبه، ويبين له ما يخشى عليه من الفتنة ويحملة على الخروج مما في ماله من الحرام، ليلقى الله نقياً طاهراً».

(٤٧٠١) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٥٥ من رواية الإمام أحمد عن سليمان عن إسماعيل عن ابن دينار، ثم قال: «وأخرجاه في الصحيحين عن قتيبة عن إسماعيل، وهو ابن جعفر بن أبي كثير المدني، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره. ورواه البخاري من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه».

(٤٧٠٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٩٦ من طريق صالح عن نافع عن ابن عمر. ورواه مسلم ٢: ٢٦٧ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، ومن طرق أخرى عن نافع، وعن أبي سلمة، كلهم عن ابن عمر. أسلم وغفار وعصية: قبائل، فأسلم: هو ابن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، كما في البخاري ٦: ٣٩٢ وفي =

٤٧٠٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: كانت قريش تحلف بأبائها، فقال رسول الله ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله، لا تحلفوا بأبائكم».

٤٧٠٤ - حدثنا يحيى عن إسماعيل عن أبي حنظلة: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، قال: الصلاة في السفر ركعتان، قلنا: إننا آمنون؟، قال سنة النبي ﷺ.

٤٧٠٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن

جمهرة الأنساب لابن حزم ٢٢٨ أنه: أسلم بن أقصى بن عامر بن قمعة بن إلياس بن مضر. غفار، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء: هو ابن مليل، بالتصغير، بن ضمرة ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة، كما في الفتح ٦: ٣٩٥ وجمهرة الأنساب ١٧٥. عصابة، بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء: هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة ابن سليم. وإنما قال ﷺ ذلك لأنهم عاهدوا فغدروا، كما في الفتح ٦: ٣٩٦. وقال: «ووقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يولد على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة».

(٤٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. وانظر ٤٦٦٧.

(٤٧٠٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. أبو حنظلة: ترجمه الحافظ في التعجيل ٤٧٩ - ٤٨٠ وأنه معروف، وأنه يقال له «الحذاء»، وقال: «ولا أعرف فيه جرحًا، بل ذكره ابن خلفون في الثقات»، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٢٠٨ قال: «أبو حنظلة، عن ابن عمر والشعبي، روى عنه ابن أبي خالد». وهذا كاف في توثيقه، كعادة البخاري. والحديث رواه الدلاوي في الكنى ١: ١٦٠ عن عبد الله بن هاشم الطوسي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة، نحوه سواء. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة بنحوه، كما ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨. وقد مضى في مسند عمر ١٧٤ أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٤٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٥٥ في مسند عمر بهذا الإسناد، وهناك الجزم بأنه عن ابن

عمر [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال يحيى بن سعيد مرة: عن عمر: أنه قال: يا رسول الله، نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد؟، فقال: «وَفِّ بِنَدْرِكَ».

٤٧٠٦ - حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نصح العبد لسيده وأحسن عبادة ربه له الأجر مرتين».

٤٧٠٧ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعدَّبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٤٧٠٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن التلقِّي.

٤٧٠٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ».

٤٧١٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر عن

عمر عن عمر. وكان ابن عمر تارة يرويه مرسلًا، كما مضى في ٤٥٧٧، ٤٩٢٢، فيكون مرسل صحابي. ولكن الظاهر عندي أنه من مسند ابن عمر، كما يدل عليه سياق ٤٩٢٢، وإنما قوله «عن عمر» يريد عن قصة عمر في هذه الحادثة.

(٤٧٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٣.

(٤٧٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٥.

(٤٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٣١.

(٤٧٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٤٠٣ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي».

(٤٧١٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٤٠ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري ١٣٨٨: «وأخرجه البخاري ومسلم». وانظر ٤٥٧١.

النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا».

٤٧١١ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال: طلقها، فأبيت، فأتى عمر رسول الله ﷺ، فقال: «أطع أباك».

٤٧١٢ - حدثنا يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي

(٤٧١١) إسناده صحيح، الحرث خال ابن أبي ذئب: هو الحرث بن عبدالرحمن القرشي، سبق توثيقه ١٦٤٠. حمزة بن عبدالله بن عمر: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥١/١٢. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٩٩، والترمذي ٢: ٢١٧، وابن ماجه ١: ٣٢٩، كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب» وفي روايتهم: «كانت تحتي امرأة أحبها» إلخ، وستأتي هذه الزيادة في الروايات الآتية لهذا الحديث ٥٠١١، ٥١٤٤، ٦٤٧٠. والحديث نسبه المنذري أيضاً للنسائي، ولم أجده فيه، فلعله في السنن الكبرى، خصوصاً وأن المنتقى ٣٧٠٢ نص على أنه لم يروه النسائي.

وليتأمل هذا الحديث أهل عصرنا، وخاصة المتفرجين منهم، عبید الخواجات، وعبید النساء، حين يرون الطلاق عملاً فظيماً، يشنعون به أقبح التشنيع، ويريدون أن يكون الزواج مؤيداً، مهما تعتوره من عقبات ومنغصات. ويرون أن فيه ظلماً للمرأة، وهم ظلموها حين أخرجوها إلى الطرقات، والتصرف بالمعاملات، والعمل في المتاجر والمصانع، وحين أطلقوا لشهوتها العنان، بالخمور والمراقص، والاختلاط والخلوات. فهذا عبدالله بن عمر يحب امرأته، وأبوه يكرهها ويأمره بطلاقها، فيأبى، فيأمره رسول الله بطاعة أبيه، مقدماً طاعة أبيه الواجبة، على حبه وعلى زوجته، والنساء غيرها كثير. وفي ذلك عبرة لمن اعتبر.

(٤٧١٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٧٧. ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٣٥٨٠.

ﷺ: «إِذَا نُودِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، أَوْ حَرِيرٍ، تَبَاعَ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلَبَّسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْفُودِ؟، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»، قَالَ: فَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَبِعْتَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْكَ تَقُولُ مَا قُلْتَ وَبِعْتَ إِلَيَّ بِهَا؟، قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا» .

٤٧١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ

(٤٧١٣) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ٣: ١٠٦ عن نافع بنحوه. ورواه أبو داود ٤: ٨٢ من طريق مالك. وقال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي». الحلة، بضم الحاء: قال ابن الأثير: «واحدة الحلل، وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد»، أي تكون إزاراً ورداء، السيراء: سبق تفسيرها ٦٩٨، والنقل عن ابن الأثير أنها على الوصف أو على الإضافة، ونزيد هنا قول النووي في شرح مسلم ١٤: ٣٧ - ٣٨: «وضبطوا الحلة هنا بالتثنية، على أن سيراء صفة، وبغير تثنية، على الإضافة، وهما وجهان مشهوران. والمحققون ومتقنو اللغة العربية يختارون الإضافة». أقول: والإضافة هنا في رواية المسند هذه متعينة، لقوله «أو حرير» إذ لو كان على الوصف لكان «أو حريراً». الخلاق، بفتح الحاء وتخفيف اللام: الحظ والنصيب. يريد «لا خلاق له في الآخرة»، كما في رواية مالك وغيره، والاقتصار والحذف في مثل هذا جائز.

(٤٧١٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٢٨٩ عن تفسير الطبري من طريق ابن إدريس عن عبد الملك، هو ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة، بنحوه، وقال: «رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة من غير ذكر الآية». يريد حديث ابن عمر الماضي ٤٦٢٠. والحديث في صحيح مسلم ١: ١٩٥ من طريق يحيى بن سعيد بالإسناد والسياق اللذين هنا. ورواية الطبري التي ذكرها ابن كثير =

عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته مقبلاً من مكة إلى المدينة حيث توجهت به، وفيه نزلت هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

٤٧١٥ - حدثنا يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هذه/ الشجرة فلا يأتين المساجد».

٤٧١٦ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.

٤٧١٧ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فدفة، كبر ثلاثاً، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٤٧١٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

لفظها: «عن ابن عمر: أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وعندني أن هذا اللفظ أقرب للصواب من لفظ المسند ومسلم، فإن هذه الآية لم تنزل في ذلك، بل هي في معنى أعم، وإنما تصلح شاهداً ودليلاً فيه، كما يتبين ذلك من فقه تفسيرها في سياقها.

(٤٧١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١٩.

(٤٧١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٣٩ بهذا الإسناد.

(٤٧١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٣٦.

(٤٧١٨) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٨٧ عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد بهذا =

٤٧١٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء».

٤٧٢٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

٤٧٢١ - حدثنا يحيى عن عبيدالله حدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس، فقالوا: نهيتنا عن الوصال وأنت توأصل؟ قال: «إني لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى».

الإسناد. ونسبه شارحه أيضاً إلى الشيخين وابن ماجه. المعى، بكسر الميم وفتح العين والألف المقصورة: واحد الأمعاء، وهي المصارين. قال ابن الأثير: «هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها. وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا، ولهذا قيل: الرغب شؤم، [الرغب: بضم الراء وتسكين الغين]، لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار. وقيل: هو تحضيض للمؤمن ونحامي ما يجره الشيع من القسوة وطاعة الشهوة. ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن، وتأکید لما رسم له». وكل هذا صحيح يفهم من الحديث، والظاهر أنه مراد كله.

(٤٧١٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ١٤٧ من طريق ابن وهب عن مالك عن نافع. قال الحافظ في الفتح: «وكذلك رواه مسلم، وأخرجه النسائي من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن مالك. قال الدارقطني في الموطآت: لم يروه من أصحاب مالك في الموطأ إلا ابن وهب وابن القاسم، وتابعهما الشافعي وسعيد بن غفير وسعيد بن داود، ولم يأت به ابن معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير، انتهى. وكذا قال ابن عبدالبر في التقصي». ورواه ابن ماجه ٢: ١٨٢ من طريق ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٦٤٩.

(٤٧٢٠) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٤٥٦٦. وقد مضى نحو معناه من حديث علي بن أبي طالب ٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٣.

(٤٧٢١) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٨٠ عن نافع بنحوه. ورواه أبو داود ٢: ٢٧٩ من طريق مالك. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم». الوصال، بكسر الواو: هو أن =

٤٧٢٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له ».

٤٧٢٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إن أمامكم حوضاً ما بين جرباء وأذرح ».

لا يفطر يومين أو أياماً، يصل صوم الليل بالنهار. قال الخطابي في المعالم ٢: ١٠٧ - ١٠٨: «الوصال من خصائص ما أبيع لرسول الله ﷺ، وهو محظور على أمته. ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سبباً لترك الفضيلة. وقوله: إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى: يحتمل معنيين. أحدهما: أنني أعان على الصيام وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصاً، كرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه». وأنا أرى أن الوجه الأول هو المتعين أو الراجح. وانظر ما مضى في مسند علي ١١٩٤.

(٤٧٢٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع، بنحوه. قال المنذري: «وأخرجه مسلم وابن ماجه». وهو في صحيح مسلم ١: ٣٩٩ من طريق يحيى عن عبيد الله. والنهي عن البيع على بيع أخيه قد مضى أثناء الحديث ٤٥٣١ من طريق مالك عن نافع. والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه رواه مالك في الموطأ ٢: ٦١ - ٦٢ عن نافع.

(٤٧٢٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٠٩ ومسلم ٢: ٢٠٩ من طريق يحيى عن عبيد الله. ورواه مسلم وأبو داود ٤: ٣٨٠ من طريق أيوب عن نافع. ورواه مسلم من طرق أخرى عن نافع، وفي رواية له: «قال عبيد الله فسألته؟، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال». جرباء، بفتح الجيم وسكون الراء: قال ياقوت: موضع من أعمال عمّان بالبلقاء من أرض الشام قرب جبال السراة من ناحية الحجاز». أذرح، بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء: قال ياقوت: «اسم بلد في أطراف الشام من أعمال السراة ثم من نواحي =

٤٧٢٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة.

٤٧٢٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: دخل النبي ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

٤٧٢٦ - حدثنا ابن نمير عن مالك، يعني ابن مغول، عن محمد ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر: إن كنا لتعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس يقول: «رب اغفر لي وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور»، مائة مرة.

٤٧٢٧ - حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة فوجد على بابها سترًا،

= البلقاء وعمان، مجاورة لأرض الحجاز». ثم ذكر ما يدل على أن بينها وبين جرباء ميل واحد وأقل. وفي القاموس مادة (جرب): «وغلط من قال بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

(٤٧٢٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١٢٦ عن أحمد بن حنبل ومسدد عن يحيى، بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه». وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن مسعود مرارًا. آخرها ٤٤٣٤.

(٤٧٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٢٥.

(٤٧٢٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٥٥٩ - ٥٦٠ من طريق مالك بن مغول، قال المنذري ١٤٦٠: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه». وقال الترمذي: حسن صحيح غريب». في ح «إنا كنا»، والتصحيح من ك.

(٤٧٢٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١٢٠ - ١٢١ من طريق ابن نمير عن فضيل، ومن طريق ابن فضيل عن أبيه. قال شارحه: «سكت عنه المنذري». وهذا يدل على أنه ليس =

فلم يدخل عليها، وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، قال: فجاء عليٌّ فرآها مهتمةً، فقال: ما لك؟، فقالت: جاء إليّ رسول الله ﷺ فلم يدخل عليّ، فأتاه عليٌّ فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتدّ عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها؟، فقال: «وما أنا والديا، وما أنا والرّقم»، قال: فذهب إلى فاطمة فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: فقل لرسول الله ﷺ: فما تأمرني به؟، فقال: «قل لها ترسل به إلى بني فلان».

٤٧٢٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، حدثني أبو دُهقانة قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله ﷺ ضيف، فقال لبلال: «أتتنا بطعام»، فذهب بلال فأبدل صاعين من تمرٍ بصاع من تمرٍ جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ التمر، فقال النبي ﷺ: «من أين هذا التمر؟»، فأخبره أنه أبدل صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ردّ علينا تمرنا».

في شيء من الكتب الستة غير أبي داود. الرقم بفتح الراء وسكون القاف: النقش والوشي، والأصل فيه الكتابة، قاله ابن الأثير.

(٤٧٢٨) إسناده صحيح، أبو دهقانة: ترجمه البخاري في الكنى ٢٤٥ قال: «عن ابن عمر، روى عنه فضيل بن غزوان»، وهذا كاف في توثيقه، إلى أنه تابعي، وذكره الدولابي في الكنى والأسماء ١: ١٧٠ قال: «سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو الدهقانة: يروي عن ابن عمر، وقد روى فضيل بن غزوان عن أبي الدهقانة». وهذا مما يستدرك على الحافظ في التعجيل، فإنه لم يترجمه فيه، وليس له ترجمة في التهذيب، ولم أجده في شيء مما لدي من مراجع الرجال غير ما ذكرت. «الدهقانة» بضم الدال وكسرها، كما يفهم من كلام القاموس في مادة «دهقن». وفي ح «دهمانة» بالميم بدل القاف، وهو تصحيف، صحح من ك وما ذكرت من المراجع والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات». وإنما أمر رسول الله ﷺ بلالاً ببرد التمر ونقض الصفقة، لما فيها من الريا، ربا الفضل.

٤٧٢٩ - حدثنا ابن نمير أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

٤٧٣٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة عرسٍ فليجب».

٤٧٣١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع ابن عمر قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٤٧٣٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطْر ما خرج من زرع أو ثمر، فكان يُعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من

(٤٧٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٠.

(٤٧٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٢.

(٤٧٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩١.

(٤٧٣٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٥٦ بنحوه من حديث علي بن مسهر عن عبيدالله، ثم رواه من طريق ابن نمير عن عبيدالله، ثم رواه بزيادة من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع. وكذلك رواه أبو داود ٣: ١١٨ - ١١٩ من طريق أسامة. ورواه البخاري ٥: ١٠ - ١١ بنحوه مختصراً من طريق أنس بن عياض عن عبيدالله. ولذلك أرى أن المنذري قصر إذ نسب حديث أبي داود لمسلم فقط. الوسق، بفتح الواو وسكون السين: قال ابن الأثير: «ستون صاعاً». وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. والأصل في الوسق: الحمل». في ح «فاختلفوا فمنهم» و «منهم»، وقد يمكن توجيهه من العربية، ولكن ضمير المؤنث أفصح وأعلم، فأثبتنا ما في ك، وهو المطابق للروايات الأخرى. وقد مضى أول هذا الحديث ٤٦٦٣.

شعير، فلما قام عمر بن الخطاب قَسَمَ خيبر، فخيرَ أزواج النبي ﷺ أن يُقَطَعَ
لهنَّ من الأرض، أو يَضْمَنَ لهنَّ الوُسُوقَ كُلَّ عامٍ، فاختلفن، فمنهنَّ من
اختار أن يُقَطَعَ لها الأرض، ومنهنَّ من اختار الوُسُوقَ، وكانت حفصة
وعائشة ممن اختار الوُسُوقَ.

٤٧٣٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من
منى إلى عرفات، منا الملبّي، ومنا المكبر.

٤٧٣٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي
بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، نقشه: (محمد
رسول الله).

٤٧٣٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده [ثم] يقعد
فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٤٧٣٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

(٤٧٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٨، وقد أشرنا إلى هذا هناك.

(٤٧٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من حديث أبي داود ٤: ١٤٢ الذي أشرنا إليه في
٤٦٧٧، فكلاهما مختصر منه.

(٤٧٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٩. زيادة [ثم] من ك.

(٤٧٣٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٣٩٩ من طريق مالك عن نافع. قال المنذري:

«وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه». وانظر ٤٧١٦.

٤٧٣٧ - حدثنا ابن نمير أخبرنا حجاج عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة، والغراب، والذئب، قال: قيل لابن عمر: الحية والعقرب؟، قال: قد كان يقال ذلك.

٤٧٣٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق.

٤٧٣٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٤٧٤٠ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن نافع

(٤٧٣٧) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتاة. وبرة، بفتح الواو والباء: هو ابن عبدالرحمن المسلي، سبق توثيقه في شرح ١٤١٣، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٢/٤. «المسلي» بضم الميم وسكون اللام، نسبة إلى «بني مسلية»، وهي قبيلة من بني الحرث. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢١٠ من طريق يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرتاة، وقال: «الحجاج بن أرتاة لا يحتج به». ونحن نخالفه في هذا، وقد ذكرنا مراراً أنه ثقة، ولكنه يخطئ في بعض حديثه، ونرجح أنه وهم في هذا الحديث، فإن ابن عمر روى جواز قتل العقرب في خمسة أشياء، بأسانيد صحاح ثابتة، مضى منها ٤٤٦١، ٤٥٤٣، وهي في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر منها البيهقي بضع أسانيد ٥: ٢٠٩ - ٢١٠، وروى قتل الحيات فيما مضى ٤٥٥٧.

(٤٧٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٣١ ومطول ٤٧٠٨.

(٤٧٣٩) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا النسائي، كما في المنتقى ٤٢٧١. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس ٢٣١٦.

(٤٧٤٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٠٣ بزيادة في آخره، عن أحمد بن حنبل عن =

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب، وما مسَّ الورسُ والزعفرانُ من الثياب.

٤٧٤١ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد، يعني ابن إسحق،

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحولْ إلى غيره».

٤٧٤٢ - حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيدالله عن أبي بكر بن سالم

عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يكذب عليَّ بيني له بيت في النار».

٤٧٤٣ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن سالم سمعت ابن عمر

يعقوب عن أبيه عن ابن إسحق. والنهي عن ما مسه الورس والزعفران من الثياب مضى مراراً، آخرها ٤٥٣٨، والنهي عن القفازين والنقاب، ثابت من حديث ابن عمر أيضاً من وجه آخر، رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه، كما في المنتقى ٢٤٣٥. في ح «وما مسَّ الرأسُ والزعفرانُ في الثياب»، وصح من ك.

(٤٧٤١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٣٦: ١ من طريق عبدة، والترمذي ٣٧٢: ١ من طريق عبدة وأبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن إسحق. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤٧٤٢) إسناده صحيح، أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر: ثقة، وثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٢. والحديث رواه الشافعي في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٣ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي أيضاً ٥٧٩٨، ٦٣٠٩. وانظر ٣٨٤٧.

(٤٧٤٣) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن سفيان المكي. والحديث رواه البخاري بنحوه مراراً من طرق عن ابن عمر، منها ٦: ٣٤٩ - ٣٥٣ و ١٣: ٨٣ - ٨٧، ٣٢٩. وأشار الحافظ =

يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ الكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسَ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ»، أو «يَقْطُرُ رَأْسَهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟»، فقالوا: عيسى ابن مريم»، أو «المسيح ابن مريم»، ولا أدري أي ذلك قال، «ورأيت وراءه رجلاً أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت به ابن قطن، فسألت: من هذا؟»، فقالوا: المسيح الدجال».

٤٧٤٤ - حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى / قتلنا كلب امرأة جاءت من البادية.

٤٧٤٥ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَرَ رَجُلًا فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ».

٤٧٤٦ - حدثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

= في الفتح ١٣: ٨٥ إلى رواية حنظلة هذه مراراً، ولكن خفي علي موضعها. ابن قطن: هو عبد العزى، رجل جاهلي، كما ذكرنا في شرح حديث ابن عباس ٣١٤٨. وانظر أيضاً ٢٨٥٤، ٣٥٤٦.

(٤٧٤٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أمية الأموي. ورواه مسلم ١: ٤٦١ بأطول من هذا من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية. وروى الشيخان وغيرهما الأمر بقتل الكلاب من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر الفتح ٦: ٢٥٦.

(٤٧٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٨٧ بنحوه.

(٤٧٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٩.

٤٧٤٧ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الأعمش عن عبد الله بن

عبد الله عن سعد مولى طلحة عن ابن عمر قال: لقد سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين، حتى عدّ سبع مرارٍ، ولكن قد سمعته أكثر من ذلك، قال: «كان الكفل من بني إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله، فأتته امرأة فأعطاها ستين ديناراً على أن يطأها، فلما قعد منها

(٤٧٤٧) إسناده صحيح، عبد الله بن عبد الله: هو أبو جعفر الرازي قاضي الري، سبق توثيقه ٦٤٦.

سعد مولى طلحة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب اختلاف في اسمه ٣: ٤٨٥. والحديث رواه الحاكم ٤: ٢٥٤ - ٢٥٥ من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التاريخ ١: ٢٢٦ عن هذا الموضع من المسند، في ترجمة «ذي الكفل» النبي، وقال: «ورواه الترمذي من حديث الأعمش، به، وقال: حسن. وذكر أن بعضهم رواه فوقه علي ابن عمر، فهو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر، فإن سعداً هذا قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبد الله الرازي هذا، فالله أعلم. وإن كان محفوظاً فليس هو ذا الكفل، وإنما لفظ الحديث: الكفل». ونقله أيضاً في التفسير ٥: ٥٢٢، ثم قال: «وهذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب. وعلى كل تقدير، فلفظ الحديث: كان الكفل، ولم يقل ذو الكفل، فلعله رجل آخر».

والحديث صحيح كما قلنا، والكفل المذكور فيه هو غير «ذي الكفل» النبي، كما هو بين، وكما رجح ابن كثير ظناً، وإن لم يقطع. ولكنه تناقض، فنسبه في التاريخ للترمذي، ونفى في التفسير أنه في الكتب الستة. وهذا سهو منه، إن كنت لم أجد الحديث في الترمذي الآن، لأن التهذيب حين ترجم لسعد مولى طلحة رمز له برمز الترمذي، وأشار إلى هذا الحديث عنده، ولأن المنذري ذكره في الترغيب والترهيب ٤: ٧٦ - ٧٧، ونسبه للترمذي «وحسنه» ولابن حبان في صحيحه، وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ٣٣٢ ونسبه لابن أبي مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. ووقع في الدر المنثور =

مَقَعَدَ الرَّجُلَ مِنْ امْرَأَتِهِ أُرْعَدَتْ وَبَكَتْ؟، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ، أَكْرَهْتِكِ؟،
قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ هَذَا عَمَلٌ لَمْ أَعْمَلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ الْحَاجَةُ،
قَالَ: فَتَفْعَلِينَ هَذَا وَلَمْ تَفْعَلِيهِ قَطُّ؟، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: اذْهَبِي، فَالْدَنَانِيرُ
لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَعْصِي اللَّهَ الْكُفْلُ أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا
عَلَى بَابِهِ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ لِلْكَفْلِ».

٤٧٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ،
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ
مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بَلِيلٍ أَبَدًا».

٤٧٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ زَيْدِ

«كَانَ ذُو الْكُفْلِ»، وَهُوَ خَطَأً مَطْبُوعِي قِطْعًا، لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سِياقِهِ: «وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهَ مِنْ
طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَقَالَ فِيهِ: ذُو الْكُفْلِ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي فِي سِياقِ
الْحَدِيثِ «الْكَفْلُ». وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا عِنْدَ ابْنِ مَرْدُويهَ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهَا خَطَأً
مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهَا أَمَامِي حَتَّى أُسْتَطْبِعَ أَنْ أَجْزِمَ مِنْ مَنَّهُمُ الَّذِي أَخْطَأَ.
(٤٧٤٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الطَّنَافِسي الأَحْوَلُ، شَيْخُ أَحْمَدَ. عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٤٣٦٣. أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: تَابِعِي ثِقَةٌ،
رَوَى عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٦:
٩٦ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ عَاصِمِ. وَفِي الْفَتْحِ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي الْجَامِعِ
الصَّغِيرِ ٧٥٠١ أَنَّهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ. وَانظُرْ مَا مَضَى فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢٥١٠،
٢٧١٩.

(٤٧٤٩) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَأَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا. يُونُسُ بْنُ صَهْبِيٍّ الْكِنْدِيُّ. ثِقَةٌ، وَثَقَهُ ابْنُ
مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣٨٠/٢/٤. زَيْدُ الْعَمِي: هُوَ ابْنُ
الْحَوَارِيِّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ وَأَنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْئًا ٤٦٨٣، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ رَوَايَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ
إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، أَثْبَتَهَا الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي الْكَبِيرِ، وَنَقَلَ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْمَرَّاسِيلِ لِابْنِ
أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَنَسٍ مَرْسَلَةٌ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي الْمَرَّاسِيلِ، وَلَكِنِّي أَشْكُ =

العَمِّيُّ عن ابنِ عمرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من أراد أن تستجاب دعوته، وأن تكشف كربته، فليفرج عن معسر». .

٤٧٥٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن

أبي ليلى عن ابن عمر: أنه قبَّل يدَ النبي ﷺ.

٤٧٥١ - حدثنا وكيع حدثني عكرمة بن عمارة عن سالم عن ابن

عمر قال: خرج رسولُ اللهِ ﷺ من بيت عائشة، فقال: «رأس الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٧٥٢ - حدثنا وكيع عن العُمريِّ عن نافع عن ابن عمر: أن

النبي ﷺ نهى عن الوصال في الصيام، فقليل له: إنك تفعله؟، فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني».

كثيراً في أنه أدرك ابن عمر، فما أراه من الطبقة التي تدركه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٣٣ نسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: «ورجال أحمد ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٧ بصيغة التمريض فقال: «وروي عن ابن عمر»، ونسبه لابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف، فقط. فلعله لم يره في المسند. وهو في الجامع الصغير ٨٣٩٠ ونسبه للمسنند فقط، ورمز له بعلامة الحسن.

(٤٧٥٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود مختصراً ٤: ٥٢٤ ومطولاً في قصة ٢: ٣٤٩ من طريق

زهير عن يزيد بن أبي زياد، به، وصرح في الإسنادين بسماح يزيد من عبدالرحمن بن أبي ليلى، ويسماح عبدالرحمن من ابن عمر، قال المنذري: «وأخرجه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد، هذا آخر كلامه، ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة». ويزيد قد ذكرنا مراراً أنه ثقة.

(٤٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٩.

(٤٧٥٢) إسناده صحيح، العمري: هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب. والحديث مكرر ٤٧٢١ بنحوه.

٤٧٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قدرَ قَلْتَيْنِ أو ثلاثٍ لم ينجسه شيء»، قال وكيع: يعني بالقلة الجرة.

٤٧٥٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الفتنة من ههنا، من المشرق».

٤٧٥٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ عند هذه السارية، وهي يومئذ جذع نخلة، يعني يخطب.

(٤٧٥٣) إسناده صحيح، عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجه، كما في التهذيب. والحديث مختصر ٤٦٠٥. وقد رواه أبو داود ١: ٢٤ عن موسى بن إسماعيل عن حماد، قال المنذري (رقم ٦٠): «وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة - حديث عاصم بن المنذر؟، فقال: هذا جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن عليه لم يرفعه؟، قال يحيى: وإن لم يكن يحفظه ابن عليه فالحديث حديث جيد الإسناد. وقال أبو بكر البيهقي: وهذا الإسناد صحيح موصول».

(٤٧٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٥١.

(٤٧٥٥) إسناده ضعيف، أبو جناب: هو الكلبي، وهو يحيى بن أبي حية، وهو ضعيف، كما بينا في ١١٣٦. أبوه أبو حية؛ اسمه «حي»، وقال أبو زرعة: «محل الصديق». والحديث سيأتي مطولا ٥٨٨٦، وهذا المطول في مجمع الزوائد ٢: ١٨٠ وقال: «رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٣٤٣٠-٣٤٣٢. «أبو جناب» بالجيم والنون، ووقع في ح ومجمع الزوائد «أبو حباب» بالحاء والباء، وهو غلط مطبعي، صححناه من ك ومن الإسناد الآتي الذي أشرنا إليه ومن كتب الرجال.

٤٧٥٦ - حدثنا وكيع حدثنا قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن

(٤٧٥٦) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي روى عنه قدامة. وسيأتي مزيد بحث في هذا. قدامة ابن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون: ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان إمام مسجد رسول الله ﷺ»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٩/١/٤. وقدامة لم يرو هذا الحديث عن الشيخ الذي سمعه من ابن عمر، بل بينه وبين ابن عمر ثلاثة شيوخ. فرواه أبو داود ١: ٤٩٤ من طريق وهيب «حدثنا قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». قال المنذري ١٢٣٣: «وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً، وقال الترمذي: حديث غريب. لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وساق اختلاف الرواة فيه». ورواية الترمذي فيه (٢: ٢٧٨ - ٢٨٠ من شرحنا عليه) من طريق «عبدالعزیز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين». ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل ص ٨٩ من طريق عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، كإسناد الترمذي، مطولاً، بنحو لفظ أبي داود. ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق عبدالعزیز، كرواية محمد بن نصر، ثم رواه من طريق أبي داود بإسناده الذي ذكرنا. ورواه البيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس «حدثني يسار مولى لعبدالله بن عمر» فذكره بنحوه. ثم قال البيهقي: «أقام إسناده عبدالله ابن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده. والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه، [ثم رواه بإسناده عن وهيب]، وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة. «ورواه عبدالعزیز بن محمد الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين» إلخ، =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين».

٤٧٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن

وأشار البخاري في التاريخ الكبير إلى هذه الأسانيد وغيرها، في ترجمة «محمد بن الحصين» ٦١/١/١ - ٦٢ وفي ترجمة يسار مولى ابن عمر» ٤٢١/٢/٤، وقال في كلا الموضوعين: «وقال وكيع: عن قدامة عن شيخ عن ابن عمر عن النبي ﷺ»، وهي إشارة إلى إسناد أحمد هنا.

وإسناد قدامة بن موسى المتصل: عند أبي داود والترمذي وغيرهما، إسناد صحيح، وإن كان الرواة قد اختلفوا عن قدامة في اسم شيخه «محمد بن الحصين» أو «أيوب بن الحصين»؟، والراجح أنه «محمد»، وهو الذي جزم به البخاري أو رجحه، فلذلك ترجمه في اسم «محمد» وأشار إلى الرواية الأخرى، وفي التهذيب ٩: ١٢٢: «قال أبو حاتم: ومحمد أصح». وفيه أيضا: «وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيدالله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب الخزومي عن أبي علقمة. فإن كان هو فيستفاد رواية عبيدالله بن زحر عنه، ويرجح أن اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه». يريد الحافظ أنه لعله سمعه بعض الرواة عن قدامة «عن ابن حصين» أو «عن ابن أبي أيوب»، فظن أن الأب مكنى باسم ابنه، ولم يذكر له الاسم، فسماه «أيوب». وهذا احتمال قريب. ومحمد بن الحصين هذا: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير كما قلنا، فلم يذكر فيه جرحاً. أبو علقمة المصري، مولى ابن عباس، ويقال: مولى بني هاشم، ويقال: حليفهم، وهو تابعي ثقة، قال أبو حاتم: «أحاديثه صحاح»، وقال ابن يونس: كان على قضاء إفريقية، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب»، ووثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥١٣. يسار مولى ابن عمر: تابعي ثقة، ووثقه أبو زرعة وابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير، كما أشرنا. وانظر أيضاً التخليص ٧١ ونصب الراية ١: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٤٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٦٠.

ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته.

٤٧٥٨ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: أصلها النبي ﷺ؟ قال: لا أخاله.

٤٧٥٩ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها أمسكها، وإن تركها ذهبت».

٤٧٦٠ - / حدثنا وكيع حدثني سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى؟ فقال: هل سمعت بمحمد ﷺ؟ قلت: نعم، وآمنت فاهتديت به، قال: فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

٤٧٦١ - حدثنا وكيع حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم عن

(٤٧٥٨) إسناده صحيح، توبة العنبري: سبق توثيقه ٥٤، ونزيد أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥٥/١/١ - ١٥٦. ولم أجد الحديث في مجمع الزوائد. فالظاهر أنه في بعض الكتب الستة، بل هو في صحيح البخاري ٤٢/٣ من طريق يحيى عن شعبة. (٤٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٥.

(٤٧٦٠) إسناده صحيح، سعيد بن السائب بن يسار الثقفي الطائفي: ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٩/١/٢ - ٤٤٠. داود بن أبي عاصم بن عروة بن عروة بن مسعود الثقفي: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٠/١/٢ - ٢١١ وقال: «سمع ابن عمر»: والحديث سبق معناه من غير هذا الوجه ٤٥٣٣، ٤٦٥٢.

(٤٧٦١) إسناده صحيح، عيسى بن حفص بن عاصم: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي =

أبيه قال: خرجنا مع ابنِ عمر، فصلينا الفريضة، فرأى بعضٌ ولده يتطوَّع، فقال ابن عمر: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان في السفر، فلم يصلوا قبلها ولا بعدها، قال ابن عمر: ولو تطوَّعت لأتممت.

٤٧٦٢ - حدثنا وكيع حدثنا العمري: عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لِحْدٌ.

٤٧٦٣ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب، بضعا وعشرين مرة أو بضع عشرة مرة، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

وغيرهم، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث وحديثاً آخر عن نافع عن ابن عمر في فضل المدينة. أبوه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: هو ابن أخي عبدالله بن عمر، وجد عبيدالله بن عمر بن حفص، وهو تابعي ثقة، وثقه النسائي، وقال هبة الله الطبري: «ثقة مجمع عليه»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٦/٢/١ - ٣٥٧. والحديث رواه أبو داود ٤٧٣: ١ عن القعنبي عن عيسى بن حفص، مطولا. قال المنذري ١١٧٧: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، مختصراً ومطولا».

(٤٧٦٢) إسناده صحيحان، بل هو في الحقيقة حديثان بلفظ واحد: عن ابن عمر، وعن عائشة. فرواه العمري عن نافع عن ابن عمر، وعن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. عبدالرحمن: هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد، وقال ابن عيينة: «حدثنا عبدالرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه». والحديث ذكره ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٦٨ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد من هذين الوجهين». وهو في مجمع الزوائد أيضاً ٣: ٤٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ٢٣٥٧، ٢٦٦١.

(٤٧٦٣) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث روى منه الترمذي القراءة في =

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٤٧٦٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «يا عبدالله، كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى» .

٤٧٦٥ - حدثنا وكيع حدثني عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البرزى السدوسي عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، وتأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ .

٤٧٦٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن

= الركعتين قبل الفجر فقط ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ من طريق أبي أحمد الزيري عن الثوري عن أبي إسحق، وقال: «حديث حسن. ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحق. لكن رواه عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أيضاً كما في ٤٩٠٩، وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً»: وهو في المنتقى ١١٦٨ بلفظ الترمذي. ونسبه أيضاً لأبي داود وابن ماجه.

(٤٧٦٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث روى البخاري ١١ : ١٩٩ - ٢٠٠ القسم الأول منه، من طريق الأعمش عن مجاهد، ذكر السيوطي في الجامع الصغير ٦٤٢١ القسم الثاني منه أيضاً، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجه. وقال الحافظ في الفتح: «وقد أخرجه أحمد والترمذي من رواية سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق حماد بن شعيب عن أبي يحيى القتات عن مجاهد، وليث وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش». وقد بينا في ١١٩٩ أن ليثاً ثقة تكلموا في حفظه، وأنه كغيره من الرواة، يترك ما يظهر خطؤه فيه.

(٤٧٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠١ «عمران بن حدير» كتب في ح «عمر بن حدير». وهو خطأ مطبعي، صحح من ك.

(٤٧٦٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦ : ٤٧٤ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله، ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» .

٤٧٦٧ - حدثنا وكيع حدثني عيينة بن عبدالرحمن عن علي ابن يزيد بن جُدعان حدثني سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» .

٤٧٦٨ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث ابن رَوَاحَةَ إلى خيبر، يخرص عليهم، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السموات والأرض .

٤٧٦٩ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن

باخرجه البخاري، ورواه في كتاب الاستسقاء في صحيحه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد الثوري، به. ورواه في التفسير من وجه آخر. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٢٦ م وفي مسند ابن مسعود ٣٦٥٩. انظر عمدة التفسير ٥: ٥٩ الأنعام. وانظر ٥٥٧٩.

(٤٧٦٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧١٣، ولكن ذلك بإسناد آخر عن ابن عمر.

(٤٧٦٨) إسناده صحيح، وانظر ٤٧٣٢، ٦٣٦٨، وانظر أيضاً ١٤٢٠٧، ١٥٠١٢. وانظر المنتقى ٤٤٤٣.

(٤٧٦٩) إسناده ضعيف، عبدالله بن نافع مولى ابن عمر. ضعيف جداً، قال البخاري في الضعفاء

٢١: «منكر الحديث» وكذلك قال أبو حاتم، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٣:

«يخالف في حديثه»، وفيه ١٧٩: «فيه نظر»، وقال النسائي في الضعفاء ١٩: «متروك

الحديث»، وقال ابن حبان: «كان يخطئ ولا يعلم، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها

الثقات». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٦٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن =

عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

٤٧٧٠ - حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده أبداً».

٤٧٧١ - حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمار عن أبي تميم الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع، يعني الشمس.

٤٧٧٢ - حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

٤٧٧٣ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رخص للنساء أن يرخين شبراً، فقلن: يا رسول الله، إذن تنكشف أقدامنا؟، فقال: «ذراعاً، ولا تزدن عليه».

٤٧٧٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن

نافع، وهو ضعيف». «إخصاء»: هكذا هو في الأصلين من الرباعي، والذي في المعجم

«خصاء» بكسر الخاء وبالمد، من الثلاثي. وهو الذي في مجمع الزوائد.

(٤٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٨.

(٤٧٧١) إسناده صحيح، وانظر ٤٦٩٥.

(٤٧٧٢) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث مكرر ٤٦٩٥. وانظر الحديث السابق.

(٤٧٧٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٩، ٤٦٨٣.

(٤٧٧٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٦٧ من طريق عبادة بن عباس عن عبيد الله بن عمر =

النبي ﷺ قال: «إن من أحسن أسمائكم عبدالله وعبدالرحمن».

٢٥
٢
٤٧٧٥ - حدثنا وكيع حدثنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة»، قال فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرايت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل؟ قال: «ذلك القدر، فمن أجرب الأول؟!».

٤٧٧٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق

= وأخيه عبدالله، وهو العمري شيخ وكيع هنا، بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى الله». وكذلك رواه أبو داود ٤: ٤٤٣ من طريق عباد عن عبدة الله فقط. ورواه الترمذي ٤: ٢٨ - ٢٩ من طريق عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع، قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، ونسبه شارحه أيضاً لابن ماجة. فقد قصر المنذري في تهذيب أبي داود حين نسبه إلى صحيح مسلم وحده. وانظر ١٣٨١، ١٣٨٢.

(٤٧٧٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب الكلبي. ورواه ابن ماجة ١: ٢٣ من طريق وكيع عن أبي جناب يحيى بن أبي حية، ونقل شارحه عن الزوائد: «هذا إسناده ضعيف: فإن يحيى بن أبي حية كان يدلس، وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة». وسيأتي بعضه بإسناد صحيح عن ابن عمر، ضمن حديث، بلفظ: «لا عدوى ولا طيرة» ٦٤٠٥. وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين من حديث ابن عباس ٢٤٢٥، ٣٠٣٢، وإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود ٤١٩٨.

(٤٧٧٦) في إسناده نظر، والظاهر أنه ضعيف. رزين بن سليمان الأحمري: قال في التهذيب ٣: ٢٧٦: «حكى أبو زرعة اختلافاً على الثوري في اسمه، فقليل عنه هكذا [يعني رزين بن سليمان]، وقيل عنه: سليمان بن رزين. وهكذا حكى البخاري الاختلاف فيه ثم قال: لا تقوم بهذا حجة. قلت [القائل ابن حجر]: بقية كلام البخاري: ولا تقوم الحجة بسليمان بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا سليمان من ابن عمر». والاختلاف الذي أشار إليه البخاري وأبو زرعة أثبتته الإمام أحمد هنا، فذكر رواية وكيع عن الثوري، هذه، وفيها «رزين بن سليمان»، ثم ذكر عقبها الحديث التالي رواية =

امرأته ثلاثاً، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟، قال: «لا، حتى يذوق العسيلة».

= أبي أحمد الزبير عن الثوري، فسماه «سليمان بن رزين». والحديث رواه النسائي ٢: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة «عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبدالله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر»، ثم رواه عقيبه عن محمود ابن غيلان عن وكيع، كرواية المسند هنا، ثم قال: «هذا أولى بالصواب»، وفي التهذيب في ترجمة رزين الإشارة إلى هذا الاختلاف أيضاً، فذكر أنه رواه النسائي «من رواية الثوري وغيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عنه، وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين [كذا في التهذيب] عن سالم بن عبدالله بن عمر عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر»، ثم قال: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: وهذه الزيادة ليست بمحفوظة. وقال أبو زرعة: الثوري أحفظ». ولم أجد رواية غيلان بن جامع في النسائي، فلعلها في السنن الكبرى. والظاهر عندي ترجيح ما رجح أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، لأن «سلم بن زرير» يظهر لي من ترجمته في التهذيب ٤: ١٣٠ - ١٣١ أنه متأخر عن هذه الطبقة، بل هو من طبقة شعبة، كلاهما مات سنة ١٦٠، فلعل اسم «سليمان بن رزين» اشتبه على شعبة فسماه «سلم بن زرير»، وحفظ الثوري اسمه على الصواب، وتابعه عليه غيلان بن جامع. «زرير»: بفتح الزاي وكسر الراء وآخره راء، ووقع في النسائي المطبوع «زريد» بالبدال في آخره بدل الراء، وهو خطأ مطبعي، صححته في نسختي، حين سمعناه من أبي (الشيخ محمد شاكر رحمه الله) في شهر ذي القعدة سنة ١٣٣٠. وأما ذكره في التهذيب في ترجمة «رزين بن سليمان» باسم «سلم بن رزين»، كما ذكرنا آنفاً، فالظاهر عندي أنه خطأ مطبعي، وإن نقل في التهذيب بعد ذلك ٤: ١٣١ أن ابن مهدي سماه «سلم بن رزين» يعني بالنون وتقديم الراء فقد قال أبو أحمد الحاكم: «وهو وهم»، وقال أبو علي الجبائي: «وقع لبعض رواة الجامع: زرير، بضم الزاي، وهو خطأ، وهو والصواب الفتح».

وأما معنى الحديث فإنه صحيح ثابت من حديث عائشة، رواه الجماعة، كما في المنتقى ٣٧٤٦. وفي مجمع الزوائد ٤: ٣٤٠: «وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: المطلقة =

٤٧٧٧ - وحدثناه أبو أحمد، يعني الزبير، قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين.

٤٧٧٨ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل منايانا بها، حتى تخرجنا منها».

٤٧٧٩ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تضرب الصور، يعني الوجه.

٤٧٨٠ - حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن

ثلاثاً لا تخل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً ويخالطها ويذوق من عسلتها. رواه الطبراني وأبو يعلى، إلا أنه قال: بمثل حديث عائشة، وهو نحو هذا. ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. فلعل هذا من طريق آخر عن ابن عمر، لأن الطريق التي هنا ليست من الزوائد، إذ هي في النسائي كما قلنا. وقد مضى معناه كذلك بإسناد صحيح من حديث عبيد الله بن العباس ١٨٣٧، وفسرنا العسيلة هناك. وانظر أيضاً ٣٤٤٠، ٣٤٤١. (٤٧٧٧) في إسناده نظر، وهو مكرر ما قبله.

(٤٧٧٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٥٣ وقال: «رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة». فهذه إشارة إلى إسناد آخر للحديث، سيأتي ٦٠٧٦ رواه أحمد عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند. فكان الحافظ الهيثمي لم ير الإسناد الذي هنا عن وكيع، فرجال هذا كلهم رجال الصحيح. وكان رسول الله ﷺ يكره أن يموت هو أو أحد من المهاجرين بمكة، حتى ثبت لهم هجرتهم، كما ورد في شأن سعد بن خولة، رثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. انظر ١٤٤٠، ١٤٨٢.

(٤٧٧٩) إسناده صحيح، حنظلة هو ابن أبي سفيان المكي.

(٤٧٨٠) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. وقد سبق نحوه بمعناه ٤٧٠٩ بإسناد صحيح، =

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يعجل أحدكم عن طعامه للصلاة»، قال: وكان ابن عمر يسمع الإقامة وهو يتعشى، فلا يعجل.

٤٧٨١ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن قرعة قال: قال لي ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٤٧٨٢ - حدثنا [وكيع حدثنا] نافع بن عمر الجمحي عن سعيد ابن حسان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة وادي نمرة، فلما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟، فقال: إذا كان ذاك رحنا، فأرسل الحجاج رجلاً ينظر أي ساعة يروح؟، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: أزاعت الشمس؟، قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاعت الشمس؟، قالوا: لم تزغ، فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل.

= ولم يذكر هناك الموقوف من عمل ابن عمر.

(٤٧٨١) إسناده ظاهر الاتصال، ولكنه منقطع على ما نبين في ٤٩٥٧ إن شاء الله. عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز بن مروان: ثقة ثبت، وثقه ابن معين وأبو داود وأبو نعيم وغيرهم، وقال أحمد: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان». قرعة: هو ابن يحيى أبو الغادية البصري: تابعي ثقة، سبق توثيقه في ٢٦٤، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٤ - ١٩٢ وقال: «سمع ابن عمر»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٩/٢/٣. والحديث قد سبق نحوه بمعناه من حديث سالم عن أبيه ٤٥٢٤.

(٤٧٨٢) إسناده صحيح، وقد سقط من أول الإسناد في ح اسم «وكيع» شيخ أحمد فيه، وزدناه من ك، وأحمد لم يدرك أن يسمع من نافع بن عمر الجمحي المتوفى سنة ١٦٩. سعيد ابن حسان: تابعي حجازي ثقة، روى عن ابن عمر وابن الزبير، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو غير «سعيد بن حسان المخزومي قاص أهل مكة» الماضي ذكره في ١٤٧٦، =

٤٧٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يدهن عند الإحرام بالزيت غير المقتت.

٤٧٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر: أنه دعا غلاماً له فأعتقه، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، لشيء رُفِعَ من الأرض، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه فكفَّارته عتقه».

٤٧٨٥ - حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري حدثني

وفي التهذيب ٤: ١٦: «وخلطه صاحب الكمال بالذي قبله، فوهم». وليس لسعيد بن حسان التابعي المذكور هنا في الكتب الستة غير هذا الحديث عن أبي داود وابن ماجه، كما في ترجمته في التهذيب. والحديث رواه أبو داود ٢: ١٣٣ عن أحمد بن حنبل عن وكيع، بهذا الإسناد. قال المنذري ١٨٣٤: «وأخرجه ابن ماجه».

(٤٧٨٣) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي، وقد بينا ضعفه في ١٣، ٢١٣٣. والحديث رواه الترمذي ٢: ١٢٣ عن هناد عن وكيع بهذا الإسناد، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وروى عنه الناس». وسيأتي أيضاً ٤٨٢٩. ورواه أيضاً ابن ماجه، كما في المنتقى ٢٤٥٦، المقتت: المطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه. قاله ابن الأثير.

(٤٧٨٤) إسناده صحيح، فراس: هو ابن يحيى الهمداني الخارفي، سبق في ٤٣٣٣. أبو صالح: هو ذكوان السمان. والحديث رواه مسلم ٢: ١٩ من طريق أبي عوانة وشعبة وسفيان الثوري، كلهم عن فراس.

(٤٧٨٥) إسناده صحيح، عبادة بن مسلم الفزاري: قال وكيع: «ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة ثقة»، وثقه غيرهما. ووقع في ح «عمارة بن مسلم»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، صح من ك ومن سائر المراجع. جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم: ثقة، وثقة ابن =

جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ سَمِعَتْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءَ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يَصْبِحُ وَحِينَ يَمْسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَأَمِنْ رُوعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

٤٧٨٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ

معين و أبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/١ وذكر له هذا الحديث مختصراً، من رواية وكيع عن عبادة. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٧٩ من طريق وكيع وابن نمير، كلاهما عن عبادة. قال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه». وليس لجبير في الكتب الستة غير هذا عند هؤلاء الثلاثة. عمدة التفسير ٥: ١٧ الأعراف.

(٤٧٨٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجراني الذي روى عنه أبو إسحق السبيعي. وهكذا في التهذيب ١٢: ٣٣٤ مترجماً باسم «النجراني» وقال: «قال عثمان الدارمي: مجهول، وكذا قال ابن عدي». وترجم في التعجيل ٥٥١ «أبو إسحق السبيعي: عن رجل من نجران، هو النجراني عن ابن عمر». والحديث سيأتي مطولاً ٥٠٦٧ عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران، «أنه سأل ابن عمر»، وفيه النهي عن الجمع بين الزبيب والتمر وقصة الحد التي هنا والنهي عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه. والنهي عن السلم في النخل رواه أبو داود ٣: ٢٩٣ من طريق الثوري عن أبي إسحق «عن رجل نجراني». ورواه ابن ماجه ٢: ٢٢ - ٢٣ من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحق «عن النجراني». وقال المنذري: «في إسناده رجل مجهول». والحديث الذي هنا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨ مقتصراً على الجلد فقط، ثم قال: «رواه أحمد من رواية النجراني عن ابن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى وزاد: ثم قال: ما شربك؟ قال: زبيب وتمر». وهذه الزيادة التي يوهم كلام الهيثمي أنها انفرد بها أبو يعلى ثابتة هنا عند أحمد كما ترى، وهي ثابتة أيضاً بمعناها في الرواية الآتية التي =

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى بسكران، فضربه الحدة، فقال: ما شرأبك؟، قال: الزبيب والتمر، قال: يكفي كل واحد منهما من صاحبه.

٤٧٨٧ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن أبي طعمة مولاهم وعن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، رعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها».

أشرنا إليها، فلم تكن زيادة عن أبي يعلى وحده!!

(٤٧٨٧) إسناده صحيح، أبو طعمة، بضم الطاء وسكون العين المهملتين: اسمه هلال، وهو مولى عمر بن عبدالعزيز، قل أبو حاتم: «قارئ مصر»، وقال ابن عمار الموصلي: «أبو طعمة ثقة»، وقال أبو أحمد الحاكم: «رماه مكحول بالكذب»، وعقب عليه الحافظ في التهذيب ١٢: ١٣٧ قال: «لم يكذبه مكحول التكذيب الاصطلاحي، وإنما روى الوليد ابن مسلم عن ابن جابر أن أبا طعمة حدث مكحولا بشيء فقال: ذروه يكذب. هذا محتمل أن يكون مكحول طعن فيه على من فوق أبي طعمة». أقول: والظاهر الراجح أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض، كما كان ويكون بين العلماء. وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤ قال: «هلال مولى عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم القرشي، روى عنه عبدالعزيز بن عمر». وترجمه أيضاً في الكنى ٤٠٣ قال: «أبو طعمة: قال عبدالعزيز بن عمر: هو مولى لنا، سمع ابن عمر». فلم يذكر فيه جرحاً في الموضوعين، وهذا كاف في توثيقه. عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي: هو أمير الأندلس. وفي التهذيب: «قال عثمان الدارمي وابن معين: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره. وقال ابن يونس: روى عنه عبدالله بن عياض، قتله الروم بالأندلس سنة ١١٥. له في الكتابين حديث واحد في ذم الخمر». يريد بالكتابين أبا داود وابن ماجه، وبالحديث هذا الحديث. ثم تعقب الحافظ كلام ابن عدي فقال: هذا الذي ذكر ابن عدي قاله في ترجمة عبدالرحمن بن آدم، =

٤٧٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى، قال وكيع: نرى

أنه ابن عقبة، عن سالم عن ابن عمر قال: كان يمين النبي ﷺ التي يحلف عليها: «لا ومقلب القلوب».

٤٧٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن

مولى آل طلحة عن سالم، يعني ابن عبدالله، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً

= عقب قول ابن معين في كل منهما: لا أعرفه، وأقره المؤلف عليه [يعني الحافظ المزني]، وهو لا يتمشى في كل الأحوال، فرب رجل لم يعرفه ابن معين بالثقة والعدالة وعرفه غيره. فضلاً عن معرفة العين، لا مانع من هذا. وهذا الرجل [يعني عبدالرحمن الغافقي] قد عرفه ابن يونس، وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب، وقد ذكره ابن خلفون في الثقات، وقال: كان رجلاً صالحاً جميل السيرة، استشهد في قتال الفريخ في شهر رمضان. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٧١ - ١٧٢ من طريق وكيع بنحوه، ورواه أبو داود ٣: ٣٦٦ بنحوه من طريق وكيع أيضاً، ولكن فيه: «عن أبي علقمة مولاهم»، ونقل شارحه في عون المعبود عن المزني في الأطراف قال: «هكذا قال أبو علي اللؤلؤي وحده عن أبي داود: أبو علقمة، وقال الحسن بن العبد وغير واحد عن أبي داود: أبو طعمة، وهو الصواب، وكذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن وكيع». وسيأتي الحديث أيضاً بهذا الإسناد ٥٣٩١، وسيأتي من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة وحده ٥٣٩٠. في ح م «الخمرة» وأثبتنا ما في ك. عمدة التفسير ٤: ٩٠ المائدة.

(٤٧٨٨) إسناده صحيح، وظن وكيع أن شيخ الثوري هو موسى بن عقبة صحيح، فإن الحديث سيأتي ٥٣٤٧ من طريق عبدالله بن المبارك، و٥٣٦٨، ٦١٠٩ من طريق وهيب، كلاهما عن موسى بن عقبة. وكذلك رواه الترمذي ٢: ٣٧٣ من طريق عبدالله بن المبارك وعبدالله بن جعفر كلاهما عن موسى بن عقبة أيضاً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال شارحه: «أخرجه الجماعة إلا مسلماً». وكذلك في المنتقى ٤٨٥٧.

(٤٧٨٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه مطولاً من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠. سيأتي بهذا الإسناد ٥٢٢٨.

أَوْ حَامِلًا .

٤٧٩٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: ابْنُ عَصْمَةَ، قَالَ وَكَيْعٌ: هُوَ ابْنُ عَصْمٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قُؤَيْبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي ثَقِيفٍ مَبِيرًا وَكَذَابًا» .

٤٧٩١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ

(٤٧٩٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٨٢٩١ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي اسْمِ أَبِيهِ «عَصْمٍ» أَوْ «عَصْمَةَ» وَأَنَّ أَحْمَدَ رَجَحَ قَوْلَ شَرِيكٍ أَنَّهُ «عَصْمٌ»، وَهِيَ هِيَ ذَا قَوْلِ وَكَيْعٍ بِالتَّوَكُّيدِ أَنَّهُ «عَصْمٌ» يُؤَيِّدُ تَرْجِيحَ أَحْمَدَ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٣: ٢٢٧ بِإِسْنَادَيْنِ عَنْ شَرِيكٍ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ . وَيُقَالُ: الْكَذَابُ الْمُخْتَارُ بِنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْمَبِيرُ الْحِجَااجُ بِنِ يُوْسُفَ» . وَأَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٢٧٤ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فِي قِصَّةِ لَهَا مَعَ الْحِجَااجِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ ابْنَهُا عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزَّبِيرِ، قَالَتْ لَهُ: «أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمَبِيرًا، فَأَمَا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَا الْمَبِيرُ فَلَا إِخَالِكَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يَرَا جَمْعَهَا» . الْمَبِيرُ: مِنَ الْبُورِ، وَهُوَ الْهَلَاكُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «أَيُّ مَهْلِكٍ، يَسْرِفُ فِي إِهْلَاكِ النَّاسِ» .

(٤٧٩١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَأُخْرِجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَ«الْبَارِقِيُّ» نِسْبَةٌ إِلَى «بَارِقٍ» بَطْنِ مِنَ الْأَزْدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ جَبَلٌ بِالْيَمَنِ نَزَلَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَزْدِ، انْظُرِ الْبَابَ فِي الْأَنْسَابِ ١: ٨٦ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ١: ٤٠٩ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ . وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ =

الأزدي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مشني».

٤٧٩٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٤٧٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره.

٤٧٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: بينا الناس في مسجد قباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن

نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثني مثني، وبالنهار أربعاً. ورواه البيهقي ٢: ٤٨٧ من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، ومن طريق يحيى بن معين عن غندر عن شعبة، وقال: «وكذلك رواه معاذ بن معاذ عن شعبة، وكذلك رواه عبدالمملك بن حسين عن يعلى بن عطاء». ثم روى بإسناده أن البخاري سئل عن حديث يعلى: أصحيح هو؟، فقال: نعم، وأن البخاري قال: «قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما، إلا المكتوبة» ثم روى البيهقي أيضاً بإسناد صحيح عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: «أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني، يريد به التطوع». فهذا كله يرد لتعليل الترمذي، وكفى بتصحيح البخاري هذا الحديث حجة، وانظر شرحنا على الترمذي ٢: ٤٩١ - ٤٩٣. وقال الحافظ في الفتح ٢: ٣٩٧ - ٣٩٨ (ففي السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره، من طريق علي الأزدي، عن ابن عمر مرفوعاً). وانظر ما مضى ٤٤٩٢، ٤٥٥٩، ٤٥٧١.

(٤٧٩٢) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر. والحديث سبق نحوه بمعناه بإسنادين صحيحين ٤٤٧٥، ٤٧٠٧.

(٤٧٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٤٦٨. سيأتي بهذا الإسناد ٥٨٤١.

(٤٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكر ٤٦٤٢.

رسول الله ﷺ قد نزل عليه قرآن ووجه نحو الكعبة، قال: فانحرفوا.

٤٧٩٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عبد الله بن أبي المجالد عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص».

٤٧٩٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن خاله الحرث عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصفات.

٤٧٩٧ - حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن أسيد عن

(٤٧٩٥) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي المجالد: هو ختن مجاهد، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وكان شعبة يخطئ في اسمه، فيسميه «محمد بن أبي المجالد». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبدالله بن أحمد، وهو ثقة إمام».

(٤٧٩٦) إسناده صحيح، الحرث خال ابن أبي ذئب: هو الحرث بن عبدالرحمن القرشي العامري، سبق توثيقه ١٦٤٠. والحديث رواه النسائي ١: ١٣٢ والبيهقي ٣: ١١٨ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

(٤٧٩٧) إسناده صحيح، عمر بن أسيد: هو عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان، واختلف في اسمه، فسماه بعضهم «عمر» كما هنا، وسماه بعضهم «عمرو» كما وقع في بعض روايات الصحيحين، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٣٤ باسم «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية». و«أسيد» بفتح الهمزة وكسر السين. و«جارية» بالجم. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ١٢٠ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح» وهذا الحديث مما شذ فيه ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وقد أطل الحافظ في الرد عليه في القول المسدد ٦، ١٦ - ٢٠. وانظر ما مضى ١٥١١.

ابن عمر قال: كنا نقول في زمن النبي ﷺ: رسول الله خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر، ولقد أوتي ابن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، زوجته رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر.

٤٧٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن يزيد بن بشر عن ابن عمر قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم

(٤٧٩٨) إسناده منقطع، على أنه قد ظهر اتصاله كما يأتي. ويزيد بن بشر السكسكي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٢/٢/٤ قال: «سمع ابن عمر قال: بني الإسلام على خمس، كذلك حدثنا النبي ﷺ. قال لي عثمان عن جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى لبني عامر عن يزيد بن بشر». ولذلك قال ابن عساکر في هذا الحديث، كما في التعجيل ٤٤٩: «لم يسمعه سالم من يزيد»، يريد أن بينهما «عطية مولى بني عامر». وهو عطية ابن قيس الكلبي، وهو تابعي ثقة، ولد في سنة ١٧ ومات سنة ١٢١ عن ١٠٤ سنة، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وأخرج له مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وغزا مع أبي أيوب الأنصاري، وكان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءته. وله ترجمة في التهذيب ٧: ٢٢٨ - ٢٢٩ وفي الجرح والتعديل ١/٣ - ٢٨٤. وأصل الحديث «بني الإسلام على خمس» ثابت من حديث ابن عمر من غير وجه، في الصحيحين وغيرهما، وهو الحديث الثالث من الأربعين النووية، انظر جامع العلوم والحكم ٣٠ - ٣٣، والزيادة التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في صحيح مسلم ١: ٢٠. «عن عكرمة بن خالد: أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزوا؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمسة»، فذكرها، وانظر ما يأتي ٥٦٧٢. ينظر الأحاديث التي فيها سؤال ابن عمر عن قوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة» ثم ينظر الفتح ٨: ١٣٧ - ١٣٨.

رمضان»، قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟، قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

٤٧٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي اليقظان عن زاذان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كئيب المسك يوم القيامة: رجل أمّ قومًا وهو به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبد أدى حق الله تعالى وحق مواليه».

٤٨٠٠ - حدثنا وكيع حدثني أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعظم أهل النار في النار، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام، وإن غلظ جلده سبعون ذراعًا، وإن ضرسه مثل أحد».

(٤٧٩٩) إسناده ضعيف، لضعف أبي اليقظان، كما بينا في ٣٧٨٧، والحديث رواه الترمذي ٣: ١٤٠ - ١٤١ وقال: «حديث حسن غريب، لا نعرفه، إلا من حديث سفيان، وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس». وقد بينا فيما مضى أنه «عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس»، فنسبه الترمذي إلى جده الأعلى، وانظر ٤٦٧٣، ٤٧٠٦.

(٤٨٠٠) إسناده حسن، إن لم يكن صحيحًا. أبو يحيى الطويل: هو عمران بن زيد التغلبي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٨/١/٣ عن ابن معين: «ليس يحتج بحديثه»، وذكر أنه سأل أباه عنه فقال: «شيخ يكتب حديثه، وليس بالقوى»، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩١ وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وفيه خلاف، وبقيّة رجاله أوثق منه». وأبو يحيى القتات: بينا في ٢٤٩٣ أنه ثقة. وعندني أنه أوثق من أبي يحيى الطويل. نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٨٩ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد من هذا الوجه».

٢٧
٢

٤٨٠١ - حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرُّقْبِيِّ، وقال: «من أُرْقِبَ فهو له».

٤٨٠٢ - حدثنا وكيع حدثنا عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «إن الكفر من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٨٠٣ - حدثنا يزيد/ بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قَلَّتَيْن لم ينجسه شيء».

٤٨٠٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن

(٤٨٠١) إسناده صحيح، يزيد بن زياد بن أبي الجعد: سبق توثيقه ٢٥٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٣/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث سيأتي مطولاً ٤٩٠٦، ٥٤٢٢ من طريق عطاء عن حبيب بن أبي ثابت، وهذا المطول في المنتقى ٣٢٢٨ ونسبه أيضاً للنسائي، وقد مضى تفسير الرقبي في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، ٢٢٥١.

(٤٨٠٢) إسناده صحيح، عكرمة بن عمار العجلي اليمامي: سبق توثيقه ٢٠٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه ابن أبي حاتم ١٠/٢/٣ - ١١ وروى بإسناده عن الطنافسي: «حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار وكان ثقة». وروى عن ابن معين قال: «عكرمة بن عمار صدوق ليس به بأس»، وروى عنه أيضاً قال: «كان عكرمة أمياً وكان حافظاً» والحديث مطول ٤٧٥٤.

(٤٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٥ ومطول ٤٧٥٣.

(٤٨٠٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٨٣ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، بنحوه وقد مضى نحو معناه أيضاً من حديث عن سالم عن أبيه ٤٧٤٣.

عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا وصفه لأمته، ولأصفته صفة لم يصفها من كان قبلي، إنه أعور، والله تبارك وتعالى ليس بأعور، عينه اليمنى كأنها عنب طافية».

٤٨٠٥ - حدثنا يزيد بن هرون عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله».

٤٨٠٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبدالله بن بحير الصنعاني القاص أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وأحسبه أنه قال: «سورة هود».

(٤٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٢١.

(٤٨٠٦) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن يزيد اليماني الصنعاني القاص تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وسيأتي في المسند ٤٩٤١ قول عبدالله بن بحير «عن عبدالرحمن بن يزيد، وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب، يعني ابن منبه». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٠ عن عباس بن عبدالعزيز العنبري عن عبدالرزاق، ولم يذكر فيه سورتي الانفطار وهود، ونسبه شارحه أيضاً للطبراني وابن مردويه. ورواه الحاكم ٢: ٥١٥ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن عبدالله بن بحير، واقتصر فيه على سورة التكويد، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣١٨ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٣٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجالهما ثقات. ورواه الطبراني بإسناد أحمد». وقال أيضاً: «رواه الترمذي موقوفاً على ابن عمر!، وهذا خطأ، فإنه في الترمذي مرفوع صريحاً وإنما يعتبر من الزوائد لما هنا من زيادة سورتي الانفطار وهود. وسيأتي بهذا الإسناد أيضاً ٤٩٣٤. وسيأتي مختصراً عن إبراهيم بن خالد عن عبدالله بن بحير ٤٩٤١».

٤٨٠٧ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: لما تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ، وكانت تحت خنيس بن حذافة، لقي عمر عثمان فعرضها عليه، فقال عثمان: ما لي في النساء حاجة، وسأُنظر، فلقي أبا بكر، فعرضها عليه، فسكت، فوجد عمر في نفسه على أبي بكر، فإذا رسول الله ﷺ قد خطبها، فلقي عمر أبا بكر، فقال: إني كنت عرضتها على عثمان فردني، وإني عرضتها عليك فسكت عني، فلأنا عليك كنت أشد غضباً مني على عثمان وقد ردني، فقال أبو بكر: إنه قد كان ذكر من أمرها، وكان سرا، فكرهت أن أفشي السر.

٤٨٠٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار

(٤٨٠٧) إسناده صحيح، سفيان بن حسين: هو الواسطي، وقد تكلمنا عليه في ٦٧، ٤٦٣٤، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩٠/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يعلل روايته عن الزهري. والحديث مضى مطولاً في مسند عمر، من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، برقم ٧٤، فهو هنا مرسل صحابي، لأن ابن عمر إنما سمعه من أبيه عمر، كما صرح بذلك في رواية النسائي ٢: ٧٧ عن الزهري عن سالم «أنه سمع عبدالله بن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب حدثنا قال»، فذكر الحديث، وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢: ٧٥ - ٧٦ كرواية المسند الماضية، من طريق «معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر». ورواه البخاري ٩: ١٥٢ - ١٥٣، ١٦٠، ١٧٢ مطولاً ومختصراً، كلها من طريق الزهري، وظاهرها أنه من حديث عبدالله بن عمر، ولكن في سياقها ما يدل على أنه إنما سمعه من أبيه.

(٤٨٠٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وكذلك في المنتقى ٢٢٩٣ وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح». وفي ح ك هنا ومجمع الزوائد: «وقال تحروها» إلخ، وفي المنتقى المطبوع والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي «أو قال». وانظر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧، ٤٦٧١، ٦٤٧٤.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحرِّهاً فليتحرِّها ليلة سبع وعشرين»، وقال: «تحرَّوها ليلة سبع وعشرين»، يعني ليلة القدر.

٤٨٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، قيل: وما الحنتمة؟، قال: الجرة، يعني النبيذ.

٤٨١٠ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان، يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب عن طاوس: أن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثلكم الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه».

٤٨١١ - حدثنا يزيد أخبرنا نافع بن عمر عن أبي بكر، يعني ابن

(٤٨٠٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٩ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وكذلك رواه النسائي ٢: ٣٢٧ من طريق أمية عن شعبة، ولكن فيه «خالد» بدل «جبلة»، وهو خطأ، وكذلك ثبت هذا الخطأ في مخطوطة الشيخ عابد السندي من النسائي التي عندي. وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ، لا خطأ راو، إذ لو كان كذلك لذكر في التهذيب وفروعه مع تصويبه، فليس فيه من يسمى «خالد بن سحيم»، وقد مضى معنى هذا الحديث ضمن الحديث ٤٦٢٩.

(٤٨١٠) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس بهذا الإسناد ٢١١٩.

(٤٨١١) إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي موسى: هكذا هو في الأصول الثلاثة، وصوابه «يعني ابن موسى»، ترجمه الذهبي في الميزان ٣: ٣٤٨ قال: «أبو بكر بن أبي شيخ، هو بكير بن موسى، عن سالم، لا يعرف، تفرد عنه نافع بن عمر الجمحي». وترجم في التهذيب ١: ٤٩٦ في اسم «بكير بن موسى» قال «هو أبو بكر بن أبي شيخ، يأتي في الكنى»، وقال في الكنى ١٢: ٤٠: «أبو بكر بن موسى: هو ابن أبي شيخ»، وفيه ١٢: ٢٦: «أبو بكر =

أبي موسى، قال: كنت مع سالم بن عبدالله بن عمر، فمرت رُفقةً لأُم البنين فيها أجراس، فحدّث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصحب الملائكةُ ركباً معهم الجلجل»، فكم ترى في هؤلاء من جلجل؟.

٤٨١٢ - حدّثنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي

ابن أبي شيخ السهمي هو بكير بن موسى، روى عن سالم بن عبدالله، وعنه نافع الجمحي. ولم يزد. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٩١ مطولاً من طريق إبراهيم بن أبي الوزير قال: حدّثنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن أبي شيخ، قال: كنت جالساً مع سالم. فذكر الحديث بنحو مما هنا، ثم رواه مختصراً من طريق «يزيد بن هرون قال: أنبأنا نافع بن عمر الجمحي عن أبي بكر بن موسى»، ثم رواه مختصراً أيضاً من طريق أبي هشام المخزومي: حدّثنا نافع بن عمر عن بكير بن موسى. فكل أولئك يدل على أنه «بكير» وكنيته «أبو بكر»، وأبوه «موسى» وكنيته «أبو شيخ»، وأن ما ثبت في الأصول هنا «يعني ابن أبي موسى» خطأ، صوابه «يعني ابن موسى». الجلجل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها. انظر المسند ج ٦ ص ٤٢٦ في مسند أم حبيبة فيحقق تخريجه وتعليه.

(٤٨١٢) إسناده صحيح، رواه الحاكم ١: ٣٦٦ من طريق عبدالله بن رجاء ومن طريق وكيع كلاهما عن همام، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد، إذ أوقفه شعبة»، ووافقه الذهبي، ثم رواه الحاكم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر: «أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله». ورواه أبو داود ٣: ٢٠٦ من طريق همام أيضاً، بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، فجعله حديثاً فعلياً لا قولياً. ونقل شارحه عن المنذري قال: «أخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً». وهذا خطأ من المنذري أو من الناقل عنه، فإنه لم يخرجه النسائي في السنن، بل رواه الترمذي ٢: ١٥٢ - ١٥٣ من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله، وجعله حديثاً فعلياً، ثم قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً» =

الصدِّيق، هو الناجي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ».

٤٨١٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ أَوْ ضَرَعٍ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»: فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؟، قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا.

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو، مَوْقُوفًا أَيْضًا». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ١: ٢٤٢ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ وَالْحِجَاجِ عَنْ نَافِعٍ، حَدِيثًا فَعْلِيًّا مَرْفُوعًا. فَهَذَا كُلُّهُ يُؤَيِّدُ صِحَّةَ الْمَرْفُوعِ الَّذِي هُنَا، وَأَنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَقْفٌ مِنْ وَقْفِهِ، وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُنْذَرِيَّ أَوْ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ أَخْطَأَ إِذْ نَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، وَمَا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ مَا قُلْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُنْتَقَى ١٨٩٧ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ».

(٤٨١٣) إسناده صحيح، أبو الحكم البجلي: هو عبدالرحمن بن أبي نعم، بضم النون وسكون العين المهملة، الكوفي العابد، وهو تابعي ثقة، قال ابن حبان، «كان من عباد أهل الكوفة، ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذته الحجاج ليقتله، وأدخله بيتاً مظلماً، وسد الباب خمسة عشر يوماً، ثم أمر بالباب ففتح ليخرج فيدفن، فدخلوا عليه إذا هو قائم يصلي، فقال له الحجاج: سر حيث شئت». والحديث مطول ٤٥٤٩. وانظر ٤٤٧٩.

(٤٨١٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٥١ - ٢٥٢ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، وقال: «حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر». قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». الذنوب، بفتح الذال المعجمة: الدلو العظيمة. «فاستحالت غرباً» قال ابن الأثير: «الغرب، يسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور، فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض. وهذا تمثيل، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو ليستقي عظمت في يده، لأن

عقبة حدثني سالم عن ابن عمر: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس قد اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعها ضعف، والله يغفر له، ثم نزع عمر فاستحالت غرباً، فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فريته، حتى ضرب الناس بعطن».

٤٨١٥ - حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقبض إبهامه في الثالثة.

٤٨١٦ - حدثنا روح حدثنا عبیدالله بن الأحنس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخیل فی نواصیها الخیر إلى يوم القيامة».

٤٨١٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن

الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. ومعنى استحالت: انقلبت عن الصغر إلى الكبر». عبقرياً: قال ابن الأثير: «عبقري القوم: سيدهم وكبيرهم وقويهم. والأصل في العبقرى فيما قيل: أن عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون، فكلما رأوا شيئاً فائقاً غربياً مما يصعب عمله ويدق، أو شيئاً عظيماً في نفسه، نسبوه إليها فقالوا: عبقرى. ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير». «يفري فريته»: قال أيضاً: «أى يعمل عمله ويقطع قطعه. ويروى فريته، بسكون الراء والتخفيف. وحكى عن الخليل أنه أنكر التثقيب وغلط قائله. وأصل الفري القطع». العطن: مبرك الإبل حول الماء.

(٤٨١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦١١.

(٤٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦١٦.

(٤٨١٧) إسناده صحيح، وهو قطعة من قصة بريرة حين اشترتها عائشة وأعتقتها، وذكرت في المنتقى ٢٨٧٢، ٢٨٧٣ مطولة «عن ابن عمر: أن عائشة» إلخ، وقال: «رواه البخاري والنسائي وأبو داود، وكذلك مسلم، لكن قال فيه: عن عائشة، جعله من مسندها». وقد =

نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

٤٨١٨ - حدثنا رَوْح قال حدثنا الأوزاعي عن المطَّلِب بن عبد الله ابن حنَّطَب قال: كان ابن عمر يتوضأ ثلاثاً، يرفعه إلى النبي ﷺ، وكان ابن عباس يتوضأ مرة، يرفعه إلى النبي ﷺ.

٤٨١٩ - حدثنا رَوْح حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها.

٤٨٢٠ - حدثنا رَوْح حدثنا شُعْبَة عن موسى بن عَقْبَة سمعت سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء، ويقول: إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد.

٤٨٢١ - حدثنا رَوْح حدثنا ابن جَرِيح أَخْبَرَنِي نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

= مضت أيضاً في المسند من حديث ابن عباس ٢٥٤٢، ٣٤٠٥. وستأتي أيضاً في مسند ابن عمر ٤٨٥٥.

(٤٨١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٥٢٦ في مسند ابن عباس بهذا الإسناد، ومطول ٤٥٣٤.
(٤٨١٩) إسناده صحيح، وهذا اللفظ لم أجده في الموطأ، ولكن فيه ١: ٣٠٩ «مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذى الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم» وروى البخاري ٣: ٣٠٩ - ٣١٠ عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذى الحليفة، فصلى بها، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك». وهذا يجمع رواية المسند ورواية الموطأ. وانظر ٤٥٧٠، ٤٨٢٠.

(٤٨٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه من رواية سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة ٤٥٧٠. وانظر ٤٨١٩.

(٤٨٢١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٥٧.

لييك، إن الحمد والنعمة لك، والملك؛ لا شريك لك».

٤٨٢٢ - حدثنا رَوْحٌ وعفانٌ قالا حدثنا حمادُ بن سلمة عن

حميد، قال عفان في حديثه: أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُلبَّين، وقال عفان: مهلِّين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يجعلها عمرةً، إلا من كان معه الهدْيُ»، قالوا: يا رسول الله، أيرُوحُ أحدنا إلى منى وذكره يَقْطُرُ منياً؟، قال: «نعم»، وسَطَّعت المِجَامِرُ، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن، فقال رسول الله ﷺ: «بما أهللت؟»، قال: أهللت بما أهلُّ به النبي ﷺ، قال رَوْحٌ: «فإن لك معنا هدياً»، قال حميد، فحدثتُ به طائوساً فقال: هكذا فعل القوم، قال عفان: «اجعلها عمرة».

٤٨٢٣ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، إلا أن يتوب».

(٤٨٢٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٣ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في الصحيح باختصار»، وهو في المنتقى ٢٤٢٦، وقال المغفور له الشيخ محمد حامد الفقي في التعليق عليه: «وهو من الأحاديث التي وردت في الفسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم: كلها صحاح، ومن الأحاديث التي قال فيها الإمام أحمد: عندي في الفسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح. وفي رواية لابن أبي شيبة: حتى سطعت المِجَامِرُ بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢١١٥، ٢٢٨٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. «بما أهللت» بإثبات الألف في ك م. وفي ح «بم».

(٤٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٩.

٤٨٢٤ - حدثنا روح حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن

النبي ﷺ، بمثله.

٤٨٢٥ - حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا أبو بكر عن الأعمش عن

عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا»،
يعني، «ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين وتبعوا أذنان البقر،
وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى
يراجعوا دينهم».

٤٨٢٦ - حدثنا أسود أخبرنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد

(٤٨٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٨٢٥) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن عياش، والحديث رواه أبو داود بنحوه من وجه آخر ٣:

٢٩١. وانظر المتقى ٢٩٢٨، ٢٩٢٩. في ك «بالعينة»، وهو يوافق ما في المنتقى. وفي

هامش م: «المراد العينة». العينة، بكسر العين المهملة: قال ابن الأثير: «هو أن يبيع من

رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به،

فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من

البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن - : فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسميت

عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما

يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة». «وتبعوا أذنان البقر»: يريد أنهم تفرغوا

للزرع وأذلوا أنفسهم للأرض وتركوا الجهاد، كما في رواية أبي داود: «وأخذتم أذنان

البقر ورضيتم بالزرع». وهذا شيء مشاهد ظهرت آثاره في المسلمين، حين صاورا عبيد

الأرض والزرع، بل هو ظاهر في كل أمة استعبدهت الأرض وقصرت نفسها على الزرع.

والجهاد هو ملاك الأمر كله في الإسلام، رضي عبيد أوربة أم أبوا.

(٤٨٢٦) إسناده ضعيف، أبو إسرائيل: هو الملائي، إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف، كما بينا

في ٩٧٤. فضيل: هو ابن عمرو الفقيمي. وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية أبي

إسرائيل عن فضيل ٥٦٩٢. وأصل الحديث صحيح، رواه مسلم بمعناه من طريق =

عن ابن عمر قال: مَسَى رسول الله ﷺ بصلاة العشاء، حتى صلى المصلي، واستيقظ المستيقظ، ونام النائمون، وتهجد المتهجدون، ثم خرج، فقال: «لولا أن أشق على أمتي أمرتهم أن يصلوا هذا الوقت»، أو «هذه الصلاة»، أو نحوذا.

٤٨٢٧ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَبِيْتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، فَأَذَّنَ لَهُ.

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٨٢٩ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْهَنَ بَزِيَّتٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلْ مَسْكَرَ خَمْرٍ، وَكُلْ

الحكم ومن طريق ابن جريح، كلاهما عن نافع عن ابن عمر ١: ١٧٦ - ١٧٧، وكذلك رواه أبو داود ١: ١٦١ والنسائي ١: ٩٣ كلاهما من طريق الحكم عن نافع. وسيأتي في المسند من طريق ابن جريح عن نافع ٥٦١١، ومن طريق فليح عن نافع ٦٠٩٧.

(٤٨٢٧) إسناده صحيح، في ح «عبدالله بن عمر» صوابه «عبيدالله» بالتصغير، وصحناه من ك م. وقد مضى من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع ٤٦٩١، ٤٧٣١.

(٤٨٢٨) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا ٥٧٥٦. وهذه البطحاء بطحاء مكة.

(٤٨٢٩) إسناده ضعيف، لضعف فرق السبخي. وهو مكرر ٤٧٨٣.

(٤٨٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٥.

خمر حرام».

٤٨٣١ - حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٤٨٣٢ - حدثنا معاذ حدثنا عاصم بن محمد سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي من الناس اثنان»، قال: وحرك أصبعيه يلويهما هكذا.

٤٨٣٣ - حدثنا معاذ حدثنا عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البرزى قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى، على عهد رسول الله ﷺ.

٤٨٣٤ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن مسلم مولى لعبد

(٤٨٣١) إسناده صحيح، محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وفي ح (محمد بن عمر)، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٨٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٨٩ و ١٣: ١٠٤ ومسلم ٢: ٧٩، كلاهما من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه. وانظر ما مضى ٧٩٠، ٤٣٨٠.

(٤٨٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٥.

(٤٨٣٤) إسناده صحيح، مسلم مولى عبد القيس: هو مسلم بن مخراق القرني، وهو مولى بني قرة، حي من عبد القيس، كما ذكر البخاري في الكبير، سبق توثيقه ٢١٤١. وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بنحوه بلاغاً غير متصل: «مالك: أنه بلغه أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟، فقال عبدالله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبدالله بن عمر يقول: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون». والظاهر لي أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ، فذكره ابن عبدالبر في التقصي رقم ٨٠٨. وها هو ذا موصول في المسند والحمد لله. وقد ذكره الحافظ المروزي في (كتاب الوتر) المطبوع مع (قيام الليل) =

القيس، قال معاذ: كان شعبة يقول: القري، قال: قال رجل لابن عمر: أرايت الوتر، أسنة هو؟، قال: ما سنة؟!، أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟!، قال: مه، أتعقل؟!، أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون.

٤٨٣٥ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل النبي ﷺ: ماذا يلبس المحرم من الثياب؟، فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا البرانس، ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا أن لا تكون نعال، فإن لم تكن نعال فخفين دون الكعبين، ولا ثوباً مسه ورس»، قال ابن عون: إما قال: «مصبوغ»، وإما قال: «مسه ورس وزعفران»، قال ابن عون: وفي كتاب نافع: «مسه».

٤٨٣٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: وذكرت لابن شهاب، قال: حدثني سالم: أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين.

ص ١١٤، ولكنه ذكره معلقاً «عن مسلم القري» كرواية المسند هنا، ولم يذكر إسناده إلى مسلم القري.

(٤٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٨. وانظر ٤٧٤٠.

(٤٨٣٦) إسناده صحيح، وفيه شيء من الغموض والاختصار، معناه أن ابن إسحق ذكر لابن شهاب الزهري شأن منع النساء من لبس الخفين في الإحرام كالرجال، فذكر له الزهري ما سمع من سالم في ذلك، توضحه رواية أبي داود ٢: ١٠٤ عن قتيبة عن ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال: «ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله: أن عبد الله، يعني ابن عمر، كان يصنع ذلك، يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان يرخص للنساء في الخفين، فترك ذلك»، أي أن صفية حدثت عبد الله بن عمر، فرجع إلى سنة رسول الله التي سمع، وترك رأيه. وانظر ٤٧٤٠، ٤٨٣٥.

٤٨٣٧ - حدثني ابن أبي عدي عن سليمان، يعني التيمي، عن طاوس قال: سألت ابن عمر أنهي النبي ﷺ عن نبيذ الجر؟، قال: نعم، قال: وقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٤٨٣٨ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فهو أفضل».

٤٨٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة رفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان».

٤٨٤٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يتحین أحدكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ كان ينهي عن ذلك.

٤٨٤١ - حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، ففتحها، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم قبل وجهه، فإن الله تعالى قبل وجهه»

(٤٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٩ بمعناه.

(٤٨٣٨) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. والحديث مكرر ٤٦٤٦. وقد

وقع هناك «ألفي صلاة»، وهو خطأ مطبعي في ح، صوابه «ألف صلاة» كما في ك

وصحيح مسلم وغيره والرواية التي هنا.

(٤٨٣٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٤٨. وسيأتي في قصة ٥٠٨٨.

(٤٨٤٠) إسناده صحيح، وهو في معنى ٤٧٧٢.

(٤٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٩. وانظر ٤٦٨٤.

أحدكم إذا كان في الصلاة».

٤٨٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرير واستوت به ناقته قائمة أهل من مسجد ذي الحليفة.

٤٨٤٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، وكان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى.

٤٨٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبیت الطواف الأول حب ثلاثة ومشى أربعة.

٤٨٤٥ - حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل القرآن مثل الإبل المعقلة، إن تعاهدها صاحبها بعقلها أمسكها عليه، وإن أطلق عقلها ذهبت».

(٤٨٤٢) إسناده ظاهره الانقطاع، لأن الثابت هنا في الأصلين «محمد بن عبيد عن نافع»، ومحمد بن عبيد لم يدرك نافعاً ولا يستطيع، نافع مات سنة ١١٧ ومحمد بن عبيد ولد سنة ١٢٤. والظاهر عندي أنه خطأ في الأصلين من الناسخين، وقد يكون أصله «حدثنا محمد حدثنا عبيد الله عن نافع» كالإسناد قبله والأسانيد بعده، وبذلك يكون صحيحاً متصلاً. وهو الصواب إن شاء الله، لأن مسلماً روى هذا الحديث ١: ٣٣٠ من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع، وكذلك سيأتي ٤٩٤٧ من رواية الإمام أحمد عن حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع. وانظر ٤٦٧٢، ٤٨٢٠. الغرير، بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو للكور مطلقاً، مثل الركاب للسرّج.

(٤٨٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٢٥.

(٤٨٤٤) إسناده صحيح، ومعناه رواه الشيخان، كما في المنتقى ٢٥٢٦، وانظر ما مضى ٤٦١٨، ٤٦٢٨.

(٤٨٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٥٩.

٤٨٤٦ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي قباء راكباً وماشيًا.

٤٨٤٧ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

٤٨٤٨ - حدثنا يزيد أخبرنا سليمان التيمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

٤٨٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن زياد الشيباني حدثنا زياد بن صبيح الحنفي قال: كنت قائماً أصلي إلى البيت، وشيخ إلى جانبي، فأطّلت الصلاة، فوضعت يدي على خصري، فضرب الشيخ صدري بيده ضربة لا

(٤٨٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٥.

(٤٨٤٧) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. وهذا الحديث بهذا السياق لم أجده في غير هذا الموضوع، وفي السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٦ حديث فيه قصة بنحو هذا المعنى. وانظر ٤٧١٠.

(٤٨٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧١.

(٤٨٤٩) إسناده صحيح، سعيد بن زياد الشيباني المكي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٣/١/٢. زياد بن صبيح، بالتصغير، الحنفي المكي أو البصري: ثقة، وثقه إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٨ / ١/٢ وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث، من رواية سعيد بن زياد عنه. والحديث رواه أبو داود ١: ٣٤٠ مختصراً، من طريق وكيع عن سعيد بن زياد. ورواه النسائي ١: ١٤٢ بأطول من أبي داود، من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد. «ذاك الصلب في الصلاة» بفتح الصاد وسكون اللام، قال ابن الأثير: «أي شبه الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع، وهيئة الصلب في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام».

يَأْلُوا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَبَّاهُ مِنِّي؟، فَأَسْرَعْتُ الانصرافَ، فَإِذَا غلامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟، قَالَ: هَذَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَجَلَسْتُ حَتَّى انصرفتُ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَبَّابُكَ مِنِّي؟، قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ.

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ، مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّ، أَمَا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَجَبُ لَكُمْ !!، كَيْفَ لَمْ تَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟!.

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ وَبَرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ

(٤٨٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَكِّي قَاضِي الْمَدِينَةِ، تَابِعِي ثِقَةٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ وَوَثِقَةَ النَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِ، وَعَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَهْمِ الْمَدِينَةِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ جَدًّا. وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ نَزُولٌ عَنْ طَبَقَاتِ الرَّوَاةِ، فَإِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَةِ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَعَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ يَرُوي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَتَيْنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَرُوي أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَلَكِنَّهُ رَوَى عَنْهُ هُنَا بِوَسْاطَةِ، وَالْحَدِيثُ مَطْوُولٌ ٤٤٥٨، ٤٧٣٣. وَقَدْ أَشْرْنَا فِي أَوْلَهُمَا إِلَى أَنْ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حُسَيْنٍ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١: ٣٦٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبَ الدُّورَقِيَّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَرُونَ شَيْخِ أَحْمَدَ هُنَا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. «عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ»: فِي ح «عَمْرُ بْنُ حُسَيْنٍ»، وَهُوَ خَطَأً، صَحْحَانَهُ مِنْ ك م وَمَرَاجِعُ الرِّجَالِ وَالْحَدِيثِ. فِي ح (أَمَا نَحْنُ نُكَبِّرُ) بِحَذْفِ الْفَاءِ، وَهُوَ خَطَأً، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي ك م. وَالَّذِي يَقُولُ: «الْعَجَبُ لَكُمْ» إِخْهُ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لِأَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ: «وَاللَّهُ لِعَجَابِكُمْ !!»، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟!.

(٤٨٥١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَفْصَلًا فِي ٤٧٣٧. وَانظُرْ ٤٥٤٣.

عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، يعني، والفأرة، والغراب، والحدأة، فقيل له: فالحية والعقرب؟، فقال: قد كان يقال ذلك.

٤٨٥٢ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر: أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها، فخاصمه إلي النبي ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها، إلا أن يشترط المشتري.

٤٨٥٣ - حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم، وإسحق بن عيسى قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت عن الحسن بن هادية قال: لقيت ابن عمر، قال إسحق: فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل عمان قال: من أهل عمان؟، قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟، قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني

(٤٨٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٥٠٢ معناه من قول النبي ﷺ، من طريق نافع عن ابن عمر، ومضى كذلك معناه ٤٥٥٢ مطولاً، من طريق سالم عن أبيه، وذكر الترمذي ٢: ٢٤١ - ٢٤٢ رواية سالم وأشار إلى رواية نافع ثم قال: «وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث سالم». وهذه إشارة إلى هذا الحديث.

(٤٨٥٣) إسناده صحيح، الزبير بن الخريت: سبق توثيقه ٣٠٨. «الخريت» بكسر الخاء وتشديد الراء المكسورة وآخره ثاء مثناة، وفي ح «الحريث»، وهو تصحيف. الحسن بن هادية: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التعجيل، وفي لسان الميزان: «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعرفه»، وليس هذا بشيء، فقد عرفه غيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٥/٢/١، وأشار إلى هذا الحديث من رواية جرير بن حازم، فلم يذكر فيه جرحاً ولا علة. وهذا الحديث من الزوائد قطعاً، فإن الحسن بن هادية لم يرو له شيء في الكتب الستة، ومع هذا فلم يذكره صاحب مجمع الزوائد فيما رأيت، وقد مضى حديث آخر ٣٠٨ في فضل عمان، من طريق الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد لمأزة، من حديث عمر بن الخطاب، ولكنه غير هذا الحديث.

لأعلم أرضاً يقال لها عَمَانٌ، يَنْضَحُ بجانبها»، وقال إسحق: «بناحيتهما البحر، الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها».

٤٨٥٤ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أُرطاة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دَفَعَ خَيْبِرَ إِلَى أَهْلِهَا بِالشُّطْرِ، فلم تزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أَبِي بَكْرٍ، وحياة عمر، حتى بعثني عمر لَأَقْسِمَهُمْ، فسَحَرُونِي، فَتَكَوَّعَتْ يَدِي، فانتزعها عمر منهم.

٤٨٥٥ - حدثنا يزيد عن هَمَّامٍ عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري بَرَبْرَةَ، فأبَى أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فذكرت ذلك عائشة للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشترها فأعتقها، فإنها الولاء لمن أعطى الثمن».

٤٨٥٦ - / حدثنا يزيد أخبرنا جرير بن حازم حدثنا نافع قال: وجد

٣١
٢

(٤٨٥٤) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه في ٤٧٣٢. ومضى في مسند عمر ٩٠ نحو هذه القصة من رواية ابن إسحق عن نافع، ولكن فيه: «قال ابن عمر: فعدى عليّ تحت الليل، وأنا نائم على فراشي، ففدعت يداي من مرفقي» إلخ. وروى البخاري ٥: ٢٣٩ - ٢٤١ نحو حديث عمر، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الحافظ في شرح قوله «فعدى عليه من الليل»: «قال الخطابي: كان اليهود سحروا عبدالله بن عمر فالتوت يده ورجلاه، كذا قال. ويحتمل أن يكونوا ضربوه، ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية». فالخطابي - فيما أرجح - يشير إلى رواية المسند التي هنا، والتي لم يرها الحافظ أو نسيها، فعقب على كلام الخطابي بما ترى. ولعل كلمة «فسحروني» وهم أو خطأ من الحجاج بن أُرطاة. «تكوعت»: قال ابن الأثير: «الكوع، بالتحريك: أن تعوج اليد من قبل الكوع. وهو رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع: رأسه مما يلي الخنصر، يقال: كوعت يده وتكوعت، وكوعه، أي صير أكواعه معوجة».

(٤٨٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨١٧. وسبق تخريجه هناك.

(٤٨٥٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٠٣ من طريق أيوب عن نافع، وقال المنذري: =

ابنُ عمرِ القُرِّ وهو مُحْرِمٌ، فقال: عليُّ ثوبًا، فألْقَيْتُ عليه بُرْنَسًا، فَأَخَّرَهُ، وقال: تُلْقِي عليُّ ثوبًا قد نهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المحْرَمُ.

٤٨٥٧ - حدثنا معاذ حدثنا ابن عَوْن قال: كتبتُ إلى نافعٍ أسألهُ:

هل كانت الدعوةُ قبل القتال؟، قال: فكتب إليَّ: إن ذاك كان في أوَّلِ الإسلامِ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قد أغار على بني المِصْطَلِقِ وهم غارونُ، وأنعامُهم تسقى على الماءِ، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويزيةُ ابنة الحرثِ، وحدثني بهذا الحديثُ عبدالله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

٤٨٥٨ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا شعبة عن خبيِّب بن

عبدالرحمن بن خبيِّب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمان ست سنين بمنى، فصلوا صلاةَ المسافر.

= «وأخرج البخاري والنسائي المسند منه، بنحوه، أتم منه». وانظر المنذري ١٧٥٢. وانظر ماضي ٤٨٣٥. القر بضم القاف: البرد.

(٤٨٥٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٤٦: ٢ من طريق سليم بن أخضر ومن طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن ابن عون، وفي المنتقى ٤٢٢٨ أنه متفق عليه. وسيأتي أيضًا مطولا ومختصرًا، ٤٨٧٣، ٥١٢٤. غارون، بتشديد الراء من الغرة، بكسر الغين، وهي الغفلة، أي: وهم غافلون. وانظر تاريخ ابن كثير ٤: ١٥٦.

(٤٨٥٨) إسناده صحيح، خبيِّب بن عبدالرحمن بن خبيِّب الأنصاري، ثقة، من شيوخ مالك وشعبة وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/٢ وذكر أنه خال عبيدالله بن عمر. والحديث رواه مسلم ١: ١٩٣ بإسنادين من طريق شعبة. وقد مضى نحو معناه مطولا ومختصرًا ٤٥٣٣، ٤٦٥٢، وانظر ٤٧٦٠. «خبيِّب» بالخاء المعجمة مصغراً.

٤٨٥٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن مُحارب بن دثار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلَ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ شَجَرَةٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، فَمَا هِيَ؟»، قال: فقالوا وقالوا، فلم يصيبوا، وأردتُ أن أقول: هي النخلة، فاستحييت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة».

٤٨٦٠ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الليل مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة من آخر الليل، ثم يقوم كأنَّ الأذانَ والإقامة في أذنيه.

٤٨٦١ - حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن أبي حنظلة قال: سألتُ ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: الصلاة في السفر ركعتين، فقال: إنا آمنون لا نخافُ أحدًا؟، قال: سنة النبي ﷺ.

٤٨٦٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾:

(٤٨٥٩) إسناده صحيح، محارب بن دثار السدوسي قاضي الكوفة: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/٢/٤ - ٢٩، وكان من أفرس الناس، وقال سماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم، والصبر، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد كملن في هذا الرجل»، يعني محارب بن دثار. «دثار» بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثناة. والحديث مكرر ٤٥٩٩ بمعناه.

(٤٨٦٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٠٩ من طريق حماد بن زيد ومن طريق شعبة، كلاهما عن أنس بن سيرين. وسيأتي بأطول من رواية مسلم ٥٠٩٦. وانظر ٤٨٤٨.

(٤٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٤. وقوله «الصلاة في السفر ركعتين»، هكذا هو في الأصول الثلاثة.

(٤٨٦٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٣، ٤٦٩٧. والرواية التي هنا نقلها ابن كثير في التفسير ٩: ١٣٩ عن هذا الموضع. وانظر الدر المنثور ٦: ٣٢٤.

«لعظمة الرحمن تبارك وتعالى يوم القيامة، حتى إن العرق ليدجم الرجال إلى أنصاف آذانهم».

٤٨٦٣ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٤٨٦٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن

(٤٨٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٠، ٤٨٣١. في ح «محمد بن عمر»، وصحناه من ك م ، وقد تكرر هذا الخطأ في ٤٨٣١ أيضاً.

(٤٨٦٤) إسناده صحيح، وروى البخاري ٧: ٢٣٦ نحوه بمعناه من طريق هشام بن عروة عن أبيه

عن ابن عمر وعائشة. وكذلك رواه النسائي ١: ٢٩٣ من طريق هشام وستأتي رواية

هشام ٤٩٥٨. وما وهل ابن عمر، بل وهلت عائشة. عائشة وابن عمر لم يشهدا بدرأ،

وإنما يرويان ما سمعا ممن شهد، والظاهر أن ابن عمر سمعه من أبيه أو من أبي طلحة،

فقد مضى في مسند عمر ١٨٢ نحو ما روى ابن عمر هنا، وذلك من رواية أنس بن

مالك عن عمر ، وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٥٨ - ٣٥٩ مطولاً، ورواه النسائي ١:

٢٩٢ - ٢٩٣ بإسنادين صحيحين عن أنس مختصراً. وروى البخاري نحوه بمعناه ٧:

٢٣٤ من رواية أنس عن أبي طلحة، وستأتي روايته في المسند ١٦٤٢٧، ١٦٤٣٠،

١٦٤٣١. ولعل ابن عمر سمعه أيضاً من غيرهما ممن شهد بدرأ. وعائشة إنما سمعت

ممن شهد بدرأ أيضاً، وليس ما سمعته ينفي ما سمعه غير من سمعت منه، والمعنى فيها

كلها مقارب، بل اللفظان قالهما رسول الله: «أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي» في

رواية ابن عمر. و«ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» في رواية أنس عن عمر ، وفي روايته عن

أبي طلحة، وفي رواية عبدالله بن مسعود. وقد شهد بدرأ، رواها الطبراني ورجاله رجال

الصحيح، كما في مجمع الزوائد ٦: ٩١ وفتح الباري ٧: ٢٣٦، و«إنهم الآن ليعلمون

أن الذي كنت أقول لهم حق»، فيما روت عائشة ولكنها فهمت آيتين من القرآن على

غير الوجه الذي يقضي به السياق، فعقدت تناقضاً بين الروائيتين، وجزمت بنفي ما رواه

غيرها عن غير دليل، والقطع بالنفي على الخصوص يحتاج إلى استقصاء ودليل قاطع.

انظر إلى سياق كل من الآيتين اللتين استدلت بهما.. قال الله تعالى في الآيتين ٨٠، =

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله ﷺ على القليب يوم بدر، فقال «يا فلان، يا فلان، هل

٨١ من سورة النمل ﴿إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾. وقال في الآيتين ٥٢، ٥٣ من سورة الروم: ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون﴾ وقال تعالى في الآيات ١٩ - ٢٤ من سورة فاطر: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور إن أنت إلا نذير إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾. فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشركون المعاندون الأحياء. هم موتى القلوب، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصية، بما عرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم، وعموا عن البينات، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله. فتأول عائشة تأول بعيد، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول. بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦: ١٧٠ ح) من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، مثل رواية غيرها، قالت: «فقال: ما أتمم بأنهم لقولي منهم، أو: لهم أفهم لقولي منكم»، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٩٠ وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها»، يعني وهو صبي دون الثامنة. ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق «بإسناد جيد»، ثم قال: «وأخرجه أحمد بإسناد حسن». قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٩٢ - ٢٩٣: «وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات. وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾، وليس هو بمعارض له. والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة نصاً على خلاف ما ذهب إليه، رضى الله عنها وأرضاها». وفي الفتح ٧: ٢٣٦: قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص عن غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها [وبين ما روته هي] ممكن». والزيادة الأخيرة زدناها =

وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟، أما والله إنهم الآن ليسمعون كلامي»، قال يحيى: فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «والله إنهم ليعلمون الآن أن الذي كنت أقول لهم حق»، وإن الله تعالى يقول ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمُوتَى﴾، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾.

٤٨٦٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بقبر فقال:

لتصحيح الكلام، إذ الواضح أنه نقص سقط من الناسخ أو الطابع. وسيأتي مزيد بحث في مثل هذا المعنى في الحديث الذي بعد هذا. قوله «أن الذي كنت أقول لهم حق» أثبتنا ما في ك م ، وفي ح «حقاً» بالنصب، وهو ثابت في نسخة بهامش م.

(٤٨٦٥) إسناده صحيح، وهذا كالذي قبله في إنكار عائشة رواية بعض الصحابة، لا تكذيباً لهم، ومعاذ الله أن تفعل، ولكنها تحمله على الخطأ والوهل، وقد مضى الحديث ٢٨٨، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة، في مناقشة بين ابن عمر وابن عباس، وروى فيها ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». وروى فيها ابن عباس أنه سمع عمر يروي عن رسول الله: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وقال ابن عباس: «فأما عبد الله [يعني ابن عمر] فأرسلها مرسله، وأما عمر فقال: ببعض بكاء»، وأن عائشة إذ بلغها هذا أنكرت الروايتين فقالت: «لا والله، ما قاله رسول الله ﷺ أن الميت يعذب ببكاء أحد، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الكافر ليزيده الله عز وجل ببكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضحك وأبكى، ولا تزر وازرة وزر أخرى». ثم قال ابن أبي مليكة: «حدثني القاسم قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ». ورواه مسلم ١: ٢٥٤ من هذا الوجه من طريق أيوب. ورواه أحمد أيضاً ٢٨٩، ٢٩٠ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وكذلك رواه البخاري ٣: ١٢٧-١٢٨ ومسلم ١: ٢٥٤-٢٥٥ من هذا الوجه، من طريق ابن جريج، وليس فيه رواية ابن أبي مليكة عن القاسم. وسيأتي نحو هذه القصة، من رواية ابن عمر وإنكار عائشة عليه، من حديث هشام بن عروة عن أبيه =

«إِنَّ هَذَا لِيُعَذَّبُ الْآنَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فقالت عائشة: غفر الله لأبي

٩٤٥٩. ومعنى تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ثابت لا شك فيه، بالأسانيد الصحاح، عن كثير من الصحابة، منهم عمر كما مضى، ومضى عنه أيضاً ١٨٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٤، ٢٩٤، ٣٥٤، ٣٦٦ من رواية ابنه عبدالله عنه، و٣٨٦ من رواية ابن عباس عنه، ورواه البخاري ٣: ١٢٨ ومسلم ١: ٢٥٤ من رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عمر، ورواه أحمد ٢٦٨ ومسلم ١: ٢٥٤ من رواية أنس بن مالك عن عمر. ومنهم المغيرة بن شعبة، فرواه البخاري ٣: ١٣٠ عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، سمعت النبي ﷺ يقول: من ينح عليه يعذب بما ينح عليه» ورواه مسلم ١: ٢٥٥ - ٢٥٦ بإسنادين، ولكنه اختصره فلم يذكر فيه الوعيد على الكذب. واعتراض عائشة له وجهه، إذا أخذ الحديث على ظاهره وإطلاقه، فلا تزور وزارة وزر أخرى، يقيناً كما جاء في الكتاب العزيز في آيات، وكما هو المتيقن المفهوم من الشريعة بالأدلة المتكاثرة. وقد اختلفت الروايات عنها في الذي تجزم أنه قاله رسول الله، ومنها الرواية في الحديث ٢٨٨ الذي أشرنا إليه. والذي حكته هي فيه يرد عليه ما أورده على غيرها: «إن الكافر ليزيده الله ببكاء أهله عذاباً»، فلو أخذ على ظاهره أيضاً كان هذا الكافر يحمل وزر عمل غيره بعد موته، إذ زيادة العذاب بهذا البكاء عقوبة على ما لم يفعل هو. وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا المقام، على تأويلات كثيرة. والراجح عندي الذي أكاد أجزم به ولا أرضى غيره: أن العذاب هنا ليس العقوبة الأخرية، إنما هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، سواء أكان مؤمناً أم كافراً، فهو العذاب بمعناه اللغوي فقط. وهذا الوجه حكاه الحافظ في الفتح ٣: ١٢٣ سادس أوجه حكاه، قال: «سادسها: معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها. وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين. واستشهدوا له بحديث قبيلة بنت مخزومة - وهي بفتح القاف وسكون التحتانية، وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة، ثقفية - قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل علي البكاء؟، فقال رسول الله ﷺ: «أغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفاً وإذا مات استرجع؟، والذي نفس محمد

عبدالرحمن، إنه وهل، إن الله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾، إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذِّبُ الْآنَ، وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ».

بيده، إن أحدكم ليبيكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم؛ وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد، أخرجه ابن أبي خثيمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه. [أقول: وحديث قيلة ذكره الحافظ في الإصابة ٨: ١٧١ - ١٧٣ ونسبه للطبراني وابن منده، وساقه بطوله من لفظ ابن منده، وذكر أن البخاري أيضاً أخرج طرفاً منه في الأدب المفرد. وساقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٩ - ١٢ بطوله، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات]. قال الطبري: ويؤيده ما قاله أبو هريرة: إن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه. وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، أخرجه البخاري في تاريخه، وصححه الحاكم. قال ابن المرباط: حديث قيلة نص في المسئلة، فلا يعدل عنه. ووجه آخر اختاره البخاري وجزم به في صحيحه، كعادته في إثبات فقه الحديث في عناوين الأبواب، قال: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته، لقول الله تعالى: ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، وقال النبي ﷺ: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وهو كقوله: ﴿ وإن تدع مثقلة - ذنوباً - إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾، وما يرخص من البكاء في غير نوح، وقال النبي ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، وذلك لأنه أول من سن القتل». انظر الفتح ٣: ١٢٠ - ١٢١ يريد البخاري أن تعذيب الميت ببكاء أهله يكون إذا كان ذلك من سنة أهله وعادتهم، فقصر في تعليمهم ونهيهم، أو رضي عن عملهم، فهو قد سن سنة عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، وزر الرجل المسؤول عما يعمل أتباعه ويعرف ويسكت أو يرضى، فخان أمانة المسؤولية التي حملها، فهو إنما يعاقب بعمله، لا ببكاء أهله. وهو وجه جيد صحيح، لا ينافي ما اخترنا ورجحنا. وأيده الحافظ بما نقل عن ابن المبارك قال: «إذا كان ينههم في حياته، ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته، لم يكن عليه شيء»، وهذا صحيح، لا ينفي أنه يتألم بما يصنعون بعد وفاته، بل لعله يكون أشد ألماً. وقال الحافظ أيضاً ١٢٠ - ١٢١: «وقد اختلف العلماء في مسئلة تعذيب الميت بالبكاء عليه: فمنهم من حملة =

٤٨٦٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع

على ظاهره، وهو بين من قصة عمر مع صهيب، كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، [يريد حديث أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟»، وقد مضى نحوه ٢٦٨ من حديث ثابت عن أنس: أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة فقال: «ياحفصة، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب»؟، قال: وعول صهيب، فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب؟، وقد أشرنا من قبل في أول البحث أن هذا رواه مسلم أيضاً. ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه. فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة، كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه. ومن أخذ بظاهر هذا أيضاً عبدالله بن عمر، فروى عبدالرزاق من طريقه: أنه شهد جنازة رافع بن خديج، فقال لأهله: إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه». ونقل الحافظ ص ١٢٢ عن القرطبي قال: «إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالخطئة أو النسيان، أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً، بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي، مع إمكان حمله على محمل صحيح». وهذا حق. وأما ما وراء ذلك من تأويلات فيها تحكّم وتكلف فلا ألتفت إليها. وقد لخصها ابن حجر في الفتح، فارجع إليه إن شئت.

(٤٨٦٦) إسناده صحيح، والحديث من هذا الطريق ذكره الحافظ في الفتح ٤: ١٠٩ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة. وهذا إنكار من عائشة متكلف، فما أراد ابن عمر أن الشهر دائماً تسعة وعشرون، ولا يفهم هذا من كلامه. إنما يريد ما قالت هي وروت: أن الشهر يكون تسعاً وعشرين. وقد روى البخاري ٤: ١٠٨ - ١٠٩ ومسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرون، ومرة ثلاثون»، واللفظ للبخاري، وسيأتي أيضاً في المسند ٥٠١٧. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٤٤٨٨، ٤٦١١، ٤٨١٥، =

وعشرون»، وصفق بيديه مرتين، ثم صفق الثالثة وقبض إبهامه، فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن!، إنه وهل، إنما هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، فقالوا: يا رسول الله، إنك نزلت لتسع وعشرين؟، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

٤٨٦٧ - حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من صلى علي جنازة فله قيراط»، فسئل رسول الله ﷺ: ما القيراط؟، قال: «مثل أحد».

٤٨٦٨ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد، يعني ابن إسحق، عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وهو ينهى

وفي مسند عمر ٢٢٢، وفي مسند ابن عباس ٢١٠٣، ٣١٥٨، وفي مسند ابن مسعود ٣٧٧٦، ٣٨٧١، ٤٢٠٩، ٤٣٠٠. وقد روت عائشة نحو ما روى ابن مسعود، فيما يأتي (٦: ٩٠ ح).

(٤٨٦٧) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. سالم البراد أبو عبد الله: تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «كان من خيار المسلمين»، وقال عطاء بن السائب: «حدثني سالم البراد، وكان أوثق عندي من نفسي»، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٩/٢٢ - ١١٠ وأشار إلى هذا الحديث من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل قال: «سمعت سالم البراد سمعت ابن عمر». وقد سمع سالم البراد هذا الحديث أيضاً من أبي هريرة، كما سيأتي في مسنده ٩٩٠٦. ورواية ابن عمر إياه من مراسيل الصحابة، فقد مضى ٤٤٥٣ أنه اعترض على أبي هريرة حين حدث بهذا المعنى، حتى استوثق منه، ثم اطمأن إلى روايته فقال له: «أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه». ثم ها هو ذا يروي الحديث نفسه مرسلًا، إذ أيقن بصدق محدثه، وكانوا رجالاً مخلصين صادقين، يصدق بعضهم بعضاً ويأمنه على دينه، رحمهم الله ورضي عنهم.

(٤٨٦٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٤٠، ٤٨٣٥، ٤٨٥٦. وقد أشير في المنتقى ٢٤٣٣ إلى هذه الرواية عند أحمد.

الناس إذا أحرموا عما يكره لهم: «لا تلبسوا العمائم، ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين، إلا أن يضطر مضطراً إليهما، فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مسه الورس ولا الزعفران»، قال: وسمعتة ينهى النساء عن القفاز، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب.

٤٨٦٩ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن سالم بن عبد الله ابن عمر أنه حدثهم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح بيع الثمر حتى يتبين صلاحه».

٤٨٧٠ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن الحكم عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمر بمكان فحاد عنه، فُسئل: لم فعلت؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت.

٤٨٧١ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان أخبره أن رجلاً أخبره عن أبيه يحيى: أنه كان مع عبد الله ابن عمر، وأن عبد الله بن عمر قال له في الفتنة: لا ترون القتل شيئاً؟!، قال رسول الله ﷺ للثلاثة: «لا ينتجني اثنان دون صاحبهما».

(٤٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٥.

(٤٨٧٠) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث في مجمع الزوائد ١: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجاله موثقون».

(٤٨٧١) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي حدث محمد بن يحيى بن حبان عن أبيه يحيى بن حبان. وقد سبق متن الحديث المرفوع ٤٤٥٠ عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن عمر، وصححنا هناك إسناده، على ظاهر الاتصال، لأن محمد بن يحيى بن حبان تابعي مدني، أدرك ابن عمر يقيناً بالمدينة، فإنه ولد قبل سنة ٥٠ وابن عمر مات سنة ٧٤، وروى عن رافع بن خديج، وقد مات قبل ابن عمر، =

٤٨٧٢ - حدثنا يزيد قال أخبرنا المسعودي عن أبي جعفر محمد ابن علي قال: بينما عبيد بن عمير يقصُّ وعنده عبدالله بن عمر، فقال عبيد بن عمير: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق» كشاة بين ريضين، «إذا أتت هؤلاء نطحنها، [وإذا أتت هؤلاء نطحنها]»، فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كشاة بين غنمين»، قال: فاحتفظ الشيخ وغضب، فلما رأى ذلك عبدالله قال: أما إنني لو لم أسمع له أردُّ ذلك عليك.

وحضر ابن عمر جنازته. ثم تبين من هذا الإسناد أن ذاك منقطع، أسقط فيه واستطتين: أباه الذي سمعه من ابن عمر، والرجل المبهم الذي حدثه عن أبيه. وأما متن الحديث في النهي عن تناجي اثنين دون الثالث، فإنه ثابت بالأسانيد الصحاح عن ابن عمر، مضى منها ٤٥٦٤، ٤٦٦٤، ٤٦٨٥، وسيأتي منها ٤٨٧٤ أما معنى السياق الذي هنا فهو أن ابن عمر ينكر عليهم تهاونهم في الفتن بالدماء، وأنهم لا يرون القتل شيئاً، في حين أن رسول الله نهى عن إيذاء المسلم بأهون الأذى، فنهى عن تناجي اثنين دون الثالث.

(٤٨٧٢) إسناده حسن، سماع يزيد بن هرون من المسعودي كان بعد اختلاطه. محمد بن علي: أبو جعفر الباقر. عبيد بن عمير، بالتصغير فيهما، ابن قتادة، قاص أهل مكة: تابعي قديم ثقة، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول: «لله در ابن قتادة! ماذا يأتي به!!». وهو يروي هنا هذا الحديث مرسلًا، فأثبت ابن عمر موصولاً، وإن خالفه في اللفظ فالمعنى واحد. «بين ريضين» بفتح الراء، قال ابن الأثير: «الرييض: الغنم نفسها، والرييض: موضعها الذي تريض فيه. أراد أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مريضيهما». وحديث ابن عمر رواه مسلم ٢: ٣٣٩ بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «مثل المنافق كمثّل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة». ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨١٥٨ أيضاً للنسائي. ثم وجدت الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٨٠٢ عن المسعودي، بهذا الإسناد. فيكون الإسناد صحيحاً، لأن الطيالسي بصري، وقد قال أحمد: إنما اختلط المسعودي ببغداد ومن =

٤٨٧٣ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن عَوْن قال: كتبتُ إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو، أو عن القوم إذا غزوا، بما يدعون العدو قبل أن يقاتلوهم، وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه؟، فكتب إلى: إن ابن عمر قد كان يغزو ولده، ويحمل على الظَّهر، وكان يقول: إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى، وما أقعد ابن عمر عن الغزو إلا وصايا لعمر وصبيان صغارٍ وضيفة كثيرة، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون يسقون على نعمهم، فقتل مقاتلتهم، وسبى سباياهم، وأصاب جويرة بنت الحرث، قال: فحدثني بهذا الحديث ابن عمر، وكان في ذلك الجيش. وإنما كانوا يدعون في أول الإسلام؛ وأما الرجل فلا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه.

٤٨٧٤ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثالث، إذا لم يكن معهم غيرهم، قال: ونهى النبي ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه، وقال: «إذا رجع فهو أحق به».

سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. «العائرة»: أى المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع، وهو من قولهم «عار الفرس يعير» إذا انطلق ماراً على وجهه. في ح «من بين ريضين»، وزيادة «من» خطأ صحح من ك م. زيادة [وإذا أتت هؤلاء نطحنها] من ك م، وسقطت من ح خطأ.

(٤٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٥٧. الكتيبة: القطعة العظيمة من الجيش، والجمع الكتائب. «يغزو ولده» يريد أنه وإن لم يخرج بنفسه للغزو فقد كان أولاده يخرجون. الظهر: الإبل يحمل عليها وتركب. الضيفة: سبق تفسيرها ٣٥٧٩.

(٤٨٧٤) إسناده صحيح، والقسم الأول منه مكرر ٤٦٨٥، وانظر ٤٨٧١. والقسم الثاني في مجمع الزوائد ٨: ٦١ وقال: «رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات، إلا أن ابن إسحق مدلس». وهذا الطعن في ابن إسحق تكرر منه مراراً، دون حجة، فابن إسحق إنما تكلم =

٤٨٧٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ».

٤٨٧٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع وعبيد الله بن عبد الله ابن عمر حدثاه عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس لا جناح على أحدٍ في قتلهنَّ: الغراب، والفأرة، والحِدَاةُ، والعقرب، والكلب العقور».

٤٨٧٧ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ في القِبْلَةِ نُخَامَةً، فَأَخَذَ عُوْدًا أَوْ حِصَاةً فَحَكَّهَا بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصْلِي فَلَا يَبْصُقُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فيه تبعاً للملك وغيره، ولم يجدوا فيه مغمزاً، وادعاءً تدليسه إنما جاء فيما يروي من المرسلات والمنقطعات في السير والمغازي، ولذلك ترجمه البخاري في الكبير ٤٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، بل روى عن ابن المديني عن ابن عيينة: «قال الزهري: من أراد المغازي فعليه بمولى قيس بن مخزومة هذا [يريد ابن إسحق]، وقال ابن عيينة؛ ولم أر أحداً يتهم ابن إسحق»، والزهري شيخ ابن إسحق، وقد أثنى عليه هذا الثناء، ثم قال البخاري: «قال لى عبيد بن يعيـش: سمعت يونس بن بكير يقول: سمعت شعبة يقول: محمد بن إسحق أمير المحدثين بحفظه»، وما بعد هذه شهادة وتوثيق، وفي التهذيب: «قال أبو زرعة الدمشقي: وابن إسحق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً، مع مدحة ابن شهاب له، وقد ذكرت دحيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر»، أقول: بل لأنه كان بينهما شيء من النفور والتنافس، فتكلم كل منهما في صاحبه، وكلاهما إمام حجة. رحمهما الله.

(٤٨٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤١.

(٤٨٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٣، وانظر ٤٨٥١.

(٤٨٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤١. وانظر ٤٦٨٤.

٤٨٧٨ - / حدثنا يزيد حدثنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٤٨٧٩ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الدجال أعور العين، كأنها عنب طافية».

٤٨٨٠ - حدثنا يزيد أخبرنا أصبغ بن زيد حدثنا أبو بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

(٤٨٧٨) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر ٤٨٤٨. انظر ٤٨٦٠.

(٤٨٧٩) إسناده صحيح، هو مختصر ٤٨٠٤.

(٤٨٨٠) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. أصبغ بن زيد بن علي الجهني الواسطي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أحمد: «ليس به بأس، ما أحسن رواية يزيد عنه»، وقال الدراقطني: تكلموا فيه، وهو عندي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. أبو بشر: هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية الواسطي. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي، تابعي ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٩١/١/٢. «حدير» و«كريب» بالتصغير فيهما. كثير، بفتح الكاف، ابن مرة الحضرمي الرهاوي: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما، وترجمه في الكبير ٢٠٨/١/٤ وقال: «سمع معاذاً»، وروى عن يزيد بن أبي حبيب: «أدرك كثير سبعين بدياً». وهذا الحديث مما اجترأ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، ورد عليه الحافظان العراقي وابن حجر، ففي القول المسدد ٦-٧ عن العراقي قال: «وهذا الحديث رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أصبغ بن زيد، وقال: إنه ليس بمحفوظ، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أحمد، وقال: «لا يصح ذلك. قال: وقال ابن حبان أصبغ لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا =

انفرد. وكذلك أورد هذا الحديث في موضوعاته أبو حفص عمر بن بدر الموصلي. قلت [القائل العراقي]: وفي كونه موضوعاً نظراً، فإن أحمد وابن معين والنسائي وثقوا أصبغ. وقد أورد الحاكم في المستدرک على الصحيحين هذا الحديث من طريق أصبغ. والحديث في المستدرک ۲: ۱۱ - ۱۲ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي «حدثنا أصبغ بن زيد الجهني عن أبي الزاهرية». فسقط من إسناده «حدثنا أبو بشر»، وأنا أرجح أنه خطأ من الناسخين. وقد أورد الحاكم شاهداً فلم يتكلم عليه، وتعقبه الذهبي فقال: «عمرو: تركوه، وأصبغ: فيه لين». وقال ابن حجر في القول المسدد ۲۰ - ۲۱ يستدرک على الحاكم: «عليه فيه درك فإنه أخرجه من رواية عمرو بن الحصين، وهو متروك عن أصبغ. وإسناده أحمد خير منه، فإنه من رواية يزيد بن هرون الثقة عن أصبغ، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن أبي خيثمة عن يزيد بن هرون الثقة. ووهم ابن عدي وزعم أن يزيد تفرد بالرواية عنه، [يعني عن أصبغ]، وليس كذلك فقد روى عنه نحو من عشرة، ولم أر لأحد من المتقدمين فيه كلاماً إلا لمحمد بن سعد، وأما الجمهور فوثقوه، منهم غير من ذكره شيخنا -: أبو داود والدرقاظني وغيرهما. ثم إن للمتن شواهد تدل على صحته. وساق بعض الشواهد. والحديث في مجمع الزوائد ۴: ۱۰۰ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي، ضعفه ابن معين». هكذا قال!!، ولا أدري من أين جاء الحافظ الهيثمي بنسبه الأملوكي «هذه؟!»، فما وجدت في المراجع التي بين يدي من اسمه «أبو بشر الأملوكي» قط، وما ذكره البخاري ولا الدولابي في الكنى، ولا السمعاني ولا ابن الأثير في الأنساب. نعم، قال الذهبي في الميزان وتبعه الحافظ في اللسان: «أبو بشر عن أبي الزاهرية: لا شيء»، قاله يحيى بن معين، حدث عنه أصبغ». وفي التهذيب ۱۲: ۲۱ في ترجمة «أبي بشر مؤذن مسجد دمشق» ما نصه «وروى أصبغ بن زيد الوراق عن أبي بشر عن أبي الزاهرية، فيحتمل أن يكون هو هذا». فقلد الحافظ ابن حجر الحافظين: الذهبي في الميزان، والمزي في تهذيب الكمال. ثم قال في تهذيب التهذيب: «قلت: قال العجلي: أبو بشر المؤذن شامي تابعي ثقة. وقال ابن معين: أبو بشر عن أبي الزاهرية لا شيء». وهو حين يؤلف التهذيب ولسان الميزان يتأثر بالمؤلفين الأصليين الحافظين، فقد يخطئ في تقليدهما، =

وخاصة حين حكى الذهبي عن ابن معين ما قال!!، أما حين يكتب مستقلاً فإنه يكتب عن ثقة بنفسه ويعرف ما يقول، فلذلك قال في آخر الكلام على هذا الحديث في القول المسدد: «تنبه: أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، من رجال الشيخين، وأبو الزاهرية: اسمه حدير، بضم الحاء المهملة، ابن كريب، من رجال مسلم. ورواية أبي بشر عنه من باب رواية الأقران، لأن كلا منهما من صغار التابعين، وكثير بن مرة: تابعي ثقة باتفاق، من رجال الأربعة [يعني أصحاب السنن]، ففي الإسناد ثلاثة من التابعين». وأنا رجحت في أول الكلام أن أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية، لأنه واسطي، والراوي عنه أصبغ بن زيد واسطي، والمعاصرة موجودة. فلم أجد وجهاً لاحتمال غيره. وخاصة أنه لو كان غيره لنصوا عليه، ولجعلوه علة ضعف الحديث، قبل أن يضعفوه بأصبغ بن زيد. ثم وجدت الحافظ ذهب إلى ما ذهبت إليه، دون تردد، فاستيقنت، والحمد لله. وأما تردد الحافظ حين كان يقلد الذهبي والمزي، فلا أثر له في التحقيق. وانظر ١٣٥، ٣٩٠ في مسند عمر بن الخطاب. العرصة، بفتح العين وسكون الراء: كل موضع واسع لا بناء فيه. يريد بذلك الجيران الذين تجتمع دورهم ساحة واحدة، فهم متقاربون متشاركون في المرافق. وهذا الحديث مما أهمل المسلمون الآن العمل به، بما غلبهم من حب المال والحرص على الدنيا وعلى الشهوات. وتعقيد الحياة والغلو في الاستمتاع بالكمائيات، حتى اتسعت الهوة بين الطبقات: فمن منفق عن سفه وطيش ومتعة عالية. حتى ينفق على كلابه ما يبخل به على أخيه الفقير الجائع، بل يقسو عليه إذا رآه أشد قسوة، وحتى يأتي أحدهم بزهور من أوربة بطائرة خاصة ليقدمها لامرأة يشتهيها ويضن على أرملة أو يتيم يبضع قروش تحفظ عليهما الحياة أو العفاف!!، وهم لا يشعرون أنهم بذلك يهدمون أنفسهم، ويهدمون أمتهم، ويحاربون دينهم. أستغفر الله، بل هم لا يشعرون بهذا الدين، وإن انتسبوا إليه، وإن ولدوا على فرش آباء كانوا مسلمين، أو كانوا مثلهم إلى الإسلام منتسبين، ولا ندري ماذا تكون عواقب ذلك غداً. والله خير حافظاً وهو أرحم الرحمين.

٤٨٨١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج، ويقول: أما حسبكم بسنة نبيكم ﷺ؟، إنه لم يشترط.

٤٨٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: «لست بأكله ولا محرّمه».

٤٨٨٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عمر: أن سأل النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة؟، فقال: «إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس».

(٤٨٨١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١١٧ من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه البخاري ٤: ٧ - ٨ مطولاً من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس ومعمر، كلاهما عن الزهري. ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً للدراقطني والإسماعيلي وعبدالرزاق والنسائي. وابن عمر يشير بهذا إلى إنكار ما كان يفتي به ابن عباس من جواز الاشتراط. وجوازه ثابت من حديث ابن عباس في قصة ضباغة بنت الزبير، كما مضى ٣١١٧، ٣٣٠٢، وقصة ضباغة في ذلك ثابتة أيضاً من حديث عائشة عند الشيخين، ومن حديث ضباغة أيضاً عند أحمد، وانظر الفتح ٤: ٧ والمنتقى ٢٣٧٦ - ٢٣٧٨. ولذلك قال البيهقي كما في الفتح: «لو بلغ ابن عمر حديث ضباغة في الاشتراط لقال به».

(٤٨٨٢) إسناده صحيح، وقوله «وعبيد الله» معناه أن معمرًا رواه عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم، كلاهما عن نافع عن ابن عمر. وقد مضى معناه أيضاً من طريق أيوب ٤٤٩٧، ومن طريق عبيد الله ٤٦١٩ ومن طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦٢، ٤٥٧٣، ووقع هنا في ح م «عبدالله» بدل «عبيدالله»، وهو خطأ صححناه من ك.

(٤٨٨٣) إسناده صحيح، ورواه مطولاً أبو داود ٣: ٢٥٥ - ٢٥٦ والترمذي ٢: ٢٤٠ - ٢٤١ والنسائي ٢: ٢٢٣ - ٢٢٤ وابن ماجه ٢: ١٩ - ٢٠، كلهم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر، موقوفاً». وقال المنذري: «قال البيهقي: =

٤٨٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود، يعني ابن قيس، عن زيد ابن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر، فقلت: أَدْخَلَ؟، فعرف صوتي، فقال: أي بني، إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل: أَدْخَلَ، قال: ثم رأى ابنه واقداً يجزر إزاره، فقال: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه».

٤٨٨٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتحر أحدكم أن يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

٤٨٨٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي

والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب، وقال شعبة: رفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه». والرفع زيادة ثقة، ولا يعمل المرفوع إلا إن ثبت خطأ من رفعه، بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفاً، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك، فما ضره ذلك شيئاً، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة في الأحاديث. ونقل شارح الترمذي أن الحاكم صحح الحديث المرفوع.

(٤٨٨٤) إسناده صحيح، داود بن قيس: هو الفراء الدباغ المدني، سبق توثيقه ٣٠٧٣، والحديث مطول ٤٥٦٧، ولكن هناك أن الذي كان يجزر ثوبه هو ابن ابن عبدالله بن عمر، وأشرنا هناك إلى نقل الحافظ أنه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، وهنا هو واقد نفسه، وأشرنا إلى هذا الحديث هناك. وروى مسلم ١٥٦: ٢ من طريق عبدالله بن واقد عن جده ابن عمر نهي رسول الله عن جر الإزار. فالظاهر عندي أن عبدالله بن واقد كان حاضراً كلام جده لأبيه، فنسبت الواقعة إلى واقد مرة، وإلى ابنه عبدالله أخرى.

(٤٨٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٠.

(٤٨٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٧.

بكر بن عبيد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليأكل بيمينه، وَإِذَا شَرِبَ فليشرب بيمينه، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويشرب بشماله».

٤٨٨٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلامَ الركنين في رخاءٍ ولا شدة، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما.

٤٨٨٨ - قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر، مثله.

٤٨٨٩ - قال: وحدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلَّقَ في حجته.

٤٨٩٠ - قال: وحدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٤٨٩١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة بن زيد، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح، فجاء به، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه، قال عبدالله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب قائماً، فقلت: أين

(٤٨٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٣. وانظر ٤٤٦٢، ٤٦٨٦.

(٤٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، متصل به بإسناده.

(٤٨٨٩) إسناده صحيح، وهو متصل بالإسنادين قبله عن عبدالرزاق. ورواه أبو داود ٢:

١٤٩ بمعناه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. قال المنذري ١٨٩٩:

«وأخرجه البخاري ومسلم». وانظر ٤٦٥٧.

(٤٨٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، متصل به بإسناده.

(٤٨٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٦٤ بنحوه. وانظر ٥٠٥٣، ٥٠٦٥.

صلى رسول الله ﷺ؟، قال: بين العمودين المقدمين، قال: ونسيت أن أسأله
كم صلى؟.

٤٨٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن
ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل.

٤٨٩٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن
عبدالله بن مالك عن ابن عمر قال: صليت معه المغرب ثلاثاً والعشاء
ركعتين بإقامة واحدة، فقال له مالك بن خالد الحارثي: ما هذه الصلاة يا أبا
عبدالرحمن؟، قال: صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

٣٤
٢ - ٤٨٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل /

(٤٨٩٢) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٦٠٢ والقرى للمحب الطبري ص ٣٩٠ ونسبته
لأحمد فقط، فالراجح أنه من الزوائد على الكتب الستة، ولم أجده في مجمع الزوائد.
وقد مضى معناه في مسند ابن عباس مراراً، منها ١٩٢٠، ٣١٥٩، ٣٣٠٤.

(٤٨٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٦ بنحوه، وقد فصلنا الكلام عليه في ٤٤٥٢. وقد
رواه أبو داود ١: ١٣٦ بنحو من هذا اللفظ، وفيه أن الذي سأل ابن عمر هو «مالك ابن
الحرث» وفيما مضى ٤٦٧٦ هو «عبدالله بن مالك» رواه، وهو «عبدالله بن مالك ابن
الحرث»، وهنا «مالك بن خالد الحارثي». فإن كان السائل «مالك بن الحرث»، فمن
المحتمل جداً أن يكون «مالك بن الحرث الهمداني»، وكنيته «أبو موسى» ترجم في
التهذيب، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٧/١/٤
وقال: «سمع علياً، وروى عنه محمد بن قيس». وإن كان كما هنا «مالك بن خالد
الحارثي» فما أدري من هو؟، وما وجدت له ترجمة فيما بين يدي من المراجع.
والحديث صحيح على كل حال. والخلاف في السائل من هو، لا يؤثر، وفي مجلس
كمجلس ابن عمر لا يخلو أن يتوارد سائلان أو ثلاثة، ثم يجيب.

(٤٨٩٤) إسناده صحيحان، وهو مختصر ما قبله ٤٦٧٦.

عن سعيد عن ابن عمر، وعن أبي إسحق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة.

٤٨٩٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٤٨٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ومالك عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

٤٨٩٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال رجل: والمقصرين؟، فقال: «اللهم اغفر للمحلقين»، فقال: وللمقصرين؟، حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: «وللمقصرين».

٤٨٩٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

٤٨٩٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله، وما يجتنب المحرم من الثياب؟، فقال: «لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا

(٤٨٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢١.

(٤٨٩٦) إسناده صحيحان، وهو مكرر ما قبله.

(٤٨٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٧. وانظر ٤٨٨٩، ٤٨٩٠.

(٤٨٩٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٦٢١.

(٤٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٨.

٤٩٠٠ - العمامة، ولا ثوباً مسّه زعفران، ولا ورس، وليُحرم أحدكم في إزار ورداءٍ ونعلين، فإن لم يجد نعلين فيلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين».

٤٩٠١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

٤٩٠٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم ما بقي في ماله».

٤٩٠٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث ليالٍ إلا ووصيته عنده».

٤٩٠٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، ثم رآها تباع: فأراد أن يشتريها، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك».

٤٩٠٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه والأعمش

(٤٩٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤٣.

(٤٩٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥١ ومختصر ٤٦٣٥.

(٤٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٦٩، ٤٥٧٨.

(٤٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢١. وانظر ٤٨١٠.

(٤٩٠٤) إسناده صحيح، سعد بن عبيدة: سبق توثيقه ٦٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في

الكبير ٦١/٢/٢ وقال: «سمع ابن عمر» ووقع في ح ك «سعيد بن عبيدة» وهو خطأ

صححناه من م. والحديث مضى في مسند عمر ٣٢٩ من طريق سعيد بن مسروق، والد

سفيان الثوري، عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن عمر. فالظاهر - كما قلنا هناك - =

أن ابن عمر كان حاضراً حين حلف أبوه، فتارة يرويه عن عمر، وتارة يرويه مباشرة لا

ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: كان [عمر] يحلف: وأبي،
فنهاه النبي ﷺ، قال: «من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك»، وقال
الآخر: «فهو شرك».

٤٩٠٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن إسماعيل بن أمية
أخبرني الثقة، أو من لا أتتهم، عن ابن عمر: أنه خطب إلى نسيب له ابنته،
قال: فكان هوى أم المرأة في ابن عمر، وكان هوى أبيها في يتيم له، قال:
فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال

= يذكر أباه. وانظر ٤٦٦٧، ٤٧٠٣. هنا في ح «كان يحلف» إلخ، وهو خطأ، وزدنا
كلمة [عمر] تصحيحاً من ك م، فإن الحالف كان عمر، لا ابنه عبدالله. في ح «وهو
شرك»، وفي م «هو شرك»، وأثبتنا ما في ك.

(٤٩٠٥) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أمية. وقال الحافظ في
التعجيل ٥٣٧ في المبهمات، عند ذكر «إسماعيل بن أمية» مشيراً إلى هذا الحديث:
«قال في الإكمال: لعله صالح بن عبدالله بن النحام، فإنه رواه عن ابن عمر!، وهو
خطأ من صاحب الإكمال. فالذي رواه ليس صالح بن النحام، بلى هو ابنه «إبراهيم»،
وهو «إبراهيم بن نعيم النحام» ونعيم سماه رسول الله ﷺ «صالحاً»، وستأتي روايته ٥٧٢٠
مع مزيد بحث وتحقيق إن شاء الله. وفي النص الذي نقلنا عن التعجيل أغلاط مطبعية أو
من الناسخين، وأثبتناه هنا على الصواب. ثم قد سها صاحب التهذيب فلم يذكر هذا في
باب «المبهمات» منه، مع أنه على شرطه. والحديث رواه أبو داود مختصراً، فروى المرفوع
منه فقط ٢: ١٩٥ دون ذكر القصة، من طريق معاوية بن هشام عن سفيان الثوري بهذا
الإسناد. قال المنذري ٢٠١٠: «فيه رجل مجهول. قال الشافعي: ولا يختلف الناس أن
ليس لأمرها فيها أمر، ولكن على معنى الاستطابة للنفس». وللخطابي هنا توجيه جيد
جداً، فارجع إليه إن شئت. وانظر ٥٧٢٠، ٦١٣٦. لكن بعد التحقيق ترى أن إبراهيم
ابن نعيم بن النحام غير إبراهيم بن صالح بن النحام.

النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن».

٤٩٠٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمرى، ولا رقبى، فمن أعمار شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته».

٤٩٠٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يضع فص خاتمه في بطن الكف.

٤٩٠٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فرأى في القبلة نخامة، فلما قضى صلاته قال: «إن أحدكم إذا صلى في المسجد فإنه يناجي ربه، وإن الله تبارك وتعالى يستقبله بوجهه، فلا يتنخمن أحدكم في القبلة، ولا عن يمينه» ثم دعا بعود فحكّه، ثم دعا بخلوق فحضبته.

٤٩٠٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ أكثر من خمس وعشرين مرة، أو أكثر من عشرين مرة، قال عبدالرزاق: وأنا أشك، يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤٩٠٦) إسناده صحيح، عطاء: هو ابن أبي رباح، وهو شيخ حبيب بن أبي ثابت، ولكنه يروي عنه رواية الأكاير عن الأصاغر. والحديث مطول ٤٨٠١، وقد خرجنا هذا هناك. و«العمري» سبق تفسيرها في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، ٢٢٥١.

(٤٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٧٧.

(٤٩٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٨٤. وانظر ٤٥٠٩، ٤٨٤١، ٤٨٧٧.

(٤٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٦٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحق، ونقلنا هناك قول الترمذي أنه لا يعرفه من رواية الثوري عن أبي إسحق إلا من حديث أبي أحمد الزبيري، وهذا الإسناد يرد عليه، ويدل أن أبا أحمد الزبيري لم ينفرد بروايته عن الثوري عن أبي إسحق، فهو هنا من رواية عبدالرزاق عن أبي إسحق.

٤٩١٠ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا شيخ من أهل نَجْران حدثني محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر: أنه سأل النبي ﷺ، أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ما الذي يجوز في الرضاع من اليهود؟، فقال النبي ﷺ: «رجل أو امرأة».

٤٩١١ - حدثنا ابن أبي شَيْبَةَ عن مَعْتَمِرٍ عن محمد بن عثيم

(٤٩١٠) إسناده ضعيف، أولاً: لجهالة الشيخ من أهل نجران، الذي روى عنه عبدالرزاق، وقد بينه الحافظ في التعجيل ٥٤٣ بأنه «محمد بن عثيم»، وقال: «سماه هشام بن يوسف»، يعني أن هشام بن يوسف الصنعاني روى عنه هذا الحديث كما رواه عبدالرزاق. ونزید عليه أن معتمر بن سليمان سماه أيضاً، كما في الإسنادين التاليين. وقال الحافظ في التعجيل ٣٧٢ في ترجمة محمد بن عثيم: «روى عنه هشام بن يوسف ومعتمر بن سليمان وأبو حذيفة وعبدالرزاق، لكنه أبهمه، قال: عن شيخ من أهل نجران». وستتكلم على ابن عثيم في الإسناد بعد هذا، إن شاء الله. ثانياً: من أجل محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني، فهو ضعيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن حبان: «حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب»، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/١/١ وقال: «منكر الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه»، وقال فيه مثل ذلك في الضعفاء ٣٢، وكذلك قال النسائي في الضعفاء: «منكر الحديث». أبوه عبدالرحمن بن البيلماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد، لأن ابنه يضع على أبيه العجائب»، وضعفه الدارقطني والأزدي، والظاهر عندي أنه ثقة، وأن البلاء من ابنه، وأن من ضعفه إنما ضعفه لهذا، أي ضعف روايات ابنه عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٠١ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني، وهو ضعيف». فكأنه أشار إلى الروایتين التاليتين اللتين ليس فيهما الشيخ المهم. في ح م «رجل وامرأة، وامرأة»، وهو خطأ، في العطف بالواو بدل «أو»، وفي تكرار كلمة «وامرأة»، وصححناه من ك ومجمع الزوائد.

(٤٩١١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله. محمد بن عبدالرحمن البيلماني: ضعيف، كما =

عن محمد بن عبدالرحمن، يعني بهذا الحديث.

٤٩١٢ - قال أبو عبدالرحمن [عبدالله بن أحمد]: وحدثنا أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة قال حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يجوز في الرضاعة من الشهود؟، قال: «رجل وامرأة».

٤٩١٣ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر: أن رجلاً سأله فقال: أنهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجرّ والدُّبَاء؟، قال: نعم.

٤٩١٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجرّ والمزقت والدُّبَاء،

قلنا آنفاً، وزاده ضعفاً الراوي عنه: وهو محمد بن عثيم، بضم العين المهملة وفتح الثاء المثناة، وهو من أهل نجران، وكنيته «أبو ذر»، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٥/١/١ وقال: «سمع منه معتمر، منكر الحديث»، وكذلك قال في الصغير ١٧٦، والضعفاء ٣٢، وقال النسائي في الضعفاء: «متروك الحديث».

(٤٩١٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله بإسناده، ولكن هذا من زيادات عبدالله بن أحمد رواه هو وأبوه الإمام أحمد عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. وفي رواية عبدالله بن أحمد اختلاف في اللفظ عن رواية أبيه، فإن في هذا «رجل وامرأة» بالعطف بالواو، ولذلك كرره عبدالله، ليفرق بين اللفظين، وقد أشار الهيثمي في مجمع الزوائد إلى هذه الرواية، فقال: «وفي رواية: رجل وامرأة».

(٤٩١٣) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث مطول ٤٨٣٧.

(٤٩١٤) إسنادهما صحيحان، فهما حديثان: حديث ابن عمر، وهو مطول ما قبله بمعناه، وحديث جابر، وسيأتي معناه في مسنده من رواية أبي الزبير عنه ١٤٣١٧.

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ والمزفت والنقير، وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه، نبذ له في تورّ من حجارة.

٤٩١٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر عن نبذ الجرّ؟، فقال: حرام، فقلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟، فقال ابن عمر: يزعمون ذلك!!.

٤٩١٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم مات وهو يشربها لم يتب منها، حرّمها الله عليه في الآخرة».

٤٩١٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عطاء بن السائب عن

(٤٩١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله بمعناه. وإنما قال له ابن عمر: «يزعمون ذلك» إنكاراً لسؤاله «أنهى عنه رسول الله» بعد أن أجابه بأنه «حرام»، لأنه لا يجوز بأنه حرام إلا وقد نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٤٩١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢٤.

(٤٩١٧) إسناده حسن، لأن معمر بن راشد بصري، وعطاء بن السائب قدم عليهم البصرة في آخر عمره بعد ما تغير. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٠٣ مطولاً عن قتيبة عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر، فزاد في الإسناد [عن أبيه]، جعله من رواية عبيد بن عمير عن ابن عمر، وعبد الله بن عبيد يروي أيضاً عن ابن عمر. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وكذلك رواه الطيالسي في مسنده مطولاً ١٩٠١ عن همام عن عطاء، بزيادة [عن أبيه] في الإسناد. وجرير وهمام بصريان كعمير بن راشد. ونسبه شارح الترمذي للحاكم وأنه صححه، ولم أجده في المستدرک، بل الذي فيه حديث بمعناه لعبد الله بن عمرو بن العاص ٤: ١٤٥ - ١٤٦، وسيأتي في المسند ٦٧٧٣. وانظر أيضاً ١٤٩٣٧ في مسند جابر.

عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: وما نهر الخبال؟! قال: «صديد أهل النار».

٤٩١٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

٤٩١٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين، بينهما جلسة.

٤٩٢٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٤٩٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

٤٩٢٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن

(٤٩١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٦، ٤٦٩٢. وسبق تفسير الشغار هناك. وفي ح

«إشغار» بزيادة همزة في أول الحرف، وهو خطأ، صحح من ك م.

(٤٩١٩) إسناده صحيح، وروى أصحاب الكتب الستة نحوه بمعناه أطول منه، كما في المنتقى

١٦١٤. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٢٢.

(٤٩٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٣.

(٤٩٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٩١ ومختصر ٤٦٦٠.

(٤٩٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٠٥ في قصة النذر، وأما قصة السبي فقد روى ابن =

ابن عمر قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين سأل عمر عن نذرٍ كان نذره في الجاهلية، اعتكاف يوم؟، فأمره به، فانطلق عمر بين يديه، قال: وبعث معي بجارية كان أصابها يوم حنين، قال، فجعلتها في بعض بيوت الأعراب حين نزلت، فإذا أنا بسبي حنين قد خرجوا يسعون، يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر لعبدالله: اذهب فأرسلها، قال: فذهبت فأرسلتها.

٣٦
٢

٤٩٢٣ - / حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن إذا عاهد عليه صاحبه، فقرأه بالليل والنهار، كمثّل رجل له إبل، فإن عقلها حفظها، وإن أطلق عقلها ذهبت، فكذلك صاحب القرآن».

٤٩٢٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار».

٤٩٢٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «التمسوا ليلة القدر في العشر الغواير، في التسع الغواير».

= إسحق عن نافع عن ابن عمر نحوها، كما نقل عنه ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٥٤.

(٤٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٤٥.

(٤٩٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٠.

(٤٩٢٥) إسناده صحيح، الغواير هنا: البواقي، ويكون في سياق آخر بمعنى الماضي، قال في

اللسان: «غير الشيء يغير غبورا: مكث وذهب. وغير الشيء يغير، أي بقي. والغاير:

الباقى، والغاير: الماضي. وهو من الأضداد». وانظر ٤٤٩٩، ٤٥٤٧، ٤٦٧١، ٤٨٠٨،

٦٤٧٤.

٤٩٢٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، قال عبدالرزاق: كان مرة يقول: ابن محمد، ومرة يقول: ابن ربيعة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو علي درج الكعبة: «الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية فإنها تحت قدمي اليوم، إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج، ألا [و] إن ما بين العمدة والخطأ والقتل بالسوط والحجر فيها مائة بعير، منها أربعون في بطونها أولادها».

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار».

٤٩٢٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن صدقة المكي عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس

(٤٩٢٦) إسناده صحيح، فيما أرجح. وهو مكرر ٤٥٨٣، وسبق الكلام عليه مفصلاً هناك. زيادة الواو من ك م.

(٤٩٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٤، وهو يؤيد رواية مالك وغيره إياه عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر، كما رووه عن الزهري عن سالم وقد فصلنا القول في ذلك هناك.

(٤٩٢٨) إسناده صحيح، صدقة المكي: هو صدقة بن يسار، سبق توثيقه ٤٥٨٤ وأنا رجحنا أنه يروي عن ابن عمر، استدلالاً بهذا الإسناد الذي هنا، ونزيد عليه أن البخاري ترجمه في الكبير ٢٩٤/٢/٢ وذكر روايته عن الزهري عن ابن عمر حديثاً في الرمل، ثم قال: «وقال ابن عيينة: عن صدقة عن ابن عمر» وصدقة عن ابن عمر، وصدقة من طبقة الزهري، فقد عاصر ابن عمر وأدركه. وهذا الحديث سيأتي مطولاً ٥٣٤٩، ٥٥٨٥، ٦١٢٧ من طريق ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر، فنقل الحافظ الهيثمي الرواية =

فقال: «أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

٤٩٢٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل النبي ﷺ: هل ينام أحدنا وهو جنب؟، فقال: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة»، قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضأ وضوءه للصلاة، ما خلا رجله.

٤٩٣٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله: أن عمر سأل النبي ﷺ.

٤٩٣١ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يتحرى أحدكم غروب الشمس فيصلّي عند ذلك.

٤٩٣٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن أيوب

= المطولة في مجمع الزوائد ٢: ٢٦٥ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام»؛ فكأنه لم ير هذا الإسناد «عن معمر عن صدقة»، وليس فيه ابن أبي ليلى. وانظر ما مضى في مسند علي ٦٦٣، ٧٥٢، ٨١٧، وفي مسند ابن مسعود ٤٣٠٩.

(٤٩٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٢، وقد مضى في مسند عمر ٢٣٥ بهذا الإسناد، ولكن هنا زيادة الحكاية عن فعل ابن عمر.

(٤٩٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى في مسند عمر بهذا الإسناد ٢٣٦. والظاهر عندي أن كل رواياته من مسند ابن عمر، وأن ما جاء في بعض الروايات «عن عمر» فإنما أريد به: عن قصة عمر وسؤاله.

(٤٩٣١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٥.

(٤٩٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٥.

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إمام الله أن يأتيين»،
أو قال: «يصلين في المسجد».

٤٩٣٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح حدثني عمر بن حبيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا لنمنعنهن!!، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟، قال: فما كلمه عبد الله حتى مات.

٤٩٣٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبد الله بن بدير القاص أن عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾»، وأحسبه قال: «وسورة هود».

(٤٩٣٣) إسناده صحيح، عمر بن حبيب المكي القاص: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عيينة: «كان صاحبنا، وكان حافظاً»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً». والحديث في معنى ما قبله. وروى مسلم ١: ١٢٩ نحو هذه القصة من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر، ولكن لم يذكر أنه قاطع ابنه، وسيأتي من طريق الأعمش ٥٠٢١. وروى مسلم نحوها أيضاً من طريق عمرو عن مجاهد، وسمى الابن «واقداً»، وكذلك روى نحوها من طريق سالم عن أبيه، وسمى الابن «بلالا»، ثم روى نحوها من طريق بلال بن عبد الله نفسه، وذكر بلال أنه قال لأبيه: والله لنمنعنهن!!، فقال له عبد الله: أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت لنمنعنهن!؟. فالظاهر أن صاحب القصة بلال بن عبد الله بن عمر، إذ رواها وحكى فيها عن نفسه، وأيد في ذلك رواية أخيه سالم، وأن من ذكر أنه «واقداً» فقد وهم أو سها. وقد وافقنا في هذا ابن حجر في الفتح ٢: ٢٨٩.

(٤٩٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٦ بهذا الإسناد.

٤٩٣٥ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني صالح ابن كيسان عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمةً.

٣٧
٢
٤٩٣٦ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج / قال أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام».

٤٩٣٧ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: قال لي نافع: قال عبدالله: سمعت النبي ﷺ يقول: «يقتل من الدواب خمس، لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة».

٤٩٣٨ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني الزهري عن حديث سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر من شهر رمضان».

٤٩٣٩ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي جنازة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها.

(٤٩٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٤٢.

(٤٩٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤٣ وفي معنى ٤٩٠٠.

(٤٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٧٦.

(٤٩٣٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٧١. وانظر ٤٩٢٥.

(٤٩٣٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٩. وقد أطلنا القول فيه هناك.

٤٩٤٠ - حدثنا حجاج قال قرأتُ علي ابن جريح: حدثني زياد، يعني ابن سعد، عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، مثله.

٤٩٤١ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا عبدالله بن بجير عن عبدالرحمن بن يزيد، وكان من أهل صنعاء، وكان أعلم بالحلال والحرام من وهب، يعني ابن منبه، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن ينظر إلى يوم القيامة فليقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾».

٤٩٤٢ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمع ابن عمر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٤٩٤٣ - حدثنا سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الثمر أن يباع حتى ييدو صلاحه.

٤٩٤٤ - حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو كلب قصص، نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٤٩٤٥ - حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: قلت لابن عمر: رجل لا عن امرأته؟، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني

(٤٩٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٩٤١) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد: هو القرشي الصغاني، سبق توثيقه ٥٤٤، ٤٢٩٧.

والحديث مختصر ٤٩٣٤.

(٤٩٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٠.

(٤٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٦٩.

(٤٩٤٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٣١.

(٤٩٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٧ ومختصر ٤٦٩٣. وانظر ٥٥٢٧.

العجلان وقال: «إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟»، ثلاثاً.

٤٩٤٦ - حدثنا حمّاد بن أسامة قال عبّيدالله: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطّر ما خرج من زرع أو تمر، فكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسقٍ وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير.

٤٩٤٧ - حدثنا حمّاد بن أسامة عن عبّيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة.

٤٩٤٨ - حدثنا حمّاد قال: عبّيدالله أخبرنا، ومحمد بن بشر قال: حدثنا عبّيدالله، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ذكر المسيح، قال ابن بشر في حديثه: وذكر الدجال، بين ظهراني الناس، فقال: «إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا وإنّ المسيح الدجال أعور عين اليمنى، كأنّ عينه عنبة طافية».

٤٩٤٩ - حدثنا حمّاد بن أسامة حدثنا عبّيدالله حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليجب».

٤٩٥٠ - حدثنا حمّاد بن أسامة حدثنا عبّيدالله حدثنا نافع عن ابن

(٤٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٣٢. وانظر ٤٨٥٤.

(٤٩٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٢ ومطول ٤٩٣٥.

(٤٩٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٧٩. وانظر ٤٧٤٣.

(٤٩٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٠.

(٤٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه. ولعل سبب تكراره ما سيأتي في

الحديث التالي.

عمر عن النبي ﷺ، هذا الحديث وهذا الوصف.

٤٩٥١ - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا قبله قال:

(٤٩٥١) إسناده صحيح، وهو من مسند أبي هريرة، ولكن إثباته هنا مع الإسناد الذي قبله يحتاج إلى بحث. فالظاهر أن حماد بن أسامة حدث أحمد بحديث ابن عمر في إجابة الدعوة ٤٩٤٩ عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمر، في موضع، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر، فلم يذكر لفظه، ولكن قال: «هذا الحديث وهذا الوصف»، وهو الإسناد ٤٩٥٠، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في «إحدى صلاتي العشي»، وهو قصة ذي اليمين في سجود السهو، وبحديثه في إجابة الدعوة، جمع له حديثي أبي هريرة حديثاً واحداً بإسناد واحد: عن هشام بن حسان وابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والحديثان رواهما أبو هريرة، كما سنذكره، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد ٤٩٥٠ عن عبدة الله عن نافع عن ابن عمر، يعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثاً واحداً، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر «هذا الحديث وهذا الوصف»، شك في هذا السماع الأخير، أعني شك في صواب الرواية عن ابن عمر الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين وفي إجابة الدعوة، فذكر الإسناد ٤٩٥٠ عقب ٤٩٤٩ وهما إسناد واحد، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية، وهو احتياط دقيق من الإمام رضي الله عنه، فإن قصة ذي اليمين محفوظة معروفة من حديث أبي هريرة رواها الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى ١٣٢٦، وستأتي في مسنده بأسانيد كثيرة، منها ٧٣٧٠، ٧٦٥٣، ٧٨٠٧، ٩٤٥٨، ٩٩٢٧، بل هي فيه أيضاً ٧٢٠٠ من حديث محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: ذكرها أبو هريرة ونسيها محمد، فصلى ركعتين ثم سلم وأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعة من أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة!!»، قال: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يسمى ذا اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟، فقال: لم أنس ولم تقصر» إلخ. ولم أجده في المسند من حديث هشام بن =

حدثنا هشام وابن عَوْن عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، فذكر الحديث، «فليجب».

حسان عن ابن سيرين، فتستفاد زيادته من هذا الموضوع. وحديث إجابة الدعوة ثابت أيضاً عن أبي هريرة، في الصحيحين وغيرهما، كما في المنتقى ٣٥٧٧، ٣٥٧٨، وسيأتي في مسنده مراراً، بل سيأتي بنحو لفظ ابن عمر، من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ٧٧٣٥، ١٠٥٩٣، ومن رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ١٠٣٥٤، وهذا نص الإسناد ١٠٥٩٣: «حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا دعيت أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، ولم أجد في المسند من رواية ابن عون عن ابن سيرين، فتستفاد زيادته من هذا الموضوع أيضاً. ثم لم أجد قصة ذي اليمين مروية من حديث ابن عمر في المسند إلا في هذا الموضوع بهذه الإشارة من الإمام أحمد، عن شيخه حماد بن أسامة، ولم أجد لها في شيء من دواوين الحديث إلا من رواية حماد بن أسامة. فرواه أبو داود ١: ٣٨٩ عن أحمد بن محمد بن ثابت وأبي كريب محمد بن العلاء كلاهما عن أبي أسامة، وهو حماد بن أسامة، بالإسناد ٤٩٥٠، وصنع نحو ما صنع أحمد بن حنبل هنا، فلم يسق لفظه، بل قال عن ابن عمر: «صلى بنا رسول الله ﷺ، فسلم في الركعتين، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: ثم سلم ثم سجد سجدي السهو». وهو قد روى قبل ذلك حديث أبي هريرة بأسانيد من طريق ابن سيرين ١: ٣٨٥ - ٣٨٨ ثم بأسانيد آخر من غير طريق ابن سيرين. ثم روى حديث حماد بن أسامة، وأحاله على «نحو حديث ابن سيرين» كما ذكرنا. ورواه ابن ماجه ١: ١٨٩ عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان، ثلاثتهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بالإسناد ٤٩٥٠، ورواه البيهقي ٢: ٣٥٩ من طريق أبي كريب عن أبي أسامة كذلك، ولكنهما ساقا لفظ الحديث أوجز من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة. ثم قال البيهقي: «تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة». فهذا موضع الاحتياط من الإمام رحمه الله، وجد أن شيخه أبا أسامة تفرد بهذه الرواية، وأنه حدثهم بها عقب حديثي أبي هريرة في قصة =

٤٩٥٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح/ بالوتر».

٤٩٥٣ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ألحق ابن الملاعنة بأمه.

٤٩٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن

ذي اليمين وإجابة الدعوة، اللتين رواهما بإسناد واحد، ثم حدثهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «هذا الحديث وهذا الوصف»، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد، وأن قصة ذي اليمين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله «هذا الحديث وهذا الوصف» آخر الحديث الذي قبله، وهو إجابة الدعوة، لا الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين وإجابة الدعوة معاً، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليمين وحدها من حديث ابن عمر، فاحتاط وحكى ما سمع. أما الآخرون أحمد بن محمد ابن ثابت وأبو كريب وعلي بن محمد وأحمد بن سنان، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليمين منفصلاً عن حديث أبي هريرة، وبعضهم سمعه منفصلاً ومتصلاً، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه. ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء، ما احتاط هذا الاحتياط، لأنه حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط، يحتج بما ينفرد به، وقد قال أحمد: «أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث، كَيْسًا صدوقًا»، وقال أيضاً: «كان ثبِتًا، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ». (٤٩٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٤٨٤٨. وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه آخر ١: ٢٠٨، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبدالله بن شقيق عن ابن عمر. وسياتي من هذه الطريق ٤٩٥٤.

(٤٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٧.

(٤٩٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٥٢. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه من هذا الوجه.

عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

٤٩٥٥ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى.

٤٩٥٦ - حدثنا قرآن بن تمام عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٤٩٥٧ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا عبدالعزيز بن عمر

(٤٩٥٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ٣٥٩ عن أحمد بن منيع وهناد عن ابن أبي زائدة، وقال: «حديث حسن».

(٤٩٥٦) إسناده صحيح، قرآن بن تمام الأسدي الوالبي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه هو وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقال ابن معين: «كان يبيع الدواب، رجل صدوق ثقة»، وقال أحمد: «سمعت منه سنة ١٨١»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/١/٤. «قرآن» بضم القاف وتشديد الراء وآخره نون. والحديث في معنى ٤٧٧٠ ومختصر ٤٧١٤.

(٤٩٥٧) في إسناده بحث، والراجح عندي أنه صحيح متصل وقد مضى ٤٧٨١ بإسناد ظاهره الاتصال، ولكن هذا يبين أن ذلك منقطع، فإنه هناك عن وكيع «حدثنا عبدالعزيز بن عمر عن قزعة»، وهنا بين عبدالعزيز وقزعة شيخ آخر هو «إسماعيل بن جرير». وسيأتي ٦١٩٩ بالواسطة أيضاً، ولكن مع اختلاف هذه الوساطة، فهو عن أبي نعيم: «حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قزعة»، فاختلقت الروايتان في اسم الشيخ الذي روى عنه عبدالعزيز هذا الحديث، وهو إسماعيل بن جرير ابن عبدالله البجلي، أم هو ابنه «يحيى بن إسماعيل»؟، أما التهذيب فقد رجح، بل جزم بأنه «يحيى»، ففي ترجمة «إسماعيل» ١: ٢٨٧ لم يذكر عنه شيئاً غير قوله: «صوابه يحيى بن إسماعيل بن جرير، وسيأتي»، ورمز على الترجمة برمز أبي داود. ثم قال في ترجمة «يحيى» ١٢: ١٧٩: «يحيى بن إسماعيل بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، عن الشعبي ونافع مولى ابن عمر وقزعة بن يحيى، وعنه عبدالعزيز [ولم يذكر نسبه]، وهشيم والحسن بن قتيبة المدائني. ذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القاتل ابن =

ابن عبدالعزيز عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: قال عبدالله بن عمر،
وأرسلني في حاجة له، فقال: تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ

حجراً: وقال الدارقطني: لا يحتج به، ثم لم يزد على ذلك شيئاً إلا أنه رمز له برمز
النسائي، دلالة على أن الحديث رواه النسائي من طريقه، وقد بحث عنه في السنن فلم
أجده، ولعله في السنن الكبرى. ولكنه رواه أحمد من طريقه كما قلنا. وما حكينا من
جزم التهذيب بأن «إسماعيل بن جرير» صوابه «يحيى بن إسماعيل»، أظن، بل أرجح
أنه من الحافظ ابن حجر، لا من الحافظ المزني في «تهذيب الكمال»، لأن الخزرجي في
الخلاصة، وهي من مختصرات التهذيب، ترجم في ص ٣٣ «إسماعيل بن جرير بن
عبدالله البجلي، عن قزعة بن يحيى، وعنه عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز فقط»، هذا
نص كلامه، ورمز له كأصله برمز أبي داود، ثم لم يترجم «يحيى بن إسماعيل بن جرير»
قط، ولو كان في تهذيب المزني لترجمه إن شاء الله، لأنه أحصى كل تراجم المزني
واختصرها. وأرجح أيضاً أن ابن حجر إنما فعل ذلك تبعاً للبخاري فيما استنبطه من
فعله، فإن البخاري لم يذكر في التاريخ الكبير ترجمة «إسماعيل بن جرير»، وذكر فيه
ترجمة «يحيى بن إسماعيل» ٢٦٠/٢/٤. ففهم الحافظ من هذا أن من قال «إسماعيل»
أخطأ، وأن صوابه «يحيى بن إسماعيل» قولاً واحداً جزم به!، ولكن ترجمة «يحيى» في
التاريخ الكبير، على الرغم مما وقع فيها من تحريف في مخطوطاته، تدل على أن في اسمه
خلافاً بين الرواة، ولعل الحافظ ابن حجر وقعت له نسخة منه محرفة كهذا التحريف،
فلم يدلها ما فيها على الخلاف، فقلد البخاري تقليداً فقط. ونص الترجمة عند البخاري:
«يحيى بن إسماعيل بن جرير، قال لنا أبو نعيم: نا عبدالعزيز بن عمر عن يحيى بن
إسماعيل بن جرير عن قزعة قال: قال ابن عمر: أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ،
وأرسلني في حاجة فقال: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك. ولم يذكر عن
عبدالعزیز بن يحيى، [وكتب هنا العلامة مصحح التاريخ بالهامش: كذا في الأصلين].
وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة [كذا !!]: أنه شيعهما».
فهذا البخاري روى الحديث عن أبي نعيم، شيخ الإمام أحمد، بالإسناد الذي سيأتي
٦١٩٩، وأشار إلى خلاف في «يحيى» لم يتبين لنا وجهه، بما وقع في الأصلين
المخطوطين من تحريف، فجزم ابن حجر بأن الصواب «يحيى بن إسماعيل» لم يأت عليه =

وأرسلني في حاجة له، فأخذ بيدي فقال: «أستودعُ اللهَ دينَكَ وأمانتَكَ
وخواتيم عملِكَ».

بدليل، بل أخذه عن نص محرف، وعن استنباط ينقصه الاستقراء.
وأنا أرجح أن الصواب الإسناد الذي هنا، وهو «عبدالعزیز عن إسماعیل بن جریر عن
قزعة»، لأن الذي بين يدينا من روايات هذا الإسناد، أنه رواه أحمد فيما مضى ٤٧٨١
عن وكيع عن عبدالعزیز عن قزعة، فلم يذكر «إسماعیل» ولا «یحیی» ورواه أحمد
والبخاري عن أبي نعيم عن عبدالعزیز «عن یحیی بن إسماعیل عن قزعة»، ولم أجد
متابعاً لوكيع ولا لأبي نعيم، في حذف الوسطة بين عبدالعزیز وقزعة، ولا في تسمية
الوسطة «یحیی بن إسماعیل»، أما إثبات الوسطة، وأنه «إسماعیل بن جریر» فقد رواه
أحمد هنا - كما ترى - عن مروان بن معاوية الفزاري، وتابعه عليه «عبدالله بن داود
الخریبي» الثقة الصدوق المأمون كما وصفه ابن معين، فرواه «عن عبدالعزیز بن عمر
عن إسمیل بن جریر عن قزعة»، وروايته عند أبي داود في السنن ٢: ٣٣٩، رواها عن
مسدد عن عبدالله بن داود، وكذلك هي عند الحاكم في المستدرک ٢: ٩٧ من طريق
مسدد عن عبدالله بن داود. فهذان روايان ثقتان: مروان بن معاوية الفزاري وعبدالله بن
داود الخريبي، اتفقا على اسم الشيخ، وخالفهما ثقة ثالث، هو أبو نعيم، فنحن نرجح
رواية اثنين على رواية الواحد، وما ندرى ممن الوهم، لعله من أبي نعيم، ولكن الظن أنه
من عبدالعزیز بن عمر نفسه. وأياً ما كان فالحديث صحيح في ذاته، فقد مضى من وجه
آخر صحيح ٤٥٢٤ من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبدالله بن عمر عن
أبيه. وأيضاً فقد رواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٢ و ٢: ٩٧ من رواية حنظلة بن أبي
سفيان أيضاً «أنه سمع القاسم بن محمد يقول: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال:
أردت سفراً» فذكر الحديث. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»،
ووافقه الذهبي في الموضوعين. فقد سمعه حنظلة من سالم ومن القاسم بن محمد،
كلاهما عن ابن عمر.

٤٩٥٨ - حدثنا عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وقف على قلب بدر، فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟»، ثم قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، فذكر ذلك لعائشة فقالت: وهل، يعني ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق».

٤٩٥٩ - حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل، يعني ابن عمر، إنما مر رسول الله ﷺ على قبر فقال: «إن صاحب هذا ليعذب، وأهله يبكون عليه»، ثم قرأت هذه الآية ﴿ولا تنزروا وزر أخرى﴾.

٤٩٦٠ - حدثنا عبدة حدثنا عبدة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الجيوش والسرايا أو الحج والعمرة، فإذا أوفى على أريية كبر ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

(٤٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٤. وسبق تحقيقه وتخريجه هناك.

(٤٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٥. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٤٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٧. قوله «أريية» كذا في ح م، وفي ك «رايية»، وهي واضحة، الرايية: كل ما ارتفع من الأرض، وفيها لغات كثيرة، لكن لم يذكروا منها «الأريية»، وهي بضم الهمزة وسكون الراء وتشديد الياء، وفسرت بأنها ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن، فهي من العلو والارتفاع أيضاً، فالظاهر أنها لغة في الرايية، لم يذكروها، وأصل المادة واحد. عبدة الله في هذا الإسناد: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر.

٤٩٦١ - حدثنا عبدة حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع؟، فقال النبي ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

٤٩٦٢ - حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله حدثني من سمع ابن سراقَةَ يذكر عن ابن عمر قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي قبل الصلاة ولا بعدها في السفر.

٤٩٦٣ - حدثنا عبدة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد.

٤٩٦٤ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من الطريق من قديد.

= (٤٩٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٣. وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً ٤٦٠٥. وعبيد الله في

هذا الإسناد: هو ابن عبد الله بن عمر، شقيق سالم بن عبد الله.

(٤٩٦٢) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي سمعه منه عبيد الله بن عمر بن حفص. ولكن قد مضى بإسناد صحيح متصل ٤٦٧٥ عن ابن أبي ذئب «حدثني عثمان بن سراقَةَ سمعت ابن عمر يقول». فلعل عبيد الله سمعه من ابن أبي ذئب. وانظر ٤٧٦١.

(٤٩٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٢ بهذا الإسناد.

(٤٩٦٤) إسناده صحيح، يحيى بن يمان: سبق توثيقه ٢٤٠٣. وفي التهذيب أنه «ضعفه أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب»، وعن وكيع: «هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى ابن يمان ليست من أحاديث الثوري». وهذا من حديثه عن الثوري، والظاهر أن أحمد تخير من حديثه عن الثوري ما عرف أنه لم يخطئ فيه. والحديث مضى معناه مطولاً ٤٥٩٥ عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع.

٤٩٦٥ - حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، ومخَلد بن يزيد أخبرنا سعيد، المعنى، عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر: سمع ابن عمر صوتَ زَمارةٍ راعٍ، فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدَلَ راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟، فأقول: نعم، قال: فيمضي، حتى قلت: لا، قال: فوضع يديه، وأعاد الراحلة إلى الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ وسمِع صوتَ زَمارةٍ راعٍ فصنعَ مثلَ هذا.

٤٩٦٦ - حدثنا الوليد، يعني ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي حدثني المطَّلَب بن عبد الله بن حنطب: أن ابن عباس كان يتوضأ مرةً مرةً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ، وأن ابن عمر كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ويسند ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٤٩٦٧ - حدثنا الوليد بن مسلم عن عبدالرزاق بن عمر الثقفي

= (٤٩٦٥) إسناده صحيح، مخلد بن يزيد الحراني الجزري: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «لا بأس به، وكان يهمل»، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٣٧١/٤ - ٤٣٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وقد مضى الحديث بهذا الإسناد ٤٥٣٥ ولكن عن الوليد ابن مسلم وحده.

(٤٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٨. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٣٤.

(٤٩٦٧) إسناده ضعيف، عبدالرزاق بن عمر الثقفي الدمشقي: قال البخاري في التاريخ الصغير ١٩٤: «قال يحيى: ليس بشيء»، وقال النسائي في الضعفاء ٢٠: «متروك الحديث»، وفي التهذيب عن البخاري: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «كذاب». والحديث في مجمع الزوائد، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٢٧٦ قال: «أما حديث ابن عمر ففي رواية النسائي: خرج رسول الله ﷺ في يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة، الحديث» ولم أجده في سنن النسائي، ولعله في السنن الكبير، وعلى كل فإن كان فيه فليس من هذه الطريق، لأن عبدالرزاق الثقفي ليس له في الكتب الستة شيء، بل ذكر في التهذيب تمييزاً عن آخر يشبه اسمه اسمه، وإنما أرجح أن يكون بالإسناد الذي يعد هذا. ومعنى الحديث صحيح ثابت عن غير ابن عمر، فقد مضى بمعناه في مسند ابن عباس =

أنه سمع ابن شهاب يخبر عن سالم عن أبيه قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع أبي بكر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، قال: ثم شهدت العيد مع عمر، فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدت العيد مع عثمان، فصلى بلا أذان ولا إقامة.

٤٩٦٨ - حدثنا الوليد حدثنا ابن ثوبان أنه سمع النعمان بن راشد الجزري يخبر أنه سمع ابن شهاب الزهري يخبر عن سالم بن عبد الله يخبر عن أبيه عبد الله بن عمر، مثل هذا الحديث، أو نحوه.

٤٩٦٩ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن مشعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور».

= ٢٠٠٤، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢٧٥٤، ومضى بمعناه أيضاً من حديث جابر في مسند ابن عباس ٢١٧٢، وانظر المنتقى ١٦٦٤ - ١٦٦٦.

(٤٩٦٨) إسناده حسن، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق في ٣٢٨١: أنه ثقة تغير في آخر عمره. النعمان بن راشد الجزري الرقي: اختلفوا فيه كثيراً، فضعفه يحيى القطان جداً، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، روى أحاديث مناكير، وقال البخاري في التاريخ الصغير ١٦٦: في بعض حديثه وهم، وهو في الأصل صدوق، وقال في الكبير ٨٠/٢/٤: «في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل»، وقال في الضعفاء ٣٥: «في حديثه وهم كثير»، وقال النسائي في الضعفاء: «كثير الغلط»، وقال ابن أبي حاتم: «أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول منه»، وضعفه ابن معين مرة ووثقه أخرى، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه، فمثل هذا نرى أن يكون حديثه حسناً ما لم يثبت خطؤه فيه، وهذا الإسناد هو الذي أرجح أنه رواه النسائي من طريقه، لأن النعمان بن راشد روى له أيضاً أصحاب السنن. والحديث مكرر ما قبله.

(٤٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٠٠.

٤٩٧٠ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال: أتينا ابنَ عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق، قال: فأُتي بطعام فدنا القوم، وتحتى ابن له، قال: فقال له: أدن فاطعم، قال: فقال: إني صائم، قال: فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنها أيام طعم وذكر».

٤٩٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ومن صلى من أول الليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

٤٩٧٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله حدثني أبو بكر بن سالم عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أريت في النوم أني أنزع بدلوا بكرة على قلب، فجاء أبو بكر، فنزع ذنوبًا أو ذنوبين، ونزع نزعًا ضعيفًا، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستقى فاستحالت غربًا فلم أر عبقرًا من الناس يفري فريه، حتى روى الناس وضرىوا بعطن».

(٤٩٧٠) إسناده صحيح، حسين بن علي: هو الجعفي، سبق في ١٢٨٤، إبراهيم بن مهاجر بن جابر: سبق في ١٦٥٤. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٢ - ٢٠٣ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر ١٤٥٦، ١٥٠٠. الطعم، بضم الطاء وسكون العين: الأكل.

(٤٩٧١) إسناده صحيح، وهو في معنى ٤٧١٠.

(٤٩٧٢) إسناده صحيح، أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر: سبق توثيقه ٤٧٤٢، وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث، رواه البخاري ٧: ٣٦ ومسلم ٢: ٢٣٣ من طريق محمد بن بشر بهذا الإسناد، وقد مضى بنحوه من طريق موسى بن عقبه عن سالم ٤٨١٤.

٤٩٧٣ - حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قال عبيد الله: والقزع: الترقيع في الرأس.

٤٩٧٤ - حدثنا عثمان حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٤٩٧٥ - حدثنا [إسحق بن] سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شعراً».

(٤٩٧٣) = إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٣، ولكن تفسير القزع هنا نص على أنه من كلام عبيد الله، كما حدى روايات مسلم التي أشرنا إليها هناك.

(٤٩٧٤) إسناده صحيح، عثمان: هو ابن عثمان الغطفاني. والحديث مختصر ٤٤٧٣ بهذا الإسناد، إلا أنه حذف هنا تفسير القزع. وهو أيضاً مختصر الحديث السابق.

(٤٩٧٥) إسناده صحيح، إسحق بن سليمان: سبق توثيقه في ٤٥٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١، وفي ح «حدثنا سليمان»، بحذف «إسحق بن» وهو خطأ. صححناه من ك م، والحديث رواه البخاري ١٠: ٤٥٣ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بهذا الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، كما نص عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب الأدب ١٠: ٥٠٧، ولم أجده في غير البخاري من الكتب الستة وأشار إليه الترمذي ٤: ٣٤ بقوله «وفي الباب»، وقد سبق معناه من حديث سعد بن أبي وقاص إليه الترمذي ٤: ٣٤، ونقل الحافظ في الفتح ١٠: ٤٥٤ عن أبي عبيد في تفسير هذا الحديث قال: «وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر».

٤٩٧٦ - حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن فصَّ خاتم رسول الله ﷺ كان في باطن كفه.

٤٩٧٧ - حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ عند الكعبة، مما يلي وجهها، رجلاً آدم سبط الرأس، واضعاً يده على رجلين، يسكب رأسه»، أو «يقطر رأسه، فقلت: من هذا؟»، قالوا: عيسى ابن مريم، أو «المسيح ابن مريم، ورأيت وراءه رجلاً أحمر أعور عين اليمنى، جعد الرأس، أشبه من رأيت به ابن قطن؛ فقلت: من هذا؟»، قالوا: المسيح الدجال».

٤٩٧٨ - حدثنا إسحق بن سليمان وعبد الله بن الحرث، قالا حدثنا حنظلة سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن عمر ابن الخطاب أتى النبي ﷺ بحلّة إستبرق، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه تلبسها إذا قدم عليك وفود الناس؟، فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له»، ثم أتى النبي ﷺ بحلل ثلاث، فبعث إلى عمر/ بحلّة، وإلى علي بحلّة، وإلى أسامة بن زيد بحلّة، فأتى عمر بحلته النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟، قال: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تشققها لأهلك خمرًا»، قال إسحق في حديثه: وأتاه أسامة وعليه الحلّة، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتبيعها»، ما أدري أقال لأسامة: «تشققها خمرًا أم لا، قال عبد الله ابن الحرث في حديثه: أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: وجد عمر، فذكر معناه.

(٤٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٧.

(٤٩٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٣. وانظر ٤٨٠٤، ٤٨٧٩، ٤٩٤٨.

(٤٩٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١٣. وانظر ٤٧٦٧.

٤٩٧٩ - حدثنا عبد الله بن الحرث حدثني حنظلة عن نافع عن ابن عمر قال: وأتاه أسامة وقد لبسها، فنظر إليه رسول الله ﷺ؟، فقال: أنت كسوتني، قال: «شققها بين نساءك خمرًا، أو اقض بها حاجتك».

٤٩٨٠ - حدثنا إسحق بن سليمان سمعت حنظلة سمعت سالمًا يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، أو قال: إن رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق، يقول: «ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع الشيطان قرنيه».

٤٩٨١ - حدثنا هشام بن سعد حدثنا معاوية بن سلام سمعت

(٤٩٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، لكنه لم يسق لفظه بتمامه، فهو تابع له.

(٤٩٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٠٢ بمعناه.

(٤٩٨١) إسناده صحيح، هشام بن سعد: هو الطالقاني البزاز، نزيل بغداد، ثقة، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/٢/٤. واسم أبيه في التهذيب والتقريب والخلاصة «سعيد». ولكن ثبت في الأصول الثلاثة هنا «سعد» بحذف الياء، فأثبتنا ما فيها، ترجيحًا بأن في بعض النسخ المخطوطة من التاريخ الكبير «سعد» كما ذكر ذلك مصححه في تعليقه عليه، وكذلك ثبت في بعض النسخ المخطوطة من مناقب أحمد لابن الجوزي، كما أثبتته مصححه بهامشه ص ٥٢، وثبت في طبقات ابن سعد ٨٦/٢/٧ وتاريخ بغداد للخطيب ١٤: ٤٦ «سعيد» بالياء، ولم نستطع اعتمادهما في الترجيح خشية أن لا يكون في تصحيحهما دقة بإثبات اختلاف النسخ، خصوصًا في اسم قريب الاشتباه مثل هذا، معاوية بن سلام بن أبي سلام مطور العجشي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وزعم العجلي أن يحيى بن أبي كثير دفع إليه كتابًا ولم يقرأه ولم يسمعه!، وهو زعم باطل، فقد صرح هنا بالسماع من يحيى، والثقة إذا صرح بالسماع لم يرد مثل هذا الكلام، ولذلك حين ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤ جزم بأنه «سمع يحيى بن أبي كثير». والحديث مختصر ٤٨١٥، ٤٨٦٦.

يحيى بن أبي كثير يخبر أن أبا سلمة أخبره عن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون».

٤٩٨٢ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: كنت مع ابن عمر، فكان يصلي على راحلته ههنا وههنا، فقلت له؟، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٤٩٨٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر، ومشى أربعاً.

٤٩٨٤ - حدثنا زيد بن الحباب حدثني أسامة بن زيد حدثني نافع

(٤٩٨٢) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتز. عبد الرحمن بن سعد: هو مولى عبد الله بن عمر، وهو ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث مضى معناه مراراً، آخرها، ٤٩٥٦. وقول عبد الرحمن بن سعد «فقلت له» يريد فسألته عن ذلك، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً مفصلاً ٥٠٤٧، ٥٠٤٨.

(٤٩٨٣) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. والحديث مكرر ٤٨٤٤. وانظر المنتقى ٢٥٢٥.

(٤٩٨٤) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٤٧ - ٤٨ وقال: «وهذا على شرط مسلم». ثم نقله عن ابن ماجة من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي. ورواية ابن ماجة في السنن ١: ٢٤٨ وفي آخرها زيادة النهي عن البكاء، يقول رسول الله ﷺ: ولا يبكين على هالك بعد اليوم». وسيأتي بهذه الزيادة ٥٥٦٣ عن صفوان بن عيسى، و٥٦٦٦ عن عثمان بن عمر، كلاهما عن أسامة بن زيد. وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ١٠/١٣ عن عثمان بن عمر وعبيد الله بن موسى وروح بن عباد، ثلاثهم عن أسامة بن زيد، ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٩٧ من طريق الحسن بن علي بن عفان عن أسامة بن زيد، واختصره الحاكم من آخره، فلم يسقه بتمامه. وروى أيضاً نحوه كاملاً ١: ٣٨١ من طريق عثمان بن عمر =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد، فجعلت نساء الأنصار يبيكين على من قُتل من أزواجهن، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ولكن حمزة لا بؤاكي له»، قال: ثم نام، فاستنبه وهن يبيكين، قال: «فهن اليوم إذا يبيكين يندبن بحمزة».

٤٩٨٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبدالله، وعلي بن إسحق قال: أخبرنا عبدالله، أخبرنا يونس عن الزهري عن حمزة بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم»، وقال علي في حديثه: قال حدثني حمزة بن عبدالله ابن عمر: أنه سمع ابن عمر يقوله.

٤٩٨٦ - حدثنا عبدالرهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما أتيت علي الركن، منذ رأيت رسول الله ﷺ يمسحه، في شدة ولا رخاء، إلا مسحته.

٤٩٨٧ - حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن خالد عن عبدالله

عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو أشهر حديث بالمدينة، فإن نساء المدينة لا يندبن موتاهن حتى يندبن حمزة، إلى يومنا هذا»، وواقفه الذهبي.

(٤٩٨٥) إسناده صحيح، عتاب: هو ابن زياد الخراساني المروزي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٤٢٣، ٢٦٢٠، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣/٢/٣ وقال: «كتب عنه أبي بالري وروى عنه»، وقال: «سئل أبي عنه؟»، فقال: ثقة». عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث رواه البخاري ١٣: ٥٠ - ٥١ من طريق ابن المبارك، ومسلم ٢: ٣٦٠ من طريق ابن وهب، كلاهما عن يونس عن الزهري.

(٤٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٨.

(٤٩٨٧) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. والحديث مكرر ٤٨٧٨ بمعناه.

ابن شَقِيقٍ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيتَ الفجر فأوتر بواحدة».

٤٩٨٨ - حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن حديث سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا ابتاعوا الطعام جزافاً، أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم.

٤٩٨٩ - حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، ويزيد قال أنبأنا ابن أبي ذئب، عن الحرث عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات، قال يزيد: في الصبح.

٤٩٩٠ - حدثنا عبدالواحد، يعني الحداد، حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتُم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى ملة/ رسول الله»، ﷺ.

٤٩٩١ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى أن عمه وإسيع بن حبان أخبره أنه سمع ابن عمر قال: لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس.

(٤٩٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٧. ومضى نحو معناه أيضاً ٤٦٣٩، ٤٧١٦.

(٤٩٨٩) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث مكرر ٤٧٩٦.

(٤٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٢.

(٤٩٩١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. محمد بن يحيى:

هو محمد بن يحيى بن حبان. والحديث مكرر ٤٦١٧.

٤٩٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

٤٩٩٣ - حدثنا يزيد عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدم قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: أبا عبد الرحمن، ما لك لا ترمل؟، فقال: قد رمل رسول الله ﷺ وترك.

٤٩٩٤ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة سمعت عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

٤٩٩٥ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الخالق بن سلمة الشيباني سمعت

(٤٩٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٧ بهذا الإسناد. وانظر ٤٩٨٧.

(٤٩٩٣) إسناده حسن، على الأقل. عبد الملك بن المغيرة الطائفي: ذكره ابن حبان في الثقات. عبد الله بن المقدم بن ورد: ترجم في التعجيل ٢٣٧ وقال: «ليس بالمشهور»، ولم أجد عنه شيئاً غير هذا، وهو تابعي لقي ابن عمر وسأله، لم أعرف حاله، فهو على الستر حتى يتبين أمره، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. وسيأتي الحديث نفسه أيضاً ٥٠٠٦ عن أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة بهذا الإسناد. ولم ينفرد عبد الملك بن المغيرة ولا عبد الله بن المقدم برواية هذا المعنى عن ابن عمر، فقد رواه بمعناه أحمد فيما يأتي ٥١٤٣، ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣ من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر. وكذلك رواه أبو داود ١٢٢: ٢ والترمذي ٢: ٩٤ من طريق عطاء بن السائب، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح. وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحو هذا». ورواية سعيد ابن جبيرة ستأتي كذلك في المسند ٦٣٩٣.

(٤٩٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٨٩.

(٤٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٩. وانظر ٤٩١٥، ٨٠٣٨. قوله «قدم وفد عبد =

سعيد بن المسيب سمعت عبدالله بن عمر يقول: كنت عند منبر رسول الله ﷺ، قدم وفد عبد القيس مع الأشج، فسألوا رسول الله ﷺ عن الأشربة؟، فنهاهم عن الحنتم والدباء والنقير.

٤٩٩٦ - حدثنا يزيد أخبرنا حميد عن بكر قال: ذكرت لابن عمر أن أنسا حدثنا: أن النبي ﷺ أهل بعمره وحج؟، فقال: وهل أنس، إنما أهل رسول الله ﷺ وأهلنا معه، فلما قدم قال: «من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة»، وكان مع النبي ﷺ هدي، فلم يحل.

٤٩٩٧ - حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: أربعا تلقفتهن من رسول الله ﷺ: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٤٩٩٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن

القيس هكذا في الأصول، وكتب عليه في م علامة «صح» دلالة على أنه لم يسقط قبله شيء، وأنه على حذف شيء معلوم.

(٤٩٩٦) إسناده صحيح، حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. بكر: هو ابن عبدالله المزني. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٣ بنحو أطول منه، من طريق هشيم عن حميد «عن بكر عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر؟، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا؟!، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليك عمرة وحجا». ثم رواه بنحوه أيضاً من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر. والظاهر أن ابن عمر هو الذي وهم، ولذلك اختلفت الروايات عنه في أن رسول الله ﷺ أفرده بالحج أو قرن أو تمتع، انظر الفتح ٣: ٣٤١. وانظر ٤٥٩٥، ٤٨٢٢، ٤٩٦٤.

(٤٩٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٩٦.

(٤٩٩٨) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي. وقد مضى معنى الحديث مراراً بأسانيد صحاح آخرها ٤٩٤٣.

عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قال: قالوا: يا رسول الله، ما صلاحها؟، قال: «إذا ذهبت عاهتها وخلص طيبها».

٤٩٩٩ _ حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لفرسه.

٥٠٠٠ _ حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف شجرةً بركتها كالرجل المسلم: النخلة».

٥٠٠١ _ حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: يصلي حيثما توجهت به راحلته، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك، ويتأول عليه ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم﴾.

٥٠٠٢ _ حدثنا أبو معاوية حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بثوبي، أو ببعض جسدي، وقال: «عبد الله، كن كأنك غريب أو عابر سبيل، وعد نفسك من أهل القبور».

٥٠٠٣ _ حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

(٤٩٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٤٨.

(٥٠٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٩٩، ٤٨٥٩.

(٥٠٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٤. وانظر ٤٩٨٢.

(٥٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٤. «عبد الله» بحذف «يا»، وهي ثابتة في نسخة بهامش

م، وأثبتت في ك بين السطور تصحيحاً.

(٥٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٩٩.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم البرنس، ولا القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا الخفين، إلا أن يضطر، يقطعهُ من عند الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسّه الورس ولا الزعفران، إلا أن يكون غسيلاً».

٤٢
٥٠٠٤ - حدثنا أبو معاوية عن مالك، يعني ابن مغول، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أنهى عنه».

٥٠٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن مالك، يعني ابن مغول، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٠٠٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا/ حجاج عن عبدالمملك بن المغيرة الطائفي عن عبدالله بن مقدام بن ورد قال: رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرمل، فقلت: لم تفعل هذا؟، قال: فقال: نعم، كلاً قد رأيت رسول الله ﷺ فعل، رمل وترك.

٥٠٠٧ - حدثنا يحيى بن عبدالمملك بن أبي غنية أنبأنا أبو حيان

(٥٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٢.

(٥٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٤٢.

(٥٠٠٦) إسناده حسن، على الأقل وهو مكرر ٤٩٩٣، وتكلمنا عليه هناك.

(٥٠٠٧) إسناده ضعيف، يحيى بن عبدالمملك بن حميد بن أبي غنية: سبق توثيقه في ٧٠٦ ونزيد هنا أن أحمد قال: «كان شيخاً ثقة، له هيبة، رجلاً صالحاً»، ووثقه غيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٩١. أبو حيان: هو التيمي الكوفي، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وكان الثوري يعظمه ويوثقه، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال العجلي: «ثقة صالح مبرز، صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٢٧٦. «حيان» بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره نون، وهذا هو الثابت في م «أبو حيان» مصححاً، وفي ح «أبو حباب»، وفي ك «أبو =

عن شهر بن حوشب عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذنان البقر، وتبايعتم بالعين، ليلزمنكم الله مذلةً في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه».

٥٠٠٨ - حدثنا عمر بن عبید الطنّاسي عن أبي إسحق، يعني السبيعي، عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٠٠٩ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك سمعت سعيد بن جبیر قال: سألت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله!، نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان، قال: يا رسول الله،

جناب، أما أبو حباب، بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وآخره باء موحدة أيضاً، فهو سعيد بن يسار، وهو تابعي قديم ما أظن أن ابن غنية أدركه، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة، سعيد بن يسار مات سنة ١١٧، وابن أبي غنية مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨، ثم قد نص في التهذيب أن أبا حيان التيمي من شيوخ ابن أبي غنية. وأما أبو جناب، بالجيم والنون وآخره موحدة، فهو يحيى بن أبي حية، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦، ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنية، فعن ذلك رجحنا إثبات ما في م، ثقةً بصحتها، لأن ناسخها كتبها أولاً «أبو حباب»، ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحاً واضحاً «أبو حيان». شهر بن حوشب: سبق توثيقه في ٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٩/٢/٢ - ٢٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٢٨ في مناسبة حديث آخر: «شهر ثقة، وفيه كلام لا يضر». والحديث مضى معناه بنحوه بإسناد آخر صحيح أيضاً ٤٨٢٥. لكن الصواب أنه أبو جناب كما في ك.

(٥٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٢، ٥٠٠٥.

(٥٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٣. وانظر ٤٩٤٥، ٤٩٥٣. «لو أن أحدنا رأى امرأته»، هذا هو الثابت في ح ك، وفي م «لو رأى أحدنا امرأته».

أرأيتَ لو أن أحدنا رأى امرأته علي فاحشة، كيف يصنع؟، إن سكت سكتَ علي أمر عظيم، وإن تكلم فمثل ذلك؟، فسكت رسول الله ﷺ ولم يجبه، فقام لحاجته، فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، قال: فأنزل الله تعالى هذه الآيات في سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ حتى ختم الآيات، فدعا الرجل فتلاهنَّ عليه، وذكره بالله تعالى، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها، ثم دعا المرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب، فدعا الرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعا المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما.

٥٠١٠ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط عن

(٥٠١٠) إسناده صحيح، مسلم الخياط: هو مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤ وقال: «سمع ابن عمر وأبا هريرة، ورأى سعد بن أبي وقاص». «الخياط» بالحاء المعجمة والباء الموحدة، كما في ح م وكما ضبطه الذهبي في المشته ١٧٦، وفي ك «الخياط» بالياء المثناة التحتية، وهو الذي في تاريخ البخاري والتعجيل، وبهامش م: «في مسلم هذا هذه الثلاث: الحنط، الخياط، الخياط، قاله عثمان الديلمي»، وحكى الذهبي أنه يقال بهذه الثلاثة أيضاً، والثالثة «الحنط» بالحاء المهملة والنون. وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث: النهي عن تلقي الركبان، وقد مضى ضمن الحديث ٤٥٣١، ومضى وحده ٤٧٣٨، والنهي عن بيع حاضر لباد، وقد رواه البخاري والنسائي، كما في المنتقى ٢٨٣٤، والنهي عن الخطبة على خطبة أخيه، وقد مضى ضمن الحديث ٤٧٢٢، والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وقد مضى منه النهي عن الصلاة بعد الصبح بإسنادين آخرين =

ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان، أو يبيع حاضر لباد، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تضحى.

٥٠١١ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، طلق امرأتك»، فطلقتها.

٥٠١٢ - حدثنا يزيد بن هرون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، قال: كنا في سفر ومعنا ابن عمر، فسألته؟،

٤٧٥٦، ٤٧٧١، وأولهما ضعيف والثاني صحيح، وأما الإسناد الذي هنا فلم أجده في شيء من المراجع التي عندي، ولم أجد أحدا أشار إليه، فلعله خفي عليهم موضعه هذا من المسند. وقد مضى معناه من حديث عمر بن الخطاب ١١٠، ١١٨، ١٣٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٣٥٥، ٣٦٤. «تضحى»: تدخل في وقت الضحى.

(٥٠١١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١١ وأشرنا إلى هذا هناك.

(٥٠١٢) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: النافلة في السفر، وقد مضى نحوه ٤٦٧٥ من حديث ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، ومضى معناه بإسناد مبهم فيه ٤٩٦٢ من طريق عبيد الله عمن سمع ابن سراقه، وقد مضى من وجه آخر صحيح ٤٧٦١. وانظر ٥٦٣٤، والآخر النهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، وقد مضى معناه مرارا، آخرها ٤٩٤٣، ٤٩٩٨، العاهة: قال ابن الأثير: «أي الآفة تعييبها فتفسدها، يقال: عاه القوم وأعوها، إذا أصابت ثمارهم وماشيتهم العاهة. وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا، يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم، فهو تعريف بالوقت، لا تفسير للفظ.

فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يُسبِّح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، قال: وسألت ابن عمر عن بيع الثمار؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: أبا عبدالرحمن، وما تذهب العاهة؟، ما العاهة؟، قال: طلوع الثريا.

٥٠١٣ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالا حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، فقلت له: ما الحنتمة؟، قال: الجرة.

٥٠١٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت محارب ابن دثار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه من مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٠١٥ - حدثنا محمد بن جعفر والحجاج قالا حدثنا شعبة عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت، قال شعبة: سمعته غير مرة، قال حجاج: وقال: أشك في (النقيير)، قال حجاج في حديثه: مرأت.

٥٠١٦ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن

(٥٠١٣) إسناده صحيح، جبلة: هو ابن سحيم. والحديث مختصر ٤٩٩٥. وانظر ٥٠١٥.

(٥٠١٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٨٤. وقد أشرنا إلى أرقام أحاديث ابن عمر في هذا المعنى في ٤٥٦٧. الخيلة، بفتح الميم وكسر الخاء: الخيلاء.

(٥٠١٥) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيبي شيخ أحمد. والحديث مطول ٥٠١٣ ومختصر ٤٩٩٥. ورواه مسلم ٢: ١٢٩ من هذا الوجه، من طريق محارب بن دثار.

(٥٠١٦) إسناده صحيح، أبو التياح: هو يزيد بن حميد، سبق توثيقه ٦٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٢٦. والحديث مختصر ٤٨٧٨.

أبي التَّيَّاح عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الوتر آخر ركعة من الليل».

٥٠١٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا»، يعني تمام ثلاثين.

٥٠١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المنهال بن عمرو سمعت سعيد بن جبيرة قال: مررت مع ابن عمر على طريق من طرق المدينة، فإذا فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كل خاطئة، قال: فغضب، وقال: من فعل هذا؟ قال: فتفرقوا، فقال ابن عمر: لعن رسول الله ﷺ من يُمثل بالحيوان.

٥٠١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زيد وأبي بكر

(٥٠١٧) إسناده صحيح، الأسود بن قيس العبدي: سبق توثيقه ٩٢١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤٤٨. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال الزبير بن بكار: «كان من علماء قريش بالكوفة». وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٥٦ - ٤٥٧ وقال: «سمع عائشة وابن عمر». والحديث رواه مسلم ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق محمد بن جعفر وابن المثني وابن بشار عن شعبة. والحديث مضى بعض معناه من وجه آخر ٤٩٨١. وانظر ٤٨٦٦.

(٥٠١٨) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣ بهذا الإسناد، وفيه زيادة أن ابن عباس كان مع ابن عمر والمنهال. مختصراً من طريق المنهال أيضاً ٤٦٢٢.

(٥٠١٩) إسناده صحيح، زيد: هو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وهو ثقة، =

ابني محمد أنهما سمعا نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

٥٠٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع نافعاً قال: رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يدينه ويضع بين يديه، فجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال لي: لا تدخلن هذا علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٠٢١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن

وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٩/١٢ - ٣٧٠، وقال: «سمع أباه ونافعاً». أخوه أبو بكر: ترجم في التهذيب، وقصر الحافظ ابن حجر في الاختصار، ولعله سها، فلم يذكر الرواة عنه ولا توثيقه، وفي هامش الخلاصة ٤٤٥ عن التهذيب للمزي ما نقص من الترجمة: «وعنه شعبة وعطاف بن خالد الخزومي. قال أبو حاتم: ثقة لا بأس به»، وفي التقريب أيضاً: «ثقة»، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث مكرر ٤٩٩٧.

(٥٠٢٠) إسناده صحيح، واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: هو أخو زيد وأبي بكر المترجمين في الحديث السابق، وهو ثقة. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، ترجمه البخاري في الكبير ١٧٣/٢/٤. والحديث رواه البخاري ٩: ٤٦٨ من طريق شعبة من هذا الوجه مطولاً، وفي الفتح أنه رواه مسلم أيضاً وقد مضى مطولاً بنحوه ٤٧١٨، ولكن لم تذكر قصة الرجل المسكين الأكل هناك.

(٥٠٢١) إسناده صحيح، سليمان: هو ابن مهران الأعمش. والحديث رواه مسلم ١: ١٢٩ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. وقد مضى معناه من وجه آخر عن مجاهد ٤٩٣٣، وأشرنا إلى هذا هناك. «يتخذنه دغلاً»: أي يخدع به الناس ويستخفين لعمل ما يردن، وأصل الدغل - بفتح الدال المهملة والغين المعجمة: الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.

مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد بالليل»، فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهن يتخذنه دغلاً!!، قال: فلطم صدره وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟!.

٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة سمعت سليمان الأعمش، وقال حجاج: عن الأعمش، يحدث عن يحيى ابن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال: وأراه ابن عمر، قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»، قال حجاج: «خير من الذي لا يخالطهم».

٥٠٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون واحد»، قال: فقلت لابن عمر: فإذا كانوا أربعة؟، قال: فلا بأس به.

٥٠٢٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن بكر ابن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمثل لا شريك لك».

(٥٠٢٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري في كتاب الأدب المفرد ٥٨ عن آدم عن شعبة، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٥٦ من طريق إسحق بن يوسف عن الأعمش، ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩١٥٤ أيضاً للترمذي.

(٥٠٢٣) إسناده صحيح، ذكوان: هو أبو صالح السمان. والحديث مكرر ٤٦٨٥ من هذا الوجه، ومختصر ٤٨٧٤ من وجه آخر.

(٥٠٢٤) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث مكرر ٥٠١٩.

٥٠٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر وعبدالله بن بكر قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير: أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟، فإنه طلق امرأته حائضاً، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبلي عدتها»، قال ابن بكر: «أو في قبلي طهرها»، فقلت لابن عمر: أيحسب طلاقه ذلك طلاقاً؟، قال: نعم، أرايت إن عجز واستحتم؟!.

٥٠٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر/ أن نبي الله ﷺ قال: «لا آكله، ولا أمر به، ولا أنهي عنه».

٥٠٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب، وعبدالأعلى عن معمر عن الزهري، عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منهن أربعاً».

(٥٠٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٨٩ مختصر ٤٥٠٠. استحتم: قال ابن الأثير: «يقال: استحتم الرجل. إذا فعل فعل الحمقى، واستحتمته، وجدته أحمق، وهو لازم ومتعد، مثل: استنوق الجمل، ويروى استحتم، على ما لم يسم فاعله، والأول أولى، ليزواج عجز».

(٥٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٤. وهنا بهامش م ما نصه: «المراد به الثوم والبصل»، ونحو هذا بهامش ح عن بعض النسخ. وأنا أرى أن هذا خطأ، فإن رسول الله نهى عن الثوم والبصل أن يأكلهما الآكل إلا أن يميتهما طبخاً، ونهى أن يدخل آكلهما المسجد، وإنما ورد الحديث عنه في هذا في الضب، كما مضى مراراً من حديث ابن عمر ٤٤٩٧، ٤٥٦٢، ٤٥٧٣، ٤٦١٩، ٤٨٨٢، ٥٠٠٤.

(٥٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٠٩ ومختصر ٤٦٣١.

٥٠٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

٥٠٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل المائة، لا يوجد فيها راحلة».

٥٠٣٠ - حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة، قال بهز: قال: حدثنا عقبة بن حريث سمعت عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، وهي الدُّبَّاء، والمزفت، وقال: «انتبذوا في الأسقية».

٥٠٣١ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عقبة بن حريث سمعت عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتمسًا فليلتمسها في العشر، فإن عجز أو ضعف فلا يغلب على السبع البواقي».

٥٠٣٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني عقبة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشيت الصبح فأوتر بركعة»، قال: قلت: ما مثنى مثنى؟، قال: ركعتان ركعتان.

(٥٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٦.

(٥٠٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٦.

(٥٠٣٠) إسناده صحيح، عقبة بن حريث، بالتصغير، التغلبي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين

والنسائي. والحديث مضى نحوه بمعناه مرارًا، آخرها ٥٠١٥.

(٥٠٣١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٨.

(٥٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٧، وانظر ٥٠١٦.

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: رأيت طاوساً حين يفتتح الصلاة يرفع يديه، وحين يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع، فحدثني رجل من أصحابه أنه يحدثه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

٥٠٣٤ - حدثناه أبو النضر، بمعناه.

٥٠٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل للرجل: يا كافر، فقد باءَ به أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعتُ على الآخر».

٥٠٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: كان رجل من قريش يُغبن في البيع، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «قل: لا خلافة».

(٥٠٣٣) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من أصحاب طاوس الذي حدث به الحكم بن عتيبة ولكن هذا الإبهام لا يضعف الحديث بمرّة، فقد كان ذلك بمجلس طاوس، وإن لم يذكر أنه سمع رواية صاحبه. وقد مضى معناه بأطول من هذا بإسنادين صحيحين من طريق الزهري عن سالم ٤٥٤٠، ٤٦٧٤.

(٥٠٣٤) إسناده كالذي قبله. وهو مكرر.

(٥٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٥.

(٥٠٣٦) إسناده صحيح، وهو في المنتقى ٢٨٧٥، ونسبه أيضاً للشيخين. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤١٢٥. الخلافة، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام: هي الخداع اللطيف. قال ابن الأثير: «جاء في رواية: فقل: لا خيابة، بالياء وكأنها لثغة من الرواي، أبدل اللام ياء».

٥٠٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا حدثنا شعبة، المعنى، قال حجاج: عن جبلة، وقال ابن جعفر: سمعت جبلة، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر: قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، قال حجاج: نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، وقال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر.

٥٠٣٨ - حدثنا بهز ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من جر ثوباً من ثيابه من مَخِيلَةٍ فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

(٥٠٣٧) إسناده صحيح، جبلة: هو ابن سحيم. والحديث رواه الطيالسي ١٩٠٦ بنحوه عن شعبة ولكن لم يذكر أن شعبة رأى أن الاستئذان من قول ابن عمر، بل جعله مرفوعاً كله، كما سيأتي أيضاً ٥٠٦٣ من رواية يزيد بن هرون عن شعبة. وقد مضى مختصراً ٤٥١٣ من طريق أبي إسحق الشيباني عن جبلة بن سحيم، مرفوعاً كله أيضاً. ورواه البخاري ٩: ٤٩٣ - ٤٩٤ عن آدم عن شعبة، وفيه: «قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر». وقد أطال الحافظ في الفتح في ذكر الروايات التي تدل على أن الحديث مرفوع كله، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة. ثم قال: «فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه. ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع». وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه. القران، بكسر القاف، والإقران، رباعي: قال ابن الأثير: «والأول أصح، وهو أن يقرب بين التمرتين في الأكل. وإنما نهى عنه لأن فيه شرها، وذلك يزرى بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه. وقيل: إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضاً على نفسه، يكون في القوم من اشتد جوعه، فربما قرن التمرتين أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه، لتطيب به أنفس الباقين».

(٥٠٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٤.

٥٠٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر وبهز قالوا حدثنا شعبة عن جلة

ابن سحيم، قال بهز: أخبرني، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا»، وطبق بأصابعه مرتين وكسر في الثالثة الإبهام، قال محمد بن جعفر في حديثه: يعني قوله: تسع وعشرين.

٥٠٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن

عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر: أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل.

٥٠٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب، يعني

ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فكان يصلي صلاة السفر، يعني ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ست سنين من إمرته، ثم صلى أربعاً.

٥٠٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي فروة

(٥٠٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٧.

(٥٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠١.

(٥٠٤١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٥٨. وانظر ٤٨٦١.

(٥٠٤٢) إسناده صحيح، أبو فروة الهمداني: هو عروة بن الحرث الكوفي، وهو ثقة، وثقه ابن

معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

٣٩٨/١/٣. عون بن عبدالله الأزدي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤/١/٤ قال:

«ويقال الأسدي. قال أبو جعفر: حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي فروة عن

رجل من الأزدي يقال له عون بن عبدالله قال كنت مع ابن معمر بفارس، فكتب إلى ابن

عمر يسأله، فكتب: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع».

وترجمه ابن أبي حاتم ٣٨٥/١/٣ قال: «روى عن ابن عمر. روى عنه أبو فروة،

سمعت أبي يقول ذلك»، فلم يجرحه البخاري ولا ابن أبي حاتم. وليس له ترجمه في =

الهمداني سمعت عوناً الأزدي قال: كان عمر بن عبیدالله بن معمر أميراً على فارس، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة؟، فكتب ابن عمر: إن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين، حتى يرجع إليهم.

٥٠٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، المعنى، قال: حدثنا

التهذيب. ولم يذكر في التعجيل، فيستدرك عليه. وهذا الحديث ليس في الكتب الستة، كما هو ظاهر من عدم ترجمة عون الأزدي في التهذيب. ومع ذلك فإنه لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه أيضاً. ولعله تركه لأن معنى المرفوع فيه ثبت عن ابن عمر من أوجه أخر غير هذا الوجه. وظهر من رواية البخاري التي ذكرنا أنفاً أن ابن عبیدالله لم يسمعه من ابن عمر، إنما روى عن كتابه إلى عمر بن عبیدالله بن معمر، وعمر بن عبیدالله هذا: ليست له رواية معروفة، ولكنه أمير قرشي معروف بالشجاعة والجد والشرف، له ذكر في أحاديث في الصحيحين وغيرهما، وقد مضى له ذكر في مسند عثمان في أحاديث تضمنيد المحرم عينه بالصبر وفي النهي عن نكاح المحرم ٤٢٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٣٥؛ وترجمه الحافظ في التعجيل ترجمة وافية، وأشار إلى الأحاديث التي ورد ذكره فيها، ٢٩٩ - ٣٠٢، ولكن فاتته أن يشير إلى هذا الحديث.

(٥٠٤٣) إسناده صحيح، مسلم بن أبي مريم: سبق توثيقه ١١٦٦، وفي التهذيب أنه «مولى الأنصار، وقيل في ولائه غير ذلك»، وفي الكبير للبخاري ٢٧٣/١/٤ «مولى لبني سليم، مدني». فلعل ما هنا، أنه «من بني أمية»؛ وهو القول الآخر في ولائه، وقال البخاري أيضاً: «ومسلم هذا غريب الحديث، وليس له كبير حديث». ومعنى قوله «غريب الحديث» يريد أنه قليل الحديث. كما عبر ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث». عبدالرحمن بن علي الأموي: هو «علي بن عبدالرحمن المعاوي»، بضم الميم وتخفيف العين، نسبة إلى «معاوية»، وسبق توثيقه ٤٥٧٥، ولكن شعبة أخطأ في اسمه فقلبه، كما نص عليه أبو عوانة في صحيحه المستخرج على صحيح مسلم، وهو مسند أبي عوانة ٢: ٢٢٤ فرواه من طريق أبي عتاب ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن مسلم بن أبي مريم، وقال: «وقالا عن شعبة: عبدالرحمن بن علي، وهو غلط، قاله أبو عوانة». وقد =

شُعبة حدثنا مُسلم بن أبي مريم، قال حجاج: من بني أمية، قال: سمعت عبد الرحمن بن علي، قال حجاج: الأموي، قال: سمعت ابن عمر، ورأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، واصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال محمد: فوضع ابن عمر فخذ اليمنى على اليسرى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على اليمنى، وقال بإصبعه.

٥٠٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن حيان، يعني البارقي، قال: قيل لابن عمر: إن إمامنا يطيل الصلاة؟، فقال ابن عمر: ركعتان من صلاة رسول الله ﷺ أخف، أو مثل ركعة من صلاة هذا.

٥٠٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن أيوب، يعني السخثياني، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد».

٥٠٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة سمعت أيوب بن

مضى الحديث مختصراً ٤٥٧٥ عن سفيان عن ابن أبي مريم، على الصواب، وسيأتي مطولاً على الصواب أيضاً، من طريق مالك عن ابن أبي مريم ٥٣٣١.

(٥٠٤٤) إسناده صحيح، حيان البارقي: هو حيان بن إياس، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٥٠/١/٢ وقال: «سمع ابن عمر». «حيان» بفتح الحاء المهللة وتشديد الياء المثناة التحتية. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٣ - ٧٤ مختصراً بنحوه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون»، ففاته أن يذكر هذه الرواية عن المسند.

(٥٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٣٢ ومختصر ٥٠٢١.

(٥٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٧٤. وانظر ٥٠٢٣.

موسى يحدث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتناجأ اثنان دون صاحبهما، ولا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس».

٥٠٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فجعل يصلي على راحلته ناحية مكة، فقلت لسالم: لو كان وجهه إلى المدينة كيف كان يصلي؟، قال: سلّه، فسألته؟، فقال: نعم، وههنا وههنا، وقال: لأن رسول الله ﷺ صنعه.

٥٠٤٨ - حدثناه حسين حدثنا شيبان عن منصور عن عبد الرحمن ابن سعد مولى آل عمر، فذكر معناه.

٥٠٤٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين سمع ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركة من آخر الليل.

٥٠٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال:

(٥٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٢. وانظر ٥٠٤٠ في نسخة بهامش ك م زيادة [وذاك]، بعد قوله «وههنا وههنا». قوله «وقال: لأن رسول الله ﷺ صنعه» في ح «قال ولأن»، وصحناه من ك م.

(٥٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٠، وسنأتي بأطول منهما ٥٠٩٦.

(٥٠٥٠) إسناده صحيح، مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤ / ٢٧٧. والحديث رواه مسلم ٢: ١٥٥ - ١٥٦ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طريق عبد الملك ابن أبي سليمان وأبي يونس وإبراهيم بن نافع، كلهم عن مسلم بن يناق، بنحوه، ورواه البخاري في الكبير مختصراً في ترجمة مسلم من طريق معمر بن قيس عنه. وليس لمسلم =

حدثني شُعبة، سمعت مُسلم بن يَنَاق يحدث عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً
يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟، فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرّفه ابن
عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد
بذلك إلا المَخيلة، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٠٥١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن فرَاس سمعت
ذكَوان يحدث عن زاذان عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من ضرب غلاماً له حداً لم يأتَه، أو لطمه، فإن كفارتَه أن يعتقه».

٥٠٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن توبة العنبريِّ
قال: سمعت مُورقاً العجليّ قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر، أو هو سأل
ابن عمر، فقال: هل تصلي الضحى؟، قال: لا، قال: عمر؟، قال: لا،
فقال: أبو بكر؟، فقال: لا، قال: فرسول الله ﷺ؟، قال: لا أحوال.

٥٠٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجّاج قال:

ابن يناق في الكتب الستة غير هذا الحديث، في صحيح مسلم والنسائي، كما في
ترجمته من التهذيب، ولكني لم أجده في النسائي. وقد مضى معناه مراراً من أوجه آخر،
آخرها ٥٠٣٨. قوله «فانتسب له»، هذا هو الثابت في ح م. وهو الموافق لما في صحيح
مسلم، وفي ك «فانتسب لنا»، فيكون فعل أمر، وهذا ثابت في نسخة بهامش م، وما هنا
ثابت في نسخة بهامش ك.

(٥٠٥١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٨٤. في ح «أو لطمه»، والصحيح ما أثبتنا عن ك م،
ويؤيده الرواية الماضية: «من لطم غلامه».

(٥٠٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٥٨.

(٥٠٥٣) إسناده صحيح، سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد، سبق توثيقه ٢٠٣، ونزيد هنا أنه
ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ١٧٤ وقال: «سمع ابن عباس». وقد مضى عن ابن
عمر أنه سأل بلالاً فأخبره أن رسول الله صلى في الكعبة ٤٤٦٤، ٤٨٩١. ومضى في =

حدثني شُعبة، عن سَمَاكِ الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه فتسمعون منه، يعني ابن عباس، قال حجاج: فتسمعون من قوله، قال ابن جعفر: وابن عباس جالس قريباً منه.

٥٠٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة عن جابر سمعت سالم بن عبدالله يحدث: أنه رأى أباه يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك؟، فزعم/ أنه رأى رسول الله ﷺ يصنعه.

قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت هذه الأحاديث في كتاب أبي بخط يده، وهو إلى حديث (إسحق بن يوسف الأزرق) ^(١).

٥٠٥٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوباً من ثيابه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

مسند ابن عباس نفيه الصلاة فيها ٢١٢٦، ٢٥٦٢، ٢٨٣٤، ٣٣٩٦. وابن عباس إنما روى هذا في الحقيقة عن أخيه الفضل بن عباس، كما مضى في مسنده ١٧٩٥، ١٨٠١، ١٨١٩، ١٨٣٠. والصحيح ما روى ابن عمر، لأن المثبت يقدم على النافي، ولعل الفضل لم يره حين صلى، لاشتغاله بالدعاء. وسيأتي نحو هذا الحديث مختصراً ٥٠٦٥، ٥٠٦٦.

(٥٠٥٤) إسناده ضعيف، جابر: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيف. والحديث صحيح في أصله، مضى بإسنادين صحيحين مطولاً ٤٥٤٠، ٤٦٧٤. وانظر ٥٠٣٣، ٥٠٣٤.

(١) يريد عبدالله بن أحمد أنه وجد هذه الأحاديث بخط أبيه، وهي ٢٥ حديثاً، آخرها

حديث «إسحق بن يوسف الأزرق» ٥٠٧٩.

(٥٠٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٨ ومختصر ٥٠٥٠.

٥٠٥٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد قال أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، تصيبني من الليل الجنابة؟، فقال: «اغسل ذَكَرَكَ، ثم توضأً، ثم ارقد».

٥٠٥٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه مَخِيلَةً، فإن الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٠٥٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وسأله رجل عن الضَّبِّ؟، قال: «لا آكله ولا أُحرِّمه».

٥٠٥٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، قال ابن عمر: ونبتت أنه وقت لأهل اليمن يللمم.

٥٠٦٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى

(٥٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٣٠.

(٥٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٥٥.

(٥٠٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٤، ومطول ٥٠٢٦.

(٥٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٥، ومختصر ٤٥٨٤.

(٥٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٤٣. وانظر ٤٩٩٨، ٥٠١٢.

رسول الله ﷺ عن بيع الثمر أو النخل حتى ييدو صلاحه.

٥٠٦١ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جبيرة قال: سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى ييدو صلاحه.

٥٠٦٢ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته حيث وجهت، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٥٠٦٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، وبالناس يومئذ جهد، قال: فمر بنا عبدالله بن عمر، فنهانا عن الإقران، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه.

٥٠٦٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٠٦٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي:

(٥٠٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٥٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٤٠. وانظر ٥٠٤٧، ٥٠٤٨ وجهت: أي توجهت،

فعل لازم، مثل «قدم وتقدم» و«بين وتبين».

(٥٠٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٧.

(٥٠٦٤) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى ٢٨٢٠. وانظر ما مضى

٤٩٨٨. «فلا يبيعه» بصورة النفي في ح م وفي ك «فلا يبيعه» بصيغة النهي.

(٥٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٥٣. وانظر ٤٨٩١.

حدثنا يزيد أنبأنا شُعبة عن سماك، يعني الحنفي، سمعت ابن عمر يقول:
صلى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين.

٥٠٦٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال محمد: حدثنا شُعبة، وقال حجاج:
حدثني شُعبة، عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: إن
رسول الله ﷺ صلى في البيت، وستأتون من ينهاكم عنه.

٥٠٦٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد أخبرنا شُعبة عن أبي إسحق عن رجل من نجران: أنه سأل ابن
عمر فقال: إنما أسألك عن اثنتين، عن الزبيب والتَّمَر، وعن السَّلْم في
النخل؟، فقال ابن عمر: أتى رسول الله ﷺ برجل سكران، فقال: إنما
شربت زبيباً وتَمراً، قال: فجلده الحدّ، ونهى عنهما أن يجمعا، قال: وأسلم
رجل في نخلٍ لرجل، فقال: لم تحمِلْ نخله ذلك العام، فأراد أن يأخذ
دراهمه، فلم يعطه، فأتى به رسول الله ﷺ، فقال: «لم تحمِلْ نخله؟»، قال:
لا، قال: «فقيم تحبس دراهمه؟!»، قال: فدفعتها إليه، قال: ونهى
رسول الله ﷺ عن السَّلْم في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥٠٦٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي:

حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ وهو على المنبر، وسأله رجل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا
أُحرّمه».

(٥٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله ومختصر ٥٠٥٣.

(٥٠٦٧) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل من نجران. والحديث مطول ٤٧٨٦. وقد أشرنا إليه

هناك، وأطلنا القول فيه، وسيأتي أيضاً مطولاً ٥١٢٩. وانظر ٥٠٦١.

(٥٠٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٥٨.

٥٠٦٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد: سألتُ عبدالله بن عمر عن العمرة قبل الحج؟، فقال ابن عمر: لا بأس على أحدٍ يعتمر قبل أن يحج، قال عكرمة: قال عبدالله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج.

٥٠٧٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر قال: قام رجل في مسجد المدينة، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟، قال: «مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلاً أهل الشام من الجحفة، ومهلاً أهل نجد من قرن»، قال لي نافع: وقال لي ابن عمر: وزعموا أن النبي ﷺ قال: ومهلاً أهل اليمن من يلملم، وكان يقول: لا أذكر ذلك.

٥٠٧١ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، قال نافع: وكان ابن عمر يقول: وزدتُ أنا: لبيك لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

(٥٠٦٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٤٧٧ من طريق عبدالله بن المبارك وابن إسحق وأبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج. ورواه أبو داود ٢: ١٥٠ مختصراً من طريق مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج. وقد مضى حديث ابن عباس أن رسول الله اعتمر أربع عمر، منها ثلاث قبل التي مع حجته ٢٢١١، ٢٩٥٧.

(٥٠٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٥٩، قوله «مهلاً»: بهامش م أن في نسخة «يهل» في المواضع الثلاثة.

(٥٠٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٧ ومطول ٥٠٢٤.

٥٠٧٢ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا يزيدُ أنبأنا حنظلةٌ سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عمر، وسأله رجل: هل نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبَاء؟ قال: نعم.

٥٠٧٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، إلا ضارياً أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيرطان».

٥٠٧٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن ثابت البناني قال: سألت ابن عمر فقلت: أنهي عن نبيذ الجرِّ؟ فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: من زعم ذلك، النبي ﷺ؟ قال: زعموا ذلك، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أنت سمعته من النبي ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك، قال: فصرفه الله تعالى عني يومئذ، وكان أحدهم إذا سئل: أنت سمعته من النبي ﷺ؟، غضب ثم هم بصاحبه.

٥٠٧٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليشققهما، أو

(٥٠٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٣٠.

(٥٠٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٤.

(٥٠٧٤) إسناده صحيح، وأصل الحديث مختصر ٥٠٧٢، ولكن سؤال ثابت لابن عمر لم يسبق في الروايات الماضية.

(٥٠٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٣. «من الكعبيين»: في نسخة بهامش ك م «من العقبين».

ليقطعهما، أسفل من الكعبين» .

٥٠٧٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الورس والزعفران، قال شعبة: فقلت أنا: للمحرم؟، فقال: نعم.

٥٠٧٧ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قال الرجل لأخيه: أنت كافر»، أو «يا كافر، فقد باء بها أحدهما» .

٥٠٧٨ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب: سألت ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة؟، قال: فقال: أمرنا به رسول الله ﷺ .

٥٠٧٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي: حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا عبدة بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة،

(٥٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٣ أيضاً.

(٥٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٣٥ .

(٥٠٧٨) إسناده صحيح، وقد مضى الأمر بالغسل لفظاً من قول رسول الله ﷺ مراراً، آخرها

.٥٠٠٨

(٥٠٧٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من وجه آخر ٤٨٧٢، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً روى معناه بإسنادين من طريق نافع، فهذا أحد الإسنادين. وهنا بهامش م: «إلى هنا آخر الأحاديث التي فيها: قال: وجدت في كتاب أبي» .

والى هذه مرة، لا تدري أهذه تتبع أم هذه؟» .

٥٠٨٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة قالا حدثنا ابن أبي نجیح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به، ولا أنهى عنه، وقال سفيان مرة: عن سأل ابن عمر .

٥٠٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل إلى الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

٤٨
٢ ٥٠٨٢ - حدثنا إسماعيل عن أيوب / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يأتي ذا طوى، فبييت به،

(٥٠٨٠) إسناده صحيح، أبو نجیح: هو يسار الثقفي، سبق توثيقه ٦٠٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٠/٢/٤ قال الترمذي «يسار أبو نجیح المكي، سمع ابن عمر، روى عنه ابنه عبدالله بن أبي نجیح». ورواية سفيان إياه مرة «عن سأل ابن عمر» لا تعلق الرواية الموصولة. وقد رواه ٥٦: ٢ عن أحمد بن منيع وعلي بن حجر عن سفيان ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن. وأبو نجیح اسمه يسار، وقد سمع من ابن عمر. وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر». قال شارحه: «فالظاهر أن أبا نجیح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل، ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة». ونسب الحديث إلى النسائي وابن حبان. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤٧٦، ٣٤٧٧ وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك، وما مضى في مسند الفضل بن عباس ١٨٧٠ .

(٥٠٨١) إسناده صحيح، وانظر ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٥٤ .

(٥٠٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٢٨ بهذا الإسناد، ومطول ٤٦٥٦ .

- ويصلي به صلاة الصبح، ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.
- ٥٠٨٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».
- ٥٠٨٤ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إن الذي يفوته العصر كأنما وتر أهله وماله».
- ٥٠٨٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف تأمرنا نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح يصلي واحدة فأوترت له ما قد صلى».

- ٥٠٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن تلبية النبي ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والتَّعْمَةُ لك، والملك لا شريك لك».
- ٥٠٨٧ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، من أين نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم.

(٥٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٨، وفي معنى ٥٠٧٨.

(٥٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٤٥، ومختصر ٤٨٠٥.

(٥٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٢ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٨٧. وانظر ٥٠٤٩.

(٥٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٧١. زيادة [لبيك] من ك م، وحذفت خطأ في ح.

(٥٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٠.

٥٠٨٨ - حدثنا إسماعيل حدثني صخر بن جويرة عن نافع قال:

لما خلع الناس يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثم تشهد، ثم قال: أما بعد، فإننا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان»، وإن من أعظم الغدر، أن لا يكون الإشراك بالله تعالى، أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يشرفن أحد منكم في الأمر فيكون صيلم بيني وبينه.

(٥٠٨٨) إسناده صحيح، صخر بن جويرة أبو نافع: قال أحمد: «شيخ ثقة ثقة» وقال ابن سعد:

«كان ثقة ثبته»، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٣/٢/٢. والحديث رواه البخاري في الصحيح ١٣: ٦٠ - ٦١ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، بنحوه. وقد مضى المرفوع مه في رفع منه في رفع اللواء للغادر مراراً من طرق أخرى، آخرها ٤٨٣٩. وروى الترمذي ٢: ٣٩١ هذا المرفوع منه فقط من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن صخر بن جويرة، وقال: «حديث حسن صحيح». قوله «على بيع الله ورسوله»: قال الحافظ: «أي على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فكان شبيهه من باع سلعة وأخذ ثمنها». في ك «فلان بن فلان»، وأثبتنا ما في ح م. قوله «أن لا يكون الإشراك بالله»: يعني «بعد الإشراك بالله»، وهو بهذا اللفظ في رواية أبي العباس السراج في تاريخه من طريق عفان عن صخر بن جويرة فيما حكاه الحافظ. وفي ك «إلا أن يكون الإشراك بالله»، وما هنا هو الثابت في م، ونحوه في ح ولكن زيادة كلمة «له» بعد «يكون»، وهذه الزيادة خطأ لا معنى لها. «فلا يخلعن» في ك «ولا يخلعن». «ولا يشرفن»: أي لا يظهرن ولا يعلون فيه ولا يتطلعن إليه. «صيلم بيني وبينه» أي قطعة بيني وبينه، والصيلم: بفتح الصاد واللام وبينهما ياء ساكنة: قال ابن الأثير: «القطيعة المنكرة، والصيلم: الداهية. والياء زائدة». وحرقت الكلمة هنا في ح تحريفاً عجيباً!، كتبت «ﷺ»!!، كأن مصححي الطبع اشتبه عليهم رسمها، فظنوها «صلعم»، وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله ﷺ، فأعربوها وكتبوها واضحة!!، وسيأتي هذا الحديث بنحوه أيضاً ٥٧٠٩.

(٥٠٨٩) هو في الحقيقة حديثان: أولهما قصة الذراع، وإسنادها ضعيف، لإبهام الرجل الغفاري الذي رواها في مجلس سالم بن عبدالله والثاني حديث سالم عن أبيه في النهي عن الحلف بالأباء، وإسناده صحيح، على أن في الإسناد كله إشكالا من جهة نسخ المسند، ففي الأصول الثلاثة: «حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق: حدثني رجل من بني غفار»، وإسماعيل: هو ابن علي، ولو صحت نسخ المسند هنا لفهمنا أن «أبا إسحاق» هو السبيعي. ولكنني وجدت الحديث في تاريخ ابن كثير ٦: ١٢١ ومجمع الزوائد ٨: ٣١١ نقلاه عن هذا الموضع من المسند، وفيهما «يحيى بن إسحاق: حدثني رجل من بني غفار». وهذا خطأ أيضا فيما أرجح، صوابه ما أثبتنا «يحيى ابن أبي إسحاق»، فهو الحضرمي البصري النحوي، المترجم في التهذيب ١١: ١٧٧ - ١٧٨ والتاريخ الكبير ٢٥٩/٢/٤، وهو الذي يروي عنه ابن علي. ولم أجد ما يدل على أن ابن علي يروي عن «يحيى بن أبي كثير»، ولا أن يحيى بن أبي كثير يروي عن أبي إسحاق السبيعي» ولا أن السبيعي يروي سالم بن عبدالله بن عمر، وإن كان ذلك كله غير بعيد. والذي رجح عندي ما أثبت، بل كدت أجزم به، أن الحافظ ذكر الحديث في باب المبهمات من التعجيل ٥٥٠ هكذا: «يحيى بن أبي إسحاق، عن رجل من غفار: حدثني فلان أن النبي ﷺ أتى بطعام». فهذا مع ما ذكرت من رواية ابن علي عن يحيى بن أبي إسحاق دون يحيى بن أبي كثير، إلى ما ثبت في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد «يحيى ابن إسحاق»: حدثني «رجل من غفار» يؤيد ما رجحنا، والظاهر أن ما فيهما «يحيى بن إسحاق: بدل «يحيى بن أبي إسحاق» خطأ من بعض الناسخين في نسخ المسند التي كانت مع ابن كثير والهيثمي، كما اتفق خطأ من بعض الناسخين أيضا في جعلهم الإسناد «يحيى بن أبي كثير عن أبي إسحاق»، ومثل هذا الاتفاق في الخطأ بعيد ونادر، ولكنه قد وقع كما ترى. وبعد، فإن أصل الحديث في قصة الذراع ثابت من حديث أبي هريرة، سيأتي بإسناد صحيح ١٠٧١٧، ومن حديث أبي رافع، وسيأتي في المسند أيضا ٦: ٨، ٣٩٢ ح. وانظر ابن كثير ٦: ١٢١ - ١٢٢ ومجمع الزوائد ٨: ٣١١ - ٣١٢. وحديث النهي عن الحلف بالأباء ثابت من حديث ابن عمر، مضى مرارا، منها ٤٥٢٣، ٤٦٦٧، ٤٧٠٣، ومن حديث عمر بن الخطاب ١١٢، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٤١.

رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله: حدثني فلان: أن رسول الله ﷺ أتني بطعامٍ من خبز ولحم، فقال: «ناولني الذراع»، فنوول ذراعاً، فأكلها، قال يحيى: لا أعلمه إلا هكذا، ثم قال: «ناولني الذراع»، فنوول ذراعاً، فأكلها، ثم قال: «ناولني الذراع»، فقال: يا رسول الله، إنما هما ذراعان، فقال: «وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوت به»، فقال سالم: أما هذه فلا، سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم».

٥٠٩٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنت عند ابن عمر وسئل عن نبيذ الجر؟، فقال: حرمة رسول الله ﷺ، فشق عليّ لما سمعته، فأتيت ابن عباس، فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء، قال: فجعلت أعظمه!، فقال: وما هو؟، قلت: سئل عن نبيذ الجر فقال: حرمة رسول الله ﷺ، فقال: صدق، حرمة رسول الله ﷺ، قلت: وما الجر؟، قال: كل شيء صنع من مدر.

٥٠٩١ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟، فقال: «خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الحداة، والفأرة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور».

(٥٠٩٠) إسناده صحيح، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣٢٥٧، ٣٥١٨ نحو هذا مختصراً، من رواية أبي حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وحديث ابن عمر في النهي عن نبيذ الجر مضى مراراً، آخرها ٥٠٧٤.

(٥٠٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٧.

٥٠٩٢ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: انتهيتُ إلى الناس وقد فرغ رسول الله ﷺ من الخطبة، فقلت: ماذا قام به رسول الله ﷺ؟، قالوا: نهى عن المُرقة والدُّبَاء.

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع/ غير حنث»، أو قال: «غير حرج».

٥٠٩٤ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم»، فذكره.

٥٠٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يحيى، يعني ابن أبي إسحق، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب في سوق ثوباً من إستبرق، فقال يا رسول الله، لو ابتعت هذا الثوب للوفد؟، قال: «إنما يلبس الحرير»، أو قال: «هذا، من لا خلاق له»، قال: أحسبه قال: «في الآخرة»، قال: فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ بثوب منها، فبعث به إلى عمر، فكرهه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، بعثت به إليّ وقد قلت فيه ما سمعت: «إنما يلبس الحرير»، أو قال: «هذا، من لا خلاق له؟»، قال: «إني لم أبعث به إليك لتلبسه، ولكن بعثت به إليك لتصيب به ثمناً»، قال سالم: فمن أجل هذا الحديث كان ابن عمر يكره العلم في الثوب.

٥٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس

(٥٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٧٤. وانظر ٥٠٣٠، ٥٠٧٢.

(٥٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٠ بهذا الإسناد، ومطول ٤٥٨١.

(٥٠٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٠٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٧٨، ٤٩٧٩.

(٥٠٩٦) إسناده صحيح، إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: ثقة، وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما،

ابن سيرين قال: قلت لعبدالله بن عمر: أقرأ خلف الإمام؟، قال: تجزئك قراءة الإمام، قلت: ركعتي الفجر، أطيل فيهما القراءة؟، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثني مثني، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر!، قال: إنك لضخم!!، أأست تراني أبتدئ الحديث: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينم، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأى طول يكون؟، ثم قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟، قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله، قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام، فسلم الإمام، يقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟، قال: كان الإمام إذا سلم قام، قلت: الرجل يأخذ بالدين أكثر من ماله؟، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته.

٥٠٩٧ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم

وترجمه البخاري في الكبير ٢٨/١/١. أبوه حبيب بن الشهيد البصري: سبق توثيقه =
 ١٧٤٢، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٣١٧/٢/١ - ٣١٨. ووقع في ح «إبراهيم ابن وهب بن الشهيد»، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث مطول ٤٨٦٠، ٥٠٤٩ وانظر ٥٠٨٨ وفي الموطأ ١: ١٠٧ - ١٠٨: «مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟، قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام». وهذا رأي ابن عمر، والثابت الصحيح أنه لا يقرأ خلف الإمام إلا بفاتحة الكتاب، جهر الإمام أم أسر. ويحتمل أن يكون قول ابن عمر هذا في قراءة ما زاد على فاتحة الكتاب. الضخم: العظيم الجرم الكثير اللحم، كأنه يكنى بذلك عن غبائه. وما رأيت هذه الكناية فيما رأيت من المراجع.

(٥٠٩٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. جهضم: هو ابن عبدالله بن أبي الطفيل القيسي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وما تكلمنا إلا في روايته عن الجهوليين، أما إذا روى =

عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال: خرجت مع النبي ﷺ، فلم يحل،
ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يحلوا.

٥٠٩٨ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني جابر عن
سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه فعل ذلك، مثل حديث يحيى بن
سعيد في رفع اليدين.

٥٠٩٩ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني عمرو بن
يحيى المازني الأنصاري حدثني سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت النبي
ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير.

٥١٠٠ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي
ليد عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلبنكم
الأعراب على اسم صلاتكم، إنهم يعتمون على الإبل، إنها صلاة العشاء».

٥١٠١ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش
وليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أئذنوا للنساء

عن شخص معروف فلا، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/٢/١ فلم يذكر فيه جرحاً.
عبدالله بن بدر السحيمي اليمامي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما. وانظر
٤٩٩٦.

(٥٠٩٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. والحديث مختصر ٥٠٥٤ من رواية شعبة عن
جابر الجعفي، وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح ٤٥٤٠، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤،
٥٠٨١، ولكن لم تسبق رواية يحيى بن سعيد المشار إليها في هذا الإسناد.

(٥٠٩٩) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٥٢٠ من طريق مالك عن عمرو بن يحيى. وانظر
٥٠٦٢.

(٥١٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٨٨.

(٥١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢١، ومطول ٥٠٤٥.

بالليل إلى المساجد»، فقال ابنه: لا نأذن لهنَّ يتَّخذنَّ ذلك دَغلاً!، فقال: تسمعني أقول قال رسول الله ﷺ وتقول أنت: لا؟!.

٥١٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيَل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

٥١٠٣ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، يعني أبا أحمد الزبيري، قال حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثني مثني، تسلّم في كل ركعتين، فإذا خفتَ الصبحَ فصلّ ركعةً توتر لك ما قبلها».

٥١٠٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٥٠
٢

(٥١٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٦.

(٥١٠٣) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي أبو أحمد الزبيري: ثقة من شيوخ أحمد؛ سبقت رواياته مراراً، وسبق بيان خطأ له في إسناده ٥١٧، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن نمير: «ثقة صحيح الكتاب»، وقال بندار: «ما رأيت أحفظ منه». وقال أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». مع أن الزبيري قال: «لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله»، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١/١ - ١٣٤. والحديث مكرر ٥٠٨٥. وانظر ٥٠٩٦.

(٥١٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٨، ولكن هناك «الرؤيا» فقط دون ذكر «الصالحة»، وكذلك هو هناك في م. وذكرنا رواية مسلم «الرؤيا الصالحة»، وهي توافق الرواية التي هنا.

٥١٠٥ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سُرَّاقَة قال: سألت ابن عمر عن بيع الثمار؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة، قلت: ومتى ذاك؟، قال: حتى تطلع الثريا.

٥١٠٦ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٥١٠٧ - قال: وقال رسول الله ﷺ، يعني: «خمسٌ لا جناح عليه وهو حرام أن يقتلهن: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة».

٥١٠٨ - وقال: قال رسول الله ﷺ: «أسلمَ سالمها الله، وغفارَ غفر الله لها، وعصيةُ عصت الله ورسوله».

٥١٠٩ - حدثنا محمد بن عبدالله الزبير حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ، وأشار بيده نحو المشرق، فقال: «ها، إن الفتن من ههنا، إن الفتن من ههنا، إن الفتن من ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٥١١٠ - حدثنا محمد بن عبدالله حدثنا سفيان عن أبي الزبير

(٥١٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٢، وانظر ٥٠٦٧.

(٥١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٥.

(٥١٠٧) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو مختصر ٥٠٩١.

(٥١٠٨) إسناده صحيح، بالإسناد نفسه، وهو مكرر ٤٧٠٢.

(٥١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٨٠.

(٥١١٠) إسناده صحيح، أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس: سبق توثيقه ١٨٩٦، =

عن عائشة وابن عمر: أن النبي ﷺ زار ليلاً.

٥١١١ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجحفة، وقال: هؤلاء الثلاث حفظتهن من رسول الله ﷺ، وحدثت أن رسول الله ﷺ، قال: «ولأهل اليمن يلملم»، فقيل له: العراق؟، قال: لم يكن يومئذ عراق.

٥١١٢ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا مرثد، يعني ابن عامر

ولكن في سماعه من عائشة شك، كما قلنا في ٢٦١١، وفي التهذيب عن يحيى بن معين: «لم يسمع من ابن عمر ولم يره»، ولكنني أخشى أن يكون هذا خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الذي في المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً: سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو؟، فقال: هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو، وفي الميزان أن روايته عن «ابن عمر» في صحيح مسلم، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة، وفي الميزان أيضاً أن «روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري» فهي أيضاً على الاتصال عند مسلم. ومتن هذا الحديث موجز مجمل، لم أعرف ماذا يراد بقولهما «زار ليلاً»؟، وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١: «أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً»، وحديثه عنهما ٢٦١٢: «أن رسول الله ﷺ أقر طواف يوم النحر إلى الليل». وما أظن واحداً منهما يراد به الزيارة التي ذكرت هنا. وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع، وزيارته ﷺ للبقيع ليلاً ثابتة في صحيح مسلم ١: ٢٦٦. من حديث عائشة. لكن الذي يقطع أنه زار البيت ليلاً ما في الجمع ٢٦٥/٣ بلفظ زار البيت ليلاً.

(٥١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٨٤ بمعناه، ومطول ٥٠٨٧. وسيأتي بمعناه مطولاً أيضاً ٥٤٩٢.

(٥١١٢) إسناده حسن، مرثد بن عامر الهنائي: مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال: «قال أحمد: لا =

الهنائي، حدثني أبو عمرو النُدبي حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليعجب من الصلاة في الجميع».

أعرفه، أي حاله. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر في شيوخه مالك بن دينار، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٦/١٤ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، فهذا كله كاف في توثيقه ومعرفة حاله. «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة، كما في الأصول الثلاثة والتعجيل والكبير، وفي نسخة مثبتة بهامش ك وهامش م «يزيد»، وهو خطأ بين، بل لم أجد في الرواة من هذا اسمه. «الهنائي» بضم الهاء وتخفيف النون: نسبة إلى بني «هناة بن مالك بن فهم»، انظر جمهرة أنساب العرب ٣٥٨ والاشتقاق ٢٩٢. أبو عمرو النُدبي: اسمه «بشر بن حرب الأزدي»، وهو صدوق روى عنه شعبة، وكان لا يروي إلا عن ثقة. وقال حماد بن زيد: «ذكرت لأيوب بشر بن حرب، فقال: كأنما يسمع حديث نافع» كأنه مدحه، وقال أحمد: «ليس بقوي في الحديث»، وقال عبد الله بن أحمد في العلل: «قلت لأبي: يُعتمد على حديثه؟»، فقال: ليس هو ممن يترك حديثه» وترجمه البخاري في الكبير ٧٢/٢/١ وقال: «رأيت علي بن المديني يضعفه». وقال في الصغير ١٤١: «رأيت علياً وسليمان بن حرب يضعفانه، قال علي: وكان يحيى لا يروى عنه»، وقال نحو ذلك في الضعفاء ٦ وزاد «يتكلمون فيه»، وذكره النسائي أيضاً في الضعفاء ٦، وقال ابن حبان في المجروحين: «روى عنه الحمادان، وتركه يحيى القطان، لانفراده عن الثقات بما ليس من أحاديثهم»، وفي الميزان ١: ١٤٦: قال ابن عدي: لا بأس به عندي، لا أعرف له حديثاً منكراً. فهذا الاختلاف يظهر منه أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه ولم يجرحه في صدقه، إلى رواية شعبة عنه، فأقل درجاته أن يكون حديثه حسناً، حتى يتبين خطؤه في حديث بعينه فيتترك. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٣٩ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، وذكره قبله من حديث عمر بن الخطاب. وقال «رواه أحمد وإسناده حسن» فالظاهر أنه أخطأ فنسب حديث عمر للمسند ولم ينسب له حديث ابن عمر، والصواب عكس ذلك، لأن حديث عمر بن الخطاب بهذا لم يسبق في المسند، وحديث ابن عمر ثابت فيه هنا، فيكون حديث عمر هو الذي رواه الطبراني. وانظر ٤٦٧٠.

٥١١٣ - حدثنا خَلْفُ بن الوليد حدثنا أَبُو مَعْشَرٍ عن نافع عن ابن عمر قال: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بطعامٍ وقد حسَّنه صاحبه، فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديءٍ، فقال: «بِعْ هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غَشَّنَا فليس منَّا».

٥١١٤ - حدثنا محمد بن يزيد، يعني الواسطي، أخبرنا ابن ثوبان عن حَسَّان بن عَطِيَّة عن أَبِي مَنِيبِ الجَرَشِيِّ عن ابن عمر قال: قال

(٥١١٣) إسناده ضعيف لضعف أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، كما قلنا في ٥٤٥. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٧٨ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه أبو معشر، وهو صدوق، وقد ضعفه جماعة». ومعناه في ذاته ثابت من حديث أبي هريرة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، كما في المنتقى ٢٩٣٧.

(٥١١٤) إسناده صحيح، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سبق الكلام عليه ٣٢٨١، ٤٩٦٨. حسان بن عطية المحاربي الدمشقي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣١/١٧٢. أبو منيب الجرشي الدمشقي الأحدب: تابعي ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكني رقم ٦٥٨. «الجرشي»: بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة، نسبة إلى «بني جرش»، بطن من حمير. والحديث ذكر البخاري بعضه في الصحيح ٦: ٧٢ معلقاً. قال: «باب ما قيل في الرماح، ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري». وخرجه الحافظ في الفتح عن المسند من هذا الوجه، ثم قال: «وأخرج أبو داود منه قوله: من تشبه بقوم فهو منهم، حسن من هذا الوجه. وأبو منيب لا يعرف اسمه. وفي الإسناد عبدالرحمن بن ثابت ابن ثوبان، مختلف في توثيقه». ورواية أبي داود هي في السنن ٤: ٧٨ من طريق أبي النصر عن عبدالرحمن بن ثابت، وهو الإسناد التالي لهذا الإسناد. وباقي الحديث - عدا ما أخرجه أبو داود - في مجمع الزوائد ٦: ٤٩ وقال: «رواه أحمد وفيه عبدالرحمن بن ثابت، وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات».

رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي مُنِيبِ الْجَرَشِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

٥١١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ.

٥١١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرِو عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عَمْرِو فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عَثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

٥١١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي بِبَيْتِ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يَرِيدُ أَنْ يُوَصِّي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(٥١١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وسيأتي بهذا الإسناد ٥٦٦٧.

(٥١١٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سليم. والحديث مكرر ٥٠٦٥، ومختصر ٥٠٦٦.

(٥١١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٢.

(٥١١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٢.

٥١١٩ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: أحسبته قد رُفِعَ إلى النبي ﷺ، قال: «إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده غدوةً وعشيةً، إن كان من أهل الجنة فمن الجنة، وإن كان من أهل النار فمن النار، يقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه يوم القيامة».

٥١٢٠ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية، فسار في تلك الليلة مسيرة ثلاث ليالٍ، سار حتى أمسى، فقلت: الصلاة، فسار ولم يلتفت، فسار حتى أظلم، فقال له سالم أو رجل: الصلاة وقد أمسيت، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين، وإني أريد أن أجمع بينهما، فسيروا، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما.

(٥١١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٨. «عرض عليه مقعده»، هو الثابت في ح ك، وفي م «عرض على مقعده»، وهي نسخة بهامش ك، وما هنا ذكر بهامش م أنه نسخة. قوله «فمن الجنة» و «فمن النار»، هو الثابت في ح م، وفي ك «فمن أهل الجنة» و «فمن أهل النار»، وزيادة «أهل» ثابتة على أنها نسخة بهامش م، وهي توافق الرواية الماضية.

(٥١٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٧٢، ٤٥٤٢. ورواه أبو داود ١: ٤٦٨ مختصراً من طريق حماد عن أيوب، ورواه البخاري ٦: ٩٧ بنحوه مختصراً أيضاً، من طريق زيد بن أسلم عن أبيه كان مع ابن عمر في هذه الحادثة. قال المنذري ١١٦٣: «وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال: حسن صحيح. وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، بمعناه أتم منه. وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع». وفي هذا تقصير من المنذري، إذ لم ينسب رواية سالم للبخاري، فقد رواها مختصرة ٢: ٤٧٨ من طريق الزهري عن سالم كرواية المسند ٤٥٤٢. وهو في النسائي ١: ٩٩ بإسنادين من طريق نافع، وبإسناد واحد من طريق سالم. صفية: هي بنت أبي عبيد، وكانت زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، ولها ترجمة في الإصابة ٨: ١٣١.

٥١٢١ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟، قلت: نعم، قال: فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله؟، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، ثم يطلقها فتستقبل عدتها.

٥١٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي يحدث أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»، وكان شعبة يفرقه.

٥١٢٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال: مرض ابن عامر، فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إنني لست بأغشهم لك، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

٥١٢٤ - حدثنا إسماعيل عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء عند القتال؟، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على

(٥١٢١) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. والحديث مختصر ٥٠٢٥.

(٥١٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٩١، وقد فصلنا القول هناك في اختلافهم في رفعه

ووقفه، لزيادة كلمة «والنهار» وبيننا أن البخاري صححه. وقوله هنا «وكان شعبة يفرقه»،

أي يخافه، يريد أنه كان يخشى أن يكون رفعه بهذه الزيادة خطأ، وكان شعبة كثيراً ما

يشدد في رفع الأحاديث تحوطاً، لا تضعيفاً.

(٥١٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٠، ومطول ٤٩٦٩. وانظر ٥٤١٩.

(٥١٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٥٧، ومختصر ٤٨٧٣.

الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم، وأصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث،
حدثني بذلك عبدالله، وكان في ذلك الجيش.

٥١٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال:

(٥١٢٥) إسناده صحيح، بكر بن عبدالله المزني: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٣٤٩٥. بشر
ابن المحتفز: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له إلا هذا الحديث، قال في
التهذيب: «عنه قتادة مقرونا بيكر بن عبدالله، قاله شعبة عن قتادة»، وقال أبو زرعة: «لا
أعرفه إلا في هذا الحديث». ورمز له التهذيب برمز النسائي فقط، والحديث في النسائي
٢: ٢٩٧ من طريق شعبة بهذا الإسناد. وفي التهذيب أيضاً: «وقال همام عنه [أي عن
قتادة]: عن بشر بن عائد»، وقال في ترجمة «بشر بن عائد»: «هكذا قال همام عن
قتادة عن بكر بن عبدالله وبشر بن عائد عن ابن عمر؛ وقال شعبة: عن قتادة عن بكر
ابن عبدالله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر. قلت [القائل ابن حجر]: فيحتمل أن يكونا
واحداً، فقد رأيت من نسبة: بشر بن عائد بن المحتفز». ورمز له برمز النسائي أيضاً، ولكن
لم أجد في سنن النسائي من طريق همام عن قتادة. وسيأتي في المسند من طريقه
٥٣٦٤. والاحتمال الذي اختاره الحافظ ابن حجر احتمال قريب، بل هو الظاهر الراجح
من صنيع البخاري في الكبير ٧٨/٢/١ - ٧٩ حيث ترجم لهما ترجمة واحدة، قال:
«بشر بن عائد: يعد في البصريين، قال لنا آدم: حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة حدثني بكر
ابن عبدالله وبشر بن المحتفز عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في الحرير. قال ابن مهدي:
حدثنا همام عن قتادة عن بكر وبشر بن عائد عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال
عبدالرحمن بن المبارك: حدثنا الصعق عن قتادة عن علي البارقي عن ابن عمر عن
النبي ﷺ. وقال عبدالواحد بن غياث: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا السكن بن
خالد عن مجاهد: استعمل عمرُ بشر بن المحتفز على السوس. ويقال: إن بشراً قديم
الموت، فلا يشبه أن قتادة أدركه». وعلق العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني
مصحح التاريخ الكبير على هذه الترجمة بقوله: «لم يفرد المؤلف لبشر بن المحتفز ترجمة،
كأنه يشير إلى احتمال أن يكون هو بشر بن عائد - ونقل كلام ابن حجر في احتمال
أن يكونا واحداً ثم قال -: وفرقهما ابن أبي حاتم وابن حبان، وهو الظاهر من قولهم في
ابن عائد المنقري، وفي ابن المحتفز: المزني وقد وقع في الثقات نسب ابن المحتفز إلى =

حدثني شُعبة، سمعت قتادة يحدث عن بكر بن عبدالله وبشر بن المحتفز عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في الحرير: «إنما يلبسه من لا خلاق له».

٥١٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجاج قال حدثني شُعبة عن قتادة وسمعت أبا مجلز، سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

٥١٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبة، وحجاج قال

مزينة. وأقول: إني لم أر فيما بين يدي من المراجع هاتين النسبتين، إلا نسبة «المحتفز بن أوس» في ترجمته في الإصابة ٦: ٤٦ «المزني»، وأن ابن حبان نسبه في ترجمة ابنه، وكذلك الحاكم في تاريخ نيسابور، إلخ ما في الإصابة، وفي أسد الغابة ٤: ٣٠٥: «محتفز بن أوس المزني». وأما نسبة «بشر بن عائذ» أنه «منقري» فلم أجدها، بل الذي سيأتي في روايته ٥٣٦٤: «بشر بن عائذ الهذلي» وما أدري صحة هذه النسبة «الهذلي» أيضاً، فلعلها وهم أو خطأ. إنما الراجح عندي صنيع البخاري أن الراويين واحد، وهو الاحتمال الذي ذكره الحافظ في التهذيب، وشعبة أحفظ من همام جداً، ولكن لعله ما عرف نسب الرجل، أو أخطأ قتادة، فسماه له «بشر بن المحتفز» وسماه لهمام «بشر بن عائذ». وأما رواية البخاري في الكبير أن بشر بن المحتفز كان عاملاً لعمر، وما ذكره أنه قديم الموت فلا يشبهه أن يدركه قتادة، فلا يؤثر في ذلك بشيء، إذ من المحتمل جداً أن يكون «بشر بن المحتفز» القديم عم «بشر بن عائذ بن المحتفز» الراوي عنه قتادة. وأياً ما كان فالإسناد صحيح، من جهة بكر بن عبدالله، والمتن صحيح، مضى بأسانيد آخر صحاح مراراً، مطولاً ومختصراً، آخرها ٥٠٩٥، «المحتفز» بضم الميم وسكون الحاء وفتح التاء المثناة وكسر الفاء وآخره زاء معجمة.

(٥١٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٦. وانظر ٥١٠٣.

(٥١٢٧) إسناده صحيح، المغيرة بن سليمان: لم أجده له ترجمة في التهذيب ولا التعجيل ولا غيرهما من المراجع، ولكن في التهذيب ١٠: ٢٦١ ترجمة: «المغيرة بن سلمان =

حدثني شُعبة، عن قتادة عن المغيرة بن سليمان، قال حجاج في حديثه: سمعت المغيرة بن سليمان، قال: سمعت ابن عمر يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

٥١٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق، وقال حجاج في حديثه: عن أبي إسحاق، سمعت يحيى ابن وثاب: أنه سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة؟، فقال: أمرنا به رسول الله ﷺ.

٥١٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحاق

الخزاعي، روى عن ابن عمر، وعنه محمد بن سيرين وقتادة وأيوب السخيتاني، ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وله في نسخة عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة حديث مرسل عن حميد الطويل، وينسب في روايته خزاعيا، هذا نص ما في التهذيب، ورمز له برمز النسائي، وكذلك هو في التقريب والخلاصة. باسم «المغيرة بن سلمان» ورمز له برمز النسائي فقط، ووضع قبل «المغيرة بن سلمة» في ترتيب الحروف، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/١/٤: «مغيرة بن سلمان، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب»، فهذا هو دون شك. ولكن أصول المسند الثلاثة فيها «ابن سليمان»، بل رسم في ك على الرسم القديم «سليمن» دون ألف، فلو كان «سلمان» لرسم بالألف. والظن عندي أنه وقع لهم في رواية النسائي «بن سلمان» فتبعوه كلهم، ولم أجد الحديث في سنن النسائي حتى أعرف كيف وقع ذلك، ولعل روايته في النسائي لحديث آخر لا لهذا الحديث. ويحتاج إلى تحرير وتحقيق، والحديث في أصله صحيح، مضى معناه مرارا، منها ٤٦٦٠ من رواية نافع عن ابن عمر

(٥١٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٨. وانظر ٥٠٨٣.

(٥١٢٩) إسناده ضعيف، لجهالة هذا الرجل من أهل نجران. والحديث مطول ٤٧٨٦ ومكرر =

سمعت رجلاً من أهل نَجْران قال: سألتُ ابنَ عمر، قلتُ: إنما أسألك عن شيئين، عن السَّلْمِ في النخل؟، وعن الزبيب والتمر؟، فقال: أتى رسول الله ﷺ برجلٍ نشوان، قد شرب زيباً وتمراً، قال: فجلده الحدَّ، ونهى أن يخلطاً، قال: وأسلم رجلٌ في نخلٍ رجلٍ، فلم يحمل نخله، قال: فأتاه يطلبه، قال: فأبى أن يعطيه، قال: فأتيا النبي ﷺ، فقال: «أحملت نخلك؟»، قال: لا، قال: «فبِمِ تَأْكُلُ ماله؟!»، قال: فأمره فردَّ عليه، ونهى عن السَّلْمِ في النخل حتى يبدو صلاحه.

٥٢
٢
٥١٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: / قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

٥١٣١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ نهى عن الورس والزعفران، قال شعبة: قلت له: يعني المحرم؟، قال: نعم.

٥١٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس ليس علي حرام جناح في قتلهن: الكلب العقور، والغراب، والحدياء، والفأرة، والحية».

٥١٣٣ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله

= ٥٠٦٧، وقبده فصلنا الكلام على الإسناد في الرواية الأولى. وانظر ١٠٥ -

(٥١٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦٦.

(٥١٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٦.

(٥١٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٧.

(٥١٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٦ بمعناه.

ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمهن إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم نزول الغيث إلا الله، ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله، ولا يعلم الساعة إلا الله، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت».

٥١٣٤ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٥١٣٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان سمعت عبدالرحمن، قال ابن مهدي: هو ابن علقمة، يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحي، وحفوا الشوارب».

٥١٣٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق.

٥١٣٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان، وإسحق، يعني الأزرق،

(٥١٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٠. وانظر ٥١٢٩.

(٥١٣٥) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة ويقال: ابن علقم: تابعي ثقة، يروي عن ابن عباس وابن عمر، ويروي عنه سفيان الثوري، وثقه النسائي والعجلي وابن شاهين، وقال ابن مهدي: «كان من الأثبات الثقات»، وهو غير «عبدالرحمن بن أبي علقمة» الذي يروي عن ابن مسعود، وقد سبق في ٣٦٥٧ أنه اختلط على بعضهم بصحابي اسمه «عبدالرحمن بن علقمة»، فهذا الذي هنا ثالث غيرهما. والحديث مكرر ٤٦٥٤.

(٥١٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٢ بهذا الإسناد.

(٥١٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٧. وانظر ٥٠٣٩. سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، ووقع في ح «سعيد بن عمرا» وهو خطأ، صححناه من ك م.

قال حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا»، حتى ذكر تسعاً وعشرين، قال إسحق: وطبق يديه ثلاث مرات وجس إبهامه في الثالثة.

٥١٣٨ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن علقمة سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله ﷺ أن تُعفى اللحي، وأن تُجز الشوارب.

٥١٣٩ - قال [عبدالله بن أحمد]: وقال أبي: وقال عبدالله بن الوليد: حدثنا سفيان حدثنا عبدالرحمن بن علقمة.

٥١٤٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله

(٥١٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٥.

(٥١٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو موصول، فإن عبدالله بن الوليد العدلي من شيوخ أحمد. وإنما ذكر هذا الإسناد ليبين فيه أن سفيان الثوري سمعه من عبدالرحمن ابن علقمة.

(٥١٤٠) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله. وقد مضى هذا الحديث بنحوه في مسند عمر ١٩٦ عن محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «عن ابن عمر عن عمر» فلذلك أثبت في مسنده هناك. وجاءت هذه الرواية: «عن ابن عمر قال: قال عمر»، فلذلك أثبت في مسند ابن عمر. وكلاهما محتمل، أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه، أو أن يكون قوله هناك «عن عمر» أي عن قصة عمر. وقد مضى معنى الحديث في حديث صحيح طويل من حديث عمر ٣١١. وانظر أيضاً ما مضى في مسند أبي بكر رقم ١٩. وقوله «من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء»، في م «من أهل الشقاوة فإنه يعمل للشقاوة»، وهي نسخة ثابتة بهامش ك. وما هنا ثبت بهامش م على أنه نسخة.

قال سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه، أفي أمرٍ قد فرغ منه، أو مبتدأٍ أو مبتدعٍ؟ قال: «فيما قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب، فإن كلاً ميسرٌ، أما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء».

٥١٤١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا زائدة عن موسى

(٥١٤١) إسناده صحيح، وهو من مسند عائشة، ومن مسند ابن عباس بتصديقه إياها فيما روته، ولم أجد وجهاً مناسباً لإثباته هنا أثناء مسند ابن عمر. وسيأتي بهذا الإسناد نفسه في مسند عائشة ٦: ٢٥١ ح، ثم رواه هناك عقبه عن عبدالصمد ومعاوية بن عمرو عن زائدة. ورواه أيضاً بنحوه بأسانيد أخر مراراً. منها ٦: ٣٤، ٢٢٨-٢٢٩ ح، ومضى نحوه بمعناه أيضاً من وجه آخر في مسند ابن عباس ٣٣٥٥، ٣٣٥٦. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٢٣٣ عن المسند بهذا الإسناد، وقال: «وقد رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن يونس عن زائدة به». زائدة: هو ابن قدامة. موسى بن أبي عائشة: سبق توثيقه ١٩١٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/١/٤ وقال: «قال يحيى القطان: كان سفيان [يعني الثوري] يثني على موسى بن أبي عائشة»، وأنه وثقه أيضاً ابن عينة وابن معين، وفي التهذيب عن ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: تربيته رواية موسى بن أبي عائشة حديث عبيدالله بن عبدالله في مرض النبي ﷺ»، يعني هذا الحديث، وتعقبه الحافظ فقال: «عنى أبو حاتم أنه اضطرب فيه. وهذا من تعنته، وإلا فهو حديث صحيح». عبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود. «ثقل رسول الله أي اشتد مرضه، قال في اللسان: «وثقل الرجل ثقلاً، فهو ثقيل وثاقل: اشتد مرضه. يقال: أصبح فلان ثاقلاً، أي أثقله المرض». الخضب: قال ابن الأثير: «شبه المكن، وهي إجانة يغسل فيها الثياب». «ذهب لينوء»: من قولهم ناء بحمله ينوء نوعاً وتواء، نهض بجهد ومشقة. عكوف: جمع عاكف، من قولهم عكف عكوفاً فهو عاكف، واعتكف فهو معتكف. وهو الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما. «وجد خفة»: الخفة: ضد الثقل، يكون في الجسم والعقل والعمل، والمراد هنا: وجد خفة في الجسم ونشاطاً بعد أن أثقله المرض.

ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال: دخلتُ على عائشة فقلت: أَلَا تُحدِثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟، قالت: بلى، ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أَصَلِّي الناسُ؟»، فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهبَ لِينوَةٍ فَأَغْمِيَ عليه، ثم أَفَاقَ، فقال: «أَصَلِّي الناسُ؟!»، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسولَ الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المِخضَبِ»، فذهبَ لِينوَةٍ فغَشِيَ عليه، قالت: والناسُ عُكُوفٌ في المسجدِ، ينتظرون رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العشاءِ، فأرسل رسولَ الله ﷺ إلى أبي بكرٍ بأن يصلي بالناسِ، وكان أبو بكرٍ رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر، صلِّ بالناسِ، فقال: أنت أحقُّ بذلك، فصلَّى بهم أبو بكرٌ تلكَ الأيامِ، ثم إن رسولَ الله ﷺ وجد خَفَةً، فخرج بين رجلين أحدهما العباسُ، لصلاةِ الظهرِ، فلما رآه أبو بكرٌ ذهبَ ليتأخرَ، فأوماً إليه أن لا يتأخرَ، وأمرهما فأجلساهُ إلي جنبه، فجعل أبو بكرٌ يصلي قائماً ورسولُ الله ﷺ يصلي قاعداً، فدخلتُ على ابنِ عباسٍ، فقلت: أَلَا أَعْرِضُ عليك ما حدثتني عائشةُ عن مرضِ رسولِ الله ﷺ؟، قال: هات، فحدثته، فما أنكرَ منه شيئاً، غيرَ أنه قال: هل سمَّتُ لك الرجلَ الذي كان مع العباسِ؟، قلت: لا، قال: هو عليٌّ رحمةُ الله عليه.

٥٣
٢

٥١٤٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحق سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥١٤٣ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عطاء عن كثير بن

(٥١٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٢٨ بمعناه.

(٥١٤٣) إسناده صحيح، كثير بن جمهان، بضم الجيم وسكون الميم: تابعي ثقة، وذكره ابن

حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه»، وترجمه البخاري في الكبير =

جُمهَان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت: تمشي... فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي.

٥١٤٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل إلي، فقال: «يا عبدالله، طلق امرأتك»، فطلقتها.

٥١٤٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا نافع بن أبي نعيم عن

٢٠٦/١/٤ وقال: «سمع ابن عمر». والحديث رواه الترمذي ٢: ٩٤ من طريق ابن فضيل، وأبو داود ٢: ١١٢ من طريق زهير، كلاهما عن عطاء عن كثير، بنحوه، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقد روى سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحو هذا، ونسبه المنذري ١٨٢٤ أيضاً للنسائي وابن ماجه، وقال: «وفي إسناده عطاء بن السائب، وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال أيوب: هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد». وهذا تعليل غير دقيق، فإن عطاء ثقة كما قلنا مراراً ولكن الكلام في حديث من سمع منه بعد الاختلاط، فابن فضيل منهم، ولكن الثوري الذي روى عنه هنا هذا الحديث، وزهير الذي رواه عنه عند أبي داود، ممن سمع منه قديماً، فحديثهما عنه صحيح. وسيأتي الحديث من طريق عطاء عن كثير أيضاً ٥٢٥٧، ٥٢٦٥، ٦٠١٣. وسيأتي نحو من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر ٦٣٩٣، وهي التي أشار إليها الترمذي. وقد مضى بنحوه أيضاً من رواية عبدالله بن المقدم عن ابن عمر ٤٩٩٣، ٥٠٠٦.

(٥١٤٤) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، بفتح العين والقاف، نسبة إلى «بني عقدة» وهم بطن من بجيلة أو من قيس، وأبو عامر هذا ثقة مأمون، كما قال النسائي، وكان إسحق إذا حدث عنه قال: «حدثنا أبو عامر الثقة الأمين». والحديث مختصر ٥٠١١.

(٥١٤٥) إسناده صحيح، نافع بن أبي نعيم: هو نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم، قارىء أهل

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى جعل الحق على لسان
عمر وقلبه»

٥١٤٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا علي، يعني ابن
مبارك، عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني سالم بن عبد الله
حدثني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار قبل يوم القيامة
من بحر حضرموت»، أو «من حضرموت، تحشر الناس»، قالوا: فيم
تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالشأم».

المدينة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو إمام حجة في القراءة، أقرأ الناس دهرًا طويلًا،
نيفًا عن سبعين سنة، وانتهد إليه رئاسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، وكان أسود
اللون حالكا، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، وهو ثقة، وثقه ابن معين، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وترجمة البخاري في الكبير
٨٧/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، لكن أحمد
ليته. قال: «كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء، ونحن نرجح قول من
وثقه، وله ترجمة حافلة في طبقات القراء لابن الجزري برقم ٣٧١٨. والحديث رواه
الترمذي ٤: ٣١٥ مطولاً من طريق أبي عامر العقدي عن خارجة بن عبد الله الأنصاري
عن نافع عن ابن عمر، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». فلم ينفرد به
نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر، بل تابعه عليه خارجة بن عبد الله بن سليمان
الأنصاري، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «شيخ حديثه صالح»،
وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته عندي»، وضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس
به بأس»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١/٢ وقال: «سمع نافعاً ويزيد بن رومان»
ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وقد صح له الترمذي كما ترى، فتوثيقه هو
الصحيح الراجح.

(٥١٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٦. في م «فيما تأمرنا».

٥١٤٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: قلت لابن عمر: إن أنساً أخبرنا أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمره وحج»؟ قال: وهل أنس، خرج فلبي بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدى أن يجعلها عمرة: قال: فذكرت ذلك لأنس؟، فقال: ما تعدونا إلا صبياناً!!.

٥١٤٨ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج وابن أبي ذئب قالوا: أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا تبايعوا جزافاً أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم.

٥١٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدة الله أخبرني نافع عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ، وعبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٥١٥٠ - حدثنا يحيى عن عبدة الله أخبرني نافع عن عبدالله عن

(٥١٤٧) إسناده صحيح، سهل بن يوسف الأنماطي: من شيوخ أحمد، وسيأتي في ١٢٨٥٨ نسبه أيضاً «المسمعي»، وكذلك نسب في شيوخ أحمد عند ابن الجوزي في المناقب، وهو ثقة، وفقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢. حميد: هو الطويل. بكر: هو ابن عبدالله المزني. ووقع هنا في الأصول الثلاثة «حميد بن بكر»، وهو خطأ واضح، وليس في رواية الكتب الستة ولا رواية المسند من يسمى بهذا. وأيضاً فقد صرحوا في ترجمة سهل بن يوسف بأنه يروي عن حميد الطويل، وقد مضى الحديث نفسه من هذا الوجه ٤٩٩٦ عن يزيد بن هرون «عن حميد عن بكر» على الصواب.

(٥١٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١٧، ٤٩٨٨. وانظر ٥٠٦٤.

(٥١٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٩.

(٥١٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠١.

النبي ﷺ: «من أعتق شريكاً له في مملوك فقد عتق كله، فإن كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله».

٥١٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أخبرني نافع عن عبدالله، أنه أذن بضجنان ليلة العشاء، ثم قال في إثر ذلك: «ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يقول: «ألا صلوا في الرحال»، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٥١٥٢ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرنا نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتحها، ثم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يتنخم، فإن الله تعالى قبل وجه أحدكم في الصلاة».

٥١٥٣ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥١٥٤ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تلقفتُ التلبية من رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك».

٥١٥٥ - حدثنا يحيى عن موسى الجهني سمعت نافعاً سمعت /

(٥١٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٨.

(٥١٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٩، ومطول ٤٩٠٨.

(٥١٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٨، وقد مضى أيضاً بهذا الإسناد ٤٦٤٦.

(٥١٥٤) إسناده صحيح، مكرر ٥٠٨٦.

(٥١٥٥) إسناده صحيح، موسى الجهني: هو موسى بن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن، سبق

توثيقه ١٤٩٦ والإشارة إليه أيضاً ٣٧١٢، ونزيد هنا أنه وثقه يحيى القطان وأحمد وابن =

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥١٥٦ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع والمزفت.

٥١٥٧ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

٥١٥٨ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «كل يبيعن فأحدهما على صاحبه بالخيار حتى يتفرقا، أو يكون خياراً».

٥١٥٩ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي أن يصبح صلى ركعةً توتر له صلاته».

٥١٦٠ - حدثنا يحيى عن عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

= معين وغيرهم وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٨/١/٤. والحديث مكرر ٥١٥٣.
(٥١٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٩٢. القرع: هو الدباء.
(٥١٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٣.
(٥١٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٠.
(٥١٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٠٣.
(٥١٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٢.

٥١٦١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من فاته العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٥١٦٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ أَصُولَهَا فَثَمَرَتَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ».

٥١٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بينهما.

٥١٦٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فاستفتاه؟، فقال: «مر عبد الله فليراجعها، حتى تطهر من حيضتها هذه، ثم تحيض حيضةً أخرى، فإذا طهرت فليفارقتها قبل أن يجامعها، أو ليمسكها، فإنها العدة التي أمر أن تطلق لها النساء».

٥١٦٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع: أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلَّما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فقالا: لا يضرُّك أن لا تحجَّ العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال، وأن يُحال بينك وبين البيت، قال: إن جِئِلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم

(٥١٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٨٤.

(٥١٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٢ ومختصر ٤٥٥٢. وانظر ٤٨٥٢.

(٥١٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٢٠.

(٥١٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٠٠، ومطول ٥١٢١.

(٥١٦٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٨٠، ٤٥٩٥. وانظر ٤٩٦٤، ٤٩٩٦، ٥١٤٧.

أني قد أوجبت عمرةً، فإن خلّي سبيلي قضيتُ عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم خرج حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بعمرة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثم سار، حتى إذا كان بظهر البداء قال: ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أنني قد أوجبت حجةً مع عمرتي، فانطلق، حتى اتباع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يزل كذلك إلى يوم النحر.

٥١٦٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفين، إلا أحد لا يجد نعلين»، وقال يحيى مرة: «إلا أن يكون رجل ليس له نعلان، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس ثوباً مسّه ورس أو زعفران».

٥١٦٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على بيت سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٥١٦٨ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن

(٥١٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٠٣، ومطول ٥١٠٦، ٥١٣١.

(٥١٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٥. وانظر ٤٦٣٧. قوله «وولده» في نسخه بهامش م «وولدها».

(٥١٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٧ بهذا الإسناد، ولكن ليس هناك لفظ «يوم القيامة» =

النبي ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٥١٦٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

٥١٧٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٥١٧١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلبَ صيد أو ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٥١٧٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: من أين تأمرنا نهل؟ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبدالله: ويزعمون أنه قال: وأهل اليمن من يلملم.

٥١٧٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن

= وقد مضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٩٢.

(٥١٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٢ بمعناه.

(٥١٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧٦.

(٥١٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٣.

(٥١٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١١.

(٥١٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨٩، ولكن هناك أن نافعاً قال: «فأنبتت أم سلمة

قالت» إلخ، وذكرنا في شرحه أن أبا داود والنسائي رواه من طريق عبيد الله عن نافع عن

سليمان بن يسار عن أم سلمة، فهي هذه الطريق. وانظر ٤٧٧٣، ٥٠٥٧. قوله «إذن =

رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال: وأخبرني سليمان بن يسار: أن أم سلمة ذكرت النساء، فقال: «ترخي شبراً» قالت: إذن تنكشف، قال: «فدراعاً، لا يزيدن عليه».

٥١٧٤ - حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو شعير.

٥١٧٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع، قلت: وما القزع؟ قال: أن يحلق رأس الصبي ويترك بعضه.

٥١٧٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فأجافوا الباب، ومكثوا ساعة، ثم خرج، فلما فتح كنت أول من دخل، فسألت بلالاً: أين صلى رسول الله ﷺ؟، فقال: بين العمودين المقدمين، ونسيت أن أسأله: كم صلى؟.

٥١٧٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس، فأعطاها عمر رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلاً،

تنكشف» في م «إذن يكشف عنها».

(٥١٧٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٤٨٦. قوله «أو شعير» في نسخة بهامش م «أو صاعاً من شعير».

(٥١٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧٣، ٤٩٧٣، ومطول ٤٩٧٤.

(٥١٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٩١. وانظر ٥١١٦.

(٥١٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠٣.

فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، قال: فسأل عن ذلك النبي ﷺ، يتاعها؟، قال: «لا تتبعها، ولا تعد في صدقتك».

٥١٧٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، ومع عمر، وعثمان صدراً من إمارته، ثم أتم.

٥١٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل قالا حدثنا ابن عون، قال يحيى: قال: حدثني نافع عن ابن عمر: أن عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب شيئاً قط هو أنفس عندي منه؟، فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها، لا يباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدق بها في الفقراء، والضياف، والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

٥١٨٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال: بعثنا نبي الله ﷺ في سرية، بلغت سهماناً اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٥١٨١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: أن

(٥١٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥٢ بهذا الإسناد، ومضى بنحوه بإسناد آخر ٤٨٥٨. وانظر ٥٠٤١، ٥٠٤٢.

(٥١٧٩) إسناده صحيح، وقد مضى بنحو ٤٦٠٨ عن إسماعيل، وهو ابن علي، وحده، عن ابن عون. «غير متمول فيه»: أي غير جاعله مالا له، وإنما هو قيم عليه وأمين. وفي م «غير ممول فيه».

(٥١٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٧٩. السهمان، بضم السين وآخره نون: جمع سهم.

(٥١٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٩٤.

٥٦
٢ رسول الله ﷺ سبق / بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد نبي زريق.

٥١٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو أخبرني يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون»، فذكروا ذلك لعائشة، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن؛ وهل هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، ف قيل له؟، فقال: «إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين».

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مالك حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء، فقال النبي ﷺ: «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

٥١٨٤ - حدثنا يحيى عن يحيى، يعني ابن سعيد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

٥١٨٥ - حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص حدثني أبي أنه قال:

(٥١٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٦٦. وقد بينا هناك أن ابن عمر لم يخطئ ولم يهم، وأن عائشة تأولت كلام ابن عمر على غير ما يريد. وانظر ٥١٣٧.

(٥١٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٤. قال ابن الأثير: «جعل الحياء - وهو غريزة - من الإيمان، وهو اكتساب، لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم تكن له تقية، فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه، فإذا حصل الانتهاء بالحياء، كان بعض الإيمان».

(٥١٨٤) إسناده صحيح، يحيى شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان. وشيخه يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. والحديث مكرر ٥١٣٤.

(٥١٨٥) إسناده صحيح، عيسى: هو ابن حفص بن عاصم بن الخطاب. والحديث مطول =

كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم قام إلى طنفسة، فرأى ناساً يسبحون بعدها، فقال: ما يصنع هؤلاء؟، قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت النبي ﷺ حتى قبض، فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قبض، فكان لا يزيد عليهما، وعمر وعثمان كذلك.

٥١٨٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع المغرب والعشاء بجمع بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

٥١٨٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن طاوس سمع ابن عمر سئل عن نبذ الجر: نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر؟، فقال: نعم، وقال طاوس: والله إني سمعته منه.

٥١٨٨ - حدثنا يحيى عن سفیان حدثني عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يجر إزاره» أو «ثوبه»، شك يحيى، «من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥١٨٩ - حدثنا يحيى عن سفیان حدثني عبدالله بن دينار سمعت

٤٧٦١. وانظر ٤٩٦٢، ٥٠١٢، ٥٤٧٨، ٥٥٩٠، ٥٦٣٤. التسبيح هنا: صلاة

النافلة، قال ابن الأثير: «وإنما خصت النافلة بالسبحة، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح، لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقليل لصلاة النافلة: سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة».

(٥١٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٧٦، ٤٨٩٣. وانظر الحديث السابق.

(٥١٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٧. التيمي: هو سليمان. وانظر ٥٠٩٠.

(٥١٨٨) إسناده صحيح، سفیان: هو الثوري. والحديث مختصر ٥١٧٣.

(٥١٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٦٢. وانظر ٥٠٩٩.

ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

٥١٩٠ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت

ابن عمر قال: سألت عمر رسول الله ﷺ قال: تصيبني الجنابة من الليل؟، فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ.

٥١٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، وابن جعفر قال

(٥١٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٥٦، قوله «وليتوضأ» في نسخة بهامش م «وليتوضأ».

(٥١٩١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١٢٩: ٢ عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة، بهذا

الإسناد. ورواه الترمذي ١٠٥: ٣ - ١٠٦ من طريق الطيالسي عن شعبة، وقال: «حديث

حسن صحيح». وانظر ٥٠٩٠، ٥٠٩٢، ٥١٨٧. «تنسج نسجاً: في نسخ المسند

بالجيم، وقال ابن الأثير: هكذا جاء في مسلم والترمذي، وقال بعض المتأخرين: هو

وهم، إنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتملس وتحفر. وقال

الأزهري: التنسج: ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء». فقد

ثبت الحرف بالجيم في نسخ مسلم والترمذي التي رآها ابن الأثير، وكذلك هو في

الترمذي الذي بين أيدينا، وأما مسلم المطبوع ففيه بالحاء المهملة، وقال القاضي عياض

في المشارق ٢: ٢٧، وهو الذي يشير إليه ابن الأثير بقوله «بعض المتأخرين»، قال:

«بالحاء المهملة، أي ينحى قشرها عنها وتملس ويحفر فيها للاتباء، كذا ضبطناه عن

كافة شيوخنا. وفي كثير من نسخ مسلم عن ابن ماهان: تنسج، بالجيم، وكذا ذكره

الترمذي، وهو خطأ وتصحيف لا وجه له». هكذا قال عياض، وتبعه النووي في شرح

مسلم ٣: ١٦٥، بل زاد عليه غلواً فأثبت الرواية في مسلم بالحاء، وقال: «هكذا هو في

معظم الروايات والنسخ: بسين وحاء مهملتين، أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع

لبعض الرواة في بعض النسخ: تنسج، بالجيم، قال القاضي [يعني عياضاً] وغيره: هو

تصحيف. وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذي بالجيم،

وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء». وأظن أن النووي يريد ببعض المتأخرين =

حدثنا شعبةٌ حدثني عمرو بن مرةٌ عن زاذان قال: قلت لابن عمر: أخبرني ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية، وفسره لنا بلغتنا، فإن لنا لغةً سوى لغتكم؟ قال: نهى عن الحنتم، وهو الجر، ونهى عن المزفت، وهو المقير، ونهى عن الدباء، وهو القرع، ونهى عن النقيير وهي النخلة تنقر نقرًا وتنسج نسجًا، قال: ففيم تأمرنا أن نشرب فيه؟ قال: الأسقية، قال محمد، وأمر أن ننبد في الأسقية.

٥١٩٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ: «ينصب للغادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

٥١٩٣ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن دينار سمعت ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مسه زعفران أو ورس.

ابن الأثير الذي نقلنا قوله آنفًا!!، وهكذا جزم عياض والنووي بأن أكثر نسخ صحيح مسلم بالحاء، ونفياً أن يكون في الترمذي بالجيم. وهي دعوى عريضة، فهي ثابتة بالجيم في نسخ الترمذي المطبوعة، وكذلك في مخطوطة الشيخ عابد السندي الصحيحة التي عندي. وأما نسخ صحيح مسلم، فالمطبوع منها أثبت فيه بالحاء، وأنا أرجح أنه اتباع لما جزم به النووي، ولكنه ثابت بالجيم في مخطوطة الشيخ عابد السندي أيضاً، وكذلك في مخطوطة صحيحة أخرى منه عندي بخط الشيخ عبدالفتاح بن عبدالقادر الشطي، مكتوبة في سنة ١١٩٠، وهي مصححة، ومقروءة، وكذلك ثبت بالجيم في أصول المسند الثلاثة. فنفي القاضي عياض والنووي، لا مؤيد له، والإثبات يؤيده نقل ابن الأثير وهذه النسخ الصحاح، كما ذكرنا. قوله «فقيم تأمرنا» في نسخة بهامش م «ففيما تأمرنا». قوله «وأمر أن ننبد في الأسقية» في م «وأمرنا».

(٥١٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٣٩. وانظر ٥٠٨٨، ٥٠٩٦.

(٥١٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٦٦.

٥٧
٢

٥١٩٤ - حدثنا يحيى عن إسماعيل أخبرني وبرة قال: أتى رجل ابن عمر فقال: أ يصلح أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟، قال: ما يمنعك من ذلك؟!، قال: إن فلاناً ينهانا عن ذلك حتى يرجع الناس من الموقف، ورأيت أنه مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، قال ابن عمر: حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وسنة الله تعالى / ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن فلان، إن كنت صادقاً.

٥١٩٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

٥١٩٦ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: نهى أن تحتلب المواشي من غير إذن أهلها.

٥١٩٧ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ عبء له شيء يوصي فيه بييت ليلتين إلا ووصيته

(٥١٩٤) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. وبرة: هو ابن عبدالرحمن المسلي، وفي التهذيب ١١: ١١١ في الرواة عن وبرة: «إسحق بن أبي خالد»، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضوع، ومن الخلاصة، ومن كتاب «الجمع بين رجال الصحيحين» ٥٤٥، وذكر أن رواية إسماعيل عنه في صحيح مسلم، والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٣ من طريق عبثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة، ورواه أيضاً من طريق جرير عن وبرة، بنحوه، وصرح في الرواية الأولى بأن الذي كنى عنه بفلان هو ابن عباس. وانظر ٤٦٤١.

(٥١٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥١.

(٥١٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٧١ ومختصر ٤٥٠٥.

(٥١٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١١٨.

فيه بيتٌ ليلتين إلا ووصيته مكتوبةٌ عنده» .

٥١٩٨ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن نافع قال: أصاب ابن عمر البرد وهو مُحْرَمٌ، فألقيت على ابن عمر برنسًا، فقال: أبعده عني، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن البرنس للمحرم.

٥١٩٩ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباءَ راكبًا وماشيًا.

٥٢٠٠ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الخيَلُ معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» .

٥٢٠١ - حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا أترك استلامهما في شدة ولا رخاء، بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، الركن اليماني والحجر.

٥٢٠٢ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لا عن بين رجل وامرأته من الأنصار، وفرق بينهما.

٥٢٠٣ - حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال:

(٥١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٥٦ بمعناه. وانظر ٥١٦٦.

(٥١٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٤٦.

(٥٢٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٢.

(٥٢٠١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٦.

(٥٢٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٠٩.

(٥٢٠٣) إسناده صحيح، عبيد الله هنا: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. والحديث قد مضى

معناه مختصرًا ٤٤٨٣، وأشرنا هناك إلى أنه رواه الشيخان أيضًا مطولًا كما في المنتقى

٢٢١٦، فهذه هي الرواية المطولة.

كان يوم عاشوراء يوماً يصومه أهل الجاهلية، فلما نزل رمضان سُئل عنه رسول الله ﷺ؟، قال: «هو يوم من أيام الله تعالى، من شاء صامه، ومن شاء تركه».

٥٢٠٤ - حدثنا روح أخبرنا عبيدالله بن الأحنس أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر، فذكر مثله.

٥٢٠٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صدقةً من غلول، ولا صلاةً بغير طهور».

٥٢٠٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر، نحو المشرق.

٥٢٠٧ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر، ولم يقل (نحو المشرق).

٥٢٠٨ - حدثنا وكيع حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال: قال لي ابن عمر: أما لك برسول الله أسوة؟!، كان

(٥٢٠٤) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة. عبيدالله بن الأحنس: سبق توثيقه ٢٠٠٠. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٢٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٢٣.

(٥٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٩٩.

(٥٢٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، وقد مضى بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ٤٥٢٠.

(٥٢٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٣٠. وهو في الموطأ ١: ١٤٥ بأطول من هذا.

رسول الله ﷺ يوتر على بعيره.

٥٢٠٩ - وقرأته على عبدالرحمن: مالك عن أبي بكر بن عمر
ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار،
فذكر الحديث.

٥٢١٠ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن يحيى بن
وثاب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء إلى الجمعة
فليغتسل».

٥٢١١ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا
لهن».

٥٢١٢ - حدثنا وكيع حدثنا أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر
ابن حفص عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها،
فذكر أن النبي ﷺ فعله.

٥٢١٣ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال:

(٥٢٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن مهدي
عن مالك مختصراً ٤٥١٩، ٤٥٣٠.

(٥٢١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٦٩.

(٥٢١١) إسناده صحيح، حنظلة الجمحي: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن. والحديث
مختصر ٥١٠١.

(٥٢١٢) إسناده صحيح، أبو بكر حفص: هو عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي
وقاص، سبق توثيقه ١٥٩٨. وانظر ٣٣٣٣.

(٥٢١٣) إسناده صحيح، ابن أبي خالد هو إسماعيل. والحديث مختصر ٤٧٠٤، ٤٨٦١.

سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟، فقال: ركعتان، سنة النبي ﷺ.

٥٢١٤ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان/ صدراً من إمارته صلوا بمنى ركعتين.

٥٢١٥ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعا وعشرين مرة؛ أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٢١٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمر بن محمد عن

(٥٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٨.

(٥٢١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٣ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٠٩.

(٥٢١٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أبو حاتم: «هم خمسة إخوة، أوثقهم عمر»، وقال الثوري: «لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد العسقلاني»، وقال ابن عيينة: «حدثني الصدوق البرّ عمر بن محمد بن زيد»، وقال أبو عاصم: «كان من أفضل أهل زمانه»، وقال عبد الله ابن داود الخريبي: «ما رأيت رجلا قط أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل أطول منه، وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣١/١٣ - ١٣٢. في ك م «عمرو بن محمد»، وهو خطأ واضح، ليس في هذه الطبقة من الرواة عن نافع ومن شيوخ الثوري من يسمى «عمرو بن محمد» فيما بين يدي من المراجع.. وهذا الحديث مختصر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ بلاغا عن ابن عمر، ولم يذكر المتقدمون ممن كتبوا عن الموطأ طريق وصله، وقد مضى نحوه موصلا من طريق مسلم القرني عن ابن عمر ٤٨٣٤، ولكن السؤال هناك: «أسنة هو؟»، وما هنا: =

نافع: سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أواجب هو؟، فقال: أوتر رسول الله ﷺ
والمسلمون.

٥٢١٧ - حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن
شقيق العقيلي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة
الليل؟، وأنا بين السائل وبين النبي ﷺ، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت
الصبح فأوتر بركعة»، قال: ثم جاء عند قرن الحول، وأنا بذاك المنزل، بينه
وبين السائل، فسأله؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

٥٢١٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان،

«أواجب هو؟»، وهذا اللفظ يوافق السؤال في رواية مالك. فقد وجدنا وصل هذا البلاغ
من طريقين صحيحين في المسند، والحمد لله. وهذا مما يؤيد رأينا في أن هذا (المسند)،
وهو الديوان الأعظم للسنة، لم يعرفه القدماء من المحدثين حق المعرفة، ولم يتقنوا رواياته
وأسانيده حق الإتقان، إلا أفراداً منهم معدودين كما أشرنا إلى ذلك في المقدمة (ص
من الجزء الأول)، والحمد لله على التوفيق، وأسأله سبحانه أن يوفقني لإتمام شرحه
وتحقيقه. وأن يسدد في ذلك خطاي ويلهمني الصواب.

(٥٢١٧) إسناده صحيح، عمران بن حدير السدوسي: سبق توثيقه ٤٢٣، ونزيد هنا أنه ترجمه
ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٦/١/٣ - ٢٩٧ وروى توثيقه عن شعبة وأحمد
وابن معين وابن المديني، وروى عن يزيد بن هرون قال: «كان عمران بن حدير أصدق
الناس». عبد الله بن شقيق العقيلي: سبق توثيقه ٤٣١، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في
الطبقة الأولى من تابعي البصرة ووثقه، ووثقه أيضاً أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.
والحديث رواه مسلم ١: ٢٠٨ من طريق أيوب وبديل، ومن طريق أيوب وبديل وعمران
ابن حدير، ومن طريق أيوب والزبير بن الخريت، كلهم عن عبد الله بن شقيق عن ابن
عمر، بنحوه، وقد سبق مختصراً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق ٤٩٨٧.
وسبق معناه مختصراً من أوجه آخر مراراً، آخرها ٥١٥٩. «عند قرن الحول»: أي عند
آخر الحول وأول الثاني، قاله ابن الأثير. ورواية مسلم: «عند رأس الحول».

(٥٢١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٩.

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قباء، وقال
عبدالرحمن: مسجد قباء، راكباً وماشيّاً.

٥٢١٩ - حدثنا وكيع حدثني عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٥٢٢٠ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن يزيد بن أبي زياد
عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فِئَةٌ
المسلمين».

٥٢٢١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان،
عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا
لقوكم قالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم».

٥٢٢٢ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبدة قال:
كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا

(٥٢١٩) إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن نافع مكرر ما قبله، فهو في أصله صحيح.

(٥٢٢٠) إسناده صحيح، علي بن صالح هو أخو الحسن بن صالح، سبق توثيقه ٧١٢، ونزيد
هنا أنه وثقه أحمد والنسائي وابن سعد وغيرهم، وقال ابن معين: «ثقة مأمون».
والحديث مختصر من حديث سيأتي مطولاً ٥٣٨٤، وروى المطول أبو داود ٣٤٩،
وقد سبق جزء آخر من ذلك المطول ٤٧٥٠، وأشرنا إليه هناك. قال ابن الأثير: «الفئة:
الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم
خوف أو هزيمة التجؤا إليهم، وهو من: فأيت رأسه وفأوته، إذا شققته. وجمع الفئة:
فئات، وفئون». وقال الخطابي: «قوله: أنا فئة المسلمين، يمهّد بذلك عذرهم، وهو تأويل
قوله تعالى ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾».

(٥٢٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٩.

(٥٢٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٠٤. وانظر ٥٠٨٩.

وأبي، فرماه ابن عمر بالحصي، وقال: إنها كانت يمين عمر، فهناه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

٥٢٢٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر قال: أتني رسول الله ﷺ بسكران، فضربه الحد، ثم قال: «ما شرا بك؟»، فقال: زبيب وتمر، فقال: «لا تخلطهما، يكفي كل واحد منهما من صاحبه».

٥٢٢٤ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن مُحارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والمَزْفَتِ، قال شعبة: وأراه قال: والنَّقِيرِ.

٥٢٢٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان، عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا علي هؤلاء القوم المعذبين أصحاب الحجر، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم ما أصابهم».

٥٢٢٦ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس، لا يعلمها إلا الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

(٥٢٢٣) إسناده ضعيف، لجهالة النجرائي. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٨٦، ومضى مطولا

٥١٢٩ من رواية هذا النجرائي أيضاً.

(٥٢٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٥. وانظر ٥١٩١.

(٥٢٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦١ سفيان هنا: هو الثوري، وهناك: هو ابن عينة.

(٥٢٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٦، ٥١٣٣. وانظر ٥٥٧٩.

٥٢٢٧ - حدثنا وكيع عن فضيل، ويزيد قال أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي قال: قرأت علي ابن عمر: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِــــن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾، فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ ثم قال: قرأت علي رسول الله ﷺ كما قرأت علي، فأخذ علي كما أخذت عليك.

٥٢٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر: أنه طلق امرأته في الحيض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي / طاهر أو حامل».

(٥٢٢٧) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، كما بينا في ٣٠١٠. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٦: ٤٤٧ عن هذا الموضع، وقال: «ورواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث فضيل، به. ورواه أبو داود من حديث عبدالله بن جابر عن عطية عن أبي سعيد، نحوه». وهذا الخلاف في القراءتين، بين ما قرأ عطية وما أقرأه ابن عمر، هو في كلمة «ضعف» فقرأها عطية بفتح الضاد، وأقرأه ابن عمر بضمها. وقال البغوي في التفسير: «الضم لغة قريش، والفتح لغة تميم». وفي لسان العرب ١١: ١٠٦: «وروى ابن عمر أنه قال: قرأت علي النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ فأقرأني «من ضَعْفٍ» بالضم». وقال ابن الجزري في النشر ٢: ٣٣١ في القراءة في هذا الحرف: «واختلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار فيها الضم، خلافاً لعاصم، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعاً. وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصمًا في شيء من القرآن، إلا في هذا الحرف»، ثم روى ابن الجزري هذا الحديث بإسناده إلى أحمد بن حنبل، من هذا الموضع من المسند.

(٥٢٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٨٩ بهذا الإسناد. وقد مضى مطولاً ومختصراً بأسانيد أخر، آخرها ٥١٦٤.

٥٢٢٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرزاق قال أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر: أن عمر استأذن النبي ﷺ في العمرة، فأذن له، فقال: «يا أخي، أشركنا في صالح دعائك، ولا تنسنا»، قال عبدالرزاق في حديثه: فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس.

٥٢٣٠ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً.

٥٢٣١ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا، ويخرج من السفلى.

٥٢٣٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم سمعه من ابن عمر قال: أقبل رجلان من المشرق، فتكلما، أو تكلم أحدهما، فقال

(٥٢٢٩) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد ذكرنا تضعيفه في ١٢٨ ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الضعفاء ٢٨ وقال: «منكر الحديث» وأنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١١٣ - ٣٤٨ وروى عن ابن معين قال: «ضعيف، لا يحتج بحديثه»، وعن أبيه أبي حاتم قال: «منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه»، وفي التهذيب عن شعبة قال: «كان عاصم لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟، لقال: فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه!!، وهو أحد الضعفاء القلائل الذين روى عنهم شعبة ومالك والثوري. قال النسائي: «لا نعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدالله، فإنه روى عنه حديثاً». والحديث مضى في مسند عمر بن الخطاب ١٩٥ من طريق شعبة عن عاصم عن سالم «عن عبدالله بن عمر عن عمر». والظاهر أنه من مسند عمر، وأنه هنا من مراسيل الصحابة.

(٥٢٣٠) إسناده صحيح، وقد مضى معناه في ضمن حديث مطول ٤٦٢٨.

(٥٢٣١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٤٣.

(٥٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٥١.

رسول الله ﷺ: «إن من البيان سحراً»، أو «إن البيان سحر».

٥٢٣٣ - حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتُم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، ﷺ.

٥٢٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «يعرض على ابن آدم مقعده من الجنة والنار غدوة وعشية في قبره».

٥٢٣٥ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٥٢٣٦ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر: أن رجلين تبايعا على عهد النبي ﷺ نخلاً قبل أن تطلع الثمرة، فلم تطلع شيئاً، فقال النبي ﷺ: «على أي شيء تأكل ماله؟!»، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

٥٢٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا اشتريت

(٥٢٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٩٠.

(٥٢٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١٩.

(٥٢٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨. «فلا يبعه» في نسخة بهامش م «فلا

يبعه».

(٥٢٣٦) إسناده ضعيف، لجهالة هذا النجرائي، والحديث مختصر ٥١٢٩. وانظر ٥١٨٤.

(٥٢٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٣، وسيأتي مطولاً ٥٥٥٥.

الذهب بالفضة، أو أحدهما بالآخر، فلا يفارقك وبينك وبينه لبس».

٥٢٣٨ - حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر: أنه رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وصلى عند المقام ركعتين، ثم ذكر أن النبي ﷺ فعله.

٥٢٣٩ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام الركنين في شدةٍ ولا رخاءٍ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما: الحَجَرِ والركن اليماني.

٥٢٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى؟، قال: هل سمعت بمحمد ﷺ؟، قلت نعم، وآمنت به، قال: فإنه كان يصلي بمنى ركعتين.

٥٢٤١ - حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحَكَمِ وسلَمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أنه صلاهما بإقامة واحدة، فقال: هكذا صنع النبي ﷺ بنا في هذا المكان.

٥٢٤٢ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت غير المقت عند الإحرام.

(٥٢٣٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٣.

(٥٢٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢١.

(٥٢٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٦٠ بهذا الإسناد. وانظر ٥٢١٤.

(٥٢٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٨٦.

(٥٢٤٢) إسناده صحيح، لضعف فرقد السبخي. والحديث مكرر ٤٨٢٩. وقد مضى أيضاً بهذا

الإسناد ٤٨٧٣.

٥٢٤٣ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، وعن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس ولا زعفران».

٥٢٤٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مسّه ورس أو زعفران.

٥٢٤٥ - حدثنا وكيع حدثنا ابن عون عن زياد بن جبير: أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يومئذ عيد أضحى أو يوم فطر؟، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

٥٢٤٦ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر، قال عبدالرحمن: سمعت ابن عمر، نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

٥٢٤٧ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنهال، وهو ابن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه مرّ على قوم نصبوا دجاجة يرمونها بالنبل، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يمثّل بالبهيمة.

٥٢٤٨ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر قال:

(٥٢٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٣.

(٥٢٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٤٩.

(٥٢٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٦٣.

(٥٢٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠١٨.

(٥٢٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٨٨.

قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

٥٢٤٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وي زيد قال أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فرمى به، وقال: «لن ألبسه أبداً»، قال يزيد: فنبذ الناس خواتيمهم .

٥٢٥٠ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي رواد، وسفيان عن عمر بن محمد، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: كان يجعل فص خاتمه مما يلي بطن كفه .

٥٢٥١ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن سعيد المقبري ونافع: أن ابن عمر كان يلبس السببية ويتوضأ فيها، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله .

٥٢٥٢ - حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً» .

(٥٢٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٧٧ بنحوه بزيادة ونقص .

(٥٢٥٠) إسناده صحيحان، وهو مكرر ٤٩٧٦ . ويحتاج هذان الإسنادان إلى بيان، فليسا على ما

يفهم من ظاهرهما، فقد يفهم بادئ ذي بدء أن وكيعاً رواه عن ابن أبي رواد عن

سفيان وعمر بن محمد معاً عن نافع، ويكون سفيان هو الثوري إذن، وهذا المتبادر خطأ،

فإن عبدالعزيز بن أبي رواد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر كلاهما من

الرواة عن نافع، وإنما المراد أن الإمام أحمد سمعه من وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع .

ومن سفيان بن عيينة عن عمر بن محمد عن نافع .

(٥٢٥١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من وجه آخر في حديث مطول ٤٦٧٢ .

(٥٢٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٧٠ بهذا الإسناد .

٥٢٥٣ - حدثنا وكيع حدثنا حنظلة عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ضارٍ أو كلبَ ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٥٢٥٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ صيدٍ أو ماشيةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان»، قال عبدالرحمن: «نقص».

٥٢٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار ح، والعُمري عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحرمه».

٥٢٥٦ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال:

(٥٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧١. «كلب ضار»: هذا هو الثابت في ح م، فيكون من إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة بهامش م «إلا كلب صيد»، وفي ك «إلا كلباً ضارياً».

(٥٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. في ح في رواية عبدالرحمن بن مهدي التي أشار إليها الإمام في آخر الحديث «نقص من عمله»، وزيادة «من عمله» ليست في ك م فحذفناها، ولا ضرورة لإثباتها، لأن المراد الفرق بين روايتي وكيع وابن مهدي في كلمة «نقص»، فهي في رواية وكيع بالبناء للفاعل، وفي رواية عبدالرحمن بالبناء لما لم يسم فاعله.

(٥٢٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٨. وهنا وكيع يرويه عن سفيان وعن العمري كما هو مقتضى تحويل السند.

(٥٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٢٢ بالإسناد نفسه في م «بالحصاة»، وفي نسخة بهامشها «بالحصاء»، وكذلك في الرواية الماضية، والجمع بالهمزة لم أجده في شيء من المراجع، بل الثابت فيها «حصاة وحصى» بفتح الحاء الصاد والألف المقصورة منوناً، و«حصي» بضم الحاء وكسر الصاد وتشديد الياء. قال في اللسان: «قال أبو زيد: حصاة وحصي» =

كنت مع ابن عمر في حلقة، قال: فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، فقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

٥٢٥٧ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان عن ابن عمر قال: إن أُسْعَى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير.

٥٢٥٨ - حدثنا وكيع عن سفيان، وعبدالرحمن قال حدثنا سفيان، عن ابن دينار عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنتم ثلاثة فلا ينتجني اثنان دون واحد».

٥٢٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

٥٢٦٠ - حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رجل كَفَّر رجلاً فأحدهما كافر».

٥٢٦١ - حدثنا وكيع عن سفيان، وعبدالرحمن عن شعبة، عن

= مثل قناة وقتي، ونواة ونوي، ودواة ودوي، قال: هكذا قيده شمر بخطه. قال: وقال غيره: تقول: حصة وحصى، بفتح أوله، وكذلك قناة وقتي، ونواة ونوي، مثل ثمرة وثمر.

(٥٢٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٤٣. وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي مطولاً بهذا الإسناد ٥٢٦٥.

(٥٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٤٦. وفي نسخة بهامش م «فلا يتناج».

(٥٢٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٧.

(٥٢٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٢٦١) إسناده صحيحان، رواه الإمام أحمد عن وكيع عن الثوري، وعن عبدالرحمن بن

مهدي عن شعبة، كلاهما عن عبدالله بن دينار. والحديث مكرر ٥١٠٨.

عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللهُ، وَغَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولَهُ».

٥٢٦٢ - حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن عبادة بن الوليد ابن عبادة عن ابن عمر [قال]: قال رسول الله ﷺ: «من ينح عليه فإنه يعذب بما ينح عليه يوم القيامة».

٥٢٦٣ - حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

(٥٢٦٢) إسناده صحيح، سعيد بن عبيد: هو الطائي أبو الهذيل، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٥/١٢ ونقل عن يحيى القطان قال: «ليس به بأس». وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم ٩٦/١٣. معنى الحديث مضي مطولا ٤٨٦٥، ٤٩٥٩. وشرحناه مفصلا في الرواية الأولى، ورجحنا أولا أن العذاب المراد في الحديث هو ألم الميت بما يرى من جزع أهله، وهذا الوجه يعكس الرواية التي هنا أن العذاب يوم القيامة. ثم ذكرنا هناك ما اختاره البخاري أنه يعذب إذا كان النوح من سنته. فهذا هو الوجه إذن، وهو الذي تتفق به الروايات ولا تتعارض. وهو من الدلائل على فقه البخاري ودقته في الاستدلال والاستنباط، رحمه الله ورضي عنه. زيادة كلمة [قال] من ك م. في ح م «بما ينح عليه»، وهذا له وجه في العربية بتأول، وأثبتنا ما ثبت في ك.

(٥٢٦٣) إسناده صحيح، والأمر بإجابة الدعوة مضي ٤٧١٢، ٤٧٣٠، ٤٩٤٩ - ٤٩٥١، ولكن هذا اللفظ الذي هنا لم أجده من حديث ابن عمر إلا في حديث أطول من هذا، رواه أبو داود ٣: ٣٩٥ بإسناد آخر ضعيف. وذكر الحافظ في التلخيص ٣١٢ أن أبا يعلى «أخرجه بإسناد صحيح جامعاً بين اللفظين، فإنه قال: حدثنا زهير حدثنا يونس بن محمد حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليجبها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». فهذا كما قال الحافظ جمع بين اللفظين، وهو من الوجه الذي هنا، رواه يونس بن محمد عن العمري عبيدالله، كما رواه عنه وكيع في هذا المسند الأعظم، ولعل الحافظ لم يستحضر رواية المسند حين كتب، فلم يشر إليها.

٥٢٦٤ - حدثنا وكيع عن حمّاد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني إلى الصدر.

٥٢٦٥ - حدثنا وكيع عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جُمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي في الوادي بين الصفا والمروة ولا يسعى، فقلت له:؟ فقال: إن أسعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمشَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير.

٥٢٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فرّاس عن أبي صالح عن زاذان: أن ابن عمر أعتق عبداً له، فقال: ما لي من أجره، وتناول شيئاً من الأرض، ما يزن هذه، أو مثل هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم غلامه أو ضربه فكفّارته عتقه».

٥٢٦٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن فرّاس أخبرني أبو صالح عن زاذان قال: كنت عند ابن عمر، فدعا غلاماً له فأعتقه، ثم قال: ما لي فيه من أجر ما يسوى هذا، أو يزن هذا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب عبداً له حداً لم يأت، أو ظلّمه، أو لطمه [لطمَةً]»، شكّ عبدالرحمن، «فإن كفّارته أن يعتقه».

(٥٢٦٤) إسناده حسن، وهذا اللفظ لم أجده في شيء من المراجع، ولعلمهم اكتفوا بحديث ابن عمر. ٤٥٤٠، ٤٦٧٤: «رفع يديه حتى يحاذي منكبيه»، و «رفع يديه حدو منكبيه»، وعن ذلك - فيما رأى - لم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٥٢٦٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٥٧ بهذا الإسناد، ومكرر ٥١٤٣.

(٥٢٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠٥١. ومكرر ٤٧٨٤ بهذا الإسناد.

(٥٢٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. «يسوى» في نسخة بهامش م «يساوي». كلمة

(لطمة) زيادة من م.

٥٢٦٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وبهز قالا حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين، قال بهز في حديثه: أخبرني أنس بن سيرين، سمعت ابن عمر يقول: إنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها»، قال بهز: أتحتسب؟.

تم بحمد الله تعالى المجلد الرابع (٤)
ويليه المجلد الخامس إن شاء الله تعالى

(٥٢٦٨) إسناده صحيح، وقصة طلاق ابن عمر امرأته حائضاً مضت مراراً من أوجه آخر، آخرها ٥٢٢٨، ولكن هذه الرواية من هذا الوجه موجزة، وستأتي مفصلة من رواية بهز عن شعبة ٥٤٣٤، وفي آخرها: «قال: قلت: احتسب بها؟، قال: فمه؟!» وستأتي أيضاً مفصلة من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين ٦١١٩. ورواها مسلم ٤٢٣: ١ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وفي آخرها: «قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟، قال: فمه؟!»، ثم رواه بنحوه من طريق خالد بن الحرث وبهز عن شعبة، وقال في آخره: «وفي حديثهما: قال: قلت: أتحتسب بها؟، قال: فمه?!» فهذه الروايات توضح الإيجاز الذي هنا في حكاية رواية بهز.

فهرس موضوعات المجلد الرابع

الموضوع

رقم الحديث

مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ٤٤٤٨

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N: 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهْرَسَهُ

أحمد محمد شاكر

الجزء الخامس

من الحديث ٥٢٦٩

إلى الحديث ٦٤١٣

دار الحديث


القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القفندة أم جامعا الأزهري تليفون ٠١ ٥١١٦٥٠١ ٥٩١٨٧١٩ ٥٩١٢٦٩٧ ٥٩١٢٦٩٧ توكس ٥٩١٢٦٩٧ د

٥٢٦٩ - حدثنا رُوح بن عُبادة حدثنا ابن جُريح أَخبرني أَبُو الزُّبير أَنه سمع عبدالرحمن بن أَيمن يسأل ابنَ عمر، وأبو الزُّبير يسمع؟، فقال ابن عمر: قرأ النبي ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ .

٥٢٧٠ - حدثنا رُوح حدثنا محمد بن أَبِي حَفْصَةَ حدثنا ابن

(٥٢٦٩) إسناده صحيح، وهذا أيضاً من روايات قصة طلاق ابن عمر التي في الحديث السابق، وهو أيضاً موجز، بل هو أشد إيجازاً. وسيأتي ٥٥٢٤ بهذا الإسناد نفسه مفصلاً واضحاً، وفيه أنه أمره بإرجاعها، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وفي آخرها: «قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ في قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . قال ابن جريح: وسمعت مجاهداً يقرؤها كذلك». وهذه الرواية المطولة رواها مسلم أيضاً ١: ٤٢٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح.

وهذه الرواية التي ظاهرها قراءة الآية بلفظ «في قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ» ذكرها ابن خالويه في كتاب القراءات الشاذة جاعلاً إياها قراءة، ونسبها للنبي ﷺ !!، وابن عباس ومجاهد!، وهو عمل، عندي، غير سديد، فما هذه بقراءة، وما يجوز الأخذ بالظاهر في مثل هذا. قال أبو حيان في تفسير البحر ٨: ٢٧١: «وما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من أنهم قرءوا «فطلِّقوهن في قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ»، وعن عبدالله «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير، لا على أنه قرآن، لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً». و«قبل» بضم القاف والباء، قال ابن الأثير: «لقبل عَدَّتِهِنَّ، وفي رواية: في قَبْلِ طهرهن، أي في إقباله وأوله حين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. يقال: كان ذلك في قَبْلِ الشتاء أي إقباله».

(٥٢٧٠) إسناده صحيح، وهو أيضاً من روايات قصة ابن عمر، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٥٥٢٥. ويحسن هنا أن نشير إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند، تماماً للفائدة، وهي ٤٥٠٠، ٤٧٨٩، ٥٠٢٥، ٥١٢١، ٥١٦٤، ٥٢٢٨، ٥٢٦٨، =

شهاب عن سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك إلى عمر، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره؟، فقال رسول الله ﷺ: «لِيُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا».

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُخْذَعُ فِي الْبَيْعِ؟، فَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

٥٢٧٢ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ سَمِعَتْ سَالِمًا، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ، طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَا جَعَهَا، فَرَا جَعَهَا.

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ سَمِعَتْ طَاوَسًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحَهُ».

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٥٢٧٠، ٥٢٧٢، ٥٢٩٩، ٥٣٢١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٨٩، ٥٥٠٤، ٥٥٢٤ =

٥٥٢٥، ٥٧٩٢، ٦٠٦١، ٦١١٩، ٦١٤١، ٦٢٤٦، ٦٣٢٩.

(٥٢٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٦.

(٥٢٧٢) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لأن سالمًا أجاب السائل بذكر قصة أبيه، ولم

يذكر له أنه روى ذلك عن أبيه. ولكنه في الحقيقة موصول، لأن سالمًا إنما يروي ذلك

عن أبيه، كما ثبت في المسند مرارًا، أقربها ٥٢٧٠. ٥

(٥٢٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٨٤، ومختصر ٥٢٣٦.

(٥٢٧٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٢٠٣ من طريق مالك، ومسلم ٢: ٣٤٥ من طريق =

دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المؤمن؟»، أو قال: «المسلم؟»، قال: فوق الناس في شجر البوادي، قال ابن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا.

٥٢٧٥ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن عبدالله ابن مرة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

٥٢٧٦ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالكريم عن نافع $\frac{٦٢}{٢}$ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً بالبلاط.

٥٢٧٧ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن علقمة عن رزين الأحمر عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، ثم تزوجها رجل، فأغلق الباب، وأرخصى الستر، ونزع الخمار، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، تحل لزوجها الأول؟، فقال: «لا، حتى يذوق عسيتها».

إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبدالله بن دينار. وهو مطول ٤٥٩٩، ٨٤٥٩، ٥٠٠٠.

(٥٢٧٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨ بمعناه من طريق جرير بن عبدالحميد وأبي عوانة، كلاهما عن منصور، به. قال المنذري: «والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه»، وسيأتي أيضاً ٥٥٩٢، ٥٩٩٤.

(٥٢٧٦) إسناده صحيح، عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري، والحديث مختصر ٤٦٦٦. البلاط، بفتح الباء: موضع معروف بالمدينة.

(٥٢٧٧) في إسناده نظر، والظاهر أنه ضعيف. وقد فصلنا ذلك في ٤٧٧٦ حيث رواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد.

٥٢٧٨ - حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر يخطب الناس، عن رجل فارق امرأته بثلاث، فذكر معناه.

٥٢٧٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا استفتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود.

٥٢٨٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثني سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الضُّبِّ؟، فقال: «لست بأكله، ولا محرّمه».

٥٢٨١ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر، فدعا رجلاً آخر، ثم قال: استرخيا، فإن رسول الله ﷺ نهى أن ينتجيا اثنان دون واحد.

٥٢٨٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان وشعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا النبي ﷺ على السمع يلقننا، أو

(٥٢٧٨) هو كالذي قبله. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٧٧٧.

(٥٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٨١.

(٥٢٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٥٥.

(٥٢٨١) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٥٨، استرخيا: أي انبسطا وتوسعا وتفرقا.

(٥٢٨٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري؛ والحديث مكرر ٤٥٦٥، رواه هناك عن سفيان،

وهو ابن عيينة، عن عبدالله بن دينار، بنحوه. يلقننا، بالفاء: أي يلقننا، واللقف: سرعة

الأخذ لما يرمى به إليك باليد أو اللسان، ويقال: رجل ثقف لقف، بفتح أولهما مع كسر

الثاني وإسكانه، أي خفيف حاذق، وقيل: سريع الفهم لما يلقى إليه من كلام باللسان،

وسريع الأخذ لما يرمى إليه باليد.

يَلْقَفْنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» .

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟، فَقَالَ: «تَحْرُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ» .

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَنْتَقِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا .

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَائًا يَنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٥٢٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٣٨ . وانظر ٥٠٣١ .

(٥٢٨٤) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة ١: ٢٥٧ عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، ورواه البخاري ٩: ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان، وهو الثوري، بنحوه . وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية ابن مهدي عن ابن ماجة، ولم يشر إليها في المسند .

(٥٢٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٥ .

(٥٢٨٦) إسناده صحيح، عبد الرحمن: هو ابن مهدي . سليم بن أخضر البصري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «من أهل الصدق والأمانة»، وقال سليمان بن حرب: «حدثنا سليم بن أخضر الثقة المأمون الرضي»، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/٢ . «سليم» بالتصغير، وفي هامش الخلاصة أن النووي ضبطه في شرح مسلم بفتح أوله، وهو خطأ، فكلهم ذكره بالتصغير، ولم أجد في ذلك خلافاً، والحديث مختصر ٤٩٩٩ . وقد رواه البخاري في الكبير في ترجمة سليم، من هذا الوجه، عن أبي قدامة عن عبد الرحمن بن مهدي .

عن نافع عن ابن عمر قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ في الأنفال للفرس سهمين، وللرجل سهمًا.

٥٢٨٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

٥٢٨٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سريةً قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فبلغت سهامهم أحد عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

٥٢٨٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشُّغار، قال مالك: والشُّغار: أن يقول: أنكحني ابتك وأنكحك ابنتي.

٥٢٩٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر: أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة، ثم حدّث عن ابن عمر: أنه صنع مثل ذلك، وحدّث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.

٥٢٩١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن

(٥٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٨٦، ٥٢٤١.

(٥٢٨٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٥١٨٠.

(٥٢٨٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩١٨. وقد مضى من رواية مالك دون تفسير الشُّغار

٤٥٢٦، ومن رواية عبيدالله عن نافع، وفيه تفسيره من كلام نافع ٤٦٩٢.

(٥٢٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٩٤. ومطول ٥٢٨٧. في م: «صلى المغرب والعشاء

بجمع بإقامة واحدة»، وما هنا هو الثابت في ح ك.

(٥٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٣٢. وسيأتي مطولاً ٥٦٨٧.

عمر قال: قدم رجلان من المشرق، فخطبا، فعجب الناس من بيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن بعض البيان سحر»، أو «إن من البيان سحراً».

٥٢٩٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة / حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

٥٢٩٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٥٢٩٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

٥٢٩٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة أو غزو، كبر على كل شرف من الأرض ثلاثاً، ثم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون، ساجدون عابدون، لرنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٥٢٩٦ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر:

(٥٢٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٧٣.

(٥٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٠.

(٥٢٩٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٦٩. وهو أيضاً مختصر ٤٤٨٨. وانظر ٤٦١١.

(٥٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٦٠.

(٥٢٩٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٨٠ - ١٨١. وهو مختصر ٤٦٦٠، ومطول

٤٧٥٧، ٤٩٢١. وانظر ٥١٢٧.

أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين في بيته.

٥٢٩٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، والكرّم بالزبيب كيلاً.

٥٢٩٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: خرج في فتنة ابن الزبير، وقال: إن نصدّ عن البيت صنعنا كما صنع النبي ﷺ.

٥٢٩٩ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء».

٥٣٠٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رجم يهودياً ويهوديةً.

٥٣٠١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع أن النبي ﷺ قال:

(٥٢٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٨ بهذا الإسناد، ومختصر ٤٤٩٠، ٤٦٤٧.

(٥٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر جداً، وهو الموطأ مطول ١: ٣٢٩ - ٣٣٠. وقد مضى مطولا مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥١٦٥.

(٥٢٩٩) إسناده صحيح، وهو في الموطأ بأطول من هذا ٢: ٩٦، وقد سبقت الإشارة إلى رواية الموطأ في شرح ٤٥٠٠. ومضى الحديث مطولا ومختصراً مراراً آخرها ٥٢٧٢.

(٥٣٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٢٩ بهذا الإسناد، ومختصر ٥٢٧٦.

(٥٣٠١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٢١ «عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر»، =

« لا يتحرين أحدكم فيصلبي قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها»، قلت لمالك: عن عبدالله؟، قال: نعم.

٥٣٠٢ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلة ريح وبرد في سفر أمر المؤذن فأذن، ثم قال: «الصلاة في الرحال».

٥٣٠٣ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، عن كل ذكر وأنثى، وحر وعبد، من المسلمين.

٥٣٠٤ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن

وذلك رواية يحيى بن يحيى عن مالك. وأما هنا في رواية ابن مهدي فإن مالكا رواه له مرسلًا، ثم سأله ابن مهدي، فوصل له الإسناد. وهذا يدل على أن مالكا كان يقرأ الموطأ أو يقرأ عليه على طرق مختلفة، ومآلها واحد، وكلها صحيح. والحديث مطول ٤٩٣١ وانظر ٥٠١٠. «لا يتحرين»: في م «لا يتحرى» وما هنا نسخة بهامشها، وفي الموطأ «لا يتحرى».

(٥٣٠٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ بأطول من هذا ١: ٩٤، وقد مضى مطولا كذلك من غير رواية مالك ٤٤٧٨، ٥١٥١.

(٥٣٠٣) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٦٨، ولكن لم يذكر فيه «صاعاً من تمر»، وهو خطأ مطبعي في النسخة المطبوعة مع شرح السيوطي لأنه ثابت في الزرقاني ٢: ٧٩ - ٨٠ وفي نسخة الموطأ المطبوعة في تونس سنة ١٢٨٠ ص ١٠٠ - ١٠١ وفي مخطوطتين من الموطأ عندي، إحداهما نسخة الشيخ عابد السندي. وقد مضى الحديث من غير طريق مالك، مطولا ومختصراً ٤٤٨٦، ٥١٧٤. «عن كل ذكر»، في نسخة بهامش م «على كل ذكر».

(٥٣٠٤) إسناده صحيح، وهو ثلاثة أحاديث معاً، وقد مضت بهذا الإسناد ٤٥٣١ بزيادة الجمع بين المغرب والعشاء في السفر، وسيأتي وحده عقب هذا. وانظر ٥٠١٠، ٥٣٩٨.

النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي السِّلَعِ حتى يَهْبِطَ بها الأسواقُ، ونهى عن النَّجْشِ، وقال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

٥٣٠٥ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا عَجَلَ به السَّيْرُ جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

٥٣٠٦ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبْرَتْ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٥٣٠٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الجبلّة.

٥٣٠٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فيما يلبس المحرّم من الثياب، قال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا من لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران».

(٥٣٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٣١ كما أشرنا إليه في الحديث الذي قبل هذا، وهو مختصر ٥١٦٣ أيضاً.

(٥٣٠٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ١٢٤. وهو مختصر ٥١٦٢.

(٥٣٠٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ١٤٩ مطولاً. وقد مضى عقب مسند عمر برقم ٣٩٤ من طريق مالك أيضاً. ومضى في مسند ابن عمر أيضاً مطولاً ومختصراً ٤٤٩١، ٤٥٨٢، ٤٦٤٠.

(٥٣٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٦٦. وانظر ٥٢٤٤. وقد مضى من طريق مالك أيضاً بنحو ٤٤٨٢.

٥٣٠٩ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من / ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه».

٥٣١٠ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٥٣١١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

٥٣١٢ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه.

٥٣١٢ م (١) - [قرأته على عبدالرحمن: أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي ﷺ، وانتفى أيضاً].

٥٣١٢ م (٢) - [حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا مالك أن نافعاً أخبره عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وألحق الولد بأمه].

(٥٣٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٦٤. وانظر ٥١٤٨.

(٥٣١٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ٤٧ وهو مكرر ٥١٥٧.

(٥٣١١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ كما أشرنا في ٤٤٦٦. وهو مكرر ٥٢١٠.

(٥٣١٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٥٣، ٥٢٠٢. وقد مضى بهذا الإسناد ٤٥٢٧.

(١م٥٣١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله تابع له في الإسناد.

(٢م٥٣١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله أيضاً. وهذان الحديثان ثبتا في نسخة م فقط في

هذا الموضوع، فأثبتناهما على سبيل الزيادة، وأعطيناها رقم الحديث الذي قبلهما، مع

الرمز إلى أن الرقم مكرر مرتين. إذ لم نستطع تغيير الأرقام التي أثبتناها قديماً على المطبوعة

الأولى ح، منذ بدء عملنا فيه، منذ أكثر من عشرين سنة.

٥٣١٣ - قرأت على عبدالرحمن: مالك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثني حماد الخياط حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٥٣١٤ - قرأت على عبدالرحمن: مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر: أنه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تُصِيبُهُ جنابة من الليل؟، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم».

٥٣١٥ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المَعْقَلَة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».

٥٣١٦ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلائاً يُنادي بليلاً، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

٥٣١٧ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن ثوير عن

(٥٣١٣) إسناده صحيح، والظاهر أن حماد بن خالد الخياط ممن روى الموطأ عن مالك أيضاً. وهذا الحديث لم أجده في الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك، ولكنه ثابت في الموطأ رواية محمد بن الحسن عن مالك ١٣٧. وقد مضى مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥١٦١.

(٥٣١٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٦٧ - ٦٨. وهو مطول ٥١٩٠.

(٥٣١٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٠٦. وهو مكرر ٤٩٢٣.

(٥٣١٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٩٥، وقد أشرنا إلى رواية مالك هذه في ٤٥٥١. وقد

مضى الحديث أيضاً ٥١٩٥، ٥٢٨٥.

(٥٣١٧) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير بن أبي فاختة. وقد مضى مختصراً عن أبي معاوية عن =

ابن عمر، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إن أدنى أهل الجنة منزلةً الذي ينظر إلى جناته ونعيمه وخدمه وسرره من مسيرة ألف سنة، وإن أكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوةً وعشيةً، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾.

٥٣١٨ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب

عبد الملك بن أبجر عن ثوير ٤٦٢٣، وذكرنا هناك أنه مختصر في مجمع الزوائد ١: ٤٠٧، ورقم الصفحة خطأ مطبعي صوابه (١: ٤٠١). وليس هذا من الزوائد، فقد رواه الترمذي ٣: ٣٢٤ و ٤: ٢٠٩ عن عبد بن حميد عن شابة بن سوار عن إسرائيل عن ثوير «سمعت ابن عمر»، مرفوعاً، بنحو رواية أحمد في هذا الموضوع. قال الترمذي في الموضوع الأول: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً. ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر، قوله». وقال نحو ذلك في الموضوع الثاني. وزاد: «ولا نعلم أحداً ذكر فيه: عن مجاهد، غير الثوري». ونقل الترمذي أن عبد الملك ابن أبجر رواه موقوفاً، ينقضه أنه في الرواية الماضية في المسند مرفوع، فالظاهر أنه لم يصل إلى الترمذي هذه الرواية المرفوعة. والحديث في الدر المنثور ٦: ٢٩٠ ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والأجري في الشريعة والدارقطني في الرؤية والحاكم وابن مردويه واللالكائي في السنة والبيهقي، وفاته أن ينسبه للمسند. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٦٣ عن المسند ٤٦٢٣. وهو في المستدرک ٣: ٥٠٩ - ٥١٠ من طريق ابن أبجر مرفوعاً، ثم قال: «تابعه إسرائيل بن يونس عن ثوير عن ابن عمر فذكره مرفوعاً»، ثم قال: «هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة، وثوير بن أبي فاختة، وإن لم يخرجاه، فلم يُنقَم عليه غير التشيع»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل هو واهي الحديث». والحق ما قال الذهبي، وما كان الرد على المبتدعة مما يحتاج إلى مثل هذا الإسناد الواهي.

(٥٣١٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٦٢.

عن نافع عن عبد الله بن عمر، رفع الحديث، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ
النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: «يقومون يوم القيامة في الرشح إلى أنصاف
آذانهم».

٥٣١٩ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن
نافع: أن ابن عمر كان يُكْرِي أرضه علي عهد أبي بكر وعمر وعثمان
وبعض عمل معاوية، قال: ولو شئت قلت: علي عهد رسول الله ﷺ، حتى
إذا كان في آخر إمارة معاوية، بلغه عن رافع بن خديج حديث، فذهب وأنا
معه، فسأله عنه؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء المزارع، فترك أن
يُكْرِيهَا، فكان إذا سئل بعد ذلك يقول: زعم ابن خديج أن رسول الله ﷺ
نهى عن كراء المزارع.

٥٣٢٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، قال: فكان نافع يفسرها: الثمرة
تشتري بخرصها تمرًا بكييل مسمي، إن زادت فلي، وإن نقصت فعلي.

٥٣٢١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع: أن

(٥٣١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٤ بمعناه، ولكن ظاهر هذا هنا أن قول نافع «ولو شئت
قلت علي عهد رسول الله ﷺ» شك منه في رفع هذا الجزء من الحديث، وأنه مرسل، إذ
لم يذكر أنه رواه عن ابن عمر، والرواية الماضية ترفع الشك في الرفع وتدفع شبهة
الإرسال، لأنه رواه هناك «عن ابن عمر: أن الأرض كانت تكرر علي عهد رسول الله ﷺ»
إلخ. وانظر ٤٥٨٦.

(٥٣٢٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٧، لأن في هذه الرواية أن تفسير المزابنة من كلام
نافع. وقد سبق تخريج الحديث وتفسيره مفصلاً ٤٤٩٠.

(٥٣٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٩٩. وظاهر هذا الإرسال، لأنه «عن نافع: أن ابن عمر
طلق امرأته» إلخ. ولكن الروايات الماضية عن نافع فيها كلها أنه «عن ابن عمر». فرفعت
شبهة الإرسال التي في الإسناد.

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ؟، فأمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسهَا، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟، يقول: إما أنت طلقتهَا واحدةً أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثم يطلقها إن لم يرد إمساكها، وإما أنت طلقتهَا ثلاثاً، فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك وبنت منها.

٦٥
٢

٥٣٢٢ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر:

أنه كان لا يدع الحج والعمرة، وأن عبد الله بن عبد الله دخل عليه فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال، فلو أقمت؟، فقال: قد حج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء قال: والله ما أرى سبيلهما إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً.

٥٣٢٣ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال:

قال رجل: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟، قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال: ويقولون: وأهل اليمن من يلملم.

(٥٣٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٦٥، ومطول ٥٢٩٨.

(٥٣٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٢.

٥٣٢٤ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ فقال: ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في قتلهن: الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب».

٥٣٢٥ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله، ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا الخفين، إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا البرنس، ولا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران».

٥٣٢٦ - حدثنا عبدة بن حميد حدثني ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من هذا، ودعوا هذا»، يعني شاربه الأعلى، يأخذ منه يعني العنفة.

٥٣٢٧ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عبد الملك عن مسلم بن

(٥٣٢٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٥١٦٠.

(٥٣٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٠٨. «أو زعفران»: هذا هو الثابت في م، وفي ح ك وزعفران».

(٥٣٢٦) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير بن أبي فاختة. وهذا الحديث لم أجده في شيء من الكتب الستة، ولا في مجمع الزوائد، فإن كان من الزوائد فلعل الحافظ الهيثمي لم يذكره اكتفاء بما مضى من حديث ابن عمر مراراً، في الأمر بإعفاء اللحي وجز الشوارب، آخرها ٥١٣٩. العنفة: قال ابن الأثير: «الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: الشعر الذي بينها وبين الذقن. وأصل العنفة: خفة الشيء وقلته». والنص الذي هنا غير واضح تماماً، ولكن المراد منه مفهوم: أن يأخذ من شاربه الأعلى، ويدع العنفة، لأنها من اللحية، أو في حكم اللحية.

(٥٣٢٧) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان. والحديث مضى بنحوه ٥٠٥٠ من =

يناق قال: كنت جالساً مع عبدالله بن عمر في مجلس بني عبدالله، فمرّ فتى مسبلاً إزاره من قريش، فدعاه عبدالله بن عمر، فقال: ممن أنت؟، فقال: من بني بكر، فقال: تحب أن ينظر الله تعالى إليك يوم القيامة؟، قال: نعم، قال: ارفع إزارك، فإني سمعت أبا القاسم عليه السلام، وأوماً بإصبعه إلى أذنيه، يقول: «من جرّ إزاره لا يريد إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٣٢٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنثيين من الرجال، والمترجلات من النساء.

٥٣٢٩ - قرأت على عبدالرحمن بن مهدي: مالك عن عبدالله

طريق شعبة عن مسلم بن يناق، وأشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه أيضاً من طريق عبدالملك. وفي هذا الحديث أن الفتى من «بني بكر»، وفي رواية شعبة: «من بني ليث»، وكلاهما صحيح، فهو من «بني ليث بن بكر بن عبد مائة بن كنانة بن خزيمة»، من بطون قريش. انظر نسب عدنان وقحطان للمبرد ص ٤ وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٧٠. وقد مضى معنى الحديث من أوجه أخر مراراً، آخرها ٥٢٤٨.

(٥٣٢٨) إسناده ضعيف جداً، لضعف ثوير، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٣ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه ثوير بن أبي فاختة، وهو متروك». ومعنى الحديث صحيح، سبق من مسند ابن عباس مراراً بأسانيد صحاح، أولها ١٩٨٢ وأشرنا إلى أكثرها في الاستدراك ٤٢٣، وآخرها ٣٤٥٨.

(٥٣٢٩) إسناده صحيح، ونسخة الموطأ التي كان يقرؤها الإمام أحمد على عبدالرحمن بن مهدي كان فيها «مالك عن نافع»، فحين قرأ عليه غير اسم شيخ مالك، فجعله «عن عبدالله بن دينار». والحديث في الموطأ ١: ١٨١ «عن نافع»، وهكذا ذكره ابن عبدالبر في التقيصي رقم ٥٤٠ وقال: «هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتابعه على ذلك القعني. ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر». فظهر أن من هؤلاء الجماعة عبدالرحمن بن مهدي. وقد مضى =

ابن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وكان في النسخة التي قرأت على عبدالرحمن (نافع) فغيره، فقال: (عبدالله بن دينار)، كان يأتي قباءً راكباً وماشياً.

٥٣٣٠ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباءً راكباً وماشياً.

٥٣٣١ - قرأت على عبدالرحمن: مالك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا إسحق أخبرني مالك، عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

٥٣٣٢ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

الحدث مراراً من غير طريق مالك، من رواية نافع ٤٥٨٥، ٥١٩٩، ٥٢١٩، ومن رواية عبدالله بن دينار ٤٨٤٦، ٥٢١٨، وسيأتي عقب هذا من رواية إسحق بن عيسى عن مالك عن نافع.

(٥٣٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو يدل على أن إسحاق بن عيسى الطباع تابع يحيى والقعنبي في روايته عن مالك عن نافع. والحدث صحيح بكل حال عن مالك عن نافع، وعن مالك عن عبدالله بن دينار.

(٥٣٣١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١١١-١١٢. وهو مطول ٥٠٤٣.

(٥٣٣٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٤٨. وهو مكرر ٤٦٧٠. وانظر ٥١١٢.

٥٣٣٣ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهري عن رجل من آل خالد ابن أسيد قال: قلت لابن عمر: إنا نجد صلاة الخوف في القرآن وصلاة الحضر، ولا نجد صلاة السفر؟، فقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

٥٣٣٤ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به.

٥٣٣٥ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق قال

(٥٣٣٣) إسناده ظاهره الضعف، لإبهام الرجل «من آل خالد بن أسيد». وهكذا هو في الموطأ ١: ١٦٢، ولكن الحديث موصول من غير طريق مالك، قال ابن عبدالبر في التقيصي رقم ٤٧٤: «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد. وسائر أصحاب ابن شهاب يروونه عن ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر. وهذا هو الصواب في إسناده هذا الحديث». وقال السيوطي في شرح الموطأ: «قال ابن عبدالبر: هكذا رواه جماعة عن مالك، ولم يُقم مالك إسناده هذا الحديث، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً. والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية. وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد عن ابن عمر. كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد. قلت [القائل هو السيوطي]: أخرج النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به». وسيأتي في المسند موصولاً على الصواب ٥٦٨٣ عن إسحق بن عيسى عن الليث بن سعد عن ابن شهاب الزهري.

(٥٣٣٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ١٦٥. وهو مكرر ٥١٨٩. وانظر ٥٢٠٩.

(٥٣٣٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٠٠. وهو مطول ٥١٥٢. قوله «قال إسحق في =

أخبرنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكّه، ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا ييصقن قبل وجهه، فإن الله عز وجل قبل وجهه إذا صلى»، قال إسحق في حديثه: بصاقاً.

٥٣٣٦ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

٥٣٣٧ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا روح حدثنا مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أنه قال: بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها!، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة، قال عبدالرحمن: وقد سمعته من مالك.

٥٣٣٨ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا عبدالرزاق حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح: أنه قال لعبدالله ابن عمر: يا أبا عبدالرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر من أصحابك من يصنعها؟، قال: ما هن يا ابن جريح؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا

حديثه: بصاقاً، كذا في الأصول الثلاثة، وأظن أن إحدى الروايتين بالسين أو بالزاي، والأخرى بالصاد، حتى يظهر التغاير، ولكن هكذا ثبت في الأصول بالصاد فيهما.

(٥٣٣٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٣٠٣. وهو مختصر ٥٣٢٥.

(٥٣٣٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٣٠٨. وهو مطول ٤٨٢٠، ومكرر ٤٥٧٠. وانظر ٤٩٤٧.

(٥٣٣٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٣٠٨ - ٣٠٩ وهو مكرر ٤٦٧٢. وقد أشرنا هناك إلى رواية مالك. ومضى بعض معناه مختصراً ٥٢٥١.

كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهليل أنت حتى يكون يوم التروية؟، فقال عبدالله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به ناقته.

٥٣٣٩ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

٥٣٤٠ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة».

(٥٣٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٠٣.

(٥٣٤٠) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٨١ من طريق عبيدالله عن يونس عن الزهري، ثم قال: «تابعه عبدالرحمن بن خالد عن الزهري». ورواه أيضاً ١٠: ٢٢٢ من طريق عبدالرحمن بن خالد عن الزهري، ثم قال: «تابعه يونس عن الزهري. ولم يرفعه شعيب عن الزهري». ورواه النسائي ٢: ٢٩٨ - ٢٩٩ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري. وصنيع الحافظ في خواتيم الأبواب في الفتح ٦: ٣٨١ و ١٠: ٣٣٥ يؤخذ منه أن هذا الحديث مما وافق مسلم البخاري على تخريجه، إذ لم يذكره فيما استثنى من أفراد البخاري عن مسلم، ولكنني لم أجده في صحيح مسلم، بل فيه معناه من حديث أبي هريرة فقط. يتجلجل: قال ابن الأثير: «أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة: حركة مع صوت».

٥٣٤١ - حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثنى، مثنى، تسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قبلها».

٥٣٤٢ - حدثنا يعمر بن بشر أخبرنا عبدالله أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم بن عبدالله عن أبيه: أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم»، وتفتح بردائه وهو على الرحل.

٥٣٤٣ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب، وقال مرة:

(٥٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٣ بهذا الإسناد، ومختصر ٥٢١٧ بمعناه.
(٥٣٤٢) إسناده صحيح، يعمر بن بشر الخراساني أبو عمرو المروزي: ثقة من شيوخ أحمد، ذكره ابن الجوزي في شيوخه، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٥٧ وقال: «لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخاً إلا ابن المبارك، وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبدالله بن عبدالرحمن، يعني الدارمي، وآخرون». ولم أجد له ترجمة في غير ذلك. ووقع في م «معمر» بالميم في أوله بدل الياء المثناة، وهو تصحيف. عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث نقله ابن كثير في التاريخ ٥: ١٠ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «ورواه البخاري من حديث عبدالله بن المبارك وعبدالرزاق، كلاهما عن معمر، بإسناده نحوه». وهو في البخاري ٦: ٢٧٠ عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك، و ٨: ٩٥ عن عبدالله بن محمد الجعفي عن عبدالرزاق. وقد مضى نحوه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٤٥٦١، ٥٢٢٥.

(٥٣٤٣) إسناده صحيح، والراجح عندي أن قوله «وقال مرة: حيوة» لا يريد به أن هرون بن معروف رواه مرة عن ابن وهب ومرة عن حيوة بن شريح، فإن هرون بن معروف لم يدرك حيوة، هرون ولد سنة ١٥٧، وحيوة مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩. وإنما المراد أن ابن =

حياة، عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن / وأكثرن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، لكثرة اللعن وكفر العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل والدين، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

٥٣٤٤ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة».

٥٣٤٥ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع

وهب كان يرسل الحديث تارة، فيذكره عن ابن الهاد ولا يذكر الوسطة، ويصله تارة أخرى، فيذكر الوسطة بينهما، وهو حياة بن شريح ويؤيد هذا أنه رواه عن ابن الهاد بواسطة أخرى، ففي إحدى روايتي مسلم للحديث من طريق «ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي». وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصري الفقيه. وهو إمام ثقة، قال أحمد: «كان ابن وهب له عقل ودين وصلاح»، وقال أيضاً: «صحيح الحديث»، ووثقه الأئمة: ابن معين وابن سعد وغيرهما. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥ من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق ابن وهب «عن بكر بن منصور عن ابن الهادي، بهذا الإسناد مثله». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود مراراً، آخرها ٤١٥٢ وسيأتي نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة .٨٨٤٩

(٥٣٤٤) إسناده صحيح، عتاب: هو ابن زياد الخراساني. عبد الله: هو ابن المبارك. والحديث سبق بعض معناه في ٤٤٧٤، وأشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. (٥٣٤٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٢٥ - ٢٦ بزيادة «فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين». قال المنذري ١٥٤٤: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي».

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٥٣٤٦ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله»، فقال فيه قولاً شديداً.

٥٣٤٧ - قال: وأخبرنا سالم عن عبد الله بن عمر قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف لهذه اليمين، يقول: «لا ومقلب القلوب».

٥٣٤٨ - حدثنا عتاب أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سبق بالخيل وراهن.

٥٣٤٩ - حدثنا عتاب حدثنا أبو حمزة، يعني السكري، عن ابن أبي ليلى عن صدقة المكي عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، فاتخذ له فيه^(١) بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه ذات يوم فقال: «إن المصلي يناجي ربه عز وجل، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة».

٥٣٥٠ - حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني أخبرنا الدراوردي عن

= وليس في حديثهم فعل ابن عمر.

(٥٣٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٠٤. وانظر ٥٢٥٦. وقوله «فقال فيه قولاً شديداً»:

يريد به قوله في الرواية السابقة «فقد أشرك».

(٥٣٤٧) إسناده، متصل بالذي قبله. والذي يقول «وأخبرنا سالم» هو موسى بن عقبة. والحديث

مكرر ٤٧٨٨، وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٥٣٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٨١.

(٥٣٤٩) إسناده حسن، وقد مضى بعضه بنحوه بإسناد صحيح من طريق معمر عن صدقة المكي

٤٩٢٨، وأشرنا إلى هذا هناك.

(١) في هامش (م) قبة، بدل (فيه).

(٥٣٥٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي بنحوه من طريق عبدالعزيز بن محمد، وهو الدراوردي، =

عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: «حديث حسن غريب صحيح، تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيدالله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح». وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ١١٨ مرفوعاً من طريق الدراوردي. ومن عجب أن يُغرب العلماء الحفاظ ويُعمدوا، فيذكروا الحديث ولا ينسبوه إلى شيء من الكتب الستة، وهو في الترمذي وابن ماجه كما ترى!، فالحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣٩٥ في شرح حديث ابن عمر في فعله ذلك وطوافه طوافاً واحداً، كما مضى مراراً آخرها ٥٣٢٢، وكذلك حديث عائشة بنحوه، قال: «والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد، كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عمر، أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع، ولفظه: عن النبي ﷺ قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد. وأعله الطحاوي بأن الدراوردي أخطأ فيه، وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبه وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب، من أن ذلك وقع لابن عمر، وأنه قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك، لا أنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ اهـ، وهو تعليل مردود، فالدراوردي صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين». فهذا أنت ذا ترى أن ابن حجر ينسب الحديث لسنن سعيد بن منصور فقط، ثم يذكر تعليقه عن الطحاوي، والحديث في الترمذي وابن ماجه، وقد أعله الترمذي نفسه بنحو ما أعله به الطحاوي، فكان الأقرب والأجدر به أن ينسب إلى ما في بعض الكتب الستة قبل النسبة إلى غيرها، كعادتهم في ذلك. وأغرب من ذلك أن يذكر السيوطي هذا الحديث عن المسند في الجامع الصغير ٨٩٥٨ ولا ينسبه لغيره، ثم يرمز له بعلامة الحسن فقط، ثم يأتي شارحه المناوي فيزيد لبساً وتعقيداً، فيقول: «رمز لحسنه، وفيه عبيدالله بن عمر، قال الهيثمي: لين!!، وليس شيء من هذا بصحيح، فلا الهيثمي ذكر الحديث في الزوائد، لأنه ليس من الزوائد على الكتب الستة، بأنه في الترمذي وابن ماجه، ولم يقل الهيثمي ما يجرح عبيدالله بن عمر، بل لم يجرح أحد من الأئمة عبيدالله، فهو عندهم إمام ثقة ثبت مأمون، بل لقد غضب يحيى القطان إذ =

عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرَن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد».

٥٣٥١ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله، يعني ابن مبارك، أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقِّي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء»، قال موسى لسالم: أذكر عبد الله «من جر إزاره»؟، قال: لم أسمعُه ذكر إلا «ثوبه».

٥٣٥٢ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة، فذكر مثله بإسناده.

٥٣٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن سلمة عن

حكي قول ابن مهدي أن مالكا أثبت في نافع من عبيد الله، كما ذكرنا في ٤٤٤٨. وأما الحافظ الزيلعي فقد سار على الجادة، وذكر هذا الحديث في نصب الراية ٣: ١٠٨. فنسبه للترمذي وابن ماجه، ثم نسبه لأحمد، فأصاب وأجاد.

(٥٣٥١) إسناده صحيح، ورواه البخاري وأبو داود والنسائي، كما في المنتقى ٧٤٤ والترغيب والترهيب ٣: ٩٨. وقد مر معناه مرارا دون قصة أبي بكر، آخرها ٥٣٢٧. وانظر ٥٣٤٠.

(٥٣٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٣٥٣) إسناده صحيح، محمد بن سلمة الحراني: سبق توثيقه ٥٧١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٠٧/١/١. محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: سبق توثيقه ٦٢٥، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/١/١. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٤٦ - ٣٤٧ وذكر أن بعضه في الصحيح، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس». السبخة بفتح السين والباء: الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر. ويكسر الباء: صفة =

محمد بن إسحق عن محمد بن طلحة عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الدجال في هذه السبحة، بمرقناة، فيكون أكثر من يخرج إليه النساء، حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه، وإلى أمه، وابنته، وأخته، وعمته، فيوثقها رباطاً، مخافة أن تخرج إليه، ثم يسلط الله المسلمين عليه، فيقتلونه ويقتلون شيعته، حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر، فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحتي، فاقتله».

٥٣٥٤ - حدثنا أحمد بن عبد الملك أخبرنا زهير حدثنا أبو إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فسمعت استغفر مائة مرة، ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم»، أو: «إنك تواب غفور».

٥٣٥٥ - حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء قال: وقال عطاء عن

الأرض، قال في اللسان: «تقول انتهينا إلى سبحة [بافتح]، يعني الموضع، والنعت: أرض سبحة [بالكسر]». مرقناة: أصل المر، بفتح الميم وتشديد الراء: الحبل الذي قد أحبك فتله، والظاهر أنهم سموا به مواضع من الوديان تكون كالحيال، فقالوا «مر الظهران». وقناة، بفتح القاف وتخفيف النون. يطلق على موضعين، أحدهما: واد قريب من المدينة يأتي من الطائف حتى يمر على طرف القدوم في أصل قبور الشهداء بأحد، والآخر: من نواحي سنجار، وهي كورة واسعة، بينها وبين البر، وسكانها عرب باقون على عربيتهم في الشكل والكلام وقرى الضيف، لخصنا ذلك من ياقوت. ولا ندري أي الموضعين أريد في الحديث. حميم الإنسان وحامته: خاصته ومن يقرب منه.

(٥٣٥٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٢٦. أبو إسحق: وهو السبيعي. «إنك أنت التواب الرحيم»، في نسخة بهامش م «التواب الغفور».

(٥٣٥٥) إسناده صحيح، علي بن حفص المدائني: سبق توثيقه ٧١٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود، وقال ابن المنادي: «كان أحمد يحبه حباً شديداً، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٢/١/٣. ورقاء: هو ابن =

مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُوْثِرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْمَاءُ يَجْرِي عَلَى اللَّوْلُو، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْقَزَعِ فِي الرَّأْسِ».

٥٣٥٧ - / حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ

٦٨
٢

عمر الشكري، سبق توثيقه ٦٩٢، ونزید أنه وثقه ابن معين وغيره، وقال شعبة لأبي داود الطيالسي: «عليك بورقاء، إنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع»، وقال أحمد: «ثقة صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٨/٢/٤. عطاء: هو ابن السائب. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢١٩ - ٢٢٠ من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، وقال: «حديث حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣١٥ عن هذا الموضع من المسند: «هكذا رواه الترمذي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب، به مرفوعاً، وقال الترمذي: حسن صحيح» وإنما صححنا إسناده، مع أن ورقاء ومحمد بن فضيل لم يذكرهما فيمن روى عن عطاء قبل اختلاطه، لأنه سيأتي مطولاً ٩٥١٣ من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وحماد ممن سمع من عطاء قبل تغيره. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٧.

(٥٣٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٧٥.

(٥٣٥٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٨٤ ما عدا آخره «ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث»، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن». وما أدري لماذا حذف الهيثمي آخر الحديث، وهو ليس في الكتب الستة من حديث ابن عمر، فيما أعلم، وقد ذكره هو في الزوائد ٨: ٦٧ عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» وقال: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، أحدهما ضعيف، وفي الآخر إبراهيم ابن أبي أسيد، ولم أعرفه!!»، فكان الأجدر أن يذكر هذا الذي هنا، وهو صحيح الإسناد، أو حسنه على الأقل عنده. وأعجب من هذا أن يذكر أول الحديث: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله»، مع أنه ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن =

أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله»، ويقول: «والذي نفس محمد بيده، ما توادَّ اثنان ففرق بينهما إلا بذنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحدهُما»، وكان يقول: «للمرء المسلم على أخيه من المعروف سِتٌّ، يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب ويشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات»، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث.

٥٣٥٨ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٥٣٥٩ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن

عمر، في سياق آخر، فترك ما هو من الزوائد إلى ما ليس منها !!، انظر الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٠، وصحيح مسلم ٢: ٢٨٣. وانظر ما مضى في مسند علي ٦٧٣، ٦٧٤. وفي مسند سعد ١٥٨٩.

(٥٣٥٨) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر: هو العمري والحديث مكرر ٥١٥٥.

(٥٣٥٩) إسناده صحيح، الهذيل بن بلال الفزاري المدائني: اختلف فيه، فضعفه النسائي وذكره في الضعفاء ٣٠، وكذلك الدارقطني وغيرهما. وقال ابن عمار: «مدائني صالح»، وقال أحمد: «لا أرى به بأساً»، وفي لسان الميزان أن ابن عدي أورد له عدة أحاديث، ثم قال: «ولهذيل غير ما ذكرت، وليس في حديثه منكر». وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، وفيه أيضاً أنه روى عنه من القدماء عبدالرحمن بن مهدي ووثقه، ونحن نرجح توثيقه، بتوثيق ابن مهدي إياه، وبأن البخاري ترجمه في الكبير ٢٤٥/٢/٤ والصغير ١٨٧ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. ابن عبيد: هو عبد الله بن عبيد بن عمير، وقد نص البخاري في الكبير في ترجمة الهذيل على أنه يروي عن عبد الله بن عبيد بن عمير. وقد مضى الحديث بنحو هذا ٤٨٧٢ من رواية أبي جعفر الباقر. ومضى المرفوع منه مختصراً من رواية نافع ٥٠٧٩.

عبيد عن أبيه: أنه جلس ذات يوم بمكة، وعبدالله بن عمر معه، فقال أبي: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنافق يوم القيامة»، كالشاة بين الربيضين من الغنم، «إن أتت هؤلاء نطحنها، وإن أتت هؤلاء نطحنها»، فقال له ابن عمر: كذبت، فأثنى القوم على أبي خيراً، أو معروفاً، فقال ابن عمر: لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون، ولكنني شاهد نبي الله ﷺ إذ قال: «كالشاة بين الغنمين»، فقال: هو سواء، فقال: هكذا سمعته.

٥٣٦٠ - حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة حدثني

(٥٣٦٠) إسناده صحيح، أبان بن يزيد العطار: سبق توثيقه ١٥٠٢، ويزيد هنا أنه وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: «ثبت في كل المشايخ»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٥٤/١/١. عبدالله بن بابي: سبق توثيقه ١٧٤، وذكر اسم أبيه هناك «بابيه»، وفيه قول ثالث «باباه»، قال ابن المديني: «من أهل مكة معروف» ووثقه ابن المديني والنسائي والعجلي وغيرهم، وزعم ابن معين أنهم ثلاثة، باختلاف الأقوال في اسم أبيه، وقال الحسين بن البراء: «القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري» يعني أنه رجل واحد، وهذه روايات متقاربة في اسم أبيه، ولم يسق هنا لفظ التشهد، بل أحال على حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي في مسند أبي موسى ٤: ٤٠٩ ح، ورواه من حديث أبي موسى أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في نصب الراية ١: ٤٢١. وقد روى أبو داود التشهد من حديث ابن عمر ١: ٣٦٧ من طريق شعبة عن أبي بشر: «سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، قال: قال ابن عمر: زدتها فيها: وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال ابن عمر: زدتها فيها: وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهذا إسناده صحيح، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وكذلك رواه الدارقطني ١٣٤ من طريق شعبة. وكذلك رواه البيهقي ٣: ١٣٩ من طريق أبي داود وغيره، من حديث شعبة، ثم قال: «وروي عن عبدالله بن بابي عن ابن عمر عن النبي ﷺ». ولم أجد إشارة إلى هذه الرواية إلا إشارة البيهقي.

عبدالله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذيه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟، فتلا عليّ هؤلاء الكلمات، يعني قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

٥٣٦١ - حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، قال أخبرنا ثابت عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلت كذا وكذا؟»،

(٥٣٦١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فقد صرح حماد بن سلمة بأن ثابتاً البناني لم يسمعه من ابن عمر، بل بينهما رجل لم يبين من هو. وسيأتي بهذا الإسناد نفسه ٦١٠٢. وسيأتي عن حسن ٥٣٨٠، وعن عباد ٥٩٨٦، كلاهما عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد، بنحوه، ولكن ليس فيهما ما قال حماد من أن ثابتاً لم يسمعه. وقد مضى نحوه عن ابن عباس بأسانيد صحاح، آخرها ٢٩٥٩، وسيأتي أيضاً من حديثه أثناء مسند ابن عمر ٥٣٧٩. وسيأتي نحوه معناه من حديث أبي هريرة ٨١٣٩ بإسناد من أصح الأسانيد، في صحيفة همام بن منبه. وقد تكلم قاضي الملك محمد صبغة الله المدراسي في ذيل القول المسد ٧٣ - ٧٥ طويلاً في هذه الأحاديث، رداً على ابن الجوزي، إذ ذكر حديثاً في هذا المعنى من حديث أنس من طريق ابن عدي، وفيما قال تكلف كثير، فإن حديث أنس ليس في المسند، وأن يكون معناه في المسند من رواية صحابة آخرين لا يصلح رداً على ابن الجوزي، فإن العبرة عند المحدثين، في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو صحته، بالأسانيد التي يروى بها عن الصحابي صاحب الرواية، ولو كان صحيحاً ثابتاً من رواية صحابة آخرين، والإمام أحمد لم يرو هذا المعنى في المسند من حديث أنس، بما ثبت عندي بالتتبع الدقيق. ثم تكلف صبغة الله المدراسي تكلفاً آخر، فنقل عن البيهقي في تأويل هذا المعنى، قال: «إن كان صحيحاً فالملقود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار، متى صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وقال: ليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ»، ثم قال المدراسي: «ويحتمل أن الرجل كان كافراً أو منافقاً، فأخلص التوحيد، فقبل ذلك منه، وجب ما كان قبله من =

قال: لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل عليه السلام: قد فعل، ولكن قد غفر له بقول لا إله إلا الله، قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني ثابتاً.

٥٣٦٢ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذ حلف الرجل فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك».

٥٣٦٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٥٣٦٤ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثني بكر بن عبدالله وبشر بن عائذ الهذلي، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

٥٣٦٥ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سليمان الأعمش

المعاصي، فلما خفي التأويل على ابن الجوزي حكم بوضعه، وهذا تكلف غريب، وما أظنه خفي على ابن الجوزي، ولا هو ممن يرضاه. وتأويل البيهقي أقرب إلى الصحة، ولكنه غير دقيق، لأن تعليل المغفرة منصوص في الحديث، وهو أنه أخلص بقول «لا إله إلا الله» في يمينه، فكان عاماً لكل من فعل ذلك، وفضل الله واسع، ورحمته شاملة، ولكن لا نستطيع الجزم في حادثة بعينها بهذا، لأننا لا نستطيع معرفة الإخلاص، وهو من دخائل القلوب فما لنا إلا أن نقول ما يدل عليه الحديث: أن من فعل ذلك مخلصاً بشهادة التوحيد غفر الله له، كما دل عليه نص الحديث في رواياته.

(٥٣٦٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٩٣، ٥٠٩٤.

(٥٣٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٢٥. وفصلنا القول في إسناده هناك.

(٥٣٦٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٢: ٥٢ - ٥٣ من طريق جرير، و ٤: ٤٨٩ من طريق =

عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا ما تكافتوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٥٣٦٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب، وكان يجعل فضة في باطن يده، قال: فطرحه ذات يوم، فطرح الناس خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به ولا يلبسه.

٥٣٦٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم».

٥٣٦٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني

جرير وأبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، قال المنذري: «وأخرجه النسائي». وهو في المستدرک ١: ٤١٢ - ٤١٣ من طريق عمار بن رزيق عن الأعمش، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد تابع عمار بن رزيق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن مسلم القسمللي عن الأعمش»، ثم رواه بإسناده عن هؤلاء الثلاثة، ووافقه الذهبي. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٨٤١١ أيضاً لابن حبان، ورمز له بعلامة الحسن، ولا أدري لماذا، وهو حديث صحيح؟! ولذلك قال المناوي في شرحه: «قال النووي في رياضته: حديث صحيح». قوله «فإن لم تجدوا ما تكافتوه». هكذا هو في الأصول والموضع الأول من أبي داود على صورة المجزوم، وقد سبق أن تكلمنا في جواز مثل هذا في ١٤٠١، ١٤١٢، وفي الاستدرک ٣٧٢: «أن قد كافأتموه»، في نسخة بهامش م «أنكم قد كافأتموه». وانظر ٢٢٤٨، ٢٩٦١، ٥٢٦٣.

(٥٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٤٩، ٥٢٥٠.

(٥٣٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٩. وانظر ٤٩٥١، ٥٣٦٥.

(٥٣٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٤٧.

سالم أنه سمع عبد الله بن عمر قال: كانت يمينُ رسول الله ﷺ التي يحلف بها: «لا ومقلبِ القلوب».

٥٣٦٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة أخبرني

سالم أنه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال: «إني لا أكل ما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه»، حدث هذا عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ.

٥٣٧٠ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق

عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، ﷺ.

٥٣٧١ - حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثنا

(٥٣٦٩) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات ٢٧٦/١/٣ - ٢٧٧ عن عفان بن مسلم عن وهيب، وعن آخرين، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٧: ١٠٨ - ١٠٩ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة. زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي ابن رياح: هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح. بلدح: واد قبل مكة من جهة المغرب، يصرف ويمنع من الصرف. السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به، كما سميت المرادة راوية، وغير ذلك من الأسماء المنقولة، فالسفرة في طعام السفر كاللهنة للطعام الذي يؤكل بكرة. قاله ابن الأثير.

(٥٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٣٣.

(٥٣٧١) إسناده ضعيف جداً، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، كما بينا في

٤٩١٠. محمد بن الحرث بن زياد بن الربيع الحارثي الهاشمي: مختلف فيه، فضعفه =

محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك، قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

٥٣٧٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كثير عن قطن

ابن معين والفلأس وغيرهما، وثقه عبدة الله القواريري وابن شاهين وابن حبان، والظاهر أن من ضعفه إنما أنكر عليه أحاديث رواها عن ابن البيلماني، فقال بندار: «ما في قلبي منه شيء، البلية من ابن البيلماني»، وقال البزار: «مشهور ليس به بأس، وإنما يأتي هذه الأحاديث من ابن البيلماني»، وهذا هو الراجح عندي، أنه في نفسه ثقة، خصوصاً وقد ترجمه البخاري في الكبير ٦٥/١/١ فلم يذكر فيه جرماً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٦ وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن البيلماني، وهو ضعيف». وهذا يؤيد رأينا في أن ضعف الحديث من ابن البيلماني، لا من الحارثي.

(٥٣٧٢) إسناده ضعيف، لجهالة الشيخ الراوية عن سالم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. الوليد ابن كثير المدني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وقال عيسى بن يونس: «كان متقناً في الحديث». قطن. بفتح القاف والطاء، ابن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: ثقة من شيوخ مالك، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٠/١/٤. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٧ و ٨: ١٤٧ وقال: رواه أحمد، وفيه راولم يسم، وزاد في الموضوع الأول: «وبقية رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٣ وقال: رواه أحمد واللفظ له، والنسائي والبزار والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ثم ذكره بنحوه مطولاً ٣: ٢٢٠ بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه. وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه والديوث والرجلة»، وقال: «رواه النسائي والبزار واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد وروى ابن حبان في صحيحه شرطه الأول». ولم أجده في النسائي. وفي المستدرک ٤: ١٤٦ - ١٤٧ حديث من طريق سليمان بن بلال عن عبدالله بن يسار الأعرج عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق والديه، ومدمن الخمر، ومنان بما =

ابن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاقد، والديوث، الذي يُقر في أهله الخبث».

٥٣٧٣ - حدثنا يعقوب سمعت أبي يحدث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن محمد بن عبد الله أنه حدثه: أن عبد الله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان، فقال: من أين جاء هؤلاء؟، قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكلُّ حقٍّ رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه؟، قالوا: لا والله، بل يقول ما ينكر، فنقول: قد أصبت أصلحك الله، فإذا خرجنا من عنده قلنا: قاتله الله، ما أظلمه، وأفجره!!، قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعدُّ هذا نفاقاً، لمن كان هكذا.

أعطى»، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. قال المنذري في الترغيب: «الرجلة، بفتح الراء وكسر الجيم: هي المترجلة المتشبهة بالرجال». وانظر ٢٤٥٣، ٤٩١٧.

(٥٣٧٣) إسناده صحيح، محمد بن عبد الله: الراجح عندي الذي لا أكاد أشك فيه أنه «محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، نسب إلى جده، وهو يروي عن جده. والحديث روى البخاري نحوه ١٣: ١٤٩ - ١٥٠ من طريق عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه: «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال: كنا نعد هذا نفاقاً». ورواه الطيالسي في مسنده ١٩٥٥ عن العمري عن عاصم، وزاد في آخره: «قال العمري: فحدثني أخي أن ابن عمر قال: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ». وذكر الحافظ في الفتح طرقاً أخرى لهذا الحديث، تدل على تعدد الواقعة في عهد أمراء آخرين. ولم يشر الحافظ إلى هذه الرواية في المسند. فما أدري، لعله سها عنها. ورواية البخاري ذكرها المنذري في الترغيب ٤: ٣٠.

٥٣٧٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع

مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: أعطني رسول الله ﷺ عمر ابن الخطاب جارية من سبي هوازن، فوهبها لي، فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح، ليصلحوا لي منها حتى أطوف بالبيت ثم آتيهم، وأنا أريد أن أصيها إذا رجعت إليها، قال: فخرجت من المسجد حين فرغت، فإذا الناس يشتدون، فقلت، ما شأنكم؟ قالوا: رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا، قال: قلت: تلك صاحبكم في بني جمح، فاذهبوا فخذوها، فذهبوا فأخذوها.

٥٣٧٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن منصور عن

(٥٣٧٤) إسناده صحيح، وهو في سيرة ابن هشام ٨٧٨ عن ابن إسحق. وقد سبق بعض معناه أثناء الحديث ٤٩٢٢. وأشرنا هناك إلى رواية ابن إسحق نقلاً عن تاريخ ابن كثير ٤: ٣٥٤. يشتدون: يسرعون عدواً.

(٥٣٧٥) إسناده صحيح، حسين بن محمد بن بهرام المروزي: سبق توثيقه ٢٩١، ونزید أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٦/٢١ - ٣٨٧. شيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي، سبق توثيقه ١٤١٢، ونزید هنا أن ابن معين قال: «ثقة في كل شيء»، وأن ابن مهدي كان يحدث عنه ويفخر به، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/٢٢. منصور: هو ابن المعتز. محمد الكندي: يحتمل أن يكون هو «محمد بن الأشعث بن قيس الكندي»، فإنهم لم يبينوا من هو في هذه الرواية، ولم أجد في المحمدين في هذه الطبقة من ينسب كندياً غيره، وهناك آخر متأخر عنه، هو «محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي» من شيوخ مالك، ولكنه لم يذكر في التابعين، ولم يذكر أنه روى عن أحد من الصحابة. ومن المحتمل جداً بل هو الراجح عندي، أن يكون شخصاً آخر لم يسم، ولم يذكر اسمه كاملاً في رواية أخرى، بل قد أبهمه سعد بن عبيدة بأكثر من هذا في ٥٥٩٣، ٦٠٧٣ فقال: «رجل من كندة». وليس هذا الإبهام مما يعلل به الحديث، لأن المجلسين متقاربان كما يفهم من السياق، وذاك الكندي جاء من مجلس ابن عمر إلى مجلس سعيد بن المسيب مصفر الوجه متغير اللون فأخبر صاحبه سعد بن عبيدة بما سمع من =

سعد بن عبيدة قال: جلستُ أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر، ثم قمتُ من عنده، فجلستُ إلى سعيد بن المسيب، قال: فجاء صاحبي وقد اصفرَّ وجهه وتغيَّر لونه، فقال: قم إلي، قلت: ألم أكن جالساً معك الساعة؟، فقال سعيد: قم إلى صاحبك، قال: فقامتُ إليه، فقال: ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر؟، قلت: وما قال؟، قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، أعلي جناح أن أحلف بالكعبة؟، قال: ولم تحلف بالكعبة؟، إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة، فإن عمر كان إذا حلف قال: كلاً وأبي، فحلف بها يوماً عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك ولا بغير الله، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

ابن عمر فور سماعه، وهو تابعي بالضرورة، فليس هناك شبهة الخطأ أو افتعال القول، بل الظاهر أن سعد بن عبيدة لم يحك هذا عن صاحبه حتى استيقن واستوثق. ولذلك كان في بعض أحيانه يروي الحديث عن ابن عمر مباشرة، لا يذكر صاحبه الكندي، ثقة منه بصحة ما روى، كما مضى في مسند عمر ٣٢٩، وفي مسند ابن عمر ٤٩٠٤. وقد ذكرنا في شرح ٣٢٩ ما نقل الحافظ في التلخيص من تعليل البيهقي إياه، وهو في السنن الكبرى ١٠: ٢٩ من طريق مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيدة عن سعد بن عبيدة، بنحو الحديث ٣٢٩، ثم قال البيهقي: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر»، ثم أراد أن يدل على وجه الانقطاع، فروى الحديث الآتي ٥٥٩٣ من طريق المسند، بنحو الرواية التي هنا، أنه سمع هذا من الرجل الكندي. وكل هذا التعليل للتخلص من الحكم بالشرك على من حلف بغير الله، ولكن سعد بن عبيدة سمع مثل هذا اللفظ من ابن عمر، وصرح بسماعه، كما مضى ٥٢٢٢، ٥٢٥٦ قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، قال: فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، فقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: إنها شرك: فقد استيقن سعد بن عبيدة بما سمع من ابن عمر، ومن القرائن في مجلسه الآخر مع ابن عمر ثم سعيد بن المسيب وإخبار صاحبه الكندي إياه، بل لعله =

٥٣٧٦ - حدثنا حسن بن موسى وحسين بن محمد قالا حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي قلابة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار من حضرموت»، أو «من بحر حضرموت، قبل يوم القيامة، تحشر الناس»، قال: قلنا: يا رسول الله، فماذا تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشأم».

٥٣٧٧ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن، يعني ابن ثوبان مولى بني زهرة، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى الذي يجز إزاره/ خيلاء».

$\frac{٧٠}{٢}$

٥٣٧٨ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن بشر ابن حرب سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ عند حجرة عائشة يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة، ولا غدر أعظم من غدر إمام عامة».

سأل ابن عمر عنه إذ ذاك، وما هو بعيد، ولكن التعليل والتضعيف في مثل هذا هو البعيد.

(٥٣٧٦) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ٥١٤٦.

(٥٣٧٧) إسناده صحيح، محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي، وقال أبو حاتم: «هو من التابعين، لا يسئل عن مثله». وترجمه البخاري في الكبير ١٤٥/١/١ وقال: «سمع ابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة، وزيد بن ثابت، ومحمد بن إياس». والحديث مختصر ٥٣٥٢. وانظر ٥٣٤٠.

(٥٣٧٨) إسناده صحيح، كما بينا في ٥١١٢. والقسم الأول منه، في نصب اللواء للغادر، مضى مراراً، آخرها ٥١٩٢. وبقائه، في غدر إمام عامة، لم أجده من حديث ابن عمر في غير هذا الموضوع، ولكنه ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، في صحيح مسلم ٢: ٤٨: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة».

٥٣٧٩ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ المدعي البينة، فلم يكن له بينة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «أنت قد فعلت، ولكن غفر لك بإخلاصك قول لا إله إلا الله».

٥٣٨٠ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمثله، إلا أنه قال: «أخبرني جبريل ﷺ أنك قد فعلت، ولكن الله غفر لك».

٥٣٨١ - حدثنا حسن حدثنا زهير عن بيان عن وبرة عن سعيد ابن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً، أو حديثاً حسناً، فبدرنا رجل مناً، يقال له: الحَكَم، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة؟ قال: ثكلتك أمك!، وهل تدري ما الفتنة؟!، إن محمداً ﷺ كان يقاتل المشركين، فكان الدخول فيهم أو في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك!!.

(٥٣٧٩) إسناده صحيح، وهو من مسند ابن عباس، جاء به هنا ليذكر بعده حديث ابن عمر «بمثله»، وقد مضى في مسند ابن عباس مراراً، آخرها ٢٩٥٩، ومضى بهذا الإسناد نفسه ٢٦١٣.

(٥٣٨٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وقد فصلنا الكلام عليه في ٥٣٦١.

(٥٣٨١) إسناده صحيح، بيان: هو ابن بشر الأحمسي. وبرة: هو ابن عبد الرحمن المسلي. والحديث رواه البخاري ٨: ٢٣٣ من طريق زهير، ١٣: ٣٩ من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن وبرة بنحوه، ولم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وفي الفتح أنه وقع في رواية البيهقي ومستخرج أبي نعيم أن اسمه «حكيم»، فكان الحافظ لم ير رواية المسند، أو نسيها حين كتب.

٥٣٨٢ - حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن البهي عن

ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني قد أحدثت، فقال: «أوحِضتْكِ في يدك؟!». .

٥٣٨٣ - حدثنا حسن حدثنا زهير عن أبي إسحق عن مجاهد

عن ابن عمر قال: سئل: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟، قال: مرتين، فقالت

(٥٣٨٢) إسناده صحيح، البهي، بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء التحتية المثناة: هو عبدالله مولى مصعب بن الزبير، ويقال إن اسم أبيه «يسار»، وهو تابعي ثقة، قال ابن سعد: «كان ثقة معروفاً بالحديث». والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٨٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»: ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة، عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، انظر المنذري ٢٥٤. قولها «أحدثت» تعني حضت. حيضتْكِ، قال ابن الأثير: «الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض، كالجلسة والقعدة، من الجلوس والقعود. فأما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه».

(٥٣٨٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٥٣ من طريق زهير عن أبي إسحق، وقال المنذري

١٩٠٩: «وأخرجه النسائي، وأخرجه ابن ماجه مختصراً بنحوه». وروى البخاري ٣:

٤٧٨ ومسلم ١: ٣٥٧ من طريق منصور عن مجاهد أن ابن عمر سئل: «كم اعتمر

ﷺ؟»، قال: أربع إحداهن في رجب؛ فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استئنان عائشة أم

المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمه ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟، قالت

عائشة: ما يقول؟، قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب،

قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب

قط». واللفظ للبخاري. قال الحافظ في الفتح: «كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد،

وخالفه أبو إسحق، فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ

ذلك عائشة، فقالت: اعتمر أربع عمر. أخرجه أحمد وأبو داود. فاختلفا، جعل منصور

الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار. ويمكن تعدد =

عائشة: لقد علم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع.

٥٣٨٤ - حدثنا حسن حدثنا زهير حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي عن عبدالله بن عمر قال: كنت في سرية في سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصاً، وكنت فيمن حاص، فقلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا بالغضب؟!، ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا، ثم قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت له توبة، وإلا

السؤال، بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد، فأجاب، فردت عليه عائشة، فرجع إليها، فسئل مرة ثانية، فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر، فأجاب بما في ظنه، وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: سألت عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟، قال: في رجب. وحديث منصور عن مجاهد، الذي ذكرنا عن الصحيحين، سيأتي في المسند ٦١٢٦، ٦٤٣٠. وحديث الأعمش عن مجاهد، الذي أشار إليه الحافظ في آخر كلامه سيأتي ٢٦٩٥، وسيأتي نحو معناه كذلك من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن عروة بن الزبير: «أنه سأل ابن عمر» ٥٤١٦. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٥٧.

(٥٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٥٠، ٥٢٢٠، وأشرنا في الموضوعين إلى أن هذا المطول رواه أبو داود ٢: ٣٤٩. وهو في المنتقى ٤٢٨٤. «فحاص الناس»: قال في المنتقى: «أي حادوا حيدة، ومنه قوله تعالى ﴿ما لهم من محيص﴾. ويروى: جاضوا جيزة بالجيم والضاد المعجمتين، هو بمعنى حادوا أيضاً». وقال ابن الأثير في الحاء والصاد المهملتين: «أي جالوا جولة يطلبون الفرار. والمحيص: المهرب والمخيد. ويروى بالجيم والضاد المعجمة». وقال في الجيم: «يقال جاض في القتال، إذا فر، وجاض عن الحق: عدل. وأصل الجيـض: الميل عن الشيء. ويروى بالحاء والصاد المهملتين». العكارون، بالعين المهملة وتشديد الكاف، قال ابن الأثير: «أي الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. يقال للرجل يولي عن الحرب ثم يكر راجعاً إليها عكر واعتكر. وعكرت عليه: إذا حملت».

ذهبنا، فأتيناها قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: «من القوم؟»، قال: فقلنا: نحن الفرّارون! قال: «لا، بل أنتم العكّارون، أنا فتكتكم، وأنا فئة المسلمين»، قال: فأتيناها حتى قبلنا يده.

٥٣٨٥ - حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد قال: خرجنا حجّاجاً، عشرة من أهل الشام، حتى

(٥٣٨٥) إسناده صحيح، يحيى بن راشد بن مسلم الدمشقي تابعي ثقة، روى عن ابن عمر، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وفي التهذيب أنه يروي عن «ابن الزبير»، وقال ابن حجر إن ابن حبان فرق بين «يحيى بن راشد عن ابن عمر» و «يحيى بن راشد عن ابن الزبير». وأنه «تبع البخاري في ذلك»، وتعبه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني مصحح التاريخ الكبير ٢٧٢/٢/٤ - ٢٧٣ بأن البخاري لم يترجم أصلاً للراوي عن ابن عمر، وترجم للثاني، وذكر أنه يروي «عن أبي الزبير»، وأن ابن حبان ذكر الأول في ثقات التابعين، وذكر الثاني في الثقات من أتباع التابعين، فهو لم يتبع البخاري، ولم يخطئ في الفرق بينهما، وقال: فكأن نسخة الثقات التي كانت عند ابن حجر تصحف فيها «عن أبي الزبير» فصار «عن ابن الزبير»، ولم يلتفت إلى أن الترجمة في أتباع التابعين». وهذا تحقيق جيد دقيق، تصحح منه نسخة التهذيب. والحديث رواه أبو داود ٣: ٣٣٤ عن أحمد بن يونس عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد، إلا أنه اختصره فلم يذكر ما يتعلق بالدين. ثم رواه من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «بمعناه». قال المنذري: «في إسناده مطر بن طهمان الوراق، قد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثني بن يزيد الثقفي، وهو مجهول». ومطر الوراق: ثقة، كما قلنا ٣٢٨٥. والمثني بن يزيد: هو البصري، وأخطأ المنذري إذ فهم أنه الثقفي، والبصري هذا شبه المجهول أيضاً، لم يذكر عنه في التهذيب جرح ولا تعديل، بل قال: «قال الذهبي: تفرد عنه عاصم بن محمد». وباقي الحديث الذي يتعلق بالدين ولم يذكره أبو داود: رواه ابن ماجه ٢: ٤٠ من الوجه الآخر في أبي داود، فرواه من طريق حسين المعلم «عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: =

أتينا مكة، فذكر الحديث، قال: فأتيناها فخرج إلينا، يعني ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال».

٥٣٨٦ - حدثنا حسن حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله، يعني ابن

من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته، ليس ثم دينار ولا درهم. ومن المحتمل جداً، بل من الراجح، أن يكون هذا جزءاً مما روى أبو داود من طريق المثني عن مطر. والإمام أحمد لم يرو هذا الحديث في المسند من طريق مطر الوراق. ولكن سيأتي نحوه بمعناه وأطول منه، من وجه آخر، من طريق النعمان بن الزبير عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر ٥٥٤٤. قوله «فقد ضاد الله في أمره» في م «فقد ضاد الله أمره» بحذف حرف «في»، وما هنا نسخة ثابتة بهامشها. «أسكنه الله ردغة الخبال» في نسخة بهامش م: «في ردغة الخبال». و«ردغة الخبال» بالغين المعجمة، وفي ح بالمهملة، وهو تصحيف، وقال ابن الأثير: «جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار، والردغة، بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير».

(٥٣٨٦) إسناده صحيح، وسيأتي ٥٦٧٦ من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، بنحوه. وسيأتي ٥٥٥١ في قصة، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. وكذلك رواه مسلم بنحوه مطولاً ٢: ٩٠ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر. فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يشهد القصة التي شهدها أبوه، فرواها عنه والحديث في ضمنها، وسمع الحديث وحده من ابن عمر، فرواه عنه دون واسطة، ورواه أيضاً مسلم ٢: ٨٩ - ٩٠ مطولاً في القصة، بإسنادين من طريق نافع عن ابن عمر. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٨٢٦، ٢٨٢٧. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٩٥ من رواية مسلم.

دينار، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد مات ميتة جاهلية».

٥٣٨٧ - حدثنا حسن حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة».

٥٣٨٨ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: «يقومون حتى يبلغ الرشح آذانهم».

٥٣٨٩ - حدثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين^(١) حدثنا صالح ابن أبي / الأخصر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: كتبت أعزب^(٢) شاباً أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تقبل

(٥٣٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢٩.

(٥٣٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٨.

(٥٣٨٩) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة حديثان: المبيت في المسجد. وقد مضى بنحوه ٤٦٠٧ من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر. وسيأتي كذلك بنحوه ٥٨٣٩ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر. وهو في البخاري ٤٤٦: ١ من طريق عبيدالله. والثاني: إقبال الكلاب وإدبارها في المسجد، وقد رواه البخاري ١: ٢٤٣ بنحوه، من طريق يونس عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال القسطلاني ١: ٢١٠: «وأخرجه أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم».

(١) وقيل أبو الحسن كما في مناقب أحمد لابن الجوزي.

(٢) الأعزب: هو الذي لا زوجة له، وقد أنكر كثير من أهل اللغة (أعزب) وقالوا هو: عزب. ولكن هي هكذا هنا وفي الصحيحين.

وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

٥٣٩٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة، قال ابن لهيعة: لا أعرف أيش اسمه، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المرید، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر، فتأخرت له، فكان عن يمينه، وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر، فتنحيت له، فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المرید، فإذا بأزقاقٍ على المرید فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وما عرفت المدينة إلا يومئذٍ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال: «لُعنت الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والحاملة إليه، وعاصرها، ومعتصرها، وأكل ثمنها».

٥٣٩١ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالعزیز بن عمر، يعني ابن عبدالعزیز، عن أبي طعمة مولاهم، وعن عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لُعنت الخمر على عشرة وجوه»، فذكر الحديث.

(٥٣٩٠) إسناده صحيح، وقد سبق المرفوع منه في قوله «لُعنت الخمر» إلخ ٤٧٨٧ بالإسناد الآتي عقب هذا، وأشرنا إلى هذا هناك. الزق، بكسر الزاء: السقاء من الأهب يتخذ للشراب ونحوه، وجمع القلة «أزقاق» بالهمزة، وجمع الكثرة «زقاق» بدونها مع كسر الزاء. وقد استعمل الجمعان معاً في هذا الحديث. وفي نسخة بهامش م: «فأمر بالأزقاق»، فيكون بجمع القلة في الموضعين. المدينة، بضم الميم وكسرها مع سكون الدال: السكين والشفرة، ويظهر أنها لم تكن من لغة أهل الحجاز، ولذلك جاء في حديث آخر لأبي هريرة فيه ذكر «السكين»: «إن سمعت بالسكين إلا في هذا الحديث».

(٥٣٩١) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله، ومكرر ٤٧٨٧ بهذا الإسناد، وساق هناك لفظه كاملاً.

٥٣٩٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر، إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أقوى على الصيام في السفر؟، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة».

٥٣٩٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير: سألت جابراً عن إمساك الكلب؟، فقال: أخبرني ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أمسكه نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٥٣٩٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن

(٥٣٩٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٦٢ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده أحمد حسن». وتأوله ابن كثير في التفسير ١: ٤١٠ - ٤١١ بأنه فيمن «رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام»، واستدل بهذا الحديث، ونسبه للمسند وغيره «عن ابن عمر وجابر وغيرهما». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٦٧. ذكره ابن كثير في التفسير ٣: ٦٩.

(٥٣٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٥٤. وهذا من رواية صحابي عن صحابي. وانظر ٤٤٧٩، ٤٥٤٩، ٤٨١٣.

(٥٣٩٤) إسناده صحيح، جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري أبو شرحبيل: ثقة، قال أحمد: «كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة»، ووثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٢/١ - ١٩٠ ونسبه قرشياً، وهذا يوافق ما سيأتي في المسند ١٠٨٢٥. عبد الرحمن بن رافع الحضرمي: ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٤٩ - ٢٥٠ قال: «عن ابن عمر، روى عنه ابنه إبراهيم وجعفر بن ربيعة وغيرهما. قال الحسيني: فيه نظر. قلت [القائل ابن حجر]: هو قاضي إفريقية المترجم في التهذيب، وروايته في المسند وغيره عن ابن عمرو بن العاص، لا عن ابن عمر بن الخطاب. وحزم أبو سعيد بن يونس بأنه تنوخي، وكان من نسبه حضرمياً نسبه إلى حلف فيهم. وإنما فرق الحسيني بينهما لظنه أن الحضرمي غير التنوخي، وأن التنوخي روى عن ابن عمرو، =

عبدالرحمن بن رافع الحضرمي قال: رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر، وإلى جنبه ابن له، فقال لابنه: هل تدري كيف كان رسول الله ﷺ يصنع في هذا اليوم؟، قال: لا أدري، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة.

٥٣٩٥ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن

والحضرمي روى عن ابن عمر، فما أصاب، لأن الحديث عندهما واحد، والراوي واحد وهو ابنه إبراهيم!! ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق، بل هو خطأ صرف، وأن الحسيني لم يخطئ في الفرق بين التنوخي والحضرمي، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل!، وأنه لم ير هذا الموضوع من المسند، أو ندَّ عنه حين كتب، فنفي أن يكون الحضرمي يروي عن ابن عمر بن الخطاب صراحة، وها هي ذي روايته عنه ثابتة، وحصر الرواية في حديث واحد رواه إبراهيم بن عبدالرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص، فكأنه ينفي ضمناً رواية جعفر ابن ربيعة - التي أشار إليها الحسيني - عن عبدالرحمن بن رافع الحضرمي، وها هي ذي ثابتة أيضاً. فالراجع عندي الذي أكاد أجزم به أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع، وإنما صححت حديثه بأنه تابعي كما هو واضح من السياق، فأمره إلى الستر والقبول، وبأن الحديث الذي رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه، كما مضى ٤٦٠٢، ٤٩٦٣.

(٥٣٩٥) إسناده صحيح، والقسم الأول منه، إلى قوله «فاتبعه»، رواه ابن ماجه ٢: ٣٩ من طريق هشيم «عن يونس بن عبيد عن نافع»، ونقل شارحه السندي عن الحافظ البوصيري في زوائده قال: «في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. قلت [القائل البوصيري]: وهشيم بن بشير مدلس، وقد عنعنه». فأما يونس بن عبيد فقد أثبتاً توثيقه ٩٤٠، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع، ونقل الترمذي عن البخاري الشك في سماعه منه، كما في التهذيب. =

عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة».

ولكن أين الدليل على هذا النفي، وهو قد عاصر نافعاً بل قاربه في الطبقة، ولم يذكر بتدليس؟!، ثم قد ترجمه البخاري في الكبير ٤٠٢/٢/٤، والصغير ١٦٠ فلم يذكر فيه جرحاً ولا مغمزاً، ورواية المعاصر الثقة على الاتصال حتى يثبت غيره بدليل واضح. وأما هشيم فقد سبق الكلام عليه ٤٤٤٨، ولم يجرحه البخاري ولم يذكر عند تدليساً، ومع هذا فإن الحافظ البوصيري تمسك باللفظ الذي أمامه في ابن ماجه «عن يونس بن عبيد»، ولكنه لم ير اللفظ الذي أمامنا هنا في المسند بالتصريح بالسماع «أخبرنا يونس بن عبيد»، فقد سقطت شبهة التدليس، إن كان لها أصل.

وهذا القسم الأول من الحديث ذكره المجد في المنتقى ٢٩٨١ ونسبه لابن ماجه، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢٥٠ ونسبه لأحمد والترمذي. وهذا سهو من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه يقيناً، ولذلك تكلم عليه البوصيري في زوائد ابن ماجه، فلو كان الترمذي رواه ما كان عنده من الزوائد. ولكن الترمذي أشار إليه فقط في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٦٩. والشوكاني في نيل الأوطار ٥: ٣٥٥ تبع الحافظ ابن حجر في نسبه للترمذي دون تردد!!.

وأما للقسم الثاني «ولا بيعتين في واحدة» فقد أشار إليه الترمذي في قوله «وفي الباب» ٢: ٢٣٥، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٦ وقال: «رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر». فأبعد جداً، وهو بين يديه في المسند!! وانظر لهذا القسم الثاني ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٢٥.

والحديث كله في مجمع الزوائد ٤: ٨٥ ونسبه لأحمد والبخاري، وقال: «رجال أحمد رجال الصحيح»، ثم ذكره مرة أخرى ٤: ١٣١ في باب «مطل الغني»، وقال: رواه البخاري، ورجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة. فنسي أن ينسبه للمسند في الموضوع الثاني، ثم هو قد ذكر القسم الأول في الموضوعين، وليس من الزوائد على شرطه، لأنه رواه ابن ماجه، كما قلنا.

٥٣٩٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيتن النار في بيوتكم، فإنها عدو».

٥٣٩٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له، يتخير.

٥٣٩٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن بيع

«المليء» بالهمز، قال ابن الأثير: «الثقة الغني، وقد ملؤ فهو مليء بين الملاء والملاءة بالمد، وقد ألع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الباء». وترك الهمز لغة فصيحة صحيحة، وردت بها القراءات الكثيرة، فليس بها بأس.

(٥٣٩٦) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥١٥، ٥٠٢٨، ومن طريق سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٤٦، وليس فيه زيادة «فإنها عدو»، وذكرنا في شرح ٤٥١٥ موضع تخريجه من الصحيحين وأبي داود، ونزيد هنا أنه في الترمذي ٣: ٨٥ وابن ماجه ٢: ٢١٥، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري أيضاً، وليس فيه هذه الزيادة، ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، في حين أنها على شرطه. ومعناها ثابت في البخاري ١١: ٧١ ومسلم ٢: ١٣٤ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نتمتم فأطفئوها عنكم».

(٥٣٩٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣٤٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقيته رجاله ثقات».

(٥٣٩٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٨٤ وقال: «هو في الصحيح، خلا قوله: إلا الغنائم والموارث»، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح». وانظر ٤: ٥٣٤، قوله «رجلاً سأل» في م «يسأل»، وما هنا نسخة في هامشها.

المزايذة؟، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم والموارث.

٥٣٩٩ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ليث حدثنا عاصم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت ابن عمر عن صلاة الليل؟، فقال ابن عمر: سأل رجل النبي ﷺ عن صلاة الليل، وأنا بينهما؟، فقال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فبادر الصبح بركعة، وركعتين قبل صلاة الغداة».

٥٤٠٠ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لا عن بين رجل وامرأته، وألحق الولد بأمه، وكان انتفى من ولدها.

٥٤٠١ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر.

$\frac{٧٢}{٢}$

٥٤٠٢ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا عبدالعزيز بن محمد/ بن

(٥٣٩٩) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن سليمان الأحول. والحديث مطول ٥٣٤١.

(٥٤٠٠) إسناده صحيح، أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة بن عبدالعزيز، الحافظ البغدادي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: «أحد الثقات الحفاظ الرفعاء، الذين كانوا يسألون عن الرجال ويؤخذ بقوله فيهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/١/٤. والحديث مكرر ٥٣١٢.

(٥٤٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٣٨.

(٥٤٠٢) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن محمد بن الأندراوردي: هو الدراوردي. وقد تكرر مرارا، وسبق توثيقه ١٦٧٥، وفي التهذيب ٦: ٣٥٤ - ٣٥٥: «كان أبوه من درابجرد، مدينة بفارس، فاستقلوا أن يقولوا دار بجردي، فقال دراوردي. وقد قيل: إنه من أندرانة... ووقع في سنن أبي داود في الجهاد: حدثنا النفيلي حدثنا عبدالعزيز الأندراوردي. وقال أبو =

الأندراوردي مولِي بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ثم المحاربي عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه، «السلام عليكم»، عن يساره.

٥٤٠٣ _ حدثنا أبو سلمة حدثنا ابن بلال، يعني سليمان، [عن]

حاتم السجستاني عن الأصمعي: نسبوا إلى درابجرد: الدراوردي، فغلطوا، قال أبو حاتم: والصواب درابي، أو جردي، ودرابي أجود». وقال ياقوت في معجم البلدان ٤: ٤٧: «وقيل: إنه نسب إلى أندرابة، وقيل إنه أقام بالمدينة. فكانوا يقولون للرجل إذا أراد أن يدخل إليه: أندرون، فقلب إلى هذا». وهذه العبارة أصلها من الأنساب للسمعاني وهي فيه (ورقة ٢٢٤) بلفظ «أندراورد»، وهي توافق النسبة التي هنا. عمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني الأنصاري، سبق توثيقه ٤٥٢٠، ونزید أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٩/١/٣. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٧٨ من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى مطولاً، وقال: «أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج، واختلف فيه عبدالعزیز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خالفه». وهذا الحديث من الزوائد يقيناً، فليس في شيء من الكتب الستة، ومع ذلك فقد قصر الحافظ الهيثمي، فلم يذكره في مجمع الزوائد، وإنما ذكر حديثاً مختصراً ٢: ١٤٦: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية، وهو ثقة مدلس. وقد عنعنه». وانظر ٤٢٢٥، ٤٢٣٩، ٤٢٨٠، ٤٤٣٢.

(٥٤٠٣) إسناده صحيح، سليمان بن بلال: سبق توثيقه ١٤٦٣، ونزید هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٥/٢/٢. زيادة كلمة [عن] ضرورية، كما هو ظاهر. وسقطت من ح خطأ، وزدنا من ك م، والحديث مكرر. ٥٣٣٠.

عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يأتي قباءً راكباً وماشيًا.

٥٤٠٤ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي أخبرنا [ابن] بلال عن عبدالله

ابن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

٥٤٠٥ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن بلال عن عبدالله بن

دينار عن ابن عمر قال: ذكر للنبي ﷺ رجل يخذع في البيع، فقال له: «من بايعت فقل: لا خلافة»، فكان يقول إذا بايع: لا خلافة، وكان في لسانه رتة.

٥٤٠٦ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا سليمان بن دينار عن

ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به، وذكر أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك في السفر.

٥٤٠٧ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن

عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال: «لا ألبسه أبدًا»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم.

(٥٤٠٤) إسناده صحيح، ابن بلال: هو سليمان، كالإسناد السابق، وسقطت كلمة [ابن] من

ح خطأ، وزدناها من ك م. والحديث مكرر ٥٢٢٥ ومختصر ٥٣٤٢.

(٥٤٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٧١. الرتة، بضم الراء، قال في اللسان: «عجلة في

الكلام وقلة أناة، وقيل هو أن يقلب اللام ياء». وقد ذكرنا في شرح الحديث ٥٠٣٦

قول ابن الأثير: «وجاء في رواية: فقل: لا خيابة، بالياء، وكأنما لثغة من الراوي، أبدل

اللام ياء»، فهذه هي الرتة، ولكنها كانت في الرجل نفسه، لا في أحد الرواة.

(٥٤٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٣٤.

(٥٤٠٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ١١٨. وهو مختصر ٥٣٦٦.

٥٤٠٨ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا ليث عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد، وهو يصلي بين يدي الناس، فحَثَّها، ثم قال حين انصرف من الصلاة: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله عز وجل قبل وجهه، فلا يتنخَّم أحدٌ قبل وجهه في الصلاة».

٥٤٠٩ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السَّبَخِي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مُقْتَتٍ، وهو محرم.

٥٤١٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عقبة بن أبي الصَّهْبَاء، حدثنا سالم عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم سلم، فاسقبل مطلع الشمس، فقال: «ألا إن الفتنة ههنا، ألا إن الفتنة ههنا، حيث يطلع قرن الشيطان».

٥٤١١ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟، فقال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان.

(٥٤٠٨) إسناده صحيح، الليث هو ابن سعد. والحديث مكرر ٥٣٣٥.

(٥٤٠٩) إسناده ضعيف، من أجل فرقد السبخي. والحديث مكرر ٥٢٤٢.

(٥٤١٠) إسناده صحيح، عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم: ثقة، وثقه ابن معين وغيره: وترجم في في الجرح والتعديل ٣/١٢٢/٣، وفيه عن أحمد بن حنبل: «أن عقبة بن أبي الصهباء، شيخ صالح». والحديث مطول ٥١٠٩.

(٥٤١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١١٧. في آخر الحديث في ح «يوم عرفة» بعد قوله «ولا عثمان» وهي زيادة لا معنى لها، وليست في ك م، فحذفناها، وإنما هي ثابتة في الإسناد التالي لهذا، كما سنذكره.

٥٤١١ م - [حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال: لم يصمه النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، [يعني] يوم عرفة].

٥٤١٢ - حدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر حدثني عبيدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن النبي ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٥٤١٣ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبدالله بن دينار: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، قال: وذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك في السفر.

٥٤١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن

(٥٤١١ م) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف، لإبهام شيخ إسماعيل بن أمية الرواية له عن ابن عمر، فقد أبهمه وكيع في هذا الإسناد، ولكن بينه مؤمل في الإسناد الذي قبله ٥٤١١. وهذا الإسناد لم يذكر في ح، وهو ثابت في ك م. وكلمة «يوم عرفة» التي كانت في ح في الإسناد السابق، هي آخر الحديث في هذا الإسناد، وثبوتها في ح قرينة على أن هذا الإسناد المكرر سقط سهواً من الناسخ أو الطابع. وكلمة [يعني] في هذا الحديث، ثابتة في ك، وهي نسخة بهامش م، فلذلك كتبناها بعلامة الزيادة، بياناً للثابت في النسختين.

(٥٤١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨٦.

(٥٤١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٦.

(٥٤١٤) إسناده صحيح، إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري: ثقة حجة، كما قال ابن معين، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال الواقدي: «كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً»، وقال ابن حبان: «كان مقدماً في رواية الحديث والإتقان فيه»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٣/١١ - ٣٩٤. عبيدالله بن مقسم المدني: =

عبدالله، يعني ابن أبي طلحة، عن عبيدالله بن مقسم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده، ويحركها، يقبل بها ويدبر، «يمجد الرب نفسه: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا العزيز، أنا الكريم»، فرجف برسول الله ﷺ المنبر، حتى قلنا: ليخرن به.

٥٤١٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن الأوعية؟، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلك الأوعية.

٥٤١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حبيب، يعني المعلم، عن عطاء عن عروة بن الزبير: أنه سأل ابن عمر: أكان رسول الله

$\frac{٧٣}{٢}$

تابعي ثقة، وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٣ - ٢٦٤ عن هذا الموضوع، وذكر أن البخاري رواه مختصراً من طريق نافع عن ابن عمر، وأنه تفرد به من هذا الوجه، «ورواه مسلم من وجه آخر»، ثم ذكر أن مسلماً وأبا داود والنسائي وابن ماجه روه من طريق أبي حازم عن عبيدالله بن مقسم. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٦٩.

(٥٤١٥) إسناده صحيح، ثابت: هو البناني. والحديث في معناه مختصر ٥٢٢٤. وقد مضى بلفظ آخر من طريق ثابت البناني أيضاً ٤٩١٥.

(٥٤١٦) إسناده صحيح، حبيب المعلم: هو حبيب بن أبي قريية أبو محمد البصري، ويقال: حبيب بن زيد، ويقال: ابن أبي بقية، والأول هو الذي قدمه البخاري في الكبير ٣٢١/٢/١ - ٣٢٢، كأنه يختاره، والأخير حكاه عبدالله بن أحمد، كما سيأتي في المسند ٧٠٠١، وحبيب هذا ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، ولم يذكر البخاري فيه جرحاً. عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث سبقت الإشارة إليه في ٥٣٨٣، وأن الشيخين رواها معناه من طريق منصور عن مجاهد. وانظر ٦١٢٦، ٦٢٩٥، ٦٤٣٠.

ﷺ يعتمر في رجب؟، قال: نعم، فأخبر بذلك عائشة: فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب قط.

٥٤١٧ - حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: حفظتُ عن رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح.

٥٤١٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه، اختر».

٥٤١٩ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده، فقال: ما لك لا تدعولي؟، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل لا يقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»، وقد كنت على البصرة، يعني عاملاً.

٥٤٢٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: ابن أبي نجيح أنبأني قال:

(٥٤١٧) إسناده صحيح، أبان العطار: هو أبان بن يزيد، والحديث مكرر ٥١٢٧ بمعناه. وانظر ٥٢٩٦.

(٥٤١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٥٨.

(٥٤١٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥١٢٣، ٥٢٠٥.

(٥٤٢٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع. فقد مضى ٥٠٨٠، ٥١١٧ من رواية

إسماعيل، وهو ابن عليّة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: «سئل ابن عمر»، وفي =

سمعت أبي يحدث عن رجل عن ابن عمر: أنه سأله عن صوم يوم عرفة؟، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمرك، ولا أنهاك، إن شئت فصمه، وإن شئت فلا تصمه.

٥٤٢١ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاري: أن رجلاً صلى إلى جنب ابن عمر، فجعل يعبث بالحصى، فقال: لا تعبث بالحصى، فإنه من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال هكذا، وأرانا وهيب، وصفه عفان: وضع يده اليسرى، وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقده، وأشار بالسبابة.

٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عمري ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته»، قال ابن بكر في حديثه: قال عطاء: والرقبى هي للآخر، قال عبدالرزاق: منى ومنك.

٥٠٨٠ رواية سفيان بن عيينة إياه عن ابن أبي نجیح عن أبيه «عن سأل ابن عمر»

ورجنا هناك الموصول.

(٥٤٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣١.

(٥٤٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٠١، ٤٩٠٦، وقد خرجناه في الموضع الأول وأشرنا

إلى هذا هناك. ومضى تفسير الرقبى في حديث ابن عباس ٢٢٥٠، فهو معنى قول

عبدالرزاق: «هي للآخر منى ومنك»، يعطيه الدار ويقول: إن مت قبلي رجعت إلي وإن

مت قبلك فهي لك. هي للآخر منهما.

٥٤٢٣ - حدثنا عفان سليمان، يعنى ابن المغيرة، عن ثابت قال: قلت لابن عمر: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك.

٥٤٢٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلااً ينادي بليل»، أو «ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

٥٤٢٥ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون واحد».

٥٤٢٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٥٤٢٧ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً صبغ بورس أو زعفران، وقال: [قال] رسول الله ﷺ: «من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

(٥٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٧٤. وانظر ٥١٩١، ٥٤١٥.

(٥٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٦. وهنا بهامش م ما نصه: «قوله: أو ابن أم مكتوم ينادي بليل - ليس في نسخة. كذا في نسخة الشيخ».

(٥٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٨١.

(٥٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٠٩.

(٥٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٦. «عن عبدالله بن دينار»، في نسخة بهامش م «حدثنا عبدالله بن دينار». زيادة [قال] من نسخة بهامش م. «أسفل من الكعبين»، في

نسخة بهامش م: «حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٥٤٢٨ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق ويقول: «ها، إن الفتن ههنا، إن الفتن ههنا، حيث يطلع قرن الشيطان».

٧٤
٢
٥٤٢٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عتبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، والدباء، والمزقت، وأمر أن ينتبذ في الأسقية.

٥٤٣٠ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟، قال: «تخروها في السبع الأواخر».

٥٤٣١ - حدثنا بهز بن أسد أبو الأسود حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من عند الكعبين».

٥٤٣٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة عن قتادة سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر قال: عشر ركعات كان النبي ﷺ يداوم

(٥٤٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤١٠.

(٥٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٠. وانظر ٥١٩١، ٥٤٢٣.

(٥٤٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨٣.

(٥٤٣١) إسناده صحيح، بهز: سبق توثيقه ١٥٣٦، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير

٤٣/٢/١. والحديث مختصر ٥٤٢٧.

(٥٤٣٢) إسناده صحيح، وقد مضى تحقيق هذا الإسناد ٥١٢٧، وحققنا هناك أن في الأصول

الثلاثة «المغيرة بن سليمان»، وأنه رسم في ك «سليمن» بدون ألف على الرسم القديم.

وكذلك ثبت هنا في الأصول الثلاثة، وثبت الرسم بدون ألف في ك. وقد مضى معناه

من وجه آخر ٥٤١٧.

عليهن: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

٥٤٣٣ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن يونس بن جبير عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء».

٥٤٣٤ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني إن شاء الله أنس بن سيرين: سمعت ابن عمر يقول: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليراجعها حتى تطهر، ثم ليطلقها»، قال: قلت: احتسب بها؟، قال: فمه؟!.

٥٤٣٥ - حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا جبلة قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سنة، فجعل عبد الله بن الزبير يريزقنا التمر، وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا يستأمر الرجل منكم أخاه.

٥٤٣٦ - حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا همام حدثنا قتادة، قال

(٥٤٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٢١، وقد أشرنا إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في ٥٢٧٠.

(٥٤٣٤) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله.

(٥٤٣٥) إسناده صحيح، جبلة: هو ابن سحيم. والحديث مطول ٥٢٤٦.

(٥٤٣٦) إسناده صحيح، صفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء،

المازني: تابعي ثقة، قال أبو حاتم: «جليل»، وقال ابن سعد: «له فضل وورع»، وترجمه

البخاري في الكبير ٣٠٦/٢/٢ - ٣٠٧. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٤: ٢٥٣

عن هذا الموضع، وقال: «أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث قتادة». وهو

في البخاري ٥: ٧٠، ٨: ٢٦٦ - ٢٦٧، ١٠: ٤٠٦ - ٤٠٧، ١٣: ٣٩٧ - ٣٩٨.

وفي مسلم ٢: ٣٢٩. ونسبه القسطلاني ٤: ٤٠٦ للنسائي في التفسير والرقائق، وابن =

عفان: عن صفوان بن محرز قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر، إذ عرض له رجل، فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى يوم القيامة؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يدني المؤمن، فيضع عليه كنفه، ويستتره من الناس، ويقرره بذنوبه، ويقول له: أتعرف ذنب كذا؟، أتعرف ذنب كذا؟، أتعرف ذنب كذا؟، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه قد هلك، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، ثم يعطى كتاب حسناته، وأما الكفار والمنافقون فـ ﴿ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾».

٥٤٣٧ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها».

٥٤٣٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد سمعت نافعاً: أن رجلاً أتى ابن عمر، فجعل يلقي إليه الطعام، فجعل يأكل أكلاً كثيراً،

ماجدة في السنة. ونسبه السيوطي أيضاً في الدر المنثور ٣: ٣٢٥ لابن المبارك وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات. الأَشْهَاد: جمع شاهد، وهو الحاضر، كصاحب وأصحاب.

(٥٤٣٧) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المدني، وهو من أقران الإمام أحمد. هشام والد معاذ: هو الدستوائي. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٧٢ - ٣٧٣ وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. من حديث أيوب السختياني». ورواه ابن ماجدة ٢: ١٣٩، من طريق معاذ بن هشام، به. ونسبه شارح الترمذي أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي. وفي لفظ ابن ماجدة: «فإني أشهد لمن مات بها».

(٥٤٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢٠.

فقال لنافع: لا تدخلن هذا عليّ، فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٥٤٣٩ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يجرّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٤٤٠ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الضّبّ؟، فقال: «لست آكله ولا محرّمه».

٥٤٤١ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وهو بالحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

٧٥
٢
٥٤٤٢ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم / حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أن الجنابة تصيبه من الليل؟، فأمره رسول الله ﷺ أن يغسل ذكره ويتوضأ، ثم ينام.

٥٤٤٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عتبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كان ملتتمسها فليتمسها في

(٥٤٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٧٧.

(٥٤٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨٠.

(٥٤٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٤.

(٥٤٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٤.

(٥٤٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣١، ومطول ٥٤٣٠.

العشر الأواخر، فإن عجز أو ضعف فلا يغلب على السبع البواقي».

٥٤٤٤ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط الثلاثة الأول حول البيت.

٥٤٤٥ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٥٤٤٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا يزيد بن أبي زياد عن

(٥٤٤٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٣٨. وانظر ٥٤٠١.

(٥٤٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٢.

(٥٤٤٦) إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ٥٨: ٢ في قوله «وفي الباب»، وقال شارحه: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه». وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٣٨١ - ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه، الذي ستأتي الإشارة إليه، فذكر أن أبا عوانة رواه «من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس»، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً «من طريق موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها «عن ابن عمر» ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، في صحيح أبي عوانة، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، في رواية المسند هنا. وأبو عوانة صاحب الصحيح: الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الإسفرائيني، وصحيحه هو مستخرجه على صحيح مسلم، وله فيه زيادات عديدة كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣: ٢ - ٣، وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦. ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناده الحديث، فإن هذا هو «أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري» الثقة الحافظ، المتوفى سنة ١٧٦، قال عفان: «كان أبو عوانة صحيح الكتاب، =

مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما من أيامٍ أعظمُ عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهنَّ، من هذه الأيام العشر، فأكثرُوا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد».

٥٤٤٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٥٤٤٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٤٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي مليكة: أن معاوية قدم مكة، فدخل الكعبة، فبعث إلى ابن عمر: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين الساريتين بحيال الباب، فجاء ابن الزبير، فرجَّ الباب رجاً شديداً، ففتح له، فقال لمعاوية: أما إنك قد علمت أنني كنت أعلم مثل الذي يعلم، ولكنك حسدتني!!

٥٤٥٠ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا».

= كثير العجم والنقط، وكان ثبناً. وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شعبة، وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤. وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨، ١٩٦٩، ٣١٣٩، ٣٢٢٨. والمراد بالعشر: عشر ذي الحجة.

(٥٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤١٣.

(٥٤٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٦.

(٥٤٤٩) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، ورواية ابن عمر في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، مضت مراراً، منها ٤٤٦٤، ٤٨٩١، ٥٠٥٣، ٥١٧٦، دون ذكر القصة التي هنا.

(٥٤٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١١.

٥٤٥١ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن

يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار أو حمارة، وهو متوجه إلى خيبر.

٥٤٥٢ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي أبو عبد الله حدثنا زياد بن

(٥٤٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٠٧. وانظر ٥٤٤٧.

(٥٤٥٢) إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوية عن ابن عمر وفي هذا بحث سنذكره إن شاء

الله، زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢. علي بن النعمان بن قراد: لم يترجمه أحد

في المصادر التي بين يدي، وإنما ذكر عرضاً في ترجمة النعمان، ففي التعجيل ٤٢٢ - ٤٢٣: «النعمان بن قراد، عن ابن عمر، وعن رجل عنه. وعنه زياد بن خيثمة. قال ابن

حاتم: ويقال: علي بن النعمان بن قراد. وذكره ابن حبان في الثقات». ورمز في التعجيل على هذه الترجمة برمز المسند. فكان تقصيراً غريباً!، لأن المسند لم يذكر فيه

الرواية التي فيها «النعمان بن قراد»، بل فيه هذه الرواية التي هنا «علي بن النعمان بن قراد»، فكان الواجب ذكرها أصلاً والإشارة إلى الرواية الأخرى، لأن التراجم في الكتاب

لرواة المسند. وكان التقصير أشد وأغرب، إذ لم يشر إلى ترجمة «علي بن النعمان بن قراد» في موضعها في باب العين، ولو بالإحالة على ترجمة «النعمان بن قراد». والنعمان

هذا مترجم في الكبير للبخاري ٧٨/٢/٤ قال: «نعمان بن قراد، عن ابن عمر. روى عنه زياد بن خيثمة وقال بعضهم: علي بن نعمان بن قراد». فهذه أصل الترجمة

والبخاري دقيق جداً فهو يشير إلى الرواية التي هنا، أن بعضهم رواه عن زياد بن خيثمة «عن علي بن النعمان بن قراد، ولكنه لم يشر إليها في هذا البعض جعله «عن رجل عن

ابن عمر» فالخطأ ليس من زياد بن خيثمة، بل من بعض الرواة عنه، إن كان هناك خطأ. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٧٨ ولكن فيه «عن عبد الله بن عمرو»، وهو

خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، فإنه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، وليس من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: أما إنها

ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين. ورجال الطبراني رجال الصحيح، =

خَيْثَمَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ قُرَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

غير النعمان بن قراد، وهو ثقة». فقد اعتمد الحافظ الهيثمي رواية الطبراني التي «فيها النعمان بن قراد عن ابن عمر»، وصححها، وأعرض عن هذا الرواية في المسند التي فيها «علي بن النعمان». والتي فيها رجل مبهم. وهو تصرف شديد دقيق، يوافق إشارة البخاري إلى ما رجح، كعادته في إشاراته التي لا نظير لها. فأنا أرجح من كل هذا أن الرواية الصحيحة «عن زياد بن خيثمة عن النعمان بن قراد عن ابن عمر»، وأن إسنادها صحيح. أما الرواية التي هنا، فهي بين أن تكون خطأ من معمر بن سليمان الرقي، شيخ الإمام أحمد، وبين أن يكون زياد بن خيثمة سمع الحديث من النعمان بن قراد» عن ابن عمر، ومن ابنه «علي بن النعمان بن قراد» عن رجل مبهم عن ابن عمر، ولعل هذا المبهم هو أبوه النعمان. وأنا أكاد أرجح هذا الرأي الأخير: أن زيادا سمعه من النعمان ومن ابنه علي الوجهين، فراه مرة هكذا، ومرة هكذا. «قراد» بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة. «أعم وأكفى»، بدون همزة، من الكفاية، تكفي الناس وتغنيهم عن غيرها، بفضل الله وسعة رحمته. وفي مجمع الزوائد «وأكفا» بالهمزة، ولا وجه لها عندي، وأرجح أنها خطأ ناسخ أو طابع أيضا. «للمنقين»، بفتح النون وتشديد القاف المفتوحة، من النقاء، ضد التلوث. وفي ح ك ومجمع الزوائد «للمتقين»، بالتاء المثناة بدل النون، من التقوى، وأثبتنا ما في م، لتحري قارئها وضبطهم إياها ضبطا دقيقا، وتوثيقهم إياها على أدق طرق التوثيق، فكتبت بهامشها بالحروف المقطعة المضبوطة هكذا «م ن ق ي ن» وهذا مما لا نظير له في إتقان الضبط على طريقة أهل الحديث؛ أهل الرواية والتثبت، وواضعي قواعد التصحيح والتوثيق. قال الحافظ ابن الصلاح «في معرفة علوم الحديث» ص ١٧٢ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠: «يستحب في الألفاظ المشككة أن يكرر ضبطها، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إبانته، وأبعد من التباسها. وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما دخله نقط غيره، وشكله مما فوّه وتحتّه، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر. وبهذا جرى رسم جماعة من أهل الضبط». وقال شارحه الحافظ العراقي: «اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشككة في الحاشية مفردة مضبوطة، ولم يتعرض لتقطيع حروفها، وهو متداول بين أهل الضبط. وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفردا، كالنون والياء إذا =

النبي ﷺ قال: «خَيْرُ بَيْنِ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمٌ وَأَكْفَى، أَتْرُونَهَا لِلْمُنْقِيَيْنِ؟! لا، ولكنها للمتلوِّثين، الخطَّاءون»، قال زياد: أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا.

٥٤٥٣ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني أبو سلمة أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر

وقعت في أول الكلمة أو في وسطها . ونقله ابن دقيق العيد في الاقتراح عن أهل الإقنآن، فقال: ومن عادة المتقنين أن يبألغوا في إيضاح المشكل، فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفا حرفا». الخطَّاءون: «يقال: رجل خطاء - بفتح الخاء وتشديد الطاء - إذا كان ملازما للخطايا غير تارك لها، وهو من أبنية المبالغة». قاله ابن الأثير. وقوله هنا: «قال زياد: أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا»: يريد أن الجادة أن يكون «الخطَّائين» بالجسر، بدلا من «المتلوِّثين» أو صفة، وأنه بالرفع لحن. وهكذا قال زياد بن خيثمة، وما هو بلحن، بل هو صحيح فصيح، هو بيان للمتلوِّثين، يقول: هم الخطَّاءون، فحذف المبتدأ، ومثل هذا كثير في العربية. بل جاء مثله في القرآن الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ﴾ في الآية ٦٩ من سورة المائدة، وقد وجهه علماء العربية بأوجه كثيرة، أجودها «مذهب سيبويه والخليل ونحاة البصرة: أنه مرفوع بالابتداء، وهو منويّ به التأخير. ونظيره: إن زيدا وعمرو قائم، التقدير: إن زيدا قائم وعمرو قائم، فحذف خبر عمرو، لدلال خبر إن عليه». قاله أبو حيان في البحر ٣: ٥٣١، وقال المكبري في إعراب القرآن ١: ١٢٨ عن سيبويه «إن النية به التأخير بعد خبر إن، وتقديره: وهم لا يحزنون، والصابئون كذلك. فهو مبتدأ، والخبر محذوف. ومثله فإني وقيار بها لغريب* أي فإني لغريب، وقيار بها كذلك». وهذه الجملة حرفت في مجمع الزوائد المطبوع هكذا: «ولكنها للمتلوِّثين الخطَّائين، قال زياد: أما إنها نحن» إلخ!!، والظاهر عندي أنه تحريف من الطابع، صحح «الخطَّاءون» إلى الظاهر من الإعراب، فجعلها «الخطَّائين»، ثم لم يفهم باقي الكلام، فحرف كلمة «لحن»، وجعلها «نحن»!، فأحال جدا، وأتى بما لا يفهم ولا يعقل!!.

(٥٤٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٨٢.

تسع وعشرون».

٥٤٥٤ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة ونافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل ركعتان، فإذا خفتن الصبح فأوتروا بواحدة».

٥٤٥٥ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك العصر حتى تفتوته فكأنما وتر أهله وماله»، وقال شيبان: يعني غلب على أهله وماله.

٥٤٥٦ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٤٥٧ - حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى حدثني رجل أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

٥٤٥٨ - حدثنا إسحق بن سليمان حدثنا مالك عن / نافع عن $\frac{٧٦}{٢}$ ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

٥٤٥٩ - حدثنا إسحق بن سليمان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

(٥٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٩٩.

(٥٤٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٣. كلمة [يقول] لم تذكر في ح، وأثبتناها من ك م.

(٥٤٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٥٠.

(٥٤٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٢. وانظر ٥٣٧٨.

(٥٤٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٧. وهو في الموطأ ٢: ٦.

(٥٤٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٠٠.

عمر: أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية.

٥٤٦٠ - حدثنا رُوْح [بن عبادة] حدثنا ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أمرت مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث أن يسأل ابن عمر، وأنا جالس بينهما: ما سمعت من النبي ﷺ فيمن جرّ إزاره من الخيلاء شيئاً؟، فقال: سمعته يقول: «لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة».

٥٤٦١ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا أبو حمزة، يعني السكري،

(٥٤٦٠) إسناده صحيح، محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي: تابعي ثقة مشهور، وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١١١. مسلم بن يسار مولى نافع بن عبد الحرث: لم أعرف من هو؟، فمولاه نافع بن عبد الحرث بن حباله، خزاعي، صحابي، له ترجمة في الإصابة ٦: ٢٢٦، والذين ترجموا في كتب الرجال ممن يسمون «مسلم بن يسار» ليس فيهم أحد خزاعي الولاء، وليس لهذا أثر في صحة الإسناد، فما كان هو أحد رواة الحديث، إنما هو الذي سأل بحضرة محمد بن عباد، ومحمد بن عباد سمع السؤال والجواب وروى. وقد مضى معنى هذا الحديث مراراً كثيرة، آخرها ٥٤٣٩. زيادة [بن عبادة] من نسخة بهامش م. وفي نسخة بهامشها أيضاً: «في الذي جر» بدل «فيمن جر».

(٥٤٦١) إسناده صحيح، أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون. إبراهيم الصائغ: هو إبراهيم ابن ميمون. زيادة [عن نافع] زدها من ك، ولم تذكر في ح م. ولو كان ثبوتها في ك وحدها لكانت مظنة الشك عندنا، لأن الحديث بدونها يكون منقطع الإسناد، واتفاق نسختين على حذفها يجعل ثبوتها في نسخة واحدة موضع اشتباه. ولكن أيد صحة إثباتها قول الحافظ في التلخيص ١١٧: «حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر - أحمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني، من حديث إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر، به. وقواه أحمد». فهذا نقل صريح من الحافظ ابن حجر عن السند أنه رواه من طريق إبراهيم الصائغ [عن نافع] عن ابن عمر وهذا المرفوع يؤيده الموقوف من فعل ابن عمر، الذي رواه مالك في الموطأ ١: ١٤٦ «عن نافع: =

عن إبراهيم، يعني الصائغ، [عن نافع] عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعتها.

٥٤٦٢ - حدثنا عبيد بن أبي قرّة حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله عز وجل»، وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم».

٥٤٦٣ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن

أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته». ورواه البخاري ٢: ١٠٤ من طريق مالك عن نافع. كذلك رواه البيهقي ٣: ٢٥-٢٦ من طريق الشافعي وابن بكير، كلاهما عن مالك عن نافع. والموقوف عندنا - دائماً - يؤيد المرفوع، لا يعلله. وقد ثبت من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً، فرواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ١٦٤ من طريق الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وهذا إسناد صحيح، وهو يجمع المرفوع والموقوف معاً. والوضين بن عطاء: سبق توثيقه ٨٨٧ ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/٢/٤. وقد ذكر الحافظ في الفتح ٢: ٤٠١ هذا الحديث عن الطحاوي وقال: «وإسناده قوي». وأما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقد أبعد جداً، فذكر هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعاً كرواية المسند هنا، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن سعيد، وهو ضعيف». ولست أدري كيف نسي الإسناد القوي الصحيح في المسند، واختار إسناداً آخر ضعيفاً من المعجم الأوسط؟! وانظر ٥٤٥٤.

(٥٤٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٣. وانظر ٥٣٧٥.

(٥٤٦٣) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال. وقد سبق نحوه ٤٥٩٧ من طريق أيوب عن نافع: «سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر»، كما سيأتي في الحديث الذي عقب هذا، من طريق محمد بن إسحق عن نافع. وسيأتي أيضاً ٥٥١٢ من طريق يحيى =

نافع أخبره عن ابن عمر: أن امرأةً كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنماً بسَلْعٍ، فخافت على شاةٍ منها الموت، فذبحتها بحجرٍ، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟، فأمرهم بأكلها.

٥٤٦٤ - حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن إسحق عن نافع: سمعت رجلاً من الأنصار من بني سلمة يحدث عبد الله بن عمر في المسجد: أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسَلْعٍ، فعرض لشاةٍ منها، فخافت عليها، فأخذت لخافةٍ من حجرٍ، فذبحتها بها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك؟، فأمرهم بأكلها.

٥٤٦٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو.

٥٤٦٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع جبل الجبلّة، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يبيعون ذلك البيع، فنهاهم عن ذلك.

٥٤٦٧ - حدثنا يزيد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال:

ابن سعيد عن نافع: «أن ابن عمر أخبرهم»، بنحو هذه الرواية. وقد حققنا في ٤٥٩٧ أنه إسناد منقطع، لإبهام الرواي الذي حدث به ابن عمر بحضور نافع. «فذبحتها»، في نسخة بهامش م «فذكتها».

(٥٤٦٤) إسناده منقطع، كما أشرنا في الحديث الذي قبله. قوله «فعرض لها»: يريد فعرض لها عارض الموت. اللخافة، بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة: الحجر الأبيض الرقيق.

(٥٤٦٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٣.

(٥٤٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤٠، ومطول ٥٣٠٧. محمد: هو ابن إسحق.

(٥٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٥٥.

سمعت النبي ﷺ يقول: «من ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله».

٥٤٦٨ - حدثنا يزيد أخبرنا العوام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، ويوتهن خير لهن»، قال: فقال ابن لعبدالله بن عمر: بلى، والله لمنعهن!، فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ، وتقول ما تقول!؟.

٥٤٦٩ - حدثنا أبو داود عمر بن سعد حدثنا بدر بن عثمان عن

(٥٤٦٨) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب، سبق توثيقه ١٢٢٨، وزيد هنا أن أحمد قال: «ثقة ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/١/٤. حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى: سبق توثيقه ٧٤١، ١٢٤٨، وزيد هنا أن ابن معين قال: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «كان ثقة ثبتاً في الحديث، سمع من ابن عمر غير شيء ومن ابن عباس، وكان فقيه البدن، وكان مفتي الكوفة قبل الحكم وحماة»، وترجمه البخاري في الكبير ٣١١/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس وابن عمر». والحديث مطول ٥٢١١.

(٥٤٦٩) إسناده صحيح، عمر بن سعد بن عبید أبو داود الحفري: سبق توثيقه ٣٦٧٠، وزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١١٢/١/٣، ونقل توثيقه عن ابن معين. بدر بن عثمان الأموي الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/٢/١. عبید الله بن مروان: ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٧٤ فقال: «عن عائشة رضي الله عنها!، وعنه بدر بن عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات». فقوله «عن عائشة» خطأ، صوابه «عن أبي عائشة»، كما هو ظاهر بين من هذا الإسناد، ويؤيده ما سنذكر. أبو عائشة: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٢٤ قال: «أبو عائشة، وكان رجل صدق، عن ابن عمر، روى عنه عبیدالله بن مروان»، فهذا النص من البخاري يدل على أن ما في ترجمة عبیدالله بن مروان في التعجيل «عن عائشة» صوابه «عن أبي عائشة»، كما قلنا من قبل. وفي التهذيب ١٢: ١٤٦ ترجمة لأبي عائشة الأموي، «جلس أبي هريرة»، وذكر أنه يروي عن أبي موسى =

عُبدالله بن مروان عن أبي عائشة عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة بعد طلوع الشمس، فقال: «رأيت قبيل الفجر كأني أُعطيَتِ المقاليد والموازين، فأما المقاليد فهذه المفاتيح، وأما الموازين، فهذه التي تزنون بها، فوضعت في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فوزنت بهم، فرجحت، ثم جيء بأبي بكر، فوزن بهم، فوزن، ثم جيء بعمر، فوزن، فوزن، ثم جيء بعثمان، فوزن بهم، ثم رفعت.

٥٤٧٠ - حدثنا علي بن عاصم أنبأنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عمر قال: نادى رسول الله ﷺ رجلاً من أهل البادية، وأنا بينه وبين البدوي، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة، وركعتين قبل الغداة».

٥٤٧١ - حدثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد،/ وبيوتهن خير لهن».

$\frac{٧٧}{٢}$

الأشعري وحذيفة وأبي هريرة فأنا أظن الراوي هنا عن ابن عمر. والحديث في مجمع الزوائد ٩: ٥٨ وقال: «رواه أحمد والطبراني، إلا أنه قال: فرجح بهم، في الجميع، وقال: ثم جيء بعثمان، فوضع في كفة، ووضعت أمتي في كفة، فرجح بهم، ثم رفعت، ورجاله ثقات». قوله «وأما الموازين فهذه» أثبتنا ما في ك م ومجمع الزوائد، وفي ح «فهي»، وهي نسخة بهامش مجمع الزوائد. كفة الميزان: بكسر الكاف، وفي اللسان عن ابن سيده: «الكسر فيها أشهر، وقد حكى فيها الفتح، وأباها بعضهم». وزن بهم، بالبناء للمفعول: أي وضع في كفة الميزان مقابلاً بهم في الكفة الأخرى. وبالبناء للفاعل: رجح بهم فرجحت الكفة التي هو فيها.

(٥٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٩٩، ٥٤٥٤.

(٥٤٧١) إسناده صحيح، محمد بن يزيد: هو الواسطي الكلاعي. والحديث مختصر ٥٤٦٨.

٥٤٧٢ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن عمر بن نافع، وقال يزيد مرة: أن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القُمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان، فيلبس الخفين، ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الرّعفران ولا الوركس».

٥٤٧٣ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبايعوا الثمر حتى ييدو صلاحه».

٥٤٧٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأخبرنا، يعني يزيد، قال أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر: كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق نصيباً له في إنسان أو مملوك، كلف عتق بقيته، فإن لم يكن له مال يعتقه به، فقد جاز ما عتق».

٥٤٧٥ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع: أنه سمع ابن عمر يحدث عن الذي كان رسول الله ﷺ يلبي به، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك»، وذكر نافع: أن ابن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات من عنده: لبيك والرغباء إليك والعمل، لبيك لبيك.

٥٤٧٦ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر

(٥٤٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٢٥، ومطول ٥٤٢٧، ٥٤٣١.

(٥٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٤٥.

(٥٤٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٥٠.

(٥٤٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧١، ومطول ٥١٥٤.

(٥٤٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٢٤.

أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ: الغراب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور، والعقرب».

٥٤٧٧ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: دخلت المسجد، فرأيت النبي ﷺ والناس حوله، فأسرت لأسمع كلامه، فتفرق الناس قبل أن أبلغ، وقال مرة: قبل أن أنتهي إليهم، فسألت رجلاً منهم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟، قال: إنه نهى عن المزقت، والدباء.

٥٤٧٨ - حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن نافع أنه أخبره قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، ونحن نسير معه، ومعه حفص بن عاصم بن عمر، ومساحق بن عمرو بن خدّاش، فغابت لنا الشمس، فقال أحدهما: الصلاة، فلم يكلمه، ثم قال له الآخر: الصلاة، فلم يكلمه، فقال نافع: فقلت له: الصلاة، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع ما بين هاتين الصلاتين، فأنا أريد أن أجمع بينهما، قال: فسرنا أميلاً، ثم نزل فصلي، قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سرنا إلى قريب من ربع الليل، ثم نزل فصلي.

٥٤٧٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثني موسى بن عقبة

(٥٤٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٩٢، ومختصر ٥٤٢٩.

(٥٤٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٥١٢٠، ٥٣٠٥. وقد مضى حديث آخر في النافلة في السفر، من رواية حفص بن عاصم عن ابن عمر أنه كان مسافراً معه ٥١٨٥. مساحق ابن عمرو بن خدّاش: لم أعرف من هو؟، وما بهذا بأس، فما هو من الرواة في إسناده هذا الحديث، وإنما كان شاهد القصة وأحد السفر.

(٥٤٧٩) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٥٠٠ من صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة، قال: «وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، من طرق، عن موسى بن عقبة، به». ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضاً ٥: ١٨١ لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن =

حدثني سالم عن عبدالله بن عمر، عن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله ﷺ، أن عبدالله بن عمر كان يقول: ما كنا ندعوه إلا (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

٥٤٨٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبيدالله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.

٥٤٨١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله سمعت

سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه: أن عمر قال: يا رسول الله، أرأيت ما نعمل فيه، أمر مبتدع أو مبتدأ، أو أمر قد فرغ منه؟ قال: «أمر قد فرغ منه، فاعمل يا ابن الخطاب، فإن كلاً ميسر، فأما من كان من أهل السعادة فإنه يعمل للسعادة، ومن كان من أهل الشقاء فإنه يعمل للشقاء».

٥٤٨٢ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم

عن نافع عن ابن عمر قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

٥٤٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عقبة بن

أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي». وقوله في هذا الإسناد «عن زيد بن حارثة» لا يراد به ظاهره، كما هو واضح، فليس هو مروياً عن زيد. وإنما المراد: عن قصة زيد بن حارثة.

(٥٤٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٤٨ بهذا الإسناد.

(٥٤٨١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله. والحديث مكرر ٥١٤٠. في ح «عاصم

ابن عبدالله». وهو خطأ واضح، صححناه من ك م. في ك «وأما من كان من أهل

الشقاء» وهي نسخة بهامش م. ولكن في م «أهل الشقاوة».

(٥٤٨٢) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٥٤٥٦.

(٥٤٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٧٠، ولكن تفسير ابن عمر «مثنى مثنى» لم يذكر في

شيء من الروايات الماضية. وهو يؤيد صحة الحديث الماضي ٥٤٦١ في الفصل بين الوثر =

حُرِّثَ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَدْرُكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مِثْنِي مِثْنِي؟، قَالَ: تَسْلَمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٧٨
٢

٥٤٨٤ - / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرِّثٍ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ»، وَطَبَّقَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرِّثٍ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، «فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ: سَأَلَتْ

وَالشَّعْبُ بِتَسْلِيمَةٍ، وَكَلِمَةُ «مِثْنِي مِثْنِي» تَدُلُّ عَلَى هَذَا، إِلَّا أَنَّ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَيَانِهَا أَوْضَحُ وَأَصْرَحُ، وَيُرْفَعُ امْتِحَانَاتُ التَّأْوِيلِ مِنَ الْمُتَأْوِيلِينَ الْمُتَكَلِّفِينَ. قَوْلُهُ «يَحْدُثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ»، فِي نَسْخَةٍ بِهَامِشِ كَمْ «أَنَّ» بَدَلَ «عَنِ».

(٥٤٨٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٥٠١٧، وَمَطْوُولٌ ٥٤٥٣. وَانظُرْ ٥١٨٢.

(٥٤٨٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٥٤٤٣.

(٥٤٨٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثَابِتٌ: هُوَ الْبَنْبَانِيُّ. وَالْحَدِيثُ مُكْرَرٌ ٥٠٧٤. وَانظُرْ ٥٤٢٩. «أَهْلُ نَهْيٍ»

هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، بِإِثْبَاتِ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ مَعَ «هَلْ»، وَهُوَ قَلِيلٌ. وَفِي اللِّسَانِ

١٤: ٢٣٥: «قَالَ اللَّيْثُ: هَلْ حَقِيقَةٌ فِي الِاسْتِفْهَامِ، تَقُولُ: هَلْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَهَلْ

لَكَ فِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَوْلُ زَهْرٍ * أَهْلُ أَنْتَ وَأَصْلُهُ * اضْطِرَّارٌ، لِأَنَّ هَلْ حَرْفٌ

اسْتِفْهَامٌ، وَكَذَلِكَ الْأَلْفُ، وَلَا يَسْتَفْهَمُ بِحَرْفِي اسْتِفْهَامٍ». وَقَالَ ابْنُ يَعْشَرَ فِي شَرْحِ

الْمِفْصَلِ ٨: ١٥٣- ١٥٤: «وَقَدْ أَجَازَ الْمُبْرَدُ دَخُولَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى هَلْ، وَعَلَى

سَائِرِ أَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدَهُ مِنْ شَعْرِ زَيْدِ الْخَيْرِ * أَهْلُ رَأُونَا بِسَفْحِ الْقَاعِ ذِي =

ابن عمر عن نبيذ الجرّ، أَهْلُ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قال: زعموا ذلك، فقلت: النبي ﷺ نهى؟، فقال: قد زعموا ذلك، فقلت: أنت سمعته منه؟، فقال: قد زعموا ذلك، فصرفه الله عني، وكان إذا قيل لأحد: أنت سمعته؟، غَضِبَ، وَهُمْ يُخَاصِمُهُ.

٥٤٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب، يعني السَّخْتِيَانِي، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَثَمَرَتَهَا لِرَبِّهَا الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ.

٥٤٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

٥٤٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؟، فقال: «مَرَهُ فَلْيَرِاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلِقْهَا»، قلت لابن عمر: أَحْسِبُ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ؟، قال: فَمَهَّ؟!

٥٤٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين

الأكم*، ثم قال: «وهو قليل لا يقاس عليه. ووجه ذلك أنه جعل هل بمنزلة قد». وفي

نسخة بهامش ك م «أنهى»، بحذف «هل».

(٥٤٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٠٦.

(٥٤٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٨٢.

(٥٤٨٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٣٤. «أحسب» في نسخة بهامش م «أيحسب».

(٥٤٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٠٩٦. وانظر ٥٤٨٣. ورواه مسلم ١: ٢٠٩ «بمثله»

من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. «به به»: قال ابن الأثير: «في صحيح مسلم: به،

به، إنك لضخم، قيل: هي بمعنى يخ، يقال يخخ به وبهيه، غير أن الموضع لا =

قال: سألت ابن عمر: ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟، فقال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركة من آخر الليل، قال أنس: قلت: فإنما أسألك ما أقرأ في الركعتين قبل الصبح؟، فقال: به، به، إنك لضخم!، إنما أحدث، أو قال: إنما أقتصُّ لك الحديث، كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم يوتر بركة من آخر الليل، ثم يقوم كأنَّ الأذان أو الإقامة في أذنيه.

٥٤٩١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبدربه بن

يحتمله إلا على بُعد، لأنه قال: إنك لضخم، كالمكرر عليه، ويخ بخ لا يقال في الإنكار. وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض ١: ١٠٢: قال ابن السكيت: به به، ويخ بخ، بمعنى واحد، كلمة يعظم بها الأمر، وتكون للزجر، بمعنى مه، مه، وهذا الحرف «به» بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، لا يزال في بلادنا في الصعيد الأعلى بمصر، يقال مفرداً ومكرراً، على المعنيين اللذين حكاهما ابن السكيت: تعظيم الأمر، وللزجر أيضاً، ويقال في بلادنا للاستنكار كذلك. قوله «إنما أحدث» في نسخة بهامش م «إنما أحدثك».

(٥٤٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٢، ومطول ٥٤٨٧. ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، في بيع النخل المؤبر، مضت ٤٥٠٢، وروايته الموقوفة على عمر، في المملوك، التي أشار إليها شعبة لم تمض. وهي في الموطأ ٢: ١٢٠ عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال السيوطي في شرحه: «قال ابن عبد البر: هكذا رواه نافع موقوفاً، لم يختلف أصحابه عليه في ذلك. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مرفوعاً، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه، به. قال النووي: ولا تضر رواية الوقف في حجة الحديث المرفوع، فإن سالماً ثقة، بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة. قال: وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة». وقال الزرقاني في شرحه ٣: ٩٨: «وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبى، كلاهما عن مالك، موقوفاً. ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه. قال ابن عبد البر: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم، ووقفها نافع... ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا، وإن كان سالم أحفظ =

سعيد يحدث عن نافع أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أُبْرَتْ، فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً وله مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع»، قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع: أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبدربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدثت عن النبي ﷺ، ولم يشك.

٥٤٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت صدقة بن

منه، نقله البيهقي عنهما، وكذا رجحها الدارقطني. ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري أن رواية سالم أصح، وفي التمهيد أنها الصواب، وفي اللعل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعاً، ولعله أشبه، لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه، وهي رواية سالم، وإذا وقفه ذكر أباه، وهي رواية نافع، فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، فحدث به سالماً، وسمعه من أبيه عمر موقوفاً، فحدث به نافعاً. فصحت رواية سالم ونافع جميعاً، وهذا هو المحفوظ عنهما». ورواية سالم عن أبيه مرفوعة، مضت ٤٥٥٢ بالجزأين جميعاً، كما أشرنا آنفاً. وقول ابن عبد البر، فيما نقل السيوطي عنه، أنه لم يختلف أصحاب نافع عليه في أن القسم المتعلق بالمملوك موقوف على عمر، تنقضه هذه الرواية التي هنا، أن عبدربه بن سعيد رواه عن نافع مرفوعاً وأكد ذلك ولم يشك فيه. فيكون نافع رواه أيضاً عن ابن عمر عن عمر موقوفاً، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وعبدربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري سبق توثيقه ١٧٩٩، ونزید هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤١/٢٣.

(٥٤٩٢) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه ٤٥٨٤ عن سفيان بن عيينة عن صدقة، ولكن في آخره: «قالوا له: فأين أهل العراق؟»، قال ابن عمر: لم يكن يومئذ. وروى البخاري ١٣: ٢٦٣ عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر، في المواقيت، وقال في آخره: «وذكر العراق؟»، قال: لم يكن عراق يومئذ. وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٣٠٨ إلى هاتين الروايتين، ولم يذكر الرواية التي هنا. بل روى البخاري أيضاً ٣: ٣٠٨ من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا؟»،

يسار سمعت ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه وقت لأهل المدينة ذا

قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق». وفي نصب الراية ٣: ١٣ أن إسحق بن راهويه روى في مسنده: «أخبرنا عبدالرزاق قال: سمعت مالكا يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق. فقلت له: من حدثك بهذا؟، قال: حدثني به نافع عن ابن عمر. انتهى. قال الدارقطني في علله: روى عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق. ولم يتابع عبدالرزاق على ذلك، وخالفه أصحاب مالك، فرووه عنه، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق». وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٠٨ عن كتاب غرائب مالك للدارقطني من طريق عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر. ولكن وقع في النسخة المطبوعة «قرنا» بدل «ذات عرق» وهو خطأ ظاهر، لعلة من بعض الناسخين أو من المطبعة، ثم قال الحافظ: «قال لي بعضهم: إن مالكا محاه من كتابه. قال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق. قلت [القائل ابن حجر]: والإسناد إليه ثقات أثبات، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه، وهو غريب جدا، وحديث الباب يرده»، يعني رواية البخاري أن عمر هو الذي حد لهم ذات عرق. ثم ذكر الحافظ أحاديث أخرى في ذلك تكلم في تعليلها، ثم قال: «وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال: إنه غير منصوص - لم يبلغه، أو رأى حديث الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال. ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا، انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا. وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ، فقال ابن عبدالبر: هي غفلة!، لأن النبي ﷺ وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق». وعبارة ابن عبدالبر نقلها ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) ٥: ٢٨ بنصها، قال: «وفي التمهيد: قال قائلون: هذه عمر هو الذي وقت العقيق لأهل العراق، لأنها فتحت في زمانه. وقال آخرون: هذه غفلة من قائل هذا القول!، لأنه عليه السلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة. والشأم كلها يومئذ دار كفر كالعراق، فوقت المواقيت لأهل النواحي، لأنه علم أن الله سيفتح على أمته الشام والعراق وغيرها. ولم يفتح الشام والعراق إلا على عهد عمر، بلا خلاف». وإشارة ابن عبدالبر إلى توقيت العقيق، هي إشارة إلى الحديث الماضي في مسند ابن عباس ٣٢٠٥: «وقت رسول الله =

الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل العراق ذات عرق،
لأهل اليمن يلمنم.

٥٤٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا
يحل لرجل أن يعطي العطيّة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل
الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كمثل الكلب، أكل حتى إذا شبع قاء ثم
عاد فيه!!».

لأهل المشرق العقيق». وقد ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٠٩، وذكر الجمع بينه
وبين توقيت ذات عرق بأجوبة: «منها أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات
الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين، وهم أهل
المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة.. ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق
الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد». فقد تبين
من كل هذا أن الحديث في توقيت ذات عرق لأهل العراق - ثابت من حديث ابن
عمر، بهذا الإسناد الذي هنا، وبالإسناد الذي رواه عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن
عمر، وأن تعليقه برواية ابن عمر أن عمر وقت ذلك، تعليل لا يرد الحديث الصحيح
الثابت عنه بإسنادين، ولعل عمر وقت ذلك لهم إذ لم يبلغه توقيت رسول الله إياه، فرواه
عنه ابن عمر، وروى الذي عرفه عن رسول الله أيضاً، سواء أكان قد سمعه منه مباشرة،
أم سمعه من غيره من الصحابة، فيكون مرسل صحابي. وأما رواية سفيان بن عيينة
الماضية ٤٥٨٤ عن صدقة، ورواية البخاري عن عبدالله بن دينار، كلاهما عن ابن
عمر، حين سئل فأجاب: لم يكن عراق يومئذ - فهي رواية مشككة، ولكنها لا ترد
الأحاديث الصحاح الثابتة، ولعل ابن عمر سها عما كان يعلم حين أجاب بذلك
الجواب، الذي رده ابن عبدالبر أبلغ رد، فإنه لم يكن شام يومئذ أيضاً. والتوفيق من الله.
(٥٤٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٠.

٥٤٩٤ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الخالق سمعت سعيد ابن المسيب يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ، قال سعيد: وقد ذكر المَزَفَّتِ عن غير ابن عمر.

٥٤٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا إسحق يحدث أنه سمع عبد الله بن مالك الهمداني قال: صليت مع ابن عمر بجمعة، فأقام فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، بإقامة واحدة، قال: / فسأله خالد بن مالك عن ذلك؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل هذا، في هذا المكان.

٥٤٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

٥٤٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: سأل عمر رسول الله ﷺ: تصيبني الجنابة من الليل، فما أصنع؟، قال: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد».

٥٤٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار

(٥٤٩٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن جعفر. عبد الخالق: هو ابن سلمة الشيباني. والحديث مختصر ٤٦٢٩، ومطول ٤٩٩٥. وانظر ٥٤٢٩، ٥٤٨٦. في نسخة بهامش م «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا عبد الخالق».

(٥٤٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٩٣، ومطول ٤٨٩٤. وانظر ٥٢٩٠. في نسخة بهامش

م «صنع» بدل «يصنع».

(٥٤٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٦٠.

(٥٤٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٤٢.

(٥٤٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٢٤.

سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال»، «أو ابن أم مكتوم».

٥٤٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة أو النخل حتى يبدو صلاحه، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

٥٥٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٥٠١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار: كنت مع ابن عمر أنا ورجل آخر، فجاء رجل، فقال ابن عمر: استأخرا، فإن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٥٥٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد حدثنا عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمر: أنه أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه قال: «اللهم إنك خلقت نفسي، وأنت توفأها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها، اللهم أسألك العافية»، فقال له رجل:

(٥٤٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٧٣.

(٥٥٠٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٢٦.

(٥٥٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨١، ومطول ٥٤٢٥، في نسخة بهامش م «كنتم» بدل «كانوا».

(٥٥٠٢) إسناده صحيح، خالد: هو الحذاء. عبد الله بن الحرث: هو الأنصاري، سبق توثيقه

٢١٣٨. والحديث رواه مسلم ٢: ٣١٥ من طريق غندر، وهو محمد بن جعفر، عن

شعبة، بهذا الإسناد. «من خير من عمر»، في م «من هو خير من عمر»، وما هنا ثابت

في نسخة بهامشها.

سمعت هذا من عمر؟، فقال: من خيرٍ من عمر، من رسول الله ﷺ.

٥٥٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد عن عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدةً، وركعتين قبل الصبح».

٥٥٠٤ - حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس ابن جبير سمعت ابن عمر يقول: طلقتُ امرأتِي وهي حائض، قال: فأتى عمر النبي ﷺ، فذكر ذلك له؟، فقال: «ليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها»، قال: فقلت لابن عمر: أفتحتسب بها؟، قال: ما يمنعه؟، نعم، أ رأيت إن عجز واستحمق؟!.

٥٥٠٥ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الحكم: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط».

٥٥٠٦ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: شهدت سعيد بن جبير بجمع، فأقام الصلاة، فصلى المغرب ثلاثاً وسلم، وصلى العتمة ركعتين، وحدث سعيد أن عبد الله بن عمر صلّاها في هذا المكان فصنع مثل ذا، وحدث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

(٥٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٧٠. وانظر ٥٤٨٣.

(٥٥٠٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٣٣، وفي معنى ٥٤٨٩.

(٥٥٠٥) إسناده صحيح، أبو الحكم: هو البجلي عبدالرحمن بن أبي نعم. والحديث مختصر

٤٨١٣ من طريقه، ومضى معناه من طرق أخرى مرارا، آخرها ٥٣٩٣.

(٥٥٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٩٠. وانظر ٥٤٩٥.

٥٥٠٧ - حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ»، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ»، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمَخْلُوقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمَقْصُرِينَ؟، قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ».

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ».

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْعَمْرَةِ وَالْحَجِّ؟، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَنَسًا، وَهَلْ، وَهَلْ أَنَسٌ، وَهَلْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَجَّاجًا؟!، فَلَمَّا قَدَمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عَمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ أَنَسًا بِذَلِكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَا تَعُدُّوْنَا إِلَّا صَبِيَانًا!!

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْجَبَلَةِ.

٥٥١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ بَيْتٌ

(٥٥٠٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ ١: ٣٥٢. وَهُوَ مَكْرَرٌ ٤٨٩٧. وَقَدْ سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي ٤٦٥٧.

(٥٥٠٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَمِيدٌ هُوَ الطَّوِيلُ. بَكْرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ. وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَطْوُولًا ٤٤٥٧. وَمَضَى مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى مَخْتَصَرًا وَمَطْوُولًا، آخِرُهَا ٥٤٧٥.

(٥٥٠٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٥١٤٧.

(٥٥١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَخْتَصَرٌ ٥٤٦٦.

(٥٥١١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٥١٩٧ بِإِسْنَادِهِ.

ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

٥٥١٢ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى، يعني ابن سعيد، أخبرني نافع أن ابن عمر أخبرهم: أن جارية كانت ترعى لآل كعب ابن مالك الأنصاري غنماً لهم، وأنها خافت على شاة من الغنم أن تموت، فأخذت حجراً فذبحتها به، وأن ذلك ذكر للنبي ﷺ؟، فأمرهم بأكلها.

٥٥١٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده».

٥٥١٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

٥٥١٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رجل أخذت في البيع؟، فقال النبي ﷺ: «إنه من بايعت فقل: لا خلافة».

٥٥١٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به

(٥٥١٢) إسناده منقطع، وإن كان ظاهره الاتصال. وهو مكرر ٥٤٦٣. يحيى الراوي عن نافع: هو

يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٥٥١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥١١.

(٥٥١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٨٦.

(٥٥١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٧١، ومختصر ٥٤٠٥.

(٥٥١٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٧٨.

السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمَا: إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ،
أَخْرَهُمَا جَمِيعًا.

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي
وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنٍّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٥٥١٩ - قَالَ: وَبَعَثْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ نَحْوِ تَهَامَةَ، فَأَصْبْنَا غَنِيمَةً،
فَبَلَغَ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ.

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

(٥٥١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٠.

(٥٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤١٢.

(٥٥١٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٨٨. «سهماننا» في نسخة بهامش م «سهامنا». «انتي عشر» في م «اننا عشر»، وكتب فوقها علامة صح، وهو صحيح عربية، مع أنه مفعول لقوله «بلغ».. وقد ثبت في حديث آخر في صحيح البخاري قول بعض الصحابة: «وفرقتنا اثنا عشر»، فقال ابن مالك في شواهد التوضيح والتصحيح ص ٦٥: «مقتضى الظاهر أن يقول: وفرقتنا اثني عشر رجلا، لأن اثني عشر حال من النون والألف، ولكنه جاء بالألف على لغة بني الحرث بن كعب، فإنهم يلزمون المثني وما يجري مجراه الألف، في الأحوال كلها، لأنه عندهم بمنزلة المقصور».

(٥٥٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٣٦.

(٥٥٢١) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي. وقد مضى من طريقه أيضاً ٤٩٩٨. ومضى =

العوفي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، قال: وما بدو صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها، ويخلص طيبها».

٥٥٢٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا.

٥٥٢٣ - حدثنا روح بن عبادة حدثنا حنظلة سمعت طاوساً سمعت عبدالله بن عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها».

٥٥٢٤ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أنه سمع

بأسانيد صحاح مرارا، آخرها ٥٤٩٩.

(٥٥٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٣.

(٥٥٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٧٣ بهذا الإسناد. وانظر ٥٤٩٩، ٥٥٢١.

(٥٥٢٤) إسناده صحيح، وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد ٥٢٦٩، ومضى معناه بأسانيد أخرى،

٥٥٠٤. وقد تكلمنا في ٥٢٦٩ على قوله «في قبل طهرهن» وأشرنا إلى هذا الحديث

هناك. ثم ذكرنا أرقام الأحاديث الواردة عن ابن عمر في شأن هذا الطلاق، في ٥٢٧٠.

وقد وقع في متن هذه الرواية تقديم وتأخير في الألفاظ، توجيهه يحتاج إلى تكلف كثير،

وهذا الذي وقع يظهر لي أنه في نسخ المسند القديمة التي لم تصل إلينا، لأنه ثابت في

النسخ الثلاث التي معي، وفي مخطوطة أخرى منه بدار الكتب المصرية. وأنا أظن أن

العلماء الأقدمين من رواة المسند وناسخيه تركوا هذا على ما وقع في هذا الموضع،

احتفاظاً باللفظ الذي ثبت بين أيديهم، وثقة منهم بأن القارئ المحدث يدرك موضع

الصواب بالبداية. فالظاهر أن الصواب في الكلام: «فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فردها عليّ

ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو يمسك». فأخطأ ناسخ أو راو، فأخر كلمة

«فردها» فأثبتها بعد كلمة «وقال»، فإذا أعيدت إلى موضعها استقام الكلام دون تكلف.

ونوضح ذلك بالرسم الآتي: «ليراجعها [فردها]» علي، ولم يرها شيئاً، وقال [فردها]: =

عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟، فقال: إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض؟، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها علي، ولم يرها شيئاً»، وقال: «فردّها، إذا طهرت فليطلق/ أو يمسك»، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾، قال ابن جريج: سمعت مجاهدًا يقرؤها كذلك.

٥٥٢٥ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن

«إذا طهرت فليطلق أو يمسك». فكلمة «فردّها» التي أشرنا إلى إلغائها بخطين فوقها وتحتها، إذا حذف ووضعت في موضعها، كما رسمناها هنا بين معكفين، استقام الكلام صحيحاً. وأنا اخترت أن أثبت النص كما ورد، على ما فيه من تقديم وتأخير، وأبين كيف كان الخطأ، وكيف صوابه. شأن قدماء المحدثين، إذا وجدوا خطأ أو نقصاً بإثباته على ما هو عليه، مع التضييب والتمريض، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ١٧٩: «وأما التضييب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص... فيمد على ما هذه سبيله خط، أول مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها، كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها، دون حائها. كتبت كذلك ليرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها، فلم يكمل عليه التصحيح، وكتب حرف ناقص على حرف ناقص، إشعاراً بنقصه ومرضه، مع صحة نقله وروايته، وتنبهها بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده، لكان متعرضاً لما وقع فيه فيه غير واحد من المتجاسرين، الذين غيروا، وظهر الصواب فيما أنكروه، والفساد فيما أصلحوه».

(٥٥٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٧٠ بهذا الإسناد، كما أشرنا هناك. وهو أيضاً مختصر

الحديث السابق.

شهاب عن سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، قال: فذكر ذلك إلى عمر، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره؟، فقال رسول الله ﷺ: «لِمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ غَيْرَ هَذِهِ الْحَيْضَةِ، ثُمَّ تَطْهَرِ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا».

٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدِيَّةٍ.

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ذَلِكَ، عَنْ سَالِمٍ، فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا.

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الْمَحْرَمِ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ، يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْلِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

(٥٥٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٤٣، ومطول ٤٩٣٦. وانظر ٤٩٠٠.

(٥٥٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه.

(٥٥٢٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٧٢.

(٥٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٤٧. وانظر ٥٤٥١.

(٥٥٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٤٠.

سمعت ابن عمر يقول: إن أعرابياً نادى رسول الله ﷺ: ما ترى في هذا الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أُحرِّمه».

٥٥٣١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: «فيما استطعت».

٥٥٣٢ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجحفة، وقال عبد الله: وزعموا أن رسول الله ﷺ قال: ولأهل اليمن يلملم.

٥٥٣٣ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل، فيمرّ علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: لا أرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر.

٥٥٣٤ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من كان ملتماً فليتمسها في العشر الأواخر».

(٥٥٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨٢.

(٥٥٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٢٣. وانظر ٥٤٩٢.

(٥٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٣٥، وكلمة في ظنه أن الاستئذان من كلام ابن

عمر، سبق الكلام عليها في ٥٠٣٧.

(٥٥٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٨٥.

٥٥٣٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «من جرّ ثوباً من ثيابه مخيلةً فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

٥٥٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جبلة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا»، وطبق أصابعه مرتين، وكسر في الثالثة الإبهام، يعني قوله: تسع وعشرون.

٥٥٣٧ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت عبد الله ابن شقيق يحدث عن ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوتر؟، قال: فمشيت أنا وذاك الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة»، قال شعبة: لم يقل (من آخر الليل).

٥٥٣٨ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الحكم: أنه شهد سعيد ابن جبيرة أقام بجمع، قال: وأحسبه: وأذن، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم سلم، فصلى العشاء ركعتين، ثم قال: صنع بنا ابن عمر في هذا المكان مثل هذا، وقال ابن عمر: صنع بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل هذا.

٨٢
٢

٥٥٣٩ - حدثنا محمد حدثنا شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر كان قد جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل

(٥٥٣٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٦٠.

(٥٥٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٨٤.

(٥٥٣٧) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. والحديث سبق معناه ٥٥٠٣ بزيادة

ونقص.

(٥٥٣٨) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مكرر ٥٥٠٦.

(٥٥٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٠٥، ومختصر ٤٩٢٢.

رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يعتكف.

٥٥٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا الزُّهري عن سالم عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أُبرت فثمرتها للبائع، ومن باع عبداً له مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

٥٥٤١ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المحرم خمساً: الحدياً، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور».

٥٥٤٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة ومهلاً أهل الشام من الجحفة، ومهلاً أهل نجد قرن». فقال الناس: مهلاً أهل اليمن من يلملم.

٥٥٤٣ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

٥٥٤٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ أخبرني النعمان بن

(٥٥٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٩١.

(٥٥٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٧٦.

(٥٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٣٢.

(٥٥٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥١٧. «ثمنه» في نسخة بهامش م «قيمته».

(٥٥٤٤) إسناده صحيح، محمد بن الحسن بن أَتَشٍ اليماني الصنعاني الأبناعي: ثقة، وثقه أبو حاتم وأحمد بن صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التهذيب والميزان أن النسائي ضعفه، ولم أجده في الضعفاء للنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، وقال الحافظ في التهذيب: «كلام النسائي فيه غير مقبول، لأن أحمد =

الزبير عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة،

وعلي بن المدني لا يرويان إلا عن مقبول، مع قول أحمد بن صالح فيه. «أتش» بفتح الهمة والتاء المثناة الفوقية وبعدها شين معجمة، كما ضبط في المشتبه والقاموس وغيرهما، وضبطه الخزرجي في الخلاصة «بمد الألف» وهو شاذ وخطأ، وكل ضبط انفرد به صاحب الخلاصة فهو محل نظر!، وعندني أنه لم يكن يتحرى الضبط، «الصنعاني» نسبة إلى صنعاء، ووقع في القاموس، مادة «أتش» «الصغاني» وهو خطأ تبع فيه العباب، كما بين ذلك شارحه الزبيدي. «الأبناوي» بتقديم الباء الموحدة على النون وبالواو، نسبة إلى «الأبناء» باليمن، ووقع في القاموس أيضاً «الأنباري»، وهو كذلك خطأ تبع فيه العباب، كما بين ذلك شارحه الزبيدي، ومن عجب أن طابع الشرح أثبت التصويب فيه مصحفاً أيضاً، «الأنباري»، وهو الخطأ الذي رد الشارح!! النعمان بن الزبير: ثقة، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «كان هشام بن يوسف يثني عليه» كما في التعجيل ٤٢٢، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٤، وقال: «وهو ختن هشام بن يوسف، وكان هشام يثني عليه». أيوب بن سلمان: لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل ٤٧ قال: «فيه جهالة». وإنما صححت حديثه بأنه تابعي مستور، لم يذكر بجرح، فحديثه حسن على الأقل، ثم يأت فيه بشيء منكر انفرد به، كما سيأتي، فيكون حديثه هذا صحيحاً. والحديث بهذا السياق كاملاً لم أجد له في موضع آخر، إلا أن الهيثمي نقله في مجمع الزوائد ٢: ٢١٨ فبدأه بقوله «وعن رجل من أهل صنعاء، قال: كنا بمكة»، فذكر الحديث، إلى أن ذكر الخمس التي سمعها ابن عمر من رسول الله، فحذف الأربع الأولى منها، وذكر الخامسة: «قال: وركعتي الفجر، حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»، ثم قال: «رواه أحمد في حديث طويل. رواه أبو داود، وفيه رجل لم يسم!، فأخطأ الهيثمي، إذ جعله «عن رجل من أهل صنعاء»، ثم أعله بأن فيه رجلاً مبهماً!، والحديث ثابت هنا كما ترى «عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء»، ولعل النسخة التي وقعت للهيثمي من المسند كان فيها زيادة [عن] بين «أيوب بن سلمان» و «رجل من أهل صنعاء»، فلو كانت كذلك كانت خطأ من أحد الناسخين، لانفاق الأصول الثلاثة عندنا على عدم ذكرها. ثم إن في آخره عنده «فإن فيهما من الرغائب»، =

فجلسنا إلى عطاء الخراساني، إلى جنب جدار المسجد، فلم نسأله، ولم

والثابت في الأصول هنا «فإنهما من الفضائل». وقد ذكر الهيثمي أيضاً قبله ٢: ٢١٧ -
٢١٨ حديثاً آخر نصه: «وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدعوا
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب، وسمعته يقول: لا تنتفین من
ولذلك، فيفضحك الله على رؤوس الخلائق كما فضحته في الدنيا، وسمعته يقول: لا
تموتن وعليك دين، فإنما هي الحسنات والسيئات، ليس ثم دينار ولا درهم، جزاء أو
قصاص، ولا يظلم أحد». ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالرحيم بن يحيى،
وهو ضعيف، وروى أحمد منه: وركعتي الفجر، حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب.
وفيه رجل لم يسم» ثم ذكر بعده الحديث الذي نقلناه عنه آنفاً، والذي ظن أن فيه رجلاً
مجهولاً، فجعله «عن رجل من أهل صنعاء» وهو هذا الحديث الذي نشرحه. ولست
أدري ما وجه هذا الذي صنع !!، فإنه نسب لأحمد أنه روى منه، أي من الحديث الذي
نقله هو عن الطبراني، ما يتعلق بركعتي الفجر، ثم ذكر بعده هذا الحديث الذي رواه
أحمد واقتصر منه على أوله ثم على آخره الذي فيه ركعتا الفجر، وحذف باقي
الخصال، في حين أن فيه مما نقله عن الطبراني ما يتعلق بالدين أيضاً، فلا وجه لما زعم
أن أحمد روى عنه ركعتي الفجر، مقتصراً على ذلك !!. وقد ذكر الهيثمي أيضاً ١٠:
٩١ حديثاً نحوه عن ابن عمر، قال: «سمعت رسول الله يقول: من قال: سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر كتبت له بكل حرف عشر حسنات، ومن أعان
على خصومة باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله في ردة
الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال، وليس بخارج». ثم قال الهيثمي «رواه الطبراني في
الكبير والأوسط، رجالهما رجال الصحيح، غير محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة».
ولم يذكر التابعي راويه عن ابن عمر، حتى نعرف إن كانت رواية الطبراني من هذا
الوجه الذي هنا، أو من غيره. ولكن كان الأجود والأجدر به - فيما ظن - أن يذكر
رواية المسند التي هنا أولاً، ثم يذكر غيرها، كعادته في تقديم المسند. ولعل له عذراً في
أنه ذكر بعضها من قبل، كما أشرنا آنفاً، وأن فيها رجلاً مبهماً في النسخة التي وقعت
له. فاختر أن يذكر هنا الرواية السالمة من العلة. ولكن التصرف العجيب الخاطيء، من الحافظ =

يحدثنا، قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر مثل مجلسكم هذا، فلم نسأله، ولم

الهيثمي، أن يدع هذين الإسنادين اللذين نقلنا عنه في موضعين، ثم يأتي في موضع ثالث ٦: ٢٥٩ فيذكر: «عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن جعفر المدني، وهو متروك!!، فلم هذا، وما الذي ألجأه إليه؟، وأمامه هذا اللفظ في إسنادين صحيحين، في المسند وفي الطبراني؟!، ثم لماذا يذكر هذه الرواية المختصرة وحدها في كتاب الحدود، وهي ليست من الزوائد أصلاً، بل رواها أبو داود، ٣: ٣٣٤ من وجهين آخرين، أحدهما في المسند، كما بينا في ٥٣٨٥؟!، والحديث الماضي ٥٣٨٥ إسناده صحيح، وهو بنحو هذا الحديث - ٥٥٤٤ - من رواية يحيى بن راشد عن ابن عمر، بنحو هذا الحديث، إلا أنه لم يذكر أوله في فضل الذكر، ولم يذكر آخره في ركعتي الفجر. وهو كان أولى بالذكر في الزوائد من كل الروايات التي ذكرها. ورواية أبي داود - التي أشرنا إليها آنفاً - نقلها المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٥٢، ثم نسبها للطبراني «بإسناد جيد نحوه، وزاد في آخره: وليس بخارج»، ثم قال: «ورواه الحاكم مطولاً ومختصراً، وقال في كل منهما: صحيح الإسناد، ولفظ المختصر: قال: من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع». وهذا اللفظ المختصر هو في المستدرک ٤: ٩٩ من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم، وهو عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأما الرواية المطولة، التي يشير إليها المنذري، فلم أجدها في المستدرک. ولكن فيه ٤: ٣٨٣: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره» من طريق عبدالله بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر، ولم يقل في شأنه شيئاً من جهة الصحة أو الضعف، وكذلك فعل الذهبي. وهذا الحديث هو الذي نقلنا آنفاً عن الزوائد ٦: ٢٥٩ أنه نسبة للطبراني وأعله بعبدالله بن جعفر، وأنه متروك: وعبدالله بن جعفر هذا: هو المدني، والد الإمام الحافظ علي بن المدني. وعبدالله هذا: ضيف جداً، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً يحدث عن الثقات بالمناكير. يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان علي لا يحدثنا عن أبيه، فكان قوم يقولون: عليّ يعقّ، فلما كان بأخرة حدث عنه»، وقال عبدالله الأهوازي: «سمعت أصحابنا =

يحدثنا، قال: فقال: ما بالكم لا تتكلمون ولا تذكرون الله؟!، قولوا: الله

يقولون: حدث علي عن أبيه، ثم قال: وفي حديث الشيخ ما فيه»، وقال سليمان بن أيوب صاحب البصري: «كنت عند ابن مهدي، وعليّ يسأله عن الشيوخ، فكلما مر على شيخ لا يرضاه عبدالرحمن، قال بيده، فخط عليّ على رأس الشيخ، حتى مر على أبيه، فقال بيده، فخط على رأسه!، فلما قمنا لمته!، فقال: ما أصنع بعبدالرحمن؟!». وقال ابن حبان: «كان ممن يهيم في الأخبار، حتى يأتي بها مقلوبة، ويخطئ في الآثار، كأنها معمولة، وقد سئل عليّ عن أبيه؟، فقال: سلوا غيري، فأعاد، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدين»، وترجمه البخاري في الصغير ٢٠٢ وقال «تكلم فيه يحيى بن معين»، وذكره في الضعفاء ١٩ دون أن يقول فيه شيئاً، وذكره النسائي في الضعفاء ١٨ وقال: «متروك الحديث». وإنما أطلت في ترجمة والد علي بن المدني، ليعلم من شاء أن يعلم، من أهل المعرفة بالحديث، ومن المستشرقين المفترين على أئمة الإسلام. ومن عبيدهم وأتباعهم في هذا العصر، قوة علماء الحديث، وأئمة الجرح والتعديل، الذين اجتهدوا ما استطاعوا، أنهم لم يعضوا عن تجريح والد إمام من أئمتهم الكبار، وهو علي بن المدني، شيخ البخاري، بل ضعفوه بالقول الصريح، بل إن ابنه نفسه، لم ير من الأمانة أن يسكت عن القول بضعف أبيه، باللفظ المؤدب، الذي ينبغي معه مراعاة حق الأبوة، وأبان عن عذره في الكلام فيه، فقال: «هو الدين!»، وهؤلاء المستشرقون المبشرون، وأتباعهم ومقلدوهم، يحملون كل رواية لا تعجبهم على تكذيب الرواة الثقات دون دليل، وعلى العصبية بأنواعها، للأهواء والآراء، وللأحزاب السياسية، وللعصبات والأقارب، وللبلدان والشعوب. وأئمة الجرح والتعديل، ونقاد الحديث وحفظته، أتقى الله، ثم هم أكرم على علمهم ودينهم وفي أنفسهم، من أن يلعبوا بدينهم ويسنة نبيهم ﷺ. وقد تبين لنا من مجموع هذه الروايات صحة هذا الحديث، وأن أيوب بن سلمان لم ينفرد برواية شيء منه، بل تابعه غيره من الثقات، على كل ما ذكر مما سمع من ابن عمر، بل ثبت أيضاً أن أول الحديث، الذي رواه هو عن ابن عمر موقوفاً، ثابت عن ابن عمر مرفوعاً، على أنه، أعني فضل الذكر، مما تواترت به السنة في أحاديث لا حصر لها. والحمد لله على التوفيق. قوله «سمعتهن»، في نسخة بهامشي ك م «سمعتها». «فقا =

أكبر، والحمد لله، وسبحان الله ويحمده، بواحدة عشرًا، وبِعَشْرٍ مائة، مَنْ زاد زاده الله، ومن سكت غَفَرَ له، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قالوا: بلى، قال: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فهو مضادُّ الله في أمره، ومن أعان على خصومةٍ بغير حقٍّ فهو مُسْتَظِلُّ في سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرَكَ، ومن قَفَا مؤمنًا أو مؤمنة حبسه الله في رَدْعَةِ الخِبال، عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ، ومن مات وعليه دينٌ أُخِذَ لصاحبه من حسناته، لا دينارَ ثَمٍّ ولا درهم، وركعتا الفجر حافظوا عليهما، فإنهما من الفضائل».

٥٥٤٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن أَتَشٍ حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب يريد النبي ﷺ، فأَتَى عليَّ عطارِد، رجلٍ من بني تميم، وهو يقيم حِلَّةً من حريرٍ يبيعهَا، فأَتَى عمر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، رأيتُ عطارِدًا يبيع حلتَه، فاشتريها تلبسها إذا أتاك وفود الناس، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

= مؤمنًا» إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح. وهو فعل واري، يقال «قفاه يقفوه قفواً وقفواً» ورسم في ح «قفى» بالياء، وهو غير جيد، وأثبتنا رسم ك م. ردغة الخبال: سبق تفسيرها في ٥٣٨٥. «وركعتا الفجر» في نسخة بهامش م «وركعتي الفجر».

(٥٥٤٥) إسناده صحيح، عطارِد المذكور في الحديث: هو عطارِد بن حاجب بن زرارة بن عدس؛ من بني تميم، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، كما في صحيح مسلم وغيره، وقد ارتد عطارِد بعد وفاة رسول الله، وتبع سجاح، ثم عاد إلى الإسلام، وهجاها بأبيات. والقصة مفصلة بأطول من هذا في صحيح مسلم ٢: ١٥٠ - ١٥١ من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر. وقد مضى معنى الحديث مرارًا، مطولًا ومختصرًا، منها ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥، ٥٣٦٤. «يقيم حلة»: فسرها النووي في شرح مسلم ١٤: =

٥٥٤٦ - حدثنا مصعب بن سلام حدثنا محمد بن سوقة سمعت

٣٩ بقوله «أي يعرضها للبيع»، ولم يزد، فلم يصنع شيئاً. والقيمة: الثمن، كما هو معروف، فيقولون «قوم السلعة تقويماً»، وأهل مكة يستعملون في هذا المعنى «الاستقامة»، ففي اللسان ١٥: ٤٠٢ عن أبي عبيد: «قوله إذا استقمت، يعني قومت، وهذا كلام أهل مكة، يقولون: استقمت المتاع، أي قومه، وهما بمعنى»، وأما «أقام» بهذا المعنى، فإنني لم أجده في المعاجم، وهو ثابت كما ترى في هذا الحديث، هنا وفي صحيح مسلم، ووجدته أيضاً في كلام الإمام الشافعي في الرسالة، وهو أفصح العرب في عصره، وأعرفهم بلغة قومه، وقد فصلت القول فيه في شرحي للرسالة، رقم ١٤٦١. قول عمر «رأيت عطاردًا يبيع حلته»، في نسخة بهامشي ك م «يبيع حلة من حرير». «فاشترىها»، هكذا هو ثابت في ك م بإثبات حرف العلة، وهو جائز ثابت كثيراً. وحذفت الياء في ح.

(٥٥٤٦) إسناده صحيح، مصعب بن سلام التميمي: من شيوخ أحمد، وثقة العجلي، وقال هرون بن حاتم البراز: «كان شيخ صدق»، وقال يحيى بن معين: «قد كتبت عنه، ليس به بأس»، وضعفه أبو داود وابن معين في رواية أخرى، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١٤، وروى عن أحمد قال: «انقلبت على مصعب بن سلام أحاديث يوسف بن صهيب، جعلها عن الزبيران السراج، وقدم ابن أبي شيبه فجعل يذكر عنه أحاديث عن شعبة، وهي للحسن بن عمارة»، - وهذه العبارة الأخيرة محرقة في التاريخ الكبير، وصححناها من التاريخ الصغير، ومن ترجمته في تاريخ بغداد ١٣: ١٠٨ - ١١٠. وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب، وأرجو أنه لا بأس به، وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد»، لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. فهذا شيخ صدوق من شيوخ أحمد، وهو يتحرى شيوخه، ويتحرى أحاديثهم، عرف عنه الغلط في أحاديث معينة، ليس هذا منها، ولا نرى أحمد يروي عن شيوخه ما عرف أنهم وهموا فيه أو غلطوا، إلا أن يبين ذلك إن شاء الله، فلذلك رجحنا توثيقه على هذا التحفظ. أبو جعفر: هو الباقر محمد بن علي بن الحسين. والحديث قد مضى نحوه بمعناه من طريق المسعودي عن أبي جعفر الباقر ٤٨٧٢؛ ومضى معناه مختصراً ومطولاً من وجهين آخرين ٥٠٧٩، ٥٣٥٩. عبد الله بن صفوان المذكور في القصة: هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، من التابعين القدماء، من أشرف مكة، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق =

أبا جعفر يقول: كان عبدالله بن عمر إذا سمع من نبي الله ﷺ شيئاً، أو شهد معه مشهداً، لم يقصّر دونه أو يعدّوه، قال: فبينما هو جالس وعبيد بن عمير يقصّ علي أهل مكة، إذا قال عبيد بن عمير: «مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها، وإن أقبلت إلى هذه نطحتها»، فقال عبدالله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وفي المجلس عبدالله بن صفوان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال رحمك الله؟، فقال: قال: «مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين، إن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، وإن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها»، فقال له: رحمك الله، هما واحد، قال: كذا سمعت.

٥٥٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في البيت، وسيأتي من ينهاكم عنه فتسمعون منه!!، قال: يعني ابن عباس، قال: وكان ابن عباس جالسا قريبا منه.

٥٥٤٨ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا حدثنا عبدالله بن

بأستار الكعبة، سنة ٧٣، وأبى أن يخذله. في ح «فغضب عمير بن عبيد»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م. وفي ح أيضا «إن أقبلت إلى ذي الربيضين نطحتها» فقط دون تكرار، وهو خطأ وسقط، وأشار مصححها إلى أن هذا موضع اشتباه عنده، وصححنا الكلام وأتممناه من ك م.

(٥٥٤٧) إسناده صحيح، سماك: هو ابن الوليد الحنفي. والحديث مكرر ٥٠٥٣، ومطول ٥٠٦٥.

(٥٥٤٨) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو مولى بني هاشم، عبد الرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري. عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري: ثقة، وثقه الترمذي والعلجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال: «ربما أخطأ»، وقال ابن معين وأبو زرعة =

المثنى حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزَع، قال عبدالصمد، وهو الرقعة في الرأس.

٨٣
٢

٥٥٤٩ - / حدثنا عبدالصمد حدثنا هرون الأهوازي حدثنا محمد ابن سيرين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٥٥٥٠ - حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزَع في الرأس.

٥٥٥١ - حدثنا عبدالملك حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن زيد

وأبو حاتم: «صالح»، وأخرج له البخاري في الصحيح، بل أخرج له فيه بعض ما ادعوا أنه مما أنكر عليه، وكفى بالبخاري حجة. والحديث مكرر ٥٣٥٦.

(٥٥٤٩) إسناده صحيح، هرون الأهوازي: هو هرون بن إبراهيم. وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/٢/٤. والحديث مطول حديثين جمعهما، الأول ٤٩٩٢، والثاني مراراً في صلاة الليل والوتر، آخرها ٥٥٣٧.

(٥٥٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٤٨.

(٥٥٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٨٦، وقد أشرنا إليه هناك، وإلى أن مسلماً رواه من هذه الطريق ٢: ٩٠. عبدالله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي: ولد في حياة رسول الله، وجاء به أبوه إليه، فحنكه بتمرة، وسماه عبدالله ودعا له بالبركة، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلدًا، وكان أمير أهل المدينة من قريش وغيرهم في وقعة الحرة سنة ٦٣، فلما انهزم أهل المدينة فر ونجأ، ثم سكن مكة وواز ابن الزبير على أمره، حتى قتل معه بمكة سنة ٧٣، وكان يقاتل أهل الشام وهو يرتجز.

أنا الذي فررت يوم الحرة والحرا لا يفر إلا مرة

وهذه الكرة بعد الفرّة

=

انظر نسب قريش للمصعب (ص ٣٨٤).

ابن أسلم عن أبيه: قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله بن مطيع، فقال: مرحبا بأبي عبد الرحمن، ضعوا له وسادة، فقال: إنما جئتك لأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدا من طاعة^(١) فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية».

٥٥٥٢ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأربي

وقد أشار الحافظ في ترجمته في الإصابة ٥: ٦٥-٦٦ إلى حديثه هذا مع ابن عمر، ونسبه لصحيح البخاري، وأخشى أن يكون ذلك وهما منه، فإن البخاري لم يرو لهشام بن سعد كما يعرف من رمز ترجمته في التهذيب، ومن ذكره في أفراد مسلم في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين رقم ٢١٤٠. وهذا الحديث روى نحوه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٠٧ في ترجمة عبد الله بن مطيع، من وجه آخر، عن محمد بن سعد الواقدي عن عبد الله بن نافع بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير قال: «حدثني العطف بن خالد عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع: أن عبد الله بن مطيع: أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر، فخرج إليه حتى جاءه، قال: أين تريد يا ابن عم؟ فقال: لا أعطيهم طاعة أبدا، فقال: يا ابن عم، لا تفعل، فإني أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات ولا يبيعه عليه مات ميتة جاهلية»، وهو إسناد لا بأس به، لولا انقطاعه، فمن البعيد أن يكون أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع أدرك هذه القصة. ويرجح هذا الذي أقول، بل يؤكد، أن البخاري ترجم في الكبير ١٠/٢١/١٠٠ أمية هذا، فقال: «عن أبيه، روى عنه عطف بن خالد»، فلعله سقط من الإسناد في ابن سعد كلمة «عن أبيه»،

(١) في ح م «من طاعة الله».

(٥٥٥٢) إسناده صحيح، يحيى بن قيس السبائي المأربي اليماني، ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤/٢٩٩، «المأربي»؛ بالميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالياء الموحدة، نسبة إلى «سد مأرب»، المعروف باليمن، وفي الأصول الثلاثة هنا «المأزني»، وهو تصحيف، وقع أيضا في بعض نسخ التاريخ الكبير، =

حدثنا ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صلاة

وقد ذكره السمعاني في الأنساب وياقوت في معجم البلدان في مادة «أرب»،، والذهبي في المشته ٤٥٦. ثمامة بن شراحيل اليماني: تابعي ثقة، قال الدارقطني: «لا بأس به، شيخ مقل»،، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/٢/١ وقال: «سمع ابن عباس، وسمي بن قيس، وابن عمر»،. «ثمامة»، بضم الثاء المثلثة. «شراحيل»، بفتح الشين والراء بعدها ألف وكسر الحاء المهملة بعدها ياء، ووقع في مجمع الزوائد «شرحبيل»، وهو خطأ ناسخ أو طابع. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ١٥٨ وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»،، وقال أيضا: «لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق»،. ذكره المجد في المنتقى، بعد الحديث ١٥٢٧، فذكر الموقوف منه فقط، وحذف آخره المرفوع، ونسبه لأحمد. وذكره الحافظ في التلخيص ١٢٩، ونسبه للمسنند أيضا. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٥٢ من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين ركعتين بأذربيجان ستة أشهر، وهذا أشار إليه الحافظ في التلخيص ١٢٩ وذكر أن سنده صحيح. وهذا الحديث يدل على أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة أيًا كانت المدة، طال أو قصرت. وتوجيه الاستدلال دقيق جدا، وقد يخفى على بعض الناظرين، ولذلك حذف المجد آخره المرفوع حين ذكره في المنتقى، مكتفيا بالأثر الموقوف على ابن عمر، والموقوف ليس حجة وحده، والمرفوع الذي حذفه ليس نصا في الموضوع. ووجه الاستدلال: أن ابن عمر أجاب سائله، إذ سأله عن طول مكث المسافر في مكان بعينه؟، بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأذربيجان، أقاموا مدة أطول من هذه، شهرين أو أربعة أشهر في هذه الرواية، فكانوا يقصرون، ثم وكد الاستدلال بأنه رأى النبي ﷺ يقصر في السفر، فكانه يقول للسائل: ثبت من فعل رسول الله القصر في السفر، ولم يثبت لديهم أنه جعل لذلك حدا معينا فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما، وأنه هو ومن معه من أصحاب رسول الله أخذوا هذا على إطلاقه، فأطالوا المكث وقصروا، وأنه لو كان عند واحد منهم سنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك، ولأبانه لهم، حتى لا يصلوا صلاة المسافرين. وهذا قوي دقيق فيما أرى، وأسأل الله التوفيق. ذو الحجاز: موضع سوق، كانت عامة في الجاهلية، على فرسخ من عرفة. «نصب عيني»: بضم =

المسافر؟، فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بذي الحجاز، قال: وما ذو الحجاز؟، قلت: مكانا يجتمع فيه، وبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة؟، قال: يا أيها الرجل، كنت بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ نصب عيني يصليهما ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ حتى فرغ من الآية.

٥٥٥٣ - حدثنا محمد بن بكر حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالماً يقول عن عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيتك عند الكعبة مما يلي المقام، رجل آدم سبط الرأس، واضعاً يده على رجلين، يسكب رأسه، أو يقطر، فسألت: من هذا؟، فقيل: عيسى ابن مريم»، أو

النون وسكون الصاد، يقال: «هو نصب عيني»، في الشيء القائم الذي لا يخفى عليّ. وفي القاموس وشرحه «عن القتيبي: جعلته نصب عيني، بالضم، ومنهم من يروي فيه الفتح، والفتح لحن. قال القتيبي: ولا تقل نصب عيني، أي بالفتح. وقيل: هو مسموع من العرب. وصرح المطرزي بأنه مصدر في الأصل، أي بمعنى مفعول، أي منصوبها، أي مرئياً رؤية ظاهرة، بحيث لا ينسى ولا يغفل عنه، ولم يجعل بظهر». وفي ك ونسخة بهامش م والزوائد «بصر عيني»، وهو من الإبصار، قال ابن الأثير: «ومنه الحديث: بصر عيني، وسمع أذني..... واختلف في ضبطه، فروي: بصر وسمع، [يعني فعلين، بفتح الباء، وضم الصاد، ويفتح السين وكسر الميم]، وبصر وسمع [يعني بتشديد الصاد والميم]، وبصر وسمع، [يعني بفتح الباء والصاد، ويفتح السين وسكون الميم]، على أنهما اسمان»، «ثم نزع هذه الآية»، أي أخرجها، يريد قراها. وفي نسخة بهامشي ك م «ثم قرأ هذه الآية». وانظر ٥٢١٣، ٥٣٣٣.

(٥٥٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٧٧. «عين اليمني»، من إضافة الصفة للموصوف، وفي ك «العين اليمني»، وما هنا ثابت نسخة بهامشها. «من رأيت منه»، في ك «من رأيت به».

«المسيح ابن مريم»، لا أدري أي ذلك قال، «ثم رأيت وراءه رجلاً أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت منه ابن قطن، فسألت: من هذا؟، ف قيل: المسيح الدجال».

٥٥٥٤ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتيت وأنا نائم بقدرح من لبن، فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال: يا رسول الله، فما أولته؟، قال: «العلم».

٥٥٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه، فسألته؟، فقال: «إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع».

٥٥٥٦ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي

(٥٥٥٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٥٠، ٤: ٣١٥ عن قتيبة عن الليث عن الزهري، وصححه في الموضوعين. قال شارحه: «وأخرجه الشيخان». وسيأتي ٥٨٦٨، ٦١٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦.

(٥٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٨٣، ٥٢٣٧، وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا، فهذه هي الرواية المطولة، بنحو ما عندهم.

(٥٥٥٦) إسناده ضعيف، لتصريح سليمان التيمي «بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، فبينهما راو مجهول. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، سبق توثيقه ١٤١٠، ويزيد هنا أنه سمع من أبي مجلز، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وأن البخاري ترجمه في الكبير ٢١١/٢/٢-٢٢. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٩٦-٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم، ثلاثتهم عن سليمان التيمي =

مَجْلَزٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿تَنْزِيل﴾ السُّجْدَةَ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ.

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو

عَنْ أُمِيَّةٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: «قَالَ ابْنُ عَيْسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمِيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرًا».. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ ١: ٣٧٣ - ٣٧٤ فِي تَرْجُمَةِ «أُمِيَّةٍ» عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ: أُمِيَّةٌ هَذَا لَا يَعْرِفُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا الْمُعْتَمِرُ، انْتَهَى. وَيَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، كَانَ: عَنْ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ، فَظَنَّهُ: عَنْ أُمِيَّةٍ، ثُمَّ كَرَّرَ ذِكْرَ أَبِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرُونَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ [يُرِيدُ الْحَافِظُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي هُنَا]. وَحَكَى الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِيَّةٍ، وَزَيْفَهُ. ثُمَّ جَوَّزَ - إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا - أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْخَارِقِ، فَإِنَّهُ يَكْنَى أَبُو أُمِيَّةٍ، وَهُوَ بَصْرِيُّ». وَفِيمَا قَالَ الْحَافِظُ: مِنْ إِحْتِمَالِ التَّصْحِيفِ تَكَلَّفَ مُسْتَكْرَهُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ. وَالظَّاهِرُ الصَّرِيحُ الْوَاضِحُ أَنَّ سَلِيمَانَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِ اسْمِهِ «أُمِيَّةٍ»، لَعَلَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ شَخْصِهِ وَنَسَبِهِ، فَسَمَاهُ تَارَةً، وَحَذَفَهُ أُخْرَى، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ، حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ شَبْهَةِ التَّدْلِيسِ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي التَّلْخِيفِ ١١٤ بَعْدَ أَنْ نَسَبَ الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ: «وَفِيهِ أُمِيَّةٌ، شَيْخٌ لِسَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، رَوَاهُ لَهُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ الرَّمْلِيِّ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ: قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ [يَعْنِي كِرْوَايَةَ الْمُسْنَدِ هُنَا]. لَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِإِسْقَاطِهِ. وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ عَلَى أَنَّهُ مَدْلَسٌ».

وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْحَافِظِ غَيْرَ جَيِّدٍ. أَمَّا رِوَايَةُ الْحَاكِمِ فَإِنَّهَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١: ٢٢١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَهُوَ سَنَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ، أَنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ فِيمَا يَسُرُّ بِالْقِرَاءَةِ، مِثْلَ سَجُودِهِ فِيمَا يَعلَنُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «عَلَى شَرْطَهُمَا»، فَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا شَيْخَهُ الْمَجْهُولَ لِأَنَّهُ أَبْرَأُ ذِمَّتِهِ، فَذَكَرَ شَيْخَهُ الْمَجْهُولَ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ، وَصَرَّحَ فِي أُخْرَى بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي مَجْلَزٍ، فَأَنَّى يَكُونُ مَدْلَسًا!؟

(٥٥٥٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطْوُولٌ ٥٥٢٩.

ابن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، ووجهه قبل المشرق، تطوعاً.

٥٥٥٨ - حدثنا يزيد أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية، وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً.

٥٥٥٩ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبييع، فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته/ خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟، فقال: «لا بأس به بالقيمة».

٨٤
٢

٥٥٦٠ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن مينا: أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد المنبر: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، وليكتبن من الغافلين».

٥٥٦١ - حدثنا يزيد أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله؛ إني أُخدع في البيع، قال: «قل: لا خلافة».

(٥٥٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٢٧.

(٥٥٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٥.

(٥٥٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣١٠٠ في مسند ابن عباس. وقد مضياً أيضاً في مسنده بهذا

الإسناد نفسه ٢١٣٢.

(٥٥٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥١٥.

٥٥٦٢ - حدثنا يزيد أخبرنا أبو جناب يحيى بن أبي حية عن شهر
ابن حوشب؛ سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد رأيتنا وما صاحب الدينار
والدرهم بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم
أحبُّ إلى أحدنا من أخيه المسلم.

٥٥٦٢ م (١) - ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم
اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله،
ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم

(٥٥٦٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب الكلبي. وهذا الرقم تحته في الحقيقة أربعة أحاديث،
كان ينبغي أن يجعل لكل منها رقم خاص، ولكنني لم أفعل عند الترقيم، ولم أستطع
تدارك ما فات، فرأيت أن أفصل بينها، وأجعل الرقم واحدا لها مكررا كما ترى. وهذا
الحديث الأول منها، في الدينار والدرهم وحق المسلم، لم أجده في مكان آخر،
وسنفصل القول في إسناده هذه الأربعة الأحاديث في الحديث التالي لهذا، رقم
٥٥٦٢ م (١) «بأخرة»، أي في آخر الأمر بعد أن مضى ذلك العهد، وهي بفتح الهمزة
والحاء بدون مد. ورسمت في ح «بأخرة»، بالمد، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن
معاجم اللغة.

(١٥٥٦٢) إسناده ضعيف، فهو بالإسناد الذي قبله. وقد مضى هذا الحديث مختصرا ٥٠٠٧
عن يحيى بن عبد الله بن أبي غنية عن أبي حيان. واختلفت النسخ هناك، بين «أبي
حيان» و«أبي حباب»، و«أبي جناب»، ورجحنا هناك أنه عن «أبي حيان». وقد تبين من
هذا الإسناد أن ما رجحنا خطأ صرف نستدركه هنا، إذ صرح يزيد بن هرون بأنه أخبره
به «أبو جناب يحيى بن أبي حية»، وهذا يرفع كل شبهة في اسم هذا الشيخ. وهو «أبو
جناب - بالجيم والنون - يحيى بن أبي حية»، وقد سبق تضعيفه في ١١٣٦، ويزيد هنا
أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٢/٤ وقال: «كان يحيى القطان يضعفه»، وكذلك
قال في الضعفاء ٣٦، وقال النسائي في الضعفاء ٣٢: «ضعيف». «حتى ترجعون» و
«تتوبون»، هكذا هما بإثبات النون فيهما في ح م، وله وجه من العربية، وقد جاء مثل
هذا مرارا في الأحاديث ثم في فصيح الكلام. وفي ك «ترجعوا»، «تتوبوا»، على الجادة.

عليه، وتتوبون إلى الله».

٥٥٦٢م (٢) - وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتكونن هجرة بعد هجرة، إلى مهاجر أبيكم إبراهيم ﷺ، حتى لا يبقى في الأرضين إلا شرار أهلها، وتلفظهم أرضوهم، وتقذرهم روح الرحمن عز وجل، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تقيل حيث يقيلون، وتبيت حيث يبيتون، وما سقط منهم فلها».

٥٥٦٢م (٣) - ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أمتي قومٌ يسيئون الأعمال، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: يحقر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعته الله عز وجل»، فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر، وأنا أسمع.

٥٥٦٣ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع

(٢٥٥٦٢) إسناده ضعيف، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٥١ وقال: «رواه أحمد في حديث طويل في قتال أهل البغي، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف». «تلفظهم أرضوهم»، قال ابن الأثير: «أي تقذفهم وترميهم، وقد لفظ الشيء يلفظه لفظاً، إذا رماه». «تقذرهم»، بفتح الذال المعجمة، قال ابن الأثير: «أي يكره خروجهم إلى الشام ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، كقوله تعالى: ﴿كره الله انبعاثهم فشبّطهم﴾، يقال: قدرت الشيء أفذره، إذا كرهته واجتنبته». «روح الرحمن» من الصفات التي يجب الإيمان بها دون تأويل أو إنكار، عن غير تشبيه ولا تمثيل، «ليس كمثله شيء» سبحانه وتعالى.

(٣٥٥٦٢) إسناده ضعيف، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٢٩ وقال: «رواه أحمد، وفيه أبو جناب، وهو مدلس». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٨٣١.

(٥٥٦٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٩٨٤، وقد أشرنا إليه هناك.

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجنن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله ﷺ من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: «ويجهن! لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة؟!»، مروهن فليزجن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

٥٥٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن خباب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر: أنه كان قاعدا مع رسول الله ﷺ، فقال: «اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور»، حتى عد العاد بيده مائة مرة.

٥٥٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ؟، وقد قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمع روى عن النبي ﷺ

(٥٥٦٤) إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب. أبو الفضل أو ابن الفضل: لم أجد له ترجمة إلا قول التهذيب: «روى عن ابن عمر في الاستغفار، وعنه يونس بن خباب»، وذكر قولاً ثالثاً في كتيبه «أبو المفضل»، ورمز له في التهذيب برمز النسائي، فلعله في السنن الكبرى. والحديث في ذاته صحيح، سبق بنحوه بإسنادين صحيحين، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر، و٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر. «بيده»، في نسخة بهامش م «بيديه».

(٥٥٦٥) إسناده صحيح، الشعبي: هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت، وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريبا من سنتين، فكان عجبا مع هذا، ومع صحة الإسناد إليه به، أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩: سمعت أبي يقول: الشعبي لم يسمع من ابن عمر!، وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم، ولم يتعقبها الحافظ، وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويبطلها، والشعبي قديم الولاد، قديم الوفاة، ولد في خلافة عمر، وقارب التسعين من عمره، مات سنة ١٠٩. وانظر ٥٥٣٠، ٣٢١٩، ٢٦٨٤.

غير هذا!، قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضَبَّ، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، أو اطعموا، فإنه حلال»، أو «إنه لا بأس به»، توبة الذي شك فيه، «ولكنه ليس من طعامي».

٥٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل سمعت حكيمَ الحذاء: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة في السفر؟، فقال: ركعتين، سنة رسول الله ﷺ.

٥٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عَقِيل بن

(٥٥٦٦) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد. حكيم الحذاء: هو أبو حنظلة، المترجم في التعجيل والكنى للبخاري والكنى للدولابي بكنيته فقط، وقد ذكر الحافظ في التعجيل أنه «معروف، يقال له الحذاء، بمهملة ثم معجمة، ولم يسم»، ففاتهم ما رواه هنا أن اسمه «حكيم الحذاء»، وقد مضى الحديث من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن «أبي حنظلة»، هذا ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، فاستيقنا من هذه الأسانيد. ومما قال الحافظ أنه هو «حكيم الحذاء»، وانظر أيضا ٥٥٥٢. قوله «سمعت حكيم الحذاء» هكذا رسم في ك م «حكيم»، بدون ألف مع أنه منصوب، وكتب عليه في م «صح». فهو على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع.

(٥٥٦٧) إسناده صحيح، عقيل - بفتح العين - بن طلحة السلمي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥١/١/٤، وابن حاتم في الجرح والتعديل ٢١٩/١/٣. أبو الخصب، بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة، كما ضبطه المنذري: اسمه «زياد بن عبد الرحمن»، كما سماه أبو داود في السنن ٤: ٤٠٦، والدولابي في الكنى ١: ١٦٨، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٠٦ من طريق محمد بن جعفر بهذا الإسناد، مختصرا، لم يذكر فيه أول القصة من فعل ابن عمر، بل ذكر روايته الحديث المرفوع فقط. ورواه الطيالسي ١٩٥٠ مطولا عن شعبة. =

طلحة سمعت أبا الخَصِيب قال: كنت قاعدا، فجاء ابن عمر، فقام رجل من مجلسه له، فلم يجلس فيه، وقعد في مكان آخر، فقال الرجل: ما كان عليك لو قعدت؟، فقال: لم أكن أقعد في مقعدك ولا مقعد غيرك، بعد شيء شهدته من رسول الله ﷺ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

٥٥٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي

قوله في المرفوع «من مجلسه»، في نسخة بهامش م «عن مجلسه».

(٥٥٦٨) إسناده صحيح، محمد بن أبي يعقوب. هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب الضبي، سبق توثيقه ١٧٤٥، ونزید هنا أن شعبة قال: «كان سيد بني تميم»، وقال الحافظ في الفتح ٧: ٧٧ «هو ثقة باتفاق»، وقال فيهما أيضا ١٠: ٣٥٧: «هو كوفي عابد، اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي خيثمة فحكى عن ابن معين أنه ضعفه». وترجمه البخاري في الكبير ١٢٧/١/١. ابن أبي نعيم: هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا، وهو خطأ، صوابه «نعم» بضم النون وسكون العين، هكذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب، والقسطلاني في شرح البخاري، وغيرهما، ولم أجد في ذلك خلافا، ولست أدري ممن الغلط، وهو عندي غلط قديم، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه. ولعله من القطيعي، أو ممن بعده من رواة المسند، لأن البخاري رواه من طريق غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا - عن شعبة، وفيه «نعم» بسكون العين، والحديث رواه البخاري ٧: ٧٧ - ٧٨ من طريق غندر عن شعبة، و١٠: ٣٥٧ من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب. وانظر القسطلاني ٦: ١١٠. ورواه أيضا الترمذي ٤: ٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق جرير بن حازم عن ابن أبي يعقوب، وقال: «حديث صحيح». وقد رواه شعبة عن محمد بن أبي يعقوب. قال الحافظ في الموضع الأول: «أورد ابن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير، وتفريطهم في الشيء الجليل»!!، وقال في الموضع الثاني: «والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه، بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق، وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز».

يعقوب سمعت ابن أبي نعيم سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسأله رجل عن شيء، قال شعبة: أحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب؟!، فقال عبد الله: أهل العراق يسألون عن الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ!!، وقد قال رسول الله ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا».

٥٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر،

(٥٥٦٩) إسناده صحيح، أبو جعفر المؤذن: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وهكذا كناه شعبة في روايته: «أبو جعفر»، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم»، وهو ثقة، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «بصري يحدث عن جده. ولا بأس بهما»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطئ»، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطئ، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣/١١١ - ٢٤ فلم يذكر فيه جرحا، وذكر أحاديث رواها، آخرها حديث بإسنادين، أحدهما من طريق الطيالسي: «حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثنا جدي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ أخذ السواك»، ثم قال: «حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عبد الله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمي جده»: مسلم أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، وهو جد «محمد بن إبراهيم بن مسلم»، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٦/١/٤ - ٢٥٧. والحديث رواه أبو داود ١: ١٩٩ - ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد. ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة. ورواه النسائي ١: ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا. ورواه الدولابي في الكنى ٢: ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج كلاهما عن شعبة. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ١٩٧ - ١٩٨ من طريق عبد الله بن خيران، ومن طريق عبدان، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه، ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه - وهو هذا الحديث في المسند - عن محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة «عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري» عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري =

يعني المؤذن، يحدث عن مُسلم أبي المثني يحدث عن ابن عمر قال: إنما

وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين. وأما أبو المثني القاري فإنه من أستاذه نافع ابن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثني، روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، ووافقته الذهبي ولم يتعقبه!، وقد أخطأ كلاهما خطأ غريباً في ادعاء أن أبا جعفر هو «المدائني» وأنه هو «عمير بن يزيد الخطمي»!!، فمن الحق أن «عمير بن يزيد الخطمي»، مدني، وأنه يكنى «أبا جعفر»، ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث. ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة «المدائني» في روايات الحاكم؟، فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا، وليس فيها هذا، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد، في ٥٥٧٠، في رواية حجاج عن شعبة «سمعت أبا جعفر مؤذن العريان في مسجد بني هلال»، فهذا غير ذاك يقينا. ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير، في ترجمة «محمد بن إبراهيم بن مسلم ابن مهران»، بالإشارة إليه، كعادته، قال: «وقال لنا أبو بشر: سلم بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا جدي عن ابن عمر: يفرد الإقامة»، ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى، في ترجمة «مسلم»، قال: «مسلم أبو المثني، مؤذن مسجد الجامع، مسجد الكوفة، سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثني مثني، والإقامة واحدة. قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة: سمع أبا جعفر عن مسلم، وقال غندر عن شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث»،. فدخل على الحاكم الوهم، فلم يثبت، وقلده الذهبي دون بحث!! وقول أحمد في هذا الإسناد: «وقال حجاج»، إلخ، هو إشارة إلى الإسناد الذي عقب هذا. وقول شعبة «لا أحفظ [عنه] غير هذا»، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث، وكلمة [عنه] زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م. وقد حكينا فيما نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة، رواها عنه محمد بن جعفر. وكذلك حكاه أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث»، ورواها الدولابي من الطريقتين: طريق محمد ابن جعفر، وطريق حجاج، عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. قال حجاج: قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده»،. وهذا =

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، وقال حجاج: يعني مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضحاً ثم خرجنا إلى الصلاة، قال شعبة: لا أحفظ [عنه] غير هذا.

٥٥٧٠ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال عن مسلم أبي المثني مؤذن مسجد الجامع، فذكر هذا الحديث.

٥٥٧١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد سمعت سالم بن رزين يحدث عن سالم بن عبد الله، يعني ابن عمر، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة ثم يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟، فقال رسول الله ﷺ: «حتى تذوق العسيلة».

٥٥٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، والدباء، تحقيق دقيق، والحمد لله على التوفيق.

(٥٥٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. «العربان»، بالياء الموحدة كما ثبت في ك م، وفي أبي داود «العربان»، وليس النقط واضحاً في ح، فأثبتنا ما اتفق عليه الأصلان المخطوطان. (٥٥٧١) في إسناده نظر، والظاهر أنه ضعيف، وقد فصلنا القول فيه في ٤٧٧٦. وذكرنا هناك أيضاً أن النسائي رواه ٢: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة عن علقمة بن مرثد «سمعت سلم ابن زبير»، وأن الحافظ ذكر في التهذيب ٣: ٢٧٦ رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن «سالم بن رزين»، واشتبهننا في ذلك لمخالفته رواية شعبة عند النسائي. ولكن قد تبين من هذا الإسناد أن نقل التهذيب صواب، أن شعبة سماه «سالم بن رزين»، وأن ما في النسائي خطأ، لعله من الناسخين، فإنه رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن محمد بن جعفر، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وقد مضى الحديث أيضاً ٤٧٧٧، ٥٢٧٨.

(٥٥٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٢٩. وانظر ٥٤٩٤.

والمزقت، وقال: «انتبذوا في الأسقية».

٥٥٧٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، طاف بالبيت سبعا، ثم صلى عند المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه، فطاف بالصفا والمروة، قال: وأخبرني أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنه قال: هو سنة.

٥٥٧٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يكاد [أن] يلعن البيداء، ويقول: أحرم رسول الله ﷺ من المسجد.

٥٥٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إن يك من الشؤم شيء حق، ففي المرأة، والفرس، والدار».

٥٥٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال:

(٥٥٧٣) إسناده صحيح، وهو في معنى ٤٦٤١، وانظر ٥١٩٤.

(٥٥٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢٠، ومختصر ٥٣٣٧. زيادة [أن] من نسخة بهامش م.

(٥٥٧٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩١ من طريق محمد بن جعفر، ومن طريق روح بن عباد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وقد مضى معناه من وجهين آخرين ٤٥٤٤، ٤٩٢٧.

(٥٥٧٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٨٥ من طريق محمد بن جعفر وروح، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد مضى من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ٤٧١٩. قال ابن الأثير: «الفيح: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو.... وفاحت القدر تفيح وتفوح، إذا غلت. وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل».

«الْحَمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَرُوهَا بِالْمَاءِ»، أو «بَرِّدوها بالماء» .

٥٥٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمدا يحدث عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»، أو قال: «خشيت أن يورثه» .

٥٥٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم»، أو قال: «ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» .

٥٥٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع أباه محمداً يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» .

(٥٥٧٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٣٦٩ - ٣٧٠، ومسلم ٢: ٢٩٣، كلاهما من طريق يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. وانظر الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٨. «خشيت»، في نسخة بهامش م «حسبته». ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم قال: «أخرجاه في الصحيحين من حديث محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر، به» .

(٥٥٧٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٤٥٨ و ١٢: ١٧٠ و ١٣: ٢٢ - ٢٣، ومسلم ١: ٣٣ - ٣٤ من طريق شعبة عن واقد بن محمد. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٩٧٦٧ أيضاً لأبي داود والنسائي وابن ماجه، وفاته أن ينسبه لصحيح مسلم .

(٥٥٧٩) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٤٧٤ عن هذا الموضع، وانظر ٤٧٦٦ ، ٥١٣٣ ، ٥٢٢٦ .

٥٥٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر مرُّ برجل قد أناخ مطيته، وهو يريد أن ينحرها، فقال: قياماً مقيدة، سنة رسول الله ﷺ.

٥٥٨١ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبيه عن عبد الله ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لو علم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سرى راكب بليلٍ وحده».

٥٥٨٢ - حدثنا موسى بن طارق أبو قرّة الزبيدي، من أهل زبيد،

(٥٥٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٩. «مطيته» في نسخة بهامش م «بدنته».

(٥٥٨١) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. والحديث مكرر ٥٢٥٢.

(٥٥٨٢) إسناده صحيح، موسى بن طارق أبو قرّة: شيخ ثقة من شيوخ أحمد، أثنى عليه أحمد خيراً، وفي التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وتفقه وذاكر، يغرب. قلت [القائل ابن حجر]: صنف كتاب السنن، على الأبواب، في مجلد، رأيت. ولا يقول في حديثه حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان. وسئل الدارقطني عن ذلك؟، فقال: كانت أصابت كُتبه علة، فتورع أن يصرح بالإخبار. وقال مسعود عن الحاكم: ثقة مأمون. وقال الخليلي: «ثقة قديم». «زبيد» بفتح الزاء، مدينة مشهورة باليمن. «الحصيب» بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: اسم مدينة «زبيد»، وأصل «زبيد» اسم الوادي، والحصيب مدينته، ثم غلب اسم الوادي على اسم المدينة. وفي النسخ الثلاث هنا «الحصيب» بالحاء المعجمة، وهو خطأ وتصحيف على الرغم من ثبوته في الأصول الثلاثة. وقد ضبطها - بالحاء المهملة والتصغير - ياقوت في معجم البلدان ٤: ٢٨٨، وهي كذلك مضبوطة بالقلم في صفة جزيرة العرب للهمداني ص ٥٣ س ٢٤ وص ١١٩ س ١٧، قال: والحصيب: وهي قرية زبيد، وهي للأشعريين، وقد خالطهم بأخرة بنو واقد من ثقيف»، وقال أيضاً: «فزبيد نسبت إلى الوادي، وهي الحصيب، وهي =

من أهل الحُصَيْبِ باليمن، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وكان قاصًّا لهم، عن موسى، يعني ابن عَقْبَةَ، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حرَّق نخل بني النُّضَيْرِ وَقَطَّعَ.

٥٥٨٣ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فصًّا خاتمه مما يلي بطن كَفِّه.

٥٥٨٤ - حدثنا أنس بن عياض حدثنا عمر بن عبدالله مولى

وطن الحُصَيْبِ بن عبد شمس، وهي كورة تهامة. وانظر شرح القاموس للزبيدي ١: ٢١٥. قول الإمام أحمد: «وكان قاصًّا لهم»، في التهذيب «قاضيًا»، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضع. والحديث مكرر ٥٥٢٠.

(٥٥٨٣) إسناده صحيح، عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري: سبق توثيقه ٤٣٤، ونزید هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وضعفه الثوري من أجل القَدَر، وما هذا بسبب. والحديث مكرر ٥٢٥٠، ومختصر ٥٣٦٦.

(٥٥٨٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كما سيجيء. أنس بن عياض: سبق توثيقه ٥٢٨، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١. عمر بن عبدالله المدني، مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح: ثقة، قال أحمد: «ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل»، وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث، ليس يكاد يسند، وكان يرسل أحاديثه»، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٣ وقال: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لم يسمع من أحد من الصحابة»، وأدرك ابن عباس ولم يسمع منه، وسأله عيسى ابن يونس: «أسمعت من ابن عباس؟»، فقال: «أدركتُ زمنه»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٩/١/٣. «غفرة» بضم الغين المعجمة وسكون الفاء. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٧٣٠٤ ونسبه لأحمد، ورمز له بعلامة الحسن. ونقل شارحه المناوي عن الإمام أحمد، قال: «ما أرى عمر بن عبدالله لقي =

غُفْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسٌ

عبدالله بن عمر، فالحديث مرسل»، ثم ذكر أن ابن الجوزي أوردته في الموضوعات، وأن العلامي تعقبه بأن «له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلًا، لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة». وروى أبو داود ٤: ٣٥٧ من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»، ورواه الحاكم ١: ٨٥ من طريق أبي داود بإسناده، ثم قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. وفي عون المعبود: «قال المنذري: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، ليس منها شيء يثبت، انتهى. وقال السيوطي في مرقاة السعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصاييح، وزعم أنه موضوع. وقال الخافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين، الأولى الاختلاف في بعض روايته عن عبدالعزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره، من أن سنده منقطع، لأن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده، فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل راويًا بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبدالعزيز فيه شيخان. وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع». ولنا على هذا تعقب: أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أبا حازم لم يسمع من ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: «من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب». فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة «عن» فلا، ولذلك نص في =

أمتي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

التهذيب على أنه يروي عن ابن عمرو بن العاص «ولم يسمع منهما»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢ فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا «سهل ابن سعد». وأما الرواية الأخرى التي فيها «زكريا بن منظور»، فإن زكريا هذا ضعيف جداً، لينه أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن صالح: «ليس به بأس»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/١/٢ وقال: «ليس بذلك»، وترجمه في الصغير ٢١٣ فقال: «منكر الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، منكر الحديث»، ونحو ذلك قال أبو حاتم، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه». وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه، فأخشى أن يكون وهماً من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلاً، فيما تبين لي بعد البحث والتتبع. وهذا الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة كما ترى، فقد رواه أبو داود، بنحوه، باللفظ الذي نقلناه عنه. ومع ذلك فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٥ بمثل لفظ أبي داود، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة». وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر في تعقيبه على السراج القزويني، ولست أدري لم ذكر في الزوائد؟، إن كان من أجل أن إسناده، الذي فيه زكريا بن منظور عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، غير إسناد أبي داود، الذي فيه «عبدالعزیز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر»، كان الإسناد الذي في المسند هنا أولى أن يكون من الزوائد، لأنه من وجه آخر مغاير لذينك الوجهين. ثم لفظ الحديث الذي هنا فيه زيادة في المعنى: «لكل أمة مجوس»، فكان أجدد أن يذكر في الزوائد لذلك أيضاً!!! وقوله «مجوس أمتي»، قال ابن الأثير: «قيل: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. وكذا القدرية، يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقهما معاً. لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما عملاً واكتساباً».

٥٥٨٥ - حدثنا [محمد بن] إسماعيل بن أبي فديك حدثنا الضحّاك بن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين».

٥٥٨٦ - حدثنا هشيم حدثنا سيار عن حفص بن عبيد الله: أن

(٥٥٨٥) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: ثقة من شيوخ الشافعي وأحمد، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧/١/١. وفي ح «حدثنا إسماعيل بن أبي فديك»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م فزدنا [محمد بن]. الضحّاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/٢/٢، ولكن ذكر أنه «من ولد حكيم بن حزام». صدقة بن يسار المكي: رجحنا في ٤٥٨٤، ٤٩٢٨ أنه يروي عن ابن عمر، وهذا الإسناد يؤكد ما رجحنا ويشبهه، خصوصاً وقد صرح بالسماع منه، كما سيأتي. والحديث رواه مسلم ١: ١٤٤، وابن ماجه ١: ١٥٧، كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي بكر الحنفي «حدثنا الضحّاك بن عثمان حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: بمثله». القرين، «المصاحب من الملائكة والشياطين، وكل إنسان فإن معه قريناً منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه، وقرينه من الشياطين يأمره بالشر ويحثه عليه»، قاله ابن الأثير.

(٥٥٨٦) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم العنزي. حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٧/١/٢. والحديث بهذا السياق رواه البخاري في التاريخ الصغير ٨١ مختصراً عن محمد بن الصباح عن هشيم عن سيار «عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: لما توفي عبد الرحمن ابن زيد، هو ابن الخطاب، أرادوا أن يخرجوه بسحر، لكثرة الناس، فقال عبد الله بن عمر: حتى يصبحوا». ولم أجد في مصدر آخر غير هذا. وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر =

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب مات، فأرادوا أن يخرجوه من الليل لكثرة الزحام، فقال ابن عمر: إن أخرتموه إلى أن تصبحوا؟، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشمس تطلع بقرن شيطان».

٥٥٨٧ - حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: خرجت مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتيان من قريش، نصبوا طيراً يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، قال: فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟، لعن الله من فعل هذا، فإن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

٥٥٨٨ - حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضم الخيل.

٥٥٨٩ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر:

مرفوعاً. «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»، أو نحو هذا اللفظ، انظر منها ٤٧٧٢، ٥٣٠١. وقد ثبت عن ابن عمر كراهية الصلاة على الجنابة قبل ارتفاع الشمس، من ذلك رواية مالك في الموطأ ١: ٢٢٨ عن محمد ابن أبي حرملة عن ابن عمر، وروايته عن نافع عن ابن عمر. وفي البخاري ٣: ١٥٢ - ١٥٣ تعليقاً نحو ذلك، وأشار الحافظ في الفتح إلى روايتي مالك، ثم قال: «وروى ابن أبي شيبه من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنابة إذ طلعت الشمس وحين تغرب». عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب سبق له ذكر في شرح ١٤٧٢، وفي التهذيب ٦: ١٨٠ والإصابة ٥: ٧٠ نقلاً عن البخاري أنه مات قبل ابن عمر» وهذا ثابت بهذا الحديث.

(٥٥٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٠١٨، ٥٢٤٧. وقد أشرنا إليه في ٣١٣٣ في مسند ابن عباس.

(٥٥٨٨) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن. وانظر ٥١٨١.

(٥٥٨٩) إسناده حسن، وقد مضى بنحوه بإسناد صحيح ٥٣٨٢. قوله «إنها حائض»، في نسخة =

أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد»، قالت إنها حائض، قال: «إنها ليست في كفك».

٥٥٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في السفر إلا ركعتين، غير أنه كان يتهجد من الليل، قال جابر: فقلت لسالم: كانا يوتران؟، قال: نعم.

٥٥٩١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن ابن عمر قال: كنا في سرية، ففررنا، فأردنا أن نركب البحر، ثم أتينا رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون، فقال: «لا، بل أنتم»، أو «أنتم العكارون».

٥٥٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبدالله بن مرة عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

٥٥٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن

بهامش م «إني حائض». «في كفك»، في نسخة بهامش م «في يدك».

(٥٥٩٠) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وانظر ٥١٨٥، ٥٥٦٦، ٥٦٣٤.

(٥٥٩١) إسناده صحيح، ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن. والحديث مختصر ٥٣٨٤.

(٥٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٧٥.

(٥٥٩٣) إسناده صحيح، وإبهام الرجل الكندي لا ينفي صحة الإسناد، كما فصلنا ذلك في

٥٣٧٥ وقد رواه هناك بأطول من هذا، من طريق سعد بن عبيدة، فذكر اسم الكندي

«محمد الكندي». والإسناد الذي هنا رواه البيهقي ١٠: ٢٩ من طريق المسند. «سعد بن

عبيدة» في ح «سعيد بن عبيدة»، وهو خطأ ظاهر صححناه من ك م والبيهقي ومما مضى

٥٣٧٥ ومن أسانيده التي أشرنا إليها فيه.

سعد بن عبيدة قال: كنت عند ابن عمر، فقامت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيته سعيد بن المسيب، قال: فجاء الكندي فرعاً، فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة؟، فقال: لا، ولكن أحلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

٥٥٩٤ - قرأت على أبي قرّة موسى بن طارق قال: قال موسى بن عقبة: وقال نافع: كان عبد الله إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، وأن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ كان يعرس بها حتى يصلي صلاة الصبح.

٥٥٩٥ - قال موسى: وأخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ أتني في معرّسه فقيل له: إنك في بطحاء مباركة.

(٥٥٩٤) هذا الحديث والأحاديث السبعة بعده (٥٥٩٥ - ٥٦٠١) بإسناد واحد صحيح. وهذا الحديث رواه مسلم ١: ٣٨٢ بنحوه مختصراً من طريق أبي ضمرة عن موسى بن عقبة. وروى البخاري هذه الأحاديث الثمانية إلا هذا الأول، فإنه فيه ضمناً بمعنى مقارب من طريق أنس بن عياض، وهو أبو ضمرة، عن موسى بن عقبة، وزاد في بعض روايته حتى صارت تسعة أحاديث ١: ٤٦٩ - ٤٧١ وقال الحافظ في الفتح: «اشتمل هذا السياق [يعني سياق البخاري] على تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج». وانظر ٤٨١٩، ٤٨٢٨. التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

(٥٥٩٥) إسناده صحيح، تابع للإسناد قبله. ورواه مسلم ١: ٣٨٢ من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة. ورواه البخاري أيضاً ٣: ٣١١ مطولاً من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة.

٥٥٩٦ - قال: وقال نافع: إن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي يشرف على الروحاء.

٥٥٩٧ - قال: وقال نافع: إن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة، عن يمين الطريق، في مكان بطح سهل، حين يفضي من الأكمة، دون بريد الرويثة بميلين، وقد انكسر أعلاها، وهي قائمة على ساق.

٥٥٩٨ - وقال نافع: إن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ

(٥٥٩٦) إسناده صحيح، تابع لما قبله. الروحاء: قال الحافظ في الفتح ١: ٤٧٠: «هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيادة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي سالم. وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً».

(٥٥٩٧) إسناده صحيح، تابع لما قبله. السرحة: الشجرة العظيمة. الرويثة، بالراء والثاء المثلثة مصغراً: قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. قاله الحافظ في الفتح. بطح: قال الحافظ: «بفتح الموحدة وسكون الطاء؛ وبكسرهما أيضاً؛ أي واسع». «دون بريد الرويثة بميلين»: قال الحافظ: «أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان. وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق». قوله «وقد انكسر أعلاها» إلخ. في لفظ البخاري: «وقد انكسر أعلاها فانتثى في جوفها؛ وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كتب كثيرة».

(٥٥٩٨) إسناده صحيح، تابع لما قبله، العرج، بفتح العين وسكون الراء: قال الحافظ: «قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً»، وفي معجم البلدان أنها «قرية جامعة في واد من نواحي الطائف»، «وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي في بلاد هذيل». الهضبة، بسكون الضاد المعجمة: قال الحافظ: «فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل الأكمة الملساء». الرضم: الحجارة الكبار، جمع «رظمة»، وكلاهما بفتح الراء وسكون الضاد =

صلى من وراء العرج، وأنت ذاهبٌ على رأس خمسة أميال من العرج، في مسجدٍ إلى هَضْبَةٍ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارة، على يمين الطريق، عند سلامات الطريق، بين أولئك السّلامات، كان عبدالله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

٥٥٩٩ - وقال نافع: إن عبدالله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل تحت سرحة، وقال غير أبي قرة (سرحات) عن يسار الطريق، في مسيل

المعجمة. «سلامات الطريق»: السلامة، بفتح السين وكسرها: ضرب من الشجر، جمعه «سلام» بفتح السين وكسرها أيضاً، وهو جمع التكسير، وما هنا جمع مؤنث سالم، وهو قياسي لا يحتاج إلى نص على جوازه، وهو ثابت هنا كما ترى في الأصول الثلاثة، ولم يذكر في المعاجم. وروايات البخاري كلها «سلمات» بدون ألف، قال الحافظ: «بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، [يعني من رواية صحيح البخاري]، وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات». ولكن رواية المسند هنا «سلامات» بالألف، تعين أن المراد الشجرات.

(٥٥٩٩) إسناده صحيح، تابع لما قبله. السرحات، بفتح الراء: جمع سرحة، بسكونها، وهي الشجرة العظيمة، كما سبق في شرح ٥٥٩٧. وقوله «وقال غير أبي قرة: سرحات»، لم يعين هنا راوي ذلك غير أبي قرة، وهو أنس بن عياض في روايته عن موسى بن عقبة عند البخاري، وكذلك قوله «وقال غيره: لاصق بكراع هرشا»، فهو في رواية أنس بن عياض أيضاً، ولعل غير أنس روى ذلك عن موسى بن عقبة. قوله «في مسيل دون هرشا»: قال الحافظ: «المسيل: المكان المنحدر. وهرشى، بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة، مقصور: قال البكري: هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشأم، قريب من الجحفة. وكراع هرشى: طرفها. والغلوة، بالمعجمة المفتوحة: غاية بلوغ السهم، وقيل: قدر ثلثي ميل». و«هرشا» رسمت بالألف في الأصول الثلاثة هنا، ورسمت بالياء في البخاري وغيره، وكلاهما جائز.

دون هَرَشَا، ذلك المَسِيل لاصِيقٌ علي هَرَشَا، وقال غيره (لاصِقٌ بكراع هَرَشَا)، بينه وبين الطريق قريب من غَلْوَةِ سَهْمٍ.

٥٦٠٠ - وقال نافع: إن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ

كان ينزل بذي طُوًى، يبيت به حتى يصلي صلاة الصبح حين قدم إلى مكة، ومُصَلَّى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُنيَ ثمَّ، ولكن أسفل من ذلك، على أكمة خَشِنَةٍ غليظة.

٥٦٠١ - قال: وأخبرني أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله

(٥٦٠٠) إسناده صحيح، تابع لما قبله. وانظر ٣٦٢٨، ٥٢٣٠.

(٥٦٠١) إسناده صحيح، تابع لما قبله. «فرضتي الجبل»: قال الحافظ: «الفرضة، بضم الفاء

وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل: الشق المرتفع

كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر». وفي النهاية: «فرضة الجبل: ما انحدر من وسطه

وجانبه. وفرضة النهر: مشرعه». وقد ذكر الحافظ هنا تشبيهات جيدة عقب شرح هذه

الأحاديث، نذكر منها الثاني والرابع، لما فيهما من فوائد تاريخية: قال في أحدهما: «هذه

المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء، يعرفها

أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار، في أخبار المدينة له من طريق أخرى

عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد. وفي

الترمذي من حديث عمرو بن عوف: أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء، وقال: لقد

صلى في هذا المسجد سبعون نبياً». وقال في الآخر: «ذكر البخاري المساجد التي في

طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة، لأنه لم يقع له إسناده في ذلك على

شرطه. وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي

ﷺ بالمدينة مستوعباً. وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد

بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر

ابن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهو يومئذ متوافرون، عن ذلك، ثم بناها =

ﷺ استقبل فرُضتِي الجبل الطويل الذي قَبَلَ الكعبة، فجعل المسجد الذي بنى يميناً، والمسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه، على الأكمة السوداء، يدعُ من الأكمة عشر أذرع أو نحوها، ثم يصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينه وبين الكعبة.

٥٦٠٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي جعفر سمعت أبا المثنى يحدث عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة، غير أن المؤذن كان إذا قال «قد قامت الصلاة» قال: «قد قامت الصلاة» مرتين.

٥٦٠٣ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.

٥٦٠٤ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

= بالحجارة المنقوشة المطابقة. أ هـ. وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت [أي في عصر الحافظ حين ألف الفتح، وهو النصف الأول من القرن التاسع] قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن: مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم، وهي شمالي مسجد قريظة، ومسجد بني ظفر، شرقي البقيع، ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح، قريب من جبل سلع، ومسجد القبليتين، في بني سلمة. هكذا أثبتته بعض شيوخنا».

(٥٦٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٦٩، ٥٥٧٠. وسبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً هناك.

(٥٦٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٩٦. وانظر ٥٤٣٢.

(٥٦٠٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٧٨.

بعضكم رقاب بعض» .

٥٦٠٥ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن نهشل بن مجمع

(٥٦٠٥) إسناده صحيح، نهشل بن مجمع، بضم الميم وفتح الجيم ثم ميم مشددة مكسورة، الضبي، الكوفي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود، وسيأتي في الإسناد التالي لهذا قول سفيان الثوري فيه أنه «كان مرضياً»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٥/٢/٤ ونقل كلمة الثوري. قزعة، بفتحات: هو أبو الغادية، سبق توثيقه ٢٦٤، ٤٧٨١. ورواية ابن مهدي هنا بعد ذلك عن سفيان أنه قال مرة: «نهشل عن قزعة أو عن أبي غالب» لا يؤثر عندي في صحة الإسناد. وأبو غالب هذا ترجم في التهذيب ١٢: ١٩٨ قال: «أبو غالب عن ابن عمر في الوداع، وعنه أبو سنان ضرار بن مرة ونهشل بن مجمع الضبي، قال ابن معين: لا أعرفه» وقال الحافظ في التقریب: «مستور»، ولم أجد ترجمته في الكنى للبخاري، لأن القسم الذي فيه حرف الغين ضائع من الأصل الذي طبع عنه. وعلى الرغم من هذه الجهالة التي في أبي غالب، ومن الشك المروي عن الثوري، في أنه عن «نهشل عن قزعة» أو عن «نهشل عن أبي غالب» فإنني أرى صحة هذا الإسناد: أولاً: لأن هذا ليس بشك من سفيان، بل إنه جزم بأنه «عن نهشل عن قزعة»، ثم قال مرة أنه «عن قزعة أو أبي غالب»، والذي روى عنه هذا التردد هو ابن مهدي، ولكن الإسناد التالي لهذا رواه عنه عبدالله بن المبارك، فلم يذكر فيه تردداً، فلعل الوهم، إن كان هناك وهم، من ابن مهدي. وثانياً: إن أبا غالب على الرغم من أننا لم نوقن بأنه مجهول، فهو تابعي مستور، فهو على الصدق والتوثيق حتى يظهر خلاف ذلك. وثالثاً: إن التهذيب أشار في ترجمته إلى أنه روى عن ابن عمر «حديث الوداع» ورمز له برمز النسائي في عمل اليوم والليلة، وليس هذا الكتاب عندنا، ولكننا نفهم منه الإشارة إلى الحديث الماضي ٤٧٨١، ٤٩٥٧ والذي سيأتي أيضاً ٦١٩٩ وهو قوله عند وداع المسافر «أستودع الله دينك وأمانتك» إلخ، وهو الذي رواه قزعة عن ابن عمر، ونستطيع أن نفهم من هذا أنه هو وهذا الحديث الذي هنا أصلهما حديث واحد، رواه قزعة وأبو غالب عن ابن عمر: أنه روى لفظ التوديع ثم روى قول لقمان هذا، ورفع ذلك كله إلى النبي ﷺ. رابعاً: يؤيد =

عن قَزَعَةَ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن لقمان الحكيم كان يقول: إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه»، وقال مرة: نهشل عن قَزَعَةَ أو عن أبي غالب.

٥٦٠٦ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان أخبرني نهشل بن مَجْمَعِ الضبي، قال: وكان مَرَضِيًّا، عن قَزَعَةَ عن ابن عمر قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن «لقمان الحكيم كان يقول: إن الله إذا استودع شيئاً حفظه».

٥٦٠٧ - حدثنا أبو كامل حدثنا شريك عن عبد الله بن عَصْمٍ عن

هذا الفهم، بل يجعله بمنزلة اليقين، ما نقلنا عن التاريخ الكبير للبخاري في شرح الحديث ٤٩٥٧ من قوله: «وقال أبو نعيم عن سفيان عن أبي سنان عن غالب وأبي قزعة أنه شيعهما»، وأشرنا هناك إلى أن هذا هكذا في نسخ التاريخ الكبير وقد وضّح لنا هذا الإسناد الذي هنا وجه التحريف فيه، فكأن الأصل: «عن أبي غالب وقزعة» فأخطأ بعض الناسخين، ولكن هذا الإسناد عند البخاري يدل على أن ابن عمر شيع أبا غالب وقزعة وودعهما، إما مجتمعين وإما منفردين، وأنهما رويا عنه حديث الوداع، فمن الراجح جداً، بل يكاد يكون غير محتمل للشك، أنهما رويا عنه كلمة لقمان مرفوعاً، على النحو الذي في هذا الإسناد والإسناد بعده. ثم إن هذا الحديث من الزوائد يقيناً، ولكن خفي عليّ موضعه من مجمع الزوائد. وقد نقله السيوطي في الجامع الصغير ٢٤٠٣ ورمز له بعلامة الضعف، ولعله فعل هذا لهذا التردد في رواية عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. وأظن أن المناوي خفي عليه موضع الحديث في مجمع الزوائد أيضاً، فخالف عادته في شرحه، فلم يقل شيئاً في تصحيح الحديث أو تضعيفه، ولم يقل شيئاً في تخريجه، ولعله استبقى ذلك حتى يعود إليه إذا وجدته، ثم لم يهياً له ما يريد.

(٥٦٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٦٠٧) إسناده صحيح، عبد الله بن عصم: بضم العين وسكون الصاد وقد سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» في ٢٨٩١، ٤٧٩٠، وذكرنا ترجيح أحمد رواية =

ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في تَقْيِيفِ كَذَابًا وَمُيِّرًا».

٥٦٠٨ - / حدثنا بهز وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة، قال بهز في حديثه عن حماد: قال حدثنا إسحق بن عبدالله عن عبيدالله بن مقسم عن عبدالله بن عمر قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية وهو على المنبر ﴿ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ قال: «يقول الله: أنا الجبار، أنا المتكبر، أنا الملك، أنا المتعالي، يمجّد نفسه»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يردّها، حتى رجف به المنبر، حتى ظننا أنه سيخرّ به.

٥٦٠٩ - حدثنا أبو كامل أخبرنا حماد حدثنا أنس بن سيرين عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه.

٥٦١٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عثمان بن يزيدويه عن

شريك أنه «عصم» بدون هاء، وأيدناها برواية وكيع موافقا رواية شريك. ولكن وقع هنا في ح «عبدالله بن عاصم»، والظاهر عندي الراجح أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ، لأنه كتب هنا في م «عبدالله بن عصم» على الصواب، وكتب بهامشها «عاصم»، فالظاهر أنه نسخة أخرى توافق ح، ورسم في ك «عصم» على الصواب أيضا، ثم حشر كاتبها ألفا بين العين والصاد، والتحشير فيها ظاهر جدا، أنه ليس من أصل رسم الكلمة، فلكل هذا رجحنا أنه خطأ من بعض الناسخين في بعض النسخ. والحديث مكرر . ٤٧٩٠ .

(٥٦٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤١٤. قوله «أنا الملك» ثابت في ح، ولم يذكر في ك، وأثبت بهامش م على أنه نسخة.

(٥٦٠٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٩٠. قوله «قبل صلاة الفجر»، في ك بين السطور فوق كلمة «الفجر» كلمة «الصحيح»، دلالة على أنه في إحدى النسخ.

(٥٦١٠) إسناده صحيح، عثمان بن يزيدويه الصنعاني أبو عمرو: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، =

يَعْفَرُ بن رُوْدِيٍّ: سمعت عبيد بن عمير وهو يقصُّ يقول: قال رسول الله

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٧٣/١١٣ قال: روى عن أنس، وعمرو ابن عبدالعزيز، ويعفر بن روزي، وهب بن منه، وسعيد بن جبير. روى عنه أمية بن شبل، ومعمربن راشد. سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم]: روى عنه عبدالعزيز بن أبي رواد. واسم أبيه «يزدويه» بالياء المثناة التحتية آخر الحروف والذال المهملة، وقد اختلفت النسخ والمراجع فيه، ففي ح ك «بودويه» بالياء الموحدة في أوله والذال المهملة، وفي م «بوديه»، وهو تحريف ظاهر في حذف الواو، وفي التعجيل ص ٢٨٢ وإحدى نسخ التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٧/٢/٤ في ترجمة شيخه يعفر «بودويه» بالموحدة والذال المعجمة؛ وفي التعجيل أيضاً في ترجمة شيخه يعفر ص ٤٥٦ «مادويه»!!، وهو تحريف عجيب. وقد رجحنا إثبات ما في الكبير للبخاري لموافقته ما نقله مصحح التعجيل في هامشه عن ثقات ابن حبان، وإن أخطأ فيه خطأ مطبعياً بجعل أوله بالموحدة، والذي رجح عندنا القطع بأنه بالياء المثناة التحتية أن ابن أبي حاتم ذكره في «باب الياء» آخر الحروف في آباء من اسمه «عثمان»، فهو ضبط واضح لا يحتمل اللبس، وليس بين يدينا ضبط حقيقي غيره، وافقه ما ثبت في التاريخ الكبير. وعثمان هذا تابعي، سيأتي التصريح بسماعه من أنس بن مالك في ١٣٧٠٧. يعفر بن رودي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٢/٤ وقال: «سمع ابن عمر»، وهذا واضح من سياق الحديث هنا. وقد اضطربت النسخ والمصادر في اسمه واسم أبيه، ففي نسخ المسند هنا «يعفر»، وكذلك في ترجمته في التاريخ الكبير والتعجيل، وفي ترجمة عثمان الراوي عنه في الجرح والتعديل وفي التعجيل، ولكن في هامش ك نسخة «يعمر»، وفي هامش م نسخة «يعقوب»، وهاتان خطأهما واضح ليس فيه شك. واسم أبيه «روذي» بالراء والذال المعجمة، وهو ثابت في ح م والتاريخ الكبير وكتاب ابن أبي حاتم والثقات، كما نقل مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٤٢٧/٢/٤، ولكن الذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم المطبوع في ترجمة عثمان الراوي عنه «روزي» بالزاي بدل الذال المعجمة، وكذلك في نسخة من التاريخ الكبير أثبتها مصححه بهامشه، وفي م «رودي» بالذال المهملة، والظاهر أنه سهو من =

ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، [إنما قال رسول الله ﷺ]: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين».

٥٦١١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع حدثنا عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة، فأخراها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، فخرج علينا رسول الله ﷺ، [ثم] قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم».

٥٦١٢ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبر البر صلة المرء أهل وُد أبيه بعد أن يُولِّي».

٥٦١٣ - حدثنا محمد بن بكر أخبرني ابن جريج حدثني عبيدالله

= ناسخها، فلم يضع النقطة فوق الدال. وأما نسخة التعجيل فهي تخطيط في هذا الاسم، فذكر في ص ٢٨٢، ٤٥٦ «زودي»!!، وقد رجحنا ما أثبتنا أنه الصواب. زيادة [إنما قال رسول الله ﷺ] من ك م. والحديث سبق معناه من أوجه آخر غير هذا الوجه ٤٨٧٢، ٥٠٧٩، ٥٣٥٩، ٥٥٤٦.

(٥٦١١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٧٧ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى معناه في حديث من وجه آخر ٤٨٢٦، وأشرنا إلى هذا هناك. كلمة [ثم] زيادة من ك م، وهي ثابتة في صحيح مسلم.

(٥٦١٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٧٧ من طريق إبراهيم بن سعد والليث عن ابن الهاد مطولاً في قصة. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير ٢١٥٨ أيضاً للبخاري في الأدب المفرد وأبي داود والترمذي. والرواية المطولة ستأتي من طريق الليث أيضاً ٥٦٥٣.

(٥٦١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٢٧.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن للعباس بن عبد المطلب، استأذن نبي الله ﷺ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له.

٥٦١٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج حدثني موسى ابن عُبَيْة عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٥٦١٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهى عن ذلك، وقال: «احلقوا كلّه، أو اتركوا كلّه».

٥٦١٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أخي الزُّهْرِيِّ عبد الله ابن مُسْلِمٍ عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وما في وجهه مِزْعَةٌ لَحْمٍ».

(٥٦١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٩٠. وانظر ٥٥٠٧.

(٥٦١٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١٣٤ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه النسائي. وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ».

أقول: وليس هو في مسلم بهذا اللفظ، ولكنه روى حديث النهي عن القزع الذي مضى مراراً، آخرها ٥٥٥٠، ثم روى في أسانيده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «عن النبي ﷺ بذلك». فهذا يحتمل أن يكون بهذا اللفظ الذي هنا، ويحتمل أن يكون على اللفظ الآخر في النهي عن القزع، والمعنى مقارب.

(٥٦١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٣٨.

٥٦١٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهريّ أخبرني سالم ابن عبدالله وأبو بكر بن سليمان أن عبدالله بن عمر قال: صلى

(٥٦١٧) إسناده صحيح، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثناة، العدوي المدني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكنى رقم ٨٥ وروى بإسناده عن الزهري قال «كان أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة من علماء قريش»، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٢ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٢: ٦٠ - ٦١ من طريق شعيب عن الزهري بهذا الإسناد. ورواه مختصراً ١: ١٨٨ - ١٨٩ من طريق الليث عن عبدالرحمن بن خالد عن الزهري، و٢: ٣٩ من طريق يونس عن الزهري. وذكر مسلم أيضاً روايتي شعيب وعبدالرحمن بن خالد. قوله «لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» قال الحافظ ١: ١٨٩: «قال ابن بطلال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه، فوعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم، ليجتهدوا في العبادة. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعد هذه الليلة أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة». وقوله «فوهل الناس» إلخ: قال الحافظ ٢: ٦١: «لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب. وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ، وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة. وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره، ممن كان موجوداً حينئذ، أبو الطفيل عامر بن وائلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ». وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال ذلك قبل موته بشهر واحد. «ينخرم ذلك القرن»: قال ابن الأثير: «القرن أهل كل زمان، وانخراجه: ذهابه وانقضاؤه».

رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام قال: «أرأيتم ليلتكم هذه، على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى اليوم ممن هو على ظهر الأرض»، يريد أن ينخرم ذلك القرن.

٥٦١٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا على اثنتين، رجل آتاه الله مالا، فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار».

٥٦١٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها رحلة».

٥٦٢٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم / عن ابن عمر قال: رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا أبيض، فقال: «أجديد ثوبك أم

(٥٦١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٤.

(٥٦١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٨٧.

(٥٦٢٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٧٣ - ٧٤ وقال: «رواه ابن ماجه باختصار قرة العين»، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني، وزاد بعد قوله ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة: قال: وإياك يا رسول الله. ورجالهما رجال الصحيح». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٢٥٦ مختصرا، وقال: «أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وأعله النسائي». ورواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ١/٣ - ٢٣٧ - ٢٣٨ عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الأشهب: «أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصا» إلخ. وهذا إسناده مرسل.

غَسِيلَ؟»، فقال: فلا أدري ما ردُّ عليه، فقال النبي ﷺ: «البَسْ جديداً، وعشْ حميداً، ومُتْ شهيداً»، أظنه قال: «ويرزقك الله قرَّة عين في الدنيا والآخرة».

٥٦٢١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحطُّ الخطايا حطاً».

٥٦٢٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، ولا يستلم الآخرين.

٥٦٢٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حلق في حجته.

٥٦٢٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح.

٥٦٢٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن

(٥٦٢١) إسناده صحيح، الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه، فلا يؤثر في الإسناد رواية معمر، بل هي تويده وتقويه. وقد مضى معناه مختصراً عن سفيان بن عيينة عن عطاء ٤٥٨٥.

(٥٦٢٢) إسناده صحيح، وقد ذكر في هذه الرواية استلام الركن اليماني، وطوى ذكر الآخر، وهو الحجر الأسود لوضوح ذلك، بقرينة قوله بعد «ولا يستلم الآخرين». وقد روى البخاري ٣: ٣٧٩ ومسلم ١: ٣٦٠ وأبو داود ٢: ١١٤ من طريق الليث عن الزهري عن سالم عن أبيه: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»، ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه أيضاً. وقد مضى معنى ذلك أيضاً ضمن حديث من رواية عبيد بن جريح عن ابن عمر ٤٦٧٢، ٥٣٣٨.

(٥٦٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦١٤.

(٥٦٢٤) إسناده صحيح، وانظر ٤٨٢٨، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥.

(٥٦٢٥) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه بمعناه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٦٥٩، ٤٧٣٥ =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقَمُّ أحدكم أخاه فيجلس في مجلسه»، قال سالم: فكان الرجل يقوم لابن عمر من مجلسه، فما يجلس في مجلسه.

٥٦٢٦ - حدثنا أبو النضر حدثنا الفرّج حدثنا محمد بن عامر عن

ومضت قصة أخرى بهذا المعنى من رواية أبي الخصيب عن ابن عمر ٥٥٦٧. =
(٥٦٢٦) هذا أثر عن أنس بن مالك. وإسناده ضعيف جداً. وسيأتي بإسناد آخر مرفوعاً في مسند أنس ١٣٣١٢، وسنشير إليه هنا، ونفصل الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.
وأوجه ضعف هذا الإسناد أن الفرّج بن فضالة ضعيف، كما قلنا في ٥٨١، ونزيد هنا أن البخاري قال في الصغير ١٩٩: «منكر الحديث، تركه ابن مهدي أخيراً»، وقال في الضعفاء ٢٩: «منكر الحديث»، وقال في الصغير أيضاً ١٩٢: «كان عبدالرحمن لا يحدث عن فرّج بن فضالة، ويقول: حدث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكراً». وشيخه محمد بن عامر: لم أعرف من هو؟، فليس في التهذيب سوى «محمد بن عامر الأنطاكي» ٩: ٢٤١، وليس هو الرواي هنا، كما يفهم من ترجمته، ولم يذكر في التعجيل ترجمة أصلاً باسم «محمد بن عامر»، والذين ذكروا بهذا الاسم في الميزان واللسان يبعد أن يكون هذا أحدهم، واثنان في الكبير للبخاري ١٨٤/١/١ - ١٨٥ لا يكون هذا أحدهما يقيناً، وينقل الحافظ في القول المسدد ص ٨ في كلام شيخه العراقي على هذا الإسناد عن ابن الجوزي قوله: «وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم»، وهذا الذي قال ابن الجوزي لم أجده عن ابن حبان في ترجمة أحد ممن يسمى بهذا، فلا أدري أهو نقل محرر، أم فيه وهم وتسرع من ابن الجوزي، وأيا ما كان فأنا أرجح أنه راو خلط فيه الفرّج بن فضالة، ولعله «محمد بن عبدالله العامري» الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا عن الفرّج بن فضالة نفسه. محمد بن عبيدالله: جزم ابن الجوزي - فيما نقل عنه العراقي أيضاً - بأنه «العرزمي»، وعندني في هذا شك أن يكون ابن الجوزي حرره وحققه، أخشى أن يكون =

محمد بن عبيدالله عن عمرو بن جعفر عن أنس بن مالك قال: إذا بلغ

وهما منه وتسرعاً، فإن يَكُنْهُ فالعزمي ضعيف جداً، قال أحمد فيما سيأتي في المسند
٦٩٣٨: «والعزمي لا يساوي حديثه شيئاً»، وقال البخاري في الكبير ١٧١/١/١
والصغير ١٧٦ والضعفاء ٣٢: «تركه ابن المبارك ويحيى»، وقال النسائي في الضعفاء
٢٦: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، ولا يكتب حديثه»، وقال
الحاكم: «متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة النقل فيه»، ولعل هذا الاشتباه
فيمن هما «محمد بن عامر» ومحمد بن عبيدالله هو الذي دعا الحافظ الهيثمي في
مجمع الزوائد ١٠: ٢٠٥ أن يقول في هذا الأثر: «وفي إسناد أنس الموقوف من لم
أعرفه». «عمرو بن جعفر»: هكذا في أصول المسند الثلاثة، ولكن الذي نقله العراقي
عن المسند في هذا الموضع (ص ٧ من القول المسدد): «جعفر بن عمرو»، وسيتبين من
الإسناد الآتي في مسند أنس ١٣٣١٢ أنه «جعفر بن عمرو بن أمية الضمري»،
وجعفر هذا مدني تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٩٣/٢/١. وفي هذا الإسناد
في م: «عن محمد بن عبيدالله بن عمرو بن جعفر»، وهو خطأ لا شك فيه، وفيها
بها مشها نسخة «عبدالله» بدل «عبيدالله»، فأنا أظن، ولا أستطيع أن أجزم أو أرجح دون
دليل قوي، أنه لو صححت هذه النسخة كانت صحة الإسناد: «عن محمد بن عبدالله بن
عمرو بن جعفر». فيكون التحريف في هذه النسخة في كلمة «بن جعفر»، لتكون
صحتها «عن جعفر»، ويكون التحريف في ح ك وأصل م في كلمة «عبيدالله» لتكون
صحتها «عبدالله»، ويكون التحريف في ح ك في كلمة «عن عمرو بن جعفر» لتكون
صحتها: «بن عمرو بن جعفر». فلو ثبت هذا الذي ظننا، بترجيح أصول مخطوطة
أخرى، استقام الإسناد، أن يكون: «عن محمد بن عبدالله بن عمرو» وهو «محمد بن
عبدالله بن عمرو بن عثمان» الذي سيأتي في الإسناد التالي لهذا، «عن جعفر» وهو ابن
عمرو بن أمية الضمري، «عن أنس». ويكون الإسناد مع هذا ضعيفاً أيضاً، من تخطيط
الفرج بن فضالة، ولكنني لم أستطع الجزم بتعديل الإسناد على هذا الوصف ولا
ترجيحه، فأبقيته على ما ثبت في الأصول الثلاثة، وبينت ما فيه من خطأ وتخليط. وأما
معنى الحديث في نفسه، فإنه صحيح ثابت، بالإسناد الآتي مرفوعاً في مسند أنس =

الرجل المسلم أربعين سنة آمنه الله من أنواع البلايا، من الجنون، والبرص،

١٣٣١٢، فإنه رواه الإمام أحمد هناك عن أنس بن عياض «حدثني يوسف بن أبي ذرة الأنصاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك»، فذكر نحوه مرفوعاً. وهو إسناد صحيح على الرغم من أن الحافظ العراقي ضعفه، وعلى الرغم من أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وهذا نص كلام العراقي (ص ٨ من القول المسدد): «وعلة الحديث المرفوع [يعني ١٣٣١٢] يوسف بن أبي ذرة، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء، وقال: يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ، لا يحل الاحتجاج به بحال، روى عن أنس ذلك الحديث. وأورد ابن الجوزي في الموضوعات هذا الحديث، من الطريقتين: المرفوع والموقوف، وقال: هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ. وأعل الحديث الموقوف بالفرج بن فضالة، وحكى أقوال الأئمة في تضعيفه. قال: وأما محمد بن عامر، فقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم. وأما محمد بن عبيدالله، فهو العرزمي، قال أحمد: ترك الناس حديثه. قلت [القائل هو العراقي]: وقد خلط فيه الفرغ بن فضالة، فحدث به هكذا [يعني هذا الإسناد ٥٦٢٦ الموقوف على أنس بن مالك]، وقلب إسناده مرة أخرى، فجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً، رواه أحمد أيضاً»، يعني الإسناد التالي لهذا الإسناد ٥٦٢٧. وقد بينا ما في كلام ابن الجوزي من وهم أو تسرع، وبيننا رأينا في هذا الإسناد الموقوف، وأنه ضعيف. وأما الحديث المرفوع من حديث أنس ١٣٣١٢ فإن إسناده حسن على الأقل. فأنس بن عياض شيخ أحمد، سبق توثيقه ٥٢٨، ٥٥٨٤. ويوسف بن أبي ذرة [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء] الأنصاري: قال فيه ابن حبان ما نقله العراقي، كما في الميزان والتعجيل ولسان الميزان، وفيها أيضاً عن ابن معين قال: «لا شيء»، ولكنني أرجح توثيقه، لأن البخاري والنسائي لم يذكره في الضعفاء، بل ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٧/٢/٤ وأشار إلى حديثه هذا، قال: «يوسف بن أبي ذرة الأنصاري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أنس بن مالك، رواه عن أنس بن عياض أبو ضمرة»، وهذا الصنيع من البخاري والنسائي توثيق واضح كاف عندي، أرجحه على قول يحيى بن معين وابن حبان. ولذلك أرى أن الحافظ أصاب جداً حين رد على ابن =

والجُدَام، وإذا بلغ الخمسين لَينَ الله عز وجل عليه حسا، وإذا بلغ الستين

الجوزي الجزم بوضع هذا الحديث بقوله في القول المسدد ٢٢ - ٢٣: «لا يلزم من تخليط الفرخ [يعني ابن فضالة] في إسناده أن يكون المتن موضوعاً، فإن له طرقاً عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع، وأشار بعد ذلك إلى بعض طرقه عن أنس وعن غيره من الصحابة، ثم قال: «ومن أقوى طرقه ما أخرجه البيهقي في الزهد له عن الحاكم عن الأصم عن بكر بن سهل عن عبدالله بن محمد ابن رمح عن عبدالله بن وهب عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أنس، فذكر هذا الحديث. ورواته من ابن وهب فصاعداً من رجال الصحيح. والبيهقي والحاكم والأصم لا يسأل عنهم، وابن رمح ثقة، وبكر بن سهل قواه جماعة، وضعفه النسائي [أقول: لعله في كتاب آخر غير كتاب الضعفاء، فإنه لم يذكره فيه]، وقال مسلمة بن قاسم: وضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد، رفعه، قال: أعروا النساء يلزم الحجال، يعني أنه غلط فيه. قلت [القائل ابن حجر]: ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل، فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر، أخرجه من طريق الفوائد لأبي بكر المقرئ قال: حدثنا أبو عروبة الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة، فذكره. وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل الأخشيد: حدثنا أبو طاهر بن عبدالرحيم حدثنا أبو بكر المقرئ، به. ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة: من أعلى شيخ لأبي عروبة، وقد وثقه أبو زرعة الرازي، ولا أعلم لأحد فيه جرحاً، وياقي الإسناد أثبات. فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافياً في الرد على من حكم بوضعه. فضلاً عن أن يكون له أسانيد أخرى، منها: ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلب عن عبدالواحد بن راشد عن أنس، نحوه. وعبدالواحد: لم أر فيه جرحاً. وعباد: من الثقات، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون، وذكره ابن حبان في الثقات». أقول: والرواية التي ذكرها الحافظ عن كتاب البيهقي من طريق بكر بن سهل، ذكرها أيضاً في ترجمته في لسان الميزان ٢: ٥١ - ٥٢ بإسنادها ولفظها، ثم ذكر أن بكرًا «لم ينفرد به، بل رواه أبو بكر المقرئ =

رزقه الله إنابة يحبه عليها، وإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء، وإذا

في فوائده عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني، وهو حفص بن ميسرة، به. أملاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في المجلس التاسع والسبعين من أماليه، وقال: إنه حديث حسن». وعبدالواحد بن راشد، الذي ذكر الحافظ أنه لم ير فيه جرحاً: مترجم في الميزان ٢: ١٥٧. فقال الذهبي: «عبدالواحد بن راشد، عن أنس، وعنه عباد، ليس بعمدة، روى حديث: من بلغ التسعين سمي أسير الله في أرضه»، ونقل الحافظ كلام الذهبي في لسان الميزان ٤: ٧٩ ولم يعقب عليه!، وسياق كلام الذهبي لا يدل على أن أحداً من المتقدمين جرحه، وإنما هي كلمة منه، أعني من الذهبي، لا تقدم ولا تؤخر، خشي أن يكون الحديث ضعيفاً، فرمى الرجل بأنه «ليس بعمدة» دون دليل ولا تعليل. والعجب من ابن حجر أن لا يعقب عليه، في حين أنه خالفه فيما قاله في القول المسدد!! وقد ذكر الحافظ روايات كثيرة لمعنى هذا الحديث في رسالته (في الخصال المكفرة للذنوب) المطبوعة في مجموعة الرسائل المنيرية ج ١ ص ٢٦٤ - ٢٦٦، ولكنه خرجها دون أن يذكر أسانيداً. وذكر الهيثمي روايات كثيرة أيضاً في مجمع الزوائد ١٠: ٢٠٤ - ٢٠٦، وذكر ضمنها حديث أنس هذا مرفوعاً في أربع روايات، ثم قال: «رواها كلها أبو يعلى بأسانيد. ورواه أحمد موقوفاً باختصار... وروى بعده بسنده إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، قال: مثله. ورجال إسناد ابن عمر [يعني الحديث التالي ٥٦٢٧] وثقوه على ضعف في بعضهم كثير، وفي أحد أسانيد أبي يعلى ياسين الزيات، وفي الآخر يوسف ابن أبي ذرة، وهما ضعيفان جداً، وفي الآخر أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض، وهو لين، وبقيّة رجال هذه الطرق ثقات. وفي إسناد أنس الموقوف من لم أعرفه». وقد تبين لك مما ذكرنا أن إسناد الموقوف على أنس إسناد ضعيف. وأن إسناد المرفوع، الذي فيه «يوسف بن أبي ذرة» حسن على الأقل، اعتضد بأسانيد أخر ترفعه إلى درجة الصحة. وتبين أيضاً أن الحافظ الهيثمي فاته أن أحمد روى الإسناد الذي فيه ابن أبي ذرة فلم ينسبه للمسند، واقتصر على نسبه لأبي يعلى. وأما الإسنادان اللذان ذكر أن فيهما ياسين الزيات وأبا عبيدة بن الفضيل، فليسا أمامي حتى أستطيع تحقيقهما. وياسين الزيات ضعيف جداً كما قال. وأبو عبيدة بن الفضل ثقة، كما قلنا في ٧٩٧. والحمد لله على التوفيق.

بلغ الثمانين تقبّل الله منه حسناته ومحا عنه سيئاته، وإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وسمي أسير الله في الأرض، وشفّع في أهله.

٥٦٢٧ - حدثنا هاشم حدثنا الفرّج حدثني محمد بن عبد الله العامري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ، مثله.

٥٦٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبّير عن ابن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ: أشتري الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب؟، قال: «إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس».

٥٦٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيت الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو

(٥٦٢٧) إسناده ضعيف جداً، من أجل الفرّج بن فضالة. كما فصلنا في الإسناد الذي قبله. محمد بن عبد الله العامري: الراجح عندي أنه «محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام القرشي العامري»، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤١/١/١ - ١٤٢ وذكره ابن حبان في الثقات. محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: سبق توثيقه ٥٨١، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٣٨/١/١ - ١٣٩، ونرى أنه ليس من طبقة التابعين الذين أدركوا عبد الله بن عمر، بل هو ليس بتابعي أصلاً، إنما يروي عن التابعين، فيكون هذا الإسناد فوق ضعفه منقطعاً. وقد أطلنا الكلام على متن الحديث في الإسناد السابق.

(٥٦٢٨) إسناده صحيح، وقد مضى بنحو معناه مراراً، آخرها ٥٥٥٩.

(٥٦٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨١٤، ومختصر ٤٩٧٢.

ذَنُوبِينَ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتُ غَرَبًا، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنًا».

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَسَامَةَ بَلَّغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيبُونَ أَسَامَةَ وَيَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ، كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَعْيبُونَ أَسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ، وَإِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ هَذَا بَعْدَهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ».

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى وَهُوَ فِي

(٥٦٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَضَى بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو

٤٧٠١، وَنَقَلْنَا هُنَاكَ عَنْ تَارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ

عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، فَهِيَ هِيَ ذِي طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا. «وَإِنْ

كَانَ لَخَلِيقًا» فِي نَسْخَةِ بَهَامِشِ م «وَإِنَّهُ لَخَلِيقٌ».

(٥٦٣١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٥٣٦٩.

(٥٦٣٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٥٥٩٥.

المعرّس من ذي الحليفة فليل له: إنك بيطحاء مباركة.
٥٦٣٣ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال: كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة.

٥٦٣٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن، يعني ابن صالح، عن
فراس عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ في
الحضر والسفر، فصلّى الظهر في الحضر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصلّى
العصر أربعاً، وليس بعدها شيء، وصلّى المغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين،
وصلّى العشاء أربعاً، وصلّى في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين،
والعصر ركعتين، وليس بعدها شيء، والمغرب ثلاثاً، وبعدها ركعتين،
والعشاء ركعتين، وبعدها ركعتين.

٥٦٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد،

(٥٦٣٣) إسناده صحيح، ورواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن
آدم، بهذا الإسناد، ولكن وقع في شرح ملاً علي القاري ١: ١١٢ «عبد الله بن عمر
عن نافع» بدل «عبيد الله» بالتصغير. وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه من نسخة
الشمائل طبعة مصر سنة ١٢٧٣، ويؤيده ما ترجم به الشارح له، فإنه ذكر ما قاله الأئمة
في توثيق «عبيد الله».

(٥٦٣٤) إسناده ضعيف، فراس: هو ابن يحيى الهمداني، سبق توثيقه في ٤٣٣٣. عطية: هو ابن
سعد بن جنادة العوفي، وهو ضعيف، كما بينا في ٣٠١٠. والحديث روى الترمذي ١:
٣٨٦ منه التطوع بعد صلاة الظهر، من طريق حجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن
عمر، وقال: «حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر»، ثم
رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر، مطولاً بنحو مما هنا، ثم قال
«حديث حسن. سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً
أعجب إلي من هذا». وهذا الإسناد الثاني عند الترمذي حسن كما قال.

(٥٦٣٥) إسناده صحيح، سعيد بن أبي أيوب الخزازي المصري: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، =

يعني ابن أبي أيوب، وحدثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن عبد الله بن

وقال ابن سعد: «كان ثقة ثباتاً»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/١/٢. أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني المصري، وهو ثقة، قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وقال ابن شاهين في الثقات: «هو أكبر شيخ لابن وهب»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٢/١. عباس: هو عباس بن جليلد الحجري المصري: وهو ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي، وقال ابن يونس: «توفي قريباً من سنة ١٠٠»، وقال أبو حاتم «لا أعلم: سمع عباس بن جليلد من عبد الله بن عمر»، هكذا نقل في التهذيب عن ابن أبي حاتم عن أبيه، ولكن لا يوجد هذا في كتاب ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بل ترجمته فيه ٢١٠/١/٣ نصها: «عباس بن جليلد الحجري، مصري، روى عن ابن عمر، روى عنه أبو هانئ الخولاني، سمعت أبي يقول ذلك»، ثم قال: «سئل أبو زرعة عن العباس بن جليلد الحجري؟، فقال: مصري ثقة»، فلا أدري من أين نقل الحافظ هذا في التهذيب!، ثم إن العباس هذا قديم الوفاة، عاصر ابن عمر يقيناً، وهو كاف في الاتصال، إذ لم يوصم بتدليس، فضلاً عن أنه صرح بالسماع منه، كما سيأتي، وترجمه البخاري في الكبير ٣/١/٤ - ٤، وسنذكر كلامه فيما يأتي. «جليلد» بضم الجيم وفتح اللام، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ١٨٨ وغيره، وصحفه بعضهم إلى «خليد» بالخاء المعجمة بدل الجيم، قال البخاري في الكبير: «وهو وهم». «الحجري» بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، نسبة إلى «حجر بن ذي رعين»، كما في المشتبه ١٤٩ والأنساب (ورقة ١٥٧).

والحديث روى أبو داود بعض معناه ٤: ٥٠٦ - ٥٠٧ عن أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن أبي هانئ عن عباس قال: «سمعت عبد الله بن عمر يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟، فصمت، ثم أعاد إليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة». ورواه الترمذي ٣: ١٣٠ عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن أبي هانئ، كنهو رواية أبي داود، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب. ورواه عبد الله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني، بهذا الإسناد نحو هذا»، ثم رواه عن قتيبة عن ابن وهب عن أبي هانئ، ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا =

عمر بن الخطاب: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي

الإسناد، وقال: عن عبدالله بن عمرو. ولكن نسخة أبي داود التي سمعها المنذري كان فيها «عبدالله بن عمرو»، ولذلك قال في تعليقه عليه، فيما نقل عنه عون المعبود: «هكذا وقع في سماعنا، وفي غيره عبدالله بن عمر، وأخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن غريب، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال: عن عبدالله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمر. والعباس بن جليد، بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة: مصري ثقة، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الحرث بن جزء، وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر، وقال: وهو حديث فيه نظر». فهذه رواية المنذري في نسخة أبي داود، أنه «عبدالله بن عمرو»، ولكن نسخ أبي داود الصحيحة، التي اعتمدها شارحه عون المعبود، ونسخته المخطوطة الصحيحة التي عندي بتصحيح الشيخ عابد السندي، فيها كلها «عبدالله بن عمر». ويؤيدها ما حكاه المنذري أن بعضهم ذكر أن أبا داود أخرجه من حديث «عبدالله بن عمر». ونص ترجمة عباس بن جليد في التاريخ الكبير: «يعد في المصريين، عن ابن عمر، وأبي الدرداء، روى عنه أبو هانئ حميد، وقال بعضهم: ابن خليد، وهو وهم. سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي: قال رجل للنبي ﷺ: كم يعفى عن الخادم؟، قال: اعف عنه سبعين مرة. وعن النبي ﷺ: ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أن يورثه، قال لي أصبغ عن ابن وهب قال: أخبرني أبو هانئ عن عباس بن جليد الحجري. وقال بعضهم: عبدالله بن عمر. وقال بعضهم: عن ابن وهب حدثنا أبو هانئ عن عباس عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في العفو. وحدثنا المقرئ حدثني سعيد حدثنا أبو هانئ عن عباس الحجري عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله، في العفو، وهو حديث فيه نظر». فالإسناد الأخير في التاريخ الكبير، هو الإسناد الذي هنا في المسند: عن عبدالله بن يزيد =

خادماً يسيء ويظلم، فأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة».

المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ، رواه البخاري عن المقرئ كرواية أحمد عنه. وهو الرواية الصحيحة لهذا الحديث، أنه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب. تؤيده رواية أبي داود في أكثر النسخ الصحيحة، ورواية الترمذي إياه عن قتيبة بن سعيد عن رشدين بن سعد وعن عبدالله بن وهب، كلاهما عن أبي هانئ عن عباس عن عبدالله بن عمر، يعني ابن الخطاب، وحكاية البخاري في تاريخه أن بعضهم رواه عن ابن وهب، فجعله من حديث عبدالله بن عمر. ويزيده تأييداً وتوثيقاً أن أحمد أثبتته في المسند هنا في مسند عبدالله بن عمر، ولم يروه قط في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. ويزيده تأييداً أكثر من هذا أن أحمد رواه مرة أخرى في مسند عبدالله بن عمر ابن الخطاب ٥٨٩٩ عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن حميد بن هانئ عن عباس عن ابن عمر، بنحو رواية أبي داود والترمذي. وعن ذلك أرى أن من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن العاص إنما وهم أو شبه عليه في الكتابة، وأن بعض ناسخي سنن أبي داود وهم أيضاً فجعله «عبدالله بن عمرو»، كما وقع للمنزدي في سماعه، فهي رواية شاذة تخالف النسخ الصحيحة والروايات الثابتة. ولذلك رجح الترمذي رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث ابن عمر، فرواها بإسناده، ثم أشار إشارة فقط إلى رواية من رواه عن ابن وهب فجعله من حديث «عبدالله بن عمرو». ويكون البخاري قد تردد فجعل الحديث محل نظر من أجل هذا الاختلاف. ثم بان لنا بالتحقيق موضع الوهم من بعض الرواة عن ابن وهب، ومنهم أصبغ، الذي رواه البخاري عنه عن ابن وهب، وتحقق لنا أن الإسناد صحيح. والحمد لله. وهذا الحديث على أنه في المسند، وأن أبا داود والترمذي رواه مختصراً، كما ترى، فإن الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد ٤: ٢٣٨ بنحو رواية أحمد، وقال: «رواه الترمذي باختصار»، ثم قال: «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات؛ فقصر إذ لم ينسبه للمسند، وقصر أيضاً في نسبه الرواية المختصرة للترمذي وحده. الخادم: واحد الخدم، يقع على الذكر والأنثى، لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض وعاتق، قاله ابن الأثير. ومعناه أصلاً يشمل المملوك والأجير، ولكنهم إذا أطلقوه كان للمملوك في أكثر استعمالهم. والمراد هنا المملوك، على =

أكثر الاستعمال. فهذا ما ترى في أدب رسول الله ﷺ للمسلمين في معاملة الخدم والرفق بهم. وقد كان المسلمون الأولون يتأدبون بهذا الأدب، إلا من أخطأ منهم أو جهل. وكان الرقيق نعمة من نعم الله عليهم جليلة، بل كان نعمة على الرقيق أنفسهم. ثم أخطأهم التوفيق وخالفوا عن أمر الله ورسوله، فقسوا على الرقيق، وركبهم العنف، ويطروا نعمة الله. فسلط الله عليهم عدوهم من قساة القلوب الوحوش، أوربة الوثنية الملحدة. زعموا أنهم يحررون الرقيق، ليستعبدوا الأمم الأحرار المستضعفين الأذلاء!. ثم لا يزال الناس في حاجة إلى الخدم لا تنقضي، فاستخدموا الأجراء، وغطت عليهم المدنية الجارفة الكاذبة، فكانوا في معاملة الأجراء أسوأ مما كانوا في معاملة الرقيق وأشد تنكيلا، لا يخافون الله، بل يخافون القانون الإفرنجي الذي ضرب عليهم. ولم يكن هذا علاجاً، بل كان أسوأ أثراً، بما جبلت عليه النفوس من الظلم والطغيان، وبما تساهل مطبقو القانون في النظر إلى الطبقة الظالمة دون الطبقة المظلومة. حتى لقد رأينا في عصرنا حوادث تقشعر منها الأبدان، وتتقزز النفوس، نضرب منها مثلاً نذكره، قد يغني عن كل مثال، فقد عرض على القضاء الأهلي المصري، منذ عهد غير بعيد، حادث امرأة قبطية استأجرت خادمين صغيرين، وكانت من قسوة القلب ومن الطغيان لا تفتأ تعذبهما بأنواع العذاب، حتى الكي بالنار، حتى مات الخادمان بعد أن رجعا إلى أهليهما. فكان العجب كل العجب أن تحكم عليها محكمة الجنايات بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ، بحجة أعجب من حكمها، تنبئ عن نفسية لا أستطيع وصفها!، أن هذه المرأة المجرمة المتوحشة: كبيرة السن ومن أسرة كريمة!! بل مثل آخر عجيب، لا يتصل بقضايا التعذيب، ولكنه يكشف عن نفسية الطبقة التي تسمى عالية في بلادنا، وما علوها إلا الكبرياء والاستعلاء على أمتهم، ثم العبودية لسادتهم الخواجات والاستخذاء!! امرأة من نساء طبقة المستورزين، جمعت جمعاً من مثيلاتها في دارها، وكانت الصحف المصرية تفيض بالمنكر الذي يسميه النسوان وعبيد النسوان «حق المرأة في الانتخاب». فنظرت هذه المرأة إلى خادمها النوبي، وعجبت لمن حولها أن يكون لهذا «العبد» حق الانتخاب دونها، وهي المتعلمة المثقفة التي تراقص الوزراء والكبراء والخواجات!!، وما كان الرجل «عبدًا» لها ولا لأبيها ولا لزوجها، وإنما هو من فئة معروفة بالحفاظ والكرامة، فئة النوبيين الأماناء. وأنا =

٥٦٣٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا ابن عمر، يعني عبدالجبار الأيلي، حدثنا يزيد بن أبي سمية: سمعت ابن عمر يقول: سألت أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل؟، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل».

٥٦٣٧ - حدثنا حجاج أخبرنا شريك عن مطرف عن زيد العمي

أثق أن لو قد سمع هذا «العبد» ما قالت لعرف كيف يؤدبها ويؤدب اللاتي حولها من النسوان. بل لعرف كيف يؤدب زوجها الوزير الخطير!! وما أعتقد أن أمثال هؤلاء مسلمون، وإن ولدوا على فرش إسلامية، وإن سماهم آبائهم بأسماء المسلمين. ذلك بأنهم أعززة على المؤمنين أذلة على الكافرين!، والله سبحانه يصف المؤمنين بأنهم «أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين». وذلك بأن المسلمين إنما هم الذين يطيعون أمر الله وأمر رسوله، ويعفون عن الخادم إن أساء وظلم «كل يوم سبعين مرة».

(٥٦٣٦) إسناده ضعيف، عبدالجبار بن عمر الأيلي: ضعيف، ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٧/٢/٧ وقال: «كان ثقة»، وترجمه البخاري في الصغير ١٩٥ وقال: «عنده مناكير»، وذكره في الضعفاء ٢٤ وقال: «ليس بالقوى عندهم»، وذكره النسائي في الضعفاء أيضاً ٢١، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١/١/٣ - ٣٢ وروى عن ابن معين قال: «ضعيف ليس بشيء»، وعن أبيه أبي حاتم: «ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، ليس محله الكذب»، وحكى عن أبي زرعة تضعيفه أيضاً، وضعفه أيضاً أبو داود والترمذي وغيرهم. يزيد بن أبي سمية الأيلي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢/٤. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٦٧ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالجبار بن عمر الأيلي، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه محمد بن سعد». ومعناه صحيح، رواه أبو داود ١: ٩٦ من حديث عائشة، قال المنذري ٢٢٩: «وأخرجه مسلم والنسائي. وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ». وانظر أيضاً المنتقى ٣٧٩ - ٣٨١.

(٥٦٣٧) إسناده صحيح، مطرف: هو ابن طريف الحارثي، سبق توثيقه ٥٨٠، وزيد هنا أنه وثقه =

عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر: أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل؟، فقال: «اجعلنه شبراً»، فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة؟، فقال: «اجعلنه ذراعاً»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً فجعلته ذيلاً.

٥٦٣٨ - حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن عمر بن

أحمد وأبو حاتم، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشد إعجاباً منه بمطرف»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٧/١٤. والحديث مكرر ٤٦٨٣. وانظر ٥١٧٣، ٥٥٣٥. وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة: ٧٥٦٣.

(٥٦٣٨) إسناده صحيح، إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثقة ثبت حافظ مكثراً، صنف مسنداً، وله ترجمة جيدة في التهذيب ١: ١٢٣ - ١٢٥ وتاريخ بغداد ٦: ٩٣ - ٩٥ وتذكرة الحفاظ ٢: ٨٩ - ٩٠، وروى الخطيب بإسناده أن يعقوب الهاشمي سأل أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن سعيد؟، فقال: «لم يزل يكتب الحديث قديماً. قلت: فأكتب عنه، قال: نعم»، وروى أيضاً عن أبي العباس البرائي قال: «قال أحمد بن حنبل، وسأله موسى بن هرون وهو معي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري؟، فقال: كثير الكتاب، كتب فأكثر، واستأذنه في الكتابة عنه، فأذن له»، وإبراهيم هذا متأخر، أصغر من الإمام أحمد، توفي سنة ٢٥٣ على الراجح، وقيل غير ذلك، فراوية أحمد عنه من رواية الأكبر عن الأصاغر، بل لقد ظننت أن هذا الإسناد من زوائد ابن أحمد، خصوصاً وأن ابن الجوزي لم يذكر إبراهيم هذا في شيوخ أحمد الذين روى عنهم، لولا أن أصول المسند الثلاثة اتفقت على جملة من رواية أحمد نفسه، بل إن نسخة م كان في أصلها قول القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني إبراهيم بن سعيد»، ثم زاد مصححها في هامشها بعد قوله «حدثنا عبدالله»: «حدثني أبي»، وكتب عليها «صح صح»، فهذا هو التوثق أنه من رواية الإمام نفسه عن إبراهيم بن سعيد. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الحافظ، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر: روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١٣ عن عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال: «أحاديثه أحاديث مناكير»، وروى تضعيفه عن ابن معين أيضاً، وقال النسائي في الضعفاء ٢٤: «ليس بالقوي». ولم يذكره البخاري فيهم، وفي التهذيب أن ابن حبان =

حمزة عن سالم: أن شاعراً قال عند ابن عمر:

* وبلالُ عبدالله خيرُ بلالٍ *

فقال له ابن عمر: كذبت، ذاك بلالُ رسول الله ﷺ.

٥٦٣٩ - حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب، حدثني أبو صخر عن نافع قال: كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه، فكتب إليه مرة عبدالله بن عمر: إنه بلغني أنك تكلمت في شيء من القدر، فإياك أن تكتب إلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر».

٥٦٤٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد، يعني ابن أبي أيوب،

ذكره في الثقات وقال: «كان ممن يخطئ»، قال الحافظ: «وأخرج الحاكم حديثه في المستدرک، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة»، وقد أخرج له مسلم في صحيحه أيضاً، فمن ذلك كله صححنا حديثه، البلال، بكسر الباء وتخفيف اللام: أصله الندوة والماء، كالبلة، بكسر الباء وتشديد اللام، أو هو جمع «بلة»، وهو جمع نادر، كما في اللسان، وهو كناية هنا عن الفيض والوجود مجازاً، وفي الأساس من المجاز: «ابتل فلان وتبلل: حسنت حاله بعد الهزال» ومنه أيضاً: «بلوا أرحامكم»، فهذا كله من بابة واحدة.

(٥٦٣٩) إسناده صحيح، أبو صخر: هو حميد بن زياد، سبق توثيقه ١٦٠٤. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١: ٨٤ من طريقين عن أبي عبدالرحمن المقرئ، أحدهما طريق المسند هنا، وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهذا الحديث أحد حديثين أنكرهما ابن عدي على أبي صخر، وليس لإنكاره وجه. ولم أجد في مجمع الزوائد بهذا اللفظ، ولكنه ذكر فيه ٧: ٢٠٣ الحديث الآتي ٦٢٠٨ بلفظ آخر من طريق عبدالله بن وهب عن أبي صخر، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذاك اللفظ الآخر ليس من الزوائد، بل رواه الترمذي ٣: ٢٠٣ بنحوه من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٥٦٤٠) إسناده صحيح، كعب بن علقمة بن كعب التنوخي المصري: ثقة، ذكره ابن حبان =

حدثني كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم»، فقال بلال: والله لنمنعن!، فقال عبد الله: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لنمنعن!؟.

٥٦٤١ - حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثني يزيد بن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «النارُ عدوٌّ، فأحذروها». قال: فكان عبد الله يتتبع نيران أهله، فيطفئها قبل أن يبيت.

٥٦٤٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا عبد الرحمن

في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢/٢/٣ ولم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه مسلم ١: ١٢٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب بهذا الإسناد، وقد أشرنا إلى رواية مسلم هذه في ٤٩٣٣. وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً، آخرها ٥٤٧١.

(٥٦٤١) إسناده صحيح، وقد مضى معنى أن النار عدو، في ٥٣٩٦ من طريق ابن لهيعة عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وليس فيه تتبع ابن عمر نيران أهله. فهذا معنى زائد ليس هناك، وهناك زيادة ليست هنا. ولم يذكر الهيثمي في مجمع الزوائد هذا ولا ذلك، وقد أشرنا إلى تقصيره هناك.

(٥٦٤٢) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن عطاء بن كعب القرشي المدني: ثقة، وفي التهذيب والخلاصة ترجمتان ٦: ٢٣٠ - ٢٣١ من التهذيب: «عبد الرحمن بن عطاء القرشي» و «عبد الرحمن بن عطاء بن كعب مدني»، وفي ترجمة الأخير أنه يروي عن نافع ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب. وهذا الفرق بينهما من المزني تبع فيه ابن أبي حاتم، وتعبقهما الحافظ فقال: «لم يفرق بينهما أحد غير ابن أبي حاتم، وأما البخاري والنسائي وابن حبان وابن سعد فلم يذكروا إلا واحداً»، وتاريخ الوفاة في الترجمتين واحد، هو سنة ١٤٣، فابن سعد ورّخه بذلك وقال: «كان ثقة قليل الحديث»، وابن يونس ورّخه في تاريخ مصر وقال: «توفي بأسوان من صعيد مصر سنة ١٤٣». فهذا كله يدل على أن =

ابن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا ويمنا، مرتين»، فَيَقَالُ رَجُلٌ: وفي مشرقنا يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «من هنالك يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، ولها تسعة أعشار الشر».

٥٦٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ: سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، الخميس / من أول الشهر، والاثنين الذي يليه، والاثنين الذي يليه.

٥٦٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ أَبِي عَلْوَانَ الْحَنْفِيَّ: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمَبِيرًا».

٥٦٤٥ - حَدَّثَنَا رَبِيعٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ

الترجمتين لواحد، وعلى وهم ابن أبي حاتم. وقد ذكره البخاري في الضعفاء ٢١ وقال: «فيه نظر»، وفي الخلاصة: «قال أبو حاتم: يحول من كتاب الضعفاء للبخاري. ووثقه النسائي وابن سعد». والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٥٧ عن المسند، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبدالرحمن بن عطاء، وهو ثقة، وفيه خلاف لا يضر». «تسعة أعشار الشر» في الزوائد «تسعة أعشار الكفر»، وفي نسخة منه «الشرك». وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصول الثلاثة. وانظر ٥٤٢٨.

(٥٦٤٣) إسناده صحيح، الحر بن الصياح، بتشديد الياء المثناة التحتية: سبق توثيقه ١٦٣١، وذكرنا هناك أن البخاري صرح بسماعه من ابن عمر، فهذا هو الحديث الدال على ذلك. والحديث رواه النسائي ١: ٣٢٨ عن يوسف بن سعيد عن حجاج بهذا الإسناد، مختصراً دون بيان الأيام، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر عن ابن عمر، وجعل الأيام: «الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه».

(٥٦٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٠٧.

(٥٦٤٥) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن إسحق: هو القرشي العامري، سبق توثيقه ١٦٥٥. والحديث مختصر ٥٤٤١.

القوم المعدبين، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم ما أصابهم».

٥٦٤٦ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عز وجل عنه بها كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

٥٦٤٧ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ: في قوله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: «هي التي لا تنفض ورقها»، وظننت أنها النخلة.

٥٦٤٨ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معشر عن موسى بن

(٥٦٤٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ٧٠ عن يحيى بن بكير، ومسلم ٢: ٢٨٣ عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، وهو ابن سعد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً مختصراً ١٢: ٢٨٨ عن يحيى بن بكير عن الليث. ورواه أيضاً أبو داود، كما في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٠. وانظر ٤٧٤٩، ٥٣٥٧. وقد أشرنا في شرح آخرهما إلى هذا الحديث عند الشيخين.

(٥٦٤٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٤٤ بحذف آخره، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٧٦ كاملاً. ونسبه لأحمد وابن مردويه «بسنده جيد». «تنفض» بالفاء والضاد المعجمة، أي لا تزيله، فلا يتساقط منها، وهي ثابتة بهذا الضبط بالدقة في أصول المسند ومجمع الزوائد، وفي الدر المنثور «ينقص». وهو تصحيف بين. «وظننت أنها»، هذا هو الثابت في ح، م، ونسخة بهامش ك، وفي ك ونسخة بهامش م «وظننتها». وانظر ٥٢٧٤. وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ٤: ٥٥٩.

(٥٦٤٨) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح السندي، كما سبق، في ٥٤٥. والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً في كتاب (الأشربة الصغير) الذي رواه أبو القاسم البغوي عن عبد الله =

عُقْبَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ

ابن أحمد بن حنبل عن أبيه، وعندي منه نسخة مصورة عن مخطوطة نفيسة. فرواه أحمد بهذا الإسناد ص ٢٩ عن هاشم عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، ثم رواه أيضاً عن هاشم عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، مثله. ورواه ابن ماجة ٢: ١٧٣ من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر، بمثل اللفظ الذي هنا سواء. ونقل شارحه عن زوائد الحافظ البوصيري قال: «في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف»، وزكريا ضعيف، كما بينا في ٥٥٨٤. وله علة أخرى: أن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، كما قلنا هناك أيضاً. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان: «كل مسكر حرام»، وهذا قد مضى مراراً من حديث ابن عمر بأسانيد صحاح، مطولا ومختصراً، آخرها ٤٨٦٣. والآخر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، فهذا هو المروي عن ابن عمر بأسانيد ضعاف، هذا أحدها، وقد ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى ٤٧٢٦ من حديث ابن عمر، وقال: «رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه»، وقد جهدت أن أجده في سنن الدارقطني فلم أستطع، وما وجدت أحداً نسبه إليه غيره. وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٠٤ من مسند إسحق بن راهويه، أنه رواه عن أبي عامر العقدي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر. ثم قال الزيلعي: «ورواه الطبراني في معجمه: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا المنيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، به. ورواه في الوسط [يعني المعجم الأوسط] من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحق عن نافع، به». فأما روايتنا الطبراني من طريق مالك ومن طريق ابن إسحق فلا ندرى ما إسناده إليهما حتى نقول فيه. وأما روايته الأولى عن علي بن سعيد فإسناده صحيح. علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ ثقة، وثقه مسلمة بن قاسم وقال: «كان ثقة عالماً بالحديث»، وله ترجمة في لسان الميزان ٤: ٢٣١ - ٢٣٢ ومن تكلم فيه فلا يضره كلامه. وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال الزبير بن بكار: «مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»، وترجمه البخاري في الكبير ٦/٢/١ - ٧. والمغيرة بن =

حرام، ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٥٦٤٩ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل حدثنا ثوير عن مجاهد عن ابن عمر: أن النبي ﷺ لعن الخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء.

٥٦٥٠ - حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده، أو

عبدالرحمن: هو الحزامي المدني، سبق توثيقه ٣١٠٦. وقد ثبت معناه من حديث صحابة آخرين بأسانيد صحاح، انظر نصب الراية ٤: ٣٠١ - ٣٠٥ والتلخيص ٣٥٩. تذكرة: وهم الحافظ في التلخيص بعض الوهم في تخريج هذا الحديث، وهذا نص قوله: «حديث جابر: ما أسكر كثيره فالفرق منه حرام. ابن ماجه من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر، وفي إسناده ضعف وانقطاع. ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث جابر، لكن لفظه: ما أسكر كثيره فقليله حرام. حسنه الترمذي، ورجاله ثقات»، ووجه الوهم أنه جعل لفظ «الفرق» من حديث ابن عمر عند ابن ماجه، ولكن الذي في ابن ماجه «فقليله» كرواية المسند هنا، وكرواية ابن ماجه نفسه من حديث جابر ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ثم إن اللفظ الذي خرج «الفرق منه حرام» خطأ وباطل في المعنى!، فإن «الفرق» بالفاء والراء المفتوحتين: مكيال يسع ستة عشر رطلا، ويسكون الراء: مائة وعشرون رطلا، كما في النهاية. واللفظ الصحيح المعنى الذي فيه كلمة «الفرق» هو حديث عائشة عند أبي داود ٣: ٣٧٩ والترمذي ٣: ١٠٥: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام». وهذا واضح بديهي.

(٥٦٤٩) إسناده ضعيف جدا، لضعف ثوير. وهو مكرر ٥٣٢٨.

(٥٦٥٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٤ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال

الصحيح». وانظر ٥٥٨١.

يسافر وحده.

٥٦٥١ - حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عقبة ابن حريث سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم ملتمسًا فليلمس في العشر الأواخر، وإن ضعف أحدكم أو غلب فلا يغلب على السبع البواقي».

٥٦٥٢ - حدثنا أبو نوح قراد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق.

٥٦٥٣ - حدثنا أبو نوح أخبرنا ليث عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن أعرابياً مرّ عليه وهم في طريق الحج، فقال له ابن عمر: أأنت فلان بن فلان، قال: بلى، قال: فانطلق إلى حمار كان يستريح عليه إذا ملّ راحلته، وعمامة كان يشدُّ بها رأسه، فدفعها إلى الأعرابي، فلما انطلق قال له بعضنا: انطلقت إلى حمارك الذي كنت تستريح عليه، وعمامتك التي كنت تشدُّ بها رأسك، فأعطيتهما هذا الأعرابي، وإنما كان هذا يرضى بدرهم؟!، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبرَّ البرِّ صلة المرء أهل ودِّ أبيه بعد أن يولِّي».

٥٦٥٤ - حدثنا قراد أبو نوح أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(٥٦٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٨٥، ومطول ٥٥٣٤.

(٥٦٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٠٤.

(٥٦٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٦١٢. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه مطولاً، فهذه هي الرواية المطولة.

(٥٦٥٤) إسناده صحيح، وفي ح م «عبد الله بن عمر عن نافع»، وفي ك «عبيد الله بن عمر» =

ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: « لا جَلْبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ في الإسلام ».

واضحة مضبوطة بالتصغير، وهي نسخة ثابتة بهامش م، فلذلك رجحناها، وأيهما كان فالإسناد صحيح. وقد مضى النهي عن الشغار مرارا، آخرها ٥٢٨٩. وروى مسلم ١: ٣٩٩ - ٤٠٠ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: « لا شغار في الإسلام » فقط. ولم أجد « لا جلب ولا جنب » من حديث ابن عمر في غير هذا الموضع، إلا في المنتقى ٤٥٠١ حيث نسبه للمسند فقط، ولكنه ثابت من حديث عمران بن حصين وأنس وعبدالله بن عمرو، وانظر ما يأتي ٦٦٩٢، ٧٠١٢، ١٢٦٨٥، ١٣٠٦٤. وسيأتي مزيد تخريج لحديثي عمران وأنس. « الجلب » بفتح الجيم واللام: قال ابن الأثير: « يكون في شيئين، أحدهما في الزكاة، وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويَجْلِبُ عليه ويصيح، حتاً له على الجري، فنهى عن ذلك ». و « الجنب » بفتح الجيم أيضاً: قال ابن الأثير: « في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر الركوب تحول إلى المجنب. وهو في الزكاة: أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي يبعده عن موضعه، حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطلبه ». ومن الواضح أن التفسير الأول للجنب في الزكاة هو بمعنى ما فسر به الجلب فيها أو نحوه، فالراجح هو القول الثاني. والظاهر أن أبا داود رأى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي السباق، فأخرج في كتاب الزكاة ٢: ٢٠ - ٢١ حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: « لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم »، ثم روى بإسناده عن محمد بن إسحق قال: « أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق. والجنب عن هذه الفريضة أيضاً، لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه ». ثم روى في كتاب الجهاد ٢: ٣٣٥ بإسنادين عن الحسن =

٥٦٥٥ - حدثنا قراد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن

[هو البصري] عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب. زاد يحيى [يعني ابن خلف أحد شيوخه في الإسنادين] في حديثه: في الرهان». ثم روى بإسناد آخر عن قتادة قال: «الجلب والجنب في الرهان». وانظر الترمذي ٢: ١٨٨ والنسائي ٢: ٨٥ - ٨٦، ١٢٢، والمنذري ١٥٢٨، ٢٤٧٠.

(٥٦٥٥) إسناده صحيح، عبدالله بن عمر: هو العمري، وفي ك «عبدالله بن عمر»، ورجحنا ما في ح م لأن الثابت أنه من رواية عبدالله العمري، لا من رواية أخيه عبيدالله. والحديث سيأتي ٦٤٣٨، ٦٤٦٤ عن حماد بن خالد عن عبدالله، وكذلك رواه البيهقي ٦: ١٤٦ من طريق القعني عن عبدالله العمري. ونقله الحافظ في الفتح ٥: ٣٤ عن رواية البيهقي، ثم قال: «وفي إسناده العمري، وهو ضعيف. وكذا أخرجه أحمد من طريقه». وكذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٨ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله العمري، وهو ثقة، وقد ضعفه جماعة». والعمري عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم: ثقة، في حفظه شيء، كما قلنا في ٢٢٦، ونزيد هنا قول أبي حاتم: «رأيت أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه». وقال أحمد أيضاً: «يروى عبدالله عن أخيه عبدالله ولم يرو عبيدالله عن أخيه عبدالله شيئاً، كان عبدالله يسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا». «النقيع» بفتح النون وبالقاف، قال الحافظ: «وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، [أي البقيع]، وهو على عشرين فرسخاً بالمدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، ذكر ذلك ابن وهب في موطئه». وقد صحف أيضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وانظر معجم البلدان ٨: ٣١٢ - ٣١٣. ولفظ الحديث هنا «لخيله»، والمراد بها خيل المسلمين، وهي من أموال الأمة، لم تكن ملكاً خاصاً له ﷺ، يوضحه رواية البيهقي «لخيل المسلمين ترعى فيه». ورواية حماد بن خالد الآتية ٦٤٦٤ «للخيل». فقلت له [القائل حماد بن خالد]: يا أبا عبد الرحمن، يعني العمري، خيله؟ قال: خيل المسلمين. ولا يعارض هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة عند البخاري: «إن رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا لله ورسوله»، فهذا نهى عن الحمى الخاص لمال مملوك لشخص معين، أي كان =

عمر: أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيله.

٥٦٥٦ - حدثنا قراد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سبق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق.

٥٦٥٧ - حدثنا قراد أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين.

٥٦٥٨ - حدثنا أبو النضر حدثنا ليث حدثني نافع أن عبدالله أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

٥٦٥٩ - / حدثنا أبو النضر حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله:

٩٢
٢

ذلك الشخص. قال الحافظ في الفتح ٥: ٣٤: «قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين. أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي. وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ، وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن في المسئلة قولين، [في الفتح: المسئلتين، وهو خطأ مطبعي ظاهر] والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الثاني [في الفتح الأول. وهو خطأ ظاهر أيضاً] بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً». وهذا القول الثاني، الذي رجحه أصحاب الشافعي، ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمى خاصاً بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله الخاص.

(٥٦٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٤٨.

(٥٦٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩١٩.

(٥٦٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٥٨.

(٥٦٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٢٨. وانظر ٥٦٤٢.

أنه سمع رسول الله ﷺ، وهو مستقبل المشرق، يقول: «ألا إن الفتنة ههنا، ألا إن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٥٦٦٠ - حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة.

٥٦٦١ - حدثنا أبو النضر حدثنا شريك عن معاوية بن إسحق عن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أراه ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مثل بذني روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة».

(٥٦٦٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥٦: ٢ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: ويسجد عليها. ورجال أحمد رجال الصحيح». وقد مضى ٥٣٨٢ حديث من طريق زهير عن أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر: «ناوليني الخمرة» إلخ، فلعل هذا مختصر من ذلك. وانظر ٥٥٨٩. الخمرة، بضم الخاء المعجمة وسكون الميم: قال ابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقد تكرر في الحديث. هكذا فسرت. وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت ثمر الفتيلة، فجاءت بها فألققتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم. وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها».

(٥٦٦١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد: ٤: ٣٢ وقال: «رواه أحمد ورجال ثقاة». وكرر فيه أيضاً ٦: ٢٤٩ - ٢٥٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، عن ابن عمر، من غير شك. ورجال أحمد ثقاة». قوله «أراه ابن عمر»: في الأصول بدله «أن ابن عمر»، كأنه رواية عن صحابي مبهم عن ابن عمر، ولكن بهامش م «أراه ابن عمر»، وكتب عليه علامة نسخة وعلامة التصحيح. وقد رجحنا هذا على ما في الأصول لأن الحديث سيأتي مرة أخرى ٥٩٥٦ من طريق شريك بهذا الإسناد، وفيه: «أراه ابن عمر»، ولأن هذا هو الثابت في مجمع الزوائد. وانظر ٥٥٨٧.

٥٦٦٢ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عطاء بن السائب عن مُحارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اتقوا الظلم، فإنه ظلمات يوم القيامة».

٥٦٦٣ - حدثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في العيدين، الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة.

٥٦٦٤ - حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عثمان، يعني ابن المغيرة، وهو الأعشى عن مهاجر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

(٥٦٦٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٣٥ وقال: «رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط، وبقيه رجاله رجال صحيح». فنسي أن ينسبه للمسند، وأطلق القول في تعليقه بعطاء، وهو من رواية زائدة بن قدامة عنه، وزائدة ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه، فالإسناد صحيح. وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ١٣٥ ونسبه لأحمد والطبراني والبيهقي، ورمز له بعلامة الصحة، وتعقبه المناوي، في شرحه بما في الزوائد، وبأن البيهقي أورده من طريقين فيهما من تكلم فيهما، ثم قال: «وبما تقرّر يعرف ما في رمز المؤلف لصحته من المجازفة»، ولم يجازف السيوطي، بما صححنا من هذا الإسناد.

(٥٦٦٣) إسناده صحيح، حماد بن مسعدة أبو سعيد البصري: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أبو حاتم وابن سعد، وقال ابن شاهين: «ثقة ثقة لا بأس به»، وترجمه البخاري في الكبير ٢/١١٢. والحديث سبق معناه مراراً، منها ٤٦٠٢، ٥٣٩٤.

(٥٦٦٤) إسناده صحيح، مهاجر الشامي: هو مهاجر بن عمرو النبال، بفتح النون وتشديد الباء الموحدة، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/١١٤، ونقل مصححه العلامة في هامشه عن ابن أبي حاتم وابن حبان زيادة في ترجمته «روى عن عمر»، وهذا خطأ نسخ أو طبع، ينبغي أن يستدرك ويصحح، فما رأينا في ترجمة مهاجر هذا أنه روى عن أحد غير «ابن عمر»، وما نظنه من طبقة تدرك =

٥٦٦٥ - حدثنا هاشم حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم سمعت ابن عمر يقول: قال النبي ﷺ: «إن في ثقيف كذاباً ومبيراً».

٥٦٦٦ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قدم يوم أحد، فسمع نساءً من بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «لكن حمزة لا بواكي له»، فجئن نساء الأنصار يبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول الله ﷺ وهن يبكين، فقال: «يا ويحهن!، أنتن ههنا تبكين حتى الآن؟!، مروهن فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

٥٦٦٧ - حدثنا أبو النضر حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

الرواية عن عمر. والحديث رواه أبو داود ٤: ٧٧ من طريق شريك وأبي عوانة عن عثمان ابن أبي زرة، وهو عثمان بن المغيرة. وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ١٩٧ - ١٩٨ من الطريقين. ونسبه المنذري أيضاً للنسائي، وكذلك رمز في التهذيب في ترجمة مهاجر يرمز للنسائي، ولم أجده فيه، فلعله في السنن الكبرى. وسيأتي الحديث مرة أخرى ٦٢٤٥.

(٥٦٦٥) إسناده صحيح، «عبدالله بن عاصم»: سبق الخلاف في اسم أبيه أنه «عصم» أو «عصمة» ورجحنا أنه «عصم» في ٢٨٩١، ٤٧٩٠، بقول شريك وتوكيد وكيع وترجيح أحمد، ولكن ها هو ذا شريك يسميه هنا «عاصم»، وكذلك فيما يأتي ١١٤٣٩، وأنا أظن أن كلمة «عاصم» تحريف من الناسخين.

(٥٦٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٦٣. وقد أشرنا إلى هذه الرواية في ٤٩٨٤.

(٥٦٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١١٤، ومكرر ٥١١٥ بهذا الإسناد، وقد أشرنا إليه هناك. قوله «الذل» هكذا هو هنا في الأصول الثلاثة، وفي نسخة بهامش م «الذلة»، وهو الموافق للروایتين الماضيتين.

٥٦٦٨ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر، قال: مرّت بنا جنازة، فقال ابن عمر: لو قُمتَ بنا معها؟، قال: فأخذ بيدي فقبضَ عليها قبضاً شديداً، فلما دنونا من المقابر سمع رنةً من خلفه، وهو قابض عليّ يدي، فاستدار بي فاستقبلها، فقال لها شراً، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبعَ جنازةً معها رنةً.

٥٦٦٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ على الصفا والمروة وكان عمر يأمرنا بالمقام عليهما من حيث يراهما.

٥٦٧٠ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث

(٥٦٦٨) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث بهذا السياق لم أجده في موضع آخر. نعم، روى ابن ماجه ١: ٢٤٧ من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رنة». وهذا المختصر مذكور في المنتقى ١٨٧٦ ونسبه لأحمد وابن ماجه. ولعل هذا هو الذي حدا بالهيثمي أن لم يذكر حديث المسند في الزوائد. وأعل الحافظ البوصيري إسناده حديث ابن ماجه بأيّ يحيى، وهو القتات، وقد رجحنا في ٢٤٩٣ توثيقه. وقد تابعه على روايته هذا الحديث عن مجاهد ليث بن أبي سليم، فتوثقنا من صحة الإسنادين. «الرنه»: الصوت، يريد به نواح النساء خلف الجنازة. وفي رواية ابن ماجه، وتبعها صاحب المنتقى «رانة» بصيغة اسم الفاعل. «فاستدار بي» أثبتنا ما في م، وهو أجود، وفي ح ك «فاستدارني»، و«استدار» فعل لازم، ويمكن توجيه استعماله متعدياً، كما جاء مثله كثيراً في لغة العرب، بل قد جاء في هذه المادة نفسها «أدرت» لازماً بمعنى «استدرت»، فهذا قريب من ذاك، أو شبيه به.

(٥٦٦٩) إسناده صحيح.

(٥٦٧٠) إسناده صحيح، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٣١٥ من طريق الحسن بن موسى الأشيب عن شيبان عن ليث بهذا الإسناد، مرفوعاً. ثم رواه من طريق عبدالوارث عن ليث، «فذكر بإسناده مثله». ثم رواه من طريق الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر «نحوه ولم يرفعه». ورواه يحيى بن آدم في الخراج ٤٤٤ مختصراً عن =

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسٍ من الإبل، ولا خمس أواقٍ، ولا خمسة أوساقٍ، صدقة».

٥٦٧١ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل، يعني عبد الله بن عقيل، عن الفضل بن يزيد الشمالي حدثني أبو العجلان: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الكافر ليَجْرُّ لسانه يوم القيامة وراءه قدر فرسخين، يتوطؤه الناس».

عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة». ورواه البيهقي ٤: ١٢١ من طريق يحيى بن آدم بإسناده ولفظه مختصراً أيضاً. وحديث المسند هذا في مجمع الزوائد ٣: ٧٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

ومعنى الحديث ثابت صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى ١٩٩٧. الأوساق: جمع وسق، بفتح الواو، وقد سبق تفسيره ٤٧٣٢.

(٥٦٧١) إسناده صحيح، أبو عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وسيأتي في المسند ٨٣٦٠ قول أحمد فيه: «ثقة». الفضل بن يزيد الشمالي: ثقة، وثقه أبو زرعة والحاكم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١١٦/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٩/٢/٣. «الشمالي» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وآخره لام: نسبه إلى «ثمالة بن أسلم بن كعب»، قبيلة من الأزد، وهي التي ينسب إليها المبرد صاحب الكامل. أبو العجلان المحاربي: شامي تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٦٠ وقال: «سمع ابن عمر»، وقال: «كان في جيش ابن الزبير». والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٤١ - ٣٤٢ عن هناد عن علي بن مسهر «عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق عن ابن عمر» مرفوعاً بنحوه، فذكر «أبا المخارق» بدل «أبي العجلان»، ثم قال: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه. والفضل بن يزيد كوفي روى عنه غير واحد من الأئمة. وأبو المخارق ليس بمعروف!»، وقد أطبقوا على أن =

٥٦٧٢ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل عن بركة بن يعلى

هذا وهم وخطأ، فإما أخطأ الترمذي، وإما أخطأ شيخه هناد بن السري، وفي التهذيب في ترجمة أبي العجلان ١٢: ١٦٥ - ١٦٦، بعد أن ذكر رواية الترمذي، وفيها «عن أبي المخارق»، قال: «كذا قال، ورواه منجاب بن الحرث عن [علي بن] مسهر عن الفضل ابن يزيد [عن أبي العجلان]، وهو الصواب. قلت [القائل ابن حجر]: وكذا صوبه البيهقي، ونقل عن سريع الحافظ أنه ليس عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث». وزيادة [علي بن] زدناها تصحيحاً لكلام التهذيب، فإن حذفهما خطأ مطبعي واضح. وزدنا أيضاً [عن أبي عجلان] لأنها هي موضع الاستدلال، والراجح عندي أنها سقطت من الناسخ أو الطابع. وفي التهذيب أيضاً في ترجمة أبي المخارق ١٢: ٢٢٦ بعد الإشارة إلى هذا الحديث قال: «صوابه أبو العجلان المحاربي، وقد تقدم التنبيه عليه». وذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٣٧ - ٢٣٨ من رواية الترمذي، ونقل كلامه، ولكنه جعل الصحابي «عبدالله بن عمرو»، ثم قال: «رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطؤه الناس. أخرجه البيهقي وغيره، وهو الصواب. وقول الترمذي: أبو المخارق ليس بمعروف - وهم، وإنما هو أبو العجلان المحاربي، ذكره البخاري في الكنى». وقد وهم المنذري في جعل الصحابي «عبدالله بن عمرو بن العاصي»، خصوصاً وأنه نسبة للترمذي، وهو في الترمذي من حديث عبدالله بن عمر، كما هنا في المسند، ويؤيده أن الإمام أحمد لم يذكره في مسند عبدالله بن عمرو، وأن البخاري وغيره لم يذكروا رواية لأبي العجلان عن ابن عمرو، وإنما ذكروا روايته عن ابن عمر. «يتوطؤه الناس»: يطؤونه ويدوسونه. وفي اللسان: «توطأه ووطأه كوطئه».

(٥٦٧٢) إسناده ضعيف، بركة بن يعلى التيمي: مجهول الحال، وهو مترجم في التعجيل ٥٠ باسم «بركة بن يعلى التيمي»، وقال الحسيني تبعاً للذهبي: «مجهول»، ثم قال ابن حجر: «لم أجد له ذكراً عند البخاري ولا أتباعه، كابن أبي حاتم وابن حبان والعقيلي وابن عدي، ولا في غيرها من كتب الجرح والتعديل. ولكنني رأيت له ذكراً في الكنى للحاكم أبي أحمد، في ترجمة شيخه أبي سويد، نقله عن الكنى للبخاري، من رواية =

التيمي حدثني أبو سويد العبدي قال: أتينا ابنَ عمر، فجلسنا ببابه ليؤذن لنا،

وكيع عن بركة بن يعلى التيمي، كذا فيه، والذي في المسند: التيمي، فلعل إحداهما تحرفت من الأخرى، واستفدنا منهما أن لبركة راوياً آخر [يعني غير أبي عقيل]، وهو وكيع، فارتفعت جهالة عينه، وترجمه أيضاً في لسان الميزان ٢: ٩ وقال: «لكن تبقى معرفة حاله». وأنا أيضاً لم أجد ترجمة لبركة هذا في التاريخ الكبير للبخاري، بل لم أجد ترجمة لشيخه أبي سويد في الكنى للبخاري أيضاً، فما أدري أفيها سقط في هذا الموضوع، أم وهم الحاكم أبو أحمد؟!، ثم قول الحافظ أن الذي في المسند «التيمي» لعل نسخة المسند التي وقعت له وللحافظ الحسيني محرقة في هذا الموضوع، فإن الذي في الأصول الثلاثة بيدي «التيمي»، كما سماه الحاكم أبو أحمد. أبو سويد العبدي: في التعجيل ٤٩٣: «روى عن ابن عمر حديث بني الإسلام على خمس. روى عنه بركة ابن يعلى التيمي. أورده الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه، ونقل عن البخاري من طريق وكيع عن بركة عنه قال: كنا بباب [ابن] عمر. فذكر قصة». يشير إلى هذا الحديث. ولكن في التعجيل «عمر»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، وصحته «ابن عمر» كما هو واضح. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٤٤، قال في أوله: «وعن أبي سويد العبدي قال: أتينا ابن عمر، إلخ، واختصره فحذف منه المرفوع «بني الإسلام على خمس». ثم قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو الأسود وبركة بن يعلى التيمي لم أعرفهما». والظاهر أن قوله «وأبو الأسود» سهو أو خطأ مطبعي، صوابه «وأبو سويد».

وأصل الحديث «بني الإسلام على خمس» ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عكرمة بن خالد عن ابن عمر، في البخاري ١: ٤٦ - ٤٧، ومسلم ١: ٢٠ والمسند ٦٣٠١، زاد أحمد ومسلم في روايتهما: «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزو؟»، فأجابه بهذا. ورواه أحمد ٦٠١٥ ومسلم أيضاً من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر، بدون السؤال. وقد مضى ٤٧٩٨ بإسناد آخر منقطع، بينا طريق وصله هناك، هذا الحديث، وفي آخره: «فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟، قال ابن عمر: الجهاد حسن». وروى أبو نعيم في الحلية ٣: ٦٢ من طريق الحرث بن يزيد العكلي عن أبي وائل: «أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: إنما تحج ولا تغزو؟» فأجابه بالحديث المرفوع. ولهذا كله قال الحافظ في الفتح: «لم يذكر الجهاد لأنه فرض كفاية، =

فأبطأ علينا الإذن، قال: فقمْتُ إلى جُحْرٍ في الباب فجعلتُ أطلع فيه، ففَطِنَ بي، فلمَّا أذن لنا جلسنا، فقال: أيُّكم أطلع أنفاً في داري؟، قال: قلت: أنا، قال: بأيِّ شيء استحللت أن تطلع في داري؟!، قال: قلت: أبطأ علينا الإذن فنظرت فلم أتعمد ذلك، قال: ثم سألوهُ عن أشياء؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان»، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في الجهاد؟، قال: من جاهد فإنما يجاهد لنفسه.

٥٦٧٣ - حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل، وهو عبد الله بن

ولا يتعين إلا في بعض الأحوال. ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل. وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره: وإن الجهاد من العمل الحسن». فثبت من مجموع هذه الروايات أن رواية بركة التيمي التي هنا، لها أصل، وأن جهالة حاله لا تجعله ضعيفاً بمرّة. وقد ذكر الحافظ في الفتح بياناً لرواية مسلم أن «اسم الرجل السائل حكيم، ذكره البيهقي»، ولم أعرف المصدر الذي أخذ عنه البيهقي، ولكنني أرى أن رواية المسند هنا تدل على أن السائل هو أبو سويد العبدي. على أن هذا لا ينفي أن يكون هناك سائل غيره.

(٥٦٧٣) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ١: ١٩٩ عن أحمد بن الأزهر عن أبي النضر شيخ الإمام أحمد هنا، بهذا الإسناد. وبيت أبي طالب من قصيدة فخمة جلييلة، هي لاميته المشهورة، وتزيد على مائة بيت في بعض رواياتها، قالها في الشعب لما اعتزل مع بني هاشم وبني المطلب قريشاً. وهي معروفة عند الأدباء وأهل المعرفة بالشعر والمؤرخين. وقد رواها ابن هشام أو أكثرها في السيرة (١٧٢ - ١٧٦ طبعة أوربة، و ١: ١٧٣ - ١٧٨ هامش الروض الأنف)، وكذلك ابن كثير في التاريخ ٣: ٥٣ - ٥٧، وشرح البغدادي في الخزانة طائفة كبيرة منها (١: ٢٥١ - ٢٦١ طبعة بولاق، و ٢: ٤٨ - ٦٦ طبعة السلفية بتحقيق الأخ الأستاذ عبدالسلام محمد هرون)، وقال ابن هشام عقبها: «هذا ما صح لي من هذه القصيدة، وبعض أهل العلم بالشعر ينكر أكثرها»، وتعبه الحافظ ابن =

عَقِيل، حدثنا عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر حدثنا سالم عن أبيه قال:
ربما ذكرتُ قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر
يستسقي، فما ينزل حتى يجيش كلُّ ميزاب، وأذكر قول الشاعر:
وأبيضٌ يستسقى الغمامُ بوجهه ثمالٌ يَتامى عِصْمةً للأرامل
وهو قول أبي طالب.

٥٦٧٤ - حدثنا أبو النَّضْر حدثنا أبو عَقِيل. [قال عبدالله بن

كثير فقال: «هذه قصيدة عظيمة بليغة جداً، لا يستطيع يقولها إلا من نسبت إليه. وهي
أفحل من المعلقات السبع، وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها، وقد أوردتها الأموي في
مغازيه مطولة بزيادات أخرى».

يجيش: أي يتدفق ويجري بالماء. الميزاب والمتراب: هو المرزاب الذي يبول الماء، من قولهم
«أزب الماء» أي جرى، وقيل: بل هو فارسي معرب، معناه: بل الماء، وربما لم يهمز،
والجمع المآزيب، ومنه مئزاب الكعبة، وهو مصب المطر، قاله في اللسان. وانظر المعرب
للجواليقي بتحقيقنا ص ٣٢٦. «وأبيض» منصوب عطفًا على «سيداً» في البيت الذي
قبله، وهو من عطف الصفات التي موضوعها واحد. و«ثمال» و«عصمة» منصوبان أيضاً
كذلك، ويجوز رفعهما على القطع والاستئناف. الشمال، بكسر الشاء المثناة وتخفيف
الميم: الملجأ والغيث، وقيل: هو المطعم في الشدة. «عصمة للأرامل»: قال ابن الأثير: «أي
يمنعهم من الضياع والحاجة»، وقال أيضاً: «الأرامل: المساكين من رجال ونساء، ويقال
لكل واحد من الفريقين على انفراده: أرامل، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالاً،
والواحد أرمل وأرملة [يعني بفتح الميم]... فالأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي
ماتت زوجها، وسواء كانا غنيين أو فقيرين».

(٥٦٧٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٣٨ عن هذا الموضع من المسند،
وذكر قبله رواية للبخاري بنحوه من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم نسبة
للنسائي أيضاً، ثم ذكر روايات أخر للبخاري بنحوه كذلك. وذكره السيوطي في الدر=

أحمد]: قال أبي: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة، حدثنا عمر ابن حمزة عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم العن فلاناً، اللهم العن الحرث بن هشام، اللهم العن سهيل بن عمرو، اللهم العن صفوان بن أمية»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قال: فتيب عليهم كلهم.

٥٦٧٥ - حدثنا أبو النضر حدثنا مهدي عن محمد بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال: جاء رجل إلى ابن عمر، وأنا جالس، فسأله عن دم البعوض؟!، فقال له: ممن أنت؟، قال: من أهل العراق، قال: ها، انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هما ريحانتي من الدنيا»!!.

٥٦٧٦ - حدثنا عفان حدثنا خالد بن الحرث حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يده من الطاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة مات ميتة جاهلية».

٥٦٧٧ - حدثنا أبو النضر حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن

المشور ٢: ٧١ ونسبه لأحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير والبيهقي في الدلائل. وهذا الدعاء كان في قنوت الفجر بعد أن يرفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية.

(٥٦٧٥) إسناده صحيح، مهدي: هو ابن ميمون. ابن أبي نعم: هو عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي. والحديث مكرر ٥٥٦٨، ولكن هناك «ابن أبي نعيم»، وقد بينا أنه خطأ قديم في نسخ المسند، وها هو ذا قد ثبت هنا على الصواب، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق مهدي بن ميمون عن ابن أبي يعقوب، فها هي ذي رواية مهدي.

(٥٦٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٨٦، ومختصر ٥٥٥١.

(٥٦٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٢.

عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان».

٥٦٧٨ - حدثنا أبو النضر حدثنا عقبه بن أبي الصهباء حدثنا نافع

عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نادى في الناس: «الصلاة جامعة»، فبلغ ذلك عبدالله، فانطلق إلى أهله جواداً^(١)، فألقى ثياباً كانت عليه، ولبس ثياباً كان يأتي فيها النبي ﷺ، ثم انطلق إلى المصلي، ورسول الله ﷺ قد انحدر من منبره، وقام الناس في وجهه، فقال: ما أحدث نبي الله ﷺ اليوم؟، قالوا: نهى عن النبيذ، قال: أي النبيذ؟، قال: نهى عن الدباء والنقيير، قال: فقلت لنافع: فالجرة؟، قال وما الجرة؟، قال: قلت: الحنمة، قال: وما الحنمة؟، قلت: القلة، قال: لا، قلت: فالزفت؟، قال: وما المزفت؟، قلت: الزقُّ يزفت، والراقود، يزفت، قال: لا، لم ينه يومئذ إلا عن الدباء والنقيير.

٥٦٧٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا عقبه، يعني ابن أبي الصهباء،

حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر حدثه: أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه، فأقبل عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «يا هؤلاء، أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟»، قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله، قال: «أستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه: من أطاعني فقد أطاع الله؟»، قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله، وأن من

(٥٦٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٥٧٤، ٥٠٩٢، ٥٤٧٧. وانظر ٥٥٧٢.

(١) أي انطلق يعدو كالفرس الجواد.

(٥٦٧٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٦٧ وقال «رواه أحمد والطبراني في الكبير،

ورجاله ثقات». وقد أشار إليه الترمذي ١: ٢٨٧ في قوله «وفي الباب». وذكره السيوطي

في الدر المنثور ٢: ١٨٥، ولكنه نسبه لابن المنذر والخطيب فقط، ففاته أن ينسبه إلى

المسند.

طاعة الله طاعتك، قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تطيعوا أيمتكم، أطيعوا أيمتكم، فإن صلّوا قعوداً فصلّوا قعوداً».

٥٦٨٠ - حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن

(٥٦٨٠) إسناده صحيح، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن العاص ابن أمية: ثقة، وثقه النسائي وغيره وقال أحمد: «ليس به بأس»، وأخرج له الشيخان، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/١، أبوه سعيد بن عمرو: سبق توثيقه ٥٠١٧ والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٩٦ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وأوله إلى قوله «استبقى على وجهه» في الترغيب والترهيب ٢: ٢ وقال: «رواه أحمد، ورواته كلهم ثقات مشهورون». الكدوح: قال ابن الأثير: «الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كدح. ويجوز أن يكون مصدرًا سمي به الأثر». «عن ظهر غنى»: «أي ما كان عفواً قد فضل عن غنى. وقيل: أراد ما فضل عن العيال. والظهر قد يزداد في مثل هذا إشباعاً للكلام وتمكيناً، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال». وقد قال هذا في تفسير حديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وهو حديث ثابت صحيح من حديث جابر، سيأتي في المسند ١٤٥٨٣، ١٤٧٨٢ ورواه أيضاً مسلم والنسائي، كما في الجامع الصغير ١٢٦٠، ومن حديث أبي هريرة، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، كما في الجامع الصغير أيضاً ٤٠٢١، فهذا واضح، وقد يخيل معه للقارئ بادئ ذي بدء أن اللفظ الذي هنا «خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى» فيه تحريف أو خطأ من الناسخين أو الرواة، خصوصاً وقد مضى بإسناد ضعيف من حديث علي مرفوعاً ١٢٥٢: «من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم». ولعل هذه الشبهة هي التي حدثت بالحافظ المنذري أن يذكر أول الحديث فقط ويدع آخره، احتياطاً منه خشية الخطأ أو التحريف. ولكن اتفاق الأصول الثلاثة على اللفظ الذي هنا، وثبوته في مجمع الزوائد، يرفع احتمال الخطأ أو التحريف، إلى تأكيد لفظ «المسئلة» بتكراره «خير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى». فالروايات كلها صحيحة المعنى، «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»: الغنى فيه غنى المتصدق، كما هو واضح، فهو البيان لحال المتصدق، وحديث علي «من سأل مسئلة عن ظهر غنى» بيان لحال السائل حين سؤاله، وما هنا «خير =

عمر قال: سمعت / رسول الله ﷺ يقول: «المسئلة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء فليستبق على وجهه، وأهون المسئلة مسألة ذي الرحم، يسأله في حاجة، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

٥٦٨١ - حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

٥٦٨٢ - حدثنا أبو النضر حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال:

المسئلة المسئلة عن ظهر غنى» بيان لحال المسؤل، لا لحال السائل، والسياق يؤيده ويساعده: «أهون المسئلة مسألة ذي الرحم، يسأله في حاجة، وخير المسئلة المسئلة عن ظهر غنى»، فهو يدل على إباحة السؤال في حال معينة، بينها بأنها سؤال القريب ذي الرحم، وأن يكون سؤاله عند حاجة السائل التي تضطره للسؤال، وأن خير ذلك أن يسأل ذا الرحم الغني عند الحاجة، فلا يرهق الفقير من ذوي رحمه بالسؤال. فهو معنى بديع دقيق، لم نره في غير هذا الحديث. وأما قوله «وابدأ بمن تعول» فقد مضى في حديث آخر لابن عمر، من رواية القعقاع بن حكيم عنه ٤٤٧٤. وانظر أيضاً ٣٦٧٥، ٤٢٠٧، ٤٤٤٠، ٥٦١٦.

(٥٦٨١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ١٦٥ عن علي بن المديني عن أبي النضر بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٥١ من طريق الحرث بن أبي أسامة عن أبي النضر، به، وصححه، ورواه قبله ص ٣٥٠ من طريق الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، ومن عجب أنه لم يعقب عليه بأن البخاري خرجه، ولعله نسي!.

(٥٦٨٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٩: ٥٥٤ عن أحمد بن يعقوب عن إسحق بن سعيد، به، ولم يذكر قوله في آخره «وإن أردتم ذبحها فاذبحوها»، وأفاد الحافظ في الفتح أن هذه الزيادة ثابتة عند أبي نعيم في مستخرجه. يحيى بن سعيد الذي دخل عليه ابن عمر: هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، فهو عم سعيد بن عمرو =

دخل ابن عمر علي يحيى بن سعيد، وغلّام من بنيه رابطٌ دَجاجة يرميها، فمشى إلى الدجاجة فحلّها، ثم أقبل بها وبالغلّام، وقال ليحيى: ازجروا غلامكم هذا من أن يصبر هذا الطير على القتل، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل، وإن أردتم ذبحها فاذبحوها.

٥٦٨٣ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن شهاب

التابعي الذي روى هذا عن ابن عمر، ورواه عنه، أعني عن سعيد، ابنه إسحق بن سعيد ابن عمرو، شيخ أبي النضر هنا، وشيخ أحمد بن يعقوب عند البخاري. ويحيى هذا تابعي أيضاً، روى عن عثمان وعاوية وعائشة، وله ترجمة في التهذيب ١١: ٢١٥ - ٢١٦. وانظر ٣١٣٣، ٥٥٨٧، ٥٦٦١. الصبر: هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حياً، ثم يرمى بشيء حتى يموت. قوله «وغلّام من بنيه رابط»، في م «وغلّاماً من بنيه رابطاً»، وفي ك «وغلّام من بنيه رابطاً»، وما هنا نسخة مثبتة بهامشي م ك.

(٥٦٨٣) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ثقة. أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين، ابن أبي العيص، بكسر العين المهملة، ابن أمية الأموي: ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٨/٢/١. والحديث رواه النسائي ١: ٢١١ عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه ١: ١٧١ عن محمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواه النسائي أيضاً ١: ٧٩ من طريق محمد بن عبدالله الشعبي عن عبدالله بن أبي بكر بن الحرث عن أمية بن عبدالله بن خالد. وقد مضى بنحو هذا مختصراً من طريق مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد ٥٣٣٣، وذكرنا هناك علة رواية مالك، وأنه موصول ثابت من غير طريقه، وأشرنا إلى هذا الإسناد. في ح «عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالرحمن» بدل «بن عبدالرحمن»، وهو خطأ صححناه من ك م. ووقع في التهذيب ٥: ١٦٣ في ترجمة عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن: «روى عن أبيه عن عبدالله بن خالد»، وهو خطأ واضح، صحته «روى عن أمية بن عبدالله بن خالد»، كما تبين من إسناده هذا الحديث وتخريجه، وكما ثبت على الصواب في التهذيب نفسه في =

عن عبد الله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟، فقال له ابن عمر: ابن أخي، إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

٥٦٨٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رجل يمدح ابن عمر، قال: فجعل ابن عمر يقول هكذا، يحثو في وجهه التراب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب».

٥٦٨٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان في خاتم رسول الله ﷺ «محمد رسول الله».

ترجمة «أمية بن عبد الله» ١: ٣٧١ - ٣٧٢.

(٥٦٨٤) إسناده صحيح، علي بن الحكم البناني، بضم الباء وتخفيف النون: سبق توثيقه ٣١٤١، ونزيد هنا أنه مترجم في الجرح والتعديل ١٨١/١/٣. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٧ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح». وروى أبو داود ٤: ٤٠١ نحوه من حديث المقداد بن الأسود، ونسبه المنذري لصحيح مسلم والترمذي وابن ماجه. وسيأتي حديث المقداد في المسند (٦: ٥ ح) بأسانيد متعددة. «احثوا في وجوههم التراب»: قال: ابن الأثير: «أي ارموا، يقال: حثا يحثو حثوا، يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئاً، ومنهم من يجريه على ظهره، فيرمي فيها التراب». أقول: وإجراؤه على ظاهره هو الصحيح المتعين، وبه فسره ابن عمر عملاً، كما هنا، والمقداد ابن الأسود، في حديثه الذي أشرنا إليه، وهما راويا الحديث، فتفسيرهما إياه متعين.

(٥٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٣٤.

٥٦٨٦ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ مؤذنان.

٥٦٨٧ - حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو حدثنا زهير عن زيد ابن أسلم سمعت ابن عمر قال: قدم رجلا من المشرق خطيبان على

(٥٦٨٦) إسناده صحيح، وقد مضى ٥١٩٥ عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «إن بلالا يؤذن بليل» إلخ. ومضى معناه مراراً من طريق أخرى عن ابن عمر، آخرها ٥٤٩٨. فأنا أرجح أن هذا الحديث الذي هنا مختصر من ذلك المعنى. ولفظ أحمد هذا عند مسلم ٣٠١/١.

(٥٦٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٩١. زهير: هو زهير بن محمد التميمي العنبري أبو المنذر، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم لنكارة بعض أحاديث رواها عنه أهل الشام، فالعلة منهم لا منه، قال البخاري في الكبير ٣٩١/١٢: «روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلب اسمه»، وقال نحو هذا في الصغير ١٨٦، وفي التهذيب ٣: ٣٤٩: «قال الأثرم عن أحمد في رواية الشاميين عن زهير: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر». وهذا الحديث من رواية أبي عامر العقدي - عبدالملك بن عمرو - عن زهير، فهو حديث صحيح. ثابت بن قيس بن شماس، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، الخزرجي الأنصاري: صحابي مشهور، بشره رسول الله ﷺ بالجنة، وقتل يوم اليمامة شهيداً، ترجمه ابن عبدالبر في الاستيعاب رقم ٢٥٠ وابن الأثير في أسد الغابة ١: ٢٢٩ ووصفاه بأنه خطيب رسول الله، وبأنه خطيب الأنصار، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٦/٢١ - ١٦٧ فلم يذكر شيئاً عن خطابته، وترجمه ابن حجر في الإصابة ١: ٢٠٣ واقتصر على وصفه بأنه خطيب الأنصار. تشقيق الكلام: التطلب فيه ليخرجه أحسن مخرج. وقوله «قولوا بقولكم» أي تكلموا على سجيبتكم دون تعمل وتصنع للفصاحة والبلاغة.

عهد رسول الله ﷺ، فقاما فتكلما، ثم قعدا، وقام ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ فتكلم، ثم قعد، فعجب الناس من كلامهم، فقام النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، فإنما تشقيق الكلام من الشيطان»، قال النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً».

٥٦٨٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن مسلم، حدثنا عبدالله، يعني ابن دينار، عن ابن عمر: أنه كان إذا انصرف من الجمعة انصرف إلى منزله فسجد سجدة، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٥٦٨٩ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا مالك بن مغول عن جنيد عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لجهنم سبعة أبواب، باب منها لمن سل سيفه على أمتي»، أو قال: «أمة محمد».

٥٦٩٠ - حدثنا هشام بن سعيد حدثنا خالد، يعني الطحان،

(٥٦٨٨) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً في أحاديث كثيرة، منها ٤٥٠٦، ٥٤٨٠.

(٥٦٨٩) إسناده صحيح، عثمان بن عمر بن فارس العبدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٩/١١٣. جنيد: لم يذكر نسبه، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤/٢/١، وروى هذا الحديث مختصراً عن أبي حفص عن عثمان بن عمر، ولم يذكر جرحاً في جنيد، ولم يذكر علة للحديث. والحديث رواه الترمذي ٤: ١٣٢ عن عبد بن حميد عن عثمان ابن عمر، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول». وليس يريد الترمذي بهذا تضعيف الحديث، فإن مالك بن مغول ثقة. ونقله ابن كثير في التفسير ٥: ١٨ عن الترمذي. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٤: ٩٩ أيضاً لابن مردويه.

(٥٦٩٠) إسناده صحيح، هشام بن سعيد الطالقاني شيخ أحمد: سبق توثيقه ٤٩٨١، وبيننا هناك اختلاف نسخ التاريخ الكبير ومناقب أحمد لابن الجوزي في اسم أبيه، فهو «سعد» أم =

حدثنا بيان عن وبرة عن ابن جبير، يعني سعيداً، عن ابن عمر، قال: خرج إلينا ابن عمر ونحن نرجو أن يحدثنا بحديث يعجبنا، فبدرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول في القتال في الفتنة، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ؟، قال: ويحك!، أتدري ما الفتنة؟، إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنةً، وليس بقتالكم على الملك!!.

٥٦٩١ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٦٩٢ - حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء حتى نام الناس، وتهجد المتهمجون، واستيقظ المستيقظ، فخرج، فأقيمت الصلاة، وقال: «لولا أن أشق على أمتي لأخرتُها إلى هذا الوقت».

= «سعيد»، ورجحنا أنه «سعد» لاتفاق الأصول الثلاثة على ذلك، ولكن ها هو ذا هنا «سعيد» باتفاق الأصول الثلاثة أيضاً، فلعل هذا هو الراجح إن شاء الله. خالد الطحان: هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، سبق توثيقه ٥٥٤، ونزيد هنا قول أحمد: «كان خالد الطحان ثقة صالحاً في دينه». وقال أبو حاتم: «ثقة صحيح الحديث»، وترجمه في الكبير ١٤٧/١/٢. والحديث مطول ٥٣٨١.

(٥٦٩١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢١٥، وقد أشرنا في ٤٧٦٣ إلى أن الترمذي روى بعضه من طريق أبي أحمد الزبير عن الثوري، فهذه رواية أبي أحمد. وانظر ٤٩٠٩. (٥٦٩٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي إسرائيل الملائي. والحديث مكرر ٤٨٢٦، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر ٥٦١١.

٥٦٩٣ - حدثنا أبو أحمد الزبير بن عدي عن عبد الله، يعني ابن عقيل، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة سرياء، وكسا أسامة قبطيتين، ثم قال: «ما مس الأرض فهو في النار».

٥٦٩٤ - حدثنا أبو الوليد عبيد الله بن إيد بن لقيط حدثنا إيد عن عبدالرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي، شك أبو الوليد، قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة، وأنا عنده، متعة النساء؟ فقال: والله ما كنا على عهد

(٥٦٩٣) إسناده صحيح، عبدالله بن عقيل: هو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، سبق توثيقه في رقم ٦، ٧٦٣. والحديث مختصر، وسيأتي مختصراً أيضاً ٥٧١٤، ومطولاً ٥٧١٣، ٥٧٢٧. وسنذكر تخريجه في ٥٧١٣ إن شاء الله. وانظر ٤٧١٣، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥. وانظر أيضاً ٥٣٥١، ٥٣٥٢. وقد مضى تفسير السيرة في ٦٩٨، ٤٧١٣. القبطية، بضم القاف: قال ابن الأثير: «الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. وكأنه منسوب إلى القبط، وضم القاف من تغيير النسب، فأما في الناس فقبطي، بالكسر».

(٥٦٩٤) إسناده حسن، أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وهو ثقة حجة حافظ إمام، ذكرنا توثيقه في شرح ٢٨٩١، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٩٥/٢/٤ والصغير ٢٣٩. عبيد الله بن إيد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. أبوه إيد بن لقيط السدوسي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٦٩/٢/١. عبدالرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي: نص ترجمته في التعجيل هكذا: «قال: سألت رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده، الحديث، وفيه قول ابن عمر: ما كنا مسافحين، وفيه حديث: يكون قبل الدجال كذابون. وعنه إيد بن لقيط ومحمد بن طلحة بن مصرف. فيه جهالة. قاله الحسيني». ورمز له برمز المسند، فالظاهر أنه ليس له في المسند إلا هذا الحديث بهذا الإسناد والإسناد الذي بعده. ولم أجد له ترجمة سوى ذلك، فهو تابعي لم يذكر بجرح، فهو على الستر والثقة. وعبدالرحمن هذا شك أبو الوليد الطيالسي في اسم أبيه «نعم» أو «نعيم»، وجزم عفان في روايته لهذا =

رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين!!، ثم قال: والله لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ قبل يوم القيامة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثون أو أكثر».

الحديث فيما يأتي ٥٨٠٨ بأنه «نعيم»، وجعفر بن حميد في روايته التي عقب هذا الإسناد حذف اسم الأب، فقال: «عبدالرحمن الأعرجي» فقط. ثم الحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣ وقال: «رواه كله أحمد وأبو يعلى بقصة المتعة وما بعدها، والطبراني، إلا أنه قال: بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟، قال: أن يأتيه كم بسنة لم تكونوا عليها، يغيروا بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم». فلم يعلله ولم يذكر درجته، ولعله ترك ذلك حتى يجد ترجمة لعبد الرحمن بن نعم.

وهذا الحديث في شيئين:

نكاح المتعة. وابن عمر من يرى تحريمها ونسخ الإذن بها، كما هو منقول عنه في كتب الخلاف. وفي مجمع الزوائد ٤: ٢٦٥: «عن ابن عمر: أنه سئل عن المتعة؟، فقال: حرام، فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً؟، فقال: والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. رواه الطبراني، وفيه منصور بن دينار، وهو ضعيف». ومنصور بن دينار التميمي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التعجيل ولسان الميزان أنه ضعفه ابن معين، وأن البخاري قال في شأنه: «في حديثه نظر»، والبخاري لم يترجمه في الصغير، ولم يذكره في الضعفاء، وترجمه في الكبير ٣٤٧/١/٤ فلم يقل فيه هذا، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٩ وقال: «ليس بالقوي». وهذا الحديث، أعني الذي نقلته عن الزوائد، ذكره الحافظ في الفتح ٩: ١٤٥ وقال: «أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله: أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة؟ فذكر الحديث إلا أنه لم يسم ابن عباس. والظاهر عندي أن هذا طريق آخر غير الذي فيه منصور بن دينار، وقد يكون إياه، ثم تيقنت أنه غيره، فإن حديث سالم عن ابن عمر المذكور في الزوائد ٤: ٢٦٥ قبل الحديث الذي نقلته، وهو أطول منه وأكثر تفصيلاً، وذكر فيه ابن عباس نصاً، وقال صاحب الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا المعافى بن سليمان، وهو ثقة». وانظر ما مضى =

٥٦٩٥ - حدثنا جعفر بن حميد حدثنا عبيد الله بن إيد بن لقيط أخبرنا إيد عن عبد الرحمن الأعرجي عن ابن عمر، ولم يشك فيه، عن النبي ﷺ، مثله.

٥٦٩٦ - حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب»، فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب.

في مسند ابن مسعود ٣٩٨٦، ٤١١٣.

والثاني فيما يتعلق بالدجال والكذابين الثلاثين: أما الدجال، فقد مضت في شأنه أحاديث كثيرة من مسند ابن عمر، منها ٥٣٥٣، ٥٥٥٣. وأما الكذابون الثلاثون، ففي مسند ابن عمر هذا الحديث والذي بعده و ٥٨٠٨، وكلها حديث واحد من هذا الوجه، وسيأتي هذا المعنى أيضاً من وجه آخر، من طريق علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عمر ٥٩٨٥. وثبت معناه أيضاً من حديث أبي هريرة في البخاري ٦: ٤٥٤، ومن حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم ٢: ٣٧٢.

٥٦٩٥) إسناده حسن، جعفر بن حميد أبو محمد الكوفي: ثقة من شيوخ مسلم وأبي داود، وثقه مطين وابن حبان، وهو من أقران أحمد، ولكنه أكبر منه، مات سنة ٢٤٠ وعمره ٩٠ سنة. والحديث مكرر ما قبله.

٥٦٩٦) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات ١٩١/١/٣ عن أبي عامر العقدي شيخ أحمد هنا، وكذلك رواه الترمذي ٤: ٣١٤ من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»، ونقله الحافظ في الفتح ٧: ٣٩ وذكر أنه صححه ابن حبان أيضاً. وروى الحاكم في المستدرک ٣: ٨٣ من طريق شبابة بن سوار عن المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب»، ثم رواه من طريق سعيد بن سليمان عن المبارك بن فضالة بهذا الإسناد، ولكن جعله «عن ابن عمر عن ابن عباس»، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

٥٦٩٧ - حدثنا أبو عامر حدثنا خارجة بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل جعل الحق على قلب عمر ولسانه»، قال: وقال ابن عمر: ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر بن الخطاب، أو قال عمر، إلا نزل القرآن على نحو مما قال عمر.

٥٦٩٨ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا مطر عن سالم عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ ومع عمر، فكانا لا يزيدان على ركعتين، وكنا ضللاً فهدانا الله به، فبه نفتدي.

٥٦٩٩ - حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٥٧٠٠ - حدثنا روح حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن

(٥٦٩٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥١٤٥. وأشرنا هناك إلى رواية الترمذي مطولاً من طريق أبي عامر العقدي، وهو هذا الإسناد الذي هنا.

(٥٦٩٨) إسناده صحيح، مطر: هو الوراق. والحديث مضى نحو معناه مراراً من أوجه مختلفة، منها ٤٨٥٨، ٥٦٨٣.

(٥٦٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٩١. «رمقته» أي أتبعته بصري أتعده وأنظر إليه وأرقبه. وفي نسخة بهامش م «رقت».

(٥٧٠٠) إسناده صحيح، وقد روى الترمذي نحوه بمعناه مختصراً ٢: ٨٢ من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم عن أبيه، وقال: «حديث حسن صحيح». ونسبه شارحه المباركفوري لمالك، ولم أجده في الموطأ، لا في رواية يحيى بن يحيى، ولا في رواية محمد بن الحسن. ولكن في الموطأ ١: ٣١٩ رواية يحيى، و ٢٠٠ رواية محمد: مالك =

شهاب عن سالم قال: كان عبدالله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة بالتمتع وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟!، فيقول لهم عبدالله: ويلكم!، ألا تتقون الله؟!، إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ؟!، أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟!، إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتمم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج.

٥٧٠١ - حدثنا روح حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال: قلت لابن عمر: أراك تراحم علي هذين الركنين؟، قال: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسحهما يحطآن الخطايا»، قال: وسمعتة يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً يحصيه كتب له بكل خطوة حسنة، وكفر عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان عدل عتق رقبة».

٥٧٠٢ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو بكر، يعني ابن عياش،

عن نافع عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمركم، فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج». وفيه أيضاً: ١: ٣١٧ رواية يحيى، و ٢١٧ رواية محمد: مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه قال: «لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

(٥٧٠١) إسناده حسن، همام بصري، فالظاهر أنه سمع من عطاء بعد تغييره. والحديث مختصر ٤٤٦٢. ومطول ٥٦٢١. وقد رواه أبو داود الطيالسي عن همام عن عطاء، ولكنه جزأه حديثين ١٨٩٩، ١٩٠٠. «العدل» بفتح العين وكسرها: المثل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس. قاله ابن الأثير.

(٥٧٠٢) إسناده صحيح، العلاء بن المسيب بن رافع: سبق توثيقه ١٢٤٠، ويزيد هنا أنه ترجم في =

عن العلاء بن المسيَّب عن إبراهيم [بن قعيس] عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا يفعلون، فمن صدَّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض».

٥٧٠٣ - حدثنا أسود بن عامر شاذان أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أهدى لكم فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له».

٩٦
٢

الجرح والتعديل ٣٦٠/١١٣ - ٣٦١، وأن ابن معين قال: «ثقة مأمون». إبراهيم بن قعيس، بضم القاف وفتح العين المهملة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣١٣/١١١ - ٣١٤ قال: «إبراهيم بن قعيس، يقال: مولى بني هاشم، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: يكون عليكم أمراء، روى عنه العلاء بن المسيَّب، قال لنا أحمد بن يونس. ويقال: إبراهيم قعيس». وذكره الذهبي في الميزان بإيجاز وتقصير، فقال: «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث!»، ثم لم يزد!، وتعقبه الحافظ في اللسان فقال: «وذكره البخاري ولم يجرحه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كنيته أبو إسماعيل، روى عنه سليمان التيمي. وأخرج حديثه في صحيحه». ومن عجب أن الحافظ فاته أن يترجم له في التعجيل، فيستدرك عليه، زيادة [بن قعيس] أثبتناها من نسخة بهامش م فقط. والحديث رواه البخاري في التاريخ إشارة، كما نقلنا. وهو في مجمع الزوائد ٥: ٢٤٧ وقال: «رواه أحمد والبخاري، ثم ذكر لفظ البزار»، وفيه إبراهيم بن قعيس، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». ومعناه ثابت أيضاً من حديث جابر في المسند ١٤٤٩٣، ١٥٣٤٧، والمستدرك ٣: ٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤: ٤٢٢، ومن حديث كعب بن عجرة في الترمذي ١: ٤١٦، ومن حديث غيرهما من الصحابة، في الترغيب والترهيب ٣: ١٥٠ - ١٥١ ومجمع الزوائد ٥: ٢٤٦ - ٢٤٨. وانظر ٤٤٠٢، ٥٣٧٣.

(٥٧٠٣) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مختصر ٥٣٦٥.

٥٧٠٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يكون جوف المرء مملوءاً قبيحاً خيراً له من أن يكون مملوءاً شعراً».

٥٧٠٥ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزُّهري عن سالم أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

٥٧٠٦ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب، كان يدخل فمه في باطن كفه، فطرحة ذات يوم، فطرح أصحابه خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، وكان يختم به ولا يلبسه.

٥٧٠٧ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن موسى بن عقبة عن

(٥٧٠٤) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان الجمحي. والحديث مكرر ٤٩٧٥.

(٥٧٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٤٥.

(٥٧٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٦، ومطول ٥٤٠٧. وانظر ٥٥٨٣.

(٥٧٠٧) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. وقد مضى حديثان في هذا المعنى مطولان ٤٧٠١، ٥٦٣٠، في أولهما: «وإن ابنه هذا [يعني أسامة بن زيد] لأحب الناس إلي بعده»، في الثاني: «وإن ابنه هذا بعده من أحب الناس إلي». والحديث الذي هنا رواه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «ما خلا فاطمة ولا غيرها». وأخشى أن تكون كلمة «خلا» خطأ من ناسخ أو طابع. وروى ابن سعد في الطبقات ٤١/٢/٢ - ٤٢ و ٤٥/١/٤ - ٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن المختار، كلاهما عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه، قصة إمارة أسامة، كتحو الرواية الماضية من طريق زهير عن موسى بن عقبة، وفي آخره: «قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قط إلا قال: ما حاشا فاطمة». ونقل =

سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أسامة أحبُّ الناس إليّ»، ما حاشا فاطمة ولا غيرها.

الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٢٨٦ نحوه أيضاً، وفي آخره: «وكان ابن عمر يقول: حاشا فاطمة». وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وهذه الرواية التي في أبي يعلى متناقضة في ظاهرها مع رواية المسند هنا، ومع رواية ابن سعد. فإن ظاهرها استثناء فاطمة من أن أسامة أحب الناس كلهم إلى رسول الله، ورواية المسند والروايات الأخر تدل على أن الكلام عام، وأن رسول الله لم يستثن فاطمة ولا غيرها. ولعل رواية أبي يعلى فيها خطأ من راو أو من ناسخ، أو هي رواية شاذة تخالف سائر الروايات. ويؤيد صحة اللفظ الذي هنا أن الذهبي نقله في تاريخ الإسلام في ترجمة أسامة بن زيد ٢: ٢٧١ قال: «وقال موسى بن عقبة وغيره عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحب الناس إليّ أسامة، ما حاشا فاطمة ولا غيرها».

وكلمة «حاشا» من أدوات الاستثناء، تنصب الاسم وتجره، فهي عند النصب فعل جامد، وعند الجر حرف. وفي هذا خلاف لسنا بصدد بيانه. ولكنها هنا ليست للاستثناء، قال السيوطي في همع الهوامع ١: ٢٣٣: «وترد حاشا في غير الاستثناء فعلا متصرفاً متعدياً، تقول: حاشيته، بمعنى استثنيته، ومنه الحديث: ما حاشا فاطمة ولا غيرها». وقال ابن هشام في المغني ١: ١٩١: «حاشا: على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون فعلا متعدياً متصرفاً، تقول: حاشيته، بمعنى استثنيته، ومنه الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: أسامة أحب الناس إليّ، ما حاشا فاطمة. ما: نافية، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يستثن فاطمة. وتوهم ابن مالك أنها المصدرية وحاشا الاستثنائية، بناء على أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام، فاستدل به على أنه قد يقال: قام القوم ما حاشا زيداً، كما قال:

رأيت الناس ما حاشا قريشاً
فإننا نحن أفضلهم فعلاً
ويردّه أن في معجم الطبراني: ما حاشا فاطمة ولا غيرها». وهذا الذي نقله ابن هشام عن الطبراني يوافق رواية المسند هنا، وكلاهما واضح صريح.

فائدة: وقع في رواية ابن سعد ٤١/٢/٢ في السطر ٢٧ «زيد بن عقبة»، وهو خطأ واضح، صوابه «موسى بن عقبة»، وقد أثبت تصحيحه في التصحيحات الإفرنجية التي في آخر الجزء ص ٢٤ س ٣ - ٥.

٥٧٠٨ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن رقية عن

(٥٧٠٨) إسناده صحيح، رقية: هو ابن مصقلة. عون بن أبي جحيفة بن وهب السوائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو: سبق توثيقه ٨٣٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥/١/٤. عبدالرحمن بن سميرة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. «سميرة» بضم السين وفتح الميم مصغر، كما في ح م، ويقال «سمير» بدون هاء في آخره، ويقال «سمرة» بغير تصغير، وهو الثابت في ك. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٦٢ - ١٦٣ عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي عوانة، وفيه «عبدالرحمن، يعني ابن سمرة». ثم قال أبو داود عقبه: «رواه الثوري عن عون عن عبدالرحمن بن سمير أو سميرة ... قال أبو داود: قال لي الحسين بن علي: حدثنا أبو الوليد، يعني بهذا الحديث، عن أبي عوانة، وقال: هو في كتابي: ابن سبرة، [يعني بفتح السين وسكون الباء الموحدة]، وقالوا: سمرة، وقالوا: سميرة. هذا كلام أبي الوليد». ونقل شارحه عن المنذري قال: «وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبدالرحمن هذا، وذكر الخلاف في اسم أبيه، وقال: حديثه في الكوفيين. وذكر له هذا الحديث مقتصرًا منه على المسند. وقال الدارقطني تفرد به أبو عوانة عن رقية عن عون بن أبي جحيفة عنه، يعني عن عبدالرحمن بن سمير». قوله «فشد يده من يدي» في نسخة بهامش م ك «فنبذ». قوله «فليقل هكذا»: بهامش م ما نصه: «المراد - والله أعلم - أن يمكنه من قتله، ولا يقاتله، بل يستسلم له». وفي عون المعبود: «أي فليفعل هكذا. وفي بعض النسخ: يعني فليمد عنقه. وهو تفسير لقوله هكذا، يعني من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله، لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة». وقال ابن الأثير في حديث آخر: «العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان. فتقول: قال بيده، أي أخذ، وقال برجله أي مشى. قال الشاعر: وقالت له العينان سمعًا وطاعة * أي أومأت. وقال بالماء على يده، أي قلب. وقال بثوبه، أي رفعه. وكل ذلك على المجاز والاتساع». أقول: وليس معنى هذا الاستسلام لكل عادٍ يريد قتله، بل إن له أن يدفع القتل عن نفسه ما استطاع. وإنما هذا في الفتن، يكف يده ولسانه وسيفه، فإن عُدِي عليه أبي أن يقاتل، حتى لا تزيد الفتنة اشتعالًا. وهذا من أحكم الأسباب وأعلها لإطفاء نار الفتنة، إذا فقهه المؤمنون وعملوا به.

عَوْنُ بنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَأْسٍ مَنْصُوبٍ عَلَى خَشْبِيَّةٍ، قَالَ: فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، قَالَ: قُلْتَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَ: فَشَدَّ يَدَهُ مِنْ يَدِي، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَشَى الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الرَّجُلِ لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْلُ هَكَذَا، فَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ».

٥٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ جَمَعَ بَنِيهِ حِينَ انْتَرَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَخَلَعُوا يَزِيدَ بنَ مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ بِبَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْغَادِرُ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ، وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَبَايَعَ الرَّجُلُ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْكُثُ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُسْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلِمًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ».

٥٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ أَنَّ

(٥٧٠٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُرٌ ٥٠٨٨ بِنُحُوهِ، وَمَطْوُولٌ ٥٤٥٧.

(٥٧١٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو الْمَلِيحِ: هُوَ عَامِرُ بنُ أَسَامَةَ بنِ عَمِيرِ الْهَنْدَلِيِّ، بِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣١٩/١/٣، وَقَالَ: «سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَنْدَلِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، فَقَالَ: بَصْرِي ثِقَةٌ»، وَكَذَلِكَ سَمَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى ٢: ١٢٩، وَكَذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّغِيرِ ١١٤ عَنْ مُوسَى بنِ مَجَاهِدٍ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ سَهْلُ بنُ حَسَّانٍ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: اسْمُهُ زَيْدُ بنِ أَسَامَةَ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ١: ٩: «اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بنِ أَسَامَةَ بنِ عَمِيرِ الْهَنْدَلِيِّ»، وَتَرْجَمَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ١٥٩/١/٧ - ١٦٠ وَقَالَ: «اسْمُهُ عَامِرُ بنِ أَسَامَةَ بنِ عَمِيرٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَهُوَ أَحَادِيثٌ، رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُهُ، تُوُفِيَ فِي سَنَةِ ١١٢»، وَتَرْجَمْتُهُ =

أبا المَلِيح قال لأبي قلابة: دخلتُ أنا وأبوك عليّ ابن عمر، فحدثنا، أنه دخل علي رسول الله ﷺ فألقى له وسادة من آدم حشوها ليف، فلم أقعد عليها، بقيت بيني وبينه.

٥٧١١ - حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

في التهذيب ١٢: ٢٤٦ ناقصة، لم يذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه، والراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة، فقد ذكر فيها شيء بعد شيوخه والرواة عنه، والراجح عندي أنه سقط ما بعد ذلك سهواً من المطبوعة، فقد ذكر الحافظ في التقريب أنه «ثقة»، وفي الخلاصة: «وثقه أبو زرعة، قال الفلاس: مات سنة ٩٨، وقال ابن سعد: سنة ١١٢»، فهذا شيء ثابت في أصل التهذيب. وأسامة الهذلي والد أبي المَلِيح صحابي، له بضعة أحاديث، ستأتي في المسند (٥: ٢٤، ٧٤ - ٧٥ ح). وأبو قلابة الجرمي: هو عبد الله بن زيد بن عمرو، تابعي معروف، سبق توثيقه ٢١٩١، ولكن ليس له ولا لأبيه رواية في هذا الحديث، وأبوه لم يذكر برواية، ولكن أبو المَلِيح ذكر لأبي قلابة أنه دخل هو وأبوه على ابن عمر، كما هو واضح من سياق الرواية هنا. وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضوع. وقد ثبت من حديث عائشة أن وسادة رسول الله ﷺ كانت من آدم حشوها ليف، كما رواه الشيخان وأبو داود والترمذي. وانظر عون المعبود ٤: ١٢٠. الأدم، بفتح الهمزة والدال المهملة: الجلد، وهو اسم جمع، الواحد «أديم»، أو هو جمع واحده «أدمة».

(٥٧١١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ٣٧٦ - ٣٧٧ عن علي بن مسلم عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسيأتي نحوه مطولاً ٥٩٩٨ من وجه آخر بإسناد صحيح. وفي مجمع الزوائد ١: ١٤٤ نحوه، وزاد في آخره: «ومن أفرى الفرى من قال علي ما لم أقل»، وقال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وروى الشافعي في الرسالة ١٠٩٠ نحو معناه مطولاً من حديث واثلة بن الأسقع، وسيأتي حديث واثلة في المسند ١٦٠٨٢، ١٧٠٤٧، ١٧٠٥٠. وانظر ما مضى ٣٣٨٣. الفرى، بكسر الفاء مقصور: «جمع فرية، وهي الكذبة. وأفرى: أفعل التفضيل منه، أي أكذب الكذبات أن يقول رأيت في النوم كذا كذا، ولم يكن رأى شيئاً، لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل =

دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أفرى الفرى أن يري عينيه في المنام ما لم ترى».

٥٧١٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم»، صلى الله عليهم وسلم.

٥٧١٣ - حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: كساني رسول الله ﷺ حلّة

ملك الرؤيا ليريه في المنام»، قاله ابن الأثير. وفي الفتح عن ابن بطلال: «الفرية: الكذبة العظيمة التي يتعجب منها». «ما لم ترى» هكذا ثبت في ك م بإثبات حرف العلة مع الجازم، وهو جائز صحيح، كما قلنا مرارا، وكما بينا في شرحنا على الرسالة للشافعي في مواضع متعددة، منها رقم ٧٥٥، ١٠٩٠. وقد وضع على كلمة «ترى» علامة الصحة مرتين في م. وفي ح «تر» بحذف حرف العلة، وهي نسخة بهامش ك.

(٥٧١٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٢٩٨ عن إسحق بن منصور، و٣٠٠ عن عبدة و ٢٧٣: ٨ عن عبدالله بن محمد، ثلاثتهم عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٤١٣-٤١٤ عن هذا الموضع، وقال: «انفرد بإخراجه البخاري»، ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٤ ونسبه لأحمد والبخاري فقط.

(٥٧١٣) إسناده صحيح، عبيدالله: هو ابن عمرو بن أبي الوليد الرقي الجزري، سبق توثيقه ١٣٥٩. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٢٣، وقال: «له أحاديث في الصحيح بغير هذا السياق»، ثم قال: «رواه أحمد، وأبو يعلى يبعثه... وفي إسناده أحمد عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وهو مطول ٥٦٩٣، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي مختصرا عقب هذا ٥٧١٤، ومطولا ٥٧٢٧. وانظر أيضا ٥٣٥١. قوله «بعاتقي»، وقع في الزوائد «بعاتقني»، وهو تصحيف قبيح، أرجح أنه غلط مطبعي.

من حُلِّ السَّيرَاءِ، أهداها له فيروز، فلبستُ الإزار، فأغرقتني طولاً وعرضاً، فسحيتُه ولبست الرداء، فتقنعتُ به، فأخذ رسول الله ﷺ بعاتقي، فقال: «يا عبدالله، ارفع الإزار، فإن ما مسَّت الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار»، قال عبدالله بن محمد: فلم أر إنساناً قط أشد تشميراً من عبدالله ابن عمر.

٥٧١٤ - حدثنا مهني بن عبد الحميد أبو شبل عن حماد عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة، فأسلها، فقال النبي ﷺ فيه قولاً شديداً، وذكر النار.

٥٧١٥ / - حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن عبدالله بن

٩٧
٢

(٥٧١٤) إسناده صحيح، مهني بن عبد الحميد أبو شبل البصري: ثقة من شيوخ أحمد، وذكره البخاري في الكبير ٧٠/٢٤ ولم يذكر فيه شيئاً، وذكره الدولابي في الكنى ٢: ٧-٨ وروى له حديثين آخرين. «مهني» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد النون المفتوحة، ورسم في ح ك بالياء، وفي م وتاريخ البخاري «مهنا» بالألف، وفي سائر المراجع بالألف فوقها همزة، وهو الأصل، فإذا سهل بحذف الهمزة جاز رسمه بالألف والياء. حماد: هو ابن سلمة. والحديث مختصر ما قبله.

(٥٧١٥) إسناده صحيح، فليح: هو ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين، سبق توثيقه ١٤٤٢، ونزید هنا أنه وقع في ترجمته في التهذيب ٨: ٣٠٣ خطأ مطبعي في اسم جد أبيه «حنين»، فكتب «جبير»، وثبت على الصواب في ترجمته في الطبقات ٥: ٣٠٧، وأيده بقوله: «وعبيد بن حنين، الذي روى عن أبي هريرة: هو عم أبي فليح، سليمان بن المغيرة»، وسنزيد هنا بياناً في ترجمة «أبي المغيرة» في هذا الإسناد. عبدالله بن عكرمة: هو عبدالله بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي المدني، وهو ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٢٢٩، قال: «عن عبدالله بن عمر ونافع بن جبير، كذا في التعجيل، وأرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، وأن صوابه: ورافع بن حنين»، وعنه أسامة ابن زيد وفليح. قال ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات: يكنى بأبي محمد، من أهل =

عكرمة عن أبي المغيرة بن حنين: أخبرنا عبدالله بن عمر قال: رأيت
لرسول الله ﷺ مذهباً مواجِه القبلة.

المدينة، وأمه أم القاسم بنت عبدالله بن أبي عمرو بن حفص المخزومي، وأبو عمرو هو
زوج فاطمة بنت قيس الصحابية المشهورة. قلت [القائل ابن حجر]: وعمه أحد الفقهاء
بالمدينة، وهو أبو بكر بن عبدالرحمن. أبو المغيرة بن حنين: هو رافع بن حنين، كما
سيأتي اسمه في ٥٧٤١، وكما سيأتي اسمه وكنيته معا في ٥٩٤١، وكما ثبت أيضا
في هامشي م ك. «أبو المغيرة: اسمه رافع»، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير
٢٨٠/١/٢ قال: «رافع بن حنين، ويقال: أبو المغيرة بن حنين»، ثم روى هذا الحديث
من طريق يونس بن محمد عن فليح، بهذا الإسناد، وترجمه الحافظ في التعجيل
١٢٣-١٢٤ قال: «رافع بن حنين، ويقال: ابن حصين، أبو المغيرة، عن ابن عمر،
وعنه عبدالله بن عكرمة، وثقه ابن حبان، وسمى أباه حصينا، وسمى الدارقطني في
المؤتلف أباه حنينا، وهو جد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة راشد بن حنين، ولا أعلمه
أسند إلا حديثا واحدا، لم يروه غير فليح بن سليمان عن عبدالله بن عكرمة عنه»، وقوله
في التعجيل «راشد بن حنين» خطأ ظاهر، من الناسخ أو الطابع، صوابه «رافع بن
حنين». والظاهر عندي أن من سمي أباه «حصينا» إنما أخطأ أو وهم، فقد ثبت على
الصواب في ابن سعد في ترجمة حفيده «فليح بن سليمان» كما ذكرنا أنفا، وأثبتته
الدارقطني في المؤتلف، كما حكى عنه الحافظ في التعجيل، وأثبتته أيضا الحافظ عبدالغني
ابن سعيد المصري في المؤتلف ٢٤ قال: «ورافع بن حنين أبو المغيرة، جد فليح، يقال إنه
أخو عبيد ابن حنين»، وكذلك أثبتته الدولابي في الكنى ٢: ١٢٤: «وأبو المغيرة رافع بن
حنين عن ابن عمر»، ولكن طابعه أخطأ في ص ١٢٦ بعد ذلك حين روى الدولابي
هذا الحديث بإسناده من طريق سريج بن النعمان عن فليح عن عبدالله بن عكرمة عن
رافع بن «حسين»، وصوابه «حنين» كما هو ظاهر.

تنبيه: وقع في التعجيل خطأ آخر غريب في هذا، ففيه في الكنى ص ٥٢١: «أبو المغيرة
ابن حسن التراس، هو رافع، تقدم». ومن البين الذي لا شك فيه أن قوله «بن حسن»
تصحيف لا أصل له، وأن صوابه «بن حنين»، وأما قوله «التراس» فما أدري ما هو؟!،
ولكني لا أشك أنه تخليط!!، ووقع تحريف «حنين» إلى «حسين» في لسان الميزان أيضا
٢: ٤٤١-٤٤٢. وقد تبين مما ذكرنا أن هذا الحديث سيأتي ٥٧٤١، وأنه رواه أيضا =

٥٧١٦ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن

البخاري في الكبير والدولابي في الكنى. وقد سبق في المسند ٤٦٠٦، ٤٦١٧، ٤٩٩١ أن ابن عمر رأى رسول الله «على حاجته مستقبل الشام مستدير القبلة»، وخرجناه في الموضوع الأول بأنه رواه الجماعة. وروى أبو داود أيضا ١: ٧ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟»، قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». ورواه الدارقطني ٢٢ من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر وقال: «هذا صحيح، وكلهم ثقات». وانظر ما يأتي أيضا ٥٧٤٧.

(٥٧١٦) إسناده صحيح، سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري: ترجمه البخاري في الكبير ٤٥٣/١٢ في باب من اسمه «سعيد»، قال: «سعيد بن عبد الرحمن بن وائل الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قاله يونس بن محمد والعقدي عن فليح ابن سليمان، يعدّ في أهل الحجاز»، ونقل مصححه العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني في هامشه ما يدل على أن هذه الترجمة ثابتة أيضا في كتاب الثقات لابن حبان وكتاب ابن أبي حاتم، وهما مما رتب في التراجم على الحروف مبوبة. فهذه ثلاثة كتب مراجع معتمدة، ذكرته في باب من اسمه «سعيد». ووقع في الأصول الثلاثة هنا «سعد» بحذف الياء، دون ضبط، فرجحنا ما ثبت مضبوطا مبوبا، وصححناه إلى «سعيد»، ترجيحا منا بأن يكون ما في الأصول سهوا أو خطأ من بعض الناسخين القدماء. وهذا الرجل لم يترجم في التهذيب وفروعه، ولم يترجم في التعجيل أيضا، لا في اسم «سعد» ولا في اسم «سعيد»، فيستدرك عليه. عبد الله بن عبد الله بن عمر: سبق توثيقه ٤٤٥٨. وفي ك «عبيد الله بن عبد الله بن عمر»، وهو الذي في كتاب ابن أبي حاتم، كما نقله مصحح التاريخ الكبير في هامش ترجمة سعيد بن عبد الرحمن. وعبيد الله بن عبد الله: سبق توثيقه ٤٦٠٥، وأيا ما كان فالإسناد صحيح، إذ كلاهما ثقة. والحديث في معناه مكرر ٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٥٣٩١.

النبي ﷺ قال: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها، وساقيتها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والحمولة إليه، وأكل ثمنها».

٥٧١٧ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ قال: لأنني رأيت أجب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه.

٥٧١٨ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم أنه حدثه: أن عبدالله بن عمر أتى ابن مطيع ليالي الحرّة، فقال: ضعوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: إني لم آت لأجلس، إنما جئت لأخبرك كلمتين سمعتهما من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدا من طاعة لم تكن له حجة يوم القيامة، ومن مات

(٥٧١٧) إسناده صحيح، عبدالله بن زيد بن أسلم المدني: ثقة، وثقه أحمد والقرزاز وغيرهما، وتكلم فيه آخرون، منهم النسائي، ذكره في الضعفاء ١٨، وقال: «ليس بالقوي»، ولم يذكره البخاري فيهم، بل ترجمه في الصغير ٢٠٥ - ٢٠٦، فذكر أن المدني ضعف عبدالرحمن بن زيد، وقال: «أما أخواه أسامة وعبدالله، فذكر عنهما صحة»، وقال الترمذي في السنن ٣٤٣: «سمعت أبا داود السجزي، يعني سليمان بن الأشعث، وهو صاحب السنن»، يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمدا [يعني البخاري] يذكر عن علي بن عبدالله [هو ابن المدني] أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد ابن أسلم ثقة. والحديث في المنتقى ٧٢٦، ٧٢٧ وقال: «رواه أحمد، وكذلك رواه أبو داود والنسائي بنحوه، وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته». وحديث أبي داود في السنن ٤: ٩١ من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم. ولم أجده في النسائي، ولعله في السنن الكبرى. وانظر ٥٣٣٨.

(٥٧١٨) إسناده صحيح، الليث: هو ابن سعد. والحديث مطول ٦٣٨٦، ٥٦٧٦، ومكرر ٥٥٥١ بمعناه.

مفارقاً للجماعة فإنه يموت موت الجاهلية» .

٥٧١٩ - حدثنا إسماعيل بن محمد حدثنا عبّاد، يعني ابن عباد،
حدثني عبّيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله
ﷺ بالحج مفرداً.

٥٧٢٠ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي

(٥٧١٩) إسناده صحيح، إسماعيل بن محمد: هو إسماعيل بن محمد بن جبلة أبو إبراهيم
المعقب، سبق توثيقه ٩٤٢. عباد بن عباد: هو المهلبى، سبق توثيقه ١٧٩١، وهو من
شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه بواسطة إسماعيل بن محمد في هذا الموضوع، وفي
مواضع أخرى، منها ١٢٤٩٩، ١٤٦٤٤. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥٣ عن يحيى بن
أيوب وعبدالله بن عون الهلالي، كلاهما عن عباد، وآخره: «وفي رواية ابن عون: أن
رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً». وهاتان الروايتان في المنتقى ٢٣٩٠، ٢٣٩١.

(٥٧٢٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه كما سنبين. «إبراهيم بن صالح واسمه الذي يعرف به: نعيم
ابن النحام، وكان رسول الله ﷺ سماه: صالحاً»: في ترجمته بحث دقيق، ومن الضروري
قبل ذلك تحقيق ترجمة أبيه. والذي يفهم من السياق الذي هنا أن اسمه الأصلي
«نعيم»، وأن رسول الله ﷺ سماه باسم «صالح»، ولكنه عرف باسمه الأصلي الذي غلب
عليه، وهو «نعيم»، وهذه رواية ضعيفة منقطعة، ثم هي مستبعدة جداً ومستغربة!
فالمعتاد المعروف في مثل هذا أن من يسميه رسول الله ﷺ باسم، يغلب عليه الاسم الجديد،
حتى ليكاد اسمه القديم يندثر أو ينسى، فما أدري لماذا يعرف هذا الرجل باسمه القديم
«نعيم»، ويدع الناس اسمه الجديد الذي سماه به رسول الله ﷺ؟، ثم إنني لم أجد في
أي مصدر من مصادر التاريخ أو التراجم أن نعيماً هذا سماه رسول الله ﷺ «صالحاً» إلا في
هذا الموضوع، وإلا في إشارة للحافظ ابن حجر في ترجمته في الإصابة ٦: ٢٤٧-٢٤٨
إذ قال: «وقد مضى له ذكر في حرف الصاد المهملة في صالح، وهو اسم نعيم»، وقال
في حرف الصاد ٣: ٢٣٣: «صالح بن عبدالله: يأتي في نعيم»، وفي ترجمة «إبراهيم بن
نعيم»، ١: ٩٨-٩٩، إذ قال: «يأتي نسبه في ترجمة أبيه، ويأتي في حديث هناك: أن =

حبيب عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يُعرف به «نعيم بن النحام»، وكان رسول الله ﷺ سَمَاهُ: «صالحاً»، أخبره: أن عبدالله بن عمر قال لعمر

نعيمًا كان يسمى نعيمًا فسماه النبي ﷺ صالحاً. وما لا شك فيه أنه اعتمد في ذلك على هذه الرواية في هذا الحديث فقط، فلم يشر البخاري في الكبير ٩٢/٢/٤ - ٩٣ في ترجمة «نعيم» إلى أن له اسماً آخر، وكذلك من بعده ممن ترجموا له، كابن سعد في الطبقات، في ترجمته ١٠٢/١/٤، وفي قصة زواجه بزینب بنت حنظلة بن قسامة مطلقاً أسامة بن زيد ٥٠/١/٤، وكابن عبدالبر في الاستيعاب ٣١١، وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٣٢ - ٣٣، والنووي في تهذيب الأسماء ٢: ١٣٠ - ١٣١، وابن حزم في جمهرة الأنساب ١٤٨، لم يذكر واحد منهم في ترجمة نعيم شيئاً في أن اسمه «صالح». وكذلك لم يشر ابن هشام في السيرة إلى شيء من هذا، حين ذكر نعيمًا فيمن أسلم بدعوة أبي بكر ١٦٤ وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب ٢٢٥، ولا الطبري حين ذكره في قتلى وقعة أجنادين ٤: ١٦، ولا الإمام أحمد حين ذكر له مسنداً خاصاً فيه حديثان، كما سيأتي في المسند (٤: ٢٢٠ ح). ونعيم هذا، بضم النون: هو ابن عبدالله بن أسيد، بفتح الهمزة، من بني عدي بن كعب بن لؤي، رهط عمر ابن الخطاب، وهو من المسلمين الأول، أسلم قديماً بدعوة أبي بكر، روى ابن سعد ١٠٢/١/٤ عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي جهم العدوي قال: «أسلم نعيم بن عبدالله بعد عشرة، وكان يكتُم إسلامه، وإنما سمي «النحام» لأن رسول الله ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نَحْمَةً من نعيم، فسمى النحام. ولم يزل بمكة يحوطه قومه لشرفه فيهم، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة أراد الهجرة، فتعلق به قومه، فقالوا: دَنْ بأي دين شيءت وأقم عندنا. فأقام بمكة، حتى كانت سنة ٦، فقدم مهاجراً إلى المدينة ومعه أربعون من أهله، فأتي رسول الله ﷺ مسلماً، فأعتقه وقبله». ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «كان نعيم بن عبدالله النحام يقوت بني عدي بن كعب شهراً شهراً، لفقراهم». وفي الإصابة ٦: ٢٤٨: «أنه لما قدم المدينة قال له النبي ﷺ: يا نعيم، إن قومك كانوا خيراً لك من قومي، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرؤك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها». و«النحام» بفتح النون وتشديد الحاء، من «النحمة» بسكون الحاء، وهي الصوت، =

ابن الخطاب: اخْطُبُ عَلِيَّ ابْنَةَ صَالِحٍ، فقال: إن له يتامى، ولم يكن ليؤثرنا عليهم، فانطلق عبدالله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب، فانطلق زيد إلى

كالسعال أو النحضة. وهو لقب لنعيم نفسه، ولكن وقع كثيرا في كتب الحديث والتراجم «نعيم بن النحام»، وهو خطأ أو سهو، ولعله جاء من الاختصار، إذ يكون الأصل «نعيم بن عبدالله النحام»، فيختصره المختصر أو يهيم، فيقول «نعيم بن النحام»، يظن أنه لقب لعبدالله. قال النووي في تهذيب الأسماء: «والنحام وصف لنعيم، لا لأبيه... هذا هو الصواب، أن نعيما هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث: نعيم ابن النحام، وكذلك وقع في بعض نسخ المهدب، وهو غلط، لأن النحام وصف لنعيم، لا لأبيه». وأما إبراهيم بن نعيم: فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٣١/١١١ قال: «إبراهيم بن نعيم بن النحام، قتل يوم الحرة، هو العدوي، حجازي»، ويلاحظ هنا أن البخاري قال: «ابن نعيم بن النحام» على الوجه الذي ذكرنا آنفا أنه اختصار أو سهو، في حين أنه قال في ترجمة نعيم ٩٢/٢/٤: «نعيم بن عبدالله النحام»، على الصواب، على اعتبار أن «النحام» صفة لنعيم لا لأبيه، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٢٧، وذكر أن أمه «زينب بنت حنظلة بن قسامة الطائية، وأنها كانت تحت أسامة بن زيد «فطلقها أسامة وهو ابن أربع عشرة سنة، وجعل رسول الله ﷺ يقول: «من أدله على الوضيعة القتين وأنا صهره؟»، وجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى نعيم، فقال نعيم: كأنك تريدني يا رسول الله؟»، قال: «أجل»، فتزوجها نعيم، فولدت له إبراهيم بن نعيم»، ثم قال ابن سعد: «وكان إبراهيم بن نعيم أحد الرؤوس يوم الحرة، وقتل يومئذ، في ذي الحجة سنة ٦٣». وقصة زواج نعيم هذه رواها ابن سعد قبل ذلك بإسناده ٥٠/١/٤ في ترجمة أسامة، وفيه هناك «الغنين» بالغين المعجمة والنون، بدل «القتين» بالقاف والتاء، وهو خطأ وتصحيف، والقتين، بفتح القاف وكسر التاء المثناة: القليلة الطعم واللحم، يوصف به الذكر والأنثى، ووقع في لسان العرب ١٧: ٢٠٧ خطأ آخر، إذا قال: «وجاء في الحديث عن النبي ﷺ، حين زوج ابنة نعيم النحام، قال: من أدله على القتين؟»، وهي ليست بنت نعيم كما زعم، بل هي بنت حنظلة تزوجها نعيم. ونعود إلى ترجمة «إبراهيم بن نعيم»، فقد ترجمه أيضا الحافظ في الإصابة ١: ٩٨-٩٩ في الذين ولدوا في حياة رسول الله، وذكر أنه تابعي، وأن ابن منده أخطأ إذ ذكره في الصحابة، وكذلك صنع ابن الأثير حين ترجم له في أسد الغابة ١: ٤٣-٤٤، وترجمه الحافظ أيضا في التعجيل ١٦-١٧، ولكنه سار على ما سار عليه في ترجمة أبيه نعيم، حين أخذ بهذا =

صالح، فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى، ولم أكن لأترب لحمي وأرفع لحمكم، أشهدكم أنني قد أنكحتها

الحديث، بأن اسمه «صالح»، فقال: «إبراهيم بن صالح بن عبد الله المدني، ويعرف بابن نعيم النحام»، ولكن وقع في نسخة التعجيل «بأبي نعيم»، وهو خطأ مطبعي واضح. ونقل الحافظ أن ابن حبان ذكره في الثقات في التابعين: «إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي، حجازي قتل يوم الحرة»، وكان إبراهيم بن نعيم هذا من أسلاف رسول الله ﷺ، وتزوج رقية بنت عمر بن الخطاب، أخت حفصة أم المؤمنين لأبيها، ورقية هي بنت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء بنت رسول الله، رضي الله عنها، ذكره ابن حبيب في المُجَبَّر ٥٤ في أصهار عمر، و١٠١ في أسلاف رسول الله ﷺ، ونقل ابن سعد مثل ذلك في ترجمته ٥: ١٢٧، وابن حجر في الإصابة ٥: ٩٨، وقد قتل إبراهيم يوم الحرة سنة ٦٣، كما ذكرنا آنفا، لا خلاف بينهم في ذلك، نص عليه البخاري في تاريخه الكبير ٣٣١/١/١، والصغير ٧٢، والطبري في التاريخ ٧: ٩ فيمن قتل يوم الحرة مع الفضل بن العباس، قال: «وقتل معه إبراهيم بن نعيم العدوي، في رجال من أهل المدينة كثير». ثم جاء هذا الإسناد الذي هنا «يزيد بن أبي حبيب عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام، كان رسول الله ﷺ سماه صالحا، أخبره أن عبد الله بن عمر» إلخ، فأوقع العلماء، خصوصا المتأخرين منهم، في الاشتباه، فظنوا أن «إبراهيم بن صالح» هو «إبراهيم بن نعيم»، فجمعوا الترجمتين ترجمة واحدة كما صنع الحافظ في الإصابة والتعجيل، إذ رأى في ثقات ابن حبان، في الطبقة الثالثة، ترجمة «إبراهيم بن صالح بن عبد الله: شيخ يروي المراسيل، روى عنه ابن أبي حبيب»، ورآه يذكر في التابعين «إبراهيم بن نعيم بن النحام العدوي»، فأراد أن يجمع بين الروایتين، أو بين الخلاف الظاهر فيهما، فقال: «وقد ذكرت في كتابي في الصحابة أن الزبير بن بكار قال: إن إبراهيم هذا ولد في عهد النبي ﷺ. والمراد بكون حديثه عن ابن عمر مرسلًا أنه لم يدرك القصة التي رواها يزيد بن أبي حبيب عنه عن ابن عمر، فإن لفظها عند أحمد: أن ابن عمر قال لعمر: اخطب عليّ ابنة نعيم بن النحام»، الحديث، ليزيد هذا الحديث الذي هنا. ولكن نلاحظ أن الحافظ ذكره بلفظ «اخطب =

فلانا، وكان هوى أمها إلى عبدالله بن عمر، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله، خطب عبدالله بن عمر ابنتي، فأنكحها أبوها يتيما في حجره، ولم

عليّ ابنة نعيم بن النحام، والذي هنا «اخطب عليّ ابنة صالح»، فمن أين أتى تغيير «صالح» إلى «نعيم بن النحام»؟، أهو من نسخة أخرى من نسخ المسند؟، أم نقل الحافظ الرواية بالمعنى فغلب عليه ما جزم به من أن صالحا هو نعيم!؛ الراجح عندي أنه رواية بالمعنى، لاتفاق الأصول الثلاثة ومجمع الزوائد نقلا عن المسند على ما ثبت هنا، وكان ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وكان إبراهيم إذ ذاك طفلا، ولم يذكر في سياق الحديث أن ابن عمر أخبره بذلك. وأما إدراكه ابن عمر فلا شك فيه، وقد وجدت له ذكرا فيمن شهد على ابن عمر في وقف أرضه، ومات هو قبل ابن عمر، كما ذكره البخاري ومن تبعه أنه قتل في الحرة، فإن ابن عمر عاش بعد وقعة الحرة نحو عشر سنين!! وهذا الذي قاله الحافظ خطأ صرف وتكلف عجيب، أوقعه فيه وهم من وهم في هذا الإسناد!!؛ فإنك ترى أن ابن حبان فرق بين الترجمتين، وجعل «إبراهيم بن صالح بن عبدالله» غير «إبراهيم بن نعيم»، من طبقة متأخرة عن طبقتهم، ووصف ابن صالح بأنه شيخ يروي المراسيل، وكذلك جزم البخاري في تاريخه، ففرق بين الترجمتين في حرفين في آباء من اسمه «إبراهيم»، فذكر «إبراهيم بن نعيم بن النحام» في «باب النون» ٣٣١/١/١، وقال: «قتل يوم الحرة»، وذكر قبله في باب الصاد ٢٩٣/١/١: «إبراهيم بن صالح بن عبدالله، سمع منه يزيد بن أبي حبيب، مرسل». فهذا هو القول الفصل من إمام الحفاظ: البخاري، رأى هذه الرواية التي هنا، فأعرض عن الأخذ بها، وجزم بإرسالها، وبأن إبراهيم بن صالح متأخر لم يدرك ابن عمر، وجزم بأن يزيد بن أبي حبيب سمع منه، فلو كان هو «ابن نعيم» ما سمع منه يزيد، لأن «إبراهيم بن نعيم» قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣، ويزيد بن أبي حبيب مصري ولد سنة ٥٣، فيبعد جدا أن يسمع وهو في العاشرة من عمره تقريبا من تابعي مدني، كما هو واضح. وقد وقع أبو حاتم الرازي في هذه الشبهة، وظن أن «ابن صالح» هو «ابن نعيم»، فلم يجد مناصا من أن يستبعد سماع يزيد بن أبي حبيب منه، فقال: «أظن بين إبراهيم ويزيد محمد بن إسحق»، كما نقل ذلك مصحح التاريخ الكبير في هامشه ٢٩٣/١/١، وهذه العبارة نقلها الحافظ في التعجيل ص ١٦ عن أبي حاتم، ولكنها وقعت فيه محرفة. والذي =

يؤامرهما، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما؟»، فقال: نعم، فقال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، وهي بكر،

أجزم به، ولا أكاد أشك فيه، ترجيح صنيع البخاري ثم ابن حبان، من الفرق بين «إبراهيم بن صالح بن عبدالله» و «إبراهيم بن نعيم النحام»، وأن ابن صالح شيخ مجهول الحال متأخر، لم يدرك ابن عمر، فروايته عنه مرسله، وأن الانقطاع إنما هو بينه وبين ابن عمر، لا بين «يزيد بن أبي حبيب» و «إبراهيم بن نعيم» كما ظن أبو حاتم. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٧٨ - ٢٧٩ وقال: «رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات». وروى البيهقي في السنن الكبرى ٧: ١١٦ من طريق يونس بن محمد المؤدب: «حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه: أن عبدالله بن عمر خطب إلى نعيم بن عبدالله، وكان يقال له النحام، أحد بني عدي ابنته وهي بكر، فقال به نعيم: إن في حجري يتيما لي، لست مؤثرا عليه أحدا، فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ابن عمر خطب ابنتي، وإن نعيما رده، وأراد أن ينكحها يتيما له، فأخبرت النبي ﷺ، فأرسل إلى نعيم، فقال له النبي ﷺ: أرضها وأرض ابنتها». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا أنه مرسل. سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: ترجمه الحافظ في لسان الميزان ٣: ٦٨ ترجمة قاصرة، قال: «سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، وعنه عقيل بن خالد صاحب الزهري، قال ابن عبدالبر: لا يحتج به. قلت [القائل ابن حجر]: وصح حديثه ابن حبان والحاكم». وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢١٢-٨١-٨٢ ترجمة جيدة، ذكر فيها أنه يروي عن أبيه، وقال: «عنده مراسيل. وروى محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة، قال محمد [يعني ابن راشد]: فلقيت سلمة، فحدثني بهذا الحديث»، ولم يذكر البخاري الحديث الذي يشير إليه. ولكنني أظنه هذا الحديث الذي رواه البيهقي. وأبوه أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: هو التابعي المشهور الفقيه، ولكنه لم يدرك هذه القصة التي رواها، ولم يذكر أنه رواها عن ابن عمر، فلذلك قلنا إنها مرسله، ولذلك قال البيهقي عقب روايتها: «وقد رويناها من وجه آخر عن عروة عن عبدالله بن عمر موصولا». وليته ذكر لنا إسناد هذا الموصول، حتى نستطيع أن نحكم بصحته أو ضعفه. وقال الحافظ في الإصابة ٦: ٢٤٣: «قال الزبير بن بكار عن عمه مصعب: خطب ابن عمر إلى نعيم بن النحام بنته، فقال: لا أبع لحمي يوما، إن لي ابن أخ لا يزوجه أحد من قرتي عينه، وكان هوى أمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم مع ابن =

فقال صالح: فإنما فعلتُ هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن له في مالي مثل ما أعطها.

عمر، فزوج نعيم النعمان بن عدي، وكان يتيما في حجره، فقال النبي ﷺ: وإمروا النساء في أولادهن، فقال نعيم: ما بها إلا ما دفع لها ابن عمر، فهو لها من مالي». وهذه رواية منقطة. الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب الأسدي قاضي مكة: ثقة ثبت عالم بالنسب، ولكنه متأخر جدا، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٦ عن ٨٤ سنة. عمه مصعب ابن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير: ثقة عالم بالنسب ثبت، مات سنة ٢٣٦ عن ٨٠ سنة. فروايته منقطة جدا. ولكن مجموع هذه الروايات يدل على أن لواقعة أصلا صحيحا، وأن ابن عمر خطب بنت نعيم بن عبدالله النحام، وأن أباهما زوجها لليتيم الذي كان في حجره، وأن أمها كانت تريد تزويجها من عبدالله بن عمر. ومن الغريب أن أمها هذه «عاتكة بنت حذيفة بن غانم» لم يذكرها أحد في الصحابة، ولا الحافظ ابن حجر، على شدة تحريه وتبعه واستقصائه، مع أنه ذكرها بالاسم معينة كما ترى في القصة التي نقلها عن الزبير بن بكار عن عمه، ومع أن ابن سعد ذكرها في الطبقات ج ٤ ق ١ ص ١٠٢ س ١٠ في ترجمة نعيم النحام، على أنه لم يذكرها في موضعها في الصحبايات. والبنت التي سيقف عليها هذه الروايات هي «أمة بنت نعيم النحام»، ذكرها ابن سعد في ترجمة أبيها، كما أشرنا قريبا، في ذكره أولاد نعيم النحام، قال: «وأمة بنت نعيم، ولدت للنعمان بن عدي بن فضلة من بني عدي بن كعب، وأمها عاتكة بنت حذيفة بن غانم»، وذكرها ابن حزم في جمهرة الأنساب ص ١٤٨ س ١٢-١٣ قال: «وأمة بنت نعيم، هي التي خطبها عبدالله ابن عمر، فرده نعيم، وأنكحها النعمان بن عدي»، ولم يترجمها ابن عبدالبر ولا ابن الأثير، وترجمها الحافظ في الإصابة ٨: ١٦ ترجمة مختصرة، وقال: «سماها الزبير [يعني ابن بكار] في كتاب النسب». فائدة: «أمة» بفتح الهمزة والميم، بلفظ واحدة الإماء، ووقعت محرفة في جمهرة الأنساب، فيستفاد من هنا تصحيحها. وزوجها الذي زوجها إياه أبوها، هو النعمان بن عدي بن فضلة بن عبد العزى، من بني عدي بن كعب، وليس بابن أخي نعيم لحا، ولكنه من أبناء عمومته، وكان يتيما في حجره، لأن أباه عدي بن فضلة «قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة في روايتهم جميعا، ومات هناك بأرض =

٥٧٢١ - حدثنا [أبو] عبدالرحمن عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة

الحبشة، وهو أول من مات ممن هاجر، كما قال ابن سعد في ترجمته ١٠٣/١/٤. وقوله «لم أكن لأترب لحمي»؛ من التراب، يريد أنه لم يكن ليضع الذي هو من لحمه في التراب، يقال «أترب الشيء»: وضع عليه التراب فتترب. وقوله «أشيروا على النساء في أنفسهن»: فيه نظر، لأنهم يقولون «أشار عليه بكذا» أمره به ووجه رأيه، وهذا غير مراد هنا، بل المراد «شاوروه» أو «استشيروه»، وقد مضى معنى هذا الحديث مختصرا بإسناد آخر ضعيف ٤٩٠٥ وفيه: «أمروا النساء في بناتهن»، وقد ذكرنا هنا قريبا رواية مصعب الزبيري، وفيها «وامروا النساء في أولادهن»، قال ابن الأثير في قوله «أمروا» أي شاوروه في تزويجهن. ويقال فيه: وامرته، وليس بفصيح، يعني قلب الهمزة واوا. وهو فصيح معروف وسيأتي لابن عمر قصة أخرى في تزوجه بنت عثمان بن مظعون ٦١٣٦.

(٥٧٢١) إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد، وهو المقرئ، شيخ أحمد: كنيته «أبو عبدالرحمن»، ولكن كلمة [أبو] سقطت من ح خطأ مطبعيا، فزدناها من ك م وما أيقنا من صحتها. حيوة: هو ابن شريح. أبو عثمان الوليد: هو الوليد بن أبي الوليد عثمان مولى عبدالله بن عمر: قال البخاري في الكبير ١٥٦/٢/٤ برقم ٢٥٤٦: «سمع عبدالله بن عمر، قال لنا عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان، وكان فاضلا من أهل المدينة»، ونقل الحافظ في التهذيب ١١: ١٥٧ عن ثقات ابن حبان ما يفيد أنه فرق بين «الوليد بن أبي الوليد» مولى ابن عمر. الذي روى عن ابن عمر، وروى عنه حيوة والليث، وبين الوليد بن أبي الوليد مولى عثمان بن عفان، الذي روى عن عبدالله بن دينار، وروى عنه حيوة، ولم ننقل هنا نص كلام التهذيب، لأنه وقع في المطبوع محرفا ناقصا، عرفنا صوابه وتمامه مما سذكر عن البخاري، فإنه ترجم للوليد ثلاث تراجم: تلك التي ذكرنا، وقبلها ترجمة برقم ٢٥٤٥ نصها: «الوليد بن أبي الوليد، مولى عثمان بن عفان، الأموي القرشي»، ولم يزد، والثالثة ص ١٥٨ برقم ٢٥٥٤ قال: «الوليد، سمع عثمان بن عفان، روى عنه بكير بن الأشج»، ونقل مصحح التاريخ عن هامش إحدى نسخه في هذا الموضع عن الخطيب البغدادي أبي بكر بن ثابت قال: =

حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه».

٥٧٢٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله ﷺ: «من قال الكلمات؟»، فقال الرجل:

«الوليد الذي روى عنه بكير بن الأشج، هو الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني القرشي مولى عبدالله بن عمر، وليس بغيره، إلا أنه لم يسمع من عثمان بن عفان شيئا ولا أدركه. وأحسب البخاري أراد أن يقول: سمع عثمان بن عبدالله بن سراقه، فإن الوليد روى عنه حديثا»، أقول: وهذا الذي قاله الخطيب محتمل، فإن رواية الوليد عن عثمان بن عبدالله بن سراقه مضت في المسند ١٢٦ من طريق ابن الهاد عن الوليد عن عثمان المذكور، ولكن الأرجح عندي أن يكون البخاري أراد أنه «رأى عثمان بن عمرو ابن الجموح الأنصاري، فقد روى الدولابي في الكنى ٢: ٢٨ من طريق حيوة بن شريح قال: «حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت شعر عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصاري، من بني سلمة، صاحب رسول الله ﷺ، مصبوغا بصفرة، ورأيتته جعل شعر رأسه ضفيرتين». وإنما رجحت هذا لما فيه من الدلالة على أن الوليد تابعي، وهم يحرصون على علو الإسناد، وإن كانت تابعيته ثابتة بنص البخاري في الترجمة ٢٥٤٦ على أنه سمع عبدالله بن عمر، ولكنه ظنهم رجلا ثلاثة، كما ذكرنا. ثم الراجح عندي أيضا أن التراجم الثلاثة لرجل واحد. وأيا ما كان فالإسناد صحيح. والحديث مضى مختصرا ٥٦١٢ من طريق ابن الهاد عن عبدالله بن دينار، ومضى مطولا في قصة ٥٦٥٣ من طريق ابن الهاد أيضا عن ابن دينار. وأشرنا إلى رواية مسلم إياه من طريق ابن الهاد. وتزيد هنا أن مسلما رواه أيضا ٢: ٢٧٧ بنحو تلك القصة، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبدالله بن دينار.

(٥٧٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٢٧.

أنا، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إني لأنظر إليها تصعد حتى فتحت لها أبواب السماء»، فقال ابن عمر: والذي نفسي بيده، ما تركتها منذ سمعت رسول الله ﷺ، وقال عون: ما تركتها منذ سمعتها من ابن عمر.

٥٧٢٣ - حدثنا سريج حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن

(٥٧٢٣) إسناده ضعيف، وسنذكر أنه ثابت صحيح بغيره، سريج: بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم، وفي م ح «سريج»، وهو تصحيف، صححناه من ك، بل لم أر شيئا لأحمد باسم «سريج». وسريج: هو ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي، وهو ثقة من شيوخ أحمد والبخاري، وثقه ابن معين وابن سعد وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٦/٢٢٢. عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جدا: سبق نقل تضعيفه عن ابن المديني في ٥٧١٧، وقال البخاري في الضعفاء ٢٢: «ضعفه عليّ جدا»، يعني علي بن المديني أيضا، وكذلك ضعفه النسائي في الضعفاء ١٩، وقال ابن عبدالحكم: «سمعت الشافعي يقول: ذكر رجل لملك حديثا منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبدالرحمن ابن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح»!!، وقال ابن حبان: «كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك»، وقال ابن خزيمة: «ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه، لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث»، يريد أنه ليس ممن لزم الحديث وتمكن منه. وفي التهذيب ٧: ١٧٨: «قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يضعف عبدالرحمن، وقال: روى حديثا منكرا، أحلت لنا ميتتان ودمان». وفيما قال أحمد نظر، فإنه لم ينفرد به كما سنذكر في تخريجه. والحديث رواه الشافعي في الأم ٢: ١٩٧ عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد مرفوعا. ورواه ابن ماجه ٢: ١٥٢ عن أبي مصعب عن عبدالرحمن مختصرا، ثم رواه كاملا ٢: ١٦٣ بالإسناد نفسه، ورواه الدارقطني ٥٣٩-٤٥٠ من طريق علي بن مسلم عن عبدالرحمن، ومن طريق مطرف عن عبدالله، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر، مرفوعا، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢٥٤ من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن =

زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان

عمر، موقوفا، ثم قال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم»، ثم رواه من طريق ابن أبي أويس: «حدثنا عبدالرحمن وأسامة وعبدالله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبدالله بن عمر»، فذكره مرفوعا، ثم قال: «أولاد زيد كلهم ضعفاء، جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول»، يريد الموقوف، وأنه موقوف لفظا مرفوع حكما، لأن قول الصحابي «أحل لنا كذا» هو في معنى المرفوع، لأن الذي يأخذ الصحابة عنه أحكام الحل والحرمه هو رسول الله، الذي يبلغهم عن ربه، ولا ينطق عن الهوى. فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٣: «قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي. والأول هو الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ. ومن البين الواضح، الذي لا يحتمل شكاً أو تأولا، أن قول الصحابي «أحل لنا كذا» أو «حرم علينا كذا» إن لم يكن أقوى في هذا المعنى من قوله «أمرنا» أو «نهينا»، فلن يكون أقل منه أبدا. وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٢٤٥ من طريق يحيى بن حسان عن مسور ابن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد [يعني الخدري]، مرفوعا بنحوه. وهذه الرواية أشار إليها الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٠٢ عن العلل للدارقطني، ونقل عنه أنه قال: «وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا، وهو الصواب»، ثم نقل عن صاحب التنقيح قال: «وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المسور بن الصلت، والمسور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك الحديث». وهو كما قال، فإن البخاري ضعف المسور هذا في الكبير ١١/١٤، والصغير ١٩٦، وكذلك النسائي في الضعفاء ٢٩. وقد عقب ابن التركماني على البيهقي بأن الحديث الذي رواه من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا: «رواه يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال مرفوعا، كذا =

وَدَمَان، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالطَّحَالُ» .

قال ابن عدي في الكامل». فلا أدري أهو هكذا كما نقل عن ابن عدي: أنه «يحيى ابن حسان عن سليمان بن بلال»، فيكون يحيى بن حسان رواه عن سليمان من حديث ابن عمر، وعن مسور من حديث أبي سعيد؟، أم هو وهم في النقل، فكتب «سليمان بن بلال» بدل «مسور بن الصلت»؟، وليس إسناد ابن عدي أمامي حتى أستطيع أن أجزم أو أرجح. ولكن الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر، سواء أكان موقوفا أم مرفوعا، فالموقوف هنا له حكم المرفوع كما ذكرنا. والمرفوع صحيح الإسناد أيضا: من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، عند الدارقطني والبيهقي، وعبدالله سبق توثيقه ٥٧١٧. ومن رواية أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه، عند البيهقي. وأسامة: ثقة، على الرغم من الاختلاف في شأنه، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٢٤/٢/١ فلم يذكر فيه جرحا، بل قال: «قال لي علي بن المدني: هو ثقة، وأثنى عليه خيرا. وقال لي علي: أدركت أحدهما: أسامة أو عبدالله بن زيد». وقال في الصغير ما نقلنا عنه في ٥٧١٧ أن ابن المدني ضعف عبدالرحمن، وقال: أما أخواه أسامة وعبدالله فذكر عنهما صحة»، ولذلك لم يذكره البخاري في الضعفاء، وذكره النسائي فيهم ص ٥ ولكنه لم يضعفه بل لينه، فقال: «ليس بالقوي»، وفي التهذيب ١: ٢٠٧ عن ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن أسامة بن زيد بن أسلم وعبدالله بن زيد بن أسلم: أيهما أحب إليك؟، فقال: أسامة أمثل». ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي، فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من هذا الحديث هي الصحيحة، فقال: «إذا كان عبدالله ثقة على قولهما، [يعني أحمد بن حنبل وعلي بن المدني]، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، على ما عُرف، لاسيما وقد تابعه على ذلك أخواه. فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول»، وهذا كلام جيد، وتعقب قوي، يزيد قوة أن أسامة ثقة أيضا، فهما ثقتان زادا رفع الحديث على من وقفه، فزيادتهما حجة ومقبولة. وبعد: فالحديث ذكره أيضا السيوطي في الجامع الصغير ٢٧٣ وزاد نسبه للحاكم، ولم أجده في المستدرک بعد طول البحث. وانظر نصب الراية ٤: ٢٠١-٢٠٢ وتلخيص الحبير ص ٩. قوله «أحلت لنا» في =

٥٧٢٤ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب عن

نسخة بهامش م «لي» بدل «لنا». نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٤٥ عن رواية الشافعي، ثم قال: «رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني والبيهقي، وله شواهد. وروي موقوفا». وانظر عمدة التفسير ٤: ٩٦ (المائة).

(٥٧٢٤) إسناده صحيح، معاوية بن صالح بن حدير، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، الحضرمي الحمصي: أحد الأعلام، وقاضي الأندلس، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تعسف عن غير حجة، قال محمد بن وضاح: «قال لي يحيى بن معين: جمعتم حديث معاوية بن صالح؟، قلت: لا، قال: وما منعك من ذلك؟، قلت: قدم بلدا لم يكن أهله يومئذ أهل علم، قال: أضعتم - والله - علما عظيما»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/١/٤، وقال: «قال علي [يعني ابن المديني]: كان عبدالرحمن [يعني ابن مهدي] يوثقه، ويقول: نزل أندلس، وكان من أهل حمص»، وقال نحو ذلك في الصغير ١٩٢-١٩٣، وله ترجمة جيدة في تاريخ قضاة قرطبة لمحمد بن حرث الخشني ٣٠-٤٠، مما جاء فيها: «ذكر أحمد بن خالد قال: لما وجه الأمير عبدالرحمن رحمه الله معاوية بن صالح إلى الشام، حج في سفرته تلك، فلما دخل المسجد الحرام في أيام الموسم، نظر فيه إلى حلق أهل الحديث: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما من نظرائهما، قصد إلى سارية فصلى ركعتين، ثم صار إلى معارضة من كان معه، وذكروا أشياء من الحديث، فقال معاوية بن صالح: حدثني أبو الزاهرية حدير بن كريب عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وسمع بعض أهل تلك الحلق قوله، فقالوا: اتق الله أيها الشيخ، ولا تكذب!، فليس على ظهر الأرض أحد يحدث عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء غير رجل لزم الأندلس يقال به معاوية بن صالح، فقال: لهم: أنا معاوية ابن صالح، فانفضت الحلق كلها، واجتمعوا إليه، وكتبوا عنه في ذلك الموسم علما كثيرا»، وله ترجمة أيضا في تاريخ قضاة الأندلس للنباهي ص ٤٣. أبو الزاهرية حدير بن كريب وكثير بن مرة: سبق توثيقهما في ٤٨٨٠. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٥١ من طريق =

معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر / أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون بصفوف الملائكة، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا في أيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله تبارك وتعالى، ومن قطع صفا قطعه الله».

٥٧٢٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ليث وإبراهيم ابن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد تفلات»، ليث الذي ذكر «تفلات».

ابن وهب بهذا الإسناد موصولا، ومن طريق الليث بن سعد عن كثير بن مرة مرسلًا، لم يذكر فيه ابن عمر، وهو عنده مختصر قليلا، لم يذكر فيه قوله «فإنما تصفون بصفوف الملائكة». وروى النسائي آخره فقط «من وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله» ١: ١٣١ من طريق ابن وهب بهذا الإسناد موصولا. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٢١٣ من طريق ابن وهب موصولا مختصرا، ولكن فيه «عبد الله بن عمرو»، وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، خصوصا وأن السيوطي ذكره في الجامع الصغير ٩٠٧٦ ونسبه للمستدرک من حديث ابن عمر، كما هو هنا وفي سائر المصادر. الخلل، بفتح الخاء واللام: الفرجة بين الشيعين، والجمع «خلال»، مثل «جبل» و«جبال». قال أبو داود: «ومعنى: ولينوا في أيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف»، وتفسير أبي داود هذا هو الصحيح الجيد الواضح، خلافا لما فسره به ابن الأثير حديث ابن عمر «خياركم ألا ينكمب في الصلاة» حيث قال: «هي جمع ألين، وهو بمعنى السكون والوقار والخشوع»!!، وهو تفسير مستبعد غير متجه. «فرجات» بضمم الفاء: جمع «فرجة» بضم الفاء وسكون الراء، قال ابن الأثير: «وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف. فأضافها إلى الشيطان تفضيحا لشأنها، وحملا على الاحتراز منها».

(٥٧٢٥) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. وقد مضى معناه مرارا، مطولا ومختصرا، آخرها ٥٦٤٠. تفلات، بفتح التاء وكسر الفاء: قال الحافظ في الفتح ٢: ٢٨٩: «أي غير =

٥٧٢٦ - حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين يوم الجمعة، يجلس بينهما مرة.

٥٧٢٧ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمعت ابن عمر يقول: كسانبي رسول الله ﷺ قبطية، وكسا أسامة حلة سبراء، قال: فنظر فرآني قد أسبلت، فجاء فأخذ بمنكبي، وقال: «يا ابن عمر، كل شيء مس الأرض من الثياب ففي النار»، قال: فرأيت ابن عمر يتزر إلى نصف الساق.

٥٧٢٨ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو يخطب: «اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا المعطية، واليد السفلى يد السائل».

٥٧٢٩ - حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله بن

متطيبات، ويقال: امرأة تفلت، إذا كانت متغيرة الريح». وقد بين أحمد هنا أن هذا اللفظ رواه ليث عن مجاهد، يريد أنه لم يروه إبراهيم بن المهاجر، والظاهر أن الحافظ نسي أن هذه اللفظة ثابتة من رواية ابن عمر، فأشار إليها من رواية أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة، ومن رواية زيد بن خالد عند ابن حبان. ورواية أبي هريرة في سنن أبي داود ١: ٢٢٢. ورواية زيد بن خالد ستأتي في المسند (٥: ١٩٢ ح)، وهي في مجمع الزوائد ٢: ٣٢ - ٣٣، ونسبها لأحمد والبخاري والطبراني في الكبير.

(٥٧٢٦) إسناده صحيح، أزهر بن قاسم الراسبي البصري: ثقة من شيوخ أحمد، نزل مكة، وسمع منه أحمد بها، كما سيأتي في ١٥٠٥٧، وثقه أحمد والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٤٦٠. عبد الله: هو ابن عمر العمري. والحديث مكرر ٤٩١٩، ومطول ٥٦٥٧.

(٥٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٦٩٣، ٥٧١٣، ٥٧١٤.

(٥٧٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٤٤.

(٥٧٢٩) إسناده صحيح، حجين بن المثنى: سبق توثيقه ٨٠٤. عبدالعزيز: هو ابن الماجشون. =

أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله عز وجل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، ثم يلزمه يطوقه، يقول: أنا كنزك، أنا كنزك».

٥٧٣٠ - حدثنا يونس حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو مدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة».

٥٧٣١ - [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وفي موضع آخر قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

٥٧٣٢ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد الحمصي عن

والحديث رواه النسائي ١: ٣٤٣ من طريق أبي النضر عن ابن الماجشون. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٩ وقال: «رواه النسائي بإسناد صحيح»، وقال المنذري أيضاً: «الزبيبتان: هما الزبدتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان». وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود ٣٥٧٧ وفسرنا «الشجاع الأقرع» هناك. وانظر ما يأتي في مسند جابر أيضاً ١٤٤٩٤.

(٥٧٣٠) إسناده صحيح، وهو حديثان قد سبقا مفرقين مراراً، آخرها ٤٨٦٣ للأول، و٤٩١٦ للثاني.

(٥٧٣١) إسناده صحيح، وهو القسم الأول من الحديث الذي قبله، فهو مكرر ٤٨٦٣. وإنما فصله الإمام أحمد وحده، مع أنه بالإسناد السابق نفسه، لأن شيخه حدثه به مرتين هكذا، ولأنه حرص على عبارته في رفع الحديث، فقال في هذا: «قال رسول الله ﷺ»، وقال في ذلك: «رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ». ومعناهما واحد، ولكنه أراد إلى الدقة في رواية ما سمع كما سمع. وانظر ٥٦٤٨.

(٥٧٣٢) إسناده ضعيف، بَقِيَّةُ بن الوليد: سبق توثيقه ٨٨٧ وأنه يدلّس، وهو هنا لم يصرح =

عثمان بن زُفر عن هاشم عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه»، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صممتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله.

٥٧٣٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا شريك عن أبي

بالسماع من شيخه. عثمان بن زفر الجهني الشامي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٠/١١٣ فلم يذكر فيه جرحاً، وفي التهذيب أن بقية سمع منه في حدود سنة ١٢٨. هاشم: نقل الحافظ في التعميل ٤٢٨ عن الحسيني أنه قال: «لا أعرفه»، ثم ذكر من روايته هذا الحديث. وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٢ هذا الحديث، وقال: «رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية [يعني ابن الوليد] مدلس». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٤٤٤، وقال شارحه المناوي: «قال الذهبي: هاشم لا يدرى من هو. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف جداً. وقال أحمد هذا الحديث ليس بشيء». [ثم نقل كلام الهيثمي. ثم قال]: وقال ابن عبد الهادي: رواه أحمد في المسند، وضعفه في العلل». ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤: ٢١ - ٢٢ بثلاثة أسانيد، مدارها كلها على بقية بن الوليد: «عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال: سمعت ابن عمر»، وبقية بن الوليد: «حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال: سمعت ابن عمر»، وبقية «عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر»، وهذه أسانيد مظلمة، فيها من لم أجد له ترجمة. وإن صح أن هاشمًا هذا هو «هاشم الأوقص» فإنه ضعيف، له ترجمة في لسان الميزان ٦: ١٨٣ - ١٨٤: «هاشم بن الأوقص، قال البخاري: غير ثقة. وهو في كتاب ابن عدي: هاشم الأوقص. انتهى. قال الجوزجاني: كان غير ثقة. قلت [القائل ابن حجر]: وكلام البخاري فيه نقله عن الدولابي، ثم ابن عدي». وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء. وأيًا ما كان فإنه شخص مجهول العين والحال.

(٥٧٣٣) إسناده صحيح، على الرغم من شك شريك في أنه عن ابن عمر، فقد مضى ٥٦٦٠ =

إسحق عن البهي، قال شريك: أراه عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي علي الخمرة.

٥٧٣٤ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا هريم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ تحمل معه العنزة في العيدين في أسفاره، فتركز بين يديه، فيصلي إليها.

٥٧٣٥ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن زيد العمي

من طريقه دون أن يشك. ويؤيد رفع هذا الشك حديث أبي إسحق عن البهي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة» إلخ، ونحوه حديث ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وقد مضيا ٥٣٨٢، ٥٥٨٩.

(٥٧٣٤) إسناده صحيح، هريم: هو ابن سفيان البجلي، سبق توثيقه ٢٧٦٧. والحديث مضى مختصراً: ٤٦١٤، ٤٦٨١، وأشرنا في الأول إلى أنه مطول في المنتقى ١١٣١. العنزة، بفتح النون والزاي: قال ابن الأثير: «مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها».

(٥٧٣٥) إسناده ضعيف، أبو إسرائيل: هو الملائي إسماعيل بن خليفة، سبق بيان ضعفه في ٩٧٤. والحديث رواه الدارقطني ٣٠ من طريق المسند، بهذا الإسناد، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٣٠ وقال: «رواه أحمد، وفيه زيد العمي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح» فوهم جداً، وزيد العمي سبق أن بينا في ٤٦٨٣ أنه ثقة، وأن ما أنكروا عليه المحدثون إنما كانت العلة فيه من الرواة عنه، ولكن العجب من الهيثمي أن يسهو فيذكر أن «بقية رجاله رجال الصحيح»، وما كان أبو إسرائيل الملائي من رجال الصحيح قط!، ما روى له واحد من الشيخين، وما صحح له أحد من الأئمة. بل إن الحافظ أشار إلى هذه الرواية في التلخيص ٢٩ وإن لم ينسبها للمسند، فقال: «قال الدارقطني في العلل: رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر، فوهم، والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرة». ورواية معاوية بن قرة رواها أبو داود الطيالسي ١٩٢٤ عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر، بنحو هذا الحديث. وسلام بن سلم السعدي الطويل: ضعيف جداً، قال أحمد: «روى =

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

٥٧٣٦ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا علي بن بحر حدثنا

أحاديث منكورة، وقال ابن معين: «ليس بشيء» وقال البخاري في الكبير ١٣٤/٢/٢: «تركوه»، وكذلك في الضعفاء ١٧، وقال النسائي في الضعفاء ١٤: «متروك الحديث»، وكذبه ابن خراش، وقال ابن حبان: «روى عن الثقات الموضوعات، كأنه كان المتعمد لها». وكذلك رواه الدارقطني ٣٠ بإسنادين من طريق سلام الطويل. وروى ابن ماجه نحوه ١: ٨٣ - ٨٤ من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر. وعبدالرحيم بن زيد: ضعيف جداً، بل كذاب، قال البخاري في الصغير ٢١٣ والضعفاء ٢٤: «تركوه»، وقال ابن معين: «كذاب خبيث»، وقال أبو حاتم: «يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه، يحدث عنه بالطامات». وكذلك رواه البيهقي ١: ٨٠ - ٨١ من طريق سلام الطويل ثم قال: «وهكذا روى عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وخالفهما غيرهما. وليسوا بأقوياء». وأشار الحاكم في المستدرک ١: ١٥٠ إلى رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، ووصفها بأنها مرسلة. وكذلك قال الحافظ في التلخيص ٣٠: «معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر!، وهما في هذا يقلدان أبا حاتم وأبا زرعة، فقد حكى عنهما ابن أبي حاتم أن معاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر؟، وفي هذا نظر، بل هو خطأ، لأنه مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة، فقد ولد نحو سنة ٣٧، وأدرك ابن عمر إدراكاً طويلاً، وهو ثقة لم يذكر بتدليس. وللحديث أسانيد أخر، كلها ضعيف، انظر سنن الدارقطني ٢٩ - ٣٠ ونصب الراية ١: ٢٧ - ٢٨، والتلخيص ٢٩ - ٣٠.

(٥٧٣٦) إسناده صحيح، حسين بن محمد: هو المروزي شيخ أحمد. علي بن بحر بن بري القطان: سبق توثيقه ٨٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣ و١٧٦/١ ونقل توثيقه عن أبيه. وهو من أقران أحمد، وروى عنه أحمد مراراً، فرواية =

صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي أبو محمد حدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»، وكانت قريش تحلف بأبائها، قال: «فلا تحلفوا بأبائكم».

٥٧٣٧ - حدثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول حَبُّ ثَلَاثًا ومشي أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

٩٩
٢

٥٧٣٨ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «تخرج نار من قبل حضرموت تحشر الناس»، قال: قلنا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «عليكم بالشأم».

٥٧٣٩ - حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن

حسين بن محمد عنه هنا من رواية الأكاابر عن الأصاغر. صالح بن قدامة بن إبراهيم ابن محمد بن حاطب القرشي الجمحي: ثقة، قال النسائي: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢، وقال: «وجدته عائشة بنت قدامة بن مظعون». والحديث مكرر ٥٤٦٢. وانظر ٥٥٩٣.

(٥٧٣٧) إسناده صحيح، وهنا يروي أحمد عن علي بن بحر رواية الأقران. كما أشرنا في الإسناد السابق لهذا. والحديث مطول ٥٤٤٤. وانظر ٥٢٦٥

(٥٧٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٧٦. يحيى بن إسحق: هو البجلي السيلحيني شيخ أحمد. وفي ك بدله «علي بن إسحق»، وعلي بن إسحق السلمي المروزي: من شيوخ أحمد أيضاً ورجحنا إثبات ما في م ح لاتفاقهما. ولأن أبان بن يزيد العطار ذكر في شيوخ الأول، ولم يذكر في شيوخ الثاني.

(٥٧٣٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر ٥١٢٧، ٥٤٣٢. وقد ذكرنا =

سلمان قال: قال ابن عمر: حفظت من النبي ﷺ عشر صلوات، ركعتين قبل صلاة الصبح، وركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة الظهر، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد العشاء.

٥٧٤٠ - حدثنا عارم حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً خسف به إلى سبع أرضين».

٥٧٤١ - حدثنا موسى بن داود حدثنا فليح عن عبدالله بن عكرمة عن رافع بن حنين أن ابن عمر أخبره: أنه رأى النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجهاً للقبلة.

٥٧٤٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين،

فيهما الخلاف بين الكتب في اسم والد المغيرة، وأن الذي في الأصول الثلاثة «سليمان»، خلافاً لما في المراجع المشار إليها هناك أنه «سلمان»، وها هو ذا قد ثبت هنا في الأصول الثلاثة «سلمان»، ورسمها واضح في ك بائيات الألف، في حين أنه في الموضوعين السابقين «سليمان» دون الألف. وثبت هنا بهامش م أن في نسخة «سليمان». فالظاهر أن اختلاف النسخ والمراجع فيه قديم. وانظر ٥٦٣٤.

(٥٧٤٠) إسناده صحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، سبق توثيقه ١٧٠٣، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٨/١/١. والحديث رواه البخاري ٧٦: ٥ عن مسلم ابن إبراهيم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، بنحوه. وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه. وقد مضى نحو معناه من حديث سعيد بن زيد ١٦٢٨، ومن حديث ابن مسعود ٣٧٦٧، ٣٧٧٣.

(٥٧٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧١٥، وقد أشرنا إليه هناك.

(٥٧٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٩٩.

أو خمساً وعشرين مرة، يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب
بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

٥٧٤٣ - حدثنا سريج حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم
بالله فأعيذوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا
له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه، ومن استجاركم فأجبروه» .

٥٧٤٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة عن
يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«أنا فقة كل مسلم» .

٥٧٤٥ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا ليث بن أبي
سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا
يتنخمن تجاه القبلة، فإن تجاهه الرحمن، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله
أو تحت قدمه اليسرى» .

(٥٧٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٦٥، ٥٧٠٣ .

(٥٧٤٤) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة حسين
ابن محمد. والحديث مكرر ٥٢٢٠، ومختصر ٥٣٨٤ .

(٥٧٤٥) إسناده صحيح، معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي أبو عمرو البغدادي: سبق توثيقه
٦٥٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤. ووقع في ح «أبو معاوية بن
عمرو»، وهو خطأ، صححناه من ك م. زائدة: هو ابن قدامة. والحديث مختصر معناه من
٥٤٠٨، ولكنه، هناك من رواية الليث بن سعد عن نافع. «تجاه»: يقال: «تجاهك» و
«وجاهك»، بضم التاء والواو ويكسرهما، أي حذاءك من تلقاء وجهك، وفي اللسان
١٧: ٤٥٥ «واستعمل سيبويه التجاه اسماً وظرفاً»، وفي النهاية ٤: ١٩٧: «والتاء بدل
الواو، مثلها في تقاه وتخمة» .

٥٧٤٦ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن أبي يونس حاتم بن مسلم سمعت رجلاً من قريش يقول: رأيت امرأة جاءت إلى ابن عمر بمنى، عليها درع حرير، فقالت: ما تقول في الحرير؟، قال: نهى رسول الله ﷺ عنه.

٥٧٤٧ - حدثنا حسين حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتخلى عن لبنتين مستقبل القبلة.

٥٧٤٨ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني عمرو بن

(٥٧٤٦) إسناده ضعيف، لجهالة التابعي الراوية عن ابن عمر. أبو يونس حاتم بن مسلم: هو حاتم ابن أبي صغيرة، سبق توثيقه ١٧٦٦، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٢ وهذا الرجل من قريش الذي سمع منه أبو يونس لم يعرف من هو؟، وقد أشار الحافظ في التعجيل ٥٣٨ إلى روايته هذه، ثم لم يذكر عنها شيئاً، إلا الرمز إلى الحديث برمز المسند. وبدل هذا على أن الحديث من الزوائد. ولكني لم أجده في مجمع الزوائد، لا في كتاب اللباس، ولا في كتاب الحج. فلعله مما سها عنه الهيثمي. ثم لسنا ندرى ما معناه؟، أهو في نهى النساء عن لبس الحرير مطلقاً؟، فكيف هذا والأحاديث الصحاح صريحة في إباحته لهن، من حديث ابن عمر وغيره، وأقربها ما مضى من حديث ابن عمر ٤٩٧٨، ٤٩٧٩!!، أم هو في تحريمه عليهن في الإحرام؟، فما رأينا دليلاً على هذا قط.

(٥٧٤٧) إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة، كما ذكرنا في ٢٧٥٢. ومعنى الحديث صحيح، مضى مطولاً ٤٩٩١. وانظر ٥٧٤١.

(٥٧٤٨) إسناده ضعيف، يحيى بن غيلان بن عبد الله الخزاعي الأسلمي: سبق توثيقه ٨٢١، ونزيد هنا أن الفضل بن سهل قال: «ثقة مأمون»، ووثقه أيضاً ابن سعد وابن حبان وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٨/٢/٤. رشدين، بكسر الراء والبدال المهملتين بينهما شين معجمة ساكنة: هو ابن سعد بن مفلح المصري، سبق تضعيفه ١٥١، ونزيد هنا قول أحمد: «ليس يبالي عن روى، لكنه رجل صالح»، وقال ابن =

الحرث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله حدثه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»، قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا، ولا يرُدُّ شيئا.

٥٧٤٩ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثنا عمرو بن

معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يجب في كل ما يسأل عنه، ويقرأ كل ما دفع إليه، سواء كان من حديثه أم من غير حديثه، فغلبت المناكير في أخباره»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/١٢ ونقل عن قتبية قال: «كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرؤه»، وكذلك قال في الضعفاء ص ١٤، وذكره النسائي فيهم أيضا ص ١٢ وقال: «متروك الحديث». والحديث في ذاته صحيح من غير طريق رشدين، فقد رواه مسلم: ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن الزهري، بهذا الإسناد، بنحوه. ورواه البخاري ١٣: ١٣٥ من طريق شعيب عن الزهري «حدثني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت عمر يقول» إلخ، وقد مضى من رواية شعيب بهذا في مسند عمر ١٣٦، فالحديث من مسند عمر على الحقيقة، ويكون ما هنا وما في صحيح مسلم مرسل صحابي. ولكن شعيب لم يذكر في آخره قول سالم في آخر الحديث: «فمن أجل ذلك كان ابن عمر» إلخ. وسيأتي عقب هذا أيضا من حديث عمر من وجه آخر. قوله «فتموله»: أي اجعله لك مالا. «غير مشرف»: قال ابن الأثير: «يقال أشرفت الشيء، أي علوته، وأشرفت عليه، اطلعت عليه من فوق. أراد: ما جاءك منه وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه». وسيأتي في المسند (٥: ٦٥ ح) قول عبدالله بن أحمد: «سألت أبي: ما الإشراف؟، قال: تقول في نفسك: سيبعث إلي فلان، سيصلني فلان».

(٥٧٤٩) إسناده ضعيف، كالذي قبله، من أجل رشدين بن سعد. السائب بن يزيد الكندي:

صحابي صغير، حضر حجة الوداع وهو ابن ٧ سنين، وأبوه صحابي أيضا، وقد سبق

شيء من ترجمته ٢٢٠، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٥١/٢/٢ - ١٥٢.

الحرث عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى
عن عبدالله بن السعدي عن عمر بن الخطاب، مثل ذلك.

٥٧٥٠ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحرث بن عبيد حدثنا

حويطب بن عبد العزى القرشي، من بني عامر بن لؤي: صحابي، يقال: هو من مسلمة
الفتح، ترجمه البخاري في الكبير ١١٧/١/٢ - ١١٨. عبدالله بن السعدي: صحابي
أيضاً، كما ذكرنا في ١٦٧١، فاجتمع في هذا الإسناد أربعة من الصحابة في نسق، قال
ابن حزم في جمهرة الأنساب ١٥٨: «ولم يقع هذا الاتفاق في خير غيره». والحديث
في ذاته صحيح من غير طريق رشدين، كالحديث الذي قبله. فقد مضى في مسند عمر
من طريق شعيب، ومعمر، كلاهما عن الزهري ١٠٠، ٢٧٩، ٢٨٠. ورواه البخاري
١٣: ١٣٣ - ١٣٥ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري، وهو إسناد أحمد فيما
مضى برقم ١٠٠. ورواه مسلم ١: ٢٨٥ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث
عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبدالله بن السعدي. فسقط من إسناده «حويطب
ابن عبد العزى»، وذكر الحافظ في الفتح ١٣: ١٣٤ أن المزني وهم في الأطراف فأثبتته
في إسناد مسلم، وأنه ليس في شيء من نسخ صحيح مسلم، وقال: «وقد نبه على
سقوط حويطب من سند مسلم: أبو علي الجبائي والمازري وعياض وغيرهم. ولكنه ثابت
في رواية عمرو بن الحرث في غير كتاب مسلم، كما أخرجه أبو نعيم في المستخرج»،
وقال أيضاً ١٣٥: «وقد وافق شعيباً على زيادة حويطب في السند: الزبيدي عند النسائي،
وسفيان بن عيينة عنده، ومعمر عند الحميدي في مسنده، ثلاثتهم عن الزهري، وقد
جزم النسائي وأبو علي بن السكن بأن السائب لم يسمعه من ابن السعدي». أقول:
وكذلك هو ثابت في روايات أحمد ١٠٠ من طريق شعيب، و٢٧٩، ٢٨٠ من طريق
معمر، وفي رواية ابن حزم التي أشرنا إليها من طريق سفيان بن عيينة. ثم هو ثابت هنا
أيضاً من رواية رشدين بن سعد عن عمرو بن الحرث، كلهم عن الزهري. وقد رجح
الحافظ في الفتح أن يكون سقوطه وهماً من مسلم أو من شيخه. وأنا أوافق على ذلك،
وما خلا أحد من الوهم أو السهو. وانظر الاستدراك ٣٤٢ وما أشرنا إليه فيه.

(٥٧٥٠) إسناده حسن، الحرث بن عبيد أبو قدامة الإيادي: ثقة، وثقه ابن مهدي فيما حكى عنه
البخاري في الكبير ٢٧٣/٢/١، قال: «وقال ابن مهدي: وهو من شيوخنا، وما رأيت إلا =

بشْر بن حَرْب قال: سألتَ عبدَ اللهِ بنَ عمر، قال: قلتَ ما تقولُ في الصومِ في السفرِ؟، قال: تأخذُ إنْ حدثتكَ؟!، قلتُ: نعم، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خرجَ من هذه المدينة قصرَ الصلاةَ ولم يصمَ حتى يرجعَ إليها.

٥٧٥١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد، يعني ابن عطاء،

خيرًا، وهذه الكلمة محرفة في التهذيب ٢: ١٥٠، جعلت «جيدًا»، فتصحح من هذا الموضوع ومن الميزان، وقال أحمد في الحرث هذا: «مضطرب الحديث»، ولكننا رجحنا توثيقه بكلام ابن مهدي، وبأن مسلماً أخرج له في الصحيح، وبأن البخاري لم يذكر فيه جرحًا، ولم يثبتته في الضعفاء. بشر بن حرب أبو عمرو الندي: سبق في ٥١١٢ أن حديثه حسن. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٥٩، وقال: «رواه أحمد، وبشر فيه كلام، وقد وثق». «إن حدثتكَ» في م «إن أحدثتكَ»، وما هنا هو الثابت في ح ك ومجمع الزوائد. وانظر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣، ٥٦٩٨. وانظر أيضًا ٥٣٩٢.

(٥٧٥١) إسناده صحيح، الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف: ثقة، قال ابن معين: «مشهور»، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٢/٢/١ - ٢٩٣ وقال: «لا أدري سمع من ابن عمر أم لا»، وهذا على قاعدة البخاري، أن يشترط ثبوت السماع، وخالفه جمهور أهل العلم بالحديث. وقد وقع اسم الحسن هذا في الأصول الثلاثة هنا كما ترى «الحسن بن سهيل أو سهيل بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف»، وهذا ما لا يكاد يفهم، وهو خطأ، فالراوي معروف الاسم والنسب في رواية هذا الحديث وفي ترجمته في مراجعها، ثم وُلد عبدالرحمن بن عوف حصرهم ابن سعد في الطبقات ٩٠/١/٣، وليس فيهم من اسمه «عمرو»، بل فيهم «سهيل»، وهو أبو الأبيض، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة ذي فائش الحميرية. وفي هامش م ما نصه: «الصواب الحسن بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، كما في الأطراف للمزي»، وهو كذلك إن شاء الله. ولعل الزيادة التي هنا «أو سهيل بن عمرو» وهم من بعض الرواة أو بعض الناسخين، اشتباهًا في اسم آخر أو نحو ذلك، ولكنه وهم بكل حال. والحديث في مجمع الزوائد ٥: ١٤٥ وقال: «رواه أحمد، وفيه يزيد بن =

عن يزيد بن أبي زياد/ حدثني الحسن بن سهيل، أو سهيل بن عمرو، بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الميثة، والقسيّة، وحلقة الذهب، والمقدم. قال يزيد: والميثة: جلود السباع،

عطاء الشكري، وهو ضعيف». ويزيد بن عطاء: سبق توثيقه ٢٧٧٢. والعجب من الهيتمي أن يجعل علة الإسناد يزيد بن عطاء، مع أنه لم ينفرد برواية هذا الحديث. لأنه هو نفسه قال: «روى منه ابن ماجة النهي عن المقدم، وعن حلقة الذهب»، وابن ماجة روى النهي عن المقدم ٢: ١٩٧، وروى النهي عن حلقة الذهب ٢: ٢٠١، رواهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد. فهذا علي بن مسهر تابع يزيد بن عطاء على روايته. فلا يكون «يزيد بن عطاء» لو كان ضعيفاً - علة لضعف الإسناد. وفوق هذا فإن البخاري ذكر بعضه في الصحيح ١٠: ٢٤٧ معلقاً بصيغة الجزم، من رواية راوثالث، هو جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد، فقال: «قال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر، فيها الحرير، والميثة: جلود السباع». وقال الحافظ: «هو طرف من حديث وصله إبراهيم الحرابي في غريب الحديث له، عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل»، ثم قال: «وقد أخرج ابن ماجة أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل» إلخ، ولعل الحافظ نسي رواية المسند هذه عند تخريج الحديث.

فائدة: وقع تحريف في لفظ الحديث في الزوائد، يستفاد تصحيحه من هذا الموضع. والظاهر أنه غلط مطبعي ليس من أصل الكتاب. الميثة: سبق تفسيرها باختصار ٦٠١، ويزيد هنا قول ابن الأثير: «الميثة، بالكسر: مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثرارة فهو وثير، أي وطيء لين، وأصلها مؤنثة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج». هكذا هو أصلها في اللغة ومعناها، ولكن الراوي هنا فسرها بأنها «جلود السباع»، فقال الحافظ في الفتح: «قال النووي: هو تفسير باطل، مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس هو باطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها، إما لأنها من زي الكفار، وإما =

وَالْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعةٌ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ، يُجاءُ بِها مِنْ مِصرَ، وَالْمُقَدَّمُ: الْمَشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ.

لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالباً، فيكون فيه حجة لمن منع ليس ذلك ولو دبح، ولكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ». أقول: وما قال النووي هو الصحيح، وما قال الحافظ تكلف وتعسف لتصحيح كلام راو يخطئ كما يخطئ الناس. وقد سبق تفسير الميثرة من كلام علي بن أبي طالب على الصواب ١١٢٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي، ونقله البخاري معلقاً قبل تفسير يزيد، ثم قال: «عاصم أكثر وأصح في الميثرة»، وقال الحافظ: «يعني: رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد». وهذا هو الصواب. ثم إن ظاهر السياق هنا أن هذا التفسير وما بعده من كلام يزيد بن أبي زياد، ولكن نص البخاري الذي نقلنا يدل على أنه راويه لا قائله، وإذ يقول البخاري: «وقال جرير عن يزيد في حديثه»، فقال الحافظ: «يريد أنه ليس من قول يزيد، بل من روايته عن غيره». ويؤيده رواية ابن ماجه المختصرة، ففيها: «قال يزيد: قلت للحسن [يعني ابن سهيل]: ما المقدم؟ قال: المشبع بالعصفر». «القسيّة»: سبق تفسيرها ٦٠١. و «الإبريسم»: الحرير، والضبط المشهور فيه كسر الهمزة وفتح السين والراء، وفيه لغات أخرى، ضبطه ابن السكيت بكسر الراء، وضبطه الجواليقي في المغرب ٢٧ بفتح الهمزة والراء، وضبطه صاحب القاموس بالضبط الأول المشهور، ونقل قولاً رابعاً بضم السين، أي مع كسر الهمزة وفتح الراء، ولم ينقل غيرهما. «المقدم»، بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال، وفتح الفاء وتشديد الدال مفتوحة أيضاً: من «القدم»، بكسر الفاء، وهو الغطاء ونحوه، أو من «القدم» بفتح الفاء وسكون الدال، وهو من الناس: العبي عن الحاجة والكلام مع ثقل ورخاوة وقلة فهم، وهو أيضاً: الغليظ السمين الأحمق الجافي، أو هو: الثقل من الدم. والظاهر أن هذه المعاني متقاربة ترجع إلى معنى واحد، هو الثقل الذي يغطي كل شيء ويغلبه، ولذلك قال ابن الأثير في تفسير «الثوب المقدم»: «هو الثوب المشبع حمرة، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته، فهم كالممتنع لقبول الصبغ».

٥٧٥٢ - حدثنا خَلْفُ بن الوليد حدثنا خالد، يعني الطحان، عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: لقينا العدو، فحاص المسلمون حِيصَةً، فكنت فيمن حاص، فدخلنا المدينة، قال: فتعرضنا لرسول الله ﷺ حين خرج للصلاة، فقلنا: يا رسول الله، نحن الفرّارون، قال: «لا، بل أنتم العكّارون، إني فئة لكم».

٥٧٥٣ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا سليمان بن قُرْمٍ عن زيد، يعني ابن جبّير، عن نافع عن ابن عمر قال: مرّ رسول الله ﷺ في غزاة غزاها بامرأة مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٥٧٥٤ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن سميرة: أن ابن عمر رأى رأساً، فقال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة».

٥٧٥٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا عبدالله بن بَحِيرِ الصنعاني القاصُّ

(٥٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٨٤، ومطول ٥٥٩١، ٥٧٤٤.

(٥٧٥٣) إسناده صحيح، سليمان بن قرم، بفتح القاف وسكون الراء، بن معاذ الضبي النحوي: ثقة، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يتتبع حديث قطبة بن عبدالعزيز وسليمان بن قرم ويزيد بن عبدالعزيز بن سياه، وقال: هؤلاء قوم ثقات، وهم أتم حديثنا من سفيان وشعبة، وهم أصحاب كتب، وإن كان سفيان وشعبة أحفظ منهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤/٢/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وشهادة أحمد وثوقه صحة كتبه، مع إعراض البخاري عن جرحه، أقوى عندنا من تضعيف من تكلم فيه. والحديث مكرر ٥٦٥٨.

(٥٧٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٠٨. «ابني آدم» هو الثابت في ك م، وفي حم «ابن آدم» بالإفراد، وهي نسخة بهامش المخطوطتين.

(٥٧٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٨٤٠٦، ٤٩٣٤ بهذا الإسناد، ومطول ٤٩٤١.

أن عبدالرحمن بن يزيد أخبره أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنِي فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾»، وحسبت أنه قال: «سورة هود».

٥٧٥٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد عن بكر بن عبدالله عن ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، فكان ابن عمر يفعله.

٥٧٥٧ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا مطر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ ومع عمر، فلم أرهما يزيدان على ركعتين، وكنا ضلالاً فهدانا الله به، فبه نفتدي.

٥٧٥٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب سمعت

(٥٧٥٦) إسناده صحيحان، والذي يقول: «وأيوب عن نافع» هو حماد بن سلمة، فقد رواه عن خاله حميد الطويل عن بكر بن عبدالله، ورواه عن أيوب عن نافع، كلاهما عن ابن عمر. وقد مضى الحديث ٤٨٢٨ من طريق حماد عن حميد عن بكر، مختصراً. وهذا المطول في المنتقى ٢٦٥٥ وقال: «رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه». «فكان ابن عمر»، في نسخة بهامش م «وكان».

(٥٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٩٨. وانظر ٥٧٥٠. «سافرنا» في نسخة بهامش م «سافرت».

(٥٧٥٨) إسناده صحيح، وقد مضى ٥١٢٧، ٥٤٣٢ من طريق قتادة عن المغيرة، و٥٧٣٩ من طريق محمد بن سيرين عن المغيرة، وقد بينا في الرواية الأولى الاختلاف في اسم والد المغيرة في الرسم، أهو «سلمان» أم «سليمان»، وأثبتنا في الروايتين الأخريين اختلاف الأصول في رسمه أيضاً. وها هو ذا هنا رسم في الأصول الثلاثة «سلمان» دون ياء، وأثبت في هامش المخطوطتين ك م نسخة أخرى «سليمان»، ورسمت في هامش ك على الرسم القديم «سليمن» بالياء دون ألف.

المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة.

٥٧٥٩ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال بإصبعيه: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٥٧٦٠ - حدثنا عفان حدثنا سليم بن أخضر حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر، ويخبرنا أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال عبيد الله: فذكروا لنا أنه كان يمشي ما بين الركنتين؟، قال: ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم.

٥٧٦١ - حدثنا عفان حدثنا همام سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر حدثه: أن عائشة سأومت ببريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة، فلما رجع قالت: إنهم أبوا أن يبيعوني إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

٥٧٦٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حدو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع.

(٥٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٣٧. وانظر ٥٥٤٩.

(٥٧٦٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٠١. وانظر ٥٧٣٧.

(٥٧٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٥٥. قوله «يزعم» في نسخة بهامشي ك م بدله «يرويه».

(٥٧٦٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٧٩.

٥٧٦٣ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحجاج

حدثني أبو مطر عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، / وعافنا قبل ذلك». ١٠١
٢

٥٧٦٤ - حدثنا عفان قال حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طلاس

عن أبيه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجرّ والدُّبَاء.

(٥٧٦٣) إسناده صحيح، أبو مطر: تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكنى رقم ٧١٣ قال: «أبو مطر: سمعت سالمًا، روى عنه حجاج بن أرقطاة»، وقال الدولابي في الكنى ٢: ١١٧: «حدثني عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أبو مطر روى عنه مسعر، ولم يرو عنه الثوري». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٤٥ عن قتيبة عن عبدالواحد ابن زياد، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذه الوجه». ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٠٦ عن معلى بن أسد قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج قال: حدثني أبو مطر: أنه سمع سالم بن عبدالله عن أبيه، بنحوه. وكذلك رواه ابن السنّي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٩٨ من طريق عبدالواحد بن زياد عن الحجاج «حدثني أبو مطر» إلخ. وكذلك رواه الدولابي في الكنى ٢: ١١٧ من طريق محمد بن حسان «حدثنا عبدالواحد بن زياد» إلخ. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٨٦ من طريق إسحق بن الحسن: «حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا أبو مطر عن سالم» إلخ، وهو وهم وسهو من الحاكم أو ممن روى عنه الحاكم، إذ أسقط من الإسناد «الحجاج بن أرقطاة» وجعل الحديث من عبدالواحد بن زياد سماعاً من أبي مطر، وهو يروي الحديث عن عفان شيخ أحمد في هذا الإسناد، وقد دل ما ثبت في المسند عن عفان، وما روى غير عفان ممن ذكرنا، عن عبدالواحد بن زياد أنه إنما سمع الحديث من حجاج بن أرقطاة عن أبي مطر، ولم يسمعه من أبي مطر، ولذلك جاء في التهذيب ١٢: ٢٣٨ في ترجمة أبي مطر: «وعنه الحجاج بن أرقطاة وعبدالواحد بن زياد. والصحيح عن عبدالواحد عن حجاج عنه». فهذه إشارة إلى رواية الحاكم، وإلى الخطأ الذي وقع فيها. ثم قال الحاكم بعد رواية الحديث: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخبرناه»، ووافقه الذهبي.

(٥٧٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٧٢. وانظر ٥٦٧٨

٥٧٦٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، قال: ثم سمعت ابن عمر يقول: رخص رسول الله ﷺ لهن.

٥٧٦٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الدعوة فليجب»، أو قال: «فليأتها»، قال: وكان ابن عمر يجيب صائماً ومفطراً.

٥٧٦٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يعدُّون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٥٧٦٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير

(٥٧٦٥) إسناده صحيح، ومثته مجمل غير واضح، والظاهر أنه في الرخصة للنساء والضعفة أن يدفعوا من المزدلفة ليلاً، فإن يكن ذلك فقد مضى معناه بأصرح من هذا ٤٨٩٢، ولكن ليس فيه أن ابن عمر كان ينهى عن ذلك ثم رجع عن النهي. وانظر البخاري ٣: ٤٢٠، ومسلم ١: ٣٦٦، والبيهقي ٥: ١٢٣، والموطأ ١: ٣٥٠. ويحتمل أن يكون ذلك في شأن التي تحيض بعد طواف الإفاضة، فقد روى الترمذي ٢: ١١٤ من طريق عبدة الله عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ». قال الترمذي: «حديث ابن عمر حسن صحيح»، وقال شارحه: «وأخرجه النسائي، وصححه الحاكم».

(٥٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٦٧. وانظر ٥٧٠٣.

(٥٧٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٦٨. قوله «ويقال لهم»، في نسخة بهامش م «ويقول» بدل «ويقال».

(٥٧٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٠٠. وانظر الحديث الآتي بعده.

إلى يوم القيامة» .

٥٧٦٩ - حدثنا عفان قال حدثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله .

٥٧٧٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع . قال حماد: تفسيره: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك منه ذؤابة .

٥٧٧١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: «فيما استطعت» .

٥٧٧٢ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن عبد الله بن

(٥٧٦٩) إسناده صحيح، وهو من مسند أبي هريرة، وسيأتي في مسنده مراراً في حديث طويل ٧٥٥٣، ٨٩٦٥، ٨٩٦٧، وسيأتي كذلك بهذا الإسناد الذي هنا ٨٩٦٦ .

(٥٧٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٠ . وانظر ٥٦١٥ . الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس .

(٥٧٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٣١ . قوله «فيما استطعت»: ضبطناه مراراً فيما مضى بفتح التاء للخطاب، وتوجيهه ظاهر، وشرحه النووي في شرح مسلم على أنه بضم التاء للمتكلم، أي يقول له: قل: «فيما استطعت»، وضبط في صحيح مسلم في طبعة الإستانة ٦: ٢٩ بالضم والفتح معاً، على الوجهين، وقال مصححه في هامشه: «قد وقع في بعض النسخ التي بأيدينا: استطعت - بفتح التاء، وهو ظاهر» .

(٥٧٧٢) إسناده صحيح، عثمان بن عبد الله بن موهب: سبق توثيقه ١٣٩٦، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم . «موهب» بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، وضبطه الحافظ في الفتح ٧: ٤٨ بكسر الهاء، وهو سهو منه أو سبق قلم، ما رأينا هذا الضبط الشاذ لغيره، وهو ثابت في الطبعة السلطانية من البخاري، المطبوعة عن البونينية ٥: =

مَوْهَبٌ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ مِصْرٍ يَحْجُ الْبَيْتَ، قَالَ: فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟، فَقَالُوا: قَرِيشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟، قَالُوا: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ يَا ابْنَ عَمْرٍو، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ أَنْشَدَكَ، أَوْ نَشَدْتُكَ بِحَرَمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عِثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ غَابَ

١٥ بفتح الهاء لا غير، وتردد القسطلاني، خشي أن يكون ما قال الحافظ له أصل، فقال ٦: ٨٩ بعد أن ضبط الضبط الصواب: «هكذا في الفرع والناصرية. وضبطه في الفتح بكسر الهاء!، ويريد بـ «الفرع» و «الناصرية» نسختين صحيحتين نقتين عن اليونانية. والصواب فتح الهاء، كما قلنا، ففي اللسان ٢: ٣٠٥ في أسماء سمت بها العرب: «وموهبا. قال سيبويه: جاءوا به على مفعل [بفتح العين] لأنه اسم ليس على الفعل، إذ لو كان على الفعل لكان مفعلا [بكسر العين]، وقد يكون ذلك لكان العلمية، لأن الأعلام مما تغير عن القياس». وكذلك ضبط صاحب القاموس اسم «موهب» بوزن «مقعد»، وكذلك ضبطه العلامة الفتني في المغني ٧٥ قال: «عبدالله بن موهب، بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فموحدة». وعثمان هذا وقع اسمه مغلوطا في م «حماد»، وهو خطأ واضح. والحديث رواه البخاري ٧: ٤٨ - ٤٩ عن موسى بن إسماعيل، والترمذي ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤ عن صالح بن عبدالله، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه البخاري أيضا ٦: ١٦٧ عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد، مختصرا جدا، ورواه مرة ثالثة ٧: ٢٨٠ من وجه آخر، عن عبدان عن أبي حمزة عن عثمان بن موهب، مطولا، بنحوه. وقوله: «فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له»: قال الحافظ في الفتح: «يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. وقد اعتذر عثمان نفسه بعفو الله فيمن عفا عنهم بهذه الآية الكريمة، فيما مضى في مسنده ٤٩٠. قول ابن عمر «أذهب بهذا الآن معك»: قال الحافظ «أي اقرن هذا العذر بالجواب حتى لا يبقى لك فيما أجبتهك به حجة على ما كنت تعتقده من غيبة عثمان، قال الطيبي: قال له ابن عمر تهكما به، أي توجه بما تمسكت به، فإنه لا ينفعلك بعد ما بينت لك».

عن بدر فلم يشهده؟، قال: نعم، قال: وتعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان؟، قال: نعم، قال: فكبر المصري، فقال ابن عمر: تعال أبين لك ما سألتني عنه، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ، وإنها مرضت، فقال له رسول الله ﷺ: «لك أجر رجل شهد بدرًا وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه، بعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان، فضرب بها يده على يده، وقال: «هذه لعثمان»، قال: وقال ابن عمر: اذهب بهذا الآن معك!!.

٥٧٧٣ - حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: سألت النبي ﷺ: أشتري الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب؟، قال: «إذا أخذت واحدًا منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس».

٥٧٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكبًا وماشيًا.

٥٧٧٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان»، وكان يأمر بالكلاب أن تقتل.

(٥٧٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٢٨.

(٥٧٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٢٢.

(٥٧٧٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٠٥، والأمر بقتل الكلاب مضي من رواية إسماعيل بن أمية عن نافع ٤٧٤٤، وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين، وقد رواه مسلم أيضًا ١: ٤٦١ من رواية عبيد الله عن نافع.

٥٧٧٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يجزئ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

٥٧٧٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

$\frac{102}{2}$

٥٧٧٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله/ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام».

٥٧٧٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بسبع وعشرين درجة».

٥٧٨٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٥٧٨١ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

(٥٧٧٦) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه مراراً بأسانيد متعددة، آخرها ٥٥٣٥. ومضى بهذا

اللفظ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٣٩.

(٥٧٧٧) إسناده صحيح، ومضى معناه مراراً من أوجه كثيرة، آخرها ٥٤٨٨. ومضى بهذا اللفظ

من رواية يحيى عن نافع ٥٤٥٦.

(٥٧٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٥٨.

(٥٧٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٢.

(٥٧٨٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٦٧. وقد مضى مختصراً من رواية يحيى عن عبيد الله

٥١٦١. «فاتته»: في ح «فاتته»، وأثبتنا ما في ك م.

(٥٧٨١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٣٩. قوله «صغير» في نسخة بهامش م «أو صغير».

عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبدٍ أو حرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ.

٥٧٨٢ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟، قال: «نعم، إذا توضأ».

٥٧٨٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الخيَل في نواصيها الخيرُ أبداً إلى يوم القيامة».

٥٧٨٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نصَح العبدُ لسيده وأحسن عبادَةَ ربه كان له من الأجر مرتين».

٥٧٨٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا».

٥٧٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٥٧٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٩٧.

(٥٧٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٦٨.

(٥٧٨٤) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٦٧٣ عن يحيى ومحمد بن عبيد عن عبد الله، ومضى ٤٧٠٦ عن يحيى وحده عن عبيد الله. وانظر ٤٧٩٩.

(٥٧٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٥، ومطول ٥٦٢٥. وانظر ٥٥٦٧. «من مقعده» في ح «من مجلسه» وهو نسخة بهامشي ك م.

(٥٧٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٠.

٥٧٨٧ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٥٧٨٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للذي أبرها، إلا أن يشرط الذي اشتراها».

٥٧٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول الله ﷺ الناس ذات يوم، فجئت وقد فرغ، فسألت الناس: ماذا قال؟، قالوا: نهى أن يتبذ في المزقة والقرع.

٥٧٩٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع».

٥٧٩١ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء.

(٥٧٨٧) إسناده صحيح، محمد بن الصباح الدولابي البغدادي: سبق توثيقه ٦٦٥، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٨/١/١، والصغير ٢٣٩. إسماعيل بن زكريا الخلقاني سبق توثيقه ٦٦٥، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٥/١/١. والحديث مكرر ما قبله.

(٥٧٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٤٠.

(٥٧٨٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٧٧، ٥٦٧٨، وانظر ٥٧٦٤.

(٥٧٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٧٩. وانظر ٤٨٧٢، ٥٥٤٦، ٥٦١٠. «أيهما» في نسخة بهامش م «أيتهما».

(٥٧٩١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥١٦.

٥٧٩٢ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ؟، فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض أخرى، فإذا طهرت يطلقها إن شاء قبل أن يجامعها، أو يمسيها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

٥٧٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن صلاة الليل؟، قال: «مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم أن يصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى».

٥٧٩٤ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

٥٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناس، فنهاهم، فقيل له: إنك تواصل؟، قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى».

٥٧٩٦ - / حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

١٠٣
٢

(٥٧٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٢٥. وقد أشرنا في ٥٢٧٠ إلى أرقام الأحاديث التي فيها هذه القصة في المسند.

(٥٧٩٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٧٥٩.

(٥٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧١٠. وانظر ٥١٢٦.

(٥٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢١، ٤٧٥٢ بنحوه.

(٥٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٧٧.

عمر: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فأعطاه رسول الله ﷺ رجلاً، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبتاع الفرس الذي حملت عليه؟، فقال: «لا تتبعه، ولا ترجع في صدقتك».

٥٧٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن عمر رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟، فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت؟، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها، إنما كسوتكها لتبيعها أو لتكسوها»، قال: فكساها عمر أخاً له مشركاً، من أمه، بمكة.

٥٧٩٨ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «[إن] الذي يكذب عليّ بينى له بيت في النار».

٥٧٩٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً.

(٥٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧١٣، ٥٥٤٥. وانظر ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧٢٧. وهو

عند مسلم ٢: ١٥٠ من طريق مالك عن نافع.

(٥٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٤٢. كلمة [إن] زدناها من م. ولم تذكر في ح ك.

ولكنها في نسخة بهامش ك.

(٥٧٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٨١.

٥٨٠٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكُم، ألا صلُّوا في رحالكُم، ألا صلُّوا في الرحال، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح في السفر: «ألا صلُّوا في الرحال».

٥٨٠١ - حدثنا عفان قال حدثنا شعبة أخبرني المنهال بن عمرو قال: سمعت سعيد بن جبيرة قال: خرجت مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فرأى فتياناً قد نصبوا دجاجة يرمونها، لهم كلُّ خاطئة، فقال: من فعل هذا؟، وغضب، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، ثم قال ابن عمر عن النبي ﷺ: «لعن الله من يمثّل بالحيوان».

٥٨٠٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: جبلة أخبرني قال: كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمرُّ بنا فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

٥٨٠٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني جبلة سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوباً من ثيابه من المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

(٥٨٠٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٣٠٢.

(٥٨٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠١٨، ٥٥٨٧ بنحوه. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣١٣٣. وانظر ٥٦٨٢.

(٥٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٣٧، ٥٥٣٣.

(٥٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٧٦.

٥٨٠٤ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر ينصب الله له لواء يوم القيامة؟»، فيقال: ألا هذه غدرة فلان».

٥٨٠٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أخبرنا علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال: «ألا إن دية الخطأ العمد بالسوط أو العصا مغلظة، مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها، ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني قد أمضيتها لأهلها».

٥٨٠٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»، قال: ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الإمام.

٥٨٠٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين، وقال: هكذا كان يفعل

(٥٨٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٩٢، ومختصر ٥٧٠٩.

(٥٨٠٥) إسناده فيه بحث دقيق، سبق مفصلا في ٤٥٨٣، والراجع صحته. والحديث مختصر من ذاك ومن ٤٩٢٦. المأثرة، بضم التاء المثلثة وفتحها: المكرمة، لأنها تؤثر، أي تذكر، ويأثرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

(٥٨٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٠٩. وقد سبق نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٤٧٨٠.

(٥٨٠٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٣٨: ١ من طريق أيوب عن نافع بنحوه، قال المنذري ١٠٨٦: «وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه». وانظر ٥٢٩٦، ٥٦٨٨.

١٠٤
٢
٥٨٠٨ - حدثنا عفان حدثنا عبيد الله بن إيراد قال: / حدثنا إيراد،

يعني ابن لقيط، عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرجي: قال: سألت رجل ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة، متعة النساء؟، فغضب، وقال: والله ما كنا على عهد رسول الله ﷺ زنائين ولا مسافحين، ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكوننَّ قبل المسيح الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر» .

[قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال أبو الوليد [يعني] الطيالسي: «قبل يوم القيامة» .

٥٨٠٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن واقد بن عبد الله، كذا قال عفان، وإنما هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

(٥٨٠٨) إسناده حسن، وهو مكرر ٥٦٩٤، ٥٦٩٥. وزيادة أبي الوليد الطيالسي «قبل يوم القيامة» سبقت في ٥٦٩٤. «زنائين» في نسخة بهامش ك «زائين»، وهي توافق الرواية الماضية. كلمة [يعني] لم تذكر في ح، وزدناها من ك م.

(٥٨٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٠٤. وقوله: «كذا قال عفان» إلخ، هو من كلام الإمام أحمد، يريد أن عفان اختصر نسب واقد، فنسبه إلى جد أبيه. وكذلك وقع في رواية أبي داود ٤: ٣٥٥. عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة: «قال: واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه». قال الحافظ في التهذيب ١١: ١٠٦ في ترجمة «واقد بن عبد الله»: «وعنه شعبة. قاله أبو داود عن أبي الوليد عنه. وقال غندر [هو محمد بن جعفر]: عن شعبة عن واقد ابن محمد. وسيأتي. قلت [القائل ابن حجر]: رويناه في الأول من الكبير من حديث ابن السماك من طريق عفان عن شعبة، كما قال أبو داود». فأشار إلى رواية عفان من طريق ابن السماك، وفاته أن يذكر رواية أحمد هذه عن عفان، وهي أجدر أن تذكر. وانظر رواية غندر عقب هذه.

٥٨١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد ابن زيد أنه سمع أباہ يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم»، أو قال: «ويلكم، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

٥٨١١ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى حدثنا أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى عبد الله بن عباس عن يسار مولى عبد الله بن عمر قال: رأيته ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر، فقال: يا يسار، كم صليت؟، قلت: لا أدري!، قال: لا دريت!، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ألا ليبلغ شاهدكم غائبكم: أن لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة».

(٥٨١٠) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. ومكرر ٥٥٧٨ بهذا الإسناد.

(٥٨١١) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد منقطع فيه مبهم ٤٧٥٦، وأشرنا إلى هذا الإسناد المتصل هناك، عن أبي داود والترمذي وغيرهما، بشيء من التفصيل، وسنزيده هنا بياناً إن شاء الله. قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مطعون: سبق توثيقه هناك، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٨/٢/٣ - ١٢٩ وروى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة، وذكر أنه يروي عن ابن عمر، وكذلك في التهذيب ٨: ٣٦٥ - ٣٦٦ أنه يروي عن ابن عمر، وتعقب الحافظ ذلك فقال: «في صحة سماعه من ابن عمر نظر، فقد أخرج له الترمذي حديثاً فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس»، يريد الحافظ هذا الحديث. وقد نقلت كلامه في شرحي للترمذي ٢: ٢٧٩ ورددت عليه بأن هذا ليس بشيء، «فإن الراوي يعلو وينزل في روايته»، وأستدرك هنا بأن القاعدة في ذاتها صحيحة، ولكن في تطبيقها هنا نظر، كما قال الحافظ، بل إن سماع قدامة من ابن عمر بعيد، لأن ابن عمر مات سنة ٧٤، وقدامة مات سنة ١٥٣، فبين وفاتيهما نحو من ٨٠ سنة. أيوب بن حصين التميمي: سبق توثيقه في شرح ٤٧٥٦، وبيننا الخلاف في اسمه، أهو «أيوب» أم «محمد»، =

ورجحنا هناك أنه «محمد»، وسنبين من جمع طرق هذا الحديث ترجيح رواية من سماه «أيوب». أبو علقمة مولى عبدالله بن عباس: سبق توثيقه هناك أيضاً، ونزيد هنا أن العجلي قال: «مصري تابعي ثقة»، وأن البخاري روى له في الكنى رقم ٥١٣ حديثاً سمعه من أبي هريرة. يسار مولى ابن عمر: سبق توثيقه أيضاً، ونزيد هنا أن ابن حزم أشار إلى هذا الحديث في المحلى ٣: ٣٣ من طريق يسار، وقال: «وهو مجهول ومدلس»!، وهذه جرأة منه غير محمودة، وما قال هذا فيه أحد قط، ثم كيف يكون مدلساً في هذا الحديث - إذا صح وصفه بمطلق التدليس - وهو يصرح فيه بأن ابن عمر رآه يصلي، وحصبه، وأنكر عليه، وحدثه الحديث المرفوع؟! وهذا الحديث ورد من طرق صحاح، ومن طرق منقطعة. وقد جمعت ما استطعت أن أجده في المراجع من طريقه، ورتبتها على الأوجه التي وردت. وأصحها هذا الوجه الذي في هذا الإسناد ٥٨١١، وهو رواية «قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار»: فرواه وهيب بن خالد عن قدامة: فرواه أحمد هنا عن عفان بن مسلم الصنفار عن وهيب بن خالد عن قدامة. وكذلك رواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ عن عفان عن وهيب، به. وأشار في هذا الموضوع إلى أنه رواه بهذا الوجه عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن وهيب، ثم صرح بذلك وساق إسناده في ترجمة «يسار مولى ابن عمر» ٤٢١/٢/٤، فقال: «وقال مسلم حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه»، هذا لفظه، يريد نحو إسنادين آخرين قبله. وكذلك رواه أبو داود ١: ٤٩٤ عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب، مختصراً. وقد حكينا لفظه في شرح ٤٧٥٦. ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أبي داود من هذا الوجه. ورواه البخاري في الكبير أيضاً ٦١/١/١ - ٦٢ قال: «أخبرني أبو جعفر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب قال حدثنا قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى عبدالله بن عمر: رأني ابن عمر». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٦٥، فقال بعد أن ذكر رواية ابن وهب الآتية: «والصحيح رواية ابن وهب. فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى =

ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر، نحوه»، ثم ساق إسناده إلى «العلاء بن عبد الجبار: حدثنا وهيب، فذكر معناه». والعلاء بن عبد الجبار ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وروى عنه البخاري، وترجمه في الصغير ٢٣١، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣، وروى عن أبيه أنه قال فيه: «صالح الحديث». ورواه حميد بن الأسود عن قدامة:

فرواه البخاري في الكبير ٦١/١/١ قال: «قال لي ابن الأسود: أخبرنا حميد بن الأسود عن قدامة عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار». وهذا إسناده صحيح. ابن أبي الأسود: هو أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي الأسود حميد بن الأسود، وهو ثقة من شيوخ البخاري، قال الخطيب: «كان حافظاً متقناً». وجدّه أبو الأسود حميد بن الأسود البصري: ثقة، وثقه أبو حاتم وغيره، وقال الحاكم في المستدرک ١: ١٣٧: «الثقة المأمون»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/٢/١. وهذه الرواية أشار إليها البيهقي ٢: ٤٦٥ بعد رواية وهيب التي ذكرنا، فقال: «وكذلك رواه حميد بن الأسود عن قدامة». ورواه سليمان بن بلال عن قدامة: فرواه البيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق الربيع بن سليمان: «حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة، مولى لابن عباس، قال: حدثني يسار، مولى لعبدالله بن عمر، قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة، فحصبني عبدالله بن عمر، وقال: يا يسار، كم صليت؟، قال: قلت: لا أدري، فقال عبدالله: لا دريت!، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا غيظاً شديداً، ثم قال: ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر». ثم قال البيهقي: «أقام إسناده عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال، فخلط في إسناده. والصحيح رواية ابن وهب، فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة»، إلى آخر ما نقلنا عنه قريباً في رواية وهيب. وسنذكر رواية ابن أبي أويس التي أشار إلى تخليطها. وإسناده عبدالله بن وهب إسناده صحيح، فابن وهب: إمام ثقة فقيه، سبق توثيقه ٥٣٤٣، ونزيد هنا قول أحمد: «ما أصح حديثه وأثبتته»، وقول ابن حبان: =

«جمع ابن وهب وصنف، وهو حَفَظَ على أهل الحجاز ومصر حديثهم»، وقول الحرث ابن مسكين: «جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره. قال الحرث: وما أتيت قط إلا وأنا أفيد منه خيراً، وكان يسمى: ديوان العلم». ورواه الدراوردي عبدالعزيز بن محمد عن قدامة، ولكنه خالفهم في اسم «أيوب ابن الحصين»، فسماه «محمد بن الحصين»: فرواه المروزي في قيام الليل ص ٧٩: «حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا عبدالعزيز الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر»، فسأقه مطولا كاملا كنحو رواية البيهقي السابقة من طريق سليمان بن بلال، ورواه الدارقطني ١٦١ من طريق أحمد بن عبدة؛ بهذا الإسناد، بنحوه مطولا. ورواه الترمذي ١: ٣٢١ (٢: ٢٧٨ - ٢٧٩ من شرحنا) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد، مختصراً، «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»، ثم قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد». وكذلك رواه البيهقي ٢: ٤٦٥ من طريق قتبية بن سعيد عن الدراوردي، مختصراً كرواية الترمذي. وأشار البخاري في الكبير ٦١/١١١ إلى رواية الدراوردي بإيجازه الدقيق المعروف، قال: «وقال الدراوردي قال: حدثنا قدامة عن محمد بن حصين التميمي، ويقال: التيمي». هذه هي الطرق الصحاح المتصلة التي رأيتها، وليس فيها إلا الاختلاف في اسم ابن الحصين، أهو «أيوب» أم «محمد»؟، وقد أشرنا في شرح الترمذي إلى احتمال الجمع الذي جمع به الحافظ في التهذيب ٩: ١٢٢ - ١٢٣ بأن «اسمه محمد، وأما أبوه فهو حصين، وكنيته أبو أيوب، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى، فسماه بكنية أبيه»، ورجحنا في شرح ٤٧٥٦ أن اسمه «محمد» بصنيع البخاري وتصحيح أبي حاتم. ولكننا نستدرك هنا، ونرجح أن اسمه «أيوب»، لأن الذين رروا ذلك أكثر وأحفظ، وهم: وهيب بن خالد، وهو ثقة ثبت حافظ، قدمه ابن مهدي على ابن علي، قال الفضل بن زياد: «سألت أحمد عن وهيب وابن علي إذا اختلفا؟، وقال: كان عبدالرحمن [يعني ابن مهدي] يختار وهيباً، قلت: في حفظه؟، قال: في كل شيء»، وقال معاوية بن صالح: «قلت لابن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟، قال: وهيب، وذكر جماعة»، وقال أبو حاتم: «هو الرابع من حفاظ البصرة، وهو ثقة، ويقال إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه»، وقال ابن سعد: «هو أحفظ من أبي

عوانة». وحמיד بن الأسود، وقد بینا توثیقه قریباً. وسلیمان بن بلال، وقد سبق توثیقه
 فی ۵۴۰۳، ونزید هنا قول عثمان الدارمی: «قلت لابن معین: سلیمان أحب إليك أو
 الدراوردي؟»، فقال: سليمان، وكلاهما ثقة». فانفاق هؤلاء الثلاثة على أن اسمه
 «أيوب» أقوى وأوثق من تسمية الدراوردي التي لم يتابعه عليها إلا عمر بن علي المقدمي
 في إحدى الروايات المنقطة التي سنذكرها. وأما رواية ابن أبي أويس عن سليمان بن
 بلال، التي خلط فيها، كما قال البيهقي، فقد رواها البخاري في الكبير ٦١/١١ قال:
 «وقال أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان: عن عبد الملك بن قدامة عن قدامة بن موسى
 عن عبد الله بن دينار عن أبي علقمة مولى ابن عباس، وكان قاضياً بإفريقية، قال:
 حدثني مولى عبد الله قال: صليت بعد الفجر، فقال ابن عمر: يا يسار، كم صليت؟،
 قال النبي ﷺ، مثله»، وهذه إشارة من البخاري إلى الحديث كعادته في إشاراته، وأبو بكر
 ابن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره،
 ولكنه ليس في درجة ابن وهب في الحفظ والإتقان، وقد انفرد بهذه الرواية عن سليمان
 ابن بلال، ولم يتابعه عليها أحد عن سليمان، ولم يتابعه أحد في سياق الإسناد الذي ساقه،
 فلذلك حكم عليه البيهقي بالتخليط فيه. وأما الروايات المنقطة: فرواه البخاري في الكبير
 ٤٢١/٢/٤ قال: «وقال عبد السلام بن مطهر: حدثنا عمر بن علي عن قدامة عن محمد بن
 حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس قال: رأى ابن عمر يسارا مولى ابن عمر». وهذه إشارة
 منه إلى الحديث نفسه، وأشار إليه في أول ترجمة «محمد بن الحصين» ٦١/١١ بأوجز من
 هذا، قال: «محمد بن حصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قاله عمر بن علي عن قدامة
 ابن موسى»، فهذا إسناد ظاهره الانقطاع، لأنه لم يذكر فيه أن أبا علقمة رواه عن يسار، وفيه
 أيضاً «محمد بن الحصين» بدل «أيوب بن الحصين»، وقد بينا وجه ترجيح من سماه «أيوب». ورواه
 البخاري أيضا ٤٢١/٢/٤ قال: «قال أبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن
 يسار مولى ابن عمر قال: قال ابن عمر: رأيت النبي ﷺ أصلي بعد الفجر، فتغيظ علي». ورواه
 أيضا ٦٢/١١ قال: «وأبو عاصم عن قدامة بن موسى عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن
 عمر: رأى ابن عمر، بهذا». فهذا إسناد منقطع بين قدامة وأبي علقمة، حذف منه «أيوب ابن
 الحصين». ورواه البيهقي ٤٦٥: ٢ بإسناده إلى الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر بن =

٥٨١٢ - حدثنا أبو معاوية الغلابي حدثنا خالد بن الحرث حدثنا

فارس: «أبنا قدامة بن موسى أخبرني رجل من بني حنظلة عن أبي علقمة مولى ابن عباس، فذكر بمعنى حديث ابن وهب»، وذكره البخاري من هذا الوجه باختلاف ٦١/١١ قال: «وقال عثمان بن عمر: أخبرنا قدامة أخبرني رجل من بني حنظلة عن يسار». وهو إسناد منقطع بإبهام الرجل من بني حنظلة، ويحذف «أبي علقمة» في رواية البخاري، أو حذف «يسار» في رواية البيهقي. ورواه أحمد فيما مضى ٤٧٥٦ عن وكيع عن قدامة «عن شيخ عن ابن عمر». وكذلك البخاري في الكبير تعليقا عن وكيع ٦٢/١/١ و ٤٢١/٢/٤. فقد ثبتت صحة الحديث، حتى مع هذه الطرق الأخيرة المنقطعة، وقد قلت في تصحيحه فيما كتبت على المحلى ٣: ٣٤: «إن الحديث إذا روي من طريقين فيهما ضعف قليل، وكان الضعف من قبل سوء الحفظ أو الخطأ في الرواية، أيدت إحدى الروايتين الأخرى. أما إذا كان الضعف من قبل عدم الوثوق بالراوي، لتهمته في العدالة، فلا، ولا كرامة، بل لا يزيده ذلك إلا ضعفا». وهي قاعدة صحيحة دقيقة، قيدت بها إطلاق بعض المتأخرين، الذين يصححون أحاديث كثيرة وردت من طرق ضعاف متعددة، من غير فرق بين أسباب ضعفها. قوله في آخر الحديث «سجدتان» في نسخة بهامش م «ركعتان».

(٥٨١٢) إسناده صحيح، أبو معاوية الغلابي: هو غسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد ابن غلاب، من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن، وغسان هذا ثقة من شيوخ أحمد، قصر الحسيني ثم الحافظ في التعجيل في ترجمته. ونص ما في التعجيل: «غسان ابن المفضل الغلابي عن خالد بن الحرث وعمر بن علي المقدمي وبشر بن المفضل، روى عنه ابن وارة وعباس بن أبي طالب، قاله ابن أبي حاتم. زاد الحسيني: وأحمد بن حنبل، فيه نظر. قلت»، ثم بيض الحافظ لما كان يريد أن يقول، فلم يذكر شيئا. ولم يذكره في الكنى ولا الأنساب من التعجيل، وقد ترجمه البخاري في الصغير ٢٣٥ فذكر نسبه كما سبقناه، وذكر أنه مات سنة ٢١٧، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢: ٣٢٨-٣٢٩ ترجمة جيدة، وذكر فيها أن ابن سعد قال في تسمية من كان ببغداد من المحدثين: «غسان بن المفضل الغلابي، يكنى أبا معاوية». وهذا الذي نقله عن ابن سعد ثابت في الطبقات ٨٨/٢/٧، ثم روى الخطيب بإسناده عن أحمد بن أبي خيثمة قال: «وغسان بن المفضل أبو معاوية الغلابي، كان من عقلاء الناس، دخل على =

محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على

المأمون فاستعقله»، وروي عن ابن معين وعن الدارقطني أنهما وثقاه، ثم ورخ وفاته سنة ٢١٩. وأنا أظن أحد التاريخيين سنة ٢١٧ عند البخاري و٢١٩ عند الخطيب، مصحف عن الآخر، اشتبه على الناسخين كلمتا «سبع» و «تسع»، وكثيرا ما كان هذا. وقد ذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد في كتاب المناقب ٤٧. وجده الأعلى «خالد بن غلاب» له صحبة، ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في موضعين ١: ٦٩، ٣٠٤، وذكر أن من ولده «معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب، ومحمد بن غسان، وغسان ابن المفضل، والمفضل بن غسان»، وأن لخالد هذا صحبة ورواية، وترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ٩٨-٩٩، والحافظ في الإصابة ٢: ٩٦ وذكر أنه «ولي بعض أعمال أصبهان، وفيه يقول أبو المختار يزيد بن قيس الكلبي، في قصيدته التي شكا فيها العمال إلى عمر بن الخطاب»، وذكر منها قوله:

ولا تَسِينُ النافعين كلاهما
ولا ابنَ غَلابٍ من سَراةِ بني نَصرٍ

وذكر القصيدة في ترجمة قائلها يزيد بن قيس من الإصابة ٦: ٣٦١. «الغلابي» بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام، كما هو ظاهر من وزن البيت المتقدم، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٣٨١ والحافظ في تبصير المشتبه (مخطوط بدار الكتب المصرية) وزاد على الذهبي: «غسان بن المفضل بن معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب الغلابي، والد المفضل، روى عنه أحمد بن حنبل»، وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١: ٦٩: «غلاب: اسم امرأة، يقال إنها أمه، وهو خالد ابن الحرث بن أوس بن النابغة بن عتر بن حبيب بن وائلة بن دهمان بن نصر. كذا نسبه المفضل بن غسان الغلابي صاحب التأريخ»، ونقل ابن الأثير في أسد الغابة عن ابن منده وأبي نعيم أن «غلاب اسم امرأة»، ثم قال: «فعلى هذا يكون مخففا مبنيا على الكسر، مثل قطام، وحذام»، وقال ابن دريد في الاشتقاق ١٧٨ في ذكر بني نصر بن معاوية: «ومنهم أهل بيت بالبصرة، يعرفون ببني غلاب. وغلاب جدة لهم، من محارب بن خصفة. وغلاب: فعّال من الغلب، معدول، مثل حذام، وقطام». وقد أخطأ مصحح تاريخ أصبهان، فضبطه بتشديد اللام في المواضع التي ذكر فيها هناك، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. خالد ابن الحرث: سبق توثيقه ١٢٩٢، وهو من شيوخ أحمد القدماء، وقد روى عنه بالواسطة =

أربعة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قال: وهداهم الله إلى الإسلام.

٥٨١٣ - حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا خالد بن الحرت، فذكر نحوه.

٥٨١٤ - حدثنا أبو معاوية الغلابي حدثنا خالد بن الحرت حدثنا

مرارا، منها ٥٦٧٦ وهذا الحديث والحديثان بعده، وترجمه البخاري في الكبير ١٣٣/١٢. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٢٣٨ عن هذا الموضع. ووقع فيه تصحيف في كلمة «الغلابي»، كتبت «العلائي»!، ورواه الترمذي كما سنذكر في الإسناد التالي. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨: ١٧٠. وقد مضى معناه مطولا من رواية سالم عن أبيه ٥٦٧٤. قوله في آخر الحديث «إلى الإسلام»، في م «للإسلام»، وما هنا نسخة بهامشها.

(٥٨١٣) إسناده صحيح، يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي البصري: قال النسائي: «ثقة مأمون، قلَّ شيخ رأيت بالبصرة مثله»، وترجمه البخاري في الصغير ٢٤٦، وهو من أقران أحمد، بل لعله أصغر منه قليلا، مات سنة ٢٤٨ بعد أحمد، وهو من الشيوخ النادرين الذين أثبت أحمد الرواية عنهم وهم أحياء. والحديث مكرر ما قبله. ورواه الترمذي ٤: ٨٤ عن يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن غريب صحيح، يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر، ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان». وهذا الإسناد لم يذكر في ك، وذكر في م وأشير فوقه بعلامة تدل على حذفه في بعض النسخ.

(٥٨١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٠ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، ورجالهم ثقات». وأخرجه ابن خزيمة، كما في الفتح ٩: ٢٩٧، وأشار إليه الترمذي ٣: ٣٩١ في قوله «وفي الباب». وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٣. الطروق، بضم الطاء: قال الحافظ في الفتح ٩: ٢٩٦: «المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، ولا يقال بالنهار إلا مجازا» وقال ابن الأثير: «وقيل: أصل الطروق من الطرق، وهو الدق، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته =

محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتیان، فكلاهما رأى ما يكره.

٥٨١٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتني وهو في المعرس من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل: إنك في بطحاء مباركة.

٥٨١٦ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله؛ إن أحد شقي إزاري ليسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟، فقال: «إنك لست ممن تصنع الخيلاء».

٥٨١٧ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني

إلى دق الباب». وسبب هذا النهي واضح من سياق الحديث، وفي حديث جابر الآتي في المسند ١٤٢٨١: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم». ورواه مسلم ١: ١٠٧ من الوجه الذي رواه منه أحمد. وقوله «فكلاهما رأى ما يكره» يوضحه ما روى الدارمي ١: ١١٨ من طريق أبي عامر العقدي «عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا تطرقوا النساء ليلا، قال: وأقبل رسول الله ﷺ قافلا، فانساق رجلان إلى أهلهما، فكلاهما وجد مع امرأته رجلا». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٣٣٠ بنحوه، وقال: «رواه الطبراني والبخاري باختصار، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وقد وثق». وأشار إليه الحافظ في الفتح ٩: ٢٩٧ وذكر أنه أخرجه ابن خزيمة. وذكره الترمذي ٣: ٣٩١ معلقا دون إسناد، بنحوه. (٥٨١٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٣٢. قوله «وهو في المعرس»، في نسخة بهامش م «بالمعرس».

(٥٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٥١، ٥٣٥٢.

(٥٨١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٢٩. العطن، بفتح العين والطاء المهملتين وآخره نون: =

سالم عن عبد الله: عن رؤيا رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر، قال: «رأيتُ الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعِهِ ضعف، والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب، فاستحالت غرباً، فما رأيت عبقرياً من الناس يفري فرية، حتى ضرب الناس بعطنٍ».

٥٨١٨ - حدثنا عفان حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن

مبرك الإبل حول الماء.

(٥٨١٨) إسناده حسن، وهو صحيح لغيره. الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري: صدوق في حفظه شيء، ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٦/٢/١ وقال: «منكر الحديث»، ثم قال: «قال إسحق: ضعفه أحمد». وقال النسائي في الضعفاء ص ١٠: «متروك الحديث»، وفي التهذيب عن عمرو بن علي قال: «صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه». وعن ابن عدي قال: «أحاديثه سالحة، وهو يروي الغرائب، وخاصة عن محمد بن جحادة. له عن نسخة يرويها المنذر بن الوليد الجارودي عن أبيه عنه، وله عن محمد بن جحادة غير ما ذكرت أحاديث مستقيمة سالحة، وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، وهو صدوق»، وعن ابن حبان قال: «كان من خيار عباد الله الحسن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد. وكان من المتعبدين المجابين الدعوة. ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً»، وفي الميزان عن أبي بكر بن أبي الأسود قال: «كنت أسمع الأصناف من خالي عبدالرحمن بن مهدي، وكان في أصول كتابه قوم قد ترك حديثهم، منهم الحسن بن أبي جعفر وعباد بن صهيب وجماعة، ثم أتيت بعد، فأخرج إليّ كتاب الدييات، فحدثني عن الحسن بن أبي جعفر، فقلت له: أليس قد كنت ضريت على حديثه؟، فقال: يا بني، تفكرت فيه إذا كان يوم القيامة قام فتعلق بي وقال: يا رب، سل عبدالرحمن، لم أسقط عدالتي؟!، وما كان لي حجة عند ربي، فرأيت أن أحدث عنه»، ومثل هذا بعد هذا التفصيل لا نرى تضعيفه بإطلاق، بل يكون حديثه حسناً، حتى يتبين أنه وهم أو أخطأ خطأ شديداً، فنحكم بالضعف على ما أخطأ فيه، وهو في هذا الحديث يعينه لم يخطئ، ولم ينفرد به، فقد مضى الحديث نفسه من رواية =

نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فإني أشفع لمن يموت بها» .

٥٨١٩ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثني يعلى بن حكيم سمعت سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال: فلقيت ابن عباس، فقلت: ألا تعجب من أبي عبدالرحمن، يزعم أن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجرّ؟، فقال ابن عباس: صدق، فقلت: وما الجرّ؟، قال: ما يصنع من المدر.

٥٨٢٠ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن عمرو

هشام الدستوائي عن أيوب، بهذا الإسناد ٥٤٣٧. «الجفري»: بضم الحيم وسكون الفاء، نسبة إلى «جفرة خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد»، موضع بالبصرة، وأصل «الجفرة» الوهدة من الأرض، انظر الأنساب للسمعاني في الورقة ١٣٢، واللباب لابن الأثير ١: ٢٣١-٢٣٢، والمشتبه للذهبي ١١٠.

(٥٨١٩) إسناده صحيح، يعلى بن حكيم الثقفي: سبق توثيقه ٤٦٢، ويزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٤١٧-٤١٨. والحديث مكرر ٥٠٩٠. قوله «يزعم»، في نسخة بهامش م «يحدث».

(٥٨٢٠) إسناده صحيح، والذي يقول: «فقلت له» إلخ: هو عبدالله بن أحمد، فأوضحنا ذلك بزيادة [قال عبدالله بن أحمد]، حتى لا يشتبه الأمر على القارئ فيظنه أحد شيوخ الإسناد. والذي أجاب هو الإمام أحمد رضي الله عنه، يحكي القول الذي سمع وتحقق واستيقن في هذا الإسناد: أن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال: «حدثني أبو سلمة» إلخ، وليس يريد الإمام أن «أبا سلمة» حدثه هو، إنما يجيب بما يفهم السائل والسامع والقارئ أنه يحكي قول الراوي محمد بن عمرو في هذا الإسناد، وأنهم يعرفون أن لا شبهة في ذلك، فلا يخطر على بال أحد أن أحمد يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف سماعاً مباشرة، وقد مات أبو سلمة قبل أن يولد أحمد بنحو ٧٠ سنة. والحديث قد مضى مراراً، منها ٤٨٣١ عن معاذ بن معاذ، و٤٨٦٣ عن يزيد بن =

حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن: أن ابن / عمر حدثه أن النبي ﷺ قال: $\frac{10}{2}$ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». فقلت له: إن أصحابنا حدثونا عن ابن سيرين عن ابن عمر، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ؟ [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ قاله.

٥٨٢١ - حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم سمعت نافعاً حدثنا ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقيصاً له في عبد، فإن كان له من المال ما يبلغ قيمته، قوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد أعتق ما أعتق».

٥٨٢٢ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عتبة حدثني سالم: أن عبدالله كان يصلي في الليل ويوتر راكبا على بعيره، لا يبالي حيث وجّهه، قال: وقد رأيتُ أنا سالماً يصنع ذلك، وقد أخبرني نافع عن عبدالله: أنه

هرون، كلاهما عن أبي سلمة عن ابن عمر مرفوعاً، ومنها ٥٧٣٠، ٥٧٣١ عن يونس عن حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. وقد اجتهدت أن أجد رواية ابن سيرين الموقوفة، التي يشير إليها عبدالله بن أحمد في سؤاله، فلم أجد إلا ما رواه أحمد في (كتاب الأشربة ص ٧٣ - ٧٤): «حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام، أو قال: خمر»، فهذا عن ابن سيرين عن ابن عمر، وهو موقوف، فلعله هو الذي يشير إليه عبدالله.

(٥٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٧٤. «شقيصاً»، قال ابن الأثير: «الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء». وبدلها في ح «نصيياً»، وهي نسخة بهامشي م ك. «أعتق ما أعتق» في نسخة بهامش م «عتق ما عتق». وفي نسخة في ك «أعتق منه» بزيادة كلمة «منه».

(٥٨٢٢) إسناده صحيح، وقد روى أبو داود معناه ٤٧٣: ١ من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، وقال المنذري ١١٧٨: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ٤٥٣٠، ٥٥٥٧.

كان يَأْتِرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَ يَقُومُ النَّهَاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَغِيبُ أَحَدَهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ» .

٥٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ (يَا كَافِرُ) فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرًا، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَا قَالَ» .

٥٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَحْرُزٍ قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ عَمْرِو بْنِ يَطُوفٍ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَرَّضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، أَيَّ يَسْتَرُهُ،

(٥٨٢٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٥٣٨٨ .

(٥٨٢٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطُولٌ ٥٢٦٠ . «فَإِنْ كَانَ الَّذِي قِيلَ لَهُ كَافِرًا» هَكَذَا رَسَمَ «كَافِرًا» فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةَ دُونَ أَلْفٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ خَبَرَ «كَانَ»، فَقَدْ رَسَمَ إِذْنًا عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَقِفُ عَلَى الْمَنْصُوبِ بِالسُّكُونِ، فَيَكْتُبُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَانظُرْ شَرْحَنَا عَلَى رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفُقَرَةِ ١٩٨ وَالْفُقَرَاتِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي فَهْرَسِهِ (ص ٦٦١ رَقْم ٢٨) .

(٥٨٢٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وَالْحَدِيثُ مَكْرَرٌ ٥٤٣٦ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَاكَ قَوْلَ قَتَادَةَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ . الْبَدَجُ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةُ وَآخِرُهُ جِيمٌ: وَوَلَدُ الضَّأْنِ، وَقِيلَ: هُوَ أَوْعَفُ مَا يَكُونُ مِنْهَا، وَجَمْعُهُ «بَدَجَانٌ» بِكسْرِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الذَّالِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «كَأَنَّهُ بَدَجٌ؛ مِنْ الذَّلِّ». «أَيَّ يَسْتَرُهُ»، فِي كِ «أَيَّ يَسْتَرُهُ» . قَوْلُهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى «رَبِّ أَعْرَفُ»، فِي نَسْخَةٍ بِهَامِشٍ كِ «أَيَّ رَّبِّ أَعْرَفُ» . وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ [يَعْنِي] زِدْنَاهَا مِنْ كِ مِ .

«ثم يقول: أتُعرف؟، فيقول ربِّ أعرف، ثم يقول: أتُعرف؟ فيقول: رب أعرف»، [يعني] «فيقول: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، ويعطى صحيفة حسناته، وأما الكفار والمنافقون، فينادى بهم على رؤوس الأشهاد: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»، قال سعيد: وقال قتادة: فلم يخز يوماً أحدٌ فخره خزيه على أحدٍ من الخلائق.

٥٨٢٦ - حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام عن حماد عن عبد الرحمن بن سعد مولى عمر بن الخطاب: أنه أبصر عبد الله بن عمر يصلي على راحلته لغير القبلة تطوعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرحمن؟، قال: كان نبي الله ﷺ يفعله.

٥٨٢٧ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس يصلون في مسجد قباء، إذ جاء رجل فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة، قال: فاستداروا.

٥٨٢٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

(٥٨٢٦) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. حماد: هو ابن أبي سليمان الفقيه، والحديث مختصر ٥٠٤٧، ٥٠٤٨. وانظر ٥٨٢٢.

(٥٨٢٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٤٧٩٤. «يتوجه»، في م «يوجه»، وأثبتنا ما في ك ح..

(٥٨٢٨) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، سبق توثيقه ١٦٧٢، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٦/١٣، والبخاري في الصغير ٢٣١، مات عبد القدوس سنة ٢١٢ وصلى عليه أحمد بن حنبل. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري المدني القاضي، سبق توثيقه ٩٩٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري =

٥٨٢٩ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا قلنا غيره؟!، فقال: كنا نعدُّ هذا على عهد رسول الله ﷺ النفاق.

في الكبير ٢٧٥/٢/٤ - ٢٧٦، والصغير ١٦٧، وذكر فيهما أنه مات سنة ١٤٣. والحديث مكرر ٥٧٧٧.

(٥٨٢٩) إسناده صحيح، يعلى بن عبيد الطنافسي: سبق توثيقه ١٥١٦، وزيد هنا قول أحمد: «كان صحيح الحديث، وكان صالحاً في نفسه»، وقوله أيضاً: «يعلى أصح حديثاً من محمد بن عبيد وأحفظ»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٩/٢/٤، والصغير ٢٢٩. ووقع في الأصول الثلاثة: «الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء قال» إلخ، وهو خطأ لا شك فيه، فليس في الرواة الذين تراجمهم بين أيدينا، من رجال الكتب الستة وغيرهم، من يسمى «إبراهيم بن أبي الشعثاء»، بل لم يذكروا فيمن يسمى «ابن أبي الشعثاء» إلا «أشعث بن أبي الشعثاء»، وهو غير مراد في هذا الإسناد. وإنما صحة الإسناد ما ذكرنا: «الأعمش عن إبراهيم بن أبي الشعثاء»، أخطأ الناسخون أو بعض رواة المسند في كلمة «عن» فكتبوها «بن». فإبراهيم: هو النخعي وأبو الشعثاء: هو الحاربي الكوفي، واسمه «سليم» بضم السين «بن أسود بن حنظلة»، وهو تابعي كبير ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: «لا يسأل عن مثله»، وقال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة»، وترجمه البخاري في الكبير ١٢١/٢/٢ - ١٢٢، وفي الصغير ٨٩. وإنما جازمت بأن «إبراهيم بن أبي الشعثاء» خطأ، لما ذكرت، ولأن الحافظ حين شرح حديث ابن عمر في هذا المعنى، الذي رواه البخاري ١٣: ١٤٩-١٥٠ من رواية عاصم بن محمد عن أبيه: «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم!»، قال: كنا نعد هذا نفاقاً، وهو الحديث الذي مضى معناه مطولاً ٥٣٧٣ من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن عبدالله: ذكر روايات أخر لذلك الحديث، فكان منها قوله: «ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال: دخل قوم على ابن عمر، فوقعوا في يزيد بن معاوية، فقال: أتقولون هذا في وجوههم؟، قالوا: بل نمدحهم ونثني عليهم!»، فهذا هو معنى الحديث الذي هنا، والظاهر أن ابن أبي شيبة رواه مطولاً بذكر هذه القصة في أوله، فنقلها الحافظ إشارة إلى الحديث فيما ذكر من اختلاف رواياته، كما ذكرنا في شرح ٥٣٧٣.

٥٨٣٠ - حدثنا عتّاب بن زياد حدثنا عبد الله، يعني ابن مبارك، أخبرنا موسى بن عُبَبة عن سالم ونافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من الغزو أو الحج أو العمرة، يبدأ فيكبّر ثلاث مرار، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

٥٨٣١ - حدثنا عليّ بن إسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عُبَبة عن سالم ونافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان، فذكر مثله.

٥٨٣٢ - حدثنا عليّ بن عاصم عن / عطاء، يعني ابن السائب، عن مُحارب، يعني ابن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

٥٨٣٣ - حدثنا عبدالرزاق عن بكار، يعني ابن عبد الله، عن خلّاد ابن عبدالرحمن بن جندة: أنه سأل طاوساً عن الشراب؟، فأخبره عن ابن

(٥٨٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٩٥.

(٥٨٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٨٣٢) إسناده حسن، عليّ بن عاصم سمع من عطاء بن السائب أخيراً، كما في التهذيب.

والحديث في ذاته صحيح. فقد مضى ٥٦٦٢ بإسناد صحيح، من رواية زائدة عن عطاء

ابن السائب.

(٥٨٣٣) إسناده صحيح، بكار بن عبد الله بن سهوك الصنعاني الأبتاوي ثقة، وثقه أحمد وابن

معين وغيرهما. ترجم في التعجيل ٥٤ وذكر اسم جده «وهب»، ثم نقل الحافظ أن

ابن حبان سمى جده «شهاباً»، وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر اسم جده، وأنا

أرجح أن كلمة «شهاب» محرقة عن «سهوك» الثابتة في ترجمة بكار في طبقات ابن

سعد ٥: ٣٩٨، وبكار هذا ترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/٢/١ - ١٢١. خلّاد بن

عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الجرِّ والدُّبَاءِ.

٥٨٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب».

٥٨٣٥ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا يتحرى أحدكم الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان».

٥٨٣٦ - حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فضرب يدي، فلما صلتى قال: هذا الصلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

عبدالرحمن بن جندة الصنعاني الأبنائوي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/١/٢ وروى الثناء عليه عن معمر. و«جندة» بضم الجيم وسكون النون، كما ضبط في القاموس وشرحه، في مادة «جند»، ولم يضبطه الحافظ في التهذيب ولا التقريب، ورسم في التعجيل في ترجمة بكار بن عبدالله «خلدة»، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع: «الصنعاني» واضحة، ووقع في شرح القاموس ٢: ٣٢٦ «الصاغاني»، وهو خطأ، ونقل مصححه في هامشه الصواب عن التكملة. والحديث مكرر ٥٧٦٤. وانظر ٥٨١٩.

(٥٨٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٤. وانظر ٤٦٩٥، ٥٠١٠.

(٥٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٩٥. وانظر ٥٣٠١، ٥٥٨٦. والحديث السابق.

(٥٨٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٨٤٩. وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه ١: ٣٤٠ مختصراً. من طريق وكيع، ولكنه هنا أطول أيضاً من رواية أبي داود.

٥٨٣٧ - حدثنا وكيع حدثنا ثابت بن عمارة عن أبي تميمه الهُجيمِي عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس.

٥٨٣٨ - حدثنا وكيع عن العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.

٥٨٣٩ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله ﷺ إلا في المسجد.

٥٨٤٠ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان تركُّز له الحربة في العيدين، فيصلِّي إليها.

٥٨٤١ - حدثنا وكيع حدثنا شريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ إلى بعير.

٥٨٤٢ - حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: سجدة من سجود هؤلاء أطول من ثلاث سجّات من سجود النبي ﷺ.

(٥٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٧١ بهذا الإسناد.

(٥٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٩١.

(٥٨٣٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه ٤٦٠٧، ٥٣٨٩.

(٥٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٤، ومختصر ٥٧٣٤.

(٥٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٩٣ بهذا الإسناد.

(٥٨٤٢) إسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، وقد سبق تضعيفه في ٣٠١٠. والحديث في

مجمع الزوائد ٢: ٧١ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وانظر

٥٨٤٣ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه.

٥٨٤٤ - حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، يعني، أُتِيَ بِفَضِيحٍ، في مسجد الفَضِيحِ، فشربه، فلذلك سمي.

٥٨٤٥ - حدثنا وكيع حدثنا العُمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

٥٨٤٦ - حدثنا وكيع حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن صفية

(٥٨٤٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٤٠، ٥٧٦٢.

(٥٨٤٤) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٢ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى [ثم ذكر لفظ أبي يعلى]، وفيه عبد الله بن نافع. ضعفه الجمهور، وقيل: يكتب حديثه». الفضيح، بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة أيضا: هو شراب يتخذ من البُسْر المفضوح، أي المشدوخ، قاله ابن الأثير. ومسجد الفضيح: قد سبق فيما نقلنا عن الحافظ في شرح ٥٦٠١ أنه شرقي مسجد قباء. وفي خلاصة الوفاء للسهمودي ٢٦٧-٢٦٨ أنه «صغير شرقي مسجد قباء، على شفير الوادي، على نشز من الأرض، مرضوم بحجارة سود، وهو مربع، ذرعه بين المشرق والمغرب أحد عشر ذراعا، ومن القبلة للشأم ونحوها».

(٥٨٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩١٦، ٥٧٣٠.

(٥٨٤٦) إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن نافع. صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية: هي زوج عبد الله بن عمر، تزوجها في حياة أبيه، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، وهي تابعة ثقة معروفة، سبق توثيقها في شرح ٤٤٨٩، وترجمها ابن سعد في الطبقات ٨: ٣٤٦-٣٤٧، ووقع في التهذيب ١٢: ٤٣٠ في ترجمتها في الرواة عنها «نافع مولى ابن عباس»، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، صوابه «نافع مولى ابن عمر». وهذه الرواية لم أجدها في موضع آخر، وحديث ابن عمر في النهي عن القرع مضى مرارا =

ابنة أبي عبيد قالت: رأى ابن عمر صبيًّا في رأسه قنّازع، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق الصبيان القنزع.

٥٨٤٧ - حدثنا وكيع حدثنا العمري عن الزهري عن أبي بكر ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب فلا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله».

٥٨٤٨ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم عن أبيه: أنه كان يسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ حين أمر أسامة بن زيد، فبلغه أن الناس عابوا أسامة وطعنوا في إمارته، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فقال، كما حدثني سالم: «ألا إنكم تعيرون أسامة وتطعنون في إمارته، وقد فعلتم ذلك بأبيه من قبل، وإن كان لخليقًا للإمارة، وإن كان لأحب الناس كلهم إليّ، وإن ابنه هذا من بعده لأحب الناس إليّ، فاستوصوا به خيرا، فإنه من خياركم»، قال سالم: ما سمعت عبد الله يحدث هذا الحديث قطُّ إلا قال: ما حاشا فاطمة.

٥٨٤٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة،

بأسانيد صحاح، آخرها ٥٧٧٠. القنّازع: قال ابن الأثير: «هو أن يؤخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ، كالقنزع».

(٥٨٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٧، ٥٥١٤.

(٥٨٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٠١، ٥٦٣٠، ٥٧٠٧. وقد أشرنا في شرح الأخير إلى

رواية ابن سعد ٤١/٢/٢ - ٤٢ و ٤٥/١/٤ - ٤٦ من طريق وهيب وعبد العزيز بن

المختار، كلاهما عن موسى بن عقبة، فها هي ذي طريق وهيب، رواه أحمد وابن سعد

عن عفان بن مسلم عن وهيب.

(٥٨٤٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ٣٧٣ - ٣٧٤ بإسنادين، من طريق سليمان بن

بلال، ومن طريق فضيل بن سليمان، ورواه الدارمي ٢: ١٣٠ من طريق ابن أبي الزناد، =

حدثني سالم، عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ [أنه] قال: رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيجة، فأولت أن وباءها نقل إلى مهيجة، وهي الجحفة.

٥٨٥٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار عن

ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته، قال: قلت: [أنت] سمعته من ابن عمر؟، قال: نعم، وسأله عنه ابنه حمزة.

٥٨٥١ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن

دينار عن عبد الله بن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقام يوماً فقال: «إني كنت أليس هذا الخاتم»، ثم نبذها، فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٨٥٢ - حدثنا عفان حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن

ورواه الترمذي ٣: ٢٥٢ وابن ماجه ٢: ٢٣٧-٢٣٨، كلاهما من طريق ابن جريج، كلهم عن موسى بن عقبة، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب». وسيأتي من طريق ابن جريج ٥٩٧٦، ومن طريق ابن أبي الزناد ٦٢١٦. «مهيجة»: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية والعين المهملة، وفي الفتح قول يظهر أنه شاذ، أنها بوزن «عظيمة». قال ياقوت: «ومهيجة هي الجحفة. وقيل: قريب من الجحفة». وقال الحافظ: «وأظن قوله: وهي الجحفة، مدرجا من قول موسى بن عقبة، فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة». زيادة كلمة [أنه] ثابتة في نسخة بهامش م.

(٥٨٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٩٦. زيادة كلمة [أنت] ثابتة في نسخة بهامش م. «سمعته»، في ح «سمعت»، وأثبتنا ما في ك م.

(٥٨٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٤٩، ومختصر ٥٧٠٦. قوله «فاتخذ الناس خواتيم»، في ح «خواتيمهم»، وأثبتنا ما في ك م، وهو أجود وأصح.

(٥٨٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٩٨.

دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلايا ينادي بليل، فكلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

٥٨٥٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: عبد الله بن دينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الشام الجحفة، وزعموا أنه وقت لأهل اليمن يلملم.

٥٨٥٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً من قريش قال لرسول الله ﷺ: إني أشتري البيع فأخذ ع، فقال: «إذا كان ذاك فقل: لا خلافة».

٥٨٥٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرني عاصم بن المنذر قال: كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر نرمي، فحضرت الصلاة، فقام عبیدالله إلى مقرى البستان فيه جلدٌ بعير، فأخذ يتوضأ فيه، فقلت: أتوضأ فيه وفيه هذا الجلد؟، فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قُلتين أو ثلاثاً فإنه لا ينجس».

(٥٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٣٢، ٥٥٤٢.

(٥٨٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٦١.

(٥٨٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٥٣. وهذه الرواية المطولة أشار إليها ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن للمنذري (١: ٥٨) فذكر أنها رواها يزيد بن هرون وكامل بن طلحة وإبراهيم بن الحجاج وهديبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، ونسي أن يذكر أنها رواها أحمد في هذا الموضع عن عفان عن حماد بن سلمة، وأنه رواها من قبل مختصرة عن وكيع عن حماد بن سلمة ٤٧٥٣. وقد أفاض ابن القيم في الكلام على هذا الحديث هناك (١: ٥٦ - ٧٤). وانظر أيضاً ما مضى من رواياته ٤٦٠٥، ٤٨٠٣، ٤٩٦١. المقرئ والمقرأة، بفتح الميم وسكون القاف: قال ابن الأثير: «الحوض الذي يجتمع فيه الماء».

٥٨٥٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد

عن يحيى بن يعمر: قلت لابن عمر: إن عندنا رجالاً يزعمون أن الأمر بأيديهم، فإن شأؤوا عملوا، وإن شأؤوا لم يعملوا؟، فقال: أخبرهم أني منهم بريء، وأنهم مني برءاء. ثم قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟، فقال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟، قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فما الإحسان؟، قال: «تخشى الله تعالى كأنك تراه، فإن لا تك تراه فإنه يراك»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟، قال: «نعم»، قال: صدقت، قال: فما الإيمان؟، قال: «تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث من بعد الموت، والجنة، والنار، والقدر كله»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟، قال: «نعم»، قال: صدقت.

٥٨٥٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن

(٥٨٥٦) إسناده صحيح، علي بن زيد. هو ابن جدعان. والحديث من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر إنما رواه عن أبيه عمر، وقد سبق في مسنده بنحوه مطولاً ١٨٤، ٣٦٧، ٣٦٨. وقد سبق في مسند عمر أيضاً ٣٧٤، ٣٧٥ معناه مطولاً، ولكنه جعله من حديث ابن عمر، أنه هو الذي شهد سؤالات جبريل. وقد رجحنا هناك أنه من حديث عمر، وأن جعله من حديث ابن عمر وهم. وقد مضى معناه كذلك من حديث ابن عباس ٢٩٢٦ م. قوله «فإن لا تك تراه»، في نسخة بهامش م «تكن».

(٥٨٥٧) إسناده صحيح، إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي: تابعي ثقة، روى عن ابن عمر وابن الزبير، ولكنه روى هنا عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/١/١. والحديث مطول ما قبله. والقسم الأخير منه رواه ابن سعد ١٨٤/١/٤ عن عفان بن مسلم شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة دحية ٢: ١٦١ - ١٦٢ ونسبه للنسائي =

سويد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بمثله، قال: وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي ﷺ في صورة دحية.

٥٨٥٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر عن النبي ﷺ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغَفَرُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

٥٨٥٩ - حدثنا عفان حدثنا صخر، يعني ابن جويرية، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا علي بئر أنزع منها، إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذ عمر بن الخطاب من أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فرية، حتى ضرب الناس بعطن».

١٠٨
٢ ٥٨٦٠ - حدثنا عفان حدثنا عبد العزيز بن مسلم أخبرني عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشيًا.

٥٨٦١ - حدثنا عفان حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار: سمعت ابن عمر يقول عن النبي ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

«إسناد صحيح»، ولم أجده في سنن النسائي من حديث ابن عمر، بل هو فيه ٢:

٢٦٦ - ٢٦٧ من حديث أبي هريرة، فلعل حديث ابن عمر هذا في السنن الكبرى.

«دحية» بكسر الدال وسكون الحاء المهملتين، ويجوز فتح الدال أيضاً.

فائدة: وقع في نسخة الإصابة خطأ مطبعي في هذا الحديث «عن يحيى بن معمر عن

أبي عمر!»، وصحته «عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر»، فيستفاد تصحيحه من هنا.

٥٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٦١.

٥٨٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨١٧.

٥٨٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٧٤.

٥٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٠٠.

٥٨٦٢ - حدثنا محمد بن إدريس الشافعي أخبرنا مالك عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم علي بيع بعض»،
ونَهَى عن النَّجْشِ، ونَهَى عن بَيْعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ، ونَهَى عن المِزَابِنَةِ، والمِزَابِنَةُ:
بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

٥٨٦٣ - حدثنا مُصعبٌ حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن

(٥٨٦٢) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة أربعة أحاديث، جمعها الإمام أحمد في هذا الإسناد،
وقد مضت مراراً، ولم أجد لها مجموعة في الموطأ ولا في كتب الشافعي. ولو استقبلت
من أمري ما استدبرت لجعلتها في أرقام المسند أربعة. فالأول: النهي عن بيع بعضهم
على بيع بعض، وقد مضى مراراً، وحده ومع غيره، منها ٤٥٣١، ٥٣٠٤. وهو في
الموطأ ٢: ١٧٠، واختلاف الحديث للشافعي (هامش الأم ٧: ١٨٧). والثاني: النهي
عن النجش، وقد مضى مراراً مع الأول أيضاً ٤٥٣١، ٥٣٠٤. وهو في الموطأ ٢: ١٧١،
واختلاف الحديث ١٨٥. وقد مضى تفسير النجش عن ابن الأثير، ونزيد هنا تفسير
مالك، قال: «والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها،
فيقتدي بك غيرك». وتفسير الشافعي، قال: «أن يحضر الرجل السلعة تباع، فيعطي بها
الشيء، وهو لا يريد الشراء، ليقندي بن السوام، فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم
يسمعوا سومه. قال: فمن نجش فهو عاصي بالنجش، إن كان عالماً بنهي رسول الله عنه».
والثالث: حبل الحبل، وقد مضى مراراً أيضاً، منها ٣٩٤ بعد مسند عمر بن الخطاب، و
٤٤٩١، ٥٣٠٧. وهو في الموطأ ٢: ١٤٩ - ١٥٠. ولم أجد في كتب الشافعي، أو
خفي علي موضعها منها. والرابع: المزابنة، وقد مضى مراراً أيضاً، منها ٤٤٩٠، ٥٣٢٠،
وهو في الموطأ ٢: ١٢٨، والأم للشافعي ٣: ٥٤، واختلاف الحديث ٣١٩، والرسالة
بشرحنا رقم ٩٠٦.

(٥٨٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، إذ الظاهر أنه يريد بقوله «مثله» أن مصعباً حدثه عن
مالك بالحديث السابق كله، بالأربعة الأحاديث التي فيه. وهذا الإسناد ثابت في ح كما
ترى، ولم يذكر في ك. وذكر بهامش م على أنه نسخة، ولم يذكر في آخره قوله «مثله» =

النبي ﷺ نهى عن النَّجْشِ، مثله.

٥٨٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بحدِّ الشُّفارِ، وأن توارى عن البهائم، «وإذا ذبح أحدكم فليجهز».

٥٨٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للضم، ومرضاة للرب».

٥٨٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن

وكتب فيها عقبه ما نصه: «وهذا الحديث يأتي قريباً». وهذا صحيح، فإنه سيأتي ٥٨٧٠. بهذا الإسناد.

(٥٨٦٤) إسناده صحيح، عقيل، بالتصغير: هو ابن خالد الأيلي، سبق توثيقه ٢٧١٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٣/٢/٣. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ١٤٧ من طريق ابن لهيعة عن قرة بن عبدالرحمن بن حيويث عن الزهري عن سالم، ومن طريق ابن لهيعة أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم. الشفار، بكسر الشين المعجمة: جمع «شفرة» بفتحها مع سكون الفاء، وهي السكين العريضة. فليجهز: أي فليسرع بالقتل، قال الأصمعي: «أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه».

(٥٨٦٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٢٠ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وقد مضى نحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر الصديق برقم ٧، ٦٢.

(٥٨٦٦) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي. عمارة بن غزية: سبق توثيقه ١٧٣٦، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٦٨/١/٣. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ١٦٢ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، والبزار والطبراني =

عمارة بن غزيرة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

٥٨٦٧ - حدثنا قتيبة حدثنا رشدين عن أبي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة مسخ، ألا وذاك في المكذبين بالقدر والزندقية».

٥٨٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه، ثم أعطيت فضلي عمر ابن الخطاب»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم».

٥٨٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان

في الأوسط، وإسناده حسن». وهو في الفتح الكبير ١: ٣٥٥ ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه والبيهقي في شعب الإيمان. وانظر ٥٣٩٢.

(٥٨٦٧) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، والغالب عليه الضعف». وسيأتي ٦٢٠٨ مطولا بإسناد صحيح. قوله «وذاك»، في نسخة بهامش م «وذلك».

(٥٨٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٤.

(٥٨٦٩) إسناده صحيح، وهب بن كيسان: سبق توثيقه ٢٠٠٢، ونزيد هنا أنه تابعي معروف، روى عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ وقال: «سمع جابر بن عبد الله، وعمر ابن أبي سلمة». والذي يقول هنا أثناء الإسناد: «وكان وهب أدرك ابن عمر، ليس في كتاب ابن مالك» - الظاهر أنه ابن المذهب، راوي المسند عن القطيعي، أو أحد رواة المسند ممن هو دون ابن المذهب، أراد أن ينص على أن وهب بن كيسان تابعي أدرك ابن عمر، فذكر ذلك، ثم قال: «ليس في كتاب ابن مالك»، يريد أن هذه الزيادة زادها هو، =

عن وهب بن كيسان، وكان وهب أدرك ابن عمر، ليس في كتاب ابن مالك: أن ابن عمر رأى راعي غنم في مكان قبيح، وقد رأى ابن عمر مكاناً أمثل منه، فقال ابن عمر: ويحك يا راعي، حولها، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «كل راع مسؤل عن رعيته».

٥٨٧٠ - حدثنا مصعب حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن النجش.

٥٨٧١ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا حصين، يعني ابن نمير، أبو محصن عن الفضل بن عطية حدثني سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ خرج يوم عيد، فبدأ فصلى بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب.
٥٨٧١ م - قال: وحدثني عطاء عن جابر، مثل ذلك.

وأنها ليست في أصل القطيعي، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، وكثير من المتقدمين يذكره اختصاراً باسم «ابن مالك». والحديث المرفوع مختصر ٤٤٩٥، ٥١٦٧.

(٥٨٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٦٣، وقد أشرنا إليه هناك.

(٥٨٧١) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المديني الإمام، من أقران الإمام أحمد. حصين ابن نمير أبو محصن، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين، الواسطي الضرير: ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٠/١١٢. الفضل ابن عطية بن عمرو بن خالد المروزي الخراساني: ثقة، وثقه ابن معين وابن راهويه وأبو داود وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ١١٦/١١٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٤/٢/٣. وانظر ٤٩٦٨، ٥٦٦٣.

(٥٨٧١ م) إسناده صحيح، وهو ملحق بالإسناد السابق، فيقول الفضل بن عطية بذلك الإسناد:

«وحدثني عطاء عن جابر، مثل ذلك». وعطاء هو ابن أبي رباح. وجابر: هو ابن عبدالله الأنصاري الصحابي. وحديثه في هذا المعنى سيأتي في سننه مراراً، مطولاً ومختصراً، =

٥٨٧٢ - حدثنا محمد بن أبي بكر المُقدَّمي قال حدثنا أبو محصن بن نُمير عن الفضل بن عطية عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، مثله.

٥٨٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن

١٥١٦٢، ١٥١٤٦، ١٥١١٦، ١٤٤٧٣، ١٤٤٧٢، ١٤٤٢١، ١٤٣٧٩، ١٤٢٠٩ . وقد

رواه الشيخان وغيرهما. وانظر نصب الراية ٢: ٢٢. وقد جعلنا لهذا الحديث رقماً مكرراً مع الذي قبله، إذ لم يجعل له رقماً خاصاً من قبل، وقد كان جديراً به، لأنه حديث آخر عن صحابي آخر غير ابن عمر، وإن اشترك معه في الإسناد إلى الفضل بن عطية.

(٥٨٧٢) إسناده صحيح، محمد بن أبي بكر المقدمي، بتشديد الدال المهملة المفتوحة: ثقة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وهو من شيوخ البخاري ومسلم، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/١/١. والمقدمي هذا من أقران الإمام أحمد، فروايته عنه هنا من رواية الأقران، ولم يذكره ابن الجوزي في شيوخ أحمد، فيستدرك عليه. وقد ذكرنا في شرح الحديث ٤٢٤ ترجيح أن أحمد لم يرو عنه. ولكن ذاك في ذلك الحديث، خلافاً لما في نسخة ك. أما هنا فالأصول الثلاثة متفقة على رواية أحمد عنه، والحديث مكرر ما قبله. وهو ثابت في هامشي م ك على اعتبار أنه زيادة في بعض النسخ.

(٥٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٦٦. ولكنه هناك «عن عمارة بن غزية عن نافع»، وهنا زيد بينهما رجل: «عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع»، ولا يؤثر هذا عندي في صحة الحديث، فلعل عمارة سمعه من حرب عن نافع ثم سمعه من نافع، أو لعله هو أو الدراوردي أرسل أحد الإسنادين ووصل الآخر. وعمارة بن غزية: مدني تابعي صغير، أدرك نافعاً، فإنه مات سنة ١٤٠ ونافع مات سنة ١١٧ وقيل سنة ١٢٠. حرب ابن قيس: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/١/٢ وروى عن بكر بن مضر قال: «زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رِضاً»، وفي التعجيل ٩٢: «ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات فقال: حرب بن قيس مولى طلحة، من أهل المدينة، يروي عن نافع».

عُمارة بن غَزِيَّة عن حَرَب بن قَيْسٍ عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحبُّ أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته».

٥٨٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ [قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ] حدثنا حَفْص، يعني ابن غياث، عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي، على عهد رسول الله ﷺ.

٥٨٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال: رأيتُ ابن عمر استلم الحجر، ثم قَبِلَ يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعلُه.

(٥٨٧٤) إسناده صحيح، عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ: كنيته أبو بكر، وسبق توثيقه ١٠٥٩، وهو من أقران الإمام أحمد، حافظ كبير، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «انتهى العلم إلى أربعة، فأبو بكر [يعني ابن أبي شيبَةَ هذا] أسردهم له، وأحمد [يعني ابن حنبل] أفقهم فيه، ويحيى [يعني ابن معين] أجمعهم له، وعلي [يعني ابن المديني] أعلمهم به». حفص بن غياث: من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. وقد مضى الحديث من طريق عمران بن حدير عن يزيد بن عطار عن ابن عمر ٤٦٠١، ٤٧٦٥، ٤٨٣٣، وأشرنا في شرح ٤٦٠١ إلى أن الترمذي رواه من طريق عبيد الله عن نافع، وهذه طريق عبيد الله. قول عبد الله بن أحمد «وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ»، لم يُذكر في ح، وزدناه من ك م.

(٥٨٧٥) إسناده صحيح، أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، سبق توثيقه ٨٥٥، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٩/٢/٢، وهو من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة زميله أبي بكر بن أبي شيبَةَ. والحديث رواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى ٢٥٣٨. وانظر ٥٢٣٩.

٥٨٧٦ - حدثنا /عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:

وسمعته أنا من عبدالله بن محمد، حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: كان يذبح إضحيتَه بالمصلّى يوم النحر، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٨٧٧ - حدثنا عبدالله بن محمد [قال عبدالله بن أحمد]:

(٥٨٧٦) إسناده صحيح، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي الحافظ. أسامة: هو ابن زيد الليثي المدني. والحديث رواه أبو داود ٣: ٥٨ بنحوه، عن عثمان بن أبي شيبة، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وروى ابن ماجه ٢: ١٤٥ المرفوع منه فقط، من طريق أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد. وروى البخاري معناه ٧: ١٠ من وجهين آخرين، أحدهما الموقوف، والآخر المرفوع، وزعم الحافظ أنه «اختلاف على نافع. وقيل: بل المرفوع، يدل على الموقوف، لأن قوله في الموقوف: كان ينحر في منحر النبي ﷺ - يريد به المصلّى، بدلالة الحديث المرفوع المصرح بذلك!»، وهذا تكلف لا ضرورة له. وأظن الحافظ نسي هذا الحديث الذي في المسند وأبي داود، والذي يجمع المرفوع والموقوف، ويدل على أن روايتي البخاري ليستا من قبيل الاختلاف على نافع. وروى النسائي ٢: ٢٠٣ المرفوع منه من الوجه الذي رواه البخاري. وقال المنذري ٢٦٩٣: «قال المهلب: إنما يذبح الإمام بالمصلّى ليراه الناس، فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه، لأنه مما يحتاج فيه إلى العيان، ويتبادر الذبح بعد الصلاة». وفي الفتح: «قال مالك، فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله».

(٥٨٧٧) إسناده ضعيف، وقد سبق بهذا الإسناد ٤٩١١ من رواية أحمد، و ٤٩١٢ من رواية ابنه عبدالله، كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة. ومضى أيضاً ٤٩١٠ من رواية أحمد عن عبدالرزاق «عن شيخ من أهل نجران»، وذكرنا هناك أن هذا الشيخ هو «محمد بن عثيم». وسبق أيضاً في رواية أحمد: «رجل أو امرأة»، وفي رواية عبدالله بن أحمد «رجل وامرأة»، وهنا في هذا الموضع ثبت العطف بالواو في ح، وبأو في ك م، فرجحنا إثبات ما في المخطوطتين.

وسمعته من عبد الله، حدثنا معتمر عن محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: ما يجوز في الرضاة من الشهود؟ قال: رجل أو امرأة. [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه.

٥٨٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]:

وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا أبو أسامة أخبرنا عمر بن حمزة أخبرني سالم أخبرني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أتني بحاطب بن أبي بلتعة، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت كتبت هذا الكتاب؟»، قال: نعم، أما والله، يا رسول الله، ما تغير الإيمان من قلبي، ولكن لم يكن رجل من قريش إلا وله جذم وأهل بيت يمنعون له أهله، وكتبت كتاباً رجوت أن يمنع الله بذلك أهلي، فقال عمر: ائذن لي فيه، قال: «أو كنت قاتله؟»، قال: نعم، إن أذنت لي، قال: «وما يدريك لعله قد اطلع الله إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم».

٥٨٧٩ - حدثنا هرون بن معروف، قال أبو عبد الرحمن [هو

(٥٨٧٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٩: ٣٠٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً من حديث علي بن الجهم، ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٨٣، ١٠٩٠، ومن حديث ابن عباس ٣٠٦٢، ٣٠٦٣. الجذم، بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة: الأصل، ويريد هنا أنه لم يكن رجل من قريش إلا وله في مكة أهل وعشيرة من أصل أهلها.

(٥٨٧٩) إسناده صحيح، هرون بن معروف: سبق توثيقه ١٥٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/٢٤، وفي التهذيب أن أحمد حدث عنه وهو حي. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٤٩ بنحوه، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وقال المنذري ١١١٥: «وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال».

عبدالله بن أحمد]: وسمعتَه أنا من هرون بن معروف، حدثنا ابن وهب
حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان
يخرج إلى العيدين من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

٥٨٨٠ - حدثنا هرون أخبرنا ابن وهب سمعت عبدالله بن عمر
يحدث عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وترٌ
يحبُّ الوترَ»، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وترًا.

٥٨٨١ - حدثنا سوار بن عبدالله حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون

(٥٨٨٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٤٠ وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجاله
موثقون». وانظر ما مضى في مسند علي ٧٨٦.

(٥٨٨١) هذا أثر، ليس بحديث مرفوع ولا موقوف، سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن
قدامة العبدي، القاضي ابن القاضي: ثقة، وثقه النسائي وغيره، وقال الإمام أحمد: «ما
بلغني عنه إلا خير»، وهو من أقران أحمد الذين ماتوا بعده، مات سوار سنة ٢٤٥. معاذ
ابن معاذ العبدي: سبق توثيقه ٢١٣٥، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير
٣٦٥/١/٤ - ٣٦٦، وأنه من شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة القاضي سوار.
غيلان القدري المصلوب: هو غيلان بن أبي غيلان، كان ينكر القدر، وترجمه البخاري
في الكبير ١٠٢/١/٤ - ١٠٤، والصغير ١٢١ - ١٢٢، والضعفاء ٢٨ - ٢٩، وابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٤/١/٣، وابن حجر في لسان الميزان ٤: ٤٢٤،
وسنذكر من أخباره قليلا. وهذا الأثر رواه أحمد أيضا في كتاب (السنة) ص ١٢٨ عن
سوار، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير والضعفاء عن محمد بن بشار عن معاذ بن
معاذ، ووقع في الضعفاء «محمد بن بشير» بدل «محمد بن بشار»، وهو خطأ من
الناسخ أو الطابع. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم عن محمد بن بشار عن معاذ. وروى
الطبري في التاريخ ٨: ١٢٥ بإسناده عن حماد الأبيح قال: «قال هشام [يعني ابن
عبد الملك أمير المؤمنين] لغيلان: ويحك يا غيلان!، قد أكثر الناس فيك، فنازعنا بأمرك،
فإن كان حقًا اتبعناك، وإن كان باطلا نزعنا عنه، قال: نعم، فدعا هشام ميمون بن =

قال أنا رأيتُ غِيلَانَ، يعني القَدْرِيَّ، مصلوباً على باب دمشق.

٥٨٨٢ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب حدثني أسامة عن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

مهران ليكلمه، فقال له ميمون: سل، فإن أقوى ما يكون إذا سألتهم، قال له: أشاء الله أن يُعصى؟، فقال له ميمون: أفُعصيَ كارهاً؟، فسكت، فقال هشام: أجبه، فلم يجبه، فقال له هشام: لا أقالني الله إن أقلتته، وأمر بقطع يديه ورجليه. وفي لسان الميزان: «كان الأوزاعي هو الذي ناظره وأفتى بقتله». ويغلب على الظن أن يكونا معاً، بل أن يكون غيرهما من العلماء الأئمة حاضراً. ومن القريب جداً أن يكون الأوزاعي هو الذي أفتى بقتله. فقد كان الأوزاعي إمام أهل الشام وعالمهم وفقههم، ولم أجد فيما بين يدي من المراجع تحديد التاريخ الذي صلب فيه غيلان. وهشام بن عبد الملك استخلف في شعبان سنة ١٠٥ ومات في ربيع الآخر سنة ١٢٥. وفي كتاب السنة لأحمد ١٠٦ - ١٠٧: «قيل لعمر بن عبدالعزيز: إن غيلان يقول في القدر كذا وكذا، قال: فمر به فقال: أخبرني عن العلم؟، قال: سبحان الله!، فقد علم الله كل نفس، ما هي عاملة، وإلى ما هي صائرة، فقال عمر بن عبدالعزيز: والذي نفسي بيده، لو قلت غير هذا لضربت عنقك، اذهب الآن فاجهدْ جهْدَكَ». وفيه أيضاً ١٢٧ - ١٢٨ كلام طويل بين عمر وغيلان، قال له فيه عمر: «ويحك يا غيلان!، إنك إن أقررت بالعلم خصمت، وإن جحدته كفرت، وإنك أن تقر به فتخصم خير لك من أن تجحده فتكفر»، وأن غيلان عاهده بعد أن لا يتكلم في شيء من هذا أبداً، وأنه لما ذهب قال عمر: «اللهم إن كان كاذباً فيما قال فأذقه حرَّ السلاح»، وأنه عاد إلى ما قال بعد موت عمر، في زمن يزيد ابن عبد الملك، ثم هشام، وأن هشاماً ناظره، ثم أمر بقطع يديه ورجليه وضرب عنقه وصلبه.

(٥٨٨٢) إسناده صحيح، أسامة: هو ابن زيد الليثي، وسيأتي مزيد بيان لهذا في الحديث التالي. محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان: سبق توثيقه ٥٨١، ٥٦٢٧. والحديث مضمي معناه من أوجه أخر ٤٥١٦، ٥٣٨٧، ٥٦١٩.

أن رسول الله ﷺ قال: «الناس كالإبل المائة، لا تكاد ترى فيها راحلة»، أو «متى ترى فيها راحلة».

٥٨٨٢م - قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا نعلم شيئاً خيراً من مائة مثله إلا الرجل المؤمن».

٥٨٨٣ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته،

(٥٨٨٢م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٤ وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط والصغير، إلا أن الطبراني قال في الحديث: لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله. ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف جداً». واقتصر السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٢٣ على نسبه للطبراني في الأوسط، ونقل شارحه المناوي كلام مجمع الزوائد. وإنما رجحت أنا أن أسامة هو ابن زيد الليثي، لأنه هو الذي ذكر في التهذيب في الرواة عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان. ثم لو كان الراوي هو أسامة بن زيد بن أسلم، كما قال الهيثمي، فالإسناد صحيح أيضاً، لأننا رجحنا توثيقه من قبل في ٥٧٢٣.

(٥٨٨٣) إسناده صحيح، القاسم، والد عبدالرحمن: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سبق توثيقه ١٧٥٧، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٥٧/١/٤، والصغير ١٢١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٨/٢/٣، وروى هو والبخاري في الكبير عن أبي الزناد قال «ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم»، زاد البخاري: «وما كان الرجل يعد رجلاً حتى يعرف السنة». والحديث رواه البخاري ٤٣٧: ٢ - ٤٣٨، ومسلم ٢٥١، والنسائي ١: ٢١٣ - ٢١٤، ثلاثتهم من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. ونسبه الحافظ في الفتح أيضاً لابن خزيمة والبرار من طريق نافع عن ابن عمر، بنحوه، وفي آخره: «فافزعوا إلى الصلاة، وإلى ذكر الله، وادعوا، وتصدقوا». وانظر ما مضى ٤٣٨٧، ٣٣٧٤.

ولكنهما آية من آيات الله تبارك وتعالى، فإذا رأيتموهما فصلوا» .

٥٨٨٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا أيوب بن جابر عن

(٥٨٨٤) إسناده صحيح، أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي: ثقة، تكلم بعضهم في حفظه، وقال أحمد: «يشبه حديثه حديث أهل الصدق»، وذكره النسائي في الضعفاء، وقال: «ضعيف»، ولم يذكره البخاري فيهم، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري قال: «هو أوثق من أخيه محمد»، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/١/١ فلم يذكر فيه جرحاً، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه. عبدالله بن عصمة: سبق توثيقه والخلاف في اسم أبيه «عصم» أو «عصمة» ٢٨٩١، وكذلك في ٤٧٩٠، ٥٦٠٧، ٥٦٦٥. والحديث رواه أبو داود ١: ١٠٢ عن قتيبة بن سعيد عن أيوب بن جابر عن «عبدالله بن عصم» بهذا الإسناد، فاختلفت الرواية أيضاً على أيوب في اسم «عصمة» و «عصم» كما اختلفت على شريك من قبل. فالظاهر إذن أن الخلاف قديم، لا يستطاع ترجيح أحد الاسمين على الآخر، بل لعل الرجل نفسه، والد عبدالله، كان يسمى تارة «عصمة» وأخرى «عصماً»، قال المنذري ٢٤٠ في حديث أبي داود هذا: «عبدالله بن عصم، ويقال: ابن عصمة، نصيبي، ويقال كوفي، كنيته أبو علوان، تكلم فيه غير واحد. والراوي عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي لا يحتج بحديثه». وقد مضى حديث ابن عباس ٢٨٩١ - ٢٨٩٣ من طريق شريك عن عبدالله بن عصم عن ابن عباس، في أن الصلاة فرضت خمسين «فسأل ربه فجعلها خمسا»، ونقلنا هناك أنه رواه ابن ماجه ١: ٢٢٠ وأن السندي نقل عن زوائد البوصيري: «الصواب عن ابن عمر، كما هو في رواية أبي داود». وهذا إشارة إلى هذا الحديث. ولست أرى أن يكون أحد الحديثين علة للآخر، فهما، وإن اتحد التابعي فيهما، «عبدالله بن عصمة»، حديثان لا حديث واحد، أحدهما في الصلوات فقط، والآخر فيها وفي غسل الجنابة والغسل من البول، أحدهما مختصر، والآخر مطول، ومثل هذا في الحديث كثير، في حديث الصحابي الواحد، فضلا عن أن يكون الحديثان عن صحابيين. بل إن هذين الحديثين في الحقيقة جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة، وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون، كما هو معروف بالبديهة متواتر. انظر مثلا تفسير ابن كثير ٥: ١٠٧ - ١٤٣، =

عبدالله، يعني ابن عَصْمَةَ، عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل، حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة.

٥٨٨٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا خلف، يعني ابن

وقد ختم الروايات بما نقل عن الحافظ أبي الخطاب عمر بن دحية من تواتر الروايات فيه، وسمى كثيراً من الصحابة، وفاته أن يشير فيهم إلى عبدالله بن عمر، ثم قال: «فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، وأعرض عنه الزنادقة الملحدون» يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متم نوره ولو كره الكافرون».

فائدة: سها الحافظ ابن دحية، أو الحافظ ابن كثير، فأدخل آية في آية، فذكر «أن يطفئوا» مع «والله متم نوره»، ولكن آية التوبة «أن يطفئوا» مع «ويأبى الله إلا أن يتم نوره»، وآية الصف «ليطفئوا» مع «والله متم نوره».

(٥٨٨٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب يحيى بن أبي حية، كما قلنا في ١١٣٦. أبوه أبو حية: اسمه «حي»، وقد سبق قول أبي زرعة «محل الصدق» في ٤٧٥٥، ويزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكنى ١٩٥ قال: «أبو حية الكلبي، عن ابن عمر وسعد، روى عنه أبو جناب، كان يحيى القطان يتكلم في أبي جناب». خلف بن خليفة بن صاعد أبو أحمد الواسطي: ثقة، تغير في آخر حياته، قال أحمد، فيما يأتي ١٣٦٠٤: «وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر، فتركته». وفي التهذيب ٣: ١٥١ عن أحمد أيضاً قال: «قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج، سنة سبع وثمانين ومائة، قد حمل، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح»، هكذا في التهذيب (سنة ١٨٧) وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، أرجح أن صوابه (١٧٨) أو (١٧٧)، فقد نقل التهذيب بعده عن الأثرم عن أحمد قال: «أتيته فلم أفهم عنه، قلت له في أي سنة مات؟»، قال: أظنه في سنة ثمانين، أو آخر سنة ٧٩»، وقال ابن سعد =

خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

في الطبقات ٦١/٢٧: «كان من أهل واسط، فتحول إلى بغداد، وكان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف وتغير لونه واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم، في سنة ١٨١، وهو يومئذ ابن ٩٠ سنة أو نحوها»، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/١٢ - ١٧٨ في ترجمتين، والظاهر أن ذا تخليط من بعض الناسخين، كما بين ذلك مصحح التاريخ، وقال البخاري: «يقال: مات ببغداد سنة ١٨١ وهو ابن مائة سنة وستة، وكان أول أمره بالكوفة، ثم تحول إلى واسط، ثم إلى بغداد. قال أحمد يعني ابن حنبل: [مات سنة ثمانين، أو آخر سنة تسع]، يعني سنة ١٨٠ أو ١٧٩، وانظر ترجمة وافية له في تاريخ الخطيب ٨: ٣١٨ - ٣٢٠، وأحمد لم يرو عنه مباشرة، فيما رأيت في المسند، وكما تبين من كلامه آنفاً، إنما روى عنه بواسطة شيوخه الذين سمعوا منه قبل اختلاطه. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٠٥ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة». هكذا قال، وهو عندنا ضعيف. ولكن للحديث أصل سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح ١١٠١٩ من طريق أيوب عن نافع قال: «قال ابن عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب، والورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، فإني أخاف عليكم الرما، والرما: الربا، قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله ﷺ، فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ، أفسمعته؟، فقال: بصُر عيني وسمع أذني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز». فهذا الحديث يدل بظاهرة على أن ابن عمر قال هذا، ولم يرفعه إلى رسول الله، ثم سمع رفعه من أبي سعيد. ولكن رواه مالك في الموطأ ٢: ١٣٦ عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: «إلخ، ثم رواه كذلك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ولم يذكر فيهما قصته مع أبي سعيد. ولكنه روى حديث أبي سعيد المرفوع ٢: ١٣٥ عن نافع عن أبي سعيد، دون ذكر قصة ابن عمر. فكأن ابن عمر حدث به عن أبيه موقوفاً عليه، وتحدث به من نفسه موقوفاً عليه أيضاً، حتى سمع رفعه من أبي سعيد.»

تبيعوا الدينارَ بالدينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الصاعَ بالصاعين، فإنني أخاف عليكم الرَّمَاءَ، والرَّمَاءُ: هو الرِّبَا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أ رأيتَ الرجلَ يبيعُ الفرسَ بالأفراس، والنجبيةَ بالإبل؟ قال: لا بأس، إذا كان يداً بيدٍ.

٥٨٨٦ - حدثنا حسين حدثنا خلف عن أبي جناب عن أبيه عن

وروى البخاري ٤: ٣١٧ نحو هذه القصة مختصرة، من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر. وروى مسلم نحوها مختصرة أيضاً ١: ٤٦٤ - ٤٦٥ من طريق الليث وجرير بن حازم ويحيى بن سعيد وابن عون، كلهم عن نافع. وروى البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٧٨ - ٢٧٩ نحوها كذلك، من طريق ابن عون، ومن طريق يحيى بن سعيد، ومن طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن نافع. وأفاد في رواية يحيى بن سعيد أن الرجل الذي أخبر ابن عمر عن أبي سعيد هو عمرو بن ثابت العتواري، وفي رواية جرير بن حازم - التي لم يسق مسلم لفظها، وساقه البيهقي - قال: «سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً، قال: قال عمر الخرماء: قال ابن الأثير: «بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل، ويروى الإرماء، يقال: أرمى على الشيء إرماء، إذا زاد عليه، كما يقال: أرمى». وتفسير الرماء يحتمل أن يكون من كلام نافع، لأن في رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقي: «قلت لنافع وما الرماء؟»، قال: الرباء، ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر، لأن مالكا رواه في روايته عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه. النجبية من الإبل: هي القوة الخفيفة السريعة.

(٥٨٨٦) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب، والحديث مطول ٤٧٥٥، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في مجمع الزوائد ٢: ١٨٠، ونزيد هنا أنه ذكر أن أبا داود روى بعضه. وقد نقله ابن كثير في التاريخ ٦: ١٣٠ عن هذا الموضع، وقال: «تفرد به أحمد». وأصل الحديث ثابت عند البخاري ٦: ٤٤٣ - ٤٤٤ من رواية نافع عن ابن عمر، ونقله ابن كثير في التاريخ أيضاً قبل حديث أبي جناب هذا، وكذلك رواه الترمذي ١: ٣٦١ وصححه، من رواية نافع عن ابن عمر. وانظر ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٤٠٠، ٢٤٠١، ٣٤٣٠ - ٣٤٣٢. قوله «تخور البقرة»، في نسخة بهامشي ك م «يخور الثور».

عبدالله بن عمر قال: كان جذع نخلة في المسجد، يُسند رسول الله ﷺ ظهره إليه إذا كان يوم الجمعة، أو حدث أمر يريد أن يكلم الناس، فقالوا: ألا نجعل لك يا رسول الله شيئاً كقدر قيامك؟ قال: «لا عليكم أن تفعلوا»، فصنعوا له ثلاث مراقي، قال: فجلس عليه، قال: فخار الجذع كما تخور البقرة، جزعاً على رسول الله ﷺ، فالتزمه ومسحه، حتى سكن.

٥٨٨٧ - / حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، أخبرني ابن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه اتخذ خاتماً من ذهب، فلبسه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقام النبي ﷺ، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وإني لن ألبسه أبداً»، فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٨٨٨ - حدثنا سليمان أخبرنا إسماعيل أخبرني ابن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد تطعنون في إمره أبيه من قبل، وإيم الله إن كان لخليفاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده».

٥٨٨٩ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إسماعيل أخبرني محمد

(٥٨٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٥١.

(٥٨٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٤٨. قوله «الخليفاً للإمارة» في نسخة بهامش م للإمارة».

(٥٨٨٩) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير. محمد بن عمرو بن حلحلة المدني: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩١/١/١. «حلحلة» بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، ووقع في التهذيب ١: ٢٨٧ في ترجمة إسماعيل بن جعفر، في ذكر شيوخه: «محمد بن عمرو ابن أبي حلحلة»، وهو خطأ مطبعي واضح. محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن =

ابن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة: أنه كان

علقمة: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٢٠٠٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٩/١/١. ووقع خطأ في اسمه أيضاً في التهذيب ٩: ٣٧٢ في ذكر شيوخ ابن حلحلة: «محمد بن عمر بن عطاء»، وهو خطأ مطبعي أيضاً، صوابه «عمرو». سلمة ابن الأزرق: تابعي، كما هو ظاهر من هذا الحديث، وهو عندي ثقة، لما سأذكر، ترجمه الحافظ في التهذيب ٤: ١٤١ فقال: «حجازي» ثم ذكر شيوخه والرواة عنه ثم قال: «قال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره. قلت [القائل ابن حجر]: أظن أنه والد سعيد بن سلمة راوي حديث القلتين»، وقال في التقريب: «مقبول»، وسعيد بن سلمة، راوي حديث القلتين، وصف في التهذيب ٤: ٤٢ بأنه «المخزومي، من آل ابن الأزرق»، ومن المحتمل حقاً أن يكون سلمة بن الأزرق والد سعيد هذا، ففي الكبير للبخاري ٧٨/٢/٢ ترجمة موجزة، هذا نصها: «سلمة، سمع ابن عمر قوله، سمع منه ابنه سعيد»، فلعل البخاري كتب هذا على أن يذكر ما يجد فيه بعد ذلك، ثم لم يذكر شيئاً. وقد وجدت لسلمة بن الأزرق ذكراً في طبقات ابن سعد ١٧٦/١/٣ في ترجمة «عمار بن ياسر»، وأنا أرجح، بل أكاد أجزم، أنه سلمة بن الأزرق راوي هذا الحديث، على ما في كلام ابن سعد من خطأ لا أثر له في إثبات شخص هذا الراوي، كما سنبين إن شاء الله. قال ابن سعد: «وأقام ياسر بمكة، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وزوجه أبو حذيفة أمة له، يقال لها سمية بنت خباط، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة. ولم يزل ياسر وعمار مع أبي حذيفة إلى أن مات. وجاء الله بالإسلام، فأسلم ياسر وسمية وعمار وأخوه عبدالله بن ياسر.... وخلف على سمية بعد ياسر: الأزرق، وكان رومياً غلاماً للحرث بن كلدة الثقفي، وهو ممن خرج يوم الطائف إلى النبي ﷺ مع عبيد أهل الطائف، وفيهم أبو بكر، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فولدت سمية للأزرق: سلمة بن الأزرق، فهو أخو عمار لأمه. ثم ادعى ولد سلمة وعمر وعقبة بن الأزرق أن الأزرق ابن عمرو بن الحرث بن أبي شمر، من غسان، وأنه حليف لبني أمية، وشرفوا بمكة، وتزوج الأزرق وولده في بني أمية، وكان لهم منهم أولاد!». هكذا قال ابن سعد، وكله جيد، إلا أنه اختلط عليه =

جالساً مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه، فمرَّ بجنائز

اسم «سمية» أم عمار بن ياسر، بسمية الأخرى، أم زياد ابن أبيه. وقلده في ذلك ابن قتيبة في كتاب (المعارف) ص ١١١ - ١١٢. ورد ابن عبد البر في الاستيعاب ٧٥٩ - ٧٦٠ على ابن قتيبة ردًا شديدًا، قال: «وهذا غلط من ابن قتيبة فاحش، وإنما خلف الأزرق على سمية أم زياد، زوجه مولاة الحرث بن كلدة منها، لأنه كان مولى لهما. فسلمة بن الأزرق أخو زياد لأمه، لا أخو عمار، وليس بين سمية أم عمار وسمية أم زياد نسب ولا سبب، أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وجأها أبو جهل بحربة في قلبها، فقتلها، وماتت قبل الهجرة»، ثم روى أخباراً بإسناده تؤيد ذلك، ثم قال: «غلط ابن قتيبة غلطاً فاحشاً». وابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٤٨١ في ترجمة «سمية أم عمار»، وابن حجر في الإصابة ٨: ١١٣ - ١١٤ في ترجمتها أيضاً قلدا ابن عبد البر في الرد على ابن قتيبة ونسبة الغلط إليه!!، على أن ابن قتيبة لم يصنع شيئاً إلا أن قلده من قبله دون بحث أو تحقيق، بل لعل خطأه أشد من خطأ ابن سعد، لأنه بعد أن ذكر قصة الأزرق وزواجه بسمية، ذكر أن سمية أم عمار أول شهيدة في الإسلام، وأن أبا جهل قتلها. فجاء عقب كلامه بما ينقضه ويرد عليه، دون أن يتنبه له!!، وقد ترجم الحافظ في الإصابة ٨: ١١٩ لسمية مولاة الحرث بن كلدة، وقال: «فلها إدراك، ولم يرد ما يدل على أنها رأت النبي ﷺ في حالة إسلامها، لكن يمكن أن تدخل في عموم قولهم: إنه لم يبق في حجة الوداع أحد من قريش وثقيف إلا أسلم وشهدها»، يعني فيكون لها صحة، و«سمية» هذه، مولاة الحرث بن كلدة، هي أم زياد ابن أبيه الذي استلحقه معاوية، ونسبه لأبيه أبي سفيان بن حرب، وهي أم أبي بكره الثقيفي الصحابي المشهور، فهما أخوا سلمة بن الأزرق لأمه. ومن عجب أن الحافظ ابن حجر، على شدة تحريه وتدقيقه، وعلى رده ما أخطأ فيه ابن قتيبة، وقع في الخطأ نفسه!، فترجم في الإصابة ١: ٢٧ للأزرق هذا، ونقل عن البلاذري أنه «تزوج سمية والدة عمار، بعد أن فارقها ياسر، فولدت له سلمة بن الأزرق، فهو أخو عمار لأمه» إلخ، ثم قال: «وكذا ذكره الطبري». ولم أجد هذا الكلام في فتوح البلدان للبلاذري، ولعله في كتاب آخر من كتبه، ووجدته في كتاب (المنتخب من ذيل المذيل) المطبوع في آخر تاريخ الطبري ج ١٣ ص =

يتبعها بكاءً، فقال عبدالله بن عمر: لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيراً

١١ - ١٢. فالبلاذري والطبري وابن قتيبة قلدوا ابن سعد دون تدقيق ولا تحقيق. «خباط» والد سمية أم عمار، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، ووقع في ترجمتها في الإصابة أنه «بمعجمة مضمومة»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، إن لم يكن سبق قلم من الحافظ. وقد قلده في ذلك مصحح طبقات ابن سعد في ترجمتها ٨: ١٩٣ فضبط الخاء بالقلم مضمومة، وأشار في التعليقات الإفرنجية التي في آخر الجزء (ص ٢٨) إلى أنه اعتمد في ذلك على الإصابة. وإنما جازمت بأن ما في الإصابة خطأ، لأنه لو كان كذلك كان وزناً نادراً مما يعنى العلماء بالنص عليه، كالحافظين عبدالغني في المؤتلف، والذهبي في المشتبه، والفتني في المغني، خصوصاً وأن الذهبي ذكر في المشتبه هذا الاسم «خباط» على اختلاف صورته ١٧٥ - ١٧٦، فلم يذكر فيها هذا الذي ثبت في الإصابة. بل إن الزبيدي في شرح القاموس ذكر هذا الاسم ٥: ١٢٧ في مادة «خبط» بعد «وأبو سليمان الخباط كشداد»، ولم يفرق بينهما في الضبط. وما أظنه إلا مقلداً للحافظ، إن كان ما في الإصابة صواباً، أو متعقباً له راداً عليه، إن رآه خطأ. ولذلك أستبعد أن يكون سهواً من الحافظ. وفي هذا الاسم قول آخر خطأ الحافظ، أنه «خباط» بالياء المثناة التحتية. ثم نعود إلى «سلمة بن الأزرق» راوي هذا الحديث، وقد رجحنا أنه ابن الأزرق مولى الحرث بن كلدة، وأنه هو أخو زياد ابن أبيه وأبي بكرة لأمهما، ونحن نرجح جداً أنه ثقة، لأن محمد بن عمرو بن عطاء شهد مجلسه من ابن عمر، وروايته لابن عمر حديث أبي هريرة، وسؤال ابن عمر إياه مستوثقاً من سماعه من أبي هريرة ما حدثه عنه، ومن رفع أبي هريرة للحديث عن النبي ﷺ، ثم جواب ابن عمر، بعد أن استوثق منه، بقوله «فأله أعلم»، تسليمًا منه بصحة الرواية، وهو صريح في ثقة ابن عمر بهذا الرجل وعدله وصدقه، فلو كان مجروحاً عنده، أو متهمًا في صدقه وفي معرفته بما يروي، لما قبل منه روايته، ولردها عليه، إن شاء الله، وهذا واضح بين. والحديث سيأتي مطولاً ومختصراً في مسند أبي هريرة من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء، بنحوه، ٧٦٧٧، ٨٣٨٢، ٩٢٨٢. ورواه النسائي ١: ٢٦٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد الذي هنا، من حديث أبي هريرة فقط، دون قصة ابن عمر. ورواه البيهقي ٤: ٧٠ من طريق هشام =

لميتهم، فقال سلمةُ بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبدالرحمن؟، قال: نعم أقوله، قال: إني سمعت أبا هريرة، ومات ميت من أهل مروان، فاجتمع النساءُ ييكنين عليه، فقال مروان: قم يا عبدالملك فانهن أن ييكنين، فقال أبو هريرة: دعهن فإنه مات ميت من آل النبي ﷺ، فاجتمع النساءُ ييكنين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن العين دامة، والفؤاد مصاب، وإن العهد حديث»، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة؟، قال: يآثره عن النبي ﷺ؟، قال: نعم، قال: فالله ورسوله أعلم.

٥٨٩٠ - حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس

ابن عروة عن وهب بن كيسان، فذكر القصة والحديث، مع شيء من الاختصار. ورواه ابن ماجه ١: ٢٤٧ - ٢٤٨، والحاكم ١: ٣٨١، كلاهما من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، دون قصة ابن عمر، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وفي هذا التصحيح تساهل واستدراك، فإن محمد بن عمرو بن عطاء وإن كان تابعياً روى عن أبي هريرة وغيره، إلا أنه لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، بل سمعه من سلمة بن الأزرق عنه، كما في روايات المسند الآتية في مسند أبي هريرة، وكما في رواية البيهقي التي أشرنا إليها، ومن المحتمل أن يكون محمد بن عمرو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من سلمة بن الأزرق عنه، ولكن يُبعد هذا الاحتمال أن مخرج هذه الروايات كلها واحد، وهو: «هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء». فالظاهر أن بعض من رواه كان يختصر الإسناد فيحذف «سلمة بن الأزرق»، أو أن محمد بن عمرو نفسه كان يصل الحديث تارة ويرسله أخرى. وقد مضى في مسند ابن عباس قصة أخرى في تشدد عمر في البكاء، ونهي رسول الله ﷺ إياه عن ذلك ٢١٢٧، ٣١٠٣. وانظر أحاديث أخر في البكاء على الميت ٢٨٨ - ٢٩٠، ٢٤٧٥، ٤٨٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٨.

(٥٨٩٠) إسناده صحيح، إبراهيم بن إسحق: هو الطالقاني، سبق توثيقه ١٥٩٦، ويزيد هنا أنه

عن ابن شهاب أخبره حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بعثوا على أعمالهم».

٥٨٩١ - حدثنا إبراهيم حدثنا ابن مبارك عن أبي الصباح الأيلي قال سمعت يزيد بن أبي سمية يقول: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٥٨٩٢ - حدثنا سريج حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أي بالمحصب، ثم هجع هجعة، ثم دخل فطاف بالبيت.

٥٨٩٣ - حدثنا إسحق، يعني ابن الطباع، أخبرني مالك عن زياد

ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٣/١/١، والصغير ٢٣٣. والحديث مكرر ٤٩٨٥.

(٥٨٩١) إسناده صحيح، أبو الصباح، بتشديد الباء الموحدة، الأيلي: هو سعدان بن سالم، وهو ثقة، أثنى عليه أبو داود، وروى الدولابي في الكنى ٢: ١٣ عن يحيى بن معين قال: «وأبو الصباح الذي يحدث عنه ابن المبارك ثقة، يقال له سعدان بن سالم، وهو أبو الصباح الأيلي، يروى عنه حديث يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر: ما قال النبي ﷺ في الإزار فهو في القميص»، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٨/٢/٢. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٠٤ عن هناد عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ويريد ابن عمر بهذا أن ما توعده به رسول الله في إقبال الإزار فهو في القميص أيضاً. وكان أكثر لباسهم الأزرق، وكانت القمص قليلة. وهذا من ابن عمر إما هو مرفوع بالمعنى، وإما هو استنباط منه صحيح. فالعبرة بالإقبال في ذاته، سواء أكان اللباس إزاراً أم قميصاً. والحديث لم ينسبه المنذري في تهذيب السنن ٣٩٣٧ لغير أبي داود، وكذلك نسبه لأبي داود وحده في الترغيب والترهيب ٣: ٩٣. وانظر بعض ما مضى في إقبال الإزار ٥٧٢٧، ٥٨١٦.

(٥٨٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٢٨، ومكرر ٥٧٥٦ بنحوه.

(٥٨٩٣) هذا أثر موقوف على ناس من الصحابة، لم يسمهم طاوس. وإسناده صحيح. إسحق =

ابن سعد عن عمرو بن مُسلم عن طاوس اليماني قال: أدركتُ ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كل شيء بقدر.

٥٨٩٣ م - قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال

بن عيسى بن نجيح، أبو يعقوب بن الطباع: سبق توثيقه ٥٤٥، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٩٩/١/١ وقال: «سمع مالك بن أنس، مشهور الحديث». زياد بن سعد الخراساني: سبق توثيقه ١٨٩٦، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٧/١/٢، وأن مالكا قال: «كان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيئة وصلاح» وقال ابن حبان: «كان من الحفاظ المتقنين». عمرو بن مسلم الجندي اليماني: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد: «ليس بذلك»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وكذلك قال النسائي، كما في التهذيب، وقال الساجي: «صدوق يهيم»، ورجحنا تصحيح حديثه بأنه أخرج له مسلم في الصحيح، كما سيأتي، ويأن البخاري ذكر عنه أثراً معلقاً، كما في التهذيب، ويأن مالكا روى له هذا الأثر والحديث الذي بعده بإسناد متصل غير مرسل ولا معلق، ثم لم يذكره البخاري ولا النسائي في الضعفاء. «الجندي»: بفتح الجيم والنون، نسبة إلى «الجندي» بفتح الجيم، وهو بلد باليمن، بينه وبين صنعاء ٥٨ فرسخاً، ووقع في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للمقدسي في ترجمته ٣٧٤ «الجندي»، وهو خطأ مطبعي. طاوس اليماني: هو طاوس بن كيسان الجندي اليماني الحميري، سبق توثيقه ١٨٤٧، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٦٦/٢/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٩/١/٣ - ٢٦٠، وترجمه ابن كثير في التاريخ ترجمة حافلة ٩: ٢٣٥ - ٢٤٤، وهو تابعي كبير، أدرك خمسين من الصحابة، وقال الزهري: «لو رأيت طاوساً علمت أنه لا يكذب»، وقال ابن حبان: «كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة». وهذا الأثر في الموطأ ٣: ٩٣ بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٠١ عن عبد الأعلى وقتيبة عن مالك.

(٥٨٩٣ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو في الموطأ وصحيح مسلم، تابعاً للأثر السابق بإسناده. ولكن في لفظهما: «حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز»، يعني بالشك في =

رسول الله ﷺ: « كل شيء بقدر، حتى العجز والكيس ».

٥٨٩٤ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن سعيد بن أبي

سعيد عن عبيد بن جريح قال: قلت لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟، قال: ما هي يا ابن جريح؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية؟، قال عبدالله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، وأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، وأنا أحب أن أصبغ

تقديم أحدهما على الآخر، دون اختلاف في اللفظ. ونقله ابن كثير في التفسير ٨:

١٤٢ عن هذا الموضع، وقال: «رواه مسلم منفرداً به، من حديث مالك». العجز: قال

القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٦٨: «العجز هنا: يحتمل أن يريد به عدم القدرة،

وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسوية به وتأخيره عن وقته، قيل: ويحتمل أن يريد

بذلك العجز والكيس في الطاعات، ويحتمل أن يريد به في أمور الدين والدنيا». أقول:

وهذا الأخير هو الصحيح المستيقن، يريد أن كل شيء فهو من قدر الله، حتى أن يكون

الشخص عاجزاً في أموره، كلها أو بعضها، في دينه أو دنياه، وكأنه أقرب إلى معنى

الحق، بدليل مقابله بالكيس، والكيس، بفتح الكاف وسكون الياء: العقل. وقوله

«حتى العجز والكيس»، قال القاضي عياض في المشارق ٢: ٦٨: «روناه بكسر الزاي

والسين، وضمهما، فمن ضم جعلها [يعني حتى] عاطفة على كل، ومن كسر

جعلها عاطفة على شيء، وهي هنا، على هذا، بمعنى الواو، وتكون في الكسر خافضة

وحرف جر، بمعنى إلى، وهو أحد وجوهها». وانظر بعض الأحاديث الماضية في القدر

٣٠٥٦، ٣٠٥٥، ٥٥٨٤، ٥٦٣٩، ٥٨٦٧.

(٥٨٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٨.

بها، وأما الإهلال فإني لم أَر رسول الله ﷺ يَهْلُ حتى تَبَعَتْ به راحلته.

٥٨٩٥ - حدثنا إسحق بن عيسى وأسود بن عامر قالا حدثنا

شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما لقينا العدو انهزمنا في أول عادية، فقدمنا المدينة في نفر ليلا، فاختفيناه، ثم قلنا: لو خرجنا إلى رسول الله ﷺ واعتذرنا إليه؟، فخرجنا، فلما لقيناه قلنا: نحن الفرارون يا رسول الله، قال: «بل أنتم العكارون، وأنا فقتكم»، قال أسود بن عامر: «وأنا فئة كل مسلم».

٥٨٩٦ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ليث حدثني يزيد بن

عبدالله بن الهاد عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبر البر صلة المرء أهل وُدَّ أبيه بعد إذ يُولِّي».

٥٨٩٧ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا ابن لهيعة عن بكير عن

نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير

(٥٨٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٣٨٤، ومطول ٥٧٤٤، ٥٧٥٢. العادية، بالعين

المهملة: الخيل تعدو، وهو واضح، وفي نسخة بهامش م «غادية» بالغين المعجمة، ويكون إذن من الغدو، وهو سير أول النهار، ومنه الحديث «لغدوة أو روحة في سبيل الله». «فاختفيناه»: هذا هو الثابت في ح م، وفي ك «فاختبأنا»، وفي نسخة بهامش م «فاجتنبنا»، كأنه يريد أنهم اجتنبوا الناس. والمعنى فيها كلها مقارب.

(٥٨٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦١٢، ومطول ٥٧٢١. «صلة المرء» في نسخة بهامشي

ك م «الرجل»، «بعد إذ يُولِّي»، في ك «أن» بدل «إذ»، وهي نسخة بهامش م.

(٥٨٩٧) إسناده صحيح، بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج المدني، نزيل مصر: سبق توثيقه ٨٢٣،

ونزيد هنا قول ابن وهب: «ما ذكر مالك بكير بن الأشج إلا قال: كان من العلماء».

وقال أحمد: «ثقة صالح»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وترجمه البخاري في الكبير

١١٣/٢/١. والحديث مختصر ٥٧١٨.

طاعة الله مات ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة».

٥٨٩٨ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة بن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح فله ذمة الله، فلا تخفروا الله ذمته، فإنه من أخفر ذمته طلبه الله حتى يكبه على وجهه».

٥٨٩٩ - حدثنا موسى، يعني ابن داود حدثنا ابن لهيعة عن

(٥٨٩٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٢٩٦ وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسن له بعضهم». ومعنى الحديث صحيح أيضاً من حديث جندب بن عبد الله، رواه مسلم ١: ١٨٢، والترمذي ١: ١٩٢ (رقم ٢٢٢ من شرحنا)، ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٦٤، وسيأتي في المسند (٤: ٣١٢، ٣١٣ ح). وانظر الترغيب والترهيب ١: ١٤١، ١٥٥. «فلا تخفروا الله ذمته»: قال ابن الأثير: «أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه، والهزمة فيه للإزالة، أي أزلت خفارته، كأشكيتته إذا أزلت شكايته»، وقال قبل ذلك: «الخفارة، بالكسر والضم: الذمام».

(٥٨٩٩) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه ٥٦٣٥ من رواية سعيد بن أبي أيوب عن أبي هانئ - وهو حميد بن هانئ - عن عباس الحجري، وفصلنا القول فيه هناك، وأشرنا إلى رواية أبي داود ٤: ٥٠٦ - ٥٠٧ من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، وهذه الرواية أقرب في اللفظ إلى رواية أبي داود. وقد ذكرنا هناك نقل السهذيب عن أبي حاتم قوله «لا أعلم سمع عباس بن جليل من عبد الله بن عمر». وعقبنا عليه بأننا لم نجد هذا في كتاب الجرح والتعديل. ونستدرک هنا بأن هذا ثابت في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٠، قال: «سمعت أبي يقول: لا أعلم سمع عباس بن جليل الحجري من ابن عمر شيئاً». وهذا لا يضر، كما قلنا هناك، فالمعاصرة ثابتة، وهي كافية في الاتصال، فضلاً عن تصريح عباس بالسماع من ابن عمر، كما في رواية أبي داود.

حميد بن هانئ عن عباس بن جليد الحَجْرِي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كم يعفَى عن المملوك؟ قال: فصمت عنه، ثم أعاد، فصمت عنه، ثم أعاد، فقال: «يعفَى عنه كل يوم سبعين مرة».

٥٩٠٠ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا ابن لهيعة عن [أبي] الأسود عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً بكيلٍ أو وزنٍ فلا يبيعه حتى يقبضه».

٥٩٠١ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على رعيته، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، والمرأة راعية على بيت زوجها، ومسؤولة عنه».

٥٩٠٢ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت

(٥٩٠٠) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المدني، يتيم عروة، سبق توثيقه ١٧٤٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٤٥/١/١. ووقع في ح «عن الأسود» بحذف كلمة [أبي]، وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٤: ٢٩٣، ونسبه لأحمد بهذا اللفظ، ثم قال: «ورواه أبو داود والنسائي بلفظ: نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه». وهو في أبي داود ٣: ٢٩٩ والنسائي ٢: ٢٢٥، رواه كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القاسم بن محمد عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى» إلخ. وقد مضى معناه مراراً بأسانيد صحاح، دون التقييد «بكيل أو وزن»، آخرها ٥٨٦١.

(٥٩٠١) إسناده صحيح، مؤمل بن إسماعيل: سبق توثيقه ٩٧، ٢١٧٣. سفيان: هو الثوري. والحديث مختصر ٤٤٩٥، ٥١٦٧. وانظر ٥٨٦٩.

(٥٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٠٨ بنحوه. ورواه البخاري ٢: ٣٢ - ٣٣ و ١٣: ٣٧٧،

ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ هذه الأمة»، أو قال: «أمتي، ومثلُ اليهود والنصارى، كمثلي رجلٍ قال: من يعمل لي من غدوةٍ إلى نصف النهار على قيراطٍ؟، قالت اليهود: نحن، ففعلوا، فقال: فمن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراطٍ؟، قالت النصارى: نحن، فعملوا، وأنتم المسلمون تعملون من صلاة العصر إلى الليل على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: نحن أكثرُ عملاً وأقلُّ أجراً!، فقال: هل ظلمتكم من أجركم شيئاً؟، قالوا: لا، قال: فذاك فضلي أوتيته من أشياء».

٥٩٠٣ - سمعت من يحيى بن سعيد هذا الحديث فلم أكتبه:

عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فعملت اليهود كذا، والنصارى كذا، نحو حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر، في قصة اليهود.

٥٩٠٤ - وحدثناه مؤملٌ أيضاً عن سفيان، نحو حديث أيوب،

٤٢٥ مطولاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، ورواه ٤: ٣٦٧ من رواية أيوب عن نافع، ورواه ٦: ٣٦١ من رواية الليث عن نافع، ورواه ٤: ٣٦٨ من رواية مالك عن عبدالله بن دينار، ورواه ٩: ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار، ثلاثتهم عن ابن عمر. ورواه مسلم والترمذي، كما في القسطلاني ١: ٤٠٧. غدوة، بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة: وهي البكرة، ما بين صلاة الغداة إلى طلوع الشمس. وهي ممنوعة من الصرف، قال في اللسان: «ويقال: أتيت غدوة، غير مصروفة، لأنها معرفة مثل سحر»، ثم حكى عن بعضهم أنه ينكرها ويصرفها، ولكنها هنا معرفة، لأنها غدوة يوم بعينه. «ظلمتكم» في نسخة بهامش م «ظلمتكم».

(٥٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. سمعه أحمد من مؤمل عن سفيان وكتبه، وسمعه من يحيى بن سعيد عن سفيان، ولم يكتبه، فبين ذلك.

(٥٩٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكن هذا رواه أحمد عن مؤمل عن سفيان عن نافع عن ابن عمر، وأشار في هذا الإسناد وفي الذي قبله إلى أنه مثل رواية «أيوب عن =

عن نافع عن ابن عمر، أيضاً.

٥٩٠٥ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ، وأوماً بيده نحو المشرق: «ههنا الفتنة، ههنا الفتنة، حيث يطلع قرن الشيطان».

٥٩٠٦ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين، يقطعهما أسفل من الكعبين».

٥٩٠٧ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم قال: كان ابن عمر إذا ذكر عنده البيداء يسبها، [أو كاد يسبها]، ويقول: إنما أحرم رسول الله ﷺ من ذي الحليفة.

٥٩٠٨ - حدثنا / مؤمل حدثنا عمر بن محمد، يعني ابن زيد بن

$\frac{112}{4}$

= نافع عن ابن عمر، ورواية أيوب عن نافع هي ٤٥٠٨ التي أشرنا إليها.

(٥٩٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٥٩.

(٥٩٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٢٨.

(٥٩٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٧٤. [أو كاد يسبها]، زيادة من نسخة بهامش م.

(٥٩٠٨) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً من رواية عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن

عمر، آخرها ٥٥٨١. وقد أشرنا في ٤٧٤٨ إلى أن البخاري رواه ٦: ٩٦ من طريق

عاصم. ونزيد هنا أنه رواه الترمذي كذلك ٣: ٢١ - ٢٢ من طريق الثوري عن عاصم،

وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث

عاصم، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر». فقال الحافظ في الفتح ٦: ٩٦ -

٩٧: «ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث، وفيه نظر، لأن عمر

ابن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه، أخرجه النسائي». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد، أنه

رواه النسائي.

عبدالله بن عمر، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سرى أحد بليلٍ وحده».

٥٩٠٩ - وحدثنا به مؤمل مرة أخرى، ولم يقل «عن ابن عمر».

٥٩١٠ - قال [عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قد سمع مؤمل من عمر بن محمد بن زيد، يعني أحاديث، وسمع أيضاً من ابن جريج.

٥٩١١ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار سمعت

(٥٩٠٩) إسناده مرسل، لأن مؤمل بن إسماعيل حدث به في هذه المرة عن عمر بن محمد عن أبيه، فلم يذكر فيه ابن عمر. ولكن هذا الإرسال لا يؤثر في صحة الحديث، هو محمول على المتصل. والرواي قد يصل الحديث ويرسله، كما هو معروف. ثم الحديث ثابت موصولاً من رواية عاصم بن محمد أخيه، كما أشرنا آنفاً في الإسناد السابق.

(٥٩١٠) هذا أثر من كلام الإمام أحمد، يثبت به صحة سماع شيخه مؤمل بن إسماعيل من عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، ومن ابن جريج. وهي فائدة جيدة، لأنه لم يذكر في التهذيب أنه من الرواة عنهما، لا في ترجمته، ولا في ترجمتهما. في ح «سمع مؤمل من عمرو بن محمد»، وهو خطأ ظاهر، صححناه من ك م، ومما هو بين بالبداية.

(٥٩١١) إسناده صحيح، وأصله جزء من أول الحديث ٥٩٠٢، بهذا الإسناد، ولكنه لم يذكر فيه، وذكر هنا وحده. وقد رواه البخاري ٩: ٥٩ من رواية الثوري عن ابن دينار، كاملاً، كما أشرنا إلى رواياته هناك. وكل تلك المواضع التي أشرنا إليها في البخاري، ذكر الحديثان معاً، إلا في ٦: ٣٦١ فإن هذا الحديث لم يذكر في أول ذلك. قوله «في أجل من كان قبلكم»، وفي رواية للبخاري: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم»، قال الحافظ في الفتح ٢: ٣٢: «معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار. فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، إلى آخره. وحاصله أن «في» بمعنى «إلى»، وحذف المضاف، وهو لفظ نسبة».

ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجلكم في أجل من كان قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس».

٥٩١٢ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ».

٥٩١٣ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا عطاء

(٥٩١٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، مطولاً ومختصراً، آخرها ٥٨٢٣.

(٥٩١٣) إسناده صحيح، حماد بن زيد: فاتنا أن نترجم له، على كثرة ما مضى من رواياته، وهو حماد بن زيد بن درهم، وهو إمام ثقة حافظ حجة، قال عبدالرحمن بن مهدي: «لم أر أحداً قط أعلم بالسنة، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة، من حماد بن زيد»، وقال أحمد: «حماد من أئمة المسلمين، من أهل الدين والإسلام»، وقال خالد بن خديش: «كان من عقلاء الناس وذوي الألباب»، وقال يزيد بن زريع يوم مات: «مات اليوم سيد المسلمين»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٤/١/٢، وحماد سمع من عطاء بن السائب قديماً، كما ذكرنا مراراً فيما مضى. والحديث مطول ٥٣٥٥، مضى المرفوع منه فقط مختصراً، من رواية ورقاء الشكري عن عطاء. وقد أشرنا إلى هذا الحديث هناك، ورواه الطبري في التفسير ٣٠: ٢١٠ بنحو مما هنا مختصراً قليلاً، من طريق ابن علي عن عطاء. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣١٦ من رواية الطبري هذه. وتفسير ابن عباس - الموقوف عليه هنا - الكوثر بأنه الخير الكثير، رواه عنه البخاري من رواية سعيد بن جبير، كما في تفسير ابن كثير ٩: ٣١٥، ثم قال ابن كثير: «وهذا التفسير يعم النهر وغيره، لأن الكوثر من الكثرة، وهو الخير الكثير، ومن ذلك النهر، كما قال ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحارب بن دثار والحسن بن أبي الحسن البصري». ثم قال: «وقد صح عن ابن عباس أنه فسره بالنهر أيضاً»، ونقل ذلك من تفسير ابن جرير بإسناده إلى ابن عباس، ثم ساق الأحاديث في نهر الكوثر، وقال: «بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث، وكذلك أحاديث الحوض». ثم ذكر كثيراً مما جاء =

ابن السائب قال: قال لي محارب بن دثار: ما سمعت سعيد بن جبير يذكر عن ابن عباس في الكوثر؟، فقلت سمعته يقول: قال ابن عباس: هذا الخير الكثير، فقال محارب: سبحان الله!، ما أقل ما يسقط لابن عباس قول، سمعت ابن عمر يقول: لما أنزلت ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هو نهر في الجنة، حافظه من ذهب، يجري على جنادل الدر والياقوت، شرابه أحلى من العسل، وأشدُّ بياضاً من اللبن، وأبرد من الثلج، وأطيب من ریح المسك»، قال: صدق ابن عباس، هذا والله الخير الكثير.

٥٩١٤ - حدثنا مؤمل حدثنا سفيان حدثنا عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

٥٩١٥ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة».

في الحوض. وإنما أشرنا إلى هذا كله ليخزي الذين لا يؤمنون بالغيب، ويتأولون ما يتعلق بالقيامة والبعث والجنة والنار، ثم يزعمون أنهم مؤمنون، ويتنسبون إلى الإسلام!! قول محارب بن دثار «سبحان الله» في ح «وسبحان الله»، وليس للواو هنا موضع، ولم تذكر في ك م، فحذفناها. وقوله أيضاً «ما أقل ما يسقط لابن عباس»، في م «أكثر» بدل «أقل»، وهو خطأ وباطل في المعنى، وما أثبتنا هو الصواب الذي في ح ك. الجنادل: جمع «جندل»، وهو الصخرة مثل رأس الإنسان، أو: ما يقل الرجل من الحجارة، أي ما يستطيع رفعه.

(٥٩١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ومختصر ٥٨٢٤.

(٥٩١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٠٤.

٥٩١٦ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا جرير، هو ابن حازم، عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجرّ، قال: أتيت عبد الله بن عباس فأخبرته، فقال: صدق ابن عمر، قال: قلت: ما الجرّ؟، قال: كل شيء يصنع من المدر.

٥٩١٧ - حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال: أولست تواصل؟، قال: «إني أطعم وأسقى».

٥٩١٨ - حدثنا إسحق سمعت مالكا يحدث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم

(٥٩١٦) إسناده صحيح، جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي: سبق توثيقه ٧٢٥، وزيد هنا أنه وثقه شعبة وابن معين وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/٢١١، وروى عن شعبة قال: «ما رأيت بالبصرة أحفظ من رجلين: من هشام الدستوائي، وجرير بن حازم»، وتكلم فيه بعضهم من أجل أنه تغير في آخر حياته، وهذا غير قادح، فقد قال عبدالرحمن بن مهدي: «جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً»، وهذا من أوثق ما يكون في الاحتياط والتحرز من الخطأ. ووقع هنا في ح م «جرير بن أبي حازم»، وهو خطأ صرف في زيادة كلمة [أبي]، ومن عجب أنه كان في ك «جرير بن حازم» على الصواب، ثم كتب لفظ «أبي» فوقه بين السطور. والظاهر من هذا - عندي - أنه خطأ قديم في نسخ المسند، فحذفنا هذا الحرف. قوله «قال: أتيت ابن عباس»، في نسخة بهامش م «قال ابن جبير: فأتيت». والحديث مكرر ٥٨١٩. وانظر ٥٨٣٣.

(٥٩١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٩٥. وهو في الموطأ بنحوه ١: ٢٨٠، وقد أشرنا لرواية الموطأ في ٤٧٢١. «فقال: ألت تواصل»، يعني فقال قائل، أو نحو ذلك. وفي نسخة بهامش م «فقيل»، وهي واضحة.

(٥٩١٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٢٢. وقد سبق من طرق عن نافع، آخرها ٥٧٨٣.

٥٩١٩ - حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فيها عبدالله بن عمر، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً.

٥٩٢٠ - حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، فإنه يقوم عليه قيمة عدل، فيعطى شركاؤه حصصهم، وعتق العبد عليه، وإلا فقد عتق ما عتق».

٥٩٢١ - حدثنا إسحق حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

٥٩٢٢ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

(٥٩١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥١٩، وقد مضى أيضاً ٥٢٨٨ من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. وهو في الموطأ ٢: ٨ بنحو رواية ابن مهدي. ووقع في الموطأ «فغنمنا بلاداً» بدل «إبلا»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٢: ٢٩٩. قوله «فكانت» في ك «وكانت». «اثني عشر»، في م «اثنا عشر»، وقد سبق توجيهه في ٥٥١٩. وما هنا هو الثابت في ح ك ونسخة بهامش م.

(٥٩٢٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ٢، ولكن ذكر فيه «مالك عن عبدالله بن عمر» بحذف «عن نافع»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في شرح الزرقاني ٣: ٢٤٧. وقد سبق بهذا الإسناد أيضاً عن مالك ٣٩٧، ومضى مراراً مطولاً ومختصراً من غير رواية مالك، آخرها ٥٨٢١.

(٥٩٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٧٩. وقد مضى من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك ٥٣٣٢.

(٥٩٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨١٩ من رواية روح عن مالك. وانظر ٥٥٩٤.

عمر: أن رسول الله ﷺ أناخَ بالبَطْحَاءِ التي بذي الحَلِيفَةِ، فصلى بها، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك.

٥٩٢٣ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلُ صاحبِ القرآنِ كمثلِ صاحبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ، فإن تعاهدَها أمسكها، وإن أطلقها ذهبتُ».

٥٩٢٤ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كُنَّا نبتاعُ الطعامَ على عهد رسول الله ﷺ، / فبيعتُ علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن نبيعه.

٥٩٢٥ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، وقال: «من اقتنى كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نقص من عمله كل يوم قيراطان».

٥٩٢٦ - حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة».

(٥٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣١٥.

(٥٩٢٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ١٤٠. ورواه مسلم ١: ٤٤٦ من طريق مالك. وقد مضت أحاديث في معناه مراراً، منها ٤٦٣٩، ٤٩٨٨، ٥١٤٨، ٥٩٠٠.

(٥٩٢٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ حديثان ٣: ١٣٨. وقد مضى نحوه بمعناه من طريق عبيدالله عن نافع ٥٧٧٥.

(٥٩٢٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٢٣٧ - ٢٣٨. وقد مضى من رواية عبيدالله عن نافع ٤٦٥٨، وخرجناه هناك، ومن طريق أيوب عن نافع أيضاً ٥١١٩، ومضى مختصراً من رواية فضيل بن غزون عن نافع ٥٢٣٤.

٥٩٢٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا مالك، وإسحق قال: أنبأنا مالك، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال، فأغلقها، فلما خرج سألت بلالاً: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: ترك عمودين عن يمينه، وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، قال إسحق: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ولم يذكر الذي بينه وبين القبلة.

٥٩٢٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتوضؤون جميعاً، قلت لمالك: الرجال والنساء؟ قال: نعم، قلت: زمن النبي ﷺ؟ قال: نعم.

٥٩٢٩ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، قال أهلها: نبيعك على أن ولأها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن

(٥٩٢٧) إسناده صحيح، وقوله «وقال إسحق: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» ليس من كلام إسحق بن عيسى من عنده، ولكنه يريد أنه ذكر هذا في روايته عن مالك، ولم يذكره عبدالرحمن بن مهدي، وأن عبدالرحمن ذكر الذي بينه وبين القبلة، ولم يذكر عدة أعمدة البيت. ويدل على هذا أن زيادة إسحق هذه ثابتة في الموطأ رواية يحيى بن يحيى ١: ٣٥٤، ورواية محمد بن الحسن ٢٢٨. قوله «ثلاثة أذرع»، في نسخة بهامش م «ثلاث». والحديث سبق معناه مراراً، آخرها ٥١٧٦. وقد بينا تخريجه في ٤٤٦٤. وانظر ٥٥٤٧.

(٥٩٢٨) إسناده صحيح، وهو في موطأ محمد بن الحسن عن مالك ٦١ بنحوه. وهو مكرر ٥٧٩٩.

(٥٩٢٩) إسناده صحيح، وهو في الموطأ رواية يحيى عن مالك ٣: ٨. وهو مختصر ٥٧٦١.

الولاء لمن أعتق».

٥٩٣٠ - حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

٥٩٣١ - حدثنا إسحق [عن عيسى] أخبرني مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «لا تدخلوا علي هؤلاء القوم المعدِّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

٥٩٣٢ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٥٩٣٣ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرَ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

٥٩٣٤ - حدثنا إسحق أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن

(٥٩٣٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٢: ٢٢٨. وهو مكرر ٥٥١٣.

(٥٩٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٠٥. زيادة [بن عيسى] من نسخة بهامش م.

(٥٩٣٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ رواية يحيى ١: ٢٩٨، وليس فيه كلمة «من رمضان»،

ولكنها ثابتة في رواية محمد بن الحسن ص ١٩٢. والحديث مختصر ٥٦٥١.

(٥٩٣٣) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ١٤٨. وهو مكرر ٥٩١٤.

(٥٩٣٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٨٢٧. وقد أشرنا إلى هذا الحديث في ٤٦٤٢، وذكرنا

أنه في الموطأ ١: ٢٠١.

عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ أنزل عليه قرآن الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

٥٩٣٥ - حدثنا إسحق حدثني مالك عن قطن بن وهب، أو وهب بن قطن، الليثي، شك إسحق، عن يحيى بن مولى الزبير قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتته مولاة له، فذكرت شدة الحال، وأنها تريد أن تخرج من المدينة، فقال لها: اجلسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر أحدكم على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً» أو «شهيداً يوم القيامة».

٥٩٣٦ - حدثنا إسحق قال: سألت مالكا عن الرجل يوتر وهو

(٥٩٣٥) إسناده صحيح، قطن - بفتحتين - بن وهب بن عويمر بن الأجدع الليثي: سبق توثيقه ٥٣٧٢، وشك إسحق بن عيسى في أنه «قطن بن وهب» أو «وهب بن قطن» لا أثر له، فإنه «قطن بن وهب» لا خلاف فيه، ولكن إسحق نسي اسمه فلم يستطع أن يجرم. يحيى بن موسى مولى الزبير بن العوام: تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٧٢/٤. «يحيى بن عيسى» بضم الياء التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون المفتوحة وآخره سين مهملة. والحديث في الموطأ ٣: ٨٣ بأطول مما هنا قليلا. وكذلك رواه مسلم ١: ٣٨٨ - ٣٨٩ من طريق مالك. ورواه البخاري في الكبير ٤/١١/١٩٠ في ترجمة قطن بن وهب، مختصراً من طريق مالك. وروى مسلم ١: ٣٨٩ المرفوع منه فقط، بلفظ «من صبر على لأوائها» إلخ، من طريق الضحاك عن قطن. ورواه الترمذي ٤: ٣٧٣ مطولاً بسياق آخر بنحوه، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب». وانظر أيضاً ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥٧٣. اللأواء: الشدة وضيق العيش.

(٥٩٣٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من رواية مالك بهذا الإسناد مراراً، ٥٤١٩، ٤٥٣٠، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩. وانظر ٥٨٢٢، ٥٨٢٦.

راكب؟، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أوتر وهو راكب.

٥٩٣٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فواحدة».

٥٩٣٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم قالوا: السام عليكم»، فقال النبي ﷺ: «فقل: وعليك».

١١٤
٢

٥٩٣٩ - حدثنا سريج حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبدالله بن بدر: أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجاً، حتى وردوا مكة، فدخلوا المسجد، فاستلموا الحجر، ثم طفنا بالبيت أسبوعاً، ثم صلينا خلف المقام ركعتين، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض، فقمنا إليه، وسألت عنه؟، فقالوا: ابن عباس، فلما أتيناها قال: من أنتم؟، قلنا: أهل

(٥٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٩٣. سفيان: هو الثوري.

(٥٩٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٢١. «فقل: وعليك»، في نسخة بهامش م «و عليكم».

(٥٩٣٩) إسناده صحيح، ملازم بن عمرو بن عبدالله السحيمي اليمامي ثقة، وثقه أحمد وابن

معين وأبو زرعة وغيرهم، وقيل إن عبدالله بن بدر جده لأبيه، وقيل جده لأمه، كما في

ترجمة عبدالله بن بدر من التهذيب، وترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٢/٤. عبدالله ابن

بدر: سبق توثيقه ٥٠٩٧. وكان ابن عباس يرى أن المفرد المحرم بالحج وحده، والقارن

بالحج والعمرة، لا يطوفان بالبيت إلا بعد الوقوف بعرفة، وأن من طاف منهما قبل الموقف

فقد حل، وقد مضى في رأيه ذلك الحديث ٥١٩٤ مطولا، والحديث ٤٥١٢ مختصراً،

وأن ابن عمر رد عليه رأيه ذلك. وانظر تفصيل ذلك في السنن الكبرى ٥: ٧٧ - ٧٨.

المشرق، وثُمَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ: فَحُجَّاجُ أُمِّ عُمَرَ؟، قُلْتُ: بَلِ حُجَّاجٌ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حُجَّكُمْ، قُلْتُ: قَدْ حَجَّجْتُ مَرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِي ابْنُ عَمْرٍو، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَمْرٍو، إِنَّا قَدَمْنَا، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا، وَأَخْبَرْنَاهُ مَا قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حُجَّكُمْ؟، قَالَ: أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ، أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟، قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍو، كُلُّهُمْ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ.

٥٩٤٠ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍو، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ؟، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: مَنْ أَنْتَ؟، قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ!، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْرَمَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ حُنَيْنٍ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مَذْهَبًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مُوَاجِهَةَ الْقِبْلَةِ.

٥٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ

(٥٩٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٧٥. وسبق الكلام عليه مفصلاً ٥٥٦٨.

(٥٩٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧١٥، ٥٧٤١. وقد فصلنا القول فيه في الموضوع الأول، وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد.

(٥٩٤٢) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن عمر بن حفص العمري. وفي ك في هذا الحديث والأحاديث بعده إلى ٥٩٥٠ «عبيدالله» بدل «عبدالله»، وهو خطأ، فإن هذه الأحاديث أحاديث عبدالله بن عمر العمري، لا أحاديث أخيه عبيدالله، وإن كان أخوه قد روى شيئاً منها، كما يظهر مما سيأتي في تخريج بعضها. والحديث مكرر ٥٧٨١ بنحوه.

عبد، ذكرٍ أو أنثى، صاعٌ من تمر، أو صاعٌ من شعير).

٥٩٤٣ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمل ثلاثة أشواطٍ من الحجر إلى الحجر، ويمشي أربعة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٤٤ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

٥٩٤٥ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان لا يستلم شيئاً من البيت إلا الركنين اليمانيين، فإنه كان يستلمهما، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٤٦ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، فما أحللنا من شيء حتى أحللنا يوم النحر.

٥٩٤٧ - حدثنا سريجٌ حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن

(٥٩٤٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٦٠. وانظر ٥٧٣٧.

(٥٩٤٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١٤٦:٢ بنحوه، عن القعني عن العمري، ولم يذكر فيه الرمي راكباً يوم النحر، ولكن يفهم ذلك من سياقه. ورواه البيهقي ٥: ١٣٠ - ١٣١ مفصلاً مطولاً، من طريق حسن بن موسى الأشيب عن العمري، ثم رواه مختصراً من طريق القعني كرواية أبي داود. ورواه الترمذي ٢: ١٠٥ مرفوعاً مختصراً من طريق عبيد الله بن عمر بن نافع، وقال: «حديث حسن صحيح». وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه. واللفظ الذي هنا في المنتقى ٢٦٤٦، ونسبه لأحمد فقط. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٥٦.

(٥٩٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٩٤. وانظر ٥٩٥٠.

(٥٩٤٦) إسناده صحيح، وانظر ٥٣٥٠، ٥٩٣٩.

(٥٩٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٠٨، ٥١٧٩، ٦٠٧٨. ثمغ، بفتح الراء المثناة =

عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله، إني أريد أن أتصدق بمالي بشمع، قال: «احبس أصله، وسبل ثمرته».

٥٩٤٨ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: ما صمتُ عرفة قطُّ، ولا صامه رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر.

٥٩٤٩ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله عن سعيد المقبري قال: جلستُ إلى ابن عمر ومعه رجل يحدثه، فدخلتُ معهما، فضرب بيده صدري، وقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تناجى اثنان فلا تجلس إليهما حتى تستأذنهما»؟.

٥٩٥٠ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أنه

وسكون الميم وآخره غين معجمة: موضع، والظاهر أنه كان بخير، كما تدل الروايات الأخر.

(٥٩٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٤٢٠. والمراد صوم يوم عرفة بعرفة.

(٥٩٤٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالله بن

سعيد المقبري، وهو متروك!»، وهذا خطأ صرف. والظاهر أن نسخة المسند التي وقعت

لilhافظ الهيثمي كان فيها «عبدالله بن سعيد» بدل «عبدالله عن سعيد»، فمن هنا جاءه

الوهم والخطأ، إلا أن يكون سهواً فقرأ الحرف على غير وجهه. والأصول الثلاثة هنا

واضحة «عبدالله عن سعيد»، فعبد الله هو العمري، بدلالة سياق الروايات قبل هذا

وبعده. بل إن الحافظ الهيثمي ذكر أيضاً الرواية الآتية ٦٢٢٥ لهذا الحديث التي فيها

«رأيت ابن عمر يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما»، وأعل الحديث برواياته بعبدالله بن

سعيد، في حين أن الرواية الآتية فيها «عبدالله عن سعيد»، وسياق الروايات هناك تؤيد

ذلك، فأولها الحديث ٦٢٢٢ «حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبدالله، يعني ابن عمر

العمري عن نافع»، ثم بعده الحديث ٦٢٢٣ بالإسناد نفسه، ثم الحديث ٦٢٢٤: «نوح

ابن ميمون أخبرنا عبدالله عن موسى عن سالم»، ثم الحديث ٦٢٢٥ «نوح أخبرنا

عبدالله عن سعيد المقبري» كما ذكرنا. فكل هذه الدلالات تؤيد أن هذا الحديث

حديث عبدالله العمري عن سعيد المقبري، لا عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه.

(٥٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٩٤. وانظر ٥٩٤٥.

كان يُصِفُّ لِحِيَّتَهُ، ويلبسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، ويستلمُ الركنين، ويلبِّي إذا استوتَ به راحلته، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله.

٥٩٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبدالله عن أبيه: أن النبي ﷺ بعث إلى عمر بحلّة من حرير أو سيراء، أو نحو هذا، فرآها عليه، فقال: «إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما هي ثياب من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستفح بها». $\frac{110}{2}$

٥٩٥٢ - حدثنا أسود حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ بعث إلى عمر بحلّة، فذكره.

٥٩٥٣ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا سنان بن هرون عن كليب

(٥٩٥١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٩٧.

(٥٩٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٥٩٥٣) إسناده صحيح، سنان بن هرون البرجمي: ثقة، وثقه الذهلي، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير»، وفي التهذيب أن النسائي ضعفه، ولم أجده في كتابه في الضعفاء، وكذلك لم يذكره البخاري فيهم، بل ترجمه في الكبير ١٦٧/٢/٢ - ١٦٨ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا كاف في ترجيح توثيقه. كليب بن وائل بن هبار التيمي البكري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٧/٢/٣. «البكري» في التهذيب بدله «اليشكري»، وهو خطأ مطبعي، صححناه مما ذكرنا، ومن التقريب والخلاصة. والحديث رواه الترمذي ٤: ٣٢٣، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، ونقل شارحه عن الحافظ ابن حجر أنه قال: «إسناده صحيح». وروى الحاكم في المستدرک ٣: ١٠٢ نحوه من حديث مرة بن كعب، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وحديث مرة بن كعب أو كعب بن مرة سيأتي في المسند (٤: ٢٣٥، ٢٣٦ و ٣٣: ٣٥ ح). وانظر الإصابة ٦: ٨٢ - ٨٣.

فائدة: حديث ابن عمر هذا أشار إليه الحافظ في التهذيب ٤: ٢٤٣ في ترجمة «سنان ابن هرون»، فذكر أن الترمذي رواه «في دلائل النبوة»، وليس في أبواب الترمذي كتاب =

ابن وائل عن ابن عمر قال: ذكر رسول الله ﷺ فتنةً، فمرَّ رجلٌ، فقال: «يقتل فيها هذا المقنع يومئذٍ مظلوماً»، قال: فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان.

٥٩٥٤ - حدثنا أسودٌ حدثنا أبان عن قتادة عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عمر: أنه سئل عن نبيذ الجرِّ؟، فقال: حرّمه رسول الله ﷺ، قال: فأتيت ابن عباس، فقلت له: سألت أبا عبد الرحمن عن نبيذ الجرِّ فقال حرّمه رسول الله ﷺ، قال: صدّق أبو عبد الرحمن، قال: قلت: وما الجرُّ؟، قال: كل شيء من مدرٍ.

٥٩٥٥ - حدثنا أسودٌ حدثنا شريك سمعت سلمة بن كهيل

يذكر عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعلم شجرةً ينتفع بها، مثل المؤمن، هي التي لا ينفض ورقها»، قال ابن عمر: أردت أن أقول هي النخلة، ففرقت من عمر، ثم سمعته بعد يقول: «هي النخلة».

٥٩٥٦ - حدثنا أسودٌ وحسين قالا حدثنا شريك عن معاوية بن

إسحق عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أراه ابن عمر، قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من مثل بذي الروح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة»، قال حسين: «من مثل بذي روح».

٥٩٥٧ - حدثنا أسودٌ بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن مسلم

بهذا الاسم، بل إنه رواه - كما أشرنا إلى موضعه - في كتاب «المناقب».

(٥٩٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩١٦ بنحوه.

(٥٩٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٦٤٧. وانظر ٥٢٧٤. قوله «فرقت من عمر»: أي

خفت منه، و«الفرق» بفتح الفاء والراء: الخوف والجزع.

(٥٩٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٦١. وقد أشرنا إلى هذا هناك. وانظر ٥٨٠١.

(٥٩٥٧) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. مسلم البطين: هو مسلم بن عمران، ويقال: ابن =

البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ ثلاث مراتٍ، فقرأ السجدة في المكتوبة.

٥٩٥٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا أسود بن عامر حدثنا أيوب بن عتبة حدثنا عكرمة بن خالد قال: سألتُ عبدالله بن عمر عن امرأةٍ أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتَمِر أو يحج؟، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه.

٥٩٥٩ - حدثنا حسين حدثنا شريك عن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: مرَّ رسول الله ﷺ بامرأةٍ يوم فتح مكة مقتولةً، فقال: «ما كانت هذه تقاتل!»، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان.

أبي عمران، سبق توثيقه ٧٣٣، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٨/١/٤ - ٢٦٩. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري». وانظر ٥٥٥٦.

(٥٩٥٨) إسناده ضعيف،، لضعف أيوب بن عتبة. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٢٦٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٢، ٣٤١٣.

(٥٩٥٩) إسناده صحيح، محمد بن زيد: الراجح عندي أنه «محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ»، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وترجمه البخاري في الكبير ٨٤/١/١.

والحديث مضى معناه مختصراً، في النهي عن قتل النساء والصبيان، مراراً، آخرها ٥٧٥٣. ولكن هذه الرواية، في أن النهي كان في غزوة الفتح، وقوله «ما كانت هذه تقاتل» أشار إليها الحافظ في الفتح ٦: ١٠٣، ونسبها للطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر. ولم يذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣١٦، ومجمع الزوائد ٥: ٣١٦.

٥٩٦٠ - حدثنا حسين وابن أبي بكير، المعنى، قالوا حدثنا شعبة عن سليمان التيمي وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوساً يقول: جاء - والله - رجل إلى ابن عمر، فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟، فقال: نعم، وزادهم إبراهيم: الدباء، قال ابن أبي بكير: قال إبراهيم بن ميسرة في حديثه: والدباء.

٥٩٦١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن نافع ويحيى بن وثاب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: على هذا المنبر: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥٩٦٢ - حدثنا حسين عن جرير عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبِّ؟، فقال: «لا آكله ولا أحرمه».

٥٩٦٣ - حدثنا حسين حدثنا أبو أويس حدثنا الزهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر: أن عبد الله بن عمر حدثهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشؤم في الفرس والمرأة والدار».

٥٩٦٤ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا زمعة عن ابن شهاب

(٥٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٨٣٣. وانظر ٥٩٥٤.

(٥٩٦١) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مكرر ٥٧٧٧، ٥٨٢٨.

(٥٩٦٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٣٠. وانظر ٥٥٦٥.

(٥٩٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٧. وانظر ٥٥٧٥.

(٥٩٦٤) إسناده ضعيف، لضعف زمعة بن صالح. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

١٨١٣ عن زمعة، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه ٢: ٢٤٨ من طريق أبي أحمد الزبيري

عن زمعة. وأصله ثابت من حديث أبي هريرة: فرواه أحمد ٨٩١٥ والبخاري ١٠:

٤٣٩ - ٤٤٠ ومسلم ٢: ٣٩٢ وأبو داود السجستاني في السنن ٤: ٤١٧، أربعتهم

عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب =

عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين».

عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٤٨ عن محمد بن الحرث المصري عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد إلى أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من طريق يونس وابن أخي الزهري عن الزهري كذلك. والصحيح رواية هؤلاء عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. قال الحافظ في الفتح: «وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح، وهما ضعيفان، فقالا: عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، أخرجه ابن عدي من طريق المعافى بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر، واستغربه من حديث المعافى، قال: وأما زمعة فقد رواه عنه أيضاً أبو نعيم. قلت: أخرجه أحمد عنه، [القاتل ابن حجر، ويريد بذلك هذه الطريق التي هنا، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ أحمد]. ورواه عن زمعة أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو أحمد الزبير، أخرجه ابن ماجه. ومعنى الحديث واضح. ولكن قال أبو داود الطيالسي عقبيه تفسيراً له: «لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة!»، وهو تفسير غريب، يفسر اللفظ والسياق على الخروج عن دلالتهما الظاهرة. وقال الخطابي في معالم السنن ٤: ١١٨ - ١١٩: «هذا يروى على وجهين من الإعراب، أحدهما: بضم الغين على مذهب الخبر، ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة أخرى وهو لا يظن بذلك ولا يشعر به، وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا، والوجه الآخر: أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يخدع المؤمن ولا يؤتى من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً». وهذا هو التفسير الجيد المطابق لدلالة اللفظ والسياق. قال الحافظ في الفتح: «قال أبو عبيد: معناه: ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه. قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر، ومنهم الزهري راوي الخبر». ثم قال الحافظ: «قيل: المراد بالمؤمن في هذا الحديث: الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور، حتى صار يحذر مما سيقع. وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً». وانظر شرح القسطلاني على البخاري ٩: ٦٤ - ٦٥.

٥٩٦٥ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليماني والأسود كل طوافه، ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر.

٥٩٦٦ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا شريك سمعت سلمة

ابن كهيل يحدث عن مجاهد/ عن ابن عمر قال: كنا جلوساً عند

(٥٩٦٥) إسناده صحيح، ابن أبي رواد: هو عبدالعزيز. والحديث مطول ٤٦٨٦. وانظر ٥٦٢٢، ٥٩٤٥، ٥٩٥٠. قوله «كل طوافه»، في ح ونسخة بهامش م «طوفة». وأثبتنا ما في ك

٢

(٥٩٦٦) إسناده صحيح، شريك: هو ابن عبدالله النخعي القاضي سبق توثيقه ٦٥٩، ونزيد هنا أنه تكلم فيه بعضهم بغير حجة، إلا أنه كان يخطئ في بعض حديثه، قال يحيى بن معين: «لم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء، وهو ثقة ثقة»، وقال أبو يعلى: «قلت لابن معين: أيهما أحب إليك: جرير أو شريك؟»، قال: جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟، قال: شريك، ثم قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن، ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٨/٢/٢ وقال: «سمع أبا إسحق الهمداني وسلمة بن كهيل»، وترجمه في الصغير أيضاً ٢٠١ فلم يذكر فيه جرحاً في الكتابين، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. سلمة بن كهيل: سبق توثيقه ٧٠٦، ونزيد هنا قول أحمد: «متقن للحديث»، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون ذكي»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٥/٢/٢. والحديث مضى نحو معناه ٥٩١١ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق الثوري. وقد رواه أيضاً الترمذي ٤: ٤١ من رواية مالك عن عبدالله بن دينار، كما أشرنا في ٤٥٠٨. وانظر ٥٩٠٢ - ٥٩٠٤. قعقعان: بضم القاف الأولى وكسر الثانية؛ بلفظ التصغير، وهو جبل بمكة، إلى جنوبها بنحو اثني عشر ميلاً، فالظاهر عندي من هذا أن رسول الله ﷺ حدثهم هذا في حجة الوداع أو في غزوة الفتح، وابن عمر شهدهما كليهما.

النبي ﷺ والشمس على قُعَيْقَعَانَ بعدَ العَصْرِ، فقال: «ما أعماركم في أعمارِ من مضى إلا كما بقي من النهار فيما مضى منه».

٥٩٦٧ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال: سأل عمر رسول الله ﷺ فقال: تصيبني الجنابة من الليل؟، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ ويرقد.

٥٩٦٨ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يعرف به».

٥٩٦٩ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أسلم سلمها الله، وغفر غفر الله لها، وعصية الذين عصوا الله ورسوله».

٥٩٧٠ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخذت في البيع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»، فكان الرجل يقول.

٥٩٧١ - حدثنا الفضل بن دُكَيْنٍ حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «اتخذت خاتماً من ذهب فنبذته»، وقال:

(٥٩٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٩٧، ومطول ٥٧٨٢.

(٥٩٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩١٥.

(٥٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٨٥٨. قوله «الذين عصوا»، في م «التي عصت».

(٥٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٨٥٤.

(٥٩٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٨٧.

«إني لست ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم.

٥٩٧٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: «لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

٥٩٧٣ - حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عمر بن حمزة العمري

(٥٩٧٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٧٧ موقوفاً، عن هرون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه، وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب، كلاهما عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هرون ابن زيد: ساقط على شقه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». والرفع هنا زيادة من ثقة، وهو أبو أحمد الزبير محمد بن عبدالله بن الزبير، وهي زيادة مقبولة عند أهل العلم. ويؤيد رفعه ما سيأتي ٦٣٤٧ من رواية عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه». وهذا إسناده صحيح جداً، ورواه أبو داود ١: ٣٧٦ - ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل وآخرين عن عبدالرزاق وسيأتي مزيد بيان لذلك عند ذلك الإسناد إن شاء الله. قوله «ساقطاً يده»: هكذا ثبت في هذه الرواية بتعدية الفعل اللازم، يقال «سقط الشيء يسقط» و«أسقطته أنا». ولم أجد نصاً يؤيد استعمال الثلاثي منه متعدياً. و«اليد» مؤنثة، ولولا ذلك لاحتمال أن يكون «يده» هنا بالرفع فاعلاً، ولم أجد أيضاً ما يدل على تذكير «اليد».

(٥٩٧٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم بنحوه، فرواه البخاري ٤: ٣٤٠ ومسلم ٢: ٣٢١ من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، والبخاري ٥: ١٢ ومسلم من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، والبخاري ٦: ٣٦٧ ومسلم من طريق علي ابن مسهر عن عبدالله بن عمر والبخاري ١٠: ٣٣٨ عن سعيد بن أبي مريم عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، ثلاثتهم: أعني موسى بن عقبة وعبيدالله بن عمر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر. ورواه البخاري ٤: ٣٦٩ =

حدثنا سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله»، قالوا: يا رسول الله، وما صاحب فرق الأرز، قال: «خرج ثلاثة، فغيمت عليهم السماء، فدخلوا غاراً،

ومسلم ٢: ٣٢١ - ٣٢٢ من طريق شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه. وقد شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً ٦: ٣٦٧: ٣٧٢، وأشار في آخره إلى رواياته من حديث صحابة آخرين غير ابن عمر. وسيأتي أيضاً عقب هذا من رواية صالح بن كيسان عن نافع. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ٢: ١٣٧ - ١٣٨ عن البخاري من طريق عبيدالله بن عمر، وأشار إلى رواية مسلم من تلك الطريق، ثم قال «وقد رواه الإمام أحمد منفرداً به عن مروان بن معاوية عن عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه». يعني الإسناد الذي هنا، ووقع في ابن كثير «عمرو بن حمزة» وهو خطأ مطبعي ظاهر. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢١ - ٢٢ من رواية الشيخين، وكذلك ذكر بعضه فيه ٣: ٢١٦. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤: ٢١٣ ونسبه للشيخين والنسائي وابن المنذر. «بفرق من أرز»: الفرق بفتح الفاء والراء: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع، عند أهل الحجاز، قاله ابن الأثير. «حتى طبقت الباب عليهم»: أي غطته، قال في اللسان: «الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق. وقد أطبقه وطبقه فانطبق وتطبق، أي غطاه وجعله مطبقاً». الحلاب، بكسر الحاء وتخفيف اللام: اللبن الذي يحلب، والحلاب أيضاً الإناء الذي يحلب فيه اللبن، وكلا المعنيين محتمل هنا. «يتضاغون»: يصيحون ويبيحون، يقال: ضغا بضغاً يضغوناً وضغاً، إذا صاح وضج. «فسمتها نفسها»: من السوم والمساومة، وهو المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. «لا تفض الخاتم إلا بحقه». أي لا تكسر الخاتم، وكنت بالخاتم عن عذرتها، أرادت أنها لا تحل له أن يقربها إلا بحق ذلك، بتزويج صحيح. قوله «فأجيئهما» في نسخة بهامش م «فجئتهما». وقوله «على يدي»، في م «بيدي» وما هنا هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م. وقوله «حتى إذا جلست»، في نسخة بهامش م زيادة «أنا» فيكون «حتى إذا [أنا] جلست».

فجاءت صخرة من أعلى الجبل حتى طبقت الباب عليهم، فعالجوها، فلم يستطيعوها، فقال بعضهم لبعض: لقد وقعتم في أمر عظيم، فليدع كل رجل بأحسن ما عمل، لعل الله تعالى أن ينجينا من هذا، فقال أحدهم: اللهم إنك تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت أحلب حلابهما، فأجيئهما وقد ناما، فكنت أبيت قائماً وحلابهما علي يدي، أكره أن أبدأ بأحد قبلهما، أو أن أوقظهما من نومهما، وصبيتي يتضاغون حولي، فإن كنت تعلم أنني إنما فعلته من خشيتك فأفرج عنا، قال: «فتحركت الصخرة»، قال: «وقال الثاني: اللهم إنك تعلم أنه كانت لي ابنة عم لم يكن شيء مما خلقت أحب إلي منها، فسمتها نفسها، فقالت: لا والله دون مائة دينار، فجمعتها، ودفعتها إليها، حتى إذا جلست منها مجلس الرجل، فقالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقامت عنها، فإن كنت تعلم إنما فعلته من خشيتك فأفرج عنا». قال: «فزالت الصخرة حتى بدت السماء، وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنني كنت استأجرت أجيراً بفرق من أرز، فلما أمسى عرضت عليه حقه، فأبى أن يأخذه، وذهب وتركني، فتخرجت منه، وثمرته له، وأصلحته، حتى اشتريت منه بقرًا وراعيها، فلقيني بعد حين، فقال: اتق الله، وأعطني أجري، ولا تظلمني، فقلت انطلق إلي ذلك البقر وراعيها فخذها، فقال: اتق الله، ولا تسخر بي، فقلت: إني لست أسخر بك، فانطلق فاستاق ذلك، فإن كنت تعلم أنني إنما فعلته ابتغاء مرضاتك خشية منك فأفرج عنا، فتدحرجت الصخرة، فخرجوا يمشون».

٥٩٧٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن

(٥٩٧٤) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، سبق توثيقه ١٤٠٤، ونزيد هنا أنه

مات سنة ٢٠٨، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٦/١/٤، والصغير ٢٢٩. صالح: هو

ابن كيسان وقد سبق توثيقه ١٤٧٢، ونزيد هنا أنه تابعي ثقة، يروي عن الزهري وهو =

عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «بينما ثلاثة رهط يتماشون، أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فبينما هم فيه حطت صخرة من الجبل، فأطبقت عليهم»، فذكر الحديث مثل معناه.

١١٧
٢
٥٩٧٥ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج سمعت نافعاً يقول: قال ابن عمر: بعث رسول الله ﷺ في قتل الكلاب، فبنت فيمن بعث، فقتلنا الكلاب، حتى وجدنا امرأة قدمت من البادية، فقتلنا كلنا لها.

٥٩٧٦ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سالم: أنه حدثه عن رؤيا رسول الله ﷺ في وباء المدينة، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى أقامت بمهيعة»، وهي الجحفة، فأول رسول الله ﷺ أن وباء المدينة نقل إلى الجحفة.

أكبر منه، قال ابن معين: «صالح أكبر من الزهري، سمع ابن عمر وابن الزبير»، وقال أيضاً: «ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ثم صالح بن كيسان»، وقال مصعب الزبيري: «كان جامعاً من الحديث والفقه والمروءة». وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٩/٢/٢. والحديث مكرر ما قبله. ورواه أيضاً... الم ٢: ٣٢١ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. قوله «حطت الصخرة» في نسخة بهامش ك «انحطت». فائدة: رواية البخاري ٤: ٣٤٠ التي أشرنا إليها في الإسناد السابق، رواها البخاري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة. فيعقوب شيخ البخاري هذا غير يعقوب بن إبراهيم بن سعد شيخ أحمد، بل هو يعقوب بن إبراهيم ابن كثير الدورقي الحافظ، شيخ أصحاب الكتب الستة، وهو متأخر، مات سنة ٢٥٢. (٥٩٧٥) إسناده صحيح، روح: هو ابن عباد. والحديث مضى بنحوه مختصراً من رواية إسماعيل ابن أمية عن نافع ٤٧٤٤. وانظر ٥٩٢٥. (٥٩٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٤٩.

٥٩٧٧ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن

الحسن عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فيما يحكي عن ربه تبارك وتعالى، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتَهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».

٥٩٧٨ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن عَوْنٍ عن محمد عن المغيرة بن

سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ صَلَوَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥٩٧٩ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يُونُسُ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ. الْحَسَنُ. هُوَ الْبَصْرِيُّ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ٢: ٥٧ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٢: ١٦٦، وَنَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ فَقَطْ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ٦٠٤٠، وَنَسَبَهُ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَرَمَزَ لَهُ بِعَلَامَةِ الصَّحَّةِ. وَذَكَرَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَةِ رَقْمَ ٤٠، وَنَسَبَهُ لِهَمَا وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ. قَوْلُهُ «مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»، هَذَا هُوَ السَّابِقُ فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَكِتَابِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَةِ، وَفِي النَّسَائِيِّ وَالتَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ وَالجَامِعِ الصَّغِيرِ «مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٥٩٧٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ ٥٧٣٩ بِإِسْنَادِهِ، وَمُكَرَّرٌ ٥٧٥٨ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ الْمَغِيرَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهِمَا وَفِي ٥١٢٧، ٥٤٣٢ اخْتِلَافَ السَّحْرِ وَالرَّوَايَاتِ فِي اسْمِ وَالِدِ الْمَغِيرَةِ. وَهُوَ هُنَا ثَابِتٌ «سَلْمَانَ» فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَثَبِتَ فِي نَسَخَةِ بَهَامِشْ كِ «سَلِيمَانَ» بِهَذَا الرَّسْمِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ. قَوْلُهُ «بَعْدَ الْعِشَاءِ» فِي نَسَخَةِ بَهَامِشْ م «بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ».

٥٩٧٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ: هُوَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَهُوَ نَفَقَةٌ، كَمَا حَقَّقْنَا فِي =

مِهْرَان، مَوْلَى لِقْرِيش، سمعت جَدِّي يحدث عن ابن عمر: أن رسول الله

٥٥٦٩، جده: هو أبو المثنى مسلم بن مهران بن المثنى، كما حققنا هناك، وقد ذكره الحافظ في التعجيل ٤١٤ قال: «مهران بن المثنى، عن ابن عمر، وعنه حفيده محمد ابن مسلم. فيه نظر، وأظن الصواب فيه: مسلم بن مهران بن المثنى أبو المثنى المؤذن، فإن يكنه فقد مضى ذكره في ترجمة مسلم بن المثنى. قلت [القائل ابن حجر]: قد جزم المزي بذلك، فلا حاجة لهذا الظن، ويؤيده أن الحديث واحد»، فالحافظ الحسيني أخذ بظاهر هذا الإسناد «محمد بن مسلم بن مهران عن جده». فترجم للجد في اسم «مهران» ثم ظن أن صوابه «مسلم بن مهران»، وأن ترجمة مسلم مضت، يعني في أصل التهذيب. وجزم الحافظ ابن حجر بما تردد فيه الحسيني، وهو الصواب يقيناً، كما سيتبين من تخريج الحديث أيضاً. واسم «مسلم» وقع في التعجيل في هذا الموضع «مسلمة» وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث رواه البخاري في الكبير ٢٤/١/١ مختصراً، كعادته فيه في الإشارة إلى الأحاديث، قال «حدثنا خليفة قال: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي]، قال: حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثني جدي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ أخذ السواك. حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله. قال أبو عبدالله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمي جده». فهذا تحقيق دقيق واضح من البخاري يؤيد ما قلنا. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١: ٨، وقال: «رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم: حدثنا محمد ابن مهران القرشي حدثني جدي أبو المليلح عن ابن عمر!، وفي هذا شيء من الوهم أو الغلط. أما أنه رواه أبو داود الطيالسي، فإنه ثابت هنا من رواية أحمد عنه، وثابت في التاريخ الكبير من رواية البخاري عن خليفة بن خياط عنه. ولكني لم أجده في مسند الطيالسي، فلعله سقط من الأصول التي طبع منها. وأما أن يكون جد «محمد بن مهران» هو «أبو المليلح»، فإنه غلط وتخليط لا أصل له، لا ندري من أين جاء!، بل هو أبو المثنى، كما حققنا. وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٦٣ وقال: «رواه أحمد، وفيه من لم يسم!»، وهو خطأ أيضاً ووهم، فإن هذا الذي يظنه الهيثمي غير =

﴿ كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك. ﴾

٥٩٨٠ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا محمد بن مسلم بن

مسمى معروف واضح في الإسناد، ثم لم ينسبه لأبي يعلى، وقد عرفنا من نقل الزيلعي
أن أبا يعلى رواه أيضاً.

(٥٩٨٠) إسناده صحيح، كالذي قبله. وهو في مسند الطيالسي ١٩٣٦، ولكن فيه: حدثنا أبو
إبراهيم محمد بن المثني عن أبيه عن جده عن ابن عمر!، ومحمد بن إبراهيم بن
مسلم، كناه شعبة «أبا جعفر»، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم» كما ذكرنا في ٥٥٦٩.
وأما زيادة «عن أبيه» في نسخة للطيالسي، فإنها خطأ يقيناً من أحد الناسخين، لأن إسناده
الحديث عن الطيالسي ثابت هنا وفي سنن أبي داود وسنن الترمذي، كما سنذكر،
وليس فيه كلمة «عن أبيه» ويظهر أن هذا الخطأ قديم في نسخ الطيالسي لما سيتبين من
كلام البيهقي. والحديث رواه أبو داود السجستاني في السنن ١: ٤٩٠ - ٤٩١ عن
أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أبي داود الطيالسي، ورواه الترمذي ١: ٣٢٩ عن يحيى
ابن موسى ومحمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي «وغير واحد» عن أبي داود
الطيالسي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال المنذري ١٢٢٦:
«وأبو المثني: اسمه مسلم بن المثني، ويقال: ابن مهران، القرشي الكوفي، مؤذن المسجد
الجامع بالكوفة، وهو ثقة». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٤٧٣ من طريق يونس
ابن حبيب عن أبي داود الطيالسي، وهو طريق مسند الطيالسي، والإسناده فيه كالإسناده
الذي في مسند الطيالسي، بزيادة «عن أبيه». ثم رواه من طريق سنن أبي داود
السجستاني، ثم قال: «هذا هو الصحيح، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن
مهران القرشي، سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثني، وهو ابن
أبي المثني، لأن كنية مسلم أبو المثني، ذكره البخاري في التاريخ. أنبأنا بذلك محمد بن
إبراهيم الفارسي أنبأنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد
ابن إسماعيل، [وهو البخاري]. قال الشيخ [هو البيهقي]: وقول القائل في الإسناد
الأول «عن أبيه» أراه خطأ، والله أعلم. رواه جماعة عن أبي داود [يعني الطيالسي] دون
ذكر أبيه، منهم سلمة بن شبيب وغيره. وذكره الحافظ في التلخيص ١١٥ وقال: «أبو
داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، وصححه، وكذا شيخه ابن خزيمة، من حديث =

مَهْرَانُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يَحْدُثُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرِوٍ وَقَدْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: مَا حَدَّثَ؟، فَقَالُوا: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ».

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَنْيَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِوٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحَيْطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عَنَبًا حَتَّى نَعَصُرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟!، سَأَحْدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ رَفَعَ

ابن عمر، وفيه محمد مهران، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان. وكذلك نسبه الزيلعي في نصب الراية ٢: ١٣٩ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وانظر شرحنا على الترمذي في رقم ٤٣٠.

(٥٩٨١) إسناده صحيح، على ما فيه من انقطاع ظاهر. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه ٥٠١٧، وهو تابعي سمع ابن عمر وغيره. وهذا الحديث وإن كان منقطع الإسناد إلا أنه في معنى المصل، لأن سعيدًا سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس في المجلس، ومما يستبعد جدًا أن يذكروا له غير ما قال ابن عمر، وإلا لردهم ابن عمر وأظهره على خطئهم. ثم الحديث في ذاته صحيح، سبق مرارًا مطولاً ومختصراً، بأسانيد متصلة، آخرها ٥٩٦٩.

(٥٩٨٢) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن صهيب البصري الأعمى: ثقة ثقة، كما قال أحمد، قال شعبة: «عبدالعزیز أثب من قتادة». «البناني» بضم الباء الموحدة وتحفيف النون الأولى نسبة إلى «بنانة» قبيلة، قيل: كان مولى لهم، وقال الحازمي: «ليس منسوباً إلى القبيلة، وإنما قيل له البناني لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة». عبدالواحد البناني: ثقة، ترجمه الحافظ في المعجیل ٢٦٨، وذكر له هذا الحديث عن ابن عمر، وقال: «روى عنه قتادة وعبدالعزیز بن صهیب وأبو التیاح یزید بن حمید وغيرهم. ذكره ابن

رأسه إلى السماء، ثم أكبَّ ونَكَتَ في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل»، فقال له عمر: يا نبي الله، لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل، فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام».

٥٩٨٣ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا حسين، يعني المعلم، عن ابن بريدة حدثني ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا تبوأ

حبان في ثقات التابعين». والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٨٧ - ٨٨، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثقه ابن حبان». وقال أيضاً: «لابن عمر حديث رواه أبو داود، في النهي عن ثمن الخمر، غير هذا». وهو يشير بذلك إلى الحديث الذي مضى ٤٧٨٧، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٧١٦. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩٦٤. الحيطان، بكسر الحاء: جمع «حائط»، وأصله الجدار، لأنه يحوط ما فيه، ثم قيل للأرض المحاط عليها «حائط» و «حديقة»، فإذا لم يحط عليها فهي ضاحية. قوله «إنهم لما حرم عليهم»، في نسخة بهامشي ك م «إنه». قوله «فتواطؤوه»، هو ثابت في الأصول الثلاثة بهذا اللفظ، وهو على حذف خبر «إن»، للعلم به، أي: إنهم لما حرمت عليهم الشحوم احتالوا فتواطؤوه، إلخ. ويحتمل أن يوجه بزيادة الفاء. والأول عندي أعلى وأجود. والفعل «تواطأ» لازم غير متعد، يقال «تواطؤوه على الأمر»، فما هنا يوجه بأنه على تعدية الفعل اللازم، من باب نزع الخافض، وهو كثير يكاد يكون قياسياً، وإن أباه بعض العلماء بالعربية. وفي مجمع الزوائد «فيديونه»، ولعله لفظ الطبراني. قوله «ثمن الخمر عليكم» في م «عليهم»، وما هنا هو الثابت في ك م، وهو نسخة بهامش م، وهو الصواب الموافق لما في مجمع الزوائد.

(٥٩٨٣) إسناده صحيح، حسين المعلم: هو ابن ذكوان. ابن بريدة: هو عبدالله بن بريدة، ووقع في ح «عن أبي بريدة»، وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث رواه أبو داود ٤: ٤٧٣ عن علي بن مسلم عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. قال المنذري: «وأخرجه النسائي». ولم أجده في النسائي، فلعله في السنن الكبرى، ولكن رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم ٧١٧ عن أبي عبدالرحمن، وهو النسائي، عن عمرو بن يزيد، وهو الحرمي =

مَضْجَعَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانِي، وَأَوَّانِي، وَأَطْعَمَنِي، وَسَقَانِي،
وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ وَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ،
اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِكِ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِكِ كُلِّ شَيْءٍ،
أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا صَخْرٌ، يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالٍ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمْ
الْحَجْرُ، عِنْدَ بَيْوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا
ثَمُودُ، فَعَجَزُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْرَاقُوا
الْقُدُورَ، وَعَلَقُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ، حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ عَلَيَّ الْبَعْرُ الَّتِي
كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا، قَالَ:
«إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ».

٥٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ

البصري، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وفي مجمع الزوائد ١٠: ١٢٣ حديث مختصر
نحو هذا من حديث بريدة مرفوعاً، ونسبه للبخاري، وقال «وفيه يحيى بن كثير أبو النضر،
وهو ضعيف». قوله «وملك كل شيء»، وفي نسخة بهامش م «ومالك».

(٥٩٨٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٢٧٩ ومسلم ٢: ٣٨٩ مختصراً، من طريق عبيد الله
عن نافع، ليس فيه عندهما «ونهاهم» إلخ. ورواه البخاري قبله مختصراً أيضاً من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد مضى مراراً النهي عن الدخول على هؤلاء القوم إلا
بإذن، آخرها ٤٥٦١. ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ١٠٤ مطولاً، بنحو الرواية التي
هنا، ونسبه لابن مردويه فقط، فقصر جداً، خشية أن يظن من لم يعلم أن هذه القصة
ليست في الكتب الستة، وهي في الصحيحين بمعناها. عمدة التفسير ٥: ٧٣
(الأعراف).

(٥٩٨٥) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٢ ونسبه
لأحمد، ولم يذكر له علة. وقد أشرنا إليه في ٥٦٩٤. وانظر ٥٦٩٥، ٥٨٠٨. المختار:
هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب، ضال مضل، كان يزعم أن جبرئيل ينزل عليه!، =

يوسف بن مهران عن عبد الله بن عمر: أنه كان/ عنده رجل من أهل الكوفة، فجعل يحدثه عن المختار، فقال ابن عمر: إن كان كما تقول فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة ثلاثين دجالاً كذاباً».

٥٩٨٦ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد حدثنا ثابت عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلت كذا وكذا؟»، فقال: لا والذي لا إله إلا هو يا رسول الله ما فعلت، قال: «بلى قد فعلت، ولكن غفر لك بالإخلاص».

٥٩٨٧ - حدثنا أزهر بن سعد أبو بكر السمان أخبرنا ابن عون

وكان ممن خرج مع الحسن بن علي، ثم صار مع عبد الله بن الزبير، فولاه الكوفة، فغلب عليها وخلع عبد الله بن الزبير، ودعا للطلب بدم الحسين بن علي. وانتهى أمره إلى أن توجه إليه مصعب بن الزبير، فقتله وقتل أصحابه، سنة ٦٧. ويقال إنه الكذاب المشار إليه في قوله ﷺ: «إن في ثقيف مبيراً وكذاباً»، وهو الحديث الذي مضى ٤٧٩٠، وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر ترجمته في لسان الميزان ٦: ٦-٧. وأخباره مفصلة في تاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٧ - ٢٩٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٣٧٢ - ٣٨١.

(٥٩٨٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر. وهو مكرر ٥٣٨٠. وقد فصلنا القول في تعليقه في ٥٣٦١، وأشرنا إلى هذا هناك. ونزيد هنا أن الحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٨٣ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن حماد بن سلمة قال: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر، بينهما رجل». وكلمة حماد هذه مضت في ٥٣٦١.

(٥٩٨٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٣٩ عن علي بن المديني عن أزهر السمان، بهذا الإسناد، وكذلك رواه الترمذي ٤: ٣٨١ عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان عن جده أزهر. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ». ورواه البخاري أيضاً ٢: ٤٣٢ - ٤٣٣ من طريق حسين بن الحسن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، بنحوه، لم يذكر فيه رفعه إلى رسول الله. قال الحافظ: «هكذا وقع في هذه الروايات التي اتصلت لنا [يعني روايات نسخ البخاري]، بصورة الموقوف: عن =

عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا»، قالوا: وفي نجدنا، قال: «هنالك الزلازل والفتن، منها» ،

ابن عمر قال: اللهم بارك، لم يذكر النبي ﷺ. وقال القاسبي: سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة، ولا بد منه، لأن مثله لا يقال بالرأي. انتهى». ثم قال الحافظ: «رواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ، كما سيأتي في كتاب الفتن». وعندني أنه ليس اخلافاً بين الرواة في رفعه ووقفه، بل هو إما سهو من أحد رواة الصحيح أو ناسخيه، سقط منهم رفع الحديث، كما ذهب إليه القاسبي، وإما اختصار من أحد الرواة، اكتفاء بلفظ «قال» دون ذكر القائل، للعلم به بدهاءة. لأن سياق هذه الرواية التي ظاهرها الوقف لا يصلح معه أن تكون موقوفة قط. فضلاً عن أنه من العيب الذي لا يقوله الصحابي برأيه. وسياق هذه الرواية: «عن نافع عن ابن عمر قال: قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا، فقال: قال: اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا، قال: قالوا: وفي نجدنا، قال: هنالك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان». فهذا من البين الواضح أنه «عن ابن عمر قال» أي ابن عمر، «قال» أي النبي ﷺ، ثم ساق السياق الدال على ذلك في السؤال والجواب، لا ريب في ذلك. ثم ذكر الحافظ في الفتح ٣: ٣٩ عند الرواية المرفوعة، رواية أزهر السمان، ما رواه الترمذي، ثم قال: «ومثله للإسماعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي عن أزهر. وأخرجه من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عون عن أبيه كذلك». وقد مضى الحديث بنحوه من وجه آخر ٥٦٤٢. وانظر ٥٤٢٨، ٥٩٠٥. قوله «وفي نجدنا» إلخ، قال الحافظ في الفتح ١٣: ٣٩: «قال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية: أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة. وقال الخطابي: نجد: من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان يجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة. وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. انتهى. وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق، فإنه توهم أن نجداً موضع =

أوقال: «بها يَطَّلَعُ قرنُ الشيطان» .

٥٩٨٨ - حدثنا إسحق بن سليمان قال: سمعت حنظلة يذكر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من الفطرة حلَّقُ العانة، وتقليم الأظفار، وقصُّ الشارب»، وقال إسحق مرةً: «وقصُّ اشوارب» .

٥٩٨٩ - حدثنا أبو جعفر المدائني أخبرنا مارك بن فضالة عن

مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه سمي المرتفع بخدأ، والمنخفض غورًا» .

(٥٩٨٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٢٩٥ عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن سليمان، بهذا الإسناد. وحنظلة: هو ابن أبي سفيان الحمصي، ووقع في الفتح في هذا الموضوع «هو ابن سفيان الجمحي»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «ابن سفيان». العانة: منبت الشعر فوق القبل من المرأة، وفوق الذكر من الرجل، والشعر النابت عليهما يقال له «الشعرة» بكسر الشين المعجمة وسكون العين وفتح الراء.

(٥٩٨٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكنه صحيح ثابت في ذاته، كما سنبين ذلك. أبو جعفر المدائني: هو محمد بن جعفر الرازي النزاز، من شيوخ أحمد، وهو ثقة، ففي التهذيب: «قال مهنا عن أحمد: لا بأس به»، وكذلك قال الآجري عن أبي داود، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال العقيلي في الضعفاء: «قال ابن حنبل: ذاك الذي بالمدائن، محمد بن جعفر، سمعت منه، ولكن لم أرو عنه قط!، ولا أحدث عنه بشيء أبدًا!!!»، هكذا قال العقيلي فيما نقل عنه في الميزان والتهذيب، وهو خطأ يقينًا، فقد روى عنه أحمد وحدث، في المسند كثيرًا، منه هذه الحديث، ومنه ما سيأتي ٨٦٩٨ - ٨٧٠٢، ١٣٣٣١، ١٣٣٣٢، ١٤٨٤٥، ١٥٣١٤، وقد رجحنا توثيقه بأن البخاري ترجمه في الكبير ٥٨/١/١ ولم يذكر فيه جرحًا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم حديثًا في صحيحه ١: ٢١٤ من حديث جابر بن عبد الله، وهو أحد الأحاديث التي أشرنا إلى رواية أحمد إياها عنه ١٤٨٤٥. مبارك بن فضالة: سبق توثيقه وأنه يدللس ١٤٢٦، فهذا الحديث مما دللس في إسناده، بدلالة الإسناد التالي، الذي فيه ذكر أنه يرويه عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار، فدلس في هذا وحذف «عبيد الله بن عمر». ومبارك ترجمه البخاري في =

عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر حدثه قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٥٩٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثني حسين قال حدثنا المبارك عن عبيدالله بن عمر أن عبدالله بن دينار حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

٥٩٩١ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني حنظلة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أنه كان يكره العلم في الصورة، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه.

٥٩٩٢ - حدثنا حسن بن موسى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي النضر

الكبير ٤٢٦/١/٤، وذكر أنه سمع عبيدالله بن عمر. والحديث في ذاته صحيح، سبق مراراً بأسانيد صحيحة، منها ٥٥٥٠ من رواية وراق عن ابن دينار. وانظر ٥٨٤٦.

(٥٩٩٠) إسناده صحيح متصل، كما بينا في الإسناد الذي قبله.

(٥٩٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٧٧٩. ومعنى الحديث: كراهة الوسم في الوجه، فالصورة هنا: الوجه، والعلم: الوسم، قال ابن الأثير: «كره أن تعلم الصورة، أي يجعل في الوجه كي أو سمة». ولم أجد هذا الحديث في موضع آخر. ومعناه ثابت في صحيح مسلم ٢: ١٧٤ من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». ثم وجدته عند البخاري ٥٧٩/٩ (فتح) عن عبيدالله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر.

(٥٩٩٢) إسناده صحيح، أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني، سبق توثيقه ١٤٠٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٢/٢. والحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير هذا الموضع. ونقله الحافظ في تلخيص الحبير ٣٥٩ والسيوطي في الجامع الصغير ٨٢١٦، وكلاهما نسبه للمسنَد فقط. ونقل السيوطي في الدر المنثور ٢: ٣١٧ نحوه عن ابن عمر مرفوعاً، وزاد في آخره: «وأنهاكم عن كل مسكر»، ونسبه لابن مردويه فقط. =

حدثنا سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر، ومن العسل خمر».

٥٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا ابن المبارك عن عمر بن

وروى أحمد في كتاب «الأشربة» ص ٢٩ عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال: «الخمر من خمسة: من الزبيب والتمر والشعير والبر والعسل». وهذا موقف يؤيد هذا المرفوع، وإسناده صحيح. وروى البخاري ٢٠٨: ٨ من حديث الشعبي عن ابن عمر قال: «سمعت عمر على منبر النبي ﷺ يقول: أما بعد، أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»، ورواه أيضاً بنحوه كذلك ١٠: ٣٠. ورواه أيضاً أبو داود ٤: ٣٦٤ عن أحمد بن حنبل مطولاً، وكذلك رواه الإمام أحمد في كتاب «الأشربة» ص ٦١. ورواه ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وغيرهم، كما في الدر المنثور ٢: ٣١٨. وهو في المنتقى ٤٧١٣ وقال: «متفق عليه»، وهو في اصطلاحه يدل على أنه رواه أحمد في المسند، ولكنني لم أجده فيه في مسند عمر ولا في مسند عبدالله بن عمر. وقد يكون في موضع آخر من المسند، ولعلي واجده إن شاء الله. والمعنى واحد، وهي روايات يؤيد بعضها بعضاً، ولا تضرب بعضها ببعض.

(٥٩٩٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٦١ - ٣٦٢ عن معاذ بن أسد عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم ٢: ٣٥٤ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد، بنحوه. قال الحافظ في الفتح: «قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسماً، فكيف يذبح؟!، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث ودفعته، وتأولته طائفة، فقالوا: هذا تمثيل، ولا ذبح هناك حقيقة» إلخ!!، وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد، لا ننكر ولا نتأول. والحديث صحيح، ثبت معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، ومن حديث أبي =

محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، جيء بالموت حتى يوقف بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، خلود لا موت، يا أهل النار، خلود لا موت، فازداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، وازداد أهل النار حزناً إلى حزنهم».

٥٩٩٤ - حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد بن الحرث أنه سمع

هريرة عند ابن ماجة وابن حبان. وعالم الغيب الذي وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكها، فما بالها تسمو إلى الحاكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها^{١٣}، وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة، وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة، بالصناعة والعمل، من غير معرفة بحقيقة هذه ولا تلك. وما ندري ماذا يكون من بعد، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر. وما المادة والقوة، والعرض والجوهر، إلا اصطلاحات لتقريب الحقائق. فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحاً، ثم يدع ما في الغيب لعالم الغيب، لعله ينجو يوم القيامة. ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾.

(٥٩٩٤) إسناده صحيح، سعيد بن الحرث بن أبي سعيد بن المعلی الأنصاري قاضي المدينة:

تابعي ثقة، قال ابن معين: «مشهور»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/١١٢، وقال: «قاضي أهل المدينة»، ووصف في التهذيب بأنه «القاص»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، فقد ذكر مصحح التاريخ الكبير بأنه في كتاب ابن أبي حاتم وتهذيب المزني كما في تاريخ البخاري، وأن ابن حبان قال في الثقات: «ولي القضاء بالمدينة». والحديث مطول ٥٢٧٥، ٥٥٩٢، ولكن ذينك من رواية عبدالله بن مرة عن ابن عمر. وقد رواه البخاري ١١: ٤٩٩ - ٥٠٢ عن يحيى بن صالح عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. ثم رواه أيضاً مختصراً كالروايتين السابقتين من طريق الثوري عن منصور عن عبدالله بن مرة. ورواه مسلم ٢: ١٢ من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار =

عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل».

٥٩٩٥ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي، يمامي، سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان».

عن ابن عمر، مطولاً، كرواية سعيد بن الحرث هذه. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني عن فليح، بهذا الإسناد، بأطول من هذا، فيه قصة، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية الحاكم، وزعم أنه وهم في استدراكه!، والحاكم قصد إلى استدراك القصة التي اختصرها الشيخان، فما كان فيه واهماً. وأشار الحافظ أيضاً إلى أنه رواه ابن حبان في صحيحه «من طاب زيد بن أبي أنيسة، متابعا لفليح بن سليمان، عن سعيد ابن الحرث».

(٥٩٩٥) إسناده صحيح، يحيى بن إسحق البجلي السيلحيني: سبق توثيقه ٦٦٩، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٩/٢/٤. يونس بن القاسم الحنفي اليمامي: ثقة، وثقه ابن معين والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٠/٢/٤. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨١ عن مسدد عن يونس بن القاسم، بهذا الإسناد، وذكره الهينمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الكبير ٨٥٩٨ ونسبه لأحمد والأدب المفرد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠ وقال: «رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، ورواه محتج بهم في الصحيح، والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم». قوله «أو اختال»، في الجامع الصغير «واختال» بالواو، وما هنا هو الثابت في الأصول الثلاثة والأدب المفرد ومجمع الزوائد. وقوله «مشيته»، في م «مشيه»، وما أثبتنا أجود، وهو الذي في ح ك وسائر المراجع.

٥٩٩٦ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا».

٥٩٩٧ - حدثنا هرون حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على رجالٍ من المشركين، يسميهم بأسمائهم، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، فترك ذلك.

٥٩٩٨ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال:

(٥٩٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٨٣ بهذا الإسناد.

(٥٩٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٧٤، ٥٨١٢، ٥٨١٣ بنحوه.

(٥٩٩٨) إسناده صحيح، حيوة: هو ابن شريح، سبق توثيقه ٢٨٩٩. أبو عثمان: هو الوليد بن أبي

الوليد مولى عبد الله بن عمر، سبق تفصيل ترجمته في ٥٧٢١، وسنزيده تفصيلاً فيما

سيأتي. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٧٤ وقال: «رواه أحمد، وفيه

أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك»؛ وحقاً إن «العباس بن الفضل

البصري الأزرق أبا عثمان» متروك، ضعفه ابن معين جداً، بل قال: «كذاب خبيث»،

وقال البخاري في الكبير ٥/١١٤ - ٦: «ذهب حديثه»، وقال ابن أبي حاتم في الجرح

والتعديل ٣، ٢١٣١: «سمعت أبي يقول: ذهب حديثه. وترك أبو زرعة حديثه ولم

يقرأه علينا». ولكنه ليس «أبا عثمان» راوي هذا الحديث. فقد أشار الحافظ في الفتح

١٢: ٣٧٦ - ٣٧٧ عند شرح رواية البخاري للحديث الماضي في المسند ٥٧١١ - إلى

هذا الحديث، فقال: أخرجه أحمد من طريق حيوة عن أبي عثمان الوليد بن أبي الوليد

المدني عن عبد الله بن دينار، به، وأتم منه، ولفظه: أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه،

وأفرى الفرى من أرى عينيه ما لم تر، وذكر الثالثة. وسنده صحيح. ثم زاده الحافظ

تفصيلاً وبياناً في التعجيل ٥٠٣ - ٥٠٤ قال: «أبو عثمان عن عبد الله بن دينار، وعنه =

قال حيوة، أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أفرى الفري من أدعى إلي غير أبيه، وأفرى / الفري من أرى عينيه في النوم ما لم ترى، ومن غير تخوم الأرض».

١١٩
٢

٥٩٩٩ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني أبي

حيوة. قلت [القائل الحافظ]: لم يذكره الحسيني فأجد، وهو معروف الاسم والحال. ووقع مسمى في نفس المسند، قال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن، [هو عبد الله بن يزيد] حدثنا حيوة، هو ابن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار، فذكر حديث ابن عمر في أبر البر، [يريد الحديث ٥٧٢١]. فالوليد هو ابن أبي الوليد المدني، واسم أبي الوليد عثمان المدني، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد، به، وفيه قصة لابن عمر، [صحيح مسلم ٢: ٢٧٧ كما أشرنا في شرح ٥٧٢١]، وأخرجه الترمذي أيضاً من طريق ابن المبارك عن حيوة ابن شريح كذلك، [الترمذي ٣: ١١٧]، وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا، فقال في مجمع الزوائد [٧: ١٧٤] بعد أن أخرج حديث ابن عمر رفعه: أفرى الفري [يريد هذا الحديث ٥٩٩٨]: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك، انتهى. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل، فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه!، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد!، ومن جزمه بأنه العباس!، ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم، لا في هذا الحديث، فكأنه جوز أن يكون غيره». وهذا تحقيق بديع جداً من الحافظ ونفيس. وانظر ٥٧١١، ٥٧٤٠، وانظر أيضاً ٨٥٥ في مسند علي. وقوله «ما لم ترى»، هكذا رسم في ك م، وفي ح «ترياً»، وهي نسخة بين السطور في ك.

(٥٩٩٩) إسناده صحيح، عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبية: تابعي ثقة، ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان في التابعين، ولد في حياة رسول الله، ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ٥: ٦٤ - ٦٥ في هذه الطبقة، واستدرك علي من أخطأ =

إِسْحَقُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنْ مَسْجِدِ بَنِي
عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَقْبَاءَ عَلِيٍّ بَغْلَةَ لِي، قَالَتْ صَلَيْتُ فِيهِ، فَلَقَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ
عَمْرٍو مَاشِيًا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ نَزَلَتْ عَنْ بَغْلَتِي، ثُمَّ قُلْتُ: أَرَكَبُ أَيَّ عَمٍّ، قَالَ: أَيُّ
ابْنِ أَخِي، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَرَكِبَ الدَّوَابَّ لَوَجَدْتُهَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَيْهِ كَمَا
رَأَيْتُهُ يَمْشِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَرَكِبَ، وَمَضَى عَلَيَّ وَجْهَهُ.

٦٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوٍ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ
عَلَى رِجْلَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهْيُ
أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»، يَعْنِي السَّبَّابَةَ.

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ

فذكره في الصحابة، ووثقه النسائي وغيره. وقد مضى مراراً معنى الحديث المرفوع، آخرها
= ٥٨٦٠، ولكنني لم أجده بهذا السياق ومن هذا الوجه في موضع آخر.
(٦٠٠٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٤٠ وقال: «رواه البزار وأحمد، وفيه كثير
ابن زيد، وثقه ابن حبان وضعفه غيره». وكثير بن زيد سبق توثيقه ١٥٢٩. وانظر
٥٤٢١.

(٦٠٠١) إسناده صحيح، قطن بن وهب: سبق توثيقه ٥٣٧٢ واسم جده «عويمر»، كما ذكرنا
هناك، وكما هو ثابت هنا. ووقع في الموطأ ٣: ٨٣ «عمير»، وكذلك في شرح الباجي
على الموطأ ٧: ١٨٨ والزرقاني ٤: ٥٨، وقال الزرقاني: «وفي نسخة عويمر». وهذا
خطأ، فإن السيوطي حين ترجمه في إيساف المبطل لم يذكر إلا الصواب «عويمر»،
وكذلك لم يذكر الخلاف فيه القاضي عياض في مشارق الأنوار، وكذلك ثبت على
الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من الموطأ، وكذلك في إسناده هذا الحديث في
صحيح مسلم ١: ٣٣٨، ولم يذكر في التهذيب قولاً آخر في اسم «عويمر» جد قطن
هذا، فالظاهر عندي أنه تحريف وقع في بعض نسخ الموطأ التي لم يرها كبار الحفاظ
والشراح.

ابن عويمر عن يُحْنَس عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَصْبِرُ أَحَدٌ على لاوائها وشِدَّتِها إلا كنت له شهيداً» أو «شفيعاً يوم القيامة».

٦٠٠٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا الحسين، يعني المعلم قال: قال لي يحيى: حدثني أبو قلابة حدثني سالم بن عبدالله بن عمر قال: حدثني عبدالله بن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ستخرج نار قبل يوم القيامة من بحر حَضْرَمَوْت، تحشر الناس»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «عليكم بالشأم».

٦٠٠٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبدالله أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الورس ولا الزعفران، ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

٦٠٠٤ - حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع: أن عبدالله كان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ ينيخ بها ويصلي بها.

٦٠٠٥ - حدثنا هاشم [بن القاسم] حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: حلق رسول الله ﷺ، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله المحلقين»، مرة أو مرتين، ثم

(٦٠٠٢) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر ٥٧٣٨.

(٦٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٦٨ بنحوه، ومطول ٤٧٤٠، ٥٤٧٢، ٥٩٠٦.

(٦٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٢٢.

(٦٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٠٧ بنحوه. وانظر ٥٦٢٣.

قال: «والمقصرين» .

٦٠٠٦ - حدثنا هاشم حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، فكانا جميعاً، ويخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» .

٦٠٠٧ - حدثنا هشام حدثنا ليث حدثنا نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فزرعه، فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل»، فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم .

٦٠٠٨ - حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثني نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوترى بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا» .

(٦٠٠٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤: ٢٧٩ عن قتيبة بن سعيد، ومسلم ١: ٤٤٧ عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد بنحوه. وقد مضى نحو معناه مختصراً ٥١٣٠، ٥١٥٨، ٥٤١٨. قوله «ويخير»، في نسخة بهامشي ك م «أو يخير»، وهي الموافقة لما في الصحيحين، وقوله «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» إلخ، سقط من م، وهو سهو من الناسخ يقيناً، وهو ثابت في ح ك وفي الصحيحين. ذكره ابن كثير ٢: ٤١٣ مختصراً، دون ذكر الصحابي ثم إنه جعله (لفظ البخاري) ولا وجه للتخصيص فكذلك هو لفظ مسلم.

(٦٠٠٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٧١.

(٦٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٣٧، ٥٧٩٤.

٦٠٠٩ - حدثنا هاشم حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٦٠١٠ - حدثنا هاشم حدثنا جسر حدثنا سليط عن ابن عمر

(٦٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠٤.

(٦٠١٠) في إسناده نظر ويحث، والراجح عندي أنه إسناده ضعيف. جسر: هو ابن فرقد أبو جعفر القصاب، فيما أرجح، ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٥/٢/١ برقم ٢٣٤٣، قال «عن الحسن، وليس بذلك»، وكذلك قال في الضعفاء ص ٧، وله ترجمة في الميزان ١: ١٨٤ - ١٨٥ برقم ١٤٤١ وفيها أن ابن معين قال: «ليس بشيء»، وله ترجمة في لسان الميزان ٢: ١٠٤ - ١٠٥، وذكره النسائي في الضعفاء ص ٨ وقال: «ضعيف». وهناك آخر اسمه «جسر بن الحسن اليمامي» له ترجمة في التهذيب ٢: ٧٨ - ٧٩ يروي عن نافع وغيره، وهو من هذه الطبقة أيضاً، اختلط الأمر فيه على الحافظين: المري وابن حجر، فخلطوا شيوخيهما والرواة عنهما وكلام أهل الجرح والتعديل فيهما، ثم زاد الحافظ ابن حجر الأمر لإيهاماً وتغليطاً فقال في آخر الترجمة: «والقول الثاني الذي حكاه المؤلف [يعني المري] عن النسائي يحتمل أن يكون في جسر بن فرقد، ويحتمل أن يكون في هذا!!، وقرأت بخط مغلطاي أنه رواه في كتاب التمييز في نسخة قديمة: جسر ابن فرقد. وذكره ابن حبان في الثقات، [يعني جسر بن الحسن]، وقال: ليس هذا بجسر القصاب، ذاك ضعيف، وهذا صدوق!»، وهو يريد بقولي النسائي ما حكاه في التهذيب: «وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: جسر ليس بثقة ولا يكتب حديثه»، فأوهم عمل الحافظ وكلامه أنهما شخص واحد، مرة، وأنهما اثنان، مرة أخرى، ثم استمر هذا الإيهام على الوجهين، فترجم لجسر بن فرقد في لسان الميزان، كما ذكرنا، فهو أمانة أنه عنده غير «جسر بن الحسن»، كشرطه في ذلك الكتاب، ولم يترجم له في التعجيل، فأوهم أنه عنده هو «جسر بن الحسن» المترجم في التهذيب. وهما اثنان يقيناً لا شك فيه، فرق بينهما البخاري في الكبير، فترجم لجسر بن الحسن ٢٤٤/٢/١ برقم ٢٣٤٢ قبل ترجمة الآخر، وذكر أنه «سمع نافعاً وروى عنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار»، ولم يذكر فيه جرحاً، فهو أمانة أنه ثقة عنده، ثم لم يذكره في =

الضعفاء كما ذكر الآخر «جسر بن فرقد» فيما بيننا أنفًا. وفرق بينهما النسائي فرقًا واضحًا، فذكرهما في الضعفاء ص ٨ وفصل بينهما بأربعة تراجم، وضعفهما كليهما، قال في كل منهما: «ضعيف». «جسر» بكسر الجيم، قال الذهبي في المشتبه ١٠٩: «جسر، بالفتح، عدّة، وقال ابن دريد: صوابه بالفتح لكن المحدثون يكسرونه، ومنهم جسر بن فرقد وغيره»، وذكر صاحب القاموس عدة من اسمه «جسر»، منهم هذان المترجمان هنا، وأنهم بكسر الجيم كما قال بعض المحدثين، ثم قال: «والصواب في الكل الفتح»، زاد شارحه: كما قاله ابن دريد، ونقله الحافظ في التبصير. وإنما رجحت هنا ضبطه بالكسر فقط، لأنها رواية المحدثين، والعبرة في الأسانيد وضبط الأعلام بالرواية، لا بأقوال اللغويين وتحكمهم دون دليل، وكثير من الأعلام مرتجل لا يدخل تحت قواعد الاشتقاق. سليط، بفتح السين المهملة وكسر اللام: لم نستطع الجزم من هو سليط هذا؟، ولكنه على كل حال تابعي ثقة، فإن البخاري ترجم في الكبير في اسم «سليط» ترجمتين جزم في كل منهما بأن صاحبها «سمع ابن عمر»، وهما «سليط بن عبدالله ابن يسار المكي» ١٩٢/٢/٢ برقم ٢٤٤٦، و«سليط بن سعد» ص ١٩٣ برقم ٢٤٥١، ولم يذكر فيهما جرحًا، وفي التهذيب ٤: ١٦٣ - ١٦٤ ترجمة «سليط بن عبدالله الطهوي»، وأنه «روى عن ابن عمر وذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي»، وأنه روى عنه حجاج بن أرطاة وجسر بن فرقد، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ بعد ذلك: «قال البخاري: سليط بن عبدالله عن ذهيل، وعنه حجاج، إسناد محمول، انتهى. وفي روايته عن ابن عمر نظر، وإنما يروي عنه الذي بعده، ليعني الترجمة التي سنذكرها بعد هذا»، كذا ذكر البخاري وابن حبان، والله أعلم. ويؤيده أن الراوي عنه عن ابن عمر اسمه خالد، وقد ذكر غير واحد أن خالدًا تفرد بالرواية عنه. ثم ترجم عقيب هذا: «سليط بن عبدالله بن يسار، أخو أيوب، روى عن ابن عمر، وعنه خالد بن أبي عثمان الأموي قاضي البصرة». وأرى أن كل هذا الذي في التهذيب موضع نظر واستدراك، بل أخشى أن يكون فيه شيء من التخليط والغلط. وأول ذلك أن في النقل عن البخاري خطأ، فنص كلامه في الكبير ١٩٢/٢/٢ برقم ٢٤٤٧: «سليط بن =

٦٠١١ - حدثنا هاشم حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن عثمان ابن عبدالله قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا ابن عمر، إني سأئلك عن شيء، تخدثني به؟ قال: نعم، فذكر عثمان، فقال ابن عمر: أما تغيبه عن بدرٍ فإنه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له

عبدالله، بهية، قاله شهاب عن حماد بن سلمة عن حجاج، إسناده مجهول، فليس هو الراوي عن «ذهيل»، أو على الأقل لم يذكر البخاري أن الإسناد المجهول هو الذي فيه الرواية عن «ذهيل»، بل هو الذي فيه الرواية عن «بهية»، وهذا الغلط وقع فيه الذهبي في الميزان أيضاً ١: ٤٠٨ في ترجمتين هكذا «سليط، عن بهية، لا يدري من هو»، ثم «سليط ابن عبدالله، عن ابن عمر، تفرد عنه خالد بن أبي عثمان، وقيل: إن الذي يروي عنه خالد آخر، وهو هو. وقد روى ابن ماجه حديث الحجاج بن أرطاة عنه عن ذهيل بن عوف، قال البخاري: إسناده مجهول!، فقد زعم الذهبي كما ترى أن الذي روى عن «بهية» لا يدري من هو، ونسب للبخاري أنه في الذي روى عن ذهيل: إسناده مجهول، وجزم بأنه هو الذي يروي عن ابن عمر، والبخاري لم يقل هذا، بل قال غيره، كما نقلنا عنه. وثانياً: ادعى الذهبي، وتبعه الحافظ، أن «سليط بن عبدالله» الراوي عن ابن عمر تفرد بالرواية عنه خالد بن أبي عثمان، في حين أن البخاري ذكر في ترجمة «سليط بن عبدالله بن يسار» أنه روى عنه «خالد بن أبي عثمان وبشر بن صحرار!، بل زعم الذهبي أنه هو الراوي عن ذهيل، وأنه روى عنه الحجاج بن أرطاة، فناقض نفسه إذ ادعى أنه «تفرد عنه خالد بن أبي عثمان». وأياً ما كان فهذا الإسناد غير محقق، فيه نظر كثير. وأما الحديث نفسه فمعناه صحيح ثابت من حديث ابن عمر في الأمر بإبراد الحمى بالماء، مضى بإسنادين آخرين صحيحين ٤٧١٩، ٥٥٧٦.

(٦٠١١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٧٢. ورواه الطيالسي ١٩٥٨ عن أبي عوانة وشيبان، هو أبو معاوية، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، نحو هذا. وروى الحاكم في المستدرک ٩٨: ٣ نحو هذه القصة، من طريق كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل شهد بدرًا وسهمه»، وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان»، فضرب بيده الأخرى عليها، فقال: «هذه لعثمان»، فقال له ابن عمر: اذهب بهذه الآن معك.

٦٠١٢ - حدثنا هاشم حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر وعبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن النكير والمزفة والدباء.

٦٠١٣ - حدثنا هاشم حدثنا أبو خيثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، أو قال له غيري: مالي أراك تمشي والناس يسعون؟، فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير.

٦٠١٤ - حدثنا هاشم حدثنا عاصم، يعني ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم لم يسر راكب بليلٍ وحده أبدًا».

٦٠١٥ - حدثنا هاشم حدثنا عاصم عن أبيه عن ابن عمر عن

(٦٠١٢) إسناده صحيح، أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية، سبق توثيقه ٧٨٦، ونزيد هنا قول شعيب بن حرب: «كان زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة»، وقول أحمد: «كان من معادن الصدق»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/١/٢. والحديث سبق مطولا من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وعبدالله بن عمر ٤٩١٤. وانظر ٥٧٨٩، ٥٩٦٠.

(٦٠١٣) إسناده صحيح، لأن زهيراً أبا خيثمة سمع من عطاء قديماً. والحديث مكرر ٥٢٦٥ وقد أشرنا إليه أيضاً في ٥١٤٣.

(٦٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٠٩.

(٦٠١٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٠ من طريق عاصم، بهذا الإسناد. وقد سبق معناه في حديث من وجه آخر ضعيف ٥٦٧٢، وأشرنا إلى هذا هناك.

النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»

٦٠١٦ - حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر، فمرت بنا رقة يمانية، ورحالهم الأدم، وخطم إبلمم الجرر، فقال عبدالله بن عمر: من أحب أن ينظر إلى أشبه رقة وردت الحج العام برسول الله ﷺ وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع، فلينظر إلى هذه الرقة.

٦٠١٧ - حدثنا هاشم بن القاسم وإسحق بن عيسى قالا حدثنا ليث بن سعد، وقال هاشم حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

٦٠١٨ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن حبيب بن

(٦٠١٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ١١٩ - ١٢٠ مختصراً من طريق وكيع عن إسحق ابن سعيد، بهذا الإسناد. يوم الصدر، بفتح الصاد والدال: يوم الصدور من مكة بعد قضاء النسك. والصدر: رجوع المسافر من مقصده. الأدم، بضم تين: جمع أديم، وهو الجلد، وهذا الضبط بالضميتين لمشاكلة الجرر، بضم تين: جمع «جرير»، وهو الحبل والزمام للبعير والفرس ونحوهما، وهذا جمع قياسي لم يذكر في المعاجم، إذ أنهم كثيراً ما يذكرون الجموع السماعية حفظاً لها، ويدعون الجمع القياسي، لأنه لا يحتاج إلى نص. وقد يخطئ في هذا كثير من المتشددین من أهل عصرنا، ينكرون كل شيء لم يجدوه في المعاجم، وينسون أن القياسي من أنواع الاشتقاق لا يحتاج إلى نص بعينه.

(٦٠١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٦٥.

(٦٠١٨) هذا أثر وليس بحديث، وإسناده صحيح، إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء الأسدي: قال ابن معين: «كوفي ليس به بأس»، وضعفه آخرون، وقال النسائي في الضعفاء ص ٤: «ليس بالقوي»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٧/١١١ وقال: «قال =

أبي ثابت قال: خرجتُ مع أبي نتلقى الحاجَّ فنسلمُ عليهم قبل أن يتدنُّسوا.

٦٠١٩ - حدثنا إسحق حدثنا ليث، وهاشم قال حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: دخل رسول الله ﷺ البيتَ وأسامةُ ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحَجَّبي، فأغلَقوا عليهم، فلما فتحوا كنتُ أولَ من ولج، فلقيتُ بلالاً، فسألته: هل صلى [فيه] رسول الله ﷺ؟، قال: نعم، بين العمودين اليمانيين، قال هاشم: صلى بين العمودين.

٦٠٢٠ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ليث حدثني ابن

يحيى القطان: تركتُ إسماعيلَ ثم كتبتُ عن سفيان عنه، فهذا توثيق من يحيى القطان، بل رجوع عن تضعيفه، وترجمه البخاري في الضعفاء أيضاً ص ٤ بالترجمة التي في الكبير، وزاد في آخرها: «وقال عبدالرحمن، وذكر إسماعيل بن عبدالملك، وكان قد حمل عن سفيان عنه، وقال: أَسْتخِيرُ اللهَ وأضربُ على حديثه». فهذا تردد من عبدالرحمن بن مهدي، وأظن، بل أرجح، أن البخاري عدل عنه، فترك كتابته في التاريخ الكبير. «الصفيراء» بضم الصاد المهملة وفتح الفاء والمد، كما هو ثابت في الكبير والضعفاء للبخاري وللنسائي، وكما نص عليه شارح القاموس ٣: ٣٣٩. ووقع في التقريب والتهذيب «الصفير» بالفاء وترك المد، وهو عندي خطأ من الناسخين. وضبطه صاحب الخلاصة «الصعير»، «بمهلتين مصغراً»!، وهو خطأ صرف ليس عليه دليل. حبيب بن أبي ثابت: سبق توثيقه ٥٤٦٨. أبوه أبو ثابت: اسمه قيس بن دينار، كما في التهذيب وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/١٤ - ١٥١ قال: «قيس بن دينار أبو ثابت الكوفي، روى عنه ابنه حبيب بن أبي ثابت»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٦/٢/٣ بنحو هذا رواية عن أبيه، ولم أجد له ترجمة في غير هذين الموضوعين، ولكن ذكره الدولابي في الكنى ١: ١٣١ ونقل عن ابن معين أن اسمه «هندي»، فإن لم يكن هذا خطأ من أحد الرواة فما ذكره البخاري وأبو حاتم أصح وأدق. وانظر لما يقارب معنى هذا الأثر الحديث ٥٣٧١.

(٦٠١٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٧. في ح «سألته فهل صلى» بزيادة الفاء في «هل»

وحذف [فيه]. والتصحيح من ك م.

(٦٠٢٠) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالله: هو عبدالله بن عبدالله بن عمر، سبق توثيقه في =

شهاب، ويونس قال حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٦٠٢١ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله أخبرنا يونس عن الزُّهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهَلُّ مُلبِّدًا، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والمملك لا شريك لك»، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

٦٠٢٢ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله حدثنا عمر بن محمد بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، لا موت، يا أهل النار، لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحًا إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزنًا إلى حزنهم».

٦٠٢٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة»، فذكر نحوه.

٦٠٢٤ - حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن

شرح ٤٤٥٨. والحديث مكرر ٥٩٦١.

(٦٠٢١) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مطول ٥٥٠٨. وانظر ٥٤٧٥.

(٦٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٩٣.

(٦٠٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٠٢٤) إسناده صحيح، علي بن عيَّاش الألهاني الحمصي البكاء: ثقة من شيوخ أحمد، قال

الدارقطني: «ثقة حجة»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٩/١/٣.

«عيَّاش»، بالعين المهملة والياء المثناة السنية والشين المعجمة. «الألهاني» بفتح الهمزة،

نسبة إلى «بني ألهان بن مالك» وهم إخوة همدان. «البكاء»، بفتح الباء وتشديد الكاف =

نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه» .

٦٠٢٥ - حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة أخبرني أبي عن الزُّهريّ، فذكر حديثاً، وقال سالم: قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ قائماً على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفَيْتَيْنِ والأبترَّ، فإنهما يلتَمسانَ البصرَ، ويسْقطانَ الجبلَ» .

٦٠٢٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهريّ أخبرني سالم

شعيب بن أبي حمزة: سبق توثيقه ١٦٨١، ونزيد هنا ما قال أبو زرعة عن أحمد: «رأيت كتب شعيب فرأيتها مضبوطة مقيدة، ورفع من ذكره»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/٢. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان، وقد سبق معناه مفرقاً بأسانيد صحاح، منها ٥٥٠١، ٥٧٨٥، وانظر ٥٩٤٩.

(٦٠٢٥) إسناده صحيح، بشر بن شعيب بن أبي حمزة: سبق توثيقه وإثبات سماعه من أبيه ١١٢، ٤٨٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧٦/٢/١ وقال: «تركناه حياً سنة ٢١٢، ومات بعدنا»، أي بعد مفارقتة إياه، لأنه مات سنة ٢١٣. ومن عجائب الغلط والعجلة في النقل ما قال الحافظ في التهذيب: «وذكره ابن حبان في الضعفاء، ونقل عن البخاري أنه قال: تركناه. وهذا خطأ، نشأ عن حذف، فالبخاري إنما قال: تركناه حياً»، ونقل الحافظ أن أبا حاتم ادعى أن أحمد لم يحدث عن بشر، ثم قال: «وليس الأمر كذلك، بل حديثه عنه في المسند»، وصدق الحافظ. والحديث مختصر ٤٥٥٧، وفصلنا القول في شرحه هناك. «يلتمسان»، في نسخة بهامشي ك م «يلتمسان».

(٦٠٢٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٠١، والزيادة في هذه الرواية: «وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته» في صحيح مسلم، بعد أن روى الحديث بأسانيد متعددة ٢: ٨٢ قال: «وزاد في حديث الزهري: قال: وحسبت أنه قد قال: الرجل» إلخ، فهذا يوهم أن الشك من الزهري. ولكن السياق هنا يدل على أنه من =

ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، الإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته»، قال: سمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٦٠٢٧ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم

ابن عمر نفسه، لأنه قال: «سمعت هؤلاء من النبي ﷺ» ثم قال: «وأحسب الخ، فالظاهر أنه سمع هذه الزيادة من بعض الصحابة، ولم يستيقن منها، فحكاها على هذا النحو.

(٦٠٢٧) إسناده صحيح، أبو اليمان، بفتح الياء وتخفيف الميم: هو الحكم بن نافع الحمصي، شيخ أحمد والبخاري، سبق توثيقه ١٦٧١، ونزید هنا أن في سماعه من شعيب كلاماً لا يضره، بعضه مروى عن أحمد، ينكر عليه قوله «أخبرنا شعيب»، وفي هذا نظر، لعله خطأ ممن روى ذلك عن أحمد، ففي التهذيب عن أبي اليمان نفسه قال: «قال لي أحمد بن حنبل: كيف سمعت الكتب من شعيب؟، قلت: قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأ علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناولة، فقال: قل في هذا كله: أخبرنا شعيب»، وفيه أيضاً عن يحيى بن معين قال: «سألت أبا اليمان عن حديث شعيب بن أبي حمزة؟، فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها لأحد»، وأبو اليمان «نبيل ثقة صدوق»، كما قال أبو حاتم، وقد جزم البخاري في ترجمته في الكبير ٣٤٢/٢/١ بسماعه من شعيب، وكفى بهذا الحديث حجة، ولذلك قال الذهبي في الميزان ١: ٢٧٢ - ٢٧٣: «احتج الشيخان بحديثه عن شعيب»، وقال أيضاً: وهو ثبت في شعيب عالم به، وأكثر في الصحيحين الرواية عنه، مع احتمال أن يكون ذلك بالإجازة من شعيب». والحديث رواه البخاري ١٠: ٣٠٤ عن أبي اليمان، بهذا الإسناد، والتليد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصبغ، لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام، =

ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتليد، وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً.

قاله الحافظ، وسبق تفسيره أيضاً عن النهاية في ١٨٥٠. «ضفر» بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء مخففة ومشددة، كما في الفتح. قوله «وكان ابن عمر يقول» إلخ، يحتاج إلى إيضاح وتفسير، فننقل ما قال الحافظ في الفتح: «تقدم في أوائل الحج [٣: ٣١٧] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً، كما في الرواية التي تلي هذه في الباب. وأما قول عمر، فحمله ابن بطلال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما ينسبه للتليد الذي أوجب الشارع فيه الحلق. وكان عمر يرى أن من لبس رأسه في الإحرام نعين عليه الحلق والسك، ولا يجزئه التقصير. فشبه من ضفر رأسه بمن لبسه، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التليد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يصفر أو يلبس فليحلق، فهو أولى من أن يصفر أو يلبس، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي، كما هي السنة. وأما قول ابن عمر فظاهره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد أولى، فأخبره أنه رأى النبي ﷺ يفعله». والظاهر من كلام ابن عمر ما يدل عليه اللفظ: أن عمر أمر من ضفر رأسه بالحلق، وأنه نهى عن المبالغة في الضفر حتى يجعله شبيهاً بالتليد، ولا يفهم منه أنه رأى ترك التليد أولى، وقد كان عمر مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، ورأى حاله في إحرامه. ويؤيد هذا ما في مجمع الزوائد ٣: ٢٦٢: «عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالساً إلى ابن عمر، فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أحرمت وجمعت شعري؟، فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: من ضفر رأسه أو لبسه فليحلق؟، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني لم أصفره، ولكني جمعته!، فقال ابن عمر: عنز وتيس، وتيس وعنز!!، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». فهذا يوضح صحة ما قلنا. وقد استنكر ابن عمر من سائله أن يفرق بين الجمع والضفر، إذ هما شيء واحد، لا يختلف باختلاف اللفظ.

٦٠٢٨ - حدثنا أبو اليماني، أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سالم

ابن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر ياتيه، فلما قام قال: «أرأيتم لي ليلتكم هذه؟، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، قال عبد الله: فوهل الناس في مائة سنة النبي ﷺ تلك، إلى ما يحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، فإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، يريد بذلك، أنه ينخرم ذلك القرن».

٦٠٢٩ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سالم

ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «ألا إن بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر

(٦٠٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦١٧. وقوله «أرأيتم»، قال ابن الأثير: «أرأيت، وأرأيتمكما، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى أخبرني، وأخبراني، وأخبروني، وتأوها مفتوحة أبداً». وقال الحافظ في الفتح ١: ١٨٨ - ١٨٩: «هو بفتح التاء المثناة، لأنها ضمير المخاطب، والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام، والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى: أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية، والجواب محذوف، تقديره: نعم، قال: فاضبطوها. وترد أرأيتمكم للاستخبار، كما في قوله تعالى: ﴿أرأيتمكم إن أتاكم عذاب الله﴾ الآية، قال الرمخشري: المعنى أخبروني، ومتعلق الاستخبار محذوف، تقديره: من تدعون؟، ثم بكنتم فقال: ﴿أغير الله تدعون﴾، انتهى». وانظر تفسير البحر لأبي حيان ٤: ١٢٤ - ١٢٧.

(٦٠٢٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه من طرق أخرى ٤٥٠٨، ٥٩٠٢ - ٥٩٠٤. وانظر ٥٩١١، ٥٩٦٦. وهذا الإسناد رواه البخاري ١٣: ٣٧٧ عن الحكم بن نافع، وهو أبو اليمان، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٢: ٣٢ - ٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، ١٣: ٤٢٥ من طريق يونس، كلاهما عن الزهري عن سالم. قوله «إنما بقاؤكم فيما سلف» إلخ، قال الحافظ في الفتح ٢: ٣٢: «ظاهرة أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم =

إلى غروب الشمس، أُعطي أهل التوراة التوراة، فعملوا بها، حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، وأُعطي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أُعطيتم القرآن، فعملتم به حتى غربت الشمس، فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل التوراة والإنجيل: ربنا هؤلاء أقلُّ عملاً وأكثر أجراً، فقال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟، فقالوا: لا، فقال: فضلي أوتيته من أشياء.

٦٠٣٠ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة».

٦٠٣١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول على المنبر: «ألا إن الفتنة ههنا»، يشير إلى المشرق، «من حيث يطلع قرن الشيطان».

٦٠٣٢ - / حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يقاتلكم

١٢٢
٢

السافة، وليس ذلك المراد قطعاً. وإنما معناه: أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار. فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف، إلى آخره. وحاصله أن «في» بمعنى «إلى»، وحذف المضاف، وهو لفظ «نسبة».

(٦٠٣٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٨٢. وقد سبق شرحه مفصلاً ٤٥١٦، وأشرنا هناك إلى أن البخاري رواه من طريق شعيب عن الزهري، وهو قد رواه ٢٨٦: ١١ عن أبي اليمان بهذا الإسناد. قوله «سمعت النبي»، في نسخة بهامش م «رسول الله».

(٦٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٠٥.

(٦٠٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٤٩ - ٤٥٠ عن الحكم بن نافع أبي اليمان؛ بهذا

الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٧١ من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن ابن عمر. ورواه =

يهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقته.

٦٠٣٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، بين رجلين، ينطف رأسه ماء، فقلت: من هذا؟» فقالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، فقلت: من هذا؟» فقالوا: الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن، رجل من بني المططلق.

٦٠٣٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال: قال نافع: قال عبد الله ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض».

٦٠٣٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال: قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الرؤيا الصالحة»، قال نافع: حسبت أن عبد الله بن عمر قال: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

البخاري أيضاً ٦: ٧٥، ومسلم ٢: ٧١ من رواية نافع عن ابن عمر. وانظر ٥٣٥٣.

(٦٠٣٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٥٣. وانظر ٤٩٤٨. وطافية: قال ابن الأثير: «هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء، شبه عينه بها».

(٦٠٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٢٢. وقد تكرر معانيه فيما مضى، منها ٥٠١٠، ٥٨٦٣.

(٦٠٣٥) إسناده صحيح، هو مكرر ٦٠٠٩. قوله «أخبرني شعيب»، في م «أخبرنا»، وما هنا هو الثابت في ك ح ونسخة بهامش م.

٦٠٣٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يدعها الذي خطبها أول مرة، أو يأذن له.

٦٠٣٧ - حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا الليث بن سعيد حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أخبره: أن امرأةً وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

٦٠٣٨ - حدثنا هاشم حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبِهِ، فَإِنَّهُ يُقَامُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيْمَةً عَدْلٍ، فَيَعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالَهُ».

٦٠٣٩ - حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن

(٦٠٣٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، آخرها ٦٠٣٤، ولكن زيادة «حتى يدعها» لم تَمْضُ، وروى البخاري ٩: ١٧٠ - ١٧١ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب».

(٦٠٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٥٩.

(٦٠٣٨) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. والحديث مختصر ٥٩٢٠.

(٦٠٣٩) إسناده صحيح، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابن أمية: سبق توثيقه وذكر نسبه هذا في ٥٦٨٠، ووقع هنا خطأ في ذلك في الأصول الثلاثة، ففي ح م «إسحق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص» بذكر «عن» بدل «بن» بين «سعيد» و «عمرو»، وهو خطأ ظاهر، وفي ك «إسحق بن سعيد عن عمرو عن ابن عمر»، وهو خطأ أيضاً، زاده خطأ حذف باقي النسب. والحديث المرفوع مختصر ٥٧٢٨. ولكن قوله هنا «قال ابن عمر: فلم أسأل» إلخ، لم أجده في غير هذا الموضع =

سعيد بن العاص عن أبيه سعيد بن عمرو عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، قال ابن عمر: فلم أسأل عمرَ فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ.

٦٠٤٠ - حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللهُ، وَغَفَرَ اللهُ لَهَا».

٦٠٤١ - حدثنا هاشم حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن أمة أميون، لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وقبض إبهامه في الثالثة.

٦٠٤٢ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إبراهيم بن سعد

وانظر ٤٤٧٤، ٥٦٨٠.

(٦٠٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٨١.

(٦٠٤١) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر ٥٠١٧، ٥١٣٧. وانظر ٥٥٤٦.

(٦٠٤٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود الهاشمي: سبق توثيقه ٢١٨٤، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١١/٢١٢. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبق توثيقه ١٤٠٤، ١٦٥٦، ونزيد هنا قول ابن معين: «ثقة حجة»، وقال ابن عيينة: «كنت عند ابن شهاب، فجاء إبراهيم بن سعد، فرفعه وأكرمه، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه، وسعد سعد»، وقال ابن عدي: «هو من ثقات المسلمين، حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديثصالحة مستقيمة، عن الزهري وغيره»، يريد أن بعضهم تكلم في روايته عن الزهري، لأنه يروي عنه مباشرة كثيراً، ولكنه في هذا الإسناد روى عنه بواسطة ابن أخيه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٨/١/١، وقال: «سمع أباه والزهري». ابن أخي ابن شهاب: هو محمد ابن عبدالله بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، ابن أخي الزهري، وهو ثقة، =

حدثني ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة.

٦٠٤٣ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزُّهري، ويعقوبُ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفاتيح الغيب خمس: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

تكلم فيه بعضهم بغير حجة، سئل عنه أبو داود، فقال: «ثقة، وسمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يثني عليه، وترجمه البخاري في الكبير ١٣١/١/١. عمه: محمد بن مسلم بن عبيد الله، وهو ابن شهاب الزهري الإمام التابعي، سبق توثيقه ١٥١٣، ونزید هنا أنه يروي عن ابن عمر مباشرة، ويروي عنه بالواسطة أيضاً كما هنا، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٠/١/١ - ٢٢١، وروي عن أيوب قال: «ما رأيت أحداً أعلم من الزهري، فقال له ضخر بن جويرة: ولا الحسن؟، قال: ما رأيت أحداً أعلم من الزهري»، وروي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: «ما أرى أحداً بعد رسول الله ﷺ جمع ما جمع ابن شهاب». والحديث مطول ٤٥٣٩، ومختصر ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، وقد فصلنا الكلام في أولها في الخلاف بين وصله وإرساله، ورجحنا الموصول، وهذا الإسناد يزيدة تأييداً وتوكيداً، بمتابعة رواته لمن وصلوه، فهو زيادة ثقة إلى ثقات.

(٦٠٤٣) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ١٤٠٤، ٥٩٧٤، ونزید هنا قول الذهلي: «كان قد سمع هو وأخوه سعد الكتب، فمات أخوه قبل أن يكتب عنه كثيراً جداً، وبقي يعقوب، فكتب عنه الناس، فوجدوا عنده علماً جليلاً»، وقال ابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧ - ٨٤: «كان ثقة مأموناً، وكان يروي عن أبيه المغازي وغيرها، وسمع منه البغداديون. وكان يقدم على أخيه في الفضل والورع والحديث». والحديث مختصر ٥٢٢٦. وانظر ٥٥٧٩.

٦٠٤٤ - حدثنا سليمان حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزُّهري،
ويعقوب قال حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن
عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كالأيل المائة، لا تكاد
تجد فيها راحلة»، وقال يعقوب: «كأيل مائة، ما فيها راحلة».

٦٠٤٥ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا سعيد بن عبدالرحمن،
يعني الجمحي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال $\frac{123}{2}$
رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، لا تتخذوها قبوراً».

٦٠٤٦ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا لم
يشربها في الآخرة».

٦٠٤٧ - حدثنا أبو نوح أنبأنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: أن
النبي ﷺ رَمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٦٠٤٨ - حدثنا هاشم حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن عبدالله بن
دينار، عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من
نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة، ومن مات مفارقاً للجماعة فقد
مات ميتة جاهلية».

(٦٠٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٣٠.

(٦٠٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥١١، ٤٦٥٣.

(٦٠٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٤٥.

(٦٠٤٧) إسناده صحيح، أبو نوح: لقبه «قراد»، واسمه عبدالرحمن بن غزوان، سبق توثيقه

٢٠٨. والحديث مختصر ٥٩٤٣.

(٦٠٤٨) إسناده صحيح، وقد مضى من رواية حسن بن موسى عن عبدالرحمن بن عبدالله بن

دينار، بهذا الإسناد ٥٣٨٦، ومضى مطولاً ومختصراً من طرق آخر، آخرها ٥٨٩٧.

٦٠٤٩ - حدثنا هاشم حدثنا عبدالرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الناس كالإبل المائية، لا تكاد تجد فيها راحلة».

٦٠٥٠ - حدثنا هاشم حدثنا عبدالرحمن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا لا يدري ما الليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

٦٠٥١ - حدثنا هاشم حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن عبدالله بن أبي سلمة، أخبرنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

(٦٠٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٤٤.

(٦٠٥٠) إسناده صحيح، وهذا اللفظ «إن بلالا لا يدري ما الليل» لم أجده في غير هذا الموضع، وحديث ابن عمر في هذا المعنى مشهور معروف: «إن بلالا ينادي بليل» إلخ، مضى مراراً، منها ٤٥٥١، ٥٨٥٢، ومنها الحديث الذي بعقب هذا ٦٠٥١. ولكن هذه الرواية يؤيد معناها حديث أنس، الآتي في المسند ١٢٤٥٥ مرفوعاً: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور، فإن في بصره شيئاً»، وإسناده صحيح، وحديث سمرة بن جندب، الآتي في المسند أيضاً (٥: ٩ ح) مرفوعاً: «لا يغرنكم نداء بلال، فإن في بصره سوءاً».

(٦٠٥١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٩٥ عن مالك بن إسماعيل عن عبدالعزيز، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مالك في الموطأ ١: ٩٥ - ٩٦ عن الزهري، بنحوه أيضاً. وقد مضى مختصراً مراراً، كما أشرنا في الحديث الذي قبله.

والذي يقول: «وكان ابن أم مكتوم» إلخ، هو ابن عمر، كما هو ظاهر السياق. وقد شك بعض العلماء في وصله، لأن في بعض الروايات أنه من قول الزهري، وفي بعضها أنه من قول سالم بن عبدالله بن عمر، قال الحافظ في الفتح ٢: ٨٢ - ٨٣: «لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه قاله، وكذا شيخ شيخه»، يريد ابن عمر. وقال أيضاً: «وأبلغ من ذلك أن لفظ رواية المصنف التي في الصيام، [يعني رواية البخاري =

بلا لا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم، قال: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يبصر، لا يؤذن حتى يقول الناس: [أذن]، قد أصبحت.

٦٠٥٢ - حدثنا هاشم وحجين قالا حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل شجرة لا تطرح ورقها»، قال: فوقع الناس في شجر البدو، ووقع في قلبي أنها النخلة، فاستحييت أن أتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: يا بني، ما منعك أن تتكلم؟، فوالله لأن تكون قلت ذلك أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا.

٦٠٥٣ - حدثنا حجين وموسى بن داود قالا حدثنا عبدالعزيز بن

٤: [١١٧]: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وإنما قلت إنه أبلغ لكون جميعه من كلام النبي ﷺ. وقال السيوطي في شرح الموطأ ١: ٩٦: «وصرح الحميدي في الجمع بأن عبدالعزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال: وكان ابن أم مكتوم، إلى آخره. قال الحافظ ابن حجر: فثبت صحة وصله». ورواية عبدالعزيز هي هذه الرواية التي في المسند. زيادة كلمة [أذن] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وهي ثابتة في المخطوطتين واضحة، بل ضبطت في ك بكسرة تحت الذال. ولم أجدتها في روايات الحديث التي رأيتها، إلا أن في رواية للبيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٨٠ من طريق الربيع بن سليمان عن عبدالله بن وهب عن يونس والليث بن سعد عن سالم عن ابن عمر، بعد ذكر الحديث المرفوع: «قال سالم: وكان رجلاً ضريب البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس، حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن». وهي تؤيد هذه الزيادة، ولا يعكر عليها أنها في رواية الربيع من كلام سالم، لأن هذا لا يمنع أن تكون من كلام ابن عمر أيضاً، كما سبق مثله للحافظ.

(٦٠٥٢) إسناده صحيح، حجين: هو ابن المثني. والحديث قد مضى بمعناه مطولاً ومختصراً، منها

٤٥٩٩، ٥٢٧٤، ٥٩٥٥. وانظر تفسير ابن كثير ٤: ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٦٠٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٠٤، ومطول ٥٩٦٨.

عبدالله عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن للغادر لواءً يوم القيامة، يقال: ألا هذه غدرة فلان».

٦٠٥٤ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾.

٦٠٥٥ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع: أن عبدالله بن عمر أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٦٠٥٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤٨٣ عن قتيبة بن سعيد، ومسلم ٢: ٤٩ عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح وقتيبة، وابن ماجه ٢: ١٠١ عن محمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٨٣، والتاريخ ٤: ٧٧، عن الصحيحين. ومضى بعضه مختصراً مراراً، آخرها ٥٥٨٢. البويرة: قال ياقوت في معجم البلدان: «تصغير البئر التي يستقي منها. والبويرة: هو موضع منازل بني النضير اليهود، الذين غزاهم رسول الله ﷺ بعد غزوة أحد بستة أشهر». اللينة: قال الحافظ في الفتح: «قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾: أي من نخلة، وهي من الألوان، ما لم تكن عجوة أو برنية، إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام»، وقال ابن الأثير: «اللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدقل، وقيل: النخل كله ما خلا البرني والعجوة. ويسميه أهل المدينة الألوان، واحدته لينة، وأصله لونة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام». وكلمة «لونة» ضبطت في النهاية بضم اللام، وهو خطأ من ناسخ أو طابع، صححناه من اللسان ج ١٧ ص ٢٨٠ س ١ في نقله كلام ابن الأثير، وقد نص على ضبطها بكسر اللام القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ٣٦٥، قال: «وأصل لينة لونة بكسر اللام، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها».

(٦٠٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٣٧. وهذا الحديث مؤخر في م عن الحديث الذي

بعده.

٦٠٥٦ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله: أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين في بيته، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

٦٠٥٧ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا كان ثلاثة نفرٍ أن يتناجى اثنان دون الثالث.

٦٠٥٨ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، نهى البائع والمشتري، ونهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، أن يبيع ثمرة حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعًا أن يبيعه بكييل معلوم، نهى عن ذلك كله.

٦٠٥٩ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي،/ إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، حتى يبعثه الله تعالى يوم القيامة».

٦٠٦٠ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن

(٦٠٥٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٠٧.

(٦٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٤.

(٦٠٥٨) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مفرقا في أحاديث كثيرة، منها ٤٤٩٠، ٤٥٢٨،

٥٣٢٠، ٥٥٢٣، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣. وقد روى مسلم ١: ٤٥٠ النهي عن المزبنة،

بنحو هذا السياق، عن قتبية ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا

الإسناد.

(٦٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٢٦.

(٦٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٤٣. وانظر ٦٠٣٦.

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبة بعض».

٦٠٦١ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، تطليقةً واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، إن عبد الله طلق امرأته تطليقةً واحدةً وهي حائض؟، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضةً أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك، فقال لأحدهم: إما أنت طلقت امرأتك مرةً أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بها، فإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله تعالى فيما أمرك من طلاق امرأتك.

٦٠٦٢ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال «لا يُقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٦٠٦٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر: كيف صلاة المسافر يا أبا عبد الرحمن؟، فقال:

(٦٠٦١) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لقوله «عن نافع: أن عبد الله الخ، ولكنه في الحقيقة موصول. فقد رواه مسلم ٤٢١: ١ بنحوه عن يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، ثلاثهم عن الليث بن سعد «عن نافع عن عبد الله: أنه طلق امرأته» الخ. وقد مضى بنحو هذا السياق من رواية أيوب عن نافع ٤٥٠٠، ومضت هذه القصة مراراً، مطولة ومختصرة، آخرها ٥٧٩٢. وقد أشرنا إلى كل أرقامها في ٥٢٧٠.

(٦٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٤.

(٦٠٦٣) إسناده صحيح، بشر بن حرب الندي، بفتح النون والبدال: سبق أن بينا في ٥١١٢ أنه =

إمّا أنتم فتتبعون سنة نبيكم ﷺ [أخبرتكم، وإمّا أنتم لا تتبعون سنة نبيكم] لم أخبركم، قال: قلنا: فخير السنن سنة نبينا ﷺ يا أبا عبد الرحمن، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها.

٦٠٦٤ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، أخبرنا بشر

حسن الحديث، ولكننا استدركنا بعد، فرأينا أن حديثه صحيح، لما نقلناه هناك من أن حماد بن زيد سأل أيوب عنه، فقال: «كأنما تسمع حديث نافع، كأنه مدحه». وأيوب من شيوخ حماد بن زيد، ومن طبقة مقاربة لطبقة بشر بن حرب، وحماد إمام جليل ليس بدون شعبة في الحديث، فتشبهه أيوب بشراً بنافع توثيق قوي، وإقرار حماد إياه، وهو من الرواة عن بشر، يؤكد هذا التوثيق ويرفعه، وهما يتحدثان عن شيخ رأياه وعرفاه وسمعا حديثه. وكفى بهذا حجة. وكلمة «تسمع»، في كلام أيوب، ثبتت في التهذيب ١: ٤٤٦. «يسمع»، ونقلناها هناك كذلك، ولكنه تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبتنا هنا «تسمع». والحديث رواه ابن ماجه ١: ١٧١ مختصراً عن أحمد بن عبده عن حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع». ورواه الطيالسي ١٨٦٣ مختصراً قليلاً، عن أبي عمر الأزدي أو العبدوي عن أبي عمرو الندي، وهو بشر بن حرب. وسبق بعضه من وجه آخر ٥٧٥٠. من رواية الحرث بن عبيد عن بشر بن حرب، أنه سأل ابن عمر عن الصوم في السفر؟، قال: تأخذ إن حدثتكَ؟، قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من المدينة قصر الصلاة ولم يصم، حتى يرجع إليها. وأما السياق الذي هنا فلم أجده في موضع آخر، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد فيما رأيت بعد البحث، ولعله تركه اكتفاءً برواية ابن ماجه المرفوع منه. وانظر ٥٧٥٧. ووقع في متن الحديث في ح خطأ شديد، أرجح أنه خطأ مطبعي، فسقطت منه الزيادة التي أثبتناها هنا، وكتبت «ألم» بدل «لم»، فصار السياق فيها «أما أنتم فتتبعون سنة نبيكم ﷺ، ألم أخبركم» إلخ!، وهو سياق مضطرب، بل يفسد به المعنى. وصحناه من ك م.

(٦٠٦٤) إسناده صحيح، وفي مجمع الزوائد ٣: ٣٠٥ نحو هذا: «عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل على القوم فقال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في =

سمعتُ ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في شأمتنا، وبارك لنا في يَمَننا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا».

٦٠٦٥ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٦٠٦٦ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن مثل آجالكم في آجال الأمم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى مغربان الشمس».

٦٠٦٧ - حدثنا يونس وسريج قالا حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، فصالحهم على أن يعتمروا العام المقبل، ولا يحمل السلاح عليهم، وقال سريج: ولا يحمل سلاحًا، إلا سيوفًا، ولا

مدنا وصاعنا، اللهم بارك لنا في شأمتنا ويمنتنا، فقال رجل: والعراق يا رسول الله؟ قال: من ثم يطلع قرن الشيطان وتهيج الفتن. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. فالظاهر أنه فاتته أن يذكر رواية المسند هذه. وقد مضى نحوه من أوجه آخر مرارًا، آخرها ٥٩٨٧، ولكن لم يذكر فيه الدعاء للمد والصاع. وانظر ٩٣٦ في مسند علي.

(٦٠٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٨٠.

(٦٠٦٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٩. «مغربان الشمس»: قال ابن الأثير: أي إلى وقت مغيبها. يقال: غربت الشمس تغرب غروبًا ومغربانًا، وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغروا مغربانًا.

(٦٠٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ٢٢٤ و٧: ٣٩١ من طريق سريج عن فليح، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٢٣٠ عن البخاري. وانظر ٤٨٩٧، ٥٣٢٢.

يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام ثلاثاً أمره أن يخرج، فخرج.

٦٠٦٨ - حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لبّد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحلّلن، قلن: ما لك أنت لا تحل؟، قال: «إني قلّدت هديي، ولبّدت رأسي، فلا أحلّ حتى أحلّ من حجّتي وأحلّق رأسي».

٦٠٦٩ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد يعني ابن سلّمة، عن أيوب وحميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالبطحاء، ثم هجع هجعة، ثم دخل فطاف بالبيت.

٦٠٧٠ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سلّمة، عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدجال

(٦٠٦٨) إسناده صحيح، وهو من مراسيل الصحابة، فإنه في الحقيقة من رواية ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين. فقد روى مسلم ١: ٣٥٣ من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: «حدثني حفصة: أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلّلن عام حجة الوداع، قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟، قال: إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي، فلا أحلّ حتى أنحر هديي». ورواه البخاري ٨: ٨١ بنحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة. وانظر ٥٩٤٦. قوله «قلن»، بنون النسوة، أي قال أزواج رسول الله. وهذا هو الثابت في نسخة بهامش ك. وفي سائر الأصول «قلنا»، وهو ينافي السياق الذي دلت رواية الشيخين أن الحديث من رواية ابن عمر عن أخته حفصة. فلذلك رجحنا النسخة التي بهامش ك وأثبتناها.

(٦٠٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٩٢.

(٦٠٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٣٣.

أَعُورَ عَيْنِ الْيُمْنَى، وَعَيْنَهُ الْأُخْرَى كَأَنَّهَا عَنَبَةٌ طَافِيَةٌ» .

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ/ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِي $\frac{125}{2}$
عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَنَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَصَلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٦٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ رَجُلًا يَقُولُ: وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ: لَا تَحْلِفْ
بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ
وَأَشْرَكَ» .

٦٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيْبِ، وَتَرَكْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، فَجَاءَ الْكَنْدِيُّ مُرَوِّعًا، فَقُلْتُ: مَا
وَرَاءُكَ؟، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنْفًا فَقَالَ: أَحْلَفُ بِالْكَعْبَةِ؟،
فَقَالَ: احْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ عَمْرٍ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا تَحْلِفُ بِأَبِيكَ، فَإِنَّهُ مِنْ حَلْفِ بَغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» .

٦٠٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍ، يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةَ النِّصْفَ،
فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا النِّصْفُ؟، بَلْ خَمْسَ عَشْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٦٠٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٢٦. وانظر ٥٩٣٦.

(٦٠٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٩٣. وقد فصلنا القول فيه في ٥٣٧٥. وانظر ٥٧٣٦.

(٦٠٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، ومكرر ٥٥٩٣ بهذا الإسناد.

(٦٠٧٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٩٩ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن

عبيد الله. وقوله «وضم أبو خالد في الثالثة خمسين»، أبو خالد: هو سليمان بن حيان =

يقول: «الشهر هكذا هكذا وهكذا»، وضم أبو خالد في الثالثة خمسين.

٦٠٧٥ - حدثنا سليمان بن حيان حدثنا ابن عون عن نافع عن

ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قال: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

٦٠٧٦ - حدثنا محمد بن ربيعة عن عبدالله بن سعيد بن أبي

هند عن أبيه عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذ دخل مكة قال: «اللهم لا تجعل منا يانا بها، حتى تخرجنا منها».

٦٠٧٧ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثني عبدالرحمن بن

شيخ أحمد، والمراد أنه أشار بأصابعه الأربعة عدا الإبهام، يوضحه رواية مسلم: «وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وجبس أو خنس إبهامه». ومعنى جواب ابن عمر، كما قال النووي ٧: ١٩٣ «أنك لا تدري أن الليلة النصف أم لا، لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وأنت أردت ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف، وهذا إنما يصح على تقدير تمامه، ولا تدري أنه تام أم لا». وانظر ٦٠٤١.

(٦٠٧٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩١٢.

(٦٠٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٧٨، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٠٧٧) في إسناده بحث دقيق، وأنا أرجح أنه صحيح، لما سيأتي. عبدالرحمن بن صالح بن

محمد الأنصاري: لم أجد له ترجمة في كتب الرجال التي بين يدي بهذا الاسم، وما أظنهم يغفلون عن ذكره إذا كان هذا اسمه ونسبه بهذا الوضع. بل لم أجد من يسمي «عبدالرحمن بن صالح» إلا راوياً متأخراً من شيوخ عبدالله بن أحمد، ومن طبقة الإمام أحمد، هو «عبدالرحمن بن صالح الأزدي العتكي»، فما هو بأنصاري، وما هو من طبقة الراوي هنا. وأنا أرجح جداً، بل أكاد أوقن، أن صحة اسم هذا الراوي: «عبدالرحمن بن محمد الأنصاري»، وهو «عبدالرحمن بن أبي الرجال محمد بن حازنة بن النعمان بن نفيح الأنصاري المدني»، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم: «صالح». وإنما رجحت هذا، لأن ابن أبي الرجال =

صالح بن محمد الأنصاري عن عمر بن عبدالله مولى غفرة عن نافع عن

هذا يروي عن «عمر بن عبدالله مولى غفرة» راوي هذا الحديث، كما نص عليه في التهذيب في ترجمة عبدالرحمن ٦ : ١٦٩، وفي ترجمة مولى غفرة ٧ : ٤٧١ - ٤٧٢ ولأنه أقرب الأسماء في هذه التراجم، تراجم من يسمى «عبدالرحمن»، إلى الصيغة المذكورة هنا. وزيادة كلمة «بن صالح» في نسبه، أرجح أنه من بعض النساخ المتأخرين، على ثوبتها في الأصول الثلاثة، ولعل زيادتها جاءت من أن يكون أحد العلماء ممن قرأ بعض الأصول القديمة من المسند كتب فوق اسم «عبدالرحمن» وصف أبي حاتم إياه بأنه «صالح»، فظن الناسخون أن هذه زيادة في نسب الرجل، فأدخلوها في صلب الكلام وكتبوها «بن صالح»، فعن ذلك جاء الخطأ فيما أرى. وكذلك أخو «عبدالرحمن بن أبي الرجال»، وهو «مالك بن أبي الرجال»، يروي عن عمر مولى غفرة، كما في حديث نقله ابن كثير في التفسير ٥ : ١٤٢. وهذا الإسناد لم أجده في غير هذا الموضوع، ولا وجدت أحداً من المتقدمين أشار إليه، حتى أستطيع أن أقطع فيه برأي، إنما هو غالب الظن. وأما الحديث نفسه فقد مضى ٥٥٨٤ عن أنس بن عياض عن عمر ابن عبدالله مولى غفرة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر نافع. وقد ذكرنا هناك أنه إسناد ضعيف، لانقطاعه بين مولى غفرة وبين ابن عمر. فلو صح هذا الإسناد الذي هنا - وأنا أرجح صحته، كان إسناداً موصولاً، وذهبت علة الانقطاع. وللحديث إسنادان آخران ضعيفان، أشرنا إليهما في شرح ٥٥٨٤. وله إسناد آخر ضعيف أيضاً، رواه أبو بكر الآجري في كتاب (الشريعة) ص ١٩٠ من طريق أبي مصعب قال: «حدثنا الحكم بن سعيد السعدي، من ولد سعيد بن العاص، عن الجعيد بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر»، فذكر نحوه مرفوعاً. وقد أشار إليه البخاري في الكبير ١/٣٣٩ في ترجمة الحكم بن سعيد، باختصار كعادته، قال: «قال إبراهيم بن حمزة: حدثنا الحكم بن سعيد الأموي: عن الجعيد بن عبدالرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس أمتي»، ثم ذكر البخاري: له حديثاً آخر، ثم قال: «منكر»، وترجم أيضاً في الصغير ٢١٧ للحكم بن سعيد المدني الأموي هذا، وقال: =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة مجوساً، وإن مجوس أمتي المكدّبون بالقدر، فإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن مريضوا فلا تعودوهم».

٦٠٧٨ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، حدثنا أيوب

«منكر الحديث»، وهذا تضعيف منه شديد للحكم هذا، وذكر الذهبي في الميزان في ترجمته هذا الحديث، وقال: إنه «من مناكيره»، وزاد الحافظ في لسان الميزان ٢: ٣٣٢: «وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن عدي والأزدي أيضاً: منكر الحديث، وقال العقيلي، بعد أن ذكر حديثه هذا: يروى من طرق ضعاف بغير هذا الإسناد». ثم للحديث شاهد من حديث حذيفة، بإسناد ضعيف فيه راو مبهم، رواه أحمد في المسند (٥: ٤٠٦ - ٤٠٧ ح) من طريق الثوري عن عمر بن محمد «عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة»، فذكر نحوه مرفوعاً مطولاً. وكذلك رواه أبو داود ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨ من طريق الثوري، بهذا الإسناد.

(٦٠٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٠٨، ٥١٧٩، ٥٩٤٧. وقد شرحه الحافظ في الفتح ٥: ٢٩٨ - ٣٠٣ شرحاً وافياً، جمع فيه أكثر طرقه وألفاظه. وجمع البيهقي كثيراً من طرقه في السنن الكبرى ٦: ١٥٨ - ١٦٠، وكذلك الدارقطني في السنن ٥٠٣ - ٥٠٥. وانظر أيضاً عونه المعبود ٣: ٧٥ - ٧٧. قوله «يقال لها: ثمغ»، ذكرنا في شرح ٥٩٤٧ أنه موضع، والظاهر أنه كان بخير. وقال الحافظ في الفتح ٥: ٢٩٩: «تقدم في رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب [يعني هذه الرواية]: أن عمر أصاب أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ، ونحوه في رواية سعيد ابن سالم المذكورة، وكذا للدارقطني من طريق الدراوردي عن عبدالله بن عمر، وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد. وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر رأى في المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ، وللنسائي من رواية سفيان عن عبدالله بن عمر: جاء عمر قال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها. فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر، وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم =

عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من يهود بني حارثة، يقال لها: ثَمْع، فقال: يا رسول الله، إنني أصبتُ مالا نفيساً أريدُ أن أتصدق به، قال: فجعلها صدقةً، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يليها ذوو الرأي من آل عمر، فما عفا من ثمرتها جعل في سبيل الله تعالى، وابن السبيل، وفي الرقاب، والفقراء، ولذي القربى، والضعيف، وليس على من وليها جناح أن يأكل بالمعروف، أو يؤكل صديقاً، غير متمولٍ منه مالا، قال حماد: فرعم عمرو بن دينار: أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله ابن صفوان منه، قال: فتصدقتُ حفصة بأرضٍ لها على ذلك، وتصدق ابن عمر بأرضٍ له على ذلك، ووليتها حفصة.

٦٠٧٩ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباء وأذرح».

٦٠٨٠ - حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال:

من السهام التي قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر. وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر ابن الخطاب بخيبر، التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره». وقوله «فما عفا من ثمرتها»: أي صفا وخلص وفضل عن نفقتها. وقوله «والضعيف»، هكذا ثبت في ح م، وفي ك بدله «والضعيف»، وهو الموافق لأكثر الروايات في هذا الحديث، وكدت أرجحه، لولا أن وجدت في رواية مختصرة عند البيهقي ٦: ١٥٩ من طريق حماد بن زيد عن أيوب: «فتصدق به عمر على الضعفاء والمساكين». والمعنيان صحيحان كلاهما.

(٦٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٣.

(٦٠٨٠) إسناده صحيح، ولم أجده مختصراً بهذا اللفظ، وروى البخاري ٣: ٤١٥ من حديث جويرية عن نافع قال: «كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ، فيدخل فينتفض ويتوضأ، ولا يصلي حتى يصلي =

إنما عدل النبي ﷺ إلى الشعب لحاجته.

٦٠٨١ - حدثنا يونس وسريج حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر

قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أطوافٍ، وقال سريج: ثلاثة أشواط، ومشى أربعةً، في الحج والعمرة.

٦٠٨٢ - حدثنا يونس وسريج بن النعمان قالا حدثنا فليح عن

نافع عن ابن عمر قال: لا أعلمه إلا خرجنا حجاجاً مهلين بالحج، فلم يحل النبي ﷺ ولا عمر حتى طافوا بالبيت، قال: قال سريج: يوم النحر، وبالصفا والمروة.

٦٠٨٣ - حدثنا يونس وسريج قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن

عمر: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء حين أناخ ليلة عرفة.

٦٠٨٤ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن

نافع عن عبد الله قال: رسول الله ﷺ: / «إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

بجمع». وقوله «ينتفض» بالفاء والضاد المعجمة، يعني يستجمر. وهو يوافق قوله هنا

«لحاجته». وروى البخاري أيضاً ٣: ٤١٥، ومسلم ١: ٣٦٤ من طريق موسى بن عقبة

عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال

إلى الشعب، فقضى حاجته، فتوضأ، فقلت: يا رسول الله، أتصلي؟ قال: الصلاة

أمامك». وهذا الشعب قريب من مزدلفة، كما هو واضح من سياق الروايات.

(٦٠٨١) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٤٣، ٦٠٤٧.

(٦٠٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٤٦. وانظر ٦٠٦٨.

(٦٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٣٨.

(٦٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٦٧.

٦٠٨٥ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتناجى اثنان دون ثالثهما، ولا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

٦٠٨٦ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال حمّاد: ولا أعلمه إلا مرفوعاً، قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: «يقوم الناس لرب العالمين تبارك وتعالى في الرّشح إلى أنصاف آذانهم».

٦٠٨٧ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سلّمة، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حلف أحدكم فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل».

٦٠٨٨ - حدثنا يونس حدثني حمّاد، يعني ابن زيد، عن أيوب عن نافع عن عبد الله، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب إلا بإذنه»، أو قال: «إلا أن يأذن له».

٦٠٨٩ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سلّمة، عن فرقد السبّخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أدهن بدهن غير مقتت، وهو محرم.

٦٠٩٠ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سلّمة، عن أنس

(٦٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٤. وانظر ٦٠٥٧، ٦٠٦٢.

(٦٠٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٧٥.

(٦٠٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٣.

(٦٠٨٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٠٦٠.

(٦٠٨٩) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبّخي. والحديث مكرر ٥٤٠٩.

(٦٠٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٠٩.

ابن سيرين عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأنَّ الأذان في أذنيه.

٦٠٩١ - حدثنا يونس حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، ومدنا، ويمنا، وشأنا»، ثم استقبل مطلع الشمس فقال: «من ههنا يطلع قرن الشيطان، من ههنا الزلازل والفتن».

٦٠٩٢ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسلم سألها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن رعل وذكوان وبنى لحيان».

٦٠٩٣ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته، وإن أكبر الغدر غدر أمير عامة».

٦٠٩٤ - حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن ابن أبي ليلى عن

(٦٠٩١) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٠٦٤، ٥٩٨٧.

(٦٠٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٦٩، ٦٠٤٠. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس

٢٧٤٦. رعل، وذكوان، وبنو لحيان: قبائل من العرب. «رعل» بكسر الراء وسكون

العين، وهو مصروف، ورسم في ح م دون ألف، على لغة من يقف على المنصوب

بصورة المرفوع والمجور، ورسم في ك بالألف «رعلا».

(٦٠٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٧٨. وانظر ٦٠٥٣.

(٦٠٩٤) إسناده حسن، علي بن هاشم بن البريد: سبق توثيقه ٥٨٨، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن

أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٧/١/٣ - ٢٠٨، وروى عن عبدالله بن أحمد عن

أبيه قال: «علي بن هاشم بن البريد: ما أرى به بأساً»، وروى عن ابن معين أنه قال: =

نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رَجِمَ يهودياً ويهودية.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: سمعت من علي بن هاشم بن البريد في سنة تسع وسبعين، في أول سنة طلبت الحديث، مجلساً، ثم عدت إليه المجلس الآخر وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك بن أنس.

«ثقة»، وعن أبي زرعة أنه قال: «صدوق»، وترجمه البخاري في الصغير ٢١٠ فلم يذكر فيه جرْحاً، ولم يذكره أيضاً في الضعفاء. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن، وحديثه حسن، كما بينا في ٧٧٨. وأصل الحديث ثابت في قصة طويلة، من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر، وقد مضت ٤٤٩٨. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ١٥٥. وقول أحمد: «سمعت من علي بن هاشم بن البريد» إلخ، ثبت في الأصول الثلاثة هنا «سنة سبع وسبعين»، وهو خطأ وتصحيف، صوابه «تسع وسبعين»، وثبت على الصواب في نسخة بهامش م. وإنما أثبتنا الصواب وخالفنا الأصول الثلاثة هنا لأن هذه الكلمة رواها الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٤١٥ - ٤١٦ عن أبي بكر البرقاني عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، على الصواب، «تسع وسبعين»، ثم روى الحديث الذي هنا، وهذه الكلمة بعده، في ترجمة علي بن هاشم، ١٢: ١١٦ عن الحسن بن علي التميمي عن القطيعي، على الصواب أيضاً، وكذلك رواها ابن الجوزي في مناقب أحمد ص ٢٤ من طريق المسند، على الصواب، وكذلك نقلها الحافظ الذهبي على الصواب، في ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام، التي أثبتناها في أول المسند (ج ١ ص ٦٠ من طبعتنا هذه)، وكذلك نقلها الحافظ ابن حجر في التهذيب ٧: ٣٩٢ - ٣٩٣ في ترجمة علي بن هاشم، ثم الثابت المعروف أيضاً من تاريخ الإمام أحمد رضي الله عنه أنه بدأ طلب الحديث في سنة ١٧٩، لا خلاف في ذلك. وفوق هذا كله، فإنه حدد هنا تلك السنة التي سمع فيها من علي بن هاشم، أنها السنة التي مات فيها مالك بن أنس، ولا خلاف في أن مالكا مات سنة ١٧٩. وأما علي بن هاشم فقد تأخرت وفاته إلى ما بعد ذلك. واختلف في تاريخ وفاته، فقيل سنة ١٨٠، وقيل سنة ١٨١، ولكن الذي أثبتته البخاري في التاريخ الصغير ص ٢١٠ رواية عن الإمام أحمد أنه مات «سنة تسع وثمانين ومائة».

٦٠٩٥ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزُّهري عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

٦٠٩٦ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني عبد الله بن زيد حدثني أبي عن ابن عمر: أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزُّعفران، فقيل له: لم تصبغ هذا بالزُّعفران؟ قال: لأنني رأيتُه أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن ويصبغ به ثيابه.

٦٠٩٧ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أحرَّ ليلةَ العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفدٍ جاءه، ثم خرج فقال: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم».

٦٠٩٨ - حدثنا سريج حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر: أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

٦٠٩٩ - حدثنا سريج حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال: قال

(٦٠٩٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ٣: ١٤٠ بهذا الإسناد. وهو مكرر ٥٩٦٣. وقد أشرنا في ٤٥٤٤ إلى رواية الشيخين إياه من طريق مالك، بهذا الإسناد.

(٦٠٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧١٧ بهذا الإسناد.

(٦٠٩٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٦١١. وانظر ٥٦٩٢. وقد أشرنا إلى هذا الإسناد في ٤٨٢٦.

(٦٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٠.

(٦٠٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٠٣٣، ٦٠٧٠.

رسول الله ﷺ: / «أراني في المنام عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدم، كأحسن ما ترى من الرجال، له لمة قد رجلت، ولته تقطر ماء، واضعاً يده على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، رَجُلُ الشَّعْر، فقلت: من هذا؟، فقالوا: المسيح ابن مريم، ثم رأيت رجلاً جعداً قطعاً أعور عين اليمنى، كأن عينه عنب طافية، كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن، واضعاً يديه على عواتق رجلين، يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟، فقالوا: هذا المسيح الدجال».

٦١٠٠ - حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا الزُّهْرِيُّ عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له مال يوصي فيه يبيت ثلاثاً إلا ووصيته عنده مكتوبة»، قال عبدالله: فما بت ليلة منذ سمعتها إلا ووصيتي عندي مكتوبة.

٦١٠٩ - حدثنا معلوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن الأعمش

(٦١٠٠) إسناده صحيح، كثير بن هشام الكلبي: سبق توثيقه ١٤٣٧، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره، وقال العجلي: «ثقة صدوق، يتوكل للتجار، يحترف، من أروى الناس عن جعفر بن برقان»، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٨/٢/٣. جعفر بن برقان: سبق توثيقه ٣٢١٩ وأنهم تكلموا في روايته عن الزهري خاصة، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين مرة، وقال: مرة: «ثقة، ويضعف في روايته عن الزهري»، وكذلك تكلم أحمد في روايته عن الزهري خاصة، وفي التهذيب عن ابن عيينة: «حدثنا جعفر بن برقان، وكان من ثقات المسلمين»، وقال الثوري: «ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان»، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١ ولم يجرحه في روايته عن الزهري، ونرى أن هذا أقرب إلى الصواب، فإذا جاء شيء فيه خطأ من روايته عن الزهري اجتنب، أما تجريح روايته عن الزهري فلا. وهذا الحديث خاصة لم يخطئ فيه عن الزهري، فقد مضى مراراً، مطولاً ومختصراً من طرق كثيرة، آخرها ٥٩٣٠. وقد ذكرنا تخريجه بمثل هذا السياق المطول في ٤٤٦٩. قوله «له مال يوصي فيه»، في م «له ما يوصي فيه». وأثبتنا ما في ح ك.

(٦١٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٠١ بنحوه، ومطول ٥٧٢٥. وانظر ٥٦٤٠.

حدثنا مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «اتذنبوا للنساء إلى المسجد بالليل»، قال: فقال ابن لعبد الله بن عمر: والله لا تأذنُ لهنَّ، يتخذنَ ذلك دَغَلًا لحاجتهنَّ، قال: فانتهره عبد الله، قال: أف لك!، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول: لا أفعل!؟.

٦١٠٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلتَ كذا؟»، قال: لا والله الذي لا إلا هو ما فعلت، قال: فقال له جبريل ﷺ: قد فعل، ولكن الله تعالى غَفَرَ له بقول لا إله إلا الله، قال حماد: لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعني ثابتاً.

٦١٠٣ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله، فهو بالخيار، إن شاء فليمض، وإن شاء فليترك».

٦١٠٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوراث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٦١٠٥ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا بكر بن

(٦١٠٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر، كما صرح بهذا حماد بن سلمة. والحديث مكرر ٥٣٦١ بهذا الإسناد، وقد فصلنا القول فيه هناك. وتزيد هنا أنه في مجمع الزوائد ١٠: ٨٣، كما بينا في الاستدراك ١٧٥٣. وقد مضى مختصراً أيضاً بنحوه ٥٣٨٠، ٥٩٨٦. وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة: ٨١٣٩.

(٦١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٨٧. قوله «فليمض»، في نسخة بهامش م بدله «فعل».

(٦١٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦١٠٥) إسناده صحيح، وقد فصلنا القول فيه في ٥١٢٥ بهذا الإسناد. ومضى بهذا الإسناد أيضاً ٥٣٦٤، ٥٥٤٥، ٥٩٥٢.

عبدالله وبشر بن عائذ الهذلي، كلاهما عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

٦١٠٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من استعاذ بالله فأعيدوه، ومن سألكم فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه».

٦١٠٧ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر قال: كان للنبي ﷺ خاتم من ذهب، وكان يجعل فصه في باطن يده، فطرحه ذات يوم، فطرح الناس خواتيمهم، ثم اتخذ خاتماً من فضة، فكان يختم به، ولا يلبسه.

٦١٠٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أئتوا الدعوة إذا دعيتم».

٦١٠٩ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم أنه سمع عبدالله بن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف

(٦١٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٥ بهذا الإسناد، ومطول ٥٧٤٣. وانظر الاستدراك ١٧٥٤. قوله «ومن أتى إليكم معروفاً»، في ح «عليكم» بدل «إليكم»، وهو خطأ، صححناه من ك م. قوله «ما تكافئونه». في نسخة بهامش م «ما تكافئوه»، وهي توافق الرواية الماضية ٥٣٦٥، وقد وجهناها هناك. قوله «كافأتموه»، رسم في ك م «كافيتموه»، ولكن الياء لم تنقطع في م ووضع فوقها همزة.

(٦١٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٦ بهذا الإسناد. وانظر ٦٠٠٧.

(٦١٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٧ بهذا الإسناد. ولكن هناك «أجيبوا» بدل «أئتوا». وهو أيضاً مختصر ٥٧٦٦. وانظر ٦١٠٦.

(٦١٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٨ بهذا الإسناد.

بها: «لا ومقلب القلوب».

٦١١٠ - حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثني موسى بن عقبة أخبرني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ: أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، وقال: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه، وحدث هذا عبدالله عن رسول الله ﷺ.

٦١١١ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، قال همام: في كتابي: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا: بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

٦١١٢ - حدثنا عفان حدثنا محمد بن الحرث الحارثي حدثني محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه، ومره أن يستغفر لك، قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له».

(٦١١٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٦٩ بهذا الإسناد. وقد مضى أيضاً عن يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة، بنحوه ٥٦٣١.

(٦١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٧٠ بهذا الإسناد.

(٦١١٢) إسناده ضعيف جداً، لضعف محمد بن عبدالرحمن البيلماني. والحديث مكرر ٥٣٧١ بهذا الإسناد. وقد بينا ضعفه هناك. «محمد بن الحرث الحارثي»، ثبت هنا في الأصول الثلاثة «الحارثي» بدل «الحارثي»، وبهامش ك نسخة «الحارثي»، وهي الصواب، و «الحارثي» خطأ يقيناً، فليس هناك ذكر لهذه النسبة في ترجمته، ولو كانت لذكرها الذهبي في المشتبه، أو السمعاني في الأنساب، أو لأشار إليها أحد ممن ترجم لمحمد بن الحرث هذا. والأصول الثلاثة متفقة على الصواب في الموضوع السابق ٥٣٧١.

٦١١٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن الوليد بن كثير عن قطن ابن وهب بن عويمر بن الأجدع عن حدثه عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمعه يقول: حدثني عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق، والديوث، الذي يقر في أهله الخبث».

٦١١٤ - حدثنا علي بن عاصم عن يونس بن عبيد أخبرنا الحسن

(٦١١٣) إسناده ضعيف، لإبهام راويه عن سالم. والحديث مكرر ٥٣٧٢ بهذا الإسناد، «الخبث»، ضبط في ك م بضم الخاء وسكون الباء، وكتب بهامش م ما نصه: «العرب تسمى الزنا الخبث والخبثة». وهذا هو الصواب، وقد ضبطناه فيما مضى ٥٣٧٢ بفتحيتين، ونستدرك هنا تصحيحه. وفي اللسان ٢: ٤٥٠: «الخبثة: الزنية، وهو ابن خبثة، لابن الزنية. يقال: ولد فلان لخبثة، أي ولد لغير رشدة. وفي الحديث: إذا كثر الخبث كان كذا وكذا، أراد الفسق والفجور».

(٦١١٤) إسناده صحيح، الحسن: هو البصري. والحديث رواه ابن ماجة ٢: ٢٨٤ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد، بنحوه. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٤٤ من رواية ابن مردويه من طريق يحيى بن أبي طالب: «أنبأنا علي بن عاصم أخبرني يونس بن عبيد» بهذا الإسناد، نحوه، ثم قال ابن كثير: «كذا رواه ابن ماجة عن بشر بن عمر عن حماد ابن سملة عن يونس بن عبيد، به». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٧٩ وقال: رواه ابن ماجة، ورواته محتج بهم في الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٠١٨ ونسبه لابن ماجة فقط. وأشار إليه في الدر المنثور ٢: ٧٣ ونسبه للبيهقي فقط. وسيأتي بإسناد آخر ٦١١٦. وقد مضى نحو معناه في حديث آخر طويل لابن عباس ٣٠١٧. «الجرعة»، يجوز فيها ضم الجيم، وهي الاسم من التجرع، أي الشرب، ويجوز فتحها، وهي المرة الواحدة منه، والجرعة، بالضم أيضاً: ملء الفم يتلعه، وتجرع الجرعة: شربها وابتلعها، قال في اللسان: وجرع الغيظ: كظمه، على المثل بذلك». وفي =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله عز وجل من جرعة غيظ، يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى».

٦١١٥ - حدثنا شجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع.

٦١١٦ - حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله عز وجل من جرعة غيظ، يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى».

٦١١٧ - حدثنا شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد عن سالم

النهاية: «كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه».

(٦١١٥) إسناده صحيح، شجاع بن الوليد بن قيس السكوني: سبق توثيقه ٨٩٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٢/٢/٢. «السكوني» بفتح السين المهملة وضم الكاف وآخره نون، نسبة إلى «السكون بن أشرس». والحديث مكرر ٥٦٢٣. وانظر ٦٠٠٥.

(٦١١٦) إسناده صحيح، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: سبق توثيقه ٢٥١٦، وهو يروي هنا، في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده، عن عم أبيه سالم بن عبد الله بن عمر. والحديث مكرر ٦١١٤، وقد أشرنا إليه هناك. ولكني لا أزال في ريبه من هذا الإسناد لهذا الحديث، فإنه لم يذكر في ك ولا م، ولم أجد أحداً أشار إليه عند تخريج هذا الحديث، وأخشى أن يكون إثباته في هذا الموضع سهواً من ناسخ أو طابع، ولعلنا نجد ما يرفع هذه الريبة، أو ما يقطع بالسهو والخطأ، إذا ما وجدنا مخطوطة أخرى من المسند ترجع إليها في هذا الموضع، أو يرجع إليها بعض إخواننا من أهل العلم بالحديث، ممن يوثق بدقتهم وتوثقهم، إن شاء الله.

(٦١١٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم بنحو هذا السياق ٢: ١٣٥ من طريق ابن وهب: «حدثني عمر بن محمد حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثه سالم عن أبيه» إلخ. ففي إسناده مسلم زيادة «القاسم بن عبيد الله» بين «عمر بن محمد» و«سالم بن عبد الله بن عمر». وعمر، كما قلنا في الإسناد الذي قبل هذا، يروي عن عم أبيه «سالم» =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بها ويشرب بها»، قال: وزاد نافع: «ولا يأخذن بها، ولا يعطين بها».

٦١١٨ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبد الحميد بن

ابن عبد الله مباشرة، وهو يروي أيضاً عن ابن عم أبيه «القاسم بن عبد الله بن عبد الله ابن عمر»، فالظاهر من الإسنادين أنه سمع هذا من القاسم عن سالم، ثم سمعه من سالم نفسه، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد، ويحتمل أن يكون سمعه من القاسم ولم يسمعه من سالم، فوصله مرة وأرسله أخرى. هذا في رواية الحديث عن سالم، وأما زيادة نافع، فإنها ثابتة في مسلم كما هنا، ولفظ رواية مسلم: «قال: وكان نافع يزيد فيها» إلخ. فالذي يقول هذا هو عمر بن محمد يقيناً، في روايتي أحمد ومسلم، لأنه هو الذي يروي عن نافع، أما ابن عم أبيه «القاسم بن عبد الله» فإنه لم يذكر في الرواة عن نافع. والقاسم بن عبد الله هذا: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٥/١/٤، وروى له هذا الحديث، من رواية أبي عقيل يحيى بن المتوكل عنه عن عمه سالم، وليس فيه زيادة نافع، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه أن هذه الزيادة من رواية عمر بن محمد عن نافع. وترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١١٢/٢/٣. وكان القاسم متحريراً في الرواية متوثقاً أميناً، روى مسلم في صحيحه ١: ٨ أن يحيى بن سعيد قال للقاسم: «يا أبا محمد، إنه قبيح على مثلك عظيم، أن تسأل عن شيء من أمر هذا الدين، فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج، أو علم ولا مخرج!»، قال: فقال له القاسم: وعم ذاك؟ قال: لأنك ابن إمامي هدى، ابن أبي بكر وعمر، قال: يقول له القاسم: أقبح من ذاك عند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو آخذ عن غير ثقة، قال: فسكت فما أجابه. وإنما نسبه يحيى بن سعيد لأبي بكر أيضاً، لأن أمه من ذرية أبي بكر الصديق. وهذا الحديث من رواية القاسم، نسبه الحافظ في ترجمته في التهذيب ٨: ٣٢٥ - ٣٢٦ للنسائي أيضاً. وأصل الحديث، دون زيادة نافع التي هنا، مضى مراراً ٤٥٣٧، ٤٨٨٦، ٥٥١٤، ٥٨٤٧.

(٦١١٨) إسناده صحيح، محمد بن يزيد الواسطي: سبق توثيقه ١٦٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه =

جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يجعل فصّ خاتمه مما يلي بطن كفه.

٦١١٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك، يعني ابن أبي سليمان، عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: سألتُه عن امرأته التي طلق على عهد رسول الله ﷺ؟، قال: طلقته وهي حائض، فذكرت ذلك لعمر، فذكره عمر للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها إذا طهرت طلقها في طهرها للسنة»، قال: ففعلت، قال أنس: فسألتُه: اعتدتْ بالتي طلقته وهي حائض؟، قال: وما لي لا أعتدُّ بها، إن كنت عجزت واستحمت!!.

٦١٢٠ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عمرو، يعني ابن يحيى، عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر.

٦١٢١ - حدثنا محمد بن يزيد عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

البخاري في الكبير ٢٦٠/١١١، وقال: «قال لي علي بن حجر: كان محمد يتولى خولان، نعم الشيخ كان». والحديث مكرر ٥٥٨٣ بهذا الإسناد. وهو أيضاً مختصر ٦١٠٧.

(٦١١٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً، آخرها ٦٠٦١. ومضى أيضاً بنحوه من هذا الوجه، عن يزيد بن هرون عن عبد الملك، وهو ابن أبي سليمان العزمي، أثناء مسند عمر بن الخطاب، برقم ٣٠٤. وكذلك رواه مسلم في الصحيح ١: ٤٢٣ من طريق خالد بن عبد الله عن العزمي.

(٦١٢٠) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. والحديث مكرر ٥٤٥١. وانظر ٦٠٧١.

(٦١٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٢، ٥٦٧٧.

٦١٢٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ عبد الله وعبد الرحمن.

٦١٢٣ - حدثنا مكّي بن إبراهيم حدثنا حنظلة سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٦١٢٤ - حدثنا عبّيد بن أبي قرّة حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو.

٦١٢٥ - حدثنا عبد الله بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، فقيل له: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست كهيتكم، إني أطمع وأسقى».

(٦١٢٢) إسناده صحيح، عبد الله: هو العمري. وقد مضى نحو معناه ٤٧٧٤ عن وكيع عن العمري، بهذا الإسناد، هرفوعاً: «إن من أحسن أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن».

(٦١٢٣) إسناده صحيح، مكّي بن إبراهيم: سبق توثيقه ١٥٧٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/٢/٤، والصغير ٢٣٣ - ٢٣٤. حنظلة: هو ابن أبي سفيان. والحديث مختصر ٥٨١٦.

(٦١٢٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٤٦٥. وقد ذكرنا الخلاف على مالك وغيره عن نافع في رفع آخر الحديث «مخافة أن يناله العدو» في ٤٥٠٧. وها هي ذي رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فيها رفعه أيضاً، يؤيد ما رجحنا هناك.

(٦١٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩١٧. وهو في الموطأ ١: ٢٨٠ بنحوه، كما أشرنا في ٤٧٢١.

٦١٢٦ - / حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبد الله بن عمر، فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضحى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، ما هذه الصلاة؟، فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟، قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فاستحيينا أن نردَّ عليه، قال: فسمعنا استئذان أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعي ما يقول أبو عبد الرحمن؟!، يقول: اعتمر رسول الله ﷺ أربعاً، إحداهن في رجب؟!، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، أما إنه لم يعتمر عمرة إلا وهو شاهدها، وما اعتمر شيئاً في رجب.

٦١٢٧ - حدثنا عبيدة حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل يدعى: صدوع، وفي نسخة: صدقة، عن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف، قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة، فقال: «أيها الناس، إن المصلي إذا صلى فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى، فليعلم بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

(٦١٢٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٤٧٨، ومسلم ١: ٣٥٧، من رواية جرير عن منصور عن مجاهد، وقد أشرنا إليه في ٥٣٨٣. وانظر أيضاً ٥٠٥٢، ٥٤١٦. الاستئذان: قال ابن الأثير: «استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان، أي يمره عليها». وقال الحافظ في الفتح: «أي حس مرور السواك على أسنانها».

(٦١٢٧) إسناده حسن، وهو مكرر ٥٣٤٩. والرجل الذي يروي عنه ابن أبي ليلى هو «صدقة ابن يسار المكي» عم محمد بن إسحق، كما بينا في ٤٩٢٨ وفي الاستدراك ١٦٧٥. وأما قول ابن أبي ليلى هنا «عن رجل يدعى: صدوع، وفي نسخة: صدقة»، فإننا نرى أنه خطأ من ابن أبي ليلى لسوء حفظه، فلعله كتبه في سماعته في موضعين، فاشتبه عليه حين كتب، فهو صدقة أم صدوع؟!. السعف، بفتح السين: أغصان النخيل.

٦١٢٨ - حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فيعرض البعير بينه وبين القبلة، وقال عبيد الله: سألت نافعاً فقلت: إذا ذهب الإبل، كيف كان يصنع ابن عمر؟، قال: كان يعرض مؤخرة الرجل بينه وبين القبلة.

٦١٢٩ - حدثنا عبيدة بن حميد حدثني الأسود بن قيس عن

(٦١٢٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٤٦٨. وانظر ٤٧٩٣، ٥٨٤١. قوله «يعرض البعير»: بتشديد الراء، أي يجعله عرضاً، مؤخرة الرجل: سبق تفسيرها ١٣٨٨ عن النهاية، ويزيد هنا قول الحافظ في الفتح ١: ٤٧٩: «بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء، فجزم أبو عبيد بكسرها، وجوز الفتح. وأنكر ابن قتيبة الفتح. وعكس ذلك ابن مكّي، فقال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط. ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء. والمراد بها العود الذي في آخر الرجل، الذي يستند إليه الركب». وهذا الحديث رواه البخاري ١: ٤٧٩ مطولاً من رواية معتمر عن عبيد الله، كما أشرنا إلى ذلك في ٤٤٦٨، ولفظ روايته: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟، قال: كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعل». فقال الحافظ في قوله «أفرأيت» إلخ: «ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع، فعلي هذا هو مرسل، لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ، ولم يدركه»، أي نافع. ورواية عبيدة ابن حميد هي رواية المسند هنا، ولكنها مختصرة عن رواية البخاري، إذ اقتصر فيها على فعل ابن عمر وحده، ولم يذكر أنه فعل النبي ﷺ «وكان ابن عمر يفعل»، كرواية البخاري. فيدل مجموع الروايات على أن عبيد الله سأل نافعاً، وأنه أجابه بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وأن ابن عمر كان يفعل. فالموقوف من فعل ابن عمر متصل، والمرفوع ظاهره الإرسال، كما ذهب إليه الحافظ، ولكنني أرى أن السياق يدل على أن نافعاً روى ذلك كله عن ابن عمر، من فعل النبي ﷺ، ثم من فعل ابن عمر.

(٦١٢٩) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو ٥٠١٧، ٥١٣٧، ومن رواية إسحق بن سعيد بن عمرو عن أبيه ٦٠٤١.

سعيد بن عمرو القرشي أن عبد الله بن عمر حدثهم عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نحسب ولا نكتب، وإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، ثم نقص واحدة في الثالثة.

٦١٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي كان ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهاجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

٦١٣١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع، أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

٦١٣٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى حين أقبل من حجته قافلاً في تلك البطحاء، قال: ثم دخل رسول الله ﷺ المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم

(٦١٣٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ١٣٢ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، وقال المنذري ١٨٣٣: «في إسناده محمد بن إسحق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه»، يريد ما يقال فيه من التدليس. وتعقبه صاحب عون المعبود، قال: وقد صرح ههنا بالتحديث، وقد صدق. وانظر ٤٧٨٣، ٦٠٨٣. قوله: «مهاجراً»: هو بفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة، ويجوز أيضاً تسكين الهاء وتخفيف الجيم المكسورة، والتهجير والإهجار: السير في الهاجرة، وهي اشتداد الحر نصف النهار.

(٦١٣١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٠، وقال: «رواه أحمد، ورجالته ثقات». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٣٠٦، ٢٧٠١.

(٦١٣٢) إسناده صحيح، وانظر ٥٥٩٤.

دخله فرجع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته: قال نافع: فكان عبد الله بن عمر كذلك يصنع.

٦١٣٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا، لم أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً منهم؟ قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟، قالوا: لا، قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

٦١٣٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر قال: كان رجل من الأنصار لا يزال يغبن في البيوع، وكانت في لسانه لؤثة، فشكا إلى رسول الله ﷺ ما يلقي من الغبن، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا أنت بايعت / فقل: لا خلافة»، قال: يقول ابن عمر: فوالله لكأني أسمع يبايع ويقول: لا خلافة، يلجلج بلسانه.

١٣٠
٢

(٦١٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٢٩. وقد أشرنا هناك إلى أن البخاري رواه ٢: ٣٢ - ٣٣ من طريق إبراهيم بن سعد، فهذه طريقه، ولكنه هنا عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد، وفي البخاري عن عبدالعزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد.

(٦١٣٤) إسناده صحيح، وقد مضى مطولاً بنحوه، من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥٤٠٥. ومضى مختصراً أيضاً مراراً، آخرها ٥٩٧٠، اللؤثة بضم اللام وبالثاء المثناة: الاسترخاء والبطء، ورجل ذو لؤثة: بطيء متمكث ذو ضعف، قاله في اللسان.

٦١٣٥ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: وحدثني نافع مولى عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه.

٦١٣٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عمر ابن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن

(٦١٣٥) إسناده صحيح، سعد: هو ابن إبراهيم بن سعد، أخو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وقد سبق توثيقه ٧٠٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢/٢. والحديث مختصر

٦٠٨٨ بمعناه. وقوله «على بيعه»، في ك «على بيع أخيه»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٣٦) إسناده صحيح، عمر بن حسين بن عبدالله مولى آل حاطب: هو الجمحي المكي

قاضي المدينة، سبق توثيقه ٤٨٥٠، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٤/١/٣، وعده يحيى بن سعيد في فقهاء المدينة، كما روى ذلك البخاري في الصغير ١٤٥. والحديث رواه الدارقطني ٣٨٥ من طريق ابن إسحق، بهذا الإسناد، بنحوه. وكذلك رواه البيهقي ٧: ١١٣ من طريق ابن إسحق، ثم رواه مرة أخرى ٧:

١٢٠ بإسناده إلى الدارقطني من طريق ابن إسحق. ورواه الحاكم ٢: ١٦٧، والدارقطني ٣٨٥، والبيهقي ٧: ١٢١، من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر، مختصراً، بمعناه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٠ عن المسند، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات»: وقال: «روى ابن ماجه طرفاً منه».

والذي في ابن ماجه ١: ٢٩٧ قطعة موجزة منه بإسناد ضعيف، وانظر ٥٧٢٠. عثمان ابن مظعون وقدامة بن مظعون، خالا عبدالله بن عمر، لأن أمه هي «زينب بنت مظعون» أخت عثمان وقدامة، انظر ابن سعد ١٠٥/١/٤ و ٢٨٦/١/٣، ٢٩١. خويلة بنت

حكيم بن أمية، يقال في اسمها أيضاً «خولة»، كما في الاستيعاب ٧٤٢ وأسد الغابة ٥: ٤٤٤ والإصابة ٨: ٦٩ - ٧٠. وسيأتي لها ذكر في المسند، في مسند عائشة، مرة

باسم «خولة» (٦: ٢٢٦ ح)، ومرة باسم «خويلة» (٦: ٢٦٨ ح). قوله «فحطت إليه» أي =

عبدالله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبدالله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلي قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها، فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبى، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة.

٦١٣٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي صالح حدثنا نافع أن عبدالله أخبره: أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله، وعصية عصت الله ورسوله».

٦١٣٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه سعد، قال: «يدخل الله أهل الجنة

مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. قوله «فزوجها المغيرة بن شعبة»، كلمة «بن شعبة» لم تذكر في ك م، وهي ثابتة في نسخة بهامش م ومجمع الزوائد.

(٦١٣٧) إسناده صحيح، صالح: هو ابن كيسان. والحديث مكرر ٥٩٦٩، ومختصر ٦٠٩٢.

(٦١٣٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٣٦٠، ومسلم ٢: ٣٥٤، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان، بهذا الإسناد، بنحوه. وقد مضى نحو معناه من رواية عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ٥٩٩٣، ٦٠٢٢، ٦٠٢٣.

الجنة، وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذنٌ بينهم فيقول: يا أهل الجنة، لا موتَ،
ويا أهل النار، لا موتَ، كلُّ خالد فيما هو فيه».

٦١٣٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع أن
عبدالله أخبره: أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه
الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر، وبناءه
على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم
غيره عثمان، فزاد فيه زيادةً كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة،
وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج.

٦١٤٠ - حدثنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه
محمد بن مسلم أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: «إن

(٦١٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٤٩ - ٤٥٠، وأبو داود ١: ١٧١ - ١٧٢،
كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وقد نسي المنذري ٤٢٤
أن ينسبه للبخاري، فأوهم ذلك أنه انفرد به أبو داود عن سائر الكتب الستة. اللبن، بفتح
اللام وكسر الباء الموحدة: هو الطوب الني. «العمد»، بضمين: جمع عمود، ويفتحين:
اسم للجمع، وكلاهما ثابت في رواية هذا الحديث. «الخشب»، بضمين ويفتحين:
جمع خشبة، وكلاهما ثابت هنا أيضاً. القصة، بفتح القاف وتشديد الصاد المهلمة
المفتوحة: هي الجص، بلغة أهل الحجاز، وكذلك قال أبو داود في السنن، وقال
الخطابي: «شيء يشبه الجص، وليس به». «وسقفه»: قال القسطلاني في شرح البخاري
١: ٣٥٩ - ٣٦٠: «بفتح القاف والفاء، عطفاً على «جعل». وفي فرع اليونينية
«وسقفه» بإسكان القاف، عطفاً على «عمده». وضبطه البرماوي: وسقفه، بتشديد
القاف. الساج، بالسین المهلمة والجيم: نوع من الشجر يؤتى به من الهند، واحدته
ساجة. قول «مبنياً باللبن»، في نسخة بهامشي ك م زيادة «والطين». وقوله في وصف ما
صنع عمر «وأعاد عمده خشباً»، في ك «فأعاد»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٨٥٣ بمعناه.

مَهَلَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهَلَّ أَهْلَ الشَّامِ مَهَيْعَةٌ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلَّ
أَهْلَ نَجْدٍ قَرْنٌ»، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦١٤١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ
أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَامٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ،
فَذَكَرَ عَمْرٌ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: فَتَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ:
«لِيَرَأِجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةَ سُورَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ
بَدَأَ لَهْ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ
لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ
طَلَّاقِهَا، وَرَأِجِعْهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ.

٦١٤٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ:
حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى
الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، فَقَالَ مَنْ
حَوْلَهُ: فَمَا أُوتِيَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الْعِلْمُ».

١٣١
٢ ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْدُثُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِقَدَحٍ»،
فَذَكَرَهُ.

(٦١٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١١٩.

(٦١٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٨٦٨. قوله «يخرج»، في نسخة بهامش م «يجري»،

وأصلها في ك، وصححت بهامشها «يخرج». قوله «من أطرافي»، في نسخة بهامش ك

«من تحت أطفاري».

(٦١٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٦١٤٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثنا نافع عن
عبدالله بن عمر قال: قام رسول الله ﷺ فذكر المسيح الدجال، فقال: «إن الله
تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور عَيْنِ اليمَنِ، كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ
طافية» .

٦١٤٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح حدثني نافع أن
عبدالله بن عمر أخبره قال: اطَّلَعَ رسول الله ﷺ على أهل القليب بيدٍ، ثم
ناداهم فقال: «يا أهل القليب، هل وجدْتُم ما وعدكم ربُّكم حقًّا؟»، قال
أناس من أصحابه: يا رسول الله، أتنادي ناسًا أمواتًا؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما
أنتم بأسمع لما قلت منهم» .

٦١٤٦ - حدثنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه

(٦١٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٤٨ . وانظر ٦٠٩٩ . وسيأتي في ٦١٨٥ أنه خطب بنحو
هذا في حجة الوداع .

(٦١٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٥٨ بمعناه .

(٦١٤٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٢٩ - ٣٣٠ من رواية يونس عن الزهري عن سالم،
بأطول من هذا، وفيه - كما هنا - أن الزيادة في آخر التلبية هي من عمر بن الخطاب .
وقد مضى حديث التلبية مرارًا، دون هذه الزيادة، ٤٨٢١، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٩٩٧،
٥٠١٩، ٥٠٢٤، ٥٠٨٦، ٥١٥٤، ٥٥٠٨، ٦٠٢١ . ومضى من رواية بكر بن
عبدالله المزني عن ابن عمر ٤٤٥٧، ومن رواية نافع عن ابن عمر ٥٠٧١، ٥٤٧٥
نسبة هذه الزيادة إلى ابن عمر، لا إلى عمر . وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٣٢٥ إلى أن
هذه الزيادة انفرد مسلم عن البخاري بروايتها، وقال: «وهذا القدر في رواية مالك أيضاً
عنده [أي عند مسلم] عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يزيد فيها، فذكر نحوه . فعرف
أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه» . ورواية مالك عن نافع هي في الموطأ ١: ٣٠٧ -
٣٠٨ . والذي جمع به الحافظ بين روايتي سالم ونافع هو الصحيح، لأن نافعاً إنما حكى
ما سمع من ابن عمر في صيغة التلبية أصلاً وزيادة، وليس في روايته أن ابن عمر أخبره
أن هذه الزيادة من عند نفسه . وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم، فإنها صريحة في =

قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهله وهو ملبد، يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»، قال: وسمعت عمر بن الخطاب يهله بإهلال رسول الله ﷺ، ويزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير في يدك، والرغباء إليك والعمل.

٦١٤٧ - حدثنا يعقوب حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلكم يهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتله».

٦١٤٨ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة، ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد».

٦١٤٩ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة حدثنا أبي عن

أن هذه الزيادة من عند نفسه. وأما رواية سالم هنا وفي صحيح مسلم، فإنها صريحة في أن أباه أخبره أن عمر كان يزيد هؤلاء الكلمات بعد التلبية التي سمعها من رسول الله ﷺ. وأما تليد الشعر فقد مضى معناه في حديث مطول ٦٠٢٧.

(٦١٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٣٢.

(٦١٤٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٢٨، وقول ابن عمر: «وهي التي يدعو الناس العتمة»، إنما قال هذا إياه منه أن يسميها بذلك، وهو قد روى نهى النبي ﷺ عن تسميتها به، كما مضى ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، ٥١٠٠. قوله «أرأيتم»، في ك «أرأيتمكم»، وهي نسخة بهامش م.

(٦١٤٩) إسناده صحيح، يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة: سبق توثيقه ٥٠٠٧. أبوه =

جَبَلَةٌ بن سَحِيمٍ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره»، يعني التمر.

٦١٥٠ - حدثنا يحيى بن عبد الملك حدثنا أبي عن جبلة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٦١٥١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن أنس بن

عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، ثقة، وثقه أحمد وابن معين والمعجلي وغيرهم، وروى عنه سفيان الثوري، وهو من أقرانه، وقد نسب عبد الملك هنا إلى جده. جبلة بن سحيم التيمي، ويقال: الشيباني: سبق توثيقه ٣٥٥٦، وزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٨/٢١١، وليس الخلاف في نسبه إلا لفظياً، قال الحافظ في التهذيب: «تيم الذي نسب إليه جبلة هذا، هو تيم بن شيبان بن ذهل، فهو تيمي شيباني». والحديث مختصر ٥٨٠٢ بمعناه. وقد بينا في ٥٠٣٧ الاختلاف في الاستئذان، أهو مرفوع، أم هو من قول ابن عمر؟، لقول شعبة في بعض رواياته: «الإذن من قول ابن عمر»، ورجحنا - تبعاً للحافظ في الفتح - أنه مرفوع. وقد أفاض الحافظ القول في ذلك، ولكن فاته أن يشير إلى هذه الرواية، وهي - عندي - أصرح الروايات وأوضحها في الدلالة على أن الاستئذان من الحديث المرفوع، وليس مدرجاً من كلام ابن عمر بل هو لا يحتمل ذلك، بدلالة اللفظ والسياق. «يستأمره»: أي يستأذنه، بل هو أقوى من الاستئذان، لأنه طلب للأمر صراحة، ففي اللسان في حديث: «البكر تستأذن، والثيب تستأمر»، قال: «لأن الإذن يعرف بالسكوت، والأمر لا يعرف إلا بالنطق».

(٦١٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٢٣.

(٦١٥١) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي. وجهالة اسم الغلام الذي كان يمسك راحلة ابن عمر، لا تضر عندي في صحة الإسناد، لأنه حدث أنس بن سيرين وابن عمر معهما في ركب واحد، فلو شك أنس في رواية الغلام ما سكت، ولسأل ابن =

سيرين قال: كنت مع ابن عمر بعرفات، فلما كان حين راح رُحْتُ معه، حتى أتى الإمام، فصلى معه الأولى والعصر، ثم وقف معه وأنا وأصحاب لي، حتى أفاض الإمام، فأفضنا معه، حتى انتهينا إلى المضيق دون المأزمين، فأناخ وأنخنا، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي، فقال غلامه الذي يمسك راحته: إنه ليس يريد الصلاة، ولكنه ذكر أن النبي ﷺ لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته، فهو يحب أن يقضى حاجته.

٦١٥٢ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا عبد الملك عن مسلم بن يناق قال: كنت مع عبد الله بن عمر في مجلس بني عبد الله بمكة، فمر علينا فتى مسبل إزاره، فقال: هلم يا فتى، فاتاه، فقال: من أنت؟ قال: أنا أحد بني بكر بن سعد، قال: أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فارفع إزارك إذن، فإني سمعت أبا القاسم ﷺ يقول بأذني هاتين، وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: «من جرَّ إزاره لا يريد به إلا الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

٦١٥٣ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد وضع يده اليسرى

عمر عن ذلك، والقرائن والسياق تؤيد صدق الغلام فيما روى.

(٦١٥٢) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، والحديث مطول ٥٣٢٧، ٥٠٥٠. وانظر ٦١٥٠. وقد أشرنا في شرح ٥٠٥٠ إلى رواية مسلم إياه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. قوله «يوم القيامة» في المرة الأولى، لم يذكر في م، ولكنه ثابت بهامشها على أنه نسخة.

(٦١٥٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٦٢ من طريق يونس بن محمد عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولكن في آخره عنده: «وأشار بالسبابة» بدل قوله هنا «ودعا». وانظر ٥٤٢١، ٦٠٠٠، وشرح النووي على مسلم ٥: ٨٠ - ٨٢.

على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، ودَعَا.

٦١٥٤ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد».

١٣٢
٢

٦١٥٥ - حدثنا عصام بن خالد حدثنا شعيب بن أبي حمزة، وأبو اليمان قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري حدثني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر

(٦١٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٤٦ بهذا الإسناد.

(٦١٥٥) إسناده صحيح، رواه أحمد عن شيخين: عصام بن خالد وأبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة. وعصام بن خالد الحضرمي: سبق توثيقه ١٤٦٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧١/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦/٢/٣ وقال: «وروي عند أحمد بن حنبل، سمعت أبي يقول ذلك». ووقع اسمه في الأصول الثلاثة في هذا الموضوع «عاصم بن خالد»، وهو خطأ يقيناً لا شك فيه، فليس في شيوخ أحمد من يسمى «عاصم بن خالد»، كلا ولا في الرواة المترجمين من يسمى بذلك أيضاً. فعن هذا جزمنا بأنه خطأ، وأثبتناه هنا على الصواب الذي لا شك فيه، وإن خالف الأصول الثلاثة. والحديث روى البخاري نحو معناه ٤٧٣: ٢، ٤٧٤ من طريق عبدالعزيز ابن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، ومن رواية الليث عن يونس الزهري عن سالم عن أبيه. وقد مضى نحو معناه أيضاً من رواية موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه ٥٨٢٢. وانظر ٦٠٧١، ٦١٢٠. قوله «يسبح» أي يصلي النافلة، كما سبق تفسيره في ٥١٨٥. قوله «سالم بن عبدالعزيز»، «بن عبدالله» لم يذكر في ك، وأثبت بهامشها على أنه نسخة. قوله «حيث كان وجهه» هو الذي في ح م، وفي ك «حيث توجهت»، وما هنا ذكر نسخة بهامشها.

راحلته، لا يبالي حيث كان وجهه، ويومئ برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٦١٥٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي أخبرني عبدة بن أبي

(٦١٥٦) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني. عبدة بن أبي لبابة: سبق توثيقه ٧٨١، ونزيد هنا قول الأوزاعي: «لم يقدم علينا من العراق أحد أفضل من عبدة بن أبي لبابة»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة من ثقات أهل الكوفة»، ووثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٩/١/٣. والقسم الأول من هذا الحديث «اعبد الله كأنك تراه» مضى معناه في سؤالات جبريل مرارا، من حديث عمر، ومن حديث عبدالله بن عمر، آخرها ٥٨٥٦. والقسم الثاني منه «وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» مضى من رواية الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا، بزيادة «واعدد نفسك في الموتى» ٤٧٦٤، ومضى بنحوه من رواية أبي معاوية عن ليث عن مجاهد ٥٠٠٢. وأشرنا في الرواية الأولى إلى أن البخاري روى أوله «كن في الدنيا» إلخ من رواية الأعمش عن مجاهد. وقال الحافظ في الفتح ١١: ١٩٩: وللحديث طريق أخرى، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعا، وهذا مما يقوي الحديث المذكور، لأن رواه من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر. وهذه إشارة من الحافظ إلى هذا الحديث، ولكنني لم أجده في النسائي. ولا عبرة - عندي - بما أشار إليه الحافظ من الاختلاف في سماع عبدة من ابن عمر، وإن لم أجده هذا الاختلاف صراحة، بل قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥١: «سمعت أبي يقول: ابن أبي لبابة رأى ابن عمر رؤية»، فكأنه يشير إلى الشك في سماعه منه، وفي التهذيب: «قال الميموني عن أحمد: لقي ابن عمر بالشأم». وقد قررنا مرارا الراجح عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في ثبوت اتصال الحديث، والبخاري يشدد فيشترط اللقاء، وما هو ذا اللقاء قد ثبت، بقول أحمد وأبي حاتم، فماذا بعد ذلك، والراوي ثقة غير مدلس؟! وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٥٠٣.

لُبَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَعْضِ جَسَدِي، فَقَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَكُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جَنْبٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ».

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطْلَبِ الْخَزْرَمِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ، رَكَعَ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ.

(٦١٥٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو سَلَمَةَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. الْحَدِيثُ مَكْرَرٌ ٥٧٨٢، مَخْتَصَرٌ ٥٩٦٧.

(٦١٥٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَطْلَبِ: هُوَ ابْنُ حَنْطَبٍ. وَالْحَدِيثُ مَكْرَرٌ ٤٥٣٤، وَمَخْتَصَرٌ ٤٨١٨، ٤٩٦٦.

(٦١٥٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا، كَمَا فِي الْمُنْتَقَى ١٧٠٠. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٤٨٢: ١ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو»، قَالَ شَارِحُهُ: «حَدِيثُ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطُّحَاوِيَّ وَالِدَارِقُطْنِيَّ وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ ١١٩٩ عَنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ: «وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ». وَانظُرْ ٢٠٦٣، ٢٣٨٢، ٥٦٨٣. قَوْلُهُ فِي الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى «فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ»، فِي نَسْخَةٍ بِهَامِشٍ م «رَسُولُ اللَّهِ».

٦١٦٠ - حدثنا علي بن عيَّاش وعِصام بن خالد قالا حدثنا ابن
ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».

(٦١٦٠) إسناده صحيح، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، حذف اسمه هنا ونسب
إلى جده، مضت ترجمته في ٣٢٨١. وذكر في التهذيب ٧: ٣٦٨ في شيوخ علي بن
عيَّاش، «ثابت بن ثوبان»، بحذف اسمه، فأوهم أن عليا يروي عن أبيه ثابت، وهو خطأ
ناسخ أو طابع. أبوه ثابت بن ثوبان الدمشقي: ثقة، وثقه أبو حاتم ومعاوية بن صالح
وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/٢/١ - ١٦٢. مكحول الشامي الفقيه
الدمشقي: سبق توثيقه ١٤٩٣، نزيد هنا أن الزهري قال: «العلماء أربعة - فذكرهم -
فقال: ومكحول بالشَّام»، قال ابن عمار: «كان مكحول إمام أهل الشَّام»، وثقه العجلي
وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢١/٢/٤. جبير بن نفير - بالتصغير فيهما - بن
مالك الحضرمي: تابعي قديم، أدرك زمن النبي ﷺ، قال أبو حاتم: «ثقة من كبار تابعي
أهل الشَّام»، وثقه أبو زرعة وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٣/٢/١. والحديث
رواه الترمذي ٤: ٢٦٩ من طريق علي بن عيَّاش، ومن طريق أبي عامر العقدي،
والحاكم ٤: ٢٥٧ من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن ثابت بن
ثوبان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، قال الحاكم: «صحيح
الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. كذلك رواه ابن ماجه ٢: ٢٩٢ من طريق الوليد
ابن مسلم عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد، ولكن وقع اسم الصحابي في ابن ماجه «عبدالله
ابن عمرو»، وهو خطأ قديم، ويظهر أن الحافظ البوصيري وقعت له نسخة من ابن ماجه
فيها هذا الخطأ، فظنه حديثاً آخر غير هذا الحديث الذي عن ابن عمر بن الخطاب،
فاعتبره من الزوائد، فقال - كما نقل عنه السندي: «في إسناده الوليد بن مسلم، وهو
مدلس، وقد عنعنه، كذلك مكحول الدمشقي». وقد نص الحافظان المزي وابن كثير
على هذا الخطأ: فابن كثير نقل هذا الحديث في التفسير ٢: ٣٧٨ عن هذا الموضع من
المسند، وقال: «رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبدالرحمن بن ثابت =

٦١٦١ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان عن شريح بن عبيد

ابن ثوبان، به، وقال الترمذي: حسن غريب. وقع في سنن ابن ماجة: عبدالله بن عمرو، وهو وهم، إنما هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب». ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٩٢١ من حديث ابن عمر، ونسبه لأحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب، ونقل شارحه المناوي عن المزي قال: «وهم من قال: ابن عمرو ابن العاص». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٧٥ من حديث ابن ماجة والترمذي، فالظاهر لي أن نسخة ابن ماجة التي كانت معه لم يكن فيها هذا الخطأ، فلذلك لم يتردد في نسبه، ولم يذكر الخطأ الذي وقع في بعض النسخ. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٣١ ونسبه كنسبة الجامع الصغير، دون تردد أو تنبيه على هذا الخطأ. وأيضاً فإن النابلسي ذكره في ذخائر الموارث ٣٥٨٠ في أحاديث ابن عمر، ونسبه للترمذي وابن ماجة، ولم يذكره في أحاديث عبدالله بن عمرو بن العاص، والنابلسي يعتمد أكثر اعتماده على أطراف الحافظ المزي. ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٥: ١٩ من طريق علي بن عياش وعاصم بن علي عن عبدالرحمن بن ثابت، بهذا الإسناد.

فائدة: وهم المناوي في شرح الجامع الصغير، إذ تكلم علي عبدالرحمن بن ثابت، فقال: «ونقل في الميزان تضعيفه عن ابن معين، وتوثيقه عن غيره، ثم أورد من مناكيره أخباراً، هذا منها!». والذهبي ذكر هذا الحديث في ترجمة عبدالرحمن حقا (٢: ١٠٠) ولكنه لم يذكره على أنه من مناكيره، بل نقل تحسينه عن الترمذي، ولم يعقب عليه. وقد سبق أن ذكرنا أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه، فما قال المناوي قاله عن غير تثبت. وسيأتي معنى الحديث أيضاً من حديث أبي ذر في المسند (٥: ١٧٤ ح). وحديث أبي ذر في المستدرک ٤: ٢٥٧، وصححه، ووافقه الذهبي. وهو أيضاً في الكبير للبخاري ١٦١/٢١١ - ١٦٢. قوله «ما لم يغرغر»: بغينين معجمتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، وبراء مكررة، قال ابن الأثير: «أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق، ولا يبلع».

(٦١٦١) إسناده صحيح، صفوان: هو ابن عمرو السكسكي، سبق توثيقه ١٠٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢٧، وقال: «كان ثقة مأموناً»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٠٩/٢٢٢. شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي: سبق ذكره في ١٠٧، =

الحَضْرَمِي أَنَّهُ سَمِعَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرْكَ، وَشُرِّ مَا فِيكَ، وَشُرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشُرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمَنْ شَرَّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمَنْ شَرَّ وَالِدٍ وَمَا وُلِدَ».

٦١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَثْمَانَ

٨٩٦، ونزید هنا قول العجلي: «شامي تابعي ثقة»، ووثقه أيضاً النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٢٢٢. الزبير بن الوليد الشامي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١١٢ فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن له في الكتب الستة هذا الحديث الواحد، عند أبي داود والنسائي فقط. والحديث رواه أبو داود ٢: ٣٣٩ من طريق بقية بن الوليد: «حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد» بهذا الإسناد. قال المنذري ٢٤٩١: «وأخرجه النسائي. وفي إسناده بقية ابن الوليد، وفيه مقال»، وهو تعليل من المنذري غير سديد، أولاً: لأن المقال في بقية بن الوليد أنه يدلّس، وهو هنا صرح بالتحديث، فانتفتت تهمة التدليس، وثانياً: لم ينفرد بقية بروايته عن صفوان، حتى يكون ذلك علة له، فقد رواه هنا - كما ترى - أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج عن صفوان أيضاً. وسيأتي الحديث مرة أخرى بهذا الإسناد، من حديث عبدالله بن عمر، أثناء مسند أنس ١٢٢٧٦. ووقع في نسخة أبي داود، المطبوعة مع عون المعبود، «عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ من الناسخين في بعض النسخ، لأن الحديث من مسند ابن عمر بن الخطاب، ولأنه ثبت على الصواب عند المنذري، وكذلك ثبت على الصواب في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود. وكذلك ذكر في ذخائر المواريث ٣٦٠٥ في مسند ابن عمر، ونسبه لأبي داود. وأصرح من هذا كله وأوضح، أن الحاكم رواه في المستدرک ٢: ١٠٠ من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، شيخ أحمد هنا، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن عبدالله بن عمر بن الخطاب». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦١٦٢) إسناده صحيح، عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي: ثقة، ترجم في التعجيل ٣١٣

- ٣١٤ هكذا: «عمرو بن عمر أبو عثمان الأحمسي، عن المخارق بن أبي المخارق عن =

الأحموسي حدثني المخارق بن أبي المخارق عن عبد الله بن عمر أنه سمعه

ابن عمر، وعنه أبو المغيرة: مجهول. قلت [القائل ابن حجر]: الصواب الأحموسي، بضم وزيادة واو، وليس بمجهول، بل هو معروف، ولكنه تصحف على الحسيني فانقلب، والصواب أنه «عمر» بضم أوله، ابن «عمرو» بفتح أوله، عكس ما وقع هنا [يعني في كتاب الحسيني، الذي بنى عليه الحافظ ابن حجر كتاب تعجيل المنفعة]. ونص حديثه عند أحمد: حدثنا أبو المغيرة حدثنا عمر بن عمرو أبو عثمان الأحموسي. فذكر الحديث في الحوض [يعني هذا الحديث]. وبذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً، ذكره فيمن اسمه «عمر» بضم أوله. وقال ابن أبي حاتم: هو من ثقات الحمصيين، وذكر أنه روى أيضاً عن عبد الله بن بسر الصحابي، وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، وقال: روى عنه معاوية بن صالح. فكأنه لم يقف على روايته عن عبد الله بن بسر، وإلا لكان يعدّه في الطبقة الثانية. وهذا تحقيق جيد من الحافظ ابن حجر. وليس الجزء الذي فيه اسم «عمر» من الكبير للبخاري بين أيدينا، ولكن عندنا الجزء الذي هو فيه من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وهو مترجم فيه ١٢٧/١/٣ - ١٢٨ في أبواب من اسمه «عمر» بضم العين، ونص ترجمته: «عمر بن عمرو بن عبد الأحموسي، شامي، أبو حفص، أدرك عبد الله بن بسر، وروى عن أبي عون الأنصاري والمخارق بن أبي المخارق الذي يروي عن ابن عمر، روى عنه معاوية بن صالح وبقية ويحيى بن سعيد العطار وأبو المغيرة. سمعت أبي يقول ذلك. وسمعت يقول: لا بأس به، صالح الحديث، هو من ثقات الحمصيين، بابة عتبة بن أبي حكيم وهشام ابن الغاز» وهو يؤيد ما نقل ابن حجر، ولا يخالفه إلا في كنية عمر بن عمرو، «أبو عثمان» أو «أبو حفص»، وما في التعجيل أرجح، لموافقة ما في المسند هنا. وقد ثبت اسم «عمر بن عمرو» هذا على الصواب في م. وثبت في ح ك «عمرو بن عمرو»، يعني بفتح العين فيهما، وهو خطأ أيضاً. المخارق بن أبي المخارق: ثقة، ترجمه الحافظ في التعجيل ٣٩٦ هكذا: «مخارق بن أبي المخارق عبد الله بن جابر الأحموسي، عن ابن عمر في الحوض، روى عنه عمرو بن عمر الأحموسي، [كذا هنا، وهو خطأ، صوابه عمر بن عمرو، كما بينه الحافظ فيما نقلنا قبل]. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في اسم أبيه: إن شاء الله عبد الله بن جابر. وهذا - عندي - وهم من ابن حبان، اختلط =

يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «حوضي كما بين عدنَّ وعمان، أبرد من

عليه راويان، ظنهما رجلاً واحداً، أحدهما: «مخارق بن عبدالله الأحمسي، وقد مضى بهذا الاسم ٥١٩، ومضى أيضاً غير منسوب ٣٦٩٨، يروي فيهما عن طارق بن شهاب، وله ترجمة في التهذيب ١٠: ٦٧ بين فيها الاختلاف في اسم أبيه، فظن ابن حبان أن هذا هو ذلك، ولذلك قال في اسم أبيه: إن شاء الله عبدالله بن جابر». ولكن البخاري فرق بينهما في الكبير ٤/٣١١/٤، فذكر الراوي هنا: «مخارق بن أبي مخارق، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو الأحموشي، أو الأحموسي»، ثم ذكر عقبه: «مخارق ابن عبدالله بن جابر الأحمسي»، وذكر الخلاف في اسم أبيه. وهذا تفصيل بين، يرفع الشبهة في أنهما رجل واحد. الأحموسي: ثبت في الأصول الثلاثة هنا وفي ترجمة عمر في التعجيل بالسين المهملة، وذكره البخاري في ترجمة مخارق بالمعجمة أو المهملة، وما عندي سبيل إلى الترجيح القوي، وما عرفت هذه النسبة إلى أي شيء؟، وما وجدتها في المراجع التي بين يدي. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ٣٦٥ - ٣٦٦، وقال: «رواه أحمد والطبراني من رواية عمرو بن عمر الأحموشي [كذا] عن المخارق بن أبي المخارق، واسم أبيه عبدالله بن جابر وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وشيخ أحمد أبو المغيرة من رجال الصحيح». وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠٩، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن». وقال الهيثمي في الزوائد أيضاً: «حديث ابن عمر [يعني هذا] في الصحيح بغير هذا السياق، وهذا هو الصواب موافقاً لرواية الناس، والذي في الصحيح: كما بين جريبي وأذرح. وهما قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى. وقال بعض مشايخنا، وهو الشيخ العلامة صلاح الدين العلائي: إنه سقط منه، وهو «كما بينكم وبين جريبي وأذرح»، وإنه وقع بها. سمعت هذا منه». يشير بذلك إلى الحديث الماضي بإسنادين عن نافع عن ابن عمر ٤٧٢٣، ٦٠٧٩. وقد ذكرنا هناك مختصراً من القول في ذلك، ذكرنا ما نقل صاحب القاموس عن الدارقطني أن صوابه: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». وهو نحو ما نقل الهيثمي هنا عن الحافظ العلائي. وقد أطلت الحافظ في الفتح ١١: ٤٠٩ - ٤١١ القول في توجيه هذه الروايات، ولعله استوعب ما ورد في سعة الحوض أو كاد. وسيأتي نحو هذا الحديث، من حديث ثوبان، في المسند =

الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحاً من المسك، أكوابه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس عليه وروداً صعليك المهاجرين»، قال قائل: ومن هم يا رسول الله؟، قال: «الشعثة رؤوسهم، الشحبة وجوههم، الدنسة ثيابهم، لا يفتح لهم السدد، ولا ينكحون المتنعمات، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون الذي لهم».

٦١٦٣ - حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن

(٥: ٢٧٥ - ٢٧٦ ح)، وهو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٠٨، ونسبه للترمذي وابن ماجة والحاكم صححه. قوله «أكوابه» في نسخة بهامش م بدله «أباريقه»، وما هنا هو الموافق لما في مجمع الزوائد. «الشعثة رؤوسهم»: من الشعث، بفتححتين، وأصله التفرق، والشعث، بفتح الشين وكسر العين: المغبر الرأس المنتف الشعر الجاف الذي لم يدهن. «الشحبة وجوههم»، بفتح الشين المعجمة وكسر الحاء المهملة: من الشحوب، وهو تغير اللون والجسم من هزال أو عمل أو جوع أو سفر أو نحو ذلك. «السدد»، بضم السين وفتح الدال المهملتين: جمع «سدة»، وهي الباب، بوزن «غرفة وغرف»، أي لا تفتح لهم الأبواب. وقوله «لا يفتح» هو الثابت في ح م، وفي ك «لا تفتح»، وهو يوافق ما في الزوائد والترغيب، وكلاهما جائز صحيح. وقوله «المتنعمات» هو الثابت في الأصول الثلاثة، وفي الزوائد والترغيب «المتنعمات».

(٦١٦٣) إسناده صحيح، إسماعيل بن عياش: سبق الكلام عليه ٥٣٠، ١٧٣٨، عبدالرحمن الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهم، وكان عالماً بالأنساب والعريية. والحديث رواه ابن ماجة ١: ١٤٦ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده ضعيف، وفيه رواية لإسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة». ورواه أبو داود ١: ٢٦٨ - ٢٦٩ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن ابن جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة؛ بنحوه، وزاد في آخره: =

صالح بن كيسان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه، حين يكبر ويفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد.

٦١٦٤ - حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثل ذلك.

٦١٦٥ - حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ

«وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك». وقال الزيلعي في نصب الراية ١: ٤١٤: «قال الشيخ [يعني ابن دقيق العيد] في الإمام: وهؤلاء كلهم رجال الصحيح». وهذا الحديث من مسند أبي هريرة، ذكر هنا لمناسبة حديث ابن عمر الذي بعده «مثل ذلك». ولم يذكر في موضعه في مسند أبي هريرة، ولذلك يخفى موضعه على من أراده في (المسند).

(٦١٦٤) إسناده صحيح، وهو في معناه مكرر ٥٧٦٢، ومطول ٥٨٤٣، من غير هذا الوجه.
(٦١٦٥) إسناده حسن أو صحيح، على ما فيه من ضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم، كما ذكرنا تضعيفه في ١١٣، ١٤٦٤، لأن ضعفه إنما هو لتغيره وسوء حفظه، ولكن اعتضدت روايته هذه بما سبق من نحو معناها بإسناد صحيح ٥٣٩٠ من طريق ابن لهيعة عن أبي طعمة عن ابن عمر. ولذلك ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٥٣ - ٥٤ هذا الحديث، ثم قال: «وفي رواية عن ابن عمر»، فذكر الحديث الماضي ٥٣٩٠، ثم قال: «رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وضعفه مكحول، وبقية رجاله ثقات». ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، ابن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٨/٢١٢. «الشفرة»، بفتح الشين المعجمة: السكين العريضة. «فأرهفت»: أي سنت وأخرج حذأها، والمرهوف والمرهف: اللطيف الجسم الدقيقه.

أن آتية بمُدِيَّةٍ، وهي الشَّفْرَةُ، فأَتَيْتُه بها، فأرسل بها، فأرْهَفْتُ، ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليَّ بها»، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمير قد جلبت من الشام، فأخذ المُدِيَّةَ مِنِّي، فشَقَّ ما كان من تلك ^{١٣٣}/_٢ الزَّقاقِ بحضرتِه، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي، وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواقَ كُلِّها، فلا أجدُ فيها زِقَّ خميرٍ إلا شَقَّقْتِه، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زِقًّا إلا شَقَّقْتِه.

٦١٦٦ - حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا محمد بن مطرفٍ حدثنا زيد بن أسلم أنه قال: إن عبد الله بن عمر أتى ابنَ مطيعٍ فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: ما جئت لأجلس عندك ولكن جئت أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من نزع يداً من طاعة، أو فارق الجماعة، مات ميتةَ الجاهلية».

٦١٦٧ - حدثنا علي بن عيَّاش حدثنا إسماعيل بن عيَّاش حدثني

(٦١٦٦) إسناده صحيح، محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني: أحد العلماء الأثبات، ثقة، وثقه يزيد بن هرون وأحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٦/١/١. «مطرف» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة، كما ضبط في المشته والمغني. والحديث مختصر ٥٧١٨، ومطول ٥٣٨٦، ٦٠٤٨. وقوله «ميتة الجاهلية»، في نسخة بهامشي ك م «جاهلية».

(٦١٦٧) إسناده صحيح، إسماعيل بن عيَّاش: يروي عن صالح بن كيسان مباشرة، كما مضى في ٦١٦٣، ٦١٦٤، ولكنه روى هنا عنه بواسطة يحيى بن سعيد القطان. إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص: سبق توثيقه ١٤٤٣، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٧١/١/١. والحديث مضى نحوه بمعناه، من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ٤٥٥٠، ٤٩٢٤، ٥٦١٨. قوله «إنما يحسد من يحسد»، في نسخة بهامش م «حُسد» بدل «يحسد» الثانية. وقوله «أعطاء الله القرآن»، في ك «آتاه»، وهي نسخة =

يحيى بن سعيد أخبرني صالح بن كيسان أن إسماعيل بن محمد أخبره أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما يحسد من يحسد»، أو كما شاء الله أن يقول، «على خصلتين: رجل أعطاه الله تعالى القرآن، فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل أعطاه الله مالا، فهو ينفقه».

٦١٦٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الله بن سالم حدثني العلاء

بهامش م. وقوله «آناء الليل والنهار»، في نسخة بهامشي ك م «وآناء النهار».

(٦١٦٨) إسناده صحيح، عبد الله بن سالم الأشعري الوحاظي، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف طاء معجمة: ثقة، قال يحيى بن حسان: ما رأيت بالشأم مثله، ووثقه ابن حبان والدارقطني، وأخرج له البخاري في الصحيح. العلاء بن عتبة اليحصبي الحمصي: وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٨/١/٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند أبي داود. عمير بن هانئ العنسي، بفتح العين وسكون النون وبالسین المهملة، الدمشقي: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٧٨/١/٣ - ٣٧٩، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه أبو داود ٤: ١٥٢ - ١٥٣، والحاكم في المستدرک ٤: ٤٦٥ - ٤٦٦، كلاهما من طريق أبي المغيرة عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد، قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٥: ١٥٨، من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمير والعلاء، لم نكتبه مرفوعاً إلا من حديث عبد الله بن سالم». قوله «فأكثر [في] ذكرها»، زيادة [في] من ك م، وهي الموافقة لروايتي أبي داود والحاكم، وحذفت من ح، وهي توافق رواية أبي نعيم. «الأحلاس»: جمع «حلس»، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وآخره سين مهملة، قال ابن الأثير: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها، وقال الخطابي: «إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها، يقال للرجل إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو جلس بيته، لأن المجلس يفتersh فيبقى على المكان ما دام لا يرفع، وقد يحتمل أن تكون هذه الفتنة إنما شبهت بالأحلاس لسواد =

ابن عتبة الحمصي، أو اليحصبي، عن عمير بن هاني العنسي سمعت
عبدالله ابن عمر يقول: كنا عند رسول الله ﷺ قعوداً، فذكر الفتن، فأكثر

لونها وظلمتها». «فتنة هرب وحرب»؛ بفتح الحاء والراء، قال ابن الأثير: «الحرب،
بالتحريك: نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له»، وقال الخطابي: «الحرب: ذهاب المال
والأهل، يقال: حرب الرجل فهو حريب، إذا سلب أهله وماله». «فتنة السراء» بفتح
السين المهملة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: «السراء: البطحاء، وقال بعضهم: هي التي
تدخل الباطن وتزلزله، ولا أدري ما وجهه»، وفي عون المعبود: «قال القاري: والمراد
النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء، والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى
السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التنعم، أو لأنها تسر العدو».
وهذه الكلمة محرفة في نسخة الحلبة المطبوعة، فتصحح من هذا الموضوع. «دخلها أو
دخنها»: هما بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة، والدخل: العيب والغش والفساد،
والدخن: الكدورة إلى السواد، وهو في الأصل مصدر «دخنت النار تدخن» إذا ألقى
عليها حطب رطب وكثر دخانها، وقال الخطابي: «الدخن: الدخان، يريد أنها تثور
كالدخان من تحت قدميه»، وقال ابن الأثير: «يعني ظهورها وإثارتها، شبهها بالدخان
المرتفع». «كورك على ضلع»، الورك، بفتح الواو وكسر الراء: ما فوق الفخذ، كالكتف
فوق العضد، والضلع، بكسر الضاد مع فتح اللام وسكونها، معروف، قال الخطابي: «قوله
كورك على ضلع، مثل، ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، ذلك أن الضلع لا يقوم
بالورك ولا يحمله، وإنما يقال في باب الملامة والموافقة إذا وصفوا: هو ككف في
ساعد، وكساعد في ذراع، أو نحو ذلك»، وقال ابن الأثير: «أي يصطلحون على أمر
واه، لا نظام له ولا استقامة، لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه،
لاختلاف ما بينهما وبعده». «فتنة الدهيماء»: قال الخطابي: «تصغير الدهماء، وصغرها
على مذهب المذمة لها»، قال ابن الأثير: «يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم،
وقيل: أراد بالدهيماء الداهية». «الفسطاط» بضم الفاء وكسرها: قال ابن الأثير: «المدينة
التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية في
السفر دون السرادق، وبه سميت المدينة، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط».

[في] ذكرها، حتى ذكر فتنة الأَحْلَاسِ، فقال قائل: يا رسول الله، وما فتنة الأَحْلَاسِ؟، قال: «هي فتنة هَرَبٍ وحرَبٍ، ثم فتنة السَّرَّاءِ، دَخَلَهَا» أو «دَخَنَهَا من تحت قدمي رجلٍ من أهل بيتي، يزعم أنه مني، وليس مني، إنما وليي المتَّقون، ثم يصطَلح الناس على رجلٍ كورك على ضلعٍ، ثم فتنة الدُّهيمَاءِ، لا تدعُ أحداً من هذه الأمة إلا لَطَمْتَهُ لَطْمَةً، فإذا قيل انقطعت تَمَادَتِ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسِّي كافرًا، حتى يصير الناس إلى فسْطاطين، فسْطاط إيمان لا نفاق فيه، وفسْطاط نفاق لا إيمان فيه، إذا كان ذَاكُم فانتظروا الدَّجَالَ من اليوم أو غدٍ».

٦١٦٩ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبدالله بن العلاء، يعني ابن زبر، حدثني سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: كيف صلاة الليل؟، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

٦١٧٠ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبدالله بن العلاء سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الفجر فأوتر بركعة توتر لك صلاتك»، قال: وكان عبدالله يوتر بواحدة.

(٦١٦٩) إسناده صحيح، عبدالله بن العلاء بن زبر، بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة، الدمشقي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وكذا وثقه ابن سعد في الطبقات ١٧١/٢/٧. والحديث مختصر ٦٠٠٨.

(٦١٧٠) إسناده صحيح، زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد والعجلي والدارقطني وغيرهم، وقال أبو علي النيسابوري: «ثقة مأمون»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٧٣/١/٢. والحديث مكرر ما قبله بنحوه. قوله «فإذا خفت الفجر»، هو الثابت في ح ك، وفي م «فإذا خفت الصبح»، وفي نسخة بهامش ك «الصبح»، وفي نسخة بهامش م «فإن خفت الفجر».

٦١٧١ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي حدثنا عبدالله بن العلاء سمعت سالم بن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر - يقول: كان رسول الله يأمر بقتل الكلاب.

٦١٧٢ - حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى ابن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: قد كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

٦١٧٣ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثني كثير، يعني ابن زيد،

(٦١٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٥، ٥٩٧٥.

(٦١٧٢) إسناده صحيح، حاتم بن إسماعيل المدني: سبق توثيقه ١٦٠٨، وزييد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال ابن سعد في الطبقات ٥: ٣١٤: «كان ثقة مأموناً كثير الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ٧٢/١/٢. والحديث رواه مسلم ١: ٣٢٥ من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٤: ٢٣٥، ومسلم ١: ٣٢٥ - ٣٢٦، وأبو داود ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩، ثلاثتهم من طريق يونس عن نافع، وزاد مسلم وأبو داود: «وقال نافع: وقد أراني عبدالله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد». وانظر ٦١٢٧.

(٦١٧٣) إسناده صحيح، وقد مضى المرفوع منه بنحوه، من رواية الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ٥٩١١. ومن رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ٦٠٦٦ ومضى أيضاً بنحوه، من رواية شريك عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ٥٩٦٦، ولكن فيه أنه حدثهم بذلك وهم جلوس والشمس على قيعقان. ومضى نحو معناه مطولاً، مع مثل هذه الأمة ومثل اليهود والنصارى، من رواية الزهري عن سالم عن أبيه ٦٠٢٩، ٦١٣٣، وفي أولهما أنه سمع النبي ﷺ وهو قائم على المنبر، والظاهر أن ذلك كان في المدينة. فيظهر أن رسول الله ﷺ حدثهم بذلك مراراً، بالمدينة، وفي عرفات، وعلى جبل قيعقان بمكة، وكان ابن عمر حاضرهما كلها، فإنه صرح بالسماع من رسول الله ﷺ في ٥٩٦٦، ٦٠٢٩، ٦١٢٣.

عن المطَّلَب بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أنه كان واقفاً بعرفات، فنظر إلى الشمس حين تَدَلَّتْ مثل التُّرْسِ للغروب، فبكى واشتد بكاءؤه، فقال له رجل عنده: يا أبا عبد الرحمن، قد وقفت معي مراراً لم تصنع هذا؟، فقال: ذكرت رسول الله ﷺ وهو واقف بمكاني هذا، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من دنياكم فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه».

٦١٧٤ - حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا مالك، يعني ابن أنس، عن قطن بن وهب عن يحنس: أن مولاة لابن عمر أخته، فقالت: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، قال: وما شأنك؟، قالت: أردت الخروج إلى الريف، فقال لها: اقعدي، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة».

١٣٤
٢
٦١٧٥ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه / حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، كبر وهما كذلك، ركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم يسجد، ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته.

٦١٧٦ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه

(٦١٧٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٩٣٥، ومطول ٦٠٠١.

(٦١٧٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً مراراً، أولها ٤٥٤٠، وآخرها ٦١٦٤.

(٦١٧٦) إسناده صحيح، حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: أشرنا إلى توثيقه في ٤٩،

وهو تابعي ثقة كثير الحديث، مات سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة، فيكون قد ولد سنة ٢٢ =

أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالله بن عمر أخبره: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة».

٦١٧٧ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٦١٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن

تقريباً. وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثراً يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه «رأى»، فقال ابن سعد في الطبقات ٥: ١١٤ - ١١٥: «قال محمد بن عمر [هو الواقدي]: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميداً لم ير عمر ولم يسمع منه شيئاً، ومنه وموته يدل على ذلك. ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً»، ثم قال ابن سعد: «وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ، ليس يمكن ذلك أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبهه وأقرب إلى الصواب»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٢/٣٤٣، وجزم بأنه سمع من عثمان وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ - ١٠٠، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥. وبأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩: ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥. والحديث مكرر ٦١٦٩، ٦١٧٠ بمعناه.

(٦١٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٦٥. في ح «من فاتته العصر»، وأثبتنا ما في ك، وفي م «فاتته العصر»، وزيدت كلمة «صلاة» بهامشها على أنها نسخة.

(٦١٧٨) إسناده ضعيف، لما سنذكره. فقد نقله ابن كثير في التفسير ١: ٢٥٤ عن هذا الموضع، وقال: «وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا]، به. وهذا حديث غريب =

موسى بن جبير عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه

من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين، إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمى مولاهم، المديني الحذاء، وروى عن ابن عباس، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وعبدالله بن كعب بن مالك، وروى عنه ابنه عبدالسلام، وبكر ابن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبدالله بن لهيعة، وعمرو بن العرح، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، ولم يحك فيه شيئاً من هذا ولا هذا [يعني من الجرح أو التعديل]، فهو مستور الحال. وقد تفرد به عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ثم ذكر أنه له متابعا من وجه آخر عن نافع، فذكره من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبدالله بن رجاء «حدثنا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر: سمع النبي ﷺ يقول، فذكره بطوله». ثم ذكر نحوه من هذه القصة من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرغ بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ثم قال ابن كثير: «وهذان أيضاً غريبان جداً. وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبدالله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ»، ثم روى نحوه من ذلك من تفسير عبدالرزاق، من روايته عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار ثم قال: «رواه ابن جرير من طريقين عن عبدالرزاق، به. ورواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عصام عن مؤمل عن سفيان الثوري، به». ثم أشار إلى أن ابن جرير رواه بنحوه من طريق المعلى بن أسد عن موسى بن عقبة «حدثني سالم أنه سمع عبدالله يحدث عن كعب الأحبار، فذكره». قال ابن كثير: «فهذا أصح وأثبت إلى عبدالله بن عمر من الإسنادين المتقدمين. وسالم أثبت في أبيه من مولا نافع. فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل». وقد علق أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله على كلام ابن كثير في هذا الموضوع، قال: «من المحقق أن هذه القصة لم تذكر في كتبهم المقدسة، فإن لم تكن وضعت في زمن روايتها، فهي من كتبهم الخرافية. ورحم الله ابن كثير الذي بين لنا أن الحكاية خرافية إسرائيلية، وأن الحديث المرفوع [يعني هذا الحديث] لا يثبت». وذكره ابن كثير أيضاً في التاريخ ١: ٣٧ - ٣٨ إشارة، فقال: «وأما =

سمع نبي الله ﷺ يقول: «إن آدم لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض، قالت

ما يذكره كثير من المفسرين في قصة هاروت وماروت، من أن الزهرة كانت امرأة فراوداها عن نفسها، فأبت إلا أن يعلمها الاسم الأعظم، فعلمهاها، فقالت، فرفعت كوكباً إلى السماء -: فهذا أظنه من وضع الإسرائيليين، وإن كان قد أخرجه كعب الأخبار، وتلقاه عنه طائفة من السلف، فذكروه على سبيل الحكاية والتحديث عن بني إسرائيل. وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه في ذلك حديثاً، ثم أشار إلى هذا الحديث بإيجاز، ثم أشار إلى رواية عبدالرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم [عن أبيه] عن كعب الأخبار، ثم إلى رواية الحاكم من حديث ابن عباس، ثم إلى حديث آخر رواه البزار من حديث ابن عمر في أن سهيلاً «كان عشاراً ظلوماً، فمسخه الله شهاباً»، وضعفه جداً، ثم قال: «ومثل هذا الإسناد لا يثبت به شيء بالكلية. وإذا أحسننا الظن قلنا: هذا من أخبار بني إسرائيل، كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأخبار. ويكون من خرافاتهم التي لا يعول عليها». وموسى بن جبير، راوي هذا الحديث عن ابن عمر: هو الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة، وفي التهذيب أنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطئ ويخالف»، وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله». وقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٨١/١/٤ فلم يذكر فيه جرحاً. وأما إشارة الحافظ ابن كثير في التفسير إلى رواية ابن مردويه من طريق عبدالله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر -: فإنها وإن كانت متابعة للإسناد الذي هنا إلا أنها ضعيفة عندي أيضاً، فإن عبدالله بن رجاء الغداني - بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة - ثقة صدوق من شيوخ البخاري، ولكنه كان كثير الغلط والتصحيف، كما قال ابن معين وعمرو بن علي الفلاس، فمثل هذا ومثل موسى بن جبير يتوقى روايته الأخبار المنكرة التي تخالف العقل أو بديهيات الإسلام، كمثل هذا الحديث. ولا نقصد بذلك إلى تضعيف الراوي وطرح كل ما يروي، ولكننا نجزم بأن مثل روايته هذه من الغلط والسهو، ونرجح - كما رجح الحافظ ابن كثير - رواية موسى ابن عقبة عن سالم أبيه عن كعب الأخبار، ونجعلها تعليلاً للرواية التي فيها أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. وكذلك باقي إسناد ابن مردويه، فيه مثل هذا التعليل: فسعيد بن سلمة =

الملائكة: أي رب، أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء، ونحن نسبح

= ابن أبي الحسام - شيخ عبد الله بن رجاء - سبق توثيقه ٥٦٧، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٣٨/١/٢، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: «سألت ابن معين عنه، فلم يعرفه حق معرفته». وشيخه التابعي موسى بن سرجس، بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم: لم يعرف حاله، وله عند الترمذي وابن ماجه حديث آخر، قال فيه الترمذي: «حديث غريب»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٥/١/٤. فهذان حالهما لا يزيد على حال موسى بن جبير وعبد الله بن رجاء، بل لعلهما أقرب إلى أن تنوقى روايتهما الغرائب من ذينك. والحديث - أعني حديث المسند هذا - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٨ و ٦٦ و ٣١٣ - ٣١٤، وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح، خلا موسى بن جبير، وهو ثقة»؛ وكذلك قال في الموضع الثاني، إلا أنه لم ينسبه فيه للبخاري. وذكره الحافظ ابن حجر في القول المسد ٤٠ - ٤١ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «أورده ابن الجوزي من طريق الفرغ بن فضالة عن معاوية بن صالح عن نافع، وقال: لا يصح، والفرغ بن فضالة ضعفه يحيى، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة. قلت [القائل ابن حجر]: وبين سياق معاوية بن صالح وسياق زهير تفاوت. وقد أخرجه من طريق زهير بن محمد أيضاً أبو حاتم بن حبان في صحيحه. وله طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد، يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة، لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها». أما هذا الذي جزم به الحافظ، بصحة وقوع هذه القصة، صحة قريبة من القطع، لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها - فلا، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية، إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفعة من الأضعاف فأنتى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة!! وأما طريق الفرغ بن فضالة، التي ذكرها ابن الجوزي، فإنها هي التي أشار ابن كثير إلى أنها رواها الطبري، وهي في التفسير ١: ٣٦٤ - ٣٦٥. والفرغ بن فضالة ضعيف، كما بينا في ٥٨١، ٥٦٢٦. وأما رواية الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه =

بحمدك ونقدس لك؟، قال: إني أعلم ما لا تعلمون، قالوا: ربنا نحن أطوع

عن كعب الأحبار، التي رجحها الحافظ ابن كثير: - فإنها أيضاً في تفسير الطبري ١ :
٣٦٣ رواها من طريق عبدالعزيز بن المختار عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه عن
كعب الأحبار. فهذه متابعة قوية لرواية الثوري عن موسى بن عقبة. ورواه الطبري أيضاً
من طريق مؤمل ابن إسماعيل وعبدالرزاق، كلاهما عن الثوري عن محمد بن عقبة
عن سالم عن أبيه عن كعب الأحبار، ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة، فقد
تابع أخاه على أن الحديث من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار. وكل هذا يرجح ما
رجحه ابن كثير: أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية، وأنه ليس مرفوعاً إلى
النبي ﷺ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار
أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً. وهو تعليل دقيق من إمام حافظ جليل. ولحديث ابن
عمر هذا - مرفوعاً - طريق آخر ضعيف أيضاً: فرواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٦٠٧ -
٦٠٨ من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر،
مرفوعاً مطولاً في قصة بسياق آخر. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه. وترك حديث يحيى بن سلمة عن أبيه من المحالات التي يردها العقل، فإنه لا
خلاف أنه من أهل الصنعة، فلا ينكر لأبيه أن يخصه بأحاديث ينفرد بها عنه!! وتعبه
الذهبي بتضعيف يحيى هذا، فقال: «قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: منكر
الحديث». ويحيى بن سلمة بن كهيل هذا ضعيف، كما قلنا في ٧٧٦، وقد ضعفه
البخاري جداً كما نقلنا هناك. ونزيد هنا أنه قال في التاريخ الأوسط: «منكر الحديث»،
وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الضعفاء، فقال: «منكر الحديث
جداً، لا يحتج به»، وقال الذهبي في الميزان: «وقد قواه الحاكم وحده، وأخرج له في
المستدرک، فلم يصب». وأما كلمة الحاكم أن ترك حديثه عن أبيه من المحالات، وإنما
يريد بها أنهم أنكروا عليه أحاديث رواها عن أبيه لم يروها أحد غيره، فرد الحاكم عليهم
بأنه لا ينكر أن يخصه أبوه بأحاديث ينفرد بها عنه، وهذا صحيح لو كان ثقة مقبول
الرواية، أما وهو ضعيف منكر الحديث فلا. «يحيى بن أبي بكير»: وقع في ح «بكر»
بالتكبير، بدل «بكير» بالتصغير، وهو خطأ. ووقع في تفسير ابن كثير وتاريخه «يحيى بن =

لك من بني آدم، قال الله تعالى للملائكة: هلموا ملكين من الملائكة، حتى يهبط بهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا، هاروت وماروت، فأهبطنا إلى الأرض، ومثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر، فجاءت هما، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تكلمنا بهذه الكلمة من الإشراك، فقالا: والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما، ثم رجعت بصبي تحمله، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت، ثم رجعت بقدر خمر [تحمله]، فسألاها نفسها، فقالت: لا والله، حتى تشربا هذا الخمر، فشربا، فسكرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلما أفقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئاً مما أبيتماه علي إلا قد فعلتما حين سكرتما، فخييراً بين عذاب الدنيا والآخرة، فاختارا عذاب الدنيا.

٦١٧٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا عبدالعزیز بن

بكير، وهو خطأ من الناسخين أو الطابعين يقيناً. «الزهرة»، بضم الزاي وفتح الهاء: هذا الكوكب الأبيض المعروف، ولا يجوز فيها إسكان الهاء، قولاً واحداً. وقوله «فسألاها نفسها، فقالت»، في ح في الموضعين «قالت» بدون الفاء، وزدناها في الموضع الأول من م، وفي الموضع الثاني من ك م. وزيادة [تحمله] في قوله «ثم رجعت بقدر خمر تحمله» لم تذكر في ح، وزدناها من ك م، وهي ثابتة في تفسير ابن كثير والقول المسدد ومجمع الزوائد. وقوله «فلما أفقا»، في ح «لما أفقا» بدون الفاء، وهي ثابتة في ك م وسائر المصادر التي ذكرها.

تبييه: في الموضع الأول من مجمع الزوائد ٥: ٦٨ سقط أثناء السياق قوله «فقالت: لا والله، حتى تقتلا هذا الصبي، فقالا: والله لا نقتله أبداً، فذهبت، ثم رجعت بقدر خمر تحمله، فسألاها نفسها»، فاختلف سياق الكلام، كما هو بديهي. وهذا خطأ مطبعي، يستفاد بتصحيحه من هذا الموضع.

(٦١٧٩) إسناده صحيح، عبدالعزیز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب: سبق توثيقه ٥٩٠، وقد =

المطلب عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر».

٦١٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد، يعني ابن زيد بن

وقع اسمه هنا في ح «عبد العزيز بن عبد المطلب»، وهو خطأ، صححناه من ك م، ثم ليس في الرواة عندنا من يسمى بهذا. والحديث سبق مراراً من أوجه أخر، آخرها ٥٨٢٠، ومضى أيضاً من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد ٤٨٣٠.

(٦١٨٠) إسناده صحيح، عبد الله بن يسار الأعرج المكي، مولى عبد الله بن عمر: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي ترجمته من التهذيب: «روى له النسائي حديثاً واحداً، في زجر العاق، والديوث، والمنان، ومدمن الخمر، والمرجلة»، وهذه إشارة إلى هذا الحديث، ولكنني لم أجده في النسائي. وقد مضى بعض معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف ٥٣٧٢، ٦١١٣. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٤٧ - ١٤٨ هذا المطول بنحوه، بعد ذلك المختصر، قال: «وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطائه وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة، وفي رواية: المرأة المترجلة، تشبه بالرجال. رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات. فقاهته أن ينسبه إلى المسند، ولعله لم يجده في النسائي، كما لم نجده، فلذلك ذكره في الزوائد. ونقله المنذري في الترغيب والترهيب مختصراً ٣: ١٨٣ ونسبه لأحمد والنسائي والبزار والحاكم وصححه، كما أشرنا إلى ذلك في ٥٣٧٢، ثم نقل هذا المطول ٣: ٢٢٠ كرواية مجمع الزوائد، وقال: «رواه النسائي والبزار، واللفظ له، بإسنادين جيدين، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وروى ابن حبان في صحيحه شطره الأول». وقد أشرنا في ٥٣٧٢ إلى رواية الحاكم ٤: ١٤٦ - ١٤٧، وهي مختصرة، من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الأعرج، ولم أجد في المستدرک هذه الرواية المطولة التي نسبها إليه المنذري. وقد فات المنذري - كما فات الهيثمي - أن ينسب هذه الرواية المطولة للمسند. وأنا أظن أن هذه الرواية المطولة أصلها حديثان، جمعهما عبد الله بن يسار في رواية واحدة، بأن «العاق لوالديه» مذكور في =

عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أخيه عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار مولى ابن عمر قال: أشهد لقد سمعتُ سالماً يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة، المتشبهة بالرجال، والديوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

٦١٨١ - حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر ابن محمد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً كما بين جرباء، وأذرح، فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها أبداً».

٦١٨٢ - حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر ابن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذب ببكاء الحي».

٦١٨٣ - حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر

الثلاثين وبما في رواية المسند في الثلاثة الأولى: «لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة»، وفي الثلاثة الثانية «لا ينظر الله إليهم يوم القيامة»، ولا يكون هذا - إن شاء الله - إلا أن يكونا حديثين جمعتهما راو في سياق واحد. قوله «العاق والديه» في المرتين، هو الذي في م، وبهامشها فيهما نسخة «بوالديه»، وفي ك «لوالديه»، وفي ح في الأولى «والديه»، وفي الثانية «بوالديه».

(٦١٨١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٠٩ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع. وهو مطول ٤٧٢٣، ٦٠٧٩. وانظر ٦١٦٢.

(٦١٨٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً ٤٨٦٥، ٤٩٥٩، ٥٢٦٢.

(٦١٨٣) إسناده صحيح، والتردد في الإسناد بين أن يكون عمر بن محمد رواه عن أبيه محمد ابن زيد أو عن عم أبيه سالم بن عبدالله بن عمر، لا يؤثر في صحته، فهو انتقال من ثقة =

ابن محمد عن محمد بن زيد أو سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى شيء من لَفْحِ جهنم، فأبرِدوها بالماء».

٦١٨٤ - حدثنا يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر

ابن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر سمعت سالمًا يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها».

٦١٨٥ - حدثني يعقوب حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر

إلى ثقة. والراجح عندي أن هذا الشك إنما هو من عاصم بن محمد حين رواه عن أخيه عمر، لأن شعبة رواه عن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن ابن عمر، ولم يشك، كما مضى ٥٥٧٦، وكما رواه مسلم في صحيحه ٢: ١٨٥ من طريق شعبة. وقد مضى معناه أيضًا من رواية نافع عن ابن عمر ٤٧١٩، ومن طريق سليط عن ابن عمر ٦٠١٠. «لفح جهنم»، أي حرها ووهجها. وفي ح «فيح»، وهي نسخة بهامش م، وأثبتنا ما في ك م.

(٦١٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١١٧. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلماً رواه ٢: ١٣٥ من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله عن سالم، فهذه الرواية متباعدة عن عاصم بن محمد لابن وهب، في زيادة «القاسم بن عبيد الله» في الإسناد فروايتهما أرجح من رواية شجاع بن الوليد عن عمر عن سالم، بحذف «القاسم» من الإسناد.

(٦١٨٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٣٨، قال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: «في الصحيح بعضه». وانظر ٦١٤٤، ٦١٦٨. قوله «نحدث»، يصح بالبناء للفاعل وبالبناء لما لم يسم فاعله، يريد: يحدث بعضنا بعضاً، وفي مجمع الزوائد: «نحدث»، وهي واضحة، إن كانت صحيحة النقل من أصل الكتاب، ولم تكن تصرفاً من الطابع. قوله «ألا ما خفي عليكم» إلخ، هكذا ثبتت مرتين ح م، ووضع على المرة الثانية في م علامة «صح»، توثيقاً لإثباتها، ولم تذكر إلا مرة واحدة في ك ومجمع الزوائد.

ابن محمد عن محمد بن زيد، يعني أبا عمر بن محمد، قال: قال عبد الله ابن عمر: كنا نحدّث بحجة الوداع، ولا ندري أن الوداع من رسول الله ﷺ، فلما كان في حجة الوداع خطب رسول الله ﷺ، فذكر المسيح الدجال، فأطنب في ذكره، ثم قال: «ما بعث الله من نبي إلا قد أذره أمته، لقد أذره نوح أمته، والنبيون من بعده، ألا ما خفي عليكم من شأنه، فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور، ألا ما خفي عليكم من شأنه، فلا يخفين عليكم أن ربكم ليس بأعور».

٦١٨٦ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقاتلكم يهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتله».

٦١٨٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نَسَّ أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول منه إلى غيره».

٦١٨٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى الناس أن يأكلوا لحوم نسكهم فوق ثلاثة أيام.

٦١٨٩ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد

(٦١٨٦) إسناده صحيح، صالح: هو ابن كيسان. والحديث مكرر ٦١٤٧.

(٦١٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٧٥.

(٦١٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٠٠. وانظر ٥٥٢٦، ٥٥٢٧. النسك، بضم النون

والسين المهملة: وهو أيضاً: جمع نسيكة، بمعنى الذبيحة.

(٦١٨٩) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم بن الحرث بن خالد التيمي: سبق توثيقه ١٧٧٨، =

ابن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وسليمان ابن يسار، كلاهما حدثه عن عبدالله بن عمر، قال: ولقد كنت معهما في المجلس، ولكنني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث، قالوا: سأله رجل عن الوتر؟، فذكر الحديث، وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن تجعل آخر صلاة الليل الوتر.

٦١٩٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثني مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر.

ونزيد هنا أن في التهذيب أنه يروي «عن ابن عمر وابن عباس، فيما قيل»، وفيه أيضاً أن ابن حبان قال: «سمع من ابن عمر»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٢/١/١ - ٢٣ وروى عنه قال: «لما قرأت القرآن وأنا فتى لزمت المسجد، فكنت أصلي عند طريق آل عمر بن الخطاب إلى المسجد، وكنت أرى عبدالله بن عمر يخرج إذا زالت الشمس، فيصلني ثنتي عشرة ركعة، ثم يقعد، فجئته يوماً، فسألني من أنا؟، فانتسبت له، قال: جدك من مهاجرة الحبشة، فأثنى القوم عليّ خيراً، فنهاهم». سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث: سقت الإشارة إليه في ١٨١٢، ونزيد هنا أنه أحد الفقهاء السبعة، وقال أبو زرعة: «ثقة مأمون فاضل عابد»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢/٢/٢ - ٤٣. والحديث مضى معناه مراراً من غير هذا الوجه، منها ٦٠٠٨، ٦١٧٦.

(٦١٩٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٤٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا تعليل غير دقيق ولا جيد، فابن إسحق صرح هنا بالسماع من نافع، فزالت شبهة التدليس إن كان لها أصل!، وما أدري أنسي الحافظ الهيثمي أم سها عند مراجعة الإسناد؟!، وفي لفظ الحديث في الزوائد المطبوع سقط قول ابن عمر في أوله «أما أنا»، وهو ثابت في الأصول هنا، وثابت أيضاً في المنتقى ١٢١٧ إذ نقله عن المسند. وانظر الحديث السابق.

٦١٩١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن قال: حدثهم: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الرُّكبان الأطمعة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم.

٦١٩٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل اليمن يلملم.

٦١٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

٦١٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مالك، يعني ابن مغول،

(٦١٩١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه ٥١٤٨. وانظر ٥٩٢٤. قوله «يتبايعوها»، في نسخة بهامش «يتبايعوا».

(٦١٩٢) إسناده صحيح، وابن عمر لم يسمع من رسول الله ﷺ ميقات أهل اليمن، ولكنه سمعه من بعض الصحابة، كما صرح بذلك مراراً فيما مضى، آخرها ٥٨٥٣ من رواية عبد الله بن دينار عنه، و٥٥٤٢ من رواية نافع عنه، و٤٥٥٥ من رواية سالم عنه ولكنه كان يرويه أحياناً دون بيان ذلك، ثقة بمن حدثه، فيكون مرسل صحابي، كما في هذا الإسناد، وكما مضى رواية نافع عنه ٤٤٥٥، وفي رواية صدقة بن يسار عنه ٥٤٩٢.

(٦١٩٣) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٥١٣٠، وقد مضى أيضاً ٤٥٦٦ عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار. ومضى نحوه بمعناه مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ٥٤١٨، ٦٠٠٦.

(٦١٩٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة. وقد مضى بنحوه من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣. وانظر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣، ٦٠٦٣. وإشارة أبي حنظلة إلى «فإن خفتم» يريد بها الآية ٢٣٩ من سورة البقرة: «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» ولكن رواية ابن أبي شيبة عن أبي =

عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟، فقال: ركعتين، قال: قلت فأين قول الله تبارك وتعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ونحن آمنون؟، قال: سنة رسول الله ﷺ، أو قال: كذلك سنة رسول الله ﷺ.

٦١٩٥ - حدثنا أبو أحمد الزبير محمد بن عبد الله حدثنا أبو شعبة الطحان جارا الأعمش عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة: فسمع صوت إنسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، لم أسكته؟، قال: إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره، فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانا تسفر؟، قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها.

١٣٦
٢

٦١٩٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو أويس عن الزهري أن سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله بن عمر حدثاه عن أبيهما أنه حدثهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الشؤم في الفرس، والدار، والمرأة».

نعيم - بهذا الإسناد - فيها الآية ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ - الآية ١٠١ من سورة النساء وهو أجد وأصح. ولعل ما هنا صوابه ﴿ إن خفتم ﴾ بحذف الفاء.

(٦١٩٥) إسناده ضعيف، أبو شعبة الطحان الكوفي جارا الأعمش: قال الحافظ في التعميل ٤٩٣ - ٤٩٤: «قال الدارقطني: متروك». وكذلك في الميزان ٣: ٣٦٤، ولسان الميزان ٦: ٣٩٤ أبو الربيع: قال الحافظ في التعميل ٤٨٤: «قال الدارقطني: مجهول». وكذلك في الميزان ٣: ٣٥٨، ولسان الميزان ٦: ٣٧٨. ولم أجد لواحد منهما ترجمة غير ذلك. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٣١٦، قال: «رواه أحمد، وأبو سريع قال فيه الدارقطني: مجهول»، وبهذا يقتصر على تعليقه، وكان الأجدر به أن يذكر تعليقه بأن أبا شعبة متروك. وقد مضت أحاديث كثيرة لابن عمر في شأن البكاء على الميت، آخرها ٦١٨٢. (٦١٩٦) إسناده صحيح، وقد مضى من طريق أبي أويس عن الزهري ٥٩٦٣. ومضى بنحوه من طرق أخرى مرارا. آخرها ٦٠٩٥.

٦١٩٧ - حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد بن أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه»، فقال في الرابعة أو الخامسة: «فاقتلوه».

(٦١٩٧) إسناده ضعيف، عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي: سبق توثيقه ٤٦٠. حميد بن يزيد أبو الخطاب البصري: مجهول، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث، وفي التهذيب: «ذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من أصحاب نافع. أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد. قلت (القائل ابن حجر): قرأت بخط الذهبي: لا يدري من هو. وقال ابن القطان: مجهول الحال». والحديث رواه أبو داود ٤: ٢٨١ عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولم يذكر لفظه، بل رواه عقب حديث معاوية، وقال: «بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته. ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وذكر لفظه، ولم يذكر الشك في الرابعة، بل قال: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». ووقع في المحلى خطأ في اسم «حميد بن يزيد»، ذكر باسم «جميل بن زياد»!، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث، بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبدالله بن عمر: فرواه النسائي ٢: ٣٣٠ عن إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن جرير، هو ابن عبد الحميد الضبي، عن مغيرة، هو ابن مقسم الضبي، «عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه». وهذا نص صريح صحيح في الرابعة، لم يذكر فيه أحد رواه شكاً. ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق النسائي، بهذا الإسناد واللفظ. ولكن وقع في إسناده «عبد الرحيم بن إبراهيم» بدل «عبد الرحمن بن أبي نعم»!، وهو خطأ مطبعي عجيب!، ورواه الحاكم في =

المستدرک ٤ : ٣٧١ بنحوه، من طریق یحیی بن یحیی عن جریر عن مغیره، بهذا الإسناد. وقال: «حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه». ووافقه الذہبی. ولكن ليس في المستدرک «ونفر من أصحاب محمد ﷺ»، بل ذكره من حدیث ابن عمر فقط. وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقا، قال: «وكذا حدیث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ». يريد بقوله «وكذا» الجزم بأن القتل في الرابعة. ونقله الزيلعي في نصب الرأية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي، وأشار إلى رواية الحاكم، ثم قال: «قال ابن القطان في كتابه: قال ابن معين: عبدالرحمن هذا ضعيف»، يزيد «عبدالرحمن ابن أبي نعم»، وهذا تعليل غير سديد، فما أكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأئمة، ولكن ما كل كلام بقادح، وما كل قذح بثابت. وابن أبي نعم: قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣، ونزيد هنا أن الشیخین اعتمدها وأخرجها له مرارا، وهو تابعي معروف ثقة، لم يذكر فيه أحد جرحا إلا كلمة ابن القطان، ولذلك قال الذہبی في الميزان ٢ : ١٢٠ «كذا نقل ابن القطان، وهذا لم يتابعه عليه أحد». وعندني أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه، أداء لأمانة العلم. وأشار إليه الحافظ في الفتح مرتين ١٢ : ٦٩، ٧٠ قال: «وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر»، وقال أيضا: «وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبدالرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة، بنحوه». وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية «نفر من الصحابة» في هذا الحديث للحاكم. ووقع في الفتح في الموضوعين «نعيم» بالتصغير، وهو خطأ مطبعي، صوابه «نعم» بضم النون وسكون العين المهملة. ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين، في المسند وغيره، أكثرها صحیح الإسناد، وفي بعضها ضعف محتمل، مما لا يدع شكًا عند أهل العلم بالحديث في صحة هذا المعنى وثبوته عن النبي ﷺ. فمن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير، كالقاضي أبي بكر بن العربي، فيندفع غير متثبت، فيقول في شرح الترمذي ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذي إياه من حديث معاوية وأبي هريرة: «ولم يصح سندا، ولا ثبت أن النبي ﷺ قتله، ولم نعلم أحدا قاله، فسقط لفظه، ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله!!، وما ينبغي =

لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحثهم وتحققهم، و
* ما هكذا تُوردُ يا سعدُ الإبلُ *

وستشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته في المسند، ونذكر ما وجدناه في غير المسند ولم
نجدّه فيه. ثم نذكر القول الفصل في هذا الحكم، ودعوى نسخه، إن شاء الله. فرواه
أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة
عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر
فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة
فلقطوه». ٦٥٥٣، ٧٠٠٣، وهذا لفظ ٧٠٠٣. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٧٢
من رواية هشام عن قتادة، بهذا الإسناد، بنحوه. وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار
٢: ٩١ من طريق همام عن قتادة. وهو إسناد صحيح، وشهر بن حوشب سبق توثيقه
وأن فيه كلاماً لا يضر، في ٢١٧٤. ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبدالملك
وقرة بن خالد عن الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، بنحوه، وفي آخره: «قال
عبدالله: اتنوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله». ورواه أيضاً
٦٩٧٤ من طريق قرة عن الحسن، ولكن فيه أن الحسن قال: «والله لقد زعموا أن
عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: إلخ، بنحو معناه. وهذا الإسناد
للثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، فيكون ضعيفاً
لاقطاعه. ورواه للطحاوي ٢: ٩١ من طريق قرة عن الحسن عن ابن عمرو، وفي آخره:
«فقال عبدالله بن عمرو: اتنوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا
كذاب». وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٦ من طريق قرة، ولكن فيه «عن
الحسن بن عبدالله النصري!، وهو خطأ صرف، صوابه «الحسن بن أبي الحسن
البصري». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١،
وقال: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح». فلا أدري أخفى
عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو، كما خفى عليه وجوده في المسند، أم روله
الطبراني من الطريق التي صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب؟، وأياً ما =

كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرّة، لأنه ورد من طريق صحيح، هو طريق شهر بن حوشب، فاعتضد هذا المنقطع بذلك الموصول. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٤٨، فأشار إلى أنه رواه عبدالرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرّة، وإلى أنه رواه أيضاً إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرّة، ثم قال: «ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه»، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك، أو إليها كلها، لقوله «رواه الطبراني من طرق». وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤: ٢٨١، ٢٨٣، والترمذي ٢: ٣٣٠. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ فقال: «أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال». وذكر أيضاً ١٢: ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، ثم قال: «وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره». ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريرة: فرواه ٧٨٩٨، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعة فاضربوا عنقه». وهذا إسناد صحيح. وزاد في الرواية الأولى: «قال الزهري: فأتني رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة، فضخى سبيله». والذي يقول «قال الزهري» هو ابن أبي ذئب. وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. ورواه أبو داود ٤: ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون، والنسائي ٢: ٣٣١، وابن ماجه ٢: ٦٣، كلاهما من طريق شبابة بن سوار، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى، والحاكم في المستدرک ٤: ٣٧١ من طريق القسبي، والطحاوي في معاني الآثار ٢: ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالده بن عبدالرحمن، وابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار، والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هرون، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد نحوه. ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧. ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ورمز له الذهبي بأنه =

على شرط الشيخين. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٦، قال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني». وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢: ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي في رواية حرملة ولاين المنذر. ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «... فقال في الرابعة: فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. وقد أشار إلى أبو داود في السنن ٤: ٢٨١ بعد الحديث السابق، حديث ابن أبي ذئب، قال: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبدالرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «... ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه». وهو في مصنف عبدالرزاق بهذا الإسناد، كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٦. ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٣٧١ - ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٦ بإسنادين عن عبدالرزاق. ورواه الحاكم أيضاً ٤: ٣٧١ من طريق سعيد ابن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، نحوه مرفوعاً، قال الحاكم: «وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأقول: بل هو صحيح على شرط الشيخين. وأشار إليه أبو داود ٤: ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة، قال: «وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن شربوا في الرابعة فاقتلوه»، وكذلك أشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ قال: «وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي ﷺ». وأشار إليه البيهقي ٨: ٣١٣ نقلاً لكلام أبي داود. ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان: فرواه ١٦٩١٨ عن عارم، وهو محمد بن الفضل، عن أبي عوانة، وهو الوضاح الشكري، عن المغيرة، وهو ابن مقسم، عن معبد القاص، وهو معبد بن خالد الجدلي، عن عبدالرحمن بن عبدالله الجدلي، عن معاوية مرفوعاً: «... فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة، بهذا الإسناد. ورواه الطحاوي ٢: ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وقال فيه: «عن =

عبدالرحمن بن عبدالله الجدلي». ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة، بهذا الإسناد، وقال «عن عبد بن عبد». وهو أبو عبدالله الجدلي، اختلف في اسمه، وهو تابعي ثقة معروف، وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال: وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه». وهذا الشك الذي حكاه أبو داود لم أره في موضع آخر، فلعل أبا داود لم يحفظه، فلذلك ذكره معلقاً. ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان، ثلاثهم عن عاصم بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، وهو أبو صالح السمان، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً: «... ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوه»، واللفظ لشعبة، والمعنى واحد. ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش، وابن ماجه ٢ : ٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والحاكم ٤ : ٣٧٢، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي عروبة أيضاً، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ والبيهقي ٨ : ٣١٣ كلاهما من طريق أبان. وابن حزم مرة أخرى، من رواية سفيان الثوري، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية، بنحوه مرفوعاً. ولم يتكلم عليه الحاكم، ولكن صححه الذهبي. وهو إسناده صحيح على شرط الشيخين. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ - ٣٤٧، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي، ثم قال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول، والحاكم في المستدرک، وسكت عنه، قال شيخنا الذهبي في مختصره: هو صحيح. انتهى. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى». قال الترمذي عقب روايته: «حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ. وروى ابن جريج ومعمار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ هذا: أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». وهذا عندي تحکم من البخاري ثم الترمذي، فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة، والرواة من الوجهين ثقات. بل إن سعد بن أبي عروبة =

رواه من الوجهين كما مضى، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة،
 ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية، وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن
 صحابيين أو أكثر ما ينكر، وقد وقع ذلك كثيراً، كما يعرف أهل العلم بالحديث. بل إن
 أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً: ففي نصب الراية ٣: ٣٤٨:
 «وحدث الخدري أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي
 صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره ثم قال
 [يعني ابن حبان]: وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية، ومن أبي سعيد، معاً،
 انتهى». أقول: ومن أبي هريرة أيضاً، كما بينا قبل. وأما المحافظ ابن حجر فقد أبى من
 ذلك وتحكم، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً، كما صنع البخاري والترمذي في
 حديث أبي هريرة. فقال في الفتح ١٢: ٦٩، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة، من
 روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه: «وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح: فقال
 أبو بكر عن عياش عنه [أي عن عاصم]: عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذا أخرجه
 ابن حبان من رواية عثمان بن أبي بكر [يعني ابن عياش]. وأخرجه الترمذي عن أبي
 كريب عنه، فقال: ابن معاوية، بدل أبي سعيد. وهو المحفوظ، وكذا أخرجه أبو داود من
 رواية أبان العطار عنه، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم!، وما
 أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضع لكل منتصف محقق. ورواه أحمد أيضاً من
 حديث شرحبيل بن أوس: فرواه (٤: ٢٣٤ ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد
 عن حريز بن عثمان عن نمران ابن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً: «من
 شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. «حريز»
 بفتح الحاء المهللة وكسر الراء وآخره زاي، ووقع في المطبوع مصحفاً «جرير». «نمران»
 بكسر النون وسكون الميم، ووقع مصحفاً أيضاً «عمران». «مخمر» بكسر الميم وسكون
 الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية، وكذلك «مخبر» ولكن بالياء الموحدة بدل الميم الثانية.
 ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع عن حريز بن
 عثمان، بهذا الإسناد نحوه مرفوعاً، وفي آخره: «ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه». ورواه ابن =

سعد في الطبقات ١٤٥/٢/٧ - ١٤٦ معلقاً، قال: «أخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل ابن أوس» فذكره. وأبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وأبو الحسن: هو نمران بن مخمر. وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٨ من رواية المستدرک، ثم قال «ورواه الطبرانی في معجمه: حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع» إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧، وقال: «رواه أحمد والطبرانی، وفيه نمران بن مخمر، ويقال مخبر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». و«نمران» الذي لم يعرفه الهيثمي عرفه غيره، فترجمه البخاري في الكبير ١٢٠/٢/٤ فلم يذكر فيه جرحاً، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤٢٥ وقال: «قال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات». بل لعل الهيثمي لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً «عمران بن محمد» كما في النسخة المطبوعة، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعياً في الزوائد. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٦٩ فقال: «أما حديث شرحبيل، وهو الكندي، فأخرجه أحمد والحاكم والطبرانی وابن منده في المعرفة، ورواته ثقات». وذكره أيضاً في الإصابة ٣: ١٩٩ قال: «وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبخاري وابن السكن وابن شاهين والطبرانی، من طريق حريز بن عثمان عن نمران عن شرحبيل بن أوس الكندي» إلخ. وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤: ٢٨٣، والترمذي ٣: ٣٣٠، وابن حزم ١١: ٣٦٧. ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة: فرواه (٥: ٣٦٩ ح) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال: «سمعت يزيد ابن أبي كبشة يخطب بالشأم، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان»، فذكره مرفوعاً ... «ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. ورواه الحاكم ٤: ٣٧٢ - ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ ونسبه للحاكم فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ وقال: «رواه أحمد، ويزيد ابن أبي كبشة وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». أقول: ويزيد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ١٢٠/٢/٤ - ٣٥٥، ولم يذكر فيه جرحاً. ورواه أحمد من حديث الشريد بن سويد الثقفي: فرواه (٤: ٣٨٨ - ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن =

أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، أربع مرار أو خمس مرار، ثم إذا شرب فاقتلوه». ورواه الدارمي ٢: ١٧٥-١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق: «حدثنا عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً: ... ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». ورواه ابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن إسحق، نحو رواية الدارمي، ولكن لم يذكر لفظ «الرابعة»، بل قال بعد ثلاث مرات: «ثم إن شرب فاقتلوه». وكذلك نقله بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ - ٢٧٨، فيه «ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». وقال: «رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». فالظاهر - عندي - أن الشك الذي في رواية أحمد هو من إبراهيم بن سعد أو من ابنه يعقوب، لاتفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم بالرابعة. وعبدالله بن عتبة بن عروة بن مسعود، الذي لم يعرفه الهيثمي - لم أجد له ترجمة أبداً فيما بين يدي من المراجع بعد طول البحث والتتبع. وقد سمي في رواية المسند «عبدالله بن أبي عاصم بن عروة»، فالظاهر أن أباه «عتبة بن عروة» كان يكنى «أبا عاصم»، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً. فهذا الإسناد ضعيف لجهالة راويه. ولعبدالله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين، هو «داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي»، سبقت ترجمته في الحديث ٤٧٦٠. ولكن الحديث صحيح من وجه آخر: فرواه الحاكم ٤: ٣٧٢ من طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعاً بنحوه، وفيه: «ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد، فتأيدت به رواية «عبدالله بن عتبة بن عروة» المجهول الحال. وتأيد أيضاً ما رجحنا أن الشك في «الرابعة» في رواية المسند هو من إبراهيم بن سعد أو ابنه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٩ نقلاً عن المستدرک فقط. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٦٩ قال: «وأما حديث الشريد، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه =

الحاكم، بلفظ: إذا شرب فاضربوه، وقال في آخره: ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه». والذي وقع في الفتح «وهو ابن أوس» خطأً صرف، ليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا. والظاهر أنه خطأً ناسخ أو طابع. وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤: ٢٨٢، ٢٨٣، والترمذي ٢: ٣٣٠. وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبدالله البجلي: فرواه البخاري في الكبير ١٣١/١/٢ في ترجمة «خالد بن جرير» عن مكّي بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه». وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢: ٩١ من طريق مكّي بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الحاكم ٤: ٣٧١ من طريق مكّي، بهذا الإسناد، وقال في آخره: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٨ عن المستدرک، ونسبه أيضاً للطبراني في معجمه. وكذلك نقله الحافظ في الفتح ١٢: ٦٩ - ٧٠، ونسبه للطبراني والحاكم، بلفظ المستدرک. وأشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠. وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ نحو رواية المستدرک، وقال: «رواه الطبراني، وفيه داود بن يزيد الأودي، وهو ضعيف». وداود بن يزيد الأودي: ثقة، تكلم فيه بما لا يجرحه، وقد روى عنه شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقة، بل إن الثوري تعجب من أن يروي عنه شعبة، ثم روى هو عنه. ويرجح توثيقه عندنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢١٩/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء.

تنبيه: «خالد بن جرير» ذكر في المستدرک ونصب الراية باسم «خالد بن حزم»، وهو خطأً مطبعي لا شك فيه. فليس في الرواة من يسمى بهذا، ثم الحديث حديث «خالد ابن جرير» كما أثبتته البخاري في ترجمته، وكما ثبت في معاني الآثار للطحاوي. وورد أيضاً من حديث غطيف بن الحرث الكندي: ففي نصب الراية ٣: ٣٤٨ - ٣٤٩: «رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه» من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد =

فاجلدوه. انتهى. لم يذكر فيه القتل. قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث». وهكذا وقع في نصب الريبة، وفيه خطأ يقيناً في موضعين، ولا ندري كيف كان؟، ولكنه خطأ على كل حال، فأما أولاً: فإنه «غطيف بن الحرث»، لا «غطيف ابن عياض»، وما وجدنا من يسمى بهذا في الصحابة. وأما ثانياً: ففي الزيلعي «لم يذكر فيه القتل». وهو مذكور فيه من غير شك. فلعل الزيلعي وهم حين نقل، أو نقل من شيء محرف لم يستيقن صحته، كما سترى مما نقل غيره: ففي الزوائد ٦: ٢٧٨: «وعن غضيف، يعني ابن الحرث، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاقتلوه». رواه الطبراني والبزار، وبقية رجاله ثقات. وهو هكذا في الزوائد «غضيف» بالضاد المعجمة بدل اللطاء، وفي اسمه القولان، كما سنذكر إن شاء الله. ثم قوله «وبقية رجاله ثقات» يدل على أنه سقط شيء قبله، قد يتبين مما سنقول في روايته. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ إشارة موجزة، قال: «وأخرجه الطبراني موصولاً من طريق عياض بن غطيف عن أبيه، وفيه: في الخامسة، كما أشار إليه أبو داود»، يعني القتل. ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤: ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر - من الطريق الذي هنا ٦١٩٧، بلفظ: «وأحسبه قال في الخامسة» - قال أبو داود: «وكذا في حديث أبي غطيف: في الخامسة». ولكنه ذكره بشيء من التفصيل في الإصابة ٦: ١٩٠، فقد ترجم أولاً (ص ١٨٩ - ١٩٠) «غضيف بن الحرث بن رهم السكوني، ويقال الكندي، ويقال الثمالي، ويقال اليماني»، وضبط اسم «غضيف» بالتصغير، وقال: «ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة، والأول أثبت». ثم ذكر ترجمة «غطيف بن الحرث الكندي، والد عياض»، وقال فيها: «وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل ابن عياض عن سعيد بن سالم الكندي [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم، وأورده ابن شاهين وابن السكن في ترجمة الذي قبله، والصواب ما قال ابن أبي خيثمة. يعني في الفرق بين «غضيف بن الحرث السكوني» بالضاد المعجمة، و«غطيف بن الحرث الكندي» بالطاء. =

ثم نقل عن ابن عبد البر قال: «وفيه وفيما قبله نظر، والاضطراب فيه كثير». وانظر التاريخ الكبير للبخاري ١/٤/١٠٥، ١١٢ - ١١٣. وحديث غطيف هذا مضطرب بكل حال، في اسم الصحابي، وفي لفظ الحديث، كما ترى، فإن الحافظ ذكر في المفتاح أنه ذكر القتل في الخامسة، ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة، وذكر الهيثمي في الزوائد في الرابعة!!، إلى نقل الزيلعي أنه «لم يذكر فيه القتل». ثم «سعيد ابن سالم» هو القداح المكي، وهو خراساني الأصل، ولكن وصفه الحافظ في الإصابة بأنه «الكندي». وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع، أو هو وهم من بعض الرواة. و«إسماعيل بن عياش» سبق في ١٧٣٨ أنه ثقة ولكن يغرب ويخطئ فيما يروي عن المدنيين والمكيين، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه. وورد نحوه من حديث أبي الرمضاء البلوي: فروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق «ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمضاء حدثه: «أن رجلا منهم شرب، فأتوا به رسول الله ﷺ، فضربه، ثم شرب الثانية، فضربه، ثم شرب الثالثة، فأتوا به إليه، فما أدري: أفي الثالثة أو الرابعة أمر به فحمل على العجل، أو قال: على الفحل». ورواه الدولابي في الكنى ١: ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد نحوه، قال: «ثم شرب الثالثة، فأتى به النبي عليه السلام فضربه، قال: فما أدري: أفي الثالثة أم الرابعة أمر به فحمل على العجل، فضرب عنقه». ورواه الطحاوي ٢: ٩١ - ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد نحوه، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي «أبا رمثة»، وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٦٩، وزاد: «وقال أبو حاتم: إنما هو العجل، يعني به الأنطاع». وكذلك صنع ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر. وأشار إليه الحافظ في المفتاح ١٢: ٦٩، وقال: «أخرجه الطبراني وابن منده، وفي سننه ابن لهيعة، وفي سياق حديثه: أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه، فضربت». وذكره أيضاً في الإصابة ٦: ٣٣٣ ونسبه للدولابي وابن منده «من =

طريق ابن وهب عن ابن لهيعة. وفي آخره عنده: «فأمر به فحمل على العجل، فوضع عليها، فضرب عنقه». ثم ذكر أنه أخرجه البيهقي في الكنى من طريق ابن لهيعة: «وقال في سياقه: عن أبي سلمان في رواية، وفي أخرى: عن أبي سليمان، وقال في المتن: فأتني به فيما أرى في الثالثة أو في الرابعة، فأمر به فحمل على العجل، فضربت عنقه». ويلاحظ هنا استدراك علي الحافظ في الإصابة: أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي، في حين أن رواية الدولابي، كما ذكرنا، هي من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً في كنية الدولابي «أبو اليسر»، وصوابها «أبو بشر». وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦: ٣٨٨ في ترجمة «أبي سليمان» وفيه هناك أغلاط مطبعية، تصحح من هذا الموضوع. وأشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ في قوله «وفي الباب»، ولكنه ذكر محرفاً «وأبي الرمد البلوي»؛ وهو غلط قديم، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة. وإسناد هذا الحديث حسن. لأن أبا سليمان مولى أم سلمة: تابعي مجهول الحال، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله، إلى التوثيق أو التضعيف. ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القبطان أنه قال: «لا يعرف حاله»، ثم أشار إلى روايته هذه. وأبو الرمداء صحابي، قال ابن عبدالحكم: «لم يرو عنه غير أهل مصر». وذكر الحافظ في الإصابة ٦: ٣٣٣ أن اسمه «ياسر»، وأنه «مولى الريداء بنت عمرو بن عمار بن عطية البلوية»، ثم قال: «وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر». وفي شرح القاموس ٢: ٣٥٠: «ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الريداء، كان على شرطة مصر، وعاش إلى بعد المائة. قاله الحافظ». وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر محمد ابن يوسف الكندي ص ٧٠ في سنة ١٠٢: «ثم وليها بشر بن صفوان الكلبي.. فجعل على شرطة شعيب بن حميد بن أبي الريداء البلوي، من الموالي، وكانت لجده أبي الريداء صحبة». وقد اختلفت النسخ، بل اختلف المتقدمون من العلماء، في ضبط كلمة «الرمداء»، على ثلاثة ألوان «الرمداء» و «الريداء». فقال الحافظ في الفتح: «هو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة وبالماء. وقيل: بموحدة ثم ذال معجمة».

وقال في الإصابة: «وذكره الدولابي بالميم والذال المهملة، وقال عبدالغني بن سعيد: هو تصحيف، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة. قلت: وأخرجه البغوي في الكنى بالميم والذال المهملة». وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ١٩٤: «أبو الرمداء البلوي، مولى لهم، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم، وأهل مصر يقولونه بالباء». وذكره شارح القاموس في المواد الثلاثة (رب د) و (رب ذ) و (رم د). ، وقال في (رب ذ) ٢: ٥٦٣: «وأبو الريداء من كناهم، إن لم يكن مصفحاً من الريداء أو الرمداء». وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف. وأما «الرمداء» و «الريداء» بالذال المهملة مع الميم أو الباء، فهما عندي سواء، أصلهما واحد، ففي اللسان ٤: ١٤٩: «نعامة ريداء ورمداء: لونها كلون الرماد». وقوله «فحمل على العجل، أو على الفحل»، فالعجل، بكسر العين وسكون الجيم: فسرهُ أبو حاتم بأنه «النتع»، وهو البساط من الجلد، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣. فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل. وهو ولد البقرة. والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحل النخل، ففي اللسان ٤: ٣١: «قال شمر: قيل للحصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل، فتكلم به على التجوز». وهذه الأحاديث، في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات، فلم يرتدع - : تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله ﷺ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية. وأكثر أسانيدنا صحاح. والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما هو بين واضح. وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم، الأئمة الأربعة وغيرهم، إلى أن هذا الحكم منسوخ، فقال الترمذي في سننه ٢: ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل: «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، =

والتارك لدينه». وقال في أول «كتاب العلل» الذي ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ : «جميع ما
 في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:
 حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء، من
 غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن
 عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا حلة الحديثين جميعاً في الكتاب». وهذا الذي قال
 الترمذي لا يسلم له، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن
 الترمذي ١ : ٣٥٧ - ٣٥٩، ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : «هذا
 الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قلناه، فهو حديث منسوخ، دل
 الإجماع على نسخه. وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم
 أقوال» إلخ. وسنرى فيما بعد إن شاء الله، أصح للترمذي وللنووي ولغيرهما ادعاء النسخ
 في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا؟!، فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله:
 فروى ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي]:
 «أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد حدثنا عمي، وهو يعقوب بن سعد،
 حدثنا شريك عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن
 النبي ﷺ قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد
 الرابعة فاقتلوه، فأتى رسول الله ﷺ برجل منا، فلم يقتله». ورواه الطحاوي في معاني الآثار
 ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ بن الفرج: «حدثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك عن محمد
 ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من
 شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه، ثم إن عاد فاجلدوه..
 قال: فثبت الجلد، ودرى القتل». وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي: «أخبرنا محمد
 ابن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن إسحق عن محمد بن
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن
 عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه، فاضرب رسول الله ﷺ
 نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع». ورواه البيهقي =

٨: ٣١٤ من طريق محمد بن إسحق بن خزيمة: «حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله» بهذا الإسناد نحوه. وفي آخره: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٧٣ هكذا: «حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، نحوه، [يعني نحو حديث قبله. فيه: فإن عاد الرابعة فاقتلوه]، قال: فضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات». ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً، فالذي يقول: «حدثنا زياد بن عبد الله» ليس هو الحاكم قطعاً، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر، كما هو بديهي. فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرک. وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٧٣ قال: «أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: من شرب الخمر فاجلدوه، إلى آخره، قال: ثم أتني النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فجلدوه ولم يقتله، انتهى. وزاد في لفظ: فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن الحد قد رفع». فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة. وقوله في آخره «وأن الحد قد رفع» خطأ واضح، لعله من الناسخ أو الطابع، صوابه «وأن القتل قد رفع»، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي، وكما هو بديهي. ثم قال الزيلعي: «ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحق، به، أن النبي ﷺ أتني بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً، فأمر بضربه، فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد، فكان نسخاً». وأشار الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحق. ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٨، وفي آخرها: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: فأتي بالنعمان قد شرب في الرابعة، فجلدوه ولم يقتله، فكان ذلك ناسخاً للقتل»، ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه، قال: «رواه الترمذي غير قوله: فكان ناسخاً للقتل، وتسمية =

النعيمان». وهذا تساهل من الهيثمي، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب، بل ذكره تعليقا ٢: ٣٣٠ قال: «وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد، وهكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتني النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله». وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحق. وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا، خلافاً لما زعم ابن حزم، فقد قال في المحلى ١١: ٣٦٩: «أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحق عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان». ونحن نخالفه في هذا، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩، ٢٠٩٣، ٥٩٦٦، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨، وزياد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١/١٢/٣٢٩، ولم يذكر فيه جرحاً، بل روى عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب». ومن تكلم فيهما فإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه. وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة، وهي رواية معمر وعمرو بن الحرث، عن ابن المنكدر. فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ قال: «وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلًا، وفيه: أتني بابن النعيمان بعد الرابعة، فجلده»، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ: «قد أتني رسول الله ﷺ بابن نعيمان، فجلده ثلاثاً، ثم أتني به الرابعة، فجلده ولم يزد». ورواية عمرو بن الحرث رواها الطحاوي ٢: ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث: «أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: فاقتلوه، فأتي ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر، فجلده، ثم أتني به في الرابعة، فجلده، ووضع القتل عن الناس». وكذلك =

روي نحوه مرسلًا عن زيد بن أسلم: فرواه ابن سعد في ترجمة «النعيمان» ٥٦٢/٣
قال: «أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال: أتى
بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي عليه السلام فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به
فجلده، قال: مرارًا، أربعًا أو خمسًا، يعني في شرب النبيذ، فقال رجل: اللهم العنه، ما
أكثر ما يشرب وأكثر ما يُجلد!، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه، فإنه يحب الله ورسوله» .
فائدة: وقع في ابن سعد هنا خطأ في عنوان الترجمة «النعيمان»، وأثناء رواية زيد بن أسلم
«أتى بالنعيمان»، والصواب فيهما «النعيمان»، كما هو بين واضح. ورواية ابن سعد هذه
أشار إليها الحافظ في الإصابة ٦: ٢٥٠، قال: «ورواه بالشك أيضًا محمد بن سعد من
طريق معمر عن زيد بن أسلم، مرسلًا». يريد الشك في أنه «النعيمان» أو «ابن النعيمان» .
وأشار البيهقي ٨: ٣١٤ إلى هاتين الروایتين المرسلتين: رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد
ابن أسلم، عقب رواية زياد البكائي المتصلة، فقال: «ورواه معمر عن محمد بن المنكدر
وعن زيد بن أسلم أنهما قالا ذلك». ونحن على قولنا، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد
المرسل أو المنقطع، فالاتصال بزيادة ثقة، يجب قبولها، إلا إذا تبين خطأها. وإنما أينا أن
نقرّ دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة، لأن الصحيح منه - عندنا - هو
أصل القصة، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة، وأن رسول الله ﷺ أتى
برجل شرب بعد جلده ثلاثًا، فلم يقتله، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه،
من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي، كلاهما عن ابن إسحق. أما ما زاد
على ذلك، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه، وإما هو مرسل غير متصل. فرواية
شريك التي روى الطحاوي، وجعل فيها الرابعة من قول النبي ﷺ: «ثم إن عاد فاجلدوه»،
لم يتابعه عليها أحد، فيما رأينا من الروايات، في جعلها رواية مرفوعة قولية من قول
النبي ﷺ، بل كل الروايات، وكل استدلال الفقهاء، إنما هو أن رسول الله ﷺ أتى برجل
شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله. وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي، التي
رواها ابن حزم، والتي حكاها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي، والتي أشار إليها هو =

=
 والهيثمي من رواية البزار، وإن لم يصرحا بأنه لفظ رواية شريك. بل هو الذي جاء
 في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم. فانفراد شريك في إحدى
 الروايات بهذا اللفظ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى، ولروايات زياد بن عباد الله :-
 يكاد يكون دليلاً جازماً علي خطأ هذه الرواية. وهذا الرجل الذي جلده رسول الله
 في الرابعة ولم يقتله، اختلفت الروايات فيه: أهو «النعيمان» أم «ابنه»؟، والراجح أنه
 «النعيمان»، وهو الثابت في حديث جابر، عند ابن حزم من طريق النسائي، وعند
 البيهقي من طريق ابن خزيمة، وعند الحاكم، وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع
 الزوائد، وقد ذكر في نصب الراية باسم «النعيمان» منسوباً للبزار، والظاهر عندي أن
 هذا خطأ ناسخ أو طابع، وسماه ابن المنكدر «ابن النعيمان» في روايته المرسلة التي
 في الفتح، وشك فيه زيد بن أسلم، فقال: «النعيمان أو ابن النعيمان» في روايته
 المرسلة عند ابن سعد. وقصة النعيمان أو ابن النعيمان هذه وردت من أوجه آخر
 بمعاني متقاربة، تؤيد وقوع الحادثة في نفسها، علي اختلاف في بعض التفاصيل:
 فروي أحمد في المسند ١٦٢١٩ من طريق عبدالوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة
 عن عقبة بن الحرث قال: «أتى رسول الله ﷺ بالنعيمان قد شرب الخمر، فأمر رسول
 الله ﷺ من في البيت فضربوه بالأيدى والجريد والنعال، قال: فكنت فيمن ضربه».
 ورواه أيضاً (٤: ٣٨٤ ح) بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن
 أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة: «أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان، وهو
 سكران، قال: فاشتد علي رسول الله ﷺ، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه،
 قال عقبة: فكنت فيمن ضربه». وهذان إسنادان صحيحان. وهذا الحديث ذكره
 الحافظ في الإصابة ٦: ٢٥٠ فقال: «وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب
 عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث: أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن
 النعيمان، كذا بالشك، والراجح النعيمان، بلا شك، وفي لفظ لأحمد: وكنت فيمن
 ضربه، وقال فيه: أتى بالنعيمان، ولم يشك». وقد تبين من المسند أن أحمد رواه
 بالوجهين: من طريق وهيب بالشك، ومن طريق عبدالوارث بالجزم بالنعيمان. =

وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال «وحدِيث عقبه اختلفت ألفاظ ناقلية: هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان؟، والراجح النعيمان». والعجب من الحافظ أن يبعد جداً، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد: أولها في كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبد الوهاب ومن طريق وهيب، كلاهما عن أيوب. وفيها كلها الشك بين النعيمان وابن النعيمان. ورواه ابن سعد في الطبقات ٥٦٢/٣ مرسلًا، في ترجمة النعيمان، من رواية معمر عن زيد بن أسلم قال: «أُتي بالنعيمان أو ابن النعيمان إلى النبي ﷺ، فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به فجلده، قال: مراراً أربعاً أو خمساً، يعني في شرب النبيذ، فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يشرب، وأكثر ما يجلد!، فقال النبي ﷺ: لا تلغنه، فإنه يحب الله ورسوله». وقد ذكرناه آنفاً، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم في تعليقه حديث جابر. ورواية زيد بن أسلم هذه - المرسلة - جاءت من وجه آخر صحيح موصولة. مخالفة لهذه في تسمية الرجل الشارب: فروى البخاري في الصحيح ١٢ : ٦٦ - ٦٨ من طريق سعيد ابن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به!، فقال النبي ﷺ: لا تلغنه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله». وجاءت من وجه آخر مرسلة موقوفة على عمر، ولكن لم يذكر لفظها كاملاً: فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٥ في ترجمة «حمار» بكسر الحاء وتخفيف الميم، باسم الحيوان المعروف، فقال الحافظ: «وروى أبو بكر المروزي، في مسند أبي بكر له، من طريق زيد بن أسلم: أن عبد الله، المعروف بحمار، شرب في عهد عمر، فأمر به عمر الزبير وعثمان فجلداه، الحديث». وزيد بن أسلم لم يدرك عمر. وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً، ويظهر أن إسناده متصل، ولكنه لم يقع إلينا: فقد ذكر الحافظ =

في الإصابة ٤: ١٤٦ في ترجمة «عبدالله كان يلقب حماراً» أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم، وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري، ثم قال، يعني ابن منده: «رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت رجلاً أتى عمر برجل يقال له عبدالله بن حمار [كذا في الإصابة، وهو خطأ ظاهراً] قد شرب هو وصاحب له، فذكر الحديث». وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه «عبدالله الملقب بحمار». وقد جاءت قصة النعيمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين: فالأول في الإصابة ٦: ٨٣ في ترجمة «مروان بن قيس الأسلمي»: «وأخرج ابن منده من طريق أبي عبدالرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خثيم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي ﷺ: أن النبي ﷺ مر برجل سكران، يقال له نعيمان، فأمر به فضرب، فأنتي به مرة أخرى سكران، فأمر به فضرب، ثم أتني به الثالثة، فأمر به فضرب، ثم أتني به الرابعة وعنده عمر، فقال عمر: ما تنتظر به يا رسول الله؟، هي الرابعة، اضرب عنقه، فقال رجل عند ذلك: لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالا شديداً، وقال آخر: لقد رأيت له يوم بدر موقفاً حسناً، فقال النبي ﷺ: كيف وقد شهد بدرًا». وأشار الحافظ في الإصابة ٦: ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعيمان. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الرجل من ثقيف، كما هو واضح.

فائدة: وقع في الإصابة في الموضع الأول «خثيم بن مروان»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «خثيم» بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة، كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري ١٩٣/١/٢ ولسان الميزان ٢: ٣٩٤، وما علق به مصحح الكبير ٣٦٧/١/٤ في ترجمة مروان أبيه مروان بن قيس، وما ذكره ابن عبدالير في الاستيعاب ٢٧٢ في ترجمة مروان هذا. والوجه الآخر في الإصابة ٦: ٢٥٠، وأشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة، ثم قال: «وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان بالمدينة رجل يقال =

له النعيمان، يصيب من الشراب، فذكر نحوه، وبه: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ قال للنعيمان: لعنك الله، فقال له النبي ﷺ: «لا تفعل، فإنه يحب الله ورسوله». وأشار إليها أيضاً ٢: ٣٥ في ترجمة «حمار» فقال: «ووقع» نحو ذلك للنعيمان، فيما ذكره الزبير ابن بكار، في كتاب الفكاهة والمزاح. وذكرها مرة أخرى في الفتح ١٢: ٦٧ فقال: «أخرج الزبير بن بكار في الفكاهة، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال: كان بالمدينة رجل يصيب الشراب، فكان يؤتى به النبي ﷺ، فيضربه بنعله، ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحشون عليه التراب، فلما كثر ذلك منه قال له رجل: لعنك الله، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإنه يحب الله ورسوله». فهذه رواية ضعيفة لإرسالها، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي، ولد سنة ١٠ في حياة رسول الله ﷺ، ولكنه لم يدرك أنه يسمع منه شيئاً، كما هو ظاهر.

فائدتان: وقع في الإصابة ٢: ٣٥ «للنعمان»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «للنعيمان».. ووقع في الفتح ١٢: ٦٧ اسم كتاب الزبير «الفكاهة»، وهو خطأ مطبعي أيضاً، صوابه «الفكاهة». وتماماً للبحث نذكر خيراً رواه البخاري في التاريخ الصغير ٦١ قال: «حدثني عبدالعزيز بن عبدالله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن زيد أخبره: أن ابن النعيمان من الأنصار قُتل وهو سكران». وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت، وهو تابعي معروف، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. فهذه روايات في قصة النعيمان أو ابنه، أنهما أو أحدهما، جلد في الشرب في الرابعة. والثابت منها الراجح شيئان: جلد «النعيمان»، وجلد «عبدالله الملقب حماراً»، وهو الثابت في صحيح البخاري، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة. وقد تردد الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع: فيقول في الإصابة ٦: ٢٥٠ - ٢٥١: «وقال ابن عبد البر: إن صاحب هذه القصة هو ابن النعيمان، وفيه نظر»، ثم يقول: «وقد بينت في فتح الباري أن قائل ذلك [يعني الذي لعن النعيمان] عمر، لكنه قاله لعبدالله الذي كان يلقب حماراً. فهو يقوي قول من زعم أنه ابن النعيمان، فيكون ذلك وقع للنعيمان وابنه. ومن =

يشابه أبه فما ظلم»!. ويقول في الفتح ١٢: ٦٧ عند ذكر «عبدالله وكان يلقب حماراً»: «وجوز ابن عبدالبر أنه ابن النعيان الميهم في حديث عقبة بن الحرث، فقال في ترجمة النعيان: كان رجلاً صالحاً، وكان له ابن انهكم في الشراب فجلده النبي ﷺ، [انظر الاستيعاب ٣١٩]. فعلى هذا يكون كل من النعيان وولده عبدالله جلد في الشرب. وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار... [فذكر حديث محمد ابن عمرو بن حزم الذي نقلناه آنفاً، ثم قال]: وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقله: هل الشارب النعيان أو ابن النعيان؟، والراجح أنه النعيان، فهو غير المذكور هنا، [يعني في رواية صحيح البخاري]، لأن قصة عبدالله [يعني الملقب حماراً] كانت في خيبر، فهي سابقة على قصة النعيان، فإن عقبة بن الحرث من مسلمة الفتح، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً»!. وقال أيضاً ١٢: ٦٨ عند قول النبي ﷺ: «لا تلعنوه»: «في رواية الواقدي: لا تفعل يا عمر. وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين. وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين. ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيان ولابن النعيان، وأن اسمه عبدالله ولقبه حماراً»!. وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٦٧، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة «عبدالله الملقب حماراً» ومن دعابة «النعيان»، قال: «وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيان واحد»!، وهذا اضطراب كثير من الحافظ، في حين أنه لم يشر أصلاً، لا في الفتح ولا في الإصابة، إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيان، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه «أن النبي ﷺ أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن يضرب عنقه، فضربت». وقد قال الحافظ عقبه: «فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به». فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة، ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى!؟، ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة ٤: ١٤٦ رواية ابن منده المعلقة «هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه» التي تدل على أن عمر جلد «عبدالله الملقب بحمار»، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي =

إلى خلافة عمر. وينقل في ترجمة «النعيمان» قول ابن سعد «بقي النعيمان حتى توفي في خلافة معاوية»، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٥٦/٢/٣، ولكنه قاله نقلاً عن الواقدي. ثم هو لا يشير قط - فيما رأيت - إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير «أن ابن النعيمان قتل وهو سكران». وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يدي من المراجع، أو لم أجدتها فيما قرأت ويحث. وكثير مما أماننا لم يذكر إسناده كاملاً، أو لم يذكر لفظه كاملاً، فقد يكون فيما لم أر من إسناده أو لفظ أو رواية أخرى، ما يقوي وجهها من الوجوه، وقد يصل به إلى نفي ما عدها. ولكنني أرجح الآن أن «النعيمان» هو «عبدالله الملقب حماراً»، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما، في الدعابة والفكاهة، في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده، إلى عصر عثمان. ويكون شك بعض الرواة بين «النعيمان» و«ابن النعيمان» شكاً فقط، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير. ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا - : احتمال جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها «ابن النعيمان» وهو سكران، تنفيذاً للأمر بالصريح بقتل الشارب في الرابعة، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر، بعد عصر النبي ﷺ وعصور كبار الصحابة، بل يكون هو نفسه تابعياً، لأن واحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم. وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠. ويكون حديث أبي الرمداء، الدال على أن رسول الله ﷺ قتل رجلاً شرب في الرابعة، وإسناده حسن كما قلنا من قبل - : يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة «النعيمان» الذي رجحنا أنه هو «عبدالله الملقب حماراً»، وغير حادثة «ابن النعيمان» الذي قتل سكراناً بعد ذلك بزمان طويل لا نستطيع تحديده. ثم يكون الثابت أماننا أن رسول الله ﷺ لم يقتل «النعيمان» في الرابعة، مع قيام أمره بالصريح بقتل الشارب في الرابعة، ويكون مناط البحث: أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون، وسنبحث ذلك - بعون الله وقوته - بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في هذا الحكم عامة، إن شاء الله. واحتج الذاهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث قبيصة بن ذؤيب: فروى الشافعي في الأم =

٦ : ١٧٧ : «أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: أن النبي ﷺ قال: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، لا يدري الزهري أبعده الثالثة أو الرابعة، فأني برجل قد شرب فجلده، ثم أتني به قد شرب فجلده، ثم أتني به قد شرب فجلده، ووضع القتل، فصارت رخصة، قال سفيان: قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث». ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان، بهذا الإسناد نحوه. وفي آخره: «قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول ابن راشد، فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث». ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعي. ورواه أيضا من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، بنحوه وفيه: «ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه، فأني برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتني به فجلده، ثم أتني به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، فثبتت». ورواه أيضا من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحق عن الزهري عن قبيصة، بنحوه، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات، وبالقتل في المرة الرابعة، ثم قال: «فأني رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له نعيمان، فضره أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أفرغ، وأن الضرب قد وجب». ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة: «أنه بلغه عن رسول الله ﷺ، ولكنه لم يذكر لفظه، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسله، التي نقلناها آنفا بعد حديث جابر. ورواية ابن وهب عن يونس - هذه - رواها ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ قال يونس: «أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فأني برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتني به الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس». ثم روى ابن حزم عقب هذا، من طريق سعيد بن أبي مریم عن سفيان بن عيينة قال: «سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كن وافد أهل العراق بهذا الخبر». وكلمة «كن» كتبت في المحلى =

«من»!، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الحديث - أعني حديث قبيصة - أشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر، قال: «وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ، نحو هذا قال: فرجع القتل، وكانت رخصة». وذكره الزيعلي في نصب الراية ٣: ٣٤٧ نقلا عن أبي داود، ولم يقل فيه شيئا إلا قوله: «وقبيصة في صحبته خلاف»!، وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠، ونسبه للشافعي وعبدالرزاق وأبي داود، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه، ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق. وقد أبعث النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى! ثم قال الحافظ: «وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه. رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حدثه: أنه بلغه عن النبي ﷺ. وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي. والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر»! أما «قبيصة» بفتح القاف. «بن ذؤيب» بالتصغير: فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقينا، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح. وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي، فإنني لم أجدها في معاني الآثار، ولعلها في كتاب آخر من كتبه. وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، فقد نقلناها آنفا. ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري، التي فيها «أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ» - احتجاج ضعيف، واستناده في ذلك إلى أن «الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر» - استناد إلى غير مستند؛ بل هو تكلف بالغ!!، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا

الشأن العارفون به، وهو في مقدمتهم، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف، سواء أكان من رواية تابعي كبير أم صغير. بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل، في حين أن سعيد بن المسيب مثل قبيصة بن ذؤيب، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة. ويكفي في ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه: هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصنيفهم». ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ٢٦ - ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هرون قال: «قلت لحمد بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟، فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: ﴿ ليتفقها في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾، فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه، قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل». وفي هذا مقنع. وبقيت أحاديث ثلاثة، تتصل بهذا الباب:

الأول: حديث «ديلم الحميري الجيشاني»، وهو صحابي مشهور، نزل مصر وروى عنه أهلها وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢: ١٣٤ - ١٣٥، وابن حجر في الإصابة ٢: ١٦٦ - ١٦٧. فروى أحمد في المسند (٤: ٢٣١ - ٢٣٢ ح): «حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، قال حدثنا يزيد ابن أبي حبيب حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثنا ديلم: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا بأرض باردة، وإنا لنستعين بشراب يصنع لنا من القمح؟، فقال رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، فأعاد عليه الثانية، فقال له رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فأعاد عليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: أيسكر؟، قال: نعم، قال: فلا تشربوه، قال: فإنهم لا يصبرون عنه؟، قال: فإن لم يصبروا عنه فاقتلهم». ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٨ - ٦٩)، وفي آخره: «فإن لم =

يصبروا عنه فاقتلوه». واسم الصحابي هنا «ديلم» هو الصواب الثابت في كتاب الأشربة
 وفي نسخة بهامش م من المسند، ووقع في ح «الديلمي». والظاهر عندي أنه خطأ من
 بعض رواة المسند. ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتي، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد
 ابن أبي حبيب، بهذا الإسناد نحوه، وفي آخره: «فمن لم يصبر عنه فاقتلوه». وكذلك
 رواه في كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبي بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد عن يزيد.
 ثم قال أحمد في المسند: «حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن
 أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزني عن ديلم الحميري قال: «سألت رسول الله ﷺ،
 فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا
 القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟، قال: هل يسكر؟، قلت: نعم، قالك
 فاجتنبوه، قال: ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك؟، فقال: هل يسكر؟، قلت:
 نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه؟، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوه». ورواه
 البيهقي ٨: ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثني عن محمد بن عبيد
 الطنافسي، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد نحوه. ثم قال البيهقي: «وكذلك رواه
 عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب. يريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق.
 ورواه أبو داود ٣: ٣٦٩ - ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحق بهذا الإسناد،
 نحوه، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية، ذكر الأولى والأخيرة فقط. وقال المنذري ٣٥٣٧:
 «في إسناده محمد بن إسحق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه!! ونقله ابن الأثير في
 أسد الغابة ٢: ١٣٥ عن أبي داود. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢: ١٦٦. ورواه ابن
 عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٣٠٣) في ترجمة «ديلم الجيشاني»، عن أبيه عبدالله ابن
 عبدالحكم وأبي الأسود النضر بن عبدالجزاز وهانئ بن المتوكل، ثلاثتهم عن ابن لهيعة
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [هو مرثد بن عبدالله اليزني] عن ديلم الجيشاني:
 «أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة شديدة البرد، ونصنع
 بها شراباً من القمح، أفیحل يا نبي الله؟، فقال: أليس يسكر؟، قال: بلى، قال: فإنه
 حرام، ثم راجعه الثانية، فقال مثلها، ثم إنني أعدت عليه، فقلت: رأيت إن أبوا أن يدعوها =

يا نبي الله وقد غلبت عليهم؟ قال: من غلبت عليه فاقتلوه». ورواه البيهقي ٨: ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني، بنحوه مختصراً، إلى قوله «فإنه حرام»، ثم لم يذكر آخره. وهذا حديث صحيح الإسناد، ليس له علة. وتعليق المنذري إياه بابن إسحق تعليلاً غير سديد، فابن إسحق ثقة كما قلنا مراراً، وقد قصر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث، وما أظنها، إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه. ولو فعل لما أعله بابن إسحق، وهو لم ينفرد به، كما رأينا، تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة. ولهذا الحديث شاهد يؤيده: فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر: «أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه، يصنع بأرضهم من الذرة، يقال له المزرق، فقال النبي ﷺ: أمسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، فقالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». وهو حديث صحيح، رواه مسلم ٢: ١٣٠ - ١٣١، ورواه النسائي أيضاً، كما في المنتقى ٤٧٢٠. وهو يؤيد أصل الواقعة في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل، وهي زيادة ثقة، تقبل ويحتج بها، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به.

الثاني: حديث أم حبيبة أم المؤمنين: فروى أحمد في المسند (٦: ٤٢٧ ح): «حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان: أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير؟ قال: فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سأله عنه؟ قال: فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، قالوا: فإنهم لا يدعونها؟ قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه». ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص ١٦) بهذا الإسناد، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني، وذكر الأول والثالث فقط. ورواه البيهقي في السنن =

الكبرى ٨: ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج واختصره في آخره، فلم يذكر قوله «فإنهم لا يدعونها» إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملاً ٥: ٥٤ - ٥٥، ومختصراً ٦: ٢٧٨ وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

الثالث: حديث أبي موسى الأشعري: فروى أحمد في الأشربة (ص ٣٢): «حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث: أن أبا موسى رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله فقال: إن قومي يصيبون من شراب من الذرة، يقال له المزرق؟ فقال النبي ﷺ: أيسكر؟ قال: نعم، قال: فإنهم عنه، ثم رجع إليه فسأله عنه؟ فقال: انهم عنه، ثم سأله الثالثة فقال: قد نهيتهم عنه فلم ينتهوا؟ قال: فمن لم ينته منهم فاقتله». وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة، وإسناده منقطع، فإن أبا موسى مات قديماً، قيل سنة ٤٢، وقيل سنة ٥٠، وقيل سنة ٥٣، وعمرو بن شعيب لم يدركه قطعاً، فإنه مات سنة ١١٨، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً. وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله «عمرو بن شعيب» هي «عن أبيه»، وعليها علامة نسخت، ولو صحت لم يتصل الإسناد أيضاً، فسواء في ذلك عمرو ابن شعيب وأبوه، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يروي عن أبي موسى، بل هو يحكي «أن أبا موسى» فعل ذلك وقاله وأجيب، فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله، لم يدركها واحد منهما، ولم يذكر عن رواها. ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو؟، ولكنني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع. فقال الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبدالله: «وحديث ابن مسعود، رواه الطبراني في معجمه!!، هكذا قال، ولم يذكره، ولم يزد بيانا، ولم أجده في مجمع الزوائد، فلا أدري كيف كان هذا ١٩، والأحاديث الثلاثة الأخيرة، أو على التحقيق حديثان منها، وهما حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة: يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر، لا =

يحجزه عنها نهي، ولا يزجره عقاب، ولا يخيفه وعيد، ملكت عليه له، وكان لها عبداً أسيراً، كما نرى حال المدمنين في عصرنا، وكما نرى حال الأم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتذون خطاها. ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة. وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٠ - ١٨٩، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال: «لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك». رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وهذا الأمر يقتل الشارب المدمن: في الرابعة بعد حده ثلاث مرات، كما تدل عليه الأحاديث الأولى، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتزراً بأنه لا يستطيع تركها، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة، أمر عام، أو هما أمران عامان، يقرران قاعدتين تشريعيتين، لا يكفي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل، حادثة فردية، اقتترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص، أو لمعنى معين، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل. وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدرًا، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ذكرها رسول الله ﷺ في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». وهو حديث صحيح رواه أحمد ٦٠٠، ٨٢٧، ورواه الشيخان وغيرهما، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري - فيما نقلنا آنفًا - من =

النهي عن لعن «عبدالله الملقب حماراً» بأنه «يحب الله ورسوله». وقد رجحنا من قبل أن
 عبدالله هذا هو النعيمان، فيكون ترك قتله هو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً.
 وكلاهما خاص معين، لا قاعدة تشريعية، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن
 يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتي خاص
 بأشخاصهم ما وجدوا. واليقين بأن شخصاً معيناً «يحب الله ورسوله» يقيناً قاطعاً يترتب
 عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخير الصادق عن وحي من الله، ولا يستطيع أحد بعده
 - أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه. فهذا
 أعرق في معنى الخصوصية من ذلك، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نسخ
 الحديث العام، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً. لتعليل كل منهما بعلّة غير
 مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها. كما بينا. وأما ما جاء في بعض روايات
 حديث جابر، مثل «فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رفع»، ومثل «ثبت
 الجلد ودرى القتل»، ومثل «فكان نسخاً»، فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا
 الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا من قول الصحابي، بل إن الكلمة نفسها، على
 اختلاف رواياتها، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنها من كلام
 محمد بن المنكدر، فهم هو من ذلك أن هذا نسخ، وأن القتل قد رفع، وكذلك جاء في
 روايته المرسلة، أعني ابن المنكدر، فقد قال: «ووضع القتل عن الناس». وقد بينا من قبل
 خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة «ثم إن عاد
 فاجلدوه». فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي، لا حديثاً مرفوعاً، وليس هذا بحجة على
 أحد. وأما حديث قبيصة ابن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل، فهو ضعيف ليس فيه
 حجة. إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته أكان هذا في الثالثة أم الرابعة.
 وما جاء في بعض رواياته «فصارت رخصة»، «فرفع القتل عن الناس»، وكانت رخصة،
 فثبتت»، «فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج، وأن الضرب قد وجب»، و«وضع القتل
 عن الناس»، فإنها كلها من كلام الزهري، لا نشك في ذلك، لدلالة السياق عليه، في
 مجموع الروايات، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها. واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع
 عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره!، وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر =

إجماع، مع قول عبدالله بن عمرو «ابتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله». وقد ذكرناه آنفاً، وذكرنا أنه منقطع، لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبدالله بن عمرو. وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع، لأنه إذا لم يكن قول عبدالله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبدالله بن عمر حكم منسوخ، أداء لأمانة العلم، وذلك الظن به. وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤: ١٢٠ دعوى الإجماع هذه، قال: «وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة. قال أبو محمد [يعني نفسه]: وهذه دعوى كاذبة، لأن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله. ويقولان: جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان. قال أبو محمد: وبهذا القول نقول». وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦: ٢٣٧، قال: «أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع»، ثم نقل كلمة عبدالله بن عمرو، ونسبها أيضاً لعبدالله بن عمر، ثم قال: «وهذا مذهب بعض السلف». ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه. وهذه المسألة مما يؤيد قولي في معنى الإجماع، لأنها أقوى مسألة يمكن أن يجعلها مثلاً مدعوا الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول. فإني أرى أن الإجماع الصحيح، الذي هو حجة على الكافة، هو الشيء المعلوم من الدين بالضرورة، لا إجماع غيره. وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام لابن حزم ٤: ١٤٢ - ١٤٤ طبعة الخانجي بمصر سنة ١٣٤٥. ولو كان شيء غير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون، لكانت هذه المسألة أحق ما يسمى به. وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض. وادعى آخرون أن هذا الحكم - قتل الشارب في الرابعة - منسوخ بحديث عثمان مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» إلخ، وهو حديث صحيح، رواه أحمد وأصحاب السنن، وقد مضى في المسند ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٦٨، ٥٠٩. ورد ابن القيم ذلك بأنه «لا يصح، لأنه عام، وحديث القتل خاص». ورد ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١: ٣٦٨ - ٣٦٩، ثم قال، ونعم ما قال،: «إن الواجب ضم =

أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها، بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾. فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به، والطاعة له. ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً فقولوه مطرُح، لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر. وأما نحن فإن قولنا هو: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن. فلا يجوز ألبتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً. ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً. حاش لله من هذا». وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى في هذا الحكم، بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً، فقال في تهذيب السنن ٦: ٢٣٨: «والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر يقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة. فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه - قتل. ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفى فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين. فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة». ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم. وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم. يجب الأخذ به في كل حال. ومن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي، فقد نقل عنه السندي ذلك في حواشيه على سنن النسائي ٢: ٣٣٠، قال: «وللحافظ السيوطي فيه بحث، ذكره في حاشية الترمذي، وانفرد بالقول بأن الحق بقاءه». وقد بحث جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي، فلم أجده. وكنت أود نقل كلامه هنا بحروفه، تماماً للبحث. وكنت أعرف منذ بدء الطلب أن الشيخ علي بن سليمان الدمتمتي البجمعوي المغربي، اختصر شروح السيوطي للكتب الستة، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها. وكان اختصاره اختصاراً عجيبياً - رحمه الله - =

خرج بالكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد يشبه العجمة، بتكليف ليس من اليسير أن يستساغ. ولم أكن أطيق قراءتها، ولكنني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها، فوجدت أنه أتم تأليف أولها، وهو شرح البخاري، يوم الاثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤، وأتم تأليف آخرها، وهو شرح ابن ماجه، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤، وطبعت كلها بالمطبعة الوهية بمصر عن نسخته وباطلاعه. وتم طبع أولها في أوائل رمضان سنة ١٢٩٨، وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة ١٢٩٩. وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقارئ هذا الشرح أن أنقل له كلام اليعقوبي هذا، على عجمته وتعقيدته. فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي بعبارة واضحة سائغة: فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية، الذي رواه الترمذي، ثم خرج الأحاديث، التي أشار إليها الترمذي بقوله «وفي الباب»، وزاد عليها ثلاثة أحاديث، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى. ثم قال: «فهذه بضعة عشر حديثاً، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة. وليس لها معارض صريح». ثم رد قول من قال بالنسخ، بأنه لا يعضده دليل. ورد استدلالهم بحديث قبيصة بن ذؤيب بوجوه: الأول: أنه مرسل، إذ رواية قبيصة ولد يوم الفتح. الثاني: أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل مقدمة عليه، لأنها أصح وأكثر. الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. الرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصاً. ثم أشار إلى ما خص به بعض الصحابة، كأهل بدر، ونحو ذلك، مما فصلنا من قبل. ثم قال ما معناه: فالصحابه جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة وقتاً ما. وأما هؤلاء المدمنون للخمر، الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفریات وما قاربها - فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب. وقول المصنف [يعني الترمذي] «لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك»، يعني في النسخ، قد رده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة. وهذا الذي قال السيوطي موافق لما قلنا، مؤيد لما ذهبنا إليه. والحمد لله. بقيت كلمة لا نجد بداً من قولها، في هذا العصر الذي استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر، من كل طبقات الأمم الإسلامية، من أعلاها =

٦١٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أَسْلَمَ سَالِمُهَا اللهُ، وَغَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللهُ وَرَسُولَهُ».

ومن أذناها، حتى النساء، يجاهرن بشربها في البيوت والنواد والمحافل العامة، وحتى الحكومات التي تدعي أنها إسلامية، تقدمها في الحفلات الرسمية!، يزعمون أنها مجاملة لسادتهم الأجانب، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات، والذين يستخذون لهم ويستضعفون!، يخشون أن ينتقدهم أولئك السادة وينددوا بهم!. وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان، على رغم من رغم، وزعم من زعم غير ذلك!. وأقبح من ذلك وأشد سوءاً: أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون، أن يلتمسوا العذر لسادتهم في الإدمان على هذه السموم، التي تسمم الأجسام والأخلاق، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة، فلا بد لهم من شربها في بلادهم. وينددون بالرجعيين الجامدين «أمثالنا، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله، ويزعمون أن «جمودنا» هذا ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام؛ كأنهم قبلوا الإسلام في كل شيء إلا شرب الخمر!!، ويكادون يصرحون بوجوب إباحتها لأمثال تلك الأمم الفاجرة للداعرة الملحدة الخارجة على كل دين. ففي حديث ديلم الجيشاني ما يخزي هؤلاء المستهترين الكاذبين. فقد أبدى ديلم هذا العذر لنفسه لرسول الله ﷺ: أن بلادهم باردة شديدة البرد، وأنهم يعالجون بها عملاً شديداً، كأنه يلتمس رخصة بذلك للإذن بشرب الخمر، أو يجد إغضاء وتسامحاً، فما كان الجواب إلا الجواب الحازم الجازم: المنع والتحريم مطلقاً، فلما كرر السؤال والعذر، ولم يجد إلا جواباً واحداً، ذهب إلى العذر الأخير: أنهم لا يصبرون عن شرايبهم وأنهم غير تاركيه؟، فكان الجواب القاطع، الذي لا يدع عذراً لمعتذر: «فإن لم يصبروا عنه فاقتلوهم». فيبلغ رسول الله ﷺ الرسالة أتم بلاغ وأعلاه، وأدى الأمانة حق أدائها، ووضع العظة موضعها، ثم وضع السيف موضعه. وبهذا فلاح الأمم. والحمد لله.

(٦١٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٣٧.

٦١٩٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن يحيى بن إسماعيل بن جرير عن قرعة قال: أرسلني ابن عمر في حاجة، فقال: تعال حتي أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له، فقال: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٦٢٠٠ - حدثنا محمد بن كنانة حدثنا إسحق بن سعيد عن أبيه قال: أتى عبدالله بن عمر عبدالله بن الزبير، فقال: يا ابن الزبير؛ إياك

(٦١٩٩) إسناده صحيح، على خطأ في اسم الشيخ الذي روى عنه عبدالعزيز بن عمر، وهو هنا يحيى بن إسماعيل بن جرير، وقد رجحنا في ٤٩٥٧ أنه «إسماعيل بن جرير»، وأن زيادة «يحيى» خطأ، إما من أبي نعيم، وإما من عبدالعزيز بن عمر نفسه، وأشرنا إلى هذه الرواية هناك. وانظر ٥٦٥.

(٦٢٠٠) إسناده صحيح، على علة فيه. فإنه سيأتي نحوه مطولاً ومختصراً في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ٦٨٤٧، ٧٠٤٣، رواه هناك أبو النضر هاشم بن القاسم عن إسحق ابن سعيد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي الرواية المطولة ٧٠٤٣ أن ابن الزبير قال لعبدالله بن عمرو: «فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب» إلخ. وهذا الوصف ينطبق على عبدالله بن عمرو بن العاص، فهو الذي كان معروفاً بقراءة كتب المتقدمين وكان يقرأ بالسريانية. ومما يرجح هذا أيضاً أن الحديث هنا من رواية محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى المعروف بابن كنانة، وهو وإن كان ثقة، كما ذكرنا في ١٤١٥، إلا أنه لا يوازن بأبي النضر هاشم بن القاسم في الحفاظ والإتقان. ويعيد جداً الجمع بتعدد القصة لابن الزبير مع عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو، لا تخاد مخرج الروائتين، كلتاها من رواية إسحق بن سعيد عن أبيه، مع التشابه بينهما تشابهاً تاماً أو قريباً من التمام. والحافظ الهيثمي ذكر الروايات الثلاث ٣: ٢٨٤ - ٢٨٥، وقال في كل من حديثي ابن عمرو بن العاص: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، وقال في حديث ابن عمر بن الخطاب: «رواه أحمد ورجاله ثقات». ولم يرجح بينهما. وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٦١، ٤٨١، ٤٨٢.

وَالْإِلْحَاد فِي حَرِيمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزِنَتْ ذُنُوبُهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَجَحَتْ»، قَالَ: فَانظُرْ لَا تَكُونَهُ.

٦٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِ مَدَّةَ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ».

٦٢٠٢ - حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْذِنِ مِنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ».

٦٢٠٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ

(٦٢٠١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو الْجَوَابِ الضَّبِّيُّ: هُوَ أَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٢٨٨٣. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١: ٣٢٥ - ٣٢٦، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَارُ... وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ». وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ١: ١٠٧. وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَزَارُ». وَمَنْ عَجِبَ أَنَّ الْمُنْذَرِيَّ وَالْهَيْثَمِيَّ ذَكَرَاهُ بِلَفْظِ الرَّوَايَةِ الَّتِي عَقِبَ هَذِهِ، وَفِي إِسْنَادِهَا رَجُلٌ مَبْهَمٌ!، وَفِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ التَّسَاهُلِ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرَّوَايَةُ صَحِيحَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَبْهَمَ فِي إِسْنَادِهَا عَرَفَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ هُوَ مُجَاهِدٌ. قَوْلُهُ «مَدَّةَ صَوْتِهِ»: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْمَدَّةُ: الْقَدْرُ، يَرِيدُ قَدْرَ الذَّنُوبِ. أَيِ يَغْفِرُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى مَنْتَهَى مَدَّةِ صَوْتِهِ. وَهُوَ تَمَثِيلٌ لِسَعَةِ الْمَغْفِرَةِ. كَقَوْلِهِ الْآخَرُ: لَوْ لَقِيتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتَكَ بِهَا مَغْفِرَةً. وَيُرْوَى: مَدَى صَوْتِهِ، وَسَيَجِيءُ»، يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ٧٦٠٠.

(٦٢٠٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى إِهْطَامِ التَّابِعِيِّ، فَقَدْ عَرَفَ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ أَنَّهُ مُجَاهِدٌ. مَعَاوِيَةُ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْأَزْدِيُّ.

(٦٢٠٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٥٨١٦. وَانظُرْ ٦١٥٠، ٦١٥٢.

أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟، فقال النبي ﷺ: «إنك لست ممن يصنعه خيلاء».

٦٢٠٤ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فذكر معناه.

٦٢٠٥ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسماعيل أخبرني موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسة من ذي الحليفة في بطن الوادي، فقيل له: إنك ببطحاء مباركة، فقال موسى: وقد أناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرى معرسة النبي ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي في بطن الوادي، بينه وبين الطريق، [وسطاً من ذلك].

٦٢٠٦ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن عطاء عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «أيها الناس، اتقوا الظلم، فإنها الظلمات يوم القيامة».

٦٢٠٧ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا أبو شهاب عن الحجاج

(٦٢٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٥٣٥٢ بهذا الإسناد.

(٦٢٠٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٩٤، ٥٩٩٥، ٦٠٠٤. وانظر ٥٩٢٢، ٦١٣٢،

وزيادة [وسطاً من ذلك] في آخر الحديث، هي من نسخة ثابتة بهامشي ك م.

(٦٢٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٦٢، ٥٨٣٢. قوله «فإنها»: هو ثابت هكذا في الأصول

الثلاثة، وعليه علامة التصحيح في م. وهو جائز عربية باعتبار المعنى. وقوله «الظلمات»:

في نسخة بهامش ك «ظلمات».

(٦٢٠٧) إسناده صحيح، أبو شهاب: هو الحنّاط الصغير، عبد ربه بن نافع. الحجاج: هو ابن أرملة.

عبدالرحمن بن هنييدة: هو مولى عمر، وهو تابعي ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو داود =

عن الزُّهْرِيِّ عن عبدالرحمن بن هنيذة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَعْمَالِهِمْ». كذا في الكتاب.

٦٢٠٨ - حدثنا هرون بن معروف أخبرنا عبدالله بن وهب أخبرني

وغيرهما. والحديث مكرر ٤٩٨٥، ٥٨٩٠. ولكنه فيهما عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، فيدل هذا على أن الزهري سمعه منه ومن عبدالرحمن بن هنيذة، كلاهما عن ابن عمر. وقوله في آخره «كذا في الكتاب»، هو ثابت في الأصول الثلاثة، وكتب عليه في م علامة نسخة. والظاهر أنه من كلام أحد رواة المسند، توثيقاً لما في الإسناد من أنه «عن عبدالرحمن بن هنيذة عن ابن عمر»، لأن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية حمزة عن أبيه، كما أشرنا آنفاً.

(٦٢٠٨) إسناده صحيح، أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٣ عن هذا الموضع، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ولكن آخره فيه: «وهو في أهل الزندقة»، بدل الثابت هنا في الأصول الثلاثة: «وهو في الزندقية والقدرية»، فلا أدري م جاء هذا الخلاف في اللفظ والاختصار؟. وهذا الحديث في الحقيقة ليس من الزوائد، [فقد رواه بنحوه الترمذي ٣: ٢٠٣ مختصراً، من طريق أبي عاصم عن حيوة بن شريح عن أبي صخر. وقال الترمذي «حديث حسن صحيح غريب»، وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٢٦١ من طريق أبي عاصم، بنحو رواية الترمذي. ثم قد مضى نحو معناه من وجه آخر ٥٦٣٩، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن أبي صخر، بلفظ: «سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر». وذاك الوجه الآخر ليس من الزوائد أيضاً، وإن كنا ذكرنا هناك أنا لم نجده في مجمع الزوائد - لأنني وجدته في سنن أبي داود ٤: ٣٣٥، رواه عن أحمد بن حنبل، بذاك الإسناد. وقد مضى بعض معناه مختصراً أيضاً ٥٨٦٧، من طريق رشدين بن سعد عن أبي صخر. قوله «قعوداً»، كذا هو بالنصب في ح م، وفي ك ونسخة بهامش م «قعود» بالرفع، وكلاهما صحيح عربية. وكلمة [إذا] زدناها من ك م ومجمع الزوائد.

أبو صخر عن نافع قال: بينما نحن عن عبدالله بن عمر قعوداً، [إذ] جاء رجل فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام، لرجلٍ من / أهل الشام، فقال عبدالله: بلغني أنه أحدث حديثاً، فإن كان كذلك فلا تقرأن عليه مني السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في أمتي مسخ وقذف»، وهو في الزندقية والقدرية.

١٣٧
٢

٦٢٠٩ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل له يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان»، قال: «يلزمه»، أو «يطوقه»، قال: «يقول له: أنا كنتك، أنا كنتك».

٦٢١٠ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

٦٢١١ - حدثنا موسى بن داود حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال ﷺ وهو في الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فيصيبكم مثل ما أصابهم».

٦٢١٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا عمر بن نافع عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع،

(٦٢٠٩) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن عبدالله: هو ابن أبي سلمة الماجشون. والحديث مكرر ٥٧٢٩.

(٦٢١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٠٦.

(٦٢١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٣١، ومختصر ٥٩٨٤ بمعناه.

(٦٢١٢) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية. والحديث مطول ٥٩٩٠.

والقَزَعُ: أن يُحلقَ رأسُ الصبي ويتركَ بعضَ شعره.

٦٢١٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن توبة قال: قال الشعبي لقد صحبت ابن عمر سنةً ونصفاً فلم أسمعهُ يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأُتي بصبٍّ، فجعل القوم يأكلون، فنادت امرأةٌ من نسائه: إنه صبٌّ، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال»، أو: «كلوا، فلا بأس»، قال: فكفّ، قال: فقال: «إنه ليس بحرام، ولكنه ليس من طعامي».

٦٢١٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين.

٦٢١٥ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة، فمن رأى خيراً فليحمد الله عليه، وليذكره، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله من شر رؤياه، ولا يذكرها، فإنها لا تضره».

(٦٢١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٥٦٥. وانظر ٥٩٦٢.

(٦٢١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٩ بهذا الإسناد، ومطول ٥٩٤٢.

(٦٢١٥) إسناده صحيح، وقد مضى الجزء الأول منه مراراً، أولها ٤٦٧٨، وآخرها ٦٠٣٥. وأما القسم الثاني منه «فمن رأى خيراً» إلخ، فلم يرو في الكتب الستة من حديث ابن عمر، ولذلك ذكر الهيثمي الحديث كله في الزوائد ٧: ١٧٤ - ١٧٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير سليمان بن داود الهاشمي، وهو ثقة».

٦٢١٦ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عُبَيْة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سُودَاءَ، نَائِرَةَ الشَّعْرِ، تَفَلَّةً، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأُسْكِنَتْ مَهْبِيعَةً، فَأَوْلَتْهَا فِي الْمَنَامِ وَبَاءَ الْمَدِينَةَ، يَنْقُلُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَهْبِيعَةٍ».

٦٢١٧ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا

(٦٢١٦) إسناده صحيح، هو مكرر ٥٨٤٩، ٥٩٧٦. مهيبة: هي الجحفة، كما في الروایتين الماضيتين.

(٦٢١٧) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل عن ابن عمر. وروى ابن ماجه ٢: ١٧٦ حديثين عن ابن عمر في هذا المعنى: أحدهما مطول، من طريق بقيه بن الوليد عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع» إلخ. والثاني من طريق ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنه ليس إناء أطيب من اليد». ونقل شارحه السندي عن الزوائد في الحديث الأول، قال: «في إسناده بقيه، وهو مدلس، وقد عنعنه»، ثم نقل عن الدميري قال: «هذا حديث منكر، انفرد به المصنف، وزياد بن عبدالله المذكور لا يكاد يعرف». وأشار الحافظ في الفتح ١٠: ٦٧ إليهما، وقال في الأول: «في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه»، ثم قال في الثاني: «وسنده أيضاً ضعيف». ولم يشر إلى حديث المسند الذي هنا، ولم أجد في موضع آخر. وفي إسناده ابن ماجه الأول - فوق تدليس بقيه - مسلم بن عبدالله، قال الحافظ في التهذيب في روايته هذه عند ابن ماجه: «ما أستبعد أن يكون هو الراوي عن الفضل بن موسى السيناني، وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح». وأما زياد، الذي زعم الدميري أنه لا يكاد يعرف، فهو زياد ابن عبدالله البكائي، وهو ثقة من شيوخ أحمد، كما بينا في ١٠٦٨. وأما قوله في =

مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا الْكَرَّعَ، وَلَكِنْ لِيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي كَفِّهِ».

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ».

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَعَتَّابٌ حَدَّثَنَا

إِسْنَادُهُ «عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي «جَدِّهِ» يَعُودُ إِلَى «مُحَمَّدٍ»، لِأَنَّهُ يَرُوي عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَبَاشَرَةٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ الثَّانِي لَا نَوَافِقَ الْحَافِظُ عَلِيُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ لَيْثَ بْنَ أَبِي سَلِيمٍ ثِقَّةٌ، كَمَا بَيَّنَّا فِي ١١٩٩، وَشَيْخُهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: ثِقَّةٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَعْرِفُ»، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ تَرَجَّمَهُ الْبُخَّارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٥٤٩/١٢ - ٤٦٠، قَالَ: «سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلِيمٍ»، فَلَمْ يَجْرَحْهُ، وَهَذَا كَافٍ فِي تَوْثِيقِهِ. وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا الَّذِي فِي ابْنِ مَاجَةَ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ التَّابِعِيُّ الْمُبْتَلِغُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَ«الْكَرَّعُ» فَسَّرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «كَرَّعَ الْمَاءُ يَكْرَعُ كَرَّعًا: إِذَا تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ، كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ، لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِيهِ أَكْرَاعَهَا».

(٦٢١٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٦١٧٩.

(٦٢١٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَهَكَذَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ، وَلَسْتُ أَدْرِي وَجْهَ إِثْبَاتِهِ هَكَذَا!!

(٦٢٢٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَتَّابٌ: هُوَ ابْنُ زِيَادِ الْخُرْسَانِيِّ، شَيْخٌ أَحْمَدٌ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُويهِ أَحْمَدُ =

عبدالله، أخبرنا أبو الصباح الأيلي سمعت يزيد بن أبي سمية يقول: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

٦٢٢١ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر: كان يصلي في السفر صلاته بالليل، ويوتر، ركباً على بعيره لا يبالي حيث وجه بعيره، ويذكر/ ذلك عن النبي ﷺ، قال موسى: ورأيت سالمًا يفعل ذلك.

١٣٨
٢

٦٢٢٢ - حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبدالله، يعني ابن عمر العمري، عن نافع قال: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً، وزعم: أن النبي ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

٦٢٢٣ - حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان نزلوا المحصب.

٦٢٢٤ - حدثنا نوح بن ميمون أخبرنا عبدالله عن موسى عن سالم عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته.

٦٢٢٥ - حدثنا نوح أخبرنا عبدالله عن سعيد المقبري قال: رأيت

عن شيخه: علي بن إسحق وعتاب بن زياد، كلاهما عن عبدالله بن المبارك. والحديث مكرر ٥٨٩١.

(٦٢٢١) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٥٥. وانظر ٥٥٩٠.

(٦٢٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٤٤.

(٦٢٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٢٤. قوله «نزلوا المحصب»، في ك «نزلوا بالمحصب»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٢٢٤) إسناده صحيح، عبدالله: هو العمري. والحديث مختصر ٦٢٢١.

(٦٢٢٥) إسناده صحيح، عبدالله: هو العمري. سعيد المقبري: تابعي ثقة، كما مضى في ٩٣٦، =

ابن عمر يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما، فضرب صدره، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما».

٦٢٢٥ م - [حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج مولى بني تميم، فذكر الحديث].

٦٢٢٦ - حدثنا يعمر بن بشر حدثنا عبد الله، يعني ابن مبارك،

وهو سعيد بن أبي سعيد، وأبوه اسمه «كيسان»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٤/١/٢، والصغير ١٣١. والحديث مكرر ٥٩٤٩. وقد أشرنا إلى هذا هناك. والرجل الذي دخل بين ابن عمر وجليسه هو سعيد المقبري نفسه، كما صرح بذلك في الرواية الماضية. وانظر ٦٠٨٥.

(٦٢٢٥ م) إسناده صحيح، وهذا الإسناد ثابت بهامش م على أنه زيادة صحيحة ولم يذكر في ح ك. ولكنني لا أراه إشارة إلى الحديث الذي قبله، بل هو إشارة إلى الحديث الذي فيه سؤال عبيد بن جريج لابن عمر عن لبس النعال الستية وغيرها، وقد مضى من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري ٤٦٧٢، ٥٣٣٨، ٥٨٩٤، لأنه ليس لعبيد بن جريج في الكتب الستة غيره، كما في ترجمته في التهذيب ٧: ٦٢. وقد أثبتناه وأشرنا إلى زيادته احتياطاً، واضطررنا إلى جعل رقمه مكرراً للرقم الذي قبله، إذ لم يكن داخلاً في الأرقام التي جعلناها للمسند من قبل.

(٦٢٢٦) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث رواه البيهقي ٤٠: ١ من طريق عبدان عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، ثم قال: «استشهد البخاري بهذه الرواية». وهو يشير إلى ما روى البخاري ١: ٣٠٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما. قال أبو عبد الله [هو البخاري] اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر». فهذا هو الاستشهاد الذي يشير إليه البيهقي. وحديث البخاري رواه مسلم أيضاً ٢: ٢٠٣ من طريق =

قال: قال أسامة بن زيد: حدثني نافع أن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن، فأعطى أكبر القوم، وقال: «إن جبريل ﷺ أمرني أن أكبر».

٦٢٢٧ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع: أن عبدالله بن عمر خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، فقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمره، من أجل أن النبي ﷺ أهل بعمره عام الحديبية.

٦٢٢٨ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، وحدثنا إسحق حدثنا

صخر بن جوهرية، بنحوه. وقال الحافظ في الفتح عند قول البخاري «اختصره» إلخ: «أي المتن. نعيم: هو ابن حماد. وأسامة: هو ابن زيد الليثي المدني. ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الأوسط عن بكر بن سهل عنه، بلفظ: أمرني جبريل أن أكبر. ورواها في الغيلانيات من رواية أبي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم، بلفظ: أن أقدم الأكابر. وقد رواه جماعة من أصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار. أخرجه أحمد والإسماعيلي والبيهقي عنهم، بلفظ [فذكر رواية المسند التي هنا]. وهذا يقتضي أن تكون القصة وقعت في اليقظة. ويجمع بينه وبين رواية صخر: أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم، تنبيهاً على أن أمره بذلك بوحى متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض. ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنده رجلان، فأوحى إليه أن أعط السواك الأكبر». وحديث عائشة في سنن أبي داود ١: ١٩. وهذا تحقيق من الحافظ دقيق.

(٦٢٢٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٩٨ بهذا الإسناد. وقد أشرنا هناك إلى أنه في الموطأ ١: ٣٢٩ - ٣٣٠ مطولاً، فهذا مختصر أيضاً عما في الموطأ. وقد مضى مطولاً مراراً من غير طريق مالك، آخرها ٥٣٢٢. وانظر ٦٠٦٧.

(٦٢٢٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ ١: ٣٢٧ بهذا الإسناد. من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر. ورواه أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر، وستأتي رواية نافع عقب هذا من الطريقين. وقد مضى مراراً من الطريقين، أولها ٤٤٦١، وآخرها ٥٥٤١.

مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة».

٦٢٢٩ - حدثنا إسحق أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب»، فذكر مثله.

٦٢٣٠ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع، أيضاً.

٦٢٣١ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنفي، وأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله: سألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟، قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع.

٦٢٣٢ - قرأت على عبدالرحمن: مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها.

(٦٢٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهذا من رواية مالك عن نافع، التي أشرنا إليها في الإسناد السابق.

(٦٢٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو مثله من رواية مالك عن نافع. ولكن هذا من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، والذي قبله من رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك.

(٦٢٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٢٧ بإسناده. ومطول ٦٠١٩.

(٦٢٣٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٠٤، ٦٢٠٥. وهذه الرواية التي هنا في الموطأ ١:

٦٢٣٣ - قرأت علي عبدالرحمن: مالك عن محمد بن عمرو بن

(٦٢٣٣) إسناده صحيح، محمد بن عمران الأنصاري: قال في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات»، ثم ذكر الحافظ أنه «ذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحاً»، وهذا إشارة منه إلى كفاية هذا في توثيقه، كما قلنا مراراً، وهو في الكبير ٢٠٢/١/١: «محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه سمع ابن عمر، قاله مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة». أبوه «عمران الأنصاري»: قال في التهذيب: «عن ابن عمر في فضل وادي السرر، روى عنه ابنه محمد. أخرج له النسائي هذا الحديث الواحد. قلت [القائل ابن حجر]: وقال مسلمة ابن قاسم: لا بأس به». ورمز الحافظ في التهذيب لعمران هذا ولابنه محمد برمز النسائي وحده، فليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي. وقال السيوطي في شرح الموطأ ١: ٣٧١: «قال ابن عبد البر: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث. وإن لم يكن أبوه عمران بن حيّان الأنصاري أو عمران بن سواده، فلا أدري من هو». وأقول: إن مالكا أعلم الناس بالأنصار وبرواة الحديث من أهل المدينة، وهو يتحرى الرجال والأحاديث. ثم «عمران الأنصاري» هذا تابعي عرف اسمه وشخصه، فهو علي الثقة والستر، وإن جهل نسبه واسم أبيه. والحديث في الموطأ ١: ٣٧١. ورواه النسائي ٢: ٤٣ - ٤٤ من طريق ابن القاسم عن مالك بهذا الإسناد. وزيادة [قال] زناها من الموطأ والنسائي، إذ هي في موضعها أدق لاستقامة السياق. وهي أيضاً ثابتة تصحيحاً في ك بين السطور. «عدل إليّ عبدالله بن عمر»، أي مال إليّ عن طريقه. السرحة، بفتح السين وسكون الراء وبالحاء المهملة: الشجرة العظيمة التي لها شعب. الأخشبان، بلفظ التثنية: جبلا مكة المطيفان بها، قال ابن الأثير: «وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان». وقال ياقوت: «جبلان يضافان إلى مكة، وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قيس، والآخر قعيقعان. ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك». «نفع بيده»: بالحاء المهملة، كما ثبت في ك م المخطوطتين من المسند، وكذلك في نسخة من النسائي عندي، مخطوطة سنة ١١١٣، وكذلك في النسختين المطبوعتين منه بمصر والهند، وزاد مصحح الطبعة الهندية (ص ٤٧٠) ضبطها «بحاء مهملة»، وكذلك هي بالحاء المهملة في نسخة الموطأ =

حَلْحَلَةُ الدِّيَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ [قَالَ]: عَدَلْ

مخطوطة الشيخ عابد السندي، وكذلك رسم بالمهملة في معجم ما استعجم للبكري، عند ذكره. الحديث مرتين ١٢٤، ٧٣٣. وفي المسند ح، والموطأ طبعة الحلبي، والنسائي مخطوطة الشيخ عابد السندي: «نفخ» بنقطة فوق الخاء، وكذلك ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ ٢: ٢٨٤ «بخاء معجمه». وأنا أرجح أن يكون بالخاء المهملة، لأن «النفخ» بالمعجمة هو المعروف من إخراج الريح من الفم وغيره، واستعماله في معنى الإشارة باليد من المحاز البعيد، الذي يحتاج إلى تكلف شديد. وأما «النفخ» بالمهملة، فإنه الضرب والرمي باليد أو الرجل، ومنه حديث: «المكشرون هم المقلون، إلا من نفخ فيه يمينه وشماله»، قال ابن الأثير: «أي ضرب يديه فيه بالعتاء». ومنه قولهم «نفخت الدابة»، أي رمحت برجلها ورمت بحدّ حافرها. «السرر» بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره راء ثانية، قال ابن الأثير: وقيل: هو بفتح السين والراء، وقيل: بكسر السين. وقال القاضي عياض في المشارق ٢: ٢١٢: «بضم السين لأكثرهم، وضبطه الجبائي بالضم والكسر معاً». وكذلك ضبطه البكري في معجم ما استعجم ٧٣٣ في المادتين: مادة الضم ومادة الكسر، مشيراً إلى هذا الحديث. وذكر ياقوت في معجم البلدان ٥: ٦٨ أنه بكسر أوله، ثم قال بعد كلام: «وروى المغاربة < السرر > واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، قالوا: هو بضم السين وفتح الراء الأولى، قالوا: كذا رواه المحدثون بلا خوف، قالوا: وقال الرياشي: المحدثون يضمونه، وإنما هو < السرر > بالفتح. وهذا الوادي هو الذي سُرّ فيه سبعون نبياً، أي قطعت سرّهم بالكسر، وهو الأصح. هذا كله من مطالع الأنوار، وليس فيه شيء موافقاً للإجماع». قوله «سُرّ تحتها سبعون نبياً»، بضم السين وفتح الراء بالبناء لما لم يسم فاعله، قال ابن الأثير: «أي قطعت سرّهم، يعني أنهم ولدوا تحتها، فهو يصف بركتها». وقال القاضي عياض في المشارق ٢: ٢١٢: «قيل: هو من السرور، أي بشروا بالنبوة»، وذكر القول السابق أيضاً، وزاد الزرقاني في شرح الموطأ: «وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبؤوا تحتها واحداً بعد واحد، فسروا بذلك»، واختاره الزرقاني. والظاهر عندي أنه الأصح. وفي م بدل «سرّ»: «بشروا»، وعليها علامة تدل على شك الناسخ فيها، وهي تصحيف مخالف لجميع الأصول والنصوص.

إليَّ عبدُ اللهِ بنِ عمر، وأنا نازلٌ تحتَ سُرْحَةٍ بطريقِ مكة، فقال: ما أنزلَكَ تحتَ هذه السُرْحَةِ؟، قلت: أردتُ ظلَّها، قال: هل غيرُ ذلك؟، قلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك، قال عبدُ اللهِ بنِ عمر: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كنتَ بين الأخشبينِ من مني»، ونَفَحَ بيده نحوَ المشرق، «فإن هنالك وادياً يقال له السُّرُّ، به سُرْحَةٌ سرَّتحتها سبعونَ نبياً».

٦٢٣٤ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، وحدثنا إسحاق بن عيسى أخبرنا مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟، قال: «والمقصرين».

٦٢٣٥ - حدثنا إسماعيل أخبرنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر، وهو يمشي بمنى، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقت هذا اليوم، يوم النحر، فما ترى؟، قال: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ، أو قال: نهينا أن نصوم يوم النحر، قال: فظن الرجل أنه لم يسمع، فقال: إني نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء، فوافقت هذا اليوم، يوم النحر؟، فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهانا رسول الله ﷺ، أو قال: نهينا أن نصوم يوم النحر، قال: فما زاده على ذلك حتى أسند في الجبل.

٦٢٣٦ - حدثنا إسماعيل أخبرنا يونس عن زياد بن جبير قال:

(٦٢٣٤) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه من رواية روح عن مالك ٥٥٠٧، ومن طرق أخرى عن نافع، آخرها ٦٠٠٥.

(٦٢٣٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. والحديث مطول ٤٤٤٩، ٥٢٤٥. وقد أشار الحافظ في الفتح ٤: ٢١٠ إلى رواية المسند هذه عن إسماعيل بن علية. قوله «حتى أسند في الجبل»: أي صعد، والسند: ما ارتفع من الأرض، وقيل: ما قابلك من الجبل وعلا عن السفح.

(٦٢٣٦) إسناده صحيح، في ح «عن ابن زياد بن جبير»، وزيادة «ابن» خطأ ظاهر، ولذلك لم =

رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو أَبِي عَلِيٍّ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ لِيُنَحِّرَهَا بِمَنِيٍّ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا،
قِيَامًا مَقِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٦٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مَائَةٍ، لَا تَكَادُ
تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَرِيْزٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا
سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ أُبَيِّعُ

تذكر في ك م. «أتى على رجل»، في نسخة بهامش م «قد أتى»، بزيادة «قد». والحديث
مكرر ٥٥٨٠.

(٦٢٣٧) إسناده صحيح، زهير: هو ابن محمد التميمي. والحديث مضى من أوجه كثيرة، آخرها
٦٠٤٩. وسبق شرحه مفصلاً في ٤٥١٦، وفي الاستدراك ١٢٧٧.

(٦٢٣٨) إسناده صحيح، حماد هو ابن سلمة. طلحة بن عبد الله بن كرزيب الخزاعي الكعبي:
تابعي ثقة، وثقه أحمد والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٨/٢/٢.
«عبيد الله» بالتصغير. «كرزيب» بفتح الكاف في هذه الترجمة وحدها، وفيما عدا ذلك
بالضم، انظر التهذيب ٥: ٢٢، والمشتبه ٤٤٦. والحديث سبق معناه مطولاً من أوجه
آخر، منها ٦٠١٩، ٦٢٣١.

(٦٢٣٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً ومختصراً مراراً، أولها ٤٨٨٣، وآخرها ٥٥٥٩،
٥٧٧٣، وقد أشرنا في الأول إلى أنه رواه أصحاب السنن، منهم أبو داود ٣: ٢٥٥ -
٢٥٦، فهذه الرواية أقرب إلى رواية أبي داود في اللفظ. ونزيد هنا أنه رواه أيضاً البيهقي
٥: ٢٨٤ بإسنادين، من طريق يعقوب بن إسحق الحضرمي، ومن طريق عمار بن رزيق،
كلاهما عن سماك بن حرب. وانظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٣٨٦.

الإبل بالبقيع، فأقبضُ الورقَ من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيتُ النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني كنت أبيعُ الإبل بالبقيع، فأقبضُ هذه من هذه، وهذه من هذه؟، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

٦٢٤٠ - حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة؟، فقالوا: نعم، سنة رسول الله ﷺ، تقدم فتطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم تحل، وإن كان ذلك قبل يوم عرفة بيوم، ثم تهلُّ بالحج، فتكون قد جمعت عمرة وحجة، أو «جمع الله لك عمرة وحجة».

٦٢٤١ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن

(٦٢٤٠) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف: هو الأزرق. والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٣٦ وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعبد الله بن شريك: وثقه أبو زرعة وابن حبان، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا سهو أو انتقال نظر من الحافظ الهيثمي، فإن عبد الله بن شريك العامري وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بقوي»، كما في ترجمته في التهذيب، ونحو ذلك في الميزان، فلم يضعفه أحمد كما زعم الهيثمي. ثم هو قد سبق توثيقه ١٥١١، ونزيد هنا أنه لم يذكره البخاري في الضعفاء. وانظر ٢٣٦٠، ٤٦٤١، ٤٨٢٢، ٥٧٠٠. وهذا الحديث لم يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، ولكن فيه حديث آخر له ١٦١٧٢: أنه كان ينكر التمتع، وأن ابن عباس رد عليه بأن يسأل أمه أسماء بنت أبي بكر، وأنه سألها فقالت: «قد والله صدق ابن عباس، لقد حلوا وأحللنا وأصابوا النساء». فالظاهر أن ابن الزبير - بعد أن سمع هذا من أمه - صار يفتي به، ويرويه مرفوعاً، ويكون من مراسيل الصحابة. وهي متصلة صحيحة عند أهل العلم.

(٦٢٤١) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عصام، كما بينا في ٥٢٢٩. وفي =

عبيد الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصور عبد صورة إلا قيل له يوم القيامة: أخي ما خلقت».

٦٢٤٢ - حدثنا إسحق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ مرتين قبل أن يحج، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، قد علم بذلك عبد الله ابن عمر، منهن عمرة مع حجته.

٦٢٤٣ - حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: «فيما استطعتم».

٦٢٤٤ - حدثنا حجاج حدثني شعبة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليشقهما»، أو «ليقطعهما أسفل من الكعبين».

٦٢٤٥ - حدثنا حجاج حدثنا شريك عن عثمان بن أبي زرة

الأصول الثلاثة هنا «عاصم بن عبد الله بن عاصم»، وهو خطأ يقيناً، فأبوه «عبيد الله» بالتصغير، وليس في الرجال المذكورة تراجمهم من يسمى «عاصم بن عبد الله بن عاصم»، بل لم يذكروا في أبناء «عاصم بن عمر بن الخطاب» من يسمى «عبد الله» بالتكبير. فعن ذلك قطعنا بخطأ ما في الأصول الثلاثة هنا، وصححناه إلى الصواب. والحديث في معناه صحيح، سبق نحو معناه مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٠٨٤.

(٦٢٤٢) إسناده صحيح، وقد مضى أيضاً من رواية زهير عن أبي إسحق ٥٣٨٣، وفصلنا القول فيه هناك. وانظر ٦١٢٦.

(٦٢٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٧١.

(٦٢٤٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٠٣.

(٦٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٦٤. وقول شريك القاضي في آخر الحديث «وقد لقيت =

عَنْ مَهَاجِرِ الشَّامِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ شَرِيكَ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَهَاجِرًا وَجَالَسْتَهُ.

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ.

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ

مهاجرًا وجالسته، يريد أنه لقي شيخ شيخه وجالسه، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فأبى أن يحذف اسم شيخه من الإسناد. وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التي رماه بها بعض العلماء كابن القطان وعبدالحق الإشبيلي. ولو كان مدلساً لدلّس في مثل هذا الإسناد، تدليساً لا يكاد يدرك، إذ قد لقي شيخ شيخه، فلا يبعد أن يسمع منه، ولكنه كان أميناً، فأبى إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح.

(٦٢٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٦٩، ٥٥٢٤. وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أن مسلماً رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح، فهذه رواية حجاج. ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضاً ١: ٤٢٣، من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح، وهذه أيضاً رواية عبدالرزاق، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين: حجاج وعبدالرزاق، كلاهما عن ابن جريح. وقد بينا في شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة «في قبل عدتهن» المخالفة للتلاوة، وأنها إنما هي تفسير لا تلاوة.

(٦٢٤٧) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥١ عن عبدالمالك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل، بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ٢: ٩٤ - ٩٥ عن عبدالمالك بن شعيب عن أبيه عن عقيل، وهذا خطأ في نسخة عون المعبود، سقط سهواً ذكر جده، وهو ثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود. وقال المنذري ١٧٣١: «أخرجه البخاري ومسلم والنسائي». وذكره أيضاً ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٣ (ج ٣ ص ٤٦٢ - ٤٦٣)، =

شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: تمتع النبي ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ [مكة]، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، استلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس.

٦٢٤٨ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب

ونسبه للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي. وهو كذلك في المنتقى ٢٣٨٧، ونسبه لأحمد والشيخين. وانظر ٦٠٦٨، ٦٢٤٠. قوله «فكان من الناس من أهدى»، في ح «فإن بدل «فكان»، وصححناه من ك م، وهو الثابت أيضاً في روايتي مسلم وأبي داود. زيادة [مكة] لم تذكر في ح وزدناها من ك م، وهي ثابتة أيضاً في مسلم وأبي داود. (٦٢٤٨) إسناده صحيح، وهو من مسند عائشة، وإنما ذكر هنا تبعاً لرواية الزهري، فإن السياق يدل على أنه كان يسوق حديث سالم عن ابن عمر بلفظه، ثم يتبعه بحديث عروة عن عائشة، يقول: «بمثل الذي أخبرني سالم» إلخ، فلا يسوق لفظ عروة عن عائشة. =

عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

٦٢٤٩ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قام يخطب، فقال: «ألا وإن الفتنة ههنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»، يعني المشرق.

٦٢٥٠ - حدثنا حجاج حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من بيعت من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب لله تعالى.

٦٢٥١ - حدثنا حجاج وأبو النضر قالا حدثنا ليث حدثني نافع عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ إلى آخر الآية.

٦٢٥٢ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل عن ابن شهاب

وكذلك صنع مسلم ١: ٣٥١ فرواه عن عبد الملك بن شعيب، بنحو ما هنا. ومثله صنع

المجد بن تيمية في المنتقى ٢٣٨٨، فلم يذكر لفظه، ونسبه لأحمد والشيخين.

(٦٢٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٠٥، ومختصر ٦٩٠١ بنحو معناه.

(٦٢٥٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم أيضاً، كما في المنتقى ٤٣١٩، وكذلك في

جامع الأصول ١١٧٩. وانظر ما مضى ٥٩١٩.

(٦٢٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٥٤، وسبق شرحه مفصلاً هناك.

(٦٢٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه مراراً مطولاً ومختصراً، منها ٥٦٤٠، ٦١٠١. وقد

أشرنا في شرح ٤٩٣٣ إلى أن مسلماً رواه ١: ١٢٩ من طريق سالم عن أبيه، فهذه هي =

أنه قال: أخبرني سالم بن عبدالله أنه سمع عبدالله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا»، يعني نساءكم، «المساجد إذا استأذنتكم إليها»، قال بلال بن عبدالله: والله لَمنعهنَّ، فأقبل عليه عبدالله حين قال ذلك فسبّه.

٦٢٥٣ - حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره: أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنّزة، وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر وعمر وعثمان.

٦٢٥٤ - حدثنا حجاج قال: قرأتُ على ابن جريج: حدثني زياد ابن سعد أن ابن شهاب قال حدثني سالم عن عبدالله بن عمر: أنه كان يمشي بين يدي الجنّزة، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمامها.

٦٢٥٥ - حدثنا مبشر بن إسماعيل حدثنا الأوزاعي عن الزُّهريّ

رواية سالم، لكنها عند مسلم بأطول مما هنا.

(٦٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٠٤٢. وقد فصلنا الكلام في وصله وإرساله، ورجحنا الرواية الموصولة، في ٤٥٣٩، وكذلك في الاستدراكين ١٢٩٦، ١٥٣٩ «وهذه رواية عقيل عن الزهري موصولة أيضاً، تأكيداً إلى تأكيد، ورفعاً لكل شبهة في صحة وصله، إلى ما ذكرنا من قبل من الروايات.

(٦٢٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه، ومكرر ٤٩٤٠ بهذا الإسناد، ولكنه لم يسق لفظه هناك، وأحال على الذي قبله ٤٩٣٩، وساق لفظه هنا.

(٦٢٥٥) إسناده صحيح، مبشر بن إسماعيل الكلبي الحلبي: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن سعد في الطبقات ١٧٣/٢/٧: «كان ثقة مأموناً». والحديث مكرر ٥١٧٨، ومطول ٥٢١٤، ٥٢٤٠. وانظر ٥٧٥٧.

عن سالم عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها بعد عثمان.

٦٢٥٦ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، فذكره.

٦٢٥٧ - حدثنا جرير عن صدقة بن يسار: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، قال: ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، قيل له: فالعراق؟ قال: لا ^{١٤١}/_٢ عراق يومئذ.

٦٢٥٨ - حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس قال: قال

(٦٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٢٥٧) إسناده صحيح، جرير: هو ابن الحميد الضبي الرازي، سبق توثيقه ١٥٥٧، وتزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٤/٢/١. والحديث مكرر ٤٥٨٤، ومطول ٥٤٩٢، من هذا الوجه، رواية صدقة عن ابن عمر، وقد مضى نحو معناه مراراً من أوجه آخر، مطولاً ومختصراً، منها ٥١١١، ٦١٤٠، ٦١٩٢.

(٦٢٥٨) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. حبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو قد سمع من ابن عمر، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس. والحديث قد مضى مراراً بمعناه، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأن الوتر ركعة قبل الفجر، منها ٦١٧٦، ومضى أيضاً سؤال رجل لابن عمر عن الوتر: أسنة هو؟، ٤٨٣٤، وسؤاله عنه: أواجب هو؟، ٥٢١٦. وروى مسلم ٢٠٨:١ حديث «صلاة الليل مثنى مثنى» من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس. ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا، من رواية حبيب =

رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يزعم أن الوتر ليس بحتم؟، قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟، فقال: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

٦٢٥٩ - حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: خرجت مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟!، لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

٦٢٦٠ - حدثنا هشيم أخبرنا منصور وابن عوف عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتني حفصة: أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر.

٦٢٦١ - حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن

بن أبي ثابت عن طاوس، إلا في هذا الموضوع. وانظر ٦١٩٠. الحتم، بفتح الحاء وسكون التاء: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله.

(٦٢٥٩) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، سبق توثيقه ٩٥٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/١. والحديث مكرر ٥٥٨٧ بهذا الإسناد، وقد مضى مراراً من أوجه أخر، آخرها ٥٨٠١.

(٦٢٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٦٠، ومطول ٥٩٧٨.

(٦٢٦١) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي: سبق توثيقه ١٦٢٥، ونزيد هنا أنه من شيوخ أحمد الكبار، قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: ما كان أحفظ معتمر بن سليمان، قلما كنا نسأله عن شيء إلا عنده فيه شيء»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٢/٤. والحديث مختصر ٦١٢٨.

رسول الله ﷺ كان يعرضُ راحلته ويصلي إليها.

٦٢٦٢ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطَّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المُصَوَّرُونَ يَعْدُبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٦٢٦٣ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطَّفَاوي حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: دخلت على النبي ﷺ وعليَّ إزار يتقعقع، فقال: «من هذا؟»، قلت: عبد الله بن عمر، قال: «إن كنت عبد الله فارفع إزارك»، فرفعتُ إلى نصف الساقين، فلم تزلُ إزرتُه حتى مات.

٦٢٦٤ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا الأعمش عن أبي صالح

(٦٢٦٢) إسناده صحيح، ومضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٠٨٤، من رواية حماد بن زيد عن أيوب. وهذا الإسناد عال عن ذلك، لأن أحمد رواه هنا بواسطة واحدة إلى أيوب، وهناك بواسطتين. ومضى نحو معناه بإسناد آخر ضعيف ٦٢٤١.

(٦٢٦٣) إسناده صحيح، وهو في الترغيب والترهيب ٣: ٩٨، وقال: «رواه أحمد، ورواه ثقات». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٢٣، وذكر الرواية الأخرى التي فيها قول أبي بكر «إنه يسترخي إزاره» إلخ، وستأتي ٦٣٤٠، وقال: «رواه كله أحمد والطبراني بإسنادين، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». وانظر ٥٧١٣، ٦٢٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٢٠. قوله «يتقعقع»، أي يصوت عند التحريك، وذلك من جدته، و«الققعقة»: حكاية أصوات السلاح والجلود اليابسة والبكرة والحلي ونحوها. قوله «إزرتُه»: هو بكسر الهمزة، قال ابن الأثير: «الإزرة بالكسر: الحال والهيئة، مثل الركبة والجلسة». وقوله «إن كنت عبد الله فارفع إزارك»: الراجح عندي أنه ﷺ يريد العبودية لله والخشوع له، لا يريد به الاسم العلم لابن عمر. لأن رفع الإزار وتقصيره من الخشوع والقواضع، وإسباله أمانة الكبرياء والخيلاء، فكأنه قال له: إن كنت عبداً تخشع لله وتتواضع فارفع إزارك.

(٦٢٦٤) إسناده صحيح، إسحق بن يوسف: هو الأزرق، سبق توثيقه ٩٤٣، ويزيد هنا أنه وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، و«قيل لأحمد: إسحق الأزرق ثقة؟»، فقال: إي والله =

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجيين اثنين دون صاحبهما».

٦٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أبصر نخامةً في قبلة المسجد، فحَثَّها بيده، ثم أقبل على الناس فتغيَّظَ عليهم، ثم قال: «إن الله تعالى تلقَّاه وجه أحدكم في صلاته، فلا يتتخمن أحدكم قبل وجهه في صلاته».

٦٢٦٦ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطُّفَاوي حدثنا أيوب عن نافع: أن ابن عمر خرج حاجاً، فأحرم، فوضع رأسه في برد شديد، فألقت عليه برنساً، فاتبه، فقال: ما ألقت عليّ؟، فقلت: برنساً، قال: تلقيه عليّ وقد حدثتكَ أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبسه؟!.

٦٢٦٧ - حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٦٢٦٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن حيل بيني وبين البيت فعَلنا كما فعَلنا مع رسول الله ﷺ حين حالت كَفَّارُ قريش بينه وبين البيت، فحلَّقَ ورجع، وإني أشهدكم أنني قد أوجبتُ

ثقة»، وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٦: ٣١٩: «كان من الثقات المأمونين، وأحد عباد الله الصالحين»، وذكر أنه سمع من الأعمش، وترجمه البخاري في الكبير ٤٠٦/١/١ وصرح بسماعه من الأعمش، وذكر أنه مات سنة ١٩٤. أبو صالح: هو ذكوان السمان. والحديث مختصر ٦٠٨٥. وانظر ٦٢٢٥.

(٦٢٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٨، ومطول ٥٧٤٥.

(٦٢٦٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٥٦، ٥١٩٨. وانظر ٦٠٠٣.

(٦٢٦٧) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان. عبيد الله؛ هو ابن عمر بن حفص بن عاصم.

والحديث مكرر ٦٠٢٠.

(٦٢٦٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥١٦٥، ٥٣٢٢. وانظر ٦٠٦٧، ٦٢٢٧.

عمرة، فذكر الحديث.

٦٢٦٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، فقال في الرابعة: «والمقصرين».

٦٢٧٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد».

٦٢٧١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، نقشه (محمد رسول الله).

٦٢٧٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن عطاء وابن أبي مليكة وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني، ولم يستلم غيرهما من الأركان.

٦٢٧٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(٦٢٦٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٣٤.

(٦٢٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٦٤.

(٦٢٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٣٤ بهذا الإسناد، ومطول ٥٦٨٥. وانظر ٦١٠٧.

(٦٢٧٢) إسناده صحيح، حجاج هو ابن أرطاة. عطاء: هو ابن أبي رباح. ابن أبي مليكة: هو

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. نافع: هو مولى ابن عمر، فحجاج بن أرطاة روى هذا

الحديث عن الثلاثة التابعين: عطاء، وابن أبي مليكة، ونافع، ثلاثهم روه عن ابن عمر.

فقوله: «وعن نافع» لا يراد به شيء أكثر من العطف على الاثنين قبله، فقد يهم من لا

يعلم فيظن أنه إشارة إلى طريق آخر من الإسناد. والإسناد واحد عن هؤلاء الثلاثة.

والحديث مطول ٦٠١٧. وانظر ٦٢٤٧، ٦٢٤٨.

(٦٢٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٨٤.

رسول الله ﷺ قال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا

(٦٢٧٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٩ بهذا الإسناد، ومطول ٦٠٤٦. وانظر ٦١٨٠.

(٦٢٧٥) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً من رواية عبیداللہ عن نافع، منها ٤٦٣٩، ومن طرق أخرى، منها ٥١٧، ٤٩٨٨، ٥٩٢٤، ٦١٩١.

(٦٢٧٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٨٨، ومطول ٦١٣٥.

(٦٢٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٩.

(٦٢٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٨.

أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

٦٢٧٩ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه قوم [عليه] قيمة عدل، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق».

٦٢٨٠ - حدثنا ابن نمير وحماد بن أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما».

٦٢٨١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان».

٦٢٨٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق.

٦٢٨٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع، [قال عبد الله

(٦٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٠، ومطول ٦٠٣٨. «محمد بن عبيد»، في ح «محمد بن عبيد الله»، وهو خطأ ظاهر، وثبت على الصواب في ك م. زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وإثباتها هو الصحيح.

(٦٢٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٣٣، ومختصر ٥٨٢٤.

(٦٢٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٩، ومطول ٦٠٥٣. وانظر ٦٠٩٣.

(٦٢٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٥٢.

(٦٢٨٣) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إرسال. ويظهر لي أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله «عن ابن عمر»، والحديث حديث ابن عمر معروف، ولذلك ما قال عبد الله بن أحمد: «كذا قال أبي»، يؤكد أن أباه لم يذكر بعد نافع «عن =

ابن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد

ابن عمر، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر، فلو كانت هذه الرواية مرسله غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر. وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن الرجال والنساء كان يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعاً». وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ١٥٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا نتوضأ رجالاً ونساءً ونغسل أيدينا في إناء واحد، على عهد رسول الله ﷺ» وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي. ورواه الدراقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد». قال الدراقطني: «تابعه أيوب ومالك وابن جريح وغيرهم». ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١. ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨. وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١: ٣٠ من طريق أيوب عن نافع، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١: ٢٥٩، والنسائي ١: ٢٣، ٦٤، وابن ماجه ١: ٧٨، ثلاثهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد رواه أبو داود أيضاً ١: ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال: «حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا». وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظاً إلى رواية المسند في هذا الموضوع. وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته. ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم «ابن عمر» بعد نافع. قوله «يشرعون فيه جميعاً»: من «الإشراع»، أي يدخلون أيديهم، يقال «أشرع يده في المطهرة إشراعاً»، إذا أدخلها فيها، ومنه حديث الوضوء «حتى أشرع في العضد» أي أدخل الماء إليه كما في لسان العرب. وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعها وغير ذلك أمام الرجال، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب =

رسول الله ﷺ من إناء واحد، ويشرعون فيه جميعاً.

المراة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير المحارم!، حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتلي المسلمون وابتلي الأزهر بأن رسم من «العلماء»!، يريد المسكين أن يكون «مجدداً»، وأن يرضى عنه المتفرنجون والنساء وعبيد النساء. ولقد كذبوا وكذب هذا «العالم» المسكين!، فما في حديث ابن عمر على اختلاف رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول. وإنما يريد ابن عمر الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل المرأة، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ، فأراد أن يبين أن وضوء الرجل والمرأة من الإناء الواحد معاً، أو غسلهما معاً، ليس فيه شيء، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ، لا يرون به بأساً. وأقرب لفظ إلى هذا رواية الدارقطني «يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد». فهو حين يقول «كنا نتوضأ رجالاً ونساء»، أو «كنا نتوضأ نحن والنساء»، أو ما إلى ذلك من العبارات - لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات، يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاء، والصدور والأعناق، مما لا بد من كشفه حين الوضوء، وإنما يريد التوزيع، أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه. وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة. ولذلك ترجم البخاري في الصحيح ٢٥٨:١ على روايته هذا الحديث: «باب وضوء الرجل مع امرأته». فحديث ابن عمر في هذا كحديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف فيه أيدينا، من الجنابة»، رواه أحمد والشيخان، كما في المنتقى رقم ١٨. ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجرياء، وهذا «العالم» الجاهل المجدد!، لفكروا: أين كان في المدينة على عهد رسول الله ﷺ ميضأة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء، على النحو الذي فهموا بعقولهم الثيرة الذكية!!، فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة، رجالاً ونساء، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم، وبمن بعدهم من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين، إلى عصرنا هذا، أن يتحرز الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها، وأن يتحرز النساء فلا يظهرن ما أمر الله بستره. وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلي به أكثر بلاد المسلمين.

٦٢٨٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله، وحماد يعني أبا أسامة، قال: أخبرني عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كان إذا خرج خرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرس، قال ابن نمير: وإذا دخل مكة دخل من ثنية العليا، ويخرج من ثنية السفلى.

٦٢٨٥ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، يعني يقرأ، السجدة في غير صلاة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ربما لم يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه.

٦٢٨٦ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن

(٦٢٨٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٢٥، ٥٢٣١.

(٦٢٨٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٦٩، وذلك من رواية يحيى القطان عن عبيد الله، ولفظه: «يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه» إلخ، ولم يذكر أنه في غير صلاة. وهكذا رواه البخاري ٤٥٩: ٢، ٤٦٢، بإسنادين من طريق يحيى، و٤٥٩: ٢ من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيد الله، ولم يذكر فيه أنه في غير صلاة. وكذلك رواه مسلم ١: ١٦١ من طريق يحيى عن عبيد الله، دون هذه الزيادة، ثم رواه من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله، وزاد في آخره: «في غير صلاة». فهذا يدل على أن هذه الزيادة ثابتة من رواية ابن نمير هنا ومحمد بن بشر عند مسلم، كلاهما عن عبيد الله. واللفظ الذي هنا هو الثابت في ح ك. وفي م «كان يصلي، يعني يقرأ السجدة، فيسجد» إلخ، فلم يذكر فيها «في غير صلاة»، وبهامشها نسخة أخرى: «كان يقرأ تنزيل السجدة في غير صلاة، فيسجد» إلخ. وأرى أن ما في ح ك هو الصواب. لاتفاقهما عليه، ولموافقته في المعنى رواية مسلم من طريق محمد بن بشر.

(٦٢٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦١٤، ٤٦٨١، ٥٧٣٤، ٥٨٤٠. وهذا اللفظ هنا مطابق لروايتي البخاري ٤٧٣: ١، ومسلم ١: ١٤٢، كلاهما من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وقوله في آخر الحديث: «فمن ثم اتخذها الأمراء»، قال الحافظ في الفتح: «أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يُخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه. وهذه =

عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد يأمر بالحرية، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء.

٦٢٨٧ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة حيث توجهت به ناقتة.

٦٢٨٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وهو في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال النبي ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فليحلف حالف بالله أوليسكت».

٦٢٨٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم».

٦٢٩٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: سمعت أبي يقول: قال يحيى

١٤٣
٢

الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر، فيجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجة، وأوضحته في كتاب المدرج». وحديث ابن ماجة رواه ١: ٢٠٣ عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله، وفي آخره: «قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء».

(٦٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١٥٥. وانظر ٦٢٢٤.

(٦٢٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٦٦٧. وانظر ٦٠٧٣، قوله «فليحلف»، في نسخة بهامش م «فيحلف»، دون لام الأمر، مع ثبوتها في قوله «أوليسكت».

(٦٢٨٩) إسناده صحيح، وقد مضى مرتين عن يحيى القطان عن عبيد الله مرفوعاً، بهذا الإسناد ٤٦١٥، ٤٦٩٦.

(٦٢٩٠) هذا شبه تعليل لرواية عبيد الله بن عمر الحديث السابق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، فقد حكى أحمد عن شيخه يحيى بن سعيد القطان أنه لم ينكر على عبيد الله بن عمر =

ابن سعيد: ما أنكرتُ على عبيد الله بن عمر إلا حديثاً واحداً، حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأةً سفراً ثلاثاً إلا مع ذي محرم». قال أبي: وحدثناه عبدالرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر، ولم يرفعه.

٦٢٩١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

٦٢٩٢ - حدثنا ابن نمير أخبرنا عبيد الله عن نافع قال: أخبرني ابن

إلا هذا الحديث الواحد، أنكر عليه روايته إياه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ثم عقب أحمد بروايته إياه عن عبدالرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً «ولم يرفعه». والعمري هو «عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم» أخو عبدالله. وهو ثقة في حفظه شيء، كما قلنا في ٢٢٦، ٥٦٥٥، وأخوه عبيدالله أحفظ منه وأثبت، فلا تعلّ رواية الثقة الثبت الحافظ برواية من هو أقل منه درجة، نعم: بل لا تعلّ رواية الثقة الحديث مرفوعاً ولو رواه من هو أحفظ منه موقوفاً، لأن الرفع زيادة ثقة، يجب قبولها، إلا إن ثبت بدلائل أخر ضعفها. ولذلك لم يعبأ الحافظ الكبار من أئمة الحديث بهذا التعليل، فرواه البخاري ٢: ٤٦٨، ومسلم ١: ٣٧٩ من طريق يحيى القطان عن عبيدالله مرفوعاً، ورواه مسلم ١: ٣٧٩ - ٣٨٠ من طريق ابن نمير عن عبيدالله مرفوعاً، وهما الشيخان اللذان رواه أحمد في المسند عنهما. ورواه البخاري ومسلم أيضاً من طريق أبي أسامة عن عبيدالله مرفوعاً، ثم ذكر البخاري أنه تابعهما عبدالله بن المبارك، فرواه عبدالله مرفوعاً كذلك. ولم ينفرد برفعه عبيدالله كما ظن يحيى القطان، فقد رواه مسلم ١: ٣٨٠ من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، كرواية عبيدالله. فلم تقم لهذا التعليل قائمة. وقد أشار الحافظ في الفتح ٢: ٤٦٨ إلى أن الدارقطني نقل هذا التعليل عن القطان، وأجاب عنه بنحو مما قلنا، ولكنه لم يذكر هذا الحديث في مقدمة الفتح في الأحاديث التي انتقدها الدارقطني أو غيره على البخاري، (انظر المقدمة ص ٣٥٣)، وذلك - فيما أرى - لأنه لم يره نقداً يذكر.

(٦٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٧٢٠، مطول ٥٧٨٦، ٥٧٨٧.

(٦٢٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٢٠٣، ٥٢٠٤.

عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله تعالى، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

٦٢٩٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أخبره: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

٦٢٩٤ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع.

٦٢٩٥ - حدثنا ابن نمير أخبرنا الأعمش من مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: في رجب، فسمعنا عائشة، فسألها ابن الزبير، وأخبرها بقول ابن عمر؟، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا قد شهدها، وما اعتمر عمرة قط إلا في ذي الحجة.

٦٢٩٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء في المساجد بالليل»، فقال ابن عبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، يتخذنه دغلاً لحوائجهن!!، فقال: فعل الله بك وفعل، أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا ندعهن؟!.

٦٢٩٧ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

(٦٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٤٣.

(٦٢٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢١٢.

(٦٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١٢٦. وانظر ٦٢٤٢.

(٦٢٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٠١ بنحوه، ومطول ٦٢٥٢. وقد مر تفسير الدغل

(٦٢٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥١٨.

أن رسول الله ﷺ قَسَمَ للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٦٢٩٨ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين - تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة، لا تدري أيهما تتبع».

٦٢٩٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فرآه الناس، [فنهاهم]، فقبل له: إنك تواصل؟، فقال: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى».

٦٣٠٠ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا حدثنا عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

٦٣٠١ - حدثنا ابن نمير حدثنا حنظلة سمعت عكرمة بن خالد

(٦٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٧٩٠. «العائرة» سبق تفسيرها ٤٨٧٢.

(٦٢٩٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٢١، ومكرر ٦١٢٥ بنحوه. زيادة [فنهاهم] ثابتة في ك م. ولم تذكر في ح، وإثباتها هو الصواب.

(٦٣٠٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٠٨. وانظر ٦١٩٠، ٦٢٥٨.

(٦٣٠١) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي. عكرمة:

هو ابن خالد بن العاص المخزومي. والحديث رواه مسلم ١: ٢٠ من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١: ٤٦ - ٧٤ عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان، مقتصراً على المرفوع فقط، لم يذكر فيه السؤال الذي في أوله. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية مسلم الموافقة لهذه الرواية. وقد مضى معناه مطولاً بسياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٥٦٧٢، وأشارنا إلى هذا هناك. ومضى المرفوع منه من رواية عاصم عن أبيه عن ابن عمر. وانظر ٤٧٩٨. قوله «شهادة أن لا إله إلا الله» هكذا ثبت في ك م هنا، =

يحدث طاوساً قال: إن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: ألا تغزو؟، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت».

٦٣٠٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا حنظلة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير بيده يوم العراق: «ها، إن الفتنة ههنا، ها، إن الفتنة ههنا، ثلاث مرات، من حيث يطلع قرن الشيطان».

٦٣٠٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا حنظلة سمعت سالمًا يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنكم نساءؤكم إلى المساجد فائذنوا لهم».

٦٣٠٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة قال حدثنا سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساءؤكم إلى المساجد فائذنوا لهم».

يحذف الشهادة الثانية «وأن محمداً رسول الله»، وهو الموافق لرواية مسلم إياه من هذا الوجه. وهي مرادة يقيناً بللبداهة، وبدلالة الروايات الأخرى. وزيدت في هذا الموضع في ح وأرى أنها زيادة من الطابع أو الناسخ، لمخالفتها الثابت في الأصلين المخطوطين وصحيح مسلم، وقد تحدث النووي عن ذلك في شرحه لصحيح مسلم ١: ١٧٧ - ١٧٩، فقال: «وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهاداتتين، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون الحذف للاكتفاء بأحد القرينين ودلالته على الآخر المحذوف».

فائدة: وقع في نسخة النووي المطبوعة «بأحد القرينتين»!!، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ والطابع، وما «القرينتان» هنا؟!، والسياق واضح الدلالة على خطأ المطبوع.

(٦٣٠٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٢٤٩.

(٦٣٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٩٦.

(٦٣٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٦٣٠٥ - / حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن سالم بن عبدالله عن

(٦٣٠٥) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي. سالم بن عبدالله: كذا وقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الرواية الماضية لهذا الحديث ٤٦٥٠، فأوهم ذلك أنه «سالم بن عبدالله بن عمر»، وظنناه إياه هناك، فلم ننبه عليه، ثم استدركنا هنا، ووثقنا أنه «سالم البراد»، وكنيته «أبو عبدالله». فلعله كان في الأصل هناك «حدثني سالم أبو عبدالله» وهنا «عن سالم أبي عبدالله»، فوهم الناسخون وظنوه «سالم بن عبدالله» فكتبوه كذلك. ودلنا عل صواب ما ذهبنا إليه أن الحديث مضى أيضاً مختصراً ٤٨٦٧، من رواية إسماعيل بن أبي خالد «عن سالم البراد» عن ابن عمر. ولم نجد رواية هذا الحديث قط من حديث سالم بن عبدالله بن عمر. ولم يذكر في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد أنه يروي عن سالم بن عبدالله بن عمر.. وقد أشار البخاري في الكبير ١٠٩/٢/٢ - ١١٠ إلى هذا الحديث في ترجمة «سالم البراد»، كما ذكرنا في ٤٨٦٧. ويؤيد ذلك ويوثقه أن المنذري ذكر هذا الحديث في الترغيب والترهيب ٤: ١٧٢ بروايته المسند ٤٦٥٠، وهذه الرواية ٦٣٠٥، وهما اللتان ذكر فيهما في الأصول الثلاثة «سالم بن عبدالله» خطأ، وقال: «رواه أحمد ورواته ثقات». وكذلك ذكرهما الهيثمي في الزوائد ٣: ٣٠ منسويتين للمسند، وقال أيضاً: «ورجاله ثقات». فلو كانت النسخ التي بيدي المنذري والهيثمي فيها «سالم بن عبدالله»، لقالا، أو لقال أحدهما: «رجالهم رجال الصحيح»، لأن أحمد روى الحديث ٤٦٥٠ عن يحيى القطان، وروى هذا الحديث ٦٣٠٥ عن يعلى بن عبيد، وكلاهما من رجال الصحيح، وكذلك «سالم بن عبدالله بن عمر»، أما «سالم أبو عبدالله البراد» فإنه ثقة، كما قلنا في ٤٨٦٧، ولكنه لم يرو له شيء في الصحيحين. واصطلاحهم إطلاق «رجال الصحيح» على الرواة فيهما، وهو شيء واضح معروف. وهذا الحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣: ١٥٦ ونسبه أيضاً للطبراني في الأوسط. ونسبه الهيثمي أيضاً للطبراني في الكبير والأوسط وللبزار. وانظر ٤٤٥٣. قوله: «مثل قيراطنا هذا»، هكذا الثابت في أصول المسند هنا بالإفراد. والذي نقله المنذري وابن حجر والهيثمي عن المسند «مثل قراريطنا هذه» بالجمع.

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط»، قالوا: يا رسول الله، مثل قيراطنا هذا؟ قال: «لا، بل مثل أحدٍ، أو أعظم من أحدٍ».

٦٣٠٦ - حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، قال محمد في حديثه، قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة، يحكُّ بها نخامةً رآها في القبلة، ويقول: «إذا صلى أحدكم فلا يتنخمنُ تجاهه، فإن العبد إذا صلى فإنما قام يناجي ربه تعالى»، قال محمد: «وجاه».

٦٣٠٧ - حدثنا يعلى ومحمد قالا حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، حدثني نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وقال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يتاع الرجل بالشارف جبل الحبلّة، فنهى رسول الله ﷺ، قال محمد بن عبيد في حديثه: جبل الحبلّة،

(٦٣٠٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٠٨، ومطول ٥٧٤٥ بنحوه. وانظر ٤٩٢٨، ٦٢٦٥. «تجاه» و «وجاه»: سبق تفسيرهما في ٥٧٤٥.

(٦٣٠٧) إسناده صحيح، وقد مضى النهي عن بيع جبل الحبلّة مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ٤٤٩١، ٤٦٤٠، ٥٣٠٧، ٥٤٦٦، ٥٥١٠، ٥٨٦٢. وبيع جبل الحبلّة من الغرر، ولكن النهي عن بيع الغرر عامة لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر، وقد رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة، كما في المنتقى ٢٧٨٨، ومضى معناه في المسند من حديث ابن عباس ٢٧٥٢، ومن حديث ابن مسعود ٣٦٧٦. وقد اعتبره الهيثمي من الزوائد، أعني حديث ابن عمر في النهي عن بيع الغرر، فذكره فيها ٤: ٨٠، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، فقاه أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه كما ترى. و«الغرر» بالغين المعجمة المفتوحة وفتح الراء سبق تفسيره في حديث ابن عباس. الشارف: الناقة المسنة.

فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٦٣٠٨ - حدثنا يعلى حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن أبي دهقانة عن ابن عمر قال: كان عند النبي ﷺ أناس، فدعا بلائاً بتمر عنده، فجاء بتمر أنكره رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا التمر؟»، فقال: التمر الذي كان عندنا أبدلنا صاعين بصاع. فقال: «رد علينا تمرنا».

٦٣٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر بن

(٦٣٠٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٧٢٨. وانظر ٥٨٨٥.

(٦٣٠٩) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من الإرسال. فإن ظاهره أنه عن سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. وحقيقته أنه «عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده»، فسقط من الإسناد في هذا الموضع «عن عبد الله بن عمر». والظاهر عندي أنه سهو من الناسخين قديم، إذ لو كان مرسلًا من هذا الوجه ما ذكر في المسند، أو لنص عليه العلماء في ذلك. ويقطع بهذا الذي رأينا أن الحديث مضى بهذا الإسناد نفسه على الصواب ٥٧٩٨، ومضى أيضاً عن أبي أسامة عن عبيد الله «عن أبي بكر بن سالم عن أبيه عن جده» على الصواب ٤٧٤٢. وقد أشرنا هناك إلى أن الشافعي رواه في الرسالة ١٠٩٢ بتحقيقنا عن يحيى بن سليم عن عبيد الله «عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر» على الصواب أيضاً. ونزيد هنا أنه رواه أبو نعيم في الحلية ٨: ١٣٨ من طريق قتيبة ابن سعيد عن فضيل بن عياض عن عبيد الله «عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن عبد الله بن عمر»، وقال: «مشهور من حديث عبيد الله، لم نكتبه من حديث فضيل إلا من حديث قتيبة». وكلمة «عن عبد الله بن عمر» التي سقطت من هذا الإسناد سهواً من بعض الناسخين، كتبت بهامش ك، غير مبين إن كانت تصحيحاً للنسخة، أو استدراكاً من ناسخها، وكتبت بهامش م على أنها نسخة، وكتب بجوارها ما نصه: «هذه النسخة بدل قوله: عن أبيه». وهذا خطأ أيضاً في النسخة التي نقل عنها، لأن أبا بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر روى هذا الحديث عن أبيه سالم عن جده عبد الله بن عمر، كما بينا آنفاً، ولم أجد ما يدل على أن أبا بكر يروي عن جده عبد الله بن عمر مباشرة. =

حفص عن أبي بكر بن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الذي يكذب عليّ يئني له بيت في النار».

٦٣١٠ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمير الأهلية.

٦٣١١ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن أبي

وقد ورد معنى الحديث من وجهين آخرين: فروى الخطيب في تاريخ بغداد ٧: ٤١٨ من طريق قدامة بن موسى عن سالم عن أبيه: «أن النبي ﷺ قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». ورواه الخطيب أيضاً بهذا اللفظ ٣: ٢٣٨ من طريق سعيد بن سلام البصري عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر. فائدة: وقع في الحلية ٨: ١٣٨ «عبيد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه: «عبيد الله بن عمر»، فيستفاد تصحيحه. والحمد لله.

(٦٣١٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٩١.

(٦٣١١) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، سبق توثيقه ١٨٣٠، ونزید هنا قول أحمد: «كان أبو كامل بصيراً بالحديث، متقناً، يشبه الناس، له عقل شديد، وكان من أبصر الناس بأيام الناس، وكان يتفقه». وسيأتي في المسند ٧٥٥٥ عن عبد الله ابن أحمد: «سمعت يحيى بن معين ذكر أبا كامل، فقال: كنت أخذ منه ذا الشأن، وكان أبو كامل بغدادياً من الأماناء»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٤١/٢/٤. أبو الزبير: هو المكّي، محمد بن مسلم بن تدرّس. علي بن عبد الله الأزدي البارقّي: سبق توثيقه ٤٧٩١، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٣/١/٣. والحديث رواه مسلم ١: ٣٨١ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير، ورواه الترمذي ٤: ٢٤٤ - ٢٤٥ من طريق عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير، وقال: «هذا حديث حسن». ورواه أبو داود ٢: ٣٣٨ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير، وزاد في آخره: «وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبّحوا، فوضعت الصلاة على ذلك». وقال المنذري ٢٤٨٧: «وأخرجه مسلم =

الزبير عن علي بن عبد الله البارقي عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثم يقول: «اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا البعيد، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا»، وكان إذا رجع إلى أهله قال: «آيون تائبون إن شاء الله، عابدون حامدون».

٦٣١٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن

الترمذي والنسائي، وآخر حديثهم: حامدون». ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٨٩ عن المسند من هذا الموضوع، وقال: «وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث ابن جريج، والترمذي من حديث حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير، به». وسيأتي عن عبدالرزاق عن ابن جريج ٦٣٧٤، وليس فيه الزيادة التي في رواية أبي داود. وانظر ٧٥٣، ٩٣٠، ١٠٥٦، ٢٧٢٣، ٣٠٥٨، ٤٤٩٦، ٥٨٣١.

(٦٣١٢) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً، مطولاً ومختصراً، من طرق كثيرة، أولها ٤٧٤٣، ومنها ٦٠٩٩، ٦١٤٤. وأما الرواية التي هنا فقد رواها البخاري ٦: ٣٥١ - ٣٥٣ عن أحمد ابن محمد المكي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. وقول ابن عمر «والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى أحمر قط، يريد به الرد على ما روى ابن عباس وأبو هريرة من وصفه بالحمرة، وقد مضى في مسند ابن عباس ٣١٧٩ «مربوعاً إلى الحمرة والبياض»، ونحو ذلك في ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٣٤٧. فقال الحافظ في الفتح ٦: ٣٥٠: «الأحمر عند العرب: الشديد البياض مع الحمرة، والآدم: الأسمر. ويمكن الجمع بين الوصفين بأنه احمر لونه بسبب كالتعب، وهو في الأصل أسمر. وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر. فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره». وقال أيضاً ٣٥١: «اللام في قوله لعيسى بمعنى عن، وهي كقوله تعالى: ﴿كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً ما سبقونا إليه﴾، وقد تقدم بيان الجمع بين ما أنكره ابن =

شهاب قال: فحدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال: والله ما قال رسول الله ﷺ لعيسى عليه السلام أحمر قط، ولكنه قال: «بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه»، أو «بهراق، فقلت: من هذا؟»، قالوا: هذا ابن مريم، قال: فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور العين اليمنى، كأن عينه عنب طافية، قلت: من هذا؟، قالوا: هذا الدجال، أقرب من رأيت به شبهاً ابن قطن، قال ابن شهاب: رجل من خزاعة، من بالمططلق، مات في الجاهلية.

٦٣١٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال سليمان بن موسى: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قضى أن الولاء لمن أعتق.

٦٣١٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي ليبيد

عمر وأبنته غيره. وفيه جواز اليمين على غلبة الظن، لأن ابن عمر ظن أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن الموصوف بكونه أحمر إنما هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلا منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى، وصفة ذم للدجال، كما تقدم، وكان ابن عمر قد سمع سماعاً جزماً في وصف عيسى أنه آدم، فساغ له الحلف على ذلك، لما غلب على ظنه أن من وصفه بأحمر واهم. قوله: «يهادى بين رجلين» أي يمشي بينهما معتمداً عليهما، وكل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه. «ينطف» بكسر الطاء المهملة وضمها: أي يقطر. قال الحافظ: «وقوله أو بهراق: هو شك من الراوي». قوله: «من بالمططلق» أي من «بني المططلق»، وهم قبيلة من خزاعة. وفي ك «من بني المططلق».

(٦٣١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٩. وقد مضى نحوه أيضاً مختصراً من رواية روح عن ابن جريج، بهذا الإسناد ٤٨١٧.

(٦٣١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، ٥١٠٠. وانظر ٦١٤٨. قوله: «على أسماء صلواتكم»، في نسخة بهامش م «صلواتكم»، وفي ك «على اسم صلواتكم».

عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها صلاة العشاء، فلا يغلبنكم الأعراب على أسماء صلواتكم، فإنهم يعتمون عن الإبل».

٦٣١٥ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يبعثنا في أطراف المدينة، فيأمرنا أن لا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى نقتل الكلب للمرية من أهل البادية.

٦٣١٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن النجرائي عن ابن عمر قال: ابتاع رجل من / رجل نخلا، فلم يخرج تلك السنة شيئاً، فاجتمعوا، فاختصموا إلي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «بم تستحل دراهمه؟»، اردد إليه دراهمه، ولا تسلمن في نخلي حتى ييدو صلاحه»، فسألت مسروقاً: ما صلاحه؟، قال: يحمار أو يصفار

٦٣١٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني إسماعيل بن

(٦٣١٥) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مطول ٤٧٤٤، ٥٩٧٥. وانظر ٦١٧١.

«المرية»: أصلها «المريئة» تصغير امرأة، ثم سهلت الهمزة وقلبت ياء أدغمت في ياء الغير.

(٦٣١٦) إسناده ضعيف، لجهالة النجرائي الذي رواه عن ابن عمر، وليس «النجرائي» هنا اسم

رجل بعينه، بل هو «رجل من نجران» مجهول. وهذا الحديث قد مضى نحوه بمعناه

مختصراً، من رواية وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحق عن النجرائي ٥٢٣٦. ومضى

نحوه أيضاً ومعه حديث آخر في الشرب والجلد فيه، من رواية يزيد بن هرون ٥٠٦٧،

ومن رواية محمد بن جعفر ٥١٢٩، كلاهما عن شعبة عن أبي إسحق عن رجل من

نجران. ومضى ما يتعلق منه بالشرب فقط، من رواية وكيع عن الثوري عن أبي إسحق

عن النجرائي ٤٧٨٦، ٥٢٢٣.

(٦٣١٧) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مختصراً مراراً، أولها ٤٥٠٣، وآخرها ٦٢٩٣.

«الصفة» بضم الصاد وتشديد الفاء المفتوحة: شبه البهو الواسع الطويل، وصفة النساء:

المكان المخصص لهن في المسجد، وهي غير «الصفة» التي اهر بالنسبة إليها «أهل الصفة»، =

أُمِيَّةُ أَنْ نَافِعًا مَوْلِيَّ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صَفَّةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ نَهَى ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ.

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: وَاللَّهِ لَا نَأْذُنُ لِهِنَّ، يَتَّخِذْنَ ذَلِكَ دَغْلًا، فَقَالَ: فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ، وَفَعَلَّ اللَّهُ بِكَ، تَسْمِعُنِي أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتِ: لَا!؟، قَالَ لَيْثٌ: «وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ».

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بِالْعَنْزَةِ مَعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لِأَنَّ يَرْكُزَهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدًا، وَإِنْ

فَهِىَ مَكَانَ آخِرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، كَانُوا يَسْكُنُونَهُ لِفَقْرِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِنٌ. قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَهَى»، فِي نَسْخَةِ بَهَامِشٍ م «قِيمَتُهُ».

(٦٣١٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَفِيَّانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَالْحَدِيثُ مَكْرَرٌ ٦١٠١، ٦٢٩٦، مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنِ مَجَاهِدٍ، وَمَطْوُولٌ ٥٧٢٥ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ مَجَاهِدٍ. وَانظُرْ ٥٠٢١، ٥١٠١، ٦٣٠٣، ٦٣٠٤.

(٦٣١٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ ٦٢٨٦.

(٦٣٢٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٦١٧٧.

(٦٣٢١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ ٤٧١٨. وَانظُرْ ٥٤٣٨.

الكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٦٣٢٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، أخبرنا فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت، وهو محرم.

٦٣٢٣ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له».

٦٣٢٤ - حدثنا أبو كامل حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب، ويعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، قال يعقوب: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

٦٣٢٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم

(٦٣٢٢) إسناده ضعيف، لضعف فرقد السبخي. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني.

والحديث مكرر ٦٠٨٩. وقد سبق تفسير «المقتت» في ٤٧٨٣.

(٦٣٢٣) إسناده صحيح، إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

والحديث مكرر ٥٢٩٤، ومختصر ٤٤٨٨.

(٦٣٢٤) إسناده صحيحان، فقد رواه الإمام أحمد عن أبي كامل عن إبراهيم بن سعد عن

الزهري، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن الزهري. والحديث مكرر

٦٣٢٠.

(٦٣٢٥) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الحراني الباهلي، سبق توثيقه ٥٧١، ٥٣٥٣. أبو

عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وهو خال محمد بن سلمة، سبق توثيقه

٥٧١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٦٧/١/٢، وكنيته «أبو عبد الرحيم»

كما هنا، وكما مضى في ٥٧١، وكما في ترجمته في الكبير والتهديب وتاريخ بغداد =

ابن الجارود عن سالم عن أبيه قال: أهدى عمر بن الخطاب بختية، أعطي

٨: ٢٩٣. ولكن وقع في التهذيب ٢: ١٢١ في ترجمة جهم بن الجارود، في الرواية عنه «أبو عبدالرحمن خالد بن أبي يزيد»، وهو خطأ قطعاً من الناسخ أو الطابع، وكذلك وقع هذا الخطأ في إحدى نسخ التاريخ الكبير في ترجمة جهم أيضاً. جهم بن الجارود: ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢: ٢٢٩ - ٢٣٠ وقال: «لا يعرف لجهم سماع من سالم». وهذا على قاعدته في عدم الاكتفاء بالمعاصرة، وقال الذهبي في الميزان: «فيه جهالة»، وقال الحافظ في التهذيب: «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه، وتوقف في الاحتجاج به». والحديث رواه البخاري في الكبير ١/٢: ٢٢٩ - ٢٣٠ عن محمد بن سلام عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد نحوه، ورواه أبو داود ٢: ٨٠ عن عبدالله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد أيضاً. ورواه البيهقي ٥: ٢٤١ - ٢٤٢ من طريق أبي داود. وأعله المنذري ١٦٨٢ بكلمة البخاري، قال ابن التركماني في التعليق على البيهقي: «جهم: مجهول، كذا في الضعفاء والميزان للذهبي. وقال ابن القطان: مجهول، لا يعرف روى عنه غير أبي عبدالرحيم، ذكره البخاري وأبو حاتم. وفي التاريخ للبخاري: لا يعرف له سماع من سالم». والحديث نسبة أيضاً الشوكاني في نيل الأوطار ٥: ١٨٥ وصاحب عون المعبود ٢: ٨١ لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. قوله: «بختية» هو بضم الباء وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة وتشديد الياء. في الأصول الثلاثة، وبهامش ك في الموضوعين بدله «نجبية» بفتح النون وكسر الجيم وفتح الباء الموحدة، وكذلك بهامش م في الموضوع الأول فقط. وكذلك في إحدى نسخ التاريخ الكبير، كما ذكر مصححه. وكذلك ثبت هذا الاختلاف في النسخ في أبي داود والمنذري والسنن الكبرى. و«البختية»، كما في النهاية: «الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبختي. واللفظة معربة». ولست أرى ما ذهب إليه ابن الأثير من أنها معربة. و«النجبية»، أنثى النجيب، وهو الفاضل من كل حيوان، وقد نجب ينجب نجابة: إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه، والنجيب من الإبل: القوي منها الخفيف السريع. وهذا الحديث مما يردُّ به على المتلاعبين بالدين في عصرنا، الذين يريدون أن يشرحوا الدين =

بها ثلثمائة دينار، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أهديتُ بختيةً لي، أعطيتُ بها ثلثمائة دينار، فأنحرها، أو اشتري بثمانها بدنًا؟ قال: «لا، ولكن أنحرها إياها».

٦٣٢٦ - حدثنا حفص بن غياث حدثنا ليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة فيها تماثيل طير ووحش، فقلت: أليس يكره هذا؟ قال: لا، إنما يكره ما نصب نصيباً، حدثني أبي عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من صور صورةً عذب»، وقال حفص مرةً:

ويفسروه بأهوائهم وآرائهم. يصورونه على الصورة التي يرضون. وإن خالفوا النقل والعقل، وإن خرجوا على كل شيء بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه مسلم، ذلك بأنهم لا يؤمنون بالغيب، وإنما يؤمنون بعقولهم وحدها، فهي عندهم الحكم في كل شيء. حتى لقد ذهب بعضهم في هذا العصر إلى إحياء رأي فريق من الملحدين القدماء، في تحريم ذبح الحيوان وأكل اللحم، تقليداً لأناس من ملحدي أوربة. ثم ذهب يلعب بالدين، يوهم نفسه ويوهم الناس أن الإسلام لا ينافي هذا المذهب الإلحادي، ويتأول كل ما يراه من القرآن منافياً لرأيه، ويكذب كل حديث يراه كذلك. وكان مما لعب به وتأوله قول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْمُهَا وَلَا دَمُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾، ذلك بأنه لا يفقه القرآن ولا العلم، وذلك بأنه يتبع ما يمليه عليه هواه وجهله. فهذا الحديث يرد عليه وعلى أمثاله، ويبين أن ذبح الهدي الذي عينه صاحبه بالتعيين واجب، لا يجوز له أن يستبدله برأي أو قياس. أما لو قبل في مثل هذا الرأي والقياس، لكان ذبح إبل أكثر عدداً، ثمناها ثمن هذه البختية التي أهداها عمر، أنفع للناس وللفقراء دون شك. ولكن المعنى في الهدي معنى يسمو على الماديات والأثمان، ليس للعبد فيه إلا الطاعة حيث أمر.

(٦٣٢٦) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث مضمي المرفوع منه بمعناه مطولاً ومختصراً مراراً. آخرها ٦٢٦٢. وأما القصة التي في أوله، من دخول ليث بن أبي سليم ابن عبد الله، وسؤاله عما رأى من وسادته. فإني لم أجدها في موضع آخر.

«كَلَّفَ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» .

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ:
سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ
يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكَلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ

(٦٣٢٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطْوُولٌ ٦٢٦٧ .

(٦٣٢٨) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٨٩٠، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ شَيْخِ
أَحْمَدَ، مَاتَ سَنَةَ ١٩٥، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ»، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي الْكَبِيرِ ٢٠٧/١/١ - ٢٠٨. عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ بْنِ شَهَابِ الْجَرْمِيِّ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ
٨٥، وَزَيْدٌ هُنَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ»، وَقَالَ: «كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ الْكُوفَةِ»،
وَتَرْجَمَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣٤٩/١/٣ - ٣٥٠. وَوَقَعَ فِي ح هُنَا «عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ابْنِ كَلَيْبٍ» وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ صَرَفَ، صَحْحَانَهُ مِنْ ك م وَمِمَّا سَنَدَكَرَ مِنْ
تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ. وَالْحَدِيثُ رَوَى مِنْهُ أَبُو دَاوُدَ آخِرَهُ الْمَرْفُوعَ فَقَطَ ١: ٢٧١، عَنْ عَثْمَانَ
ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَلَمْ يَخْرُجْهُ الْمُنْذَرِيُّ ٧١٢ مِنْ كِتَابِ آخَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِيِّ ٤: ٩٠ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا الْقِصَّةُ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ هُنَا، مِنْ رُؤْيَةِ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ لَابْنِ
عَمْرِو وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْهَا فِي مَوْضِعِ آخَرَ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ «إِذَا قَامَ فِي
الرُّكْعَتَيْنِ» يَرِيدُ: إِذَا قَامَ لِلرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ. وَهَذَا الْمَعْنَى
مَضَى مَرَارًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ، مَطْوُولًا وَمَخْتَصَرًا، آخِرُهَا ٦١٧٥ .
وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْتَصَرٌ أَيْضًا، إِذِ الْجَوَابُ لَا يَلَاقِي السُّؤَالَ،
وَلَكِنَّهُ مَفْهُومٌ أَنَّهُ يَرِيدُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ وَعِنْدَ الْقِيَامِ لِلثَّلَاثَةِ، كَمَا هُوَ
بِدِيهِي، وَكَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِأَصْحَابِ الْأَسَانِيدِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، مِمَّا مَضَى فِي الْمُسْنَدِ، وَعِنْدَ
الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَانظُرِ الْمُتَّقَى ٨٤٥ - ٨٤٩ .

من الركوع، قال: فقلت له: ما هذا؟، قال: كان النبي ﷺ إذا قام في
الركعتين كبر ورفع يديه.

٦٣٢٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج، وروح قال حدثنا ابن
جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه: أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق
امرأته حائضاً؟، فقال: أتعرفُ عبد الله بن عمر؟!، قال: نعم، قال: فإنه طلق/
١٤٦
٢
امرأته حائضاً، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها،
قال: ولم أسمعه يزيد على ذلك، قال روح: «مره أن يراجعها».

٦٣٣٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن

(٦٣٢٩) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً
آخرها ٦١٤١. وانظر ٦٢٤٦.

(٦٣٣٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري بنحوه ٣: ٥ - ٦ من طريق عبدالرزاق وهشام عن معمر.
ورواه أيضاً ٧: ٧١ من طريق عبدالرزاق عن معمر، ورواه كذلك ١٢: ٣٦٨ من طريق
هشام بن يوسف عن معمر. ورواه مسلم بنحو أيضاً ٢: ٢٥٧ من طريق عبدالرزاق عن
معمر. ثم رواه من طريق أبي إسحق الفزاري عن عبيد الله عن نافع، بنحو معناه، ولم يسق
لفظه كله، وقال: «بمعنى حديث الزهري عن سالم عن أبيه». وروى البخاري معناه
أيضاً مطولاً ١٢: ٣٦٧ من طريق صخر بن جويرية عن نافع. وانظر ٤٦٠٠، ٤٦٠٧،
٥٣٨٩، ٥٨٣٩. قوله: «إذا رأى رؤيا»، في نسخة بهامش م «الرؤيا». قوله: «عزياً» هو
بفتح العين والزاي، ووقع في الفتح ١: ٤٤٦ أنه «بفتح العين وكسر الزاي»، وهو خطأ
صرف، لم يوجد بهذا الضبط أبداً، والراجح عندي أنه خطأ ناسخ أو طابع. قوله: «مطوية
كطي البئر»: طي البئر: تعريشها بالحجارة والآجر، وقال الحافظ في الفتح ٣: ٥: «والبئر
قبل أن يبنى يسمى قليياً». قوله «لها قرنان»: قال في اللسان: منارتان تبنيان على رأس البئر
توضع عليهما الخشبة التي يدور عليها المحور وتعلق منها البكرة... وإنما يسميان بذلك إذا
كانا من حجارة، فإذا كانا من خشب فهما دعامتان». وفي نسخة بهامش م «لها قرنين»،
وفي الفتح ٣: ٥ أن الكرمانى حكى أن مثل ذلك في نسخة من صحيح البخاري، قال: =

ابن عمر قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها علي النبي ﷺ، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصّها علي النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً عزباً، فكنت أنام في المسجد علي عهد رسول الله ﷺ قال: فرأيت في النوم كأنّ ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطي البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار، فلقيهما ملك آخر، فقال لي: لن تراع، فقصصتها علي حفصة، فقصتها حفصة علي رسول الله ﷺ، فقال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قال سالم: فكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً.

٦٣٣١ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن

«فأعربها بالجر أو بالنصب، علي أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه علي ما كان عليه، وتقديره: فإذا لها مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ: ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾، بالجر، أي يريد: عرض الآخرة. أو ضمن «إذا» المفاجأة معنى الوجدان، أي: فإذا بي وجدت لها قرنين. انتهى». قوله «لن تراع»: من الروع، بفتح الراء، والرواع، بضم الراء وفتح الواو، وهو الفزع. وفي رواية مسلم ورواية البخاري «لم تراع»، قال الحافظ ٥: ٦ - أي لم تخف. والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. وفي رواية الكشميهني في التعبير [يعني في صحيح البخاري]: لن تراع. وهي رواية الجمهور بإثبات الألف، [أي كرواية المسند هنا]. ووقع في رواية القاسبي: لن تراع، بحذف الألف، قال ابن التين: وهي لغة قليلة، أي الجزم بلن، حتى قال القزاز: «لا أعلم له شاهداً»، ثم تعقبه الحافظ بذكر شاهدين لذلك. وقال في كتاب التعبير ١٢: ٣٦٧: «ووقع عند كثير من الرواة: لن تراع، بحرف لن مع الجزم، ووجهه ابن مالك بأنه سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الألف قبله، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزمه بلن، وهو لغة قليلة، حكاها الكسائي».

(٦٣٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٠٧ بنحوه. وانظر ٦١٠٧، ٦٢٧١. قوله «وضع فسه»

بالضاد المعجمة، وفي ح «وصنع». وهو تحريف مطبعي، صححناه من ك م.

ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب، ووضَع فَصَّهُ من دَاخلِ، قال: فبينما هو يخطب ذات يوم قال: «إني كنت صنعت خاتماً، وكنت ألبسه وأجعل فصه من داخل، وإني والله لا ألبسه أبداً»، فنبذ الناس خواتيمهم.

٦٣٣٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر، وعبدالأعلى عن معمر، عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

٦٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله، يرفع الحديث، قال: «إذا أكل أحدكم»، فذكر الحديث.

٦٣٣٤ - حدثنا عبدالرزاق: سمعت مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر يحدثان عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ، مثله.

٦٣٣٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن

(٦٣٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٣٧، ٦١٨٤.

(٦٣٣٣) هذا مرسل، ولكنه لا يعلل به الروايات الصحيحة المتصلة. بل هو محمول على الاتصال أن سالماً رواه عن أبيه ابن عمر. والراوي قد يرسل الإسناد اختصاراً. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٣٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في الموطأ ٣: ٩: ١٠٩. وقد مضى ٤٨٨٦ من رواية عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب. وقد زاد عبدالرزاق هنا روايته إياه عن عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم عن ابن شهاب.

(٦٣٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣١٥ بنحوه.

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بالمدينة بقتل الكلاب، فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة، فأرسل إليه فقتل.

٦٣٣٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن

(٦٣٣٦) إسناده صحيح، وهو مرسل صحابي يقيناً، فقد مضى ٤٥٥٧ من طريق الزهري عن سالم، رواية ابن عمر في الأمر بقتل الحيات، وأنه كان يقتل كل حية وحدها، أن أبا لبابة بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب قال له: «إنه قد نهى عن ذوات البيوت». ونزيد هنا أن البخاري روى أيضاً ٧: ٢٤٧ من طريق جرير بن حازم عن نافع: «أن ابن عمر: كان يقتل الحيات كلها، حتى حدثه أبو لبابة البدرى: أن النبي ﷺ نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها». وكذلك رواه مسلم ٢: ١٩٣ من طريق جرير بن حازم عن نافع. وروى مسلم أيضاً ٢: ١٩٣ من طريق عبيدالله عن نافع: «أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان». وروى من طريق عبيدالله وجويرية عن نافع عن عبدالله: أن أبا لبابة أخبره: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت». وروى أيضاً القصة مطولة من طرق أخرى، وهي تدل كلها على أن ابن عمر سمع هذا من أبي لبابة، وأن نافعاً سمعه في الوقت نفسه مع ابن عمر من أبي لبابة. وفي الموطأ ٣: ١٤٢: «مالك عن نافع عن أبي لبابة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت». وستأتي أحاديث أبي لبابة في المسند بهذا المعنى، مطولة ومختصرة ١٥٦١٠، ١٥٦١١، ١٥٨١٣، ١٥٨١٤، ١٥٨١٦، ١٥٨١٧. وكل هذه الروايات تؤكد أن ابن عمر إنما سمعه من أبي لبابة، وفي بعضها ما يدل على أنه سمعه أيضاً من عمه زيد بن الخطاب، وأن نافعاً كان معه حين حدثه بذلك أبو لبابة وزيد. فرواية نافع هنا عن ابن عمر فقط أعتقد أنها موجزة، وأنها اختصار من بعض الرواة، إذ يبعد عندي جداً أن يكون نافع حاضراً كلام أبي لبابة وزيد بن الخطاب مع ابن عمر، وتحديثهما إياه بهذا النهي، ثم يرويه نافع بهذه الصفة ويجعله من حديث ابن عمر. «الجنان»، بكسر الجيم وفتح النون المشددة وآخره نون: قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ١٥٦: «هي الحيات الصغار، واحداها: جان، وقيل: البيض الرقاق.»

ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الجنان.

٦٣٣٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرساً كان أو نحوه».

٦٣٣٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، إلا بإذنه، فإن ذلك يحزنه».

٦٣٣٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى عطاردًا يبيع حلةً من ديباج، فأتى

وقيل: الجنان: ما لا يتعرض للناس، والحيات ما يتعرض لهم. وقيل: الجنان: مسخ الجن. وقال ابن وهب: الجنان: عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة. وأما في رواية الموطأ فإنها «الحيات» جمع «حياة». والمعنى مقارب.

(٦٣٣٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٠٧ عن محمد بن رافع، وأبو داود ٣: ٣٩٥ عن الحسن بن علي، كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وأشار الحافظ في الفتح ٩: ٢١٣ إلى هذه الرواية عند مسلم وأبي داود. وقد سبق معنا مختصراً مراراً، دون ذكر العرس أو نحوه، أولها ٤٧١٢. وآخرها ٦١٠٨. وانظر ٦١٠٦.

(٦٣٣٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٢٧٠.

(٦٣٣٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٥٠ - ١٥١ بنحوه، من طريق جرير بن حازم عن نافع. وقد مضى نحوه مطولاً ومختصراً، مراراً، منها ٤٧١٣، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٥٠٩٥، ٥٥٤٥، ٥٧٩٧، ٥٩٥١، ٥٩٥٢. وانظر ٦١٠٥. الواو في «قوله» [و] للوفود» لم تذكر في ح، وزدناها من ك م. وقوله «فلما رأى أسامةً يحدد إليه الطرف» إلخ، هكذا هو في الأصول الثلاثة، ويريد: فلما رآه، فحذف الضمير، وقد زيد بين السطور في ك، فلم نستجز إثباته، خشية أن يكون تصرفاً من ناسخ أو قارئ. وقوله «يحدد إليه» في نسخة بهامش م «عليه» بدل «إليه»، وما أظنها توجه إلا على تكرهه وتكلفه.

رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني رأيت عطاردًا يبيع حلةً من ديباج، فلو اشتريتها فلبستها للوفود [و] للعيد وللجمعة؟، فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، حسبته قال: «في الآخرة»، قال: ثم أهدى لرسول الله ﷺ حُلًّا من سيراءَ حريرٍ، فأعطى علي بن أبي طالب حلةً، وأعطى أسامة بن زيد حلةً، وبعث إلي عمر بن الخطاب بحلةً، وقال لعلي: «شققها بين النساءِ خمرًا»، وجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، سمعتك قلتَ فيها ما قلتَ، ثم أرسلتَ إليَّ بحلةً؟، فقال: «إني لم أرسلها إليك لتلبسها، ولكن لتبيعها»، فأما أسامة فلبسها فراح فيها، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إليه، فلما رأى أسامة يُحدِّدُ إليه الطَّرفَ قال: يا رسول الله، كسوتنيها، قال: «شققها بين / النساءِ خمرًا»، أو كالذي قال رسول الله ﷺ.

١٤٧
٢

٦٣٤٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جرَّ إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه [يوم القيامة]» قال زيد: وكان ابن عمر يحدث: أن النبي ﷺ رآه وعليه إزار يتقعقع، يعني جديدًا، فقال: «من هذا؟»، فقلت: أنا عبد الله، فقال: «إن كنت عبد الله فارفع إزارك»، قال: فرفعته، قال: «زد»، قال: فرفعته، حتى بلغ نصف الساق، قال: ثم التفت إلى أبي بكر فقال: «من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنه يسترخي إزاري؟، فقال النبي ﷺ: «لست منهم».

٦٣٤١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن

(٦٣٤٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٢٠٤، ٦٢٦٣. وقد أشرنا إلى هذا في ٦٢٦٣. وانظر

٥٧١٣، ٥١١٤. زيادة [يوم القيامة] في الموضع الأول، زدناها من نسخة بهامش م. وأما

في الموضع الثاني فهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

(٦٣٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٨٣. قوله «من الحياء»، هذا هو الثابت في ح، وفي =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه من الحياء، فقال له رسول الله ﷺ: «دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٦٣٤٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان».

٦٣٤٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يحدث قال: «بيننا أنا نائم رأيتني أتيت بقدر [البن]، فشربت منه، حتى إنني أرى الرِّيَّ يخرج في أطرافي، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، فقالوا: فما أولت ذلك يا رسول الله؟، قال: «العلم».

٦٣٤٤ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب: حدثني حمزة بن عبدالله بن عمر، فذكره.

= نسخة بهامش م «في» بدل «من». والأصل في ك «في الحياة»، وكتبت كلمة «من» فوق «في»، وعليها علامة نسخة.

(٦٣٤٢) إسناده صحيحان، فهو يرويه معمر عن الزهري وأيوب: الزهري عن سالم عن ابن عمر، وأيوب عن نافع عن ابن عمر. والحديث مضى معناه مراراً، آخرها ضمن ٥٩٢٥.

(٦٣٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٤٣ بهذا الإسناد، ولكن لم يسق لفظه هناك، بل أحال على الذي قبله ٦١٤٢. كلمة [البن] زيادة من نسخة بهامش ك. قوله «في أطرافي»، في ك. «من أطرافي».

(٦٣٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر ٦١٤٢ بهذا الإسناد، ولكنه ساق لفظه هناك. وقد مضى نحوه بمعناه أيضاً من رواية يونس ٥٥٥٤، ومن رواية عقيل ٥٨٦٨، كلاهما عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

٦٣٤٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حدو منكبيه، أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود.

٦٣٤٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولك الحمد».

٦٣٤٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن

(٦٣٤٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١٧٥، ومطول ٦٣٢٨.

(٦٣٤٦) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة جزء من الحديث السابق، كما مضى من رواية مالك عن الزهري ٤٦٧٤، وكما في الموطأ ١: ٩٧ - ٩٨. وانظر المنتقى ٨٤٥.

(٦٣٤٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ١: ٣٧٦ - ٣٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد.

وكذلك رواه البيهقي ٢: ١٣٥ من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل. ثم رواه من المسند، عن الحاكم أبي عبدالله عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه. مع اختلاف في لفظه قليل. وسنبت ذلك بعد، إن شاء الله. وقد جمع أبو داود في روايته بين رواية أحمد ورواية ثلاثة آخرين من شيوخه، كلهم عن عبدالرزاق على اختلاف ألفاظهم، وبين لفظ كل واحد منهم وحده. فرواه عن أحمد بن محمد بن شوية، بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وعن محمد بن عبدالملك الغزالي، بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة». وعن محمد بن رافع بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده». وقال أبو داود عقب هذه الرواية: «وذكره في باب الرفع من السجود» يريد: أن محمد بن رافع روى هذا اللفظ وذكره في كتابه في: «باب الرفع من السجود»، ففهم هو وفهم عنه تلميذه أبو داود أن هذا حين القيام من السجود للركعة الأخرى، وليس في شأن الجلوس بين السجودتين أو التشهد. فكان ابن رافع روى اللفظ وتأوله على معنى غير ما يتبادر إلى الذهن من دلالة، =

نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو

مع احتمال هذا اللفظ للدالتين. فاستيقن العلماء أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد، وذهبوا يتأولون للجمع بينها، أو يرجحون بعضها على بعض. فقال البيهقي: «فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبدالرزاق، ثم أشار إلى رواية أحمد بن حنبل من طريق أبي داود ومن طريق المسند، ثم رجح رواية أبي داود عن أحمد، وقال: «وهذا أبين الروايات، ورواية غير ابن عبدالمملك [يعني روايتي ابن شبيوة وابن رافع] لا تخالفه، وإن كان أبين منها [يعني لفظ أحمد بن حنبل عند أبي داود]. ورواية ابن عبدالمملك [يعني الغزال] وهم». وقد تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي المطبوع أسفل صفحات السنن الكبرى، فقال: «أفرد البيهقي ابن حنبل عن الثلاثة، [يعني ابن شبيوة وابن رافع وابن عبدالمملك]، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة، فرواه عنهم. وابن عبدالمملك الغزال: حافظ ثقة، وثقه النسائي. وما استدلل به البيهقي فيما بعد على وهمه، وأن الصحيح رواية ابن حنبل - معنى آخر منفصل عن رواية الغزال، فلا تعلق روايته به، بل يعمل بهما، فينهى عن الجميع». وهذا الذي ذهب إليه ابن التركماني قد يكون وجهاً جيداً، لو لم تكن الأدلة تنفيه. وإنما ألجأه إليه أن رأى فيه تأييداً لمذهب الحنفية، الذين يرون كراهية الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للركعة بعده، وعند القيام من التشهد الأول. لكن الثابت في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري ٢: ٢٥٠ الاعتماد على الأرض عند القيام من السجدة الثانية. وروى البيهقي ٢: ١٣٥ عن الأزرق ابن قيس قال: «رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبير؟، قالوا: لا، ولكن هكذا يكون»، ثم قال البيهقي: «وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين». وسواء أكان هذا الاعتماد من سنن الصلاة، أم كان عن كبر السن وضعف القوة، فإنه ينافي النهي المطلق الذي رواه محمد ابن عبدالمملك الغزال. والظاهر من سياق الروايات لمن فقه السنة ورواية الحديث أن هذه الروايات الأربعة، التي رواها أبو داود عن أربعة من شيوخه، هي ألفاظ لحديث واحد، يجب الفحص عنها بمعرفة روايتها وطبقاتهم في الحفظ والإتقان، ثم معرفة من تابعهم أو =

تابع بعضهم على ما روى، ثم عن ذلك يكون الترجيح والحكم لبعضهم على بعض. أما محمد بن عبد الملك الغزال، الذي رواه بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»: فإنه ثقة، وثقه النسائي، وقال مسلمة: «ثقة كثير الخطأ». وقد انفرد بهذا اللفظ، لم نجد من تابعه عليه، بل وجدنا الحفاظ الكبار خالفوه فيه، فلا مناص من أن نقول: إن روايته وهم، كما قال البيهقي.

فائدة مهمة: وهم صاحب عون المعبود هنا (١: ٣٧٦) تبعاً للسيد عبد الله الأمير رحمه الله، فقالا: «ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي قال فيه في التقريب: صدوق. وهو ممن يصح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد!، وهذا غير «الغزال» يقيناً، وإن كان كلاهما من شيوخ أبي داود، فقد صرح أبو داود في رواية هذا الحديث باسمه كاملاً «محمد بن عبد الملك الغزال»، والغزال قال فيه التقريب: «ثقة». ولكن انتقل نظر السيد عبد الله الأمير من ترجمة إلى ترجمة في موضعين متقاربين من التقريب، وقلده صاحب عون المعبود دون بحث أو مراجعة!!، رحمهما الله. وأما ابن شبوية، الذي رواه بلفظ: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة»، فإنه ثقة، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما، وقال الإدريسي: «كان حافظاً فاضلاً ثبتاً متقناً في الحديث». وكذلك محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري النيسابوري، فإنه ثقة، قال البخاري: «كان من خيار عباد الله»، وقال النسائي: «الثقة المأمون»، وقال مسلم: «ثقة مأمون صحيح الكتاب». وهذان الحفاظان الثقتان رواه بلفظين متقاربين، لا يخالفان رواية الإمام أحمد هنا في المسند وعند أبي داود، وإن كانت رواية أحمد أبين منهما، كما قال البيهقي. إلا أن ابن رافع ظن أن الحديث يحتمل أن يكون في النهي عن الاعتماد في الرفع من السجود، فوضعه في ذلك الباب، كما حكى أبو داود. فوهم في رأيه وظنه، مع موافقة روايته في ذاتها للصواب في الجملة. وأما رواية أحمد بن حنبل، وناهيك به حفظاً وإتقاناً وتثبتاً، فهي الرواية الحجة عليهم جميعاً. وما ينبغي أن نقرن روايته برواية هذين: ابن رافع وابن شبوية، فأين يقعان منه؟! ثم هو لم ينفرد بها، بل تابعه عليها غيره من الحفاظ الثقات: فرواه ابن حزم في المحلى ٤: ١٩ من «مصنف عبدالرزاق»، بإسناده إلى الدبري عن عبدالرزاق عن =

معمر، بهذا الإسناد، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته معتمداً على يده. وهذا اللفظ يكاد يوافق رواية أحمد هنا عن عبدالرزاق. و «الدبري»: نسبة إلى «دبر» بفتح الدال والباء الموحدة، وهي قرية من قرى صنعاء، وهو «إسحق بن إبراهيم بن عبادة» راوي مصنف عبدالرزاق، وقد تكلم في أوهام له عن عبدالرزاق لسماعه منه أخيراً. ولكن الحق أن روايته كتب عبدالرزاق صحيحة، وبعض الأوهام إنما وقعت في روايته عنه خارج كتبه. ولذلك احتج به أبو عوانة في صحيحه، وكذلك «كان العقيلي يصحح روايته، وأدخله في الصحيح الذي ألفه»، كما في لسان الميزان. وكذلك رواه البيهقي ٢: ١٣٥ من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة». وهذا أيضاً يكاد يوافق رواية أحمد هنا. وأحمد بن يوسف السلمي: من ثقات الرواة عن عبدالرزاق وغيره، روى عنه مسلم في صحيحه، وروى عنه البخاري خارج صحيحه، وقال الخليلي: «ثقة مأمون»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان راوياً لعبدالرزاق، ثبتاً فيه». فهذان راويان ثقتان، أحدهما راوي «مصنف عبدالرزاق»، والآخر راو لعبدالرزاق ثبت فيه - تابعاً أحمد في روايته عن عبدالرزاق. فرجحت روايته بمتابعتها، فضلاً عن رجحان رواية أحمد في ذاتها، بحفظه وإتقانه وثبته وتوثقه. ثم لم ينفرد عبدالرزاق بروايته ذلك عن معمر: فرواه الحاكم بنحوه في المستدرک ١: ٢٧٢ من طريق إبراهيم بن موسى بن هشام بن يوسف عن معمر، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: إنها صلاة اليهود». قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي ٢: ١٣٦ عن الحاكم. وإبراهيم بن موسى: هو التميمي الرازي المعروف بالصغير، وهو ثقة ثبت من شيوخ البخاري ومسلم، وكان أحمد ينكر على من يقول له «الصغير»، ويقول: «هو كبير في العلم والجلالة». وقال أبو زرعة «هو أئقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثاً منه»، وقال الخليلي: «ومن الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ يقرنون بأحمد ويحيى - إبراهيم بن موسى الصغير، ثقة إمام». وشيخه هشام بن يوسف =

٦٣٤٨ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها.

٦٣٤٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ قال في صلاة الفجر، حين رفع رأسه من

الصنعاني: سبق توثيقه ٤٥٤، ونزيد هنا قول يحيى بن معين: «هو أضبط عن ابن جريج من عبدالرزاق»، وقال أيضاً: «كان أعلم بحديث سفيان من عبدالرزاق»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن»، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٤/٢/٤، وروى عن إبراهيم بن موسى: «قال لنا عبدالرزاق: ثم رجل بصنعاء، إن حدثكم فلا عليكم أن [لا] تسمعوا من غيره، هشام بن يوسف». وأيضاً: فإن مما يؤيد معناه ما مضى ٥٩٧٢ من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون». بل هو متابعة أخرى لهذا الحديث من وجه آخر: من رواية هشام بن سعد عن نافع، تابع بها الرواية التي هنا، رواية إسماعيل بن أمية عن نافع. وقوله هنا «وهو يعتمد على يديه»، هكذا هو في الأصول الثلاثة، وفي رواية أبي داود عن أحمد ابن حنبل «على يده» بالإنفراد، وكذلك في رواية البيهقي من طريق المسند ومن طريق أبي داود، وكذلك هو في رواية ابن حزم من رواية الدبري عن عبدالرزاق. ولكن في نسخة المنذري في اختصار سنن أبي داود ٩٥٤ «على يديه» بالثنائية، كما في الأصول هنا.

(٦٣٤٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٦٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. والحديث مطول ٦١٥٣. وانظر ٥٤٢١، ٦٠٠٠. قوله «على ركبته»، في ح «على ركبتيه»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك، ولم يذكر هذا في م، وهو خطأ أيضاً من الناسخ. وفي مسلم «على ركبته اليسرى».

(٦٣٤٩) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٩٩٧. وانظر ٥٦٧٤، ٦٣٤٦، والحديث التالي لهذا. زيادة قوله [وفلاناً] ثابتة بهامش ك على أنها تصحيح، وبهامش م على أنها نسخة.

الركعة، قال: «ربنا ولك الحمد»، في الركعة الآخرة، ثم قال: «اللهم العن فلاناً [وفلاناً]»، دعا على ناسٍ من المنافقين، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٦٣٥٠ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»، بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٦٣٥١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم،

(٦٣٥٠) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. وقد أشرنا في ٥٦٧٤ إلى نقل ابن كثير في التفسير ٢: ٢٣٨ رواية معمر عن الزهري، من صحيح البخاري. فهذه والتي قبلها رواية معمر. وقد رواه البخاري في ثلاثة مواضع، من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ٧: ٢٨١ و ٨: ١٧٠ و ١٣: ٢٦٣ - ٢٦٤. «عبد الله بن المبارك» في ح «عبيد الله بن المبارك»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م.

(٦٣٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٥٩. وقد أشرنا هناك إلى رواية أبي داود إياه ١: ٤٨٢ من رواية معمر عن الزهري، وها هي ذي رواية معمر أيضاً هنا. ونقله الحافظ ابن كثير في التفسير ٢: ٥٦٩ من رواية ابن أبي حاتم عن أبيه عن نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري، بنحوه، ثم قال ابن كثير: «وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر، به. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة». وهو في صحيح مسلم ١: ٢٣٠ عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وانظر ٦١٩٤، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨.

مُقبِلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم سلم، ثم قَضَى هؤُلاءِ ركعةً، وهؤُلاءِ ركعةً.

٦٣٥٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهريِّ عن سالم عن ابن عمر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين بمنى، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً.

٦٣٥٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهريِّ عن عبدالله

(٦٣٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٥٥، ٦٣٥٦.

(٦٣٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٨٣، ٥٣٣٣. وقد فصلنا في ٥٣٣٣ القول في رواية مالك «عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد»، وأن مالكا لم يقم إسناده، كما قال ابن عبدالبر، وأن ابن شهاب الزهري إنما يرويه «عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد عن ابن عمر». ورواه أحمد على الصواب ٥٦٨٣ من طريق الليث بن سعد عن الزهري، كما رواه النسائي وابن ماجه من طريق الليث. ويزيد على ذلك أن ابن جرير الطبري رواه في التفسير ٥: ١٥٥ - ١٥٦ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري «عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافرين؟ فقال عبدالله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به». فهذا الإسناد ينقصه الراوي بين الزهري وبين أمية بن عبدالله، وهو «عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن». وما أظنه خطأ من النساخ في نسخة الطبري، لأن ابن كثير نقله هكذا في تفسيره ٢: ٥٦١ عن الطبري. فالظاهر عندي أنه تقصير من الزهري أو من ابن أبي ذئب. ورواية معمر، التي هنا، أشار إليها ابن عبدالبر فيما نقلناه عنه في ٥٣٣٣ - ولكن وقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ وتصحيف في الإسناد هكذا: «عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله»، وهو تصحيف ظاهر، صوابه ما أثبتناه: «عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله». وهذا التصحيف ليس قديماً في نسخ المسند، =

بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله: أنه قال لابن عمر: نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟، فقال ابن عمر: بعث الله نبيه ﷺ ونحن أجفئ الناس، فنصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

٦٣٥٤ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء.

٦٣٥٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوترت بواحدة».

٦٣٥٦ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قال حدثنا ابن جريج أخبرني

كما أرجح، لأنه لو كان قديماً لذكره الأئمة في تخريج هذا الحديث، وفي تراجم الرجال، لينبهوا عليه. فلم يذكروا ترجمة مثلاً باسم «عبدالرحمن بن أمية بن عبدالله» ليدلوا على أنها خطأ، صوابها «بن عبدالرحمن عن أمية بن عبدالله»، كعادتهم في مثل ذلك. وانظر ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣، ٥٥٦٦، ٥٦٩٨، ٥٧٥٧، ٦١٩٤.

(٦٣٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٨٣٨.

(٦٣٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦١٧٦، ٦٢٥٨. وانظر ٦٣٠٠.

(٦٣٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه في مسند عمر برقم ٩٦ من رواية ابن إسحق: «حدثني عنه نافع مولاة، قال: قال: كان عبدالله بن عمر يقول: إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد فليأتر به، ثم ليصل، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود، قال نافع: ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ لرجوت أن لا أكون كذبت». وروى أبو داود نحوه ١: ٢٤٣ عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب «عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب =

نافع عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر، قد استيقن نافع*

واحد فليتز به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢٣٦ =
من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع، قال: «تخلفت يوماً
في علف الركاب، فدخل عليّ ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال لي: ألم
تُكس ثوبين؟، قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة، أكنت تذهب
في ثوب واحد؟! قلت: لا، قال: فالله أحق أن يتجمل له أم الناس؟! ثم قال: قال
رسول الله ﷺ، أو قال عمر: من كان له ثوبان فليصل فيهما، ومن لم يكن له إلا ثوب
واحد فليتز به، ولا يشتمل كاشتمال اليهود». ثم رواه من طريق أبي الربيع: «حدثنا
حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع، قال: احتسبت له في علف الركاب، وذكر
الحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، أو قال عمر، وأكثر ظني أنه قال: قال رسول الله ﷺ:
ليصل أحدكم في ثوبين، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليتز به، ولا يشتمل اشتمال
اليهود». ثم قال البيهقي عقبه: «ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا، بالشك». ورواه
البيهقي أيضاً قبل ذلك من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد [هو ابن أبي عروبة]
عن أيوب عن نافع، قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم
أكسك؟، قال: قلت: بلى، قال: فلو بعثتك كنت تذهب هكذا؟!، قلت: لا، قال: فالله
أحق أن تزين له، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على
حقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود». وروى البيهقي أيضاً قبل هذا ٢: ٢٣٥ - ٢٣٦
من طريق أنس بن عياض «عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله، ولا يرى نافع إلا
أنه عن رسول الله ﷺ، قال: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله عز وجل أحق أن
يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليأتر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال
اليهود». ورواه البيهقي قبل هذا ٢: ٢٣٥ مختصراً بإسنادين، من طريق شعبة عن توبة
العنبري: «سمع نافعاً عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليأتر،
وليرتد». فهذه الروايات كلها، مع رواية المسند (رقم ٩٦) في مسند عمر، تدل على أن
نافعاً كان في كثير من أحيانه يشك في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، ويكاد يجزم في
بعض أحيانه برفعه، ويرتفع شكه أحياناً فيجزم بأنه مرفوع. ورواية ابن جريج عنه هنا تدل =

القائل، قد استيقنتُ أنه أحدهما، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يشتملُ أحدُكم في الصلاة اشتمالَ اليهود، ليتوشَّح، من كان له ثوبان فليأْتِزِرْ وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليأْتِزِرْ، ثم ليصل.»

على أنه رواه له بالجزم أيضاً، إلا أن ابن جريج هو الذي شك في رفعه، أهو عن رسول الله ﷺ أم عن عمر، لقول ابن جريج: «قد استيقن نافع القائل»، ثم أشار إلى أنه هو الذي شك في الرفع، أعني ابن جريج، فقال: «قد استيقنتُ أنه أحدهما»، ثم رجح ابن جريج رفعه، فقال: «وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ». والذي أرجح أنه يجمع بين رواية ابن جريج وروايات غيره عن نافع، أن نافعاً حدثه به عن ابن عمر عن عمر، كما حدث به ابن إسحق في رواية المسند الماضية (رقم ٩٦)، ثم ذكر لابن جريج نحو ما ذكر لابن إسحق، من أنه يرجح أن ابن عمر أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ. فاحتاط ابن جريج من هذا الشك، مستيقناً أن نافعاً حدثه عن ابن عمر، شاكاً في ذكر عمر وحده، أو في ذكره مع رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ. فيكون من رواية ابن عمر عن أبيه مرفوعاً. ونحن نصحح رفع الحديث، اكتفاءً بغلبة ظن نافع أنه مرفوع، مؤيداً ذلك بجزمه برفعه وزوال شكه فيه في بعض أحيانه. ولأن معناه ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما، عند الشيخين وغيرهما، كما في المنتقى ٦٧٣ - ٦٨٧. قوله «اشتمال اليهود» قال الخطابي في معالم السنن (رقم ٩٠٧ المطبوع مع مختصر المنذري)؛ «اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يجلل بدنه بالثوب، ويسبله من غير أن يشيل طرفه. فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث [يعني في حديث آخر]، فهو أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث». وقال ابن الأثير: «الاشتمال: افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه. والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه». قوله «ليتوشَّح»: أي يغشى جسده بثوبه، قال ابن الأثير: والأصل فيه من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رصع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها، ويقال فيه: وشاح، وإشاح». والمراد التشبيه في الإسباغ والستر، لا في مظهر ثياب النساء، فإن تشبه الرجال في لباسهم بلباس النساء حرام، كما هو معروف بديهي.

٦٣٥٧ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر، المعنى، قالوا أخبرنا ابن جريج

(٦٣٥٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٢: ٦٥ - ٦٦ ومسلم ١: ١١٢ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً، والنسائي ١: ١٠٢ - ١٠٣ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج. وكذلك رواه الترمذي ١: ١٦٩ (رقم ١٩٠ ج ١ ص ٣٦٢ - ٣٦٣ من شرحنا) من طريق حجاج أيضاً، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر». وقد قلنا في شرح الترمذي: يظهر أن القاضي أبا بكر بن العربي نسي أن هذا الحديث في الصحيحين، فاعترض على تصحيح الترمذي إياه، فقال ١: ٣٠٧، أعني في شرحه على الترمذي: «وعجب لأبي عيسى يقول: حديث ابن عمر صحيح!، وفيه: أن النبي ﷺ أمر بالأذان لقول عمر، وإنما أمر به لقول عبدالله بن زيد، وإنما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه!!».

قال الحافظ في الفتح ٢: ٦٦: «قوله: فناد بالصلاة، في رواية الإسماعيلي: فأذن بالصلاة. قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها. لا خصوص الأذان المشروع. وأغرب القاضي أبو بكر العربي فحمل قوله: أذن، على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر، وقال: عجباً لأبي عيسى كيف صححه، والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برؤيا عبدالله بن زيد!، انتهى. ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع، كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته». والجمع بينهما الذي أشار إليه الحافظ قوله قبل ذلك (٢: ٦٥ - ٦٦): «قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبدالله بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: أولاً تبعثون رجلاً ينادي، أي يؤذن، للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال. وعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير: فافترقوا فرأى عبدالله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر. قلت لالقاتل ابن حجر: وسياق حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه: أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: ألقها على بلال فليؤذن بها، قال: فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى. فدل ذلك على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبدالله بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت =

أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة

عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبدالله بن زيد كانت بعد ذلك. والله أعلم. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، قالوا: اهتم النبي ﷺ للصلاة: كيف يجمع الناس لها؟، فقيل: انصب راية عند حضور وقت الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه، الحديث، وفيه: ذكروا القنع، بضم القاف وسكون النون، يعني البوق، وذكروا الناقوس، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم، فأرى الأذان، فغدا على رسول الله ﷺ، قال: وكان عمر رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر به النبي ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنا؟، قال: سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله، ترجم له أبو داود: بدء الأذان. وقال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان، وهذا أحسنها. قلت [القائل ابن حجر]: وهذا لا يخالف ما تقدم: أن عبدالله بن زيد لما قصّ منامه فسمع عمر الأذان فجاء، فقال قد رأيت -: لأنه يحمل على أنه لم يخبر بذلك عقب إخبار عبدالله، بل متراحياً عنه، لقوله: ما منعك أن تخبرنا؟، أي عقب إخبار عبدالله. فاعتذر بالاستحياء. فدل على أنه لم يخبر بذلك على الفور. وليس في حديث أبي عمير التصريح بأن عمر كان حاضراً عندما قص عبدالله رؤياه، بخلاف ما وقع في روايته التي ذكرتها: فسمع عمر الصوت فخرج فقال -: فإنه صريح في أنه لم يكن حاضراً عند قصّ عبدالله، والله أعلم.

أقول: والذي جمع به الحافظ بين الروايات ظاهر وجيد. والرواة يختصرون في الروايات، وبعضهم يذكر ما لا يذكر الآخر، ولا تضرب بعضها ببعض. وقد جاء من حديث ابن عمر رواية أخرى فيها شيء من التفصيل، فروى ابن سعد في الطبقات ٨/٢١١ من طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ أراد أن يجعل شيئاً يجمع به الناس للصلاة، فذكر عنده البوق وأهله، فكرهه، وذكر الناقوس وأهله، فكرهه، حتى أرى رجلاً من الأنصار يقال له عبدالله بن زيد الأذان، وأرى عمر بن الخطاب تلك الليلة، فأما عمر فقال: إذا أصبحتُ أخبرت رسول الله ﷺ، وأما الأنصاري فطرق رسول الله ﷺ من الليل، فأخبره، وأمر رسول الله ﷺ بلالا فأذن بالصلاة، وذكر =

يجتمعون فيتَّحِينُونَ الصلاةَ، وليس ينادي بها أحدٌ، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فناد بالصلاة».

٦٣٥٨ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذي تفوته

أذان الناس اليوم، قال: فزاد بلال في الصبح: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ، وليست فيما أرى الأنصاري». ورواه ابن ماجه ١: ١٢٤ - ١٢٥ بنحوه، مع شيء من الاختصار، وزاد في آخره: «قال عمر: يا رسول الله، قد رأيتُ مثل الذي رأى، ولكنه سبقني». وفي إسنادي ابن سعد وابن ماجه إلى الزهري شيء من الضعف، ولكن اختلاف مخرج الإسنادين يجعل لهذه الرواية أصلاً، مع ما يؤيدها من سائر الأحاديث في حكاية بدء الأذان. انتهى ما قلنا في شرح الترمذي. وقول الحافظ أن في رواية الإسماعيلي «فأذن بالصلاة» بدل «فناد بالصلاة» يريد به مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري. ونزيد على ذلك أن أبا عوانة روى هذا الحديث في مسنده، وهو المعروف بصحيح أبي عوانة، وهو مستخرج على صحيح مسلم، رواه فيه ١: ٣٢٦ عن أبي بكر محمد بن إسحق وأبي حميد عبدالله بن محمد المصبغي، كلاهما عن حجاج بن محمد، وقال في آخره: «قال أبو حميد: فأذن بالصلاة، وقال محمد بن إسحق: فناد بالصلاة». قوله «فيتَّحِينُونَ»: قال الحافظ: «بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي يقدرُون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان». وهذه الكلمة أخطأ ناسخ م في كتابتها، ثم كتبها واضحة بالهامش بياناً، ثم صنع ما يصنع المتقنون الأمانة، فكتبها مرة أخرى بالهامش حروفاً مقطعة هكذا (ي ت ح ي ن و ن) وقد بينا من قبل في ٥٤٥٢ مثل هذا الصنيع في الضبط والإتقان. قوله «قرناً»، كذلك في رواية مسلم والترمذي والنسائي وبعض نسخ البخاري، وفي أكثر نسخه «بوقاً مثل قرن اليهود»، والقرن معروف، هو قرن الثور يتخذ بوقاً ينفخ فيه.

(٦٣٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٣٢٤.

صلاة العصر فكأنما وتر أهلَه ومالَه»، قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟، قال: نعم.

٦٣٥٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أحياناً يبعثه وهو صائم، فيقدم له عشاءه وقد نودي صلاة المغرب، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضى عشاءه، ثم يخرج فيصلي، قال: وقد كان يقول: قال نبي الله ﷺ: «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم».

٦٣٦٠ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن

(٦٣٥٩) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه مطولاً ومختصراً ٤٧٠٩، ٤٧٨٠، ٥٨٠٦.

(٦٣٦٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٣: ٢١٠ - ٢١٢ عن خشيش بن أصرم، والترمذي ٢٤٠: ٢٤١ عن عبد بن حميد، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر عن ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق أيضاً، ولكنه لم يسق لفظه، أحال على رواية أخرى قبله. وهذا الحديث والأسانيد الخمسة بعده ثلاثة أحاديث في الحقيقة، ولكن رواها البخاري ومسلم في سياق واحد حديثاً واحداً من غير طريق عبدالرزاق، ورواها أيضاً بعضها دون بعض، كما سنذكر إن شاء الله. فرواه البخاري ٦: ١١٩ - ١٢١ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، وساق الأحاديث الثلاثة. ورواه مسلم ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، ولكن قال: «بمعنى حديث يونس وصالح، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب إلى النخل»، يعني الحديث الثاني من هذه الثلاثة، المروي هنا برقمي ٦٣٦٣، ٦٣٦٤. ورواية يونس وصالح عند مسلم سنشير إليهما بعد. ورواه البخاري ٣: ١٧٥، ومسلم ٢: ٣٧٣ - ٣٧٤ من طريق يونس عن الزهري، بهذا الإسناد وساق الأحاديث الثلاثة، وزاد مسلم في آخرها حديثاً رابعاً بالإسناد نفسه إلى الزهري، قال: «قال ابن شهاب [هو الزهري]: وأخبرني =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرّ بابن صياد، في نفر من أصحابه، فيهم عمر

عمر بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «يوم حذر الناس الدجال: إنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه من كره عمله». وهذه الزيادة الأخيرة ليست من مسند ابن عمر، ولذلك لم يروها الإمام أحمد في هذا الموضع، ولكن ستأتي في المسند (٥: ٤٣٣ ح) عن عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد. وهذه الرواية المطولة هي التي جعلها مسلم أصل الباب، ثم أحال عليها رواية صالح، كما سيأتي، ورواية معمر، كما ذكرنا. وصنّيعه في رواية عبدالرزاق عن معمر أن سلمة بن شبيب روى الأحاديث الأربعة عن عبدالرزاق، وأن عبد بن حميد رواها أيضاً عدا قصة انطلاق النبي ﷺ مع أبي بن كعب. وسنذكر باقي رواياته التي في الصحيحين في مواضعها في الأربعة الأسانيد التالية، إن شاء الله. «ابن صياد»: يقال له أيضاً «ابن صائد»، وقد مضى ذكره في نحو هذه القصة من حديث ابن مسعود ٣٦١٠، ٤٣٧١. «الأطم» بالهمزة والطاء المهملة المضمومتين: الحصن، وقد سبق تفسيره مفصلاً ١٤٠٩، وقال الخطابي في معالم السنن ٤١٦٢: «الأطم: بناء مرفوع كالحصن، وأطام المدينة: حصونها». «بنو مغالة» بفتح الميم والغين المعجمة: بطن من الأنصار، من بني عدي بن النجار، نسبوا إلى أمهم مغالة، امرأة من الخزرج، قاله الزبيدي في شرح القاموس ٨: ١١٧. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ٣٩٧: «قال الزبير بن بكار: إذا كنت بخاتمة البلاط، فكل ما عن يمينك بنو مغالة، وفيها مسجد النبي ﷺ، وما عن يسارك بنو حديلة». قول ابن صياد «أشهد أنك رسول الأمين»: قال الحافظ في الفتح ٦: ١١٩: «فيه إشعار بأن اليهود، الذين كان ابن صياد منهم، كانوا معترفين ببعثة رسول الله ﷺ، ولكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب!، وفساد حججهم واضح جداً، لأنهم إذا أقرّوا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها تعين صدقه، فوجب تصديقه». أقول: وقد رأينا في عصرنا الذي نعيش فيه - القرن الرابع عشر الهجري - من يصدق أن محمداً رسول الله، من النصارى وغيرهم، ويزعمون أنهم مع هذا لا يجب عليهم اتباعه، زعماء منهم بأنهم يتبعون غيره من الأنبياء أو يعملون الخير بمقولهم!!، وما هم إلا مخادعو أنفسهم، ذلك أنهم إن آمنوا بصدقه وجب تصديقه في =

ابن الخطاب، وهو يلعب مع الغلمان عند أُطَمِ بني مَغَالَةَ، وهو غلام، فلم

كل شئ جاء به واتباعه!، بل نجد كثيراً ممن يراهم الناس مسلمين يفعلون هذا وأشد منه سوءاً، فيؤمنون بهذا الرسول الكريم، ويعموم رسالته، ثم يرفضون تشريعه في كل شأن من شئونهم، في حياتهم الدنيا، ويزعمون أن تحكيم الكتاب والسنة، اللذين أمروا بطاعتها وتحكيمهما في شأنهم كله - : رجوع بالأمة إلى الوراء، وتقهر عن المدنية الكاذبة البراقة!!، هذا في المخلصين منهم فيما يقولون. أما غيرهم فما بنا حاجة إلى الكشف عن أمرهم. وقول رسول الله ﷺ: «أمنت بالله ورسله»: قال الحافظ: «قال الزين ابن المنير: إنما عرض النبي ﷺ الإسلام على ابن صياد بناء على أنه ليس الدجال المحذّر منه. قلت [القاتل ابن حجر]: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان محتملاً، فأراد اختباره بذلك، فإن أجاب غلب ترجيح أنه ليس هو، وإن لم يجب تمادى الاحتمال. أو أراد باستنطاقه إظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد أجابه بجواب منصف، فقال: أمنت بالله ورسله. وقال القرطبي كان ابن صياد على طريقة الكهنة، يخبر بالخبر، فيصح تارة، ويفسد أخرى، فشاع ذلك، ولم ينزل في شأنه وحي، فأراد النبي ﷺ سلوك طريقة يختبر حاله بها، أي فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه». وقال الخطابي في المعالم ٤١٦٢: «قد اختلف الناس في ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره، حتى قيل فيه كل قول. وقد يسأل عن هذا، فيقال: كيف يقرّ رسول الله ﷺ رجلاً يدعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يساكنه في داره، ويجاوره فيها؟، وما معنى ذلك؟، وما وجه امتحانه إياه بما بما خبأه له من آية الدخان، وقوله بعد ذلك: احسأ، فلن تعدو قدرك؟، والذي عندي: أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم. وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم. وكان ابن صياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك، ليروز به أمره، ويخبر شأنه. فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رثي من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به. فلما سمع منه قوله «الدخ» زبره: فقال: احسأ، فلن تعدو قدرك. يريد أن =

يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟،

ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم. وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها ويخطئ في بعض. وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: قد خلط عليك. والجملة أنه كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وقد امتحن الله قوم موسى عليه السلام في زمانه بالمجمل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه منهم. قوله «خبياً»: بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة بعدها ياء تحتية، ويجوز أيضاً بفتح الخاء وكسرها مع سكون الباء وبعدها الهمزة، والخبء والخبى: الشيء المخبوء المخفي. قوله «الدخ»: بضم الدال ويجوز فتحها أيضاً، مع تشديد الخاء، قال بعض أهل اللغة: هو الدخان، وقال الحافظ في الفتح: «قيل إنه اندهش فلم يقع من لفظ الدخان إلا على بعضه». ولعل هذا هو الأظهر، لأنه أضمر له الآية: - «يوم تأتي السماء بدخان مبين»، كما ثبت في هذه الرواية. والآية لم تذكر في روايات الشيخين في الصحيحين. وقال الحافظ في الفتح: «وللبزار والطبراني في الأوسط من حديث زيد بن حارثة، قال: كان النبي ﷺ خبياً له سورة الدخان، وكأنه أطلق السورة وأراد بعضها، فإن عند أحمد عن عبدالرزاق في حديث الباب: وخبياً له «يوم تأتي السماء بدخان مبين». وقد يوهم صنيع الحافظ أن أحمد انفرد بذكر الآية في هذا الحديث. وليس كذلك، فإنها ثابتة أيضاً في روايتي أبي داود والترمذي. ووهم المنذري ٤١٦٢ إذ قال في تخريج الحديث عن أبي داود: «وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي، وليس في حديثهم: وخبياً له «يوم تأتي السماء بدخان مبين»؛ وهي ثابتة في الترمذي. قوله «اخساً»: قال الحافظ في الفتح ١٠: ٤٦٣: «قال ابن بطال: اخساً: زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله» وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٢: ١٨٢: «الخاء والسين والهمزة يدل على الإبعاد، يقال: خسأت الكلب. وفي القرآن: «قال اخسأوا فيها ولا تكلمون»، كما يقال: ابعدوا». وقد مضى نحو هذه القصة باختصار، من حديث ابن مسعود ٣٦١٠، ٤٣٧١.

فنظر إليه ابنُ صيَّاد فقال: أشهد أنك رسولُ الأميين، ثم قال ابنُ صيَّادٍ للنبي ﷺ: أتشهد أني رسولُ الله؟!، فقال النبي ﷺ: «أمنتُ بالله وبرسوله»، قال النبي ﷺ: «ما يأتيك»؟، قال ابنُ صيَّادٍ: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ!، فقال النبي ﷺ: «خلطَ لك الأمر»، ثم قال النبي ﷺ: «إني قد خبأتُ لك خبيئاً، وخبأَ له ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾»، فقال ابنُ صيَّادٍ: هو الدُّخُّ!!، فقال النبي ﷺ: «أخسأ، فلنَ تعدوَ قدرك»، فقال عمر: يا رسولَ الله، أئذن لي فيه فأضربَ عنقه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن يَكُنْ هو فلنَ تسلطَ عليه، وإن لا يَكُنْ هو فلا خير لك في قتله».

٦٣٦١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب:

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: انطلق رسولُ الله ﷺ قبل ١٤٩
٢ ابن صيَّاد، فذكره.

٦٣٦٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابنُ شهاب:

أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: انطلق رسولُ الله ﷺ ومعه

(٦٣٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وسيأتي مزيد تخريج ويحث فيه، في الحديث بعده.
(٦٣٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بالإسناد نفسه. وهكذا وجد في الأصول، ولم نعرف وجه تكراره مرتين في موضع واحد هكذا. والظاهر أن أحمد حدث به مرتين عن يعقوب؛ بهذا السياق؛ فأثبتته عبد الله كما سمع من أبيه. ورواه مسلم ٢: ٢٧٤ عن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب، شيخ أحمد هنا، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. لم يذكر لفظه، بل رواه كمثل هذه الرواية هنا، عقب روايته إياه من طريق يونس عن الزهري، وقال: «وساق الحديث بمثل حديث يونس، إلى منتهى حديث عمر بن ثابت، وفي الحديث عن يعقوب قال: قال أبي، يعني في قوله: لو تركته بين - قال: لو تركته أمه بين أمره». فهذا يدل على أن رواية يعقوب عند مسلم مطولة، فيها الأحاديث الثلاثة التي هنا، وحديث عمر بن ثابت، الذي ذكرنا لفظه في ٦٣٦٠. وروى البخاري ١٣: ٨٣ - ٨٤ الحديث الثالث منها، الآتي ٦٣٦٥ =

رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ، غَلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامَانِ، عِنْدَ أُطْمَ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيٌّ بِنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ

عن عبدالعزيز بن عبدالله عن إبراهيم عن صالح عن الزهري، ولم يرو باقيه من هذه الطريق. وسيأتي مزيد بيان في ٦٣٦٥ إن شاء الله. قوله في هذه الرواية «عند أطم بني معاوية»: كذا في رواية صالح عن الزهري هنا وفي صحيح مسلم، قال النووي: «وذكر مسلم في رواية الحسن بن علي الحلواني أنه أطم بني معاوية، بضم اليم وبالعين المهملة، قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول». والظاهر أن هذا خطأ أو سهو من صالح أو ممن روى عنه، لم ينفرد به الحسن الحلواني شيخ مسلم، لأنه هكذا ثبت في رواية أحمد هنا كما ترى.

(٦٣٦٣) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث الطويل، الذي أشرنا إلى بعض رواياته عند الشيخين، كما مضى في ٦٣٦٠. ولكن هنا شبهة ضعف في قول عبدالرزاق «عن معمر عن الزهري عن سالم أو عن غير واحد»، لما فيه من التردد بين سالم، وبين ناس مبهمين لم تعرف أشخاصهم ولا أحوالهم. فلو انفردت هذه الرواية كانت ضعيفة من غير شك. ولم أجد أحداً من العلماء تعرض لهذه الرواية أو أشار إليها. والظاهر عندي أن هذا هو السبب في أن البخاري لم يخرج الحديث بطوله من رواية عبدالرزاق عن معمر، بل خرجه من رواية هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر، كما ذكرنا في الحديث الأول. ولعل هذا أيضاً هو الذي حدا مسلماً أن لا يسوق لفظ الحديث بطوله، حين رواه كاملاً ٢: ٣٧٤ عن عبد بن حميد وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبدالرزاق «حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر» إلخ، وقال: «بمعنى حديث يونس وصالح، غير أن عبد بن حميد لم يذكر حديث ابن عمر في انطلاق النبي ﷺ مع أبي ابن كعب في النخل». يعني هذا الحديث. وأياً ما كان فإن هذا الحديث صحيح، على الرغم من الشك في «سالم أو غير واحد» في هذا الإسناد، لثبوته وصحته من الروايات =

النَّخْلُ التي فيها ابنُ صَيَّادٍ، حتى إذا دخلا النَّخْلَ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ، وهو يَخْتَلِي ابنَ صَيَّادٍ، أن يسمع من ابنِ صَيَّادٍ شيئاً قبل أن يراه، وابنُ صَيَّادٍ مضطجع على فراشه في قطفة، له فيها زمزمة، قال: فرأت أمُّه رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يتَّقِي بَجْدُوعَ النَّخْلِ، فقالت: أي صَافٍ، وهو اسمه، هذا محمد، فثار، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو تركته بين».

٦٣٦٤ - حدثنا أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزُّهري أخبرني سالم ابن عبد الله سمعتُ عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك النبي ﷺ هو

الأخر التي ليس فيها هذا الشك. فقد رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري، ورواه الشيخان من طريق يونس عن الزهري، ضمن الرواية المطولة، كما ذكرنا في ٦٣٦٠. ورواه البخاري معلقاً ٦: ١١٢، فقال: «وقال الليث: حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر»، فذكر هذا الحديث وحده. وقال الحفاظ: «وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح، كلاهما عن الليث». وسيأتي أيضاً عقب هذا ٦٣٦٤ من رواية شعيب عن الزهري، كلهم روه عنه عن سالم عن أبيه، من غير شك. قوله «وهو يختل ابن صياد»: بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة الفوقية، أي يطلب أن يسمع كلامه على غفلة منه وهو لا يشعر، ليعلم هو والصحابة حاله: أكاهن هو أم ساحر. «من ابن صياد»، في ح «عن» بدل «من»، وهو غير جيد، ولعله تصحيف، وأثبتنا ما في ك م. «القطفة» بالقاف والطاء المهملة: كساء له خمل. «الزمزمة» بزاعين: صوت خفي لا يكاد يفهم، وقال الحفاظ في الفتح ٣: ١٧٥: «قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج، وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق». قوله في آخر الحديث «بين»، في نسخة بهامش م «لبين».

(٦٣٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهذا القسم وحده رواه البخاري ٥: ١٨٤ عن أبي اليمان، شيخ أحمد هنا، عن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ١٠: ٤٦٣ بهذا الإسناد، ضمن الحديث المطول، الذي يشمل الأحاديث ٦٣٦٠ - ٦٣٦٥. وقد سبق أن بينا رواياته أثناء الحديث المطول، عند الشيخين من أوجه آخر، في ٦٣٦٠.

وأبي بن كعب يؤمَّان النخل، فذكر الحديث.

٦٣٦٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، فذكر الدجال، فقال: «إني لأُنذركموه، وما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح ﷺ قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

٦٣٦٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلكم اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي، فاقتله».

٦٣٦٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة

(٦٣٦٥) إسناده صحيح، وهو ثالث الأحاديث التي رواها الشيخان في سياق واحد، كما ذكرنا آنفاً. وقد رواه أيضاً البخاري منفرداً عنها ١٣: ٨٣ - ٨٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري. وقد مضى معناه بنحوه من رواية نافع عن ابن عمر ٤٨٠٤. ومضى معناه أيضاً: أن رسول الله ﷺ خطب به في حجة الوداع، من رواية محمد بن زيد عن ابن عمر ٦١٨٥. وانظر ٦١٤٤، ٦٣١٢.

(٦٣٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٨٦. ورواه الشيخان أيضاً، كما بينا في ٦٠٣٢.

(٦٣٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٧: ٢٥٥ - ٢٥٦، ومسلم ٢: ٥٦ - ٥٧، وأبو داود ٣: ١١٧ (رقم ٣٠٠٥ من طبعة مصر بتحقيق الأستاذ الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد)، كلهم من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ٢٨٣ عن البخاري. وانظر ٤٥٣٢، ٥١٣٦، ٥٥٢٠، ٥٥٨٢، ٦٠٥٤. زيادة [ومن عليهم، حتى حاربت قريظة] زناها مضطرين من الصحيحين وأبي داود، لأن الكلام بدونها غير متجه، كما هو ظاهر، ورواية الثلاثة هؤلاء هي من الوجه الذي رواه منه أحمد هنا، وهو طريق عبدالرزاق، والراجح عندي أن حذفها سهو من الناسخين القدماء =

عن نافع عن ابن عمر: أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة، [ومن عليهم، حتى حاربت قريظة] بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم، لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم، وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبدالله بن سلام، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان بالمدينة.

٦٣٦٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن

في نسخ المسند، إذ هي محذوفة هنا في الأصول الثلاثة. قوله «فأمنهم»: يجوز فيه الهمزة وحدها مع تشديد الميم، ويجوز فيه «فأمنهم» بمد الهمزة مع تخفيف الميم، وكلا الروايتين ثابت صحيح. «بنو قينقاع»: بفتح القاف وسكون الياء وضم النون، بطن من بطون يهود المدينة، ويجوز في النون الفتح والكسر أيضاً، ولكن الضم أشهر وأعرف. «عبدالله بن سلام»، بفتح السين وتخفيف اللام: هو الحبر الإسرائيلي، حليف بني عوف ابن الخزرج، صحابي قديم، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. وله مسند سيأتي في (المسند) (٥: ٤٥٠ - ٤٥٣ ح).

(٦٣٦٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٦ - ١٧، ومسلم ١: ٤٥٦ - ٤٥٧، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ٥: ١٦ - ١٧ و ٦: ١٨١ من طريق الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة، به. وانظر ٤٧٣٢، ٤٨٥٤، ٤٩٤٦، ٦٢٥١. وانظر أيضاً ٩٠ في مسند عمر بن الخطاب. «تيماء وأريحاء»: قال الحافظ في الفتح ٥: ١٧: «تيماء، بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد، وأريحاء، بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، ثم مهملة وبالد أيضاً: هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء، على البحر، في أول طريق الشام من المدينة...» وقال ياقوت: «تيماء: بليد في أطراف الشام، بين الشام ووادي القرى، على طريق حاج الشام ودمشق. والأبلق الفرد حصن السموأل ابن عادياء اليهودي مشرف عليها، فلذلك يقال لها: تيماء اليهودي». وقال في «أريحاء» إنها بالقصر ولعله سهو منه أو وهم، فالثابت =

عُقْبَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهَ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَمْ نَصِفُ الثَّمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقُرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ».

٦٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَيَغْتَسِلُ».

٦٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

بالرواية الصحيحة في الأحاديث الصحاح أنها بالمدّة، وقال: «هي مدينة الجبارين في الغور من أرض الأردن بالشأم، بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس في جبال صعبة المسلك».

(٦٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٢٧.

(٦٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقوله في هذا الإسناد «عن عبدالله بن عبدالله»: هذا هو الصواب، وكان في الأصول الثلاثة «عبدالله بن عبيدالله» بالتصغير في الأب، وهو خطأ يقيناً، فإن «عبدالله» هذا الذي يروي عنه ابن شهاب الزهري: هو عبدالله بن عبدالله ابن عمر بن الخطاب، والزهري يروي عنه وعن إخوته سالم وحمزة وعبيدالله أولاد عبدالله بن عمر. ومما يؤيد هذا التصحيح ويؤكد على وجه اليقين: أن الحديث مضمي ٦٠٢٠ من رواية الليث بن سعد عن الزهري «عن عبدالله بن عبدالله. عن عبدالله بن عمر». وكذلك رواه مسلم في صحيحه ١: ٢٣٢ من طريق الليث، ثم أعقبه مسلم بروايته من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب «عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن ابن عمر». فهذا هو الوجه الذي هنا، طريق عبدالرزاق، وفيه زيادة رواية سالم عن أبيه.

ابن جريج، أخبرني ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

٦٣٧١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج سمعت نافعاً يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه»، فقلت أنا له، يعني ابن جريج: في يوم الجمعة؟، قال: «في يوم الجمعة وغيره».

٦٣٧٢ - / حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر».

٦٣٧٣ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم.

(٦٣٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٦٢، ومختصر ٦٠٨٥. قوله «لا يقيم»، في نسخة بهامش م «لا يقيم».

(٦٣٧٢) إسناده صحيح، وقد مضى معنى المرفوع مرارًا من أوجه أخر، آخرها ٦٣٠٠، وانظر ٦٣٥٥. وسيأتي معناه أيضًا عقب هذا.

(٦٣٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه. ولكن هذا سمعه ابن جريج من نافع مباشرة، وذلك سمعه من سليمان بن موسى عن نافع، فأثبت كلاً كما سمع. وهذا الوجه رواه مسلم في صحيحه ١: ٢٠٨ من طريق حجاج بن محمد قال: «قال ابن جريج: أخبرني نافع الخ».

٦٣٧٤ - حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدية أخبره: أن ابن عمر علمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبيرٍ ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ، اللهم إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ تَأْتِيُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ.

٦٣٧٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني نافع قال: جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة، جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة، فارتحل بعد أن صلى العصر، وترك الأتقال، ثم أسرع السير، فسار حتى حانت صلاة المغرب، فكلمه رجل من أصحابه فقال: الصلاة، فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فلم يرجع إليه شيئاً، ثم كلمه آخر، فقال: إنني رأيت رسول الله ﷺ إذا استعجل به السير أخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين.

٦٣٧٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٦٣٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٣١١. وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه أبو داود ٣٣٨ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولكن ليس في هذه الرواية الزيادة التي في آخره عند أبي داود. قوله «واطو عناء»، في ك «واطولنا»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٣٧٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٢٠ بنحوه. وانظر ٦٣٥٤.

(٦٣٧٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠٥٨. وانظر ٦٣١٦.

٦٣٧٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن صلاة الخوف وكيف السنّة، عن سالم بن عبدالله: أن عبدالله بن عمر كان يحدث: أنه صلاها مع النبي ﷺ، قال: فكبر رسول الله ﷺ فصف وراءه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، سجد مثل نصف صلاة الصبح، ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصّفوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم النبي ﷺ فقام كل رجل من الطائفتين فصلّى لنفسه ركعة وسجدتين.

٦٣٧٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال: سألت الزهري؟ قال: أخبرني سالم أن عبدالله بن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد، فوازينا العدو وصاففناهم، فذكر الحديث.

٦٣٧٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه حتى ينقله إلى رحله.

٦٣٨٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا فيها ثمرة قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

(٦٣٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٥٩، ٦٣٥١. وانظر ٦١٩٤. قوله في الطائفة الأخرى

«فصّفوا»، في ح «فصنعوا»، وهو تصحيف، صححناه من ك م.

(٦٣٧٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٣٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٨. وانظر ٦١٩١، ٦٢٧٥.

(٦٣٨٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٥٥٤٠، ومكرر ٥٧٨٨ بنحوه. وانظر ٥٤٩١.

٦٣٨١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

٦٣٨٢ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم بن

(٦٣٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٧٧.

(٦٣٨٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤٥ - ٤٦ و١٣: ١٥٨ عن محمود بن غيلان عن

عبدالرزاق، وعن نعيم بن حماد عن ابن المبارك، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢: ٣٠٨ من طريق ابن المبارك وهشام بن يوسف وعبدالرزاق، ثلاثتهم عن

معمر، به. نقله ابن كثير في التاريخ ٤: ٣١٣ - ٣١٤ عن هذا الموضوع، ثم قال: «ورواه

البخاري والنسائي من حديث عبدالرزاق، به، نحوه». ونقله في التفسير ٢: ٥٣٥ -

٥٣٦ من رواية البخاري ولكن أدرج فيه ما ليس منه مما رواه ابن إسحق عن حكيم بن

حكيم عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا. وهو سهو منه غريب. وهذه الواقعة كانت

عقب فتح مكة، في شوال سنة ٨ من الهجرة، قبل الخروج إلى حنين. قال ابن سعد في

الطبقات ١٠٦/١/٢: «ثم سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كنانة، وكانوا

بأسفل مكة، على ليلة ناحية بلملم، في شوال سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ، وهو

يوم الغميصاء». وانظر تفصيل القصة في ابن سعد، وفي سيرة ابن هشام (٨٣٣ -

٨٣٩ من طبعة أوربة، و٤: ٥٣ - ٦٣ من طبعة الشيخ محيي الدين عبدالحميد). «بنو

جذيمة»: بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة، وهم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن

كنانة، انظر جمهرة الأنساب ١٧٧، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا ١٧٦. قال الحافظ

في الفتح ٨: ٤٥: «وهم الكرماني فظن أنه من بني جذيمة بن عوف بن بكر بن

عرف، قبيلة من عبد قيس». وهذا الوهم وقع فيه كثير من المتقدمين، وتبعهم عمر رضا

في معجم القبائل ١٧٦ فناقض نفسه في صفحة واحدة!

فائدة: ضبطت جذيمة بالقلم في النهاية ٢: ٢٤٨ بضم الجين وفتح الذال، وهو

تصحيف. وقولهم «صبأنا»: قال ابن الأثير: «يقال: صبأ فلان، إذا خرج من دين إلى دين

غيره، من قولهم: صبأ ناب البعير إذا طلع، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها. =

عبدالله عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلي بني، أحسبه قال: جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبانًا، صبانا، وجعل خالد بهم / أسراً وقتلاً، قال: ودفع إلى كل رجل منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره قال: فقدموا علي النبي ﷺ، فذكروا له صنيع خالد، فقال النبي ﷺ، ورفع يديه: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين».

٦٣٨٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

٦٣٨٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلّقين»، فقال رجل: وللمقصرين؟، قال النبي ﷺ: «اللهم اغفر للمحلّقين»، حتى قالها

وكانت العرب تسمى النبي ﷺ: الصابئ، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام، ويسمون من يدخل في الإسلام: مصبواً، لأنهم كانوا لا يهمزون، فأبدلوا من الهمزة واواً، ويسمون المسلمين: الصبأة، بغير همز، كأنه جمع الصابي غير مهموز، كقاض وقضاة، وغاز وغزاة.

(٦٣٨٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤: ٢٤١ - ٢٤٢، والنسائي ٢: ٢٥٦، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر، بهذا الإسناد. ونسبه الحافظ في الفتح ١٢: ٨٠ لأبي عوانة في صحيحه من هذا الوجه أيضاً. ورواه النسائي بعده بمعناه من وجه آخر، من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، وذكر الحافظ في الفتح أنه رواه أبو عوانة من هذا الوجه الآخر أيضاً. وانظر ما يأتي في مسند جابر ١٥٢١٠.

(٦٣٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٩٧ بهذا الإسناد، ومطول ٦٢٦٩.

ثلاثاً أو أربعاً، ثم قال: «وللمقصرين».

٦٣٨٥ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قال: شهدت رسول الله ﷺ حين أمر برجمهما، فلما رجما رأيتُه يجانئ بيديه عنها، ليقبها الحجارة.

٦٣٨٦ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا في سرية، فبلغت سهماننا أحد عشر بعيراً لكل رجل، ثم نقلنا بعد ذلك رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

٦٣٨٧ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر، وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد».

٦٣٨٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخرج معه يوم الفطر بعزّة، فيركبها بين يديه، فيصلي إليها.

٦٣٨٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن

(٦٣٨٥) إسناده صحيح، وقد مضى مطولاً بقصته في ٤٤٩٨، ومضى مختصراً ومطولاً ٤٥٢٩، ٤٦٦٦، ٥٢٧٦، ٥٣٠٠، ٥٤٥٩. قوله «يجانئ»: أي يكب عليها ويميل. وهو بالجيم والنون، كما في ح م، وفي ك ونسخة بهامش م «يجافي» بالجيم والفاء. وقد فصلنا شرحها والخلاف في لفظها في الاستدراك ١٢٦٥)

(٦٣٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩١٩.

(٦٣٨٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٣١٨.

(٦٣٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٣١٩.

(٦٣٨٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٤٥.

عُقْبَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَقَالَ مَرَّةً: إِلَى الصَّلَاةِ.

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَى: مَنْ أَيْنَ نَهْلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «يَهْلٌ مُهْلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلٌ مُهْلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَيَهْلٌ مُهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ: وَيَزْعَمُونَ، أَوْ يَقُولُونَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَهْلٌ مُهْلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنَ الْمَلَمِّ.

٦٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ أَبِي رُوَادٍ يَحْدِثَانِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عَمْرٍو يَرِيدُ الْحَجَّ، زَمَانَ نَزَلَ الْحِجَاةَ بِابْنِ الزَّبِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مِنْ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، لَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَطَوَافَهُ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ:

(٦٣٩٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ مَرَارًا، مَطُولًا وَمَخْتَصِرًا، مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ٦١٤٠، مِنْ طَرِيقِ أُخْرٍ ٥٨٥٣، ٦١٩٢، ٦٢٥٧. «الْمَلَمِّ»، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: هِيَ «يَلْمَلِمُ»، بِالْيَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، قَالَ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ١: ٣٢٥ «وَالرَّوَابِيتَانِ جِيدَتَانِ صَحِيحَتَانِ مُسْتَعْمَلَتَانِ، جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ تَهَامَةَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَالْيَاءُ فِيهِ بَدَلَ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَلَيْسَتْ مَزِيدَةً». وَنَحْوُ ذَلِكَ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ ١: ١٨٧.

(٦٣٩١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَطُولٌ ٥١٦٥، ٥٣٢٢، ٦٢٦٨. وَانظُرْ ٦٠٦٧، ٦٢٦٧.

هكذا صنع رسول الله ﷺ .

٦٣٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم قال: سئل ابنُ عمر عن متعة الحج؟، فأمر بها، وقال: أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ .

٦٣٩٢ م - قال الزُّهري: وأخبرني سالم أن ابن عمر قال: العمرة

(٦٣٩٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٧٠٠، ٦٢٤٠. وانظر ٦٢٤٧.

(٦٣٩٢ م) إسناده صحيح، وهو موصول بالإسناد قبله تابع له. وقول ابن عمر «العمرة في أشهر الحج تامة»: كأنه يشير للرد على القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيما ذكر ابن كثير في التفسير ١: ٤٤١ أنه روى هشام عن ابن عون: «سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة». قال ابن كثير: «وكذا روى عن قتادة بن دعامة. وهذا القول فيه نظر، لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في ذي القعدة وعمره الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضاء في ذي القعدة سنة سبع، وعمرة الجمرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وعمرته التي مع حجته، أحرم بهما معا في ذي القعدة سنة عشر. وما اعتمر في غير ذلك بعد هجرته». وهذا جيد جداً عن الحافظ ابن كثير، تؤيده الأحاديث الصحاح. وقد مضى ٥٧٠٠ رد ابن عمر على من احتج عليه بفعل عمر في النهي عن التمتع، فقال في آخره: «إن عمر لم يقل لكم إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج». وقد نقل المحب الطبري في كتاب القرى (ص ٥٧٨) عن سنن سعيد بن منصور: «عن ابن عمر، وسأله رجل عن العمرة في أشهر الحج؟، قال: هي في غير أشهر الحج أحب إليّ!»، هكذا نقل، ولم يذكر إسناده سعيد بن منصور إلى ابن عمر، وما أظنه إسناداً صحيحاً، لمنافاته للثابت من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ولمنافاته لحديث المسند هذا، وهو صحيح على شرط الشيخين. وقوله «تقضي»: أي تؤدي وتتم، على المعنى اللغوي للقضاء، لا على المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء وغيرهم بأنه ما يقابل الأداء، كما هو بديهي.

في أشهر الحج تامة تُقضى، عملَ بها رسول الله ﷺ، ونزلَ بها كتابُ الله تعالى.

٦٣٩٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سَعيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

٦٣٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

٦٣٩٥ - حدثنا روح حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مرَّ عليهما، ولا يستلم الآخرين.

٦٣٩٦ - حدثنا روح وحسن بن موسى قالا حدثنا حماد بن زيد

(٦٣٩٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٠١٣. وانظر ٦٠٨١.

(٦٣٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٩٧.

(٦٣٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٧٢. وأول الإسناد في ح هكذا: «حدثنا عبدالرزاق حدثنا روح» إلخ. فزيادة «عبدالرزاق» خطأ صرف، أرجح أنه خطأ مطبعي، وقد صححناه من ك م.

(٦٣٩٦) إسناده صحيح، الزبير بن عربي أبو سلمة البصري النمري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٤/١/٢ - ٣٧٥ وقال: «سمع ابن عمر، روى عنه حماد بن زيد ومعمروا ابنه إسماعيل»، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند البخاري والنسائي والترمذي في بعض رواياته، كما سنذكر. والحديث رواه البخاري ٣: ٣٨٠ - ٣٨١ عن مسدد عن حماد بن زيد، وفيه قول السائل - وهو الزبير بن عربي -: «أرأيت إن زحمتُ؟، أرأيت إن غلبتُ؟»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٥ =

حدثنا الزبير بن عربي قال: سألت رجلاً ابنَ عمر عن استلام الحجر؟، قال

٧٤ من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد، نحو رواية البخاري، ورواه النسائي
٢: ٣٩ عن قتيبة عن حماد بن زيد. وأشار الحافظ في التهذيب ٣: ٣١٨ إلى أنه رواه
الترمذي أيضاً، ولم أجده فيه. ولكن أشار في الفتح إلى أنه عند الترمذي في غير رواية
الكروخي، كما سنذكر كلامه قريباً، ونسخ الترمذي التي بين أيدينا، بين مخطوطة
ومطبوعة، إنما هي من رواية الكروخي، فعن ذلك لم يوجد فيه هذا الحديث. ووقع في
نسخ النسائي المطبوعة بمصر والهند، وفي المخطوطتين منه اللتين عندي، وإحداهما نسخة
الشيخ عابد السندي -: «الزبير بن عدي» بدل «الزبير بن عربي». وهو خطأ قديم وقع
فيه بعض رواة الكتب، فوقع مثله في إحدى نسخ صحيح البخاري، قال الحافظ في
الفتح: «قال أبو علي الجناني: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني «الزبير بن
عدي» بدال مهملة بعدها ياء مشددة، وهو وهم، وصوابه «عربي» براء مهملة مفتوحة
ثم بعدها موحدة ثم ياء مشددة، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري [يعني راوي
الصحيح عن البخاري]، انتهى. وكان البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير
منه، فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر، يعني محمد بن أبي حاتم وراق
البخاري، قال: قال أبو عبدالله، يعني البخاري: الزبير بن عربي هذا بصري، والزبير بن
عدي كوفي، انتهى. هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري. وعند الترمذي
من غير رواية الكروخي عقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي، وأما الزبير بن
عدي فهو كوفي. ويؤيده أن في رواية أبي داود المقدم ذكرها «الزبير بن العربي» بزيادة
ألف ولام، وذلك مما يرفع الإشكال». ورواية أبي داود التي يشير إليها الحافظ، هي رواية
أبي داود الطيالسي، وسنذكرها قريباً. والزيادة التي نقلها الحافظ عن الفربري هنا، ثابتة
بهامش اليونينية، كما في الطبعة السلطانية من البخاري (ج ٢ ص ١٥٢). ورواه
الطيالسي في مسنده ١٨٦٤ قال: «حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا الزبير ابن العربي قال:
سألت ابن عمر عن المزاحمة على الحجر؟، فقال: رأيت رسول الله ﷺ =

حسن: عن الزبير بن عربي قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الحجر؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، فقال رجل: رأيت إن زحمت؟! فقال ابن عمر: اجعل «أرأيت» باليمن!، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

٦٣٩٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى

عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع: أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ؟، فقال: «الله أكبر» كلما وضع وكلمة رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، على يمينه، «السلام عليكم [ورحمة الله]»، على يساره.

يستلمه ويقبله، فقل: رأيت إن أغلب أو أرحم؟، قال: اجعل رأيت مع هذا الكوكب!، رأيت رسول الله ﷺ يقبله ويستلمه. قوله: «زحمت»: هو بالبناء للمجهول، من الزحام، قال الحافظ: «بضم الزاي بغير إشباع، وفي بعض الروايات بزيادة واو»، يعني: «زوحمت». قوله «اجعل رأيت باليمن»: يريد الإنكار عليه أن يقابل خبره عن رسول الله ﷺ بالأعاذير والتمحلات، وليس هذا من أدب المسلمين، بل يجب على المسلم إذا سمع الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أن يقبله دون تردد أو تلوؤ. وما ينبغي له إلا السمع والطاعة. وقد ضرب ابن عمر «اليمن» مثلا لجهة قاصية يرمي إليها هذا الاعتراض، أدبا مع السنة النبوية. وقد تكلف الحافظ ابن حجر هنا تكلفا غير مستساغ، فذكر أن هذا يشعر بأن السائل يمانى!، وما هو بمشعر بشيء من ذلك ولا قريب منه، إنما هو ما قلنا. ومن عجب أن يتكلف الحافظ هذا وأمامه رواية الطيالسي التي فيها صراحة أن السائل هو راوي الحديث، الزبير بن عربي البصري، وفيها أيضا: «اجعل رأيت مع هذا الكوكب». وانظر ٥٢٣٩، ٥٨٧٥، ٦٣٩٥.

(٦٣٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٤٠٢. زيادة [ورحمة الله] في المرة الثانية، أثبتناها من نسختين بهامشي ك م.

٦٣٩٨ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جريجٍ أخبرني عمرو بن دينار: أنه سمع رجلا سأل عبد الله بن عمر: أيصيب الرجل امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة؟ قال: أما رسول الله ﷺ فقدّم فظاف بالبيت، ثم ركع ركعتين، ثم طاف بين الصفا والمروة، ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٦٣٩٩ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمدلّفة جميعا.

٦٤٠٠ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعبَةُ سمعت أبا إسحاق سمعت

(٦٣٩٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٤١. وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١: ٣٥٣ مختصراً من طرق، منها طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، فهذه طريق ابن جريج.

(٦٣٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٢٨٧، وهو في الموطأ ١: ٣٥٥. وانظر ٦٠٨٣.

(٦٤٠٠) إسناده صحيح، وقد مضى ٤٦٧٦ بنحوه من رواية الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن مالك، وفيه أن السائل هو عبد الله بن مالك. ومضى بنحوه أيضا ٤٨٩٣ من رواية الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك، وفيه أن السائل مالك بن خالد الحارثي. ومضى نحوه ٤٤٥٢ من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير. ونقلنا ترجيح الترمذي ٢: ١٠١ رواية الثوري، ورددناه عليه، ونقلنا أيضا قوله: «وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله وخالد ابني مالك عن ابن عمر». وهذه الرواية التي هنا، رواية شُعبَةُ عن أبي إسحاق، ترجح أن السائل هو خالد بن مالك، أخو عبد الله بن مالك، وتبين وهم من جعل السائل «عبد الله بن مالك»، أو «مالك بن خالد»، لأن شُعبَةَ أحفظهم، ولأن إسرائيل من أحفظ الناس وأثبتهم في حديث جده أبي إسحاق، بل قال: حجّاج الأعمور: «قلنا لشُعبَةَ: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني». وقال: ابن مهدي: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شُعبَةَ والثوري. وقد أشرنا في شرح ٤٨٩٣ إلى «مالك بن خالد الحارثي» المذكور هناك أنه هو الذي سأل ابن عمر، وأنه من المحتمل جدا أن يكون =

عبدالله بن مالك قال: صليتُ مع ابن عمر بجمَع، فأقام فصلِّي المغرب ثلاثا، ثم صلى العشاء ركعتين، بإقامة واحدة، قال: فسأله خالد بن مالك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

٦٤٠١ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا ابن جُرَيْجٍ قال: بلغني عن نافع عن

«مالك بن الحرث الهمداني». اتباعا لظاهر رواية أبي داود أنه «مالك بن الحرث». وقد استدركتنا هنا، وتبين لنا أن ما هناك وما في أبي داود وهم من بعض الرواة. وأن صوابه «خالد بن مالك»، ترجيحاً لرواية إسرائيل التي أشار إليها الترمذي، ولرواية شُعْبَةَ هنا، وهما تدلان على أن «عبدالله بن مالك» و«خالد بن مالك أخوان». وزاد هذا الذي رجحنا توكيدا أن البخاري ترجم في الكبير ١٦٠/١/٢ - ١٦١: «خالد بن مالك الهمداني»، قال: «سمع ابن عمر بجمع، قال المسندي: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق. وقال أبو الأحوص: حدثنا أبو إسحق عن عبدالله بن مالك: رأيت ابن عمر. يقال: ابن مالك بن خالد، وتابعه شُعْبَةُ عن أبي إسحق». فهذه الإشارات الدقيقة من البخاري تدل أولاً: على وصل رواية إسرائيل التي علقها الترمذي، وثانياً: على أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحق كرواية شُعْبَةَ، أي التي هنا. وأيا ما كان فالحديث صحيح. والخلاف في اسم السائل ليس بذي شأن.

(٦٤٠١) إسناده ضعيف، لإبهام الراوي الذي روى عنه ابن جريج، بقوله «بلغني عن نافع»، وابن جريج سمع نافعاً، بل قال: يحيى القطان: «ابن جريج أثبت في نافع من مالك»، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فبين ذلك، أنه بلغه عنه. ومعنى الحديث صحيح فقد روى النسائي ٢: ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة: «حدثني عبدالله بن سليمان قال: حدثني نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى». وهذا إسناده صحيح. عبدالله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري: ثقة، قال ابن وهب: «سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبدالله بن سليمان، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال»، وهو من أقران ابن جريج، بل أقدم منه، مات سنة ١٣٦، وابن جريج مات سنة ١٥٠، ولعله سمع منه هذا الحديث فأبهمه وقال: «بلغني». وانظر ٤٩٥٥. ٥٨٧٦.

ابن عمر: أن النبي ﷺ كان ينحر يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر ذبح.

٦٤٠٢ - حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان، وصفوان قال: أخبرنا ابن عجلان، المعنى، عن القعقاع بن حكيم: أن عبدالعزيز بن مروان كتب إلى عبدالله بن عمر: أن أرفع إلي حاجتك، قال: فكتب إليه عبدالله بن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، وإنى لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وإنى غير سائلك شيئاً، ولا راداً رزقاً ساقه الله إلي منك».

٦٤٠٣ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله تعالى هذا الكتاب، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل أعطاه الله تعالى مالا، فتصدق به آناء الليل وآناء النهار».

٦٤٠٤ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال:

(٦٤٠٢) إسناده صحيحان، فقد رواه أحمد عن شيخين: حماد بن مسعدة، وصفوان، كلاهما عن ابن عجلان. صفوان: هو ابن عيسى الزهري البصري القسام، سبق توثيقه ٢٠٧٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٠/٢/٢، وقال: «سمع ابن عجلان وبشر ابن رافع». ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مطول ٤٤٧٤. وانظر ٦٠٣٩.

(٦٤٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٥٠، مختصر ٦١٦٧.

(٦٤٠٤) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الإرسال، لقول الزهري: «بلغنا أن رسول الله ﷺ إبخ، ثم وصله الزهري عقب سياقه بقوله «سمعت سالماً يحدث» إبخ. وهذا واضح. والحديث رواه البخاري ٣: ٤٦٥-٤٦٦ من هذا الوجه، قال: «وقال محمد: حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى بالجمرة» إبخ، وقال في =

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرَةَ الأولى التي تلي المسجد، رماها

آخره: «قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وكان ابن عمر يفعله». قال الحافظ عند قول الزهري «سمعت سالم بن عبد الله» إلخ: «هو بالإسناد المصدر به الباب [يعني إسناد عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري]، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك. وأغرب الكرمانى فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا، لأنه قال: يحدث بمثله، لا بنفسه. كذا قال. وليس مراد المحدث بقوله في هذا (بمثله) إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعد المتن، بل قال: بمثله، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصول مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: بمعناه، خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى. وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر، وقال: في آخره: قال الزهري: سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ. فعرف أن المراد بقوله (مثله) نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فته أتى بهذا العجائب!! وأنا أرى أن الحافظ قد تجنى كثيرا على الكرمانى في ذلك، وإن كان كلامه صحيحا في ذاته. والظاهر لي أن الحافظ لم يستحضر رواية أحمد في المسند عندما كتب هذا، فإن رواية المسند بين أيدينا تدل صراحة على أن حديث الزهري مرسل، لقوله في أوله: «بلغنا أن رسول الله ﷺ»، وهذا لا يمنع من صحة الحديث موصولا بالرواية بعده من الزهري عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا». ولعل الزهري لم يتقن حفظ ما سمع من سالم بلفظه، وأتقن حفظ ما بلغه مرسلا، فاحتاط في الرواية، وساق اللفظ المرسل الذي استيقن من حفظه، ثم ذكر إسناده موصولا عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا»، فهو وصل للمرسل بمعناه، ولا خلاف بين أهل الفن أن مثل هذا يحكم له بالاتصال، كما قال الحافظ. فقد أصاب ابن حجر حين جزم بوصول الحديث، من هذه الناحية، وأصاب في رده على الكرمانى من ناحية أن الكرمانى تكلم في غير فته، لأن الكرمانى لم يذكر أنه استند فيما قال على رواية أحمد في المسند، ولكنه استند إلى ظاهر اللفظ الذي في صحيح البخاري وحده، إذ أن =

بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يقوم أمامها، فيستقبل البيت، رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمي الثانية بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادي، فيقف ويستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يمضي حتى يأتي الجمرة التي عند العقبة. فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة: ثم ينصرف ولا يقف. قال الزُّهري: سمعت سالما يحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل هذا، وكان ابن عمر يفعل مثل هذا.

١٥٣
٢
٦٤٠٥ - حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزُّهري عن

رواية أحمد تنفي كلامه في أن هذا اللفظ بعينه الذي رواه الزهري موصول، إنما الموصول معناه، الذي قال فيه إن سالما حدثه به عن أبيه «عن النبي ﷺ بمثل هذا». ورواية الإسماعيلي التي استند إليها الحافظ من طريق محمد ابن المثني وغيره، لا تساعده على ما يريد، لأن الإمام أحمد أحفظ وأثبت وأشد إتقاناً من محمد بن المثني ومن غيره، فلفظه في روايته حجة عليهم، وليس لفظهم حجة عليه. وأياً ما كان فالحديث موصول الإسناد صحيحه بالمعنى، ولذلك رواه البخاري قبل ذلك بنحوه ٣: ٤٦٤-٤٦٥ مختصراً ومطولاً بإسنادين آخرين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أن كان يرمي الجمرة، إلخ، ويقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل»، فهذه رواية بالمعنى يقينا. وقع هنا في ح «حتى يأتي يوم الجمرة التي عند العقبة»، وزيادة كلمة «يوم» خطأ لا معنى لها، وحذفها هو الصواب الذي في ك م.

(٦٤٠٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ١٨٠-١٨١ من طريق عثمان بن عمر، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه أيضا ١٠: ٢٠٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما. ورواه مسلم ٢: ١٩٠ من طريق ابن وهب عن يونس، ومن طريق الثوري، كلاهما عن الزهري عن سالم وحمزة. وقد مضى القسم الأول منه، في سياق آخر بإسناد آخر ضعيف ٤٧٧٥، وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى باقيه مرارا بأسانيد صحاح، أولها ٤٥٤٤، وآخرها ٦١٩٦.

سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة: في المرأة، والدار والدابة.

٦٤٠٦ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب سمعت ابن أبي نعيم يقول: شهدت ابن عمر، وسأله رجل من أهل العراق عن محرم قتل ذباباً؟، فقال: يا أهل العراق، تسألوني عن محرم قتل ذباباً! وقد قتلت ابن بنت رسول الله ﷺ؟، وقد قال رسول الله ﷺ: «هما ريحانتي من الدنيا».

٦٤٠٧ - حدثنا سليمان بن داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني عائذ بن نصيب: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة.

(٦٤٠٦) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي. والحديث في مسنده بهذا الإسناد ١٩٢٧. ووقع فيه «ابن أبي نعيم»، وهو خطأ، كالذي وقع في رواية المسند الماضية ٥٥٦٨، وحققنا هناك صحته، «نعم» بضم النون وسكون العين دون ياء. وقد مضى الحديث أيضا ٥٦٧٥، ٥٩٤٠ من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب. قوله هما ريحانتي، في الطيالسي: «هما ريحانتي».

(٦٤٠٧) إسناده صحيح، عائذ بن نصيب الأسدي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٥٩/١/٤ وقال: «سمع ابن عمر، روى عنه شعبة، وابنه هشام»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٢/٣، وروى بإسناده عن يحيى بن معين قال: «عائذ بن نصيب: ثقة»، وأغرب الحسيني فقال: «ليس بمشهور، مجهول! وتعبه الحافظ في التعميل ٢٠٧ بنحو ما ذكرنا، «نصيب»: لم أجد نصا على ضبطه، ولكن ضبط بالقلم في م برسم التصغير، وهو الصواب إن شاء الله، ففي الأعلام المعروفة «نصيب الشاعر» بالتصغير، ولو كان هذا بضبط آخر لذكروه، كعادتهم في الفرق بين المشتبهات في الرسم. والحديث في مسند الطيالسي ١٩٠٨ بهذا الإسناد. وقد مضى نحو معناه مرارا مطولا ومختصرا من أوجه آخر، آخرها ٦٢٣١، ٦٢٣٨.

٦٤٠٨ - حدثنا سليمان بن داود أخبرنا عبدالرحمن بن ثابت
حدثني أبي عن مكحول عن جبير بن نفيير عن ابن عمر أن رسول الله
ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يغرغ».

٦٤٠٩ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن عبدالله بن دينار
سمع ابن عمر سمع النبي ﷺ يقول: «غفار الله لها، وأسلم سالمها
الله».

٦٤١٠ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا إسحق بن سعيد القرشي
عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: ممن أنت؟ قال:
من أسلم، قال: ألا أبشرك يا أخا أسلم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غفار
غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

٦٤١١ - حدثنا عارم حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن

(٦٤٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦١٦٠.

(٦٤٠٩) إسناده صحيح، وقد مضى من أوجه متعددة، مختصرا و مطولا، أولها ٤٧٠٢، وآخرها
٦١٩٨. وانظر الحديث التالي لهذا.

(٦٤١٠) إسناده صحيح، إسحق بن سعيد: سبق توثيقه ٥٦٨٠، أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد:
سبق توثيقه ٥٠١٧. والحديث سبق دون هذه القصة، عن هاشم أبي النضر عن إسحق
ابن سعيد عن أبيه ٦٠٤٠. وسبق من رواية الطيالسي عن شعبة عن سعيد بن عمرو: أنه
انتهى إلى ابن عمر، وقد حدث الحديث وأنه سأل: ما حدث؟ فذكروا له الحديث.
ورجحنا هناك أنه في معنى المتصل، لأن سعيدا سأل أصحاب ابن عمر حاضري المجلس
في المجلس. وهذه الرواية تدل على أنه سمعه من ابن عمر مرة أخرى، حين بشر ابن
عمر الرجل الذي من أسلم، فثبت اتصاله من الوجهين من رواية سعيد بن عمرو. وقد
مضى معناه من أوجه آخر مرارا، كما قلنا في الحديث الذي قبل هذا. والحديث بهذا
الإسناد عن الطيالسي، في مسنده ١٩٥٣.

(٦٤١١) إسناده صحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. حماد: هو ابن زيد والحديث =

عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا بإذنه»، وربما قال: «يأذن له».

٦٤١٢ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله: أن النبي ﷺ أتخذ خاتما من ذهب، فجعله في يمينه، وجعل فصه مما يلي باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فألقاه، ونهى عن التختم بالذهب.

٦٤١٣ - حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ، فواصل الناس؛ فنهاهم، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل؟، فقال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى».

تم بحمد الله المجلد الخامس (٥)
ويليه المجلد السادس إن شاء الله تعالى

مكرر ٦٢٧٦. وقد مضى أيضا من رواية يونس عن حماد بن زيد ٦٠٨٨. قوله في آخره «وربما قال: يأذن له»: بصيغة الفعل المضارع، وقد ثبت كذلك واضحا مضبوطا في ك، بفتحة على الذال وأخرى على النون، وهو اختصار بحذف الناصب، فذكر منصوبا بحذفه على سبيل الحكاية. ويؤيد ذلك الرواية الماضية من طريق حماد بن زيد ٦٠٨٨، ففيها: «أو قال: إلا أن يأذن له».

(٦٤١٢) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث مكرر ٦٣٣١.

(٦٤١٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٢٩٩. قوله: «فإنك تواصل»، في نسخة بهامش م «إنك».

فهرس موضوعات المجلد الخامس

الموضوع

رقم الحديث

٥٢٦٩ باقي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ
أحمد محمد شاكر


الجزء السادس

من الحديث ٦٤١٤

إلى الحديث ٧١٤٥

دار الحديث

القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر بطنين ٠٨ ٥١١٦٥٠٠ ٥٩١٨٧١٩/٥٩١٦٩٧/٥٩١٦٩٧ فاكس ٥٩١٦٩٧

٦٤١٤ - حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حنث».

٦٤١٥ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همّام حدثنا نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت بريرة، فرجع النبي ﷺ من الصلاة، فقالت: أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

٦٤١٦ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همّام حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ، قال: فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: صدق، قال: قلت: ما الجرّ؟، قال: كل شيء صنع من مدر.

٦٤١٧ - حدثنا عبد الصمد حدثنا صخر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، وكان يقول: «لا تلقوا البيوع، ولا يبيع بعض على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم»، أو «أحد، على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب الأول، أو يأذنه فيخطب».

٦٤١٨ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة

(٦٤١٤) إسناده صحيح، وهو مطول ٦١٠٤، ومكرر ٤٥١٠، ٥٠٩٣، ٥٩٠٤ بنحوه.

(٦٤١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٩. وانظر ٦٣١٣.

(٦٤١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩١٦، ٥٩٥٤. قوله «ما الجر»، في ك «وما الجر»، وفي نسخة بهامشها وهامش م «فما».

(٦٤١٧) إسناده صحيح، صخر: هو ابن جويرية. وهذا الحديث في الحقيقة أحاديث متعددة، سبق معناها منفردة ومجموعة وداخله ضمن أحاديث آخر، منها ٤٧٢٢، ٥٠١٠، ٥٦٥٢، ٦٢٧٦، ٦٢٨٢، ٦٤١١. قوله «ولا يبيع بعض»، في نسخة بهامشي ك م «بعضكم».

(٦٤١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٢٢ بنحوه. من طريق معمر عن أيوب. وهو أيضا مطول

٥٥٣٩

أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن عمر سأل رسول الله ﷺ بالجمرة، فقال: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام؟، قال عبد الصمد: ومعه غلام من سبي هوازن، فقال له: «اذهب فاعتكف»، فذهب فاعتكف، فبينما هو يصلي إذ سمع الناس يقولون: أعتق رسول الله ﷺ سبي هوازن، فدعا الغلام فأعتقه.

٦٤١٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حماد عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كساه حلة، فلبسها فرآها رسول الله ﷺ، فذكر أسفل من الكعبين، وذكر النار، حتى ذكر قولا شديدا في إسبال الإزار.

٦٤٢٠ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد قالا: حدثنا عبد الله بن المثني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القرع، قال عبد الصمد: وهي القرعة، الرقعة في الرأس.

٦٤٢١ - حدثنا عبد الصمد حدثنا هرون بن إبراهيم الأهوازي

(٦٤١٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. وقد مضى الحديث مختصرا بنحو هذه الصيغة في الشك. من رواية حماد، هو ابن سلمة أيضا، ٥٧١٤. فالظاهر أن حمادا نسي اللفظ فاحتاط. وقد مضى مطولا ليس فيه هذا التردد، ٥٧١٣، من رواية عبيد الله بن عمرو، و ٥٧٢٧ من رواية سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل. ومضى من أوجه آخر كثيرة بمعناه، آخرها ٦٣٤٠.

(٦٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٤٨ بهذا الإسناد. وقد مضى معناه مرارا من أوجه آخر آخرها ٦٢٩٤.

(٦٤٢١) إسناده صحيح، هرون بن إبراهيم الأهوازي هو أبو محمد البصري، وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس. والحديث سبق في ٤٨٤٧ وإحالاته. وهو عند ابن أبي شيبة ٢٨٣/٢، والطبراني في الصغير ١١٢/١. أه مكمله حمزة. وقد سقط التعليق عليه عند الشيخ شاكر رحمه الله.

حدثنا محمد عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وصلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».

٦٤٢٢ - حدثنا علي بن حفص أخبرنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن القرع في الرأس.

٦٤٢٣ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا هشام، يعني ابن سعد، عن زيد، يعني ابن أسلم، عن أبيه قال: دخلت مع ابن عمر على عبدالله ابن مطيع، فقال: مرحبا بأبي عبدالرحمن، ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: إنما جئت لأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزع يدا من طاعة، فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية».

٦٤٢٤ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا يحيى بن قيس المأربي حدثنا ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟، قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثا، قلت: رأيت إن كنا بذي المجاز؟، قال: ما ذو المجاز؟، قلت: مكان يجتمع فيه، ونبيع فيه،

(٦٤٢٢) إسناده صحيح، ورقاء: هو ابن عمر الشكري. والحديث مكرر ٦٤٢٠.

(٦٤٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥١ بهذا الإسناد، ومطول ٦١٦٦. وقد وقينا شرحه في ٥٣٨٦، ٥٥٥١.

(٦٤٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٢ بهذا الإسناد. وقد فصلنا شرحه هناك. «المأربي» بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وبالباء الموحدة، كما بينا من قبل، ووقع في الأصول الثلاثة هنا «المأربي»، كما وقع في ٥٥٥٢، وهو تصحيف واضح، بينا وجه صحته هناك.

ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل؛ كنت بأذربيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلوها ركعتين، ثم نزع إلي بهذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٦٤٢٥ - حدثنا محمد بن بكر أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالما يقول عن عبد الله بن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رأيت عند الكعبة، مما يلي المقام، رجلا آدم، سبط الرأس، واضعا يده على رجلين، يسكب رأسه»، أو «يقطر، فسألت: من هذا؟»، فقيل: عيسى ابن مريم»، أو «المسيح ابن مريم»، - لا أدري أي ذلك قال، «ثم رأيت وراءه رجلا أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت به ابن قطن، فسألت: من هذا؟»، فقيل: المسيح الدجال» .

٦٤٢٦ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتيت وأنا نائم بقدرج من لبن، فشربت منه، حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب»، فقال: يا رسول الله، فما أولته؟، قال: «العلم» .

٦٤٢٧ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير

(٦٤٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٣ بهذا الإسناد، ومختصر ٦٣١٢. وانظر ٦٣٦٥.

(٦٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٤٤، ومكرر ٥٥٥٤ بهذا الإسناد.

(٦٤٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٥٥٥ بهذا الإسناد، ومطول ٥٦٢٨ بالإسناد نفسه. وقد

مضى مطولا بنحو مما هنا، من رواية حماد بن سلمة عن سماك بن حرب ٦٢٣٩.

وَأَخَذَ الدِّرَاهِمَ، وَأَبِيعَ بِالدِّرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ حُجْرَتَهُ، فَأَخَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يَفَارِقُكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَيْعٌ».

٦٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!، مَا أَهَلُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ / حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا ابْنُ عَمْرِو مُسْتَنِدٌ إِلَى حَجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَأُنَاسٌ يَصْلُونَ الضُّحَى، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: بَدْعَةٌ!، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْمَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ لَهَا عُرْوَةُ: إِنَّ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ؟، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!، مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(٦٤٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٣٣٧، ٥٥٧٤، ٥٩٠٧.

(٦٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٨٩.

(٦٤٣٠) إسناده صحيح، مفضل: هو ابن مهلهل السعدي، سبق توثيقه ٢٨٩٨، ٢٩٩٦.

والحديث مكرر ٦١٢٦، ومطول ٦٢٩٥. وانظر ٦٢٤٢.

٦٤٣١ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن موسى بن عُبَبة عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعةً، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً.

٦٤٣٢ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا محمد بن عَجَلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً.

٦٤٣٣ - حدثنا أسباط حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرمُل ثلاثاً، من الحجر إلى الحجر، ويمشي أربعاً على هينته، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعله.

٦٤٣٤ - حدثنا أسباط حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمي عن أبي

(٦٤٣١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٣٠ - ٢٣١ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى ابن آدم، بهذا الإسناد. وقد مضى معناه بنحوه مطولاً من أوجه أخر ٦١٥٩، ٦٣٥١، ٦٣٧٧، ٦٣٧٨. وانظر ٦١٩٤.

(٦٤٣٢) إسناده صحيح، أسباط بن محمد بن عبد الرحمن: سبق توثيقه ١٣٨٤، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١٢ - ٥٤. والحديث مكرر ٥٨٦٠. وانظر ٥٩٩٩.

(٦٤٣٣) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر: هو العمري. والحديث مختصر ٦٠٨١.

(٦٤٣٤) إسناده صحيح، أبو أمامة التيمي: ثقة، وثقه ابن معين، وقال: «لا يعرف اسمه»، كما في التهذيب ١٢: ١٤، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٧) قال: «أبو أمامة، قال شعبة: أبو أميمة التيمي، سمع ابن عمر، روى عنه العلاء وشعبة، يقال: اسمه عمرو بن أسماء». وذكره الدولابي في الكنى (١: ١١٦) قال: «سمعت العباس يقول: سمعت يحيى [يعني ابن معين] يقول: حدث شعبة عن أبي أميمة الأعرابي، وقد روى عنه العلاء بن المسيب، وقال: أبو أمامة التيمي، وقال شعبة: أبو أميمة». ورواية العلاء بن المسيب عنه ستأتي عقب هذا، ولكنه أبهم اسمه هنا في رواية المسند ٦٤٣٥، فقال: «عن رجل من بني تيم الله»، ولكنه سماه بكنيته «أبو أمامة»، فيما رواه غير المسند، كما =

أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا نكري، فهل لنا من حج؟ قال: ليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «أنتم حجاج».

٦٤٣٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، يعني العدني، حدثنا سفيان عن

سندكره، وهو «تيمي» من «بني تيم الله»، ويقع في كثير من المراجع «التميمي»، كالتهذيب ٨: ١٩٢، وهو خطأ ناسخ أو طابع. والحديث رواه الطبري في التفسير ٢: ١٦٤ عن طليق بن محمد الواسطي عن أسباط، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٤٦٣ عن المسند في هذا الموضوع، ونقله أيضاً ١: ٤٦٤ عن تفسير الطبري. وسنذكر تسمية تخريجه في الإسناد التالي. قوله «نكري»: بضم النون، مضارع الرباعي، يقال «أكرى دابته؛ فهو مُكْرٍ وكَرِيٌّ»، بوزن «مفعل» و«فعليل» من الكراء، وهو أجر المستأجر. قوله «وتأتون المعرف»، بفتح الراء المشددة: يريد الوقوف بعرفة، قال في اللسان: «وعرف القوم: وقفوا بعرفة.. وهو المعرف، للموقف بعرفات»، وقال ياقوت: «المعرف: اسم المفعول من العرفان ضد الجهل. وهو موضع الوقوف بعرفة».

(٦٤٣٥) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. وإبهام الرجل من «بني تيم الله» لا يضر، فقد عرف أنه «أبو أمامة التيمي»، كما سبق في الإسناد قبله، وكما رواه الثقات عن العلاء ابن المسيب، فيما سنذكر، وإنما الذي أبهمه هو سفيان الثوري، فيما نرى، لأننا لم نجد أحداً تابعه على إبهامه، ولعله نسي اسمه. والحديث رواه الطبري ٢: ١٦٥ - ١٦٦ عن الحسن بن يحيى عن عبدالرزاق عن الثوري «عن العلاء بن المسيب عن رجل من بني تيم الله قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا قوم نكري، فيزعمون أنه ليس لنا حج؟ قال: أستم تحرمون كما يحرمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمون كما يرمون؟ قال: بلى، قال: فأنت حجاج، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عما سألت عنه؟، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾». ونقله ابن كثير في التفسير ١: ٤٦٣ - ٤٦٤ عن مصنف عبدالرزاق، بهذا. وإنما سقنا =

العلاء بن المسيَّب عن رجل من بني تميم الله قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إنا قوم نُكْرِي، فذكر مثل معنى حديث أسباط.

٦٤٣٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن

لفظه هنا، لأن الإمام أحمد أحال لفظ رواية الثوري هذه على رواية أسباط التي قبلها، ووجدنا أن إثبات لفظ الثوري لا يخلو من فائدة. قال ابن كثير بعد رواية الطبري: «ورواه عبد بن حميد في تفسيره عن عبدالرزاق، به. وهكذا روى هذا الحديث أبو حذيفة [يعني النهدي موسى بن مسعود] عن الثوري مرفوعاً». ورواه أبو داود ٢: ٧٥ من طريق عبدالواحد بن زياد «حدثنا العلاء بن المسيَّب حدثنا أبو أمامة التيمي»، فذكره بنحوه. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٩ من طريق عبدالواحد بن زياد، به، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٣٣٣ عن الحاكم بإسناده هذا. ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤١) من طريق عيسى ابن مساور عن مروان بن معاوية الفزاري عن العلاء بن المسيَّب عن أبي أمامة التيمي، به، مرفوعاً. قال ابن كثير بعد رواية الثوري: «وهكذا روى من غير هذا الوجه مرفوعاً»، ثم نقله عن ابن أبي حاتم بإسناده من طريق «عباد بن العوام عن العلاء ابن المسيَّب عن أبي أمامة التيمي» بنحوه، ثم قال «وكذا رواه مسعود بن سعد وعبدالواحد بن زياد وشريك القاضي عن العلاء بن المسيَّب، به، مرفوعاً». فهؤلاء كلهم رووه عن العلاء عن أبي أمامة التيمي، لم يههمه منهم أحد كما أبهمه سفيان الثوري. ورواه شعبة موقوفاً، فرواه الطبري ٢: ١٦٤: «حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر، وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة؟، فقرأ ابن عمر ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾». ونقله ابن كثير ١: ٤٦٣ عن الطبري، ثم قال: «وهذا موقوف، وهو قوي جيد». ورواية شعبة - كما ترى - مختصرة، والعلاء بن المسيَّب رواه مفصلاً مطولاً، فذكر الموقوف والمرفوع، والعلاء ثقة مأمون، كما سبق في ١٢٤٠، ٥٧٠٢، فزيادته مقبولة دون تردد. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٢٢٢ ونسبه أيضاً - عدا من ذكرنا - لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٦٤٣٦) إسناده صحيح، عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي. عطاء: هو ابن أبي رباح. =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة في مسجدي هذا أفضل من الصلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

٦٤٣٧ - حدثنا محمد، يعني ابن إسحق، عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وذلك أن الجاهلية كانوا يتبايعون بالشَّارِفِ حَبْلَ الحَبْلَةِ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٦٤٣٨ - حدثنا حمّاد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حمى النَّقِيعَ للخيل، قال حماد: فقلت له: لخيله؟،

والحديث مضمي من رواية عبد الملك عن عطاء ٤٨٣٨، ومن أوجه أخر عن نافع عن ابن عمر ٤٦٤٦، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥٣٥٨، ٥٧٧٨.

(٦٤٣٧) إسناده صحيح، على الرغم مما وقع من النقص في أوله. فقد ثبت في الأصول الثلاثة هنا قول الإمام: «حدثنا محمد، يعني ابن إسحق»!، وهذا خطأ ومحال، فابن إسحق مات قبل أن يولد أحمد بوضع عشرة سنة. وشيوخ أحمد الذين يروي عنهم حديث ابن إسحق فيهم كثرة، فلم نستطع أن نجزم باسم واحد منهم هنا، فلذلك وضعنا نقطاً بين «حدثنا» و «محمد يعني ابن إسحق». وهذا الخطأ من الناسخين يقيناً. ولو استطعنا أن نرجح لرجحنا أن يكون اسم الشيخ الذي سقط من الإسناد، «محمد بن عبيد» فهو الذي روى عنه أحمد الحديث الذي قبل هذا مباشرة. ثم يؤكد ترجيحه أن الإمام أحمد روى هذا الحديث ٦٣٠٧ عن الأخوين: «يعلى بن عبيد» و «محمد بن عبيد»، وذكر آخره هناك فنهى رسول الله ﷺ، ثم قال: «قال محمد بن عبيد في حديثه: حبل الحبلّة، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك»، يعني أن محمداً زاد على أخيه كلمة «عن ذلك»، وهذه الزيادة ثابتة هنا. فقد يرجح هذا أن يكون هذا الحديث عن محمد بن عبيد، بل يكاد يصل به إلى درجة اليقين ولكننا نحرص على الدقة والأمانة، فلم نستطع أن نزيد في أول الإسناد «حدثنا محمد بن عبيد» لما في ذلك من التهجم والجرأة. والعلم أمانة.

(٦٤٣٨) إسناده صحيح، عبد الله: هو العمري. والحديث مكرر ٥٦٥٥، وقد وفينا شرحه هناك، وأشرنا إلى هذا، وإلى أنه سيأتي يهد الإسناد مرة أخرى ٦٤٦٤.

قال: لا، لخیل المسلمین.

٦٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبید حدثنا الأعمش عن عطية بن سعد عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة، إن الله تعالى وتر يحب الوتر».

٦٤٤٠ - حدثنا عثمان بن عمر حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعاً»، أو «شهيداً يوم القيامة».

٦٤٤١ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن حنظلة أنه سمع طاوساً يقول: سمعت عبدالله بن عمر، وسأله رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والدُّبَاءِ؟، قال: نعم.

٦٤٤٢ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن / عبدالله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من جرَّ

١٥٦
٢

(٦٤٣٩) إسناده ضعيف، لضعف عطية بن سعد بن جنادة. و متن الحديث في ذاته صحيح، فهو حديثان: أولهما «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقد مضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها ٦٣٥٥. وانظر ٦٤٢١. والثاني «إن الله وتر يحب الوتر»، وقد مضى من وجه آخر بإسناده صحيح ٥٨٨٠.

(٦٤٤٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم في صحيحه ١: ٣٨٨ عن زهير بن حرب عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وقد أشرنا في شرح ٤٧٦١ إلى أن عيسى بن حفص بن عاصم ليس له في الكتب الستة إلا ذلك الحديث، وحديثاً آخر في فضل المدينة. وهذا هو الحديث الآخر. وهذا الحديث مضى معناه مراراً من أوجه متعددة، آخرها ٦١٧٤.

(٦٤٤١) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان. والحديث مختصر ٥٩٦٠. وانظر ٦٠١٢، ٦٤١٦.

(٦٤٤٢) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٣٤٠.

ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة».

٦٤٤٣ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني حنظلة أنه سمع سالم ابن عبدالله يقول: سمعت عبدالله بن عمر وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً إلا ضارياً أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطين».

٦٤٤٤ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني حنظلة حدثني سالم ابن عبدالله عن عبدالله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساءكم إلى المسجد فائذنوا لهن».

٦٤٤٥ - حدثنا عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جهضم عن عبدالله بن بدر عن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي ﷺ فلم يحلل، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يحلوا.

٦٤٤٦ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن دينار

(٦٤٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٤٢ بنحوه. ورواه مسلم ١: ٤٦٢ من طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان، به. وقد مضى من رواية الإمام أحمد عن وكيع ٥٢٥٣. قوله «قيراطين» هكذا هو بالنصب على المفعولية، في ك م، وكتب عليها في م «صح». وفي نسخة بهامشيها «قيراطان»، وهو الذي في ح.

(٦٤٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٠٣، ٦٣٠٤، ومطول ٦٣٨٧. قوله «إلى المسجد»، في نسخة بهامش م «المسجد».

(٦٤٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٠٩٧ بهذا الإسناد.

(٦٤٤٦) إسناده صحيح، أبو سعيد: هو مولى بني هاشم، عبدالرحمن بن عبدالله. عبدالعزيز هو ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. والحديث رواه البخاري ٥: ٧٣، ومسلم ٢: ٢٨٣، كلاهما من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبدالله بن دينار، به. وقد مضى من طريق عبدالعزيز أيضاً ٦٢١٠. ومضى مطولا من رواية عطاء بن السائب عن محارب بن دثار =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة».

٦٤٤٧ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبدالعزيز حدثنا عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إن للغادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدره فلان».

٦٤٤٨ - حدثنا هاشم حدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله تعالى له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زيبتان، فيلزمه»، أو «يطوقه»، قال: «يقول: أنا كنتك، أنا كنتك».

٦٤٤٩ - حدثنا عبدالله بن الحرث حدثني داود بن قيس عن نافع عن ابن عمر: أنه كان في سفر، فنزل صاحب له يوتر، فقال ابن عمر: ما شأنك لا تركب؟، قال: أوتر؟، قال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة!؟

٦٤٥٠ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال: قال [لي]

= عن ابن عمر ٥٦٦٢، ٥٨٣٢، ٦٢٠٦.

(٦٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٨١.

(٦٤٤٨) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. والحديث مكرر ٦٢٠٩. وانظر ما يأتي في مسند أبي هريرة ٧٥٥٣.

(٦٤٤٩) إسناده صحيح، وقد سبق نحو معناه مراراً، آخرها ٦٢٢٤. والظاهر أن صاحب ابن عمر هذا الذي نزل للوتر هو سعيد بن يسار، فقد مضى من حديثه ٥٢٠٨، ٥٢٠٩ أن ابن عمر قال له هذا: «أمالك برسول الله ﷺ أسوة!؟، كان رسول الله ﷺ يوتر على بعيره». وانظر الموطأ ١: ١٤٥.

(٦٤٥٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه ٢: ١٥٥ - ١٥٦ من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، به. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح، رجاله =

سليمان بن موسى حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل».

٦٤٥١ - حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تَلَقُوا الرُّكبانَ»، ونَهَى عن النَّجْشِ.

٦٤٥٢ - حدثنا حمّاد بن خالد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق».

٦٤٥٣ - حدثنا حمّاد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي

ثقات، إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى». وهذا تحفظ غير جيد، فابن جريج سمع نافعاً وروى عنه مباشرة، وقد روى عنه هنا بواسطة سليمان بن موسى، فلو أراد أن يدلّس. كما أوهم كلام البوصيري لدلس بحذف سليمان بن موسى. وفوق هذا، فإن ابن جريج قال هنا: «قال لي سليمان بن موسى»، فصرح بالسماع، وكلمة «لي» زناها من نسخة بهامش م، وهي ثابتة أيضاً في ك بين السطور، وعليها علامة غير واضحة، إن كانت علامة تصحيح أو علامة نسخة، ولكنها ثابتة بكل حال. والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١٢٣٢، ونسبه لابن ماجة فقط، فزاد شارحه المناوي أنه رواه النسائي أيضاً. ولم أجده في النسائي، وأظن هذا وهماً من المناوي، فلو كان النسائي رواه لما ذكره البوصيري في زوائد ابن ماجة.

(٦٤٥١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً مفرقاً في أحاديث كثيرة، منها ٥٨٦٢، ٥٨٧٠، ٦٢٨٢. قال ابن الأثير في النهاية ٤: ٦٤: «تلقي الركبان: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخيره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل، وذلك تغرير محرم». والنجش: سبق تفسيره ٤٥٣١.

(٦٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مطول في الموطأ ٣: ٩ عن نافع عن ابن عمر. ومضى مطولاً من طريق مالك ٥٩٢٩. وقد مضى مراراً مختصراً ومطولاً، آخرها ٦٣١٣، ٦٤١٥.

(٦٤٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢٧٩. وقد مضى أيضاً مطولاً من رواية مالك ٥٩٢٠.

ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في مملوك قوم عليه في ماله، فإن لم يكن له مالٌ عتق منه ما عتق».

٦٤٥٤ - حدثنا حماد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً قبل نجد، كنت فيها، فغنمنا إبلا كثيرة، وكانت سهامنا أحد عشر، أو اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً.

٦٤٥٥ - حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بسبع وعشرين»، يعني صلاة الجميع.

٦٤٥٦ - حدثنا حماد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال:

(٦٤٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٨٦. وقد مضى أيضاً من رواية مالك ٥٢٨٨، ٥٩١٩. (٦٤٥٥) إسناده صحيح، وهو مختصر، لعل حماد بن خالد نسي لفظه، فحدث بما بقي منه في حفظه. وقد مضى من طريق مالك ٥٣٣٢، ٥٩٢١ بلفظ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

(٦٤٥٦) إسناده صحيح، ولكن هذا الإسناد بعينه مشكل. أما الصحة، فإن الحديث رواه أحمد فيما مضى ٤٦٥٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «أحفوا الشوارب، وأغفوا اللحى». وكذلك رواه مسلم ١: ٨٧ من طريق يحيى القطان وابن نمير، ورواه الترمذي ٤: ١١ - ١٢ من طريق ابن نمير، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١: ١٨٩ من طريق محمد بن بشر وابن نمير، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٣٤٥ من طريق محمد بن بشر، كلهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر، به. وأما الإشكال، ففي روايته عن مالك، هنا، عن نافع عن ابن عمر، فإن مالكا روى في الموطأ ٣: ١٢٣ (٤: ١٦٢) من شرح الزرقاني «عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى». وكذلك نقله ابن عبد البر في التقيصي رقم ٧٧٩ عن مالك. وكذلك رواه مسلم ١: ٨٧ من رواية قتبية، ورواه أبو داود ٤: ١٣٥ من رواية القعنبى، ورواه الترمذي ٤: ١٢ من رواية معن، ورواه أبو عوانة في صحيحه ١: ١٨٩ من طريق ابن وهب ومطرف، ومن طريق عبدالله =

قال رسول الله ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ، وَحُقُّوا الشَّوَارِبَ».

٦٤٥٧ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع: أن ابن عمر كان يرمي الجمار بعد يوم النحر ماشياً، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦٤٥٨ - حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله، يعني

ابن يوسف، كلهم عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع، بهذا، بصيغة الحكاية: «أمر بإحفاء الشوارب» إلخ. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٦: ٢٤٧ مختصراً، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن مالك، به، بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: أَعْفُوا اللَّحْيَ». وأنا أظن أن رواية الخطيب بالمعنى من أحد الشيوخ. ولكن الإشكال في أن كل هؤلاء الرواة الثقات رووه عن مالك «عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع»، وهو يدل على أن مالكا لم يسمعه من شيخه نافع، فرواه عنه بواسطة ابنه «أبي بكر بن نافع». ولكن هذا حماد بن خالد يرويه هنا عن مالك عن نافع مباشرة، ثم يجعله حديثاً قولياً، من قول رسول الله ﷺ. وحماد: ثقة، سبق توثيقه ١٨٢٤، بل قال أبو زرعة: «شيخ متقن»، وقال الحسن بن عرفة: «وكان من خير من أدركنا». فالظاهر أنه وهم ونسي، فرواه عن مالك على الجادة «مالك عن نافع»، فلم يتنبه إلى أن هذا ليس من سماع مالك من نافع، وإنما هو من سماعه من أبي بكر بن نافع. أما أنه جعله حديثاً قولياً، فهذا أمره هين، يكون رواية بالمعنى، كرواية إسماعيل بن إبراهيم عند الخطيب. خصوصاً وأنه مروى كذلك من رواية عبيد الله عن نافع، كما بينا. بل أنه مضى في المسند ثلاث مرات أخرى ٥١٣٥، ٥١٣٨، ٥١٣٩، من طريق الثوري عن عبدالرحمن بن علقمة، وجاء في الأولى قولياً، وفي الآخرين: «أمر رسول الله ﷺ». قوله «وحقوا الشوارب»، في نسخة بهامش م «وأحفوا». وانظر ٥٩٨٨.

(٦٤٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٤٤، ٦٢٢٢.

(٦٤٥٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣: ١٤٢ عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد، ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه قوله: «بأرض يقال لها ثرير». الحضر، بضم الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة: العدو والجري. وقوله «حتى قام»: أي وقف وانقطع عن الجري.

العُمري، عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، بأرض يقال لها: ثرير، فأجرى الفرس حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه حيث بلغ السوط».

٦٤٥٩ - حدثنا حماد قال عبدالله: حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه كره القزَع للصبيان.

١٥٧
٢
٦٤٦٠ - حدثنا حماد أخبرنا عبدالله عن نافع/ عن ابن عمر قال: «أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «احبس أصولها، وسبب ثمرتها».

٦٤٦١ - حدثنا حماد حدثنا عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن، فإذا مر بسجود القرآن سجد وسجدنا معه.

«ثرير»: بضم الاء المثلثة وراءين بينهما ياء، وهو موضع قريب من المدينة، من أرض بني النضير، كما يفهم من مجموع الروايات: فقد روى أحمد، فيما سيأتي (ح) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر، وهي زوج الزبير ابن العوام وأم عروة بن الزبير، في حديث طويل، قالت فيه: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعها رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»، ورواه البخاري ٩: ٢٨١ - ٢٨٣ عن محمود بن غيلان عن أبي أسامة، ورواه أيضاً ٦: ١٨١ بهذا الإسناد، ثم قال البخاري: «وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير». ورواه ابن سعد في الطبقات ٨: ١٨٢ - ١٨٣ عن أبي أسامة أيضاً مطولاً. وقد تبين من هذا أن هذه الأرض كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، وأنها كانت ثلثي فرسخ من المدينة. وانظر الأموال لأبي عبيد رقم ٦٧٦.

(٦٤٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٢١٢، ومكرر ٦٤٢٢ بمعناه.

(٦٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٤٧، ٦٠٧٨.

(٦٤٦١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٦٦٩، ٦٢٨٥.

٦٤٦٢ - حدثنا حمّاد عن عبد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يبيت بذى طُوًى، فإذا أصبح اغتسل، وأمر من معه أن يغتسلوا، ويدخل من العليا، فإذا خرج خرج من السفلى، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

٦٤٦٣ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر، ويزعم أن النبي ﷺ كان يفعله.

٦٤٦٤ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله ﷺ النقيع للخيل، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، يعني العمري، خيله؟ قال: خيل المسلمين.

٦٤٦٥ - حدثنا أبو قطن حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السّفَر عن الشعبي قال: جالست ابن عمر سنتين، ما سمعته روى شيئا عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث الضّب، أو الأضّب.

٦٤٦٦ - حدثنا عقبة أبو مسعود المجدّر حدثنا عبّيد الله عن نافع

(٦٤٦٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٦٢٥، ٥٢٣١. وانظر ٥٦٠٠، ٦٢٨٤. وروى مالك في الموطأ ١: ٣٠٢ - ٣٠٣ نحوه، عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً. وانظر شرح الزرقاني ١٤٦: ٢ - ١٤٧.

(٦٤٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٤٣٣.

(٦٤٦٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٣٨ بهذا الإسناد. قوله «خيل المسلمين»، في نسخة بهامش م «خيول»، وهو جمع «خيل»، ويظن كثير من الكتاب في هذا العصر أنه جمع غير صحيح، وهو صحيح ثابت، قال في اللسان «والجمع أخيال، وخيول. الأول عن ابن الأعرابي، والأخير أشهر وأعرف». و«خيول» بضم الخاء، ويجوز أيضاً كسرهما.

(٦٤٦٥) إسناده صحيح، أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم بن قطن، سبق توثيقه ١٠٥٣. والحديث قد سبق معناه مطولاً ٥٥٦٥، ٦٢١٣، من رواية شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي.

«الأضّب»: بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء، وهو جمع «ضّب».

(٦٤٦٦) إسناده صحيح، عقبة أبو مسعود: هو عقبة بن خالد بن عقبة بن خالد السكوني، بفتح =

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية .
٦٤٦٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثنا
الضَّحَّاكُ - يعني ابن عثمان - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أمر
بإخراج الزكاة، زكاة الفطر، أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٦٤٦٨ - حدثنا عمر بن سعد، وهو أبو داود الحفري، حدثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من
الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل الرجل المسلم»، قال: فوقع الناس
من شجر البوادي، وكنت من أحدث الناس، ووقع في صدري أنها النخلة،
فقال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»، قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: لأن

السين وضم الكاف، الجدر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الدال المهملة المفتوحة وآخره
راء، وهو ثقة من شيوخ أحمد، روى له أصحاب الكتب الستة، ووثقه أحمد وعثمان
ابن شيبه وغيرهما، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٠/١١٣، وابن سعد
في الطبقات ٦: ٢٧٦. وفي ح «المجلد» بدل «المجدر» وهو ثابت أيضاً في نسخة بهامش
م، ولكنه خطأ صرف، تصويبه من ك م، ومن التهذيب والتقريب، وكذلك ضبطه
الذهبي في المشتبه ٤٦٤ على الصواب الذي أثبتناه، وكذلك قال الدولابي في الكنى
(٢: ١١٣): «أبو مسعود عقبة بن خالد السكوني، وهو المجدر، روى عنه أحمد بن
حنبل في مسنده». والحديث رواه أبو داود ٢: ٣٣٤ عن أحمد بن حنبل، بهذا
الإسناد. وانظر ٥٦٥٦. القرح، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة:
جمع «قارح»، قال المنذري ٢٤٦٧: «والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة
الخامسة». وفي نسخة بهامش م «القارح» بالإنفراد. الغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي
إليه السبق.

(٦٤٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٢٩. ورواه مسلم ١: ٢٦٩ عن محمد بن رافع عن ابن
أبي فديك، بهذا الإسناد، نحوه.

(٦٤٦٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٦٠٥٢. قوله «وكنت من أحدث
الناس»، كتب في م علامة «صح» على كلمة «الناس»، وبهامشها نسخة «القوم».

تكون قلته أحب إلي من كذا وكذا.

٦٤٦٩ - حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قاطع رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر، وكان يعطي نساءه منها مائة وسق، ثمانين تمرا، وعشرين شعيرا.

قال أبو عبد الرحمن: قرأت على أبي هذه الأحاديث إلى آخرها

٦٤٧٠ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد، يعني الخياط، حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: كان تحتي امرأة كان عمر يكرهها، فقال [لي] أبي: طلقها، قلت: لا، فأتي رسول الله ﷺ فأخبره، فدعاني فقال: «عبد الله، طلق امرأتك»، قال: فطلقتها.

٦٤٧١ قال [عبد الله بن أحمد]: قرأت على أبي: حدثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات.

(٦٤٦٩) إسناده صحيح، عبد الله: هو العمري. والحديث مكرر ٤٩٤٦. وانظر ٦٣٦٨. قوله «قاطع أهل خيبر»: هو من القطع، كأنه قطع معهم المساومة، بما اتفقوا معه عليه. وسبق تفسير هذا الحرف موجزا ١١٣٥، وذكرنا أنه لم يوجد إلا في الأساس. ولكنني وجدته بعد في اللسان ١٠: ١٥٦ قال: «وقاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل ونحوه، مقاطعة». وكذلك نقله شارح القاموس ٥: ٤٧٦، وزاد: «وهو مجاز».

* هذه الأحاديث السبعة ٦٤٧٠ - ٦٤٧٥، وفيها رقم مكرر، قرأها أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد على أبيه، فأراد النص على ذلك. وقوله «إلى آخرها» يريد إلى الحديث ٦٤٧٥.

(٦٤٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥١٤٤. كلمة [لي] ثابتة في ح، ولكنها في ك م نسخة بالهامش.

(٦٤٧١) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٩٨٩.

٦٤٧٢ - قال [عبدالله بن أحمد]؛ قرأتُ علي أبي: حدثنا حمّاد بن خالد الخياط حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: كنا إذا اشترينا على عهد رسول الله ﷺ طعاماً جزافاً منعنا أن نبيعه حتى نُؤويه إلى رحالنا.

٦٤٧٣ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي: حدثنا حمّاد ابن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن سالم عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة، جمع بينها.

٦٤٧٤ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ علي أبي هذا الحديث، وسمعتُه سماعاً، قال: حدثنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة قال: عبدالله بن دينار أخبرني، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «من كان متحرّياً فليتحرّها في ليلة سبع وعشرين».

١٥٨
٢
٦٤٧٤ م - قال شعبة وذكر لي رجل ثقةً / عن سفيان أنه كان يقول: إنما قال: «من كان متحرّياً فليتحرّها في السبع البواقي»، قال شعبة: فلا أدري قال ذا أو ذا؟، شعبة شكّ.

(٦٤٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٣٧٩، ومختصر ٦٢٧٥.

(٦٤٧٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٣٩٩. وانظر ٦٤٠٠.

(٦٤٧٤) إسناده صحيح، الأسود بن عامر، ولقبه «شاذان»: سبق توثيقه ٢٣٣٤، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/١، والصغير ٢٢٩. والحديث مكرر ٤٨٠٨. وانظر ٥٩٣٢.

(٦٤٧٤ م) إسناده صحيح، تابع لما قبله، على إبهام شعبة اسم الرجل الثقة الذي حدثه عن سفيان الثوري، إذ قد بين الإمام أحمد عقب ذلك أنه يحيى بن سعيد القطان. والمراد بهذا: أن شعبة سمعه من عبدالله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري ليلة سبع وعشرين. ولكن سفيان الثوري رواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، بالتحري في السبع البواقي. ورواية الثوري بهذا مضت ٥٢٨٣ عن عبدالرحمن بن مهدي عنه. فلذلك شك شعبة فيما قاله عبدالله بن دينار، بين ما سمعه هو منه، وبين ما سمعه من يحيى القطان عن الثوري عنه؟.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: الرجل الثقة: يحيى بن سعيد القطان.

٦٤٧٥ - قال [عبدالله بن أحمد]: قرأتُ على أبي: حدثنا

يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي قال: قدمت المدينة في نفرٍ من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبدالله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نَحْجْ قط، أفنعتمر منها؟، قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟، فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته، واعتمرنا.

٦٤٧٦ - قال [عبدالله بن أحمد]: وجدتُ هذا الحديث في

كتاب أبي بخط يده: حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن عطاء، يعني ابن السائب، عن ابن جبير: ﴿إِنَّا أُعْطِينَاكَ الْكُوْثَرَ﴾: هو الخير الكثير، وقال عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «الكوثر نهر في الجنة، حافظه من ذهب، والماء يجري على اللؤلؤ، وماؤه أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل».

آخر مسند عبدالله بن عمر^(١) رضي الله تعالى عنهما

(٦٤٧٥) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. والحديث مضى بعض معناه مختصراً

٥٠٦٩، من رواية ابن جريج عن عكرمة بن خالد، وذكرنا هناك أن البخاري رواه ٣:

٤٧٧ من طريق ابن جريج. وقد أشار البخاري تعليقاً عقب تلك الرواية إلى رواية ابن

إسحق هذه التي هنا، فقال: «وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق: حدثني عكرمة بن

خالد قال: سألت ابن عمر، مثله». وذكر الحافظ أن هذا التعليق «وصله أحمد عن

يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بالإسناد المذكور» فهو يشير إلى هذا الحديث.

(٦٤٧٦) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد ٥٣٥٥، سماعاً لعبدالله بن أحمد من أبيه،

ولم يذكر فيه تفسير سعيد بن جبير للكوثر، المذكور هنا. وقد مضى مطولاً ٥٩١٣، من

رواية حماد بن عن عطاء بن السائب. ووفينا شرحه في الموضوعين. والحمد لله رب العالمين.

(١) في التهريب والترغيب ١: ١٤٣ حديث لابن عمر منسوب لأحمد لم أجدّه في

المسند - سيأتي أثر لابن عمر مرفوع المعنى ١٦١٣٤.

أول مسند عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) رضي الله تعالى عنهما

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كعب بن لؤي بن غالب. كان اسمه - أعني عبد الله بن عمرو - «العاص»، فغيره النبي ﷺ، وسماه «عبد الله». وهو من أجلاء الصحابة وعظمائهم. وكان أصغر من أبيه بأحد عشر عاماً أو اثني عشر فقط. وأسلم قبل أبيه. وكان عابداً متحنفاً عالماً، قال أبو هريرة: «ما كان أحد أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني، إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب». وروى ابن سعد في الطبقات ١٢٥/٢/٢ و ٨/٢/٤ - ٩، و ١٨٩/٢/٧ عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عمرو قال: «استأذنت النبي ﷺ في كتاب ما سمعته منه، قال: فأذن لي، فكتبته، فكان عبد الله يسمي صحيفته تلك: الصادقة». وروى أيضاً في هذه المواضع الثلاثة عن مجاهد قال: «رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة، فسألته عنها؟، فقال: هذه الصادقة، فيها ما سمعت من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد». وكان عالماً بكتب أهل الكتاب كثير القراءة فيها. وكان يعرف السريانية، فقد روى ابن سعد ١٨٩/٢/٧ عن عمرو بن عاصم الكلابي عن همام عن قتادة عن الحسن عن شريك بن خليفة قال: «رأيت عبد الله بن عمرو يقرأ بالسريانية». وهذا إسناد صحيح، شريك بن خليفة السدوسي: ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٩/٢/٢ - ٢٤٠. ولم يذكر فيه جرحاً، بل قال: «من الأزارقة، سأل عبد الله بن عمرو، روى عنه قتادة، قاله همام». وأنه من الأزارقة ليس بجرح إذا لم يكن في صدقه وحفظه ما يجرحه. وقد روى عنه قتادة مباشرة كما قال البخاري، ودلت رواية ابن سعد على أنه روى عنه الحسن أيضاً، من رواية قتادة عن الحسن عنه. ولم أجد ترجمة لشريك هذا في غير التاريخ الكبير. واختلف في تاريخ موت عبد الله بن عمرو ومكانه اختلافاً كبيراً، فقيل: سنة ٦٣، وقيل ٦٥، وقيل ٦٨، وقيل ٧٣، وقيل ٧٧، وقيل: مات بمكة، وقيل بالطائف، وقيل بالشأم، وقيل بمصر. والتحقيق الصحيح أنه مات بمصر سنة ٦٥ في نصف جمادى الآخرة. فقد روى أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب (الولادة ص ٤٥ - ٤٦) قصة قتل الأكرد بن حمام، الذي قتله مروان بن الحكم =

٦٤٧٧ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبدالرحمن ومغيرة الضبي

حين قدم مصر سنة ٦٥، قال: «حدثنا يحيى بن أبي معاوية التجيبي قال: حدثني خلف ابن ربيعة الحضرمي قال: حدثني أبي ربيعة بن الوليد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه، قال: كنت واقفاً بباب مروان حين أتني بالأكدر.. وكان قتل الأكدر للنصف من جمادى الآخرة سنة خمس وستين، ويومئذ توفي عبدالله بن عمرو بن العاص، فلم يستطع أن يخرج بجنازته إلى المقبرة، لتشغب الجند على مروان، فدفن في داره». فهذه واقعة محددة، معينة بالزمان والمكان، رواها الذي شهدها. فهي أجدر أن تكون موضع الثقة والترجيح من أقوال تحكى. ولذلك رجح الأئمة الحفاظ هذا القول: فترجمه الحفاظ ابن كثير في التاريخ ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤ في وفيات سنة ٦٥، وقال: «توفي في هذه السنة بمصر. والحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ٣٩ - ٤٠، وقال: «توفي بمصر سنة خمس وستين، ليالي حصار الفسطاط، فلما توفي لم يقدروا أن يخرجوا بجنازته، لمكان الحرب بين مروان بن الحكم وعسكر ابن الزبير، فدفن بداره». وكذلك ترجمه في تاريخ الإسلام ٢: ٣٦٥ - ٣٦٦، وذكر مقتل الأكدر بن حمام، وقال: «وذلك في نصف جمادى الآخرة، يوم مات عبدالله بن عمرو، وما قدروا يخرجون بجنازة عبدالله، فدفنوه بداره». وكذلك أرخه ابن العماد في الشذرات ١: ٧٣ في وفيات سنة ٦٥، قال: «فيها مات، على الصحيح عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي». رحمه الله ورضي عنه.

فائدة: الخبر الذي نقلناه من كتاب الولاة للكندي، نقله الحفاظ في التهذيب ٥: ٣٣٨ بإسناد الكندي، ولكن الإسناد وقع مغلوطاً مضطرباً في التهذيب، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع.

(٦٤٧٧) إسناده صحيح، وهو حديث معروف مشهور من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، رواه عنه كثير من التابعين، وأخرجه الأئمة في دواوينهم. ولكنني لم أجده مفصلاً مطولاً بهذه السياقة إلا في هذا الموضع. وسيأتي بعضه من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو ٦٧٦٤، ٦٨٦٣. ورواه غيره عن عبدالله بن عمرو، وروا قطعاً منه، بين مطولة ومختصرة. وهذه أرقامها في المسند: ٦٤٩١، ٦٥٠٦، ٦٥١٦، ٦٥٢٧، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤٥، ٦٥٤٦، ٦٧٦٠، ٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٤، =

عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: زوّجني أبي امرأة من قريش، فلما

٦٧٦٦، ٦٧٧٥، ٦٧٨٩، ٦٨٦٦، ٦٨١٠، ٦٨٣٢، ٦٨٤٣، ٦٨٦٢، ٦٨٦٣،
٦٨٦٧، ٦٨٧٤، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٨، ٦٨٨٠، ٦٩١٤، ٦٩٢١، ٦٩٥١،
٦٩٨٨، ٧٠٢٣. ورواه البخاري ٩: ٨٢ - ٨٣ من طريق أبي عوانة عن مغيرة بن
مقسم الضبي عن مجاهد. وهي أقرب الروايات التي رأينا سياقاً لرواية أحمد هنا. وقد أشار
الحافظ في الفتح في شرحها إلى مواضع كثيرة من رواية أحمد. وروى البخاري أيضاً ٤:
١٩٥ قطعة منه، من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد. وهي قطعة مختصرة. وروى
النسائي ١: ٣٢٤ قطعة مختصرة منه عن أحمد بن منيع عن هشيم، بإسناد المسند هنا.
وروى قطعتين ١: ٣٢٤ - ٣٢٥، من طريق أبي عوانة عن مغيرة عن مجاهد، ومن
طريق عثرب عن حصين عن مجاهد. وروى أصحاب الكتب الستة وغيرهم بعضه، بلفظه
أو بمعناه، من طرق كثيرة: فمن ذلك: البخاري ٣: ١٣ - ١٤، ٣١ - ٣٢، و ٤:
١٨٩ - ١٩٦، بسبعة أسانيد، منها إسناده من طريق مجاهد، الذي أشرنا إليه آنفاً. وقال
الحافظ عند الإسناد الأول منها: «وقد أورده [يعني البخاري] في الباب الذي يليه من
طريق الأوزاعي، وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم، كلاهما عن يحيى بن أبي
كثير، وأورده قريباً من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، ومن طريق أبي
العباس الأعمى من وجهين، ومن طريق مجاهد وأبي المليح، كلهم عن عبدالله بن
عمرو بن العاص، بالحديث مطولاً ومختصراً. ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين
والشاميين عن عبدالله بن عمرو، مطولاً ومختصراً: فمنهم من اقتصر على قصة الصلاة،
ومنهم من اقتصر على قصة الصيام، منهم من ساق القصة كلها. ولم أره من رواية أحد
من المصريين عنه، مع كثرة روايتهم عنه». ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣٢٧ بأربعة أسانيد.
ورواه أيضاً ٩: ٨٤ من طريقين، و ٢٦٢ من طريق واحدة. وكذلك ١٠: ٤٤٠، و
١١: ٥٧. ورواه مسلم ١: ٣١٩ - ٣٢١ من طرق كثيرة، وكذلك رواه أبو داود من
طرق مختلفة، وها هي ذي أرقامها ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٤،
١٣٩٥، ٢٤٤٨، ٢٤٢٧، (١: ٥٢٦ - ٥٢٨، ٢: ٢٩٨، ٣٠٣ من عون المعبود).
وروى الترمذي قطعاً منه أيضاً ٢: ٦٢ و ٤: ٦٣ - ٦٤. وكذلك روى النسائي قطعاً منه =

دخلت عليّ جعلتُ لا أنحاشُ لها، مما بي من القوة على العبادة، من الصوم

١: ٢٤٢، ٣٢٣، ٣٢٤ - ٣٢٧ بأسانيد كثيرة. وروى بعضه أيضاً ابن ماجة ١:

٢١٠، ٢٦٨، ٢٦٩. والدارمي ١: ٣٥ و ٢: ٢٠، ٤٧١. وابن سعد ٩/٢/٤ - ١٠

بأسانيد متعددة. وروى الطيالسي بعضه أيضاً بأسانيد مختلفة ٢٢٥٥، ٢٢٥٦، ٢٢٧٣،

٢٢٧٥، ٢٢٨٠، ٢٢٨٨. ولعلنا نستطيع أن نشير إلى بعض هذه الأسانيد من هذه

الكتب عند ورودها أو ورود بعضها في المسند، إن شاء الله. وانظر ٢٨٧٨. وما سيأتي)

(وهذا الحديث يرجع في جملة إلى معان متعددة: في النكاح ومس

النساء، وفي كثرة الصلاة والقراءة وفي كثرة الصيام، وهذه المعاني جاءت في كثير من

الروايات التي أشرنا إليها في المسند وغيره من الدواوين. وفيه معنيان لم يذكر في غير

المسند من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وهما قوله «فإن لكل عابد شرة» إلخ،

وقوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني». أما أولهما فإنه سيأتي في المسند مرة أخرى

بنحوه ٦٧٦٤ من رواية شعبة عن حصين عن مجاهد، ومرتين ٦٥٣٩، ٦٥٤٠ من

رواية أبي الزبير عن أبي العباس المكي الشاعر عن عبدالله بن عمرو، وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠، ونسبه للمسند والطبراني في الكبير. وأما ثانيهما «من

رغب عن سنتي»، فإنني لم أجده من حديث عبدالله بن عمرو في موضع آخر، ولا في

مجمع الزوائد. وهو ثابت مشهور من حديث أنس بن مالك، رواه أحمد ١٣٥٦٨،

١٣٧٦٣، ١٤٠٩٠. ورواه البخاري ٩: ٩٠، ومسلم ١: ٣٩٤، والنسائي ٢: ٧٠.

ورواه أيضاً الدارمي ٢: ١٣٣ من حديث سعد بن أبي وقاص، في حديث طويل بإسناد

صحيح. نعم، وجدت الخطيب في تاريخ بغداد ٣: ٣٣٠ روى من طريق محمد بن

جعفر عن شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من رغب عن سنتي فليس مني». وهكذا هو في تاريخ بغداد «عبدالله بن عمر»، وأنا

أكاد أجزم بأنه خطأ ناسخ أو طابع، وأن صوابه «عبدالله بن عمرو» أي ابن العاص، لأن

هذا الحديث لم يعرف - فيما أعلم - من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، ولأن

هذا الإسناد موافق للإسناد الذي روى به أحمد في المسند بعض هذا الحديث ٦٧٦٤،

رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة، وموافق للإسناد الذي روى به أحمد في المسند =

والصلاة، فجاء عمرو بن العاص إلى كَنْتِه، حتى دخل عليها، فقال لها:

بعض هذا الحديث ٦٧٦٤، رواه عن محمد بن جعفر عن شعبة، وموافق للإسناد الذي روى به البخاري بعضه أيضاً ٤: ١٩٥، رواه عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد ابن جعفر، عن شعبة، ولأن أحمد روي هذا اللفظ بعينه هنا، في هذا الحديث الطويل، من طريق حصين ومغيرة عن مجاهد. بل لا يكاد هذا يكون موضع ريبه. وقول عبدالله ابن عمرو «زوجني أبي امرأة من قريش»، في رواية البخاري ٩: ٨٢ والنسائي ١: ٣٢٤ «امرأة ذات حسب»، فذكر الحافظ في الفتح أنها «هي أم محمد بنت محمية بن جرّ الزبيدي حليف قريش»، ونقل ذلك عن الزبير بن بكار وغيره. ولكن لم يذكر الحافظ «أم محمد» هذه في الإصابة، ولم يذكرها غيره في الصحابة، ومقتضي هذا أنها صحابية. وابن سعد حين ترجم لمحمية ١٤٥/١/٤ - ١٤٦ لم يذكر له من الولد بنتاً كانت عند الفضل بن العباس فولدت له أم كلثوم. فالظاهر أن له بنتاً أخرى أو أكثر. «محمية»: بفتح الميم الأولى وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الثانية وتخفيف الياء التحتية المفتوحة. «جزء» بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره همزة. «الزبيدي» بضم الزاي. وقوله «جعلت لا أنحاش لها»: هو من الحوش، بمعنى التجمع والجمع، يقال: «حشت الصيد وأحشته»: إذا أخذته من حواله وجمعته لتصرفه في الجبال، و«احتوش القوم فلاناً»: جعلوه وسطهم، و«ما ينحاش فلان من شيء»: إذا لم يتجمع له لقله أكثراته به. انظر المقاييس ٢: ١١٩ واللسان ٨: ١٧٨ - ١٨٠. و«الكنة»، بفتح الكاف وتشديد النون: امرأة الابن، وتطلق أيضاً على امرأة الأخ. وقولها «أو كخير البعولة»، في نسخة بهامش م «خير البعولة»، بدون الكاف «والبعولة»: جمع «بعل»، وهو الزوج. وقولها «ولم يفتش لنا كنفاً»: قال الحافظ: «بفتح الكاف والنون بعدها فاء، هو الستر والجانب. وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها. وهذا من الحافظ رحمه الله إدخال معنى في معنى!، فذلك: أن ابن الأثير ضبطها في النهاية بكسر الكاف وسكون النون، وفسر الكنف بهذا الضبط بأنه الوعاء، ثم قال: «أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها»، فهذا معنى، ثم قال ابن الأثير: «وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون، من الكنف، وهو =

كيف وجدت بَعْلَكَ؟، قالت: خَيْرُ الرجال، أو كخَيْرِ البُعُولَةِ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَفْتَشْ لَنَا كَنَفًا، وَلَمْ يَعْرِفْ لَنَا فَرَاشًا!، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَنِي بِلِسَانِهِ!، فقال: أَنْكَحْتُكَ امْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ ذَاتِ حَسَبٍ، فَعَضَلْتُهَا، وَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ!!، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني، فأرسل إلي النبي ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فقال لي: «أَتَصُومُ النَّهَارَ؟»، قلت: نعم، قال: «وتقوم الليل؟»، قلت: نعم،

الجانب، تعني أنه لم يقربها». فهذا معنى آخر، خلطهما الحافظ دون تناسب بينهما. ورواية البخاري هي بفتح الكاف والنون في جميع أصول اليونانية. وقوله «فعدمني»، بالعين المهملة والذال المعجمة المفتوحتين: قال ابن فارس في المقاييس ٤: ٢٥٨ «قال الخليل: أصل العدم العض، ثم يقال: ثم عذمه بلسانه يعذمه عذما، إذا أخذه بلسانه». وقال الزمخشري في الأساس: «ومن المستعار: رأيتُه يعذم صاحبه، أي يعضه بالملام، والعذائم: اللواتم». فقوله بعد «وعضني» عطف تفسير، و«بلسانه» قرينة للمجاز، قال الزمخشري في الأساس: «ومن المستعار... وعضه بلسانه تناوله»، وقال ابن فارس في المقاييس ٤: ٤٨ بعد أن بين أن أصل «العض» الإمساك على الشيء بالأسنان: «ثم يحمل على ذلك فيقال: عَضَضْتُ الرجل: إذا تناولته بما لا ينبغي». وفي ك «فلامني» بدل «فعدمني». وما أثبتنا هو الثابت في ح م. وقوله «فعضلتها»، قال ابن الأثير: «هو من العضل: المنع. أراد: إنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكانك منعته». وقوله «وفعلت وفعلت»، هو الذي في ح، وفي ك «وفعلت» مرة واحدة، وحذفت الاثنتان في م. «الشرة»، بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة. و«الفترة»: الانكسار والضعف، والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة. وقوله «حيث كبر»، في ك «حين» بدل «حيث». وقوله «ثم يفرط بعد تلك الأيام»، يعني بعددها. وفي نسخة بهامش م «يعد»، فعل مضارع، وقوله «مما عدل به»، بالبناء للمجهول، أي وزن، أي من كل شيء يقابل ذلك من الدنيويات، كما نقلنا هذا التفسير عن الفتح، فيما مضى في الحديث ٣٦٩٨. وقوله «أو عدل»: بفتح العين والدال، بالبناء للفاعل، كما ضبط في ك، أي ساوى، والمعنى مقارب في الحرفين.

قال: «لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأمَسُّ النساء، فمن رغبَ عن سنتي فليس مني»، قال: «أقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرة أيام»، قلت: إني أجدني أقوى من ذلك، قال أحدهما، إما حصين وإما مغيرة، قال: «فاقرأه في كل ثلاث»، قال: ثم قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صيام أخي داود»، قال حصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإن لكل عابد شرة، ولك شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، قال مجاهد: فكان عبدالله بن عمرو، حيث ضعف وكبر، يصوم الأيام كذلك، يصل بعضها إلى بعض، ليتقوى بذلك، ثم يفطر بعد تلك الأيام، قال: وكان يقرأ في كل حزه كذلك، يزيد أحياناً، وينقص أحياناً، غير أنه يوفي العدد، إما في سبع، وإما في ثلاث، قال: ثم كان يقول بعد ذلك: لأن أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي مما عدل به أو عدل، لكنني فارقت علي أمر أكره أن أخالفه إلى غيره.

٦٤٧٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن

(٦٤٧٨) إسناده صحيح، عمرو بن الوليد بن عبدة، بفتح العين والباء، السهمي المصري مولى عمرو بن العاص: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال سعيد بن كثير بن عفير: مات سنة ١٠٣ وكان فقيهاً فاضلاً، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر. واختلف الرواة عن يزيد بن أبي حبيب في اسم «عمرو بن الوليد» فقال بعضهم هكذا، وقال بعضهم هذا، «الوليد بن عبدة»، كما سنبينه في تخريج الحديث. والحديث رواه أبو داود ٣٦٨٥ (٣: ٣٧٠) من طريق محمد بن إسحق «عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو»، ولم يذكر أوله «من قال علي ما لم أقل =

أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، ونهى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبراء، قال: «وكل مسكر حرام».

فليتبوأ مقعده من النار». وهذا هو الخلاف على يزيد في اسم شيخه. والصحيح ما في المسند «عن عمرو بن الوليد»، فلعل ابن إسحق أو أحد الرواة عنه وهم، فنسي اسم الشيخ وذكر اسم والده. وأبوه «الوليد بن عبدة» شهد فتح مصر، كما في التهذيب ٨: ١١٦ عن ابن يونس. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧ باسم «الوليد بن أبي عبدة مولى عمرو بن العاص». وإنما رجحنا أنه «عمرو بن الوليد» لأن هذا الحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٩١ عن أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو، فقد اتفق عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة على ذلك، وخالفوا رواية ابن إسحق عن يزيد. واثنا أن أقرب إلى أن يكونا حفظا الاسم من واحد. وقد تابعهما على ذلك عبد الله بن عبد الحكم عن ابن لهيعة، في متن الحديث ومعناه، من حديث صحابي آخر. فروى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (في فتوح مصر ص ٢٧٣) عن أبيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد بن عبادة، نحو هذا الحديث بمعناه مرفوعاً. وأيضاً فإن ابن أبي حاتم ترجم في الجرح والتعديل ٢٧٦/١/٣ «عمرو بن الوليد بن عبدة»، ولم يذكر في اسمه خلافاً. والبخاري لم يترجم في الكبير للوليد نفسه، وأنا أرجح أن لو كان لهذا الخلاف أصل لترجم له. بل أكاد أرجح أن الوهم فيه ليس من ابن إسحق، بل ممن بعده من الرواة. وأما القسم الأول من الحديث «من قال علي ما لم أقل» إلخ. فإنني لم أجده من هذا الوجه في موضع آخر، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، من أجل أن معناه ثابت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، في حديث آخر بلفظ: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وسيأتي ٦٤٨٦، وهو في البخاري وغيره، كما سيجيء إن شاء الله. وانظر ٢٦٢٥، ٦٢١٨، ٦٢١٩، ٦٣٠٩، ١٥٥٤٨. «الكوبة»: سبق تفسيرها ٢٤٧٦. «الغبراء»، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة: ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة.

٦٤٧٩ - حدثنا عبدالله بن بكر قال حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله -: إلا كفرت عنه ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر».

٦٤٨٠ - حدثنا عارم حدثنا معتمر بن سليمان قال أبي حدثنا ١٥٩
٢

(٦٤٧٩) إسناده صحيح، عبدالله بن بكر: هو السهمي، سبق توثيقه ١٧٠٦. حاتم بن أبي صغيرة: سبق توثيقه ١٧٦٦، ٥٧٤٦. أبو بلج: سبق توثيقه ٣٠٦٢. عمرو بن ميمون: هو الأودي، سبق توثيقه ٣٠٦٢، ونزيد هنا أنه تابعي كبير، أدرك الجاهلية، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٨/١/٣، وروى عن يحيى بن معين أنه وثقه. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٤٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد، ثم رواه من طريق ابن أبي عدي عن حاتم بن أبي صغيرة، وقال: «حديث حسن غريب، وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه، ولم يرفعه». ثم رواه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة «عن أبي بلج نحوه، ولم يرفعه». ورواه الحاكم ١: ٥٠٣ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد، مرفوعاً، وقال: «رواه شعبة عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم فأوقفه»، ثم رواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي بلج، موقوفاً. ثم قال: «حديث حاتم بن أبي صغيرة صحيح على شرط مسلم، فإن الزيادة من مثله مقبولة». وهذا الموقوف من طريق أحمد بن حنبل ليس في المسند، بالتبع التام إن شاء الله. فائدة: وقع في المستدرک «عبدالله بن أبي بكر السهمي»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، كما هو واضح. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٤٩، ونسبه أيضاً للنسائي وابن أبي الدنيا.

(٦٤٨٠) إسناده ضعيف لما سنذكر. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. معتمر بن سليمان: سبق توثيقه ١٦٢٥، ٦٢٦١، وهو من شيوخ أحمد، لكنه روى عنه هنا بواسطة عارم.

الحَضْرَمِيُّ عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من

أبوه سليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان، وقد سبق توثيقه ١٤١٠، ٥٥٥٦. =
الحضرمي: شيخ مجهول، سبق أن بينا في ١٥٠٢ أنه غير «الحضرمي بن لاحق»، وأن البخاري فرق بينهما، ونزيد هنا وقول علي بن المديني: «حضرمي: شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق»، وقال عبد الله بن أحمد: «سألت أبي عن الحضرمي الذي حدث عنه سليمان التيمي؟، قال: كان قاصاً، فزعم معتمر قال: قد رأيت، قال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي»، وفرق البخاري بينهما، كما قلنا، فترجم الحضرمي بن لاحق، ثم ترجم الحضرمي هذا ١١٦/١٢ قال: «حضرمي: عن القاسم، روى عنه سليمان التيمي، قال معتمر: قد رأيت، وكان قاصاً»، وسيأتي عقب هذا الحديث، إذ رواه أحمد مرة أخرى ٧٠٩٩، قول أحمد: «قال عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي؟، فقال: كان قاصاً، وقد رأيت». القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق: تابعي إمام معروف سبق توثيقه ١٧٥٧، ٥٨٨٣. والحديث رواه الطبري في التفسير ١٨: ٥٦ عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر، بهذا الإسناد نحوه. ورواه البيهقي ٧: ١٥٣ من طريق علي بن عبد الله ومسدد، ومن طريق عبيد بن عبيدة، ثلاثتهم عن معتمر، به. وكذلك رواه الواحدي في أسباب النزول ٢٣٦ من طريق معتمر، وفيه أغلاط مطبعية في النسخة المطبوعة. ونقله ابن كثير في التفسير ٦: ٥٤ عن هذا الموضع، ووقع فيه «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح. ثم نقل بعده رواية النسائي إياه عن عمرو بن عدي عن معتمر، به بنحوه. ولم أجده في سنن النسائي، والظاهر أن النسائي رواه في كتاب (التفسير). ويؤيد ذلك أنه لم يذكره النابلسي في ذخائر المواريث، وأنه ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٧٣ - ٧٤، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات». ونقله السيوطي في الدر المنثور ٥: ١٩ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم وصححه وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في ناسخه. ووقع فيه أيضاً «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي. ولم أجده في المستدرک، ولكنه روى نحو معناه مختصراً ٢: ٣٩٦، من طريق هشيم عن سليمان التيمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن =

المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت تُسافح،
وتشترط له أن تنفق عليه؟!، قال: فاستأذن رسول الله ﷺ، أو ذكر له أمرها؟،
قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ﴾.

٦٤٨١ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثني ابن لهيعة عن يزيد

عمرو بن العاص، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي!،
وهذه الرواية رواها الطبري ١٨: ٥٦ عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم، نحو رواية
الحاكم. وهو إسناد ظاهره الصحة، ولكنه معلول بهذا الإسناد الذي رواه أحمد وغيره، إذ
تبين منه أن سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد، بل سمعه من هذا الشيخ
المجهول «الحضرمي» القاسم. فخفيت علته على الحاكم ثم الذهبي!! وسيأتي الحديث
بهذا الإسناد مرة أخرى ٧٠٩٩، ويأتي من رواية أحمد عن يحيى بن معين عن المعتمر،
بإسناده، نحوه ٧١٠٠.

(٦٤٨١) إسناده صحيح، يزيد بن عمرو المعافري - بفتح الميم والعين - المصري ثقة، ذكره ابن
حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٩/٢/٤ -
٣٥٠. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري المصري، سبق توثيقه
٣٧٦٧، ونزيد هنا أن ابن سعد ترجمه ٢٠٠/٢/٧ وذكر أنه من حمير، وقال: «كان
ثقة». والحديث رواه الترمذي ٣: ٣١٧ عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، بهذا
الإسناد، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة». وذكره المنذري في
الترغيب والترهيب ٤: ٩، وقال: رواه الترمذي، وقال: حديث غريب، والطبراني، ورواه
ثقات»، وهو في الجامع الصغير ٨٨١٩، قال المناوي: «قال الزين العراقي: سند الترمذي
ضعيف، وهو عند الطبراني بسند جيد، وقال المنذري: رواه الطبراني ثقات، وقال ابن
حجر: رواه ثقات»، وهو في فتح الباري ١١: ٢٦٤، وقال: رواه الترمذي، ورواه
ثقات». ووقع في الترغيب والفتح «عن ابن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح. ورواه
الدارمي ٢: ٢٩٩ عن إسحق بن عيسى عن عبدالله بن عقبة عن يزيد بن عمرو، به.
وعبدالله بن عقبة: هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، نسب إلى جدّه، كما مضى مثل =

ابن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: رسول الله ﷺ: «من صمت نجا».

٦٤٨٢ - حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن القاسم، يعني ابن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ما أحد من الناس يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدي كل يوم ليلة ما كان يعمل من خير، ما كان في وثاقي».

٦٤٨٣ - حدثنا ابن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن

ذلك في المسند ١٤٢٤. وسيأتي مرة أخرى ٦٦٥٤ عن حسن بن موسى وإسحق بن عيسى ويحيى بن إسحق، ثلاثهم عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

(٦٤٨٢) إسناده صحيح، علقمة بن مرثد: سبق توثيقه ٣٧٠٠، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٤١١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٠٦/١٣. القاسم بن مخيمرة، بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وفتح الراء، الهمداني: سبق توثيقه ٧٤٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢١١، والبخاري في الكبير ١٦٧/١/٤ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢٠/٢/٣، وقال ابن معين: «لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة». وفي هذا نظر، فإن ابن حبان قال: «سأل عائشة عما يليس المحرم»، وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو، ثم إن القاسم هذا مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠١، وابن عمرو مات سنة ٦٥، فإذا كان أدرك عائشة وسمع منها، فهو معاصر عبد الله بن عمرو، والمعاصرة كافية في الاتصال. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٣٠٣، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وروي البخاري في الأدب المفرد (ص ٧٣) نحوه مختصراً من طريق سفيان عن علقمة. الوثائق، بفتح الواو وكسرهما: ما يوثق به.

(٦٤٨٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل =

عبدالله بن عمرو قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقام،

ابن غزوان، سبق توثيقه ٨٩٠، ٦٣٢٨، ولكن سماعه من عطاء بن السائب بأخرة بعد اختلاطه، كما في التهذيب في ترجمة عطاء، وكذلك ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٢/١/٣ - ٣٣٤ لعطاء، وزوي في آخرها عن أبيه قال: «وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة». السائب، والد عطاء: هو السائب بن مالك الثقفي، سبق توثيقه ٥٩٦، ونزيد هنا أنه اختلف في اسم أبيه، فقليل أيضاً «السائب بن يزيد»، وهو الذي ترجم به البخاري في الكبير ١٥٥/٢/٢، وقال: «وقال بعضهم: السائب بن مالك»، وهو الذي سيأتي في رواية أبي إسحق عنه في المسند ٧٠٨٠. والحديث رواه النسائي ١: ٢١٧ - ٢١٨ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والترمذي في الشمائل (٢: ١٤٦ - ١٤٩ من شرح علي القاري) من طريق جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه، بنحوه. وعبدالعزيز وجرير سمعا من عطاء بعد اختلاطه. ورواه أبو داود ١١٩٤ (١: ٤٦٢ - ٤٦٣ من عون المعبود) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، بنحوه مختصراً. وحماد سمع من عطاء قديماً، وحديثه عنه صحيح. ونسبه المنذري في تهذيب السنن ١١٥١ للترمذي والنسائي، وهو غير جيد، إذ يوهم أن الترمذي رواه في السنن ولم يروه فيها، بل في الشمائل، كما ذكرنا. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٢، ولكن فيه «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه «بن عمرو». وسيأتي الحديث مطولاً ومختصراً، بأسانيد مختلفة ٦٥١٧، ٦٦٣١، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨، ٧٠٤٦، ٧٠٤٧، ٧٠٨٠. وانظر ٣٣٧٤، ٤٣٨٧، ٥٩٩٦، ١٤٤٦٩، ١٥٠٧٨. قوله «فقام وقمنا معه»، في م «فقمنا معه»، وما أثبتنا هو الذي في ح ك. قوله «طوالة»: بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو، ويجوز تشديدها، قال في اللسان: «ويقال للرجل إذا كان أهوج الطول: طوَالٌ وطوَالٌ، وامرأة طوَالَةٌ وطوَالَةٌ». «خشاش الأرض»، بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمتين: أي هوامها وحشراتهما، الواحدة «خَشَاشَةٌ». قوله «ورأيت فيها أبا بني دعدع»: هذا اسم قبيلة كما يبدو من النص، ولكنني لم أجد هذا الاسم إلا في هذا الحديث، ولفظ النسائي: «وحتى رأيت فيها صاحب السبئتين أبا بني الدعدع، يدفع بعضاً ذات =

وقمنا معه، فأطال القيام، حتى ظننا أنه ليس براكع، ثم ركع، فلم يكد يرفع رأسه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد في الركعة الثانية، وجعل يقول: «رب، لم تعذبهم وأنا فيهم؟»، رب، لم تعذبنا ونحن نستغفرك؟»، فرفع رأسه وقد تجلت الشمس، وقضى صلاته، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، فإذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، فوالذي نفسي بيده، لقد عرضت علي الجنة، حتى لو أشاء لتعاطيت بعض أغصانها، وعرضت علي النار، حتى إنني لأطفئها خشية أن تغشاكم، ورأيت فيها امرأة من حمير، سوداء طواله، تعذب بهرة لها، تربطها، فلم تطعمها ولم تسقها، ولا تدعها تأكل من خشاش الأرض، كلما أقبلت نهشتها، وكلما أدبرت نهشتها، ورأيت فيها أختا بني دعدع، ورأيت صاحب المحجن متكئا في النار علي محجنه، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإذا علموا به قال: لست أنا أسرقكم، إنما تعلق بمحجني!!».

٦٤٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر حدثنا ابن شهاب

شعبتين في النار». وقال السندي في شرحه: «هكذا في نسخة النسائي»، ثم نقل كلام ابن الأثير: «السائبان: بدنتان أهداهما النبي ﷺ إلى البيت، فأخذهما رجل من المشركين، فذهب بهما، سماهما سائبتين لأنه سبهما لله تعالى». المحجن، بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم وآخره نون: قال ابن الأثير: «عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة».

(٦٤٨٤) إسناده صحيح، عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: تابعي كبير ثقة، من الطبقة الأولى من التابعين، قل ابن حبان: «كان من أفاضل أهل المدينة وعقلاهم»، وترجمه =

عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاءه آجر فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟، فقال: «إرم ولا حرج»، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

٦٤٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

ابن سعد في الطبقات ٥: ١٢٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٧٩،
والذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٤٣. والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى
٢٦٢٤. ورواه الطيالسي ٢٢٨٥ عن زمعة عن الزهري. وانظر ما مضى في مسند ابن
عباس ٣٠٣٧.

(٦٤٨٥) إسناده صحيح، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، سبق توثيقه ١٨٨٤، ونزيد هنا
أنه وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: «كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية
إليه»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٣/٢٨١. «السامي»: بالسين
المهملة، لأنه من «بني سامة بن لؤي»، ووقع في الجرح والتعديل بالشين المعجمة، وهو
تصحيف. معمر: سبق توثيقه ١٢١٢، ومضت رواية له كثيرة، ولكن لم نترجمه، وهو
معمر، بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابن راشد الحداني، بضم الحاء وتشديد
الذال المهملتين، وهو إمام ثقة ثبت حافظ، قال ابن معين: «أثبت الناس في الزهري مالك
ومعمر»، قال ابن جريج: «عليكم بهذا الرجل، فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم
منه»، يعني معمرًا، وقال ابن حبان: «كان فقيهاً حافظاً متقناً ورعاً»، مات في رمضان
سنة ١٥٣، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤/٣٧٨ - ٣٧٩، والصغير ١٧٨، وابن
سعد في الطبقات ٥: ٣٩٧، وقال: «وكان معمر رجلاً له حلم ومرورة ونبل في
نفسه»، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٧٨ - ١٧٩، وقال: «وكان أول من صنف
باليمن». سعيد بن المسيب بن حزن، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، القرشي =

المُسَيَّبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ لَوْلُؤِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا».

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي حَسَّانُ ابْنِ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السُّلُولِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْعَاصِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ

المخزومي: من التابعين الكبار الأئمة الثقات المتقنين، قال ابن المديني: «لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المسيب»، وقال أيضاً: «هو عندي أجل من التابعين»، وقال مكحول: «طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم من ابن المسيب». وترجمه البخاري في الكبير ١/٢٦٧ - ٤٦٨، وابن سعد ٥: ٨٨ - ١٠٦، وابن كثير في التاريخ ٩: ٩٩ - ١٠١، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ٥١ - ٥٣، وتاريخ الإسلام ٤: ٤ - ٧، وابن خلكان (٢: ١١٧ - ١٢٠) رقم ٢٤٨ بتحقيق الشيخ محيي الدين). والحديث سيأتي مطولاً ٦٤٩٢، من رواية عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو، وذلك المطول رواه مسلم والنسائي وغيرهما، كما سنذكر إن شاء الله. ولم أجده من رواية سعيد بن المسيب في غير هذا الموضع. «المقسطون»: قال ابن الأثير: «المقسط: هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط، إذا عدل، وقسط يقسط [بضم السين وكسرها في المضارع] فهو قاسط، إذا جار، فكأن الهمزة في أقسط للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشكاه. أي أزال شكواه».

(٦٤٨٦) إسناده صحيح، الوليد بن مسلم الدمشقي: سبق توثيقه ١٨٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٢٦٧ - ١٥٣. أبو كبشة، بالباء الموحدة الساكنة والشين المعجمة المفتوحة، السلولي الشامي: تابعي ثقة. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٦١ عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ورواه الترمذي ٣: ٣٧٦ عن محمد بن بشار عن أبي عاصم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «حديث صحيح» ورواه أيضاً من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية، وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر ٦٤٧٨.

سمع رسول الله ﷺ، يعني يقول: «بلغوا عني ولو آية»، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٦٤٨٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التّفحّش، وإياكم/ والشح، فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالطبيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟، قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخر فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟، قال: «أن تهجر ما كره ربك، والهجرة

١٦٠
٢

(٦٤٨٧) إسناده صحيح، عمرو بن مرة وعبد الله بن الحرث: سبق توثيقهما ١٩٩٧. أبو كثير الزبيدي، بضم الزاي: تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره، واختلف في اسمه، والراجح أن اسمه «الحرث بن جمهان»، وهو الذي رجحه البخاري في الكبير ٢٦٤/٢١، فترجمه في اسم «الحرث بن جمهان أبو كثير الزبيدي»، وقيل إن اسمه «زهير بن الأقرم»، وقد أشار البخاري إلى ذلك في ترجمة زهير ٣٩١/١٢. «جمهان» بضم الجيم وبعدها ميم ساكنة ثم هاء. والحديث رواه أبو داود الطيالسي ٢٢٧٢ عن شعبة والمسعودي عن عمرو ابن مرة، بهذا الإسناد، بأطول مما هنا. ولم أجده مطولاً إلا في هذين المسندين: مسند أحمد، ومسند الطيالسي. وسيأتي من رواية وكيع عن المسعودي ٦٧٩٢، ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة ٦٨٣٧. وروى منه أبو داود السجستاني النهي عن الشح وتأثيره بالبخل والقطيعة والفجور، من طريق شعبة ١٦٩٨ (٢: ٦١ من عون المعبود)، قال المنذري ١٦٢٧: «وأخرجه النسائي». كذا قال المنذري، والذي في النسائي منه من أول قوله «أي الهجرة أفضل». رواه ٢: ١٨٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة. وروى الحاكم بعضه أيضاً ١: ٤١٥، من طريق الطيالسي ووهب بن جرير عن شعبة. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو كثير الزبيدي من كبار التابعين»، ووافقه الذهبي. وانظر ٦٤٤٦. ذكر ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٧ منه النهي عن =

هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فهجرة البادي أن يجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر، والحاضر أعظمهما بليّة وأفضلهما أجراً.

٦٤٨٨ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثنا أبو كبشة السلولي أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، لا يعمل عبد»، أو قال: «رجل، بخصلة منها، رجاء ثوابها أو تصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

٦٤٨٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي؟، قال: «أرم ولا حرج»، وقال مرة: قبل أن أذبح؟، فقال: «اذبح ولا

الشح، بدون تخريج.

(٦٤٨٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ١٨٠ من طريق عيسى بن يونس، ورواه أبو داود ١٦٨٣ (٢: ٥٥ - ٥٦ عون المعبود) من طريق إسرائيل ومن طريق عيسى، كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد. وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية المسند هذه. وانظر ٤٤١٥. «أربعون حسنة»، في ك «أربعون خصلة»، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود، وما هنا هو الذي في ح م. وقد ذكر الحافظ أن رواية أحمد «أربعون حسنة». «منحة العنز»، بكسر الميم وسكون النون، وفي نسخة بهامش م «منحة» بفتح الميم وكسر النون بعدها ياء، وهي توافق روايتي البخاري وأبي داود. والمنحة والمنيحة: الهبة، أو القرض، أو العارية، والمراد هنا أن يمنح الإنسان أخاه عنزاً عارية ينتفع بلبنها ثم يردّها: قوله «أو تصديق» في ح «وتصديق» بالواو، وهي موافقة روايتي البخاري وأبي داود. و «موعودها»: ما وعد الله فيها من الثواب والأجر. وزاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث: «قال حسان [يعني ابن عطية]: فعددتا ما دون منيحة العنز: من رد السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة».

(٦٤٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. والحديث مختصر ٦٤٨٤.

حَرَجَ»، قال: ذبحتُ قبل أن أُرْمِي؟، قال: «أُرْمِ ولا حَرَجَ».

٦٤٩٠ - حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبأيعه، قال: جئت لأبأيعك على الهجرة، وتركتُ أبايَ يَكيان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

٦٤٩١ - حدثنا سفيان سمعتُ عمراً أخبرني عمرو بن أوس

(٦٤٩٠) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع من عطاء، قبل اختلاطه، ولما اختلط ترك السماع منه. والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٨ (٢: ٣٢٤ عون المعبود) من طريق سفيان، قال المنذري ٢٤١٧: «وأخرجه النسائي وابن ماجة». وهو في النسائي ١٨٢: ٢ من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل اختلاطه.

(٦٤٩١) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. «سمعتُ عمراً»: هو عمرو بن دينار أبو محمد المكي: إمام تابعي ثقة، سبق توثيقه ١٣٩١، ونزید هنا قول ابن عيينة: «كان ثقة ثقة ثقة، وحديثُ أسمع من عمرو أحب إلي من عشرين حديثاً من غيره». وترجمه البخاري في الصغير ص ٨٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣١/١/٣. عمرو ابن أوس الثقفي الطائفي: تابعي ثقة، سبق توثيقه ١٧٠٥، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣، وروى عن ابن لبيبة قال: «سألت أبا هريرة عن شيء، فقال: ممن أنت؟، فقلت: من ثقيف، فقال: تسألني وفيكم عمرو بن أوس؟». وهذا الحديث في حقيقته جزء من الحديث الطويل، الذي مضى ٦٤٧٧، وقد أشرنا هناك إلى أرقامه في المسند وتخريجه من الدواوين، وأما هذه الطريق بخصوصها، فقد رواها البخاري ٣: ١٣ - ١٤ و ٦: ٣٢٧، ومسلم ١: ٣٢٠، وأبو داود ٢٤٤٨ (٢: ٣٠٣ من عون المعبود)، والنسائي ١: ٢٤٢، وابن ماجة ١: ٢٦٩، والدارمي ٢: ٢٠، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود رواها عن أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدود، ثلاثتهم عن سفيان، وسيأتي أيضاً ٦٩٢١ من رواية =

سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٤٩٢ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، يبلغ به النبي ﷺ: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

٦٤٩٣ - حدثنا سفيان عن عمرو بن سالم بن أبي الجعد عن

ابن جريج عن عمرو بن دينار، بنحوه.

فائدة: وقع في رواية الدارمي: «كان يصلي نصفاً، وينام ثلثاً، ويسبح سدساً»، فقال الدارمي: «هذا اللفظ الأخير غلط أو خطأ، إنما هو أنه كان ينام نصف الليل، ويصلي ثلثه، ويسبح سدسه»، وأخطأ الدارمي أيضاً، إنما صحته «وينام سدسه»، كما في رواية المسند هنا وسائر الروايات التي أشرنا إليها.

(٦٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٤٨٥. وقد رواه مسلم ٢: ٨١ - ٨٢، والنسائي ٢: ٣٠٣، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢٣٧، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٦٤٩٣) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة، سبق توثيقه ٤٣٩، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ١٠٨/٢/٢، وذكر أنه سمع من عبد الله بن عمر، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٣، وقال: «كان ثقة كثير الحديث». والحديث رواه البخاري ٦: ١٣٠، وابن ماجه ٢: ١٠٢، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٣١٩ عن هذا الموضع من المسند. قوله في أول الحديث «وكان» إلخ، هكذا هو في الأصول بإثبات واو العطف، وعدم ذكر «قال» أو نحوها في أوله، ومثل هذا وقع كثيراً في الأحاديث. وأما روايتنا البخاري وابن ماجه فأولهما «قال: كان» إلخ، وكذلك فيما نقل ابن كثير عن المسند، ولعل هذا الأخير من تصرف الناسخ أو الطابع. «الثقل» بفتح تين: العيال وما يثقل حملة =

عبدالله بن عمرو بن العاصي: وكان على رَحْلٍ، وقال مرة: على ثَقَلِ النبي ﷺ رجل يقال له كَرَكْرَة، فمات: فقال: «هو في النار»، فنظروا فإذا عليه عباءة قد غلَّها، وقال مرة: أو كساء قد غلَّه.

٦٤٩٤ - حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي قابوس عن عبدالله بن

الأمّعة. «كركرة»: قال الحافظ في الفتح: «ذكر الواقدي أنه كان أسود، يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال. وروى أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى: أنه كان نويماً أهداه له هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، فأعتقه. وذكر البلاذري: أنه مات في الرق». وانظر الإصابة ٥: ٣٠٠، و«كركرة» بكسر الكافين، وقيل بفتحهما، مع سكون الراء الأولى. وقد قال البخاري في الصحيح، عقب روايته الحديث عن علي بن المدني عن سفيان: «قال ابن سلام: كركرة، يعني بفتح الكاف، وهو مضبوط كذا»، يريد أن شيخه محمد بن سلام رواه عن سفيان بن عيينة بفتح الكافين. وقد نقل القاضي عياض الخلاف في ضبطه، في مشارق الأنوار ١: ٣٥٢، ولكنه وهم فانقلب عليه النقل، إذ قال: «بكسر الكافين وفتحهما أيضاً والراء الأولى ساكنة. وقد ذكر البخاري الاختلاف في ذلك، الكافة تقوله بالفتح، وابن سلام يقوله بالكسر»... والصواب عكس ما قال: الكافة تقوله بالكسر، وابن سلام يقوله بالفتح، كما هو نص كلام البخاري، وكما هو ثابت بالضبط بالقلم في اليونينية، وقد نص القسطلاني ٥: ١٤٧ على أنه رأى الضبط في فرع اليونينية وفي أصلها بكسر الكافين في الطريق الأولى، أي متن الحديث، ويفتحهما في الطريق الثانية، أي الحكاية عن ابن سلام. وكذلك هو في الطبعة السلطانية من صحيح البخاري ٤: ٧٤ - ٧٥.

(٦٤٩٤) إسناده صحيح، أبو قابوس: هو مولى عبدالله بن عمرو بن العاص، ترجمه الذهبي في الميزان ٣: ٣٧٦، وقال: «لا يعرف، تفرد عنه عمرو بن دينار، وقد صحح الترمذي خبره»، وفي التهذيب ١٢: ٢٠٣ ما نصه: «ذكره البخاري في الضعفاء من الكبير له، ولكنه ذكره في الأسماء فقال: قابوس». وهذا محرف في نظري، صوابه: «ذكره البخاري في الكنى من الكبير له». لأن هذا هو الواقع، فقد ترجمه البخاري في الكنى رقم ٥٧٤، وكتاب «الكنى» قسم من التاريخ الكبير، وليس في التاريخ الكبير قسم أو باب يسمى «الضعفاء»، وترجمه أيضاً في الأسماء ١٩٤/١/٤ هكذا: «قابوس مولى عبدالله =

عمرو بن العاصي، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، أرحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء، والرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته».

٦٤٩٥ - حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحق عن وهب بن

ابن عمر، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن». ولم يذكر فيه البخاري جرحاً في الموضوعين. ولعل البخاري ثبت عنده أن اسمه «قابوس». وأن كنيته «أبو قابوس»، أو جاء ذلك في روايتين، فأثبتته على الوجهين. وأما قول الذهبي «لا يعرف» فليس بجرح، ويكفي في توثيقه أن يترجمه البخاري ولا يجرحه، وأن لا يذكره في الضعفاء، وأن يصح له الترمذي والحاكم هذا الحديث بل إن الذهبي نفسه وافق الحاكم على تصحيحه، كما سنذكر. والحديث رواه الترمذي ٣: ١٢٢، والحاكم ٤: ١٥٩، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم في شأنه وفي أحاديث قبله: «هذه الأحاديث كلها صحيحة»، ووافقه الذهبي. وشطره الأول إلى قوله «السماء»، رواه البخاري في الكنى ٥٧٤ في ترجمة أبي قابوس، وأبو داود ٤٩٤١ (٤: ٤٤٠ - ٤٤١ من عون المعبود)، كلاهما من طريق سفيان أيضاً، بهذا الإسناد. وانظر ١٦٥١، ١٦٨٠، ٢٩٥٦. و«الشجنة»، بضم الشين وكسرها: سبق تفسيرها ١٦٥١.

(٦٤٩٥) إسناده صحيح، سفيان هنا: هو الثوري. أبو إسحق: هو السبيعي الهمداني. وهب ابن جابر: هو الخيواني، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية، و«خيوان» بطن من همدان، كما مضى في ٧٣٧، وهب هذا ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وجهله ابن المديني والنسائي، ولكن عرفه غيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٦٣/٢/٤ - ١٦٤، وقال: «سمع من عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت». والحديث رواه أبو داود ١٦٩٢ (٢: ٥٩ - ٦٠)، والحاكم ١: ٤١٥، كلاهما من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة»، ووافقه الذهبي على تصحيحه. ونسبه المنذري ١٦٢١ للنسائي، وكذلك رمز في التهذيب ١١: =

جابر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٤٩٦ - حدثنا سفيان عن داود، يعني ابن شأبور، عن مجاهد،

١٦٠-١٦١ لوهب بن جابر برمزي أبي داود والنسائي، وقال: «له في الكتابين حديث: كفى بالمرء». ولم أجد في النسائي، وكذلك لم يذكر في ذخائر المواريث ٤٥٧٥ نسبتة إليه، فلعله في السنن الكبرى. وانظر تفسير ابن كثير ٢: ٤٤٥ وعمدة التفسير ٣: ٣٦ النساء. ورواه الطيالسي ٢٢٨١ مطولاً عن شعبة، وستأتي الرواية المطولة ٦٨٤٢. وسيأتي الحديث أيضاً مختصراً ٦٨١٩، ٦٨٢٨. وروي مسلم ١: ٢٧٤ نحو معناه من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو. قوله «يضيع»: من الإضاعة أو التضييع، وهما بمعنى. وقوله «من يقوت»: من قولهم «قائه يقوته»، أي أعطاه قوته، وكذلك «أقائه يقيته»، قال ابن الأثير: «أراد من تلزمه نفقته من أهله وعياله وعبيده. ويروى: من يقيت، على اللغة الأخرى». وقال الخطابي «كأنه قال للمتصدق: لا تصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك، تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم».

(٦٤٩٦) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة، داود بن شأبور، بالشين المعجمة، المكي ثقة، وثقه الشافعي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١٢، وصرح بأنه سمع مجاهداً، وأنه سمع منه ابن عيينة. بشير أبو إسماعيل: هو بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل الكوفي، سبق توثيقه ٣٦٩٦. ووقع في الأصول هنا خطأ، ففي ح «ويشتر بن إسماعيل عن عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ صرف، في اسم «بشير»، وفي إيهام أنه رواه عن عبد الله بن عمرو، وأنه رواه عنه داود بن شأبور، في حين أنه رواه سفيان بن عيينة عن شيخين «داود» و «بشير»، كلاهما عن مجاهد، ولذلك زدنا [عن مجاهد] من ك م، وهو الصحيح الذي يدل عليه تراجم الرواة وتخريج الحديث، وفي ك م «بشير بن إسماعيل»، وهو خطأ في كلمة «بن»، صوابها «أبي»، إذ لا يوجد في الرواة من يسمى «بشير بن إسماعيل»، ثم هذا الحديث رواية «بشير أبي =

وبشير أبي إسماعيل [عن مجاهد]، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

٦٤٩٧ - حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن أبي

إسماعيل عن مجاهد، كما سنذكر في تخريجه. والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٩) عن محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة «عن داود بن شابور وأبي إسماعيل عن مجاهد»، مطولا بقصة في أوله. ورواه أيضاً بنحو معناه (ص ٢٢) عن أبي نعيم «حدثنا بشير بن سلمان عن مجاهد»، ولكن وقع فيه تحريف مطبعي «بشر بن سليمان»، وهو تحريف واضح، وهاتان الروايتان قاطعتان في أن الحديث هنا هو عن داود ابن شابور و «بشير أبي إسماعيل» كلاهما عن مجاهد. ورواه الترمذي ٣: ١٢٨ من طريق ابن عيينة «عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل عن مجاهد» مطولا أيضاً، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ. ورواه أبو داود ٥١٥٢ (٤: ٥٠٤) من عون المعبود، مطولا كذلك، من طريق ابن عيينة «عن بشير أبي إسماعيل عن مجاهد». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٨، وقال: «وقد روي هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة. وقد مضى من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ٥٥٧٧. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٢ عن هذا الموضع ثم نسبه للترمذي ونقل كلامه. ولكن وقع في ابن كثير في المخطوطتين والمطبوعة «عن عبدالله بن عمر». وهو خطأ صرف، والراجع أنه من الناسخين.

(٦٤٩٧) إسناده صحيح، سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم، سبق توثيقه ١٩٣٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢. أبو عياض: سبق توثيقه ٣٨١٨ وأن الراجع أنه «عمرو بن الأسود العنسي»، ونزيد هنا أن هذا هو الذي جزم به ابن أبي حاتم أيضاً، فترجمه في الجرح والتعديل ٢٢٠/١/٣ - ٢٢١ باسم «عمرو بن الأسود العنسي». و «العنسي» بالعين المهملة والنون، ووقع في الجرح والتعديل وفي بعض المراجع «القيسي»، وهو تصحيف. فائدة: ترجم الحافظ أبو الفضل المقدسي لعمرو بن =

عِيَاضُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟، فَأُرْخِصَ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفُتِ.

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الأسود، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٣٧٢) فذكره في أفراد مسلم، وهو وهم، فقد روى له البخاري هذا الحديث، كما سيأتي. والحديث رواه البخاري ١٠: ٥١ - ٥٣ بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة، بهذا، وكذلك رواه مسلم ٢: ١٣٠ من طريق سفيان. ورواه النسائي ٢: ٣٢٩ مختصراً من طريق سفيان أيضاً. وفات النابلسي في ذخائر المواريث ٤٥٤٤ أن ينسبه للنسائي، وهو فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١٠ من طريق الشافعي ومن طريق مسند أحمد، بهذا الإسناد. وروى أبو داود نحو معناه ٣٧٠٠ (٣: ٣٨٣ من عون المعبود)، من طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض. وانظر ٦٤١٦، ٦٤٤١.

(٦٤٩٨) إسناده حسن، لأن جرير بن عبد الحميد الضبي روى عن عطاء بعد اختلاطه، ولكن الحديث في ذاته صحيح، لأنه رواه آخرون عن عطاء، ممن سمعوا منه قبل تغييره. فقد رواه أحمد فيما يأتي ٦٩١٠ من طريق شعبة عن عطاء، ثم قال عبدالله بن أحمد عقبه: «سمعت عبدالله القواريري: سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اتتوه فاسألوه عن حديث التسبيح، يعني هذا الحديث». وشعبة سمع من عطاء قديماً، وحديثه عنه حديث صحيح، ودلت رواية عبدالله بن أحمد على أن حماد بن زيد سمعه منه أيضاً، بل لعلها تدل على أن أيوب سمعه منه كذلك، وعلى أن عطاء لم يخلط في هذا الحديث، حتى في رواية من سمعه منه بعد تغييره، فليس التغيير بموجب أن يخطئ في كل ما يروي، كما هو بديهي. ورواه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (ص ١٧٩) من طريق سفيان، وأبو داود ٥٠٦٥ (٤: ٤٧٥) من عون المعبود من طريق شعبة، والترمذي ٤: ٢٣٣ من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ١: ١٩٨ من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه ١: ١٥٤ من طريق ابن علية ومحمد بن فضيل وأبي يحيى التيمي وابن الأجلح، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٧٣٧ =

ابن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانِ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قالوا: وما هما يا رسول الله؟، قال: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتَكْبِرَهُ وَتَسْبِّحَهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا عَشْرًا، وَإِذَا آتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ تَسْبَحَ اللَّهَ وَتَكْبِرَهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ، وَالْأَفَانِ وَخَمْسَمِائَةَ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةَ سَيِّئَةً؟»، قالوا: كَيْفَ مِنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟، قال: «يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ، فَلَا يَقُولُهَا»، قال: ورأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ.

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا الأعمش عن عبدالرحمن بن

من طريق حماد بن سلمة، كل هؤلاء عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. ويكفي من هؤلاء في صحة الحديث شعبة والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة، الذين سمعوا من عطاء قديماً.

فائدة: وقع في ابن ماجه «وأبي الأجلح»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «وابن الأجلح»، وهو عبدالله بن الأجلح الكندي الكوفي. وروى الحاكم في المستدرک ١: ٥٤٧ منه: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح»، من طريق شعبة: ومن طريق الأعمش، كلاهما عن عطاء، بإسناده، وصححه الذهبي. وهذا القسم رواه الترمذي أيضاً ٤: ٢٣٣، ٢٥٥ من طريق الأعمش، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب، بطوله». وقد مضى الترغيب في الذكر بهؤلاء الكلمات، من حديث علي مراراً، مطولاً ومختصراً، منها ٨٣٨، ١٢٤٩.

(٦٤٩٩) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو الضير، محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - التميمي، سبق توثيقه ٩٦٩، ونزيد هنا قول أبي حاتم: «أثبت الناس في الأعمش سفيان ثم أبو معاوية»، وترجمه البخاري في الكبير ١/١/٧٤ - ٧٥. عبدالرحمن بن زياد، أو ابن أبي زياد، مولى بني هاشم: ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان والعلجلي، وقال البخاري: =

زياد عن عبدالله بن الحرث قال: إني لأسير مع معاوية في منصرفه من

«في عبدالرحمن نظر»، وقد ثبت هنا في هذا الإسناد «بن زياد»، وفي الإسناد الذي بعده «بن أبي زياد»، وسيأتي الحديث مرة أخرى بالإسنادين، كما سنذكر، وفيهما «بن أبي زياد»، وفي ابن سعد «بن زياد». فيظهر أن الخلاف في ذلك قديم، أو يكون اسم أبيه ممن اتفق اسمه وكنيته، وذلك كثير. عبدالله بن الحرث: هو عبدالله بن الحرث بن نوفل، سبق بعض الشيء عنه ٧٨٣، وهو ثقة كثير الحديث من فقهاء المدينة، قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة»، وهو من كبار التابعين، ولد على عهد النبي ﷺ، كما قلنا قبل. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٠/١٣ - ١٨١ بهذا الإسناد: «أخبرنا أبو معاوية الضمير عن الأعمش عن عبدالرحمن بن زياد» إلخ. ونقله ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٧٠ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «ثم رواه أحمد عن أبي نعيم عن سفيان الثوري عن الأعمش، به، نحوه»، يريد الإسناد التالي لهذا. ثم قال: «تفرد به أحمد بهذا السياق من هذا الوجه». وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٩٢٧، بهذا الإسناد، و ٦٩٢٦ بالإسناد الذي بعده. ولكنه ساق هناك لفظ حديث أبي نعيم، وأحال عليه لفظ أبي معاوية، عكس ما صنع هنا. ونقله الذهبي في تاريخ الإسلام ٢: ١٨٠ وقطع إسناد، فبدأه بالأعمش، ولم يذكر من خرجه. وأشار التهذيب وفروعه، في ترجمة «عبدالرحمن بن زياد»، إلى أنه رواه النسائي في خصائص علي. وانظر مجمع الزوائد ٧: ٢٤٠ - ٢٤١، و ٩: ٢٩٦ - ٢٩٧. قوله «بهنة»، الهنة، بفتح الهاء والنون: يراد بها الأمور العظام والشدائد، وتطلق على الحاجة، قال ابن الأثير: «ويعبر بها عن كل شيء». ويقال فيها «هنت» أيضاً، بسكون النون، وتجمع علي «هنات» و «هنوات»، يقال: «تكون هنات وهنوات»، أي شدائد وأمور عظام. والمراد هنا ظاهر: أن معاوية ينكر على عبدالله بن عمرو أن يروي هذا الحديث في هذا الموقف الذي يخشى فيه من انتقاض أنصاره من حوله، إذا عرفوا أنهم على غير حق، ولم ينكر عليه صحة روايته الحديث، ولا أنكر عليه أبوه عمرو بن العاص، وقد ذكره بأنه سمع ذلك أيضاً من رسول الله ﷺ. وذلك لجأ معاوية إلى تأويل غير صحيح ولا مستساغ: أن الذين قتلوا عمارة هم الذين جاؤوا به إلى القتال !!

صَفِين، بينه وبين عمرو بن العاص، قال: فقال عبد الله بن عمرو بن العاصي: يا أبت، ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: «ويحك يا ابن سمية!، تقتلك الفئة الباغية»؟، قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تسمع ما يقول هذا؟، فقال معاوية: لا تزال تأتينا بهنة!، أنحن قتلناه؟!، إنما قتله الذين جاؤوا به!!.

٦٥٠٠ - حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن الأعمش عن عبدالرحمن بن أبي زياد، مثله، أو نحوه.

٦٥٠١ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن

(٦٥٠٠) إسناده صحيح، أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ما قبله. قال الحافظ في الفتح ١: ٤٥٢: «روى حديث < تقتل عماراً الفئة الباغية > جماعة من الصحابة منهم: قتادة بن النعمان - كما تقدم، وأم سلمة - عند مسلم، وأبو هريرة - عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النسائي، [يريد في الخصائص، فإنه ليس في السنن الصغرى، وهو حديث المسند هذا]، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليسر، وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، ورد على النواصب أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه». أقول: وهو حديث متواتر، لا شك في تواتره عند أهل العلم. والحمد لله على التوفيق.

(٦٥٠١) إسناده صحيح، زيد بن وهب الجهني: سبق توثيقه ٦٩٨، وأنه تابعي مخضرم، وزيد أنه روى عن عمر وغيره من كبار الصحابة، وقد روى هنا بنزول عن تابعي آخر عن عبد الله ابن عمرو، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٢/١/٢، وذكر أنه سمع عمر وعبد الله، وروى عنه قال: «رحلت إلى النبي ﷺ، فقبض وأنا في الطريق»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٦٩ - ٧٠، وذكر أنه شهد مع علي مشاهدته، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٤٤٠ - ٤٤٢. عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي: ثقة، ذكره ابن =

عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

٦٥٠٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي السفر عن

حبان في الثقات، وأخرج له مسلم هذا الحديث، كما سيأتي. و«الصائدي» بالصاد والبدال المهملتين، نسبة إلى «صائد» بطن من همدان، كما نص عليه السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب، قولاً واحداً. وفي التهذيب وفروعه «العائذي» أو «الصائدي»، وهكذا رسم فيها «العائذي» بالذال المعجمة، ونص ضبطه في التقريب «العائذي» بمهملة وتحتانية، وقيل بالصاد المهملّة، وأعتقد أن الحافظ ابن حجر يريد بالمهملّة الدال لا العين، ولكن صاحب الخلاصة قال «العائذي» بمعجمة، فصرح بأنه يريد الذال، وأرى أن هذا منه عن غير ثبت. وأما صاحب الجمع بين رجال الصحيحين فقال «الصائدي» أو «العائذي»، فرسمه بالذال المهملّة فيهما، وجعل الخلاف بين العين والصاد. وأياً ما كان فالراجح «الصائدي»، كما نص عليه في الأنساب، وكما هو ثابت في صحيح مسلم، وما وجدت شبهة لمن أبدل الصاد عيناً، إلا أن يكون وقع كذلك في بعض النسخ. ثم وجدت في مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢: ٥٨ ما يدل على أن الخلاف قديم، وأنه بين «الصائدي» و«العائذي»، قال: «وعبدالرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي، كذا لهم في النسخ بصاد وذال مهملتين، وكذا قيده الجياني. وصائد: بطن من همدان. وكذا ذكره البخاري في التاريخ. وقال بعضهم: العائذي، بالعين المهملّة والذال المعجمة وياء العلة، ونسبه الحاكم أزدي، وعائذ من الأزدي». وقال النووي في شرح مسلم ١٢: ٢٣٥: «وقد ذكره البخاري في تاريخه، والسمعاني في الأنساب، فقالا: هو الصائدي، ولم يذكر غير ذلك؛ فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي». والظاهر في هذا كله أن «الصائدي» بالصاد والبدال المهملتين أثبت وأرجح. والله أعلم. والحديث مختصر ٦٥٠٣ بهذا الإسناد، وسيأتي تخريجه وشرحه هناك، إن شاء الله.

(٦٥٠٢) إسناده صحيح، أبو السفر يفتح السين المهملّة وفتح الفاء: هو سعيد بن يحمّد الهمداني =

عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: مرَّ بنا رسول الله ﷺ ونحن نُصلحُ خُصًا لنا، فقال: «ما هذا؟»، قلنا: خُصًا لنا وهى، فنحن نُصلحه، قال: فقال: «أما إنَّ الأمرَ أُعجِلُ من ذلك».

٦٥٠٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن

الثوري، سبق توثيقه ٢١٥٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤٧٦/١/٢. والحديث رواه أبو داود ٥٢٣٦ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه قبل ذلك ٥٢٣٥ (٤: ٥٢٩ - ٥٣٠ من عون المعبود) من طريق حفص عن الأعمش، بهذا الإسناد، بمعناه وقال المنذري ٥٠٧٥: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح». وهو في ابن ماجه ٢: ٢٨٠ من طريق أبي معاوية عن الأعمش. الخص، بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: قال ابن الأثير: «بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خصاص وأخصاص، سمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب». وهى، بفتح الواو والهاء، من «الوهى»، من البلى والتخرق، يريد أن الخص خرب أو كاد يخرب.

(٦٥٠٣) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٥٠١ بهذا الإسناد، ذاك قطعة من هذا. وقد رواه مسلم مطولا ٢: ٨٧ - ٨٨ من طريق جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد نحوه. ثم رواه من طريق وكيع، ومن طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، ولم يسق لفظ روايتهما، بل قال: «بهذا الإسناد نحوه». ورواه النسائي ٢: ١٨٥ (٦٤٥ - ٦٤٦ من طبعة الهند) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، إلا أنه اختصره من آخره، وقال: «وذكر الحديث، متصل». وروي بعضه أبو داود ٤٢٤٨ (٤: ١٥٦ من عون المعبود) من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش، ورواه ابن ماجه ٢: ٢٤٣ من طريق أبي معاوية عن الأعمش مطولا، ولكنه حذف بعضه من آخره. قوله «ومنا من هو في جشره»، قال النووي في شرح مسلم ١٢: ٢٣٣: «هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها»، وفي اللسان: «قال أبو عبيد: الجش القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبتون مكانهم ولا يأرون إلى البيوت». وقوله «ومنا من ينتضل»، أي يرتمون بالسهام، يقال =

عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة قال: انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهو جالس في ظل الكعبة، فسمعتَه يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزل منزلاً، فمنا من يضربُ خبائه، ومنا من هو

«انتضل القوم وتناضلوا»، أي رموا للسبق، و«ناضله» إذا راماه. وقوله «الصلاة جامعة»، أثبتناه بنصبهما ورفعهما، والذي في صحيح مسلم بنصبهما فقط، وقال النووي: «هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال»، ولكن قال الحافظ في الفتح ٢: ٤٤٢ عند قول البخاري «باب النداء بالصلاة جامعة»، قال: «هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل برفعهما، على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره. ومعناه ذات جماعة. وقيل: جامعة صفة، والخبر محذوف، تقديره: فاحضروها»، وقال أيضاً بعد ذلك: «وعن بعض العلماء: يجوز في «الصلاة جامعة» النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس». وقوله «يرقق بعضها»، قال ابن الأثير: «أي تشوق بتحسينها وتسويلها!»، وقال النووي في شرح مسلم: «هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها، وهو الذي نقله القاضي [يعني عياضاً] عن جمهور الرواة: يرقق، بضم الياء وفتح الراء ويقاقين، أي يصير بعضها رقيقاً، أي خفيفاً، لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه يشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى، وقيل: معناه يشوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والوجه الثاني: فيرفق، بفتح الياء وإسكان الراء، وبعدها فاء مضمومة. والثالث: فيدقق، بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي يدفع ويصب، والدقق الصب». وقوله «وليات إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، قال النووي: «هذا من جوامع كلمه ﷺ، ويديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة. فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه». وقوله «صفقة يده»: هو أن يعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين، قاله ابن الأثير. وقوله «فاضربوا عتق الآخر»، قال النووي: «ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله».

جشره، ومنا من ينتضل، إذ نادى مناديه: «الصلاة جامعة»، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسول الله ﷺ فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا دل أمته علي ما يعلمه خيراً لهم، ويحذرهم ما يعلمه شراً لهم، وإن أمتكم هذه جعلت عافيتها في أولها، وإن آخرها سيصيبهم بلاء شديد، وأمور تنكرونها، تجيء فتن يرقق بعضها لبعض، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثم تنكشف، فمن سره منكم أن يزحزح عن النار، وأن يدخل الجنة، فلتدر كه موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلي الناس الذي يحب أن يؤتي إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، قال: فأدخلت رأسي من بين الناس، فقلت: أنشدك بالله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: فأشار بيده إلى أذنيه، فقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي، قال: فقلت: هذا ابن عمك معاوية، يعني، يأمرنا بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾؟، قال: فجمع يديه فوضعهما علي جبهته، ثم نكس هنيئاً، ثم رفع رأسه فقال: أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله عز وجل.

٦٥٠٤ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق

(٦٥٠٤) إسناده صحيح، شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل، سبق في ٤٠٣ أنه من كبار التابعين المخضرمين، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٦/٢ - ٢٤٧، وروى عن الأعمش قال: «قال لي إبراهيم: عليكم بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، إنهم ليعدون من خيارهم»، وروي أيضاً عن عاصم قال: «سمعت أبا وائل: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية»، مسروق هو ابن الأجدع، تابعي، سبق توحيقه ٣٥٥٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٥/٢/٤ - ٣٦. والحديث رواه =

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ لم يك فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً».

٦٥٠٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي إسحق حدثني

البخاري ٦: ٤١٩ و ٧: ٨٠ و ١٠: ٣٧٨، ٣٨٢، ومسلم ٢: ٢١٤، والترمذي ٣: ١٣٨، كلهم من طريق الأعمش، بهذا الإسناد نحوه. ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٤٦ عن شعبة عن الأعمش، بنحوه. وانظر ٦٤٨٧. قوله «لم يك فاحشاً ولا متفحشاً»، قال الحافظ في الفتح ٦: ٤١٩: «أي ناطقاً بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السعي، والمتفحش: المتكلف لذلك. أي لم يكن له الفحش خلقاً ولا مكتسباً».

(٦٥٠٥) إسناده حسن، إسماعيل: هو ابن علي، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبق توثيقه ١٢٧٠، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٢/١/١. يحيى بن أبي إسحق: هو الحضرمي النحوي، سبق توثيقه ١٨١٢، ونزید هنا أنه من صفار التابعين، سمع أنس بن مالك، كما ذكر ذلك البخاري في ترجمته في الكبير ٢٥٩/٢/٤، وكما سيأتي في مسند أنس ١٤٠٤٦. عبدة بن أبي لبابة: تابعي، سبق توثيقه ٧٨١، ٦١٥٦. حبيب بن أبي ثابت: تابعي أيضاً، سبق توثيقه ٥٤٦٨. أبو عبدالله مولى عبدالله ابن عمرو بن العاصي: ترجم له الحافظ في التعجيل ٤٩٨، ولم يذكر فيه شيئاً. غير قوله: «عن مولاه، وعنه حبيب بن أبي ثابت»، ولم أجد له ترجمة في موضع آخر، فهو تابعي عرف شخصه وجهل حاله، فهو على البستر حتى يتبين أمره، ولذلك حسناً هذا الإسناد. وفي هذا الإسناد أربعة تابعون في نسق: يحيى، وعبدة، وحبيب، وأبو عبدالله، ثم علا الإسناد فصاروا ثلاثة، بأن يحيى بن أبي إسحق لقي حبيب بن أبي ثابت بعد أن سمعه من عبدة، فحدثه به حبيب مباشرة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٦ بهذه الرواية، وبالرواية الآتية بإسناد آخر ٦٥٥٩، ثم قال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». وهذا التوثيق لإسناد ٦٥٥٩، كما سنبين ذلك في موضعه، إن شاء الله. وقد أشار إليه الترمذي، بقوله «وفي الباب»، عند روايته حديث ابن عباس بنحوه ٢: ٥٨، وهو الحديث الذي مضى في مسند ابن عباس ١٩٦٨، ١٩٦٩. وقال المباركفوري في شرح الترمذي، عند إشارته لحديث عبدالله بن عمرو هذا: «لم أقف على من أخرجه»، فيستفاد تخريجه من هنا، والحمد =

عَبْدَةُ بن أَبِي لُبَابَةَ عَنْ حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن العاصي ونحن نطوف بالبیت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أحبُّ إلى الله العمل فيهنَّ من هذه الأيام»، قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه»، قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت، فسألته عن هذا الحديث؟، فحدثني بنحو من هذا الحديث، قال: وقال عبدة: هي الأيام العشر.

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بن السائب عن أبيه عن

الله. وقد مضى قريب من معناه أيضاً، من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب ٥٤٤٦، ٦١٥٤، قوله «مهجة دمه»: قال في اللسان: «المهجة: دم القلب، ولا بقاء للنفس بعد ما تراق مهجتها. وقيل: المهجة الدم»، ثم نقل عن الأزهرى قال: «بذلت له مهجتي، أي بذلت له نفسي وخالص ما أقدر عليه. ومهجة كل شيء: خالصه». فالإضافة هنا كأنها من إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كثير في كلام العرب.

(٦٥٠٦) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سنذكر، فإسماعيل: هو ابن عليّة، وهو قد سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولذلك جعلنا إسناده حسناً. والحديث رواه أبو داود مطولاً قليلاً ١٣٨٩ (١: ٥٢٦ - ٥٢٧ من عون المعبود) من رواية حماد عن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر، فناقصني وناقصته، فقال: صم يوماً وأفطر يوماً. قال عطاء: واختلفنا عن أبي، فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمسة. فحماد: إن كان ابن زيد أو ابن سلمة يصحح الإسناد، لأن كليهما ممن سمع من عطاء قديماً. ورواه ابن سعد في الطبقات ١٠/٢٤ أطول من هذا. عن عبيدة بن حميد عن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟»، قال: قلت: في يوم وليلة، قال: فقال لي: ارقد وصلّ، وصلّ وارقد، واقرأ في كل شهر، فمازلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: اقرأه في سبع ليالٍ إلى آخر الحديث، وفيه ذكر الصوم أيضاً. وهذا إسناده حسن، لأن عبيدة بن حميد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً. والخلاف في رواية هذه القصة عن عبدالله بن عمرو قديم، بين أن يقرأه في =

عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، ثم ناقصني وناقصته، حتى صار إلى سبع.

٦٥٠٧ - حدثنا إسماعيل حدثنا سليمان التيمي عن أسلم العجلي

ثلاث أو سبع. وقد مضى في ٦٤٧٧ من رواية مجاهد عن عبدالله بن عمرو: «قال: فافراه في كل ثلاث»، وفي رواية البخاري ٩: ٨٢ - ٨٤ من رواية مجاهد أيضاً: «واقرأ في كل سبع ليال مرة». ولذلك قال البخاري عقب روايته: «قال أبو عبدالله [هو البخاري]: وقال بعضهم في ثلاث، أو في سبع، وأكثرهم على سبع». وانظر تحقيق الحافظ في هذا الموضوع. وانظر ٦٥٣٥، ٦٥٤٦. وقوله: «ناقصني وناقصته»: هو بالصاد المهملة، ووقع في ابن سعد بالضاد المعجمة، وهو تصحيف.

(٦٥٠٧) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن عليّة. أسلم العجلي الربيعي: تابعي ثقة، وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥/٢١. بشر بن شغاف الضبي البصري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٦/٢١. «شغاف» بفتح الشين والغين المعجمتين، مع تخفيف الغين، وآخره فاء، وهو مصروف، وقد يشتهر بادئ ذي بدء على الناظر، فيظنه مبنياً، لأنه على وزن «رقاش» و«حذام» و«قطام» ولكن بناء هذه وأشباهاها لعلّة العلمية والتأنيث والعدل، لأنها معدولة عن «فاعلة» في موادها، ونقل صاحب اللسان ٨: ١٩٥ عن ابن دريد قال: «وأهل الحجاز يبنون رقاش على الكسر في كل حال، وكذلك كل اسم على فعال بفتح الفاء، معدول عن فاعلة، لا يدخله الألف واللام ولا يجمع، مثل حذام وقطام وغلاب. وأهل نجد يجرونه مجرى ما لا ينصرف، نحو عمر، يقولون: هذه رقاش، بالرفع، وهو القياس، لأنه اسم علم، وليس فيه إلا العدل والتأنيث، غير أن الأشعار جاءت على لغة أهل الحجاز»، ثم قال بعد الشواهد (ص ١٩٦) تماماً من كلام ابن دريد: «إلا أن يكون في آخره راء، مثل جعار. السم للضيع، وحضار، اسم لكوكب، وسفار، اسم بئر، ووبار، اسم أرض، فيوافقون أهل الحجاز في البناء على الكسر». وانظر اللسان أيضاً ٨: ١٥ في مادة «حذم»، وانظر همع الهوامع للسيوطي ١: ١٦. وأما هذا الاسم «شغاف» فإنه علم لمذكر، فانتفى وجه المنع من الصرف، ثم هو منقول عن اسم جنس، وهو «الشغاف»، بمعنى غلاف القلب، وهو جلدة دونه كالحجاب، فليس معدولاً عن =

عن يشر بن شغاف عن عبدالله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه».

٦٥٠٨ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبدالله بن

وزن فاعل، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد، أو يبنى من أجله في لغة أهل الحجاز. ووقع اسم «شغاف» في ح محرفاً «شفاف» بالفاء بدل الغين، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن مراجع التراجم. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣٣٧ عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم ٤: ٥٦٠، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤: ٣٧٨ - ٣٧٩ من عون المعبود)، ونسبه المنذري ٤٥٧٥ أيضاً للترمذي والنسائي.

(٦٥٠٨) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧ عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح، فهو في التهذيب عنه أيضاً: ٢٦٨، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ - ١٦، ولكنه خولف فيه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم (ص ١٧) قال: «يصح للحسن سماع من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي ﷺ، وابن عمر، وابن عمرو، وابن تغلب»، فهذا إثبات من أبي حاتم، مقدم على النفي من ابن المديني، والحسن تابعي قديم، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصرهم وسمع منهم، ومنهم من هو أقدم من عبدالله بن عمرو، وإنما رجحنا في ذلك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه، فهو تعليق مقصور على ذلك الحديث وحده في ذلك الموضوع، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم، بل لثبوت اللقي والسماع، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه. والحديث حديث عبدالله بن عمرو، وفي ذلك خلاف ضعيف، سنشير إليه إن شاء الله. وسيأتي في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة، و٧٠٤٩ من رواية شعيب، و٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، كلهم عن عبدالله بن عمرو، وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، و٤٣٤٣ من

عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا بقيت في حثالة من

رواية عكرمة، (٤: ٢١٦-٢١٧ من عون المعبود) ورواه ابن ماجة ٢: ٢٤٣ من رواية عمارة ابن عمرو بن حزم. وذكر المنذري ٤١٧٦، ٤١٧٧ في روايتي أبي دواد، أنه رواهما النسائي، ولم أجدهما فيه، ولم يذكر رواية ابن ماجة. ورواه الحاكم ٤: ٤٣٥ من طريق عمارة بن حزم، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وقد أشار الزمخشري في الفائق ١: ٢٣٨ في مادة «حثل»، وابن الأثير في النهاية في مادتي «حثل» و«مرج» إلى هذا الحديث، وجعله كلاهما من حديث «ابن عمر». وذكره صاحب جمع الفوائد ٢: ٢٨٣ هكذا: «ابن عمر: شبك النبي ﷺ أصابعه، وقال: كيف أنت يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهدهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟»، قال: فكيف يا رسول الله؟، قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم. للبخاري!». فنسبه كله كاملاً للبخاري، وجعله من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، كما ترى! وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩ هكذا: «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: كيف أنت يا عبدالله بن عمر [كذا] إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهدهم وأمانتهم واختلفوا وصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه؟»، قال: فكيف يا رسول الله؟، قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم، رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف!». أما رواية الهيثمي فالراجح عندي - إذ ليس أمامي إسنادها - أنه وجدها في مسند أبي يعلى هكذا، من حديث عبدالله بن عمر، والخطاب فيها لعبدالله بن عمر، فذكرها لذلك في الزوائد، وضعفها براويها سفيان بن وكيع. وهذا أقرب ما يكون لذكرها في الزوائد، إذ لم يرو في شيء من الكتب الستة، فيما نعلم، من حديث ابن عمر خطاباً له. خصوصاً وأن الحافظ قد أشار في الفتح إلى روايته من حديث ابن عمر، كما سنذكر كلامه إن شاء الله. وأما المشكل فهو رواية صاحب جمع الفوائد، إذ ذكره من حديث عبدالله بن عمر، والخطاب فيه لعبدالله بن عمرو، ونسبه كله كاملاً للبخاري!! نعم، قد روى البخاري شيئاً من هذا، كما سنذكر، ولكن لم يروه كاملاً، وسياق الإسناد فيه قد يوهم أنه من رواية ابن عمر، ولعل هذا هو الذي أوهم الزمخشري وابن الأثير، فجعلاه من حديث ابن عمر. فقد روى البخاري ١: ٤٦٨ (١: ١٠٣ من الطبعة السلطانية): «حدثنا حامد بن =

الناس؟»، قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟، قال: «إذا مرجت عهدهم

عمر عن بشر حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو: شبك النبي ﷺ أصابعه. وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقومته لي واقد عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، بهذا». وهذا الحديث ثابت في بعض نسخ البخاري التي رواها عنه الحفاظ، ولم يثبت في سائرهما، فلذلك ذكر الحافظ في الفتح ١: ٤٦٨ أنه وقع في بعض الروايات، وقال: «وليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن مريح عن الفربري وحماد بن شاکر، جميعاً عن البخاري، [وذكر نص الحديث، ثم قال]: وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلًا عن أبي مسعود، وزاد هو: قد مرجت عهدهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه، الحديث. وحديث عاصم بن علي، الذي عقله البخاري، وصله إبراهيم الحري في غريب الحديث له، قال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ، فذكره». فرواية البخاري هذه تدل على أن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب سمع هذا الحديث من أبيه محمد بن زيد، وأنه لم يحفظه عن أبيه، فرواه عن أخيه واقد بن محمد بن زيد عن أبيهما محمد بن زيد، وأن محمد بن زيد رواه عن أحد الصحابين: عبدالله بن عمر بن الخطاب أو عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال ذلك مخاطبًا عبدالله بن عمرو بن العاصي، لم يتردد في ذلك ولم يشك، وإنما الشك، فيمن حدثه به، أهو جده عبدالله بن عمر، أم صاحب القصة عبدالله بن عمرو؟، ولكن يظهر أن بعض الرواة أوهم واشتبه عليه الأمر، فظن أن رواية واقد عن أبيه إنما هي عن «عبدالله ابن عمر» دون شك، فرواها هكذا بالجزم، فعن ذلك - فيما أرى - جاء ما نقله صاحب جمع الفوائد، ونسبه إلى البخاري، مع أن الذي فيه هو الشك بين ابن عمر وابن عمرو، وكذلك ما جاء ما نقله مجمع الزوائد عن أبي يعلى. بل إن الحافظ ابن حجر وقع في هذا الوهم نفسه، فجزم بأن هذه الرواية هي عن عبدالله بن عمر فقط، مع أن محمد بن زيد صرح بالشك في رواية البخاري عن حامد ابن عمر، واحتاط في =

وأماناتهم وكانوا هكذا» ، وشبك يونس بين أصابعه ، يصف ذلك ، قال : قلت :

تسمية الصحابي ، في رواية البخاري عن عاصم بن علي ، فقال : «قال عبدالله» ، ليحتمل أن يكون ابن عمرو أو ابن عمرو ، كما هو واضح لا شبهة فيه . فقال الحافظ ابن حجر عند قول البخاري : «باب إذا بقي في حثالة من الناس» ١٣ : ٣٢ - ٣٣ : «هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني ، وصححه ابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : كيف بك يا عبدالله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس ، قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه ؟ ، قال : فما تأمرني ؟ ، قال : عليك بخاصتك ، ودع عنك عوامهم . قال ابن بطال : أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرج ، لأن العلاء ليس من شرطه . ثم قال الحافظ : «وقد ورد عن ابن عمر مثل حديث أبي هريرة ، أخرجه حنبل بن إسحق في كتاب الفتن ، من طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد ، وقد تقدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة [يعني الذي أشرنا إليه في البخاري ١ : ٤٦٨] ، من طريق واقد ، وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله ابن عمر سمعت أبي يقول : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ : يا عبدالله بن عمرو ، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس ؟ ، إلى هنا انتهى ما في البخاري ، وبقيته عند حنبل من حديث أبي هريرة سواء ، وزاد : قال : فكيف تأمرني يا رسول الله ؟ ، قال : تأخذ بما تعرف ، وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك ، وتدع عوامهم ، وأخرجه أبو يعلى من هذا الوجه . وأخرج الطبراني من حديث عبدالله بن عمرو نفسه ، من طرق بعضها صحيح الإسناد ، وفيه : قالوا : كيف بنا يا رسول الله ؟ ، قال : تأخذون ما تعرفون ، فذكر مثله بصيغة الجمع في جميع ذلك . وأخرجه الطبراني وابن عدي من طريق عبد الحميد بن جعفر بن الحكم عن أبيه عن علباء ، بكسر المهملة وسكون اللام بعدها ، موحدة ومدّ ، رفعه : لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس ، الحديث . وللطبراني من حديث سهل بن سعد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلس فيه عمرو بن العاص وابناه ، فقال ، فذكر مثله ، وزاد : وإياكم والتلون في دين الله . هذا ما قاله الحافظ ، وستتبع كلامه تعقيباً أو تأييداً ، مفصلاً على ما في الوسع ، حتى يستبين وجه التحقيق في ذلك ، إن شاء الله :

فأولاً : حديث أبي هريرة ، الذي نسبته للطبراني وابن حبان ، لم أجده في شيء من الكتب =

ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟، قال: «اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف،

السته، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد، ولا صاحب جمع الفوائد، فلا أستطيع الجزم بأنه في الكتب الستة، ولا بأنه من الزوائد، ولم أجده في مسند أبي هريرة من هذا المسند. وثانياً: قد نسب الحافظ حديث ابن عمر بن الخطاب إلى كتاب الفتن لحنبل بن إسحق، ولست أدري أهو فيه هكذا بالتصريح بأنه من رواية عبدالله بن عمر، أم هو على الشك بين ابن عمر، وابن عمرو، كرواية البخاري التي ذكرنا آنفاً؟.

وثالثاً: قد جزم الحافظ بأن هذه الطريق، أعنى طريق عاصم بن محمد عن أخيه واقد، التي نسبها لحنبل بن إسحق، والتي أحال روايتها على رواية البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة -: من رواية عبدالله بن عمر!، ثم حين نقلها هنا عن ذلك الموضوع من البخاري ذكر اسم «عبدالله بن عمر» كاملاً، في حين أن الذي في البخاري عن واقد: «سمعت أبي وهو يقول: قال عبدالله»، فاحتاط فلم يصرح بأنه ابن عمر أو ابن عمرو، كما أشرنا آنفاً، وكذلك لم يذكر اسمه كاملاً في رواية إبراهيم الحربي التي ذكرها الحافظ في كلامه في ذلك الموضوع. فلست أدري من أين جاء بالجزم بأنه «ابن عمر»؟، وكيف ذكر اسمه كاملاً «عبدالله بن عمر» في هذا الموضوع نقلاً عن البخاري، وليس هذا في البخاري؟!.

ورابعاً: ذكره أن أبا يعلى رواه من هذا الوجه، أي من طريق واقد بن محمد عن أبيه، لعله يرجح أن ما في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩ من جعله من رواية «ابن عمر» وجعل الخطاب له، خطأ في النسخة التي وقعت للحافظ الهيثمي من مسند أبي يعلى، لأن الحديث في البخاري خطاب لعبدالله بن عمرو، مع الشك في أنه من رواية «ابن عمر» أو «ابن عمرو».

خامساً: نعجب للحافظ من ذكره الحديث من «حديث ابن عمرو نفسه»، وأنه بمثل هذا المعنى «بصيغة الجمع في جميع ذلك»، مع نسبه إلى الطبراني فقط!، مع أنه بهذا اللفظ وبصيغة الجمع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه والمستدرک، وفي المسند أيضاً ٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمرو، وهو في المسند أيضاً كذلك ٧٠٤٩ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما بينا ذلك كله من قبل!!،

فلماذا أبعد النجعة، وترك السنن والمسند، وذهب إلى الطبراني؟!.

ودَع ما تُنكر، وعليك بخاصَّتِك، وإياك وعوامِّهم» .

٦٥٠٩ - حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد، عن شعبة حدثني عمرو

وسادسا: حديث علباء، وهو السلمى، سيأتي في المسند ١٦١٣٩؛ وكذلك رواه البخاري في التاريخ الكبير ٧٧/١٤ عن أحمد بن حنبل، بإسناده الذي سيأتي في المسند، ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٩٥ - ٤٦٩ عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، كرواية المسند، وصححه وواقفه الذهبي. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٤: ٢٦١ من رواية الحاكم، ولم يذكر أنه في المسند، فلعله لم يقف عليه فيه.

وسابعا: حديث سهل بن سعد، الذي ذكره الحافظ عن الطبراني، نقله الهيثمي كذلك في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٩، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». هذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث، ولئن وجدت شيئا بعد ذلك لأذكره في الاستدراكات، إن شاء الله. «الحثالة»، بضم الحاء المهملة وتخفيف التاء المثناة: قال في اللسان: «الحثالة والحثال: الرديء من كل شيء، وقيل: هو القشرة من التمر والشعير والأرز وما أشبهها، وكل ذي قشرة إذا نقي»، ثم قال في تفسير هذا الحديث: «أراد بحثالة الناس رذالهم وشرارهم، وأصله من حثالة التمر وحقالته، وهو أردؤه، وما لا خير فيه، مما يبقى في أسفل الجلة». و«الحفالة» بالفاء بدل التاء، بمعنى الحثالة، ولذلك قال البخاري في الصحيح في حديث آخر ١١: ٢١٤ - ٢١٥ «قال أبو عبدالله: يقال حفالة وحثالة». وفي اللسان في مادة (حفل) ما يؤيد ذلك، منه قوله: «والحفالة مثل الحثالة، قال الأصمعي: هو من حفالتهم وحثالتهم، أي ممن لا خير فيه منهم، قال: وهو الرذل من كل شيء». «مرجت عهودهم»: أي اختلطت واضطربت والتبس المخرج منها، وهو بفتح الميم وكسر الراء، وبعضهم يضبطه بفتح الراء، ونقل صاحب اللسان عن المحكم أن «الكسر أعلى»، وكذلك قال ابن القطاع في كتاب الأفعال ٣: ١٦٠ - ١٦١: «ومرج الأمر والدين والخاتم في اليد، مرجا: اضطرب، وضبط الفعل بكسر الراء.

(٦٥٠٩) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إيهام التابعي راويه، كما سنذكر إن شاء الله. مرعاة المفاتيح ج ٢ ورقة ٣٣٤. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٥: ٣٣٤ عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٢٢، وقال في أوله: «عن عمرو بن =

ابن مرة سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو

مرة قال: حدثني شيخ يكنى أبا يزيد قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، فذكره بأطول مما هنا، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، واللفظ له، والأوسط بنحوه»، ثم ذكره أنه رواه أحمد باختصار، ثم قال: «وسمى الطبراني الرجل، وهو خيشمة ابن عبدالرحمن، فهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح». وسيأتي في المسند أيضاً ٦٨٣٩ مع إبهام الرجل كما هنا، وسيأتي أيضاً ٦٩٨٦، ٧٠٨٥ من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد، فلم يذكر اسمه. ونقله أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٣١ مختصراً، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، بأسانيد، أحدها صحيح، والبيهقي». وخيشمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي: تابعي كبير ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١١٢/١٩٧، وروى عنه أنه لقي علي بن أبي طالب. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٠ - ٢٠١، وذكر أنه روى عن ابن عمر سماعاً، وأنه أدرك ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة. ولكن لم أجد في شيء من ترجمته في المراجع كنيته، فتستفاد من هذا الموضوع، من جمع الروايات، وأنه كان يكنى «أبا يزيد». قوله «سمع الله به سامع خلقه»: قال ابن الأثير في النهاية: «وفي رواية: أسمع خلقه. يقال: سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة، إذا شهرته ونددت به. و «سامع» اسم فاعل من «سمع»، و «أسمع» جمع «أسمع»، «أسمع» جمع قلة لسمع. وسمع فلان بعمله، إذا أظهره لسمع. فمن رواه «سامع خلقه» بالرفع، جعله من صفة الله تعالى، أي سمع الله سامع خلقه به الناس، ومن رواه «أسمع» أراد أن الله يسمع به أسمع خلقه يوم القيامة. وقيل: أراد: من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: من أراد بعلمه الناس أسمع الله الناس، وكان ذلك ثوابه. وقيل: أراد أن من يفعل فعلاً صالحاً في السرّ ثم يظهره لسمعه الناس ويحمد عليه فإن الله يسمع به ويظهر إلى الناس غرضه، وأن عمله لم يكن خالصاً. وقيل: يريد من نسب إلى نفسه عملاً صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فإن الله يفضحه ويظهر كذبه». وهذا الذي قاله ابن الأثير في رواية «سامع» بالرفع، أراه قلد فيه الأزهري؛ ففي =

يحدث ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع الناس بعمله سمع الله به، سامع خلقه، وصغره وحقره»، قال: فذرفت عينا عبد الله.

٦٥١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأحنس أخبرنا

اللسان: «قال الأزهري: من رواه: سامع خلقه، فهو مرفوع، أراد: سمع الله سامع خلقه به، أي فضحه، ومن رواه: أسامع خلقه، بالنصب، كسر سمعاً على أسمع، ثم كسر أسمعاً على أسامع، وذلك أنه جعل السمع اسماً لا مصدرًا، ولو كان مصدرًا لم يجمعه». وأما الزمخشري في الفائق ١: ٦١١ فإنه جعل الرواية «أسامع» بالنصب، ثم قال: «وروي سامع خلقه، بالرفع». ثم شرحهما على هذا النحو تقليدًا للأزهري، فيما أرجح، وأراه أنه لم يستسغ هذا التكلف في رواية «سامع» بالرفع، فقال: «ولو روي بالنصب لكان المعنى: سمع الله به من كان له سمع من خلقه». وهذا جيد منه دقيق. وقد ثبتت الرواية بالنصب أيضًا، فقد ضبطت الكلمة في ك «سامع»، بفتح العين وبدون همزة في أولها. ونسخة ك مما يؤثق بضبطها بما تتبعت ذلك منها، والحمد لله.

فائدة: كلمة «سامع» كتبت في تفسير ابن كثير والترغيب «مسامع»، وهو خطأ من الناسخ أو الطابع، كما هو بين. «فذرفت عينا عبد الله»، بفتح الراء: أي جرى دمعها.

(٦٥١٠) إسناده صحيح، عبيد الله بن الأحنس، والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث: سبق توثيقهما

٢٠٠٠. يوسف بن ماهك: سبق توثيقه ١٧١٠، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي،

وقال ابن خراش: «ثقة عدل»، وترجمة البخاري في الكبير ٣٧٥/٢/٤. والحديث رواه

أبو داود ٣٦٤٦ (٣: ٣٥٦)، والدارمي ١: ١٢٥، والحاكم ١: ١٠٥ - ١٠٦، وابن

عبدالبر في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) ١: ٧١، كلهم من طريق يحيى بن سعيد

القطان، بهذا الإسناد. وسيأتي مرة أخرى بالإسناد نفسه ٦٨٠٢. وسيأتي معناه مختصرًا

بإسنادين آخرين ٧٠١٨، ٧٠٢٠. وذكره الحافظ في الفتح ١: ١٨٥، ونسبه لأحمد

وأبي داود، وقال: «ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو، يقوي بعضها بعضًا».

وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث قد احتجوا بهم [يعني الشيخين] عن آخرهم، غير

الوليد هذا، وأظنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبد الله... فإن كان كذلك =

الوليد بن عبدالله عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعُه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق».

فقد احتج مسلم به، ووافقه الذهبي. وأنا أخشى أن يكون هذا تخليطاً من الحاكم، تبعه فيه الذهبي!!.

أما أولاً: فإن الوليد بن عبدالله هنا، هو الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، كما هو ثابت في رواية أبي داود، ساق نسبه كاملاً.

وأما ثانياً: فإني لم أجد في الرواة «الوليد بن أبي الوليد الشامي» مطلقاً، فضلاً عن أن يكون من الرواة في صحيح مسلم. فإن «الوليد بن أبي الوليد» الذي روى له مسلم: هو القرشي مولى عمر، وقيل مولى عثمان، وهو مدني ليس بشامي، وأبوه «أبو الوليد» اسمه «عثمان» لا «عبدالله»!، فأني يكون ما قال الحاكم؟!، وانظر ترجمة «الوليد بن أبي الوليد» مفصلة في ٥٧٢١. قال ابن القيم رحمه الله، في تعليقه على اختصار المنذري لسنن أبي داود (٥: ٢٤٥ - ٢٤٦): «قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها. والإذن متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: اكتبوا لأبي شاه. يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، ومات وعنده كتابته، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة. ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لحاها عبدالله، لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن. فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها، وهذا واضح، والحمد لله. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: اثبتوني باللوح والدواة والكتف، لأكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً. وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه. وكتب النبي ﷺ لعمر بن حزم كتاباً عظيماً، فيه =

٦٥١١ - حدثني يحيى عن هشام، أملاه علينا، حدثني أبي: سمعت عبد الله بن عمرو، من فيه إلى في، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتَّخذ الناس رؤساء جهلاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا».

٦٥١٢ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا منصور عن هلال بن

الديات وفرائض الزكاة وغيرها. وكتبه في الصدقات معروفة، مثل كتاب عمر بن الخطاب، وكتاب أبي بكر الصديق الذي دفعه إلى أنس، رضي الله عنهم. وقيل لعلي: هل خصمكم رسول الله ﷺ بشيء؟، فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا ما في هذه الصحيفة، وكان فيها العقول، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر. وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام، لئلا يختلط القرآن بغيره، فلما علم القرآن وتميز، وأُفرد بالضبط والحفظ، وأُمنّت عليه مفسدة الاختلاط، أُذن في الكتابة. وقد قال بعضهم: إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس. وكان بعض السلف يكره الكتابة مطلقاً. وكان بعضهم يرخص فيها حتى يحفظ، فإذا حفظ محابها. وقد وقع الاتفاق على جواز الكتابة وإبقائها. ولولا الكتابة ما كان بأيدينا اليوم من السنة إلا أقل القليل».

(٦٥١١) إسناده صحيح، هشام. هو ابن عروة بن الزبير. والحديث رواه البخاري ١: ١٧٤ -

١٧٥ و ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٢، ومسلم ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦، والترمذي ٣: ٣٧١، وقال:

«حديث حسن صحيح»، وابن ماجه ١: ١٤، والدارمي ١: ٧٧، والطيالسي ٢٢٩٧.

ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١: ١٤٨ - ١٥١ بأسانيد كثيرة. وقد شرحه

الحافظ في الفتح ١٣: ٢٣٩ - ٢٤٢ شرحاً وافياً، وأشار إلى كثير من طرقة ورواياته.

(٦٥١٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. هلال بن يساف: بكسر

الياء، كما بينا في ١٦٣٠، ويجوز فيه أيضاً «إساف» بالهمزة المكسورة بدل الياء،

وحكى بعضهم جواز الفتح فيهما. أبو يحيى: هو الأعرج، وقد مضى حديث آخر =

يَسَافٌ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»؟، قَالَ: «إِنِّي لَيْسَ كَمِثْلِكُمْ».

٢٩٢١ من رواية «أبي يحيى مولى ابن عقيل الأنصاري»، وذكرنا هناك أنه هو «المعرب»، وأن اسمه «مصدع»، ونقلنا عن التهذيب أنه «مولى عبدالله بن عمرو، ويقال مولى معاذ بن عفراء»، وأن البخاري نقل في التاريخ الكبير عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج». والذي يظهر لي وأرجحه أنهما ترجمتان اختلطتا عليهما، وأنهما رجلان: أحدهما ذلك مولى الأنصار، نسب مرة بأنه «مولى ابن عقيل الأنصاري» كما في ذلك الإسناد، ووصفه أحمد بأنه «مولى معاذ بن عفراء»، ومعاذ هذا أنصاري أيضاً، فهو معاذ بن الحرث بن رفاعة النجاري الأنصاري الخزرجي، نسب إلى أمه «عفراء»، والآخر «مولى عبدالله بن عمرو»، فهذا لا ينسب أنصاريًا، بل ينسب «قرشيًا» بالولاء. ولعل كلا منهما كان يوصف بالأعرج. ومن قرأ ترجمة «مصدع» في التهذيب ١٠: ١٥٧ - ١٥٨ وتأملها جيداً، لا يكاد يشك في أنهما اثنان. ويؤيد هذا أن البخاري فرق بينهما بدقته المعروفة، فترجم في الكبير ٦٥/٢/٤ قال: «مصدع أبو يحيى المعرب الأنصاري، عن عائشة وابن عباس، نسبه محمد بن دينار عن سعد بن أوس. قال ابن حنبل: هو مولى معاذ بن عفراء، وهو الأعرج»، ثم ترجم في الكنى (رقم ٧٩٣) قال: «أبو يحيى عن عبدالله بن عمرو، روى عنه هلال بن يساف». ولعل في هذا مَقْنَعًا في ترجيح أنهما اثنان، إن لم يكن في الجزم بذلك. والحديث رواه مسلم بنحوه ١: ٢٠٤ من طريق جرير عن منصور، ثم من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن منصور، وقال: «وفي رواية شعبة: عن أبي يحيى الأعرج». وسياقي في المسند من رواية شعبة ٦٨٠٣، ٦٨٨٣، ومن رواية سفيان ٦٨٩٤، ومن وجه آخر ٦٨٠٨. ورواه الطيالسي ٢٢٨٩ عن شعبة. ورواه أبو عوانة في مستخرجه ٢: ٢٢٠ - ٢٢١ من طريق الطيالسي، ورواه أيضاً من طريق سفيان عن منصور. ورواه أبو داود ٩٥٠ (١: ٣٥٨ - ٣٥٩) من طريق جرير عن منصور، والنسائي ١: ٢٤٥ من =

٦٥١٣ - حدثنا يحيى عن هشام الدستوائي حدثنا يحيى عن

طريق سفيان عن منصور، بنحوه. ورواه ابن ماجة بنحوه أيضاً ١: ١٩١ من وجه آخر. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٤٨٢، ونسبه لمسلم وأبي داود والنسائي. قوله «إني ليس كمثلكم»: هكذا ثبت في ح م، وله توجيه من العربية، بأن اسم «ليس» محذوف، كأنه قال: إني ليس شأني كمثلكم، أو بأنه جاء على اعتبار أن «ليس» حرف لا فعل ناقص، وهو قول لبعض أئمة النحاة. وفي ك «لست»، كما في سائر الروايات، وهو ظاهر. وهذا الحكم «صلاة القاعد على نصف صلاة القائم»: إنما هو في النوافل عند القدرة على القيام كما هو ظاهر. أما في الفريضة فإن صلاة القاعد إذا قدر على القيام باطلة، وإذا عجز عنه كان القعود هو فرضه بدل القيام، فلا ينقص به أجره، وكذلك المنتفل قاعداً لعجزه عن القيام. وقد خص الله رسوله ﷺ بأن أجره في صلاة التطوع قاعداً لا ينقص، تشریفاً له ﷺ وتكريماً، بدلالة قوله «إني ليس كمثلكم».

(٦٥١٣) إسناده صحيح، يحيى شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان. ويحيى شيخ هشام الدستوائي: هو يحيى بن أبي كثير. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحرث التيمي. خالد بن معدان، بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الدال المهمتين، ابن أبي كريب، بضم الكاف، الكلاعي: تابعي ثقة مشهور، كان من خيار عبدالله، وترجمه البخاري في الكبير ١٦١/١٢ - ١٦٢، وابن سعد في الطبقات ١٦٢/٢/٧. «الكلاعي»: بفتح الكاف وتخفيف اللام، نسبة إلى «ذي الكلاع»، وهم بطن من حمير، نزلوا الشام. والحديث رواه مسلم ٢: ١٥٤، والنسائي ٢: ٢٩٨، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وروى أبو داود معناه من أوجه آخر، انظر المنذري ٣٩٠٨ - ٣٩١٠. وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي ٦١١، وفي مسند عبدالله بن عمر ٥٧٥١. و«المعصر»: ما صبغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر معروف. وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس وفي الهيئة والمظهر، كالحديث الآخر الصحيح: «ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقد مضى من مسند ابن عمر ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧. ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة، هجيرها وديدناتها التشبه بالكفار =

محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، قال: «ثياب الكفار، لا تلبسها».

في كل شيء، والاستخذاء لهم والاستعباد. ثم وجدوا من المتصقين بالعلم المنتسبين له، من يزين لهم أمرهم، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة والمظهر والخلق وكل شيء، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً. وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة «البرنيطة»، وتعللوا لها بالأعالي والأباطيل، وأفنأهم بعض الكبراء المنتسبين إلى العلم أن لا بأس بها، إذا أريد بها الوقاية من الشمس!، وهم يابون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام!!، فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته، ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير إفرنجي واسع!! ثم أبى الله لهم إلا الخذلان، فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة، فنزعوا غطاء الرأس بمرّة، تركوا (الطربوش) وغيره، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة، دون واسطة الطربوش، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها!! ثم كان من بضع سنين، أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والإسكندرية بمظهره المعروف. فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الإنجليز، فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل الذي ألفوه واستساغوه وربوا في أحضانه. وما رأيت مرة هذا المنظر البشع، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم، إلا تقززت نفسي، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي، يذم قبيلة تغلب:

إِذَا ارْتَحَلُوا عَنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَادَلُوا عَلَيْهِمْ رَدُّوا وَقَدَّهْمُ يَسْتَقِيلُهَا

٦٥١٤ - حدثنا يحيى حدثنا حسين المعلم حدثنا عبدالله بن بريدة

(٦٥١٤) إسناده صحيح، أبو سبرة، بفتح السين المهملة وسكون الياء الموحدة: هو أبو سبرة بن سلمة الهذلي، كما سماه الحاكم في المستدرک في روايته هذا الحديث ١: ٧٥ - ٧٦، وقال في آخره: «هو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه»، ووافقه الذهبي، وقصر الحافظ، فلم يترجم له في التعجيل، مع أن الحسيني ترجم له في الإكمال (ص ٣٢)، وهو الأصل الذي بنى عليه التعجيل. والظاهر لي أن الحافظ ظن أن «أبا سبرة» هذا هو «أبو سبرة» المترجم في التهذيب ١٢: ١٠٥، وهو خطأ صرف. فإن الذي في التهذيب هو «أبو سبرة النخعي الكوفي»، وهو متأخر، روى عنه الأعمش والحسن بن الحكم النخعي، والأعمش ولد سنة ٦١ ومات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، والحسن بن الحكم مات سنة بضع وأربعين ومائة، فغير معقول أن يرويا عن «أبي سبرة» راوي هذا الحديث، الذي كان رجلاً ذا شأن يرسله زياد ابن أبيه إلى معاوية بجال، وزياد مات سنة ٥٣، فأنتى يدركه الأعمش وابن الحكم؟!، إلا أن يكون عمر عمراً طويلاً، ولو كان ما خفي ذلك من ترجمته، بل لعني العلماء به ولهجوا بذكره، لما يكون في إسناده من علو يحرصون عليه!! والذي صنعه الحسيني في ترجمته هو الصواب، وترجمته فيه موجزة، ولعل فيها شيئاً من التحريف، قال: «أبو سبرة، عن عبدالله بن عمرو، وعنه عبدالله بن بريدة، قيل: هو سالم بن سبرة المدني». و«سالم» هذا، ذكره ابن سعد الطبقات ٥: ٢٢١ هكذا: «سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي»، ولم يذكر شيئاً من حاله، وترجمه البخاري في الكبير ١١٤/٢/٢ هكذا: «سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي، يذكر عن علي». وكتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني ما نصه: «في كتاب ابن أبي حاتم ترجمتان: سالم بن سبرة أبو سبرة الهذلي [يباض] سمعت أبي يقول ذلك. سالم بن سلمة الهذلي أبو مسرة، سمعت أبي يقول ذلك. وفي الثقات [يعني ثقات ابن حبان]: سالم أبو سبرة الهذلي، يروي عن علي، روى عنه أهل الكوفة». وفي لسان الميزان ٣: ٤ ما نصه: «سالم بن سبرة الهمداني [كذا]، روى عنه ابن بريدة، مجهول، انتهى. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن علي، وروى عنه أهل الكوفة، وقلت [القائل ابن حجر]: وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة!، [كذا]، روى أيضاً عن عبدالله بن عمرو بن العاصي وابن =

عن أبي سبرة قال: كان عبدة الله بن زياد يسأل عن الحوض، حوض محمد ﷺ، وكان يكذب به، بعد ما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر، وكان يكذب به، فقال أبو سبرة: أنا أحدثك بحديث فيه

عباس، وورد رسولا على معاوية من زياد. وذكر البلاذري أن زيادا استقضاه على البصرة». وهذا النص في لسان الميزان فيه بعض الخطأ، والظاهر عندي أنه من الناسخين. فأولا: قوله: «سالم بن سبرة الهمداني» خطأ صرف، لأنه كعادته ينقل في أول الترجمة كلام الذهبي في الميزان، والذي في الميزان ١: ٣٦٧: «سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي»، وهو الصواب، وثانيا: قوله «وهو من ولد الجارود بن أبي ميسرة»، خطأ صرف أيضا، صوابه: «ومن ولده الجارود بن أبي سبرة»، لأن هذا هو الواقع، والجارود له ترجمة في التهذيب ٢: ٥٢ - ٥٣ أولها: «الجارود بن أبي سبرة سالم بن سلمة الهذلي أبو نوفل البصري»، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام (ج ٤ ص ٢٣٧) قال: «الجارود بن أبي سبرة الهذلي، أحد الأشراف بالبصرة، توفي سنة ١٢٠»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٥/٢/١ - ٢٣٦ قال: «جارود بن أبي سبرة الهذلي، يعد في البصريين، روى عنه قتادة وعمرو بن أبي حجاج، يروي عن أنس بن مالك». فهذا هو، وهو ابن أبي سبرة الراوي هنا. فينبغي تصحيح ما في اللسان عن هذا الموضوع. وأما أن «أبا سبرة» راوي هذا الحديث هو «سالم بن سلمة الهذلي» فالأدلة عليه متوافرة، والحمد لله، بما أوضحنا من كلام الحاكم، ومن ترجمته في التاريخ الكبير، ويقطع كل شك فيه: أن الحافظ ابن عساكر ترجم له ترجمة جيدة، في تاريخ دمشق، (ج ٦ ص ٤٨ - ٥٠ من تهذيب تاريخ ابن عساكر، اختصار الشيخ عبدالقادر بدران رحمه الله) قال فيها: «سالم بن سلمة بن نوفل بن عبد العزى، ينتهي نسبه إلى مدركة، أبو سبرة الهذلي البصري، من بني سعد بن هذيل، روى عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وروى عنه عبدالله بن بريدة»، ثم ذكر مختصر الكتاب هذا الحديث الذي هنا، ونسبه لرواية ابن عساكر والإمام أحمد، ثم ذكر أنه رواه البيهقي بزيادة فيه، وأنه رواه الإمام أحمد بزيادة أخرى، والزيادتان ستأتيان في رواية المسند إياه من طريق مطر عن عبدالله بن بريدة عن أبي سبرة ٦٨٧٢، ثم نقل عن أبي حاتم أنه قال: «هو مجهول»، يعني أبا =

شفاء هذا، إن أباك بعث معي بمالٍ إلى معاوية، فلقيتُ عبدالله بن عمرو، فحدثني مما سمع من رسول الله ﷺ، وأملى عليّ، فكتبتُ بيدي، فلم أزد حرفاً، ولم أنقص حرفاً، حدثني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يحب

سيرة، ثم قال: «وقال البلاذري: كان يهاجي أبا الأسود الدؤلي». و«سعد بن هذيل»، الذي ينسب إليه أبو سيرة هذا، هو «سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر»، الذي من نسله عبدالله بن مسعود وغيره من آله، ومنهم «أبو كبير الهذلي»، و«أبو خراش الهذلي»، الشاعران، و«أبو بكر الهذلي الفقيه». انظر طبقات ابن سعد ١٠٦/١٣ وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٨٦ - ١٨٧). والحديث رواه الحاكم ١: ٧٥ - ٧٦ بثلاثة أسانيد، فرواه أولاً عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن عبدالله بن محمد بن شاعر عن أبي أسامة عن حسين المعلم، وعن أحمد بن جعفر القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، ثم قال: «هذا حديث صحيح، فقد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته غير أبي سيرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في التواريخ والمسانيد، غير مطعون فيه»، ثم قال: «وله شاهد من حديث قتادة عن ابن بريدة: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأنا هشام بن علي حدثنا عبدالله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن ابن بريدة عن أبي سيرة الهذلي، فذكر الحديث بطوله». ووافقه الذهبي على تصحيحه، وقال: «أخرجه أحمد في مسنده». ورواية الحاكم من طريق المسند فيها أن أحمد رواه عن ابن أبي عدي عن حسين المعلم، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وهو من شيوخ أحمد، ومن الرواة عن حسين المعلم، ولكن رواية أحمد هذا الحديث هنا ليست عنه، وإنما هي عن يحيى القطان عن حسين المعلم. ولم أجده في المسند من رواية ابن أبي عدي، فلا أدري أرواية الحاكم زيادة في بعض نسخ المسند ليست بين أيدينا، أم هي خطأ ووهم في اسم الشيخ الذي رواه عنه أحمد؟، وأي الشيخين كان فالحديث صحيح. نعم، سيأتي الحديث بنحوه مرة أخرى ٦٨٧٢، ولكنه من رواية أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن مطر عن ابن بريدة، فهو متابعة أخرى للإسناد الذي هنا =

الفُحش» ، أو «يبغضُ الفاحشَ والمتفحشُ» ، قال : «ولا تقوم الساعة حتى يظهرَ الفُحشُ والتفاحشُ ، وقطيعةُ الرحم ، وسوءُ المجاورة ، وحتى يوثمن الخائنُ ، ويخونَ الأمينُ» ، وقال : «ألا إن موعِدكم حوضي ، عرضه وطوله

ولإسنادين اللذين زادهما الحاكم ، واللفظ الذي رواه الحاكم فيه بعض الزيادات التي في تلك الرواية . وقد رواه ابن عساكر والبيهقي أيضاً ، كما تبين مما ذكر في ترجمة أبي سيرة من تهذيب تاريخ ابن عساكر . وانظر ٦١٦٢ ، ٦١٨١ ، ٦٤٨٧ ، ٦٥٠٤ . وقد أشار أبو سيرة هنا إلى روايات أبي برزة ، والبراء بن عازب ، وعمرو بن عائذ ، ورجل آخر . في شأن الحوض . أما حديث أبي برزة الأسلمي ، فقد رواه أحمد في المسند)

(ح) من طريق مطر عن عبدالله بن بريدة قال : «شك عبدالله بن زياد في الحوض ، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه ، فقال له جلساء عبدالله : إنما أرسل إليك أمير يسألك عن الحوض ، هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ ، قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه . ورواه أبو داود من طريق آخر أطول من هذا ٤٧٤٩ (٤ : ٣٨١ - ٣٨٢) . ورواه الحاكم مطولاً أيضاً من وجه ثالث (١ : ٧٦) . وأما حديث البراء بن عازب ، فسيأتي في المسند أيضاً (ح) مختصراً ، فيه ذكر الحوض ، وله حديث آخر في مجمع الزوائد ١٠ : ٣٦٧ رواه الطبراني . بإسناد ضعيف ، وليس فيهما إشارة إلى مجادلة عبدالله بن زياد . وأما حديث عائذ بن عمرو ، فإنني لم أجده ، وهو صحابي له مسند سيأتي في المسند (ح) ، وفيه حديث يتضمن جدالاً شديداً بينه وبين عبدالله بن زياد ، ولكن لم يذكر فيه الحوض . وأما الرجل الآخر ، فيحتمل أن يكون زيد بن أرقم ، فإن له حديثاً في الحوض ، رواه أبو داود ٤٧٤٦ والحاكم ١ : ٧٦ - ٧٧ مختصراً ، ثم روى الحاكم شاهداً له على شرط مسلم عن يزيد بن حبان قال : «شهدت زيد بن أرقم ، وبعث إليه عبدالله بن زياد ، فقال : ما أحاديث بلغني عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ ، تزعم أن له حوضاً في الجنة؟ ، فقال : حدثنا ذلك رسول الله ﷺ ووعدناه ، فقال : كذبت! ، ولكنك شيخ قد خرفت !! ، قال : أما إنه سمعته أذناي من رسول الله ﷺ ، يعني ، وسمعته يقول : من كذب =

واحد، وهو كما بين آيلة ومكة، وهو مسيرة شهر، فيه مثل النجوم أباريق، شرابه أشد بياضاً من الفضة، من شرب منه مشرباً لم يظماً بعده أبداً، فقال عبيدالله: ما سمعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا، فصدق به، وأخذ الصحيفة فحبسها عنده.

٦٥١٥ - حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٥١٦ - حدثنا يحيى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عليّ متعمداً فليتوباً مقعده من النار، وما كذبت على رسول الله ﷺ. وسيأتي في المسند (ح) في قصة أطول من هذه.

آيلة، بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية: مدينة على ساحل بحر القلزم، مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام، قاله ياقوت. وانظر قاموس الأمكنة والبقاع لعلي بك بهجت ٣٧ - ٣٨.

(٦٥١٥) إسناده صحيح، يحيى: هو القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عامر: هو الشعبي. والحديث رواه أبو داود ٢٤٨١ (٢: ٣١٢ من عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٦٧، كلاهما من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١: ٥٠ - ٥١ من طريق عبدالله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، ومن طريق داود بن أبي هند عن الشعبي، ورواه أيضاً ١١: ٢٧٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي. وقوله هنا «جاء رجل إلى عبدالله بن عمرو، فقال» إلخ: سياق مختصر، وتفصيله في رواية أبي داود: «أتى رجل عبدالله بن عمرو، وعنده القوم، حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال» إلخ.

(٦٥١٦) إسناده صحيح، يحيى بن حكيم بن صفوان بن أمية الجمحي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٧/٢/٤ قال: «يحيى بن حكيم بن =

يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جمعت القرآن، فقرأت به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إني أخشى أن يطول عليك زمان أن تملّ، أقرأه في كل شهر»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل عشرين»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل عشر»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، قال: «أقرأه في كل سبع»، قلت: يا رسول الله، دعني أستمع من قوتي وشبابي، فأبى.

صفوان عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ في الصوم، قاله ابن جريج عن ابن أبي مليكة. وهو يشير إلى هذا الحديث، ولكن الذي هنا هو القطعة منه التي في القراءة، ولم أجد القسم الذي في الصوم. ويحيى هذا مترجم في التهذيب الكبير، وقد نسي الحافظ أن يذكره في تهذيب التهذيب، ونقل مصححه ترجمته في الهامش عن أصل التهذيب، مع أن ترجمته ثابتة في التقريب والخلاصة. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وهو جزء من الحديث الطويل الذي مضى ٦٤٧٧، ولكن هناك أن النبي ﷺ أذن له أن يقرأ القرآن في ثلاث، وفي هذه الرواية لم يأذن له أن يقرأ في أقل من سبع، وهذه توافق ما مضى من رواية عطاء بن السائب عن أبيه ٦٥٠٦، وما سيأتي من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن ٦٨٧٦، ٦٨٨٠، وغيرهما من الروايات. وقد جمع الحافظ في الفتح ٩: ٨٤ بين الروايات باحتمال «تعدد القصة، فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق. كأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر في عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المال. وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث!، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص». وانظر شرح النووي على مسلم ٨: ٤٢ - ٤٣.

٦٥١٧ - حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين.

٦٥١٨ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

(٦٥١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٤٨٣. وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٥١٨) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني القرشي، أحد العلماء
العاملين، سبق توثيقه ٦١١، ويزيد هنا أنه وثقه سفيان بن عيينة وأحمد وابن معين
وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٦/١/١ - ١٩٧، وروى عن ابن المديني عن
ابن أبي الوزير عن مالك: «أنه ذكر ابن عجلان، فذكر خيراً». عمرو بن شعيب بن
محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصي: تابعي ثقة معروف، سمع من زينب بنت أبي
سلمة والربيع بنت معوذ، ولهما صحبة، كما قال المزني. ولا شك في أن عمرو بن
شعيب ثقة، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة، ولا شك أيضاً في سماعه من أبيه شعيب.
وإنما تكلم من تكلم في رواية «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وشققوا الكلام
على نحو غير مستساغ، فزعم بعضهم أن قوله «عن جده»: إن أراد جد عمرو فهو
«محمد بن عبدالله بن عمرو»، وليس بصحابي، وإن أراد جد شعيب فهو «عبدالله بن
عمرو»!، ولست أرى هذا موضع احتمال أو تشكيك، فإن المراد في هذه الأسانيد
«عبدالله بن عمرو» الصحابي، وهو جد شعيب، وهو أيضاً الجد الأعلى لعمرو بن
شعيب. وكان شعيب صغيراً حين مات أبوه «محمد بن عبدالله بن عمرو»، فرباه جده
«عبدالله بن عمرو»، وكثيراً ما كان يعبر عن عبدالله بن عمرو بأنه أبوه، والجد أب لا
شك فيه. وقد روى الحاكم في المستدرک ١: ١٩٧، ٥٠٠ بإسناده عن إسحق بن
إهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأبيوب عن نافع عن ابن
عمر». وروى أيضاً ٢: ٤٧ بإسناده عن محمد بن علي بن حمدان الوراق قال: «قلت
لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟، فقال: هو عمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه، وصح
سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو». وروى الدارقطني عنه نحو هذا (ص ٣١٠)، =

أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب،

وروى أيضاً عقب ذلك عن أبي بكر النيسابوري قال: «هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه، وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو»، ثم روى عن محمد بن الحسن النقاش عن أحمد بن تميم قال: «قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟، قال: نعم، قلت له: فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟، قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحق بن راهويه يحتجون به، قال: قلت: فمن يتكلم يقول ماذا؟، قال: يقولون: إن عمرو بن شعيب أكثر، أو نحو هذا». يريد أنهم يتقنون عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وما هذا بقادح، إذ كان ثقة، وإذا كان الراوي عنه ثقة، كما هو بديهي. وقال الحاكم أيضاً ٢: ٦٥: «قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبدالله بن عمرو، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت»، ثم روى حديثاً فيه أن رجلاً سأل ابن عمرو، ثم ذهب معه شعيب إلى عبدالله بن عمر، بأمر جده عبدالله بن عمرو، ثم إلى ابن عباس بأمر جده أيضاً، ثم عاد معه إلى جده عبدالله بن عمرو، ثم قال الحاكم: «هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأنخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو». وقال ابن عبدالبر في التقيصي (ص ٢٥٥): «حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل»، ثم روى بإسناده عن علي بن المديني قال: «عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، سمع عمرو بن شعيب من أبيه، وسمع أبوه من عبدالله بن عمرو بن العاص». وقد ذكرنا فيما مضى ١٤٧، ١٨٣ شيئاً عن إسناده «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وفضلنا القول فيه في شرحنا على الترمذي ٢: ١٤٠ - ١٤٤، وفي شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (٢٤٦ - ٢٤٨). وأبوه «شعيب بن محمد»: تابعي ثقة، =

فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شرٌّ، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورقٍ، فسكت عنه.

٦٥١٩ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عثمان بن عمير

ترجمه البخاري في الكبير ٢١٩/٢/٢ قال: «شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاصي السهمي القرشي، سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه عمرو ابنه. قال لنا أبو عاصم: عن حيوة عن زياد بن عمرو سمعت شعيب بن محمد سمع عبدالله بن عمرو. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٨٠ وقال: «وقد روى شعيب عن جده عبدالله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني عبدالله بن عمرو». وفي التهذيب ٤: ٣٥٦ - ٣٥٧: «ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل، وسنشح القول في ذلك في ترجمة عمرو بن شعيب إن شاء الله تعالى. قلت [القائل ابن حجر]: قال ابن حبان في التابعين من الثقات: يقال إنه سمع من جده عبدالله بن عمرو، وليس ذلك بصحيح. وقال في الطبقة التي تليها: يروي عن أبيه، لا يصح سماعه من عبدالله بن عمرو، قلت [القائل ابن حجر أيضاً]: وهو قول مردود، وإنما ذكرته لأن المؤلف [يعني الحافظ المزي] ذكر توثيق ابن حبان له، ولم يذكر هذا القدر، بل ذكر أن البخاري وغيره ذكروا أنه سمع من جده، حسب». بل كان شعيب يسمي عبدالله بن عمرو «أباه»، على معنى أنه أبوه الأعلى، وأنه هو الذي رباه، ففيما سيأتي في المسند ٦٥٤٥: «عن ثابت البناني عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عبدالله بن عمرو». وانظر أيضاً ٦٥٤٩. والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد ٦٦٨٠. وسيأتي حديث آخر بنحو معناه من وجه آخر ٦٩٧٧. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٥١ الحديث ٦٩٧٧، ثم أشار إلى هذا بقوله «وفي رواية عند أحمد»، ثم قال: «وأحد إسنادي أحمد ثقات»، يريد هذا الإسناد. وانظر ١٣٢، ٤٧٣٤، ٦٤١٢.

(٦٥١٩) إسناده ضعيف، عثمان بن عمير أبو اليقظان: سبق تضعيفه في ٣٧٨٧، ونزيد هنا أن =

أبي اليَقْظان عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أَقَلَّتِ الغِبْرَاءُ، ولا أَظَلَّتِ الخِضْرَاءُ، من رجلٍ أَصْدَقَ من أبي ذرٍّ».

البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠، ١٥٢، وقال: «كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان، وهو ابن عمير، ويقال ابن قيس، البجلي، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٦١/١/٣، وروى عن عمرو بن على الصيرفي - وهو الفلاس - قال: «لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان، ولا حدّث عنه هو ولا عبدالرحمن بن مهدي»، وروى عن عبدالله بن أحمد ابن حنبل قال: «سمعت أبي يقول: كان ابن مهدي، يعني عبدالرحمن، ترك حديث أبي اليقظان عثمان بن عمير، قال عبدالله: كان أبي يضعف أبا اليقظان»، وروى عن يحيى بن معين أنه قال: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان؟، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟، قال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين!!». وفي التهذيب: «نسبه أحمد بن حنبل فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد ينسب إلى جد أبيه. ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين ومائة إلى الثلاثين، وقال: منكر الحديث، ولم يسمع من أنس». وسيأتي في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم «عثمان بن قيس» نسبة إلى جده الأعلى، وفي التهذيب ٧: ١٤٨ ترجمة باسم «عثمان ابن قيس» ترجح أنه هو، وأن هناك راوياً آخر من التابعين غيره، اسمه أيضاً «عثمان بن قيس». ووقع اسمه في الأصول هنا محرفاً، ففي ح ك «عن عثمان بن عمير بن أبي اليقظان»، بزيادة «بن»، وفي م «عن عثمان بن عمير بن اليقظان»، وكلاهما خطأ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث. أبو حرب بن أبي الأسود الدثلي: تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه ٥٦٣، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: «كان معروفاً، وله أحاديث»، وكان شاعراً عاقلاً، وقال ابن عبدالبر: =

٦٥٢٠ - حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة

«هو بصري ثقة»، وترجمه البخاري في الكنى برقم ١٨١، وترجمه الذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٢١٧، وقال: «مشهور صدوق، له أحاديث، وقد قرأ القرآن على والده». والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ١٦٧/١/٤ عن عبدالله بن نمير، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكنى، في ترجمة أبي حرب، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان - يعني الأعمش - عن عثمان بن قيس عن أبي حرب، ثم رواه عن أبي بكر عن ابن نمير عن الأعمش عن عثمان أبي اليقظان، بهذا الإسناد «مثله»، ثم قال: «وروى وكيع عن الأعمش عن أبي اليقظان عن عبدالله عن النبي ﷺ، مرسل». ورواه الترمذي ٤: ٣٤٦ عن محمود بن غيلان عن ابن نمير، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث حسن»، وكذلك رواه ابن ماجه ١: ٣٥ من طريق ابن نمير أيضاً. ورواه الدولابي في الكنى ١: ١٤٦ من طريق أبي يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٦٢ من طريق أبي يحيى الحماني عن الأعمش، ومن طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش. ولكنه رواه شاهداً، فلذلك لم يصححه هو ولا الذهبي. وسيأتي من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن الأعمش ٦٦٣٠، ٧٠٧٨. وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٧: ٦٢، ونسبه لأحمد وأبي داود، وقد وهم في ذلك، فإن أبا داود لم يروه يقيناً، بل هو في الترمذي وابن ماجه، كما ذكرنا. «الغبراء»: الأرض، و«الخضراء»: السماء، للونهما، أراد أنه متناه في الصدق إلى الغاية، فجاء به على اتساع الكلام والمجاز. قاله ابن الأثير. أبو ذر: هو جندب بن جنادة الغفاري، صحابي قديم معروف مشهور، له مسند سيأتي (ح) إن شاء الله تعالى.

(٦٥٢٠) إسناده صحيح، عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري: سبق توثيقه ٤٠٨، ونزيد هنا قول أحمد: «ثقة ثبت»، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٤٦/١/٣ - ١٤٧، وروى بإسناده عن أبي خالد الأحمر قال: «سمعت أوثق أهل الكوفة وأعبدهم: عثمان بن حكيم». وهو يروي هنا عن أبي أمامة عم أبيه. «حكيم» بفتح الحاء. «حنيف» بضم الحاء. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو تابعي كبير ثقة، ولد في حياة =

ابن سهل بن حنيف عن عبدالله بن عمرو، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يلبس ثيابه ليَلْحَقَنِي، فقال ونحن عنده: «لِيَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِينٌ»، فوالله ما زلتُ وجِلاً، أتشوفُ داخلاً وخارجاً، حتى دخل فلان، يعني الحَكَمَ.

النبي ﷺ، كما مضى في ١٦٩٥، وترجمه البخاري في الكبير ٦٣/٢/١ وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٥٩ - ٦٠، وذكر أن أمه هي «حبيبة بنت أبي أمية أسعد بن زرارة»، وأن النبي ﷺ هو الذي سمّاه «أسعد» وكناه «أبا أمية» باسم جده أبي أمية وكنيته. والحديث في مجمع الزوائد ١: ١١٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكر نحو معناه مرة أخرى بروايتين ٥: ٢٤٣، وقال: «رواه كلب الطبراني... وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد سقط من مجمع الزوائد اسم الراوي الذي «حديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين»، وهو خطأ مطبعي فيما أرى، فأثبتنا موضعه بياضاً فيه نقط. ورواه ابن عبدالبر في الاستيعاب ١٢١ بإسناده من طريق أحمد بن زهير: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل عليكم رجل لعين، قال عبدالله: وكنت قد تركت عمراً يلبس ثيابه ليقبل إلى رسول الله ﷺ، فلم أزل مشفقاً أن يكون أول من يدخل، فدخل الحكم بن أبي العاص». وهذا إسناده صحيح أيضاً.

والحكم: هو ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وهو عم عثمان بن عفان وأبو مروان بن الحكم وبنه من خلفاء بني أمية، أسلم يوم فتح مكة، وسكن المدينة، ثم نفاه النبي ﷺ إلى الطائف، ومكث بها حتى أعاده عثمان في خلافته، ومات بها. قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢: ٣٤: «وقد روي في لعنه ونفيه أحاديث كثيرة، لا حاجة إلى ذكرها، إلا أن الأمر المقطوع به أن النبي ﷺ، مع حلمه وإغضائه على ما يكره، ما فعل به ذلك إلا لأمر عظيم». قوله «ما زلت وجلاً»: أي خائفاً فزعاً. وقوله «أتشوف داخلاً وخارجاً»: أي يطمح بصري ناظراً للداخل والخارج.

٦٥٢١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير
عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي تهَاب
الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم».

(٦٥٢١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي، سبق توثيقه ١٨٣٣. أبو الزبير: هو
محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل
لابن أبي حاتم (ص ٧١) قول ابن معين: «أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن
العاص»، وقول أبي حاتم: «لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو»، ولكننا نرجح غير هذا،
نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو، فإنه عاصره يقيناً، وثبت أنه لقيه، فروى
الذهبي في الميزان ٣: ١٣٥ عن يحيى بن بكير: «حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال:
رأيت العبادة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن
عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس». وسيأتي مزيد كلام في هذا، في تخريج
هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤:
٩٦ من طريق سفیان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب
[كذا] عن عبد الله بن عمرو، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه
الذهبي. وقوله «محمد بن مسلم بن السائب»: هكذا هو في المستدرک ومختصر الذهبي
المخطوط والمطبوع. وهو - فيما أرجح - خطأ قديم، إما من الحاكم، وإما من بعض
الناسخين، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم، وإن كان
ثقة، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. ويؤيد هذا بما يشبهه
الجزم واليقين، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م، المروي هنا في عمرو الفقيمي عن أبي
الزبير، كما سيجيء. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٢. وقال:
«رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧)،
ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب. وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد ٧: ٢٦٢، وقال: «رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال
الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلذلك لم أذكره».

٦٥٢١ م - وقال رسول الله ﷺ: «يكون في أمتي حسفٌ ومسحٌ

وقذفٌ».

ثم ذكره مرة أخرى ٧: ٢٧٩ وقال نحو ذلك، إلا أنه زاد نسبه للطبراني أيضاً. والغلط في إسناد أحمد، الذي يشير إليه الهيثمي، هو أنه وقع في نسخة م «حدثنا الحسن عن عمرو»، وهو خطأ يقيناً، وأثبتنا الصواب عن ك ح. فالظاهر أن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م. وقد استدرک المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث، فأخطأ، قال: «وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرج أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه الترمذي». وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث، ولا ذكره النابلسي في ذخائر الموارث في مسند «عبدالله بن عمرو»، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة. قوله «أن تقول له»: في نسخة بهامش ك «يقولوا». وقوله «فقد تودع منهم»: بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهملة، من «التوديع». قال الزمخشري في الفائق ٣: ١٥٢: «أي استريح منهم وخذلوهم واخلط بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي. وهو من المجاز، لأن المعنى بإصلاح شأن الرجل إذا يس من صلاحه تركه ونفض منه يده، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه، ويجوز أن يكون من قولهم: تودعت الشيء، أي صنته في ميدع... أي: فقد صاروا بحيث يتحفظ منهم، ويتصون، كما يتوقى شرار الناس». وقال المناوي: «قال القاضي: أصله من التوديع، وهو الترك. وحاصله: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمانة الخذلان وغضب الرحمن. قال في الإحياء: لكن الأمر بالمعروف مع الولاية هو التعريف والوعظ. أما المنع بالقهر فليس للأحاد، لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً. وأما الفحش في القول، كيا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن تعدى شره للغير امتنع، وإن لم يخف إلا على نفسه جاز، بل ندب، فقد كانت عادة السلف التصريح بالإنكار، والتعرض للأخطار».

(٦٥٢١ م) إسناده صحيح، بإسناد الحديث قبله. ورواه ابن ماجة ٢: ٢٦١، من طريق أبي معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن =

٦٥٢٢ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه. ورواه الحاكم ٤: ٤٤٥ من طريق ابن نمير، شيخ أحمد هنا، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال: «إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف: «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «عبد الله بن عمرو»، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي. وقد صححنا في إسناده الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو، وروى عنه، ورجحنا اتصال إسناده، وفي هذا مقنع في الرد على كلام البوصيري وتشكيك الحاكم، والحمد لله. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧، ٦٢٠٨.

(٦٥٢٢) إسناده صحيح، قتادة بن دعامة السدوسي: تابعي ثقة معروف مشهور، سبق توثيقه ١٧٤٩، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١٨٥/١/٤ - ١٨٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٣/٢/٣ - ١٣٥، وروى عن أبيه قال: «سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته باختلاف والتفسير وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن وباختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقہ، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل»، وذكره أيضاً في المراسيل (ص ٦٢ - ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣): «لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئاً، إنما بلغه عنه»، أقول: هكذا قال الإمام أحمد، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقيناً، فروايته عنه محمولة على الاتصال، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه، فهي عنده على الاتصال إذن، ثبت ذلك في ترجمة أبي قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦)، وهذا كاف في الاحتجاج بها. ومع هذا فإن قتادة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي =

٦٥٢٣ - حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق

قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو، فذكر عبدالله بن مسعود، فقال: إن ذاك لرجل لا أزال أحبه أبداً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن عن أربعة، عن ابن أمّ عبدٍ»، فبدأ به، «وعن معاذ، وعن سالم مولى أبي حذيفة»، قال يعلى: ونسيت الرابع.

قلاية، فقد رواه أيضاً أيوب عن أبي قلاية، كما سيأتي في المسند ٧٠٥٥. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة من أوجه مختلفة، بلفظه أو بمعناه: فرواه البخاري ٥: ٨٨، ومسلم ١: ٥٠ - ٥١، وأبو داود ٤٧٧١ (٤: ٣٩١ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٣١٥، والنسائي ٢: ١٧٣، وابن ماجه ٢: ٦٤، إلا أن الذي في ابن ماجه «عن ابن عمر»، وتحدث عنه البوصيري في الزوائد باعتبار أنه من حديث «ابن عمر»، وكذلك أشار إليه الحافظ في الفتح ٥: ٨٨ على أنه عند ابن ماجه من حديث «ابن عمر»، ولكن النابلسي في ذخائر الموارث ٤٥٤١ ذكره في حديث «عبدالله بن عمرو بن العاصي». ورواه أيضاً الطيالسي من وجه آخر ٢٢٩٤. وسيأتي في المسند من أوجه متعددة ٦٨١٦، ٦٨٢٣، ٦٨٢٩، ٦٩١٣، ٦٩٢٢، ٦٩٥٦، ٧٠١٤، ٧٠٣٠، ٧٠٣١، ٧٠٨٤. وانظر ما مضى في مسند علي ٥٩٠. وفي مسند سعيد بن زيد ١٦٢٨، ١٦٣٩، ١٦٤٢، ١٦٥٢، ١٦٥٣. وما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٢٨١، ٨٤٥٦، ٨٧٠٩.

(٦٥٢٣) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. الأعمش: هو سليمان بن مهران الإمام الثقة الحجة، سبق توثيقه ١٨٨١، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٨/٢/٢ - ٣٩. والحديث رواه البخاري ٧: ٨٠، ٩٥، ٩٦، و ٩: ٤٢ - ٤٣، ومسلم ٢: ٢٥٢، والترمذي ٤: ٣٤٨، بنحوه، مطولاً ومختصراً، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والرابع الذي نسيه يعلى بن عبيد هو «أبي بن كعب»، كما سيأتي في رواية أخرى لهذا الحديث في المسند ٦٧٦٧، وكما ثبت عند الشيخين والترمذي.

٦٥٢٤ - حدثنا يَعْلَى حَدَّثَنَا فَطْرٌ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مَعْلُوقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ
بِالْمُكَافِئِ»، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَهَا».

(٦٥٢٤) إسناده صحيح، فطر، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة: هو ابن خليفة الحنات الكوفي،
سبق توثيقه ٧٣٠، ٧٧٣، وتزيد هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن معين وغيرهم،
وترجمه البخاري في الكبير ١٣٩/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٩٠/٢/٣. والقسم الأول من الحديث «إن الرحم معلقة بالعرش»، لم يخرج أحد من
أصحاب الكتب الستة، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٥٠، وقال: «رواه أحمد والطبراني،
ورجاله ثقات». وباقيه رواه البخاري في الصحيح ١٠: ٣٥٥ من طريق الثوري عن
الأعمش والحسن بن عمرو الفقيمي وفطر بن خليفة، ثلاثتهم عن مجاهد عن ابن
عمرو، وقال الثوري: «لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفع الحسن وفطر عن
النبي ﷺ». وكذلك رواه في الأدب المفرد (ص ١٣) بإسناده في الصحيح. ورواه أبو داود
١٦٩٧ (٢: ٦٠ - ٦١) بإسناد البخاري، ورواه الترمذي ٣: ١١٨ - ١١٩ من طريق
الثوري عن بشير أبي إسماعيل وفطر بن خليفة، كلاهما عن مجاهد، به مرفوعاً،
وقال: «حديث حسن صحيح». والحديث كله رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠١،
من طريق خلاد بن يحيى عن فطر، بهذا الإسناد. ووقع اسم الصحابي فيه «عبدالله بن
عمر»، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضوع. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية
أحمد هذه، فقال: «وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعاً، وزاد في
أول الحديث: إن الرحم معلقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ»، قوله «ليس
الواصل بالمكافئ»، قال الحافظ: «أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير. وقد
أخرج عبدالرزاق عن عمر موقوفاً: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص،
ولكن الواصل أن تصل من قطعك». ونقل الحافظ عن الطيبي قال: «المعنى: ليست
حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على
صاحبه».

٦٥٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد

(٦٥٢٥) إسناده صحيح، يزيد بن أبي حبيب: سبق توثيقه ٧٨٥، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٦/٢/٤، والصغير ١٤٩، وابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧. ناعم مولى أم سلمة: هو «ناعم بن أجيل» بضم الهمزة وفتح الجيم، الهمداني المصري، وهو فقيه تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ١٢٥/٢/٤، وابن سعد ٥: ٢١٩، وقال البخاري: «كان في بيت شرف في همدان، أصابه سبأ في الجاهلية، فأعتقه أم سلمة زوج النبي ﷺ، أدرك عثمان». وذكره بعضهم في الصحابة، فلذلك ترجمه ابن الأثير في أسد الغابة ٥: ٧، والحافظ في الإصابة ٦: ٢٢٤، ولكن الراجح أنه تابعي كبير مخضرم. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٥، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة، مختصراً بنحوه. ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من رواية ناعم مولى أم سلمة غير مسلم في صحيحه. ولكنهم رووا معناه من أوجه أخر، كلفظ الحديث الماضي ٦٤٩٠، والحديث الآتي ٦٥٤٤. وقد أشار الحافظ في الفتح ٦: ٩٨ إلى رواية مسلم من هذا الوجه، ونسبها أيضاً لسعيد بن منصور في سننه. وهو من رواية مسلم عن سعيد بن منصور عن ابن وهب. ثم وجدت الحديث في مجمع الزوائد ٨: ١٣٨ مطولاً، بنحو سياق المسند هنا، ولكنه قال في أوله: «عن نعيم مولى أم سلمة، قال: خرج ابن عمر حاجاً، حتى كان بين مكة والمدينة أتى شجرة فعرفها، فجلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة»، إلخ. فذكره بمعناه. وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح إن كان مولى أم سلمة ناعم، وهو الصحيح، وإن كان نعيماً فلم أعرفه». فيظهر من هذه الرواية أن الخطأ فيها في ذكر «نعيم» بدل «ناعم» وفي ذكر «ابن عمر» بدل «ابن عمرو»: إلا أن يكون الأخير خطأ من ناسخ أو طابع. ثم استفدنا منها تأييد ما سنفسر به «تيمم»، وحذف «الشجرة» للعلم بأنها مرادة من باقي السياق. والحمد لله. قوله «تيمم»: يريد قصد، على المعنى اللغوي للتيمم، بدلالة باقي السياق. وقوله «فنظر حتى إذا استبانته جلس تحتها»: هو بحذف مفعول «تيمم»، وهو الشجرة المذكورة بعد في قول ابن عمرو «رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة»، كأنه قال: تيمم شجرة حتى =

ابن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو، قال: حججت معه، حتى إذا كنا ببعض طرق مكة رأيت تيمم، فنظر حتى إذا استبانته جلس تحتها، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة إذ أقبل رجل من هذا الشعب، فسلم على رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله، إني قد أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: «هل من أبويك أحد حي؟»، قال: نعم يا رسول الله، كلاهما، قال: «فارجع ابرر أبويك»، قال: فولى راجعاً من حيث جاء.

١٦٤
٢

٦٥٢٦ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان عن أبيه قال: التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، ثم أقبل عبد الله بن عمر وهو يبكي، فقال له القوم: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟، قال: الذي حدثني هذا، قال:

إذا استبانته جلس تحتها. ومثل هذا كثير في لسان العرب، كقول الله تعالى «حتى توارت بالحجاب»، يريد الشمس، ولم تذكر في الآية من قبل ولا من بعد. وانظر ٦٦٠٢.

(٦٥٢٦) إسناده صحيح، أبو حيان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء التحتية: هو يحيى بن سعيد ابن حيان التيمي، سبق توثيقه ٥٠٠٧، أبوه: هو سعيد بن حيان التيمي، من تيم الرباب، الكوفي، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٤٢٣/١٢. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ من الطريق الأخرى الآتية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ٧٠١٥، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار، فقال: «وفي رواية أخرى عن أحمد صحيحة»، إلخ. وكذلك صنع المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨، فذكر تلك الرواية منسوبة لأحمد، ثم أشار إلى هذه الرواية باختصار، فقال: «وفي أخرى له أيضاً رواها رواة الصحيح». وعليه في هذا تعقب، لأن سعيد بن حيان لم يرو له الشيخان ولا واحد منهما. فلا يطلق عليه عند أهل هذا الفن أنه من «رواة الصحيح». وإن كان هو ثقة وحديثه صحيحاً. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٣٧٨٩، ٣٩١٣، ٣٩٤٧، ٤٣١٠.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردلٍ من كبرٍ».

٦٥٢٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومِسْعَر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

٦٥٢٨ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن

(٦٥٢٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. مسعر: هو ابن كدام بن ظهير الهلالي العامري الرواسي: سبق توثيقه ٧٤٤، ونزيد هنا قول أحمد: «كان ثقة، وكان مؤدباً، وكان خياراً، الثقة شعبة ومسعر»، قال ابن عمار: «مسعر حجة، ومن بالكوفة مثله؟»، وترجمه البخاري في الكبير ١٣/٢/٤، ونقل عن يحيى القطان قال: «ما رأيت مثل مسعر، وكان من أثبت الناس»، «مسعر» بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين. و«كدام» بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة. و«ظهير» بضم الظاء المعجمة. و«الرواسي» بفتح الراء وتشديد الواو المفتوحة، قال ابن الأثير في اللباب (١: ٤٧٨): «هذه النسبة إلى الرأس أيضاً، والصحيح بالهمزة عوض الواو، وإنما أصحاب الحديث يقولون بالواو فاتبعناهم، منهم مسعر بن كدام الرواسي، من أئمة الكوفيين، وإنما قيل له ذلك لكبر رأسه». والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٦٨ عن وكيع، بهذا الإسناد، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١: ٣٠٧ من طريق يزيد بن هرون عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت. وهو في الحقيقة قطعة من روايات الحديث ٦٤٧٧ في قصة اجتهاد عبدالله بن عمرو في العبادة، وقد أشرنا هناك إلى أكثر رواياته فيما استطعنا. واللفظ الذي هنا رواه البخاري ٤: ١٩٢ - ١٩٣، ومسلم ١: ٣٢٠، والنسائي ١: ٣٢٣، ثلاثتهم من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، ضمن قطعة مطولة من قصة اجتهاده في العبادة. ورواه الطيالسي ٢٢٥٥ ضمن قطعة منها أيضاً، عن شعبة عن حبيب بن أبي العباس.

(٦٥٢٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث رواه النسائي ١: ٣٤ هكذا مختصراً، من =

يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسَفِيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَفَعَهُ سَفِيَانٌ، وَوَقَّفَهُ مَسْعَرٌ، قَالَ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتَمَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

طريق جرير عن منصور، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٨٤، وأبو داود ٩٧ (١: ٣٦) عون المعبود، والنسائي ١: ٣٠، وابن ماجه ١: ٨٧، روه مطولا من طريق منصور، بهذا الإسناد. قال المنذري (رقم ٨٧): «واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من حديث يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو، بنحوه». وسياأتي مطولا من رواية أبي يحيى ٦٨٠٩، ٦٨٨٣، ومن رواية يوسف بن ماهك ٦٩١١، ٦٩٧٦، ٧١٠٣.

(٦٥٢٩) إسناده صحيح، سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: تابعي ثقة معروف كثير الحديث، سبقت له رواية كثيرة، وسبقت الإشارة إليه في ٧٠٩، ١٤٨٠، وترجمه البخاري في الكبير ٥٢/٢١٢ - ٥٣، وهو يروي هنا عن عمه حميد بن عبدالرحمن ابن عوف. والحديث رواه مسلم ١: ٣٧ من طريق ابن الهاد، ومن طريق شعبة، ومن طريق الثوري، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم. ورواه الترمذي ٣: ١١٧ من طريق ابن الهاد عن سعد. ورواه أبو داود ٥١٤١ (٤: ٥٠٠) عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعاً، فهؤلاء الأربعة: ابن الهاد وشعبة والثوري وإبراهيم بن سعد، روه عن سعد بن إبراهيم مرفوعاً. فلا يضره أن وقفه مسعر، والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات، ولا يعمل المرفوع بالموقوف.

ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٤٢٠ من رواية البخاري ثم ذكر أنه رواه مسلم وصححه الترمذي وعمدة التفسير ٣: ١٥٣ و ١٠٨: ٥. وانظر ٢٨١٧، ٢٩١٥ - ٢٩١٧.

(٦٥٣٠) إسناده صحيح، ربحان بن يزيد العامري: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وسعد بن إبراهيم - =

ريحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «لا تخل

كما سيجيء - وابن حبان، وقال أبو حاتم: «مجهول»، ولكن غيره عرفه ووثقه، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٠١/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧١ عن سفيان الثوري، والدرامي ٢: ٣٨٦، والترمذي ٢: ٢٠ وابن الجارود في المنتقى ١٨٦، كلهم من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الدارقطني ٢١١ من طريق الثوري أيضاً بهذا الإسناد، ولكن بلفظ «لذي مرة قوي». ورواه أبو داود ١٦٣٤ (٢: ٣٧ عون المعبود) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ریحان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بهذا اللفظ. ورواه الحاكم ١: ٤٠٧، من طريق سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم، ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، ومن طريق شعبة عن سعد، بهذا الإسناد مرفوعاً، بلفظ: «لا تخل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي»، ثم قال الحاكم: «هكذا قال الثوري وشعبة، وفي حديث إبراهيم بن سعد: سوي». وقد أعل بعض العلماء هذا الحديث بعلل لا تقوم عند النقد، أنا ذاكرها إن شاء الله: فقال الترمذي بعد روايته: «حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن. وقد روى شعبة عن سعد ابن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه. وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: لا تخل المسألة لغني ولا لذي مرة سوي. وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم عن المسألة». قال أبو داود بعد روايته: «رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم. ورواه شعبة عن سعد قال: لذي مرة قوي. والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها: لذي مرة قوي، وبعضها: لذي مرة سوي. وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تخل لقوي، ولا لذي مرة سوي». وسيأتي الحديث مرة أخرى ٦٧٩٨، رواه أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد واللفظ، ثم قال الإمام أحمد عقبه: «وقال عبدالرحمن: قوي [يعني بدل: سوي]، وقال عبدالرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد». وذكره البخاري في الكبير، في ترجمة ریحان، هكذا: «قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، سمع ریحاناً، وكان أعرابي صدق، سمع عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ: لا تخل الصدقة لغني. وروى إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه.

الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

وقال أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد عن ربحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. فيخلص لنا من هذه الروايات أنه رواه ثلاثة من الحفاظ الأثبات، عن سعد ابن إبراهيم، وأنهم كلهم رووه عنه مرفوعاً، وأنه نقل عن بعضهم أنه رواه موقوفاً، ولم أجد رواية بالإسناد عن واحد منهم أنه رواه موقوفاً صريحاً: فرواه الثوري عن سعد مرفوعاً، عند أحمد في الموضوعين، وعند الطيالسي، والبخاري في الكبير، والدرامي، والترمذي، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، لم تختلف الرواية عنه، في رفعه، ولم يتقل أحد عنه - فيما وصل إلينا - أنه رواه موقوفاً. ورواه شعبة عن سعد مرفوعاً أيضاً، عند البخاري في الكبير، والحاكم. ونقل الترمذي عنه، نقلاً معلقاً من غير إسناد، أنه لم يرفعه. وما في ذلك بأس إن صح وثبت، فالراوي قد يرفع الحديث مرة ويقفه أخرى. والرفع زيادة مقبولة من الثقة. ورواه إبراهيم بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً، عند أبي داود، والحاكم. وروى أحمد ٦٧٩٨ عن عبدالرحمن بن مهدي قوله: «ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم ابن سعد»، فهذا متصل عند أحمد عن شيخه عبدالرحمن بن مهدي الذي روى الحديث عنه عن الثوري، ولكن أهو متصل بين ابن مهدي وبين سعد وابنه إبراهيم؟، قد يكون هذا، فإن سعداً من طبقة شيوخ ابن مهدي، وابنه إبراهيم بن سعد من أقران ابن مهدي، ولكنه لم يصرح بسماع ذلك منهما، خصوصاً وأنه لم يرو هذا الحديث عن سعد نفسه، وإنما رواه عن الثوري عن سعد. والظاهر عندي أنه سمعه من إبراهيم ابن سعد عن ابنه موقوفاً، كما سمعه من الثوري عن سعد مرفوعاً، فأثبت الحالين: روى المرفوع وأشار إلى الموقوف. ويرجح هذا أن البخاري أشار إلى أن إبراهيم بن سعد رواه عن أبيه «موقوفاً ولم يرفعه»، فيكون إبراهيم أيضاً رواه مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً. بقيت كلمة أبي داود: «وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إن الصدقة لا تخل لقوي، ولا لذي مرة سوي»؛ فهذا شيء لا أدري ما هو، وما وجهه؟، من جهة الإسناد، ومن جهة اللفظ؟!، فعطاء بن زهير هذا لم أجد له ترجمة في التهذيب وفروعه، ولا أدري كيف تركوه، وهو في سنن أبي داود أحد الكتب الستة؟، ولم أجد له ترجمة في التعجيل، ولا الميزان، ولا لسان الميزان؟، نعم: ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل =

٣٣٢/١/٣ قال: «عطاء بن زهير بن الأصبح، روى عن أبيه، روى عنه شميظ
 والأخضر ابنا عجلان، سمعت أبي يقول ذلك». فهذا هو الذي ذكره أبو داود، ولكنه
 أخطأ الحفظ، أو سمع بإسناد أخطأ بعض رواته، فذكره هكذا معلقاً منقطعاً، وأخطأ هو
 أو من فوقه لفظ الحديث الموقوف، إذ قال: «لا تحل لقوي، ولا لذي مرة سوي»!!، و
 «ذو المرة السوي» هو القوي، كما سيجيء. والدليل على خطأ رواية أبي داود هذه: أن
 البخاري ترجم في الكبير ٣٩٢/١/٢ لزهير والد عطاء هذا، قال: «زهير بن الأصبح
 العامري، سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه ابنه عطاء». ثم ترجم فيه ٢٦٣/٢/٢ -
 ٢٦٤ لشميظ بن عجلان الذي ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عن عطاء بن زهير، قال:
 «شميظ بن عجلان أبو عبيدالله البصري، أخو الأخضر الشيباني، ويقال: التيمي، روى
 عنه ابنه عبيدالله، وقال سيار بن حاتم: هو القيسي. روى عن عطاء بن زهير عن أبيه:
 لقيت عبدالله بن عمرو، قلت: أخبرني عن الصدقة؟، قال: شر مال، مال العميان
 والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به، قلت: إن للعاملين عليها حقاً؟، قال:
 بقدر عمالتهم، قلت: والمجاهدين؟، قال: قوم قد أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني،
 ولا لذي مرة سوي. حدثني عيسى بن إبراهيم حدثنا عبدالعزيز بن مسلم حدثنا شميظ
 ابن عجلان عن أبيه سمع ابن عمر». وهذا الإسناد الأخير في الكبير مغلوط محرف،
 كتب عليه مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني ما نصه: «كذا،
 ويمكن أن يكون الصواب... حدثنا شميظ بن عجلان عن عطاء عن أبيه سمع ابن
 عمرو». وهذا التصويب متعين. كما هو ظاهر من سياق الترجمة. فهذا السياق الذي
 ساقه البخاري ورواه بإسناده، يدل على الخطأ الذي وقع في رواية أبي داود المعلقة، الخطأ
 في الإسناد المنقطع، ثم الخطأ في المتن، فهو يدل على أن عطاء بن زهير لم يلق عبدالله
 ابن عمرو، بل الذي لقيه هو أبوه «زهير بن الأصبح»، وإنما روى عطاء بن زهير ذلك
 عن أبيه، ورواه شميظ بن عجلان عن عطاء هذا عن أبيه، وأن زهيراً أباً عطاء سأل
 عبدالله بن عمرو عن الصدقة، فحظ من شأنها، تنفيراً من قبولها وتنزيهاً، حتى جادله في
 استحقاق العاملين عليها والمجاهدين، فأبان له أن ذلك بقدر ما أذن الله به، تحذيراً من

تجاوز ما أحل الله فيها، ثم وكّد ذلك بأن ذكر له أنها «لا تخل لغني ولا لذي مرة سوي»، فلا يدل هذا على أن روايته موقوفة غير مرفوعة، كما يوهم كلام أبي داود، إذ كأنه يشير إلى تعليل الرواية المرفوعة بهذه الرواية الموقوفة التي رواها معلقة، ورواها على وجه كله خطأ. ولعل أبا داود ذكرها معلقة لهذا السبب، لمح فيها الخطأ في الإسناد والمتن، فأعرض عن أن يسوقها بإسنادها مساق رواياته في كتابه، إذ كانت عنده على نحو لم يطمئن إليه. ثم بعد هذا: لو كان الحديث موقوفاً لفظاً فقط كان مرفوع المعنى، لأن الصحابي إذا حكى التحريم أو التحليل، أو الأمر أو النهي، كان محمله على النقل عن النبي ﷺ، وقد تكلمنا في هذا المعنى فيما مضى، في شرح حديث «أحلت لنا ميتتان» ٥٧٢٣، وأشرنا إلى بعض أقوال الأئمة في ذلك، ونزيد هنا قول الخطيب البغدادي في كتاب (الكفاية في علم الرواية ص ٤٢١) قال: «قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله. وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله ﷺ. والقول الأول أولى بالصواب». والدليل عليه: أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا، فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يجب كونه مشروعاً». وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم إذا لم يكن أمراً عن الله ورسوله. وثبت أن التقليد لهم غير صحيح. وإذا كان كذلك لم يجز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا، ليخبرنا بإثبات شرع، ولزوم حكم في الدين، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ولا يثبت شرع بقوله، وأنه متى أراد من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع. وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا، على أنها سنة الرسول ﷺ. فهذا من قولهم في قول الصحابي «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»، بصيغة المبني لما لم يسم فاعله. فأولى ثم أولى إذا صرح بالتحليل أو التحريم، كقول عبد الله بن عمرو هنا، في الرواية الموقوفة: «لا تخل الصدقة» إلخ. فهو حين يحاور زهير بن الأصبغ في الصدقة، ويحتج عليه ويحجه، بأن الصدقة لا تخل لغني ولا لذي مرة سوي، إنما يحجه بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، =

٦٥٣١ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبي زرعة

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تطلع الشمس من مغربها، وتخرج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرج قبل صاحبه فالأخرى منها قريب، ولا أحسبه إلا طلوع الشمس من مغربها»، [يقول]: هي التي أولاً.

٦٥٣٢ - حدثنا وكيع حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن

المبلغ عن الله التحليل والتحريم، لا يحجه بقول نفسه، ولا برأي نفسه، ولا بقول أحد ولا برأي أحد دون رسول الله ﷺ. فهذا الحديث إذن حديث صحيح مرفوعاً أو موقوفاً، ليست له علة، وقد أخطأ كل من أعلاه. وقد ثبت الحديث بهذا اللفظ أيضاً، من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه أحمد فيما سيأتي ٨٨٩٥، ٩٠٤٩. ورواه النسائي ١: ٣٦٣ وابن ماجه ١: ٢٨٩، والحاكم ١: ٤٠٧. «المره»؛ بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة: هي القوة والشدة. و«السوي»: الصحيح الأعضاء، يعني القوي، كما فسره به الدرامي في السنن عقب رواية الحديث.

(٦٥٣١) إسناده صحيح، أبو حيان: هو التيمي. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، سبقت ترجمته ٤١٩٨. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٤٨ مطولاً، ومسلم ٢: ٣٧٩ مطولاً أيضاً، وأبو داود ٤٣١٠ (٤: ١٩١ - ١٩٢ عون المعبود)، مطولاً أيضاً، وابن ماجه ٢: ٢٦٢ مختصراً، كلهم من طريق أبي حيان التيمي، بهذا الإسناد. زيادة [يقول] من نسخة بهامش م.

(٦٥٣٢) إسناده صحيح، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب، سبق توثيقه ١٤١١، ونزيد هنا قول أبي داود: «سمعت أحمد يقول: كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن المسيب، قيل لأحمد: خُلف مثله ببلاده؟، قال: لا، ولا بغيرها»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٢/١/١ - ١٥٣. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٧٦ عن ابن أبي ذئب. ورواه أبو داود ٣٥٨٠ (٣: ٣٢٦ - ٣٢٧ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٢٧٩، وابن ماجه ٢: ٢٦ - ٢٧، والحاكم في المستدرک ٤: ١٠٢ - ١٠٣، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن =

عبدالرحمن عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو، قال:
لعن رسول الله ﷺ الرأسِي والمرثسي.

٦٥٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت

صحیح»، وقال أيضاً: «سمعت عبدالله بن عبدالرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث
أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وقال
الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ونسبه المنذري في
مختصر أبي داود ٣٤٣٦ لابن ماجة فقط، وهو تقصير منه، في حين أنه ذكره في
الترغيب والترهيب ٣: ١٤٢ - ١٤٣، ونسبه لأبي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
في صحيحه والحاكم. وسيأتي مراراً من حديث ابن عمرو، ٦٧٧٨، ٦٧٧٩، ٦٨٣٠،
٦٩٨٤. ومن حديث أبي هريرة ٩٠١١، ٩٠١٩. «الرشوة»، بكسر الراء وضمها:
الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من «الرشا» الذي يتوصل به إلى الماء، فالرأشي: من
يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرثسي: الآخذ، قاله ابن الأثير.

(٦٥٣٣) إسناده صحيح، سبق الكلام عليه مفصلاً في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في
الحديث ٤٥٨٣، فإنه رواه أحمد هناك بمعناه ضمن حديث لابن عمر، رواه عنه
القاسم بن ربيعة أيضاً. وقلنا هناك ما نصه: «فرواه أحمد ٦٥٣٣، ٦٥٥٢ في مسند
عبدالله بن عمرو بن العاص، عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب: سمعت
القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو. وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٤٧
والدارقطني ٣٣٢، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجة ٢: ٧١ من طريق
عبدالرحمن ومحمد بن جعفر، كلاهما، أعني عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد أشار أبو داود (٤: ٣١٠ من عون المعبود) إلى هذا
الإسناد، فقال: ورواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو. وهذا
إسناد صحيح متصل، رواه حفاظ ثقات. فإما أن يكون القاسم بن ربيعة رواه عن عبدالله
ابن عمر بن الخطاب وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، فرواه على الوجهين، مرة من
هنا ومرة من هناك، وإما أن يكون الحديث حديث ابن عمرو بن العاص، ويكون علي
ابن زيد بن جدعان وهم في أنه ابن عمر بن الخطاب، لأن أيوب السختياني أحفظ =

القاسم بن ربيعة يحدث عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن قتل الخطيئ شبيه العمدة، قتل السوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها أولادها».

٦٥٣٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

٦٥٣٥ - حدثنا وكيع حدثني همام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله

وأثبت من ابن جدعان. والوجه الأول أرجح عندي». وانظر أيضاً الحديث ٥٨٠٥، والاستدراك ١٥٥٣.

(٦٥٣٤) إسناده صحيح، وهو في أصله جزء من الحديث المطول، الذي مضى برقم ٦٤٧٧، وقد مضى بعض معناه فيه، وهو صوم داود. وأما خصوص هذا الإسناد واللفظ، فقد رواه الترمذي ٢: ٦٢ عن هناد عن وكيع، بهذا الإسناد واللفظ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. وأبو العباس: هو الشاعر الأعمى، واسمه السائب بن فروخ. وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام». ورواه البخاري ٤: ١٩٢ - ١٩٣ و ٦: ٣٢٧، ومسلم ١: ٣٢٠، والنسائي ١: ٣٢٦، والطيالسي ٢٢٥٥، وابن سعد ٩/٢/٤، كلهم روه في حديث مطول، باختلاف ألفاظهم، من حديث أبي العباس عن عبدالله بن عمرو، وانظر ٦٥٢٧.

(٦٥٣٥) إسناده صحيح، يزيد بن عبدالله بن الشخير أبو العلاء العامري: تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وغيرهم، وروى له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/٤، والصغير (ص ٩٣)، وابن سعد في الطبقات ١١٣/١/٧، والذهبي في تاريخ الإسلام ٤: ٢١٢، وروى عنه البخاري في التاريخين قال: «أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف أكبر مني بعشر سنين»، يريد أخاه «مطرف بن عبدالله بن الشخير» و«الحسن البصري». «الشخير»: بالشين والنخاء المعجمتين المكسورتين المشدتين. وهذا =

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٥٣٦ - حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثياب معصفرة، فقال: «ألقها، فإنها ثياب الكفار».

٦٥٣٧ - حدثنا يزيد حدثنا همام عن منصور عن سالم بن أبي

الحديث أيضاً من بعض روايات الحديث المطول ٦٤٧٧، وقد رواه الطيالسي ٢٢٧٥ مختصراً هكذا، عن همام بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ١٤٩٤ (١: ٥٢٨) عون المعبود) مختصراً أيضاً، من رواية سعيد عن قتادة. ورواه الدارمي ١: ٣٥٠، والترمذي ٤: ٦٤، وابن ماجه ١: ٢١٠، ثلاثهم من طريق شعبة عن قتادة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود ١٣٩٠ (١: ٥٢٧) عون المعبود، بأطول من هذا، من طريق همام عن قتادة، وسأيت المطول من طريق همام ٦٥٤٦، ٦٧٧٥. وانظر ٦٥٠٦، ٦٥١٦.

(٦٥٣٦) إسناده صحيح، علي بن المبارك الهنائي، يضم الهاء وتخفيف النون: سبق توثيقه ٤٠٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠٣/١٣ - ٢٠٤، وروى عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: «قال أبي: علي بن المبارك ثقة، كانت عنده كتب، بعضها سمعها من يحيى بن أبي كثير، وبعضها عرض، حدثنا عنه يحيى بن سعيد القطان»، ووثقه أيضاً ابن المديني وابن نمير والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان ضابطاً متقناً». والحديث مكرر ٦٥١٣، وقد ذكرنا هناك أن مسلماً رواه ٢: ١٥٤، ونزيد هنا أن أحد أسانيد مسلم هو عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٦٥٣٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. همام: هو ابن يحيى بن دينار. جابان: لا يعرف نسبه. ولكنه تابعي ثقة، قال الحافظ في التهذيب: «ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج =

الجعد عن جَابَانَ عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَنْانٌ ولا مدمِنٌ خمرٍ».

حديثه في صحيحه»، والظاهر أنه يزيد هذا الحديث، لأنهم لم يذكروا لجابان رواية غيره، وقال الذهبي في جابان: «لا يدري من هو»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/٢/١ قال: «جابان: قال لي الجعفي: حدثنا وهب سمع شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط عن جابان عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة ولد زنا. وتابعه غندر. ولم يقل جرير والثوري نبيط، وقال عبدان عن أبيه عن شعبة عن يزيد عن سالم عن عبدالله بن عمرو - قوله، ولم يصح. ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط».

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في القول المسدود (ص ٤٢ - ٤٣) عن هذا الموضوع، ثم قال: «ورواه أيضاً غندر [هو محمد بن جعفر] وحجاج عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيط بن شريط عن جابان، به. ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور، كرواية همام، [يعني هذه الرواية]، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب العلل على مجاهد. وقال البخاري في التاريخ: لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق سفيان الثوري، تارة كرواية النسائي، وتارة من روايته عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبدالرحمن أبي حفص الأبار عن منصور عن عبدالله بن مرة عن جابان. وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم بالوضع». ولقد جمعت ما استطعت من طرق هذا الحديث، حتى أتيت أيها الصحيح، وحتى أتيت الذي في هذه الطرق اضطراب يعلل به، أم هو خطأ من بعض الرواة لا يعلل به ولا يؤثر في صحته؟، فإذا هي ثلاثة عشر طريقاً، لم أجد غيرها فيما بين يدي من المراجع، ولم أجد طريق جرير التي يشير إليها البخاري وابن حجر، ولم أجد كلام النسائي الذي نقله ابن حجر، ولعله في السنن =

الكبرى، أو في موضع خفي عليّ من غيرها.

(١) فرواه أحمد في هذا الموضع، عن يزيد بن هرون عن همام عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو، بلفظ «لا يدخل الجنة منان، ولا مدمن خمر».

(٢) ورواه أيضاً ٦٨٩٢، عن عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور، بالإسناد السابق، بلفظ «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية».

(٣) ورواه الدارمي ١١٢: ٢، عن محمد بن كثير البصري عن الثوري عن منصور، بهذا الإسناد، بمعناه.

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن منصور، بهذا الإسناد، مقتصرًا فيه على «مدمن خمر».

فهذان راويان ثقتان حافظان: همام والثوري، روياه عن منصور عن سالم عن جابان، لم يذكر في «نبيط بن شريط». وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبي، وهو ثقة حافظ أيضاً، فرواه عن منصور كذلك، لم يذكر فيه «نبيطاً»، فيما حكى عنه البخاري في التاريخ، والحافظ في القول المسدد، نقلاً عن النسائي. ثم هؤلاء ثلاثة حفاظ ثقات أيضاً روه عن الثوري، لم يختلفوا عليه في روايته، وهم: عبدالرزاق، ومحمد بن كثير البصري، ويحيى القطان. وقد رواه شعبة عن منصور، فاضطربت الرواية عنه:

(٥) فرواه أحمد فيما يأتي ٦٨٨٢، عن شيخين: محمد بن جعفر وهو غندر، وحجاج ابن محمد المصيصي كلاهما عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط عن جابان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بنحوه، إلا أنه اختصره، فلم يذكر فيه «ولد زنية». ولكن اختلف غندر وحجاج في اسم «نبيط» الذي زاده شعبة في الإسناد، فسماه حجاج «نبيط بن شريط»، وسماه غندر «نبيط بن سميط».

(٦) ورواه الدارمي ١١٢: ٢، عن أحمد بن الحجاج عن عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة، بهذا الإسناد، مختصرًا نحو الرواية السابقة، وسمى الراوي الزائد «نبيط بن شريط»، كرواية غندر عن شعبة.

(٧) ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٩٥، عن شعبة، مطولاً كاملاً، وسمى الشيخ الزائد =

«شميط بن نبيط»!!

(٨) ورواه النسائي ٢: ٣٣٢، عن محمد بن بشار عن محمد [هو غندر محمد بن جعفر] عن شعبة، بهذا الإسناد، ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه «ولد زنية»، واختصر اسم الشيخ الزائد فقال: «عن نبيط»، لم يذكر اسم أبيه.

(٩) وكذلك صنع البخاري في الكبير، فيما نقلنا عنه في ترجمة جابان، فرواه عن الجعفي [هو عبدالله بن محمد المسندي الجعفي] عن وهب [هو ابن جرير بن حازم] عن شعبة، مختصراً، فسمي الشيخ الزائد «نبيطاً» دون أن ينسبه. فانفرد شعبة بزيادة راو بين سالم بن أبي الجعد وجابان، واضطربت الرواية عنه في اسم هذا الشيخ الزائد، على أنحاء مختلفة. كما ترى، والذين رواوا عنه ثقات حفاظ خمسة: غندر محمد بن جعفر، وحجاج بن محمد المصيصي، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي، وهب بن جرير، ولم يكادوا يتفقون على اسم الشيخ الزائد، سماه أربعة منهم «نبيطاً»، ثم اختلفوا في اسم أبيه، بين «شريط» و«شميط» و«سميط»، وبعضهم خرج من هذا الخلاف، أو خرج الراوون عنه، فحذفوا اسم أبي ذلك الراوي الزائد، فقالوا «عن نبيط» فقط؛ وقلب خامسهم الاسم قلباً، وهم الطيالسي، فسماه «شميط بن نبيط»، إن كانت نسخة مسند الطيالسي صحيحة في هذا الموضع!!، بل رواه راو سادس عن شعبة فخالف سائر الراوة عنه: (١٠) فرواه البخاري في الكبير، في ترجمة جابان، رواه عن عبدان، وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة، وهو من شيوخ البخاري الثقات المأمونين، عن أبيه، وهو عثمان بن جبلة، وهو ثقة صدوق أخرج له الشيخان، عن شعبة عن يزيد، وهو ابن أبي زياد، عن سالم عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً.

ولا نكاد نشك بعد هذا في أن شعبة لم يتقن حفظ هذا الإسناد، وأن هذا الاضطراب منه لا من الراوة عنه فتخلص لنا رواية الحافظين الثقتين: همام والثوري، عن منصور عن سالم عن جابان عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، كما بينا. ولا يؤثر خلاف شعبة لهما، بما زاد من راو بين سالم وجابان، بأنه اضطرب في ذلك واختلف قوله، فلم يتقن ما روى عن منصور. و«نبيط» الذي زاده شعبة في الإسناد: هو نبيط، بضم النون وفتح الباء الموحدة وآخره طاء مهملة، بن شريط، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وآخره طاء =

مهملة أيضاً، وهو صحابي صغير، قال البخاري: «له صحبة»، وترجمه في التاريخ الكبير ١٣٧/٢/٤ - ١٣٨، وكذلك ابن حجر في الإصابة ٦: ٢٣٢، وغيرهما، وله حديث واحد ليس له غيره، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كما في المنذري ١٨٣٦، ولم يذكر أحد في ترجمته أنه روى عن جابان، ولا أنه روى عنه سالم بن أبي الجعد، ولذلك نجد في بعض الروايات عن شعبة ذكره باسم «نبيط» فقط، من غير أن يذكر اسم أبيه. ولذلك أيضاً فرق التهذيب بين «نبيط بن شريط» الصحابي، وبين «نبيط» الراوي عن جابان، فذكر هذا دون نسبة (١٠: ٤١٨) وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، ولم يترجم له البخاري في الكبير، ولم يشر إلى روايته عن جابان في ترجمة «نبيط بن شريط»، وإنما أشار إليه دون نسبة في ترجمة جابان، كما نقلناها آنفاً. وأما تعليل البخاري بأنه «لا يُعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط»: فقد أعلننا ذكر «نبيط» في الإسناد، وأضعفناه، بأنه خطأ من شعبة لا يلتفت إليه. و«سالم بن أبي الجعد» تابعي معروف، «سمع عبدالله بن عمر، وجابر، وأنس»، كما في التاريخ الكبير ١٠٨/٢/٢، وروايته عن ابن عمرو بن العاص متصلة بالمعاصرة، بل باللقى، فقد أثبتنا البخاري في صحيحه، كما ذكرنا في تخريج الحديث ٦٤٩٣، وكما ذكر المقدسي في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٨٨) أنه سمع أيضاً «عبدالله بن عمرو، وأم الدرداء، عند البخاري»، فإذا روى عن تابعي آخر عن عبدالله بن عمرو، حمل على الاتصال بالأولى، فلا يحتاج إلى إثبات سماعه من جابان بالتنصيص، كما هو بديهي، وهو لو شاء أن يدلسه فيجعل الرواية عن عبدالله بن عمرو مباشرة لما تردد أحد في أنه متصل، ولكنه أدى الأمانة حتى أدائها، فذكر الوساطة بينه وبين ابن عمرو في هذا الحديث بعينه، فمن التجني أن يشك أحد في اتصاله، وأن يحمله على التدليس!!.

ثم جاء الحديث من وجهين آخرين عن عبدالله بن عمرو:

(١١) فرواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٩١ من طريق أبي حفص الأبار عمر بن

عبدالرحمن بن قيس عن منصور عن عبدالله بن مرة عن جابان عن عبدالله بن عمرو، =

٦٥٣٨ - حدثنا يزيد أخبرنا العوام حدثني أسود بن مسعود عن

مرفوعاً: «لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية». وأبو حفص الأبار عمر بن عبدالرحمن: ثقة حافظ، سبق توثيقه ١٣٧٦، فإن يكن قد حفظ هذه الرواية ولم يخطئ في الإسناد يكن لمنصور فيه شيخان عن جابان: سالم بن أبي الجعد وعبدالله بن مرة. وما أرى هذا بعيداً.

(١٢) وروى الخطيب أيضاً ١٢: ٢٣٨ من طريق عامر بن إسماعيل البغدادي عن مؤمل عن سفيان الثوري عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مرتد أعرايياً بعد هجرة، ولا ولد زنا، ولا من أتى ذات محرم». (١٣) ورواه أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠٩ مختصراً، من طريق سعيد بن حفص البخاري عن مؤمل عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنا».

«مؤمل»: هو ابن إسماعيل، من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ٢١٧٣، ولكنه كان كثير الخطأ، كما قال الدارقطني، وقال محمد بن نصر المروزي: «إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط». فلذلك أشك في صحة إسناده هذا، لأنه جعل الحديث من رواية الثوري عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمرو، فخالف الثلاثة الحفاظ الذين روه عن الثوري عن منصور عن سالم عن جابان، وهم: عبدالرزاق، ومحمد بن كثير البصري، ويحيى القطان. ومع احتمال أن يكون الثوري رواه من الطريقتين، إلا أننا نرجح رواية الحفاظ الثلاثة على رواية الواحد الكثير الخطأ، حتى نجد من تابعه على روايته هذه، فنستطيع إذن أن نرجح صحة الطريقتين. ثم بعد هذا كله: فإن معنى الحديث صحيح ثابت، مضى نحوه بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن الخطاب ٦١٨٠. وسيأتي نحو معناه أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ١١٢٣، ١١٢٤٠. وانظر أيضاً للترغيب والترهيب ٣: ٢٢٠ وما بعدها. وقد جمع أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠٧ - ٣٠٩ كثيراً من أسانيده عن الصحابة، تحتاج إلى تحقيق وعناية ونظر.

(٦٥٣٨) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب.

أسود بن مسعود: هو العنزي البصري، قال في التهذيب: «قال عثمان الدارمي عن يحيى =

حَنْظَلَةُ بن خُوَيْلِدِ العَنْزِيِّ قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان

ابن معين ثقة. روى له النسائي في خصائص عليّ هذا الحديث الواحد. قلت [القائل ابن حجر]: وذكره ابن حبان في الثقات، وقرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يدري من هو؟، وهو كلام لا يسوى سماعه؛ فقد عرفه ابن معين ووثقه، وحسبك»، وهذا حق، فقد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٤٤٨/١/١ - ٤٤٩ فلم يذكر فيه جرْحاً، قال: «الأسود بن مسعود العنزي، عن حنظلة بن خويلد، روى عنه عوام بن حوشب. وقال شعبة: سمعت العوام عن رجل من بني شيبان». وهذه إشارة من البخاري إلى تعليل سيأتي تفصيله إن شاء الله. «العنزي» بالنون والزاي، ووقع في التهذيب وفروعه «العنبري» وأثبتنا ما في التاريخ الكبير، لرجحانه بما نقل مصححه في موضع آخر عن ابن أبي حاتم غيره، كما سيجيء إن شاء الله.

حنظلة بن خويلد العنزي: قال في التهذيب: «قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وسماه شعبة في روايته: حنظلة بن سويد. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القائل ابن حجر]: إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد وبين حنظلة بن سويد، جعلهما اثنان». وترجمه البخاري في الكبير ٣٦/١/٢ - ٣٧، باسم «حنظلة بن سويد»، وأشار إلى هذا الحديث، قال: «حنظلة بن سويد: عن عبدالله بن عمرو، وكان يسالم علياً ومعاوية. وقال يحيى حدثنا يزيد بن هرون عن عوام عن أسود عن حنظلة بن خويلد الغنوي أو العنزي سمع عبدالله بن عمرو: سمعت النبي ﷺ: تقتله الفعّة الباغية. وقال ابن المثني: حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا عوام قال: حدثني أسود عن حنظلة بن خويلد سمع عبدالله بن عمرو، وزاد: قال: قال لي النبي ﷺ: أطع أباك. وقال محمد: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة: سمعت العوام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد». ثم ترجمه البخاري أخرى باسم «حنظلة بن خويلد» ٤٠/١/٢، تدل على أنه يريد شخصاً آخر غير الذي هنا، قال: «حنظلة بن خويلد: سمع ابن مسعود، قوله. قاله مسعر وخالد بن عبدالله عن أبي سنان عن أبي الهذيل. وقال شعبة: سويد بن حنظلة. وقال ابن أبي الأسود: حدثنا ابن مهدي قال: حدثت سفيان عن شعبة عن أبي سنان عن سويد بن

يختصمان في رأس عمّار، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله

حنظلة، فقال: من سويد؟، هو عبد الله بن حنظلة.

فدلت هاتان الترجمتان على أن البخاري يرى أن «حنظلة بن خويلد» الذي سمع من ابن مسعود حديثاً موقوفاً عليه، هو غير «حنظلة بن خويلد» راوي هذا الحديث، والذي سماه شعبة في روايته «حنظلة بن سويد»، ولا يدل هذا عندي أن البخاري يرجح رواية شعبة التي سماها فيها «حنظلة بن سويد». بل أكاد أذهب إلى أن شعبة زحمه الله اختلطت عليه هذه الأسماء، فغلط في اسم «حنظلة بن خويلد» الراوي هنا، كما غلط في اسم سمي «حنظلة بن خويلد» الراوي عن ابن مسعود، ثم غلط في اسم «عبد الله بن حنظلة» أيضاً، وقد غلظه في ذلك سفيان الثوري، كما ذكر البخاري. وقوله «العنزي» في نسبة حنظلة بن خويلد: هو الثابت في المسند في م، وفي ك ح «العنبري»، وكذلك في مجمع الزوائد والتقريب والخلاصة. وأثبتناه «العنزي» ترجيحاً لنسخة م، ولأنه الثابت في التهذيب ورواية ابن سعد في الطبقات، ولأن البخاري نسبه في ترجمته «الغنوي» أو «العنزي» فلم يذكر «العنبري». فالظاهر عندي أن هذا تصحيف من بعض الناسخين، كما صحف في التقريب والخلاصة الذين هما من فروع التهذيب، مخالفاً أصلهما. والحديث رواه البخاري في الترجمة الأولى، كما ترى، بإشارته إليه بطريقته الموجزة الدقيقة، فرواه عن يحيى بن معين عن يزيد بن هرون، ثم رواه عن محمد بن المثني عن يزيد، وزاد فيه قوله في آخره «أطع أباك»، وهو بهذه الزيادة موافق لرواية أحمد هنا عن يزيد بن هرون، وإن كان لم يذكر لفظه كاملاً، إلا أن هذا مفهوم من طريقته في إشارته في كتاب التاريخ. ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات ١٨١/١٣، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد، نحو رواية المسند هنا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٤٤ عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التاريخ ٧: ٢٦٨ عن الحافظ إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، بإسناده إلى هشيم عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد، بنحوه. وسيأتي الحديث مرة أخرى من رواية يزيد بن هرون عن العوام ٦٩٢٩. وأما رواية شعبة، التي فيها رجل مبهم، التي أشار إليها البخاري ورواها من طريق غندر عن شعبة: فقد رواها أبو نعيم في الحلية ٧: ١٩٨ عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة =

ابن عمرو: لِيَطْبُ بِهِ أَحَدُكُمْ نَفْسًا لِمُصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، قَالَ مَعَاوِيَةُ: فَمَا بِالِكِ مَعْنَا؟!، قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَطْعُ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعَصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أَقَاتِلُ.

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

عن العوام بن حوشب عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد الغنوي، ثم قال أبو نعيم: «تفرد به غندر [يعني محمد بن جعفر] عن شعبة عن العوام». فهذه الرواية عن شعبة لا تعلق الرواية الصحيحة التي رواها يزيد بن هرون عن العوام، وتابعه عليها هشيم عن العوام. بل نحن نرجح رواية يزيد بن هرون لمتابعة هشيم إياه عليها، فائتان أقرب إلى الحفظ والتثبت من واحد، وما في الحكم على شعبة بالغلط من بأس. وأما العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني مصحح التاريخ الكبير بمطبعة حيدرآباد، فذهب إلى غير ذلك، ذهب إلى الجمع بين الروايتين بشيء من التكلف كثير، قال في هامش التاريخ الكبير ٣٧/١/٢: «حاصل ما تقدم من الاختلاف: أن يزيد بن هرون قال: عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله ابن عمرو، وخالفه شعبة، فقال: عن العوام عن رجل من بني شيبان عن حنظلة بن سويد عن عبدالله بن عمرو. والأسود عنزي كما تقدم في ترجمته، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم وغيره، والشيباني والعنزي لا يجتمعان إلا تأويلاً، كأن يكون شيبانياً ونزل في عنزة فنسب إليهم!، ولعل هذا أقرب من التعدد، بأن يقال: إن للعوام شيخين، وهذان الاحتمالان أرجح من الحكم بالغلط!، وأما حنظلة: فيمكن أن يكون خويلد أباه وسويد جده، أو عكس ذلك، فنسب إلى أبيه تارة، وإلى جده أخرى!، وهذا أقرب من التعدد، والتعدد أقرب من الغلط!!». هكذا قال، ولا أدري لماذا نخشى الحكم بالغلط على شعبة، وقد خالفه شيخان حافظان ثقتان!؟.

وانظر لمعنى الحديث ما مضى ٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ومجمع الزوائد ٧: ٢٣٩ - ٢٤٠، و ٢٩٧: ٩.

(٦٥٣٩) إسناده صحيح، أبو الزبير: هو المكِّي، محمد بن مسلم بن تدرس. أبو العباس مولى بني =

أبي العباس مولى بني الدليل عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلاّم ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك».

٦٥٤٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو

الدليل: هو المكي الشاعر الأعمى، السائب بن فروخ، سبق توثيقه ٤٥٨٨، ونزيد هنا قول مسلم: «كان ثقة عدلاً»، وترجمه البخاري في الكبير ١٥٥/٢/٢، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥١، وقال: «مولى لبني جذيمة بن عدي بن الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكان قليل الحديث، وكان شاعراً، وكان بمكة زمن ابن الزبير، وهواه مع بني أمية». والحديث في معناه مختصر ٦٤٧٧. وسيأتي نحو معناه من رواية مجاهد عن عبد الله بن عمرو ٦٧٦٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٥٩-٢٦٠ بنحوه، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات. وقد قال ابن إسحق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس». وهذه إشارة منه للرواية التالية ٦٥٤٠. «ضراوة الإسلام»: بفتح الضاد المعجمة وتخفيف الراء: من قولهم «ضرى بالشيء ضرى وضراوة» إذا اعتاده ولزمه وأولع به، كما يضري السبع بالصيد، وهو من باب «تعب». قوله «فلاّم ما هو»: همزة «أم» لم تضبط في الأصلين المخطوطين، وفسرها ابن الأثير في النهاية على فتح الهمزة، وعلى احتمال ضمها، قال: «أي قصد الطريق المستقيم، يقال: أمّه يؤمّه أمّا، وتأمّمه وتيمّمه، ويحتمل أن يكون الأمّ أقيم مقام المأموم، أي هو على طريق ينبغي أن يقصد. وإن كانت الرواية بضم الهمزة فإنه يرجع إلى أصله ما هو بمعناه!». هكذا العبارة الأخيرة في النهاية ولسان العرب نقلاً عنها. والظاهر عندي أن فيها غلطاً قديماً من الناسخين، يريد أن يقول: إن كانت الرواية بضم الهمزة. فإنه يرجع إلى أصله [أو] ما هو بمعناه، أي أنه من الأمومة، فقال: «فلاّم ما هو» أي يرجع إلى أصل ثابت عظيم أشار إليه بكلمة «أم». وتنكيرها دلالة التعظيم. ووقع في النهاية وتبعها اللسان خطأً آخر فيه، إذ قال ابن الأثير: «وفي حديث ابن عمر»، وصوابه «ابن عمرو».

(٦٥٤٠) إسناده صحيح، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. والحديث مكرر ما قبله بمعناه، وقوله

«ينصبون» أي يتبعون، وهو بفتح الصاد، من باب «تعب».

لُزَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي الدُّبَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ يَنْصُبُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ نَصَبًا شَدِيدًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ ضَرَاوَةُ الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ، وَلِكُلِّ ضَرَاوَةٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فَلَا مَآهُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَيَّ مَعَاصِي اللَّهِ فَذَلِكَ الْهَالِكُ».

٦٥٤١ - حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَخْبَرَنَا حَرِيْزٌ حَدَّثَنَا حِبَانَ الشَّرْعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٦٥٤١) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. حرّيز: هو ابن عثمان بن جبر الرحبيّ المشرقى، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد بن حنبل، وقال دحيم: «جيد الإسناد صحيح الحديث»، ووثقه أيضا ابن معين وابن المديني وغيرهما، وقال: أبو داود: «شيوخ حرّيز كلهم ثقات»، وترجمه البخاري في الكبير ٩٦/١٢، وروى عن معاذ بن معاذ قال: «حدثنا حرّيز بن عثمان أبو عثمان، ولا أعلم أنني رأيت أحدا من أهل الشام أفضله عليه»، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٢٦٥ - ٢٧٠ ترجمة حافلة. و«حرّيز»: بفتح الحاء وكسر الراء وآخره زاي، ووقع في الأصول الثلاثة هنا وفي الإسناد الذي بعده «جرير» بالجيم وراءين، وهو تصحيف يقينا، بدلالة مراجع الرجال وتخريج الحديث، كما سيجيء إن شاء الله. و«الرحبي»: بفتح الراء والحاء وبالباء الموحدة، نسبة إلى «رحبة بن زرعة» بطن من حمير، و«رحبة» بسكون الحاء، كما ضبط في اللسان والقاموس وشرحه، وضبطه السمعاني في الأنساب بفتح الحاء، وكذلك ضبط بالقلم في المشتبه للذهبي ٢١٨، ولكن في هامشه نسخة بسكون الحاء، هي الصحيحة عندي، لقول الذهبي في آخر المادة: «وتحرّيك الحاء في ذلك من تغييرات النسب»، يريد أن «رحبة» بسكون الحاء، وأن النسبة إليها «رحبي» بفتحها، كما ورد مثل ذلك كثيرا في النسبة عند العرب، و«المشرقى» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء، نسبة إلى «بني مشرق» بطن من همدان، كذا قالوا، فإن صح هذا لم يستقم مع نسبته إلى «رحبة بن زرعة» الذي هو من حمير، ويكون الصحيح أن ينسب إلى «بني رحب» بفتح الراء والحاء، وهم بطن من همدان. انظر لسان العرب وشرح القاموس ومعجم قبائل العرب. حبان الشرعي: هو حبان بن زيد الشرعي الحمصي أبو خدّاش، وهو تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعن رجل من المهاجرين، ذكره ابن حبان في =

ابن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ: أنه قال وهو علي المنبر: «ارحموا
ترحموا، واغفروا يغفر الله لكم، ويل لأقمار القول، ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون».

٦٥٤٢ - حدثنا هاشم، يعني ابن القاسم، حدثنا حريز حدثنا حبان
ابن زيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ على
المنبر يقول: فذكر معناه.

الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٧٨/١/٢ - ٧٩ فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا كاف
في توثيقه، مع قول أبي داود الذي نقلنا أنفاً أن «شيوخ حريز كلهم ثقات». «الشرعي»:
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بينهما راء ساكنة وبالباء الموحدة، نسبة إلى «بني
شرعب بن قيس»، وهم بطن من حمير، انظر جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٤٠٦
س ١٣-١٥)، والاشتقاق لابن دريد (ص ٣٠٧)، ومعجم قبائل العرب. والحديث
رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٧) من طريق محمد بن عثمان القرشي، والخطيب
في تاريخ بغداد ٨: ٢٦٥-٢٦٦ من طريق الحسن بن موسى الأشيب وعلي بن عياش،
ثلاثتهم عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٤٩ عن
هذا الموضوع من المسند، وقال: «تفرد به أحمد». وذكره الهيمشي في مجمع الزوائد ١٠:
١٩١، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير حبان بن زيد الشرعي، ووثقه
ابن حبان. ورواه الطبراني كذلك». ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٩٤٢) أيضاً
للبيهقي في الشعب.

فائدة: وقع في مجمع الزوائد «حبان بن يزيد»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، صحته «بن
زيد»، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضوع.

«أقمار القول»: قال ابن الأثير: «الأقمار جمع قمع، كضلع [يعني بكسر أوله وفتح
ثانيه]، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف لتملاً بالمئات من الأشرطة والأدهان.
شبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به: بالأقمار التي لا
تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازاً، كما يمر الشراب في الأقمار اجتيازاً».
وقال الزمخشري في الأساس: «وتقول: ما لكم أسمع، إنما هي أقمار».

(٦٥٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٦٥٤٣ - حدثنا يزيد حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، فيما يعلم نافع، أنه

(٦٥٤٣) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي. الحافظ: سبق توثيقه ٥٩، ١٣٨٢، ونزيد هنا قول عبدالرحمن بن مهدي: «كان من أثبت الناس»، وقال أحمد: «ثبت ثبت صحيح الكتاب»، ووثقه أيضا ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١٨٦/٢/٤. بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢/١ - ٧٨. أبوه عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي الطائفي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٤/١/٣. والحديث رواه أبو داود ٥٠٠٥ (٤: ٤٥٩ من عون المعبود)، والترمذي ٤: ٣٤، كلاهما من طريق نافع بن عمر الجمحي، بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقد ذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٦ من حديث «عبدالله بن عمر»، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه مقدم بن داود، وهو ضعيف. ومقدم: هو ابن داود بن عيسى بن تليد الرعيبي، له ترجمة في لسان الميزان ٦: ٨٤ - ٨٥، وفيها أن النسائي قال: «ليس بثقة»، وأنه ضعفه الدارقطني، وقال مسلمة بن قاسم: «رواياته لا بأس بها»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٠/١/٤ فلم يذكر فيه جرحا، ولعله وهم في جعل الحديث من حديث «ابن عمر بن الخطاب»، فإنه انفرد بذلك فيما يظهر، وعن هذا كان تضعيف روايته هذه. ولذلك ذكر في الزوائد، إذ هو من غير الزوائد من رواية «ابن عمرو بن العاصي»، فرواه من حديثه أبو داود والترمذي، كما ذكرنا آنفا. وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص ١٥١٧، ١٥٩٧. «الباقرة»: هي البقرة، وقوله «كما تخلل الباقرة»: يريد «تخلل» بحذف إحدى التاءين، قال في النهاية: «هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها». وفي أصل مجمع الزوائد «الباقرة»، كما هنا، وهو صحيح، وهو الثابت أيضا في رواية أبي داود. ولكن طابع مجمع الزوائد لم يفقه هذا، واجترأ كعادته فغير الكلمة وجعلها «الباقورة»، وكتب بالهامش ما يدل على تلاعبه هذا !!

قال: «إن الله عز وجل يُغض البليغ من الرجال، الذي يتخلل بلسانه، كما تخلل الباقرة بلسانها».

٦٥٤٤ - حدثنا يزيد أخبرنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٥٤٥ - حدثنا يزيد وعفان، قال يزيد: أخبرنا، وقال عفان: حدثنا

(٦٥٤٤) إسناده صحيح، أبو العباس: هو المكي الشاعر الأعمى، واسمه «السائب بن فروخ». والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٢٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٥: ٦٦ و٧: ٢٣٤ - ٢٣٥، كلهم من طريق مسعر، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم في الموضوعين: «مشهور من حديث مسعر، رواه عنه سليمان التيمي وابن عيينة والناس»، ورواه الطيالسي ٢٢٥٤ عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعرا، وكان لا يتهم على الحديث»، ورواه البخاري ٦: ٩٧ - ٩٨ من طريق شعبة، و ١٠: ٣٣٨ من طريق الثوري وشعبة. ورواه مسلم أيضا ٢: ٢٧٥ من طريق الثوري ومن طريق الأعمش، وأبو داود ٢٥٢٩ (٢: ٣٢٤ من عون المعبود) من طريق الثوري، والترمذي ٣: ٢٠ من طريق الثوري وشعبة، والنسائي ٢: ٥٤ من طريقهما أيضا، والبيهقي في السنن الكبرى ٩: ٢٥ - ٢٦ من طريق شعبة ومن طريق الأعمش، كلهم عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وانظر ٦٤٩٠، ٦٥٢٥، ٦٦٠٢.

فائدتان: وقع في الحلية ٥: ٦٦ «عبد الله بن عمر»، بدل «عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي. ووقع في تاريخ بغداد ٤: ٢٥٠ «عن ابن العباس»، بدل «عن أبي العباس»، وهو خطأ مطبعي أيضا.

(٦٥٤٥) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار أبو عثمان، سبق توثيقه ١٤٣٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٧٢/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٠/٢/٣، وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سمعت أبي يقول: عفان =

حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه
عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوما ولك عشرة»،
قلت: زدني، قال: «صم يومين ولك تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة
ولك ثمانية».

٦٥٤٦ - حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
ابن الشخير عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله؛ في كم أقرأ
القرآن؟، قال: «أقرأه في كل شهر»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من
ذلك، قال: «أقرأه في خمس وعشرين»، قلت: إني أقوى على أكثر من
ذلك، قال: «أقرأه في عشرين»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك،
قال: «أقرأه في سبع»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «لا

أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، لزمنا عفان عشر سنين ببغداد»، وسأل ابن أبي حاتم
أباه عنه فقال: «ثقة متقن متين»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥١١/٧، ٧٨،
وقال في الموضع الأول: «كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة»، ثم قال: «سمعت عفان يوم
الخميس لثمان عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٢١٠ يقول: أنا في ست
وسبعين سنة، كأنه ولد سنة ١٣٤، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٠، وصلى عليه عاصم بن
علي بن عاصم»، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ١٢: ٢٦٩ - ٢٧٧. شعيب بن
عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، نسبه ثابت البناني إلى
جده، وعبد الله بن عمرو هو الذي روى شعيبا، وقد فصلنا القول في ذلك في شرح
٦٥١٨. والحديث هو في بعض معاني الحديث الطويل الماضي ٦٤٧٧، وقد أشرنا إليه
هناك، ولكن هذا الإسناد رواه النسائي ١: ٣٢٦ من طريق يزيد بن هرون وعبد الأعلى
ابن حماد بن نصر، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه أوضح مما هنا:
«قال لي رسول الله ﷺ: صم يوما ولك أجر عشرة، فقلت: زدني، فقال: صم يومين ولك
أجر تسعة، فقلت: زدني، قال: صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية. قال: ثابت: فذكرت
ذلك لمطرف، فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل وينقص من الأجر». وسيأتي معناه مطولا
٦٨٧٧ من رواية مطرف أيضا، وهو مطرف بن عبد الله بن الشخير. وانظر ٦٧٧٥.

(٦٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٥٣٥. وقد أشرنا إليه هناك.

يَفْقَهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ» .

٦٥٤٧ - حدثنا يزيد أخبرنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن

(٦٥٤٧) إسناده ضعيف، الفرغ بن فضالة: ضعيف، كما بيّنا في ٥٨١، ٥٦٢٦. إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع: مجهول، قال: الحافظ في التعميل ١٩ - ٢٠: «لم يذكره ابن أبي حاتم، وحديثه في المسند بهذا السند في تحريم الخمر والميسر والمزر، والحديث عن عبدالله بن عمرو، وقد ذكره ابن يونس فقال: أحسبه إبراهيم بن عبدالرحمن بن فروخ [كذا] التنوخي، ولم يذكر له راويا غير فرج، ولم يذكر فيه جرحا». وقوله فيما نقل عن ابن يونس «بن فروخ» خطأ ناسخ أو طابع، صوابه «ابن رافع». ثم لم أجد لإبراهيم هذا ترجمة في موضع آخر، وأبوه «عبدالرحمن بن رافع» سبق الكلام في ٥٣٩٤ عن «عبدالرحمن بن رافع الحضرمي» و«عبدالرحمن بن رافع التنوخي»، مفصلا، ونزيد هنا أن للتنوخي ترجمة في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠، ٢٣٣) في رياض النفوس لأبي بكر والمالكي (١: ٧٢). والحديث سيأتي مرة أخرى ٦٥٦٤، عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الفرغ بن فضالة، بهذا الإسناد. ورواه الإمام أحمد أيضا في كتاب الأشربة الصغير (ص ٦٩ - ٧٠) عن هاشم، وهو ابن القاسم أبو النضر، ولكنه قطعته أربعة أحاديث: ١ «الخمر والميسر والمزر»، ٢ «النقير»، وفي نسخة بهامشه «الغبراء»، وأنا أظن أنهما محرفتان، وأن الصواب «القنين»، كما في روايتي المسند، ٣ «الكوبة»، ٤ «إن الله تعالى زادني صلاة الوتر». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ مختصرا مع الحديث الآتي ٦٩١٩ الخاص بالوتر، ونسبهما لأحمد فقط، ثم قال: «وكلا الطريقتين لا يصح، لأن في الأول المثني بن الصباح، وهو ضعيف، وفي الثاني إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول». وذكره السيوطي كاملا في زيادات الجامع الصغير (١: ٣٣٢) من الفتح الكبير، ولكن فيه «الغبراء» بدل «القنين»، ونسبه للطبراني والبيهقي. ولم أجد في السنن الكبرى من هذا الوجه. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٤٧٦، ٢٦٢٥. وانظر أيضا ٦٦٠٨، ٦٦٩٣، ٦٩١٩. المزر، بكسر الميم وسكون الزاي وآخره راء: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة. قاله ابن الأثير. الكوبة: بضم الكاف: سبق في ٢٤٧٦ قول الخطابي: «يفسر بالطليل، ويقال: هو =

عبدالرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزِر، والكوبة، والقنين، وزادني صلاة الوتر»، قال يزيد: القنين: البرابط.

٦٥٤٨ - حدثنا يزيد أخبرنا همّام عن قتادة عن ابن سيرين

النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر، في نحو ذلك من الملاهي والغناء. وقال ابن الأثير: «هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل البريط». وقال الجواليقي في المغرب (٢٩٥) بتحقيقنا: الكوبة: الطبل الصغير المخصر، وهو أعجمي. وقال محمد بن كثير: الكوبة النرد بلغة اليمن». وأجود من كل هذا وأحسن شمولاً قول أحمد في كتاب الأشربة: «يعني بالكوبة كل شيء يكبّ عليه». القنين، بكسر القاف وتشديد النون المكسورة وآخره نون أخرى: قال ابن الأثير: «لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحيشية. والقنين: الضرب بها». وقد فسره يزيد بن هرون هنا بأنه «البريط». والبريط: قال ابن الأثير: «ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب، وأصله: برّيت، لأن الضارب به يضعه على صدره. واسم الصدر: برّ».

(٦٥٤٨) إسناده صحيح، محمد بن عبيد: هو أبو قدامة الحنفي، لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، في الأسماء، وإنما ترجم له في الكنى، والظاهر عندي أنهما لم يريا هذا الحديث في المسند، أو نسياه حين كتابا، أما الحسيني فأوجز جدا، وأما ابن حجر فزاد عليه قليلا. ففي التعجيل ٥١٤ - ٥١٥ «أبو قدامة الحنفي، عن أنس، وعنه يونس بن عبيد، [وهذا إشارة إلى الحديث ١٢٤٧٥ في مسند أنس]. قلت [القائل ابن حجر]: اسمه محمد بن عبيد، ذكره أبو أحمد الحاكم، وذكر في الرواة عنه أيضا قتادة وحميدا الطويل وعكرمة بن عمار. وذكره البخاري في التاريخ، فقال: محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي، روى قتادة عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص وذكره ابن حبان في الثقات». وترجمه البخاري في الكبير ١٧٢/١/١ ترجمة جيدة، قال: «محمد بن عبيد أبو قدامة الحنفي. حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا همّام حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين ومحمد بن عبيد الحنفي عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت مع النبي ﷺ في حش من حشان المدينة، فاستأذن رجل، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فإذا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجعل يقول: اللهم =

ومحمد بن عبيد عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت مع رسول الله ﷺ،

صبرا، حتى جلس، فقلت: أين أنا؟، فقال: أنت مع أبيك، وقال النضر عن عكرمة عن محمد بن عبيد أبي قدامة سمع عبدالعزيز أخا حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى. وقال ابن أبي زائدة: عن عكرمة عن محمد بن عبد الله الدؤلي: فقد روى البخاري - كما ترى - هذا الحديث باختصار وزيادة على ما في المسند هنا. وأما حديث حذيفة، الذي أشار إليه في آخر الترجمة، فسيأتي في المسند ()، ورواه أبو داود ١٣١٩ (١: ٥٠٧ عون المعبود)، كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار. والراجح عندي أن صحة اسمه «محمد بن عبيد»، وأن ابن أبي زائدة أخطأ إذ سماه «محمد بن عبد الله»، لأنه انفرد بذلك، وخالفه ثقتان حافظان، هما: قتادة في الحديث، والنضر بن شميل في روايته عن عكرمة بن عمار التي أشار إليها البخاري، وتابعهما على ذلك عبادة بن عمر، في حديث ثالث، رواه الدولابي في الكنى ٢: ٨٨ عن النسائي عن محمد بن مسكين عن عبادة بن عمر: «حدثنا عكرمة عن أبي قدامة محمد بن عبيد»، وذكر الدولابي أنه «أبو قدامة محمد بن عبيد الدؤلي». وأما أنه ينسب مرة «الحنفي»، ومرة «الدؤلي»، فإنهما واحد، فإن «الدول» هو ابن «حنيفة بن لجيم»، وفي «الدول» الثروة من بني حنيفة والعدد، كما قال ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٢٩١)، وانظر أيضا الاشتقاق لابن دريد (ص ٢٠٩). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٥٦ مطولا، قال: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنت عند النبي ﷺ بحش من حشآن المدينة، فجاء رجل فاستأذن، فقال: قم فأئذن له وبشره بالجنة، فقمتم فأذنت له، فإذا هو أبو بكر، فبشرته بالجنة، فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء رجل فاستأذن، فقال: قم فأئذن له وبشره بالجنة، فقمتم فأذنت له، فإذا هو عمر، فأذنت له وبشرته بالجنة، فجعل يحمد الله حتى جلس، ثم جاء خفيض الصوت، فقال: قم فأئذن له وبشره بالجنة، في بلوى تصيبه، فقمتم فأذنت له، فإذا هو عثمان، فبشرته بالجنة، على بلوى تصيبه، فقال: اللهم صبرا، حتى جلس، قلت: يا رسول الله؛ فأين أنا؟، قال: أنت مع أبيك. رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد باختصار، بأسانيد وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح».

فجاء أبو بكر فاستأذن، فقال: «إيِّدُنْ له وبشره بالجنة»، ثم جاء عمر فاستأذن، فقال: «إيِّدُنْ له وبشره بالجنة»، ثم جاء عثمان فاستأذن، فقال: «إيِّدُنْ له وبشره بالجنة»، قال: قلت: فأين أنا؟، قال: «أنت مع أبيك».

٦٥٤٩ - حدثنا يزيد أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن

(٦٥٤٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣٧٧٠ (٣: ٤٠٨ عون المعبود)، وابن ماجه ١: ٥٥ كلاهما من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال المنذري ٣٦٢٣: «وشعيب هذا: هو والد عمرو بن شعيب، ووقع ههنا [يعني في هذا الحديث في سنن أبي داود] وفي كتاب ابن ماجه: شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه، وهو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو فإن كان ثابت البناني نسبه إلى جده حين حدث عنه، فذلك سائغ، وإن كان أراد بأبيه محمداً، فيكون الحديث مرسلًا، فإن محمداً لا صحبة له، وإن كان أراد بأبيه جده عبدالله، فيكون مسندًا، وشعيب قد سمع من عبدالله بن عمرو. وهذا التشقيق في الاحتمالات تكلف وتعسف من المنذري رحمه الله، وقد حققنا من قبل في ٦٥١٨ أن شعيبًا إنما يروي عن جده عبدالله بن عمرو، وأنه كان يدعو أباه، بأنه هو الذي رباه، وقد سبق أيضا التصريح في إسناده ٦٥٤٥ بأنه لا يريد إلا أباه، بقول ثابت البناني: «عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه عبدالله بن عمرو». قوله «متكئا»: قال الخطابي في شرح حديث «لا أكل متكئا»، (رقم ٣٦٢٢ من تهذيب السنن): «يحبس أكثر العامة أن المتكى هو المائل المعتمد على أحد شقيه، لا يعرفون غيره. وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن، إذ كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه، فلا يسيغه، ولا يسهل نزوله في معدته. قال الشيخ [أي الخطابي]: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكى ههنا: هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكى. والاتكاء: مأخوذ من الوكاء، ووزنه الافتعال منه، فالمتكى: هو الذي أركى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أنني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد، فعلٌ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكنني =

شُعَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مُتَكَنًّا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ، قَالَ / عَفَّانُ: عَقِيْبِهِ.

٦٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ

أَكَلَ عُلْقَةً، أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ بَلْعَةً، فَيَكُونُ قَعُودِي مُسْتَوْفِرًا لَهُ، وَرَوَى: أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ
مَقْعِيَا، يَقُولُ: أَنَا عَبْدٌ، أَكَلَ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ. وَقَوْلُهُ «وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ»: قَالَ مَلَا
عَلِي الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ (ج ٢ رِقَّة ٣٤٩ من المخطوطة): «أَي لَا يَمْشِي قَدَامَ الْقَوْمِ، بَلْ
يَمْشِي فِي وَسْطِ الْجَمْعِ أَوْ فِي آخِرِهِمْ، تَوَاضَعًا، كَذَا ذَكَرَهُ الْمَظْهَرُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ:
التَّثْنِيَّةُ فِي رَجُلَانِ لَا تَسَاعِدُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَلَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ تَوَاضَعِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْشِي
مَشْيَ الْجَبَابِرَةِ مَعَ الْأَتْبَاعِ وَالْخُدَمِ، وَيُؤَيِّدُهُ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مُتَكَنًّا، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ دَأْبِ الْمُتَرَفِّينِ. وَدَعَا عَمْرٌو عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مَوْطَأً الْقَدَمِ،
أَي كَثِيرِ الْأَتْبَاعِ، دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ مَقْدَمًا أَوْ ذَا مَالٍ، فَيَتَّبِعُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ
وَرَاءَهُ، انْتَهَى، وَلَا يَخْفَى أَنْ مَا ذَكَرَهُ لَا يَنَافِي كَلَامَ غَيْرِهِ، وَفَائِدَةُ التَّثْنِيَّةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ
وَاحِدٌ مِنَ الْخُدَمِ وَرَاءَهُ، كَأَنْسٍ وَغَيْرِهِ، لِمَكَانِ الْحَاجَةِ بِهِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي التَّوَاضِعَ مِنْ
أَصْلِهِ».

(٦٥٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، صَهِيْبُ الْحِذَاءِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ: تَابِعِي ثِقَّةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ،
وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٣١٧/٢/٢ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ
٢٢٧٩ مَطْوُولًا نَحْوَ الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ لَهُذِهِ، عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:
«وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ أَتَمُّ». وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٢: ٨٤، وَالنَّسَائِيُّ ٢: ٢٠١، ٢١٠، وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤: ٢٣٣، كُلُّهُمُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ، وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثُ صَحِيْحِ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ» ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَرَوَاهُ
أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩: ٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ.

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي الدَّارِمِيِّ «عَنْ صَهِيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! وَهُوَ
خَطَأً فِي التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ خَطَأً نَاسِخٌ أَوْ طَائِعٌ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: ذَكَرَ الْمُنْدَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٢: ١٠٣، وَنَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ =

عن صهيب موليٰ ابن عامر يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من ذبح عصفورا أو قتله في غير شيء»، قال عمرو: أحسبه قال: «إلا بحقه، سأله الله عنه يوم القيامة».

٦٥٥١ - حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، قال عفان: قال: أخبرنا عمرو بن دينار عن صهيب الحدّاء عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورا [بغير حقه] سأله الله عنه يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله؛ وما حقه؟، قال: «يذبحه ذبحاً، ولا يأخذ بعنقه فيقطعه».

٦٥٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدّث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط أو العصا، فيه مائة، منها أربعون في بطونها وأولادها».

٦٥٥٣ - حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة،

والحاكم، ولكنه جعله من حديث «عبد الله بن عمر بن الخطاب»، لأنه ذكر قبله حديث ابن عمر الماضي ٥٨٦٤، ثم قال: «وعن ابن عمر أيضاً!، فالخطأ منه لا من الناسخين، لأن الحديث الأول لابن عمر بن الخطاب يقيناً، والثاني، وهو هذا، لابن عمرو بن العاص، لا خلاف في ذلك. وهو من حديثه عند النسائي والحاكم اللذين نقل عنهما المنذري، وكذلك هو في المرقاة (ج ٢ ورقة ٢٣٢ من المخطوطة).

(٦٥٥١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، وزيادة [بغير حقه]، سقطت من ح خطأ، وزدناها تصحيحاً من ك م. وآخره في رواية الطيالسي: «يذبحه ويأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به». وهو بهذا المعنى في أكثر الروايات التي أشرنا إليها في الإسناد السابق.

(٦٥٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥٣٣ بهذا الإسناد.

(٦٥٥٣) إسناده صحيح، وقد سبق الكلام عليه تفصيلاً في شرح حديث عبد الله بن عمر بن

وعبدالصمد قال: حدثنا همّام حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «الخمير إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم، ثم إذا شربوها فاجلدوهم»، عند الرابعة.

٦٥٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه أمر فاطمة وعلياً إذا أخذاً مضاجعهما، في التسبيح والتحميد والتكبير، لا يدري عطاء أيها أربع وثلاثون تمام المائة، قال: فقال عليّ: فما تركتهن بعد، قال: فقال له ابن الكوّاء: ولا ليلة صفيين؟، قال عليّ: ولا ليلة صفيين.

٦٥٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن النعمان بن

الخطاب بهذا المعنى ٦١٩٧، وذكرنا هناك أنه سيأتي مراراً، منها ٧٠٠٣، وأنه رواه الحاكم والطحاوي وغيرهما. في م «إن الخمير إذا شربوها»، وحرف «إن» ليس في ح ولا ك.

(٦٥٥٤) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٢، إلا أنه حذف آخره، من كلام علي وسؤال ابن الكوّاء، ثم قال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط». وقد مضى نحو معناه، بسياق آخر مطول، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أيضاً ٦٤٩٨. ومضى معناه تفصيلاً مطولاً، من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن علي بن أبي طالب ٨٣٨. ومضى معناه بنحوه أيضاً من أوجه أخر عن علي ١١٤١، ١١٤٤، ١٢٢٨، ١٢٤٩. قوله «أيها أربع وثلاثون»، في ح ومجمع الزوائد «أيهما»، وهو خطأ، صححناه من ك م. وقوله «تمام المائة»، في م «مائة»، وأثبتنا ما في سائر الأصول ومجمع الزوائد. وانظر ٦٩١٠.

(٦٥٥٥) إسناده صحيح، النعمان بن سالم الطائفي: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٢/٤. يعقوب بن عاصم بن عروة بن =

سالم سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود سمعت رجلاً قال لعبدالله بن عمرو: إنك تقول: إن الساعة تقوم إلي كذا وكذا؟ قال: لقد هممت أن لا أحدثكم شيئاً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، كان تحرق البيت، قال: شعبة: هذا أو نحوه، ثم قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي، فيلبث فيهم أربعين»، لا أدري:

مسعود الثقفي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/٢/٤ - ٣٨٩. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩ عن عبيدالله بن معاذ العنبري عن أبيه عن شعبة، بنحوه. ثم رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن شعبة، ولم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على رواية معاذ التي قبله. ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢٦٦ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «انفرد بإخراجه مسلم في صحيحه». قوله «ثم يلبث الناس»، في ح «يلبس» بالسين، وهو خطأ مطبعي واضح. وقوله «في كبد جبل»: بفتح الكاف وكسر الباء، أي وسطه ودخله، وكبد كل شيء وسطه. وقوله «في خفة الطير»: المراد بخفة الطير اضطرابها ونفورها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم وعدم وقارهم واختلال رأيهم وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير. «أحلام السباع»: أي في عقولها الناقصة، جمع حلم بالضم، أو جمع حلم بالكسر، ففيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة، قاله في المرقاة (ج ٢ ورقة ٤٨٤). وقال النووي في شرح مسلم ١٨: ٧٦: «قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد كطيران الطير. وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية». وقوله «يلوط حوضه»: أي يطينه ويصلحه. وقوله «كأنه الطل أو الظل»: الأولى بفتح الطاء المهملة، أي المطر الضعيف، والثانية بكسر الطاء المعجمة، قال القاضي عياض في المشارق ١: ٣١٩: «والأصح هنا اللفظة الأولى، لقوله في الحديث الآخر: كمني الرجال». وتابعه النووي. كلمة [شيئاً] سقطت من ح خطأ وأثبتناها من ك م.

أربعين يوماً، أو أربعين سنة، أو أربعين ليلة، أو أربعين شهراً؟، «فبِعثُ الله عز وجل عيسى ابن مريم ﷺ، كأنه عروة بن مسعود الثقفي، فيظهر فيهلكه، ثم يلبث الناس بعده سنين سبعا، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدهم كان في كبد جبل لدخلت عليه»، قال: سمعتها من رسول الله ﷺ: «ويبقى شرار الناس، في خفة الطير، وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكرا»، قال: «فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا تستجيبون؟، فيأمرهم بالأوثان فيعبدونها، وهم في ذلك دارة أرزاقهم، حسن عيشهم، ثم ينفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى له، وأول من يسمعه رجل يلوط حوضه، فيصعق، ثم لا يبقى أحد إلا صعق، ثم يرسل الله، أو ينزل الله، قطرا كأنه الطل، أو «الظل»، نعمان الشاك، «فتنتب منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون»، قال: «ثم يقال: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسؤولون»، قال: «ثم يقال: أخرجوا بعث النار»، قال: «فيقال: كم؟»، فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، فيومئذ يبعث الولدان [شيبا]، ويومئذ يكشف عن ساق». قال محمد بن جعفر: حدثني بهذا الحديث شعبة مرات، وعرضت عليه.

٦٥٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف عن ميمون بن

(٦٥٥٦) في إسناده إشكال، والراجح عندي صحته، لما سذكر إن شاء الله. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، سبق توثيقه ٣٩٩، ونزيد هنا قول أحمد «ثقة صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، ووثقه أيضاً ابن معين وابن سعد وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥٨/١/٤، وقال: «يقال: الأعرابي، ولم يكن بالأعرابي»، يريد أن هذا لقب له لا وصف، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥/٢/٣، وابن سعد في الطبقات ٢٢/٢/٧. ميمون بن أستاذ الهزاني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير =

أستاذ الهزاني عن عبدالله بن عمرو الهزاني عن عبدالله بن عمرو بن

٣٣٩/١/٤، قال: «ميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو، روى عنه حميد
والجريري وعوف»، فلم يذكر فيه جرحاً، وترجمه الحافظ في التعجيل ٤١٧ فذكر أنه
«وثقه ابن معين، وقال ابن المدني: كان يحيى القطان لا يحدث عنه!»، ولم يفعل شيئاً،
بل نقل ما قاله الحسيني في الإكمال (ص ١١٠) لم يرد عليه حرفاً!، وهو تخليط من
الحسيني، أدخل ترجمة في ترجمة بأدنى شبهة: فعندهم راو آخر تابعي أيضاً، اسمه
ميمون أبو عبدالله البصري القرشي مولاهم»، ترجمه البخاري في الكبير بعد ميمون بن
أستاذ بترجمة، قال: «ميمون أبو عبدالله مولى عبدالرحمن بن سمرة القرشي، يعد في
البصريين، سمع زيد بن أرقم والبراء، روى عنه شعبة وخالد وقتادة وعوف، نسبه إسحق
ابن عثمان، قال إسحق عن علي [يعني ابن المدني]: كان يحيى [يعني القطان] لا
يحدث عنه»، وهذا الأخير مترجم في التهذيب ١٠: ٣٩٣ - ٣٩٤، وقال في ترجمته:
«قال ابن المدني سألت يحيى بن سعيد [يعني القطان] عن ميمون أبي عبدالله، الذي
روى عنه عوف؟، فحمض وجهه، وقال: زعم شعبة أنه كان فسلاً، وقال أيضاً: كان
يحيى لا يحدث عنه، وقال الأثرم عن أحمد: أحاديثه مناكير، وقال إسحق بن منصور
عن يحيى بن معين: لا شيء، وقال أبو داود: تكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: كان يحيى القطان سيء الرأي فيه»، هذا نص ما في التهذيب نقلاً عن أصله،
أعني تهذيب الكمال للمزني. وهو كلام مستقيم لا شيء فيه، فجاء الحسيني فخلط
الترجمتين، ونقل أن ابن معين وثق «ميمون بن أستاذ»، ونقل كلام ابن المدني في
«ميمون أبي عبدالله»، وزاد على ذلك أن جعل «ميمون بن أستاذ الهزاني» بصرياً، وذكر
أنه يروي «عن عبدالله بن عمر، والبراء بن عازب، وعبدالله بن بريدة»، والذي يروي
عن البراء وابن بريدة هو «ميمون أبو عبدالله»، كما تبين من ترجمته في التاريخ الكبير
والتهذيب، وقد فرق بينهما إماما الجرح والتعديل: البخاري، كما ذكرنا، ويحيى بن
معين بقول صريح، فروى الدولابي في الكنى ٢: ٦١: «سمعت العباس بن محمد
قال: سمعت يحيى بن معين قال: قد روى أبو عبدالله الحداد عن ميمون أبي عبدالله،
وليس هو ميمون بن أستاذ، وقد روى شعبة عن ميمون أبي عبدالله هذا، وخالد =

العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لبس الذهب من أمتي، فمات

الحذاء»، ولما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر، جاء في التقريب وزاد في ترجمة ليست في التهذيب، ولم يذكرها صاحب الخلاصة، فقال في التقريب: «ميمون بن أستاذ: قيل هو ميمون أبو عبدالله، سيأتي!»، ثم استقرت الشبهة عنده عن غير ثبت، فزاد في تهذيب التهذيب على ترجمة «ميمون أبي عبدالله» قوله: «قلت: وميمون هذا نسبه بعض الرواة عن عوف فقال: ميمون بن أستاذ!!، وقد فرق ابن أبي حاتم بين ميمون أبي عبدالله وبين ميمون بن أستاذ!!، وليس بعد هذا تخليط! ولو كان منطقياً مع نفسه لما تبع الحسيني في ترجمة «ميمون بن أستاذ» في التعجيل، أو لاستدرك عليه أنه هو المترجم في التهذيب، كما دته في مثل ذلك، ولكنه فاته أن يحقق هذا الموضوع، ولو أنه فعل لأتى بالصواب الواضح إن شاء الله، ولأدرك أن الذي يوثقه يحيى بن معين غير الذي يقول فيه «لا شيء». و «أستاذ» بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وآخره ذال معجمة، كما ضبط في المشتبه للذهبي (ص ١٠)، ووقع في التقريب بغير نقطة على الذال، وكذلك في الكنى للدولابي، وكذلك في نسخة ح من المسند، ولكنه بالذال المعجمة واضحة في نسخة م والتاريخ الكبير والتهذيب والإكمال للحسيني، ووقع في التعجيل «أنشاد!» وهو تصحيف قبيح من الناسخ أو الطابع. و «الهزاني»: بكسر الهاء وتشديد الزاي وبالنون، نسبة إلى «بني هزان بن صباح - بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة - بن عتيك» من عنزة، انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٩٤)، وصفة جزيرة العرب للهمداني (ص ١٦٢)، والأنساب للسمعاني (ورقة ٥٩٠). «عبدالله بن عمرو الهزاني»: هكذا زيد هذا الاسم في الإسناد في هذا الموضوع بين التابعي «ميمون بن أستاذ» وبين الصحابي «عبدالله بن عمرو بن العاصي»، وظاهره يوهم أنه هو الذي روى الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي. ولكن أهذا صحيح ثابت في أصل المسند؟، أم هو خطأ من بعض الناسخين القدماء؟، أم هو خطأ في الرواية من الأصل؟، لا نستطيع أن نقطع بشيء من ذلك، ولكني أرجح أنه خطأ من بعض الناسخين القدماء، فإن مترجمي الرواة لم يترجموا له، ولم يشيروا إليه قط في التراجم - فيما علمت - بل كل من ترجم لميمون بن أستاذ نصّ على أنه يروي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، =

وهو يلبسه، حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات

ولو كان بين أيديهم هذا الرجل في الإسناد لأشاروا إليه إن شاء الله، إما بترجمة إن عرفوها، وإما ببيان أنه مزاد في الإسناد في بعض الرواية، كما أشار الإمام أحمد إلى خطأ آخر في إسناد آخر لهذا الحديث، عند روايته إياه مرة أخرى بإسنادين ٦٩٤٧، ٦٩٤٨، كما سنين في التخريج. نعم، قد أشار إليه الهيثمي بطريقة غير واضحة، كما سنذكر إن شاء الله، مما لا يدل على ثبوته في هذا الإسناد ثبوتاً تقطع معه بأنه من أصل المسند. و«عمرو» في نسب هذا الراوي المقحم، ثبت في ح ومجمع الزوائد «عمرو» بدون واو، وأثبتنا ما في م. و«الهزاني» في نسبه، ثبت في ح «الهداني» بالذال بدل الزاي، وهو تصحيف وخطأ. والحديث سيأتي في المسند ٦٩٤٧ بنحو هذا اللفظ، عن إسحق الأزرق وهوذة بن خليفة عن عوف عن ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو، يعني ابن العاصي، مرفوعاً. ثم رواه الإمام أحمد ٦٩٤٨ عن يزيد بن هرون عن الجريري «عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة». وهكذا زاد الجريري في الإسناد من سماه «الصدفي» بين التابعي «ميمون بن أستاذ» والصحابي «عبدالله بن عمرو»، وزاد في متن الحديث شرب الخمر، وحذف منه لبس الحرير. وقد علل عبدالله بن أحمد هناك هذه الرواية لأن أباه الإمام ضرب عليها، فقال: «ضرب أبي على هذا الحديث. فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو» ليس فيه «عن الصدفي». ويقال إن ميمون هذا هو الصدفي، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري أجز عمره». وهذا تعليل جيد من عبدالله بن أحمد. وهو يؤيد تعليلنا زيادة «عبدالله بن عمرو الهزاني» في هذا الإسناد ونقينا إياها. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٤٦ عن هذا الموضع من المسند بلفظه، وقال: «رواه أحمد والطبراني. وزاد: ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة. وميمون بن أستاذ [كذا] عن عبدالله بن عمر [كذا] الهزاني: لم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات!!». وذكره مرة أخرى ٥: ٧٤ باللفظ الذي سيأتي ٦٩٤٨ وقد نقلناه آنفاً، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، =

وهو يلبسه، حرم [الله] عليه حرير الجنة».

٦٥٥٧ - / حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي سنان عن

١٦٧
٢

رجاله ثقات!! وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٧ باللفظ الأخير، وقال، «رواه أحمد والطبراني ورواه أحمد ثقات»!. ونلاحظ أولاً: أن اللفظ الذي جزم الهيثمي والمنذري بأن رجاله عند أحمد ثقات، هو لفظ الإسناد الذي صرح عبدالله بن أحمد بأن أباه ضرب عليه. وأعله بترجيح أنه خطأ من يزيد بن هرون، فلا يستقيم معه قولهما. وثانياً: أن الهيثمي ذكر في الموضوع الآخر زيادة الطبراني في «شرب الخمر»، وهو يوهم أن أحمد لم يروها، ولم ينسب الحديث للبخاري، فيوهم أنه لم يرو الحديث بلفظيه، في حين أنه ذكر الرواية التي فيها «شرب الخمر» ونسبها لأحمد والبخاري!! وثالثاً: حين أعل الإسناد قال: «وميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمر الهزاني لم أعرفه»، وهو لفظ موهوم أنه تجهيل للراوي وشيخه، في حين أن المجهول الذي لم يترجموا له هو هذا الشيخ المقحم على الإسناد!.

لفظ الجلالة في أواخر الحديث لم يذكر في ح، وأثبتناه من م وسائر المصادر.

(٦٥٥٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. أبو سنان، ويكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى: هو أبو سنان الشيباني الأكبر واسمه «ضرار بن مرة». «ضرار» بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الراء الأولى، سبق توثيقه ١١٦٤، ونزید هنا أنه وثقه أحمد ويحيى القطان وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث، مبرر، صاحب سنة»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٤٠/٢/٢. عبدالله بن أبي الهذيل العنزي: تابعي كبير، سبق توثيقه ٦٨٩، ونزید هنا أنه ثبت سماعه من عمر ابن الخطاب، وروى عن كثير من الصحابة، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٧٨ - ٧٩، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٨ - ٣٦٤. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٤: ٣٦٢ عن هذا الموضوع مع المسند، عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد، وقال: «غريب من حديث الثوري عن أبي سنان، تفرد به عبدالرحمن»، ثم أشار إلى الرواية الآتية ٦٥٦١. ورواه أيضاً ٥: ٩٣ عن هذا الموضوع بهذا الإسناد عن المسند. ووقع في الحلية في الموضوع الأول: «عبدالرحمن بن عمرو»، وهو خطأ لا شك فيه، صحته «عبدالرحمن بن مهدي»، فليس في شيوخ أحمد، ولا في هذه الطبقة - فيما نعلم - من يسمى «عبدالرحمن بن عمرو». وأرجح أنه خطأ مطبعي، إن لم يكن من بعض =

عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمرو؛ قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع.

٦٥٥٨ - حدثنا أبو كامل حدثنا عبدالله بن عمر العمري عن

الناسخين. وقد ثبت على الصواب «عبدالرحمن بن مهدي» في الموضع الثاني من الحلية ٩٣: ٥. ورواه النسائي ٣١٣: ٢ عن يزيد بن سنان عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٣٥٤ من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وهذا يرد على أبي نعيم دعواه أن عبدالرحمن بن مهدي تفرد به عن الثوري. ورواه الترمذي ٤: ٢٥٤ من وجه آخر، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث عن زهير بن الأقرم عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً بنحوه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وسيأتي مطولاً ٦٥٦١ بإسناد آخر عن ابن أبي الهذيل عن شيخ مبهم عن عبدالله بن عمرو. وسنبين هناك إن شاء الله أنه لا يعلل الإسناد الذي في هذا الموضع.

(٦٥٥٨) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. عبدالله بن عمر العمري. سبق توثيقه ٥٦٥٥. ووقع هنا في م بدله «عبيدالله بن عمر العمري»، يعني أخاه، والظاهر عندي أنه خطأ في هذا الموضع، لأنهم أكثر ما يطلقون «العمري» إذا ذكروا عبدالله (بالتكبير)، ومن النادر أن يطلقوه على أخيه «عبيدالله» (بالتصغير)، ثم إن أبا كامل الخراساني يبعد أن يدرك السماع من عبيدالله، لأنه مات سنة ٢٠٧، وعبيدالله مات سنة ١٤٧ أو قبلها، فبين وفاتيهما أكثر من ٦٠ سنة، فلو كان أدركه لاهتموا بالنص عليه لعلوا إسناده حينئذ، وأما «عبدالله بن عمر العمري» فمات سنة ١٧١ أو ١٧٢ بعد أخيه بدهر. وأما الحديث في ذاته، فقد رواه عبيدالله أيضاً عن عمرو بن شعيب، كما سنذكره. فرواه أحمد فيما سيأتي ٦٦٧٤ عن يحيى القطان عن عبيدالله عن عمرو بن شعيب، به. وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٧) عن يحيى. ورواه النسائي ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، والبيهقي ٨: ٢٩٦، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. ورواه ابن ماجه ٢: ١٧٣ من طريق أنس بن عياض، والدارقطني ٥٣٢ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عبيدالله، به. ثم لم ينفرد أبو كامل الخراساني بروايته عن عبدالله بن عمر العمري، فقد قال البيهقي بعد روايته إياه من طريق يحيى القطان عن عبيدالله: «وكذلك رواه عبدالله بن عمر عن عمرو»، يعني عمرو بن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٦٥٥٩ - حدثنا أبو كامل حدثنا زهير حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، قال فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر»، قالوا: يا رسول الله، الجهاد في سبيل الله؟، فأكبره، فقال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه فيه».

٦٥٦٠ - حدثنا أبو النضر ويحيى بن آدم قالا حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فذكرت الأعمال، فذكر مثله.

٦٥٦١ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا يزيد بن عطاء عن أبي

شعيب، ثم رواه بإسناده من طريق ابن وهب «أخبرني عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص»، فذكره مرفوعاً. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٠١ أنه «رواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا عبدالله بن عمرو، به». وقد مضى بمعناه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ٥٦٤٨. (٦٥٥٩) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، مضت ترجمته في ٦٠١٢. إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: سبق توثيقه ١٦٥٤. عبدالله بن باباه: سبق توثيقه أيضاً ٥٣٦٠. والحديث رواه الطيالسي ٢٢٨٣ عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وهو مكرر ٦٥٠٥ بنحوه. وقد ذكرنا هناك أن الهيثمي أشار إلى هذه الرواية في مجمع الزوائد ٤: ١٦ مع تلك الرواية وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات». فهذا الإسناد هو الذي يوثق رجاله، لأن ذلك الإسناد ٦٥٠٥ إسناده حسن، لجهالة حال التابعي راويه.

(٦٥٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٥٦١) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي رواه عنه عبدالله بن أبي الهذيل. والحديث رواه أبو =

سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل حدثني شيخ قال: دخلت مسجداً بالشام، فصليت ركعتين، ثم جلست، فجاء شيخ يصلي إلى السارية، فلما انصرف ثاب الناس إليه، فسألت: من هذا؟، فقالوا: عبدالله بن عمرو، فأنتي رسول يزيد بن معاوية، فقال: إن هذا يريد أن يمنعي أن أحدثكم، وإن نبيكم ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وقلب لا يخشع، ومن علم لا ينفع، ومن دعاء لا يسمع، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٦٥٦٢ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبدالله بن عمرو عن أبيه قال: ما روي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلاً.

٦٥٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ليث حدثني أبو قبيل

نعيم في الحلية ٤: ٣٦٢ من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني عن خالد بن عبدالله الواسطي عن أبي سنان، بهذا الإسناد، مختصراً، لم يذكر فيه مجيء رسول يزيد بن معاوية. وسيأتي مرة أخرى في المسند ٦٨٦٥ عن عفان عن خالد الواسطي، مطولاً بنحو هذه الرواية. وقد مضى المرفوع منه بإسناد صحيح ٦٥٥٧، من رواية عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن عمرو مباشرة، وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية التي فيها شيخ مبهم، وأنها لا تعلق تلك الرواية، إذ الظاهر أن عبدالله بن أبي الهذيل روى القسم المرفوع عن عبدالله بن عمرو دون واسطة، وأنه روى عنه بالواسطة هذه القصة التي فيها مجيء رسول من يزيد بن معاوية، يريد أن يمنع عبدالله بن عمرو من التحديث. وفي الرواية الآتية ٦٨٦٥ قال: «هذا ينهاني أن أحدثكم، كما كان أبوه ينهاني».

(٦٥٦٢) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. ثابت: هو البناني. والحديث مكرر ٦٥٤٩.

(٦٥٦٣) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد الفهمي الإمام المصري، سبق ذكره في ٩٣٦، ويزيد هنا قول ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سرياً من الرجال، نبياً سخياً»، وقال أحمد: «الليث كثير العلم صحيح الحديث»، وقال ابن بكير: «ما =

المَعَاوِرِيُّ عَنْ شُفِيِّ الْأَصْبَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

رَأَيْتُ أَكْمَلَ مِنَ اللَّيْثِ، كَانَ فَقِيهَ الْبَدَنِ، عَرَبِيَّ اللِّسَانِ، يَحْسُنُ الْقُرْآنَ وَالنَّحْوَ وَيَحْفَظُ
الْحَدِيثَ وَالشَّعْرَ، حَسَنَ الْمَذَاكِرَةِ، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا
أَنْ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقْرَأُوا بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ أَيْضًا: «اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنْ كَانَتْ
الْحِظْوَةُ لِلْمَالِكِ»، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٤٦/١/٤ - ٢٤٧، وَابْنُ سَعْدٍ فِي
الطَّبَقَاتِ ٢٠٤/٢/٧. أَبُو قَبِيلٍ، بَفَتْحِ الْقَافِ: هُوَ حَيٌّ - بَضْمِ الْحَاءِ - ابْنُ هَانِيٍّ
الْمَعَاوِرِيُّ الْمِصْرِيُّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ١٧٨٦، وَنَزِيدٌ هُنَا أَنَّهُ تَرْجَمَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ
٢٠١/٢/٧. شُفِيُّ، بَضْمِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: هُوَ ابْنُ مَاتِعٍ - بِالتَّاءِ
الْمُثَنَّى - الْأَصْبَحِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَّةٌ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ
يُونُسَ: «كَانَ عَالِمًا حَكِيمًا»، وَجَاءَ إِلَى مَجْلِسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: «جَاءَ كُمْ أَعْلَمُ
مِنْ عِلْمِنَا»، وَتَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٦٧/٢/٢، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ
٢٠١/٢/٧، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ ٤: ١٢٣، وَلَهُ تَرْجَمَةٌ فِي الْإِصَابَةِ أَيْضًا ٣:
٢٣١. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٣: ١٩٩ - ٢٠٠ عَنْ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٥: ١٦٨ -
١٦٩ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
بَكْرِ بْنِ مِضَرَ، وَمِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قُرَّةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي
قَبِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَنَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٧: ٣٥٣ - ٣٥٤ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ
الْمُسْنَدِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ جَمِيعًا، عَنْ قَتِيبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَبَكْرِ بْنِ مِضَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنِ شُفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَسَاقَهُ الْبَغْوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ
بَشْرِ بْنِ بَكْرِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ كَاتِبِ
اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ، بِهِ». وَالَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ - كَمَا نَقَلْنَا أَنْفَاءً - رَوَاتُهُ عَنْ قَتِيبَةَ عَنِ اللَّيْثِ
فَقَطُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي النَّسَائِيِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، وَأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ قَتِيبَةَ عَنِ بَكْرِ
ابْنِ مِضَرَ، وَرَوَايَةُ قَتِيبَةَ عَنِ بَكْرِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا. وَرَوَايَةُ
الْبَغْوِيِّ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ كَثِيرٍ - ثَابِتَةٌ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَطْبُوعِ مَعَهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
الْمُسْنَدِ، مِنْ طَرِيقِ الْقَطِيعِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَوَقَعَ =

قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أندرون ما هذان

في البغوي اسم شيخ أحمد «هشام بن القاسم»، وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه كما
= هنا «هاشم بن القاسم». ورواه أيضاً الطبري في التفسير (ج ٢٥ ص ٧) من طريق عمرو
ابن الحرث عن أبي قبيل عن شفي «عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ». وذكره
السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣ ونسبه أيضاً لابن المنذر وابن مردويه. وانظر الأحاديث ١٩،
١٩٦، ٣١١، ٦٢١، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١١١٠، ١١٨١، ١٣٤٨، ٣٥٥٣،
٣٦٢٤، ٣٩٣٤، ٤٠٩١، ٥١٤٠، ٥٤٨١. وانظر أيضاً في سؤالات جبريل ١٨٤،
١٩١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٢٩٢٦ م، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧. قوله «وفي يده»:
في المشكاة (ص ١٣) «يديه» بالثنية، وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ١ ورقة
٤٨): «وفي بعض النسخ: وفي يده، كما في أكثر نسخ المصاييح». ولست أدري من أين
أتى صاحب المصاييح والمشكاة برواية الثنية؟، فإن صاحب المشكاة نسبه للترمذي فقط،
وهو فيه بالإفراد، وهو كذلك بالإفراد في جميع الروايات التي أشرت إليها هنا في
تخرجه!! وقوله «أندرون ما هذان الكتابان؟»: قال العلامة علي القاري في المرقاة:
«الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل: تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في
مشاهدة السامع، حتى كأنه ينظر إليه رأي العين، فالنبي عليه السلام لما كشف له بحقيقة
هذا الأمر، وأطلع الله عليه إطلاعا لم يبق معه خفاء، صور الشيء الحاصل في قلبه
بصورة الشيء الحاصل في يده، وأشار إليه إشارة إلى المحسوس». وهذا تأول فيه تكلف
كثير، ثم ينقضه نقضاً أول الكلام، إذ قال عبدالله: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده
كتابان، فهو يحكي صفة شيء رآه هو وغيره من الصحابة، ثم يخبر أن النبي ﷺ
سألهم: «أندرون ما هذان الكتابان؟»، فالإشارة إلى شيء رآه قبل السؤال، فيما حكى
الصحابي راوي الحديث. وما الكتابان إلا شيء من عالم الغيب، الذي وراء المادة، والذي
أمرنا أن نؤمن به إيمانا وتسليما، دون تأول أو تردد، ودون أن نقيسه على أوضاع المادة
التي حبست فيها أرواحنا في هذه الحياة الدنيا. فلا نرى ما وراءها إلا في النادر من الحال
والوقت، أو حين انطلاق الروح في الرؤى الصالحة. فيجب أن نحري الحديث على
ظاهره، وأنهما كانا كتابين في يده ﷺ، غير مقيسين على ما نرى. ونستطيع أن نفهم =

الكتابان؟»، قال: قلنا: لا، إلا أن تخبرنا يا رسول الله، قال للذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين تبارك وتعالى، بأسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال للذي في يساره: «هذا كتاب أهل النار، بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجمل على آخرهم، لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «فلأبي شيء إذن نعم، إن كان هذا أمراً قد فرغ منه؟»، قال رسول الله ﷺ: «سدّدوا وقاربوا، فإن صاحب

أنهما كانا شيئين في يده، لا يستطيع الحاضرون أن يدركوا من أمرهما إلا ظاهر صورة كتابين، ثم يخبرهم ﷺ بما فيهما، دون أن يستطيع أحد قراءة شيء منهما، بأنهما من عالم الغيب، يراهما الناس حين يأذن الله برؤيتهما على يدي نبيه ﷺ، ثم يذهبان فلا يريان حين ينتهي الإذن بذلك، كما كان حين نبذ بيديه - في هذا الحديث - فذهبا لا أثر لهما. وكما كان في مجلس سؤالات جبريل، إذ رآه عمر بن الخطاب وحاضرو المجلس من الصحابة، ثم أدبر، فذهبوا ليردّوه إلى رسول الله ﷺ فلم يروا شيئاً. فهذا وذاك من عالم الغيب، من نوع واحد سواء. وليس الكتابان كمثلي الكتب المادية التي في الدنيا، التي هي من صنع الناس بما ألهمهم الله وعلمهم من الصناعة، وإلا فأبي حجج يكون للكتاب الذي يسع كتابه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، أو كتابة أسماء أهل النار كذلك؟، وأتى تسع اليد الواحدة أن تمسك به؟، «قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مدداً». وقوله «ثم أُجمل على آخرهم»: بالجيم والميم واللام، وبالبناء لما لم يسم فاعله، وهو من قولهم: «أجملت الحساب» إذا جمعت آحاده وكملت أفراده، أي أحصوا وجمعوا، فلا يزداد فيهم ولا ينقص، قاله ابن الأثير. وقوله «سدّدوا»: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه. «وقاربوا»: أي اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلو فيها والتقصير، يقال «قارب فلان في أمره»: إذا اقتصد، قاله أيضاً ابن الأثير. «يختم له بعمل [أهل] الجنة»، كلمة «أهل» لم تذكر في ح، وزدناها من م.

الجنة يُخْتَمُ له بعمل [أهل] الجنة، وإنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ، وإنَّ صاحب النار ليُخْتَمُ له بعمل أهل النار، وإنَّ عَمَلَ أَيِّ عَمَلٍ»، ثم قال بيده فقبضها، ثم قال: «فرغ ربكم عز وجل من العباد»، ثم قال باليمنى، فنبذ بها، فقال: «فريق في الجنة»، ونبذ باليسرى، فقال: «فريق في السعير».

٦٥٦٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزِر، والقنين، والكوبة، وزاد لي صلاة الوتر».

٦٥٦٥ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن

(٦٥٦٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ٦٥٤٧.

(٦٥٦٥) إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد المقرئ أبو عبدالرحمن: سبق توثيقه ٧٧٢، ونزيد هنا أنه وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما، ومات في رجب سنة ٢١٣ بمكة، وقد جاوز التسعين. وأخطأ ابن حزم في جمهرة الأنساب (ص ٤٠٩) في نسبته خطأ عجيبا، إذ زعم وجود حي ضخم من وليد سبيع بن الحرث بن زيد، باسم «مقر»، بضم الميم وسكون القاف، فقال: «ومن ولد سبيع المذكور: مقر، حي ضخم، إليه ينسب عبدالله ابن يزيد المقرئ، ولم يكن مقرئا للقراءات، وإنما كان محدثا!!، وقد علقت عليه هناك بأن «عبدالله بن يزيد المقرئ: إمام كبير في الحديث ومشهور في القراءات، لقن القرآن سبعين سنة، كما في طبقات القراء لابن الجزري ج ١ ص ٤٦٣ - ٤٦٤، وقد قال عن نفسه: أقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة، وههنا بمكة ٣٥ سنة، كما في التهذيب (ج ٦ ص ٨٤). وأما هذه القبيلة: المقر، التي زعمها ابن حزم فلم أجدها عند غيره». وأرى أن ابن حزم انتقل ذهنه إلى «عبدالرحمن بن عبد القاري»، فإنه بتشديد الياء، نسبة إلى «القارة» وهي قبيلة، وليس هو «القارئ» بالهمز من القراءة، فاشتبه عليه الأمر، رحمه الله. حيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري، سبق توثيقه ٢٨٩٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢/٧، وقال: «كان ثقة» شرحبيل بن شريك =

شريك المعافري أنه سمع عبدالرحمن بن رافع التنوخي يقول: إنه سمع

المعافري: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وروى له مسلم في صحيحه، وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٣/٢/٢، وضعفه الأزدي لا عبرة به، خصوصاً مع توثيق هؤلاء. وسيأتي بحث في اسمه في تخريج الحديث إن شاء الله. عبدالرحمن بن رافع التنوخي المصري: سبقت الإشارة إليه في ٥٣٩٤، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله»، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٢) قال: «في حديثه المناكير»، فيريد ابن حبان أن هذا ليس على إطلاقه، وأن ليس الضعف من قبل عبدالرحمن بن رافع في نفسه، وإنما وقعت المناكير فيما روى عنه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، فيظهر أن ابن أنعم لم يتقن حفظ ما روى عن ابن رافع، وأما ابن رافع فإننا نرى أنه ثقة، بما ذكرنا، وبأن أبا العرب بن تميم ذكره في طبقات علماء إفريقية (ص ٢٠) في التابعين العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز «يفقهون أهل إفريقية»، وما كان عمر بن عبدالعزيز ليرسل في هذا إلا رجلاً ثقة عدلاً، وترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١: ٧٢ وقال: «من فضلاء المؤمنين سكن القيروان، وانتفع به خلق كثير». والحديث رواه أبو داود ٣٨٦٩ (٤: ٥ عون المعبود) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبدالله بن يزيد المقرئ - شيخ أحمد هنا - عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٥) عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة عن شراحيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله عن ابن عمرو، في قصة. ثم قال ابن عبدالحكم: «ورواه حيوة بن شريح أيضاً عن شراحيل بن يزيد». ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٣٠٨ من طريق معاوية بن يحيى عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن ابن عمرو. فنجد في هذه الروايات أن أبا داود ذكر «شرحبيل بن شريك» باسم «شرحبيل ابن يزيد»، وقد نبه على ذلك صاحب التهذيب ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤، قال: «إلا أن أبا داود سماه في روايته: شرحبيل بن يزيد»، ثم ذكر هذا الحديث، ثم قال: «وقد رواه أبو =

عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي

بكر بن أبي شيبة وغير واحد عن المقرئ فقالوا: شرحبيل بن شريك، على الصواب»،
وقد عقب على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: «أخشى أن يكون «شرحبيل ابن يزيد»
تصحيحاً من «شراحيل بن يزيد» لأنه أيضاً معافري، ويروي عن عبدالرحمن ابن رافع
وغيره». وهذا الذي ظنه ابن حجر ظناً كان فعلاً: أن شراحيل بن يزيد روى هذا
الحديث، ولكننا وجدناه من روايته عن حنش بن عبدالله الصنعاني، رواه عنه ابن لهيعة
وحياة بن شريح، كما نقلنا عن فتوح مصر. ولعله يكون قد رواه أيضاً عن عبدالرحمن
ابن رافع، كما ظن ابن حجر، ولكن لم تقع لنا روايته. والذي أكاد أرجحه أن الخطأ فيه
إنما هو من عبدالله القواريري شيخ أبي داود، لأن المزي حكى أن «أبا بكر بن أبي شيبة
وغير واحد» روه عن المقرئ على الصواب. والظاهر أن رواية ابن أبي شيبة وغيره، التي
يشير إليها المزي، إنما هي «عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن
شريك»، كإسناد أبي داود، إلا في تسمية والد شرحبيل. ويخلص لنا من هذه الأسانيد:
أن الحديث رواه عن عبدالله بن عمرو ثلاثة من التابعين: عبدالرحمن بن رافع التنوخي،
هنا في المسند، وعند أبي داود. وحنش بن عبدالله الصنعاني، عند ابن عبدالحمك في
فتوح مصر. وأبو عبدالرحمن الحبلي، واسمه «عبدالله بن يزيد المعافري المصري»، عند
أبي نعيم في الحلية. وأن عبدالله بن يزيد المقرئ - شيخ أحمد - رواه عن شيخين: حياة
ابن شريح، هنا في المسند، وسعيد بن أبي أيوب، عند أبي داود. وأن حياة بن شريح رواه
عن شيخين أيضاً: شرحبيل بن شريك المعافري عن عبدالرحمن بن رافع، هنا في
المسند، وشراحيل بن يزيد المعافري عن حنش بن عبدالله، عند ابن عبدالحمك في فتوح
مصر. وأن سعيد بن أبي أيوب رواه عن شيخ واحد: هو شرحبيل بن شريك، وأن
شرحبيل رواه له عن اثنين من التابعين: أولهما: عبدالرحمن بن رافع التنوخي، هنا في
المسند، وعند أبي داود أيضاً، على خطأ وقع فيه في اسم والد شرحبيل، بتسميته «يزيد»
بدل «شريك». وثانيهما: أبو عبدالرحمن الحبلي، عند أبي نعيم في الحلية. وأن ابن
لهيعة وحياة بن شريح رواه عن شراحيل بن يزيد عن حنش بن عبدالله، عند ابن
عبدالحمك. ثم يتبين من هذا أيضاً أن قد أخطأ الحافظ الذهبي وتبعه المناوي في شرح =

ما أتيتُ، أو «ما أبالي ما ركبتُ، إذا أنا شربتُ ترياقاً»، أو قال: «علقتُ تميمة، أو قلتُ شعراً من قبلِ نفسي». المعافري يشكُّ «ما أبالي ما ركبتُ» أو «ما أبالي ما أتيتُ».

٦٥٦٦ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا حيوةُ وابنُ لهيعة قالَا أخبرنا

الجامع الصغير، إذ نقل السيوطي هذا الحديث ٧٧٧٣، ونسبه لأحمد وأبي داود، ورمز له برمز الحديث الحسن. فقال المناوي: «رمز المصنف لحسنه»، وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المذهب: هذا حديث منكر، تكلم في ابن رافع لأجله!، فإن عبدالرحمن ابن رافع لم ينفرد بروايته، بل تابعه علي روايته عن ابن عمرو آخران من التابعين: هما أبو عبدالرحمن الجبلي، وحسن بن عبدالله الصنعاني. وبعد: فالحديث حديث عبدالله ابن عمرو بن العاصي، ولكن أخطأ ابن الأثير في النهاية ١: ١١٣، ١١٩ في مادتي «ترياق»، و «تميمة» فجعله من حديث ابن عمر، وتبعه في ذلك صاحب اللسان. وما وجدت أحداً غيرهما نسبه لعبدالله بن عمر بن الخطاب. الترياق، بكسر التاء: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، ويقال فيه أيضاً «درياق» بالدال بدل التاء. قال ابن الأثير: «إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة.. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله». وقال أبو داود عقب روايته الحديث: «هذا كان للنبي ﷺ خاصة، وقد رخص فيه قوم!، يعني الترياق»؛ وادعاء الخصوصية ليس عليه من دليل. وقال الخطابي (رقم ٣٧٢٠ من تهذيب السنن): «ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله». وقال أيضاً: «والتميمة: يقال إنها خزرة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه. ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك به والاستشفاء به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه». وانظر ٣٦١٥.

(٦٥٦٦) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٩ من طريق عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». ورواه الحاكم =

شرحبيل / بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يحدث عن عبدالله ابن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

٦٥٦٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبدالرحمن يحدث عن عبدالله بن عمرو ابن العاصي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلُّها متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

٦٥٦٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة أخبرنا كعب بن

في المستدرک ٤: ١٦٤ من طريق عبدالله، وهو ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، به، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ولكن وقع في المستدرک ومختصر الذهبي المطبوعين «شرحبيل بن مسلم»، وفي مختصر الذهبي المخطوط «شرحبيل بن مسلمة!»، وكلاهما خطأ، صوابه «شرحبيل بن شريك». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٧، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. وذكر المنذري أنه صححه الحاكم على شرط مسلم، ولكن الذي في المستدرک ومختصر الذهبي أنه على شرط الشيخين. نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٤٢، وقال: «ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة ابن شريح، به. وقال: حسن غريب».

(٦٥٦٧) إسناده صحيح، أبو عبدالرحمن شيخ أحمد: وهو عبدالله بن يزيد المقرئ. وأبو عبدالرحمن، التابعي راويه عن ابن عمرو: هو عبدالله بن يزيد الحبلي المعافري. والحديث رواه مسلم ١: ٤٢٠، والنسائي ٢: ٧٢ - ٧٣، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه ١: ٢٩٣ من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالله بن يزيد الحبلي، بنحوه.

(٦٥٦٨) إسناده صحيح، كعب بن علقمة التنوخي المصري: سبق توثيقه ٥٦٤٠، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٥/١/٤. عبدالرحمن بن جبير الفقيه الفرضي المؤذن: =

عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِي يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيَّوَةٌ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ أَنَّهُ

تَابِعِي ثِقَّةٌ مِصْرِيٌّ، وَثِقَةُ النَّسَائِيِّ وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ: «كَانَ عَالِمًا بِالْفَرَائِضِ، وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ مَعْجَبًا»، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَ فُقَيْهًا عَالِمًا بِالْقِرَاءَةِ». وَهُوَ غَيْرُ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ»، نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٤: ٢٩٤ عَنْ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ هَذَا قُرَشِيٌّ، وَهُوَ مِصْرِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ شَامِيٌّ». وَهُوَ قُرَشِيٌّ بِالْوَلَاءِ، فَفِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ ١: ١١٠ أَنَّهُ «مَوْلَى نَافِعِ ابْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ». ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ٣: ١٤٥ عَنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ٤: ٢٩٤ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ - شَيْخِ أَحْمَدَ هُنَا - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١: ١١٠ عَنْ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١: ١١٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ «عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ٥٢٣ (١: ٢٠٦ - ٢٠٧ عَوْنُ الْمَعْبُودِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ «عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَحَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ». فَابْنُ لَهَيْعَةَ هُوَ الَّذِي أَبْهَمَهُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ «وَغَيْرِهِمَا». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١: ٤٠٩ - ٤١٠ بِأَسَانِيدٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ. قَوْلُهُ «حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»، فِي مِ «شَفَاعَتِي». وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي ح، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِلَّا رَوَايَاتِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٦٥٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، أَبُو هَانِيءُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ الْمِصْرِيُّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ ٥٦٣٥.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢: ٣٠١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

سمع أبا عبدالرحمن الجبلي أنه سمع عبدالله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل، كقلب واحد، يصرف كيف يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم مصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك».

٦٥٧٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني معروف بن سويد الجذامي عن أبي عشانة المعافري عن عبدالله بن عمرو ابن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هل تدرؤن أول من يدخل الجنة من خلق الله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أول من يدخل الجنة من

(٦٥٧٠) إسناده صحيح، معروف بن سويد الجذامي المصري ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤١٤/١١٤. «الجدامي»: بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة، نسبة إلى «جذام» قبيلة من اليمن، وهم أول من سكن مصر من العرب، حين جاءوا مع عمرو بن العاص. أبو عشانة المعافري: هو حي بن يؤمن بن حجبل المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، قال الحافظ في التهذيب: «وذكره ابن حبان في الثقات، ولما خرج حديثه في صحيحه قال فيه: من ثقات أهل مصر. ووثقه يعقوب بن سفيان»، وترجمه البخاري في الكبير ١١٠/١١٢، وابن سعد في الطبقات ٢٠١/٢٧٧. «عشانة»: بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة المفتوحة، كما ضبطه الحافظ في التقريب. «حي»: بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء. «يؤمن»: بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الميم. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ١: ٣٤٧ من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ بهذا الإسناد، بنحوه مختصراً. ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٥١٩ عن هذا الموضوع من المسند. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٩، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وزاد بعد قوله: وسكان سمواتك - وإنك تدخلهم الجنة قبلنا، ورجالهم ثقات». وانظر الحديث التالي لهذا، ففيه مزيد تخريج. قوله «الفقراء والمهاجرون»: الواو ثابتة في ح، وثابتة مصححة في م الصلب والهامش، وقد حذفت في المواضع التي أشرنا إليها في التخريج.

خَلَقَ اللهُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ، الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: اتُّوهُمُ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سَكَّانٌ سَمَاثِكُ وَخَيْرِيَّتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءَ فَنَسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي، لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: «فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾».

٦٥٧١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو عشانة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ثلثة تدخل

(٦٥٧١) إسناده صحيح، وهو في معنى ما قبله، باختصار شيء وزيادة شيء. وقد رواه الحاكم في المستدرک ٣: ٧١ - ٧٢، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث: «أنا أبا عشانة الماعفري حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص»، فذكره كاملاً، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ٤: ٥١٩ من رواية الطبراني، من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، عن عمرو بن الحرث. ووقع فيه «عمر بن الحرث»، وهو خطأ مطبعي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٩ عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وزاد فيه»، ثم ذكر باقي لفظه عند الطبراني، ثم قال: «ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير أبي عشانة، وهو ثقة». ونقله السيوطي في الدر المنثور ٤: ٥٧ - ٥٨ بلفظ فيه شيء من الاختصار والتصرف، يجمع بين بعض هذه الرواية والتي قبلها. ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. قوله «أي عبادي»، «أي» حرف نداء، كما هو ظاهر. وفي بعض المصادر التي أشرنا إليها «إن عبادي»، وهي نسخة ثابتة بهامش م. وفي بعضها «أين عبادي»!، وأظنهما تحريفاً أو تصحيحاً.

الجنة لفقراء المهاجرين، الذين يتقى بهم المكاره، وإذا أمرُوا سمعوا وأطاعوا، وإذا كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض له، حتى يموت وهي في صدره، وإن الله عز وجل يدعو يوم القيامة الجنة، فتأتي بزخرفها وزينتها، فيقول: أي عبادي الذين قاتلوا في سبيلي وقتلوا، وأوذوا في سبيلي، وجاهدوا في سبيلي، ادخلوا الجنة، فدخلونها بغير حساب ولا عذاب»، وذكر الحديث.

٦٥٧٢ - حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ من كتابه حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

٦٥٧٣ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني ربيعة بن

(٦٥٧٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٨٧، والترمذي ٣: ٢٧٠، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه ٢: ٢٧٧ - ٢٧٨ من طريق عبيدالله بن جعفر وحמיד بن هانئ عن أبي عبدالرحمن الحبلي. بنحوه. ورواه أبو نعيم في الحلية ٦: ١٢٩ من رواية عبدالرحمن بن سلمة الجمحي عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. الكفاف، بفتح الكاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه.

(٦٥٧٣) إسناده حسن، سعيد: هو ابن أبي أيوب. ربيعة بن سيف بن مائع المعافري الصنمي: تابعي صدوق، وثقه العجلي، وقال الدارقطني: «مصري صالح»، وضعفه النسائي في السنن، وقال في كتاب آخر: «ليس به بأس»، كما سيأتي في تخريج الحديث الذي بعد هذا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ كثيراً»، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١٢، وقال: «عنده مناكير»، وذكره في الصغير مرتين (ص ١٣٨)، وقال: «وروى ربيعة بن سيف المعافري الإسكندراني أحاديث لا يتابع عليه، نسبه هشام بن

سَيْفِ الْمَعَاوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمَرْنَا جَنَازَةَ الْكَافِرِ، أَفَنَقُومُ لَهَا؟، فَقَالَ: «نَعَمْ، قَوْمُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَّفُوسَ».

٦٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ

سعد، روى عنه مفضل بن فضالة وسعيد بن أبي أيوب، و (ص ١٤٠)، وقال: «منكر الحديث»، ولكن لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. وسيأتي في تخريج هذا والذي بعده ما يدل على أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن، إن لم يكن صحيحاً. «الصنمي»: بالصاد المهملة والنون المفتوحتين، نسبة إلى «بني صنم»، وهم بطن من الأشعريين في المعافر، كما في الأنساب واللباب وغيرهما. والحديث رواه الحاكم ١: ٣٥٧، والبيهقي ٤: ٢٧، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، وهو أبو عبدالرحمن شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأشار الحافظ في الفتح ٢: ١٤٤ إلى أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٧، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات». وانظر ٦٢٣، ١٧٢٢، ١٧٢٦، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٣، ٣١٢٦.

(٦٥٧٤) إسناده حسن، كالذي قبله. ورواه النسائي ١: ٢٦٥ - ٢٦٦، من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، وقال عقبه: «ربيعه ضعيف». ورواه أيضاً في كتاب التمييز، ولم نره، ففي الميزان للذهبي ١: ٣٣٥ في ترجمة ربيعة بن سيف: «فأما النسائي في كتاب التمييز، فأورد هذا له [يريد هذا الحديث]، وقال: ليس به بأس». ورواه أيضاً نافع ابن يزيد والمفضل بن فضالة وحيوة بن شريح عن ربيعة بن سيف، نحو رواية سعيد بن أبي أيوب عنه. فرواه أبو داود ٣١٢٣ (٣: ١٦٠ - ١٦١ عون المعبود) وابن عبدالحكم في فتح مصر (ص ٢٥٩)، كلاهما من طريق المفضل بن فضالة عن ربيعة. ورواه ابن عبدالحكم أيضاً (ص ٢٥٩)، والحاكم ١: ٣٧٣ - ٣٧٤، كلاهما من طريق نافع بن =

سيف المَعافري عن أبي عبدالرحمن الحَبلي عن عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذ بَصُرنا بامرأة لا نَظنُّ أنه عرفها، فلما توجَّهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها، فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم، فقال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتهم معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، قال: «لو بلغتهم معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أهلك».

يزيد الكلاعي عن ربيعة. ورواه الحاكم أيضاً ١: ٣٧٤، والبيهقي ٤: ٧٧ - ٧٨، كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ربيعة. ولكن الحاكم اختصره في هذه الرواية، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما!»، وهو عجب منهما، فإن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما. وقد استدرك ابن دقيق العيد ذلك على الحاكم، فيما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٤: ١٦٥ قال: «قال ابن دقيق العيد: وفيما قاله الحاكم عندي نظر، فإن رواه ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً، فيما أعلم». وهو ييقن لم يخرج له أحد من الشيخين، بما تدل عليه كتب الرجال التي حصرت رجال الكتب الستة، فلم يذكر في كتاب (الجمع بين رجال الصحيحين)، وحصر التهذيب روايته في الكتب الستة في هذا الحديث عند أبي داود والنسائي، وفي حديث آخر عند الترمذي. والحديث أشار إليه الحافظ في الفتح ٣: ١١٥ - ١١٦ باختصار، ونسبه لأحمد والحاكم. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨١ ونسبه لأبي داود والنسائي، وقال: «ربيعة هذا تابعي من أهل مصر، فيه مقال لا يقدر في حسن الإسناد». وذكره ابن القيم في تعليقه على تهذيب سنن أبي داود عند الكلام على الحديث ٣١٠٦ هناك، ونسبه لابن حبان في صحيحه فقط، فلا أدري كيف نسي أن أبا داود رواه قبل ذلك بأكثر من مائة حديث في أوائل كتاب الجنائز (رقم ٢٩٩٤ من تهذيب السنن)؟!.

٦٥٧٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني عيَّاش بن

قوله «فلما توجهنا الطريق»، «توجه»: فعل لازم، وتعديته هنا على تأول. وفي نسخة بهامش م «توسطنا». «الكدي» بضم الكاف وفتح الدال وبالألف المقصورة: جمع «كدية» بضم فسكون، وهي الأرض الغليظة، أو الأرض الصلبة، أو الصخرة، وأراد هنا المقابر، قال ابن الأثير: «وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة... ويروى بالراء»، وقال في مادة (كرا): «هكذا جاء في رواية بالراء، وهي القبور، جمع كرية، أو كروة، من: كريت الأرض وكروتها، إذا حفرتها، كالحفرة من: حفرت».

(٦٥٧٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي أيوب. عيَّاش بن عباس: هو القنباني الحميري المصري، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما وترجمه البخاري في الكبير ٤٨١/١/٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/٢/٣. و«عيَّاش» بتشديد الياء المثناة التحتية وآخره شين معجمة، وأبوه «عباس» بالياء الموحدة والسين المهملة، ووقع في ح «عباس بن عباس» بالموحدة والمهملة فيهما، وهو تصحيف. و«القنباني»: بكسر القاف وسكون التاء المثناة ثم باء موحدة و بعد الألف نون، نسبة إلى «قتبان»، وهو بطن من رعين، بضم الراء، و«ذورعين» بطن ضخم من حمير، انظر جمهرة الأنساب ٤٠٦ - ٤٠٧، واللباب ٢: ٢٤٢.

عيسى بن هلال الصدفي المصري: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٠/١/٣ - ٢٩١، ولم يذكر فيه جرحاً. و«الصدفي»: بفتح الصاد والدال المهملتين، نسبة إلى «الصدف» بفتح الصاد وكسر الدال، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، انظر اللباب ٢: ٥١. والحديث رواه أبو داود ١٣٩٩ (١: ٥٢٩ عون المعبود) من طريق عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد، واختصره من آخره، إلى قوله «أفلح الروبجل» مرتين. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥٣٢ مختصراً كذلك، من طريق عبدالله بن يزيد أيضاً، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، واستدرك عليه الذهبي، فقال: «بل صحيح»، يريد أنه صحيح ولكن ليس على شرطهما. وهو كما قال، فإن عيَّاش بن عباس روى له مسلم فقط. وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح =

عباس عن عيسى بن هلال الصّدفي عن عبدالله بن عمرو، قال: أتى

مصر (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) من طريق عبدالله بن عياش عن عيسى بن هلال الصّدفي، بأطول مما هنا، ثم رواه عن المقرئ، وهو أبو عبدالرحمن، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد، «نحوه». وقوله في الطريق الأولى «عبدالله بن عياش عن عيسى بن هلال» إلخ، فيه سقط في الإسناد، صوابه «عبدالله بن عياش عن أبيه عن عيسى بن هلال» كما هو واضح، فإن عبدالله بن عياش بن عباس القتباني لا يروي عن عيسى بن هلال مباشرة، إنما يروي عن أبيه عنه. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ١٧٧ - ١٧٨ من مخطوطة مصورة عندي)، من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عياش بن عباس عن أبيه، ومن طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن عياش بن عباس، بهذا الإسناد، نحو رواية ابن عبدالحكم. وأما آخره، من أول قوله «أمرت بيوم الأضحى»: فقد رواه أبو داود منفصلاً في كتاب الضحايا ٢٧٨٩ (٣: ٥٠ عون المعبود)، من طريق عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن، ورواه النسائي ٢: ٢٠٢، من طريق ابن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٢٦٨ عن هذا الموضع من المسند، وقال: «وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي عبدالرحمن المقرئ، به». ونسبه ملا علي القاري في شرح المشكاة (ج ١ ورقة ٤٠١) أيضاً للنسائي وابن حبان. ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٧٩ أيضاً لابن مردويه والبيهقي في الشعب.

تنبه مهم: وقع في تفسير ابن كثير عند نقله هذا الحديث خطأ فاحش موهم، فقد كتب قبله سطر نصه هكذا: «وقال الترمذي حدثنا محمد بن موسى الجويني البصري حدثنا الحسن بن مسلم العجلي حدثنا ثابت»، ثم جاء هذا الحديث في السطر التالي له: «قال الإمام أحمد» إلخ. فذلك السطر الأول لا علاقة له بهذا الحديث، وهو يوهم أنه إسناد آخر له رواه به الترمذي، وليس كذلك. بل هو أول إسناد لحديث آخر رواه الترمذي ٤: ٤٨، ووقع في هذا السطر غلطتان مطبعيتان: «الجويني»، وصوابه «العجشي»، و«الحسن بن مسلم»، وصوابه «الحسن بن سلم». وباقى الحديث المذكور عند الترمذي: «حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ ﴿ إذا زلزلت ﴾ عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ عدلت له بربع القرآن، ومن =

رجل رسول الله ﷺ فقال: أَقْرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قال له: «اقرأ ثلاثاً من ذات ﴿الر﴾»، فقال الرجل: كَبُرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغلظَ لساني، [قال]: «فاقرأ من ذات ﴿حم﴾»، قال مثلَ مقالته الأولى، فقال: «اقرأ

قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ عدلت له بثلاث القرآن. فسقط من الناسخ أو الطابع لتفسير ابن كثير حديث أنس هذا مع باقي إسناده. قوله «أقرنني»: من الإقراء، وفي م «أقرنني»، وهو جائز، بتسهيل الهمزة. وقوله «من ذات الر»: أي من السور التي تبدأ بهذه الحروف الثلاثة التي تُقرأ مقطعة: «ألف، لام، را»، والذي في القرآن منها خمس سور، هي مع أرقام ترتيبها في المصحف: (١٠ يونس، ١١ هود، ١٢ يوسف، ١٤ إبراهيم، ١٥ الحجر). وقوله «من ذات حم»: أي من السور التي تبدأ بهذين الحرفين «حا، ميم»، وهي في القرآن سبع سور: (٤٠ غافر، ٤١ فصلت، ٤٢ الشورى، ٤٣ الزخرف، ٤٤ الدخان، ٤٥ الجاثية، ٤٦ الأحقاف). وقوله «من المسبحات»، في رواية ابن عبدالحكم وحده: «من ذات (سبح)، أي من السور التي تبدأ بقوله ﴿سبح﴾ بصيغة الفعل الماضي. ورواية أبي داود والحاكم كرواية المسند «من المسبحات»، وهي أجود، فإن السور التي أولها (سبح) ثلاث سور فقط، وهي: (٥٧ الحديد، ٥٩ الحشر، ٦١ الصف)، فإن أول كل واحدة منها ﴿سبح لله﴾. فلا يستقيم أن يأمره بقراءة ثلاث منها، إذ هي ثلاث فقط. وأما قوله «من المسبحات»: فهو أعم، يشمل السور الأخرى التي تبدأ بمادة التسبيح مطلقاً، وهي أربع سور: (١٧ الإسراء: ﴿سبحان الذي أسرى﴾، ٦٢ الجمعة: ﴿يسبح لله﴾، ٦٤ التغابن: ﴿يسبح لله﴾، ٨٧ الأعلى: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. فهو المستقيم: أن يخيره في قراءة ثلاث من هذه السبع المسبحات. وقوله «أفلح الرويجل»، الرويجل: تصغير رجل، قال في اللسان: «وتصغيره: رجيل، ورويجل، على غير قياس، حكاه سيبويه. التهذيب: تصغير الرجل رجيل، وعامتهم يقولون: رويجل صدق، ورويجل سوء، على غير قياس، يرجعون إلى الراجل». وقوله «منيحة ابني»: يريد عنزاً أو شاة منحها لابنه ينتفع بلبنها، فهي باقية على ملكه، ولكنه ﷺ منعه أن يضحى بها لما بدا من حاجة أهله إليها. وفي روايتي أبي داود النسائي «منيحة أنثى». وأنا أرجح أن رواية المسند هنا، في الأصلين «ابني» أجود وأصح، تؤيدها رواية ابن الحكم: «أفرايت إن لم أجد إلا شاة أهلي». قوله «ولكن تأخذ»، في م «ولكنك». وقوله «فذلك»، في نسخة بهامش م «فذاك».

ثلاثاً من المُسَبِّحات»، فقال مثل مقالته، فقال الرجل: ولكن أقرئني يا رسول الله سورةً جامعةً، فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرويِّجِلُ، أفلح الرويِّجِلُ»، ثم قال: «عليَّ به»، فجاءه، فقال له: «أمرت بيوم الأضحى، جعله الله عيداً لهذه الأمة»، فقال الرجل: «أرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أفأضحى بها؟»، قال: «لا»، ولكن تأخذ من شعرك، وتقلِّم أظفارك، وتقصُّ شاربك، وتحلِق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله».

٦٥٧٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا سعيد حدثني كعب بن علقمة عن عيسى بن هلال الصَّدْفِي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه ذَكَر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف».

٦٥٧٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا حدثنا

(٦٥٧٦) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي أيوب. والحديث في مجمع الزوائد ١: ٢٩٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(٦٥٧٧) إسناده صحيح، حيوة: هو ابن شريح. أبو هاني: هو حميد بن هانيء الخولاني. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. والحديث رواه أبو داود ٢٤٩٧ (٢): ٣١٦ عون المعبود) من طريق عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ١٠٣، والنسائي ٢: ٥٦ - ٥٧، وابن ماجه ٢: ٩٤، ثلاثتهم من طريق عبدالله بن يزيد أيضاً عن حيوة بن شريح فقط، بهذا الإسناد، لم يذكروا فيه رواية ابن لهيعة، إلا أن النسائي أشار إليها، فقال: «وذكر آخر»، فالآخر هذا وهو ابن لهيعة. ونسي المنذري في تخريجه في تهذيب السنن ٢٣٨٧، فلم ينسبه لابن ماجه، في حين أنه نسبه إليه في الترغيب والترهيب ٢: ١٨٣. ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة وحده. ورواه مسلم أيضاً بنحوه، من طريق نافع بن يزيد عن أبي هانيء. الغازية: قال ابن الأثير: «تأنيث الغازي، وهي ههنا صفة لجماعة غازية».

أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمعتُ عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمةً إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمةً تم لهم أجرهم».

٦٥٧٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً»، قال عبد الله: فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان؟، قالوا: فإننا نصبر، فلا نسأل شيئاً.

٦٥٧٩ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا حيوة وابن لهيعة قالا

(٦٥٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر، ورواه مسلم ٢: ٣٨٨ - ٣٨٩ مطولاً، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، بهذا الإسناد، فقله في آخره: «قال عبد الله: فإن شئتم أعطيناكم مما عندنا»، إلخ - إشارة إلى القصة في أول الحديث عند مسلم، قال أبو عبدالرحمن الحبلي: «سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟، فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟، قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟، قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خدماً؟، قال: فأنت من الملوك!، قال أبو عبدالرحمن [هو الحبلي]: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة، ولا دابة، ولا متاع؟، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول [فذكر الحديث]، قالوا: فإننا نصبر، لا نسأل شيئاً». وهذا السياق الكامل لم أجده في المسند، فيستفاد من صحيح مسلم. وانظر ٦٥٧٠، ٦٥٧١.

(٦٥٧٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٢٠٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة =

أخبرنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قبل أن يخلق السموات والأرضَ بخمسين ألف سنة».

٦٥٨٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن حدثنا موسى، يعني ابن عليّ،

ابن شريح وحده، بهذا الإسناد، وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه مسلم ٢: ٣٠٠ =
- ٣٠١ بنحوه، من طريق ابن وهب عن أبي هانئ، وزاد في آخره: قال: «وعرشه على الماء». ثم رواه بعده من طريق عبدالله بن يزيد عن حيوة، ومن طريق نافع بن يزيد «كلاهما عن أبي هانئ، بهذا الإسناد مثله، غير أنهما لم يذكر: وعرشه على الماء». ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٣٤٥ - ٣٤٦ عن صحيح مسلم.
(٦٥٨٠) إسناده صحيح، موسى بن علي - يضم العين - ابن رباح، وأبوه: سبقت ترجمته لهما في ٤٣٧٥. والحديث سيأتي ٧٠١٠ بزيادة في آخره: «وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩٣، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة ٨٨٠٧، ١٠٦٠٦، وفي مسند أنس ابن مالك ١٢٥٠٣، وفي مسند سراقه بن مالك بن جعشم ١٧٦٦١.
الجعظري، بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة: «الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قصر»، قاله ابن الأثير، وقال الأزهري فيما نقل عنه صاحب اللسان: «الجعظري: الطويل الجسم الأكل الشروب البطر الكافر، وهو الجعظارة والجعظار». وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٥٠٨ «ومن ذلك قولهم للرجل الجافي المنتفخ بما ليس عنده: جعظار، وهذا من كلمتين: من الجظّ والجعظ، كلاهما الجافي». وقول ابن فارس «المنتفخ» هو بفتح التاء والنون وتشديد الفاء المكسورة وآخره جيم، وهو المفتخر بأكثر مما عنده. الجواظ، بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره ظاء معجمة: قال ابن الأثير: «الجَمُوعُ المَنُوعُ، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين». وفسره الفراء - عند صاحب اللسان - بمثل تفسير الجعظري. وقال ابن فارس في المقاييس ١: ٤٩٥: «الجيم والواو والظاء أصل واحد لنتت قبيح لا يمدح به، =

سمعت أبي يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال عند ذكر أهل النار: «كلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّازٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٌ مَنَاعٌ».

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتَ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ».

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ

قال قوم: الجواز الكثير اللحم المختال في مشيته... ويقال: الجواز الأكل، ويقال: الفاجر.

(٦٥٨١) إسناده صحيح، حججاج: هو ابن محمد المصيبي. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم. ليث: هو ابن سعد. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني التابعي، سبق توثيقه ٧٨٥، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير: ٤١٦/١/٤، وابن سعد في الطبقات ٢٠٠/٢/٧. والحديث رواه البخاري ١: ٥٢ - ٥٣، ٧٧، ١١١: ١٨، ومسلم ١: ٢٨، وأبو داود ٥١٩٤ (٤: ٥١٦) عون المعبود، والنسائي ٢: ٢٦٨، وابن ماجه ٢: ١٥٦، والبخاري أيضاً في الأدب المفرد ١٤٩، ١٥٤، وأبو نعيم في الحلية ١: ٢٨٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٦٩، كلهم من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وفي رواياتهم جميعاً: «أي الإسلام خير»؟، وكذلك عندهم جميعاً: «تطعم» بدون «أن» المصدرية، قال الحافظ ١: ٥٣: «هو في تقدير المصدر، أي: أن تطعم، ومثله: تسمع بالمعيدي». فكان الحافظ لم يذكر رواية المسند هذه حين كتب.

(٦٥٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فأخرجه الترمذي ٢: ١٦٤، من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، كلاهما عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو ولا يعرف لربعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو». وفي المرقاة (ج ١ ورقة ٢٦٦) نقلاً عن السيوطي أنه قال: «أخرجه أحمد والترمذي =

ابن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» .
٦٥٨٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن

وحسنه، وابن أبي الدنيا، ولم نجد عند الترمذي تحسينه، فلعله وهم وقع في النسخة التي كانت بيد السيوطي.

(٦٥٨٣) إسناده صحيح، على ما فيه من شك حماد بن زيد في أنه «عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار»، لما سذكر إن شاء الله. سليمان بن حرب الأزدي الواشحي: سبق توثيقه ٢٨٢١، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة: «كان ثقة ثبتاً صاحب حفظ»، وقال النسائي وابن قانع: «ثقة مأمون»، وهو من شيوخ البخاري، وقد ترجمه في الكبير ٩/٢٢ - ١٠. «الواشحي» نسبة إلى «واشح» بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهم بطن من الأزد. الصقعب، بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما قاف ساكنة وآخره باء، عن زهير بن عبد الله بن زهير الأزدي: ثقة، وثقه أبو زرعة وغيره. زيد بن أسلم العدوي مولى عمر: سبق توثيقه ١٥٩٧، ونزيد هنا قول يعقوب بن شيبة: «ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٤/١١٢، وروى عن محمد بن عبد الرحمن القرشي: «كان علي بن حسين يجلس إلى زيد بن أسلم ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير بن مطعم: تخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟!، فقال: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه». والحديث رواه البخاري في الأدب المفرد ٨٠ - ٨١ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد، وذكر كلمة حماد ابن زيد بلفظ أكد مما هنا، قال: «لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار». وهذا الشك من حماد لا يؤثر في صحة الإسناد، كما قلنا، لأن الحديث سيأتي في المسند بنحو هذا مع شيء من الاختصار ٧١٠١ من رواية وهب بن جرير عن أبيه: «سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو». فزال شبهة الخطأ الذي يخشى أن يكون من حماد بن زيد بشكك فيه. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ ١: ١١٩ عن هذا الموضع من المسند، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه =

الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ / حَمَّادٌ، أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

[يعني أصحاب الكتب الستة]، ورواه أبو القاسم الطبراني من حديث عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: كان في وصية نوح لابنه: أوصيك بخصلتين، وأنهاك عن خصلتين، فذكر نحوه. وقد رواه أبو بكر البزار عن إبراهيم بن سعيد عن أبي معاوية الضريير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ، بنحوه. والظاهر أنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما رواه أحمد والطبراني. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢١٩ - ٢٢٠ عن هذا الموضوع، وعن الرواية الآتية ٧١٠١، ثم قال: «رواه كله أحمد، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في رواية: وأوصيك بالتسبيح، فإنها عبادة الخلق، وبالتكبير... رواه أحمد ورجاله ثقات»، وأشار إلى رواية البزار أيضاً. ونقل أيضاً قطعتين منه ٥: ١٣٣، ١٤٢، وقال في الموضوع الأول: «رواه البزار وأحمد في حديث طويل، تقدم في وصية نوح في الوصايا، ورجال أحمد ثقات». وقال في الثاني: «رواه أحمد في حديث طويل، تقدم في وصية نوح، ورجاله ثقات». ثم ذكره من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٠: ٨٤، وقال: «رواه البزار، وفيه محمد بن إسحق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، ثم أشار إلى ما نقله من قبل من حديث ابن عمرو بن العاصي. وأنا أرجح ما رجحه ابن كثير: أن يكون الظاهر أن رواية البزار أصلها «عن عبدالله بن عمرو»، ويكون الخطأ من أحد الرواة أو الناسخين، لأن الحديث معروف من حديث ابن عمرو بن العاصي، ولأن الوجه الذي رواه منه البزار هو الوجه الذي رواه منه الطبراني، وهو «محمد بن إسحق عن عمرو بن دينار». ويكون الحديث صحيحاً من هذا الوجه أيضاً، بصحة إسنادي الطبراني والبزار. وروى البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ٨١) بعضه، عقب روايته السابقة، فرواه عن عبدالله بن مسلمة، وهو القعني، عن عبدالعزيز، وهو الدراوردي، عن زيد، وهو ابن أسلم، «عن عبدالله بن عمرو: أنه قال: يا رسول الله، أمن الكبير؟ نحوه». وهذا إسناد منقطع، لأن رواية الصنععب بن زهير، التي هنا، والتي رواها البخاري قبل هذا الإسناد، والتي ستأتي أيضاً ٧١٠١، تدل على أن زيد بن أسلم إنما رواه عن عطاء بن =

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل

يسار عن عبدالله بن عمرو، ولأن زيد بن أسلم لم تذكر له رواية عن عبدالله بن عمرو،
وبعيد جداً أن يكون سمع منه، فإنه مات سنة ١٣٦، وعبدالله بن عمرو مات سنة ٦٥،
فبين وفاتيهما أكثر من ٧٠ سنة. وانظر ٣٦٤٤. السيجان، بكسر السين المهملة وبالجيم:
قال ابن الأثير: «جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر، وقيل: هو الطيلسان المقور، ينسج
كذلك». ووقع في مجمع الزوائد «سجات»، وهو خطأ وتصحيف من الناسخ أو الطابع.
وقوله «مزرورة بالدجاج»: من «الزرّ»، وهو معروف، قال أبو عبيد: «أزرت القميص، إذا
جعلت له أزرازا، وزرته، إذ شددت أزرازه عليه». وفي نسخة بهامش م «مزررة». وقوله «في
كفة»: كفة الميزان معروفة، والأشهر فيها كسر الكاف، وقد فصلنا ذلك في شرح
٥٤٦٩. وقوله «كن حلقة مبهمة»، الأمر المبهم: الخفي الذي لا يستبين، ومن ذلك
قولهم «حائط مبهم»: لا باب فيه، و «باب مبهم»: مغلق لا يهتدي لفتحه إذا أغلق، وفي
كلمة لابن مسعود: «تواييت من حديد مبهمة عليهم»، قال ابن الأنباري: «المبهمة التي
لا أقفال عليها، يقال: أمر مبهم، إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه»، فهذا كله
باب واحد. وهو يشبه قولهم «حلقة مفرغة»، أي مصمتة الجوانب غير مقطوعة. وقوله
«فصمتهن»، بالفاء، وهو الثابت في م وتاريخ ابن كثير، وفي ح والزوائد والأدب المفرد
بالقاف. ورجحنا الفاء بترجيح النسخة المخطوطة المتقنة، وهي نسخة م من المسند،
وسائرهن مطبوعات، والمعنى في الحرفين مقارب، والفاء في هذا أجود عندي. فالفصم:
الكسر من غير بينونة، قالوا: «خلخال أفسم»، وفي صفة الجنة «درة بيضاء ليس فيها
فصم ولا وصم». انظر اللسان ١٥: ٣٥١. «سفه الحق»: سبق تفسيره ٣٦٤٤ فعلا
ماضيا مع مفعوله. وهو هنا مصدر مضاف إلى الحق، قال ابن الأثير: «وفيه وجهان:
أحدهما: أن يكون على حذف الجار وإيصال الفعل، كأن الأصل: سفه على الحق.
والثاني: أن يضمن معنى فعل متعدّد كجهل، والمعنى: الاستخفاف بالحق وأن لا يراه
على ما هو عليه من الرجحان والرزانة». وفي م «سفه الخلق»، وهو مخالف لسائر
الروايات. «غمص الناس» بالصاد، وهو احتقارهم وأن لا يراهم شيئا، وفي الرواية الماضية
«غمط» بالطاء، قال الزمخشري في الفائق ١: ٥٩٨: «الغمز والغمص والغمط،
أخوات، في معنى العيب والازدراء».

البادية، عليه جبةٌ سيجان، مزرورةٌ بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا قد وضع كل فارس ابن فارس! قال: يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع! قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل!»، ثم قال: «إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية: أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أمرك بـ (لا إله إلا الله)، فإن السموات السبع، والأرضين السبع، لو وضعت في كفةٍ ووضعْتَ (لا إله إلا الله) في كفةٍ، رجحت بهن (لا إله إلا الله)، ولو أن السموات السبع، والأرضين السبع، كن حلقةً مبهمَةً، فصمتهن (لا إله إلا الله)، و (سبحان الله، وبحمده)، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكبر»، قال: قلت، أو قيل: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ قال: أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا حلةٌ يلبسها؟ قال: «لا»، قال: الكبر هو أن يكون لأحدنا دابةٌ يركبها؟ قال: «لا»، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحابٌ يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سفه الحق، وغمص الناس».

٦٥٨٤ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو معاوية وابن مبارك عن

(٦٥٨٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣١، والنسائي ١: ٢٥٣، وابن ماجه ١: ٢٠٦ - ٢٠٧، كلهم من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٣٢٠، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ١٩) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، فهذا قد يوهم أن يحيى ابن أبي كثير لم يسمعه من أبي سلمة، وأنه سمعه من عمر بن الحكم عنه، فيكون منقطعاً بحذفه. ولكن الرواية التالية لهذه، ورواية البخاري، فيهما التصريح بالسماع: «الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: =

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكوننَّ مثل فلان،
كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

٦٥٨٥ - حدثنا الزبير، يعني أبا أحمد، حدثنا ابن المبارك
حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن
عبد الرحمن حدثني عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر
مثله.

٦٥٨٦ - حدثنا أبو أحمد وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن إبراهيم

حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، ثم أشار البخاري إلى الرواية التي فيها زيادة «عمر
ابن الحكم» في الإسناد، فقال: «وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين قال: حدثنا
الأوزاعي قال: حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال: حدثني أبو سلمة، بهذا
مثله. وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي». وكلا الإسنادين متصل، قال الحافظ
٣: ٣١: «أراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم، أي ابن
ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة، من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح
بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث». ثم قال
(ص ٣٢): «وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة، وظاهر صنيع
مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة. والراجح عند أبي حاتم والدارقطني
وغيرهما صنيع البخاري. وقد تابع كلا من الروایتين جماعة من أصحاب الأوزاعي،
فالاختلاف منه. وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله
عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه على الوجهين».

(٦٥٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بسماعه من أبي
سلمة بن عبد الرحمن، كما ذكرنا آنفاً. «الزبير»، وقع في ح «الزهري»، وهو خطأ
واضح، صححناه من م.

(٦٥٨٦) إسناده صحيح، على ما في ظاهره مما يوهم أن التابعي رواه مبهم، كما سنبين إن
شاء الله. سفيان: هو الثوري. إبراهيم بن محمد بن المنتشر: ثقة، وثقه أحمد وابن معين =

ابن محمد بن المنتشر عن أبيه، هذا في حديث أبي أحمد الزبير، قال:

وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٣٢٠/١/١. أبوه محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي: تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن سعد وغيرهما، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع، روى هذا الحديث عن عمه، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٩/١/١، وقال: «سمع عائشة وابن عمر وعمرو بن شرحبيل». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي فإنه لم يسم». ورواه الطبراني فجعله من رواية مسروق عن عبدالله بن عمرو. وهذا الذي قال الهيثمي سبقه إليه الحافظ الحسيني في الإكمال (ص ١٥٢)، فقال مشيراً لهذا الحديث: «مسروق عن رجل نزل عليه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، بحديث: من لقي الله لا يشرك به شيئاً». وتبعه الحافظ ابن حجر في التعجيل (ص ٥٤٩) فذكر نحو هذا. وهو عندي وهم منهم، اشتبه عليهم سياق الإسناد، الموهوم بظاهرة أن مسروقاً روى هذا عن الرجل الذي نزل عليه. وأرى أن السياق يأبى هذا، إذا ما تأمله الباحث بدقة وأناة. فلو كان ظاهره يؤدي إلى ما ذهبوا إليه لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل الضيف المبهم، لأن محمد بن المنتشر يحكي قصة يقول فيها: «نزل رجل على مسروق، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص»، في رواية أبي أحمد الزبير، أو: «جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو»، في رواية أبي نعيم. فلو كان الحديث عن عبدالله بن عمرو من رواية هذا الرجل المبهم، لكان من رواية محمد بن المنتشر عن هذا الرجل، لأنه يحكي قصة شهدها وحضرها. والخبير بطرق الرواة في الرواية لا يكاد يشك في أن هذه القصة يرويها محمد بن المنتشر عما شهد بحضرة عمه مسروق، وأن فيها شيئاً من الاختصار والحذف، قد يكون حديثاً دار بين مسروق وضيفه، دعا أن يحدته مسروق بهذا الحديث عن عبدالله بن عمرو. أما أن يكون الحديث - كما ظنوا - «عن مسروق عن الرجل المبهم» فلا يدل عليه السياق قط، وأما أن يكون «عن محمد بن المنتشر عن الرجل المبهم» فإنه احتمال بعيد، ولو كان مراداً للرواي لكان السياق شيئاً آخر أوضح في الدلالة عليه. فالظاهر الشبيه بالمتعين أن يكون الضمير في قوله «فقال: سمعت عبدالله بن =

نزل رجلٌ على مسروقٍ: فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:

عمرو عائدًا على مسروق، إن شاء الله.

ثم يؤيد هذا ويؤكد ما حكاه الهيثمي: أن الطبراني جعله من رواية مسروق عن عبد الله ابن عمرو، فإنه رفع الاشتباه، وألغى الاحتمال البعيد. وليت الهيثمي رحمه الله ذكر سياق رواية الطبراني، حتى تكون كالأخذ باليد. وليس كتاب الطبراني عندنا حتى ننقل نصه، فما يسعنا الآن إلا أن نكتفي بما حكى عنه الهيثمي. بقي شيء يتعلق بصياغة الإسناد، وذلك: أن الإمام أحمد رواه عن شيخه: أبي أحمد الزبيري، وأبي نعيم الفضل ابن دكين، كلاهما عن سفيان الثوري «عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه»، ثم قال أحمد عقب ذلك: «هذا في حديث أبي أحمد الزبيري، قال: نزل رجلٌ إلخ، أراد به بيان رواية أبي أحمد بنصها، والفرق بين لفظها ولفظ رواية أبي نعيم. فقوله «قال نزل رجلٌ»: متصل بالإسناد، راجع الضمير فيه إلى محمد بن المنتشر، هو الذي يقول: «نزل رجلٌ»، وهذا شيء بديهي، لا يخفى على من يشدو شيئًا من صناعة الأسانيد، ثم عاد الإمام أحمد إلى رواية شيخه الآخر أبي نعيم، بعد أن أتم سياقة رواية الزبيري، فقال: «قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجلٌ»، فهذا أيضًا متصل بالإسناد السابق، والذي يقول «جاء رجلٌ» هو محمد بن المنتشر، والضمير فيه عائد إليه، لا إلى أبي نعيم. وهذا بديهي أيضًا كسابقه، وإن كان ظاهره يوقع غير العارف بالأسانيد في الخطأ. وهذا الخطأ وقع فيه رجل من أهل عصرنا، ممن يتشرف بالانتساب إلى خدمة هذا (المسند العظيم، فجعل الحديث حديث أبي نعيم، في كتابه الفتح الرباني (١: ٥٤)، وساقه هكذا: «وعن أبي نعيم قال: جاء رجلٌ إلخ!!»، في حين أنه ذكر الإسناد في شرحه أسفل الصحيفة!، ظن - بما قفا ما ليس له به علم - أن أبا نعيم هو الراوي الأعلى للحديث، الذي يرويه أو يحكيه عن مسروق، وفاته أن أبا نعيم هو الراوي الأدنى، الذي يروي عنه أحمد بن حنبل، وأن الراوي الأعلى الذي يحكي القصة هو محمد بن المنتشر. هذان الله وإياه. وأما قول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث: «والصواب ما قاله أبو نعيم»، فلا أدري ماذا يريد به؟، فليس بين روايته ورواية الزبيري خلاف يرجع إلى الخطأ والصواب، إنما الخلاف بينهما في زيادة بعض اللفظ ونقصه، في حكاية أول القصة، =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ولم تضر معه خطيئة، كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار، ولم تنفعه معه حسنة»، قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجل أو شيخ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم تضره معه خطيئة، ومن مات وهو يشرك به لم ينفعه معه حسنة»، قال عبد الله [بن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله أبو نعيم.

٦٥٨٧ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة، وعبد الصمد

وفي اللفظ المرفوع. والخلاف في لفظ أول القصة ليس بذي شأن أصلاً، بل لا يكاد يكون خلافاً. والزيادة في اللفظ المرفوع من أبي أحمد الزبيري، زيادة ثقة، يجب قبولها، لا يرجح عليها رواية من حذفها إلا بدلائل قوية توجب ذلك، ولم يوجد شيء منها، بل الأدلة الأخرى تثبتها: فالدلائل من الكتاب والسنة متضافرة على أن من لقي الله لا يشرك به شيئاً «دخل الجنة»، وأن من لقيه وهو مشرك به «دخل النار». وهذا من بديهيات الإسلام. وقوله «ما قاله أبو نعيم»، في م ك «ما قال»، بدون الهاء.

(٦٥٨٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد ١٤٤ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، والدارمي ٢: ١٠٩ عن إبراهيم بن موسى، والترمذي ٣: ١٠٠ من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو نعيم في الحلية ١: ٢٨٧ من طريق جرير، كلهم عن عطاء بن السائب، به بنحوه. ورواه ابن ماجة مختصراً ٢: ٢٠٧، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء. قال الترمذي «حديث حسن صحيح». ونقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٤٦ عن الترمذي، ونقل عنه تصحيحه ولم يعقب عليه. ونقله مرة أخرى ٣: ٢٦٦، بنحوه، وقال: «رواه الترمذي وصححه، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له». وانظر ٦٥٨١. قوله «تدخلون»: هكذا ثبت الأصول الثلاثة بإثبات النون، وكتب عليه علامة الصحة في م ك.

قال: حدثني أبي، عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلون الجنان»، قال عبد الصمد: «تدخلون الجنة».

٦٥٨٨ - حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أنه حدثهم عن النبي ﷺ قال: «ضاف ضيف رجلا من بني إسرائيل، وفي داره كلبه مجح، فقالت الكلبة: والله لا أنبح ضيف أهلي، قال: «فعوى جراًؤها في بطنها»، قال: «قيل: ما هذا؟»، قال: «فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم: هذا مثل أمة تكون من بعدكم، يقهر سفهاؤها أحلامها».

٦٥٨٩ - حدثنا عبد الصمد حدثنا حمّاد عن عطاء بن السائب

(٦٥٨٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٢٨٠، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط». ووقع فيه اسم الصحابي في هذا الموضع «عبد الله ابن عمر»، وهو خطأ لا شك فيه، من ناسخ أو طابع، وذكره مرة أخرى بنحوه بمعناه ١: ١٨٣، ونسبه للطبراني في الأوسط، ثم أشار إلى رواية أحمد هذه. «مجح»: بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الحاء المهملة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٤٠٥ «الجيم والحاء يدل على عظم الشيء.... ومن هذا الباب: أجمت الأنتى، إذا حملت وأقربت، وذلك حين يعظم بطنها لكبر ولدها فيه، والجمع مجاح»، وقال ابن الأثير: «ويروى مجحة، بالهاء على أصل التأنيث». «أحلامها»: من «الحلم» بكسر الحاء وسكون اللام، وهو الأناة والعقل. وفي اللسان ١٥: ٣٤: «وأحلام القوم: حلماءهم. ورجل حلیم من قوم أحلام وحلماء». وفي ك م «حلماءها»، وهو الذي في مجمع الزوائد. وما هنا هو الذي في ح ونسخة بهامشي ك م.

(٦٥٨٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٨: ٢٦١ عن هذا الموضع، وقال: «إسناده حسن، ولم يخرجوه»، يعني أصحاب الكتب الستة. وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٢١ - ١٢٢، وقال: «رواه أحمد والبخاري، وإسناده =

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سام عليك!، ثم يقولون في أنفسهم ﴿لَوْلَا يَعِدُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾!، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاؤُكَ حَيُّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية.

٦٥٩٠ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا حماد عن عطاء بن

السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا جاء فقال: اللهم اغفر لي / ولمحمد، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحدا!!، فقال النبي ﷺ: «من قائلها؟»، فقال الرجل: أنا، فقال النبي ﷺ: «لقد حجبتهن عن ناس كثير».

١٧١
٢

٦٥٩١ - حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن

جعفر حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم»، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء، وكل مسكر حرام».

جيد، لأن حمادا سمع من عطاء في حالة الصحة». أقول: فهو إذن إسناده صحيح، كما قلنا. ونسبه السيوطي في الدر المنثور أيضا ٦: ١٨٤ لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان.

(٦٥٩٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد ٩٢ عن موسى بن إسماعيل وشهاب، وهو ابن عباد العبدي، عن حماد، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن جبان في صحيحه ٢: ٢٠٦ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، بنحوه. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥٠، وقال: «رواه أحمد، والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن». أقول: بل صحيح، كما قلنا في الإسناد الذي قبله. وقد ورد نحوه معناه من حديث أبي هريرة، عند أحمد والبخاري وأبي داود والنسائي، وانظر المنتقى ١٠٦٥.

(٦٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٤٧٨. وانظر ٦٤٨٦، ٦٥٤٧، ٦٥٦٤.

٦٥٩٢ - حدثنا وهب، يعني ابن جرير، حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: أراد فلان أن يدعى (جنادة بن أبي أمية)، فقال عبد الله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاماً»، أو «مسيرة سبعين عاماً»، قال: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٦٥٩٢) إسناده صحيح، وهب: هو ابن جرير بن حازم، سبق توثيقه ٧٢٥، ونزيد هنا: أن سليمان بن داود القزاز قال لأحمد: «أريد البصرة، عمن أكتب؟»، قال: عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥١٢/٧، وفي التهذيب ١١: ١٦٢ كلمة عن أحمد، لا نظنها صحيحة عنه قال: «قال أحمد: ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة»، فهذا النفي ينقضه ثبوت رواية وهب عن شعبة في المسند، منها هذا الموضع، وأيضاً فإن البخاري ترجمه في الكبير ١٦٩/١٤ فأثبت سماعه منه، قال: «سمع شعبة وأباه».

الحكم: هو ابن عتيبة، بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية والباء الموحدة وبينهما ياء تحتية ساكنة، وهو ثقة ثبت مشهور، قال ابن سعد ٦: ٢٣١: «كان الحكم بن عتيبة ثقة فقيهاً عالماً عالياً رفيعاً كثير الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٠/٢١ - ٣٣١. والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢: ٣٤٧، من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد مختصراً، مقتصراً منه على المرفوع «من ادعى إلى غير أبيه» فلم يذكر القصة في أوله، ولا الوعيد على الكذب في آخره. ووقع اسم الصحابي فيه «عبد الله بن عمر» وهو خطأ ناسخ أو طابع، وسيأتي مختصراً أيضاً ٦٨٣٤، من رواية محمد بن جعفر عن شعبة. ورواه ابن ماجه ٢: ٦٨، من طريق سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد، مرفوعاً مختصراً أيضاً، ولكن فيه: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٨ مختصراً أيضاً، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وأشار إلى رواية ابن ماجه التي ذكرنا. وانظر ما مضى ٥٩٩٨، وما يأتي ٧٠١٩.

٦٥٩٣ - حدثنا حسين، يعني ابن محمد، حدثنا جرير، يعني ابن

جنادة بن أبي أمية: عندهم في هذا الاسم ثلاث تراجم، الراجح الذي رجحه ابن عبد البر وابن حجر أنهما اثنان: «جنادة بن أبي أمية الأزدي» صحابي، وسيأتي له في المسند حديث واحد ١٦٦٧١، والآخر «جنادة بن مالك الأزدي»، تابعي. ولعلنا نوفق لتحقيق هذا الخلاف عند ذلك الحديث، إن شاء الله تعالى. وانظر الكبير للبخاري ٢٣١/٢/١ - ٢٣٢، وابن سعد ١٥١/٢/٧، ١٩٤، والاستيعاب ٩٤ - ٩٥ ثلاث تراجم، وأسد الغابة ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، ٢٩٩ - ٣٠٠ ثلاث تراجم أيضا، والإصابة ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٥ ثلاث تراجم أيضا، والتهذيب ٢: ١١٥ - ١١٦. «لم يرح رائحة الجنة»: قال ابن الأثير: «أي لم يشم ريحها، يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء».

(٦٥٩٣) إسناده صحيح، أبو سفيان: ترجم في التهذيب ١٢: ١١٣، وقال: «قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة مشهور. قلت [القائل ابن حجر]: قال الذهبي لا يعرف». وترجم في التعجيل ٤٩٠، قال: «أبو سفيان الحرشي: تقدم ذكره في "مسلم بن جبير" في حرف الميم من الأسماء»، يعني ما مضى في التعجيل ٣٩٩ - ٤٠١، وسنشير إليه فيما سنذكر في «مسلم بن جبير». وقول الذهبي في الميزان ٣: ٣٦١ «لا يعرف»: لا يسوي شيئا بعد توثيق ابن معين إياه. وسيأتي في المسند في رواية لهذا الحديث ٧٠٢٥ قول ابن إسحق: «حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده» فهذا توثيق قوي من ابن إسحق الذي روى عنه وسمع منه، أيده توثيق ابن معين. «الحرشي»: بفتح الحاء المهملة والراء، نسبة إلى «بني الحريش» بفتح الحاء وكسر الراء بعدها ياء تحتية وآخره شين معجمة. مسلم بن جبير، بضم الجيم وبالباء الموحدة: هو مولى ثقيف، كما بين في الرواية الآتية ٧٠٢٥: «عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع». وهذا كاف عندي في توثيقه، إلى ما سنذكر في ترجمته وفي تخريج الحديث، إن شاء الله. وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/١/٤، قال: «مسلم بن جبير الحرشي عن ابن عمر، نسبه هشيم عن يعلى بن عطاء»، فظن بعض العلماء أنه غير الراوي هنا، وهو هو، كما رجحه ابن حجر في التعجيل ٣٩٩ -

حازم، عن محمد، يعني ابن إسحق، عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير

٤٠٠، فقال: «قال الحسيني: هو غير الذي قبله، يعني الذي أخرج له أبو داود، قال: ويحتمل أن يكون هو هو، وفيه بعد، ويحتمل أن يكون الجميع واحدا، وهو أبعد، قلت [القائل ابن حجر]: لا بعد فيه، لاختاد الاسم والأب والنسبة، فإن الثقفي ينسب طائفيا لأنها بلدهم، ونسبته حرشيا فإنه يجوز أن يكون أصله منها، ونسب ثقفيا بالولاء، وطائفيا بسكناه مع مواليه»، أقول: وأما ذكر البخاري أنه يروي عن «عبدالله بن عمر»، فإني أرجح أنه إشارة إلى رواية أخرى غير هذا الحديث، خصوصا وأن البخاري يحرص في أغلب شأنه على أن يذكر أقدم شيخ للذي يترجم له، فهو يروي عن صحابي، فيما أشار إليه البخاري، وعن تابعي في هذا الحديث، ومثل هذا كثير في الرواة معروف، و«مسلم بن جبير» ذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب ١٠: ١٢٤ والإكمال للحسيني (ص ١٠٤) والتعجيل. عمرو بن الحريش أبو محمد الزبيدي: ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٧/١/٣، قال: «سمع عبدالله بن عمرو، روى عنه أبو سفيان عن مسلم بن كثير [كذا!]، سمعت أبي يقول ذلك». وقوله «مسلم بن كثير»، هكذا وقع فيه، وعلق عليه مصحح الطبعة في حيدرآباد: «يقال: مسلم بن جبير، وسننه عليه في ترجمة مسلم بن كثير»، والذي في التهذيب ٨: ٢٠: «وعنه أبو سفيان غير منسوب، وقيل: عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عنه»، والقسم الذي فيه ترجمة «مسلم بن كثير» من الجرح والتعديل لما يطبع، ولم أجد ترجمة باسم «مسلم بن كثير» في التهذيب ولا في التعجيل، ولا في تاريخ البخاري، فما أدري ما هو؟، وأكاد أجزم بأنه خطأ من أحد الرواة، لم يتنبه له ابن أبي حاتم، إن كان ترجم له، وعمرو بن حريش: تابعي، كما هو ظاهر من سياق الحديث، وقد قال ابن معين في حديثه هذا: «هذا حديث مشهور»، ومثل هذا كاف في الاحتجاج بروايته بعد أن عرف أنه من التابعين، إلى ما سنذكر - إن شاء الله - في تخريج الحديث، و«الحريش» بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره شين معجمة، و«الزبيدي»: بضم الزاي. والحديث رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق أبي أمية الطرسوسي عن حسين بن محمد المرزوي - شيخ أحمد هنا - عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، فلم ينفرد به الإمام أحمد عن حسين بن محمد المرزوي. وسيأتي أيضا مطولا قليلا ٧٠٢٥ - كما أشرنا آنفا - عن يعقوب بن إبراهيم =

عن عمرو بن الحريش قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي، فقلت:

ابن سعد عن أبيه عن ابن إسحق: «حدثني أبو سفيان الحرشي، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي» إلخ. وهذا إسناد صحيح متصل. فهذان راويان ثقتان حافظان: جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد - جوذاً إسناده، وساقاه على نسق واحد، لم يختلفا فيه على شيخهما محمد بن إسحق: «عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش عن عبد الله بن عمرو». وقد ارتفعت الشبهة التي يزعمونها في تدليس محمد بن إسحق، بتصريحه بالسماع من أبي سفيان الحرشي، في الرواية الآتية: رواية إبراهيم بن سعد عنه. وأخطأ حماد بن سلمة رحمه الله، فروى الحديث عن محمد بن إسحق مختصراً وخلط في إسناده: فرواه أبو داود ٣٣٥٧ (٣: ٢٥٦) عون المعبود) عن حفص بن عمر: «حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». وكذلك رواه الدارقطني ٣١٨ والحاكم ٢: ٥٦ - ٥٧، كلاهما من طريق أبي عمر الحوضي، وهو حفص بن عمر، عن حماد بن سلمة. ورواه البيهقي ٥: ٢٨٧ - ٢٨٨، من طريق عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة أيضاً، عن محمد بن إسحق، كنعو رواية أبي داود. قال المنذري ٣٢١٨: «في إسناده محمد بن إسحق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحق في هذا الحديث، ذكر ذلك البخاري وغيره. وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالا». وقال البيهقي عقب روايته: «اختلفوا على محمد بن إسحق في إسناده، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له». وقال الحاكم عقب روايته من طريق حماد بن سلمة: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. فأخطأ حماد بن سلمة ووهم في زيادة «يزيد بن أبي حبيب» في الإسناد، وفي جعل الرواية «عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان»، في حين أن ابن إسحق سمعه من أبي سفيان الحرشي عن مسلم بن جبير عن عمرو بن

إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم، وإنما نباع بالإبل والغنم إلى أجل، فما

الحريش، كما سيأتي ٧٠٢٥، وقد أشرنا إلى ذلك آنفا، فزاد حماد في الإسناد رجلا
وقدم راويا وآخر راويا، وخالفه في ذلك جرير بن حازم هنا، وإبراهيم بن سعد في الإسناد
الآتي ٧٠٢٥. ولسنا نوافق البيهقي في زعمه أن «حماد بن سلمة أحسنهم سياقة له»،
إذ تبين خطؤه بمخالفة راويين ثقتين، روياه عن محمد بن إسحق على خلاف ما روى
هو. وقد ذهب الحافظ في التعجيل (ص ٤٠٠ - ٤٠١) إلى مثل ما ذهبنا إليه من
الترجيح. فقد أشار إلى روايتي المسند من طريق إبراهيم بن سعد ومن طريق جرير بن
حازم، ثم إلى رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، وشرح الاختلاف بينهما، ثم
قال: «وإذا كان الحديث واحدا، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير - رجح
الاتحاد، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد، باختصاصه بابن إسحق، وقد
تابع جرير بن حازم إبراهيم، كما تقدم، فهي الراجحة». والحمد لله على التوفيق.
واختصاص إبراهيم بن سعد بابن إسحق، الذي أشار إليه الحافظ، هو ما رواه الخطيب في
تاريخ بغداد ٦: ٨٣ بإسناده إلى البخاري قال: «قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند
إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام،
سوى المغازي، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثا في زمانه». ومعنى الحديث
صحيح بكل حال، فإن رواية حماد بن سلمة تؤيده، وإن أخطأ في إسناده واختصر
لفظه. وجاء معناه أيضا بإسناد صحيح، رواه الدارقطني ٣١٨ من طريق ابن وهب:
«أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن
العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، قال عبدالله بن عمرو: ليس عندنا ظهْر؟،
قال: فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبدالله بن عمرو البعير
بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله ﷺ». وهذا الحديث رواه أيضا
البيهقي ٥: ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق الدارقطني، جاء به شاهدا لحديث حماد بن
سلمة، فقال: «وله شاهد صحيح»، فذكره وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤: ٣٤٧ -
٣٤٨، وقال: «رواه الدارقطني وغيره، وإسناده قوي». وكذلك أشار إليه في التلخيص
٢٣٥، قال: «أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات، من طريق عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده، وصححه». وقول ابن عمر «على الخبير سقطت»: قال ابن الأثير: «أي =

ترى في ذلك؟، قال: على الخَيْرِ سَقَطَتْ، جهز رسول الله ﷺ جيشا على إبل من إبل الصدقة، حتى نَفَدَتْ، وبقي ناس، فقال رسول الله ﷺ: «اشتر لنا إبلا من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت، حتى نؤديها إليهم»، فاشترت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص، حتى فرغت، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة.

٦٥٩٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة أخبرنا أبو قبيل عن مالك بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أن رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحية، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخر على شيء أو يخر عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف.

على العارف به وقعت، وهو مثل سائر للعرب». وذكره الميداني في مجمع الأمثال ١: ٤١٠، وقال: «يقال: إن المثل للملك بن جبير العامري، وكان من حكماء العرب. وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي». وقد تمثل به عبد الله بن عمرو هنا، وأقدم من هذا: أنه تمثل به الحرث بن حسان أمام النبي ﷺ، كما سيأتي في مسنده ١٦٠١٩. القلائص: جمع «قلوص» بفتح القاف وضم اللام، قال ابن الأثير: «وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا، وتجمع على قلاص وقلص، أيضا».

(٦٥٩٤) إسناده صحيح، أبو قبيل: هو المعافري، حبي بن هانئ، مضت ترجمته وأنه تابعي ثقة ٤٥٣، ١٧٨٦، ونزيد هنا أنه ترجمه أبو بكر المالكي في رياض النفوس ١: ٩١ - ٩٢ مالك بن عبد الله: هو الزيادي، وقد مضى تحقيق ترجمته أيضا ٤٥٣، وهذا الحديث مما يؤيد عندنا توثيقه، فإن أبا قبيل يروي عن عبد الله بن عمرو مباشرة، فلا يظن به أن يروي عنه بواسطة رجل آخر إلا إن كان هذا الرجل عنده ممن يوثق به ويؤخذ عنه. والحديث في مجمع الزوائد ٢: ٣١٨، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

٦٥٩٥ - حدثنا هرون بن معروف ومعاوية بن عمرو قالوا: حدثنا ابن وهب حدثني عمرو أن بكر بن سوادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِي حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيْبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

٦٥٩٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله

(٦٥٩٥) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن الحرث بن يعقوب الأنصاري المصري، سبق توثيقه ٢٦٢٢. بكر بن سوادَةَ الجذامي، بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٨٩/٢/١ - ٩٠، وابن سعد في الطبقات ٢٠٢/٢/٧، وأبو بكر المالكي في رياض النفوس ١: ٧٤، في العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقيا، وكذلك ذكره فيهم أبو العرب في طبقات علماء إفريقيا (ص ٢٠). والحديث رواه مسلم ١٧٧: ٢ عن وهب بن معروف وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. المغيبة والمغيب، بضم الميم: المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٦٥٩٦) إسناده صحيح، حبي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال أحمد: «أحاديثه مناكير»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٠/١/٢، وقال: «فيه نظر»، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٠): «ليس بالقوي». والحديث في مجمع الزوائد: ٤ - ٢٣ - ٢٤، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه حبي بن عبد الله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح». وإنما ذكر الهيثمي «بقية رجال الطبراني»، ولم يذكر «بقية رجال أحمد» كعادته، لأنه لا يرى تصحيح أحاديث ابن لهيعة، فيبدولي أن الطبراني رواه من طريق شيخ آخر من رجال الصحيح غير ابن لهيعة، =

المعافري أن أبا عبدالرحمن الجبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي؟، فقال رسول الله ﷺ: «قل لأبيك يصلي، ثم يذبح».

٦٥٩٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبي بن عبدالله أن أبا عبدالرحمن الجبلي حدثه قال: أخرج لنا عبدالله بن عمرو قرطاسا، وقال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، وإله كل شيء، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، والملائكة

فصح الهيثمي بقية إسناده من أجل ذلك. ومعناه صحيح ثابت عند الشيخين وغيرهما، من حديث جندب بن سفيان، وجابر، وأنس. انظر المنتقى ٢٧٣٩ - ٢٧٤٢.

(٦٥٩٧) إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٢، وقال: «رواه أحمد وإسناده حسن»، ثم ذكر روايتين أخريين بنحوه (ص ١٢٢ - ١٢٣)، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح». وله متابعة أخرى قوية، فإنه سيأتي في المسند بنحوه مختصرا ٦٨٥١، من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني، قال: «أُتيت عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى بين يدي صحيفة، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، فنظرت فيها، فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله؛ علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض»، إلى آخر الدعاء. ومن هذا الوجه رواه الترمذي ٤: ٢٦٨، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأقول: بل هو إسناد صحيح، كما سنبين في موضعه إن شاء الله. وله شاهد صحيح أيضا، مضى في مسند أبي بكر، من رواية عمرو ابن عاصم عن أبي هريرة، رقم ٥١، ٥٢، ٦٣. ويأتي في مسند أبي هريرة أيضا ٧٩٤٨، ومضى أيضا بنحوه بإسناد منقطع من حديث أبي بكر، رقم ٨١. «أن أقترف على نفسي إثما»: أي أكسبه، يقال: «قَرَفَ الذنب واقترفه»، إذا عمله.

يشهدون، أعوذ بك من الشيطان وشركه، وأعوذ بك أن أقترف على نفسي
إثماً، أو أجره على مسلم»، قال أبو عبد الرحمن: كان رسول الله ﷺ يعلمه
عبد الله بن عمرو، أن يقول ذلك حين يريد أن ينام.

٦٥٩٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله
عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال:
«أنكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بهم يوم القيامة».

٦٥٩٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبي بن عبد الله أن
أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال
رسول الله ﷺ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة
تكتب له حسنة، ذاهبا وراجعا».

(٦٥٩٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه حبي بن
عبد الله المعافري، وقد وثق، وفيه ضعف». وكذلك ذكره المجد في المنتقى ٣٤١٧،
ونسبه لأحمد. أمهات الأولاد: يريد به المرأة الولود، لا السرية الرقيق، كما يفهم من
السياق. وفي معناه حديث أنس مرفوعا: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم
القيامة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٨: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط،
وإسناده حسن». وهو أيضا فيه ٤: ٢٥٢، وفي المنتقى ٣٤١٦، وسيأتي في المسند
١٢٦٣٩، ١٣٦٠٤.

(٦٥٩٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في
الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة». وذكره
المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٢٥، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني
وابن حبان في صحيحه».

تبيه: وقع في الترغيب «عن عبد الله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي ظاهر، فالحديث
حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، كما هو صريح هنا في المسند، وكما في مجمع
الزوائد.

٦٦٠٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً قال: اللهم اشفِ عبدك، ينكأ لك عدواً، ويمشي لك إلى الصلاة».

٦٦٠١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله أن

(٦٦٠٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣١٠٧ (٣: ١٥٥ عون المعبود) عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن حيي بن عبد الله، بهذا الإسناد، وقال في آخره: «أو يمشي لك إلى جنازة»، ثم قال أبو داود: «وقال ابن السرح: إلى الصلاة». ورواية ابن السرح هذه هي الموافقة لرواية المسند هنا، ورواها الحاكم ١: ٣٤٤ عن أحمد بن محمد بن إسماعيل ابن مهران عن أبيه: «حدثنا أبو الطاهر أنبأنا ابن وهب» إلخ. وأبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح شيخ أبي داود، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٥٤١) من طريق هرون بن سعيد عن ابن وهب، كرواية المسند. ونسبه ملا علي القاري في المرقاة (ج١ - ورقة ٢٩٩) لابن حبان، وزاد السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١: ٩٨ من الفتح الكبير) نسبته للطبراني. «ينكأ»: بفتح الياء في أوله وسكون الهمزة في آخره، مجزوم على جواب الأمر، ويجوز رفعه، أي فهو ينكأ. و«نكأ القرحة ينكؤها نكأ» من باب «منع»، قشرها، و«نكأت العدو أنكؤهم»، لغة في «نكيتهم نكاية»، وفسر ابن الأثير الحديث على حذف الهمزة، قال: «أو ينكى لك عدواً، يقال نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك، إذا أكثر فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك، وقد يهمز، لغة فيه»، والرسم في رواية الحديث لا يساعده على اللغة الأولى، إلا أن يكون هناك رواية أخرى بالرسم بالياء.

(٦٦٠١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٥٣٤ (١: ٢٠٧ عون المعبود) من طريق ابن وهب عن حيي، بهذا الإسناد. وقال المنذري ٤٩٢: «وأخرجه النسائي في اليوم والليلة». ونسبه السيوطي في الزيادات (٢: ٣٠٢ من الفتح الكبير) لابن حبان أيضاً. وذكره المنذري في =

أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا قال
لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؛ إن المؤذنين يفضلونا بأذانهم، فقال له رسول الله
ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط».

٦٦٠٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله
أن أبا عبد الرحمن حدثه أن عبد الله بن عمرو، قال: إن رجلا جاء إلى النبي
ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمال؟، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة»، ثم قال:
مه؟، قال: «الصلاة»، ثم قال: مه؟، قال: «الصلاة»، ثلاث مرات، قال:
فلما غلب عليه، قال رسول الله ﷺ: «الجهاد في سبيل الله»، قال الرجل:
فإن لي والدين؟، قال رسول الله ﷺ: «أمرك بالوالدين خيرا»، قال: والذي
بعثك بالحق نبيا لأجاهدن ولأتركنهما، قال رسول الله ﷺ: «أنت أعلم».

٦٦٠٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله

الترغيب والترهيب ١: ١١٣، وقال: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه».
وانظر ٦٥٦٨.

(٦٦٠٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٣٠١، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،
وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح!»، هكذا قال، ونحن
نستدرك عليه: أن ابن لهيعة ليس بضعيف عندنا، وأن «حيي بن عبد الله المعافري» لم يرو
له أحد من الشيخين، فلا يطلق عليه أنه من «رجال الصحيح»، في اصطلاحهم.
وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٦: ٩٨،
حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها الأمر باستئذان
الوالدين عند الجهاد، كالأحاديث الماضية ٦٤٩٠، ٦٥٢٥، ٦٥٤٤، فقال: «قال
جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن
برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن. ويشهد له ما
أخرجه ابن حبان»، فذكر هذا الحديث.

(٦٦٠٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٤٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني في =

أن أبا عبدالرحمن حدثه عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ ذكر فتانَ القبور، فقال عمر: أتُردُّ علينا عقولنا يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، كهيئتكم اليوم»، فقال عمر: بفيه الحجر!!.

٦٦٠٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إني أقرأ القرآن فلا أجد قلبي يعقل عليه؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن قلبك حسي الإيمان، وإن الإيمان يعطى العبد قبل القرآن».

الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح!!، هكذا قال، والحديث لم يروه أحمد إلا في هذا الموضع، فنسي الحافظ الهيثمي أن يعلّمه بضعف ابن لهيعة كما أعلّ الإسناد السابق، ونسي أن حبي بن عبدالله لم يروه أحد من الشيخين!!، وذكره الحافظ ابن رجب في كتاب أهوال القبور (ص ١٢)، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه. وذكر الذهبي في الميزان ١: ٣٩٣ في ترجمة «حبي بن عبدالله» من كتاب ابن عدي، بإسناده إلى ابن وهب «أخبرني حبي بن عبدالله»، بهذا الإسناد. ووقع في الميزان «عن عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي ظاهر. «فتان القبور»: يريد الملكين، منكرًا ونكيرًا، من الفتنة، وهي الامتحان والاختبار. وقول عمر «بفيه الحجر»: مما أعطاه الله بفضلته ومنه، من قوة العقل، وثبات الجنان، وصادق الإيمان، وقوة الحجّة، ثقة بربه، واستمساكًا بالعروة الوثقى. رحمه الله ورضي عنه، وآتانا من فضلته ورحمته بعض ما أوتي عمر.

(٦٦٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ٦٣، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة!!»، والناظر في هذه الأحاديث المروية بإسناد واحد: ٦٥٩٦ - ٦٦٠٤، يرى كيف يضطرب كلام الحافظ الهيثمي في تصحيحها أو تحليلها، فمرة يجعل رجال الإسناد رجال الصحيح!، ومرة يعلّ الإسناد بابن لهيعة، ومرة يعلّم بحبي بن عبدالله المعافري، ومرة يعلّم بهما معًا، ومرة يجعل الإسناد حسنًا!!، وهو هو وهو عندنا إسناد صحيح، والحمد لله.

٦٦٠٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبدالرحمن بن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو

(٦٦٠٥) إسناده حسن، عبدالرحمن بن مريح الخولاني: ترجمه الذهبي في الميزان ٢: ١١٧، والحسيني في الإكمال، وقال: «مجهول»، ونسب الحسيني ذلك لأبي حاتم، والحافظ ابن حجر تبع في لسان الميزان الذهبي ولم يعقب عليه، ولكنه حقق في التعجيل (ص ٢٥٧) فعقب على الحسيني فقال: «هو رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر، ومن كان يجاهد في سنة ٢٠ يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة. قال ابن يونس: سمع جابراً. فهذا تابعي قديم مخضرم، لم يذكر بجرح، فحاله على الستر والقبول، حتى يتبين، وقد نسي الحافظ أن يترجم له في الإصابة في باب المخضرمين الذين لهم إدراك، مع أنه على شرطه، كما ظهر من كلامه هذا. وفي ح «عبدالله بن مريح»، وصححناه من ك م والتعجيل، ويظهر أن هذا خطأ قديم في بعض نسخ المسند، لأن الحسيني ترجمه في الإكمال باسم «عبدالرحمن»، وقال: «ويقال عبدالله»، وهذا القول لم يشر إليه الذهبي، ولا الحافظ في التعجيل، ولو كان قولاً آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ المسند، فظنه قولاً آخر في اسمه. و«مريح»: ضبطه الحافظ في التعجيل «بالتصغير والمهملة»، يعني بضم الميم وفتح الراء وآخره حاء مهملة. أبو قيس مولى عمرو بن العاصي: تابعي ثقة معروف، روي عن عمرو بن العاصي وابنه عبدالله بن عمرو، قال ابن يونس: «ويقال إنه رأى أبا بكر الصديق، وكان أحد فقهاء الموالي الذين أدركهم يزيد ابن أبي حبيب، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وشهد فتح مصر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٧٩، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن»، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٦٠، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن»، والسخاوي في القول البديع ٧٧، وقال: «رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن. وحكمه الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه». وكل هؤلاء حذف آخره «فليقل عبد من ذلك أو ليكثر». وانظر .٦٥٦٨

ابن العاصي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: من صلى علي رسول الله ﷺ صلاة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة، فليقل عبد من ذلك أو ليكثر.

٦٦٠٦ - وسمعت عبد الله بن عمرو، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي»، قاله ثلاث مرات، «ولا نبي بعدي، أُوتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوّز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه».

٦٦٠٧ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله، ومرة أخرى قال: أخبرني عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فذكره.

٦٦٠٨ - حدثنا يحيى حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن

(٦٦٠٦) إسناده حسن، بالإسناد قبله. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٦٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». وهذا تهافت منه، كما بيّنّا في مثل هذا التعليل أنّاً في ٦٦٠٤. وسيأتي الحديث بإسناد آخر صحيح عقب هذا.

(٦٦٠٧) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن جبير المصري: سبق توثيقه ٦٥٦٨. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٦٠٨) إسناده حسن، أبو هبيرة الكلاعي: قال الحافظ في التعميل ٥٢٤: «مجهول»، ولم أجد فيه كلاماً غير هذا، ولا ذكراً إلا في هذا الموضوع، فهو تابعي مجهول الحال، فهو على الستر والقبول حتى يتبين لنا حاله. «الكلاعي»: بفتح الكاف وتخفيف اللام، نسبة إلى «ذي الكلاع»، قبيلة من حمير. وقد مضى الحديث بأطول من هذا بإسنادين ضعيفين =

أبي هبيرة الكَلَاعِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «إن ربي حرم عليّ الخمر، والميسر، والمزِر، والكوبة، والقنين».

٦٦٠٩ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد أفلح من آمن، ورزق كفافاً، وقنعه الله به».

١٧٣
٢

٦٦١٠ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «قلب ابن آدم على إصبعين من أصابع الجبار عز وجل، إذا شاء أن يقلبه قلبه»، فكان يُكثر أن يقول: «يا مصرف القلوب».

٦٦١١ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد بن

٦٥٤٧، ٦٥٦٤، وأشرنا إليه في أولها. وانظر أيضاً ٦٤٧٨، ٦٥٩١.

(٦٦٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥٧٢.

(٦٦١٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، كما بيّنّا في ٥٧٤٨. ومعناه صحيح، سبق

مطولا بإسناد صحيح ٦٥٦٩.

(٦٦١١) إسناده صحيح، شريك: هو ابن عبد الله القاضي. أبو إسحق: هو السبيعي، بفتح السين

المهملة وكسر الباء الموحدة، واسمه عمرو بن عبد الله، وهو تابعي ثقة مشهور، وترجمه

البخاري في الصغير (ص ١٤٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٢/١/٣ -

(٢٤٣)، وابن سعد في الطبقات ٦: ٢١٩ - ٢٢٠. «السبيعي»: نسبة إلى «بني سبيع»،

بطن من همدان. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٦١، وقال: «رواه

أحمد، وإسناده جيد». وسقط من مجمع الزوائد كلمة «والنساء» في آخر الحديث،

وهو خطأ ناسخ أو طابع، فإنها ثابتة في نسخ المسند، وفي جميع المصادر التي نقلته عنه،

وهو أيضاً في الترغيب والترهيب ٤: ٨٥، وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد». ونقله الحافظ =

حنبل]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبَةَ، حدثنا شريك عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَالنِّسَاءَ».

٦٦١٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ ائذن لي أن أختصي؟!، فقال: رسول الله ﷺ: «خصاء أمتي الصيام والقيام».

٦٦١٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله

= ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ١٥٧)، ونسبه للمسنَد أيضاً. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٠٨٦، ٣٣٨٦.

(٦٦١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٢٥٣، وقال: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود ٤٣٠٢.

(٦٦١٣) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٣٢٩. عن هذا الموضوع وهو أيضاً في مجمع الزوائد ٧: ١٤٧، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». وقد وجدت للحافظ ابن كثير كلاماً جيداً في ابن لهيعة، هو الإنصاف الصحيح. فإنه نقل في كتاب فضائل القرآن (ص ٧٩ - ٨٠) حديثاً آخر رواه الإمام أحمد: «حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن أبيه عن سعد بن المنذر الأنصاري»، ثم قال ابن كثير: «وهذا إسناده جيد قوي حسن. فإن حسن بن موسى الأشيب ثقة متفق على جلالاته، روى له الجماعة. وابن لهيعة إنما يخشى من تديسه أو سوء حفظه، وقد صرح ههنا بالسماع، وهو من أئمة العلماء بالديار المصرية في زمانه».

وهذا الذي قاله أبي بن كعب، وصدقه رسول الله ﷺ: لم يكن مما يقوله أبي من رأي نفسه، فهو مرفوع حكماً قبل تصديق رسول الله ﷺ إياه، ثم صار مرفوعاً لفظاً بذلك التصديق العالي، وقد رواه أيضاً أبي بن كعب مرفوعاً، فيما يأتي في مسنده من هذا المسند (٥: ١٤١ ح).

عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن عبدالله بن عمرو: أن أبا أيوب الأنصاري كان في مجلس وهو يقول: ألا يستطيع أحدكم أن يقوم بثلاث القرآن كل ليلة؟، قال: فجاء النبي ﷺ وهو يسمع أبا أيوب، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبو أيوب».

٦٦١٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بابن له، فقال: يا رسول الله؛ إن ابني هذا يقرأ المصحف بالنهار، وبيت بالليل؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما تنقم أن ابنك يظل ذاكرا وبيت سالماً؟!».

٦٦١٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الحُبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها»، فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟، قال: «لِمَن أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِمًا وَالنَّاسَ نِيَامًا».

(٦٦١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٧٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع من المسند. قوله «ما تنقم»، في ح «أما تنقم» بزيادة الهمزة، وحذفها أجود، كما في ك م.

(٦٦١٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤٢٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم». وذكره أيضاً قبل ذلك ٢: ٢٥٤ بنحوه، وفيه أن الذي سأل هو «أبو مالك الأشعري»، ثم قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، واللفظ له. وفي رواية أحمد: فقال أبو موسى الأشعري». وذكره المنذري أيضاً في الترغيب والترهيب ٤: ٢٥٤، وقال: «رواه الطبراني والحاكم، وقال «صحيح على شرطهما. ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري».

٦٦١٦ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين عمرو بن

(٦٦١٦) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. ولكنه صحيح لغيره، لما سذكر في التخريج، إن شاء الله. توبة بن نمر بن حرملة الحضرمي، أبو محجن المصري، ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/٢/١، وأشار إلى هذا الحديث، وترجمه الحافظ في التعجيل، وقال الدارقطني: «جمع له القضاء والقصص بمصر، وكان فاضلاً عابداً توفي سنة ١٢٠»، وأخباره في ولاية القضاء بمصر، في فتوح مصر لابن عبدالحكم (ص ٢٤٠)، وفي قضاء مصر للكندي (٣٣٤، ٣٤٢ - ٣٤٧)، وروى الكندي بإسناده إلى ابن لهيعة، قال: «أول قاض بمصر وضع يده على الأعباس توبة بن نمر، في زمن هشام، وإنما كانت الأعباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها، حفظاً لها من التواء والتوارث، فلما يموت توبة حتى صار الأعباس ديواناً عظيماً». وهذه فائدة تاريخية عظيمة تدل على أن هذا القاضي هو أول من أنشأ ديواناً عاماً للأوقاف الأهلية، لتكون في نظر القاضي: حفظاً لها من التصرف السيء بالغضب، ونحوه، ثم حفظاً لها من التوارث، لأن مصير كل وقف أهلي كان إلى جهة ير لا تنقطع، وآخرها الفقراء والمساكين، رحمه الله وأجزل ثوابه بما صنع. أبو عفير عريف بن سريع: ثقة، وثقه ابن حبان، كما ذكر الحافظ في ترجمته في التعجيل ٢٨٦ في الأعلام باسم «عريف بن سريع أبو عفير»، وقد زدنا كلمة [عفير] من هامش م، ولم تذكر في ح، ووقع في ك «أن أبا عفير بن سريع»، فذكر بكنيته دون اسمه، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٥٩) هكذا: «أبو عفير عريف بني سريع»، وهكذا ذكره أيضاً في الكبير في ترجمة توبة بن نمر، قال «سمع أبا عفير عريف بني سريع»، فكأنه وقع له بهذه الصيغة. ويكون «العريف» وصفاً له لا علماً، ويكون عريفاً لبطن أو قبيلة، وإنما رجحت أن اسمه «عريف بن سريع» بما وصفت من نسخ المسند، وبأنه في مجمع الزوائد على ما أثبتنا: «عن أبي عفير عريف ابن سريع»، ولأنني لم أجد فيما بين يدي من المراجع قبيلة أو بطناً يدعون «بني سريع». والحديث في مجمع الزوائد ٤: ١٦٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق». ولكن لم ينفرد به رشدين، فقد رواه البخاري في الكبير، في ترجمة «توبة بن نمر، بإشارته الوجيزة المعروفة، قال: «قال لي أحمد، قال حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو، سمع توبة بن نمر، سمع أبا عفير عريف بني سريع عن عبد الله بن عمرو: أن عمر حمل على فرس في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «إذا تصدقت فأمضها». فقد =

الحرث أن توبه بن نمر حدثه أن أبا [عُفَيْر] عَرِيفَ بن سَرِيعَ حَدَّثَهُ: أن رجلاً سأل ابن عمرو بن العاصي، فقال: يتيم كان في حجري، تصدقت عليه بجارية، ثم مات وأنا وارثه؟، فقال له عبدالله بن عمرو: سأخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ: حمل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله، ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ؟، فنهاه عنه، وقال: «إذا تصدقت بصدقة فأمضها».

٦٦١٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وظلمنا، وهزلنا، وجدنا، وعمدنا، وكل ذلك عندنا».

٦٦١٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله

لغير هذا الإسناد. وقصة عمر، في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله ثم أراد أن يشتريه، مضت مراراً في مسند عمر (رقم ١٦٦، ٢٥٨، ٢٨١)، وفي مسند ابنه عبدالله بن عمرو، آخرها ٥٧٩٦. وأرى أن عبدالله بن عمرو أراد لسائله هذا التسامي والتورع، فالبون شاسع بين أن تعود الصدقة لصاحبها ميراثاً لا خيار له فيه، وبين أن يشتريها كأن نفسه تتوق إليها. وسيأتي من حديث عبدالله بن عمرو نفسه، في مثل هذا الميراث ٦٧٣١، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

(٦٦١٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن».

(٦٦١٨) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٣١٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن حيي، بهذا الإسناد. ثم رواه عقبه عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن حيي مختصراً، بحذف «غلبة العدو». ورواه كله الحاكم ١: ٥٣١ من طريق هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب عن حيي، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي.

عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء».

٦٦١٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

٦٦٢٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنوم يقول: «باسمك ربي، وضعت جنبي، فاغفر لي ذنبي».

١٧٤
٢

٦٦٢١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله

(٦٦١٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢١٨ - ٢١٩، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناده أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وثق». وقد غلا ابن حزم غلوًا شديدًا في هذه المسألة، فزعم أن هذه الضجعة فريضة، بل جعلها ركناً لا تصح صلاة الصبح إلا بها، ورددت عليه في تعليقي على المحلى، انظر المحلى (٣: ١٩٦ - ٢٠٠) وشرحنا على الترمذي (٢: ٣٨١ - ٣٨٣)، والمنتقى (١: ٥٢١ - ٥٢٢)، ونيل الأوطار (٣: ٢٥ - ٢٩)، وكتاب إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر للعلامة شمس الحق العظيم آبادي الهندي (ص ١٤ - ٢٠).

(٦٦٢٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ١٢٣، وقال: «رواه أحمد، وإسناده حسن». ولكن سقط من نسخة الزوائد قوله «وضعت جنبي»، وهو عندي سهو من ناسخ أو طابع. وقوله «ربي»، في ح «رب» بحذف الياء، وهي ثابتة في ك م ومجمع الزوائد.

(٦٦٢١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٦٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني، =

عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحفظ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٦٦٢٢ - حدثنا موسى بن داود ويونس بن محمد قالا حدثنا فليح

= وإسنادهما حسن». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٧، وقال: «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٦٦٢٢) إسناده صحيح، يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: ثقة حافظ من شيوخ أحمد، سبق توثيقه ٢١٨٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢١٠/٤١٠، والصغير ٢٢٩، وابن سعد في الطبقات ٧٩/٢١٧. هلال بن علي: هو هلال بن أبي ميمونة، وهو أيضاً هلال بن أبي هلال، وهو ثقة، وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٠٤/٢٠٤ - ٢٠٥، وقال: «سمع أنسًا»، وروى له أصحاب الكتب الستة. والحديث رواه البخاري ٤: ٢٨٧ - ٢٨٨ عن محمد بن سنان عن فليح، بهذا الإسناد، نحوه، ولكنه لم يذكر في آخره رواية عطاء عن كعب الأبحار. ثم رواه مختصراً ٨: ٤٤٩ - ٤٥٠ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة عن هلال، وكذلك رواه في الأدب المفرد ٣٨ - ٣٩ من الطريقتين. ورواه ابن سعد في الطبقات ٨٨/٢/١ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومن طريق فليح، كلاهما عن هلال، بهذا الإسناد نحوه. ثم ذكر كلام كعب من رواية فليح وحده. ورواه الطبري في التفسير ٩: ٥٧ (الطبري ١٥٢٢٥ - ١٥٢٢٧) من طريق عثمان بن عمر عن فليح، بهذا الإسناد، نحوه، وذكر فيه كلام كعب الأبحار. ثم رواه من طريق موسى بن داود - شيخ أحمد هنا - عن فليح، ولم يسبق لفظه، بل أحال على الرواية قبله. ثم رواه من طريق موسى أيضاً عن عبدالعزيز بن أبي سلمة «عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن عبدالله، بنحوه، وليس فيه كلام كعب». ووقع في الطبري «عبدالعزيز بن سلمة». وهو خطأ ناسخ أو طابع. وذكره ابن كثير في التفسير ٣: ٥٦٧ من رواية الطبري، ثم =

ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبد الله بن عمرو بن العاصي، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة؟، فقال: أجل: والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وحرزاً للأُميين، وأنت عبيدي ورسولي، سميتك المتوكَّل، لست بفظٌ ولا غليظٌ ولا سخابٍ بالأسواق، قال يونس: ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عمياً، وأذاناً صمًا، وقلوبًا غلفًا. قال عطاء لقيتُ كعباً فسألته، فما اختلفاً في حرفٍ، إلا أن كعباً يقول: بلغته: أعينا عمومي، وأذاناً صموما، وقلوباً غلوفى، قال يونس: غلفى.

أشار إلى رواية البخاري إياه. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٣١، وزاد نسبه أيضاً للبيهقي في الدلائل، ولكن لم يذكر في آخره كلام كعب الأحبار. وذكره ابن كثير ٦: ٥٧١ عن هذا الموضع من المسند وزاد نسبه لابن أبي حاتم أيضاً. «سخاب» و«صخاب»: من «السخب» و«الصخب»، بفتح السين أو الصاد المهملتين مع فتح الخاء المعجمة، وهو اضطراب الأصوات للخصام. وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ٣: ٣٣٦: «الصاد والخاء والباء: أصل صحيح، يدل على صوت عال، من ذلك الصخب: الصوت والجلبة»، ولم يذكره في السين، وفي لسان العرب ١: ٤٤٤: «والصاد والسين يجوز في كل كلمة فيها خاء». ولكنه قال في ٢: ٩: «والسخب فيه، لغة ربيعة قبيحة». والمعجمة التي في كلام كعب الأحبار، التي يقول عنها عطاء: «إلا أن كعباً يقول بلغته» إلخ: هي - فيما أرى - من أثر العبرية أو السريانية في لسانه! وقد نقلها الطبري في رواية عثمان ابن عمر عن فليح، بلفظ: «غلوفيا»، «صموميا»، «عموميا»، ثم نقلها من رواية موسى ابن داود - شيخ أحمد هنا - عن فليح، بلفظ: «عموما»، «صموما»، «غلوفيا». والذي في نسخة ك يوافق رواية الطبري الأولى من طريق عثمان بن عمر عن فليح.

٦٦٢٣ - حدثنا حسن حدثنا خلف، يعني ابن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ وضوءاً مكثاً، فرفع رأسه فنظر إليّ، فقال: «ست فيكم أيتها الأمة: موت نبيكم» ﷺ، فكأنما انتزع قلبي من مكانه، قال رسول الله ﷺ: «واحدة»، قال: «ويفيض المال فيكم، حتى إن الرجل ليعطي عشرة آلاف فيظل يتسخطها»، قال رسول الله ﷺ: «ثنتين»، قال: «وفتنة تدخل بيت كل رجل منكم»، قال رسول الله ﷺ: «ثلاث»، قال: «وموت كقصاص الغنم»، قال رسول الله ﷺ: «أربع، وهدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، يجمعون لكم تسعة أشهر، كقدر حمل المرأة، ثم يكونون أولى بالغدر منكم»، قال رسول الله ﷺ: «خمس»، قال: «وفتح مدينة»، قال رسول الله ﷺ: «ست»، قلت: يا رسول الله، أي مدينة؟ قال: «قسطنطينية».

٦٦٢٤ - حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ليث حدثني حيوة، يعني

(٦٦٢٣) إسناده ضعيف، لضعف أبي جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٣٢١ - ٣٢٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس». «مكثاً»: بفتح الميم وكسر الكاف وبالثاء المثناة، قال ابن الأثير: «أي بطيئاً متأنياً غير مستعجل. والمكث والمكث [يعني بفتح الميم وضمها]: الإقامة مع الانتظار والتلبُّث في المكان». «قصاص الغنم»: بضم القاف مع تخفيف العين المهملة وآخرها صاد مهمل، قال ابن الأثير: «داء يأخذ الغنم، لا يلبثها أن تموت». «يجمعون لكم»، في ح «ليجمعون»، واللام ليست في ك م، وفي الزوائد «فيجمعون».

(٦٦٢٤) إسناده صحيح، ابن شفي: هو حسين بن شفي الأصبحي، وهو تابعي مصري ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وترجمه البخاري في الكبير ٣٧٩/٢/١، وقال: سمع عبد الله ابن عمرو، وروى عنه بإسناده قال: «كنا عند عبد الله بن عمرو»، إلخ. وأبوه شفي: مضت ترجمته ٦٥٦٣. والحديث رواه أبو داود ٢٥٢٦ (٢: ٣٢٣ عون المعبود)، من =

ابن شريح، عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».

٦٦٢٥ - حدثنا إسحق حدثني ليث بن سعد حدثني حيوة بن شريح عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قفلة كغزوة».

طريق حجاج بن محمد وابن وهب، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ووقع اسم الصحابي في هذا الحديث في المنتقى ٤١٩٧ «عبد الله بن عمر» وهو خطأ مطبعي. «الجاعل»: اسم فاعل من قولهم «جعل له جعلاً وجعلاً»، بفتح الجيم مصدرًا، وبضمها اسم مصدر، أي جعل له أجرًا، و«الجعيلة» و«الجمالة»، بفتح الجيم فيهما وبضمها وكسرها في الثانية: الأجر الذي يعطى في ذلك، والجاعل: المعطي، والمجتمعل: الآخذ. والمراد أن يكتب الغزو على الرجل فيعطى رجلاً آخر شيئاً ليخرج مكانه. وقد اختلف في جواز ذلك، وقد أوضح الخلاف فيه الخطابي ومن تبعه. وهو عندي فيمن كان له عذر يقعد به عن الغزو، فأعان غازياً بماله، فهذا له أجر الغازي. أما أن يجب الغزو معيناً على رجل فيقعد عنه ويستأجر بماله رجلاً آخر، فلا.

(٦٦٢٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٤٨٧ (٢: ٣١٤ عون المعبود)، من طريق علي بن عياش عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواه أبو نعيم في الحلية ٥: ١٦٩، من طريق عبد الله بن صالح عن الليث، به. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٧٣، من طريق علي ابن عياش عن الليث بن سعد، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. ووقع في رواية الحاكم «عن ابن شفي عن عبد الله بن عمرو»، بحذف «عن أبيه». وعندي أن هذا خطأ قديم من الناسخين، أو من الحاكم أو أحد شيوخه، لأنه ثبت هكذا أيضاً في النسخة المخطوطة التي عندي من مختصر المستدرک للذهبي (ص ٢٠٦)، في حين أن الحاكم رواه من طريق محمد بن المصفي عن علي بن عياش، ومحمد بن المصفي هو الشيخ الذي رواه عنه أبو داود، عن علي بن عياش، وقد ثبت في أبي داود على الصواب: «عن ابن شفي عن شفي عن عبد الله بن عمرو». «القفلة» بفتح القاف: =

٦٦٢٦ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبدالله عن أبي الرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام والشهوات بالنهار، فشفّعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل، فشفّعني فيه»، قال: «فيشفعان».

٦٦٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن

قال ابن الأثير: «المرّة من القفول، أي أن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله بعد غزوه، كأجره في إقباله إلى الجهاد، لأن في قفوله راحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعود، وحفظاً لأهله برجوعه إليهم»، وقد أفاض هو والخطابي في المعالم (٢٣٧٧ من تهذيب السنن) في شرحه.

(٦٦٢٦) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في فضائل القرآن (ص ٩٣) عن هذا الموضع وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٨١، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٥٥٤، من طريق ابن وهب عن حيي بن عبدالله، بهذا الإسناد، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو نعيم في الحلية ٨: ١٦١، من طريق رشدين بن سعد عن حيي بن عبدالله، به. ووقع اسمه فيها «حسين بن عبدالله»!، وهو خطأ مطبعي واضح. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضاً ٥٢٠٣ للبيهقي في الشعب. وقول الصيام «شفّعني فيه»، وقع في ح «فيشفعني»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من ك م وابن كثير ومجمع الزوائد.

(٦٦٢٧) إسناده صحيح، محمد بن جعفر، ولقبه غندر: سبق توثيقه ١٨٨، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/١/١ - ٥٨. سعيد بن أبي عروبة: سبق توثيقه ١٨٢٨، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٤٦٢/١/٢. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان، سبق توثيقه ١٢٤٧، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً ٣٨٣/٢/١. وهذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث، ولكن غندراً محمد بن جعفر ساقها هنا حديثاً واحداً، سمعه من سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم، فرواه عنه كذلك، ثم سمعه بعد ذلك من =

حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله، ورأيتُهُ يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيتُهُ يشرب قائماً وقاعداً. قال محمد، يعني غندراً: أنبأنا به الحسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حسين المعلم نفسه، فارتفع إسناده درجة، فذكر ذلك في آخره، وأثبت الحالين. فأما الحديث الأول، في الافتتال من الصلاة، يعني الانصراف منها بعد السلام، عن اليمين وعن الشمال: فأخرجه ابن ماجة ١: ١٥٥، من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، نحوه. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناد حديث عبدالله بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد عنده صحيح». وأشار إليه الترمذي ١: ٢٤٧ في قوله «وفي الباب». وأما الحديث الثاني، في الصلاة حافياً ومنتعلاً: فرواه أبو داود ٦٥٣ (١: ٢٤٧ - ٢٤٨ عون المعبود)، من طريق علي بن المبارك، وابن ماجة ١: ١٦٧، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن حسين المعلم، به. وأشار إليه الترمذي ١: ٣١٠ في قوله «وفي الباب»، يريد «باب الصلاة في النعال». وقال في آخر الباب: «والعمل على هذا عند أهل العلم». وقلت في شرحي عليه هناك (ج ٢ ص ٢٥٠): «نعم، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال، في المسجد وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، ممن ينتسب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟، ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة!، إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيهما أذى دلتهما بالأرض، وذلك طهورهما. ولم يؤمر فيهما بغير ذلك». وأما الحديث الثالث، في الشرب قائماً وقاعداً: فرواه الترمذي ٣: ١١٢، من طريق محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - عن حسين المعلم، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وثبت بهامش نسخة م هنا ما نصه: «قال محمد: يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب بن عبدالله بن عمرو». وأنا أظن، بل أرجح، أن في هذا تحريفاً في كلمة «بن عبدالله»، ويكون صواب الكلام: «يعني بأبيه الذي يروي عنه شعيب: عبدالله بن عمرو»، بحذف كلمة «بن». وانظر ٤٣٩٧، ٥٨٧٤، ٤٤٢٦.

٦٦٢٨ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحَّاك بن عثمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين /
١٧٥
٢
في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

٦٦٢٩ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو

(٦٦٢٨) = إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبد المجيد، سبق توثيقه ١٤٤١،
وزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥٢/٢٧، ووثقه، وترجمه ابن أبي حاتم
في الجرح والتعديل ٦٢/١/٣ - ٦٣، وروى عن الأثرم عن أحمد أنه وثقه، وروى
عن عبدالله بن أحمد قال: «سألت أبي عن أبي بكر الحنفي؟، فقال: أنا أحدث عنه».
والحديث رواه الطيالسي ٢٢٥٧ عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن شعيب،
بهذا الإسناد، نحوه، إلا أنه قال: «عن شرطين في بيع»، بدل «عن بيعتين في بيعة»،
وكذلك رواه النسائي ٢: ٢٢٧، من طريق معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب، إلا
أنه قال: «عن شرطين في بيع واحد». ورواه أيضاً من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب، إلا أنه اختصره، فلم يذكر «عن بيع ما ليس عندك». ورواه أبو داود ٣٥٠٤
(٣: ٣٠٣ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٢٣٧، كلاهما من طريق ابن عليه عن أيوب،
بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما
ليس عندك». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وستأتي رواية ابن عليه ٦٦٧١.
وكذلك رواه النسائي أيضاً، من طريق ابن عليه، إلا أنه اختصره قليلاً. ورواه النسائي مرة
رابعة ٢: ٢٢٥، من طريق يزيد عن أيوب، مختصراً قليلاً، بلفظ: «لا يحل». ورواه ابن
ماجة ٢: ٩ - ١٠ من طريق حماد بن زيد ومن طريق ابن عليه، كلاهما عن أيوب،
مختصراً، بلفظ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن». وسأتي في المسند
باللفظ الذي هنا، ٦٩١٨، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب.

(٦٦٢٩) = إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي، سبق توثيقه ١٠٩٨. والحديث رواه أبو داود
٣٥٤٠ (٣: ٣١٥ عون المعبود)، والبيهقي ٦: ١٨١، كلاهما من طريق ابن وهب
عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي «ذكر =

ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب، كمثل الكلب يقيء فيأكل منه، وإذا استرد الواهب فليوقف بما استرد، ثم ليرد عليه ما وهب».

البيهقي في أبواب الهدى عن يعقوب بن سفيان: أن أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون، وقال أيضاً في باب الطلاق قبل النكاح: إذا قيل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله - زال الإشكال واتصل الحديث. وقال أبو بكر النيسابوري: صح سماع عمرو ابن شعيب عن أبيه، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو. فهذا الاعتبار هذا الحديث صحيح». وقال المنذري ٣٣٩٧: «وأخرجه النسائي وابن ماجه، بنحوه». والذي في النسائي ٢: ١٣٣، وابن ماجه ٢: ٣٦ - هو الحديث الآتي ٦٧٠٥ من رواية عامر الأحول عن عمرو بن شعيب. وهو في الدارقطني أيضاً ٣٠٧، ثم أشار إلى رواية أسامة ابن زيد هذه، وإلى رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، وستأتي ٦٩٤٣. وقد مضى نحوه من رواية حسن المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر، في مسند ابن عباس ٢١١٩، ٢١٢٠، ومسند ابن عمر، ٤٨١٠، ٥٤٩٣. وروى البيهقي ٦: ١٧٩ الروايتين: رواية حسين المعلم، ورواية عامر الأحول، ثم قال: «ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً. فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة». وهو الحق. قوله «فليوقف»: الأجود ضبطه بفتح القاف مخففة، من الثلاثي، كقوله تعالى «وقفوهم إنهم مسؤولون»، وبذلك ضبط في ك. وضبط في أبي داود المطبوع بتشديد القاف المفتوحة، من «التوقيف»، وهو ضبط قلم، وقد فصل صاحب عون المعبود توجيه الوجهين. وفي روايتي أبي داود والبيهقي زيادة «فليعرف»، فيكون اللفظ: «فليوقف فليعرف بما استرد»، والمراد من الروايتين واحد، قال صاحب عون المعبود: «والمعنى: من وهب هبة ثم أراد أن يرجع، فليفعل به ما يقف ويقوم، ثم ينه على مسألة الهبة، لتزول جهالته، بأن يقال له: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه، فإن شئت فارجع وكن كالكلب يعود في قيئه!، وإن شئت فدع ذلك كيلا تشبه بالكلب المذكور، فإن اختار =

٦٦٣٠ - حدثنا يحيى بن حمّاد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش
حدثنا عثمان عن أبي حرب الديلمي سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال
رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة
من أبي ذر».

٦٦٣١ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان،
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
أنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي بالصلاة جامعة،
فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة،
ثم جلّى عن الشمس، قال: قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط، ولا
ركعت ركوعاً قط كان أطول منه.

الارتجاع بعد ذلك أيضاً، فليدفع إليه ما وهب». وانظر نصب الراية ٤: ١٢٤ - ١٢٥،
والتلخيص ٢٦٠.

(٦٦٣٠) إسناده ضعيف، لضعف عثمان، وهو ابن عمير. والحديث مكرر ٦٥١٩، وقد أشرنا
إليه هناك.

(٦٦٣١) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو شيبان بن عبد الرحمن النحوي. والحديث رواه البخاري
٤٤٦: ٢ عن أبي نعيم عن شيبان، ومسلم ١: ٢٥٠ عن محمد بن رافع عن أبي
النضر، وهو هاشم بن القاسم شيخ أحمد هنا، عن شيبان، بهذا الإسناد. وسيأتي من
رواية معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير بنحوه، ٧٠٤٦. وانظر ٦٤٨٣، ٦٥١٧.
وقد سبق توجيه الإعراب في «الصلاة جامعة»، في شرح ٦٥٠٣. قوله «وقالت عائشة»
إلخ: قال الحافظ في الفتح: «القائل هو أبو سلمة، في نقدي. ويحتمل أن يكون عبد الله
ابن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية. ووهم من زعم أنه معلق، فقد
أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، وفيه
قول عائشة هذا».

٦٦٣٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن عطاء عن أبيه عن
عبدالله بن عمرو: أن رجلا قال ذات يوم، ودخل الصلاة: الحمد لله ملء
السماء، وسبح ودعا، فقال رسول الله ﷺ: «من قائلهن؟»، فقال الرجل: أنا،
فقال النبي ﷺ: «لقد رأيت الملائكة تلقى به بعضهم بعضاً».

٦٦٣٣ - حدثنا زيد بن الحباب من كتابه: حدثنا عبدالرحمن بن
شريح سمعت شرحبيل بن يزيد المعافري أنه سمع محمد بن هدية الصدفي

(٦٦٣٢) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. عطاء: هو ابن السائب. قوله «ملء السماء» في
ك «ملء السموات»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٦٣٣) إسناده صحيح، زيد بن الحباب العكلي: ثقة، سبق توثيقه ٥٩٧، وزيد هنا أنه ترجمه
البخاري في الكبير ٣٥٨/١/٢، وابن سعد في الطبقات ٦: ٢٨١. «الحباب»: بضم
الحاء المهملة وتخفيف الباء الأولى. والعكلي: بضم العين المهملة وسكون الكاف،
نسبة إلى «عكل»، بطن من تميم. عبدالرحمن بن شريح بن عبدالله المعافري: ثقة،
وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: «كان كخير
الرجال»، وانفرد ابن سعد بتضعيفه، فقال في الطبقات ٢٠٣/٢/٧: «منكر الحديث».
«شرحبيل بن يزيد»: هذا الاسم هنا خطأ، صوابه «شراحيل بن يزيد». وعندنا أن هذا
الخطأ من زيد بن الحباب، لأن الحديث سيأتي ٦٦٣٧ من رواية عبدالله بن المبارك عن
عبدالرحمن بن شريح عن «شراحيل بن يزيد» على الصواب. وشراحيل: مضت ترجمته
في ٦٥٦٥. محمد بن هدية الصدفي: تابعي ثقة، وثقه العجلي وقال: «مصري تابعي
ثقة»، وقال ابن يونس: «ليس له غير حديث واحد»، يريد هذا الحديث، وترجمه
البخاري في الكبير ٢٥٧/١/١. «هدية»: بفتح الهاء وكسر الدال المهملة وتشديد الياء
التحتية، كما ضبطه الذهبي في المشتبه ٥٣٩، وقال: «ويقال: هدية، على التصغير».
ووقع في ح «هدبة» بالباء الموحدة. هنا وفي ٦٦٣٧، وهو تصحيف. «الصدفي»: بفتح
الصاد والدال المهملتين، وقد سبق بيان هذه النسبة ٦٥٧٥. وسيأتي الحديث مرتين:
٦٦٣٤، ٦٦٣٧، ويأتي تخريجه في أخرهما، إن شاء الله.

قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر منافقي أمتي قرأوها».

٦٦٣٤ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر منافقي أمتي قرأوها».

٦٦٣٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل؟، قال: «لا تغضب».

(٦٦٣٤) إسناده صحيح، دراج: هو ابن سمان، ويقال إن اسمه عبدالرحمن، وإن لقبه «دراج»، ويكنى أبا السمح، وهو مولى عبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة، وإنما تكلموا في أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، فقال أحمد: «فيها ضعف»، وقال ابن شاهين في الثقات: «ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس»، ووثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ٢٣٤/١/٢ فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وصح له ابن حبان، فيما نقل الحافظ في التهذيب، وصح له الحاكم في المستدرک حديثاً من روايته عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ٤: ٢٩٣، وواقفه الذهبي، وسيأتي ذلك الحديث في المسند ١١٠٧١، إن شاء الله. عبدالرحمن بن جبير: هو المصري، سبق توثيقه ٦٥٦٨. وهذا الإسناد متابعة جيدة للإسناد الذي قبله، وللإسناد الآتي ٦٦٣٧.

(٦٦٣٥) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقيه رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٧٧، ونسبه لأحمد وابن حبان في صحيحه. ولكن وقع فيه اسم الصحابي «ابن عمر». وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع، لأن هذا السياق سياق حديث ابن عمرو بن العاصي، ولابن عمر بن الخطاب حديث آخر بسياق أطول من هذا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٦٩ - ٧٠ ونسبه لأبي يعلى من وجه آخر.

٦٦٣٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عيسى ابن هلال الصّدفي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهم صاحبه قط».

٦٦٣٧ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله، يعني ابن المبارك، أخبرنا عبدالرحمن بن شريح المَعافري حدثنا شراحيل بن يزيد عن محمد ابن هديّة عن عبدالله بن عمرو: قال: رسول الله ﷺ: أكثر منافقي أمتي قرأوها.

(٦٦٣٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١)، من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن دراج، به نحوه. وسيأتي مرة أخرى من طريق ابن لهيعة ٧٠٤٨. والروايتان في مجمع الزوائد ١٠: ٢٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله وثقوا، على ضعف في بعضهم، رواه الطبراني.

(٦٦٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٣٣، ٦٦٣٤. «شراحيل بن يزيد»، جاء هنا على الصواب، من رواية عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمن بن شريح، فدل هذا على أن الخطأ في ٦٦٣٣، في تسميته «شرحبيل بن يزيد» من زيد بن الحباب، لا من عبدالرحمن بن شريح. ومع ذلك فقد وقع اسمه هنا في ك «شرحبيل» على الخطأ. وهو من أغلاط الناسخين، لأن رواية ابن المبارك محفوظة على الصواب، من غير طريق المسند، كما سيأتي. والحديث رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٩٦) عن أبي الحسن محمد بن مقاتل المروزي عن عبدالله بن المبارك، وكذلك رواه عنه بهذا الإسناد، في التاريخ الكبير ١/١١/٢٥٧، ثم قال: «وتابعه ابن وهب»، يعني عن عبدالرحمن بن شريح، ثم قال: «وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد». فهذه إشارة منه إلى غلط زيد بن الحباب في الرواية الماضية ٦٦٣٣، وتوكيد على أن ابن المبارك رواه على الصواب. ثم إن رواية الحديث من وجهين: من طريق شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية، هنا وفي ٦٦٣٣، ومن طريق دراج عن عبدالرحمن بن جبير، في ٦٦٣٤، كلاهما عن ابن عمرو: يزيد الإسنادين قوة، بمتابعة كل منهما للآخر، والحمد لله. كلمة «أمتي»، وقعت هنا في ح «أمة»، وهو خطأ مطبعي واضح.

٦٦٣٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً، فغنموا، وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على أقرب منه مغزى وأكثر غنيمةً وأوشك رجعةً؟»، من توضعاً ثم غداً إلى المسجد لسبحة الضحى، فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمةً، وأوشك رجعةً.

٦٦٣٩ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش

(٦٦٣٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابن لهيعة: ابن وهب». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٣٥، وقال: «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد». وأشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار ٣: ٧٤. وانظر تفصيل القول في صلاة الضحى، في زاد المعاد (١: ١٨٥ - ١٩٦) طبعة مطبعة السنة بتحقيق الأخ الشيخ محمد حامد الفقي. «أوشك رجعة»: أى أسرع وأقرب.

(٦٦٣٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٩٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٣٣، وقال: «رواه أحمد، ورواه ثقات إلا ابن لهيعة». قوله «يا حمزة، نفس» إلخ، في ح «نفسك»، وهو خطأ، صححناه من م ك ومجمع الزوائد والترغيب. وفي نسخة بهامش م «أنفس»، بزيادة همزة الاستفهام. وقوله «عليك بنفسك»: هو الذي في ح ك ونسخة بهامش م، وفي م والزوائد والترغيب ونسخة بهامش ك: «عليك بنفسك»، بحذف الباء.

به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفسٌ تحييها أحبُّ إليك أم نفسٌ تميتها؟»، قال: بل نفسٌ أحييها، قال: «عليك بنفسك».

١٧٦
٢
٦٦٤٠ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: / قال رسول الله ﷺ: «لا أخاف على أمتي إلا اللبن، فإن الشيطان بين الرغوة والصريح».

٦٦٤١ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما عمل الجنة؟، قال: «الصدق، وإذا صدق العبد بر، وإذا بر آمن، وإذا آمن دخل الجنة»، قال: يا رسول الله، ما عمل النار؟، قال: «الكذب، إذا كذب [العبد] فجر، وإذا فجر كفر، وإذا كفر دخل»، يعني النار.

٦٦٤٢ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيي بن عبد الله

(٦٦٤٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ١٠٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله ثقات». «رغوة اللبن»: زبده. «الصريح»: اللبن الخالص الذي لم يمدق، أي لم يخلط بالماء. وتفسير هذا الحديث في حديث آخر لعقبة بن عامر، سيأتي ١٧٤٩٣: «إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيبتغون الريف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون، فيجادلون به المؤمنين». وسيأتي مرتين أيضاً بنحو معناه ١٧٣٨٩، ١٧٤٨٧. وانظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢: ١٩٣، ومجمع الزوائد ١: ١٨٧، ٨: ١٠٤ - ١٠٥.

(٦٦٤١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١: ١٤٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة». وكذلك هو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٧، وقال «رواه أحمد من رواية ابن لهيعة».

(٦٦٤٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٨: ٦٥، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٨٠، =

عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «يَطَّلِعُ اللَّهُ عز وجل إلي خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا لاثنين: مشاحن، وقاتل نفس».

٦٦٤٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حبي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها.

٦٦٤٤ - حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحق الفزاري حدثنا الأوزاعي حدثني ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن

٣: ٢٨٣، ونسبه في الموضع الأول لأحمد، دون أن يعله، وقال في الموضع الثاني:

«رواه أحمد بإسناد لين». وقد روى أبو نعيم في الحلية ٥: ١٩١ معناه، من طريق

الأوزاعي عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل، مرفوعاً.

(٦٦٤٣) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ١٣، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،

والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات». وذكره السيوطي في الدر

المنثور ٢: ٢٥٢، ونسبه لأحمد أيضاً. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٤٦ عن هذا

الموضع وقال: «تفرد به أحمد».

(٦٦٤٤) إسناده صحيح، أبو إسحق الفزاري، إبراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة

ابن حصن: إمام ثقة معروف، سبق توثيقه ٦٥٧، ونزيد هنا قول أبي حاتم: «الثقة المأمون

الإمام»، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «رجلان من أهل الشام، إذا رأيت رجلا يحهما

فاطمين إليه: الأوزاعي وأبو إسحق، كانا إمامين في السنة»، وترجمه البخاري في الكبير

١/١/٣٢١، وابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥.

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، فقيه أهل الشام وإمامهم، سبق توثيقه ١٨٨٩، ونزيد

هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٨٥، وقال: «كان ثقة مأموناً، صدوقاً

فاضلاً، خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه، حجة». ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي =

الدِّيلَمِي، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، وهو في حائط له بالطائف، يقال له الوهط، وهو مخاصر فتى من قریش، يزنُّ بشرب الخمر، فقلت: بلغني عنك حديث: أن من شرب شربة خمر لم يقبل الله له توبة أربعين صباحاً، وإن الشقي من شقي في بطن أمه، وإنه من أتى بيت المقدس لا ينهزه إلا الصلاة فيه، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه؟، فلما سمع

القصير: ثقة من خيار أهل الشام، خرج غازياً بإفريقية، فقتله البربر سنة ١٢٢، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٣/١٢، وفي التهذيب في شيوخه «عبد الله بن الديلمى، وقيل بينمها أبو إدريس الخولاني»، ويتعقب على هذا بأن البخاري جزم بأنه سمع من ابن الديلمى.

عبد الله بن الديلمى: هو عبد الله بن فيروز الديلمى، وهو تابعى شامى ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وأخطأ بعضهم فذكره في الصحابة، وأبوه صحابي معروف، وقد بين ذلك الحافظ في الإصابة ٥: ١٤٠ - ١٤١، حين ترجم له في القسم الرابع، في الذين ذكروا خطأ في الصحابة. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ١: ٣٠ - ٣١، من طريق الوليد بن مزيد البيروني، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق معاوية بن عمرو - شيخ أحمد هنا - عن أبي إسحق الفزاري، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد والسياق. ثم قال: «حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة». وقال الذهبي: «على شرطهما، ولا علة له». ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٢١٠ عن هذا الموضع من المسند، وذكر أن النسائي وابن ماجه روايا القسم الأخير منه، وهو سؤال سليمان عليه السلام، «من طرق عن عبد الله بن فيروز الديلمى عن عبد الله بن عمرو». والمرفوع من هذا الحديث في الحقيقة ثلاثة أحاديث: الوعيد على شرب الخمر، وخلق الخلق في ظلمة، وأسئلة سليمان عليه السلام. وسخرج كل واحد منها ما استطعنا، إن شاء الله:

فالحديث الأول منها: رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ١٦٢ من المخطوطة المصورة)، وابن ماجه ٢: ١٧١، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي بهذا الإسناد، نحوه. وعند ابن ماجه فيه زيادة: «قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخبال؟»، قال: عصارة =

الفتى ذكر الخمر اجتذب يده من يده، ثم انطلق، ثم قال عبدالله ابن عمرو: إني لا أحل لأحد أن يقول علي ما لم أقبل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب من الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد»، قال: فلا أدري: في الثالثة أو في الرابعة؟، فإن عاد «كان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال يوم القيامة»، قال: وسمعت

أهل النار. وكذلك هذه الزيادة عند ابن حبان، ولكن بلفظ «طينة الخبال»، في أصل الحديث والسؤال. ورواية ابن حبان ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٨٨، وكذلك ذكرت في ذيل القول المسدد (ص ٨٢). وسيأتي معناه مطولاً ومختصراً، من طرق أخرى ٦٦٥٩، ٦٧٧٣، ٦٨٥٤. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤٩١٧، والاستدراك رقم ١٦٧٢.

والحديث الثاني: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٩٣ - ١٩٤ مع الرواية الآتية من وجه آخر ٦٨٥٤، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، والبزار والطبراني، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات». والظاهر أنه يريد الإسناد الذي هنا.

والحديث الثالث: رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٣٠١ من المخطوطة المصورة)، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد نحوه. ورواه النسائي ١: ١١٢ - ١١٣ من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي عن عبدالله بن عمرو، نحوه. وهذا الإسناد هو الذي أشار في التهذيب إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني. وليس أحد الإسنادين معللاً للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري. كما نقلنا آنفاً - بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذلك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث. ورواه ابن ماجه ١: ٢٢٢، بإسناد فيه مقال، من طريق أيوب بن سويد عن يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین المهملة - «حدثنا عبدالله بن الديلمي عن عبدالله بن عمرو»، بنحوه مرفوعاً. ونقله ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٦ عن الإمام أحمد =

رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة، ثم ألقى عليهم من نوره يومئذ، فمن أصابه من نوره يومئذ اهتدى، ومن أخطأه ضل، فلذلك أقول: جف القلم على علم الله عز وجل»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سليمان بن داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتين، ونحن نرجو أن تكون له الثالثة: فسأله حكماً يصادف حكمه،

والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، بأسانيدهم». وأشار إليه أيضاً في التفسير ٧: ٢١٠ عقب نقله الحديث من هذا الموضع مطولاً، فقال: «وقد رى هذا الفصل الأخير من هذا الحديث النسائي وابن ماجه، من طريق، عن عبدالله بن فيروز الديلمي عن عبدالله بن عمرو». وكذلك نقله المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٣٧ - ١٣٨، وقال: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والحاكم أطول من هذا، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له». قوله «في حائط»، الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. قاله ابن الأثير. «الوهط»، بفتح الواو وسكون الهاء وآخره طاء مهملة قال ابن الأثير: هو مال كان لعمر بن العاص بالطائف. وقيل: الوهط قرية بالطائف، كان الكرم المذكور بها». وفي معجم البلدان ٨: ٤٣٧: «قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاصي بالوهط ألف ألف عود كرم، على ألف ألف خشبة، ابتاع كل خشبة بدرهم». وسيأتي في المسند ٦٩١٣ أن معاوية أراد أن يأخذ من عبدالله بن عمرو، فعزم عبدالله بن عمرو على قتاله. وقوله «يزن بشرب الخمر»: أي يتهم بذلك، يقال «زنه بكذا، وأزنه»، إذا اتهمه به وظنه فيه. قاله ابن الأثير. وقوله «لا ينهزه»، هو بفتح الهاء، ولا نهز: الدفع، يقال «نهزت الرجل أنهزه»، إذا دفعته قاله ابن الأثير. وقوله «لا ينهزه»، هو بفتح الهاء، والنهز: الدفع، يقال «نهزت الرجل أنهزه»، إذا دفعته، قاله ابن الأثير. وقوله «فسأله حكماً يصادف حكمه»، قال ابن كثير في التاريخ ٢: ٢٦: «فأما الحكم الذي وافق حكم الله، فقد أثنى الله تعالى عليه وعلى أبيه في قوله: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً﴾».

فَأَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

(٦٦٤٥) إسناده صحيح، يحيى بن إسحق: هو السيلحيني، شيخ أحمد. يحيى بن أيوب الغافقي المصري: سبق توثيقه ٥٩٨، ونزيد هنا أن الترمذي نقل عن البخاري توثيقه، كما في التهذيب، ووثقه ابن معين، وقال يعقوب بن سفيان: «كان ثقة حافظاً». وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره من جهة حفظه، وقال ابن يونس: «كان أحد طلابي العلم بالآفاق». وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر، وترجمه البخاري في الكبير ٢٦٠/٢/٤، والصغير ص ١٨٨، فلم يذكر فيه جرْحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقد خرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة، وذكره أبو الفضل المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٥٥٩) فيمن روى له الشيخان، ثم سها فذكره مرة أخرى (ص ٥٦٩) في أفراد مسلم، والأول هو الصواب، ونقل أبو الفضل المقدسي عن سعيد ابن عفير أن يحيى بن أيوب مات سنة ١٦٣، وكتب مصححه في هامشه: «قال الحافظ رشيد الدين: صوابه سنة ١٦٨»، وكذلك أرخت وفاته في التهذيب، وهو خطأ أيضاً، صوابه سنة ١٦٣، وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الصغير. أبو قبيل، بفتح القاف: هو يحيى بن هانئ المعافري، سبق توثيقه ٦٥٩٤. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢١٩، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي قبيل، وهو ثقة». ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل: «أنه حدثه أنه كان عند عبدالله بن عمرو بن العاص، فتذاكرنا فتح القسطنطينية ورومية: أيهما تفتح قبل؟، فدعا عبدالله بصندوق له طُخْم، قلنا: وما الطُخْم؟، قال: الحلق، فقال: كنا عند رسول الله ﷺ نكتب ما يقول: لا، أو نعم، فقلنا: أي المدينتين تفتح قبل، يا رسول الله؟، قال: مدينة هرقل، يريد القسطنطينية». ثم قال ابن عبدالحكم: «وقد خالف ابن لهيعة يحيى بن أيوب في هذا الحديث، والله أعلم =

أبو قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاصي، وسئل: أيّ المدينتين
تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟، فدعا عبدالله بصندوق له حلق، قال:

بالصواب. حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن
عمير بن مالك: أنه كان عند ابن عمرو، فذكروا فتح القسطنطينية ورومية، أيهما تفتح
أول؟، فاختلفوا في ذلك، فدعا عبدالله بن عمرو بصندوق فيه قراطيس، فقال: تفتحون
القسطنطينية، ثم تغزون بعثاً إلى رومية، فيفتح الله عليكم، وإلا فأنا عند الله من
الكاذبين». ورواية ابن عبد الحكم عن سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب، تؤيد رواية
الإمام أحمد عن يحيى بن إسحق السيلحيني عن يحيى بن أيوب، وترفع الشبهة التي قد
تعرض من قول ابن يونس في يحيى بن أيوب «حدث عنه الغرياء بأحاديث ليست عند
أهل مصر»، لأن سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، بضم العين المهملة، وهو
مصري ثقة، روى عنه الشيخان وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، كلاماً لا قيمة
له، قال ابن عدي: «لم أسمع أحداً، ولا بلغني عن أحد، في سعيد بن كثير بن عفير
كلام، وهو عند الناس صدوق ثقة، ولا أعرف سعيد بن عفير غير المصري، ولم ينسب
المصري إلى بدع ولا إلى كذب»، وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٦/١/٢، فلم يذكر
فيه جرحاً. وأما مخالفة ابن لهيعة، التي أشار إليها ابن عبد الحكم ورواها بإسناده: فإنه يريد
بها - والله أعلم - تعليل رواية يحيى بن أيوب، بأن ابن لهيعة رواه عن أبي قبيل عن
عمير بن مالك عن عبدالله بن عمرو، من قوله، فزاد في الإسناد رجلاً، وجعل الحديث
موقوفاً لا مرفوعاً. ونحن لا نرى هذا التعليل قائماً، وترجع رواية يحيى بن أيوب، إذ هو
أحفظ من ابن لهيعة، ثم إن الرجل الذي زاده ابن لهيعة، وهو «عمير بن مالك»، رجل
مجهول، لم نجد له ترجمة ولا ذكراً في غير هذا الموضع. ثم فوق هذا، لو صحت رواية
ابن لهيعة، لم تناف رواية يحيى بن أيوب، فإن أبا قبيل تابعي ثقة قديم، أدرك مقتل
عثمان، وسمع عبدالله بن عمرو وغيره من الصحابة، فلا يبعد أن يكون سمع الحديث
من عمير بن مالك عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ثم سمعه من عبدالله بن عمرو مباشرة
مرفوعاً، فحدث به على الوجهين. ومثل هذا كثير. وانظر ٦٦٢٣.

«قسطنطينية»: بتشديد الياء الثانية، ويقال فيها أيضاً: «قسطنطينة». بحذفها.

«رومية»، قال ياقوت: «بتخفيف الياء من تحتها نقطتان، كذا قيده الثقات».

فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوْلَا: قُسْطَنْطِينِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَدِينَةُ هِرَقْلٍ تَفْتَحُ أَوْلَا»، يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةً.

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

و «الطخيم» في رواية ابن عبدالحكم: فسرت بالحلوق، وهذا الحرف لم أجده في المعاجم، والظاهر أنه من «الطخمة»، بضم الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة، وهي سواد في مقدم الأنف، يقال «كَبَشَ أَطْخِمَ»، و«أَسَدَ أَطْخِمَ»، والجمع «طخم»، بضم فسكون، مثل «أحمر وحمرة». والحلقة في وجه الصندوق كالأنف في الوجه يكون فيه سواد.

(٦٦٤٦) إسناده ضعيف، لأن بقية بن الوليد مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، وقد سبق الكلام عليه في ٨٨٧. معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٤/١/٤ - ٣٣٥ وقال: «سمع أبا قبيل ويزيد بن أبي حبيب، روى عنه بقية». والحديث سبق معناه بنحوه، من وجه آخر ضعيف ٦٥٨٢. وجاء معناه أيضًا من حديث أنس عند أبي يعلى، بإسناد ضعيف أيضًا، كما في مجمع الزوائد ٢: ٣١٩، والفتح ٣: ٢٠١. وجاء نحوه أيضًا من حديث جابر، رواه أبو نعيم في الحلية ٣: ١٥٥ - ١٥٦، بإسناد فيه ضعف.

(٦٦٤٧) إسناده صحيح، أبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانئ بن جبير الجيشاني المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وأخرج له مسلم في صحيحه، وذكره ابن منده في الصحابة، وقال الحافظ في الإصابة ٣: ١٦٧: «اتفق البخاري ومسلم وأبو حاتم والعجلي وابن حبان على أنه تابعي، وقال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله رواية عن علي، وكان قد وفد عليه وصحبه». «الجيشاني»: بفتح الجيم وسكون الياء التحتية وفتح الشين المعجمة وفي آخرها نون، نسبة إلى «جيشان بن عيدان»، قبيل كبير من اليمن.

هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجلٍ أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ إلا أمروا عليهم

١٧٧
٢

والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٦٣ - ٦٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقد وقع متن الحديث مغلوطاً في الزوائد، بنقص كلام منه جعله غير مفهوم المعنى، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع. وأنا أرجح أنه خطأ مطبعي هناك. قوله «أن ينكح المرأة»، هكذا هو في م ح، فيكون مبنياً للفاعل، و«المرأة» بالنصب على المفعولية، أي: أن ينكح الرجل المرأة. وفي ك ومجمع الزوائد ونسخة بهامش م «أن تنكح المرأة»، فيكون مبنياً لما لم يسم فاعله، ويكون «المرأة» نائباً للفاعل. وهذا الحديث في حقيقته أربعة أحاديث:

الأول: في نكاح المرأة بطلاق الأخرى، وقد ذكره المجد بن تيمية في المنتقى ٣٥٠٩، ونسبه لأحمد فقط. ومعناه ثابت من حديث أبي هريرة، عند أحمد والشيخين، كما في المنتقى ٣٥٠٧، ٣٥٠٨.

الثاني: في بيع الرجل على بيع صاحبه، فقد مضى معناه من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ٦٤١٧.

الثالث: في تأمير أحدهم في السفر، وهذا لم أجده في موضع آخر. وقد روى الحاكم في المستدرک ١: ٤٤٣ - ٤٤٤ نحو معناه من طريق الأعمش عن زيد بن وهب قال: «قال عمر بن الخطاب: إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم، ذلك أمير أمره رسول الله ﷺ». وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وروى أبو داود ٢٦٠٨ (٢: ٣٤٠ من عود المعبود) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». ثم رواه بالإسناد نفسه ٢٦٠٩ من حديث أبي هريرة ورواهما البيهقي في السنن الكبرى أيضاً ٥: ٢٥٧. وقال الخطابي ٢٤٩٦: «إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فيعتنوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا =

أحدَهم، ولا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرضٍ فلاةٍ يتناجى اثنان دون صاحبهما».

٦٦٤٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المُسَدَّدَ ليدركُ درجةَ الصَّوَّامِ القوَّامِ بآياتِ الله، بحُسْنِ خلقه، وكرمِ ضريبته».

٦٦٤٩ - حدثنا يحيى بن إسحق حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث

بينهما في قضية ففضى بالحق، فقد نفذ حكمه».

الرابع: في النهي عن مناجاة اثنين دون الثالث، وقد مضى نحو معناه من حديث عبد الله ابن عمر، مراراً، آخرها ٦٢٧٠، ٦٣٣٨.

(٦٦٤٨) إسناده صحيح، الحرث بن يزيد الحضرمي المصري: سبق توثيقه ٦٦٨، ونزيد هنا قول أحمد: «ثقة من الثقات»، ووثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢٨٣/١١٢ - ٢٨٤. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٥٧، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورواه أحمد ثقات، إلا ابن لهيعة». وذكره السيوطي في زوائد الجامع الصغير (١: ٣٦٧ من الفتح الكبير)، ورمز له برمز أحمد والطبراني. المسدد: المستقيم المقتصد في الأمور العادل. «الضريبة» بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء: الطبيعة والسجية. وكلمة «ضريبته» ترك موضعها بياضاً في نسخة مجمع الزوائد المطبوعة، فلعل الناسخ أو الطابع لم يحسن أحدهما قراءتها، فتركها، فيستفاد إثباتها من هذا الموضع.

(٦٦٤٩) إسناده صحيح، ابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني المصري قاضيها، وهو ابن حجيرة الأكبر، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وترجمه الكندي =

ابن يزيد عن ابن حَجيرة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم المُسَدَّد»، فذكره.

٦٦٥٠ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث

في قضاء مصر (الولاية والقضاء ٣١٤ - ٣٢٠) وروى بإسناده عن أبي الليث عاصم بن العلاء الخولاني: «أن ابن حجيرة الأكبر كان على القضاء والقصاص وبيت المال، فكان رزقه في السنة من القضاء مائتي دينار، وفي القصاص مائتي دينار، وكانت جائزته مائتي دينار، وكان يأخذ ألف دينار في السنة، فلا يحول عليه الحول وعنده منها شيء يفضل على أهليه وإخوانه»، وروى عن عبدالرحمن بن أبي ميسرة قال: «توفي عبدالرحمن بن حجيرة في المحرم سنة ٨٣، ولي قضاء مصر ١٢ سنة، ونقل الحافظ في التهذيب ٦: ١٦٠ عن ابن عبدالحكم تأريخ موته سنة ٨٠، وهو خطأ، بل الذي في فتوح مصر (ص ٢٣٥) أنه مات سنة ٨٣، ويقال ولي سنة ٨٣، ومات في سنة ٨٥». وابن حجيرة الأصغر: هو ابنه «عبدالله بن عبدالرحمن بن حجيرة»، مترجم في التهذيب، وله ترجمة في كتاب الولاية للكندي ٣٣١ - ٣٣٢. ووقع في أصول المسند الثلاثة هنا «ابن أبي حجيرة»، وهو خطأ يقيناً من الناسخين، فليس في الرواة من يكتنى بهذه الكنية، فيما وقع لنا من المراجع، وكنية عبدالرحمن بن حجيرة «أبو عبدالله». و«حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم. والحديث مكرر ما قبله. وقد رواه أبو بكر الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩) بإسنادين: من طريق ابن لهيعة «عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن حجيرة»، ومن طريقه «عن الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة». ثم رواه مرة ثالثة بالإسناد الثاني في الصفحة نفسها، ووقع فيه في المواضع الثلاثة «عن حجيرة» بحذف «ابن». وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع.

(٦٦٥٠) إسناده صحيح، جندب بن عبدالله الوالبي: قال العملي: «كوفي تابعي ثقة». وهكذا نسبه الحسيني في الإكمال (ص ١٨) والحافظ في التعجيل (ص ٧٤): «الوالبي» ووقعت نسبته في التعجيل (ص ١٥٥)، في ترجمة شيخه سفيان بن عوف بأنه «العدواني»، وهو خطأ ناسخ أو طابع، أو سهو من الحافظ. «جندب»: بضم الجيم وسكون النون مع فتح =

ابن يزيد عن جندب بن عبدالله أنه سمع سفيان بن عوف يقول: سمعت
عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده:
«طوبى للغرباء»، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟، قال: «أناس صالحون،
في أناسٍ سوءٍ كثيرٍ، من يعصيهم أكثر من يطيعهم».

٦٦٥٠ م - قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخر، حين طلعت
الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «سيأتي أناس من أمتي يوم القيامة، نورهم
كضوء الشمس»، قلنا: من أولئك يا رسول الله؟، فقال: «فقراء المهاجرين،

الدال المهملة وضمها. سفيان بن عوف القاري، بتشديد الياء، حليف بني زهرة: ذكره
ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره ابن يونس في المصريين، وأنه يروي عن عبدالله بن
عمرو. وجاء اسمه على الصواب في ترجمته في الإكمال (ص ٤٤) والتعجيل
(ص ١٥٥)، وكذلك في ترجمة الراوي عنه «جندب» في الإكمال (ص ١٨)، ووقع
اسمه خطأ في التعجيل في ترجمة «جندب»، فذكر باسم «شيان» بدل «سفيان»، وهو
خطأ مطبعي واضح. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٧٨، وقال: «رواه
أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: أناس صالحون قليل، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».
وسأتي مع الحديث التالي ٦٥٥٠ م بنحو هذا، بلفظ أطول، وبعض الاختصار ٧٠٧٢،
٧٠٧٢ م. ثم ذكر الهيثمي الحديث التالي ١٠: ٢٥٨ - ٢٥٩، بلفظ الرواية الآتية
٧٠٧٢ م، ونسبه لأحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «وزاد في الكبير: ثم
قال: طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء؟، قال: ناس صالحون قليل، في
ناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر من يطيعهم، وفي رواية: فقال أبو بكر وعمر: نحن
هم؟، وله في الكبير أسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح». وانظر ١٦٠٤، ٣٧٨٤.
«طوبى للغرباء»: قال ابن الأثير: طوبى: اسم للجنة، وقيل: هي شجرة فيها، وأصلها
فعلى [بضم أوله وسكون ثانيه] من الطيب، فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً.

(٦٦٥٠ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٥٨ - ٢٥٩
بلفظ الرواية الآتية ٧٠٧٢ م، كما أشرنا إليه في تخريج الذي قبله.

والذين تَتَقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارَهُ، يَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ، يَحْشُرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ» .

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا غَنِيْمَةُ مَجَالِسِ الذُّكْرِ؟، قَالَ: «غَنِيْمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ» .

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ

(٦٦٥١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَاشِدُ بْنُ يَحْيَى الْمَعَاوِيُّ: ثِقَةٌ، ذَكَرَ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: «يَعْتَبِرُ حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْإِفْرِيقِيِّ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «مِصْرِيُّ تَابِعِي ثِقَةٌ»، وَفِي التَّعْجِيلِ (ص ١٢٣) أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: «رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا وَهَمًّا، وَأَنْ يَكُونَ «رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» شَخْصًا آخَرَ، تَرْجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٧٠/١/٢، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ. وَالْحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠: ٧٨، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ». وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ٢: ٢٣٤، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». وَكَرَّرَ قَوْلَهُ «الْجَنَّةُ» تَوْكِيدًا، وَتَكَرَّرَ هَذَا فِي أَصُولِ الْمُسْنَدِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ، وَعَلَيْهِ فِي كَمْ عِلَامَةُ الصَّحَّةِ «صَحَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّرْغِيبِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةً.

(٦٦٥٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلِيُّ مَا فِي ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ. لِأَنَّ الْحَرِثَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْ التَّابِعِينَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بَعِينُهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَجِيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَدْ رَوَاهُ الْخُرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (ص ٦٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ الْحَرِثِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ حَجِيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ، مَرْفُوعًا. وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّ قَوْلَهُ «عَنْ ابْنِ حَجِيْرَةَ» سَقَطَ سَهْوًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ الْقَدَمَاءِ، مِنْ نَسْخِ الْمُسْنَدِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ هَكَذَا فِي الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ هُنَا. وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْمُسْنَدِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ إِلَيْنَا، أَنَّ الْهَيْثَمِيَّ ذَكَرَهُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤: ١٤٥، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، =

الحَضْرَمِي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كنَّ فيكَ

وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». ثم ذكره مرة أخرى ١٠: ٢٩٥، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن». فلو كان منقطعاً في نسخ المسند التي ينقل عنها الهيثمي لأشار إلي ذلك، إن شاء الله. وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٢، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن». ثم ذكره مرة أخرى ٤: ٢٦، وقال: «رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي، بأسانيد حسنة». ولكن وقع اسم الصحابي عند المنذري في المرة الثانية: «عبد الله بن عمر»، كأنه يعني ابن الخطاب! وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع. خصوصاً وأن الحديث في مشكاة المصابيح (ص ٤٣٧)، وشرحه للعلامة علي القاري (ج ٢ ورقة ٤١٥) عن ابن عمرو بن العاص، دون اشتباه، لأنه ذكره بعد حديث لابن عمرو، فقال: «وعنه». وقيد العلامة علي القاري اسم الصحابي في أولهما «بالواو»، ثم قال في الثاني: «أي ابن عمرو». وقال صاحب المشكاة في تخريج هذا الحديث: «رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان». فهذا كله يكاد يقطع بأن الحديث حديث ابن عمرو بن العاصي وحده. ويؤيده ذلك ويرفع كل شبهة أن الكتب التي فيها جعله من حديث ابن عمر نسبتها لأحمد، ولم أجده في المسند من حديث ابن عمر بن الخطاب، بالاستقراء التام فيما مضى من مسنده، وفيما تتبعته من فهارسي العلمية إلى نحو منتصف هذا الكتاب. إلا أن يكون مذكوراً عرضاً أثناء مسند صحابي آخر في باقي المسند، الذي أتبعه، وأسأل الله أن يوفقني لإتمامه. نعم، رواه الحاكم ٤: ٣١٤ من طريق شعيب بن يحيى عن ابن لهيعة «عن الحرث بن يزيد عن عبد الله بن عمر»؛ هكذا دون ذكر «ابن حجيرة» في الإسناد، ودون ذكر الواو في «بن عمر». ولم يتكلم عليه هو ولا والدهيبي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩١٢، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب «عن ابن عمر»، وللطبراني «عن ابن عمرو»، ولابن عدي وابن عساكر «عن ابن عباس»، ورمز له بعلامة الحسن. ونقل العلامة علي القاري ذلك عنه في شرح المشكاة (ج ٢ ورقة ٤١٥) دون أن يعقب عليه. وخلط المناوي في شرح الجامع الصغير تخلیطاً عجيباً، وأتى بأشياء ما أدري من أين نقلها؟!، فإنه بين في النسبة الأولى لأحمد والطبراني والحاكم

فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظُ أمانةٍ، وصدقُ حديثٍ، وحسنُ خليقةٍ،
وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ.

والبيهقي في الشعب: أنه من حديث ابن عمر «بن الخطاب»، ثم قال عقب ذلك: «قال
الهيثمي، بعدما عراه لأحمد والطبراني: فيه ابن لهيعة وبقية رجال أحمد رجال
الصحيح»؛ والذي في مجمع الزوائد كما نقلنا آنفاً، أنه من حديث «عبدالله بن عمرو»،
ولم أجد فيه من حديث ابن عمر بن الخطاب، كما لم أجد من حديثه في مسند
أحمد. فنقل المناوي كلام الهيثمي على حديث «ابن عمرو» وجعله على حديث «ابن
عمر»، في حين أن الحديث في الزوائد في الموضوعين «عن عبدالله بن عمرو»!، ثم بين
المناوي في النسبة الثانية، للطبراني: أنه من حديث ابن عمرو «بن العاص»، ثم قال ما
نصه: «قال العراقي: وفيه أيضاً ابن لهيعة، أ هـ. وقضية إفراد المصنف [يعني السيوطي]
للتبراني بحديث ابن عمرو: تفرد به عن الأولين جميعاً، والأمر بخلافه. بل رواه
البيهقي في الشعب عنه أيضاً عقب الأول، ثم قال [يعني البيهقي]: هذا الإسناد أتم
وأصح، أ هـ. فاقتصر المصنف على عزو الأول إليه، وحذفه من الثاني، مع كونه قال إنه
أصح: من ضيق العطن!». وحقاً لقد أخطأ السيوطي أو قصر في نسبة حديث ابن عمرو
ابن العاصي للتبراني وحده، فقد رواه أحمد هنا كما ترى. فما أدري لعل السيوطي
نقل من كتب تنقل عن المسند، ولم ينقل عنه مباشرة، إذن لعرف أنه في مسند «ابن
عمرو»، لا في مسند «ابن عمر». والمناوي وقع في ضيق العطن الذي وقع فيه
السيوطي!. ثم لا أدري أيضاً: أصحح ما نقله عن البيهقي أنه روى حديث «ابن عمرو»
عقب حديث «ابن عمر»، ورأهما المناوي فيه بنفسه، أم نقل هو أيضاً عن كتب أخرى
فيها تحريف اسم الصحابي، فأخطأ تبعاً لها!؟.

ثم قال المناوي، بعد نسبة السيوطي الحديث لابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس، ما
نصه: «قال الهيثمي: إسناد أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني حسن، أ هـ. وقال المنذري:
رواه أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي بأسانيد حسنة، وفيه عند البيهقي شعيب
ابن يحيى، قال أبو حاتم: ليس بمعروف، وقال الذهبي: بل ثقة، عن ابن لهيعة، وفيه
ضعف»! وهذا كلام كله تخليط فيما أرى!، فإنه يوهم أن كلام الهيثمي والمنذري =

٦٦٥٣ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي

منصب على حديث ابن عباس، وما كان كذلك قط فيما أعلم!، ثم ما شأن الهيثمي
بابن أبي الدنيا، وهو لم يجعل كتابه من الكتب التي أخرج زوائدها في مجمع الزوائد،
وكلامه بين أيدينا، إنما هو إسناد أحمد والطبراني في حديث «ابن عمرو بن العاصي».
وكلام المنذري الذي ذكره، هو الذي نقلناه آنفاً عن الترغيب والترهيب ٤ : ٢٦ ، وقد
وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وليس فيه الكلام على شعيب بن يحيى،
فما أدري من أين جاء به المناوي. والإسناد الذي فيه «شعيب بن يحيى» هو إسناد
الحاكم الذي نقلناه من قبل. فالظاهر أن البيهقي رواه عن الحاكم، إذ هو تلميذه، يروي
عنه كثيراً. ورواية الحاكم التي ذكرنا فيها حذف التابعي، كرواية المسند هنا، ولكن فيها
اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وأكاد أجزم أن هذا خطأ من الناسخين القدماء، لأن
هذا الخطأ وقع كذلك في مختصر الذهبي لمستدرك الحاكم؛ المخطوط عندي. وأما
شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي المصري: فإنه ثقة معروف، ولم يعرفه أبو حاتم،
وعرفه غيره، فقال ابن يونس: «كان رجلاً صالحاً غلبت عليه العبادة»، وذكره ابن حبان
في الثقات، وقال: «إنه مستقيم الحديث»، واحتج به ابن خزيمة في صحيحه. قوله
«وحسن خليفة»: في اللسان ١١ : ٣٧٤ عن أبي زيد: «إنه لكريم الطبيعة، والخليقة،
والسليقة، بمعنى واحد». وقال العلامة علي القاري: «والتعبير بها إشارة إلى الحسن
الجبلي، لا التكلف والتصنع في الأحوال». وقوله «وعفة في طعمة»: هو بضم الطاء
وكسرها، قال ابن الأثير: «الطعمة، بالضم والكسر: وجه المكسب، يقال: هو طيب
الطعمة، وخبيث الطعمة».

(٦٦٥٣) إسناده صحيح، سويد بن قيس التجيبي، بضم التاء المثناة وكسر الجيم، المصري: تابعي
ثقة، وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير
١٤٤/٢/٢. والحديث في مجمع الزوائد ٥ : ٢٨٩: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة،
وحديثه حسن، وفيه ضعف». وانظر ما مضى في مسند عثمان ٤٤٢، ٤٧٠، ٤٧٧،
٥٥٨. «الرباط»، بكسر الراء: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها،
قال القتيبي: «أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما معداً لصاحبه، =

حَبِيبٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ».

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَإِسْحَقُ بْنُ عَيْسَى وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فَسَمِيَ الْمَقَامَ فِي الثُّغُورِ رِبَاطًا». أَفَادَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ. وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ فِي مَقَائِسِ ٢: ٤٧٨: «الرِبَاطُ: مَلَازِمَةُ ثَغْرِ الْعَدُوِّ، كَأَنَّهُمْ قَدْ رِبَطُوا هُنَاكَ فَثَبَتُوا بِهِ وَلَا زَمَوْهُ».

(٦٦٥٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكْرَرٌ ٦٤٨١.

(٦٦٥٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمُعَاوِرِيُّ الْمَصْرِيُّ، إِمَامٌ جَامِعٌ: ثِقَةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَتَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١/٢١/٩١ - ٩٢ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جُرْحًا، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ»، وَهَذَا كَافٍ فِي تَوْثِيقِهِ وَعَدَالَتِهِ، عَلَيَّ الرَّغْمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَطَّانِ: «لَا نَعْلَمُ عَدَالَتَهُ». وَقَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ: «يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٠: ١٤٨، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَلَكِنْ وَقَعَ اسْمُ الصَّحَابِيِّ فِيهِ «عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو»، وَهُوَ خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مِنْ نَاسِخٍ أَوْ طَابِعٍ. قَوْلُهُ «فَاسْأَلُوهُ»، كَذَا فِي ح ك، وَفِي م «فَلْتَسْأَلُوهُ» وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ «فَسَلُوهُ».

(٦٦٥٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ١: ٢٥٩، وَابْنُ مَاجَةَ ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، كِلَاهُمَا مِنْ

عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، قال توفِّي رجل بالمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا توفِّي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره، في الجنة».

٦٦٥٧ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثني حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله: إن هذه المرأة سرقتنا، قال قومها: فنحن نفديها، يعني أهلها، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، قال: «اقطعوا يدها»، قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟، قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾، إلى آخر الآية.

١٧٨
٢

طريق ابن وهب عن حيي بن عبدالله المعافري، بهذا الإسناد. «منقطع أثره»: الأثر، قال ابن الأثير: «الأجل»، وسمي به لأنه يتبع العمر، قال زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر

وأصله من أثر مشيه في الأرض، فإن مات لا يبقى له أثر، ولا يرى لأقدامه في الأرض أثر. «منقطعه»، بفتح الطاء المهملة: موضع انقطاعه. وقوله «في الجنة» متعلق بقوله «قيس»، أي أنه يعطى له في الجنة هذا القدر، لأجل موته غريباً.

(٦٦٥٧) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٢٧٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ١٥٢ عن هذا الموضع، وقال: «وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزهري عن عروة عن عائشة». ورواه الطبري في التفسير ٦: ١٤٩ مختصراً، من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد ١١٩١٧. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ٢٨١ مختصراً، ونسبه لأحمد وابن جرير وابن أبي حاتم. ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمرو»، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه.

٦٦٥٨ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة عن حبي بن عبد الله أن
أبا عبد الرحمن الجبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان
يصلي في مرابد الغنم، ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر.

٦٦٥٩ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا ابن وهب حدثني

(٦٦٥٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٢٦، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في
الكبير بنحوه، ولم يذكر البقر. وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام». وأشار إليه الحافظ في الفتح
١: ٤٤٠ مرتين، قال في الأولى: «وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: مرابد
الإبل». وقال في الثانية: «تكملة: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر: أن
النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم، ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر. وسنده
ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر: أن البقر
في ذلك كالغنم». وهكذا وقع في الفتح المطبوع «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي
يقيناً، لأن الحديث حديث «عبد الله بن عمرو» بغير خلاف. ووقع فيه أيضاً «مرابض»
بالضاد، والذي في المسند «مرابد» بالدال، وهو الذي أشار إليه الحافظ في المرة الأولى،
فرقاً بين الروایتين. و«المرابد»: جمع «مربد»، بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء، وهو
الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من قولهم «ربد بالمكان»، إذا أقام، و«ربد»، إذا
حبسه. و«المرابض» بالضاد المعجمة: جمع «مربض» بفتح الميم وسكون الراء مع فتح
الباء وكسرها، وهو محبسها وموضع سكونها ومقامها. وتضعيف الحافظ هذا الحديث،
إنما هو من أجل ابن لهيعة، ونحن نخالفه في ذلك. وأما إذ رأينا صحته، فإننا نرى أنه لا
يجوز الصلاة في مرابد البقر، بهذا النص، كما لا تجوز في مرابد الإبل. وقد جاء حديث
ضعيف يخالف هذا. ففي المدونة ١: ٩٠: «ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عم
حدثه عن عبد الله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن
يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر». وهذا إسناده فيه راوٍ مبهم،
كما ترى، فهو ضعيف، لا يعارض الحديث الصحيح الذي هنا.

(٦٦٥٩) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٤٦ عن أبي العباس الأصم عن =

عمرو، يعني ابن الحرث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سُكْرًا مرةً واحدةً، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سُكْرًا أربعَ مراتٍ، كان حقًا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟، قال: «عصارة أهل جهنم».

٦٦٦٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا أبو جعفر، يعني الرازي، عن مطرٍ الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قال الذهبي: «سمعه ابن وهب عنه [يعني عن عمرو بن الحرث]، وهو غريب جداً». وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٩ - ٧٠ أوله فقط، إلى قوله «فسلبها!»، ولا أدري لم ترك باقيه؟، فإني لم أجده فيه في موضع آخر. وانظر ٦٦٤٤، ٦٧٧٣، ٦٨٥٤. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر بن الخطاب ٤٩١٧، وذيل القول المسدود (ص ٧٨ - ٨٤). نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٢٣١ - ٢٣٢ من رواية ابن وهب، ثم قال: «ورواه أحمد من طريق عمرو بن شعيب». وانظر عمدة التفسير ٤: ٩٠ المائة.

(٦٦٦٠) إسناده صحيح، خلف بن الوليد: سبق توثيقه ٦٦٠، ٢٢٩١، ونزيد هنا أنه ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ٣٢٠ - ٣٢١، وروى عن يعقوب بن شيبه أنه قال: «خلف بن الوليد أبو الوليد اللؤلؤي: ثقة ثقة»، واشتهر أيضاً بلقب «الجوهري»، فالظاهر أنه نسبة إلى صناعة الجواهر أو تجارته. أبو جعفر الرازي، عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان: سبق توثيقه ٦٦٠، ونزيد هنا أن ابن معين قال: «كان ثقة خراسانياً، انتقل إلى الري ومات بها»، وقال علي بن المديني: «كان عندنا ثقة»، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/٢/٧، وسماه «عيسى بن ماهان»، وقال: «كان أصله من أهل مرو، من قرية يقال لها بُرُز... ثم تحول أبو جعفر بعد ذلك إلى الري فمات بها، فقيل له: الرازي، وكان ثقة، وكان يقدم بغداد والكوفة للحج، فيسمعون منه»، وترجمه ابن أبي حاتم في =

النبي ﷺ يصلي في نعليه، ورأيتُه يصلي حافياً، ورأيتُه يشرب قائماً، ورأيتُه يشرب قاعداً، ورأيتُه ينصرف عن يمينه، ورأيتُه ينصرف عن يساره.

٦٦٦١ - حدثنا هيثم بن خارجة حدثنا حفص بن ميسرة عن ابن

الجرح والتعديل ٢٨٠/١/٢ - ٢٨١، وروى عن أبيه قال: «أبو جعفر الرازي: ثقة صدوق صالح الحديث»، وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة حافلة ١١: ١٤٣ - ١٤٧. والحديث سبق معناه من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، ٦٦٢٧.

(٦٦٦١) إسناده صحيح، الهيثم بن خارجة الخراساني: سبق توثيقه ١٦٦٥، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٦/٢/٤، وابن سعد في الطبقات ٨٣/٢/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤: ٥٨ - ٥٩.

حفص بن ميسرة العقيلي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وزعم الأزدي أنه روى عن العلاء بن عبدالرحمن مناكير، فقال الذهبي في الميزان ١: ٢٦٦: «بل احتج به أصحاب الصحاح، فلا يلتفت إلى قول الأزدي»، يريد أنه روى له الشيخان، انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٩٢)، ومقدمة الفتح (ص ٣٩٦)، وترجمه البخاري في الكبير ٣٦٦/٢/١ - ٣٦٧.

ابن حرملة: هو عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، ثقة صدوق يخطئ، كما قلنا في ٤٠٢، ووثقه ابن نمير، وقال محمد بن عمر: «كان ثقة كثير الحديث»، وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً». والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢١٤، من طريق الأزواعي عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً، ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: «في إسناده عبدالله بن عامر الأسلمي القاري، وهو ضعيف». وعبدالله بن عامر، ضعفه من قبل حفظه فقط. ولذلك قال البخاري في الصغير ١٨٤: «يتكلمون في حفظه»، وفي التهذيب عن ابن سعد قال: «كان قارئاً للقرآن، وكان يقوم بأهل المدينة في رمضان، وكان كثير الحديث، استضعف. فلم يتفرد ابن حرملة بروايته عن عمرو بن شعيب، وقد تابعه على روايته =

حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يقصُّ على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مرء». =

٦٦٦٢ - حدثنا حسين بن محمد وهاشم، يعني ابن القاسم، قال

عبدالله بن عامر، وليس واحد منهما متهماً في روايته، إلا ما يخشى من الخطأ أو سوء الحفظ، وقد زالت هذه الخشية بمتابعة كل منهما لصاحبه. والحديث ساقه الذهبي في الميزان ٢: ٥١ ترجمة عبدالله بن عامر، من طريقه، ووقع فيه «أو مرؤس»!، بدل «أو مرء»: وهو تحريف قطعاً، من ناسخ أو طابع. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٩٩٨٤، ونسبه لأحمد وابن ماجه، قال شارحه المناوي: «قال الحافظ العراقي: وإسناده حسن، ومن ثم رمز المؤلف لحسنه. ثم إن ما ذكر من أن الحديث هكذا ليعني باللفظ الذي هنا فحسب، هو ما وقع للمؤلف، والذي وقفت عليه في مسند أحمد: لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال أو مرئي. فلعل المؤلف سقط من قلمه المختال». هكذا ادعى المناوي أنه رآه في المسند؛ وليس في المسند زيادة «أو مختال»، في هذا الحديث هنا، ولا في موضع آخر منه من حديث ابن عمرو بن العاصي، ولعله شبه عليه بحديث آخر في المسند: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» فيه: «أو مختال» بدل «أو مرء»، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٩٠.

(٦٦٦٢) إسناده صحيح، محمد بن راشد الخزاعي المكحولي: سبق توثيقه ٨٠٢، وإنما سمي «المكحولي» لأنه صحب مكحولاً وحدث عنه، فنسب إليه. والحديث رواه الترمذي ٢: ٣١٢ من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه ٢: ٧٥ من طريق عبدالرحمن بن الحرث ابن عبدالله بن عياش، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكنهما رواه قولياً، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر». وقال الترمذي: «حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن». ورواه أبو داود مطولاً ٤٥٣١ (٤: ٣٠٤) عون المعبود، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب، ولكنه لم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على حديث قبله من حديث علي بن أبي طالب. ورواه البيهقي ٨: ٢٩ من طريق أبي داود، وساق لفظه كاملاً. ورواه أيضاً مطولاً من طريق محمد بن إسحق: =

حدثنا محمد بن راشد الخزاعي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر.

٦٦٦٣ - حدثنا حسين حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور.

٦٦٦٤ - حدثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء وغيره عن عمرو بن

«حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح» إلخ. وستأتي رواية ابن إسحق، في المسند ٦٦٩٢. وسيأتي الحديث مطولا ومختصرا ٦٦٩٠، ٦٧٩٦، ٦٨٢٧، ٦٩٧٠، ٧٠١٢. وانظر ما مضى في مسند علي ابن أبي طالب ٥٩٩، ٩٥٩، ٩٩٣. وانظر أيضا المنتقى ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ونيل الأوطار ٧: ١٥٠ - ١٥٥، ونصب الراية ٤: ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٦٦٦٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٤٥٤١ (٤: ٣٠٧ عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٤٧، وابن ماجه ٢: ٧٢، كلهم من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وانظر المنذري والخطابي ٤٣٧٥. وانظر ما مضى ٦٥٣٣، ٦٥٥٢. وانظر أيضا ٣٦٣٥، ٤٣٠٣.

(٦٦٦٤) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: سبق توثيقه ١٨٠٩. والحديث رواه أبو داود ٢٩١١ (٣: ٨٥ عون المعبود)، من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه ٢: ٨٥، من طريق المثني بن الصباح، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا. وكلمة «شني» لم يذكرها ابن ماجه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢١٨ من طريق عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبيدي «حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت عدة، منهم يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب» إلخ. قال البيهقي: «وكذلك رواه حبيب المعلم». وسيأتي أيضا من رواية شعبة عن عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ٦٨٤٤. ورواه الدارقطني ٤٥٥ - ٤٥٦ بإسنادين، في حديث طويل، من طريق حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أخبرني أبي عن =

شُعَيْبُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَرَّاثُ أَهْلُ مَلْتَيْنِ [شَتَّى]».

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

جدي عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة، فقال: «لا يتوارث أهل ملتين»، ثم ذكر باقي الحديث. قال الدارقطني: «محمد بن سعيد الطائفي: ثقة». وباقي الحديث الذي رواه الدارقطني، رواه ابن ماجه ٢: ٨٦ من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، فنقل شارحه عن زوائد البوصيري زعمه أن محمد بن سعيد هذا هو المصلوب الوضاع!، وهو خطأ منه، يردده بيان الدارقطني أنه «الطائفي»، وهو غير «المصلوب». وروى الحاكم في المستدرک ٤: ٣٤٥، من طريق ابن وهب عن الخليل ابن مرة عن قتادة «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». ولم يتكلم عليه الحاكم، ولكنه جعله أصل الباب. وهذا رواه أيضاً البيهقي ٦: ٢١٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد واللفظ، وزاد في آخره: «ولا يتوارث أهل ملتين». وحديث المسند هنا، نسبة المجد في المنتقى ٣٣٤٧ لأحمد وأبي داود وابن ماجه فقط، وكذلك فعل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣: ٣٥٤ من الفتح الكبير)، وكذلك اقتصر النابلسي في ذخائر المواريث ٤٦٠٣ على نسبه لأبي داود وابن ماجه. ولكن المنذري في تهذيب السنن ٢٧٩١ نسبه أيضاً للنسائي. وكذلك نسبه إليه الحافظ في التلخيص (ص ٢٦٥). ولم أجده في سنن النسائي، ولعله سهو من المنذري قلده فيه الحافظ، أو يكون في السنن الكبرى. زيادة كلمة [شَتَّى] هنا ثابتة بهامش ك م على أنها نسخة، وهي ثابتة في الرواية الآتية ٦٨٤٤، وفي كل الروايات التي نسبت للمسند.

(٦٦٦٥) إسناده صحيح، إلا أن فيه علة، سنذكرها بعد، إن شاء الله. وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٣، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». والحجاج بن أرطاة: سبق توثيقه ٧٤٨، وقد اختلف في شأنه كثيراً، والحق أنه ثقة، إلا أنه قد يدلس عن من لم يسمع منه، وقد يخطئ، وترجمته وافية في التهذيب، وله ترجمة =

أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام». ٦٦٦٦ - حدثنا ابن نمير حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن

حافلة في تاريخ بغداد ٨: ٢٣٠ - ٢٣٦، من قرأها ترجع عنده أنه ثقة، وأن كلام من تكلم فيه لا يؤبه له، وترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٥٠، وضعفه، وترجمه البخاري في الكبير ١/٢١/٣٧٥، وذكر أنه سمع عطاء، وأنه سمع منه شعبة والثوري، وروي عن ابن المبارك قال: «كان الحجاج يدلس، يحدثنا عن عمرو بن شعيب بما يحدث محمد العرزمي، والعرزمي لا نقر به»، وترجمه بنحو هذا في الصغير ١٧٦ - ١٧٧، والضعفاء (ص ٩)، وزاد في الصغير: «وما قال فيه: حدثنا، يحتمل».

وعلة هذا الحديث أنه يخالف سائر الروايات الصحيحة: أن الرجل إذا تزوج إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة أيام ثم قسم بين نسائه، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، انظر الفتح ٩: ٢٧٥ - ٢٧٧، والتلخيص ٣١٥، ونيل الأوطار ٦: ٣٦٨ - ٣٧٠. وذكر الحافظ في الفتح أن حديث أنس الذي عند البخاري «حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان. وفيه حديث مرفوع عن عائشة، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً». والحديث الذي أشار إليه الحافظ - حديث عائشة - عند الدارقطني (ص ٤٠٩). بل إن هذا الحديث نفسه اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة: فرواه الدارقطني (ص ٤٠٩) من طريق عمر بن علي [وهو المقدمي]: «حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم تقسم». وهذا اللفظ يوافق الأحاديث الأخرى. فلعل الحجاج بن أرطاة نسي أوسها، فذكر في الرواية التي في المسند هنا «البكر» بدل «الثيب».

(٦٦٦٦) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن أرطاة، ولم ينفرد بروايته عن عمرو بن شعيب، كما سيحيى. والحديث رواه أحمد فيما سيأتي ٦٩٢٣ بنحوه، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو، ورواه أيضاً ٦٩٤٩ عن محمد بن فضيل عن حجاج. وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٥٥، من طريق عبدالله بن نمير ومحمد بن فضيل، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠: ٣٢٤، من طريق هشيم، ثلاثتهم عن حجاج، بهذا =

أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَيَّ مِائَةٌ أُوقِيَّةٌ،

الإسناد نحوه. ورواه الترمذي ٢: ٢٥٠، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب، بنحوه، قال الترمذي: «هذا حديث غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد رواه الحجاج عن عمرو بن شعيب، نحوه». ويحيى بن أبي أنيسة: ضعيف. فلست أدري لم اقتصر الترمذي على روايته من طريقه، وترك روايات الثقات غيره، الذين رووه عن عمرو ابن شعيب!!، وسيأتي مطولا ٢٧٢٦، من رواية عبد الصمد عن همام عن عباس الجزري عن عمرو بن شعيب. وفيه بحث في أنه «عباس الجزري»، أو «عباس الجريري»، يحتاج إلى تحقيق في موضعه، إن شاء الله. وهذا المطول رواه أبو داود ٣٩٢٧ (٤: ٣١ - ٣٢ من عون المعبود)، والحاكم ٢: ٢١٨، والدارقطني ٢٧٥، والبيهقي ١٠: ٣٢٣ - ٣٢٤، كلهم من طريق همام عن عباس الجريري عن عمرو بن شعيب. ورواه البيهقي أيضا من طريق همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود ٣٩٢٦، من طريق إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعا، بلفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم». ورواه البيهقي ١٠: ٣٢٤ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأعله المنذري في تهذيب السنن ٣٧٧٢ بكلام مجمل كعادته دون تحقيق، بأن فيه «إسماعيل بن عياش، وفيه مقال!»، وإسماعيل بن عياش ثقة، وإنما تكلموا في روايته عن غير الشاميين. وهو يروي هذا الحديث عن شامي، وهو سليمان بن سليم الكناني القاضي الثقة. فانتفت هذه العلة، وصح هذا الإسناد. وفي الباب حديث آخر بمعناه، أثناء حديث مطول لعبد الله بن عمرو، لم يروه أحمد في المسند: فقد روى ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ من المخطوطة المصورة عندي) من طريق عمرو بن عثمان: «حدثنا الوليد عن ابن جريج: أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟، قال: نعم، فكان أول ما كتب، كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، =

ومن كاتب مكاتباً على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد». وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي: ثقة، وثقه النسائي وغيره. وشيخه الوليد: هو الوليد بن مسلم الدمشقي، عالم الشام، سبق توثيقه ١٨٨٩. وسيأتي مزيد كلام في تعليل هذا الحديث. فرواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٢٤، من طريق إبراهيم بن المنذر: «حدثني هشام بن سليمان الخزومي حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص»، فذكره نحوه. وهذا إسناد ظاهر الانقطاع، فإن ابن جريج لم يدرك عبدالله بن عمرو. ولذلك تردد فيه البيهقي، فقال عقب روايته: «كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً». فلعل أحد شيوخ الإسناد، بين البيهقي وبين إبراهيم بن المنذر، أخطأ فتمسي أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبدالله بن عمرو، أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروي منها البيهقي، لأنه يقول: «كذا وجدته»، فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه. ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤: ١٤٣، فقال: «وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عمرو» إلخ. ولم أجده في سنن النسائي حتى أتتني إسناده، ولا ساق الزيلعي الإسناد. وعلقه في السنن الكبرى للنسائي. ثم قال الزيلعي: «ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع السادس والستين من القسم الثالث. قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبدالحق في أحكامه من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، ولم يسمع من عبدالله بن عمرو شيئاً، ولا أعلم أحدًا ذكر لعطاء سماعاً من عبدالله بن عمرو، انتهى. وأعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه، أعني عطاء، وذكره ابن عساكر في أطرافه، في ترجمة: عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو. ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو شيئاً. وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبدالحق أنه عطاء الخراساني. وهو جاء منسوباً في مصنف عبدالرزاق، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، فذكره». وأشار إليه ابن حزم في المحلى ٩: ٢٣١، وجزم بأنه «عن عطاء الخراساني»، ثم قال: «عطاء هذا =

٦٦٦٧ - حدثنا أبو معاوية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

الخراساني لم يسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص شيئاً، ولا من أحد من الصحابة، إلا من أنس وحده». وأنا أرجح أن عطاء في الإسناد هو «عطاء بن أبي رباح»، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه، وكان به مختصاً، لزمه ١٧ سنة، وعرف بالرواية عنه، وكان يقول: «إذا أنا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت»، فمثل هذا إذا أطلق الرواية: «عن عطاء»، أو «أخبرني عطاء»، من غير بيان، فإنما يحمل على شيخه الذي عرف به، وهو «ابن أبي رباح»، وأما روايته عن «عطاء الخراساني» فإنها قليلة، بل هناك شك في سماعه منه، وإن كان متأخراً عن ابن أبي رباح، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: «رأيت في كتاب علي بن المديني: سألت يحيى ابن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني؟، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه». وعادة الرواة المتقنين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه، فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا. فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان: «أخبرني عطاء»، إنما يريد عطاء بن أبي رباح، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه. وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أطرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح، فذكر الحديث في ترجمته، ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبدالله بن عمرو شيئاً، كما نقل الزيلعي عنه، وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبدالرزاق، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني، فإني أخشى أن يكون من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبدالرزاق، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف، إلا أن له أوهاماً فيه، قد يكون هذا أحدها. وأيا ما كان، فإن هذه الروايات يشد بعضها بعضاً، ويؤيد بعضها بعضاً. والحمد لله. وانظر ٣٤٨٩.

(٦٦٦٧) إسناده صحيح، ورواه أيضاً أحمد في المسند، فيما سيأتي ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد نحوه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبدالرحيم بن سليمان عن الحجاج، بهذا الإسناد نحوه. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبدالله بن نمير، ومن طريق يزيد بن هرون كلاهما عن الحجاج، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي =

عن جده، قال: أتت النبي ﷺ امرأتان، في أيديهما أساور من ذهب، فقال

(٢: ١٢) بنحوه، عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ثم قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء!، والعجب من الترمذي، كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم؟، ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة: الحجاج بن أرطاة، وابن لهيعة، والمثني بن الصباح، خشية الغلط أو الاضطراب، مع ما رمي به الحجاج من التدليس، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته، فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة، أو اثنان منهم، على رواية حديث، كان احتمال الخطأ مرفوعاً، أو بعيداً على الأقل، فأنتى يكون هذا الحديث ضعيفاً؟!، وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح، لا خلاف في صحته: فرواه أبو داود ١٥٦٣ (٢: ٤) عون المعبود، من طريق خالد بن الحرث عن حسين بن ذكوان المعلم: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: وهما لله عز وجل ولرسوله». وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٤٠) من طريق أبي داود بإسناده هذا. ثم قال: «وهذا يتفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ورواه النسائي (١: ٣٤٣) من طريق خالد بن الحرث عن حسين المعلم، كرواية أبي داود. ثم رواه نحوه، من طريق المعتمر بن سليمان قال: «سمعت حسيناً [يعني المعلم]، قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها» إلخ. أي أن هذا الإسناد منقطع، «عمرو بن شعيب» فقط، ليس فيه «عن أبيه عن جده». ثم قال النسائي: «خالد أثبت من المعتمر». فهذا معناه أن النسائي رجح الرواية الموصولة المنقطعة الإسناد. ولكن جاء الحافظ المنذري في تهذيب السنن ١٥٠٦، وقال: «وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب». ونقله أيضاً في الترغيب والترهيب (١: ٢٧٢) بلفظ أبي داود، وقال: «ورواه النسائي مرسلاً ومتصلاً، ورجح المرسل». ولم ينفرد المنذري بنقل هذا عن النسائي، فقد فعل مثل ذلك الحافظ =

لهما رسول الله ﷺ: «أُتْجَبَانُ أَنْ يُسَوَّرَ كَمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟»،
قالتا: لا، قال: «فَأَدِيَا حَقَّ هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا».

الزَيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢: ٣٦٩ - ٣٧٠)، فَنَقَلَ الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
مُتَّصِلًا، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنِ
عَمْرُو، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا. قَالَ النَّسَائِيُّ: وَخَالِدٌ أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْ مُعْتَمِرٍ،
وَحَدِيثَ مُعْتَمِرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ!!، فَهَذَا تَعْلِيلٌ عَجِيبٌ، يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلِذَلِكَ مَا
قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ فِي الدَّرَايَةِ (ص ١٦١): «أَبْدَى لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً غَيْرَ قَادِحَةٍ». وَكَلِمَةُ
النَّسَائِيِّ هَذِهِ الَّتِي نَقَلَهَا الْمُنْذَرِيُّ وَالزَيْلَعِيُّ، وَالَّتِي تَجَمَّلُ حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ الْمُرْسَلِ
أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَالَّتِي تَنْقُضُ مَا قَبْلَهَا - لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي نَسَخَتِي النَّسَائِيِّ الْمَطْبُوعَتَيْنِ،
وَلَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدِي، وَإِحْدَاهُمَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا نَسْخَةٌ
الشَّيْخِ عَابِدِ السَّنَدِيِّ الْمُحَدِّثِ الْمُتَّقِنِ، صَحَّحَهَا بِنَفْسِهِ. وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا كَلْمُهُ: أَنَّ الزَيْلَعِيَّ
فِي نَسَبِ الرَّايَةِ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَتِي أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، قَالَ مَا نَصَّهُ: «قَالَ
ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ،
فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ أَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ وَحَمِيدِ بْنِ مَسْعُودَةَ، وَهُمَا مِنَ الثَّقَاتِ، اِحْتَجَّ
بِهِمَا مُسْلِمٌ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ إِمَامٌ فَقِيهٌ، اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ حُسَيْنُ بْنُ
ذُكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، اِحْتَجَّ بِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَمْرُو
ابْنُ شَعِيبٍ فَهُوَ مِنْ قَدِّمِ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى!!»،
فَهَذَا كَلَامُ نَقْلِهِ إِمَامَ حَافِظٍ عَنِ تَهْذِيبِ الْمُنْذَرِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، لَيْسَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي
مُخْتَصَرِ الْمُنْذَرِيِّ، بَلْ فِيهِ مَا يَخَالِفُهُ تَقْرِيْبًا، فَإِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ تَوْكِيدًا لَصِحَّةِ
الْحَدِيثِ مِنَ الْمُنْذَرِيِّ، وَالَّذِي فِي مُخْتَصَرِهِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَفِي كِتَابِهِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ، يَدُلُّ عَلَى مِيلِهِ إِلَى تَعْلِيلِهِ بِمَا نَسَبَهُ لِلنَّسَائِيِّ مِنْ تَعْلِيلٍ لَمْ تَجِدْهُ فِي سُنَنِ
النَّسَائِيِّ!، وَمَا نَدْرِي كَيْفَ كَانَ هَذَا وَلَا ذَاكَ؟!، ثُمَّ شَيْءٌ آخَرَ يَزِيدُ ذَلِكَ غُرَابَةً: أَنَّ
الزَيْلَعِيَّ نَقَلَ رِوَايَةَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَتَعْلِيلُهُ إِيَّاهَا الَّذِي نَقَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ
الْمُنْذَرِيُّ: لَعَلَّ التَّرْمِذِيَّ قَصَدَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا، وَإِلَّا فَطَرِيقُ أَبِي دَاوُدَ لَا مَقَالَ فِيهِ،
انْتَهَى!»، فَأَيْنَ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُنْذَرِيِّ؟!، لَا أَدْرِي. ثُمَّ يَقُولُ الزَيْلَعِيُّ: «وَسَنَدُ التَّرْمِذِيِّ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، فِي مَسَانِيدِهِمْ!»، ثُمَّ يَقُولُ (٢: ٣٧١): =

٦٦٦٨ - حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم والناس يتكلمون في القدر، قال: وكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟!، بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ لم أشهده، بما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده.

٦٦٦٩ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب

«طريق آخر: أخرجه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب، به. وهي الطريق التي أشار إليها الترمذي!!، ولست أدري كيف كان هذا النقلان أيضاً؟!، أما مسند ابن راهويه فإني لم أراه، ولكن مصنف ابن أبي شيبة أمامي، وليس فيه إلا روايته من طريق الحجاج بن أرطاة، وكذلك مسند الإمام أحمد بين يدي، وأستطيع أن أجزم بالاستقراء التام، أنه لم يروه إلا من طريق الحجاج، بالإسناد الذي هنا، وبالإسنادين اللذين أشرت إليهما أول الكلام. فمن أين جاء الزيلعي بنسبة روايتي ابن لهيعة والمثني بن الصباح لمسند أحمد؟!، وهو، أعنى الزيلعي، لا يريد بإشارته إليهما رواية الحجاج بن أرطاة يقيناً، لأن كلامه صريح في الرواية من طريق ابن لهيعة والمثني، ثم هو قد ذكر بعد ذلك رواية الحجاج بن أرطاة (ص ٣٧١)، ونسبها لأحمد والدارقطني!!، فإن تكن هذه النقول المضطربة سهواً من هؤلاء، يكن سهواً عجبياً غير معقول، وإلا فإني عاجز أن أجد لشيء منه توجيهاً أو تأويلاً.

(٦٦٦٨) إسناده صحيح، داود بن أبي هند: سبق توثيقه ١٦٩٨، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢١٣/١/٢ - ٢١٤. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٣ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري، قال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، ثم تعقبه السندي، بكلام في عمرو بن شعيب لا طائل تحته. وسيأتي مطولاً ٦٧٠٢.

(٦٦٦٩) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٩، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن

عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى، ثم أتى جمرَةَ الْعُقْبَةِ، فرماها، ولم يقف عندها.

٦٦٧٠ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَتِ الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ».

١٧٩
٢
٦٦٧١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب / حدثني عمرو ابن شعيب حدثني أبي عن أبيه، قال: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٦٦٧٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن

أرطاة، وفيه كلام».

(٦٦٧٠) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة ١: ١١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده هذا الحديث ضعيف، لضعف حجاج بن أرطاة، والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه آخر». وأشار إليه الترمذي ١: ١١٠ في قوله «وفي الباب»، وانظر نصب الراية ١: ٨٤ - ٨٥. وانظر أيضاً ما مضى في مسند عثمان ٤٤٨، ٤٥٨. وقوله «إِذَا التَّقَتِ الْخِتَانَانِ»، هكذا هو في أصول المسند، وفي رواية ابن ماجة «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ». و«الختانان»: قال ابن الأثير: «هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ويقال لقطعهما: الإعدار والخفض».

(٦٦٧١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٢٨ بمعناه، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر أيضاً نصب الراية ٤: ١٨ - ١٩.

(٦٦٧٢) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علية. ليث: هو ابن أبي سليم. والحديث سيأتي =

أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة».

٦٦٧٣ - حدثنا إسماعيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه

مختصراً ٦٦٧٥، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب. وكذلك رواه أبو داود ٤٢٠٢ (٤: ١٣٦) عون المعبود) من طريق ابن عجلان. قال المنذري ٤٠٣٨: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن. وقد أخرجه مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كان يكره نف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٥ مختصراً، من طريق محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب، وقال: «هذا حديث حسن. وقد زواه عبدالرحمن بن الحرث وغير واحد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٢١٠، من طريق محمد بن إسحق. ورواه النسائي ٢: ٢٧٨، مختصراً جداً، من طريق عمارة بن غزوية عن عمرو بن شعيب. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٤: ٥٧، مطولاً، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١١٣، من رواية السنن الأربعة.

(٦٦٧٣) إسناده صحيح، وسيأتي ٧٠٥٧ من رواية حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم، بنحوه. وسيأتي مطولاً ٦٧٢٢ من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عبدالله بن عمرو. وذكره المجد في المنتقى ٣١١٣، باللفظ الذي هنا، وقال: «رواه أحمد». وكذلك ذكره الحافظ في التلخيص ٢٥٨، وقال: «رواه أحمد، وفي إسناده ليث بن أبي سليم. ورواه الطبراني في الصغير، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب، وقال: لم يرو الأعمش عن عمرو غيره». وقصر جداً صاحب مجمع الزوائد ٤: ١٢٤، فذكر الرواية المطولة ٦٧٢٢، ثم أشار إلى هذه الرواية المختصرة، ثم قال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن راشد الخزازي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم». وسيأتي الكلام على رواية محمد بن راشد في موضعها، إن شاء الله. ولكن تقصير الزوائد أنه لم يشر إلى =

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من منع فضل مائه، أو فضل كَلِّه، منعه الله فضله يوم القيامة».

٦٦٧٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٦٦٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من عبد يشيب في الإسلام شيبه إلا كتب الله له بها حسنة، وخط عنه بها خطيئة».

٦٦٧٦ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثنا عمرو بن شعيب

رواية ليث بن أبي سليم، وهي في المسند هنا و٧٠٥٧، ثم لم يشر إلى رواية الطبراني في الصغير التي ذكرها ابن حجر، وهي متابعة جيدة لروايات المسند، والمعجم الصغير للطبراني أحد الكتب التي التزم الهيتمي إخراج زوائدها، فعن هذا وذاك كان تقصيره. ومعنى الحديث ثابت صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر المنتقى ٣١٠٩ - ٣١١١. «الكلاء»، بفتح الكاف واللام وبالهزمة غير ممدود: هو النبات والعشب، وسواء رطبه ويابس، قاله ابن الأثير.

(٦٦٧٤) إسناده صحيح، «عبيد الله»: بالتصغير، وقد كتب عليه في م هنا «صح»، توثقاً من صحته. والحديث قد مضى ٦٥٥٨، من رواية أخيه «عبد الله العمري»، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٦٦٧٥) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مختصر ٦٦٧٢، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٦٧٦) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن عجلان: هو محمد. ووقع هنا في ح «حدثنا يحيى بن عجلان»، بحذف «عن»، وهو خطأ مطبعي ظاهر، صححناه من ك م.

عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشد فيه الأشعار، وأن تشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة.

٦٦٧٧ - حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن

والحديث رواه أبو داود ١٠٧٩ (١: ٤١٩ عون المعبود) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان. قال المنذري ١٠٣٧: «وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن». وهو في الترمذي (برقم ٣٢٢ من شرحنا)، وحققتنا هناك الخلاف في إسناد «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، ورجحنا أنه إسناد صحيح. «الحلق»: بكسر الحاء وفتح اللام. وفي رواية أبي داود «التلق». ولكن يظهر أن الرواية التي رواها الخطابي من نسخ أبي داود فيها أيضاً «الحلق»، فشرحها على ذلك، قال: «الحلق، مكسورة الحاء مفتوحة اللام: جماعة الحلقة. وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحلق، بسكون اللام [يعني مع فتح الحاء]، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة!، فقلت له: إنما هو الحلق، جمع الحلقة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتلق بعد ذلك، فقال: قد فرجت عني، وجزاني خيراً، وكان من الصالحين، رحمه الله». وقال ابن الأثير: «الحلق، بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، مثل: قصعة وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتلق: تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك».

(٦٦٧٧) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٧: ٣١٠ عن هذا الموضع من المسند. وذكره ابن رجب في كتاب التخويف من النار (ص ٧٠)، وقال: «خرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن، وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو». وكذلك ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٨ - ١٩، ونسبه للنسائي والترمذي، وقال: «حسن». ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣: ٤١٥ - ٤١٦ من الفتح الكبير) لأحمد والترمذي. وهو في الترمذي ٣: ٣٢٥، وقال: «حديث حسن»، =

أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْطَوْنَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الصُّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سَجَنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بَوْلَسَ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يَسْقُونَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، عَصَاةَ أَهْلِ النَّارِ».

٦٦٧٨ - حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إنَّ أباي يريد أن يجتاح مالي؟، قال: «أنت ومالك لوالدك، إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أموالَ أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا».

وكذلك هو فيه في مخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٦٨)، وفي طبعة بولاق ٢: ٨٠: «حديث حسن صحيح». ولم أجده في النسائي، والظاهر أنه في السنن الكبرى. الصغار، بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة: الذل والهوان. «بولس»: بضم الباء الموحدة وفتح اللام وآخره سين مهملة، هكذا ضبطه المنذري في الترغيب والترهيب، وقال ابن الأثير: «هكذا جاء في الحديث مسمى». «نار الأنيار»: قال ابن الأثير: «لم أجده مشروحًا، ولكن هكذا يروى. فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار، لأنها من الواو، كما جاء في ربيع وعيد: أرياح وأعياد. وهما من الواو»، ونقل صاحب اللسان كلام ابن الأثير ٧: ١٠١ بنصه، ولكن وقع فيه تصحيف ناسخ أو طابع، ففيه: «وفي حديث شجر جهنم!، وصوابه: «سجن جهنم».

(٦٦٧٨) إسناده صحيح، عبيد الله بن الأحنس: سبق توثيقه ٢٠٠٠. والحديث رواه أبو داود ٣٥٣٠ (٣: ٣١٢ عون المعبود)، من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه ٢: ٢٤، من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، بنحوه. وسيأتي من طريق حجاج ٦٩٠٢، ومن طريق حبيب ٧٠٠١. «يجتاح مالي»: قال الخطابي (٣٣٨٧): «معناه يستأصله ويأتي عليه. والعرب تقول: جاحهم الزمان واجتاحهم، إذا أتى على أموالهم. ومنه الجائحة، وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه».

٦٦٧٩ - حدثنا يحيى حدثنا حسين حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائماً وقاعداً، وينصرف عن يمينه وعن شماله.

٦٦٨٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، وأخذ خاتماً من حديد، قال: فقال: «هذا أشر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، وأخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

٦٦٨١ - حدثنا يحيى عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(٦٦٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٦٢٧، ٦٦٦٠.

(٦٦٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٥١٨ بهذا الإسناد، وقد أشرنا إليه هناك. وقوله «أشر»:

هكذا أثبت هنا في الأصول الثلاثة، وهو على لغة قليلة، والقياس المشهور «شر» دون

همزة، وهو الثابت في الرواية الماضية، وكذلك هو هنا في نسخة بهامش م.

(٦٦٨١) إسناده صحيح، حسين: هو المعلم. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦:

١٧٧ - ١٧٨، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات». وقال أيضاً: «في الصحيح منه

النهى عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه». والمعجب منه أن ينسبه للطبراني

وحده، وهو في المسند كما ترى!، ثم أعجب منه زعمه أن «في الصحيح منه النهى عن

الصلاة بعد الصبح»!، فأستطيع أن أجزم، إن شاء الله، بالتتابع التام، أن ليس لعبدالله بن

عمرو حديث في أحد الصحيحين في النهى عن الصلاة بعد الصبح، بل إنه لم يروه

أحد من أصحاب السنن الأربع من حديث ابن عمرو، إلا أن الترمذي أشار إليه فقط،

في قوله «وفي الباب» ١: ١٦١، وقال شارحه: «وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه

الطبراني في الأوسط». نعم، هو ثابت في الكتب الستة، من حديث ابن عباس عن

عمر بن الخطاب ورجال مرضيين، وقد مضى في مسند عمر مراراً، أولها (رقم ١١٠).

ومضى أيضاً في مسند عمر (رقم ١١٨) بإسناد منقطع، من رواية ابن عمرو بن العاصي =

عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كُفُّوا السلاحَ، إلا خِزَاعَةَ عن بني بكر»، فأذِنَ لهم، حتى صلى العصر، ثم قال: «كُفُّوا السلاحَ»، فلقي رجلٌ من خِزَاعَةَ رجلاً من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال، ورأيتُه وهو مسند ظهره إلى الكعبة، قال: «إن أعدى الناس على الله من قَتَلَ في الحرم، أو قَتَلَ غير قاتله، أو قَتَلَ بدحُولِ الجاهلية»، فقام إليه رجل، فقال: إن فلاناً ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية، الولدُ للفراشِ،

عن عمر بن الخطاب. وأما أن «في السنن بعضه» نعم، كما سترى في تخريجه، إن شاء الله. وقد أشار إليه الحافظ ابن كثير في التاريخ ٤: ٣٠٦، عن هذا الموضع من المسند، ولم يذكر لفظه كاملاً، وقال: «وهذا غريب جداً. وقد روي أهل السنن بعض الحديث، فأما ما فيه من أنه رخص لخِزَاعَةَ أن تأخذ بئارها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث. وكأنه - إن صح - من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير». وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على معان كثيرة، وسيأتي بأطول من هذا ٦٩٣٣، ٦٩٩٢، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم. وتأتي أيضاً بعض معانيه، وستشير إليها عند مواضعها، إن شاء الله.

فأولاً: قوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» إلخ، سيأتي بنحو معناه، من رواية حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب ٦٧٥٧.

ثانياً: قوله «لا دعوة في الإسلام» إلخ، سيأتي مختصراً، من رواية عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب ٦٩٧١. ورواه أبو داود ٢٢٧٤ (٢: ٢٥٠ عون المعبود) مطولاً، من رواية يزيد بن هرون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. وقد مضى معناه في أن الولد للفراش، مراراً ١٧٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠. وانظر ٦٦٩٩.

ثالثاً: دية الأصابع، ستأتي من رواية سليمان بن موسى ٦٧١١، ومن رواية حسين المعلم ٦٧٧٢، ومن رواية مطر الوراق ٧٠١٣ ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب. ورواه أبو داود ٤٥٦٢ (٤: ٣١٣ عون المعبود)، والنسائي ٢: ٢٥٢، كلاهما من طريق حسين المعلم =

وللعاهر الأثلب، قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الحجر»، قال: «وفي الأصابع

عن عمرو بن شعيب. ورواه ابن ماجه ٢: ٧٥ من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب.

رابعاً: دية المواضع، وستأتي أيضاً ٦٧٧٢، ٧٠١٣. ورواه أبو داود ٤٥٦٦ (٤: ٣١٥)، عون المعبود، من طريق حسين المعلم، وابن ماجه ٢: ٧٥، من طريق مطر الوراق، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وانظر ٧٠٣٣. وانظر أيضاً ما مضى ٦٥٣٣، ٦٥٥٢، ٦٦٦٣.

خامساً: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وسيأتي من طريق عبدالكريم الجزري ٦٧١٢، ومن طريق خليفة بن غالب ٦٩٧، كلاهما عن عمرو بن شعيب. ورواه أبو داود الطيالسي ٢٢٦٠، عن خليفة بن غالب. وانظر أيضاً ما يأتي في المسند ٦٩٦٦، ٦٩٩٣، ٧٠٧٧.

سادساً: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وسيأتي من طريق عبدالكريم الجزري ٦٧١٢، ومن طريق حسين المعلم ٦٧٧٠، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ١٨٧٨، ٣٥٣٠.

سابعاً: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»، رواه أبو الطيالسي ٢٢٦٧، من طريق حبيب المعلم، ورواه أبو داود السجستاني ٣٥٤٦، ٣٥٤٧ (٣: ٣١٧)، عون المعبود، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم، ورواه النسائي ١: ٣٥٢، من طريق حسين المعلم، و٢: ١٣٧ - ١٣٨، من طريق داود بن أبي هند وحبيب المعلم وحسين المعلم، وابن ماجه ٢: ٣٧، من طريق المثني بن الصباح، كلهم عن عمرو بن شعيب. «ذحول الجاهلية»، بضم الذال المعجمة والحاء المهملة: جمع «ذحل» بفتح فسكون، وهو الوتر والثأر والعداوة. «الدعوة»، بكسر الدال وسكون العين المهملتين: هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه وجعل الولد للفراش، قاله ابن الأثير. وقال الخطابي ٢١٧٩: «ادعاء الولد». وهو أعم وأجود من كلام ابن الأثير. فإن الوقعة نفسها في رجل يريد أن يدعي نسب ابن له عاهر بأمه في الجاهلية، كما في رواية أبي داود.

عَشْرَ عَشْرٍ، وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسَ خَمْسٍ، قَالَ: وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ»، قَالَ:

«الولد للفراش»، قال الخطابي: «يريد: لصاحب الفراش»، وقال ابن الأثير: «وهو الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفرشها». «العاهر»: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْرًا وَعُهْرًا، إِذَا أَتَى الْمَرْأَةَ لَيْلًا لِلْفَجْرِ بِهَا، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الزَّانَا مَطْلَقًا، وَالْمَعْنَى: لَا حِظًّا لِلزَّانِي فِي الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، أَيْ لِصَاحِبِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَوْلَاهَا، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ.

«الإثلب» بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة: هو الحجر، قال ابن الأثير ١: ١٦: «قيل: معناه الرجم، وقيل: هو كناية عن الخيبة. وقيل: الأثلب: دُقاق الحجارة، وقيل: التراب. وهذا يوضح أن معناه الخيبة، إذ ليس كان زان يرجم». وقال أيضاً ١: ٢٠٣: «في تفسير الحجر: «أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش، من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر». وهذه الدعوة، ادعاء نسب الغير، وادعاء نسب اللقطاء، ومحاولة إثبات المولودين لغير رشدة، كلها من المنكرات الخبيثة، التي شاعت في بلادنا، بما أشارع النسوان وأنصار النسوان من الإباحية والتحلل الخلقي، ومن الخروج على الدين، ومحاولة هدم كل تقليد إسلامي صحيح. وبما أشربت قلوبهم من تقليد أوربة، ومن القوانين الوثنية التي ضربت على أكثر الأمم الإسلامية. بل إن القوانين المصرية الحديثة لتحاول الاعتراف الصريح بأبناء الفجور، مما عجزت فرنسة نفسها عن الاعتراف به، وهي أساس كل منكر وكل فجور في العالم. ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن لم ينته المسلمون عن الخضوع لمثل هذا، ولكن لم ينتبهوا لما يراد بهم وبدينهم، ليأخذنهم الله بسنته، وليكونن من الخاسرين، ولن يفلحوا إذن أبداً.

«المواضح»، بفتح الميم وتخفيف الواو: جمع «موضحة» بضم الميم وكسر الضاد، وهي التي تبدي وضوح العظم، أي بياضه. قوله «ولا يجوز لامرأة» إلخ، في ح «المرأة»، وأثبتنا ما في ك م. وقال الخطابي ٣٤٠٤: «هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك. إلا أن مالك بن أنس قال: يرّد ما فعلت من ذلك، حتى يأذن الزوج. قال الشيخ [أي الخطابي]: ويحتمل أن يكون ذلك في غيرة الرشيدة. وقد =

«ولا تُنكحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها».

٦٦٨٢ - حدثنا ابن نميرٌ حدثنا حجاجٌ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، قال: جمعَ النبي ﷺ بين / الصلاتين، يومَ غزَا بني المصطلقِ.

١٨٠
٢

٦٦٨٣ - حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: تصدقن، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكساته. وهذه عطية بغير إذن أزواجهن».

(٦٦٨٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٨، وذكر بعده الرواية الآتية ٦٦٩٤، وقال: «رواهما أحمد، وفيهما الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام». وانظر ٦٣٧٥.

(٦٦٨٣) إسناده صحيح، وسيأتي بنحوه مطولا، من طريق ابن إسحق ٦٨٩١، ومن طريق عبدالرحمن بن الحرث ٦٧٤٦، ومختصراً، من طريق ابن إسحق ٦٩٣٦، ومن طريق هشام بن سعد ٧٠٩٤، كلهم عن عمرو بن شعيب. ورواه الأئمة في كتبهم، منهم من ساقه مطولا، ومنهم من اقتصر على بعض أحكامه: فروى الشافعي في الأم (٢): (٣٧) منه حكم ما يوجد في خربة وحكم الركاز، عن سفيان عن داود بن شايور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب. وكذلك روى هذا البيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٥٥)، من طريق الشافعي. ورواه الحاكم (٢: ٦٥)، من طريق الحميدي عن سفيان، وصححه هو والذهبي. وروى أبو عبيد في الأموال رقم ٨٥٨ أحكام اللقطة وما يوجد في الخراب والركاز، عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال أبو عبيد: «لا أدري أسنده إسماعيل أم لا؟». ثم ذكر أنه أسنده ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم رواه ٨٥٩ مستنداً من طريق ابن إسحق. ثم ذكر أنه أسنده ابن عجلان أيضاً، ثم رواه ٨٦٠ من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو، مستنداً. ورواه أبو داود ١٧١٠-١٧١٣ (٢: ٦٦ - ٦٨) عون المعبود، مطولا ومختصراً، بأسانيد، من طريق ابن عجلان، والوليد بن كثير، وعبيدالله ابن الأحنس، وابن إسحق، كلهم عن عمرو، مستنداً. وروى النسائي أحكاماً منه ٢: ٢٦٠ - ٢٦١، بثلاثة أسانيد: من طريق عبيدالله بن الأحنس: وابن عجلان، وعمرو =

شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟، قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها»، قال: الضالة من الغنم؟، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها، قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟، قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها؟،

ابن الحرث، وهشام بن سعد، كلهم عن عمرو. ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر، وكذلك في المطبوعة بالهند (ص ٧٤٠) «عبدالله بن الأحنس»، وهو خطأ من الناسخين، صحته «عبيدالله» بالتصغير، كما في مخطوطة الشيخ عابد السندي. وروى الترمذي ٢: ٢٦١ قطعة منه، من طريق الليث عن ابن عجلان عن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن». وروى ابن ماجه ٢: ٦٦ قطعة أخرى، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو. وقد مضى تفسير «المجن» والقطع في ثمنه ١٤٥٥، ٤٥٠٣، ٥١٥٧. وقد مضى أيضاً حديث «في الركاز الخمس»، من حديث ابن عباس ٢٨٧١، ٢٨٧٢. قوله في ضالة الإبل «معها حذاؤها وسقاؤها» إلخ: الحذاء، بالمد: النعل، قال الخطابي في المعالم ١٦٣٣: «إنه يريد بالحذاء أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه، فتحمل ربهها في أكراشها». وقال أيضاً: «وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع. فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربهها. وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء، وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها». و«باغيها» طالبها وصاحبها. «الحريسة»: فعلية من الحراسة. بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، يقال للشاة التي يدرکہا الليل قبل أن تصل إلى مراحتها: حريسة، من هذا المعنى. و«النكال»: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما منع منه، أي تمنعهم وتزجرهم. وقوله «من عطنه»، بفتح العين والطاء المهملتين: أي من مراحه وموضع حفظه. «الأكمام»: جمع «كم»، بكسر الكاف، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. «ولم يتخذ خبنة»: الخبنة، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم نون: معطف الإزار وطرف الثوب، قال ابن الأثير: «أي لا يأخذ منه في ثوبه.»

«من أخذَ بَمَمه، ولم يتَّخِذْ خَبْنَةً، فليس عليه شيءٌ، ومن احتَمَلَ، فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا، وما أخذَ من أجرانه، ففيه القَطْعُ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمنَ المَجَنِّ»، قال: يا رسول الله؛ واللُّقْطَةُ تجدها في سبيلِ العامرة؟، قال: «عَرَفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجَدَ بِأَغْيِهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قال: ما يوجد في الخَرِبِ العَادِي؟، قال: «فيه وفي الرُّكَّازِ الخَمْسُ».

٦٦٨٤ - حدثنا يعلى حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله

يقال: أخبن الرجل، إذا خبا شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. «الخرّب»، قال ابن الأثير: «يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء، جمع خربة، كنعمة ونقم ويجوز أن يكون جمع خربة، بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف، كنعمة ونعم، ويجوز أن يكون الخرب، بفتح الخاء وكسر الراء، كنيقة ونبق، وكلمة وكلم. العادي»، بتشديد الياء: القديم، وأصله النسبة إلى «عاد» قوم هود، قال ابن الأثير: «وكل قديم يسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم». «الركاز»: سبق تفسيره ٢٨٧١، وقد أفاض الإمام الشافعي في تفسيره وأحكامه في كتاب الأم ٢: ٣٧.

(٦٦٨٤) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. سفيان: هو الثوري. والحديث رواه النسائي ١: ٣٣، وابن ماجه ١: ٨٤، والبيهقي ١: ٧٩، كلهم من طريق يعلى عن سفيان، بنحوه. وكذلك رواه ابن الجارود ٤٥ من طريق الأشجعي عن سفيان، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٢٢ من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة، بنحوه أيضاً. ورواه أبو داود مطولاً ١٣٥ (١: ٥١ عون المعبود) من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة. وكذلك رواه البيهقي ١: ٧٩، من طريق أبي داود، بإسناده مطولاً. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (ص ٣٠) ونسبه لأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه، «من طرق صحيحة». وانظر ٥٧٣٥. وانظر أيضاً نصب الراية ١: ٢٩.

عن الوضوء؟، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

٦٦٨٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمير، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر.

٦٦٨٦ - حدثنا هشيم أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمير، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر.

٦٦٨٧ - حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ

(٦٦٨٥) إسناده صحيح، وهو مختصر من الحديث الذي بعده.

(٦٦٨٦) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله. وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٧٨، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». وأشار إليه ابن كثير في التاريخ ٥: ١٠٩، عن هذا الموضع.

(٦٦٨٧) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، شيخ أحمد، سبق توثيقه ١٣٧٩. والحديث رواه النسائي ٢: ٢٦٠، من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٢٥٩، من طريق ابن نمير عن محمد بن إسحق. ورواه الدارقطني ٣٦٩، من طريق المحاربي، ومن طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن ابن إسحق، به. وقد مضى مراراً من حديث ابن عمر بن الخطاب: أن قيمة المجن ثلاثة دراهم، آخرها ٦٢٩٣. وقد جمع الشافعي بين الروایتين، فروى البيهقي ٨: ٢٥٩ بإسناده عن الشافعي قال: «هذا رأي من عبدالله بن عمرو، في رواية عمرو بن شعيب. والجان قديماً وحديثاً سلع، يكون ثمن عشرة، ومائة، ودرهمين. فإذا قطع رسول الله ﷺ =

عشرة دراهم.

٦٦٨٨ - حدثنا وكيع حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كبر في عيدِ ثنْتِي عَشْرَةَ تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.
[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا.

في ربع دينار [يعني قيمة ثلاثة دراهم]، قطع في أكثر منه. وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته، وترك علينا سننا رواها توافق أقاويلنا، وتقول: غلط! فكيف ترد روايته مرة، ثم تحتج به على أهل الحفظ والصدق، مع أنه لم يرو شيئا يخالف قولنا؟!». وهذه العبارة ثابتة في الأم للشافعي ٦: ١١٦، ولكنها هناك غير محررة، فيها شيء من تحريف الناسخين. وانظر ٦٦٨٣. وانظر أيضاً نصب الراية ٣: ٣٥٩.

(٦٦٨٨) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي الطائفي: ثقة: وثقه ابن المدني والعجلي، وضعفه ابن معين، وقال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «يروى عن عمرو بن شعيب، أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه»، وأخرج له مسلم حديثا واحدا، وسيأتي في التخريج أن البخاري صحح له هذا الحديث. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٢٠٠، وابن الجارود في المنتقى ١٣٧ - ١٣٨، والبيهقي ٣: ٢٨٥، والدارقطني بأسانيد ١٨١، والطحاوي في معاني الآثار ٢: ٣٩٨، كلهم من طريق الطائفي، بهذا الإسناد، بنحوه، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. ورواه أبو داود ١١٥١ (١: ٤٤٦ عون المعبود)، من طريق المعتمر عن الطائفي، ولكنه جعله حديثا قوليا. وكذلك رواه الدارقطني ١٨١ أيضا، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٨٥ - ٢٨٦، من طريق أبي داود. وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٤، وقال: «وصححه أحمد، وعلي [يعني ابن المدني]: والبخاري، فيما حكاه الترمذي»، وهذا الذي نقله الحافظ عن الترمذي، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٢١٧، نقلا عن العلل الكبرى للترمذي، أن البخاري قال له: «حديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث».

٦٦٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا داود بن سوار عن عمرو بن شعيب

(٦٦٨٩) إسناده صحيح، داود بن سوار: هكذا سماه وكيع، فأخطأ في اسمه، بل هو: سوار بن داود، أبو حمزة المزني الصيرفي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «شيخ بصري لا بأس به، وروى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة، لم يرو عنه غير هذا الحديث». وترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢، وقال: «وقال وكيع: داود ابن سوار، وهم». وقال الذهبي في الميزان ١: ٤٣٣: «قال أبو حاتم: وهم وكيع في اسمه، فقال: داود بن سوار». وسيأتي عقب الحديث قول أحمد في أن الطفاوي سماه «سوار أبو حمزة»، ثم قال: «وأخطأ فيه». فظاهر هذا الكلام يوهم أن الذي أخطأ هو الطفاوي، ولكن حقيقته أنه يريد أن وكيعاً أخطأ في تسميته «داود بن سوار»، بدليل ما نقلنا عن أحمد من التهذيب، وما نقلنا عن البخاري في التاريخ، وعن أبي حاتم من الميزان، وبدليل أن رواية الطفاوي ستأتي مطولة ٦٧٥٦، رواه أحمد هناك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد الله بن بكر السهمي: «قالا حدثنا سوار أبو حمزة»، فلو كان أحمد يريد تخطئة الطفاوي لما اقتصر عليه وحده هنا، بل لذكر أن الطفاوي والسهمي أخطأ فيه معاً، وهذا واضح، ثم رواية اثنين متفقين أولى أن يؤخذ بها وأن ترجح، من رواية واحد إذا خالفهما. ثم إن الطفاوي والسهمي لم ينفردا بذكر هذا الصواب، فقد وافقهما ابن عليه، عند أبي داود في السنن، كما سنذكر في التخریج، فقال: «عن سوار أبي حمزة»، ثم روى أبو داود رواية وكيع، ثم قال: «وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا أبو حمزة سوار الصيرفي». وكذلك تابعهم قره بن حبيب، عند البخاري في الكبير، فقال: «حدثنا سوار». و«سوار»: بفتح السين المهملة وتشديد الواو. والحديث رواه البخاري في الكبير ١٦٩/٢/٢، مختصراً، عن قره بن حبيب، عن سوار. ورواه أبو داود ٤٩٥، ٤٩٦ (١: ١٨٥ - ١٨٦ عون المعبود)، مطولاً، من طريق إسماعيل، وهو ابن عليه، عن سوار، ومن طريق وكيع «حدثني داود بن سوار المزني»، ثم ذكر أن وكيعاً وهم في اسمه، كما نقلنا آنفاً. ورواه الدولابي في الكنى ١: ١٥٩، من طريق وكيع قال: «أخبرني أبو حمزة داود بن سوار»، إلخ. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ١٩٧، بإسنادين عن سفيان، وهو الثوري، وإسناد =

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطفاوي محمد بن عبدالرحمن في هذا الحديث: سوار أبو حمزة، وأخطأ فيه.

٦٦٩٠ - حدثنا وكيع حدثنا خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٦٦٩١ - حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب

ثالث عن عبدالله بن بكر السهمي «حدثنا سوار بن داود أبو حمزة: حدثنا عمرو بن شعيب»، إلخ. فهذه متابعة قوية من سفيان الثوري لسوار بن داود، إذ روى الحديث عن عمرو بن شعيب كروايته.

(٦٦٩٠) إسناده صحيح، خليفة بن خياط البصري العصفري أبو هبيرة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٧٥/١١٢، وقال: «سمع عمرو بن شعيب، جدّ شباب، سمع منه وكيع وعمرو بن منصور»، وترجمه الحافظ في التهذيب ٣: ١٦١ تمييزا، يعني أنه ليس له رواية في الكتب الستة، وذكر أنه روى عنه أبو الوليد الطيالسي، وترجمه في التعجيل ١٧٧، ونزید في الرواة عنه: عبدالصمد، وستأتي روايته ٦٩٧٠. وقول البخاري «جد شباب»: يريد أنه جد «خليفة بن خياط بن خليفة العصفري أبي عمرو» الملقب بـ«شباب» بفتح الشين والباء المخففة، وهذا الحفيد من شيوخ البخاري، وهو مترجم في التهذيب ٣: ١٦٠ - ١٦١، والكبير ١٧٦/١١٢. والحديث مضى بعضه مختصرا ٦٦٦٢، من رواية سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب، وأشرنا هناك إلى تخريجه مطولا ومختصرا. وانظر أيضا التلخيص ٣٣٦.

(٦٦٩١) إسناده صحيح، أسامة بن زيد: هو الليثي. والحديث مختصر، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٨٢٠، بزيادة: «فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله؛ أرقّت البارحة؟»، قال: إني وجدت تحت جنبي ثمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت =

عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وجد تمرّة في بيته تحت جنبه، فأكلها.

٦٦٩٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح، قام في الناس خطيباً، فقال: «يا أيها الناس؛ إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدةً، ولا حلف في الإسلام، والمسلمون يد علي من سواهم، تكافأ دماؤهم، يجير عليهم أديانهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

أن تكون منه». وهذا المطول في مجمع الزوائد ٣: ٨٩، وقال: «رواه أحمد، ورجال موثقون» وسيأتي بنحوه أيضاً مطولاً ٦٧٢٠، من رواية أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب.

(٦٦٩٢) إسناده صحيح، وروى أبو داود منه قوله «لا جلب» إلخ، ١٩٥١ (٢: ٢٠) عون المعبود، من طريق ابن أبي عدي عن ابن إسحق. وقد مضى هذا المعنى من حديث ابن عمر بن الخطاب ٥٦٥٤، وأشرنا هناك إلى رواية أبي داود هذه. وروى أبو داود بعض معناه أيضاً ٤٥٣١ (٤: ٣٠٤) عون المعبود، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب. وروى الترمذي ٢: ٣٩٢ منه مسألة الحلف، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، وقال: «حديث حسن صحيح». وقد تكررت معاني هذا الحديث في المسند مراراً، مطولة ومختصرة، منها ٦٦٩٠، ٦٩١٧، ٦٩٣٣، ٧٠١٢. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٢٩١١، ٣٠٤٦. وقوله «يجير عليهم أديانهم»: هو «يجير» بالراء كما ثبت في ك، وهو الصواب إن شاء الله، الموافق للمعنى، وللروايات المعروفة، وفي ح م «يجيز» بالزاي. وقال ابن الأثير في تفسيره على الراء: «أي إذا أجاز واحد من المسلمين، حر أو عبد أو أمة، واحداً أو جماعة من الكفار خفرهم وأمنهم، جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانه». وقوله «قعدهم»: القعد، بفتح القاف والعين المهملة: اسم جمع للقاعد، وهم الذين لا يمضون للقتال.

٦٦٩٣ - حدثنا يزيد أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاة، وهي
الوتر».

١٨١
٢

٦٦٩٤ - حدثنا يزيد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر.

٦٦٩٥ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا همام عن قتادة عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا،
وتصدقوا، والبسوا، غير مخيلة ولا سرف»، وقال يزيد مرة: في غير إسراف

(٦٦٩٣) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد ٦٩٤١. وسيأتي بإسناد آخر مطولا ٦٩١٩. وذكر
الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠ الرواية المطولة، وقال: «رواه أحمد»، ثم
أشار إلى معناه الذي مضى ضمن ٦٥٤٧، ٦٥٦٤، وقال: «وكلا الطريقين لا يصح،
لأن في الأولى [أي ٦٩١٩] المثني بن الصباح، وهو ضعيف. وفي الثاني [أي
٦٥٤٧، ٦٥٦٤] إبراهيم بن عبدالرحمن بن رافع، وهو مجهول». أما الطريق الذي فيه
إبراهيم بن عبدالرحمن، فإنه ضعيف، كما ذكرنا هناك. وأما الطريق التي فيها المثني بن
الصباح، فلسنا نرى ما رآه من ضعفها، وسنفصل القول فيها هناك، إن شاء الله. ولكن
الهيثمي قصر أن لم يشر إلى هذه الطريق التي هنا، طريق حجاج بن أرطاة، وهي
صحيحة عندنا.

(٦٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مختصر ٦٦٨٢، وقد أشرنا إليه وإلى كلام صاحب مجمع الزوائد
هناك.

(٦٦٩٥) إسناده صحيح، وسيأتي ٦٧٠٨، عن بهز عن همام عن قتادة، مطولا، بهذا بنحوه.
 وذكره ابن كثير في التفسير (٣: ٤٦٨)، وأشار إلى أن النسائي وابن ماجه رواه مختصرا
من حديث قتادة، بهذا الإسناد. وهو في ابن ماجه (٢: ١٩٧)، من طريق يزيد بن
هرون عن همام. المخيلة: الخيلاء، وقد مضى تفسيرها ٥٠١٤. ذكره البخاري تعليقا
١٠: ٢١٥ (فتح) وخرجه الحافظ من مسند الطيالسي والحرث بن أبي أسامة.

ولا مخيلة.

٦٦٩٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند النوم من الفزع: «بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، قال: فكان عبدالله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها في عنقه.

٦٦٩٧ - حدثنا يزيد أخبرنا حجاج، عن عطاء عن جابر، وعن

(٦٦٩٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣٨٩٣ (٤: ١٨ عون المعبود)، من طريق حماد عن محمد بن إسحق، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير (٦: ٣٨)، عن هذا الموضوع. وقال: «ورواه أبو داود والترمذي والنسائي، من حديث محمد بن إسحق. وقال الترمذي: حسن غريب». وانظر ٣٨٢٨، ٣٨٣٠.

(٦٦٩٧) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٨)، من طريق نصر بن علي عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ورواه الدارقطني (ص ٢٦٢) مختصرا، من طريق زياد بن أيوب عن يزيد بن هرون. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢١٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق». وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣: ١٤) مقتصرا فيه على رواية عبدالله بن عمرو بن العاصي، ونسبه لإسحق بن راهويه والدارقطني. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان: لعبدالله بن عمرو، ولجابر بن عبدالله، وسيأتي معناه في مسند جابر ١٤٦٢٤، ١٤٦٦٨. وانظر ٥١١١، ٥٤٩٢، ٦٣٩٠. وقوله «ولأهل الطائف، وهي نجد، قرن»، هذا هو الثابت في ك م، وعلى كلمة «قرن» في م علامة الصحة، وهو الثابت أيضا في سنن البيهقي، وفي ح ومجمع الزوائد «قرنا»، وأنا أرجح أنه من تصرف الطابع أو الناسخ، في حين أنه جائز فيه الرفع على الاستئناف، والنصب على العطف. وفي مجمع الزوائد أيضا «ولأهل نجد»، وهو مخالف للثابت في أصول المسند، في حين أنه لم ينسبه لغيره.

أبي الزبير عن جابر، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلمم، ولأهل الطائف، وهي نجد، قرناً، ولأهل العراق ذات عرق.

٦٦٩٨ - حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، وردَّ شهادة القانع، الخادم والتابع، لأهل البيت، وأجازها لغيرهم.

٦٦٩٩ - حدثنا يزيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى

(٦٦٩٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٣٦٠٠، ٣٦٠١ (٣: ٣٣٥ عون المعبود)، بإسنادين من طريق سليمان بن موسى، بهذا الإسناد، نحوه. وقال المنذري (٣٤٥٦): «وأخرجه ابن ماجة». وهو في ابن ماجة (٢: ٣٤ - ٣٥)، من طريق معمر بن سليمان ويزيد بن هرون، كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، بزيادة واختصار. «القانع»: فسر في الحديث هنا بأنه التابع والخادم، وهذا التفسير من بعض الرواة في غالب الظن، ليس من المرفوع. وقال ابن الأثير: «القانع: الخادم والتابع، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. واقانع في الأصل: السائل».

(٦٦٩٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٢٦٥، ٢٢٦٦ (٢: ٢٤٧ عون المعبود) بأسانيد من طريق محمد بن راشد، أحدها من طريق يزيد بن هرون عنه، بهذا الإسناد، بنحوه. قال المنذري (٢١٧١ - ٢١٧٢): «وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد المكحولي، وفيه مقال». وقد رددت عليه في تعليقي هناك، بتصحيح الحديث. وقال الخطابي في شرحه: «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كان لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي =

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قضى: «أيما مستلحق

ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء﴾، إذ كان ساداتهم يلمون بهن ولا يجتنبونهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها، وقد وطئها غيره بالزنا، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد. فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرّة، ونفاه عن الزاني. فإن دُعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد، ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به، ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة. وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه، ولم يردّ إلى حكم الإسلام. فإن أدرك ميراثا لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه، أسوة من يساويه في النسب منهم. فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث، ورثه. فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل، وكان لم يدعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته. وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن مالك، ودعواهما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي، ولد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش، فصار ابنا لزمعة. وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب، ونورده هناك شرحا وبيانا، إن شاء الله تعالى». وقصة عبد بن زمعة، هي في تهذيب السنن، برقم ٢١٧٨. وقد تعقب ابن القيم كلام الخطابي هذا، في دعواه أن هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة، ثم زاد الموضوع شرحا وبيانا، فقال: «وليس كما قال، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة، بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة. وقد جعله النبي ﷺ على صور: «الصورة الأولى: أن يكون الولد من أمة التي في ملكه وقت الإصابة، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه. وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه، لم ينقض، ويورث من المستلحق، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم، ورث منه نصيبه. فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه، فلا تتعطف على ما تقدم من قسمة الموارث، وإن أنكره لم يلحق به، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه، لا أنه أبوه في حكم الشرع، وإذا لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به. «الصورة الثانية: أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا، لا يلحق به =

استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته»، فقضى: «إن كان من حرة

ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه. وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه، وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له، يعني أنه منه، قد ادعاه: لم تفد دعواه شيئاً، بل الولد ولد زنا، وهو لأهل أمه، إن كانت أمة فمملوك للملكها، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها، دون هذا الزاني الذي هو منه. «وقوله في أول الحديث <<استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته>>، الأب ههنا: هو الزاني الذي منه الولد، وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه. ولهذا قال: <<الولد يدعى له>>، يعني يقال إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه، فإذا ادعاه ورثة هذا الزاني، فالحكم ما ذكر. «ونظير هذا القضاء: قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، في ابن أمة زمعة فإن ورثة عتبة، وهو سعد، ادعى الولد أنه من أخيه، وادعى عبد أنه أخوه، ولد على فراش أبيه. فألحقه النبي ﷺ بمالك الأمة، دون عتبة. وهو تفسير قوله <<إن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث>>، وسيأتي بعد هذا، إن شاء الله تعالى. «وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشا، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة. لقوله <<من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه>>، فإنما جعله لاحقاً به بالاستلحاق، لا بالإصابة، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح، في كون الأمة تصير فراشا كما تكون الحرة، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش، كما يلحق بالحرة، كما سيأتي، وليس في حديث عمرو بن شبيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها يلحق بسيدها الذي استلحقه، دون الزاني، وهذا مما لا نزاع فيه، فالحديثان متفقان. وهذا الذي قاله ابن القيم العلامة واضح جيد، هو الذي تقتضيه قواعد الشريعة والأحاديث الصحيحة الصريحة. ولست أرى تنافياً بين كلامه وكلام الخطابي في أن «هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام»، فإن مؤدى كلامها واحد، كما هو ظاهر لمن تأمل ودقق. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس ٣٤١٦، وفي مسند ابن عمرو بن العاصي ٦٦٨١.

تزوجها، أو من أمة يملكها، فقد لحق بما استلحقه، وإن كان من حرة أو أمة عاهر بها، لم يلحق بما استلحقه، وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه، وهو ابن زينة، لأهل أمه، من كانوا، حرة أو أمة».

٦٧٠٠ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله؛ إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعونني، وأعفو ويظلمون، وأحسن ويسئون، أفأكفئهم؟، قال: «لا، إذن تتركون جميعا، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك ظهير من الله عز وجل ما كنت على ذلك».

٦٧٠١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «يحضر الجمعة

وقوله في متن الحديث «فقصى إن كان من حرة»، في ح «قصى»، بدون الفاء، وصحناه من ك م، والفاء ثابتة أيضا في رواية أبي داود.

(٦٧٠٠) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٥٤)، وقال: «رواه أحمد وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات». وانظر ٦٥٢٤. وقوله «تتركون جميعا»، في مجمع الزوائد «تشترون»، وغالب الظن أنه من تصرف الطابع. والذي هنا هو الذي في أصول المسند الثلاثة. «الظهير»: المعين، والتظاهر: التعاون.

(٦٧٠١) إسناده صحيح، والإسناد مشكل: سعيد: هو سعيد بن أبي عروبة. يوسف: لم أعرف من هو، بعد طول العناء والتتبع؟، وفي هذه الطبقة كثير ممن يسمون «يوسف». وهو واضح الكتابة في الأصول الثلاثة، فاحتمال الخطأ في الكتابة قليل. ولعلنا نعرفه فنذكره في الاستدراكات، إن شاء الله. وأما الحديث، فسيأتي بأطول من هذا قليلا ٧٠٠٢ عن يزيد ابن هرون عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب. وقد رواه أبو داود ١١١٣ (١): ٤٣٣ - ٤٣٤ عون المعبود، من طريق يزيد بن هرون عن حبيب. ورواه البيهقي (٣): (٢١٩)، من طريق أبي داود. ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٢٥٨)، ونسبه لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه.

ثلاثة، رجل حضرها بدعاء وصلاة، فذلك رجل دعا ربه، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بسكوت وإنصات، فذلك هو حقها، ورجل يحضرها يلغو، فذلك حظها منها.

٦٧٠٢ - حدثنا أنس بن عياض حدثنا أبو حازم عن عمرو بن

(٦٧٠٢) إسناده صحيح، أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج المدني، سبق توثيقه ١٦٠٤،
وزيد هنا أنه من صغار التابعين، وكان ثقة كثير الحديث، قال ابن خزيمة: «ثقة، لم
يكن في زمانه مثله»، وقال ابن حبان: «كان قاضي أهل المدينة، ومن عبادهم
وزهادهم»، وترجمه البخاري في الكبير ٧٩/٢/٢. والحديث مضى نحو معناه مختصرا
٦٦٦٨، من رواية داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب. وأشرنا إلى هذا هناك.
والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٢١ - ٥٢٢ عن هذا الموضع، ثم أشار إلى
الرواية المختصرة الماضية: ٦٦٦٨. وروى البخاري في كتاب خلق أفعال العباد (ص ٧٨):
«حدثنا إسحق أنبأنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، قال: سمع النبي ﷺ قوما يتدارؤون، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا
كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا، فلا تضربوا بعضه
ببعض، ما علمتم منه فقولوا، وما لا فكلوه إلى عالمه». وهذا إسناده صحيح. وسيأتي بهذا
الإسناده عن عبدالرزاق ٦٧٤١. وروى مسلم في صحيحه (٢: ٣٠٤)، نحو معناه
مختصرا، من رواية عبدالله بن رباح عن عبدالله بن عمرو، وسيأتي من هذا الوجه في
المسند ٦٨٠١. أخو عبدالله بن عمرو: الظاهر أنه «محمد بن عمرو بن العاص»، وهو
من صغار الصحابة، وله ترجمة في الاستيعاب (ص ٢٤١ - ٢٤٢)، والإصابة (٥):
٦١. ولم أجد أخا لعبدالله بن عمرو غيره. وقوله «حمر النعم»: «النعم» بفتح النون
والعين: الإبل، و«الحمر»: جمع «أحمر». والبعير الأحمر: الذي لونه مثل لون الزعفران
إذا صبغ به الثوب، وقيل: بعير أحمر، إذا لم يخالط حمرة شيء. والإبل الحمر أصبر
الإبل على الهواجر، قال في اللسان (٥: ٢٨٨) «والعرب تقول: خير الإبل حمرها
وصهبها، ومنه قول بعضهم: ما أحب أن لي بمعاريض الكلم حمر النعم». وقوله
«فجلسنا حجرة»: هو بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم، أي ناحية منفردين.

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَفْرُقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضِبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، يَرْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمَ، بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضُرِّبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنْ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ».

٦٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قال أبو حازم: لعن الله ديننا أنا أكبر منه، يعني التكذيب بالقدر.

(٦٧٠٣) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد أيضا في كتاب السنة (ص ١٢٢)، بهذا الإسناد. ورواه أبو بكر الأجرى في كتاب الشريعة (ص ١٨٨)، بإسنادين: فرواه عن الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب، ورواه عن الفريابي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. ولم يرو كلمة أبي حازم. وهما إسنادان صحيحان، يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٢/٤. ولم أجد هذا الحديث في مجمع الزوائد، ولعله فيه في موضع خفي علي. وكلمة أبي حازم، يريد بها أن المكذب بالقدر يزعم لنفسه صنعا، وهو المصنوع المخلوق، ولن يقدر على شيء إلا بما أودع الله فيه من قوة، وبما أحاط به من ظروف وأسباب، كلها من صنع الله وتقديره، فكأنه يزعم أنه أكبر من الدين، كما هو شأن الملحدين، والبطانة المستكبرين.

٦٧٠٤ - حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا/ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته، خمسين بدنة، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك؟، فقال: «أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

٦٧٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه».

٦٧٠٦ - حدثنا عبدالرحمن قال: همّام أخبرنا عن قتادة عن

(٦٧٠٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٢)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج ابن أرتاة، وهو مدلس».

(٦٧٠٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث رواه النسائي (٢: ١٣٣)، وابن ماجة (٢: ٣٦)، والدارقطني (ص ٣٠٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول، إلا أن ابن ماجة رواه مختصراً. ورواه البيهقي (٦: ١٧٩) من طريق عبدالوارث عن عامر الأحول، ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن مطر الوراق وعامر الأحول، كلاهما عن عمرو بن شعيب. وقد مضى حديث آخر بنحو معناه ٦٦٢٩، من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٦٧٠٦) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي الإمام. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٩٨)، وقال: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٠٠)، وقال: «رواه أحمد والبخاري، ورجالهما رجال الصحيح». وهكذا قال المنذري والهيثمي!، وليس إسناده البخاري أصح، أما إسناده أحمد، وإن كان إسناده صحيحاً، إلا أنه ليس ممن يقال فيه بإطلاق أن «رجالهم رجال الصحيح»!، لأن هذا الإطلاق إنما يقال في اصطلاحهم في الرواة الذين روى لهم الشيخان أو أحدهما، ولم يرو الشيخان لعمرو بن شعيب أصلاً، كما هو =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى»، يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها.

٦٧٠٧ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن

ظاهر من مراجع الرجال. ولم أجد هذا الحديث في المسند، من حديث عبدالله بن عمرو، إلا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فسيأتي مرتين آخرين، من رواية همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب ٦٩٦٧، ٦٩٦٨. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب ٦٥٥.

(٦٧٠٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢٢٧٦ (٢: ٢٥١ عون المعبود)، من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب. زيادة كلمة [جده] من نسخة بهامش م، وهي أيضا ثابتة في رواية أبي داود. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤: ١٢٢) من طبعة المكتبة الحسينية سنة (١٣٤٧) (٤: ٢٣٩ - ٢٤٠ من طبعة مطبعة السنة): «هو حديث احتج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه. وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحصانة بالتزويج غير هذا. وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول من يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا، وقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو، فبطل قول من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدالله بن الزبير الحميدي وأحمد وإسحق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه، فمن الناس بعدهم ١٢. هذا لفظه، وقال إسحق بن راهويه: هو عندنا كأبيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في علوم الحديث له: الاتفاق على صحة حديثه». وانظر المنتقى ٣٨٨٢. «الحواء»، بكسر الحاء المهملة: قال ابن الأثير: «اسم المكان الذي يحوي الشيء، أي يضمه ويجمعه». وقال الخطابي في المعالم ٢١٨١: «الحواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء، والحواء أيضا: أخبية تضرب ويدانى بينها، يقال: هؤلاء أهل حواء واحد، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا، وهي معاني الحصانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد، ولم =

أبيه عن [جده] عبدالله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟، قال: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي».

٦٧٠٨ - حدثنا بهز حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير مخيلة ولا سرف، إن الله يحبُّ أن ترى نعمته على عبده».

٦٧٠٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن

يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب، ما لم تنزوح، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضنته، فإن كانت لها أم، فأمرها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به، ما بقيت منهن واحدة».

(٦٧٠٨) إسناده صحيح، وهو مطول ٦٦٩٥. وقد أشرنا إليه هناك. وهذا المطول رواه الحاكم في المستدرک (٤: ١٣٥)، كاملاً، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن همام، به. وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وروى الترمذي (٤: ٢٥) آخره، من طريق عفان بن مسلم عن همام، بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». وهو موافق للفظ الحاكم. وقال الترمذي: «حديث حسن». ذكر ابن كثير بعضه في التفسير ٤٤٧: ٢ دون تخريج وذكره كاملاً ٤٦٨: ٣ عن هذا الموضع، ثم نسبه للنسائي وابن ماجه.

(٦٧٠٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢١٢٩ (٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ عون المعبود)، من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي (٢: ٨٨ - ٨٩)، من طريق حجاج بن محمد وابن ماجه (١: ٣٠٨) من طريق أبي خالد، والبيهقي (٧: ٢٤٨)، من طريق حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، به. قال الخطابي (رقم ٢٠٤٢): «وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه: فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس، في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا، شيئاً اتفقا عليه سوى المهر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب. وكذلك روي عن عطاء وطاوس. وقال أحمد: هو =

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ».

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي جَرِيحٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ: أَنَّ زَيْنَبًا أبا

للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد، وروى عن على بن الحسين: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق: أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل، ولا شيء للولي». هكذا قالوا فيما نقل الخطابي، والحديث صريح، لا يحتاج لتأويل، وهو الحجّة، والمرجع إليه لمن شاء أن يستمسك بالسنة.

(٦٧١٠) إسناده صحيح، وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، كلاهما من شيوخ عبدالرزاق. والحديث في مجمع الزوائد (٦: ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: «رواه أبو داود باختصار»، ثم قال عن هذه الرواية: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». ثم أشار إلي رواية أخرى ستأتي في المسند ٧٠٩٦. والرواية الآتية مختصرة، وهي من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب. ورواية أبي داود، التي أشار إليها الهيثمي، مختصرة أيضاً، رواها أبو داود ٤٥١٩ (٤: ٢٩٨ عون المعبود)، من رواية سوار أبي حمزة الصيرفي عن عمرو بن شعيب. وكذلك رواه ابن ماجه (٢: ٧٨) من طريق أبي حمزة الصيرفي. وقد قصر المنذرى في تهذيب السنن ٤٣٥٤، فلم ينسبه لابن ماجه. وقد أشار الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣: ١٢) إلي رواية المسند هذه، ثم قال: «رواه ابن منده من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب، فسمي العبد سندرا. وروى البغوي من طريق عبدالله بن سنذر عن أبيه: أنه كان عند الزنباغ بن سلامة الجنامي، فذكره. وروى ابن ماجه القصة من حديث زيناغ نفسه، بسند ضعيف». ورواية ابن ماجه، التي أشار إليها الحافظ، هي في السنن (٢: ٧٨)، من طريق إسحق بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زيناغ عن جده. وضعفها لضعف إسحق بن أبي فروة. ولم يشر الحافظ لروايتي أبي داود وابن ماجه، اللتين ذكرنا، لأنهما لم يصرح فيهما =

رَوْحٌ وَجَدَ غَلامًا مَعَ جارية لَهُ، فَجَدَعَ أَنفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟»، قَالَ: زَيْنَبُاعُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ

باسم الرجل الذي جنى على عبده، وهو زنباع. ولكن جمع الروايات يبين عن اسمه. «سندر» هذا ترجمه البخاري في الكبير (٢١١/٢/٣)، قال: «سندر أبو الأسود، له صحبة. كناه عثمان بن صالح. وروى الزهري عن سندر بن أبي سندر عن أبيه». وانظر ترجمته في الإصابة (٣: ١٣٦ - ١٣٧)، وترجمة ابنه: عبدالله، ومسروح، في الإصابة (٤: ٨٢، ٦: ٨٧). ورواية سندر، التي أشار الحافظ إلى أنها عند البغوي، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٩) قال «وعن سندر: أنه كان عند الزنباع ابن سلامة، وأنه عبث به، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه به، فقال: أوص بي، فقال: أوصى بك كل مسلم. رواه البزار والطبراني، وفيه عبدالله بن سندر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». هكذا قال الهيثمي، أنه لم يعرف عبدالله بن سندر. وأنا لم أجد له ترجمة إلا في كتب تراجم الصحابة: الاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة. وقد استنبط الحافظ في الإصابة استنباطًا جيدًا للاستدلال على أن له صحبة أو رؤية، فقال: «لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ، اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رؤية». ثم قال: «ووجدت في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ كبيرًا». والظاهر أنه يريد (كتاب فتوح مصر) لابن عبدالحكم، ولعل كلمة «فتوح» سقطت سهوا من ناسخ أو طابع. وقد أوجز الحافظ النقل عنه إيجازًا شديدًا. ونحن ننقل هنا ما قاله ابن عبدالحكم كاملاً، (ص ١٣٧ - ١٣٨). قال ابن عبدالحكم: «وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أقطع ابن سندر منية الأصبع، فحاز لنفسه منها ألف فدان، كما حدثنا يحيى بن خالد عن الليث بن سعد: ولم يبلغنا أن عمر بن الخطاب أقطع أحدا من الناس شيئاً من أرض مصر إلا ابن سندر، فإنه أقطعه أرض منية الأصبع، فلم تزل له حتى مات، فاشتراها الأصبع بن عبدالعزيز من ورثته. فليس بمصر قطيعة أقدم منها ولا أفضل. وكان سبب إقطاع عمر ما أقطعه من ذلك، كما حدثنا عبدالمملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه كان لزنباع الجذامي غلام، يقال له: سندر، فوجده يقبل جارية له، فجبه وجدع أذنيه وأنفه، فأتى سندر إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى زنباع، فقال: لا تحمّلوهم =

على هذا؟»، فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ للعبد: «أذهب فأنت حرٌّ»، فقال: يا رسول الله؛ فمولى من أنا؟، قال: «مولى الله ورسوله»، فأوصى به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، نجري عليك النفقة وعلى عيالك، فأجراها عليه، حتى قبض أبو بكر، فلما استخلف عمرُ جاءه، فقال: وصية رسول الله ﷺ، قال: نعم، أين تريد؟، قال: مصر، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها.

ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، فإن رضيتم فأمسكوا، وإن كرهتموهم فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله، ومن مثل به أو أحرق بالنار فهو حر، وهو مولى الله ورسوله. فأعتق سنذر، فقال: أوص بي يا رسول الله، قال: أوصي بك كل مسلم. فلما توفي رسول الله ﷺ أتى سنذر إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، فقال: احفظ في وصية رسول الله ﷺ، فعاله أبو بكر حتى توفي، ثم أتى عمر، فقال له: احفظ في وصية النبي ﷺ، فقال: نعم، إن رضيت أن تقيم عندي أجريت عليك ما كان يجري عليك أبو بكر، وإلا فانظر أي المواضع أكتب لك، فقال سنذر: مصر، فإنها أرض ريف. فكتب له إلي عمرو بن العاص: احفظ فيه وصية رسول الله ﷺ. فلما قدم على عمرو قطع له أرضاً واسعة وداراً، فجعل سنذر يعيش فيها، فلما مات قبضت في مال الله، قال عمرو بن شعيب: ثم أقطعها عبدالعزيز بن مروان الأصبغ بعد، فهي من خير أموالهم. وهذا إسناد ضعيف، وإن كان له شاهد من سائر الروايات. فإن عبد الملك بن مسلمة: ضعيف، ترجمه الذهبي في الميزان، وتبعه الحافظ في لسان الميزان، قال: «قال ابن يونس: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة». قوله «فجدع أنفه»: أي قطعها، قال ابن الأثير: «الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه». وقوله «وجبه»: أي قطع مذاكيره. و«الجب»: القطع. وقوله «مولى الله ورسوله»: أي أن ولاءه للمسلمين جميعاً، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء، لما ناله منه من مثلة وعدوان. يوضحه رواية ابن ماجه: «فقال رسول الله ﷺ: أذهب فأنت حر، قال: على من نصررتي يا رسول الله؟، قال: يقول: إن استرقني مولاي؟، فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم».

٦٧١١ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء».

قال محمد: وسمعت مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبي ﷺ.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال عبدالرزاق: ما رأيت أحداً أورع

في الحديث من محمد بن راشد.

٦٧١٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن عبدالكريم

(٦٧١١) إسناده صحيح، والحديث مختصر (٦٦٨١)، إلا أنه لم يذكر في ذلك المطول حكم دية الأسنان. وهذا الحكم رواه أبو داود (٤٥٦٣ - ٤: ٣١٣ عون المعبود) من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: «في الأسنان خمس خمس». ورواه النسائي (٢: ٢٥١) من طريق حسين أيضاً مختصراً، ثم رواه من طريق مطر الوراق عن عمرو بن شعيب، بلفظ: «الأسنان سواء، خمساً خمساً». وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٦٢١، ٢٦٢٤). وقول أحمد بعد الحديث: «قال محمد: وسمعت مكحولاً، إلخ، يريد به أن مكحولاً لم يروه عن النبي ﷺ، بل جعله من كلام نفسه. ولا يريد بذلك تعليل الحديث، بل يريد بيان الطريقتين، بل لعله يشير إلى صحة الرواية الموصولة، لأن محمد بن راشد عرف بالرواية عن مكحول والاختصاص به، فهو قد حفظ الروایتين، حتى لا يظن ظان أن روايته عن سليمان بن موسى وهم منه أو من أحد الرواة عنه، لأنه قد استوثق من كليتهما. ولذلك أتبع الإمام أحمد الروایتين بثناء عبدالرزاق على محمد بن راشد بالورع في الرواية.

(٦٧١٢) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٣: ٢١٣ - ٢١٤)، وقال: «رواه أحمد،

ورجاله ثقات». وقال أيضاً: «في الصحيح منه: النهي عن الصلاة بعد الصبح»، وقد

مضى معناه ضمن الحديث (٦٦٨١) إلا النهي عن سفر المرأة بغير محرم. ومضى ادعاء =

الجزري أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت، فوعظ الناس وذكرهم، قال: «لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم مسيرة ثلاث، ولا تتقدم امرأة على عمتها ولا على خالتها».

٦٧١٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس عن عمرو بن

الحافظ الهيثمي هناك أيضاً أن «في الصبح منه: النهي عن الصلاة بعد الصبح»، وردنا عليه بأن ليس هذا في الصحيحين ولا في أحدهما ولا في شيء من السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمرو!! وانظر في سفر المرأة ما مضى في مسند عبد الله بن عمرو بن الخطاب (٤٦١٥، ٤٦٩٦، ٦٢٨٩، ٦٢٩٠). «استند»: في مجمع الزوائد: «استند»، وهي نسخة بهامش م.

(٦٧١٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٢٨٤٢ - ٣: ٦٤ - ٦٥ عون المعبود) بإسنادين: أحدهما موصول، من طريق عبد الملك بن عمرو عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه: «أراه عن جده»، والآخر مرسل، عن القعني عن داود عن عمرو بن شعيب «أن النبي ﷺ»، وروى النسائي (٢: ١٨٨) بعضه من طريق أبي نعيم عن داود ابن قيس، به. ثم روى بعضه (٢: ١٨٩ - ١٩٠) مرسلًا، من طريق أبي علي الحنفي عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم: «قالوا: يا رسول الله»، فذكره مختصراً. قوله «إن الله لا يحب العقوق»، قال الخطابي: «ليس فيه توهين لأمر العقيقة، ولا إسقاط لوجوبها. وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه. فليسمها: النسيكة، أو الذبيحة». وقد أطلال ابن حزم الإمام في الدلالة على وجوب العقيقة، في المحلى (٧: ٥٢٣ - ٥٣١). «ينسك»، بضم السين، من باب «قتل»: أي يذبح. و«النسك»، بضم نين، والنسيكة، بفتح النون وكسر السين: الذبيحة. «مكافئات»، رسمت في ح ك هكذا، بالألف بعد الفاء، فتعين أن تقرأ بفتح الفاء. ورسمت في م «مكافئات»، فتحتمل القراءة بفتح الفاء وكسرها. وقال أبو داود عقب حديث أم كرز الكعبية (رقم ٢٨٣٤): «سمعت أحمد [يعني ابن حنبل] يقول: مكافئات، أي مستويتان، أو متقاربتان»، وفي بعض نسخ أبي داود «مقاربتان». وقال ابن الأثير «مكافئات»: يعني متساويتان في السن، أي لا يعق عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا، =

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟، فَقَالَ:

كما يجرى في الضحايا. وقيل: مكافئتان، أي مستويتان، أو متقاربتان. واختار الخطابي الأول. واللفظة «مكافئتان» بكسر الفاء، يقال: كافأه يكافئه فهو مكافئه، أي مساويه. قال: والمحدثون يقولون: «مكافئتان» بالفتح، وأرى الفتح أولى، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما، أو مساوي بينهما. وأما بالكسر فمعناه أنهما مساويتان، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا، وإنما لو قال: متكافئتان، كان الكسر أولى. قال الزمخشري: لا فرق بين المكافئتين والمكافئتين، لأنه كل واحدة منهما إذا كافأت أختها فقد كوفت، فهي مكافئة ومكافأة، أو يكون معناه: معادلتان لما يجب في الزكاة والأضحية من الأسنان. ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من «كافأ الرجل بين بعيرين» إذا نحر هذا ثم هذا، معاً من غير تفريق، كأنه يريد: شاتين يذبحهما في وقت واحد. «الفرع» و «الفرعة»، بالفاء والراء المفتوحتين: أول نتاج الإبل أو الغنم، كانوا يذبحونه صغيراً، حين يولد أو قريباً من ذلك، فأرشدهم إلى خير من ذلك، كما سيجيء. «شغزياً»، بضم الشين وسكون الغين وضم الزاي المعجمات ثم باء موحدة مشددة، ومثله «شغزياً» ولكن بواو قبل الموحدة المخففة. ورواية أبي داود باللفظ الأول فقط. وادعى الحربي والخطابي دعوى عريضة: ففي النهاية (٢: ٢٢٦): «هكذا رواه أبو داود في السنن، قال الحربي: الذي عندي أنه «زخرباً» وهو الذي اشتد لحمه وغلظ». وقال الخطابي في المعالم (٢٧٢٤) من تهذيب السنن): «هكذا رواه أبو داود، وهو غلظ!، والصواب: حتى يكون بكرة زخرباً، وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب مخارجهما، وأبدل الخاء غيناً لقرب مخارجهما، «فصار سغزياً»؛ فصحفه بعض الرواة، فقال: شغزياً!! وهذا خيال عجيب، وتكلف ما بعده تكلف!!، وأكثر من هذا الجزم بالتصحيف ونحوه في رواية أبي داود، دون أن يرى رواية أحمد في المسند، وهما من وجهين مختلفين: فأبو داود يرويه من طريقين: طريق عبد الملك بن عمرو وطريق القعني، كلاهما عن داود بن قيس، وأحمد يرويه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس. فأطبق هؤلاء الثلاثة على هذا الحرف، يرفع شبهة الخطأ من أحدهم، ورواية أحمد تنفي شبهة الخطأ عن أبي داود. ثم كل هذا يرفع شبهة التصحيف الخالية التي ادعاها الخطابي، لانفاق كتابين مرويين عن مؤلفيهما من طرق لم تشترك، وفي نسخ متعددة لا صلة لنسخة من أحد =

«إن الله لا يحب العقوق»، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «من أحب منكم / أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، قال: وسئل عن الفرع؟ قال: «والفرع حق، وأن تتركه حتى يكون شغزياً» أو «شغزوباً ابن مخاضٍ أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، وتكفئ إناءك، وتوله ناقتك»، وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: «العتيرة حق».

قال بعض القوم لعمر بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يذبحون في رجب شاة، فيطبخون ويأكلون ويطعمون.

الكتابين بنسخة من الكتاب الآخر، كما هو واضح. كل ما في الأمر أن هذا الحرف لم يعرفه الحربي ولا الخطابي، ولا بأس بذلك، فقد عرفه غيرهما، وهم رواة المسند، ورواة سنن أبي داود، وكتابو هذا، وكتابو ذلك، وأن يرويه أبو عبيدة وغيره بلفظ آخر «زخرباً» مع اتفاق الوزن وتقارب مخرج بعض الحروف، لا يقدم ولا يؤخر، فهذه رواية، وتلك رواية أخرى، كما هو معروف بديهياً. وأصل المادة «شغزب» ثابت معروف. ففي اللسان، مثلاً،: «الشغزبة: الأخذ بالعنف. وكل أمر مستصعب شغزبي. ومنهل شغزبي: ملتو عن الطريق... والشغزبية ضرب من الحيلة في الصراع، وهي أن تلوي رجله برجلك. تقول: شغزبته شغزبة» إلخ. فالمادة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليهما. فاشتقاق هذا الحرف منها قريب مقبول، لا يستغرب، ولا يدعو إلى كل هذا التكلف والادعاء. «ابن المخاض» من الإبل: ما دخل في السنة الثانية من عمره. «وابن اللبون» منها: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة. «تكفئ إناءك»: قال الخطابي: «يريد بالإناء: الحلب الذي تحلب فيه الناقة»: قال ابن الأثير: «أي تكب إناءك، لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه، وقال المنذري: «كفأت الإناء: كيبته وقلبته. وأكفأته أيضاً، لغتان. وقال بعضهم: كفأت: قلبت، وأكفأت أملت، وهو مذهب الكسائي». «توله ناقتك»: من «الولة»، وهو الحزن، وقيل: هو ذهاب العقل والتحير؛ من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف. ويقال: «أولها» بالهمزة، و«ولها» بالتضعيف. قال المنذري: «أي تفجعها =

٦٧١٤ - حدثنا الحسين بن محمد وسريج قالا حدثنا ابن أبي

الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان، يمشيان إلي البيت، فقال
رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟»، قال: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى
البيت مقترنين!، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا، فقطع قرانهما».

قال سريج في حديثه: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

٦٧١٥ - حدثنا أبو النضر حدثنا الفرَج عن عبدالله بن عامر عن

بولدها... وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله».

(٦٧١٤) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن الحرث: هو ابن عبدالله بن عياش الخزومي. والحديث

في مجمع الزوائد (٤: ١٨٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد،

وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون». وابن أبي الزناد: ثقة عندنا، كما رجحنا ذلك مرارًا،

منها في (١٤١٨). ويزيد هنا أن كلمة الترمذي في توثيقه، ثابتة فيه (٣: ٥٩)، إذ

روى حديثًا من طريقه، فيه زيادة حرف لم يذكره غير، فقال الترمذي: «وإنما ذكره

عبدالرحمن بن أبي الزناد، وهو ثقة حافظ». وقال الهيثمي أيضًا: «روى أبو داود طرفًا

من آخره». والذي في أبي داود أنه روى في (باب الطلاق قبل النكاح) حديث عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك (٢١٩٠)، من طريق مطر الوراق عن عمرو، ثم

رواه بنحوه (٢١٩١)، بزيادة في الحلف، من طريق الوليد بن كثير عن عبدالرحمن بن

الحرث عن عمرو، ثم روى (٢١٩٢ - ٢: ٢٢٤ عون المعبود) من طريق يحيى بن

عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحرث الخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده: «أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله».

فهذا هو الذي في أبي داود، ولكنه متصل بمعنى آخر غير الذي هنا. وقوله «مقترنان»

إلخ: أي مشدودان أحدهما إلى الآخر بحبل، و«القرن» بفتح الراء: الحبل الذي يشدان

به. والجمع نفسه «قرن» أيضًا. و«القران» بكسر القاف: المصدر والحبل. أفاده ابن الأثير.

(٦٧١٥) إسناده ضعيف، لضعف الفرَج راويه عن عبدالله بن عامر، وهو الفرَج بن فضالة. ولكن =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص إلا أمير، أو مأمور، أو مرء»، فقلت له: إنما كان يبلغنا (أو متكلف)؟، قال: هكذا سمعت النبي ﷺ يقول.

٦٧١٦ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد، يعني ابن راشد، حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

٦٧١٧ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد حدثنا سليمان، يعني ابن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتيل، فإن شأوا قتلوه، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل».

٦٧١٨ - حدثنا أبو النضر وعبدالصمد قالا حدثنا محمد حدثنا

الحديث في ذاته صحيح، فلم ينفرد الفرغ بروايته عن عبدالله بن عامر، بل رواه أيضاً عنه الأوزاعي، في ابن ماجه (٢: ٢١٤)، وكما ذكره الذهبي في الميزان في ترجمة عبدالله بن عامر (٢: ٥٠ - ٥١). ثم لم ينفرد به عبدالله بن عامر، فقد مضى (٦٦٦١) من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب، به. وقد فصلنا القول فيه هناك.

(٦٧١٦) إسناده صحيح، محمد بن راشد: هو المكحولي، سبق توثيقه في (٦٦٦٢). سليمان:

هو ابن موسى الأموي، فقيه أهل الشام، سبق توثيقه في (٤٥٣٥). والحديث مضى نحو

معناه في حديث طويل (٦٦٩٢)، من طريق ابن إسحق عن عمرو بن شعيب.

(٦٧١٧) إسناده صحيح، وسيأتي ضمن حديث مطول (٧٠٣٣)، من رواية ابن إسحق عن

عمرو بن شعيب.

(٦٧١٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٥٦٥ - ٤ - ٣١٤ - ٣١٥ عون المعبود)، من طريق =

سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس»، قال أبو النضر: «فيكون رمية في عمياً، في غير فتنة ولا حمل سلاح».

٦٧١٩ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد عن سليمان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى: «من قتل خطأ فديته

محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وسيأتي نحو معناه في حديثين مطولين (٦٧٤٢) من رواية عبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان، و (٧٠٣٣) من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب. وقوله «رمياً في عمياً»: كلاهما بكسر أوله وتشديد الميم المكسورة ثم الياء التحتية المشددة المفتوحة، وبالقصر، قال ابن الأثير (٣): (١٣١): «العمياء، بالكسر والتشديد والقصر: فعيل من العمى، كالرمياً من الرمي، والخصيصى من التخصيص، وهي مصادر. والمعنى: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره، ولا يتبين قاتله، فحكمه حكم القتل الخطأ، تجب فيه الدية». وقد أتقن ناسخ نسخة م من المسند ضبط الكلمتين، ووقع فيهما تحريف في كثير من الأصول والمراجع.

(٦٧١٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن راشد المكحول. سليمان: هو ابن موسى الأموي. ووقع في الأصول الثلاثة هنا خطأ: «محمد بن سليمان»، جعل «بن» بدل «عن». والظاهر أنه خطأ قديم في نسخ المسند، لانفاق الأصول الثلاثة عليه. وهو خطأ واضح لا شك فيه، فالحديث حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، كالأسانيد الثلاثة قبله. بل قد مضى الحديث مطولا (٦٦٦٣) عن «حسين»: حدثنا محمد بن راشد عن سليمان عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه أبو داود (٤٥٤١) والنسائي (٢: ٢٤٧) وابن ماجه (٢: ٧٢) كلهم من طريق محمد بن راشد، بهذا الإسناد. وسيأتي معناه أيضاً ضمن حديث آخر مطول (٧٠٣٣)، من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب. وانظر نصب الراية (٤: ٣٣٢). تنبيه: وقع في تخريج الحديث الماضي (٦٦٦٣) أنه في النسائي (٢: ٣٤٧)، وهو سهو في رقم الصفحة، صوابه (٢٤٧) [الطبقات القديمة].

مائة من الإبل».

٦٧٢٠ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان نائماً، فوجد تمرَةً تحت جنبه، فأخذها فأكلها، ثم جعل يتصوّر من آخر الليل، وفزع لذلك بعض أزواجه، فقال: «إني وجدت تمرَةً تحت جنبي فأكلتها، فخشيت أن تكون من تمر الصدقة».

٦٧٢١ - حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن يكون سفة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله».

٦٧٢٢ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد، يعني ابن راشد، عن

(٦٧٢٠) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد، سبق توثيقه (٦٦٢٨).

والحديث مطول (٦٦٩١)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٧٢١) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث رواه أبو داود (٣٤٥٦) -

٣: ٢٨٨ عون المعبود)، من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان. قال المنذري

(٣٣١١): «وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن». وهو في المنتقى

(٢٨٨٥). وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦١٩٣). «سفة»:

هي «الصفقة»، والسين والصاد يتعاقبان أحياناً، وقد مضى بيان ذلك في (٣٧٢٥)،

وهي هنا بالسين في ح م، وكتب على السين في م «صح»، وفي ك بالصاد.

(٦٧٢٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن سليمان بن موسى متأخر عن أن يدرك عبدالله بن

عمرو. والظاهر أنه رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولكن هكذا وقع في

أصول المسند غير متصل. وقد مضى مختصراً، بذكر المرفوع منه فقط، من رواية

إسماعيل عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٦٧٣)،

وأشرنا إلى هذا هناك. وسيأتي متصلاً أيضاً، من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن =

سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عاملٍ له على أرضٍ له:

ليث عن عمرو بن شعيب (٧٠٥٧)، وأشرنا إليه أيضاً هناك. وقال الحافظ في التلخيص (ص ٢٥٨): «ورواه الطبراني في الصغير، من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب، ولم يرو الأعمش عن عمرو وغيره». فأصل الحديث المرفوع صحيح لاشك فيه، بما بينا هنا وهناك. وأصل هذه القصة، كتابة عبد الله بن عمرو لعامله، صحيح أيضاً: فقد روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج (رقم ٣٤٠ بتحقيقنا): «حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبت إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلدك، ثم اسق الأذني فالأذني، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٦) بإسناده إلى يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد متصل جيد، حسن إن لم يكن صحيحاً. فقد ذكرنا هناك، في تعليقنا على الخراج، أنا لم نجد ترجمة لشعيب بن شعيب، وأنه ذكره ابن سعد (٥: ١٨٠) في أولاد شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو، ولكنني وجدت بعد ذلك ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢١٩)، قال: «شعيب بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أخيه عمرو بن شعيب، قاله يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش»، وذكرنا أيضاً أنا لم نجد ترجمة «سالم مولى عبد الله بن عمرو»، ولكنني وجدت ترجمته في الكبير أيضاً (٢/٢١٩ - ١٢٠)، قال: «سالم قهرمان عبد الله بن عمرو، ويقال: مولى عبد الله ابن عمرو، القرشي السهمي، عن عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو بن شعيب». فهذان راويان ترجم لهما البخاري فلم يذكر فيهما جرحاً، وأحدهما تابعي، فروايتهما لا تنقل عن درجة الحسن. وقوله «أقم قلدك»: هو بكسر القاف وسكون اللام، وهو السقي، يقال: «قلدت الزرع، إذا سقيته» قاله ابن الأثير، وقال أيضاً: «أي إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك». وروى أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، في كتاب الخراج (ص ١١٤ - ١١٥ من طبعة السلفية): «حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كتب غلام لعبد الله بن

أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلال منه الله يوم القيامة فضله».

٦٧٢٣ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرني مالك أخبرني الثقة عن

عمرو إلى عبد الله بن عمرو: أما بعد، فقد أعطيت بفضل مائي ثلاثين ألفاً بعد ما أرويت زرعي ونخلي وأصلي، فإن رأيت أن أبيعته وأشتري به رقيقاً أستعين بهم في عملي، فعلت؟، فكتب إليه: قد جاءني كتابك، وفهمت ما كتبت به إلي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلال منه الله فضله يوم القيامة، فإذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسق جيرانك، الأقرب فالأقرب، والسلام». وهذا إسناد جيد: أبو يوسف القاضي: ثقة صدوق، تكلموا فيه بغير حق، ترجمه البخاري في الكبير (٣٩٧/٢/٤) وقال: «تركوه»، وقال في الضعفاء (ص ٣٨): «تركه يحيى وابن مهدي وغيرهما»، وترجمه الذهبي في الميزان (٣: ٣٢١ - ٣٢٢) والحافظ في لسان الميزان (٦: ٣٠٠ - ٣٠١)، والخطيب في تاريخ بغداد، ترجمة حافلة (١٤: ٢٤٢ - ٢٦٢)، وأعدل ما قيل فيه قول أحمد بن كامل عند الخطيب: «لم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني في ثقته في النقل»، وما نقل في لسان الميزان عن ابن عدي، قال: «ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء، مثل الحسن بن عماره وغيره، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة، فلا بأس به»، وعن النسائي: «في كتاب الضعفاء، لما ذكر أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف رحمه الله ثقة»، وعن ابن حبان: أنه ذكره في الثقات، وقال: «كان شيخاً متقناً، لم يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن». وابن أبي ليلى: حديثه حسن، كما بينا في (٧٧٨). وهذا الحديث عند أبي يوسف شاهد جيد لحديث المسند هذا، يدل على أنه رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مع دلالة حديث يحيى بن آدم على أنه رواه أيضاً عن صاحب القصة، وهو سالم مولى عبد الله بن عمرو. فهذه روايات يؤيد بعضها بعضاً.

(٦٧٢٣) إسناده ضعيف، لإبهام «الثقة» الذي رواه عنه مالك، ولكنه في ذاته صحيح، لوروده أيضاً =

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

متصلاً، بمعرفة هذا «الثقة»، كما سيأتي. وهو في الموطأ (٦٠٩) طبعة فؤاد عبد الباقي):
«عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب». وذكره ابن عبد البر في التقيصي (رقم ٧٨٦)، وقال: «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعني فيه والتيسي وجماعة عن مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده، أو: بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة. وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، على ما قد أوردناه في بابه من كتاب التمهيد». وكذلك رواه أبو داود (٣٥٠٢ - ٣٠٢: ٣) عن المعبود عن عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه ابن ماجه (٢: ١٠) عن هشام بن عمار: «حدثنا مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب». وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢: ٥) من طريق ابن وهب، قال: «أخبرني مالك بن أنس، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب». ونقل الزرقاني في شرح الموطأ (٣: ٩٦ - ٩٧) عن الاستذكار لابن عبد البر: «الأشبه أنه ابن لهيعة. ثم أخرجه [يعني ابن عبد البر] من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو، به». وقد رواه البيهقي أيضاً (٣٤٣: ٥) من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ، من رواية مالك «عن الثقة»، ثم نقل عن ابن عدي قال: «ويقال: إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور». ثم نقل البيهقي رواية ابن عدي إياه من طريق قتيبة بن سعيد: «حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، فذكره». وهذا إسناد صحيح متصل، خلافاً لما زعم البيهقي بعد ذلك أن ابن لهيعة لا يحتج به، وأن «الأصل في هذا الحديث مرسل مالك». وقد جاء من طريق آخر: فذكر الحافظ في لسان الميزان (٦: ٢١٢) أن الدارقطني رواه في غرائب مالك، من طريق الهيثم بن اليمان: «حدثنا مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب» إلخ، ثم قال: «قال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحرث. وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي. وقيل: عن مالك عن ابن لهيعة.»

وهو في الموطأ: عن مالك: أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. وإسناد الهيثم بن يمان إسناد جيد، والهيثم ضعفه أبو الفتح الأزدي، ولا عبرة بتضعيفه إذا انفرد به، وقد قال أبو حاتم في الهيثم: «صالح». وعمرو بن الحرث بن يعقوب الأنصاري الذي رواه عنه مالك: ثقة معروف. وأما رواية حبيب، التي أشار إليها الدارقطني، فقد رواها البيهقي (٥: ٣٤٢)، قال بعد رواية الموطأ: «هكذا روى مالك بن أنس هذا الحديث في الموطأ، لم يسم من رواه عنه. ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال: حدثني عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب، فذكر الحديث». ثم رواه البيهقي بإسناده من طريق المقدم بن داود ابن تليد الرعيني: «حدثنا حبيب بن أبي حبيب، فذكره». وقد رواه أيضاً ابن ماجه (٢: ١٠) عن الفضل بن يعقوب الرخامي: «حدثنا حبيب بن أبي حبيب أبو محمد كاتب مالك بن أنس: حدثنا عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب». إلخ. فهذا إسناد ضعيف جداً: حبيب بن أبي حبيب المصري كاتب مالك، ضعيف جداً، بل قد رمي بالوضع، فلا يعبأ به. ثم قد اختلف عليه كما ترى، ففي رواية ابن ماجه أنه رواه عن عبدالله بن عامر الأسلمي مباشرة، وفي رواية البيهقي أنه رواه عن مالك عن عبدالله بن عامر. ورواية ابن ماجه أرجح، بل هي الصواب، لأن راويه عن حبيب، وهو الفضل بن يعقوب الرخامي، ثقة حافظ. وأما رواية البيهقي فإنها من طريق المقدم بن داود الرعيني، وهو ضعيف، كما يتبين من ترجمته في لسان الميزان (٦: ٨٤ - ٨٥). والحديث نسبه المجد بن تيمية في المنتقى (٢٨٠٥) للنسائي أيضاً، ولم أجده في سنن النسائي، ولعله في السنن الكبرى. ولذلك لم ينسبه له المنذري (٣٣٥٩) ولا ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣٤). «العربان»: بضم العين المهملة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف نون، وقد فسره مالك في الموطأ عقب الحديث، قال: «وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه أو تكارى منه: أعطيتك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكراريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء». فهو =

٦٧٢٤ - حدثنا أبو النضر حدثنا محمد عن سليمان بن موسى

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق».

٦٧٢٥ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوراث حدثني أبي حدثنا

المعروف بين الناس إلى الآن باسم «العربون». وقد فسره ابن الأثير في النهاية بنحو ما فسره به مالك، ثم قال: «يقال: أعرب في كذا، وعرب، وعربن. وهو عريان، وعربون [بضم العين وسكون الراء]، وعربون [بفتح العين والراء]. قيل: سمي بذلك إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشرائه»، وانظر المعرب للجواليقي بشرحنا (ص ٢٣٢ - ٢٣٣)، وقد ذهبنا هناك إلى تضعيف هذا الحديث. ثم استدركنا هنا وتبيننا صحته. والحمد لله. وقد رسمت هذه الكلمة في (ح) «العريات» بياء تحتية بدل الباء الموحدة، وبتاء مثناة في آخرها بدل النون، وهو تصحيف ظاهر، صححناه من (ك م) ومن الموطأ وغيره.

(٦٧٢٤) إسناده صحيح، محمد: هو ابن راشد. والقسم الأول من الحديث، وهو قوله «من حمل علينا السلاح فليس منا»، سبق مراراً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، آخرها (٦٣٨١). ولم أجده من حديث ابن عمرو بن العاصي إلا في مسند أحمد، ولم أجده في مجمع الزوائد، ولا وجدت إشارة إليه في أي مرجع مما بين يدي من المراجع. والقسم الثاني منه، وهو قوله «لا رصد بطريق»، لم أجده أصلاً في غير المسند، ولا وجدت إشارة إليه في شيء من الدواوين. والحديث بجزءيه مختصر من روايات مطولة، ستأتي (٦٧٤٢، ٧٠٣٣، ٧٠٨٨).

(٦٧٢٥) إسناده صحيح، حبيب: هو المعلم، سبق توثيقه (٥٤١٦). ورواه أبو داود (٢٨٥٧) -

٣: ٦٩ - ٧٠ عون المعبود) بنحوه، من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم. ورواه النسائي (١٩٦: ٢) بنحوه، مختصراً، دون ذكر آنية الجوس، من طريق أبي مالك عبيدالله ابن الأحنس عن عمرو بن شعيب. وذكر ابن الأثير في جامع الأصول (٥٠٠٠) رواية النسائي فقط، ولم يشر إلى رواية أبي داود، وهو تقصير منه. نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٧٥ من رواية أبي داود ثم نسبه للنسائي ونسي أن ينسبه للمسند. وقد جاءت هذه =

حبيب عن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن أبا ثعلبة الخشني أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها؟، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك»، فقال: يا رسول الله، ذكبي وغير ذكبي؟، قال: «ذكبي وغير ذكبي»، قال: وإن أكل منه؟، قال: «وإن أكل منه»، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟، قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذكبي وغير ذكبي؟، قال: «ذكبي وغير ذكبي»، قال: وإن تغيب عني؟، قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يصل»، يعني يتغير، «أو تجد فيه أثر غير سهمك»، قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها».

٦٧٢٦ - حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا عباس الجزري حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيا عبد

القصة بنحوها من رواية أبي ثعلبة الخشني نفسه، مطولة ومختصرة، وستأتي في مسنده مراراً (٤: ١٩٣ - ١٩٥ ح)، ورواه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى (٤٦١٧)، وجامع الأصول (٤٩٩٦، ٤٩٩٧). «المكلبة» بتشديد اللام المفتوحة: اسم مفعول، قال ابن الأثير: «المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضربت به. والمكلب، بالكسر: صاحبها، الذي يصطاد بها». «ما لم يصل»، بفتح الياء وتشديد اللام، قال ابن الأثير: «أي ما لم ينتن، يقال: صل اللحم وأصل»، يعني ثلاثياً ورباعياً. وقد فسر في الحديث بأنه «ما لم يتغير»، والمراد واحد.

(٦٧٢٦) إسناده صحيح، على ما في الإسناد من خطأ، أكاد أجزم أنه من الناسخين، كما سيأتي إن شاء الله؛ والحديث مضمي مختصراً (٦٦٦٦) من رواية الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب وأشرنا إلى هذا هناك. والخطأ في الإسناد هو في قوله «حدثنا عباس الجزري»، ثم في قول عبد الله بن أحمد عقب الحديث: «كذا قال عبد الصمد» إلخ. فإن معنى هذا الكلام: أن عبد الصمد بن عبد الوارث روى الحديث عن همام بن يحيى عن «عباس الجزري» عن عمرو بن شعيب، وأن الحديث كان في نسخة الإمام أحمد «عباس الجزري»، فأصلحه الإمام إلى ما قاله عبد الصمد، فكتب «الجزري» بدل «الجزيري»! =

كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ».

وهذا - عندي - تخليط من الناسخين، أكاد أجزم بذلك. فليس في الرواة الذين في هذه الطبقة من يسمى بـ «عباس الجزري»، إلا راوٍ واحد، ترجم له الذهبي في الميزان (مع تحريف كثير في المطبوع) وتبعه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٢٣٩) قال: «العباس ابن الحسن الجزري: هو إن شاء الله: الحضرمي»، يعني المترجم قبله، ثم ذكر أن أبا حاتم جزم بأنه هو هو. وهو كما قال، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١١٣ / ٢١٥): «عباس بن الحسن الجزري الحضرمي، روى عن عبدالرحمن الأعرج» روى عنه داود الطمار، ثم ذكر أنه سمع ذلك من أبيه وأنه قال فيه: «مجهول». ثم لم أجد غير ذلك. فلو كان الصحيح في نسخ المسند «عباس الجزري» كما وقع هنا، لترجم له الحسيني ثم الحافظ في التعجيل، ولكنهما لم يفعلوا. ثم أسانيد الحديث وطرقه من هذا الوجه، تنفي هذا الخطأ، وتكشف عن الصواب فيه، على غالب الظن، بل يكاد يكون هو اليقين، إن شاء الله. فقد رواه أبو داود (٣٩٢٧ - ٤: ٣١ - ٣٢ عون المعبود) عن محمد بن المثني: «حدثنا عبدالصمد حدثنا عباس الجريري»، وكذلك رواه البيهقي (١٠: ٣٢٤) من طريق أبي داود. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٤٧٥) من طريق أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي الحافظ عن عبدالصمد عن همام عن عباس الجريري. ورواه الحاكم (٢: ٢١٨) من طريق العباس بن محمد الدوري عن عمرو بن عاصم الكلابي الحافظ عن همام عن عباس الجريري. وصححه الحاكم والذهبي. ورواه البيهقي (١٠: ٣٢٣) عن الحاكم، من هذه الطريق. وقال الدارقطني، بعد روايته التي أشرنا إليها آنفاً: «وقال المقرئ وعمرو بن عاصم: عن همام عن عباس الجريري». يريد الدارقطني بذلك تأكيد صحة رواية «عبدالصمد» التي رواها عنه بإسناده، وأن عبدالله بن يزيد المقرئ وعمرو بن عاصم تابعاه على روايته إياه «عن همام عن عباس الجريري». فهؤلاء ثلاثة ثقات حفاظ، روه «عن همام عن عباس الجريري»: عبدالصمد بن عبدالواث، وعمرو بن عاصم، وعبدالله بن يزيد المقرئ، لم تضطرب الرواية عنهم في ذلك ولم تختلف. وهذان حافظان ثقتان: محمد بن المثني، وأحمد بن سعيد الدارمي، رويهما عن عبدالصمد «عن همام» عن عباس الجريري، لم يختلفا ولم يضطربا. فما أعجب ما يقول أبو داود عقب روايته

[قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال عبدالصمد: (عباس الجزري)، كان

الحديث عن محمد بن المثني، قال: «ليس هو عباس الجريري، قالوا: هو وهم، ولكنه هو شيخ آخر»!!، وهذه الكلمة لأبي داود، ذكر صاحب عون المعبود أنه وجدها في نسخة واحدة مخطوطة من السنن، ولم يجدها في سائر النسخ التي كانت بين يديه، ولم يذكرها المنذري (٣٧٧٣) في اختصاره. ولكنني وجدتها ثابتة في مخطوطة الشيخ عابد السندي التي عندي من سنن أبي داود. فأى قيمة لهذا التعليل، إن صح ثبوته عن أبي داود؟، فضلا عن أنه تعليل مبهم مجمل غير مفسر!!، قد يكون له وجه لو انفرد بهذه الرواية محمد بن المثني عن عبدالصمد، أو لو انفرد عبدالصمد بها عن همام. أما وقد تابع محمد بن المثني أحمد بن سعيد الدارمي عن عبدالصمد، وتابع عبدالصمد عمرو ابن عاصم والمقرئ عن همام - فلا. فصواب الرواية في المسند هنا عن عبدالصمد: «حدثنا همام حدثنا عباس الجريري» يقيناً لا شك فيه، لأن هذه هي رواية عبدالصمد الثابتة، وأما ما حكاه عبدالله بن أحمد بعد ذلك، من أنه كان في النسخة «عباس الجريري» إلخ، فإنه خطأ قطعاً، يغلب على الظن أنه من الناسخين. والظاهر - عندي - أن صوابه: «كذا قال عبدالصمد: «عباس الجريري»، كان في النسخة: «عباس الجزري» فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد: «الجريري». وذلك أنني لم أجد ترجمة لراو في هذه الطبقة اسمه «عباس الجزري»، كما بينت آنفاً. بل يحتمل أن يكون الذي كان في النسخة «العلاء الجزري»، فأصلحه الإمام أحمد إلى ما قال عبدالصمد «عباس الجريري»، وذلك لأن البيهقي روى الحديث أيضاً (١٠: ٣٢٣) من طريق عباس بن الفضل عن أبي الوليد الطيالسي «حدثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب». فهذا يحتمل أن يكون الذي وقع في أصل النسخة لأحمد، ثم أصلحه على ما سمع من عبدالصمد. ومع ذلك، فإن هذا «العلاء الجزري» لم أجد له ترجمة إلا في التهذيب وفروعه، ولكن باسم «العلاء الجريري» (٨: ١٩٤ - ١٩٥ من التهذيب)، وضبطه الحافظ في التقريب: «بضم الجيم»، وقال: «مجهول»، ورمز له برمز النسائي فقط، ولم أجد هذا الحديث في سنن النسائي، فلعله في السنن الكبرى. وقد مال الحافظ في التهذيب إلى ترجيح رواية أبي الوليد الطيالسي دون حجة، إلا استناداً إلى كلمة أبي داود التي حكينا، وما هي بحجة ولا شبيهة بها. وأما «عباس الجريري»، فهو: =

في النسخة: (عباس الجريري)، فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد:
(الجزري).

٦٧٢٧ - حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

٦٧٢٨ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبي حدثنا داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال، مثله.

٦٧٢٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد، يعني ابن سلمة،

عباس بن فروخ الجريري المصري، وهو ثقة معروف، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. و «فروخ»: بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره خاء معجمة. و «الجريري»: بضم الجيم وفتح الراء الأولى، نسبة إلى «جرير بن عباد» أخي الحرث بن عباد من بني بكر بن وائل.

(٦٧٢٧) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث (٦٦٨١)، وقد خرجناه هناك، ونزيد هنا أنه رواه أيضاً الحاكم (٢: ٤٧) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه»، وواقفه الذهبي. قوله «لامرأة»، في ح «لمرأة»، وأثبتنا ما في ك م.

(٦٧٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٧٢٩) إسناده صحيح، وسيأتي نحوه بشيء من الاختصار (٧٠٣٧) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق. وهو في سيرة ابن هشام (٨٧٧ - ٨٧٨ طبعة أوربة، ٤: ١٣٤ - ١٣٦ طبعة الشيخ محيي الدين)، من حديث ابن إسحق «فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو»، فذكره بنحوه، مع شيء من الزيادة وشيء من الاختصار. وكذلك رواه الطبري في التاريخ (٣: ١٣٤ - ١٣٦) من طريق ابن إسحق، كنحو رواية سيرة ابن هشام. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٣٣٦ - ٣٣٧) كاملاً، من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحق «حدثني عمرو بن =

حدثنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: شهدت رسول الله ﷺ يوم حنين، وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد، إننا أصل وعشيرة، فمن علينا، من الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فقال: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناءنا، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت الظهر فقولوا: إننا نستشفع برسول الله ﷺ على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله ﷺ، في نسائنا وأبنائنا»، قال: ففعلوا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبني فزارة فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقال الحبان: كذبت! بل هو لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم، فمن تمسك بشيء من الفيء فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا»، ثم ركب راحلته، وتعلق به الناس، يقولون: أقسم علينا فيأنا بيننا، حتى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم

شعيب». وروى أبو داود آخره، من أول قوله «ردوا عليهم نساءهم» مع شيء من الاختصار، (٢٦٩٤ - ٣: ١٥ عون المعبود) من طريق حماد عن ابن إسحق. ورواه النسائي (٢: ١٣٣)، ثم روى قطعة منه (٢: ١٧٨)، من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٨٧ - ١٨٨)، وذكر أنه «رواه أبو داود باختصار كثير»، ثم قال: «رواه أحمد، ورجال أحد إسناده ثقات». وهذا صنيع غير جيد، يوهم أن أحد الإسنادين فيه مطعن، في حين أن إسناده في المسند، هذا وإسناد (٧٠٣٧)، كلاهما رجاله ثقات.

لَقَسَمْتَهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَلْفُونِي بِخِيَلَا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ دَنَا مِنْ

وذكره ابن كثير في التاريخ (٤: ٣٥٢ - ٣٥٤) من رواية ابن إسحق، بأطول مما هنا

ومما في سيرة ابن هشام. ويظهر لي أنه نقله من سيرة ابن إسحق مباشرة.

وقول الوفود «إنا أصل وعشيرة»: وذلك أن رسول الله ﷺ استرضع في بني سعد بن بكر

ابن هوزان، أمه ﷺ من الرضاع: حليلة السعدية بنت عبد الله بن الحرث، وزوجها:

الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي. انظر الإصابة (٨: ٥٢ - ٥٣، و١: ٢٩٦)،

وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٥٣).

وقوله «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم»، في نسخة بهامش م «وأولادهم». ووقع في مجمع

الزوائد «وأموالهم» بدل «وأبناءهم»، وهو خطأ مطبعي واضح. وقوله «إلى سمرة»، هي

بفتح السين والراء وبينهما ميم مضمومة، وهي ضرب من شجر الطلح له شوك. وقوله

«ثم لا تلفوني»، هو بضم التاء وبالفاء، كما ضبط في ك، أي لا تجردوني. ووقع في ح

ومجمع الزوائد «تلفوني» بالقاف، وهو تصحيف مطبعي، ويؤيد ما ذكرنا روايتنا البيهقي

وتاريخ ابن كثير «ثم ما ألفيتموني».

وقوله «ليس لي من هذا الفيء ولا هذه إلا الخمس»، هذا هو الصواب الذي يستقيم به

الكلام، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد لفظًا، وهو قريب معنى لما في سائر الروايات.

ووقع محرفًا في الأصول هنا، وأقربها إلى الصواب ما في ك: «من هذا الفيء وهذه إلا

الخمس». وفي ح «من هذا الفيء هؤلاء هذه إلا الخمس»!، وفي م «من هذا الفيء

هذه الخمس»!!، وكله تخليط لا معنى له. ورواية أبي داود: «ليس لي من هذا الفيء

شيء ولا هذا، ورفع إصبعيه، إلا الخمس». والنسائي: «ليس لي من الفيء شيء ولا

هذه إلا الخمس». والطبري: «ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس». والبيهقي

وابن كثير: «والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس».

و «الخياط» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء: هو الخيط. و «المخيط» بكسر الميم

وسكون الخاء وفتح الباء: هو الإبرة. ووقع في مجمع الزوائد بينهما كلمة «واخياط»!

وهي زيادة لا معنى لها، ولا أثر لها في شيء من الروايات.

وقوله «يوم القيامة» ثبت في ك مؤخرًا بعد قوله «وشنارًا» و «الشنار» بتخفيف النون: العيب =

بعيره، فأخذَ وبرّةً من سنّامه فجعلها بين أصابعه السَّبَّابةِ والوَسْطَى، ثم رَفَعَهَا، فقَالَ: «يا أيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ وَلَا هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَارْدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيْطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَارًا وَنَارًا وَشَنَارًا»، فَقامَ رَجُلٌ مَعَهُ كَبَةٌ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ هَذِهِ أَصْلَحَ بِهَا بَرْدَعَةٌ بَعِيرٌ لِي دَبْرٌ، قَالَ: «أُمًّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمَطْلَبِ فَهوَ لَكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُمًّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي بِهَا، وَنَبَذَهَا.

٦٧٣٠ - حدثنا عبد الصمد عن عبد الله بن المبارك حدثنا أسامة بن

العار. و«الكبة من الشعر» بضم الكاف وتشديد الباء الموحدة: ما جمع منه، و«البردعة» بالذال المهملة: هي الحلس الذي يلقي تحت الرحل، وهي معروفة، وقد ثبت هنا في الأصول ومجمع الزوائد بالمهملة، وقد يتوهم كثير من الناس أنها خطأ، لاشتهارها على ألسنتهم بالذال المعجمة، ولكنها صحيحة بكتنيتها، قال شمر: «هي البردعة والبردعة، بالذال والذال» وانظر اللسان (٩: ٣٥٥).

وقوله «دبر»: يجوز أن يكون فعلا ماضيا، بفتح الدال وكسر الباء الموحدة، يقال: «دبر البعير، بكسر الباء، يدبر، بفتحها، دبّر، بفتحتين»، فتكون الراء مبنية على الفتح. ويجوز أن يكون اسما، بفتح الدال وكسر الباء، مع كسر الراء منونة، صفة للبعير، يقال «دبر البعير فهو دبر»، أي أصابته «الدبرة» بفتح الدال والباء والراء، وهي قرحة تكون في ظهره.

(٦٧٣٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٤) عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد: «أو عند أفنيتهم. شك أبو داود»، يعني أنه شك في لفظ «مياهم» أو «أفنيتهم».

ورواه ابن ماجة (١: ٢٨٤) من طريق محمد بن الفضل السدوسي عن ابن المبارك. ولكن وقع فيه خطأ في الإسناد، الراجح عندي أنه خطأ مطبعي: قال: «حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر!»، وهذا خطأ يقينا، الظاهر أن أصله كان هكذا: «حدثنا ابن المبارك عن أسامة بن زيد [عن عمرو بن شعيب] عن أبيه [عن ابن عمرو]. وذلك السيوطي ذكر الحديث في زوائد الجامع الصغير (٢: ٢٢) من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد وابن ماجة عن ابن عمرو. ثم لم يذكره البوصيري في زوائد ابن =

زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم».

٦٧٣١ - حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبیدالله عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي حديقة حياتها، وإنها ماتت فلم تترك وارثاً غيري؟، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت صدقتك، ورجعت إليك حديقتك».

٦٧٣٢ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد

ماجدة، ولو كان من حديث ابن عمر بن الخطاب لذكره إن شاء الله، لأن هذا المعنى لم يروه أحد من أصحاب الكتب الخمسة من حديثه. بل رواه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمرو بن العاصي، كما أشرنا إلى ذلك في شرح (٦٦٩٢)، فإن هناك ضمن حديث طويل، بلفظ: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»، وهذا عند أبي داود (١٥٩١) من رواية ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

وقد ذكره المجد في المنتقى (٢٠٣٢) ونسبه لأحمد فقط، ثم ذكره (٢٠٣٣) باللفظ الآخر، ونسبه لأحمد وأبي داود. ووقع في المنتقى خطأ مطبعي أيضاً، يجعله من حديث «ابن عمر»، وصوابه «ابن عمرو»، كما في نيل الأوطار (٤: ٢٢١)، وكما في مخطوطة المنتقى الصحيحة التي عندي. وسيأتي معناه ضمن الحديثين (٧٠١٢، ٧٠٢٤).

(٦٧٣١) إسناده صحيح، عبیدالله: هو ابن عمرو الرقي، سبق توثيقه (١٣٥٩). عبدالكريم: هو ابن مالك الجزري؛ والحديث رواه ابن ماجدة (٢: ٢٨) من طريق عبد الله بن جعفر عن عبیدالله، بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب». وذكره الهيثمي بنحوه مرتين في مجمع الزوائد (٦: ١٦٦، ٢٣٢)، وقال في كليتهما: «رواه البزار، وإسناده حسن». وانظر (٦٦١٦). وقد أشرنا إلى هذا هناك.

(٦٧٣٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٢٧٣ - ٣: ٢٤٣ عون المعبود) عن أحمد بن عبدة =

عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله عز وجل، ولا يمين في قطيعة رحم».

٦٧٣٣ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد

الضبي عن المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث عن أبيه عن عمرو بن شعيب. وانظر (٦٧١٤) والمنتقى (٤٨٩٠، ٤٨٩٨).

(٦٧٣٣) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٩٤٣ - ٤ : ٤٤١ عون المعبود)، والحاكم (١ : ٦٢)،

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عامر عن عبدالله بن عمرو. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبدالله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه. وشاهده الحديث المعروف، من حديث محمد بن إسحق وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ووافقه الذهبي.

ولكن أبو داود لم يسم «عبدالله بن عامر»، بل قال في روايته «عن ابن عامر». فاضطربت أقوالهم فيه دون دليل. وزادهم اضطراباً أن البخاري رواه في الأدب المفرد (ص ٥٣) عن علي بن المديني عن «سفيان عن ابن جريج عن عبيدالله بن عامر»، ثم رواه عن محمد بن سلام عن «سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح سمع عبيدالله بن عامر». فالظاهر عندي أنه وقع تحريف في نسخ الأدب المفرد في الإسنادين، وأن صوابهما «عبدالله بن عامر»، وأنه وقع تحريف في الإسناد الأول بذكر «ابن جريج» وأن صوابه «ابن أبي نجيح» لأن الحديث سيأتي من رواية الإمام أحمد (٧٠٧٣) عن ابن المديني: «حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن عامر». ورواية أحمد صريحة في أنه «عبدالله بن عامر»، وأيدها وأبان عن صحتها جزم الحاكم بأنه «عبدالله بن عامر اليحصبي»، ثم موافقة الذهبي إياه على ذلك. وانظر بعد ذلك نوعاً من اضطرابهم في هذا في التهذيب (٦ : ٢٠٢ - ٢٠٣) في ترجمتي «عبدالرحمن بن عامر المكي» و «عبدالرحمن بن عامر اليحصبي» ترعجياً!! وأما رواية ابن إسحق، التي أشار إليها الحاكم، فستأتي (٦٩٣٥)، ورواها البخاري في الأدب المفرد (ص ٥٣)، والترمذي =

عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا».

٦٧٣٤ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمغرم، والمأثم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار».

٦٧٣٥ - حدثنا يونس وأبو سلمة الخزاعي قالا حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه سمع

(٣: ١٢٢)، كلهم من طريق ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به مرفوعاً. قال الترمذي: «حديث محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح». وانظر (٢٣٢٩).

(٦٧٣٤) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. والحديث رواه النسائي (٢: ٣١٧) من طريق شعيب بن الليث عن أبيه، به. وسيأتي مرة أخرى (٦٧٤٩). وانظر (٢٨٣٩).
«المغرم»: الغرم، وهو الدين، وقد فسر في حديث عائشة بنحوه عند الشيخين وأبي داود: «فقال قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم؟»، فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف». انظر المنذري (٨٤٣). و«المأثم»، قال ابن الأثير: «الأمر الذي يَأْتَمُّ به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضماً للمصدر موضع الاسم».

(٦٧٣٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص٤٢) عن عبدالله بن صالح. والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٥) من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن الليث، به. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٥٨)، وقال: «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ٢١) وقال: «رواه أحمد، وإسناده جيد». وسيأتي (٧٠٣٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن إبيه عن يزيد بن الهاد. وانظر (٦٠٥٤، ٦٦٤٨، ٦٦٤٩).

النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟»، فسكت القوم، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القوم: نعم يا رسول الله، قال: «أحسنكم خلقاً».

٦٧٣٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا خليفة بن خياط حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فتركها كفارته».

٦٧٣٧ - حدثنا عبدالله بن الحرث المكي حدثني الأسلمي، يعني عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: عق رسول الله ﷺ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

(٦٧٣٦) إسناده صحيح، خليفة بن خياط: سبق توثيقه (٦٦٩٠)، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١٤٦ من المخطوطة المصورة عندنا)، قال: «خليفة بن خياط العصفري، كنيته: أبو هبيرة، من أهل البصرة، سمع حميداً الطويل، وكان راوياً لعمرو بن شعيب، روى عنه أبو الوليد الطيالسي، مات سنة ستين ومائة. وهو جد خليفة بن خياط، شباب العصفري». والحديث رواه داود الطيالسي (٢٢٢٩): «حدثنا خليفة الخياط، ويكنى أبا هبيرة عن عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، بنحوه. ورواه ابن ماجه (١: ٣٣١) من طريق عون بن عمارة عن روح بن القاسم عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب، وهذا إسناد جيد، على الرغم من كلامهم في عون بن عمارة البصري، فقد ترجمه البخاري في الكبير (١٨/١/٤) فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وقد نقلوا كلاماً فيه عن البخاري، لا أدري من أين؟، وروى أبو داود (٣٢٧٤ - ٣: ٢٤٣ - ٢٤٤ عون المعبود) نحو معناه، ضمن حديث من رواية عبيدالله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب.

(٦٧٣٧) إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي من قبل حفظه، كما بينا في شرح (٦٦٦١). ومعناه صحيح، مختصر من معنى (٦٧١٣).

٦٧٣٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا أبان، يعني ابن عبدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكرٍ حرام».

٦٧٣٩ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: «نعم»، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

(٦٧٣٨) إسناده صحيح، أبان بن عبدالله: هو البجلي الأحمسي، سبق توثيقه (٦٦٧)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٥٣/١/١). والحديث مختصر (٦٤٧٨، ٦٥٩١) من وجه آخر عن ابن عمرو. وانظر (٦٥٥٨، ٦٦٧٤).

(٦٧٣٩) إسناده صحيح، قيصر التجيبي: تابعي مصري ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير (٢٠٤/١/٤ - ٢٠٥) باسم «قيصر» فقط دون نسبة، ولم يذكر فيه جرحا، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٩/٢/٣) باسم «قيصر من أهل مصر»، وروى عن أبيه أبي حاتم قال: «لا بأس به»، وترجمه الحافظ في التعجيل (٣٤٦ - ٣٤٧) وقال: «ذكره ابن يونس فقال: قيصر بن أبي غزيرة مولى تجيب»، وقال ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٥): «وقيصر مولى تجيب: هو قيصر بن أبي بحرية»، وهكذا وقع التصحيف في واحد منهما: التعجيل أو فتوح مصر، فرسم «غزيرة» يقارب رسم «بحرية»، ولم أستطع ترجيح أحدهما من مصدر آخر. وترجمه السيوطي في حسن المحاضرة (١: ١٤٥) باسم «قيصر التجيبي المصري». والحديث رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٦٥) عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولكن فيه اسم الصحابي عبدالله بن عمر، وقال ابن عبدالحكم عقب روايته: «وخالف أسد بن موسى في هذا الحديث، فقال: عبدالله بن عمرو، والله أعلم. قال =

٦٧٤٠ - حدثنا حسن حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني

وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائتي مرة في يوم، لم يسبقه أحد كان قبله، ولا يدركه أحد بعده، إلا بأفضل من عمله».

٦٧٤١ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن عمرو بن

عبدالرحمن بن عبدالحكم: وكأني رأيت المصريين يقولون: هو ابن عمر. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٦)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام». ولكن وقع اسم الصحابي فيه «عبدالله بن عمر». وعندني أن هذا خطأ ناسخ أو طابع يقيناً، إذ نسب الحديث للمسند، وهو في المسند - كما ترى - في حديث «عبدالله بن عمرو بن العاص»، فلو كان عند الطبراني غير ما في المسند، لذكره على أنه حديث آخر، لتغاير الصحابي، كما هو بديهي. وأشار ابن حزم في المحلى (٦: ٢٠٨) إلى هذا الحديث، فضعفه بآبن لهيعة، كعادته، وبأن في إسناده «قيس مولى تجيب، وهو مجهول لا يدري من هو»، وهكذا وقع اسم «قيصر» في المحلى محرراً إلى «قيس»، ويظهر لي أنه خطأ في نسخ المحلى قديم، إن لم يكن خطأ من ابن حزم أو في الرواية التي وقعت له، لأن الحافظ ابن حجر قلده في لسان الميزان (٤: ٤٨٠) دون بحث أو تحقيق، فقال: «قيس مولى تجيب، قال ابن حزم في المحلى: مجهول»، ولم يذكره الذهبي في الميزان. وانظر ما مضى في مسند عمر بن الخطاب (١٣٨، ٣٧٢)، وفي مسند ابن عباس (٢٢٤١، ٣٣٩١، ٣٣٩٢).

(٦٧٤٠) إسناده صحيح، وقد روى ثابت البناني هنا عن عمرو بن شعيب، وهو أكبر منه، كما نص على ذلك في التهذيب. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٨٦)، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: «ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفه». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٢٥٨) وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني».

(٦٧٤١) إسناده صحيح، وهو مختصر في معناه من (٦٧٠٢)، وقد أشرنا إليه هناك، وأنه رواه =

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارُونَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، فَلَا تُكْذِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِمُهُ إِلَى عَالِمِهِ».

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رِصْدَ بِطَرِيقِي، وَمَنْ قَتَلَ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ شَبِيهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مَغْلُظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ، لِلْحَرَمَةِ وَالْجَوَارِ».

١٨٦
٢

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ حُسَيْنُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُ بَنَاتٍ لَبُونٍ ذَكَورٍ».

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ

البخاري في كتاب خلق الأفعال (ص ٧٨). ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ١٠١) - (١٠٢) عن هذا الموضع، ولكن سقط من أول إسناده «حدثنا عبدالرزاق»، وهو خطأ مطبعي واضح. ونقله السيوطي في الدر المنثور (٢: ٦) ونسبه لأحمد فقط. وقوله «يتدارون»: أي يتدافعون ويختلفون.

(٦٧٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧١٨، ٦٧٢٤). وانظر (٧٠٣٣، ٧٠٨٨).

(٦٧٤٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٣٣)، ومطول (٦٧١٩).

(٦٧٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٩٥).

عبدالرحمن بن جبير أن عبدالله بن عمرو حدثه: أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر، وهي تحت يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان».

٦٧٤٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب،

(٦٧٤٥) إسناده صحيح، مروان: هو ابن معاوية الفزاري، سبق توثيقه (٨٧٣)، ونزيد هنا قول أحمد: «ثبت حافظ»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٧٢/١/٤)، وهو من كبار شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة أبي إبراهيم المعقب. الحسن بن عمرو الفقيمي: سبق توثيقه (١٨٣٣)، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١١٦ - ١١٧)، «الفقيمي»، بضم الفاء: نسبة إلى «بني فقيم»، بطن من تميم. «جنادة بن أبي أمية»: أشرنا في شرح (٦٥٩٢) إلى أن لهم ثلاث تراجم في هذا الاسم، والظاهر الراجح عندي ما ذكره ابن سعد في الطبقات (١٥١/٢/٧) أنه تابعي قديم، قال: «جنادة بن أبي أمية الأزدي، لقي أبا بكر وعمر ومعاذًا وحفظ عنهم، وكان ثقة صاحب غزو، قال محمد بن عمر: توفي في سنة ٨٠ في خلافة عبد الملك بن مروان». وفي التهذيب: «وقيل مات سنة ٨٦». وأما الصحابي فهو «جنادة الأزدي»، ترجمه ابن سعد أيضاً (١٩٤/٢/٧)، وسماه بعضهم «جنادة بن مالك». والحديث رواه البخاري (٦: ١٩٣ - ١٩٤ و ١٢: ٢٢٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، وابن ماجه (٢: ٧٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، به. فقال الحافظ في الموضع الثاني (١٢: ٢٢٩): «هكذا في جميع الطرق بالنعنة، وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو. فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبدالله، أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه. وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهداً لم يسمع من عبدالله بن عمرو». وقال في الموضع الأول (٦: ١٩٤): «كذا =

حدثنا مروان حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن جنادة بن أبي أمية عن

قال عبدالواحد عن الحسن بن عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجة، وعمرو بن عبدالغفار الفقيمي عند الإسماعيلي، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا [يعني عن الحسن الفقيمي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو]. وخالفهم مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبدالله بن عمرو، وهو جنادة بن أبي أمية، أخرجه من طريقه النسائي. ورجح الدارقطني رواية مروان لأجل هذه الزيادة. لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معاً وثبت فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى. هكذا قال الحافظ، ولقد يكون تحقيقاً جيداً لولا أن يعكر عليه رواية المسند هنا. فإن أحمد رواه - كما ترى - من طريق مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن جنادة عن عبدالله بن عمرو، ليس فيه ذكر لمجاهد أصلاً. وهذا هو الثابت في الأصول الثلاثة للمسند هنا. ورواية النسائي التي أشار إليها الحافظ في الموضعين، هي في السنن (٢: ٢٤٢) طبعة مصر - وص ٧١٥ من طبعة الهند)، رواها عن دحيم «قال: حدثنا هرون قال: حدثنا الحسن، وهو ابن عمرو، عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبدالله بن عمرو». وقد ثبت اسم الراوي عن الحسن «هرون»، هكذا واضحاً في طبعة مصر، وفي المخطوطتين اللتين عندي من سنن النسائي، وإحدهما نسخة العلامة الشيخ عابد السندي، بل رسم في طبعة الهند «هارون» بالألف. ولكن كلام الحافظ يدلنا على أنه «مروان»، وهي ترسم في المخطوطات القديمة «مرون» دون ألف، تصحفت في الخطوط المتأخرة إلى «هرون»، ثم زادت طبعة الهند التصحيف تأكيداً، فرسمته «هارون»!، وهو «مروان» يقيناً، أو بما يقرب من اليقين، لأن دحيماً الحافظ شيخ النسائي معروف بالرواية عن مروان بن معاوية الفزاري، ولأنني لم أجده فيمن يسمى «هرون» من هذه الطبقة من روى عن الحسن بن عمرو أو روى عنه دحيم. فهذا خطأ من الناسخين ثبت بيقين أنه خطأ، بدلالة رواية المسند هنا، وبدلالة كلام الحافظ، وبقرائن الرواة والطبقات. فلعله وقع في نسخ النسائي خطأً آخر قديم، تدل عليه رواية المسند، أن يكون أصل ما في رواية النسائي «حدثنا الحسن»، وهو ابن عمرو، عن مجاهد، وعن جنادة بن أبي أمية»، فيكون الحسن الفقيمي روى الحديث =

عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».

٦٧٤٦ - حدثنا الحسين حدثني ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن، يعني ابن الحرث، أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه سمع رجلاً من مزيّنة سأل رسول الله ﷺ: ماذا تقول، يا رسول الله، في ضالة الإبل؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك ولها؟، معها حداؤها وسقاؤها»، قال: فضالة الغنم؟، قال: «لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فمن أخذها من

عن شيخين من التابعين: مجاهد، وجنادة، فسقط حرف الواو من بعض الناسخين القدماء، فصار «عن مجاهد عن جنادة»، ووكد هذا الخطأ عندهم أن مجاهداً صحب جنادة بن أبي أمية في الغزو، فقد روى البخاري في الكبير (٢٣١/٢/١) بإسناده عن ابن عون عن مجاهد: كان جنادة علينا في البحر ست سنين، فخطبنا يوماً، وروى نحو ذلك في الصغير (ص ٧٠)، فتوهم من توهم أن جنادة في هذا الإسناد شيخ مجاهد، لا زميله في الرواية عن عبدالله بن عمرو. هذا احتمال قريب عندي، ولكني لا أستطيع أن أجزم به، إلا أن أجد دليلاً آخر يؤيده. وأسأل الله التوفيق. وقوله «لم يرح»، بفتح الياء والراء: قال ابن الأثير: «أي لم يشم ريحها. يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح، إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث». والرواية في البخاري بالوجه الأول، وهو الذي رجحه الحافظ.

(٦٧٤٦) إسناده صحيح، حسين، شيخ أحمد: هو ابن محمد المروزي. والحديث مكرر (٦٦٨٣) بنحوه، وقد أشرنا إليه هناك. «الحفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وآخره شين معجمة: البيت الصغير الحفير. وقد فسره أحد الرواة هنا بأنه «المظال»، وهي بفتح الميم والطاء المعجمة وتشديد اللام: جمع «مظلة»، بفتح الميم وكسرهما مع فتح الطاء، وهي الخباء أو البيت، يكون صغيراً أو كبيراً، والمراد به الأماكن التي تجعل للغنم ونحوها وقاية من الشمس أو المطر أو نحو ذلك.

«الآرام»: قال ابن الأثير: «الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها: إرم، كعنب. وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا

مرتعتها؟، قال: «عوقب وغرم مثل ثمنها، ومن استطلقها من عقال، أو استخرجها من حفش»، وهي المظال، «فعلية القطع»، قال: يا رسول الله، فالثمر يصاب في أكمامه؟، فقال رسول الله ﷺ: «ليس على آكل سبيل، فمن اتخذ خبنة غرم مثل ثمنها وعوقب، ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أوى إلى مريد أو كسر عنها باباً، فبلغ ما يأخذ ثمن المجن، فعلية القطع»، قال: يا رسول الله، فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟، فقال رسول الله ﷺ: «فيه وفي الركاز الخمس».

٦٧٤٧ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف حدثنا حسين حدثني عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»، أو قال: «ولا تفدي مالك بماله»، شك حسين.

٦٧٤٨ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا مسلم، يعني ابن خالد،

يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه».

(٦٧٤٧) إسناده صحيح، حسين، الراوي عن عمرو بن شعيب: هو حسين بن ذكوان المعلم. والحديث رواه أبو داود (٢٨٧٢ - ٣: ٧٤ عون المعبود)، والنسائي (٢: ١٣١)، وابن ماجه (٢: ٨٣)، كلهم من طريق حسين المعلم، بنحوه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ٢٨٤) من طريق أبي داود. ووقع في نسخ النسائي «حصين» بالصاد، إلا في نسخة بهامش طبعه الهند، فإنها على الصواب «حسين» بالسين. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٣٠٠٢).

(٦٧٤٨) إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن خالد الزنجي، كما بينا في (٤٠٢). ولكن الحديث في ذاته صحيح، لما سنذكر من تخريجه إن شاء الله. والحديث سيأتي (٧٠٠٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن حرملة. وكذلك رواه مالك في الموطأ (٩٧٨) عن عبدالرحمن بن حرملة. ورواه أبو داود (٢٦٠٧ - ٢: ٣٤٠ عون المعبود)، والترمذي (٣: ٢١)، كلاهما من طريق مالك. ورواه الحاكم في المستدرک (٢: ١٠٢) من طريق ابن أبي فديك عن ابن حرملة، وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: =

عن عبدالرحمن، يعني ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٦٧٤٩ - حدثنا الخزازي، يعني أبا سلمة، قال حدثنا ليث عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهَمِّ والمائم، والمغمم، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار».

٦٧٥٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن ثابت

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. فلم ينفرد به مسلم بن خالد. وانظر (٢٧١٩، ٦٠١٤).

(٦٧٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٤).

(٦٧٥٠) إسناده صحيح، ثابت: هو البناني. أبو أيوب: هو يحيى بن مالك الأزدي العتكي المراغي، بصري تابعي ثقة، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد في الطبقات (١٦٤/١٧): «كان ثقة مأمونا»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٠٣/٢/٤).

وهذا الحديث في الحقيقة قسمان:

أولهما: أثر غير مرفوع، من كلام نوف، والظاهر أنه «نوف البكالي» التابعي، ابن امرأة كعب الأحبار. ولم أجد في غير المسند، ولم يذكره صاحب مجمع الزوائد، فيما وصل إليه تتبعي فيه. وحق له أن لا يذكره، فإنه ليس حديثاً مرفوعاً حتى يعتبره من الزوائد. وأما معناه فنابت صحيح مرفوعاً من رواية عبدالله بن عمرو أيضاً (٦٥٨٣)، فيما حكى رسول الله ﷺ عن وصية نوح لابنه.

وثانيهما: الحديث المرفوع. وهذا قد رواه ابن ماجه (١: ١٣٨) من طريق النضر بن شميل عن حماد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات». والحديث سيأتي بقسميه (٦٧٥١، ٦٧٥٢، ٦٩٤٦). وانظر (٦٩٩٤، ٧٠٦٦). «عقب» بفتح العين وتشديد القاف، من التعقيب: أي أقام في

مصلاه بعد ما فرغ من الصلاة.

عن أبي أيوب: أن نَوْفًا وعبدالله بن عمرو، يعني ابن العاصي، اجتمعوا، فقال نَوْفٌ: لو أن السموات والأرض وما فيهما وُضِعَ في كَفَّةِ الميزان، ووُضِعَت (لا إله إلا الله) في الكَفَّةِ الأخرى، لَرَجَحَتَ بهنَّ، ولو أن السموات والأرض، وما فيهنَّ كُنَّ طَبَقًا من حديد، فقال رجلٌ (لا إله إلا الله)، لخرقتهنَّ حتى تنتهي إلى الله عز وجل، فقال عبدالله بن عمرو: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء ﷺ، وقد كاد يحسرُ ثيابه عن ركبته، فقال: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربُّكم قد فتح بابًا من أبواب السماء، يياهي بكم الملائكة، يقول: /هؤلاء عبادي قضا فريضة، وهم ينتظرون أخرى».

١٨٧
٢

٦٧٥١ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن نَوْفًا وعبدالله بن عمرو اجتمعوا، فقال نَوْفٌ، فذَكَرَ الحديث، فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: وأنا أحدثك عن النبي ﷺ، قال: صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة، فعقب من عقب، ورجع من رجع، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يثور الناس لصلاة العشاء، فجاء وقد حفزه النفس، رافعاً أصبعه هكذا، وعقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربُّكم عز وجل قد فتح بابًا من أبواب السماء، يياهي بكم الملائكة، يقول: ملائكتي، انظروا إلى عبادي، أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

٦٧٥٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن

(٦٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بنحوه. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد (٦٩٤٦).

«حفزه النفس»: أي حثه وأعجله.

(٦٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ثابت البُنَّانِي عن أَبِي أَيُوبِ الأَزْدِيِّ عن نَوْفِ الأَزْدِيِّ وعبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ، مثله، وزاد فيه: وإن كَادَ يَحْسِرُ ثوبَهُ عن ركبتيه، وقد حفزه النفس.

٦٧٥٣ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب أنه سمع أبا الخير يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: إن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟، قال: «من سلم الناس من لسانه ويده».

٦٧٥٤ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالله

(٦٧٥٣) إسناده صحيح، أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني. والحديث مضى معناه مطولاً من وجه آخر (٦٤٨٧). وانظر (٦٥١٥). قوله «أي الإسلام»، في نسخة بهامش (ك) «أي المسلمين».

(٦٧٥٤) إسناده صحيح، على خطأ وقع فيه بال حذف: فإن الحديث قد مضى بأطول من هذا (٦٦٠٥) عن يحيى بن إسحق عن ابن لهيعة «عن عبدالله بن هبيرة عن عبدالرحمن ابن مريح الخولاني قال: سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي يقول: سمعت عبدالله ابن عمرو يقول»، إلخ. وهذا الإسناد هنا فيه وصف «ابن مريح» بأنه «مولى عبدالله بن عمرو»، وفيه «أنه سمع عبدالله بن عمرو». وقد ذكرنا هناك ترجمة «عبدالرحمن بن مريح الخولاني» ووصف الحافظ إياه بأنه «رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر» إلخ. فمثل هذا التابعي المخضرم لا يبعد أن يكون سمع عبدالله بن عمرو. وقد كان هذا محتملاً جداً، أن يكون سمع الحديث من عبدالله بن عمرو، ومن أبي قيس عن عبدالله بن عمرو، لولا ما ذكر هنا من وصفه، أعني «ابن مريح»، بأنه «مولى عبدالله بن عمرو»، فإن المذكور في نسبته في الإسناد الماضي وفي ترجمته أنه «خولاني»، فلا يجوز أن يكون «مولى عبدالله بن عمرو» القرشي السهمي، وشتان ما بين الخولاني والقرشي!!، ثم إنهم لم يذكروا في ترجمته أنه روى عن عبدالله ابن عمرو. فالظاهر عندي أنه سقط ذكر أبي قيس من الإسناد الذي هنا، وأن يكون أصله «عن ابن مريح [عن أبي قيس] مولى عبدالله بن عمرو: أنه سمع عبدالله بن عمرو».

ابن هبيرة عن ابن مريح، مولى عبدالله بن عمرو، أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: من صلى على النبي ﷺ واحدة، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاةً.

٦٧٥٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد عن سلمة بن أكسوم قال: سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرحني: كيف سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي يخبر؟، قال: سمعته يقول: إن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقضى بينهما، فسخط المقضي عليه، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب، فله عشرة أجور، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أجر» أو «أجران».

والظاهر أن هذا السقط قديم بعض الشيء في نسخ المسند، لاتفاق الأصول الثلاثة عليه. ولعله لم يكن في نسخ المسند التي كانت قديماً في أيدي الحفاظ، مثل الحسيني وابن حجر، فلذلك لم يشيروا إليه قط.

(٦٧٥٥) إسناده حسن، سلمة بن أكسوم: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٤٥) وقال: إنه مجهول، واستدرك عليه الحفاظ في التعجيل (ص ١٥٩) فقال: «لم يذكر فيه جرحاً لأحد». ثم لم يترجمه الذهبي في الميزان، ولا الحفاظ في اللسان، ولم أجد له ترجمة غير ذلك. و«أكسوم»: بضم الهمزة والسين المهملة وبينهما كاف ساكنة وآخره ميم، وهي كلمة عربية، يقال: «روضة أكسوم» أي ندية كثيرة النبات، أو متراكمة النبات، كما في القاموس وشرحه. ووقع في مجمع الزوائد «السوم» باللام بدل الكاف، وهو خطأ ناسخ أو طابع.

ابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة التابعي، سبق توثيقه (٦٦٤٩).

القاسم بن الرحني: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (١/٤-١٦٢-١٦٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١٠٨)، والحسيني في الإكمال (ص =

٨٨)، والحافظ في التعجيل (٣٣٧ - ٣٣٨)، والسمعاني في الأنساب (ورقة ٧٢)، وابن الأثير في اللباب (١: ١٠٨ - ١٠٩). وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر ابن الأثير أن اسمه القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي، ثم البرحي، من تابعي مصر. و«البرحي»: بفتح الباء والراء وبالحاء المهملة، نسبة إلى «بريح»، وهو بطن من كندة، من بني الحرث بن معاوية. وقد اضطربت أقوالهم في ضبط هذه النسبة، بينها الحافظ في التعجيل، ورجح ما ذكرناه، وجزم بأن كل ما سوى ذلك تصحيف، ولكن وقع في ضبط الحافظ خطأ في النقل، أو خطأ من الناسخين، فقد ذكر أنه «بفتح الموحدة وسكون الراء»، وقال: «كذا ضبطه ابن مأكولا ومن مضى قبله، أولهم أبو سعيد بن يونس»، ولكن العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير، ذكر في هامشه النقل الصحيح عن ابن مأكولا، أنه «بفتح الباء والراء»، وكذلك ضبطه السمعاني، ونقل ذلك عن «أبي سعيد بن يونس المصري في تاريخه»، وكذلك ضبطه الذهبي في المشتبه (ص ٣٢)، فقال: «وبفتحتين: البرحي القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي ثم البرحي، وبريح: بطن من كندة». وقال الحافظ في التعجيل: «وليس البرحي اسم أبيه، بل هو نسبة إلى بريح، يوزن عظيم، بطن من كندة، وكانوا نزلوا بمصر في بني تجيب، فكان يقال للواحد منهم: البرحي والتجيبي، ذكر ذلك ابن يونس في ترجمة القاسم». ولكن وقع في التعجيل المطبوع «الفرحي» و«فريح»، بالفاء بدل الباء، وهو خطأ يقيناً، من ناسخ أو طابع. والحديث رواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص ٢٢٨) عن عبدالملك بن مسلمة عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «عن سلمة بن أكسوم عن ابن حجيرة: أنه سأل القاسم بن البرحي» إلخ، فجعله من رواية ابن أكسوم عن ابن حجيرة عن القاسم، وما هنا في المسند أثبت وأرجح: أنه من رواية ابن أكسوم عن القاسم مباشرة، لأنه قال صراحة: «سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم». وهو في مجمع الزوائد (٤: ١٩٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه سلمة بن أكسوم، ولم أجد من ترجمه بعلم». ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وهو خطأ واضح، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

٦٧٥٦ - حدثنا محمد بن عبدالرحمن الطَّفَاوِي وعبدالله بن بكر السَّهْمِي، المعنى واحد، قالا حدثنا سَوَّارُ أَبُو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رِكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

٦٧٥٧ - حدثنا أبو كامل حدثنا حمَّاد، يعني ابن سلمة، أخبرني حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال

وذكر الحافظ ابن عبد الهادي المرفوع منه، في كتاب المحرر (ص ٢٠١)، ونسبه لأحمد «بإسناد لا يصح، من حديث عبدالله بن عمرو». وذكر السيوطي المرفوع منه أيضاً، في زوائد الجامع الصغير (١: ١٤٢ من الفتح الكبير) ونسبه لأحمد «عن ابن عمرو». وإنما ذهبنا إلى أن إسناده حسن، على ما في «سلمة بن أكسوم» من جهالة حاله: لأن الحرث بن يزيد ممن يروي عن عبدالرحمن بن حجيرة مباشرة سماعاً، وهو ثقة من الثقات، فأجدر به أن لا يروي عن شيخه بواسطة إلا أن يكون هذا الوساطة ممن يطمئن إلى صدقه والثقة به، في غالب الظن، لا على الجزم والقطع. ولأن الحديث بمعناه ورد من وجه آخر، فيه شيء من الضعف، ينجبر كل من الإسنادين بالآخر: فسيأتي في مسند عمرو بن العاص (ج ٤ ص ٢٠٥ حلي) من حديث عبدالله بن عمرو عن أبيه عمرو بن العاص، بنحوه. ورواه الدارقطني (ص ٥١٠) والحاكم (٤: ٨٨)، وأشار إليه الحافظ في الفتح (١٣: ٢٦٩).

(٦٧٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى القسم الأول منه (٦٦٨٩) إلى قوله «في المضاجع»، وأشرنا إلى هذا هناك، مع تخريج الحديث كله. وانظر أيضاً نصب الراية (١: ٢٩٦). قوله «إن ما أسفل من سرتيه»، هذا هو الرسم الصحيح هنا، وهو الذي في (ك) ونصب الراية، وفي (ح م) «إنما»، وهو رسم غير جيد، قد يجعل المعنى غير واضح. (٦٧٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٨١).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْتَبِي النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ».

٦٧٥٨ - حدثنا أبو كامل ويونس قالا حدثنا نافع بن عمر عن بشر بن عاصم الثقفي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال نافع: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولم يشك يونس، قال: عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا».

٦٧٥٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع؟، فقال: «الفرع حق، وإن تركته حتى يكون شغزياً ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تبكّه يلصق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتوله ناقتك».

٦٧٦٠ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابن

(٦٧٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٤٣). «نافع بن عمر» هو الصواب الثابت في (ك م). وفي (ح) «نافع بن عمرو»، وهو خطأ.

(٦٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧١٣) بهذا الإسناد. ولكن في هذه الرواية فائدتان: التصريح بسماع داود بن قيس من عمرو بن شعيب، والتصريح بأنه «عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو» بدل «عن جده»، مما يؤيد ما قلناه وقال العلماء مراراً، أن «عن جده» يراد به الجد الأعلى «عبدالله بن عمرو»، لا الجد الأقرب «محمد بن عبدالله بن عمرو». «تبكّه»: أصل «البك»: دق العنق، يقال: «بك عنقه بيكها بكاً: دقها». والمراد هنا الذبيح. «تكفأ»: من الثلاثي. وقد شرحناها في الرواية السابقة.

(٦٧٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٤٧٧)، وهو أحد رواياته، وكذلك الحديثان بعده (٦٧٦١، ٦٧٦٢)، وقد أشرنا هناك إلى روايته في المسند، وفتنا أن نشير إلى هذه الثلاثة وإلى الحديث الآتي أيضاً (٦٧٦٤). وهذا الإسناد والذي بعده من رواية الزهري عن =

المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن / عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «ألم أحدث أنك تقوم الليل؟»، أو: «أنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار؟»، قال: أحسبه قال: نعم، يا رسول الله ﷺ، قد قلت ذلك، قال: «فصم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، ولك مثل صيام الدهر»، قلت: يا رسول الله، إنني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»، قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك؟، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود»، قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

٦٧٦١ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة أخبرنا ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ رسول الله ﷺ أنني أقول: لأصومن الدهر، ولأقومن الليل ما بقيت، فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول»، أو «قلت، لأصومن الدهر ولأقومن الليل ما بقيت؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فإنك لا تطيق ذلك»، قال: «فصم ونم، وصم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، فإن الحسنه عشر أمثالها»، فذكر معناه.

٦٧٦٢ - حدثنا عبدالصمد حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة

حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: دخل علي رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث الزهري.

سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وقد رواه الشيخان بأسانيد من حديث

الزهري، منها ما في البخاري (٤: ١٩١ - ١٩٢، و٦: ٣٢٧) ومسلم (١: ٣١٩).

وقد أشرنا في (٦٤٧٧) إلى كثير من روايات هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها.

(٦٧٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحو معناه.

(٦٧٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحو معناه.

٦٧٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن

السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يِيكِي فِي سَجُودِهِ وَيَنْفُخُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ، لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، رَبِّ، لَمْ تَعْدِنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي لَتَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ، سَارِقَ الْحَجِيجِ، فَإِذَا فَطَنَ لَهُ قَالَ: هَذَا عَمَلُ الْمُحْجِنِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ حَمِيرِيَّةً، تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ، رِبَطَتِهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا»، أَوْ قَالَ: «فَعَلَ بِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إِلَيَّ ذَكَرَ اللَّهُ». [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: قَالَ ابْنُ فَضِيلٍ: «لَمْ تَعَذِّبْهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟»، لَمْ تَعَذِّبْنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟.

٦٧٦٣ م - [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَوَأَفَقَ شُعْبَةُ زَائِدَةً، وَقَالَ: «مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ.

(٦٧٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٣)، ويؤيد صحته، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء، وشعبة سمع منه قديماً. وقول أحمد «قال ابن فضيل» إلخ، هو إشارة إلى الرواية الماضية، فإنها من رواية ابن فضيل عن عطاء.

(٦٧٦٣ م) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أراد به الإمام أحمد أن زائدة وافق شعبة في روايته عن عطاء، في قوله «لم تعدني» في الموضعين، بدلا من «لم تعذبهم» و«لم تعدبنا». معاوية: هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

٦٧٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو: أنه تزوج امرأة من قريش، فكان لا يأتيها، كان يشغله الصوم والصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «صم من كل

(٦٧٦٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٤٧٧)، ومطول (٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، بنحوه. وانظر (٦٧٦٠ - ٦٧٦٢). والقسم الأخير منه: «إن لكل عمل شرة» إلخ، رواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٠ بتحقيقنا)، من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيه: «فمن كانت شرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت شرته إلى غير ذلك فقد هلك». وهكذا وقعت الرواية لابن حبان «فمن كانت شرته» في الموضوعين، ووقعت الرواية هنا في هذا الموضوع من المسند، في الأصول الثلاثة «فمن كانت شرته»، في الموضوع الأول، و«من كانت فترته» في الموضوع الثاني. وابن حبان جعل العنوان في كتابه للحديث هكذا: «ذكر إثبات الفلاح لمن كانت شرته إلى سنة المصطفى ﷺ». وقد كتبت في التعليق على ذلك الحديث في ابن حبان ما نصه: وكل الروايات التي رأيناها لهذا الحديث، بل لهذا المعنى، فيها: «فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»، أو ما يؤدي هذا المعنى: أن حدة الأمر تناقص إلى هدوء وفترة، فيجتهد المجتهد في العبادة، وقد يغلو في الشدة والتمسك، ثم تهدأ حدته إلى قصد في الأمر. فأبان ﷺ أن الفترة التي تعقب الغلو ينبغي أن تكون إلى السنة والأخذ بها وعدم التهاون بتركها حتى يلزم طريق الهدى. أما إذا كانت الفترة إلى تقصير وإهمال، فإنها الهلاك. ولم نجد رواية كرواية ابن حبان هنا من جعل «الشره» في هذا المعنى بدل «الفترة». حتى لقد ظننت بادئ ذي بدء، أن هذا سهو من الناسخ في لفظ الحديث، لولا أن رأيت العنوان الذي ذكره ابن حبان لهذا الحديث، كما تراه، فيه لفظة «شرته» واضحة الخط والنقط، مضبوطة بكسرة تحت الشين. فالراجح عندي حينئذ أن الرواية وقعت لابن حبان هكذا، فذكرها كما رواها. هذا ما قلنا هناك، وما هي ذي الرواية هنا «فمن كانت شرته»، في الموضوع الأول، و«من كانت فترته»، في الموضوع الثاني. وأكاد أجزم الآن، بأن هذا الذي في ابن حبان، من أغلاط الرواة أو الناسخين. فإن المعنى الصحيح ما ثبت في سائر الروايات.

شهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال به حتى قال له: «صم يوماً وأفطر يوماً»، وقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأه في كل خمس عشرة»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «اقرأه في كل سبع»، حتى قال: «اقرأ في كل ثلاث»، وقال النبي ﷺ: «إن لكل عملٍ شرةً، ولكل شرةٍ فترةً، فمن كانت شيرته إلى سنتي فقد أفلح، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

٦٧٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب قال سمعتُ أبا العباس يقول: سمعتُ عبدالله بن عمرو يحدث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستأذنه الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٧٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب عن أبي العباس عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]،

(٦٧٦٥) إسناده صحيح، حبيب: هو ابن أبي ثابت. والحديث قد مضى (٦٥٤٤) من رواية مسعر عن حبيب بن أبي ثابت، وخرجنا رواياته هناك. وانظر (٦٦٠٢).

(٦٧٦٦) إسناده صحيح، وهو بعض روايات الحديث الطويل الماضي (٦٤٧٧). وقد أشرنا إليه هناك. وقد مضى بعض معناه (٦٥٣٤). وانظر أيضاً (٦٧٦١، ٦٧٦٢، ٦٧٦٤).

وسياتي بعض معناه (٦٧٨٩، ٦٨٤٣، ٦٨٧٤). ورواه الطيالسي (٢٢٥٥) من هذا الوجه، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر البخاري (٣: ٣٢، و ٤: ١٩٥، و ٦: ٣٢٧).

ومسلم (١: ٣٢٠). والنسائي (١: ٣٢٦) وابن سعد (٩/٢/٤). قوله «هجمت له العين»: قال ابن الأثير: «أي غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم على القوم: الدخول عليهم». وقوله «نفهت» بفتح النون وكسر الفاء: قال الحافظ (٣: ٣٢): «أي كلت. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه: نفهت، بالتاء بدل النون، واستضعفه». ووقع هنا في (ح) بالتاء. ولعله تصحيف ناسخ أو طابع.

قال أبي: وحدثنا رُوْحٌ حدثنا شُعبةٌ سمعت حبيبَ بنَ أبي ثابت سمعت أبا العباس / الشاعر، وكان صدوقاً، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، إنك تصوم الدهر، فإذا صمت الدهر وقمت الليل، هجمت له العين، ونفثت له النفس، لا صام من صام الأبد، صم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الدهر كله»، قال: قلت: إنني أطيق، قال: «صم صوم داود، فإنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفِرُّ إذا لاقى». وقال روح: «نهت له النفس».

٦٧٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبةٌ عن سليمان سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «استقرُّوا القرآنَ من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب».

٦٧٦٧ م - قال: وقال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. قال: وقال رسول الله ﷺ: «إن من أحبكم إلي أحسنكم خلقاً».

٦٧٦٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعبةٌ عن سليمان، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وابن نمير قال أخبرنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من

(٦٧٦٧) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مختصر (٥٦٢٣). وقد رواه الطيالسي (٢٢٤٧) عن شعبة.

(٦٧٦٧ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. والحديث مختصر (٦٥٠٤). ورواه الطيالسي (٢٢٤٦) عن شعبة. وانظر (٦٧٣٥).

(٦٧٦٨) إسناده صحيحان، ورواه البخاري (١: ٨٤، و ٥: ٧٧، و ٦: ٢٠٠)، ومسلم (١: ٣٢)، كلاهما من طريق الأعمش، به.

كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ
النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعِيَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَّبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ،
وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٍ طَلَّاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَاقٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا بَيْعٍ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ».

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

٦٧٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

(٦٧٦٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. مَطَرٌ: هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ. وَالْحَدِيثُ رَوَى
النَّسَائِيُّ بَعْضُهُ (٢: ٢٢٥ - ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ. وَانظُرْ مَا مَضَى (٦٧٣٢) وَمَا سِيَّئِي
(٦٧٨٠، ٦٧٨١).

(٦٧٧٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ (٦٦٨١، ٦٧١٢).

(٦٧٧١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَعِيدٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤):
٢٠٤). وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ». وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ، وَلَمْ
أَجِدْهُ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ، وَلَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي
مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ. وَأَصْلُ الْقِصَّةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ جَوَابِرِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - نَفْسِهَا -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤: ٢٠٣ - ٢٠٤). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦: ٣٢٤،
٤٣٠ طَبْعَةُ الْحَلَبِيِّ). وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَوَافَقَنِي عَلَيْهِ مَطَرٌ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ»: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ حَفِظَ الْحَدِيثَ وَأَتَقَنَهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ
الْمَسِيْبِ، وَأَنَّ مَطَرَ الْوَرَّاقِ حَدَّثَهُ بِهِ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ ظَنَّ
أَنَّ ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَجَّحَ رَوَايَةَ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي =

سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل علي جويرية بنت الحرث وهي صائمة في يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟»، فقالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومي غدا؟»، فقالت: لا، قال: «فأفطري إذا»، قال سعيد: ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب.

٦٧٧٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال في خطبته: «في الأصابع عشر عشر، وفي المواضع خمس خمس».

٦٧٧٣ - حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع بن عاصم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن شربها فسكّر لم تقبل صلاته أربعين ليلة، والثالثة والرابعة، فإن شربها لم تقبل صلاته أربعين ليلة، فإن تاب لم يتب الله عليه، وكان حقاً على الله أن يسقيه من عين خبال»، قيل: وما عين خبال؟، قال: «صديد أهل النار».

أيوب عن جويرية. وذلك لتوثق ابن أبي عروبة مما روى. فتكون الروايتان جميعاً محفوظتين.

(٦٧٧٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٨١).

(٦٧٧٣) إسناده صحيح، نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: ثقة، ترجمه البخاري في

الكبير (٨٤/٢/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١٨ من المخطوطة)، وقال العجلي:

«تابعي ثقة». والحديث رواه الحاكم (٤: ١٤٥ - ١٤٦) من طريق يزيد بن هرون عن

حماد بن سلمة، بنحوه. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ونقله

الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٦٩) ونسبه لأحمد والبخاري، وقال: «رجال أحمد رجال

الصحيح، خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة». وهو في ذيل القول المسدد (ص ٨١) عن

هذا الموضوع، وقع فيه خطأ مطبعي «عبدالله بن عمر»، وصوابه «عبدالله بن عمرو».

وانظر (٤٩١٧) من حديث ابن عمر، و (٦٦٤٤، ٦٦٥٩) من حديث ابن عمرو.

٦٧٧٤ - حدثنا بهز وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا
قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال:

(٦٧٧٤) إسناده صحيح، أبو ثمامة الثقفي: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٢٥)، وقال:
«ذكره ابن حبان في الثقات». وتعقبه الحافظ في التعجيل (ص ٤٧٠) قال: «وكانه
اشتبه عليه، فإن الذي ذكره ابن حبان في آخر الطبقة في الكني، هو أبو ثمامة الحنات
المذكور في التهذيب. وأما هذا فقد قال البخاري: حديثه في البصريين، ولم يتردد في أنه
ثقفي، وتبعه الحاكم أبو أحمد، وكذا هو في المسند. وأياً ما كان، فإن البخاري إذ
ترجمه ولم يذكر فيه جرحاً فهو توثيق له. ثم هو تابعي، والتابعون على الستر والثقة حتى
يثبت غير ذلك. والجديد رواه الدولابي في الكنى (١: ١٣٤) من طريق مؤمل بن
إسماعيل. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ١٦٢) من طريق حبان وحجاج بن منهال -
: ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٥٠)، وقال: «رواه
أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان».
تنبیه: وقع في المستدرک وتلخيصه للذهبي - المطبوع والمخطوط - «عن أبي أمامة
الثقفي». وهو خطأ من الناسخين، كما هو واضح، ويزيده وضوحاً أن الدولابي ذكره
في الكنى في (باب الناء)، أي المثلثة، لا في باب الهمزة.
«الحجنة»: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح النون، قال ابن الأثير: «كحجنة
المغزل: أي صنارته، وهي المعوجة التي في رأسه». «المغزل» بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة: آلة الغزل، كما هو بين. ولم أستطع إدراك الفرق بين روايتي عفان وبهز، اللتين
أشار إليهما أحمد بقوله «وقال عفان: المغزل». إلا أن في نسخة (ك) «المغزل» بالعين
المهملة، ووضع كاتبها تحت العين حرف «ع» صغيراً، دلالة إهمالها؛ وما أدري ما هذا؟
«تكلم»: أي تتكلم، بحذف الناء الأولى، وهذا هو الثابت في (ك م). وفي (ح) بإثبات
الناءين. «بلسان طلق»: بفتح الطاء المهملة، ويجوز أيضاً كسرهما وضمهما، مع إسكان
اللام، قال ابن الأثير: «أي ماضي القول، سريع النطق». و«ذلق»: بفتح الذال المعجمة
وسكون اللام، أي فصيح، وفي ضبطها لغات كثيرة. تنظر في اللسان.

رسول الله ﷺ: «تُوضَعُ الرَّحِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجْنَةٌ كَحُجْنَةِ الْمَغْزَلِ، تَكَلِّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ ذَلَّتِي، فَتَصِلُ مِنْ وَصَلِهَا، وَتَقَطُّعُ مِنْ قَطَعَهَا»، وَقَالَ عَفَّانُ: الْمَغْزَلُ، وَقَالَ: بِاللِّسْنَةِ لَهَا.

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَيْفِ أَعْرَافِ الْقُرْآنِ؟، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ يَحْيَى: قَالَ: فِي سَبْعٍ، لَا يَفْقَهُ مِنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَقَالَ: كَيْفِ أَصُومٍ؟، قَالَ: «صِمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٌ يَوْمًا، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صِمُّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمَيْنِ، وَيُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ».

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ]: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي

١٩٠
٢

(٦٧٧٥) إسناده صحيح، يزيد أخو مطرف: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، سبق توثيقه (٦٥٣٥). والحديث مطول (٦٥٣٥)، وقد أشرنا إليه هناك، وأنه رواه مطولا أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام عن قتادة. وهو بعض روايات الحديث الطويل الماضي (٦٤٧٧). وانظر (٦٥٤٥، ٦٥٤٦، ٦٧٦٤، ٦٨٧٧). وقوله «ويكتب لك أجر ثمانية أيام»، هذا هو الصواب الثابت في (ك م). وفي (ح) «له» بدل «لك»، وهو خطأ. (٦٧٧٦) إسناده صحيح، إسحاق بن يوسف: هو الأزرق. سفيان: هو الثوري. الحسن بن عمرو: هو الفقيمي. والحديث مضى بمعناه (٦٥٢١) من رواية ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير، وهو محمد بن مسلم بن تدرس، عن عبدالله بن عمرو. وقد بين عبدالله بن أحمد، أثناء الإسناد، أنه كان في أصل كتاب أبيه «الحسن بن عمرو عن الحسن بن مسلم»، وأن أباه ضرب على كلمة «الحسن»، وأبقى في الإسناد «عن ابن مسلم» وقرأه عليهم كذلك، لأن إسحاق الأزرق أخطأ في قوله «الحسن بن مسلم»، فالحديث حديث «محمد بن مسلم»، وهو أبو الزبير. في (ح) «أنت الظالم»، وصححناه من (ك م).

«عن الحسن بن مسلم»، فَضَرَبَ عَلَى «الحسن» وَقَالَ: «عن ابن مسلم»، وإنما هو «محمد بن مسلم أبو الزبير»، أخطأ الأزرق، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت ظالم، فقد تودع منهم».

٦٧٧٧ - حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن لهيعة عن راشد بن يحيى [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال حسن الأشيب: «راشد أبو يحيى المعافري»: أنه سمع أبا عبدالرحمن الجبلي عن ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، ما غنيمة مجالس الذكر؟، قال: «غنيمة مجالس الذكر الجنة».

٦٧٧٨ - حدثنا حجاج حدثنا ابن أبي ذئب، ويزيد قال أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي». قال يزيد: لعنة الله على الراشي والمرثي.

٦٧٧٩ - حدثنا عبدالملك بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ

(٦٧٧٧) إسناده صحيح، راشد بن يحيى: هو راشد أبو يحيى، وقد مضت ترجمته في (٦٦٥١)، حيث روى الإمام أحمد هذا الحديث عن حسن، وهو ابن موسى الأشيب عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وهذا هو معنى قوله هنا أثناء الإسناد: «قال حسن الأشيب: راشد أبو يحيى المعافري». ولكن الذي مضى هناك هو: «راشد بن يحيى المعافري»، فلعل الإمام سمعه من شيخه حسن الأشيب مرتين على الوجهين.

(٦٧٧٨) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٣٢). ويزيد، شيخ أحمد في الطريق الثانية. هو يزيد ابن هرون.

(٦٧٧٩) إسناده صحيح، وليس هو مرسلًا على ما يبدو من ظاهره، فإنه تابع للإسنادين في الحديث قبله، رواه أحمد عن شيخه عبدالملك بن عمرو أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب، بإسناده السابق. وسيأتي عن عبدالملك بهذا الإسناد (٦٨٣٠).

الراشي والمرثسي.

٦٧٨٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عامرُ الأَحْوَلِ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذَرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمَلِكُ، ولا عَتَقَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمَلِكُ، ولا طَلاقَ له فيما لا يَمَلِكُ، ولا يَمِينَ فيما لا يَمَلِكُ».

٦٧٨١ - حدثنا عبدالعزیز بن عبدالصمد حدثنا مطرُ الورَّاقِ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجوزُ طَلاقٌ ولا بیعٌ ولا عتقٌ ولا وفاءٌ نذرٍ فيما لا يَمَلِكُ».

٦٧٨٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ وَقَفَ عندَ الجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَقَفَ عندَ الجَمْرَةِ الأُولَى، ثم أتى جَمْرَةَ العَقْبَةِ فرماها، ولم يَقِفْ عندها.

٦٧٨٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة حدثنا حجاج

(٦٧٨٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٢: ٢١٣) عن أحمد بن منيع عن هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب». وانظر (٦٧٦٩)، والحديث التالي لهذا.

(٦٧٨١) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٦٩). وانظر الحديث السابق.

(٦٧٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٩) بإسناده.

(٦٧٨٣) إسناده حسن، ثم هو صحيح لغيره، كما سيجيء. إسماعيل بن محمد بن جحادة، يضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: صدوق صالح الحديث، يخطئ في بعض حديثه، ترجمه البخاري في الكبير (٣٧١/١/١) وقال: «قال ابن معين: هو الأودي العطار، وليس بذاك، وقد رأيت». حجاج: هو ابن أرطاة. والحديث مضى من رواية سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم (٦٦٢٧)، ومن رواية يحيى القطان عن حسين (٦٦٧٩)، ومن رواية أبي جعفر الرازي عن مطر الوراق (٦٦٦٠)، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. فلذلك قلنا إنه صحيح لغيره.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: أنا رأيتُ النبي ﷺ يفتل عن يمينه وعن شماله في الصلاة، ويشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً وناعلاً، ويصوم في السفر ويفطر.

٦٧٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي حدثنا الحسن ابن عمرو عن أبي الزبير عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت أمتي تهَاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم».

٦٧٨٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها».

٦٧٨٦ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة».

قال: فقال عبدالله: فذاك رجل لا أزال أحبه، منذ رأيت رسول الله ﷺ بدأ به.

٦٧٨٧ - حدثنا وكيع أخبرنا هشام عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس

(٦٧٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٦).

(٦٧٨٥) إسناده صحيح، وهو قطعة من الحديث (٦٥٢٤)، وأشرنا هناك إلى أن البخاري روى هذه القطعة (١٠: ٣٥٥) من طريق الثوري وغيره. فهذه طريق الثوري. وانظر (٦٧٠٠).

(٦٧٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٣)، ومطول (٦٧٦٧).

(٦٧٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١١). «ينزعه» هكذا في (ح م). وفي (ك) ونسخة بهامش (م) «ينزعه»، وهو موافق للرواية الماضية.

رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا».

٦٧٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد قال: أملي عليّ هشام بن عمرو: حدثني أبي قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، من فيه إلى فيّ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

٦٧٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى» وقال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

١٩١
٢ - ٦٧٩٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومن معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة».

٦٧٩١ - حدثنا وكيع حدثني قرّة، وروح حدثنا أشعث وقرّة بن

(٦٧٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر (٦٥١١) بإسناده.

(٦٧٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مختصر (٦٧٦٦). وقوله في آخره «وقال

رسول الله ﷺ»، في (ح) «قال قال» بدل «وقال». وأثبتنا ما في (ك م).

(٦٧٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٨٦).

(٦٧٩١) إسناده ضعيف، لإرساله. فإن الحسن البصري، وإن ثبت أنه سمع من عبدالله بن عمرو

ابن العاصي، كما أثبتنا ذلك في شرح الحديث (٦٥٠٨)، إلا أنه لم يسمع منه هذا

الحديث بعينه، لأنه سيأتي (٦٩٧٤) من رواية قرّة أيضاً عنه أنه قال: «والله لقد زعموا أن

عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال» إلخ. فهذا صريح في أنه لم يسمع

منه هذا الحديث. وقد مضى بإسناد آخر صحيح (٦٥٥٣). وقد فصلنا القول في هذا

الموضوع في شرح حديث عبدالله بن عمر الخطاب (٦١٩٧).

خالِد، المَعْنَى، عَنِ الحَسَنِ عَنِ عَبدِاللهِ بِنِ عَمرُو بِنِ العَاصِي، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخِمرَ فَاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجلِدوهُ، فَإِنْ عادَ فَاجلِدوهُ»، قالَ وِكيعُ فِي حَدِيثِهِ: قالَ عَبدُاللهُ: اِيتونِي بِرِجلي قَدِ شَرِبَ الخِمرَ فِي الرَّابِعةِ، فَلَكمُ عَلَيَّ أَنْ أقتَلَهُ.

٦٧٩٢ - حَدِيثنا وَكيعُ قالَ حَدِيثنا المَسعودي، [ويزيدُ قالَ أَخبرنا المَسعودي] عَنِ عَمرُو بِنِ مرَّةٍ عَنِ عَبدِاللهِ بِنِ الحِراثِ المُكْتَبِ عَنِ أَبِي كَثِيرِ الزُّبيدي عَنِ عَبدِاللهِ بِنِ عَمرُو، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِياكمُ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكمُ، أَمَرَهُمُ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمُ بِالفُجورِ فَفَجَرُوا، وَإِياكمُ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَماتُ يَومِ القِيامَةِ، وَإِياكمُ وَالفُحْشَ، فَإِنَّ اللهُ لا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلا التَّفَحُّشَ»، قالَ: فقامَ إِلَيهِ رِجُلٌ، فقالَ: يا رَسولُ اللهِ، أَيُّ المُسَلِّمينِ أَفْضَلُ؟، قالَ: «مَنْ سَلَّمَ المُسَلِّمونَ مِمَّنْ لسانَهُ وَيدُهُ»، قالَ: فقامَ هُوَ أَوْ آخِرٌ، فقالَ: يا رَسولُ اللهِ، أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قالَ: «مَنْ عَقَرَ جِوادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، [قالَ عَبدُاللهُ بِنِ أَحْمَد]: قالَ أَبِي: وَقالَ يَزِيدُ بِنِ هِروُنِ فِي حَدِيثِهِ: ثَمَّ ناداهُ هَذَا أَوْ غَيرَهُ، فقالَ: يا رَسولُ اللهِ، أَيُّ الهِجْرةِ أَفْضَلُ؟، قالَ: «أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ رِبُّكَ، وَهَما هِجْرتانِ: هِجْرةٌ لِلبَّادي وَهِجْرةٌ لِلحاضِرِ، فأمَّا هِجْرةُ البَّادي، فَيُطِيعُ إِذا أُمرَ،

(٦٧٩٢) إِسناداهُ صَحِيحانِ، يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هِروُنِ. المَسعودي: هُوَ عَبدُالرْحَمانِ بِنِ عَبدِاللهِ بِنِ عَتِبةِ ابْنِ مَسعودٍ، سَبَقَ توثيقُهُ مَرارًا، وَوِكيعُ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ تَغييرِهِ، وَيزيدُ بِنِ هِروُنِ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغييرِ. وَزِيادَةُ [ويزيدُ قالَ أَخبرنا المَسعودي] ثابِتَةٌ فِي (ك) فَقَطَ، وَيزيدُ صَحَّحَها ما حَكَاهُ أَحْمَدُ عَنِّه مِنْ زِيادَةِ أَثناءِ الحَدِيثِ. وَقولُهُ «مَنْ سَلَّمَ المُسَلِّمونَ»، فِي (ك) «مَنْ سَلَّمَ النَّاسَ»، وَهِيَ نَسْخَةٌ بِهَامِشِ (م)، وَما هُنَا نَسْخَةٌ بِهَامِشِ (ك). وَالحَدِيثُ مَكْرَرٌ (٦٤٨٧)، وَهُوَ هُنَاكَ مِنْ رِوايَةِ شَعبَةَ عَنِ عَمرُو بِنِ مرَّةٍ. وَقَدْ أَشْرنا إِلى هَذَا هُنَاكَ. وَقَدْ مَضَى بَعْضُهُ مِنْ وَجهِ آخِرِ (٦٧٥٣).

ويجيب إذا دُعِيَ، وأما هجرة الحاضر، فهي أشدهما بليّةً، وأعظمهما أجراً».

٦٧٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خبائه، ومنا من هو في جشره، ومنا من يتتصل، إذ نادى منادى رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، قال: فانتهيت إليه وهو يخطب الناس ويقول: «أيها الناس، إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم، ألا وإنّ عافية هذه الأمة في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وفتن، يرفق بعضها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، ثم تجيء فيقول: هذه هذه، ثم تجيء فيقول: هذه هذه، ثم تنكشف، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع»، وقال مرة: ما استطاع، فلما سمعتها أدخلت

(٦٧٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا قليلاً (٦٥٠٣) عن أبي معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواية وكيع هذه رواها البيهقي في السنن الكبرى (٨: ١٦٩) من المسند، عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن وكيع. ورواها مسلم (٢: ٨٨) عن ثلاثة شيوخ عن وكيع. قوله في أول الحديث «يحدث الناس قال»، في نسخة بهامش (م) «يقول». وقوله «قلت: فإن ابن عمك»، في (ح) «وقلت»، والواو ليست في (ك م). وقوله «فإن ابن عمك يأمرنا»: حذف المأمور به في هذه الرواية، وهو ثابت في الرواية الماضية (٦٥٠٣) أنه يأمرهم بأكل أموالهم بالباطل ويقتل أنفسهم، إلخ. وقوله «فوضع جمعه على جبهته»: الجمع، بضم الجيم وسكون الميم: المجموع، يريد: جمع كفه، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها.

رَأْسِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا؟، فَوَضَعَ جُمُعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ نَكَسَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَطَعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصَاهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٦٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ يَحْدُثُهُمْ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتُحَدِّثُ عِنْدَهُ، فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَاهُ أَحَبَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، فَبَدَأَ بِهِ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ».

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

(٦٧٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد رواه أيضاً مسلم (٢: ٨٨) عن محمد بن رافع

عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد.

(٦٧٩٥) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٩٠) بهذا الإسناد.

(٦٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٩٠) بهذا الإسناد. وانظر (٦٦٩٢).

٦٧٩٧ - حدثنا وكيع حدثني خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلي الكعبة: «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

٦٧٩٨ - حدثنا وكيع وعبدالرحمن عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ریحان بن يزيد العامري عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» وقال عبدالرحمن: قوي. وقال عبدالرحمن بن مهدي: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

٦٧٩٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن

(٦٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٩٢).

(٦٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٠). وقد فصلنا القول فيه هناك، وأشرنا إلى هذه الرواية، وإلى قول عبدالرحمن بن مهدي «لم يرفعه سعد ولا ابنه».

(٦٧٩٩) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود. زر: هو ابن حبيش. والحديث رواه الترمذي (٤: ٥٤ - ٥٥) عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه، بل أحال على الرواية قبله: من طريق أبي داود الحفري وأبي نعيم عن سفيان. وقال: «حديث حسن صحيح». ورواه أبو داود في السنن (١٤٦٤ - ١: ٥٤٧ عون المعبود)، من طريق يحيى عن سفيان. ورواه الحاكم (١: ٥٥٤ - ٥٥٥) من طريق وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الذهبي: «صحيح. سمعه وكيع منه». وذكره المنذري في الترغيب (٢: ٢٠٨)، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه. قوله «وارق»: أمر من الرقي، وفي رواية أبي داود «وارق»، من الارتقاء. ووقع في (ح) «وارقاً» بهمزة بعد القاف، وهو خطأ، صححناه من (ك م).

عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ، وأرق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها».

٦٨٠٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك بن أنس عن الزُّهريِّ عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لم أشعر، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟، قال: «أرِم ولا حرج»، قال آخر: يا رسول الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَر؟، قال: «انْحَر ولا حرج»، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قَدَّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: «افعل ولا حرج».

٦٨٠١ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال: كتب إلي عبدالله بن رباح يحدث عن عبدالله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَنَا لَجُلُوسٍ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ الْأُمُّ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي

(٦٨٠٠) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٤٢١) أطول قليلا. وقد مضى مطولا (٦٤٨٤)

من رواية معمر عن الزهري، ومختصراً (٦٤٨٩) من رواية ابن عيينة عن الزهري.

(٦٨٠١) إسناده صحيح، أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، سبق توثيقه (٧٠٧).

عبدالله بن رباح الأنصاري: تابعي ثقة، ترجمه ابن سعد في الطبقات (١٤٥/١/٧)،

وروى عن خالد بن سمير السدوسي، وقال: «قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصاري

البصرة، وكانت الأنصار تفقهه». ووقع اسمه في صحيح مسلم طبعة بولاق (٢: ٣٠٤)

«عبدالله بن أبي رباح»، وهو خطأ مطبعي، وثبت على الصواب في طبعة الإستانة (٨:

٥٧). والحديث رواه مسلم، كما أشرفنا، عن فضيل بن حسين عن حماد بن زيد، به.

نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٢٢ عن هذا الموضع، ثم قال «ورواه مسلم والنسائي».

وانظر (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١). قوله «هجرت»، بتشديد، الجيم: أي بكرت، قال

ابن الأثير: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه... وهي لغة حجازية»، وأصل

«التهجير»: السير في الهاجرة، وهي اشتداد الحر نصف النهار.

٦٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي مالك، يعني عبيد الله بن الأحنس، حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن مَاهَك عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟، فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟، فقال: اكتب، فولذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق.

٦٨٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد قال شعبة حدثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم» .

٦٨٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أسلم عن أبي

(٦٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٠) بإسناده.

(٦٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥١٢)، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٠٨).

(٦٨٠٤) إسناده ضعيف، للشك بين إرساله ووصله. التيمي: هو سليمان بن طرخان. أسلم العجلي: سبق توثيقه (٦٥٠٧). أبو مرية: هكذا ثبت في أصول المسند الثلاثة، بدون ألف بعد الراء بنقطتين فوق الهاء الأخيرة، وزيد في ضبطه في (ك) بوضع ضمة فوق الميم وشدة فوق الياء. فتعين بهذا أن يكون بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء التحتية. وكذلك ثبت في كتاب الإكمال للحسيني، ومجمع الزوائد، والترغيب والترهيب، دون ضبط. ونصر ترجمته في الإكمال (ص ١٣٦): «أبو مرية: عن النبي عليه السلام، أو عن عبد الله بن عمرو عنه، وعنه أسلم العجلي»، ووقع اسم الصحابي فيه «عبد الله بن عمر». وهو خطأ طابع أو ناسخ، كما هو ظاهر. وكذلك ترجمة الحافظ في التعجيل (ص ٥١٩) مع الخطأ في اسم الصحابي، ولكن جاء فيه اسم المترجم «أبو مرية» بزيادة ألف بين الراء والياء. وكذلك ثبت في التاريخ الكبير للبخاري (٢٥/٢/١) في ترجمة =

مَرِيَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّفَاخَانُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَشْرِقِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَغْرِبِ»، أَوْ قَالَ: «رَأْسُ أَحَدِهِمَا بِالْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ بِالْمَشْرِقِ، يَنْتَظِرَانِ مَتَى يَأْتِيَنَّ يَوْمَانِ يَنْفَخَانِ فِي الصُّورِ، فَيَنْفَخَانِ».

أسلم العجلي، قال: «عن بشر بن شغاف، وأبني مارية». وهذا وذاك خطأ ناسخ أو طابع يقيناً. فالثابت في أصول المسند، مع ضبطه في (ك) بشدة فوق الياء، وهي تنفى ثبوت الألف قبلها، والثابت في مجمع الزوائد والترغيب: يؤيد ما قلنا. ثم يزيده تأييداً أن «أبا مارية العجلي»، وهو بضم الميم وفتح الراء بعدها ألف ثم ياء تحتية خفيفة - من الأسماء والكنى المفردة، التي لم تتكرر في التراجم، فذكره الذهبي في المشتبه (ص ٤٧٢)، ونص على انفراده ابن الصلاح في علوم الحديث، ومن تبعه ممن اختصروا كتابه، انظر ابن الصلاح (ص ٣٢٠)، ومختصره لابن كثير بشرحنا: الباعث الحثيث (ص ٢٤١ من الطبعة الثانية سنة ١٣٧١)، وتدريب الراوي (ص ٢٢٨). بل إن الحسيني ذكر في الإكمال ترجمة «أبو مارية العجلي»، ثم بعدها «أبو مريم الحنفي»، ثم بعدها «أبو مرية». وهو الوضع الصحيح للترتيب على الحروف، فأولها فيه بعد الراء ألف، وثانيها فيه بعد الراء ياء ثم ميم، وثالثها فيه بعد الراء ياء ثم هاء. فلو كان الثالث كالأول، لذكره معه، قبله أو بعده. وإنما أوقع الاشتباه في التعجيل أنه حذف الثاني «أبو مريم»، فجاور الثالث الأول، فاشتبهتا لتقارب الرسم، فأخطأ فيه ناسخ أو طابع، ثم وقع مصحح التاريخ الكبير في الخطأ نفسه، تبعاً لنسخة التعجيل المطبوعة. فهذا أبو مرية، راوى هذا الحديث: تابعي لم يذكر بجرح، فهو على الستر حتى يتبين حاله، ولو قد جزم بوصل الحديث عن عبدالله بن عمرو لكان حديثه حسناً على الأقل. ولكنه شك في وصله وإرساله، أو شك روايه عنه، فكان الإسناد لذلك ضعيفاً. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٣٣٠)، وقال: «رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية، فهو مرسل ورجاله ثقات، وإن كان عن عبدالله بن عمرو فهو متصل مسند ورجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٤: ١٩١)، وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد، هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله». قوله «النفاخان»: هكذا هو الأصول الثلاثة للمسند، وفي الترغيب والزوائد: «النافخان»، وهي نسخة بهامش (ك).

٦٨٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا التيمي عن أسلم عن بشر ابن شغاف عن عبد الله بن عمرو، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصُّور؟، فقال: «قرن ينفخ فيه».

٦٨٠٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل قال أخبرني عامر قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، وعنده القوم، فتخطى إليه، فمنعوه، فقال: دعوه، فأتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظته من رسول الله ﷺ؟، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٨٠٧ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه».

٦٨٠٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن

(٦٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٧).

(٦٨٠٦) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥١٥) بهذا الإسناد. وقد أشرنا هناك إلى أن أبا داود رواه مطولا. فهذه هي الرواية المطولة. وانظر (٦٧٩٢).

(٦٨٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٣) بهذا الإسناد، و (٦٥٠٣، ٦٧٩٤) بإسنادين

آخرين.

(٦٨٠٨) إسناده صحيح، وشك سفيان الثوري في رفعه هنا لا يضعفه، لما سذكر، إن شاء الله. أبو موسى: هكذا ذكر هنا بشبه تجهيل، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٦٤٥)، قال: «أبو موسى الحذاء، قال أبو نعيم: حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي موسى عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ. وقال عيسى بن موسى وقطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عمرو». وهذه إشارة منه إلى هذا الحديث بالإسناد =

شيخ يُكنى أبا موسى عن / عبدالله بن عمرو، قال سفیان: أراه عن النبي ﷺ، قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم».

الذي هنا، وبإسناد آخر، لعله سقط منه أحد الرواة، خطأ من ناسخ أو طابع، كما سيحيء، إن شاء الله. وترجمه الذهبي في الميزان (٣: ٣٨٣)، قال: «أبو موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو، في صلاة القاعد: لا يعرف، تفرد به حبيب بن أبي ثابت. ولعله عبدالله بن باباه، فإن الأعمش سماه عن حبيب عنه. ثم قال بعده صاحب التهذيب: أبو موسى الحذاء المكي، له عن عبدالله بن عمرو، اسمه صهيب، وعنه عمرو بن دينار. قلت [القائل هو الذهبي]: هو الأول، فلم يظهر لي وجه التفرقة، ويكون صدوقاً». وكلمة «فلم يظهر لي» أصلها في الميزان المطبوع «فيما يظهر لي»، وهو خطأ مطبعي واضح. و«صهيب» الذي أشار إليه الذهبي هو «صهيب الحذاء مولى ابن عامر»، سبق توثيقه (٦٥٥٠)، وأشرنا هناك إلى ترجمته عند البخاري في التاريخ (٣١٧/٢/٢)، ولكنه لم يذكر كنيته، ونص كلامه: «صهيب الحذاء مولى بني عامر، عن عبدالله بن عمرو، روى عنه عمرو بن دينار». فهذه إشارة من البخاري للحديث (٦٥٥٠). فكأنه يميل إلى التفرقة بينه وبين «أبي موسى الحذاء»، وكأنه لم يقع له بكنيته، فمال إلى أنهما اثنان. وتبعه على ذلك أبو حاتم، وخالفهما غيرهما. ففي التهذيب (٤: ٤٤٠) «وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء، روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، وعنه حبيب بن أبي ثابت ومجاهد، وقال فيه: لا يعرف ولا يسمى. قلت [القائل ابن حجر]: وقال ابن القطان: لا يعرف. له عنده [أي عند النسائي] حديث في قتل العصفور بغير حق [هو الحديث (٦٥٥٠)]. وقال ابن أبي حاتم: روى عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي موسى، وروى الأعمش عن حبيب عن عبدالله بن باباه، بدل أبي موسى. ورجح أبو حاتم رواية الثوري». ثم ترجم في التهذيب (١٢: ٢٥١) لأبي موسى الحذاء عن عبدالله بن عمرو، في الصلاة قاعداً، ثم لأبي موسى الحذاء المكي «اسمه صهيب»، وقال: «يحتمل أن يكون هو الذي قبله» وترجم الحافظ في التقريب لصهيب في الأسماء، ثم ترجم في الكنى ترجمة واحدة: «أبو موسى الحذاء المكي: اسمه صهيب، مقبول، من الرابعة، وقيل: هما اثنان»، فهو يرجح أنهما واحد، ويشير إلى الخلاف فيه. والراجع عندي، من هذه القرائن، أن «أبا موسى الحذاء» راوى هذا

٦٨٠٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبدالرحمن عن سفيان،
عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو،
قال: رأى رسول الله ﷺ يوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: «ويل
للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

الحديث، هو «صهيب الحذاء» راوى الحديث (٦٥٥٠). وأما من ظن أنه «عبدالله بن
باباه»، فإنما ذهب وهمه إلى أن الأعمش رواه عن حبيب عن عبدالله بن باباه عن ابن
عمرو، وما هذا بدليل ولا شبه دليل، فالظاهر أن حبيب بن أبي ثابت رواه عن اثنين:
أبي موسى الحذاء، وعبدالله بن باباه، كلاهما عن ابن عمرو. والحديث ذكر السيوطي
في شرح الموطأ (١: ١٥٦) أنه «رواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن
أبي موسى الحذاء عن عبدالله بن عمرو»، ولم أجد في النسائي من هذا الوجه، فلهذا
في السنن الكبرى، ورواه ابن ماجه (١: ١٩١) من طريق يحيى بن آدم عن قطبة عن
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو. وهذا
الإسناد هو الذي أشار إليه البخاري فيما نقلنا عنه في الكنى، أنه قال: «وقال عيسى بن
موسى وقطبة بن عبدالعزيز عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالله بن
عمرو»، والظاهر أنه سقط من الإسناد عن البخاري «عن عبدالله بن باباه». ويؤيده إشارة
ابن أبي حاتم إليه، فيما نقلنا عن التهذيب، بذكر «عبدالله بن باباه» في الإسناد. وأما
شك سفيان الثوري هنا في رفعه، بقوله «أراه عن النبي ﷺ» - فإنه لا يؤثر في صحة
الإسناد، لأن البخاري أشار إليه من رواية أبي نعيم عن الثوري، دون هذا الشك، وكذلك
حكاه السيوطي عن رواية النسائي. فلعل سفيان شك فيه حين حدث به وكيعاً، وتثبت
من رفعه حين رواه لغيره. ثم هو مما يكون مرفوعاً حكماً، حتى لو كان موقوفاً لفظاً، لأنه
مما لا يعلم بالرأى. ثم قد تابع الأعمش سفيان على روايه مرفوعاً دون شك، فيما روى
ابن ماجه وغيره. وفوق هذا كله فقد مضى الحديث صحيحاً من رواية الثوري نفسه عن
منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو (٦٥١٢) مطولاً،
ومن رواية شعبة عن منصور (٦٨٠٣) مختصراً. وقد خرجنا ذلك الوجه في الموضع
الأول، والحمد لله.

(٦٨٠٩) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٢٨)، وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك.

٦٨١٠ - حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن رجل: يزيد أو أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٨١١ - حدثنا وكيع حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال له النبي ﷺ: «أحيي والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٦٨١٢ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبد الله بن عمرو عن الجهاد؟، فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فذكر الحديث.

٦٨١٣ - حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن

(٦٨١٠) إسناده صحيح، والرجل الذي روى عنه قتادة هو أحد اثنين: يزيد بن عبد الله بن الشخير، أو أبو أيوب المراغي، وقد سبق توثيقه (٦٧٥٠). والشك لا يؤثر، فهو انتقل من ثقة إلى ثقة. والحديث مختصر (٦٧٧٥) من رواية قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير.

(٦٨١١) إسناده صحيح، رواه وكيع عن شيخين: مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت. ووقع في هذا الإسناد في (ح)، هكذا: «حدثنا وكيع حدثنا همّام عن قتادة عن مسعر وسفيان» إلخ!، فزيادة [همّام عن قتادة عن] خطأ صرف، ليست في (ك م)، وهي تفسد الإسناد، تجعل بين وكيع وشيخه مسعر بن كدام شيخين، هما «همّام عن قتادة»، وليس كذلك. بل إن قتادة من شيوخ مسعر، لا من تلاميذه. والحديث مكرر (٦٧٦٥). وقد مضى (٦٥٤٤) من رواية مسعر عن حبيب.

(٦٨١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٨١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٢).

عبدالله بن الحرث المكتوب عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الهجرة أفضل؟، قال: «أن تهجر ما كره ربك، وهما هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، فأما هجرة البادي، فيطبع إذا أمر، ويجيب إذا دعي، وأما هجرة الحاضر، فهي أشدهما بليّة، أعظمهما أجراً».

٦٨١٤ - حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر عن عبدالله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من المهاجر؟، قال: «من هجر ما نهى الله عنه».

٦٨١٥ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماماً، فأعطاه ثمرة قلبه وصفقة يده، فليطعه ما استطاع».

٦٨١٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن

(٦٨١٤) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. والحديث مكرر (٦٥١٥)، وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه البخاري (١١: ٢٧٣) من طريق زكريا عن الشعبي. ومضى أيضاً معناه مطولاً، من طريق إسماعيل عن الشعبي (٦٨٠٦). وانظر الحديث الذي قبل هذا.

(٦٨١٥) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٩٣) بهذا الإسناد. ومختصر (٦٧٩٤) بإسناد آخر. (٦٨١٦) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب: ثقة مأمون، كما قال ابن معين، وقال مصعب الزبيري: «ما رأيت أحداً من علمائنا يكرمون أحداً ما يكرمونه»، وقال الواقدي: «كان من العباد، وكان له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد». إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله التيمي: سبق توثيقه (١٤٠١)، وهو تابعي ثقة، قال النسائي: «كان أحد النبلاء»، وقال ابن سعد (٥): =

خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد».

٦٨١٧ - حدثنا وكيع حدثنا فطر، ويزيد بن هرون قال أخبرنا

(٢٧) في ترجمة أبيه: «فولد محمد بن طلحة: إبراهيم الأعرج، وكان شريفاً صارماً، ولاء عبد الله بن الزبير خراج العراق»، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٥/١/١) - (٣١٧) والذهبي في التاريخ الإسلام (٤: ٩٠ - ٩١). ووصفه هنا بأنه «خال عبد الله بن الحسن» - : فيه تجوز، فإنه ليس بخاله أخي أمه، بل هو عمه أخو أبيه لأمه. فإن «حسن ابن حسن بن علي بن أبي طالب» أمه «خولة بنت منظور بن زيان بن سيار الفزارية»، وهي أم «إبراهيم بن محمد بن طلحة». وأما «عبد الله بن حسن» فإن أمه هي: «فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب»، أي بنت عم أبيه «حسن بن حسن بن علي». انظر طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٧ س ٢٠ - ٢٥، و ص ٢٣٤ - ٢٣٥)، ونسب قریش للمصعب (ص ٤٩ س ١٨)، والتهذيب في ترجمة «إبراهيم بن محمد» و «عبد الله بن حسن». والحديث رواه أبو داود (٤٧٧١/٤: ٣٩١ عون المعبود) عن مسدد، والنسائي (١٧٣: ٢) عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سفيان. بهذا الإسناد نحوه. ورواه النسائي أيضاً عن أحمد بن سليمان عن معاوية بن هشام عن سفيان. والترمذي (٣١٥: ٢) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي عن عبد العزيز بن المطلب، كلاهما عن عبد الله بن الحسن، بهذا الإسناد، مختصراً بلفظ «من قتل دون ماله فهو شهيد». ولكن في النسائي «محمد بن إبراهيم بن طلحة»، وهو خطأ من الراوي، صوابه «إبراهيم بن محمد بن طلحة»، كما نص على ذلك في التهذيب (٩: ١٢). وقال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. وقد روي عنه من غير وجه». وهو كما قال، فقد مضى مختصراً، كلفظ الترمذي والنسائي، من وجه آخر (٦٥٢٢)، وأشرنا هناك إلى كثير من رواياته، ومنها هذه الرواية.

(٦٨١٧) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٢٤)، ومطول (٦٧٨٥). وانظر (٦٧٠٠).

فَطْرُ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا». قال يزيد: (المواصل).

٦٨١٨ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق، وابن نمير قال أخبرنا الأعمش عن شقيق، عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً» قال ابن نمير: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

٦٨١٩ - حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي إسحق عن وهب ابن جابر عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَى لِلْمَرْءِ مِنَ الْإِثْمِ أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتٍ».

٦٨٢٠ - حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَقَّتِ الْبَارِحَةَ؟، قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ».

٦٨٢١ - حدثنا وكيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي

(٦٨١٨) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٥٠٤، ٦٧٦٧م).

(٦٨١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٥). وقد أشرنا في الاستدراك (٢٥١٧) إلى أنه رواه أيضاً الحاكم، وصححه هو والذهبي.

(٦٨٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى مختصراً بهذا الإسناد (٦٦٩١)، وأشرنا إلى هذا هناك ومضى أيضاً مطولاً بإسناد آخر (٦٧٢٠).

(٦٨٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٦) بهذا الإسناد، ومكرر (٦٥١٣) بإسناد آخر.

كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن
عبدالله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلي ثياب معصفرة، فقال:
«ألقها فإنها ثياب الكفار».

٦٨٢٢ - / حدثنا وكيع حدثنا داود بن قيس الفراء عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟، فقال:
«لا أحب العقوق، ومن ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن
الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

٦٨٢٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن حسن عن
خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال
رسول الله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد».

٦٨٢٤ - حدثنا وكيع عن خليفة بن خياط عن عمرو بن

(٦٨٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧١٣). وانظر (٦٧٣٧). وكلمة «مكافئتان» رسمت
هكذا بالألف في (ك ح)، ورسمت في (م) «مكافئتان»، وقد شرحنا ذلك في الرواية
الماضية.

(٦٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٦) بإسناده. قوله «بغير حق»، في (م) «بدون حق»،
وما هنا هو الثابت في (ك ح)، والموافق للفظ الماضي.

(٦٨٢٤) إسناده صحيح، وظاهره أنه تكرار للحديث قبله، أن يكون النبي ﷺ قاله في خطبته وهو
مسند ظهره إلى الكعبة. ولكنني لم أجد حديث «من أريد ماله بغير حق»، من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فيما بين يدي من المراجع. وأخشى أن يكون هذا
سهواً في كتابة هذا الإسناد في هذا الموضوع من المسند. وإنما هو تكرار لحديث: «لا
يقتل مسلم بكافر» إلخ، فإنه قد مضى بهذا الإسناد نفسه، وفيه أنه «قال في خطبته وهو
مسند ظهره إلى الكعبة» (٦٦٩٠). ثم سيأتي الحديث بلفظ (٦٧٩٦) بهذا الإسناد في
(٦٨٢٧). فأتأظن - بل أكاد أوقن - أن الإسناد الذي هنا (٦٨٢٤) موضعه الصحيح
بعد (٦٨٢٧). والله أعلم بالصواب.

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَهُ.

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَإِسْحَاقُ، يَعْنِي الْأَزْرَقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلَى بِبِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ، مَا دَامَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: وَقَالَ إِسْحَاقُ: «اَكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

٦٨٢٦ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٦٨٢٧ - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،

(٦٨٢٥) إسناده صحيحان، وهو مكرر (٦٤٨٢) عن إسحاق الأزرق وحده، بهذا الإسناد، ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٣٤٨) بإسنادين من طريق سفيان الثوري، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦٨٢٦) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، سبق توثيقه (١٠٢٤)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٦): (٢٢٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/١/٣ - ١٦١)، وروي عن عبدالرحمن بن مهدي قال: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطي، ليس هم، منهم أبو حصين» وروي توثيقه عن أحمد وابن معين. والحديث مكرر ما قبله. وقد رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية (٧: ٢٤٩). عن القطيعي، من المسند، بهذا الإسناد، وقال: «تفرد به وكيع عن مسعر».

(٦٨٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٩٦) بهذا الإسناد. وانظر (٦٨٢٤).

ولا ذو عهدٍ في عهده».

٦٨٢٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٨٢٩ - حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد».

٦٨٢٩ م - وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة، مثله.

(٦٨٢٨) إسناده صحيح، عبدالرحمن: هو ابن مهدي. سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر (٦٨١٩).

(٦٨٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٢٣).

(٦٨٢٩ م) إسناده صحيح، تابع للإسناد قبله. والذي يقول: «وأحسب الأعرج» إلخ -: هو عبدالله ابن حسن. وهذا الشك لا يؤثر، فقد رواه أيضاً، غير شاك، كما سذكر في التخريج، إن شاء الله.

الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، سبق توثيقه (٦١٦٣). وحديث أبي هريرة هذا رواه الثوري عن عبدالله بن حسن عن الأعرج عن أبي هريرة، ولكن عبدالله شك فيه فقال: «وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله». وسيأتي في مسند أبي هريرة (٨٢٨١) عن أبي عامر العقدي عن عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن الحسن عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعاً. فارتفعت شبهة الشك الذي حكاه سفيان الثوري عن عبدالله بن حسن. ورواه ابن ماجه (٢: ٦٤) عن محمد بن بشار عن أبي عامر العقدي، بإسناده المذكور. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده حسن، لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان!»، هكذا قال، هو إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله كلهم ثقات لم يختلف فيهم، إلا في عبدالعزيز بن المطلب، والراجح توثيقه، وقد =

٦٨٣٠ - حدثنا عبدالله بن عمرو حدثنا ابن أبي ذئب عن الحرث عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي.

٦٨٣١ - حدثنا روح حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أربعون حسنة، أعلاهن منيحة العنز، لا يعمل العبد بحسنة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

٦٨٣٢ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سليم، يعني ابن حيان، عن سعيد بن ميناء سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال

أخرج له مسلم في صحيحه.

(٦٨٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٩) بهذا الإسناد، كما أوضحناه هناك.

(٦٨٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٨).

(٦٨٣٢) إسناده صحيح، فقد رواه أحمد عن ابن مهدي وعن عفان، وفي آخره عن بهز، ثلاثتهم عن سليم بن حيان. سليم بن حيان، يفتح السين المهملة، ويفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية: سبق توثيقه (١٤٩١)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٢١٤/٢/٢)، وذكر أنه «سمع سعيد بن ميناء». سعيد بن ميناء، بكسر الميم وبالمد: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٤٦٩/١/٢)، وذكر أنه «سمع جابر بن عبدالله وأبا هريرة». والحديث أحد روايات قصة عبدالله بن عمرو المطولة الماضية (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك. وسيأتي من هذا الوجه مرة أخرى (٦٨٦٢) عن عفان عن سليم بن حيان. وانظر (٦٧٦٦، ٦٧٨٩). ورواه مسلم (٣٢١: ١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليم، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في الطبقات (٩/٢/٤) عن عفان، ولكن وقع فيه خطأ وسقط في الإسناد، ففيه: «أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليمان بن حيان، قال: قال لي =

رسول الله ﷺ: بلغني أنك [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثناه عفان قال حدثنا سليم بن حبان حدثنا سعيد بن ميناء سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً، ولزوجك عليك حظاً، صم ثلاثة أيام من كل شهر، فذلك صوم الدهر»، قال: قلت: إن بي قوة، قال: «صم صوم داود: صم يوماً وأفطر يوماً»، قال: فكان ابن عمرو يقول: يا ليتني كنت أخذت بالرخصة. وقال عفان وبهز: إني أجد بي قوة.

٦٨٣٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: جئت لأبايعك وتركت أباي يبيكان، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»، وأبى أن يبايعه.

٦٨٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه فلن يرح رائحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً».

= رسول الله ﷺ! فهذا خطأ بين من الناسخين، صوابه «سليم بن حبان عن سعيد بن ميناء سمعت عبدالله بن عمرو» إلخ، كما هو بديهي.

(٦٨٣٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، لأن إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علي، سمع من عطاء بعد تغيره. والحديث مطول (٦٤٩٠)، من رواية ابن عيينة عن عطاء، وأشرنا هناك إلى رواية النسائي من طريق حماد بن زيد عن عطاء، وكلاهما سمع منه قديماً.

(٦٨٣٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٢). قوله «فلن يرح» هكذا هو في الأصول الثلاثة هنا، وكذلك في رواية الطيالسي إياه عن شعبة (٢٢٧٤). وحذف ألف «يراح» بدون جازم لا نكاد نجد له وجهاً في العربية. وفي نسخة بهامش (م) «يراح»، على الجادة.

٦٨٣٥ / حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم
سمعت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري عن أبيه: أن رجلاً قال لعبدالله بن
عمرو: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ، ودعني وما وجدت في وسقك
يوم اليرموك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده».

(٦٨٣٥) إسناده ضعيف جداً، على أن متن الحديث المرفوع صحيح من غير هذا الوجه. الحكم:
هو ابن عتيبة، الثقة المعروف. سيف: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٥٠) وقال:
«ذكره ابن حبان في الثقات». وهو في مخطوطة الثقات التي عندي (٢: ٢٠٤) قال:
«سيف: شيخ يروي عن رشيد الهجري، روي عنه الحكم بن عتيبة». وقال الحافظ في
التعجيل (ص ١٧٤): «وهو مجهول». وترجمه البخاري في الكبير (١٧٢/٢/٢) قال:
«سيف بياع السابري: عن رشيد الهجري، روي عنه الحكم بن عتيبة»، فلم يذكر فيه
جرحاً. فهذا وتوثيق ابن حبان كافيان في ثقته. رشيد، بضم الراء وفتح الشين المعجمة،
الهجري: ضعيف جداً. ترجمه البخاري في الكبير (٣٠٥/١/٢) فضعفه بالإشارة
كعادته، قال: «يتكلمون في رشيد»، وقال النسائي في الضعفاء (ص ١٢): «ليس
بالقوى»، وقال ابن معين: «ليس يساوي حديثه شيئاً»، وقال الجوزجاني: «كذاب غير
ثقة»، وقال ابن حبان: «كان يؤمن بالرجعة»، وله ترجمة مفصلة في لسان الميزان (٢
٤٦٠ - ٤٦١). وأبوه: مجهول مبهم غير معروف، ليس إلا ما ذكر في الرواية: «رشيد
الهجري عن أبيه!»، ولم يسم في الرواية، ولا في ترجمة رشيد، بل لم يذكر في
المبهمات في الإكمال ولا التعجيل!!، والحديث رواه البخاري في الكبير في ترجمة
رشيد الهجري، مختصراً كعادته: «رشيد الهجري عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، سمع
النبي ﷺ يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. قاله آدم عن شعبة عن الحكم
عن سيف بياع السابري». وآدم: هو ابن أبي إياس، شيخ البخاري، ثم رواه مرة أخرى
مختصراً في ترجمة سيف بياع السابري: «قال لي أبو بكر!، حدثنا غندر عن شعبة عن
الحكم سمعت سيفاً عن رشيد الهجري عن أبيه عن عبدالله بن عمرو»، فذكره =

٦٨٣٦ - حدثنا حسين حدثنا شعبة سمعت الحكم سمعت سيفاً يحدث عن رشيد الهجري، فذكر الحديث، إلا أنه قال: «ودعنا ومما وجدت في وسقيك».

٦٨٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحرث عن أبي كثير عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وبالبخل فبخلوا، وبالفجور ففجروا»، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»، قال ذلك الرجل أو رجل آخر: يا رسول الله، فأأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره الله، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي، فأما البادي فيطيع إذا أمر، ويجيب إذا دعى، وأما الحاضر فأعظمهما بليةً، وأعظمهما أجراً».

٦٨٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن مسروق، قال: ذكروا ابن مسعود عند عبدالله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه، بعد ما سمعت

مرفوعاً. وسيأتي عقب هذا من هذا الوجه أيضاً. وهذا المرفوع صحيح من غير هذا الوجه،
بغير هذا الإسناد. مضى بأسانيد صحاح، مطولا ومختصراً (٦٤٨٧، ٦٥١٥، ٦٧٥٣،
٦٧٩٢، ٦٨٠٦).

(٦٨٣٦) إسناده ضعيف جداً، كالإسناد قبله.

(٦٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٧، ٦٧٩٢). ومطول (٦٨١٣). وانظر الحديثين قبله.

(٦٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٩٥)

رسول الله ﷺ يقول: «استقروا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

٦٨٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثنا رجل في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عبد الله ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه، وصغره وحقره»، قال: فذرفت عينا عبد الله بن عمر.

٦٨٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد، قال حجاج: سمعت حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إن من أكبر الذنوب أن يسب الرجل والديه»، قالوا: وكيف يسب الرجل والديه؟، قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

٦٨٤١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد ابن عبد الله عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه».

٦٨٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق

(٦٨٣٩) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إبهام التابعي. وقد حققنا صحته في (٦٥٠٩)، إذ رواه هناك أحمد عن يحيى القطان عن شعبة.

(٦٨٤٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٩).

(٦٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٠).

(٦٨٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٤٩٥، ٦٨١٩، ٦٨٢٨). وهذا المطول رواه أيضاً

الطيالسي (٢٢٨١) عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧) =

سمعت وهب بن جابر يقول: إن مولى لعبدالله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا بيت المقدس؟، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟، قال: لا، قال: فأرجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

٦٨٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس يحدث عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ «اقرأ القرآن في شهر»، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: «اقرأ القرآن في خمسة أيام، وصم ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم أحب الصوم إلى الله عز وجل، صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٨٤٤ - حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

٦٨٤٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا داود بن أبي هند عن عمرو بن

= (٤٦٧) من طريق الطيالسي. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٥٠٠ - ٥٠١) في قصة، مطولاً بأطول مما هنا، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحق، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وانظر تفسير ابن كثير ٢: ٤٤٥. (٦٨٤٣) إسناده صحيح، وهو أحد الروايات لقصة عبدالله بن عمرو، التي أشرنا إليها عند الحديث الأول منها (٦٤٧٧). وهذه الرواية بعينها رواها النسائي (١: ٣٢٦) عن محمد بن بشار عن محمد، وهو ابن جعفر، عن شعبة. وانظر بعض ما مضى (٦٧٦٤، ٦٧٧٥، ٦٨٣٢).

(٦٨٤٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٤). وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(٦٨٤٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن علي. والحديث مطول (٦٦٦٨، ٦٨٠١)، =

شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ نَفَرًا كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ ، فقال بعضهم أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟، وقال بعضهم: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟، فسمع ذلك رسولُ اللهِ ﷺ، فخرج كأنما فقيءٌ في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ، فقال: بهذا أمرتم !!، أو بهذا بعثتم !!، أَنْ تَضْرِبُوا كتابَ اللهِ بعضه ببعض !! إنما ضَلَّتْ الأُمُّ قبلكم في مثلِ هذا، إنكم لستُم مَّا ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتُم عنه فانتهوا.

٦٨٤٦ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن حميد ومطرُ الوراق وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر، هذا ينزعُ آيةً، وهذا ينزعُ آيةً، فذكر الحديث.

٦٨٤٧ - حدثنا أبو النضر حدثني إسحق بن سعيد حدثنا سعيد ابن عمرو عن عبدالله بن عمرو، قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقول: «يُحِلُّهَا وَيَحِلُّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ، لَوْ وَزَنَتْ ذُنُوبَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَوْزَنْتَهَا».

ومختصر (٦٧٠٢، ٦٧٤١).

(٦٨٤٦) إسناده صحيح، حميد: هو الطويل، وهو خال حماد بن سلمة. والحديث مكرر ما قبله.

(٦٨٤٧) إسناده صحيح، إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد: سبق توثيقه (٥٦٨٠). أبوه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه (٥٠١٧). والحديث في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد مضى نحو معناه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦٢٠٠)، وأشارنا إلى هذا وإلى (٧٠٤٣) هناك.

٦٨٤٨ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وادخلوا الجنان».

٦٨٤٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهم اغفر لي ولحمد وحمدنا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجبتها عن ناسٍ كثير».

٦٨٥٠ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان

(٦٨٤٨) إسناده صحيح، (٦٥٨٧).

(٦٨٤٩) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٠).

(٦٨٥٠) إسناده صحيح، ابن عياش: هو إسماعيل بن عياش، وهو ثقة معروف، تكلموا في روايته عن غير الشاميين، وهو هنا يروي عن سليمان بن سليم الشامي. سليمان بن سليم - بضم السين - الشامي القاضي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (١٨/٢/٢)، وسبق أن تحدثنا في رواية ابن عياش عنه في شرح (٦٦٦٦). والحديث ذكره ابن كثير في التفسير (٨: ٣٢٩) عن هذا الموضع من المسند. ووقع فيه «عباس» بدل «ابن عياش»، وهو خطأ واضح، من ناسخ أو طابع. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦: ٢٠٩)، ونسبه لأحمد وابن مردويه. «أميمة بنت رقيقة»، بالتصغير فيهما، نسبت إلى أمها «رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى» أخت خديجة أم المؤمنين، وهي «أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحرث»، من بني تميم بن مرة. انظر ترجمتها في ابن سعد (٨: ١٨٦ - ١٨٧)، والإصابة. «بجادة»: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم. وقد روت هي قصة مبايعتها هذه، بأوفى مما رواها عبد الله بن عمرو، وستأتي في المسند (٦: ٣٥٧ ح) من حديثها، ورواها أيضاً من حديثها مالك في الموطأ (ص ٩٨٢ - ٩٨٣)، ونقله ابن كثير (٨: ٣٢٧ - ٣٢٨) عن المسند، وقال: «هذا إسناده صحيح»، ثم نسبه للترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله =

ابن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه علي الإسلام، فقال: أباعك علي أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتانٍ تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحني، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى.

٦٨٥١ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عيَّاش عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي راشد الحبراني قال: أتيتُ عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى بين يدي صحيفةً، فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ، فنظرت فيها، فإذا فيها: أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علِّمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت، رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي،

«أباعك علي»، في (ح) «عن»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م).

(٦٨٥١) إسناده صحيح، محمد بن زياد الألهاني الحمصي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٨٣/١/١). «الألهان»، بفتح الهمزة: نسبة إلى «ألهان بن مالك» أخي «همدان بن مالك». أبو راشد الحبراني: ثقة، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة. وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة، لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه»، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٢٥٤). «الحبراني» بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة: نسبة إلى «حبران بن عمرو بن قيس» من حمير، من اليمن. والحديث رواه الترمذي (٤: ٢٦٨) عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عيَّاش، بهذا الإسناد وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقد مضى نحو معناه من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو (٦٥٩٧): أن رسول الله ﷺ كان يعلم عبد الله هذا الدعاء. ومضى نحوه أيضاً في مسند أبي بكر (رقم ٥١، ٥٢، ٦٣) من حديث أبي هريرة عن أبي بكر. ولعبد الله بن عمرو حديث آخر عن أبي بكر في الدعاء في الصلاة، مضى (برقم ٨، ٢٨)، ورواه البخاري (٢: ٢٦٤ - ٢٦٥، ١١: ١١١ - ١١٢)، =

وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سَوْءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ» .

٦٨٥٢ - حدثنا أبو مغيرة حدثنا هشام بن الغاز حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا عَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِعَصْفَرٍ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟، فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ، فَلَفَقْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ فَقَالَ، النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟.

ومسلم (٢: ٣١٣).

(٦٨٥٢) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي: ثقة، وثقه ابن معين وابن سعد في الطبقات (١٧١/٢/٧) وغيرهما، وقال ابن خراش، «كان من خيار الناس»، وترجمه البخاري في الكبير (١٩٩/٢/٤). «الغاز» بالغين والزاي المعجمتين، ووقع في (ح) بالفاء بدل الغين، وهو خطأ مطبعي. «الجرشي» بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة: نسبة إلى «بني جرش» ، وهو بطن من حمير. والحديث رواه أبو داود (٤٠٦٦: ٤/٤: ٩١ - ٩٢ عون المعبود)، وابن ماجه (٢: ١٩٧)، كلاهما من طريق هشام بن الغاز، به. «ثنية أذاخر»، بفتح الهمزة والذال المعجمة وبعد الألف خاء معجمة: ثنية بين مكة والمدينة، قرية من مكة، دخل منها رسول الله ﷺ يوم الفتح حتى نزل بأعلى مكة. «الريطة»: بفتح الراء والطاء المهملتين وبينهما ياء تحتية ساكنة: كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين. قاله ابن الأثير. «مضرجة بعصفر»: أي ملطخة به، ليس صبغها بالمشبع. «يسجرون»: أي يوقدون. و«التنور»: الذي يخبز فيه، وهي كلمة عربية صحيحة، ومن زعم أنها أعجمية فقد أخطأ. انظر المعرب للجواليقي بتحقيقنا (ص ٨٤ - ٨٥). قوله «فهلأ كسوتها بعض أهلك»، زاد أبو داود وابن ماجه في روايتهما: «فإنه لا بأس به للنساء» وفي رواية ابن ماجه: «بذلك» بدل «به».

٦٨٥٢ م - وذكر أنه حين هبط بهم من ثنية أذخر صلى بهم رسول الله ﷺ إلى جدار اتخذه قبلة، فأقبلت بهمة تمر بين يدي النبي ﷺ، فما زال يدارئها ويدنو من الجدر، حتى نظرت إلى بطن رسول الله ﷺ قد لصق بالجدر، ومرت من خلفه.

٦٨٥٣ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية سمعت أبا كبشة السلولي يقول: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون حسنة، أعلاها منحة العنز، ما منها حسنة يعمل بها عبد رجاء/ ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة».

١٩٧
٢

٦٨٥٤ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا محمد بن مهاجر أخبرني عروة

(٦٨٥٢ م) إسناده صحيح بإسناد قبله، والحديث رواه أبو داود (١/٧٠٨ : ٢٦٠ عون المعبود) من طريق هشام بن الغاز، به. قوله «إلى جدار»، في (ح) «إلى جدر». و«الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال المهملة: لغة في «الجدار». وقد ثبتت الكلمة في (ك م) في الموضوع الأول «جدار»، بالألف، وفي الموضوعين الآخرين «جدر»، بدون الألف، مع ضبطها بالقلم بفتحة فوق الجيم. «البهمة» بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء: ولد الشاة أول ما يولد، يطلق على الذكر والأنثى. «يدارئها» بهمزة بعد الراء: أي يدافعها، من الدرء. قال الخطابي (٦٧٦): «وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة، هذا غير مهموز، وذلك مهموز». قوله «قد لصق بالجدر»، في نسخة بهامشي (ك م) «لصقت»، و«البطن» مذكر، وحكى أبو عبيدة أن تأنيثه لغة. انظر لسان العرب.

(٦٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٨، ٦٨٣١)، وشرحناه في أولهما.
(٦٨٥٤) إسناده صحيح، محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقال ابن حبان في الثقات: «كان متقناً»، وترجمه البخاري في الكبير (٢٢٩/١/١). عروة بن رويم اللخمي الأردني: تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٣٣/١/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩٦/١/٣)، وابن سعد في الطبقات (١٦٥/٢/٧). «رويم» بضم =

ابن رُويمٍ عن ابن الديلمي الذي كان يسكن بيت المقدس، قال: ثم سألتُه: هل سمعتَ يا عبدالله بن عمرو رسولَ الله ﷺ يذكرُ شاربَ الخمر بشيءٍ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يشربُ الخمرَ أحدٌ من أمتي فيقبلُ اللهُ منه صلاةً أربعين صباحاً ».

٦٨٥٤ م - قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه، ثم جعلهم في ظلمة، ثم أخذ من نوره ما شاء فألقاه عليهم، فأصاب النور من شاء أن يصيبه، وأخطأ من شاء، فمن أصابه النور يومئذ فقد اهتدى، ومن أخطأ يومئذ ضلَّ، فلذلك قلت: جفَّ القلم بما هو كائن».

٦٨٥٥ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا يحيى بن

الراء. ابن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز الديلمي: سبق توثيقه (٦٦٤٤). والحديث مختصر (٦٦٤٤) من وجه آخر، وقد سبق تخريجه هناك. ونزيد هنا أنه أخرجه النسائي من هذا الوجه مختصراً (٢: ٣٣٠)، من طريق عثمان بن حصن بن علاق عن عروة ابن رويم. وانظر أيضاً (٦٦٥٩، ٦٧٧٣).

(٦٨٥٤ م) إسناده صحيح، بصحة الإسناد قبله. والحديث كسابقه مختصر (٦٦٤٤) من وجه آخر. وقد ذكره بهذا اللفظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٩٣ - ١٩٤، كما أشرنا هناك.

(٦٨٥٥) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك الإمام. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، سبق توثيقه (٦٦٤٥). عبدالله بن جنادة المعافري: ثقة، لم يترجم له الحافظ في التعجيل، وترجم له الحسيني في الإكمال (ص ٥٩) باسم «عبدالله بن جبارة المعافري البصري»!، أما «البصري» فلعله خطأ ناسخ أو طابع، صوابه «المصري». وأما «جبارة»، فإنه خطأ أيضاً، صوابه «جنادة»، بضم الجيم وتخفيف النون وبعد الألف دال مهملة، وليس في الرواة الذين رأينا تراجمهم من يسمى «عبدالله بن جبارة»!، وإنما هو «عبدالله بن جنادة»، أشار الحسيني في ترجمته إلى أنه روي «عن أبي عبدالرحمن الجبلي، وعنه =

أيوب أخبرني عبدالله بن جنادة المعافري أن أبا عبدالرحمن الحجلي حدثه عن عبدالله بن عمرو، حدثه عن النبي ﷺ، قال: «الدنيا سجن المؤمن وسنته، فإذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة».

يحيى بن أيوب، ذكره ابن حبان في الثقات. فهذه إشارة إلى هذا الحديث، وهو في أصول المسند الثلاثة «بن جنادة»، وكذلك ترجمته في ثقات ابن حبان (٢: ٢٣٥) من المخطوطة المصورة)، قال: «عبدالله بن جنادة المعافري»، من أهل مصر، يروي عن أبي عبدالرحمن الحجلي، وعنه سعيد بن أبي أيوب. وهذه الترجمة بهذا النص ذكرها السمعاني في الأنساب، في مادة «المعافري» (الورقة ٥٣٥). والخطأ في ذكر «جبارة» إنما هو - فيما أرجح - من الحافظ الحسيني، ولعله وقعت له نسخة من المسند أو من ثقات ابن حبان، فيها هذا الخطأ، فنقله كما وجدته، وإنما رجحت أن الحسيني أثبتته هكذا على الخطأ، لأنه ذكره في ترتيب الحروف بعد «عبدالله بن جابر» وقبل «عبدالله بن ابن جحش». فلو كان الاسم عنده «بن جنادة» على الصواب، لذكره بعد «عبدالله بن جحش» كما يقتضيه ترتيب الحروف. ولعل هذا هو الذي حدا بالحافظ ابن حجر أن يحذفه في التعجيل، على نية البحث والتحقيق، ثم نسيه أو لم يجد وجه صوابه. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية (٨: ١٧٧) من طريق محمد بن مقاتل وحبان بن موسى، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. ثم قال أبو نعيم: «مشهور من حديث عبدالله بن جنادة». ولكن وقع في نسخة الحلية المطبوعة خطأ في اسم عبدالله بن جنادة أثناء الإسناد، فكتب «وهبة الله بن جنادة!»، وخطأ آخر في اسم الصحابي، فكتب «عبدالرحمن بن عمرو!!»، وهذا وذاك من أغلاط المطبعة على غالب الظن. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٣١٥) من طريق سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٨٨ - ٢٨٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عبدالله بن جنادة، وهو ثقة». قوله «وسنته»: السنة، بفتح السين والنون: القحط والجذب، قال ابن الأثير: «يقال: أخذتهم السنة، إذا أجذبوا وأقحطوا. وهي من الأسماء الغالبة، نحو: الدابة، في الفرس، والمال، في الإبل».

٦٨٥٦ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن يزيد عن أبي السَّمْح عن عيسى بن هلال الصَّدْفِي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ رِصَاصَةً مثل هذه، وأشار إلى مثل جُمَّمَةٍ، أُرْسِلَتْ من السماء إلى الأرض، وهي مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ سنة، لَبَلَّغَتْ الأرضَ قبلَ اللَّيْلِ، ولو أنَّها أُرْسِلَتْ من رأسِ السُّلْسَلَةِ، لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، اللَّيْلَ والنَّهَارَ، قبلَ أن تَبْلُغَ أَصْلَها، أو قَعَرها».

٦٨٥٧ - حدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا عبد الله بن المبارك

(٦٨٥٦) إسناده صحيح، سعيد بن يزيد: هو أبو شجاع الحميري القتباني الإسكندراني، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن يونس: «كان من العباد المجتهدين، ثقة، في الحديث»، وترجمه البخاري في الكبير (٤٧٧/١/٢). أبو السَّمْح: هو دراج المصري، سبق توثيقه (٦٦٣٤). والحديث رواه الترمذي (٣: ٣٤٥)، والطبري في التفسير (٢٩: ٤٠ - ٤١)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «إسناده حسن صحيح». ونقله ابن كثير في التفسير (٨: ٤٧٠) عن هذا الموضع من المسند، ثم نسبه للترمذي. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٣٢)، ونسبه أيضاً للبيهقي. ونقل ابن كثير والمنذري عن الترمذي أنه قال: «إسناده حسن». ولكن تصحيحه إياه ثابت في النسخ المخطوطة والمطبوعة من الترمذي التي بين يدي.

(٦٨٥٧) إسناده صحيح، الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري: ثقة من شيوخ البخاري في غير الجامع، ومسلم وأبي داود، وروي عنه أحمد بن حنبل وابنه عبد الله وابن خزيمة والأئمة، ترجمه البخاري في الكبير (٣٠٠/٢/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٧: ٣٥١ - ٣٥٤)، وقال: «كان الحسن بن عيسى من أهل بيت الثروة والقديم في النصرانية، ثم أسلم على يدي عبد الله بن المبارك، ورحل في العلم، ولقى المشايخ، وكان ديناً ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون». والحديث مكرر ما قبله.

أخبرنا سعيد بن يزيد أبو شجاع عن أبي السَّمْح عن عيسى بن هلال عن
عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثله.

٦٨٥٨ - حدثنا عفان وبهز قالا حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي
ثابت قال سمعتُ أبا العباس، وكان رجلاً شاعراً، سمعت عبدالله بن
عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحَيٌّ
والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». قال بهز: أخبرني ابن أبي
ثابت عن أبي العباس قال: سألت عبدالله [بن عمرو].

٦٨٥٩ - حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن أبيه

(٦٨٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٢). وقوله في آخر الحديث «قال بهز: أخبرني ابن
أبي ثابت» إلخ - : يريد به أن رواية بهز عن شعبة فيها تصريح شعبة بسماعه من حبيب
ابن أبي ثابت، كما مضى في (٦٨١٢). ويخطيء في مثل هذا من لم يتقن صناعة
الحديث، فيظن أن بهزاً هو الذي يقول «أخبرني» إلخ. وإنما المراد أن بهزاً قال ذلك في
روايته عن شعبة، حاكياً كلام شعبة. وقول أبي العباس، في رواية بهز هذه «سألت
عبدالله بن عمرو» - : يريد أنه سأله عن هذا الحديث، أو عن هذا الحكم، فحدثه هذا
الحديث. وهذا هو الثابت في (ح ك). وفي (م) «سمعت» بدل «سألت». وزيادة [بن
عمرو] في آخره، هي من (ح)، وهي ثابتة في نسخة بهامشي (ك م).

(٦٨٥٩) إسناده ضعيف، لشك شعبة في وصله وإرساله. ولكن معناه صحيح من أوجه آخر،
سنشير إليها، إن شاء الله. يعلى بن عطاء الطائفي: سبق توثيقه (٤٤٥٣). أبوه، عطاء
العامري الليثي الطائفي: تابعي مستور، لم يذكر بجرح، فهو على الستر حتى يتبين حاله،
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٣٩). وهذا الحديث من هذا
الوجه لم أجده إلا في هذا الموضوع. ولكن معناه صحيح، بالأحاديث الصحاح الماضية،
من حديث عبدالله بن عمرو، في الأمر باستئذان الوالدين في الجهاد، منها الحديث
السابق (٦٨٥٨)، والأحاديث (٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨٣٣).

قال، أظنه عن عبدالله بن عمر، قال: شعبةٌ شكَّ: قام رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «فهل لك والدان»؟، قال: نعم، قال: أمي، قال: «انطلق فبرها»، قال: فانطلق يتخلل الركاب.

٦٨٦٠ - حدثنا بهز حدثنا سليمان، يعني ابن المغيرة، عن ثابت حدثنا رجل من الشام، وكان يتبع عبدالله بن عمرو بن العاصي ويسمع، قال: كنت معه فلقي نوفاً، فقال نوف: ذكر لنا أن الله تعالى قال للملائكة: ادعوا لي عبادي، قالوا: يارب، كيف والسموات السبع دونهم والعرش فوق ذلك؟، قال: إنهم إذا قالوا «لا إله إلا الله» استجابوا، قال: يقول له عبدالله بن عمرو، صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب أو غيرها، قال: فجلس قوم أنا فيهم ينتظرون الصلاة الأخرى، قال: فأقبل إلينا يسرع المشي، كأني أنظر إلى رفعه إزاره ليكون أحب له في المشي، فانتهى إلينا، فقال: «ألا أبشروا، هذاك

(٦٨٦٠) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف، لإبهام الرجل من أهل الشام راويه. ولكنه عرف من روايتين أخريين، كما سنذكر، إن شاء الله.

سليمان بن المغيرة: سبق توثيقه (٧٨٣)، ويزيد هنا قول شعبة: «سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة»، وقال أحمد: «ثبت ثبت»، وترجمه البخاري في الكبير (٣٩٢/٢)، وابن سعد في الطبقات (٣٨٢/٧). ثابت: هو ابن أسلم البناني. والحديث مضى بنحو معناه (٦٧٥٠، ٦٧٥٢) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي أيوب، وهو يحيى بن مالك الأزدي المراغي، والراجح عندي أنه هو المراد هنا بالتابعي المبهم «رجل من أهل الشام». فإن لم يكن فقد اتصل الحديث من وجه آخر عن رجل ثقة معروف، وكان إبهام التابعي غير ضار حيثئذ. إذ التابعون على القبول والستر حتى يثبت غير ذلك. قوله «ليكون أحب له في المشي»، كلمة «أحب» بالثاء المثلثة في (م)، وفي (ح) «أحب» بالباء الموحدة، ورسمت في (ك) بالوجهين، بثلاث نقط فوق الحرف ونقطة تحته، كما رسمناه هنا، ليقراً بالثاء والباء. وكلاهما صحيح المعنى.

رُبُّكُمْ أَمْرَ بِيَابِ السَّمَاءِ الْوَسْطَى»، أَوْ قَالَ: «بِيَابِ السَّمَاءِ، فَفُتِحَ، فَفَآخَرَ بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَدُّوا حَقًّا مِنْ حَقِّي، ثُمَّ هُمْ يَنْتَظِرُونَ أَدَاءَ حَقِّي آخِرَ يَوْمٍ يُؤَدُّونَهُ».

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ عَصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عِزُّوَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بَعْنَقَهُ فَيَقْطَعَهُ».

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ/ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا، وَلَا تَفْعَلَنَّ، فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، أَفْطَرُ وَصِمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟، قَالَ: «صِمُّ صَوْمِ دَاوُدَ، صِمُّ يَوْمًا وَأَفْطَرِ يَوْمًا»؛ قَالَ: فَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَغِيرَةَ سَمِعْتُ

(٦٨٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥١).

(٦٨٦٢) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا قليلا (٦٨٣٢)، من رواية عبدالرحمن بن مهدي وعفان، كلاهما عن سليم بن حيان. وانظر (٦٨٤٣). وهو أحد روايات القصة المطولة (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٨٦٣) إسناده صحيح، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، سبق توثيقه (١٨٣٨)، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٢٢/١/٤). والحديث مختصر (٦٤٧٧، ٦٧٦٤). وانظر (٦٨٤٣، ٦٨٦٢).

مجاهداً يحدث عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: فما زال حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: فما زال حتى قال: «اقرأ القرآن في كل ثلاث».

٦٨٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سليمان عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه فهو منافق، أو كانت فيه خصلة من الأربع كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

٦٨٦٥ - حدثنا عفان حدثنا خالد، يعني الواسطي الطحان، حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبدالله بن أبي الهذيل عن شيخ من النخع، قال: دخلت مسجد إيلياء، فصليت إلى سارية ركعتين، فجاء رجل فصلني قريباً مني، فمال إليه الناس، فإذا هو عبدالله بن عمرو بن العاصي، فجاءه رسول يزيد بن معاوية: أن أجب، قال: هذا ينهاني [أن] أحدثكم كما كان أبوه ينهاني، وإني سمعت نبيكم ﷺ يقول: «أعوذ بك من نفس لا تشيع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يسمع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

٦٨٦٦ - حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن

(٦٨٦٤) إسناده صحيح، سليمان: هو الأعمش. والحديث مكرر (٦٧٦٨).

(٦٨٦٥) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الراوية عن ابن عمرو. وهو مكرر (٦٥٦١). وقد أبنا هناك أن الضعيف الإسناد هو القصة فقط، وأن الحديث المرفوع فيه بالاستعاذة صحيح بالإسناد (٦٥٥٧). زيادة [أن] زدناها من (م).

(٦٨٦٦) إسناده ظاهره الاتصال، وهو منقطع. ولكنه صحيح لوروده متصلاً من أوجه آخر، =

عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من صام الأبد فلا صام».

كما سنذكر، إن شاء الله.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهو يروي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فيما تدل عليه الدلائل. والحديث رواه النسائي (١): (٣٢٣) من طريق الحرث بن عطية عن الأوزاعي، وإسنادين من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن عطاء عن عبدالله. ثم رواه من طريق الوليد بن مزيد وعقبة بن علقمة، ومن طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن الأوزاعي عن عطاء، قال: «حدثني من سمع ابن عمر». ثم رواه من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي «عن عطاء أنه حدثه قال: حدثني من سمع عبدالله بن عمرو بن العاص». وهكذا وقع في كل نسخ النسائي التي عندي، طبعة مصر (١: ٣٢٣) وطبعة الهند (ص ٣٧٣)، ومخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٣٧)، ومخطوطة أخرى، فيها كلها في رواية الوليد بن مزيد، وفي رواية موسى بن أعين، اسم الصحابي «ابن عمر». وهو عندي خطأ قديم في نسخ النسائي، صوابه «ابن عمرو». ووقع على الصواب مصرحاً بأنه «عبدالله بن عمرو بن العاص» في رواية يحيى بن حمزة. ولفظ الحديث في روايات النسائي هذه، كلفظ المسند هنا «من صام الأبد فلا صام»، وفي بعضها زيادة «ولا أفطر». ورواه أبو نعيم في الحلية (٣: ٣٢٠) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء عن عبدالله بن عمرو، بلفظ «لا صام من صام الأبد». ثم قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث عبدالله بن عمرو. رواه عنه عدة من أصحابه. وحديث الحجاج عن عطاء تفرد بهذه اللفظة أبو معاوية». فهذه الروايات تدل على أن عطاء لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، وأنه كان يرسله عنه تارة، ويهيم الوساطة بينهما أخرى، وأن هذا الصنيع كان من عطاء نفسه، لا ممن دونه، فقد رواه عنه مرسلًا الحجاج بن أرطاة، كما رواه الأوزاعي، ورواه الحرث بن عطية والوليد بن مزيد ومحمد بن كثير عن الأوزاعي، كما رواه محمد بن مصعب هنا، ورواه الوليد بن مزيد أيضاً وعقبة بن علقمة وموسى بن أعين ويحيى بن حمزة =

٦٨٦٧ - حدثنا محمد بن مُصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد أُخبرت أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قال: قلت: يا رسول الله، نعم، قال: «فصم وأفطر، وصل ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشدد عليّ، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «فصم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قال: فشددت فشدد عليّ، قال: فقلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، قال: «صم صوم نبي الله داود، ولا تزدد عليه»، قلت: يا رسول الله، وما كان صيام داود؟، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

عن الأوزاعي، فذكروا الوسطة المبهمة «عمن سمع عبدالله». ولكن هذا المبهم الذي سمعه منه عطاء قد عرف، وهو أبو العباس المكي الشاعر، فإن الحديث سيأتي مطولا (٦٨٧٤) من رواية ابن جريج، قال: «سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول»، فذكر قصته في سرد الصيام وطول القيام، وفي آخرها: «قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: لا صام من صام الأبد». ومن هذا الوجه رواه أيضاً البخاري (٤: ١٩٢ - ١٩٣). ومسلم (١: ٣٢٠). والنسائي (١: ٣٢٣). وقد مضى أيضاً مختصراً ومطولا، من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس (٦٥٢٧، ٦٧٨٩) وهو قطعة من قصة عبدالله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، وقد أشرنا إلى أكثر رواياتها في (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٦٢).

(٦٨٦٧) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر (٦٨٦٢) بنحوه. ورواه البيهقي (٤: ٢٩٩ - ٣٠٠) من طريق الوليد بن مزيد ومن طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي. ثم قال: «رواه البخاري عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك. وأخرجه مسلم من حديث عكرمة بن عمار وحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير». ورواية البخاري التي أشار إليها هي في الفتح (٤: ١٨٩: ١٩٠)، ورواه أيضاً بإسناد نفسه مختصراً (٩: ٢٦٢). ورواية مسلم فيه (١: ٣١٩).

٦٨٦٨ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس، يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس، فقيل: لا يركع، فرقع، فقيل: لا يرفع، فرقع، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، فقام في الثانية ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس.

٦٨٦٩ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني جئت لأباعدك، وتركت أبوي يبيكان؟، قال: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

(٦٨٦٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث رواه الحاكم (١: ٣٢٩) من طريق مؤمل ابن إسماعيل، والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣٢٤) من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن سفيان، هو الثوري، عن يعلى بن عطاء، هو العامري، عن أبيه، وعطاء بن السائب عن أبيه، جميعاً عن عبدالله بن عمرو، ورواه البيهقي بعده عن الحاكم بإسناده. قال الحاكم: «حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه. فأما عطاء بن السائب فلم يخرجاه». وقال البيهقي: «وقد أخرجه ابن خزيمة في مختصر الصحيح». وأشار الحافظ في الفتح (٢: ٤٤٧) إلى الحديث، وأنه أخرجه «ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه»، قال: «والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته!، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية». وقد سبق الحديث مطولاً من وجهين آخرين عن عطاء بن السائب (٦٤٨٣، ٦٧٦٣). وقوله «فقيل: لا يركع»، إلخ: يراد به إطالة القيام حتى يظن أنه لا يريد أن يركع، ثم إطالة الركوع حتى يظن أنه لا يريد أن يرفع، وهكذا.

(٦٨٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٠)، ومختصر (٦٨٣٣).

٦٨٧٠- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده، إلا أمر الله تعالى الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبي في كل يوم ليلة مثل ما كان يعمل من الخير، ما دام مجوساً في وثاقي».

٦٨٧١- حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن

(٦٨٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٢، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦).

(٦٨٧١) إسناده صحيح، والحديث رواه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (١: ١٤٩) من طريق المسند، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٢٩٣) عن هشام، هو الدستوائي، عن قتادة، بنحوه. ورواه ابن عساكر (١: ١٤٩ - ١٥٠) من طريق الطيالسي. وسيأتي (٦٩٥٢) من رواية أحمد عن الطيالسي وعبدالصمد، كلاهما عن هشام. وكذلك رواه ابن عساكر (١: ١٥٠) من طريق المسند الآتية. ونقله ابن كثير في التفسير (٦: ٣٨٦ - ٣٨٧) عن هذا الموضوع، ثم أشار أيضاً إلى الرواية الآتية (٦٩٥٢). وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٨)، واختصر قليلاً من أوله في قصة مجيء عبدالله بن عمرو، وحذف نصفه الأول المرفوع، وذكر آخره من أول قوله «سيخرج أناس من أمتي»، ثم قال: رواه أحمد في حديث طويل. وشهر: ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. والقسم الأول المرفوع «ستكون هجرة بعد هجرة»: رواه أبو داود (٢٤٨٢ - ٢: ٣١٢ - ٣١٣ عون المعبود)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، ولكنه حذف منه قوله «تبيت معهم» إلى آخره. والحافظ الهيثمي فانه أن يذكر هذا المحذوف، مع أنه من الزوائد أيضاً!، ولكنه ذكر حديثاً آخر لعبدالله بن عمرو يتضمن هذا المعنى (٨: ١٢)، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: تبعث نار على أهل المشرق، فتحشرهم إلى المغرب، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، يكون لها ما سقط منهم وتخلف، تسوقهم سوق الجمل الكسير. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات». وقد مضى نحو هذا المعنى من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب =

حَوْشِبُ قَالَ: لما جاءتنا بيعة يزيد بن معاوية، قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأُخْبِرْتُ بِمَقَامِ يَقَوْمِهِ نَوْفٍ، فَجِئْتُهُ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ، فَاشْتَدَّ النَّاسُ، عَلَيْهِ خَمِيصَةً، وَإِذَا هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ، فَلَمَّا رَأَى نَوْفًا أَمْسَكَ عَنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ هَجْرَةٌ بَعْدَ هَجْرَةٍ، يَنْحَازُ النَّاسُ إِلَى مُهَاجِرِ إِبْرَاهِيمَ، لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ إِلَّا شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ، تَقْدِرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ، تَحْشِرُهُمُ النَّارَ مَعَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَبِيْتُ مَعَهُمْ إِذَا بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قَالُوا، وَتَأْكُلُ مِنْ تَخْلَفٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيُخْرِجُ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، حَتَّى عَدَّهَا زِيَادَةً عَلَى عَشْرَةٍ^(١) مَرَّاتٍ: كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قَطَعَ، حَتَّى يَخْرِجَ الدَّجَالَ فِي بَقِيَّتِهِمْ».

(٥٥٦٢م) بإسناد ضعيف. وفسرنا هناك قوله «وتقدرهم روح الرحمن»، وهو مثل قوله هنا «وتقدرهم نفس الله»، كلاهما من الصفات التي يجب الإيمان بها، دون تأول أو إنكار، عن غير تشبيه ولا تمثيل. «نوف»: هو البكالي، كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الاتية (٦٦٥٢). ووقع اسمه في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٨) محرفاً «عوف»!! وقوله «فاشئت الناس»: أي ذهبوا إليه مسرعين مشتدين، وهو الثابت في (ح م)، ووضع في (م) علامة «صح» فوق السين من «الناس»، أمانة صحة الكلام، وأنه لم يسقط منه شيء، خشية الاشتباه وفي (ك) «كأشد الناس». وبهامشها نسخة أخرى «فانتبذ» بدل «فاشئت»، فتقرأ إذن بنصب «الناس»، وهو الموافق لما في تاريخ ابن عساكر. و«الخميصة» بفتح الخاء المعجمة: ثوب خز أو صوف له علمان، أطرافه مطرزة. قال ابن الأثير: «وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة. وكانت من لباس الناس قديماً». وقوله «وإذا هو عبدالله بن عمرو»، في (ك) «فاذا»، وهي نسخة بهامش (م)، وتوافق ما في ابن عساكر. وقوله «وتقيل معهم إذا قالوا»: هو من القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(١) هكذا في نسخة الشيخ شاكر وفي الحلبية، والظاهر أنها: عشر. والله أعلم. مصححه.

٦٨٧٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن مطر عن عبدالله بن بريدة، قال: شك عبيدالله بن زياد في الحوض، فقال له أبو سبرة، رجل من صحابة عبيدالله بن زياد: فإن أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبدالله بن عمرو، فحدثني من فيه إلى في، حديثاً سمعه من رسول الله ﷺ، فأمله علي، وكتبته، قال: فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب، قال: فركبت البرذون، فركضته حتى عرق، فأتيته بالكتاب، فإذا فيه: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إن الله يبغض الفحش والتفحش، والذي نفس محمد بيده، لا تقوم الساعة حتى يخون الأمين، ويؤتمن الخائن، حتى يظهر الفحش والتفحش، وقطيعة الأرحام، وسوء الجوار، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص، والذي نفس محمد بيده، إن مثل المؤمن لكمثل النحلة، أكلت طيباً، ووضعت طيباً، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد»، قال: وقال: «ألا إن لي حوضاً ما بين ناحيته كما بين أيلة إلى مكة»، أو قال: «صنعاء إلى المدينة، وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، من شرب منه لم يظماً بعدها أبداً»، قال أبو سبرة: فأخذ عبيدالله ابن زياد الكتاب، فجزعت عليه، فلقيني يحيى بن يعمر، فشكوت ذلك إليه، فقال: والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن، فحدثني به كما كان في الكتاب سواً.

٦٨٧٣ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة

(٦٨٧٢) إسناده صحيح، مطر: هو الوراق. والحديث قد مضى بنحوه مختصراً (٦٥١٤) من رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، وفصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك. وانظر أيضاً (٦٨٣٧).

(٦٨٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٦). قوله «أي رسول الله» في المرتين الأخيرين في (ح) «يا رسول الله»، وأثبتنا ما في المخطوطتين (ك م).
(٣٥٠)

يحدث عن يحيى بن حكيم بن صفوان أن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: جمعت القرآن، فقرأته في ليلة، فقال رسول الله ﷺ: «إني أخشى أن يطول عليك الزمان، وأن تملّ، وأقرأ به في كل شهر»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «أقرأ به في عشرين»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «أقرأ به في عشر»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، قال: «أقرأ به في كل سبع»، قلت: أي رسول الله، دعني أستمع من قوتي ومن شبابي، فأبى.

٦٨٧٤ - حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج، وروح قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد، وأصلي الليل، قال: فإمّا أرسل إليّ، وإمّا لقيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلّي الليل؟، فلا تفعل، فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة»، قال: إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم صيام داود»، قال: فكيف كان داود يصوم يا نبي الله؟، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفطر إذا لاقى»، قال: من لي بهذه يا نبي الله؟، قال عطاء فلا أدري كيف ذكّر صيام الأبد، فقال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد». قال عبدالرزاق وروح: «لا صام من صام الأبد»، مرتين.

(٦٨٧٤) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٨٦٦، ٦٨٦٧). وهو أحد روايات حديث عبد الله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، الذي مضى مطولا (٦٤٧٧)، وقد أشرنا إليه هناك. وأما من هذا الطريق، فقد رواه البخاري (٤: ١٩٢ - ١٩٣)، من رواية أبي عاصم، ومسلم (١: ٣٢٠)، من رواية عبدالرزاق، ومن رواية محمد بن بكر، والنسائي (١: ٣٢٣) من رواية حجاج بن محمد، كلهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد، إلا أن النسائي اختصره جداً، أحال على روايات أخر. وانظر الحديث الذي قبل هذا.

(٦٨٧٥) إسناده حسن، عمرو بن حوشب: هكذا ثبت في (ح م)، وفي (ك) رسم غير بين، يمكن أن يُقرأ «معمر»، وبهامشها «عمرو»، وعليها علامة نسخة. فرجعنا ما اتفقت عليه ثلاث نسخ. ثم إن الذي في كتب التراجم «عمر بن حوشب» في اسم «عمر» في ترتيب الحروف، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٠٥/١٣): «عمر بن حوشب الصنعاني، روى عن إسماعيل بن أمية، روى عنه عبدالرزاق، سمعت أبي يقول ذلك». ونحو ذلك في التهذيب (٧: ٤٣٧ - ٤٣٨) وزاد أنه ذكره ابن حبان في الثقات، وأن ابن القطان قال: «لا يعرف حاله». وفي الميزان (٢: ٢٥٥): «عمر بن حوشب: شيخ لعبدالرزاق، يجهل حاله». ولم أستطع أن أجد له ذكراً غير هذا. أما جهالة حالة التي زعمها ابن القطان وتبعه الذهبي، فإن شهادة عبدالرزاق له هنا بأنه «رجل صالح» ترفع هذه الجهالة وعبدالرزاق إما حجة، يعرف حال شيخه الذي سمع منه، ولا يشهد عن غير ثبت. وأما ترجيح أنه «عمرو»، فهو ترجيح لرواية ثابتة في هذا المسند، على ما ذكر في كتب التراجم، إذ هذه الرواية بالسماع أرجح وأعلى. و«الرجل من هذيل» الذي شهد القصة من عبدالله بن عمرو: تابعي مبهم، جهل حاله، فهو على الستر. بل يظهر أنه رجل كبير، ممن يجالس عبدالله بن عمرو، ليس نكرة من الناس. والحديث في مجمع الزوائد (٨: ١٠٢ - ١٠٣)، وقال: «رواه أحمد، والهدلي لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهدلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات». وذكره الحافظ في الإصابة (٨: ٢٣٩) في ترجمة «أم سعيد بنت أبي جهل»، ونسبه للمسنند والمعجم الكبير للطبراني، وقال: «ورجاله ثقات، إلا الهدلي، فإنه لم يسم». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٧٦٧٨)، ورمز له بعلامة الصحة. وأم سعيد بنت أبي جهل هذه: لم أجد لها ترجمة ولا ذكراً، إلا في هذا الحديث، وفي الإصابة نقلاً عنه. ولم يذكرها ابن حزم في أولاد أبي جهل في نسب قريش (ص ١٣٥ - ١٣٦). ولم يذكرها المصعب الزبيري في كتاب نسب قريش (ص ٣١٠ - ٣١٢)، بل حصر بنات أبي جهل، فقال: «وكان لأبي جهل أربع بنات، صخرة، والحفء، وأسماء، وجويرية» - إلا أن تكون إحداهن تكنى «أم سعيد»، فلعل =

أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء عن رجل من هذيل، قال: رأيتُ عبد الله ابن عمرو بن العاصي، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم، قال: فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهلٍ متقلدة قوساً، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال».

٦٨٧٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحق عن

قوله «مشية الرجل»، في الزوائد والإصابة: «مشية الرجال»، وما هنا هو الذي في الأصول الثلاثة.

(٦٨٧٦) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم: هو ابن الحرث التيمي. أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف: تابعي كبير، سبق توثيقه (١٤٠٣)، أمه «تماضر بنت الأصغ بن عمرو بن ثعلبة بن الحرث الكلبي»، وهي أول كلبية نكحها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن غير أبي سلمة، انظر كتاب نسب قريش للمصعب (ص ٢٦٧)، وطبقات ابن سعد (١/١٣) و ١١٥: ٨ و ٢١٨)، وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٢٢)، والإصابة (٨: ٣٣). وأما «أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط»، فهي زوج أخرى لعبد الرحمن بن عوف، له من الولد منها: «محمد، وإبراهيم، وحميد، وإسماعيل، وحميدة، وأمة الرحمن» بنو عبد الرحمن بن عوف. وكانت أم كلثوم من المبيعات المهاجرات، انظر ترجمتها في ابن سعد (٨: ١٦٧)، والإصابة (٨: ٢٧٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٦٧) مختصراً، مقتصراً على أوله وآخره، وقال: «هو في الصحيح خلا قوله: وكان لا يخلف إذا وعد»، ثم قال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وهو يريد أنه في الصحيح بمعناه من أوجه أخر عن أبي سلمة، من غير طريق ابن إسحق، منها (٦٧٦٠ - ٦٧٦٢، ٦٨٦٧). ومن أوجه أخر عن غير أبي سلمة، منها (٦٤٧٧، ٦٨٧٤). وأما رواية ابن إسحق، فإنها ستأتي مرة أخرى بأطول من هذا قليلاً (٦٨٨٠). ورواها النسائي =

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: دخلتُ على
عبدالله بن عمرو بن العاصي، فسألتني، وهو يظنُّ أنني لأم كلثوم ابنة
عقبة، فقلتُ: إنما أنا للكلبية، قال: فقال عبدالله: دخل علي رسول الله ﷺ
بيتي، فقال: «ألم أُخبر أنك تقرأ القرآن في كل يومٍ وليلة؟»، فقرأه في كل
شهر، قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فقرأه في نصف كل
شهر»، قال: قلتُ: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فقرأه في كل
سبع، لا تزيدنَّ، وبلغني أنك تصوم الدهر؟»، قال: قلتُ: إني لأصومه يا
رسول الله، قال: «فصم من كل شهرٍ ثلاثة أيام»، قال: قلتُ: إني أقوى على
أكثر من ذلك، قال: فصم من كل جمعة يومين، قال: قلتُ: إني أقوى
على أكثر من ذلك، قال: «فصم صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه
أعدل الصيام عند الله، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى».

٦٨٧٧ - حدثنا عبدالوهاب بن عطاء أخبرني الجريري عن أبي

(١: ٣٢٥) بشيء من الاختصار، من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحق، بهذا
الإسناد، وفي آخره: «وكان إذا وعد لم يخلف»، وأبان لنا هذا أن هذه الكلمة ليست من
الزوائد أيضاً، فوهم الهيثمي في ذلك. ورواه أبو داود (١٣٨٨ - ١: ٥٢٦ عون المعبود)
مختصراً جداً، من طريق يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة.

(٦٨٧٧) إسناده صحيح، الجريري: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء، نسبة إلى «جرير -
بالتصغير - بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة»، واسمه: «سعيد بن
إياس»، سبق توثيقه (١٣١٢)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤١٧/١/٢ -
٤١٨). أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، أخو مطرف، يروي هنا عن أخيه.
والحديث في معناه مختصر ما قبله. وانظر (٦٤٧٧، ٦٥٤٥). وقد رواه النسائي مختصراً
من هذا الوجه، ولكن زاد في الإسناد رجلاً، فرواه (١: ٣٢٥ - ٣٢٦) من طريق
المعتمر بن سليمان عن أبيه، قال: «حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن
عبدالله بن عمرو»، فذكره. و«ابن أبي ربيعة» هذا الذي زاده في الإسناد: لم يعرفه

العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، مرني بصيام، قال: صم يوماً ولك أجر تسعة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: «صم يومين ولك أجر ثمانية أيام»، قال قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام»، قال: فما زال يحط لي، حتى قال: «إن أفضل الصوم صوم أخي داود» أو «نبي الله داود»، شك الجريدي، «صم يوماً وأفطر يوماً»، فقال عبدالله لما ضعف: ليتني كنت قنعت بما أمرني به النبي ﷺ.

٦٨٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ دخل عليه بيته، فقال: «يا عبدالله بن عمرو، ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟»، قال:

العلماء، ففي التهذيب (١٢: ٢٩٤): «يحمل أن يكون الذي قبله»، يعني «الحرف ابن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي». وأنا أرجح أن هذه الرواية خطأ من النسائي أو من أحد شيوخ الإسناد، وهم أحدهم فزاد في الإسناد رجلاً غير معروف. فإن هذا الحديث طرف من قصة عبدالله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، وقد سمعها أو سمع بعضها أبو العلاء يزيد بن عبدالله، كما مضى في بعض رواياتها (٦٥٣٥، ٦٧٧٥)، وها هو ذا يروي بعضها هنا عن أخيه الأكبر «مطرف بن عبدالله»، ومطرف من كبار التابعين القدماء، ولد في حياة النبي ﷺ. انظر ترجمته في التهذيب (١٠: ١٧٣ - ١٧٤)، والكبير للبخاري (٣٩٦/١/٤ - ٣٩٧)، وطبقات ابن سعد (١٠٣/١/٧ - ١٠٦)، والإصابة (٦: ١٥٨). نعم، لا يبعد أن يكون سمع هذا من رجل آخر عن ابن عمرو، ولكن لو كان هذا لعرف وروي من وجه بين واضح، أما بمثل هذا المجهول فلا يقبل هذا الاحتمال.

(٦٨٧٨) إسناده صحيح، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، سبق توثيقه (١٤٠٥). والحديث في معنى ما قبله، بزيادة ونقص، وهو رواية من روايات (٦٤٧٧).

إني لأفعل، فقال: «إِنَّ حَسْبَكَ، وَلَا أَقُولُ أَفْعَلُ، أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، فَكَأَنَّكَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، قَالَ: فَغَلَّظْتُ فَنَغَلَّظَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَجِدُ قُوَّةً مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: فَغَلَّظْتُ فَنَغَلَّظَ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَجِدُ بِي قُوَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدَلُ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، نَصْفَ الدَّهْرِ»، ثُمَّ قَالَ: «لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»، قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ، حَتَّى [إِذَا] أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ، كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَكُونَ قَبِلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي.

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ

(٦٨٧٩) إسناده صحيح، الوليد بن القاسم: سبق توثيقه (٨٤٨). أبوه القاسم بن الوليد الهمداني القاضي: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (١٦٧/١/٤ - ١٦٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٢/٢/٣ - ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٦: ٢٤٤). أبوه الحجاج: هو مجاهد بن جبر المكي التابعي الكبير المعروف. والحديث مضى معناه مطولا (٦٧٦٨، ٦٨٦٤) من رواية مسروق عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «أربع من كن فيه» إلخ «ولم يذكر فيه خيانة الأمانة، وذكر فيه: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر». وأما الرواية التي هنا، فهي أقرب إلى حديث أبي هريرة، عند البخاري (١: ٨٣ - ٨٤). ومسلم (١: ٣٢). ورواه الحافظ أبو بكر الفريابي في كتاب صفة النفاق (ص ٥٠ - ٥١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، قال: «ثلاث من كن فيه فهو منافق: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان. ثم تلا هذه الآية ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ الآيات». وهذا موقوف، وإسناده صحيح. وهو شاهد جيد لهذا الحديث، لأن مثله مرفوع حكماً. و«صبيح بن عبدالله»، بضم الصاد: تابعي كبير، أدرك عثمان وعلياً، وترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/٢/٢) فلم يذكر فيه جرحاً.

أبي الحجاج عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا كنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اتَّمن خان، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ لم يزل، يعني، فيه خصلةٌ من النفاق، حتى يدعها».

٦٨٨٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: دخلت علي عبد الله بن عمرو بن العاصي داره، فسألتني، وهو يظنُّ أنني من بني أم كلثوم ابنة عتبة، فقلت له: إنما أنا للكلبية ابنة الأصبع، وقد جئتك لأسألك عما كان رسول الله ﷺ عهد إليك أو قال لك؟، قال: كنت أقول في عهد رسول الله ﷺ: لأقرأ القرآن في كل يوم / وليلة، ولأصوم الدهر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ عني، فجاءني، فدخل علي بيتي، فقال: «ألم يبلغني يا عبد الله أنك تقول لأصوم الدهر ولأقرأ القرآن في كل يوم وليلة؟»، قال: قلت: بلى، قلت ذلك يا نبي الله، قال: «فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قال: فقلت: إني أقوى على أكثر من ذلك، قال: «فصم الاثنين والخميس»، قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أعدل الصيام عند الله، وهو صيام داود، وكان لا يخلف إذا وعد، ولا يفر إذا لاقى، وأقرأ القرآن في كل شهر مرة»، قال: فقلت: إني لأقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: فاقرأه في كل نصف شهر مرة: قال: قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك يا نبي الله، قال: «فاقرأه في كل سبع، لا تزيدن على ذلك»، ثم انصرف رسول الله ﷺ.

(٦٨٨٠) إسناده صحيح، وهو مطولا (٦٨٧٦)، وقد أشرنا إليه هناك، وانظر (٦٨٧٧)،

(٦٨٧٨).

٦٨٨١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن عُلَيْة، أخبرنا أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: جلس ثلاثة نفر من المسلمين إلى مروان بالمدينة، فسمعوه وهو يحدث في الآيات: أن أولها خروج الدجال، قال: فانصرف النفر إلى عبدالله بن عمرو، فحدثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات، فقال عبدالله: لم يقل مروان شيئاً. قد حفظت من رسول الله ﷺ في مثل ذلك حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ضحى، فأيتهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على إثرها»، ثم قال عبدالله، وكان يقرأ الكتب: وأظن أولها خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وذلك أنها كلما غربت أتت تحت العرش فسجدت، استأذنت في الرجوع، فأذن لها في الرجوع، حتى إذا بدا لله أن تطلع من مغربها فعلت كما كانت

(٦٨٨١) إسناده صحيح، وقد مضى بعضه مختصراً جداً (٦٥٣١) عن وكيع عن سفيان عن أبي حيان. وخرجنا المختصر هناك. أما هذا المطول، فقد نقله ابن كثير في التفسير (٤٣٦) عن هذا الموضع، وقال: «وأخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود وابن ماجه في سننهما، من حديث أبي حيان التيمي، وهو يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، به». وهذا تساهل من الحافظ ابن كثير، فإن هؤلاء الثلاثة إنما أخرجوه مختصراً، ولم يخرجوا المطول بهذه السياقة. عمدة التفسير ٥: ١٥٨ الأنعام. وقد كان صنيع الحافظ الهيثمي أدق منه، فإنه ذكره في مجمع الزوائد (٨: ٨ - ٩) مطولاً عن هذا الموضع، وقال: «في الصحيح طرف من أوله»، يريد الروايات المختصرة التي أخرجها مسلم (٢: ٣٧٩)، من طريق محمد بن بشر، ومن طريق ابن نمير، ومن طريق سفيان، ثلاثهم عن أبي حيان. ثم قال الهيثمي عن هذه الرواية المطولة التي هنا: «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجالهم رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٥٠٠ - ٥٠١ من طريق آخر وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. ثم رواه ٤: ٥٤٧ - ٥٤٨ من طريق جعفر بن عون العمري عن أبي حيان التيمي وصححه على شرط الشيخين.

تفعل: أتت تحت العرش فسجدت، فاستأذنت في الرجوع، فلم يرد عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، ثم تستأذن في الرجوع، فلا يرد عليها شيء، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب، وعرفت أنه إن أذن لها في الرجوع لم تدرك المشرق، قالت: رب، ما أبعد المشرق، من لي بالناس؟، حتى إذا صار الأفق كأنه طوق، استأذنت في الرجوع، فيقال لها: من مكانك فاطلعي، فطلعت على الناس من مغربها، ثم تلا عبدالله هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ .

٦٨٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال: حدثني شعبة، عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن نبيط بن شريط. قال غندر: نبيط بن سميط، قال حجاج: نبيط بن شريط، عن جابان عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمير» .

٦٨٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى الأعرج عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟، فقال: «على النصف من صلاته قائماً» . قال: وأبصر رسول الله ﷺ قوماً يتوضؤون لم يتموا الوضوء، فقال: «أسبغوا»، يعني الوضوء، «ويل للعراقيب من النار»، أو «الأعقاب» .

٦٨٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن

(٦٨٨٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٣٧)، وقد فصلنا القول فيه وأشرنا إليه هناك. وسيأتي مختصراً أيضاً (٦٨٩٢) .

(٦٨٨٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٢٨)، ومطول (٦٨٠٨، ٦٨٠٩) معاً.

(٦٨٨٤) إسناده صحيح، فراس: هو ابن يحيى الهمداني، سبق توثيقه (٤٣٣٣) . والحديث رواه =

الشَّعْبِيُّ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أو «قتل النفس»، شعبة الشَّاكِّ، «واليمِينُ الغموسِ».

٦٨٨٥ - [قال عبدالله بن] أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر

البخاري (١١: ٤٨٢ - ٤٨٣، و ١٢: ١٧٠)، والترمذي (٤: ٨٧ - ٨٨)، والنسائي (٢: ١٦٥، ٢٥٤)، كلهم من طريق شعبة، به. ولكن رواية النسائي ليس فيها شك شعبة. فيظهر أن شعبة كان يشك وقتاً ويجزم وقتاً. ويؤيد ذلك أن أبا نعيم رواه في الحلية (٧: ٢٠٢)، من طريق داود بن إبراهيم الواسطي عن شعبة، وقال في أوله: «الكبائر أربع» فذكرها. قال أبو نعيم: «ثابت صحيح من حديث شعبة وفراس». وداود بن إبراهيم الواسطي: ترجمه البخاري في الكبير (٢/١٦٦) فلم يذكر فيه جرماً، وقال الحافظ في التعميل (١١٨): «ذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في لسان الميزان (٢: ٤١٥): «وثقه الطيالسي وحدث عنه». «اليمين الغموس»: قال ابن الأثير: «هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالتي يقطع بها الحالف مال غيره. سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإنم، ثم في النار. وفعول: للمبالغة». وفي الفتح (١١: ٤٨٢) عن ابن التين: «ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها، واحتج أيضاً بقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾، وهذه يمين غير منعقدة، لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأتى في اليمين الغموس البرأصلاً».

(٦٨٨٥) إسناده صحيح، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وقد انفقت كلمة من خرجوه على ذلك، إلا كلمة عابرة غير محررة، وقعت في الإصابة، نسب فيها لرواية أحمد، كما سنذكر في التخریج، إن شاء الله. وثبت في الأصول الثلاثة هنا: «حدثنا عبدالله حدثنا أبي»، وهو سهو من الناسخين، اتبعوا الجادة في سياق كتابة المسند. محمد بن أبي بكر المقدمي: من شيوخ عبدالله بن أحمد والبخاري، وقد يروي عنه أحمد رواية الأقران. وقد فصلنا القول في ذلك، في (٤٢٤، ٥٨٧٢)، وفي الاستدراك (١٤١٧). أبو معشر البراء، بتشديد الراء: هو يوسف بن يزيد العطار، سبق توثيقه (٤٢٤)، ونزيد هنا أنه =

المقدمي حدثنا أبو معشر البراء حدثني صدقة بن طيسلة حدثني معن بن ثعلبة المازني، والحج بعد، قال: حدثني الأعشى المازني، قال: أتيت النبي ﷺ،

ترجمه البخاري في الكبير (٣٨٥/٢/٤). صدقة بن طيسلة: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٥٢)، والحافظ في التعجيل (ص ١٨٦)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو في كتاب الثقات (٢: ٢١٩)، وقال: «يروي عن معن بن ثعلبة المازني، عن الأعشى المازني، وله صحبة. روى عنه أبو معشر البراء يوسف بن يزيد»، وقال البخاري في الكبير (٢٩٦/٢/٢): «صدقة بن طيسلة: سمع معن بن ثعلبة، روى عنه يوسف البراء». و«طيسلة»: بفتح الطاء والسين المهملتين بينهما ياء تحتية ساكنة ثم لام مفتوحة، وهو بتقديم السين على اللام، وهو الثابت في (ك م) والكبير للبخاري والإكمال للحسيني وأكثر الروايات التي خرج فيها هذا الحديث أو أشير إليه. ووقع في (ح) والتعجيل وبعض المراجع الآخر «طيلسة» بتقديم اللام على السين، وهو خطأ أو وهم ممن ذكره، وليس في الأعلام التي بين أيدينا في مراجع اللغة وغيرها هذا الاسم من مادة «طلس»، بل المذكور عن أسماء العرب «طيسلة»، من مادة «طسل». وما يرجح أنه سهو من بعض الناسخين: أنه ذكر في ثقات ابن حبان في ترجمة معن بن ثعلبة (٢: ٥): «طيسلة» على الصواب، وذكر في ترجمة الراوي نفسه: «صدقة بن طيلسة» على الخطأ. معن بن ثعلبة المازني: تابعي ثقة، ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٠٧)، والحافظ في التعجيل (٤٠٩)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو فيه (٢: ٥)، وترجمه البخاري في الكبير (٣٩٠/١/٤)، قال: «معن بن ثعلبة المازني: سمع الأعشى، روى عنه صدقة بن طيسلة».

الأعشى المازني: قال البخاري في الكبير (٦١/٢/١ - ٦٢): «الأعشى المازني: له صحبة. قال لي محمد بن أبي بكر»، وهو المقدمي، فروى عنه هذا الحديث بهذا الإسناد، نحوه. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٣٦/١/٧ - ٣٧)، قال: «أعشى بني مازن، من بني تميم»، ثم روى هذا الحديث والذي بعده، كما سنشير إليه في التخريج، إن شاء الله. وترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٩ - ١٠) ترجمة مطولة، باسم: «الأعشى، أعشى بني مازن، واسمه: عبدالله بن الأعور، ويقال: عبدالله بن عمرو، من =

يا مالِكَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِنِّي لَقَيْتُ ذُرِيَةً مِنَ الذَّرْبِ

بني تميم»، ثم ذكر قصته التي في هذين الحديثين مختصرة بدون إسناد، ثم قال: «وكان الأعشى من شعراء النبي ﷺ، روى عنه معن بن ثعلبة المازني». وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٣٩) ترجمة موجزة، زاد فيها في اسمه: «ويقال: ابن الأطول التميمي: أحد الشعراء، له صحبة ووفادة على النبي ﷺ». ولم يترجم له الحسيني ولا الحافظ في اسم «عبدالله». نعم ترجم له الحافظ في الإصابة (١: ٥٤) في اسم «الأعشى»، و (٤: ٣٥) في اسم «عبدالله». وكذلك صنع ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٥٥، ٣٤٩ - ٣٥٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢ و ٣: ١١٧). وترجمه أبو القاسم الحسن ابن بشر الأمدي في كتاب المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء (ص ١٥ - ١٦)، ترجمة مفصلة، قال فيها - مع شيء من الاختصار: «أعشى بني مازن بن عمرو بن تميم. ولم يذكر أبو عبدالله [يعني نبطويه] اسمه، ولم يرفع نسبه. وذكر أنه وفد على رسول الله ﷺ فأنشده. [وذكر بعض الأبيات وفسرها]. وهذا ما ذكره أبو عبدالله إبراهيم ابن محمد، [هو نبطويه]. قال أبو القاسم الأمدي: وأنشد ثعلب عن ابن الأعرابي هذه الأبيات، وذكر أنها للأعور بن قراد بن سفيان بن غضبان بن نكرة بن الحرملة، وهو أبو شيبان الحرمازي، أعشى بني حرماز، وكان مخضرمًا أدرك الجاهلية والإسلام.. فهذا أعشى بني الحرماز. فأما أصحاب الحديث فيقولون: أعشى بني مازن، والثبت: أعشى بني الحرماز. فأما بنو مازن فليس فيهم أعشى. [ثم أنشد أبياتًا أخرى، وقال]: وأنشد أبو سعيد السكري هذه الأبيات لأعشى بني الحرماز هذا». وابن عبد البر قال في الاستيعاب (ص ٥٥): «أعشى المازني: من بني مازن بن عمرو بن تميم». وقال (ص ٣٤٩ - ٣٥٠): «عبدالله بن الأعور، وقيل: عبدالله بن الأطول، الحرمازي المازني، قيل اسم الأعور أو الأطول: عبدالله. هو من بني مازن بن عمرو بن تميم». وأشار ابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢ - ١٠٣) إلى ما قال أبو عمر بن عبد البر وغيره، ثم قال: «إلا أن =

اِغْدَوْتُ أُبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ فَخَلَّفْتَنِي بِنَزَاعٍ وَهَرَبٍ

أبا عمر قال: الحرمازي المازني، وليس في نسب الحرماز إلى تميم، مازن. فإنه قد ذكر هو وابن منده وأبو نعيم: مازن بن عمرو بن تميم. فأنى يكون الحرماز بطناً من مازن! وإنما هو: ابن مالك بن عمرو بن تميم. وقيل: الحرماز بن الحرث بن عمرو بن تميم. وهم إخوة مازن بن مالك بن عمرو بن تميم. وقد جرت عاداتهم ينسبون أولاد البطن القليل إلى أخيه إذا كان مشهوراً، مثل: أولاد نعيمة بن مليل أخي غفار بن مليل، يقال لهم: غفاريون، منهم الحكم بن عمرو الغفاري، وليس من غفار، وإنما هو من بني نعيمة، قيل ذلك لكثرة غفار وشهرتها، ومثل: بني مالك بن أفضى أخي أسلم بن أفضى، ينسب كثير من ولده إلى أسلم، لشهرة أسلم. على أن أبا عمر يعلم ما لم نعلم، فإن الرجل عالم بالنسب». والصحيح من هذا ما قال ابن الأثير: أن نسبه «المازني» نسبة تغليب، بأن «مازن بن مالك بن عمرو» أشهر وأسير من أخيه «الحرماز بن مالك بن عمرو»، فعن ذلك نسبة أبو عمر بن عبد البر: «الحرمازي المازني». واليقين أن «الحرماز»: هو أخو «مازن»، وهما أخوان، هما: ابنا مالك بن عمرو بن تميم، وليس الحرماز بطناً من تميم، إلا على التجوز والتوسع الذي شرحنا. انظر الاشتقاق لابن دريد (ص ١٢٤، ١٢٥)، ونسب عدنان وقحطان للمبرد (ص ٧)، وجمهرة الأنساب لابن حزم (ص ٢٠٠)، وشرح القاموس (٤: ٢٥). وأخطأ الحافظ في الإصابة، في ترجمة «مطرف» (٦: ١٠٢)، إذ ذكر «حرماز بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم»!! والحديث ثبت في الأصول الثلاثة هنا على أنه من رواية الإمام أحمد عن المقدمي، بأنه ثبت فيها عن القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني أبي»، ولكن الصواب أنه من رواية عبدالله ابن أحمد عن المقدمي مباشرة، دون ذكر الإمام أحمد، فهو من زيادات عبدالله، وعلى هذا النحو أثبتناه. لأن كل من رأينا ممن نسبه للمسند ذكر أنه من رواية عبدالله بن أحمد، كما سيجيء. فرواه البخاري في الكبير (٦١/٢/١ - ٦٢) عن محمد بن أبي بكر، هو المقدمي، بهذا الإسناد، مع شيء من الاختصار. وكذلك رواه ابن الأثير في أسد الغابة (١: ١٠٢) من طريق الحافظ أبي يعلى عن المقدمي. ورواه ابن سعد في الطبقات (٣٦/١/٧) بإسناد فيه خطأ، هكذا: «أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عرعة بن =

أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

قال: فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك:

* وَهِنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ *

٦٨٨٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني العباس بن عبدالعزيز

البرند القرشي، قال: أخبرني يوسف بن يزيد أبو معشر البراء، قال: حدثني طيسلة المازني، قال: حدثني أبي والحج، عن أعشى بني مازن. فقوله «طيسلة» إلخ، خطأ واضح، ثم قوله «حدثني أبي والحج»، خطأ إلى خطأ. والظاهر عندي أنه من الناسخين، لأن ابن البرند شيخ ابن سعد حافظ كبير ثقة، يبعد أن يكون منه مثل هذا التخليط في الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٣١ - ٣٣٢) وقال: «رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات». وأشار إليه الحافظ في الإصابة، في ترجمة «الأعشى المازني» (١: ٥٤)، قال: «ومدار حديثه على أبي معشر البراء عن صدقة بن طيسلة: حدثني أبي والحج، عن أعشى بني مازن، قال: أتيت النبي ﷺ، فذكره، أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وابن شاهين وغيرهم، من هذا الوجه وغيره، وسنذكره في العين، إن شاء الله تعالى». فنسبه لأحمد كما ترى، ولكنه خالف نفسه في حرف العين، فجعله من زيادات عبدالله بن أحمد، كما فعل الهيثمي وغيره، فقال في ترجمة «عبدالله بن الأعور المازني الأعشى الشاعر» (٤: ٣٥): «وروى حديثه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، من طريق عون [في الإصابة: عوف، وهو خطأ مطبعي] بن كههم بن الحسن بن صدقة بن طيسلة: حدثني معن بن ثعلبة المازني والحج بعده، قالوا: حدثنا الأعشى» فذكر شارة إلى القصة. وهكذا زعم الحافظ أنه في المسند من طريق عون بن كههم، ولم أجده فيه من طريقه، وإنما هو فيه من رواية أبي معشر البراء، كما ترى هنا، فلعل الحافظ نسي أو وهم. وتخريج الأبيات وتفسيرها في الحديث التالي لهذا، إن شاء الله.

(٦٨٨٦) إسناده ضعيف، فيه مجاهيل. عباس بن عبدالعزيز العنبري: ثقة حافظ، من شيوخ

عبدالله بن أحمد، وروى عنه أصحاب الكتب الستة وغيرهم، وترجمه البخاري في =

العنبري حدثنا أبو سلمة عبيد بن عبد الرحمن الحنفي حدثني الجعيد بن أمين بن ذروة بن طريف بن بهصل الحرمازي حدثني أبي أمين بن ذروة عن أبيه ذروة بن نضلة عن أبيه نضلة بن طريف: أن رجلا منهم، يقال له:

الكبير (٦/١/٤). عبيد بن عبد الرحمن بن عبيد بن سلمة، أبو سلمة الحنفي اليمامي البصري: ترجمه الحسيني في الإكمال (٧٣)، وذكر أن أبا حاتم قال فيه: «مجهول»، وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٢٧٦) ولسان الميزان (٤: ١١٩ - ١٢٠) وأنه ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه البصريون»، وقال الحافظ في اللسان: «قال البخاري: فيه بعض النظر، ذكر ذلك في ترجمة الحكم بن سعيد، في التاريخ». وهذا ثابت في التاريخ الكبير (٣٢٨/٢/١)، روى حديثا للحكم بن سعيد، من طريق عبيد ابن عبد الرحمن، ثم قال: «عبيد: لي فيه بعض النظر».

الجعيد بن أمين: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٨)، والحافظ في التعجيل (ص ٧٤)، وقال: «ليس بالمشهور»، وأثبتناه في حرف «الجيم»، وقال الحافظ: «وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاضل، أن المحدثين يقولونه < الجعيد > بجيم ونون مصغرا، وأهل التحقيق يقولون < حنيد > بفتح المهملة وكسر النون وآخره معجمة، بوزن < عظيم >». ثم لم أجد عنه كلاما غير هذا، والراجع عندي أنه الجيم، إذ هو رواية المحدثين، وهو الثابت بوضوح في الأصول الثلاثة هنا، وأهل التحقيق الذين أشار إليهم الرامهرمزي لا ندري من هم؟! أبوه، أمين بن ذروة: لم يترجم له الحسيني، إذ وهم فظن أن الحديث «عن الجعيد عن جده» مباشرة، واستدركه الحافظ في التعجيل (ص ٤٠ - ٤١)، وقال: «وهو مضعف»، ولا أدري من أين جاء بتضعيفه؟، فما وجدت له ذكرا ولا ترجمة غير هذا. أبوه، ذروة بن نضلة بن طريف: ترجمه الحسيني (٢٤ - ٣٥). والحافظ (١٢٠) ووصفاه بأنه «مجهول»، وما وجدت غير ذلك. أبوه، نضلة بن طريف: ترجمه الحسيني (١١١) ترجمة محرفة جدا من الناسخين، وفيها سقط خلطها بأخرى بعدها. وترجمه الحافظ في التعجيل (ص ٤٢٢)، وقال: «عن رجل منهم يقال له الأعشى، وعنه ابنه ذروة، مجهول»، هكذا قال الحافظ!، وقد ذكره في الصحابة: الحافظ ومن قبله، فهو في الاستيعاب (ص ٣٠٥ - ٣٠٦)، وأسد الغابة (٥: ١٩، ١١٨)، والإصابة (٦): =

الأعشى، واسمه: عبد الله بن الأعور، كانت عنده امرأة يقال لها: معاذة، خرج في رجب يَمِيرُ أهله من هجر، فهربت امرأته بعده، ناشزاً عليه،

٢٣٦ - ٢٣٧، و٧: ٦٣، وأشار إلى هذا الحديث في ترجمته، فقال الحافظ في
الموضع الأول من الإصابة: «ذكره ابن أبي عاصم والبقوي وابن السكن، [يعني في
الصحابة]، وأخرجوا من طريق الجنيد بن أمين بن ذروة بن نضلة بن طريف بن بهصل
الحرمازي عن أبيه عن جده نضلة، وفي رواية البقوي: حدثني أبي أمين حدثني أبي ذروة
عن أبيه نضلة عن رجل منهم يقال له: الأعشى، واسمه: عبد الله بن الأعور»، فذكر
الحديث بنحوه، فهم ذكروه في الصحابة راوياً للحديث أو راوياً له عن الأعشى نفسه.
فهو إما من مسنده، وإما من مسند «الأعشى» وذكره الدولابي في الكنى والأسماء (١):
(٢٨)، لم يذكر غير كنيته، قال: «وأبو ذرة الحرمازي» هنا خطأ صوابه «أبو ذروة». ولكن
يظهر لي أن هذا الخطأ قديم في بعض النسخ من كتاب الدولابي. فإن ابن الأثير
والحافظ نقلاه في باب الكنى من كتابيهما على هذا الخطأ، لم يتنبها إلى ما مضى في
ترجمته من باب الأسماء، فقال ابن الأثير: «أبو ذرة الحرمازي، يعد في الصحابة، ذكره
أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى، قاله ابن مأكولا وأبو سعد السمعاني».
ولكن الذي في الأنساب للسمعاني (الورقة ١٦٤) ومختصره للباب لابن الأثير (١):
(٢٩٣): «أبو ذروة» على الصواب، ولذلك رجحت أن يكون الخطأ في بعض نسخ
الدولابي دون بعض. والحديث رواه ابن سعد (٣٧ - ٣٦١/٧) من طريق عمرو بن
علي أبي حفص الصيرفي الفلاس عن أبي سلمة عبيد بن عبدالرحمن الحنفي، بهذا
الإسناد. ورواه ابن الأثير في أسد الغابة، في ترجمة «معاذة زوج الأعشى»، (٥: ٥٤٦)،
من طريق سليمان بن أحمد، وهو الطبراني، «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني
العباس بن عبد العظيم العنبري»، فذكره بهذا الإسناد مختصراً، ولم يذكر ما بعد الأبيات
الأولى البائية. ونقله الحافظ ابن كثير في التاريخ (٥: ٧٣ - ٧٤) كاملاً، عن هذا
الموضع من المسند، قال: «قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني العباس بن عبد العظيم
العنبري»، إلخ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٣٣٠ - ٣٣١)، وقال: «رواه
عبد الله بن أحمد والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم». وذكره ابن عبد البر في
الاستيعاب، مطولاً بنحوه، بدون إسناد، في ترجمة «عبد الله بن الأعور» (ص ٣٤٩) =

فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مُطَرِّفٌ بْنُ بَهْصَلٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمِيْشَعِ بْنِ دَلْفِ بْنِ أَهْصَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرَمَازِ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ وَلَمْ

٣٥٠)، واختصره في ترجمة «الأعشى» (ص ٥٥)، وأشار إليه في ترجمة «مطرف» بن بهصل» (ص ٢٨٧)، وقال: «خبره مذكور في قصة أعشى بني مازن، له صحبة، ولا أعلم له رواية»، وأشار إليه أيضاً في ترجمة «نضلة بن طريف» (٣٠٥ - ٣٠٦)، وذكر أنه روى قصة الأعشى مع امرأته، ثم قال: «وهو خير مضطرب الإسناد، ولكنه روي من وجوه كثيرة». ولم يترجم في باب النساء لمعاذة امرأة الأعشى. ونقله ابن الأثير في أسد الغابة، في ترجمة الأعشى، بدون إسناد (١: ١٠٢ - ١٠٣)، وأشار إليه في ترجمتي «مطرف» و «نضلة» (٤: ٤٧٢، و ٥: ١٩). وقد أشرنا آنفاً إلى روايته إياه بإسناده في ترجمة «معاذة». وقد أشرنا من قبل إلى ذكر الحافظ إياه في الإصابة (٦: ٢٣٦ - ٢٣٧) في ترجمة «نضلة». وقد أشار إليه أيضاً في تراجم «الأعشى» و «عبدالله» و «مطرف» (١: ٥٤، و ٤: ٣٥، و ٦: ١٠٢). وذكره الزمخشري في الفائق - بدون إسناد طبعاً - مع شيء من الاختصار (١: ٤٢٢ - ٤٢٣)، وشرح بعض غريبه، مما سنشير إليه، إن شاء الله. ومما ينبغي العناية به ضبط ما استطعنا تحقيقه من الأعلام الغربية، في هذا الحديث: «بهصل»: ضبط في (ك م) في المواضع الثلاثة الأولى، وفي (ك) في الموضوع الرابع أيضاً، بالشكل، بضمه فوق الباء وأخرى فوق الصاد المهملة وبينهما هاء ساكنة. ووقع في كثير من المراجع المطبوعة، التي أشرنا إليها، مصحفاً، بالنون تارة، وبالضاد المعجمة أخرى. وكله خطأ، يصححه الضبط في مخطوطتي المسند، ويؤيده ما في تاج العروس (٧: ٢٣٨): «بهصل، بالضم: من الأعلام». «قميشع»: هكذا في الأصول الثلاثة، ووقع في تاريخ ابن كثير ومجمع الزوائد «قميشع»، بالثاء المثناة بدل الشين المعجمة. وأنا إلى الثقة بما في الأصول هنا أميل. «أهصم»، هكذا ثبت في (م ح) بالصاد المهملة، وفي (ك) بالضاد المعجمة، وكذلك وقع في كثير من المراجع المطبوعة. وقد يرجحه ما في تاج العروس (٩: ١٠٧): «الأهضم: الغليظ الثنايا من الرجال»، وذلك في المعجمة، ولم يذكروا مثل هذه الصيغة في (هـ ص م). وأبيات الرجز الثمانية، ذكر منها ستة في الحديث السابق، وهي في دواوين الأعاشي الملحقة بديوان الأعشى الكبير، (طبعة فينا سنة ١٩٢٧ م) في «باب أعشى مازن، وهو عبدالله بن

يجدها في بيته، وأخبر أنها نَشَرَتْ عليه، وأنها عاذت بمطرف بن بهصل،
فأتاه، فقال: يا ابن عم، أعندك امرأتي معاذة؟، فادفعها إلي، قال: ليست
عندي، ولو كانت عندي لم أدفعها إليك، قال: وكان مطرف أعز منه،

الأعور الحرمازي» (ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، في ١٣ بيتاً، وهي:

- ١ يا سَيِّدَ النَّاسِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
- ٢ يَنْمِي إِلَيَّ ذُرْوَةَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
- ٣ تَلِكُ قُرُومِ سَادَةِ قَدَمًا نُجَبِ
- ٤ إِلَيْكَ أَشْكُو ذُرِيَّةَ مِنَ الذَّرْبِ
- ٥ كَالذُّبَّةِ الْغَيْسَاءِ فِي ظِلِّ السَّرْبِ
- ٦ خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبِ
- ٧ فَخَلَفْتَنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبِ
- ٨ أَخَلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
- ٩ وَتَرَكْتَنِي وَسَطَ عَيْصِ ذِي أَشْبِ
- ١٠ تَوَدُّ أَنِّي بَيْنَ غَيْضِ مَوْثَبِ
- ١١ أَكْمَهَ لَا أَبْصُرُ عَقْدَةَ الْكُرْبِ
- ١٢ تَكُدُّ رِجْلِي مَسَامِيرَ الْخَشَبِ
- ١٣ وَهَنْ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

وسنذكر تخريج هذه الأبيات، مما استطعنا من كتب اللغة والأدب وغيرها، غير ما أشرنا
إليه في تخريج هذا الحديث والحديث قبله، إن شاء الله. وقوله في الحديث «يمير أهله»: أي
أي يطلب لهم الميرة، بكسر الميم، وهي الطعام. و«هجر»، بفتح الهاء والجيم: هي ناحية
البحرين، وقيل: قاعدتها. وهي غير «هجر» التي تنسب إليها «قلال هجر»، فإن هذه قرية
من قرى المدينة، كما ذكره ابن الأثير وغيره. انظر «صحيح ابن حبان» بتحقيقنا، في
الحديث (٤٧). وقوله «نشرت عليه»: أي عصت عليه وخرجت عن طاعته، فهي ناشز
وناشزة، ويوصف الرجل بالنشوز أيضاً، إذا جفا وزوجه أو أضر بها. وقوله «حتى أتى
النبي»، في (ك): «حتى أتى إلى النبي». وهذه الأبيات الباقية، ذكرت في دواوين الأدب
واللغة، وتكرر بعضها مراراً: فمن ذلك أن الأبيات ١، ٤، ٦، ٧، ٨، ١٣ ذكرها
المرزباني في معجم الشعراء (ص ١٥-١٦)، ثم قال: «وأنشد ثعلب في الأبيات زيادة،
وهي»، ثم ذكر الأبيات ٩، ١١، ١٢، ١٣، وزاد قبل البيت ١٣ بيتاً، وهو:

فخرج حتى أتى النبي ﷺ، فعاذ به، وأنشأ يقول:

يا سيّد الناس وديان العرب
إليك أشكو ذرّةً من الذرّب
كالذّبة الغبشاء في ظلّ السّرّب

ولا أرى الصاحب إلا ما اقترب

والآيات ١، ٤ - ٩، ١٣ في الفائق للزمخشري (١: ٤٢٣) ثم شرحها. والآيات ١، ٤، ٦، ٩، ١٣ في لسان العرب (١: ٣٧٢). والآيات ٤، ٦، ٧، ٨ فيه (١٠: ٤٣٨). والبيتان ٤، ٨ فيه (٩: ٢٦٥). والآيات ١، ٤ - ٨، ١٣ في ألف با لأبي الحجاج البلوي (١: ١٣٢). وتتبع تخريجها يطول، ولكن كثيراً منها مفرق في مواضعه من المعاجم، كالتنبيه واللسان وتاج العروس وغيرها. وسنفسر غريب الآيات، على ترتيب أرقامها في رواية الديوان التي ذكرنا:

١- فقوله «ديان العرب»: قال الزمخشري: «الديان: فعال، من: دان الناس، إذا قهرهم على الطاعة، يقال: دننهم فدانوا، أي قهرتهم فأطاعوا».

٢- «ينمي»، بفتح الباء وكسر الميم: أي يرتفع ويسمو، يقال: «فلان ينمي إلى حسب، وينتمي»: يرتفع إليه. و«ذروة» كل شيء: أعلاه، وأصلها من ذروة البعير، وهي أعلى سنامه. وهي بكسر الذال وضمها.

٣- «قروم»: جمع «قرم» بفتح فسكون، وهو السيد المعظم من الرجال، وأصل «القرم» فحل الإبل الذي يترك من الركوب والعمل. «نجب» بضم نين: جمع «نجيب»، وهو الكريم الحبيب.

٤- «الذربة»: بكسر الذال المعجمة وسكون الراء، وجمعها «ذرب» بكسر الذال وفتح الراء، وهي منقولة من «ذربة» بفتح الذال وكسر الراء، نحو «معدة» بكسر فسكون، منقولة من «معدة» بفتح فكسر. وفي اللسان: «قال أبو منصور: أراد بالذربة امرأته، كنى بها عن فسادها وخيانتها إياه في فرجها... وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقتها، من قولهم: ذرب لسانه، إذا كان حادّ اللسان، لا يبالي ما قال».

٥- «الغبشاء»، بالغين والشين المعجمتين، في نسخ المسند وبعض الروايات الأخرى، وهي =

خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ
فَخَلَفْتَنِي بِنَزَاعٍ وَهَرَبٍ
أَخَلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ
وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عَيْصٍ مُؤْتَشَبٍ

من «الغبش»، وهو ظلمة الليل يخالطها بياض، كالغبس، بالسین المهملة. وفي رواية الديوان والفائق، وكذلك اللسان (٨: ٣١) «الغبساء» بالغبين المعجمة والسین المهملة. قال الزمخشري: «الغبسة: الغبرة إلى السواد». وفي اللسان. «الغبس والغبسة: لون الرماد، وهو بياض فيه كدرة... وذئب أغبس، إذا كان لونه كذلك... وقيل: الأغبس من الذئب: الخفيف الحريص، وأصله من اللون». وفي الزوائد: «العلساء»، بالمهملتين وباللام بدل الباء، وهي نسخة في المسند بهامش (ك)، ومعناها صحيح أيضاً، من «العلس» يفتح العين وسكون اللام، وهو سواد الليل. وهي ألفاظ متقاربة النطق متقاربة المعنى. وقوله «في ظل السرب»، هو بفتح السین والراء، وهو جحر الثعلب والأسد والضيع والذئب، كما في اللسان (١: ٤٤٩).

٦ - «أبغيتها الطعام»: قال الزمخشري: «بغاه الشيء: طلبه له».

٧ - «فخلفتني»: في روايات كثيرة بتخفيف اللام، قال الزمخشري: «أي بقيت بعدي»، وفي اللسان (١: ٣٧٢): «أي خالفت ظني فيها»، وفيه (١٠: ٤٣٨) عن أبي منصور الأزهري: «ويقال: إن امرأة فلان تخلف زوجها بالنزاع إلى غيره، إذا غاب عنها». وقال الزمخشري: «ولو روي: فخلفتني [يعني بالتشديد]، كان المعنى: فتركتني خلفها بنزاع إليها وشدة حال من الصبوة إليها». ونحو ذلك في النهاية (٢: ٣١٤). وفي كثير من الروايات: «وحرب»، بفتح الحاء والراء، بدل «وهرب»، وعليها شرح الزمخشري، وقال: «بنزاع وحرب: أي مع خصومة وغضب، يقال: حَرَبَ حرباً: إذا غضب، وحربه غيره، يريد نشوزها عليه بعد رحيله وعياذها بمطرف». وعلى هذه الرواية شرح في النهاية (١: ٢١٢)، واللسان (١: ٢٩٥).

٨ - «ولطت بالذنب»: قال الزمخشري: «لَطَّتْ الناقة بذنبها: إذا ألزقت بهيأها... وهي تفعل ذلك إذا أبت على الفحل، فهذه كناية عن النشوز، وقيل: لما أقامت على أمرها، =

وهنَّ شرٌّ غالبٍ لمنَّ غلبَ

فقال النبي ﷺ عند ذلك: * وهنَّ شرٌّ غالبٍ لمنَّ غلبَ *

فشكاً إليه امرأته وما صنعت به، وأنها عند رجلٍ منهم يقال له مطرفٌ ابن بهصل، فكتب له النبي ﷺ: «إلى مطرفٍ، انظر امرأة هذا معاذة، فادفعها إليه». فأتاه كتاب النبي ﷺ، فقرأ عليه، فقال لها: يا معاذة، هذا كتاب النبي ﷺ فيك، فأنا دافعك إليه، قالت: خذ لي عليه العهد والميثاق وذمة نبيه:

ولزمت إخلافها وقعدت عنه، كانت كالضارب بذنبه، المقعي على استه، لا يبرح. وقال ابن الأثير في النهاية (٤: ٥٨): «أراد منعه بضعها، من: لَطَّت الناقة بذنبها، إذا سدَّت فرجها به إذا أرادها الفحل، وقيل: أراد توارت وأخفت شخصها عنه، كما تخفي الناقة فرجها بذنبها». ونحو ذلك في اللسان (٩: ٢٦٥ - ٢٦٦).

٩، ١٠ - هذان البيتان ثبتا هكذا في الديوان، وأنا أظن أنهما روايتان لبيت واحد، بل لعلهما مجموعان من روايتين أو روايات. وسيتبين ذلك من تفسير غريبهما: ف «العيص» بمهملتين مع كسر أوله: هو الشجر الملتف الكثير. و«الأشب» بفتح الهمزة والشين المعجمة: قال في اللسان (١: ٢٠٨).

«الأشب»: شدة التفاف الشجر وكثرته حتى لا مجاز فيه، يقال فيه: موضع أشب، أي كثير الشجر، وغيضة أشبة، وغيض أشب، أي ملتف. ثم روى البيتين ٩، ١٣ كرواية المسند هنا، في حين أنه رواهما (١: ٣٧٢) كرواية الديوان، وأدخل بينهما البيت ١٢. ورواية الزمخشري (١: ٤٢٣) كرواية المسند، وكذلك رواية ابن الأثير في النهاية (١: ٣٣ و ٣: ١٤٣). وقال الزمخشري: «المؤتشب: الملتف المتبس، ضربه مثلاً لالتباس أمره عليه». وأما «الغيض» في البيت ١٠ في رواية الديوان، فهو بفتح الغين وآخره ضاد معجمة أيضاً، و«الغيض» و«الغيضة»: الأجمة، وهي الشجر الكثير الملتف.

١١ - «الأكمه» الأعمى الذي يولد به، وربما جاء «الكمه» في الشعر بمعنى العمى العارض، ذكر بعض أهل اللغة: أن الكمه يكون خلقة ويكون حادثاً بعد بصر. وأيا ما كان فهو هنا مجاز. «الكرب» بفتح الكاف والراء: الحبل الذي يشد بعد الحبل الأول. =

لا يُعاقِبُنِي فيما صنعتُ، فأخذ لها ذاكَ عليه، ودفعها مطرّفٍ إليه، فأنشأ
يقول: لَعَمْرِكَ ما حَبِيّ معاذةَ بالذي يغيرُهُ الواشي ولا قدم العهدِ
ولا سوءُ ما جاءتُ به إذ أزالها غواةَ الرجال، إذ يناجونها بعدي

٦٨٨٧- حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب،

١٢- «تكدرجلي»: تتبعهما، و«الكذ»: الإتياب.

١٣- قال الزمخشري: «اللام في قوله <لمن غلب>: متعلق بشرّ، كقولك: أنت شرّ لهذا منك لهذا: وأراد: لمن غلبه، فحذف الضمير الراجع من الصلة إلى الموصول. فإن قيل: هلا قال: وهن شرّ غالبات لمن غلبته، على ما هو حق الكلام؟، فالجواب: أنه أراد أن يبالح، فقصد إلى شيء من صفة ذلك الشيء، أنه شرّ غالب لمن غلبه، ثم جعلهن ذلك الشيء فأخبر به عنهنّ، كما يقال: زيد نخلة، إذا بولغ في صفته بالطول». وقوله في الحديث «انظر امرأة هذا»: قال الزمخشري: «أي اطلبها، يقال: انظر لي فلاناً نظراً حسناً، وانظر الثوب أين هو».

وقولها «فيما صنعت» في نسخة بهامش (ك) «بما صنعت»، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد. وما هنا موافق لما في تاريخ ابن كثير. والبيتان الأخيران «لعمرك ما حبي معاذة»، إلخ: مذكوران أيضاً في الديوان (ص ٢٨٨)، وابن سعد (٣٧/١/٧)، والاستيعاب (ص ٣٤٩)، وأسد الغابة (١: ١٠٣). وأولهما في الإصابة (٦: ٢٣٧). وقوله في البيت الثاني «إذ يناجونها» هو الثابت في الأصول الثلاثة وتاريخ ابن كثير. ووقع في مجمع الزوائد: «إذ تناجوا بها». وأكبر ظني أنه تحريف من ناسخ أو طابع، وفي الديوان وابن سعد والاستيعاب وأسد الغابة «إذ ينادونها». ومما يجدر الإشارة إليه أنه كتب بهامشي المخطوطتين (ك م) بجوار الحديث بعد الأبيات الأولى: «لا إله إلا الله. محمد رسول الله». ولست أدري لم كتب ذلك؟، ولكن هكذا ثبت فيهما، مع تباعد ما بين النسختين في الدار وعصر الكتابة، فالله أعلم.

(٦٨٨٧) إسناداه صحيحان، وقد مضى بنحوه (٦٤٨٤) من رواية محمد بن جعفر عن معمر، و(٦٤٨٩) من رواية سفيان بن عيينة، و(٦٨٠٠) من رواية مالك، كلهم عن الزهري.

وعبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنى، قال: فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الحلق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح؟، فقال: «أذبح ولا حرج»، قال: ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرى أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي؟، قال: «فارم ولا حرج»، قال: فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء، إلا قال: «افعل ولا حرج». قال عبدالرزاق وجاءه آخر، فقال: يا رسول، إني كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج».

٦٨٨٨ - حدثنا ابن نمير حدثنا الأوزاعي، وعبدالرزاق: سمعت الأوزاعي، عن حسان بن عطية عن أبي كبشة، قال ابن نمير في حديثه: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٦٨٨٩ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن أبي سعد، قال:

(٦٨٨٨) إسناده صحيحان، أبو كبشة: هو السلولي الشامي. والحديث مكرر (٦٤٨٦).
 (٦٨٨٩) إسناده صحيح، أبو سعد: هو الأزدي، ترجمه البخاري في الكنى (رقم ٣١٧)، قال: «أبو سعد الأزدي، عن ابن عمرو، روى عنه الأعمش». وترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٢٨ - ١٢٩) باسم «أبو سعيد الأزدي»، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات». وترجمه الحافظ في التعميل (ص ٤٨٧) فقال: «أبو سعد الأزدي»، ويقال أبو سعيد، عن عبدالله بن عمرو، حديث: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، روى عنه الأعمش وأبو إسحق [يعني السبيعي] ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه في الكوفيين. وقد أخرج أبو داود لأبي سعيد الأزدي عن أبي هريرة حديثاً، وذكره ابن =

جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو، فقال: إنما أسألك عما سمعت من رسول الله ﷺ، ولا أسألك عن التوراة! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٢٠٣
٢

٦٨٩٠ - حدثنا أبو كامل حدثنا زياد بن عبد الله بن علالَةَ القاصُّ

حبان في الثقات أيضاً، وقال: شامي حديثه في البصريين. وهو غير أبي سعد الأزدي الرواي عن زيد بن أرقم عند الترمذي وابن ماجه. وعندي أن الذي قاله الحسيني أن اسمه «أبو سعيد». والذي جعله الحافظ قولاً آخر كما حكينا: - إنما هو من الخطأ في بعض نسخ المسند. فإن هذا الراوي هو «أبو سعد» لا غير، وبذلك ترجمه البخاري كما حكينا، وهو الثابت هنا في الأصول الثلاثة من المسند، بل كتب عليه في (م) علامة «صح»، وكتب بهامشها نسخة «عن أبي سعيد»، فعن هذه النسخة التي أثبتت بالهامش أو مثلها أخذ الحسيني، وتبعه الحافظ فجعله قولاً آخر. والحديث سيأتي مرة أخرى (٦٩٥٣) من رواية عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي سعد عن عبد الله بن عمرو، بزيادة: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». ولفظ الحديث المرفوع صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، مضى وسيأتي من أوجه كثيرة بمعناه مطولاً ومختصراً: (٦٥١٥، ٦٨٠٦، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٩١٢، ٦٩٢٥، ٦٩٥٥، ٦٩٨٢، ٦٩٨٣، ٧٠١٧). وانظر أيضاً (٦٤٨٧، ٦٧٥٣، ٦٧٩٢، ٦٨٣٧).

(٦٨٩٠) إسناده صحيح، على خطأ وقع في الإسناد من أحد رواه، كما سيحيء، إن شاء الله. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني الحافظ. زياد بن عبد الله بن علالَةَ العقيلي الحراني أبو سهل؛ ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه الحافظ في التهذيب (٣: ٣٧٧ - ٣٧٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨: ٤٧٨ - ٤٧٩)، وروى توثيقه بإسنادين عن ابن معين، وترجمه ابن سعد في الطبقات (٦٩/٢/٧)، وقد أخطأ زياد في إسناد هذا الحديث، كما بين ذلك الحافظ في ترجمته في التهذيب، وفي ترجمة شيخه العلاء ابن رافع، في التمعيل (٣٢٣ - ٣٢٥)، وسفصل ذلك في تخريجه، إن شاء الله. و«علالَةَ»: بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الألف ثاء مثلثة. وقد وصف «زياد» =

أبو سهل حدثنا العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان القاص قال: ألا
أحدثكم حديثاً سمعته أذناي ووعاه قلبي، لم أنسه بعد؟، خرجت أنا

= هنا بأنه «قاص» بالصاد المهملة، من القصص، وهو الثابت في الأصول الثلاثة، والذي
في ترجمته عندهم أنه كان يخلف أخاه «محمد بن عبدالله بن علانة» على القضاء
بيغداد أيام المهدي. ولا ينفي هذا أن يكون «قاصاً» ويخلف أخاه مع ذلك على القضاء.
العلاء بن رافع: هو العلاء بن عبدالله بن رافع الحضرمي الجزري، له ترجمة في التهذيب
(٨: ١٨٥)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وهو في كتاب الثقات (٢: ٣١٦)،
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/١٠٣/٣٥٨)، وذكر أنه سأل أباه عنه؟،
فقال: «هو شيخ جزري، يكتب حديثه». وقد نسب هنا إلى جده، فخفى هذا على
الحافظ الحسيني، فترجمه في الإكمال (ص ٨٤)، باسم «العلاء بن رافع»، وقال:
«مجهول»!، وتعمقه الحافظ في التعجيل (٣٢٣ - ٣٢٥)، وأبان عن وجه الصواب.
الفرزدق بن حنان: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٨٦)، وقال: «مجهول». وهذا
هو موضع الخطأ في الإسناد من زياد بن عبدالله بن علانة، فلا يوجد راو بهذا الاسم.
بل صوابه «حنان بن خارجة»، وقد نبه على ذلك الحافظ في التهذيب، في ترجمة «زياد
ابن عبدالله بن علانة»، قال: «وقفت له في مسند أحمد، على حديث خلط في
إسناده، رواه عن العلاء بن رافع عن الفرزدق بن حنان عن عبدالله بن عمرو. وقد
أخرج النسائي بعضه، من طريق أخيه محمد بن عبدالله بن علانة، فقال: عن العلاء بن
عبدالله بن رافع، وهو الصواب، وقال أيضاً: عن حنان بن خارجة، بدل الفرزدق بن
حنان، وهو الصواب. وقد أخرج أبو داود بعضه، من طريق محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو». ونبه عليه أيضاً في التعجيل، في
ترجمة «العلاء بن رافع»، معقباً على الحسيني في قوله «مجهول»، فقال: «لا، بل
معروف، وإنما نسب في هذه الرواية إلى جده، فالتبس أمره، وهو مترجم في التهذيب.
ونص حديثه في المسند». ثم ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم قال: «هكذا رواه زياد
ابن عبدالله بن علانة، فنسب العلاء إلى جده، وخبط في اسم شيخه!، وقد أخرج
النسائي من طريق أخيه محمد بن عبدالله بن علانة عن العلاء بن عبدالله عن حنان بن

وعبيدالله بن حيدة في طريق الشام، فمررنا بعبدالله بن عمرو بن العاصي، فذكر الحديث، فقال: جاء رجل من قومكما، أعرابي جاف جريء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة، إليك حيثما كنت، أم إلى أرض معلومة، أو لقوم

خارجة حدثه عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث في لباس أهل الجنة. وهكذا أخرجه البخاري في ترجمة حنان بن خارجة [الكبير ١٠٣/١/٢ - ١٠٤]، من هذا الوجه. وأخرج أبو داود الطيالسي [مسند الطيالسي ٢٢٧٧]، ومن طريقه البيهقي في البعث والنشور، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع، عن حنان بن خارجة، كذلك. وقال البخاري في التاريخ: العلاء بن عبدالله بن رافع روى عنه جعفر بن برقان وابن علاثة وابن أبي وضاح. وأخرج أبو داود [يعني في السنن، رقم ٢٥١٩]، من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن ابن أبي وضاح. بهذا الإسناد، الحديث الأول في الهجرة، نحوه. [هكذا قال الحافظ، وهو سهو منه، فإن حديث أبي داود في السؤال عن الجهاد والغزو فقط]. وقد أخرجه أحمد مطولا عن عبدالرحمن بن مهدي كذلك، [سيأتي ٧٠٩٥]، وفيه قصة السؤال عن الهجرة، والسؤال عن ثياب أهل الجنة. ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک. ثم قال الحافظ: «وأما الرواية التي من وجهة زياد فلم يتابع عليها». وقال أيضاً في التهذيب في ترجمة «حنان» (٣): ٥٦ - ٥٧): «حنان بن خارجة السلمي الشامي، روى عن عبدالله بن عمرو، وعنه العلاء بن عبدالرحمن بن رافع الجزري. له في الكتابين [يعني أبا داود والنسائي] حديث واحد، عند كل منهما بعضه: فعند أبي داود فيمن قتل صابراً، وعند النسائي في لباس أهل الجنة. قلت [القائل ابن حجر]: وساقه أحمد والطبراني تاماً. وذكره ابن حبان في الثقات». وهو في كتاب الثقات (ص ١٧٣)، قال: «حنان بن خارجة السلمي، يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه العلاء بن عبدالله بن رافع». وهذا تحقيق نفيس للحافظ ابن حجر، رحمه الله، أبان به عن وجه الصواب، وعن خطأ زياد في اسم التابعي، وأن صحته «حنان بن خارجة». و«حنان» بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون، آخره نون أخرى بعد الألف، هكذا ضبطه الحافظ في التعجيل نقلاً عن ابن ماكولا. ولكن أثبتته الحافظ عبدالغني بن سعيد المصري في كتاب (المؤتلف والمختلف ص ٣١) في رسم «حنان» بتشديد النون الأولى، وسماه «حنان بن عبدالله بن خارجة»، =

خاصةً، أم إذا مُت انقطعت؟، قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أين السائل عن الهجرة؟»، قال: ها أنذا يا رسول الله، قال: إذا أقمْتَ

وقال الحافظ في التهذيب (٣: ٥٦ - ٥٧): «ولم أر في شيء من الكتب زيادة (عبدالله) في نسبه» والراجح ما حققه الحافظ ابن حجر. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «الفرزدق ابن حيان» بالياء التحتية، ووقع في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٢) «بن حبان» بالياء الموحدة، وكلاهما خطأً، ومخالف للثابت في سائر المصادر، وسيأتي في (٧٠٩٥) «حنان» بالنون الأولى، على الصواب. والحديث سيأتي على الصواب، كما أشرنا من قبل، (٧٠٩٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وكذلك روه أبو داود الطيالسي (٢٢٧٧) عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، على الصواب. ورواه البخاري في الكبير، في ترجمة «حنان»، (١٠٣/١/٢ - ١٠٤) مختصراً، كعادته، بإسنادين، قال: «حنان بن خارجة السلمي، قال حرمي بن حفص: حدثنا محمد بن عبدالله بن علاثة، قال: حدثنا العلاء بن عبدالله: أن حنان بن خارجة حدثه عن عبدالله بن عمرو بن العاصمي، قال: سئل النبي ﷺ عن ثياب الجنة؟، قال: تشقق عنها ثمرة الجنة. وقال خليفة: حدثنا أبو داود (يعني الطيالسي): سمع محمد بن أبي الوضاح، سمع العلاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، بنحوه». ونقله بتمامه الحافظ ابن القيم، في كتاب (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ص ١٤٤) عن الرواية الصحيحة من المسند، الآتية (٧٠٩٥). ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ من ناسخ أو طابع. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٢٥٢ - ٢٥٣) أوله في السؤال عن الهجرة، عن الموضوع، إلى قوله «باليمامة»، ثم أشار بإيجاز إلى الرواية الأخرى في المسند، ثم قال: «راوه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه الطبراني». ثم نقل آخره، في السؤال عن ثياب أهل الجنة، بنحوه (١٠: ٤١٥)، وقال: «رواه البزار في حديث طويل، ورجاله ثقات!»، فنسى أن ينسبه إلى المسند، وهو فيه في الروايتين. ونقل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (١: ٨٥) من الفتح الكبير) منه قوله «إذا أقمْتَ الصلاة وآتيت الزكاة وهجرت الفواحش ما ظهر منها وما

الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرة، قال: يعني أرضاً باليمامة، قال: ثم قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت ثياب أهل الجنة،

بطن فأنت مهاجر، وإن مت بالحضرة». ونسبه للمسند فقط. وقد سبقت إشارة الحافظ ابن حجر إلى أن النسائي روى منه لباس أهل الجنة، فلعل هذه الرواية في السنن الكبرى للنسائي، فهي ليست في سنن النسائي الصغرى الموجودة، بعد طول البحث والتتبع، ثم لم يذكرها النابلسي في ذخائر الموارث، ويؤكد هذا ويؤيده، أن الهيثمي ذكرها في مجمع الزوائد، كما بينا، وإن قصر في نسبتها للبخاري وحده. وأما الحديث الذي أشار الحافظ ابن حجر إلى أنه بعض هذا الحديث، وأنه رواه أبو داود في السنن -: فإنه رواه الطيالسي (٢٢٧٧) في آخر هذا الحديث، بعد السؤال عن ثياب أهل الجنة، رواه عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علاء بن عبدالله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبدالله بن عمرو، وفي آخره: «قتلت [القاتل هو حنان بن خارجة]: يا عبدالله بن عمرو، ما تقول في الهجرة والجهاد؟، قال: يا عبدالله، أبدأ بنفسك فاغزها، وأبدأ بنفسك فجاهد، فإنك إن قتلت فاراً، بعثك الله فاراً، وإن قتلت مرائياً، بعثك الله مرائياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً». وهكذا سياقها في ظاهره عند الطيالسي موقوفاً، إلا أن يكون سقط في روايته شيء من بعض الرواة أو بعض الناسخين. وقد رواه أبو داود السجستاني في السنن (٢/٢٥١٩: ٣٢١ - ٣٢٢ عون المعبود) عن مسلم بن حاتم الأنصاري عن عبدالرحمن بن مهدي، عن ابن أبي الوضاح عن العلاء عن حنان عن عبدالله بن عمرو، قال: «قال عبدالله بن عمرو، يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزوة؟، فقال: يا عبدالله بن عمرو، إن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قتلت مرائياً مكاثراً، بعثك الله مرائياً مكاثراً، يا عبدالله بن عمرو، على أي حال قتلت أو قتلت، بعثك الله على تيك الحال». وهكذا رواه الحاكم في المستدرک (٢: ٨٥ - ٨٦)، من طريق إسحق بن منصور عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومحمد بن أبي الوضاح هذا: هو أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب، ثقة مأمون». ووافقه الذهبي. فهذا أصح وأثبت من رواية الطيالسي. وهذا القسم من الحديث، الذي رواه أبو داود =

أَتُنْسَجُ نَسْجًا أَمْ تُشَقِّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ؟، قال: فكأنَّ القومَ تعجَّبوا من مسألة الأعرابي!، فقال: «ما تعجبون من جاهلٍ يسألُ عالماً؟!»، قال: فسكتَ هنيئاً، ثم قال: «أين السائل عن ثياب الجنة؟»، قال: أنا، قال: «بل تشقِّق من ثمر الجنة».

٦٨٩١ - حدثنا ابن إدريس سمعت ابن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ ورجلاً من مزينة يسأله عن ضالَّة الإبل؟، فقال: معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فذرَّها حتى يأتي باغيها، قال: وسأله عن ضالَّة الغنم؟، فقال: «لك أو لأخيك أو للذئب، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها»، وسأله عن الحريسة

والحاكم، ليس في المسند، على ما وصل إليه استقصائي وتبعي، فلذلك ذكرته هنا مفصلاً. والحمد لله.

عبيدالله بن حيدة: لم أجد له ترجمة، وهو ليس راوياً في هذا الإسناد، كما هو ظاهر. ولعل هذا هو السبب في تجهيله، فلم يذكره أحد فيما أعلم، ووقع اسم أبيه في مجمع الزوائد «حيد» بدون الهاء في آخره، وهي ثابتة في الأصول الثلاثة.

الحضرمة: فسرت في الحديث بأنها «أرض باليمامة»، يعني وسط الجزيرة، فهي غير «حضر موت» التي باليمن. ولم يذكر «الحضرمة» أحد من أصحاب معاجم البلدان ولا معاجم اللغة، ولا استطعت أن أجد لها ذكراً في المراجع التي لها فهرس للأماكن. ووقع اسمها في مجمع الزوائد «الحضرمي»!، وهو خطأ، لعله من الناسخ أو الطابع.

(٦٨٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٨٣)، ومطول (٦٧٤٦). وقد أشرنا إليه في أولهما. قوله «سمعت رسول الله»، في نسخة بهامشي (ك م) «شهدت». وقوله «ورجلاً»، في (م) «ورجل». «الخراب» بفتح الخاء وتخفيف الراء، وهو الثابت هنا في (م ح)، وفي (ك) «الخرب» بدون ألف، فيجوز فيها فتح الخاء وكسر الراء، أو كسر الخاء وفتح الراء، وقد سبق بيانها مفصلاً في الرواية الأولى.

التي توجد في مراتعها؟، قال: فقال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، قال: فما أخذ من أعطانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، فسأله فقال: يا رسول الله، اللقطة نجدها في السبيل العامر؟، قال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك، قال: يا رسول الله، ما يوجد في الخراب العادي؟، قال: فيه وفي الركاز الخمس.

٦٨٩٢ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن جابان عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمير، ولا منان، ولا ولد زنية».

٦٨٩٣ - حدثنا عبدالرزاق سمعت المثني بن الصباح يقول:

(٦٨٩٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مطول (٦٥٣٧، ٦٨٨٢)، وقد فصلنا القول فيه في أولهما. ونزيد هنا أن هذه الرواية ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٥٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه جابان، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال أيضاً: «رواه النسائي غير قوله: ولا ولد زنية». ورواه الدارمي (٢: ١١٢) عن محمد بن كثير عن سفيان، بهذا الإسناد، كما أشرنا من قبل. رواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٤٨) (ع) عن أبي خليفة عن محمد بن كثير، به. وقال ابن حبان: «معنى نفى المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة، وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكو أجسر على ارتكاب المزجورات. [أو] أراد ﷺ أن ولد الزنية لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنية، ممن لم تكسر جسارته على ارتكاب المزجورات».

(٦٨٩٣) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي، إن شاء الله. المثني بن الصباح اليماني الأبنوي المكي: شيخ صالح، وثقه ابن معين، فيما روى عنه عباس الدوري، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه وأبا زرعة؟، فقالا: «لين الحديث»، وضعفه ابن سعد والنسائي وغيرهما، وقد اختلط في آخر عمره، وقال عبدالرزاق: «أدركته شيخاً كبيراً بين اثنين، يطوف الليل أجمع». وترجمه البخاري في الكبير (٤/١٩١)، وقال: =

أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ قضى أن المرأة أحق بولدها ما لم تزوج.

٦٨٩٤ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي قاعداً، فقلت: يا رسول الله، إني حدثت أنك قلت إن صلاة القاعد علي النصف من صلاة القائم، وأنت تصلي جالساً؟، قال: «أجل، ولكنني لست كأحد منكم».

٦٨٩٥ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال

«يروي عن عطاء وعمرو بن شعيب، قال يحيى القطان: لم يترك المثني من أجل عمرو ابن شعيب، ولكن كان منه اختلاط»، ونحو ذلك في الصغير (ص ١٧٣)، والضعفاء (ص ٣٤)، كلاهما للبخاري، ولعل هذا أعدل ما قيل فيه. «المثني»: بضم الميم وفتح الثاء المثناة وتشديد النون بعدها ألف مقصورة. و«الصباح»: بالصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره حاء مهملة. والحديث مضى معناه مطولا (٦٧٠٧) من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب. فلذلك ذهبنا إلى أنه صحيح لغيره، إذ تبين أن المثني لم ينفرد بروايته.

(٦٨٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٢)، وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٨٣).
(٦٨٩٥) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٣٠٣)، وقال: «رواه أحمد، وإسناده صحيح». وقد مضى نحو معناه من وجه آخر، بأسانيد صحاح (٦٤٨٢)، (٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٧٠). وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (٤: ١٥٠) الروایتين، ونسب هذه الأخيرة لأحمد، وقال: «وإسناده حسن». ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ مطبعي واضح. قوله «أو أكفته إلي»: قال المنذري: «بكاف ثم فاء ثم تاء مثناة فوق، معناه: أضمه إلي وأقبضه وقال ابن الأثير: «كل من ضمته إلى شيء فقد كفته». ووقع بدلها في مجمع الزوائد «ألقيه وهو خطأ يقيناً، من ناسخ أو طابع.

رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض، قيل للملك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً، حتى أطلقه أو أكفته إلي».

٦٨٩٦ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن عروة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن يعطيهم إياه، ولكن يذهب بالعلماء، كلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم، حتى يبقى من لا يعلم، فيتخذ الناس رؤساء جهلاً، فيستفتوا، فيفتوا بغير علم، فيضلوا ويضلوا».

٦٨٩٧ - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزُّهري عن ابن المسيب عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة، بين يدي الرحمن عز وجل، بما أقسطوا في الدنيا».

٦٨٩٨ / - حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن

٢٠٤
٢

(٦٨٩٦) إسناده صحيح، عروة: هو ابن الزبير بن العوام والحديث مكرر (٦٥١١، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨).

(٦٨٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٥)، ومختصر (٦٤٩٢).

(٦٨٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. فإن عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه، عبدالله بن عمرو. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٦٠)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون!، فوهم في ذلك، لأن الحديث ثابت أنه منقطع، أنه «عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو»، ليس فيه «عن أبيه». وهذا هو الثابت في (ح ك)، وكذلك كان في (م)، ولكن كتب بهامشها: «عن أبيه عن جده» على أنه نسخة. ولعل هذه النسخة هي التي وقعت للحافظ الهيثمي، فأوقعه في الوهم. إذ الثابت في هذا الحديث أنه منقطع: فذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥: ١٢٧ - ١٢٨) في ترجمة «يعقوب بن زععة» =

شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، يريد أن نصلي، قد قام وقمنا، إذا خرج علينا حمار من شعب أبي دب، شعب أبي موسى، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة، حتى رده.

قال: «روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص». إلخ. وكذلك ذكره الحافظ في ترجمته في الإصابة (٦: ٣٥٢). قال: «يعقوب بن زمعة الأسدي: ذكر في حديث عبدالله بن عمرو، بسند منقطع»، فذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه أحمد عن عبدالرزاق عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو، بهذا. وأخرجه ابن أبي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج، به». فهذه دلائل تؤيد ما ثبت في الأصول هنا، من انقطاع الإسناد، إذ هي من أوجه مختلفة. وتضعف النسخة التي بهامش (م)، وثبت الوهم على الحافظ الهيثمي. «شعب أبي دب»: يضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة. وفي الإصابة «شعب أبي ذئب»، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الشعب بمكة: قال ياقوت في معجم البلدان (٥: ٢٧٠): «يقال: فيه مدفن أمينة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ. قال الفاكهي أبو عبدالله محمد بن إسحق في كتاب مكة من تصنيفه: أبو دب هذا، رجل من بني سؤدة بن عامر بن صعصعة. وقال أبو الوليد الأزرق في كتاب أخبار مكة (٢: ١٦٩): «أخبرني جدي عن الزنجي قال: كان أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام يدفنون موتاهم في شعب أبي دب، من الحجون إلى شعب الصفي». وقال أيضاً (٢: ١٧٠): «وشعب أبي دب الذي يعمل فيه الجزارون بمكة، بالمعلاة. وأبو دب: رجل من بني سؤدة بن عامر، سكنه فسمى به. وعلى فم هذا الشعب سقيفة من حجارة، بناها أبو موسى الأشعري، ونزلها حين انصرف من الحكمين». وقال أيضاً (٢: ١٨٢): «وبئر أبي موسى الأشعري، بالمعلاة، على فم شعب أبي دب بالحجون». وقال نحو ذلك مرة أخرى (٢: ٢١٩ - ٢٢٠). وتبين لنا من هذا أن قوله هنا «شعب أبي موسى»: يريد به «بئر أبي موسى» أو «سقيفة أبي موسى»، التي بجوار «شعب أبي دب»، وأن هذا القول =

٦٨٩٩ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمير على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت، وتجاوز شهادته لغيرهم»، والقانع: الذي ينفق عليه أهل البيت.

٦٩٠٠ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب

= بيان لمكان الشعب، من بعض الرواة، لا أن «شعب أبي موسى» كان يسمى بهذا - في عصر رسول الله ﷺ، إن صح هذا الحديث.

(٦٨٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٩٨). الغمر، بكسر الغين المعجمة وسكون الميم: الحقد والضغن.

(٦٩٠٠) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٣٧٣)، وقال: «رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس». وهكذا قال الهيثمي!، ونصر بن باب» شيخ أحمد، ذهبنا إلى توثيقه بالدلائل البينة، في (١٧٤٩)، والهيثمي نفسه نقل توثيقه عن أحمد، كما ذكرنا في (٢٢٢٨). ثم إنه لم ينفرد بروايته هذا الحديث: فقد رواه الدارقطني في السنن (ص ٣٦٩)، من طريق أبي مالك الجنبی، ومن طريق زفر بن الهذيل، كلاهما عن حجاج بن أرطاة. وهذان إسنادان جيدان: أبو مالك الجنبی: هو عمرو بن هاشم الكوفي، وهو لين الحديث، لا بأس به، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٧/١/٣)، وسأل أباه عنه؟، فقال: «لين الحديث، يكتب حديثه». وهذا أعدل ما قيل فيه. «الجنبی»: نسبة إلى «جنب»، بفتح الجيم وسكون النون، وهي قبيلة من اليمن.

زفر بن الهذيل: هو صاحب أبي حنيفة، وكان ثقة، وتكلم فيه بعضهم بغير حجة، وترجمه الحافظ في اللسان (٢: ٤٧٦ - ٤٧٨)، وترجمه ابن حبان في الثقات (٢: ١٧١) فأصفه، قال: «زفر بن الهذيل بن قيس، من بلعنبر، كنيته: أبو الهذيل، الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روي عنه شداد بن

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم».

٦٩٠١ - حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه قال: إن امرأتين من أهل اليمن أتتا رسول الله ﷺ، وعليهما سوارين من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أتجيان أن سوركما الله سوارين من نار؟»، قالتا: لا، والله يا رسول الله، قال: «فأديا حق الله عليكما في هذا».

٦٩٠٢ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد احتاج إلي مالي؟، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

٦٩٠٣ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب

حكيم البلخي وأهل الكوفة. وكان زفر متقناً حافظاً، قليل الخطأ، لم يسلك مسلك صاحبه في قلة التيقظ في الروايات. وكان أقيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحق إذا لاح له. ومات بالبصرة، وكان أبوه من أصبهان. وكان موته في ولاية أبي جعفر. وذكره النسائي في الثقات من أصحاب أبي حنيفة، في رسالته الملحقه بكتاب الضعفاء له (ص ٣٥)، قال: «وزفر بن الهذيل: ثقة». وانظر (٦٦٨٧، ٦٨٩١).

(٦٩٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٧). وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٧٨).

(٦٩٠٣) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً (٧٠١٦). ورواه ابن ماجه (١: ١٤٣ - ١٤٤)، من

طريق يوسف بن يعقوب السلمى [بفتح السين المهملة وسكون اللام] عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، فهي خداج». وقال البوصيري في زوائده: «إسناده حسن».

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٢٦)، ونسبه لأحمد وابن ماجه. ولكن ليس =

عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج».

٦٩٠٤ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، على أن يعقلوا معاقلتهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين.

في روايتي أحمد، هذه والآية (٧٠١٦) لفظ: «بفاتحة الكتاب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١١) بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فخدجة، فخدجة»، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن سليمان الشيطي، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة!، ليس بالقوي». فوهم الحافظ الهيثمي إذ ذكره في الزوائد، وهو في ابن ماجه. ثم نسي أن يذكره عن المسند، وإسناده فيه أصح وأجود!، وأتى به من وجه ضعيف. وقد أشار إليه الترمذي في قوله «وفي الباب» (٢: ٢٠٦)، وقال شارحه: «وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة، والبخاري في جزء القراءة». الخداج، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة: قال ابن الأثير: «النقصان، يقال: خدجت الناقة، إذا ألقته ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخذجته، إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر -: على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة».

(٦٩٠٤) إسناده صحيح، وقد مضى أثناء مسند ابن عباس (٢٤٤٣) عن سريج عن عباد عن حجاج. وذكرنا هناك أنه رواه في ذلك الموضوع للحديث الذي بعده، عن ابن عباس «مثله». وحديث عبدالله بن عمرو هذا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٠٦)، وقال: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة». «العاني»، بالعين المهملة: الأسير. ووقع في مجمع الزوائد «غائبهم»!، وهو تصحيف من ناسخ أو طابع.

٦٩٠٥ - حدثنا نصر بن باب عن إسماعيل عن قيس عن جرير ابن عبد الله البجلي، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

٦٩٠٦ - حدثنا نصر بن باب عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين يوم غزأ بني

(٦٩٠٥) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن أبي خالد، كما بين في رواية ابن ماجه. قيس: هو ابن أبي حازم. والحديث رواه ابن ماجه (١: ٢٥٢) عن محمد بن يحيى عن سعيد بن منصور، وعن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، به. قال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم». وهو كما قال. وذكره المجد بن تيمية في المنتقى (١٩٣٣)، ونسبه لأحمد فقط، وزاد شارحه الشوكاني (٤: ١٤٨) نسبه لابن ماجه بإسناد صحيح. وهذا الحديث من مسند «جرير بن عبد الله البجلي»، كما هو ظاهر، ولا علاقة له بمسند «ابن عمرو بن العاص». ومع هذا فإنه لم يذكر مرة أخرى في مسند «جرير»، الآتي في (ج ٤ ص ٣٥٧ - ٣٦٦ من طبعة الحلبي). والمراد بصنعة الطعام هنا: ما يصنعه أهل الميت لضيافة الواردين للعزاء - زعموا!، فإن السنة أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، لا أن يصنعوا هم للناس. لقوله ﷺ، لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم». وقد مضى من حديث عبد الله بن جعفر (١٧٥١). ولذلك جعل المجد بن تيمية عنوان الباب على الحديثين: «باب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس». وقال السندي في شرح ابن ماجه: «وبالجملة فهذا عكس الوارد، أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم، حتى يتكفوا لأجلهم الطعام، قلب لذلك!، وقد ذكر كثير من الفقهاء: أن الضيافة لأهل الميت قلب للمعقول!، لأن الضيافة حقاً أن تكون للسرور، لا للحزن». وهذا جيد نفيس.

(٦٩٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٨٢). وانظر (٦٦٩٤).

٦٩٠٧ - حدثنا الحَكَم بن موسى، قال عبدالله [بن أحمد]:
وسمعتُه أنا من الحَكَم بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلَفَ
على يمين فرأى خيراً منها، فَلْيَأْتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».
٦٩٠٨ - حدثنا علي بن عبدالله حدثنا الوليد بن مسلم حدثني

(٦٩٠٧) إسناده ضعيف، من أجل مسلم بن خالد. الحكم بن موسى القنطري: سبق توثيقه
(١٠٥١)، ونزيد هنا أن صالح جزرة وصفه بأنه «الثقة المأمون»، وترجمه البخاري في
الكبير (٣٤٢/٢/١). مسلم بن خالد: هو الزنجي، سبق أن بينا ضعفه في (٦١٣).
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٤)، وقال: «رواه الطبراني في
الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره».
وانظر (٦٧٣٦).

(٦٩٠٨) إسناده صحيح، علي بن عبدالله: هو ابن المدني، الإمام الحافظ، شيخ البخاري، وهو
من أقران الإمام أحمد، يروي عنه رواية الأقران، وقد مضى بعض روايته عنه (٢٢٤٨)،
٥٤٣٧). والحديث رواه البخاري (٨: ٤٢٦) عن ابن المدني، بهذا الإسناد. رواه أيضاً
(٧: ٣٤) عن محمد بن يزيد الكوفي، ورواه أيضاً (٧: ١٢٧ - ١٢٨) عن عياش بن
الوليد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا. وقال البخاري عقب رواية عياش: «تابعه ابن
إسحق: حدثني يحيى بن عروة عن عروة: قلت لعبدالله بن عمرو. ومتابعة ابن إسحق،
التي أشار إليها البخاري، ستأتي في رواية مطولة (٧٠٣٦). وهذا الحديث، من رواية الوليد
ابن مسلم عن الأوزاعي، ذكره ابن كثير في التفسير (٧: ٢٨٢) من رواية البخاري عن
ابن المدني. وذكره في التاريخ (٣: ٤٥ - ٤٦) من رواية البخاري عن عياش بن الوليد.
وقال في التاريخ: «انفرد به البخاري»، يعني عن صحيح مسلم. ولم يروه من أصحاب
الكتب الستة غير البخاري، كما يتبين ذلك من ذخائر الموارث (٤٥٣٥).

الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي حدثني عروة بن الزبير، قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون برسول الله ﷺ؟ قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط، فأخذ بمنكب النبي ﷺ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه به خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٦٩٠٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ رجل يباعه على الهجرة وغلظ عليه، فقال: ما جئتك حتى أبكيتهما، يعني والديه، قال: «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما».

٦٩١٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء/ بن ٢٠٥
٢ السائب عن أبيه عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، تسبح الله عشرًا، وتحمد الله عشرًا، وتكبر الله عشرًا، في دبر كل صلاة، فذلك مائة وخمسون باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وتسبح ثلاثاً وثلاثين، وتحمد ثلاثاً وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين»، عطاء لا يدري أيتهن أربع وثلاثون، «إذا أخذ مضجعه، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأيتكم يعمل في اليوم ألفين وخمسمائة سيئة؟»، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان إذا فرغ من صلاته، فيذكره حاجة كذا وكذا، فيقوم ولا يقولها،

(٦٩٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٦٩).

(٦٩١٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٤٩٨)، وقد خرجناه وأشرنا إليه هناك. وانظر (٦٥٥٤).

فإذا اضطجع يأتيه الشيطانُ فينومُه قبل أن يقولها، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن في يده.

قال عبدالله [بن أحمد]: سمعت عبيدالله القوّاريري سمعت حماد بن زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اتتوه فاسألوه عن حديث التسبيح؟، يعني هذا الحديث.

٦٩١١ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن رجل من أهل مكة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه رأى قومًا توضؤوا لم يتموا الوضوء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

٦٩١٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٦٩١٣ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم

(٦٩١١) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إبهام التابعي راويه. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية، اليشكري، سبقت ترجمته (٦٢٥٩). الرجل من أهل مكة، الذي رواه عنه أبو بشر: هو يوسف بن ماهك، كما تدل عليه الروايتان الآتيتان (٦٩٧٦، ٧١٠٣)، وكما نص عليه الحافظ في التعجيل (ص ٥٥١). وابن ماهك: سبقت ترجمته (٦٥١٠). والحديث مختصر (٦٨٨٣)، ومطول (٦٥٢٨)، وقد أشرنا إليه فيه.

(٦٩١٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٠٦). وانظر (٦٨٣٧، ٦٨٩٠). وقوله «والمسلم»، في (ك) و«المؤمن»، وهي نسخة بهامش (م).

(٦٩١٣) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني مخزوم وعمه. ورواه الطيالسي (٢٢٩٤) عن شعبة، بهذا الإسناد. وأصل الحديث صحيح، فقد مضى المرفوع منه (٦٥٢٢) بلفظ: =

أنه سمع رجلا من بني مخزوم يحدث عن عمه: أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبدالله بن عمرو، يقال لها «الوهط»، فأمر مواليه فلبسوا آلتهم، وأرادوا القتال، قال: فأتيته، فقلت: ماذا؟، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يظلم بمظلّمة فيقاتل فيقتل، إلا قتل شهيداً».

٦٩١٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم

«من قتل دون ماله فهو شهيد». ومضى بنحو معناه مراراً، أشرنا إليها هناك. وسيأتي مطولاً ومختصراً مراراً، كما أشرنا من قبل أيضاً. وذكر الحافظ في الفتح (٥: ٨٨) أن الطبري رواه من طريق حيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عكرمة، وفيه: «أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه، ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد. فذكر الحديث». قال الحافظ: «والعامل المذكور: هو عنبسة بن أبي سفيان، كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف. والأرض المذكورة كانت بالطائف». ورواية مسلم التي فيها ذكر «عنبسة»، سيأتي نحوها (٦٩٢٢). و«الوهط»: حديقة كانت لهم بالطائف، كما بينا مفصلاً في (٦٦٤٤).

(٦٩١٤) إسناده صحيح، طلحة بن هلال: ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٧/٢/٢)، قال: «طلحة بن هلال العامري، عن عبدالله بن عمرو. قاله لنا علي عن عمرو بن أبي رزبن عن شعبة عن سعد بن إبراهيم. وقال غندر والنضر: هلال بن طلحة». و«غندر»: هو محمد بن جعفر، شيخ أحمد في هذا الإسناد. وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٢٢٨ - ٢٢٩)، وجزم بقول واحد، قال: «طلحة بن هلال العامري: يروي عن عبدالله ابن عمرو، روى عنه سعد بن إبراهيم». ثم روى هذا الحديث، كما سيأتي. وقد قصر الحسيني في الإكمال، وتبعه الحافظ في التعجيل، فلم يترجما له في اسم «طلحة»، ولا في اسم «هلال». مع أنه لم يترجم في التهذيب. والحديث رواه الطيالسي (٢٢٨٠) عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان في الثقات: «حدثنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا محمد بن بكر البرساني عن شعبة =

عن هلال بن طلحة أو طلحة بن هلال، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، صم الدهر، ثلاثة أيام من كل شهر»، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا﴾، قال: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «صم صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٩١٥ - حدثنا روح حدثنا شعبة عن زياد بن فياض عن أبي عياض: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً

عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت طلحة بن هلال، رجلاً من بني عامر، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو، صم صيام الدهر، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، فقلت: إني أطيق أكثر من ذلك؟، قال: «صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٦٥) مختصراً جداً، ونسبه لابن مردويه فقط. وهو في معناه بعض روايات الحديث المطول في اجتهاد عبد الله ابن عمرو في العبادة، الماضي برقم (٦٤٧٧)، وقد فاتنا أن نشير إلى رقمه هناك. وانظر (٦٦٨٠).

(٦٩١٥) إسناده صحيح، زياد بن فياض، بفتح الفاء وتشديد الياء وآخره ضاد معجمة، الخزاعي الكوفي: ثقة، وثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (٣٣٤/١/٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٧). أبو عياض، بكسر العين المهملة وتخفيف الياء، وهو عمرو بن الأسود العنسي، كما رجحنا في (٦٤٩٧). ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢٧٩). والحديث رواه مسلم (١: ٣٢١)، من طريق محمد بن جعفر، والنسائي (١: ٣٢٥)، من طريق ابن جعفر أيضاً، و (٣٢٧)، من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٢٨٨) عن شعبة أيضاً، ولكنه أورده مختصراً. وهو كسابقه، أحد روايات قصة عبد الله بن عمرو (٦٤٧٧)، وسهونا عن الإشارة إليه هناك أيضاً.

(٦٩١٦) إسناده صحيح، أبو حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عصام =

ولك أجر ما بقي، حتى عد أربعة أيام أو خمسة»، شعبة يشك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٦٩١٦ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر، يعني ابن عيَّاش، قال: دخلنا على أبي حصين نعوذه، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حصين لعاصم: تذكر حديثاً حدثناه القاسم بن مخيمرة؟، قال: قال: نعم، إنه حدثنا يوماً عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتكى العبد المسلم، قيل للكاتب الذي يكتب عمله: اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً، حتى أقبضه أو أطلقه. قال أبو بكر: حدثنا به عاصم وأبو حصين جميعاً».

٦٩١٧ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «كل حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام».

٦٩١٨ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن

الأسدی، سبق توثيقه (١٠٢٤، ٦٨٢٦). عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، بفتح النون، المقرئ المعروف. والحديث سبق مراراً، من طريق القاسم بن مخيمرة (٦٤٨٢، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٦٨٧٠). وسبق نحو معناه من وجه آخر (٦٨٩٥).

(٦٩١٧) إسناده صحيح، ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمن بن الحرث: هو ابن عبد الله بن عيَّاش. ابن أبي ربيعة الخزومي. والحديث مختصر (٦٦٩٢). وروى البخاري نحوه في الأدب المفرد (ص ٨٣ - ٨٤) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن الحرث. (٦٩١٨) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. والحديث مكرر (٦٦٢٨، ٦٦٧١). وقد أشرنا إليه في أولهما.

بيعتين في بيعة، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

٦٩١٩ - حدثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي / قال: $\frac{٢٠٦}{٢}$ سألت المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً فحافظوا عليها، وهي الوتر». فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر، ولو بعد شهر.

٦٩٢٠ - حدثنا عفان حدثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون

(٦٩١٩) إسناده حسن، محمد بن سواء بن عنبر السدوسي البصري المكفوف: ثقة من شيوخ أحمد، وثقه ابن حبان وابن شاهين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (١٠٦/١/١). «سواء»: بفتح السين وتخفيف الواو وآخره همزة. ووقع في كتاب مناقب أحمد لابن الجوزي (ص ٤٨) «سوار»، وهو خطأ مطبعي واضح.

المثني بن الصباح: ترجمنا له في (٦٨٩٣)، ورجحنا أن حديثه حسن. والحديث رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ١١١) عن إسحق بن راهويه عن محمد ابن سواء، بهذا الإسناد. ولكن لم يذكر فيه رأي عمرو بن شعيب في إعادة الوتر. وقد مضى معنى الحديث مختصراً (٦٦٩٣)، بإسناد صحيح، وخرجناه وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر (٦٥٤٧، ٦٥٦٤)، ومجمع الزوائد (٢: ٢٣٩ - ٢٤٠). قوله «فكان عمرو بن شعيب»، في نسخة بهامش (م) «وكان».

(٦٩٢٠) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني الحرث، راويه عن التابعي إبراهيم بن ميمون: كوفي ثقة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في التهذيب، وهو غير إبراهيم بن ميمون أبي إسحق مولى آل سمرة، فرق بينهما البخاري في الكبير، فترجم الراوي هنا، الذي روى عنه شعبة (١/١/٣٢٤ برقم ١٠١٤)، وترجم الآخر (١/١/٣٢٥ - ٣٢٦ برقم ١٠١٨). وكذلك فرق بينهما الحافظ في التعميل (ص ٢١ - ٢٢)، وفرق بينهما أيضاً في ترجمة «أيوب» التابعي راوي هذا الحديث (ص ٤٨). أيوب: تابعي لم يعرف نسبه، ترجمه البخاري في الكبير (١/١/٤٢٧)، قال: «أيوب، سمع عبدالله بن عمرو، قاله لنا حفص بن عمر عن شعبة عن إبراهيم بن =

أخبرني، قال: سمعت رجلاً من بني الحرث قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، حتى قال: يوماً، حتى قال: ساعة، حتى قال: فوآقاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟، قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

ميمون سمع رجلاً من بني الحرث: أنه سمع رجلاً منا يقال له أيوب عن عبد الله بن عمرو: من تاب قبل موته بساعة قبل منه، أحدثك ما سمعت من النبي ﷺ. وهذه إشارة موجزة من البخاري لهذا الحديث، كعادته الدقيقة في تاريخه. وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ١٣٨)، قال: «أيوب: شيخ يروي عن عبد الله بن عمرو: من تاب قبل موته بساعة قبل منه. أحسبه أيوب بن فرقد، حديثه عند شعبة عن إبراهيم بن ميمون عن رجل من بني الحرث». وتعقبه الحافظ في التعميل فقال: «ولم أر لأيوب بن فرقد عنده ذكراً ولا عند غيره». وهو كما قال. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٩٧)، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». ورواه الطيالسي (٢٢٨٤) عن شعبة، بنحوه، ولكن فيه اعتراض الراوي، قال: «فقلت له: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة﴾ الآية». ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ٣٧٩) عن الطيالسي. ثم قال: «وهكذا رواه أبو داود الطيالسي وأبو عمر الحوضي، وأبو عامر العقدي، عن شعبة». ووقع إسناده ناقصاً في نسخة الطيالسي، ومغلوطاً في نسخة ابن كثير. ووقع اسم الصحابي عند ابن كثير «ابن عمر». وكل هذا تخليط من الناسخين. ورواه الطبري في التفسير (٤: ٢٠٦) عن محمد بن المثني عن محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد، على الصواب، وذكر فيه الآية. ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٢: ١٣١) أيضاً لابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٦٤٠٨). قوله «حتى قال: فوآقاً»، يريد: قدر فوآق ناقة، و«الفوآق» بضم الفاء وفتحها مع تخفيف الواو: هو الوقت بين الحلبتين، إذا فتحت يدك، وقيل: إذا قبض الحالب على الضرع ثم أرسله.

٦٩٢١ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالا حدثنا ابن جريج،
 وروح قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس
 أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ
 الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم نصف الدهر، وأحبُّ الصلاة إلى الله
 صلاة داود، كان يرقد شطرَ الليل، ثم يقوم، ثم يرقد آخره، ثم يقوم ثلثَ
 الليل بعد شطره».

٦٩٢٢ - حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق قالا أخبرنا ابن جريج

(٦٩٢١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩١)، بنحوه. وانظر (٦٨٨٠، ٦٩١٥).

(٦٩٢٢) إسناده صحيح، سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم، مضت ترجمته في

(٦٤٩٧). ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٦)،

قال: «ثابت مولى عمر بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، وعنه سليمان الأحول:

مجهول!، وتبعه الحافظ في التعجيل (ص ٦٣) دون بحث!، وهو مترجم في التهذيب

باسم «ثابت بن عياض الأحنف الأعرج»، وأنه «مولى عبدالرحمن بن زيد بن

الخطاب». وترجمه البخاري في الكبير (١٦٠/٢/١ - ١٦١)، وذكر أنه «سمع أبا

هريرة، وابن عمر، وابن الزبير». وترجمه ابن حبان في الثقات مرتين في صفحة واحدة

(ص ١٥٨)، قال: «ثابت بن الأحنف الأعرج، مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب

القرشي، مدني، يروي عن أبي هريرة وابن عمر، روى عنه عمرو بن دينار». ثم قال في

آخر الصفحة: «ثابت الأعرج، من أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس، وقد قيل إنه

ثابت بن عياض الأحنف. الذي روى عنه ابن جريج». وهو هو «ثابت مولى عمر بن

عبدالرحمن» راوي هذا الحديث، فمرة ينسب إلى ولاء «عبدالرحمن بن زيد بن

الخطاب»، ومرة ينسب إلى ولاء ابنه «عمر بن عبدالرحمن»، كما يحدث ذلك كثيراً.

و«عمر بن عبدالرحمن» ثابت تاريخياً في أبناء «عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ففي

نسب قريش للمصعب (ص ٣٦٣ س ١٤)، في أبناء «عبدالرحمن بن زيد»:

«ولعبدالرحمن من الولد: عمر بن عبدالرحمن، أمه: أم عمر بنت سفيان بن عبدالله بن =

أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره: أنه لما

ربيعة، من ثقيف». وفي جمهرة الأنساب لابن حزم (ص ١٣٢ س ١٧) في أولاد عبدالرحمن بن زيد: «عمر، أمه ثقفية». والحافظ ابن حجر نفسه، لم يتردد في أن الوصفين لشخص واحد، وأن «ثابتاً» راوى هذا الحديث، هو «ثابت بن عياض»، فأشار في التهذيب في ترجمة «ثابت بن عياض»، إلى أنه روى عن ابن عمرو وأنه روى عنه سليمان الأحول. وأشار في الفتح إلى هذا الحديث نفسه، وذكر أنه من رواية ثابت بن عياض، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. فعن ذلك عجبت منه أن تبع الحسيني في غلظه، في ذكر «ثابت» هذا في الزيادات على رواة الكتب الستة، ثم قلده حين زعم أنه «مجهول»!!، والحديث رواه مسلم (١: ٥٠ - ٥١) من طريق عبدالرزاق - أحد شيوخي أحمد هنا - عن ابن جريج «أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره»، فذكره. ثم رواه من طريق محمد بن بكر - الشيخ الآخر لأحمد هنا - ومن طريق أبي عاصم، «كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله». وأشار إليه الحافظ في الفتح (٥: ٨٨) عند رواية البخاري المرفوع من هذا الحديث «من قتل دون ماله»، قال: «وأخرجه مسلم كذلك، من طريق ثابت بن عياض عن عبدالله بن عمرو، وفي روايته قصة، قال: لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو، فوعظه، فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت، فذكر الحديث». فهذا من الحافظ قاطع في أنه يجزم بأن «ثابت بن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد» المترجم في التهذيب، هو «ثابت مولى عمر ابن عبدالرحمن» راوي هذا الحديث. والحمد لله على التوفيق. وقد أشار الحافظ مرة أخرى إلى هذا الحديث في الإصابة (٢: ٩٢ - ٩٣)، في ترجمة «خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي»، وهو الذي ذكر في هذا الحديث أنه ركب إلى عبدالله بن عمرو فوعظه، فنقله الحافظ عن صحيح مسلم. ولكن وقع في الإصابة اسم الراوي «ثابت مولى عمر بن عبدالعزيز»!، وهو خطأ مطبعي في غالب الظن. وقوله في الحديث «تيسروا للقتال»: أي تهيئوا له واستعدوا. ووقع في نسخة فتح الباري «يشير للقتال»!، وهو خطأ مطبعي أيضاً. وانظر (٦٥٢٢، ٦٩١٣، ٧٠٨٤).

كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» قال عبدالرزاق: من قتل على ماله فهو شهيد.

٦٩٢٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد كُتِبَ على مائة أوقية، فأدّاها إلا عشرَ أواقٍ، ثم عجز، فهو رقيق».

٦٩٢٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب.

٦٩٢٥ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن علي سمعت أبي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قال: «تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُهَاجِرَ مِنْ هَجْرِ السُّوءِ فَاجْتَنِبْهُ».

٦٩٢٦ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الأعمش

(٦٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٦)، ومختصر (٦٧٢٦).

(٦٩٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٧٢، ٦٦٧٥) بمعناه.

(٦٩٢٥) إسناده صحيح، موسى بن علي: سبقت ترجمته (٤٣٧٥). أبوه «علي» بالتصغير، بن رباح: سبقت ترجمته هناك أيضاً. والحديث مطول (٦٩١٢). وقد مضى معناه مراراً مطولاً ومختصراً، منها (٦٤٨٧). قوله «فاجتنبه» في نسخة بهامش (م) «واجتنبه».

(٦٩٢٦) إسناده صحيح، الفضل بن دكين: هو أبو نعيم. والحديث مكرر (٦٥٠٠) بهذا =

عن عبدالرحمن بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث، قال: إني لأُسَيرُ
عبدالله بن العاصي ومعاوية، فقال عبدالله بن عمرو لعمر: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «تقتله الفئة الباغية»، يعني عمّاراً، فقال عمرو لمعاوية:
اسمع ما يقول هذا، فَحَدَّثَهُ، فقال: أنحن قتلناه؟، إنما قتلته من جاء به!!.

٦٩٢٧ - حدثنا أبو معاوية، يعني الضَّرِير، حدثنا الأعمش عن
عبدالرحمن بن أبي زياد، فذكر نحوه.

٦٩٢٨ - حدثنا عبدالواحد الحدّاد حدثنا حسين المعلم، ويزيدُ قال
أخبرنا حسين، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: رأيت
رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر، ورأيتهُ يشرب قائماً وقاعداً، ورأيتهُ
يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيتهُ ينصرف عن يمينه وعن يساره.

٦٩٢٩ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثني أسود بن

الإسناد، ولكنه لم يسق لفظه هناك، بل أحال على الحديث الذي قبله «مثله، أو نحوه».
(٦٩٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بمعناه. ولم يسق لفظه، وقد سبق لفظه بهذا الإسناد
(٦٤٩٩). وقد أشرنا إلى هذا والذي قبله هناك.

(٦٩٢٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٨٣).

(٦٩٢٩) إسناده صحيح، العوام: هو ابن حوشب. الأسود بن مسعود العنزي: سبقت ترجمته
(٦٥٣٨)، ويزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٠٥)، ووقع فيه «العنزي»،
على الصواب، كما رجحنا هناك. والحديث قد مضى بهذا الإسناد (٦٥٣٨) مختصراً
قليلاً، لم يذكر فيه هناك قوله «ألا تغني عنا مجنونك يا عمرو». و«تغني» بالغين
المعجمة: من «الإغناء»، يريد: ألا تصرفه عنا وتكفّه. قال ابن الأثير: «ومنه قوله تعالى:
﴿ولن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً﴾. وفي اللسان (١٩: ٣٧٦) عن الأزهري: «وسمعت
رجلاً من العرب بيكت خادماً له، يقول: أغن عني وجهك، بل شرك. بمعنى: اكفني
شرك، وكف عني شرك. ومنه قوله تعالى: ﴿لكل امرئٍ منهم يومئذ شأن يُغنيه﴾، =

مسعود عن حنظلة بن خويلد العنزي، قال: بينما أنا عند معاوية، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمّار، يقول كلُّ واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال عبد الله: ليطب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت، يعني رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن أحمد: كذا قال أبي: «يعني رسول الله ﷺ» يقول: تقتله الفئة الباغية، فقال معاوية، ألا تغني عننا مجنونك يا عمرو؟!، فما بالك / معنا؟، قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أطع أباك ما دام حياً ولا تعصه، فأنا معكم ولست أُقاتل».

٢٠٧
٢

٦٩٣٠ - حدثنا يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد قالوا أخبرنا محمد

يقول: يَكْفِيهِ شُغْلُ نَفْسِهِ عَنْ شُغْلِ غَيْرِهِ». وفي (ح) «ألا تغني» بالفاء بدل الغين، وهو تصحيف، صححناه من (ك م). ووقع في (ح) في أول هذا الإسناد خطأ لا ندري كيف جاء!، فأول الإسناد فيها: «حدثنا أسود بن عامر حدثنا يزيد بن هرون!!، فزيادة «أسود بن عامر» تخالف الثابت في المخطوطتين (ك م)، وتخالف الثابت في الإسناد الماضي. وأسود بن عامر ويزيد بن هرون كلاهما من شيوخ أحمد.

(٦٩٣٠) إسناده صحيح، محمد بن يزيد، شيخ أحمد: هو الكلاعي الواسطي. والحديث مضى معناه من رواية يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر (٦٥١٠، ٦٨٠٢). وأما من رواية عمرو بن شعيب، فقد رواه الحاكم في المستدرک (١: ١٠٥) عن الأصم عن ابن عبدالحكم عن ابن وهب: «أخبرني عبدالرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه ومجاهداً: أن عبد الله بن عمرو حدثهم: أنه قال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟، قال: «نعم»؛ قلت: عند الغضب وعند الرضا؟، قال: «نعم»، إنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً». قال الحاكم: «فليعلم طالب هذا العلم أن أحدكم لم يتكلم قط في عمرو بن شعيب، وإنما تكلم مسلم في سماع شعيب من عبد الله بن عمرو. فإذا جاء الحديث عن عمرو بن شعيب عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح». وروى الحاكم قبل ذلك بإسناده عن ابن راهويه، قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وسيأتي الحديث أيضاً بنحوه (٧٠١٨، ٧٠٢٠)، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك؟، قال: نعم، قلت: في الرضا والسخط؟، قال: نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً. قال محمد بن يزيد في حديثه: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، فأكتبها؟، قال: «نعم».

٦٩٣١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا هشام، وعبدالصمد قال: حدثنا هشام، عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحرث أن خالد بن معدان حدثه أن جبير بن نفيّر حدثه أن عبد الله بن عمرو أخبره، قال عبدالصمد: بن العاصي، حدثه: أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

٦٩٣٢ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا تلاق، فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله».

٦٩٣٣ - حدثنا يزيد أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتح على رسول الله ﷺ مكة، قال: «كفوا السلاح، إلا خراعة عن بني بكر»، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم قال: «كفوا السلاح فلقى من الغد رجل من خراعة رجلا من بني بكر

(٦٩٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥١٣، ٦٥٣٦، ٦٨٢١). وانظر (٦٨٥٢).

(٦٩٣٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولا ومختصراً (٦٧٣٢، ٦٧٦٩، ٦٧٨٠، ٦٧٨١).

(٦٩٣٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٨١، ٦٩١٧). وانظر (٦٧١٢، ٦٧٥٧، ٦٧٧٠، ٦٧٧٢، ٦٩٩٢). وانظر أيضاً (٦٦٩٩). قوله «إن ابني فلانا»، سقطت [إن] في (ح) خطأ، وزدناها من (ك م).

بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: إِنَّ أَعْدَى
الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحول
الجاهلية، فقال رجل: يا رسول الله، [إِنَّ] ابني فلاناً عاهرت بأمه في
الجاهلية؟، فقال: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش،
وللعاهر الأثلب»، قيل: يا رسول الله، وما الأثلب؟، قال: «الحجر، وفي
الأصابع عشر عشر، وفي المواضع خمس خمس، ولا صلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تنكح
المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأة، عطية إلا بإذن زوجها،
وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في
الإسلام».

٦٩٣٤ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثني مولى لعبدالله
ابن عمرو، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: رأى رسول الله ﷺ
الشمس حين غربت، فقال: «في نار الله الحامية، لولا ما يزعها من أمر الله
لأهلكت ما على الأرض».

(٦٩٣٤) إسناده ضعيف، لجهالة مولى عبدالله بن عمرو، راويه. العوام: هو ابن حوشب. والحديث
رواه الطبري في التفسير (١٦: ١٠) عن محمد بن المثني عن يزيد بن هرون بهذا
الإسناد. وذكره ابن كثير في التفسير (٥: ٣٢٥) من رواية الطبري، ثم قال: «ورواه
الإمام أحمد عن يزيد بن هرون. وفي صحة رفع هذا الحديث نظر. ولعله من كلام
عبدالله بن عمرو، من زاملتي اللتين وجدتهما يوم اليرموك». وذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (٨: ١٣١)، وقال: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات». وذكره
السيوطي في الدر المنثور (٤: ٢٤٨)، ونسبه أيضاً لابن أبي شيبة، وابن منيع، وأبي
يعلى، وابن مردويه. قوله «لولا ما يزعها»: أي يكفها ويمنعها، يقال: «وزعه وزعاً،
فهو وزع»، إذا كفه ومنعه.

٦٩٣٥ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يعرف حقَّ كبيرنا ويرحم صغيرنا».

٦٩٣٦ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: سمعت رجلا من مزينة وهو يسأل النبي ﷺ، فذكر نحو حديث ابن إدريس، قال: وسأله عن الثمار وما كان في أكمامه، فقال: «من أكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال، فما أخذ من جرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»، قال: يا رسول الله، ما نجد في السبيل العامر من اللقطة قال: «عرفها حولا، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك»، قال: يا رسول الله، ما نجد في الخرب العادي؟، قال: «فيه وفي الركاز الخمس».

٦٩٣٧ - حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب، وقال: «هو نور المؤمن»، وقال: «ما شاب رجل في الإسلام شيبة، إلا رفعه الله بها درجة، ومحيت عنه بها سيئة، وكتبت له بها حسنة».

٦٩٣٧ م - وقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا،

(٦٩٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٣)، وقد أشرنا إليه هناك.

(٦٩٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٩١)، من طريق «ابن إدريس، المشار إليه أثناءه. وقد

مضى قبل ذلك (٦٦٨٣) عن يعلى عن محمد بن إسحاق. وأشرنا إليه هناك.

(٦٩٣٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٢)، ومطول (٦٦٧٥، ٦٩٢٤).

(٦٩٣٧ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وهو مكرر (٦٧٣٣، ٦٩٣٥).

وَيَرْحَمُ صَغِيرَنَا» .

٦٩٣٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو

(٦٩٣٨) إسناده ضعيف، بما ضعفه الإمام أحمد، عقب روايته، وسنفصل ذلك، إن شاء الله. وقد رواه الترمذي (٢: ١٩٥) من طريق أبي معاوية، ورواه ابن ماجة (٢: ٣١٧) من طريق أبي معاوية أيضاً، ورواه الدارقطني (ص ٣٩٦) بثلاثة أسانيد من طريق أبي معاوية، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٨٨) من طريق يزيد بن هرون - كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه ابن سعد في الطبقات (٨: ٢١) عن أبي معاوية الضرير ويزيد بن هرون، كلاهما عن الحجاج، به. قال الترمذي، عقب روايته: «هذا حديث في إسناده مقال». وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به. وقال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت عنه البخاري رحمه الله؟»، فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان: أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو. فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث». وحديث ابن عباس - الذي يشير إليه - هو ما مضى في مسنده (١٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠)، أنه ردها إليه بالنكاح الأول. والحجاج بن أرطاة - عندنا - ثقة، كما رجحنا ذلك مراراً، منها في شرح الحديث (٦٦٦٥). وإنما الشأن في ضعف هذا الحديث بعينه، ما جزم به الإمام أحمد هنا، ويحيى بن سعيد القطان، فيما حكاه عنه البيهقي، من أن الحجاج لم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، فدلس فيه، وحذف اسم من سمعه منه. والعرزمي ضعيف جداً، لا يساوي حديثه شيئاً، كما قال الإمام أحمد، رحمه الله. وقد بينا تضعيفه تفصيلاً، في شرح الحديث (٥٦٢٦). وأما الترجيح، فالراجح رواية ابن عباس، التي أشرنا إلى أرقامها آنفاً. وقد حقق العلامة ابن القيم، هذا المقام، تحقيقاً وافياً نفيساً، كعادته، في زاد المعاد (٤: ٢٥ - ٣٠). وانظر أيضاً نصب الراية (٣: ٢٠٩ - ٢١١)، والإصابة (٧: ١١٨ - ١٢٠، و٨: ٩١ - ٩٢)، في ترجمتي «زينب بنت رسول الله ﷺ»، وزوجها «أبي العاص بن الربيع» رضي الله عنهما. قوله «لا يساوي»، في نسخة بهامش (م) «لا يسوي»، وهي كلمة صحيحة، سبق أن وجهنا صحتها =

ابن شعيب عن أبيه عن / جده: أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديد، ونكاح جديد.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي، في حديث حجاج «ردَّ زينب ابنته» - قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو ابن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيدالله العزمي، والعزمي: لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.

٦٩٣٩ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاءت امرأتان من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ، وعليهما أسورة من ذهب، فقال: «أتحبان أن يسوركما الله بأسورة من نارٍ؟»، قالتا: لا، قال: «فأديا حقَّ هذا».

٦٩٤٠ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج، ومعمَّر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا محدودٍ في الإسلام، ولا ذي غمٍ على أخيه».

٦٩٤١ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد زادكم صلاةً، وهي الوتر».

عربية، في شرح الحديث (٦٥٠).

(٦٩٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٦٧، ٦٩٠١). وقد أشرنا إليه في أولهما.

(٦٩٤٠) إسناده صحيح، معمَّر، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم الثانية المفتوحة، بن

سليمان الرقي: سبق توثيقه (١٨٨٠). والحديث مختصر (٦٨٩٩). وانظر (٦٦٩٨).

(٦٩٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٩٣) بهذا الإسناد، ومختصر (٦٩١٩).

٦٩٤٢ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي ذوي أرحام، أصل ويقطعون، وأعفو ويظلمون، وأحسِن ويسيتون، أفأكافهم؟ قال: «لا، إذن تتركون جميعاً، ولكن خذ بالفضل وصلهم، فإنه لن يزال معك من الله ظهيراً ما كنت على ذلك».

٦٩٤٣ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراجع في هبته، كالكلب يرجع في قيئه»

٦٩٤٤ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن

(٦٩٤٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٠٠). وانظر (٦٨١٧).

(٦٩٤٣) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً (٦٧٠٥) من رواية عامر الأحول عن عمرو ابن شعيب. وأشار الدارقطني (ص ٣٠٧) إلى رواية الحجاج بن أرطاة هذه، عن عمرو ابن شعيب. وانظر (٦٦٢٩).

(٦٩٤٤) هو بإسنادين، أولهما مرسل ضعيف، وثانيهما متصل صحيح: فرواه الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، مرسلًا. ورواه أيضاً عن الزهري عن حميد ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة، موصولاً، كما سنفضل ذلك في تخريجه، إن شاء الله. إبراهيم بن عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٣٠٧/١/١)، حميد بن عبدالرحمن: هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف، كما جزم به الحافظ في الفتح (٤: ١٤١)، وقال: «هكذا توارد عليه أصحاب الزهري. وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث، أكثر من أربعين نفساً»، ثم ذكر منهم طائفة كثيرة من الرواة عن الزهري، وذكر فيهم «حجاج بن أرطاة»، ونسب روايته للدارقطني فقط. وهذا الحديث سيأتي في مسند أبي هريرة من أوجه، عن الزهري (٧٢٨٨، ٧٦٧٨، ٧٧٧٢، ١٠٦٩٨، ١٠٦٩٩). ولكنه لم يذكر في مسند أبي هريرة من هذا الوجه، من رواية الحجاج بن =

عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزُّهْرِيِّ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله!، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟»، قال: وقع على امرأته في رمضان، قال: «أعتق رقبة»، قال: لا أجدها: قال: «صم شهرين متتابعين»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجده، قال: فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: «خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً»، قال: يا رسول الله، ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منا!، قال: «كله أنت وعيالك».

أرطاة عن الزهري. وحديث أبي هريرة الموصول هذا، رواه البخاري مراراً، منها (١: ١٤١ - ١٥١) من طريق شعيب عن الزهري. ورواه مسلم (١: ٣٠٦ - ٣٠٧) من طرق كثيرة عن الزهري. ورواه باقي أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (٢١٥٤)، والمنذري (٢٢٨٥). وانظر نصب الراية (٢: ٤٤٩ - ٤٥٣). وأما من هذه الطريق، طريق الحجاج بن أرطاة، عن الزهري: فرواه الدارقطني (ص ٢٤٢) من طريق زياد بن أيوب، والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٢٦) من طريق محمد مسلمة، كلاهما عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. ولكن الدارقطني لم يسق لفظه كاملاً، بل أحال على رواية قبله، من طريق الأوزاعي عن الزهري. وأشار إليها الحافظ في الفتح مراراً، في الموضوع الذي أشرنا إليه آنفاً. والرواية المرسلة، رواية الحجاج عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب: رواها الدارقطني والبيهقي أيضاً، مع حديث أبي هريرة. وأشار إليها الحافظ في الفتح مراراً أيضاً. قوله «بينما»: قال الحافظ في الفتح: «أصلها «بين» وقد ترد بغير «ما» فتشبع الفتحة، ليريد أنها تكون: بينا، ومن خاصة بينما أنها تتلقى ياء، وبإذا، حيث تجيء للمفاجأة، بخلاف «بين» فلا تتلقى بواحدة منهما». وهذا الذي قاله الحافظ باطل، ترده الشواهد الصحيحة، واللغة الفصيحة. وقد أطل صاحب اللسان (١٦: ٢١٢ - ٢١٣) في إيراد الشواهد على مجيء «إذ» و«إذا» بعد «بين». وإنما نهت على هذا خشية أن يغتر به من يقع عليه مصادفة، مع جلالة قدر =

٦٩٤٥ - حدثنا يزيد أخبرنا الحجاج عن عطاء، وعن عمرو بن

الحافظ ابن حجر، رحمه الله وإيانا. قوله «بعرق»، هو بفتح العين والراء المهملتين، قال ابن الأثير: «هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه، بفتح الراء فيهما». قوله «ما بين لا بتيها»: يريد: لابتى المدينة، و«اللابة»، بتخفيف الباء الموحدة: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها. وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث شرحاً دقيقاً مستوعباً، وجمع أكثر ما استطاع من طرقه وألفاظه واستنباط فوائده. ثم قال (١: ١٥١): «وقد اعتنى به بعض المتأخرين، ممن أدرکه شیوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته، مع زيادات كثيرة عليه. فله الحمد على ما أنعم».

(٦٩٤٥) هو بإسنادين كسابقه، أحدهما مرسل ضعيف، والآخر متصل صحيح: فرواه الحجاج ابن أرتاة عن عطاء، مرسلاً. وهو - عندي - عطاء بن أبي رباح، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. ورواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، متصلاً. فأما المتصل: فرواه أيضاً البيهقي (٤: ٢٢٦) من طريق أحمد بن عبيد الله عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرتاة «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، حديث الواقع، [يعني الحديث السابق]، وزاد فيه: قال عمرو: وأمره أن يقضي يوماً مكانه. ورواه أيضاً يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هرون، وقال: زاد عمرو بن شعيب في حديثه: فأمره أن يصوم يوماً مكانه». يريد البيهقي بذلك: أن رواية أحمد بن عبيد الله توهم أن الأمر بالقضاء من كلام عمرو بن شعيب نفسه، وليست من الحديث. فأشار عقيبها إلى رواية يحيى بن أبي طالب، الصريحة في أن هذه الزيادة عن عمرو بن شعيب من الحديث، لا من كلام عمرو بن شعيب. وهذا هو الموافق لرواية المسند هنا. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٨) هاتين الروايتين: المرسلة والمتصلة، وقال: «وذكره عقيب حديث أبي هريرة بنحو ما في الصحيح، إلا أنه قال: كله أنت وعيالك. رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرتاة، وفيه كلام!»، وهذا تقصير من الحافظ الهيثمي رحمه الله، فإنه لم يذكر رواية أبي هريرة السابقة، مكتفياً بهذه الإشارة إليها، ثم لم يذكر الزيادة التي في رواية عطاء المرسلة ورواية =

شعيب عن أبيه عن جده، بمثله، عن النبي ﷺ، وزاد: بدنة، وقال عمرو في

عمرو بن شعيب الموصولة، بزيادة «البدنة»، ثم لم يذكر الزيادة التي في رواية عمرو بن شعيب، بالأمر بالقضاء. وأما مرسل عطاء: فإني رجحت أنه «عطاء بن أبي رباح»: بأن الحجاج بن أرطاة يروى عنه، كما في ترجمته في التهذيب، وكما مضى مراراً. وبأن الحافظ أشار في الفتح (٤: ١٤٧) إلى روايته المرسلة في بعض اختلاف الألفاظ، فقال: «ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: فأمر له ببعضه»، يعني بعض التمر. وقد أشار الحافظ بعد ذلك إلى رواية أخرى لعطاء عن أبي هريرة متصلة، فقال (ص ١٤٧): «وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد عن أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط» إلخ، ثم أعلاها بأنها «من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه». وهذا الرواية عن أبي هريرة، ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٦٨)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس». وقد روى الدارقطني (ص ٢٤٣) من طريق الحرث بن عبيد الله الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وقال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان في الحضر، فليهد بدنة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». قال الدارقطني: «الحرث بن عبيدة ومقاتل: ضعيفان». فهذا مما يرجح أن المرسل هنا هو مرسل عطاء بن أبي رباح، والظاهر أن مقاتل بن سليمان أخطأ فيه، فجعله موصولاً بذكر «جابر» في الإسناد. ومقاتل ضعيف جداً، كما قلنا في (٣٠١٧)، أما الحرث بن عبيدة، فإنه ثقة، كما تقدم في (١٤٠٢). وذكر إهداء البدنة في الكفارة ثابت هنا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي مرسل عطاء بن أبي رباح أيضاً، كما هو بين. وقد ثبت أيضاً في حديث مرسل، رواه مالك في الموطأ (ص ٢٩٧) عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب: «جاء أعرابي، إلخ، إلى أن قال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، قال: لا». وهذا المرسل رواه أيضاً البيهقي (٤: ٢٢٧) من طريق الشافعي عن مالك. وبالضرورة ليس هذا المرسل هو مرسل عطاء المروي هنا، لأنه «عن عطاء عن سعيد بن المسيب» فلا يراد إذا أطلق =

حديثه: وأمره أن يصومَ يوماً مكانه.

«مرسل عطاء»، بل يقال له «مرسل سعيد بن المسيب»، بداهة. ولذلك حين أشار إليه الحافظ في الفتح (٤: ١٤٥) قال: «وورد ذكر البدنة في مرسل سعيد بن المسيب عند مالك في الموطأ، عن عطاء الخراساني عنه». ثم أشار الحافظ إلى عطاء [يعني الخراساني] لم ينفرد بذلك، وذكر رواية مجاهد عن أبي هريرة، التي رواها ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عند ابن عبد البر بإسناده. وقد أشرنا إليها آنفاً. فقاته أن ذلك ثابت أيضاً في رواية عطاء بن أبي رباح المرسل، وفي رواية عمرو بن شعيب الموصولة، اللتين رواهما الإمام أحمد هنا. ثم الزيادة الأخرى التي زادها عمرو بن شعيب في حديثه، بالأمر بالقضاء مع الكفارة، هذه الزيادة لها أصل صحيح، يؤيد صحة رواية عمرو بن شعيب. قال الحافظ في الفتح (٤: ١٥٠): «وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث، في رواية أبي أويس، وعبد الجبار، وهشام بن سعد، كلهم عن الزهري. وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري. وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها. ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب. وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً». ونسى الحافظ أيضاً أن يشير إلى حديث المسند هذا، من رواية عمرو بن شعيب. وقد حاول الإمام ابن القيم، في تعليقه على تهذيب السنن للمندري (٣: ٢٧٣) أن يجعل هذه الزيادة، فأشار إلى الروايات التي نخلت منها، وإلى الروايات التي ذكرت فيها، في الرواية عن الزهري، ثم قال: «وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء [يعني مثبتيها في حديث الزهري] إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها. ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها. وثقة الراوي شرط في صحة الحديث، لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيتين في هذه اللفظة». وقد استدركت على ابن القيم الإمام هناك، فقلت: «وأين ما اتفقوا عليه أو =

٦٩٤٦ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف بن عبدالله بن الشخير: أن نَوْفًا وعبدالله بن عمرو اجتمعوا، فقال نَوْفٌ، فذكر الحديث، فقال عبدالله بن عمرو بن العاصي: وأنا أحدثك عن النبي ﷺ: صلينا مع النبي ﷺ ذات ليلة، فعقب من عقب، ورجع من رجع، ف جاء رسول الله ﷺ قبل أن يثور الناس بصلاة العشاء، ف جاء وقد حفزه النفس، رافعاً إصبعه هكذا، وعقد تسعاً وعشرين، وأشار بإصبعه السبابة إلى السماء، وهو يقول: «أبشروا معشر المسلمين، هذا ربكم عز وجل قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي هؤلاء، أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى».

٦٩٤٧ - حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق وهوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن ميمون بن أستاذ، قال هوذة: الهزاني، قال: قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الذهب من أمتي، فمات وهو يلبسه لم يلبس من ذهب الجنة»، وقال هوذة: حرم الله عليه / ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حرم الله عليه حرير الجنة.

قال عبدالله [بن أحمد]: ضرب أبي علي هذا الحديث، فظننت أنه

رجحوا: أن زيادة الثقة مقبولة؟!، ولم أكن مستحضراً هناك رواية عمرو بن شعيب هذه، فإنها تزيد زيادة الثقة رجحاناً وقبولاً. والحمد لله على التوفيق.

(٦٩٤٦) إسناده صحيح، وهو مكبر (٦٧٥١) بإسناده. وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٨٦٠).
 (٦٩٤٧) إسناده صحيح، هوذة بن خليفة بن عبدالله الثقفي، أبو الأشهب البكرابي الأصم: ثقة من كبار شيوخ أحمد، ووثقه فقال: «ما كان أصلح حديثه»، وقال أيضاً: «ما كان أضبط هذا الأصم عنه»، يعني هوذة عن عوف الأعرابي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٢٤٦/٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٨٠/٢/٧)، =

ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «ميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو»، ليس فيه «عن الصدفي». ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي، لأن سماع يزيد بن هرون من الجريري آخر عمره، والله أعلم.

٦٩٤٨ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الجريري عن ميمون بن أستاذ عن الصدفي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر، حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب، حرم الله عليه لباسه في الجنة».

٦٩٤٩ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية، فأدأها إلا عشر أواق، فهو رقيق».

٦٩٥٠ - حدثنا روح حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن أبي ثمامة الثقفي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ، قال: «توضع

= والخطيب في تاريخ بغداد (١٤: ٩٤ - ٩٦). وذكر ابن سعد أنه ولد سنة ١٢٥، ومات ببغداد لعشر ليال خلون من شوال سنة ٢١٦. والحديث مكرر (٦٥٥٦). وقد حققناه تفصيلا هناك، وأشرنا إلى هذا.

(٦٩٤٨) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وكلام عبدالله بن أحمد، وحكايته عن أبيه أنه ضرب على الحديث، مذكور هنا قبل الحديث، لا بعده. فهو متعلق بهذا، لا بالحديث الذي قبله. وقد أشرنا إلى هذا أيضا في تحقيقنا الرواية الأولى (٦٥٥٦).

(٦٩٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٣)، ومختصر (٦٧٢٦). وقد أشرنا إليه في (٦٦٦٦).

(٦٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٧٤). قوله «بالسنة»، في نسخة بهامش (ك) «بلسان»، كالرواية السابقة. وقوله «من وصلها»، في (ك) «من يصلها»، وما هنا هو الثابت في (م ح) ونسخة بهامش (ك).

الرَّحِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهَا حُجَّةٌ كَحُجَّةِ الْمَغْزَلِ، تَتَكَلَّمُ بِاللُّسِنَةِ طُلُقِي ذُلُقِي، فَتَصِلُ مِنْ وَصْلِهَا، وَتَقَطَّعُ مِنْ قَطْعِهَا» .

٦٩٥١ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَعِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَمُّ يَوْمًا وَلَكِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بِي قُوَّةٌ، قَالَ: «صَمُّ يَوْمَيْنِ وَلَكِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، فَإِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صَمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ» .

٦٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدُ، الْمَعْنَى، قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ

(٦٩٥١) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. ثابت: هو البناني. شعيب: هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو، وقد نسبه ثابت البناني إلى جده «عبدالله بن عمرو». وسماه أباه، فلذلك قال: «عن أبيه»، يريد عبدالله بن عمرو. وقد مضى هذا الحديث عن يزيد وعفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد (٦٥٤٥)، وفصلنا القول فيه هناك. ومضى مثل هذا الإسناد، في حديث آخر، عن يزيد عن حماد (٦٥٤٩)، ووقع هنا في (ح) زيادة «عن جده» في الإسناد، وثبتت هذه الزيادة في هامش (ك) على أنها نسخة، وكلاهما خطأً صرف وفي نسخة بهامش (م) «عن جده» على أنها بدل من «عن أبيه»، وهي أقرب إلى الصواب. والحديث في معناه مختصر (٦٨٧٧). وانظر (٦٩١٥، ٦٩٢١)، والحديث الطويل في قصة عبادة عبدالله بن عمرو (٦٤٧٧).

(٦٩٥٢) إسناده صحيح، أبو داود، أحد شيخي أحمد فيه: هو الطيالسي. والحديث في مسنده (٢٢٩٢) عن هشام، بهذا الإسناد. عبدالصمد، شيخ أحمد: هو ابن عبدالوارث. هشام: هو الدستوائي. والحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١: ١٤٩ - ١٥٠) بإسناده من طريق مسند الطيالسي. ورواه أيضاً (١: ١٥٠) بإسناده من طريق مسند الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقد مضى الحديث بنحوه (٦٨٧١) عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، بهذا. وانظر (٦٧١٥). وانظر أيضاً ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٥٦٢م). وقول عبدالله بن عمرو «إنا قد نهينا عن الحديث»، لا يريد به ما يظنه أعداء السنة، أن هذا النهي من رسول الله ﷺ!، إنما يريد به نهى معاوية وابنه يزيد، =

عن قتادة عن شهر، قال: أتى عبد الله بن عمرو على نوف البكالي وهو يحدث، فقال: حدث، فإننا قد نهينا عن الحديث، قال: ما كنت لأحدث وعندني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير الأرض»، قال عبد الصمد: لخيار الأرض، إلي مهاجر إبراهيم، فيبقى في الأرض شرار أهلها، تلفظهم الأرض، وتقذرهم نفس الله عز وجل، وتحشرهم النار مع القرودة والخنازير، ثم قال: حدث، فإننا قد نهينا عن الحديث، فقال: ما كنت لأحدث وعندني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من قبل المشرق، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشأ قرن، حتى يخرج في بقيتهم الدجال».

٦٩٥٣ - حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار بن رزق عن الأعمش عن أبي سعد، قال: أتيت عبد الله بن عمرو، فقلت: حدثني ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول، ولا تحدثني عن التوراة والإنجيل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٥٤ - حدثنا روح حدثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه

كما مضى في (٦٨٦٥) في سياق آخر: «فجاء رسول الله ﷺ بن معاوية: أن أجب، فقال: هذا ينهاني [أن] أحدثكم، كما كان أبوه ينهاني».

(٦٩٥٣) إسناده صحيح، أبو الجواب: هو الأحوص بن جواب الضبي. عمار بن رزق: سبق توثيقه (٢٨٨٣). و «رزق»: بضم الراء وفتح الزاي، ووقع في (ح) «رزق» بتقديم الزاي، وهو تصحيف. والحديث مطول (٦٨٨٩)، ومختصر (٦٩٢٥).

(٦٩٥٤) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة. ثور بن يزيد: هو الكلاعي الحمصي. عثمان

الشامي: لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، وهو من رجال

سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو

المسند - كما ترى - فيستدرك عليهما؛ مع أن الحافظ ترجم له بترجمتين في لسان الميزان، كما سنذكر. وعثمان هذا: هو «عثمان بن خالد الشامي»، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٨/١٣)، قال «عثمان بن خالد الشامي، روى عن أبي الأشعث الصنعاني، روى عنه ثور بن يزيد وحده، سمعت أبي يقول ذلك». وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢/٥٥١: ٢٩١)، قال: «عثمان بن خالد الشامي: يروي عن [أبي] الأشعث الصنعاني، روى عنه ثور بن يزيد». وكلمة [أبي] سقطت سهواً من النسخة الكاملة من الثقات. وترجم الحافظ في لسان الميزان (٤: ١٣٤) تبعاً للذهبي، لراو آخر اسمه «عثمان بن خالد»، ثم أتبعه بترجمة «عثمان بن خالد الشامي» نقلاً عن ثقات ابن حبان، ثم قال: «فالظاهر أنه هو!»؛ والراجع مما يتبين من الترتيب أن هذا غير ذلك. ثم يترجم (٤: ١٥٩): «عثمان الشامي: عن أوس بن أوس [كذا] عن عبد الله ابن عمرو، بحديث «من غسل واغتسل». أخرجه الحاكم من طريق روح بن عباد عن ثور، وقال: عثمان مجهول، وقد صرح حسان بن عطية عن أبي الأشعث عن أوس بسماعه من النبي ﷺ. يعني فيكون زيادة «عبد الله» وهما من عثمان. ومثله لا تعل به الرواية الثابتة. وليس عثمان هذا بابن مطر، لأن ابن مطر متأخر عن هذه الطبقة». والحافظ يشير في هذه الترجمة إلى هذا الحديث. ولكن في أولها أنه يروي «عن أوس ابن أوس» وهو خطأ أو سهو، ولعله من الناسخين. فإن رواية عثمان الشامي إنما هي «عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس». كما ثبت هنا، وكما ثبت في جميع المصادر التي ذكرنا والتي أخرجت الحديث، بل كما ثبت أيضاً في ترجمته عند الحافظ نفسه تحت اسم «عثمان بن خالد»، كما أشرنا من قبل. ثم أشار الحافظ إلى تعليل من أعل رواية عثمان - هذه - بزيادة «عبد الله بن عمرو» في الإسناد، ورد هذا التعليل. وسنزيده بياناً في تخريج الحديث، إن شاء الله. أبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، وهو شامي تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٢٥٦/٢/٢). والصغير (٩٦). وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٢٢١) قال: «شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، من صنعاء الشام، يروي عن ثوبان وعبادة بن الصامت، روى عنه أبو قلابة، ومن قال: شراحيل بن آدة، فقد نسبه إلى جده، وكان =

ابن العاصي عن النبي ﷺ، قال: «من غسل واغتسل، وغداً وأبتكر، ودنا

من الأبناء، سكن صنعاء الشام، وكتب عنه الناس بدمشق، مات في ولاية معاوية». =
وترجمه ابن سعد في الطبقات (٥: ٣٩١) بنحو ذلك. «شراحيل»: بفتح الشين والراء
بعدها ألف. «شرحبيل» بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء بعدها باء موحدة. «آدة»:
بمد الهمزة وتخفيف الدال المهملة. وضبطت بالقلم في ابن سعد ضبطاً محرفاً من الطابع.
أوس بن أوس الثقفي: صحابي معروف، وهناك صحابي آخر اسمه «أوس بن أبي
أوس»، وهو «أوس بن حذيفة»، كنية أبيه «أبو أوس». فاشتبه الرجلان علي كثير من
الرواة. ولذلك قال الحافظ في التهذيب (١: ٣٨١): «والتحقيق أنهما اثنان. وإنما قيل
في أوس بن أوس هذا: أوس بن أبي أوس، وقيل في أوس بن أبي أوس الآتي: أوس بن
أوس -: غلطاً». ثم ترجم للثاني عقب هذا، وبين أوجه الخطأ. وكذلك فعل الإصابة
(١: ٨١ رقم ٣١٣)، (١: ٨٤ رقم ٣٢٥). وقد وقع هذا الخطأ في المسند، في مسند
(أوس بن أبي أوس)، كما سنشير إليه في التخریج، إن شاء الله. وعسى أن نحقق ذلك
في مسند (أوس) إن وفقنا الله لذلك وشاءه. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٥:
٣٧٥)، وذكر تسمية شعبة إياه «أوس بن أوس»، وشك قيس بن الربيع فيه: «أوس بن
أوس أو أويس بن أوس»، ثم قال ابن سعد: «هذا هو أوس بن أوس، وشعبة كان أضبط
لاسمه، ولم يشك فيه كما شك قيس». والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١:
٢٨٢) من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. ورواه
البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٢٧) من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ عن
روح، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١٧١) والمنذري في
الترغيب والترهيب (١: ٢٤٨)، وقالوا: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد ذكرنا
من قبل إشارة الحافظ إلى تعليل من أعل هذه الزوايا. وتفصيل ذلك: أن عثمان الشامي
انفرد بزيادة «عبدالله بن عمرو» في الإسناد. وأن غيره من الرواة رواه عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ. وأن حسان بن عطية رواه عن أبي الأشعث
عن أوس قال: «سمعت النبي ﷺ». فجعله هؤلاء من مسند «أوس»، لا من مسند
«عبدالله بن عمرو» فرواه من حديث أوس: الطيالسي (١١١٤). وأبو داود (٣٤٥)،
= ١/٣٤٦: ١٣٦ - ١٣٧ عون المعبود). والترمذي (٤٩٦ بشرحنا/١: ٣٥٧ شرح =

فأقترَب، واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها».

المباركفوري). والنسائي (١: ٢٠٥). وابن ماجة (١: ١٧٤). والدارمي (١: ٣٦٣). وابن سعد في الطبقات (٥: ٣٧٥). والحاكم في المستدرک بثلاثة أسانيد (١: ٢٨١ - ٢٨٢). والبيهقي في السنن الكبرى بإسنادين (٣: ٢٢٧، ٢٢٩). وسيأتي في هذا المسند أيضًا، من حديث أوس في مسنده (١٦٢٣٠، ١٦٢٤١، ١٦٢٤٥، ١٦٢٤٧، ١٧٠٢٨ - ١٧٠٣٠). وقد جعلوا هذه الروايات علة في رواية عثمان الشامي التي هنا. وما هي بعله. فقال الحاكم في المستدرک (١: ٢٨٢) بعد الثلاثة الأسانيد التي رواه بها من حديث أوس نفسه: «قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأظنه لحديث واه، لا يعلل مثل هذه الأسانيد بمثله». ثم روى الحديث الذي هنا، من طريق روح بن عباد. ثم قال: «هذا لا يعلل الأحاديث الثابتة الصحيحة، من أوجه: أولها: أن حسان بن عطية قد ذكر سماع أوس ابن أوس من النبي ﷺ. وثانيها: أن ثور بن يزيد دون أولئك في الاحتجاج به. وثالثها: أن عثمان الشيباني (كذا) مجهول». ووافقه الذهبي بإيجاز! وقال البيهقي بعد روايته من طريق روح (٣: ٢٢٧): «هكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد. والوهوم في إسناده ومتمته من عثمان الشامي هذا. والصحيح رواية الجماعة: عن [أبي] الأشعث عن أوس عن النبي ﷺ». والوهوم في المتن، الذي يشير إليه البيهقي، هو قوله «كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها». لأنه رواه قبل ذلك من حديث أوس، كما أشرنا من قبل، وفيه بدل ذلك: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وهذا اختلاف في المتن حقا، وكلاهما ثابت صحيح، من حديث أوس مرفوعا، والمتن الذي هنا ثابت صحيح أيضا، من حديث أوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعا، ومثل هذا كثير في السنة، الترغيب في الشيء بمثوبة، والترغيب فيه نفسه بمثوبة أعظم. ولا حرج على فضل الله. ثم إن هذا اللفظ لم ينفرد به عثمان الشامي عن أبي الأشعث، حتى يكون وهما منه. بل هو موافق لسائر الروايات التي أشرنا إليها من حديث أوس عن النبي ﷺ. إلا رواية من روايتي البيهقي، ورواية من روايات الحاكم. ولذلك تعقب ابن التركماني في الجواهر النقي، كلام البيهقي هذا، فقال: «لا وهم في متنه، فإنه بمعنى المتن الذي =

٦٩٥٥ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن

ذكرة أبو داود وابن أبي شيبة، وذكره البيهقي بعد بابين، وذكره أيضاً في كتاب المعرفة، وذكره النسائي أيضاً من طريق يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث. وقوله «غسل واغتسل» إلخ. قال الخطابي في المعالم (٣٢٥) من تهذيب السنن: «اختلف الناس في معناهما: فمنهم من ذهب إلى أنه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد، ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: ومشى ولم يركب، ومعناهما واحد. وإلى هذا ذهب الأثرم صاحب أحمد. وقال بعضهم: قوله «غسل» معناه: غسل الرأس خاصة، وذلك لأن العرب لهم لم وشعور، وفي غسلها مؤونة. فأفرد غسل الرأس من أجل ذلك. وإلى هذا ذهب مكحول. وقوله «واغتسل» معناه غسل سائر الجسد». «وزعم بعضهم أن قوله «غسل» معناه: أصاب أهله قبل خروجه إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره. قال: ومن هذا قول العرب: فحل غسلة، [يعني بضم الغين وفتح السين واللام] إذا كان كثير الضراب». «وقوله «بكر وابتكر»: زعم بعضهم أن معنى «بكر»: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. ومعنى «وابتكر»: قدم في الوقت. وقال ابن الأنباري: معنى «بكر» تصدق قبل خروجه. وتأول في ذلك ما روي في الحديث من قوله: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطاها». ونقل المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٢٤٧ - ٢٤٨) كلام الخطابي هذا، ثم قال: «وقال الحافظ أبو بكر بن خزيمة: من قال في الخبر «غسل واغتسل» يعني بالتشديد، معناه: جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته، واغتسل، ومن قال «غسل واغتسل» يعني بالتخفيف، أراد: غسل رأسه واغتسل فضل سائر الجسد، لخبر طاوس عن ابن عباس. ثم روى بإسناده الصحيح إلى طاوس، قال: قلت لابن عباس: زعموا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب؟ قال ابن عباس: أما الطيب فلا أدري، وأما الغسل فنعم». وحديث طاوس عن ابن عباس، الذي أشار المنذري إلى أنه رواه ابن خزيمة، مضى مختصراً ومطولاً (٢٣٨٣، ٣٠٥٩، ٣٤٧١).

(٦٩٥٥) إسناده ضعيف جداً، على صحة متنه من أوجه أخر. أبو إسرائيل: هو الملائتي، بضم الميم =

هلال الهجري، قال: قلت لعبدالله بن عمرو: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: هذا خطأ، إنما هو: الحكم عن سيف عن رشيد الهجري.

٦٩٥٦ - حدثنا روح حدثنا حماد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «القتيل دون ماله شهيد».

٢١٠
٢

٦٩٥٧ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟، فقال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟، قال: «أرم ولا حرج»، وأتاه آخر، فقال:

وتخفيف اللام، وهو إسماعيل بن خليفة، وهو ضعيف، كما بينا في (٩٧٤). الحكم هو ابن عتيبة، الثقة المعروف. هلال الهجري: ليس هناك راو بهذا الاسم، ولذلك قال أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد، عقب هذا الحديث: «هذا خطأ، إنما هو الحكم عن سيف عن رشيد الهجري». وكذلك أشار الحسيني في الإكمال (ص ١١٦). والحافظ في التعجيل (ص ٤٣٤)، في الترجمة تحت هذا الاسم «هلال الهجري» - إلى كلام عبدالله بن أحمد هنا، إذ لم يكن في الرواة من هذا اسمه. وقد مضى الحديث (٦٨٣٦، ٦٨٣٥) على الصواب، بإسنادين، من رواية شعبة «عن الحكم عن سيف عن رشيد الهجري عن أبيه». وبيننا هناك علة ضعفه برشيد الهجري، وبجهالة أبيه. وأما متن الحديث المرفوع، فقد مضى مراراً بأسانيد صحاح، آخرها (٦٩٥٣).

(٦٩٥٦). إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٢)، ومختصر (٦٨٢٩). وانظر (٦٩١٣، ٦٩٢٢).

(٦٩٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٨٨٧).

إني أفضت قبل أن أرمي؟، قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما رأيتُه سُئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

٦٩٥٨ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شُرَّةٌ، وَلِكُلِّ شُرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سِنِّي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

٦٩٥٩ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كَفَّرَتْ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٦٩٦٠ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ صُهَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا بِحَقِّهِ: سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦١ - حدثنا رَوْحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو

(٦٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٦٤).

(٦٩٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٧٩).

(٦٩٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥٠). ومختصر (٦٥٥١، ٦٨٦١).

(٦٩٦١) إسناده ضعيف، محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقني: لقبه «حماد» وقد سبق بيان

ضعفه في (١٤٤٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥٢)، وقال:

«رواه أحمد، ورجاله موثقون». وهو في حقيقته لا يكون من الزوائد، فقد رواه الترمذي

(٤: ٢٨٥). بنحو معناه، من طريق عبدالله بن نافع، وهو الصائغ، عن حماد بن أبي =

ابن شُعبان عن أبيه عن جده، قال: كان أكثرُ دعاءِ رسولِ الله ﷺ يومَ عرفة: «لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمد، بيده الخير، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمرو بن شُعبان عن أبيه عن جده، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تتنّفوا الشيب فإنه نورُ المسلم، من شاب شيبَةً في الإسلام كتب اللهُ له بها حسنة، وكفّر عنه بها خطيئةً، ورفعَه بها درجةً».

٦٩٦٣ - حدثنا عبد الصمد حدثني أبي حدثنا حبيب، يعني المعلّم، عن عمرو بن شُعبان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دخل رجل الجنةَ بسماحة، قاضياً ومقتاضياً».

حميد، عن عمرو بن شُعبان، بهذا الإسناد. ولفظه: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وحماذ ابن أبي حميد: هو محمد أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث». وذكره المنذري في الترغيب (٢: ٢٤٢)، من رواية الترمذي، ونقل عنه تحسّينه. وذكر المجد بن تيمية الروائين في المنتقى (٢٥٩١، ٢٥٩٢)، واعتبرهما روايتين لحديث واحد. وقد أصاب. وانظر (٦٧٤٠).

(٦٩٦٢) إسناده صحيح، أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد الحميد. والحديث مكرر (٦٦٧٢). ومختصر (٦٩٣٧).

(٦٩٦٣) إسناده صحيح، عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٧٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ١٩)، وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون». قوله «ومقتاضياً»، هو الثابت في (ح م)، وفي (ك) ونسخة بهامش (م) «ومقتضياً». وانظر ما مضى في مسند عثمان بن عفان (٤١٠، ٤١٤، ٤٨٥، ٥٠٨).

٦٩٦٤ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى فيها عجاجة، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً».

٦٩٦٥ - حدثنا عفان حدثنا همّام عن قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: حتى يأخذ الله عز وجل شريطته من

(٦٩٦٤) إسناده صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٥)، من طريق أبي قلابة عبدالملك ابن محمد الرقاشي، عن عبدالصمد بن عبدالوراث، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن كان الحسن سمعه من عبدالله بن عمرو». ووافقه الذهبي. وقد بينا في شرح (٦٥٠٨) اتصال رواية الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو، لثبوت المعاصرة الكافية في الحكم بذلك، حتى يثبت عدم السماع في حديث بعينه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١٣)، وقال: «رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح». وهو يشير بالموقوف إلى الحديث عقب هذا. والرفع زيادة من ثقة، فهو مقبول صحيح. وانظر (٦٥٠٨، ٦٩٥٢، ٧٠٦٣). «شريطته»، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء: قال ابن الأثير: «يعني أهل الخير والدين. والأشراط من الأضداد، يقع على الأشراف والأردال». قوله «عجاجة»، بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم وبعد الألف جيم مفتوحة أيضاً: قال ابن الأثير: «العجاج: الغوغاء والأردال ومن لا خير فيه، واحدهم: عجاجة». والثابت هنا في الثلاثة الأصول «عجاجة» بالهاء في آخره. وتجراً طابع مجمع الزوائد، عن غير معرفة ولا تثبت، فغيرها في الطبع إلى «عجاج» بدون الهاء، غير مكتف بالأصل المخطوط الذي بين يديه من مجمع الزوائد، وهو أصل صحيح موثوق به، نعرفه بدار الكتب المصرية، ولكنه أثبت بهامش المطبوع أنه كان في أصله «عجاجة». ورواية الحاكم في المستدرک «عجاج» بدون الهاء.

(٦٩٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكن هذا موقوف، وذاك مرفوع. والرفع زيادة ثقة مقبولة. وقد أشرنا إليه هناك.

٦٩٦٦ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجْلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرِبِ الشُّفُقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاْمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» .

٦٩٦٧ - حدثنا عبدالصمد حدثنا همّام حدثنا قتادة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى» .

٦٩٦٨ - حدثنا هُدبة حدثنا همّام قال: سئل قتادة: عن الذي

(٦٩٦٦) إسناده صحيح، أبو أيوب: هو يحيى بن مالك الأزدي المراغي، سبق توثيقه (٦٧٥٠) .

والحديث رواه مسلم (١: ١٧٠) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبدالصمد، بهذا الإسناد. ورواه قبل ذلك وبعده، بنحوه، بأسانيد آخر. ورواه أبو داود (١/٣٩٦: ١٥٤ عون المعبود)، من طريق شعبة عن قتادة، بنحوه. وكذلك رواه النسائي (١: ٩٠ - ٩١)، من طريق شعبة. وانظر المنتقى (٥٣٦) وانظر أيضاً الحديث الماضي (٦٩٣٣) .

(٦٩٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٠٦) . ونقله ابن كثير في التفسير (١: ٥١٨) عن هذا الموضوع. وسيأتي عقب هذا أيضاً.

(٦٩٦٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحوه. ونقله ابن كثير في التفسير أيضاً (١: ٥١٨)، ولكنه جعله من زيادات عبدالله بن أحمد، إذ بدأه بقوله: «قال عبدالله بن أحمد: حدثني هُدبة حدثنا همّام»، إلخ.

يأتي امرأته في دبرها؟، فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى».

٦٩٦٨ م - قال قتادة: وحدثني عقبه بن وسّاج عن أبي الدرداء،

وهذبة: هو هذبة بن خالد بن الأسود القيسي الحافظ، وهو من طبقة الإمام أحمد، أقدم منه قليلا، وقد روى عنه عبدالله بن أحمد، ولكن رواية الإمام أحمد عنه ثابتة في الأصول الثلاثة، هنا، وفي (٧٨٤)، وقد بينا ذلك هناك، وكذلك روى عنه في (٢٨٢٥). وهذا كله كاف في صحة ما ثبت في أصول المسند. والله الحمد. وقال ابن كثير، عقب هذا الحديث: «وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قوله. وهذا أصح». وقال الحافظ في التلخيص (ص ٣٠٦)، بعد ذكر الحديث بمعناه: «وأخرجه النسائي أيضا، وأعله. والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو، من قوله. كذا أخرجه عبدالرزاق وغيره». وهذا منهما، ابن كثير وابن حجر، ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل. والرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات. وأما نسبة الحافظ إياه لرواية النسائي، فالظاهر أنه يريد في السنن الكبرى.

(٦٩٦٨ م) إسناده صحيح، متصل بالإسناد قبله. عقبه بن وسّاج، بفتح الواو وتشديد السين المهملة: تابعي ثقة، سبق توثيقه في (٤١٥٨). وهذا أثر موقوف على أبي الدرداء. وقد نقله ابن كثير في التفسير، مع الحديث الذي قبله. ورواه الطبري في التفسير (٢: ٢٣٤)، من طريق يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن قتادة، بنحوه، وزاد في آخره قصة بين روح وابن أبي مليكة. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧: ١٩٩)، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، هو الخفاف، عن سعيد، هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، بنحوه. وذكره السيوطي في الدر المنثور (١: ٢٦٤)، ونسبه لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبيهقي، فقط. ثم كرره بعد أسطر، ونسبه لعبدالله بن أحمد والبيهقي، وجاء عقبه بحديث عمرو بن شعيب الذي قبله!، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، فيستدرك عليه، إذ هو من شرطه في الزوائد.

قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟!.

٢١١
٢
٦٩٦٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا/ خليفة بن خياط الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فهي كفارتها».

٦٩٧٠ - حدثنا عبدالصمد حدثنا خليفة بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، والمؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

٦٩٧١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عمران القطان حدثنا الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قال: فلان ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعاوة في الإسلام».

٦٩٧٢ - حدثنا عبدالملك بن عمرو حدثنا هشام عن يحيى عن

(٦٩٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٦). وانظر (٦٩٠٧).

(٦٩٧٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٩٧، ٦٨٢٧). وبعض معانيه مضت في أحاديث

كثيرة، منها (٦٦٨١، ٦٦٩٢، ٦٧١٢، ٦٩٣٣). وانظر (٦٩٦٦).

(٦٩٧١) إسناده صحيح، عمران القطان: هو عمران بن داود، سبق توثيقه (٣٨١٨). عامر

الأحوال: هو عامر بن عبدالواحد. والحديث مختصر (٦٦٨١، ٦٩٣٣). و«الدعاوة»:

هي «الدعوة»، وكلاهما بكسر الدال، وهي ادعاء الولد الدعي.

(٦٩٧٢) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر

(٦٩٣١). وقد سبق شرحه مفصلاً، في (٦٥١٣). وانظر (٦٨٥٢).

محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ رآه وعليه ثوبان معصفران، فقال: «هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها».

٦٩٧٣ - حدثنا عبدالله بن بكر، يعني السهمي، حدثنا خاتم عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون أنه أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو يحدث عن رسول الله ﷺ، قال: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا كفرت عنه من ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر».

٦٩٧٤ - حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه». قال: فكان عبدالله بن عمرو يقول: اثنتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات، فإن لكم علي أن أضرب عنقه.

٦٩٧٥ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا ابن أبي الزناد عن

(٦٩٧٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٥٩)، ومكرر (٦٤٧٩) بإسناده. قوله «من ذنوبه»، حرف «من» لم يذكر في الروايتين الماضيتين. وهو ثابت في الأصول هنا، وعليه علامة «صح» في (ك م).

(٦٩٧٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. الحسن: هو ابن أبي الحسن البصري، التابعي الكبير المشهور. ووقع في (ح م) «الحسين» وهو خطأ، والصواب من (ك) ونسخة بهامش (م). والحديث مكرر (٦٧٩١). وقد فصلنا القول في ذلك في (٦١٩٧).

(٦٩٧٥) إسناده صحيح، وذكره المجد بن تيمية في المنتقى (٤٨٩٩)، ونسبه للمسد فقط.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٨٧)، بنحوه وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، =

عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: ما شأنك؟، قال: نذرت - يا رسول الله - أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ!، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل».

٦٩٧٦ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن ماهك عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أُرهِقَتْنَا صلاةُ العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

٦٩٧٧ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنه كرهه، فطرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هذا أحبُّ وأخْبثُ، فطرحه، لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه».

وفيه عبدالله بن نافع المدني، وهو ضعيف. فنسى أن ينسبه للمسند بهذا الإسناد الصحيح. وانظر (٦٧١٤، ٦٧٣٢).

(٦٩٧٦) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو جعفر بن إياس، كنية أبيه «أبو وحشية». والحديث مطول (٦٩١١). وقد أشرنا إليه في (٦٥٢٨). ورواه البخاري (١: ١٣٢، ١٧٠، ٢٣٢ فتح)، ومسلم (١: ٨٤)، كلاهما من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، بهذا الإسناد.

(٦٩٧٧) إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٥١) بهذا، وقال: «رواه أحمد والطبراني»، ثم قال: «وفي رواية عند أحمد، قال في الخاتم الحديد: هذا حلية أهل النار. وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات». يشير بذلك إلى الرواية الأخرى الماضية (٦٥١٨، ٦٦٨٠)، وقد ذكرنا كلامه هناك. وكأنه يشير بكلامه هذا إلى تضعيف هذا الإسناد، من أجل «عبدالله بن المؤمل». وعبدالله بن المؤمل: ثقة، تكلموا فيه من جهة =

٦٩٧٨ - حدثنا سريج حدثنا عبدالله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفقتان».

٦٩٧٩ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا من الأوعية الدُّبَاءِ، والمُرَقَّتِ، والْحَنَّتِمْ»، قال شريك: وذكر أشياء، قال: فقال له أعرابي: لا ظروف لنا؟، فقال: «اشربوا ما حلَّ، ولا تسكروا»، أعدته على شريك. فقال: اشربوا، ولا تشربوا مسكراً، ولا تسكروا.

حفظه، كما بينا في (٢٤٥١). وقد دلت هذه الرواية على أن الرجل المبهم في الروایتين السابقتين، هو عبدالله بن عمرو. وقوله «هذ أخبث وأخبث»: تكرار للتوكيد والمبالغة في الزجر، ولم يفهم هذا مصحح مجمع الزوائد، فكتب الثانية «وأخبث»!.
(٦٩٧٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٤٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وزاد: يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله يصفح بها خلقه. وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٧)، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي عن عبدالله بن المؤمل، بهذا الإسناد، مطولاً، كرواية الطبراني، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «عبدالله بن المؤمل: واه». وهذا غلو من الحافظ الذهبي. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن عباس، في شهادة الحجر لمن استلمه (٢٢١٥، ٢٣٩٨، ٢٦٤٣، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨). أبو قبيس، بضم القاف مصغراً: هو الجبل المشرف على مكة.
(٦٩٧٩) إسناده صحيح، زياد بن فياض: سبق توثيقه (٦٩١٥). أبو عياض: هو عمرو بن الأسود، على ما رجحنا في ترجمته (٦٤٩٧). والحديث رواه أبو داود مختصراً، بإسنادين من طريق شريك عن زياد بن فياض (٣٧٠٠، ٣٧٠١/٣، ٣٨٣ من عون المعبود). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٣١٠)، من طريق أبي داود. وقد مضى بعض معناه مختصراً (٦٤٩٧)، من رواية مجاهد عن أبي عياض. وانظر (٦٤٧٨).

٦٩٨٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن ليث

(٦٩٨٠) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. زياد بن سيماكوش: تابعي، من أهل اليمن، وهو مولى عبد القيس، ليس له إلا هذا الحديث. وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير فلم يجرحه، وإنما رجح وقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، كما سنذكر، إن شاء الله. وقد اختلف في هذه الكلمة الأعجمية «سيماكوش»، وضبطها اختلافاً كثيراً، والثابت في أصول المسند الثلاثة هذا الرسم الذي رسمناها به. ثم اختلف أهي لقب لزياد، فيكون «زياد سيماكوش»، أم لقب لأبيه، فيكون كما هنا بإثبات «بن»؟، واختلف أيضاً في اسم أبيه: «سليم»، أو «سليمان»، أو «سلمى»؟، ويظهر أن هذا اللقب، سواء أكان لقبه أم لقب أبيه، غلب عليه، فنسى اسم أبيه. وهم الحافظ المزني في التهذيب، فزعم أن زياداً هذا هو «زياد الأعجم» الشاعر، المترجم في كتاب طبقات فحول الشعراء لابن سلام (رقم ٧٦٩ ص ٥٥١ بتحقيق شقيقي السيد محمود محمد شاكر)، والشعر والشعراء بتحقيقي (رقم ٧٦ ص ٤٣٠ - ٤٣٣ طبعة ١٩٦٦) وحقق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه غيره، وأن الوهم وقع للمزني من وصف بعض الرواة لزياد راوي هذا لحديث بأنه «الأعجم»، يريدون به أنه أعجمي، لأنه كان من أهل فارس الذين كانوا باليمن، ثم قال ابن حجر: «ويقوي ذلك أيضاً: أن طاوساً يمانياً، وجل روايته عن الصحابة. فكأن هذا اليماني القديم أخذ عنه طاوس ببلده قبل أن يرحل ويسمع من عبد الله بن عمرو، فإن روايته عنه [يعني عن ابن عمرو] عند مسلم من حديث آخر». وهذا تحقيق نفيس جيد. ومن العجب أن يقلد الحافظ ابن حجر في التقريب، ما أنكره على المزني، فيذكر ترجمة زياد هذا على أنه الشاعر، مقتصرًا على ذلك!، وعذره أنه اختصر التقريب قبل أن يؤلف تهذيب التهذيب، على غالب الظن. وأما ضبط هذه الكلمة الأعجمية، فقال الحافظ في التهذيب (٣): ٣٧٠ - ٣٧١): «سيمينكوش بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت، وبعد الميم أخرى ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة. ثم قيل: هو اسم والده. وقيل بل لقبه. وقيل: هو بالألف بدل التحتانية التي بعد الميم، [يعني سيمانكوش]. وقيل: بالواو بدل الألف، [يعني سيمونكوش]. وقيل: بالميم المماله. وقيل بحذف =

عن طاوس عن زياد بن سيماء كوش عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ

التحتانية الثانية. وقيل: بكاف بدل الكاف. وقيل: بكاف مشوبة بكاف. وقيل: بجيم مشوبة بكاف. وقيل في الأولى: بحذف الواو. وهذه الأعلام الأعجيمة تلعب العرب في نطقها بأوجه كثيرة، يقربونها من لسانهم، لا يقلدون فيه الأعاجم، ولا يقسرون لسانهم على الخضوع لما لا يتفق وفصاحتهم ونصاعة بيانهم ودقة إخراجهم للحروف. لا كما يفعل أهل العصر المستعبدون للأجانب عقلا وخلقا ولسانا. ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقد فسرنا لنا العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير، لله دره - معنى هذه الكلمة الأعجمية. فذكر أنه وجد بهامش أصل التاريخ: «يعني أذنه من فضة»، ثم قال: «وبيانه: أنه بالفارسية يقال للفضة < سيم >، ويقال في النسبة إليها < سيمين >. ويقال للأذن < كوش > بكاف فارسية بعدها واو مبهمة ثم شين. قوله < سيمين كوش > يعني: أذن فضة». ونص ترجمته في الثقات لابن حبان، في ثقات التابعين (ص ١٩١): «زياد سيمونكوش: يروي عن عبد الله بن عمرو، روى عنه طاوس، من حديث ليث بن أبي سليم». ونص ترجمته في التاريخ الكبير (٣٢٥/١/٢ - ٣٢٦): «زياد بن سيمين كوش: قال حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد عن عبد الله ابن عمرو، - رفعه - في الفتن. وروى حماد بن زيد وغيره: عن عبد الله بن عمرو، قوله. وهو أصح». يريد البخاري بذلك تعليل الرواية المرفوعة هذه، برواية حماد بن زيد إياه موقوفاً من قول عبد الله بن عمرو. وعندني في هذا التعليل نظر، فضلا عن أن الرفع زيادة ثقة، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. والحديث رواه الترمذي (٣: ٢١١)، وابن ماجه (٢: ٢٤٥)، كلاهما عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي في روايته: «زياد بن سيمين كوش»، وقال ابن ماجه: «زياد سيمين كوش». ورواه أبو داود (٤/٤٢٦٥: ١٦٥ - ١٦٦ عون المعبود) عن محمد بن عبيد: «حدثنا حماد بن زيد حدثنا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتنة» إلخ. وقد تبع الترمذي شيخه البخاري، في إعلال رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، بالرواية التي ذكر البخاري أنها رواها حماد بن زيد موقوفة. فقال الترمذي: «هذا حديث غريب. =

ﷺ قال: «تكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشدُّ وقع السيف».

سمعت محمد بن إسماعيل [هو البخاري] يقول: لا تعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث، وفرعه. ورواه حماد بن زيد عن ليث، فوقفه». وقد نقل المنذري في تهذيب السنن (٤٠٩٩) كلام الترمذي هنا في تعليل الحديث، ثم نقل كلام البخاري الذي نقلنا آنفاً عن التاريخ الكبير!، وهذا تقليد منه للبخاري ثم الترمذي دون بحث أو تأمل، بل دون النظر إلى ما بين يديه في أبي داود!!، نعم، البخاري والترمذي وقعت لهما رواية حماد بن زيد موقوفة، فلهما أن يقولوا ما قالوا. ولكن أبا داود روى الحديث - الذي ينقله المنذري - من رواية حماد بن زيد نفسه مرفوعة، فأنى للمنذري أن يقلدها في هذا التعليل، والحديث أمامه في رواية أبي داود مرفوعاً من طريق حماد بن زيد؟!، ثم قد ظهر من هذا أن تعليل البخاري غير قائم: - أولاً: لأنه يدل على أن حماد بن زيد اختلف عليه فيه: فرواه عنه بعضهم موقوفاً، وإن كنا لم نعرف من هو الذي رواه عنه كهذا. ورواه عنه محمد بن عبيد بن حساب - شيخ أبي داود - مرفوعاً. فيكون الخلاف في رفعه ووقفه على حماد بن زيد، لا على شيخه ليث بن أبي سليم، الذي رواه عنه حماد بن سلمة مرفوعاً، ولم يبلغنا أنه اختلف على حماد بن سلمة، كما اختلف على حماد بن زيد.

وثانياً: - لأنه تابعهما على رفعه «عبدالله بن عبدالقدوس التميمي»، فرواه مرفوعاً عن ليث بن أبي سليم، عند أبي داود. وعبدالله هذا تكلموا فيه، فضعفه ابن معين وغيره، ووقفه تلميذه محمد بن عيسى الطباع - رواي هذا الحديث عنه عند أبي داود، وأكثر ما ضعفوه به من قبل رأيه: أنه كان يرمى بالرفض. وأعدل ما قيل فيه قول البخاري: «هو في الأصل صدوق، إلا أنه يروي عن أقوام ضعاف». فمثل هذا متابعتها قوية جيدة.

وثالثاً: - أن الرفع زيادة من ثقة، بل هو هنا من ثقات. فهو مقبول.

ورابعاً: - أن مثل هذا الحديث من أعلام الغيب، مما لا يعرف إلا من الوحي، ولا يقال بالرأي، فالموقوف فيه لفظاً يكون مرفوعاً حكماً.

تنبيه مهم: وقع في نسخة المنذري المطبوعة، في حكاية كلام الترمذي في بيان =

٦٩٨١ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبيرة قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي، أنا محمد النبي الأمي، ثلاثاً، ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم، وجوامعها، وخواتمها، وعلمت كم خزانة النار وحملة العرش، وتجاوز بي، وعوفيت، وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذهب بي، فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه».

٦٩٨٢ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شعبة عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن الشعبي قال: سمعت

الاختلاف بين روايتي «حماد بن سلمة» و «حماد بن زيد» - تكرار «حماد بن سلمة» بدل «حماد بن زيد». وهو خطأ مطبعي يقيناً، نقله الشيخ محيي الدين عبد الحميد، في تعليقه على سنن أبي داود كذلك. وتصحيحه من نقل عون المعبود عن المنذري، ومن كتاب الترمذي نفسه، كما نقلناه من قبل. وقوله «تستنظف العرب»، بالطاء المعجمة: قال ابن الأثير: أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله. ومنه قولهم: استنظف الخراج، ولا يقال: نظفته». وقال العلامة علي القاري في المرقاة (ج ٢ الورقة ٤٥٢ خط): «وقيل: أي تطهرهم من الأردال وأهل الفتن».

(٦٩٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٠٧) بهذا الإسناد.

(٦٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩١٢). وقد مضى من أوجه أخر بمعناه، منها (٦٩٥٣)،

(٦٩٥٥).

(٦٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٦٩٨٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي ذئب عن الخثر بن عبدالرحمن عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرثشي».

٦٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر، خيره وشره».

٦٩٨٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة، قال: كنا جلوساً عند أبي عبيدة، فذكروا الرياء، فقال رجل يُكنى بأبي يزيد: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة، فحقره وصغره».

٦٩٨٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا يونس، يعني ابن أبي إسحق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، قال: حدثني عكرمة حدثني عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكروا الفتنة، أو ذكرت

(٦٩٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٣٠). وقد مضى مراراً، أولها (٦٥٣٢)، وأشرنا إليه هناك في نسخة بهامش (م): «لعن الله»، إلخ.

(٦٩٨٥) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار. والحديث مكرر (٦٧٠٣).

(٦٩٨٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٩، ٦٨٣٩).. وقد حققنا صحته في أولهما.

(٦٩٨٧) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٥٠٨). وقد أشرنا إليه هناك، وأشرنا أيضاً إلى (٧٠٤٩)، (٧٠٦٣).

عنده، قال: إذا رأيتَ الناسَ قد مرَّجتَ عهودَهُم، وخَفَّتْ أماناتُهُم، وكانوا هكذا، وشَبَّكَ بينَ أصابعه، قال: فقامتُ إليه، فقلتُ له: كيفَ أفعلُ عند ذلكَ، جعلني اللهُ فداكَ؟، قال: الزَّمِ بيتَكَ، وأمْلِكْ عليكِ لسانَكَ، وخذِ ما تَعْرِفُ، ودَعْ ما تُنكَرُ، وعليكِ بأمرِ خاصَّةِ نَفْسِكَ، ودَعْ عنكَ أمرَ العامَّةِ.

٦٩٨٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا صام من صام الأبد».

٦٩٨٩ - حدثنا إسحق بن عيسى حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب، إن شاء الله، عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور الإسلام».

٦٩٩٠ - حدثنا عبدالله بن بكر حدثنا عبيدالله بن الأحنس أبو مالك الأزدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ ولا يمينَ فيما لا يملك ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله عز وجل، ولا قطيعةِ رحم، فمن حلف على يمينٍ فرأى غيرها

(٦٩٨٨) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. حبيب: هو ابن أبي ثابت. والحديث مختصر (٦٧٨٩، ٦٨٧٤). وهو بعض روايات الحديث المطول (٦٤٧٧). وقد فاتنا أن نشير إليه هناك.

(٦٩٨٩) إسناده صحيح، وإشارة عبدالرحمن بن الحرث إلى شيء من الشك فيه، بقوله «عن عمرو بن شعيب إن شاء الله» - لا تؤثر، لتبين صحة أنه عن عمرو بن شعيب. فقد مضى مطولا ومختصرا: (٦٦٧٢) من رواية ليث، (٦٩٣٧) من رواية محمد بن إسحق، (٦٩٦٢) من رواية عبدالحميد بن جعفر - ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فارتفعت بهذا شبهة الشك.

(٦٩٩٠) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٩٦٩). وانظر (٦٧٨٠، ٦٩٣٢).

خيراً منها، فليدعها، وليأتِ الذي هو خير، فإن تركها كفارتها».

٦٩٩١ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، حدثني أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع والاشترء في المسجد.

٦٩٩٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: وحدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح»، فذكر نحو حديث يحيى ويزيد، وقال فيه: «وأوفوا بحلف الجاهلية، فإن الإسلام لم يزد إلا شدةً، ولا تحذثوا حلفاً في الإسلام».

٢١٣
٢

٦٩٩٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة سمعت

(٦٩٩١) إسناده صحيح، أسامة: بن زيد: هو الليثي المدني. والحديث مضى معناه ضمن الحديث (٦٦٧٦)، من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦٩٩٢) إسناده صحيح، ولم يذكر هنا لفظه كاملاً، أحال الإمام - رحمه الله - بقية لفظه على روايتي شيخه: «يحيى» وهو القطان، و«يزيد» وهو ابن هرون، فروايته عن يحيى القطان عن حسين المعلم، مضت (٦٦٨١). ولكن ليس فيها الأمر بالكف عن السلاح، ولا ما يتعلق بالحلف، اللذين ذكرا هنا. فهما زيادة على تلك الرواية. وروايته عن يزيد بن هرون عن حسين المعلم، مضت (٦٩٣٣)، وفيها الحديث كله مطولاً مفصلاً.

(٦٩٩٣) إسناده صحيح، وقد مضى مطولاً (٦٩٦٦)، رواية عبد الصمد عن همام عن قتادة، بهذا الإسناد، مرفوعاً لم يتردد في رفعه. والذي يقول «لم يرفعه مرتين» إلخ، هو شعبة، يحكي ذلك عن قتادة. فقد رواه الطيالسي (٢٢٤٩) عن شعبة وهمام، كلاهما عن قتادة، مرفوعاً، وذكره مختصراً كما هنا، إلا أنه جاء به على لفظ رواية همام، ثم قال الطيالسي: «قال شعبة: أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه». والحديث صحيح بكل حال. والرفع زيادة ثقة مقبولة.

أبا أيوب الأزدي يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة، فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس».

٦٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن إسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن ليث بن سعد حدثني عامر بن يحيى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مد البصر، ثم يقول [له]: أتتكر من هذا

(٦٩٩٤) إسناده صحيح، عامر بن يحيى بن حبيب بن مالك المعافري المصري: سبق توثيقه (٢٤١٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٩/١/٣).
والحديث رواه الترمذي (٣: ٣٦٧)، عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك. وابن ماجه (٢: ٣٠٠)، عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم. والحاكم في المستدرک (١: ٥٢٩)، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير - ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. روى الطبري معناه مختصرا: ١٤٣٣٦، من طريق جعفر بن عون عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو مرفوعا. وإسناده صحيح. ونقله المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٢٤٠ - ٢٤١)، وقال: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم». السجل، بكسر السين والجيم وتشديد اللام: هو الكتاب الكبير، قاله ابن الأثير. زيادة [له]، في قوله «ثم يقول له»، من نسختين بهامش (ك م). فيبهت الرجل: أي ينقطع ويسكت =

شيئاً؟، أَظَلَمْتُكَ كَتَبْتِي الحافظون؟، قال: لا، يارب، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟، فبهِتَ الرجل، فيقول: لا، يارب فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج له بطاقة، فيها «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله»، فيقول: أحضروه، فيقول: يارب، ما هذه البطاقة

متحيراً مدهوشاً. البطاقة: بكسر الباء الموحدة وتخفيف الطاء المهملة، قال ابن ماجة في السنن، عقب رواية هذا الحديث: «قال محمد بن يحيى [يعنى شيخه الذهلي الإمام، الذي رواه عنه]: البطاقة: الرقعة. وأهل مصر يقولون للرقعة: بطاقة». وكلمة «مصر» صحفت في السنن المطبوعة «مضر» بنقطة فوق الضاد. وهو خطأ مطبعي واضح. وقال ابن الأثير في النهاية: «البطاقة: رقعة صغيرة يُبَتُّ فيها مقدار ما يجعل فيه، إن كان عيناً فوزنه أو عدده وإن كان متاعاً فثمنه. قيل: سميت بذلك لأنها تُشَدُّ بطاقة من الثوب، فتكون الباء حيثئذ زائدة!!، وهو كلمة كثيرة الاستعمال بمصر». ونقل صاحب اللسان بعض قول ابن الأثير، ثم قال: «وقال غيره: البطاقة: رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتدلة بمصر وما والأها، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه: بطاقة، هكذا خصص في التهذيب. وعمّ المحكم به، ولم يخص به مصر وما والأها، ولا غيرها، فقال: البطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب». ثم أشار إلى هذا الحديث، ثم قال: «ابن سيده: والبطاقة: الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم ثمنه، بلغة مصر، حكى هذه شمر، وقال: لأنها تُشَدُّ بطاقة من هُدْبِ الثوب!، قال: وهذا الاشتقاق خطأ، لأن الباء على قوله باء الجر، فتكون زائدة. والصحيح ما تقدم من قول ابن الأعرابي. وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر، حماها الله تعالى». قوله «وأن محمداً عبده ورسوله»، في نسختين بهامشي (ك م): «وأشهد أن محمداً رسول الله». وما هنا هو الموافق لسائر الروايات التي أشرنا إليها، إلا أن رواية الترمذي فيها: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، بزيادة كلمة «أشهد». قوله «فطاشت السجلات»: أي خفت، من «الطيش»، وهي الخفة. قوله «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا، ووضع عليها في (ك) كلمة «كذا»، وفي (ح) علامة أخرى، للدلالة على أن =

مع هذه السجلات؟!، فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضّع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة، ولا يثقل شيء، بسم الله الرحمن الرحيم.

٦٩٩٥ - حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا عبدالله بن المبارك عن ليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن عبدالرحمن ابن جبير أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «لا يدخلن رجل على مغيبة، إلا ومعه غيره. قال عبدالله بن عمرو: فما دخلت بعد ذلك المقام على مغيبة، إلا ومعني واحد أو اثنان».

٦٩٩٦ - حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبدالله، يعني ابن مبارك،

هذا هو الذي في النسخ، مع الاشتباه في صحته. وحقا إنه تركيب غير واضح. وهذه الجملة ليست في روايتي ابن ماجة والحاكم. وبدلها في رواية الترمذي: «ولا يثقل مع اسم الله شيء». وهي واضحة المعنى. والفعل «ثقل» بضم القاف: لازم. تقول «ثقل يثقل ثقلًا» يثقل ثقلًا وثقالًا، فهو ثقيل. ويأتي متعديًا بفتح القاف، تقول: «ثقل الشيء يثقله ثقلًا: راز ثقله. وثقلت الشاة أيضًا، أثقلها ثقلًا: رزنتها. وذلك إذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من خفتها». كما في اللسان. وفي كتاب الأفعال لابن القطاع (١: ١٢٩) نص آخر في تعديته، يصلح لتفسير هذا الحرف هنا، لم أجده في موضع آخر من مراجع اللغة، قال: «ثقل الشيء الشيء: وازنه. والشاة وزنها. وهذا نص جيد. يريد به أنك تقول: إذا وزن شيء بشيء، فكان أحدهما أثقل من الآخر، فرجح به: «ثقل الشيء»، أي رجح عليه في الوزن. فلو كان اللفظ الذي هنا هكذا: «ولا يثقل شيء اسم الله». لكان المعنى صحيحًا مستقيمًا، على هذا النص الذي شرحنا. يكون: لا يوازن شيء باسم الله فيرجح عليه في الميزان. وما ندري، لعله كان في أصل الرواية في المسند هكذا، فلم يفهمه الناسخون، فكتبوه باجتهادهم بالنص الذي ثبت في الأصول الثلاثة. وليس بيدنا أصول غيرها، ولا رواية أخرى غير رواية الترمذي، حتى نستطيع الجزم بذلك.

(٦٩٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٩٥، ٦٧٤٤).

(٦٩٩٦) إسناده صحيح، عبدالله بن شوذب الخراساني: ثقة، قال أحمد: «من أهل بلخ، نزل =

أخبرنا عبد الله بن شوذب قال: حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقسم غنيمة أمر بلالا فنادى ثلاثاً، فأتى رجل بزمام من شعر إلي النبي ﷺ، بعد أن قسم الغنيمة، فقال: يا رسول، هذه من غنيمة كنت أصبتها، قال: «أما سمعت بلالا ينادي ثلاثاً؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك تأتيني به؟»، فاعتل له، فقال النبي ﷺ؛ إني لن أقبله، حتى تكون أنت الذي توافيني به يوم القيامة.

البصرة وسمع بها الحديث، وتفقه، وكتب، ثم انتقل إلى الشام، فأقام بها، وكان من الثقات. وقال سفيان: «كان ابن شوذب من ثقات مشايخنا». وثقه أيضاً ابن معين والنسائي وغيرهم. وهو يروي عن «عامر بن عبد الواحد الأحول». ولكن وقع هنا في الأصول الثلاثة زيادة [حدثني أبي]، بين ابن شوذب وعامر. وهذا خطأ يقيناً، لعله سهو قديم من الناسخين. فليس في الرواة المترجمين بين أيدينا من اسمه «شوذب»، مطلقاً. ولم يذكر في ترجمة عبد الله هذا أنه يروي عن أبيه. وقد كتب بهامش (م) على هذه الزيادة ما نصه: «هو في بعض الأصول، وساقط في بعض الأصول. والحديث في أبي داود، وليس فيه [حدثني أبي]. فعن ذلك حذفنا هذه الزيادة، لأنها غلط، واتبعنا ما في بعض الأصول، وإن لم تكن بين أيدينا، لأنها الصواب. و«شوذب» بفتح الشين والذال المعجمتين، بينهما واو، وآخره باء موحدة. والحديث رواه أبو داود (٢/٢٧١٣: ٢١ عون المعبود)، من طريق أبي إسحق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب: «قال: حدثني عامر، يعني ابن عبد الواحد، بهذا الإسناد، نحوه. الزمام، بكسر الزاي وتخفيف الميم الأولى: خيط من شعر أو نحوه، تزم به الناقة، يوضع في أنفها تقاد منه. قوله «توافيني به»، في نسخة بهامش (م) «توافي به». قال المنذري في مختصر السنن (٢٥٩٧)، بعد هذا الحديث: «كان هذا في اليسير، فما الظن بما فوق».

فائدة: هذا الحديث ذكر في المنذري أنه «عن عبد الله بن عمر». وكذلك ذكر في فهارسه في أحاديث عبد الله بن عمر. وهو خطأ مطبعي واضح، يخالف الثابت في أبي داود وغيره. وقد ثبت على الصواب في الترغيب والترهيب للمنذري (٢: ١٨٧). وقال: «رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه».

٦٩٩٧ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: سمعت النبي ﷺ عام الفتح، وهو بمكة، يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: «لا، هي حرام»، ثم قال: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جمّلوها، ثم باعوها، وأكلوا أثمانها».

٦٩٩٨ - حدثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان لا يصفح النساء في البيعة.

٦٩٩٩ - حدثنا عتاب حدثنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد عن

(٦٩٩٧) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٩٠ - ٩١)، وقال: رواه أحمد، ثم ذكر لفظاً آخر نسبه للطبراني في الأوسط، ثم قال: «ورجال أحمد ثقات». ولكن الذي في الزوائد: «فإنه يدهن به الجلود»، مع حذف «يدهن بها السفن». وفيه أيضاً: «فأكلوا ثمنها». وانظر ما مضى في مسند عمر (رقم ١٧٠)، وفي مسند ابن عباس (٢٢٢١، ٢٦٧٨، ٢٩٦٤)، وفي مسند عبد الله بن عمر (٥٩٨٢). وجمّلوها، بفتح الجيم والميم المخففة: أذابوها واستخرجوا دهنها.

(٦٩٩٨) إسناده صحيح، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٨٩٥)، ونسبه لأحمد. وقال شارحه المناوي: «قال الهيثمي: إسناده حسن، اهـ. ومن ثم رمز المصنف لحسنه».

(٦٩٩٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي (٤: ٦ - ٧)، من طريق عبد الله بن المبارك. ورواه أبو داود (٤٨٤٥ / ٤: ١٢ عون المعبود)، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً». ورواية عامر الأحول - التي يشير إليها الترمذي - رواها أبو داود (٤٨٤٤) من طريق حماد عن عامر الأحول، بلفظ: «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما». وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر (٦٢٢٥).

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما».

٧٠٠٠ - حدثنا عفان حدثنا رجاء أبو يحيى حدثنا مسافع بن

(٧٠٠٠) إسناده صحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار. رجاء أبو يحيى: هو رجاء بن صبيح الحرشي، بفتح الحاء والراء المهملتين، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٢٨٦/١/٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٢) وضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وتوثيق البخاري وابن حبان إياه أرجح عندنا. وأخطأ يونس بن محمد، فسماه «رجاء بن يحيى»، كما سيأتي في (٧٠٠٨)، (٧٠٠٩). مسافع بن شيبة: هو مسافع بن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، الحجبي المكي، نسب هنا إلى جده. وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي، وترجمه البخاري في الكبير (٧٠١/٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٣٥٠)، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث رواه الترمذي (٢: ٩٨) من طريق يزيد بن زريع عن رجاء، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً من رواية يزيد بن زريع (٧٠٠٩) من زيادات عبدالله بن أحمد. ورواه ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٢)، في ترجمة «رجاء»، من طريق هدية بن خالد عن رجاء. وسيأتي من طريق هدية (٧٠٠٨م)، من زيادات عبدالله أيضاً. ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٦) من طريق عثمان عن رجاء، ولكن فيه: «حدثنا أبو يحيى رجاء بن يحيى»، وزعم الذهبي في تلخيصه أن هذا الخطأ من عفان. ولكن ما سيأتي (٧٠٠٨، ٧٠٠٩) يدل على أن عفان رواه على الصواب، فالخطأ إذن ممن دونه من الرواة. ورواه الدولابي في الكنى (٢: ١٦٦) مختصراً، من طريق يزيد بن زريع عن رجاء. قال الترمذي: «هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، قوله. وفيه عن أنس أيضاً. وهو حديث غريب». وليس هذا حديثاً غريباً كما قال الترمذي، لم ينفرد رجاء أبو يحيى بروايته عن مسافع، بل رواه عنه أيضاً الزهري: فرواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٥٦) عن الأصم أبي العباس عن الربيع بن سليمان عن أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٧٥) عن الحاكم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس =

شيبية، سمعت عبد الله بن عمرو يقول: فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع إصبعه في أذنيه: لَسَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو يقول: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله عز وجل نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما

٢١٤
٢

وأيوب ممن لم يحتجا به [يعني الشيخين]، إلا أنه من أجله مشايخ الشام». وقد جعل الحاكم هذا الإسناد، إسناد أيوب، أصل الباب، وجعل إسناد رجاء أبي يحيى، الذي هنا في المسند، شاهداً له. وتعقبه الذهبي، فقال في أيوب: «ضعفه أحمد». ولكنه ناقض نفسه! فإن الحاكم روى حديثاً آخر (١: ٤٨٣) من طريق أيوب هذا، وصححه ووافقه الذهبي، ولم يعقب عليه بضعف أيوب. وأيوب بن سويد الرملي: ليس ضعيفاً بمرة، بل ترجمه البخاري في الكبير (٤١٧/١/١)، وقال: يتكلمون فيه»، ولم يذكره في الضعفاء. وعندني أن أعدل ما قيل فيه، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن حبان في الثقات، قال «كان ردي الحفظ، يخطيء، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه، وجد أكثرها مستقيمة». ثم الحديث من رواية يونس عن الزهري لم ينفرد به أيوب بن سويد عن يونس، فرواه البيهقي (٥: ٧٥) من طريق أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري، قال: حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم، لأضاء ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفى». وهذا إسناد صحيح إلى مسافع على شرط البخاري: فأحمد بن شبيب الحبطي: ثقة، من شيوخ البخاري، روى عنه في مواضع من صحيحه. وأبوه، شبيب بن سعيد الحبطي: ثقة، وثقه ابن المديني، وأخرج له البخاري في الصحيح، وترجمه في الكبير (٢٣٤/٢/٢)، وقال ابن عدي: «لشبيب نسخة الزهري، عنده عن يونس عن الزهري، أحاديث مستقيمة». فهذه الأسانيد، في مجموعها، ترفع شبهة الغلط في الحفظ، إن كان رجاء أبو يحيى أو أيوب ابن سويد أخطأ أحدهما في رفعه، بل لو أخطأ جميعاً، فقد رفعه ثقة ثالث، هو شبيب ابن سعيد. وقد ذكر الحافظ في الفتح (٣: ٢٦٩) الحديث، ونسبه لأحمد والترمذي، ونقل تصحيحه عن ابن حبان. ثم أعله بمثل ما قال الترمذي والذهبي، ولم يجمع باقي أسانيده. والحمد لله على التوفيق.

بينَ المشرق والمغرب».

٧٠٠١ - حدثنا عفان حدثني يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالا ووالداً، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي؟، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: بلغني أن حبيباً المعلم يقال له: «حبيب بن أبي بَقِيَّة».

٧٠٠٢ - حدثنا عفان حدثنا يزيد حدثنا حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «يحضر الجمعة ثلاثة: فرجل حضرها يلغو، فذاك حظُّه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله عز وجل، فإن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، فإن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾».

٧٠٠٣ - حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن

(٧٠٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٨). وقد أشرنا إليه هناك. وانظر (٦٩٠٢).

(٧٠٠٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٠١)، وقد خرجناه وأشرنا إليه هناك. ويزيد هنا أن هذا المطول ذكره ابن كثير في التفسير (٣: ٤٤١) من رواية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة عن عبيدالله القواريري عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣: ٦٤ - ٦٥)، ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه فقط. قوله «يلغو»، هو فعل مضارع، وفي نسخة بهامش (م) «يلغو»، بالباء الموحدة في أوله، فتكون باء الجر، ويكون «اللغو» مصدرًا.

(٧٠٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٥٣). ومختصر (٦٩٧٤). وانظر تفصيل الكلام في ذلك، في (٦١٩٧).

عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه».

٧٠٠٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين»، قال: قيل: وما عقوق الوالدين؟، قال: «يسب الرجل الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه».

٧٠٠٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله قال: من قال في يوم مائتي مرة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علي كل شيء قدير» - لم يسبقه أحد كان قبله، ولم يدركه أحد كان بعده، إلا بأفضل من عمله، يعني: إلا من عمل بأفضل من عمله.

٧٠٠٦ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية، قال: أقبل أبو كبشة السلولي ونحن في المسجد، فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية، فقال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: سمعت

(٧٠٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٤٠). وانظر (٦٨٨٤).

(٧٠٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٤٠). وانظر (٦٩٦١).

(٧٠٠٦) إسناده صحيح، أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي. والحديث

مضى (٦٤٨٦، ٦٨٨٨) من طريق الأوزاعي، ولكن ليس في ذينك الطريقين قصة

حضور مكحول وابن أبي زكريا وأبي بحرية حين سماع حسان بن عطية إياه من أبي

كبشة السلولي. ومكحول: هو الشامي التابعي. وابن أبي زكريا: هو عبدالله بن أبي زكريا

التابعي، كان من فقهاء دمشق، من أقران مكحول. وأبو بحرية - بسكون الحاء المهملة:

هو عبدالله بن قيس الكندي التابعي، وهو مخضرم أدرك الجاهلية، ومات سنة ٧٧.

ومات مكحول وابن أبي زكريا في آخر العشرة الثانية من المائة الثانية، فهؤلاء من كبار

التابعين يحتفون بأبي كبشة السلولي، دلالة أنه من قدماء التابعين وكبارهم.

رسول الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيَةً، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٧٠٠٧ - حدثنا أبو اليمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب».

٧٠٠٨ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا رجاء بن يحيى قال: حدثنا مسافع بن شيبه حدثنا عبد الله بن عمرو، وأدخل إصبعيه في أذنيه: لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، لولا ذلك لأضاءتا ما بين السماء والأرض، أو ما بين المشرق والمغرب». كذا قال يونس «رجاء بن يحيى». وقال عفان: «رجاء أبو يحيى».

٧٠٠٨ م - قال عبد الله: وحدثناه هدية بن خالد قال حدثنا رجاء ابن صبيح أبو يحيى الحرشي. والصواب «أبو يحيى» كما قال عفان وهدية ابن خالد.

(٧٠٠٧) إسناده صحيح، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي. والحديث مكرر (٦٧٤٨). وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٠٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧٠٠٠)، إلا أن يونس أخطأ في اسم شيخه، فجعله «رجاء ابن يحيى»، وهو «رجاء أبو يحيى». كما بينا هناك، وكما بين هنا عقب الحديث.

(٧٠٠٨ م) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهذا الإسناد من زيادات عبد الله بن أحمد، كما هو ظاهر. ولكن وقع في (ح) «قال عفان»، بدل «قال عبد الله»!، وهو خطأ، يوهم أن أحمد رواه عن عفان عن هدية بن خالد!، في حين أن الذي رواه عن هدية هو عبد الله ابن أحمد. وأثبتنا الصواب عن (ك م).

٧٠٠٩ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا القواريري عبدالله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا رجاء أبو يحيى، فذكر مثله.

٧٠١٠ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبدالله أخبرنا موسى بن علي بن رباح سمعت أبي يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «إن أهل النار كلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون».

٧٠١١ - حدثنا أبو أحمد حدثنا يونس بن الحرث عن عمرو بن

(٧٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، أيضاً.

(٧٠١٠) إسناده صحيح، عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مطول (٦٥٨٠)، وقد أشرنا إليه هناك، وذكرنا أن الهيثمي نقل هذا المطول في الزوائد (١٠: ٣٩٣) وانظر صحيح ابن حبان بشرحنا (رقم ٧١) من حديث أبي هريرة.

(٧٠١١) إسناده صحيح، يونس بن الحرث الثقفي الطائفي: ضعفه أحمد وابن معين، بل قال ابن معين: «لا شيء»، ولكن قال أبو داود: «مشهور، روى عنه غير واحد»، وترجمه البخاري في الكبير (٤٠٩/٢/٤ - ٤١٠) فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٣٥ - ٢٣٦)، قال: «وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، إلخ. ثم قال: «رواه أحمد، وهو مرسل. وفيه يونس بن الحرث، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره. ولا أدري ما معنى قوله «خشية أن يصد عن البيت» وهو في حجة الوداع! والله أعلم». والظاهر من هذا أن نسخة المسند التي نقل عنها الهيثمي، كان فيها: عن عمرو بن شعيب عن أبيه»، فقط. فلذلك جزم الهيثمي بأنه حديث مرسل. ولو صح هذا لكان كما قال. ولكن الثابت هنا في الأصول الثلاثة: «عن أبيه عن جده». ليس فيها اشتباه. ولقد خشيت بادئ ذي بدء أن يكون قوله «عن جده»، زيادة وقعت خطأ من الناسخين، ساروا فيها على الجادة. على بعد ذلك في المسند: أن لا يروي فيه الإمام شيئاً من المراسيل، إلا ما ندر، والسبب خاص. ثم وجدت ما يؤيد صحة الأصول الثلاثة، وخطأ النسخة التي نقل منها الهيثمي: فقد نقل الحافظ ابن كثير، في التاريخ (٥: ١٣٦) =

شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ إنما قرن خشية أن يصدَّ عن البيت، وقال: «إن لم تكن حجة فعمرة».

١٢٠٧ / حدثنا إبراهيم بن أبي العباس وحسين بن محمد قالا

٢١٥
٢

١٣٧ -)، هذا الحديث عن المسند، وكتبه تحت عنوان: «حديث عبدالله بن عمرو». ثم ذكره بهذا الإسناد، وفيه: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». ثم قال ابن كثير: «وهذا حديث غريب سنداً وممتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد وقال أحمد، في يونس بن الحرث الثقفي هذا: كان مضطرب الحديث: وضعفه. وكذا وضعفه يحيى بن معين، في رواية عنه، والنسائي. وأما من حيث المتن، فقوله «إنما قرن رسول الله ﷺ خشية أن يصد عن البيت» - فمن الذي كان يصد عليه السلام عن البيت؟، وقد أطلد الله له الإسلام، وفتح له البلد الحرام، وقد نودى برحاب مني أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان. وقد كان معه عليه السلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً. فقوله «خشية أن يصد عن البيت»؛ ما هو بأعجب من قول أمير المؤمنين عثمان، لعلي بن أبي طالب، حين قال له علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل ولكننا كنا خائفين!، [انظر ما مضى في مسند عثمان (٤٣٢)]، وفي مسند علي (٧٥٦). [ولست أدري علام يحمل هذا الخوف؟!، ومن أي جهة كان؟!، إلا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه، وحمله على معنى ظنه. فما رواه صحيح مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقوف عليه، وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه. وهكذا قول عبدالله بن عمرو، لو صح السند إليه. والله أعلم]. وهذا تحقيق جيد ممتاز، من الحافظ ابن كثير، رحمه الله. وقد وقع في النسخة المطبوعة من التاريخ، بعض هنات مطبعية في هذا الموضع، صححناها أثناء نقل كلامه.

(٧٠١٢) إسناده صحيح، وقد تكررت معانيه فيما مضى، مطولة ومختصرة، إلا قوله «لا شغار في الإسلام». فما مضى من معانيه (٦٦٨١، ٦٦٩٢، ٦٧١٦، ٦٧٣٠، ٦٩١٧، ٦٩٣٣، ٦٩٧٠، ٦٩٩٢). وأما قوله «لا شغار في الإسلام»، فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٦٦)، بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام». وقال: =

حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله ابن عيَّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ خطب الناسَ عامَ الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعد أن أثنى على الله، أن قال: «يا أيها الناس، كل حلفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شدةً، ولا حلفٍ في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يدُ المسلمين واحدة على من سواهم تتكافأ دماؤهم، ولا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغارَ في الإسلام، ولا جنَبَ ولا جَلَبَ، وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم، يُجِيرُ على المسلمين أديانهم، ويردُّ على المسلمين أقصاهم»، ثم نزل. وقال حسين: إنه سمع رسول الله ﷺ.

٧٠١٣ - حدثنا عبدالوهاب عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، أنه قال: «في المواضع خمسٌ خمسٌ من الإبل، والأصبعُ سواء، كلُّهنَّ عشرٌ عشرٌ من الإبل».

٧٠١٤ - حدثنا مؤملٌ حدثنا حماد عن قتادة عن شهر عن عبدالله ابن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «المقتول دون ماله شهيد».

«رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحق، وقد صرح بالتحديث». والحافظ الهيثمي يشير بهذا إلى ما سيأتي بإسنادين من طريق ابن إسحق (٧٠٢٦، ٧٠٢٧). ثم إنه فاتته أن يشير إلى هذه الطريق التي ليس فيها ابن إسحق. وقد مضى النهي عن الشغار أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (٤٥٢٦، ٤٦٩٢، ٤٩١٨، ٥٢٨٩، ٥٦٥٤).

(٧٠١٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. مطر: هو الوراق. والحديث مختصر (٦٩٣٣).

(٧٠١٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٥٦).

٧٠١٥ - حدثنا مروان بن شجاع أبو عمرو الجزري حدثني إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، من أهل بيت المقدس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: التقى عبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاصي على المروة، فتحدثا، ثم مضى عبدالله بن عمرو، وبقي عبدالله بن عمر ييكي، فقال له رجل: ما ييكيك يا أبا عبدالرحمن؟، قال: هذا، يعني عبدالله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، أكبه الله على وجهه في النار».

٧٠١٦ - حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس أبو الجهم أخبرنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها فهي خداج، ثم خداج، ثم خداج».

(٧٠١٥) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشامي: ثقة، من شيوخ مالك والليث وغيرهما، وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم، وأخرج له الشيخان، وهو من صغار التابعين، سمع ابن عمر، كما جزم بذلك البخاري في الكبير (٣١٠/١/١) - (٣١١)، وله ترجمة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ١٦)، ونسب فيها أنه «العقيلي»، كما هنا، وفيها أيضاً أنه توفي سنة ١٥٢ بفلسطين. والحديث مكرر (٦٥٢٦) بنحوه، من وجه آخر. وقد أشرنا إلى هذا هناك. قوله «أكبه الله على وجهه»: هكذا هو في الأصول الثلاثة، بالهمزة، رباعي. وبهامش (م) ما نصه: «كذا في نسخ: أكبه. وفي نسخة: كبه الله. وهو المشهور». وهذا إشارة إلى ما في المعاجم، من أن الثلاثي من هذا الفعل متعدد، والرباعي لازم. قال في اللسان: «وكبه لوجهه، فانكب أي صرعه. وأكب هو على وجهه. وهذا من النوادر، أن يقال: أفعلت أنا، وفعلت غيري. يقال: كب الله عدو المسلمين، ولا يقا أكب». هذا هو المشهور. ولكن الرباعي منه ثابت متعدياً، والثلاثي منه ثابت لازماً أيضاً. ففي القاموس: «كب: قلبه وصرعه، كأكبه وكببه فأكب، وهو لازم متعد».

(٧٠١٦) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرتأة. والحديث مكرر (٦٩٠٣).

٧٠١٧ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مِنَ الْمَسْلَمِ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تَدْرُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ؟»، قالوا: الله، يعني، ورسوله أعلم، قال: «من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هجر السوء فاجتنبه».

٧٠١٨ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا دويد الخراساني، والزبير بن عدي قاعد معه، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟، قال: «بلى، فاكتبوها».

٧٠١٩ - حدثنا علي بن عاصم عن المثني بن الصباح عن عمرو

(٧٠١٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٥) بهذا الإسناد. وانظر (٦٩٨٣).

(٧٠١٨) إسناده ضعيف، لجهالة راويه. دويد الخراساني: ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ٣٤)، وقال: «مجهول». ولم يترجمه الحافظ في التعجيل. وذكره الذهبي في المشتبه (ص ٢٠٤)، قال: «دويد بن طارق: روى عنه علي بن عاصم». و «دويد»: بالذالين المهملتين والتصغير. وقد مضى معنى الحديث، مطولا ومختصرا، بأسانيد صحاح، منها (٦٥١٠، ٦٩٣٠).

(٧٠١٩) إسناده حسن، من أجل المثني بن الصباح، كما بينا في (٦٩١٩). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٩٧)، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الصغير والأوسط، إلا أنه قال: كفر بامرئ». وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروى ابن ماجه معناه بنحوه (٢: ٨٧)، من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ قال: «كفر بامرئ ادعاء =

ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفر تبرؤ من نسب وإن دق، أو ادعاء إلى نسب لا يعرف».

٧٠٢٠ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي أخبرنا محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء، أفأكتبها؟، قال: «نعم»، قلت: في الغضب والرضا؟، قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً».

٧٠٢١ - حدثنا عبدالوهاب حدثنا سعيد عن حسين المعلم، قال: يعني عبدالوهاب: وقد سمعته منه، يعني حسيناً، عن عمرو بن شعيب [عن أبيه] عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن شماله، ورأيته يصلي حافياً ومنتعلاً، ورأيته يصوم في السفر ويفطر، ورأيته يشرب قاعداً وقائماً.

٧٠٢٢ - حدثنا عبدالوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب

= نسب لا يعرفه، أو جده، وإن دق». ونقل شارحه عن زوائد البوصيري: «هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزني في الأطراف. وإسناده صحيح. وأظنه من زيادات ابن القطان». يريد أبا الحسن علي بن إبراهيم القطان، راوي السنن عن ابن ماجه. وانظر (٦٨٣٤). قوله «وإن دق»: يعني وإن ضؤل وحقر.

(٧٠٢٠) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٩٣٠) من زوايه يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد، كلاهما عن ابن إسحق، بهذا الإسناد وأشارنا إلى هذا الإسناد هناك. ومضى نحو معناه مختصراً بإسناد آخر ضعيف (٧٠١٨).

(٧٠٢١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. وقوله [عن أبيه]، سقط من (ح م)، وأثبتناه من (ك)، وهو الصواب الموافق للروايات الماضية. والحديث مكرر (٦٦٢٧، ٦٩٢٨).

(٧٠٢٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٧٤٧) بهذا الإسناد. وقد خرجناه هناك. قوله «ولا =

٢١٦
 ٢ عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟، فقال: «كُلْ من مال يتيمك، غير مسرف ولا متأثّل مالا، ومن غير أن تُقَيَّ مَالَكُ»، أو قال: «تَفْدَى مَالَكُ بِمَالِهِ»، شكّ حسين.

٧٠٢٣ - حدثنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن حدثني عطاء

ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟، قال: قلت: في يومي وليليتي، قال: فقال لي: «ارقد، وصل، وارقد، واقرأه في كل شهر»، قال: فما زلت أناقصه وبناقصني، إلى أن قال: «اقرأه في كل سبع ليال»، قال أبي: ولم أفهم، وسقطت عليّ كلمة، قال: ثم قال: قلت: «إني أصوم ولا أفطر؟»، قال: فقال لي: «صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر»، فما زلت أناقصه وبناقصني، حتى قال: صم أحب الصيام إلى الله عز وجل، صيام داود، صم يوماً وأفطر يوماً، فقال عبد الله بن عمرو: ولأن أكون قبلت رخصة

متأثّل، بتشديد الراء المثلثة المكسورة، قال ابن الأثير، قال ابن الأثير: «أي غير جامع. يقال: مال مؤثّل، ومجد مؤثّل (بفتح الراء المشددة فيهما)، أي مجموع ذو أصل». نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٣٥٢ عن هذا الموضع وعنده (غير مسرف ولا مبذر ولا متأثّل مالا).

(٧٠٢٣) إسناده حسن، عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن الكوفي، المعروف بالحذاء: سبق توثيقه (٨٦٨)، ولكن لم يذكر فيمن سمع من عطاء قديماً، بل هو من طبقة جرير بن عبد الحميد، الذين سمعوا من عطاء بعد تغييره. و«عبيدة»: بفتح العين المهملة وكسر الباء وفي آخره الهاء، ووقع في (ح) «عبيد» دون هاء، وهو خطأ، صححناه من (ك م) والتراجم. و«حميد»: بالتصغير. والحديث مكرر (٦٨٧٦) بنحوه. وهو أحد روايات هذه القصة، التي مضت مطولة (٦٤٧٧). وانظر (٦٩٢١، ٦٩٥١). قوله «إلى أن قال»، في نسخة بهامش (م) «حتى قال».

رسول الله ﷺ أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، حسبته شك عبيدة.

٧٠٢٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن

إسحق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٧٠٢٥ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو

سفيان الحرشي وكان ثقةً فيما ذكر أهل بلاده عن مسلم بن جبير مولى ثقيف، وكان مسلم، رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، عن عمرو بن حريش الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجدُ بها الدينارَ والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، فنحن نتباعها بيننا، فنبتاع البقرة بالشاة نظرةً إلى أجل، والبعير بالبقرات، والفرس بالأباعر، كل ذلك إلى أجل، فهل علينا في ذلك من بأس؟ فقال: على الخبير سقطت: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي،

والذي يقول «ولم أفهم، وسقطت على كلمة»، هو الإمام أحمد رحمه الله. ولذلك قال في آخر الحديث: «حسبته شك عبيدة». يعني أن عبيدة بن حميد لم يوضح كلامه في هذا الموضوع، فلم يفهم أحمد عنه ما قال، فضاعت كلمة أو جملة مما سمع من شيخه. والظاهر أنها في الترخيص له بقراءة القرآن في ثلاث، كما مضى في روايات كثيرة. والواو في قوله «ولم أفهم»، وضع عليها في (م) علامة نسخة.

(٧٠٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٩٢). وانظر (٧٠١٢).

(٧٠٢٥) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه (٦٥٩٣)، من رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحق. وفضلنا القول هناك في تخريج الروایتين وشرحهما. قوله «الإبل قد نفدت»، في نسخة بهامش (م) زيادة «إن» فتقرأ: «إن الإبل».

قال: فحملتُ الناسَ عليها، حتى نَفَدَتِ الإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قال: فقلتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، الإِبِلُ قد نَفَدَتْ، وقد بقيتُ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لا ظَهَرَ لَهُمْ؟، قال: فقال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبَعُ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَائِصٍ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا، حَتَّى نَفْذَ هَذَا الْبَعْثِ»، قال: فَكُنْتُ أَتَبَعُ الْبَعِيرَ بِالْقَلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثَ مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحَلِّهَا، حَتَّى نَفَذْتُ ذَلِكَ الْبَعْثِ، قال: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَدَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ، قال: ذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، بَغْرَةً، عَيْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَدَلِيِّ.

٧٠٢٦ م - وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٧٠٢٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَقَ، يَعْنِي مُحَمَّدًا، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

٧٠٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، قال:

(٧٠٢٦) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٩)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وبقيته رجاله ثقات». وقد مضت قصة حمل بن مالك، في مسند ابن عباس (٣٤٣٩)، وشرحناها هناك.

(٧٠٢٦ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وقد مضى نحوه أثناء الحديث (٧٠١٢). وقوله «وأن النبي ﷺ»، في نسخة بهامش (م): «رسول الله».

(٧٠٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا إليه أيضاً في (٧٠١٢)، وأشرنا أيضاً إلى أن الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد (٤: ٢٦٦).

(٧٠٢٨) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٦: ٢٨٠)، وقال: «رواه أحمد من طريق ابن =

وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وُلْدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمَّهُ، وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ جِلْدَ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَوَلَدَ زَنًا جِلْدَ ثَمَانِينَ.

٧٠٢٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ أَبِيهِ؟ قَالَ: «يَسِبُّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ، فَيَسِبُّ أَبَاهُ، وَيَسِبُّ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَيَسِبُّ أُمَّهُ».

٧٠٣٠ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُطَّلِبِ الْخَزُومِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ [بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبِ السَّهْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٧٠٣١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

إِسْحَقُ، قَالَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا تَصْرِيحًا بِالسَّمَاعِ فَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَإِلَّا فَهِيَ عِنْتَةُ ابْنِ إِسْحَقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. قَوْلُهُ «وَمَنْ قَفَّاهَا بِهِ»: أَيُّ رَمَاهَا. يُقَالُ: «قَفَّاهَا فُلَانًا فُلَانًا يَقْفُوهُ»، إِذَا قَذَفَهُ وَرَمَاهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

(٧٠٢٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ (٦٥٢٩، ٦٨٤٠). وَانظُرْ (٧٠٠٤) بِنَحْوِ مَعْنَاهُ.

(٧٠٣٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْخَزُومِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ (٤٧٨١). وَزِيَادَةُ (بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) ثَابِتَةٌ فِي (ك م). وَلَمْ تَذَكَرْ فِي (ح)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَذْفَهَا خَطَأً مَطْبَعِيًّا فَقَطْ. وَالْحَدِيثُ سَبَقَ مَرَارًا بِأَسَانِيدِ صَحَّاحٍ، مِنْ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا (٦٥٢٢، ٧٠١٤). وَانظُرْ (٦٩١٣).

(٧٠٣١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرَرٌ مَا قَبْلَهُ. وَقَدْ مَضَى مَرَارًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ عَنْ =

ابن حَسَن بن حَسَن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي بن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي، مثل ذلك.

٧٠٣٢ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن صالح قال ابن شهاب:
حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عمرو بن العاصي يقول:
وقف رسول الله ﷺ يوم النحر علي راحلته، فطفق يسألونه، فيقول القائل
منهم: يا رسول الله؛ إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر، ففحرت قبل أن
أرمي؟، فقال رسول الله ﷺ: «أرم ولا حرج»، وطفق آخر فقال: يا
رسول الله؛ إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق، فحلقت قبل أن أنحر؟ فيقول
رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج»، قال: فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما
ينسى الإنسان أو يجهل، من تقديم الأمور بعضها قبل بعض، وأشباهها، إلا
قال رسول الله ﷺ: «افعله ولا حرج».

٧٠٣٣ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق، فذكر
حديثاً قال ابن إسحق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، قال:

(١) قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يدفع إلى أولياء
القتيل، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون

= إبراهيم بن محمد بن طلحة، منها (٦٨٢٣، ٦٨٢٩).

(٧٠٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٨٧)، ومطول (٦٩٥٧).

(٧٠٣٣) إسناده صحيح، وهو حديث طويل، اشتمل على أحكام جمة عظيمة، تقدم كثير منها
بأسانيد متعددة، من هذا الوجه ومن غيره. وأشرنا إليه فيها أو في بعضها مراراً. ولم نجد
تماماً بهذه السياقة في غير المسند. ففصلنا أحكامه إلى اثني عشر قسماً مرقمة، ليسهل
الإشارة إلى تخريج كل قسم منها في رقمه، إن شاء الله:

(١) - مضى (٦٧١٧) بنصه، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن =

جَذَعَةٌ، وأربعون خَلْفَةً، فذلك عَقْلُ الْعَمْدِ، وما صالحوا عليه من شيءٍ فهو لهم، وذلك شديدُ الْعَقْلِ.

(٢) وَعَقْلٌ شَبَهُ الْعَمْدَ مَغْلَظَةٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سَلَاحٍ.

(٣) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَعْنِي: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ.

(٤) فَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مَغْلَظَةٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَاللَّحْرَمَةِ وَاللَّجَارِ.

عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، موجز، ومع الحكم التالي لهذا، ومفرداً، بثلاثة أسانيد (٨: ٦٠، ٧٠، ٧١ - ٧٢)، كلها من طريق محمد ابن راشد عن سليمان بن موسى. وقوله «وذلك شديد العقل»، هو الثابت في (ح م)، وفي الرواية الماضية «تشديد»، وهي هنا نسخة بهامش (م). وكانت في (ك) «شديد»، ثم ألصق كاتبها تاء في أول الشين، وأثر التكلف في إلصاقها واضح. والمعنى صحيح عليهما كليهما.

(٢) - مضى بنحوه (٦٧١٨)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى، وذكرنا هناك أنه رواه أبو داود من ذلك الوجه. ونزيد هنا أنه رواه البيهقي أيضاً (٨: ٧٠) من طريق محمد بن راشد وانظر أيضاً ما مضى (٦٥٣٣، ٦٥٥٢).

(٣) - مضى (٦٧٢٤) مختصراً. (٦٧٤٢) مطولاً، من طريق محمد بن راشد عن سليمان، وسيأتي مطولاً أيضاً (٧٠٨٨) من طريقه.

(٤) - مضى أيضاً، ضمن (٦٧٤٢). وسيأتي مختصراً، ضمن (٧٠٨٨). وقوله «وعقله مغلظة»، في (ك م) «مغلظ»، وما هنا هو الثابت في (ح) ونسخة بهامش (م). وقوله «وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة، ومنه: وهو شبيه بالشهر الحرام، إلخ. والرواية الماضية أوضح: «وهو كالشهر الحرام، للحرمة والجار».

(٥) ومن قُتل خطأً فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنةً مخاض، وثلاثون ابنةً لبون وثلاثون حقة، وعشر بكارة بني لبون ذكور.

(٦) قال: وكان رسول الله ﷺ يقيمها على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق، وكان يقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رُفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على عهد الزمان ما كان، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم.

(٧) وقضى أن من كان عقله على أهل البقر، في البقر مائتي بقرة،

(٥) - مضى مطولاً ومختصراً (٦٦٦٣، ٦٧١٩، ٦٧٤٣)، كلها من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وكذلك رواه البيهقي (٨: ٧٤) من تلك الطريق. وقوله «عشر بكارة» إلخ. البكارة بكسر الباء وتخفيف الكاف: جمع «بكر»، بفتح الباء وسكون الكاف، وهو الفتى من الإبل. قال الجوهري: «جمع البكر: بكار، مثل: فرخ و فراخ، وبكارة أيضاً، مثل: فحل وفحالة».

(٦) - هذا الحكم لم يسبق فيما مضى. وسيأتي أيضاً ضمن الحديث (٧٠٩٠)، من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد رواه أبو داود ضمن حديث طويل (٤٥٦٤/٤/٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٧٧) ضمن حديث - كلاهما من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. وقوله «يقيمها على أهل القرى»: أي يقومها. وهذا الاستعمال نادر، وقد فصلنا القول في مثله في حديث آخر لعبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٥٤٥). وقوله «وإذا هانت»: أي رخصت قيمتها. ففي اللسان (١٧: ٣٣٠) عن الكسائي. قال: «قال رجل من العرب لبعير له: ما به بأس غير هوانه. يقول: إنه خفيف الثمن». وقوله «أو عدلها»، العدل، بفتح العين وكسرها: المثل.

(٧) - وهذا الحكم لم يسبق فيما مضى أيضاً. ورواه أبو داود البيهقي: مع الحكم الذي قبله. ورواهما أبو داود قبل ذلك (٤٥٤٢/٤/٣٠٧ - ٣٠٨ عون المعبود)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكنه جعل تقويم الدية بالدنانير والدرهم مرفوعاً، وجعل الدية بالبقر والشاة من عمل بن الخطاب.

وَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، فَأَلْفَى شَاةً.

(٨) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدِعَ كُلَّهُ، بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْبَتُهُ، فَنَصَفَ الْعَقْلَ.

(٩) وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نَصَفَ الْعَقْلَ، خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدِلَهَا ذَهَبًا أَوْ وِرْقًا، أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

(١٠) وَالرَّجُلُ نَصَفَ الْعَقْلَ، وَالْيَدُ نَصَفَ الْعَقْلَ.

(١١) وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ

(٨) - سِيَأْتِي ضَمْنَ الْحَدِيثِ (٧٠٩٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ضَمْنَ الْحَدِيثِ (٤٥٦٤) الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَنْفًا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (٨٨: ٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ سَلِيمَانَ.

(٩) - سِيَأْتِي أَيْضًا ضَمْنَ الْحَدِيثِ (٧٠٩٢)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢: ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذْ طَمَسَتْ بَثْلُ دَيْتِهَا». وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٤٥٦٧: ٣١٥) عَنِ الْمَعْبُودِ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَرِثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُخْتَصِرًا، بَلْفِظٍ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيَةِ». فَروية أبي داود موهمة، ورواية النسائي مفسرة بينة: أن ثلث الدية إنما هو في العين العوراء القائمة، أما العين السليمة ففيها نصف الدية، على ما جاء في هذا الحديث، وفي أحاديث أخرى.

(١٠) - سِيَأْتِي الْحَدِيثُ (٧٠٩٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ضَمْنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ (٤٥٦٤). وَالْبَيْهَقِيُّ مُخْتَصِرًا (٨: ٩١)، كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ أَيْضًا.

(١١) - لَمْ يَسْبِقْ مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا حُكْمُ «الْمَوْضُحَةِ»، مَضَتْ بَلْفِظِ الْجَمْعِ: «الْمَوْضُحِ»، فِي (٦٦٨١، ٦٧٧٢، ٦٩٣٣، ٧٠١٣). وَسَبَقَ تَفْسِيرُهَا فِي أَوْلَاهُمَا، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٤٥٦٦: ٣١٥) عَنِ الْمَعْبُودِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢: ٣٠٤). كِلَاهِمَا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَأَمَّا حُكْمُ =

الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة ثلث العقل، والمنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل.

(١٢) والأسنان خمس من الإبل.

٧٠٣٤ - قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

«المأمومة والجائفة»، فقد رواه أبو داود (٤٥٦٤) ضمن الحديث المطول الذي أشرنا إليه مراراً. ورواه أيضاً البيهقي (٨: ٨٣)، كلاهما من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب. و«المأمومة»: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجتمع الدماغ. ويقال لها «الآمة» أيضاً، بمد الهمزة وتشديد الميم المفتوحة. و«الجائفة»: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. و«المنقلة»، بضم الميم وتشديد القاف المكسورة: هي التي تخرج منها صغار العظام. وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم، أي تكسره. قال ذلك كله ابن الأثير.

(١٢) - مضى ضمن الحديث (٦٧١١)، من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. ورواه أبو داود (٤/٤٥٦٣: ٣١٣ عون المعبود) عن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب. ورواه أيضاً ضمن الحديث الطويل (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى.

(٧٠٣٤) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. ورواه الدارقطني (ص ٣٢٥) من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به. ورواه البيهقي (٨: ٦٧ - ٦٨) من طريق الدارقطني بإسناده. وقال البيهقي: «وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٥ - ٢٩٦)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات: وذكره الجذ في المنتقى (٣٩٣٣)، والحافظ في بلوغ المرام (٣: ٣٢٨) من سبل السلام، ونسبها لأحمد والدارقطني. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤: ٣٧٦ - ٣٧٧) عن المسند، ولكنه ذكر له طريقين فيه، فقال: «روى أحمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» إلخ، ثم قال: «ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن إسحق» إلخ. أما طريق ابن إسحق، فهذا هي ذي أمامنا. وأما طريق ابن جريج، فلم أجدها في المسند بعد طول التتبع. فإما هي في موضع آخر لم أتبينه، وإما وهم الزيلعي فأخطأ.

قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بَقْرَنَ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَقْدِنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ، حَتَّى يَبْرَأَ جِرْحُكَ»، قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَّجَ الْمُسْتَقِيدَ، وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ عَرَّجْتُ وَبَرَأْتُ صَاحِبِي؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ لَا تَسْتَقِدَ حَتَّى يَبْرَأَ جِرْحُكَ؟ فَعَصَيْتَنِي! فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جِرْحُكَ!» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرَّجَ: مَنْ كَانَ بِهِ جِرْحٌ، أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جِرَاحَتَهُ، فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتَهُ اسْتَقَادَ.

٧٠٣٥ - حدثنا يعقوب سمعته يحدث، يعني أباه، عن يزيد بن

(٧٠٣٥) إسناده صحيح، على ما فيه من خطأ من بعض الرواة فيما يظهر لي. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، سبق توثيقه (٨٢١). ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٤٤/٢/٤). وقوله في الإسناد هنا «عن عمرو بن شعيب. عن أبيه محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو: فيه خطأ يقيناً، ممن هو؟ لا ندري. فإن الثابت - كما قلنا مراراً - أن «محمد بن عبد الله بن عمرو» مات شاباً، وأن عبد الله ابن عمرو هو الذي روى حفيده شعيباً، ولذلك كان شعيب يدعو أباه، كما مضى في كثير من الروايات. فلا يمكن إذن أن يدرك عمرو بن شعيب جده «محمد بن عبد الله» الذي مات وترك ابنه «شعيباً» صغيراً. ثم إن محمد بن عبد الله بن عمرو لم تعرف له رواية، إلا روايات ذكرها الحافظ في التهذيب (٩: ٢٦٦ - ٢٦٨)، وبان من كلامه فيها أنها من اختلاف بعض الرواة على بعض، وأن صحتها كلها «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، على الجادة. وقال الحافظ أيضاً: وقد ذكره ابن حبان في الثقات [يعني محمد ابن عبد الله]، وقال: يروي عن أبيه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد ابن عبد الله عن أبيه. ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً، من حديث ابن الهاد عن عمرو بن شعيب. وهذا الذي نقله الحافظ عن ثقات ابن حبان - هو في كتاب الثقات (ص ٣٢٢). ولم يبين ما هذا الحديث المشار إليه، ولكن قال الحافظ عقب كلامه: «وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه». ولا أستطيع أن أجزم بأي الأحاديث هو، حتى أراه في صحيح ابن حبان. أما الحديث الذي هنا، فالذي =

الهَاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في مجلسٍ: «ألا أحدثكم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة؟» ثلاث مراتٍ يقولها، قال: قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: فقال: «أحسنكم أخلاقاً».

٧٠٣٦ - قال يعقوب: حدثنا أبي عن ابن إسحق قال: وحدثني

أرجحه، بل الذي لا أكاد أشك فيه: أن صواب الإسناد: «عن عمرو بن شعيب بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن عمرو». ويؤيد هذا أن هذا الحديث نفسه الذي هنا، قد رواه أحمد فيما مضى (٦٧٣٥) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، على الجادة. وذكرنا هناك أنه رواه البخاري في الأدب المفرد والخرائطي في مكارم الأخلاق، من طريق الليث، كذلك. وانظر (٦٨١٨). وقد وقع هنا في المطبوعة الأولى من المسند (ح) خطأ مطبعي عجيب!! ففيها: «إن رسول الله ﷺ قال في مجلس خف: ألا أحدثكم!» فكلمة «خف» المضافة بين كلمتي «مجلس» و«ألا» - لا معنى لها ولا أصل! وإنما هي حرفان يكتبهما الناسخون القدماء المتشبتون، رمزاً إلى تخفيف الكلمة التي يكتبان فوقها. هما اختصار من كلمة «خفيفة». وهي ثابتة في هذا الموضع في المخطوطة (م) فوق كلمة «ألا»، يريد كاتبها إعلام القارئ بأن «ألا» مخففة اللام المفتوحة غير مشددة. ويظهر أنها كانت في الأصل الذي يصح عنه مصحح (ح) منحرفة قليلاً إلى يمين كلمة «ألا» فظن المصحح أنها كلمة من متن الحديث سقطت من الناسخ سهواً، فاستدرك وزادها بين السطور! فأدخلها هو - أعني المصحح - في متن الحديث!! وهذا الرمز «خف» تجده كثيراً في المخطوطات المتقنة، وكذلك في مطبوعات الهند التي تطبع على الحجر، وفي بعض المطبوعات بالحروف، كطبعتي صحيح البخاري المطبوعتين في مطبعة بولاق: النسخة السلطانية، والنسخة التي طبعت على مثالها.

(٧٠٣٦) إسناده صحيح، يحيى بن عروة بن الزبير: ثقة، وثقه النسائي وغيره، وأخرج له الشيخان في الصحيحين، وكان يقول: أنا أكرم العرب، اختلفت العرب في عمي وخالي»، يعني الخلاف على الإمارة بين عمه عبدالله بن الزبير، وبين مروان بن الحكم، لأن أمه: «أم يحيى بنت الحكم بن أبي العاص». وترجمه البخاري في الكبير (٢/٤ / ٢٩٦)، وذكره =

يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عروة عن عبدالله بن عمرو بن العاص،

ابن حبان في الثقات. وقد سبق بعض هذا الحديث مختصراً (٦٩٠٨)، من رواية محمد ابن إبراهيم بن الحرث التيمي عن عروة بن الزبير. وذكرنا هناك أن البخاري، إذ روى تلك الرواية المختصرة، أشار إلى رواية ابن إسحق هذه. وهذه الرواية المطولة ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ١٥ - ١٦)، وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحق بالسمع، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «في الصحيح طرف منه» يريد بذلك تيك المختصرة. وأشار الحافظ في الفتح (٧: ١٢٨) إلى هذه الرواية، عند قول البخاري «تابعه ابن إسحق»، فقال: «وصله أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري من طريق بكر بن سليمان، كلاهما عن ابن إسحق، بهذا السند». فقد قصر الهيثمي إذن، إذ لم ينسبه للبخاري. ورواه البيهقي، كما قال ابن كثير في التاريخ (٣: ٤٦)، إذ ذكر أنه رواه البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن محمد بن إسحق، فساقه بطوله. ووقع في (ح) في الإسناد «يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عروة»! فزيادة «عن» الثانية، خطأ واضح، فإن يحيى يروي عن أبيه، وهو عروة، فلا معنى لزيادتها. وثبت على الصواب في المخطوطتين (ك م). وقوله «أصاب من رسول الله»، في (ك) «أصابته»، وأثبتنا ما في (ك م)، وهو الموافق لما في مجمع الزوائد. وقولهم «سفه أحلامنا»: من «السفه» و«السفاه» و«السفاهة»، وهي خفة الحلم، وقيل: الجهل ومعناه: جهل أحلامنا. وقوله «فبينما هم كذلك»، في (ك) «بينما هم»، وفي نسخة بهامش (ك م) «فبينما هم في ذلك»، وفي الزوائد «فبينما هم في ذلك». وقوله «ثم مر بهم الثالثة»، في نسخة بهامش (م) «فمر». وفي الزوائد «فلما مر»، وهي غير جيدة في هذا الموضوع. وقوله «أما والذي نفس محمد بيده»، «أما» مخففة الميم، وقد كتب فوقها في (م) رمز «خف»، مثل الذي كتب فوق كلمة «ألا» في الحديث السابق، الذي أخطأ مصحح (ح) فأدخله هنا في متن الحديث!. وقوله «وصاة»: هو بفتح الواو والصاد المهملة المخففة، وهي: الوصية. وفي (م) «وضأة»، بضاد معجمة وهمزة، وفي الزوائد «وضأة»!، بالمعجمة وهمزة بعد الألف، وكلاهما خطأ وتصحيف، فليس للوضاء، وهي الحسن والبهجة، معنى في هذا المقام. وأثبتنا ما في (ك ح). وقوله «ليرفؤه»، قال ابن الأثير: «أي يسكنه ويرفق به ويدعوله». وفي (ك) «ليفوه». وقوله «فبينما هم في =

قال: قلت له: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، فيما كانت تظهر من عداوته؟، قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوماً في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سقه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسب آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما هم كذلك، إذ طلع عليهم رسول الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفاً بالبيت، فلما أن مر بهم، غمزوه ببعض ما يقول، قال: فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية، غمزوه بمثلها، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة، فغمزوه بمثلها، فقال: «تسمعون يا معشر قريش، أمّا والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح»، فأخذت القوم كلمته، حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع، حتى إن أشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشداً، فوالله ما كنت جهولاً، قال: فانصرف رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد، اجتمعوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعض: ذكرت ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه! فبينما هم في ذلك، إذ طلع [عليهم] رسول الله ﷺ، فوثبوا إليه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به، يقولون له: أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم، قال: فيقول رسول الله ﷺ: «نعم، أنا الذي أقول ذلك»، قال: فلقد رأيت رجلاً منهم أخذ بمجمع

ذلك»، في (م) «فبينما هم»، وما هنا مثبت بهامشها على أنه نسخة. وقوله «إذ طلع [عليهم]»، زيادة [عليهم] من (ك)، وعليها علامة «صح»، وهي ثابتة أيضاً في الزوائد. وقوله «أنت الذي تقول»، كلمة «الذي» لم تذكر في (ك)، وهي ثابتة في (ح م) ومجمع الزوائد. وقوله «أخذ بمجمع رداءه»، في (ك) «أخذاً».

ردائه، قال: وقام أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، دونه، يقول وهو يبكي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾؟ ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشاً بلغت منه قطاً.

٧٠٣٧ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق قال: وحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن وفد هوازن أتوا رسول الله ﷺ وهو بالجعرة، وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله؛ إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامن علينا من الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟»، قالوا: يا رسول الله؛ خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، بل ترد علينا نسأؤنا وأبناؤنا، فهو أحب إلينا، فقال لهم: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فإذا صليت للناس الظهر، فقوموا، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ، في أبائنا ونسائنا، فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم»، فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا، فتكلموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال الأقرع ابن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا! وقال عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة، فلا! قال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا!، قالت بنو سليم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: يقول عباس: يا بني سليم، وهنتموني!!، فقال رسول الله ﷺ: «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فرائض من أول شيء نصيبه»، فردوا على الناس أبناءهم ونسأهم.

(٧٠٣٧) إسناده صحيح، وقد مضى بأطول من هذا (٦٧٢٩)، من رواية حماد بن سلمة عن

محمد بن إسحق، بهذا الإسناد، وأشرنا إلى هذا هناك.

[من مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي]

٧٠٣٨ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحرث بن نوفل، قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي، حتى أتينا عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهو يطوف بالبيت، معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم، يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله ﷺ وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم؟، فقال رسول الله ﷺ: «أجل، فكيف رأيت؟»، قال: لم أرك عدلت! قال: فغضب رسول الله ﷺ، ثم قال: «ويحك، إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟»، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألا تقتله؟، قال: «لا، دعوه، فإنه سيكون له شيعه يتعمقون في الدين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم.

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: أبو عبيدة هذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سلمة بن محمد بن عمار، لم يرو عنه إلا علي بن

(٧٠٣٨) إسناده صحيح، مقسم أبو القاسم مولى عبدالله بن الحرث: هو الذي يقال له أيضاً «مقسم مولى ابن عباس»، ولم يكن مولى له، وإنما عرف بلزومه إياه. وقد فصلنا القول في ترجمته: في الحديث (٧٨٧). أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: سبق توثيقه (١٦٥٢)، وقد وثقه هنا عبدالله بن أحمد، عقب هذا الحديث، وترجمه البخاري في الكنى (٤٤٩) فلم يذكر فيه جرحاً. وأشار إليه في ترجمة أخيه «سلمة بن محمد»، في الكبير (٧٨/٢/٢)، قال: «أراه أخا أبي عبيدة». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦: ٢٢٧ - ٢٢٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد =

زيد، ولا نعلم خبره. ومقسّم ليس به بأس. ولهذا الحديث طرق في هذا

ثقات: ونقله الحافظ في الإصابة (١: ١٩٦) عن هذا الموضع من المسند، ولم يسق لفظه كاملاً، ثم قال: «وكذلك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي». وذكره الحافظ معقباً على الذهبي، حين ترجم «تليد بن كلاب الليثي» في الصحابة، بزعم أن مقسماً رواه عن تليد بن كلاب. فقال الحافظ: «وقد تبين أن مقسماً أخذ هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاصي مشافهة. وليس في السياق ما يقتضي أن يكون لتليد صحبة، ولا له فيه رواية». وهو كما قال، فإن السياق واضح: أن مقسماً ذهب هو وتليد إلى عبدالله بن عمرو، وسأله مقسّم، أو سألاه جميعاً، عن قصة ذي الخويصرة، فحدثهما بها، فلم يروها مقسّم عن تليد، ولا رواها غيره عن تليد هذا، فيما وصل إلى الحفاظ من أهل العلم بالحديث. وقد أشار عبدالله ابن أحمد - عقب هذا الحديث - إلى «طرق آخر في هذا المعنى صحاح». وهو كما قال. فمن ذلك حديث أبي سعيد في هذا المعنى، أخرجه البخاري وغيره. انظر فتح الباري (٦: ٢٦٨، ٤٥٥، ٥٣، ٥٥، و ١٠: ٤٥٧، و ١٢: ٢٥٥ - ٢٦٩، و ١٣: ٣٥٣ - ٣٥٤). وصحيح مسلم (١: ٢٩١ - ٢٩٣). وصحيح ابن حبان بتحقيقنا (رقم ٢٤). وسيأتي في المسند مراراً، منها (١١٠٢١، ١١٦٧١). وانظر أيضاً الإصابة (٢: ١٧٥)، في ترجمة «ذو الخويصرة التميمي». وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٦١٦، ٦٧٢، ٧٠٦، ٨٤٨، ١٠٨٦، ١٢٥٤، ١٣٠٢، ١٣٤٥، ١٣٧٨، ١٣٧٩). «الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المفتوحة: هي الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك. وقيل: هي كل دابة مرمية. قاله ابن الأثير. وقال الحافظ في الفتح (٦: ٤٥٥): «بوزن فعيلة، بمعنى مقعولة. وهو الصيد المرمي. شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء». «القدح» بكسر القاف وسكون الدال وآخره حاء مهملة: هو العود إذا بلغ فشُدّب عنه الغصن وقطع على مقدار النبيل الذي يراد من الطول والقصر. قاله في اللسان. «الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم. «الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء وآخره ثاء مثلثة: هو ما يوجد بالكروش. وقوله =

المعنى، وطرق أخر في هذا المعنى صحاح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٧٠٣٩ - حدثنا مؤمل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر
الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها.

٧٠٤٠ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد حدثنا علي بن زيد عن خالد

= (سبق الفرث والدم): يعني أن السهم مرّ سريعاً في الرمية وخرج منها لم يعلق منها بشيء
من فرثها ودمها، لسرعته. شبه به خروجهم من الدين ولم يعلقوا بشيء منه. قاله ابن
الأثير.

(٧٠٣٩) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله. والحديث رواه أيضاً النسائي وأبو داود، كما في
المنتقى (٤٥٩٩). وانظر (١٩٨٩، ٦٢٩١).

(٧٠٤٠) إسناده صحيح، خالد بن الحويرث، بضم الحاء المهملة وآخره ثاء مثلثة: هو المخزومي
المكي، وهو تابعي ثقة، قال الحافظ في التهذيب: «قال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت
يحيى بن معين عنه؟، فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه فلا
يكون له شهرة ولا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات. قلت [القائل ابن حجر]: وذكر
البخاري في التاريخ رواية ابن عون عن محمد بن سيرين عنه». أقول: أما ابن حبان فقد
ذكره في الثقات (ص ١٧٦) قال: «خالد بن الحويرث القرشي، يروي عن عبدالله بن
عمرو، روى عنه علي بن زيد بن جدعان». ولكن وقع في نسخة الثقات «يروي عن
عبدالله بن عمر» بدون الواو، وهو خطأ واضح من الناسخ. وأما البخاري فإنه قال في
التاريخ الكبير (١٣٢/١١٢ - ١٣٣): «خالد بن الحويرث القرشي، سمع عبدالله بن
عمرو: لم يأمر بأكل الأرنب ولم ينه. سمع منه ابنه زنجي، وقال روح: حدثنا حماد
حدثنا علي بن زيد عن خالد بن الحرث [كذا] عن عبدالله بن عمرو، في الآيات.
وقال أشهل: حدثنا ابن عون: أمر محمد: سل خالد بن الحويرث ما قال عبدالله بن
عمرو - في الملك؟». وهذان الإسنادان: إسناده روح، وإسناده أشهل، وهو ابن حاتم -
إشارة من البخاري إلى هذا الحديث. فقد رواه أحمد - هنا - من طريق علي بن زيد عن =

ابن الحويرث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآياتُ
خرزات منظومات في سلك، فإن يقطع السلك يتبع بعضها بعضاً».

٧٠٤١ - حدثنا حسن بن موسى الأشيب حدثنا حريز، يعني ابن
عثمان الرحبي، عن حبان بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه

خالد بن الحويرث، ورواه الحاكم - كما سيأتي - من طريق ابن عون عن خالد. وسياق
رواية الحاكم مع كلام البخاري يدل على خطأ الحافظ في ظنه أن البخاري ذكر «رواية
ابن عون عن محمد بن سيرين عنه». فإن رواية الحاكم صريحة في أنه «عن ابن عون
عن خالد» ليس بينهما «ابن سيرين»، وكلام البخاري يدل على أن محمداً، وهو ابن
سيرين، أمر ابن عون أن يسأل خالد بن الحويرث عن هذا الحديث. فدلّت رواية الحاكم
على أنه سأله عنه وسمعه منه. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ٣٢١)،
وقال: «رواه وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث». ووقع متن الحديث محرّفاً في
الزوائد، فيصحح من هذا الموضوع. ورواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٧٣ - ٤٧٤)، من
طريق يزيد بن هرون: «أبنا ابن عون عن خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو»، به،
مرفوعاً. وزاد في آخره كلاماً بشأن يزيد بن معاوية، وهذا عندي هو معنى إشارة البخاري
بقوله في آخر كلامه «في الملك». ولم يتكلم الحاكم على إسناده، ولا الذهبي أيضاً.
ولكن قد صح الحديث من الوجهين. والحمد لله. قوله «في سلك»: قال في اللسان:
والسَّلْكَةُ: الخيط الذي يخاط به الثوب. وجمعه سَلْكٌ، وأَسْلَاكٌ، وسَلُوكٌ، كلاهما
جَمْعُ الجمع. وهذا كلام يوهم أن «السلك» جمع فقط، وأنه لم يأت بمعنى الفرد.
ولكن الحديث هنا يدل على أنه يكون بمعنى المفرد أيضاً. وهذا واضح بين.

(٧٠٤١) إسناده صحيح، وقد مضى من قبل بإسنادين: عن يزيد بن هرون، وعن هاشم بن
القاسم (٦٥٤١، ٦٥٤٢)، كلاهما عن حريز بن عثمان، بهذا الإسناد. «حريز»:
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي معجمة. ووقع هنا في (ح م) «جرير»، وهو
تصحيف واضح، كما تصحف في الأصول الثلاثة هناك في الإسنادين. ولكن ثبت هنا
في (ك) على الصواب.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى مَنبِرِهِ يَقُولُ: «ارْحَمُوا تَرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَلِ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلِ لِلْمُصْرِينَ، الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

٧٠٤٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ يُسْتَلْحَقُ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، أَدْعَاهُ وَرِثَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمِ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حَرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي أَدْعَاهُ، وَهُوَ وَلَدٌ زِنًا لِأَهْلِ أُمَّةٍ، مَنْ كَانُوا، حَرَّةً أَوْ أُمَّةً.

٧٠٤٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحَجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِيَّاكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُحْلُهَا وَيُحْلُّ بِهَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ، لَوْ وَزِنْتَ ذُنُوبَهُ

(٧٠٤٢) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٦٩٩). وقد أشبعنا الكلام في شرحه هناك. والزيادة التي هنا هي حكم توريث المستلحق فيما قسم وما لم يقسم، وهي ثابتة في رواية أبي داود التي أشرنا إليها هناك.

(٧٠٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٨٤٧). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٨٤) - (٢٨٥)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقد أشرنا إليه أيضاً في حديث عبدالله بن عمر (٦٢٠٠) حيث أعلننا ذلك، ورجحنا أن صوابه أنه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

بذنوب الثقلين لوزنتها»، قال: فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكتب، وصحبت الرسول ﷺ، قال: فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهداً.

٧٠٤٤ - حدثنا حسين، يعني الأشيب، حدثنا ابن لهيعة حدثنا دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «﴿ لهم البشري في الحياة الدنيا ﴾»، قال: الرؤيا الصالحة، يبشرها المؤمن، هي جزء من تسعة وأربعين جزءاً من النبوة، فمن رأى ذلك فليخبر بها، ومن رأى سوى ذلك فإنما هو من الشيطان ليحزنه، فلينفث/ عن يساره ثلاثاً، وليسكت، ولا يخبر بها أحداً.

٢٢٠
٢

٧٠٤٥ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة أخبرنا ابن هبيرة عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(٧٠٤٤) إسناده صحيح، دراج: هو ابن سمعان أبو السمح، سبق توثيقه (٦٦٣٤). عبدالرحمن ابن جبير: هو المصري، سبق توثيقه (٦٥٦٨). والحديث نقله ابن كثير في التفسير (٤): عن هذا الموضع، وقال: «لم يخرجوه»، يعني أصحاب الكتب الستة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ١٧٥)، وقال: «رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات». ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣: ٣١١) أيضاً لابن جرير وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي. ووقع فيه اسم الصحابي «عبدالله بن عمر». وغالب الظن أنه خطأ ناسخ أو طابع. وهو في تفسير الطبري (١١: ٩٤) مختصراً، من وجه آخر عن عبدالرحمن بن جبير. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٦٢١٥).

(٧٠٤٥) إسناده صحيح، ابن هبيرة: هو عبدالله السبائي الحضرمي المصري. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٠٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن مسعود (٣٦٨٧، ٤١٧١، ٤١٩٤).

ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟، قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك».

٧٠٤٦ - حدثنا هشام بن سعيد أخبرنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن خبر عبد الله بن عمرو ابن العاصي: أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم جلّى عن الشمس، فقالت عائشة أم المؤمنين: ما سجدت سجوداً قط أطول منه، ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه.

٧٠٤٧ -

٧٠٤٨ - حدثنا يحيى بن إسحق أخبرنا ابن لهيعة عن درّاج أبي

(٧٠٤٦) إسناده صحيح، هشام بن سعيد: هو الطالقاني، شيخ أحمد. وقد سبق أن أشرنا في (٤٩٨١) إلى اختلاف مراجع الرجال ونسخ المسند في اسم أبيه، أسعد أم سعيد، ورجحنا هناك أنه «سعد»، ثم رجحنا في (٥٦٩٠) أنه «سعيد». وقد ثبت هنا باسم «سعيد» في (ح م)، وباسم «سعد» في (ك). ولا يزال الراجح عندي الآن أنه «سعيد». «يحيى بن أبي كثير»، وقع اسمه هنا في (ح) «يحيى بن كثير»، وهو خطأ، صححناه من (ك م) ومراجع التراجم، ووقع في (ح) على الصواب، في هذا الإسناد عند تكراره عقب هذا، برقم (٧٠٤٧)، كما سنشير إليه، إن شاء الله. والحديث مكرر (٦٦٣١). (٧٠٤٧) هو الحديث السابق مكرراً بالإسناد نفسه في (ح). وكتب مصححها بالهامش ما نصه: «هكذا وجد هذا الحديث في بعض النسخ مكرراً، فأثبتناه تبعاً لذلك». وقد حذفناه من هذه الطبعة، ووضعنا بجوار رقمه في المتن هنا أصفارا، إذ جزمنا بأن زيادته خطأ من بعض الناسخين، ولذلك لم يذكر مكرراً في المخطوطتين (ك م). (٧٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٣٦).

السَّمْحُ عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا رَأَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ».

٧٠٤٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْرِبُونَ فِيهِ غَرْبَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ، قَدْ مَرَجَتْ عَهْوُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تَنْكُرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

٧٠٥٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ التَّجِيبِيُّ سَمِعْتُ أَبَا قَبِيلَ الْمِصْرِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

(٧٠٤٩) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ: هُوَ أَبُو غَسَّانِ الْمَدَنِيِّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ (٦١٦٦). أَبُو حَازِمٍ: هُوَ الْأَعْرَجُ التَّمَارِيُّ، سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ مَرَارًا، مِنْهَا (٦٧٠٢). وَالْحَدِيثُ مَكْرُورٌ (٦٩٨٧) بِنَحْوِهِ. وَقَدْ أَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِي طَرَقِهِ وَشَرْحِهِ، فِي (٦٥٠٨)، وَأَشْرْنَا إِلَى هَذَا هُنَاكَ.

(٧٠٥٠) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بَقِيَّةُ: هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ. مَعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّجِيبِيُّ: سَبَقَ تَوْثِيقُهُ (٦٦٤٦). أَبُو قَبِيلٍ، يَفْتَحُ الْقَافَ: هُوَ حُجَيْبُ بْنُ هَانِيٍّ الْمَعَاوِرِيُّ، سَبَقَ تَوْثِيقُهُ (٦٥٩٤). وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى (٦٦٤٦) مِنْ رِوَايَةِ سَرِيحٍ عَنْ بَقِيَّةٍ «عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَضَعْفَنَاهُ هُنَاكَ بِأَنَّ بَقِيَّةً مَدْلَسٌ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ. وَلَكِنْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَصْرَحَ فِيهِ بِقَوْلِهِ «حَدَّثَنِي»، فَارْتَفَعَتْ شِبْهَةُ التَّدْلِيسِ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (٦٥٨٢).

٧٠٥١ - حدثنا يحيى بن غيلان حدثني المفضل حدثني عيَّاش
ابن عباس عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن
عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا
الدِّينَ».

٧٠٥٢ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبدالله أخبرنا ابن لهيعة
أخبرني الحرث بن يزيد عن ابن حجيرة الأكبر عن عبدالله بن عمرو، قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ لِيُدْرِكَ دَرَجَةَ الصَّوَّامِ الْقَوَّامِ
بِآيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِكَرَمِ ضَرْبِيَّتِهِ، وَحَسَنِ خَلْقِهِ».

٧٠٥٣ - حدثنا أحمد بن عبدالملك، وهو الحراني، حدثنا محمد

(٧٠٥١) إسناده صحيح، المفضل: هو ابن فضالة المصري، سبق توثيقه (٨٢١)، وتزيد هنا أنه
ترجمه البخاري في الكبير (٤٠٥/١/٤). عيَّاش: بالمشناه التحتية وآخره شين معجمة،
وأبوه «عباس» بالباء الموحدة وآخره سين مهملة، وهو القتباني المصري. سبق توثيقه
(٦٥٧٥). والحديث رواه مسلم في الصحيح (٩٨: ٢) عن زكريا بن يحيى بن صالح
المصري، عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

(٧٠٥٢) إسناده صحيح، علي بن إسحق: هو المروزي. عبدالله: هو ابن المبارك. والحديث مضى
(٦٦٤٨) من رواية الحرث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو، و
(٦٦٤٩) من رواية الحرث عن ابن حجيرة، وهو الأكبر، عن عبدالله بن عمرو، أيضاً.
والإسنادان صحيحان محفوظان.

(٧٠٥٣) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وهو من شيوخ أحمد، روى
عنه مباشرة مراراً، وروى عنه أيضاً مراراً بواسطة أحمد بن عبدالملك الحراني، كما هنا،
وكما في (١٧٥٧، ٥٣٥٣). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣:
٢٩٨)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحق، وهو ثقة، ولكنه
مدلس». وقد ورد معنا مختصراً من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣: ٣٦٨)،
ومسلم (٢: ٣٦٩). وقال الحافظ في الفتح (٣: ٣٦٩): «ونحوه لأبي داود من حديث =

ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها، ويجردها من كسوتها، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع، يضرب عليها بمسحاته ومعوله».

٧٠٥٤ - حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التُّجيبِي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شابٌ فقال: يا رسول الله، أُقبل وأنا صائمٌ؟ فقال: «لا»، فجاء شيخٌ فقال: يا رسول الله، أُقبل وأنا صائمٌ؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسه».

٢٢١
٢

عبد الله بن عمرو بن العاص، وزاد أحمد والطبراني من طريق مجاهد عنه، فذكر نحو ما هنا. فهذه الإشارة من الحافظ إلى رواية أبي داود إياه من حديث عبد الله بن عمرو - لم أجد ما يؤيدها، ولا وجدته في سنن أبي داود، ولا ذكره النابلسي في ذخائر المواريث. بل ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد أنه لم يروه أبو داود. فلعل الحافظ وهم أو نسي! وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٠١٠)، وما يأتي في مسند أبي هريرة (٨٠٨٠)، (٩٣٩٤). «ذو السويقتين»: قال ابن الأثير: «السويقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها؛ وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة». «أصيلع»: قال ابن الأثير: «هو تصغير الأصلع، الذي انحسر الشعر عن رأسه». «أفيدع»: تصغير «أفدع»، من «القدح» بفتح الفاء والدال، قال ابن الأثير: «القدح، بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها». «المسحاة» بكسر الميم: هي المجرفة من الحديد، والميم زائدة، لأنه من السحور: الكشف والإزالة. قاله ابن الأثير. «المعول» بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو: الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر.

(٧٠٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٩). بهذا الإسناد.

٧٠٥٥ - حدثنا عفان حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن
عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله مظلوماً فهو
شهيد».

٧٠٥٦ - حدثنا عفان حدثنا عبدالواحد بن زياد عن الحجاج عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «من بنى لله
مسجداً بنى له بيت أوسع منه في الجنة».

٧٠٥٧ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ليث بن أبي
سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من منع فضل مائه أو فضل كلكه، منعه الله عز وجل فضله».

٧٠٥٨ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي

(٧٠٥٥) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً من أوجه مختلفة، منها (٦٥٢٢، ٧٠٣١) وقد أشرنا
إليه في أولهما.

(٧٠٥٦) إسناده صحيح، الحجاج: هو ابن أرطاة. والحديث في مجمع الزوائد (٢: ٧)، وقال:
«رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه». وانظر (٢١٥٧). قوله «بنى له»:
هكذا هو في الأصول الثلاثة. وفي مجمع الزوائد «بنى الله له بيتاً»، وهو مخالف لما في
أصول المسند. وأخشى أن يكون تصرفاً من طابعه.

(٧٠٥٧) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٦٧٣) من هذا الوجه، و (٦٧٢٢) من وجه آخر. وقد
فصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، في أولهما.

(٧٠٥٨) هو بإسنادين: أحدهما متصل صحيح، وثانيهما مرسل ضعيف. فرواه حماد بن سلمة
عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده، مرفوعاً. وهذا متصل صحيح. ورواه حماد أيضاً عن قيس، والظاهر لي أنه قيس بن
سعد المكي، عن مجاهد، مرفوعاً، مع الشك في رفعه عن مجاهد. ففيه علة الإرسال
وعلة الشك في رفعه، فهو ضعيف لهاتين العلتين. وقيس بن سعد المكي: سبق توثيقه =

هند وحبیب المَعْلَم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ،
وقيس عن مجاهد، أحسبه عن النبي ﷺ، قال: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها
إذا ملك زوجها عصمتها».

٧٠٥٩ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً قال: «اللهم اغفر لي ولمحمد وحدثنا! فقال
رسول الله ﷺ: «لقد حببتنا عن ناسٍ كثيرٍ».

٧٠٦٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن
السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً دخل الصلاة فقال:
الحمد لله، وسبح، فقال رسول الله ﷺ: «من قائلها؟»، فقال الرجل: أنا،
قال: «لقد رأيت الملائكة تلقى بها بعضها بعضاً».

٧٠٦١ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن

(١٨٠٦)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٥٤/١/٤). والحديث سبق بنحو
معناه ضمن حديث مطول (٦٦٨١، ٦٩٣٣)، وخرجنا هذا المعنى في أولهما. وسبق
معناه مختصراً، من رواية أبي عوانة عن داود بن أبي هند (٦٧٢٧)، ومن رواية
عبد الوارث عن داود (٦٧٢٨). وأما اللفظ الذي هنا، فإنه يوافق رواية أبي داود
السجستاني في السنن (٣/٣٥٤٦: ٣١٧ عون المعبود)، ورواية الحاكم في المستدرک
(٤٧: ٢)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم،
عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه». ووافقه الذهبي. وأما رواية مجاهد المرسله، فإنني لم أجدها في موضع آخر.
وكفى بالمسند المتصلة صحةً.

(٧٠٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٤٩)، بهذا الإسناد. وقد مضى مطولاً أيضاً، من رواية
عبد الصمد وعفان عن حماد (٦٥٩٠).

(٧٠٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٦٣٢)، وذكرنا في الاستدرک (٢٨٠٤) أنه في
مجمع الزوائد (٢: ١٠٥).

(٧٠٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٨٩).

أبيه عن عبدالله بن عمرو: أن اليهود أتت النبي ﷺ فقالت: السام عليك، قالوا في أنفسهم: ﴿لولا يُعَدِّبنا الله بما نقول﴾، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإذا جاؤك حيوك بما لم يُحيك به الله﴾، فقرأ إلى قوله: ﴿وینس المصير﴾.

٧٠٦٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت أبا العباس، وكان شاعراً، قال سمعت عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحیی والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

٧٠٦٣ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن

(٧٠٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨٥٨). وانظر (٦٨٥٩).

(٧٠٦٣) إسناده صحيح، سعيد بن منصور: هو صاحب السنن، سبق توثيقه (٨٢٢)، ونزيد هنا أنه ممن حدث عنه الإمام أحمد وهو حي، وقال: «هو من أهل الفضل والصدق». وقال سلمة بن شبيب: «ذكرته لأحمد، فأحسن الثناء عليه، وفخم أمره»: وترجمه البخاري في الكبير (٤٧٢/١/٢)، وقال: «مات بمكة سنة ٢٢٩ أو نحوها». يعقوب بن عبدالرحمن: هو القاري، سبق توثيقه في شرح (٦٧٠٣). أبو حازم: هو سلمة بن دينار. عمارة بن عمرو بن حزم: هو الأنصاري النجاري المدني، وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان، وترجمه البخاري في الصغير (ص ٨٢). والحديث مضى نحو معناه، من رواية الحسن عن عبدالله بن عمرو (٦٥٠٨)، وأشرنا إلى رواياته، ومنها هذه الرواية، هناك. ومضى أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عمرو (٦٩٨٧). ومن رواية أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٧٠٤٩). وأما هذه الطريق بعينها، طريق أبي حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم: فرواها الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٥)، من طريق سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. ورواها أيضاً قبل ذلك (٢: ١٥٩)، من =

عن أبي حازم عن عُمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يغر بل الناس غريلة، وتبقى حثالة من الناس، قد مرّجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله إذا كان ذلك؟ قال: «تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصّتكم، وتدعون عامّتكم».

٧٠٦٣م - حدثنا قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامّتكم».

٧٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن القاسم بن

طريق عبد الله بن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي أيضاً. ورواه أبو داود (٤/٤٣٤٢: ٢١٦ - ٢١٧ عون المعبود)، وابن ماجه (٢: ٢٤٣)، كلاهما من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو، به. وقال أبو داود: «هكذا روي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، من غير وجه». وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٢٧٨٠)، قال: «سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: كيف أنت إذا كان زمان يغر بل الناس فيه غريلة، ويقتم في حثالة من الناس؟ قال أبي: هذا وهم، إنما هو: أبو حازم عن عمارة بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ». فقد صحح أبو حاتم أيضاً هذه الرواية.

(٧٠٦٣م) إسناده صحيح، قتيبة بن سعيد: إمام ثقة ثبت معروف، روى عنه أحمد، وروى عنه أصحاب الكتب الستة، إلا ابن ماجه، فقد روى عنه بالواسطة. والحديث مكرر ما قبله: يريد أحمد أن قتيبة حدثهم إياه عن يعقوب بن عبد الرحمن بالإسناد الذي قبله.

(٧٠٦٤) إسناده صحيح، القاسم بن عبد الله المعافري: ترجمه الحافظ في التعجيل (٣٣٨) - (٣٣٩) هكذا: «عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وعنه ابن لهيعة. ذكره ابن حبان في الثقات. كذا استدركه شيخنا الهيثمي، وأظنه حي بن عبد الله!». كذا قال الحافظ، ولا =

عبدالله المعافري عن أبي عبدالرحمن الحجلي عن القاسم بن البرحى عن
عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخرج صدقة فلم يجد إلا

أدري ما هذا؟!»

فأولاً: لم أجده في الإكمال للحسيني، هو من الزوائد على التهذيب يقيناً.
وثانياً: ظن الحافظ أنه «حبي بن عبدالله»، لا وجه له، ولا يثبت على النقد. فقد ترجمه
البخاري في الكبير (١/٤/١٦٠)، قال: «القاسم بن عبدالله المعافري، سمع ابن
المسيب: كان الناس يعتمرون بعد الإفاضة. قاله سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب». وترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٥٨٦)، قال: «القاسم بن عبدالله المعافري، من أهل
مصر، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه يحيى بن أيوب المصري». فهذا شيخ
معروف، روى عن اثنين من التابعين، هما: سعيد بن المسيب، كما ذكر البخاري وابن
حبان، وأبو عبدالرحمن الحجلي، كما هنا. وروى عنه شيخان معروفان، هما: يحيى بن
أيوب، كما قال البخاري وابن حبان، وابن لهيعة، كما هنا. فلست أدري ما وجه الشك
فيه، والظن أنه «حبي بن عبدالله»؟! ثم قد وثقه البخاري، بأنه لم يذكر فيه جرحاً، وابن
حبان، بأنه ذكره في الثقات. فماذا بعد هذا؟! القاسم بن البرحى: سبق توثيقه وترجمته
في (٦٧٥٥). ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٣٠٩). والحديث ذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٤)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه
حسن، وبقية رجاله ثقات». ثم أشار إليه مرة أخرى (١٠: ٧٢)، وقال نحو ذلك.
وذكره علاء الدين المتقي الهندي، في منتخب كنز العمال، (المطبوع بهامش المسند
طبعة الحلبي ج ٣ ص ٤)، ورمز له برمز أحمد والنسائي «عن ابن عمرو»، ثم قال:
«وقال ابن الجوزي: كان البربر إذ ذاك كفاراً». وهذا توجيه جيد، يؤيده ما سيأتي في
مسند أبي هريرة (٨٧٨٩)، قال: «جلس إلى النبي ﷺ رجل، فقال له رسول الله ﷺ:
من أين أنت؟ قال: بربري، فقال له رسول الله ﷺ: قم عني، قال بمرفقه كذا، فلما قام
عنه أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم». وإسناده صحيح،
وإن ضعفه الهيثمي بعبدالله بن نافع، وهم فيه، فظنه «ابن نافع مولى ابن عمر». وإنما
هو «عبدالله بن نافع الصائغ الخزومي»، كما سنبينه هناك، إن شاء الله.

بربرياً، فليردّها».

٧٠٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبدالله عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟»، قال: أفي الوضوء سرف؟، قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

٧٠٦٦ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن يحيى عن

(٧٠٦٥) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة (١: ٨٤ - ٨٥)، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة». ونحن نخالفه في هذا، كما ذكرنا مراراً بشأن ابن لهيعة، وكما رجحنا توثيق حيي بن عبدالله في (٦٥٩٦).

(٧٠٦٦) إسناده صحيح، على خطأ في اسم أحد رواه. «عمرو بن يحيى»: هكذا ثبت في أصول المسند الثلاثة هنا. وكتب بهامشه في (م): «قوله عمرو بن يحيى، في الترمذي وابن ماجة: عامر بن يحيى». وسيأتي مزيد بيان لهذا في تخريجه، إن شاء الله. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٨٢) عن هذا الموضوع، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «رواه الترمذي باختصار». وقد مضى نحو معناه، من رواية ابن المبارك عن الليث بن سعد عن عامر بن يحيى عن أبي عبدالرحمن الجبلي (٦٩٩٤). وذكرنا هناك أنه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرک. فهذا هو الذي يشير الهيثمي إلى أن الترمذي رواه باختصار! وهو لم يروه مختصراً، وإنما رواه مطولاً، كالرواية الماضية. وهو الذي يشير إليه كاتب الهامشة في (م) أنه في الترمذي وابن ماجة «عامر بن يحيى»، على الصواب. والظاهر عندي أن ابن لهيعة أخطأ في اسم شيخه، فسماه «عمرو بن يحيى» بدل «عامر بن يحيى». ولكن يعكر عليه أن الترمذي بعد أن روى ذلك الحديث (٣: ٣٦٧)، قال: «حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عامر بن يحيى، بهذا الإسناد، نحوه بمعناه. فهذا هو الحديث الذي هنا، بإسناده، عن قتيبة، شيخ أحمد فيه، اكتفى الترمذي بالإشارة إليه، ولم يسق لفظه. فإما =

أبي عبد الرحمن الحجلي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «توضع الموازين يوم القيامة، فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفه، فيوضع ما أحصى عليه، فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار»، قال: «فإذا أدبر به، إذا صائح يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها «لا إله إلا الله» فتوضع مع الرجل في كفه، حتى يميل به الميزان».

٢٢٢
٢

٧٠٦٧ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى إصبعي سمناً، وفي الأخرى عسلاً، فأنا ألعقهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «تقرأ الكتابين التوراة والفرقان»، فكان يقرؤهما.

٧٠٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهادي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك

أن يكون الخطأ الذي في المسند هنا، في اسم «عمرو بن يحيى» ليس من ابن لهيعة، ولا من الراوي عنه وهو قتيبة، فيكون من أحد رواة المسند، القطيعي أو من دونه. وإما أن يكون الخطأ من ابن لهيعة، ورأى الترمذي الخطأ واضحاً، فذكر الاسم على الصواب: «عامر بن يحيى»، دون أن ينبه على ما كان من الخطأ فيه، لوضوحه وجزمه به.

(٧٠٦٧) إسناده صحيح، واهب - بألف بعد الواو - بن عبد الله المعافري المصري، أبو عبد الله، تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (١٩٠/٢/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٣٦٣). والحديث في مجمع الزوائد (٧: ١٨٤)، وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٧٠٦٨) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٣٦٧)، واختصره قليلاً من وسطه، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر (٧٦٣، ١٣٦١، ٢٢٥٦، ٢٧٤٢).

قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجالٌ من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلي وانصرف إليهم، فقال لهم: «لقد أُعْطيتُ الليلةَ خمساً، ما أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قبلي: أَمَا أَنَا فَأُرْسَلْتُ إلى الناسِ كُلِّهِمْ عامَّةً، وكان من قبلي إنما يرسل إلي قومه، ونصرت علي العدو بالرُّعب، ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهرٍ لملي مني رُعباً، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ أَكْلُهَا، وكان من قبلي يعظُمون أَكْلُهَا، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرضُ مساجدَ وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تَمَسَّحْتُ وصلَّيتُ، وكان من قبلي يعظُمون ذلك، إنما كانوا يصلُّون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة، هي ما هي، قيل لي: سل، فإن كل نبيٍّ قد سأل، فأخَّرتُ مسألتني إلى يوم القيامة، فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله».

٧٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا رشدين عن الحجاج بن شَدَّاد عن أبي صالح الغفاري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ، قال: «أول من يدخل من هذا الباب رجل من أهل الجنة»، فدخل سعد بن أبي وقاص.

٧٠٧٠ - حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان

(٧٠٦٩) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد، كما فصلنا ذلك في شرحه (٥٧٤٨). الحجاج بن شداد الصنعاني، من صنعاء الشام: ثقة، وثقه ابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير (٣٧٤/٢/١). أبو صالح الغفاري: اسمه سعيد بن عبدالرحمن، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٤٤٩/١/٢). وبشارة سعد بن أبي وقاص بالجنة، ثابتة بالتواتر المعنوي، في أحاديث كثيرة، منها ما مضى في مسند عبدالرحمن بن عوف (١٦٧٥). وأما هذا الحديث بعينه، فلم أجده في موضع آخر، بعد طول البحث والتتبع، ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في مظنته، ولعله فيه في مكان لم أصل إليه.

(٧٠٧٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. هشام بن أبي رقية: مصري من ثقات التابعين، =

عن هشام بن أبي رقية عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا حسد، والعين حق».

٧٠٧١ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبدالله بن عمرو، قال: سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هل تحس بالوحي؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، أسمع صلاصلا، ثم أسكت عند ذلك، فما من مرة يوحى إلي إلا ظننت أن نفسي تفيض».

٧٠٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن جندب بن عبدالله عن سفیان بن عوف عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت

ترجمه البخاري في الكبير (١٩٢/٢/٤)، وابن حبان في الثقات (ص ٣٦٣)، وذكر كلاهما أنه يروي عن عمرو بن العاص، ولم يذكر روايته عن عبدالله بن عمرو. «رقية»: بضم الراء وتشديد المثناة من تحت، كما ضبطه الحافظ في التعجيل (٤٣٢). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٠١)، وقال: «رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات». ومعناه صحيح، ورد في أحاديث كثيرة صحاح، معروفة في دواوين السنة. وانظر منها ما مضى (١٥٠٢)، ١٥٥٤، ٢٤٢٥، ٣٠٣٢، ٤١٩٨، ٤٧٧٥، ٦٤٠٥، وما سيأتي (١٢٢٠٥)، ١٢٣٥٠، ١٢٥٩١، ١٢٨٠٦. وغير ذلك كثير.

(٧٠٧١) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٦)، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن. قوله «تفيض»: هو بفتح التاء وكسر الفاء بعدها ياء تحتية، كما ثبت في (ح م)، و«الفيض»: الموت، قال ابن الأثير: «يقال: فاضت نفسه، أي لعبه الذي يجتمع على شفتيه عند خروج روحه». وفي (ك) ومجمع الزوائد «تقبض»، وضبطت في (ك) بضممة فوق التاء وفتح فوق الباء الموحدة، وهي أيضاً نسخة بهامش (م)، ومعناها واضح.

(٧٠٧٢) إسناده صحيح، وقد مضى بنحو معناه، من رواية حسن بن موسى عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد (٦٦٥٠ م).

عند رسول الله ﷺ، وطلعت الشمس، فقال: «يأتي الله قوم يوم القيامة، نورهم كنور الشمس»، فقال أبو بكر: أنحن هم يا رسول الله؟، قال: «لا، ولكم خير كثير، ولكنهم الفقراء والمهاجرون الذين يحشرون من أقطار الأرض».

٧٠٧٢ م - وقال: «طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، طوبى للغرباء، فقيل: من الغرباء يا رسول الله؟، قال: «ناس صالحون في ناسٍ سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم».

٧٠٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا».

٧٠٧٤ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله [هو ابن أحمد]: وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل عن

(٧٠٧٢ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وقد مضى أيضاً من رواية حسن بن موسى (٦٦٥٠)، وأشرنا إلى هذا والذي قبله هناك.

(٧٠٧٣) إسناده صحيح، وقد مضى بمعناه، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٦٧٣٣، ٦٩٣٥، ٦٩٣٧ م)، وأشرنا إلى هذا في أولها، وذكرنا أن أبا داود والحاكم روياه من هذا الوجه، من رواية سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، بهذا الإسناد، وحققتنا هناك ما اضطربوا فيه في إسناده عند أبي داود.

(٧٠٧٤) إسناده صحيح، ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. والحديث رواه الترمذي، بنحوه (٣: ٣١٥)، من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وقال: «حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب (٥٣٤٠). «يتجرجر»: من «الجر»، وهو الجذب. وفي (ح) «ويتجرجر» بالواو. والذي في (ك م) «أو يتجرجر» بحرف «أو»، وهو الصواب إن شاء الله. وفي الترمذي: «يتجلجل»، أو قال: يتلجلج. والمعنى قريب.

عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في حلة، إذ أمر الله عز وجل به الأرض فأخذته، وهو يتجلجل فيها، أو يتجرجر فيها، إلى يوم القيامة».

٧٠٧٥ - حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني أسامة أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن جده: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أنزع في حوضي، حتى إذا ملأته لأهلي، ورد عليّ البعير لغيري فسقيته، فهل لي في ذلك من أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كل ذات كبد حرّى / أجر».

٢٢٣
٢

٧٠٧٦ - حدثنا عبدالجبار بن محمد، يعني الخطّابي، حدثني

(٧٠٧٥) إسناده صحيح، أسامة: هو ابن زيد الليثي. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ١٣١)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». «حرّى»، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالألف المقصورة، ورسمها بالياء أجود، وبذلك رسمت في (م) ومجمع الزوائد. وفي (ك ح) «حراء» بالألف الممدودة مع الهمزة، وهو خطأ. قال ابن الأثير: «الحرّى: فعلى، من الحرّ. وهي تأنيث حرّان، وهما للمبالغة. يريد أنها لشدة حرها قد عطشت وبسّت من العطش. والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة. يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان. ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر: في كل كبد حارة أجر».

(٧٠٧٦) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من عنعنة بقية، كما سيأتي: عبدالجبار بن محمد الخطّابي: مضت ترجمته (٢٥١٠). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٤٥) وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ١٣٢ - ١٣٣)، من طريق أحمد بن الفرّج الحجازي الحمصي: «حدثنا بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، نحوه. ثم قال البيهقي: «ورواه إسحق الحنظلي [يعني ابن راهويه] عن بقية عن =

بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ، قَالَ: [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِيْمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ
فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

٧٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

الزبيدي، ومحمد بن الوليد الزبيدي ثقة. وهكذا رواه عبدالله بن المؤمل عن عمرو.
وروي من وجه آخر عن عمرو. ثم رواه من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان «عن
أبيه عن عمرو بن شعيب، فذكره بإسناده ومعناه». ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٤١ -
٤٢)، من طريق إسحق بن إبراهيم الحنظلي، هو ابن راهويه: «حدثنا بقية بن الوليد
حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب»، بهذا الإسناد، نحوه. ثم قال الحافظ
الحازمي: «هذا إسناد صحيح، لأن إسحق بن إبراهيم: إمام غير مدافع، وقد خرج في
مسنده، وبقية بن الوليد، ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به، وقد أخرج
مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه، محتجين به. والزبيدي: هو
محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها.
وعمر بن شعيب: ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في
الاحتجاج به. وأما روايته عن أبيه عن جده، فالأكثر على أنها متصلة، ليس فيها
إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين. وذكر الترمذي في كتاب العلال
عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب، في
باب مس الذكر - هو عندي صحيح. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من
غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول.
والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن مخارج الحديث عن الطعن في
الحديث، من غير تتبع وبحث عن مطالعة». وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي
هذا، في تهذيب السنن (١: ١٣٤) وأقره. وانظر التلخيص الحبير (ص ٤٥). ونصب
الراية (١: ٥٨ - ٦٩).

زيادة [لي] من نسخة بهامش (م).

(٧٠٧٧) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٩٦٦)، من رواية عبدالصمد عن همّام، بهذا الإسناد.
ومضى نحوه مختصراً (٦٩٩٣)، من وجه آخر. وانظر (٦٩٧٠).

عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو مع قرني شيطان».

٧٠٧٨ - حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش حدثنا عثمان بن قيس عن أبي حرب الديلمي سمعت عبدالله بن عمرو ابن العاصي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء، من رجل أصدق لهجة من أبي ذر».

٧٠٧٩ - حدثنا يحيى بن آدم وأبو النضر قالا حدثنا زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فذكرت الأعمال، فقال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من هذه العشر»، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟، قال: فأكبره، قال: «ولا الجهاد، إلا أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكون مهجة نفسه

(٧٠٧٨) إسناده ضعيف، عثمان بن قيس: هو عثمان بن عمير أبو اليقظان، يقال في اسم أبيه «قيس»، كما بينا في (٦٥١٩)، حيث رواه الإمام أحمد هناك، عن ابن نمير عن الأعمش. وقد خرجنا الحديث وأشرنا إلى هذا الإسناد هناك. ومضى أيضاً بهذا الإسناد الذي هنا (٦٦٣٠).

(٧٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٦٠)، بهذا الإسناد. ومضى أيضاً (٦٥٥٩)، من رواية أبي كامل عن زهير، بهذا الإسناد. ومضى قبل ذلك بمعناه (٦٥٠٥)، من وجه آخر، بإسناد حسن.

٧٠٨٠ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبدالله بن عمرو، قال: لما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين، فأطال القيام، ثم ركع مثل قيامه، ثم سجد مثل ركوعه، فصلى ركعتين كذلك، ثم سلم.

٧٠٨١ - حدثنا عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني

(٧٠٨٠) إسناده صحيح، أبو بكر: هو ابن أبي شيبة. أبو إسحق: هو السبيعي الهمداني. السائب ابن مالك: هو والد عطاء بن السائب، وهو تابعي ثقة معروف، سبق توثيقه وترجمته (٥٩٦، ٦٤٨٣)، وأشرنا إلى الاختلاف في اسم والد السائب «مالك»، أو «يزيد»، وأيضاً قيل فيه «زيد»، وهو الذي اقتصر عليه ابن حبان في ترجمته في الثقات (٢١٠). وقد ترجمه البخاري في الكبير (١٥٥/٢/٢)، وأشار إلى هذا الحديث، قال: «وأما عبدالصمد فقال: عن شعبة عن أبي إسحق عن السائب بن مالك عن عبدالله بن عمر، وتابعه أبو بكر بن عياش. وقال عبدالصمد: قال شعبة: هو أبو عطاء. وقال أبو عبدالصمد: حدثني عطاء أخبرني أبي أن عبدالله بن عمرو حدثه - في الكسوف». وهذه إشارة إلى هذا الحديث، إلا أن قوله في رواية شعبة «عن عبدالله بن عمر»، هو عندي خطأ من الناسخين، صوابه «عبدالله بن عمرو»، لأن قوله «وتابعه أبو بكر بن عياش» يدل على ذلك، لأن رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق، هي الرواية التي هنا، وهو حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ويؤيده أن شعبة رواه أيضاً عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، كما مضى في (٦٧٦٣)، وكما فصلناه في الاستدراك (رقم ٢٧٢٩). وقد مضى الحديث مطولاً (٦٤٨٣)، من رواية ابن فضيل عن عطاء عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وأشرنا هناك إلى سائر رواياته في المسند، ومنها هذه الرواية.

(٧٠٨١) إسناده صحيح، وقد مضى (٦٥٦٥)، من رواية عبدالله بن يزيد عن حيوة بن شريح =

شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكِ الْمَعَاْفِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أُتِيَْتُ أَوْ مَا رَكِبْتُ، إِذَا أَنَا شَرِبْتُ تَرِيًّا قَاءًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قَلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي».

٧٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ سَيْفِ الْمَعَاْفِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلْبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ بْنِ الْعَاصِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟»، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: «فَهَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدِّيَّ؟»، قَالَتْ: لَا، وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ؟»، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدِّيَّ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

٧٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] عِيَّاشِ بْنِ

عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ شَرِيكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ: حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ هُوَ ذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَقَدْ فَصَلْنَا الْقَوْلَ فِي أَسَانِيدِهِ وَتَخْرِيجِهِ هُنَاكَ.

(٧٠٨٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ مَضَى مَطْوَلًا (٦٥٧٤)، مِنْ رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَأَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى أَنَّ الْحَاكِمَ وَالْبَيْهَقِيَّ رَوِيَاهُ مُخْتَصِرًا، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيُّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ رَبِيعَةَ. فَهَذِهِ هِيَ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيُّوَةَ.

(٧٠٨٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَيْبَانِيِّ»: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ، صَدُوقٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَالَ الْحَافِظُ: «حَدِيثٌ مُسْلِمٌ فِي الشُّوَاهِدِ، لَا فِي الْأَصُولِ!»، هَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ الْمَشَارِإِلِيَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢: ١٣) جَاءَ بِهِ أَصْلًا لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِرَوَايَتَيْنِ شَاهِدَتَيْنِ لَهُ. فَحَدِيثُهُ عِنْدَهُ فِي الْأَصُولِ لَا فِي =

عبّاس القتباني قال سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصّدفي وأبا عبد الرحمن الجبلي يقولان: سمعنا عبد الله بن عمرو يقول: سمعت

الشواهد، يدرك ذلك من تأمل الأسانيد وأنصف. وقد أشرنا إلى بعض رواية عبد الله بن عياش هذا، في شرح (٦٥٧٥). أبوه عياش بن عباس: ثقة، سبقت ترجمته في (٦٥٧٥). وقد وقع هنا في أصول المسند الثلاثة خطأ في الإسناد. فإن فيها: «حدثنا عبد الله بن زيد حدثنا عياش بن عباس القتباني قال: سمعت أبي الخ. وفي هامش (م) ما نصه: «في نسخ: حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس. وهي خطأ، والصواب ما في هذا الأصل!»، فهذه النسخ التي أشار إليها كاتب الهامشة، هي الصحيحة، وما في «هذا الأصل»، يعني (م)، والأصلين الآخرين (ك ح)، خطأ يقيناً:

أولاً: لأن والد عياش، وهو «عباس القتباني»، لم يعرف برواية، ولم تذكر له ترجمة في أي مرجع من مراجع الرجال. ولو كانت روايته ثابتة في المسند، كما في ظاهر الأصول، لما تركوا الإشارة إليه.

وثانياً: أن عبد الله بن يزيد المقرئ إنما عرف بالرواية عن «عبد الله بن عياش بن عباس». كما هو ظاهر من ترجمتهما في التهذيب وغيره.

وثالثاً: أن «عبد الله بن عياش» هو المعروف بالرواية عن أبيه، كما في ترجمة عياش وابنه في التهذيب، وكما في ترجمة «عياش» في التاريخ الكبير للبخاري (٤٨/١٤). ومن أجل ذلك زدنا في الإسناد كلمة [عبد الله بن] عن ثبت ويقين، عن بعض النسخ التي أشير إليها في هامش (م)، وبعد أن توثقنا من هذه الدلائل صحة ما في تلك النسخ: أن الحديث من رواية «عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه»، وليس من رواية «عياش بن عباس عن أبيه». والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٤: ٤٣٦)، من طريق عبد الله بن وهب: «أخبرني عبد الله بن عياش القتباني عن أبيه عن عيسى بن هلال الصّدفي عن عبد الله بن عمرو»، فذكره بنحوه مرفوعاً. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «عبد الله [يعني القتباني] وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ١٣٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ١٠١)، =

رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في آخر أمتي رجالٌ يركبون على سروج، كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات، علي رؤسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن، فإنهن ملعونات، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم، كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم».

وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم». ولكن وقع فيه اسم الصحابي «عبدالله ابن عمر»، وأنا أرجح أنه خطأ طابع أو ناسخ. وقوله في الحديث «على سروج»: هذا هو الثابت في (ك م) والزوائد، وفي (ح) «على السروج»، وهي نسخة بهامش (ك). وفي الترغيب «سرج» بدون الواو، وهو عندي خطأ مطبعي، لأن جمع «سرج»: «سروج» بالواو، وأما «سرج» بدون الواو فإنها جمع «سراج». وقوله «على أبواب المساجد»: هكذا هو بالجمع في (ك) والزوائد والترغيب ونسخة بهامش (م). وفي (م ح) «المسجد» بالإنفراد. وقوله في أول الحديث هنا: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج، كأشباه الرجال»، إلخ: مشكل المعنى قليلا، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف. ورواية الحاكم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على الميائثر، حتى أتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات» إلخ. وهو واضح المعنى مستقيمه. ورواية الطبراني - كما حكاه الهيثمي في الزوائد: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج، كأشباه الرجال». ولفظ «يركبون» غيره طابع مجمع الزوائد - جراءة منه وجهلا - فجعلها «يركب». والظاهر عندي أن صحتها «يركبون نساءهم». وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضح بين. وقد تحقق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هاته النسوة الكاسيات العاريات الملعونات. وقوله «كأسنمة البخت»: هو جمع «سنام»، وهو أعلى ظهر البعير. وقال ابن الأثير: «هن الاتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرن بها. وهو من شعار المغنيات». و«البخت»، بضم الباء وسكون الخاء: جمال طوال الأعناق. وقد مضى تفسيرها (٦٣٢٥). «العجاف»: جمع «عجفاء»، وهي المهزولة.

٧٠٨٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة».

٧٠٨٥ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع الناس بعمله / سمع الله به سامع خلقه، وحقره وصغره».

٧٠٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا زكريا عن عامر سمعت عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

٧٠٨٧ - حدثنا عامر حدثنا معتر عن أبيه حدثنا أبو العلاء عن

(٧٠٨٤) إسناده صحيح، أبو الأسود: هو يتيم عروة، واسمه «محمد بن عبدالرحمن بن نوفل»، سبق توثيقه (٥٩٠٠). ووقع في التهذيب (٤: ٧) في ترجمة «سعيد بن أبي أيوب»: «روى عن أبي الأسود ومحمد بن عبدالرحمن بن نوفل»، فهذه الواو بين الاسم والكنية خطأ مطبعي، أوهمت أنهما اثنان، وحذفها هو الصواب. عكرمة: هو مولى ابن عباس، التابعي المشهور. والحديث سبق بمعناه مراراً، من أوجه مختلفة، أولها (٦٥٢٢)، وقد أشرنا إليه هناك، وآخرها (٧٠٥٥).

(٧٠٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٩، ٦٨٣٩، ٦٩٨٦). قوله «سامع خلقه»: ضبطت في (م) بضمه فوق العين، وكتب بهامشها ما نصه: «سامع: بالرفع، صفة لله تعالى». وضبطت في (ك) بفتحة فوق العين. وقد حققنا توجيه الضبطين في (٦٥٠٩).

(٧٠٨٦) إسناده صحيح، عامر: هو الشعبي. والحديث مكرر (٦٩٨٣)، من هذا الوجه، ومختصر (٧٠١٧)، من وجه آخر.

(٧٠٨٧) إسناده صحيح، على خطأ فيه، كما سنبين إن شاء الله. فقد مضى مطولاً قليلاً (٦٨٧٧)، من رواية الجريري عن أبي العلاء، وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن =

مُطَّرَفٌ عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرتُ للنبي ﷺ الصوم، فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر التسعة»، [قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر الثمانية»]، قال: فقلت: إني أقوى من ذلك، قال: «فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك السبعة»، قال: قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً».

٧٠٨٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا محمد بن راشد

أخيه مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو، وذكرنا هناك أن النسائي رواه مختصراً من هذا الوجه، وأنه زاد في الإسناد رجلاً، هو «ابن أبي ربيعة» المذكور في هذا الإسناد. وحملنا الخطأ في هذه الزيادة هناك على النسائي أو أحد شيوخ الإسناد. وها هو ذا يرويه أحمد هنا، بزيادة هذا الرجل في الإسناد، عن عارم عن معتمر بن سليمان عن أبيه. ورواية النسائي هي في السنن (١: ٣٢٥) عن محمد بن عبد الأعلى عن المعتمر عن أبيه. فليس الخطأ إذن من النسائي ولا من شيخه محمد بن عبد الأعلى، إنما يحمل الخطأ على المعتمر بن سليمان، أو على أبيه سليمان بن طرخان التيمي. والذي أرجحه الآن أن يكون من المعتمر بن سليمان، فإن أباه سليمان التيمي حافظ حجة، عدّه سيفان الثوري أحد حفاظ البصرة الثلاثة، وقال ابن حبان: «كان من عبّاد أهل البصرة وصالحهم ثقة وإتقاناً وحفظاً وستة». وأما المعتمر فإنه - مع ثقته وحفظه - لم يكن بمثابة أبيه في هذا، قال ابن خراش: «صدوق يخطيء من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة». وقال يحيى القطان: «إذا حدثكم المعمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ». وزيادة الأمر بصيام ثمانية من التسعة، أثبتناها من (ك م). والظاهر أنها سقطت من (ح) سهواً من ناسخ أو طابع. وهذا الحديث أحد روايات الحديث المطول في اجتهاد عبد الله ابن عمرو في العبادة، الذي مضى (٦٤٧٧)، وقد أشرنا هناك إلى كثير من رواياته في المسند، وفاتنا بعضها، وهذا مما فاتتنا الإشارة إليه هناك.

(٧٠٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر من القسم الثاني مع القسم الثالث من الحديث (٧٠٣٣).

حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظة، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، ومن حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق».

٧٠٨٩ - حدثنا أزهر بن القاسم حدثنا المثني، يعني ابن سعيد، عن قتادة عن عبدالله بن بابا عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً».

٧٠٩٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون ابنة مخاض، وثلاثون ابنة لبون،

(٧٠٨٩) إسناده صحيح، المثني بن سعيد الضبي البصري: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير (٤١٨/١/٤). و«الضبي»: بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة، نسبة إلى «ضبيعة بن قيس بن ثعلبة»، ونسبة إلى الحلة التي سكنها بنو ضبيعة بالبصرة، نزلها غيرهم فنسبوا إليها. والظاهر أن المثني من هؤلاء الذين نزلوها، قال البخاري في الكبير: «يقال: نزل ضبيعة، ولم يكن منهم». «عبدالله بن بابا». سبق توثيقه (٥٣٦٠)، وذكرنا الأقوال في اسم أبيه، وهذا قول رابع «بابا» بالألف دون هاء، كما ثبت في الأصول الثلاثة هنا. وفي نسخة بهامشي (ك م) «بابي» بالياء، وفي أخرى بهامش (م) «باباه» بالهاء بعد الألف. والحديث ذكره الهيتمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٥١ - ٢٥٢)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون». وسيأتي نحو معناه من حديث أبي هريرة (٨٠٣٣). «الشعث»، بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة ثم ثاء مثلثة: جمع «أشعث»، وهو المغبر الرأس المنتف الشعر، الجاف الذي لم يدهن.

(٧٠٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٧٠٣٣)، فيه القسامان (٥، ٦) من ذلك الحديث. وقد أشرنا إلى هذا هناك.

وثلاثون جذعة، وعشرة بني لبون ذكران، فكان رسول الله ﷺ يقومها على أثمان الإبل، فإذا هانت نقص من قيمتها، وإذا غلت رفع في قيمتها، على نحو الزمان ما كانت، فبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمئة دينار إلى ثمانمئة دينار، أو عدلها من الورق، ثمانية آلاف.

٧٠٩١ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم.

٧٠٩٢ - حدثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ^(١) أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله الدية كاملة، وإذا جدعت أرنبتها نصف الدية، ^(٢) وفي العين نصف الدية، ^(٣) وفي اليد نصف الدية، ^(٤) وفي الرجل نصف الدية، ^(٥) وقضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها، ^(٦) وقضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

(٧٠٩١) إسناده صحيح، وهو في المنتقى (٣٣٥٦)، وقال: «رواه الخمسة إلا الترمذي».

(٧٠٩٢) إسناده صحيح، وقد اشتمل على بضعة أحكام، فرأينا تفصيلها إلى ستة أقسام مرقمة، ليسهل تخريج كل قسم منها وحده، كما صنعنا نحو ذلك في الحديث الطويل (٧٠٣٣):

(١) - مضى بنحوه، في القسم (٨) من الحديث (٧٠٣٣)، وأشرنا إليه هناك.

(٢) - هو مختصر الحكم الماضي في القسم (٩) من ذلك الحديث.

(٣)، (٤) - مضيا في القسم (١٠) منه أيضا.

(٥) - رواه أبو داود (٤١٤٥٦٤: ٣١٣ - ٣١٤ عون المعبود)، ضمن حديث طويل، من طريق شيبان عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

(٦) - هو مكرر (٦٧١٦). وهو في المنتقى (٣٩٨٣)، وقال: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه».

٧٠٩٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو، يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه، إلا رأوه حسرة يوم القيامة».

٧٠٩٤ - حدثنا حماد بن خالد حدثنا هشام بن سعد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط؟، قال: «يأكل غير متخذ حبنة».

(٧٠٩٣) إسناده صحيح، أبو طلحة الراسبي: هو شداد بن سعيد البصري، سبق توثيقه (١٤١٤) ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٢٢٨/٢/٢ - ٢٢٩)، وقال: «ضعفه عبدالصمد»، ولكنه لم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء. وقد أخرج له مسلم في الصحيح، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٩٣). ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو خيثمة. «الراسبي»: نسبة إلى «بني راسب»، وهي قبيلة نزلت البصرة. أبو الوازع: اسمه «جابر بن عمرو»، كما ذكر هنا بعد كنيته، وهو الصواب الثابت في (ك). وأما (م) فقد ذكر فيها «سمعت أبا الوازع جار بن عمرو» ووضعت فتحة فوق الراء، وهو خطأ واضح. وأما المطبوعة (ح)، فزادت خطأ على خطأ، كادت تفسد الإسناد، ففيها: «سمعت أبا الوازع جاء عمرو يحدث» إلخ!!، فلولا أن تبين الصواب من (ك) لظن أن أبا الوازع سمع الحديث من رجل اسمه «عمرو»، ولا يدري من هو!!، وأبو الوازع، يفتح الواو وكسر الزاي، جابر بن عمرو الراسبي: تابعي ثقة معروف، أخرج له مسلم في الصحيح، وثقه أحمد ويحيى وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٢٠٩/٢/١)، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ١٥٤). والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٨٠)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٧٠٩٤) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه، ضمن حديث مطول، من رواية ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب (٦٦٨٣، ٦٩٣٦)، وأشرنا إليه في أولهما.

٧٠٩٥ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن أبي
الوضّاح حدثني العلاء بن عبدالله بن رافع حدثنا حنان بن خارجة عن
عبدالله بن عمرو، قال: جاء أعرابي علويّ جريء إلى رسول الله ﷺ، فقال:
يا رسول الله، أخبرنا عن الهجرة، إليك أينما كنت، أو لقوم خاصة، أم إلى
أرض معلومة، إذا متّ انقطعت؟، قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: أين
السائل؟، قال: ها هو ذا يا رسول الله، قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما
ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، ثم أنت مهاجر وإن متّ
بالحضر، ثم قال عبدالله بن عمرو، ابتداء من نفسه: جاء رجل إلى النبي
ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن ثياب أهل الجنة، خلقاً تخلق، أم نسجاً
تُنسج؟، فضحك بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «مّمّ تضحكون؟»، من
جاهل يسأل عالماً؟!، ثم أكبّ رسول الله ﷺ، ثم قال: أين السائل؟، قال: هو
ذا أنا يا رسول، قال: «لا، بل تشقّق عنها ثمر الجنة، ثلاث مرّات».

٢٢٥
٢

٧٠٩٦ - حدثنا معمر بن سليمان الرقيّ حدثنا الحجاج عن عمرو

(٧٠٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه (٦٨٩٠)، من وجه آخر عن العلاء بن رافع، علي
خطأ وقع في ذلك الإسناد. وفصلنا القول فيه وفي هذه الرواية هناك. وقوله في هذه
الرواية «جاء أعرابي علويّ» إلخ: هكذا وقع في الأصلين المخطوطين (ك م) «علويّ»،
بالعين. ولا أدري ما وجه هذه النسبة، فقد ذكر السمعي في الأنساب (الورقة ٣٩٧)،
وتبعه ابن الأثير في اللباب (٢: ١٤٨)، أن هذه النسبة إلى أربعة رجال: «علي بن أبي
طالب»، و«بطن من الأزدي»، يقال هم «بنو عليّ»، وولد «علي ابن سود»، و«بطن من
مذحج، يقال لهم أيضاً «بنو عليّ». أما الأول فإنه غير مراد قطعاً، وأما الثلاثة الآخرون
فلعل. ووقع في (ح) «ملويّ» بالميم!، والظاهر عندي أنه خطأ، لا أدري ما وجهه. وقوله
«وإن متّ بالحضر»، في نسخة بهامشي (ك م) «بالحضرمة»، كالرواية الماضية. وقوله
«من جاهل»، في نسخة بهامش (م) «أمن»، بزيادة همزة الاستفهام، وهي مرادة عند
حذفها، كما هو واضح.

(٧٠٩٦) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ٢٣٩)، وقال: «رواه أحمد =

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، قال: مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ
 بالنار فهو حرٌّ، وهو مولى الله ورسوله، قال: فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ خَضِيَ، يُقَالُ لَهُ:
 سَنَدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ
 أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ،
 فَكُتِبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي: أَنْ اصْنَعْ بِهِ خَيْرًا، أَوْ احْفَظْ وَصِيَّةَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قِيلَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَغِيبُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، أَيُجَامِعُ أَهْلَهُ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

٧٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ
 سَمِعَتْ أَبَا عِيَاضٍ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَمَّ
 يَوْمًا وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ يَوْمَيْنِ
 وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَلَكِ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صَمَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ

والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة. وقد مضت
 هذه القصة بأطول من هذا (٦٧١٠)، من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب،
 وأشرنا إلى هذه الرواية هناك، وحققتها تحقيقاً وافياً.

(٧٠٩٧) إسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢١٨) من طريق معمر بن
 سليمان، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٦٣)، وقال: «رواه
 أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولكنه لا يعتمد الكذب».

(٧٠٩٨) إسناده صحيح، وهو مطول (٦٩١٥)، وقد أشرنا هناك إلى أنه رواه مسلم والنسائي من
 طريق محمد بن جعفر عن شعبة. فهذا هي ذي رواية محمد بن جعفر. وهو أحد
 الروايات لقصة عبدالله بن عمرو في اجتهاده في العبادة، التي أشرنا إلى كثير من رواياتها
 في (٦٤٧٧): وقد فاتنا أن نشير إلى هذا الإسناد هناك.

ولك أجرٌ ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٧٠٩٩ - حدثنا عارم حدثنا معتمر قال: قال أبي: حدثنا الحضري عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله ﷺ في امرأة يقال لها: أم مهزول، كانت تسافح، وتشتط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن فيها النبي ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ النبي ﷺ: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾، قال: أنزلت: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾.

قال أبو عبد الرحمن [هو عبد الله بن أحمد]: قال أبي: قال عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي؟، كان قاصاً، وقد رأيته.

٧١٠٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن معين حدثنا المتعمّر عن أبيه عن الحضرمي عن القسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو، نحوه.

٧١٠١ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، عليه جبة من طيالسة، مكفوفة بدياح، أو مززورة

(٧٠٩٩) إسناده ضعيف، لجهالة «الحضرمي» راويه. وقد مضى بهذا الإسناد (٦٤٨٠)، وفصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، هناك.

(٧١٠٠) إسناده ضعيف، إذ هو مكرر ما قبله. وهذا الإسناد من زيادات عبد الله بن أحمد، رواه عن يحيى بن معين. كما ثبت في المخطوطتين (ك م). وجعل في المطبوعة (ح) من رواية الإمام أحمد نفسه عن يحيى بن معين. وهو خطأ. وقد أشرنا إليه أيضاً في (٦٤٨٠)، وذكرنا هناك أنه من رواية أحمد عن ابن معين، أوقعنا في هذا الخطأ ما في المطبوعة (ح). فيصح ذلك هناك.

(٧١٠١) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٥٨٣). وقد أوفينا تخريجه وشرحه، وأشرنا إلى هذا هناك.

بديباح، فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راع، ويضع كل فارس ابن فارس!، فقام النبي ﷺ مغضباً، فأخذ بمجامع جيبته، فاجتذبه، وقال: لا أرى عليك ثياب من لا يعقل، ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس؛ فقال: إن نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه، فقال: إني قاصر عليكما الوصية، أمركما بائنتين، وأنها كما عن اثنتين، أنها كما عن الشرك والكبر، وأمركما بـ «لا إله إلا الله»، فإن السموات والأرض وما فيهما لو وضعت في كفة الميزان، ووضعت «لا إله إلا الله» في الكفة الأخرى، كانت أرجح، ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة، فوضعت «لا إله إلا الله» عليهما، لفصمتها، أو لقصمتها، وأمركما بـ «سبحان الله وبحمده»، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق كل شيء.

٧١٠٢ - حدثنا هاشم وحسين قالا حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها على غيرهم.

٢٢٦
٢

٧١٠٣ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو بشر عن يوسف ابن مَاهَك عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، قال: وأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته، مرتين أو ثلاثاً: «ويل للأعقاب من النار».

آخر مسند عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما

(٧١٠٢) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم، أبو النضر. حسين: هو ابن محمد المروزي.

والحديث مضي مرار، مطولا ومختصراً، بنحوه، من طريق، عن محمد بن راشد، بهذا

الإسناد (٦٦٩٨)، ٦٨٩٩، ٦٩٤٠.

(٧١٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٩٧٦)، بهذا الإسناد.

حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

أول مسند أبي رمثة

«أبو رمثة»: صحابي اشتهر بكنيته وعرف بها، واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، بعضه خطأً صرف، وبعضه مرجوح: فالراجح الصحيح عندنا، هو الذي جزم به الإمام أحمد، فيما سيأتي في المسند (١٧٥٦٥)، قال عبدالله بن أحمد هناك: «قال أبي: اسم أبي رمثة: رفاعه بن يثربي». وهو الذي جزم به البخاري في الكبير (٢٩٣/١/٢ - ٢٩٤)، قال: «رفاعة بن يثربي أبو رمثة. سماه محمد بن ليث، سمع عبدالله بن عبدالرحمن، ذكر أحمد بن حنبل». ثم أشار إلى الحديث الآتي (٧١١١) مختصراً بإياه كعادته، وفيه «عن أبي رمثة التيمي، تيم الرباب». ولم يذكر البخاري في اسمه قولاً آخر. ثم ترجمه في الكنى (رقم ٢٥١) موجزاً، قال: «أبو رمثة التيمي، تيم الرباب». وكذلك جزم باسمه ابن حبان في صحيحه (ج ٣ ص ٢١٥ من المخطوطة ح) إذ روى الحديث الآتي (٧١٠٩)، ثم قال: «اسم أبي رمثة: رفاعه بن يثربي التيمي، تيم الرباب. ومن قال إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري، فقد وهم». ولكن ابن حبان، حين ترجم له في الثقات (ص ٦٣) حكى بعض الخلاف في اسمه، فقال: «رفاعة بن يثربي التيمي، أبو رمثة، تيم الرباب، أتى النبي ﷺ ومعه ابنه. وقيل إن اسم أبي رمثة: جبيب بن حسان. ويقال إن أبا رمثة: هو الخشخاش العنبري». فقد حكى في الثقات القول الذي نفاه في صحيحه وجزم بأنه وهم. والذي يتبين لنا من صنع ابن حبان في كتبه، أنه ألف كتاب (الثقات) أولاً، ثم كتاب (الضعفاء) أو (المجروحين من المحدثين) ثانياً، ثم بنى عليهما كتابه (الصحيح) الذي سماه: (المسند الصحيح، على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها). وهو الكتاب الذي أخرجنا منه الجزء الأول بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وجعلنا عنوانه (صحيح ابن حبان). فإنه قال في مقدمة صحيحه (ج ١ ص ١١٨ بتحقيقنا): «وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ، على ما وصفنا من الاعتبار، على سبيل الدين. فمن صح عندنا أنه منهم عدل احتججنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناه في كتابنا هذا. ومن صح عندنا أنه غير عدل، بالاعتبار الذي =

وصفناه، لم نحتج به، وأدخلناه في كتاب (المجروحين من المحدثين)، بأحد أسباب الجرح، إلخ. فهذا كلام يشعر يقيناً بأنه صنع كتابي (الثقات) و(الضعفاء) قبل كتاب (الصحيح). فهو قد حكى بعض الخلاف في كتاب الثقات، ثم حقق وجزم في (الصحيح) بمثل ما جزم به البخاري قولاً واحداً، لم يحك غيره. فعن ذلك رجحنا ما جزم به أحمد والبخاري، ثم تبعهما فيه ابن حبان. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٩٢/٢/١): «رفاعة بن يثربي أبو رمثة التيمي، ويقال اسم أبي رمثة: حبيب ابن حبان، له صحبة». فهذا يوافق بعض ما قال ابن حبان في الثقات. والخلاف في رسم «حبيب بن حسان» أو «بن حبان»، خلاف آخر في الرسم فقط، ورسم بغير ذلك في بعض المراجع. وقد نوفق لتحقيقه، إن شاء الله. وقال الترمذي في السنن (٤: ٢٣): «وأبو رمثة التيمي، اسمه: حبيب بن حبان. ويقال اسمه: رفاعة بن يثربي». ويجمع أكثر الخلاف فيه، ما قال المزني وتعقبه ابن حجر في التهذيب (١٢: ٩٧)، قال: «أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي، تيم الرباب. قيل اسمه: رفاعة بن يثربي، وقيل: يثربي بن رفاعة، وقيل: ابن عوف، وقيل: عمارة بن يثربي، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: حبيب ابن حبان، وقيل: خشخاش». ثم قال ابن حجر: «فرق ابن عبد البر بين أبي رمثة التيمي، وبين أبي رمثة البلوي، فذكر أن البلوي سكن مصر ومات بإفريقية». أما الفرق بين البلوي والتيمي، فإنه الصواب الذي ذهب إليه الترمذي وابن عبد البر وغيرهما، وهو الذي رجحه الحافظ في الإصابة. وأخطأ الذهبي في المشتبه (ص ٦٥)، فجعلهما واحداً. وانظر مصادر ذلك كله، في الاستيعاب (ص ١٢٦، ١٨٣، ٦٦٨ بالأرقام ٤٩٣، ٧٤٥، ٢٩٢٢، ٢٩٢٣). والإصابة (٢: ٢١٢، ٦: ٣٣٤، ٧: ٦٨). وقد ضبط الحافظ في الإصابة «حبان» في أحد الأقوال السابقة «بتحتانية مثناة». «رمثة»: بكسر الراء وسكون الميم وفتح الاء المثناة. «يثربي»: بفتح الياء وسكون الاء المثناة ثم ياء موحدة. «التيمي»: بفتح الياء المثناة وسكون الياء التحتية وبعدها ميم. وفي العرب قبائل عدة اسمها «تيم»، والمراد هنا «تيم الرباب»، كما بينه البخاري وغيره، وكما ثبت ذلك صراحة في الحديث الآتي (٧١١). وهم بنو «تيم بن عبد مناة بن أد =

٧١٠٤ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن إِيَادِ بْنِ لَقِيَطِ السُّدُوسِيِّ
عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَيْتُ بَرَأْسَهُ رَدَعَ
حَنَاءً.

٧١٠٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن وأبو النضر قالوا حدثنا

ابن طابخة. و «الرياب»: بكسر الراء مع تخفيف الباء الأولى، وهم غدة قبائل: «ضبة،
وثور، وعُكْل، وتيم، وعدي»، قال ابن الأثير في اللباب (١: ٤٥٧): «وإنما لقبوا
بذلك، لأنهم تحالفوا على بني سعد بن زيد مائة بن تميم، وغمَسُوا أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ
التحالف في رَبِّ، فسموا: الرياب، واشتهرت تيم الرياب بهذا دون غيرهم». وفي لسان
العرب (١: ٣٨٨): «قال الأصمعي: سمو بذلك لأنهم أدخلوا أيديهم في رَبِّ وتعاقدوا
وتحالفوا عليه. وقال ثعلب: سمو رباباً، بكسر الراء، لأنهم تربيوا، أي تجمعوا رِبَةً رِبَةً».
وانظر أيضاً الاشتقاق لابن دريد (ص ١١١) ولأبي رمثة في هذا المسند مسند آخر، هو
في أكثره تكرار لبعض مسنده الذي هنا، سيأتي (ج ٤ ص ١٦٣ من طبعة الحلبي)،
بالأرقام (١٧٥٦٤ - ١٧٥٧٣).

(٧١٠٤) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. إِيَادِ بْنِ لَقِيَطِ السُّدُوسِيِّ: سبق توثيقه (٥٦٩٤)،
ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٥/١١١). والحديث رواه
أبو داود (٤/٤٢٠٨: ١٣٨ عون المعبود)، مطولا، من طريق عبدالرحمن بن مهدي
عن سفيان. ورواه النسائي (٢: ٢٧٩)، مختصراً، بإسنادين من طريق ابن مهدي أيضاً.
ورواه أبو داود أيضاً (٤/٤٢٠٦: ١٣٧ - ١٣٨ عون المعبود)، مطولا، من طريق عبيدالله
ابن إِيَادِ عَنْ أَبِيهِ. وسيأتي مطولا (١٧٥٦٦)، عن وكيع، بهذا الإسناد. وسيأتي معناه
أيضاً ضمن روايات آخر (٧١٠٩، ٧١١١، ٧١١٦ - ١٧٥٦٤، ١٧٥٦٦،
١٧٥٦٩ - ١٧٥٧١، ١٧٥٧٣). «ردع حناء»: الردع، بفتح الراء وسكون الدال
وآخره عين، مهملات: هو أثر الخلق والطيب ونحوهما في الجسد.

(٧١٠٥) إسناده صحيح، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله
ابن عتبة بن عبدالله بن مسعود، سبق توثيقه مراراً، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم =

المسعودي عن إيراد بن لقيط عن أي رمثة، عن النبي ﷺ، قال: «يَدُ المعطي العُليا، أُمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»، وقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو يربوع قتلة فلان؟، قال: ألا لا تجني نفس على أخرى. [قال عبدالله بن أحمد]: وقال أبي: قال أبو النضر في حديثه:

في الجرح والتعديل (٢٥٠/٢/٢ - ٢٥٣)، وأنه اختلط في آخر عمره. قال أحمد: «إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد». وقال أيضاً: «سماع أبي النضر وعاصم وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط». وإنما صححنا هذا الإسناد من جهة رواية عمرو بن الهيثم، فإنه بصري، فحديثه عن المسعودي صحيح. وأما أبو النضر فإنه ببغداد، وسمع منه بعد الاختلاط، كما قال أحمد رحمه الله. والحديث سيأتي مرة أخرى، في المسند الآخر لأبي رمثة (١٧٥٦٨) عن يزيد بن هرون عن المسعودي. بهذا الإسناد. وسيأتي بأطول من هذا (٧١٠٦)، من رواية عبد الملك بن عمير عن إيراد ابن لقيط، و (٧١٠٨)، من رواية عاصم، كلاهما عن أبي رمثة. وهو ينطوي على قسمين: اليد العليا وبر الأقارب، وأنه لا تجني نفس على أخرى: أما القسم الثاني: فسيأتي مراراً في مسندي أبي رمثة. وأما القسم الأول: فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وقد بينا قبل أن رواية عمرو بن الهيثم عن المسعودي كانت قبل اختلاطه. فهذه علة ذاهبة. ورواه الحاكم في المستدرک مختصراً (٤: ١٥٠ - ١٥١)، من طريق جعفر بن عون عن المسعودي، بهذا الإسناد، بلفظ: «بر أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي، إذ جاء به الحاكم شاهداً لحديث آخر. وانظر بعض ما مضى في «اليد العليا» (٤٢٦١، ٤٤٧٤، ٥٣٤٤، ٥٧٢٨، ٦٤٠٢). وقوله «لا تجني نفس على أخرى»: قال ابن الأثير: «الجنائية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعد، فإذا جنى أحدهما جنائية لا يعاقب بها الآخر، كقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة زرر أخرى﴾»

دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «يَدُ الْمُعْطَى الْعَلِيَا».

٧١٠٦ - حدثنا يونس حدثنا حمّاد، يعني ابن سلمة، عن

(٧١٠٦) إسناده صحيح، على خطإ فيه من بعض رواته. فإن أحاديث أبي رمثة هذا، في مسنده بمسند أحمد، وفيما روي في غير المسند من الدواوين، هي في الحقيقة، أو على غالب الظن، لقصة واحدة، تنوع فيها السياق من رواتها. وأكثر رواياتها فيها أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ مع أبيه، أو أن أبا رمثة جاء إلى النبي ﷺ ومعه ابنه. وبعض الروايات مختصرة، لم يذكر فيها هذا ولا ذلك. فيجب البحث عن أرجح الروايتين وأصحهما: أكان أبو رمثة حاضراً مع أبيه، أم كان أبو رمثة هو الكبير، حضر معه ابنه؟ فاستقصيت ما استطعت الوصول إليه من أسانيد القصة، فوجدتها تدور على رواية ثلاثة من التابعين عن أبي رمثة. ثم تدور على رواية تسعة من أتباع التابعين عن رواتها من التابعين. فالتابعون الثلاثة الذين رووها عن أبي رمثة، هم: إياد بن لقيط، وأكثر الروايات تنتهي إليه، وثابت بن منقذ، وعاصم: فروى ثابت بن منقذ عن أبي رمثة: أنه كان مع أبيه، رواية واحدة، في المسند (٧١١٤)، لم أجدها في غيره. وروى عاصم عن أبي رمثة عكس ذلك: أن ابنه كان معه، رواية واحدة في المسند أيضاً (٧١٠٨)، لم أجدها في غيره. واختلف الرواة عن إياد ابن لقيط عليه في ذلك: فروى عنه ابنه عبيدالله بن إياد (٧١٠٩، ٧١١٦)، وسفيان الثوري (٧١٠٤، ٧١٠٧، ١٧٥٦٦)، وابن أبيجر (٧١١٠، ١٧٥٦٥، ١٧٥٧١)، وعلي بن صالح (٧١١٢، ١٧٥٦٧)، وقبيس بن الربيع (٧١١٥، ١٧٥٦٩) - هؤلاء الخمسة رووا عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة: أنه كان مع أبيه. وروى عنه ابن عمير (٧١٠٦، ٧١١١، ٧١١٣، ٧١١٨، ١٧٥٦٤)، والشيباني (١٧٥٧٢) - روى هذان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة: أن ابنه كان معه. وهذه الروايات التي في المسند لهؤلاء توافق مما روي عنهم في غيره من الدواوين التي وصل إليّ علمها. فالنقد الصحيح، على طريقة أهل العلم بهذا الشأن، وهم أئمة الدنيا في نقد الروايات، وقواعدهم في ذلك أعلى القواعد وأدقها وأوثقها - : الترجيح بالحفظ والتثبت أولاً، ثم بالكثرة ثانياً، ثم بفحص سياق الروايات وترجيح أقربها إلى التوافق لا إلى التعارض، وإلى =

عبدالمملك بن عمير حدثنا إياد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: أتيت النبي ﷺ

المفهوم المعقول، لا إلى النبي الشاذ. فالذي يثبت على النقد، والذي يكاد يجزم به الناقد العارف، والذي هو الراجح عند الموازنة: أن أبا رمثة كان مع أبيه، وأن من ذكر من الرواة غير ذلك فقد وهم. فإن أكثر الروايات تدور على رواية إياد بن لقيط عن أبي رمثة. وقد روى عنه خمسة من الرواة: أن أبا رمثة كان مع أبيه، وروى عنه اثنان عكس ذلك. ويكفي في ترجيح رواية الخمسة عن إياد، أن يكون منهم سفيان الثوري، أمير المؤمنين في الحديث في عصره، كما وصفه بذلك الأئمة الحفاظ: شعبة، وابن عيينة، وأبو عاصم وابن معين، وغيرهم، بل قال ابن مهدي: «كان وهيب يقدم سفيان في الحفاظ على مالك». وقال يحيى القطان: «سفيان فوق مالك في كل شيء». وقال أيضاً: «ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان». وقال شعبة: «سفيان أحفظ مني». وقال ابن معين: «ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول ما قال سفيان». وقال شعبة أيضاً: «إذا خالفني سفيان في حديث، فالحديث حديثه». ثم قد تابعه على روايته هذه أربعة: أحدهم: «عبيدالله بن إياد»، وهو ثقة حافظ أيضاً، «كان عبدالله بن المبارك يعجب به». وقال أبو نعيم: «كان ابن إياد ثقة، وكان له صحيفة فيها أحاديثه». فمثل هذا مستوثق مما يروي، بما قيد روايته بالكتابة. ثم الغالب أن يكون أعرف بحديث أبيه من غيره. وثانيهم: ابن أبجر، وهو «عبدالمملك بن سعيد بن حيان بن أبجر»، سبق توثيقه (٤٦٢٣)، قال الثوري: «حدثنا من لم تر عينك مثله: ابن أبجر». وقال العجلي: «كان ثقة ثبتاً في الحديث، صاحب سنة». وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥١/٢/٢ - ٣٥٢). و«حيان»: بالحاء المهملة والياء التحتية. و«أبجر» بفتح الهمزة والجيم بينهما باء موحدة ساكنة. وثالثهم ورابعهم: علي بن صالح، وقيس بن الربيع، وهما ثقتان، فيهما كلام من قبل حفظهما. فمتابعتهما جيدة مقبولة. وأما المخالف لسفيان ومن تابعه، فهما اثنان: أحدهما: ابن عمير، وهو «عبدالمملك ابن عمير بن سويد»، وهو تابعي ثقة، إلا أنهم تكلموا في حفظه، وتغير حفظه قبل موته، فقد عاش ١٠٣ سنين. وثانيهما: الشيباني، والظاهر أنه أبو إسحق الشيباني، وهو ثقة حجة، لا خلاف في ذلك. ولكنه لا يوزن هو وابن عمير بالثوري وحده، فضلاً عن أربعة آخرين تابعوا الثوري. فهذه رواية إياد بن لقيط، الراجح فيها ما ذكرنا، رجحاناً بيناً =

وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم، فقال: «اليد العليا، أمك وأبوك، وأختك وأخوك، وأدناك أدناك»، قال: فنظر فقال: «من هذا معك أبا رمثة؟»، قال: قلت: ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه،

واضحًا، يكاد يصل إلى اليقين. وقد تابعه على ذلك تابعي آخر مجهول الحال، هو ثابت ابن منقذ، سنذكره عند روايته (٧١١٤) إن شاء الله. وروايته تصلح للمتابعة والاستشهاد. ولم يخالفه إلا تابعي آخر، هو «عاصم». والظاهر لي الآن أنه عاصم بن سليمان الأحول، وهو ثقة معروف، ولكن تكلم بعضهم في حفظه أيضًا. ثم إن سياق الروايات لا يكاد يلتبس على قارئها أن الأقرب فيها أن يكون أبو رمثة راويها هو الذي كان مع أبيه. وهذا شيء يقع في نفس القارئ، يطمنن إليه، ولعله يعجز عن إقامة الحجة عليه. وقوله في الحديث، في هذه الرواية «ناس من ربيعة، يختصمون في دم»: هكذا جاء في هذه الرواية والرواية الآتية (٧١٠٨). والذي في الرواية الماضية (٧١٠٥) أنهم من بني يربوع، وكذلك فيما سيأتي (١٧٥٦٨) أنهم من بني ثعلبة بن يربوع. ولعل هذا أصح. لأن النسائي روى أحاديث بأسانيد متعددة (٢: ٢٥١) عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي، بنحو هذا المعنى، أن الحادثة كانت في بني ثعلبة بن يربوع، وأن النبي ﷺ قال: «ألا لا تجني نفس على الأخرى». وروى نحو ذلك عن رجل من بني يربوع، ولعله ثعلبة هذا، وروى ذلك عن طارق المحاربي أيضًا. والحديث الذي رواه النسائي عن رجل من بني يربوع مختصر، اقتصر فيه على معنى «لا تجني نفس على أخرى»، ولكنه في الأصل مطول، رواه أحمد في المسند (٥: ٣٧٧ ح) عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع، قال: «أتيت النبي ﷺ، فسمعتنه وهو يكلم الناس، يقول: يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذي أصابوا فلانًا؟»، قال: فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا تجني نفس على أخرى». وهو حديث صحيح، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٩٨) منه أوله «يد المعطي العليا» إلخ، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». فهذا الحديث شبيه في سياقه بحديث أبي رمثة، ولعلهما كان معًا في ذلك المجلس: أبو رمثة والرجل من بني يربوع. فمن هذا كله نرجح أن القصة في بني يربوع، لا في «ربيعة». وقوله في آخر =

وذكر قصة الخاتم.

٧١٠٧ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن إيراد بن لقيط السدوسي قال: سمعت أبا رمثة التيمي، قال: جئت مع أبي إلى النبي ﷺ، فقال: «ابنك هذا؟»، قلت: نعم، قال: «أُتجبه؟»، قلت: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

٧١٠٨ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عاصم عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعنده ناس من ربيعة يختصمون في دم العمد، فسمعتة يقول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك،

= الحديث «وذكر قصة الخاتم» - هو إشارة إلى خاتم النبوة، وسيأتي مفصلاً في بعض الرويات الآتية، إن شاء الله.

(٧١٠٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله.

(٧١٠٨) إسناده صحيح، عاصم: جزم ابن كثير في التاريخ (٦: ٢٧) بأنه ابن بهدلة، وهو بعيد. والراجح عندي أنه عاصم بن سليمان الأحول، وهو تابعي ثقة معروف، إلا أنه أخطأ في الحديث، أو لعل الخطأ من حماد بن سلمة، إذ ذكرا فيه أن أبا رمثة كان معه ابنه. والصواب أنه كان مع أبيه، كما حققنا ذلك بأوفى بيان، في الحديث (٧١٠٦). وأخطأ أحدهما أيضاً في ذكر «ربيعة» بدل «بني يربوع»، كما حققنا هناك أيضاً. والحديث مطول (٧١٠٦). ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/١) مختصراً، عن يعقوب بن إسحق الحضرمي عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قوله «في دم العمد»، في نسخة بهامش (م) «في العمد». «نغض الكتف»، بضم النون وفتحها مع سكون الغين المعجمة وآخره ضاد معجمة، و«ناغضه» أيضاً: قال ابن الأثير: «أعلى الكتف، وقيل: هو العظم الرقيق الذي على طرفه». و«خاتم النبوة»: ثابت بأحاديث كثيرة صحاح. وفيه روايات وتفصيل كثير. وقد وفي العلماء رحمهم الله القول فيه، وجمع بعضهم كثيراً من رواياته. وانظر بعض ذلك في تاريخ ابن كثير (٦: ٢٦ - ٢٨)، وفتح الباري (٦: ٤٠٩ - ٤١١)، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (١: ١٨٥ - ١٩٦). وانظر ما مضى في =

ثم قال: فنظر، ثم قال: «من هذا معك يا أبا رُمثة؟»، فقلت: ابني، قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال: فنظرت فإذا في نغص كتفه مثل بعرة البعير، أو بيضة الحمامة، فقلت: ألا أدوايك منها يا رسول الله، فإننا أهل بيت نطيب؟، فقال: «يداويها الذي وضعها».

٧١٠٩ - حدثنا هشام بن عبد الملك وعفان، قالا حدثنا عبيد الله ابن إياد حدثنا إياد عن أبي رُمثة، قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال لي أبي: هل تدري من هذا؟، قلت: لا، فقال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ، فاقشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله ﷺ شيئاً لا مسند ابن عباس (١٩٥٤).

(٧١٠٩) إسناده صحيح، هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطيالسي. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٥ ح) عن الفضل بن الحجاب الجمحي عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٣٤٥) من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/١)، مختصراً عن عفان بن مسلم وهشام أبي الوليد الطيالسي وسعيد بن منصور، ثلاثهم عن عبيد الله بن إياد. ووقع فيه «سعد بن منصور» بدل «سعيد»، وهو خطأ مطبعي واضح. ورواه البيهقي أيضاً (٨: ٢٣) من طريق عاصم بن علي عن عبيد الله بن إياد. ورواه أبو داود في السنن، مقطعاً في ثلاثة مواضع (٤٠٦٥، ٤٢٠٦، ٤٤٩٥: ٤/٩١، ١٣٧ - ١٣٨، ٢٨٧ عون المعبود)، عن أحمد بن يونس عن عبيد الله بن إياد. وروى الترمذي (٤: ٢٣)، والنسائي (١: ٢٣٣)، قطعة منه، عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن إياد. قوله «له وفرة»: الوفرة، بفتح الواو وسكون الفاء: قال ابن الأثير: «شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن». قوله «شبهي بأبي»، في نسخة بهامش (م) «شبهي في أبي». وهي غير جيدة. «السلعة»، بكسر السين المهلمة وسكون اللام: قال ابن الأثير: «هي غدة تظهر بين الجلد واللحم، إذا غمزت باليد تحركت».

يشبه الناس!، فإذا بشر له وفرة، قال عفان في حديثه: ذو وفرة، وبها ردع من حناء، عليه ثوبان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا، فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟، قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شهبي بأبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قال: ثم نظر إلي مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني لأطبُّ الرجال، ألا أعالجها لك؟، قال: لا، طيبها الذي خلقها.

٧١١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن

(٧١١٠) إسناده صحيح، أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم، وهو ثقة حجة، من أقران الإمام أحمد، أكبر منه قليلاً، يروي عنه أحمد وابنه عبدالله. والثابت في الأصول الثلاثة هنا أن يقول القطيعي: «حدثنا عبدالله حدثني أبي»، فيكون الحديث من رواية الإمام أحمد عن أبي بكر بن أبي شيبة. ولكن بهامش (م) ما نصه: «قوله: حدثني أبي، ساقط من نسخة صحيحة». فلو صحت هذه النسخة كان الحديث من زيادات عبدالله، ولكننا لم نستطع أن نجزم بذلك، ورجحنا ما ثبت في ثلاثة أصول، وأياماً كان، فالإسناد صحيح، سواء أكان من رواية عبدالله عن أبيه عن أبي بكر، أم من رواية عبدالله عنه مباشرة. الحسين بن علي: هو الجعفي الكوفي، سبق توثيقه (١٢٨٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣٧٨/٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥/٢/١ - ٥٦). ابن أبيجر: هو عبدالملك بن سعيد بن حيان بن أبيجر، مضت ترجمته (٤٦٢٣، ٧١٠٦). والحديث سيأتي مطولاً (١٧٥٦٥) عن سفیان ابن عيينة عن ابن أبيجر. ورواه الشافعي في الأم (٦: ٤) مطولاً أيضاً، عن ابن عيينة، وهو في مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي (٢: ٩٨ رقم ٣٢٥). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٢٧)، من طريق الشافعي، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٤٢٠٧/٤: ١٣٨ عون المعبود) مختصراً، بنحو ما هنا، عن محمد بن العلاء عن ابن =

ابن أبجر عن إيباد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ مع أبي وأنا غلام، إلى النبي ﷺ، قال: فقال له أبي: إني رجل طيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: «وما تصنع بها؟»، قال: أقطعها، قال: «لست بطيب، ولكنك رفيق، طيبها الذي وضعها»، وقال: غيره: الذي خلقتها.

٧١١١ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني سعيد بن [أبي] الربيع

إدريس، وهو عبدالله بن إدريس الأودي، عن ابن أجزر قوله «ولكنك رفيق»: هو بالفاء وآخره قاف، قال ابن الأثير: «أي أنت ترفق بالمرضى وتلطفه، والله الذي يرثه ويعافيه».

(٧١١١) إسناده صحيح، على خطأ في سياقه، بيّناه من قبل مفصلاً، في الحديث (٧١٠٦)، وسنشير إليه بعد، إن شاء الله. سعيد بن أبي الربيع السمان: هو «سعيد بن أشعث»، اسم أبيه «أشعث»، وكنيته «أبو الربيع». ووقع في (ح) «سعيد بن الربيع»، وهو خطأ، صححناه من (ك م) ومراجع الترجمة. وسعيد هذا: ثقة، مترجم في الإكمال والتعجيل، وفي الجرح والتعديل (٥/١١٢)، وروى ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: «سمعت أبي، وذكر ابن أبي الربيع السمان، فقال: ما أراه إلا صدوقاً». وفي التعجيل: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يكتني أبا بكر، يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه». والحديث أشار إليه البخاري في الكبير (٢٩٤/١١٢) في ترجمة «رفاعة بن يثربي» كعادته في الإيجاز، من طريق يحيى، وهو ابن حماد الشيباني، ختن أبي عوانة، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد إلى أبي رمثة، قال: «أتيت النبي ﷺ ومعني ابني». ورواه مطولا، ابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/١ - ١٣٣)، من طريق عبيدالله ابن عمرو، هو الجزري الرقي، عن عبدالمملك بن عمير. وروى النسائي منه: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران»، (٢: ٢٩٨)، من طريق جرير بن حازم عن عبدالمملك بن عمير. وروى الحاكم منه في المستدرک: «أتيت النبي ﷺ، وعليه بردان أخضران، وله شعر قد علاه الشيب، وشبهه أحمر، مخضوب بالحناء»، (٢: ٦٠٧)، من طريق أبي حمزة، وهو السكري محمد بن ميمون، عن عبدالمملك بن عمير. وقال: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والخطأ فيه من عبدالمملك بن

السَّمَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، تَيْمِ الرِّيَابِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِيَ ابْنِي، فَأَرَانِيهِ إِيَاهُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتَهُ الرَّعْدَةَ، هَيِّبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَطْبَاءٍ، فَأَرِنِي ظَهْرَكَ، فَإِنْ تَكُنْ سَلْعَةً أَبْطُهَا، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبِرْتُكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنْسَانٍ أَعْلَمُ بِجَرْحٍ أَوْ خِرَاجٍ مِنِّي، قَالَ: طَيِّبِهَا اللَّهُ، وَعَلَيْهِ بَرْدَانُ أَخْضِرَانِ، لَهُ شَعْرٌ قَدْ عُلَاهُ الْمَشِيبُ، وَشِبْهُ أَحْمَرَ، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟، قُلْتُ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: ابْنُ نَفْسِكَ؟، قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ. وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.

عمير، هو في جعله أن أبا رمثة هو الكبير، وأن ابنه كان معه. بل إن في عبارته في روايته ما يدل على خطئها، بقوله «ومعي ابني، فأرانيته إياه» إلخ؛ فهو سياق مقلوب واضح الاضطراب، وهو هكذا في الأصول الثلاثة. وكتب بهامشه في (م) ما نصه: كذا فأرانيته في أصليين، مضبب عليه في أحدهما، وفي أصل آخر «فأرانيته» وهو الموافق لقوله «فقال: أتدري من هذا؟». ولو كان الأمر هكذا، اختلاف أصول في هذا الموضع فقط - لكان الأمر هيناً، يكون خطأ من أحد الناسخين مثلاً. ولكن كل الروايات المطولة التي رأينا من رواية عبد الملك بن عمير، فيها هذا: أن أبا رمثة كان معه ابنه، كما فصلنا في (٧١٠٦). قوله «أبطها»: أي أشقها، يقال: «بط الجرح» إذا شقه، و«ببطت القرحة»: شققتها. وقوله «بجرح أو خراج»: «الجرح» معروف، بتقديم الجيم وأخره حاء مهملة، ووقع في (ح) «بخرج» بالخاء والجيم، وهو تصحيف مطبعي، صححناه من (ك م). و«الخراج» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو ورم يخرج بالبدن من ذاته. والعامية تنطقه بتشديد الراء، وهو خطأ. وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد. وكتب فوق أوله في (م) علامة «صح» ثلاث مرات، دلالة على ذلك، وعلى أنه لم يسقط من إسناده ذكر رواية عبد الله عن أبيه.

٧١١٢ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح حدثني إياد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: حججت فرأيت رجلاً جالساً في ظل الكعبة، فقال أبي: تدري من هذا؟، هذا رسول الله ﷺ، فلما انتهينا إليه، إذا رجل ذو وفرة، به ردع، وعليه ثوبان أخضران.

٧١١٣ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هشيم غير مرة، قال: أخبرني عبدالملك بن عمير عن إياد ابن لقيط عن أبي رمثة التيمي: أتيت النبي ﷺ ومعني ابن لي، فقال: «ابنك هذا؟»، قلت: أشهد به، قال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»، قال، ورأيت الشيب أحمر.

٧١١٤ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيبان بن أبي شيبة

(٧١١٢) إسناده صحيح، محمد بن بشر بن الفرافصة العبد: ثقة حافظ، سبق توثيقه (٢٩٩)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٥/١/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢١٠/٢/٣ - ٢١١). علي بن صالح بن صالح بن حي: هو أخو الحسن ابن صالح، وهو ثقة مأمون، سبق توثيقه (٧١٢، ٥٢٢٠). والحديث سيأتي مختصراً (١٧٥٦٧)، من رواية الإمام أحمد عن وكيع عن علي بن صالح. وأما هذا الإسناد، فإنه من زيادات عبدالله بن أحمد. وقد مضى معناه مراراً، ضمن الأحاديث الماضية.

(٧١١٣) إسناده صحيح، علي خطأ عبدالملك بن عمير فيه، في أن أبا رمثة كان معه ابنه، كما بينا في (٧١٠٦، ٧١١١). عمرو بن محمد بن بكير الناقد: سبق توثيقه (١٢٣١)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦٢/١/٣). هشيم، بالتصغير: هو ابن بشير، بفتح الباء وكسر الشين المعجمة. وهذا الحديث من زيادات عبدالله. وسيأتي مرة أخرى (١٧٥٦٤)، من رواية الإمام أحمد عن هشيم، بهذا الإسناد. وقد تكرر معناه فيما مضى مراراً.

(٧١١٤) إسناده حسن، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الحبطي، بفتح الحاء المهملة =

حدثنا يزيد، يعني ابن إبراهيم التستري، حدثنا صدقة بن أبي عمران عن

والباء الموحدة، كنية أبيه «أبو شيبة»، سبق توثيقه (٨٨٩)، ويزيد هنا أنه وثقه أحمد وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٢٥٥/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧/١/٢). يزيد بن إبراهيم التستري: سبق توثيقه (١٧٢٦)، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٣١٨/٢/٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١: ١٨٧ - ١٨٨). ووقع اسمه في (ح) «زيد»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م). صدقة بن أبي عمران الكوفي قاضي الأهواز: سها الحافظ ابن حجر، فلم يترجم له في التهذيب، في حين أنه من رجال الكتب الستة، روى له مسلم في الصحيح، وابن ماجه، والبخاري في الصحيح تعليقا، ولكنه ترجمه في التقريب، ورمز له برمز هؤلاء الثلاثة، ونقل طابع التهذيب ترجمته بالهامش عن الخلاصة، وترجمه ابن طاهر المقدسي في الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٢٥)، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٩٩). وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٢/١/٢ - ٤٣٣)، قال: «روى عن أبي إسحق، وأبي يعفور، ولياد بن لقيط، وعون بن أبي جحيفة، روى عنه أبو أسامة، وسعدان بن يحيى»، ثم قال: «ذكره أبي عن إسحق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن صدقة بن أبي عمران؟، فقال: لا أعرفه. قال أبو محمد [هو ابن أبي حاتم]: يعني لا أعرف حقيقة أمره». ثم روى عن أبيه قال: «صدوق، شيخ صالح، ليس بالمشهور». وترجمه البخاري في الكبير (٢٩٥ / ٢/٢ - ٢٩٦)، قال: «صدقة بن أبي عمران، حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري حدثنا صدقة بن أبي عمران عن أبي رمثة: خرجت مع [أبي]، فلتقاني النبي ﷺ، هذا مرسل». فهذه إشارة من البخاري إلى هذا الحديث. ثم روى له حديثا آخر عن عون بن أبي جحيفة، ثم قال: «وقال لنا إسحق عن أبي أسامة: حدثني صدقة بن أبي عمران قاضي الأهواز، سمع أبا يعفور». ثابت بن منقذ: تابعي مجهول الحال، ترجمه الحسيني في الإكمال (ص ١٥)، فلم يقل شيئا غير أنه «ليس بمشهور»، ولم يزد الحافظ في التعجيل (ص ٦٣) غير أن أشار إلى حديثه هذا، من رواية عبدالله بن أحمد. ولم أجد له ترجمة في شيء من المراجع غير ذلك. فهذا تابعي مجهول الحال، =

رجل، هو ثابت بن منقذ، عن أبي رمثة، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى رسول الله ﷺ، فلما كنا في بعض الطريق فلقيناه، فقال لي أبي، يا بني، هذا رسول الله ﷺ، قال: وكنتُ أحسب أن رسول الله ﷺ لا يشبه الناس، فإذا رجل له وفرة، وبها ردع من حنّاء، عليه بردان أخضران، قال: كأني أنظر إلى ساقه، قال: فقال لأبي: من هذا معك؟، قال: هذا والله ابني، قال: فضحك رسول الله ﷺ لحلف أبي عليّ، ثم قال: صدقت، أما إنك لا تجني عليه، ولا يجني عليك، قال: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

٧١١٥ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا محمد بن بكر حدثنا

فهو على الستر، حتى يتبين حاله، فعن هذا حسناً حديثه. ووقع اسمه في التهذيب (١٢: ٩٧)، في الرواة عن أبي رمثة «ثابت بن أبي منقذ»، فزيادة «أبي» خطأ ناسخ أو طابع يقيناً. والحديث من هذا الوجه لم أجده في غير المسند، إلا إشارة البخاري إليه التي ذكرنا، ولكنه عنده من رواية صدقة بن أبي عمران عن أبي رمثة، وقد عقب عليه البخاري بأنه مرسل، يريد أنه منقطع بين «صدقة» و «أبي رمثة». ولعل البخاري وقعت له هذه الرواية التي فيها زيادة «ثابت بن منقذ» بين «صدقة» و «أبي رمثة»، فحكم بانقطاع الإسناد، وأخر الترجمة لثابت بن منقذ حتى يعرف حاله فلم يتهيأ له، فترك ترجمته. ومعنى الحديث ثابت في جملته من الأحاديث التي قبله والتي بعده. وهذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

(٧١١٥) إسناده صحيح، قيس بن الربيع الأسدي: رجحنا توثيقه في (٦٦١، ١٦٥٠) ونزيد هنا أن له تراجم في ابن سعد (٦: ٢٦٢ - ٢٦٣)، والجرح والتعديل (٢/٣٠٩ - ٩٨) والحديث في معنى الأحاديث التي قبله والتي بعده من حديث أبي رمثة. وهو من زيادات عبدالله بن أحمد. وسيأتي بنحوه. بهذا الإسناد (١٧٥٦٩). كلمة «رجلا»: رسمت في (م) «رجل» دون ألف، ورسمت بالألف في (ك ح). وكلمة «جالسًا»: رسمت في (م ك) «جالس» دون ألف أيضاً. ووضع عليها في (م) فتحتان وعلامة الصنحة، دلالة على أنها منصوبة. وهذا الرسم في الكلمتين جائز على لغة ربيعة، إذ =

قيس ابن الربيع الأَسدي عن إِياد بن لَقيط عن أبي رَمثة، قال: انطلقتُ مع أبي وأنا غلام، فأَتينا رجلاً من الهاجرة، جالساً في ظل بيته، وعليه بردان أخضران، وشعره وفرة، وبرأسه ردع من حنأ، قال: فقال لي أبي: أتدري من هذا؟، فقلت: لا، قال: هذا رسول الله ﷺ، قال: فتحدثنا طويلاً، قال: فقال له أبي: إني رجل من أهل بيت طَبِّ، فأرني الذي يبطن كَتفك، فإن تك سلعة قطعتها، وإن تك غير ذلك أخبرتك، قال: طيبها الذي خلَقها، قال: ثم نظر رسول الله ﷺ إليّ، فقال له: ابنك هذا؟، قال: أشهد به، فقال له رسول الله ﷺ: «انظر ما تقول؟»، قال: إي ورب الكعبة، قال: فضحك رسول الله ﷺ لشبهي بأبي ولحف أبي عليّ!، فقال رسول الله ﷺ: «يا هذا، لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

٧١١٦ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني جعفر بن حميد الكوفي حدثنا عبیدالله بن إِياد بن لَقيط عن أبيه عن أبي رَمثة، قال: انطلقتُ مع أبي نحو رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال أبي: هل تدري من هذا؟، قلت: لا، قال: هذا محمد رسول الله ﷺ، قال: فاقشعرت حين قال ذلك، وكنت أظن أن رسول الله ﷺ شيئاً لا يشبه الناس، فإذا بشر ذو وفرة، وبها ردع حنأ، وعليه بردان أخضران، فسلم عليه أبي، ثم جلسنا فتحدثنا ساعة، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي: ابنك هذا؟، قال: إي / ورب الكعبة، قال: حقاً؟، قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من تشبيت شبهي

٢٢٨
٢

يقفون على المنصب بالسكون، كالوقوف على المرفوع والمجروح.

(٧١١٦) إسناده صحيح، جعفر بن حميد القرشي الكوفي: سبق توثيقه (٥٦٩٥)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٧/١/١). والحديث في معني ما قبله أيضاً. قوله «أن رسول الله ﷺ شيئاً»: هكذا رسمت «شيئاً» في (م ح) بالنصب، ويمكن توجيهه على لغة من ينصب معمولي «أن». ورسمت في (ك) «شيء» بالرفع، على الجادة. والحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

بأبي، ومن حلف أبي عليّ، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم نظر إلى مثل السلعة بين كتفيه، فقال: يا رسول الله، إني كأطبّ الرجال، ألا أعالجها لك؟ قال: لا، طيبها الذي خلقها.

٧١١٧ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني أبي وأبو خيثمة زهير ابن حرب قالا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا عبيدالله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وعليه بردان أخضران.

٧١١٨ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثني شيان بن أبي شيبة حدثنا جرير، يعني ابن حازم، حدثنا عبدالملك بن عمير عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة، قال: قدمت المدينة، ولم أكن رأيت رسول الله ﷺ، فخرج وعليه ثوبان أخضران، فقلت لابني: هذا - والله - رسول الله ﷺ، فجعل ابني يرتعد، هيباً لرسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني رجل طيب، وإن أبي كان طيباً، وأنا أهل بيت طيب، والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك، فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال: لا، طيبها الله، ثم قال: من هذا الذي معك؟، قلت: ابني ورب الكعبة، فقال: «ابنك؟»، قال: ابني، أشهد به، قال: ابنك هذا لا يجني عليك، ولا تجني عليه.

[آخر مسند أبي رمثة]

(٧١١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله. وهو من رواية عبدالله بن أحمد عن أبيه وعن

زهير بن حرب، كلاهما عن ابن مهدي.

(٧١١٨) إسناده صحيح، علي خطأ فيه من عبدالملك بن عمير، كما أشرنا في (٧١٠٦)،

(٧١١٧). والحديث في معنى الأحاديث قبله، من حديث أبي رمثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وصلى الله على خيرته من خلقه، سيد ولد آدم، محمد بن عبد الله،
عبد الله ورسوله. وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا أول مسند «أبي هريرة»، من هذا الديوان الأعظم، مسند
الإمام أحمد بن حنبل.

وقد اعتمدت في تصحيحه على الأصول الثلاثة، التي وصفت اثنين
منها في ص ١٦ من (الجزء الأول)، والثالث في أول (الجزء السابع).

ويزاد عليها في «مسند أبي هريرة» خاصة، أصل رابع مخطوط متقن
موثق. هو مجلد من (المسند)، كتب سنة ٨٣٧.

وكنت قد وجدت هذا المجلد منذ أكثر من عشرين سنة. وقابلته على
المطبوعة (ح)، وكتبت ملاحظاتي على نسختي وفي كراسة خاصة. وأثبت
إذ ذاك في الكراسة صفة عملي فيها، قبل إرجاع ذلك المجلد إلى من
أعارنيه، إذ كان أمانة عنده. وهذا نص ما كتبت حينذاك بالحرف الواحد:

«وجدت قطعة من المسند، مكتوب عليها أنها (المجلد الثامن)، وهي
مقسمة إلى أجزاء صغيرة، عددها (٢٩). وهي كل مسند أبي هريرة. فرغ
منها ناسخها (في يوم الخميس، سادس شهر رمضان المعظم قدره، عام سبعة
وثلاثين وثمان مائة)، (سنة ٨٣٧)، ولم يكتب اسمه. وهي مصححة
ومقابلة على أصلها».

«وقد بدأت في مراجعة نسخة المسند المطبوعة، في (مسند أبي هريرة)
على هذه المخطوطة، في الأحاديث التي اشتبهت فيها، أو كان فيها خطأ من

الناسخ أو الطابع، وصححت بعض هذه الأغلاط بأصل النسخة المطبوعة، وكتبت بعض الملاحظات في هذه الكراسة، لتكتب مع الأصل عند طبع الكتاب، إن شاء الله».

«وبدأت في هذه المراجعة، يوم الجمعة المبارك ٢٧ صفر سنة ١٣٥١ = أول يوليو سنة ١٩٣٢. وأسأل الله التيسير والتوفيق».

ثم كتبت بعد ذلك، عند تمام المراجعة، ما نصه:

«أتممت مراجعة ما ظننت فيه خطأ أو شبهة، من (مسند أبي هريرة) المطبوع على النسخة المخطوطة التي ذكرتها، والحمد لله. وذلك في صبيحة يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٣٥١ = ٥ يوليو سنة ١٩٣٢. والحمد لله مراراً وتكراراً، ونسأله التوفيق والهداية».

وسنرمز لهذه المخطوطة، إن شاء الله، في هذه الطبعة، بحرف (ص). وأسأل الله العصمة والسداد، والتوفيق لإتمام هذا المسند الجليل، والديوان الأعظم، ليكون «للناس إماماً»، كما توقع مؤلفه العظيم، إمام أهل السنة، وأمير المؤمنين في الحديث، رحمه الله ورضي عنه.

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

ضحوة الجمعة ١٥ شوال سنة ١٣٧٢

٢٦ يونية سنة ١٩٥٣

أبوهريرة

هو حافظ الصحابة، وأكثرهم رواية عن رسول الله ﷺ. روى له الإمام أحمد في هذا المسند (٣٨٤٨) حديثاً. من رقم (٧١١٩) إلى (١٠٩٩٧) وفيها مكرر كثير، باللفظ أو بالمعنى، كعادة المسند في تكرار الحديث. ويصفو له منها - بعد حذف المكرر - خير كثير. هو أكثر الصحابة رواية على كل حال. وهو «دوسي»، من «بني دوس بن عدنان»، بطن كبير من الأزد. و «دوس»: بفتح الدال وبالسین المهملتين بينهما واو ساكنة. و «عدنان»: بضم العين وسكون الدال المهملتين ثم ثاء مثناة. انظر اللباب لابن الأثير (١: ٤٢٩، و ٢: ١٢٥ - ١٢٦)، والمثشبه للذهبي (ص ٣٥٢)، ومعجم قبائل العرب (ص ٣٩٤، ٧٦١).

أسلم أبو هريرة سنة ٧ من الهجرة، وصحب رسول الله ﷺ، ولزمه إلى آخر حياته الطيبة المباركة، ﷺ، ورضي عن أصحابه.

واختلف في وفاة أبي هريرة. والراجح أنه مات سنة ٥٩.

واختلف أيضاً في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. والراجح أنه كان يسمى في الجاهلية «عبد شمس بن عامر»، وسمي في الإسلام «عبدالله».

وفي التهذيب أن ابن خزيمة روى من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «كان اسمي عبد شمس». ثم قال الحافظ ابن حجر: «الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك، ولا ينبغي أن يعدل عنها، لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو، وهذا إسناد صحيح متصل، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة».

وقد اشتهر بكنيته «أبو هريرة»، حتى غلبت على اسمه، فكاد ينسى.

وروى الحاكم في المستدرک عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدعوني «أبا هر» ويدعوني الناس «أبا هريرة».

وروى عنه أيضاً، قال: «لأن تكنوني بالذکر، أحب إلي من أن تكنوني بالأُنثى».

ولسنا هنا بصدد ترجمة أبي هريرة، فإن ذلك يطول جداً. ولكننا نشير إلى مصادرها، ففيها =

كثرة، وكلها فوائد لمن بصره الله طريق الهدى: طبقات ابن سعد (ج ٢ ق ٢ ص ١١٧-
١١٩، وج ٤ ق ٢ ص ٥٢-٦٤).

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٣ ق ١ ص ٤٩-٥٠).

التاريخ الصغير للبخاري (ص ٥٢).

الكنى والأسماء للدولابي (١: ٦١).

الثقات لابن حبان (ص ٩٧).

المستدرک للحاکم (٣: ٥٠٦ - ٥١٤).

الاستيعاب لابن عبد البر (ص ٧١٨ - ٧١٩).

أسد الغابة لابن الأثير (٥: ٣١٥ - ٣١٧).

تهذيب الأسماء واللغات للنوري (٢: ٢٧٠).

تاريخ الإسلام للذهبي (٢: ٣٣٣ - ٣٣٩).

تذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٣١ - ٣٥).

تاريخ ابن كثير (٨: ١٠٣ - ١١٥).

الإصابة لابن حجر (٧: ١٩٩ - ٢٠٧).

تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢: ٢٦٢ - ٢٦٧).

شذرات الذهب لابن العماد (١: ٦٣ - ٦٤).

وقد لهج أعداء السنة، أعداء الإسلام، في عصرنا، وشغفوا بالظعن في أبي هريرة،
وتشكيك الناس في صدقه وفي روايته. وما إلى ذلك أرادوا، وإنما أرادوا أن يصلوا - زعموا
- إلى تشكيك الناس في الإسلام، تبعاً لسادتهم المبشرين. وإن تظاهروا بالقصد إلى
الاقتصار على الأخذ بالقرآن، أو الأخذ بما صحح من الحديث - في رأيهم. وما صحح من
الحديث في رأيهم إلا ما وافق أهواءهم وما يتبعون من شعائر أوربة وشرائعها. ولن يتورع
أحد منهم عن تأويل القرآن، إلى ما يخرج الكلام عن معنى اللفظ في اللغة التي نزل بها
القرآن، ليوافق تأويلهم هواهم وما إليه يقصدون!!

وما كانوا بأول من حارب الإسلام من هذا الباب، ولهم في ذلك سلف من أهل الأهواء =

قديمًا. والإسلام يسير في طريقه قديمًا، وهم يصيحون ما شاءوا، لا يكاد الإسلام يسمعهم، بل هو إما يتخطاهم لا يشعر بهم، وإما يدمرهم تدميرًا.

ومن عجب أن نجد ما يقول هؤلاء المعاصرون، يكاد يرجع في أصوله ومعناه إلى ما قال أولئك الأقدمون! بفرق واحد فقط: أن أولئك الأقدمين، زائغين كانوا أم ملحدين، كانوا علماء مطلعين، أكثرهم ممن أضله الله على علم!!، أما هؤلاء المعاصرون فليس إلا الجهل والجرأة، وامتضاغ ألفاظ لا يحسنونها، يقلدون في الكفر، ثم يتعالون على كل من حاول وضعهم على الطريق القويم!!.

ولقد رأيت الحاكم أبا عبدالله، المتوفى سنة ٤٠٥، حكى في كتابه المستدرک (٣): ٥١٣) كلام شيخ شيوخه، إمام الأئمة، أبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١، في الرد على من تكلم في أبي هريرة - فكأنما هو يرد على أهل عصرنا هؤلاء. وهذا نص كلامه:

«وإنما يتكلم في أبي هريرة، لدفع أخباره، من قد أعمى الله قلوبهم، فلا يفهمون معاني الأخبار:

«إما معطل جهمي، يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم - الذي هو كفر - فيشتمون أبا هريرة، ويرمونه بما الله تعالى قد نزهه عنه، تمويهًا على الرعاء والسفل، أن أخباره لا تثبت بها الحجة!.

«وإما خارجي، يرى السيف على أمة محمد ﷺ، ولا يرى طاعة خليفة ولا إمام، إذا سمع أخبار أبي هريرة عن النبي ﷺ، خلاف مذهبهم الذي هو ضلال - لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان، كان مفزعه الوقعة في أبي هريرة!.

«أو قدرى، اعتزل الإسلام وأهله، وكفر أهل الإسلام، الذين يتبعون الأقدار الماضية، التي قدرها الله تعالى وقضاها قبل كسب العباد لها، إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة، التي قد رواها عن النبي ﷺ في إثبات القدر - لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجته عند نفسه: أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها!.

«أو جاهل، يتعاطى الفقه ويطلبه من غير مظانه، إذا سمع أخبار أبي هريرة فيما يخالف مذهب من قد اجتنب مذهب واختاره، تقليدًا بلا حجة ولا برهان - تكلم في أبي هريرة، ودفع أخباره التي تخالف مذهب، ويحتج بأخباره على مخالفه، إذا كانت أخباره =

٧١١٩ - أخبرنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح

موافقة لمذهبه!!

«وقد أنكر بعض هذه الفرق على أبي هريرة أخباراً لم يفهموا معناها!! أنا ذاكر بعضها، بمشيئة الله عز وجل».

ثم قال الحاكم: «ذكر الإمام أبو بكر، رحمه الله تعالى، في هذا الموضوع، حديث عائشة الذي تقدم ذكرى له، وحديث أبي هريرة «عذبت امرأة في هرة» و «من كان مصلياً بعد الجمعة» وما يعارضه من حديث ابن عمر، وبالوضوء مما مست النار. ذكرها والكلام عليها يطول».

وحديث عائشة الذي يشير إليه، رواه الحاكم قبل ذلك (٣: ٥٠٩): «عن عائشة: أنها دعت أبا هريرة، فقالت له: يا أبا هريرة، ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تتحدث بها عن النبي ﷺ؟ هل سمعت إلا ما سمعنا؟ وهل رأيت إلا ما رأينا؟! قال: يا أمه، إنه كان يشغلك عن رسول الله ﷺ المرأة والمكحلة والتصنع لرسول الله ﷺ، وإني، والله، ما كان يشغلني عنه شيء».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وفيما قلنا هنا مقنع لمن هدى الله.

(٧١١٩) إسناده صحيح، عبد الله بن أبي صالح: هو أيضاً «عباد بن أبي صالح»، عرف بالاسمين: «عباد» و «عبدالله». وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه علي بن المديني. وأخرج له مسلم في الصحيح هذا الحديث، وليس له غيره في الكتب الستة. هو أخو «سهيل بن أبي صالح»، أبوهما «أبو صالح السمان»، واسمه «ذكوان» ويشتهبه «عبدالله» هذا في الاسم والنسب، بأبي الزناد، التابعي المشهور، فإن اسمه أيضاً «عبدالله» ابن ذكوان». وهذا غير ذلك. والحديث رواه مسلم (٢: ١٧) بإسنادين، وأبو داود (٣٣٣: ٣/٣٢٥٥) عون المعبود، والترمذي (٢: ٢٨٥)، وابن ماجه (١: ٣٣٣) بإسنادين، كلهم من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وفي أحد إسنادي مسلم وأبي داود وابن ماجه «عباد بن أبي صالح»، وفي الآخر «عبدالله بن أبي صالح». وقال أبو داود: «هما واحد: عبدالله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح». وقال الترمذي: «هذا حديث =

ذكوان عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».

٧١٢٠ - حدثنا هشيم حدثنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البئر جبار، والمعدن جبار، والعجماء جبار، وفي الركاز الخمس».

٧١٢١ - أخبرنا هشيم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي

حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبدالله بن أبي صالح، وعبدالله: هو أخو سهيل بن أبي صالح».

(٧١٢٠) إسناده صحيح، منصور: هو ابن زاذان. هشام: هو ابن حسان. ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (٢٠١٣). «الجبار»، بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة: الهدر. يعني أن الجرح الذي يكون من هذه الأشياء هدر، ليس فيه دية. «المعدن»: الموضع الذي يستخرج منه جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. قاله ابن الأثير، «العجماء»: قال ابن الأثير: «البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم». الركاز: سبق حكمه في أحاديث كثيرة، منها (٢٨٧١، ٦٩٣٦).

(٧١٢١) إسناده صحيح، أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث رواه البخاري (١٠: ٣٥٩ - ٣٦٠ فتح)، من طريق شعيب، ومسلم (٢: ٢١٣) من طريق ابن عيينة، ومن طريق معمر، وأبو داود (٤/٥٢١٨: ٥٢٤ عون المعبود)، والترمذي (٣: ١١٩)، كلاهما من طريق ابن عيينة أيضاً - ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. ولكن في روايتهم جميعاً: «الأقرع بن حابس» بدل «عيينة بن حصن». وكذلك سيأتي في المسند (٧٢٨٧)، من رواية ابن عيينة، و (٧٦٣٦)، من رواية معمر، و (١٠٦٨٤)، من رواية محمد بن أبي حفصة - ثلاثتهم عن الزهري، به، وفيه: «الأقرع بن حابس». وعيينة والأقرع: كلاهما من المؤلفات لولدهم، وكلاهما كان له عشرة من الولد ولكن رواية أربعة: شعيب، وابن عيينة، ومعمر، وابن أبي حفصة، أرجح من هذه الرواية =

هريرة، قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ، فرآه يقبل حسناً أو حسيناً، فقال له: لا تقبله يا رسول الله، لقد ولد لي عشرة، ما قبلت أحداً منهم!، فقال رسول الله ﷺ: «إن من لا يرحم لا يرحم».

٧١٢٢ - حدثنا هشيم عن شعيب عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: مرّ بقوم يتوضؤون، فقال: أسبغوا الوضوء، فإني سمعت أبا

التي انفرد بها هشيم. وهو ثقة حافظ معروف، وفي روايته عن الزهري كلام، أنه لم يكتب ما سمعه منه، أو كتبه في صحيفة بمكة، فحملتها الريح فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ منها تسعة أحاديث. فلعله عن ذلك كان خطؤه في هذه الرواية. ومن عجب أن الحافظ لم يشر إلى رواية هشيم هذه! مع شدة تتبعه ودقته، وحرصه على الإشارة إلى اختلاف الروايات. قوله «من لا يرحم لا يرحم»: قال الحافظ في الفتح: «هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما». فائدة: وهم القسطلاني في شرح البخاري (٩: ١٤) إذ زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري. وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي، كما ذكرنا.

(٧١٢٢) إسناده صحيح، محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي، مولايم، أبو الحرث، المدني، سكن البصرة، وهو تابعي ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، وترجمه البخاري في الكبير (١١١/٨٧٢ - ٨٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٢١٣). وهو غير «محمد بن زياد الألهاني الحمصي»، الذي مضت ترجمته في (٦٨٥١). ولم يرو له الشيخان. ولكن الحافظ وهم في الفتح (١: ٢٣٣)، فخلطهما، إذ قال عند شرح هذا الحديث: «هو الجمحي المدني الألهاني الحمصي»!!، وهو سهو منه، رحمه الله. والحديث رواه البخاري (١: ٢٣٣ فتح)، ومسلم (١: ٨٤: ٨٥)، كلاهما من طريق شعبة عن محمد بن زياد، به، ونسبه المجد في المنتقى (٢٧٧) لمسلم وحده، في حين أنه عند أحمد والبخاري، فهو متفق عليه في اصطلاحه. وقد مضى معناه من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، مراراً، آخرها (٧١٠٣).

القاسم رضي الله عنه يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار».

٧١٢٣ - حدثنا هشيم حدثنا أبو بشر عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والله أعلم أقال الثالثة أم لا، ثم يجيء قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أن يستشهدوا».

٧١٢٤ - حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن

(٧١٢٣) إسناده صحيح، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبيه «إياس». مضت ترجمته (٦٢٥٩). ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٣/١/١) ووقع هنا في (ح) «حدثنا بشر»، بحذف «أبو»، وهو خطأ مطبعي واضح. عبدالله بن شقيق: هو العقيلي البصري. والحديث رواه مسلم (٢: ٢٧١) بإسنادين من طريق هشيم، ورواه أيضاً بإسنادين من طريق شعبة وأبي عوانة - ثلاثهم عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق شعبة (٩٣٠٧، ١٠٢١٤). وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤٢١٧)، وما يأتي في مسند أبي هريرة (٨٤٦٤، ٨٨٤٤). السمانة، بفتح السين وتخفيف الميم: مصدر كالسمن، بكسر السين وفتح الميم، نقيض الهزال.

(٧١٢٤) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، الأنصاري النجاري المدني: سبق توثيقه (٩٩٢، ٥٨٢٨). أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري الخزرجي النجاري القاضي: إمام ثقة كثير الحديث، قال مالك: «لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان ولاء عمر ابن عبدالعزيز، وكتب إليه أن يكتب له من العلم، من عند عمرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد، ولم يكن بالمدينة أنصاري أمير غير أبي بكر بن حزم». ترجمه البخاري في الكنى (رقم ٥٨). عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، الإمام العادل، أحد الخلفاء الراشدين: إمام ثقة مأمون، له فقه وعلم وورع. وهو غني عن الشناء والتعريف. أمه «أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب». أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة، المخزومي القرشي: سبق توثيقه (١٧٤٠)، =

محمد، يعني ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به مِّن سواه».

٧١٢٥ - حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولين الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب».

٧١٢٦ - حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن يوسف، أو عن أبيه عبدالله

ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكنى (برقم ٥١)، وابن سعد في الطبقات (١٣٣/٢/٢، و ١٥٣/٥ - ١٥٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٤: ٧٢ - ٧٣).
والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (٢٩٩١).

(٧١٢٥) إسناده صحيح، زكريا: هو ابن أبي زائدة، سبق توثيقه (٢٠٥٥)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٩٣/٢/١ - ٥٩٤). والحديث رواه البخاري، بنحوه (٥: ١٠١ - ١٠٢)، من رواية أبي نعيم، ومن رواية عبدالله بن المبارك، كلاهما عن زكريا، بهذا الإسناد. ورواه بنحوه أيضاً، الجماعة إلا مسلماً والنسائي، كما في المنتقى (٢٩٧٦). وأما هذه الرواية، رواية هشيم عن زكريا، فقد نسبها صاحب المنتقى (٢٩٧٧) لأحمد فقط. وأشار الحافظ في الفتح (٥: ١٠٢) إلى أن الطحاوي رواها من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ عن هشيم، وأن ابن حزم طعن فيها بأنها من تخليط إسماعيل!، وتعقبه بأن أحمد رواها كذلك، وهي هذه الرواية، وبأن الدارقطني رواها أيضاً، من طريق زياد بن أيوب عن هشيم. الدر: قال الحافظ: «بفتح المهمله وتشديد الراء: مصدر، بمعنى الدارة، أي ذات الضرع. وقوله «لين الدر»: هو من إضافة الشيء إلى نفسه».

(٧١٢٦) إسناده صحيح، خالد: هو ابن مهران الحداء، سبق توثيقه (١٤٥٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٥٩/١/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٢/٢/١ - ٣٥٣). يوسف: هو ابن عبدالله بن الحرث الأنصاري، ابن أخت =

ابن الحرث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

٧١٢٧ - حدثنا هشيم حدثنا أبو الجهم الواسطي عن الزهري عن

محمد بن سيرين، سبق توثيقه (٢٤١١). أبوه، عبدالله بن الحرث، سبق توثيقه (٢١٣٨)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١١/٢/٢). وقد روى خالد الحذاء عن يوسف وعن أبيه عبدالله بن الحرث. ولكن الشك الذي هنا، إنما هو - عندي - وهم من أحد رواة المسند. فإن يوسف بن عبدالله لم يرو عن أحد من الصحابة إلا أنس بن مالك، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه عن أبي هريرة. وقد رواه مسلم في صحيحه (١: ٤٧٤)، من طريق عبدالعزيز بن المختار عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبدالله عن أبيه عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع». وسيأتي من أوجه أخر عن أبي هريرة بنحوه (٩٥٣٣، ١٠٠١٣، ١٠١٣٩، ١٠٤٢٢). وكذلك رواه الجماعة إلا النسائي، كما في المنتقى (٣٠١٨). وانظر فتح الباري (٥: ٨٥)، وما مضى في مسند ابن عباس (٢٩١٤).

(٧١٢٧) إسناده ضعيف جداً، أبو الجهم الواسطي: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا «أبو الجهم» بالتصغير، ونسبته واسطياً. وفي نسخة بهامش (م) «أبو الجهم»، بالتكبير، وهو موافق لكثير من المراجع، كما سنذكر، إن شاء الله. وفي كثير من المراجع أيضاً أنه «الإيادي». وأياً ما كان فهو ضعيف جداً. وفي الكنى للبخاري (رقم ١٥٤): «أبو الجهم الإيادي: قال مسدد: حدثنا هشيم قال حدثنا شيخ يكنى أبا جهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صاحب لواء الشعراء إلى النار امرؤ القيس، لأنه أول من أحكم الشعر». وهناك راو آخر اسمه «صبيح بن عبدالله، أو ابن القاسم، الإيادي» كنيته «أبو الجهم»، قال الدولابي في الكنى (١: ١٣٦): «أبو الجهم صبيح بن القاسم الكوفي، عن سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير، روى عنه أبو معاوية»، وقال أيضاً (١: ١٣٧): «حدثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول: قد روى هشيم عن صبيح، وهو أبو الجهم، وليس هو أبو الجهم الذي يروى عنه حديث امرئ القيس»، فدل هذا على =

أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرؤ القيس صاحب

أن هشيمًا روى عن أبي الجهم صبيح، كما روى هنا عن أبي الجهم الآخر راوي حديث امرئ القيس. فأوقعهم هذا في الاشتباه، إذ جعله بعضهم راويًا واحدًا. فذكره الذهبي في الميزان (١: ٤٦٣) في اسم «صبيح»، وجزم بأن له حديث امرئ القيس، ثم أحال على باب الكنية، فذكره فيه (٣: ٣٥٢)، دون أن يذكر أن اسمه «صبيح». وتبعه الحافظ في لسان الميزان (١: ١٨١) في الأسماء، ثم (٣: ٣٥٩ - ٣٦٠) في الكنى. ولكن الحافظ تدارك ذلك، وحرر أنهما اثنان، واعترف بأنه تبع الذهبي، وفصل القول فيه، في التعجيل (ص ٤٧٢ - ٤٧٣). والحق أن «صبيح بن القاسم»، وكنيته «أبو الجهم»، راو آخر غير الذي هنا، ترجمه البخاري في الكبير (٣١٩/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥١/١/٢)، ولم يشر واحد منهما إلى الاشتباه بينه وبين الراوي هنا. وأن «صبيح بن القاسم» أيضًا غير «صبيح بن عبدالله»، فرق البخاري بينهما، فترجم «بن عبدالله» قبل «بن القاسم». وذكرهما معًا في «باب صبيح» بضم الصاد، وحكى في «بن القاسم» عن علي بن المديني أنه ذكره بفتحها. وفرق ابن أبي حاتم بينهما بأكثر من هذا: فذكر «صبيح بن عبدالله» في الصاد المضمومة (٤٤٩/١/٢)، وذكر «صبيح بن القاسم» في الصاد المفتوحة. ولم يذكر واحد منهما، ولا ذكر الدولابي في الكنى، أن «صبيح بن عبدالله» يكنى «أبا الجهم»، حتى يشتبه مع «صبيح بن القاسم أبي الجهم»!!، و«أبو الجهم» راوي هذا الحديث: قال فيه أبو زرعة الرازي: «واه»، وقال ابن عدي: «شيخ مجهول، لا يعرف له اسم، وخبره منكر، ولا أعرف له غيره». وقال ابن عبد البر: «لا يصح حديثه». وقد ترجمه ابن حبان في (كتاب المجروحين من المحدثين) المشهور بكتاب (الضعفاء)، فجود ترجمته، وروى فيها هذا الحديث عن (المسند)، قال: «أبو الجهم: شيخ من أهل واسط، يروى عن الزهري ما ليس من حديثه، روى عنه هشيم بن بشير. لا يجوز الاحتجاج بروايته إذا انفرد. روى عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار». حدثناه محمد بن عبدالرحمن السامي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن أبي الجهم. وحدثناه أبو يعلى حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشيم». والحديث ذكره ابن =

كثير في التاريخ (٢: ١١٨) عن هذا الموضع من المسند، ولكن وقع الإسناد فيه محرّفًا من الطابع. ثم قال ابن كثير: «وقد روى هذا الحديث عن هشيم جماعة كثيرون، منهم: بشر بن الحكم، والحسن بن عرفة، وعبدالله بن هرون، أمير المؤمنين المأمون أخو الأمين، ويحيى بن معين. وأخرجه ابن عدي من طريق عبد الرزاق عن الزهري، به. وهذا منقطع، ورد من وجه آخر عن أبي هريرة. ولا يصح من غير هذا الوجه». ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد (٨: ١١٩) عن هذا الموضع، وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفي إسناده أبو الجهم شيخ هشيم بن بشير، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ١٦٢٤)، ونسبه لأحمد، ولم يتكلم عليه، وضعفه المناوي، نقلًا عن الهيثمي والذهبي. والوجه الآخر عن أبي هريرة، الذي أشار إليه ابن كثير: - هو ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٩: ٣٧٠) من طريق جنيد بن حكيم الدقاق عن أبي هفان الشاعر عن الأصمعي عن ابن عون عن محمد - هو ابن سيرين - عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف أيضًا:

أبو هفان الشاعر: هو عبدالله بن أحمد بن حرب المهزّمي، ترجمه الخطيب كما أشرنا، وترجمه الحافظ في لسان الميزان (٣: ٢٤٩ - ٢٥٠)، وقال: «كان كبير المحل في الأدب، لكنه أتى عن الأصمعي بخبر باطل»، ثم ذكر هذا الحديث. وأشار إليه في الكنى من اللسان أيضًا (٦: ٤٤٩)، وكذلك ذكره الذهبي في الكنى في الميزان (٣: ٣٨٥)، وقال: «حدث عن الأصمعي بخبر منكر، قال ابن الجوزي: لا يعول عليه». و«هفان»: بفتح الهاء، ويقال بكسرها، كما في شرح القاموس (٦: ٢٧٥). و«المهزّمي»: بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الزاي، كما ضبطه ابن الأثير في اللباب (٣: ١٩٤). بل إن راويه عن أبي هفان الشاعر، وهو جنيد بن حكيم بن جنيد أبو بكر الأزدي الدقاق، فيه كلام أيضًا، ذكره الدارقطني فقال: «ليس بالقوي». انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٧: ٢٤١)، ولسان الميزان (٢: ١٤١). وهناك قصة يذكرها الأدباء، فيها هذا المعنى أيضًا، ينسبون فيها إلى رسول الله ﷺ أنه قال في شأن امرئ القيس: «ذاك رجل مذکور في الدنيا، شريف فيها، منسي في الآخرة، خامل فيها، يجيء يوم القيامة معه لواء الشعراء إلى النار». نقلها ابن قتيبة في عيون الأخبار (١: ١٤٣) =

٧١٢٨ - حدثنا هشيم عن / سيار عن جبر بن عبيدة عن أبي

(١٤٤ - ١٤٤) عن ابن الكلبي، وذكرها عنه أيضاً في الشعر والشعراء (٧٤ - ٧٥) بتحقيقنا، ونقلها صاحب الأغاني - وهو غير ثقة - في قصة أخرى من وجه آخر، ونقلها ياقوت في معجم البلدان (٥: ٤٢١ - ٤٢٢)، وقال: «هذا من أشهر الأخبار»!!، وتعقبته في تعليقي على الشعراء، بأنها غير معروفة عند المحدثين، وهم الحجة فيما ينسب إلى رسول الله ﷺ من الأخبار. ثم وجدت الحافظ ابن كثير ذكرها في التاريخ (٢: ٢١٩). أن ابن عساكر رواها من طريق ابن الكلبي بإسناده إلى «عفيف الكندي». وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢١٩) عن عفيف الكندي، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، من طريق سعد بن فروة بن عفيف عن أبيه عن جده، ولم أجد من ترجمهم»!!، وأشار إليها الحافظ في الإصابة (٤: ٢٤٩)، من رواية ابن الكلبي أيضاً. وهذا - كما ترى - إسناده مظلم، لا تقوم به حجة، بل لا تقوم له قائمة. وإنما هي - كلها - روايات ضعاف متهافئة، يضعف بعضها بعضاً.

(٧١٢٨) إسناده صحيح، سيار، بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية: هو أبو الحكم الواسطي، سبق، سبق توثيقه (٣٥٥٢)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٦٢/٢/٢)، وابن أبي حاتم (٢٥٤/١/٢ - ٢٥٥). ووقع في (ح) «يسار»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من (ك م).

جبر بن عبيدة: هو الشاعر، وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٢٤٢/٢/١) فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم (٥٣٣/١/١) فلم يجرحه أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ١٥٧). وزعم الذهبي في الميزان (١: ١٨٠) أنه أتى «بخير منكر، لا يعرف من ذا»، وحديثه: وعدنا بغزوة الهند!!، وكذلك نقل الحافظ في التهذيب (٢: ٥٩) عما قرأ بخط الذهبي ولست أدري مم جاء للذهبي نكر الخبر؟، ولم ينكره البخاري ولا غيره من قبله، ولم يجرحو هذا التابعي بشيء!، ما هو إلا التحكم. «جبر»: بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة، على ذلك اتفقت أصول المسند هنا، وكذلك ذكره البخاري وابن أبي حاتم في «باب جبر». وذكر النسائي في السنن في أحد إسناده هذا الحديث أن أحد الرواة قال «جبر» بالتصغير. ونقل الحافظ في التهذيب عن ابن عساكر =

هريرة، قال: وعدنا رسول الله ﷺ في غزوة الهند، فإن استشهدت كنت من خير الشهداء، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحررة.

٧١٢٩ - حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب عن عبد الله بن

أنه حكى هذا عن «بعض النسخ من كتاب الجهاد من النسائي!»، وليس كذلك، بل هو أحد روايتين فيه، كما ذكرنا. «عبيدة»: بفتح العين المهملة، كما ضبطه الحافظ في التقريب، وكذلك ضبط بهامش إحدى نسخ المشتبه المخطوط، كما ذكر بهامش المطبوعة (ص ٣٤٢) نقلاً عن المزني. والحديث رواه الحاكم في المستدرک (٣: ٥١٤) من المسند، من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد. ولم يتكلم عليه هو ولا الذهبي. ورواه النسائي (٢: ٦٤)، من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سيار، ومن طريق هشيم عن سيار، ونحوه، وأشار إلى أن الطريق الأولى فيها «جبير» بدل «جير». وأشار إليه البخاري في الكبير كما دلت عليه في الإيجاز، قال: «جير بن عبيدة، عن أبي هريرة، قال: وعدنا النبي ﷺ غزوة الهند، قاله هشيم عن سيار أبي الحكم». وسيأتي نحوه بمعناه، مطولاً، من وجه آخر (٨٨٠٩)، من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقوله «المحررة»، كذا هو بالهاء في آخره، في (ح م)، وكتب بالهوامش فيهما أنه كذلك في نسختين. وفي (ك) وروايتي الحاكم والنسائي «المحرر» بدون الهاء. وفي النهاية: «المحرر، أي المعتق». وفي الرواية الآتية (٨٨٠٩): «رجعت وأنا أبو هريرة المحرر، قد أعتقني من النار». وما من بأس في زيادة الهاء، تكون للمبالغة، كما في «علامة» ونحوها.

(٧١٢٩) إسناده صحيح، على ما أعلوه به من علة لا تثب على النقد، كما سنبت، إن شاء الله. العوام بن حوشب: ثقة معروف ثبت، روى له أصحاب الكتب الستة، سبق توثيقه (١٢٢٨، ٥٤٦٨). عبد الله بن السائب: هو الكندي، سبق توثيقه (٣٦٦٦)، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرها، وأنه روى له مسلم في صحيحه حديثاً في المزارعة (١: ٤٥٥)، والنسائي حديثاً آخر في تبليغه عليه السلام سلام أمته (١: ١٨٩)، وهو الحديث الذي مضى (٣٦٦٦)، وليس له في الكتب الستة غيرهما. وفي التهذيب قول آخر بأنه «الشيبياني»، والظاهر أنه خطأ، لأن الشيبياني آخر غيره، ترجمه ابن أبي حاتم =

السائب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة المكتوبة إلى الصلاة التي بعدها كفارة لما بينهما، قال: والجمعة إلى الجمعة، والشهر إلى الشهر،

(٦٥ / ٢ / ٢) خامس خمسة يسمون «عبدالله بن السائب»، وذكر في «الشياني» أنه يروي عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، وذكر أنه مجهول. وفي التهذيب أيضاً في ترجمته الكندي أنه يروي «عن أبي هريرة، أو عن رجل عنه». وهذه إشارة إلى العلة التي سنذكرها ونبين ضعفها. وترجم ابن أبي حاتم للكندي، وذكر توثيقه، ثم أفرد ترجمة أخرى، هي التي تبعها صاحب التهذيب في هذه الإشارة، فقال ابن أبي حاتم: «عبدالله ابن السائب، روى عن رجل عن أبي هريرة، روى عنه العوام بن حوشب. سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: يقولون: هو الكندي». فهذه الترجمة الأخرى مبنية على الرواية الضعيفة المرجوحة، التي أعلوا بها هذا الحديث. والصحيح أنه رجل واحد، روى عن أبي هريرة مباشرة هذا الحديث، ليس بينهما واسطة. ولذلك ترجمه ابن حبان في الثقات (ص ٢٤٠) ترجمه واحدة، لم يذكر هذا التردد الذي ذكره ابن أبي حاتم وتبعه فيه صاحب التهذيب. وأما قول الحاكم - فيما سنذكر بعد - : «فقد احتج مسلم بعبد الله ابن السائب بن أبي السائب الأنصاري»، وموافقة الذهبي إياه، فإنه سهو منهما! لأن الذي احتج به مسلم هو «عبدالله بن السائب الكندي». ولا يوجد في الرواة من يسمى «عبدالله ابن السائب بن أبي السائب الأنصاري». بل ذاك «عبدالله بن السائب بن أبي السائب الخزومي قارئ أهل مكة»، وهو قرشي، له ولأبيه صحبة. والحديث سيأتي بنحوه (١٠٥٨٤)، رواه أحمد عن يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب: «حدثني عبدالله بن السائب عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥): (٢٢٤) مختصراً، وقال: «في الصحيح بعضه». ثم قال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم». فهو يشير إلى الإسناد (١٠٥٨٤). فظاهر هذا: أن عبدالله بن السائب لم يروه عن أبي هريرة، إنما رواه عن رجل مبهم من الأنصار عن أبي هريرة. ولكن تتبع الروايات يرينا أن هذه الزيادة زيادة الرجل المبهم في الإسناد، خطأ، أو هي محل شك كبير في صحتها على الأقل! فقد روى الحاكم في المستدرک (١: ١١٩ - ١٢٠) هذا الحديث، بنحو اللفظ الذي هنا، من طريق سعيد بن مسعود: «حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا العوام بن

يعني رمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهما، قال: ثم قال بعد ذلك: إلا من ثلاث، قال: فعرفت أن ذلك الأمر حدث: إلا من الإشراف بالله، ونكت الصفة، وترك السنة، قال: أما نكت الصفة: أن تباع رجلا ثم تخالف إليه، تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة: فالخروج من الجماعة».

حوشب عن عبدالله بن السائب الأنصاري عن أبي هريرة، فذكره. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج مسلم بعبد الله بن السائب بن أبي السائب الأنصاري، ولا أعرف له علة». ووافقه الذهبي. ثم رواه الحاكم مرة أخرى (٤: ٢٥٩) مختصراً، لم يذكر فيه «الجمعة» ولا «رمضان» - من طريق عمرو بن عون الواسطي: حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن عبدالله بن السائب عن أبي هريرة، به. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي أيضاً. فالإسناد الأول للحاكم، هو من طريق يزيد بن هرون، شيخ أحمد في الإسناد (١٠٥٨٤)، الذي فيه زيادة الرجل المبهم بين عبدالله بن السائب وأبي هريرة، ومع ذلك خلا من ذكر هذا الرجل المبهم. ولو عرفنا ترجمة الراوي عن يزيد بن هرون عند الحاكم، وهو «سعيد بن مسعود». لاستطعنا أن نزعم أنه اختلف في هذا الإسناد على يزيد، بين الراويين عنه، وهما: الإمام أحمد، وسعيد بن مسعود، وإن لم نستطع أن نجزم بترجيح رواية ذلك «سعيد بن مسعود» على رواية أحمد. إلا أنها قد تسوقنا إلى الظن بأن يزيد بن هرون شك في الإسناد أو نسي، فرواه على الوجهين: مرة بزيادة الرجل المبهم، ومرة بحذفه. ولكن «سعيد بن مسعود» هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً أبداً، فيما بين يدي من المراجع، ولا أعرف من هو؟، فلا أستطيع أن أعقد مقارنة بين روايته ورواية الإمام أحمد. إلا أن رواية هشيم، التي هنا (٧١٢٩)، تابعت «سعيد ابن مسعود» هذا، في حذف الرجل المبهم بين عبدالله بن السائب وأبي هريرة. وهشيم صنو يزيد بن هرون في الحفظ والإتقان، إن لم يزد عليه، بل قد زاد عليه بشهادة الأئمة الكبار. فروى البخاري في الكبير (٢٤٢ / ٢ / ٤) عن عبدالله بن المبارك، قال: «من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم». وفي التهذيب (١١: ٦٠ - ٦١): «قال عبدالرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري»، «وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هرون؟، فقال: هشيم أحفظهما». وغير ذلك =

٧١٣٠ - حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ، قال: «شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة».

٧١٣١ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي

كثير، وكفي بهؤلاء حجة وشهادة. فإذا اختلف هشيم ويزيد في هذا الإسناد، فهو متصل عن عبدالله بن السائب عن أبي هريرة، أم منقطع بإدخال رجل مبهم بينهما؟، حكما بترجيح رواية هشيم المتصلة. فضلا عن أنه اختلف على يزيد في روايته، وإن كان راوي الرواية الأخرى غير معروف لنا حاله، إلا أن رواية هشيم تؤيد روايته. ثم جاءت رواية الحاكم الأخرى قاطعة في ترجيح ما رجحنا من رواية هشيم، إذ رواه من طريق حافظ ثقة مأمون، هو إسحق بن يوسف الأزرق، رواه عن العوام بن حوشب، متصلا كرواية هشيم. فصح الإسناد متصلا، إن شاء الله. قوله «عرفت أن ذلك الأمر حدث»: هكذا هو في الأصول الثلاثة: «الأمر»، بالألف واللام، وفي الرواية الآتية (١٠٥٨٤): «عرفنا أنه أمر حدث». وفي رواية الحاكم الأولى: «عرفت أن ذلك من أمر حدث». ولم تذكر هذه الجملة في روايته الثانية. وقوله «أما نكت الصفقة»، في (ح) «أما من نكت الصفقة»، وزيادة «من» غير جيدة، ولم تذكر في (ك م)، فحذفناها.

(٧١٣٠) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي، أحد الأعلام، ثقة ثبت

حافظ، ترجمه البخاري في الكبير (٤ / ٢ / ١٩٧ - ١٩٨)، والذهبي في تذكرة

الحفاظ (١: ١٥٤). ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه الجماعة، بنحوه، كما في

المنتقى (٥٣٤).

(٧١٣١) إسناده صحيح، عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: سبق أن رجحنا توثيقه

في (١٦٧٤)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ١١٧ -

١١٨). والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، من غير وجه، عن أبي هريرة، بنحوه انظر

البخاري (٩: ١٦٤ - ١٦٥ فتح)، ومسلم (١: ٤٠٠)، والترمذي (٢: ١٧٩)،

والمنتقى (٣٤٦٣). وأشار الحافظ في الفتح إلى رواية عمر بن أبي سلمة هذه، ولكنه

نسبها لابن المنذر، وفاته أن ينسبها للمسنند. وانظر أيضاً ما مضى في مسند ابن عباس

(٣٤٢١).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأمر، والثيب تشاور»، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي؟، قال: سكوتها رضاها.

٧١٣٢ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة [عن أبيه] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

٧١٣٣ - حدثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، يعني عن النبي ﷺ، كذا قال: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمّتها، أو على خالتها.

٧١٣٤ - حدثنا هشيم أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام طعم وذكر الله»، قال مرة:

(٧١٣٢) إسناده صحيح، ووقع في (ح) «عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة» بحذف [عن أبيه]، وهو خطأ مطبعي ظاهر، صححناه من (ك م). والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦١٢٧)، ونسبه لأحمد فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥): (١٦٦) مطولا، بلفظ: «إن أهل الشرك يعفون شواربهم ويعفون لحاهم، فخالقوهم، فأعفوا اللحى، وحفوا الشوارب» ثم قال: «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما عمر بن أبي سلمة، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه شعبة وغيره، وبقية رجاله ثقات». ثم ذكره مطولا ضمن حديث آخر (ص ١٦٨)، ونسبه للطبراني في الأوسط بإسناد آخر ضعيف. وقد مضى معناه مرارا بإسناد صحاح، من حديث ابن عمر، آخرها (٦٤٥٦). (٧١٣٣) إسناده صحيح، ورواه الجماعة من أوجه عن أبي هريرة. انظر المنتقى (٣٥١٣). وانظر أيضاً ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، ضمن الحديث (٦٩٣٣)، (٦٩٩٢).

(٧١٣٤) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١: ٢٧٠)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، به، بلفظ «أيام أكل وشرب». ونقل السندي عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وانظر ما مضى في مسند ابن عمر (٤٩٧٠).

أيام أكلٍ وشربٍ».

٧١٣٥ - حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه، يعني الزُّهري، فحدثني سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع».

٧١٣٦ - حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة،

(٧١٣٥) إسناده صحيح، وشك هشيم في أنه سمعه من الزهري لا يؤثر، لأنه صرح بأنه إن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من سفيان بن حسين عنه. فهو انتقال من ثقة إلى ثقة. وسفيان بن حسين الواسطي: سبق توثيقه والإشارة إلى كلامهم في روايته عن الزهري (٤٦٣٤، ٤٨٠٧)، وما هو بكلام مؤثر، إذ ذكروا أنه سمع منه بالموسم، كأنهم يرون أنه لم يتقن الرواية عنه!، أما ما أخطأ فيه وخالف أكثر منه أو أحفظ، فنعم، وأما مطلقاً فلا. وهو في هذا الحديث بعينه لم يخطئ، فقد تابعه عليه غيره عن الزهري، كما سيأتي في تخريجه إن شاء الله. وقد ترجم ابن أبي حاتم له في الجرح والتعديل (٢٢٧/١٢ - ٢٢٨). والحديث سيأتي بنحوه، مطولاً ومختصراً، (٧٢٥٥)، من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، و (٧٧٣٧، ٩٢٩٠، ١٠٣٦١)، من رواية معمر عن الزهري. ورواه البخاري (٩: ٥١٥ - ٥١٦) من روايتي معمر وابن عيينة، ومسلم (٢: ١٢١) من رواية معمر. وقد مضى تفسير «العتيرة» و«الفرع»، في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص (٦٧١٣). وانظر أيضاً (٦٧٥٩).

(٧١٣٦) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم العنزي أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وهو صاحب أبي هريرة، جالسه خمس سنين، كما سيأتي عنه في المسند (٧٩٤٧). وترجمه البخاري في الكبير (١٣٨/٢/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٧/١/٢ - ٢٩٨). وقال الحافظ في الفتح (٣: ٣٠٢): «قوله سمعت أبا حازم هو سلمان. وأما أبو حازم سلمة ابن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة». والحديث رواه مسلم (١: ٣٨٢ - ٣٨٣) عن سعيد بن منصور عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواه =

قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسقْ رجعَ كهيئته يوم ولدته أمُّه» .

٧١٣٧ - حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال سليمان بن داود: أطوف الليلة على مائة امرأة، تلد كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، ولم يستثن، فما ولدت إلا واحدة منهن بشق إنسان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو استثنى لولد له مائة غلام كلهم يقاتل في سبيل الله» .

٧١٣٨ - حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث، قال هشيم: فلا

البخاري (٣: ٣٠٢ - ٣٠٣)، من طريق شعبة عن سيار أبي الحكم، بهذا أيضاً. ورواه أيضاً البخاري (٤: ١٧)، ومسلم (١: ٣٨٢)، كلاهما من طريق شعبة، ومن طريق سفيان، كلاهما عن منصور عن أبي حازم، به. ورواه مسلم أيضاً، من طريق جرير عن منصور. قوله «فلم يرفث»: قال الحافظ: «الرفث: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول. وقال الأزهري: الرفث: اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة». ثم استظهر الحافظ أن المراد به في الحديث ما هو أعم من الجماع ونحوه. ثم قال: «فائدة: فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع. والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل». وقوله «ولم يفسق»: قال الحافظ: «أي لم يأت بسيئة ولا معصية» .

(٧١٣٧) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. ابن سيرين: هو محمد. والحديث رواه البخاري ومسلم من أوجه متعددة. انظر الفتح (٦: ٢٦، ٣٣٠، ١١: ٤٦٠، ٥٢٤، ١٣: ٣٧٧)، ومسلم (٢: ١٧ - ١٨) وقد أشار الحافظ في الفتح (٦: ٣٣٠) إلى رواية المسند هذه. قوله «ولم يستثن»: أي لم يقل «إن شاء الله». وقوله «بشق إنسان»: أي بنصفه. والمراد - والله أعلم - أنه ضعيف لا يستطيع قتالا ولا يعني شيئاً.

(٧١٣٨) إسناده صحيح، الحسن: هو البصري الإمام التابعي الجليل الثقة. وهو الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد مولى الأنصار، وأبوه: اسمه «يسار»، وأمه: «خيرة» مولاة أم سلمة. =

أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر،
والغسل يوم الجمعة».

وترجمته حافلة، تحتاج إلى كتاب مفرد، ويكفي قول عطاء بن أبي رباح: «إمام ضخم يقتدى به»، وقول قتادة: «ما رأيت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن»، وقول بكر المزني: «من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدر كناه في زمانه، فلينظر إلى الحسن». ولد الحسن سنة ٢١ قبل مقتل عمر بستين، ومات سنة ١١٠. ومصادر ترجمته كثيرة، منها: طبقات ابن سعد (١١٤/١٧ - ١٢٩) والكبير للبخاري (٢٨٧/١/٢ - ٢٨٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠/٢/١ - ٤٢)، والمراسيل له (ص ١٢ - ١٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٦٦ - ٦٧). وتاريخ الإسلام له (٣: ٩٨ - ١٠٦)، وتاريخ ابن كثير (٩: ٢٦٦ - ٢٦٧، ثم ٢٦٨ - ٢٧٤). وصرح الذهبي بأنه أفرد ترجمته في جزء مستقل. وقد تكلم العلماء كثيرا في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشرنا إلى بعض ذلك مرارا، منها في الأحاديث (٥٢١، ٩٤٠، ١٧٣٩، ٢٠١٨). ومن تحدثوا في سماعه منه فأكثروا: أبو هريرة. وسنشير إلى أقوالهم ومن رواها: فروى ابن سعد في الطبقات (١١٥/١/٧) عن علي بن زيد بن جدعان وعن يونس: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣ - ١٤) عن شعبة: «قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟، قال: لا، ولا رآه قط». وروى عن أيوب، وعن علي بن زيد، قالوا: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة». وروي عن بهز: أنه سئل عن الحسن: «من لقي من أصحاب النبي ﷺ؟»، قال: سمع من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره». وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟، قال: يخطئ». ثم أشار ابن أبي حاتم إلى رواية «ربيعة بن كلثوم» لهذا الحديث (٧١٣٨) التي سنذكرها في التخريج إن شاء الله، والتي يقول فيها: «سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة» إلخ، وأن أباه، أبا حاتم، قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئا!، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا!، ثم قال: «قلت لأبي: إن سالما الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة؟، قال: =

هذا ما يبين ضعف سالم!، وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١/٢/١) عن أبيه أيضاً: أنه نفى سماع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم أيضاً في المراسيل، قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن: حدثنا أبو هريرة!، قال ابن أبي حاتم: إنكاراً عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء (ص ٢٢٩)، في ترجمة «سالم بن عبدالله الخياط»: «يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعاً، ولم يسمع الحسن عن أبي هريرة شيئاً». وأكثر هذه الروايات منقول في التهذيب، في ترجمة الحسن. وهي - عندي - أقوال مرسلة على عواهنها، يقلد فيها بعضهم بعضاً، دون نظر إلى سائر الروايات التي تثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في الرواية: فإن الراجح عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس. والمتشددون - كالبخاري - يشترطون اللقي، أي أن يثبت أن الراوي لقي من حدث عنه، ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد. فإذا ثبت اللقي حمل سائر الروايات على الاتصال، إلا أن يثبت أيضاً في حديث بعينه عدم سماعه. وأن الراوي الثقة، إذا قال في روايته «حدثنا» أو «سمعت» أو نحو ذلك - كان ذلك قاطعاً في لقائه من روى عنه، وفي سماعه منه، وكان ذلك كافياً في حمل كل رواياته عنه على السماع، دون حاجة إلى دليل آخر، إلا فيما ثبت أنه لم يسمعه. وهذا شيء بديهي، لأن الراوي إذا روى أنه سمع من شيخه، مصرحاً بذلك، ولم يكن قد سمع منه، لم يكن راوياً ثقة، بل كان كذاباً لا يؤتمن على الرواية. أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظن أن أحداً يشك فيها أو يتردد، فأبو هريرة مات سنة ٥٧، وكانت سن الحسن إذ ذاك ٣٦ سنة. وأما من ادعى أن الحسن لم يلتق أبا هريرة، فأنتي له أن يثبت ذلك!!، وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة، التي إذا جمعت ونظر فيها بعين الإنصاف، دون التكلف والتحمل، لم تدع شكاً في ذلك: فروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣) بإسناد صحيح «عن شعبة عن قتادة، قال: قال الحسن: إنا والله ما أدر كنا حتى مضى صدر =

أصحاب محمد الأول. قال قتادة: إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة، قلت له [القاتل شعبة]: زعم زياد الأعمى أن الحسن لم يلق أبا هريرة!، قال: لا أدري». وقاتدة: تابعي أيضاً، أصغر من الحسن، مات بعده بسبع سنين، وهو «من أعلم أصحاب الحسن»، كما قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم في (الجرح والتعديل ١٣٥/٢/٣): «أكثر أصحاب الحسن: قتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة». فهذا قتادة يجزم بأن الحسن «إنما أخذ عن أبي هريرة»، بكلمة عامة مطلقة، يفهم سامعها أن الحسن أخذ عن أبي هريرة العلم، لا أنه أخذ منه حديثاً واحداً أو أحاديث معدودة، وقاتدة من أعلم الناس بالحسن، فأنتى تؤثر كلمة زياد بن حسان الأعمى، التي اعترض بها شعبة، بصيغة تشعر بالتمريض؟!، ولذلك لم يجد قتادة جواباً إلا أن يقول: «لا أدري!»، لا يريد بذلك أنه يشك فيما عرف عن شيخه، إنما يشك فيما زعم زياد الأعمى، ويوحى باستنكاره. ومن فهم غير هذا فإنما يخطئ مواقع الكلام!، ثم قد جاءت روايات صحيحة، فيها تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، مجموعها لا يدع ارتياباً في صحة ذلك. وإن فرقتها العلماء في مواضع، وحاول بعضهم أن يتأول ما وقع إليه منها، بما قرء في نفوسهم من النفي المطلق، حتى جعلوه جرحاً لبعض الرواة، كما صنع ابن حبان - فيما حكينا عنه من قبل - في شأن «سالم الخياط». ولكن الحافظ ابن حجر لم يستطع أمام بعض الروايات الثابتة، إلا أن ينقض هذا النفي المطلق، بحديث واحد لم يجد منه مناصاً. فقال في التهذيب (٢: ٢٦٩ - ٢٧٠) بعد ذكره ذلك الحديث: «وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته. وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة». وقال في الفتح (٩: ٣٥٤). في الحديث نفسه: «وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط؟»، وسنذكر كلامه مفصلاً واستدراكنا عليه، فيما يأتي في هذا البحث، إن شاء الله. وقد جمعت ما استطعت، مما صرح فيه الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم أستقص، فما ذلك في مقدوري. ولكن سأذكر مقنع لمن شاء أن يقنع، والله ولي التوفيق:

١ - حديث الباب هذا الذي نشره (٧١٣٨) - رواه ابن سعد في الطبقات (١١٥/١/٧): «أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، قال: سمعت =

رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد، يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر؟، فأبى عليه الحسن إلا الغسل، فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة قال: عهد إلي رسول الله ﷺ ثلاثاً: «الغسل يوم الجمعة، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر». وهذا هو الحديث الذي أشار إليه ابن أبي حاتم في المراسيل، فيما نقلنا عنه آنفاً، أنه سأل عنه أباه؟، فقال أبوه أبو حاتم: «لم يعمل رببعة بن كلثوم شيئاً!، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً!». وكيف كان هذا؟!، لا أدري، إنما هو نفي مطلق، وتحكم ما بعده تحكماً!، فرببعة بن كلثوم بن جبر: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: «صالح»، وللنسائي فيه قولان مقاربان: «ليس به بأس»، و«ليس بالقوي». وترجمه البخاري في الكبير (٢٢٦/١/٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم (٤٧٨ - ٤٧٧/٢/١) وروى توثيقه عن ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٦٠ - ٤٦١)، وأخرج له مسلم في صحيحه. فهذا إسناد صحيح حجة في تصريح الحسن بسماعه من أبي هريرة، بل إن فيه قصة تدل على ثبوت روايه، إذ شهد سؤال الرجل للحسن، وجواب الحسن إياه. وقد ذكر البخاري في الكبير (١٧/٢/٢) رواية رببعة هذه، بإشارته الدقيقة كعادته، حين أشار إلى روايات هذا الحديث، والخلاف بين رواته في ذكر «غسل الجمعة»، أو «صلاة الضحى»، وذلك في ترجمة «سليمان بن أبي سليمان»، فقال: «وقال موسى: حدثنا رببعة عن الحسن: نا أبو هريرة - نحوه، وقال: الغسل يوم الجمعة». فموسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، شيخ البخاري. ورببعة: هو ابن كلثوم. وهذ الرواية عند البخاري، تؤيد ما ذهبنا إلى من صحة سماع الحسن من أبي هريرة. إذ من عادة البخاري أن يشير إلى العلة في الإسناد أو في الراوي، إذا كان يري غلة. أمّا وقد ساق هذا الإسناد، وفيه تصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، ولم يعقب عليه -: فإنه يدل على صحة سماعه منه عنده.

٢ - وروى ابن سعد أيضاً: «حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو هلال محمد بن سليم قال: سمعت الحسن يقول: كان موسى نبي الله لا يغتسل إلا مستترًا، قال: فقال له عبد الله بن بريدة: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟، قال: سمعته من أبي هريرة». وهذا إسناد صحيح. أبو هلال الراسي محمد بن سليم: سبق توثيقه (٥٤٧)، ونقلنا هناك =

كلمة لابن أبي حاتم، وهي في ترجمته في الجرح والتعديل (٢٧٣/٢/٣ - ٢٧٤)، قال: «أدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء»، وكلمة البخاري في الضعفاء، (ص ٣١) هي كلمته في الكبير (١٠٥/١/١) قال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه». وعندني أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه في روايته عن قتادة خاصة، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبي بكر الأثرم، قال: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي هلال، يعني الراسبي؟، قال: قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة». فهذا إسناد يصلح للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة، لأن راويه أبا هلال الراسبي لم يروه عن قتادة الذي اضطربت روايته عنه، بل رواه عن الحسن، وسياق الرواية يدل على أنه حفظ القصة فذكرها مفصلة، وشهد عبدالله بن بريدة وهو يسأل الحسن: «من سمعت هذا؟»، وسمع جوابه: «سمعت من أبي هريرة»، ومثل هذا التفصيل يدل على توثق الراوي مما سمع وحفظه إياه.

٣ - وروى ابن سعد أيضاً: «أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن: لا أدعه أبداً». فهذا إسناد جيد، يصلح للمتابعات والشواهد على الأقل، لأن راويه «محمد بن عمرو»: هو الأنصاري الواقفي أبو سهل، ضعفه يحيى القطان وغيره، ولكن ترجمه البخاري في الكبير (١٩٤/١/١)، فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في الثقات ثم أعاده في الضعفاء، كما في التهذيب. بل قد جزم ابن حزم في المحلى بتوثيقه، فروى (٤): (٢٥٦) حديثاً آخر من طريقه، ثم قال: «وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري: ثقة، روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمرو وعبدالله بن المبارك وغيرهم».

٤ - روى الإمام أحمد، في المسند (٨٧٢٧): «حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة»، فذكر حديثاً. ثم قال عبدالله بن أحمد عقب روايته: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من =

أبي هريرة!!، ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ١٨٠ - ١٨١) عن المسند، مع استدراك عبدالله بن أحمد. وروى الطيالسي قطعة منه في مسنده (٢٤٧٢) قال: «حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة». ولم يستدرك الطيالسي عقبه بشيء. فهذا الاستدراك من عبدالله بن أحمد، ومثله - فيما سيأتي بعد - استدراك للنسائي، من أعجب ما رأيت، من دون دليل، إلا التقليد الصرف!!، عباد بن راشد التميمي البصري: ثقة، قال أحمد بن حنبل: «شيخ ثقة صدوق صالح»، ووثقه العجلي والبخاري وغيرهما، وضعفه أبو داود وغيره، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٣)، وقال: «روى عنه ابن مهدي، بهم شيئاً، وتركه يحيى القطان». فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٩١/٣): «سألت أبي عن عباد بن راشد؟، فقال: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يحول من هناك». ومع ذلك فقد روى له البخاري في صحيحه، وزعم الحافظ في التهذيب (٥: ٩٢) أنه روى له «مقروناً بغيره»!؛ وحديثه عند البخاري (٨: ١٤٣) غير مقرون بأحد!، وقد غير الحافظ العبارة في مقدمة الفتح (ص ٤١٠)، فقال: «له في الصحيح حديث واحد في تفسير سورة البقرة، بمتابعة يونس له!، والمتابعة التي يشير إليها جاء بها البخاري معلقة عقب رواية عباد، وليس التعليق عند البخاري كالموصول، فرواية عباد عنده في ذلك أصل. فالراوي الثقة - عند أحمد وابنه عبدالله - يروي عن الحسن سماعاً منه أنه قال: «حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة»، ثم لا ينفرد بتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابعه فيه ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، ومن نذكر بعد - ثم يقال: «ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة!!، لا أدري ماذا أقول؟، إلا أن أستغفر لمن صنع هذا فأخطأ، رحمتنا الله وإياهم.

٥ - وروى النسائي (٢: ١٠٤): «أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومي، وهو المغيرة بن سلمة، قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: المنتزعات والمختلعات هن المناقعات. قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة ثم عقب النسائي على هذا الحديث بقوله: «قال أبو عبدالرحمن [يعني النسائي نفسه]: لم =

يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً!، وهذا هو الاستدراك الآخر بالعسف والتحكم، الذي أشرنا إليه آنفاً!!، حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، لا مطعن في أحد من رواه، يصرح فيه الحسن بأنه لم يسمعه «من غير أبي هريرة»، ثم يقال - من غير دليل ولا حجة: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً»!!، وسيأتي هذا الحديث في المسند (٩٣٤٧) رواه أحمد عن عفان عن وهيب، بهذا الإسناد، ولم يذكر بعده كلمة الحسن. وكلمة الحسن - التي في رواية النسائي - قاطعة في إثبات سماعه من أبي هريرة، دون حاجة إلى دليل آخر. ومع ذلك فقد تأيدت صحتها بما سقنا من الروايات قبل. وهي ثابتة بهذا النص حرفياً في طبعة مصر - كما ذكرنا - وفي طبعة الهند (ص ٥٤٧)، وفي المخطوطتين اللتين عندي، وإحدهما نسخة الشيخ عابد السندي، وهي مرفقة التصحيح، كما قلنا مراراً. وقد نقلها حافظان كبيران عن النسائي محرفة، على غير هذا النص!، وتحريفها عندهما لا ينفي إثبات سماع الحسن من أبي هريرة، بل يثبت، كما سنذكر. حتى إن أحدهما، وهو الحافظ ابن حجر، لم يجد مناصاً من القول بسماعه منه في الجملة، ونقض النفي العام الذي قلده فيه بعضهم بعضاً: فنقلها ابن حزم في المحلى (١٠: ٢٣٦)، إذ روى الحديث من طريق النسائي، وذكرها بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة». ثم بني عليها عدم صحة ذلك الحديث عنده، فقال: «فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر». فهذه الرواية لكلمة الحسن، وقعت لابن حزم على اللفظ الذي نقله، ولعل الغلط فيها من بعض الناسخين أو الرواة الذين أخذ عنهم كتاب النسائي، ولذلك احتج باللفظ الذي وقع له، مستدلاً به على أن هذا الحديث بعينه ضعيف، لتصريح الحسن - في الرواية التي عنده - بأنه لم يسمعه من أبي هريرة. ونسخ كتاب النسائي الصحيحة، هي على اللفظ الذي نقلناه. ومع هذا فإن اللفظ الذي وقع لابن حزم، لو صح عن الحسن، كان دليلاً على سماعه من أبي هريرة، بمفهوم الكلام وإيمائه. إذ ينص على أنه لم يسمع هذا الحديث بعينه من أبي هريرة. فيؤخذ منه أنه معروف بالسماع منه، وأن ما يرويه عنه إنما يرويه سماعاً، ولذلك نص على الحديث الذي لم يسمعه، لثلاً يحمل على ما عرف عنه. ووقعت كلمة =

الحسن للحافظ ابن حجر بلفظ: «قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير الحديث». نقلها في الفتح (٩: ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٢: ٢٦٩ - ٢٧٠). وعقب عليها في الموضوعين بما يفيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة: فقال في التهذيب: «أخرجه [يعني النسائي] عن إسحق بن راهويه عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه. وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة». وقال في الفتح: «وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة!، وهو تكلف!، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك؟!»، فلم يستطع الحافظ أن يتفصّل من دلالة كلمة الحسن، على اللفظ الذي وقع له. واضطر إلى التسليم بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة. واللفظ الثابت في كتاب النسائي بين واضح، صريح في السماع، دالّ بإيمائه على أن الحسن لم يسمع حديث «المختلعات» من أحد من الصحابة غير أبي هريرة، وعلى أن سماعه من أبي هريرة معروف، ليس موضع شك أو تردد.

٦- والظاهر عندي أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فإنه لم يشر إلى هذا في ترجمة الحسن في التاريخ الكبير، كعادته الدقيقة في الإشارة إلى الوصل والإرسال، والتعليل والجرح، إذا ثبت شيء من ذلك عنده. بل لقد أشار إشارة دقيقة، نستطيع أن نفهم منها دون حرج، أنه يذهب إلى ثبوت سماع الحسن منه: فقد روى الطيالسي في مسنده (٢٤٦٥) حديثاً، عن أبي الأشهب، وهو جعفر بن حيان، عن الحسن، قال: «قدم رجل المدينة، فلقني أبا هريرة، فقال أبو هريرة: كأنك لست من أهل البلد» إلخ. ثم قال الطيالسي: «وسمعت شيخاً من المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث، فقال الحسن، وهو في مجلس أبي هريرة، لما حدّث بهذا الحديث: والله لهذا لابن آدم خير من الدنيا وما فيها». وهذا الحديث سيأتي في المسند، بنحوه، (٧٨٨٩) من رواية علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، و(٩٤٩٠) من رواية الحسن عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة. واختلف فيه الرواة عن الحسن اختلافاً كثيراً، لعلنا نشير إليه تقي موضعه إن شاء الله. فأشار إليه البخاري في الكبير، في ترجمة أنس بن حكيم (٣٤/٢١١ - ٣٦)، فذكر أسانيده والخلاف فيه على الحسن، وأشار ضمن =

ذلك إلى رواية أبي الأشهب التي عند الطيالسي، فقال: «وقال لي عمرو بن منصور
 القيسي: حدثنا أبو الأشهب حدثنا الحسن: لقي أبو هريرة رجلا بالمدينة، فقال: سمعت
 النبي ﷺ». وهذا اللفظ، قريب من سياق الطيالسي، قد يوهم شهود الحسن هذه القصة
 وسماع حديثها من أبي هريرة. ولكن البخاري لم يشر إلى رواية الطيالسي عن الشيخ
 المجهول من المسجد الحرام، التي فيها التصريح بحضور الحسن هذه القصة، وهي رواية
 ضعيفة لإبهام راويها الذي روى عنه الطيالسي، بل طواها وأعرض عنها. ثم ساق روايات
 أخرى يؤخذ منها أن الحسن روى ذلك الحديث عن أبي هريرة بالواسطة، وأنه لم يسمعه
 منه. ثم قال البخاري كلمته الدقيقة الفاصلة، قال: «ولا يصح سماع الحسن من أبي
 هريرة في هذا». فقد قيد البخاري نفي سماع الحسن بذلك الحديث بعينه وحده، إذ
 قال: «في هذا»، ولم ينف سماعه منه نفياً مطلقاً. بل إن مفهوم عبارته، الذي لا مجال
 للشك في فهمه منها كالصريح، أنه يرى أن سماع الحسن من أبي هريرة هو الأصل في
 رواياته عنه، إلا أن يدل دليل صحيح في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه. ويزيده تأكيداً
 وتأييداً صنيعه الذي أشرنا إليه من قبل، إذ روى رواية ربيعة بن كلثوم عن الحسن «حدثنا
 أبو هريرة»، في الكبير (١٧/٢/٢)، ولم يعقب عليها بتعليل ولا إنكار، دلالة على
 صحتها عنده. وهذا - مع الدلائل التي سقناها - واضح بين، لا مجال للتردد فيه.
 والحمد لله. وبعد: فإذا أثبتنا صحة سماع الحسن من أبي هريرة، واتصال روايته عنه، إلا
 فيما تدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه -: فنستأنف الكلام على الحديث (٧١٣٨)
 وتخريجه: فهذا الحديث سيأتي في المسند مراراً، ورواه أصحاب الكتب الخمسة وغيرهم.
 عن الحسن كثير من أصحابه، ورواه عن أبي هريرة - سوى الحسن - كثير من
 التابعين. وفي بعض الروايات عن الحسن وغيره «غسل يوم الجمعة»، وفي بعضها عنه
 وعن غيره «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة». وسنجمع من رواياته ما استطعنا، إن
 شاء الله: أما الرواية التي فيها «غسل الجمعة»، فهي رواية أحمد - هنا - من طريق يونس
 عن الحسن عن أبي هريرة. وكذلك ستأتي (٧٥٢٧، ٧١٨٠) من طريق يونس.
 وكذلك سيأتي في المسند، من طريق جرير، وهو ابن حازم، عن الحسن (٧٤٥٢).

ومن طريق عمران أبي بكر، وهو عمران بن مسلم القصير، عن الحسن (١٠١١٥).
ومن طريق المبارك، وهو ابن فضالة، عن الحسن (٨٣٣٩). ورواه أبو داود الطيالسي
(رقم ٢٤٧١) عن «عباد بن فضالة» عن الحسن. وهذا - عندي - خطأ من ناسخ أو
طابع في مسند الطيالسي، صوابه «المبارك بن فضالة». إذ ليس في الرواة المذكورين في
كل دواوين الرجال، مما وصل إليه علمي، من يسمى «عباد بن فضالة». ورواه ابن سعد
في الطبقات (١١٥/١٧) عن مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي عن ربيعة بن
كلثوم عن الحسن، وفيه التصريح بسماع ربيعة من الحسن، وبسماع الحسن من أبي
هريرة، كما فصلنا ذلك آنفاً. وهو إسناد صحيح، كما قلنا من قبل. ورواه أحمد أيضاً،
فيما سيأتي (١٠٢٧٨)، من طريق الخزرج، وهو ابن عثمان السعدي، عن أبي أيوب
مولي عثمان بن عفان عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح. ورواه أحمد أيضاً (٨٣٦٦)،
من طريق شيبان عن عاصم، وهو ابن بهدلة، عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة.
وهذا إسناد صحيح. وكذلك رواه النسائي (١: ٣٢٧)، من طريق أبي معاوية، وهو
شيبان، عن عاصم، بهذا الإسناد. ورواه قبل ذلك، من طريق أبي حمزة السكري عن
عاصم، به. ولكن رواه بين هذين الإسنادين، من طريق أبي عوانة «عن عاصم بن بهدلة
عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة». ولم أجد رواية أخرى تؤيد زيادة الرجل
المبهم بين عاصم والأسود. بل لم يذكر في التهذيب وفروعه في باب المبهمات!، فلا
أدري كيف فاتهم هذا؟، ولعلي أوفق إلى تحقيقه عند ذلك الإسناد في المسند، إن شاء
الله. ولكنني أرى أن راويين ثقتين، هما أبو معاوية وأبو حمزة السكري - أولى بالترجيح
من واحد. وأما الرواية الي فيها «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة»، فإنها من حديث
عدد من التابعين عن أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما يأتي (٩٩١٨، ٩٩١٩)، من
طريق أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة. وكذلك رواه من طريقه: أبو داود الطيالسي
(رقم ٢٣٩٢). والبخاري (٣: ٤٧، ٤: ١٩٧). ومسلم (١: ٢٠٠). والدارمي (١: ٣٩٩،
٢: ١٩). والنسائي (١: ٢٤٦ - ٢٤٧). والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٣٦).
وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٦/٢/٢ - ١٧) بإشارته الموجزة كعادته. =

ورواه أحمد أيضاً (٩٠٨٧)، من طريق أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة. وكذلك رواه
 من طريقه الطيالسي في مسنده (٢٤٤٧). ومسلم (١: ٢٠٠). ورواه أحمد أيضاً
 (١٠٥٦٦)، من طريق سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم عن أبي هريرة.
 وكذلك رواه من طريقه: الدارمي (٢: ١٨ - ١٩)، والبخاري في الكبير (١٦/٢/٢).
 ثم أشار البخاري إلى كثير من طريق هذا الحديث، في هذا الموضوع. ورواه أيضاً أحمد
 (٧٥٨٦)، من طريق العوام بن حوشب: «حدثني من سمع أبا هريرة». وهذا المبهم: هو
 سليمان أبي سليمان، كما دلت عليه روايات المسند والدارمي والبخاري في الكبير، فإن
 رواياتهم إنما هي من طريق العوام عن سليمان. ورواه أحمد أيضاً (٧٧١١)، من طريق
 سماك بن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة. وكذلك رواه من طريقه: الطيالسي
 (٢٣٩٦). والترمذي (٢: ٥٩). والبخاري في الكبير (١٦/٢/٢). ورواه أحمد أيضاً
 (١٠٨٢٤)، من طريق معبد بن عبدالله بن هشام القرشي عن أبي هريرة. وكذلك رواه
 من طريقه البخاري في الكبير (١٦٢/٢/٢). ورواه أحمد أيضاً (٨٠٩١)، من طريق
 شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة، بزيادة في آخره، في النهي عن
 ثلاث خصال. وكذلك رواه بنحوه (٧٥٨٥) عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي
 زياد «حدثني من سمع أبا هريرة»، فأبهم التابعي. وكذلك رواه الطيالسي (٢٥٩٤)
 بإبهم التابعي، عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد «عمن سمع أبا هريرة». فأبانت
 الرواية الأولى أن هذا التابعي المبهم هو مجاهد. ورواه أحمد أيضاً مختصراً، دون الزيادة
 التي في الرواية السابقة (١٠٤٨٨)، عن علي بن عاصم عن ليث بن أبي سليم عن
 مجاهد، و(١٠٤٥٤)، عن معتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد
 وشهر بن حوشب، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً (٩٢٠٦)، من طريق
 طارق بن عبدالرحمن عن زاذان عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً (٧٥٠٣)، من طريق
 عبدالرحمن بن الأصم عن أبي هريرة. ورواه أحمد أيضاً مختصراً، بالوصية بالوتر فقط
 (٨٥٥٥)، من طريق همام عن محمد بن واسع عن معروف الأزدي عن أبي هريرة.
 ولكن أفادت رواية البخاري إياه في الكبير (١٦/٢/٢) من هذه الطريق أنه بالحديث =

٧١٣٩ - حدثنا معتمر عن معمر عن الزُّهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: قصُّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، نتف الإبط، والاستحداد، والختان».

كله، بما فيه «صلاة الضحى». ورواه أبو داود السجستاني في السنن (١/١٤٣٢: ٥٣٩ عون المعبود) من طريق قتادة عن أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٦/٢/٢) من هذه الطريق. وقد أشار البخاري أيضاً في الكبير (١٦/٢/٢) إلى خمس طرق أخرى لهذا الحديث، بذكر «صلاة الضحى»، لم نجد حاجة إلى الإطالة بذكرها مفصلة. وروى أحمد أيضاً (٧٦٥٨)، من طريق معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة، هذا الحديث، بذكر «ركعتي الضحى»، وفيه: «قال [يعني قتادة]: ثم أوهم الحسن بعد، فجعل مكان «الضحى» - : «غسل يوم الجمعة». وكذلك رواه البخاري في الكبير (١٧/٢/٢). ثم رواه أحمد، بنحوه أيضاً (١٠٤٣٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. فهاتان الروايتان عن قتادة، بإسنادين صحيحين - : قد ترجحان رواية الكثرة الوافرة من التابعين عن أبي هريرة، بذكر «صلاة الضحى» بدل «غسل الجمعة»، خصوصاً وأنهما تدلان على أن الحسن روى «صلاة الضحى» كما رواها غيره عن أبي هريرة، وقد تدلان على أن الحسن أوهم بعد ذلك ونسي، فجعل مكانها «غسل يوم الجمعة»، كما ظن قتادة. قد يكون هذا راجحاً، لولا أن الحسن لم ينفرد برواية «الغسل يوم الجمعة» في هذا الحديث. فقد رواه عن أبي هريرة اثنان آخران من التابعين، هما: الأسود بن هلال، وأبو أيوب مولى عثمان، عند أحمد بإسنادين صحيحين (٨٣٦٦، ١٠٢٧٨)، كما فصلنا ذلك من قبل. فالظاهر - عندي - أن أبا هريرة حدّث به على الوجهين، وسمعه منه الحسن كذلك، فظن قتادة حين سمع منه الرواية الأخرى أنه وهم ونسي. والله أعلم أي ذلك كان. والحمد لله على التوفيق.

(٧١٣٩) إسناده صحيح، معتمر: هو ابن سليمان التيمي. معمر: هو ابن راشد الحدّاني. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (رقم ١٨٤). الاستحداد: قال ابن الأثير: «هو حلق العانة بالحديد».

٧١٤٠ - حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي عن بكر عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة، أو قال: صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت: يا أبا هريرة؟، فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه.

٧١٤١ - حدثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد

(٧١٤٠) إسناده صحيح، بكر: هو ابن عبدالله المزني. أبو رافع: هو نفيح بن رافع الصائغ، تابعي كبير أدرك الجاهلية، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما. وترجمه ابن سعد في الطبقات (٨٨/١/٧ - ٨٩)، والحافظ في الإصابة (٧: ٧١ - ٧٢). والحديث رواه أيضاً الشيخان، كما في المنتقى (١٣٠٧). وذكره ابن كثير في التفسير (٩: ١٤٩)، وزاد نسبه إلى أبي داود والنسائي.

(٧١٤١) إسناده صحيح، بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، شيخ أحمد: سبق توثيقه (٩٠٨)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٨٤/٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٦٦/١/١). ابن عجلان: هو محمد، سبقت ترجمته (٦٥١٨). سعيد المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، سبقت ترجمته (٦٢٢٥). وهو تابعي معروف، يروي عن أبي هريرة وقد سمع منه، ويروي أيضاً عن أبيه عن أبي هريرة. والحديث سيأتي في المسند مراراً، بنحوه، من هذا الوجه ومن غيره: (٧٣٥٣، ٧٥٦٢، ٨٤٦٦، ٨٦٤٢، ٩٠٢٤، ٩١٥٧، ٩٧١٩). ورواه أبو داود (٣/٣٨٤٤: ٤٣٠ عون المعبود) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٢٥٢)، من طريق الحسن بن عرفة عن بشر بن المفضل، به. وأشار الحافظ في الفتح (١٠: ٢١٣) إلى هذه الرواية، رواية سعيد المقبري، التي فيها زيادة «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»، وإلى أنها صححها ابن حبان. ورواه بغير هذه الزيادة: البخاري (٦: ٢٥٦)، و١٠: ٢١٣ - ٢١٤)، وابن ماجه (٢: ١٨٥)، من طريق عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً من هذه الطريق. وستأتي في المسند (٩١٥٧). وقد وهم الحافظ ابن القيم رحمه الله، فنسب في زاد المعاد (٣: ٢٠٩، ٣٤٧) هذا الحديث =

المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء

للصحيحين. واليقين أن مسلماً لم يروه في صحيحه، بعد طول التتبع. وقد صرح الحافظ بذلك في الفتح (٦: ٢٥٧)، في خاتمة كتاب بدء الخلق. وإن سها أن ينص عليه في خاتمة كتاب الطب (١٠: ٢١٥). وهذا الحديث مما لعب به بعض معاصرينا، ممن علم وأخطأ، وممن علم وعمد إلى عداء السنة، وممن جهل وتجراً: فمنهم من حمل على أبي هريرة، وطعن في رواياته وحفظه. بل منهم من جرؤ على الطعن في صدقه فيما يروي! حتى غلا بعضهم فزعم أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، إن لم يزعم أنها لا أصل لها!، بما رأوا من شبهات في نقد بعض الأئمة لأسانيد قليلة فيهما، فلم يفهموا اعتراض أولئك المتقدمين، الذين أرادوا بنقدهم أن بعض أسانيدهما خارجة عن الدرجة العليا من الصحة، التي التزمها الشيخان، لم يريدوا أنها أحاديث ضعيفة قط. ومن الغريب أن هذا الحديث بعينه - حديث الذباب - لم يكن مما استدركه أحد من أئمة الحديث على البخاري. بل هو عندهم جميعاً مما جاء على شرطه في أعلى درجات الصحة. ومن الغريب أيضاً أن هؤلاء الذين حملوا على أبي هريرة، على علم كثير منهم بالسنة وسعة اطلاعهم، رحمهم الله - غفلوا أو تغافلوا عن أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد بروايته. بل رواه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ، عند أحمد في المسند (١١٢٠٧، ١١٦٦٦)، والنسائي (٢: ١٩٣)، وابن ماجه (٢: ١٨٥)، والبيهقي (١: ٢٥٣)، بأسانيد صحاح. ورواه أنس بن مالك أيضاً، كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥: ٣٨)، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط»، وذكره الحافظ في الفتح (١٠: ٢١٣)، وقال: «أخرجه البزار، ورجاله ثقات». فأبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ولكنه انفرد بالحمل عليه منهم، بما غفلوا أنه رواه اثنان غيره من الصحابة. والحق أنه لم يعجبهم هذا الحديث، لما وقر في نفوسهم من أنه ينافي المكتشفات الحديثة، من المكرويات ونحوها. وعصمهم إيمانهم عن أن يجرؤا على المقام الأسمى، فاستضعفوا أبا هريرة. والحق أيضاً أنهم آمنوا بهذه المكتشفات الحديثة أكثر من إيمانهم بالغيب، ولكنهم لا يصرحون!، ثم اختطوا لأنفسهم خطة عجيبة: أن يقدموها على كل شيء، وأن يؤولوا القرآن بما يخرجهم =

أحدكم، فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه
الذي فيه الداء، فليغمسه كله».

عن معنى الكلام العربي، إذا ما خالف ما يسمونه «الحقائق العلمية»!، وأن يردوا من
السنة الصحيحة ما يظنون أنه يخالف حقائقهم هذه!، افتراءً على الله، وحباً في التجديد!،
بل إن منهم لمن يؤمن ببعض خرافات الأوربيين وينكر حقائق الإسلام أو يتأولها. فمنهم
من يؤمن بخرافات استحضار الأرواح، وينكر وجود الملائكة والجن بالتأول العصري
الحديث. ومنهم من يؤمن بأساطير القدماء وما ينسب إلى «القديسين والقديسات»!، ثم
ينكر معجزات رسول الله ﷺ كلها، ويتأول ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء
السابقين، يخرجونها عن معنى الإعجاز كله!!، وهكذا وهكذا... وفي عصرنا هذا
صديق لنا، كاتب قدير، أديب جيد الأداء، واسع الاطلاع، كنا نعجب بقلمه وعلمه
واطلاعه. ثم بدت منه هنات وهنات، على صفحات الجرائد والمجلات، في الطعن على
السنة، والإزراء برواتها، من الصحابة فمن بعدهم. يستمسك بكلمات للمتقدمين في
أسانيد معينة، يجعلها - كما يصنع المستشرقون - قواعد عامة، يوسع من مداها، ويخرج
بها عن حدها الذي أرادها قائلوها. وكانت بيننا في ذلك مساجلات شفوية، ومكاتبات
خاصة، حرصاً مني على دينه وعلى عقيدته. ثم كتب في إحدى المجلات - منذ أكثر
من عامين - كلمة على طريقته التي ازداد فيها إمعاناً وغلواً. فكتبت له كتاباً طويلاً، في
شهر جمادى الأولى سنة ١٣٧٠، كان مما قلت له فيه، من غير أن أسميه هنا أو أسمى
المجلة التي كتب فيها، قلت له: «وقد قرأت لك، منذ أسبوعين تقريباً، كلمة في مجلة..
لم تدع فيها ما قر في قلبك من الطعن في روايات الحديث الصحيحة. ولست أزعم أنني
أستطيع إقناعك، أو أرضى إحراجك بالإقلاع عما أنت فيه. «وليتك - يا أخي - درست
علوم الحديث وطرق روايته دراسة وافية، غير متأثر بسخافات (فلان) رحمه الله، وأمثاله
ممن قلدهم ومن قلده. فأنت تبحث وتنقب على ضوء شيء استقر في قلبك من قبل،
لابحثاً حرّاً خالياً من الهوى. «وثق أنني لك ناصح مخلص أمين. لا يهمني ولا يغضبيني
أن تقول في السنة ما تشاء. فقد قرأت من مثل كلامك أضعاف ما قرأت. ولكنك
تضرب الكلام بعضه ببعض. «وثق - يا أخي - أن المستشرقين فعلوا مثل ذلك في السنة، =

فقلت مثل قولهم وأعجبك رأيهم، إذ صادف منك هوى. ولكنك نسيت أنهم فعلوا مثل ذلك وأكثر منه في القرآن نفسه. فما ضار القرآن ولا السنة شيء مما فعلوا. «وقبلهم قام المعتزلة وكثير من أهل الرأي والأهواء، ففعلوا بعض هذا أو كله، فما زادت السنة إلا ثبوتاً كثبوت الجبال، وأتعب هؤلاء رؤوسهم وحدها وأوهوها!، «بل لم نر فيمن تقدمنا من أهل العلم من اجترأ على ادعاء أن في الصحيحين أحاديث موضوعة، فضلاً عن الإيهام والتشنيع الذي يطويه كلامك، فيوهم الأغرار أن أكثر ما في السنة موضوع!، هذا كلام المستشرقين. «غاية ما تكلم فيه العلماء نقد أحاديث فيهما بأعيانها، لا بادعاء وضعها والعياذ بالله، ولا بادعاء ضعفها. إنما نقدوا عليهما أحاديث ظنوا أنها لا تبلغ في الصحة الذروة العليا التي التزمها كل منهما. «وهذا مما أخطأ فيه كثير من الناس. ومنهم أستاذنا السيد رشيد رضا رحمه الله، على علمه بالسنة وفقهه، ولم يستطع قط أن يقيم حجته على ما يرى. وأفلتت منه كلمات يسمو على علمه أن يقع فيها. ولكنه كان متأثراً أشد الأثر بجمال الدين ومحمد عبده، وهما لا يعرفان في الحديث شيئاً. بل كان هو بعد ذلك أعلم منهما، وأعلى قدماً، وأثبت رأياً، لولا الأثر الباقي في دخيلة نفسه. والله يغفر لنا وله. «وما أفضت لك في هذا إلا خشية عليك من حساب الله. أما الناس في هذا العصر فلا حساب لهم، ولا يقدمون في ذلك ولا يؤخرون. فإن التربية الإفرنجية الملعونة جعلتهم لا يرضون القرآن إلا على مضض، فمنهم من يصرح، ومنهم من يتأول القرآن أو السنة، ليرضي عقله الملتوي، لا ليحفظهما من طعن الطاعنين. فهم على الحقيقة لا يؤمنون، ويخشون أن يصرحوا، فيلتون. وهكذا هم حتى يأتي الله بأمره. «فاحذر لنفسك من حساب الله يوم القيامة. وقد نصحتك وما ألوت. والحمد لله. وأما الجاهلون الأجرياء فإنهم كثر في هذا العصر. ومن أعجب ما رأيت من سخافاتهم وجرأتهم: أن يكتب طبيب، في إحدى المجلات الطبية، فلا يرى إلا أن هذا الحديث لم يعجبه، وأنه ينافي علمه!، وأنه رواه مؤلف اسمه «البخاري»!، فلا يجد مجالاً إلا الطعن في هذا «البخاري»، ورميه بالافتراء والكذب على رسول الله ﷺ!، وهو لا يعرف عن «البخاري» هذا شيئاً، بل لا أظنه يعرف اسمه ولا عصره ولا كتابه!، إلا أنه روى شيئاً =

يراه هو - بعلمه الواسع - غير صحيح!، فافتري عليه ما شاء، بما سيحاسب عليه بين يدي الله حساباً عسيراً. ولم يكن هؤلاء المعترضون المجترئون أول من تكلم في هذا، بل سبقهم من أمثالهم الأقدمون. ولكن أولئك كانوا أكثر أدباً من هؤلاء!، فقال الخطابي في معالم السنن (رقم ٣٦٩٥ من تهذيب السنن): «وقد تكلم في هذا الحديث بعض من لا خلاق له، وقال: كيف يكون هذا؟، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة؟، وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء؟، وما أربها في ذلك!؟»، «قلت [القائل الخطابي]: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل؛ وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها، وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحها -: لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزءين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة، وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه -: هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً، لما أراد الله من الابتلاء، الذي هو مدرجة التعبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف. وفي كل شيء عبرة وحكمة. وما يذكر إلا أولو الألباب». وأما المعنى الطبي، فقال ابن القيم - في شأن الطب القديم - في زاد المعاد (٣: ٢١٠ - ٢١١): «واعلم أن في الذباب قوة سُمّية، يدل عليها الورم والحكة العارضة من لسعه. وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه اتقاه بسلاحه. فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السُمّية بما أودعه الله في جناحه الآخر من الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السُمّية بالمادة النافعة، فيزول ضررها. وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة البنوة. ومع هذا، فالطبيب العالم العارف الموفق، يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحى إلهي خارج عن القوى البشرية». وأقول - في شأن الطب الحديث -: إن الناس كانوا ولا يزالون تقدر أنفسهم الذباب، وتنفر مما وقع فيه من طعام أو شراب. ولا يكادون يرضون قربانه. وفي

٧١٤٢ - حدثنا بشر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي

هذا من الإسراف - إذا غلا الناس فيه - شيء كثير. ولا يزال الذباب يلح على الناس في طعامهم وشرابهم، وفي نومهم ويقظتهم، وفي شأنهم كله. وقد كشف الأطباء والباحثون عن المكروبات الضارة والنافعة، وغلوا غلواً شديداً في بيان ما يحمل الذباب من مكروبات ضارة، حتى لقد كادوا يفسدون على الناس حياتهم لو أطاعوهم طاعة حرفية تامة. وإنما لنرى بالعيان أن أكثر الناس تأكل مما يسقط عليه الذباب وتشرب، فلا يصيبهم شيء إلا في القليل النادر. ومن كابر في هذا فإنما يخدع الناس ويخدع نفسه. وإنما لنرى أيضاً أن ضرر الذباب شديد حين يقع الوباء العام. لا يُماري في ذلك أحد. فهناك إذن حالان ظاهرتان، بينهما فروق كبيرة. أما حال الوباء، فمما لا شك فيه أن الاحتياط فيها يدعو إلى التحرز من الذباب وأضرابه مما ينقل المكروب - أشد التحرز. وأما إذا عدم الوباء، وكانت الحياة تجري على سننها، فلا معنى لهذا التحرز. والمشاهدة تنفي ما غلا فيه الغلاة من إفساد كل طعام أو شراب وقع عليه الذباب. ومن كابر في هذا فإنما يجادل بالقول لا بالعمل، ويطيع داعي الترف والتأنق، وما أظنه يطبق ما يدعو إليه تطبيقاً دقيقاً. وكثير منهم يقولون ما لا يفعلون.

(٧١٤٢) إسناده صحيح، وسيأتي بإسنادين عن ابن عجلان (٧٨٣٩، ٩٦٦٢). ورواه أبو داود (٤/٥٢٠٨: ٥٢٠ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل ومسنّد عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣: ٣٨٩) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٤٨) بإسنادين عن ابن عجلان، بهذا. ورواه أيضاً بينهما، عن ابن المثنى عن صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وهذه هي الرواية التي أشار إليها الترمذي. ورواه البخاري في الأدب المفرد أيضاً (ص ١٤٥) مطولاً في قصة، من طريق يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وإسناده صحيح أيضاً. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير (٤٩٧) أيضاً لابن حبان والحاكم.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليس الأول بأحق من الآخر».

٧١٤٣ - حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى ولد والده، إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه».

٧١٤٤ - حدثنا عباد بن المهلب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين».

٧١٤٥ - حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا عبد الله بن سعيد بن

(٧١٤٣) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سهيل بن أبي صالح السمان: سبق توثيقه (٣٩١٦)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١٠٥/٢/٢ - ١٠٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٦/١/٢ - ٢٤٧). والحديث رواه مسلم (١: ٤٤٣)، بأسانيد، من رواية سهيل بن أبي صالح، به. ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كما في الترغيب والترهيب (٣: ٢١٣).

(٧١٤٤) إسناده صحيح، عباد بن عباد المهلب: سبق توثيقه (١٧٩١)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٢/١/٣ - ٨٣)، وابن سعد في الطبقات (٧١، ٤٥/٢/٧). محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته (١٤٠٥). والحديث رواه الشيخان وغيرهما. انظر المنتقى (١٣٧٥)، وتهذيب السنن للمنذري (٥٧٤).

(٧١٤٥) إسناده صحيح، صفوان بن عيسى الزهري القسام: سبق توثيقه (٢٠٧٥، ٦٤٠٢)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٥/١/٢). عبد الله بن سعيد بن أبي هند: سبق توثيقه (٢٠٧٥)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في =

أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».

تم بحمد الله المجلد السادس (٦)
ويليه المجلد السابع إن شاء الله تعالى

الجرح والتعديل (٧٠/٢/٢ - ٧١). والحديث رواه أبو داود (٣/٣٥٧١: ٣٢٣ - ٣٢٤) عون المعبود، والترمذي (٢: ٢٧٥)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري. ورواه أبو داود أيضاً (٣٥٧٢)، من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن المقبري والأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه ابن ماجة (٢: ٢٦)، والحاكم في المستدرک (٤: ٩١)، كلاهما من طريق عثمان بن محمد عن المقبري وحده. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

فهرس موضوعات المجلد السادس

الموضوع	رقم الحديث
باقي مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب.	٦٤١٤
بداية مسند أبي هريرة.	٧١١٩

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N : 977 - 5227 - 56 - 9

المُسْنَدُ

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهْرَسَهُ
أحمد محمد شاكر

الجزء السابع

من الحديث ٧١٤٦
إلى الحديث ٧٨٧٠

دار الحديث
القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع
الحديث

١٤٠ شارع جوهرة الفداء، أمم جاسم، الأزهر، القاهرة، تليفون ٠١١٦٥٠٠٨ ٥٩١٨١١٩ ٥٩١٩٢٩٧ ٥٩١٩٦٩٧

٧١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «هل تدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما ليس فيه»، قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول له؟، يعني، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته،

(٧١٤٦) إسناده صحيح، العلاء: هو ابن عبدالرحمن الحرقى، وهو ثقة، وثقه أحمد وغيره، وأخرج له مسلم في الصحيح، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٥٧/١/٣) - (٣٥٨). أبوه، عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، مولى الحرقة: تابعي ثقة معروف، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٠١/٢/٢ - ٣٠٢). «الحرقة» التي نسب عبدالرحمن وابنه إليها: بضم الحاء وفتح الراء المهملة، وهي المناسب قبيلة من جهينة، ويقال لها أيضاً «الحرقات». وهذا الحديث سيأتي مرة أخرى، بهذا الإسناد واللفظ (٩٩٠٣). وفيه كلمتان هما محل نظر وبحث:

أولاهما: «الغيبة»، هكذا ثبتت الكلمة بألف بين الباء والباء في (ح م) في هذا الموضع، وثبتت في (ك) «الغيبة» على اللفظ المعروف.

وثانيتها: قوله «ذكرك أخاك بما ليس فيه»، في الموضوعين. ولكن اللفظ الثابت في سائر الروايات التي سنذكرها في التخريج: «ذكرك أخاك بما يكره». وهو المناسب للسياق، للفرق بين «الغيبة» و«البهتان». وقد رواه الطبري في التفسير (٢٦: ٨٦) عن ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة، وهو الإسناد الذي رواه به أحمد هنا وفي (٩٩٠٣)، وجاءت رواية الطبري موافقة لسائر الروايات في الكلمتين. ورواه مسلم (٢: ٢٨٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، بهذا الإسناد، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما الغيبة؟، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: رأيت إن كان في أخي ما أقول؟، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته». ورواه أبو داود (٤/٤٨٧٤: ٤٢٠ عون المعبود)، والترمذي (٣: ١٢٦)، والدارمي (٢: ٢٩٩)، ثلاثتهم من طريق عبدالعزيز بن محمد، وهو الدراوردي: عن العلاء، به، بلفظ: «أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة» إلخ. واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وبنحو هذا رواه الطبري في التفسير (٢٦): =

وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته».

٧١٤٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً.

٧١٤٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة، قال: لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب

(٨٦)، من طريق عبدالرحمن بن إسحق العامري عن العلاء. وسيأتي بنحوه أيضاً (٨٩٧٣، ٨٩٩٧)، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاصّ المدني، عن العلاء. وانظر تفسير ابن كثير (٨: ٢٢). وقوله «بهته»: من البهتان، أي كذبت وافترت عليه. (٧١٤٧) إسناده صحيح، وسيأتي مطولاً مراراً، منها (٧٧٦٣)، عن عبدالرزاق عن معمر. وانظر (٢٢٩٢، ٧٢٨١). ورواه مالك في الموطأ مطولاً (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) عن ابن شهاب، وهو الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه الطيالسي بإسنادين عن الزهري (٢٢٩٦، ٢٣٠٠)، ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (١٨٢٣). «النجاشي»: نقل السيوطي في شرح الموطأ (١: ٢٢٦) عن ابن عبدالبرّ، قال: «هو اسم لكل من ملك الحبشة، كما يقال: كسرى، وقيصر. واسمه: أصحمة، وهو بالعربية عطية. وكان نعيه إياه في سنة تسع من الهجرة». وقال ابن الأثير: «والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها».

(٧١٤٨) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة. أيوب: هو ابن أبي تميمّة السخيتاني. أبو قلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام: هو الجرمي، واسمه عبدالله بن زيد، سبق توثيقه (٢١٩١)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (١٣٣/١/٧ - ١٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٧/٢/٢ - ٥٨)، وفي التهذيب أنه يقال أنه لم يسمع من أبي هريرة، ولم أجد ما يؤيد هذا، وأبو قلابة لم يعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد. والحديث رواه النسائي (١: ٢٩٩ - ٣٠٠)، =

الجحيم، وتغلُّ فيه الشياطينُ، فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حرمِ خيرها فقد حرمَ.

٧١٤٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة، قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ قال: «أوكلُّكم يجد ثوبين؟!».

٧١٥٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأسلمٌ وغفارٌ وشيءٌ من مزينةٍ وجهينةٍ»، أو شيءٌ من جهينةٍ ومزينةٍ، خير عند الله»، قال: أحسبه قال: «يوم القيامة، من أسدٍ وغطفانٍ وهوازنٍ وتميمٍ».

٧١٥١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة،

من طريق عبدالوارث عن أيوب، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير (٩: ٢٥٥) عن هذا الموضع من المسند. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٦٩)، وقال: «رواه النسائي والبيهقي، كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم».

(٧١٤٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث رواه البخاري (١: ٤٠١)، من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١: ١٤٦)، من طريق ابن عليه، كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين، به. ورواه باقي الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى (٦٨٠).

(٧١٥٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٢٦٨)، من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد. ورواه البخاري بنحوه (٦: ٣٩٧)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب.

(٧١٥١) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى (١٥٦٥)، وقال: «إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكر القيام، ولا تقليلها». وانظر الترغيب والترهيب (١: ٢٥٠). ورواه أيضاً مالك في الموطأ (ص ١٠٨)، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه»، وقال بيده، قلنا: يقللها يزهدّها.

٧١٥٢ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد، قال: إمّا تفاخروا، وإمّا تذاكروا: الرجال أكثر أم النساء؟، فقال أبو هريرة: أولم يقل أبو القاسم عليه السلام: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان ثنتان، يرى مخ ساقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب».

٧١٥٣ - حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء. قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حيّة.

(٧١٥٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٣٥٠)، من طريق ابن عليه، بهذا الإسناد، ولفظه: «الرجال في الجنة أكثر أم النساء». فكلمة «في الجنة» لم تذكر في هذا الموضع من المسند، وهي مرادة مفهومة من السياق. وهي ثابتة أيضاً في الرواية الآتية في المسند (١٠٦٠١). وقوله «وما في الجنة أعزب»، سيأتي التصريح بأنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده، ما فيها من أعزب». وسيأتي الحديث أيضاً بنحوه (٧٣٦٩)، وسيأتي مطولا (٧٤٢٩). وانظر (٧١٦٥، ٨١٨٣). ورواه الشيخان أيضاً مطولا ومختصراً. انظر الترغيب والترهيب (٤: ٢٢٤ - ٢٤٥، ٢٦٣). وقوله «أعزب»: هو الذي لا زوجة له. وأنكر بعض أهل اللغة هذا الحرف بزيادة الهمزة، والأكثر «عزب» بفتحتين. وقد بينا في الاستدراك (٢٠٦١) صحته بزيادة الهمزة، لثبوتها في الأحاديث الصحاح.

(٧١٥٣) إسناده صحيح، عكرمة: هو مولى ابن عباس. والحديث رواه البخاري (١٠: ٧٩)، عن مسدّد عن إسماعيل، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيه كلمة أيوب التي في آخره. وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الزيادة عند أحمد وإسماعيلي، ثم قال: «ووهم الحاكم، فأخرج الحديث في المستدرک بزيادته. والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح، لأن راويها لم يُسمِّ، وليست موصولة. ولكن أخرجها ابن ماجه، من رواية سلمة بن هرام =

٧١٥٤ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن رجل جاره أن يجعل خشبته»، أو قال: «خشبة في جداره».

٧١٥٥ - حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبدالمملك عن عطاء عن

عن عكرمة، بنحو المرفوع، وفي آخره: وأن رجلاً قام من الليل، بعد النهي، إلى سقاء فاختنثه، فخرجت عليه منه حية». وقد أصاب الحافظ في تعقبه على الحاكم. والحديث عنده في المستدرک (٤: ١٤٠)، من طريق مسدد عن إسماعيل. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه!»، ومن عجب أن وافقه الذهبي على هذا. وأما ما ذكره الحافظ من رواية ابن ماجه، فإن سياقه يوهم أنه من حديث أبي هريرة، والذي في ابن ماجه (٢: ١٧٥) إنما هو من رواية سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس. فلم يدقق الحافظ حين أطلق الرواية دون بيان. والحديث رواه البخاري أيضاً (١٠: ٧٨) بنحوه، من طريق سفيان عن أيوب. وحديث ابن عباس في ذلك، مضى مراراً، منها (١٩٨٩، ٣١٤٣)، وليس فيه هذه الزيادة.

(٧١٥٤) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ (ص ٧٤٥) عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، بنحوه مطولاً. ورواه البخاري (٥: ٧٩)، من طريق مالك. ورواه البخاري أيضاً بمعناه (١٠: ٧٨) من طريق سفيان عن أيوب عن عكرمة. ورواه سائر الجماعة إلا النسائي، كما في المنتقى (٣٠١٥). وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٣٠٧، ٢٩١٤).

(٧١٥٥) إسناده صحيح، عبدالمملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، سبق توثيقه (٣٠٤)، ونزيد هنا أن ابن سعد ترجمه في الطبقات (٦: ٢٤٤)، وقال: «كان ثقة مأموناً ثباتاً». وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢ - ٣٦٦ - ٣٦٨). عطاء: هو ابن أبي رياح. والحديث رواه أحمد - فيما يأتي - من أوجه مختلفة، بمثل ما هنا، وبأطول منه، وبأخصر منه. فمن ذلك (٩٦١١)، من رواية عبدالمملك عن عطاء، و (٩١١١)، من رواية معقل بن عبيدالله عن عطاء، و (٧٧٢٧)، من رواية أيوب عن ابن سيرين، و =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

٢٣١
٢

٧١٥٦ - حدثنا/ محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أتى جبريل النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله؛ هذه خديجة قد أتتك بإناء معها فيه إدام، أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ

=
(١٠١٧٥، ١٠٢٢٨) من رواية الأعمش عن أبي صالح. ومن المطول (١٠٧٩٥)، (١٠٨٣٠)، من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح. ومن المختصر (٧٣٤٢)، من رواية أبي الزناد عن الأعرج - كلهم عن أبي هريرة. وقد رواه البخاري في الصحيح (٣: ٢٣٤)، مختصراً، من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ثم رواه (ص ٢٣٥) مطولاً نحو الرواية التي هنا، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، ولكنه لم يسق لفظه، بل أحال على حديث حكيم بن حزام الذي قبله. وجعل عنوان الباب (ص ٢٣٣) على لفظ أول الحديث «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». فقال الحافظ في الفتح: «وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ: «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، بلفظ الترجمة، قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، الحديث». وراه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣١) مطولاً، من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح. وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، كما نص على ذلك الحافظ في خاتمة كتاب الزكاة (٣: ٢٩٩)، حيث يبين الأحاديث التي انفرد بها البخاري في آخر كل كتاب من كتب الصحيح. وقد سبق تفسير قوله «عن ظهر غنى» في (٥٦٨٠). ومضت أحاديث كثيرة في «اليد العليا»، أشرنا إلى بعضها في حديث أبي رمثة (٧١٠٥).

(٧١٥٦) إسناده صحيح، عمارة: هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي، سبق توثيقه (٤١٩٨)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٦: ٢٤٥)، ووثقه. أبو زرعة: هو ابن عمرو ابن جرير بن عبدالله البجلي، سبق توثيقه (٤١٩٨)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في =

عليها السلام من ربها ومني، وبشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

٧١٥٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن

الطبقات (٦: ٢٠٨). والحديث رواه البخاري (٧: ١٠٥)، ومسلم (٢: ٢٤٣)، كلاهما من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک (٣: ١٨٥)، من طريق هذا المسند، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة!، ووافقته الذهبي!! وقد وهم كلاهما - رحمهما الله - فالحديث في الصحيحين، بهذا الإسناد وهذه السياقة. وأشار إليه الحافظ في الإصابة (٨: ٦١)، في ترجمة خديجة، ونسبه لمسلم فقط!، فلعل هذا يومه القارئ غير الباحث أنه لم يروه البخاري! مع أنه رواه، كما ذكرنا. والبشرى لخديجة بهذا ثابتة من حديث عبدالله بن جعفر، كما مضى (١٧٥٨)، ومن حديث ابن أبي أوفى، عند الشيخين، وسيأتي في المسند (٤: ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٨١ ح)، ومن حديث عائشة، عند الشيخين أيضاً، وسيأتي في المسند (٦: ٥٨، ٢٠٢، ٢٧٩ ح). وتفسير غريب هذا الحديث، مضى في (١٧٥٨). وانظر ذلك مفصلاً في الفتح (٧: ١٠٤).

(٧١٥٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٩٥ - ٩٦)، من طريق جرير عن عمارة، بهذا الإسناد، نحوه. ثم رواه من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه، بل أحال على رواية جرير. ثم رواه مطولاً ومختصراً من أوجه آخر. ورواه البخاري (١: ٨٦)، مختصراً قليلاً، من طريق عبدالواحد بن زياد عن عمارة. وروى أجزاء منه من أوجه آخر (٦: ١٢ - ١٣، و١٣: ٣٧١، ٣٧٤). ورواه النسائي مفرقاً في ثلاثة مواضع (٢: ٥٤، ٥٦). وقد مضى بعض معناه من حديث ابن عمر (٥٩٧٧). قوله «انتدب»: هو بالنون وفتح التاء والبدال، مبني للفاعل، قال ابن الأثير: «أي أجابه إلى غفرانه. يقال: ندبته فانتدب، أي بعثته ودعوته فأجاب». وقال الحافظ في الفتح (١: ٨٦): «أي سارع بشوابه وحسن جزائه». «الكلم»، بفتح الكاف وسكون اللام: الجرح. «خلاف سرية»: أي خلفها وبعدها. وانظر تفصيل شرحه فيما أشرنا إليه من مواضع الفتح، وفي شرح =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا جهاداً في سبيلي، وإيماناً بي، وتصديقاً برسولي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال، من أجرٍ أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم، لونه لون دم، وريحه ريح مسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين، ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكني لا أجد سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده، لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل».

٧١٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا، يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: والمقصرين؟، قال: «والمقصرين».

٧١٥٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن

مسلم للنووي (١٣: ١٩ - ٢٣).

(٧١٥٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى (٢٦١٥). وقد مضى معناه من حديث ابن عمر مراراً، آخرها (٦٣٨٤).

(٧١٥٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣: ٢٢٦)، من طريق عبدالواحد بن زياد. و (٥: ٢٧٩)

- (٢٨٠)، من طريق سفيان. ومسلم (١: ٢٨٢)، من طريق جرير، ومن طريق ابن

فضيل، ومن طريق عبدالواحد. وأبو داود (٣/٢٨٦٥: ٧٢ عون المعبود)، من طريق

عبدالواحد أيضاً: - كلهم عن عمارة، بهذا الإسناد، نحوه. وسيأتي (٧٤٠١) من رواية

جرير، و (٩٣٦٧) من رواية عبدالواحد. قوله «ولا تمهل»: يجوز فيه ضم التاء مع =

أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أما وأبيك لتنبأته، أن تصدق وأنت صحيحٌ صحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

٧١٦٠ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق قبل الساعة، فلما نزل قال: يا محمد، أرسلني إليك ربك، قال: أفملكاً نبياً يجعلك، أو عبداً رسولاً؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد، قال: «بل عبداً رسولاً».

سكون الميم وكسر الهاء، ويجوز فتح التاء والميم والهاء المشددة. وأما إعرابه، فقال الحافظ في الفتح: «بالإسكان على أنه نهي، وبالرفع على أنه نفي، ويجوز النصب»، أي بالعطف على قوله «أن تصدق». وقوله «وتأمل البقاء»، في نسخة بهامش (م) «الغنى»، وهي توافق بعض الروايات التي أشرنا إليها، ولكن من غير رواية ابن فضيل رواه هنا.

(٧١٦٠) إسناده صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ١٨ - ١٩)، وقال: «رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح». ولم يذكر فيه قول أبي زرعة «ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة»، مما يظن معه أنه شك في وصله. وإن كان هذا لا يؤثر في صحة الحديث، لأنه حكى ظنه الراجح القريب إلى اليقين، وغلبة الظن في مثل هذا كافية. فأعراض الهيثمي عن ذكر هذا دلالة على أنه مروى بالجزم عن أبي هريرة عن البزار وأبي يعلى، أو عند أحدهما. ونقله ابن كثير في التاريخ (٦: ٤٨) عن هذا الموضوع من المسند، إلا أنه وقعت له نسخة من المسند فيها سقط في آخر الحديث، من أول قوله «قال جبريل: تواضع» إلخ. فقال ابن كثير: بعد أن نقله ناقصاً: «هكذا وجدته بالنسخة التي عندي بالمسند مقتصرًا، وهو من أفراد من هذا الوجه». يعني أنه لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة. وهذا النقص كامل ثابت هنا في الأصول الثلاثة وفي مجمع الزوائد.

٧١٦١ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة، قال: عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها، فذلك حين ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾».

٧١٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالها ثلاث مرار، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ؟، قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

٧١٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة عن أبي زرعة عن

(٧١٦١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٨: ٢٢٣)، من طريق عبدالواحد بن زياد عن عمارة، به. ورواه عقبه من وجه آخر، ثم رواه ثالثاً (١١: ٣٠٣ - ٣٠٤) من وجه ثالث. ونقل ابن كثير في التفسير (٣: ٤٣٣) روايات البخاري، ثم قال: «ومن الوجه الأول أخرجه بقية أخرجه بقية الجماعة في كتبهم، إلا الترمذي، من طرق، عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة، به» ونقله السيوطي في الدر المنثور (٣: ٥٧)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في البعث.

(٧١٦٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضاً، كما في المنتقى (٢١٥٩). وقد مضى معناه مراراً، من حديث عبدالله بن عمر، أولها (٤٧٢١)، وأخرها (٦٤١٣). قوله «اكلفوا»: هو بفتح اللام، قال ابن الأثير: «يقال كلّفت بهذا الأمر أكلّف، إذا ولّعت به وأحببته». وهو من باب «تعب». كما في المصباح وغيره.

(٧١٦٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٢٨٤)، وابن ماجه (١: ٢٨٩)، كلاهما من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد. وهو في المنتقى (٢٠٤٩)، والترغيب والترهيب (٢: ٤). وانظر (١٢٥٢، ٥٦٨٠). قوله «تكثرأ»: أي ليكثر به ماله، أو بطريق الإلحاح والمبالغة =

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل منه أو ليستكثر».

٧١٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة، وجرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة، فقلت: بأبي أنت وأمي، أرايت إسكاتك بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو؟، قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدنس، قال جرير: «كما ينقى الثوب، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: كلها عن أبي زرعة إلا هذا، عن أبي صالح.

٧١٦٥ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي صالح عن

في السؤال.

(٧١٦٤) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن شيخين: محمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد الضبي، كلاهما عن عمارة بن القعقاع. والحديث في المنتقى (٨٦٦)، وقال: «رواه الجماعة إلا الترمذي». وانظر ما مضى في مسند علي (٧٢٩).

(٧١٦٥) إسناده صحيح، أبو صالح: هو السمان الزيات، سبق توثيقه (٤٦٢٦)، ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٤٥٠ - ٤٥١). وقد نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه هنا، قبل رواية هذا الحديث، النص على أنه من رواية عمارة عن أبي صالح، إذ رواه أثناء روايات عمارة عن أبي زرعة، خشية أن يشتهه على بعض القارئ أو الناسخين، فيظنه خطأ. وهو تحرز دقيق، إذ أن عمارة روى هذا الحديث عن أبي زرعة أيضاً، كما أن أبا صالح رواه عن أبي هريرة، وثبت ذلك من رواية راو آخر غير عمارة، كما سند ذكر في تخريجه، إن شاء الله: فقد رواه ابن ماجه (٢: ٣٠٦ - ٣٠٧)، من طريق محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي =

أبي هريرة قال: قال / رسول الله ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد ضوء كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يتفلون، ولا يمتخطون، أمشاطهم

هريرة. وابن فضيل هو شيخ أحمد في الإسناد الذي هنا، فقد سمعه إذن من عمارة على الوجهين: عن أبي صالح، وعن أبي زرعة. ورواه البخاري بنحوه (٦: ٢٦٠) - (٢٦١)، من طريق جرير، ومسلم (٢: ٣٥٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد وجرير، كلاهما عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة. فهؤلاء ثلاثة شيوخ، منهم ابن فضيل نفسه، ورواه عن عمارة عن أبي زرعة. فكان تحرزاً دقيقاً من الإمام أحمد أن ينص على أن الإسناد الذي رواه عن ابن فضيل، إنما هو وجه آخر، يرويه ابن فضيل عن عمارة عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأنه ليس خطأ ولا سهواً. ويؤيد ذلك أن الأعمش رواه أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما سيأتي (٧٤٢٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم (٢: ٣٥٠)، وابن ماجه (٢: ٣٠٧)، كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش. ثم الحديث ثابت بنحوه من غير وجه عن أبي هريرة: فرواه أحمد (٨١٨٣)، عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري (٦: ٢٣٠ - ٢٣٢)، والترمذي (٣: ٣٢٧ - ٣٢٨)، كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح». ورواه البخاري بعناه أيضاً (٦: ٢٣٢)، من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه كذلك (٦: ٢٣٣)، من حديث هلال بن أبي ميمونة عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة. وانظر (٧١٥٢). وقد أشرنا إلى هذا هناك. قوله «ورشحهم المسك»: الرشح: العرق، لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء. قاله ابن الأثير. وقوله «ومجامرهم الألوة»: قال ابن الأثير: «المجامر: جمع مجمر ومجمر. فالجمر، بكسر الميم [يعني الميم الأولى مع فتح الثانية]: هو الذي يوضع فيه النار للبخور. والجمر، بالضم: الذي يتبخر به وأعد له الجمر، وهو المراد في هذا الحديث، أي أن بخورهم بالألوة»، وقال أيضاً: «الألوة: هو العود الذي يتبخر به. وتفتح همزته وتضم، وهمزتها أصلية، وقيل زائدة». وهو بضم اللام وتشديد =

الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوّة، وأزواجهم الحور العين، أخلاقهم على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم، في طول ستين ذراعاً».

٧١٦٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم، فرأى فيها تصاوير، وهي تبنى،

الواو المفتوحة. وقوله «على خلق رجل واحد»: قال الحافظ في الفتح (٦: ٢٦٠ - ٢٦١): «هو بفتح أول «خلق» لا بضمه». وكذلك ثبت بالفتح فقط في اليونينية (ج ٤ ص ١٣٢ من الطبعة السلطانية من البخاري)، في رواية عمارة عن أبي زرعة. وأما صحيح مسلم، فإنه ضبط فيه في طبعة الإستانة (٨: ١٤٦ - ١٤٧) في رواية عمارة، بضم الخاء واللام، وفي رواية الأعمش عن أبي صالح بالضبطين، إذ رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي معاوية بضممتين، وعن أبي كريب عن أبي معاوية بفتح فسكون. قال النووي في شرحه (١٨: ١٧٢): «قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه: فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام، وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام. وكلاهما صحيح».

(٧١٦٦) إسناده صحيح، وراه البخاري، مطولاً بنحو مما هنا (١٠: ٣٢٣ - ٣٢٥)، من طريق عبدالواحد بن زياد عن عمارة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢: ١٦٣) مقتصراً على أوله، دون ذكر قصة الوضوء، من طريق ابن فضيل. ورواه البخاري (١٣: ٤٤٦) مقتصراً على المرفوع منه فقط، من طريق ابن فضيل أيضاً، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً، كروايته الأولى (٢: ١٦٣ - ١٦٤)، من طريق جرير عن عمارة، به. ولم يسق لفظه، بل أحال على الرواية الأولى. قوله «ذهب» إلخ: قال الحافظ: «أي قصد. وقوله: كخلقي، التشبيه في فعل الصورة وحدها، لا من كل الوجوه. قال ابن بطال: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل، وما ليس له ظل، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان. قلت [القائل ابن حجر]: هو ظاهر من عموم اللفظ. ويحتمل أن يقصر على ما له ظل، من جهة قوله «كخلقي» فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط، بل هو خلق تام. لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء، وهي قوله: فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة. وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء. ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة، لا تصويرها. ووقع لابن فضيل من الزيادة: وليخلقوا شعيرة. والمراد =

فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن

بالحبة: حبة القمح، بقريته ذكر الشعير، أو الحبة أعم . والمراد بالذرة: النملة. والغرض تعجيزهم، تارة بتكليفهم خلق حيوان، وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد، وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك». وقد أطل الحافظ قبل ذلك البحث في الخلاف فيما إذا كان تحريم التصيير خاصاً بما له ظل أو أعم، وفي تصوير الحيوان وغيره، في بحث نفيس (١٠: ٣٢٢ - ٣٢٣). وفي عصرنا هذا، كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم، ممن لم ندرك أن نسمع منهم، أنهم يذهبون إلى جواز التصوير كله، بما فيه التماثيل الملعونة، تقريباً إلى السادة الذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكراً لآبائهم المفسدين، وأنصارهم العتاة أو المنافقين، ثم تقريباً إلى العقائد الوثنية الأوربية، التي ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين. وتبعهم في ذلك المقلدون والدهماء، أتباع كل ناعق. حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة، من الأوثان والأنصاب، ومن تعظيمها وتبجيلها، بوضع الأزهار والرياحين عليها، وبالتقدم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة، حتى بوضع النيران أحياناً عندها. وكان من حجة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر، الذين أجازوا نصب التماثيل بالفتاوى الكاذبة المضللة: أن تأكلوا النصوص يربطها بعلة لم يذكرها الشارع ولم يجعلها مناط التحريم، هي - فيما بلغنا - أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية. أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت علة التحريم، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لمعبادة الأوثان !! ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحققة، بالتقرب إلى القبور وأصحابها، واللجئ إليها عند الكروب والشدائد. وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها. بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحريم وعلة التحريم !! وكنا نعجب لهم من هذا التفكير العقيم، والاجتهاد المتتوي. وكنا نظنهم اخترعوا معنى لم يسبقوا إليه، وإن كان باطلاً، ظاهر البطلان. حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلدين، وفي اجتهادهم واستنباطهم سارقين !! فرأينا الإمام الحافظ الحجة، ابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢، يحكي مثل قولهم ويرده أبلغ رد، وبأقوى حجة، في كتابه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠ بتحقيق الأخ الشيخ حامد الفقي ومراجعتنا) و =

ذهب يخلق خلقاً كخَلْقِي!، فليخلقوا ذرّة، أو فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»، ثم دعا بوضوء، فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما

(ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٣ من الطبعة المنيرية)، في شرح حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». فقال ابن دقيق العيد: «فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل. وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان - حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده -: لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد!!، هذا أو معناه. وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة، بعذاب المصورين، وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل. وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: المشبهون بخلق الله. وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله». هذا ما قاله ابن دقيق العيد، منذ أكثر من ٦٧٠ سنة، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص، في عصره أو قبل عصره. ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدموان، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث، كما لعب أولئك من قبل!! ثم كان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة، أن ملكت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملكت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً!، ثم يقولون لنا إنها لم يقصد بها التعظيم! ثم ازدادوا كفراً ووثنية، فصنعوا الأنصاب ورفعوها، تكريماً لمن صنعت لذكراهم. وليست الأنصاب مما يدخل في التصوير، حتى يصلح لهم تأويلهم!، إنما هي وثنية كاملة صرف، نهى الله عنها في كتابه، بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل. وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة أن صنعت الدولة، وهي تزعم أنها دولة إسلامية، في أمة إسلامية -: ما سمته «مدرسة الفنون الجميلة» أو «كلية الفنون الجميلة»!!، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح!، وكفي للدلالة على ذلك أن =

غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟، فقال: «هذا مبلغ الحلية».

٧١٦٧ - حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

٧١٦٨ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم بن كليب عن

أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»، وقال ابن فضيل مرة: «يتخيل بي، فإن رؤيا

يدخله الشبان الماجنون، من الذكور والإناث، إباحيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيره، يصورون فيه الفواجر من الغانيات، اللائي لا يستحين أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضعجن عرايا، على كل وضع من الأوضاع الفاجرة، يظهرن مفاتن الجسد، وخفايا الأنوثة، لا يسترن شيئاً، ولا يمتنعن شيئاً!!، ثم يقولون لنا: هذا فن!!، لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه. وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأما وضوء أبي هريرة، وقوله «هذا مبلغ الحلية»، فقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٢٥): «كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة، في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء، ويؤيده حديثه الآخر: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. والبحث في ذلك مستوفى هناك، [يعني في الفتح ١: ٢٠٧-٢٠٨]. وليس بين ما دل عليه الخبر، من الزجر عن التصوير، وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة. وإنما أحبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك».

(٧١٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١١: ١٧٣-١٧٥، ٤٩٣، ١٣: ٤٥١-٤٥٢).
ومسلم (٢: ٣١٠)، كلاهما من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد. وهو الحديث الذي ختم به البخاري كتابه العظيم «الجامع الصحيح».

(٧١٦٨) إسناده صحيح، عاصم بن كليب: سبق توثيقه (٨٥، ٦٣٢٨)، ونزید هنا أنه وثقه ابن معين والنسائي، وقال ابن سعد (٦: ٢٣٨): «كان ثقة يحتج به»، وقال أحمد بن صالح: «هو ثقة مأمون». أبوه «كليب بن شهاب الجرهمي»، بفتح الجيم وسكون الراء: سبق توثيقه: (١٣٧٨)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٦: ٨٤)، وقال: =

العبد المؤمن الصادقة الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٧١٦٩ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن

أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن

«كان ثقة كثير الحديث»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٧/٢/٣)، وروى
ثوثيقه عن أبي زرعة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧: ١٧٣)، وقال:
«رواه أحمد، وفيه كليب بن شهاب، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر». وقال أيضاً: «هو
في الصحيح غير قوله: سبعين جزءاً». وهذا كلام غير محرر: فأول الحديث «من رأيي في
المنام» إلخ: رواه البخاري (١٠: ٤٧٧ و ١٢: ٣٣٨)، ومسلم (٢: ٢٠١)، من أوجه
آخر، بنحوه، عن أبي هريرة. وآخره سيأتي من وجه آخر (٧١٨٣) بلفظ: «رؤيا المؤمن
جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وبهذا اللفظ رواه البخاري (١٢: ٣٣١)،
ومسلم (٢: ٢٠٠ - ٢٠١) بعدة أسانيد. وانظر أيضاً (٤٣٠٤، ٦٢١٥، ٧٠٤٤).
وقوله «لا يتمثل بي»، «لا يتخيل بي»: أي لا يتشبه به ﷺ.

(٧١٦٩) إسناده صحيح، وإن كان ظاهره الضعف والانقطاع، بجهالة أحد رواته. إذ تبين اتصاله
من الروايات الأخرى، كما سنذكر إن شاء الله. وقد فصلت القول فيه في شرحي على
الترمذي (ج ١ ص ٤٠٢ - ٤٠٦، في الحديث ٢٠٧). ثم وجدت له طرقاً أخرى،
فأحققه هنا بأوفى مما حققت هناك:، إن شاء الله: والظاهر عندي أن الأعمش سمعه
من رجل مبهم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وسمعه من أبي صالح نفسه، فدخله
الشك في سماعه، فكان يرويه تارة «عن رجل عن أبي صالح»، كما هنا، وتارة يقول «
حدثت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته»، وتارة يرتفع عنه الشك، فيرويه عن أبي
صالح، دون أن يشك. والحديث ثابت عن أبي صالح من غير رواية الأعمش، ثم هو
ثابت عن أبي هريرة من غير رواية أبي صالح، بالأسانيد الصحاح: وقد رواه أبو دواد
(١٧/١٠١: ٢٠٣ - ٢٠٤ عون المعبود) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد الذي هنا.
ورواه البيهقي (١: ٤٣٠)، من طريق أبي داود عن أحمد. ورواه البخاري في الكبير
(٧٨/١/١) عن يوسف بن راشد عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. ويوسف بن راشد
شيخ البخاري: هو يوسف بن موسى بن راشد القطان، مترجم في التهذيب (١١):
٤٢٥)، وتاريخ بغداد (١٤: ٣٠٤ - ٣٠٥). وقال الترمذي في السنن (١: ٤٠٣) =

مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأُمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ».

بشرحنا / ١ : ١٨٣ شرح المباركفوري: «وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». فهذاان اثنان رواه عن الأعمش، فذكرنا أنه أبهم شيخه الذي رواه له عن أبي صالح. وروى أحمد - فيما سيأتي (٨٩٥٨)، عن عبدالله ابن نمير عن الأعمش، قال: «حدثت عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعته»، إلخ. وهكذا رواه أبو داود (٥١٨)، عن الحسن بن علي عن ابن نمير عن الأعمش، قال: «نبئت عن أبي صالح، قال: ولا أراني إلا قد سمعته منه»، إلخ. ورواه البيهقي (١ : ٤٣٠ - ٤٣١) من طريق أبي داود، به. فهذا واحد - هو ابن نمير - روى عن الأعمش تجهيل شيخه، ثم ترجيحه أنه سمعه من أبي صالح مباشرة، رجحاناً قوياً شبيهاً بالجزم. وذكر البخاري في الكبير (٧٨/١/١) نحو هذه الرواية تعليقاً، لم يذكر إسناده، قال: «وقال الأعمش: سمعت أبا صالح، أو بلغني عنه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله». ثم قد رواه عن الأعمش عن أبي صالح، دون واسطة ودون شك فيها - فيما استطعت جمعه من طرقه - عشرة نفر ثقات، أكثرهم حفاظ أنبات: فمنهم: سفيان الثوري. فرواه أحمد - فيما يأتي - (٧٨٠٥) عن عبدالرزاق، و (٩٩٤٣) عن عبدالرحمن بن مهدي، و (١٠١٠٠) عن وكيع - ثلاثتهم عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: معمر. فرواه أحمد (٧٨٠٥) عن عبدالرزاق عن معمر - مع الثوري - عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: سفيان بن عيينة. فرواه الشافعي في الأم (١ : ١٤١) عن سفيان - هو ابن عيينة - عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: زائدة ابن قدامة. فرواه الطيالسي في مسنده (٢٤٠٤) عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح. ورواه أحمد (٩٤٧٣م) عن معاوية بن عمرو عن زائدة، به ومنهم: محمد بن عبيد الطنافسي الأحذب. فرواه أحمد (٩٤٧٢) عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٠)، من طريق عمرو بن عبدالغفار عن محمد بن عبيد، به. ومنهم: أبو الأحوص سلام بن سليم. فرواه الترمذي (رقم ٢٠٧ بشرحنا) عن هناد عن أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير. فرواه الترمذي أيضاً، عن هناد عن أبي معاوية - مع أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: شريك بن عبدالله النخعي. فرواه أحمد =

(٩٤٧٣) عن أسود بن عامر عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: أبو حمزة السكري محمد بن ميمون المرزوي. فرواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٣٠). من طريق عبدالله بن عثمان عن أبي حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح. وذكر الحافظ في التلخيص (ص ٧٧) أن البزار رواه أيضاً من طريق أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح. ومنهم: سهيل بن أبي صالح. فرواه البيهقي (١: ٤٣٠)، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح. وأشار البخاري في الكبير (٧٨/١/١) إلى هذه الرواية، قال: «ورواه سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح». وسهيل من أقران الأعمش. فهؤلاء عشرة نفر، يزداد عليهم: حفص بن غياث، ولكنني لم أجد روايته بالإسناد إليه، بل ذكرها الترمذي تعليقا، عقب روايته الحديث. قال: «حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٢: ١٣) عن الدراقطني: أن إبراهيم بن حميد الرؤاسي قال: «قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح»، وأن هشيمًا رواه عن الأعمش، قال: «حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة». ثم قال الشوكاني: «فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح، ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل». ثم إن سهيل بن أبي صالح رواه أيضاً عن أبيه مباشرة، وإن كان قد رواه عنه بواسطة الأعمش، كما ذكرنا من قبل: فرواه أحمد (٩٤١٨) عن قتيبة بن سعيد عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل عن أبيه. وذكر الحافظ في التلخيص (ص ٧٧): أن ابن حبان رواه أيضاً من حديث الدراوردي عن سهيل، به. وأن ابن خزيمة رواه أيضاً من طريق عبدالرحمن بن إسحق ومحمد بن عمار عن سهيل، به. ثم ذكر الحافظ إسناد أحمد (٩٤١٨)، وقال: «قال ابن عبدالهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً». ورواه الشافعي في مسنده (١: ٥٨) بترتيب الشيخ محمد عابد السندي، طبعة مصر سنة ١٣٧٠، بنحوه، عن إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن سهيل عن أبيه. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٣٠) من طريق الشافعي، بهذا الإسناد. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وإن كانوا قد =

تكلّموا فيه، فإنه جيد الحديث عندي، لأن الشافعي، وهو تلميذه ومن أعرف الناس به، كان يقول: «لأن يخرّ إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث». وانظر تفصيل رأينا فيه، في شرحنا صحيح ابن حبان (رقم ٩٤). وفوق هذا كله، فإنه لم ينفرد الأعمش ولا سهيل بروايته عن أبي صالح: فقد رواه أحمد أيضاً (٨٨٩٦، ١٠٦٧٦) عن موسى بن داود عن زهير بن معاوية عن أبي إسحق السبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح، لا مطعن فيه، ولا علة له. وقد رواه أبو صالح السمان أيضاً عن عائشة، كما رواه عن أبي هريرة: فرواه أحمد في المسند (٦: ٦٥ من طبعة الحلبي) عن أبي عبدالرحمن المقرئ: «حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه عن أبيه: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الإمام، وعفا عن المؤذن». ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٣١)، من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير (٧٨/١/١) عن عبدالله بن يزيد، وهو أبو عبدالرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، مختصراً كعادته في التاريخ الكبير. ثم أشار إلى بعض الروايات الأخرى، عن أبي صالح عن أبي هريرة، كما نقلنا عنه آنفاً. فجعل بعض الأئمة هذه الرواية علة لرواية أبي صالح عن أبي هريرة، وجعل بعضهم رواية أبي صالح عن أبي هريرة علة لروايته عن عائشة، وضعف بعضهم الروايتين جميعاً!! قال الترمذي في السنن، بعد رواية حديث أبي هريرة، والإشارة إلى حديث عائشة: «وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة. وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر [يعني البخاري] عن علي ابن المدني: أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة، في هذا». وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (رقم ٢١٧ ج ١ ص ٨١): «سمعت أبي، وذكر سهيل بن أبي صالح وعباد بن أبي صالح، فقال: هما أخوان ولا أعلم لهما أخاً، إلا ما رواه حيوة بن شريح عن نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين. والأعمش يروي هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [قلت]: فأيهما أصح؟، قال: حديث الأعمش، =

ونافع بن سليمان ليس بقوي. قلت: فمحمد بن أبي صالح هو أخو سهيل وعباد؟، قال: كذا يروونه». وهكذا، يكاد أبو حاتم يشك في وجود «محمد بن أبي صالح»، في ظاهر ما حكى عنه ابنه في العلل. ولكنه يعرفه فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢٥٢/٢١٣)، فيثبت أنه أخو سهيل. وقد عرفه البخاري حين ترجم له في الكبير، كما ذكرنا. وقد روى عنه هشيم أيضاً، كما في التهذيب (٩: ١٥٧-١٥٨)، وفيه أيضاً: «وقد ذكره أبو داود في كتاب الأخوة، وكذا أبو زرعة الدمشقي. وأخرج ابن حبان حديثه المذكور في صحيحه [يعني هذا الحديث]، في رواية ابن وهب عن حيوة، بسنده». وقال الحافظ أيضاً في التلخيص (ص ٧٧): «وصححه ابن حبان جميعاً، ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً». وأما ابن خزيمة فرجح حديث أبي هريرة، قال في التهذيب: «وقال ابن خزيمة في صحيحه، بعد أن أخرجه من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: رواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة. والأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح». وأنا أرجح ما رجحه ابن حبان: أن أبا صالح سمعه من أبي هريرة ومن عائشة. وليست رواية راو عن شيخه بنافية رواية غيره عن ذلك الشيخ إلا أن يتضاربا أو يتناقضا، فنجأ إذ ذلك إلى الترجيح بالحفظ أو العدد أو غير ذلك. ومن الفائدة الزائدة، المؤيدة لصحة الحديث جملة: أنه رواه صحابيان آخران أيضاً: فرواه أحمد في المسند (٥: ٢٦٠ طبعة الحلبي)، من حديث أبي أمامة الباهلي، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢) أيضاً للطبراني في الكبير، وقال: «ورجاله موثقون». ورواه البيهقي في السنن الكبرى أيضاً (١: ٤٣٢). ورواه الطبراني في الكبير، من حديث واثلة بن الأسقع، كما في مجمع الزوائد (٢: ٢)، وقال: «وفيه جناح مولى الوليد، ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في الثقات». و«جناح» هذا: في كتاب الثقات (ص ١٥٧). وترجمه البخاري في الكبير (٢٤٤/٢١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٣٧/١١١)، فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه الحافظ في لسان الميزان (٢: ١٣٨ - ١٣٩) فلم ينقل تضعيفه إلا عن الأزدي، وتضعيف الأزدي غير مقبول ولا حجة. وقوله «ضامن»: قال ابن الأثير: «أراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية، لا ضمان الغرامة، لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده، =

٧١٧٠ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى، يعني ابن سعيد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧١٧١ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبي عن أبي حازم عن

وصحتها مقرونة بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم». وقوله «مؤمن»: قال ابن الأثير: «مؤمن القوم: الذي يثقون إليه، يتخذونه أميناً حافظاً. يقال: اوتمن الرجل، فهو مؤتمن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم».

(٧١٧٠) إسناده صحيح، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث رواه البخاري، هكذا مختصراً (١: ٨٦) عن ابن سلام عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً (٤: ٩٨ - ٩٩)، مطولا، بذكر «ليلة القدر»، من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. وأشار الحافظ في الفتح إلى بعض طرقه، ومنها طريق يحيى بن سعيد هذه. وكذلك رواه مسلم (١: ٢١٠ - ٢١١)، من طريق هشام الدستوائي عن ابن أبي كثير. ورواه البخاري أيضاً (٤: ٢٢١)، مطولا، من طريق الزهري عن أبي سلمة. وانظر الترغيب والترهيب للمنزري (٢: ٦٣ - ٦٤). وقد نقل عن الخطابي أنه قال: «قوله إيماناً واحتساباً أي نية وعزيمة، وهو أن يصومه على التصديق والرغبة في ثوابه، طيبة به نفسه، غير كاره له، ولا مستقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه، لكن يعتنم طول أيامه لعظم الثواب».

(٧١٧١) إسناده صحيح، فضيل بن غزوان، والد محمد بن فضيل: سبق توثيقه (٢٠٣٦)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤/١٢٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٧٤/٢/٣)، وروى توثيقه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. أبو حازم: هو الأشجعي، واسمه «سلمان»، كما بينا في (٧١٣٦). والحديث رواه مسلم (١: ٤٦٦) عن أبي كريب وواصل بن عبد الأعلى، ورواه النسائي (٢: ٢٢١) عن واصل ابن عبد الأعلى، كلاهما عن محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة. ثم رواه مسلم عقبه، عن أبي سعيد الأشج عن الحاربي عن فضيل بن غزوان «بهذا

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل، ووزناً بوزن، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه».

٧١٧٢ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن أبي صالح

الإسناد، يعني عن أبي زرعة. فقد تبين من روايات مسلم والنسائي مع رواية أحمد هنا، أن فضيل بن غزوان سمعه من أبي زرعة، وسمعه من أبي حازم، كلاهما عن أبي هريرة، وأن ابنه محمد فضيل سمعه ورواه عن أبيه بالوجهين. قوله «أو ازداد»، في (ح) «أو ازداد». وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه من (ك م). وانظر ما مضى في مسند عمر (١٦٢، ٢٣٨، ٣١٤)، وفي مسند عبدالله بن عمر (٥٨٨٥).

(٧١٧٢) إسناده صحيح، وراه الترمذي (رقم ١٥١ بشرحنا = ١ : ١٤١ - ١٤٢ من شرح المباركفوري) وابن حزم في المحلى (٣ : ١٦٨ بتحقيقنا). والدارقطني في السنن (ص ٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦)، كلهم من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وروى الطحاوي في معاني الآثار (١ : ٨٩). قطعة منه، من طريق ابن فضيل أيضاً. وقد أعلوا هذا الحديث بعلة غير قادحة: فقال الترمذي - بعد روايته - : «سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت، أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل». ثم روى الترمذي «حديث الأعمش عن مجاهد» الذي أشار إليه، بإسناده إلى أبي إسحق الفزاري «عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرها، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، نحوه بمعناه». وكذلك جزم أبو حاتم، فذكر ابنه في العلل (رقم ٢٧٣ ج ١ ص ١٠١): أنه سأل أباه عن رواية ابن فضيل هذا الحديث؟، فقال: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يريه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد، قوله». وكذلك قال يحيى بن معين، فروى البيهقي في السنن (١ : ٣٧٦) عنه نحو ذلك. وبه جزم الدارقطني، فقال عقيب روايته: «هذا لا يصح مسنداً، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولًا وآخرًا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

٧١٧٣ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا أبي عن عمارة بن

مجاهد، مرسلًا. وقد روى الدارقطني والبيهقي، رواية مجاهد المرسله، بنحو رواية الترمذي. وكل هذا تحكم لا دليل عليه، لم يذكروا شيئًا أكثر من أن آخرين رواه عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، فماذا في ذلك؟، أيمتنع أن يسمعه الأعمش من مجاهد مرسلًا، ومن أبي صالح عن أبي هريرة مسندًا؟! ولذلك رد ابن حزم هذه العلة ردًا شديدًا، فقال: «وكذلك لم يخف علينا من تعلق في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوف على مجاهد. وهذه أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان!». وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف». وكذلك نقل الزيلعي في نصب الراية (١): (٢٣١) أن ابن الجوزي رد هذا التعليل، فقال في التحقيق: «وابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسندًا». ونقل عن ابن القطان، قال: «ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان: إحداهما مرسله، والأخرى مرفوعة. والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقه ابن معين، وهو محمد بن فضيل». وقلت في شرحي للترمذي، بعد أن أوضحت ما عللوه به، وما قيل في الرد عليهم: والذي أختاره أن الرواية المرسله أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلًا لها أصلاً. وانظر (٣٠٨١، ٣٣٢٢، ٦٩٦٦، ٧٠٧٧).

(٧١٧٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١١: ٢٥١)، ومسلم (٢: ٣٨٧)، من طريق محمد ابن فضيل عن أبيه، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم أيضًا من رواية الأعمش عن عمارة =

الققعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً».

٧١٧٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار، وهو أبو سنان، عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: إن الصوم لى، وأنا أجزى به، إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فجراه فرح، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٧١٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين قال:

ابن الققعقاع. ورواه أيضاً الترمذى وابن ماجه، كما فى الترغيب والترهيب (١٠٠:٤). وقوله «قوتاً»: قال ابن الأثير: «أى بقدر ما يمسك الرمق من الطعام». ونقل الحافظ فى الفتح عن ابن بطال، قال: «فيه دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك، رغبة فى توفير نعيم الآخرة، وإثراً لما يبقى على ما يفنى، فينبغى أن تقتدى به أمته فى ذلك. وقال القرطبي: معنى الحديث: أنه يطلب الكفاف، فإن القوت: ما يقوت البدن ويكف الحاجة. وفى هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقير جميعاً».

(٧١٧٤) إسناده صحيح، ضرار: هو ضرار بن مرة، أبو سنان الشيبانى الأكبر، سبق توثيقه وترجمته (٦٥٥٧). والحديث فى الحقيقة حديثان، باعتبار أنه من رواية صحابين: أبى هريرة وأبى سعيد. وسيأتى فى مسند أبى سعيد أيضاً، بهذا الإسناد (١١٠٢٢). وقد رواه مسلم (١: ٣١٧)، من طريق محمد بن فضيل، ومن طريق عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن أبى سنان، بهذا الإسناد. ورواه البخارى من حديث أبى هريرة وحده (٤: ١٠١)، بنحو معناه، من رواية عطاء عن أبى صالح عن أبى هريرة. وكذلك رواه مسلم (١: ٣١٦ - ٣١٧). من رواية عطاء ورواه أيضاً من رواية الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة. وقد مضى نحو معناه (٤٢٥٦)، من حديث عبدالله بن مسعود. و«الخلوف»، بضم الخاء المعجمة: تغير ريح الفم.

(٧١٧٥) إسناده صحيح، محمد بن سلمة: هو الباهلى الحرانى. هشام: هو ابن حسان. ابن =

سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة.

٧١٧٦ - حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين».

٧١٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا معمر أخبرنا ابن شهاب

سيرين: هو محمد. والحديث رواه أبو داود (١/٩٤٧: ٣٥٧ عون المعبود)، من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣: ٧٠)، ومسلم (١: ١٥٣)، والترمذي (٣٨٣ بشرحنا = ١: ٢٩٧ شرح المباركفوري)، والنسائي (١: ١٤٢)، كلهم من طريق هشام بن حسان. ورواه البخاري أيضاً من رواية أيوب عن ابن سيرين. و«الاختصار»: قال أبو داود، بعد رواية الحديث: «يعني يضع يده على خاصرته». وانظر ما مضى في مسند ابن عمر (٤٨٤٩، ٥٨٣٦).

(٧١٧٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٢١٤)، وأبو داود (١/١٣٢٣: ٥٠٨ عون المعبود)، كلاهما من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

(٧١٧٧) إسناده صحيح، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد (١٠٣٦٠). وسيأتي (٧٥٩١) عن عبدالرزاق عن معمر. وسيأتي (٧٥٩١ م) مرتين بإسنادين سنشير إليهما، إن شاء الله. ورواه أبو داود (٣/٣٨٤٢: ٤٢٩ - ٤٣٠ عون المعبود)، من طريق عبدالرزاق عن معمر، به. واختلف العلماء قديماً في هذا الإسناد: فذهب بعضهم إلى صحته، وهو عندنا صحيح على شرط الشيخين. وذهب بعضهم إلى تعليقه، بأن الصواب أنه من حديث ميمونة. فقد رواه مالك في الموطأ (ص ٩٧١ - ٩٧٢) عن ابن شهاب عن عبدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة في السمن؟، فقال: انزعوها وما حولها فاطرحوه». وسيأتي في المسند (٦: ٣٣٥ ح)، من طريق مالك. ورواه بنحوه البخاري (١: ٢٩٦) بإسنادين من طريق مالك. وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد، من حديث ميمونة. وسيأتي في المسند (٦: ٣٢٩ ح) عن سفيان. ورواه البخاري (٩: ٥٧٦ - ٥٧٧) عن الحميدي عن سفيان، ثم قال الحميدي: «قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه =

عن ابن المسيّب عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟، قال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها، ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوه».

عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة؟، قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة، ولقد سمعته منه مراراً. ورواه الترمذي (٣: ٨٠)، عن سعيد بن عبدالرحمن وأبي عمار، كلاهما عن سفيان. ثم قال الترمذي: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه. وهذا حديث غير محفوظ. سمعت محمد بن إسماعيل [هو البخاري] يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في هذا - خطأ. والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة». وكذلك رواه أحمد (٦: ٣٣٠ ح)، من طريق الأوزاعي عن الزهري، كرواية مالك وسفيان. ونقل الحافظ في الفتح (١: ٢٩٦) عن الذهلي في الزهريات، قال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». ونقل عنه نحو ذلك أيضاً في (٩: ٥٧٧). وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه. وعندني أن مرجع هذا التعليل كله كلمة سفيان بن عيينة، التي رواها البخاري!، وما هي بعله. ولذلك قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٧٧): «وكون سفيان ابن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة - لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر». ثم إن معمرًا من أحفظ الناس عن الزهري. ففي التهذيب (١٠: ٢٤٤): «قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: معمر أحب إليك في الزهري أو ابن عيينة أو صالح بن كيسان؟، قال في كل ذلك: معمر. وقال الغلابي: سمعت ابن معين يقدم مالك بن أنس على أصحاب الزهري، ثم معمرًا». وقد حفظ معمر عن الزهري هذا الحديث من الوجهين: من حديث أبي هريرة، ومن حديث ميمونة: فقد روى أبو داود هذا الحديث - كما بينا - عن أحمد بن صالح والحسن بن علي عن عبدالرزاق، ثم قال: «قال الحسن: قال عبدالرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ». ثم رواه أبو داود (٣: ٢٨٤٣) عن أحمد بن صالح «حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبدالرحمن بن بودويه عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن

٧١٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا معمر أخبرني يحيى بن

عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة. فحفظ معمر الطريقتين، فلا يكون إثبات أحدهما نافياً للآخر ولا علة له. بل إن معمرًا حفظه بإسناد آخر عن أبي هريرة، من غير رواية الزهري: فسيأتي في المسند، بعد رواية أحمد إياه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٥٩١): «قال عبدالرزاق: أخبرني عبدالرحمن بن يوذويه: أن معمرًا كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكر: قال قال رسول الله ﷺ. وقال [أي ابن يوذويه]: حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وعبدالرحمن بن يوذويه: ثقة، كما سيأتي في موضعه. وقد أطل الحافظ في الفتح الكلام فيه، في الموضوعين اللذين أشرنا إليهما. وأطل فيه أيضًا الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن، في الحديث (٣٦٩٣) (ج ٥ ص ٣٣٦ - ٣٤١).

(٧١٧٨) إسناده صحيح، مضمم: هو ابن جوس الهفاني اليماني، وهو ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير (٣٣٨/٢/٢ - ٣٣٩). وابن سعد في الطبقات (٥: ٤٠٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٦٧/١/٢ - ٤٦٨)، وذكر ابن حبان في الثقات (ص ٢٢٧)، باسم «مضمم بن الحرث بن جوس»، وقال: «ومن قال: مضمم بن جوس. فقد نسبه إلى جده». «مضمم»: بفتح الضادين المعجمتين بينهما ميم ساكنة. «جوس»: بفتح الجيم وسكون الواو وآخره سين مهملة. «القفاني»: بكسر القاء وتشديد الفاء نسبة إلى «قفان»، من بني حنيفة. والحديث سيأتي مرارًا (٧٣٧٣، ٧٤٦٣، ٧٨٠٤، ١٠١٢٠، ١٠١٥٧، ١٠٣٦٢). ورواه أبو داود (١/٩٢١: ٣٤٦ عون المعبود). والترمذي (١: ٣٠١)، وابن ماجه (١: ١٩٤)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن مضمم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٢٥٦)، بإسنادين من طريق سفيان عن معمر، وعن القطيعي عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن معمر، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخبره. ومضمم بن جوس: من ثقات أهل اليمامة، سمع جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد بن حنبل». وهذا الإسناد - من رواية أحمد عن عبدالأعلى - ليس في المسند، فهو مما رواه عبدالله عن أبيه خارج المسند. ونسبه الحافظ في التهذيب، في =

أبي كثير عن ضَمَمٍ عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، فقلت ليحيى: ما يعني بالأسودين؟، قال: الحية والعقرب.

٧١٧٩ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن محمد ابن زياد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه، وإذا خلع فليبدأ بشماله»، وقال: «انعلهما جميعاً».

٧١٨٠ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة.

٧١٨١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

ترجمة ضمضم، لابن حبان في صحيحه أيضاً.

(٧١٧٩) إسناده صحيح، وراه مسلم (٢: ١٥٩)، من طريق الربيع بن محمد عن محمد بن زياد، وآخره عنده: «ولينعلهما جميعاً، أو ليخلعهما جميعاً». ورواه ابن ماجه (٢: ١٩٨)، من طريق شعبة عن محمد بن زياد. ولم يذكر آخره. وقوله «انعلهما»: أي البس النعل في القدمين جميعاً. يقال «نعل، كفرح، وتنعّل، وانتعل»، أي لبس النعل. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٢٩٥٠).

(٧١٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٣٨). وقد فصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، هناك.

(٧١٨١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٣٠١)، من طريق الزبيدي عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه، مطولاً. ورواه ابن حبان في صحيحه (رقم ١٣٠ بتحقيقنا)، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، مطولاً أيضاً. وهو حديث مشهور معروف من حديث أبي هريرة، رواه عنه غير واحد من التابعين، في الصحيحين وغيرهما، وانظر (٧٤٣٦ - ٧٤٣٨). ورواه ابن حبان بثلاثة أسانيد آخر، (رقم ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣). وقد خرجنا كثيراً من طرقه مفصلة هناك، في (١٢٨). وانظر تفسير ابن كثير (٦: ٤٣٢)، وفتح الباري (٣: ١٩٦ - ٢٠٠). قوله «تنتج البهيمة بهيمة»: بضم التاء الأولى وفتح الثانية في «نتج»، مبني لما لم يُسم فاعله، و«البهيمة» نائب الفاعل، و«بهيمة» مفعول ثانٍ. يقال «نتج =

المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء؟».

٧١٨٢ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد، إلا نخسه الشيطان، فيسعتهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه». ثم قال أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿إِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٧١٨٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

الرجل ناقتة، ينتجها نتجاً: إذا ولي ولادتها حتى تضع، فيكون كالقابلة، لأنه يتلقى الولد ويصلح من شأنه. فهو «ناتج»، والبهيمة «منتوجة»، والولد «نتيجة». فعل ثلاثي، بابه «ضرب». فإذا نسب الفعل للناقة نفسها، بُني على ما لم يسم فاعله، فقيل «نتجت الناقة». «الجدعاء»: المقطوعة الأطراف أو بعضها، كالأنف والأذن والشفة، قال ابن الأثير: «وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه». وقوله «يهودانه وينصرانه أو يمجسانه»، هكذا هو بالواو في الأولى و«أو» في الثانية، في (ح م). وفي (ك) «أو ينصرانه»، بإثبات «أو» في الموضع الأول أيضاً.

(٧١٨٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٢٢٤)، من طريق عبد الأعلى عن معمر، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٨: ١٥٩)، ومسلم أيضاً، من طريق عبد الرزاق عن معمر. وكذلك رواه البخاري (٦: ٣٣٨ - ٣٣٩)، من طريق شعيب عن الزهري. وانظر تفسير ابن كثير (٢: ١٣٠). وتاريخ ابن كثير (٢: ٥٧). وقوله «ما من مولود»، في (ح): «ما من مؤمن مولود»، وزيادة «مؤمن» خطأ لا معنى لها هنا، ولم تذكر في (ك م). فحذفناها.

(٧١٨٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٢: ٣٣١)، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، ومسلم (٢: ٢٠٠ - ٢٠١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وبأسانيد آخر عن أبي هريرة. وانظر (٧١٦٨).

المسيّب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

٧١٨٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

٧١٨٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: تفضل الصلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين، ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٧١٨٦ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

(٧١٨٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦: ٤٦٠، و١١: ٤٥٨)، من طريق الزهري، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (١١: ١٥٤)، من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه مسلم (٢: ٣٧٠ - ٣٧١)، من طرق عن أبي هريرة. ورواه الترمذي (٣: ٢٢٦)، من طريق سفيان عن الزهري، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧١٨٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ١٨٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ثم رواه من طريق شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة عن أبي هريرة، بنحوه. وكذلك رواه البخاري (٢: ١١٥)، من طريق شعيب. ورواه البخاري أيضاً (٨: ٣٠٢)، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيّب عن أبي هريرة. وانظر تفسير ابن كثير (٥: ٢١٢). وانظر ما مضى من حديث عبدالله بن عمر (٤٦٧٠، ٥٣٣٢، ٥٩٢١، ٦٤٥٥).

(٧١٨٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٣: ١١) عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى، بهذا =

المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قال: قالوا: أيما يا رسول الله؟ قال: «القتل، القتل».

الإسناد، نحوه. ورواه مسلم (٢: ٣٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، ولكنه لم يسق لفظه، بل أحال على الروايات قبله. ورواه أيضاً البخاري بمعناه (١٠: ٣٨٣)، من حديث شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ورواه مسلم كذلك من أوجه متعددة. ورواه البخاري أيضاً بنحوه (١: ١٦٥)، من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٣٦٩٥). قوله «يتقارب الزمان»: قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١: ١٧٦): قيل: هو دنوه من الساعة، وهو أظهر. وقيل: هو قصر الأعمار. وقيل: تقاصر الليل والنهار. وقيل: تقارب الناس في الأحوال وقلة الدين والجهل وعدم التفاضل في الخير والعلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويكون أيضاً «يتقارب» هنا: بمعنى يردى ويسوء، لما ذكر من كثرة الفتن وما دل عليه. وفي رواية الشيخين - من طريق عبد الأعلى - بعد هذه الكلمة زيادة «وينقص العلم»، ولم تذكر في نسخ المسند في هذا الموضع. وقوله «ويلقى الشح»: نقل ابن الأثير في النهاية عن الحميدي، قال: «لم تضبط الرواة هذا الحرف، ويحتمل أن يكون «يلقى»، بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى إليه، من قوله تعالى: ﴿وما يلقاها إلا الصابرون﴾، أي ما يعلمها وينبئ عليها، وقوله تعالى: ﴿فللقى آدم من ربه كلمات﴾. ولو قيل «يلقى» مخففة القاف، لكان أبعد، لأنه لو ألقى لترك ولم يكن موجوداً، وكان يكون مدحاً، والحديث مبني على الذم. ولو قيل «يلقى» بالفاء، بمعنى يوجد، لم يستقم، لأن الشح ما زال موجوداً». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١: ٣٦٢): «إذا كان بسكون اللام، فمعناه يجعل في القلوب وتطبع عليه، كما قال في الحديث «وينزل الجهل». وضبطناه على أبي بحر «يلقى» مشدد القاف، بمعنى يعطى ويستعمل به الناس ويخلقوا به». وقال الحافظ في الفتح (١٠: ٣٨٣): «واختلف في ضبط «يلقى»: فالأكثر على أنه بسكون اللام، أي يوضع في القلوب فيكثر، وهو على هذا بالرفع، [يعني: الشح]. وقيل: بفتح اللام وتشديد =

٧١٨٧ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِرَ له ما تقدَّ من ذنبه».

٧١٨٨ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزُّهري عن سعيد بن

القاف، أي يُعطى القلوب الشح، وهو على هذا بالنصب. حكاه صاحب المطالع. ثم نقل الحافظ ملخص كلام الحميدي، ثم قال: «وقد ذكرت توجيه القاف». والحرف قد ضبط في الأصول الموثقة للصحيحين بسكون اللام وتخفيف القاف. كما في النسخة اليونانية من البخاري (٨: ١٤، ٩: ٤٨ من الطبعة السلطانية)، وكما في النسخة المطبوعة بالأستانة من صحيح مسلم سنة ١٣٣٣ (٨: ٥٩). فقد ضبطه الرواة إذن، كما في هذه المراجع، وكما نقل القاضي عياض والحافظ ابن حجر. وأن لا يصل هذا إلى الحميدي ولا يعلمه، لا ينفي أنه كان ولم يتصل به علمه. وقوله «أيما يا رسول الله»، في رواية البخاري «يا رسول الله، أيما هو». وقال الحافظ (١٣: ١١): «هو بفتح الهمزة وتشديد الياء الأخيرة بعدها ميم خفيفة، وأصله: أي شيء هو؟، ووقعت للأكثر [يعني من رواة البخاري] بغير ألف بعد الميم. وضبطه بعضهم بتخفيف الياء، كما قالوا «أيش» في موضع: أي شيء هو».

(٧١٨٧) إسناده صحيح، ورواه النسائي (١: ١٤٧)، من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، ولم يذكر أبا سلمة. ورواه مالك في الموطأ (ص ٨٧) عن الزهري عن ابن المسيَّب وأبي سلمة عن أبي هريرة، مختصراً، بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» إلخ. ورواه الشيخان وغيرهما من طريق مالك. انظر المنتقى (٣: ٩٠٣، ٩٠٤). وأشار الحافظ في الفتح (٢: ٢١٨ - ٢١٩) إلى رواية معمر هذه.

(٧١٨٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٢٥٩)، من طريق عبد الأعلى وعبدالرزاق، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. ورواه قبل ذلك وبعده، من أوجه أخر عن أبي هريرة. ورواه =

المسيب عن أبي هريرة، [قال]: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يُفرغ منها فله قيراطان»، قالوا: وما القيراطان؟، قال: «مثل الجبلين العظيمين».

٧١٨٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رجلاً من بني فزارة أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إن امرأته ولدت غلاماً أسود، وكأنه يعرض أن ينتفي منه!، فقال له رسول الله ﷺ: «ألك إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «فيها ذودٌ أورق؟»، قال: نعم، فيها/ ذودٌ أورق، قال: «ومأ ذاك؟»، قال: لعله نزع عرق، قال رسول الله ﷺ: «وهذا، لعله يكون نزع عرق».

٢٣٤
٢

٧١٩٠ - حدثنا يزيد أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابياً من بني فزارة صاح بالنبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فذكر معناه.

٧١٩١ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن

البخاري (١: ١٠٠، ٣: ١٥٨ - ١٥٩)، من أوجه عنه أيضاً. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر (٤٤٥٣، ٦٣٠٥)، وما أشرنا إليه من الروايات هناك. كلمة [قال] الأولى، لم تذكر في (ح)، وزدناها من (ك م).

(٧١٨٩) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى (٣٧٨٦). و«الذود»، بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وآخره دال مهملة، من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. و«الأورق»: الأسمر. وقوله «نزع عرق»، قال القاضي عياض في المشارق (٢: ٩): «أي جذبه إلى الشبه بمن خرج شبيهاً له».

(٧١٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧١٩١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣: ٥١ - ٥٢)، ومسلم (١: ٣٩٢)، وأبو داود

(٢٠٣٣: ٢/٢٠٦٦ عون المعبود)، ثلاثهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري. ورواه =

المسيب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٧١٩٢ - حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المؤمن مثل الزرع، لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كشجرة الأرز، لا تهتز حتى تستحصد».

٧١٩٣ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن

مسلم أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري. ونسبه المنذري أيضاً (١٩٥٠) للنسائي وابن ماجه. قوله «لا تشد الرحال»: قال الحافظ في الفتح: «بضم أوله، بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به. والرحال، بالمهمله: جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنتى بشد الرحال عن السفر، لأنه لازمه. وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيال والبغال والحمير والمشى، في المعنى المذكور. ويدل عليه قوله في بعض طرقه: إنما يسافر، أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أويس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة».

(٧١٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٣٤٥)، من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن معمر. وستأتي رواية عبدالرزاق (٧٨٠١). ورواه البخاري، مطولاً، بمعناه (١٠: ٩٣، و١٣: ٣٧٧)، من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الوجه أيضاً (١٠٧٨٥). «الأرز»: قال ابن الأثير: «بسكون الراء وفتحها: شجرة الأرز، وهو خشب معروف. وقيل: هو الصنوبر. وقال بعضهم: هي الآرزة، بوزن فاعلة. وأنكرها أبو عبيد». وفي اللسان: «قال أبو عبيدة: الأرز، بالتسكين: شجر الصنوبر، والجمع: أرز».

(٧١٩٣) إسناده صحيح، وهو ثلاثة أحاديث بإسناد واحد. فلذلك فصلنا بينها بتكرار الرقم. فالأول منها، في ترك المدينة آخر الزمان، رواه البخاري (٤: ٧٧ - ٧٨)، من طريق =

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتركون المدينة على خير ما كانت عليه، لا يغشاها إلا العوافي»، قال: يريد عوافي السباع والطيور، «وآخر من يحشر راعيان من مزينة، ينعقان لغنمهما، فيجداها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، حشراً على وجوههما»، أو «خراً على وجوههما».

شعيب عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم (١: ٣٩١)، من طريق عقيل بن خالد عن الزهري. وروى مالك في الموطأ (ص ٨٨٨) بعض معناه، عن ابن حماس عن عمه عن أبي هريرة. قوله «على خير ما كانت»: قال الحافظ (٤: ٧٨ - ٧٩): «أنكر ابن عمر على أبي هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله «خير ما كانت»، وقال: إن الصواب «أعمر ما كانت». أخرج ذلك عمر بن شبة في أخبار المدينة، من طريق مساحق ابن عمرو: أنه كان جالساً عند ابن عمر، فجاء أبو هريرة، فقال له: لم ترد علي حديثي؟، فوالله لقد كنت أنا وأنت في بيت، حين قال النبي ﷺ: يخرج منها أهلها خير ما كانت، فقال ابن عمر: أجل، ولكن لم يقل «خير ما كانت»، إنما قال «أعمر ما كانت»، ولو قال «خير ما كانت» لكان ذلك وهو حي وأصحابه، فقال أبو هريرة: صدقت والذي نفسي بيده». ولست أعرف إسناد عمر بن شبة الذي رواه به، إذ لم يكشف عنه الحافظ. ولكنني أرى أن المعنى قريب، وأن المراد: خير ما كانت في العمران والرفاهية، بمعنى ما قال ابن عمر. فاللفظان متقاربان. والقرينة واضحة أن هذا يكون في آخر الزمان، لقوله في الحديث: «وآخر من يحشر راعيان». فهذا من أعلام النبوة، مما أطلع الله عليه نبيه ﷺ، مما سيكون عند انتهاء الدنيا. «العوافي»: جمع «العافي» و «العافية»، وهو كل طالب رزق، من إنسان أو بهيمة أو طائر. ونقل الحافظ في الفتح عن ابن الجوزي، قال: «اجتمع في العوافي شيان: أحدهما أنها طالبة لأقواتها، من قولك «عفوت فلاناً أعفوه، فأنا عاف، والجمع عفاة»، أي أتيت أطلب معروفه. والثاني من العفاء، وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده، لأنها على نفسها فيه». وقوله «ينعقان لغنمهما»: النعيق: دعاء الراعي الشاء والصياح بها وزجرها، يكون ذلك في الضأن والمعز. وأكثر ما يستعمل بالباء، يقال «نعق الراعي بالغنم». ولكنها ثابتة هنا باللام بدل الباء، في (ح م)، وفي (ك) ونسخة بهامش (م) «بغنمهما». وهي الموافقة لرواية =

١٧١٩٣ م قال: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٧١٩٣ م: «وإنما أنا قاسم، ويعطي الله عز وجل».

٧١٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام بن حسان

الصحيحين، ولكن قد مضى استعمالها باللام أيضاً، في الحديث (٢٣١٣): «ولا ينطق بعضهم لبعض». وقوله «فيجداها»، كذا ثبت في الأصول الثلاثة بحذف النون. وفي رواية الصحيحين «فيجدانها».

(١٧١٩٣ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. هذا اللفظ مشهور ثابت من حديث معاوية، رواه الشيخان وابن حبان في صحيحه، كما خرجناه هناك (رقم ٨٩). وقد مضى أيضاً من حديث ابن عباس (٢٧٩١). وأما من حديث أبي هريرة، فقد رواه ابن ماجه (١): (٤٩)، من طريق عبدالأعلي، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١): (١٢١)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح». ويستدرك عليه، أولاً: أنه ليس من الزوائد، إذ رواه ابن ماجه. وثانياً: أنه قصر، فلم ينسبه للمسند. وأشار الترمذى بقوله «وفي الباب»، إلي حديث أبي هريرة هذا (٣: ٣٦٩).

(٢٧١٩٣ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وروي البخارى معناه (٦: ١٥٢ - ١٥٣)، من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة، بلفظ: «ما أعطيكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت». قال الحافظ: «وقد أخرجه أبو داود من طريق همام عن أبي هريرة، بلفظ: إن أنا إلا خازن».

(٧١٩٤) إسناده صحيحان، رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر، وعن يزيد بن هرون، كلاهما عن هشام بن حسان. «القردوسى»: بضم القاف وسكون الراء وضم اللال المهملة وبعد الواو سين مهملة، نسبة إلي «القراديس»، وهم بطن من الأزدي، نزلوا البصرة، فنسبت الحلة إليهم، ونسب هشام بن حسان إلي الحلة. انظر اللباب لابن الأثير (٢: ٢٥٢). وهذا الحديث قد ورد عن أبي هريرة من أوجه مختلفة، وبأسانيد كثيرة. مطولاً ومختصراً. فرواه أحمد في المسند أكثر من ثلاثين مرة. ورواه مالك في الموطأ (ص ٣١٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وسيأتي في المسند من طريق مالك (١٠٠٠٠، ١٠٧٠٤). ورواه البخارى (٤: ٨٧ - ٩١)، من طريقه. ورواه مسلم (١: =

القردوسي، ويزيد بن هرون قال: أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزي به، يذُر طعامه وشرابه بجراي»، قال يزيد: «من أجلي، الصوم لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ریح المسك».

٧١٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا هشام عن محمد عن

٣١٦ - ٣١٧)، بأسانيد كثيرة. وقد مضى بعض معناه (٧١٧٤)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، معاً. ومضى نحو معناه (٤٢٥٦)، من حديث ابن مسعود، بإسناد ضعيف. ومن أول قوله «والصوم لي وأنا أجزي به» لآخره - حديث قدسي. ولم ينص على ذلك في هذه الرواية، لظهوره، وأن ليس ذلك موضع اشتباه. وكذلك جاء في رواية مالك، فقال الحافظ في الفتح: «ولم يصرح بنسبته إلى الله، للعلم به، وعدم الإشكال فيه». ثم أشار إلى كثير من رواياته التي فيها التصريح بأنه «يقول الله عز وجل». وقوله «بجراي»: بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف ياء مفتوحة، أي: من أجلي، كما في رواية يزيد بن هرون التي فصلها أحمد فيه. ويجوز همزها أيضاً «بجراي»، وبذلك ضبطت في (ك). وفي اللسان (٥: ١٩٩): «وفعلت ذلك من جرّيتك، ومن جرّاك، ومن جرّائك: أي من أجلك». وفيه أيضاً (٥: ٢٠٠): «وربما قالوا: من جرّاك، غير مشدّد. ومن جرّائك، بالمدّ، من المعتل».

(٧١٩٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٤٨)، مختصراً قليلاً، من طريق أبي خالد الأحمر عن هشام، وهو ابن حسان، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١٣: ٣٩١)، مختصراً أيضاً، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم (١: ٤٧)، من هذا الوجه. ولكن أوله في رواية الأعرج: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه»، إلخ بمعناه، واللفظ لمسلم. ورواه مسلم أيضاً (١: ٤٧ - ٤٨)، مطولاً ومختصراً، من وجهين آخرين عن أبي هريرة. ونقل السيوطي في الدر المنثور (٣: ٦٥) أول هذا الحديث، بلفظ مقارب لرواية المسند هنا، ونسبها لابن مردويه فقط!، وقد مضى نحو معناه، من حديث ابن عباس، مطولاً ومختصراً (٢٠٠١، ٢٥١٩، ٢٨٢٨، ٣٤٠٢).

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة، وسبع أمثالها، فإن لم يعملها كتبت له حسنة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة، فإن لم يعملها لم تكتب عليه».

٧١٩٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن محمد عن

وقوله «إلى سبعمائة، وسبع أمثالها»، لم يذكر في رواية مسلم كلمة «وسبع أمثالها». وهي ثابتة في القطعة التي نقلها السيوطي. وهي ثابتة أيضاً في حديث لأبي ذر، نقله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٤٥)، وهو بنحو حديث أبي هريرة هذا، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، ورواه ثقات». وأصل حديث أبي ذر في صحيح مسلم (٢: ٣٠٩) بلفظ آخر. وقوله في آخره «فإن لم يعملها لم تكتب عليه»، هكذا ثبت في الأصول، وهو مكرر المعنى بما قبله فيه. وكلمة «تكتب» بالياء في أولها في (ك م)، وفي (ح) «يكتب»، وما في المخطوطتين أجود وأصح.

(٧١٩٦) إسناده صحيح، عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، سبق توثيقه (١٦١٦)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير (ص ٢١٨)، وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧١/١/٣). خالد: هو ابن مهران الحذاء. محمد: هو ابن سيرين. والحديث رواه البخاري (٦: ٢٥١)، من طريق وهيب عن خالد الحذاء. ورواه مسلم (٢: ٢٩٢)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ثم رواه من طريق هشام، وهو ابن حسان، عن ابن سيرين، بنحوه. «الفار»: ثبت في كثير من نسخ اليونينية بغير همزة، كما ذكر بهامش الطبعة السلطانية (٤: ١٢٨). ولكن ضبطه الحافظ وتبعه القسطلاني بسكون الهمزة. وفي المصباح: «والفأرة: تهمز ولا تهمز، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع: فأر، مثل: نمرة وتمر». والظاهر عندي أن أصلها عدم الهمز، ففي اللسان: «وعقيل تهمز الفأرة، والجرؤنة، والمؤسي، والحوث». وقول أبي هريرة في آخر الحديث «أقرأ التوراة» - هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا «تقرأ» بالياء المثناة واضحة النقط، وهو غير مستقيم المعنى مع =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُقِدَت أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَدْرَ مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَا تَشْرَبُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟»، قال أبو هريرة: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَعْبًا، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فقلت: نعم، فقال لي ذلك مرارًا، فقلت: أتقرأ التوراة؟!.

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنَ، وَهُوَ أَبُو قَطْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ

السياق. ولعل صوابه «نقرأ» بالنون، يريد نفسه. ويؤيده أن رواية مسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي: «أقرأ التوراة»؟!، وروايته من طريق هشام بن حسان: «أفأنزلت علي التوراة»؟!، ورواية البخاري: «أفأقرأ التوراة»؟!، وقال الحافظ: «هو استفهام إنكاري... وفيه: أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي لا يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه - يكون للحديث حكم الرفع. وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه. وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: إن الله لم يجعل للمسوخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك. وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: لا أراها إلا الفار. وكأنه كان يظن، ثم أعلم بأنها ليست هي». وحديث ابن مسعود - الذي أشار إليه الحافظ - حديث صحيح، رواه مسلم (٢: ٣٠٣). وقد مضى في مسنده مراراً (٣٧٠٠، ٣٩٢٥، ٤١١٩، ٤١٢٠، ٤٢٥٤، ٤٤٤١). وما قاله الحافظ في تأويل هذا الحديث نفيس ودقيق.

(٧١٩٧) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. أبو زافع: هو الصائغ، نفع بن رافع. والحديث رواه البخاري (١: ٣٣٧ - ٣٣٨)، من طريق معاذ بن فضالة وأبي نعيم، كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١: ١٠٦) من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قَتَادَةَ وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ. وقول أبي قطن: «قال: في الكتاب مرفوع»: هو حكاية لقول هشام الدستوائي. يريد هشام به توثيق رفع الحديث إلى النبي ﷺ وتوكيده، من حفظه ومن كتابه. وقوله «بين شعبها الأربع»: قال ابن الأثير: «هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن الجماع». وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١: ١٠٤ - ١٠٥): «والأقرب عندي أن يكون المراد اليدين والرجلين، أو =

عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، قال أبو قطن: قال: في الكتاب مرفوع: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

٧١٩٨ - حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا ابن أبي ذئب عن عجلان

الرجلين والفتحين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، ويكتفى بما ذكر عن التصريح. وقوله «ثم جهدها»: قال ابن الأثير: «أي دفعها وحفرها، يقال: جهد الرجل في الأمر، إذا جد فيه وبالغ». وقال ابن دقيق العيد: «وهذا أيضاً لا يراد حقيقته، وإنما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل. وهذه كلها كنايات، يكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح».

(٧١٩٨) إسناده صحيح، عجلان: هو المدني مولى المشمعل، بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر العين المهملة وتشديد اللام، وعجلان هذا: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٦١/١/٤) فلم يذكر فيه جرحاً، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨/٢/٣)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: «ليس به بأس». وفي التهذيب (٧: ١٦٢) أنه يقال فيه: «عجلان مولى حكيم»، ويقال: «مولى حماس». وعندي أن هذا خطأ ممن قاله. فقد اقتصر البخاري وابن أبي حاتم على أنه «مولى المشمعل»، وصرح بذلك أيضاً ابن أبي ذئب الراوي عنه، ففي حديث آخر رواه عنه، سيأتي (٧٨٦٦): «ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل»، وفي حديث ثالث، سيأتي أيضاً (٩٥٢٨): «ابن أبي ذئب قال: حدثني عجلان مولى المشمعل». ويشتهبه «عجلان» هذا بتابعي آخر أقدم منه، يروي عن أبي هريرة وغيره، وهو «عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني». وهو والد «محمد بن عجلان»، خصوصاً وأن محمد ابن عجلان روى عن أبيه عن أبي هريرة نحو هذا الحديث، كما سيأتي في التخریج، إن شاء الله. وقد صرح ابن أبي ذئب نفسه، بأن هذا غير ذلك: ففي الكبير للبخاري: «قال يحيى القطان: سألت ابن أبي ذئب: أهو أبو محمد؟، فقال: لا». وقال آدم بن أبي إياس: عن ابن أبي ذئب حدثنا عجلان أبو محمد، كما حكاه عنه البخاري. وهذا وهم من آدم، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «قال يحيى بن سعيد القطان: سألت ابن أبي ذئب: أهو أبو محمد بن عجلان؟، فقال: لا. وقال آدم بن أبي إياس: حدثنا ابن أبي =

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إني أنظر»، أو «إني لأنظر ما ورائي،

ذئب قال: حدثنا عجلان أبو محمد بن عجلان. ووهم فيه آدم. قال الحافظ في التهذيب: «يعني أن ابن أبي ذئب لم يلق عجلان والد محمد». والحديث سيأتي أيضاً، من رواية هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب (٨٢٣٨)، ومن رواية يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب (١٠٥٧٢)، بهذا الإسناد. ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من هذا الوجه، ولا بهذا اللفظ، كما استيقنت بعد التتبع والبحث، وكما يدل عليه نص التهذيب في ترجمة عجلان مولى المشمعل على أن له حديثاً واحداً في النهي عن مسابة الصائم، عند النسائي فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٩)، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات فقصر جداً، إذ لم ينسبه للمسند، وهو فيه بثلاثة أسانيد، كما ذكرنا. ورواه أحمد أيضاً، بنحوه (٨٩١٤)، عن قتيبة عن الليث بن سعد عن ابن عجلان [وهو محمد بن عجلان] عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال للناس: أحسنوا صلواتكم، فإني أراكم من خلفي، كما أراكم أمامي». وهذا إسناد صحيح أيضاً. وقد قصر الحافظ الهيثمي مرة أخرى، إذ لم يشر عند رواية البزار التي ذكرها - إلى أن أصل الحديث في الصحيحين، كعادته في ذلك: ففي الموطأ (ص ١٦٧): «مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أترون قبلي ههنا؟، فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري». وهذا الحديث سيأتي في المسند (٨٠١١، ٨٨٦٤)، من طريق مالك. ورواه البخاري (١: ٤٣٠)، و٢: ١٨٧)، ومسلم (١: ١٢٦)، كلاهما من طريق مالك أيضاً. وسيأتي بعضه مختصراً (٨٧٥٦)، من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج. وسيأتي أيضاً بأطول مما هنا، في قصة (٩٧٩٥)، من رواية محمد بن إسحق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. ورواه مسلم بنحوه (١: ١٢٦)، من رواية الوليد بن كثير عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وقوله «إني لأنظر ما ورائي» إلخ: قال الحافظ في الفتح (١: ٤٣٠): «الصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به، صلى الله عليه وسلم، انخرقت له فيه العادة... ثم ذلك الإدراك: يجوز أن يكون برؤية عينه، انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة: أن الرؤية لا =

كما أنظر إلى ما بين يديّ، فسوّوا صفوفكم، وأحسّنا ركوعكم وسجودكم».

٧١٩٩ - حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا بين يديّ رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلا كان يصوم صوماً، فليصمه».

٧٢٠٠ - حدثنا محمد بن أبي عديّ عن ابن عون عن محمد

يشترط لها عقلا عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، إنما تلك أمور عادية، يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة». وهذا هو الحق لا مرية فيه.

(٧١٩٩) إسناده صحيح، هشام: هو الدستوائي. يحيى هو ابن أبي كثير. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى (٢٢٥٨). وهو في البخاري (٤: ١٠٩)، ومسلم (١: ٢٩٩).

(٧٢٠٠) إسناده صحيح، محمد بن أبي عديّ: هو محمد بن إبراهيم، اسم أبيه «إبراهيم»،

وكنيته «أبو عدي»، كما جزم بذلك ابن سعد في الطبقات (٤٦/٢/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٦/٢/٣). وقد سبق توثيقه (٥٩١)، ونزید هنا أن

البخاري ترجمه في الكبير (٢٣/١/١)، وقال ابن سعد: «وكان ثقة، ومات بالبصرة سنة ١٩٤، في خلافة محمد بن هرون». ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان،

سبق توثيقه (١٨٢٦)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٢٤/٢/٧) - (٣٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٣٠/٢/٢ - ١٣١). محمد: هو ابن

سيرين. والحديث رواه البخاري (٤٦٩: ١)، من طريق ابن شميل عن ابن عون، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١: ١٦٠)، من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق حماد،

كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين. ورواه مالك في الموطأ (ص ٩٣) عن أيوب. ورواه البخاري (٧٨: ٣)، من طريق مالك، إلا أن رواية مالك لم يذكر فيها قول ابن سيرين

في آخره: «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». ورواه أصحاب الكتب الستة من أوجه كثيرة، مطولاً ومختصراً، انظر البخاري (٣: ٧٩ - ٨١، و ١٠: ٣٩٠)، ومسلم

(١: ١٦٠)، وأبا داود (١٠٠٨ - ١٠١٦: ١/٣٨٥ - ٣٨٩ عون المعبود)، والترمذي (١: ٣٠٧)، والنسائي (١: ١٨١ - ١٨٣)، وابن ماجه (١: ١٨٩ - ١٩٠). وقول =

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال: ذكرها أبو هريرة ونسبها محمد، فصلى ركعتين ثم سلم، وأتى خشبة معروضة في المسجد، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، قالوا: قصرت الصلاة، قال: وفي القوم أبو بكر وعمر، /فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يسمي: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟، فقال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة»، قال: «كما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم، فجاء فصلى الذي ترك، ثم سلم،

محمد بن سيرين في آخر الحديث، ظاهر الانقطاع، لقوله «ثبت عن عمران بن حصين»، ولكنه جاء موصولا من طريقه: فرواه أبو داود (١/١٠٣٩: ٤٠١ - ٤٠٢ عون المعبود)، والترمذي (١: ٣٠٤ - ٣٠٥)، والنسائي (١: ١٨٣)، والحاكم بإسنادين (١: ٣٢٣) والبيهقي (٢: ٣٥٤ - ٣٥٥)، كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي أيضاً: «روى محمد بن سيرين عن أبي المهلب، وهو عم أبي قلابة: غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب». يريد الترمذي بهذا الإشارة إلى أن ابن سيرين نزل في إسناده في هذا الحديث. فهو يروي عن أبي المهلب مباشرة، ولكنه رواه عنه بواسطتين. ونسبه الحافظ في الفتح (٣: ٧٩) لابن حبان، ونقل عنه أنه قال: «ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث». وقال الحافظ: «وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر». وقال أيضاً (١: ٤٦٩): «ووقع لنا عالياً في جزء الذهلي. فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة. وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر». وسيأتي حديث عمران بن حصين في مسنده (٤: ٤٢٧، ٤٤٠ - ٤٤١ ح)، ولكن من غير طريق ابن سيرين. وقد مضت إشارة إلى حديث أبي هريرة هذا، ضمن مسند عبدالله بن عمر، رواه هناك الإمام أحمد (٤٩٥١) عن حماد بن أسامة عن هشام بن =

ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، قال: فكان محمد يسأل: ثم سلم؟، فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم [سلم].

٧٢٠١ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد

حسان وابن عون كلاهما عن ابن سيرين، ولم يذكر لفظه بتمامه. وقد ذكرنا هناك أننا لم نجد في المسند، من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، إلا في ذلك الموضع. فيستفاد منه. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤٠٧٦، ٤١٧٠، ٤٤٣١). قوله «إحدى صلاتي العشي»: قال ابن الأثير: «يريد صلاة الظهر أو العصر، لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي. وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح».

«السرعان»، بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ويجوز تسكين الراء. قاله ابن الأثير. وقوله «قصرت الصلاة»، قال النووي في شرح مسلم (٥: ٦٨): «بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، يعني بالبناء للمجهول، وبالبناء للمعلوم». وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح. وضبط في اليونانية من البخاري بالوجهين، وذكر القسطلاني (١: ٣٧٦)، أنه بالبناء للمفعول «عزي لأصل الحافظ المنذري». ورجح الحافظ في الفتح (٣: ٨٠) هذا أيضاً. «ذو اليمين»: هو السلمي، قال الحافظ في الإصابة (٢: ١٧٩): «يقال: هو الخرياق. وفرق بينهما ابن حبان». وستأتي هذه القصة من روايته في المسند (١٦٧٧٦، ١٦٧٧٧). وانظر شرح الحديث وفقهه في شرح العمدة (١: ٢٤٩ - ٢٦٠). وكلمة [سلم] في آخر الحديث، سقطت من (ح)، وهو خطأ مطبعي ظاهر، صححناه من (ك) م.

(٧٢٠١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٣٠)، من طريق ابن أبي عدي وإسحاق الأزرق، كلاهما عن ابن عون عن ابن سيرين، وأحال لفظه على الرواية قبله: من طريق حماد ابن زيد عن أيوب عن ابن سيرين. ثم رواه بنحوه من أوجه مختلفة. ورواه البخاري (٨: ٧٧)، والترمذي (٤: ٣٧٧ - ٣٧٨)، من أوجه آخر. حرف الواو، في قوله «والفقه»، سقط من (ح)، وهو خطأ مطبعي. وأثبتناه من (ك م). وقوله «يمان» و«يمانية»: هما =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، [و] الفقه يمان».

٧٢٠٢ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس أحد منكم ينجي عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟، قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي [منه] بمغفرة ورحمة، ولا أنا، إلا أن يتغمدني ربي منه بمغفرة ورحمة»، مرتين أو ثلاثاً.

٧٢٠٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء، ومحمد بن

بفتح الياء وتخفيف الميم، وتخفيف الياء الأخيرة في الثاني. وفي اللسان (١٧: ٣٥٧): «وقولهم <رجل يمان> منسوب إلى اليمن، كان الأصل <<يمني>> فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة. وكذلك قولهم <رجل شأم> كان في الأصل <<شأمي>> فزادوا ألفاً وحذفوا ياء النسبة. و<<تهامة>> كان في الأصل <<تهمة>> فزادوا ألفاً، وقالوا <<تهام>>. قال الأزهرى: وهذا قول الخليل وسيبويه. قال الجوهري: اليمن، بلاد للعرب، والنسبة إليها <<يمني>> و <<يمان>> مخففة، والألف عوض من ياء النسب، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول <<يماني>> بالتشديد».

(٧٢٠٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٣٤٧)، عن محمد بن المثني عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. ورواه قبله وبعده، بنحوه، من طرق متعددة عن أبي هريرة. ورواه البخاري بنحوه مطولاً، من وجهين آخرين عن أبي هريرة (١٠: ١٠٩ - ١١٠، و١١: ٢٥٢ - ٢٥٥). ومعناه ثابت أيضاً من حديث عائشة، عند البخاري (١١: ٢٥٦)، ومسلم (١: ٣٤٧ - ٢٤٨). وانظر الترغيب والترهيب (٤: ٢٠٠). قوله «يتغمدني ربي بمغفرة»: قال ابن الأثير: «أي يلبسنيها ويستترني بها، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، يقال: غمدت السيف وأغمدته».

(٧٢٠٣) إسناده صحيحان، ورواه مسلم (٢: ٢٨٣ - ٢٨٤)، من طريق إسماعيل بن جعفر. والترمذي (٣: ٢٩٢)، من طريق الدراوردي، كلاهما عن العلاء، وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى في مسند عثمان بن عفان (رقم ٥٢٠). والترغيب =

جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العلاء، يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقتص للشارة الجماء من الشاة القرناء تنطحها» وقال ابن جعفر، يعني في حديثه، «يقاد للشاة الجلحاء».

٧٢٠٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء، ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء، يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم».

٧٢٠٥ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن

والترهيب (٤: ٢٠١). «الجماء» التي لا قرن لها. وكذلك «الجلحاء». و«القرناء»: ذات القرن. وقوله في آخره «قال ابن جعفر»: هو محمد بن جعفر، غندر، شيخ أحمد في الإسناد الثاني. ووقع في الأصول الثلاثة «قال أبو جعفر»، وهو خطأ قديم من الناسخين، ورأينا وجوب تصحيحه، إذ ليس في رجال الإسنادين من كنيته «أبو جعفر».

(٧٢٠٤) إسناده صحيحان، ورواه البخاري في الأدب المفرد (٦٢ - ٦٣)، ومسلم (٢: ٢٨٥)، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو داود (٤٨٩٤ = ٤: ٤٢٥ عون المعبود)، من طريق الدراوردي. والترمذي (٣: ١٣٩)، من طريق الدراوردي أيضاً، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد، نحوه، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو في الترغيب والترهيب (٣: ٢٨٥). «المستبان»، بتشديد الباء: من السباب والشتيم. «ما لم يعتد»، في (ك) «ما لم يعتدي» بإثبات الباء في آخر الفعل.

(٧٢٠٥) إسناده صحيحان، ورواه مسلم (٢: ٢٨٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر. والترمذي (٣: ١٥٥)، من طريق الدراوردي، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وهو في الترغيب والترهيب (٢: ٢٠)، وقال: «رواه مسلم والترمذي ورواه مالك مرسلًا». وقوله في آخر الحديث «ولا تواضع»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة، بحذف باقي الكلام. وبهامش (م): «هكذا في نسختين، =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ومحمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله عزراً، ولا تواضع».

٧٢٠٦ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء، وابن جعفر

بالاتقصار على قوله: ولا تواضع». وآخره عند مسلم والترمذي: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه».

(٧٢٠٦) إسناده صحيحان، وسيأتي (٧٢٩١)، من رواية الإمام أحمد عن ابن عيينة، عن العلاء، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤: ٢٦٦)، ومسلم (١: ٤٧٢)، وأبو داود (٣٣٣٥ = ٣: ٢٥٠ عون المعبود)، والنسائي (٢: ٢١٣)، كلهم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، بلفظ: «الحلف منفقة للسلعة، محقة للبركة»، وفي بعض ألفاظهم «للريح»، وفي بعضها «للكسب». وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤٠٤٩). «منفقة» إلخ: قال الحافظ في الفتح: «بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة. مفعلة، من النفاق، بفتح النون، وهو الرواج، ضد الكساد. والسلعة، بكسر السين: المتاع. وقوله «محقة» بالمهملة والقاف، وزن الأول. وحكى عياض ضم أوله وكسر الحاء. والمحق: النقص والإبطال، وقال القرطبي: المحدثون يشددونها، والأول أصوب. والهاء للمبالغة، ولذلك صح خيراً عن «الحلف». وفي مسلم «اليمين»، ولأحمد «اليمين الكاذبة» وهي أوضح. ونقل الحافظ عن مسلم لفظ «اليمين» - لم أجده في مسلم، بل لفظه «الحلف». وأخشى أن يكون هذا وهماً من الحافظ. وقوله «قال ابن جعفر: البركة»: هو موافق لرواية البخاري «للبركة». وقال الحافظ أيضاً في الفتح: «تابعه عنبسة بن خالد عن يونس [يعني عن الزهري]، عند أبي داود. وفي رواية ابن وهب وأبي صفوان [يعني عن يونس عن الزهري] عند مسلم «للريح». وتابعهما أنس بن عياض عند الإسماعيلي، بلفظ «محقة للكسب». وتابعه ابن وهب عند النسائي. ومال الإسماعيلي إلى ترجيح هذه الرواية، وأن من رواه بلفظ «للبركة» أورده بالمعنى، لأن الكسب إذا محق محقت البركة. وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث =

حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين الكاذبة منقفة للسلعة، محقة للكسب». وقال ابن جعفر: «البركة».

٧٢٠٧ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء [عن أبيه] عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يقدم شيئاً، ولكنه يستخرج من البخيل»، وقال ابن جعفر: «يستخرج به من البخيل».

٧٢٠٨ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن

[يعني رواه عن يونس عن الزهري عند البخاري]، كما اختلف على يونس.

(٧٢٠٧) إسناده صحيح، زيادة [عن أبيه] سقطت في (م ح)، وهو خطأ بين من الناسخين. وهي ثابتة في (ك)، وصحيح مسلم، وغيرهما. وهي ضرورية في الإسناد. وقوله في آخره: «وقال ابن جعفر»، يدل بإيمانه، إن لم يكن بصريحه، على أن الإمام أحمد رواه أيضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد رواه مسلم (٢: ١٢) عن محمد بن مثنى وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة، به. ورواه بمعناه الجماعة إلا أبا داود، كما في المنتقى (٤٨٩٥). وانظر ما مضى في مسند ابن عمر (٥٢٧٥، ٥٥٩٢، ٥٩٩٤).

(٧٢٠٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ٨٦)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن العلاء. ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١: ٥٥ - ٥٦)، كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي أيضاً، من طريق الدراوردي عن العلاء. ورواه مالك في الموطأ (ص ١٦١) عن العلاء، به. ورواه مسلم، والنسائي (١: ٣٤) من طريق مالك. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الجهني، وهو ثقة عند أهل الحديث». وفي رواياتهم جميعاً زيادة في آخره: «فذلكم الرباط»، مرة أو مرتين أو ثلاثاً. وروى ابن ماجه (١: ٨٥)، نحوه معناه، من رواية الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وذكر المنذري في الترغيب والترهيب (١: ٩٧، ١٢٨) الروایتين. «الخطأ»، بضم الخاء المعجمة: جمع «خطوة»، قال ابن الأثير: =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات، ويكفر به الخطايا؟، إسباغ الوضوء في المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

٧٢٠٩ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يغار، المؤمن يغار، والله أشد غيراً».

٧٢١٠ - حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي رافع

«والخطوة، بالضم: بعد ما بين القدمين، وبالفتح المرة. وجمع «الخطوة» في الكثرة: خطأ، وفي القلة: خطوات، بسكون الطاء وضمها وفتحها».

(٧٢٠٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٣٢٧)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه قبله من طريق الدراوردي عن العلاء. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤١٥٣). قوله «المؤمن يغار»، ذكر في (ك) مرة واحدة، وذكر في (م) مرتين، وعليهما علامة الصحة. وذكر في (ح) ثلاث مرات، ولم أجد ما يؤيدها، فحذفت الثالثة. وفي صحيح مسلم: «المؤمن يغار، يغار المؤمن». ولكن «يغار المؤمن» لم تذكر في طبعة الإستانة (٨: ١٠١)، وأثبتت بهامشي المخطوطتين الصحيحتين اللتين عندي: مخطوطة الشطي، ومخطوطة الشيخ عابد السندي، وكتب عليها فيهما علامة التصحيح. وقوله «والله أشد غيراً» بفتح الغين المعجمة وسكون الياء، وبدون الهاء في آخره، يعني: غيرة. وفي اللسان (٦: ٣٤٧): «قال ابن سيده: وغار الرجل على امرأته، والمرأة على بعلمها، تغار، غيرة، وغيراً، وغاراً، وغيراراً».

(٧٢١٠) إسناده صحيح، حميد: هو الطويل، وهو حميد بن أبي حميد، وهو تابعي ثقة، سبق توثيقه (٢١٩٤)، ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١/٢١١ - ٣٤٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٢١٩)، وابن سعد في الطبقات (١٧/٢١٧). بكر هو ابن عبد الله المزني. أبو رافع: هو الصائغ، نفيح بن رافع. وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين، روى بعضهم عن بعض. والحديث رواه البخاري (١: ٣٣٣) =

عن أبي هريرة، قال: لقيتُ النبي ﷺ وأنا جنبٌ، فمشيتُ معه، حتى قعدتُ، فانسَلتُ، فأتيتُ الرَّحْلَ، فاغتسلتُ ثم جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتِ؟»، فقلتُ: لقيتني وأنا جنبٌ، فكرهتُ أن أجلسَ إليك وأنا جنبٌ، فانطلقتُ فاغتسلتُ، فقال: «سبحان الله!، إن المؤمن لا ينجس».

٧٢١١ - حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن محمد بن

٣٣٤)، ومسلم (١: ١١١)، وأبو داود (٢٣١ = ١: ٩٢ عون المعبود)، والترمذي (١: ١١٦)، كلهم من حديث حميد الطويل، بهذا الإسناد نحوه. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه، كما قال المنذري (٢١٩).

(٧٢١١) إسناده صحيح، ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السيرة، وقد فصلنا توثيقه في (٤٨٧٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٤-١٩١/٢/٣). ووقع في الأصول الثلاثة هنا «عن أبي إسحاق»، وهو خطأ ظاهر يقيناً، فليس لأحد من الرواة ممن يكتنى «أبا إسحاق» صلة بهذا الحديث، بل هو حديث ابن إسحاق، كما يعلم من التخريج، إن شاء الله، وقد مضى مثل هذا الخطأ في إسناده الحديث (٩١٥)، ثم بان صوابه في إسناده الحديث (١٣٣٣). محمد بن إبراهيم: هو التيمي. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. والحديث سيأتي (٩٢٢٤)، من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد، بلفظ «أطولكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً». وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٠٣) الروایتين، وقال: «رواه أحمد، ورجال رجال الصحيح». وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (٦٥٠٤)، والاستدراك (٢٧٤٢). وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣: ٢٥٩)، بلفظ «أخلاقاً»، وقال: «رواه البزار وابن حبان في صحيحه، كلاهما من رواية ابن إسحاق، ولم يصرح فيه بالتحديث». وذكره الهيثمي قبل ذلك في مجمع الزوائد (٨: ٢٢)، بلفظ «خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً»، مقتصرًا على ذلك، دون ذكر أوله. وقال: «رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس». كلمة عبدالله بن أحمد، =

إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخيركم؟»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «خياركم أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً».

في سؤال أبيه عن «العلاء وسهيل»، ثبتت في الأصول في هذا الموضوع. وكان الأنسب أن تذكر عقب أحاديث العلاء، عقب الحديث (٧٢٠٩). ولكن هكذا كان. ووقع في (ح م) «وسهل» بدل «وسهيل»، وهو خطأ من بعض الناسخين. وصححناه من (ك). وقول عبدالله «وقدم أبا صالح على العلاء»: يريد به أنه قدم رواية «سهيل بن أبي صالح عن أبيه» على رواية «العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه». وهذا هو الثابت هنا في المسند. ولكن رواية التهذيب، في ترجمة العلاء (٨: ١٨٦): «قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة، لم أسمع أحداً ذكره بسوء. قال: سألت أبي عن العلاء وسهيل؟، فقال: العلاء فوق سهيل». وهذه الرواية هي رواية ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أحمد. ففي الجرح والتعديل (٣٥٧/١/٣): «أخبرنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل - فيما كتب إليّ - قال: قال أبي: العلاء بن عبدالرحمن ثقة، لم نسمع أحداً ذكر العلاء بسوء. قال: سألت أبي عن العلاء وسهيل؟، فقال: العلاء فوق سهيل». ثم روى ابن أبي حاتم نحو ذلك عن حرب بن إسماعيل عن أحمد، قال: «أخبرنا حرب بن إسماعيل - فيما كتب إليّ - قال: قال أحمد بن حنبل: العلاء عندي فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو». و«حرب بن إسماعيل الكرماني» من زملاء أبي حاتم وأبي زرعة، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٣/٢/١)، وذكر أنه رفيق أبيه بالشأم، وأنه روى عن أحمد بن حنبل، وأنه كتب عنه أبوه أبو حاتم. وترجمه ابن عساكر (مختصر تاريخ الشأم ٤: ١٠٥)، ونقل عن أبي زرعة، قال: «كان حرب من نبلاء الناس، وهو من الكتاب عني». ورواية ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أحمد - عندي أرجح من الرواية التي هنا، ولعلها سهو من بعض الناسخين، خصوصاً وقد وقع فيها غلط في بعض النسخ، وأن عبارتها غير واضحة تماماً، في قوله «وقدم أبا صالح على العلاء». ثم تأيدت رواية ابن أبي حاتم عن عبدالله بن أبيه، برواية حرب بن إسماعيل عنه.

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: سألت أبي عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، وسهيل عن أبيه؟، فقال: لم أسمع أحداً ذكر العلاء إلا بخير، وقدم أبا صالح على العلاء.

٧٢١٢ - حدثنا ابن أبي عديّ عن / سليمان، يعني التيمي، عن

(٧٢١٢) إسناده صحيح، بركة: هو بركة بن العريان أبو الوليد المجاشعي، سبق توثيقه وترجمته في (٢٢٢١)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٢/١/١)، وروى توثيقه عن أبي زرعة. بشير بن نهيك - كلاهما بفتح أوله وكسر ثانيه - السدوسي أبو الشعثاء: تابعي ثقة، وثقه العجلي والنسائي وابن سعد في الطبقات (١٦٢/١/٧). وترجمه البخاري في الكبير (١٠٥/٢/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٩/١/١ - ٣٨٠). وقال الحافظ في التهذيب (١: ٤٧٠): «ونقل الترمذي في العلل أنه قال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة؛ ولست أدري أتى هذا في كتاب العلل؟!، وقد تتبعته ما استطعت فلم أجده!. نعم، إن الحافظ عقب على هذا بأنه مردود، برواية ليحيى القطان سنذكرها، ولكن التوثق من صحة ما نقل الحافظ هو موضع النظر. فإن الترمذي روى غير ذلك في كتاب العلل في آخر السنن (٤: ٣٩٦)، قال: «حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك، قال: كتبت كتاباً عن أبي هريرة، فقلت: أرويه عنك قال: نعم». والبخاري نفسه، قال في التاريخ الكبير، في ترجمة بشير بن نهيك: «سمع أبا هريرة». والأثر الذي رواه الترمذي، رواه ابن سعد مفصلاً، قال: «أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عمران بن حدير قال حدثنا أبو مجلز عن بشير بن نهيك، قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟، قال: نعم». وهذا الإسناد وإسناده الترمذي صحيحان، لا مطعن فيهما. ورواه أيضاً الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية (ص ٢٨٣)، من طريق أبي عاصم عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير، قال: «كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه، فلما أردت فراقه أتيت فقلت: هذا حديثك، أحدث به عنك؟ قال: نعم». والحديث سيأتي =

بركة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمد يديه، حتى إنني لأرى بياض إبطيه، وقال سليمان: يعني في الاستسقاء.

٧٢١٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن

أيضاً (٨٨١٦)، من رواية عارم عن معتمر بن سليمان عن أبيه، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجة (١: ١٩٩)، من طريق عفان عن معتمر بن سليمان عن أبيه، بهذا الإسناد، بلفظ: «أن النبي ﷺ استسقى، حتى رأيت أو رؤي بياض إبطيه. قال معتمر: أراه في الاستسقاء». وهذه الرواية مشككة اللفظ! فإنه إذا قال في النص المرفوع «استسقى»، فلا معنى بعده لقول معتمر، إذ النص الصريح لا يحتاج إلى ظن أو ترجيح؛ وأخشى أن يكون قوله «استسقى» وهماً من أحد الناسخين لكتاب ابن ماجة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦٨) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء، حتى يرى بياض إبطيه». ولم يذكر بعده كلام سليمان التيمي، الذي نسب مثله في ابن ماجة لابنه المعتمر. وقال الهيثمي: «رواه البزار عن شيخه محمد بن يزيد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وبهامش أصل الزوائد، بخط الحافظ ابن حجر: «فائدة: محمد بن يزيد: هو أبو هشام الرفاعي». والظاهر عندي أن حديث البزار هو هذا الحديث نفسه. وأياً ما كان، فيستدرك على الحافظ الهيثمي ذكره في الزوائد، لأنه في معنى هذا الحديث أو مختصر منه، فلا يكون من الزوائد في اصطلاحه، وقد رواه ابن ماجة أحد أصحاب الكتب الستة. وظن سليمان التيمي أن رفع اليدين في الدعاء كان في الاستسقاء، ليس بحجة على منع رفعهما في الدعاء مطلقاً. وقد أطل الحافظ في الفتح الاستدلال على جوازه، ونقل كثيراً من الأحاديث الصحاح الدالة على ذلك (١١: ١١٩ - ١٢١).

(٧٢١٣) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن آدم البصري: هو المعروف بصاحب السقاية، وهو «مولي أم برثن»، بضم الباء الموحدة والياء المثلثة وبينهما راء ساكنة وآخره نون، وليس «آدم» اسم أبيه، قال الدارقطني: «عبدالرحمن بن آدم، إنما نسب إلى آدم أبي البشر، ولم يكن له أب يعرف»، وقال المدائني: «كان من شأنه - فيما ذكر جويرية بن أسماء -: أن أم برثن كانت امرأة تعالج الطيب، فأصاب غلاماً لقطته، فربته حتى أدرك، وسمته =

عبدالرحمن بن آدم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الجمعة على من قبلنا، فاختلفوا فيها، وهدانا الله لها، فالناس لنا فيها تبع، غداً لليهود، وبعد غد للنصارى».

٧٢١٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق حدثني

محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

٧٢١٥ - حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص

عبدالرحمن»، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه. والحديث سيأتي أيضاً (٩٠٢٩، ١٠٣٦٧، ١٠٦٢٤)، من رواية همام عن قتادة، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الطيالسي (٢٥٧١) عن همام عن قتادة. وقد ورد معناه مطولاً ومختصراً، من أوجه كثيرة، عن أبي هريرة: منها في البخاري (٢: ٢٩٢ - ٢٩٤). ومسلم (١: ٢٣٤ - ٢٣٥). وسيأتي في المسند مراراً كثيرة: منها (٧٣٠٨، ٧٣٩٥، ٨٤٨٤، ١٠٥٣٧).

(٧٢١٤) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم: هو التيمي. عيسى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي. والحديث سيأتي مرة أخرى (٧٩٤٥)، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً (٨٦٤٣) من رواية الحسن عن أبي هريرة. ورواه الترمذي (٣: ٢٦٠)، عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال شارحه: «وأخرجه ابن ماجه والحاكم». ومعناه ثابت في الصحيحين وغيرهما، من أوجه أخر. انظر ما يأتي (٨٣٩٢)، والبخاري (١١: ٢٦٥ - ٢٦٧)، ومسلم (٢: ٣٩٠)، والترغيب والترهيب (٤: ٩). وقوله «سبعين خريفاً»: أي سبعين عاماً. قال ابن الأثير: «الخريف: الزمان المعروف من فصول السنة، ما بين الصيف والشتاء».

(٧٢١٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي عروبة. خلاص، بكسر الخاء المعجمة وتخفيف

اللام: هو ابن عمرو الهجري، سبق توثيقه (٤٠٩٩)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في =

عن أبي رافع عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فصلّ عليها أخرى».

٧٢١٦ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري

الطبقات (١٠٨/١/٧ - ١٠٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٢/٢/١) - (٤٠٣)، وروى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، قال: «خلاص: ثقة ثقة»، وقال العجلي: «تابعي ثقة»، وهو يروي عن أبي هريرة مباشرة، ويروي عنه أيضاً بواسطة، كما في هذا الحديث. وسيأتي (١٠٣٤٤)، عن محمد بن جعفر وروح، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١: ٣٧٩)، من طريق روح عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٢٧٤)، من طريق همام عن قتادة، بهذا الإسناد، بلفظ: «من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته». ورواه قبله بنحوه، من طريق همام عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، مرفوعاً. ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان، فقد احتجاً جميعاً بخلاص بن عمرو شاهداً». ووافقه الذهبي على أنه على شرط الصحيحين. وروى البيهقي أيضاً (١: ٣٧٩) من طريق عفان: «حدثنا همام قال: سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس؟ قال: فقال: حدثني خلاص عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه: أن النبي ﷺ قال: يتم صلاته». وسيأتي من الطرق التي رواه منها الحاكم والبيهقي (٨٠٤٢، ٨٥٥١، ١٠٣٦٤، ١٠٧٦١). وروى البخاري نحو معناه، مع صلاة العصر (٢: ٣٢)، من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وأصل المعنى ثابت في الصحيحين، من أوجه عن أبي هريرة، منها في البخاري (٢: ٤٦)، ومسلم (١: ١٦٨ - ١٦٩). وانظر المنتقى (٦٠١، ٦٠٢). وسيأتي أصل معناه في المسند مراراً، من أوجه عن أبي هريرة، منها (٧٤٥١، ٧٥٢٩، ٩٩٥٥، ١٠١٣٣). قوله «فليصل عليها أخرى»، كذا هو في (ح م). وفي (ك) «إليها» بدل «عليها»، وهو الموافق لسائر الروايات التي فيها هذا اللفظ مما أشرنا إليه.

(٧٢١٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٨٥٥)، ورواه البخاري (١٠: ١٨٤)، عن قتبية، =

عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن امرأتين من بني هذيل رمّت إحداهما الأخرى، فألقت جنيناً، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو أمة.

٧٢١٧ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن الزُّهري عن سعيد ابن المسيّب عن أبي هريرة، قال: لو رأيت الطّباء بالمدينة ما ذعرتها، إن رسول الله ﷺ قال: «ما بين لابتيها حرام».

٧٢١٨ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهري عن سعيد ابن المسيّب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

٧٢١٩ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهري عن أبي

ومسلم (٢: ٣٠)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، به. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس (٣٤٣٩)، وفي مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (٧٠٢٦). وسيأتي في قصة، من حديث أبي هريرة أيضاً (٧٦٨٩).

(٧٢١٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٨٨٩). ورواه البخاري (٤: ٧٧)، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم (١: ٣٨٧)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، به. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٩٥٩، ١٢٩٧)، ومسند سعد بن أبي وقاص (١٤٥٧، ١٥٧٣). «ما ذعرتها»: أي ما أفزعتها، «ذعره ذعراً»: من باب «نفع»، و«الذعر»، بضم الذال اسم منه. «اللابة»: الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة.

(٧٢١٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٩٠٦)، ورواه البخاري (١٠: ٤٣١)، عن عبدالله ابن يوسف، ومسلم (٢: ٢٨٩ - ٢٩٠)، عن يحيى بن يحيى وعبدالأعلى بن حماد، ثلاثتهم عن مالك، بهم، به. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٣٦٢٦). وقد فسرنا «الصرعة» هناك.

(٧٢١٩) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٧٦). ورواه البخاري (٢: ٢٢٤)، عن عبدالله بن

سَلَمَة: أن أبا هريرة كان يكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٧٢٢٠ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن الزُّهري عن أبي إدريس عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليُنثر، ومن استجمر فليوتر». .

٧٢٢١ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن سعيد [بن] أبي

يوسف، ومسلم (١: ٢١٥)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك، به، بنحوه. =
بنحوه. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٤٢٢٥)، وفي مسند ابن عمر (٦٣٩٧).

(٧٢٢٠) إسناده صحيح، أبو إدريس: هو الخولاني، واسمه: عائذ الله بن عبدالله، وهو ثقة حجة، من كبار التابعين، قال مكحول: «ما رأيت أعلم منه». وترجمه البخاري في الكبير (٨٣/١/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧/٢/٣ - ٣٨)، وابن سعد في الطبقات (١٥٧/٢/٧ - ١٥٨)، والحافظ في الإصابة (٥٧: ٥ - ٢٥٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (١: ٥٣ - ٥٤)، وفي تاريخ الإسلام (٣: ٢١٥ - ٢١٦).
والحديث في الموطأ (ص ١٩). ورواه مسلم (١: ٨٣)، عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. ورواه البخاري (١: ٢٢٩)، ومسلم (١: ٨٤)، كلاهما من طريق يونس عن الزهري. وقوله «فليُنثر»: هو بضم الثاء المثناة وكسرها، من باي «قتل» و«ضرب». وهذا هو الثابت في (ح م) ونسخة بهامش (ك). وفي نسخة بهامش (م) «فليُنثر». وفي (ك) «فليستنثر»، وهو الموافق لما في الموطأ والصحيحين. والمعنى فيها كلها متقارب. «ومن استجمر»: قال ابن الأثير: «الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار. ومنه سميت جمار الحج، للحصى التي يرمى بها». «فليوتر»: قال ابن الأثير: «أي اجعل الحجارة التي تستنحي بها فرداً، إما واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً». أقول: هذا معنى الإيتار لغة. وأما في الاستجمار فقد ثبت النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. انظر المنتقى (١٥١، ١٥٢). فالإيتار فيه بالثلاث أو بأي عدد فردي أكثر منها.

(٧٢٢١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٩٧٩). واختلف الرواة عن مالك: أهو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أم عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة؟ واختلف الرواة =

سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله

عن سعيد أيضاً في ذلك: فذكره ابن عبد البر في التقيصي (رقم ١٢٥)، بزيادة «عن أبيه»، دون أن يشير إلى الخلاف فيه. ولست أدري كيف كان هذا؟، فإن أكثر رواة الموطأ لم يذكروا هذه الزيادة، كما سيجيء. ويعد جداً - عندي - أن يخفى هذا على ابن عبد البر!، بل لو ذكر الرواية الأخرى واقتصر عليها لكان أقرب، وكان له وجه. ورواه مسلم (١: ٣٨٠)، عن يحيى بن يحيى عن مالك، بهذه الزيادة. وهي ثابتة في كل نسخ مسلم التي رأيتها، من مخطوطة ومطبوعة. وهي الرواية التي شرح عليها النووي، وذكرها كثير من العلماء. ولكن يفهم من كلام الحافظ في الفتح - كما سذكره - أنه كان عنده في صحيح مسلم، من رواية مالك، دون هذه الزيادة. فقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢: ٣٤٨)، بعد أن أشار إلى رواية مسلم بهذه الزيادة: «كذا جاء عند مسلم في حديث الليث ومالك وابن جريج [كذا في المشرق، ولعله خطأ ناسخ، صوابه: وابن أبي ذئب، كما في صحيح مسلم]، قال الدارقطني ذكر «أبيه» في هذا الحديث خطأً. فإن جل أصحاب الموطأ وغيرهم لم يقولوه. قال الجياني: كذا وقع هنا لرواة مسلم، والصحيح عنه إسقاط «أبيه» كذا ذكره الدمشقي عن مسلم. قال الدارقطني: ورواه الزهراني والفروي عن مالك، فأثبتوا «عن أبيه». قال القاضي رحمه الله [هو عياض]: ولم يذكر في نسخة ابن العسال روايته عن ابن الحذاء: «عن أبيه». ورواه أبو داود (١٧٢٤ = ٧٢: ٢ - ٧٣ عون المعبود) بإسنادين معاً: عن القعني والنفيلي عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة، وعن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وفصل الإسنادين تفصيلاً بيناً، ثم قال أبو داود: «ولم يذكر القعني والنفيلي «عن أبيه». رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعني». ورواه الترمذي (٢: ٢٠٧) بأحد إسنادي أبي داود: رواه عن الحسن بن علي عن بشر بن عمر عن مالك، بزيادة «عن أبيه». ولم يشر إلى الخلاف فيه كما أشار أبو داود. وقال النووي في شرح مسلم (٩: ١٠٧ - ١٠٩): «هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا [يعني من صحيح مسلم]: عن سعيد عن أبيه». ثم نقل كلام القاضي عياض في شرح مسلم، بنحو كلامه في المشرق، ثم أشار إلى روايات أبي داود =

واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي رحمٍ من أهلها» .

والترمذي. ثم قال: «فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر «أبيه». فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة نفسه، فرواه تارة كذا وتارة كذا. وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف». وأما البخاري، فإنه رواه (٢: ٤٦٨)، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه. ثم قال: «تابعه يحيى بن أبي كثير. وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة». ففهم الحفاظ من هذا أن الثلاثة، أعني يحيى وسهيل ومالك، تابعوا ابن أبي ذئب في روايته، ولكنهم لم يقولوا «عن أبيه». فقال: «يعني لم يقولوا «عن أبيه». فعلى هذا فهي متابعة في المتن، لا في الإسناد!، على أنه قد اختلف على سهيل وعلى مالك فيه. وكأن الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عنده عنهم». ثم بين الحفاظ موضع وصل رواية يحيى بن أبي كثير، التي علقها البخاري في إشارته هذه للمتابعة، فقال: «وأما رواية يحيى، فأخرجها أحمد عن الحسن بن موسى عن شيبان النحوي عنه [يعني عن يحيى]. ولم أجد عنه فيه اختلافاً، إلا أن لفظه: أن تسافر يوماً إلا مع ذي محرم. ويحمل قوله «يوماً» على أن المراد به بليته، فيوافق رواية ابن أبي ذئب!». وهذا انتقال نظر عجيب من الحفاظ جداً!، وتكلف ما بعده تكلف!! فأولاً: تأول المتابعة بأنها متابعة في المتن، خلافاً للمعروف والمعتاد للبخاري، أن المتابعة إنما هي المتابعة في الإسناد، خصوصاً وأن الخلاف هنا إنما هو الخلاف في الإسناد، وأن البخاري صرح به، بقوله في آخر الكلام «عن المقبري عن أبي هريرة». فحمل كلامه على المتابعة في المتن غير مستساغ. ثم حين رأى الحفاظ أن هناك خلافاً في متن الحديث بين رواية يحيى ورواية ابن أبي ذئب، ما أسرع أن تأوله، ليجعل المتابعة واقعة كما فهم!.

وثانياً: لعل الحفاظ نظر في إسناد رواية يحيى في المسند نظرة سريعة، فقال ما قال، دون أن يتأمل الإسناد. خصوصاً وأنه لم ينسب رواية يحيى لغير أحمد، ثم صرح بأنه «لم يجد عن يحيى فيه اختلافاً»؛ لأنه لم يجدها في غير المسند. ورواية يحيى بن أبي كثير هذه، ستأتي في المسند (٩٤٦٢) هكذا: «حدثنا حسن قال حدثنا شيبان عن يحيى عن سعيد أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة أن تسافر يوماً فما فوقه، إلا ومعها ذو حرمة». ففي هذه الرواية التصريح - غير المحتمل التأويل - بأن سعيداً =

المقبري أخبر يحيى بن أبي كثير بأنه سمع أباه أبا سعيد المقبري يخبره أنه سمع أبا هريرة، فهي متابعة صريحة تامة لرواية ابن أبي ذئب في الإسناد، أنهما كلاهما يرويان الحديث عن سعيد عن أبيه، ليست متابعة في المتن كما زعم الحافظ. فيكون كلام البخاري، كعادته في الإشارة الدقيقة بالإيجاز - هكذا: «تابعه يحيى بن أبي كثير». وتم الكلام في المتابعة، ثم استأنف كلاماً جديداً، يشير به إلى الخلاف، فقال: «وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة». فذكر الوجهين: رواية ابن أبي ذئب وابن أبي كثير، التي فيها زيادة «عن أبيه»، ورواية سهيل ومالك التي لم يذكر فيها هذه الزيادة. وهذا بين واضح، والحمد لله على التوفيق. فرواية مالك - التي أشار إليها البخاري - هي التي هنا في المسند. وأما رواية سهيل - التي أشار إليها البخاري أيضاً: فرواها أبو داود (١٧٢٥ = ٧٣: ٢ عون المعبود)، والحاكم في المستدرک (١: ٤٤٢)، كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تسافر المرأة بريدك إلا ومعها ذو محرم». واللفظ للحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ». وقد رواه سهيل أيضاً عن أبيه أبي صالح عن أبي هريرة، ولكن بلفظ «ثلاثة أيام». وسيأتي (٨٥٤٥)، من رواية حماد بن سلمة عن سهيل. وكذلك رواه مسلم (١: ٣٨٠)، من رواية بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه. وأبو صالح كما سمعه من أبي هريرة، سمعه من أبي سعيد أيضاً. فرواه مسلم (١: ٣٨٠)، وأبو داود (١٧٢٦ = ٧٣: ٢ - ٧٤ عون المعبود)، من رواية أبي معاوية ووكيع، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح. فجعل بعض العلماء، ومنهم ابن عبد البر - هذا اضطراباً على سهيل في الإسناد والمتن، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٢: ٤٦٩)، ثم قال: «ويحتمل أن يكون الحديثان معاً عند سهيل، [يعني من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد]. ومن ثم صحح ابن حبان الطريقتين عنه، لكن المحفوظ: عن أبي صالح عن أبي سعيد!». والحق في كل هذا، الذي تدل عليه الدلائل، وتنصره القواعد السليمة. وتتبع طرقه، وهي جملة متوافرة - أن رواية مالك إنما هي «عن سعيد عن أبي هريرة». وأن سعيداً سمعه من أبي هريرة وسمعه من أبيه أيضاً =

٧٢٢٢ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن خبيب بن

عن أبي هريرة، فرواه على الوجهين. وأن سهيلاً سمعه من سعيد عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه أبي صالح عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه أيضاً عن أبي سعيد الخدري. وسيأتي الحديث في المسند، من حديث أبي هريرة مراراً، غير التي أشرنا إليها هنا: فسيأتي (٨٤٧٠، ١٠٤٠٦)، من طريق الليث. و (٧٤٠٨، ٩٦٢٨، ٩٧٣٩، ١٠٥٨٣)، من طريق ابن أبي ذئب، كلاهما عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه الحاكم في المستدرک (١: ٤٤٢)، من طريق أخرى عن الإمام أحمد. لم أجد لها في المسند: فرواه عن القطيعي عن عبدالله بن أحمد بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن أبي هشام المخزومي عن وهيب عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر (٤٦١٥، ٤٦٩٦، ٦٢٨٩، ٦٢٩٠). وفي مسند عبدالله بن عمرو بن العاص (٦٧١٢).

(٧٢٢٢) إسناده صحيح، خبيب - بضم الخاء المعجمة - بن عبدالرحمن: سبق توثيقه (٤٨٥٨)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨٧/٢/١). حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: سبق توثيقه (٤٧٦١)، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم (١٨٤/٢/١). وهكذا رواه أحمد هنا، عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، من حديث أبي هريرة فقط. وهو في الموطأ (ص ١٩٧): «عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري»، على الشك. وسيأتي في (١٠٠٠٩)، من رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، على الشك كرواية الموطأ. وسيأتي في مسند أبي سعيد الخدري (١١٠١٦)، من رواية روح عن مالك، بهذا الإسناد: «عن أبي هريرة وأبي سعيد»، بالعطف. وقال ابن عبدالبر في التقيصي (رقم ٤٩): «وهذا الحديث رواه روح بن عبادة، ومعن بن عيسى، وعبدالرحمن بن مهدي - عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد، جميعاً، على الجمع بينهما، لا على الشك في أحدهما. ورواه سائر رواة سائر رواة الموطأ على الشك، كما رواه يحيى. ورواه عبيدالله بن عمر عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة - وحده - عن النبي ﷺ. وعبيدالله بن عمر: هو أحد أئمة أهل المدينة في الحديث». ورواية عبيدالله بن عمر =

عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٧٢٢٣ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة بن سفيان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام».

٧٢٢٤ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن سمّي عن أبي صالح

العمري عن خبيب، التي أشار إليها ابن عبدالبر، ستأتي (٨٨٧٢) عن محمد بن عبيد، (٩٦٣٩) عن يحيى، كلاهما عن عبيدالله، به. وكذلك رواه البخاري (٣: ٥٧، ٤: ٨٥) عن مسدد عن يحيى، ومسلم (١: ٣٩١) عن زهير بن حرب ومحمد بن مشي عن يحيى بن سعيد، وعن ابن نمير عن أبيه، كلاهما عن عبيدالله، به.

(٧٢٢٣) إسناده صحيح، إسماعيل بن أبي حكيم المدني: سبق توثيقه (١٧٥٧)، ونزيد هنا أنه قال أحمد بن صالح: «إسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة». وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/١١٤). عبدة - بفتح العين - بن سفيان بن الحرث الحضرمي: قال العجلي: «مدني تابعي ثقة». وترجمه ابن سعد في الطبقات (٥: ١٨٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩١/١/٣). والحديث في الموطأ (ص ٤٩٦). ورواه الشافعي عن مالك، في الرسالة (رقم ٥٦٢ بتحقيقنا)، وفي الأم (٢: ٢١٩). ورواه مسلم (٢: ١٠٩ - ١١٠)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ومن طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، به. ولفظ مسلم كرواية المسند هنا.

(٧٢٢٤) إسناده صحيح، سمّي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء: هو مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي، وهو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير (٢/٢٠٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣١٥)، وروى توثيقه عن أحمد بن حنبل وعن أبيه أبي حاتم. أبو صالح: هو ذكوان السمّان، والد سهيل.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله».

٧٢٢٥ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن سمي عن أبي صالح

والحديث في الموطأ (ص ٩٨٠). ورواه البخاري (٣: ٤٩٥ - ٤٩٦)، عن عبدالله بن مسلمة. ومسلم (٢: ١٠٧)، عن عبدالله بن مسلمة وإسماعيل بن أبي أويس وأبي مصعب ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى -: كلهم عن مالك. نهمته: بفتح النون وسكون الهاء، قال ابن الأثير: «النهمة: بلوغ الهمة في الشيء». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢: ٣٠): «أي رغبته وشهوته». وقال الحافظ في الفتح: «أي حاجته من وجهه، أي من مقصده. وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي، بلفظ: فإذا قضى أحدكم وطره من سفره، وفي رواية رواد بن الجراح: فإذا فرغ أحدكم من حاجته». «فليعجل»: بتشديد الجيم المكسورة، من التعجيل. وهكذا ضبط في اليونينية من البخاري، دون خلاف فيه.

(٧٢٢٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٦٨). وهو فيه أيضاً ثالث متون ثلاثة (ص ١٣١). ورواه البخاري كما رواه مالك: فرواه وحده (٢: ٧٩ - ٨٠)، عن عبدالله بن يوسف عن مالك. ثم روى المتون الثلاثة (٢: ١١٦)، عن قتيبة عن مالك. ولم يتبناه الحافظ لهذا، فتكلف التعليل لصنيع البخاري في الموضع الثاني، فقال: «وكان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً، فلم يتصرف فيه المصنف، كعادته في الاختصار». وإنما صنع البخاري ما صنع مالك، ليس لقتيبة في ذلك شأن، إلا أنه روى الموطأ كما هو. وأما مسلم، فإنه روى المتن الذي هنا - وحده - (١: ١٢٨)، عن يحيى بن يحيى عن مالك. ثم روى المتنين اللذين قبله - في الرواية المطولة في الموطأ - وحدهما (٢: ١٠٥)، عن يحيى أيضاً عن مالك. النداء: هو الأذان. يستهوما: يقرعوا. التهجير: قال ابن الأثير: «التهجير: التبكير إلى كل شيء والمبادرة إليه. يقال: هجر يهجر تهجيراً فهو مهجر، وهي لغة حجازية. أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة». وقوله «ولو يعلموا»، في المرتين، هكذا ثبت في (ح م)، ورسم عليهما في (م) علامة تدل على أنه هكذا ثبت. وفي (ك) فيهما «ولو يعلمون»، وهو الموافق لما في الموطأ والصحيحين. ويوجه ما ثبت من حذف =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه، ولو يعلموا ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلموا ما في العشاء والصبح، لأتوهما ولو حبواً».

٧٢٢٦ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانك».

٧٢٢٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون، قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله».

٧٢٢٨ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

٢٣٧
٢

النون، بجواز حذفها تخفيفاً. كما صنع الكرمانى في توجيه ما نقل من أن في بعض الروايات «ثم لا يجدوا». ولو حبواً: قال ابن الأثير: «الحيو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. وحب البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحب الصبي: إذا زحف على استه».

(٧٢٢٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٢٤١). ورواه البخاري (١٣: ٦٥)، عن إسماعيل، وهو ابن أبي أويس. ومسلم (٢: ٣٦٨)، عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك.

(٧٢٢٧) إسناده صحيح، ولم يذكر في الموطأ. فهو مما روى مالك خارج الموطأ، أو من الموطأ من غير رواية يحيى بن يحيى الأندلسي، راوي الموطأ المطبوع. ورواه مسلم (٢: ٣٧٢)، عن زهير بن حرب وإسحق بن منصور، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواه البخاري، ضمن حديث طويل (٦: ٧٢ - ٧٨)، من طريق شعيب عن أبي الزناد عن عبدالرحمن، وهو الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً، مع حديث آخر (١٣: ٤٥٤)، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب (٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٨٠٨، ٥٩٨٥).

(٧٢٢٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٣٠١). ورواه مسلم (١: ٣٠٤)، من طريق المغيرة، =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، كذلك علمي، قالوا: إنك تواصل؟، قال: «إني لست كأحدكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

٧٢٢٩ - حدثنا ابن مهدي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

٧٢٣٠ - حدثنا عبد الرحمن عن مالك، وروح عن مالك، عن

وهو ابن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، نحوه، مطولاً. ورواه البخاري، مطولاً أيضاً (٤: ١٧٩ - ١٨١)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. وقد مضت الرواية المطولة (٧١٦٢)، من رواية عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وقوله - أثناء الحديث - «كذلك علمي»: الظاهر أنه من كلام عبد الرحمن ابن مهدي، لأن الذي في الموطأ «إياكم والوصال، إياكم والوصال». فلعل ابن مهدي سمعها من مالك مرة واحدة غير مكررة، وسمع من غيره الرواية عن مالك بالتكرار، فأبان أن ما يعلمه من الرواية عن مالك هو هذا الذي حدث به، دون تكرار.

(٧٢٢٩) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (٦٨ - ٦٩)، بأطول من هذا قليلاً، من رواية مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وعن إسحق بن عبدالله، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١: ١٦٧)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه البخاري، نحوه (٢: ٩٧ - ٩٨)، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. ومن هذه الطريق رواه مسلم أيضاً.

(٧٢٣٠) إسناده صحيح، عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر، أبو طوالة، سبق توثيقه (١٤٤٢)، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٤/٢/٢ - ٩٥)، وروى توثيقه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووقع هنا في (ح) «عبد الرحمن» سقط منها [عبدالله بن]، والتصويب من (ك م) والموطأ ومراجع الترجمة. وقوله «قال روح: ابن معمر»، يريد أن رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، ليس فيها رفع نسب عبدالله بن

عبدالله بن [عبدالرحمن، قال رَوْحٌ: ابن مَعْمَرٍ، عن سعيد بن يسار، قال رَوْحٌ: أبو الحُبَابِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول»، قال رَوْحٌ: «يوم القيامة، أين الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟»، اليوم أُظْلِمُهم في ظِلِّي، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلِّي».

٧٢٣١ - حدثنا عبدالرحمن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن

عبدالرحمن إلى جده «معمراً»، وأن رواية روح بن عباد عن مالك، فيها رفع نسبه إلى جده، بقوله «ابن معمراً». وهو ثابت في الموطأ أيضاً. سعيد بن يسار أبو الحباب: تابعي ثقة مشهور، سبق توثيقه (٢٠٣٨)، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (٤٧٦/١/٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٢/١/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٢٠٩ - ٢١٠). وقوله «قال روح: أبو الحباب»، يعني أن روحاً ذكر كنية سعيد بن يسار في روايته عن مالك، ولم يذكرها عبدالرحمن بن مهدي. وهي ثابتة في الموطأ أيضاً. ووقع هنا في (ح) «بن الحباب»، وهو خطأ، صححناه من (ك م) والموطأ وغيرها. ولم يذكر أحد في ترجمة سعيد اسم جده، بل ذكروا كنيته فقط. و«الحباب»: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى. والحديث في الموطأ (ص ٩٥٢). ورواه مسلم (٢: ٢٨٠)، عن قتيبة بن سعيد عن مالك. وزيادة «يوم القيامة» في رواية روح بن عباد: ثابتة في الموطأ وصحيح مسلم. وقوله «بجلالي» يوافق رواية مسلم. ورواية الموطأ «لجلالي»، والمراد واحد: أي من أجل عظمتي، تعظيماً لحق الله وطاعته وإخلاصاً، لا لعرض من أعراض الدنيا. فيحب من أطاع الله، ويغض من عصاه وأعرض عن أمره.

(٧٢٣١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ (ص ٨٨٧). ورواه البخاري (٤: ٧٥ - ٧٦)، عن عبد الله بن يوسف. ومسلم (١: ٣٨٩)، عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك، به. قوله «أمرت بقرية»: أي أمرني ربي بالهجرة إليها، أو بسكنائها. «تأكل القري»: بما يفتح علي يدي أهلها من المدن، ويصيبون من غنائمها. وكنتي بالأكل عن الغلبة، لأن الآكل غالب علي المأكول. قال ابن بطال: «وهذا من فصيح الكلام. تقول العرب: أكلنا =

سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقريةٍ تأكل القُرَى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفى الناس، كما ينفى الكيرُ خبث الحديد».

٧٢٣٢ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن صفوان بن سليم عن

بلد كذا، إذا ظهوروا عليها». «تنفى الناس»: أى تنفى الأشرار والمنافقين. الكير، بكسر الكاف: قال ابن الأثير: «كبر الحداد، وهو المبنى من الطين. وقيل: الزق الذى ينفخ به النار، والمبنى الكور».

(٧٢٣٢) إسناده صحيح، صفوان بن سليم، بضم السين: سبق توثيقه (١٩٩٢)، وتزيد هنا أنه ترجمه البخارى فى الكبير (٣٠٨/٢ - ٣٠٩)، وذكر عن سفيان بن عيينة قال: «كنت إذا رأيته علمت أنه يخشى الله». وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٤٢٣/١ - ٤٢٤)، وروى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: «صفوان بن سليم ثقة، من خيار عباد الله الصالحين». وسيأتى فى (٩٠٨٨) أنه «مولى حميد بن عبدالرحمن بن عوف». سعيد بن سلمة. من آل بنى الأزرق: ثقة، وثقه النسائى وغيره، وترجمه البخارى فى الكبير (٤٣٧/١ - ٤٣٨)، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٢٩/١ - ٢٩)، فلم يذكر فيه جرحاً، وصحح الأئمة الكبار حديثه هذا، كما سيجىء. وقد ثبت فى أصول المسند فى هذا الموضوع، نسبه «الزرقى»، كأنه منسوب إلى «بنى زريق» بضم الزاى، وهو خطأ يقيناً، فكل من ترجم له وذكر نسبه قال: «من آل بنى الأزرق»، كما فى الموطأ، أو «آل ابن الأزرق»، وهؤلاء من بنى مخزوم القرشيين. وأما «بنو زريق»، الذين النسبة إليهم «زرقى»، فإنهم بطن من الأنصار من الخزرج. المغيرة ابن أبى بردة الكنانى، وهو من بنى عبد الدار بن قصى: تابعى ثقة، وثقه النسائى وابن حبان وغيرهما، وذكره ابن سعد فى الطبقات (٥: ١٧٨) دون أن يترجم له، وترجمه البخارى فى الكبير (٣٢٣/١ - ٣٢٤)، وذكر أنه «سمع أبا هريرة». وترجمه أبو العرب التميمى فى طبقات علماء إفريقية (ص ٢٢ - ٢٣)، وقال: «كان ممن أوطن إفريقية، وكان وجهاً من وجوه من بها، ولقد غزا القسطنطينية، وكان على جيش إفريقية الذين غزوا القسطنطينية». وأشار إلى حديثه هذا فى الموطأ. وترجمه أبو بكر =

سعيد بن سلمة الزرقى عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: «هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته».

٧٢٣٣ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن نعيم بن عبدالله، أنه

المالكي في رياض النفوس (ص ٨٠ - ٨١) ترجمة جيدة، وقال: «من أهل الفضل، معدود في التابعين». وذكر أنه غزا مع ابن نصير المغرب والأندلس، وأشار إلى حديثه هذا عن مالك، وقال: «ولما قتل يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية، اجتمع أهل إفريقية من أهل الدين والفضل، واتفق رأيهم على ولاية المغيرة، لما علموا من دينه وحزمه، فأبى من ذلك، رغبة منه في السلامة، واتفق رأيهم ورأي ولده على الهروب من ذلك». والحديث في الموطأ (ص ٢٢) مطولاً. وستأتي الرواية المطولة (٨٧٢٠)، عن أبي سلمة، وهو منصور بن سلمة الخزاعي، عن مالك، وسنذكر تخريجه على الرواية المطولة: فرواه الشافعي في الأم (١: ٢) عن مالك. ورواه البخاري في الكبير (٤٣٧/١/٢ - ٤٣٨)، من طريق مالك، بإشارته الدقيقة الموجزة كعادته. ثم أشار إلى طريق أخرى له. ورواه الدارمي (١: ١٨٦). وأبو داود (١=٨٣: ٣١ - ٣٢ عون المعبود). والترمذي (١: ٧٢ - ٧٤). والنسائي (١: ٢١). وابن ماجه (١: ٧٩). وابن الجارود (ص ٣٠ - ٣١). والحاكم (١: ١٤٠ - ١٤١) - كلهم من طريق مالك. ثم ذكر الحاكم طرقاً كثيرة له (١: ١٤١ - ١٤٣). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحافظ في التهذيب (٤: ٤٢)، في ترجمة سعيد بن سلمة، راويه عن المغيرة: «وصحح البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد - حديثه». وقال فيه أيضاً (١٠: ٢٥٧) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: «وصحح حديثه عن أبي هريرة، في البحر - ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، والخطابي، والطحاوي، وابن منده، والحاكم، وابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق، وآخرون». وستأتي هذه الرواية المختصرة، بالإشارة إليها، عن عبدالرحمن بن مهدي أيضاً (٩٠٨٩). وسيأتي الحديث مطولاً، من وجهين آخرين (٨٨٩٩، ٩٠٨٨).

(٧٢٣٣) إسناده صحيح، نعيم بن عبدالله الجمر المدني مولى آل عمر بن الخطاب: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير =

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الدجال ولا الطاعون».

٧٢٣٤ - حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن محمد بن عبدالله بن

(٩٦/٢/٤)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٢٢٧). و«نعيم»: بالتصغير. و«الجمر»: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم، أطلق هذا اللقب على أبيه «عبدالله» لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، أي يبخره، ويطلق على نعيم تبعاً لأبيه. والحديث في الموطأ (ص ٨٩٢). ورواه البخاري (٤: ٨٢)، ومسلم (١: ٣٨٩)، كلاهما من طريق مالك. أنقاب: جمع «نقب»، بسكون القاف، وهو الطريق بين الجبلين، ونقل القاضي عياض في المشارق (٢: ٢٣) عن ابن وهب، قال: «يعني مداخل المدينة، وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها».

(٧٢٣٤) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله: هو محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري التجاري المدني، نسب أبوه إلى جده، ومحمد هذا: ثقة، سيأتي في المسند (١١٨٣٦) أن ابن إسحق وثقه، ووثقه أيضاً ابن سعد، وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (١٤٠/١/١ - ١٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٩/١/٣)، وقال مالك: «كان لآل أبي صعصعة حلقة في المسجد، وكانوا أهل علم ودارية، وكلهم كان يفتي». والحديث في الموطأ (ص ٩٤١). ورواه البخاري (١٠: ٩٣ - ٩٤)، عن عبدالله بن يوسف عن مالك. وانظر (١٤٨٧، ١٤٩٢، ١٥٣١، ١٥٧٥). وانظر أيضاً (١٦٩٠، ١٧٠١). وانظر أيضاً (٧١٩٢). قوله «يصب منه»: قال ابن الأثير: «أي ابتلاه بالمصائب، ليثيبه عليها. يقال: مُصِيبَةٌ، ومُصِوبَةٌ، ومُصَابَةٌ. والجمع: مصائب، ومُصَابِوبٌ. وهو الأمر المكروه ينزل بالإنسان». وقال الحافظ في الفتح: «كذا للأكثر [يعني من رواة صحيح البخاري] بكسر الصاد، والفاعل الله. قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها. وقال غيره: معناه يوجه إليه البلاء فيصيبه. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق. كذا قال!، ولو عكس لكان أولى، والله أعلم. ووجه الطيبي الفتح: بأنه =

أبي صَعَصَعَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا، أَنْ تَبَاعَ بِخَرِصِهَا، فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا فِي دُونَ خَمْسَةِ.

أليق بالأدب، لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِين ﴾. قلت [القائل ابن حجر]: ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد، من حديث محمود بن لبيد، رفعه: إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع. ورواته ثقات، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس، عند الترمذي وحسنه. وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، أن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم، بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر. وأن الأمراض والأوجاع والآلام، بديهة كانت أو قلبية، تكفر ذنوب من تقع له. وحديث محمود بن لبيد، الذي أشار إليه الحافظ، سيأتي في المسند (٥: ٤٢٧ ح).

(٧٢٣٥) إسناده صحيح، داود بن الحصين المدني، مولى عمرو بن عثمان: سبق توثيقه (٦١٤)، وزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير (١١٢ / ٢١١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٨/٢/١ - ٤٠٩). أبو سفيان: هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن سعد والدارقطني وغيرهما، وترجمه البخاري في الكنى (رقم ٣٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٢٢٦)، وروى بإسناده عن داود بن الحصين: «أن أبا سفيان كان يؤم بني عبد الأشهل في مسجدهم، وهو مكاتب، في رمضان، وفيهم قوم قد شهدوا بدرًا والعقبة». والحديث في الموطأ (ص ٦٢٠). ورواه البخاري (٤: ٣٢٣)، ومسلم (١: ٤٥٠)، كلاهما من طريق مالك. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر (٤٤٩٠، ٤٥٢٨، ٤٥٤١، ٤٥٩٠). وانظر أيضاً رسالة الشافعي بشرحنا (رقم ٩٠٨، ٩٠٩). وقد مضى تفسيره في (٤٤٩٠). ومضى تفسير الوسق (٤٧٣٢).

٧٢٣٦ - حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس حدثنا الأوزاعي حدثني
حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال
رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع: من
عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح
الدجال».

٧٢٣٧ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، وخرج
رسول الله ﷺ فقام مقامه، ثم أوما إليهم بيده: أن مكانكم، فخرج وقد
اغتسل، ورأسه ينطف، فصلى بهم.

(٧٢٣٦) إسناده صحيح، حسان بن عطية الدمشقي: سبق توثيقه (٥١١٤)، ونزيد هنا أنه ترجمه
ابن أبي حاتم (٢٣٦/٢/١). محمد بن أبي عائشة المدني، مولى بني أمية: تابعي ثقة،
وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٢٠٧/١/١). والحديث رواه أبو
داود (٩٨٣ = ١: ٣٧٣ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ورواه
مسلم (١: ١٦٤)، وابن ماجه (١: ١٥٢)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، بهذا
الإسناد. ورواه مسلم أيضاً، والنسائي (١: ١٩٣)، كلاهما من طريق الأوزاعي، به. وقد
مضى (٢٣٤٢)، أثناء مسند ابن عباس، من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة، بنحوه. ومضى نحو معناه من حديث ابن عباس مراراً، منها (٢١٦٨،
٢٣٤٣، ٢٨٣٩). وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن العاص (٦٧٣٤).

(٧٢٣٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١: ١٦٨)، عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم،
بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٢٣٥ = ١: ٩٤ عون المعبود)، والنسائي (١: ١٢٨)،
بأسانيد، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومن طرق أخرى عن الزهري. ورواه
البخاري (٢: ١٠٢)، من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي. ورواه أيضاً (١:
٣٢٩، ٢: ١٠١)، بإسنادين آخرين عن الزهري. وقد مضى نحو معناه من حديث
علي بن أبي طالب (٦٦٨، ٦٦٩، ٧٧٧). «ينطف»: بضم الطاء وكسرهما، أي يقطر.

٧٢٣٨ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني الزُّهري عن أبي

سَلْمَةَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي ولا والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن وقى شرهما فقد وقى، وهو مع التي تغلب عليه منهما».

(٧٢٣٨) إسناده صحيح، وسيأتي (٧٨٧٤)، من رواية برد بن سنان عن الزهري، به ورواه النسائي (٢: ١٨٦ - ١٨٧)، من رواية معاوية بن سلام عن الزهري. ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤٠)، مطولاً في قصة، والترمذي (٣: ٢٧٤ - ٢٧٦)، بأطول منه، والحاكم في المستدرک (٤: ١٣١)، بأطول منهما -: ثلاثتهم من طريق عبدالمملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، ثم ذكره بإسناد آخر عن عبدالمملك بن عمير عن أبي سلمة، مرسلًا. ثم أشار إلى ترجيح الأولى الموصولة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافق الذهبي. وقد روى البخاري (١٣: ١٦٤ - ١٦٦) نحو معناه، من طريق يونس عن ابن شهاب، وهو الزهري، عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري. ثم قال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام: حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وذكر الحافظ في الفتح أن رواية الأوزاعي - وهي رواية المسند هنا - رواها أحمد وابن حبان والحاكم والإسماعيلي، «من رواية الوليد ابن مسلم عنه»، يعني الأوزاعي. ولم أجد هذه الرواية في المستدرک. وذكر أن رواية معاوية بن سلام رواها النسائي والإسماعيلي. وأما حديث أبي سعيد، فإنه سيأتي في المسند (١١٣٦٢، ١١٨٥٧). وقد أشار البخاري بعد ذلك (١٦٦)، إلى أنه رواه صفوان بن سليم «عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ». فذكر الحافظ في الفتح أن رواية أبي أيوب هذه رواها النسائي والإسماعيلي. وهي في النسائي (٢: ١٨٧). وأشار البخاري أيضاً، عند رواية أبي سعيد الخدري، إلى الاختلاف في رفعه ووقفه على أبي سعيد. فقال الحافظ: «وأما الاختلاف في وقفه ورفع، فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكمًا». وهذا كلام شديد، =

٧٢٣٩ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن أبي

=

وحن واضح. وأشار ابن كثير في التفسير (٢: ٢٢٦ - ٢٢٧) إلى الروايات عن الصحابة الثلاثة، ثم قال: «فيحتمل أنه عند أبي سلمة عن ثلاثة من الصحابة». وهذا صحيح أيضاً. قوله «لا تأكله خبالاً»: أي لا تقصر في إفساد حاله. قاله ابن الأثير. و«الخبال»، و«الخيل» بسكون الباء: الفساد. وقوله «وفي شرها»، يعني بطانة السوء. وفي (ح) «شرهما»، وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه من (ك م).

(٧٢٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣: ٣٦١ - ٣٦٢)، عن الحميدي عن الوليد، بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم (١: ٣٧١)، عن زهير بن حرب عن الوليد. وفي رواية البخاري عن الحميدي «تخالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب، أو بني المطلب»، هكذا على الشك. وقال البخاري - بعد سياق الحديث: «وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب، وقال: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبدالله [يعني البخاري نفسه]: بني المطلب أشبه». وهكذا ظن البخاري أن الشك إنما وقع من الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ولذلك أشار إلى رواية سلامة عن عقيل عن الزهري، وإلى رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري!، وتردد الحافظ واضطرب في كلامه: فتارة يتبع البخاري في الإشارة إلى أن الوهم من الوليد بن مسلم، وتارة يشير إلى أنه من البخاري نفسه. فذكر أولاً: أن رواية سلامة عن عقيل عن الزهري: وصلها ابن خزيمة في صحيحه. وذكر ثانياً: أن رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج. ثم قال: «وقد تابعه [يعني تابع ابن الضحاك] على الجزم بقوله «بني هاشم وبني المطلب» -: محمد بن مصعب عن الأوزاعي، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً!، فهذه إشارة منه إلى أن الوهم من الوليد بن مسلم. ولكنه قال قبل ذلك - عند ذكر الشك في رواية البخاري -: «كذا وقع عنده بالشك. ووقع عند البيهقي، من طريق أخرى عن الوليد: «وبني المطلب» بغير شك. فكأن الوهم منه»، يعني من البخاري. ولقد أبعد الحافظ النجعة!، فإن رواية أحمد هنا عن الوليد ابن مسلم، ورواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد، فيهما: «وبني المطلب»، من غير هذا الشك. وكذلك هو في رواية الوليد بن مزيد البيروتي عن الأوزاعي، عند =

سَلَمَة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ من الغد يوم النحر، وهو بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب، وذلك: أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب، أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ.

٧٢٤٠ - حدثنا الوليد الأوزاعي حدثني قرة عن الزهري عن أبي

البيهقي في السنن الكبرى (٥: ١٦٠)، وهي الرواية التي أشار إليها الحافظ آنفاً. فهذا الشك الذي وقع في رواية البخاري، إما هو من البخاري نفسه، وإما هو من شيخه الحميدي، أما أن يكون من الوليد بن مسلم فلا. وقوله «بخيف بني كنانة»، هو بفتح الخاء المعجمة، قال ابن الأثير: «الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى «مسجد الخيف» لأنه في سفح جبلها». وقوله «حيث تقاسموا»، يريد: تحالفوا، من «القسم» وهو الحلف واليمين. وقوله «يعني بذلك المحصب» إلخ: قال الحافظ: «ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله «يعني المحصب» إلى آخر الحديث -: من قول الزهري، أدرج في الخبر. فقد رواه شعيب، كما في هذا الباب، وإبراهيم بن سعد، كما سيأتي في السيرة، ويونس، كما سيأتي في التوحيد -: كلهم عن ابن شهاب، مقتصرين على الموصول منه، إلى قوله «على الكفر»، ومن ثم لم يذكر مسلم شيئاً من ذلك!، وهكذا قال الحافظ؛ أما احتمال الإدراج فقد يكون. ولكن اقتصر بعض الرواة على بعض الحديث دون بعض - لا يدل وحده على الإدراج. وأما أن مسلماً لم يذكر شيئاً من ذلك، فإنه سهو من الحافظ رحمه الله، فإن رواية مسلم «عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم» تامة كرواية المسند هنا ورواية البخاري في صحيحه، لم يحذف منها هذا الذي زعمه الحافظ مدرجاً.

(٧٢٤٠) إسناده صحيح، قرة، بضم القاف وفتح الراء المشددة: هو ابن عبدالرحمن بن حيويل، وهو ثقة، فصلنا الكلام عليه في شرح الحديث (١) من ابن حبان، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (ص ٥٥٨). والحديث رواه الترمذي (٢: ٣٨)، عن إسحق بن موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ثم رواه عن عبدالله بن =

سَلَمَة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «يقول الله عز وجل: إن / أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً».

٧٢٤١ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى عن أبي سلمة

عبدالرحمن، وهو الدارمي، عن أبي عاصم وأبي المغيرة، عن الأوزاعي «نحوه». وقال: «هذا حديث حسن غريب». وما أدري لماذا لم يصححه الترمذي؟، ولماذا قال إنه «غريب»؟!، ولم ينفرد به قرّة عن الأوزاعي، بل رواه عنه حافظان ثقتان، هما: أبو عاصم النيل، وأبو المغيرة عبدالقدوس، ورواه عنهما إمام كبير، هو الدارمي. فلا علينا أن نقول: إنه بهذا الإسناد الثاني، على شرط الشيخين. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٩٤)، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٧٢٤١) إسناده صحيحان، فقد رواه أحمد عن شيخين: الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وعن أبي داود الطيالسي، عن حرب بن شداد -: كلاهما عن يحيى أبي كثير. حرب: هو ابن شداد البشكري، وهو ثقة، روى له الشيخان، ووثقه عبدالصمد، وقال الإمام أحمد: «ثبت في كل المشايخ»، وترجمه البخاري في الكبير (٥٧/١/٢ - ٥٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٠/٢/١ - ٢٥١). والحديث رواه أبو دواد (٢٠١٧) = ٢: ١٦٠ - ١٦١ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم، بالإسناد الأول هنا، ولكنه لم يذكر فيه طلب أبي شاه الكتابة، ولا سؤال الوليد للأوزاعي وجوابه. بل قال في آخره: «وزاد فيه ابن المصفي عن الوليد» فذكر ما أشرنا إليه. فالظاهر أنه سمعه من الإمام أحمد غير هذا المحذوف، وسمع ما نقص منه من ابن المصفي، أي أن أبا داود ليس هو الذي اختصر الحديث. وشيخه «ابن المصفي»: هو محمد بن المصفي بن بهلول القرشي الحافظ. ورواه البخاري (٥: ٦٣ - ٦٤)، عن يحيى بن موسى. ومسلم (١: ٣٨٤)، عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد -: ثلاثهم عن الوليد بن مسلم، بالإسناد الأول هنا، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً (١٢: ١٨٠ - ١٨٤)، عن عبدالله بن رجاء عن حرب، بالإسناد الثاني هنا، بنحو معناه. ورواه البخاري أيضاً (١: ١٨٣ - ١٨٤، ١٢: ١٨٠ - ١٨٤ مع الإسناد السابق). ومسلم (١: ٣٨٤) -: كلاهما من =

عن أبي هريرة، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأبو داود، قال: حدثنا حرب عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة، المعنى، قال: لما فتح الله على رسول الله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ فيهم،

طريق شيبان، وهو ابن عبدالرحمن أبو معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، بنحو معناه. وقد مضى نحو معنى هذا الحديث، من حديث ابن عباس (٢٢٧٩، ٢٣٥٣، ٢٨٩٨، ٣٢٥٣). وانظر في معنى كتابة الحديث، ما مضى من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (٦٥١٠). قوله «إن الله حبس عن مكة الفيل»، حبس: أي منع، وقال الحافظ في الفتح (١: ١٨٣): «المراد بحبس الفيل: أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة، في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله عنهم، وسلط عليهم الطير الأبايل، مع كون أهل مكة كانوا إذا ذاك كفاراً. فحرمة أهلها بعد الإسلام أكد. لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به. على ظاهر هذا الحديث وغيره». وقوله «لا يعضد شجرها»: أي لا يقطع. «أبو شاه»: آخره هاء منونة. وقال الحافظ في الفتح (١٢): (١٨٣): «حكى السلفي أن بعضهم نطق بها بقاء في آخره، وغلطه، وقال: هو فارسي من فرسان الفرس، الذين بعثهم كسرى إلى اليمن». زيادة [فقال: اكتبوا له]، زدناها من (ك)، وسقطت من (ح م)، وهو خطأ من الناسخين، إذ هي ثابتة في كل الروايات، ومشار إليها عقب هذا الحديث، في سؤال الوليد بن مسلم للأوزاعي «وما قوله: اكتبوا له» إلخ. وقوله «فقال عم رسول الله ﷺ»: هو العباس بن عبدالمطلب، كما ثبت في الروايات الأخرى. وثبت هنا في (ك): «فقال رجل من قريش»، وكتب فوقها بين السطرين: «العباس». «الإذخر»، بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة: قال الحافظ في الفتح (٤: ٤٢): «ثبت معروف عند أهل مكة، طيب الريح، له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن. وبالمغرب صنف منه، فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب، ويسدون به الخلل بين اللبانات في القبور، ويستعملونه بدل الحلفاء في الوقود». قول الوليد للأوزاعي «وما يكتبوا له»، هكذا ثبت هنا في الأصول بحذف النون من «يكتبون»، دون ناصب أو جازم. قول أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد، في آخر كلامه بعد الحديث: «ما سمع النبي ﷺ»، =

فَحَمَدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْضُدُ شَجْرَهَا، وَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمَنْشُدٍ، وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفِدِي، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِي، [فَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ]، فَقَالَ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لَقُبُورُنَا وَبَيْوتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: وَمَا قَوْلُهُ «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»؟، وَمَا يَكْتُبُوا لَهُ؟، قَالَ: يَقُولُ اكْتُبُوا لَهُ خُطْبَتَهُ الَّتِي سَمِعَهَا.

قال أبو عبد الرحمن: ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث، لأن النبي ﷺ أمرهم، قال: «اكتبوا لأبي شاه» ما سمع النبي ﷺ، خطبته.

٧٢٤٢ - حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية

خطبته: هو بنصب «خطبته» بدل من لفظ «النبي». ووقع في (ح) «وما سمع»، فزيادة الواو لا معنى لها، بل يضطرب بها السياق. ولم تذكر في (ك م).
 (٧٢٤٢) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (١٥٠٤=١: ٥٥٧ عون المعبود)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «غفرت له ذنوبه، ولو كانت مثل زيد البحر». وروى البخاري (٢: ٢٦٩ - ٢٧٥)، ومسلم (١: ١٦٦) - نحو معناه، من رواية سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة. وفيه أن فقراء المهاجرين قالوا ذلك، لم يسم أباً ذر. وروى مسلم أيضاً نحو معناه، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه. وروى البخاري (١١: ١١٣ - ١١٥)، من رواية ورقاء عن سمى عن أبي صالح، وفيه التسييح والتحميد والتكبير عشراً عشراً، ثم أشار البخاري إلى بعض أسانيد، وخرجها الحافظ هناك. وسيأتي بعض معناه (٨٨٣٠، ١٠٢٧٢)، من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة. وهذه الرواية عند مسلم أيضاً (١): ١٦٦ - ١٦٧). وقال المنذري (١٤٤٩)، بعد ذكر رواية أبي داود -: «وقد أخرج =

حدثني محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة، أنه حدثهم: أن أبا ذر قال: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا ما نتصدق به؟، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أدلك على كلمات، إذا عملتَ بهنَّ أدركتَ منَّ سبقك، ولا يلحقك إلا من أخذ بمثل عملك؟»، قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبرُ دبرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وتُسبِحُ ثلاثاً وثلاثين، وتُحمدُ ثلاثاً وثلاثين، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك [له]، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

٧٢٤٣ - حدثنا سفيان بن عيينة قال: حفظناه عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة، يبلغُ به النبي ﷺ: إذا أمنَ القاريءُ فأمَّنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه».

مسلم بعضه، من حديث أبي الأسود الديلي عن أبي ذر. وفيه زيادة ونقص. والرواية التي يشير إليها، هي في صحيح مسلم (١: ٢٧٦). وانظر الترغيب والترهيب (٢: ٢٥٩ - ٢٦٠). وانظر أيضاً ما مضى في مسند علي (٨٣٨)، وفي مسند عبد الله ابن عمرو - ٦٤٩٨، ٦٩١٠. الدثور، بـدال وئاء مثله مضمومتين: جمع «دثر»، بفتح الدال وسكون الثاء، قال ابن الأثير: «وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنتين والجميع». قوله «لا شريك له»، ويعدها «له الملك»، فكلمة «له» ذكرت مرة واحدة في (ح م)، سقطت سهواً من الناسخين. وهي ثابتة في (ك)، والكلام بدونها لا يستقيم.

(٧٢٤٣) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن المسيب. والحديث مختصر (٧١٨٧). مضى هناك مطولاً، من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي هريرة. وقوله «يلغ به النبي ﷺ»: معناه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، فهو في قوة قوله «قال رسول الله»، ونحو ذلك.

٧٢٤٤ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يؤذيني ابن آدم، يسبُّ الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ».

٧٢٤٥ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من

(٧٢٤٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٨: ٤٤١، ١٣: ٣٨٩)، عن الحميدي عن سفيان، وهو ابن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢: ١٩٦)، عن إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان. ورواه أبو داود (٥٢٧٤ = ٤: ٥٤٣ - ٥٤٤ عون المعبود)، عن محمد بن الصباح وابن السرح، كلاهما عن سفيان. وهو آخر حديث في سنن أبي داود. «يؤذيني ابن آدم»، نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي، قال: «معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي. والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى. وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد: أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله». «يسب الدهر»، قال الخطابي في المعالم (٥١١٣ من تهذيب السنن): «تأويل هذا الكلام: أن العرب إنما كانوا يسبون الدهر على أنه هو الملمّ بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون الفعل فيما ينالهم منها إليه، ثم يسبون فاعلها، فيكون مرجع السبِّ في ذلك إلى الله، سبحانه وتعالى، إذ هو الفاعل لها». وقد تأدب المسلمون في هذا بأدب الله ورسوله، حتى نشأت فيهم ناشئة، رضعوا إلحاد أوربة ووثنيتها، وغلبت على عقولهم وأديبهم، بما أشربوا من تعظيمها والخنوع لها في كل شأنهم. فصاروا يقلدون أولئك الحيوانات العجم الملحدة، وشاع على ألسنتهم كلام السوء، وغلبت عليهم شقوتهم، حتى كبار المتعلمين أو المتعلمين، فلا يتحرزون عن أن يقولوا كلمة الكفر، بسبِّ الدهر، وسب القدر، ووصف القدر بما تنضح به عقولهم وقلوبهم. ولا يفقهون ولا يعقلون، وإذا وعظوا أو نهوا استكبروا وأخذتهم العزة بالإثم.

(٧٢٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٣٠) بمعناه. قوله فيح جهنم، قال ابن الأثير: «الفيح: سطوع الحرِّ وفورانه».

فِيح جَهَنَّمَ .

٧٢٤٦ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ» .

٧٢٤٧ - حدثنا سفيان حدثنا الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن

(٧٢٤٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢: ١٥)، مع الحديث الذي قبل هذا، في سياق واحد، عن علي بن عبدالله، وهو ابن المديني، عن سفيان، وهو ابن عيينة، بهذا الإسناد. فقال الحافظ: «وهو [يعني هذا الحديث] بالإسناد المذكور قبل. ووهم من جعله موقوفًا أو معلقًا. وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان». يشير إلى هذه الرواية. ورواه مالك في الموطأ (ص ١٦)، بنحوه مختصرًا، مع الحديث السابق أيضًا عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١: ١٧٢) بهذا، من طريق مالك. ورواه وحده مفردًا عن الحديث قبله - البخاري (٦: ٢٣٨)، من طريق شعيب، ومسلم (١: ١٧٢)، من طريق يونس - كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، بنحوه. ورواه ابن ماجه (٢: ٣٠٤)، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، بنحوه أيضًا.

(٧٢٤٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤: ٢٩٥)، عن علي بن عبدالله، وهو ابن المديني، ومسلم (١: ٣٩٩)، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير: كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولكن رواية الشيخين هذه، ليس فيها آخره: «ولتنكح» إلى آخر الحديث. وروى الشيخان معناه مفرقًا في أبوابه، من أوجه مختلفة. انظر المنتقى (٢٨٣٩، ٢٨٤٦، ٣٤٢٥، ٣٥٠٧). وانظر أيضًا فتح الباري (٤: ٣١٢، و٩: ١٩٠ - ١٩١). وقد مضى بعض معناه من حديث عبدالله بن عمر (٤٧٢٢)، وبعضه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (٦٦٤٧). قوله «نهى أن يبيع حاضر لباد»، قال ابن =

أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها، ولتنكح، فإنما رزقها على الله.

٧٢٤٨ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

الأثير: «الحاضر: المقيم في المدن والقرى. والبادي: المقيم بالبادية. والمنهي عنه: أن يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصاً، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأغالي في بيعه. فهذا الصنيع محرم، لما فيه من الإضرار بالغير». وقد مضى في مسند ابن عباس (٣٤٨٢) قول طاوس: «قلت لابن عباس: ما قوله «حاضر لباد»؟، قال: لا يكون له سمساراً». وقوله «لا تناجشوا»: مضى تفسير «النجش» في (٤٥٣١). وقوله «لتكتفى ما في صحفتها أو إنائها»، قال ابن الأثير: «هو «تفتعل» من «كفأت القدر»، إذا كبيتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء وأكفأته، إذا كبيتته، وإذا أملتته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبته من زوجها إلى نفسها، إذا سألته طلاقها». و«الصحفة»، بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين، قال ابن الأثير: «الصحفة: إناء كالقصة المبسوطة ونحوها، وجمعها: صحاف. وهذا مثل، يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه».

(٧٢٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٩١). وقد أشرنا هناك إلى رواية الشيخين إياه من طريق سفيان بن عيينة. فهذه رواية سفيان. وقد رواه سفيان هنا باللفظين: «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد»، و«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد»، وذكر أنهما سواء، كلاهما ثابت سماعه عنده. ورواية الشيخين من طريق سفيان، هي: «لا تشد». والرواية الماضية (٧١٩١)، هي رواية عبد الأعلى عن معمر عن الزهري، بلفظ «لا تشد». وثبت في صحيح مسلم، من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، بلفظ: «تشد». فالروایتان ثابتتان عن سفيان عن الزهري، وعن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري.

ومسجدي، والمسجد الأقصى». قال سفيان: ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاث مساجدٍ. سواءً.

٧٢٤٩ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هريرة، قيل له: عن النبي ﷺ؟، قال: نعم: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا.

٧٢٥٠ - حدثنا سفيان عن الزُّهري عن / سعيد عن أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله، أيصلي أحدنا في ثوب؟، قال: «أولكلكم ثوبان؟!»، قال أبو هريرة: أتعرّفُ أبا هريرة!، يصلي في ثوب واحد، وثيابه على

٢٣٩

٢

(٧٢٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧٢٢٩). ولكنه هناك بلفظ «وما فاتكم فأتوا». وقد أطال العلماء القول في ترجيح أحد اللفظين على الآخر، وفي الجمع بينهما، منهم الحافظ في الفتح (٢: ٩٩). وعندي أن هذه كله انسياق مع اصطلاحات الفقهاء، ولم تكن حين تحدث بذلك رسول الله ﷺ، ولا حين روى عنه أبو هريرة. واللفظان في الأصل متقاربا المعنى، والمراد بهما واحد، هو إتمام الصلاة. كقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا».

(٧٢٥٠) إسناده صحيح، وقد مضى معنى المرفوع منه (٧١٤٩)، من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه مالك (ص ١٤٠) عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (١: ٣٩٧ - ٣٩٨)، ومسلم (١: ١٤٥)، كلاهما من طريق مالك، به. وأما كلمة أبي هريرة، بعد الحديث المرفوع: فقد روى مالك (ص ١٤٠) مثل معناها، بعد رواية الحديث المرفوع، فصلها بإسناد خاص: «مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، أنه قال: سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟، فقال: نعم، فقليل له: هل تفعل أنت ذلك؟، فقال: نعم، إني لأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى المشجب». «المشجب»، بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم، قال ابن الأثير: «عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. وهو من «تشاجب الأمر»: إذا اختلط».

٧٢٥١ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ولكن امشوا إليها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

٧٢٥٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٧٢٥٣ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

٧٢٥٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة:

(٧٢٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧٢٤٩).

(٧٢٥٢) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن المسيب. والحديث رواه مسلم (١: ٣٩١)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ثم رواه من أوجه آخر بعده. ورواه البخاري (٣: ٥٤)، من طريق مالك، من وجه آخر عن أبي هريرة. وذكر القسطلاني (٢: ٢٨٣) أنه رواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقد مضى معناه مراراً من حديث عبد الله بن عمر، منها (٤٦٤٦، ٦٤٣٦).

(٧٢٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٢٠).

(٧٢٥٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٨٠ = ١: ١٤٥ - ١٤٦) عون المعبود، والترمذي (١: ١٣٧ - ١٣٨)، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي مطولاً قليلاً (١٠٥٤٠)، من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومن هذا الوجه، طريق محمد بن عمرو، رواه ابن ماجه (١: ٩٨). ورواه البخاري مقطوعاً في موضعين: روى قصة الدعاء (١٠: ٣٦٧)، =

دخل أعرابي المسجد، فصلِّي ركعتين، ثم قال: اللهم أرحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا!!، فالتفت [إليه] النبي ﷺ، فقال: «لقد تحجرت

= من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وروى قصة البول في المسجد (١: ٢٧٨ - ٢٧٩)، من طريق شعيب عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة. وستأتي قصة البول في المسجد وحدها (٧٧٨٦، ٧٧٨٧، من رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله. وكذلك رواها النسائي (١: ٢٠، ٦٣)، من هذا الوجه. وروى أبو داود (٨٨٢ = ١: ٣٢٩ عون المعبود)، قصة الدعاء وحدها، من رواية الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وقد مضت قصة الدعاء، وحدها مختصرة، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (٦٥٩٠، ٦٨٤٩، ٧٠٥٩). قوله «لقد تحجرت واسعًا»: أي ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به اثنين. ورحمة الله وسعت كل شيء. يقال: «حجرت الأرض واحتجرتها»، إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك. «أهريقوا»: أي أريقوا، من الإراقة. قال ابن الأثير: «والهاء في «هراق» بدل من همزة «أراق». يقال: «أراق الماء يريقه» و«هراقه يهريقه» بفتح الهاء «هراقه». ويقال فيه «أهرق الماء أهرقه إهراقًا»، فيجمع بين البذل والمُبدل. «السجل»، بفتح السين وسكون الجيم: الدلو الملائى ماء، ويجمع على «سجل». وهذا الحديث واضح المعنى في وصف هذا الأعرابي البادي الجافي، جاء من البادية بجفائه وجهله، فصنع ما يصنع الأحمق الجاهل، حتى علمه معلم الخير ﷺ. لا يرتاب في معرفة جفاء الرجل وجهله من قرأ الحديث أو سمعه، من كان القارئ أو السامع: من عالم أو جاهل، أو ذكي أو غبي. عربي أو أعجمي. أفليس عجبًا - بعد هذا - أن يغلب الهوى ويغض الإسلام، رجلا مستشرقًا كبيرًا، كنا نظن أنه من أبعد المستشرقين عن أهواء المبشرين، ودناءات المحرفين!!، هو المستشرق بروكلمان، صاحب الكتاب النافع المفيد، كتاب «تاريخ الأدب العربي»، الذي حاول فيه استقصاء المؤلفات العربية، والتقديم منها خاصة، مع الإشارة إلى مكان النادر والمخطوط منها. ذلك المستشرق، الذي كنا نتوهمه متساميًا على ما يرتكس فيه إخوانه علماء المشرقيات، ألف كتابًا آخر في «تاريخ الشعوب الإسلامية»، ترجمه أستاذان =

واسعاً!»، ثم لم يلبث أن بال في المسجد!!، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلوًا من ماء، أو سَجَلًا من ماء».

من بيروت، هما: الدكتور نبيه أمين فارس، والأستاذ منير البعلبكي، في خمسة أجزاء. وطبع ببيروت، وجزؤه الأول طبع سنة ١٩٤٨ إفرنجية. هذا الرجل الذي كنا نظنه عاقلاً!، يقول في الجزء الأول من كتابه (ص ١٦ من الترجمة العربية)، حين يتحدث عن بلاد العرب قبل الإسلام، وعن أحوالهم الاجتماعية في شمالي الجزيرة، يقول بالحرف الواحد: «والبدوي كائن فردي النزعة، مفرط الأنانية قبل كل شيء. ولا تزال بعض الأحاديث تسمح للعربي الداخِل في الإسلام، أن يقول في صلاته: اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا!!، هكذا يقول هذا الرجل الواسع الاطلاع على الكتب العربية والمؤلفات الإسلامية!!، غير الجاهل بكلام العرب، ولا الغافل عن معنى ما يقرأ. والحديث أمامه في كتب السنة كاملاً، ينقل منه حرفًا واحداً، ويدع ما قبله وما بعده!، هذا الرجل الذي أظهرت كلمته أن الإحن والعصبية الصليبية تملأ صدره، وتغطي على بصره وعقله. حادث فردي، من بدوي جاهل، لم يمرّ دون أن ينكر عليه الناس، ودون أن يعلمه المعلم الرفيق، ﷺ -: يجعله هذا المفترى الكذاب، قاعدة عامة لخلق أهل البادية!، يجعل الحادثة الجزئية قاعدة كلية، وهذا أعجب أنواع الاستنباط فيما رأينا وعلمنا!!، ولست أدري لماذا عفا عن أهل البادية، فلم يستنبط أيضاً من هذه الحادثة الفردية، قاعدة كلية أخرى: أن من خلق أهل البادية إذا دخلوا مسجداً، أو حضروا جمعاً عظيماً من الناس، أن يبادروا إلى البول في المسجد أو في حضرة الناس!، حتى يكون هذا المستشرق منطقياً مع نفسه. والأعرابي صاحب الحادثة صنع الأمرين!!، ولم يكتف هذا المستشرق بما بدا منه من ذكاء وأمانة!، فافترى على الإسلام الكذب الصراح، حين زعم أنه لا تزال بعض الأحاديث تسمح للعربي الداخِل في الإسلام أن يدعو بهذا في صلاته!، أهذا صحيح أم كذب؟!، وإن أعجب فعجب أن يدع الدكتور عمر فروخ التعليق على كلام هذا المستشرق الكذاب!، وأن يقتصر الأستاذان معربا الكتاب على التعليق ببيان موضع الحديث في بعض كتب السنة، نقلاً عن فهارس المستشرقين. نعم، فقد ذكر المترجمان في مقدمة الترجمة (ص ٧) أنه: «إذا كان في الكتاب بضعة آراء =

٧٢٥٥ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا فرعة ولا عتيرة».

٧٢٥٦ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة،

خاصة بالمؤلف، تتنافى أحياناً مع وجهة النظر الإسلامية، فقد عهدنا بالتعليق عليها إلى زميلنا الدكتور عمر فروخ، أستاذ الفلسفة في كلية المقاصد الإسلامية في بيروت، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق»، وأنهما «ليسا في حاجة إلى القول إن هذا لا يفيد، بالضرورة، موافقتنا المؤلف على آرائه الباقية جميعاً، لأننا لم نستهدف بالتعليق إلا تلك الآراء التي تتصل بحياة الرسول وتعاليم الإسلام. أفلم يقرأ الأستاذان المترجمان هذا الحديث في مصادره التي أشارا إليها حين الترجمة والتعليق؟، إذ أكاد أثق أنهما قرآه، حين ترجمنا نص الدعاء ترجمة صحيحة. وما أظن أنهما كانا حافظين لنصه في الذاكرة من قبل. ولو كان لكان أبعد لهما من العذر!!، أو لم يعرفا ولم يعرف الدكتور عمر فروخ، من بدائه دينهم، أنه لا يعقل عقلاً أن بعض الأحاديث لا تزال تسمح للعربي الداخل في الإسلام بهذا الدعاء!!!».

(٧٢٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٣٥)، بنحوه. وقد أشرنا إليه هناك. و «الفرعة»: هي «الفرع»، كلاهما يفتح الراء. وقد مضى تفسيرها.

(٧٢٥٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري (١٠: ٤٦٧)، عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (٢: ١٩٧)، عن عمرو الناقد وابن أبي عمير عن ابن عيينة، به، بلفظ: «لا تقولوا كرم، فإن الكرم قلب المؤمن». وقوله «وقيل له مرة: رفعته؟»، فقال: نعم، وقال مرة: يبلغ به: الظاهر أن هذا من كلام ابن عيينة، يحكي به حال الزهري في رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: فمرة رفعه بلفظ «قال رسول الله ﷺ»، وهي التي اقتصر عليها البخاري في روايته. ومرة يذكره غير مصرح بذلك، فيسأله بعض سامعيه: أهو مرفوع؟، فيقول: نعم. ومرة يرفعه بلفظ «يبلغ به»: أي يبلغ به أبو هريرة إلى أعلاه، فيسنده إلى رسول الله ﷺ، وكلها ألفاظ صريحة في الرفع، عند أهل العلم بالحديث. انظر (الباعث الحثيث، شرحنا لاختصار علوم الحديث ص ٥٠ من الطبعة الثانية). وقوله «يقولون: الكرم» إلخ: قال الحافظ في الفتح: «هكذا وقع في هذه الرواية، من طريق =

قال: قال رسول الله ﷺ، وقيل له مرة: رَفَعْتَهُ؟، فقال: نعم، وقال مرة: يبلغ به: يقولون: الكرم، وإنما الكرم قلب المؤمن.

٧٢٥٧ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب

سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد. ووقع في الباب الذي قبله، من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة، بلفظ: لا تسموا العنب كرمًا. وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم. وعنده من طريق همام عن أبي هريرة: لا يقل أحدكم للعنب الكرم، إنما الكرم الرجل المسلم». وقال ابن الأثير: «قيل: سمي الكرم كرمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسمًا. فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن أولى به. يقال: رجل كرم، أي كريم، وصَفَ بالمصدر، كرجل عدل وضيء». وقال الزمخشري في الفائق (٢: ٤٠٧): «أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله عز وجل «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» - بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب. فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمى بالاسم المشتق من الكرم، أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تسلموها له، غيرة للمسلم التقي، وربًا به أن يشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفة، فضلًا أن تسموا بالكريم من ليس بمسلم وتعترفوا له بذلك».

(٧٢٥٧) إسناده صحيح، وهذا الحديث والذي بعده (٧٢٥٨)، رواهما البخاري (٢: ٣٣٦)، ومسلم (١: ٢٣٥)، حديثًا واحدًا، من طريق الزهري عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة. ثم رواهما مسلم عقب ذلك، حديثًا واحدًا أيضًا، من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «بمثله»، أعني أنه لم يذكر لفظه، بل أحال على الذي قبله. وسيأتي الحديثان في المسند أيضًا، بسياق واحد (٧٥١٠)، ٧٥١١، ٧٧٥٣، ٧٧٥٣م)، من طريق الزهري عن الأغر عن أبي هريرة. وقد ورد معناه عن أبي هريرة من أوجه أخر، بأسانيد كثيرة، سيأتي كثير منها، إن شاء الله، وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٧١٩).

المسجد ملائكة، يكتبون الأوّل فالأوّل، فإذا خرج الإمام، طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

٧٢٥٨ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المُهَجَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، كَالْمُهْدِي بَقْرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ، كَالْمُهْدِي كَبْشًا»، حتى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

٧٢٥٩ - حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ».

٧٢٦٠ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أن

(٧٢٥٨) إسناده صحيح، وقد خرجناه مع الذي قبله. المهجر، بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الجيم المكسورة: من «التهجير»، وهو التكبير إلي الشيء والمبادرة إليه. وانظر المشارق للقاضي عياض (٢: ٢٦٥).

(٧٢٥٩) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في الطبقات (٤/٩٦)، عن الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١: ١٨٧)، مطولا، من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ثم رواه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب وحده، ولم يذكر لفظه بل أحال علي سابقه، وقال: «إلي قوله: واجعلها عليهم كسني يوسف». ولم يذكر ما بعده. ورواه البخاري من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، منها (٢: ٢٤٢، ٨: ١٧٠). وسيأتي مرارا كثيرة من أوجه. وانظر ما مضى من حديث ابن عباس (٢٧٤٦، ٣٦١٣)، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٣٥٠).

(٧٢٦٠) إسناده صحيح، وقد مضى (٧١٣٩)، من رواية معمر عن الزهري. وقوله «رواية»: هو رفع للحديث أيضا، وهو في قوة قوله «قال رسول الله ﷺ».

رسول الله ﷺ، وقال سفيان مرة: رواية: خمسٌ من الفِطْرَةِ: الخِتَانُ،
والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشاربِ، وتقليم الأظفار، وتنفُّ الإبطِ».

٧٢٦١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أو
عن أبي سلمة، عن أحدهما أو كليهما، أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش،
وللعاهر الحجر».

٧٢٦٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة،
يبلغ به النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأنَّ وجوههم المجانُّ

(٧٢٦١) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود، كما في المنتقى (٣٧٨٨)، والفتح الكبير
(٣: ٣٠٨). وقد مضى معناه مراراً ضمن أحاديث، (١٧٣، ٤١٦، ٤٦٧، ٨٢٠،
٦٦٨١، ٦٩٣٣).

(٧٢٦٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦: ٧٦)، عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد.
ولكن لفظه يدل على أنهم صنفان من الناس، لا صنف واحد، كما قد يتبادر من
اللفظ الذي هنا، فلفظ البخاري: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، ولا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً كأنَّ وجوههم المجانُّ المطرقة». وكذلك هو في رواية مسلم
(٢: ٣٦٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان، بمثل
رواية البخاري، ولكن بتأخير ذوي النعال الشعر. وهذا الذي في رواية الشيخين هو الموافق
لسائر روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما. وانظر الفتح الكبير (٣: ٣٣٤). وقد
مضى نحو هذا المعنى من حديث أبي بكر الصديق (١٢، ٣٣). المجانُّ، بفتح الميم
والجيم مخففة وبعد الألف نون مشددة: جمع «مجن» بكسر الميم وفتح الجيم، وهو
الترس. قال ابن الأثير: «يعني الترك». وقد مضى في حديث أبي بكر أنهم أتباع الدجال.
المطرقة، بضم الميم وسكون الطاء المهملة: قال ابن الأثير: «أي التراس التي ألبست العقب
شيئاً فوق شيء. ومنه: طارِقَ النعل، إذا صيرها طاقاً فوق طاق، وركب بعضها فوق بعض.
ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير، والأول أشهر».

المطرقة، نعالهم الشعر» .

٧٢٦٣ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ، فقال: إن امرأتي ولدت ولدًا أسودًا، قال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟»، قال: حمر، قال: «هل فيها أورك؟»، قال: إن فيها لورقًا، قال: «أنتى أتاه ذلك؟»، قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق» .

٧٢٦٤ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة،

(٧٢٦٣) إسناده صحيح، وهو مختصر (٧١٨٩، ٧١٩٠).

(٧٢٦٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣: ٩٨ - ٩٩) عن ابن المديني عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ (ص ٢٣٥)، عن الزهري، به. وسيأتي (١٠١٢٤)، من طريق مالك. وكذلك رواه البخاري (١١: ٤٧٢)، ومسلم (٢: ٢٩٤)، من طريق مالك. ورواه مسلم أيضاً، من طريق ابن عيينة، ولم يذكر لفظه كاملاً، أحال على رواية مالك قبله. «تحلة القسم»: بفتح التاء وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة، قال الحافظ في الفتح: «أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر: حلل اليمين، أي كفرها، يقال: حلل تحليلاً، وتحلةً، وتحلاً، بغير هاء. والثالث شاذ». وقال ابن الأثير: «قيل: أراد بالقسم قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا وادها﴾. تقول العرب: ضربه تحليلاً، وضربه تعذيراً، إذا لم يبالغ في ضربه. وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يُبر به قسمه. مثل أن يحلف على النزول بمكان، فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه. فالمعنى: لا تمسه النار إلا مسّة يسيرة، مثل تحلة قسم الحالف. ويريد بتحلته: الورود على النار والاجتياز بها. والتاء في (التحلة) زائدة». وتفسير ذلك بالورود، سيأتي (٧٧٠٧)، من رواية عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، وفي آخره: «يعني الورود». وهو من تفسير الزهري. فقد رواه الطيالسي (٢٣٠٣)، عن زمعة عن الزهري، وفي آخره: «قال الزهري: كأنه يريد هذه الآية: ﴿وإن منكم إلا وادها، كان على ربك حتماً مقضياً﴾». وسيأتي الحديث أيضاً

يبلغ به النبي ﷺ: «لا يموتُ مسلمٌ ثلاثةً / من الولد فيلج النار، إلا تحلَّه القَسَم».

٧٢٦٥ - حدثنا سفيان عن الزهري [عن أبي هريرة]، يبلغ به

= (١٠٢١٣)، عن وكيع عن زمعة عن الزهري، ولكن لم يذكر فيه تفسير الزهري. وانظر تفسير ابن كثير (٥: ٣٩١ - ٣٩٢). وانظر أيضاً ما مضى من حديث ابن مسعود (٤٣١٤).

(٧٢٦٥) إسناده صحيح، علي ما في ظاهره من الانقطاع، كما سنبينه، إن شاء الله. وهذا الحديث وقع في إسناده سقط في (ح)، جعل ظاهره أنه مع الذي بعده حديث واحد. فلذلك جعلناهما برقم واحد، عند ترقيم المسند في أول عملنا فيه. ثم جاءت مخطوطة (م) موافقة للمطبوعة في هذا الحذف. ولكننا وجدنا بعد ذلك مخطوطة (ك) علي الصواب، جعل فيها الحديثان بإسنادين. فارتفع الإشكال عنهما، واضطررنا للفصل بينهما، وجعلنا لثانيهما الرقم نفسه مكرراً. فالحديث الأول: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً». رواه أحمد عن سفيان بن عيينة «عن الزهري [عن أبي هريرة]، يبلغ به النبي ﷺ». وقد سقطت كلمة [عن أبي هريرة]، من (ح م)، وهى ثابتة فى (ك)، علي الصواب، فزدناها منها. وهذا ظاهره الإرسال، بين الزهري وأبي هريرة، فقال سفيان عقب روايته: «أراه عن سعيد عن أبي هريرة». يعنى أن ابن عيينة نسى، ولكنه يرجح أنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. فلو كان هذا وحده، كان موضع شك فى صحة الإسناد. ولكن الحديث ثابت عن أبي هريرة بغير هذا الإسناد. فقد رواه ابن ماجة (١: ١٠٣)، من طريق عبدالعزیز بن أبى حازم، ومن طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، وهو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه مسلم (١: ١٤٧)، من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء، بهذا الإسناد، ضمن حديث مطول، أوله: «فضلت علي الأنبياء بست»، فذكر منها: «وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً». وسيأتى هذا فى المسند (٩٣٢٦)، من طريق العلاء. ثم روي مسلم بعده، من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي

=

النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». قال سفيان: أراه عن سعيد
عن أبي هريرة.

٧٢٦٥م - [حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي

هريرة مرفوعاً، بعض هذه الخصال، ولكن لم يذكر منها لفظ «وجعلت لي الأرض». فالظاهر عندي أن الزهري هو الذي كان يشك في هذه الكلمة أنه سمعها من ابن المسيب، فلذلك أعرض مسلم عن ذكرها في هذا الإسناد والأسانيد التي بعده، في حين أنه ذكرها كلها عقب الأحاديث التي فيها جعل الأرض مسجداً، فليس لها مناسبة بالباب إلا هذا المعنى. وأياً ما كان، فالحديث صحيح من حديث أبي هريرة. ومعناه ثابت من أحاديث كثير من الصحابة. وقد أخطأ الحافظ السيوطي، حين ذكر لفظه منفرداً في الجامع الصغير (٣٥٩٤)، ونسبه لابن ماجه من حديث أبي هريرة، ثم رمز له برمز الضعف، وسها المناوي في شرحه عن أن يعقب عليه. أخذنا بظاهر إسنادي ابن ماجه، إذ رواه عن شيخين له، فيهما كلام لا يؤثر، وهذان الشيخان رواه له أحدهما عن عبدالعزيز ابن أبي حازم، والآخر عن إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء! وفات السيوطي والمناوي أن الحديث ضمن حديث مطول في صحيح مسلم من هذا الوجه، كما أشرنا إليه. ورواه مسلم عن ثلاثة شيوخ ثقات عن إسماعيل بن جعفر. وقد مضى معناه ضمن حديث عبدالله بن عمرو (٧٠٦٨). وسيأتي معناه أيضاً، من حديث أبي هريرة مطولاً ومختصراً (٧٣٩٧، ٩٧٠٣، ١٠٥٢٤).

(٧٢٦٥م) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣: ١٤٧ - ١٤٨)، ومسلم (١: ٢٥٨)، كلاهما من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد نحوه. وقد سقط أول إسناد هذا الحديث في نسختي المسند (ح م). وهو ثابت في (ك)، فأثبتناه بين معقفين، إذ جزمنا بأنه الصواب. وآية ذلك: أنه أخرجه الشيخان بهذا الإسناد. ولو كان تابعاً للإسناد قبله، الذي فيه شك سفيان في وصله، لما أخرجاه من هذا الوجه إن شاء الله، كما لم يخرجوا الحديث السابق «جعلت لي الأرض»، من هذا الوجه الذي فيه الشك في وصله، على ثبوت صحته من أوجه أخر كثيرة، كما بينا من قبل. والرواية الثانية لسفيان «فإن تك صالحة خير تقدموها =

هريرة]، رواية: «أسرعوا بجنازكم، فإن كان صالحاً قدّمتموه إليه، وإن كان سوى ذلك، فشرّ تضعونه عن رقابكم».

وقال مرة أخرى: يبلغ به النبي ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحاً، خير تقدّموها إليه».

٧٢٦٦ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا هلّك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلّك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

٧٢٦٧ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة،

إليه، هكذا ثبتت في الأصول الثلاثة. وفي نسخة بهامش (ك) «تقدمونها». ورواية البخاري: «فإن تك صالحاً فخير تقدمونها إليه». ورواية مسلم: «فخير تقدمونها عليه». وسيأتي أيضاً (٧٢٦٩، ٧٢٧٠، ٧٧٥٩، ٧٧٦٠، ٧٧٦١، ١٠٣٣٧). وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٣٩٧٨، ٤١١٠). وانظر أيضاً ما يأتي في مسند أبي هريرة (٧٤٩٧، ٧٩٠١، ٧٩١٦، ٨٧٤٥، ١٠١٤١، ١٠٤٩٨). وانظر أيضاً طبقات ابن سعد (٦٢/٢/٤).

(٧٢٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر (٧١٨٤).

(٧٢٦٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٨٦: ٥)، عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم (١: ٥٤)، بأسانيد من رواية ابن عيينة، ولكنه لم يذكر لفظه كاملاً، أحال على ما قبله. ورواه البخاري (٤: ٣٤٣)، ومسلم أيضاً، من طريق الليث عن الزهري. وسيأتي مراراً، مطولاً ومختصراً، منها (٧٦٦٥، ٧٨٩٠، ١٠٩٥٧). وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود (٣٥٥٦)، وفي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥٥٥). وقد لعب المجددون، أو المجرّدون، في عصرنا الذي نحيا فيه، بهذه الأحاديث الدالة صراحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، في آخر الزمان، قبل انقضاء الحياة الدنيا - بالتأويل المنطوي على الإنكار تارة، وبالإنكار الصريح أخرى!، =

يبلغ به النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٧٢٦٨ - حدثنا سفيان عن الزهري، سمع ابن أكيمة يحدث

ذلك أنهم - في حقيقة أمرهم - لا يؤمنون بالغيب، أو لا يكادون يؤمنون. وهي أحاديث متواترة المعنى في مجموعها، يعلم مضمون ما فيها من الدين بالضرورة. فلا يجديهم الإنكار ولا التأويل. وقد ذكر الحافظ ابن كثير طائفة طيبة جمعة، من الأحاديث الصحاح الواردة في ذلك، في تفسيره (٣: ١٥ - ٢٣)، ثم قال: «فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ، من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواسة بن سمعان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومجمع بن جارية، وحذيفة بن أسيد، رضي الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله، ومكانه، من أنه بالشأم، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح. وقد بنيت في هذه الأعصار، في سنة - ٧٤١ - إحدى وأربعين وسبعمائة. منارة للجامع الأموي، بيضاء، من حجارة منحوتة، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصراني، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. وكان أكثر عمارتها من أموالهم. وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام، كما تقدم في الصحيحين. وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك، في ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم، وترتفع شبههم من أنفسهم. ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام، متابعين لعيسى عليه السلام، وعلى يديه. ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية. وانظر أيضاً فتح الباري (٦: ٣٥٥ - ٣٥٨)، حيث روى البخاري هذا الحديث، من وجه آخر، مطولاً.

(٧٢٦٨) إسناده صحيح، ابن أكيمة: هو عمارة بن أكيمة الليثي، ثم الجندعي، المدني، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد في الطبقات (٥: ١٨٥): «توفي سنة ١٠١، وهو ابن ٧٩ سنة. روى عن أبي هريرة، روى عنه الزهري حديثاً واحداً. ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول». وذكر ابن أبي حاتم في الجرح =

سعيد بن المسيب، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ

والتعديل (٣٦٢/١/٣) أنه سأل عنه أباه؟، فقال: «هو صحيح الحديث، حديثه مقبول». وقال يحيى بن معين: «كفكف قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد ابن المسيب». يريد بذلك أن سعيد بن المسيب، وهو من كبار التابعين، ومن أعلم الناس بحديث أبي هريرة، قبل هذا الحديث من ابن أكيمة وسمعه منه، بحضرة تلميذه ابن شهاب الزهري، وكفى من هذا أيضاً أن مالكا روى الحديث عن الزهري، كما سيجيء في التخريج. ومالك من أعلم الناس بأهل المدينة، وينقد رواياتهم، ومعرفة الثقة من غير الثقة منهم. وقد اختلف في اسم ابن أكيمة هذا. والصحيح أنه «عمارة»، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد وابن أبي حاتم. وذكره مسلم في كتاب المنفردات والوحدان (ص ١١) في الذين انفرد الزهري بالرواية عنهم، فقال: «وابن أكيمة الليثي، ويقال: اسمه عمارة». فلم يذكر الأقوال الأخر. «أكيمة»: بضم الهمزة مصغراً. «الجندعي»: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها. قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٠٥): «بنو جندع بن ليث، يقال: جندع وجندع، واحد الجنداع. والجنداع: الخنافس الصغار ترى عند حجرة الضباب ومكامن الأفاعي. قال الخليل: إذا كان ثاني الاسم على (فعلل) نون أو همزة، فأنت فيه بالخيار بين الفتح والضم، نحو: جندب وجندب، وجندع وجندع». وقد نص السمعاني في الأنساب وابن الأثير في اللباب على أن «جندع»: بطن من ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. وأخطأ مصحح التهذيب (٤١٠: ٧)، فرسمه «الخبذعي»!، وضبطه في الهامش، نقلاً عن القاموس، بأنه بوزن «جعفر»، بموحدة بين معجمتين، وأنه «أبو قبيلة من همدان، وهو ابن مالك بن ذي بارق»!، وهو خطأ إلى خطأ، فإن «ابن أكيمة» «ليثي» دون خلاف، وأما «الخبذعي» فيكون «همدانياً» ثم «بارقياً»!، وأين هذا من ذلك؟!، وضبط صاحب القاموس «خبذع» بوزن «جعفر»، خطأ أيضاً، صوابه أنه بكسر الخاء المعجمة. نص على ذلك السمعاني في الأنساب، وابن الأثير في اللباب، وبذلك ضبطه أيضاً الذهبي في المشتبه (ص ١٢٠). وقوله في الإسناد: «عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب»، هذا هو الصواب، أي أن الزهري حضر مجلس سعيد بن المسيب حين حدثه ابن أكيمة بهذا =

صلاة، يَظُنُّ أنها الصبح، فلما قضى صلاته قال: «هل قرأ منكم أحد؟»،

الحديث عن أبي هريرة. فالحديث حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة مباشرة، سمعه منه سعيد بن المسيب والزهري، وحكى الزهري ذلك. وعلى هذا أطبقت روايات هذا الحديث التي سنذكرها: أنه «عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة». وهو الذي يدل عليه ثناء ابن معين - الذي نقلنا آنفاً - على ابن أكيمة: «كفك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب». ووقع في نسخ المسند الثلاثة هنا: «يحدث عن سعيد بن المسيب»، بزيادة «عن»، فيوهم ظاهره أن الزهري سمعه من ابن أكيمة عن ابن المسيب. وهو خطأ واضح، لما ذكرنا. وجاء على الصواب في المخطوطة العتيقة (ص)، التي هي قطعة من المسند، فيها مسند أبي هريرة، والتي وصفناها في (ج ٦ ص ٥١٩). والحديث رواه أبو داود (٨٢٧ = ١: ٣٠٦ عون المعبود)، عن مسدد، وأحمد ابن محمد المروري، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبدالله بن محمد الزهري، وابن السرح -: كلهم عن ابن عيينة عن الزهري، قال: «سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب»، فذكره بنحوه. ثم قال أبو داود: «قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ». وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس. وقال عبدالله بن محمد الزهري، من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس». ورواه البيهقي (١: ١٥٧ - ١٥٨)، من طريق أبي داود، بهذه الأسانيد، ومن طريق علي بن المديني «حدثنا سفيان حدثنا الزهري، حفظته من فيه» إلخ. وقال في آخره: «قال علي بن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، [يعني إلى قوله: مالي أنزع القرآن]. وقال معمر عن الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ. قال علي [هو ابن المديني]: قال لي سفيان يوماً: فنظرت في شيء عندي، فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح. بلا شك». ورواه ابن ماجه (١: ١٤٤ - ١٤٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة، بهذا. ولم يذكر قول معمر. ثم رواه عقبه عن جميل ابن الحسن عن عبدالأعلى عن معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، «فذكر نحوه. وزاد =

قال رجل: أنا، قال: «أقول: مالي أنزع القرآن؟»، قال معمر عن الزهري:

فيه: قال: فسكتوا بعد فيما جهر فيه الإمام. فمجموع هذه الروايات يشرح هذا الإسناد، ويرفع ما فيه من غموض على من لم يمارس صناعة الحديث: فأما أولاً، فإن كلمة ابن المدني عن سفيان أنه نظر في شيء عنده، تدل على أن الشك في قوله «يظن أنها الصحيح»، هو من سفيان، ثم وجد في كتابه الجزم بأنها صلاة الصبح، ويرفع هذا الشك. وأما ثانياً، فإنه يدل على أن قوله في آخر الإسناد «قال معمر عن الزهري»، إلخ، هو من قول سفيان، حين سمع الحديث هو ومعمر من الزهري. لم يسمع آخره، وهو قوله «فانتهى الناس» خفيت عليه هذه الكلمة، كما قال هو نفسه، فأخبره بها معمر الذي سمعها. فلم يرض لنفسه أن يدلّسها ويرويها عن الزهري مباشرة وهو يسمعا منها، فأخبر أنه سمعها من معمر عن الزهري، متصلة بالحديث. وكذلك رواه الرواة غير سفيان عن معمر، روى هذه الكلمة متصلة بالحديث غير منفصلة: كما صرح بذلك ابن السرح، شيخ أبي داود، حين رواه عن ابن عيينة، فروى عنه أنه قال: «قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس». يعني أن معمرًا حدث سفيان بهذه الكلمة في مجلس الزهري، إذ لم يسمعها سفيان. فهي متصلة بالإسناد نفسه، لا منفصلة عنه من كلام الزهري، كما يوهم بعض الناس، ولا منقطعة، برواية الزهري عن أبي هريرة، إذ حدث بها معمر سفيان في مجلس السماع. وكذلك وصلها بالحديث عن معمر، عبد الأعلى، كما ذكرنا في رواية ابن ماجه. وكذلك وصلها به عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، فيما سيأتي في المسند (٧٨٠٦). وكذلك وصلها عن الزهري - مالك الإمام. فروى الحديث في الموطأ (ص ٨٦ - ٨٧)، عن الزهري، بهذا الإسناد، وآخره هكذا: «فقال رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنزع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». وليس من شك أن هذا السياق صريح في أن هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث، لا مدرجة ولا منفصلة. وعلى هذا الوجه رواه الأئمة الحفاظ من طريق مالك. فرواه أحمد، فيما سيأتي (٧٩٩٤)، عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك. وكذلك رواه أبو داود (٨٢٦ = ١: ٣٠٥ - ٣٠٦ عون المعبود) عن القعني. ورواه =

فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ. قال سفيان: خفيت

الترمذي (١: ٢٥٤ - ٢٥٥) عن الأنصاري عن معن. ورواه النسائي (١: ١٤٦) عن قتيبة. ورواه البيهقي (٢: ١٥٧) من طريق إسماعيل بن إسحق القاضي، ومن طريق أبي داود، كلاهما عن القعني - كلهم عن مالك عن الزهري، به. فهؤلاء أثبت الرواة عن الزهري: مالك ثم معمر ثم ابن عيينة، وروها متصلة عن الزهري، فمن الناس بعدهم؟!، قال حرب: «قلت لأحمد: مالك أحسن حديثاً عن الزهري، أو ابن عيينة؟ قال: مالك. قلت: فمعمر؟ فقدم مالكا، إلا أن معمرًا أكبر». وقال عبدالله بن أحمد: «قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟، قال: مالك أثبت في كل شيء». وقال الحسين بن حسن الرازي: سألت ابن معين: من أثبت أصحاب الزهري؟، قال: مالك، قلت: ثم من؟، قال: معمر». وابن عيينة، في هذه الرواية، كأنه سمع الكلمة من الزهري، لأنها وإن خفيت عليه من لفظ الزهري، إلا أن معمرًا أخبره بها في المجلس نفسه، فكأنها أعيدت من لفظ الشيخ، إذ كان ذلك بحضوره. وقد تابعهم على ذلك يونس وأسامة بن زيد. قال أبو داود: بعد رواية طريق مالك: «روى حديث ابن أكيمة هذا: معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري، على معنى مالك». ولكن جاءت حكاية ابن عيينة، التي فيها أن معمرًا ذكر له هذه الكلمة، فأوقعت الشبهة عند بعض العلماء في أنها كلمة مدرجة في الحديث من الزهري. خصوصاً وأن بعض الرواة ذكرها بلفظ يوهم ذلك، حين قال: «قال الزهري»!، في حين أن المراد واضح: أن معمرًا يخبر سفيان عن قول الزهري المتصل بالحديث، الذي خفي سماعه بالمجلس على سفيان. لا أنه يريد أن هذا الكلام مستقل مفصول عن الحديث. وآية ذلك: أن رواية معمر نفسها، من غير طريق سفيان، ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين. وأن رواية ابن السرح، التي رواها أبو داود، فيها التصريح القاطع بذلك، النافي لكل تأويل، إذ قال: «قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس». وزاد المشتبهين شبهة: أن ابن جريج وعبدالرحمن بن إسحق رواه عن الزهري، فلم يذكر فيه الكلمة الأخيرة، وانتهى حديثهما إلى قوله «مالي أنزع القرآن». وستأتي رواية ابن جريج (٧٨٢٠)، ورواية عبدالرحمن بن إسحق (١٠٣٢٣). وليس في هذا ما تعلل به روايات مالك ومعمر وسفيان عن معمر بمجلس =

الزهري، فإن الثلاثة أئمة ثقات. وزيادة الثقة مقبولة. ولكن المتأخرين تمسكوا بكلمات لبعض العلماء المتقدمين، دون حجة ولا برهان: فمن كلام المتقدمين، ما قال أبو داود، بعد رواية الحديث من الطريقتين: «ورواه عبدالرحمن بن إسحق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى قوله: مالي أنازع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري. قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به، ﷺ. قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس، قال: قوله (فانتهى الناس) من كلام الزهري!»، وقال الترمذي - بعد رواية الحديث: «وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث، وذكر هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». ونقل الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) عن البخاري أنه ذهب - في كتاب التاريخ - إلى أن هذه الكلمة مدرجة من كلام الزهري. والقسم الذي فيه ترجمة «ابن أكيمة» من التاريخ الكبير لم يطبع. ولكن كلام البخاري رواه البيهقي بإسناده إليه (٢: ١٥٨). أنه قال: «هذا الكلام من قول الزهري». ورواية الأوزاعي، التي أشار إليها أبو داود، رواها البيهقي (٢: ١٥٨)، من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي: «حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة»، فذكر الحديث، وقال في آخره: «قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون!»، ومما لا شك فيه أن هذه الرواية خطأ من الأوزاعي، أو ممن روى عنه. ولكن البيهقي - سامحه الله - لم ير بأساً أن يجعلها خطأ في الإسناد، وصواباً فيما يريد أن يحتج له من الإدراج!، فقال: «حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري، ففصله عن الحديث، إلا أنه لم يحفظ إسناده!، والصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد ابن المسيب!!، ثم أنا لا أزال أعجب من دعوى «الإدراج» هذه!، فإن «الإدراج» هو أن يذكر الراوي كلاماً من عنده أو من كلام غيره يدرجه في لفظ الحديث. أفهذا هكذا؟!، كلا: إن هذا - إن صح ما ذهبوا إليه - يكون رواية لأول الحديث بإسناد متصل، ثم رواية لآخره بإسناد مرسل. لأنه لو كان من كلام الزهري، كان معناه: أن الزهري يروي عن هذه الحادثة: أن الناس انتهوا بعد ذلك من القراءة خلف رسول الله ﷺ =

٧٢٦٩ - حدثنا علي بن إسحق حدثنا عبد الله، يعني ابن المبارك،

فيما يجهر فيه. فيكون هذا القسم من الحديث - إن صح ما ذهبوا إليه - مروياً عن الزهري مرسلًا، ومروياً عنه في طرق أخرى موصولًا، والوصل زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهي مقبولة يقينًا، خصوصًا إذا ذهبنا إلى الترجيح، برجحان رواية مالك ومن معه. وهذا بديهي لا شك فيه. وكل الذي ألجأهم إلى هذا التكلف والعنت، ظنهم أن هذه الكلمة ترد على قول من ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، مطلقًا، أسر الإمام أم جهر. والله در الترمذي، لم يقبل لتليل هذه الزيادة، ولم ير فيها ما ينفي وجوب القراءة على المأموم، فقال: «وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام. فقال له حامل الحديث: إني أحيانًا أكون وراء الإمام؟، قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال أمرني النبي ﷺ أن أنادي، أن: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وهذا كلام في الذروة العليا من التحقيق. وقوله «مالي أنزع القرآن»: بفتح الزاي، بالبناء لما لم يسم فاعله. أي أجاذب في قراءته، إذ جهر الرجل بالقراءة خلفه، فشغله عن قراءته. من «النزع»، وهو الجذب والقلع.

(٧٢٦٩) إسناده صحيح، أبو أمامة بن سهل بن حنيف: مضت ترجمته (٦٥٢٠). والحديث مكرر (٧٢٦٥م)، رواه أحمد هناك عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال الحافظ في الفتح (٣: ١٤٧): «كذا قال سفيان. وتابعه معمر وابن أبي حفصة، عند مسلم. وخالفهم يونس، فقال: «عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة. وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين». وهذا هو الصحيح. والرواية التي هنا هي رواية يونس عن الزهري عن أبي أمامة. وقد قال أحمد، عقب هذا الحديث: «وافق سفيان معمر وابن أبي حفصة». وستأتي رواية ابن أبي حفصة عقب هذه الرواية، وتأتي مرة أخرى (٧٧٦٠). وستأتي رواية معمر (٧٧٥٩). وستأتي الحديث من رواية يونس، مرة أخرى كهذه الرواية (٧٧٦١). وقد رواه مسلم كذلك (١: ٢٥٨ - ٢٥٩)، من طريق معمر، ومن طريق ابن أبي حفصة، كلاهما عن =

أخبرنا يونس عن الزهري حدثنا أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنّاة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك شرّ تضعونه عن رقابكم».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ووافق سفيان معمر وابن أبي حفصة.

٧٢٧٠ - حدثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن ابن أبي حفصة.

٧٢٧١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن حنظلة الأسلمي سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء، حاجاً أو معتمراً، أو ليشنهما».

الزهري عن ابن المسيب. ورواه أيضاً، من طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة. وللحديث إسناد آخر صحيح، من وجه آخر عن أبي هريرة، فسيأتي (١٠٣٣٧)، من رواية أيوب عن نافع عن أبي هريرة. ولم يشر الحافظ إلى هذا الوجه.

(٧٢٧٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، يريد به بيان إسناد ابن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب، كما أشار إليه الإمام عقب الحديث السابق.

(٧٢٧١) إسناده صحيح، حنظلة الأسلمي: هو حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني،

وهو تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره، وترجمه البخاري في الكبير (٣٥١/٢ - ٣٦)،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٩/٢/١ - ٢٤٠)، وابن سعد في الطبقات

(١٨٦: ٥). والحديث رواه مسلم (١: ٣٥٦ - ٣٥٧)، من طريق سفيان بن عيينة

بهذا الإسناد. ثم رواه أيضاً من طريق الليث، ومن طريق يونس، كلاهما عن الزهري،

مثله. وسيأتي من أوجه أخرى، مطولاً ومختصراً (٧٦٦٧، ٧٨٩٠، ١٠٦٧١،

١٠٩٨٧). وقد نقله ابن كثير في التفسير (٣: ١٥) عن هذا الموضع من المسند. وانظر

في نزول عيسى عليه السلام، ما مضى (٧٢٦٧). «فتح الروحاء»: قال ياقوت: «بين مكة

والمدينة، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة، عام الفتح، وعام الحج».

٧٢٧٢ - حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، سمعا أبا هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصيبون، فخالقوهم».

٧٢٧٣ - حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج،

(٧٢٧٢) إسناده صحيح، سليمان بن يسار: سبقت ترجمته (٦١٨٩)، ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٩/١/٢)، وابن سعد في الطبقات (١٣٢/٢/٢، ٥: ١٣٠)، وقال: «كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً، كثير الحديث». والحديث رواه البخاري (١٠: ٢٩٩)، ومسلم (٢: ١٦٠)، كلاهما من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً البخاري (٦: ٣٦١ - ٣٦٢)، من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب، هو الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وحده، عن أبي هريرة. وسيأتي بأسانيد عن الزهري (٧٥٣٣، ٨٠٦٩، ٩١٩٨). وانظر ما مضى (١٤١٥، ٢٤٧٠، ٤٦٧٢).

(٧٢٧٣) إسناده صحيح، الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز، سبق توثيقه (٦١٦٣)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٧/٢/٢)، وابن سعد في الطبقات (٥: ٢٠٩). والحديث رواه البخاري (١٣: ٢٧١ - ٢٧٢)، عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم (٢: ٢٦١)، من طريق سفيان بن نحوه. وسيأتي مطولاً (٧٦٩١)، من رواية معمر عن الزهري. وانظر الحديثين اللذين بعد هذا. وانظر أيضاً (٨٣٩٠، ١٠٧٣٣). وانظر أيضاً ما مضى في مسند عبدالله بن عمر (٤٤٥٣). والزيادة التي بين معقفين [والله الموعود ...] إلخ، سقطت خطأ من الناسخين في (ح م). وكتب موضعها في (ك) «وكنت امرءاً ألزم رسول الله ﷺ»، ثم ضرب عليها كاتب النسخة، وأثبت بالهامش النص الذي زدناه، وعليه علامة الصحة. فرجحنا أنه هو الصواب، لذلك، ولأنه يوافق رواية البخاري عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد، حرفاً بحرف. قوله «والله الموعود»: بفتح الميم وسكون الواو وكسر العين، =

قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديثَ على رسول الله ﷺ، [والله الموعِدُ، إني كنتُ امرءاً مسكيناً، ألزَمَ رسول الله ﷺ] على ملءِ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيامُ على أموالهم، فحضرتُ من النبي ﷺ مجلساً، فقال: «من ييسرُ رداءه حتى أقضيَ مقالتي ثم يقبضه إليه، فلن ينسى شيئاً سمعه مني؟»، وبسطتُ بردةً عليّ، حتى قضيتُ حديثه، ثم قبضتها إليّ، فوالذي نفسي بيده، ما نسيتُ شيئاً بعد أن سمعته منه.

٧٢٧٤ - حدثنا إسحق بن عيسى أخبرنا مالك عن الزهري عن

قال القاضي عياض في المشارق (٢: ٢٩٠): «أي عند الله المجتمع، أو إليه، أي الموعد موعده الله. أي هناك تفتضح السرائر، أي يجازى كل واحد بقوله، وينصف من صاحبه. ويحتمل أن يريد بقوله والله الموعده: أي جزاؤه، أو لقاءه». وقال الحافظ في الفتح (٥: ٢١)، عند رواية البخاري الحديث من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، مطولاً: «وفيه حذف، تقديره: وعند الله الموعده. لأن الموعده، إما مصدر، وإما ظرف زمان، أو ظرف مكان، وكل ذلك يخبر به عن الله تعالى. ومراده: أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدتُ كذباً، ويحاسب من ظن بي السوء». قوله «على ملءِ بطني»: بكسر الميم وسكون اللام ثم همزة مفردة. قال الحافظ في الفتح (٤: ٢٤٧): «أي مقتنعاً بالقوت، أي فلم تكن له غيبة عنه». «الصفق بالأسواق»: سبق تفسيره في حديث عبدالله بن عمر (٤٤٥٣).

(٧٢٧٤) إسناده صحيح، وهو أحد الروايات للحديث الذي قبله. ولم يذكر الإمام أحمد لفظه هنا كاملاً. وهو مما رواه مالك خارج الموطأ، فلم يذكر في الموطأ رواية يحيى بن يحيى، ولم أجد أحداً من العلماء ذكر أنه في غيره من روايات الموطأ. وقد رواه مسلم (٢: ٢٦١) عقب الحديث السابق، بإسنادين، من طريق مالك، ومن طريق معمر، كلاهما عن الزهري. ولكنه لم يذكر لفظه أيضاً، بل أحال على ما قبله. أما رواية معمر فستأتي =

الأعرج عن أبي هريرة، أنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو هاتين الآيتين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾، فذكر الحديث.

٧٢٧٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد

مسطولة (٧٦٩١)، كما أشرنا في الحديث الماضي، وأما رواية مالك، فلم أجدها في المسند في غير هذا الموضع. فلم تذكر فيه إذن كاملة. وقد رواه ابن سعد في الطبقات (١١٨/٢/٢)، عن معن بن عيسى عن مالك، وهو الوجه الذي رواه منه مسلم عن مالك. ورواه البخاري (١: ١٩٠ - ١٩١) عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي عن مالك. فرأينا أن نذكر لفظه كاملاً من رواية البخاري، إذ لم يثبت نصه في المسند: قال البخاري: «حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة!، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إلى قوله ﴿الرَّحِيمِ﴾، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشيء بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون». ورواية ابن سعد نحو هذه، ولكن آخرها: «وكان أبو هريرة يلزم رسول الله ﷺ على شيء بطنه، فيسمع ما لا يسمعون، ويحفظ ما لا يحفظون».

(٧٢٧٥) إسناده صحيح، وهو أحد الروايات للحديثين السابقين أيضاً. ولم يذكر الإمام لفظه هنا كاملاً. وكذلك رواه مسلم (٢: ٢٦٢) عن الدارمي عن أبي اليمان، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، بل أحال على الروايات قبله. وهو هنا من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، والروايتان الماضيتان من رواية الزهري عن الأعرج. قال الحافظ في الفتح: «وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم». ورواه البخاري تماماً (٤: ٢٤٦ - ٢٤٧)، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، شيخ أحمد هنا، =

ابن المسيّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثّر، فذكره.

٧٢٧٦ - حدثنا سفيان عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة،

بهذا الإسناد. ولم أجده أيضاً في المسند من هذا الوجه. فرأيت أن أذكره من رواية البخاري: قال البخاري: «حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد ابن المسيّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثّر الحديث عن رسول الله ﷺ!، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟!، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق، وكنت أُلزِمُ رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة، أعني حين ينسون، وقد قال رسول الله ﷺ، في حديث يحدثه: إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أفضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول، فبسطت نمرة عليّ، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته، جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء». ووقع في متن البخاري، المطبوع بهامش فتح الباري «الصفق بالأسواق»، وهو خطأ مطبعي، صوابه ما أثبتنا «صفق» بدون الألف واللام، وهو الثابت في النسخة اليونانية (٣: ٥٢)، وشرح القسطلاني (٤: ٣ - ٤).

(٧٢٧٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٣٦٣٤ = ٣: ٣٥١ عون المعبود)، والترمذي (٢:

٢٨٥)، وابن ماجه (٢: ٣٠)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يذكره فيه قوله «وقرى عليه». ورواه أيضاً مسلم (١: ٤٧٣) من طريق سفيان، ولكنه لم يسق لفظه، بل أحال على الحديث قبله من رواية مالك عن الزهري. وقد مضى (٧١٥٤) من رواية عكرمة عن أبي هريرة. وقد أشار الحافظ في الفتح (٥: ٨٠) إلى رواية المسند هذه. وقوله هنا «وقرى عليه»، هو من كلام الزهري، يريد أن هذا الحديث =

وَقُرئَ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ!، فَقَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ؟!، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ.

قُرئَ عَلَى الْأَعْرَجِ. وَيُؤَيَّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٥: ٢٠٩) فِي تَرْجُمَةِ الْأَعْرَجِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْأَعْرَجِ حَدِيثَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: هَذَا حَدِيثُكَ يَا أَبَا دَاوُدَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقُولُ (حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ) وَقَدْ قَرَأْتَ عَلَيْكَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ». وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ كَانَتْ ثَابِتَةً فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، بَعْدَ ثُبُوتِ كِتَابَتِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ. بَلْ إِنَّهُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْرَجِ كَانَ مَكْتُوبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ الْقَارِئُ عَلَيْهِ. لَا أَنَّهُ كَتَبَهُ فِي مَجْلَسِ السَّمَاعِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَتَبَهُ حِينَ سَمِعَهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا السُّؤَالِ مَعْنَى. فَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ كَتَبَهُ عَنِ الْأَعْرَجِ، ثُمَّ تَنَاقَلَهُ الرِّوَاةُ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِ فِي مَجْلَسِ السَّمَاعِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ مَا نَقَلَ مِنْ حَدِيثِهِ مِنَ الْكِتَابِ. قَوْلُهُ «لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥: ٨٠): قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ: رَوِيَاهُ فِي الْمَوْطَأِ بِالْمِثْنَاءِ، وَبِالنُّونِ. وَالْأَكْتَانُ: جَمْعُ كَنْفٍ، بِفَتْحِهَا، وَهُوَ الْجَانِبُ». وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُرْوَى بِالتَّاءِ وَالنُّونِ. فَمَعْنَى التَّاءِ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَبَيْنَ أَكْتَانِهِمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَعْضُوا عَنْهَا، لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا، فَهِيَ مَعَهُمْ لَا تَفَارِقُهُمْ. وَمَعْنَى النُّونِ: أَنَّهَا يَرْمِيهَا فِي أَفْنِيَّتِهِمْ وَنَوَاحِيهِمْ، فَكَلِمَا مَرُوا بِهَا رَأَوْهَا، فَلَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَنْسُوهَا». وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَهَذَا حَقٌّ عَلَى الْجَارِ لِجَارِهِ وَاجِبٌ؟، أَمْ هُوَ أَدَبٌ؟، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ (٣٤٨٧) مِنْ تَهْذِيبِ السَّنَنِ: «عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَذْهَبُونَ فِي تَأْوِيلِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْبَابٍ يَحْمَلُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَحَسَنِ الْجَوَارِ. إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ رَأَى عَلَى الْوَجُوبِ، وَقَالَ: عَلَى الْحُكْمِ أَنْ يَقْضُوا بِهِ عَلَى الْجَارِ، وَيَمْضُوهُ عَلَيْهِ إِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ». وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧٢٧٧ - / حدثنا سفيان عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال سفيان: سألته عنه: كيف الطعام؟ أي طعام الأغنياء؟ قال: أخبرني الأعرج، عن أبي هريرة: شر الطعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

(٧٢٧٧) إسناده صحيح، سفيان هو ابن عيينة. والحديث رواه مسلم ١: ٤٠٧ عن ابن أبي عمر عن سفيان، مفصلاً في السؤال وسببه: «قال: قلت للزهري: يا أبا بكر، كيف هذا الحديث «شر الطعام طعام الأغنياء»؟، فضحك!، فقال: ليس هو «شر الطعام طعام الأغنياء». قال سفيان: وكان أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري، فقال: حدثني عبدالرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة...». وهذا ظاهر لفظه أنه موقوف على أبي هريرة كرواية المسند هنا. وهو في الحقيقة مرفوع، كما سيأتي. وكذلك رواه مالك في الموطأ: ٥٤٦، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، موقوف اللفظ، ولم تذكر فيه قصة سفيان في السؤال. وكذلك رواه البخاري ٩: ٢١١ - ٢١٢، ومسلم ١: ٤٠٧، من طريق مالك. وسيأتي في المسند مراراً. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٢٦: «رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، موقوفاً على أبي هريرة. ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ». قال الحافظ في الفتح ٩: ٢١٢ «وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه. ذكر ذلك ابن بطال. [يعني بآخره: فقد عصى الله ورسوله]. قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى. وذكر ابن عبدالبر أن جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه، وقال فيه روح ابن القاسم عن مالك، بسنده: قال رسول الله ﷺ. انتهى. وكذا أخرجه الدراقطني في غرائب مالك، من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك. وقد أخرجه مسلم [١: ٤٠٧]، من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك، كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك. والأعرج شيخ الزهري فيه: هو عبدالرحمن، كما وقع =

٧٢٧٨ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: سمعته أربع مرات من سفيان، وقال مرة: «من صام رمضان»، وقال مرة: «من قام»، «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

= في رواية سفيان، قال: سألت الزهري فقال: حدثني عبدالرحمن الأعرج: أنه سمع أبا هريرة، فذكره. ولسفيان فيه شيخ آخر، بإسناد آخر إلى أبي هريرة، صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ. أخرجه مسلم أيضاً [١: ٤٠٧]، من طريق سفيان: سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: فذكر نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، مرفوعاً صريحاً. وقوله «يدعى إليها»، في م «إليه». وانظر في وجوب إجابة الدعوة، ما مضى في مسند ابن عمر: ٥٧٦٦.

(٧٢٧٨) إسناده صحيح، وقد مضى من قبل: ٧١٧٠، من رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «من صام رمضان...» وهنا يذكر الإمام أحمد أنه سمعه من ابن عيينة أربع مرار بلفظين: «من صام رمضان»، و«من قام رمضان»، وبقية الحديث مع اللفظين كلاهما: «من قام ليلة القدر». وكلها صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة: فروى البخاري رواية «من صام رمضان» ١: ٨٦، من طريق محمد بن فضيل، كما أشرنا هناك. ورواها أيضاً ٤: ٢٢١ عن ابن المديني: «حدثنا سفيان، قال: حفظناه وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، إلخ. ثم قال: «تابعه سليمان بن كثير عن الزهري». وروى مسلم ١: ٢١٠ - ٢١١ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وروى مسلم أيضاً ١: ٢١٠ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، =

مرفوعاً: «من قام رمضان..» وكذلك رواه البخاري ٤: ٢١٧ من طريق عقيل عن الزهري. وكذلك رواه البخاري ٤: ٢١٧ - ٢١٨، ومسلم ١: ٢١٠ من رواية مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وهو في الموطأ: ١٢٣ من رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ولم أجد أحداً من شراح الصحيحين أشار إلى الخلاف بين رواية الشيخين من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، وبين رواية الموطأ من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. ولكن الحافظ حين ذكر رواية عقيل عن الزهري عن أبي سلمة قال: «كذا رواه عقيل، وتابعه يونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، ومعمر، وغيرهم وخالفه مالك، فقال: «عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن» بدل «أبي سلمة». وقد صحح الطريقتان عند البخاري، فأخرجهما على الولاة. وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعاً. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وصحح الطريقتين». وهذا كلام صحيح سليم. ولكن يؤخذ عليه أنه لم يشر إلى رواية الموطأ، الموافقة لرواية سفيان وعقيل وغيرهما. في حين أن ابن عبد البر ذكر حديث الموطأ هذا في التقصي، رقم: ٣٩٢، في رواية مالك عن الزهري عن أبي سلمة. ولم يذكره في رواية مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. وقد نبه السيوطي في شرح الموطأ ١: ١٣٥ إلى هذا الخلاف، فنقل كلام ابن عبد البر في التمهيد، وفيه: «وعند القعنبي، ومطرف، والشافعي، وابن نافع، وابن بكير، وأبي مصعب، عن مالك - حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». هكذا رواه في الموطأ، وليس هو عند يحيى أصلاً. وعند الشافعي حديث حميد، وليس عنده حديث أبي سلمة». وهذا يبين عن سبب إعراض ابن عبد البر عن الإشارة إلى الخلاف - في التقصي، لأنه إنما يعتمد في «التقصي» الموطأ من رواية يحيى بن يحيى فقط، كما صرح بذلك في أوله. وأما العجب الذي لا ينقضي فصنيع الزرقاني في شرح الموطأ ١: ٢١٢، إذ اختلط عليه الأمر، فنقل كلام الحافظ في الفتح معكوساً، دون أن ينسبه إليه! فقال عن رواية «مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» =

٧٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام - يعني - رمضان.

٧٢٨٠ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رواية: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧٢٨١ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

ما نصه: «ورواه عقيل، ويونس، وشعيب، وغيرهم، عن الزهري، عن حميد، بدل أبي سلمة» !! في حين أن رواية عقيل ومن تابعه - كما نقلنا من قبل - إنما هي «عن أبي سلمة» كرواية الموطأ من رواية يحيى. وأما رواية حميد، فإنها رواية يحيى في الموطأ، وغير رواية عقيل ويونس وشعيب... !! ولن يخلو عالم من سهو أو خطأ.

(٧٢٧٩) إسناده صحيح، إسماعيل بن عمر الواسطي: سبق توثيقه: ١٤٦٢، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٩/١/١. وهذا الحديث جزء من الحديث السابق، في رواية مالك: ١١٣، وفي رواية مسلم ١: ٢١٠، من طريق معمر، كلاهما عن الزهري.

(٧٢٨٠) إسناده صحيح، وقوله «رواية»: يريد أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. ورواه مسلم ١: ٢٩، من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة، ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة. ورواه قبله بأسانيد أخر. ورواه مالك في الموطأ: ٢١ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١: ٢٢٩ - ٢٣١ ضمن حديث من طريق مالك عن أبي الزناد، ورواه سائر الجماعة، كما في المنتقى: ٢٢٩.

(٧٢٨١) إسناده صحيح، وروى مسلم هذا المعنى ضمن حديث مطول ١: ٢٦١، من طريق عقيل، ومن طريق صالح، كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة وانظر: ٧١٤٧. وانظر المنتقى: ١٨٢٤.

هريرة: أن رسول الله ﷺ لما مات النجاشي أخبرهم أنه قد مات، فاستغفروا له.

٧٢٨٢ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك».

٧٢٨٣ - حدثنا [سفيان]، قال: سمعت الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء».

(٧٢٨٢) إسناده صحيح، وقوله «يلغ به...» يريد أنه مرفوع إلى النبي ﷺ. ورواه مالك: ١٠ عن الزهري، بهذا الإسناد، بلفظ «فقد أدرك الصلاة». وكذلك رواه البخاري ٢: ٤٦ - ٤٧، ومسلم ١: ١٦٨ - ١٦٩، كلاهما من طريق مالك. ورواه مسلم ١: ١٦٩ بعد ذلك بأسانيد كثيرة، منها من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، التي رواها أحمد هنا، وانظر ما مضى: ٧٢١٥ وما يأتي: ٧٥٢٩، ١٠١٣٣.

(٧٢٨٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٦٢، عن ابن المديني، ومسلم ١: ١٢٦، عن ابن أبي شيبه، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب - الأربعة عن سفيان، وهو ابن عيينة. ورواه مسلم بعد ذلك بأسانيد أخرى. زيادة [سفيان] من ك، وهي ضرورية في الإسناد. ولكنها سقطت سهواً من بعض الناسخين القدماء، فلذلك لم تذكر في ح م. فصار ظاهر الإسناد فيهما أن أحمد هو الذي يقول «سمعت الزهري»! وهو محال من القول باطل، لا يقوله أحمد رضي الله عنه. «التصفيح»، آخره حاء مهملة. قال ابن الأثير: «التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كان امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام». فليُنظر السفهاء الحمقى أنصار المرأة في عصرنا! من الملحدون، ومن الجاهلين الجراء، الذين يدعون العلم بما لا يعلمون، ممن أخرجوا المرأة المسلمة من خدرها إلى الطرقات والجامعات والمصانع والملاهي، الذين يريدون إفساد الخلق الإسلامي السامي، ويفترون على الله ورسوله، أن الإسلام سوى المرأة بالرجل، ولم يحجبها عن مخالطة الرجال! لينظروا كيف صان الله ورسوله المرأة المسلمة عن أن يظهر =

٧٢٨٤ - حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبي ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس».

٧٢٨٥ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، إن شاء الله عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء. إلا السام». قال سفيان: السام: الموت. وهي الشونيز.

٧٢٨٦ - حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد،

= صوتها حتى في الصلاة، ولكن القوم لا يستحون! قاتلهم الله أنى يؤفكون. ولفظ رواية الشيخين - حيث أشرنا - «التصفيق» بدل «التصفيح».

(٧٢٨٤) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ: ١٠٠ عن الزهري، بنحوه. ورواه البخاري ٣: ٨٤، ومسلم ١: ١٥٨، من طريق مالك، به، ثم رواه مسلم من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، والليث بن سعد، كلاهما عن الزهري، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية مالك قبله. قوله «فيلبس عليه» هو من الثلاثي، يقال «لبس عليه»، من باب «ضرب»: أي خلط. ويجوز التشديد للتكثير والمبالغة. ولكن روايته بالفعل الماضي في الموطأ والصحيحين، بالتخفيف، من الثلاثي.

(٧٢٨٥) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٥٨ - ١٥٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه البخاري ١٠: ١٢٢، من طريق عقيل عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بنحوه. وكذلك رواه مسلم ٢: ١٨٦ من طريق عقيل. ثم رواه مسلم، من طرق كثيرة، منها طريق سفيان بن عيينة، هذه التي في المسند. وتفسير «السام»، «الحبة السوداء»، ذكر هنا أنه من قول سفيان وفي رواية البخاري أنه من قول الزهري، والأمر في ذلك قريب. وانظر زاد المعاد ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠، وفتح الباري ١٠: ١٢١ - ١٢٢.

= (٧٢٨٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكنه رواه

سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ «عن الدباء، والمزفت أن ينتبذ فيه». ويقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم.

٧٢٨٧ - حدثنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أبصر النبي ﷺ الأقرع يقبل حسناً، فقال: لي عشرة من الولد، ما قبلت أحداً منهم قط! قال: «إنه من لا يرحم لا يرحم».

٧٢٨٨ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: رجل أتى النبي ﷺ، فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «أجد رقة؟» قال: لا، قال: «تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «تستطيع تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، اجلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل الضخم، قال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منّا؟ ما بين لابتيها أفقر منّا! قال: «فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «أطعمه أهلك، وقال مرة: فتبسم حتى بدت أنيابه، وقال: «أطعمه عيالك»».

= مرفوعاً من قول رسول الله ﷺ: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت»، ثم عقبه: «ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم». «الحناتم»: جمع «حنتم». وهو الحجر. وقد مضى تفسير هذه الحروف في حديث مفصل لابن عمر: ٥١٩١. وانظر أيضاً: ٥٦٧٨.

(٧٢٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٢١. ولكن هناك «عينه بن حصن» بدل «الأقرع». وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية، وبيننا أنها أرجح من تلك.

(٧٢٨٨) إسناده صحيح، على إشكال فيه، أستطيع أن أرجح، بل أجزم: أنه خطأ من الناسخين، كما سأبين في التخريج، إن شاء الله: فرواه البخاري ١١: ٥١٦، ٥١٧، ومسلم ١: ٣٠٦، وأبو داود: ٢٣٩٠ (٢: ٢٨٦) عون المعبود، والترمذي ٢: ٤٥ - ٤٦، وابن ماجه: ١٦٧١، وابن الجارود في المنتقى: ١٩٦ - ١٩٧، والدرقطني: ٢٥١، والبيهقي ٤: ٢٢١ كلهم من طريق سفيان بن عيينة، شيخ أحمد في هذا الإسناد عن الزهري، =

عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، بنحوه، مطولا ومختصراً. بل إن رواية البخاري ١١: ٥١٦ عن ابن المديني: «حدثنا سفيان عن الزهري، قال: سمعته من فيه، عن حميد بن عبدالرحمن». فهذه الروايات كلها مطبقة على أن سفيان بن عيينة رواه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن. فالرواية الثابتة هنا في أصول المسند الثلاثة، التي فيها: «سفيان عن الزهري عن عبدالرحمن» - هي عندي - خطأ من الناسخين القدماء، تداولته نسخ المسند. وما أظن أنه وقع للحفاظ المتقدمين، إذن لأشاروا إليه: إما ببيان أنه غلط، وإما ببيان أنها رواية أخرى عن سفيان. وقد أشار كثير منهم، خصوصاً الحافظ بن حجر، إلى رواية ابن عيينة، في اختلاف بعض الألفاظ في متن الحديث. ولو كان بين أيديهم هذا الاختلاف في الإسناد، لأشاروا إليه ولم يهملوه. بل إنهم حصروا الخلاف في إسناده، على الزهري، في أنه «عن حميد بن عبدالرحمن» أو «عن أبي سلمة بن عبدالرحمن»؟ كما سنذكره إن شاء الله. فقد رواه مالك في الموطأ: ٢٩٦ - ٢٩٧، بنحوه، «عن ابن شهاب [وهو الزهري] عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة». وكذلك رواه أحمد في المسند: ١٠٦٩٨، ومسلم ١: ٣٠٧، والدارمي ٢: ١١، وأبو داود: ٢٣٩٢، والدارقطني: ٢٥١، والبيهقي ٤: ٢٢٥ كلهم من طريق مالك، به. وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة: عند البخاري ١٢: ١١٧، ومسلم ١: ٣٠٧، والبيهقي ٤: ٢٢٢. وكذلك رواه معمر عن الزهري: عند أحمد في المسند: ٧٧٧٢، والبخاري ٥: ١٦٤، ١١: ٥١٧، ومسلم ١: ٣٠٧، وأبي داود: ٢٣٩١، والبيهقي ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣. وكذلك رواه ابن جريج عن الزهري: عند أحمد: ٧٦٧٨، ومسلم ١: ٣٠٧، والبيهقي ٤: ٢٢٥. وكذلك رواه منصور عن الزهري: عند البخاري ٤: ١٥١، ومسلم ١: ٣٠٧، والدارقطني: ٢٥١ - ٢٥٢، والبيهقي ٤: ٢٢١ - ٢٢٢. وكذلك رواه شعيب عن الزهري: عند البخاري ٤: ١٤١ - ١٥٠، وهنا شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً. وعند البيهقي ٤: ٢٢٤. وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري: عند البخاري ١٠: ٤٥٧، والدارقطني: ٢٤٢، والبيهقي ٤: ٢٢٤. وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري: عند البخاري ٩: ٤٥٠، و ١٠: =

٤٢٠، والدارمي ٢: ١١. وكذلك رواه أبو أويس عن الزهري: عند الدارقطني: ٢٥١، والبيهقي ٤: ٢٢٦. وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري: عند أحمد: ١٠٦٩٩، والدارقطني: ٢٥٢. ولكن وقع في رواية المسند هناك: «عن محمد بن عبدالرحمن» وهو خطأ، صوابه «حميد بن عبدالرحمن». وكذلك رواه يونس عن الزهري: عند البيهقي ٤: ٢٢٤. وكذلك رواه إبراهيم بن عامر عن الزهري: عند أحمد - فيما مضى أثناء مسند عبدالله بن عمرو: ٦٩٤٤، وعند البيهقي ٤: ٢٢٦. هؤلاء كلهم روه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة وتابعهم غيرهم، ممن لم تقع لنا روايتهم، ولكن ذكرها الأئمة الحفاظ في كتبهم. فمنهم عراك ابن مالك الغفاري، وهو تابعي أكبر من الزهري، ولكنه يروي عنه أحياناً رواية الأكاير عن الأصاغر. ومتابعته ذكرها أبو داود، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي. ومنهم: إسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري: ذكرهما ابن الجارود، والدارقطني. وذكر الدارقطني: ٢٥١ طائفة أيضاً، منهم: عبدالله بن أبي بكر، وفليح بن سليمان، وعمر ابن عثمان الخزومي، وموسى بن عقبة، وغيرهم. وذكر البيهقي ٤: ٢٢٤ طائفة أيضاً، منهم ابن أبي ذئب، ومحمد بن إسحق، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وعبدالرحمن بن نمر، وعبدالله بن عيسى، وغيرهم. ولكن خالفهم هشام بن سعد المدني. قال البيهقي ٤: ٢٢٦: «ورواه هشام بن سعد عن الزهري، إلا أنه خالف الجماعة في إسناده، فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة». وكذلك أشار الدارقطني إلى هذه المخالفة: ٢٥٢. ورواية هشام بن سعد: رواها أبو داود: ٢٣٩٣، والدارقطني: ٢٤٣، كلاهما من طريق ابن أبي فديك، ورواها الدارقطني أيضاً: ٢٥٢، من طريق أبي عامر العقدي، والبيهقي ٤: ٢٢٦ - ٢٢٧، من طريق الحسين بن حفص الأصبهاني - ثلاثتهم عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وهشام بن سعد: سبق توثيقه: ٢١٣، ولكنه لم يكن بالحافظ، كما وصفه الإمام أحمد. وقد أنكروا عليه هذا الحديث بعينه. ولولا ذلك لقلنا باحتمال أن يكون الزهري سمعه من الأخوين: حميد، وأبي سلمة، ابني عبدالرحمن بن عوف. ففي التهذيب ١١: ٤٠، ٤١ في ترجمته: «روى له ابن عدي أحاديث، منها: حديثه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: جاء

٧٢٨٩ - حدثنا سفيان، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن

يعقوب الحرقي، في بيته على فراشه، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أيما صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج»، قال: قال أبو هريرة: وقال قبل ذلك: حبيبي ﷺ، قال: فقال: «يا فارسي، اقرأ بفاتحة الكتاب»، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وقال مرة: لعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: مجدني عبدي، أو أثني عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ

رجل إلى النبي ﷺ وقد أفطر في رمضان، فقال له: أعتق رقبة، الحديث. وقال مرة: عن الزهري عن أنس قال: والروايتان جميعاً خطأ. وإنما رواه الثقات: عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة وهشام خالف فيه الناس». «وقال الخليلي: أنكر الحفاظ حديثه في المواقع في رمضان، من حديث الزهري عن أبي سلمة. قالوا: وإنما رواه الزهري عن حميد». وقال الحفاظ في الفتح ٤: ١٤١: «قوله أخبرني حميد بن عبدالرحمن، أي ابن عوف. هكذا توارد عليه أصحاب الزهري. وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث أكثر من أربعين نفساً. [ثم ذكر بعضهم. ثم قال]: وخالفهم هشام بن سعد، فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود وغيره. قال البزار، وابن خزيمة، وأبو عوانة: أخطأ فيه هشام بن سعد». ومع كل هذه الدلائل، التي تكاد تبلغ حد القطع، عند العارف بهذا الفن الدقيق، لم أستطع أن أقدم على تغيير الثابت بأصول المسند في هذا السند، فأثبت في: «عن حميد بن عبدالرحمن»، وهو الصواب عندي، بدلا من الخطأ الواقع في الأصول: «عن عبدالرحمن». فالتقل أمانة، وما يدرينا لعلنا نجد دليلا آخر على أن الزهري رواه عن شيخ آخر غير حميد بن عبدالرحمن. وأما شرح الحديث، فقد سبق أن شرحناه في: ٦٩٤٤.

(٧٢٨٩) إسناده صحيح، العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، وأبوه: سبق توثيقهما: ٧١٤٦. ووقع

= هنا في ح «العلاء بن عبدالرحمن عن يعقوب»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «بن

الدين»، قال: / فوض إليّ عبدي، فإذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، قال: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سألت، وقال مرة: ما سألتني، فيسأله

يعقوب»، كما أثبتناه مصححاً من ك م ومن المراجع. والحديث رواه مسلم ١: ١١٦، عن إسحق بن راهوية عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد، نحوه. وسياق رواية مسلم - في أول الحديث - أطول وأوضح من سياق المسند هنا. وأظن أن الإمام أحمد رحمه الله خفي عليه بعض الشيء في أول الحديث، أو نسيه، فاحتاط فذكره بهذه العبارات: «قال: قال أبو هريرة، وقال قبل ذلك: حبيبي عليه السلام»، يشير إلى رفع أول الحديث دون أن يصرح به، إذ لم يسمعه جيداً حين السماع، أو نسيه حين الأداء و «قال: فقال: يا فارسي، اقرأ بفاتحة الكتاب». ونذكر هنا أوله عند مسلم، ليستبين سياق الحديث واضحاً: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام، فليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك» - فذكر الحديث. وقال في آخره: «قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، دخلت عليه وهو مريض في بيته، فسألته أنا عنده». ورواه الترمذي ٤: ٦٦، بنحوه، عن قتبية، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. ثم قال: «هذا حديث حسن. وقد روى شعبة، وإسماعيل بن جعفر، وغير واحد - عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا الحديث. وروى ابن جريج، ومالك بن أنس - عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا. وروى ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحو هذا. حدثنا بذلك محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان الفارسي، قالوا: حدثنا بن أبي أويس، عن أبيه، عن العلاء بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبي وأبو السائب مولى هشام بن زهرة، وكانا جليسين لأبي هريرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، غير تمام» وليس في حديث إسماعيل بن أبي أويس أكثر من هذا. وسألته أبا زرعة عن هذا الحديث؟، فقال: كلا الحديثين صحيح. واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء».

عبده: «أهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبيدي، لك ما سألت، وقال مرة، ولعبيدي ما سألتني».

٧٢٩٠ - حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى إليه: أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش».

= رواية مالك - التي أشار إليها الترمذي - هي في الموطأ: ٨٤ - ٨٥. وستأتي في المسند: ٩٩٣٤. وعند مسلم ١: ١١٦. وعند أبي داود: ٨٢١ (١: ٣٠١ - ٣٠٢). والنسائي ١: ١٤٤ - ١٤٥. ورواية أبي أويس - التي أشار إليها الترمذي أيضاً - رواها مسلم ١: ١١٦، من طريق النضر بن محمد، عن أبي أويس. وسيأتي معناه مطولاً ومختصراً: ٧٤٠٠، ٧٨٢٣ - ٧٨٢٥، ٩٩٠٠، ١٠٢٠١. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو: ٦٩٠٣، ٧٠١٦. وانظر أيضاً تفسير ابن كثير ١: ٢٤ - ٢٥، فقد ذكره من رواه مسلم، من طريق ابن عيينة، ثم أشار إلى تخريجه وبعض طرقه. وانظر أيضاً تفسير الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر في الأحاديث: ٢٢١ - ٢٢٣. «الخداج»: النقصان. ومرّ تفسيره مفصلاً: ٦٩٠٣.

(٧٢٩٠) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٣٤٥٢ (٣: ٢٨٧ عون المعبود) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ٢٢٢٤، عن هشام بن عمار، وابن الجارود: ٢٧٤، عن محمد بن عبدالله بن يزيد، والحاكم ٢: ٨ - ٩ من طريق الحميدي ثلاثتهم عن سفيان عن العلاء، بهذا الإسناد. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه هكذا. وقد رواه محمد، وإسماعيل، ابنا جعفر بن أبي كثير عن العلاء». ثم رواه بإسناده، بنحوه، من طريق محمد بن جعفر، ثم من طريق إسماعيل بن جعفر - كلاهما عن العلاء. ثم قال: «وقد أخرج مسلم حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غشنا فليس منا» وأما شرح الحال في هذا الأحاديث فلم يخرجاه.

٢٧٩١ - حدثنا سفيان، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه،
عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «اليمين الكاذبة منقفة للسلعة، محقة
للكسب».

٧٢٩٢ - حدثنا سفيان، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة
يرفعه: «إذا ثأب أحدكم يضع يده على فيه».

٧٢٩٣ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن

وكلها صحيحة على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! وقد وهم الحاكم في هذا ونسي.
فإن مسلماً روى حديث سهيل عن أبيه، كما قال ١: ٤٠. ولكن روى حديث العلاء
- هذا - أيضاً، بنحوه، من أحد الأوجه التي رواه منها الحاكم: فرواه - عقب ذلك مباشرة
- عن يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر، ثلاثتهم عن إسماعيل بن جعفر
عن العلاء. والحاكم روى هذا الوجه، من طريق يحيى بن أيوب وعلى بن حجر،
كلاهما عن إسماعيل. وقوله «ليس منا»: سبق في شرح: ٢٣٢٩ النقل عن الترمذي
عن ابن المديني عن يحيى بن سعيد، قال: «كان سفيان الثوري ينكر هذا التفسير: ليس
منا: يقول: ليس مثلنا». وهذا السياق فيه شيء من الإيهام. ولكن رواه أبو داود هنا عقب
هذا الحديث، هكذا: «حُثْنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ سُفْيَانٌ يَكْرَهُ هَذَا
التفسير: ليس منا، ليس مثلنا».

(٧٢٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٦.

(٧٢٩٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٩١، بنحوه مطولاً، من طريق إسماعيل بن جعفر،
عن العلاء، بهذا الإسناد. وروى البخاري ١٠: ٥٠٥ نحو معناه، بأطول منها، من طريق
ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي من هذه الأوجه
الثلاثة: ٩١٥١، ٩٥٢٦، ١٠٧٠٦.

(٧٢٩٣) إسناده صحيح، عراك - بكسر العين وتخفيف الراء المهملتين: هو ابن مالك الغفاري،
من بني كنانة، تابعي ثقة من خيار التابعين، وترجمه البخاري في الكبير ٨٨/١/٤،
وابن أبي حاتم ٣٨/٢/٣، وابن سعد ٥: ١٨٧ - ١٨٨، وقال: «كان عفيفاً صليماً،

يسار، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة».

٧٢٩٤ - حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: قال الله عز وجل: «إن همَّ عبدي بحسنة فاكتبوه، فإن عملها فاكتبوها بعشرة أمثالها، وإن همَّ بسيئة فلا تكتبوها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، فإن تركها فاكتبوها حسنة».

وقد ولى شرطة المدينة. وفي التهذيب عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: ما كان أبي يعدل بعراك بن مالك أحداً. وعن المنذر بن عبدالله: إن عراك بن مالك كان من أشد أصحاب عمر بن عبدالعزيز على بني مروان، في انتزاع ما حازورا من الفياء والمظالم - من أيديهم. والحديث رواه الجماعة، كما في المنتقى: ١٩٨٥، والجامع الصغير: ٧٦١٤. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب: ٧١١، ١٢٦٦، ١٢٦٨.

(٧٢٩٤) إسناده صحيح، أبو الزناد بكسر الزاي، هو عبدالعزيز بن ذكوان، وكنيته «أبو عبدالرحمن»، و«أبو الزناد» لقب عرف به. وهو تابعي ثقة، كان سفيان يسميه «أمير المؤمنين في الحديث». وقال ابن المديني: «لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب...». وقال ابن أبي حاتم في ترجمته ٤٩٧/٢٢ - ٥٠: «سئل أبي عن أبي الزناد، فقال: ثقة، فقيه، صاحب سنة، وهو ممن تقوم به الحجة إذا روى عنه الثقات». وترجمه البخاري في الصغير: ١٥٤، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٢٦ - ١٢٧. والحديث رواه مسلم ١: ٤٧، بنحوه من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١٣: ٣٩١، مطولا، من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد. وقد مضى معناه بأطول من هذا: ٧١٩٥. وانظر أيضاً فتح الباري ١١: ٢٧٧ - ٢٨٣، حيث شرح حديث ابن عباس في ذلك شرحاً وافياً. وحديث ابن عباس مضى في مسنده: ٢٠٠١، ٢٥١٩. وقوله «إن همَّ عبدي بحسنة فاكتبوه»، هكذا ثبت في الأصول هنا «فاكتبوه»، ورسم عليه في المخطوطتين علامة الصحة. ويوجه بأنه: فاكتبوا لهم بالحسنة. وفي سائر الروايات التي رأينا «فاكتبوها».

٧٢٩٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عز وجل: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل».

٧٢٩٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: قال: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم، أنفق أنفق عليك»، وقال: «يمين الله ملاءى سحاء، لا يغيضها شيء، الليل والنهار».

(٧٢٩٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري، بنحوه مطولاً ١١: ٥٠٢ - ٥٠٣، من رواية شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ولكن لم يصرح فيه بقوله «قال الله». فقال الحافظ: «هذا من الأحاديث القدسية، لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل». ثم أشار إلى بعض رواياته عند أبي داود والنسائي وابن ماجه. ولم يذكر رواية المسند هذه. وروى مسلم ٢: ١٢، نحو معناه، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً. ولكن لم يذكره بما يشعر أنه حديث قدسي. ورواه أبو داود: ٣٢٨٨ (٣: ٢٢٨ عون المعبود)، بنحوه، حديثاً قدسياً، لكن دون التصريح بذلك، من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال شارحه «والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة، وليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره. وإنما الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود». وكذلك صرح الحافظ في الفتح بأنه من روايه ابن العبد. وقد مضى بعض معناه من حديث أبي هريرة: ٧٢٠٧. وسيأتي معناه أيضاً من حديثه: ٨١٣٧، ٨٨٤٧، ٩٣٢٩، ٩٩٦٤. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر: ٥٢٧٥، ٥٥٩٢، ٥٩٩٤.

(٧٢٩٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٧٣، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٨: ٢٦٥، بأطول من هذا، من طريق شعيب، وهو ابن أبي حمزة، عن أبي الزناد. وروى قطعة من أوله ٩: ٤٣٧ - ٤٣٨، من طريق مالك عن أبي الزناد. وصرح الحافظ بأنه ليس في الموطأ. فهو مما رواه مالك خارج الموطأ. «ملاءى»: تأنيث =

٧٢٩٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية، قال: قال الله عز وجل: «سبقت رحمتي غضبي».

٧٢٩٨ - حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم ليستنثر، وقال مرة: لينثر».

«مَلَانٌ». «سَحَاءٌ»، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين، قال ابن الأثير: «أي دائمة الصب والهطل بالعطاء. يقال: سَحَّ يَسْحُ سَحًا، فهو سَاحٌ، والمؤنثة سَحَاءٌ. وهي فعلاء لا أفعل لها، كهطلاء. وفي رواية: يمين الله ملأى سَحًا، بالتونين علي المصدر». «لا يغيضها شيء»، قال ابن الأثير: «أي لا ينقصها. يقال: غاض الماء يغيض، وغِضْتُهُ أَنَا، وَأَغِضْتُهُ، وَأَغِضْتُهُ». «الليل والنهار»: منصوبتان على الظرف.

(٧٢٩٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٢٤، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ثم رواه من أوجه أخر، بنحو معناه. ورواه البخاري بنحو معناه ٦: ٢٠٨ - ٢٠٩، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، و١٣: ٣٤٩، من طريق شعيب، و١٣: ٣٧٠، من طريق مالك - ثلاثتهم عن أبي الزناد. ورواه أيضاً ١٣: ٤٣٩، بنحوه، من حديث أبي رافع عن أبي هريرة. وكذلك رواه ابن ماجه ٢: ٢٩٩، من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

(٧٢٩٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٨٣ مع الأمر بالاستجمار، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الاسناد. ورواه البخاري ١: ٢٢٩ - ٢٣١ كذلك، وزاد معه الحديث الماضي: ٧٢٨٠ - كلها من طريق مالك عن أبي الزناد. والأمر بالاستنثار والاستجمار، في الموطأ: ١٩: عن أبي الزناد، وانظر ما مضى: ٧٢٢٠. وقوله «فليجعل في أنفه»، يريد ماءً. والثابت في الأصول هنا حذف «ماء». وكذلك اختلف رواية الموطأ ورواة البخاري، بين إثباتها وحذفها، كما أفاده الحافظ في الفتح. وقوله في الرواية الأخرى «لينثر» هكذا في ح ك. وفي م «لينثر»، بزيادة مثناة بين النون والمثلثة، وكتب عليها فيها علامة الصحة. والروايتان ثابتتان لرواة البخاري ورواة الموطأ أيضاً. وقال الحافظ: «قال الفراء: يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر، إذا حرك النثرة، وهي طرف الأنف، في الطهارة».

٧٢٩٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعسٍ وتروح بعس، إن أجرها لعظيم».

٧٣٠٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، وابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، والجرح يشعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح مسك». وأفرده سفيان مرةً عن أبي الزناد.

٧٣٠١ - حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به، وقال مرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

(٧٢٩٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٧٩، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ما مضى: ٤٤١٥، ٦٨٥٣. وانظر أيضاً فتح الباري ٥: ١٧٩. العس، بضم العين وتشديد السين المهملتين: القدح الكبير.

(٧٣٠٠) إسناده صحيح، ابن عجلان: هو محمد بن عجلان. ووقع في ح «وأبي عجلان»، وهو خطأ مطبعي، صحح من ك م. وقوله في آخره: «وأفرده سفيان مرة عن أبي الزناد»: يعني أن سفيان بن عيينة رواه عن أبي الزناد ومحمد بن عجلان، كلاهما عن الأعرج، ورواه أيضاً مرة عن أبي الزناد وحده. والحديث رواه مسلم ٢: ٩٦ عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج. فعمره وزهير ممن سمعه من سفيان حين أفرده عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٦: ١٥، بنحوه، من طريق مالك عن أبي الزناد. وهو في الموطأ: ٤٦١. وقد مضى معناه، ضمن حديث مطول، من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة: ٧١٥٧. «يشعب دمًا»، بالشاء المثناة والعين المهملة وآخره باء موحدة: أي يجري.

(٧٣٠١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٥٥ عن محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي، عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. ولكنه لم يذكر لفظه، بل أحال على رواية مالك قبله. ورواه مالك =

٧٣٠٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إنني صائم».

في الموطأ: ٩٩٣ عن أبي الزناد، به. بلفظ: «لا يقتسم ورثتي دنائير»، ولم يذكر الدراهم. ورواه البخاري ٥: ٣٠٤ و٦: ١٤٦، و١٢: ٥. ومسلم ٢: ٥٥، وأبو داود: ٢٩٧٤ (٣): ١٠٥ عون المعبود - كلهم من طريق مالك، به، بلفظ «دينارا». فقال الحافظ في الفتح ١٤٦: ٦: «كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين. فقليل هو تنبيه بالأدني على الأعلى. وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، بلفظ: ديناراً ولا درهماً. وهي زيادة حسنة. وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد، عند الترمذي في الشمائل». ويتعقب على الحافظ بأن مسلماً لم يذكر لفظ الحديث في رواية ابن عيينة، كما أشرنا آنفاً، وإنما لفظها في المسند هنا، ثم إن هذه الزيادة «ولا درهماً» ثابتة عند البخاري أيضاً في الموضع الأول ٥: ٣٠٤، في بعض نسخه، كما في الطبعة السلطانية ٤: ١٢، إذ ثبتت بالهامش، ورمز لها برمز أبي ذر والكهشميهني. وكذلك نص على ثبوتها عندهما القسطلاني، في شرحه ٥: ٢٢. وأما رواية الترمذي في الشمائل، فهي كما قال الحافظ، إذ رواه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد. انظر شرح علي القاري ٢: ٢٨٦ - ٢٨٧. وقد تابع السفينان على هذه الزيادة عن أبي الزناد - المغيرة بن عبدالرحمن الأسدي الحزامي: فرواه ابن سعد في الطبقات ٨٥/٢٢ - ٨٦، عن خالد بن مخلد البجلي عن مغيرة ابن عبدالرحمن عن أبي الزناد، به. وقوله «لا تقتسم»، قال الحافظ في الفتح ٥: ٣٠٤: بإسكان الميم، على النهي. وضمها، على النفي، وهو الأشهر». وقوله «ومؤونة عاملي»: ساق الحافظ ٦: ١٤٦ أقبالاً في معناه. وأجود الأقوال في تفسيره ما قال أبو داود في السنن، بعد روايته الحديث: «مؤونة عاملي: يعني أكره الأرض»، و«الأكرة» بفتحها، قال الجوهري: «جمع أكار، كأنه جمع أكر، في التقدير». وهم الزراع.

(٧٣٠٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣١٦ وأبو داود ٢٤٦١ (٢: ٣٠٧ عون المعبود) - كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال المنذري: ٢٣٥١: «وأخرجه =

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: لم تكن نكنيه بأبي الزناد، كُنَّا نكنيه بأبي عبدالرحمن.

٧٣٠٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغُ به، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا البيعَ، ولا تصرُّوا الغنمَ، والإبلَ للبيع، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخيرِ النَّظَرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها بصاع تمر، لا سمراء».

مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. في ح «يلغ به إلى النبي ﷺ». وكلمة «إلى» ليست في م. ولكن يظهر أنها كانت في بعض النسخ، ولذلك كتبت في ك، ثم ضرب عليها بالإلغاء، فحذفناها. وكلمة أحمد - التي رواه عنه ابنه عقب الحديث - يريد بها أن «أبا الزناد» ليست كنية عبدالله بن ذكوان، بل هي لقب له. وأما كنيته فإنها «أبو عبدالرحمن». بل نقل في التهذيب، من رواية ابن عيينة عنه، أنه كان يغضب من هذا اللقب.

(٧٣٠٣) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٢١٥. عن محمد بن منصور، عن سفيان، بهذا الإسناد نحوه. ورواه مالك في الموطأ: ٦٨٣ - ٦٨٤ عن أبي الزناد، به، بأطول من هذا. ومن طريق مالك: رواه البخاري ٤: ٣٠٩، ومسلم ١: ٤٤٤، وأبو داود: ٣٤٤٣ (٣): ٢٨٤ عون المعبود). وروى البخاري آخره، من قوله «لا تصرُّوا...»، ٤: ٣٠٢ - ٣٠٣، من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، به. قوله «لا تَلَقُوا البيعَ»، في رواية النسائي من طريق سفيان: «لا تَلَقُوا الركبَانَ للبيع». وكذلك هو في رواية مالك. والمعنى واحد: وهو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل، كما بينا ذلك عن النهاية، في حديث ابن عمر: ٦٤٥١. وقوله «ولا تصرُّوا...»، قال الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٢: «بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن «تُرْكُوا». و«الأبل» بالنصب، على المفعولية. وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح، لأنه من «صَرَّيتُ اللبن في الضرع» إذا جمعته. وليس من «صَرَّرتُ الشيء» إذا ربطته، إذ لو كان منه لقيط: مضرورة، أو مَصْررة، ولم يقل مَصْررة». وهذا تحقيق دقيق، يوافق ما حققه القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٤٣. وهو أجود مما صنع ابن الأثير في النهاية ٢: ٢٦١ - ٢٦٢. وقد أوضح الشافعي تفسيرها جيداً،

فروى عنه المزني في مختصره ٢: ١٨٤ - ١٨٥ (بهماش الأم): «قال الشافعي: والتصيرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، بنقصانه كل يوم عن أوله. وهذا غرور للمشتري». ونحو ذلك قال النسائي في سننه عنواناً لهذا الحديث: «النهى عن المصرة، وهو أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، وتترك من الحلب يومين والثلاثة، حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها، لما يري من كثرة لبنها». «المصرة»: هي الحفلة التي مضى ذكرها في حديث ابن مسعود: ٤٠٩٦. وقوله «فهو بخير النظرين»، قال ابن الأثير: «أي خير الأمرين له: إما إمساك البيع، أو رده، أيهما كان خيراً له واختاره فعله». قال: «والنظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان بالبصائر كان للمعاني». وقوله «لا سمراء»، قال ابن الأثير: «السمراء: الحنطة. ومعنى نفيها: أنه لا يلزم بعطية الحنطة، لأنها أعلى من التمر بالحجاز». وهذا الحرف لم يذكر في رواية مالك. وقد أطل الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥ في الإشارة إلى الروايات فيه، وفاته أن يشير إلى رواية المسند هذه. ثم وفي القول حقه: ٣٠٥ - ٣٠٩ في الخلاف في الرد بعيب التصيرية. وأحسن أيما إحسان في توهين قول من خالف هذا النص الصريح، والأصل المؤصل بالسنة، استناداً إلى القياس - زعموا. وقسا بالقول البليغ المتسامي في أدب النقد - على من تجرأ على المساس بأبي هريرة! إذ قال: «فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلي! وهو كلام آذي قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه.. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة [يريد حديث ابن مسعود الماضي: ٤٠٩٦، الذي أشرنا إليه آنفاً]. إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوقف حديث أبي هريرة، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك». ثم قال: «قال ابن السمعاني في الاصطلاح: التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة. وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ، لدعاء رسول الله ﷺ له». ومن أحسن ما =

٧٣٠٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، / يبلغ به النبي ﷺ: « الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم».

٧٣٠٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على منكبیه منه شيء، وقال مرة: عاتقه».

٧٣٠٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافیه رأس أحدكم ثلاث

اقتبسه الحافظ في هذا المقام: ٣٠٧ قول ابن السمعاني: «متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول، ولا يحتاج إلي عرضه على أصل آخر. لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما، لأنه رد للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس، بلا خلاف». وانظر أيضاً شرح هذا الحديث شرحاً وافياً في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، في الحديث: ٢٥٦ (٢: ١١٩ - ١٣٠ طبعة مطبعة السنة المحمدية).

(٧٣٠٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٧٩، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد. ورواه البخاري: ٣٨٥، من طريق المغيرة الحزامي - وحده - عن أبي الزناد. ورواه الطيالسي: ٢٣٨٠، عن ابن أبي الزناد عن أبيه، ولكن شك فيه يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي، فقال: «أظنه عن أبيه». وقد مضى معناه من حديث علي بن أبي طالب: ٧٩٠. وانظر أيضاً ما مضى في مسند ابن مسعود: ٤٣٨٠، وفي مسند ابن عمر: ٦١٢١ وقوله «في هذا الشأن»: أي الولاية والإمرة. ووقع في ح م «في هذه الشأن»، ولا وجه لتأنيث اسم الإشارة هنا. فأثبتنا الصواب من ك ومن الصحيحين وغيرهما.

(٧٣٠٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم، كما في المنتقى: ٦٧٣. وانظر: ٧١٤٩، ٧٢٥٠.

(٧٣٠٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم: ١: ٢١٦، والنسائي: ٢٣٨ - ٢٣٩، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الاسناد. ورواه مالك في الموطأ: ١٧٦ عن أبي الزناد، به. ورواه

عقد، بكل عقدة يضرب: عليك ليلاً طويلاً فارقد، وقال مرة: يضرب عليه بكل عقدة ليلاً طويلاً، قال: وإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد، واصبح طيب النفس نشيطاً، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً.

البخاري ٣: ٢٠ - ٢٢. وأبو داود: ١٣٠٦ (١: ٥٠٤ عون المعبود) - كلاهما من طريق مالك. ورواه أيضاً البخاري ٦: ٢٣٩ - ٢٤٠. وابن ماجه ١: ٢٠٦، من وجهين آخرين عن أبي هريرة. وذكر المنذري في الترغيب ١: ٢١٣ أن ابن خزيمة روى في صحيحه نحوه، وزاد في آخره: «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين». «بعقد الشيطان..»، قال ابن الأثير: «القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس مؤخره، وقيل: وسطه. أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شد عليه شداداً، وعقده ثلاث عقدة». وقال الخطابي في المعالم: ١٢٦١ من تهذيب السنن: «يريد مؤخر الرأس، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية. وقلت لأعرابي ورد علينا: أين نزلت؟، فقال: في قافية ذلك المكان، وسمى لي موضعاً عرفته». وقوله «يضرب عليك ليلاً طويلاً»: قال النووي في شرح مسلم ٦: ٦٥: «هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم. وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب على الإغراء. ورواه بعضهم «عليك ليل طويل» بالرفع، أي بقي عليك ليل طويل». وذكر الحافظ في الفتح ٣: ٢٠ - ٢١ أن جميع الطرق في البخاري بالرفع. ثم قال: «ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ عن مالك «عليك ليلاً طويلاً» وهي رواية ابن عيينة عن ابن الزناد، عند مسلم. قال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء. ومن رفع فعلى الابتداء، أي باق عليك، أو باضممار فعل، أي بقي. وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى، لأنه الأمكن في الغرور، من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحيثئذ يكون قوله «فارقد» ضائعاً، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه». وقوله «كسلاناً»: كذلك ثبت في الأصول الثلاثة مصروقاً، بإثبات الألف بعد النون، ويضبطه بفتحتين فوق النون في المخطوطتين. وفي سائر الروايات التي رأينا «كسلان» بالفتح من الصرف. وأنا أرجح صحة ما ثبت في الأصول، على وجه جواز

٧٣٠٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أرسل على أيوب رجلٌ من جراد من ذهب، فجعل يقبضها في ثوبه، فقيل: يا أيوب ألم يكفيك ما أعطيناك؟! قال: إي ورب، ومن يستغني عن فضلك؟.

٧٣٠٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

الصرف وجواز منعه في هذا الحرف. لأنه ثبت أن مؤنثه «كسلانة». ففي اللسان عن الجوهري: «والأنثي.. وكسلى وكسلانة». بل اقتصر صاحب القاموس على «كسلانة»، وتعقبه شارحه الزبيدي فقال: «لغة أسدية، وهي قليلة. وكسلى، كقتلى، قال شيخنا: وهذه هي اللغة المشهورة، وقد أغفلها المصنف. قلت: وقد ذكرها ابن سيدة». وإذ ثبت أن مؤنثه «كسلانة» فقد جاز صرفه، سواء أكان له مؤنث آخر على «فعلى» أم لم يكن. قال السيوطي في همع الهوامع ١: ٣٠ في موانع الصرف: «كونه صفة في آخره ألف ونون زائدتين، بشرط أن يكون مؤنثه على «فعلى» كسكران سكرى، وريان رياً. وقيل: الشرط أن لا يكون مؤنثه على «فعلانة» سواء وجد له مؤنث على «فعلى» أم لا.. ولو كان لفعلان مؤنث على «فعلانة» صرف إجماعاً..».

(٧٣٠٧) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التاريخ ١: ٢٢٤ عن هذا الموضع، وقال: «هذا موقوف. وقد روي عن أبي هريرة من وجه آخر مرفوعاً». ثم ذكره من رواية أحمد الآتية: ٨١٤٤ من صحيفة همام بن منبه، ثم ذكر أن البخاري رواه من هذا الوجه. وذكره ابن كثير قبل ذلك ١: ٢٢٣ من رواية أحمد الآتية أيضاً: ٨٠٢٥. وكلتا الروايتين مرفوعتان. وهذا وإن كان ظاهره الوقف، فإنه مرفوع حكماً، إذ هو خبر عن غيب لا يعرفه أبو هريرة إلا من المعصوم المبلغ عن الله: رسول الله ﷺ. «الرجل»، بكسر الراء وسكون الجيم: الجراد الكثير.

(٧٣٠٨) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه مختصراً من وجه آخر: ٧٢١٣، وأشرنا إلى هذا هناك وأما من هذا الوجه: فقد رواه مسلم ١: ٢٣٤ عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٢: ٢٩٢ - ٢٩٤ عن أبي اليمان عن شعيب عن

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، يَبْدُ كل أمة»، وقال مرة: «بيد أن»، وجمعه ابن طاوس فقال: قال أحدهما: بيد أن، وقال الآخر: بايد كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فالليهود غد، وللنصارى بعد غد.

أبي الزناد، به. وأما رواية ابن طاوس، التي أشار إليها سفيان أثناء الحديث - فستأتي: ٧٣٩٣ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ..، وقال في آخره: «قال أحدهما: بيد أن، وقال آخرون: بايد». ورواها مسلم أيضاً، عن ابن أبي عمر: «حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة»، ولكنه لم يسق لفظه، بل أحال على رواية عمرو الناقد التي قبله. فالذي يقول أثناء هذا الحديث «وجمعه ابن طاوس..» - هو سفيان بن عيينة، كما دل على ذلك رواية مسلم. وستأتي رواية ابن طاوس أيضاً: ٨٤٨٤، عن عفان عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، مطولة. ولكن لم يذكر فيها الخلاف في حرف «بيد» المشار إليه هنا. ولم أستطع أن أعرف من اللذان جمع ابن طاوس روايتهما، في قوله «قال أحدهما..» وقال الآخر..؟. إذ الذي رأته من رواية ابن طاوس، هو روايته عن أبيه فقط، فما أدري من الآخر؟، «بيد»: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وفتح الدال المهملة، بمعنى «غير» ووزنها. والروايات التي ذكرت هنا ثلاثة: «بيد كل أمة»، «بيد أن»: يريد «بيد أن كل أمة»، «بايد كل أمة». أما الرواية الأولى «بيد كل» بحذف «أن» فلم أجد مثلها في سائر الروايات التي رأيتها. وأما الرواية الثانية «بيد أن كل» فهي الجادة، وهي الموافقة لسائر الروايات، غير أن في بعضها «بيد أنهم» بدل «بيد أن كل أمة». وأما الرواية الثالثة «بايد كل» بزيادة الألف في «بيد» بين الباء والياء، فإنها ثابتة في الأصول الثلاثة هنا، وكذلك هي ثابتة في الرواية الآتية: ٧٣٩٣. ولم تضبط في نسخ المسند، وضبطت في بعض المراجع، كما سنذكر مفصلاً، إن شاء الله في تفسير الحرف بوجهيه، أو برسميه: قال ابن دريد في جمهرة اللغة ٣: ٢٠٢: «ويقولون: لا أفعل ذلك بيد أني كذا وكذا، أي =

لأنّي». وقال ابن فارس في مقاييس اللغة ١: ٣٢٥ - ٣٢٦: «فأما قولهم «بيد» فكذا جاء بمعنى غير. يقال: فعل كذا بيد أنه كان كذا. وقد جاء في حديث النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم». فهذا تفسيران من أقدم النصوص اللغوية. ثم قال ابن الأثير في النهاية: «بيد بمعنى غير. ومنه الحديث الآخر: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. وقيل: معناه على أنهم. وقد جاء في بعض الروايات: بأيد أنهم. ولم أره في اللغة بهذا المعنى. وقال بعضهم، إنها: بأيد، أي بقوة. ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانا الله وفضلنا بها» وكلمة «بأيد» ضبطت في النهاية بالشكل كما ضبطناها، بفتحة فوق الباء وسكون على الياء بعد الألف وفتحة على الدال. وكذلك ضبطت بالشكل في اللسان ٤: ٦٨ حين نقل كلام ابن الأثير. وقال الفيروزآبادي في القاموس: ويبد وبأيد، بمعنى غير، وعلى، ومن أجل». و ضبطت «بأيد» فيه، في طبعته الأولى ببولاق سنة ١٢٧٢، كما ضبطناها، بفتحة فوق الباء وفتحة فوق الدال وكسرة تحتها، مع إهمال ضبط الياء. ولكنها ضبطت في مخطوطة منه صحيحة موثقة عندي هكذا «بأيد»، بفتحة فوق الياء التحتية وأخرى فوق الدال! وهو خطأ فيما أعتقد. وقبل صاحبي النهاية والقاموس، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ١٠٦: «قوله: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - بفتح الباء والدال لا غير وسكون الياء، معناه هنا: غير، وقيل: إلا، وقيل: على، وتأتي بمعنى: من أجل». وقال أيضاً ١: ٥٦ - ٥٧: «قوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - كذا روا الفارسي في كتاب مسلم، في حديث قتبية وحديث عمرو الناقد. [يريد رواية هذا الحديث عند مسلم، عن عمرو الناقد عن سفيان به عينية، بالإسناد الذي هنا، وروايته إياه عن قتبية من وجه آخر، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة]. قيل: هو وهم، والصواب: بيد، كما رواه غيره. وقيل: معناه بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته. وعلى هذا يكون ما بعده: إنهم أوتوا الكتاب من قبلنا - ابتداء كلام. ورواية الكافة «بيد» و «أنهم» بفتح الهمزة، على معنى: غير، وقيل إلا، وقيل: على، وكل بمعنى. وهو أشهر وأظهر. وقد قيل: هي هنا بمعنى: من أجل، وهو بعيد». وقال أيضاً ١: ٤٢: «وقوله: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة

٧٣٠٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما أنا بشر، أغضب كما يغضب البشر، فأیما رجل

أوتوا الكتاب من قبلنا - كذا ضبطناه بفتح الهمزة [يعني همزة: أن]، ولا يصح غيره. لكن على رواية الفارسی «بايد» يجب أن يكون «إنهم» بعد ذلك بهمزة مكسورة على كل حال، ابتداء كلام، والأول أشهر وأظهر. أي نحن السابقون يوم القيامة بالفضيلة والمنزلة ودخول الجنة، والآخرون في الوجود في الدنيا، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، أي على أنهم أوتوا. وقيل: معناه: غير، وقيل: إلا، وكل بمعنى. وعلى الرواية الأخرى يكون معناه - إن صحّت ولم يكن وهماً، والوهم بها أشبه - أي نحن السابقون وإن كنا آخرين في الوجود بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها، لقبول ما آتانا والتزام طاعته. والأيد: القوة. ثم استأنف الكلام بتفسير هذه الجملة، فقال: إن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه بتلك القوة التي قوَّنا لهدايته وقبول أمره. فهذا نص ما قال القاضي عياض في الثلاثة المواضع من مشارق الأنوار. ونسخته المطبوعة غير مضبوطة بالشكل. ولكننا نفهم من سياق تفسيره أنه قرأها «بايد». وهو كلام متكلف، لا دليل عليه. ولذلك حكاه ابن الأثير مجهلاً، بقوله: «وقال بعضهم». وقد وهم القاضي عياض في نسبة هذه الرواية «بايد» إلى الفارسی - أحد رواه صحيح مسلم - فقط، إذا لم يطلع على ثبوتها في المسند في موضعين، مع بيان الخلاف بين الرواة فيها، وأن الذي حكى هذا الخلاف هو عبدالله بن طاوس. فليس هو اختلاف رواية في نسخ صحيح مسلم، بل هو اختلاف رواية قدماء من التابعين، فهو حجة في ثبوت اللغة وثبوت الرواية. والظاهر عندي أنها لغة لبعض الرواة، أو لبعض القبائل، فيها مد فتحة الباء الموحدة وإشباعها حتى تكون كالألف أو مقاربة لها، وتكون الكلمة هي «بيد» نفسها، لا تحتاج إلى تأول ولا إلى تكلف.

(٧٣٠٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٨٧ عن ابن أبي عمر عن سفيان، بهذا الإسناد.

ولكنه لم يسق لفظه، بل أحال على رواية قبله أطول منه، من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد. وروى البخاري ١١: ١٤٧ بعض معناه مختصراً من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وانظر ما يأتي ٨١٨٤.

أذيته أو جلده، فاجعلها له زكاة وصلاة».

٧٣١٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد».

٧٣١١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع، وقال مرة: لو أن امرءاً اطلع بغير إذنك فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح».

٧٣١٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم بالمسألة، فإنه لا مكره له».

٧٣١٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(٧٣١٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٤٤ - ٤٤٥، والترمذي ٢: ٢٣١، كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وقد مضى معناه ضمن حديث مطول: ٧٢٤٧، عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب. ورواه أيضاً البخاري مطولاً ٥: ٢٣٧، من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب. وانظر أيضاً فيما مضى: ٦٦٤٧.

(٧٣١١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٢: ٢١٦، ومسلم ٢: ١٧٤، كلاهما من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر: ٥٦٧٢.

(٧٣١٢) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ: ٢١٣ عن أبي الزناد عن الأعرج، بلفظ: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسئلة، فإن الله لا مكره له». ورواه البخاري ١١: ١١٨ من طريق مالك. ورواه مسلم بنحوه ٢: ٣٠٧، من وجهين آخرين عن أبي هريرة. «ليعزم بالمسئلة»: قال ابن الأثير: «أي يجده فيها ويقطعها».

(٣٧١٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٧٨ - ٧٩، و١١: ١٦٥، من طريق سفيان عن أبي الزناد. ورواه أيضاً ٦: ٧٧، من طريق شعيب عن أبي الزناد، بنحوه. ورواه مسلم ٢: =

هريرة، قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن دوساً قد عصت وأبت فأدع الله عليهم، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا، فقال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم، اللهم اهد دوساً وائت بهم».

٧٣١٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن إنما الغنى غنى النفس».

٧٣١٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي: «والله لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب، فيحمله على ظهره، فيأكل أو يتصدق، خير له من أن يأتي رجلاً أغناه الله من فضله،

٢٦٩، من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد، به. الطفيل: بضم الطاء المهملة وفتح الفاء. وهو صحابي معروف. وستأتي في المسند قصة هجرته مع رجل من قومه، في حديث جابر بن عبدالله: ١٥٠٤١. وانظر ترجمة جيدة له في ابن سعد ١/٤ - ١٧٥ - ١٧٧.

(٧٣١٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٨٦، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١١: ٢٣١ - ٢٣٢، من وجه آخر عن أبي هريرة. العرض، بالعين والراء المهملتين المفتوحتين: متاع الدنيا وحطامها.

(٧٣١٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٨٤، مطولاً بنحوه، من رواية قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة، وزاد في آخره: «وابدأ بمن تعول». ورواه مالك في الموطأ: ٩٩٨ - ٩٩٩ عن أبي الزناد عن الأعرج، ولم يذكر في آخره «ذلك بأن اليد العليا» إلخ. وكذلك رواه البخاري ٣: ٢٦٥ من طريق مالك. ورواه البخاري مختصراً أيضاً ٣: ٢٧١، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ٤: ٢٦٠، و ٥: ٣٥، ومسلم ١: ٢٨٤، كلاهما من حديث أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة. وأما حديث «اليد العليا»، فقد من وجه آخر: ٧١٥٥.

فيسأله، أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى».

٧٣١٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن».

٧٣١٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا ينظر أحدكم إلى من فوقه في الخلق أو الخلق أو المال، ولكن ينظر إلى من هو دونه».

٧٣١٨ - / حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: طعام الاثنين كافي الثلاثة، والثلاثة كافي الأربعة».

٧٣١٨^(٢) - «إنما مثلي ومثل الناس، كمثل رجل استوقد ناراً،

٢٤٤
٢

(٧٣١٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري، مطولاً ومختصراً ٥: ٨٦، و١٠: ٢٨ - ٢٩، و١٢: ٥٠، ١٠١، ومسلم ١: ٣١ - ٣٢ من أوجه آخر. وشرحه الحافظ شرحاً وافياً ١٢: ٥٠ - ٥٤.

(٧٣١٧) إسناده صحيح، وسيأتي نحو معناه من وجهين آخرين: ٧٤٤٢، ٨١٣٢. وروى البخاري نحوه ١١: ٢٧٦، من طريق مالك عن أبي الزناد. وروى مسلم نحوه ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد. ثم بعده من وجهين آخرين.

(٧٣١٨) إسناده صحيح، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، ساقها سفيان بن عيينة رواية واحدة، ولذلك سأله سائل في آخرها: «من ذكر هذه؟»، فقال: «أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة»، تؤكداً للإسناد وتوثيقاً. وقد فصلهما الشيخان ثلاثة أحاديث، كما سنذكر في التخريج. فلذلك جعلنا الرقم لأولهما، وكررناه للآخرين مع رقم (٢) للثاني، ورقم (٣) الثالث. فأولها: رواه مالك في الموطأ: ٩٢٨، عن أبي الزناد، به. ورواه البخاري ٩: ٤٦٧، ومسلم ٢: ١٤٧، كلاهما من طريق مالك.

(٧٣١٨)^(٢) وهذا الحديث الثاني من تلك الثلاثة: فرواه البخاري ٦: ٣٣٣ - ٣٣٤، و١١: ٢٧٢، من طريق شعيب عن أبي الزناد. ورواه مسلم ٢: ٢٠٦، من طريق المغيرة بن =

فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش والدواب تتقحم فيها، فأنا أخذ بحجزكم، وأنتم تواقعون فيها» .

٧٣١٨^(٣) - «ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً فأحسنه وأكمّله وأجمّله، فجعل الناس يطيفون به ، يقولون: ما رأينا بنياناً أحسن من هذا، إلا هذه الثلثة، فأنا تلك الثلثة» . وقيل لسفيان: من ذكر هذه؟ قال: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة .

عبدالرحمن عن أبي الزناد. ورواه بعده، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، بنحوه. «الفراش»، بفتح الفاء وتخفيف الراء وتخفيف الراء وآخره شين معجمة: الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج، واحدها «فراشة». «وهذه الدواب»: قال الحافظ: «منها البرغش والبعوض». «بحجزكم»، الحجز، بضم الحاء المهملة وفتح الجيم: جمع حجرة، بضم الحاء وسكون الجيم، وهي موضع شدّ الإزار، ثم قيل للإزار حجرة، للمجاورة. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٣٧٠٤، وما يأتي في مسند جابر: ١٤٩٤٤. وقوله «أخذ» حكى النووي فيه روايتين: «أخذ»، بضم الحاء والذال، فعل مضارع للمتكلم. وا «أخذ»، بكسر الحاء مع تنوين الذال المضمومة، اسم فاعل. والمعنى عليهما صحيح. «تواقعون»: أصله «تواقعون»، فحذفت إحدى التائين. قال الحافظ في الفتح ٦: ٣٣٤: «قال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشبهات من الإنسان، بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشدّ من جهل الفراش، لأنها باعترارها بظواهر الضوء، إذا احترفت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً» .

(٧٣١٨)^(٣) وهذا الحديث الثالث منها: فرواه مسلم ٢: ٢٠٦، عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولكن أوله عنده: «مثلى ومثل الأنبياء». بزيادة كلمة «مثلى» فى أوله. وفيه أيضاً «اللبنة»، بدل «الثلثة» فى الموضوعين. ثم رواه ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧، من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة، ومن رواية أبي صالح عن أبي هريرة، بنحوه. ورواه البخاري ٦: ٤٠٨، من رواية أبي صالح. قوله «يطيفون»: هو من الرباعي، يقال: «طاف بالقوم، وعليهم، طوفاً، وطوفاناً، ومطافاً، وأطاف: استدار»، كما هو نص اللسان. «الثلثة»، بضم التاء المثلثة مع سكون اللام: الخلل فى الحائط وغيره.

٧٣١٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته».

٧٣٢٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً».

قال سفيان: يكون حول بئر الكلاً فتمنعهم فضل مائك، فلا يعودون أن يدعوا.

٧٣٢١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٧٣٢٢ - حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(٧٣١٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٩٠، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مختصراً، لم يذكر آخره «فإن الله خلق آدم على صورته». ثم رواه من حديث قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». وروى أبو داود أوله فقط: ٤٤٩٣ (٤: ٢٨٥ عون المعبود)، من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وسيأتي من وجه آخر، بأطول مما هنا: ٧٤١٤.

(٧٣٢٠) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ: ٧٤٤، عن أبي الزناد عن الأعرج. ورواه البخاري ٥: ٢٤، و١٢: ٢٩٦، ومسلم ١: ٤٦٠، كلاهما من طريق مالك. ورواه مسلم بنحوه، من أوجه أخرى. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٥٧.

(٧٣٢١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٠٢، أطول قليلاً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٣: ١٩٦، و١١: ٤٣٢، من رواية عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٠٢، وابن حبان في صحيحة: ١٣١ بتحقيقنا، من رواية عطاء الليثي. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس مراراً، منها: ١٨٤٥، ٣٣٦٧.

(٧٣٢٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٩٩ مطولاً، بنحوه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «إن الله عز وجل ليضحك من الرجلين قتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة جميعاً، يقول: كان كافراً قتل مسلماً، ثم إن الكافر أسلم قبل أن يموت، فأدخلهما الله عز وجل الجنة».

٧٣٢٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعمرو عن يحيى بن جعدة: «إن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد».

ورواه النسائي ٦٣: ٢، من طريق، سفيان مختصراً. ورواه مالك في الموطأ: ٤٦٠، بنحو رواية المسند، عن أبي الزناد عن الأعرج. ورواه البخاري ٦: ٢٩ - ٣٠، من طريق مالك. ورواه مسلم أيضاً، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة. (٧٣٢٣) هو بإسنادين: أحدهما صحيح متصل، والآخر مرسل ضعيف. فرواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد الأعرج عن أبي هريرة. وهذا إسناد متصل. ورواه عن عمرو، وهو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة. وهذا إسناد مرسل: يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب الخزومي القرشي: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/٢/٤. فروايته عن النبي ﷺ مرسلة. والحديث روى نحوه مالك في الموطأ: ٩٩٤، عن أبي الزناد عن الأعرج، بلفظ: «نار بني آدم التي يوقدون، جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية، قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً». ورواه البخاري ٦: ٢٣٨، من طريق مالك، وزاد في آخره: «كلهن مثل حرها». ورواه مسلم ٢: ٣٥٢، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، بنحو رواية البخاري. ثم رواه بنحوها أيضاً، من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، وكذلك رواه الترمذي ٣: ٣٤٥ - ٣٤٦، من حديث همام بن منبه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٢٢٦ - ٢٢٧ رواية مالك والشيخين، ثم قال: «رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي، فزادوا فيه: «وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد». وقد ورد مثل هذا المعنى أيضاً، من حديث أنس بن مالك، عند ابن ماجه: ٤٣١٨، والحاكم في المستدرک ٤: ٥٩٣.

٧٣٢٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلاً فيقيم الصلاة، ثم أمر فتياي، وقال سفيان: مرة فتياً، فيخالفون إلى قوم لا يأتونها، فيحرقون عليهم بيوتهم بحزم الحطب، ولو علم أحدكم أنه يجد عظماً سميناً، أو مرماتين حسنتين، إذاً لشهد الصلوات»، وقال سفيان مرة: «العشاء».

٧٣٢٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(٧٣٢٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٨٠، مع شيء من الاختصار، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ: ١٢٩ - ١٣٠، بنحوه، عن أبي الزناد عن الأعرج. ورواه البخاري ٢: ١٠٤ - ١٠٨، من طريق مالك. ورواه البخاري أيضاً ٥: ٥٤، ومسلم ١: ١٨٠ - ١٨١، مطولاً ومختصراً، من أوجه أخر عن أبي هريرة. قوله «وقال سفيان مرة: فتياً»، كذلك هو في ح بألف التنوين بعد النون، فيقرأ بكسر الفاء وسكون التاء، جمع «فتى». ورسم في ك «فتيان». وضبط فيها بفتح فوق الفاء وأخرى فوق التاء وكسرة تحت النون، فيكون على التثنية. ورسم في م ك رسم ك ولكن دون ضبط. فيحتمل أن يكون بصيغة المثني، وبصيغة الجمع. «فيخالفون»، في رواية الموطأ «ثم أخالف إلى رجال» - فقال القاضي عياض في المشارق ١: ٢٣٨: «أي أتيتهم من خلفهم، [أو] أخالف ما أظهرت من فعلي في إقامة الصلاة وظنهم أنني فيها ومشتغل عنهم بها، فأخاف ذلك إليهم، وأعاقبهم وأخذهم على غرة. وقد يكون «أخالف» هنا بمعنى: أتخلف، أي عن الصلاة لمعاقبتهم». وكلمة [أو] سقطت خطأ من نسخة المشارق، وزدناها من النهاية. «بحزم الحطب»: بضم الحاد وفتح الزاي، جمع «حزمة»، بوزن «غرفة وغرف». «ولو علم أحدكم»، كذا في الأصول الثلاثة هنا. وفي سائر الروايات «أحدهم»، وهي نسخة بهامشي المخطوطتين ك م. «أو مرماتين»: تثنية «مرمأة»، قال ابن الأثير: «المرمأة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها. وتكسر ميمه وتفتح.. وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته». «لشهد الصلوات»، في نسخة بهامشي ك م «الصلاة» بالإفراد. وقد أفاض الحافظ في الفتح في شرح هذا الحديث، وأحسن، بما لا يستغني عنه طالب العلم.

(٧٣٢٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٤٩٦١ (٤: ٤٤٥ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل، =

هريرة، عن النبي ﷺ: «أخنعُ اسم عند الله يوم القيامة، رجل تسمى بملكِ
الأملاك».

قال عبد الله [بن أحمد]: قال أبي سألت أبا عمرو الشيباني عن أخنع
اسم عند الله؟ فقال: أوضع اسم عند الله.

٧٣٢٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالوا يا رسول الله إنك
تواصل؟ قال: «إني لست كأحد منكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

٧٣٢٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ١٦٩ - ١٧٠ عن سعيد بن عمرو، وأحمد بن حنبل،
وأبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة، به. ورواه البخاري ١٠: ٤٨٦ -
٤٨٧، عن ابن المديني عن سفيان، به. ورواه قبله من طريق شعيب عن أبي الزناد. ورواه
الترمذي ٤: ٢٩، عن محمد بن ميمون المكي عن سفيان بن عيينة وقال: «هذا حديث
حسن صحيح». وسيأتي بنحوه: ٨١٦١، من رواية همام بن منه عن أبي هريرة. وقد
رواه مسلم أيضاً من روايته. قوله «أخنع». أي أذل وأوضع، من «الخنع»، والخنع: الذليل
الخاضع. وقد حكى أحمد تفسيره عن أبي عمرو الشيباني، سأله عن فأجابه، وكذلك
حكى مسلم رواية أحمد عن أبي عمرو. وفسرها الترمذي، قال: «أخنع: يعني أقيح». و
قوله «ملك الأملاك»: «ملك»، بكسر اللام. وفي اللسان: «مَلِكٌ، وَمَلِكٌ، مثال فَخَذٌ
وَفَخَذٌ كأنَّ الْمَلِكَ مخفف من مَلِكٍ»، و«الْمَلِكُ» مقصورٌ من «مَالِكٍ» أو «مَلِيكٍ». و
جمع «الْمَلِكِ» «مُلُوكٌ». وجمع «الْمَلِكِ» «أَمْلَاكٌ». وجمع «المَلِيكِ» «مُلَكَاءٌ». وفي
روايته مسلم والترمذي تفسيرها عن سفيان بأنها مثل «شاهان شاه». وفي رواية البخاري:
«قال سفيان: يقول غيره: تفسيره: شاهان شاه». فقال الحافظ: «فعل سفيان قاله مرة
نقلا، ومرة من قبل نفسه». «وشاهان شاه»، قال الحافظ: «بسكون النون وبهاء في
آخره، وقد تنون، وليست هاء تأنيث، فا يقال بالمثلثه أصلا».

(٧٣٢٦) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٢٨، من رواية مالك عن أبي الزناد.

(٧٣٢٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٠٧، عن ابن المديني عن سفيان، بهذا الإسناد. =

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون! كيف يُصرف عني شتم قريش! كيف يلعونون مذمماً، ويشتمون مذمماً، وأنا محمد».

٧٣٢٨ - قرئ على سفيان، سمعتُ أبا الزناد، يحدث عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغيت».

ولم يخرجهم مسلم، كما نص على ذلك الحافظ ٦: ٤٦٦. ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير أيضاً للنسائي، انظر الفتح الكبير ١: ٤٨٤ - ٤٨٥. وقال الحافظ: «كان الكفار من قريش، من شدة كراحتهم في النبي ﷺ، لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذم، وإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذم، وليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره».

(٧٣٢٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٣٣، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ: ١٠٣، عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٢: ٣٤٣، ومسلم، من وجه آخر، عن أبي هريرة. وفي المنتقى: ١٦٢٤ أنه رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وانظر ما مضى في مسند علي: ٧١٩، وفي مسند ابن عباس: ٢٠٣٣، وفي مسند عبدالله بن عمرو: ٦٧٠١، ٧٠٠٢. قوله «لغيت»: ضبطناه بفتح الغين المعجمة، وهو الأجود عندنا، وضبط في صحيح مسلم طبعة الإستانة ٣: ٥ بكسرها، اتباعاً لظاهر قول النووي في الشرح ٦: ١٣٨: «قال أهل اللغة: يقال «لَغَا يَلْغُو» كغزا يغزو، ويقال «لَغِي يَلْغِي» كعمي يعمي، لغتان، الأولى أفصح. وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية، التي هي لغة أبي هريرة. قال الله تعالى ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾. وهذا من لَغِي يَلْغِي. ولو كان من الأول لقال «والغوا» بضم الغين. ولكنها ضبطت في مخطوطة صحيحة عندي من صحيح مسلم بفتح الغين. وهو الظاهر من توجيه القراءة. كما سنذكر. أما أهل اللغة، ففي اللسان: «لَغَا في القول يَلْغُو، وَيَلْغِي، لَغَوًا، وَلَغِيًا، بالكسر، يَلْغِي، لَغًا، وَمَلْغَاةً: أخطأ وقال باطلاً». وفي القاموس: «لَغِي في قوله، كَسَعِي، ودَعَا، ورضي». وأما توجيه القراءة، فأجوده ما نقله أبو حيان في البحر ٧: ٤٩٤: «وقال الأخفش: يقال «لَغَا يَلْغِي» بفتح الغين، وقياسه الضم، لكنه فتح لأجل حرف الحلق. فالقراءة الأولى من «يَلْغِي»، والثانية من «يَلْغُو».

قال سفيان: قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة.

٧٣٢٩ - قرئ على سفيان: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ: «إني لأرى خشوعكم».

٧٣٣٠ - قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فسمعت سفيان يقول: «من أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله عز وجل».

٧٣٣١ - / قال [عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال سفيان، في

حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «سبغت الدرع، لو أمرت تجن بنانه، وتغفو أثره، يوسعها، قال أبو الزناد: يوسعها ولا تتسع. قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم: ولا يتوسع».

٢٤٥

٢

(٧٣٢٩) إسناده صحيح، وهو حديث مقتضب من حديث أطول منه. ويظهر أن أحمد لم يسمع منه إلا هذا القدر حين قرئ على سفيان. ولذلك سيرويه كاملاً: ٨٧٥٦، عن حسين ابن محمد عن سفيان، بهذا الإسناد، ولفظه: «هل ترون قبلي ههنا؟، ما يخفى علي من خشوعكم وركوعكم». وقد مضى نحو معناه: ٧١٩٨، من رواية ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى تخريجه، وإلى بعض طرقه الآتية من أوجه، في المسند.

(٧٣٣٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٨٥، عن زهير بن حرب عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية قبله بمعناه، من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٦: ٨٢، نحوه، ضمن حديث، من طريق شعيب عن أبي الزناد. ورواه أيضاً بمعناه ١٣: ٩٩، من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

(٧٣٣١) إسناده صحيح، بل إسناده: فقد رواه سفيان بن عيينة بإسنادين: رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي =

هريرة. وكلا الإسنادين صحيح. والحسن بن مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون، المكّي: سبق توثيقه: ٨٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٤/٢/١، وابن سعد ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، وابن أبي حاتم ٣٦/٢/١. وقد وهم القاضي عياض في المشارق - تبعاً لغيره - في إسنادي هذا الحديث عند مسلم، وهو مثل إسنادي أحمد هنا، فقال: «وفي سنده وهم آخر، قال العذري: رواه عمرو عن سفيان وابن جريج هنا! وهو انتقال نظر وخطأ منهما. فالإسناد في صحيح مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ هكذا: «حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال» - فذكر الحديث، كما سيجيء. فلم يروه عمرو الناقد عن سفيان وابن جريج، كما ظن العذري وعياض! بل رواه - كما رواه أحمد وغيره - عن سفيان بن عيينة، وسفيان رواه عن أبي الزناد بإسناد، وعن ابن جريج بإسناد آخر. وأما المتن المذكور هنا - في المسند - فليس لفظ الحديث. بل هو إشارات من الإمام أحمد رحمه الله إلى الاختلاف بين لفظي أبي الزناد وابن جريج، فيما رواه عنهما سفيان، في لفظ من ألفاظ الحديث. ولم أجد سياقاً في المسند كاملاً من رواية سفيان بالطريقتين ولا بأحدهما، وإن كان الحافظ قد أشار في الفتح ٣: ٢٤١ بإشارة يفهم منها أن أحمد رواه كاملاً عن ابن عيينة، فلعله في المسند في موضع لم أعرفه. ولكنه سيأتي من الوجهين بأسانيد آخر: فرواه أحمد: ٧٤٧٧، من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد. ورواه ٩٠٤٥، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه. ورواه: ١٠٧٨٠، من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس. والظاهر عندي أن الإمام أحمد روى هذا الخلاف في لفظ الحديث بين روايتي أبي الزناد وابن جريج، لمناسبة من المناسبات، فأثبتته ابنه عبد الله كما سمعه. ولعله لم يسمع من أبيه روايته عن سفيان كاملاً، أو سمعه وسها عن إثنائه في موضعه هذا. وقد وقع في الألفاظ المذكورة هنا من هذا الحديث غلط كثير في المطبوعة ح، بما يجعلها كلاماً غير مفهوم ووقع بعض الخطأ في المخطوطة م أيضاً. وأصحها ما أثبتناه عن المخطوطة ك، كما سنبين تفصيلاً، إن شاء الله: فقوله «لو أمرت»: في نسخة بهامش م «أو أمرت»، =

وكلاهما خطأ، صوابه «أومرت». وقوله «تجنُّ بنانه»: في ك «تجر بنانه»! وهو كلام لا معنى له. وكذلك ثبت في م، لكن دون فقط لكلمة «نحر»! وشبهه بهذا الخطأ ما حكى القاضي عياض في المشارق ٢: ٣٢٤ أنه «وقع في هذا الموضع في كتاب القاضي أبي علي، [يعني في نسخته من صحيح مسلم] «حتى تجز» بالحاء المهملة والزاي! مكان «تجنُّ»، وهو وهم. ورواه بعضهم «ثيابه» مكان «بنانه» وهو غلط أيضاً. و«بنانه» هو الصواب. ويدل عليه قوله في الحديث الآخر «أنامله». يريد القاضي بالحديث الآخر: الرواية التالية لهذه الرواية في صحيح مسلم، وهي رواية إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم. وقوله «يوسعها»: في ح م «فوسعها»، وهو خطأ. وقوله في آخر الحديث «ولا تتوسع»: في ح «ولا يتوسع»، وهو خطأ أيضاً. وقد بحث جهدي عن هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة، أعني من الوجه الذي رواه منه أحمد - فلم أجد إلا روايتين: عند مسلم، وعند النسائي. ومن عجب أن وقع في متنه خطأ في بعض الألفاظ، في رواية مسلم أيضاً، كما سنبين! ورواية النسائي أجودهما. فرواه مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠، عن عمرو الناقد عن سفيان. وقد ذكرنا إسناده آنفاً. ورواه النسائي ١: ٣٥٣ - ٣٥٤، عن محمد بن منصور الطوسي عن سفيان. وثبت هنا رواية النسائي بإسنادهما، ثم نشير إلى شرح الحديث، وإلى ما وقع من أوهام لبعض الرواة فيه، ثم نذكر تخريجه من الأوجه الأخر، ما استطعنا، إن شاء الله: قال النسائي: «أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: سمعت أبا هريرة - ثم قال [يعني سفيان بن عيينة]: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل المنفق المتصدق والبخيل، كمثل رجلين عليهما جبتان، أو جبتان، من حديد، من لدن نديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق اتسعت عليه الدرع، أو مرت، حتى تجنُّ بنانه، وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت، ولزمت كل حلقة موضعها، حتى إذا أخذته بترقوته، أو بركبته، يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع، قال طاوس: سمعت أبا هريرة يشير بيده: وهو يوسعها ولا تتوسع». هذه رواية النسائي، وهي تامة واضحة. وأما رواية مسلم ففيها اختصار واضطرب في التقديم والتأخير، ولفظها: «حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، =

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: وقال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: مثل المنفق والمتصدق، كمثل رجل عليه جبتان، أو جنتان، من لدن نديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق، وقال الآخر [يعني به أحد الشيخين اللذين رواه عنهما سفيان: أبو الزناد، أو ابن جريج، يفصل رواية هذا من ذلك]: فإذا أراد المتصدق، أن يتصدق، سبغت عليه، أو مرت، وإذا أرد البخیل أن ينفق، قلصت عليه، وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تُجنَّ بنانه، وتعفو أثره، قال: فقال أبو هريرة: يوسعها ولا تتسع. وقد بين القاضي عياض في المشارق ٢: ٣٢٣ ما وقع من الخطأ في هذه الرواية في صحيح مسلم، فقال: «في حديث عمرو الناقد وهم وقلب كثير وتغيير: فمنه قوله «مثل المنفق والمتصدق» وهو وهم، وصوابه «مثل البخیل والمتصدق» كما جاء في الأحاديث، وكما ذكره البخاري. [أقول: الظاهر أن القاضي رحمه الله لم يستحضر رواية النسائي حين كتب، وهي كانت أجدر أن يشير إليها، لأنها من الوجه الذي رواها منه عمرو الناقد، من رواية سفيان، وأما البخاري فإنه لم يروه من طريق سفيان، بل من أوجه أخرى. وفيه «كمثل رجل عليه جبتان» على الأفراد، وهو وهم، وصوابه «كمثل رجلين عليهما جبتان» كما جاء في الروايات الأخرى. وقوله «جبتان أو جنتان» صوابه النون، كما بينه في الحديث الآخر بقوله «من حديد»، وقوله هنا «وأخذت كل حلقة مكانها». وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه عن طاوس وغيره، ومن رواه بالنون، ومن رواه بالباء. [يشير القاضي - رحمه الله - إلى رواية البخاري ٣: ٢٤١ - ٢٤٣]. والنون هو الصواب، كما قلناه، ودل عليه سياق الحديث. وفيه «سبغت عليه أو مرت» بالراء، ويروي «مدت أو مرت». واختلف الرواية فيه في البخاري: فروي «مادّت» بالذال، وروي «مارت» بالراء [البخاري ٩: ٣٨٦]، ولعله أوجه الروايات، بمعنى: سبغت. وكذا رواه الأزهري، وفسره: ترددت وذهبت وجاءت. وللروايات الأخر وجه بَيِّن: مدّت ومرت، بالذال والراء، بمعنى متقارب. وقد ذكرناه في حرف الميم [ج ١ ص ٣٧٥ من المشارق]. وفيه «البخیل»، وأخذت كل حلقة موضعها، حتى تُجنَّ بنانه وتعفو أثره!، وهو وهم ونقص من الحديث، وتقديم وتأخير، ووضع الكلام في غير موضعه، ووجهه: أن الكلام انتهى في صفة البخیل إلى قوله «موضعها».

وأما قوله «حتى تجن بنانه وتعفو أثره» فإنما هو متقدم في صفة المتصدق، وبعد قوله «سبغت عليه ومرت»، وكذا جاء في الأحاديث الأخر في الصحيحين. وهو ضد قوله «أخذت كل حلقة موضعها» ومناقض له، فأخره بعض النقلة إلى غير موضعه». وانظر شرح مسلم للنووي ٧: ١٠٧ - ١٠٩، فقد نقل كثيراً من كلام القاضي عياض في المشارق وفي شرحه لمسلم. والحديث رواه أيضاً: البخاري ٣: ٢٤١ - ٢٤٣، و٦: ٧٣، ومسلم ١: ٢٨٠، والنسائي ١: ٣٥٤ - ثلاثتهم من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثل رواية المسند: ٩٠٤٥. ورواه أيضاً: البخاري ١٠: ٢٧٧، ٢٢٨، ومسلم ١: ٢٨٠ - كلاهما من طريق إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، مثل رواية المسند: ١٠٧٨٠. ورواه أحمد أيضاً - كما قلنا من قبل ٧٤٧٧، من طريق ابن إسحق، عن أبي الزناد، ورواه البخاري ٣: ٢٤١ - ٢٤٣، من طريق شعيب عن أبي الزناد. ساقه مع إسناد وهيب عن ابن طاوس. ورواه البخاري أيضاً ٩: ٣٨٦ معلقاً: «قال الليث [يعني ابن سعد]: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن بن هرمز [هو الأعرج]: سمعت أبا هريرة...». فقال الحافظ: «تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة». يشير بذلك إلى ما مضى في الفتح ٣: ٢٤٣، إذ أشار البخاري إلى رواية الليث، تعليقاً أيضاً. فقال الحافظ هناك: «لم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن. وقد رأيته عنه بإسناد آخر: أخرجه ابن حبان، من طريق عيسى بن حماد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، بسنده». فلم يصل رواية الليث عن جعفر بن ربيعة. ولذلك قال في مقدمة الفتح: ٣٢ «ورواية الليث عن جعفر بن ربيعة، لم أجدها». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٩، ونسبه للبخاري ومسلم، فقط. وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٨١٢٨، ورمز له برمز أحمد والشيخين والنسائي، إلا أنه وقع فيه خطأ مطبعي. فكتب ت رمز الترمذي بدل ن رمز النسائي. وثبت على الصواب في شرح المناوي، في الشرح فقط مع وقوع الخطأ في المتن المطبوع معه في أعلى الصفحة. وثبت على الصواب أيضاً في مخطوطة عندي من الجامع الصغير. والترمذي لم يروه يقيناً، بل رواه النسائي، كما ذكرنا. وقوله في الحديث «من لدن نديهما»: هو بضم الشاء المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء، جمع «ثدي». «إلى =

تراقيهما»، التراقي: جمع «ترقوة» بفتح التاء المثناة وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. «اتسعت عليه الدرع أو مرّت»، قال السندي في شرح النسائي: «أي جاوزت ذلك المحل. وهذا شك من الراوي». وقد ذكرنا أنفاً كلام القاضي عياض، في اختلاف الروايات في هذا الحرف، بين «مرت» و«مدت» إلخ، وإشارته إلى ذكره إياه في حرف الميم. وقد قال هناك ١: ٣٧٥: «ومرت» أيضاً صواب، و«مادت» بالدال يقرب من هذا. وقد يكون «مادت» مشدد الدال من الامتداد. وجاء «فَاعِلٌ» بمعنى «فَعَلٌ» من واحد. وبالتشديد ضبطه أكثرهم. ويروى «مدت» بمعناه. «تجنّ بنانه»، بضم التاء وكسر الجيم وتشديد النون: أي تغطيه وتستره. «وتعفو أثره»، بفتح التاء من «تعفو»، من الثلاثي، مع نصب «أثره». قال الحافظ: «أي تستر أثره، ويقال «عفا الشيء»، و«عفوت أنا» لازم ومتعدي. ويقال: عفّت الدار، إذا غطاها التراب. والمعنى: أن الصدقة تستر خطاياها، كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى، بمرور الذيل عليه». وقال القاضي عياض ٢: ٩٨: «ومنه: عفا الله عنك، أي محاذيك، وعفّت الريح الأثر»، وفي اللسان: «قال ابن الأنباري، في قوله تعالى «عفا الله عنك لم أذنت لهم»: محاذ الله عنك، مأخوذ من قولهم «عفّت الرياح الآثار» إذا درّستها ومحتها. «وقد عفّت الآثار، تعفوا عفواً» لفظ اللازم والمتعدي سواء». «قلصت»، بفتح القاف واللام والصاد: أي انقبضت وارتفعت. وقال الحافظ في الفتح: «قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق: فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أو ما تقع على الصدر والثدين، إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها. فجعل المنفق كمن لبس درعاً سايغة، فاسترسلت عليه، حتى سترت جميع بدنه. وهو معنى قوله «حتى تعفو أثره»، أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثل رجل غلّت يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه، فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله «قلصت»، أي تضامّت واجتمعت. والمراد: أن الجواد إذا هم بالصدقة، انفسح لها صدره، وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق. والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه، فضاقت صدره وانقبضت يده. «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون».

٧٣٣٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة قيل لسفيان -: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم -: «المطل ظلم الغني، إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

٧٣٣٣ - قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد، عن الأعرج، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فسمعت سفيان يقول: «إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث».

٧٣٣٤ - سمعت سفيان يقول: «إذا كفى الخادم أحدكم طعامه،

(٧٣٣٢) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٢٣٣، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه: ٢٤٠٣، عن هشام بن عمار - كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ: ٦٧٤، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مطل الغني ظلم...». وكذلك رواه البخاري ٤: ٣٨١، ومسلم ١: ٤٦٠ - كلاهما من طريق مالك. ورواه سائر الجماعة، كما في المنتقى: ٢٩٧٩. وقد مضى معناه من حديث ابن عمر: ٥٣٩٥. وقال الحافظ في الفتح، توجيهاً لهذه الرواية: «في رواية ابن عيينة، عند النسائي وابن ماجه: المطل ظلم الغني. والمعنى أنه: أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل». وفي ح «وإذا أتبع»، بزيادة واو العطف. وهي ثابتة في سائر الروايات، لكنها لم تثبت في المخطوطتين ك م، فحذفناها.

(٧٣٣٣) إسناده صحيح، وهو صدر حديث طويل، رواه مالك في الموطأ: ٩٠٧ - ٩٠٨، عن أبي الزناد. وسيأتي من طريق مالك: ١٠٠٠٢. ويأتي أيضاً من أوجه آخر، منها: ٧٨٤٥، ٨١٠٣، ٨٤٨٥. ورواه البخاري ١٠: ٤٠٤، ومسلم ٢: ٢٧٩، كلاهما من طريق مالك، مطولاً. ورواه البخاري مطولاً أيضاً، من أوجه آخر ٩: ١٧١، و ١٠: ٤٠١ - ٤٠٣، و ١٢: ٣. وقول أحمد هنا «فسمعت سفيان يقول» إلخ - يريد به أن إسناده الحديث قرئ على سفيان، ثم قرأ سفيان المتن.

(٧٣٣٤) إسناده صحيح، وهو مثل الذي قبله: سمع أحمد من سفيان متن الحديث، وقرئ عليه إسناده. ولكنه في هذا قدم المتن قبل الإسناد. ولم أجده من هذا الوجه - من رواية سفيان =

فَلْيُجْلِسْهُ فليَأْكُلْ معه، فَإِن لَمْ يَفْعَلْ، فليَأْخُذْ لُقْمَةً، فليُرَوِّغْهَا فِيهِ، فَيَتَنَاوَلْهُ»،
وقرئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سمعت أبا الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ.

٧٣٣٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند
كل صلاة، وتأخير العشاء».

عن أبي الزناد عن الأعرج - في شيء مما بين يدي من المراجع. ورواه ابن ماجه:
٣٢٩٠، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي
هريرة، بنحوه. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٨، من طريق عبدالرحمن بن أبي
الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان التبان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه.
وهذان إسنادان صحيحان أيضاً، وهما أقرب الأوجه التي وجدتها إلى هذا الوجه. ورواه
البخاري ٩: ٥٠٢ - ٥٠٣، ومسلم ٢: ٢١، وأبو داود: ٣٨٤٦ (٣: ٤٣١) عون
المعبود، والترمذي ٣: ٩٩، والطيالسي: ٢٣٦٩، والدرامي ٢: ١٠٧، وابن ماجه أيضاً
- بمعناه، من أوجه آخر. وقد مضى معناه، من حديث ابن مسعود، بإسناد ضعيف:
٣٦٨٠، ٤٢٥٧، ٤٢٦٦. وقوله «فليُرَوِّغْهَا فِيهِ»: هو بتشديد الواو المكسورة، من
«الترويع». يقال: «رَوَّغَ لُقْمَتَهُ فِي الدِّسْمِ»: غَمَسَهَا فِيهِ وَرَوَّأَهَا.

(٧٣٣٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: ٤٦ (١: ١٧) عَوْنُ الْمَعْبُودِ عَنِ قَتِيْبَةَ، عَنِ سَفِيَّانَ، بِهَذَا
الإسناد، مع تقديم وتأخير. وكذلك رواه النسائي ١: ٩٢ - ٩٣، عن محمد بن
منصور، عن سفيان. وروى مسلم منه حكم السواك فقط ١: ٨٦ - ٨٧، عن قتيبة
وعمر بن الناقد وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن سفيان. وكذلك روى مالك في الموطأ: ٦٦،
أوله، عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٢: ٣١١ - ٣١٢، من طريق مالك. ثم رواه ١٣:
١٩٥، من وجه آخر عن أبي هريرة. وكذلك رواه النسائي ١: ٦٠، أوله من طريق مالك.
وروى ابن ماجه منه، تأخير العشاء: ٦٩٠، عن هشام بن عمار، عن سفيان. وروى
أوله: ٢٨٧، من وجه آخر عن أبي هريرة. ورواه الترمذي مقطوعاً ١: ٤٣، ١٥٢، من
وجهين آخرين. وسيأتي معناه، بهذا الإسناد أيضاً، ضمن الحديث: ٧٣٣٨.

٧٣٣٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، رواية، قال مرة: يبلغ به النبي ﷺ «إذا أصبح أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم».

٧٣٣٧ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

٧٣٣٨ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك مع الصلاة».

(٧٣٣٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣١٦، عن زهير بن حرب، عن سفيان، به. ورواه مالك بنحوه: ٣١٠، عن أبي الزناد. وروى البخاري معناه، ضمن حديث مطول ٤: ٨٧ - ٩٤، من طريق مالك، عن أبي الزناد. وانظر المنتقى: ٢١٤٢. والفتح الكبير ١: ١٥١. «فلا يرفث»، بضم الفاء وكسرهما: قال الحافظ: «والمراد بالرفث هنا، وهو بفتح الراء والفاء ثم التاء المثناة: الكلام الفاحش. وهو يطلق على هذا، وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً. ويحتمل أن يكون لما هو أعم منها». «ولا يجهل»، قال الحافظ: «أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل، كالصياح والسفه وغير ذلك».

(٧٣٣٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٤٨٧٢ (٤: ٤١٩ عون المعبود)، عن مسدد، عن سفيان، به. ورواه مالك في الموطأ: ٩٩١، عن أبي الزناد. ورواه مسلم ٢: ٢٨٨، من طريق مالك. ورواه البخاري ٦: ٣٨٤ - ٣٨٥ مطولاً ضمن حديث، و١٠: ٣٩٥، و١٣: ١٥٠، ومسلم أيضاً، والترمذي ٣: ١٥٣، من أوجه آخر.

(٧٣٣٨) إسناده صحيح، وظاهر إثباته في نسخ المسند على أنه والذي يليه حديث واحد، فلذلك رقمناه في نسختنا قديماً برقم واحد. ولكنه في الحقيقة حديثان بإسناد واحد، وثانيهما له إسناد آخر، ذكر عقبه: فالأول في تأخير العشاء وفي السواك، والثاني في صوم المرأة بإذن =

٧٣٣٨ م - «ولا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً غير رمضان إلا بإذنه» وقرئ عليه هذا الحديث: سمعت أبا الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

زوجها. فصلناهما هنا، وجعلنا للثاني الرقم نفسه مكرراً، ورمزنا لذلك بحرف م بجواره. فالأول منهما مضى بهذا الإسناد: سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج: ٧٣٣٥، وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٣٣٨ م) إسناداه صحيحان، رواه الإمام أحمد عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، بإسناد الحديث قبله. ثم أثبت أنه قرئ على سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وروايته بالإسنادين ثابتة، عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، وعن سفيان الثوري أيضاً عن أبي الزناد كما سنذكر في التخريج. موسى بن أبي التبان، في الإسناد الثاني: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٠/١١٤، وفرق بينه وبين «موسى بن أبي عثمان» الذي يروي عن أبي يحيى عن أبي هريرة. فهذا الأخير روى عنه الثوري وشعبة، وأما «التبان» فروى عنه أبو الزناد، وروى الثوري عن أبي الزناد عنه. وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٥٣/١١٤، تبعاً للبخاري. وجعلهما المزي في التهذيب واحداً، وذكر الحافظ الفرق بينهما نقلاً عن ابن أبي حاتم وحده! وابن أبي حاتم لم يصنع شيئاً إلا أن تبع البخاري، وأصاب. و«التبان»، بفتح التاء المثناة وتشديد الباء الموحدة: نسبة إلى بيع التبن أبوه «أبو عثمان التبان»، مولى المغيرة بن شعبة: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وحسن له الترمذي حديثاً. وروى له البخاري هذا الحديث معلقاً، في صحيحه. كما سيأتي. والحديث رواه الدارمي ١٢: ٢، والترمذي ٢: ٦٦، وابن ماجه: ١٧٦١ - كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كالإسناد الأول، أعني إسناد: ٧٣٣٨. ورواه البخاري ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠، ضمن حديث مطول، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأما الإسناد الثاني. المذكور عقب هذا الحديث، الذي قرئ على سفيان بن عيينة - فإنه ثابت أيضاً: فقد أشار إليه البخاري ٩: ٢٦١، عقب روايته ضمن الحديث المطول الذي أشرنا =

٧٣٣٩ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي المؤمنين، ما تخلفت عن سرية، ليس عندي ما أحملهم عليه، ولا يتخلفوا عني».

إليه - فقال: «ورواه أبو الزناد أيضاً، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، في الصوم». وكذلك أشار إليه الترمذي، عقب روايته السابقة، فقال: «وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وكذلك روه سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى، عن أبيه. وسيأتي من طريق الثوري: ٩٧٣٢، ٩٩٨٧، ١٠١٧١، ١٠٥٠١، ورواه أيضاً الدارمي ١: ١٢، من طريق الثوري، كذلك. وقال الحافظ - شرحاً لإشارة البخاري إلى رواية أبي الزناد عن موسى: «يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج، اشتملت على ثلاثة أحكام، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة، وهو صيام المرأة - إسناداً آخر. وموسى المذكور: هو ابن أبي عثمان. وأبو هريرة، يقال له الثبان، بمثناة ثم موحدة ثقيلة، واسمه: سعد، ويقال: عمران. وهو مولى المغيرة بن شعبه، ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع. وقد وصل حديثه المذكور: أحمد، والنسائي والدارمي، والحاكم - من طريق الثوري، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، بقصة الصوم. والدارمي أيضاً. وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان - من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. قال أبو عوانة - في رواية على بن المديني: حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، فراجعته فيه، فثبت على «موسى» ورجع عن «الأعرج». ورويناه علياً، في جزء إسماعيل بن نجيد، من رواية المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد». وهذا تخريج نفيس للحافظ - كعادته - رحمه الله. وقد أشرنا إلى مواضع روايته في المسند، وسنن الدرامي. ولم أجد روايته عند الحاكم ولا النسائي. وفات الحافظ رحمه الله أن يشير إلى روايتي أحمد في المسند هنا، عن سفيان بن عيينة، بالوجهين. قوله «وزوجها شاهد»: أي حاضر. الشاهد والشهيد: الحاضر.

(٧٣١٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٩٦، بنحوه، عن ابن أبي عمير، عن سفيان، بهذا الإسناد وقد مضى نحو معناه، ضمن الحديث: ٧١٥٧، من وجه آخر عن أبي هريرة.

٧٣٤٠ - [حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه: «إذا استجمر أحدكم، فليستجمر وترًا، فإن الله وتر يحب الوتر»].

(٧٣٤٠) إسناده صحيح، وهذا الحديث لم يذكر في المطبوعة ح، لعله سقط سهواً من ناسخ أو طابع. وهو ثابت في المخطوطتين ك م. فأثبتناه هنا، وجعلناه بين علامتي الزيادة. ولم أجد به هذا اللفظ والسياق، إلا فيما سأذكر، وإن كان معناه ثابتاً صحيحاً من أوجه كثيرة: فأقرب لفظ لهذا السياق، ما رواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ١٠٤، من طريق الحرث ابن أبي أسامة: «حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله يحب الوتر، أما ترى السموات سبعة، والأرضين سبعة، والطواف، وذكر أشياء». وهو بهذا اللفظ - لفظ البيهقي - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢١١، وقال فيه: «والطواف سبعة». إذ لم تذكر كلمة «سبعة» مع الطواف في رواية البيهقي. وقال الهيثمي: «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وزاد: والجمار ورجاله رجال الصحيح». وليس بيدي إسناده البزار، ولا إسناده الطبراني، ولكن يبدو لي أنهما رواه من الوجه الذي رواه منه البيهقي. وأما معناه فقد اشتمل على معنيين: الأمر بالاستجمار وترًا، وإن الله وتر يحب الوتر.. والمعنيان ثابتان صحيحان، من حديث أبي هريرة، ومن حديث غيره أيضاً: فالأمر بالاستجمار وترًا، قد مضى ضمن الحديث: ٧٢٢٠، من طريق مالك عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ومن استجمر فليوتر». وهو في الموطأ والصحيحين، كما ذكرنا هناك. ورواه مالك أيضاً: ١٩، ضمن حديث، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً: ٧٧٣٢، من طريق مالك عن أبي الزناد. وسيأتي أيضاً: ٩٩٧٠، من رواية وكيع، عن الثوري، عن أبي الزناد. وكذلك سيأتي: ٧٤٤٥، من رواية عبدالرحمن بن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مختصراً، بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر». وسيأتي أيضاً: ٨٥٩٦، ٨٦٦٢، ضمن حديث، من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، بلفظ: «وإذا استجمر فليستجمر وترًا». وسيأتي أيضاً بمعناه، من أوجه كثيرة عن أبي هريرة: ٧٧١٦، =

٧٣٤١ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لعلّه عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع غسلات».

٧٣٤١م - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال سفيان: لعله عن النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع غسلات».

٧٣٤٢ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أفضل الصدقة ما كان، يعني، عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول.

٨٠٦٣، ٨١٥٠، ٨٧١٠، ٨٨٢٥، ٩٠١٧، ٩١٩٩، ١٠٢٥٧، ١٠٧٢٩. وأما قوله «إن الله وتر يحب الوتر»، فإنه سيأتي: ٧٧١٧، ٧٨٨٣، ١٠٣٧٦، من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة. و٧٧١٨، من رواية ابن همام بن منبه عن أبي هريرة. وسيأتي ضمن حديث، من رواية همام أيضاً: ٧٦١٢، ٨١٣١. وسيأتي كذلك ضمن حديث، من رواية محمد ابن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: ٧٤٩٣. وقد مضى أيضاً، من حديث ابن عمر: ٥٨٨٠، ٦٤٣٩.

(٧٣٤١) إسناده صحيح، على الرغم من شك سفيان في رفعه. فرفعه ثابت - دون شك - من رواية غيره من الأئمة: فرواه مالك في الموطأ: ٣٤، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات».

وكذلك رواه البخاري ١: ٢٣٩ - ٢٤٠، ومسلم ١: ٩٢، من طريق مالك. «ولغ»: أي شرب بلسانه، قال ابن الأثير: «وأكثر ما يكون الولوغ من السباع».

(٧٣٤١م) إسناده صحيح، وهو تكرر للحديث قبله، إسناداً ولفظاً. وهكذا ثبت مكرراً في الأصول الثلاثة. والذي أظنه أن الإمام أحمد رحمه الله. حين قرأ الإسناد الأول، وفيه «قال: لعله عن النبي ﷺ»، رأى أنه لم يبين قائل هذا، فلا يدرى ممن الشك في رفعه، فأعاده مرة أخرى مصرحاً عنه مبيناً، فقال فيه: «قال سفيان».

(٧٣٤٢) إسناده صحيح، وظاهره أنه موقوف على أبي هريرة. ولعل سفيان شك في رفعه أيضاً. =

٧٣٤٣ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وخلع اليسرى، وإذا انقطع شيع أحدكم فلا يمش في نعل واحد، ليحفظهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً.

٧٣٤٤ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أبصر

ولكنه في الحقيقة مرفوع ثابت الرفع. فقد مضى معناه ضمن الحديث: ٧١٥٥، وأشرنا إلى هذا هناك. ولذلك أدخله الإمام أحمد - رضي الله عنه - في مسنده.

(٧٣٤٣) إسناده صحيح، وظاهره الوقف، كالذي قبله. ورفعه ثابت أيضاً: فرواه مالك في الموطأ:

٩١٦ بمعناه، ولكن جعله حديثين، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال. وكذلك رواه البخاري ١٠: ٢٦١ - ٢٦٣، حديثين، من طريق مالك. وروى مسلم ٢: ١٥٩، النهي عن المشي في نعل واحدة، فقط، من طريق مالك. وقد مضى نحو معناه، بشيء من الاختصار: ٧١٧٩، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، مرفوعاً. الشيع: بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة، قال ابن الأثير: «أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام: السير الذي يعقد فيه الشيع». قوله «في نعل واحد»: هكذا هو في ح م بتذكير «واحد». وفي ك «واحدة». و «النعل» منصوب على تأنيثها في المعاجم: النهاية، واللسان، والمصباح، والقاموس. ولكن في النهاية، وتبعها صاحب اللسان: «أن رجلاً شكاً إليه رجلاً من الأنصار، فقال:

* يا خير من يمشي بنعل فرد *

النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي... وصفها بالفرد، وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. والفرد: هي التي لم تخصف ولم تطارق، وإنما هي طاق واحد. فهذا يصلح توجيهها لما ثبت هنا، من وصفها بالواحد، وهو مذكر.

(٧٣٤٤) إسناده صحيح، على ما فيه من شك سفيان بن عيينة: فإنه رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أو رواه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. ثم حكى أحمد عنه أنه رواه مرة بالوجه الثاني ولم يشك فيه. وأياً كان فالإسناد صحيح، لأنه =

رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها». ولم يشك فيه مرةً، فقال: عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٧٣٤٥ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «بيننا رجل يسوق بقرةً إذ ركبها فضربها، قالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحراثة»، / فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم! فقال: $\frac{٢٤٦}{٢}$ «فإني أومن بهذا وأبو بكر، غداً غداً وعمر»، وما هما ثم، «وبينا رجل في غنمه، إذ عداً عليها الذئب، فأخذ شاةً منها، فطلبه، فأدركه، فاستنقذها منه، فقال: يا هذا، استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»؟، قال الناس: سبحان الله! ذئب يتكلم! فقال: «إني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»، وما هما ثم.

= انتقال من ثقة إلى ثقة. بل هو ثابت عن أبي الزناد بالوجهين، كما سنذكر: فرواه مالك في الموطأ: ٣٧٧، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وفي آخره: «فقال: اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة». وكذلك رواه البخاري ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩، ومسلم ١: ٣٧٣، كلاهما من طريق مالك. وقال الحافظ في الفتح: «لم تختلف الرواة عن مالك عن أبي الزناد فيه. ورواه ابن عيينة عن أبي الزناد، فقال: عن الأعرج عن أبي هريرة، أو عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه سعيد بن منصور عنه. وقد رواه الثوري بالإسنادين مرفقاً». فهذا يدل على أن سعيد بن منصور رواه عن ابن عيينة، على الشك، كما رواه أحمد عنه هنا. ويدل على أن الشك إنما هو من سفيان بن عيينة، وأن الحديث ثابت عن أبي الزناد، بالإسنادين، بما رواه عنه سفيان الثوري بهما، مرفقاً كل إسناد وحده.

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب: ٩٧٩.

(٧٣٤٥) إسناده صحيح، أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف. وهذا من رواية القرين عن =

القرين، لأن الأعرج قرين أبي سلمة لأنه شاركه في أكثر شيوخه، ولاسيما أبا هريرة، وإن كان أبو سلمة أكبر سناً من الأعرج. كما قال الحافظ في الفتح. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٧٥، عن علي بن المدني، عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. ورواه أيضاً مسلم ٢: ٢٣٢، من طريق سفيان. ولكنه لم يذكر لفظه، أحال على رواية قبله. ورواه أيضاً البخاري ٥: ٦ و ٧: ١٩ - ٢١، ومسلم ٢: ٣٢١ و ٢٣٢ من أوجه أخرى. قوله «غدكاً غدكاً»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا. ولم يذكر في المخطوطة ص التي وصفناها عند تقديم مسند أبي هريرة، فيما مضى ٦: ٥١٩ - ٥٢٠. وما رأيته في شيء من الروايات التي وقفت عليها في هذا الحديث. قوله «يوم السبع»: هو بفتح السين وضم الباء الموحدة، ضبط بذلك لا غير في النسخة اليونانية من البخاري ٤: ١٧٤ (من الطبعة السلطانية) وضبط في صحيح مسلم بالضم أيضاً في مخطوطة الشيخ عابد السندي ولكنه ضبط بإسكان الباء في مخطوطة الشطي. وضبط بالضم والسكون في طبعة الإستانة (٧: ١١٠ - ١١١). وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٢٠٥: «كذا روينا بضم الباء» قال الحرابي: ويرى بسكونها، يريد: السبع، قرأ الحسن «وما أكل السبع» بالسكون. وقال النووي في شرح مسلم ١٥: ١٥٦ - ١٥٧: «روي السبع بضم الباء وإسكانها، الأكثر على الضم. قال القاضي [أي عياض]: الرواية بالضم». وقال الحافظ في الفتح ٧: ٢٠: (قال عياض: يجوز ضم الموحدة وسكونها، إلا أن الرواية بالضم، وقال الحرابي: هو بالضم والسكون). هذا عن الرواية وأما المعنى، فقال ابن الأثير: «قال ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء: الموضع الذي يكون إليه المحشر يوم القيامة! والسبع، أيضاً: الدعر، سبعت فلاناً: إذا ذعرت، وسبع الذئب الغنم: إذا فرسها، أي من لها يوم الفرع! وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث - يوم لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة. وقيل: أراد من لها عند الفتن، حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها نهيّة للذئب والسباع فجعل السبع لها راعياً، إذا هو منفرد بها، ويكون حينئذ بضم الباء. وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن، التي يهمل الناس مواشيهم، فتستمكن منها السباع بلا مانع. وقال أبو موسى - بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السبع: عيد كان لهم في الجاهلية، يشتغلون بعيدهم ولهوهم! وليس بالسبع الذي يفترس الناس! =

٧٣٤٦ - حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، [عن أبي ميمونة]، عن أبي هريرة: خير النبي ﷺ رجلاً وامراً وابناً لهما، فخير الغلام، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، اختر».

قال: وأمله أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان. وفيما قال ابن الأعرابي تكلف بالغ! وكذلك ما قال أبو عبيدة. والصحيح عندي أنها بضم الباء وهو الذي رجحه النووي في شرح مسلم «أنها عند الفتن، حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها، نهبه للسباع. فجعل السبع لها راعياً أي منفرداً بها». قوله «وما هما ثم»، بفتح التاء المثناة، أي ليسا حاضرين. قال الحافظ: «وهو من كلام الرواي» يعني من كلام أبي هريرة. إذ يحكي المجلس وما وقع فيه. وفي هذا منقبة عظيمة للشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. إذ استغرب السامعون ما خالف العادة، لا يريدون به الإنكار. فأخبر النبي ﷺ أن الشيخين لكمال إيمانهما، واطمئنان قلوبهما، وسمو إدراكهما، يؤمنان بما يقول، دون تردد أو استغراب بما عرفنا من قدرة الله، وبما أيقنا من صدق رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، ﷺ.

(٧٣٤٦) إسناده صحيح، على خطأ وقع في نسخ المسند في الإسناد، كما سيجيء. زياد بن سعد: سبق توثيقه: ٥٨٩٣. ووقع في ص (زياد بن أبي سعد)، وهو خطأ. هلال بن أبي ميمونة المدني سبق توثيقه: ٦٦٢٢، ونزيد هنا أنه هو هلال بن علي بن أسامة، وبعضهم ينسبه إلى جده فيقول هلال بن أسامة. كرواية مالك عنه في الموطأ ٧٧٦ - ٧٧٧، في حديث آخر، وكذلك رواية الشافعي في الرسالة: ٢٤٢ عن مالك. وهو تابعي ثقة، روى عن أنس بن مالك. وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٤/٢/٤ - ٢٠٥، قال: «هلال بن أبي ميمونة، وهو هلال بن علي. وقال مالك بن أنس: هلال بن أسامة. سمع أنساً وعطاء بن يسار. وقال أسامة: عن هلال بن أسامة الفهري». وترجمه ابن حبان في الثقات ص: ٣٦٤، قال: «هلال بن ميمونة، واسم أبي ميمونة: أسامة الفهري. وهو الذي يقال له: هلال بن علي العامري. وقد قيل: إن اسم أبي ميمونة: أسامة. يروي عن أنس بن مالك. وكان راوياً لعطاء بن يسار. روى عنه يحيى بن كثير، =

وهو الذي يروي عنه فليح ويقول: هلال بن علي. مات في آخر ولاية هشام بن
 عبد الملك» وقد وقع في الأصول الأربعة هنا - بما فيها نسخة ص العتيقة - «عن هلال
 بن أبي ميمونة عن أبي هريرة»، دون ذكر الوساطة بينهما. وهو خطأ يقيناً، ليس اختصاراً
 من بعض الرواة في الإسناد. كما يقولون في بعض الروايات، والدلائل على ذلك
 متوافرة. ولذلك زدنا في الإسناد بين علامتي الزيادة كلمة [عن أبي ميمونة]، وقد ثبت
 بهامش ك في هذا الموضوع زيادة «عن أبيه»، وكتب عليها «صح»، وهي أيضاً خطأ ممن
 زادها أو من الأصل الذي نقل عنه. فإن سائر الرواة الحفاظ الذي رويوا هذا الحديث عن
 سفيان بن عيينة، وهم الشافعي في الأم وعند البيهقي، ونصر بن علي عند الترمذي،
 وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وزهير بن حرب عند ابن حزم في المحلى - روه عن
 سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن
 أبي هريرة. لم يخالفهم في ذلك إلا هارون بن معروف عند البيهقي، فإنه رواه عن
 سفيان عن زياد «عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه» عن أبي هريرة. وهي رواية شاذة
 مغلوطة، لعل الغلط فيها من هارون بن معروف، أو من أحد الرواه عنه. ولبيان هذا الخطأ
 في قوله «عن أبيه»، وذاك الخطأ، في حذف «عن أبي ميمونة» - نترجم لأبي ميمونة
 أولاً، ونذكر تخريج الحديث ثانياً. ثم نشير إلى بعض المراجع التي وقع فيها الغلط بحذف
 «عن أبي ميمونة» - غلطاً مطبعياً، إن شاء الله: فأبو ميمونة: ترجمه البخاري في الكبير
 ١٣٠/٢١٢، قال: «سليم أبو ميمونة، وكان يبيع الصور، أراه الفارسي. سمع أبا هريرة.
 روى عنه هلال بن أبي ميمونة.. ويقال: سلمان». وقال ابن أبي حاتم ٢١٢/١١٢:
 «سليم أبو ميمونة، ويقال: سلمان أبو ميمونة. روى عن أبي هريرة، روى عنه هلال بن
 أبي ميمونة وأبو النضر». وهناك «أبو ميمونة الأبار». يروي أيضاً عن أبي هريرة، وروي
 عنه قتادة: ذكر مع ذلك في ترجمة واحدة في التهذيب، فقال الحافظ معقياً على المزني:
 «فرق البخاري، وأبو حاتم، ومسلم، والحاكم أبو أحمد - بين أبي ميمونة الأبار، الذي
 روى عن أبي هريرة وعنه قتادة، وبين أبي ميمونة الفارسي، اسمه سليم، روى عنه أبو
 النضر وغيره. ووقع عند أبي داود أن اسمه «سُلْمَى». وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن
 أبي هريرة وعنه قتادة - مجهول يترك. وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي، لأنه وثق الفارسي =

في كناه». فأبو ميمونة راوي هذا الحديث: تابعي ثقة. وقد أوهم بعضهم واشتبه عليه الأمر، فظن أن أبا ميمونة هذا هو والد «هلال بن أبي ميمونة». وهو خطأ. ففي التهذيب: «وقال ابن عيينة: عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، وليس بأبيه، عن أبي هريرة». ومن خطأ في هذا ففحش خطؤه: الحافظ ابن حبان، فإنه ترجم «هلال بن أبي ميمونة» في الثقات، بما نقلنا عنه آنفاً، مما يدل على أن «أبا ميمونة» والد هلال، غير «أبي ميمونة» شيخ هلال في هذا الحديث - ولكنه خلط بينهما في ترجمة «أبي ميمونة» في الثقات ص: ٢١١، فقال: «سليم أبو ميمونة الفارسي: والد هلال بن أبي ميمونة! يروي عن أبي هريرة. روى عنه أبو النضر مولى عمر بن عبد الله، وابنه هلال بن أبي ميمونة!». وليس هذا بشيء، إنما هو تخليط! ومن أجل هذا زدنا في الإسناد [عن أبي ميمونة]، إذ كان هلال إنما يروي هذا الحديث عنه، ولم نزد بدلها [عن أبيه] المزايدة بهامشك تصحيحاً. إذ أيقنا أنها سهو من أحد الناسخين، بما نص في التهذيب أن رواية سفيان بن عيينة - شيخ أحمد هنا - عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة «عن أبي ميمونة، وليس بأبيه»، فلم يخطئ سفيان، ولم يشتبه عليه الاسمان، بل صرح بأن راوي الحديث ليس بوالد هلال. وقد أطبق على ذلك الرواة الحفاظ عن سفيان، إلا راوياً واحداً، في روايته وهم منه أو من الرواة عنه، كما قلنا من قبل: فالحديث رواه الشافعي في الأم: ٥: ٨٢، قال: «أخبرنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه». وهو هذا الحديث نفسه، ولكن بلفظ مختصر. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣، من طريق الشافعي. وكذلك رواه الترمذي ٢: ٢٨٦، عن نصر بن علي، عن سفيان، بهذا الإسناد واللفظ. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ونص الترمذي أيضاً على الفرق بين «أبي ميمونة» والد هلال، وبين شيخه، فقال: «وأبو ميمونة: اسمه سليم». ثم قال: «وهلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة، وهو مدني، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وفليح بن سليمان». وكذلك رواه ابن حزم في المحلى ١٠: ٣٢٦، بإسناده إلى زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد واللفظ. وكذلك رواه =

ابن ماجة: ٢٣٥١، عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، بلفظ: «أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه، قال: يا غلام، هذه أمك، وهذا أبوك». ولفظ ابن ماجة هذا أقرب الألفاظ إلى رواية أحمد هنا. وأما الرواية الشاذة، رواية هارون بن معروف - فقد رواها البيهقي ٨: ٣، من طريق أبي يعلى الموصلي: «حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه، عن أبي هريرة». فوهم هارون بن معروف، أو أحد الرواة في الإسناد إليه، في قوله «عن أبيه». لإطباق سائر الرواة الحفاظ الذين رووه عن سفيان، على قوله «عن أبي ميمونة»، ولتصريح سفيان نفسه، في الرواية التي نقلها عنه صاحب التهذيب بأنه «ليس بأبيه». والحديث رواه أيضاً ابن جريج، مطولاً في قصة - عن زياد بن سعد، عن هلال ابن أسامة [وهو هلال بن أبي ميمونة، كما ذكرنا آنفاً]، أن أبا ميمونة سلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق» - فذكره مطولاً، عن أبي هريرة: فرواه أبو داود: ٢٢٧٧ (٢: ٢٥١ عون المعبود)، من طريق عبدالرزاق وأبي عاصم، والدارمي ٢: ١٧٠، عن أبي عاصم، والبيهقي ٨: ٣، من طريق أبي عاصم، ومن طريق أبي داود أيضاً بإسناده إلى عبدالرزاق وأبي عاصم، والنسائي ٢: ١٠٩، من طريق خالد بن الحارث، والحاكم في المستدرک ٤: ٩٧، من طريق عبدالله بن المبارك - : كلهم عن ابن جريج، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وواقفه الذهبي. وفي بعض رواياتهم تسمية أبي ميمونة: «سليمان»، وفي بعضها «سليم». وقال الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٦٩، بعد الإشارة إلى رواية أبي داود والحاكم - : «قال ابن القطان في كتابه: هذا الحديث يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، عن أبي هريرة. وأبو ميمونة هذا، ليس مجهولاً، فقد كناه هلال بن أسامة بأبي ميمونة، وسماه: سلمى، وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه: رجل صدق. وهذا القدر كاف في الراوي، حتى يتبين خلافه. وأيضاً فقد روى عن أبي ميمونة المذكور: أبو النضر، قاله أبو حاتم. وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه، كما رواه ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، وقد =

طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، فقال عليه السلام: «استهما عليه»، فقال عليه السلام للغلام: «تخير أيهما شئت»، قال: فاختر أمه، فذهبت به. انتهى. قال: فجاء من هذا جودة الحديث وصحته. انتهى. ورواية ابن أبي شيبة عن وكيع، التي ذكرها ابن القطان، نقلها أيضاً ابن حزم في المحلى ١٠: ٣٢٦-٣٢٧ عن ابن أبي شيبة. وكذلك رواه أحمد في المسند: ٩٧٧٠، عن وكيع، بإسناده هذا، بلفظ أطول قليلاً. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣، بإسنادين، من طريق سعدان بن نصر، عن وكيع ابن الجراح. ومن المراجع المعتمدة التي وقع فيها الخطأ في إسناد هذا الحديث: زاد المعاد لابن القيم، فإنه ذكره ٤: ٢٦٣ من رواية زهير بن حرب، ولم يذكر فيه «عن أبي ميمونة». وهو خطأ ناسخ أو طابع يقيناً. فإن هذه الرواية نقلها ابن القيم من المحلى لابن حزم. ورواية ابن حزم فيها «عن أبي ميمونة». ووقع الخطأ في مسند الشافعي، بترتيب الشيخ محمد عابد السندي، الذي طبع في مصر أخيراً، سنة ١٩٥١ إفريقية، بتصحيح رجل ينتسب إلى علماء الأزهر، وهم منه برآء، يسمى: يوسف على الزواوي، وهو جاسوس إنجليزي ملعون، انكشف أمره في مصر، فهرب منها في العام الماضي إلى سادته الإنجليزي. وقع إسناد الحديث في هذا الكتاب ٢: ٦٢ - ٦٣ هكذا: «أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد، قال أبو محمد: أظنه هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة! ففات هذا الجاسوس الجاهل أن «زياد بن سعد» غير «هلال بن أبي ميمونة»، بل هو تلميذه، فأسقط حرف «عن» بعد كلمة «أظنه»، ثم جهل مصدر الإسناد. فحذف منه «عن أبي ميمونة». وزاد جهلاً فضبط اللام من «هلال» بالرفع!! وصواب هذا الإسناد أنه الإسناد الذي في الأم، ولكن رواية مسند الشافعي أصلها رواية أبي العباس الأصم عن أبي محمد الربيع بن سليمان. فحين جاء الإسناد في كتاب (الأم) لم يتردد فيه الربيع ولم يشك. والرجح عندي أنه شك فيه حين حدث به مرة أخرى من حفظه. فقال: أظنه عن هلال ابن أبي ميمونة. ولكنه أثبت فيه زيادة «عن أبي ميمونة» على الصواب. فليس الخطأ في حذفه من رواية مسند الشافعي، بل هو من الطابع على غالب الظن. ورواية الأصم - التي في مسند الشافعي - هي التي رواها البيهقي ٨: ٣ من طريقه: «أبنا الربيع، أبنا الشافعي، أبنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، قال أبو محمد [هو الربيع]: أظنه عن هلال =

٧٣٤٧ - حدثنا سفيان أنا سألتُه، عن سَمِيٍّ، عن أبي صالح. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى يفرغ من شأنها فله قيراطان، أصغرهما، أو أحدهما، مثل أحد».

٧٣٤٨ - حدثنا سفيان، حدثني سَمِيٌّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، والعمرتان، أو العمرة إلى العمرة، يُكفِّرُ ما بينهما».

= ابن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.. على الصواب. وانظر أيضاً - في معنى حضانه الولد: ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو: ٦٧٠٧.

(٧٣٤٧) إسناده صحيح، سَمِيٌّ: سبق توثيقه: ٧٢٢٤، وهو من شيوخ سفيان بن عيينة. ولكن وقع هنا في ح م «سفيان أنا سالمة»! مما يوهم أن بين سفيان وسَمِيٍّ راوياً اسمه «سالمة»! وما في الرواة من يسمى بهذا. والتصويب من المخطوطتين: ص ك. صوابه ما أثبتناه: «أنا سألتُه». يعني أن الإمام أحمد سأل سفيان عن هذا الحديث، فحدثه به، بهذا الإسناد. والحديث رواه أبو داود: ٣١٦٨ (٣: ١٧٥ عون المعبود)، عن مسدد عن سفيان، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٢٥٩، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحو معناه. وقال فيه: «أصغرهما مثل أحد»، ولم يشك. وقد مضى من وجه آخر عن أبي هريرة، بنحوه: ٧١٨٨. وأشرنا إلى بعض تخريجه هناك.

(٧٣٤٨) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ: ٣٤٦، عن سَمِيٍّ، بهذا الإسناد. ولكنه قدم في اللفظ «العمرة» على «الحج». ورواه البخاري ٣: ٤٧٦، ومسلم ١: ٣٨٢، من طريق مالك. ورواه مسلم أيضاً، بعده. من طريق سفيان عن سَمِيٍّ، به، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية مالك. ورواه أصحاب السنن، إلا أبا داود، كما في المنتقى: ٢٣١٣. وقال الحافظ في الفتح: «قال ابن عبد البر: تفرد سَمِيٌّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما. حتى إن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سَمِيٍّ عن أبي صالح، فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرد سَمِيٍّ به. فهو من غرائب الصحيح». أقول: ورواية سهيل عن سَمِيٍّ، التي أشار إليها الحافظ - رواها مسلم أيضاً. المبرور: قال ابن الأثير: «هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم. وقيل: هو =

٧٣٤٩ - حدثنا سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يستعيز من هؤلاء الثلاث، درك الشقاء، وشماتة الأعداء، وسوء القضاء، أو جهد القضاء. قال سفيان: زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن هي.

٧٣٥٠ - حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن مولى ابن أبي رهم، سمعه من أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة، فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟

المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب». وقال الحافظ: «ووقع عند أحمد وغيره، من حديث جابر مرفوعاً: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل: يا رسول الله، ما برّ الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام. فهذا تفسير المراد بالبر في الحج». وحديث جابر هذا سيأتي في المسند: ١٤٥٣٤. وأشار إليه الحافظ مرة أخرى قبل ذلك في الفتح ٣: ٣٠٢، وذكر أنه رواه الحاكم أيضاً، ثم قال: «وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين، دون غيره».

(٧٣٤٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ١٢٥، عن ابن المديني، ومسلم ٢: ٣١٤، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب - ثلاثتهم عن سفيان، به. ولكن في روايتهما: «يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»، واللفظ للبخاري. ولم يذكر عدد «هؤلاء الثلاث». وفي رواية البخاري: «قال سفيان: الحديث ثلاث، زدت أنا واحدة، لا أدري أيتهن هي». وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد: «قال سفيان: أشك أنني زدت واحدة منها». ورواه البخاري أيضاً ١١: ٤٤٩، عن مسدد عن سفيان، بهذا الإسناد، بلفظ: «عن النبي ﷺ قال: تعوذوا بالله من جهد البلاء...». فجعله حديثاً قولياً. والظاهر عندي أن رواية أحمد عن سفيان أجودها، وأن سفيان شك بين لفظي «جهد القضاء» و«سوء القضاء». ولعله نسي بعد ذلك فزاد «جهد البلاء». «الجهد»، بفتح الجيم وبضمها: المشقة. و«درك الشقاء»: بفتح الراء، ويجوز إسكانها، وهو الإدراك واللاحق. والشقاء: الهلاك، ويطلق على السب المؤدي إلى الهلاك. قاله الحافظ في الفتح.

(٧٣٥٠) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله. ولكن معناه صحيح، لثبوته من وجه آخر، =

فقال: المسجد، فقال: وله تطيب؟ فقالت: نعم، قال أبو هريرة: إنه قال: «أيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد، لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتغتسل منه غسلها من الجنابة».

كما سنذكر، إنا شاء الله. عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب: سبق بيان ضعفه: ٥٢٢٩. ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث. مولى ابن أبي رهم: لم يذكر اسمه في هذا الإسناد، كأنه مبهم. وقد بين في الروايات الأخر، أنه «عبيد بن أبي عبيد المدني، مولى أبي رهم»، وهو تابعي ثقة. كما قال العجلي، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح ٤١١/٢/٢، ولم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات: ٢٦٩، قال: «عبيد بن أبي عبيد، مولى أبي رهم، واسم أبيه: كثير. يروي عن أبي هريرة، روى عنه عاصم بن عبيد الله، وعاصم: يكتب حديثه». وحكى الحافظ في التهذيب ٧: ٧٠ أن البخاري روى عن مؤمل أن عبيداً هذا، هو «عبيد بن كثير»، ثم قال: «وجزم ابن حبان بما حكاه البخاري عن مؤمل، من أن اسم أبي عبيد: كثير». و«رهم»: بضم الراء وسكون الهاء. والحديث رواه ابن ماجه: ٤٠٠٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة «عن عاصم، عن مولى أبي رهم، واسمه: عبيد». فهي موافقة لرواية المسند هنا، بهذا الإسناد، وفيها زيادة تسمية «مولى أبي رهم» بأنه «عبيد». ورواه الطيالسي: ٢٥٥٧، عن شعبة عن عاصم عن عبيد عن أبي هريرة، بنحوه، وزاد في آخره قول أبي هريرة للمرأة «فارجعي»، قال [يعني عبيداً مولى أبي رهم]: «فرايتها مولية». وسيأتي في المسند: ٧٩٤٦، عن محمد بن جعفر عن شعبة، به. وقال في آخره: «فأذهبي فاغتسلي»، ولم يذكر قوله «فرايتها مولية». ورواه أحمد أيضاً، بنحوه: ٩٧٢٥، عن وكيع، و: ٩٩٣٩، عن عبد الرحمن بن مهدي - كلاهما عن سفيان وهو الثوري. عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد مولى أبي رهم، به. وكذلك رواه أبو داود: ٤١٧٤ (٤: ١٢٨ عون المعبود)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، وهو الثوري. ووقع في متن أبي داود، طبعة الشيخ محمد محيي الدين، «عن عبيد [الله] مولى أبي رهم»؛ وزيادة لفظ الجلالة بين علامتي الزيادة - خطأ صرف، لا أدري م جاء بها محققها!، ورواه أحمد أيضاً: ٨٧٥٨، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الكريم =

[وهو شيخ مجهول] عن مولى أبي رهم، به. مختصراً. وروى النسائي ٢: ٢٨٣، معناه مختصراً، من وجه آخر: قال: «أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [هو المعروف أبوه بابن عليّة]، قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد. قال: سمعت صفوان بن سليم - ولم أسمع من صفوان غيره - يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت المرأة إلى المسجد، فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة». وهذا إسناد صحيح، لولا إبهام الرجل الثقة راويه عن أبي هريرة. وقد يكون هذا الرجل هو «عبيد مولى أبي رهم»، راويه هنا، وقد يكون «موسى بن يسار» - الذي سنشير إلى روايته، وقد يكون غيرهما. وهو على كل حال يصلح للمتابعة والاستشهاد، إذ وصفه صفوان بن سليم بأنه ثقة، مع رجحان أنه من التابعين. وإن لم يصح هذا الإسناد، من أجل هذا الإبهام. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه، من وجه آخر: فقال المنذري في الترغيب ٣: ٩٤ - ٩٥: وعن موسى بن يسار، قال: مرّت بأبي هريرة امرأة، وريحها تعصف، فقال لها: أين تريدين يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد، قال: وتطيّبت؟ قالت: نعم، قال: فارجمي فاغتسلي، فإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف، حتى ترجع فتغتسل». قال المنذري: (رواه ابن خزيمة في صحيحه، قال: باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل، إن صح الخبر. قال الحافظ [هو المنذري]: إسناده متصل، ورواته ثقات. وعمرو بن هاشم البيروتي: ثقة، وفيه كلام لا يضر. وقد رواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله، وقد مشاه بعضهم، ولا يحتج به. وإنما أمرت بالغسل، لذهاب رائحتها). وموسى بن يسار: هو المطلبي المدني، وهو عم محمد بن إسحق صاحب السيرة، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين، وقال البخاري في الكبير ٩٨/١/٤: «سمع أبا هريرة». وترجمه ابن أبي حاتم ١٦٨/١/٤. وعمرو بن هاشم البيروتي: قال الذهبي في الميزان: «صدوق، قد وثق». ونقل عن ابن عدي قال: «ليس به بأس». فهذه أيضاً متابعة جيدة لرواية عاصم بن عبيد الله، وعبيد الكريم، عن عبيد مولى أبي رهم، وقد يكون هو وموسى بن يسار شهدا معاً الحادثة حين تحدث أبو هريرة. وقد تكونان واقعتين متحدتي المعنى. وهذا كاف في إثبات صحة الحديث.

٧٣٥١ - حدثنا سفيان، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: جاء نسوة إلى رسول الله ﷺ، فقلن: يا رسول الله، ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه، قال: «موعدكن بيت فلان، وأتاهن في ذلك اليوم، ولذلك الموعد، قال: فكان مما قال لهن، يعني: «ما من امرأة تقدم ثلاثاً من الولد تحتسبن إلا دخلت الجنة»، فقالت امرأة منهن: أو اثنان؟ قال: «أو اثنان».

(٧٣٥١) إسناده صحيح، ولم أجد كمالاً بهذا السياق عن أبي هريرة، إلا في هذا الموضوع. وسيأتي مختصراً: ٨٩٠٣، عن قتبية، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، بهذا الإسناد. ولكن أشار إليه الشيخان بإيجاز، كما سيأتي: فقد روى أبو صالح السمان، وهو والد سهيل - نحوه هذه القصة، عن أبي سعيد الخدري أيضاً: وستأتي في المسند: ١١٣١٦، ١١٧٠٩، من رواية شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، وهو أبو صالح السمان، عن أبي سعيد. ورواه البخاري ١: ١٧٥، و٣: ٩٧، من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني. ورواه أيضاً ١٣: ٢٤٨، من طريق أبي عوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني. ورواه مسلم ٢: ٢٩٤، من طريق أبي عوانة، ثم من طريق شعبة، وأحال لفظه على رواية أبي عوانة. ثم أشار الشيخان إلى رواية أبي هريرة. فقال البخاري في الموضع الأول - بعد رواية شعبة - : «وعن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة، قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث». وقال مسلم - بعد رواية شعبة - : «وزادا جميعاً [يعني محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ] عن شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة، قال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث». وقال البخاري، في الموضع الثاني ٣: ٩٨: «وقال شريك، عن ابن الأصبهاني: حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث». فهذه إشارة البخاري، كعادته، إلى ثبوت هذا الحديث، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، كثبوته من رواية أبي حازم عن أبي هريرة. وجاء بها تعليقاً، بقوله «وقال شريك»، لأن روايات شريك ليست على شرطه في الصحيح. وقد مضى نحو معناه، من حديث ابن مسعود: ٣٩٩٥. ومضى مثل هذا المعنى خطاباً للرجال: ٤٣١٤. قوله «تحتسبن»: أي تحسب أجراها على الله في الصبر على المصيبة.

٧٣٥٢ - حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٧٣٥٢) إسناده صحيح، حمزة بن المغيرة بن نشيط - بفتح النون - المخزومي الكوفي العابد: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤٤١/١٢، فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم ٢١٤/٢١ - ٢١٥، وروى عن ابن معين قال: «ليس به بأس». وسفيان بن عيينة يروي عن سهيل مباشرة حديثاً كثيراً. ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فرواه عن حمزة عن سهيل. والقسم الثاني من الحديث، في لعن من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - ثابت بأسانيد صحاح كثيرة، من حديث أبي هريرة، منها مما سيأتي: ٧٨١٣، ١٠٧٢٧. وهو ثابت عن غير أبي هريرة أيضاً. وأما القسم الأول منه «اللهم لا تجعل قبري وثناً». فقد أشار إليه البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم، كلاهما في ترجمة حمزة بن المغيرة. قال البخاري: «حمزة بن المغيرة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: لا تتخذوا قبري وثناً. قال علي [هو ابن المدينة]: حدثنا سفيان حدثنا حمزة. وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا حمزة». فرواه البخاري - كما ترى - عن شيخين عن سفيان. وقال ابن أبي حاتم: «أخبرنا يعقوب بن إسحق الهروي فيما كتب إلي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت يحيى بن معين عن حمزة بن المغيرة الكوفي، الذي يروي عنه ابن عيينة حديث النبي ﷺ: لا تجعلوا قبري وثناً - قال: ليس به بأس». وقد رواه مالك في الموطأ: ١٧٢، من وجه آخر - «مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وهذا حديث مرسل. ورواه ابن سعد في الطبقات ٣٥/٢/٢، عن معن بن عيسى، عن مالك. وقال السيوطي في شرح الموطأ ١: ١٨٦: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وهو حديث غريب، لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناده له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. وعمر بن محمد: ثقة، روى عنه الثوري =

٧٣٥٣ - حدثنا سفيان، عن ابن العجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه شفاء، والآخر داء».

٧٣٥٤ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان - وقرئ على سفيان -:

وجماعة. قال: وأما قوله: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - فإنه محفوظ من طرق كثيرة صحاح. هذا كلام البزار. قال ابن عبد البر: مالك عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن بلال. وهو عمر بن محمد [بن زيد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فهذا الحديث صحيح، عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند، لإسناد عمر بن محمد له، وهو ممن تقبل زيادته. ثم أسنده من كتاب البزار، من طريق عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، بلفظ الموطأ، سواء. ومن كتاب العقيلي، من طريق سفيان، عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقد وقع في مطبوعة السيوطي بعض الخطأ. فاسم «سليمان بن بلال» كتب «سليم»، و«سهيل بن أبي صالح» كتب «سهيل بن صالح». وهو خطأ مطبعي يقيناً، صححناه من شرح الزرقاني ١: ٣١٤، فهو فيما أظن - ينقل عن السيوطي. وزدنا في نسب «عمر بن محمد» [بن زيد]، لأنه هكذا في عمود النسب. وقد أفدنا من نقل السيوطي عن ابن عبد البر: أن العقيلي روى الحديث الذي هنا، من الوجه الذي رواه أحمد: من رواية سفيان عن حمزة بن المغيرة. أما حديث أبي سعيد الخدري - الذي نسبه ابن عبد البر للبزار - فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٨، بنحو هذا، وقال: «رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان، وقد اجتمعوا على ضعفه». وانظر ٣١١٨.

(٧٣٥٣) إسناده صحيح، ابن العجلان: هو محمد بن عجلان. سعيد: هو ابن أبي سعيد

المقبري. والحديث مختصر: ٧١٤١.

(٧٣٥٤) إسناده صحيح، وابن العجلان هو محمد. وقوله أثناء الإسناد «وقرئ على سفيان: عن =

عن سعيد، عن أبي هريرة: كان يقول، فقال سفيان: هو هكذا، يعني النبي ﷺ، إذا وضع جنبه يقول: «باسمك ربي وضعت جنبي، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

سعيد - يريد به الإمام أحمد: أن سفيان بن عيينة حدثهم بأول الإسناد، فقال: «حدثنا ابن عجلان»، ثم قرئ عليه تمام الإسناد ومتن الحديث، من أول قوله «عن سعيد». فالذي يرويه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - هو ابن عجلان، شيخ سفيان. ولا يراد به ما يخطئ غير العارف، فيظنه أنه من رواية سفيان عن سعيد مباشرة. فلم يكن ذلك قط. وقول سفيان «هو هكذا يعني النبي ﷺ» إلخ، معناه أنه قرئ على سفيان متن الحديث عن أبي هريرة: «كان يقول» - فشرح سفيان ذلك، بأنه هو هكذا في روايته، وأنه ليس على ظاهره، أن أبا هريرة هو الذي كان يقول، وأن مراد أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا وضع جنبه «باسمك ربي» إلخ. وقد اختلف الرواة الحفاظ على سعيد ابن أبي سعيد المقبري في هذا الحديث: أهو «عن سعيد عن أبي هريرة» مباشرة؟ أم هو «عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة»؟، وكلها طرق صحاح. فهو عندنا من المزيد في متصل الأسانيد، فلعل سعيداً سمعه من أبي هريرة، وكان أبوه قد حدثه به قبل ذلك، أو ثبته أبوه في شيء منه. وقد رواه الترمذي ٤: ٢٣١، من هذا الوجه، وروايته مطولة، فيها فوائد زائدة. وسيأتي مطولاً من أوجه آخر، سنذكرها بعد، ولكن رواية الترمذي أطول وأجدر أن نثبتها هنا: قال الترمذي: «حدثنا ابن أبي عمير المكبي، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه، فلينفسه بصنفة إزاره، ثلاث مرات، فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده، فإذا اضطجع فليقل: باسمك ربي، وضعت جنبي، وبك أرفعه، فإن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين، فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد عليّ روحي، وأذن لي بذكرك». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن». و«صنفة الأزار»، بفتح الصاد المهملة وكسر النون: طرفه مما يلي طرته. ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة: ٧٦١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، =

مختصراً، لم يذكر آخره فيما يقول «إذا استيقظ». وكذلك الروايات الآتية - كلها - ليس فيها هذه الزيادة. وكذلك رواه البخاري ١٣ : ٣٢٠ - ٤٢١ ، من طريق مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، مختصراً أيضاً. ثم أشار إلى رواية ابن عمجلان إياه عن سعيد ، عن أبي هريرة. وقد رواه أيضاً عن سعيد المقبري: عبدالله بن عمر العمري، وأخوه عبيد الله بن عمر: أما «عبدالله» ، بالتكبير بسكون الموحدة، فإني لم أجد اختلافاً عنه، في أنه «عن سعيد عن أبي هريرة».

فرواه أحمد - فيما سيأتي: ٧٩٢٥ ، عن يزيد - وهو ابن هارون - : «أخبرنا عبدالله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، ورواه أيضاً: ٩٥٨٧ ، عن يحيى - وهو القطان - «عن عبدالله، قال: حدثني سعيد، عن أبي هريرة». ولم أجد من رواية عبدالله في غيرها. وأما «عبيد الله بن عمر» بالتصغير، فاختلف الرواة عنه الحفاظ: فرواه عنه: زهير بن معاوية، وأنس بن عياض، وعبد بن سليمان، ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي - : كلهم رووه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: فرواه أحمد: ٩٥٨٨ ، عن أحمد بن عبد الملك الحراني، ورواه البخاري ١١ : ١٠٧ - ١٠٨ ، وأبو داود: ٥٠٥٠ (٤ : ٤٧٢ عون المعبود)، كلاهما عن أحمد بن يونس، ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة: ٧٠٤ ، من طريق سعيد بن حفص النفيلي، ثلاثتهم - أعني أحمد بن عبد الملك، وأحمد بن يونس، وسعيد بن حفص - : عن زهير بن معاوية، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢ : ٣١٥ ، عن إسحق ابن موسى الأنصاري، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، بهذا الإسناد. ورواه مسلم أيضاً، عن أبي كريب، عن عبد بن سليمان عن عبيد الله، به. ورواه أحمد: ٩٤٥٠ ، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، بهذا الإسناد. فهؤلاء رووه عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وخالفهم الزهري، وحماد بن زيد، وعبدالله بن نمير - فرووه عن عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكروا فيه «عن أبيه»: فرواه أحمد: ٧٧٩٨ ، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وكذلك رواه الدارمي ٢ : ٢٩٠ ، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وكذلك رواه ابن ماجه: ٣٨٧٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، =

٧٣٥٥ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان - وقرئ على سفيان -

عن سعيد، عن أبي هريرة إن شاء الله - قال سفيان، الذي سمعناه منه «عن ابن عجلان» لا أدري عمّن سئل سفيان، عن ثمامة بن أثال؟ - فقال: كان المسلمون أسروه، أخذوه، فكان إذا مرّ به قال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تردّ مالا تعط

عن عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، به. وقد أشار البخاري في الصحيح إلى هذا الخلاف على «عبيدالله»، وعلى «سعيد المقبري»: فقال - بعد روايته من طريق زهير عن عبيدالله -: «تابعه أبو ضمرة [هو أنس بن عياض]، وإسماعيل بن زكريا، عن عبيدالله. وقال يحيى بن سعيد، وبشر: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه مالك، وابن عجلان: عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأشار إليه مرة أخرى، بعد روايته من طريق مالك، فقال: «تابعه يحيى، وبشر بن المفضل: عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وزاد زهير، وأبو ضمرة، وإسماعيل بن زكريا: عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن عجلان: عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وأفاض الحافظ في الفتح، في الموضع الأول ١١: ١٠٨ - ١١٠، في تخريج هذه الروايات التي أشار إليها البخاري، وزاد غيرها أيضاً. وكان مما أشار إليه أيضاً أن رواية «الحمادين»، يعني حماد بن زيد وحماد بن سلمة، موقوفة. ولكن رواية حماد بن زيد التي ذكرناها من سنن الدارمي مرفوعة غير موقوفة. فيستدرك ذلك عليه، والحمد لله.

(٧٣٥٥) إسناده صحيح، وهو من رواية سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، أيضاً. ولكن ترتيب السياق في الإسناد يحتاج إلى بيان: فالظاهر عندي: أن الذي شك في وصله، فقال: «إن شاء الله»، بعد قوله «عن أبي هريرة» - هو الإمام أحمد. وأحمد هو الذي يقول: «قال سفيان، الذي سمعناه منه.. عن ثمامة بن أثال». يريد: أن سفيان قال القصة الآتية قراءة عليه. وأنه سمع منه قوله «عن ابن عجلان». ثم قرئ على سفيان باقي الإسناد، وهو «عن سعيد عن أبي هريرة»، وقرئ عليه متن الحديث، من أول قوله «كان المسلمون». وجاء بين ذلك بجملة معترضة، يشرح بها الضمير في قوله «كان» =

مالا، قال: فكان إذا مرَّ به قال: «ما عندك يا ثمامة؟»، قال: إن تنعم تنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن ترد المال، تعط المال، قال: فبدا لرسول الله ﷺ، فأطلقه، وقذف الله عز وجل في قلبه، قال: فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم، فقال: يا محمد، أمسيت وإن وجهك كان/ أبغض الوجوه إليّ، ودينك أبغض الدين إليّ، وبلدك أبغض البلدان إليّ، فأصبحت وإن دينك أحب الأديان إليّ، ووجهك أحب الوجوه إليّ، لا يأتي قرشياً حبة من اليمامة، حتى قال عمر: لقد كان - والله - في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل، خلّي عنه، فأتى اليمامة، حبس عنهم فضجروا وضجروا، فكتبوا: تأمر بالصلة، قال: وكتب إليه.

المسمون أسروه»، بأن هذا الأسير هو «ثمامة بن أثال»، ويبين سبب إتيان سفيان بالضمير في قوله «أسروه» بدل ذكره باسمه - بأن سفيان سئل عنه، ولكنه لم يجزم بسماع السؤال، فقال: «لا أدري عمن سئل سفيان»، أسئل «عن ثمامة بن أثال»؟ وسكت الإمام أحمد على ذلك، وذكر متن الحديث، لأنه يعرف موقفاً أن هذه القصة هي في شأن «ثمامة». ولكنه أثبت شكه فيمن سأل السائل، إذ لم يسمع لفظه بالسؤال، وعرفه من القرائن والسياق. ثم أراد الإمام أحمد أن يؤكد معنى الإسناد، فأعاده في آخر الحديث، بما حكاه ابنه عبد الله: قال: «وسمعته» يعني أباه، يقول: عن سفيان... أما الحديث نفسه، فإنه صحيح ثابت عن أبي هريرة - وإن شك فيه أحمد أو سفيان. ولم أجده - فيما وصل إليّ - من رواية سفيان، ولا من رواية ابن عجلان. وإنما وجدته مطولاً، من رواية الليث بن سعد، ومن رواية عبد الحميد بن جعفر - كلاهما عن سعيد المقبري. ووجدته مختصراً، من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد: فرواه أحمد: ٩٨٣٢، عن حجاج، وهو ابن محمد، عن ليث، وهو ابن سعد، عن سعيد، وهو المقبري: «أنه سمع أبا هريرة يقول...». وكذلك رواه البخاري ٨: ٦٨-٦٩، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم ٢: ٥٦ عن قتيبة بن سعيد، وأبو داود: ٢٦٧٩ (٣: ٩ - ١٠ عون المعبود)، عن عيسى بن حماد المصري وقتيبة - كلهم عن الليث بن سعد، به. إلا أن أبا داود ذكر منه إلى إسلام ثمامة، ثم قال: «وساق الحديث». وروى البخاري قطعة منه =

[قال عبدالله بن أحمد]: وسمعته يقول: عن سفيان، سمعت ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال قال لرسول الله ﷺ.

في ٤ مواضع بالإسناد نفسه ١: ٤٦٢، ٤٦٥، و ٥: ٥٤، ٥٥. ورواه مسلم، من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبدالحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري «أنه سمع أبا هريرة يقول». ولم يسق لفظه، بل أحال على رواية الليث قبله. ونقله ابن كثير في التاريخ ٥: ٤٨ - ٤٩ من رواية البخاري المطولة. وروى أحمد قطعة منه: ٨٠٢٤، ١٠٢٧٣، من حديث عبدالله بن عمر وهو العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وذكر ابن عبدالبر في الاستيعاب ٧٩ - ٨٠ قصة ثمامة هذه، مختصرة ومطولة، دون إسناد: قال في المختصرة: «ذكر عبدالرزاق عن عبيدالله وعبدالله، ابني عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة..». وقال في المطولة: «وروى عمارة بن غزية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة..». ثم قال بعد سياقتها: «وروي ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، نحو حديث بن غزية، ولم يذكر الشعر». وهذه إشارة من ابن عبدالبر إلى رواية المسند التي هنا. وفي رواية سفيان عن ابن عجلان - هذه التي في المسند - فوائده لم تذكر في رواية الليث، وسنشير إليها، إن شاء الله. وقد رواها مطولة - بأطول من هذه الروايات - ابن اسحق عن سعيد المقبري: ساقها ابن الأثير في أسد الغابة ١: ٢٤٦ - ٢٤٧، قال: «أخبرنا أبو جعفر عبيدالله بن أحمد بن علي، بإسناده إلى يونس بن بكير، عن ابن إسحق، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة..». وثمامة: بضم الثاء المثناة وتخفيف الميم، بن «أثال»: بضم الهمزة وتخفيف المثناة وآخره لام، بن النعمان، من بني حنيفة بن لجيم، بضم اللام وفتح الجيم. مترجم في ابن سعد ٥: ٤٠١، والإصابة ١: ٢١١، وجمهرة الأنساب: ٢٩٣. وقوله «إن تقتل تقتل ذا دم..»: يريد أنه عزيز في قومه، يحفظون دمه، ويأخذون بثأره إن قُتل. وأنه من أهل الوفاء والشكر - شأن العربي الكريم: إذا أسديت إليه نعمة شكرها وحفظها. وعن ذلك إياه أن يسلم حتى أطلق من الإسار، أبي أن يظن به أنه أسلم رهبة من السيف. وكان من حسن إسلامه - رضي الله عنه - أن ثبت على الحق، حين ارتد قومه من أهل اليمامة مع مسيلمة الكذاب، وكان له شأن في قتال المرتدين. وقوله «لا يأتي قرشياً حبة في =

٧٣٥٦ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، رواية: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشر صفوف النساء أولها».

٧٣٥٧ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة الدوسي، قال: فأهدني له ناقه، يعني قوله، قال: «لا أتهب إلا من قرشي، أو دوسي، أو ثقيفي».

اليمامة...»: في رواية عمارة بن غزية، عند ابن عبد البر: «وكانت ميرة قریش ومنافعهم من اليمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها، من ميرتهم ومنافعهم. فلما أضر بهم كتبوا إلى رسول الله ﷺ: إن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع عنا ميرتنا وأضر بنا، فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا - فافعل؟، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «أن خلّ بين قومي وبين ميرتهم». وهذا يفسر الجمل في رواية سفيان عن ابن عجلان - هنا - من قوله: «فكتبوا: تأمر بالصلة، قال: وكتب إليه».

(٧٣٥٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٢٩، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وفي المنتقى: ١٤٧٣: «ورواه الجماعة إلا البخاري».

(٧٣٥٧) إسناده صحيح، وهو مختصر. ورواه النسائي ٢: ١٣٨، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لقد هممت أن لا أقبل هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري أو ثقيفي، أو دوسي». وفي الحديث قصة، ستأتي: ٧٩٠٥، من رواية أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «أن أعرابياً أهدى إلي رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال.. لقد هممت..». ورواه الترمذي ٤: ٣٧٩، من طريق أيوب، عن سعيد المقبري. ثم رواه أطول منه: ٣٨٠، من طريق محمد بن إسحق، عن سعيد. ورواه أبو داود: ٣٥٣٧ (٣: ٣١٤ عون المعبود)، مختصراً، من طريق ابن إسحق، عن سعيد، ولكن زاد فيه «عن أبيه»، عن أبي هريرة. وأشار الحافظ في التلخيص: ٢٦٠، إلى أنه رواه أيضاً الحاكم، وصححه على شرط مسلم. وقد مضى نحو هذه القصة: ٢٦٨٧، من حديث ابن عباس.

٧٣٥٨ - حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله،

عن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق».

٧٣٥٩ - حدثنا هارون، عن ابن وهب، حدثنا عمرو، أن بكيراً

حدثه، عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

(٧٣٥٨) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن عيينة. ابن عجلان: هو محمد. بكير: هو ابن عبد الله

ابن الأشج، سبق توثيقه: ١٤٤٦، ٥٨٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم

٤٠٣/١/١ - ٤٠٤. عجلان: هو المدني، مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وهو تابعي

ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٦١/١/٤، وصرح بأنه سمع أبا هريرة. وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل ١٨/٢/٣. وهو غير «عجلان المدني، مولى المشمعل»، الذي يروي

عن أبي هريرة أيضاً، كما بينا الفرق بينهما: ٧١٩٨. ومحمد بن عجلان، يروي عن

أبيه مباشرة، ويروي عنه أيضاً بالواسطة، كما في هذا الحديث. والحديث رواه الشافعي

في الأم ٥: ٩٠ (٢: ٦٦ مسند الشافعي بترتيب عابد السندي)، عن سفيان بن عيينة،

بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ: ٩٨٠، بلاغاً بدون إسناد: «مالك: أنه بلغه أن أبا

هريرة قال»، فذكره مرفوعاً. وقال ابن عبد البر في التقصي: ٨٠٩: «هذا الحديث رواه

إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ. وتابعه على هذا الإسناد الثوري. ورواه ابن عيينة وغيره، عن ابن عجلان،

عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة. وهذا الإسناد

هو الصحيح عند أهل العلم بالنقل. وسيأتي الحديث عقب هذا، من رواية عمرو بن

الحرث عن بكير. ومن هذا الوجه رواه مسلم في صحيحه، كما سنذكر. وهذا - فيما

أرى - هو الذي يشير إليه ابن عبد البر حين قال: «ورواه ابن عيينة وغيره».

(٧٣٥٩) إسناده صحيح، هرون: هو ابن معروف. ابن وهب: هو عبد الله. عمرو: هو ابن الحرث

المصري. والحديث مكرر ما قبله. ورواه مسلم ٢: ٢١، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو

ابن السرح. عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

٧٣٦٠ - قرئ على سفيان، سمعت ابن عجلان، عن بكير بن عبدالله، عن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ما سالناهن منذ حاربناهن، يعنى الحيات.

٧٣٦١ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم».

(٧٣٦٠) إسناده صحيح، وهو مختصر. فرواه أبو داود: ٥٢٤٨ (٤: ٥٣٤ عون المعبود)، عن إسحق بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «ومن ترك شيئاً ممنهن خيفة فليس مناً». وسيأتي مطولاً بنحوه: ٩٥٨٦، ١٠٧٥٢، ولكنه فيهما من رواية ابن عجلان عن أبيه، دون واسطة «بكير بن عبدالله». وصرح ابن عجلان في أولهما بالسماع من أبيه، قال: «سمعت أبي»، فالظاهر أنه سمعه من بكير، ثم سمعه من أبيه، فحدث به على الوجهين. وقد مضى نحو معناه، من حديث ابن عباس: ٢٠٣٧، ٣٢٥٤. وقريب من معناه، من حديث ابن مسعود: ٣٩٨٤. وانظر أيضاً ما مضى من حديث ابن عمر: ٤٥٥٧.

(٧٣٦١) إسناده صحيح، وهو هنا من رواية سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولسفيان فيه إسناده آخر: رواه أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - عند ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٧ بشرحنا، رواه من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٢١، عن ابن أبي عمير، عن سفيان. ولكنه لم يذكر لفظه كله، بل أحاله على رواية أخرى قبله. والحديث ثابت عن أبي هريرة، مطولاً ومختصراً، من أوجه كثيرة، أشرنا إلى كثير منها في ذلك الموضوع من ابن حبان، وفي شرح الأحاديث التي بعده هناك: ١٨، ١٩، ٢٠. وستأتي في المسند: ٩٥١٩، من رواية يحيى عن ابن عجلان عن أبيه. وسيأتي أيضاً من أوجه آخر: ٧٤٩٢، ٨١٢٩، ٩٧٧٩، ٩٨٨٨، ١٠٠٢٩، ١٠٢٦٠، ١٠٤٣٤. وانظر كثيراً من طرقه أيضاً: في البخاري ١٣: ٢١٩ - ٢٢١، وموطأ محمد بن الحسن: ٤٠٦، وصحيح مسلم ١: ٣٧٩، و٢: ٢٢١، والترمذي ٣: ٣٧٩، والنسائي ٢: ٢، وابن ماجه، رقم: ٢.

٧٣٦٢ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن

حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما أنا لكم مثل
الوالد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ونهى عن الروث،
والرمة، ولا يستطيب الرجل يمينه».

٧٣٦٣ - قرئ على سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل». قال سفيان: لا
ترش في وجهه، تمسحه.

(٧٣٦٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه، بنحوه: ٣١٣، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن

عيينة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود رقم: ٨ (١: ٧ عون المعبود)، من طريق ابن المبارك.

والنسائي ١: ١٦، من طريق يحيى بن سعيد. وابن حبان في صحيحه ٢: ٦١١ (من

مخطوطة الإحسان)، من طريق وهيب - ثلاثتهم عن ابن عجلان، به. وروى مسلم ١:

٨٨ منه، النهي عن استقبال القبلة واستدبارها - من طريق سهيل، عن القعقاع، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة. قوله «ولا يستطيب»: قال ابن الأثير: «الاستطابة والإطابة:

كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث

بالاستنجاء، أي يطهره».

(٧٣٦٣) إسناده صحيح، سعيد هو المقبري. والحديث لم يذكر الإمام أحمد لفظه هنا كاملا، بل

أشار إلى أوله فقط، قاصداً إلى ذكر تفسير سفيان حرفاً منه. ولم أجد في موضع آخر

من رواية سفيان، بهذا الإسناد. وسياقه كاملا: ٧٤٠٤، ٩٦٢٥، رواه أحمد في

الموضعين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته

فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت،

وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبت نضحت في وجهه الماء». فظهر من هذا أن لابن

عجلان فيه شيخين: سعيد المقبري يرويه له عن أبي هريرة مباشرة، والقعقاع يرويه له عن

أبي صالح عن أبي هريرة. وقصد سفيان - هنا - إلى تفسير «النضح» في هذا المقام، فإن

أصل «النضح» الرش بالماء. لكن سفيان أراد أن يبين أنه ليس المراد به الرش في هذا =

٧٣٦٤ - حدثنا سفيان، عن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون «يشرب»، وهي «المدينة»، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد.

٧٣٦٥ - حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الأنصاري، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر الخزمي، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجد في «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ» و«أقرأ».

السياق، لما في الرش من إزعاج النائم وقيامه فزعاً، وأبان أن المراد مسح الوجه بالماء، وفقاً بالنائم، ونشاطاً له من كسل النوم. ومع ذلك، فإن في بعض رواياته التعبير بالرش، بدل النضح، كما سنذكر. ولعل هذا من تصرف بعض الرواة. والحديث رواه أبو داود: ١٣٠٨، ١٤٥٠، (١: ٥٠٤، ٥٤٣ عون المعبود)، والنسائي ١: ٢٣٩، وابن ماجه: ١٣٣٦، والحاكم في المستدرک ١: ٣٠٩ - كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواية ابن ماجه هي التي فيها لفظ «الرش» بدل «النضح».

(٧٣٦٤) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن سعيد بن قيس الأنصاري التجاري المدني. والحديث مكرر: ٧٢٣١. مضى هناك من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. وقد رواه مسلم أيضاً ١: ٣٨٩، من طريق سفيان، بهذا الإسناد

(٧٣٦٥) إسناده صحيح، أبو بكر الأنصاري: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وأبو بكر الخزمي: هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام. وقد ذكرا بنسبيهما في روايات الترمذي والنسائي وابن ماجه. والحديث رواه الترمذي ١: ٣٩٨ (رقم ٥٧٤ بشرحنا)، عن قتيبة بن سعيد، ورواه النسائي ١: ١٥٢، عن محمد بن منصور، وعن قتيبة أيضاً، ورواه ابن ماجه: ١٠٥٩، عن أبي بكر بن أبي شيبة - كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، ولم يذكر الترمذي لفظه، بل أحال على إسناده آخر قبله، سنشير إليه، إن شاء الله. ولم يذكر ابن ماجه في آخره «واقراً». قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح». ثم قال: «وفي هذا الحديث أربعة من التابعين، بعضهم عن بعض» =

٧٣٦٦ - حدثنا سفيان، عن يحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من وجد ماله عند رجل مفلس، فهو أحق به»

٧٣٦٧ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: أحدثكم بأشياء عن رسول الله ﷺ، قصار: «لا يشرب الرجل من فم السقاء».

٧٣٦٨ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «سجدهما بعد التسليم».

يريد: يحيى الأنصاري، وأبا بكر بن محمد بن عمرو، وعمر بن عبد العزيز، وأبا بكر بن الحرث. وقال ابن ماجه: «قال أبو بكر بن أبي شيبة: هذا الحديث - من حديث يحيى ابن سعيد - ما سمعت أحداً يذكره غيره». يعني غير سفيان بن عيينة شيخه. وقد روى الحديث - أيضاً - مسلم ١: ١٦١، وأبو داود: ١٤٠٧ (١: ٥٣١ عون المعبود)، والترمذي ١: ٣٩٨. والنسائي: ١: ١٥٢ - كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بنحوه. ورواه مسلم أيضاً والنسائي، من أوجه أخر عن أبي هريرة. وانظر ما مضى: ٧١٤٠.

(٧٣٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧١٢٤، عن هشيم، عن يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد، نحوه. ووقع في بعض نسخ المسند خطأ في الإسناد، من الناسخين: ففي ح «يحيى عن أبي بكير»، وفي ك «يحيى عن أبي بكر بن عبيد»! وكلاهما خطأ واضح. وثبت في الصواب في م. وسيأتي: ٧٣٨٤، عن سفيان، بهذا الإسناد وإسناده أخر.

(٧٣٦٧) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧١٥٣، من رواية إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن أيوب، بهذا الإسناد. ورواية سفيان - هذه - رواها البخاري ١٠: ٧٨، عن ابن المديني عن سفيان: «حدثنا أيوب، قال: قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار، حدثنا بها أبو هريرة؟: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية، أو السقاء».

(٧٣٦٨) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مختصر، مضى معناه مطولاً ٧٢٠٠، في قصة، من رواية ابن عون عن ابن سيرين. وقد رواه الترمذي ١: ٣٠٤، مختصراً، من =

٧٣٦٩ - حدثنا سفيان عن أيوب، عن محمد: اختصم الرجال والنساء أيهم في الجنة أكثر؟ فقال أبو هريرة: قال أبو القاسم عليه السلام: «أول من يدخل الجنة مثل القمر ليلة البدر، ثم الذي يلونهم على أضواء كوكب دري، لكل رجل منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ ساقهما من وراء اللحم، وما في الجنة أعزب».

٢٤٨ / ٧٣٧٠ - حدثنا سفيان، سمع أيوب، عن محمد بن سيرين

يقول: سمعت أبا هريرة يقول: صلى عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وأكثر ظني أنها العصر، فسلم في اثنتين، ثم أتى جذعاً كان يصلي إليه، فجلس إليه مغضباً، وقال سفيان: ثم أتى جذعاً في القبلة كان يسند إليه ظهره، فأسند إليه ظهره، قال: ثم خرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، قال: «ما قصرت، وما نسيت»، قال: فإنك لم تصل إلا ركعتين، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: نعم، فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد كسجدته أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم سجد وكبر».

رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه أيوب وغير واحد، عن ابن سيرين». ورواه النسائي ١: ١٨٣، من طريق قتادة، ومن طريق ابن عون، ونخالد الحذاء - ثلاثتهم عن ابن سيرين، بنحوه. وقوله هنا «سجدهما»: يريد به سجدي السهو.

(٧٣٦٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٥٢. وانظر: ٧١٦٥.

(٧٣٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٢٠٠، إلا أن هذا فيه ذكر السجدين للسهو، وذلك لم تذكر فيه السجدة الثانية. وأشرنا إلى كثير من طرقه هناك. ورواه مسلم ١: ١٦٠، عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، إلا أنه ساقه مطولاً، بنحو الرواية الماضية. وقد مضى جزء منه مختصر، بهذا الإسناد: ٧٣٦٨.

٧٣٧١ - قُرئَ علي سفيان، سمعت أيوب، عن محمد، عن أبي

هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي».

٧٣٧٢ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا أيوب، عن

محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي».

٧٣٧٣ - حدثنا سفيان، قال: حفظتُ عن معمر، عن يحيى،

أخبره عن ضمضم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في

الصلاة: «العقربِ والحية».

٧٣٧٤ - حدثنا سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، قيل لسفيان:

عن أبي هريرة؟ قال: نعم، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم: «مِنْ ابْتِئَاعِ

مُحَفَّلَةٍ أَوْ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا فَلْيُرِدَّهَا، وَإِنْ شَاءَ يُمْسِكُهَا

أُمْسِكُهَا».

(٧٣٧١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٤٠٨، عن ابن المديني، ومسلم ٢: ١٦٨، عن أبي

بكر بن أبي شيبه وآخرين، وأبو داود: ٤٩٦٥ (٤: ٤٤٦ عون المعبود)، عن مسدد وأبي

بكر، وابن ماجه: ٣٧٣٥، عن أبي بكر أيضاً - كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد. وسيأتي عقب هذا، من رواية عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب. ورواه الدارمي ٢:

٢٩٣ - ٢٩٤، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين. ورواه البخاري أيضاً ١: ١٨٠،

مع أحاديث، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة. وقد صح هذا الحديث أيضاً، من

حديث أنس، وسيأتي مراراً، منها: ١٢١٥٦، ١٢٩٩٣، ومن حديث جابر، منها:

١٤٢٣٢، ١٥١٩١.

(٧٣٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٣٧٣) إسناده صحيح، يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث مكرر: ٧١٧٨، عن محمد بن جعفر عن

معمر، بهذا الإسناد، نحوه. وقول سفيان «حفظت عن معمر» في ك ص «حفظته».

(٧٣٧٤) إسناده صحيح، وهو مختصر. فرواه النسائي ٢: ٢١٥، عن محمد بن منصور، عن

سفيان، بهذا الإسناد، بلفظ: «مِنْ ابْتِئَاعِ مُحَفَّلَةٍ أَوْ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: إِنْ شَاءَ =

٧٣٧٥ - حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من أمَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».

٧٣٧٦ - حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة، قال سفيان أول مرة: أن رسول الله ﷺ، ثم أعاده فقال: الأغر عن أبي هريرة، قال: قال الله عز وجل: «الكبرياء ردائي، والعزة إزاري، فمن نازعني واجداً منهما ألقيه في النار».

أن يمسخها أمسخها، وإن شاء أن يردها ردّها وصاعاً من تمر، لا سمراء». ورواه مسلم ٤٤٥: ١، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، بنحوه. ورواه ابن ماجه: ٢٢٣٩، بنحوه أيضاً، من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه مسلم، قبله وبعده، من أوجه آخر عن أبي هريرة، بنحوه. وقد مضى بنحوه معناه: ٧٣٠٣، من رواية سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وشرحناه هناك شرحاً وافياً. وأشار الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤ إلى الروايات عن ابن سيرين. وفاته أن يشير إلى هذه الرواية. و«المخفلة»، بتشديد الفاء المفتوحة: هي المصرة. وقد شرحناها في حديث ابن مسعود: ٤٠٩٦. وقوله «إن شاء يمسخها»، هكذا هو بحذف «أن» في أكثر الأصول هنا. وفي ك «أن يمسخها».

(٧٣٧٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤: ١٧، ومسلم ١: ٣٨٢، كلاهما من طريق سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد. وقد مضى: ٧١٣٦، من رواية سيار أبي الحكم، عن أبي حازم، به.

(٧٣٧٦) إسناده صحيح، لأن سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قبل تغييره، كما ذكرنا في: ٦٤٩٠. الأغر، بفتح الهمزة والغين المعجمة: هو أبو مسلم المدني نزل الكوفة، وروى عنه أهلها، وهو تابعي ثقة، وهو يروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكانا أشتركا في عتقه. وجزم الحافظ في التهذيب ١: ٣٦٥ بأن «الأغر» اسمه، لا لقبه. ورد قول من زعم أنه «أبو عبد الله سلمان الأغر»، وذكر منهم: عبد الغني بن سعد، وأنه سبقه إلى ذلك الطبراني! وفيما قال الحافظ نظر: لأن «موسى بن إسماعيل» شيخ أبي داود، قال في رواية =

هذا الحديث: «عن سلمان الأغر». نعم، فرق بينهما البخاري في الكبير، ففيه ٤٤/٢/١، في حرف الألف: «أغر أبو مسلم، سمع أبا هريرة وأبا سعيد، روى عنه أبو إسحق الهمداني، حديثه في الكوفيين. قال أحمد [يعني ابن حنبل]: حدثنا حجاج عن شعبة: كان الأغر قاصاً من أهل المدينة، رضاً، لقي أبا هريرة وأبا سعيد». وفيه ١٣٨/٢/٢، في حرف السين: «سلمان الأغر أبو عبدالله، مولى جهينة، سمع أبا هريرة، روى عنه ابنه عبدة الله، والأصبهاني، وسمع منه الزهري». وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولكنه خلط قليلاً! ففيه ٣٠٨/١/١ في حرف الألف: «أغر أبو مسلم، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه أبو إسحق الهمداني، وأبو جعفر الفراء، وعطاء بن السائب»، ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل، ما رواه البخاري، من كلمة شعبة. ثم جاء في ٢٩٧/١/٢، في حرف السين، فقال: «سلمان أبو عبدالله الأغر، مولى جهينة، وهو أصبهاني، روى عن.. وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، روى عنه الزهري». وساق بعض الرواة عنه. وموضع التخليط أنه روى في ترجمته، كلمة شعبة الماضية في ترجمة ذاك الأغر، بإسناده عن أحمد بن حنبل! والظاهر - عندي - أنه شخص واحد، روى عنه أهل المدينة، وروى عنه أهل الكوفة. وكناه بعضهم: «أبا مسلم»، وبعضهم: «أبا عبدالله». فإما له كنيتان، وإما وقع الوهم في إحداهما. وابن حبان لم يفرق بينهما في الثقات، بل ذكر ترجمه واحدة. غير وافية. ص: ١٤٤، قال: «الأغر بن عبدالله أبو مسلم، كوفي، يروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، روى عنه أبو إسحق السبيعي، وعطاء بن السائب». وقول الإمام أحمد «قال سفيان أول مرة: أن رسول الله ﷺ، ثم أعاده فقال: الأغر عن أبي هريرة» - يريد به أن سفيان صرح أول مرة برفعه إلى رسول الله ﷺ، ثم أعاده مرة أخرى بصورة الموقوف على أبي هريرة، دون التصريح بالرفع. والرواة غير سفيان روه مرفوعاً. في الروايات التي سنشير إليها في التخريج. ثم هو مرفوع حكماً إن لم يصرح برفعه، لأنه مما لا يدرك بالرأي ولا القياس، كما هو بديهي. والحديث رواه أبو داود: ٤٠٩٠ (٤: ١٠٢ عون المعبود)، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن هناد، عن أبي الأحوص - كلاهما عن عطاء بن السائب. وكذلك رواه ابن ماجه: ٤١٧٤، عن هناد، عن أبي =

٧٣٧٧ - حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أصدق بيت قاله الشاعر:

* ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ *

وكاد ابن أبي الصلت يُسلم.

٧٣٧٨ - حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر،
عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومنتعلاً.

الأحوص. وفي روايتهما: «والعظمة» بدل «العزة». ونسبه المنذري في الترغيب والترهيب
= ١٦ لابن حبان في صحيحه أيضاً. ورواه مسلم ٢: ٢٩٢، بنحوه، من رواية
الأعمش، عن أبي إسحق السبيعي، عن أبي مسلم الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي
هريرة، معاً. قوله «ألقيه»، كذا هو في ح م. وعليه تكون «من» في قوله «فمن نازعني» -
موصولة. وفي ك ونسخة بهامش م وعليها علامة الصحة «ألقه»، وعليه تكون «من»
شرطية.

(٧٣٧٧) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، سبق توثيقه: ١٠٦٧، ونزيد هنا أنه ترجمه
البخاري في الكبير ١/٢/٣٩٥، وابن أبي حاتم ٦١٣/٢/١. والحديث رواه مسلم ٢:
١٩٨، عن ابن عمر، وابن ماجه: ٣٧٥٧، عن محمد بن الصباح - كلاهما عن
سفيان بن عيينة، به. ورواه البخاري ٧: ١١٥ - ١١٦، و ١٠: ٤٤٨، و ١١: ٢٧٥،
ومسلم أيضاً ٢: ١٩٨ - ١٩٩، بنحوه مطولاً ومختصراً، من أوجه أخر. وانظر أيضاً ما
مضى في مسند ابن عباس: ٢٣١٤.

(٧٣٧٨) إسناده صحيح، وسفيان بن عيينة يروي عن عبد الملك بن عمير مباشرة، كما هنا
ويروي عنه بالواسطة، كما في الحديث السابق. ومثل هذا كثير. أبو الأوبر - بفتح
الهمزة والباء الموحدة بينهما واو ساكنة وآخره راء: قال الحسيني في الإكمال: ١٢٤،
في باب الكنى: «اسمه زياد، كوفي، حدث عن أبي هريرة، وعنه عبد الملك بن عمير».
وقال في ص: ٤٠، في حرف الزاي من الأسماء: «زياد الحارثي، عن أبي هريرة، وعنه
عبد الملك بن عمير». والحافظ في التعجيل لم يذكره في الكنى، وهو تقصير. وذكره في =

١٤١، قال: «زياد الحارثي، عن أبي هريرة، وعنه عبد الملك بن عمير. قال شيخنا: لا أعرفه. قلت [القائل ابن حجر]: قد جزم الحسيني بأنه أبو الأوبر، وهو معروف، ولكنه مشهور بكنيته أكثر من اسمه. وقد سماه «زياد» النسائي، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم، ووثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه». ولم يترجم له البخاري في الكنى، ولا في الأسماء من التاريخ الكبير. وكذلك لم يترجم له ابن أبي حاتم. وقال الدولابي في الكنى ١: ١١٧: «أبو الأوبر: زياد الحارثي». ثم روى بإسناده بعض هذا الحديث، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. ثم روى - بعد أسطر، عن يحيى، وهو ابن معين، قال: «أبو الأوس، اسمه: زياد الحارثي». وهذا تحريف مطبعي يقيناً، صوابه «أبو الأوبر». ولعله سقط منه أيضاً توثيق ابن معين إياه، كما يفهم من سياق نقل الحافظ في التعميل. ومطبوعة «الكنى للدولابي» غير محررة، إذ طبعت عن مخطوطة واحدة محرفة، كما صرح بذلك مصححوها بمطبعة حيدرآباد، في آخرها. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ١٩١، قال: «زياد أبو الأوبر، يروي عن أبي هريرة، روى عنه أهل العراق. حدثنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله - عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». وهذا الحديث الذي رواه ابن حبان - هنا في الثقات - حديث صحيح متواتر، من حديث أبي هريرة وغيره. وسيأتي في المسند كثيراً من حديث أبي هريرة، من أوجه مختلفة. منها: ٨١٤٨، ٨٨٩١، ١٠٨٥٢. ولم أجده فيه من هذا الوجه: طريق ليث بن أبي سليم عن زياد عن أبي هريرة. ولكن رواه البخاري في الكبير ٣٣٦/١/٢ - ٣٣٧، في ترجمة «زياد بن أبي المغيرة»، فقال: «وقال ابن طهمان، عن ليث، عن زياد بن الحرث، عن أبي هريرة...». ثم قال البخاري: «وروى عاصم، عن زياد بن قيس، هو المدني مولى لقريش، عن أبي هريرة...». وفي ترجمة «زياد بن قيس» من التهذيب ٣: ٣٨١ إشارة إلى أنه رواه النسائي من طريقه. وقد نقل أخونا العلامة الكبير الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني، مصحح التاريخ الكبير - عن =

كتاب الثقات لابن حبان هذه الترجمة: ترجمة «زياد أبو الأوبر»، بمناسبة ترجمة «زياد أبي المغيرة»، ثم عقب على ابن حبان واستدرك، فقال: «لا أدري من أين فهم ابن حبان أن زيادا الذي روى معتمر عن ليث عنه - هو أبو الأوبر، وليس في المسند إلا الاسم وحده. والظاهر أنه زياد بن أبي المغيرة. فأما أبو الأوبر، فرجل آخر، لم أجده عند المؤلف [يعني البخاري في الكبير]، ولا عند ابن أبي حاتم. وقال ابن ماكولا في الإكمال: أبو الأوبر زياد الحارثي عن أبي هريرة». ثم نقل العلامة عبدالرحمن ما نقلنا من كلام الدولابي في الكنى والأسماء. ولم يفت ابن حبان أن يترجم «زياد بن أبي المغيرة»، ففي الثقات ص: ١٩٢: «زياد بن أبي المغيرة، الحرث: يروي عن أبي هريرة، روى عنه ليث ابن أبي سليم». فلعه وهم، كما رأى العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني، ولعله وصل إليه من الطرق ما دله على أن زيادا في إسناد ذلك الحديث الذي رواه - هو «أبو الأوبر». خصوصا وأن أبا الأوبر سمي في بعض الطرق - التي سنشير إليها «زياد الحارثي»، وذكر في بعضها «عن رجل من بني الحرث بن كعب». فمن المحتمل جدا أن يكون هو «زياد ابن الحرث»، و«زياد بن أبي المغيرة»، وقد نصوا على أن اسم «أبي المغيرة»: «الحرث». وأيا ما كان، فالإسناد صحيح. إذ رواه عن أبي هريرة تابعي عرف شخصه، وعرفت ثقته، ولم يذكر بمطعن أو جرح. والاختلاف في نسبه أو في اسم أبيه لا يضر. والحديث سيأتي عقب هذا، من رواية الإمام أحمد عن حسين بن محمد، عن سفيان، وهو ابن عيينة شيخ أحمد - بزيادة: «وينفتل عن يمينه وعن يساره». فهذه الزيادة لم يسمعها أحمد من سفيان، وسمعها عنه بواسطة حسين بن محمد المروزي. فكان في هذا الحديث بإسناده ثلاثة أحكام: الصلاة قائما وقاعدا، والصلاة حافيا ومتنعلا، والافتتال عن يمينه وعن يساره. وهو بهذا السياق تقريبا، في مجمع الزوائد ٢: ٥٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه زياد الحارثي، وقد تقدم الكلام فيه». يعني ما سنذكره في موضعه في تخريج هذا الحديث. وهو سيأتي مرارا، مطولا ومختصرا، من وجه دون وجه: أعني في حكم الصلاة في النعال، بألفاظ مختلفة، وفي النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام - ففي بعضها الحكمان معا، وفي بعضها حكم الصلاة في النعال فقط. ولم أجد في غير هذا =

٧٣٧٩ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سفيان، وزاد فيه:
وينفِثُ عن يمينه وعن يساره.

٧٣٨٠ - حدثنا سفيان، حدثني ابن محيصن، شيخ من قریش،

الموضع الحكمين الآخرين: الصلاة قاعداً وقائماً، والانفتال - من هذا الوجه. والحافظ
الهيثمى لم يذكر في الزوائد أية رواية منه مما فيه صيام يوم الجمعة، لثبوته عن أبي هريرة
من أوجه أخر في الدواوين، فلا يكون من الزوائد. وإنما ذكر رواية أخرى في النعلين،
سنشير إليها، إن شاء الله: فسيأتي الحديث: ٨٧٥٧، من رواية زائدة، عن عبد الملك بن
عمير، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة، في شأن الصلاة في النعال، وفي شأن صوم يوم
الجمعة. ومن هذا الوجه رواه الدولابي في الكنى: ١: ١١٧، مختصراً، في الصلاة في
النعال. وسيأتي: ٩٤٤٨، من رواية أبي عوانة «حدثنا عبد الملك بن عمير، عن رجل من
بني الحرث بن كعب، قال: كنت جالساً عند أبي هريرة، فأناه رجل فسأله...». فذكر
الحكمين بلفظ أطول. وقد رواه أبو داود الطيالسي: ٢٥٩٥، عن شعبة «عن عبد الملك
ابن عمير، قال: سمعت شيخاً من بلحراث يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول...». فذكر
الحكمين بلفظ مختصر. وسيأتي: ١٠٨١٧، عن يحيى بن آدم: «حدثنا شريك، عن
عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي، قال: سمعت أبا هريرة، قال له رجل...». فذكر
الحكمين أيضاً. ثم يأتي أخيراً: ١٠٩٥٠، عن هاشم: «حدثنا شريك، عن عبد الملك بن
عمير، عن زياد الحارثي، قال: سمعت رجلاً سأل أبا هريرة...». فذكر حكم الصلاة في
النعال فقط. وهذا اللفظ الأخير، هو الذي نقله الهيثمى في مجمع الزوائد ٢: ٥٣ -
٥٤، قبل اللفظ الذي هنا، وقال: «رواه أحمد، والبخاري باختصار، ورجاله ثقات، خلا
زياد بن الأوبر الحارثي، فإنني لم أجد من ترجمه بثقة ولا ضعف». ووقع في نسخة
الزوائد «بن الأوبر»، وهو خطأ مطبعي، صوابه «أبي الأوبر». وقد تبين مما نقلنا آنفاً: أن
«أبا الأوبر» ثقة. ولكن خفي ذلك على الهيثمى، رحمه الله. وانظر: ٦٨٩٤، ٦٩٢٨،
٧٠٢١.

(٧٣٧٩) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، كما فصلنا القول فيه.

(٧٣٨٠) إسناده صحيح، ابن محيصن: قال مسلم في صحيحه، عقب هذا الحديث: «هو عمر =

سَهْمِي، سمعه من محمد بن قيس بن مخرمة، عن أبي هريرة، قال: لما

ابن عبدالرحمن بن محيصة، من أهل مكة. ونحو ذلك قال الترمذي بعد روايته. وهو قارئ أهل مكة، كان قرين ابن كثير، قرأ على يمجاهد وغيره. وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ص ٥٤٧، قال: «عمر بن عبدالرحمن بن محيصة السهمي القرشي، أبو حفص، يروي عن صفية [يعني بنت شيبه]، روى عنه ابن عيينة، وعبدالله ابن المؤمل، وكانت أمه تحت المطلب بن أبي وداعة السهمي». وترجمه ابن أبي حاتم ١٢١/١/٣. وفي التهذيب ٧: ٤٧٤، نقلا عن البخاري: «ومنهم من قال: محمد بن عبدالرحمن». ويظهر لي أن هذا القول عن غير ثبت، ولذلك نص مسلم والترمذي في كتابيهما على أن اسمه «عمر». ومع ذلك فقد ترجم له ابن الجزري في طبقات القراء ٢: ١٦٧، والعماد في الشذرات ١: ١٦٢، في اسم «محمد». وقد خلط المصعب، في كتاب نسب قريش، ص ٤٠٧، في اسمه، جعله «عبدالرحمن بن محيصة»!، وتبعه في ذلك ابن حزم، في جمهرة الأنساب، ص ١٥٥، وزاد تخليطاً في نسبه! كما حققنا في الهامشة رقم ٥ في كتاب نسب قريش. محمد بن قيس بن مخرمة: هو محمد ابن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، كما ثبت نسبه في نسب قريش للمصعب: ٩٢. وهو تابعي ثقة، وثقه أبو داود وابن حبان، وترجمه البخاري في الكبير ٢١٢/١/١، ونقل الحافظ في التهذيب عن العسكري، أن محمداً هذا أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولذلك ترجم له في الإصابة ٦: ١٥٥. وأما ابن أبي حاتم، فقد ترجم له في الجرح والتعديل، وخلط في نسبه، وخلط بين ترجمته وترجمة راو آخر ٦٣/١/٤، برقمي ٢٨٠، ٢٨٢. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٨٢، والترمذي ٤: ٩٤ - كلاهما من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد، وزادا: «والشوكة يشاكيها». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وكذلك رواه الطبري في التفسير ٥: ١٨٨ (بولاق)، بنحوه، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأشار إليه البخاري في الكبير، في ترجمة محمد بن قيس، بإشارته الموجزة كعادته، قال: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾، قال: هي المصائب. قاله لي الحميدي، عن ابن عيينة، عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصة، عن محمد بن قيس». وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٥٨٩ - ٥٩٠، من كتاب سعيد بن منصور، رواه عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، =

نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ شَقَّتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَلَغَتْ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَبْلُغَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَكُلُّ مَا يَصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يَنْكَبُهَا»

٧٣٨١ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عِمْرُو، سَمِعَ طَاوَسًا، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟!، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِرِسَالَتِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟!، قَالَ: حَجَّ آدَمُ مُوسَى، حَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عِمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ

وقال ابن كثير: «وهكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عيينة، ومسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث سفيان بن عيينة، به. وانظر ما مضى في مسند أبي بكر: ٢٣، ٦٨.

(٧٣٨١) إسناده صحيح، عمرو: هو ابن دينار. والحديث رواه البخاري ١١: ٤٤١، ومسلم ٢: ٣٠٠، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣١٩، و١١: ٤٤١، و١٣: ٣٩٨، ومسلم ٢: ٣٠٠، من أوجه أخرى. ورواه البخاري أيضاً أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، كما في الفتح الكبير ١: ٤٩. وقال الحافظ في فتح الباري ١١: ٤٤٢: «قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين. وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات». ثم أطل الحافظ في الإشارة إلى بعض رواياته.

(٧٣٨٢) إسناده صحيح، يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب القرشي، من بني مخزوم، وجدته أم أبيه: أم هانئ بنت أبي طالب: وهو تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤: ٢٦٥، وهو مذكور في نسب قريش للمصعب: ٣٤٥. وهو يروي عن أبي هريرة مباشرة، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. =

عبدالله بن عمرو والقاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا وربّ هذا البيت، ما أنا قلت: «من أصبح جنباً فلا يصوم»، محمد وربّ البيت قاله، ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد نهى عنه وربّ البيت.

٧٣٨٣ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن منبه، يعني وهباً،

عبدالله بن عمرو القاري: ترجمه الحافظ في التعميل ٢٣٠-٢٣١، وذكر أن الحافظ المزني رجع في التهذيب أنه «عبدالله بن عبد القاري، أخو عبد الرحمن بن عبد القاري»، ثم تعقبه في ذلك!، والذي في التهذيب باختصار الحافظ ابن حجر نفسه ٣٠٥: ٥، أنه أشار إلى رواية «يحيى بن جعدة عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري عن أبي هريرة»، وقال المزني: «وربما نسب لجده، فيظنه بعض الناس هذا، وليس كذلك، بل هو ابن أخي هذا»، وعقب عليه ابن حجر بقوله: «عبدالله بن عبد: ذكره ابن حبان والبيهقي في الصحابة، لأن له رؤية»، ونحو ذلك قال في التعميل. وقد ترجم هو لعبدالله بن عبد، في الإصابة ٥: ٦٣. وسيأتي في المسند: ٧٨٢٦ إسنادان لهذا الحديث، رواه أحمد هناك: عن محمد بن بكر، وعن عبدالرزاق، كلاهما عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن «عبد الرحمن بن عمرو القاري» - في رواية محمد بن بكر، وعن «عبدالله بن عمرو القاري» - في رواية عبدالرزاق. فالظاهر ترجيح رواية عبدالرزاق، لأن ابن عيينة وافقه هنا، على أن الرواي «عبدالله بن عمرو»، ليس «عبد الرحمن بن عمرو». والظاهر عندي - من مجموع هذه الروايات، ومن ترجمة «عبدالله بن عمرو المخزومي» في التهذيب ٥: ٣٤٢، ومن رواية مسلم حديثاً له ١: ١٣٣ - أنهم ثلاثة نفر: «عبد الرحمن بن عبد القاري» وأخوه «عبدالله بن عبد القاري»، وابن أخيهما «عبدالله بن عمرو بن عبد القاري». وأياً ما كان، فالإسناد صحيح، إذ هو يدور بين تابعين معروفين، كلاهما ثقة. وهذا الحديث، بهذا اللفظ، لم أجده في غير رواية المسند، وقد أشار الحافظ في الفتح ٤: ١٢٦ إلى بعضه منسوباً لأحمد. ومعناه ثابت عن أبي هريرة، في جزءه. وانظر: ٦٧٧١.

(٧٣٨٣) إسناده صحيح، وهب بن منبه: سبق توثيقه: ٢٩٦٧. «عن أخيه»: هو همام بن منبه،

وهو تابعي ثقة معروف. ترجمه البخاري في الكبير ٢/٤: ٢٣٦، والصغير: ١٥٥، وابن =

عن أخيه، سمعت أبا هريرة يقول: ليس أحدٌ أكثرَ حديثاً عن رسول الله ﷺ منِّي، إلا عبدُ الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، وكنتُ لا أكتب.

٧٣٨٤ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة - ويحيى، عن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من وجد ماله عند رجلٍ مفلسٍ فهو أحقُّ به».

٧٣٨٥ - حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، سمعه من شيخ،

سعد في الطبقات ٥: ٣٩٦. والحديث رواه البخاري ١: ١٨٤، عن ابن المديني، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولم يخرج مسلم، كما نص عليه الحافظ في خاتمة كتاب العلم من الفتح ١: ٢٠٤. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص: ٦٥١٠، ٦٨٠٢، ٦٩٣٠، ٧٠١٨، ٧٠٢٠.

(٧٣٨٤) إسناده صحيحان، عمرو: هو ابن دينار. هشام: هو هشام بن يحيى بن العاص بن هشام ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي المدني، وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١٩٢/٢/٤، وذكر أنه ابن عم «أبي بكر ابن عبد الرحمن»، وترجمه أيضاً ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٠. و«عمر بن مخزوم» في نسبه: هو «عمر» بضم العين، كما بينا في هامش نسب قريش للمصعب: ٢٩٩، وكما ثبت في ابن سعد، ووقع في التهذيب ١١: ٥٦، والجمهرة لابن حزم: ١٣١، وغيرهما من كتب التراجم والأنساب «عمرو»، وهو خطأ. والحديث مكرر: ٧٣٦٦، بالإسناد الثاني: سفيان، عن يحيى، وهو ابن سعد الأنصاري، عن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم. ومضى قبل ذلك: ٧١٢٤، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، به. ولم يسبق بالإسناد الأول: رواية هشام بن يحيى، عن أبي هريرة.

(٧٣٨٥) إسناده ضعيف، لجهالة الرواي التابعي الذي لم يسم. إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص: سبق توثيقه: ١٥٥٢، ٤٥٩٣، وتزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٥٩/١/١، وذكره المصعب في نسب قريش: ١٨٢، ووصفه بأنه «فقيه أهل مكة»، =

فقال مرة: سمعته من رجل من أهل البادية أعرابي، سمعت أبا هريرة يقول:

وابن حزم في جمهرة الأنساب: ٧٤، وقال: «الفقيه الناسك، المحدث، الفاضل». والحديث رواه أبو داود: ٨٨٧ (١: ٣٣١ عون المعبود)، عن عبدالله بن محمد الزهري، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مع تأخير ما يتعلق بسورة «المرسلات» لآخر الحديث. وروى الترمذي ٤: ٢١٥، منه، ما يتعلق بسورة «التين» فقط، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. وقال: «هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة، ولا يسمى». وروى ابن أبي حاتم منه، ما يتعلق بسورة «المرسلات»، عن ابن أبي عمر، عن سفيان أيضاً، بلفظ: «فليقل آمنت بالله وبما أنزل». نقله ابن كثير في التفسير ٩: ٨٨. وروى الحاكم في المستدرک ٢: ٥١٠، بعضه، من طريق يزيد ابن هرون: «أبنا يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى»، قال: بلى، وإذا قرأ: «أليس الله بأحكم الحاكمين»، قال: بلى». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. ونقله ابن كثير في التفسير ٩: ٦٧ - ٦٨، من رواية أبي داود، ثم قال: «ورواه أحمد عن سفيان بن عيينة. ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به. وقد رواه شعبة عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له: من حدثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة». ووهم الحافظ المنذري، في تهذيب السنن: ٨٥٠، فنسبه للنسائي دون الترمذي، ونقل كلام الترمذي على أنه من كلام النسائي!، ولعله سبق قلم منه، رحمه الله. فكلهم قد أطبقوا على أنه من رواية الترمذي، ولم ينسبه أحد للنسائي: فذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣: ٢١ - ٢٢، من روايتي أبي داود والترمذي. وكذلك رمز له الحافظ في التهذيب، في المبهمات ١٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، بزمري أبي داود والترمذي فقط. وكذلك ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٩٦، فنسبه لمن ذكرنا، وزاد: ابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في السنن، ولم يذكر النسائي. وذكر فيه أيضاً ٦: ٣٦٧ رواية الترمذي المختصرة، ونسبها له ولابن مردويه فقط. وأبو اليسع - هذا، الذي سماه يزيد بن عياض، في روايته عن إسماعيل بن أمية، عند الحاكم: رجل مجهول. قال الذهبي في الميزان ٣: ٣٨٨، وتبعه الحافظ في لسان الميزان =

قال رسول الله ﷺ: «من قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [فَبَلِّغْ]: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، [فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ]، ومن قرأ: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾، [بلى] وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فليقل: بلى. قال إسماعيل: فذهبت أنظر، هل حفظ؟، وكان أعرابياً، فقال: يا ابن أخي، أظننت أنني لم أحفظه!، لقد حججت ستين حجة، ما منها سنة، إلا أعرف البعير الذي حججت عليه!!.

٧٣٨٦ - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد

٦: ٤٥٤: «لا يدري من هو؟، والسند بذلك مضطرب». فمن عجب بعد ذلك أن يوافق الذهبي على تصحيح الحاكم إياه، دون تعقيب!، وقد وقع نقص وخطأ في متن هذا الحديث، في أصول المسند التي بين يدي. بل يبدو لي أنه خطأ قديم، هو الذي جعل ابن كثير ينقله في التفسير من رواية أبي داود، دون رواية المسند، كعادته في أكثر أحيانه. وقد أتممت النقص وأصلحت الخطأ نقلاً عن رواية أبي داود، إذ هي أطول الروايات، وأقربها إلى رواية المسند في اللفظ، مع اتحادها معها في المعنى. وهذا بيان ما ثبت في أصول المسند، نشته هنا، بحق الأمانة الواجبة في الرواية: ففي أكثر النسخ: «من قرأ «المرسلات عرفاً»، فيلقل: «فبأي حديث بعده يؤمنون»». وهذا خطأ واضح، لأن الآية هي آخر السورة، فليس المراد الأمر بقراءتها، بل المراد ما أثبتنا عن رواية أبي داود: أنه إذا بلغها قال: «آمناً بالله». وقد حذف حرف الواو من قوله «والمرسلات» في ح م ص، وثبت في ك. فثبتناه منها، وكلمة «فليقل» لم تذكر في ص. وقوله [بلى] قبل قوله «وأنا على ذلك» سقط من النسخ كلها، وأثبتناه من أبي داود. وقوله «وأنا على ذلك»، في ص «وأنا على ذلكم»، وهي نسخة بهامش ك، وأثبتنا ما في أكثر الأصول، الموافق لرواية أبي داود.

(٧٣٨٦) إسناده ضعيف، لاضطرابه، ولجهالة حال راويه، كما سنين في التخريج، إن شاء الله. فقد رواه أحمد هنا: عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن «أبي محمد بن عمرو ابن حريث العذري»، عن جده. وحكى أحمد أن سفيان قال مرة أخرى: «عن أبي

ابن عمرو بن حرث العُدري، قال مرةً: عن أبي عمرو بن محمد بن

عمرو بن محمد بن حرث»، عن جده - يعني أن سفيان رواه عن إسماعيل، ثم اضطرب قوله في شيخ إسماعيل، بين «أبي محمد بن عمرو بن حرث» و«أبي عمرو بن محمد بن حرث». ثم ذكر أحمد اختلافًا ثالثًا في رواية ابن عيينة نفسه - فرواه عقبه: ٧٣٨٧، عن سفيان، عن إسماعيل، عن «أبي عمرو بن حرث»، عن «أبيه». وكان يمكن الجواب عن هذه الرواية الأخيرة: أنه نسب أبا عمرو إلى جده، وسماه في الرواية أباه، ومثل هذا كثير - لولا الاضطراب بعد ذلك على سفيان، وعلى إسماعيل بن أمية. ثم ذكر رواية رابعة، عقب تيك: ٧٣٨٨، عن عبدالرزاق، عن معمر والثوري، كلاهما عن إسماعيل، عن «أبي عمرو بن حرث»، عن «أبيه»، مثل رواية ابن عيينة الأخيرة. وستأتي هذه الرواية - رواية عبدالرزاق - مرتين آخرين في المسند: ٧٤٥٤، ٧٦٠٤. ورواه أبو داود: ٦٩٠ (١: ٢٥٥ - ٢٥٦ عون المعبود)، عن محمد ابن يحيى بن فارس، عن ابن المدني، عن ابن عيينة، مثل رواية ابن عيينة التي هنا: ٧٣٨٦، بإسنادها الأول. ورواه قبل ذلك: ٦٨٩، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن «أبي عمرو بن محمد بن حرث» عن «جده». فهي مثل رواية ابن عيينة التي هنا، بإسنادها الثاني. ورواه ابن ماجه: ٩٤٣، بإسنادين معاً: عن بكر ابن خلف، عن حميد بن الأسود - وعن عمار بن خالد، عن ابن عيينة - كلاهما عن إسماعيل بن أمية، عن «أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حرث»، عن «جده حرث بن سليم». ورواه ابن حبان في الثقات في ترجمة «حرث بن عمار»، من بني عذرة، ص: ١٦٩ - ١٧٠، عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، وهو زهير بن حرب، عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن «أبي محمد بن عمرو بن حرث»، عن «جده». وللحديث أسانيد آخر، من هذا الوجه، توافق بعض هذه الروايات، أو تخالفها. وكلها تدل على الاضطراب، وعلى جهالة هذا الشيخ الذي يروي عنه إسماعيل بن أمية. وقد ذكر البيهقي بعضها في السنن الكبرى ٢: ٢٧٠ - ٢٧١، وأشار البخاري في الكبير إليها كلها، أو إلى أكثرها، في ترجمة «حرث من بني عذرة»، ٦٦/١٢ - ٦٧. وذكر ابن أبي حاتم بعضها، في كتاب العلل، رقم: ٥٣٤. وعلماء.

حريث، عن جده: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا صلى

الاصطلاح ضربوا هذا الحديث مثلاً للحديث المضطرب الإسناد. ومنهم من تكلف فحاول ترجيح بعض الأسانيد على بعض. ولو ذهبنا لنقل أقوالهم، أو نذكر ملخصها، طال الكلام جداً. ويكفي الإشارة إلى أماكنها، لمن شاء أن يستوعب: فانظر التهذيب ٢: ٢٣٥ - ٢٣٦، و ١٢: ١٨٠ - ١٨١، ٢٢٣. والإصابة ٢: ٤. وتلخيص الحبير: ١١١. وشرح العراقي لمقدمة ابن الصلاح ١٠٤ - ١٠٦، وشرح العراقي أيضاً لألفيته ١: ١١٤. وشرح السخاوي عليها ٩٩ - ١٠٠. وتدريب الراوي ٩٣ - ٩٤. وابن عيينة نفسه كان يدرك الاضطراب في هذا الحديث، من عند نفسه، بل لعله من عند شيخ إسماعيل بن أمية أيضاً. فقد روى عنه علي بن المديني ما يدل على ذلك: ففي الكبير - بعد رواية إسناد علي بن المديني: «قال سفيان: جاءنا بصري عتبة أبو معاذ، قال: لقيتُ هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته، فخلط علي، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟!». وروى هذا أيضاً أبو داود، عقب رواية الحديث من طريق ابن المديني عن سفيان: ٦٩٠، وأوضح من ذلك: «قال سفيان: لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث!، ولم يجيء إلا من هذا الوجه!، قال [القائل ابن المديني]: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه؟، فتفكر ساعة، ثم قال: ما أحفظ إلا «أبا محمد بن عمرو». قال سفيان: قدم ههنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ أبا محمد، حتى وجده، فسأله عنه، فخلط عليه!!». ثم قد رواه البيهقي ٢: ٢٧١، مفصلاً بأكثر من هذا - من طريق عثمان بن سعيد الدارمي: «سمعت علياً، يعني ابن عبد الله بن المديني، يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو... [فأشار إلى هذا الحديث]، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه: بعضهم يقول «أبو عمرو بن محمد»، وبعضهم يقول «أبو محمد بن عمرو»؟، فسكت سفيان ساعة، ثم قال: ما أحفظه إلا «أبا محمد بن عمرو». قلت لسفيان: فابن جريج يقول «أبو عمرو بن محمد»؟، فسكت سفيان ساعة، ثم قال «أبو محمد بن عمرو» أو «أبو عمرو بن محمد»!، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث. قال مرة: العذري. قال علي: قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصريّ لكم، عتبة، ذاك أبو =

أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فليَنْصِبْ عَصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليَخُطْ خطاً، ولا يضره ما مر بين يديه».

٧٣٨٧ - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر معناه.

٧٣٨٨ - وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر والثوري، عن إسماعيل ابن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه، فذكر الحديث.

٧٣٨٩ - حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد، عن

معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ، حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه، فخلطه علي. قال سفيان: ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث بقول: عندكم شيء تشدونه به؟! «عتبة أبو معاذ» الذي يحكي سفيان أنه لقي ذلك الشيخ: أبا عمرو بن حريث، أو أبا محمد بن عمرو - هو عتبة بن حميد الضبي البصري، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات، وسأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: «كان بصري الأصل، كان جوالاً في طلب الحديث، وهو صالح الحديث». انظر ترجمته في التهذيب ٧: ٩٦، وفي الجرح والتعديل ٣/١١٣. وكلمة «العذري» - هنا - ثبتت في ح م «العدي»، وهو تصحيف، صححناه من ك ومن المراجع التي أشرنا إليها فيما مضى.

(٧٣٨٧) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٧٣٨٨) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٧٣٨٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم: ٢: ٣٧، بأسانيد، منها إسناد من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، به، بنحوه. ورواه قبله، من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١٢: ١٤٦ - ١٤٧، من طريق الليث. =

أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَّينَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، وَلَا يَثْرِبْ، قال سفيان: لَا يَثْرِبُ عَلَيْها، أَي لَا يُعَيِّرُها عَلَيْها، فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلْيَبْعِها، وَلَوْ بِضْفِيرٍ».

٧٣٩٠ - حدثنا سفيان، أخبرنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن

ثم قال: «تابعه إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». ورواه أيضاً قبل ذلك ٤: ٣١٠، من طريق الليث. وقال الحافظ في الفتح - عند قول البخاري «تابعه إسماعيل بن أمية» إلخ -: «يريد في المتن، لا في السند، لأنه نقص منه قوله «عن أبيه». ورواية إسماعيل: وصلها النسائي، من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية... ووافق الليث على زيادة قوله «عن أبيه» - محمد بن إسحق، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. ووافق إسماعيل على حذفه - عبيد الله بن عمر العمري، عندهم. وأيوب بن موسى، عند مسلم، والنسائي، [وعند أحمد هنا أيضاً]. ومحمد بن عجلان، وعبد الرحمن بن إسحق، عند النسائي. ووقع في رواية عبد الرحمن المذكور عن سعيد: سمعت أبا هريرة. فالطريقان - إذن - صحيحان محفوظان. ورواه أبو داود: ٤٤٧٠، ٤٤٧١ (٤: ٢٧٤ - ٢٧٥)، عون المعبود من الوجهين. وانظر أيضاً الترمذي ٢: ٣٢٨، وابن ماجه: ٢٥٦٥. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب: ١٣٤٠. قوله «ولا يثرب»: من «التثريب»، وهو التعيير والتبكيث. قال الخطابي: ٤٣٠٦ من تهذيب السنن -: «يقول: لا يقتصر على أن يبكتها بفعلها أو يسبها، ويعطل الحدَّ الواجب عليها!، وهذا فيه تكلف وبعد عن المعنى المفهوم. وأجود منه وأصح، ما قال ابن بطلال - عند الحافظ في الفتح: «يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزَّر بالتعنيف واللوم. وإنما يليق ذلك بمن صدر منه قبل أن يرفع إلى الإمام للتحذير والتخويف، فإذا رفع وأقيم عليه الحد، كفاه». قال الحافظ: «وقد تقدم قريباً نهي ﷺ عن سبِّ الذي أقيم عليه حدُّ الخمر، وقال: لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم». فهذا هو المعنى السامي، والأدب الكامل، والخلق الرفيع. الضفير، بالضاد المعجمة: الجبل المفتول من الشعر.

(٧٣٩٠) إسناداه صحيح، عطاء بن ميناء: هو مولى ابن أبي ذباب، المدني، وهو تابعي ثقة، ذكره =

ميناء، سمعتُ أبا هريرة يقول: سجدتُ مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٧٣٩١ - حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن

ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة ٥: ٣٥١. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل ٣٣٦/١/١٣، وروى عن سفيان بن عيينة، قال: «عطاء بن ميناء: من
المعروفين من أصحاب أبي هريرة». «ميناء»: بينت في شرحي على الترمذي، رقم: ٥٧٣
(٢: ٤٦٢ - ٤٦٣) أنه مصروف، لأن ألفه ليست ألف تأنيث، بل هو من «وني».
والحديث رواه مسلم ١: ١٦١، والترمذي ١: ٣٩٨ (رقم ٥٧٣ بشرحنا) - كلاهما
من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد مضى نحو معناه: ٧٣٦٥، من وجه آخر،
من رواية سفيان أيضاً. وانظر: ٧١٤٠.

(٧٣٩١) إسناده صحيح، على سقط وقع في الإسناد، من الناسخين. وذلك أن الحديث قد

مضى: ٧٢٩٣، عن عبدالله بن ذنيار، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي
هريرة. وسليمان بن يسار وعراك بن مالك، من طبقة واحدة، كلاهما سمع أبا هريرة.
ورواية سليمان عن عراك: من رواية الأقران. ولكن هذا الحديث بعينه، لم أجده من رواية
سليمان عن أبي هريرة. وكل رواياته فيها بينهما «عراك بن مالك». بل إن هذا الطريق
بعينه: رواية سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار
- فيها زيادة «عن عراك» بين «سليمان» و«أبي هريرة»: فرواه الشافعي في الأم ٢: ٢٢،
عن سفيان بن عيينة، «عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن
عراك بن مالك، عن أبي هريرة». وكذلك هو في مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد
السندي ١: ٢٢٧. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١١٧، من طريق
الشافعي عن سفيان، ومن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان. وكذلك
رواه مسلم ١: ٢٦٨، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب. ورواه النسائي ١: ٣٤٢، عن
محمد بن منصور. ورواه ابن الجارود في المنتقى: ١٨٣، عن عبدالرحمن بن بشر:-
كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وذكروا فيه «عن عراك بن مالك» بين
سليمان بن يسار وأبي هريرة. ولست أشك بعد هذا في أن ذكر «عراك بن مالك» في =

سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

٧٣٩٢ - حدثنا سفيان، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع ابن جبير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «قال لحسن: اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه».

٧٣٩٣ - حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: نحن

إسناد المسند هنا - إنما سقط من الناسخين القدماء سهواً، وأنه ثابت في أصل الإسناد. ولم أستجز زيادته من عند نفسي - وإن كنت به موقفاً - لاتفاق الأصول الثلاثة التي بيدي على عدم ذكره. والعلم أمانة.

(٧٣٩٢) إسناده صحيح، عبيد الله بن أبي يزيد المكي، مولى آل قارظ بن شيبه: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٦٠٤، ١٩٣٨، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٤ - ٣٥٥، وقال: «كان ثقة كثير الحديث»، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٧/٢/٢ - ٣٣٨. نافع بن جبیر بن مطعم: سبق توثيقه: ٧٤٤، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ١٥٢ - ١٥٣، والبخاري في الكبير ٨٢/٢/٤ - ٨٣، وابن أبي حاتم ٤٥١/١/٤. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٤١، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ١٤٢، عن أحمد بن عبدة، عن سفيان بن عيينة، به. ورواه البخاري ٤: ٢٨٦ - ٢٨٧، مطولا في قصة، عن ابن المديني، عن سفيان وسيأتي مطولا أيضاً: ٨٣٦٢، من رواية ورقاء عن عبيد الله. ومن ذلك الوجه رواه البخاري أيضاً ١٠: ٢٧٩. وسيأتي مطولا أيضاً: ١٠٩٠٤، من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٧٣٩٣) إسنادهما صحيحان، ورواه مسلم ١: ٢٣٤، عن عمرو الناقد، عن ابن عيينة، بهذين الإسنادين. وكذلك رواه النسائي ١: ٢٠١ - ٢٠٢، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن عيينة، به. وهو مكرر: ٧٣٠٨. وقد فصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا هناك. وقوله في آخره «وقال الآخر»، في ح «وقال آخرون»، وهو خطأ واضح، صححناه من ك م.

الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناها من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله عز وجل عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فلليهود غداً، وللنصارى بعد غد. قال أحدهما: بيد أن، وقال الآخر: بإيد.

٧٣٩٤ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح

وهنا في ص ما نصه: «آخر الجزء الثاني. وأول الثالث». والمراد به تقسيم ذلك المجلد الذي فيه مسند أبي هريرة إلى أجزاء.

(٧٣٩٤) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، سبق توثيقه: ١٣٧٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٧١، وقال: «كان ثقة مأموناً، كثير الحديث، حجة، صاحب سنة وجماعة»، وابن أبي حاتم ٨/٢٢ - ٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٩: ٤١٥ - ٤٢١. والحديث سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى: ٩٦٩٧. ورواه مسلم ١: ٢٤٠، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد - كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد. وفصل آخره، فقال: «زاد عمرو في روايته: قال ابن إدريس: قال سهيل: فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت». ورواه بأسانيد آخر، بنحوه، دون قول سهيل الزائد هذا. ورواه أبو داود: ١١٣١ (١: ٤٣٩ - ٤٤٠)، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية - وعن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا - كلاهما عن سهيل، به. ولفظ أحمد بن يونس كالرواية التي هنا، وفي آخرها: «قال [يعني سهيل بن أبي صالح]: فقال له أبي: يا بني، فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت المنزل أو البيت، فصل ركعتين». وهذه الرواية - رواية أحمد بن يونس عن زهير - ترفع شك ابن إدريس الذي هنا، وتدل على أن هذا الكلام الذي في آخر الحديث، ليس مرفوعاً، وأنه من كلام أبي صالح لابنه سهيل. ولا منافاة بين هذه الرواية وبين رواية مسلم عن عمرو الناقد عن عبدالله بن إدريس، في جعلها من كلام سهيل. فإن ابن إدريس لعله كان يشك فيها تارة أنها مرفوعة، ويذكر تارة أخرى أنها ليست بمرفوعة، فينسبها لسهيل. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. وكذلك =

يذكر عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً، فإن عجل بك شيء، فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت». قال ابن إدريس: لا أدري هذا الحديث لرسول الله ﷺ أم لا.

٧٣٩٥ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد [أنهم] أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، وهو اليوم الذي أمروا به، فاختلفوا فيه، فجعله الله لنا / عيداً، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى».

٢٥٠
٢

رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ٢٣٩ - ٢٤٠، من طريق إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري، كلاهما عن عبدالله بن إدريس. وذكرنا الزيادة في آخره، من رواية إسحق، ثم قال: «قال أحمد بن سلمة [هو الراوي عن إسحق]: الكلام الآخر في الحديث، من قول سهيل». ورواه ابن ماجه: ١١٣٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي السائب، كلاهما عن ابن إدريس، دون الزيادة التي من قول سهيل أو أبيه. ورواه الترمذي ١: ٣٧١، من رواية سفيان بن عيينة، عن سهيل، دونها أيضاً. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وكذلك رواه النسائي ١: ٢١٠، من رواية جرير، عن سهيل. وقوله في آخره «هذا الحديث لرسول الله ﷺ أم لا»، هكذا في ح ك م. وفي ص «هذا حديث رسول الله ﷺ أم لا»، وهي نسخة بهامش م.

(٧٣٩٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٣٤، من رواية جرير، عن الأعمش، به. وقد مضى بنحوه: ٧٣٠٨، ٧٣٩٣. قوله «بيد أنهم»: هو الصواب، الثابت في ص، ك، والموافق لما في صحيح مسلم. وكذلك ثبت في م، إلا أنه ترك بياض بين كلمتي «بيد»، و«أنهم»، وكتبت بهامشها: «كذا بياض في نسخة أخرى!»، ولا معنى لهذا البياض، والسياق تام، والكلام صحيح، وفي ح «أن» بدل «أنهم»، ثم ترك بياض بعد كلمة «أن». وكتب مصححها المطبعي بالهامش: «هكذا بياض بالأصول التي بأيدينا».

٧٣٩٦ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم».

٧٣٩٧ - حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

(٧٣٩٦) إسناده صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: سبق توثيقه: ١٤٠٥، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٣٠/١/٤ - ٣١. والحديث رواه الترمذي ٢: ٢٠٤، من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وروى أبو داود شطره الأول فقط: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»: ٤٦٨٢ (٤: ٣٥٤ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وسيأتي كاملاً: ١٠١١٠، من رواية الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٧٢، والسيوطي في الجامع الصغير: ١٤٤١، ونسبه كلاهما للترمذي، وابن حبان في صحيحه. وفي كل الروايات التي أشرنا إليها: «وخياركم خياركم»، بضمير الخطاب. وثبت في الأصول الثلاثة هنا بضمير الغائب.

(٧٣٩٧) إسناده صحيح، عبدة: هو ابن سليمان الكلابي الكوفي، سبق توثيقه: ١٢٩٣، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٧٢، وابن أبي حاتم ٨٩/١/٣. والحديث قطعة من حديث معروف مطول، سيأتي: ٩٣٢٦. وقد مضت قطعة منه: ٧٢٦٥، وأشرنا إلى بعض تخريجه، وأشرنا إلى هذا، هناك. قوله «أوتيت جوامع الكلم»، قال ابن الأثير: «يعني القرآن، جمع الله بلفظه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة»، ثم قال في معنى صفته ﷺ: أنه كان يتكلم بجوامع الكلم -: «أي إنه كان كثير المعاني، قليل الألفاظ». ولعل هذا هو المراد في هذا الحديث أيضاً.

٧٣٩٨ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب تستأمر في نفسها، والبكر تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

٧٣٩٩ - حدثنا إسماعيل، حدثني القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل علي الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟، أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟!، إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليتنفل هكذا، في ثوبه». فوصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض.

(٧٣٩٨) إسناده صحيح، إسماعيل: هو ابن إبراهيم، عرف بابن عليّة. الحجاج بن أبي عثمان الصواف: سبق توثيقه: ٣٤٢٣، ٤٦٢٧، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٣١/٢/٧، وابن أبي حاتم ١٦٦/٢/١ - ١٦٧. والحديث مكرر: ٧١٣١. وقد خرجناه هناك. ومن هذا الوجه بعينه رواه مسلم ١: ٤٠٠، عن زهير بن حرب، عن ابن عليّة، عن الحجاج الصواف، وبأسانيد متعددة - كلهم عن يحيى بن أبي كثير.

(٧٣٩٩) إسناده صحيح، القاسم بن مهران، مولى بني قيس بن ثعلبة: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وترجمه البخاري في الكبير ١٦٦/١/٤ - ١٦٧، وابن أبي حاتم ١٢٠/٢/٣، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. أبو رافع: هو الصائغ المدني، واسمه: نفيح بن رافع. والحديث سيأتي: ٩٣٥٥، من رواية شعبة، عن القاسم بن مهران، به. ورواه مسلم ١: ١٥٤، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عليّة، بهذا الإسناد. وكذلك رواه ابن ماجه: ١٠٢٢، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عليّة. ورواه مسلم بعد ذلك، من طريق شعبة أيضاً. وانظر: ٦٣٠٦. «يتنخع»: من «النخاعة»، بضم النون، قال ابن الأثير: «هي البرقة التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل النخاع».

٧٤٠٠ - حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب، فهي خداج، غير تمام»، قلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام؟، فغمز ذراعي، وقال: يا فارسي، اقرأها في نفسك.

٧٤٠١ - حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة

(٧٤٠٠) إسناده صحيح، أبو السائب: هو مولى عبدالله بن هشام بن زهرة، ويذكر مرة بأنه «مولى هشام ابن زهرة»، وأخرى بأنه «مولى عبدالله بن زهرة». والأمر قريب: ينسب مرة إلى ولاء عبدالله، ومرة إلى ولاء أبيه، ومرة ينسب إلى ولاء عبدالله، وينسب عبدالله إلى جده. وأبو السائب هذا: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٢٢٦، والبخاري في الكنى رقم: ٣٣١. والحديث رواه ابن ماجه: ٨٣٨، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن عليه، بهذا الإسناد. ورواه مالك في الموطأ، مطولاً ٨٤ - ٨٥، عن العلاء، عن أبي السائب، به. وسيأتي في المسند، من طريق مالك: ٩٩٣٤. وكذلك رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن العلاء. وسيأتي أيضاً: ٧٨٢٣. ورواه مسلم ١: ١١٦، من رواية مالك، ومن رواية عبدالرزاق - كلاهما عن ابن جريج. وأشار البخاري في الكنى، في ترجمة أبي السائب، إلى هاتين الروايتين، وإلى أكثر أسانيد هذا الحديث. وقد مضى بنحوه مطولاً: ٧٢٨٩، من رواية سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى كثير من طرقه، ومنها هذه الطريق. وبيننا هناك أن العلاء رواه عن أبيه، ورواه عن أبي السائب، كلاهما حدثه به عن أبي هريرة.

(٧٤٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٥٩. وقد أشرنا هناك إلى هذه الرواية، وإلى أن مسلماً زواه ١: ٢٨٢، من طريق جرير هذه.

أفضلُ؟، قال: «لُتَبَّانَ: أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَهِيدٍ، تَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ!».

٧٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمٌ

(٧٤٠٢) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - بن عبدالرحمن، النخعي الكوفي، أخو حصين: ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وروى توثيقه عن ابن معين، ووثقه غيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ١٥٧/٢/٢، فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٥/١/٢ - ٢٦٦، وروى توثيقه عن ابن معين وغيره. ولكنه وهم فيه وهماً عجبياً، لعله تبع فيه علي بن المديني، إن لم يكن انتقال نظر من ابن أبي حاتم نفسه!، فقد روى بإسناده عن ابن عون: «قال: قال لنا إبراهيم [يعني النخعي]: إياكم وأبا عبدالرحيم والمغيرة بن سعيد، فإنهما كذايان!»، ثم روى عن مسدد، قال: «زعم علي، يعني ابن المديني أن أبا عبدالرحمن: سلم بن عبدالرحمن النخعي!»!

فأولاً: إن البخاري أعرف الناس بشيخه ابن المديني، وأكثرهم تبعاً لقوله في الرواية، وفي الجرح والتعديل. ولم يذكر هذا ولم يشر إليه، في ترجمة «سلم»، وما كان ليدعه لو كان عنده.

وثانياً: تعقب الحافظ - لله دره - في التهذيب هذا القول، وحقق ما فيه من وهم، فقال: «ما زلت أستبعد قول عليّ هذا، لأن سلماً يصغر عن أن يقول فيه إبراهيم هذا القول، ويقرنه بالمغيرة بن سعيد!، إلى أن وجدت أبا بشر الدولابي جزم في الكنى، بأن مراد إبراهيم النخعي بأبي عبدالرحيم: شقيق الضبي، وهو من كبار الخوارج، وكان يقص على الناس، وقد ذمه أيضاً أبو عبدالرحمن السلمي، وغيره من الكبار». وهذا تحقيق منه نفيس. وما أشار إليه من كلام الدولابي، هو في كتاب الكنى ٧٠: ٢، قال: «وأبو عبدالرحيم: شقيق الضبي. وقال حماد بن زيد عن ابن عون: قال لنا إبراهيم: إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبدالرحيم فإنهما كذايان، يعني المغيرة بن سعيد وشقيق الضبي». ومع هذا، فإن شقيقاً الضبي القاص الكوفي، ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٨/٢/٢ =

ابن عبدالرحمن، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكَّالَ من الخيل.

٧٤٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني القَعَقَاعُ بن حَكِيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة

فلم يذكر فيه جرحاً. وانظر أيضاً ترجمته في لسان الميزان ٣: ١٥١. والحديث رواه البخاري في الكبير، في ترجمة «سلم بن عبدالرحمن» - عن أبي نعيم، عن سفيان، وهو الثوري، بهذا الإسناد. ثم رواه من طريق شعبة، عن عبدالله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٩٥، من طريق وكيع، ومن طريق ابن نمير وعبدالرزاق، ثلاثتهم عن الثوري. ثم رواه من طريق شعبة أيضاً. ورواه أبو داود: ٢٥٤٧ (٢: ٣٢٨ عون المعبود)، عن محمد بن كثير، عن سفيان، به. ونسبه المنذري: ٢٤٣٧ للترمذي والنسائي أيضاً. الشكَّال، بكسر الشين المعجمة وتخفيف الكاف، قال مسلم في روايته: «وزاد في حديث عبدالرزاق: (والشكَّال) أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى. أو في يده اليمنى ورجله اليسرى». وهذا التفسير ثابت أيضاً في رواية أبي داود، فليس هو من كلام عبدالرزاق، كما يظن بادئ ذي بدء من رواية مسلم. وقال الخطابي في معالم السنن: «هكذا جاء في التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشكَّال: بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه محجلة، والرجل الأخرى مطلقة. ولعله سقط من هذا الحديث حرف». وذكر القاضي عياض في المشارق ٢: ٢٥٢، في تفسيره أقوالاً كثيرة.

(٧٤٠٣) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٣٦٢، من رواية سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان. ولكن لم يذكر هناك الأمر بثلاثة أحجار، يعني في الاستطابة. وقد أشرنا هناك، إلى أن النسائي رواه ١: ١٦، من طريق يحيى بن سعيد، وإلى روايات أبي داود: ٨، وابن ماجه: ٣١٣، وابن حبان ٢: ٦١١ (من مخطوطة الإحسان). ففي كل هذه الروايات

أحجار، وينهى عن الروث والرمة.

٧٤٠٤ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل، فصلّى، وأيقظَ امرأته، فصلّت، فإنَّ أبتَ نضحَ في وجهها الماء، ورحمَ اللهُ امرأةَ قامت من الليل، فصلّت، وأيقظتُ زوجها، فصلّى، فإنَّ أبى، نضحَ في وجهه الماء».

٧٤٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن أبي الزناد،

زيادة الأمر بثلاثة أحجار، كما هنا. وانظر: ٧٢٢٠.

(٧٤٠٤) إسناده صحيح، وقد مضى موجزاً: ٧٣٦٣. وذكرنا لفظ هذا وتخريجه هناك.

(٧٤٠٥) إسناده صحيح، عبيدالله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، أحد الفقهاء السبعة. وقد صرح بأنه «بن عمر» - الترمذي في روايته. وهو الذي يروي له الشيخان. ووقع في بعض نسخ أبي داود، في هذا الإسناد، «بن أبي زياد» - كما ثبت في عون المعبود، وعليه علامة نسخة، وأثبت هذه الزيادة الأستاذ محمد محيي الدين عبدالحميد، بين علامتي الزيادة، في طبعته لأبي داود. وهذا خطأ صرف! بل هو جهل بالرجال والأسانيد، من كاتب النسخة التي نقل عنها صاحب عون المعبود هذه الزيادة!، فإن «عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي» ليس له شأن بهذا الحديث، ولم يخرج له مسلم شيئاً، ولم يذكر بالرواية عن أبي الزناد. بل نص في التهذيب على أن له عند ابن ماجه حديثاً واحداً، هو غير هذا الحديث، مع أن ابن ماجه روى هذا الحديث، كما سيتبين من التخريج، إن شاء الله. والحديث رواه مسلم ١: ٤٤٣، من طريق عبدالله بن إدريس، ويحيى بن سعيد [شيخ أحمد هنا]، وأبي أسامة. ورواه أبو داود: ٣٣٧٦ (٣: ٢٦٢ عون المعبود)، من طريق ابن إدريس، [وهو عبدالله]. ورواه الترمذي ٢: ٢٣٥، من طريق ابن إدريس، [وهو عبدالله]. من طريق يحيى، [وهو ابن سعيد، شيخ أحمد]. ورواه ابن ماجه: ٢١٩٤، من طريق عبدالعزيز بن محمد، [وهو الدراوردي] - كلهم عن عبدالله، وصرح الترمذي بأنه «عبيدالله بن عمر»، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث أبي =

عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصى، وبيع الغرر.

٧٤٠٦ - حدثنا يحيى، أخبرنا عبيدالله، حدثني ابن أبي سعيد،

هريرة حديث حسن صحيح». ورواه ابن الجارود في المنتقى، ص: ٢٨٣، من طريق عقبة بن خالد، قال: «حدثنا عبيدالله، يعني ابن عمر»، به. وما يقطع بصحة ما قلنا: أن هؤلاء الذين رووه عن عبيدالله بن عمر، لم يذكر منهم بالرواية عن عبيدالله بن أبي زياد إلا يحيى بن سعيد القطان وحده. وأبو داود لم يروه من طريق يحيى القطان، حتى يتوهم أن لهذه الزيادة التي وقعت في بعض نسخه أصلاً أو وجهاً. وسيأتي الحديث مراراً: ٨٨٧١، ٩٦٢٦، م، ١٠٤٤٣ م. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٧٥٢. وفي مسند ابن مسعود: ٣٦٧٦. وفي مسند ابن عمر: ٦٣٠٧. «الخصى»، بفتح الحاء والصاد المهملتين وآخره ألف مقصورة: جمع «حصاة». وفي أكثر الروايات التي أشرنا إليها «الحصاة» بالإنفراد. قال ابن الأثير: «هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعثك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو: بعثك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك. والكل فاسد، لأنه من بيع الجاهلية، وكلها غرر، لما فيها من الجهالة». ووقع في ح «الخصى»!، بالخاء المعجمة، وهو تصحيف مطبوعي. و«الغرر»، بفتح الغين المعجمة والراء: ما كان له ظاهر يغرر المشتري، وباطن مجهول. وقد سبق تفصيل تفسيره: ٢٧٥٢.

(٧٤٠٦) إسناده صحيح، ابن أبي سعيد: هو «سعيد بن أبي سعيد المقبري». والحديث رواه ابن ماجة مقطوعاً في موضوعين، من طريق أبي أسامة، وعبدالله بن نمير، كلاهما «عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري»: فروى «السواك عند كل صلاة»: ٢٨٧، وروى تأخير العشاء «إلى ثلث الليل، أو نصف الليل»: ٦٩١. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٦، من طريق حماد بن مسعدة، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، به. وروى الترمذي ١: ١٥٢، تأخير العشاء، من طريق عبدة «عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري». وقد ذكر البخاري أوله معلقاً ٤: ١٣٧، قال: «وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». وبين =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر الليل».

٧٤٠٧ - حدثنا يحيى، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني

الحافظ في الفتح من وصل هذا التعليق، فقال: «وصله النسائي، من طريق بشر بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي. وأخرجه ابن خزيمة، من طريق روح بن عباد، عن مالك، بلفظ: لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء. والحديث في الصحيحين، بغير هذا اللفظ، من غير هذا الوجه. وقد أخرجه النسائي أيضاً، من طريق عبدالرحمن السراج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». ففات الحافظ - على دقته وتبعه، رحمه الله - أن يشير إلى رواية المسند هذه. وأما رواية بشر بن عمر، التي نسبها للنسائي - فلعلها في السنن الكبرى. وقد روى البيهقي نحوها، في السنن الكبرى ١: ٣٥، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، ثم من رواية روح بن عباد، عن مالك - ورواية «روح» هي التي نسبها الحافظ لابن خزيمة. ثم قال البيهقي: «وهذا الحديث [يعني من رواية مالك عن الزهري عن حميد]: معروف بروح بن عباد، وبشر بن عمر الزهراني، عن مالك». وأما رواية عبدالرحمن السراج، عن سعيد المقبري، التي نسبها للنسائي أيضاً - فلعلها أيضاً في السنن الكبرى. وقد رواها الحاكم في المستدرک ١: ١٤٦، بإسنادين إلى حماد بن زيد: «حدثنا عبدالرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري». وأشار الحاكم إلى أن الشيخين رواه عن أبي هريرة، «ولم يخرجوا لفظ (الفرض) فيه». ثم قال: «وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة». وقد رواه البيهقي ١: ٣٦، عن الحاكم، بهذا، و«عبدالرحمن السراج»: هو عبدالرحمن بن عبدالله السراج البصري، وهو ثقة من أصحاب نافع، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وقد مضى نحو معنى هذا الحديث: ٧٣٣٥، ٧٣٣٨. وقد حققنا بعض أسانيدنا أيضاً، في شرحنا على الترمذي، رقم: ١٦٧ (ج ١ ص ٣١٠ - ٣١١).

(٧٤٠٧) إسناده صحيح، ثابت الزرقي: هو ثابت بن قيس بن سعد بن قيس، من بني عامر بن

ثابت الزُّرْقِي، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا
الريح، فإنها تجيء بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله خيرها، وتعوذوا به من
شرها».

٧٤٠٨ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن

زريق - بضم الزاي - الأنصاري المدني، رفع نسبه ابن سعد في الطبقات ٥: ٢٠٦، وهو
تابعي ثقة، وثقه النسائي وغيره، وقال ابن مندة: «مشهور من أهل المدينة». وترجمه
البخاري في الكبير ١٦٧/٢/١، وقال: «سمع أبا هريرة»، وترجمه ابن أبي حاتم
٤٥٦/١/١. وليس له في الرواية إلا هذا الحديث. وقال النسائي: «لا أعلم روى عنه غير
الزهري». والحديث سيأتي بهذا الإسناد مرة أخرى: ٩٦٢٧. ورواه ابن ماجه: ٣٧٢٧،
عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، به. وزاد: «فإنها من
روح الله»، بعد قوله «لا تسبوا الريح». وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٠٦،
عن مسدد، عن يحيى، بهذه الزيادة. ورواه أبو داود: ٥٠٩٧ (٤: ٤٨٦ عون المعبود)،
من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، مطولا، في قصة. وسيأتي في المسند:
٧٦١٩ عن عبدالرزاق. وسيأتي أيضاً مطولا، في القصة: ٩٢٨٨، من رواية محمد بن
مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري. وكذلك رواه الحاكم ٤: ٢٨٥، من طريق بحر
ابن نصر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، به، مطولا. ووقع في نسخة المستدرک
المطبوعة «شريك بن بكر» بدل «بشر بن بكر»!، وهو خطأ مطبعي واضح، فليس في
الرواة المترجمين من يسمى «شريك بن بكر». والذي يروي عن الأوزاعي ويروي عنه
بحر بن نصر - هو «بشر بن بكر». وسيأتي أيضاً، مطولا في القصة: ١٠٧٢٥، من
رواية يونس عن الزهري. وأشار إليه البخاري في الكبير، في ترجمة «ثابت بن قيس»،
كعادته في إشاراتة الموجزة، قال: «قال لي محمد بن سلام: أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا
ابن جريج، قال: أخبرني زياد [يعني زياد بن سعد]، أن ابن شهاب أخبره، قال: أخبرني
ثابت ابن قيس، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله». وقوله
«من روح الله»، بفتح الراء وسكون الواو: أي من رحمته بعباده.

(٧٤٠٨) إسناده صحيح، ورواه أبو داود الطيالسي: ٢٣١٧، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر يوماً إلا مع ذي رحم».

٧٤٠٩ - حدثنا يحيى، [عن يحيى]، حدثني ذكوان أبو صالح،

والحديث مكرر: ٧٢٢١، وقد فصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى الخلاف فيه على مالك، وعلى سعيد المقبري نفسه: أهو عن سعيد عن أبي هريرة، أم عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؟ وأشرنا إلى هذا الإسناد - هناك.

(٧٤٠٩) إسناده صحيح، على الرغم من شك يحيى في اسم أحد رواه، إذ استبان اليقين، بالدلائل الصحاح. يحيى، شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان. وشيخه «يحيى»، الذي حدثه عن ذكوان: هو ابن سعيد الأنصاري. وقد سقط من ح [عن يحيى]، وهو خطأ واضح، زدناه تصحيحاً من ك م. وبهامش م: «يحيى الأول: هو القطان. والثاني: الأنصاري». ذكوان: هو أبو صالح السمان، والد سهيل، وصالح، وعبدالله. وهو تابعي معروف، يروي عن أبي هريرة وغيره من الصحابة مباشرة، ولكنه روى هنا عن أبي هريرة بالواسطة. «إبراهيم بن عبدالله» أو «عبدالله بن إبراهيم»: هكذا شك فيه يحيى بن سعيد القطان، شيخ أحمد. والعبارة في السند تحتل أن يكون هو، وأن يكون الشاك شيخه «يحيى بن سعيد الأنصاري»، إذ يقول الإمام أحمد «شك، يعني يحيى». ولكننا قطعنا بأن الشك من «يحيى القطان»، لأن الحديث نفسه رواه مسلم في صحيحه ١: ٣٩٢، من طريق عبد الوهاب، هو ابن عبد المجيد الثقفي، قال: «سمعت يحيى بن سعيد يقول: سألت أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، ولكن أخبرني عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، أنه سمع أبا هريرة يحدث: أن رسول الله ﷺ قال....»، فذكر الحديث. وعبد الوهاب بن عبد المجيد: من أحفظ الناس لحديث يحيى الأنصاري وأوثقهم فيه، من أجل كتابه. فقال علي بن المديني: «ليس في الدنيا كتاب عن يحيى، يعني ابن سعيد الأنصاري - أصح من كتاب عبد الوهاب. وكل كتاب عن يحيى، فهو عليه كل». ولذلك جزم مسلم برواية عبد الوهاب واعتمدها، يدل على ذلك صنيعه: إذ روى بعدها رواية يحيى القطان - التي رواها أحمد هنا - فلم =

عن إبراهيم بن عبدالله، أو عبدالله بن إبراهيم، - شك، يعني يحيى - عن

يذكرها مفصلة، بل أشار إليها إشارة. فقال: «وحدثني زهير بن حرب، وعبيدالله بن سعيد، ومحمد بن حاتم، قالوا: حدثنا يحيى القطان، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد». فلم يذكر لفظه، ولم يذكر شك يحيى القطان في ذلك التابعي الراوي عن أبي هريرة. ومما يؤيد أن يحيى القطان لم يتقن حفظ هذا الحديث من رواية ابن قارظ هذا الذي يشك فيه: أن الحديث سيأتي في المسند أيضاً: ١٠١١٦ عن يحيى «عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة (إن شاء الله) عن النبي ﷺ، قال...»، فذكره. فقولته في هذه الرواية «إن شاء الله»: ليس شكاً في رفع الحديث، ولا شكاً في أنه عن أبي هريرة - فيما أرجح - بل هو شك في اسم «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ»، بدليل آخر يؤيد ما رجحنا، ويقطع بأن الراوي هو «عبدالله بن إبراهيم»، إذ هو من وجه آخر غير هذين الوجهين: فروى النسائي ١: ١١٣، من طريق الزهري، «عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي عبدالله الأغر مولى الجهنيين، وكانا من أصحاب أبي هريرة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد. قال أبو سلمة وأبو عبدالله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ، فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة، ذكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك، حتى يسندنا إلى رسول الله ﷺ، إن كان سمعه منه. فبينما نحن على ذلك، جالسنا عبدالله بن إبراهيم ابن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه، ومن نص أبي هريرة، فقال لنا عبدالله بن إبراهيم: أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخر الأنبياء، وإنه آخر المساجد». فهذه رواية مفصلة مبينة، بإسناد صحيح، لا يتطرق إليها الشك في اسم الراوي عن أبي هريرة، وهو «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وهي تدل على أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، سمع هذا الحديث من أبي هريرة، مع أبي عبدالله الأغر، وأنهما استيقنا من رفع الحديث، بدلالة قرائن السماع، ولكنهما لم يسمعا منه رفعه لفظاً. ثم تطرق إليهما الشك في الكلمة الأخيرة منه، وهي «فإني آخر الأنبياء، وإنه =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من

آخر المساجد». فشهد لهما عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع رفعه نصاً من أبي هريرة. وحين روى يحيى القطان هذا الحديث، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، في الرواية: ١٠١١٦، جاءه الشك الذي عنده في اسم «ابن قارظ»، فسماه «إبراهيم بن عبدالله»، بدل «عبدالله بن إبراهيم»، ثم استدرك لشكه، فقال: «إن شاء الله». والشك في «إبراهيم بن عبدالله» أو «عبدالله بن إبراهيم» - لم ينفرد به يحيى القطان. وقد مضى تفصيل الكلام فيه، في شرح الحديث: ١٦٥٩. وذكرنا هناك أن ابن أبي حاتم جعلهما اثنين، وأن صاحب التهذيب رجح أنهما واحد، تبعاً للبخاري في الكبير، ولا بن معين في جزمه بأن الزهري كان يغلط فيه!، واستبعدنا هذا جداً، ورجحنا بالقرائن أن «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ» هو غير «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وأن الأول ابن الثاني - على تردد منا هناك فيما رجحنا، لأن القسمين اللذين فيهما هاتان الترجماتان من كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، لم يطبعوا. وقلنا هناك: «والظاهر أنه كان بين عبدالرحمن بن عوف وابن قارظ قرابة قريبة، ولعلها من ناحية النساء، لقوله له إذ عاده: وصلتك رحم. وما يقال هذا إلا لذي قرابة وشيخة». وقد طبع بعد ذلك، من كتاب الجرح والتعديل، القسمان اللذان فيهما ترجمتا «إبراهيم بن عبدالله»، وعبدالله بن إبراهيم، وهاك نص الترجمتين: «إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: روى عن عمر، وعلي، وأبي هريرة. روى عنه عمر بن عبدالعزيز، وسعد بن إبراهيم» - ١٠٩/١/١. «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ الزهري: روى عن أبي هريرة. روى عنه أبو سلمة بن عبدالرحمن، وعمر بن عبدالعزيز، وأبو أمامة بن سهل، وأبو صالح ذكوان، وعبدالكريم أبو أمية» - ٢/٢/٢. فهاتان الترجمتان بيتتان، ترجحان أنهما اثنتان، وأن «عبدالله» هو ابن «إبراهيم ابن عبدالله»..

ونزيد على ذلك أننا نرجح أن سياق هكذا: «عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ»، لما في طبقات ابن سعد ٥: ٤١ - ٤٢، في ترجمة «إبراهيم بن قارظ بن أبي قارظ، واسمه: خالد، بن الحرث بن عبيد بن تيم بن عمرو بن الحرث بن مبدول ابن الحرث بن عبد مناة بن كنانة»، وذكر أن أبا قارظ دخل مكة ... وأنه حالف «عبد

ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

٧٤١٠ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي

عوف بن عبد الحرث بن زهرة جد «عبدالرحمن بن عوف»، وما فيه أيضاً ٩٠/١/٣ =
س ١٢ في أولاد عبدالرحمن بن عوف: «وأبو بكر، وأمه: أم حكيم بنت قارظ بن
خالد بن عبيد». وكذلك ما في الإصابة ٨: ٢٢٧، في ترجمة «أم حكيم بنت قارظ
ابن خالد من بني ليث حلفاء بني زهرة: كانت زوج عبدالرحمن بن عوف.
ذكرها البخاري في الصحيح تعليقاً». ونرجح أيضاً أن «عبدالله بن قارظ»، الذي
حدث عنه ابنه «إبراهيم»، في الحديث الماضي: ١٦٥٩: «أنه دخل على عبدالرحمن
ابن عوف وهو مريض»، وأن عبدالرحمن قال له: «وصلتك رحم» - هو «عبدالله بن
إبراهيم بن قارظ»، والد «إبراهيم بن عبدالله»، وجد «عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله».
وأن «عبدالله ابن إبراهيم» ذاك الأعلى، الذي دخل على عبدالرحمن بن عوف - هو
ابن أخي «أم حكيم بنت قارظ» زوج عبدالرحمن بن عوف. ولعلنا نوفق - فيما
نستقبل إن شاء الله - إلى تحقيق أوفى، حين تبدو لنا دلائل أقوى، إن وفق الله لذلك
وشاءه. أما متن الحديث فصحيح، من أوجه كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد مضى
بإسناد آخر صحيح: ٧٢٥٢، وذكرنا هناك أنه رواه الشيخان وغيرهما.

(٧٤١٠) إسناده صحيح، وسنأتي بهذا الإسناد أيضاً: ٩٦٢٩. ورواه الحاكم في المستدرک ٢:
١٦٠ - ١٦١، ٢١٧، من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال في
الموضعين: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه
الترمذي ٣: ١٥، والنسائي ٢: ٧٠، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن محمد
ابن عجلان، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن». ورواه النسائي أيضاً ٢: ٥٦، من
طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن عجلان. ورواه ابن ماجه: ٢٥١٨، من طريق أبي
خالد الأحمر، عن ابن عجلان. وذكره المنذري في الترغيب ٣: ٦٨، ونسبه للترمذي،
ونقل عنه أنه قال: «حديث حسن صحيح». ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه،
وللحاكم. قوله «عونه»، في ح «عون» بدون الهاء. وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه
من ك م.

سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث كلُّهم حقٌّ على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء».

٧٤١١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: سمعت

أبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنام عيني، ولا ينام قلبي».

٧٤١٢ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي

(٧٤١١) إسناده صحيح، عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة، والد محمد: سبق توثيقه: ٧٣٥٨،
ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٢٢٥. والحديث سيأتي مرة أخرى:
٩٦٥٥، بهذا الإسناد. ولم أجد في موضع آخر من حديث أبي هريرة. ولا أدري أنسيه
الحافظ الهيثمي فلم يذكره في مجمع الزوائد، أم خفي علي موضعه. وقد أستطيع أن
أجزم - بعد التتبع والاستقصاء، مني ومن الأخ الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقى، ولعله
تعب في البحث عنه كما تعبت، أو أكثر مما تعبت - أنه لم يروه أحد من أصحاب
الكتب الستة من حديث أبي هريرة. وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٢٣٦٧،
بلفظ: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»، ونسبه لابن سعد «عن الحسن مرسلًا»، وهذا
عجب من شأنه!! نعم، قد رواه ابن سعد ١١٣/١/١ عن الحسن مرسلًا. ولكنه ثابت
باللفظ الذي نقله، من حديث ابن عباس موصولًا، كما مضى في المسند: ١٩١١.
ومعناه ثابت صحيح، من حديث عائشة، في الصحيحين وغيرهما، بلفظ: «يا عائشة،
إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». انظر البخاري ٣: ٢٧، و٤: ٢٢٠، و٦: ٤٢٣. ومسلم
١: ٢٠٥. والترمذي ١: ٣٣١ - ٣٣٢. والنسائي ١: ٢٤٨. ولقد ذكر السيوطي
حديث عائشة هذا، في الزيادات على الجامع الصغير. انظر الفتح الكبير ٣: ٣٩٤ -
٣٩٥، ولكنه قصر في تخريجه أيضاً، فنسبه للبخاري والنسائي فقط!، وانظر أيضاً في
نحوه معناه: ٢١٩٤، ٢٥١٤، ٣٤٩٠، ٣٥٠٢.

(٧٤١٢) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه: ٥٧٨، من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان،

بهذا الإسناد، نحوه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٧٠، وقال: «رواه البزار

وأحمد، ورجاله رجال الصحيح». وليس هذا من الزوائد، فقد رواه ابن ماجه كما ترى. =

هريرة، قال رجل: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟، قال: كان رسول الله ﷺ يصبُّ بيده على رأسه ثلاثاً، قال: إن شعري كثير، قال: كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب.

٧٤١٣ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، قال رجل: عندي دينار؟، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي دينار آخر؟، قال: «تصدق به على زوجك»، قال: عندي دينار آخر؟، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي دينار آخر؟ قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي دينار آخر؟، قال: «أنت أبصر».

٧٤١٤ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي

فيستدرك ذكره على الحافظ الهيثمي. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٦٢٨. وما يأتي في مسند أبي سعيد: ١١٥٣٠، ١١٧١٧. وفي مسند جابر: ١٤١٥٨، ١٤٢٣٧، ١٤٤٨٢، ١٥٠٣٤، ١٥٠٨١، ١٥٠٩٨، ١٥١١٣.

(٧٤١٣) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد: ١٠٠٨٨. ورواه النسائي ١: ٣٥١، عن عمرو ابن علي ومحمد بن المثني، عن يحيى، وهو القطان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود: ١٦٩١ (٢: ٥٩ عون المعبود)، من طريق سفيان، عن ابن عجلان، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرك ١: ٤١٥، من طريق سفيان، عن ابن عجلان. وقال: «هذا حديث صحيح على شريط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره المنذري في الترغيب ٣: ٨١، ونسبه لابن حبان في صحيحه، فقط.

(٧٤١٤) إسناده صحيح، ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة، في كتاب التوحيد، ص: ٢٦، عن ابن المثني، وعن بندار، كلاهما عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وكذلك رواه البيهقي في الأسماء والصفات، ص: ٢١٦، من طريق محمد بن أبي بكر، عن يحيى بن سعيد. وكذلك رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٢: ٢٢٠ - ٢٢١، من طريق عمر بن شبة، عن يحيى بن سعيد. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٢٨، مقطوعاً في =

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فليجتنب الوجه، ولا تقل قَبَحَ اللَّهِ وجهك ووجه من أشبه وجهك، فإن الله تعالى خلق آدمَ على صورته».

٧٤١٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي

حديثين: فروى النهي عن قوله «قبح الله وجهك»، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. ثم روى النهي عن ضرب الوجه، من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن أبيه وسعيد، عن أبي هريرة. وقد مضى النهي عن ضرب الوجه: ٧٣١٩، من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه أبو بكر الآجري، في كتاب الشريعة، ص ٣١٤ - ٣١٥، مفرقاً، بأسانيد، من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، ومن طريقه عن ابن عجلان عن سعيد. وروى أيضاً النهي عن ضرب الوجه، من طريق يحيى بن سعيد - هو القطان - عن ابن عجلان، عن سعيد. وقوله «قبح»: هو بفتح القاف والباء مخففة، من «القبح»، وهو الإبعاد: قال القاضي عياض في المشارق ٢: ١٦٩: «يقال (قبح فلاناً) مشدداً، إذا قلت له (قبحك الله) مخففاً، ومعناه: أبعدك. و(القبح): الإبعاد. ويقال (قبحه الله) أيضاً، مشدداً، حكاه ابن دريد، تقبيحاً، وقبحاً، في الأول، بالفتح، والاسم بالضم». وفي اللسان ٣: ٣٨٦، عن أبي عمرو: «قَبِحَتْ لَهُ وَجْهَهُ، مخففة. والمعنى: قلت له: قَبِحَ اللَّهُ. وهو من قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ﴾. أي: من المُبْعَدِينَ الملعونين، وهو من (القبح) وهو الإبعاد. وفيه أيضاً عن أبي زيد. «قَبِحَ اللَّهُ فُلَانًا، قَبِحًا وَقَبُوحًا، أي أقصاه وباعده من كل خير».

(٧٤١٥) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٢: ٧٢، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، به. وروى ابن ماجه: ١٨٥٧، نحو معناه، من حديث أبي أمامة، وأشار شارحه نقلاً عن زوائد البوصيري، إلى حديث أبي هريرة هذا. وروى أبو داود، نحو معناه، في حديث طويل لابن عباس: ١٦٦٤ (٢: ٥٠ عون المعبود)، ونقلنا في هوامش تلخيص المنذري: ١٥٩٨ عن تفسير ابن كثير أنه رواه، أي حديث ابن عباس، الحاكم وصححه، وابن =

هريرة: سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟، قال: «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره، في نفسها وماله».

٧٤١٦ - حدثنا أبو معاوية، وابن نمير، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ هم خير منهم، وإن اقترب إلي شبراً، اقتربت إليه ذراعاً، وإن اقترب إلي ذراعاً، اقتربت إليه باعاً، فإن أتاني يمشي، أتيته هرولة».

أبي حاتم، وابن مردويه. وقوله «الذي تسره»: تذكير اسم الإشارة ثابت في الأصول الثلاثة، وهو صحيح. وتوجيهه: أنه إخبار عن الزوج الذي امرأته بهذه الصفات المرغوبة. وفي النسائي «التي».

(٧٤١٦) إسناده صحيح، أبو معاوية محمد بن خازم - بالخاء المعجمة - الضير: مضت ترجمته: ٦٤٩٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٧٣ - ٢٧٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/٢٣ - ٢٤٦ - ٢٤٨. ابن نمير: هو عبدالله بن نمير بن عبدالله بن أبي حية الخارفي: سبق توثيقه: ١٠٥٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٧٤ - ٢٧٥، ورفع نسبه بما لم يذكر في غيره. وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢ - ١٨٦. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٩٠، عن أبي كريب، عن أبي معاوية وابن نمير، بهذا الإسناد. وأوله في روايته: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني»، أي على لفظ ابن نمير. ولم يفرق بين روايته ورواية أبي معاوية، بالتفصيل الذي بينه الإمام أحمد هنا. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه البخاري ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨، عن عمر بن حفص عن أبيه. ومسلم ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧، من طريق جرير - كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. ثم رواه - ولم يذكر لفظه - عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وقال الترمذي، بعد روايته: «ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: من تقرب مني شبراً تقربت منه ذراعاً» - =

وقال ابن نُمير في حديثه: «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني».

٧٤١٧ - حدثنا أبو معاوية، ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟»، قال: قلنا: مضت ثنتان وعشرون وبقي ثمان، قال رسول الله ﷺ: «لا، بل مضت منه ثنتان وعشرون، وبقي سبع، اطلبوها الليلة» قال يعلى في حديثه: الشهر تسع وعشرون.

٧٤١٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

يعني بالمغفرة والرحمة. وهكذا فسره بعض أهل العلم بالحديث، قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وبما أمرت، تسارع إليه مغفرتي ورحمتي».

(٧٤١٧) إسناده صحيح، يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، سبقت ترجمته: ٥٨٢٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٧٧، وقال: «كان ثقة كثير الحديث». والحديث رواه ابن ماجه: ١٦٥٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: «إسناده صحيح على شرط مسلم». وأقول: بل هو على شرط البخاري أيضاً. وانظر ٤٨٠٨، ٦٠٧٤، ٦٤٧٤.

(٧٤١٨) إسناده صحيح، والشك من الأعمش أنه «عن أبي هريرة» أو «عن أبي سعيد» - لا أثر له على صحة الحديث، كما هو بديهي. والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه». وسيأتي بيان الأوجه الأخر، التي يشير إليها الترمذي، في التخريج، إن شاء الله. ورواه البخاري ١١: ١٧٧ - ١٧٩، عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه. ولم يشك فيه الأعمش. فالظاهر أنه استيقن بعد ما شك، أو شك بعد ما استيقن. وقال الحافظ في الفتح، عند قوله «عن أبي هريرة»: - كذا قال جرير، وتابعه الفضيل بن =

أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، هو شك، يعني الأعمش، قال: قال رسول الله

عياض، عند ابن حبان. وأبو بكر بن عياش، عند الإسماعيلي - كلاهما عن الأعمش. [يعني أنه: عن أبي هريرة، بغير الشك]. وأخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، فقال (عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) - هكذا بالشك للأكثر. وفي نسخة [يعني من الترمذي] (وعن أبي سعيد) بواو العطف. والأول هو المعتمد، فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك، وقال: شك الأعمش. وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحق بن إسماعيل عن أبي معاوية. وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد. وقال: شك سليمان، يعني الأعمش). ورواية الفضيل ابن عياض، التي يشير الحافظ إلى أنها عند ابن حبان - هي في صحيح ابن حبان (٢: ١٨٧ - ١٨٨ من مخطوطة الإحسان)، من طريق محمد بن عبد ربه، عن الفضيل بن عياض. ورواه ابن حبان أيضاً (٢: ١٨٩ - ١٩٠ من مخطوطة الإحسان)، من طريق إسحق بن راهويه، عن جرير، وهو الوجه الذي رواه منه البخاري. ثم قال البخاري - بعد روايته: «رواه شعبة عن الأعمش، ولم يرفعه. ورواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». يشير البخاري بالرواية الموقوفة - إلى الرواية التالية: ٧٤١٩، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. قال الحافظ: «وهكذا أخرجه الإسماعيلي، من رواية بشر بن خالد، عن محمد بن جعفر، موقوفاً». ويشير البخاري أيضاً برواية «سهيل» - إلى الرواية الآتية ٧٤٢٠. ولم يسق الإمام أحمد لفظها. وقد رواها مسلم ٢: ٣٠٩ - ٣١٠، من طريق بهز، عن وهيب، عن سهيل، وساق الحديث بطوله. قوله «سياحين» بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية، من قولهم «ساح في الأرض»: إذا ذهب فيها. وأصله من سبَّح الماء الجاري. وقوله «فضلاً»: ضبطت بالشكل، في مخطوطة الإحسان، في الموضوعين، بضم الفاء والضاء المعجمة. ونسخة الإحسان نسخة متقنة موثقة. وقال النووي في شرح مسلم ١٧: ١٤: «ضبطوه على أوجه: أحدها، وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا (فضلاً) بضم الفاء والضاد. والثانية: بضم الفاء وإسكان الضاد، ورجحها بعضهم، وادعى أنها أكثر وأصوب. والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال =

ﷺ: «إن لله ملائكةً سياحين في الأرض، فضلاً عن كتاب الناس، فإذا

القاضي [يعني عياضاً]: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم. والرابعة (فُضِّل) بضم الفاء والضاد ورفع اللام، على أنه خبر مبتدأ محذوف. والخامسة (فُضَّلَاء) بالمد، جمع (فاضل). قال العلماء: معناه على جميع الروايات، أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق. فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم، وإنما مقصودهم حلق الذكر». ونص كلام القاضي عياض، تجده في المشارق ٢: ١٦٠. ونقله الحافظ في الفتح ١١: ١٧٧ - ١٧٨، ثم أتبعه بنص كلامه في الإكمال، قال: «الرواية فيه، عند جمهور شيوخنا في مسلم والبخاري، بفتح الفاء وسكون الضاد. [قال الحافظ]: فذكر نحو ما تقدم، وزاد: هكذا جاء مفسراً في البخاري، في رواية أبي معاوية الضرير!، ثم نقل الحافظ كلام النووي. ثم استدرك الحافظ على القاضي عياض، نسبة هذه اللفظة إلى البخاري، فقال: «ونسبة عياض هذه اللفظة للبخاري - وهم، فإنها ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات، إلا أن تكون خارج الصحيح. ولم يخرج البخاري الحديث المذكور عن أبي معاوية أصلاً. وإنما أخرجه من طريقه الترمذي. وزاد ابن أبي الدنيا والطبراني رواية جرير (فضلاً عن كتاب الناس)، ومثله لابن حبان، من رواية فضيل بن عياض، وزاد (سياحين في الأرض). وكذا هو في رواية أبي معاوية، عند الترمذي». أقول: تحرير هذا بدقة: أن البخاري لم يذكر في روايته، من طريق جرير: «سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس». وذكر ابن حبان منها، من طريق جرير: «فضلاً عن كتاب الناس»، ولم يذكر «سياحين في الأرض». وكذلك في رواية ابن حبان من طريق فضيل بن عياض. وهي ثابتة كلها، في رواية أبي معاوية، عند أحمد في هذه الطريق، وعند الترمذي أيضاً. فقد وهم القاضي عياض - كما قال الحافظ - في نسبة هذه الكلمة للبخاري، وفي نسبة رواية أبي معاوية إليه أيضاً. وأما تعلق الحافظ للقاضي عياض، بأنها قد تكون للبخاري خارج الصحيح!، فإنه تكلف، لأن القاضي إنما بني كتابه «مشارق الأنوار»، على الصحيحين والموطأ فقط. فلا شأن له بكتاب آخر، إلا أن ينص عليه صراحة أو ينقل منه. «عن كتاب الناس»، بضم الكاف وتشديد التاء المثناة: جمع كاتب. والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم، المرتبون مع الناس. «البيعية»، بكسر الباء =

وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى بُغيتكم، فيجيئون، فيحفون بهم إلى السماء الدنيا، فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون؟، فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك، فيقول: هل رأوني؟، فيقولون: لا، فيقول: فكيف [لو رأوني]؟، فيقولون: لو رأوك لكانوا أشدَّ تحميداً وتمجيداً وذكراً، فيقول: فأَيُّ شيء يطلبون؟، فيقولون: يطلبون الجنة، فيقول: وهل رأوها؟، قال: فيقولون: لا، فيقول: فكيف لو رأوها؟، فيقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، قال: فيقول: ومن أي شيء يتعوذون؟، فيقولون: من النار، فيقول: / وهل رأوها؟، فيقولون: لا، قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟، فيقولون: لو رأوها كانوا أشدَّ منها هرباً، وأشدَّ منها خوفاً، قال: فيقول: إنني أشهدكم أنني قد غفرت لهم، قال: فيقولون: فإن فيهم فلاناً الخطأ، لم يردهم، إنما جاء لحاجة، فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم».

٧٤١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان،

وضمها مع سكون الغين وفتح الياء مخففة، وفتح الباء وكسر الغين مع تشديد الياء المفتوحة: هي الحاجة التي تبتغي، أي تطلب. «فيحفون بهم»: أي يحدقون بهم ويستديرون حولهم. يقال: «حف القوم الرجل، وبه، وحوله»، أهدقوا به واستداروا. زيادة [لو رأوني]، زناها من ك، وهي ثابتة في رواية الترمذي. ولم تذكر في ح. والجملة كلها سقطت من م سهواً من الناسخ. «الخطأ»: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والمد، أي كثير الخطأ والذنب، ملازم للخطايا غير تارك لها. وهو من أبنية المبالغة. «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»: قال الحافظ: «في هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين. فلو قيل: لسعد بهم جليسهم - لكان ذلك في غاية الفضل، ولكن التصريح بنفي الشقاء أبلغ في حصول المقصود».

(٧٤١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد بينا التخريج مفصلاً فيه. وهذا الموقوف لا يكون =

عن ذكوان، عن أبي هريرة، ولم يرفعه، نحوه.

٧٤٢٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب وحدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن لله ملائكةً سيارةً فضلاً، يبتغون مجالس الذكر، فذكر الحديث.

٧٤٢١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش - وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال

علة للمرفوع، فالرفع زيادة من ثقة، بل من ثقات في هذا الحديث، فهو مقبول يقيناً. ثم هذا لو لم يجيء إلا موقوفاً لفظاً، لكان مرفوعاً حكماً، إذ هو مما لا يعرف بالرأي ولا القياس.

(٧٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديثين قبله. وقد بينا في أولهما أنه رواه مسلم من هذا الوجه: من طريق بهز، عن وهيب، به. ورواه أيضاً الطيالسي: ٢٤٣٤، عن وهيب، به. وهنا في ح «عن سهيل عن ابن أبي صالح»!، وهو خطأ واضح، من الطابع غالباً. وقوله في هذه الرواية «سيارة»: هو من «السير»، وهو بمعنى «سياحين» في الرواية الأولى. قال في اللسان: «والسيارة: القافلة. والسيارة: القوم يسرون. أنث على معنى: الرفقة، أو الجماعة».

(٧٤٢١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣١١، وابن ماجه: ٢٢٥، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. ثم رواه مسلم بعده، من طريق ابن نمير، عن الأعمش. وروى أبو داود: ٣٦٤٣ (٣: ٣٥٥ عون المعبود) - قطعة منه، من طريق زائدة، عن الأعمش. وروى الترمذي منه قطعة أيضاً، ٣: ٣٦٩، من طريق أبي أسامة، عن الأعمش. وروى ابن حبان في صحيحه، قطعتين منه: ٨٤ (بتحقيقنا)، من طريق محمد بن خازم، وهو أبو معاوية. و(٢: ١١٩ - ١٢٠ من مخطوطة الإحسان)، من طريق محاضر بن المورع - كلاهما عن الأعمش. «من نفس»، بتشديد الفاء، من «التنفيس»: أي فرج عنه. قوله «ومن يسر على معسر»، في ح «عن معسر». وهو خطأ، صححناه من ك، ومن سائر الروايات.

رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» .

٧٤٢٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْعَبْدُ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». قال: فحدثتهما كعباً، قال كعب: ليس عليه حساب، ولا على مؤمنٍ مزهدٍ.

٧٤٢٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

(٧٤٢٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٢، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بنحوه ثم رواه - ولم يسق لفظه - من طريق جرير، عن الأعمش. وقد مضى معناه - أعنى الحديث المرفوع - من حديث ابن عمر مراراً، أولها: ٤٦٧٣، وآخرها: ٦٢٧٣. وأما كلمة كعب: فهو كعب الأخبار، وليس في قوله حجة، ولكنهم هكذا رووها، ملصقة بالحديث!!، وقول كعب «مزهد»: هو بضم الميم وسكون الزاي وكسر الهاء. من «الزهد»، وهو القلة، والشيء الزهيد: القليل. يقال «أزهد الرجل إزهاذا»، إذا قل ماله. وأخطأ ابن الأثير في النهاية ٢: ١٣٥، إذ نقل كلمة كعب الأخبار هذه، على أنها حديث، فقال: «ومنه الحديث...»!

(٧٤٢٣) إسناده صحيح، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، كما مضت الرواية عنه مراراً. ووقع هنا في ح «حدثنا معاوية»، بحذف «أبو»، وهو خطأ مطبعي واضح. والحديث =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة ما ترك غني»، تقول

رواه البخاري ٩: ٤٣٩-٤٤٠، بنحوه، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بلفظ: «أفضل الصدقة ماترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلی من تدعني؟، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟، قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة». ورواه البيهقي ٧: ٤٧١، من طريق أبي معاوية، وأبي أسامة، كلاهما عن الأعمش، بنحو رواية البخاري. ثم ذكر أنه أخرجه البخاري. وقد نص الحافظ في آخر كتاب النفقات ٩: ٤٥٢، على أن أثر أبا هريرة هذا، «موقوف متصل الإسناد»، وعلى أنه من أفراد البخاري عن مسلم. أما أول الحديث، وهو المرفوع منه، فقد مضى معناه من حديث أبي هريرة: ٧١٥٥، ٧٣٤٢. ومن هذا يعلم وهم المجد بن تيمية في المنتقى: ٣٨٧٣ حيث نسب «الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة» - للشيخين في الصحيحين. إذا لم يخرجهما مسلم في صحيحه أصلا. وسيأتي الحديث مرة أخرى، بنحوه: ١٠٧٩٥، من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. قال: سئل أبو هريرة: ما من تعول؟ قال: امرأتك تقول....»، بنحو معناه. ومن هذه الرواية ورواية البخاري - نعلم أن الحديث الذي هنا مختصر، وحذف منه أهم لفظ يتعلق به باقية، وهو قوله «وابدأ بمن تعول». إذا أن باقية «تقول امرأتك...» - سواء أكان مرفوعا أم موقوفا - إنما هو تفسير لمن يعول. وذكر القسطلاني ٨: ١٥٩ - بعد رواية البخاري - أن «هذا الحديث أخرجه النسائي في عشرة النساء». وكذلك في فتح الباري النص على أن النسائي رواه من وجهين - كما سيأتي. وقد تبعت سنن النسائي في ذلك الموضوع، وفي كل مظان الحديث، فلم أجده. والظاهر أنه في السنن الكبرى، أو في بعض نسخ السنن التي لم تصل إلينا. وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٨، بنحوه، من غير فصل. وقال: «رواه ابن خزيمة في صحيحه. ولعل قوله «تقول امرأتك» إلى آخره، من كلام أبي هريرة، مدرج». فلا أدري كيف فاته أن يراه في صحيح البخاري، وأن يري النص فيه على أن هذا من قوله أبي =

امرأتك: أطعمني، وإلا طلقني، ويقول خادمك: أطعمني، وإلا فبعني،

هريرة ١٩! وقد اختلف الرواة على أبي صالح في هذا الكلام: أهو موقوف أم مرفوع؟ والصحيح الذي لا شك فيه أنه من كلام أبي هريرة، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم ونسي: فرواه أحمد، فيما سيأتي: ١٠٨٣٠ من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن محمد ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي آخره: «فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني...». وبنحوه ذلك رواه الدارقطني: ١٤٥، والبيهقي ٧: ٤٧٠ كلاهما من طريق سعيد بن أبي أيوب. ثم قال البيهقي: «هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان. ورواه ابن عيينة وغيره: عن ابن عجلان، عن المقبري عن أبي هريرة. وجعل آخره من قوله أبي هريرة. وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة». ورواية ابن عجلان عن سعيد المقبري، التي يشير إليها البيهقي - رواها الشافعي في الأم ٥: ٧٨، تجمع بين الحديث الماضي: ٧٤١٣ وبين كلام أبي هريرة في آخر هذا الحديث: فرواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ...» فذكر الحديث: ٧٤١٣، بنحوه، ثم قال ابن عجلان: قال سعيد بن أبي سعيد: ثم يقول أبو هريرة: إذا حدث بهذا: يقول ولدك: أنفق علي..»، فذكره بنحوه. ورواية الشافعي - هذه - هي في مسنده أيضا بترتيب الشيخ عابد السندي، ٢: ٦٣-٦٤. ورواه أيضا البيهقي ٧: ٤٦٦، من رواية الأصم، عن الربيع، عن الشافعي. وقد روى الدارقطني أيضا: ٤١٥ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا؟». وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الروايات، وحرر بتحقيق دقيق أن هذا الكلام من كلام أبي هريرة، فقال: «وقع في رواية للنسائي، من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به: «فقيل: من أعول يا رسول الله؟ - قال: امرأتك» الحديث. وهو وهم. والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان، به. وفيه: «فستل أبو هريرة: من تعول، يا أبا هريرة؟». وقد تمسك بهذا بعض الشراح، [يريد بالرواية الأولى التي فيها =

ويقول ولَّدك: إلى مَنْ تَكَلَّنِي؟، قالوا: يا أبا هريرة، هذا شيء قاله رسول الله،
أم هذا من كيسك؟، قال: بل هذا من كيسي!.

٧٤٢٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

الرفع، وغفل عن الرواية الأخرى، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني، من طريق
عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تقول لزوجها:
أطعمني». ولا حجة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئا. والصواب التفصيل. وكذا وقع
للإسماعيلي، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بسند حديث الباب: «قال أبو هريرة:
تقول امرأتك» إلخ. وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: «لا، هذا من كيس أبي
هريرة». ووقع في رواية الإسماعيلي المذكورة: «قالوا: يا أبا هريرة، شيء تقوله من رَأَيْتُ. أو
من قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كيسي». ورواية أبي معاوية، التي يشير الحافظ إلى
أنها عند الإسماعيلي، هي رواية أحمد عن أبي معاوية هنا. ولعل الحافظ لم يستحضرها
من المسند حين كتب هذا. وقول أبي هريرة «من كيسي» - «الكيس»، بكسر الكاف:
من الأوعية، وعاء معروف، يكون للدراهم والدنانير، والدر والياقوت. قال القاضي عياض
في المشارق ١: ٣٥٠: «بكسر الكاف رواه الكافة، أي: مما عنده من العلم المقتني في
قلبه كما يقتني المال في الكيس. ورواه الأصيلي [يعني أحد رواة صحيح البخاري]
بفتحها، أي: من فقهه وفطنته، ومن عنده، لا من روايته». وكذلك جزم الحافظ في
الفتح، بأن أكثر رواة الصحيح رووه بالكسر، غير الأصيلي، فإنه رواه بالفتح.

(٧٤٢٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٨٣ - ١٨٤، عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي
كريب، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. ثم رواه - ولم يسق لفظه - من أوجه
أخر، عن الأعمش. ورواه البخاري ١: ٤٦٧ - ٤٦٨، عن مسدد، عن أبي معاوية،
بنحوه، مع بعض اختصار. ورواه أيضا ٢: ١١٢ - ١١٤، و٤: ٢٨٥، من وجهين
آخرين، عن الأعمش، بنحوه. وانظر: ٧١٨٥. قوله «بضعا وعشرين درجة» - في رواية
البخاري من طريق أبي معاوية: «خمسا وعشرين درجة». «لا ينهزه»، بفتح الياء والهاء،
من باب «نفع». قال ابن الأثير: «النهز: الدفع. يقال: نهزت الرجل أنهزه، إذا دفعته. ونهز =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، ذلك: أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط بها عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه؛ ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه».

٧٤٢٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش،

رأسه: إذا حركه». وقال القاضي عياض في المشارق ٢: ٣٠: «وضبطه بعضهم بضم الياء، وهو خطأ».

(٧٤٢٥) إسناده صحيح، يحيى بن معين - بفتح الميم وكسر العين المهملة - البغدادي: إمام الجراح والتعديل، وهو صنو الإمام أحمد، روى عنه رواية الأقران. كان يحيى إماما رابانيا، عالما حافظا، ثبتا متقنا، كما قال الخطيب في ترجمته. وقال أبو عبيد: «انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل، وإلى يحيى بن معين - وهو أكتبهم له، وإلى علي بن المديني، وإلى أبي بكر بن أبي شيبة». ولد آخر سنة ١٥٨، ومات بالمدينة في ذي القعدة سنة ٢٣٣. وترجمته تحفل بها الكتب والدواوين، انظر التهذيب، وابن سعد ٩١/٢/٧ - ٩٢، والكبير ٣٠٧/٢/٤، والصغير: ٢٤١، ومقدمة الجرح والتعديل: ٣١٤ - ٣١٨، وتاريخ بغداد ١٤: ١٧٧ - ١٨٧. حفص: هو ابن غياث بن طلق بن معاوية الكوفي، سبق توثيقه: ٩ - ٦. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٧١ - ٢٧٢، والبخاري في الكبير ٣٦٧٢/١، والصغير: ٢١٥، وابن أبي حاتم ١٨٥/٢/١ - ١٨٦، وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد ٨: ١٨٨ - ٢٠٠. وسيأتي مزيد بحث في شأنه، في تخريج هذا الحديث. والحديث رواه أبو داود: ٣٤٦٠ (٣: ٢٩٠) عون المعبود، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد، بلفظ: «من أقال مسلما أقاله الله عشرته». ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٤٥، من طريق أبي داود، ومن طريق أبي المثني العنبري، كلاهما عن =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال عشرة
أقاله الله يوم القيامة».

يحيى بن معين، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم
يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٧، من طريق أحمد بن
علي المرزوي، ومن طريق العباس بن محمد الدوري. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٨:
١٩٦، من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة - ثلاثتهم عن يحيى بن معين. ولفظ
الخطيب: «من أقال مسلما عشرته، أقال الله عشرته يوم القيامة». وذكره ابن حزم في المحلى
٣: ٩ من رواية أبي داود، ثم وصفه في ص: ٤ بالصحة. ونسبه الزيلعي في نصب الراية
٤: ٣٠، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٠، والحافظ في التلخيص: ٢٤١ -:
لابن حبان في صحيحه أيضا. ونقل الحافظ أن أبا الفتح القشيري - وهو ابن دقيق العيد
- صححه أيضا. وفي هذا الحديث تعليل طويل، لا أثر له في صحته. نجتهد في تلخيصه
هنا، مع الإشارة إلى مصادره، والرد عليه ونقضه: فنقل الحافظ في التلخيص عن ابن
حبان، قال: «ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث، ولا عن حفص إلا يحيى بن
معين». وقال الخطيب: «وهذا الحديث أيضا مما قيل إن حفصا تفرد به عن الأعمش.
وقد توبع عليه». ولو صح انفراد حفص بروايته عن الأعمش ما ضر ذلك شيئا. ولذلك
أخرجه ابن حبان في صحيحه مع نصه على تفرد حفص به. ولم ينفرد به حفص كما
قال الخطيب. وسنذكر الروايات الأخر التي وجدناها. ولقد قال الخطيب من قبل، ص:
١٩٤: «كان حفص كثير الحديث، حافظا له، ثبتا فيه، وكان أيضا مقديما عند المشايخ
الذين سمع منه الحديث». ثم روى بعد، ص: ١٩٧ عن علي بن المديني، قال:
«سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: أوثق أصحاب الأعمش: حفص بن غياث،
فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بأخرة، فأخرج إليّ عمر بن حفص كتاب أبيه عن
الأعمش، ففعلت أترحم على يحيى، فقال لي عمر: تنظر في كتاب أبي وترحم على
يحيى؟! فقلت: سمعته يقول: حفص بن غياث أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم
حتى رأيت كتابه». وروى أيضا عن أبي داود، قال: «كان عبدالرحمن بن مهدي لا
يقدم - بعد الكبار - من أصحاب الأعمش، إلا حفص بن غياث». وروى الخطيب =

أيضاً، من كتاب ابن عدي، ص: ١٩٦ - ١٩٧، كلمة في تعليقه وردّ ابن عدي عليها، قال ابن عدي: «سمعت عبدان الأهوازي يقول: سمعت الحسين بن الربيع يقول: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يتكلم في يحيى معين، ويقول: من أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش، [فذكر هذا الحديث]؟! هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا، وهو ذا كتب ابنه عمر بن حفص عندنا، وليس فيه من ذا شيء! قال ابن عدي: وقد روى هذا الحديث مالك بن سعيد، [بضم السين وفتح العين المهملتين] عن الأعمش. وما قاله أبو بكر بن أبي شيبة - إن كان قاله، فإن الحسين بن حميد لا يعتمد على روايته - في ابن معين، فإن يحيى أجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك، وبه يستبرأ أحوال الضعفاء. وقد حدث به عن حفص غير يحيى: زكريا بن عدي». وصدق ابن عدي، فإن الحسين بن حميد هذا ليس بثقة ولا كرامة. بل إن مطيناً رماه بالكذب. وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٢٨٠ - ٢٨١. وقد أشار إلى هذه الحكاية أيضاً، مع تحريف واضح فيها، لعله من الطابع. وقد وقع في تاريخ الخطيب هنا خطأً فيها أيضاً، إذا فيه «وقد روى هذا الحديث مالك بن سعيد [عن عبدالرحمن بن مرزوق بن عطية] عن الأعمش! فزيادة «عبدالرحمن بن مرزوق بن عطية» خطأً يقيناً، لأن الأعمش مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، وعبدالرحمن بن مرزوق مات سنة ٢٧٥، عن ٩٣ سنة. وهو مترجم في تاريخ الخطيب ١٠: ٢٧٤ - ٢٧٥، ولسان الميزان ٣: ٤٣٥. فمحال أن يدرك الأعمش. ولعل صواب ما في الخطيب «وقد روى هذا الحديث مالك بن سعيد، رواه عنه عبدالرحمن بن مرزوق بن عطية، عن الأعمش». ورواية مالك بن سعيد عن الأعمش، ثابتة في ابن ماجه، رقم: ٢١٩٩، قال: «حدثنا زياد بن يحيى أبو الخطاب، حدثنا مالك بن سعيد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح....». وهذا إسناد صحيح أيضاً، وهو متابعة جيدة لرواية يحيى بن معين عن حفص بن غياث عن الأعمش. وللحديث إسناد آخر، بل إسنادان، أحدهما صحيح والآخر وهمّ: فرواه البيهقي ٦: ٢٧، من طريق جعفر بن أحمد بن سام، ومن طريق علي بن عبدالعزيز البغوي، كلاهما عن إسحق بن محمد الفروي: «حدثنا مالك بن أنس، عن سمي، =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال نادما أقاله الله يوم القيامة». ثم رواه هو، وأبو نعيم في الحلية ٦: ٣٤٥، كلاهما من طريق أبي العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي: «حدثنا إسحق بن محمد الفروي، حدثنا مالك ابن أنس، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما عشرته أقاله الله يوم القيامة». قال أبو نعيم: «تفرد به عبدالله عن إسحق من حديث سهيل. وتفرد به أيضا إسحق عن مالك عن سمي عن أبي صالح. فقال: من أقال نادما». وهذان إسنادان ظاهرهما الصحة: فإن جعفر بن أحمد بن سام: ثقة مأمون، ترجمه الخطيب ٧: ١٨٢. وأبو العباس عبدالله بن أحمد الدورقي: ثقة أيضا، ترجمه الخطيب ٩: ٣٧١ - ٣٧٢. وإسحق الفروي، الراوية عن مالك بن أنس: هو إسحق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة، واختلف فيه. والحق أنه ثقة، وهو من شيوخ البخاري، روى عنه في صحيحه، وترجمه في الكبير ٤٠١/١/١، فلم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء. وضعفه الدارقطني وغيره، وقال الساجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها». وقال الحاكم: «عيب على محمد [يعني البخاري] إخراج حديثه. وقد غمزوه!، والبخاري أخرج له عن مالك. فعنده أن تفرد عن مالك بأحاديث لا ينفي صحتها. وقال الحافظ في مقدمة الفتح: ٣٨٧: «وكأنها مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهاب بصره»، وهذا هو الحق. فقد ترجمه ابن أبي حاتم أيضاً ٢٣٣/١/١، وقال: «سمعت أبي يقول: كان صدوقاً، ولكنه ذهب بصره، وربما لُقن الحديث، وكتبه صحيحة. وكتب أبي وأبو زرعة عنه، ورويا عنه». فهذا الحديث بالإسنادين اللذين رواهما إسحق الفروي: أحد إسناديه وهم، والآخر صحيح. فقد قال أبو العباس الدورقي، راوية عن إسحق - في رواية البيهقي: «كان إسحق يحدث بهذا الحديث «عن مالك عن سمي»، فحدثنا به من أصل كتابه «عن سهيل». فأبان الدورقي وجه الوهم في الرواية الأولى «مالك عن سمي»: أن إسحق حدث بها من حفظه، ثم أبان صحة الرواية الأخرى، «مالك عن سهيل»: أن إسحق حدثهم بها من أصل كتابه. ثم للحديث - بعد ذلك - إسناد آخر، ظاهره الصحة، ولكنه معلول بالانقطاع: فرواه =

٧٤٢٦ - حدثنا أبو معاوية، ويعلى، قالا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أناكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية». قال أبو معاوية، يعني في حديثه: رأس الكفر قبل المشرق.

٧٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

الحاكم مطولا، في معرفة علوم الحديث: ١٨، ورواه البيهقي ٦: ٢٧، عن الحاكم - من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني: «حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد ابن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة...». ثم قال الحاكم: «هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة، لم يشك في صحته وسنده. وليس كذلك: فإن معمر بن راشد الصنعاني: ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع. ومحمد بن واسع: ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح. ولهذا الحديث علة يطول شرحها». وسيأتي ما يؤيد كلام الحاكم، في: ٧٦٨٧، ١٠٥٠٢، إن أراد الله ذلك وشاءه. «من أقال» إلخ، قال ابن الأثير: «أي وافقه على نقض البيع وأجاب به إليه. يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكة، والضمن إلى المشتري، إذا كان قدم ندم أحدهما أو كلاهما. وتكون الإقالة في البيعة والعهد».

(٧٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٢٠١. ورواه مسلم ١: ٣٠، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ثم رواه من طريق جرير، عن الأعمش. ورواه البخاري ٨: ٧٦ - ٧٧، من طريق شعبة، عن سليمان، وهو الأعمش، عن ذكوان، وهو أبو صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٦٢٤٩. وفي مسند عبدالله بن عمرو: ٦٩٥٢.

(٧٤٢٧) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير ١٠: ٣٢، بإسنادين، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بنحوه. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٩٠، من طريق محاضر، ومن طريق أبي معاوية - كلاهما عن الأعمش، بنحوه. ورواه الترمذي ٤: =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِمَ تَحَلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤْسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسْكُمُ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابَ عَظِيمٍ. فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾».

٧٤٢٨ - حدثنا أبو معاوية، ووكيع، قالوا: حدثنا الأعمش، عن

٢٥٣
٢

أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير - وقال وكيع: الإمام - فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، وقال وكيع: الإمام فقد عصاني».

٧٤٢٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش. عن أبي صالح، عن

١١٢ - ١١٣، من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، بنحوه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٣، ونسبه أيضاً: لابن أبي شيبة في المصنف، والنسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وأشار إليه ابن كثير في التفسير ٤: ٩٧، دون إسناد إلى الأعمش، ولاتخريج. قوله «كان يوم بدر»، في ح «لأن» بدل «كان». وهو خطأ، صححناه من ك م.

(٧٤٢٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٣٠. وقد بينا هناك أنه رواه الشيخان، من غير وجه. وروى ابن ماجه، رقم: ٣، بعضه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية، ووكيع، بهذا الإسناد. ثم رواه كاملاً: ٢٨٥٩، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع - وحده - بهذا الإسناد. وقد سها الأستاذ فؤاد عبد الباقي، فقال عند الرواية الأولى لابن ماجه: «هذا الحديث مما انفرد به المصنف». وليس كذلك، فقد رواه الشيخان، كما ذكرنا. ورواه أيضاً النسائي ٢: ١٨٥، من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٧٤٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٦٥. وقد أشرنا إليه هناك، وإلى أن مسلماً وابن ماجه رواه، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وهي هذه الطريق.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تدخل الجنة من أمتي، على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشدّ نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يتغيطون، ولا يبولون، ولا يتمخطون، ولا يبرزقون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة، أخلاقهم على خلق رجل واحد، على طول أبيهم، ستين ذراعاً».

٧٤٣٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

(٧٤٣٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٢. والنسائي ٢: ٢٥٤. وابن ماجه: ٢٥٨٣ - كلهم

من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١٢: ٧٢، من طريق حفص بن غياث، ورواه أيضاً: ٩٤، من طريق عبد الواحد، وهو ابن زياد. ورواه مسلم ٢: ٣٢، من طريق عيسى بن يونس - ثلاثهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وزاد البخاري في روايته الأولى بالإسناد نفسه: «قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم». وهذا تأويل من الأعمش، من قبل نفسه، متكلف، وقد ردّ عليه الأئمة العلماء. فقال الخطابي: «تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ومخرج الكلام. وذلك: أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب -: أخزى الله فلاناً عرض نفسه للتلف في حال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة!، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة. هذا حكم العرف الجاري في مثله. وإنما وجه الحديث وتأويله: ذم السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها، فيما قلّ وكثر من المال، كأنه يقول: إن السرقة، وتهجين أمرها، وتحذير سوء مغبتها، فيما قلّ وكثر من المال، كأنه يقول: إن سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له، كالبيضة المذرة، والحبل الخلق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه فاستمرت به العادة، لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد، فتقطع يده كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل، وليتوقّه، قبل أن تملكه العادة ويمرن عليها، ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته». وهذا كلام عال نفيس، نقله الحافظ في الفتح، ونقل كثيراً من طرازه وياسته. وانظر في مقدار ما تقطع فيه اليد - ما مضى في مسند عبد الله بن عمر: ٤٥٠٣، =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع^١ يده، ويسرق الجبل فتقطع يده».

٧٤٣١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: واصل رسول الله ﷺ، فنهاهم، وقال: «إني لست مثلكم، إني أظل عند ربي، فيطعمني ويسقيني».

٧٤٣٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ [أحدكم] من الليل، فلا يدخل يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧٤٣٢ م - قال: وقال وكيع [...] عن أبي صالح، وأبي رزين،

٦٣١٧. وفي مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٦٨٣، ٦٧٤٦.

(٧٤٣١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٠٤، من رواية ابن نمير، عن الأعمش، ولم يذكر لفظه، أحال على الروايات قبله. وقد مضى مطولا ومختصرا، من أوجه أخرى: ٧١٦٢، ٧٢٢٨، ٧٣٢٦.

(٧٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٠، مضى هناك من رواية سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وأما من هذا الوجه، فقد رواه أبو داود: ١٠٣ (١: ٣٨) عون المعبود). ومسلم (١: ٩٢). وأبو عوانة في مسنده (المخرج على صحيح مسلم) ١: ٢٦٤. والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٥ - كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. إلا أن روايتهم - ما عبدا أبا عوانة - «عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة». ومسلم لم يذكر لفظه، بل أحال على رواية أخرى قبله. وأبو عوانة لم يذكر كلمة «ثلاثا». وكلمة [أحدكم] لم تذكر في ح، وزدناها من ك م. وانظر الروايتين التاليتين لهذا.

(٧٤٣٢ م) إسناده صحيح، وإن كان الإمام أحمد لم يسقه كاملا مساق الإسناد. وذلك: أنه يريد =

عن أبي هريرة، يرفعه: ثلاثاً.

٧٤٣٣ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة [...]. عن أبي

الإشارة - فقط - إلى رواية وكيع، وأنها مرفوعة، وأن فيها لفظة «ثلاثاً»، كرواية أبي معاوية السابقة، وأنه ليس «عن أبي صالح» وحده، بل هو أيضاً «عن أبي رزين»، كلاهما: عن أبي هريرة. ومن غير المعقول أن يكون الإسناد على ظاهر ما هو عليه هنا: «وكيع عن أبي صالح وأبي رزين». لأن وكيعاً ولد سنة ١٢٨، وأبو صالح مات سنة ١٠١، وأبو رزين مات سنة ٨٥. وإنما الحديث: وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، كلاهما عن أبي هريرة. فحذف الإمام أحمد من الإسناد ذكر الأعمش، لأنه إنما أراد بيان الفرق بين روايتي أبي معاوية ووكيع، بأن وكيعاً ذكر أبا رزين في الإسناد، ولم يذكره أبو معاوية - وإن كان أبو معاوية ذكره أيضاً في بعض الرواية عنه، كما أشرنا من قبل - وأراد أيضاً بيان اتفاقهما على رفع الحديث، وعلى ذكر عدد الثلاث. ورفعاً لهذه الشبهة في الإسناد زدنا بينهما ثلاث نقط بين علامتي الزيادة [...]. إشارة إلى الحذف في الإسناد. وسيأتي الحديث نفسه مرة أخرى: ١٠٠٩٣، بالإسناد كاملاً: «وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين...». وكذلك رواه مسلم ١: ٩٢، من طريق وكيع، مع رواية أبي معاوية التي قبل هذه. وكذلك رواه أبو عوانة ١: ٢٦٤، من طريق وكيع. ورواه البيهقي ١: ٤٥ - ٤٦ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين - وحده - عن أبي هريرة. وأبو رزين - بفتح الراء وكسر الزاي - هذا: هو مسعود مولى أبي وائل الأسدي، تابعي قديم، وقد حققنا في شرح الحديث: ٣٥٥١، وفي الاستدراك رقم: ٧٠٧، أنه غير «أبي رزين مسعود بن مالك» الذي يروي عن سعيد ابن جبير مولاة - وكلاهما يروي عنه الأعمش. وقد فرق البخاري بينهما في الكبير ٤٢٣/١/٤، برقمي: ١٨٥٥، ١٨٥٣. وكذلك فرق بينهما ابن أبي حاتم، فترجم لمولى أبي وائل ٤٢٣/١/٤ - ٢٨٣، برقم: ١٢٩٥، ولمولى سعيد بن جبير في ص: ٢٨٤، برقم: ١٣٠٠.

(٧٤٣٣) إسناده صحيح، على اختصار إسناده، مثل سابقه: فإن زائدة، وهو ابن قدامة: لم يدرك أن يروي عن أبي صالح. وإنما روايته «عن الأعمش عن أبي صالح». ولم يسق الإمام =

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حتى يغسلها مرة أو مرتين».

أحمد هذا الحديث أيضاً مساق الرواية بالإسناد كاملاً. إنما أراد الإشارة إلى الفرق بينه وبين الروايتين قبله: أن زائدة رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - بالغسل «مرة أو مرتين». فلذلك زدنا في موضع النقص مثل ما صنعناه في الذي قبله. وقد تتبع طرق هذا الحديث - فيما استطعت - فيما بين يدي من المراجع والدواوين، فما وجدته من رواية زائدة عن الأعمش قط. ولا وجدت رواية فيها في الغسل «مرة أو مرتين» إلا في رواية واحدة فقط: فرواه الطيالسي في مسنده: ٢٤١٨: «حدثنا شعبة، قال: أخبرني الأعمش، عن ذكوان [هو أبو صالح]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يصب عليها صبة أو صبتين، فإنه لا يدري أين باتت يده». وكلمة «صبة» - في الطيالسي «صبا»، وهو خطأ مطبعي واضح. وقد رواه أبو داود: ١٠٤، وتبعه البيهقي ١: ٤٥، من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح - وحده - عن أبي هريرة، فقال: «مرتين أو ثلاثاً». وتماماً للفائدة، نذكر هنا مصادر طرق هذا الحديث، التي وجدناها بعد التتبع والبحث، إذ أنه قد روي عن أبي هريرة من غير وجه. وندع منها ما أشرنا إليه في الكلام على هذا الإسناد والإسنادين قبله: فرواه أحمد - فيما سيأتي: ٧٥٠٨، ٧٥٩٠، ٧٦٦٠، ٧٨٠٢، ٨١٦٧، ٨٥٧٠، ٨٩٥٢، ٩١٢٨، ٩٢٢٧، ٩٨٦٩، ٩٩٩٧، ١٠٠٩٣، ١٠٥٠٣، ١٠٥٩٧. ورواه الشافعي في الأم ١: ١٠ - ١١، من وجهين [مسند الشافعي بترتيب الشيخ عابد السندي ١: ٢٩ - ٣٠]. ورواه الدارمي ١: ١٩٦. والبخاري ١: ٢٢٩ - ٢٣١. ومسلم ١: ٩١ - ٩٢. والترمذي ١: ٣٦ - ٣٧ (رقم: ٢٤ بشرحنا). والنسائي ١: ٤، ٣٧، ٧٥. وابن ماجه، رقم: ٣٩٣. وابن الجارود في المنتقى، ص: ١٥. وأبو عوانة في مسنده ١: ٢٦٣ - ٢٦٥. وابن حبان في صحيحه ٢: ٣٥١ - ٣٥٤ (من مخطوطة الإحسان). والبيهقي ١: ٤٥ - ٤٨. وابن حزم في المحلى ١: ٢٠٧ - ٢٠٨. والدارقطني ص: ١٨، ١٩. وأشار الحافظ في الفتح ١: ٢٣٠ - ٢٣١، إلى أنه رواه أيضاً ابن خزيمة، وابن مندة.

٧٤٣٤ - حدثنا حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قافية رأس أحدكم جبل فيه ثلاث عقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإذا قام فتوضأ انحلت عقدة، فإذا قام إلى الصلاة انحلت عقدة كلها»، قال: «فيصبح نشيطاً طيب النفس، قد أصاب خيراً، وإن لم يفعل، أصبح كسلان، خبيث النفس، لم يصب خيراً».

٧٤٣٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

(٧٤٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٠٦، بنحوه. وقد ذكرنا تخريجه هناك. ومن هذا الوجه - طريق أبي معاوية عن الأعمش - رواه ابن ماجه: ١٣٢٩. قوله «قافية رأس أحدكم»: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة، ووضع فوق التاء من كلمة «قافية» - فتحه، في م، وعليها علامة «صح». فتكون منصوبة على الظرفية. وفي ك قبلها كلمة «على»، وعليها علامة تضييب، تدل على إلغائها. وأما رواية ابن ماجه ففيها: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم».

(٧٤٣٥) إسناده صحيح، وسيأتي مختصراً قليلاً: ١٠٢٣١، عن وكيع، عن الأعمش، بنحوه. ورواه مسلم ١: ٤١ - ٤٢. وابن ماجه: ٢٢٠٧، ٢٨٧٠. وأبو عوانة في مسنده ١: ٤١ - كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٥: ٢٥، ٢٠٩، ١٣: ١٧٤. ومسلم ١: ٤٢. وأبو داود: ٣٤٧٤، ٣٤٧٥ (٣: ٢٩٥ عون المعبود). والنسائي ٢: ٢١٣. وأبو عوانة ١: ٤١ - ٤٢، من أوجه، عن الأعمش، بنحوه. وروى الترمذي ٢: ٢٩٤ - ٢٩٥، قطعة منه، من رواية وكيع، عن الأعمش. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ١٧٣، من رواية وكيع الآتية. زيادة كلمة [فضل]، من نسخة بهامش ك. وهي ثابتة في سائر الروايات التي من طريق أبي معاوية. وزيادة كلمة [غير]، في آخر الحديث، من ك أيضاً، في صلب السطر، وعليها علامة نسخة. وهي ثابتة في الروايات الأخر أيضاً. ثم هي ضرورية، لا يستقيم المعنى بدونها. وانظر في منع فضل الماء: ٧٣٢٠.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على [فُضْل] ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يف له، قال: ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدّقه، وهو على [غير] ذلك».

٧٤٣٦ - حدثنا أبو معاوية، ووكيع، ومحمد بن عبيد، قالوا: حدثنا الأعمش - وابن نمير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مولود يولد إلا على هذه الملة»، وقال وكيع مرة: «على الملة».

٧٤٣٧ - حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال:

(٧٤٣٦) إسناده صحيح، وقد رواه أحمد هنا عن أربعة من شيوخه عن الأعمش. وهو مختصر. وسيأتي كاملاً عن اثنين منهم: عن أبي معاوية عن الأعمش: ٧٤٣٨. وعن وكيع عن الأعمش: ١٠٢٤٦. ورواه مسلم ٢: ٣٠٢، كاملاً، من طريق أبي معاوية وابن نمير، كلاهما عن الأعمش. ومضى نحو معناه: ٧١٨١، من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى هذا الإسناد والإسنادين بعده. وأشرنا أيضاً إلى أننا ذكرنا كثيراً من طرقه مفصلة، في تخريج الحديث: ١٢٨ من صحيح ابن حبان. وقد استقصينا أسانيده التي في المسند، في تخريج حديث ابن حبان.

(٧٤٣٧) إسناده صحيح، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، العبدى المروزي: ثقة، له ترجمة في التهذيب. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨/١/٤، وذكر أن أباه أبا حاتم روى عنه. وترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٣: ٥٥ - ٥٦. وهو من شيوخ البخاري ومسلم، روى عنه في غير الصحيحين. وهو متأخر عن الإمام أحمد، مات سنة ٢٥٠ أو ٢٥١، أي بعد أحمد بنحو عشر سنين. وقد ثبت هنا في الأصول الثلاثة، قول عبدالله بن أحمد: «حدثني أبي». وابن الجوزي لم يذكر محمداً هذا في شيوخ أحمد، في كتاب المناقب. فإن لم يكن إثبات قوله «حدثني أبي» في نسخ المسند هنا - سهواً من =

سمعتُ أبي، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يولد مولود إلا على هذه الملة، فأبواه يهودانه، وينصرانه». فذكر نحوه.

٧٤٣٨ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»، قالوا: يا رسول الله، فكيف ما كان قبل ذلك؟، قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٧٤٣٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

الناسخين، كان هذا الإسناد من رواية الأكاير عن الأصاغر، وكان هذا الشيخ من القلة من شيوخ أحمد الذين يروي عنهم وهم أحياء. أما أبوه: علي بن الحسن بن شقيق: فإنه من شيوخ أحمد والبخاري، وهو ثقة، وكان من أحفظ الناس لكتب ابن المبارك. له ترجمة في التهذيب، وترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٧/٢/٧، والبخاري في الصغير: ٢٣٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٨٠/١/٣. واختلف في سنة وفاته، والصحيح ما جزم به البخاري: أنه سنة ٢١٥. أبو حمزة: هو السكري، محمد بن ميمون المروزي، سبق توثيقه: ٢٦٢١، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٨١/١/٤، والخطيب ٣: ٢٦٦ - ٢٦٩. والحديث مكرر ما قبله، بنحوه.

(٧٤٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله أيضاً.

(٧٤٣٩) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه، رقم: ٩٤، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: «حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة»، به. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال: لأن سليمان بن مهران الأعمش بدلس، وكذا أبو معاوية، إلا أنه صرح بالتحديث، فزال التدليس، وبقيه رجاله ثقات!!». وهذا تعليل منه غير جيد ولا سديد. فإنه - كما قال - قد صرح أبو معاوية والأعمش، بالتحديث، في رواية ابن ماجه. فلم يبق موضع للكلام، ولا يسمى هذا الإسناد - حيثئذ - بأن «فيه مقالا». ثم رواية «أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح» =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مالٌ قطُّ ما نفعني مالُ أبي بكرٍ»، فبكى أبو بكرٍ، وقال: هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله.

٧٤٤٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، وأبي

صحيحة على شرط الشيخين. والصحيحان روايا الكثير بهذا الإسناد. ثم بعد ذلك كله لم ينفرد أبو معاوية بروايته عن الأعمش، كما سيأتي، إن شاء الله. ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٣٣١ (من مصورة التقاسيم والأنواع)، عن أبي خليفة، عن مسدد، عن أبي معاوية، به. وروى الخطيب أوله - لم يذكر بكاء أبي بكر - في تاريخ بغداد ١٢: ١٣٥، من طريق العباس بن حماد البغدادي، عن أبي معاوية. ورواه - كاملا - ١٠: ٣٦٣ - ٣٦٤، من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، به. وسيأتي بنحوه، بأطول مما هنا: ٨٧٧٦، عن أبي إسحق الفزاري، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وذكر السيوطي أوله، في الجامع الصغير: ٨١١٩، ونسبه لأحمد وابن ماجه، ورمز له بالحسن. فزاد شارحه المناوي أنه رواه أبو يعلى أيضا، ثم قال: «قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، غير إسحق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون». وليس هذا الحديث من شرط الزوائد للهيثمي، ولم أجد فيه، فما أدري أين ذكره؟ وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة ١: ٨٦ - كاملا - وقال: «خرجه أحمد، وأبو حاتم، وابن ماجه، والحافظ الدمشقي في الموافقات».

(٧٤٤٠) إسناده صحيح، أبو رزين: هو مسعود مولى أبي وائل الأسدي، وقد مضت الإشارة إلى تحقيق ذلك، في: ٧٤٣٢. والحديث في الحقيقة حديثان ولكن أبا هريرة - أو أحد الرواة بعده - ساقهما مساق حديث واحد: أولهما: في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وقد مضى من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: ٧٣٤١، ٧٣٤١ م. وثانيهما: في النهي عن المشي في نعل واحدة، وقد مضى معناه مطولا: ٧٣٤٣، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج أيضا. وقوله هنا «وإذا انقطع»، إلخ: في ص «فإذا انقطع». وقوله «فلا يمشي»: هكذا بإثبات الباء في ح ك م. وفي ص «فلا يمش»، بدون الباء.

رزين، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شبع أحدكم فلا يمشي في نعله الأخرى، حتى يصلحها».

٧٤٤١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

(٧٤٤١) إسناده صحيح، وروى أبو داود قطعة منه: ٣٨٧٢ (٤: ٧ عون المعبود)، عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. ولكن لفظه: «من حسا سماً، فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً». وهذه القطعة رواها أيضاً ابن ماجه: ٣٤٦٠، من رواية وكيع، عن الأعمش، بنحوه. وسيأتي كاملاً، من رواية وكيع: ١٠١٩٨. ورواه مسلم ١: ٤٢، من طريق وكيع أيضاً. ورواه الترمذي ٣: ١٦٠، من طريق وكيع، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش. ورواه الطيالسي: ٢٤١٦، عن شعبة، عن الأعمش. وسيأتي: ١٠٣٤٢، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. ورواه الترمذي أيضاً ٣: ١٥٩ - ١٦٠، من طريق الطيالسي، عن شعبة. ورواه البخاري ١٠: ٢١١. والنسائي ١: ٢٧٩ - كلاهما من طريق خالد بن الحرث، عن شعبة. وكذلك رواه مسلم، من طريق خالد. ورواه مسلم أيضاً، من طريق جرير بن عبد الحميد، ومن طريق عبيد بن يعقوب (بفتح العين وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة) بن القاسم. والترمذي أيضاً ٣: ١٥٩، من طريق عبيدة (بفتح العين) بن حميد (بضم الحاء) -: كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه. إلا أن مسلماً لم يسق لفظه، بل أحال على رواية وكيع قبله. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٠٥، ونسبه للشيخين والترمذي والنسائي. وأشار إلى رواية أبي داود. قوله «يجأ»، قال الحافظ في الفتح: «بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهزم: أي يطعن بها. وقد تسهل الهمزة. والأصل في «يجأ»: «يوجأ»... ووقع في رواية مسلم «يتوجأ» بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم، بوزن «يتكبر»، وهو بمعنى الطعن». وسيأتي في رواية وكيع: ١٠١٩٨ بمثل رواية مسلم. و«الوجء»: اللكز. قال في اللسان: «يقال: وجأته بالسكين وغيرها، وجأ: إذا ضربته بها». «السم»: يجوز في سينه الحركات الثلاث مع تشديد الميم. «يتحساه»: أي يتجرعه. قال في اللسان: «حسا الطائر الماء، يحسو، حسوا، وهو كالشرب =

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديده بيده، يجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بسم، فسمه بيده، يتحسأه في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

٧٤٤٢ - حدثنا أبو معاوية، ووكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي

للإنسان، والحسو: الفعل... وحسا الشيء حسواً، وتحسأه. قال سيبويه: التحسي، عمل في مهلة. واحتسأه، كتحسأه. «تردى»: أي سقط، يقال: «ردى، وتردى»، لعتان، كأنه «تفعل» من الردى: الهلاك. قاله ابن الأثير. وقوله «فهو يتردى»، في ح «يردى»، وهو صحيح المعنى، ولكن أثبتنا ما في ك م لموافقة سائر الروايات. قوله «خالدًا مخلدًا...»: حاول الترمذي في سننه ٣: ١٦٠ أن يعلل هذه الكلمة في الوعيد بالخلود، فقال: «هكذا روي هذا الحديث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروى محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم. ولم يذكر فيه «خالدًا مخلدًا فيها أبدًا». وهكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولا يذكر أنهم يخلدون فيها!!، وتعقبه شارحه المباركفوري، فقال وأصاب: «هذه الزيادة زادها الأعمش، وهو ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة. فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيما». ورواية أبي الزناد عن الأعرج - التي يشير إليها الترمذي رواها البخاري ٣: ١٨٠، وأجاب الحافظ - هناك - عن اعتراض الترمذي. والموضوع طويل الذبول معروف، أطال فيه العلماء الأئمة.

(٧٤٤٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٨٥. وابن ماجه: ٤١٤٢ - كلاهما من طريق أبي معاوية، ووكيع، بهذا الإسناد. وقوله في آخره: «قال أبو معاوية: عليكم» - يعني أن أبا معاوية زاد هذا الحرف في روايته، فقال: «فإنه أجدر أن لا تردوا نعمة الله عليكم». وهذه الزيادة عن أبي معاوية، ثابتة أيضاً عند مسلم وابن ماجه. وانظر: ٧٣١٧، ٨١٣٢. قوله =

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»، قال أبو معاوية: «عليكم».

٧٤٤٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

«أن لا تزدروا»، قال ابن الأثير: «الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. وهو «افتعال» من «زريت عليه زراية» إذا عبته». قوله «أن لا تزدروا»، قال ابن الأثير: «الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب. وهو «افتعال» من «زريت عليه زراية» إذا عبته».

(٧٤٤٣) إسناده صحيح، وشك الأعمش في الصحابي: أنه أبو هريرة أو أبو سعيد - لا يؤثر في صحته، كما هو بديهي. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢١٦، وقال: «رواه أحمد، ورجاله الصحيح». وذكره السيوطي في الجامع الصغير: ٣٣٤٨، ونسبه لأحمد فقط، من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد. ونسبه لسمويه، من حديث جابر. فقال شارحه المناوي: «قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، كذا ذكره في موضع. وأعاد في آخر، وقال: فيه أبان بن أبي عياش، متروك». وهذا كلام من المناوي غير محرر؛ إذ يوهم أولاً. أن الكلام على حديث جابر، وليس كذلك. ويوهم ثانياً: أن كلام الهيثمي في الموضوعين، في هذا الحديث، وليس كذلك. أما حديث جابر: فرواه ابن ماجه: ١٦٤٣، مختصراً، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: «إن لله عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة». وقال البوصيري في زوائده: «رجال إسناده ثقات». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٤٩ مطولاً، بلفظ: «إن لله في كل يوم وليلة عتقاء من النار، في شهر رمضان، وإن لكل مسلم دعوة يدعو بها، فيستجاب له». قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات». وأشار إلى رواية ابن ماجه المختصرة. فهذا جابر، من وجه آخر غير وجه هذا الحديث، وغير وجه الرواية التي فيها أبان بن أبي عياش. وقد أفدنا منه تفسير هذا الحديث الجمل. وأما الحديث الآخر الذي فيه «أبان بن أبي عياش» - فقد ذكره الهيثمي في موضعين من مجمع الزوائد ٣: ١٤٣، و ١٠: ١٤٩، وهو «عن أبي سعيد الخدري» وحده. =

أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شك، يعني الأعمش - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة».

٧٤٤٤ - حدثنا ربيع بن إبراهيم - [قال عبدالله بن أحمد]: قال

ولفظه في الموضع الأول: «إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، يعني في رمضان، وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة». وقال: «رواه البزار، وفيه أبان ابن أبي عياش، وهو ضعيف». وبنحوه في الموضع الثاني، إلا أنه قال: «عتقاء من النار»، ولم يذكر: «يعني في رمضان». وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبان بن أبي عياش، وهو متروك». فهذا حديث أبي سعيد الذي فيه أبان بن أبي عياش، غير الحديث الذي هنا، وغير حديث جابر، وإن كان في معناه. ولم يحسن الحافظ الهيثمي: أن فرق بينها في مواضع، ثم أن لم يحرر تخريج حديث أبي سعيد، من كتابي البزار والطبراني، وهو حديث واحد، نسبه لأحدهما في موضع، وللآخر في آخر!

(٧٤٤٤) إسناده صحيح، ربيع - بكسر الراء والعين المهملة بينهما باء موحدة ساكنة وآخره ياء مشددة - بن إبراهيم، المعروف بابن عليّة: سبق توثيقه: ٢٩٨٠، وأشرنا هناك إلى ثناء أحمد عليه في هذا الموضع. ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٥٠٩/٢/١ - ٥١٠. عبدالرحمن بن إسحق: هو المدني، سبق توثيقه: ١٦٥٥، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢١٢/٢/٢ - ٢١٣. «سعيد بن أبي سعيد»: هو المقبري. وهو واضح لا اشتباه فيه. ووقع في ح «عن سعيد عن أبي سعيد»، وهو خطأ مطبعي، صححناه من ك م. ويؤكد هذا التصحيح أنه في صحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم: «عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة». والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٧١، عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن ربيع، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وربي بن إبراهيم: هو أخو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ثقة، وهو ابن عليّة». ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٢٣٠ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق بشر ابن المفضل، عن =

أبي: وهو أخو إسماعيل بن إبراهيم، يعني ابن عليّة، قال أبي: وكان يُفَضَّلُ عليّ أخيه - عن عبدالرحمن بن إسحق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمِضَانَ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، قال ربي: ولا أعلمه إلا قد قال: أو أحدهما.

٧٤٤٥ - حدثنا ربي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن، عن أبي

عبدالرحمن بن إسحق، بهذا الإسناد. وروى الحاكم في المستدرک ١: ٥٤٩، منه: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي»، من طريق بشر بن المفضل أيضاً. ولم يتكلم عليه الحاكم. ولكن نقل شارح الترمذي أن الحاكم روى الحديث وصححه، ولم أجده فيه. فلعله في موضع آخر خفي علي. وذكره المنذري في الترغيب ٢: ٢٨٣، ونسبه للترمذي فقط. ولأبي هريرة حديث آخر مطول في هذه المعاني الثلاثة، رواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٢٣٠ من الإحسان. وذكره المنذري في الترغيب ٢: ٦٦، ٢٨٢، ونسبه في الموضوعين لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. وأشار إليه مرة ثالثة ٣: ٢١٦. وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠: ١٦٦ - ١٦٧، من رواية البزار، وأعله بأن فيه «كثير بن زيد الأسلمي، وقد وثقه جماعة، وفيه ضعف». فهذا وجه آخر. غير الذي رواه منه ابن حبان. ثم وجدته من طريق كثير بن زيد: فرواه البخاري في الأدب المفرد: ٩٥، من طريق كثير، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. ولأبي هريرة حديث ثالث مختصر، في بر الوالدين: رواه مسلم ٢: ٢٧٧. وسيأتي هذا في المسند: ٨٥٣٨. «رغم»، قال ابن الأثير: «يقال: رَغِمَ يَرْغِمُ، وَرَغِمًا، وَرَغْمًا، وَرَغْمًا، وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ: أَي أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ التَّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِّ، وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِنْتِصَافِ، وَالْإِنْقِيَادِ عَلَى كُرْهِه».

(٧٤٤٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٨٣، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترك». وقد مضى بنحو هذا: =

الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر».

٧٤٤٦ - وقال رسول الله ﷺ: «المطل ظلم الغني، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

٧٤٤٧ - حدثنا ربيعي، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك».

٧٤٤٨ - حدثنا ربيعي، حدثنا عبدالرحمن بن إسحق، عن عبدالله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا عبده».

٧٤٤٩ - حدثنا ربيعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن بن إسحق، عن مسلم بن أبي مسلم، قال: رأيت أبا هريرة ونحن غلمان، تجيء الأعراب، يقول: يا أعرابي، نحن نبيع لك، قال: دعوه، فليبع

٧٣٤٠، عن سفيان. ومضى معناه أيضاً: ٧٢٢٠، من طريق الزهري، عن أبي إدريس

الخلواني، عن أبي هريرة. وانظر: ٧٤٠٣.

(٧٤٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٣٢.

(٧٤٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٤٤.

(٧٤٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٩٣، ٧٣٩١. وقد حققنا في شرح: ٧٣٩١ إنبات

«عراك بن مالك» في الإسناد، بين «سليمان بن يسار» و«أبي هريرة». وهذه الرواية تزيد

تحققنا في ذلك توكيداً، والحمد لله.

(٧٤٤٩) إسناده صحيح، مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي: سبق توثيقه: ٥٠١٠، ونزيد هنا أنه

ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ١٩٦/١/٤. والحديث مطول: ٧٣١٠، مضى هناك المرفوع

منه، بمعناه، دون القصة التي في أوله هنا.

سلعته، فقال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ.

٧٤٥٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

٧٤٥١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا علي، يعني ابن المبارك، عن يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، حدثني أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من صلى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلم تفته، ومن صلى ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فلم تفته».

٧٤٥٢ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير، يعني ابن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: قال أبو هريرة: ثلاث أوصاني بهنّ خليلي ﷺ، لا أدعهن أبداً: الوتر قبل أن أنام، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة.

٧٤٥٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٤٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٢٠، ٧٢٥٣.

(٧٤٥١) إسناده صحيح، وروى البخاري ٢: ٣٢، والنسائي ١: ٩٠، نحو معناه، من طريق شيبان، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأصل المعنى ثابت من أوجه عن أبي هريرة، في الصحيحين وغيرهما، وقد مضى من ذلك: ٧٢١٥، ٧٢٨٢. وأشرنا إلى كثير من طرقه في الموضوعين.

(٧٤٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٣٨، ٧١٨٠، وقد فصلنا القول فيه، وحققنا صحته، في أولهما.

(٧٤٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٥١، بنحوه، وقد أشرنا إلى بعض رواياته هناك. وروى =

سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».

٧٤٥٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن ٢٥٥
 ٢ إسماعيل بن أمية، عن عمرو بن حرith، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيء فعصاً، وإن لم يكن عصاً، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

٧٤٥٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن عمير ابن إسحق، قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، قال: [فقال] بالقميص، قال:

النسائي ١: ٩٠، نحوه بمعناه، من هذا الوجه: من طريق معتمر، وهو ابن سليمان، عن معمر، بهذا الإسناد. قوله «ومن أدرك ركعة من الصبح»، في ح: «ومن أدركها من الصبح»، وأثبتنا ما ثبت في ك، وأما مخطوطة م، فكان فيها: «ومن أدرك من الصبح»، بحذف «ركعة»، وحذف الضمير، ثم ألحق الضمير «ها» بخط آخر، بالكاف من «أدرك».

(٧٤٥٤) إسناده ضعيف، وقد مضى هذا الإسناد نفسه، لهذا الحديث: ٧٣٨٨، تابعاً للإسنادين: ٧٣٨٦، ٧٣٨٧، لهذا الحديث، وحققنا في: ٧٣٨٦ وجه ضعفه، وأن إسناده في الأسانيد الثلاثة - مضطرب، وأن علماء الاصطلاح ضربوه مثلاً لاضطراب الإسناد.

(٧٤٥٥) إسناده صحيح، ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرتبان عمير بن إسحق: هو القرشي أبو محمد، مولى بني هاشم، وهو تابعي ثقة. ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٦٠/١٧، وقال: «كان من أهل المدينة، فتحول إلى البصرة فنزلها، فروى عنه البصريون: ابن عون وغيره، ولم يرو عنه أحد من أهل المدينة شيئاً، وقد روى عمير بن إسحق عن أبي هريرة وغيره»، فدعوى أبي حاتم - فيما روى عنه ابنه في الجرح =

٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها».

والتعديل ٣٧٥/١٧ - أنه لا يعلم أحداً روى عنه غير ابن عون - إنما قال ما يعلم، وقد علم غيره ما لم يصل إليه، وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٩٦، وروى ابن أبي حاتم أن ابن معين قال فيه: «ثقة»، ولا ندري عن روي صاحب التهذيب تضعيفه عن ابن معين؟ وقد رمز له في التهذيب برمز البخاري: خ. وهو خطأ مطبعي، فإن البخاري لم يرو له في الصحيح، وصواب الرمز: بخ، يعني: البخاري في الأدب المفرد، وثبت على الصواب في التقريب والخلاصة، والحديث سيأتي أيضاً: ٩٥٠٦، ١٠٣٣١، بنحوه من طريق ابن عون، عن عمير بن إسحق، وذكره الهيثمي في الزوائد ٩: ١٧٧، وقال: «رواه أحمد، والطبراني إلا أنه قال: فكشف عن بطنه، ووضع يده على سرتة». ثم قال: «ورجالهما رجال الصحيح، غير عمير بن إسحق، وهو ثقة». وذكره المحب الطبري، في ذخائر العقبى، ص: ١٢٦، بلفظ: «فكشف عن بطنه، فقبل سرتة». وقال: «خرجه أبو حاتم، ثم قال: لو كانت من العورة ما كشفها». ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ١٦٨، من طريق أزهر بن سعد السمان: «حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة»، فذكره بنحوه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وواقفه الذهبي. وأنا أخشى أن يكون هذا وهماً من الحاكم، أو من أحد رجال إسناده إلى ابن عون، في قوله «عن محمد»، إذ أوهم أنه «محمد بن سيرين»، وما علمت هذا الحديث رواه ابن سيرين، ولعل الأصل في الرواية «عن أبي محمد»، يريد به كنية «عمير بن إسحق»، إلا أن يكون ثابتاً عن ابن سيرين أيضاً فلعله. وقوله «يقبل» - في نسخة بهامش ك «قبل» وقوله «قال: فقال بالقميص» - يعني رفع القميص، وهذا هو الصواب الثابت في ك. وفي ح م: «قال القميصة»، بحذف «قال»، وبحذف باء الجر. ولا يستقيم المعنى بهذا.

(٧٤٥٦) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي، عبد الملك بن عمرو. هشام: هو ابن أبي عبد الله =

٧٤٥٧ - حدثنا أبو قطن، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، يعني الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، قال أبو عامر في حديثه: العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقال أبو عامر: ويلعن الكافرين.

٧٤٥٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد، حدثنا

الدستوائي. والحديث رواه مسلم ١: ٣٩٧. والنسائي ٢: ٨١ - كلاهما من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقد مضى بمعناه: ٧١٣٣، من رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وبيننا هناك أنه رواه الجماعة، من أوجه، عن أبي هريرة.

(٧٤٥٧) إسناده صحيح، أبو قطن، بفتح القاف والطاء المهملة: هو عمرو بن الهيثم بن قطن، سبق توثيقه: ١٠٥٣، ونزيد هنا أنه وثقه الشافعي، ويحيى بن معين، وابن المديني، وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم ١/٣: ٢٦٨. والحديث رواه البخاري ٢: ٢٣٦ - ٢٣٧، ومسلم ١: ١٨٧ - كلاهما من طريق هشام، وهو الدستوائي، بهذا الإسناد، نحوه. وانظر ما مضى: ٧٢٥٩. وانظر أيضاً الحديث الذي عقب هذا.

(٧٤٥٨) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني الحافظ. إبراهيم: هو ابن سعد - بسكون العين - بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. ووقع هنا في ح م «إبراهيم، يعني ابن سعيد»، بزيادة ياء بعد العين، وهو خطأ، ثبت على الصواب في ك. وكتب بهامش م: «صوابه سعد، كما في الأطراف». والحديث رواه البخاري ٨: ١٧٠ - ١٧١، عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه مسلم ١: ١٨٧، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، به، بنحوه. وقد مضى بعض معناه مختصراً: ٧٢٥٩، من رواية الزهري، عن سعيد، وهو ابن المسيب. ونقل ابن كثير الرواية المطولة، في التفسير ٢: ٢٥٨، من رواية البخاري وانظر الحديث الذي قبل هذا.

ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال - إذا قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف»، قال: يجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته، في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً»، حين من العرب، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٧٤٥٩ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه».

٧٤٦٠ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي

وقد مضى نحو هذه القصة، في سبب نزول هذه الآية، من حديث عبدالله بن عمر، من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠.

(٧٤٥٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٦٢٧ (١: ٢٤١ عون المعبود)، من طريق هشام، وهو ابن أبي عبدالله، عن يحيى، وهو ابن أبي كثير، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١: ٣٩٨، من طريق شيبان، عن يحيى، به، نحوه. وقد مضى نحو معناه من وجه آخر: ٧٣٠٥. وقوله «فليخالف بين طرفيه على عاتقيه»، قال الخطابي في المعالم: ٥٩٨: «يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشده على عاتقيه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء».

(٧٤٦٠) إسناده صحيح، على خطأ وقع في الإسناد، وخطأ وقع في المتن، كما سنبينه، إن شاء الله: أما الخطأ في الإسناد، ففي قوله: «حدثني يعقوب». والظاهر عندي أن هذا الوهم من =

كثير، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحرث، حدثني يعقوب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تحت الإزار في النار».

يحيى بن أبي كثير، فإن الحديث سيأتي مطولاً: ٧٨٤٤، من رواية الأوزاعي: «حدثنا يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يعقوب، أو ابن يعقوب، عن أبي هريرة». ويحتمل - على بعد - أن يكون الوهم من محمد بن إبراهيم التيمي نفسه. وقد روى الإمام أحمد، في الإسناد الذي عقبه هذا: ٧٤٦١، عن الخفاف، وهو عبد الوهاب بن عطاء، أنه قال فيه: عن أبي يعقوب» وليس المراد به ما يوهمه ظاهره أن الخفاف رواه عن «أبي يعقوب»، بل المراد أنه ذكره كذلك في الإسناد، أي أن الخفاف رواه عن هشام، وهو الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحرث، وهو التيمي، عن أبي يعقوب وعقب عليه بأنه «هو عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والد العلاء». ثم قال: «وهذا حديثه». ولكن من الذي قال هذا التعقيب كله؟ أهو عبد الوهاب الخفاف؟ أم هو الإمام أحمد نفسه؟ أم الذي بين أنه «عبدالرحمن بن يعقوب»، والذي قال: «وهذا حديثه»، هو الإمام أحمد؟ كل هذا محتمل في سياق الكلام، وليس بين أيدينا ما يدل على أي هذه الاحتمالات أصح. ثم جاء أحد ناسخي المسند القدماء، ولا ندري من هو؟ فزاد أثناء هذا الإسناد الثاني تصويماً نقله من خط «التجيبى»، فقال: «بخط التجيبى: الصواب: عن ابن يعقوب». يريد بذلك أن عبد الوهاب الخفاف أخطأ في قوله «عن أبي يعقوب»، وأن الصواب «عن ابن يعقوب»! فالظاهر أنها هامشة في إحدى نسخ المسند، كتبها التجيبى هذا، فأدخلها الناسخ القديم حين نسخ من تلك النسخة التي كتب عليها التجيبى. أما الناسخ فلم نعرفه، ولكننا نجزم بأنه ناسخ قديم، إذ ثبتت زيادته - التي أدخلها أثناء الإسناد - في كل الأصول التي معنا. وكذلك «التجيبى» لم نستطع أن نعرف من هو؟ ونسبة «التجيبى» فيها كثرة، فإنها نسبة إلى «تجيب» بضم التاء، وهي قبيلة معروفة «نزلت بمصر. وبالفسطاط محلة تنسب إليهم، يقال لها: تجيب»، كما قال السمعاني في الأنساب. فينسب الناس إلى القبيلة، وإلى المحلة. فلا نستطيع أن نجزم بشيء، إلا أن نعرف رجلاً معيناً كتب هذه الكلمة بهامش نسخة من المسند، ثم نقلت إلى صلب الكتاب أثناء الإسناد. ومن المرجح =

= عندى - أن يكون هذا «التجيبى» من العلماء المعروفين للناسخ، الذين يؤخذ بقولهم ويوثق بمعرفتهم، حتى يدخل كلامه أثناء الإسناد. وليس ما قاله هذا «التجيبى» بلازم، فإن الظاهر أن «عبد الرحمن بن يعقوب» كان يكنى «أبا يعقوب» - كما يظهر مما سنذكر إن شاء الله - فيصح أن يكون الإسناد كما قال عبد الوهاب «عن أبي يعقوب»، ويصح أن يكون «عن ابن يعقوب»، كما جزم التجيبى. وقد اضطربت أقوالهم في هذا الشيخ، «يعقوب»، أو «ابن يعقوب»، أو «أبو يعقوب» - في هذا الإسناد وإسناد آخر خاصة: ذلك أن «عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة»، والد «العلاء بن عبد الرحمن» - تابعى مدنى، يروي عن أبي هريرة. وأن لهم شيخاً آخر من طبقته ومن بلده، هو «يعقوب بن أبي يعقوب المدنى»، تابعى يروى عن أبي هريرة أيضاً. قال في التهذيب ١١: ٣٩٨ - ٣٩٩: «قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات». وترجمه البخاري في الكبير ٣٩١/٢/٤ - ٣٩٢، وقال: «روى عنه أيوب بن عبد الرحمن، يعد في أهل المدينة». وقال ابن حبان في كتاب الثقات، ص: ٣٧٧: «يعقوب بن أبي يعقوب، من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابن أبي فديك، وأبو عقيل». وذلك الشيخ سيأتي له حديث في المسند: ٨٤٤٣، من رواية أيوب ابن عبد الرحمن، عنه، عن أبي هريرة. فالترجمتان واضح تباينهما وانفصالهما. ومع ذلك، فإنهم حين وقع إليهم هذا الإسناد، وما فيه من اختلاف على الرواة، أو تخليط من الناسخين: «يعقوب»، «ابن يعقوب»، «أبو يعقوب» - اضطرب عليهم القول، فجعلوها تراجم مختلفة، وأرجعوا بعضها إلى بعض، أو فصلوا بعضها عن بعض! وأساس ذلك في تهذيب الكمال، ثم في فروعه، ثم في التعجيل. وسنقل هنا نصوص أقوالهم أو أكثرها - وإن طال القول - حتى يستبين الأمر، ويتجه وجه التحقيق على بينة من القول. وقد أشرنا إلى قول التهذيب في ترجمة «يعقوب بن أبي يعقوب». ثم هاك ما قالوا بعد ذلك: ففي التهذيب ١٢: ٢٨٢: «س، أبو يعقوب، عن أبي هريرة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي. هو عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة! هكذا ذكره في قسم «الكنى» ورمز إليه بحرف «س» رمز النسائي! ولكن الذي في النسائي ٢: ٢٩٩ «ابن يعقوب»، كما =

سنذكر في التخريج، إن شاء الله. ومن العجب أن الحافظ صرح في التعجيل - وسيأتي كلامه - بأنه وقع في رواية النسائي «ابن يعقوب»، ومع ذلك فلم يعقب على قول التهذيب - أعني تهذيب الكمال - حين كتبه في تهذيب التهذيب!! ولكنه أعرض عن ذكره بتاتا في الكنى من التقريب. وكذلك لم يذكره الخزرجي في الخلاصة. ثم قال الحافظ في التهذيب ١٢: ٣١٧، في قسم «الأبناء»: «ابن يعقوب: هو عبدالرحمن، أبو العلاء، مولى الحرقة»، ولم يذكر بجواره رمزاً لأحد الكتب الستة. وكذلك لم يرمز له في التقريب، ولا يرمز له صاحب الخلاصة. ثم جاء الحافظ في التعجيل، ص: ٤٥٧، فقال: «يعقوب بن يعقوب، عن أبي هريرة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أبو عقيل، وابن أبي فديك. كذا قال!» ورمز له بحرف الألف، رمز المسند في اصطلاحه! فهذه الترجمة هي ترجمة «يعقوب بن أبي يعقوب» التي في التهذيب، مع الاختلاف في أسماء الرواة عنه، وهي التي نقلناها آنفاً عن كتاب الثقات لابن حبان. ولكن خلطها الحافظ بترجمة «ابن يعقوب»، وهو عبدالرحمن مولى الحرقة، ولم يحزر هذه ولا تلك. ونلاحظ أيضاً أنه قال أثناءها: «قلت»، مما يوهم أن أصل الترجمة مذکور في الإكمال للحسيني، وأن ما بعد قوله «قلت» - من زيادته. ولكن الواقع أن الحسيني لم يذكر هذه الترجمة أصلاً. بل صنع الحافظ هذا مرة أخرى، في الترجمة التي سنذكر عقب هذه، إذ، ذكر أولها، ثم قال: «قلت»، مما يوهم أن أول الترجمة للحسيني، في حين أن الحسيني لم يذكرها أيضاً!! ففي التعجيل، ص: ٥٢٨ - ٥٢٩: «أبو يعقوب، عن أبي هريرة، وعنه يحيى بن أبي كثير. قلت: هذا اختلف فيه الرواة عن يحيى بن أبي كثير: فقال الأوزاعي: يعقوب، أو أبو يعقوب. [هذا إشارة إلى حديث في المسند: ٧٨٤٤. ولكن الذي فيه: أو ابن يعقوب]. وقال علي بن المبارك: أبو يعقوب. [المسند: ٨٢٧٣. ولكن الذي فيه: عن ابن يعقوب]، وكذا قال عبدالوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي. [المسند: ١٧٤٦١]. وقال يزيد بن هرون عن هشام: يعقوب. [هو الإسناد الذي هنا: ١٧٤٦٠]. ثم اختلفوا أيضاً: فأدخل هشام والأوزاعي، بين يحيى بن أبي كثير ويعقوب أو أبو يعقوب: محمد =

ابن إبراهيم التيمي، وذلك في حديث الإزار. [المسند: ٧٤٦٠، ٧٤٦١، ٧٨٤٤]. وأما علي بن المبارك فلم يدخل بينهما أحداً، وذلك في حديث «سبق المفردون» [المسند: ٨٢٧٣]. وقد أخرج النسائي حديث الإزار، فوقع في روايته: عن ابن يعقوب. [سنن النسائي ٢: ٢٩٩، من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير]. وجزم المزني في الأطراف بأنه: عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وصوب في ترجمة أخرى عن أبي هريرة - رواية خالد بن الحرث [هي رواية النسائي، من طريق خالد بن الحرث، عن هشام الدستوائي]. ومتى ثبت أن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة يكنى: أبا يعقوب، ارتفع الإشكال، وتعين وهم من سماه «يعقوب». وإذا عرفت ذلك، فهذه الترجمة من رجال التهذيب، لكنه لم يفردها، اعتماداً على ما جزم به، من أنه: عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة. وهذا تحقيق جيد من الحافظ، لولا ما وقع فيه من خلاف لما في المسند، أشرنا إليه في موضعه. ولعله من غلط الناسخين، فإن نسخة التعميل المطبوعة غير محررة. ولولا ما وقع فيه الحافظ نفسه - من ذكر ترجمة سابقة باسم «يعقوب بن يعقوب»، لم يحققها، ولم يشر فيها إلى هذه الترجمة، ولم يبين أنها غيرها، بل أوهم أنها هي هي، وهي التي في ص: ٤٥٧، ونقلناها آنفاً، ولولا ما وقع، منه في تهذيب التهذيب - من اتباع أصل التهذيب، في ذكر تراجم متعددة، دون بيان ولا تحقيق، كما نقلنا من قبل. ولكن الحافظ أوقع القارئ في وهم جديد، أو في شبهة! إذ نقل عن المزني أنه جزم بأن هذا الراوي هو «عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة»، ثم نقل عنه أنه «صوب في ترجمة أخرى رواية خالد بن الحرث»!! مما يوهم أن هذه غير تلك، وهما واحد. فإن رواية خالد بن الحرث هي رواية النسائي نفسها، وهي التي رجحت أن الصواب أنه «عبدالرحمن بن يعقوب». لأن النسائي إنما روى هذا الحديث، من طريق خالد بن الحرث، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال: «حدثني ابن يعقوب، أنه سمع أبا هريرة...». ووقع للحافظ وهم آخر في الفتح ١٠: ٢٧٩، إذ قال: «في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب، وهو =

٧٤٦١ - حدثنا الخفاف، عن أبي يعقوب - بخط التجيبي:

عبدالرحمن بن يعقوب ... إلخ. والذي في النسائي - كما ذكرنا مراراً - «عن ابن يعقوب». وكنت أظن هذا خطأ مطبعياً، لولا أن القسطلاني نقله عن الفتح، في شرحه ٨: ٢٣٤، كما في نسخة الفتح. ولعلنا بعد هذا التحقيق، نستطيع أن نرجح أن الوهم في هذا الإسناد، إنما جاء من بعض الرواة عن يحيى بن أبي كثير، لا منه، ولا من محمد بن إبراهيم التيمي، خلافاً لما رجحنا من قبل، في أول شرح هذا الإسناد. والله أعلم أي ذلك كان. أما الخطأ في المتن الذي هنا، فهو في قوله «ما تحت الإزار في النار!» وهو ليس لفظ الحديث، ولا هو بالمعنى المستقيم. يتبين ذلك من الروايات الأخر. ففي رواية النسائي ٢: ٢٩٩ - من طريق خالد بن الحرث عن هشام - التي أشرنا إليها مراراً: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار». ورواية المسند الآتية: ٧٨٤٤ - من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي - وقد أشرنا إليها من قبل أيضاً، أطول وأوضح، ولفظها: «إزره المؤمن إلى عضلة ساقه، ثم إلى نصف ساقه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار»، وهذا اللفظ المطول، ذكره المنذري في الترغيب ٣: ٩٧، ونسبه للنسائي، ولم أجده فيه. ثم الحديث ثابت، بنحو الرواية المطولة أيضاً، من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، وسيأتي في المسند: ١٠٥٦٢. وهذا الإسناد صحيح جداً، وهو يؤكد ما حققه الحافظ، أن «ابن يعقوب»، و«أبا يعقوب» - في هذا الإسناد، هو عبدالرحمن بن يعقوب. واللفظ المختصر ثابت أيضاً من وجه آخر، من طريق شعبة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»، رواه البخاري ١٠: ٢١٨، من طريق شعبة. وسيأتي من طريقه في المسند: ٩٣٠٨، ٩٩٣٦، ١٠٤٦٦. ورواه أبو نعيم في الحلية ٧: ١٩٢، من طريق رواية المسند: ٩٣٠٨. ورواه أيضاً البيهقي ٢: ٢٤٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٩: ٣٨٥ - كلاهما من طريق شعبة. (٧٤٦١) هو تابع للإسناد قبله. وقد فصلنا القول في تحقيقه، والحمد لله.

الصواب: عن ابن يعقوب - وهو عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، والد العلاء، وهذا حديثه.

٧٤٦٢ - حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة عن النضر بن أنس،

(٧٤٦٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. سعيد: هو ابن أبي عروبة. النضر بن أنس بن مالك الأنصاري: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٢١٦٢، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٣٩/١١٧، والبخاري في الكبير ٨٧/٢/٤. وابن أبي حاتم ٤٧٣/١/٤. والحديث رواه البخاري ٥: ٩٤، ١١٢، ومسلم ١: ٤٤٠، ٢: ٢٢ - ٢٣، وأبو داود: ٣٩٣٨، ٣٩٣٩ (٤: ٣٧ - ٣٨ عون المعبود)، والترمذي ٢: ٢٨٢، وابن ماجه: ٢٥٢٧ - كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وسيأتي مرتين آخرين: ٩٤٩٨، ١٠١١١، من طريق سعيد بن أبي عروبة. ورواه البخاري أيضاً ٥: ٩٧، ١١٢، ومسلم ١: ٤٤٠ - كلاهما من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، بنحوه. وكذلك رواه أبو داود أيضاً: ٣٩٣٧، من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة. ورواه شعبة وغيره عن قتادة، دون ذكر الاستسعاء في آخره. فتكلم بعض الأئمة والعلماء في هذه الزيادة، جعلوها وهماً من سعيد بن أبي عروبة. ولكنه لم ينفرد بها، كما ذكرنا من رواية جرير وأبان عن قتادة، بهذه الزيادة. ولكن البخاري - لله دره - ساق رواية جرير، ثم رواية ابن أبي عروبة، ثم قال: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، واختصره شعبة». ولم يقصر أبو داود، فصنع نحو صنيع البخاري، إذ قال بعد روايته: «ورواه روح بن عباد، عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكر السعاية». فهذه منه إشارة إلى أن بعض الرواة عن ابن أبي عروبة اختصروه، كما اختصره شعبة وغيره عن قتادة. ثم قال أبو داود: «ورواه جرير بن حازم، وموسى بن خلف - جميعاً عن قتادة، بإسناد يزيد بن زريع ومعناه، وذكر السعاية». وأبو داود رواه من رواية أربعة شيوخ عن ابن أبي عروبة: يزيد بن زريع، ومحمد بن بشر، ويحيى، وابن أبي عدي. وإنما خص «يزيد بن زريع» بالذكر في كلمته الأخيرة، لأنه أثبت الناس، أو من أثبتهم في سعيد بن أبي عروبة، حتى قال أحمد: «كل شيء رواه يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة، فلا تبال أن لا =

عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له شقصٌ في مملوكٍ فأعتق نصفه، فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، استسعى العبد في ثمن رقبته، غير مشقوق».

٧٤٦٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن ضمضم، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة. قال يحيى: والأسودان: الحية والعقرب.

٧٤٦٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن

تسمعه من أحد، سماعه منه قديم». وقد أفاض ابن القيم - رضي الله عنه - القول في رد هذا التعليل، وإثبات صحة هذه الزيادة: ما لا مزيد عليه، في تعليقه على تهذيب السنن: ٣٧٨٣ (ج ٥ ص ٣٩٦ - ٤٠٢). وكذلك حقق صحتها، واستوعب طرقها، الحافظ في الفتح ٥: ١١٢ - ١١٥. ولذلك اكتفينا بهذه الإشارة. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٥٨٢١، ٦٤٥٣. «الشقص»، بكسر الشين وسكون القاف، و«الشقيص» بفتح الشين وكسر القاف بعدها ياء - : النصيب في العين المشتركة من كل شيء. «استسعى»، بالبناء لما لم يسم فاعله: «قال ابن الأثير: استسعاء العبد، إذا عتق بعضه ورق بعضه - : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. فسمي تصرفه في كسبه: سعاية». وقوله «غير مشقوق»: يريد: غير مشقوق عليه، أي لا يكلف في ذلك فوق طاقته. وكلمة «عليه» لم تذكر في هذا الموضع في أصول المسند، على أنها مرادة يقيناً. وكتب فوق موضعها في م علامة «صح»، دلالة على التوثق من حذفها في هذا الموضع، ولكنها كتبت بهامش ك، دون إشارة إلى أنها نسخة، ولا تصحيح. وهي ثابتة في سائر الروايات.

(٧٤٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٧٨، ٧٣٧٣.

(٧٤٦٤) إسناده صحيح، مسعر، بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء، المهملات: هو ابن كدام، بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة، سبقت ترجمته: ٦٥٢٧. ووقع هنا في ح =

أوفى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَجُوزُ لِأُمَّتِي عَمَا حَدَّثَتْ فِي أَنْفُسِهَا، أَوْ وَسَّوَسَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ».

٧٤٦٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة - وابن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، باتت تلعنها الملائكة»، قال ابن جعفر: «حتى ترجع».

م «مسعود»، وهو خطأ واضح، فليس فيمن اسمه «مسعود» من يشتبه فيه أن يكون في هذا الإسناد. وقد صححناه من ك. ومن مصادر التخريج. والحديث سيأتي بنحوه: ١٠٢٤٣، من رواية هشام ومسعر، و٩٠٩٧، من رواية هشام وحده، و٩٤٩٤، ١٠١٤٠، من رواية سعيد بن أبي عروبة، و١٠٣٦٨، من رواية همام - كلهم عن قتادة. ورواه البخاري ١١٦: ٥، و١١٦: ١١، و٤٧٨: ١، ومسلم ٤٧: ١ - جميعاً من رواية مسعر عن قتادة. ورواه البخاري أيضاً ٩: ٣٤٥، من طريق هشام. ومسلم ٤٧: ١، من طريق أبي عوانة، ومن طريق ابن أبي عروبة، ومن طريق هشام، وابن ماجه: ٢٠٤٠، من طريق ابن أبي عروبة - كلهم عن قتادة، بنحوه. وأشار السيوطي في الجامع الصغير: ١٧٠٤ إلى أنه رواه باقي أصحاب السنن أيضاً. قوله «تجوز لأمتي»: بضم التاء والجيـم مع تشديد الواو المكسورة. وفي الروايات الأخر «إن الله تجاوز» . والمعنى واحد، ففي اللسان: «وقولهم اللهم تجوز عني» و«تجاوز عني» بمعنى ... و«جاوز الله عن ذنبه» و«تجاوز» و«تجوز» - عن السيرافي - لم يؤاخذ به. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٣٠٧١، ٣١٦١.

(٧٤٦٥) إسناده صحيحان، ورواه البخاري ٩: ٢٥٨. ومسلم ١: ٤٠٩ - كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة، به. وقوله «باتت تلعنها الملائكة»، هكذا في ح م ونسخة بهامش ك، دون ذكر الغاية. وفي ك «باتت الملائكة تلعنها حتى تصبح». وقوله في رواية ابن جعفر: «حتى ترجع» - في م «ترجع»، وكتب بهامشها: «هكذا في نسختين: ترجع، بدون حتى».

٧٤٦٦ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن في الجمعة لساعة»، وجعل ابن عون يرينا بكفه اليمنى، فقلنا: يزهدها - «لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً، إلا أعطاه إياه».

٧٤٦٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، وعبدالرحمن بن سعد، جميعاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».

٧٤٦٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمتم فخففوا، فإن فيكم الكبير والضعيف والصغير».

٧٤٦٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن

(٧٤٦٦) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر: ٧١٥١.

(٧٤٦٧) إسناده صحيح، أبو الوليد: هو عبدالله بن الحرث الأنصاري البصري، سبق توثيقه: ٧١٢٦، ٢١٣٨. عبدالرحمن بن سعد: هو المدني، مولى الأسود بن سفيان، وهو تابعي ثقة، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٣٧/٢/٢. والحديث مضى من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧١٣٠، ٧٢٤٥. وسيأتي من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد: ٩٠٩٤. وانظر: ٧٢٤٦.

(٧٤٦٨) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأصحاب السنن، من أوجه أخرى، مطولاً، انظر المنتقى: ١٣٦٦. وانظر أيضاً البخاري ٢: ١٦٨، ومسلم ١: ١٣٥.

(٧٤٦٩) إسناده صحيح، مسلم بن جندب الهذلي القاضي: تابعي ثقة، مضى توثيقه: ١٤١١، ويزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٨/١/٤، وابن أبي حاتم ١٨٢/١/٤. وهو يروي عن أبي هريرة أيضاً، ولكنه روى عنه هنا بالواسطة. حبيب الهذلي: تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٥/٢/١، وابن أبي حاتم ١١١/٢/١، وابن حبان في =

جندب، عن حبيب الهذلي، عن أبي هريرة، قال: لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيتها، يعني المدينة، ما هجتها ولا مستتها، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد.

٧٤٧٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي

الثقات، ص: ١٦١، فلم يجرحه واحد منهم، وذكروا أنه يروي عن أبي هريرة، ويروي عنه مسلم بن جندب. ومعنى الحديث صحيح، مضى نحوه: ٧٢١٧، من رواية مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأما من هذا الوجه، فلم يروه أحد من الكتب الستة، لأن حبيباً الهذلي لم يذكر في التهذيب، وإنما ترجم له في التعجيل، ومتن الحديث اضطربت فيه نسخ المسند التي بين يدي. والنص الذي أثبتاه هو لفظ ص، وهو الصحيح المستقيم المعنى. ففي ح م «سمعت رسول الله ﷺ لا يحرم شجرها إلا أن يخبط أو يعضد!» وهو تخليط من الناسخين، يناقض المعنى المراد. ونسخة ك فيها تخليط أشد، يصعب قراءته وإثباته. فأعرضنا عن الإشارة إليه. «الأروى»، بفتح الهمزة، قال ابن الأثير: «جمع كثرة للأروية [بضم الهمزة وتشديد الياء]، وتجمع على أرواي [بفتح الهمزة]، وهي الأيايل، وقيل: غنم الجبل». «يخبط»، قال ابن الأثير: «نهى أن يخبط شجرها، الخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها». «يعضد»، بالعين المهملة والضاد المعجمة، قال ابن الأثير: «نهى أن يعضد شجرها: أي يقطع».

(٧٤٧٠) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٩١، من طريق يزيد ابن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، بل قال: «بمثله»، إجماله على روايته قبله، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: «سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه». ورواه الترمذي ٣: ٢٠٦، مختصراً، من طريق خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد الحذاء. وروى أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - نحوه، ولم يرفعه، وزاد فيه: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه». ثم ساق =

هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار لأخيه بحديدة، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولم يرفعه ابن أبي عدي.

٧٤٧١ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن الجلاس، عن عثمان بن

إسناده إلى حماد بن زيد، عن أيوب. ولكن رواية مسلم، من طريق ابن عيينة عن أيوب - تدل على أن أيوب رواه مرفوعاً، كما رواه موقوفاً. وقد أشار الإمام أحمد، عقب هذا الحديث، إلى أن ابن أبي عدي لم يرفعه أيضاً. يعني أنه رواه عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة، موقوفاً. وليس هذا تعليلاً، ولا ما قال الترمذي، فإن الرفع زيادة من ثقات، فهي مقبولة وصحيحة. ثم إن مثل هذا مما لا يقال بالرأي، فحكم الموقوف فيه أنه مرفوع في المعنى. وقد رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٦: ١٣٤، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، باللفظ الذي هنا، ولكن أوله عنده: «إن الملائكة لتلعن...». فالحديث صحيح، لا علة له. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد واللفظ: ١٠٥٦٥.

(٧٤٧١) إسناده صحيح، على خطأ في الإسناد، وهم فيه شعبة. كما سيأتي بيانه: «الجلاس» بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره سين مهملة. وهذا مما أخطأ فيه شعبة، ليس اسمه هذا، بل الصواب أنه «أبو الجلاس»، فهو كنيته. واسمه «عقبة بن سيار»، بفتح السين المهملة وتشديد الياء. وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٥٦٤، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح ١/٣١١، وقد صرح الأئمة بغلط شعبة في اسم هذا الشيخ. فإن عبدالوارث: بن سعيد، الحافظ البصري، روى عن هذا الشيخ وجود اسمه وكنيته. وقال ابنه عبدالصمد بن عبدالوارث: «عقبة: من أهل الشام، قال أبي: ذهبت بشعبة إليه، فقلبه، يعني: قال: الجلاس». وكذلك روى عنه زياد بن مخراق، فقال: «عن عقبة بن سيار»، كما سيأتي في التخريج، وقد تبع شعبة في هذا الخطأ «أبو بلج يحيى بن أبي سليم» - كما سيأتي في رواية عند البيهقي - وكذلك حكى عنهما الخطأ ابن أبي حاتم، فقال: «قال شعبة وأبو بلج يحيى بن أبي سليم: الجلاس، ثم قال: «قال أبو زرعة: أبو الجلاس أصح». وفي الرواة راو آخر، يكنى «أبا =

شمّاس، قال: سمعت أبا هريرة، ومرعليه مروان، فقال: بعض حديثك عن رسول الله ﷺ، أو حديثك عن رسول الله ﷺ، ثم رجعت، فقلنا: الآن يقع به،

الجلالاس»، وهو كوفي أقدم من هذا، ولا يعرف اسمه، يروي عن علي بن أبي طالب، مترجم في التهذيب ١٢: ٦٣، وترجمه البخاري في الكنى، برقم: ١٦٦. «عثمان بن شماس»، وهذا شيخ آخر أخطأ شعبة في اسمه أيضاً، وصوابه «علي بن شماس»، لم يتقن شعبة هذا الإسناد، فأخطأ فيه في الموضوعين! ولكنه في هذا الشيخ اختلط عليه راو براو غيره. فإن «عثمان بن شماس مولى عبدالله بن عباس»: تابعي آخر، ذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٧٥، وابن أبي حاتم في الجرح ١٥٤/١١٣، وهو يروي عن أبي هريرة، ولكنه غير راوي هذا الحديث. وأما «علي بن شماس»، فهو: «السلمي»، وهو تابعي ثقة. قال الحافظ في التهذيب: «ذكره البخاري في التاريخ، وقال: كان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة». وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٧٦. وترجمه ابن أبي حاتم ١٩٠/١١٣، وروى عن أبيه، قال: «روى شعبة عن أبي الجلالاس [كذا]، عن عثمان بن شماس، عن أبي هريرة.. وأبو الجلالاس عن علي بن شماس: أصح. كذا يرويه عبدالوارث، وعباد بن صالح». وقال أبو داود في السنن، بعد رواية هذا الحديث من طريق عبدالوارث - : «أخطأ شعبة في اسم علي بن شماس، فقال فيه: عثمان بن شماس». وكذلك رجح البيهقي رواية عبدالوارث. فائدة: «علي بن شماس» ترجم في التهذيب ٧: ٣٣٢، باسم «علي بن شماس»! وهو خطأ ناسخ أو طابع. فإنه ثابت في التقريب والخلاصة، على الصواب «علي بن شماس». والحديث سيأتي: ٩٩١٥، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد، مع اختصار قليل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٤٢، من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي الوليد، وهو الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه ورواه أبو داود: ٣٢٠٠ (٣: ١٨٨ عون المعبود)، عن أبي معمر، وهو عبدالله بن عمرو المنقري المقعد، وهو راوية عبدالوارث بن سعيد: «حدثنا عبدالوارث، حدثنا أبو الجلالاس عقبة بن سيار، حدثني علي بن شماس، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة... بنحوه، ولم يذكر نهي مروان أبا هريرة عن التحديث. وكذلك رواه الدولابي في الكنى ١: ١٣٩، من طريق أبي معمر، ولكنه لم يذكر لفظه كله، أشار إلى باقيه =

قال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على جنائز؟ قال: سمعته يقول: «أنت خلقتها، وأنت رزقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلاقتها، جئنا شفعاء، فاغفر لها».

٧٤٧٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، عن

بقوله «إلخ». ورواه البيهقي ٤: ٤٢، من طريق عبدالرحمن بن المبارك، ومن طريق عبدالله بن عمرو، وهو أبو معمر - كلاهما عن عبدالوارث، كرواية أبي داود. ثم قال البيهقي: «خالفه شعبة في إسناده، ورواية عبدالوارث أصح». ثم ساق رواية شعبة، التي أشرنا إليها قبل. ورواه أحمد، فيما سيأتي: ٨٧٣٦، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، بنحو إسناده أبي داود وروايته. ورواه أيضاً: ٨٥٢٦، عن عفان، عن عبدالوارث. ولكن وقع خطأ في الإسناد، في قوله «عقبة بن سيار»، كتب «بن يسار»، وفي قوله «علي بن شماخ»، كتب «عثمان بن سماح»!! وسنحقق هناك إن شاء الله - ممن الخطأ؟ أمن أحد الرواة، أم من الناسخين؟ ورواه البيهقي أيضاً ٤: ٤٢، من طريق يحيى بن أبي سليم، قال: «سمعت الجلاس يحدث، قال: سأل مروان أبا هريرة». وهو خطأ من يحيى، ومنقطع أيضاً، ولذلك قال البيهقي: «وأعضله أبو بلج يحيى بن أبي سليم». ثم رواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم: «حدثنا زياد بن مخرق، عن عقبة بن سيار، عن رجل، قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة... فهذا ظاهره جهالة التابعي راويه. ولكنه عرف من الروايات الأخر أنه «علي بن شماخ». وتأييدت به رواية عبدالوارث: أن الذي رواه عن التابعي هو «عقبة بن سيار». وقول مروان لأبي هريرة «بعض حديثك»، أو «حديثك»، إلخ - يريد به الإنكار على أبي هريرة في كثرة روايته، وكان بعض الصحابة وبعض الولاة، ينكرون عليه، ثم يضطرون إلى علمه وحفظه فيسألونه، أو يقولون له بما روى، كما صنع مروان هنا، وغيره في روايات كثيرة. وما كانوا يظنون بصدقه الظنون، ولا كانوا يتهمونهم في حفظه وأمانته، رضي الله عنه.

(٧٤٧٢) إسناده صحيح، زياد المخزومي: لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، فكأنهما رجحا أنه من رجال التهذيب، وهو الصحيح الذي أراه راجحاً، كما =

زياد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا كسرى بعد

=

سيأتي. وترجم الذهبي في الميزان ١: ٣٦٠، ترجمة نصها: «زياد مولى بني مخزوم، عن عثمان، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، قال يحيى بن معين: لا شيء». وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٢: ٤٩٩، وزاد: «وقال البخاري: يعد في الكوفيين، وذكر في شيوخه أبا هريرة. وكذا ذكره ابن حبان في الثقات. وهو غير «زياد مولى عبدالله بن عياش المخزومي»، ذاك مدني ثقة، وهو من رجال مسلم». والذهبي وابن حجر تبعوا في ذلك البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات، فإنهم فرقوا بين الراويين: فترجم البخاري ١/٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤: «زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد: ميسرة، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، القرشي المدني». وذكر ترجمة مطولة. فيها أن مالكا لقيه ووصفه بأنه عابد، وأن مالكا كان «يومئذ حديث السن»، وذكر رواية له عن أنس. ثم ترجم، ص: ٣٢٧: «زياد مولى بني مخزوم: عن أبي هريرة، وروى عنه ابن أبي خالد، يعد في الكوفيين. وقال عيسى: عن أبي حمزة، عن ابن أبي خالد، عن زياد المدني، عن أبي هريرة». وكذلك صنع ابن أبي حاتم: فترجم ١/٢١ - ٥٤٥: «زياد بن ميسرة، وهو زياد بن أبي زياد...». ثم ترجم، ص: ٥٤٩: «زياد مولى بني مخزوم: روى عن عثمان، وأبي هريرة، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد». ثم روى بإسناده عن ابن معين، قال: «زياد مولى بني مخزوم: لا شيء». وكذلك صنع ابن حبان في الثقات، ذكر الترجمتين بإيجاز، ص: ١٩١، ١٩٢. وروى الشافعي في الأم ٢: ١٧٥ خيرا عن ابن عمر، بإسناده هكذا: «وأخبرني الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد مولى بني مخزوم، وكان ثقة...»، فذكر الخبر عن ابن عمر. فهذا الراوي - عند الشافعي - ترجم له الحافظ في التعميل: ١٤٢، ورمز له برمز الشافعي، وقال: «زياد مولى بني مخزوم: أن قوما أصابوا ظمى، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاؤه. روى عنه حماد ابن سلمة، وثقه الشافعي. قلت [القائل ابن حجر]: أظنه زياد بن أبي زياد، واسم أبيه: ميسرة، مولى عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وهو ثقة. له ترجمة في التهذيب. وسلف الحسيني في إفراده: صاحب الميزان، فإنه أفردته بترجمة». هكذا قال الحافظ. فأولا: لم أجد له ترجمة في الإكمال للحسيني، كما أشرت من قبل. ولعل هذا - مع =

كسرى، ولا يقصر بعد قيصر، والذي نفس محمد بيده، لينفقن كنوزهما في سبيل الله».

٧٤٧٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن زياد المخزومي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل»، ووضع يده على رأسه.

٧٤٧٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن

كثير مثله - يدل على أن نسخة «الإكمال» المطبوعة بالهند، ناقصة، كما هي كثيرة الغلط غير محررة. وثانياً: أن الذهبي لم يفرد هذا الراوي عن ابن عمر، والذي روى عنه حماد بن سلمة، عند الشافعي. وإنما أفرد الراوي عن عثمان، كما نقلنا كلامه آنفاً. والحافظ نفسه، لم يفرد ترجمة الراوي عن أبي هريرة - في هذا الحديث - مما يرجح كما قلنا أنه يرى أنه «زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش». فتفرقت بينهما في لسان الميزان سهو، أو انتقال نظر، تقليداً للبخاري ومن تبعه. وأياً ما كان، فراوي هذا الحديث ثقة، بأن البخاري ترجم له ولم يجرحه، وبأن ابن حبان ذكره في الثقات، وبأن الشافعي وثقه. وليس هناك ما يدل على أن الذي روى عن ابن عمر، عند الشافعي - هو غير الذي روى عن أبي هريرة هنا. وسيأتي له عن أبي هريرة أيضاً: ٧٤٧٣، ٩٦٣٤، ١٠١٢٦، ١٠١٢٧، ١٠١٦٩، ١٠٥٥٥، وأما متن الحديث فإنه صحيح، مضى من وجه آخر بإسنادين: ٧١٨٤، ٧٢٦٦.

(٧٤٧٣) إسناده صحيح، كما فصلنا القول فيه في الحديث السابق. والحديث مضى: ٧٢٠٢، من رواية ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، بنحو معناه. وأشرنا إلى تخريجه هناك من الصحيحين. وفي الرواية التي هنا زيادة: «وضع يده على رأسه». وهذه الزيادة ثابتة أيضاً بمعناها، في رواية ابن عون عند مسلم ٢: ٣٤٧: «وقال ابن عون بيده هكذا، وأشار على رأسه». فظاهرها عند مسلم الانقطاع، وظاهرها هنا الاتصال.

(٧٤٧٤) إسناده صحيح، على اختلاف بين رواته، وخطأ في اسم التابعي، لا يضر - إن شاء الله - =

أبي يزيد، عن حصين بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال: قال

كما سيجيء. محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. صفوان بن أبي يزيد: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٥٠٠، وبعض الرواة يقول «صفوان بن يزيد»، والظاهر أنه وهم، وبعضهم يقول «صفوان بن سليم»، فالظاهر أن اسم أبيه «سليم»، وكنيته «أبو يزيد». وهو غير «صفوان بن سليم» الذي يروي عنه مالك والليث وغيرهما، والذي أخرج له أصحاب الكتب الستة، وإن يكن من طبقته. وابن أبي يزيد هذا: ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٢/٢، ولم يذكر فيه جرْحاً، وأشار إلى أكثر طرق هذا الحديث، كما سنذكر في التخريج، إن شاء الله. وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢١/١/٢، وأشار إلى أن ابن لهيعة أخطأ فيه، فسماه «صفوان بن أبي العلاء»، «وإنما هو صفوان بن أبي يزيد». بل ذكر الحافظ في الإصابة ٣: ٢٤٨، ٢٦٣ أن وهم ابن لهيعة فيه زاد بأن جعله صحابياً، وروى هذا الحديث «عن خالد بن أبي عمران»، «عن صفوان بن أبي العلاء»، «أنه سمع النبي ﷺ!! ونقل في الموضوع الأول عن ابن أبي حاتم أنه قال: «هذا من تخليط ابن لهيعة! وأشار في الموضوعين إلى كثير من طرق هذا الحديث. وقد جرى الحافظ على خطته، في ذكره في القسم الرابع - وهو الذي فيه التراجم التي يخطئ فيها بعض الرواة فيذكرونهم في سياق الصحابة (الإصابة ٣: ٢٦٣)، ونص فيه صراحة على أنه وهم من ابن لهيعة، فأصاب وأجاد. وأشار إلى بعض طرق هذا الحديث. ولكن العجب منه أن يذكره أيضاً في القسم الأول (٣: ٢٤٨)، وهو القسم الذي فيه الصحابة الثابتة صحبتهم! ثم يشير إلى خطأ ابن لهيعة، ثم يعتذر عن ذكره في هذا القسم بعذر لا يعذر به مثله، فيقول: «ذكرته هنا للاحتمال!! رحمه الله وإيانا، وعفا عنا وعنه. حصين بن اللجلاج: هو تابعي ثقة. والراجح أن اسمه «القعقاع بن اللجلاج». فهو ممن اختلف على الرواة في اسمه، وقيل أيضاً: «أبو العلاء بن اللجلاج»، بل وقع في المستدرک: «عن أبي اللجلاج»، ولعل هذا خطأ من الناسخين، وأن يكون صوابه «عن ابن اللجلاج». وقد رجح أنه «القعقاع» - الإمامان الكبيران: يحيى بن معين، والبخاري، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٥/٢/١، في اسم «حصين»، ولم يقل شيئاً أكثر من ذكر روايته. ثم =

رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجلٍ

ترجمه في ١٣٦/٢/٣ في اسم «الققعاق»، وقال: «قال محمد بن عمرو: عن حصين ابن اللجلاج»، يشير إلى الرواية التي هنا وإلى مثلها من الروايات عن محمد بن عمرو، ثم روى عن ابن معين أنه قال: «إن الققعاق أصوب». وأما البخاري فإنه لم يترجم له في اسم «حصين»، بل اقتصر على ترجمته في اسم «الققعاق» ١٨٨/١/٤، ولم يشر إلى الاختلاف في اسمه، اكتفاء بالإشارة إليه في ترجمة صفوان بن أبي يزيد ٣٠٨/٢/٢، عند الإشارة إلى طرق الحديث، كما ذكرنا آنفاً، وكما سنذكر في التخریج، إن شاء الله. وابن حبان ذكره في الثقات في الترحمتين، ص: ١٦٥، ٣١٣، دون أن يرجح بينهما، ولكنه زاد في الثانية أنه «الغطفاني»، وأن كنيته «أبو العلاء». والحديث رواه النسائي ٥٥: ٢ - ٥٦، عن شعيب بن يوسف - وهو ثقة مأمون - عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً: ٩٦٩١، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، كرواية يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو. وكذلك رواه البخاري في ترجمة «صفوان» - عن سعيد بن منصور، عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو. ولكنه لم يذكر لفظ الحديث، اكتفاء بالإشارة إليه، كعادته في ذلك، إذ يريد بيان اختلاف الأسانيد. وكذلك رواه النسائي ٥٥: ٢، عن عمرو بن علي الفلاس، عن عرعة بن البرند وابن أبي عدي، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. ورواه البخاري في ترجمة «صفوان»، إشارة أيضاً - عن ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان الكلبي، عن محمد بن عمرو، عن «صفوان بن سليم»، عن حصين. ومن هذا الإسناد وغيره يرجح أن والد صفوان اسمه «سليم»، وكنيته «أبو يزيد» فهؤلاء هم الذين سمو التابعي «حصين بن اللجلاج»، وكلهم رواه من طريق «محمد بن عمرو بن علقمة». ولكن خالف بعض الرواة عن محمد بن عمرو، في ذلك، فسموا التابعي «الققعاق». وتابعهم على ذلك الذين رووه عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان، عن «الققعاق بن اللجلاج». فعن ذلك كانت رواية من رواه عن سهيل، وموافقة بعض من رواه عن محمد بن عمر، باسم «الققعاق» - أرجح: فرواه البخاري - إشارة أيضاً - في ترجمة «صفوان»، عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن سهيل بن أبي صالح «عن صفوان بن أبي يزيد، عن الققعاق بن اللجلاج». وكذلك رواه النسائي ٥٥: ٢، عن =

مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجلٍ مسلمٍ.

إسحق بن إبراهيم، عن جرير، عن سهيل، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢: ٧٢، من طريق يوسف بن موسى، عن جرير. ولكن في رواية الحاكم «عن أبي اللجلاج»، وأنا أرجح أنها خطأ قديم من الناسخين، صوابه «عن ابن اللجلاج». وأن يكون الحاكم رأى الخلاف في اسمه: أهو «حصين»، أم «الققعاق»؟ فخرج من ذلك بحذف الاسم والاكتفاء بالنسب «ابن اللجلاج». وكذلك رواه النسائي أيضاً ٢: ٥٥، عن محمد بن عامر، عن منصور بن سلمة، عن الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سهيل، بهذا الإسناد. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٦١، من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، عن أبيه وعن شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث ابن سعد، به. ورواه حماد بن سلمة عن سهيل، وعن محمد بن عمرو بن علقمة، فاختلفت الرواية عنه. ولعل هذا الاختلاف عن سهو من حماد، وهو ثقة حافظ، ولكن الثبت قد يخطئ وقد يسهو: فرواه أحمد في المسند: ٨٤٩٣، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن شيخين: أولاً: عن محمد بن عمرو، «عن صفوان، يعني ابن سليم، عن الققعاق بن اللجلاج، عن أبي هريرة» وثانياً: «وسهيل، عن الققعاق بن اللجلاج، عن أبي هريرة»! وقال في آخر الحديث: «قال حماد: وقال أحدهما: الققعاق بن اللجلاج. وقال الآخر: اللجلاج بن الققعاق». وعندني أن قوله في هذا الإسناد الثاني «وسهيل عن الققعاق» - ليس مراداً به ظاهره، بل المراد به الإشارة إلى أن حماد بن سلمة رواه عن الشيخين: محمد بن عمرو بن علقمة، وسهيل، وأنهما كلاهما رواه «عن صفوان، يعني ابن سليم»، وإنما اختلفا - فيما سمع حماد منهما في اسم التابعي، فقال أحدهما: «الققعاق بن اللجلاج»، وقال الآخر: «اللجلاج بن الققعاق». فرواية سهيل ليست عن «الققعاق أو اللجلاج» مباشرة، بل هي «عن صفوان عن الققعاق أو اللجلاج». فحذف من إسناد سهيل اسم شيخه، وهو «صفوان»، بقرينة السياق، وبدلالة الروايات الأخرى - عند النسائي والحاكم والبيهقي، التي ذكرنا، والتي فيها كلها أنه من رواية سهيل عن صفوان. ويؤيده أيضاً أن الحاكم رواه ٢: ٧٢، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبدالرحمن بن مهدي: «حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم، عن أبي اللجلاج». فهذه الروايات كلها قاطعة في أن =

سهيلاً إنما رواه عن صفوان، لا «عن القعقاع» مباشرة، وفي أن الإسناد الذي في: ٨٤٩٣ ليس على ظاهره، ومن المحتمل جداً أيضاً أن يكون قوله «عن صفوان بن سليم» - سقط سهواً من الناسخين في ذلك الموضوع من المسند. ورواية الحاكم من طريق عمرو ابن علي الفلاس - رواها أيضاً النسائي ٢: ٥٥، عن عمرو بن علي نفسه، بمثل إسناد الحاكم، إلا أن اسم التابعي فيها «خالد بن اللجلاج». والظاهر أنه سهو من حماد بن سلمة. ولذلك لما نقل الحافظ في التهذيب ٢: ٣٨٨، في ترجمة «حصين بن اللجلاج»، أنه «يقال: خالد»، «ويقال: أبو العلاء» - قال: «ذكره ابن حبان في الثقات، في «حصين» ولما ذكر «خالد بن اللجلاج» في ثقاته كناه «أبا العلاء». لكن قال فيه: يروي عن عمر، وعدة، وعنه: مكحول، وابن جابر. والظاهر أنه غير هذا. وقد وهم الحافظ وأخطأ فيما نقل عن ابن حبان، فإن الذي في الثقات، ص: ١٧٧ نصه: «خالد ابن اللجلاج، أبو إبراهيم العامري، أخو العلاء بن اللجلاج: عداة في أهل الشام، وكان من أفاضل أهل زمانه، يروي عن عمر بن الخطاب، وأبيه، وعبدالرحمن بن عايش. روى عنه مكحول، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر». فهذا تابعي آخر قديم، له ترجمة أخرى في التهذيب ٣: ١١٥، وقد مضى ذكره في شرح الحديث: ٣٤٨٤. وترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/١/٢، وروى في ترجمته عن ابن إسحق: «قال لي مكحول: كان خالد ذا سن وصلاح، جرىء اللسان على الملوك في الغلظة عليهم». فأين هذا من ذلك؟! كل ما في الأمر أن حماد بن سلمة لم يتقن حفظ اسمه. فاختلف الرواة عنه فيه كما ترى. ولذلك خرج الحاكم من هذا كله، فذكره باسم «ابن اللجلاج»، وإن كان الناسخون قد حرفوه إلى «أبي اللجلاج» - فيما ترجح عندنا. والذي أوقع الحافظ في هذا الخطأ - فيما أرى - سرعة النقل من كتاب الثقات، وقد علق بذهنه أن «ابن اللجلاج» راوي هذا الحديث، ذكر في بعض الروايات بكنيته «أبو العلاء بن اللجلاج»، ورأى في كتاب الثقات في ترجمة العامري قوله «أخو العلاء بن اللجلاج»، فقرأها «أبو العلاء»، وانتقل نظره إليها بسرعة، فلم يقرأ كنيته التي ذكرها ابن حبان قبل ذلك مباشرة: «أبو إبراهيم العامري»! ومثل هذا يكون كثيراً، لا يخلو منه عالم محقق. رحمه الله وإيانا. أما الرواية التي ذكر فيها «ابن اللجلاج» بكنيته «أبو العلاء بن اللجلاج» - فقد =

رواها النسائي ٢: ٥٦، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن صفوان بن أبي يزيد، «عن أبي العلاء بن اللجلاج» أنه سمع أبا هريرة يقول «...»، فذكره بنحوه، موقوفاً. وهذه الرواية أشار إليها أيضاً البخاري في الكبير، في ترجمة «صفوان»، ونص على أنها موقوفة. ولكن ذكر صفوان في هذه الرواية عنده، باسم «صفوان بن يزيد». فأراد البخاري الإشارة إلى هذا الخلاف، وإلى أنها رواية موقوفة. وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب العلل، رقم: ٩٠٩، وأنه سمع أباه يذكرها، وأن أباه قال: «قال لنا أبو صالح عن الليث، وإنما هو «صفوان بن أبي يزيد» وأرى أن بين عبيدالله بن أبي جعفر وبين صفوان - : سهيل بن أبي صالح». وهذا تعليل لها جيد من أبي حاتم: أثبت أولاً: أن رواية الليث عن عبيدالله، فيها «صفوان بن يزيد»، وجزم بخطئها، وبأن صوابه «صفوان بن أبي يزيد». وأثبت ثانياً: أن فيها حذف الوساطة بين عبيدالله وبين صفوان، واستظهر أن يكون بينهما «سهيل بن أبي صالح». مستأنساً بالروايات الأخرى. ويلاحظ أنه وقع في كتاب العلل - في هذه الرواية - خطأ ناسخ أو طابع: ففيه: «عن أبي العلاء بن أبي اللجلاج». وصوابه: «بن اللجلاج»، بحذف «أبي». وبعد هذا كله، فللحديث إسناد آخر صحيح، سيأتي: ٨٤٦٠، عن يونس، عن الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه. وزاد في أوله: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما، مسلم قتل كافراً، ثم سدد المسلم أو قارب ...» وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضاً النسائي ٢: ٥٥، عن عيسى بن حماد، والحاكم ٢: ٧٢، من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ثم ساق بعده روايتي جرير وحماد بن سلمة، عن صفوان، اللتين ذكرناهما قبل، فجاء الحافظ الذهبي في تلخيصه، وجعل هاتين الروايتين علة للرواية الأولى! وما هي بعلة. بل هي روايات يشد بعضها بعضاً. والحافظ ابن حجر، جعل هذه الروايات كلها اضطراباً، فقال في الإصابة ٣: ٢٦٣: «وذهل ابن حبان، فأخرج طريق ابن عجلان [يعني الرواية: ٨٤٦٠]، وغفل عما فيها من الاضطراب». وقد بينا الصحيح، وفصلنا ما أخطأ فيه بعض الرواة. ولا يكون هذا اضطراباً، إن شاء الله.

٧٤٧٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، قال: سمعت

(٧٤٧٥) إسناده صحيح، سلمان الأغر: هو أبو عبدالله المدني، مولى جهينة، وأصله من أصبهان، وهو تابعي ثقة معروف، ترجمه البخاري في الكبير ١٣٨/٢/٢، قال: «سلمان الأغر أبو عبدالله، مولى جهينة: سمع أبا هريرة، روي عنه ابنه عبيدالله، [هو] الأصبهاني، وسمع منه الزهري». وترجمه أيضاً في الصغير: ١١٢ بنحو هذا، وقال: «هو الأصبهاني»، وهو الصواب، لأنه وقع في أصول الكبير بدلها «والأصبهاني»! وهو تحريف، نبه عليه مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني، وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٩٧/١/٢، وزاد أنه «روى عن عمار بن ياسر...»، وأنه روى أيضاً «عبدالله بن دينار... ومحمد بن عمرو». ثم روى بإسناده عن أحمد بن حنبل، عن حجاج بن محمد الأعمور، عن شعبة، قال: «كان الأغر قاصاً من أهل المدينة، وكان رضاء، وكان قد لقي أبا هريرة وأبا سعيد الخدري». وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٢١٠، وقال: «قال محمد بن عمر [يعني الواقدي]: وسمعت ولده يقولون: لقي عمر بن الخطاب، ولا أثبت ذلك عن أحد غيرهم. وكان ثقة قليل الحديث». وقال الترمذي، بعد روايته هذا الحديث من طريق مالك، كما سنذكر - : «وأبو عبدالله الأغر، اسمه: سلمان». وكذلك ترجمه أبو نعيم في تاريخ إصبهان ١: ٣٣٦، باسم: «سليمان الأغر الإصبهاني، سمع أبا هريرة وطبقته». ثم روى هذا الحديث. وقد روى أهل الكوفة عن «الأغر» هذا ولكن ذكروا كنيته «أبا مسلم»، فعجز كثير من العلماء بأن هذا غير ذلك: فقال الحافظ في التهذيب ٤: ١٤٠: «ومن فرق بينهما: البخاري، ومسلم، وابن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهم». وقد مضى الحديث: ٧٣٧٦، من رواية عطاء بن السائب «عن الأغر، عن أبي هريرة»، وفي كثير من طرقه: «عن الأغر أبي مسلم». فأفرده البخاري بالترجمة ٤٤/٢/١ - ٤٥، قال: «الأغر أبو مسلم، سمع أبا هريرة وأبا سعيد، روى عنه أبو إسحق الهمداني، حديثه في الكوفيين». ثم روى عن أحمد بن حنبل، الكلمة التي رواها ابن أبي حاتم - في ترجمة «سلمان أبي عبدالله الأغر»، التي نقلناها آنفاً، والتي يقول فيها شعبة: «كان الأغر قاصاً من أهل المدينة...»، وابن أبي حاتم تبع البخاري في إفراذ ترجمة: «أغر أبو مسلم...»، ٣٠٨/١/١، وروى الكلمة نفسها عن =

سلمان أبا عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في

شعبة، من طريق أحمد بن حنبل، فكأنه يميل إلى أن «الأغر» الذي يروي عنه أهل المدينة، هو نفسه الذي يروي عنه أهل الكوفة. وفرق بينهما أيضاً الدولابي في الكنى: فذكر في ٥٦: ٢ «أبو عبدالله، سلمان الأغر»، ثم ذكر في ١١٢: ٢ «أبو مسلم الأغر، عن أبي هريرة». وكذلك صنع ابن حبان في الثقات: فذكر «الأغر أبو مسلم»، في ص: ١١٤. ثم ذكر «أبو عبدالله الأغر، اسمه سلمان»، في ص: ٢١٢. وفي التهذيب أيضاً ١: ٣٦٥ - ٣٦٦، في ترجمة «الأغر أبو مسلم»، بعد قول المزي: «وزعم قوم أنه أبو عبدالله سلمان الأغر، وهو وهم» - فقال الحافظ ما نصه: «منهم: عبدالغني بن سعيد، وسبقه الطبراني، وزاد الوهم وهماً، فزعم أن اسم الأغر: مسلم، وكنيته: أبو عبدالله! فأخطأ، فإن الأغر الذي يكنى أبا عبدالله - اسمه: سلمان، لا مسلم، وتفرد بالرواية عنه أهل المدينة، وأما هذا فإنما روى عنه أهل الكوفة، وكأنه اشتبه على الطبراني بمسلم المدني، شيخ للشعبي، فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة، لكنه لا يلقب بالأغر، وأما أبو مسلم هذا - فالأغر اسمه، لا لقبه! هكذا قال الحافظ، وهو بحث غير محرر! فأولاً: لم أجد فيما بين يدي من المراجع، من اسمه «مسلم المدني»، وكنيته «أبو عبدالله»، ويروي عن أبي هريرة، ويروي عنه الشعبي، إلا رجلين، يحتمل أن يكون هذا الذي يشير إليه الحافظ أحدهما، ففي التهذيب ١٠: ١٢٤، ترجمة «مسلم بن جندب الهذلي أبو عبدالله»، وقد مضت ترجمته: ٧٤٦٩، فهذا يروي عن أبي هريرة، وترجمه البخاري في الكبير ١/٤: ٢٥٨، ولم يذكر أنه مدني، وترجمه ابن أبي حاتم ١/٤: ١٨٢، وذكر أنه «مدني»، ولم يذكر هو ولا البخاري أنه يروي عن أبي هريرة، ولا ذكر أحد في ترجمته أن الشعبي يروي عنه، والآخر: «مسلم بن سمعان»، لم يترجم في التهذيب ولا التعجيل، وترجم في الكبير ١/٤: ٢٦٢، وابن أبي حاتم ١/٤: ١٨٤، وذكر كلاهما أنه مدني، وأنه يروي عن أبي هريرة، ولم يذكر كنيته، ولا أنه روى عنه الشعبي. فما أدري ماذا أرد الحافظ؟ وأخشى أن يكون وهماً! وثانياً: أن «الأغر أبا مسلم» مضى من روايته عن أبي هريرة - الحديث: ٧٣٧٦، رواه عنه عطاء بن السائب، فقال: «عن الأغر»، دون اسم أو كنية. ولكن رواه ابن ماجه: ٤١٧٤، والدولابي في الكنى =

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» .

٢: ١١٣ ، كلاهما من رواية عطاء بن السائب: «عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة»، ورواه مسلم ٢: ٢٩٢، من رواية أبي إسحق السبيعي: «عن أبي مسلم الأغر، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة»، ورواه أبو داود: ٤٠٩٠، عن شيخين: موسى بن إسماعيل، وهناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الأغر، ولكنهما لم يطلقا اللقب وحده، بل قال موسى في روايته: «عن سلمان الأغر»، فذكره باسمه ولقبه، وقال هناد في روايته: «عن الأغر أبي مسلم»، فذكره باسمه وكنيته. فهذا موسى بن إسماعيل التبوذكي، الثقة المأمون الحافظ المتقن - يذكر أن هذا «الأغر»، روي الحديث: ٧٣٧٦، اسمه «سلمان»، وهو «الأغر» نفسه الذي يروي عنه أهل الكوفة، والذي يكنى «أبا مسلم». فم يكن وهماً من عبدالغني بن سعيد، ولا من الطبراني - أن جعلاً «الأغر» هو «سلمان»، وأن كنيته «أبو عبدالله»، و«أبو مسلم». وليس عندي كتاب الطبراني الذي ينسب إليه الحافظ الوهم، وينسب إليه أنه زاد الوهم وهماً «فزعم أن اسم الأغر: مسلم، وكنيته: أبو عبدالله! ولعل الذي قال الطبراني: هو أنه يكنى بالكنتيتين، وانتقل نظر الحافظ حين نقل منه ما نقل!! بل جزم بأن «الأغر» هو «أبو عبدالله سلمان» الذي يروي عنه أهل المدينة، وهو «أبو مسلم» الذي يروي عنه أهل الكوفة - : إمام الأئمة محمد بن إسحق بن خزيمة، فإنه روى في كتاب التوحيد، ص ٨٣ - ٨٥، حديث النزول حين يمضي شطر الليل، بأسانيد كثيرة، من رواية المدنيين عن الأغر، ومن رواية الكوفيين عنه، وبعضهم يذكره بكنيته «أبو عبدالله»، وبعضهم يزيد اسمه «سلمان»، وبعضهم يذكره بكنيته الأخرى «أبو مسلم» - فقال ابن خزيمة ٨٣ - ٨٤: «الحجازيون والعراقيون يختلفون في كنية الأغر، يقول الحجازيون: الأغر أبو عبدالله، والعراقيون يقولون: أبو مسلم، وغير مستنكر أن يكون للرجل كنيتان، قد يكون للرجل ابنان، أحدهما: عبدالله، واسم الآخر: مسلم، فيكون له كنيتان، على اسمي ابنيه، وكذا ذو النورين، له كنيتان: أبو عمرو، وأبو عبدالله [يريد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله الكنيتان حقاً]. وهذا كثير في الكنى». وهذا تحقيق دقيق من إمام الأئمة رحمه الله. ويؤيده أن حديث النزول رواه مسلم في صحيحه ١: ٢١٠، من طريق =

مالك عن الزهري «عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة». ثم رواه من طريق منصور، عن أبي إسحق السبيعي «عن الأغر أبي مسلم، يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة». والحمد لله على التوفيق. وأما البخاري رحمه الله، فإنه وهم في هذه الترجمة، إذ جعلها اثنتين. بل زاد وهماً على وهم، فأدخل فيهما ترجمتين أخريين!! فإنه قال ٤٤/٢/١ - ٤٥، في آخر ترجمة «أغر أبو مسلم» - : «ويقال عن ابن أبحر، عن أبي إسحق، عن أغر بن سليك، عن أبي سعيد وأبي هريرة، وكانا اشتراكاً في عتقه!» وذكر في ١٣٨/٢/٢، عقيب ترجمة «سلمان الأغر» ترجمة جديدة، هكذا: «سلمان أبو عبد الله، مولى ابن الزبير، روى عنه أدهم، منقطع». وأما ابن أبي حاتم فلم يصنع شيئاً، غير أن قلد البخاري في الترجمة الأخيرة! وحذف ما زاده البخاري في الترجمة الأولى. ونص كلامه في الأخيرة ٢٩٨/١/٢: «سلمان أبو عبد الله، مولى ابن الزبير، روى عن ابن الزبير، روى عنه أدهم بن طريف السدوسي. سمعت أبي يقول ذلك!» أما ما ذكر البخاري، من أن «الأغر أبا مسلم» يقال فيه «أغر بن ابن سليك» - فإنه نفسه لم يرضه، فذكر عقب ذلك ترجمة أخرى، ص ٤٥: «أغر بن سليك، يعد في الكوفيين، روى عنه سماك بن حرب، وعلي بن الأقرم، قال أبو الأحوص عن سماك: أغر بن حنظلة». ونقل ابن أبي حاتم هذه الترجمة، بالحرف تقريباً ٣٠٨/١/١، وقال كعاده: «سمعت أبي يقول ذلك». وقد أصاب البخاري، إذ فصل ترجمة «أغر بن سليك» - فإنه مترجم في ابن سعد ٦: ١٦٩، بما يدل على بعد ما بينه وبين «الأغر أبي عبد الله» - فقال: «الأغر بن سليك، وفي حديث آخر: الأغر بن حنظلة، روى عن علي بن أبي طالب. قال محمد بن سعد: ولعله نسب إلى جده. سليك بن حنظلة». ثم روى من طريق شعبة عن سماك، قال: «سمعت الأغر بن سليك». ثم روى من طريق إسرائيل عن سماك: «عن الأغر بن حنظلة». ثم قال ابن سعد: «ويكنى الأغر: أبا مسلم». فهذه ترجمة محررة، شتان ما بينها وبين «الأغر» الذي هنا. وأما «سلمان أبو عبد الله»، الذي وصفه البخاري بأنه «مولى ابن الزبير»، وقلده ابن أبي حاتم - : فهو «سلمان الأغر أبو عبد الله» الذي في هذا الحديث. ووهم البخاري! ولعله وقع له وهماً من بعض الرواة: أنه «مولى ابن الزبير». ووهم أيضاً في دعواه أن روايته =

التي رواها عنه أدهم - منقطة. فإن الدولابي، حينما ذكر في الكنى ٢: ٥٦ « وأبو عبدالله سلمان الأغر»، جرى كعادته في كثير من التراجم أن يروي حديثاً من طريق المترجم له بإسناده - فروى ٢: ٥٦ - ٥٧ بإسناد صحيح إلى شعبة: «عن أدهم السدوسي، قال: سمعت سلمان أبا عبدالله، قال: صليت خلف ابن الزبير...»، فهذا نص في اتصال الإسناد، وأن أدهم سمع من سلمان أبي عبدالله، وأن سلمان صلى خلف ابن الزبير. فذهبت شبهة الانقطاع دون شك. ثم جاءنا الدولابي بفائدة زائدة، عن البخاري - فقال: «قال البخاري: الأغر أبو عبدالله، اسمه سلمان. يروي عنه الزهري، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، ومحمد بن عمرو بن علقمة، والوليد بن رباح، وعبدالله بن دينار، ويحيى بن أبي إسحق، وسعد بن إبراهيم، وغيرهم». وليس هذا النص في تاريخي البخاري: الكبير والصغير. فلعله من تاريخه الأوسط، أو من كتاب آخر من كتبه. و«أدهم السدوسي»، الذي روى عن الأغر: هو أدهم بن طريف، أبو بشر. ترجمه البخاري ١/٢٦٦، وابن أبي حاتم ١/٣٤٨، وذكره الدولابي في الكنى ١: ١٢٧، وروى حديثاً آخر من طريقه: ١٢٨.

فائدة مهمة: الأغر «سلمان» بفتح السين وسكون اللام، وقد ذكر في باب «سلمان»، في كل المراجع المرتبة على الحروف، ومع هذا فقد وقع كثيراً، في المراجع نفسها، وخاصة التهذيب، وفي مواضع آخر من كتب الحديث باسم «سليمان»، ومنها هذا الحديث الذي نشره هنا، وقع في الأصول الثلاثة «سليمان» وهو خطأ واضح. وبعد: فإن متن الحديث صحيح، لا شك في صحته، روي عن أبي هريرة من غير وجه، كما قال الترمذي، وروي عن الأغر أيضاً من غير وجه: فسيأتي في المسند: ٩٠٠٠، ١٠٠٤٥، من رواية شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الأغر. وكذلك رواه النسائي ٢: ٣٤، من طريق شعبة. وسيأتي: ١٠٠١٠، من رواية مالك عن عبيدالله بن سلمان - وهو الأغر - عن أبيه، ورواية مالك هذه، في الموطأ، ص: ١٩٦، «عن زيد بن رباح، وعبيدالله بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله سلمان الأغر»، وكذلك رواه البخاري ٣: ٥٤، والترمذي ١: ٢٦٩ (رقم: ٣٢٥ بشرحنا)، وابن ماجه: ١٤٠٤ - كلهم من طريق مالك، وكذلك ذكره ابن عبدالبر في التقيصي: ١١٨، ٣٠٥، من رواية مالك.

٧٤٧٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خفٍ أو حافرٍ».

وسياتي: ١٠٣٠٤، من رواية أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، عن سلمان الأغر، بزيادة في آخره. وكذلك رواه الدارمي ١: ٣٣٠، من طريق أفلح، دون الزيادة. ورواه أبو نعيم في تاريخ إصبهان ١: ٣٣٦، من طريق أبي صالح - هو كاتب الليث - عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن عبدالله بن دينار، عن سلمان الأغر الإصبهاني، أنه قال: تجهزت إلى بيت المقدس لأصلي فيه، فمررت على أبي هريرة لأسلم عليه، فقال: أين تريد يا فارسي؟ فقلت: أريد بيت المقدس لأصلي فيه، قال: أفلا أدلك على أفضل من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: فاذهب بجهازك هذا إلى العمرة، ثم ائت مسجد النبي ﷺ، فصل فيه، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام» وقد مضى الحديث من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧٢٥٢، ٧٤٠٩، وسياتي عنه أيضاً من أوجه أخرى: ٧٧١٩، ٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٧٢٥، ٧٧٢٦، ٩١٤٢، ٩١٤٣، ١٠٠١٦، ١٠١١٦، ١٠١١٧، ١٠٢٨٠، ١٠٤٨٠، ١٠٨٤٩.

(٧٤٧٦) إسناده حسن، ثم يكون صحيحاً لغيره. أبو الحكم مولى الليثيين: لم أجد فيه كلاماً غير قول الذهبي في الميزان: «لا يعرف»، وذكر له هذا الحديث. ولم يذكر في التهذيب بجرح ولا تعديل، ولذلك قال الحافظ في التقريب: «مقبول»، فهذا تابعي جهل حاله، فيحمل على السطر حتى يبين فيه جرح. وقد ذكر البخاري في الكنى، رقم: ١٧٥: «أبو الحكم الليثي، عن أبي سعيد». ثم لم يقل شيئاً. فيحتمل أن يكون هو هذا، ومحمد بن عمرو، الراوي عنه: هو محمد بن عمرو بن علقمة. ووقع هنا في ح م، «محمد بن عمر»، وهو خطأ من الناسخين. وثبت على الصواب في ك. وسياتي: ٨٩٨١، على الصواب. والحديث سياتي: ٨٩٨١، من طريق حماد، و: ٩٤٨٣، من رواية أبي معاوية وابن نمير، ورواه النسائي ٢: ١٢٢، من طريق عبدالوارث، وابن ماجه: ٢٨٧٨، من =

٧٤٧٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين جبتان من حديد، من لدن نديهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق منها إلا اتسعت حلقة مكانها، فهو يوسعها عليه، وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً».

٧٤٧٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن موسى بن

= من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي ١٠: ١٦، من طريق عباد بن عباد المهلبى - كلهم عن محمد بن علقمة، بهذا الإسناد. ورواه أحمد فيما يأتي: ٨٦٧٨، من رواية سليمان بن يسار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورواه الشافعي في الأم ٤: ١٤٨، (٢: ١٢٩ من مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي)، من رواية عباد بن أبي صالح - وهو عبدالله بن أبي صالح - عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه البيهقي ١٠: ١٦، من طريق الشافعي، به. وفي كل هذه الروايات الاقتصار على الخف والحافر. وزاد بعض الرواة فيه: «أو نصل». فقال البيهقي، بعد رواية عباد بن عباد عن محمد بن عمرو: «قال محمد ابن عمرو: يقولون: أو نصل». فهذه الزيادة صحيحة أيضاً: فسيأتي: ١٠١٤٢، ١٠١٤٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد، عن أبي هريرة، بهذه الزيادة. وكذلك رواه الشافعي في الأم ٤: ١٤٨ (٢: ١٢٨ من مسنده). وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي ٣: ٣١، والنسائي ٢: ١٢٢، بإسنادين - كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به. وذكر الحافظ في التلخيص: ٣٩٢ أنه رواه أيضاً «الحاكم من طرق، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعضها بالوقف». وانظر المنتقى: ٤٤٩٠.

(٧٤٧٧) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٣١، وقد استوفينا شرحه هناك، وأشرنا إلى هذا. وسيأتي بأطول منه: ٩٠٤٥، ١٠٧٨٠، كما قلنا هناك.

(٧٤٧٨) إسناده صحيح، موسى بن يسار المدني: تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وهو عم «محمد بن إسحق بن يسار» صاحب السيرة، الراوي عنه هنا. وقد ترجمة البخاري في =

يسار، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لو كان أحد عندي ذهباً لسرني أن أنفقه في سبيل الله، وأن لا يأتي عليه ثلاثة وعندي منه دينار ولا درهم، إلا شيء أرصده في دين يكون علي».

٧٤٧٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل ابنتى بنياناً، فأحسنه وأكملته، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطيفون به ويعجبون منه، ويقولون: ما رأينا بنياناً أحسن من هذا، إلا موضع هذه اللبنة! فكننت أنا هذه اللبنة».

٧٤٨٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن عياض بن دينار، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «أول زمرة من أمتي تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أشد نجم في السماء إضاءة».

الكبير ٢٩٨/١/٤، وابن أبي حاتم ١٦٨/١/٤. وسبق له ذكر في شرح: ٧٣٥٠. والحديث رواه البخاري بنحوه، ٥: ٤٢، و١١: ٢٢٨، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. ورواه ١٣: ١٨٧، من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. ونص الحافظ في الفتح ٥: ٥٥ على أنه من أفراد البخاري، فلم يروه مسلم. قوله «أرصده»، قال الحافظ في الفتح: «ثبت في روايتنا بضم أوله، من الرباعي، وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة، من «رصد». والأول أوجه، تقول: أرصدته، أي: هيأته وأعدته. ورصدته، أي: رقبته».

(٧٤٧٩) إسناده صحيح، وقد مضى معناه، بشيء من الاختلاف: ٧٣١٨م^٣. وأشرنا هناك إلى أنه رواه بمعناه، البخاري ٦: ٤٠٨، ومسلم ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٧٤٨٠) إسناده صحيح، على خطأ فيه - فيما أرى - جاء من يزيد بن هرون شيخ أحمد.

عياض بن دينار الليثي: تابعي ثقة، وثقه ابن إسحق، كما سيأتي في الإسناد بعده، وكما =

«وفي الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، يسأل الله فيها شيئاً، إلا أعطاه إياه».

قال أبو القاسم عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل».

نقل ذلك البخاري في الكبير ٢٢/١/٤. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين: ٢٩٩، قال: «عياض بن دينار الليثي، من أهل المدينة: يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن إسحق بن يسار». ولم يترجم له ابن أبي حاتم. أبوه «دينار الليثي»: لم يترجمه البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثقات، ولا الذهبي في الميزان. وذكره الحسيني في الإكمال: ٣٤، قال: «دينار الليثي، عن أبي هريرة، وعنه ابنه عياض: مجهول». ونقل ذلك الحافظ في التعجيل: ١٢٠، ولم يزد عليه. وسيأتي في الإسناد الذي بعد هذا قول ابن إسحق: «حدثني عياض بن دينار الليثي، وكان ثقة، قال: سمعت أبا هريرة وهو يخاطب الناس ...». فهذا - عندي - هو الصواب، إذ أنه من رواية «إبراهيم بن سعد» عن ابن إسحق، وكان من أعلم الناس بحديث ابن إسحق وروايته. وكذلك كان ابنه «يعقوب» شيخ أحمد. فلعل «يزيد بن هرون» - راوي هذا الإسناد، وهم في حفظه، فأخطأ فزاد في الإسناد «عن أبيه». بدلالة أن البخاري نقل توثيق ابن إسحق عياضاً، فلو أنه عرف أن عياضاً يروي عن أبيه لأشار إلى ذلك كعادته، ولترجم لأبيه دينار هذا. وبدلالة أن ابن حبان اقتصر في الثقات على أنه يروي عن أبي هريرة، ولم يذكر أنه يروي أيضاً عن أبيه، ولم يترجم لأبيه «دينار». وأما قول الحسيني في ترجمة «دينار» أنه «مجهول» - فإنما هو تجهيل منه لراو وجده في هذا الإسناد، ولم يجد أحداً ترجمه أو أشار إليه، فلم يجد مناصاً من أن يقول إنه مجهول. والحافظ ينقل في التعجيل كلام الحسيني دائماً، ثم إذا وجد تعقيباً عليه عقب. فلما لم يجد في هذه الترجمة غير كلام الحسيني وقف عنده! فما صنع شيئاً جديداً! وأما متن الحديث، فإنه صحيح، وهو في الحقيقة ثلاثة أحاديث بإسناد واحد. وكان الأولى أن يجعل لها أرقاماً، لولا أن رواها الإمام عقب ذلك بالإسناد التالي، دون أن يسوق لفظها تاماً، فلم نستطع أن نجعل لها في =

٧٤٨١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحق، حدثني عياض بن دينار الليثي، وكان ثقةً، قال: سمعت أبا هريرة وهو يخطب الناس يوم الجمعة، خليفة مروان بن الحكم على المدينة أيام الحج، يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «أول زمرة»، وذكر الحديث.

٧٤٨٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي رضي الله عنه، عن أبي هريرة، قال: قال

الإسناد التالي ثلاثة أرقام. فأولها: حديث «أول زمرة من أمتي تدخل الجنة ...». وقد مضى مطولاً، بإسنادين صحيحين: ٧١٦٥، ٧٤٢٩. وثانيها: حديث «الساعة يوم الجمعة». وقد مضى معناه بإسنادين صحيحين: ٧١٥١، ٧٤٦٦. وثالثها: حديث «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ...» وقد مضى بعض معناه في حديث صحيح: ٧١٨٦. وسياقي معناه من أوجه كثيرة صحاح، منها: ٨١٢٠، ٩٥٢٣، ١٠٧٩٨، ١٠٨٧٥. وروى البخاري وغيره معناه مراراً مطولاً ومختصراً، منها في الفتح ٢: ٤٣٢.

(٧٤٨١) إسناده صحيح، وهو الرواية الصواب عندنا: أن عياض بن دينار سمعه من أبي هريرة، كما فصلنا ذلك في الإسناد الذي قبله. وفي هذه الرواية زيادة فائدة: أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة، حين توجه للحج. ومروان ولاه معاوية المدينة سنة ٥٤، وصرفه عنها في ذي القعدة سنة ٥٧، وحج مروان بالناس في ولايته هذه مرتين: سنة ٥٤، وسنة ٥٥. فاستخلافه أبا هريرة على المدينة، إما في إحدى هاتين السنتين، وإما فيهما كليهما.

(٧٤٨٢) إسناده صحيح، سعيد بن يسار، أبو الحباب، سبقت ترجمته: ٧٢٣٠، وقد اختلف في ولايته، وقد جزم ابن إسحق هنا بأنه «مولى الحسن بن علي»، وكذلك جزم ابن سعد ٢٠٩ - ٢١٠، وذكر قولاً آخر. والبخاري في الكبير ٤٧٦/١/٢، ذكر هذين وقولاً ثالثاً. وهذا الحديث قسمان: أولهما: في الترغيب في العمل والنهي عن السؤال. وقد مضى معناه بنحوه، من وجه آخر: ٧٣١٥، وفي ذاك زيادة أخرى. والثاني في الترهيب من أكل الحرام. وقد ذكره السيوطي في الجاع الصغير: ٧٢١٢، ونسبه =

رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به يحمله على ظهره، فيبيعه فيأكل، خير له من أن يسأل الناس، ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه».

٧٤٨٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يتعاقبون، ملائكة الليل، وملائكة النهار، فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليه الذين كانوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم، فيقول كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم يصلون، وأتيناهم يصلون».

البيهقي في الشعب فقط. وأعله المناوي براو ضعيف، فهو من وجه آخر غير الذي في المسند. ثم نسبه المناوي لأحمد وابن منيع والديلمي. والقسمان جميعاً ذكرهما المنذري في الترغيب والترهيب، حديثاً واحداً ٣: ١٣، وقال: «رواه أحمد بإسناد جيد». وكذلك ذكرهما - حديثاً واحداً - الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٩٣، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحق، وقد وثق». وقال أيضاً: «هو في الصحيح غير قصة التراب». يريد أن القسم الأول في الصحيح، وهو كما قال.

(٧٤٨٣) إسناده صحيح، موسى بن يسار المطلبي مولاهم: هو عم «محمد بن إسحق بن يسار» رواه عنه، كما سبق في ترجمته في: ٧٤٧٨. وما هو بأخ ولا قريب لسعيد بن يسار، راوي الحديث الذي قبل هذا. والحديث رواه بنحوه البخاري ٢: ٢٨ - ٣١، و١٣: ٣٥٢، ٣٨٧، ومسلم ١: ١٧٥، كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأوله عندهما باللفظ المشهور: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار». وأطال الحافظ البحث في ذلك، وفي تخريج الروايات التي أولها «إن لله ملائكة يتعاقبون»، وفاته أن يشير إلى هذه الرواية. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، بنحوه مطولاً، كما ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٦٤.

٧٤٨٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، وإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم».

٧٤٨٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٧٤٨٥ م - وقال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: كل

(٧٤٨٤) إسناده صحيحان، فقد رواه محمد بن إسحق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، ورواه أيضاً عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وابن إسحق يروي عن الأعرج مباشرة، ولكنه روى هذا الحديث - وأحاديث بعده: ٧٤٨٦ - ٧٤٩٣، عن أبي الزناد عن الأعرج. وهذه الروايات ترد على من رماه بالتدليس الكثير، الذي به يعرض عن روايته ما لم يصرح بالسماع. والحديث مضى معناه مختصراً: ٧٣٣٦، من رواية سفيان عن أبي الزناد. وقوله هنا في أوله: «الصيام جنة» - رواه البخاري أيضاً ٤: ٨٧ - ٨٨، من طريق مالك عن أبي الزناد. ورواه مسلم وحده، دون باقي الحديث ١: ٣١٦، من رواية المغيرة الحزامي عن أبي الزناد.

(٧٤٨٥) إسناده صحيح، وقد مضى بعض معناه في: ٧١٩٤، وقد ساقه أبو هريرة هنا مساق حديثين، فكررنا الرقم لثانيهما، مع الإشارة إلى تكرار الرقم بكتابة حرف م بجواره.

(٧٤٨٥ م) هو صحيح، بصحة إسناده السابق. وقد أشرنا في: ٧١٩٤ إلى أنه حديث قدسي، لم ينص هناك على التصريح بنسبته إلى الله عز وجل، وإن كان ذلك واضحاً من سياق لفظه. أما هنا فهو صريح في ذلك. وروى مسلم ١: ٣١٦ - ٣١٧، نحو معناه، مطولاً، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأثناء لفظ الحديث هنا قوله «فصيامه له وأنا أجزي به». وهكذا ثبت في الأصول الثلاثة، وأنا أرى أنه سهو من الناسخين القدماء، إذ السياق يعين أن يكون «فصيامه لي»، بدل «له»، وهو الثابت في =

عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزى به، إنما يترك طعامه وشرابه من أجلي، فصيامه له وأنا أجزى به، كل حسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزى به».

٧٤٨٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إني لست في ذلك مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة».

٧٤٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

جميع روايات الحديث. وقد كتب بهامش ك كلمة «لي»، وفوقها علامة لم أتبين إن كانت علامة صحة، أو علامة نسخة.

(٧٤٨٦) إسناده صحيحان، رواه ابن إسحق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. والحديث مضى بنحوه: ٧١٦٢، من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة. ومضى بعضه مختصراً، من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: ٧٢٢٨، ٧٣٢٦، ومن رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: ٧٤٣١.

(٧٤٨٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٣٨٥ - ٣٦٨ - ضمن حديث، من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٦٩، مطولاً، من طريق المغيرة وغيره. ورواه ابن حبان في صحيحه: ٩٢ بتحقيقنا، من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وأشرنا إلى بعض رواياته هناك، ومنها هذه الرواية. «معادن»، قال الحافظ في الفتح: «أي أصولاً مختلفة. والمعادن: جمع معدن، وهو الشيء المستقر في الأرض، فتارة يكون نفسياً، وتارة يكون خسيساً. وكذلك الناس». «فقها» : بضم القاف، ويجوز كسرهما. قال ابن الأثير: «يقال: فقه الرجل، بالكسر، يفقه فقهاً، إذا فهم وعلم. وفقهه، بالضم، يفقهه، إذا صار فقيهاً عالماً. وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة».

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس معادن، تجدون خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٧٤٨٨ - حدثني يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

٧٤٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، لا يقطعها».

٧٤٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال أبو القاسم ﷺ: «والذي نفس محمد بيده،

(٧٤٨٨) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ، بنحوه، ص ٩٢٤، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٩: ٤٦٨، من طريق مالك. ورواه مسلم ٢: ١٤٨، وابن ماجه: ٣٢٥٦، ومن وجهين آخرين عن أبي هريرة. وقد مضى معناه من حديث ابن عمر مراراً، أولها: ٤٧١٨، وآخرها: ٦٣٢١، وفسرناه في أولها. وأطال الحافظ في الفتح في شرحه ورواياته ٩: ٤٦٨ - ٤٧٢.

(٧٤٨٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٤٩، بنحوه، ولم يذكر لفظه كله - من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٨: ٤٨١، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بزيادة في آخره. ورواه أيضاً البخاري ٦: ٢٣٣، ومسلم ٢: ٣٤٩، والترمذي ٣: ٣٢٣، والطيالسي: ٢٥٤٧، وابن ماجه: ٤٣٣٥ - من أوجه آخر عن أبي هريرة، مطولاً ومختصراً. وكذلك سيأتي في المسند: ٩٢٣٢، ٩٤٠٧، ٩٦٤٨، ٩٨٣١، ٩٨٧٠، ٩٩٥١، ١٠٠٦٧، ١٠٢٦٤.

(٧٤٩٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٤٥٩، من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة ورواه البخاري أيضاً ١١: ٢٧٣، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، والترمذي ٣: =

لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتكم قليلاً».

٧٤٩١ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق، كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي».

٧٤٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالشيء فأتوا منه ما استطعتم».

٧٤٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

٢٥٩ - ٢٦٠، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة - كلاهما عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لو تعلمون...»، دون القسم في أوله. قال الترمذي: «حديث صحيح». وقد ورد هذا الحديث عن أبي هريرة، من أوجه كثيرة، مطولاً ومختصراً. فانظر مثلاً: صحيح ابن حبان، بتحقيقنا: ١١٣، والمسند ١٠٠٣٠، والفتح ١١: ٢٥٧.

(٧٤٩١) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٢٩٧، وقد خرجنا بعض روايته هناك. ونزيد هنا أنه رواه مسلم ٢: ٣٢٤، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بنحوه. ورواه البخاري ١٣: ٣٢٥، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسيأتي في المسند مراراً، منها: ٧٥٢٠، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد.

(٧٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٦١، وفصلنا القول في تخريجه هناك، وفي صحيح ابن حبان بتحقيقنا رقم: ١٧.

(٧٤٩٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري، بنحوه ١١: ١٩٤، من طريق سفيان، عن أبي الزناد. وهنا شرحه الحافظ شرحاً وافياً، وأشار إلى الاختلاف في ألفاظه، وإلى الروايات التي فيها سرد الأسماء الحسنی. وأصحها طريقاً رواية الحاكم في المستدرک، بإسنادين ١: ١٦٠، ورواية الترمذي ٤: ٢٦٠ - ٢٦١، ثم رواية ابن ماجه: ٣٨٦١. ورواه البخاري =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً، مائةً غير واحدٍ، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر».

٧٤٩٤ - حدثنا عبدالواحد الحداد أبو عبيدة، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: كل صلاة يقرأ فيها، فما أسمعنا

أيضاً مختصراً، دون قوله «إنه وتر...» ٢٦٢: ٥، و١٣: ٣٢٠، من طريق شعيب، عن أبي الزناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٠٧، والترمذي ٤: ٢٦٣، مختصراً، من طريق سفيان، عن أبي الزناد. وكذلك رواه مختصراً أيضاً، ابن ماجه: ٣٨٦٠، من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك رواه مختصراً أيضاً، الترمذي ٤: ٢٦٠، من رواية أبي رافع، ومن رواية ابن سيرين - كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم، كاملاً، بما فيه «إنه وتر...» ٢: ٣٠٧، من رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة. وسيأتي في المسند، مطولاً ومختصراً: ٧٦١٢، ٨١٣١، ٩٥٠٩، ١٠٤٨٦، ١٠٥٣٩، ١٠٦٩٦. وانظر في معني قوله «إنه وتر يحب الوتر» - ما مضى: ٦٤٣٩، ٧٣٤٠.

(٧٤٩٤) إسناده صحيح، أبو عبيدة عبدالواحد بن واصل الحداد - شيخ أحمد: سبق توثيقه: ٤٢٦٩، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٤/١/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١١: ٣ - ٥. حبيب بن الشهيد الأزدي: سبق توثيقه: ١٧٤٢، ٥٠٩٦، ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٢/٢/١ - ١٠٣. عطاء هو ابن أبي رباح. والحديث رواه مسلم ١: ١١٦، من طريق أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد، بهذا الإسناد، ولكن أوله عنده مرفوع لفظاً: «أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم». ورواه البخاري ٢: ٢٠٩، من طريق ابن عليه، عن ابن جريج، عن عطاء، بنحو رواية المسند هنا، ويزيادة في آخره. وأشار الحافظ إلى روايات من رووه عن عطاء، في المسند وغيره من الدواوين. ثم أشار إلى تعليل الدارقطني رواية مسلم المرفوعة لفظاً. ثم قال: «نعم، قوله «ما أسمعنا» و«ما أخفي عنا» يشعر بأن جميع ما ذكر متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع». وقد رواه مسلم أيضاً، وأبو داود: ٧٩٧، والنسائي ١: ١٥٣، من أوجه عن عطاء.

رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٤٩٥ - حدثنا عبدالواحد، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل».

٧٤٩٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا عقيل بن معقل، عن همام بن منبه، قال: قدمت المدينة، فرأيت حلقةً عند منبر النبي ﷺ، فسألت، فقيل لي: أبو هريرة، قال: فسألت، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، فقال: سمعت حبي، أو قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «الإيمان يمان، والحكمة يمانية، هم أرق قلوباً، والجفاء في الفدادين، أصحاب الوبر، وأشار بيده نحو المشرق».

(٧٤٩٥) إسناده صحيح، الربيع بن مسلم الجمحي القرشي: ثقة، وثقه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقال أبو داود: «وهو أروى الناس عن محمد بن زياد». وترجمه البخاري في الكبير ٢٥١/١٢، وابن أبي حاتم ٤٦٩/٢/١. والحديث رواه أبو داود: ٤٨١١، والترمذي ٣: ١٣٢، كلاهما من طريق الربيع بن مسلم، به. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح». وذكر المناوي في شرح الجامع الصغير: ٩٠٢٨، أنه رواه أيضاً ابن حبان وسيأتي في المسند أيضاً: ٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ٩٠٢٢، ٩٩٤٥، ١٠٣٨٢.

(٧٤٩٦) إسناده صحيح، عقيل - بفتح العين - بن معقل بن منبه اليماني: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٥٣/١/٤، وابن أبي حاتم ٢١٩/١/٣. وهو يروي هنا عن عمه همام بن منبه. والحديث مطول: ٧٢٠١، ٧٤٢٦، من وجهين آخرين. الفدادون، بفتح الفاء وتشديد الدال المهملة، قال ابن الأثير: «الذين تعلق أوصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدهم: فداد. يقال: فد الرجل يفد فديداً، إذا اشتد صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل. وقيل: هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان».

٧٤٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن عون، حدثني أبو محمد

(٧٤٩٧) إسناده صحيح، ابن عون: هو أبو عون عبدالله بن عون بن أربطبان. أبو محمد عبدالرحمن بن عبيد العدوي: تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ص: ٢٥٧، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٦٠/٢/٢، وقال: «سمع أبا هريرة». والحديث سيأتي مرة أخرى: ٧٩١٦، بهذا الإسناد. ولكن فيه: «فالتفت رجل إلى جنبي، فقال ...»، فجعل قوله «تطوى له الأرض ...» - من كلام الرجل الآخر، لا من كلام أبي هريرة. وكذلك ذكر الحافظ ابن كثير الروایتين عن المسند، في كتابه: جامع المسانيد والسنن. فليس ذلك اختلاف نسخ، بل هو اختلاف رواية عن يزيد بن هرون، شيخ أحمد فيه. ورواه ابن سعد في الطبقات ١٠٠/٢/١، عن يزيد هرون، بهذا الإسناد. وجعل قوله «تطوى ...» - من كلام أبي هريرة، كما في الرواية التي هنا. ورواه ابن حبان في الثقات، في ترجمة عبدالرحمن بن عبيد، ص: ٢٥٧، من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون. وجعل قوله «تطوى ..» - من كلام الرجل الذي كان إلى جنب أبي هريرة. فهذه رواية من وجه آخر، ترفع. الاختلاف الذي وقع من يزيد بن هرون. وترجع الرواية الأخرى، التي في ٧٩١٦. والحديث لم أجده في مجمع الزوائد، مع أن رواه عبدالرحمن بن عبيد ليس له رواية في الكتب الستة، ولذلك ترجم في التعجيل دون التهذيب. وأظن أن الحافظ الهيثمي تركه لأن لأبي هريرة حديثاً في نحو هذا المعنى، رواه الترمذي ٤: ٣٠٦، من رواية أبي يونس مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، قال فيه: «وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث». قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وسيأتي في المسند: ٨٥٨٨، ٨٩٣٠. ولكن سياق هذا غير سياق ذلك، وفي حديث المسند هنا زيادة قصة معينة. فكان الأجدر أن يذكر في الزوائد، على عادته وشرطه فيها. قوله «وخليل إبراهيم»: هو قسم بالله سبحانه وتعالى، بوصف خلته لإبراهيم عليه السلام. وهذا هو الثابت في الروایتين في مخطوطة جامع المسانيد والسنن لابن كثير، وهي مخطوطة قديمة جيدة. وفي أصول المسند الثلاثة هنا: «وخليلي إبراهيم» بياء الإضافة. وهو خطأ يقيناً، فما كان أبو هريرة ليزعم قط أنه خليل إبراهيم أو أن إبراهيم خليله. ثم يكون هذا - لو =

عبدالرحمن بن عبيد، عن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة، فكنت إذا مشيت سبقني، فأهرول، فإذا هرولت سبقته، فالتفت إلى رجل إلى جنبي، فقلت: تطوى له الأرض، وخليل إبراهيم.

٧٤٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، يعني ابن سعيد، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز أخبره، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره، أن عمر بن عبدالعزيز أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من وجد ماله بعينه عند إنسان قد أفلس، أو عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره».

٧٤٩٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن

صح - قسماً بإبراهيم. وما كان أبو هريرة ليحلف بغير الله، وقد سمع النهي الشديد الجازم من رسول الله ﷺ، كما رواه هو وغيره من الصحابة. انظر المنتقى ٤٨٦١ - ٤٨٦٤. وقد كتب على هذه الكلمة «وخليلي» - بهامش م: «كذا هو بنسخة أخرى. ولعله: وخليل إبراهيم، فيكون قسماً».

(٧٤٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٨٤. وقد خرجناه في: ٧١٢٤.

(٧٤٩٩) إسناده صحيح، على بحث فيه. زكريا: هو ابن أبي زائدة. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. ووقع في ح «سعيد»، وهو خطأ، صححناه من م، ومن جامع المسانيد لابن كثير، ومن مراجع الرجال وسعد بن إبراهيم: سبق توثيقه: ٦٥٢٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٧٩/١/٢. وهو يروي عن عمه أبي سلمة بن عبدالرحمن كثيراً، ولكن: أروى هذا الحديث عن عمه مباشرة؟ أم رواه عنه بواسطة؟ أما هذا الإسناد فظاهره أنه رواه عنه مباشرة، ولكنه سيأتي: ١٠٢٠٥، من رواية سفیان الثوري، و١٠٤١٩، من رواية منصور بن المعتمر - كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن ابن عمه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أبي سلمة، فيحتمل أن يكون سعد سمعه من عمه أبي سلمة، وسمعه من ابن عمه عمر عن أبيه أبي سلمة، فرواه على الوجهين =

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

٧٥٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام - وعبد الوهاب، أخبرنا هشام،

ويحتمل أن يكون زكريا بن أبي زائدة أخطأ في روايته عن سعد، فحذف من الإسناد «عمر بن أبي سلمة»، سهواً. وأنا أميل إلى ترجيح هذا. فإن الثوري ومنصوراً أعلى حفظاً، وأثبت رواية وأقدم سماعاً - من زكريا. بل لا وجه للموازنة بينه وبينهما. وأياً ما كان فالحديث صحيح، لذلك، ولأنه روي عن أبي سلمة بأسانيد صحاح، من غير هذا الوجه: فرواه أحمد - فيما يأتي - : ٧٨٣٥، عن حماد بن أسامة، و٩٤٧٤، عن أبي معاوية، و١٠١٤٨، عن يحيى القطان، و١٠٥٤٦، عن يزيد بن هرون، و١٠٨٤٦، عن محمد بن عبيد - كلهم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ «مراء» بدل «جدال». والمعنى واحد. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک: ٢: ٢٢٣، من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به. ووقع في المستدرک «محمد بن عمرو عن علقمة»، وهو خطأ مطبعي واضح. ورواه أبو داود: ٤٦٠٣، عن أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هرون، بإسناد ١٠٥٤٦. وقد جاء معناه ضمن حديث مطول، رواه أحمد أيضاً: ٧٩٧٦، عن أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». وهذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه، رقم: ٧٣ بتحقيقنا، وفيه: «عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» - دون هذا الشك. وقد حققنا صحته هناك. والحمد لله.

(٧٥٠٠) إسناداه صحيحان، فقد رواه أحمد عن يزيد، وعن عبد الوهاب - كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير. أبو جعفر: هو الأنصاري المدني المؤذن، قال الترمذي ٣: ١١٨: «وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة، يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث». ونقل الحافظ في التهذيب ١٢: ٥٥، عن الدارمي: «أبو جعفر هذا: رجل من الأنصار». قال الحافظ: «وبهذا جزم ابن القطان». وهذا حديث النزول، رواه عن النبي ﷺ - بمعناه - غير واحد من الصحابة، =

عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي ثلث الليل، نزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يستغفرنى فأغفر له؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه، حتى ينفجر الفجر».

٧٥٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر،

منهم أبو هريرة. ورواه عن أبي هريرة عدد كثير من التابعين، منهم أبو جعفر هذا. وهو حديث صحيح متواتر المعنى، قطعي الثبوت والدلالة. رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة، من غير وجه. وقد جمع كثيراً من ألفاظه وأسانيده، إمام الأئمة ابن خزيمة، في كتاب التوحيد، ص: ٨٣ - ٩٥. ورواه من بعض طرقه عن أبي هريرة البخاري ٣: ٢٥ - ٢٦. ومسلم ١: ٢١٠. وأبو داود: ١٣١٥، ٤٧٣٣. والترمذي ١: ٣٣٣، ٤: ٢٥٨. وانظر شرحنا للترمذي، في الحديث: ٤٤٦، وقد قلنا كلمتنا هناك في أحاديث الصفات، مثل هذا الحديث: «نذهب إلى ما وسع سلفنا الصالح، رضي الله عنهم، من السكوت عن التأويل، ونؤمن بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة. وننزه الله سبحانه عن الكيف والشبه بخلقه». وأما هذا الإسناد بعينه، رواية أبي جعفر المدني عن أبي هريرة - فقد رواها ابن خزيمة، ص: ٨٦، من طريق ابن أبي عدي، عن هشام. ولم يذكر لفظها، إحالة على الألفاظ التي قبلها. وأشار إليها الحافظ في الفتح ٣: ٢٥ بأنه رواه النسائي. وأشار إليها في ص: ٢٦ بقوله: «وزاد أبو جعفر عنه: من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه». وروى الطيالسي منه، هذه الزيادة وحدها: ٢٥١٦، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٧٥٠١) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي: ٢٥١٧، عن هشام، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص ٨، وأبو داود: ١٥٣٦، والترمذي ٣: ١١٨، وابن ماجه: ٣٨٦٢ - كلهم من طريق هشام، بهذا. وسيأتي من أوجه، عن يحيى: ٨٥٦٤، ٩٦٠٤، ١٠١٩٩، ١٠٧١٩، ١٠٧٨١. وفي أكثر هذه الروايات «دعوة الوالد على ولده». وفي =

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن، دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

٧٥٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله، إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة.

٧٥٠٣ - حدثنا عبد الواحد الحداد، عن خلف بن مهران، قال:

= رواية الأدب المفرد «دعوة الوالدين على ولدهما». وفي روايتي الطيالسي وابن ماجه «دعوة الوالد لولده». وفي روايتي أبي داود والمسند ١٠١٩٩ «دعوة الوالد» فقط، دون أحد القيدين وذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٤٦ رواية الترمذي هذا الحديث، ووصفها بأنها «حسنة».

(٧٥٠٢) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي: ٢٥١٨، عن هشام، بهذا الإسناد وسيأتي أيضاً من هذا الوجه: ٨٥٦٣، ٩٦٩٨، ١٠٧٦٧. ولم يذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وإن كان أصحاب الكتب الستة لم يروه أحد منهم بهذا اللفظ - لأنه ثبت معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور». انظر البخاري ١: ٧٣، ومسلم ١: ٣٦. وسيأتي في المسند ٧٥٨٠، ٧٦٢٩، ٧٨٥٠. وقد ذكر المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٠٥، ١٧٢ حديث الصحيحين، ثم ذكر هذه الرواية التي هنا في الموضوعين، ونسبها في أولهما لابن حبان في صحيحه، وفي ثانيهما لابن خزيمة في صحيحه، إلا أنه لم يذكر في رواية ابن خزيمة كلمة أبي هريرة التي في آخر الحديث الحج المبرور، قال ابن الأثير: «هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم. وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب». وانظر ما مضى من حديث أبي هريرة: ٧١٣٦، ٧٣٧٥.

(٧٥٠٣) إسناده صحيح، خلف بن مهران أبو الربيع العدوي البصري، إمام مسجد بني عدي بن =

سمعت عبدالرحمن بن الأصبم، قال: قال أبو هريرة: أوصاني خليلي

يشكر: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/١/٢، ونقل عن عبدالواحد الحداد أنه قال: «كان ثقة مرضياً». وترجمه ابن أبي حاتم ٣٦٨٢١ - ٣٧٩، وروى عن عبدالواحد، قال: «أخبرنا خلف بن مهران، وكان صدوقاً خيراً». وفرق البخاري وابن أبي حاتم، في هذين الموضوعين، بين «خلف» هذا، و«خلف أبي الربيع إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة»، وهما واحد، فإن «سعيد بن أبي عروبة» بصري عدوي، وهو مولى «بني عدوي بن يشكر». فنسب المسجد إليه تارة، وإلى بني عدوي تارة أخرى. وهذا هو الذي جزم به الحافظ في التهذيب، وأيده برواية البغوي عن عبدالله بن عون «حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا خلف بن مهران أبو الربيع العدوي، وكان ثقة». قال الحافظ: «فهذا يدل على أنه واحد». وخلف هذا: يعد في التابعين، فإنه روى حديثاً عن أنس، وصرح بسماعه منه، كما سيأتي في المسند: ١٣٠٨٤. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «خالد بن مهران» بدل «خلف بن مهران»، و«خالد بن مهران»: هو الحذاء. وكان من الممكن أن يحتمل هذا، لولا أنهم لم يذكروا في التراجم رواية لخالد الحذاء عن عبدالرحمن بن الأصبم، ولا لأبي عبيدة الحداد رواية عن خالد الحذاء. ثم جاء الثلج واليقين، بأن هذا الحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن - مخطوط - وفيه: «عن خلف بن مهران». فاستيقنا أن كلمة «خالد»، خطأ قديم من الناسخين، في بعض نسخ المسند، ليس فيها كلها - بأن ابن كثير نقله عن المسند على الصواب. عبدالرحمن بن الأصبم أبو بكر العبدي المدائني، مؤذن الحجاج: تابعي ثقة، صرح بالسماع من أبي هريرة، فيما يأتي: ٨٧٤٥، ومن أنس: ١٢٢٢١. ويقال أن اسم أبيه «عبدالله»، فيكون «الأصبم» لقباً لأبيه. ويذكر تارة باسم «عبدالرحمن الأصبم»، كأنه لقب بلقب أبيه. والأمر في هذا قريب. وقد وثقه ابن معين، والثوري، وغيرهما وروى له مسلم حديثاً واحداً عن أنس، في صحيحه ٢: ١٥٣. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٠٤/٢/٢، وروى توثيقه عن ابن معين. والحديث فصلنا القول في تخريجه: ٧١٣٨، وبيننا روايات من روى فيه «صلاة الضحى»، ومن روى فيه بدلها «الغسل يوم الجمعة»، وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر أيضاً: ٧٤٥٢.

بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ولا أنام إلا على وتر.

٧٥٠٤ - حدثنا أبو عبيدة الحداد، كوفي ثقة، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، أو مع كل وضوء سواك، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

٢٥٩
٢

٧٥٠٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصلح خادم أحدكم له طعامه، فكفاه حره وبرده، فليجلسه معه، فإن أبي فليناوله أكلةً في يده».

٧٥٠٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، فجاء رسول الله ﷺ: فقام في مصلاه، فذكر أنه لم يغتسل، فأنصرف، ثم قال: «كما أنتم، فصفنا، وإن رأسه لينطف، فصلى بنا».

(٧٥٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٠٦.

(٧٥٠٥) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه: ٧٣٣٤، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى تخريجه هناك، من أوجه آخر. ولم نجد أيضاً من الوجه الذي هنا. الأكلة، بضم الهمزة: اللقمة.

(٧٥٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٣٧، من رواية الأوزاعي، عن الزهري. وقد خرجناه هناك. وأما رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري - هذه - فقد أشار إليها البخاري في الصحيح ١: ٣٢٩، بعد روايته من طريق يونس عن الزهري، فقال: «تابعه عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري». وخرج الحافظ هذه المتابعة، فقال: «روايته موصولة عند الإمام أحمد، عنه».

٧٥٠٧ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٧٥٠٨ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

(٧٥٠٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٩٩، والنسائي ١: ٣٠١، وابن ماجه: ١٦٥٥، والبيهقي ٤: ٢٠٤ - كلهم من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وروى مسلم، والنسائي، والبيهقي نحوه، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وآخره عندهم بلفظ: «فعدوا ثلاثين». وروى الشافعي ١: ٢٧٤ - ٢٧٥ (من مسنده بترتيب الشيخ عابد السندي)، والترمذي ٢: ٣٢ - نحو معناه، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ضمن حديث مرفوع: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين»، زاد الترمذي: «ثم أفطروا». وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح». وروى البخاري ٤: ١٠٦، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، نحوه بلفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ورواه مسلم، والنسائي، وغيرهما من هذا الوجه، لكن بإطلاق إكمال العدد، دون ذكر شعبان ولا لصيام. وعندي أن كل هذا بمعنى واحد: أن يكمل شعبان أو رمضان ثلاثين يوماً، إذا غم عليهم هلال الشهر الذي بعده. وانظر: ١٩٨٥، ٢٣٣٥، ٦٣٢٣.

(٧٥٠٨) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٠، ٧٤٣٢، ٧٤٣٣، ٧٤٣٣. وقد خرجنا رواياته، ومنها هذه، فيما مضى. وقد رواه النسائي ١: ٣٧، من طريق معمر، عن الزهري. ورواه ١: ٤، من طريق سفيان، عن الزهري، به. ورواه أيضاً ١: ٧٥، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

٧٥٠٩ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولوا: خيبة الدهر، إن الله هو الدهر، ولا تسموا العنب الكرم».

٧٥١٠ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن الأغر

(٧٥٠٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٤٦٥ - ٤٦٦، عن عياش بن الوليد، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد. إلا أنه قدم النهي عن تسمية العنب، وأخر النهي عن قول «خيبة الدهر». ورواه مسلم ٢: ١٩٦ - ١٩٧، بنحوه، مفرقاً حديثين، من أوجه. ورواه بمعناه حديثاً واحداً، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقد مضى نحو معناه، مفرقاً في حديثين: ٧٢٤٤، ٧٢٥٦. قوله «خيبة الدهر» - هكذا هو دون حرف «يا» للنداء، وهو موافق رواية البخاري. فقال الحافظ: «كذا للأكثر، وللنسفي [يعني أحد رواة الصحيح]: يا خيبة الدهر. وفي غير البخاري: واخيبة الدهر. الخيبة، بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة: الحرمان. وهي بالنصب على الندبة. كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه، فندبه متفجعاً عليه، أو متوجعاً منه».

(٧٥١٠) إسناده صحيح، وقد مضى نحو معناه: ٧٢٥٧، من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى هذا، وإلى أنه رواه - مع الذي بعده - البخاري ٢: ٣٣٦، ومسلم ١: ٢٣٥، من طريق الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، وهي هذه الطريق التي هنا. ورواه من هذا الوجه أيضاً، النسائي ١: ٢٠٥ - ٢٠٦، رواه، مع الذي بعده، عن نصر بن علي بن نصر، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد. ووقع في الأصول الثلاثة هنا حذف [عن أبي هريرة]، وهو خطأ قديم من الناسخين، في بعض نسخ المسند. ولو كان هذا صواباً ما دخل في المسندات، إذ يكون حديثاً مرسلًا. وقد زيد [عن أبي هريرة] بهامش ك، بخط دقيق، لم نستطع أن نجزم أهو تصحيح أم بيان عن نسخة أخرى. ولكننا أثبتنا هذه الزيادة لثبوتها في موضعها في هذا الإسناد، عند الحافظ ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن، وإطباق سائر الروايات، في الصحيحين وغيرهما، على أنه من رواية الأغر عن أبي هريرة، متصلًا غير منقطع.

أبي عبدالله صاحب أبي هريرة [عن أبي هريرة]، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة فعدت الملائكة على أبواب المسجد، فكتبوا من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف، ودخلت تسمع الذكر».

٧٥١١ - وقال رسول الله ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة».

٧٥١٢ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ سئل

(٧٥١١) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. وقد مضى أيضاً، بنحوه: ٧٢٥٨، من رواية الزهري، عن ابن المسيب. وقوله في هذه الرواية «كالمهدي بطة» - أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٣٠٦، فقال: «ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري، من رواية عبد الأعلى عن معمر، زيادة البطة، بين الكبش والدجاجة. ولكن خالفه عبدالرزاق، وهو أثبت منه في معمر، فلم يذكرها».

(٧٥١٢) إسناده صحيح، عطاء بن يزيد الليثي، ثم الجندعي: تابعي ثقة كثير الحديث، وثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما، وترجمه ابن سعد ٥: ١٨٤ - ١٨٥، وابن أبي حاتم ٣٣٨/١/٣. و«الجندعي»: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وبعدها عين مهملة، ويجوز ضم الدال أيضاً، كما نص على ذلك ابن دريد في الاشتقاق، ص: ١٠٥، وهذه النسبة إلى «جندع»، وهو بطن من بني ليث بن بكر. ووقع هنا في ح م «عطاء بن أبي يزيد»، وزيادة كلمة «أبي» خطأ واضح. والحديث رواه البخاري ٣: ١٩٦، و١١: ٤٣٢، ومسلم ٢: ٢-٣، وابن حبان في صحيحه: ١٣١ بتحقيقنا - كلهم من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، به. وقد مضى: ٧٣٢١، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وانظر: ٧٤٣٨.

عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٧٥١٣ - حدثنا عبدالواحد الحداد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن يخلق كخلقي! فليخلقوا بعوضة! أو ليخلقوا ذرة!».

٧٥١٤ - حدثنا عبدالواحد حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج،

(٧٥١٣) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧١٦٦.

(٧٥١٤) إسناده صحيح، داود بن فراهيج المدني، مولى قيس بن الحرث: ثقة، سمع من أبي هريرة، كما صرح بذلك البخاري في الكبير ٢١٠/١/٢، ولم يذكر فيه جرحاً، ووثقه يحيى القطان، وفي التعجيل: «نقل ابن عدي بسنده، عن يحيى القطان، قال: وثقه شعبة وسفيان». وجاء عن القطان أيضاً أن شعبة ضعفه. وقال أبو حاتم: «صدوق». وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ١٨٠. وفي لسان الميزان أن ابن شاهين ذكره في الثقات أيضاً. وترجمه ابن سعد ٥: ٢٢٨، وابن أبي حاتم ٤٢٢/٢/١. ورواية شعبة عنه أمانة توثيقه، وترفع الاختلاف على شعبة فيه، فإن شعبة لا يروي إلا عن ثقة. ومع هذا فإن داود لم ينفرد بروايته عن أبي هريرة، كما سيأتي. والحديث سيأتي في المسند أيضاً: ٩٩١٢، ١٠٦٨٦، من طريق شعبة، عن داود، به. وسيأتي أيضاً: ٩٧٤٤، من طريق يونس بن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية ٣: ٣٠٦، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٣٧ - كلاهما من طريق يونس. وأشار الترمذي إلى روايته، من حديث مجاهد عن أبي هريرة، فقال في ٣: ١٢٨، بعد أن رواه، من طريق مجاهد عن عبدالله بن عمرو، وهو الحديث الذي مضى في المسند: ٦٤٩٦، قال: «وقد روي هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة، وعن أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ». وقد أشار الحافظ في الفتح ١٠: ٣٧٠، عند رواية هذا الحديث، من حديث عائشة، ومن حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب - إلى حديث أبي هريرة هذا، فقال: «وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة، وهو في صحيح ابن حبان»، والظاهر أنه فيه من رواية داود بن فراهيج لأن الحافظ قال في ترجمته في لسان الميزان: «وروى له ابن =

قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه».

٧٥١٥ - حدثنا عبدالواحد، عن عوف، عن خلاس بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى لقحةً مُصرّاةً، أو شاةً مُصرّاةً، فحلبها، فهو بأحد النظرين، بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها وإناءً من طعام».

٧٥١٦ - حدثنا عبدالواحد، عن عوف، عن خلاس، عن أبي

حبان في صحيحه». وكذلك نسبة المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٨ لصحيح ابن حبان. وأما الهيثمي، فإنه ذكره في مجمع الزوائد ٨: ١٦٥: وقال: «رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». ففاته أن ينسبه للمسند! ثم فاته أن يرى فيه إسناده الآخر، من طريق يونس بن أبي إسحق عن مجاهد!!.

(٧٥١٥) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الهجري، المعروف بالأعرابي. خلاس، بكسر الخاء وتخفيف اللام: هو ابن عمرو الهجري، ترجمنا له مرات، آخرها: ٧٢١٥. والحديث مضى بمعناه، مطولا ومختصراً: ٧٣٠٣، ٧٣٧٤، من رواية الأعرج، ومن رواية ابن سيرين. وهذه الرواية التي هنا، أشار إليها الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤، وذكر أنه رواها أحمد والطحاوي. وهي في شرح معاني الآثار للطحاوي ٢: ٢٠٥، رواها من طريق روح بن عباد، عن عوف، بهذا الإسناد. ووقع اسم «عوف» في نسخة الفتح «عون» بالنون! وهو خطأ مطبعي واضح.

(٧٥١٦) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه: ٢٣٨٤، من طريق أبي أسامة، عن عوف، بهذا الإسناد نحوه. وقال البوصيري في زوائده: «الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع خلاس بن عمرو الهجري من أبي هريرة شيئاً». وهذا القول عن أحمد بن حنبل، ذكر في التهذيب عن أبي داود، أنه سمعه من أحمد. ولست أدري كيف كان هذا! فإن خلاس بن عمرو قديم، أدرك علياً، وإن اختلف في روايته عنه: فقال بعضهم: إن روايته =

هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب

عنه كانت من صحيفة، يعني أنه لم يسمع منه. وما أظن هذا أيضاً صحيحاً، فقد قال العقيلي والجوزجاني: «كان علي شرطة علي». فقد ثبت إذن اللقاء مع المعاصرة. وقال الحافظ في التهذيب: «وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر. ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر». وهذا صحيح، فقد رواه أيضاً ابن سعد في ترجمته ١٠٨/١٧ - ١٠٩، بإسناد صحيح، عن خلاص بن عمرو: «أنه سأل عمار بن ياسر...». وعمار قتل يوم صفين، في حياة علي. وأنا أرجح أن سبب هذه الأقوال كلمة ابن سعد في ترجمته، قال: «روى عن علي، وعمار بن ياسر. وكان قديماً كثير الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها». فأنا أرى أنهم فهموا من هذه الكلمة أنه كان يحدث عن علي من صحيفة لم يسمعا! ولكن من ذا الذي كتب هذه الصحيفة؟ أكتبها علي؟ ما أظن ذلك. بل الظاهر أن خلاصاً كان أيضاً ممن كتب الحديث الذي سمعه، فكان يحدث من كتابه. وهو زيادة في التثبت والتوثق، ولعله كتب ما سمع من غير علي. ونقل الحافظ في التهذيب من تاريخ البخاري، كلمة في شأنه، فهمها على غير وجهها، فكتبها موهمة أن البخاري يريد أن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة! فقال الحافظ: «وقال البخاري في تاريخه: روى عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما صحيفة!! ولكن نص عبارة البخاري في الكبير ٢٠٨/١٢ هكذا: «روى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع». والبخاري دقيق في عباراته وإشاراته. فتقديمه ذكر «أبي هريرة» - يدل على أن روايته عنه صحيفة، ثم ذكر أن روايته عن علي صحيفة. ثم ذكر روايته عن أبي رافع. فلو كان البخاري يريد ما فهمه الحافظ لقدم اسم «علي» على اسم «أبي هريرة»، كما هو واضح. وقد كان أبو الفضل المقدسي أدق من ابن حجر في ذلك، فذكر في ترجمة خلاص، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين، ص: ١٢٨ أنه «سمع من أبي هريرة، عند البخاري». وأراد الحافظ ابن حجر أن يحتاط - كعادته -، فقال في مقدمة الفتح، ص: ٣٩٩ - بعد أن نقل رواية أبي داود عن أحمد أن خلاصاً لم يسمع من أبي هريرة - قال: - «روايته عنه عند البخاري، أخرج له حديثين، قرنه فيهما بمحمد بن سيرين! وليس له عنده غيرهما!». فهذا تكلف في الاحتياط، دون موجب! وأما معنى الحديث، =

يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله».

٧٥١٧ - حدثنا عبدالواحد، عن عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، [قال]: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

٧٥١٨ - حدثنا عبدالواحد، حدثنا عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مثله.

٧٥١٩ - حدثنا عبدالواحد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسَامِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا».

٧٥٢٠ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق، كتب كتاباً، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي».

٧٥٢١ - حدثنا علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد،

= فقد مضى مراراً، منها: ٢١١٩، ٢١٢٠، في مسند ابن عباس، و٤٨١٠، ٥٤٩٣، في مسند ابن عمر. و٦٦٢٩، ٦٩٤٣، في مسند ابن عمرو.

(٧٥١٧) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، بألفاظ متقاربة، من أوجه مختلفة. انظر المنتقى، رقم: ٢٦، وشرحنا للترمذي، رقم: ٦٨. الدائم، قال ابن الأثير: «أي الراكد الساكن. من: دام يدوم، إذا طال زمانه». كلمة [قال]، لم تذكر في ح، وزدناها من ك م.

(٧٥١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٥١٩) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧١٣١، ٧٣٩٨.

(٧٥٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩١.

(٧٥٢١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٣٤٨: ٢، من رواية شبابة، عن ورقاء، بهذا الإسناد. ولم =

عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حفت النار بالشهوات، وحفت الجنة بالمكاره».

٧٥٢٢ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني أبو مودود، حدثني عبدالرحمن بن أبي حدر، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال

يذكر لفظه، بل أحال على لفظ حديث أنس قبله، بهذا اللفظ. ورواه البخاري ١١: ٢٧٤، من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. بلفظ «حجبت»، في الموضوعين. وذكر الحافظ أنه في رواية الفروي لصحيح البخاري: «حفت»، في الموضوعين. وقد وقع خطأ في لفظ الحديث، في ح م. فلفظه فيهما: «حفت الجنة بالشهوات، وحفت النار بالمكاره»! وهذا باطل مناقض لمعنى الحديث. ووقع في ك على الصواب، ولكن بتقديم وتأخير: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات». وهو صحيح المعنى، موافق للفظ حديث أنس. ولكننا صححنا اللفظ، وأثبتناه، على اللفظ الذي ذكره الحافظ ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن، عن المسند، بهذا الإسناد. ورجح ذلك عندنا موافقته لرواية البخاري، من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج. وسيأتي الحديث: ٨٩٣١، من وجه آخر عن أبي هريرة، على لفظ حديث أنس، بتقديم «الجنة». وانظر ما يأتي: ٨٣٧٩. قوله «حفت»، قال الحافظ: بالمهملة والفاء، من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه. فالجنة لا يتوصل إليها إلا بقطع مفاوز المكاره. والنار لا ينجي منها إلا بترك الشهوات. وقال الحافظ أيضاً: «وهو من جوامع كلمه ﷺ، ويديع بلاغته، في ذم الشهوات، وإن مالت إليها النفوس، والحض على الطاعات، وإن كرهتها النفوس وشق عليها».

(٧٥٢٢) إسناده صحيح، أبو مودود: هو عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي، سبق توثيقه: ٥٢٨. وزييد هنا أنه وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٨٤/٢/٢، والدولابي في الكنى ٢: ١٣٤. «مودود»: بدالين، ووقع في ح بالراء بدل الدال الأولى، وهو خطأ مطبعي واضح: عبدالرحمن بن أبي حدر - بفتح الحاء والراء وبينهما دال ساكنة وآخره دال، مهملات - الأسلمي المدني: تابعي ثقة، ذكره ابن =

رسول الله ﷺ: «إذا بزق أحدكم في المسجد فليدفعه، فإن لم يفعل، فليبزق في ثوبه».

٧٥٢٣ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «تَسَمُّوا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي».

٧٥٢٤ - حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، يعني ابن عبيد، عن

حبان في الثقات، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٢٨/٢١٢. والحديث سيأتي: ٨٢٨٠، ١٠٠٩٨، ١٠٩٠٢ - كلها من رواية أبي مودود، بهذا الإسناد، بنحوه، مطولا ومختصراً. ورواه أبو داود: ٤٧٧، عن القعني، عن أبي مودود - بنحو الرواية الآتية ٨٢٨٠. ومعنى الحديث ثابت، من أوجه أخر صحاح عن أبي هريرة، فانظر مثلاً: ٧٣٩٩. قوله «فليدفعه» - في نسختين بهامش م «فليبعد»، وهي موافقة لرواية ابن كثير في جامع المسانيد والسنن عن هذا الموضوع.

(٧٥٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٧٢، بهذا الإسناد.

(٧٥٢٤) إسناده صحيح، الصلت بن غالب الهجيمي: ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٠/٢/٢، قال: «الصلت بن غالب الهجيمي، روى عنه يونس، مرسل». وهذه إشارة منه إلى حديث آخر، لأن هذا الحديث متصل. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٥٠٠، وترجمه ابن أبي حاتم في الجراح والتعديل ٤٣٩/١/٢، وهم الحافظ في ترجمته في التعجيل، ص ١٩٣، في موضعين: فقال: «ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمته شيخه...»، وهذا صحيح. ولكنه يوهم أنه لم يذكره في موضعه! وقد ذكره، كما بينا. ونقل كلام البخاري معكوساً! فقال: «روى الصلت عن يونس مرسلًا!» وكلام البخاري أن يونس هو الذي روى عن الصلت، على الصواب. مسلم: هكذا ذكر في هذا الإسناد غير منسوب. وكذلك ترجمه البخاري في الكبير، في موضعين: ٢٧٥/١/٤، برقم: ١١٦٥ «سلم الهجيمي، سمع أبا هريرة، روى عنه الصلت بن غالب». ٢٧٩/١/٤، برقم: ١١٨٠ «مسلم، قال محمد بن سلام: نا عبدالأعلى، عن يونس بن عبيد، عن الصلت بن غالب الهجيمي، عن مسلم: أنه سأل أبا =

الصلت بن غالب الهجيمي، عن مسلم: سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً؟ قال: يا ابن أخي، رأيت رسول الله ﷺ عقل راحلته وهي مناخة، وأنا آخذ بخطامها، أو زمامها، واضعاً رجلي على يدها، فجاء نفر من قريش، فقاموا حوله، فأتي رسول الله ﷺ بإناء من لبن، فشرب وهو على راحلته، ثم ناول الذي يليه عن يمينه، فشرب قائماً، حتى شرب القوم كلهم قياماً.

٧٥٢٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن محمد بن زياد، عن

هريرة...»، فأشار إلى هذا الحديث. وابن أبي حاتم ترجم له ٢٠١/١/٤ - ٢٠٢: «مسلم، عن أبي هريرة، روى عنه الصلت بن غالب». والحسيني ترجم له في الإكمال، ص ١٠٥ كذلك، وقال: «مجهول». أما الحافظ، فإنه ذكره في التعجيل، ص: ٤٠٢، وقال: «هو ابن بديل. تقدم». وذكر في ترجمة «مسلم بن بديل العدوي»، ص: ٣٩٩ أنه «تقدم له حديث آخر، في ترجمة الراوي عنه: الصلت بن غالب». يريد هذا الحديث. وقد تبع في ذلك الحسيني في الإكمال، ص: ١٠٤، حيث ذكر في ترجمة «مسلم بن بديل العدوي» - من الرواة عنه «الصلت بن غالب الهجيمي». وأنا أظن - بل أرجح - أن أول من وقع في هذا الوهم: ابن حبان، حيث صنع ذلك في الثقات، ص: ٣٣٣، فذكر في ترجمة «مسلم بن بديل» - أن من الرواة عنه «الصلت بن غالب»، ثم أشار إلى هذا الحديث موجزاً، «عن أبي هريرة، قال: رأيت النبي ﷺ يشرب على راحلته، ثم ناول الذي على يمينه». والراجح عندي صنيع البخاري وابن أبي حاتم، إذ جعلوا «مسلماً» رواي هذا الحديث، غير «مسلم بن بديل العدوي»، خصوصاً وأن البخاري نسبته بأنه «الهجيمي». وأياً ما كان فالإسناد صحيح، لأنه رواه تابعي عرف اسمه، وسكت البخاري عن ذكره بجرح، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٧٩، وقال: «رواه أحمد، ومسلم هذا: لم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات». وانظر في جواز الشرب قائماً - ما مضى مراراً، آخرها: ٧٠٢١. وفي النهي عنه - ما يأتي: ٧٧٩٥.

(٧٥٢٥) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى: ١٣٧٧.

أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: أو قال أبو القاسم ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار؟!». .

٧٥٢٦ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، يعني ابن عبيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وهو مع الإمام، أن يحول صورته صورة حمار؟!». .

٧٥٢٧ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي بثلاث: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم، والغسل يوم الجمعة. .

٧٥٢٨ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: ذكروا عند النبي ﷺ رجلاً، أو إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن فلاناً نام البارحة ولم يصل حتى أصبح، قال: «بال الشيطان في أذنه». .

٧٥٢٩ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٥٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وقوله «يرفع» - في ح «رفع»، وصححه من ك م .
(٧٥٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٥٢. ومكرر: ٧١٨٠، بهذا الإسناد. وقد فصلنا القول فيه: ٧١٣٨. وانظر: ٧٥٠٣، ٧٦٥٨. هنا في المخطوطة ص: «آخر الثالث، وأول الرابع».

(٧٥٢٨) إسناده صحيح، وسيأتي: ٩٥١٢، من طريق يونس عن الحسن - أيضاً، بزيادة في آخره: «وقال الحسن: إن بوله والله ثقيل». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٦٢، بهذه الزيادة، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وأشار الحافظ في الفتح ٣: ٢٤ - إلى رواية أحمد لهذا الحديث مع زيادة كلمة الحسن، وقد مضى معناه، من حديث ابن مسعود: ٣٥٥٧، ٤٠٥٩. وانظر: ٧٤٣٤.

(٧٥٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٥٣.

سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها».

٧٥٣٠ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان»، قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنىً، ولا يعلم الناس بحاجته فيتصدق عليه». قال الزهري: وذلك هو المحروم.

٧٥٣١ - حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل هذا الحديث، غير أنه قال: قالوا: يا رسول الله، فمن المسكين؟ قال: «الذي ليس له غنىً، ولا يسأل الناس إلحافاً».

(٧٥٣٠) إسناده صحيح، روراه النسائي ١: ٣٥٩، عن نصر بن علي، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد. ولكن لم يذكر فيه كلمة الزهري «وذلك هو المحروم». ورواه أبو داود: ١٦٣٢، من طريق عبدالواحد بن زياد، عن معمر، به. وفيه «وذاك المحروم» - متصلة بالحديث مدرجة فيه. ثم قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن ثور، وعبدالرزاق - عن معمر، وجعلوا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح، وهو كما قال، فيؤيده أيضاً رواية المسند هذه. والحديث رواه مالك: ٩٢٣، والبخاري ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠، ٢٧١، ٨: ١٥٢، ومسلم ١: ٢٨٣ - بنحوه، مطولاً ومختصراً، من أوجه أخر. وأشار الحافظ ابن كثير في التفسير ٨: ٦٦، إلى تفسير الزهري للمحروم، وإلى هذا الحديث من رواية الشيخين. وسيأتي بنحوه، عقب هذا. وقد مضى نحو معناه من حديث ابن مسعود، بإسناد ضعيف: ٤٢٦٠، ٣٦٣٦.

(٧٥٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله بنحوه. وإحدى روايات البخاري إياه، ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠، هي من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

٧٥٣٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن همام بن منبه، أخي وهب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم».

٧٥٣٣ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوا عليهم».

٧٥٣٤ - حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا محمد، يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٢٦١
٢
٧٥٣٥ - حدثنا ابن نمير، ويزيد، قالوا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فجرت أربعة أنهار

(٧٥٣٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤٦: ٥، عن مسدد، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٤٦٠، بنحوه ولم يسق لفظه - من رواية عيسى بن يونس، وعبدالرزاق، كلاهما عن معمر. وقد مضى معناه مطولا بنحوه: ٧٣٣٢، ٧٤٤٦.

(٧٥٣٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٧٢، وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٥٣٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٨٧.

(٧٥٣٥) إسناده صحيح، وسيأتي بنحوه: ٧٨٧٣، ٩٦٧٢، من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وقد رواه مسلم ٢: ٣٥١، من طريق خبيب. ولكن السيوطي ذكر الرواية التي هنا، في الجامع الصغير: ٥٨٤١، ولم ينسبه لغير المسند! في حين أنه في الصحيح. وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠: ٧١، بزيادة «أربعة أجيال من أجيال الجنة»، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفهم». ولكنه لم يقصر في الإشارة إلى رواية مسلم، فقال: «حديثه في الأنهار، في الصحيح». «سيحان» في ح «السيحان» بزيادة لام التعريف، وهو خطأ، صححناه من ك م. وفي النهاية لابن الأثير، أن سيحان وجيحان: «نهران بالعواصم، عند المعصيبة وطرسوس».

من الجنة: الفرات، والنيل، وسيحان، وجيحان».

٧٥٣٦ - حدثنا يزيد، وابن نمير، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

٧٥٣٧ - حدثنا يزيد، وابن نمير، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالموت يوم القيامة، فيوقف على الصراط، فيقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين وجلين أن يخرجوا»، وقال يزيد: «أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه»، فيقال: «هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم ربنا، هذا الموت، ثم يقال: يا أهل النار، فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه، فيقال: هل تعرفون هذا؟ قالوا: نعم، هذا الموت، فيأمر به فيذبح على الصراط، ثم

(٧٥٣٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه بنحوه: ٧٢٧٢، ٧٥٣٣، وأما هذا اللفظ فذكره

السيوطي في الجامع الصغير: ٥٧٨٥، ونسبه للمسنند وصحيح ابن حبان.

(٧٥٣٧) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه: ٤٣٢٧، من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، ونقل شارحه عن الزوائد، قال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد أخرج البخاري بعضه من هذا الوجه. وله شاهد في الصحيحين، من حديث أبي سعيد». وقد وهم البوصيري فيما نسب للبخاري، فالبخاري روى قطعة منه حقاً ١١: ٣٦٠، ولكن ليس من هذا الوجه، بل من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة وسيأتي في المسند من أوجه، مختصراً ومطولاً: ٨٨٩٣، ٨٨٩٤، ٩٤٦٣، ١٠٦٦٥، وليس منها طريق «أبي الزناد عن الأعرج». وسيأتي أيضاً مطولاً: ٨٨٠٣، من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن طريق العلاء هذه، رواه الترمذي ٣: ٣٣٥ - ٣٣٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقد مضى نحو معناه، من

حديث ابن عمر: ٥٩٩٣، ٦٠٢٢، ٦١٣٨.

يقال للفريقين كلاهما: خلود فيما تجدون، لا موت فيه أبداً».

٧٥٣٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد - وابن نمير، قال: حدثنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض».

٧٥٣٩ - حدثنا ابن نمير، ويزيد، قالوا: أخبرنا محمد، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل؟ قال: إنكم لستم كهئتي، إن الله حبي يطعمني ويسقين، وقال يزيد: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني».

٧٥٤٠ - حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، قال: سمعت سالماً، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يقبض العلم، ويظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: «القتل».

(٧٥٣٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٢٥٤ - ٢٥٥، ومسلم ٢: ٢٩٢، من رواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة، نحوه. ولم يذكر لفظه، بل أحالا على حديث عبدالله بن عمر قبله بمعناه.

فائدة: حديث عبدالله بن عمر - في هذا - رواه البخاري مرة أخرى ٦: ٣٨٠، وهو ليس في المسند - فيما رأيت - مع أنه في الصحيحين. ورواه أيضاً مسلم ٢: ٣٢٥، وابن ماجه: ٤٢٥٦، من رواية حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، بنحوه، مطولاً. ورواية حميد بن عبدالرحمن ستأتي في المسند: ٧٦٣٥م. وسيأتي الحديث مراراً، من أوجه عن أبي هريرة: ٨١٨٦، ٩٨٩٢، ١٠٠٣٥، ١٠٢١١، ١٠٥٩٢، ١٠٧٣٨. وليس في هذه الأوجه رواية سعيد المقبري، التي رواها الشيخان. وقد مضى معناه، ضمن قصة، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٤٨٣، ٦٧٦٣.

(٧٥٣٩) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٤٨٦.

(٧٥٤٠) إسناده صحيح، حنظلة: هو ابن أبي سفيان بن عبدالرحمن الجمحي المكي، سبق =

٧٥٤١ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

٧٥٤٢ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث أو يقوم».

٧٥٤٣ - حدثنا يعلى، ويزيد، قالا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

توثيقه: ٤٥٢٤. سالم: هو ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب. والحديث رواه البخاري ١: ١٦٥، عن المكّي بن إبراهيم، عن حنظلة، به. وقد مضى معناه مطولاً: ٧١٨٦، ٧٤٨١.

(٧٥٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٣، من وجه آخر، وهو هناك «التصفيح» بدل «التصفيق». ومعناها واحد. وقد رواه مسلم ١: ١٢٦، بأسانيد، عن الأعمش، ولم يذكر لفظه، إحالة على ما قبله.

(٧٥٤٢) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ، ص: ١٦٠، بنحوه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ١: ٤٤٨، ٢: ١١٩، من طريق مالك. ورواه مسلم ١: ١٨٤، من أوجه. وقد مضى معناه: ٧٤٢٤، ضمن حديث مطول، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وخرجناه هناك من الصحيحين أيضاً. وقد مضى معناه، من حديث علي بن أبي طالب: ١٢١٨، ١٢٥٠. قوله «أو يقوم»، هكذا ثبت في الأصول الثلاثة بإثبات الواو مع عطفه على المجزوم. وهو جائز، له توجيهه في العربية.

(٧٥٤٣) إسناده صحيح، وسيأتي من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة أيضاً: ١٠٤٧٦، ١٠٨٤٨. ومن هذا الوجه رواه ابن ماجه: ١٤٩٢، من طريق علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، ونقل شارحه عن زوائد البوصيري، قال: «إسناده ابن ماجه صحيح، ورجاله رجال الصحيحين». ورواه أبو داود: ٣٢٣٣، والنسائي ٢: ٢٧٣، بنحو معناه، من =

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مرت على رسول الله ﷺ، قال يزيد: مروا على رسول الله ﷺ بجنازة، فأثنوا عليها خيراً في مناقب الخير، فقال: «وجبت»، ثم مرت عليه جنازة أخرى، فأثنوا عليها شراً في مناقب الشر، فقال: «وجبت»، ثم قال: «إنكم شهداء في الأرض».

٧٥٤٤ - حدثنا يعلى، ويزيد، قالا: أخبرنا محمد بن عمرو، عن

رواية عامر بن سعد، عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الوجه أيضاً: ١٠٠١٤، ١٠٠١٨. وفي مجمع الزوائد ٣: ٤ رواية أخرى بمعناه، مطولة، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار باختصار». فقصر إذ لم يذكر أن أصله في السنن الثلاث. وقوله «إنكم شهداء في الأرض»، يعني «شهداء الله». ولكن لفظ الجلالة لم يذكر في الأصول الثلاثة في هذا الموضوع، وهو ثابت في سائر الروايات. وقد مضى معناه مطولاً، من حديث عمر بن الخطاب: ١٣٩، ٢٠٤، ٣٨٩، وسيأتي معناه من حديث أنس، مطولاً ومختصراً، مراراً منها: ١٢٩٧٠، ١٢٩٧١. وحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أيضاً.

(٧٥٤٤) إسناده صحيح، وقد مضى معناه، من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ضمن الحديث: ٧١٦٨، ولكن بلفظ: «من رأني في المنام فقد رأني». والثابت هنا في الأصول الثلاثة «فقد رأى الحق». وفي جامع المسانيد والسنن للحافظ ابن كثير، نقلاً عن هذا الموضوع من المسند، بهذا الإسناد: «فقد رأني» - بدل «فقد رأى الحق». ولكن الحديث سيأتي مرة أخرى، من هذا الوجه: ٩٤٨٤، عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ «فقد رأني الحق». وهذه الرواية ذكرها الحافظ ابن كثير أيضاً، في موضعها من جامع المسانيد، ولكن بلفظ: «فقد رأى الحق». فمن هذا رجحت صحة ما في الأصول الثلاثة هنا، وأن ما نقله ابن كثير عن هذا الموضوع، إما سهو منه، رحمه الله، وإما خطأ من الناسخين. وهذا الحديث رواه أيضاً عن أبي هريرة: ابن سيرين، وأبو صالح، كلاهما بلفظ «فقد رأني»، كرواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة: وستأتي رواية ابن سيرين: ٩٣١٣، ١٠١١٣، ورواية =

أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد

أبي صالح: ٩٣٠٥، ٩٩٦٧، ١٠٠٥٧. وكذلك رواه البخاري ١٠: ٤٧٧ - ٤٧٨، من رواية أبي صالح، ورواه مسلم ٢: ٢٠١، من رواية ابن سيرين، وأما أبو سلمة بن عبدالرحمن - راويه عن أبي هريرة هنا - فقد اختلفت الرواية عنه: فرواه عنه محمد بن عمرو، هنا وفي: ٩٤٨٤، بلفظ «فقد رأى الحق»، أو «فقد رآني الحق». ورواه عنه الزهري بلفظ آخر: فرواه مسلم ٢: ٢٠١، من طريق يونس، عن الزهري: «حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي. وقال [يعني الزهري]: فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: من رآني فقد رأى الحق». ثم رواه مسلم عقبه، من رواية ابن أخي الزهري: «حدثنا عمي، فذكر الحديثين جميعاً، بإسناديهما سواء، مثل حديث يونس». وهذه الرواية، رواية الزهري عن أبي سلمة - لم يروها أحمد في المسند في مسند أبي هريرة، وإنما رواها في مسند «أبي قتادة»، (٥: ٣٠٦ ح)، من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن أبي سلمة، من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي قتادة، بلفظ مسلم سواء، إلا أنه قال في حديث أبي قتادة: «فقد رآني الحق». وفرقها البخاري حديثين في موضعين: فروى ١٢: ٣٣٨، من طريق يونس عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «فسيراني في اليقظة»، ولم يذكر الشك: «أو لكأنما رآني في اليقظة». ثم روى ١٢: ٣٤٤، من طريق الزبيدي، عن الزهري، قال: «قال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال النبي ﷺ: من رآني فقد رأى الحق». ثم قال البخاري: «تابعه يونس، وابن أخي الزهري». وهذه إشارة منه إلى روايتي أحمد ومسلم، من طريق ابن أخي الزهري، ورواية مسلم من طريق يونس. وزاد الحافظ في الفتح، في تخريج هاتين المتابعتين، قال: «وأخرجه أبو يعلى في مسنده، عن أبي خيثمة شيخ مسلم فيه، ولفظه: من رآني في المنام فقد رأى الحق. وقال الإسماعيلي: وتابعهما شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. قلت [القائل ابن حجر]: وصله الذهلي في الزهريات». ولم يشر الحافظ في وصل هذه المتابعة إلى رواية أحمد في مسند أبي قتادة. فرواية الزهري عن أبي سلمة تدل على أن لفظ «فقد رأى الحق»، أو «فقد رآني الحق» =

رأى الحق، إن الشيطان لا يتشبه بي» .

٧٥٤٥ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْسِرُ الْفِرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةً» .

= - إنما هو لفظ حديث أبي قتادة، وليس لفظ حديث أبي هريرة. والزهري أحفظ وأثبت من مائة مثل «محمد بن عمرو»، وإن كان «محمد بن عمرو» لا يدفع عن الصدق. ويؤيد ترجيح رواية الزهري - روايات ابن سيرين، وأبي صالح، وكليب بن شهاب الجرمي، التي أشرنا إليها آنفاً. والظاهر عندي أن محمد بن عمرو سمع الحديثين من أبي سلمة: حديث أبي هريرة، وحديث أبي قتادة، فروى حديث أبي هريرة بلفظ حديث أبي قتادة، على الرواية بالمعنى، أو نحو ذلك، أو سها فدخل عليه لفظ حديث في لفظ آخر، لتقارب المعنى، والله الموفق للصواب.

(٧٥٤٥) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه: ٤٠٤٦، من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن الزوائد أنه قال: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وإدخاله في الزوائد فيه - عندي - شيء من التساهل: فقد رواه مسلم ٢: ٣٦٤، بنحوه، من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل الناس عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون، ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو». وسيأتي بنحو هذه الرواية، من رواية سهيل: ٨٠٤٨، ٨٣٧٠. ثم قد روى البخاري ١٣: ٧٠، ومسلم ٢: ٣٦٤ - نحو معناه، من رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة، بلفظ: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز [وفي الرواية الثانية: عن جبل] من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً». فالحديث أصله في الصحيحين، واللفظ الذي هنا أقرب معنى لرواية مسلم من طريق سهيل. فمثل هذا لا ينبغي أن يجعل من زيادات ابن ماجه. وسيأتي الحديث أيضاً من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة: ٨٥٤٠، ٩٣٥٦. «يحسر»: بضم السين وكسرها، من بابي «قتل وضرب» .

٧٥٤٦ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض،
ولكن الغنى غنى النفس».

٧٥٤٧ - حدثنا يعلى، ويزيد، قالا: أخبرنا محمد، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا
الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم».

٧٥٤٨ - حدثنا يزيد، ويعلى قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «في الحبة السوداء شفاء
من كل داءٍ، إلا السام»، قالوا: يا رسول الله، وما السام؟ قال: «الموت».

٧٥٤٩ - حدثنا يعلى، حدثنا فضيل، يعني ابن غزوان، عن ابن
أبي نعم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل،
وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا».

(٧٥٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣١٤.

(٧٥٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٣٠٤، بنحوه.

(٧٥٤٨) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٨٥، من رواية الزهري عن أبي سلمة، بنحوه. وفيه
هناك تفسير «السام» من كلام الزهري. ولكنه هنا في هذه الرواية، مرفوع صريحاً، من
قول النبي ﷺ.

(٧٥٤٩) إسناده صحيح، وهو حديثان، سيقا بإسناد واحد. فجعلنا لثانيهما الرقم نفسه مكرراً. ابن
أبي نعم: هو عبدالرحمن الجلي. والحديث رواه مسلم ١: ٤٦٦، والنسائي ٢: ٢٢٢،
كلاهما من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، بهذا الإسناد. وذكره المجد في
المنتقى: ٢٨٩٣، ولم يذكر في آخره «فمن زاد فهو ربا». وهذه الزيادة ثابتة في روايتي
مسلم والنسائي. وانظر: ٧١٧١.

٧٥٤٩م - ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها.

٧٥٥٠ - حدثنا ربعي بن إبراهيم، حدثنا عبدالرحمن، يعني ابن

(٧٥٤٩م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. ورواه مسلم ١: ٤٤٨، من طريق ابن فضيل، عن أبيه، نحوه. ونسبه المجد في المنتقى: ٢٨٥٣ أيضاً للنسائي وابن ماجه. وانظر: ٦٣٧٦.

(٧٥٥٠) إسناده صحيح، سعيد: هو المقبري. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٢: ٧٨) من مخطوطة التقاسيم والأنواع المصورة عندي)، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن ربعي بن إبراهيم - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ولفظه: «ثلاث والاستسقاء بالأنواء، والتعابير». ولم أجد - بعد طول البحث والتتبع - من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة إلا في هذا الموضع من المسند، وذاك الموضع من ابن حبان. ويبدو لي أن سعيداً المقبري نسي الثالثة وشك فيها، فقال في رواية المسند هنا: «وكذا»، حتى سأله عبدالرحمن بن إسحق، فقال: «دعوى الجاهلية». ثم لعله استذكر أو استيقن مرة أخرى فلم يشك، وقال دون سؤال: «والتعابير»، يعني التعابير في الأنساب والطعن فيها. وهذا هو الثابت في سائر الروايات التي رأينا، من حديث أبي هريرة وغيره. كما سنشير إليه، إن شاء الله. وروى الحاكم في المستدرک ١: ٣٨٣، من طريق الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن كريمة بنت الحسحاس المزنية، قالت: «سمعت أبا هريرة، وهو في بيت أم الدرداء، يقول: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب». قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وهو كما قال. وذكر المنذري في الترغيب ٤: ١٧٦ هذا اللفظ، وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». ثم أشار إلى رواية لابن حبان، أولها: «ثلاثة هي الكفر». ثم أشار إلى الرواية التي نقلنا آنفاً عن ابن حبان. وقد جاء هذا المعنى مطولاً، عن أبي هريرة، من وجه آخر: فروى أبو الربيع المدني، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لن يدعوهن: التطاعن في الأنساب، والنياحة، ومطرنا بنوء كذا وكذا، والعدوى: الرجل يشتري البعير الأجر، فيجعله في مائة بعير، فتجرب، فمن أعدى الأول؟». رواه أحمد في المسند: ٩٨٧٣، وهذا لفظه. ورواه أيضاً =

إسحق، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء»، وكذا، قلت لسعيد: وما هو؟ قال: «دعوى الجاهلية: يا آل فلان، يا آل فلان، يا آل فلان».

٧٥٥١ - حدثنا ربعي، حدثنا عبدالرحمن بن إسحق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله عز وجل له [بها] عشر حسنات».

بنحوه، بأسانيد، من حديث أبي الربيع عن أبي هريرة: ٧٨٩٥، ٩٣٥٤، ١٠٨٢١، ١٠٨٨٣. وكذلك رواه الترمذي ٢: ١٣٥، بنحوه، من هذا الوجه، وقال: «هذا حديث حسن». ولعله من أجل هذه الرواية، وأنه رواها الترمذي - لم يذكر الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، انظرها في الترغيب ٤: ١٧٦ - ١٧٧، ومجمع الزوائد ٣: ١٢ - ١٤. وانظر ما مضى في مسند علي: ١٠٨٧، وفي مسند ابن مسعود: ٤٤٣٠.

(٧٥٥١) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان ٢: ٢٢٩ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق خالد بن عبدالله، وهو الطحان، عن عبدالرحمن بن إسحق، بهذا الإسناد واللفظ. وسيأتي عقب هذا، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، بهذا اللفظ. ورواه مسلم ١: ١٢٠، وأبو داود: ١٥٣٠ (١: ٥٦٢ عون المعبود)، والترمذي ١: ٣٥٣ (رقم ٤٨٥ بشرحنا)، النسائي ١: ١٩١، وابن حبان ٢: ٢٢٩ (من مخطوطة الإحسان) - كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «صلى الله عليه عشرًا». فالظاهر من هذه الروايات أن أبا هريرة رواه باللفظين. والمعنى قريب. وذكره المنذري في الترغيب ٢: ٢٧٧، بلفظ رواية مسلم ومن معه، ثم ذكر اللفظ الذي هنا، نسبة لبعض ألفاظ الترمذي، وهو تساهل منه، فإن الترمذي إنما رواه كما ذكرنا ولكنه ذكر اللفظين معاً تعليقاً، بقوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه قال...». زيادة كلمة [بها]، من المخطوطتين ك م، ولم تذكر في ح. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو: ٦٦٠٥، ٦٧٥٤.

٧٥٥٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ مرة واحدة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات».

٧٥٥٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبي

(٧٥٥٢) في إسناده نظر، ولعله سقط منه شيء، أو وقع غلط في حرف منه: فإن ظاهر الإسناد هنا أنه «عن سهيل عن أبي هريرة» مباشرة. ولئن كان ذلك ليكونن إسناده منقطعاً. وهو هكذا ثابت في الأصول الثلاثة. وثبت بهامش م ما نصه: «كذا في نسخة أخرى» عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة - والمعروف أن سهيلاً لا يروي عن أبي هريرة إلا بواسطة أبيه. من خط الشيخ عبدالله بن سالم. يعني أن كاتب هذه الحاشية نقلها من هامش نسخة من المسند كتب عليها الشيخ عبدالله بن سالم ذلك بخطه. ومن المحتمل جداً أن يكون الأصل «عن سهيل عن أبي صالح» - مثل الإسناد التالي لهذا، وتكون كلمة «عن» حرفها بعض الناسخين فكتبها «بن». وقد يرجح هذا الاحتمال أن المخطوطة ك كتب فيها الإسناد التالي «عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة» - بتحريف كلمة «عن» إلى «بن». والحديث في ذاته صحيح ثابت بالإسناد قبله.

(٧٥٥٣) إسناده صحيح، وقد ثبت في لفظ الإسناد هنا، في ح م «سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة». وهو الصواب. وثبت في ك «سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة». وهو خطأ، حرفت فيه كلمة «عن» إلى «بن». والحديث حديث «سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». وقد ثبت بهذا اللفظ الواضح، في جامع المسانيد والسنن لابن كثير، حين نقل هذا الحديث، عن هذا الموضوع من المسند، وحين نقل أوله في التفسير عن هذا الموضوع، كما سنذكر. وسيأتي - في تخريج الحديث - الدلائل الناصعة على صحة هذا، إن شاء الله. والحديث سيأتي: ٨٩٦٥، من طريق وهيب بن خالد، و٨٩٦٦، من طريق حماد بن سلمة - كلاهما عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي: ٢٤٤٠، قال: «حدثنا وهيب بن خالد، وكان ثقة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة». فذكره مرفوعاً. =

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه، إلا جعل صفائح يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها

وكذلك رواه مسلم، كاملاً مطولاً ١: ٢٧٠ - ٢٧١، من طريق عبدالعزيز بن المختار: «حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». ثم رواه من طريق عبدالعزيز الدراوردي، ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد، ولم يذكر فيهما لفظه، بل أحالهما على الرواية التي قبلهما. وروى أبو داود أوله، إلى ما قبل السؤال عن الخيل: ١٦٥٨ (٢: ٤٨ - ٤٩ عون المعبود)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وروى ابن ماجة آخره، من أول قوله «الخيال معقود...»: ٢٧٨٨، من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل، به. ولم يذكر في آخره السؤال عن الحمر. وكذلك صنع النسائي ٢: ١١٨، فروى آخره، من طريق أبي إسحق الفزاري، عن سهيل. ولكنه ذكر بعضه، ثم قال: «وساق الحديث». وروى الترمذي قطعة منه ٣: ٥ - ٦، في شأن الخيل - من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقد مضت قطعة منه: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»: ٥٧٦٩، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل - ولم يذكر لفظها هناك، إحالة على حديث ابن عمر قبلها. وأشرنا إلى هذا الحديث هناك. وروى مالك في الموطأ: ٤٤٤ - ٤٤٥ شطره الثاني، من أول قوله «الخيال لرجل أجر...» - عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان [والد سهيل]، عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ٥: ٣٥، و٦: ٤٨ - ٤٩، ٤٦٦، ٨: ٥٥٩، و١٣: ٣٧٨، والنسائي ٢: ١١٨ - ١١٩ - : كلاهما من طريق مالك. والظاهر أن مالكا هو الذي اختصره من هذا الوجه. فقد رواه مسلم ١: ٢٦٩ - ٢٧٠، من طريق حفص بن ميسرة، ومن طريق هشام بن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، مطولاً بشطره. وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول: ٢٦٥٨، ونسبه للبخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٦ - ٢٦٧، ونسبه للبخاري ومسلم، وهذا تساهل منهما كما ترى! فإنه لم يروه كاملاً أحد من أصحاب الكتب الستة، إلا مسلم، كما ذكرنا، وإلا النسائي، فإنه روى شطره الثاني من وجهين، كما سبق. وروى أيضاً شطره الأول، بنحوه، من وجهين آخرين ١: ٣٣٤ - ٣٣٥، ٣٣٨ - ٣٣٩. ومن البين =

جبهته وجنبه وظهره، حتى يحكم الله عز وجل بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها عقصاء ولا جلهاء، كلما مضت أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله عز وجل بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي

الواضح أن ابن الأثير والمنذري يريدان بهذه النسبة أصل الحديث، لا تفصيله بشرطيه. ولكنه تساهل منهما على كل حال، وكان الحافظ ابن كثير أشد احتياطاً منهما وتدقيقاً، فقد نقل أوله عن هذا الموضع، بهذا الإسناد، «عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»، في التفسير ٨: ٤٧٨، إلى قوله «وعلى رجل وزر»، ثم قال: «إلى آخره. ورواه مسلم في صحيحه بتمامه، منفرداً به دون البخاري، من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة». وسيأتي الحديث من أوجه آخر غير ما أشرنا إليه، منها: ٨٩٦٧، ١٠٣٥٥ - ١٠٣٥٧. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٣٧٥٦، ٣٧٥٧. وفي مسند ابن عمر: ٦٤٤٨. «الصفائح»: جمع «صفيحة»، وهي كل عريض من لوح أو حجارة ونحوهما. قوله «ثم يرى سبيله»، في المواضع الثلاثة - يجوز ضبطه بفتح الياء من «يرى» مع فتح اللام من «سبيله»، مفعول، أي: يرى هذا الشخص سبيل نفسه وعاقبة أمره. ويجوز ضم الياء مع فتح اللام، أي: يريه الله أو الملائكة سبيله. ويجوز أيضاً ضم اللام مع ضم الياء، فيكون «سبيله» نائب الفاعل. «أوفر ما كانت»: أي أكثر ما كانت، من «الوفر»، وهو الكثير الواسع. «فيبطح»: أي يلق على وجهه لتطأه. «بقاع قرقر» - القاع: المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض. والقرقر: الأملس. «بأظلافها»: جمع «ظلف» بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام، وهو من الشاة كالحافر من الفرس. «العقصاء»: الملتوية القرنين، وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما يؤلم غير العقصاء. «الجلحاء»: التي لا قرن لها. قوله «استنت شرقاً» - الاستنتان: الجري. والشرف، بفتح الشين المعجمة والراء: الشوط والمدى. قال ابن الأثير: «استن الفرس استنتاناً، أي: عدا =

حقها، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كنت، فيبسط لها بقاع قرقر، فتطؤه بأخفافها، كلما مضت أخرها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقدراه خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، ثم سئل عن الخيل؟ فقال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهي لرجل أجر، ولرجل ستر وجمال، وعلى رجل وزر، أما الذي هي له أجر، فرجل يتخذها يعدها في سبيل الله، فما غيبت في بطونها فهو له أجر، وإن مرت بنهر فشربت منه، فما غيبت في بطونها فهو له أجر، وإن مرت بما أكلت منه فهو له أجر، وإن استنت شرفاً، فله بكل خطوة تخطوها أجر، حتى ذكر أروائها وأبوالها، وأما التي هي له ستر وجمال، فرجل يتخذها تكراً وتجبلاً، ولا ينسى حق بطونها وظهورها، وعسرها ويسرها، وأما الذي هي عليه وزر، فرجل يتخذها بذخاً وأشراً، ورياءً وبطراً، ثم سئل عن الحمر؟ فقال: ما أنزل الله علي فيها إلا الآية الفاذة الجامعة: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

٧٥٥٤ - حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن سهيل، قال عفان في حديثه، قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين، ولا راكب عليه. «البذخ»، بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة بعدهما خاء معجمة: هو الفخر والتطاول. «الأشر»، بفتح الحاء: البطر، وقيل: أشد البطر. «البطر»: الطغيان عند النعمة وطول الغنى. «الفاذة»: أي المنفردة في معناها. وقال النووي في شرح مسلم ٧: ٦٧: «معنى الفاذة: القليلة النظير، والجامعة: أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف».

(٧٥٥٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٣١، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وفي متن الحديث هناك تحريف، يصحح من هذا الموضع. «المدر»: هو الطين المتماسك اليابس.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمطر الناس مطراً لا تكن منه بيوت المدر، ولا تكن منه إلا بيوت الشعر».

٧٥٥٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا، زهير حدثنا سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت»، يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه.

قال أبو عبدالرحمن [هو عبدالله بن أحمد]: سمعت يحيى بن معين، وذكر أبا كامل، فقال: كنت آخذ منه ذا الشأن، وكان أبو كامل بغدادياً من الأبناء*

(٧٥٥٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٦٥، وأبو داود: ٣٥٣٥ (٣: ١٢٩ - ١٣٠ عون

المعبود) - كلاهما من طريق زهير، وهو ابن معاوية، بهذا الإسناد، نحوه.

* كلمة أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد - عقب هذا الحديث - التي رواها عن يحيى بن معين، هي ثناء عظيم، من يحيى إمام الجرح والتعديل، على أبي كامل مظفر بن مدرك الخراساني. وقد أشرنا إليها في شرح الحديث: ٦٣١١. وقول يحيى «كنت آخذ منه ذا الشأن» - يريد به: صنعة الحديث ومعرفة الرجال. كما نقل ذلك الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ١٢٥، عن يحيى بن معين.

وقد روى الخطيب أيضاً هذه الكلمة التي هنا، عن هذا الموضع من المسند: فرواها عن الحسن بن علي التميمي، عن أحمد بن جعفر بن حمدان، وهو القطيعي، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل. وهذا الإسناد، هو الإسناد الذي روى العلماء المسند عن طريقه، انظر مثلاً مقدمات المسند، في طبعتنا هذه، ج ١ ص ٣٣.

وقول يحيى «من الأبناء» - يريد به: أنه من أبناء خراسان. ووقع في ح «من الأبناء»! وهو خطأ مطبعي، صححناه من ك م، ومن رواية الخطيب عن هذا الموضع، ومن روايته أيضاً بإسناده إلى أبي زكريا - وهو يحيى بن معين - قال: «سمعت أبا كامل، شيخاً من الأبناء، ثقة، صاحب حديث».

٧٥٥٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلب أو جرس».

٧٥٥٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتموهم في طريق في فلا تبدؤهم، واضطروهم إلى أضيقتها». قال زهير: فقلت لسهيل: اليهود والنصارى؟ فقال: المشركون.

٧٥٥٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع

(٧٥٥٦) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٢٥٥٥ (٢: ٣٣٠ عون المعبود)، من طريق زهير عن سهيل، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ١٦٤، من طريق بشر بن المفضل، ومن طريق الدراوردي - كلاهما عن سهيل. وكذلك رواه الترمذي ٣: ٣٢، من طريق الدراوردي. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٤٨١١.

(٧٥٥٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ١٦١، ١٦٢، ومسلم ٢: ١٧٥، وأبو داود ٣: ٣٨٨ - كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد نحوه. وسيأتي كذلك من أوجه كثيرة، من رواية سهيل: ٧٦٠٦، ٨٥٤٢، ٩٧٢٤، ٩٩٢١، ١٠٨١٠. وفي أكثر هذه الروايات التصريح بأنهم اليهود والنصارى، وفي بعضها أيضاً أنهم المشركون. ومجموع الروايات يدل على أن المراد جميع أولئك، وكلهم مشركون. وانظر: ٤٥٦٣، ٥٩٣٨، ٦٥٨٩، ٧٠٦١.

(٧٥٥٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ١٦٦، من طريق سليمان بن بلال. ومسلم ٢: ١٧٨، من طريق الدراوردي، وأبو داود: ٤٨٥٣ (٤: ٤١٤) عون المعبود، من طريق حماد. وابن ماجه: ٣٧١٧، من طريق جرير - كلهم عن سهيل، به.

إليه فهو أحق به» .

٧٥٥٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه» .

٧٥٦٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» .

٧٥٦١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن علي بن الحكم،

(٧٥٥٩) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٣٥٨٢ (٣: ٤٣٢ عون المعبود)، عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن سهيل. ورواه ابن ماجه: ٣٢٩٧، من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل، به. ورواه الترمذي ٣: ١٠٢، مطولا، من رواية المقبري، عن أبي هريرة. ورواه مختصرا، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأشار تعليقا إلى رواية سهيل هذه، فقال: «وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». «الغمر»، بالغين بالمعجمة والميم المفتوحتين: هو الدسم والزهومة من اللحم.

(٧٥٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٤٣.

(٧٥٦١) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة، الإمام البصري. علي بن الحكم: هو البناني البصري، سبق توثيقه: ٣١٤١، ٥٦٨٤. والحديث رواه أبو داود: ٣٦٥٨ (٣: ٣٦٠ عون المعبود)، عن موسى بن إسماعيل. وابن حبان في صحيحه: ٩٥ (بتحقيقنا)، من طريق النضر بن شميل - كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وكذلك رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١: ٤، من طريق أبي داود. وسيأتي أيضا: ٨٠٣٥، عن أبي كامل، بهذا الإسناد. ويأتي أيضا: ٨٥١٤، عن عفان، و: ٨٦٢٣، عن حسن - كلاهما عن حماد، به. ورواه الطيالسي: ٢٥٣٤، عن عمارة بن زاذان الصيدلاني، عن =

عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل

علي بن الحكم البناني، بهذا الإسناد، نحوه. وكذلك رواه الترمذي ٣: ٣٧٠، وابن ماجه: ٢٦١، وابن عبد البر ١: ٥ - كلهم من طريق عمارة بن زاذان. وسيأتي: ١٠٤٢٥، عن ابن نمير، عن عمارة. ورواه أيضاً الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، بنحوه. وسيأتي من طريق الحجاج: ٧٩٣٠، ١٠٤٩٢، ١٠٦٠٥. ورواه أيضاً ليث بن أبي سليم، عن عطاء، بنحوه، عند ابن عبد البر ١: ٥. وقد أخطأ عبدالوارث بن سعيد، حين روى هذا الحديث عن علي بن الحكم، فزاد في الإسناد رجلاً مبهماً: فرواه الحاكم في المستدرک ١: ١٠١، من طريق مسلم بن إبراهيم، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١: ٤، من طريق مسدد - كلاهما «عن عبدالوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة». وإنما قطعنا بأن الخطأ في زيادة الرجل المبهم هو من عبدالوارث - لأنه رواه عنه اثنان من الثقات بهذه الزيادة، ومن البعيد أن يكون الخطأ منهما معاً دونه. ولأنه رواه ثقتان عن علي بن الحكم، هما حماد بن سلمة وعمارة بن زاذان - كما بينا من قبل - فلم يذكرنا هذا الرجل المبهم بين علي بن الحكم وعطاء. واثنان أقرب إلى الحفظ وأولى بالترجيح من واحد. ثم قد اختلف على عبدالوارث نفسه في هذا المبهم الذي زاده، أين موضعه من الإسناد؟ فرواه الحاكم أيضاً، من طريق أزهر بن مروان: «حدثنا عبدالوارث بن سعيد، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة». فجعل الرجل المبهم بين عطاء وأبي هريرة. وقد حكى الحاكم في هذا قصة طريفة جيدة، بينه وبين شيخه الحافظ الكبير أبي علي الحسين بن علي النيسابوري، هي حجة قاطعة على صحة الحديث: فإنه رواه أولاً ١: ١٠١، من طريق محمد بن ثور الصنعاني، وهو ثقة معروف، شهد له أبو زرعة بأنه أفضل من عبدالرزاق - فقال محمد بن ثور: «حدثنا ابن جريج، قال: جاء الأعمش إلى عطاء، فسأله عن حديث، فحدثه، فقلنا له: تحدث هذا وهو عراقي؟! قال: لأنني سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ، قال: من سئل عن علم فكتمه، جيء به يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار». ثم قال الحاكم: =

عن علم فكتمه، ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

٧٥٦٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثمامة بن عبدالله

«هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة، تجمع ويذاكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ذكرت شيخنا أبا علي الحافظ بهذا الباب، ثم سألته: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة»، ثم روى الحاكم عن شيخه أبي علي رواية أزهر بن مروان. التي أشرنا إليها، والتي فيها الرجل المبهم بين عطاء وأبي هريرة. ثم قال الحاكم - معقباً على شيخه أبي علي: «فقلت له: قد أخطأ فيه أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم». ثم روى لشيخه أبي علي رواية مسلم بن إبراهيم - التي ذكرنا آنفاً - عن عبدالوارث بن سعيد، والتي فيها الرجل المبهم بين علي بن الحكم وعطاء. ثم قال الحاكم: «فاستحسنه أبو علي [يعني شيخه الحافظ]، واعترف لي به. ثم لما جمعت الباب، وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة». فرواية الحاكم، ورواية شيخه أبي علي - من طريق عبد الوارث - تدلان على أن عبدالوارث اختلف عليه في الرجل المبهم الذي زاده في الإسناد: أهو بين عطاء وأبي هريرة؟ أم بين علي بن الحكم وعطاء؟ ولعلهما تدلان على أن عبدالوارث لم يحفظ هذا الإسناد ولم يتقنه. ثم قد خالفه ثقتان: هما حماد بن سلمة وعمارة بن زاذان. كما ذكرنا. ثم ارتفع كل شك في صحة الحديث برواية ابن جريج إياه عن عطاء، سماعاً في حادثة معينة، سأله ابن جريج: كيف يحدث الأعمش وهو من أهل العراق؟! فأجابه بهذا الحديث، وصرح بأنه سمعه من أبي هريرة. وهذا الإسناد - أعني إسناد حديث ابن جريج عن عطاء، عند الحاكم - إسناد صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، وكما أقره الذهبي.

(٧٥٦٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك قاضي البصرة: تابعي صغير ثقة، وثقه الإمام أحمد، والنسائي، والعجلي، وغيرهم. وترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/٢/١، وصرح بأنه سمع من جده أنس بن مالك، وترجمه ابن أبي حاتم في =

ابن أنس، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، فليغمسه، فإن أحد جناحيه داء، والآخر دواء».

٧٥٦٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي المهزم، عن أبي

الجرح والتعديل ٤٦٦/١/١، وصرح بأن روايته عن جده أنس متصلة، وبأن روايته عن أبي هريرة مرسلة. وكذلك صرح صاحب التهذيب بأنه لم يدره. وترجمه ابن سعد أيضاً ٨/٢/٧. والحديث في ذاته صحيح، مضى مطولاً ومختصراً، بإسنادين صحيحين: ٧١٤١، ٧٣٥٣. وأشرنا إلى رواياته وتخريجه، في أولهما.

(٧٥٦٣) إسناده ضعيف، أبو المهزم، بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة المشددة: ضعيف جداً، واسمه «يزيد بن سفيان»، ترجم في التهذيب ١٢: ٢٤٩ - ٢٥٠. وفيه قول آخر: أن اسمه «عبدالرحمن»! فعن ذلك ترجم في الكنى. ولست أدري عمن هذا القول؟ فإني لم أجده إلا عند الذهبي في الميزان ٣: ٣١٢، وقال: «وهو بكنيته أشهر». مع أن الذهبي نفسه ذكره في المشته: ٥٠٨ باسم «يزيد» قولاً واحداً، وترجمه في الميزان في الأسماء لا في الكنى. وكذلك صنع الأئمة الذين سبقوه: ترجموا له في اسم «يزيد». فمنهم: البخاري في الكبير ٣٣٩/٢/٤، وفي الضعفاء: ٣٧، وابن سعد في الطبقات ٨/٢/٧، وابن أبي حاتم في الجرح ٢٦٩/٢/٤، والنسائي في الضعفاء: ٣٢، والدولابي في الكنى والأسماء ٢: ١٣٥، وابن حبان في كتاب المجروحين، في الورقة: ٢٤٣. وهو ضعيف، كما ذكرنا. قال البخاري: «تركه شعبة»، وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن سعد: «كان شعبة يضعفه. أخبرنا مسلم بن إبراهيم، قال: سمعت شعبة، قال: رأيت أبا المهزم في مستجد ثابت البناني مطروحاً، لو أعطاه رجل فلساً حدثه بسبعين حديثاً»، وكذلك روى ابن أبي حاتم عن أبيه، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، وروى تضعيفه أيضاً عن ابن معين، وعن أبي زرعة. وقال ابن حبان: «كان شيخاً لم يكن العلم صناعته، ممن كان يهيم ويخطئ فيما يروي، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات خرج عن حد العدالة». والحديث رواه ابن ماجه: ٣٥٨٢، من طريق يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة، به. وضعفه البوصيري في زوائده بأبي المهزم. ومعنى =

هريرة، أن النبي ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها، أو أم سلمة رضي الله عنها، أن تخر الذليل ذراعاً.

٧٥٦٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ [يقول]: «إذا أطاع العبد ربه وأطاع سيده، فله أجران».

٧٥٦٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار من قتل كافراً ثم سدّد بعده».

الحديث في ذاته صحيح، مضى معناه، من حديث ابن عمر مراراً. فانظر: ٤٤٨٩، ٤٦٨٣، ٤٧٧٣، ٥١٧٣، ٥٦٣٧.

(٧٥٦٤) إسناده صحيح، عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم: سبق توثيقه في: ١٩٤٥، والاستدراك رقم: ٢٦٠، ونزيد هنا أنه ترجمة ابن أبي حاتم ٣/١١٣/٣٨٩. ووقع هنا في ح «عمار بن أبي عامر». وهو خطأ، لعله مطبعي، وصححناه من ك م والمراجع. والحديث سيأتي، من طريق حماد، وهو ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار: ٧٩١١، ٩٢٥٧، ٩٩٩٣، ١٠٣٠٣. وقد مضى نحوه، بمعناه، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: ٧٤٢٢.

(٧٥٦٥) إسناده صحيح، ووقع في ح «سهيل عن أبي صالح عن أبيه»! وهو خطأ. فإن أبا صالح هو الراوي عن أبي هريرة. وفي م «سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة»، بحذف «عن أبيه». وهو صواب. وما أثبتنا هو الذي في ك. وهو صحيح أيضاً، كما هو واضح. والحديث سيأتي مطولاً: ٨٤٦٠، من رواية محمد بن عجلان، عن سهيل، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٧٢، مطولاً أيضاً، من رواية محمد بن عجلان، عن سهيل، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه مسلم ٢: ٩٩، من رواية أبي إسحق الفزاري، عن سهيل، وروايته أطول من هذه الرواية قليلاً. وانظر شرح الحديث الماضي: ٧٤٧٤.

(٧٥٦٦) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل الذي رواه عنه أبو عمران الجوني. وسيأتي: ٩٠٠٦، عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران، عن أبي هريرة، بنحوه، بحذف الرجل المبهم بين أبي عمران وأبي هريرة. وقد اغتر بهذا الإسناد الآخر، الحافظان: المنذري والهيثمي، فذكرا الحديث، في الترغيب ٣: ٢٣١، ومجمع الزوائد ٨: ١٦٠، وقال كل منهما: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح! وغفلا - رحمهما الله - عما فيه من الانقطاع. ولم يغفل عن ذلك المناوي، فإن السيوطي ذكره في الجامع الصغير: ٢٦٥٨، ونسبه للطبراني في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب، فقط. فقال المناوي في رشحه: «وفي سنده رجل مجهول». فأصاب، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري، وهو تابعي ثقة، أحد العلماء، وقد سبق توثيقه: ١٧٠٧، ونزيد هنا أنه ترجمة ابن سعد ٨/٢١٧، وابن أبي حاتم ٣٤٦/٢١٢، ولكنه من صغار التابعين، لم يدرك أبا هريرة، ولا روى عنه مباشرة، فإن أبا هريرة مات سنة ٥٩، وأبا عمران مات سنة ١٢٨ أو ١٢٩. و«الجوني» بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون: نسبة إلى «الجون بن عوف»، بطن من الأزد.

ومما يجدر التنبيه عليه: أن إسناده هذا الحديث وقع في ك هكذا: «حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة! فظاهره أن يكون إسناده صحيحاً، يوصف بأن «رجاله رجال الصحيح»! ولو صحت هذه النسخة لكان ذلك. ولكنني أرجح، بل أجزم، بأن هذا خطأ من الناسخ، ساق الإسناد مساق الإسناد قبله. فقد تتبعت مصادر هذا الحديث ما استطعت، ثم تتبعت أحاديث أبي صالح عن أبي هريرة، في كتاب «جامع المسانيد والسنن» للحافظ ابن كثير، وقد جمعها من المسند في مكان واحد - فلم أجده من رواية أبي صالح قط. ثم وجدته ذكره في رواية «أبي عمران»، وهو الجوني، عن أبي هريرة ٧: ٥١١، بإسناد الرواية الآتية ٩٠٠٦. ثم ذكره في رواية «أبي عمران الجوني، عن رجل، عنه»، يعني عن أبي هريرة، ٧: ٥٣٥ - ٥٣٦، بإسناد هذه الرواية التي هنا: ٧٥٦٦. وقد رواه أيضاً أبو عمران الجوني، بنحوه، مَعْضلاً، أسقط منه التابعي والصحابي: فرواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ص: ٧٤، عن حماد بن =

عن رجل، عن أبي هريرة: أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: إن أردت تليين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم.

٧٥٦٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم شهر الصبر، و[صوم] ثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر».

= الحسن بن عنبسة، عن سيار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، قال: «قال رجل: يا رسول الله، أشكو إليك قسوة قلبي، قال: أدن منك اليتيم، وامسح رأسه، وأجلسه على خواتك، يلن قلبك، وتقدر على حاجتك».

(٧٥٦٧) إسناده صحيح، أبو عثمان النهدي: عبدالرحمن بن مل، تابعي ثقة كبير، مخضرم، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، ولم يلقه، سبق توثيقه: ١٤١٠، وأنه مات سنة ١٠٠. ونزید هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير: ١١٣، وذكر أنه عاش نحو ١٣٠ سنة، وابن سعد في الطبقات ٦٩/١/٧ - ٧٠، وابن أبي حاتم ٢٨٣/٢/٢ - ٢٨٤، والحافظ في الإصابة، في المخضرمين ٥: ٩٩ - ١٠٠. وأبو اسمه «مل»، بفتح الميم، ويجوز ضمها وكسرهما، مع تشديد اللام. و«النهدي»: نسبة إلى «بني نهد»، بفتح النون وسكون الهاء، قبيلة عظيمة من قضاة. والحديث رواه النسائي ١: ٣٢٧، من رواية عبدالأعلى، عن حماد، بهذا الإسناد. بلفظ: «شهر الصبر»، بحذف كلمة «صوم» من أوله. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول: ٤٤٨٣، ونسبه للنسائي فقط. وسيأتي مطولا، بإسنادين، من طريق حماد بن سلمة أيضاً: ٨٩٧٤، ١٠٦٧٣. وهذا المطول رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢٩٣، من طريق حماد. وانظر ما مضى في مسند عبدالله ابن عمرو: ٦٧٦٦. «شهر الصبر»، قال ابن الأثير: «هو شهر رمضان. وأصل الصبر: الجبس، فسمي الصوم صبراً، لما فيه جبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح». «ثلاثة أيام»، هو الثابت في ك م. وفي ح «ثلاث أيام». وفي ك «وصوم ثلاثة أيام»، بزيادة كلمة [صوم]، وقد زدناها هنا منها.

٧٥٦٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم - ويعقوب [حدثنا
أبي]، حدثنا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، قال: قال

(٧٥٦٨) إسناده صحيح، رواه أحمد عن شيخين: فرواه أولاً عن أبي كامل، وهو مظفر بن
مدرك، عن إبراهيم، وهو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. ثم عطف
واستأنف الإسناد، فرواه عن يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه. وإبراهيم بن
سعد رواه عن ابن شهاب الزهري. وقد اضطربت نسخ المسند الثلاث في هذا الإسناد:
فثبت فيها كلها: «أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا إبراهيم!» وهذا خطأ، في زيادة «حماد»
وهو ابن سلمة بين أبي كامل وإبراهيم. وأبو كامل يروي عن إبراهيم بن سعد مباشرة.
وكتب بهامش م ما نصه: «ليس في نسخة: حدثنا حماد» فهذا هو الصواب. ثم سقط
من ح ك قول يعقوب [حدثنا أبي]، وثبت في م، وهو الصواب، لأن يعقوب بن إبراهيم
لم يدرك أن يسمع من الزهري، بل يروي عنه بالواسطة دائماً. ثم قد ثبت الإسناد على
الصواب الذي أثبتناه هنا، في مخطوطة (جامع المسانيد والسنن) للحافظ ابن كثير ٧:
٢٧٨، نقلاً عن هذا الموضع من المسند. عبيدالله - شيخ الزهري: هو عبدالله بن عبدالله
ابن عتبة بن مسعود، سبق توثيقه: ٢٤٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ١٨٥ -
١٨٦، وابن أبي حاتم ٣١٩/٢/٢ - ٣٢٠، وروى عن أبي زرعة أنه قال فيه: «مدني
ثقة، مأمون إمام». والحديث رواه النسائي ١: ٢٥٨، من طريق معن، وهو ابن عيسى،
عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة.
وقد رواه الزهري أيضاً عن أبي عبيد مولى ابن أزر، عن أبي هريرة: فسيأتي في المسند:
٨٠٧٢، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد. وكذلك رواه البخاري ١٣:
١٨٩ - ١٩٠، من طريق معمر، عن الزهري. وسيأتي أيضاً: ١٠٦٧٩، من طريق
محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي عبيد. ورواه أيضاً الدارمي ٢: ٣١٣،
والبخاري ١٠: ١٠٩ - ١١٠ - كلاهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب،
عن الزهري، عن أبي عبيد. لكن البخاري روى معه حديثاً آخر قبله بالإسناد نفسه. ورواه
أيضاً النسائي ١: ٣٢٨، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن أبي عبيد. وذكر الحافظ
في الفتح ١٣: ١٨٩، بشأن رواية معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - أنه «تابعه فيه =

رسول الله ﷺ: « لا يتمنين أحدكم الموت، إما محسن، فلعله يزداد خيراً، وإما

عن الزهري: شعيب، وابن أبي حفصة، ويونس بن يزيد». وقال: «وقد أخرجه النسائي والإسماعيلي، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة. لكن قال النسائي: إن الأول هو الصواب». وقال الحافظ أيضاً ١٠: ١٠٩: «هكذا اتفق هؤلاء عن الزهري في روايته عن أبي عبيد. وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهري - فقال: عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة. أخرجه النسائي، وقال: رواية الزبيدي أولى بالصواب، وإبراهيم بن سعد ثقة. يعني ولكنه أخطأ في هذا». فهكذا أعل الحافظ رواية إبراهيم بن سعد، هذه: ٧٥٦٨ - دون حجة ولا دليل! فما كانت رواية الزهري الحديث عن أبي عبيد لتنفى روايته إياه عن عبيد الله بن عبد الله، وأن يكون للزهري فيه شيخان رواه له عن أبي هريرة، إلا أن يقوم دليل صحيح على هذا النفي، وعلى خطأ إبراهيم بن سعد. أما أن يكون الدليل أن عدداً أكثر منه رووا تلك الرواية، فلا. بل تكون روايتهم مؤيدة روايته، في ثبوت الحديث عن أبي هريرة، كما هو ظاهر. ثم إن الحافظ نقل عن النسائي - في الموضوعين من الفتح: أنه جعل الرواية عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن هي الصواب، أو هي «أولى بالصواب»! ولكنني لم أجد هذا الكلام ولا ما يشبهه في سنن النسائي في هذا الموضوع، في أربع نسخ عندي: طبعة الهند القديمة، وطبعة مصر الأولى، ومخطوطتان. ولعله في نسخ أخرى، أو في كتاب آخر للنسائي. ثم إن الحديث - بمعناه - رواه تابعيان آخران عن أبي هريرة: فقد رواه معمر، عن همام بن منبه - في صحيفته المشهورة - عن أبي هريرة، بنحوه. وسيأتي في المسند: ٨١٧٤، عن عبدالرزاق، عن معمر. وقد رواه أيضاً مسلم ٢: ٣٠٨، من هذا الوجه. وقد أشار الحافظ في الفتح ١٣: ١٨٩، لهذه الرواية، عند رواية البخاري من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد. فقال: «كذا لهشام بن يوسف عن معمر. وقال عبدالرزاق: عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم. والطريقان محفوظان لمعمر». وهذا حق. ولست أدري لماذا لا يكون أيضاً الطريقان محفوظين للزهري: عن عبيد الله بن عبد الله وأبي عبيد مولى ابن أزهري؟! وقد رواه أيضاً أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة، بنحو رواية همام بن =

مسيء، لعله يستعتب».

٧٥٦٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقى الله عز وجل، فتجاوز عنه».

٧٥٧٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، يعني ابن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر».

٧٥٧١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن

منبه. وسيأتي في المسند: ٨٥٩٢، من رواية ابن لهيعة، عن أبي يونس. قوله «إما محسن ... وإما مسيء»، في رواية البخاري وغيره «محسناً»، «مسيئاً». فقال الحافظ: «كذا لهم بالنصب فيهما، وهو على تقدير عامل نصب، نحو: يكون. ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق، بالرفع فيهما، وكذا في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة، وهي واضحة». قوله «يستعتب»، قال الحافظ: «أي يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار. والاستعتاب: طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة، أي يطلب إزالة العتاب. عتابه: لومه، وأعتبه: أزال عتابه. قال الكرماني: وهو مما جاء على غير القياس، إذا «الاستفعال» إنما ينبنى من الثلاثي، لا من المزيد».

(٧٥٦٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤: ٢٦٢، و٦: ٣٧٩، ومسلم ١: ٤٦٠ - كلاهما من طريق الزهري، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٥ - ٣٦، ونسبه للشيخين. وانظر: ٤١٠، ٥٠٨، ٦٩٦٣.

(٧٥٧٠) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٢٣٩.

(٧٥٧١) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٥٠٧، من رواية الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

٧٥٧٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن الأغر، وأبي سلمة، عن أبي هريرة - ويعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن أعر، عن أبي هريرة، ولم يذكر يعقوب أبا سلمة [قال عبدالله ابن أحمد]: قال أبي: حدثناه يونس، عن الأغر، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب

٢٦٤
٢

(٧٥٧٢) أسانيده صحاح، فقد رواه الإمام أحمد أولاً عن شيخين عن إبراهيم بن سعد، زاد أحدهما على الآخر تابعياً في الإسناد: فرواه عن أبي كامل، عن إبراهيم - وهو ابن سعد - عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، ثم رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الزهري، عن الأغر - وحده - عن أبي هريرة. وصرح الإمام بأن يعقوب لم يذكر في الإسناد «أبا سلمة» مع الأغر. ثم أراد الإمام أن يبين أن حذف يعقوب «أبا سلمة» من الإسناد ليس علة للإسناد الأول، وإنما هو اقتصار من الراوي على بعض الرواة دون بعض - فقال عقب ذلك: «حدثناه يونس، عن الأغر وأبي سلمة، عن أبي هريرة». ومن البديهي أن هذا ليس على ظاهره. فإن يونس بن محمد المؤدب، شيخ الإمام أحمد، لا يروى عن الزهري مباشرة، فضلاً عن شيوخ الزهري. إنما أراد الإمام أحمد أن يبين أن شيخه يونس تابع أبا كامل في زيادة «وأبي سلمة»، وأنه رواه كرواية أبي كامل «عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن الأغر، وأبي سلمة، عن أبي هريرة». وهذا واضح. ووقع هنا في ح في رواية يونس: «عن الأغر، عن أبي سلمة» بجعل «عن» بدل الواو، وهو خطأ ظاهر، الراجح أنه خطأ مطبعي. صححناه من المخطوطتين ك م. والحديث مكرر: ٧٢٥٧، ٧٥١٠. وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم إياه ١: ٢٣٥، فرواية مسلم هي من طريق يونس - وهو ابن يزيد الأيلي - عن الزهري: «أخبرني أبو عبدالله الأغر، أنه سمع أبا هريرة». فهذه الرواية تدل على صحة ما أثبتنا عن المخطوطتين، وأن الأغر سمعه من أبي هريرة، ليس بينهما أحد في الإسناد.

من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طورا
الصحف، وجاءوا فاستمعوا الذكر» .

٧٥٧٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب -
ويعقوب، حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة
أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا بها في
مسجدنا هذا». قال يعقوب: يعني الثوم.

٧٥٧٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، عن ابن شهاب، عن
سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال إبراهيم: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ،
[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي، ولم يشك يعقوب، قال: «فضل صلاة
الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمسة وعشرين جزءاً» .

(٧٥٧٣) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة: ١٠١٥، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن
سعد، بهذا الإسناد. ولكنه ذكر «الثوم» أثناء الحديث، جعله مرفوعاً لفظاً. ورواه مسلم ١:
١٥٦، من طريق معمر، عن الزهري، بنحوه، بلفظ: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا
بريح الثوم». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ١٣٤، ونسبه أيضاً للنسائي. قوله
«فلا يؤذينا»، هكذا ثبت بالياء في الأصول الثلاثة، وكتب عليها في م علامة الصحة.

(٧٥٧٤) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة: ٧٨٧، عن أبي مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد،
بهذا الإسناد واللفظ، مختصراً. وقد مضى معناه ضمن حديث مطول: ٧١٨٥، من
رواية معمر، عن الزهري. ومضى نحوه معناه ضمن حديث آخر من وجه آخر: ٧٤٢٤.
قوله «خمس وعشرين»: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة هنا. والشك من أبي كامل في
رفعه، في روايته عن إبراهيم بن سعد، مع ترجيحه الرفع - لا يؤثر، بأن يعقوب بن
إبراهيم رواه عن أبيه مرفوعاً، دون شك، كما أشار إليه الإمام أحمد عقب الإسناد. وبأن
أبا مروان العثماني رواه عن إبراهيم مرفوعاً دون شك، عند ابن ماجة، وبأن الحديث ثابت
مرفوعاً من أوجه كثيرة.

٧٥٧٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت [في] يدي».

٧٥٧٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن

(٧٥٧٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٢٠٩، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، بزيادة في آخره من كلام أبي هريرة. وسيأتي: ٧٦٢٠، من رواية معمر عن الزهري، بتلك الزيادة. ورواه البخاري أيضاً ٦: ٩٠، ١٢: ٣٤٤ - ٣٤٥، ٣٥٣. ومسلم ١: ١٤٧، والنسائي ٢: ٥٢ - ٥٣، من أوجه، عن الزهري. وقال البخاري ١٣: ٣٥٣ - بعد رواية الحديث: «قال محمد: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة، التي كانت تكتب في الكتب قبله -: في الأمر الواحد والأميرين، أو نحو ذلك». وأفاد الحافظ أن هذا التفسير من كلام الزهري، لا من كلام البخاري. وانظر: ٧٠٦٨، ٧٣٩٧. «أتيت بمفاتيح»، في ح م «مفاتيح» بدون الباء. وأثبتنا ما في ك، لموافقته الثابت في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦١، عن هذا الموضع من المسند، ولاتفاه مع سائر الروايات. «فوضعت [في] يدي»: كلمة [في] لم تذكر في ح م، وكتب بهامش م أنها كذلك لم تذكر في نسخة أخرى. ولكنها ثابتة في ك وجامع المسانيد، فلذلك زدناها هنا.

(٧٥٧٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٥: ٥٢، عن يحيى بن قزعة، و١١: ٣١٨، عن عبدالعزيز بن عبدالله - كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٢٢٦، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به. ورواه البخاري أيضاً ١٣: ٣٧٧ - ٣٧٨، عن يحيى بن قزعة، عن إبراهيم به. ومن طريق آخر عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب. ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣١٧ - ٣١٩، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة وابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة. وهنا شرحه الحافظ شرحاً وافياً. وكذلك رواه مسلم، من طريق شعيب.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: استب رجلان، رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، وقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فغضب المسلم، فلطم عين اليهودي، فأتى اليهودي رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فدعاه رسول الله ﷺ، فسأله؟ فاعترف بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى ممسكاً بجانب العرش، فما أدري: أكان فيمن صعق فأفاق قبلي؟ أم كان ممن استثناه الله عز وجل؟».

٧٥٧٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن

وقال الحافظ: «والحديث محفوظ للزهري على الوجهين. وقد جمع المصنف بين الروایتين في التوحيد، إشارة إلى ثبوت ذلك عنه على الوجهين». ويشير الحافظ بذلك إلى رواية البخاري ١٣: ٣٧٧ - ٣٧٨. ورواه ابن ماجه: ٤٢٧٤، والطبري في التفسير ٢٤: ٢١ (طبعة بولاق) من وجه آخر، عن أبي هريرة. قوله «لا تخيروني على موسى». في ح «عن» بدل «على»، وهو خطأ، صححناه من ك م. قوله «فأكون أول من يفيق» - قال الحافظ في الفتح ٦: ٣١٩: «لم تختلف الروايات في الصحيحين في إطلاق الأولية. ووقع في رواية إبراهيم بن سعد، عند أحمد والنسائي -: فأكون في أول من يفيق، أخرجه أحمد عن أبي كامل، والنسائي من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن إبراهيم». وعلى الحافظ في ذلك تعقب: فإن رواية أحمد عن أبي كامل عن إبراهيم بن سعد - وهي هذه الرواية - ليس فيها زيادة حرف «في»، في جميع الأصول، بل هي موافقة لروايات الصحيحين.

(٧٥٧٧) إسناده صحيح، أبو عبيد: «اسمه سعد بن عبيد»: وهو تابعي قديم ثقة، يقال له «مولي عبد الرحمن بن عوف»، ويقال له أيضاً «مولي عبد الرحمن بن أزرع»، قال البخاري في الكبير ٦١/٢/٢: «لأنهما ابنا عم». وترجمه ابن سعد ٥: ٦٢، وابن أبي حاتم =

شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يدخل أحدًا منكم عمله الجنة»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بفضلٍ ورحمة».

٧٥٧٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عليهما السلام، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟! فقال له آدم: وأنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه وبرسالته، تلموني على أمرٍ قدر عليّ قبل أن أخلق؟!» قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى، فحج آدم موسى».

٧٥٧٩ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبدالرحمن: أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ، فذكر الحديث.

٧٥٨٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟

٩٠/١/٢. قال ابن سعد: «قال الزهري: وكان من القدماء وأهل الفقه. قال: شهدت العيد مع عمر». وكلمة «القدماء» نقلت في التهذيب محرفة «القراء». والحديث مضي من وجهين آخرين: ٧٢٠٢، ٧٤٧٣، بنحوه.

(٧٥٧٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٠٠، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهو مختصر: ٧٣٨١، من وجه آخر.

(٧٥٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٥٨٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٧٣، ومسلم ١: ٣٦ - كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٠٥: ١٧٢. ونسبه في الموضوع الأول للشيخين، وفي الموضوع الثاني لهما وللمنذري والنسائي وانظر: ٧٥٠٢، وقد أشرنا إلى هذا هناك.

قال: «إيمان بالله ورسوله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور».

٧٥٨١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٧٥٨٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن

(٧٥٨١) إسناده صحيح، ليث: هو الليث بن سعد الإمام. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. والحديث رواه البخاري ١٠: ٣٧٢، ومسلم ١: ٢٨٢ - كلاهما من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ٥: ١٤٤ - ١٤٥، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي: ٨٠٥٢، ١٠٤٠٧، من طريق الليث. و: ١٠٥٨٣، من طريق ابن أبي ذئب. و: ٩٥٧٧، من طريق ابن أبي ذئب والليث. قوله «يا نساء المسلمات»، قال الحافظ: «قال عياض: الأصح الأشهر نصب نساء وجر المسلمات، على الإضافة، وهي رواية المشاركة، من إضافة الشيء إلى صفته، كمسجد الجامع، وهو عند الكوفيين على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً. وقال السهيلي وغيره: جاء برفع الهمزة، على أنه منادى مفرد، ويجوز في المسلمات الرفع، صفة على اللفظ، على معنى: يا أيها النساء المسلمات. والنصب، صفة على الموضع، وكسرة التاء على النصب». «الفرسن» بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون: هو عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة. وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. والنون زائدة، وقيل أصلية. قاله ابن الأثير.

(٧٥٨٢) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني الحافظ. وشيخه إبراهيم: هو ابن سعد. ووقع هنا في ح بينهما زيادة «حدثنا ليث». وهو خطأ. ولم تذكر هذه الزيادة في ك م. والحديث مكرر: ٧٥٠٠ من وجه آخر عن أبي هريرة. وقد أشرنا إلى تخريجه وكثير من طرقه هناك. وأما من هذا الوجه: فقد رواه مالك في الموطأ: ٢١٤، عن =

الأغر، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني / فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر».

فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله.

٧٥٨٣ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن محمد

الزهري، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك: رواه البخاري ٣: ٢٥ - ٢٦. ومسلم ١: ٢١٠. وأبو داود: ١٣١٥، ٤٧٣٣، والترمذي ٤: ٢٥٨. وغيرهم. وقوله - بعد سياق الحديث - «فلذلك كانوا يفضلون...»: هذا مدرج، ليس من لفظ الحديث. وذكر الحافظ في الفتح ٣: ٢٦ هذه الزيادة، وذكر أنها أخرجها الدراقطني، من رواية يونس، عن الزهري. ثم قال: «وله من رواية ابن سمعان عن الزهري - ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري». وفات الحافظ أن ينسبها أيضاً إلى رواية المسند هذه، عن إبراهيم بن سعد عن الزهري.

(٧٥٨٣) إسناده صحيح، محمد بن إبراهيم: هو التيمي التابعي، سبق توثيقه: ٦١٨٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٤/٢/٣. سعيد ابن مرجانة: هو سعيد بن عبدالله، مولى قریش. و«مرجانة» - بفتح الميم وسكون الراء: أمه. قال الحافظ في التهذيب: «وعلى هذا فيكتب «ابن مرجانة» بالألف». ووهم بعضهم فزعم أنه «سعيد بن يسار، أبو الحجاب». والصحيح أنه غيره. وهذا كنيته «أبو عثمان»، وهو تابعي ثقة، وسمع من أبي هريرة، كما هو صريح في هذا الإسناد، وفي حديث آخر سيأتي: ٩٤٣١، ٩٤٥٥، وفي الصحيحين وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٤٤٨/١/٢، وقال: «سمع أبا هريرة». والصغير: ١١٠، وابن سعد ٥: ٢١٠، وابن أبي حاتم ٣٥/١/٢ - ٣٦. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٠١ - ٢٠٢، وقال: «كان من أفاضل أهل المدينة». وهذا الحديث، بهذا الإسناد والسياق واللفظ: لم أجده إلا في هذا الموضع، ونقله عنه ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٣٧، وذكره الحافظ في الفتح ٣: ١٤٣، عن المسند فقط، ثم قال: «وفي =

ابن إبراهيم، قال أتيت سعيد ابن مرجانة فسألته، فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فلم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، ومن مشى معها فلا يجلس حتى توضع».

٧٥٨٤ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

٧٥٨٥ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد،

= هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به». وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو: ٦٥٧٣، وما يأتي: ٧٨٤٧، ٨٥٠٨، ٩٢٨٩.

(٧٥٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٥٢٩.

(٧٥٨٥) إسناده صحيح، على ما فيه من إبهام التابعي، إذ عُرف، كما سيأتي. يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي: سبق أن رجحنا توثيقه: ٦٦٢، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري أيضاً في الصغير: ١٥٧، ولم يذكره في الضعفاء، وترجمه ابن سعد ٦: ٢٣٧، وابن أبي حاتم ١٦٥/٢/٤، رقم: ١١١٤. والحديث سبق معناه في شطره الأول، في الثلاث التي أوصاه بها، مراراً، وحققناه، وأشرنا إلى رواياته في المسند وغيره، ومنها هذه الرواية، في أول رواية: ٧١٣٨، وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٥٣٥، عن هذا الموضوع. وقد رواه أيضاً الطيالسي: ٢٥٩٣، عن أبي عوانة «عن يزيد بن أبي زياد، عن سمع أبا هريرة». وقال فيه: «عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب». وهذا التابعي المبهم، تبين أنه «مجاهد»: فسيأتي الحديث: ٨٠٩١، من رواية شريك «عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة»، وفيه: «واللتفات كالتفات الثعلب». وهو ثابت عن مجاهد، من وجه آخر: فسيأتي: ١٠٤٥٤، من رواية معتمر، عن ليث، وهو ابن أبي سليم، عن مجاهد وشهر، يعني «شهر بن حوشب»، عن أبي هريرة. ولكن اقتصر فيه على شطره الأول فقط، ولم يذكر ما نهاه عنه. وسيأتي كذلك مختصراً: ١٠٤٨٨، عن علي بن عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة. ولكن شطره الآخر الذي =

حدثني من سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أوصاني بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، قال: ونهاني عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك.

٧٥٨٦ - حدثنا أبو العباس محمد بن السماك، حدثنا العوام بن حوشب، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: أوصاني خليلي ﷺ بصوم ثلاثة

هنا، ثابت أيضاً من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد: فرواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ١٢٠، من طريق حفص بن غياث، «عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة»، به، كاملاً. وهذا الشطر الثاني - فيما نهاه عنه: لم يرو في الكتب الستة، من حديث أبي هريرة، فلذلك ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٧٩ - ٨٠، مقتصرًا عليه، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن». وهو يشير بهذا إلى الإسناد: ٨٠٩١. وانظر نصب الراية ٢: ٩٢.

(٧٥٨٦) إسناده صحيح، على ما فيه من إبهام التابعي، فقد عرف. أبو العباس محمد بن السماك: سبق ترجيح أنه ثقة: ٣٦٧٦. ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٢٩٠/٢/٣، والحافظ في لسان الميزان ٥: ٢٠٤. العوام - بتشديد الواو - بن حوشب، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو: سبق توثيقه: ١٢٢٨، ٥٤٦٨. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير أيضاً: ١٥٩، وابن أبي حاتم ٢٢/٢/٣، وابن سعد ٦٠/٢/٧. والحديث سيأتي: ١٠٥٦٦، عن يزيد بن هرون، عن العوام: «حدثنا سليمان بن أبي سليمان، أنه سمع أبا هريرة». وكذلك رواه الدارمي ٢: ١٨ - ١٩، عن يزيد بن هرون، ولم يذكر في آخره «فإنها صلاة الأوابين». وكذلك رواه البخاري في الكبير ١٦/٢/٢، في ترجمة «سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس»، بشيء من الاختصار، رواه عن محمد بن عبيد - هو الطنافسي - «سمع العوام، عن سليمان مولى لبني هاشم، سمع أبا هريرة ...». وهذه أسانيد صحاح. والحديث مختصر ما قبله. وقد أشرنا إليه أيضاً في: ٧١٣٨. «الأوابين»: جمع «أواب»، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة.

أيام من كل شهر، وبالوتر قبل النوم، وبصلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين.

٧٥٨٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: يقول [الله]: «من أذهبت حبيتيه فصبر واحتسب، لم أرض له بثوابٍ دون الجنة».

٧٥٨٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن كعب،

(٧٥٨٧) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. ذكوان: هو أبو صالح السمان، والحديث رواه الترمذي ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧، عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الدارمي ٢: ٣٢٣، من طريق جرير، عن الأعمش، به. ورواه ابن حبان في صحيحه ٤: ٥٠٦ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يذهب الله بحبيتي عبد، فيصبر ويحتسب، إلا أدخله الله الجنة». قوله «يقول [الله]»، لفظ الجلالة لم يذكر في ح م. وهو ثابت في ك وجامع المسانيد ٧: ٥١، وإثباته ضروري بداهة، إذ السياق هنا يقضي بذلك، وإن يكن في رواية ابن حبان ليس حديثاً قدسياً. قوله «حبيتيه»: هو بالثنية في ك وجامع المسانيد وسائر الروايات، وفي ح م بالإفراد، ولعله تصحيف من الناسخين. وكذلك ثبت بالثنية في حديث أنس، عند البخاري ١٠: ١٠٠، وفي آخره عنده: «يريد عينيه»، فقال الحافظ: «ولم يصرح بالذي فسرهما. والمراد بالحبيبتين المحبوتان. لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته، من خير فيسره به، أو شر فيجتنبه».

(٧٥٨٨) إسناده صحيح، ليث: هو ابن أبي سليم. كعب: هو المدني، ترجمه البخاري في الكبير ٢٢٤/١/٤، قال: «كعب المدني، عن أبي هريرة، روى عنه ليث بن أبي سليم». وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٣١٦، وقال: «كتبته أبو ماعز»، والذي في التهذيب نقلاً عن الثقات «أبو عامر»، ولعله خطأ من ناسخ أو طابع. وترجمه ابن أبي حاتم =

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم عليّ فاسألوا الله لي الوسيلة»، قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو».

٧٥٨٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن محمد بن

وقال: «سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريرة؟ فقال: هو رجل وقع إلى الكوفة، روى عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف، مجهول، لا أعلم روى عنه غير ليث، وأبو عوانة [كذا] حديثاً واحداً». هكذا قال أبو حاتم وغيره، ولكن هذا تابعي، عرف شخصه، وعرف حاله بتوثيق البخاري إياه، أن لم يذكر فيه جرحاً، ثم بتوثيق ابن حبان. والحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٢٣، عن هذا الموضع، ورواه الترمذي ٤: ٢٩٣ - ٢٩٤، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، وهو الثوري، بهذا الإسناد. وأوله عنده: «سلوا الله لي الوسيلة...». لم يذكر قوله «إذا صليتم عليّ». وقال الترمذي: «حديث غريب، وإسناده ليس بقوي. وكعب: ليس هو بمعروف، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم»، ولكن قد عرف أبو حاتم - كما مضى - أنه روى عنه أيضاً أبو عوانة. ومعنى الحديث ثابت، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أيضاً، فانظر ما مضى: ٦٥٦٨.

(٧٥٨٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٤: ٥، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وهو الثوري، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن». ورواه الحاكم ٤: ٢٦٣ - ٢٦٤، من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، به، بأطول قليلاً مما هنا. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ثم رواه الترمذي عقب ذلك، من طريق يزيد بن هرون، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، مطولاً. بزيادة «عن أبيه» في الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت، من ابن عجلان، وسمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، =

عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ وسلم:

وبعضها سعيد عن رجل عن أبي هريرة، فاختلفت عليّ، فجعلتها عن سعيد عن أبي هريرة». ورواية ابن أبي ذئب هذه، ستأتي في المسند: ٩٥٢٦، عن يحيى القطان، وعن الحجاج بن محمد، كلاهما عن ابن أبي ذئب. وكذلك رواها البخاري ١٠: ٥٠١، عن آدم بن أبي إياس، والحاكم ٤: ٢٦٤، من طريق آدم. ورواها البخاري أيضاً ١٠: ٥٠٥، عن عاصم بن علي. ورواها أبو داود: ٥٠٢٨، من طريق يزيد بن هرون - كلهم عن ابن أبي ذئب. وقال الحافظ، في الموضوع الأول: «هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب، وتابعه عاصم بن عليّ، كما سيأتي بعد باب، والحجاج بن محمد عند النسائي، [وكذلك في المسند: ٩٥٢٦]، وأبو داود الطيالسي، ويزيد بن هرون عند الترمذي، [وكذلك عند أبي داود]، وابن أبي فديك عند الإسماعيلي، وأبو عامر العقدي عند الحاكم، [٤: ٢٦٤]، بعد الرواية التي أشرنا إليها]، كلهم عن ابن أبي ذئب. وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي، فلم يقل فيه: عن أبيه. وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي، وكذلك أخرجه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم - من رواية محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يقل: عن أبيه، ورجح الترمذي رواية من قال: عن أبيه، وهو المعتمد». والكلمة التي رواها الترمذي بإسناده عن القطان، رواها البخاري أيضاً في الكبير ١٩٦/١١ - ١٩٧، في ترجمة «محمد بن عجلان» - وفيها: «وقال يحيى القطان: لا أعلم إلا أنني سمعت ابن عجلان يقول...». فهذه عبارة قد تدل على شيء من الشك من القطان. وقال ابن حبان في الثقات، ص: ٥٩٩، في ترجمته: «عنده صحيفة عن سعيد المقبري، بعضها عن أبيه عن أبي هريرة، وبعضها عن أبي هريرة نفسه. قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلفت عليّ، فجعلتها كلها: عن أبي هريرة. قال أبو حاتم [هو ابن حبان نفسه]: قد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة. فلما اختلفت عليّ ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلف فيها، وجعلها كلها: عن أبي هريرة. وليس هذا مما يهي الإنسان به، لأن الصحيفة في نفسها كلها صحيحة. فما قال ابن

«إن الله يحب العطاس، ويُبغض، أو يكره الثأوب، فإذا قال أحدهم: ها، ها، فإنما ذلك الشيطان يضحك من جوفه».

٧٥٩٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا

عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة - فذاك مما حمل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه. ما قال: عن سعيد عن أبي هريرة - فبعضها متصل صحيح، وبعضها منقطع، لأنه أسقط أباه منها. فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما روى الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة، فإنه لو قال ذلك لكان كاذباً في البعض، لأن الكل لم يسمع سعيد عن أبي هريرة. فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطاً، على حسب ما ذكرناه». وفي هذا الذي قال ابن حبان - عندي - نظر. لأن ابن عجلان إن كان قد اختلط عليه الفرق بين ما حدثه سعيد عن أبي هريرة، وما حدثه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ثم جعلها كلها «عن أبي هريرة» - فليس في هذا ما يدفع صحة النوعين جميعاً: أما ما كان «عن سعيد عن أبي هريرة» فظاهر. وأما النوع الآخر، فأكثر ما فيه أنه أرسله، فحذف من الإسناد راوياً لم يستيقن إثباته فيه. وقد عرف - من كلامه نفسه - أن المحذوف هو أبو سعيد المقبري. وليس في هذا مطعن على ابن عجلان، إذا احتاط وتوثق، فأثبت ما هو منه على يقين، وحذف ما خانه فيه حفظه. والصورة التي تخيلها ابن حبان: أنه «كان يهي أمره لو قال في الكل: «سعيد عن أبي هريرة» - لا تكون موضع توهين ولا تكذيب، إلا أن يصرح ابن عجلان في كل حديث عن سعيد بسماعه من أبي هريرة، ولم يكن ذلك قط، بل هو يحتاط ويقول: «سعيد عن أبي هريرة». فجميع هذه الروايات - فيما نرى - تحمل على الاتصال، حتى فيما يكون ظاهره الانقطاع، وفيما يثبت من وجه آخر أن سعيداً لم يسمعه من أبي هريرة. إذ استيقنا أنه سمعه من أبيه عن أبي هريرة.

(٧٥٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٠٨. وقد خرجناه في: ٧٢٨٠. وهو من هذا الوجه، رواه أيضاً مسلم ١: ٩٢، من طريق عبدالرزاق. ولم يذكر لفظه هناك. «الوضوء» - بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

يدخل يده في إنائه، أو قال: في وضوئه، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧٥٩١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

٧٥٩١ م - قال عبدالرزاق: أخبرني عبدالرحمن بن بوذويه، أن معمرًا كان يذكره بهذا الإسناد، ويذكر: قال: قال رسول الله ﷺ.

(٧٥٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٧٧. وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٥٩١ م) إسناده صحيح، وهو تكرر للحديث السابق بالإسناد نفسه، توكيداً من عبدالرزاق أنه سمع من معمر على هذا الوجه: عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً - بأنه سمعه كذلك من عبدالرحمن بن بوذويه عن معمر، كما سمعه هو من معمر. وأن هذا لا ينفي أن معمرًا سمعه أيضاً من أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، كما سيأتي في الإسناد التالي لهذا. تفادياً منه أن يتوهم متوهم، أو يظن ظان، أن أحد الإسنادين خطأ، أو أن أحدهما علة للآخر. و«عبدالرحمن بن بوذويه»: ثبت اسمه في الأصول الثلاثة هنا «أبو عبدالرحمن بن بوذويه». بزيادة «أبو»، فيكون كنية له لا اسماً. وهو خطأ من بعض الناسخين. ويظهر أنه خطأ قديم في بعض نسخ المسند. فقد قال الحافظ في التعجيل: ٤٩٨ - ٤٩٩، في الكنى - بعد أن نقل كلام الحسيني بأنه «مجهول» - : «كذا قال الحسيني، وقد غلط فيه. وإنما هو «عبدالرحمن» اسم لا كنية». فلذلك حذف كلمة «أبو»، عن يقين بأنها خطأ. وهو «عبدالرحمن بن بوذويه الصنعاني»، ويقال «عبدالرحمن بن عمر بن بوذويه». مترجم في التهذيب. وترجمه ابن أبي حاتم مرتين بالاسمين ٢١٧/٢٢٢، ٢٦٣، وروى عن الأثرم، قال: «ذكر أبو عبدالله، يعني أحمد بن حنبل - عبدالرحمن بن بوذويه، وأثنى عليه خيراً». وكفى بهذا توثيقاً له.

٢٧٥٩١ م - وقال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن

أبي هريرة.

٧٥٩٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن

سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

٧٥٩٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن ابن

سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - وقال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسله سبع مرات».

٧٥٩٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر

(٢٧٥٩١ م) إسناده صحيح، وهو تكرار للحديث قبله من وجه آخر: فرواه أحمد، عن عبدالرزاق،

عن عبدالرحمن بن يوذويه، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. كما هو ظاهر من سياق الإسناد.

(٧٥٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥١٧، ٧٥١٨.

(٧٥٩٣) إسناده صحيحان، وهو مكرر: ٧٣٤١، ٧٣٤١ م. ومضى ضمن الحديث: ٧٤٤٠.

وقد رواه أيضاً مسلم ١: ٩٢، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، بنحوه. وزاد في آخره: «أولاهن بالتراب».

(٧٥٩٤) إسناده صحيح، إبراهيم بن عبدالله بن قارظ: تابعي ثقة، سبق البيان مفصلاً في:

١٦٥٩، ٧٤٠٩، في الفرق بينه وبين أبيه، وأنهما اثنان، وأن من جعلهما راوياً واحداً

على الشك في اسمه - فقد أخطأ. والحديث رواه النسائي ١: ٣٩، من طريق ابن عليه

وعبدالرزاق، كلاهما عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، ولكنه اقتصر فيه على

المرفوع فقط. ثم رواه مطولا، بنحو مما هنا، من طريق بكر بن سواده، عن الزهري، بهذا

الإسناد. ولكنه ذكر التابعي باسم «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وكذلك رواه مسلم ١: =

ابن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، قال: مررت بأبي هريرة وهو يتوضأ، فقال: أتدري مما أتوضأ؟ من أثوار أقطٍ أكلتها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

٧٥٩٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل يصلي / الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: «أولئككم ثوبان؟!» قال في حديث ابن جريج: حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة حدث.

٢٦٦
٢

٧٥٩٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

١٠٧، مطولا، ضمن ثلاثة أحاديث، هذا أحدهما، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري. وسمى التابعي «عبدالله». فيظهر لنا من هذا أيضاً صحة قول ابن معين، الذي نقلنا في شرح: ١٦٥٩، أن الزهري كان يغلط فيه. وأياً ما كان فالحديث صحيح. وانظر: ٣٤٦٤، ٣٧٩٣. وانظر أيضاً المنتقى: ٣٤٢. قوله «من أثوار أقط»، الأقط، بفتح الهمزة وكسر القاف: لبن مجفّف يابس مستحجر يطبخ به. والأثوار: جمع «ثور» بفتح الثاء المثناة، وهو القطعة منه.

(٧٥٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧١٤٩، ٧٢٥٠. وانظر: ٧٤٥٩.

(٧٥٩٦) إسناده صحيح، ذكوان: هو أبو صالح السمان. والحديث مضى: ٧١٩٤، بنحوه، من

رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة. ولكن هنا زيادة سنشير إليها بعد. وفي الرواية الماضية - كما في هذه الرواية - بعضه حديث قدسي، ولم ينص فيه على ذلك، لظهوره. وقد مضى بعض معناه مفرقاً حديثين: ٧٤٨٥، ٧٤٨٥م، من رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة، مع التصريح في الحديث القدسي بقوله: «يقول الله عز وجل». وفي هذه الرواية زيادة قوله «فرحتان للصائم...»، إلخ وقد مضى معناها، ضمن بعض هذا المعين مختصراً: =

ذَكْوَان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل حسنة يعملها ابن آدم تضاعف عشراً، إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته من أجلي، ويدع طعامه من أجلي، فرحتان للصائم، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه عز وجل، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٧٥٩٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بين طرفيه على عاتقه».

٧٥٩٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحتها بمرورة أو بشيء، ثم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يتنخمن

٧١٧٤، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً. والحديث رواه مسلم ١: ٣١٦ - ٣١٧ - بما فيه هذه الزيادة - من رواية أبي معاوية، ووكيع، وجريز، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح. وكذلك رواه ابن ماجه: ١٦٣٨، من رواية أبي معاوية، ووكيع. وروى أيضاً قطعة منه، بالإسناد نفسه: ٣٨٢٣. ورواه البخاري، مختصراً قليلاً، ١٣: ٣٨٩، عن أبي نعيم، عن الأعمش. وكذلك روى نحوه، من رواية عطاء، عن أبي صالح. وانظر أيضاً معناه، من حديث ابن مسعود، بإسناد ضعيف: ٤٢٥٦.

(٧٥٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٥٩.

(٧٥٩٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري، بنحوه مختصراً ١: ٤٢٨ - ٤٢٩، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وروى معناه أيضاً ١: ٤٢٦ - ٤٢٧ مرتين، من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وقد مضى نحو معناه: ٧٣٩٩، من وجه آخر عن أبي هريرة وانظر أيضاً: ٧٥٢٢. المروة: جحر أبيض براق.

أمامه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليتنخم عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى».

٧٥٩٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا» وقال في موضع آخر: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم».

٧٦٠٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن منصور، عن عباد

(٧٥٩٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٧٣. وقد ذكرنا هناك أنه رواه مسلم ١: ١٥٦، من طريق عبدالرزاق. فهذه طريق عبدالرزاق. ولفظ مسلم يوافق اللفظ الآخر، الذي قال فيه الإمام أحمد هنا: «وقال في موضع آخر...».

(٧٦٠٠) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر، الحافظ الثقة، سبق توثيقه: ٢٤٨٩، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٦/١/٤، وقال: «كان من أثبت الناس» وترجمه ابن أبي حاتم ١٧٧/١/٤ - ١٧٩. عباد بن أنيس: لم يترجم في التهذيب وفروعه، ولا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ثم لم يترجم له الحسيني في الإكمال، ولا الحافظ في التعجيل، ولم أجد في الميزان ولا لسان الميزان. حتى لظننت أن الاسم محرف، مع ثبوته في الأصول الثلاثة، لولا أن وجدت هذا الحديث بهذا الإسناد، في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٠٨ - ٢٠٩، وجعل له الحافظ ابن كثير هذا العنوان: «عباد بن أنيس عن أبي هريرة». فاستيقنت صحة ما في الأصول. ثم وجدته في الثقات لابن حبان، في ثقات التابعين، ص: ٢٧٠، قال: «عباد بن أنيس، من أهل المدينة. يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور بن المعتمر». ثم مما يؤيد توثيقه: أن روى عنه منصور، ففي التهذيب ١٠: ٣١٣ «قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة». ثم إن «عباد بن أنيس» لم ينفرد برواية هذا الحديث: فسيأتي في المسند: ٩٣١٧، ٩٥٣٧، ٩٩٠٨، ٩٩٣٧ - من رواية موسى بن أبي عثمان، قال: «حدثني أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة، أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول: المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد =

ابن أنيس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابسٍ سمعه، والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة».

٧٦٠١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما». وهذا لفظ الرواية: ٩٥٣٧. وسيأتي بيان هذه الأسانيد، في مواضعها، إن شاء الله. وكذلك رواه أبو داود: ٥١٥. والنسائي ١: ١٠٦. وابن ماجه: ٧٢٤. وابن حبان في صحيحه ٣: ١٥٣ - ١٥٤ (من مخطوطة الإحسان) - كلهم من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة. ونسبه المنذري في الترغيب ١: ١٠٧، لابن خزيمة في صحيحة، أيضاً. وقد مضى معناه، من حديث ابن عمر: ٦٢٠١، ٦٢٠٢ - عدا قوله «والشاهد» إلخ. قوله «مدى صوته»: قال ابن الأثير: «المدى: الغاية، أي يستكمل مغفرة الله إذا استنفد وسعه في رفع صوته، فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت. وقيل: هو تمثيل، أي أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة -: لغفرها الله له». وقوله «والشاهد عليه خمسة وعشرين درجة» كذا ثبت في الأصول الثلاثة وجامع المسانيد. إلا أن ك فيها: «خمس وعشرون»، وجامع المسانيد فيه: «وللشاهد عليه خمس وعشرين درجة»، وكل هذا - فيما رأى - تحريف. والظاهر أنه تحريف قديم. والمعنى المراد واضح، من الروايات الأخر، من طريق أبي يحيى، كما ذكرنا.

(٧٦٠١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٣٠٢، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد - ولكن زاد فيه «عن أبي سلمة وابن المسيب». وقد مضى بنحوه: ٧١٨٥، من رواية عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ومضى بعضه: ٧٥٧٤، من رواية الزهري، عن ابن المسيب. وقوله «خمس وعشرين»، كذا هو في الأصول الثلاثة، وفي جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٦٤ - ٤٦٥ «خمس وعشرون درجة»، وهو الوجه العربية، وهو الموافق للفظ البخاري.

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمسة وعشرين، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح». قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرؤا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

٧٦٠٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٧٦٠٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما كان في مسجد، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه».

٧٦٠٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، والثوري، عن إسماعيل

(٧٦٠٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من أوجه عن أبي هريرة: ٧١٣٠، ٧٢٤٥، ٧٤٦٧. قوله «فأبردوا عن الصلاة»: يوافق بعض ألفاظ البخاري - في رواية الكشميهني - فقال الحافظ في الفتح ٢: ١٤ «فقيل: زائدة أيضاً [يعني عن]، أو «عن» بمعنى الباء، أو هي للمجازة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. والمراد بالصلاة: الظهر، لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد».

(٧٦٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ١٨٤، بنحوه، من رواية سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقد مضى معناه من وجه آخر، ضمن الحديث: ٧٤٢٤. وانظر: ٧٥٤٢.

(٧٦٠٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر: ٧٤٥٤، بإسناده. وقد فصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا وإلى: ٧٤٥٤، في: ٧٣٨٦.

ابن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء، فإن لم يكن شيء فعصاً، فإن لم يكن عصاً فليخطط خطأ، ثم لا يضره ما مر بين يديه».

٧٦٠٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفتقوا عينه».

٧٦٠٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتدؤا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها».

٧٦٠٧ - حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم».

٧٦٠٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا معمر،

٢٦٧
٢

(٧٦٠٥) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٧٣ - ١٧٤، من طريق جرير، عن سهيل، به. وقد مضى نحو معناه: ٧٣١١، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر المنتقى: ٣٩٢٩ - ٣٩٣١. قوله «عينه»، في م «عينيه» بالثنية. وما هنا هو الصواب الثابت في ح ك ونسخة بهامش م وصحيح مسلم والمنتقى.

(٧٦٠٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٧٥، من رواية عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل، به. وقد مضى نحو معناه: ٧٥٥٧، من رواية زهير، عن سهيل. وفصلنا القول فيه هناك.

(٧٦٠٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٠، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد وانظر: ٧٠٤٥، ٧٠٧٠.

(٧٦٠٨) إسناده صحيح، عبدالواحد بن زياد العبدي: ثقة مأمون من شيوخ أحمد، وتارة يروي =

عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، وخيرها الفأل»، فذكر مثله.

٧٦٠٩ - حدثنا عبدالرزاق، وعبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، قال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال النبي ﷺ: «فمن كان أعدى الأول؟!». .

٧٦١٠ - حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلب صيدٍ أوزرع أو ماشية - نقص من أجره كل يوم قيراط» .

٧٦١١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال:

=
عنه بالواسطة، كما هنا. وقد سبق توثيقه: ١٣١٧، ولكن ذكر اسمه في الشرح «عبدالرحمن»، وهو خطأ مطبعي. استدركانه في الاستدراك: ١٥٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٠/١/٣ - ٢١. والحديث مكرر ما قبله.

(٧٦٠٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري - بزيادة في آخره ١٠: ٢٠٥ - ٢٠٦، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ١٠: ١٤٤. ومسلم ٢: ١٨٩ - من رواية صالح بن كيسان، عن الزهري، وهو ثابت عند الشيخين وغيرهما - مطولا ومختصراً - من أوجه كثيرة عن أبي هريرة. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو: ٧٠٧٠، وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك.

(٧٦١٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٦٢، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقد مضى معناه من حديث عبدالله بن عمر مراراً، منها: ٤٤٧٩، ٤٨١٣، ٦٤٤٣.

(٧٦١١) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٥٨٢، من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا =

أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، والأغر صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة أخبرهما عن رسول الله ﷺ، قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟».

٧٦١٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة». وزاد فيه همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنه وتر يحب الوتر».

٧٦١٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، والأعرج، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى

= الإسناد، بزيادة في آخره. ووقع في هذا الإسناد في ح حذف «عبدالرزاق» بين أحمد ومعمر! وهو خطأ مطبعي لا شك فيه، صححناه من ك م.

(٧٦١٢) إسناده صحيحان، فقد رواه معمر بإسنادين: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ثم عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وفي رواية همام زيادة ليست في رواية أيوب عن ابن سيرين. ورواه مسلم ١: ٣٠٧، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، بهذين الإسنادين، وبالزيادة في آخره في الإسناد الثاني. وقد مضى مطولاً - بالزيادة في آخره: ٧٤٩٣، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وسيأتي في صحيفة همام بن منبه: ٨١٣١.

(٧٦١٣) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٢٧٧. وقد بينا هناك أن أوله موقوف، وأن آخره يقتضي رفعه، كما ذكر الحافظ. وهو قد شرحه في الفتح ٩: ٢١١ - ٢١٢ شرحاً وافياً. وأما بهذا الإسناد، فقد رواه مسلم ١: ٤٠٧، عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد - كلاهما عن عبدالرزاق، به. ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية مالك قبله.

الغني، ويترك المسكين، وهي حق، ومن تركها فقد عصى، وكان معمر ربما قال: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٧٦١٤ - حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً قال لجبريل: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيقول جبريل لأهل السماء: إن ربكم يحب فلاناً فأحبوه، قال: فيحبه أهل السماء، قال: ويوضع له القبول في الأرض، قال: وإذا أبغض، فمثل ذلك».

٧٦١٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٦١٤) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ، ص: ٩٥٣، بنحوه، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٩٥، من طريق مالك، ولم يذكر لفظه، إحالة على روايات أخر قبله. ورواه أيضاً مسلم ٢: ٢٩٥، من طريق جرير، ومن طريق عبدالعزيز الدراوردي، ومن طريق عبدالعزيز الماجشون. والترمذي ٤: ١٤٦، من طريق الدراوردي - كلهم عن سهيل، به. مطولاً ومختصراً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه البخاري ١٣: ٣٨٧ - مقتصراً على الحب، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ورواية عبدالرحمن - هذه - أشار إليها الترمذي عقب روايته. ورواه البخاري أيضاً ٦: ٢٢٠، و١٠: ٣٨٥ - ٣٨٦ مختصراً، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة. ورواية موسى بن عقبة، ستأتي في المسند: ١٠٦٨٥، مختصرة. وسيأتي الحديث مطولاً ومختصراً: ٨٤٨١، من طريق ليث، و: ٩٣٤١، من طريق أبي عوانة، و: ١٠٦٢٣، من طريق عبدالعزيز الماجشون - ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

(٧٦١٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١١: ٢٦٥، من طريق إبراهيم بن سعيد. ومسلم ١: ٢٩، من طريق يونس - كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه البخاري أيضاً ١٠: ٣٧٣، ٤٤٢. ومسلم ١: ٢٩ - من أوجه أخر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وقد مضى معناه: ٦٦٢١، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قوله «فلا» =

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

٧٦١٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً، الإيمان يمان، والحكمة يمانية والفقه يمان».

٧٦١٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «بنو عبد الأشهل، وهم رهط سعد بن معاذ»، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو النجار»، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو الحرث بن الخزرج»، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم بنو ساعدة»، قالوا: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثم في كل دور الأنصار خير».

٧٦١٧ م - قال معمر: أخبرني ثابت، وقاتدة، أنهما سمعا أنس بن

= يؤذي»: هكذا ثبت هنا بإثبات الياء، مع جزمه على النهي. وهو صحيح موجه في العربية، كثير شواهد.

(٧٦١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠١، ومختصر: ٧٤٢٦. وانظر ٧٤٩٦.

(٧٦١٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٦٦، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. وفي آخره هناك زيادة على ما هنا.

(٧٦١٧ م) إسناده صحيح، وهو من حديث أنس بن مالك، ذكره معمر تبعاً لحديث أبي هريرة،

ثابت: هو ابن أسلم البناني. وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي. وقد مضى معناه، في عقب

مسند عمر بن الخطاب: ٣٩٢، عن إسحق بن عيسى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد =

مالك، يذكر هذا الحديث، إلا أنه قال: بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل.

٧٦١٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن محمد بن زياد مولى بني جمح، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «بيننا رجل

= الأنصاري، عن أنس. وسيأتي في مسند أنس: ١٣١٢٦، عن يزيد بن هرون، عن يحيى بن سعيد، به. ورواه أبو نعيم في الحلية ٦: ٣٥٤ - ٣٥٥، من طريق عبدالعزيز بن يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك، تفرد به عبدالعزيز عنه». وعبدالعزيز بن يحيى المدني: ضعيف جداً، كذبه كثير من الأئمة. ولكنه لم يتفرد برواية هذا الحديث عن مالك، كما زعم أبو نعيم! فقد رواه إسحق بن عيسى الطباع الثقة، عن مالك، كما ترى. وكذلك رواه البخاري ٩: ٣٨٨. والترمذي ٤: ٣٧١ - كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاري. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٦٦، من رواية الليث، وعبدالعزيز الدراوردي، وعبد الوهاب الثقفي - ثلاثتهم عن يحيى الأنصاري، عن أنس. ولكنه لم يذكر لفظه. وسيأتي نحوه أيضاً: ١٢٠٥٠، عن ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس. وروى البخاري، نحو معناه ٧: ٨٨، من طريق قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد الساعدي. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٦٥ - ٢٦٦، من طريق قتادة وسيأتي هذا في المسند: ١٦١١٦، من طريق قتادة. وقال الحافظ في الفتح ٩: ٣٨٨، عند حديث أنس، والإشارة إلى روايته عن أبي أسيد: «والطريقان صحيحان». وروى البخاري أيضاً، نحو معناه ٣: ٢٧٢ - ٢٧٣، في حديث طويل، من حديث أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٠٥. وحديث أبي حميد، سيأتي في المسند (٥: ٤٢٤ - ٤٢٥ ح).

(٧٦١٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٢٢١ - ٢٢٢، بنحوه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد. ورواه مسلم ٢: ١٥٦، من طرق، عن محمد بن زياد. ومن طرق، عن أبي هريرة. وقد مضى نحو معناه، من حديث ابن عمر: ٥٣٤٠. ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٧٤.

يتبختر في حلة، معجب بجمته، قد أسبل إزاره، إذا خسف الله به، فهو يتجلجل»، أو قال: «يهوي فيها، إلى يوم القيامة».

٢٦٨
٢

٧٦١٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن / الزهري، حدثني ثابت بن قيس، أن أبا هريرة قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر بن الخطاب حاج، فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: من يحدثنا عن الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك، فاستحشنت راحلتي حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أُخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا به من شرها».

٧٦٢٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٦١٩) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٤٠٧ وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك. ونزيد هنا أنه رواه البخاري في الأدب المفرد، ص ١٣٢، مطولا، من طريق يونس، عن الزهري.

(٧٦٢٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١٦١ - ١٦٢. وهو مطول: ٧٥٧٥. وقد أشرنا إليه هناك. وأما من هذا الوجه، فرواه مسلم ١: ١٤٧، عن محمد بن رافع، وعبد بن حميد - كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية قبله. ورواه النسائي ٢: ٥٢ - ٥٣، من طريق الزبيدي، عن الزهري، بهذا الإسناد أيضاً. قوله «وأعطيت جوامع الكلام»، هكذا ثبت في ح م. وفي ك وجامع المسانيد «جوامع الكلم»، كسائر الروايات قول أبي هريرة «وأنتم تنتثلونها»: أي تستخرجونها. يقال «نثل الركبة»: أخرج ترابها، و«انتثل كنانته»: استخرج ما فيها من السهام. والضمير هنا يراد به الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا. المشار إليها في قوله ﷺ «جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي». يشير أبو هريرة إلى أنه ﷺ ذهب إلى الرفيق الأعلى، قبل الفتوح التي بشر بها أمته، ولم ينل منها شيئاً.

المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلام، وبيننا أنا نائم إذا جيء بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي». فقال أبو هريرة: لقد ذهب رسول الله ﷺ وأنت تنتثلونها.

٧٦٢١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، فقال أبو بكر: والله يا رسول الله، ما على أحد من ضرورة من أيها دعي، فهل يدعي منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإني أرجو أن تكون منهم».

(٧٦٢١) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢٨١، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه. ورواه مالك، في الموطأ، ص ٤٦٩، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. وكذلك رواه البخاري ٤: ٩٦، من طريق مالك. ورواه البخاري أيضاً ٧: ٢١ - ٢٢، من طريق شعيب. ومسلم ١: ٢٨١، من طريق يونس، ومن طريق صالح - وهو ابن كيسان -: ثلاثتهم عن الزهري. ورواه أيضاً الترمذي، والنسائي. كما في الفتح الكبير ٣: ١٧٣. قوله «من أنفق زوجين»، قال ابن الأثير: «الأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء. وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين - فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج. يريد: من أنفق صنفين من ماله في سبيل الله». وقال الحافظ في الفتح: «في سبيل الله، أي: في طلب ثواب الله، وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات».

٧٦٢٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تصدق من طيب، تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة، فتربو في يد الله، أو قال: في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا».

٧٦٢٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٦٢٢) إسناده صحيح، القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. مضت ترجمته: ٥٨٨٣. والحديث رواه إمام الأئمة ابن خزيمة، في كتاب التوحيد، ص: ٤٤، عن محمد بن رافع، وعن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم - كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٩، بهذا اللفظ، ونسبه أيضاً لابن خزيمة في صحيحه. وسيأتي نحو معناه: ١٠٠٩٠، من رواية عباد بن منصور، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة: بلفظ: «إن الله عز وجل يقبل الصدقات، ويأخذها بيمينه، فيريها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره، أو فلوه، أو فصيله، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد». وأصل المعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما، من أوجه، عن أبي هريرة. فسيأتي: ٨٣٦٣، ٩٤١٣، ٩٥٦١، ١٠٩٥٨، من رواية سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. و: ٨٩٤٨، ٨٩٤٩، ٩٤٢٣، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. و: ١٠٩٩٢، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٣: ٢٢٠ - ٢٣٣، و١٣: ٣٥٢. ومسلم ١: ٢٧٧ - ٢٧٨. والترمذي ٢: ٢٢ - ٢٣. والنسائي ١: ٣٤٩. وابن ماجه: ١٨٤٢. وابن حبان في صحيحه ٥: ٢٣٤ - ٢٣٧ (من مخطوطة الإحسان) -: من أوجه عن أبي هريرة.

(٧٦٢٣) إسناده صحيح، وقد مضى نحوه مطولا، من أوجه: ٧٣٨١، ٧٥٧٨، ٧٥٧٩. ورواه البخاري أيضاً، بنحوه ٨: ٣٣٠، من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٠٠، من رواية يحيى، ولم يذكر لفظه. وانظر الرواية التي تعقب هذه.

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال موسى لآدم: يا آدم، أنت الذي أدخلت ذريتك النار؟ فقال آدم: يا موسى، اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأنزل عليك التوراة، فهل وجدت أنني أهبط؟ قال: نعم، قال: فحجه آدم».

٧٦٢٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه من حديث أبي سلمة.

٧٦٢٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أطفال المشركين؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٧٦٢٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: «عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كل شيء، إلا السام»، يريد

(٧٦٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري، بنحوه ٨: ٣٢٩، من رواية مهدي بن ميمون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٣٠٠، من رواية معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، ومن رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. ولم يذكر لفظه في الطريقتين. والحافظ ابن حجر، حين شرح هذا الحديث، عند رواية البخاري إياه ١١: ٤٤١، من رواية طاوس، عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج، عن أبي هريرة - أفاض في جمع طرقه واختلاف ألفاظه ١١: ٤٤٢ - ٤٤٥، وذكر أنه وقع له من رواية عشرة من التابعين، عن أبي هريرة. وأشار أثناء ذلك إلى هذه الرواية، وأشار مراراً إلى الرواية السابقة: ٧٦٢٣. في بحث طويل جم الفوائد.

(٧٦٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥١٢.

(٧٦٢٦) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٨٥، من رواية سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة. و:

٧٥٤٨، من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

٧٦٢٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي

(٧٦٢٧) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ، ص: ٩٠٨ - ٩٠٩، عن سهيل، به. وكذلك رواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٦١. ومسلم في صحيحه ٢: ٢٨٠ - كلاهما من طريق مالك. ورواه الترمذي ٣: ١٥٢ - ١٥٣. ومسلم - كلاهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن سهيل. ورواه أبو داود: ٤٩١٦، من طريق أبي عوانة، عن سهيل. وقال أبو داود بعد روايته: «النبى ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يوماً. وابن عمر هجر ابناً له إلى أن مات». وقال أبو داود: «إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء. وإن عمر بن عبدالعزيز غطى وجهه عن رجل». ورواه مسلم أيضاً، من طريق جرير، عن سهيل. وأما الرواية عن المبهم، التي حكاها معمر في قوله: «وقال غير سهيل: وتعرض...» إلخ - فهذا المبهم هو «مسلم بن أبي مريم»: فقد رواه مالك، ص: ٩٠٩، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان - وهو والد سهيل - عن أبي هريرة: «أنه قال: تعرض أعمال الناس كل جمعه مرتين، يوم الاثنين ويوم الخميس..»، فذكر نحوه، هكذا موقوفاً. وذكره ابن عبدالبر في التقيصي، رقم: ٥٣٥، ثم قال: «هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى موقوفاً على أبي هريرة. وتابعه عليه عامة رواة الموطأ، وجمهورهم على ذلك. ورواه ابن وهب عن مالك، مرفوعاً إلى النبي ﷺ». ثم ذكر ابن عبدالبر حديثاً بعده، موقوفاً في الموطأ، ثم قال: «وهذا الحديث والذي قبله لا يدرك مثله بالرأي، وإنما هو توقيف. والقول قول من رفعه. قال مالك: كان مسلم رجلاً صالحاً، كان يتهيب أن يرفع الأحاديث». يريد ابن عبدالبر: أن الرواية الموقوفة، وإن كانت موقوفة لفظاً، فهي مرفوعة حكماً. وهو كما قال. ورواية ابن وهب - التي أشار إليها ابن عبدالبر - رواها أيضاً مسلم ٢: ٢٨٠، من طريق ابن وهب، عن مالك، به، مرفوعاً. ورواه أيضاً مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقال فيه: رفعه مرة. فكان مسلم بن أبي مريم يرفعه مرة، ويرويه موقوفاً أخرى. وهو صحيح بكل حال.

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس»، قال معمر: وقال غير سهيل: «وتعرض الأعمال في كل اثنين وخميس، فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك به شيئاً، إلا المتشاحنين، يقول الله للملائكة: ذروهما حتى يصطلحا».

٧٦٢٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر - وعبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الشديد بالصرعة»، قالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الذي يملك نفسه عند الغضب».

٧٦٢٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور».

٧٦٣٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن

(٧٦٢٨) إسناده صحيح، وقد مضى بمعناه: ٧٢١٨، من رواية مالك، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وأما من هذا الوجه، فقد رواه مسلم ٢: ٢٩٠، من طريق عبدالرزاق، عن معمر. ومن طريق أبي اليمان، عن شعيب. ورواه قبل ذلك، من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي - ثلاثهم عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

(٧٦٢٩) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٥٨٠، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.. وانظر: ٧٥٠٢. وقد أشرنا إلى هذا هناك.

(٧٦٣٠) إسناده صحيح، وسيأتي معناه مختصراً: ٩١١٨، عن هودبة بن خليفة، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٢٠٠، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه كله، أحال على رواية قبله. وصرح في =

سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله عز وجل، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من

= هذه بأن قوله «يعجني القيد ...» - من كلام أبي هريرة، كما في رواية المسند هذه. ورواه مسلم ٢: ٢٠٠، عن محمد بن أبي عمر المكي. والترمذي ٣: ٢٤٧، وصححه، عن نصر بن علي. وأبو داود: ٥٠١٩، عن قتيبة بن سعيد - ثلاثتهم عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به، نحوه. إلا أن أبا داود لم يذكر في آخره: أن «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين ...». والترمذي ذكره أثناء الحديث. ومسلم ذكره أثناءه أيضاً، ولكن فيه: «جزء من خمس وأربعين». وقول أبي هريرة: «يعجني القيد» إلخ - ذكره هؤلاء الثلاثة بلفظ: «وأحب القيد»، دون بيان أنه من كلام أبي هريرة عند أبي داود والترمذي. وأما في رواية مسلم، فقال في آخره: «فلا أدري: هو في الحديث، أم قاله ابن سيرين؟» ولم يبين من الذي شك في هذه الكلمة؟ والظاهر - عندي - أنه عبد الوهاب الثقفي، لأن رواية معمر - هنا في المسند - عن أيوب، فيها الجزم بأنه كلام أبي هريرة. ولأن نصر بن علي وقتيبة بن سعيد - روياه عن عبد الوهاب مدرجاً في الحديث، فالظاهر أنه شك بعد ذلك، فبين ما شك فيه حين سمعه منه محمد بن أبي عمر. ورواه أيضاً الترمذي ٣: ٢٥٠، وصححه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. مرفوعاً كله، بما فيه قوله: «يعجني القيد» إلخ. بل ذكره أثناء الحديث. ولم يذكر فيه قوله «الرؤيا جزء» إلخ. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٠٠، من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة. ولم يسق لفظه، بل أحال على ما قبله. ولكنه نص على ما بينا من الإدراج والحذف. ورواه مسلم أيضاً، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام - وهو ابن حسان - كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ولم يذكر لفظه، بل قال: «وساق الحديث. ولم يذكر فيه النبي ﷺ». فهذا الصنيع من مسلم يدل على أن هذه الرواية فيها الحديث كله، وأنه موقوف كله، من كلام أبي هريرة. ولكنه سيأتي كله: ١٠٥٩٨، عن يزيد بن هرون، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بما فيه كلمة أبي هريرة. وقد روي الدارمي بعضه حديثين في بابين ٢: ١٢٥، بإسناد =

الشیطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها، فلا يحدث بها أحداً، وليقم فليصل». قال أبو هريرة: يعجبني القيد، وأكره الغل، القيد: ثبات في

واحد، من طريق مخلد بن الحسين الأزدي المصيصي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً. لم يذكر فيه «يعجبني القيد...»، ولا «رؤيا المؤمن...». فدل هذا على أن الحديث كله مرفوع عند هشام بن حسان، وإن رواه مرة موقوفاً. ثم هذا المعنى مما لا يعلم بالرأي، فإن روي موقوفاً لفظاً، فإنه مرفوع حكماً. ورواه ابن ماجه حديثين من وجهين: فروى بعضه: ٣٩٠٦، من طريق هوزة، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. كرواية المسند الآتية: ٩١١٨ عن هوزة. وروى بعضه: ٣٩١٧، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. والقسمان فيه مرفوعان، يجمعان الحديث الذي هنا. لم يحذف منه إلا قول أبي هريرة «يعجبني القيد...». وأما البخاري، فإنه رواه كله كاملاً ١٢: ٣٥٦ - ٣٦١، من طريق معتمر بن سليمان، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من شتة وأربعين جزءاً من النبوة - وما كان من النبوة فإنه لا يكذب، قال محمد [يعني ابن سيرين]: وأنا أقول هذه - قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث»، إلخ. فهذه رواية فيها زيادة «وما كان من النبوة...». ولكن صرح ابن سيرين أنها من قوله، يريد بها بيان أن رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب. وظاهر هذه الرواية أن قوله: «الرؤيا ثلاث» إلخ - ليس من الحديث المرفوع، بل نسب إلى قائل مبهم. ولكن الروايات الأخر تضافرت على أنه مرفوع. والكلمة التي هي موقوفة على أبي هريرة في رواية المسند هنا، ذكرها البخاري في روايته، بما يوهم أنها غير معروف قائلها. ثم أشار البخاري إلى بعض روايات الحديث، والاختلاف في رفعه، فقال: «ورواه قتادة، يونس، وهشام، وأبو هلال -: عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وأدرجه بعضهم كله في الحديث. وحديث عوف أبين. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد». وقد فصل الحافظ الروايات في هذا الموضوع، تفصيلاً وافياً. وأما آخر الحديث هنا - «رؤيا المؤمن جزء...» - فقد مضى: ٧١٨٣، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وسيأتي أيضاً عقب هذا.

الدين .

وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

٧٦٣١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» .

٧٦٣٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب: أن حسان قال في حلقة فيهم أبو هريرة: أنشدك الله يا أبا هريرة، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، أيدك الله بروح القدس؟» فقال: اللهم نعم .

٧٦٣٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٦٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٨٣. وجزء من الحديث السابق.

(٧٦٣٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٥٩، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه قبله وبعده، من أوجه آخر، مطولاً ومختصراً، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٦:

٢٢١، من طريق سفيان، وهو ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد مطولاً. ورواه أيضاً

١: ٤٥٦، ١٠: ٤٥٣، بإسنادين آخرين، عن الزهري، عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وقال الحافظ: «إنه من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي

هريرة، أو عن حسان، وأنه لم يحضر مراجعته لحسان [لأن في رواية البخاري ومسلم أن

هذه المراجعة كانت في عهد عمراً]. وقد أخرجه الإسماعيلي، من رواية عبدالجبار بن

العلاء، عن سفيان، قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد عن أبي هريرة. فعلى

هذا كأن أبا هريرة حدث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمدة. ولهذا قال الإسماعيلي:

سياق البخاري صورته صورة الإرسال. وهو كما قال. وقد ظهر الجواب عنه بهذه

الرواية» .

(٧٦٣٣) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٦١٥، بهذا الإسناد.

سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

٧٦٣٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن

(٧٦٣٤) إسناده صحيح، ابن طاوس: هو عبدالله بن طاوس اليماني سبق توثيقه: ١٩٤٠، ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ٣٩٧، وابن أبي حاتم ٨٨/٢/٢ - ٨٩. وهذا الحديث هو هكذا بصورة الموقوف على أبي هريرة، في رواية طاوس عن أبي هريرة. وهو في حكم المرفوع، لأنه مما لا يعلم بالرأي ولا القياس. ثم إنه قد ثبت مرفوعاً أيضاً. فرواه البخاري ٣: ١٦٦، و٦: ٣١٥ - ٣١٦، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً - ثم زاد البخاري في الموضع الثاني، عقبه: «قال: وأخبرنا معمر، عن همام، حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه» وكذلك صنع مسلم: فرواه ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس ... موقوفاً. ثم رواه عقبه، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وساق لفظه - من رواية همام - تاماً. وسيأتي: ٨١٥٧، تاماً، ضمن صحيفة همام بن منبه، مرفوعاً. وقد رواه عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً: عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، وسيأتي: ١٠٩١٧، ١٠٩١٨. وكذلك رواه الطبري في التاريخ ١: ٢٢٤، من رواية عمار. وأشار الحافظ في الفتح ٦: ٣١٥، إلى رواية عمار هذه، عند أحمد، والطبري. وذكر الحافظ أيضاً أن رواية عبدالرزاق - من حديث طاوس عن أبي هريرة موقوفاً - «هو المشهور عن عبدالرزاق. وقد رفع محمد بن يحيى عنه - رواية طاوس أيضاً، أخرجه الإسماعيلي»، أقول: وأقوى من هذا وأقرب وأثبت: أن إسحق بن راهويه الإمام، رواه أيضاً عن عبدالرزاق، من حديث طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً. رواه ابن حبان في صحيحه (٢: ٢٩٦ - ٢٩٧ من مخطوطة التقاسيم والأنواع)، و(٨: ٧٣ - ٧٤ من مخطوطة الإحسان)، من طريق ابن راهويه، عن عبدالرزاق. وابن حبان، كتب هذا الحديث تحت عنوان: «ذكر خبر شنع به على منتحلي سنن المصطفى ﷺ - من حرم التوفيق لإدراك معناه». ثم قال عقب روايته: «إن الله جل وعلا بعث رسوله ﷺ معلماً لخلقه، فأنزله =

أبيه، عن أبي هريرة، قال: أُرسل مَلَكُ الموتِ إلى موسى، فلما جاءه صكه

موضع الإبانة عن مراده. فبلغ ﷺ رسالته، وبين عن آياته بألفاظٍ مجملة ومفسرة، عقلها عنه أصحابه أو بعضهم. وهذا الخبر من الأخبار التي يدرك معناه من لم يُحرم التوفيق لإصابة الحق. وذلك: أن الله جل وعلا أرسل ملك الموت إلى موسى، رسالة ابتلاء واختبار، وأمره أن يقول له: أجب ربك - أمر اختبار وابتلاء، لا أمراً يريد الله جل وعلا إمضاءه. كما أمر خليله - صلى الله على نبينا وعليه - بذبح ابنه، أمر اختبار وابتلاء، دون الأمر الذي أراد الله جل وعلا إمضاءه، فلما عزم على ذبح ابنه، وتله للجبين - : فداه بالذبح العظيم. وقد بعث الله جل وعلا الملائكة إلى رسله، في صور لا يعرفونها، كدخول الملائكة على إبراهيم ولم يعرفهم، حتى أوجس منهم خيفةً، وكمجيء جبريل إلى رسول الله ﷺ، وسؤاله إياه عن الإيمان والإسلام، فلم يعرفه المصطفى ﷺ حتى ولى. فكان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى عليه السلام عليها، وكان موسى غيوراً، فرأى في داره رجلاً لم يعرفه، فشال يده فلطمه، فأنت لطمته على فقي عينه التي في الصورة التي يتصور بها، لا الصورة التي خلقه الله عليها. ولما كان المصرح عن نبينا ﷺ، في خبر ابن عباس، حيث قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين»، فذكر الخبر، وقال في آخره: «هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك» - : كان في هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد يتفق بعض شرائع من قبلنا من الأمم. ولما كان من شريعتنا أن من فقأ عين الداخل داره بغير إذنه، أو الناظر في بيته بغير أمره، من غير جناح على فاعله، ولا حرج على مرتكبه، للأخبار الجمة الواردة فيه، التي أمليناها في غير موضع من كتبنا - : كان جائزاً اتفاق هذه الشرعية شريعة موسى، بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه. فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحاً له، ولا حرج عليه في فعله. فلما رجع ملك الموت إلى ربه، وأخبره بما كان من موسى فيه، أمره ثانياً بأمر آخر، أمر اختبار وابتلاء - كما ذكرنا قبل - إذ قال الله له: قل له: إن شئت فضع يدك على متن ثور فلنك بكل ما غطت يدك بكل شعرة سنة. فلما علم موسى - كلیم الله، صلى الله على نبينا وعليه - أنه ملك الموت، وأنه جاءه بالرسالة من عند الله، طابت نفسه بالموت، ولم يستمهل، وقال: فالآن. فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت، =

ففقاً عينه، فرجع إلى ربه عز وجل، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت! قال: فرد الله عز وجل إليه عينه، وقال: ارجع إليه، فقل له يضع يده، على متن ثورٍ، فله بما غطت يده بكل شعرة سنة، فقال: أي رب، ثم مه؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، تحت الكثيب الأحمر».

٧٦٣٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، قال: قال لي الزهري: ألا أحدثك بحديثين عجيبين؟ قال الزهري: عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ادروني في الريح في البحر! فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه

لاستعمل ما أستعمل في المرة الأخرى، عند تيقنه وعلمه به. ضد قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالة الحطب، ورعاة الليل! يجمعون ما لا ينتفعون به، ويروون ما لا يؤجرون عليه! ويقولون بما يبطله الإسلام!! جهلاً منه بمعاني الأخبار، وترك التفقه في الآثار، معتمداً في ذلك على رأيه المنكوس، وقياسه المعكوس!!». قوله - في الحديث: «صكه»، الصك: الضرب الشديد بالشيء العريض. قوله «على متن ثور»، المتن: الظهر، يذكر ويؤنث. قوله «رمية بحجر» - قال الحافظ: «أي قدر رمية حجر». قوله «الكثيب الأحمر» - الكثيب: القطعة المجتمعة من الرمل محدودة.

(٧٦٣٥) إسناده صحيح، وهو حديثان بإسناد واحد. وقد جعلنا لثانيهما الرقم نفسه مكرراً. وقد رواه مسلم ٢: ٣٢٥، وابن ماجه: ٤٢٥٥، كلاهما من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ٦: ٣٧٩ - ٣٨٠، من طريق هشام، وهو ابن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد نحوه. قوله «ثم ادروني»: يجوز فيه وصل الهمزة وقطعها، من الثلاثي، ومن الرباعي. يقال: «ذرت الريح التراب وغيره، تذرؤه، تذرؤا وذرباً، وأذرته، وذرتته: أطارته وسفته وأذهبتة».

أحد، قال: ففعلوا ذلك به، فقال الله للأرض: أدي ما أخذت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، أو مخافتك، ففقر له بذلك».

٧٦٣٥ م - قال الزهري: وحدثني حميد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «دخلت امرأة النار في هرة، ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت».

قال الزهري: ذلك أن لا يتكل رجل، ولا ييأس رجل.

٧٦٣٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قبل الحسن بن علي رضي الله عنهما، والأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد ما قبلت إنساناً منهم قط! قال: فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقال: «إن من لا يرحم لا يرحم».

٧٦٣٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٦٣٥ م) إسناده صحيح، بالإسناد قبله. ورواه مسلم مع الحديث السابق. وكذلك رواه ابن ماجه:

٤٢٥٦ - كلاهما من طريق عبدالرزاق، به. وقد مضى بنحوه: ٧٥٣٨، من رواية

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وكلمة الزهري في آخر الحديث، ثابتة أيضاً في روايتي مسلم وابن ماجه.

(٧٦٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٢١، ٧٢٨٧. وقد أشرنا إلى هذا في أولهما. في ح

«الحسين»، بدل «الحسن». وهو خطأ مطبعي، صححناه من م ومصادر الحديث.

(٧٦٣٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٧٠، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. إلا أنه لم

يذكر قول أبي هريرة في آخره: «ولم تركب مريم...». وراه قبله وبعده - دون قصة أم

هانئ، من أوجه. وكذلك رواه البخاري، مختصراً بدون القصة ٩: ١٠٧ - ١٠٨، من =

المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إنني قد كبرت، ولي عيال، فقال النبي ﷺ: «خير نساء ركبن، نساء قريش، أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»: قال أبو هريرة: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً.

٧٦٣٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله، إلا قوله «ولم تترك مريم

= رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أيضاً ٩: ٤٤٨، من رواية ابن طاوس عن أبيه، ومن رواية أبي الزناد عن الأعرج. ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣٤١، معلقاً، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب. ولم يذكر القصة في أوله، وذكر قول أبي هريرة في آخره. وهذا المعلق وصله مسلم ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠، عن حرملة عن ابن وهب وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٩٢٦. قوله «أحناه»: من «الحنو»، وأصله الشفقة والعطف. و«حنت المرأة على ولدها، تحتوا، حنواً، وأحنت - من الثلاثي والرباعي -: عطفت عليهم بعد زوجها، فلم تتزوج بعد أبيهم فهي حانية. قال أبو زيد: وإذا تزوجت بعده فليست بحانية». قاله في اللسان. قال ابن الأثير: «إنما وحد الضمير وأمثاله، ذهاباً إلى المعنى. تقديره: أحنى من وجد، أو خلق، أو من هناك. ومثله قوله: أحسن الناس وجهها، وأحسنه خلقاً. وهو كثير في العربية، ومن أفصح الكلام». وقال الحافظ في الفتح ٦: ٣٤١، «وكان القياس: أحناهن. ولكن جرى لسان العرب بالإفراد». وقول أبي هريرة «ولم تترك مريم» إلخ: إشارة إلى أن مريم لم تدخل في هذا التفضيل، كأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقاً. قوله «في ذات يده»: قال الحافظ ٩: ٤٤٨، «قال قاسم بن ثابت في الدلائل: ذات يده، وذات بيننا، ونحو ذلك -: صفة لمحذوف مؤنث، كأنه يعني الحال التي هي بينهم. والمراد بذات يده: ماله ومكسبه».

(٧٦٣٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد روى مسلم هذه الطريق أيضاً، بعد الرواية السابقة. وأما رواية البخاري هذه الطريق ٩: ٤٤٨ - فإنها من رواية سفيان بن عيينة عن ابن طاوس.

٢٧٠ ٧٦٣٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، أو أحدهما، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخر والخيلاء في الفدّادين من أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم، والإيمان يمان، والحكمة يمانية» .

٧٦٤٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي على قریش حقاً، وإن لقریش عليكم حقاً، ما حكموا فعدلوا، واثتمنوا فآدوا، واسترحموا فرحموا» .

٧٦٤١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن

(٧٦٣٩) إسناده صحيح، وشك معمر في أن الزهري رواه له عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً، أو عن أحدهما وحده - لا يؤثر في صحته، لأنه عن أحدهما بيقين وإن لم يعين، إذ هو تردد بين ثقتين. والواقع فعلاً أن الزهري رواه عنهما، إنما الشك من معمر فيما حدثه به الزهري فقد رواه البخاري ٦: ٣٨٧، بهذا اللفظ - عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ٣٠، عن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن - عن أبي اليمان، به. ثم رواه مسلم عقبه، عن الدارمي أيضاً، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. فثبتت صحة الحديث عن الزهري، بالوجهين معاً. وقد مضى معناه، مفرقاً في أحاديث، من غير وجه، عن أبي هريرة: ٧٢٠١، ٧٤٢٦، ٧٤٩٦، ٧٦١٦.

(٧٦٤٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ١٩٢. وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح». وسيأتي نحو معناه، من حديث أنس بن مالك: ١٢٣٣٤، ١٢٩٣١.

(٧٦٤١) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٣٧١، من رواية ابن عيينة، و: ٧٣٧٢، ٧٥٢٣، من

سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي».

رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد - كلاهما عن أيوب، به. وأشرنا إلى كثير من طرقه في أولها.

تنبيه مهم: ثبت هنا في الأصول الثلاثة - قبل هذا الحديث - حديث آخر بهذا الإسناد، بتكرار الإسناد، لفظه في ح لفظ هذا الحديث. فيكون تكراراً لا معنى له. ولفظه في المخطوطتين ك م: «لا تسموا باسمي، ولا تكونوا بكينتي»! يعني بزيادة «لا». فيكون نهياً عن التسمية، وعن التكنية - كليهما. وكتب بهامش ذلك في م، ما نصه: «كذا في نسخة أخرى قال: «لا تسموا باسمي» والمعروف «تسموا باسمي»، بدون «لا» كما في الحديث الذي بعده. من خط الشيخ عبد الله بن سالم البصري». وقد رجحت، بل استيقنت - أن هذا الخطأ من بعض الناسخين، ثم قلد فيه بعضهم بعضاً: فأما أولاً: فلأن الحافظ ابن كثير ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد، في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٧١ - مرة واحدة، بهذا اللفظ الصحيح: «تسموا»، بدون كلمة «لا». وذكره في رواية «محمد ابن سيرين عن أبي هريرة». فلو كانت الرواية الأخرى المغلوطة، التي فيها كلمة «لا» - ثابتة عنده في المسند، لذكرها. بل لبين أيضاً ما فيها من خلاف للرواية الصحيحة. وأما ثانياً: فإن الحافظ ابن حجر، ذكر في الفتح ١٠: ٤٧١ - ٤٧٣، جميع ما ورد في هذا الموضوع، من الأحاديث والروايات والألفاظ، على اختلافها. ولعله استقصى في ذلك - كعادته - ما لم يستقصه غيره. فلم يشر إلى هذه الرواية أصلاً، مع المناسبة القوية المتعينة لها. إذ قال: «وحكى الطبري مذهباً رابعاً، وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقاً، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقاً. ثم ساق [يعني الطبري]، من طريق سالم بن أبي الجعد، قال: كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي. واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس، رفعه: يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم. وهو حديث أخرجه البزار، وأبو يعلى أيضاً. وسنده لين». فلو كانت هذه الرواية - لحديث أبي هريرة - ثابتة في المسند، بهذا الإسناد الصحيح، لذكرها الحافظ، أو أشار إليها وأبان عن الجمع بينهما وبين غيرها - إن شاء الله. وحديث أنس، الذي أشار إليه الحافظ - هو في =

مجمع الزوائد ٨: ٤٨، وقال: «رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه الحكم بن عطية، وثقه [ابن معين]، وضعفه غيره». فمن هذه الدلائل، حذفت الرواية المغلوطة، التي فيها «لا تسموا». إذ استيقنت أن لا أصل لها. والحمد لله على التوفيق. وبعد هذا نبهني أخي السيد محمود محمد شاكر إلى أنه قد يكون محتملاً جداً في تعليل هذه الزيادة، زيادة حرف «لا» - : أن يكون أحد الناسخين القدماء زاد سطرًا أو أكثر - سهواً - حين ينسخ، ثم استدرك فأراد أن يلغي هذه الزيادة على طريقة المتقنين من أهل العلم، وعلى القاعدة التي رسمها علماء المصطلح لإلغاء الزيادات. فكتب حرف «لا» فوق كلمة «تسموا» إلى يمينها قليلاً، ثم كتب كلمة «إلى» في آخر الزيادة، فوق كلمة «قال» إلى يسارها قليلاً، قبل كلمة «تسموا» التي بعد الزيادة. فنقل بعض الناسخين من تلك النسخة، واحد أو أكثر - فظنوا أن كلمة «لا» تصحيح من ذلك الناسخ الأول زاده بين السطور، فأدخلوها أثناء الكلام في أول اللفظ النبوي. ثم لم يتنبهوا إلى كلمة «إلى»، فوق كلمة «قال» في آخر الزيادة الملقاة، إما لكتابتها بخط دقيق، وإما لا شتباكها واشتباهاها بلام «قال». وهذا أمر يحدث مثله كثيراً حين النسخ، خصوصاً في كتاب كبير ضخيم مثل المسند، يسرع الناسخ في نسخه ما استطاع. والله أعلم أي ذلك كان.

(٧٦٤٢) إسناده صحيح، وهو صحيفة همام بن منبه، وسيأتي فيها: ٨٢١٦، بهذا الإسناد. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٢، من طريق عبدالرزاق، به. ورواه البخاري ٥: ١٢٨، والترمذي ٣: ١٤٠، بنحوه مختصراً - من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر في نحو معناه: ٧٤٢٢، ٧٥٦٤. قوله «نعم»، قال الحافظ في الفتح: «بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون. وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم. فتلك أربع لغات، قال الزجاج: ما بمعنى الشئ، فالتقدير: «نعم الشئ». وقول الحافظ «وتحريك الميم» - ليس دقيقاً، فإن الميم مشددة فيها كلها بإدغام الأولى في الثانية، فإسكان العين مع تشديد الميم هو بالجمع بين الساكنين، كما نص على ذلك في اللسان ١٦: ٦٦، وشرح مسلم للنووي ١١: ١٣٧. وقد قرئ بثلاث لغات منها، في آية البقرة: ٢٧١ ﴿فَنِعْمًا هِيَ﴾، وآية النساء: =

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعْمًا للعبد أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه، وبطاعة سيده، نِعْمًا له، ونِعْمًا له».

٧٦٤٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني».

٧٦٤٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال: كان أبو هريرة يصلي بنا، فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعد ما يرفع من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يرفع في الركعتين كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين، فإذا سلم قال: والذي نفس

٥٨ ﴿نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ﴾ - فقرأهما ابن كثير، وورش، وحفص: «نِعْمًا»، بكسر النون والعين. وقرأهما أبو بكر، وأبو عمرو: «نِعْمًا» بكسر النون وإخفاء حركة العين ويجوز إسكانها. والمراد بالإخفاء هنا: ما يشبه الإسكان غير ظاهر. وقرأهما باقي السبعة: «نِعْمًا»، بفتح النون وكسر العين. انظر التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو الداني، ص: ٨٤.

(٧٦٤٣) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٣٠. ومكرر: ٧٤٢٨. وقد رواه البخاري ١٣: ٩٩،

ومسلم ٢: ٨٥ - كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد واللفظ.

(٧٦٤٤) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ١٥٨، من رواية عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن

الزهري، عن أبي سلمة، بنحوه. وفيه أن ذلك كان حين استخلف مروان أبا هريرة على

المدينة. وكذلك رواه مسلم ١: ١١٥، من هذا الوجه، من رواية ابن وهب، عن يونس،

عن الزهري، ولم يذكر لفظه كاملاً، إحالة على روايات قبله. وقد مضى بعض معناه

مختصراً: ٧٢١٩، من رواية مالك، عن الزهري وانظر الحديثين بعد هذا.

بيده، إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ، يعني صلاته، ما زالت هذه
صلاته حتى فارق الدنيا.

٧٦٤٥ - حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي
بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، وعن أبي سلمة بن
عبدالرحمن: أنهما صلياً خلف أبي هريرة، فذكر نحو حديث
عبدالرزاق.

٧٦٤٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب،
عن أبي بكر بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ
إذا قام إلى الصلاة يكبر، فذكر نحوه.

٧٦٤٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٦٤٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بنحوه. ولكن هذا من رواية الزهري، عن أبي بكر
ابن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف -
كلاهما عن أبي هريرة: أنهما صلياً خلفه، فوصفا صلاته. وكذلك رواه البخاري ٢:
٢٤١ - ٢٤٢، وأبو داود: ٨٣٦ - كلاهما من طريق شعيب، عن الزهري، به. وقال
أبو داود: «ووافق عبد الأعلى عن معمر - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، وهذه
إشارة من أبي داود إلى رواية عبد الأعلى، التي رواها أحمد هنا.

(٧٦٤٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، بمعناه. إلا أن هذا من قول أبي هريرة، وصفاً قولياً
لتكبير رسول الله ﷺ، وذاتك السابقان من فعل أبي هريرة، وصفاً فعلياً له، مبيناً بقوله:
«إني لأقربكم شبهاً...»، إلخ. وهو من رواية ابن جريج، عن الزهري، عن أبي بكر بن
عبدالرحمن، وحده وكذلك رواه مسلم ١: ١١٥، عن محمد بن رافع، عن
عبدالرزاق، عن ابن جريج، به. وساق لفظه تاماً. ورواه البخاري ٢: ٢٢٥ - ٢٢٦، من
رواية الليث، عن عقيل، عن الزهري، به، بنحوه.

(٧٦٤٧) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧١٨٧، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري عن ابن =

المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: «آمين»، فإن الملائكة تقول «آمين»، وإن الإمام يقول: «آمين»، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٦٤٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولك الحمد».

٧٦٤٩ - حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، قال الزهري: وقد أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، ولكن اثثوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

= المسيب وأبي سلمة - معاً - عن أبي هريرة. ومضى: ٧٢٤٣، مختصراً عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب وحده - عن أبي هريرة. قوله «فإن الملائكة تقول»: هذا هو الثابت في المخطوطتين ك م. وفي ح «يقولون». وهي نسخة بهامش ك م. (٧٦٤٨) إسناده صحيح، وهكذا رواه عبدالرزاق عن معمر: فصله من الحديث الماضي: ٧٦٤٤، بهذا الإسناد. وهو جزء منه في سائر الروايات التي أشرنا إليها، عند الشيخين وأبي داود والنسائي. وذكروا فيه أيضاً قوله: «سمع الله لمن حمده»، قبل قوله: «ربنا ولك الحمد». وانظر المنتقى: ٩٥٢، ٩٥٣.

(٧٦٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٢٩، ٧٢٤٩، ٧٢٥١، بنحوه، من أوجه، عن أبي هريرة. قوله «وعليكم السكينة» - هو بالنصب، على الإغراء، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال. وقد ثبتت بالضبطين في النسخة البيونينية من البخاري (١: ١٢٩، ٢: ٧٠ - ٨، من الطبعة السلطانية). وانظر فتح الباري ٢: ٩٧ - ٩٨. وشرحنا على الترمذي، رقم: ٣٢٧ - ٣٢٩، (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٥٠).

٧٦٥٠ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة»، فذكره.

٧٦٥١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». قال معمر: ولم يذكر سجوداً.

٧٦٥٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

٧٦٥٣ - حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٦٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله .

(٧٦٥١) إسناده صحيح، وهو مختصر ما قبله. وقول معمر - عقب الحديث: «ولم يذكر سجوداً»، يريد به: أن هذا الإتمام لا يدخل في السهو ولا يشبهه، فلم يسن فيه سجود السهو.

(٧٦٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٨٤، وقد مضى معناه مراراً، مطولاً ومختصراً، من أوجه: ٧٢١٥، ٧٢٨٢، ٧٤٥١، ٧٤٥٣، ٧٥٢٩.

(٧٦٥٣) إسناده صحيح، أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة العدوي المدني: سبق توثيقه: ٥٦١٧، ونزيد هنا أنه ذكره المصعب في نسب قريش، ص: ٣٧٤، وقال: «وكان أبو بكر بن سليمان من رواة العلم، حمل عنه ابن شهاب»، وترجمه أيضاً ابن سعد ٥: ١٦٥، وابن أبي حاتم ٣٤١/٢/٤. و«حثمة»: فتح الحاء المهملة والميم، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة. وكتب في ح «خيشمة»! وهو تصحيف مطبعي واضح. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (٤: ٣١٤ من مخطوطة الإحسان)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وفي آخره: «فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما، ثم سلم.» =

سلمة بن عبدالرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة، قال: صلى ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو

قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد. ورواه النسائي ١: ١٨٣، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ثم روى بعده، عن أبي داود - وهو سليمان بن سيف الحرائي الحافظ - عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب: «أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، فقال له ذو الشمالين، نحوه. قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث، وعبيدالله بن عبدالله». وهذا الحديث الأخير، بهذه السياقة، وهذه الأسانيد، منها المرسل ومنها المتصل -: رواه أبو داود السجستاني في سننه: ١٠١٣، عن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب، وهو ابن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، به. ثم قال أبو داود السجستاني - بعد روايته: «ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ، قال فيه: ولم يسجد سجدي السهو». وهذا مرسل. وقد رواه النسائي - بعد روايته السابقتين - موصولاً - تحت عنوان «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين» - فرواه عن ابن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، «عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة، أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده». وهذا اضطراب شديد واختلاف، من الزهري رحمه الله، إلى خطئه في ذكر «ذي الشمالين»، وسياق حديثه على أنه هو «ذو اليمين». ونقل السندي في حاشيته على النسائي، عن ابن عبدالبر، كلمة عالية في اضطراب الزهري في هذا الحديث، فقال ابن عبدالبر: «وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليمين - اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة. ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليمين. وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يُقم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، والغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ». وقصة سجود السهو =

الشَّمالين بن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة: أخففت الصلاة أم

- هذه - وكلام «ذي الـيدين» فيها، مضت مرتين: ٧٢٠٠، من رواية ابن عون عن ابن سيرين، و٧٣٧٠، من رواية أيوب عن ابن سيرين. وفي أولاهما: «وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا الـيدين...». وستأتي أيضاً، من أوجه كثيرة. و«ذو الـيدين»: هو «الـخرباق» - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء - السلمى، على ما رجحه الأئمة الحفاظ وصححوه. وهو متأخر الواة، مات في خلافة معاوية، كما ذكره السهيلي في الروض الأنف. وأما «ذو الشمالين»: فإنه خزاعي، واسمه «عمير بن عبد عمرو بن نضلة»، قتل يوم بدر شهيداً. فوهم الزهري إذ خلط بينهما، جعلهما رجلاً واحداً ذا لقبين! ولذلك قال، كما في رواية ابن حبان التي نقلنا آتفاً من هذا الوجه -: «كان هذا قبل بدر، ثم استحكمت الأمور بعد». بل إن «الـخرباق» المسمى «ذا الـيدين»: روى هذه القصة في سجود السهو، جاءت عنه بإسناد جيد، سيأتي في المسند: ١٦٧٧٦، ١٦٧٧٧، من زيادات عبدالله بن أحمد، وذكر الحفاظ في الفتح ٣: ٨٠ أنه أخرجه أيضاً «أبو بكر الأثرم، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم»، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٥٠ - ١٥١. وقال الحفاظ أيضاً ٣: ٧٧ «وقد اتفق معظم أهل الحديث، من المصنفين وغيرهم، على أن ذا الشمالين غير ذي الـيدين. ونص على ذلك الشافعي رحمه الله، في اختلاف الحديث». ونص كلام الشافعي في اختلاف الحديث، المطبوع بهامش الجزء السابع من الأم، ص: ٢٨٠ - ٢٨١، أثناء مناظرة في شأن الكلام في الصلاة، فحكى كلام مناظره وجوابه، قال: «قال: أفذو الـيدين الذي رويتم عنه، المقتول ببدر؟ قلت: لا، عمران بن حصين يسميه «الـخرباق»، ويقول «قصير الـيدين» أو «مديد الـيدين»، والمقتول ببدر، هو «ذو الشمالين». ولو كان كلاهما ذا الـيدين، كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً، كما تتفق الأسماء». وابن هشام ذكر في السيرة، فيمن «استشهد من المسلمين يوم بدر» -: «ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة من خزاعة، ثم من بني غبشان». فقال السهيلي في الروض الأنف ٢: ١٠١، «وهو الذي ذكره الزهري في حديث التسليم من ركعتين، قال: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة [لأنه كان حليفهم]، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو الـيدين؟. لم =

نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق يا نبي الله، فأتهم بهم الركعتين اللتين نقص.

٧٦٥٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

يروه أحد هكذا بهذا اللفظ، إلا ابن شهاب الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث. وإنما هو ذو اليمين السلمي، واسمه: خرياق. وذو الشمالين قتل يوم بدر، وحديث التسليم من ركعتين شهده أبو هريرة، وكان إسلامه بعد بدر بستين. ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية. وروى عنه حديثه في التسليم - ابنه مطير بن الخرياق، يرويه عن مطير - ابنه شعيب بن مطير. ولما رأي المبرد حديث الزهري «فقام ذو الشمالين»، وفي آخره «أصدق ذو اليمين» - قال: هو ذو الشمالين وذو اليمين، كان يسمى بهما جميعاً!! وجهل ما قاله أهل الحديث والسير في ذي الشمالين، ولم يعرف رواية إلا الرواية التي فيها الغلط. قال ذلك في آخر كتاب الكامل، في باب الأذواء يوم بدر. وكلام المبرد الذي يرد عليه السهيلي - هو في كتاب الكامل، ص: ١٢٦١، من طبعة مكتبة مصطفى الحلبي بتحقيقنا. وانظر أيضاً في تحقيق ذلك - الإصابة ٢: ١٠٨، ١٧٦، ١٧٩، والاستيعاب لابن عبدالبسر، ص: ١٧٧، وأسد الغاية ٢: ١٤٥، وفتح الباري ٣: ٧٧ - ٨٣. وانظر أيضاً ما مضى أثناء مسند ابن عمر: ٤٩٥٠، ٤٩٥١.

(٧٦٥٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٧٩٥، عن الحسن بن علي، وهو الخلال الحلواني، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، ولكن فيه: «عن ابن المسيب، وأبي سلمة» - جزماً، لم يذكر الشك بقوله «أو أحدهما» كما هنا. وهذا الشك لا يؤثر، لأنه تردد بين ثقتين. ورواه مسلم ١: ١٣٥، من رواية ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: «أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن». فلم يذكر ابن المسيب. ولفظه: «فإن في الناس الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة». ثم رواه من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب: «حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة... بمثله، غير أنه قال بدل السقيم: الكبير». ورواه مالك في الموطأ، ص: ١٣٤، بنحوه بأطول منه قليلاً - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٢: ١٦٨، وأبو داود: ٧٩٤. والنسائي ١: ١٣٢ =

المسيب، وأبي سلمة، أو أحدهما، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والشيخ الكبير، وذا الحاجة».

٧٦٥٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن محمد بن زياد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «ما يؤمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يرد الله رأسه رأس حمارٍ؟!».

٧٦٥٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة في صلاة الفجر، قال: «اللهم ربنا ولك الحمد، أنج الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف».

٧٦٥٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

= - كلهم من طريق مالك. ورواه مسلم ١: ١٣٥. والترمذي، رقم: ٢٣٦ بشرحنا - كلاهما من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج. وقد مضى معناه مختصراً: ٧٤٦٨، من وجه آخر عن أبي هريرة. (٧٦٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٢٥، ٧٥٢٦. هنا بهامش ص: «آخر الرابع، وأول الخامس».

(٧٦٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٢٥٩، من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ومضى مطولاً: ٧٤٥٨، من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر: ٧٤٥٧.

(٧٦٥٧) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٩: ٦٠ - ٦١، و١٣: ٣٨٥، من طريق عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد، وكذلك رواه الدارمي ٢: ٤٧٢، من طريق عقيل. ورواه البخاري =

سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله

أيضاً ٩: ٦١، من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري. وكذلك رواه مسلم ١: ٢١٩. والنسائي ١: ١٥٧ - كلاهما من طريق سفيان. ورواه الدارمي أيضاً ٢: ٤٧٢، من طريق يونس، عن الزهري، وكذلك رواه مسلم ١: ٢١٩، من طريق يونس. ورواه البخاري أيضاً ١٣: ٤٣٣، من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، وكذلك رواه مسلم، وأبو داود: ١٤٧٣ والنسائي - ثلاثتهم من طريق ابن الهاد. وسيأتي في المسند: ٧٨١٩، من طريق ابن جريج، عن الزهري. وسيأتي أيضاً: ٩٨٠٤، عن يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. وكذلك رواه الدارمي ١: ٣٤٩، عن يزيد بن هرون. ورواه مسلم ١: ٢١٩، من رواية إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو. ورواه أيضاً، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص: ١٤٧٦، ١٥١٢، ١٥٤٩. وقد أشار الخطيب في تاريخ بغداد ١: ٣٩٥، إلى كثير من طرق هذا الحديث، وإلى وهم بعض الرواة، في إدخالهم متن حديث سعد بن أبي وقاص، على إسناد هذا الحديث. وقوله «ما أذن لنبي أن يتغنى...»: حرف «أن» ثابت في هذه الرواية وفي روايتي البخاري ٩: ٦٠ - ٦١ فقط. وهو محذوف في سائر الروايات التي رأينا. فقال الحافظ: «زعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة، فوقع في الخطأ. لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الإذْن»، بكسر الهمزة وسكون الذال، بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مراداً هنا. وإنما هو من «الأذَن» بفتحتين، وهو الاستماع. وقوله «أذن»، أي: استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» بفتحة ثم كسرة في الماضي، وكذا في المضارع، [يعني: يأذن]، مشترك بين الإطلاق والاستماع تقول: «أذنتُ أذن» بالمد، فإن أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون، [يعني: إذناً]، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، [يعني: أذناً]. وحرف «أن» ثابت فيه هنا في الأصول الثلاثة، وكذلك في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٦٣ - ٤٦٤. وقوله «يتغنى بالقرآن»: هو من التغني بمعنى الترمم والتطريب. وقد سبق الكلام فيه في حديث سعد بن أبي وقاص: ١٤٧٦، مرفوعاً: =

لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى القرآن» .

٧٦٥٨ - حدثني عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني النبي ﷺ بثلاث لست بتاركهن في

«ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وقد فسره وكيع هناك، بأنه: «يستغني به»، وبيننا هناك أنه ليس بالقول المختار. وقد فسر سفيان بن عيينة هذا الحرف في هذا الحديث، بما فسره به وكيع في ذلك. ففي آخره - في رواية البخاري - : «قال سفيان: تفسيره: يستغني به». وقد أفاض الحافظ في الفتح ٩: ٦١ - ٦٣ في ذكر الأقوال والآثار في ذلك: فمن ذلك قول الليث بن سعد: «يتغنى به: يتحزن به ويرقق قلبه». قال: «وذكر الطبري عن الشافعي: أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء؟ فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء، لقال: لم يستغن. وإنما أراد تحسين الصوت. قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبدالله بن المبارك، والنضر بن شميل. ويؤيده رواية عبدالأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب، في حديث الباب، بلفظ: «ما أذن لنبي في الترمم في القرآن». أخرجه الطبري. وعنده في رواية عبدالرزاق، عن معمر: ما أذن لنبي حسن الصوت. وهذا اللفظ عند مسلم، من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة [صحيح مسلم ١: ٢١٩، بلفظ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به»]. وعند ابن أبي داود والطحاوي، من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: حسن الترمم بالقرآن. قال الطبري: والترمم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارئ وطرب به. قال: ولو كان معناه الاستغناء، لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر - معنى». وبهذا استبان الحق وتأيد، والحمد لله.

(٧٦٥٨) إسناده صحيح، وقد فصلنا القول فيه، في: ٧١٣٨. وسيأتي: ١٠٣٤٧، من رواية سعيد، عن قتادة. وذكره البخاري في الكبير ١٧/٢/٢، من رواية ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة. ومضى معناه مراراً من أوجه، آخرها: ٧٥٨٦. قوله «ثم أوهم الحسن» - في ص: «ثم أوهم الحسن بعد». وكلمة «بعد» لم تذكر في سائر الأصول، فلذلك لم نثبتها.

حضر ولا سفر، نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى. قال: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان «الضحى» «غسل يوم الجمعة».

٧٦٥٩ - حدثنا عبدالزراق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، يعني ابن سعد، أن ثابت بن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

٧٦٥٩ م - قال: وأخبرني أيضاً أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع

(٧٦٥٩) إسناده صحيح، زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني المكي، شريك ابن جريج: سبق توثيقه: ١٨٩٦، ٥٨٩٣. ونزيد هنا أنه ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ٥٣٣/٢/١ - ٥٣٤. وقال مالك: «حدثنا زياد بن سعد، وكان ثقة من أهل خراسان، سكن مكة، وقدم علينا المدينة، وله هيئة وصلاح». والحديث مكرر: ٧٣٤١، ٧٥٩٣، بنحوه. قوله «سبع مرات»: هو الثابت في الثلاثة الأصول، وهو الموافق لرواية النسائي هذا الحديث من هذا الوجه، كما سيأتي، ولرواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج - في الموطأ، ص: ٣٤. وثبت بهامش م «مراراً»، وعليها علامة «صح».

(٧٦٥٩ م) إسناده صحيح، أيضاً، متصل بالإسناد قبله. والذي يقول «وأخبرني أيضاً أنه أخبره هلال ابن أسامة...» - هو ابن جريج. يعني أن زياد بن سعد كما حدثه به ثابت بن عياض عن أبي هريرة - حدثه به أيضاً هلال عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهلال بن أسامة: هو «هلال بن علي بن أسامة»، ويقال له أيضاً «هلال بن أبي ميمونة»، و«هلال بن أبي هلال». وقد سبقت ترجمته وتوثيقه: ٦٦٢٢، ٧٣٤٦، وذكرنا هناك أنه قد ينسب إلى جده، فيقال «هلال بن أسامة». وهذا هو الذي ثبت هنا. وكذلك قال البخاري في الكبير ٢٠٥/١/٤: «قال مالك بن أنس: هلال بن أسامة». وقد وقع في اسمه - هنا - خطأ غريب، في أصول المسند الثلاثة، كتب «هزال بن أسامة»!! وهذا تحريف من الناسخين يقيناً. فإن اسم «هزال» من الأسماء النادرة التي تحصر وتبين. ولم أجد بهذا

أبا سلمة يخبر بذلك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٧٦٦٠ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد، وقال ابن بكر: أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ، فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧٦٦١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد، فقال أبو هريرة: إنما أتوضأ من أنوار أقطأ أكلتها، لأن رسول الله ﷺ قال: «توضؤوا مما مسّت النار».

٧٦٦٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

الاسم، فيما رأيت، إلا رجلاً واحداً، هو «هزال بن يزيد بن ذباب»، يذكر في الصحابة. فاستيقنت - بعد طول البحث والتتبع - أن ذكر «هزال» في هذا الموضع: خطأ. ثم زدت جزمًا و يقينًا برواية النسائي إياه من هذا الوجه والذي قبله: فرواه النسائي ١: ٢٢، من طريق حجاج، وهو ابن محمد الأور - قال: «قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول...». ثم روى عقبه بالإسناد نفسه. من طريق حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني زياد بن سعد، أنه أخبره هلال بن أسامة، أنه سمع أبا سلمة، يخبر عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله». فعن ذلك أثبت الاسم على الصواب، في صلب الإسناد، مع الإبانة عما كان فيه من خطأ. والحمد لله على التوفيق.

(٧٦٦٠) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، من أوجه، عن أبي هريرة، أولها: ٧٢٨٠. ومنها ٧٥٩٠.

(٧٦٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٩٤.

(٧٦٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦٢.

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يقاتلكم قوم يتتعلون الشعر، وجوههم كالمجان المطرقة».

٧٦٦٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليآت نساء دوسٍ حول ذي الخلصة، وكانت صنماً تعبدها دوس في الجاهلية، بتبالة».

٧٦٦٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٦٦٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٦٨ (٨: ١٨٢ طبعة الإستانة)، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواه البخاري ١٣: ٦٦، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٣٠٥٥، ٣٠٥٦. كلمة «أليآت» ثابتة في ح ك. وكذلك هي ثابتة في رواية مسلم، من طريق هذا الإسناد، طريق عبدالرزاق. وكتبت في م، ثم ضرب عليها، وكتب بهامشها ما نصه: «هكذا في نسخة أخرى: «حتى تضطرب نساء»، بدون «أليآت» والمعروف زيادتها. من خط الشيخ عبدالله ابن سالم البصري». والظاهر أن قارئها وجدها بعد ذلك ثابتة في نسخة أخرى، فأثبتها بالهامش، وكتب عليها «صح». و«أليآت»: بفتح الهمزة واللام، وهي جمع «ألية»، بفتح الهمزة وسكون اللام. مثل «سجدة وسجدات» و«جفنة وجففات». و«الألية»: هي العجيزة. قال ابن الأثير: «أراد: لا تقوم الساعة حتى ترجع دوس عن الإسلام، فتطوف نساؤهم بذئ الخلصة، وتضطرب أعجازهن في طوافهن، كما كن يفعلن في الجاهلية». و«ذو الخلصة»: بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات. و«تبالة»: بالتاء المثناة ثم الباء الموحدة المفتوحتين. وهي قرية بين الطائف واليمن. وانظر معجم البلدان ٢: ٣٥٧ - ٣٥٨، ٣: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٧٦٦٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٧١، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، بهذا. ولم يذكر لفظه، إحالة على الرواية قبله. وقد مضى: ٧١٨٤، عن عبدالأعلى، عن معمر، به. ومن وجهين آخرين: ٧٢٦٦، ٧٤٧٢.

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب كسرى، فلا يكون كسرى بعده، ويذهب قيصر، فلا يكون قيصر بعده، والذي نفسي بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى».

٧٦٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عادلاً، وإماماً مقسطاً، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبلها أحد».

٧٦٦٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن نافع

(٧٦٦٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦٧، بنحوه.

(٧٦٦٦) إسناده صحيح، نافع مولى أبي قتادة: هو «نافع بن عباس»، ويقال «ابن عياش»، أبو محمد الأقرع. وهو مولى «عقيلة بنت طلق الغفارية». ولم يكن مولى «أبي قتادة» - وإنما قيل له ذلك لملازمته إياه. وهو تابعي ثقة قليل الحديث. وذكر الحافظ في الفتح أنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث، وترجمه البخاري في الكبير ٨٣/٢/٤. وابن سعد ٥: ٢٢٣. وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٣/١/٤. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٥٧ - ٣٥٨، من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد، بلفظ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، وإمامكم منكم». وكذلك رواه مسلم ١: ٥٤، من طريق ابن وهب، عن يونس - كرواية البخاري، سواء. ثم رواه من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، بلفظ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم، فأمامكم» فالظاهر من هذا أن الزهري رواه على الوجهين، وأن معمرًا سمعه منه بهما، فحكاها في هذه الرواية - رواية المسند. فالذي يقول هنا: «أو قال: إمامكم منكم» - هو معمر، يحكي قولي الزهري بالروایتين. ليس يريد به الشك في أيتهما سمع من الزهري. ثم رواه مسلم - مفسراً - من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بلفظ: «كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم، فأمامكم منكم»، وزاد عقبه، من قول الوليد بن مسلم:

مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا نزل بكم ابن مريم، فأمكم، أو قال: إمامكم منكم».

٧٦٦٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حنظلة الأسلمي، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليهلن ابن مريم من فجّ الرّوحاء، بالحج أو العمرة، أو ليشيهما».

٧٦٦٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يسب أحدكم الدهر، فإن الله هو الدهر، ولا يقولن أحدكم للعنب: الكرم، فإن الكرم هو الرجل المسلم».

٧٦٦٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، [قال]: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل:

«فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري، عن نافع، عن أبي هريرة: وإمامكم منكم؟ قال ابن أبي ذئب: تدري ما «أمكم منكم»؟ قلت: تخبرني، قال: فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى، وسنة نبيكم ﷺ». وقد شرح الحافظ هذا الحديث شرحاً وافياً، في الفتح ٦: ٣٥٧ - ٣٥٩.

(٧٦٦٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٧١. وانظر: ٧٨٩٠.

(٧٦٦٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٧، عن حجاج بن الشاعر، عن عبدالرزاق، به. وقد مضى نحوه بمعناه: ٧٥٠٩، من رواية عبدالأعلى، عن معمر. ومضى أيضاً بمعناه، مفرقاً في حديثين: ٧٢٤٤، ٧٢٥٦.

(٧٦٦٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٩٦، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، به. ولكن في رواية مسلم زيادة - بعد قوله «يقول: يا خيبة الدهر» - [فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر]. وهو مطول: ٧٢٤٤. وانظر الحديث الذي قبل هذا.

يؤذنيني ابن آدم، قال: يقول: يا خبيبة الدهر! فإني أنا الدهر، أقلبُ ليله ونهاره،
فإن شئت قبضتهما».

٧٦٧٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحرث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه».

(٧٦٧٠) إسناده صحيح، الحرث بن مخلد الزرقى الأنصاري: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٩/٢/١، وقال: «بعد في أهل المدينة»، ولم يذكر فيه جرحاً. وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٨٩/٢/١، فلم يجرحه. وذكره ابن حبان في الثقات. و«مخلد»: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الفتوحة، كما ضبطه الذهبي في المشتبه، ص: ٤٧٠، والخزرجي في الخلاصة، والحافظ في التقریب. والحديث سيأتي: ٨٥١٣، عن عفان، عن وهيب، عن سهيل، به. بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». ويأتي: ٩٧٣١، ١٠٢٠٩، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، بلفظ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». ورواه أبو داود: ٢١٦٢، من طريق وكيع، عن سفيان. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧: ١٩٨، من طريق عفان، عن وهيب، ومن طريق عبدالرزاق، عن معمر - كلاهما عن سهيل، به، بنحو الرواية: ٨٥١٣. وكذلك رواه ابن ماجه: ١٩٢٣، من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، لأن الحرث بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات». ورواه الدارمي ١: ٢٦٠، عن عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن سهيل. بلفظ: «من أتى امرأته في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة». وانظر ما مضى في مسند علي: ٦٥٥. وفي مسند ابن عباس: ٢٤١٤، ٢٧٠٣. وفي مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٧٩٦، ٦٩٦٧، ٦٩٦٨. وانظر أيضاً ما كتب ابن القيم رحمه الله، في تهذيب السنن ٣: ٧٧ - ٨٠. والحافظ ابن حجر، في التلخيص الحبير ٣٠٥ - ٣٠٩.

٧٦٧١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل، عن أبيه،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم رجلاً يقول: قد هلك

(٧٦٧١) إسناده صحيح، ورواه مالك في الموطأ، ص ٩٨٤، عن سهيل، بنحوه، بلفظ: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس، فهو أهلكهم». ورواه مسلم ٢: ٢٩٣، وأبو داود: ٤٩٨٣ - كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق مالك، كلاهما عن سهيل. ورواه أبو نعيم في الحلية ٧: ١٤١، من طريق سفيان الثوري، عن سهيل، بلفظ: «إذا قال المرء: هلك الناس، فهو من أهلكهم». قال أبو نعيم: «رواه مؤمل وغيره عن الثوري، مثله». واختلف العلماء قديماً في قوله «فهو أهلكهم» - أهو بضم الكاف، فيكون أفعال تفضيل، أم بفتحها، فيكون فعلاً ماضياً؟ فقال أبو إسحق - إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي كتاب الصحيح عن مسلم - عقب روايته هذا الحديث في الصحيح: «لا أدري «أهلكهم» بالنصب، أو «أهلكهم» بالرفع؟ وقال القاضي عياض، في مشارق الأنوار ٢: ٢٦٨ - ٢٦٩: «روينا بضم الكاف. وقد قيل بفتحها «أهلكهم» ونبه على الخلاف فيه ابن سفيان، قال: لا أدري، هو بالفتح، أو بالضم؟ قيل: معناه إذا قال ذلك استحقاقاً لهم واستصغاراً، لا تحزناً وإشفاقاً. فما اكتسب من الذنب بذكرهم وعجبه بنفسه أشد، وقيل: هو أنساهم لله. وقال مالك: معناه أفلسهم وأدناهم. وقيل: معناه في أهل البدع والغالين، الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، ويوجبون لهم الخلود بذنوبهم، إذا قال ذلك في أهل الجماعة ومن لم يقل ببدعته، وعلى رواية النصب، معناه: أنهم ليسوا كذلك ولا هلكوا إلا من قوله، لا حقيقة من قبل الله». وقال ابن الأثير في النهاية: «يروى بفتح الكاف وضمها. فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً، ومعناه: أن الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله، يقولون: هلك الناس، أي استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك، فهو الذي أوجبه لهم، لا الله تعالى، أو هو الذي لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي. فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم، فمعناه: أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكهم، أي أكثرهم هلاكاً. وهو الرجل يولع بعيب الناس، ويذهب بنفسه عجباً، ويرى له عليهم فضلاً». ونحو ذلك قال النووي في شرح مسلم ١٦: ١٧٥ - ١٧٦. ولكنه رجح رواية الرفع برواية الحلية، التي ذكرنا، من قوله «فهو =

الناس، فهو أهلكهم، يقول الله: إنه هو هالك».

٧٦٧٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج - وابن بكر، عن

ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة - وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت». قال ابن بكر في حديثه: قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، وعن حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

٧٦٧٣ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج،

أهلكهم». ونقل عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين، أنه قال: «الرفع أشهر». وعندني أن كل هذا تكلف، أوقعهم فيه شك أبي إسحق - روي صحيح مسلم - وتردده بين الفتح والضم. والقاضي عياض جزم أولاً برواية الضم. وهو يريد بذلك رواية الموطأ، لأن رواية مسلم فيها تردد ابن سفيان. وقال أبو داود - بعد روايته: «قال مالك: إذا قال تخزناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً. وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نهى عنه». وفاتهم جميعاً أن يروا رواية المسند - التي هنا - والتي فيها زيادة في آخرها، قاطعة في تحديد المعنى وضبط الكلمة، وهي من الحديث المرفوع: «يقول الله: إنه هو هالك». فهذه الكلمة - وهي حديث قدسي - معناها أن قائل ذلك قد حكم الله بهلاكه، فهو يقوله هذا الذي قاله أشد منهم هلاكاً، لأن الله يقول: «إنه هو هالك». وليس بعد هذا البيان بيان. والحمد لله.

(٧٦٧٢) إسناده صحيحان، فقد رواه الزهري عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة: ورواه أيضاً عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى:

٧٣٢٨، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٧٦٧٣) إسناده صحيح، أبو عبدالله إسحق: هو المدني، مولى زائدة، وهو تابعي ثقة. قال ابن أبي =

أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحق، أنه

حاتم: «ذكره أبي، عن إسحق بن منصور، عن يحيى بن معين، قال: إسحق مولى زائدة، ثقة». وترجمه ابن حبان في الثقات، ص: ١٣٧. وترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٢٢٥، قال: «إسحق مولى زائدة: سمع من سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، روى عنه أبو صالح السمان أبو سهيل، وبكير بن عبدالله بن الأشج». وترجمه ابن أبي حاتم ٢٣٨/١/١ - ٢٣٩، قال: «إسحق أبو عبدالله، مولى زائدة: روى عن سعد، وأبي هريرة...». ثم ذكر ترجمة أخرى عقبها، قال: «إسحق المدني: روى عن أبي هريرة. روى عنه ابنه عبيدالله بن إسحق». ثم قال: «قلت لأبي: من إسحق هذا، والد عبيدالله بن إسحق؟ فقال: ناظرت في هذا أبا زرعة، فلم أره يعرفه. فقلت له: يمكن أن يكون «إسحق أبو عبدالله» الذي روى مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه وإسحق أبي عبدالله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا نودي بالصلاة، فلا تأتوها تَسْعُونَ؟ فكانت تابعني». وهكذا شك أبو زرعة وأبو حاتم وابنه - في «إسحق» هذا، أهو راو واحد، أم راويان، كلاهما يروي عن أبي هريرة؟ وإن كان الظاهر من كلامهم هذا ترجيح أنه راو واحد. أما البخاري فقد جزم بأنه رجل واحد، فترجمه في الكبير ٣٩٦/١/١ - ٣٩٧: «إسحق أبو عبدالله، مولى زائدة، كناه العلاء بن عبدالرحمن». فالذي كناه العلاء - هو الذي أشار أبو حاتم إلى رواية مالك عن العلاء عنه. وفي كلام ابن أبي حاتم خطأ، يظهر لي أنه منه، لا من الناسخين! وذلك في قوله «روى عنه ابنه عبيدالله بن إسحق»، وفي قوله لأبيه «والد عبيدالله!» فليس في الرواة المترجمين بين أيدينا، ولا في كتاب ابن أبي حاتم - ذكر لهذا الابن «عبيدالله بن إسحق مولى زائدة»، بل ليس فيهم «عبيدالله بن إسحق مولى زائدة»، وإنما رجحت أن الخطأ ليس من الناسخين، لأن الحافظ نقل كلام ابن أبي حاتم هذا، في لسان الميزان ١: ٣٨٢، ثم عقب عليه بأن «إسحق شيخ العلاء مذكور في التهذيب». ولم يذكروا لإسحق أبي عبدالله هذا ولدًا يروي عنه، إلا ابنه «عمر بن إسحق»، وهو مترجم في التهذيب، وله حديث واحد عن أبيه، في المسند ٩١٨٦، وصحيح مسلم ١: ٨٢. ووقع في ترجمة «إسحق» هذا في التهذيب ١: ٢٥٨ وفروعه - خطأ، لعله خطأ قديم في أصل التهذيب، =

سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تفرع ليوم الجمعة، إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد مكان، يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بقرة، وكرجل قدم شاة،

فيه «إسحق مولى زائدة، يقال: إسحق بن عبدالله المدني»! ثم نقل كلام ابن أبي حاتم في أنه روى عنه ابنه «عبيدالله»، ولكن باسم «عبدالله»!! وهو خطأ إلى خطأ. ثم نقل إشارة أبي حاتم إلى حديث مالك. وحديث مالك: هو في الموطأ، ص: ٦٨ - ٦٩ «مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبيه، وإسحق بن عبدالله، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا ثوب بالصلاة..... إلخ. وهذا الذي في الموطأ «وإسحق بن عبدالله» - خطأ من الناسخين، يقيناً. فإن كلام ابن أبي حاتم الذي نقله عن أبيه: «وإسحق أبي عبدالله». وكذلك ثبت في التهذيب في ترجمة «إسحق»، حين نقل كلام ابن أبي حاتم. وكذلك ثبت على الصواب، في كتاب التقصي لابن عبدالبر: ٣٥٠، حين نقل حديث مالك هذا عن الموطأ. والتوثيق التام لصحة ما ذكرنا، أنه ثبت أيضاً على الصواب، في مخطوطة الموطأ الصحيحة، مخطوطة الشيخ عابد السندي، التي عندي. والظاهر أن السيوطي اغتر بهذا الخطأ الذي وقع في بعض نسخ الموطأ، فلم يترجم لإسحق أبي عبدالله هذا، في «إسعاف المبطل برجال الموطأ». لعله ظنه «إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة» شيخ مالك. فلم يترجم لغيره ممن يسمى «إسحق». وأما الزرقاني فقد وقع في الخطأ صريحاً، فصرح في شرح الموطأ ١: ١٢٦، في شرح ذلك الحديث، بأنه «إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة، أحد شيوخ مالك، روى عنه هنا بواسطة!! وهذا كلام ليس فيه شيء من التحرير ولا التوثيق. رحمهم الله جميعاً. والحديث سيأتي بنحوه: ٩٨٩٨، من رواية شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً معناه، ضمن حديث مطول: ١٠٣٠٨، من رواية مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه ابن حبان في صحيحه، مرفقاً حديثين. فروى نصفه الأول ٤: ٣٦٩ (مخطوطة الإحسان)، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

وكرجل قدم طائراً، وكرجل قدم بيضةً، فإذا قعد الإمام طويتِ
الصحف».

٧٦٧٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني العباس، عن
محمد بن مسلمة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن

وروى نصفه الثاني «على كل باب ...» - إلخ ٤: ٣٧٣ (مخطوطة الإحسان)، من
طريق روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقد مضت بعض معانيه في
أحاديث أخر، منها: ٧٢٥٧، ٧٢٥٨، ٧٥٧٢.

(٧٦٧٤) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٧: ٣٧٥. وفيه «حدثنا
محمد بن مسلمة»، بدل «عن». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٥ -
١٦٦، وقال: «رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي سلمة الأنصاري، قال الذهبي: روى
عنه عباس، ولا يعرفان. قلت [القائل الهيثمي]: أما عباس، فهو: عباس بن عبدالرحمن
ابن ميناء، روى عنه ابن جريج، كما روى عنه في المسند، وجماعة، وروى له ابن
ماجة، وأبو داود في المراسيل. ووثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد! كذا قال الهيثمي.
وهو يقلد في ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، كما سنذكر، إن شاء الله. ثم فيما
قال خطأ ناسخ أو طابع. أما كلام الذهبي، فإنه في الميزان ٣: ١٣٦، قال: «محمد بن
مسلمة الأنصاري: تابعي، روى عن أبي هريرة. وعنه رجل اسمه عباس، لا يعرفان»،
ونقله الحافظ في لسان الميزان ٥: ٣٨١، وتعقبه بنحو مما قال الهيثمي. ولم يذكر الذهبي
شيئاً في ترجمة «عباس». فأولاً: «محمد بن مسلمة الأنصاري»: أبوه «مسلمة» بالميم
قبل السين. ووقع في الثلاثة الأصول، في المسند هنا «سلمة» بدون الميم. وزادها خطأ ما
في نسخة الزوائد «محمد بن أبي سلمة»، وكتب بهامش م: «في بعض النسخ:
محمد بن مسلمة»، وهو الصواب، لأن كل الذين ترجموا له في كتب التراجم، ذكروه
في حرف الميم في آباء المحمدين، ولأن ابن كثير ذكره في جامع المسانيد بعد «محمد
ابن كعب القرظي»، وقبل «محمد بن مسلم بن عبيدالله» - وهو قد رتب مسند أبي
هريرة على الحروف في أسماء التابعين الرواين عنه. وثانياً: «محمد بن مسلمة
الأنصاري» - هذا لم يترجم له الحسيني في الإكمال، وقلده الحافظ في التعجيل، =

رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز

فأهمله! وقد وهما في ذلك وهماً شديداً، ظناه «محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الخزرجي الأنصاري»! وهذا صحابي قديم، أقدم من أبي هريرة، ولد قبل البعثة بأكثر من ٢٠ سنة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ومات سنة ٤٦، وقيل سنة ٤٣، وهو ابن ٧٧ سنة، وله مسند خاص، سيأتي في هذا المسند (٣: ٤٩٣، و٤: ٢٢٥ - ٢٢٦ ح)، فأني لهذا أن يروي عن أبي هريرة؟! ثم إن الحافظ ابن حجر نفسه أدرك هذا في لسان الميزان، تبعاً للذهبي، ونص على أن الرواي هنا تابعي، غير ذلك الصحابي القديم، ولكنه سها، رحمه الله. وثالثاً: لم أجد ترجمة لمحمد بن مسلمة الأنصاري التابعي، رواي هذا الحديث، إلا في التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٩/١/١ - ٢٤٠، والميزان، ولسان الميزان - كما أشرت من قبل. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٣٢٧. ولم يترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأنا أرجح أنه سقط سهواً من الناسخين، لأنه يتبع البخاري في الكبير ترجمة ترجمة، وقد يزيد عليه. ثم هو قد ذكره في ترجمة «عباس» الراوي عنه، فما أظنه عمد إلى تركه. وترجمته في لسان الميزان ملخصة من التاريخ الكبير، وفيها تحريف كثير، وفيها زيادة ذكره في ثقات ابن حبان. وهذا نص ترجمته عند البخاري، قال: «محمد بن مسلمة. حدثني إبراهيم [هو ابن موسى الرازي]، قال: أخبرنا هشام [هو ابن يوسف الصنعاني]، عن ابن جريج، حدثنا عباس، عن محمد بن مسلمة، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ - في ساعة الجمعة، وهي بعد العصر. وقال عبدالرزاق عن ابن جريج: محمد بن مسلمة الأنصاري، ولا يتابع، في الجمعة». والذي يفهم من كلام الحافظ في لسان الميزان: أن العقيلي ذكره في الضعفاء، وأنه فهم من كلام البخاري أن «محمد بن مسلمة» لا يتابع على هذا الحديث. ولكن الذي أستطيع أن أفهمه - على التعيين - من كلام البخاري، أنه يريد نفي متابعة عبدالرزاق في نسبة «محمد بن مسلمة» روايه إلى أنه «أنصاري». ورابعاً: أن الخلاف في شأن ساعة الجمعة، خلاف طويل قديم. وأقوى الأقوال فيها - عندي - وأرجحها: أنها بعد العصر، وهو الذي يقول به أحمد وإسحق. قال الترمذي في سننه (٢: ٣٦١ بتحقيقنا): «ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الساعة التي ترجى فيها، بعد العصر إلى أن تغرب =

الشمس. وبه يقول أحمد وإسحق. وقال أحمد: أكثر الأحاديث، في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة، أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس». وقد أفاض الحافظ في الفتح ٢: ٣٤٤ - ٣٥١، واستوعب ذكر الأقوال فيها، بدلائلها. وقال في أواخر كلامه: «وروى سعيد بن منصور، بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذكروا ساعة الجمعة، ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجحه كثير من الأئمة أيضاً، كأحمد وإسحق، ومن المالكية الطرطوشي. وحكى العلائي أن شيخه ابن الزمكاني، شيخ الشافعية في وقته - كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي». وهذا هو الذي اختاره الحافظ ابن القيم ورجحه، في زاد المعاد ١: ٢١٥ - ٢٢٠، في بحث واف نفيس، يرجع إليه ويستفاد. واحتج فيه بهذا الحديث الذي نشره. والحمد لله. وخامساً: «العباس»، الذي يرويه عن محمد بن مسلمة، ويرويه عنه ابن جريج: من هو؟ مضى قول الهيثمي - تقليداً للحافظ ابن حجر في لسان الميزان - أنه معروف، وأنه: «عباس بن عبد الرحمن بن ميناء». وهذا قول ملقى على عواهنه! فليس في ترجمة «عباس بن عبد الرحمن بن ميناء» ما يشير إلى شيء من ذلك. وهو مترجم في التهذيب ٥: ١٢١، والكبير ٥/١/٤، برقم: ١٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢١١/١/٣، برقم: ١١٥٩. أما الترجمة الصحيحة للعباس روى هذا الحديث، فإنها عند ابن أبي حاتم ٢١١/١/٣، برقم: ١١٥٨. وهذا نصها: «عباس بن عبد الرحمن بن حميد القرشي، من بني أسد بن عبد العزى، المكّي، روى عن محمد بن مسلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد. روى عنه ابن جريج، وسمع منه أبو عاصم. سمعت أبي يقول ذلك». والموضع المقابل لهذه الترجمة، في التاريخ الكبير للبخاري ٦/١/٤، مضطرب ظاهر الاضطراب، فيه ترجمتان مختلفتان محرفتان، برقمي: ١٩، ٢٠ - هكذا: «عباس بن عبدالله بن حميد، من بني أسد بن عبد العزى، القرشي المكّي، عن عمرو بن دينار، سمع منه أبو عاصم، وابن جريج». ثم بعدها: «عباس بن مسلمة، عن أبي سعيد!» وهذا تخليط واضح من الناسخين. فلا يوجد في الرواة من يسمى «عباس بن عبدالله بن حميد»، ولا من يروى «عن عمرو =

٧٦٧٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني سهيل بن

ابن دينار». ولا من يسمى «عباس بن مسلمة»! فالصواب - عندي - أن تكون التراجم في هذا الموضع من التاريخ الكبير، على نحو منها في الجرح والتعديل. وهذا الحديث من مسند أبي سعيد وأبي هريرة معاً، كما هو ظاهر. ولكنه لم يذكر في المسند في مسند أبي سعيد. فيستفاد من هذا الموضع. وانظر في معنى ساعة الإجابة يوم الجمعة، ما مضى: ٧١٥١، ٧٤٦٦، ٧٤٨٠، ٧٤٨١.

(٧٦٧٥) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه ٢: ٤٢٤ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، مرفوعاً، بلفظ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». وأشار البخاري في الكبير ١/١/٣٩٧ إلى رواية حماد بن سلمة هذه. ورواه الترمذي ٢: ١٣٢، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل، بهذا الإسناد، بلفظ: «من غسله الغسل، ومن حملة الوضوء». ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٣٠٠ - ٣٠١، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، مثل رواية الترمذي. وروى ابن ماجه: ١٤٦٣ شطره الأول، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بمثل إسناده الترمذي، بلفظ: «من غسل ميتاً فليغتسل». وقال البيهقي بعد روايته كرواية الترمذي: «وكذلك رواه ابن جريج، وحماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». فهؤلاء ثلاثة ثقات: ابن جريج، هنا في المسند، وحماد بن سلمة، عند ابن حبان، وعبد العزيز بن المختار، عند الترمذي، والبيهقي، وابن ماجه -: روه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وإسناده المسند هنا صحيح على شرط الشيخين، والأسانيد الأخر صحيحة على شرط مسلم. ومع ذلك يقول الترمذي عقب روايته: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً! كأنه يريد إعلال المرفوع بالموقوف. وما هذه بعلة، فالرفع زيادة من ثقة - بل من ثقات، فهي مقبولة دون تردد. ثم أعله بعض الأئمة بعلة أخرى، هي زيادة رجل في الإسناد، بين أبي صالح وأبي هريرة: فرواه أبو داود: ٣١٦٢، عن حامد بن يحيى، عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحق مولى زائدة، =

أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مِنْ غُسْلِهَا
الغسل، ومن حملها/ الوضوء».

٢٧٣
٢

عن أبي هريرة، مرفوعاً - «بمعناه». ورواه البخاري في الكبير ٣٩٦/١/١ - ٣٩٧،
موجزاً كعادته، عن عمران بن ميسرة، عن ابن عليّة، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحق
مولى زائدة، عن أبي هريرة. ثم قال: «وتابعه ابن عيينة عن سهيل». وما هذه بعله أيضاً،
فلعل أبا صالح سمعه من أبي هريرة، ومن إسحق مولى زائدة عن أبي هريرة. وأياً ما كان
فالحديث صحيح. فإن «إسحق مولى زائدة»: هو «إسحق أبو عبدالله»، الذي مضى توثيقه
وبيانه، في: ٧٦٧٣. فلن تضر زيادته في الإسناد شيئاً. بل لعله يزيد صحة وتوثيقاً. ثم إن
سهيلاً لم ينفرد بروايته عن أبيه، بل تابعه عليه القعقاع بن حكيم: فرواه أيضاً البيهقي
١: ٣٠٠، من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن محمد بن عجلان، عن
القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً. وأشار البخاري أيضاً إلى
هذه الرواية ٣٩٧/١/١. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ثم للحديث إسناد آخر
صحيح، ليست له علة: فرواه ابن حزم في المحلى ١: ٢٥٠، و٢: ٢٣ - من طريق
الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وهذا الإسناد ذكره البخاري أيضاً إشارة
٣٩٧/١/١، قال: «وقال لنا موسى، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله». وهذا إسناد كالشمس، لا شك في صحته.
ومع هذا فإن البخاري الإمام، رضي الله عنه، أعقبه بقوله: «ولا يصح! لماذا؟ قال: «وقال
لي الأديسي، عن الدراوردي، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قوله» -
يعني أنه رواه الدراوردي موقوفاً من قول أبي هريرة، غير مرفوع، مخالفاً في ذلك حماد
ابن سلمة، الذي رواه مرفوعاً. وهذا هو التعليل الذي قلده فيه الترمذي، كعادته في اتباع
شيخه البخاري. وقد بينا آنفاً أن المرفوع لا يعل بالموقوف، إذا كان الراوي مرفوعاً ثقة.
وللحديث أسانيد أخرى، فيها ضعف، سيأتي بعضها: ٧٧٥٧، ٧٧٥٨، ٩٥٩٩،
٩٨٦٢، ١٠١١٢. وغيرها في السنن الكبرى - في بحث طويل هناك ١: ٢٩٩ -
٣٠٧، وفي الكبير للبخاري ٣٩٦/١/١ - ٣٩٧. ولم نر حاجة إلى الإطالة بذكرها في =

٧٦٧٦ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج،

أخبرني الحرث بن عبد المطلب - وقال ابن بكر: ابن عبد الملك، أن نافع بن جبير أخبره، أن أبا هريرة أخبره، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي جنازة فأتبعها، فله قيراطان مثلي أحد، ومن صلى ولم يتبعها فله قيراط مثل أحد». قال أبو بكر: القيراط مثل أحد.

= هذا الموضوع. وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب: ٧٥٩، ٨٠٧، ١٠٧٤، ١٠٩٣. وانظر في وجوب الوضوء من حمل الميت، والغسل من غسله - المحلى لابن حزم ١: ٢٥٠ - ٢٥١، ٢: ٢٣ - ٢٥. وانظر أيضاً التلخيص الحبير، ص: ٥٠، ١٣٨.

(٧٦٧٦) إسناده صحيح، الحرث بن عبد المطلب: لم يرفع أحد نسبه، ممن ترجم له. واختلف على ابن جريج في اسم أبيه - كما ترى - فقال عبدالرزاق عن ابن جريج: «الحرث بن عبد المطلب». وقال ابن بكر، وهو محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج: «الحرث بن عبد الملك». وقد ذكر البخاري في الكبير ٢٧٢/٢/١ هذا الخلاف: فذكر أن إبراهيم بن موسى الرازي رواه له عن هشام بن يوسف عن ابن جريج، باسم «الحرث بن عبد المطلب»، أي كرواية عبدالرزاق. وأن أبا عاصم رواه عن ابن جريج: «الحرث بن عبد الملك»، أي كرواية ابن بكر، ورجح البخاري الرواية الأولى، رواية هشام بن يوسف، يعني أنه «الحرث بن عبد المطلب»، فقال عقبها: «وهذا أصح». وذكر الحافظ في التعميل، ص: ٧٧ - ٧٨ أن ابن حبان ذكره في الثقات، باسم «الحرث بن عبد الملك»، مقتصرًا عليه. وأما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٠/٢/١ فلم يصنع شيئاً إلا أن اختصر كلام البخاري، ولكنه خالفه في تقديم القول الثاني على الأول، فقال: «الحرث بن عبد الملك، ويقال: ابن عبد المطلب». فكأنه يميل إلى ترجيح القول الثاني إذ قدمه. وأياً ما كان فالرجل ثقة، بأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحاً، وبأن ابن حبان ذكره في الثقات. والحديث مكرر: ٧١٨٨، ٧٣٤٧، من وجهين آخرين عن أبي هريرة، بمعناه.

٧٦٧٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا، ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو، أنه أخبره: أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع عبدالله بن عمر بالسوق، فمرَّ بجنزة يبكي عليها، فعاب ذلك عبدالله بن عمر، فانتهره، فقال له سلمة بن الأزرق: لا تقل ذلك، فأشهد على أبي هريرة، لسمعته يقول، وتوفيت امرأة من كنانة مروان وشهدها، وأمر مروان بالنساء اللاتي يبكين يطردن، فقال أبو هريرة: دعهن يا أبا عبدالملك، فإنه مرَّ على النبي ﷺ بجنزة يبكي عليها، وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتي يبكين مع الجنزة، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب، فإن النفس مصابة، وإن العين دامعة، وإن العهد حديث»، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: فאלله ورسوله أعلم.

٧٦٧٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج - وابن بكر قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة حدثه: أن النبي ﷺ أمر رجلاً أظفر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً.

٧٦٧٩ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج،

(٧٦٧٧) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه، في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٥٨٨٩، من رواية محمد بن عمرو بن حلحلة. عن محمد بن عمرو بن عطاء. وفصلنا القول فيه، وأشرنا إلى هذا، هناك. قوله «بالنساء اللاتي يبكين يطردن» - هذا هو الثابت في المخطوطتين ك. م. ووقع في ح «بالنساء التي يبكين فجعل يطردن!» وهو تخطيط من ناسخ أوطابع!!

(٧٦٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٢٨٨. وأشرنا إليه هناك.

(٧٦٧٩) إسناده صحيح، أبو صالح الزيات: هو أبو صالح السمان، والد سهيل بن أبي صالح، =

أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، مرتين، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه».

٧٦٨٠ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلواته، فيلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك، فليسجد سجدتين وهو جالس».

٧٦٨١ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج،

واسمه «ذكوان». يقال له «الزيات». ويقال له «السمان». مضت ترجمته: ٤٦٢٦. ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤٥٠/٢١ - ٤٥١. والحديث رواه مسلم ١: ٣١٦، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وفيه التصريح بأن أوله حديث قدسي، فيه: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له... إلخ. وقد مضى معناه، مطولاً ومختصراً، ومفرقاً في أحاديث، من أوجه عن أبي هريرة: ٧١٧٤، ٧١٩٤، ٧٤٨٤، ٧٤٨٥، ٧٥٩٦، وخرجنا كثيراً من طرقه في مواضعها.

(٧٦٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٤.

(٧٦٨١) إسناده صحيح، نافع بن جبیر بن مطعم: سبقت ترجمته في: ٧٣٩٢. والحديث سيأتي: ١٠٨٥٤، عن روح، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ١٨٠، عن هرون بن عبدالله، ومحمد بن حاتم، كلاهما عن حجاج - وهو ابن محمد - عن =

أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه بينما هو جالس مع نافع بن جبير، إذ مر بهما أبو عبدالله ختن زيد بن الريان، وقال ابن بكر: ابن الزبان، فدعاه

ابن جريج، به. وكذلك رواه أبو عوانة في مسنده المستخرج على صحيح مسلم، ج ٢ ص ٣، عن عباس الدوري، والصائغ، كلاهما عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج. ونقله الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٠٦، عن روايتي المسند، هذه والرواية: ١٠٨٥٤. ولكن الحافظ ابن كثير وهم فيه وهماً شديداً، فلم يذكره في أحاديث «نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة»، ص: ٣٨٥ - ٣٨٦. بل ذكره في الكنى، تحت عنوان: «أبو عبدالله ختن زيد بن الزبان عنه!! وهو انتقال نظر منه رحمه الله. فإن الحديث - كما يدل عليه سياقه - حديث نافع بن جبير، هو الذي سمعه من أبي هريرة وحديث به في ذلك المجلس. وإنما كان أبو عبدالله رجلاً عابراً بالمجلس. ولعله قد كانت صلاة الجماعة حان موعدها، وأراد أبو عبدالله أن يخرج، فحدثه نافع بهذا الحديث، يعظه ويرغبه في صلاة الجماعة. ولذلك لم يترجم لأبي عبدالله هذا في التهذيب ولا فروعه، ولا في كتاب رجال الصحيحين، إذ لا شأن له في التحديث، إنما كان مستمعاً. ثم تبع الحسيني الحافظ ابن كثير في هذا الوهم، فذكر في الإكمال، ص: ١٣١ «أبو عبدالله ختن زيد بن الريان، عن أبي هريرة، وعنه عمر بن عطاء بن أبي الخوار! ولم يقل شيئاً بعد ذلك. وفاته أنه إذا كان هذا الرجل راوياً للحديث لم يكن من زيادات الرواة في المسند على رجال الكتب الستة. إذ أن الحديث ثابت في صحيح مسلم بهذا السياق. ثم جاء الحافظ ابن حجر فزاد وهماً على وهم! فنقل في التعجيل، ص: ٤٩٧ كلام الحسيني، وعقب عليه بقوله: «ذكر أبو أحمد الحاكم في الكنى «أبو عبدالله، سمع أبا هريرة وغيره، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي» - فلعله هذا! وهو في التهذيب!! والذي في التهذيب ١٢: ١٥٢ «أبو عبدالله، بعد في أهل المدينة. عن أبي هريرة، وعن ابن عباس الجهني، في التعوذ. وعنه محمد بن إبراهيم التيمي. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات». ورمز لهذا الراوي - في التهذيب وفروعه - بزمز النسائي فقط. فلم يكن هو راوي هذا الحديث الذي رواه مسلم. فلورأى الحافظ المزني وغيره من

نافع، فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين صلاة يصليها وحده».

٧٦٨٢ - حدثنا عبدالرزاق، وابن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج،

الحفاظ أصحاب الأطراف ورجال الكتب الستة - أنه راوي هذا الحديث، لرمزوا له برمز مسلم. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ (الثقات، ص: ٣٨٤)، فقال: «أبو عبدالله، يروي عن أبي هريرة: اجعل صلاتك معهم سبحة. روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي». وحديثه عن ابن عباس في التعوذ - المشار إليه في التهذيب - هو سنن النسائي ٢: ٣١٢. وأما حديثه الآخر عن أبي هريرة - الذي أشار إليه ابن حبان في الثقات - فإنني لم أجده الآن. وكنت أرى الحافظ ابن حجر يراجع أحاديث المسند، في كثير من المواضع في التعجيل. ويتعقب الحسيني في أوامه أو أغلاطه. ولكن تبين لي من هذا الحديث أنه قد يغفل المراجعة، إذ لو رجع إلى الحديث نفسه في المسند لعرف أنه في صحيح مسلم، وأنه ليس من زيادات المسند على الكتب الستة. ولكن يبدو لي أن الحافظ ابن كثير، حين وهم فيه، قلده من بعده. ففاتهم التحقيق. ولقد صدق الشافعي رحمه الله، حين وصف أثر التقليد على المقلدين، فقال: «وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم». و«أبو عبدالله» هذا ثبت اسمه في رواية أبي عوانة «أبو عبدالرحمن». وهو خطأ واضح. وقوله «ختن زيد بن الريان» إلخ، أما «الختن»: فهو بفتح الخاء المعجمة والتاء المثناة، وهو زوج البنت، وقد يقال لكل من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ. وأما «زبان»: فإنه بالزاي والباء الموحدة، مثل ما ثبت هنا في رواية ابن بكر عن ابن جريج. وهو الصواب الثابت في صحيح مسلم، وبذلك ضبطه القاضي عياض في المشارق ١: ٣٠٦، ٣١٦. ورواية عبدالرزاق «الريان» بالراء والتحتية - لم يتابعه عليها أحد. وأما متن الحديث المرفوع. فقد مضى معناه ضمن الأحاديث: ٧١٨٥، ٧٤٢٤، ٧٥٧٤، ٧٦٠١.

(٧٦٨٢) إسناده صحيح، ورواه أبو عوانة ١: ١٢٥، عن الدبري، عن عبدالرزاق، به. ولم يذكر لفظه، إحالة على ما قبله. والحديث مكرر: ٧٤٩٤. وأشرنا إلى بعض طرقه هناك. وقد =

أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يخبرهم: في كل صلاة يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم، قال ابن بكر: في كل صلاة قرآن.

٧٦٨٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «لا يمنع فضل ماءٍ ليمنع به فضل الكلال».

٧٦٨٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مصراً، فإنه يحلبها، فإن رضيها أخذها، وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر».

٧٦٨٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

رواه البخاري ٢: ٢٠٩. ومسلم ١: ١١٦ - كلاهما من طريق ابن عليه، عن ابن جريج، به، بزيادة في آخره.

(٧٦٨٣) إسناده صحيح، والشك في رفعه - هنا - لا يؤثر في صحته. فقد ثبت عن أبي هريرة مرفوعاً، من غير وجه. وقد مضى: ٧٣٢٠، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً. وأشرنا إلى بعض طرقه هناك.

(٧٦٨٤) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٣٧٤، من رواية سفيان، عن أيوب، به. ومضى نحو معناه، من وجهين آخرين: ٧٣٠٣، ٧٥١٥.

(٧٦٨٥) إسناده صحيح، أبو كثير: هو السحيمي الغبري. واسمه «يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة». وفي اسم أبيه وجده خلاف غير قوي. وهذا هو الذي جزم به البخاري، وابن أبي حاتم، وابن سعد. وهو تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لم يذكر في الكبير للبخاري في موضعه، ولعله سقط سهواً من الناسخين، فإنه ذكره في ترجمة ابنه «زفر بن يزيد» ٣٩٤/١/٢، وأن ابنه روى عنه. وترجمه ابن سعد ٥: ٤٠٣، وقال: «لقي أبا هريرة وروى عنه». وترجمه ابن أبي حاتم ٢٧٦/٢/٤ - ٢٧٧.

أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: «إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها».

٢٧٤
٢
٧٦٨٦ - / حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيد الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب عى خطبته، ولا تسأل امرأة طلاق أختها».

٧٦٨٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن محمد بن واسع،

وذكره الدولابي في الكنى ٢: ٩٠. وليس «أبو كثير» هذا والد يحيى بن أبي كثير بل هو غيره. و«السحيمي»: بضم السين وفتح الحاء المهملتين. و«الغبري»: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٣، عن هذا الموضوع. ورواه النسائي ٢: ٢١٥، عن إسحق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. «اللقحة» بفتح اللام وبكسرها مع سكون القاف: هي الناقة الحلوب. «فلا يحفلها»: بكسر الفاد المشددة: أي لا يجمع لبنها في ضرعها أياماً ليوهم أنه غزير. وهي «المحفلة»، وهي «المصرة». وانظر: ٧٣٧٤، ٧٦٨٤.

(٧٦٨٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه، مطولاً: ٧٢٤٧، من رواية ابن عيينة، عن الزهري، به. ومضى منه النهي عن بيع الحاضر للبادي: ٧٣١٠، ٧٤٤٩.

(٧٦٨٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. والمتن صحيح لذاته. محمد بن واسع بن جابر الأزدي البصري: ثقة، قال موسى بن هرون: «كان ناسكاً عابداً، ورعاً ربيعاً جليلاً، ثقة عالماً، جمع الخير». ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢٥٥ - ٢٥٦. وابن سعد ٧/٢/١٠ - ١١. وابن أبي حاتم ١/٤/١١٣. وأبو نعيم في الحلية ٢: ٣٣٥ - ٣٥٧. والحديث سيأتي: ٧٩٢٩، عن يزيد بن هرون، عن هشام بن حسان، «عن محمد بن واسع، عن أبي هريرة». وسيأتي أيضاً: ١٠٥٠٢، عن يونس بن محمد، عن حزم، وهو ابن أبي حزم: «سمعت محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة». فظهر من هذا أن محمد بن واسع كان بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث واسطتان، =

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسَّع على مكروبٍ كربةً في الدنيا، وسَّع الله عليه كربةً في الآخرة، ومن ستر عورة

= حذف أحدهما «بعض أصحابه» - في الإسناد الذي هنا، وحذفهما معاً - في: ٧٩٢٩. وهذا الحديث - في أصله - أوله: «من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة». فقد رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: ١٨، عن أبي عبد الله محمد بن علي الصنعاني: «حدثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً، أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٧، عن الحاكم. وأشرنا إلى روايتهما هذه - في: ٧٤٢٥. وتكلمنا هناك على حديث «من أقال...». أما باقي الحديث، وهو الذي هنا وفي الروايتين: ٧٩٢٩، ١٠٥٠٢ - فإنه ثابت صحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بأطول مما هنا. وقد مضى: ٧٤٢١. ولذلك قلنا إن المتن صحيح في ذاته. وقد قال الحاكم في علوم الحديث - بعد روايته من طريق محمد بن واسع: «هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة، لم يشك في صحة سنده. وليس كذلك: فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع. ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح». فأما تعليل الحاكم بأن معمر لم يسمعه من محمد بن واسع - فلا أعرف وجهه. ثم هو لا يضر في هذا الحديث، لأن حزم بن أبي حزم سمعه منه، كما أشرنا إلى الرواية الآتية: ١٠٥٠٢. وأما أن محمد بن واسع لم يسمعه من أبي صالح - فقد تبين ذلك، من تلك الرواية، إذ يقول فيها: «عن بعض أصحابه». فهذه البعض مبهم، يكون به الإسناد منقطعاً. لكنني أرجح أنه يشير بقوله «بعض أصحابه» - إلى الأعمش. فإن أبا نعيم روى هذا الحديث في الحلية ٨: ١١٩، من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن فضيل بن عياض، عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مطولاً. فقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الأعمش، رواه عنه من القداماء محمد بن واسع. ولم نكتبه من حديث فضيل، إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث».

مسلم في الدنيا، ستر الله عورته في الآخرة، والله في عون المرء ما كان في عون أخيه».

٧٦٨٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبةً على جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم معرضين! والله لأرmin بها بين أكتافكم.

٧٦٨٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي

فهذه الإشارة إلى رواية محمد بن واسع إياه عن الأعمش - ترجح عندنا أنه هو الرواي الذي أبهمه في: ١٠٥٠٢، وعبر عنه بأنه بعض أصحابه. ومحمد بن واسع أقدم من الأعمش. مات قبل الأعمش بأكثر من عشرين سنة. فلم يكن غريباً أن يقول محمد بن واسع: «عن بعض أصحابه».

(٧٦٨٨) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن هرمز: هو الأعرج. والحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٢٣٩، عن هذا الموضوع. وقد مضى: ٧٢٧٦، من رواية سفيان، عن الزهري، به. بنحوه.

(٧٦٨٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٠، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية قبله. ورواه البخاري ١٠: ١٨٢ - ١٨٤، من طريق الليث، عن عبدالرحمن بن خالد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه. ورواه مسلم أيضاً، من طريق يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً، مطولاً. بأطول مما هنا. ورواية يونس - رواها البخاري ١٢: ٢٢٣، مختصرة، بأخصر مما هنا. وقد مضى بعضه موجزاً: ٧٢١٦، من رواية مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة. وأشرنا إلى هذا هناك. قوله «ولا استهل»: من الإهلال، وهو رفع الصوت. واستهلال الصبي: رفع صوته عند الولادة. وقوله «يطل»: بضم الياء رفتح الطاء المهملة وتشديد اللام. وهو من «الطل»، بمعنى هدر الدم. وفي اللسان: «أبو زيد: طل دمه، وأطله الله. ولا يقال: طل دمه، بالفتح، وأبو عبيدة والكسائي يقولانه. ويقال: أطل دمه. أبو عبيدة: فيه =

سلمة، عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصابت بطنها، فقتلتها، وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بديتها علي العاقلة، وفي جنينها غرة، عبد أو أمة، فقال قائل: كيف يعقل من لا أكل، ولا شرب ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل! فقال النبي ﷺ، كما زعم أبو هريرة: «هذا من إخوان الكهان».

٧٦٩٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري عن

ثلاث لغات: طلّ دمه، وطلّ دمه، وأطلّ دمه. هذا هو الراجح في هذا الحرف. ورواه بعضهم «بطل»، بصيغة الفعل الماضي من البطلان. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١: ٨٨ «رويناها بالوجهين: بفتح الباء بواحدة، من الباطل. ويرى: يطل، بضم الباء بائنتين تحتها، من: طل دمه، إذا لم يطلب وترك... وبالوجهين رويها في الموطأ عن يحيى بن يحيى الأندلسي وابن بكير. ورأيت في بعض الأصول من الموطأ عن ابن بكير: بالوجهين قرأناها على مالك في موطنه. ورجح الخطابي رواية الباء بائنتين، على رواية الباء بواحدة فيه. وأكثر الروايات للمحدثين فيها بالباء بواحدة. وبالباء وحدها ذكرها البخاري في باب الطيرة والكهانة. وكذلك في كتاب مسلم، إلا من رواية ابن أبي جعفر، فإننا رويناه عنه في حديث أبي الطاهر وحرمله - بالياء». وهكذا حكى القاضي رحمه الله عن نسخ الصحيحين. والذي قاله الحافظ في الفتح ٨: ١٨٤، أن أكثر روايت البخاري بالياء التحتية، ثم قال: «ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر - بطل، بفتح الموحدة والتخفيف، من البطلان. كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر. وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع [يعني جميع رواة صحيح البخاري] بالموحدة». وحكى النووي في شرح مسلم ١١: ١٧٨، الروايتين «في الصحيحين وغيرهما»، ثم قال: «وأكثر نسخ بلادنا بالمشناة».

(٧٦٩٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٥٣، عن سفيان، و: ٧٤٥٠، عن ابن جريج - كلاهما عن الزهري، به. وقد مضى: ٧١٢٠، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة. وقوله في آخره هنا «والجبار الهدر» - الظاهر أنه من قول الزهري مدرجاً في الحديث، =

سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرُّكَّاز الخمس، والجبار: الهدر».

٧٦٩١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن

كما يتبين ذلك من كلام الحافظ في الفتح ١٢: ٢٢٥، حيث شرحه شرحاً وافياً.

(٧٦٩١) إسناده صحيح، وهو ثابت في تفسير عبدالرزاق، ص: ١٤ - ١٥، بهذا الإسناد. وكذا نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٢٣٩ - ٢٤٠، عن هذا الموضع من المسند. ورواه مسلم ٢: ٢٦١، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق. بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، إحالة على الرواية قبله، من طريق ابن عيينة عن الزهري. ورواه ابن سعد، بنحوه ٥٦٧/٢/٤، عن محمد بن حميد العبدي، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه «عن الأعرج». وأنا أرجح أنه خطأ ناسخ أو طابع. و«محمد بن حميد»: هو اليشكري المعمرى، ونسب إلى «معمر» لرحلته إليه. وأنا أرجح أيضاً أن كلمة «العبدي» في الطبقات، محرقة عن «المعمرى». وقد مضى بمعناه: ٧٢٧٣، من رواية ابن عيينة، و: ٧٢٧٤، من رواية مالك - كلاهما عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. و: ٧٢٧٥، من رواية شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى كثير من تخريجه. وسنشير هنا، إلى بعض حروف، اختلفت فيها أصول المسند الثلاثة، ورواية عبدالرزاق في تفسيره، إذ هو الشيخ الذي رواه عنه أحمد، ونسخة جامع المسانيد لابن كثير، إذ هو منقول فيها عن هذا الموضع من المسند: قوله «إنكم تقولون: ما بال المهاجرين» - عند عبدالرزاق: «وإنكم لتقولون». وقوله «ما بال المهاجرين لا يحدثون» - في ك وابن كثير «لا يتحدثون». وما هنا هو الثابت في ح م وتفسير عبدالرزاق ونسخة بهامش ك. وقوله «وما بال الأنصار لا يحدثون» - هو الثابت في ح م. وفي ك وابن كثير «لا يتحدثون». والجملة كلها لم تذكر في تفسير عبدالرزاق. وقوله «والقيام [عليها]» - كلمة «عليها» لم تذكر في ح م.

الأعرج، قال: قال أبو هريرة: إنكم تقولون: أكثر أبو هريرة عن النبي ﷺ! والله الموعد، إنكم تقولون: ما بال المهاجرين لا يحدثون عن رسول الله ﷺ بهذه الأحاديث؟ وما بال الأنصار لا يحدثون بهذه الأحاديث؟ وإن أصحابي من المهاجرين كانت تشغلهم صفقاتهم في الأسواق، وإن أصحابي من الأنصار كانت تشغلهم أرضوهم والقيام [عليها]، وإنني كنت امرأةً معتكفاً، وكنت أكثر مجالسة رسول الله ﷺ، أحضر إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وإن النبي ﷺ، حدثنا يوماً فقال: «من ييسط ثوبه حتى أفرغ من حديثي ثم يقبضه إليه؟ فإنه ليس ينسى شيئاً سمعه مني أبداً»، فبسطت ثوبي، أو قال: نمرتي، ثم قبضته إليّ، فوالله ما نسيت شيئاً سمعته منه، وإيم الله، لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم بشيء أبداً، ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾، الآية كلها.

٧٦٩٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي

وهي ثابتة عند عبدالرزاق، وابن كثير، وهامش ك. فلذلك زدناها. وقوله «معتكفاً» - هكذا ثبت في الأصول الثلاثة وابن كثير. وفي تفسير عبدالرزاق «مسكيناً». وهو الموافق لأكثر ما رأينا من الروايات. وفي رواية البخاري ٤: ٢٤٦ - ٢٤٧، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن -: «وكنت امرأة مسكيناً من مساكين الصفة». فهذا قد يكون توجيهها صحيحاً لرواية «معتكفاً» التي هنا. وقوله «نمرتي»، النمرة، بفتح النون والراء بينهما ميم مكسورة: الشملة المخططة من مآزر الأعراب، كأنها أخذت من لون النمر، لما فيها من السواد والبياض. وهذا هو الثابت عند عبدالرزاق، وابن كثير، ونسخة ك، وهامش م، وسائر الروايات التي رأيناها. وفي ح م «طهرتي». وقوله «ثم قبضته إليّ» - هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي تفسير عبدالرزاق: «فحدثنا قبضته إليّ». وعند ابن كثير «ثم حدثنا قبضته إليّ».

(٧٦٩٢) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٣٩٥، من رواية عبدالله بن إدريس، عن الأعمش. وأشرنا هناك إلى مسلماً رواه ١: ٢٣٤، من رواية جرير، عن الأعمش. ورواه أيضاً الخطيب في =

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي هدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، غداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى».

٧٦٩٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - وعن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

٧٦٩٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من مولودٍ إلا الشيطان يمسّه حين يولد، فيستهلّ صارخاً من مسّة الشيطان إياه، إلا مريم وابنها». ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَأَنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

٢٧٥
٢

تاريخ بغداد ٢: ٢٥٧، من طريق سفيان، عن الأعمش، بنحوه مختصراً. ومضى من وجهين آخرين: ٧٣٠٨، ٧٣٩٣. وانظر: ٧٢١٣. والحديث التالي لهذا.

(٧٦٩٣) إسناده صحيحان، وهو مكرر ما قبله. فقد رواه معمر أيضاً عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧٣٩٣، عن سفيان بإسنادين: أحدهما عن ابن طاوس، عن أبيه. وسيأتي: ٨١٠٠ - في صحيفة همام بن منبه - عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام.

(٧٦٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٨٢. وقد ذكرنا هناك، أن البخاري رواه ٨: ١٥٩، ومسلماً ٢: ٢٢٤ - كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن معمر.

٧٦٩٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان أبو هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركين الإبل، صلح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات يده» قال أبو هريرة: ولم تركب مريم بغيراً قط.

٧٦٩٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٦٩٥) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٦٣٧، بهذا الإسناد، بزيادة في أوله، في خطبة النبي ﷺ أم هانئ بنت أبي طالب.

(٧٦٩٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، قصر به عبدالرزاق، أو شيخه معمر، فلم يذكر فيه الوساطة بين الزهري وأبي هريرة. فإن الزهري لم يدرك الرواية عن أبي هريرة. مات الزهري سنة ١٢٤، عن ٧٢ سنة، على أرجح الأقوال في تاريخ وفاته. فكأنه ولد سنة ٥٢ أو نحوها وأبو هريرة مات سنة ٥٩. وهذا الإسناد ثابت هكذا في أصول المسند، وكذلك هو في تفسير عبدالرزاق، ص: ٦٢ «عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة». وكذلك نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٧٥، عن هذا الموضع من المسند، تحت عنوان رواية الزهري عن أبي هريرة. فليس النقص في هذا الإسناد إذن نقصاً في رواية المسند، ولا من الناسخين. والحديث في ذاته صحيح متصل، من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي موصولاً - كذلك: ٨٧٧٣، من رواية الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه الطبري في التفسير ٧: ٥٦ (بولاق)، من رواية الليث بن سعد، به. وكذلك رواه البخاري ٨: ٢١٣ - ٢١٤. ومسلم ٢: ٣٥٤ - ٣٥٥، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. بزيادة في أوله من كلام ابن المسيب، في معنى «البحيرة» و«السائبة». ورواه البخاري أيضاً ٦: ٣٩٩ - ٤٠٠، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن ابن المسب، عن أبي هريرة. مع الزيادة في أوله من كلام ابن المسيب. وقال البخاري - بعد رواية إبراهيم بن سعد، ٨: ٢١٤ «وقال لي أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، =

هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجبر قصبه - يعني الأمعاء - في النار، وهو أول من سيب السوائب».

٧٦٩٧ - حدثنا عبدالرزاق، عن أبي عروة معمر، عن أيوب، عن ابن

سمعت سعيداً، يخبره - بهذا - قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ، نحوه. ورواه ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت النبي ﷺ. فهاتان إشارتان من البخاري إلى الروايتين الموصولتين اللتين ذكرنا. وقد خرج الحافظ رواية أبي اليمان، من صحيح البخاري في الموضوع الذي أشرنا إليه. ثم قصر جداً وأبعد النجعة، في تخريج رواية ابن الهاد، فنسبها لابن مردويه، وأبي عوانة، وابن أبي عاصم، والبيهقي، والطبراني! وهي أقرب إليه من ذلك كله: هي المسند وتفسير الطبري، كما ذكرنا. وللحديث إسناد آخر صحيح، لم أجده في المسند: فرواه مسلم ٢: ٣٥٤، من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أخا بني كعب هؤلاء - يجبر قصبه في النار». وروى ابن حزم في جمهرة الأنساب، ص: ٢٢٢ روايتي البخاري عن أبي اليمان، ومسلم من طريق جرير عن سهيل، بإسناده إلى البخاري ومسلم. وقد مضى معناه من حديث ابن مسعود: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، بإسنادين ضعيفين، وأشرنا إلى حديث أبي هريرة هناك. وقوله «قصبه»: هو بضم القاف وسكون الصاد المهملة، وقد فسر في المتن بأنه «الأمعاء». وهذا التفسير مدرج، ليس من متن الحديث. والظاهر أنه مدرج ممن بعد الإمام أحمد، فإنه لم يذكر في تفسير عبدالرزاق، ولا في جامع المسانيد في نقله عن المسند. وقوله «وهو أول من سيب السوائب»: سبق تفسيره في حديث ابن مسعود: ٤٢٥٨. و«عمرو بن عامر»: هو عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو خزاعة. وقد ينسب إلى جده - كما في رواية سهيل عن أبيه - فيقال «عمرو بن لحي». و«لحي»: بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف. و«قمعة»: بالقاف والميم والعين المهملة المفتوحات. و«خندف»: بكسر الخاء المعجمة والذال المهملة بينهما نون.

(٧٦٩٧) إسناده صحيح، أبو عروة: كنية معمر بن راشد شيخ عبدالرزاق. والحديث في تفسير =

سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها قبل منه».

٧٦٩٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عبدالرزاق، ص: ٧٣ - ٧٤، بهذا الإسناد، دون أن يذكر كنية معمر. وكذلك رواه الطبري في التفسير ٨: ٧٣، عن الحسن بن يحيى، عن عبدالرزاق. ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٤٣٤، عن الطبري، ووقع فيه خطأ مطبعي، بحذف «أخبرنا عبدالرزاق» من الإسناد. ثم قال ابن كثير - عقب روايته: «لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة»! وعليه في هذا استدراك، فإنه في صحيح مسلم، بنحوه: فرواه مسلم ٢: ٣١٢، بأسانيد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً بلفظ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه». فلا ينبغي في هذا أن يوصف بأنه لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة. وسيأتي من رواية عوف عن ابن سيرين: ٩١١٩. ومن رواية هشام بن حسان عنه: ٩٥٠٥، ١٠٤٢٤، ١٠٥٨٩. وأغرب مما صنع ابن كثير، صنيع الحافظ الهيثمي. فإنه ذكره في مجمع الزوائد ١٠: ١٨٩، باللفظ الذي في صحيح مسلم ثم قال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف!!»

(٧٦٩٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٣٠١، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، أحاله على ما سبق له من رواية الزبيدي عن الزهري. ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم: ١٣٠ بتحقيقنا، من طريق إسحق بن راهويه عن عبدالرزاق. وقد مضى مختصراً قليلاً: ٧١٨١، عن عبدالأعلى، عن معمر. ومضى معناه من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة: ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٨. وقد خرجناه بكثير من الطرق، في حديث ابن حبان، رقم: ١٢٨.

عليها، لا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ﴿٤٢٥﴾.

٧٦٩٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن رجل من بني غفار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لقد أعذر

(٧٦٩٩) إسناده صحيح، على ما فيه من إبهام أحد رواته، فقد عرف الرجل، كما سيأتي: والحديث بهذا الإسناد، في تفسير عبدالرزاق، في آخر سورة الملائكة (وهي سورة فاطر). وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢: ٤٢٧ - ٤٢٨، من طريق إسحق بن إبراهيم - وهو الدبري - عن عبدالرزاق، به. والرجل المبهم - من بني غفار - هو «معن بن محمد الغفاري». تبين ذلك من رواية البخاري في صحيحه ١١: ٢٠٤، من طريق عمر بن علي المقدمي، «عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: أعذر الله إلى امرئ أخر حياته، حتى بلغه ستين سنة». ثم قال البخاري: «تابعه أبو حازم، وابن عجلان، عن المقبري». وصرح الحافظ في الفتح بأن الرجل المبهم، في رواية المسند هذه - هو «معن بن محمد الغفاري». وقال بشأن رواية المسند: «فهي متابعة قوية لعمر بن علي». و«معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري: ثقة، ترجم له البخاري في الكبير ١١/٤: ٣٩٠. وابن أبي حاتم ١١/٤: ٣٧٧ - فلم يذكر فيه جرماً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد رمز له في التهذيب والتقريب برمز مسلم مع البخاري، وهو خطأ، صوابه أن يكون رمز الترمذي بدل مسلم، كما في الخلاصة. ويؤيده أنه مترجم في رجال الصحيحين، ص: ٤٩٨، في أفراد البخاري دون مسلم. ومتابعة أبي حازم - التي أشار إليها البخاري - ستأتي في المسند: ٩٣٨٣. وكذلك رواها الطبري في التفسير ٢٢: ٩٣ (بولاق)، من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبي حازم، وذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أيضاً النسائي، والإسماعيلي. ومتابعة ابن عجلان - التي أشار إليها البخاري أيضاً - ستأتي في المسند: ٨٢٤٥. ولم يخرجها الحافظ من غير رواية المسند. ونزيد أيضاً: أنه تابعه أبو معشر، عن سعيد بن المقبري، عن أبي هريرة، ومتابعته ستأتي في المسند: ٩٢٤٠. ونزيد متابعة ثانية: أنه تابعه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومتابعته رواها الحاكم في المستدرک ٢: ٤٢٧، من رواية عبدالله بن صالح، عن الليث. وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم =

الله إلى عبدِ أحياء حتى بلغ ستين أو سبعين سنة، لقد أعذر الله، لقد أعذر الله إليه».

٧٧٠٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال:

يخرجاه». ووافقه الذهبي. فرمز له برمز البخاري، كما في مختصره المخطوط عندي، ص: ٣٣٠. وفي المختصر المطبوع: (خ م)، وهو خطأ من الطابع. يؤيده أن «عبدالله بن صالح كاتب الليث» - لم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً. ثم للحديث متابعة أخرى ضعيفة. نذكرها هنا بياناً لها، وتاماً للبحث: فرواه الطبري في التفسير ٢٢: ٩٣ (بولاق)، من طريق بقرعة بن الوليد، قال: «حدثنا مطرف بن مازن الكناني، قال: حدثني معمر بن راشد، قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن الغفاري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لقد أعذر الله إلى صاحب الستين سنة، والسبعين». وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٢: ٤٢٧، من طريق بكار بن قتيبة القاضي بمصر: «حدثنا مطرف بن مازن، حدثنا معمر بن راشد، سمعت محمد بن عبدالرحمن الغفاري يقول: سمعت أبا هريرة يقول ...». فذكر نحوه مطولاً. وهذا إسناد منهار، لا تقوم له قائمة: فإن «مطرف بن مازن الكناني الصنعاني» ضعيف جداً، رماه ابن معين بالكذب، وله ترجمة مطولة في التعجيل، ص: ٤٠٤ - ٤٠٥، ولسان الميزان ٦: ٤٧ - ٤٨. والكبير للبخاري ٣٩٨/١/٤، والصغير ص: ٢١٥، وابن سعد ٥: ٣٩٨، وابن أبي حاتم ٣١٤/١/٤ - ٣١٥، والضعفاء للنسائي، ص: ٢٨. ثم هذا التابعي الذي سماه مطرف «محمد بن عبدالرحمن الغفاري»، ونسب إليه الرواية عن أبي هريرة، وأن معمرًا رواه عنه - لم أجد له ذكراً ولا ترجمة في شيء مما بين يدي من المراجع. وأنا أظن أن مطرفاً رأى رواية «معمر، عن رجل من بني غفار، عن سعيد، عن أبي هريرة» فخانته حفظه، واختلط عليه الأمر، فاجترأ أن يجعل الحديث عن «معمر» عن رجل اخترع له اسماً ونسبه غفاريًا، أو جاء ذلك منه تخليطاً عن غير عمد. ولكنه - على كل حال - لا قيمة له.

(٧٧٠٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٧٥، من رواية الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، بنحوه: أن أبا هريرة ذكر الحديث المرفوع لكعب الأحبار، «فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم». وليس =

أخبرني القاسم بن محمد، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فجعل أبو هريرة يحدث كعباً عن النبي ﷺ، وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

لعب الأخبار شأن في رواية هذا الحديث إلا أنه سمعه من أبي هريرة وانظر ما نقلنا عن الخطابي، في شأن كعب الأخبار في شرح الحديث: ١٤١٦. والحديث المرفوع ثابت معناه، عن أبي هريرة مرفوعاً، من غير وجه: فرواه مالك في الموطأ، ص: ٢١٢، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي في المسند: ١٠٣١٦، من طريق مالك. وكذلك رواه البخاري ١١: ٨١، من طريق مالك. ورواه الزهري أيضاً، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: فسيأتي: ٨٩٤٦، من رواية معمر، و: ٩١٣٢، من رواية أبي أويس - كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة. وكذلك رواه البخاري ١٣: ٣٧٨، من طريق شعيب. ومسلم ١: ٧٥، من طريق مالك، ومن طريق ابن أخي الزهري. والخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٤١، من طريق شعيب - كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة. ورواه أيضاً الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: فسيأتي في المسند: ٩٥٠٠، من طريق الأعمش. وكذلك رواه ابن ماجه: ٤٣٠٧. والخطيب في تاريخ بغداد ٣: ٤٢٤ - كلاهما من رواية الأعمش، عن أبي صالح. ورواه أيضاً محمد بن زياد، عن أبي هريرة: فسيأتي في المسند: ٩٢٩٢، ٩٥٤٨، من رواية شعبة، عن محمد بن زياد. وكذلك رواه مسلم ١: ٧٥، من طريق شعبة. ورواه أيضاً همام بن منبه، عن أبي هريرة: وسيأتي في المسند، في صحيفة همام بن منبه: ٨١١٧، من رواية معمر، عن همام بن منبه. ورواه أيضاً أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة: فرواه مسلم ١: ٧٥، من رواية عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة. وقد شرحه الحافظ في الفتح فأوفى، في ١١: ٨١ - ٨٢. وقد مضى معناه، ضمن حديث مطول لابن عباس: ٢٥٤٦، ٢٦٩٢. وضمن حديث آخراً لعبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٦٨.

٧٧٠١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأةٍ منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، قال: ونسي أن يقول «إن شاء الله»، فأطاف بهن، قال: فلم تلد منهن إلا واحدة نصف إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: «إن شاء الله» لم يحنث، وكان دركا لحاجته».

٧٧٠٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تعالى قال: لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإني أنا الدهر، أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما».

٧٧٠٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن عطاء بن يزيد

(٧٧٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٣٧، بمعناه.

(٧٧٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٦٩، بهذا الإسناد، بنحو هذا اللفظ. وهو أيضاً مكرر: ٧٢٤٤، بنحو معناه، ولكن ليس فيه هناك «فإذا شئت قبضتهما». وهذا الحرف ثابت أيضاً في المستدرک ٢: ٤٥٣، فقد رواه من طريق إسحق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث صحيح على شرطهما. ولم يخرجاه هكذا». ووافقه الذهبي. ولا وجه لاستدراكه. فقد رواه مسلم ٢: ١٩٦، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وباللفظ الذي عند الحاكم - وقد أشرنا لرواية مسلم، في: ٧٦٦٩. وهو ثابت أيضاً، في رواية أخرى لهذا الحديث، مطولة، رواها الحاكم أيضاً قبل تلك الرواية، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري هذا، بغير هذه السياقة. وهو صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي. وانظر تفسير الطبري بتخريجنا: ٢٢٠٦، ٢٢٠٧.

(٧٧٠٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٩٧ - ٢٩٩، عن هذا الموضع. وسيأتي بهذا الإسناد أيضاً: ١٠٩١٩. ورواه البخاري ١١: ٣٨٧ - ٤٠٥، بإسنادين، =

الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال الناس: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي ﷺ: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله، فقال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه

ثانيهما عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وسنشير إلى أولهما قريباً، إن شاء الله. وفي هذا الموضع شرحه الحافظ في الفتح شرحاً وافياً، كله فوائد عظيمة. وسيأتي أيضاً: ٧٩١٤، من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. وكذلك رواه البخاري ١٣: ٣٥٧ - ٣٥٨، بطوله. ومسلم ١: ٦٤ - ٦٥، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. ورواه أيضاً البخاري ٢: ٢٤٣، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري: «قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما...» - فذكره. وكذلك رواه ١١: ٣٨٧ - ٤٠٥، عن أبي اليمان، مع إسناد محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق. ولكنه ساقه على لفظ عبدالرزاق عن معمر، كما نص على ذلك الحافظ في الفتح. وهو أول الإسنادين في ذلك الموضع، الذي وعدنا بالإشارة إليه. وكذلك رواه مسلم ١: ٦٥، عن الدارمي، عن أبي اليمان، مثل إسناد البخاري. ولكنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري، قبله. وقد روى النسائي ١: ١٧١، قطعة موجزة من هذا الحديث وحديث الشفاعة معاً، من رواية معمر، والنعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، قال: «كنت جالساً إلى أبي هريرة وأبي سعيد، فحدث أحدهما الشفاعة، والآخر منعت...». وهذا الحديث في حقيقته من مسند أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً، لأنه ثبت في آخره أن أبا سعيد «جالس مع أبي هريرة، ولا يغير عليه شيئاً من قوله» - إلى أن خالفه في آخر الحديث، ذكر «مثله معه» فذكر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله معه». ومع هذا فإنه لم يذكره الإمام أحمد، بهذا السياق من هذا الوجه - في مسند أبي سعيد. ولأبي سعيد حديثان آخران في الرؤية، أحدهما مختصر: ١١١٣٧، وثانيهما مطول: ١١١٤، وحديث ثالث في عرض الناس على جهنم - أعادنا الله منها - وفيه قصة الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجاً، بنحو الرواية التي هنا. وهو برقم: ١١٢١٨، =

سحاب؟» فقالوا: لا، يا رسول الله، قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يجمع الله الناس، فيقول: من كان يعبد شيئاً فیتبعه، فیتبع من كان يعبد القمر القمر، ومن كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد

وفي آخره الخلاف في أنه «يعطي الدنيا ومثلها معها»، أو «وعشرة أمثالها» - بين أبي سعيد ورجل آخر من الصحابة، لم يسم هناك، ولم يبين أيهما صاحب رواية «المثل»، وأيهما صاحب رواية «العشرة الأمثال». والأحاديث في رؤية المؤمنين ربهم عز وجل ثابتة ثبوت التواتر. من أنكرها فإنما أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة. وإنما ينكر ذلك الجهمية والمعتزلة، ومن تبعهم من الخوارج والإمامية، وانظر شرح الطحاوية، لقاضي القضاة ابن أبي العز، بتحقيقنا، ص: ١٢٦ - ١٣٩. وأقرب الروايات إلى هذه الرواية - هي رواية البخاري من طريق عبدالرزاق عن معمر، التي أشرنا إليها، والتي صرح الحافظ بأن البخاري ساق الحديث على لفظ معمر، يعني رواية عبدالرزاق عن معمر ولا تختلفان إلا في أحرف يسيرة لا تؤثر في المعنى. فلذلك سأححر لفظ الحديث هنا، على تلك الرواية في البخاري، للثقة بضبط اليونانية. وهو في الطبعة السلطانية من البخاري ٨: ١١٧ - ١١٩. وشرح القسطلاني ٩: ٢٦٥ - ٢٦٩. قوله «هل تضارون»: هو بضم التاء وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة. قال القاضي عياض في المشارق ٢: ٧٥ «تضارون، مشدد. وأصله تضاررون، من الضر. ويروى بتخفيف الراء من الضير. ومعناها واحد، أي: لا يخالف بعضكم بعضاً فيكذبه وينازعه فيضره بذلك. يقال: ضاره يضره ويضوره. وقيل: معناه لا تتضايقون، والمضارة: المضايقة». قوله «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك»: قال الحافظ: «المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك، ورفع المشقة والاختلاف». وقال القاضي ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهاً لله. بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي». قوله «فیتبعه» هكذا ثبت في الأصول هنا وجامع المسانيد، وعليه في م علامة «صح». وفي رواية البخاري: «فليتبعه»، بزياده لام الأمر. وضبطت في رواية أبي ذر من البخاري بتخفيف التاء، وكذلك ضبطت في فرع اليونانية. وضبطها القسطلاني بتشديد التاء وكسر الباء الموحدة. ونقل التخفيف عن رواية أبي ذر. قوله «فیتبع من كان يعبد القمر =

الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله عز وجل في غير الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، قال: فيأتيهم الله عز وجل في الصورة التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، قال: ويضرب جسر على جهنم قال النبي ﷺ: «فأكون أول من يجيز، ودعوى

القمر»: «القمر» الأولى مفعول «يعبد»، والثانية مفعول «يتبع». وهكذا في اللتين بعدها: «الشمس»، و«الطواغيت». والمفعول الثاني في الثلاثة ثابت هنا في الأصول، وهو كذلك ثابت في نسخة البخاري التي شرح عليها الحافظ. ولكنه محذوف في الثلاثة، في النسخة اليونانية. وبذلك صرح القسطلاني أيضاً، وهي ثابتة في رواية مسلم. قوله «الطواغيت»: قال الحافظ: «جمع طاغوت، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعاً ومفرداً، ومذكراً ومؤنثاً... وقال الطبري: الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله، يعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً أو شيطاناً أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم. ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً». قوله «فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون»، ثم قوله «فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون»: هو من أحاديث الصفات لله عز وجل، التي يجب أن نؤمن بها على ما جاء بها الصادق الأمين، دون إنكار، ولا تأويل، ولا تشبيه. تعالى الله عن أن يشبه شيئاً من خلقه. وقد حكى الحافظ هنا أقوالاً في التأويل، وحكى القول الصحيح، الموافق لما ذهب إليه السلف الصالح، فقال: «وقيل: الإتيان فعل من أفعال الله تعالى، يجب الإيمان به، مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمات الحدوث». وحكى عن القاضي عياض، أحد الأوجه التي ساقها في معنى الصورة، «وهو أن المعنى: يأتيهم الله بصورة، أي: بصفة تظهر لهم من الصور المخلوقة التي لا تشبه صفة الإله، ليختبرهم بذلك». ثم قال، نقلاً عن القاضي عياض: «قال: وأما قوله بعد ذلك: فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها - فالمراد بذلك: الصفة، والمعنى: فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها. وإنما عرفوه بالصفة، وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته. فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا. وعبر عن الصفة =

الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وبها كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟ قالوا نعم، يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظيمها إلا الله تعالى، فتخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، ومنهم المخردل ثم ينجو، حتى إذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم، ممن كان

بالصورة، مجانسة الكلام، لتقدم ذكر الصورة. قوله «قال النبي ﷺ: فأكون أول من يجيز»، في رواية مسلم: «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز»، وهو المراد. قال ابن الأثير: «يجيز: لغة في يجوز، يقال: جاز وأجاز. بمعنى». والمعنى: فأكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه. والجسر هنا: هو الصراط. قوله «كلاليب»: هو جمع «كلوب» بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة. وهو حديدة معوجة الرأس. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الكلاليب هي الشهوات، المشار إليها في الحديث: حفت النار بالشهوات». قوله «مثل شوك السعدان»، السعدان - يفتح السين وسكون العين المهملتين، بلفظ كلفظ المثني: هو نبت ذو شوك، يكون بنجد، وهو من جيد مراعي الإبل، تسمن عليه. شبه الكلاليب بشوك السعدان، ثم قال ﷺ: «غير أنه لا يعلم قدر عظيمها إلا الله تعالى». أعادنا الله منها. قوله «فتخطف الناس»: الأفتح فيها فتح الطاء في المضارع، ففي المصباح: «خطفه يخطفه، من باب تعب: استلبه بسرعة. وخطفه خطفًا، من باب ضرب». وحكى في اللسان اللغة الأولى، أي كسر الطاء في الماضي وفتحها في المضارع، وقال: «وهي اللغة الجيدة. وفيه لغة أخرى، حكاها الأخفش: خطف، بالفتح، يخطف، بالكسر، وهي قليلة رديئة، لا تكاد تعرف». وثبت هذا الحرف في م «فتختطف». وهو - وإن كان صحيح المعنى - مخالف لما في ك ح وجامع المسانيد ورواية البخاري. قوله «الموبق»: هو بضم الميم بعدها واو ثم باء موحدة مفتوحة، اسم مفعول، أي: المهلك. قال ابن الأثير: «يقال: يبق يبق و يبق يوبق فهو بوق» - إذا هلك و «أوبقه غيره فهو موبق». قوله «المخردل»: هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والذال المهملة بينهما راء ساكنة، اسم مفعول. قال ابن الأثير: «هو المرمي المصروع. وقيل: المقطع، تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار. يقال خردلت اللحم بالذال والذال، أي فصلت أعضائه وقطعته».

يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصب عليهم من ماء يقال له ماء الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل، ويبقى رجل يقبل بوجهه إلى النار، فيقول: أي رب، قد قشبنى ريحها، وأحرقني ذكاًؤها، فاصرف وجهي عن النار، فلا يزال يدعو

قوله «ثم ينجو»: يعني أن هذا «المخردل» تقطعه الكلاب ثم ينجو بعد ذلك. وفي الفتح، عن ابن أبي جمرة، قال: «يؤخذ منه أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما، يصاب ثم ينجو». وهذا هو الثابت في كجامع المسانيد ورواية البخاري. وفي ح م «ثم يعجوا» وهو خطأ لا معنى له في هذا الموضع. ولو كان صحيحاً لفظاً لكان «ثم يعجون»، إذ لا ناصب للفعل ولا جازم حتى تحذف منه النون. ويؤيد صحة الحرف على ما أثبتنا، رواية مسلم: «ومنهم المجازي حتى ينجي». قوله «ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله» - المراد: مع الشهادة برسالة كل رسول إلى أمته، ثم مع الشهادة برسالة نبينا ﷺ، في جميع أم الدعوة، بعد بعثته إلى الناس كافة. ولم تذكر الشهادة بالرسالة نصاً، لأنها لازمة نطقاً مع الشهادة بالتوحيد، ولأنها معلومة بالبداهة علم المعلوم من الدين بالضرورة. قال الحافظ: «وقد تمسك بظاهرة بعض المبتدعة، ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه! وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده». أقول: وهذا بديهي، لم يختلف فيه المسلمون. من خالف من المبتدعة فليس بمسلم بدهاة. ولكن أتباع الإفريخ عباد الأوثان، ممن رضعوا لبان التبشير في عصرنا هذا الحاضر - يريدون أن يفتنوا الناس عن دينهم، ويزعمون مثل قول المبتدعة. بل أكثر منه، مما نعرض عن حكايته، لشناعته. ويذيعون هذا المنكر وهذا الافتراء في الناس، على الصحف والمجلات الداعرة الفاسقة. وفي كتبهم وأحاديثهم وإذاعاتهم. حتى لقد اجترأ بعض الوقحاء منهم، ممن لا يستحون، فاستعدوا سلطان الدولة على بعض خطباء المساجد الذين وصفوا من لم يؤمن برسالة نبينا من أهل الكتاب بأنهم كفار!! وهم كفار بنص الكتاب وصحيح السنة المتواترة. ولكن هؤلاء لا يستحون ولا يؤمنون. قوله «امتحشوا»: ضبط في =

الله، حتى يقول: فلعلي إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، فيصرف وجهه عن النار، فيقول بعد ذلك: يا رب، قربني إلى باب الجنة، فيقول: أو ليس قد زعمت أن لا تسألني غيره؟ ويلك يا ابن آدم، ما أعذرک! فلا يزال يدعو، حتى يقول: فلعلي إن أعطيتك ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره، ويعطي من عهوده

اليونانية بضم التاء المثناة وكسر الحاء المهملة، على ما لم يسم فاعله. ولم يذكر بهامشها رواية أخرى، لا في المطبوعة، ولا في مخطوطة عندي هي فرع من اليونانية. ولكن ضبطه الحافظ في الفتح بفتح المثناة والمهملة «أي: احترقوا، بوزنه ومعناه. والخبش: احتراق الجلد وظهور العظم، قال عياض: ضبطناه عن متقني شيوخنا، وهو وجه الكلام، وعند بعضهم بضم المثناة وكسر الحاء، ولا يعرف في اللغة «امتحش» متعدياً. وإنما سمع لازماً، مطاوع «محشته». يقال «محشته» و«أمحشته». وأنكر يعقوب بن السكيت الثلاثي». هذا نص كلام الحافظ. ونقل القسطلاني ٩: ٢٦٨ ضبطه عن الفرع، على ما لم يسم فاعله، ثم قال: «قال في المطالع: «وهي لأكثرهم. وعند أبي ذر والأصيلي: امتحشوا، بفتحهما»، فهو لم ير الضبط بالبناء للفاعل في اليونانية، ولكنه نقله عن صاحب المطالع. ونحن لم نره فيها أيضاً. والذي قاله القاضي عياض في المشارق ١: ٣٧٤ يخالف بعض ما نقل الحافظ والقسطلاني فقال عياض: «كذا ضبطه أكثرهم بضم التاء وكسر الحاء، على ما لم يسم فاعله. وضبطناه على أبي بحر، بفتح التاء والحاء في الأول [يعني: امتحشوا]. وضبطه الأصيلي في الآخر بفتحهما أيضاً [يعني: امتحشت، في حديث آخر غير هذا الحديث]. يقال «محشته النار» أي: أحرقته، كذا في البارع. وقال ابن قتيبة «محشته النار» و«امتحش». وحكى يعقوب [يعني ابن السكيت] «أمحشه الحر». أحرقه. وقال غيره: ولا يقال «محشته» في هذا بمعنى أحرقته. وحكى صاحب الأفعال الوجهين في أحرقته، قال: و«مَحَشْتُ» لغة. و«أمحشته المعروف». والذي نقله عياض عن صاحب الأفعال، ثابت في كتاب الأفعال لابن القوطية، ص: ١٤٨. والذي نقله ابن السكيت في إصلاح المنطق، ص: ٣١٠ - ٣١١، بتحقيقنا مع الأستاذ عبدالسلام هرون أنه حكى «أمحشه الحر، إذا أحرقه. ويقال: امتحش غضباً، إذا احترق»، =

ومواريقه أن لا يسأل غيره، فيقربه إلى باب الجنة، فإذا دنا منها انفهقت له الجنة، فإذا رأى ما فيها من الحبرة والسرور، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول: أو ليس قد زعمت أن لا تسأل غيره، وقد أعطيت عهدك ومواريقك أن لا تسألني غيره؟! فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله، حتى يضحك الله، فإذا ضحك منه أذن له بالدخول فيها، فإذا أدخل، قيل له: تمن من كذا، فيتمنى، ثم يقال: تمن من كذا، فيتمنى، حتى تنقطع به الأمانى، فيقال له: هذا لك

ثم قال: «ويقولون: مرت غرارة فمحشنتي، أي سحجنتي». فهو قد نقل الثلاثي في معنى قريب من معنى الاحتراق، ولم ينكره كما زعم الحافظ. والثلاثي والرابعي ثابتان في اللسان وغيره. وإما الكلام في «امتحش»، فهو لازم فقط، أم يكون متعدياً أيضاً؟ الحديث بهذه الرواية يدل على أنه يجيء متعدياً أيضاً، وهو حجة في ذلك، بصحة الأصول في رواية البخاري المتقنة الموثقة. قوله «ماء الحياة»: ذكر الحافظ أن في تلك التسمية إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. قوله «نبات الحبة»: هي بكسر الحاء وتشديد الباء، وهي بذور البقول وحب الرياحين. وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. وجمعها «حب»، بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها موحدة أيضاً. وأما «الحبة» بفتح الحاء، وهي ما يزرعه الناس، فجمعها «حبوب»، بضم الحاء. قوله «في حميل السيل»: هو بفتح الحاء وكسر الميم. قال ابن الأثير: «هو ما يجيء به السيل من طين أو غشاء وغيره، فعيل بمعنى مفعول. فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة. فشبه بها سرعة عودة أبدانهم وأجسامهم إليهم، بعد إحراق النار لها». قول الرجل المخرج من النار «قشبنى ريحها»، قال الحافظ: «بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي التشديد، ثم موحدة. قال الخطابي: قشبه الدخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ بكظمه، وأصل القشِب: خلط السم بالطعام. يقال: قشبه، إذا سمه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الطيبة منه غايته». قوله «ذكاؤها»: هو بفتح الذال المعجمة مع المد. وفي نسخة أبي ذر من البخاري «ذكاها» بالقصر. قال القاضي عياض =

ومثله معه» قال: وأبو سعيد جالس مع أبي هريرة، ولا يغير عليه شيئاً من قوله، حتى إذا انتهى إلى قوله: «هذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت النبي ﷺ يقول: هذا لك وعشرة أمثاله معه، قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه». قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة.

٧٧٠٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «احتجت الجنة والنار، فقالت الجنة: يا رب، مالي لا يدخلني إلا فقراء الناس وسقطهم؟ وقالت النار: مالي

في المشارق ١: ٢٧٠ «أي: شدة حرها والتهابها. كذا هو بفتح الذال ممدود عند الرواة. والمعروف في شدة حر النار القصر، إلا أن أبا حنيفة [يعني الدينوري] ذكر فيه المد. وخطأه علي بن حمزة في ردوده». والصحيح أنهما لغتان. قال ابن الأثير: «الذكاء: شدة وهج النار، يقال: ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها. وذكت النار تذكو ذكاً، مقصور، أي اشتعلت. وقيل: هما لغتان». قوله «انفهمت له الجنة»، قال القاضي عياض في المشارق ٢: ١٦٤ «أي انفتحت له واتسعت». قوله «من الحبرة»: هي بفتح الحاء المهملة والراء بينهما باء موحدة ساكنة، وهي النعمة وسعة العيش.

(٧٧٠٤) إسناده صحيح، وسيأتي بنحوه، في صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة: ٨١٤٩. وسيأتي نحوه، مختصراً: ٩٨١٥ من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسيأتي مطولاً: ١٠٥٩٦، من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقد رواه عبدالرزاق، في تفسيره، في تفسير سورة (ق)، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد، وعن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة - رواية واحدة، وساقه على اللفظ الذي هنا، لفظ أيوب عن ابن سيرين. وزاد في آخره بعد قوله «قط» ثلاث مرات: «أي حسبي». ورواه مسلم ٢: ٣٥٣، من رواية محمد بن حميد، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه. إحالة على روايتين قبله. ورواه البخاري ٨: ٤٥٨. ومسلم ٢: ٣٥٣ - كلاهما من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه. ورواه مسلم قبل ذلك ٢: ٣٥٢ - ٣٥٣، بإسنادين، من طريق أبي الزناد، عن =

لا يدخلني إلا الجبارون والمتكبرون؟ فقال: للنار أنت عذابي أصيب بك من أشياء، وقال للجنة: أنت رحمتي أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما الجنة، فإن الله ينشئ لها ما يشاء، وأما النار، فيلقون فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع قدمه فيها، فهناك تمتلي، ويزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قَط، قَط، قَط.

٧٧٠٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن

الأعرج، عن أبي هريرة، نحوه. ورواه الترمذي ٣: ٣٣٧ - ٣٣٨، مختصراً، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وسيأتي معناه، من حديث أبي سعيد الخدري، مطولاً ومختصراً: ١١١١٥، ١١٧٦٣، ١١٧٧٧. قوله «وسقطهم»: هو بفتح السين والقاف، أي أرادلهم وأدوانهم. قال في اللسان: «والسقط من الأشياء: ما تسقطه فلا تعتد به، من الجند والقوم ونحوه». وقال الحافظ: أي احتقرون بينهم، الساقطون من أعينهم. وهذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس. وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات، لكنهم بالنسبة إلى ما عند أنفسهم - لعظمة الله عندهم، وخضوعهم له -: في غاية التواضع لله، والذلة في عباده. فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى، صحيح». قوله «يزوي بعضها إلى بعض»: أي يجتمع وينضم وينقبض بعضها إلى بعض.

(٧٧٠٥) إسناده صحيح، ورواه عبدالرزاق في تفسيره، في تفسير سورة النجم، بهذا الإسناد. ثم رواه عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة: «مثل حديث ابن طاوس، عن أبيه». وسيأتي في صحيفة همام بن منبه: ٨١٩٩. وسيأتي معناه بأسانيد كثيرة، من أوجه عن أبي هريرة، مطولاً ومختصراً: ٨٣٣٨، ٨٥٠٧، ٨٥٢٠، ٨٥٨٢، ٨٨٣٠، ٨٩١٩، ٩٣٢٠، ٩٥٥٩، ١٠٨٤١، ١٠٩٢٤، ١٠٩٣٣. ونقله ابن كثير في التفسير ٨: ١١٤، عن هذا الموضع من المسند. ووقع فيه خطأ مطبعي غريب: «أخبرنا معمر بن أرتاة! فزيادة «بن أرتاة» خطأ لا معنى له!! ثم قال ابن كثير: «أخرجاه في الصحيحين، =

النبي ﷺ: «إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدركه لا محالة، وزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

٧٧٠٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجلٍ لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نارٍ، يُكوى بها جبينه وجبهته وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تطؤه بأخفافها»، حسبته قال: «وتعضه بأفواهها، يرد أولها عن آخرها، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله، وإن كانت غنماً فكمثل ذلك، إلا أنها تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها».

٧٧٠٧ - حدثنا عبدالرزاق، قال: قال معمر: أخبرني الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار، إلا تحلة القسم، يعني الورود».

٧٧٠٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: $\frac{277}{2}$

= من حديث عبدالرزاق، به وهو في البخاري ١١: ٢١ - ٢٢. ومسلم ٢: ٣٠١ -

كلاهما من طريق عبدالرزاق. ونسبه السيوطي أيضاً لأبي داود والنسائي، كما في الفتح

الكبير ١: ٣٤١. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٣٩١٢.

(٧٧٠٦) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٥٥٣. وقد خرجناه وشرحناه، هناك.

(٧٧٠٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦٤. وقد خرجناه وشرحناه. هناك وانظر: ٧٣٥١.

(٧٧٠٨) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٢٤٦، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن

أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى رواية الشيخين إياه، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، وهي

هذه الطريق. وانظر: ٧٦٠٢.

أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب، أكل بعضي بعضاً فنفسني، فأذن لها في كل عام بنفسين، فأشد ما تجدون من البرد، من زمهرير جهنم، وأشد ما تجدون من الحر، من حر جهنم».

٧٧٠٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد قال: سمعت أبا هريرة قال: لما نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قال النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً، الإيمان يمان، الفقه يمان،

(٧٧٠٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. وهو في تفسير عبدالرزاق - في تفسير سورة النصر - بهذا الإسناد. وكذلك نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٧١ - ٣٧٢، عن هذا الموضوع من المسند. وقد مضى: ٧٦١٦، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - دون ذكر نزول السورة. وكذلك ذكره عبدالرزاق، عقب هذا الحديث، عن معمر، عن أيوب، به، ولم يذكر لفظه، بل قال: «مثله، إلا أن معمرًا لم يقل: حين نزلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾. فهذا الحديث الذي هنا - بهذه الزيادة - يعتبر من الزوائد، ولكن الهيثمي لم يذكره، بل ذكر حديثاً لابن عباس في ذلك، تأتي الإشارة إليه، إن شاء الله. وحديث أبي هريرة هذا لم أجده في موضع آخر من المراجع، إلا في الدر المنثور ٦: ٤٠٨، ونسبه لابن مردويه فقط! فأبعد النجعة جدًا، وهو بين يديه في تفسير عبدالرزاق ومسند أحمد. والحافظ ابن كثير، وقد ذكره في جامع المسانيد، سها أن يذكره في التفسير، بل ذكر في معناه ٩: ٣٢٣ - ٣٢٤، حديثاً لابن عباس، من رواية الطبري في التفسير ٣٠: ٢١٥ (بولاق). وحديث ابن عباس، صحيح أيضاً، رواه ابن حبان في صحيحه (ج ٩ في الورقة ١٩٩ من مخطوطة الإحسان). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٥٥، من رواية البزار وحده. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨: ٧٧ - أعني حديث ابن عباس، ونسبه للبزار أيضاً. ففاته أولاً: أن ينسبه لصحيح ابن حبان. وفاته ثانياً: أن يذكر حديث أبي هريرة هذا، وهو صحيح على شرط الشيخين، وأصح من حديث ابن عباس، وهو أقرب إليه، في تفسير عبدالرزاق والمسند. وقد مضى مدح أهل =

الحكمة يمانية».

٧٧١٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، وكان معمر يقول: «عن أبي هريرة» ثم قال بعد: «عن الأعرج، عن أبي هريرة» في زكاة الفطر: على كل حِرٍ وعبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غني، صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح، قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.

٧٧١١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن أبي

اليمان بهذا، مراراً: ٧٢٠١، ٧٤٢٦، ٧٤٩٦، ٧٦٣٩. وقوله «الفقه يمان، الحكمة يمانية» - هكذا ثبت هنا في ح دون واو العطف فيهما، وهو الموافق لما في تفسير عبدالرزاق. وثبت بالواو فيهما في م وجامع المسانيد. وثبت بالواو في «والحكمة» - فقط - في ك. ورجحنا ما أثبتنا لموافقته تفسير عبدالرزاق.

(٧٧١٠) إسناده صحيح، موقوفاً أما مرفوعاً فلا. وقد بين عبدالرزاق أن معمرًا كان يحدث به أولاً عن الزهري، عن أبي هريرة مباشرة، موقوفاً، فيكون منقطعاً، وأنه وصله بعد ذلك، إذ تذكر أنه سمعه من الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة. فصح الإسناد واتصل. أما رفعه فلم يثبت، لأن معمرًا لم يسمعه من الزهري مرفوعاً. بل بلغه عنه أنه «كان يرويه إلى النبي ﷺ»، أي يسنده إليه ويرفعه. فالذي أبلغ معمرًا هذا، لا نعرف من هو؟ والحديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ١: ٣٢٠، من طريق حسين بن مهدي. والدارقطني في السنن، ص: ٢٢٤، من طريق الحسن بن أبي الربيع. والبيهقي في السنن الكبرى ٤: ١٦٤، من طريق إسحق بن إبراهيم الدبري - كلهم عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، على الرواية الموصولة - دون الرواية الأولى المنقطعة التي رجع عنها معمر، وذكروا فيه ما بلغ معمرًا أن الزهري كان يرفعه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٨٠، وقال: «رواه أحمد، وهو موقوف صحيح. ورفع لا يصح». وانظر نصب الراية ٢: ٤٢٧. وانظر أيضاً ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٦٢١٤.

(٧٧١١) إسناده صحيح، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي، وهو ثقة حجة، سبق =

الربيع، عن أبي هريرة، قال: عهد إلي النبي ﷺ في ثلاث، لا أدعهن أبداً، لا أنام إلا على وتر، وفي صلاة الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

توثيقه: ٢٧٠٤، ٦٤٠٠، قال أحمد: «كان شيخاً ثقة. وجعل يعجب من حفظه». وهو من أثبت من روى عن جده أبي إسحق، حتى لقد كان أبوه يونس يقدمه على نفسه في حديث أبي إسحق، وقال لمن سأله عنه: «اكتبه عن إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه»، وقد روى الحاكم في المستدرک ١: ١٢ حديثاً من طريق إسرائيل عن الأعمش، وقال: «وأكثر ما يمكن أن يقال فيه: أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش. وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في كثير من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث». وهو مترجم في الكبير ١/٢١/٥٦ - ٥٧. والصغير: ١٨٣. وابن سعد ٦: ٢٦٠. وابن أبي حاتم ١/١/٣٣٠ - ٣٣١. وتذكرة الحافظ ١/١٩٩ - ٢٠٠. وجاءت كلمة في آخر ترجمته في التهذيب ١: ٢٦٣ توهم جرحاً شديداً، هي وهم ممن رواها، أو ممن روى عن رواها: ففيه: «قال عثمان بن أبي شيبة، عن عبدالرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث!! ومعاذ الله أن يوصم إسرائيل بهذا، وعبدالرحمن بن مهدي أجل وأتقى لله من أن يرميه به. والرواية الصحيحة الثابتة، ما روى ابن أبي حاتم في ترجمته: «أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: كان إسرائيل في الحديث لصاً، يعني أنه يتلقف العلم تلقفاً». فهذا هو صواب الكلمة وصواب تفسيرها عن أبي بكر بن أبي شيبة. وما أظن أن أخاه عثمان بن أبي شيبة فسرها بما جاء في التهذيب، الراجح عندي أنه تفسير ممن نقلها عنه. ثم كيف يقول فيه ابن مهدي هذا المعنى المنكر، وهو يروي عنه؟ بل يقول: «إسرائيل في أبي إسحق - أثبت من شعبة والثوري». بل إن الذهبي ترجمه في الميزان ١: ٩٧ - ٩٨، وذكر ما تكلم به بعضهم في إسرائيل، ولم يذكر هذه الكلمة، ولا تفسيرها المنكر، بل قال: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه». سماك: هو ابن حرب بن أوس الذهلي البكري، سبق توثيقه: ١١٦، ونزيد أنه =

٧٧١٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاء به قد ولي حره ودخان، فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوقاً قليلاً، فليضع في يده أكلةً أو أكلتين».

مترجم في الكبير ١٧٤/٢/٢. وابن أبي حاتم ٢٧٩/١/٢ - ٢٨٠. ورجال الصحيحين: ٢٠٤، وأخرج له مسلم في صحيحه. أبو الربيع المدني: تابعي ثقة. ترجمة البخاري في الكنى، رقم: ٢٦٣، ٢٦٧، وقال: «سمع أبا هريرة»، ولم يذكر فيه جرحاً، وترجمه ابن أبي حاتم ٣٧٠/٢/٤، وروى عن أبيه قال: «هو صالح الحديث». وذكره ابن حبان في الثقات. وقد رمز له في التهذيب ١٢: ٩٤ برمز أبي داود. وهو خطأ مطبعي، صوابه «ت»، رمز الترمذي، كما في التقريب والخلاصة، وكما هو الواقع، لأنه روى له الترمذي ولم يرو له أبو داود. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٢٩. ورواه الطيالسي: ٢٣٩٦، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، بنحوه. وكذلك رواه الترمذي ٢: ٥٩، عن قتيبة، عن أبي عوانة، ورواه البخاري في التاريخ الكبير - بالإشارة إليه كعادته - عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن سماك. وقد مضى معناه من رواية الحسن عن أبي هريرة مراراً، آخرها: ٧٦٥٨. وقد فصلنا القول في طرقة تفصيلاً وافية، في: ٧١٣٨، وأشرنا إلى هذا هناك. وقع في ح «عهد إلي النبي ﷺ أوصاني في ثلاث». فزيادة كلمة «أوصاني» قلقة في هذا الموضع، وهي خطأ من ناسخ أو طابع، ولم تذكر في ك م ولا جامع المسانيد. فلذلك حذفناها.

(٧٧١٢) إسناده صحيح، داود بن قيس الفراء الدباغ: سبق توثيقه: ٣٠٧٣، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤٢٢/٢/١ - ٤٢٣. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٨٤. ورواه مسلم ٢: ٢١، عن القعني، عن داود بن قيس، به. وقد مضى معناه من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧٣٣٤، ٧٥٠٥. قوله «مشفوقاً»: هو بفاءين، كما ثبت هنا في الأصول الثلاثة وجامع المسانيد. وكتب عليها في م علامة «صح». وفي لفظ مسلم «مشفوها»، بالهاء بدل الفاء الثانية. وقد فسرها ابن الأثير، قال: «المشفوه: القليل، وأصله: الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل. قيل، أراد: فإن كان مكثوراً عليه، أي كثرت أكلته».

٧٧١٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع أحدكم علي بيع أخيه، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، وأشار بيده إلى صدره، ثلاث مرات، حسب امرئ مسلم من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

٧٧١٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن

وعندي أن رواية المسند «مشفوقاً» أجود وأدق معنى، وأبعد عن التكلف. من قولهم: «شفَّهَ الهمُّ، أي هزَّله وأضمره حتى رَقَّ. وهو من قولهم: شفَّ الثوبُ، إذا رَقَّ حتى يصف جلد لابسِه. والشُّفُوفُ: نحول الجسم من الهمِّ والوجدِ». ومنه قولهم أيضاً: «شفَّ الماء يَشْفُه شفاً، واشتفَّه، أي: تقصَّى شربه. والشُّفَاقَةُ: بقية الماء واللبن في الإناء» - كل هذا عن اللسان. وهو واضح لا يحتاج إلى تكلف ولا بيان، وهو المناسب لقوله عقبه «قليلاً».

(٧٧١٣) إسناده صحيح، أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز، وبعضهم يقول «مولى عامر ابن كريز»: تابعي ثقة معروف. ترجمه البخاري في الكنى، رقم: ٢٩٧، وابن أبي حاتم ٣٧٦/٢/٤. وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٤٥. ورواه مسلم ٢: ٢٧٩، عن عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن داود بن قيس، بهذا الإسناد. ثم رواه بنحوه - بزيادة ونقص - من طريق أسامة بن زيد، عن أبي سعيد مولى ابن كريز. وهو الحديث: ٣٥ من الأربعين النووية. وقد خرجه الحافظ ابن رجب، وشرحه شرحاً مسهباً، في جامع العلوم والحكم. وسيأتي مرة أخرى، من طريق داود بن قيس: ٨٧٠٧. وانظر: ٧٢٤٧، ٧٦٨٦، ٧٨٦٢، ٨٠٨٦، ٨٠٨٩، ٨١٠٣، ٨٤٨٥.

(٧٧١٤) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ٧٥٢٣، ٧٦٤١ بلفظ «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكينيتي». وفي هذه الرواية زيادة «أنا أبو القاسم» ﷺ. واللفظ الذي أثبتنا هنا هو الثابت في ك. ويؤيده ما في م، لكنه مصحف محرف. ففيها «ولا تكنوني!» =

يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ».

٧٧١٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَيَّ مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

٧٧١٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

فهذه ظاهر أن أصلها «تكنوا بي» فأخطأ الناسخ. وفي ح «تسموا بي، ولا تكنوا بكنيتي». وفي جامع المسانيد ٧: ٣٨٤ «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي». والظاهر لي أن هذا تصرف من الناسخ، لعله كتبه من حفظه، فكتب اللفظ الذي هو أكثر دورانا في الروايات، والذي يسبق إليه الحفظ.

(٧٧١٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٧٢٠٨. وقد خرجناه هناك، وذكرنا أنه في الموطأ: ١٦١، وأن مسلماً والنسائي رواه من طريق مالك. وقوله «فذلك الرباط» - في الموطأ «فذلكم الرباط» مكررة ثلاث مرات. قال ابن الأثير: «الرباط، في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها. فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة. قال القتيبي: أصل المرباطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر، كل منهما معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغور رباطاً. ومنه قوله: «فذلكم الرباط»، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة، كالجهاد في سبيل الله. فيكون الرباط مصدر رابطت، أي لازمت. وقيل: هو ههنا اسم لما يربط به الشيء، أي يشد. يعني: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفه عن المحارم».

(٧٧١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٢٠، ومطول: ٧٤٤٥، بنحوه. وانظر: ٧٢٩٨،

٧٣٤٠، ٧٤٠٣.

٧٧١٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثني معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر، يحب الوتر».

٧٧١٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وتر، يحب الوتر».

٧٧١٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام».

٧٧٢٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره، عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام».

٧٧٢١ - حدثنا علي بن إسحق، حدثنا عبدالله، حدثنا ابن جريج، فذكر حديثاً - قال: وأخبرني عطاء، أن أبا سلمة أخبره، عن أبي هريرة،

$\frac{٢٧٨}{٢}$

(٧٧١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٦١٢.

(٧٧١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٧١٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٩١، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو مكرر:

٧٤٧٥.

(٧٧٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. والشك بين أبي هريرة وعائشة لا يؤثر في صحته،

كما هو واضح بديهياً. وانظر الحديث بعده، والحديثين: ٧٧٢٥، ٧٧٢٦.

(٧٧٢١) إسناده صحيح، علي بن إسحق المروزي: سبق توثيقه: ٧١٩، ونزيد هنا أنه مترجم في

ابن سعد ١٠٧/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٧٤/١/٣. وتاريخ بغداد ١١: ٣٤٨ - ٣٤٩.

عبدالله: هو ابن المبارك الإمام. والحديث مكرر ما قبله. ولكنه في هذه الرواية يعتبر من =

عن عائشة، فذكره، ولم يشك.

٧٧٢٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا لثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٧٧٢٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، قال النبي ﷺ «اركبها»، قال: إنها بدنة، قال: «اركبها»، قال أبو هريرة: فلقد رأيتة يسائر النبي ﷺ، وفي عنقها نعل.

٧٧٢٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي

مسند عائشة، لا من مسند أبي هريرة، إذ رواه فيها عن عائشة. ومن العجب أن الحافظ ابن حجر، على سعة اطلاعه واستيعابه - لم يشر إلى هذه الرواية ولا التي قبلها، حين استوفى الروايات في شرحه الحديث من رواية أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة، في الفتح ٣: ٥٤ - ٥٦. وقد أشرنا إلى موضعه من الفتح، في: ٧٢٥٢. وكذلك لم يشر الترمذي ١: ٢٦٩ - ٢٧٠ إلى رواية لعائشة، حين يقول: «وفي الباب».

(٧٧٢٢) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧١٩١، عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد. ومضى: ٧٢٤٨، بنحوه، عن سفيان، عن الزهري.

(٧٧٢٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٠٧ - ٣٠٨. وهو مطول: ٧٤٤٧.

(٧٧٢٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٢٥، من رواية عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، به.

وقوله هنا «العتمة»، وتوكيد مالك لعبد الرزاق أنه هكذا قال الذي حدثه به، يعني سميًا - هو الموافق لما في الموطأ في الموضوعين اللذين أشرنا إليهما هناك، (الموطأ، ص: ٦٨، ١٣١). وأما الرواية الماضية عن عبدالرحمن بن مهدي، ففيها «العشاء». وعبدالرزاق يشير بكلامه في كراهية إطلاق لفظ «العتمة» على «العشاء» - إلى حديث ابن عمر مرفوعًا، في النهي عن ذلك. وقد مضى حديث ابن عمر فيه: ٤٥٧٢، ٤٦٨٨، =

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، لاستهموا عليهما، ولو يعلمون ما في التهجير، لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا». فقلت لمالك: أما يكره أن يقول «العتمة»؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

٧٧٢٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جريح، أخبرني عطاء، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره، عن أبي هريرة، أو عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الأقصى».

٧٧٢٦ - حدثنا علي بن إسحق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا ابن جريح

= ٥١٠٠، ٦٣١٤. وقد مضى أيضاً قول ابن عمر: ٦١٤٨ «صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة». وهذا النهي للتنزيه، والأولى تسميتها «العشاء». وهو الذي اختاره البخاري في صحيحه ٢: ٣٧ - ٣٨، قال: «باب ذكر العشاء والعتمة. ومن رآه واسعاً». ثم قال: «والاختيار أن يقول: العشاء. لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾».

(٧٧٢٥) إسناده صحيح، واللفظ خطأ. فقد مضى الحديث بهذا الإسناد: ٧٧٢٠، بلفظ «إلا المسجد الحرام». وهو اللفظ الصحيح الثابت عن أبي هريرة، من هذا الوجه ومن أوجه آخر، أشرنا إليها في التخریجات السابقة. وهو الموافق لسائر الروايات عن غير أبي هريرة من الصحابة. والحافظ ابن حجر لم يشر إلى هذه الرواية، حين استقصى ألفاظ هذا الحديث ورواياته، في الفتح ٣: ٥٤ - ٥٥. ولولا أن هذا اللفظ ثابت نقلاً عن المسند، في جامع المسانيد ٧: ٤٥٠، وفي مجمع الزوائد ٤: ٥ لظننت أنه خطأ من الناسخين. فقد ذكره الهيثمي، عن هذا الموضوع، وقال: «حديث أبي هريرة في الصحيح. خلا قوله «إلا المسجد الأقصى»».

(٧٧٢٦) إسناده صحيح، واللفظ خطأ كسابقه. وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً: ٧٧٢١، بلفظ «المسجد الحرام»، وهو اللفظ الصحيح. ولكن هذا - هنا - فيه «عن أبي هريرة، وعن =

– فذكر حديثاً – قال: وأخبرني عطاء، أن أبا سلمة أخبره، عن أبي هريرة، وعن عائشة، فذكره، ولم يشك.

٧٧٢٧ – حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى» قلت لأيوب: ما «عن ظهر غنى»؟ قال: عن فضل غناك.

٧٧٢٨ – حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، [قال]: قال رسول الله ﷺ

=
عائشة». فيكون من مسنديهما معاً. وفي الرواية الماضية: «عن أبي هريرة عن عائشة»، بدون واو العطف. وهذا أيضاً في مجمع الزوائد ٤: ٥، قال بعد الحديث السابق: «ورواه بسند آخر [يعني أحمد في المسند]، عن أبي هريرة، وعن عائشة، ولم يشك. ورجال الأول رجال الصحيح. ورجال الأخير ثقات. ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها». (٧٧٢٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٥٥. ومطول: ٧٣٤٢. وقد أشرنا إليه في أولهما. (٧٧٢٨) إسناده صحيح، أشعث بن عبدالله بن جابر، الحداني الأعمى: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي. وقد ينسب إلى جده، فيقال «أشعث بن جابر». ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٩/١/١، والصغير: ١٥٣، فلم يذكر فيه جرحاً. وابن أبي حاتم ٢٧٣/١/١ – ٢٧٤. و«الحداني»: بضم الحاء وفتح الدال المشددة المهملتين. نسبة إلى «حدان»: بطن من الأزد. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٣٧٤، وفي جامع المسانيد ٧: ١٩٥ – عن هذا الموضع من المسند. ورواه ابن ماجه: ٢٧٠٤، عن أحمد بن الأزهر – وهو ثقة نبيل – عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وذكره البخاري، في ترجمة أشعث، في الكبير والصغير، إشارة كعادته، قال: «وروى معمر، عن أشعث بن عبدالله عن شهر، عن أبي هريرة – في الوصية، وروى غيره: عن أشعث بن جابر، عن شهر». ويشير بالرواية الأخيرة إلى ما سنذكر من رواية أبي داود والترمذي. ويشير إلى نسبة «أشعث» =

«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصي حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة»

إلى جده «جابر»، ولذلك قال عقب ذلك: «قال لي علي بن نصر: أشعث بن عبدالله بن جابر، أبو عبدالله الأعمى». وعلي بن نصر الجهضمي أعرف بنسب جد أبيه من غيره، فإن أباه «نصر بن علي الجهضمي الكبير» - هو ابن بنت «أشعث بن عبدالله» هذا. ورواه أبو داود: ٢٨٦٧، عن عبدة بن عبدالله الخزازي، ورواه الترمذي ٣: ١٨٧ - ١٨٨، عن نصر بن علي الجهضمي - كلاهما عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن نصر بن علي الجهضمي - وهو الكبير، جد نصر بن علي شيخ الترمذي، عن الأشعث بن جابر، وهو أشعث بن عبدالله، قال: «حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فتجب لهما النار». قال: وقرأ علي أبو هريرة من ههنا: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ حتى بلغ: ﴿ذلك الفوز العظيم﴾. هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذي نحوه. ثم قال أبو داود: «هذا، يعني الأشعث بن جابر: جد نصر بن علي». يريد نصرًا الكبير، وأنه جده لأمة، كما قلنا من قبل. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ونصر بن علي، الذي روى عن أشعث: هو جد نصر الجهضمي»، يريد أن نصرًا الكبير جد شيخه نصر الصغير الذي رواه عنه، وهو جده لأبيه، فإنه: «نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي». كما هو ظاهر. وذكر ابن كثير في التفسير رواية أبي داود - بعد رواية المسند. ثم أشار إلى روايتي الترمذي وابن ماجه. ثم قال: «وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل». وأقول ورواية ابن ماجه كرواية المسند. ووقع في ح هنا خطأ في الإسناد. هو زيادة «عن أيوب» بين «معمر» و«أشعث بن عبدالله». وهو خطأ مطبعي فيما أرجح، مخالف لكل الأصول والروايات. والآيتان اللتان قرأهما أبو هريرة - في روايتي أبي داود والترمذي: هما آخر الآية: ١٢ مع الآية: ١٣ من سورة النساء. واللذان قرأهما في روايتي المسند وابن ماجه: هما الآيتان: ١٣، ١٤ من السورة نفسها. فوقع في نسخ المسند هنا خطأ غريب، ففي ح =

قال: ثم يقول أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.

٧٧٢٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام، قال:

«إلى قوله: فله عذاب مهين». والتلاوة في الآية: ٤١ ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَذَكَّرْ حُدُودَهُ يَدْخُلْهَا نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾. فكلمة «فله» - صوابها «وله». ثم هي غير ثابتة في نقل ابن كثير عن المسند، في التفسير وجامع المسانيد، ولا في رواية ابن ماجه. بل الذي في هذه المصادر «إلى قوله: (عذاب مهين)». وكذلك لم تكن كلمة «فله» ثابتة في المخطوطتين ك م. ولكنها مثبتة بهامش كل منهما، دون بيان أنها تصحيح أو نسخة! وهي خطأ بكل حال، لخلافها التلاوة. والظاهر من هذا أنه خطأ من ناسخين قداماء، لتباعد ما بين هذه الأصول الثلاثة. فالمطبوعة ح طبعت عن مخطوطة مصرية، والمخطوطة ك مغربية مراكشبية، والمخطوطة م شرقية نجدية. فكان من العجب اتفاقها كلها على خطأ مخالف لما في المصحف!! قوله «حاف في وصيته»: من «الحيث» بفتح الحاء المهملة وسكون الياء التحتية، وهو الجور والظلم.

(٧٧٢٩) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه: ٢١١٤، مختصراً بنحوه، عن سفيان بن وكيع، عن محمد بن حميد العمري، عن معمر، به. وسيأتي: ٨١٩٣، بهذا الإسناد الذي هنا: عن عبدالرزاق، عن معمر، في صحيفة همام بن منه، بلفظ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل». وبهذا اللفظ رواه البخاري ١١: ٤٥٢ - ٤٥٣، ومسلم ٢: ١٨ كلاهما من طريق عبدالرزاق، به. فظهر أن معمرًا حدث به على اللفظين. وروى البخاري - عقبه - نحو معناه، من طريق معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وكذلك رواه ابن ماجه - بعد الرواية الأولى - من هذا الوجه، ولم يذكر لفظه، بل قال: «نحوه». قوله «استلجج»: هو بفتح الإدغام، من اللجاج. وفتح الإدغام لغة قريش، كما حكاه ابن الأثير. يقال «لج في الأمر»: إذا تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه. وفي الفتح: «قال النووي: معنى الحديث، أن من حلف يمينًا تتعلق بأهله، بحيث يتضررون بعدم حثته =

سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «إذا استلجج أحدكم باليمين في أهله، فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها».

٧٧٣٠ - حدثنا عبدالرزاق، عن سفيان، عن داود، عن شيخ، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم زمان يخير فيه الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور».

٧٧٣١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرني أبي، أخبرنا ميناء، عن أبي

فيه، فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم - فهو مخطئ بهذا القول. بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله، أكثر إثماً من الحنث. ولا بدّ من تنزيهه على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وأما قوله «آثم» بصيغة أفعال التفضيل - فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف أو توهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث، مع أنه لا إثم عليه - فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث». ثم قال الحافظ - في أواخر شرح الرواية الثانية: «ويستنبط من معنى الحديث: أن ذكر الأهل خرج مخرج الغالب. وإلا فالحكم يتناول غير الأهل إذا وجدت العلة».

(٧٧٣٠) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي رواه عن أبي هريرة. سفيان: هو الثوري. داود: هو ابن أبي هند. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٥٣١، عن هذا الموضوع من المسند وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٨٧، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، عن شيخ، عن أبي هريرة، وبقية رجاله ثقات». وسيأتي مرة أخرى: ٩٧٦٦، مختصراً قليلاً، عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٧٧٣١) إسناده صحيح، همام بن نافع، مولى حمير، اليماني الصنعاني، والد عبدالرزاق: سبق توثيقه: ٤٢٩٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٧/٢٤. ميناء بن أبي ميناء، مولى عبدالرحمن بن عوف، سبق أن رجحنا توثيقه: ٤٢٩٤، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٣٩٥/١/٤. والظاهر من صنيعه أنه يرجح تضعيفه. ولكن البخاري في الكبير ٣١/٢/٤، فلم يذكر فيه جرحاً، كما قلنا من قبل. وذكره ابن =

هريرة، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، العن حمير، فأعرض عنه، ثم جاءه من ناحية أخرى، فأعرض عنه، وهو يقول: العن حمير، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله حمير، أفواهم سلام، وأيديهم طعام، أهل أمن وإيمان».

٧٧٣٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

٧٧٣٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا المثني بن الصباح، أخبرني

حبان في الثقات. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٨٥، عن هذا الموضوع. ورواه الترمذي ٤: ٣٧٨ - ٣٧٩، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالرزاق. ويروى عن ميناء أحاديث مناكير». «حمير»: بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء، يجوز صرفه ومنعه من الصرف، جريا على جواز الوجهين في أسماء القبائل. وقد ثبت هنا بالمنع من الصرف في ح ك وجامع المسانيد، وبالصرف في م.

(٧٧٣٢) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ١٩، عن أبي الزناد، به. وقد مضى بعضه: ٧٢٩٨، من رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد. ومضى مطولا ومختصرا، بمعناه مرارا، من أوجه، آخرها: ٧٧١٦.

(٧٧٣٣) إسناده حسن، المثني بن الصباح: مضت ترجمته: ٦٨٩٣، ورجحنا هناك تحسين حديثه. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ٣٦١. وابن أبي حاتم ١/٤: ٣٢٤ - ٣٢٥. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ١: ٢١٦ - ٢١٧، من طريق سفيان الثوري، عن المثني بن الصباح، بهذا الإسناد. ثم قال البيهقي: (هذا حديث يعرف بالمثني بن الصباح، عن عمرو، والمثني غير قوي. وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو عن أبيه عن جده، واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء: أيجامع أهله؟ قال: «نعم»). وحديث الحجاج بن أرطاة، الذي يشير إليه البيهقي، مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٩٧. وإسناده =

عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله، إني أكون في الرَّمْل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، فيكونُ فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب».

٧٧٣٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا هشام، عن محمد، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستفتح صلواته بركتين خفيفتين».

٢٧٩
٢

٧٧٣٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا هشام، عن محمد عن أبي

= عندنا - صحيح. فهو شاهد قوي لهذا الحديث، لا نراه اختلافاً على عمرو بن شعيب. فيكون عنده الحديثان من وجهين. وحديث أبي هريرة - هذا - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٦١، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال فيه: «عليك بالأرض»، والطبراني في الأوسط. وفيه المثني بن الصباح، والأكثر على تضعيفه. وروى عباس عن ابن معين توثيقه. وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه ولا يترك». و«عباس» الراوي عن ابن معين: ثبت في مطبوعة الزوائد «عياش»! وهو تصحيف وتخليط مطبعي. ورواية عباس عن ابن معين، نصها في التهذيب ١٠: ٣٦ «وقال عباس الدوري، عن ابن معين: مثني بن الصباح: مكّي، ويعلى بن مسلم: مكّي، والحسن بن مسلم: مكّي - وجميعاً ثقة». وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١: ١٥٤، ١٥٦، وأشار إلى بعض طرقه وتعليقه.

(٧٧٣٤) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان. محمد: هو ابن سيرين. والحديث مكرر: ٧١٧٦.

(٧٧٣٥) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مختصراً: ٧٣٠٢، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وسيأتي معناه مختصراً أيضاً: ١٠٣٥٤، من رواية أيوب، عن ابن سيرين. بلفظ: «فإن كان صائماً فليصل، يعني الدعاء». وكذلك رواه الترمذي ٢: ٦٦، من طريق أيوب. وسيأتي مطولاً: ١٠٥٩٣، عن يزيد، عن هشام، عن محمد - وهو ابن =

هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من دُعِيَ فليجِبْ، فإن كان مفطراً
أكل، وإن كان صائماً فليصل وليدع لهم».

٧٧٣٦ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي
هريرة، قال: الفارة ممسوخة، بآية أنه يُقرب لها لبن اللقاح فلا تذوقه، ويقرب
لها لبن الغنم فتشربه، أو قال: فتأكله. فقال له كعب: أشيء سمعت من
رسول الله ﷺ؟ قال: «أُنزلت التوراة عليّ؟».

٧٧٣٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

سيرين - بلفظ: «إذا دعي أحدكم فليجِبْ، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً
فليطعم». وبهذا اللفظ رواه مسلم ١: ٤٠٧، من طريق حفص بن غياث، عن هشام.
وكذلك رواه أبو داود: ٢٤٦٠، من طريق أبي خالد، عن هشام. وزاد في آخره: «قال
هشام: والصلاة الدعاء». ولم أجد في شيء من الروايات - غير هذا الموضع من المسند -
جعل كلمة «وليدع لهم» من الحديث المرفوع. وأخشى بدلائل هذه القرائن، أن تكون
هذه الكلمة هنا مدرجة في الحديث، وأن أصلها تفسير هشام بن حسان لمعنى الأمر
بالصلاة في هذا المقام. وقد مضت الإشارة إلى هذا الحديث، في: ٤٩٥١، أثناء مسند
عبدالله بن عمر، لحديث في معناه لابن عمر، وقد أشار إليه الإمام أحمد هناك، من
روايته عن حماد بن أسامة، عن هشام وابن عون، كلاهما عن ابن سيرين وذكرنا هناك
أني لم أجده في المسند من رواية ابن عون، وأنها تستفاد من ذلك الموضع. فهذه مناسبة
استفادتها.

(٧٧٣٦) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧١٩٦. ورواه مسلم ٢: ٣٩٢، من طريق أبي أسامة،
عن هشام، بهذا الإسناد. وقد أشرنا هناك إلى رواية مسلم هذه. ووقع خطأ في رقم
الصفحة، فيصحح إلى ما ذكرنا.

(٧٧٣٧) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧١٣٥، ٧٢٥٥، من وجهين آخرين عن الزهري،
به. وليس فيهما الزيادة التي هنا في تفسير الفرع. وقد رواه مسلم ٢: ١٢١، عن
محمد بن رافع، وعبد بن حميد - كلاهما عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وذكر تفسير =

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا فرع، ولا عتيرة.
والفرع: أول التناج كان ينتج لهم، فيذبحونه.

٧٧٣٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والمزفت، والحنتم، والنقير.

الفرع بأنه من رواية محمد بن رافع وحده. ورواه البخاري ٩: ٥١٥ - ٥١٧، عن ابن المدني، عن ابن عيينة، عن الزهري، به. وقال في آخره: «قال: والفرع أول التناج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وذكر الحافظ أنه «لم يتعين هذا القائل»، ثم ذكر أنه وقع في رواية مسلم من طريق عبدالرزاق، عن معمر - موصولا بالحديث. وهي الرواية هنا. ثم قال: «أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة - من قول الزهري». أقول: وكذلك ثبت فيما يأتي في المسند: ١٠٣٦١، التصريح بأنه من كلام الزهري - من رواية أحمد، عن محمد بن جعفر، عن معمر، عن الزهري. قوله «التناج»: هو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم. قوله «ينتج لهم» قال الحافظ: «بضم أوله وفتح ثالثه. يقال: تُتجُ الناقة، بضم النون وكسر المثناة -: إذا ولدت. ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنياً للفاعل»، يريد: وإن كان مسنداً إلى الفاعل، لأنه مع إسناده إلى الفاعل لا يكون إلا بصيغة المبني للمفعول. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٧١٣.

(٧٧٣٨) إسناده صحيح، وقد مضى مختصراً، بنحو معناه: ٧٢٨٦، دون ذكر النقير - من رواية الزهري، عن أبي سلمة أو سعيد، عن أبي هريرة. ورواه النسائي ٢: ٣٢٨، بنحو مما هنا، من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وهي أقرب الروايات إلى لفظ المسند هذا. ورواه مسلم ٢: ١٢٧، وأبو داود: ٣٦٩٣، بنحو معناه وزيادة، من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقد مضى معناه - مع تفسير هذه الألفاظ، في مسند ابن عمر: ٥١٩١.

٧٧٣٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنبة».

٧٧٤٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الطباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى.

(٧٧٣٩) إسناده صحيح، أبو كثير: هو السحيمي الغبري، مضت ترجمته: ٧٦٨٥، وقلنا هناك إن اسمه «يزيد بن عبدالرحمن بن أذينة، وأنه مختلف في اسم جده، ونزيد هنا أن أبا داود، بعد أن روى هذا الحديث، قال: «اسم أبي كثير الغبري: يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة السحيمي. وقال بعضهم: أذينة والصواب: غفيلة». يعني بضم الغين المعجمة وفتح الفاء. ووقع في نسخة أبي داود. المطبوعة بتحقيق الأخ الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، تبعاً للمتن المطبوع مع عون المعبود: «السحيمي»، بدون الياء وهو خطأ. وقد ثبت على الصواب «السحيمي» بالتصغير، في مخطوطة الشيخ عابد السندي، وكذلك نص على ضبطه بالتصغير في التقريب والخلاصة. وأبو كثير هذا، ليس والد «يحيى بن أبي كثير»، الراوي عنه، كما بينا هناك. والحديث رواه مسلم ٢: ١٢٥، وأبو داود: ٣٦٧٨ (٣: ٣٦٧ عون المعبود). كلاهما من طريق يحيى، وهو ابن أبي كثير، بهذا الإسناد. ونسبه المنذري أيضاً للترمذي، وللنسائي مختصراً.

(٧٧٤٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٣٨٧، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقد مضى مختصراً: ٧٢١٧، من رواية مالك عن الزهري. وفي رواية عبدالرزاق - هذه - زيادة: «وجعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى»، وهي - بداهة - من الحديث المرفوع. ولم يروها البخاري، وقد نص الحافظ في الفتح ٤: ٣٢ على أنها من زيادات مسلم. «ما ذعرتها»، أي: ما أفرعتها، كما فسرناها في الرواية الماضية. ووقع في ح هنا «ما ذكرتها»! وهو خطأ مطبعي واضح. وانظر: ٧٤٦٩.

٧٧٤١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن حريث، عن ابن عمارة، أنه سمع القراظ، وكان من أصحاب أبي هريرة - يزعم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أهلها بسوء، يعني المدينة، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

(٧٧٤١) إسناده صحيح، على خطأ بين وقع فيه: فقد ثبت في الأصول الثلاثة هنا: «أخبرني عمرو بن حريث، عن ابن عمارة! وهو - على اليقين عندي - تخليط من الناسخين قديم: فإن الرواة باسم «عمرو بن حريث» ليس فيهم من يستقيم معه هذا الإسناد: فواحد منهم يذكر في صغار الصحابة. وآخر يحتمل أنه هو الأول. وثالث مصري لم يرو عنه ابن جريج. ورابع مختلف في شأنه، بل في شخصه، مترجم في التهذيب ولسان الميزان. ثم «ابن عمارة! من هو؟ وكيف غفلوا عنه وتركوه؟! ثم اليقين بأن هذا تصحيف من الناسخين، وأن صوابه «عمرو بن يحيى بن عمارة» - بأن مسلماً روى هذا الحديث بنصه ١: ٣٩٠، من طريق حجاج بن محمد، ومن طريق عبدالرزاق، كلاهما عن ابن جريج، قال: «أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة، أنه سمع القراظ - وكان من أصحاب أبي هريرة - يزعم أنه سمع أبا هريرة ...»، إلخ. فهذا يرفع كل شك في صحة الإسناد، وتصحيح اسم راوي الحديث. ولكنني لم أستجز تغيير ما ثبت في الأصول الثلاثة - على يقيني من صحة ما ذهبت إليه -: احتياطاً، حتى أجد أصلاً آخر من المسند يؤيد ذلك. وعمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني: مضى توثيقه: ٤٥٢٠، ٥٤٠٢. القراظ: هو أبو عبدالله دينار القراظ الخزاعي المدني: سبق توثيقه: ١٥٥٨. ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢/١/٤٣٠. والحديث يأتي معناه، من وجهين آخرين، عن أبي عبدالله القراظ: ٨٠٧٥، ٨٦٧٢. وقد مضى معناه أيضاً - في حديث مطول: ١٥٩٣، من رواية أبي عبدالله القراظ، عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة. وسيأتي أيضاً كذلك: ٨٣٥٥. ومضى نحوه مختصراً كما هنا: ١٥٥٨، من رواية القراظ، عن سعد، وحده. وللحديث إسناد آخر: فرواه ابن ماجه: ٣١١٤، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٧٧٤٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له مال فلم يؤد

(٧٧٤٢) إسناده صحيح، عاصم: هو ابن أبي النجود. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٧٣. وقد روى البخاري نحو معناه ٣: ٢١٤ - ٢١٥، ٨: ١٧٣، من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك رواه النسائي ١: ٣٤٣، من طريق عبدالرحمن. وسيأتي من هذا الوجه - طريق عبدالرحمن: ٨٦٤٦. وسيأتي معناه أيضاً: ٨١٧٠، في صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ١٢: ٢٩٤، من طريق همام. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١: ٢٦٩، بلفظ رواية البخاري الأولى، ثم قال: «رواه البخاري، والنسائي، ومسلم». وقد وهم في نسبته لصحيح مسلم، فإنه لم يروه بذلك. وقد نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٣٠٥، عن رواية البخاري ٨: ١٧٣، وقال: «تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به». وسيأتي: ٨٩٢٠، من رواية الليث، عن ابن عجلان. وسيأتي أيضاً، من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ١٠٣٤٩، ١٠٨٦٧. وقد مضى نحو معناه، في مسند ابن مسعود: ٣٥٧٧. وفي مسند ابن عمر: ٥٧٢٩، ٦٢٠٩، ٦٤٤٨. قوله «جعل شجاع»: هكذا ثبت بالرفع في المخطوطات الثلاث كما صر، فهو نائب الفاعل، وثبت في ح وجامع المسانيد «شجاعاً»، بالنصب. فرجحنا ما اتفقت عليه الأصول المخطوطة الثلاثة. و«الشجاع»: الحية الذكر. وقوله «أقرع»: نقل الحافظ عن تهذيب الأزهرى، قال: «سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه، حتى تتمعط فروة رأسه». وقوله «له زبيبتان»، قال الحافظ: «ثنيت زبيبة، بفتح الزاي وموحدين، وهما الزيدتان اللتان في الشدقين. يقال: تكلم حتى زيب شدقاه، أي خرج الزيد منهما. وقيل: هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه». وكلمة [يده] سقطت من أصل ح، وزدناها من المخطوطات الثلاث وجامع المسانيد. قوله «يقضمها»: هو الأكل بأطراف الأسنان، وهو من باب «تعب». وفي لغة من باب «ضرب» أيضاً، كما في المصباح.

حقه، جعل يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيستان، يتبعه حتى يضع [يده] في فيه، فلا يزال يقضمها حتى يقضى بين العباد».

٧٧٤٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة».

(٧٧٤٣) إسناده صحيح، على نقص وقع فيه. فإن الحديث مضى: ٧٣٩١، من رواية أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وقد بينا هناك أنه سقط من الإسناد «عراك بن مالك» بين سليمان بن يسار وأبي هريرة، وإن كان كلاهما - أعني سليمان بن يسار وعراك بن مالك - من طبقة واحدة، وكلاهما سمع من أبي هريرة. فأما هذا الإسناد، فقد جاءت الرواية فيه «عن مكحول، عن عراك» مباشرة. ومكحول سمع من عراك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، بل سمعه من سليمان بن يسار عن عراك، بدلالة الروايات التي أشرنا إليها هناك. وقد روى أبو داود: ١٥٩٤، نحو معناه، من طريق عبيدالله - وهو ابن عمر العمري - عن رجل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١١٧، من طريق أبي داود. ثم قال البيهقي: «ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك». وقد رواه البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن عون، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك. أي بإسقاط «سليمان بن يسار» أيضاً، مثل رواية إسماعيل بن أمية التي هنا - عن مكحول. واستدل البيهقي على إثبات «سليمان بن يسار» في الإسناد، بنحو الدلائل التي ذكرناها في ٧٣٩١، على إثبات «عراك» فيه. والظاهر عندي - الآن - أن هذا وذاك اضطراب من مكحول، لا خطأ من الناسخين، لأن الإسنادين ثبتا أيضاً على ما فيهما من حذف - في جامع المسانيد ٧: ١٨٦، للحديث الماضي، ٧: ٢٩٠ لهذا الحديث. ولأن النسائي رواه من هذا الوجه ١: ٣٤٢، من طريق محرز بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك - مثل الرواية التي هنا. وأما متن الحديث فإنه صحيح، رواه الجماعة، كما ذكرنا في: ٧٢٩٣.

٧٧٤٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، أخبرني محمد بن زياد: أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة، والحسين بن علي في حجره، فلما فرغ حمله النبي ﷺ على عاتقه، فسأل لعابه على النبي ﷺ، فرفع النبي ﷺ رأسه، فإذا تمر في فيه، فأدخل النبي ﷺ يده فانتزعها منه، ثم قال: «أما علمت أن الصدقة لا تحل لآل محمد؟».

٧٧٤٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر الثيب، وتستأذن البكر»، قالوا: وما إذنها يا رسول الله؟ قال: «تسكت».

٧٧٤٦ - حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٧٤٤) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٧، عن هذا الموضع من المسند. ورواه البخاري ٣: ٢٨٠، ومسلم ١: ٢٩٥، بنحو مختصر، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وقد أشار الحافظ في الفتح إلى رواية معمر - هذه - عند أحمد، ولم ينسبها لغيره.

(٧٧٤٥) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٣٩٨، من طريق الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. ومضى معناه، مطولا ومختصرا، من وجهين آخرين عن أبي سلمة: ٧١٣١، ٧٥١٩. ورواه مسلم ١: ٤٠٠، من أوجه كثيرة، منها هذا الوجه: من طريق عبدالرزاق، عن معمر.

(٧٧٤٦) إسناده صحيح، وفي المتن شيء من الاختصار، بالإشارة إلى «حديث الفزاري»، يريد: رجلا من بني فزارة. ولعل عبدالرزاق لم يتقن حفظ المتن، فاختصره بالإشارة بهذا الوصف. وقد مضى الحديث كاملا: ٧١٨٩، عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد. ومضى بنحوه: ٧١٩٠، عن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، و: ٧٢٦٣، عن سفيان، عن الزهري.

المسيب، كذا قال، عن أبي هريرة، قال جاء - وذكر حديث الفزاري عن النبي ﷺ، فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرضُ بأن ينفية، فقال رسول الله ﷺ: «ألكِ إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «أفيها أورك؟» قال: نعم، فيها ذود ورق، قال: «مّمّ ذلك ترى؟» قال: ما أدري، لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «وهذا لعله أن يكون نزعه عرق»، ولم يرخص له في الانتفاء منه.

٧٧٤٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثنا

(٧٧٤٧) إسناده ضعيف، منقطع، لإبهام الرجل من مزينة الذي روى عنه الزهري. ثم هو بحاله التي هو عليها في هذا الموضع مرسل، لاصلة له في ظاهر الأمر بمسند أبي هريرة. وفوق هذا فهو مختصر جداً، بل هو إشارة رمزية إلى حديث طويل بهذا الإسناد عن أبي هريرة. ولا أدري كيف وقع هذا الإرسال وهذا الإيجاز في المسند. فإنه ثابت هكذا في الأصول الثلاثة، وكذلك ثبت على هذه الحال في جامع المسانيد ٧: ٥٣٤. وقد وجدته تماماً مفصلاً في تفسير عبدالرزاق، ص: ٥٨، وكذلك رواه أبو داود: ٤٤٥٠، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وعن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن الزهري، ثم ساقه بطوله على لفظ معمر وروايته. ثم رواه أبو داود بعده: ٤٤٥١، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحق، عن الزهري، بهذا الإسناد. ورواه البيهقي ٨: ٢٤٧، من طريق أبي داود هذه، ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية أخرى قبله. ورواه الطبري في التفسير ٦: ١٥٠ (بولاق)، من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحق، عن الزهري، بهذا الإسناد، مطولاً. وكذلك رواه البيهقي ٨: ٢٤٦ - ٢٤٧، من طريق يونس بن بكير. وتاماً للرواية، نذكر الحديث هنا عن تفسير عبدالرزاق، بنصه - لأنه الشيخ الذي رواه عنه الإمام أحمد. ونوثق لفظه ونحققه بالمقابلة برواية أبي داود، من طريق عبدالرزاق. وهذا نص ما في التفسير: «عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: حدثنا رجل من مزينة» من جلوس عند ابن المسيب - عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بتخفيف، =

[في أبي داود: بالتخفيف]، فإفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتجنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك. قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أشدُّكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن!» فقالوا: يحمم ويجه، قالوا: والتجبية: أن يحمل الزانيان على حمار، وتُقَابَلُ أفتيتهما، ويظاف بهما. قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه النبي ﷺ سكت الظرَّ به الشَّيد، [في أبي داود: الشَّدة]. فقال اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم. قال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟» قال: زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل آخر في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا ترجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. وقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة». فأمر بهما فرجما. قال الزهري: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾. فكان النبي ﷺ منهم. وهذا الرجل الذي من مزينة، المجهول - وصفه الزهري، في رواية أبي داود من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري: أنه «من يتبع العلم ويعيه». وعلى الرغم من هذا الوصف فإن جهالته شخصاً وحالا موجبة ضعف الحديث، فإن رواية المجهول لا تقوم بها حجة. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٣٦٨. وفي مسند ابن عمر: ٤٤٩٨، ٦٠٩٤. وانظر تفسير ابن كثير ٣: ١٥٦. والدر المنثور ٢: ٢٨١ - ٢٨٣. وقوله «حتى أتى بيت مدراسهم»: المدراس، بكسر الميم وسكون الدال وبعد الراء ألف، والمدرس، مثله بفتح الراء بدون ألف: هو الموضع الذي يدرس فيه. قاله في اللسان. وقال ابن الأثير: «ومفعال؟» غريب في المكان». وقوله «يحمم» - إلخ، قال الخطابي في المعالم: ٤٢٨٥ «التحميم: تسويد الوجه الحمم. والتجبية، مفسر في الحديث. ويشبه أن يكون أصله الهمز. وهو يجأ، من التجبئة، وهو الردع والزجر. يقال: جبأته فجأ، أي ارتدع. فقلبت الهمزة هاء، والتجبية أيضاً: أن ينكس رأسه. فيحتمل أن يكون المحمول على الحمار إذا فعل ذلك به =

نكس رأسه، فسمي ذلك الفعل: تجبية. وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك من الجبهه، وهو الاستقبال بالمكروه. وأصل الجبهه: إصابة الجبهة. يقال: جبهت الرجل، إذا أصبت جبهته، كما تقول: رأسه، إذا أصبت رأسه». وقوله «ألظ به النشيد»: من «الإلظاظ»، وهو لزوم الشيء والمثابرة عليه والإلحاح فيه. يقال: «ألظ فلان بفلان»: إذا لزمه، و«ألظ بالكلمة»: لزمها. و«لظ بالشيء»: لزمه. «فعل وأفعل»، بمعنى. و«النشيد»: رفع الصوت. وفي اللسان: «قال أبو العباس، في قولهم: نشدتك الله، قال: النشيد الصوت. أي: سألتك بالله برفع نشيدي، أي صوتي». وفي رواية أبي داود: «النشدة»، وهي بكسر النون وسكون الشين. ويجوز فتح النون أيضاً. ففي اللسان عن الحكم: «نشدتك الله، نشدة، ونشدة، ونشداً: استحلقتك بالله». و«الأسرة»: عشيرة الرجل وأهل بيته، لأنه يتقوى بهم. عن النهاية. قال الخطابي في المعالم: «وفى قوله: فإني أحكم بما في التوراة - حجة لمن قال: بقول أبي حنيفة، إلا أن الحديث عن رجل لا يعرف. وقد يحتمل أن يكون معناه، أحكم بما في التوراة - احتجاجاً به عليهم. وإنما حكم بما في دينه وشريعته. فذكره التوراة لا يكون علة للحكم». والقول بأن رسول الله ﷺ حكم فيهم بحكم التوراة، واحتج به في إجازة أن يقضي القاضي في قضاياهم بأحكامهم - خطأ ممن قاله شنيع، وجهل وغفلة!! فأما أولاً: فإن هذا الحديث ضعيف، كما قلنا، وكما قال الخطابي والمنذري. وأما ثانياً: فإن رسول الله ﷺ إنما يحكم بينهم بما يحكم به بين المسلمين، بما شرعه الله له وأنزله عليه، كما أمره ربه بذلك. ونهاه ربه أن يتبع أهواءهم، أو يرجع إليهم في شريعتهم. وإنما أرجعهم إلى التوراة في هذه الواقعة - وهي ثابتة بغير هذه الطريق الضعيفة - إقامة للحجة عليهم، وفضيحة لهم في تلاعبهم بدينهم وبكل دين. ونحن إنما أمرنا باتباع هذا الرسول ﷺ، الذي جاءنا بكتاب مهيمناً على ما بين يديه من الكتاب، لا تابعاً لهم، ولا أخذاً منهم شيئاً. وقرأ الآيات من سورة المائدة، التي أشار الزهري في آخر روايته إلى بعضها. فقرأها من أول الآية: ٤١ من سورة المائدة ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾، إلى آخر الآية: ٥٠ - تجد فيها مثلاً: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع =

٧٧٤٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه».

٧٧٤٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

٧٧٥٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جريج، ومالك، عن ابن

أهواءهم عما جاءك من الحق ﴿﴾، ثم قوله تعالى: ﴿﴾ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴿﴾. أفبعد هذا البيان بيان؟! فمن زعم أنه يجوز للمسلم أن يحكم بين أهل الكتاب بشرعهم، وهم ليس لهم شرع يعرف، بل هي أهواء الفرق والطوائف منهم - فقد خالف أمر الله، ولا يقبل عذره إذا اعتذر. فإن أصر على ذلك خرج من الإسلام يقيناً. ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر. سواء أحكم بما يسمى «شريعة أهل الكتاب»، أم حكم بما يسمى «تشريعاً وضعياً»! فكله كفر وخرج من الملة. أعاذنا الله من ذلك.

(٧٧٤٨) إسناده صحيح، وقد مضى تخريجه في الكلام على حديث ابن عمر: ٦١٩٧ حيث استوعبنا طرقه من حديث أبي هريرة هناك. وذكرنا هناك ج ٥ ص ٤٤١، أنه رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٣٧١ - ٣٧٢، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وأن ابن حزم رواه في المحلى ١١: ٣٦٦، بإسنادين عن عبدالرزاق. وأن الحاكم رواه أيضا ٤: ٣٧١، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأنه صححه على شرط مسلم. واستدركنا عليه بأنه على شرط الشيخين. وهو ظاهر أنه على شرطهما، من رواية معمر عن سهيل، ومن رواية سعيد بن أبي عروبة عن سهيل. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٠٣.

(٧٧٤٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦١.

(٧٧٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٧٢، في أحد إسناده، وزاد هنا رواية عبدالرزاق، عن =

شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك وإمام يخطب: أنصت - فقد لغوت» .

٧٧٥١ - قال ابن جريج: وأخبرني ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٧٧٥٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» .

٧٧٥٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، أخبرني الأغر أبو عبدالله صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: إذا كان يوم الجمعة جلست الملائكة على أبواب المسجد، يكتبون كل من جاء إلى الجمعة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف، ودخلت تسمع الذكر. قال: وقال النبي ﷺ: «المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم كالمهدي

= مالك، عن الزهري.

(٧٧٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٧٢، في إسناده الآخر.

(٧٧٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٥٢، بهذا الإسناد.

(٧٧٥٣) إسناده صحيح، وظاهر القسم الأول منه أنه موقوف على أبي هريرة. ولكنه في الحقيقة مرفوع. ثبت رفعه في الروايات الماضية - وسنشير إليها - وفي الروايتين بعده. وقد مضى معناه مفرداً في حديثين: ٧٢٥٧، ٧٢٥٨، كلاهما من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً فيهما. ومضى أيضاً: ٧٥١٠، ٧٥١١، عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد، مرفوعاً فيهما أيضاً. ومضى القسم الأول منه: ٧٥٧٢، بثلاثة أسانيد، أحدها: عن الزهري عن الأغر، عن أبي هريرة، والآخران: عن الزهري، عن الأغر وأبي سلمة - كلاهما عن أبي هريرة.

بقرة، ثم كالمهدي شاة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي» - حسبته قال: «بيضة».

٧٧٥٤ - حدثنا علي بن إسحق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: وأخبرني أبو عبد الله الأغر، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب»، فذكره، ولم يشك في البيضة.

٧٧٥٥ - حدثنا يزيد، أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، نحوه.

٧٧٥٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «إن في الجمعة ساعة، وأشار بكفه كأنه يقللها، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٧٥٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

(٧٧٥٤) إسناده صحيح، عبد الله: هو ابن المبارك، يونس: هو ابن يزيد الأيلي. والحديث مكرر ما قبله. ورواه مسلم ١: ٢٣٥، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به، نحوه. (٧٧٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري ٢: ٣٣٦، عن آدم، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد، نحوه بمعناه.

(٧٧٥٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، من غير وجه، آخرها: ٧٦٧٤.

(٧٧٥٧) إسناده ضعيف، لجهالة أبي إسحق روايه، وإن كان المتن في ذاته صحيحاً، كما سنذكر، إن شاء الله. والحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٤١٢، مع الذي بعده هنا. ثم قال: «تفرد به». يريد أن المسند تفرد به عن الكتب الستة من هذا الوجه. ثم قال: «فلعل أبا إسحق هذا هو الذي بعده. ويحتمل أن يكون غيره. وقد تقدم هذا الحديث، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي إسحق مولى زائدة، عن أبي هريرة، =

عن رجل يقال له: أبو إسحق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

٧٧٥٨ - حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحق، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

فإنه أعلم. ويريد ابن كثير بـ «الذي بعده» - قوله عقيبه: «أبو إسحق مولى عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة: هو إسحق، تقدم». وسنبين ما يشير إليه ابن كثير بعد ذلك - في التخريج، في الحديث التالي، إن شاء الله. وأما قول ابن كثير «عن أبي إسحق مولى زائدة» فإن فيه خطأ من الناسخين، صوابه «عن إسحق مولى زائدة». فاسمه «إسحق»، وكنيته «أبو عبد الله»، كما مضت ترجمته في ٧٦٧٣.

(٧٧٥٨) إسناده ضعيف، لجهالة أبي إسحق أيضاً، ولزيادة الجهالة بإبهام الرجل من بني ليث، الرواية عن أبي إسحق. يونس: هو ابن محمد المؤدب، الحافظ، شيخ أحمد. أبان: هو ابن يزيد العطار. وقد أشار البخاري في الكبير ٣٩٦/١/١ - ٣٩٧، إلى هذه الرواية والتي قبلها - ضمن ترجمة «إسحق مولى زائدة» - فقال: «وقال معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». فهذه إشارة إلى الرواية السابقة: ٧٧٥٧. ثم قال: «وقال لنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث، عن أبي إسحق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - مثله». وهذه إشارة إلى هذه الرواية: ٧٧٥٨. وأما الرواية التي أشار إليها ابن كثير، رواية «سهيل، عن أبيه، عن إسحق مولى زائدة»، فإنها ليست في المسند، بعد طول البحث والتتبع، وإنما الذى فيه، رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، مباشرة، دون واسطة «إسحق مولى زائدة»، وقد مضت: ٧٦٧٥. وذكرنا هناك الإشارة إلى الرواية التي أشار إليها ابن كثير، وأنها في سنن أبي داود: ٣١٦٢، وعند البخاري في الكبير ٣٩٦/١/١ - ٣٩٧. ونزيد هنا أن البيهقي رواها ٣٠١: ١، من طريق أبي داود. وأما متن الحديث، فإنه صحيح في ذاته. لوروده بأسانيد أخر صحاح، كما بينا من قبل.

٧٧٥٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث، قال: «أسرعوا بجنائزكم، فإن كانت صالحةً عجّلتموها إلى الخير، وإن كانت طالحةً استرحتم منها، ووضعتموها عن رقابكم».

٧٧٦٠ - حدثنا علي بن إسحق، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر معناه.

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وخالفهما يونس، وقال: حدثني أبو أمامة بن سهل.

٧٧٦١ - حدثنا علي بن إسحق، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي أمامة.

٧٧٦٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان، والقيراطان مثل

(٧٧٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦٥م، ٧٢٦٩، ٧٢٧٠.

(٧٧٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو مكرر: ٧٢٧٠، بإسناده. ولم يذكر لفظه هنا، ولا ذكره هناك. وقول أحمد: «وخالفهما يونس، وقال: حدثني أبو أمامة بن سهل» - يعني أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري أنه قال: «حدثني أبو أمامة بن سهل، عن أبي هريرة»، وهو الإسناد الذي بعد هذا.

(٧٧٦١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو أيضاً مكرر: ٧٢٦٩، بإسناده. ولم يذكر تمام الإسناد هنا، ولا لفظ الحديث، وذكرهما هناك.

(٧٧٦٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٢١٨٨، من رواية عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد. ومضى معناه من وجهين آخرين: ٧٣٤٧، ٧٦٧٦.

٧٧٦٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: نعى رسول الله ﷺ النَّجَاشِيَّ لأصحابه وهو بالمدينة، فصَفُّوا خلفه، وصَلَّى عليه، وكبر أربعاً.

٧٧٦٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا هريرة كان يسجد فيها، قال أبو هريرة: ورأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها، يعني ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

٧٧٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، أو عن أحدهما، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».

٧٧٦٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

(٧٧٦٣) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧١٤٧. وقد أشرنا إليه هناك. وانظر: ٨٢٨١.

(٧٧٦٤) إسناده صحيح، وقد مضى معناه من أوجه أخرى، ضمن الأحاديث: ٧١٤٠، ٧٣٦٥، ٧٣٩٠. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، كما هو بديهي. ووقع في ح «عن أبي أيوب»! وهو خطأ.

(٧٧٦٥) إسناده صحيح، والشك في أنه «عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة» معاً، أو «عن أحدهما» - لا يؤثر في صحته. إذ هو تردد بين نقتين حجتين. والظاهر أن الشك هنا من عبدالرزاق. إذ الحديث ثابت من روايتهما: فقد مضى الحديث: ٧٥٠٧، من رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة - وحده، دون شك. ومضى: ٧٥٧١، من رواية إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب - وحده.

(٧٧٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٩٩.

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتعجلَ شهرَ رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صياماً فيأتي ذلك على صيامه.

٧٧٦٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٧٧٦٧) إسناده صحيح، على خطأ في أحد روايته، كما سندكر، إن شاء الله. ابن أبي أنيس: هكذا ثبت في الأصول الثلاثة، بالتصغير، بياء بين النون والسين. ولا يوجد راو بهذا الاسم - فيما أعلم - وأنا أرجح أن الخطأ وقع من القطيعي أو من بعده من رواة المسند عنه. فإنه خطأ قديم، أثبتته ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٥٢٨ - في هذا الإسناد والأسانيد الثلاثة بعده. وجعله في أواخر مسند أبي هريرة، بعد (الكني) و(الأبناء) - في فصل عقده بعنوان: (الآباء عن أبي هريرة). يذكر فيه الرواة الذين لم تعرف أسماءهم ورووا عن آبائهم عن أبي هريرة. فعنون لهذا الراوي بعنوان «ابن أبي أنيس عن أبيه عنه» - يعني عن أبي هريرة. ولم يذكر هذه الأسانيد في موضعها الصحيح، في رواية «مالك ابن أبي عامر الأصبحي حليف بني تيم» عن أبي هريرة ٧: ٣٣٢. وما أظن ابن كثير عجز عن تحقيق هذا الإسناد، وتحقيق اسم هذا الراوي على صوابه. ولكنه هكذا وجده في نسخ المسند كما وجدناه، فأثبتته على ما وجده. ولعله أرجأ تحقيقه إلى إعادة النظر في الكتاب لاستيفاء ما فاتته فيه، وهو - رحمه الله - لم يتم تأليف الكتاب، كما هو معروف. و صواب اسم هذا الراوي: «ابن أبي أنس» - بالتكبير - بفتح الهمزة والنون وبدون ياء. وهو: نافع بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحرث، الأصبحي. وهو عم الإمام مالك بن أنس. وكنيته: «أبو سهيل»، وكنية أبيه «مالك»: «أبو أنس». فهو: نافع بن أبي أنس. وقد سبق توثيقه: ١٣٩٠، وهو من أقران الزهري، بل تأخر في الوفاة عن الزهري، كما جزم بذلك الحافظ في الفتح ٤: ٩٧. وهو مترجم في التاريخ الكبير للبخاري ٤/٨٦. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٤٥٣. ورجال الصحيحين، ص: ٥٢٨. فهذا هو صواب اسمه: «ابن أبي أنس» - كما ثبت في سائر الروايات التي سنشير إليها في تخريج الحديث، إن شاء الله. أبوه: أبو أنس مالك بن أبي عامر، جد الإمام مالك. سبق توثيقه: ١٣٩٠. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٤٥. =

أبي أنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

٧٧٦٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني ابن أبي أنيس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة، قال: قال

والبخاري في الكبير ٣٠٥/١/٤. والصغير، ص: ٨٥. وابن أبي حاتم ٢١٤/١/٤. =
ورجال الصحيحين، ص: ٤٧٩. والحديث رواه البخاري ٩٧: ٤، ٦: ٢٤١ عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب - وهو الزهري: «حدثني ابن أبي أنس مولى التميمين أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول...»، فذكر الحديث، وقال الحافظ: «ابن أبي أنس: هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن عامر». وكذلك رواه مسلم ٢٩٧: ١، والنسائي ٢٩٩: ١ - كلاهما من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، «عن ابن أبي أنس، أن أباه حدثه». ورواه النسائي أيضاً ٢٩٨: ١ - ٢٩٩، من طريق نافع بن يزيد - وهو الكلاعي المصري - عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: «أخبرني أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة...». ورواه النسائي أيضاً ٢٩٩: ١، من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه، عن الزهري، قال: «حدثني ابن أبي أنس مولى التميمين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة...». وقد مضى معناه ضمن حديث آخر، من وجه آخر عن أبي هريرة: ٧١٤٨. وانظر الأسانيد الثلاثة الآتية عقب هذا.

(٧٧٦٨) إسناده صحيح، على ما فيه من خطأ في اسم أحد رواة، كسابقه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد. صالح: هو ابن كيسان. والحديث رواه مسلم ٢٩٧: ١ - ٢٩٨، عن محمد بن حاتم، والحلواني - كلاهما عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب: «حدثني نافع بن أبي أنس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة...»، به. ولم يذكر لفظه، إحالة على ما قبله. وكذلك رواه النسائي ٢٩٩: ١، عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه، وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد - بهذا الإسناد. وسمى الراوي صريحاً «نافع بن أبي أنس»، كما في رواية مسلم، سواء. وانظر ما يأتي: ٧٧٧٤.

رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين».

٧٧٦٩ - وحدثناه يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحق، قال:

(٧٧٦٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه من ناحيتين. وإن كان المتن ثابتاً صحيحاً متصل الإسناد، بالإسنادين قبله، وبالإسناد بعده. فأول ما فيه من الانقطاع: أن ابن إسحق لم يسمعه من الزهري، كما قال هو هنا: «ذكر أن ابن شهاب قال ...». فهو صريح في أنه أخذه عن مجهول، عبر عنه بالفعل المبني لما لم يسم فاعله: «ذكر». وثانيهما: جعله الحديث من رواية «ابن أبي أنس» - المذكور خطأ، كما بينا من قبل باسم: ابن أبي أنس -: «أنه سمع أبا هريرة». وصرح الإمام أحمد أنه لم يقل في هذا الإسناد «عن أبيه». وإنما سمعه ابن أبي أنس من أبيه عن أبي هريرة، ولم يسمعه من أبي هريرة. وهذا الإسناد رواه النسائي ١: ٢٩٩ - بعد الأسانيد التي أشرنا إليها في الحديثين السابقين، وجزم بأنه خطأ. ولكن وقع في نسخ النسائي خطأ، نرى أنه من الناسخين يقيناً، كما سنبين إن شاء الله. فرواه عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه - وهو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، شيخ أحمد هنا - عن أبيه، عن ابن إسحق، «عن الزهري، عن ابن أبي أنس، [عن أبيه]، عن أبي هريرة. ثم قال النسائي: «هذا خطأ، ولم يسمعه ابن إسحق من الزهري. والصواب ما تقدم ذكرنا له». ولم يذكر النسائي في روايته قول ابن إسحق «ذكر أن ابن شهاب قال» - الثابت في رواية المسند هنا، بل قال «عن الزهري». ولكنه أبان عن انقطاعه بقوله «لم يسمعه ابن إسحق من الزهري». ولكن زيادة [عن أبيه] في هذا الإسناد، خطأ قطعاً. بدليل رواية أحمد هنا عن يعقوب، بالإسناد نفسه، مع تصريحه فيه بقول «لم يقل عن أبيه». وبدليل قول النسائي نفسه: هذا خطأ ... والصواب ما تقدم ذكرنا له. يريد أن رواية ابن إسحق خطأ في حذف قوله «عن أبيه»، وأن الصواب هو الروايات السابقة، الثابت فيها قوله «عن أبيه». فهذه الزيادة خطأ من الناسخين يقيناً. ولكنها ثابتة في نسختي النسائي المطبوعتين بمصر وبالهند، وفي نسختين مخطوطتين عندي. فالظاهر أنه خطأ قديم، من الناسخين القدماء.

ذكر أن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنيس، أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل «عن أبيه»، فذكر الحديث.

٧٧٧٠ - حدثناه عتاب، حدثنا عبدالله، حدثنا يونس، عن

الزهري، قال: حدثنا ابن أبي أنيس، فذكره.

٧٧٧١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة،

(٧٧٧٠) إسناده صحيح، عتاب: هو ابن زياد المروزي الخراساني، سبق توثيقه: ١٤٢٣، ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٠٨/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٣/٢/٣. والخطيب في تاريخ بغداد ١٢: ٣١٤. عبدالله: هو ابن المبارك الإمام. وقد يشبه على غير العارف، في إحالة باقي الإسناد بعد ابن أبي أنس -: أنه منقطع مثل سابقه، وأنه عنه عن أبي هريرة. ولكن يرفع هذه الشبهة أن رواية يونس عن الزهري، ثابتة متصلة، فيما ذكرنا في تخريج الإسناد الأول: ٧٧٦٧، من رواية ابن وهب، عن يونس، عند مسلم والنسائي. فتكون الإحالة هنا، في قوله: «فذكره» - إحالة على الإسنادين المتصلين: ٧٧٦٧، ٧٧٦٨. وأيضاً فإنه سيأتي: ٩١٩٣، عن إسحق بن إبراهيم الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: «أخبرني بن أبي أنس، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة...» - فذكره. ثم إن الزهري لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي سهيل نافع بن مالك: فسيأتي في المسند: ٨٦٦٩، من طريق إسماعيل بن جعفر: «أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة» - فذكره بنحوه. وكذلك رواه مسلم ١: ٢٩٧، والنسائي ١: ٢٩٨ - كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر. وروى البخاري ٤: ٩٦ - ٩٧ أوله مختصراً، من طريق إسماعيل أيضاً. وسيأتي أيضاً: ٨٩٠١، من رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي سهيل، به. ورواه النسائي أيضاً ١: ٢٩٩ - ضمن حديث مطول - من طريق عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٧٧٧١) إسناده صحيحان، وهو في الحقيقة حديثان، رواهما معمر عن الزهري: أحدهما: «الزهري، عن عروة، عن عائشة». وثانيهما: «الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.» =

عن عائشة - وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله عز وجل.

فهما حديثان عن صحابيين، بإسنادين، سيقا حديثاً واحداً. وكذلك رواه الترمذي ٢ : ٦٨، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقال: «حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح». وسيأتي كذلك، من حديث أبي هريرة وعائشة - في مسند عائشة ٦ : ١٦٩ ح، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن الزهري، بالإسنادين. وقال عبدالله بن أحمد هناك: «سمعت أبي يقول: هذا الحديث هو هكذا في كتاب الصيام، عن أبي هريرة وعائشة. وفي الاعتكاف، عن عائشة وحدها». وسيأتي في مسندها أيضاً ٦ : ٢٣٢ ح، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحدها. وسيأتي أيضاً في مسندها: ٦ : ١٦٨ ح، عن عبدالرزاق، وابن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعروة - معاً - عن عائشة، وحدها. وقد نسب المباركفوري شارح الترمذي، هذا الحديث من رواية عائشة وأبي هريرة - إلى الشيخين. وأنا أراه واهماً في ذلك أو متساهلاً. فإني لم أجده على هذا النحو في الصحيحين، ولا في سائر الكتب الستة، من حديث أبي هريرة. وإنما رواه البخاري ٤ : ٢٣٥ - ٢٣٦، ومسلم ١ : ٣٢٦، وأبو داود: ٢٤٦٢ - ثلاثتهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - وحدها - وزادوا في آخره: «ثم اعتكف أزواجه من بعده». وسيأتي من طريق الليث - هذه - في مسند عائشة ٦ : ٩٢ ح وقد أشار الحافظ في الفتح ٤ : ٢٣٦، إلى رواية معمر هذه، عند شرحه حديث عائشة، فقال: «زاد معمر فيه عن ابن شهاب: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة»، ولم يذكر من خرجة. وهو - كما ترى - في المسند والترمذي. وفاته أن يذكر أنه كذلك رواه ابن جريج عن الزهري، كما ذكرنا. ولأبي هريرة حديث آخر في الاعتكاف، غير هذا الحديث، ومن غير هذا الوجه. رواه البخاري ٤ : ٢٤٥، وابن ماجه: ١٧٦٩، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهو من أفراد البخاري لم يروه مسلم في صحيحه، وسيأتي من هذا الوجه، في المسند: ٨٤١٦، ٨٦٤٧، ٩٢٠١. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٦١٧٢.

٧٧٧٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: وقعت أهلي في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أبجد رقبة؟» قال: لا، قال: «أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أفلا تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا أبجد يا رسول الله، قال: فأتى النبي ﷺ بعرقٍ، والعرق: المكتل، فيه تمر، قال: «اذهب فتصدق بها»، فقال: على أفقر مني؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «اذهب به إلى أهلك».

٧٧٧٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا»، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، قال: فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل بهم.

٧٧٧٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر - وعبدالأعلى عن

(٧٧٧٢) إسناده صحيح، وقد رواه البيهقي ٤: ٢٢٢ - ٢٢٣، عن الحاكم، عن القطيعي - راوي المسند - عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهو مكرر: ٧٢٨٨، ومطول: ٧٦٧٨. وقد فصلنا القول في تخريجه، في أولهما، وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٧٧٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٣: ٢٣٤، من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه. ورواه أيضاً ٤: ١٧٩. مطولاً قليلاً، من رواية شعيب، عن الزهري. ورواه مسلم ١: ٣٠٣ - ٣٠٤، من طريق يونس، عن الزهري، مطولاً. وقد مضى النهي عن الوصال مراراً، آخرها: ٧٥٣٩.

(٧٧٧٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢١٠، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا =

معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ في يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه».

٧٧٧٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر - وعبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، الصيام لي وأنا أجزي به، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

٧٧٧٦ - قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أسري به: «لقيت: موسى عليه السلام،

الإسناد بزيادة في آخره. وكذلك رواه مالك في الموطأ، ص: ١١٣ - ١١٤، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، بالزيادة التي عند مسلم. وانظر بعض معناه، فيما مضى: ٧٢٧٨، ٧٢٧٩. وروى النسائي: ١: ٢٩٩، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد -: شطره الأول، وجعل شطره الثاني الحديث الماضي: ٧٧٦٨ «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة»، إلخ.

(٧٧٧٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١٤٤ - ١٤٥، عن هذا الموضع. وقد سبق معناه مطولاً: ٧٦٧٩، من رواية أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة. ومضى معناه، مطولاً ومختصراً، من أوجه آخر، أشرنا إليها هناك.

(٧٧٧٦) إسناده صحيح، متصل بإسناد الحديث قبله. ورواه البخاري ٦: ٣٤٨ - ٣٤٩. ومسلم ١: ٦١. وابن حبان في صحيحه، رقم: ٥٠ بتحقيقنا - كلهم من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً - مع طريق عبدالرزاق - و٦: ٣٠٧، في الموضعين، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر. ورواه مسلم أيضاً - مختصراً ٢: ١٣٣، من طريق يونس، ومن طريق معقل، كلاهما عن الزهري. وانظر ما مضى في مسند ابن عباس: ٢٣٢٤، ٢٣٤٧. وفي مسند ابن عمر: ٦٣١٢. وقال الحافظ في الفتح ٦: ٣٤٨ «القاتل حسبه - هو عبدالرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد. وقيل الخفيف اللحم، =

فَنَعْتَهُ، قَالَ: رَجُلٌ، قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجُلٌ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ

وتقدم في رواية هشام بلفظ: ضرب. وفسر النحيف. ولا منافاة بينهما. قوله «حين أسرى به» - يكون حكاية من أبي هريرة. وهو الثابت في ح م، وعليه في م علامة «صح». وفي ك، وجامع المسانيد ٧: ١٤٥، والصحيحين، وابن حبان -: «حين أسرى بي». فيكون من اللفظ النبوي. قوله «مضطرب»، وكذلك هو في رواية الشيخين من طريق عبدالرزاق. وفي رواية البخاري من طريق هشام: «ضرب»، بفتح الضاد وسكون الراء. وفسره ابن الأثير بأنه: «الخفيف اللحم المشوق المستدق». ثم قال: «وفي رواية: فإذا رجل مضطرب ... هو مفتعل، من الضرب. والطاء بدل من تاء الافتعال». قوله «رجل الرأس»: هو بفتح الراء وكسر الجيم، ويجوز تسكينها تخفيفاً: أي ليس شديد العودة، ولا شديد السبوة، بل بينهما. من «الترجيل»، وهو تسريح الشعر. قوله «كأنه من رجال شنوءة» - قال الحافظ: «فتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة. وهو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة: لشنآن كان بينه وبين أهله. والنسبة إليه: شنؤي، بالهمزة بعد الواو، وبالهمزة بغير واو. قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولهم: رجل فيه شنوءة، أي تقزز. والتقزز - بقاف وزاينين: التباعد من الأذناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول». قوله «ربعة» - قال الحافظ: «هو بفتح الراء وسكون الموحدة، ويجوز فتحها وهو المربوع. والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً، بل وسط». قوله «أحمر»: يريد أنه أبيض اللون. وفي النهاية: «سئل ثعلب: لم خص الأحمر دون الأبيض؟ فقال: لأن العرب لا تقول رجل أبيض - من بياض اللون. وإنما الأبيض عندهم: الطاهر النقي من العيوب. فإذا أرادوا الأبيض من اللون، قالوا: الأحمر». وهذا على الغالب الأكثر. قوله «من ديماس، يعني حماماً» - قال الحافظ: «هو بكسر المهملة وسكون المحتانية وآخره مهملة. وقوله يعني الحمام: هو تفسير عبدالرزاق، ولم يقع ذلك في رواية هشام. والديماس في اللغة: السرب، ويطلق أيضاً على الكنّ. والحمام من جملة الكنّ. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في موضع كنّ فخرج منه وهو عرقان». وفي المخطوطة ص - عقب هذا الحديث: «آخر الخامس، وأول السادس».

شُنُوءَةً، قال: ولقيتُ عيسى عليه السلام، فنعته ﷺ، فقال: ربعةٌ أحمرٌ، كأنه أُخْرِجَ من ديماسٍ، يعني حمَّامًا، قال: ورأيتُ إبراهيم عليه السلام، فأنا أشبهُ ولده به، قال: فأتيتُ بإناءين، أحدهما فيه لبنٌ، وفي الآخر خمرٌ، فقال لي: خذ أيهما شئت، فأخذتُ اللبن فشربته، فقليلٌ لي: هديتُ للفطرة، وأصبتُ الفطرة، أما إنك لو أخذتَ الخمرَ غَوَّتْ أُمَّتُكَ».

٧٧٧٧ - حدثنا عبدالرزاق، قال: سمعتُ هشام بن حسان يحدث عن محمد سيرين، قال: كنت عند أبي هريرة، فسأله رجل عن شيء لم أدر ما هو، قال: فقال أبو هريرة: الله أكبر، سأل عنها اثنان وهذا الثالث، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن رجالاً سترتفع بهم المسئلة، حتى يقولوا: الله خلق الخلق، فمن خلقه؟!».

٧٧٧٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ويل للعقب من النار».

٧٧٧٩ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي

(٧٧٧٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٩، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بنحو معناه. ومن طريق ابن عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين. ورواه البخاري ٦: ٢٤٠، ومسلم ١: ٤٨ - ٤٩، وأبو داود: ٤٧٢١، ٤٧٢٢، بنحو معناه - من أوجه، عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً معناه: ٨١٩٤، ٨٣٥٨، ٩٠١٥، ٩٥٦٢، ١٠٩٧٠، من أوجه مختلفة، وبألفاظٍ أُخرى، عن أبي هريرة. وأما تفسير معناه، فالبحث فيه طويل. وقد وفاه الحافظ في الفتح ١٣: ٢٣٠ - ٢٣٢، في شرح حديث أنس، بنحوه.

(٧٧٧٨) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧١٢٢، من أوجهٍ أُخرى. ورواه مسلم ١: ٨٥، من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه.

(٧٧٧٩) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢١٠، والترمذي، رقم ٤٤٦ بشرحنا - كلاهما عن =

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة، إذا مضى ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يسألني فأعطيَه، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يستغفرنِي فأغفر له، فلا يزال كذلك إلى الفجر».

٧٧٨٠ - حدثنا عبدالرزاق، قال معمر: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة، وأتوب إليه».

٧٧٨١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم،

قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبدالرحمن القاري الإسكندراني، عن سهيل، بهذا الإسناد. ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص: ٨٦، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن سهيل. وقد مضى من أوجه أخر عن أبي هريرة، بنحوه: ٧٥٠٠، ٧٥٨٢، ٧٦١١. قوله «ثلث الليل الأول»: برفع «الأول»، صفة «ثلث». وفي الروايات الماضية أنه الثلث الأخير. وقد تكلف الحافظ في الفتح ٣: ٢٦ الجمع بين الروايات. وقال الترمذي عقب روايته: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وروي عنه أنه قال: ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر. وهو أصح الروايات». وهذا هو الحق.

(٧٧٨٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٦١ - ٤٦٢، عن هذا الموضع. ورواه البخاري ١١: ٨٥، من طريق شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه. ورواه الترمذي ٤: ١٨٣، عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وزاد في أوله أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾. وهو في تفسير عبدالرزاق، في تفسير الآية ١٩، من سورة محمد ﷺ، بهذا الإسناد. ولكن ظاهر سياقه أن جعله تفسيراً للآية - من كلام معمر. وسيأتي: ٨٤٧٤، من روية الليث، عن يزيد، عن الزهري وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٥٣٥٤، ٥٥٦٤.

(٧٧٨١) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: سبق =

حدثنا عمر بن أبي سلمة، [عن أبيه]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى منكم الصلاة، فليأتها بوقارٍ وسكينة، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه».

٧٧٨٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ: «كل مولود ولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، مثل الأنعام، تنتج

= توثيقه مراراً، آخرها: ٧٤٩٩، وبيننا هناك أنه يروي عن عمه أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف مباشرة، ويروي أحياناً عن ابن عمه «عمر بن أبي سلمة» عن أبيه. ووقع هنا في ح «سعيد» بدل «سعد». وهو خطأ مطبعي واضح، صححناه من المخطوطتين وجامع المسانيد. زيادة [عن أبيه]: ضرورية في الإسناد، «عمر بن أبي سلمة» لم يدرك أبا هريرة، بل يروي عن أبيه عنه. وقد سقطت خطأ في الأصول الثلاثة. وزدناها من جامع المسانيد ٧: ٤٦٢. ويزيد ذلك توكيداً: أنه لو كان الحديث «عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة» مباشرة، لكان منقطعاً، ولما ترك ابن كثير ذكره في جامع المسانيد في باب خاص لهذه الترجمة كعادته. ولكنه لم يفعل، بل ذكره في ترجمة أحاديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وأيضاً: فإن الحديث ثابت بمعناه من رواية أبي سلمة. فقد مضى بنحوه: ٧٢٥١، ٧٦٥٠، من رواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ومضى معناه من أوجه أخر عن أبي هريرة: ٧٢٢٩، ٧٢٤٩، ٧٦٤٩، ٧٦٥١.

(٧٧٨٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي الصنعاني: سبق توثيقه: ٥٤٤، ٤٢٩٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٩٧/١/١. رباح - بفتح الراء والباء الموحدة: هو ابن زيد الصنعاني، سبق توثيقه: ١٤٣٢. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٩٨. وابن أبي حاتم ٤٩٠/٢/١. عمر بن حبيب المكي: سبق توثيقه: ٤٩٣٣. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٠٤/١/٣. والحديث - من هذا الوجه - رواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٢٢٨، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. ولكن لم يذكر في آخر قوله «مثل الأنعام...» =

صحاحاً، فتكوى آذانها» .

٧٧٨٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثني رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، ومن وجد ملجأً أو معاذاً فليعد به» .

٧٧٨٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: تكون فتنة - لم يرفعه - قال: من وجد ملجأً أو

= إلخ. ومعنى الحديث مضى مراراً، مطولاً ومختصراً، آخرها: ٧٦٩٨. وقد خرجنا كثيراً من طرقه في صحيح ابن حبان، رقم: ١٢٨، بتحقيقنا. (٧٧٨٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٦٢. ورواه البخاري ١٣: ٢٦، من طريق شبيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه. ورواه قبل ذلك، ص: ٢٥ - ٢٦، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة. وعن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٣٦١، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة - معاً - كلاهما عن أبي هريرة. ورواه الطيالسي: ٢٣٤٤، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٦١ - ٣٦٢، من طريق الطيالسي. وانظر ما مضى في مسند سعد بن أبي وقاص: ١٤٤٦، ١٦٠٩. وفي مسند ابن مسعود: ٤٢٨٦، ٤٢٨٧. وفي مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٩٨٧. قوله «معاذاً»: بفتح الميم والعين المهملة، وهو الملجأ.

(٧٧٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ولكنه في هذا موقف على أبي هريرة، كما هو ظاهر. وكما صرح به أثناء الرواية، بقوله «لم يرفعه». وهذا هو الصواب في نسخ المسند. وهو الثابت في ك وجامع المسانيد بهامش م. وفي ح م «رفعه». وعندني أنه خطأ من الناسخين في بعض النسخ القديمة من المهد.

معاذًا فليعذب به.

٧٧٨٥ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»، يروي ذلك عن ابن عباس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها».

٧٧٨٦ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: «دعوه، فأهريقوا على بوله سجلاً مائاً، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين».

٧٧٨٧ - حدثنا هرون، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره: أن أعرابياً بال في المسجد، فذكر معناه.

٧٧٨٨ - / حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح، عن معمر، عن

٢٨٣
٢

(٧٧٨٥) إسناده صحيح، وهو رواية صحابي عن صحابي: ابن عباس عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ١: ١٦٩، من طريق عبد الله بن المبارك، ومن طريق معتمر - وهو ابن سليمان - كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقد مضى معناه مراراً، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: ٧٢٨٢، ٧٤٥١، ٧٤٥٣، ٧٥٢٩.

(٧٧٨٦) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٢٥٤. وقد فصلنا القول في تخريجه، وأشرنا هناك إلى هذا والذي بعده.

(٧٧٨٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٧٨٨) إسناده صحيح، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري: تابعي ثقة، سبق =

يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: « كل خطوة يخطوها إلى الصلاة يكتب له بها حسنة، ويمحى عنه بها سيئة ».

٧٧٨٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا! فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: « لقد تحجرتَ واسعًا! » يريد رحمة الله.

٧٧٩٠ - حدثنا إبراهيم، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته، فلا يدري أن زاد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك

توثيقه: ٥٣٧٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٣١٢/٢/٣. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٧٣. وقد مضى معناه بنحوه، ضمن حديث مطول: ٧٤٢٤، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومضى معناه أيضًا، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٥٩٩.

(٧٧٨٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٦٢، عن هذا الموضوع. وقد مضى مطولاً: ٧٢٥٤، من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، متضمنًا هذه الحادثة وحادثة بول هذا الأعرابي في المسجد. وقد مضت حادثة البول وحدها: ٧٧٨٦، ٧٧٨٧. وأما وقعة الدعاء هذه، فقد رواها مستقلة - كما هنا - أبو داود: ٨٨٢، من رواية يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٧٧٩٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٦٢، عن هذا الموضوع. وهو مكرر، ٧٢٨٤، ٧٦٨٠، بنحوه. وقوله هنا « فلا يدري أن زاد أم نقص » - هو الثابت في ح م، وفي م فوق حرف « أن » علامة « صح ». والثابت في ك وجامع المسانيد: « أزد » بهمة الاستفهام دون حرف « أن ».

فليسجدُ سجدةًتين» .

٧٧٩١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة، وصَفَّ الناس صفوفهم للصلاة، وخرج علينا رسول الله ﷺ من بيته، فأقبل يمشي، حتى قام في مُصَلَّاهُ، ثم ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «مكانكم»، فرجع إلى بيته، قال: فخرج علينا ونحن صفوف، فقام في الصلاة ينطف رأسه، قد اغتسل.

٧٧٩٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي

(٧٧٩١) إسناده صحيح، هو في جامع المسانيد ٧: ٤٦٢، عن هذا الموضع. وهو مكرر: ٧٢٣٧، ٧٥٠٦، بنحوه.

(٧٧٩٢) إسناده ضعيف وصحيح، فقد رواه عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، مباشرة دون واسطة. وهذا ضعيف، لانقطاعه بين الزهري وأبي هريرة. ولكنه في حقيقته ثابت الاتصال، لأن الزهري إنما رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كما مضى: ٧٥٠٥، من رواية عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة. فالذي قصر به هنا، وأرسله بين الزهري وأبي هريرة - هو عبدالرزاق، فيما أرجح. ولذلك لم يذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٧٥، في رواية الزهري عن أبي هريرة. مع أنه ذكره - هكذا منقطعاً - في ترجمة «محمد بن زياد عن أبي هريرة» ٧: ٣٣٧. ولكن وقع فيه خطأ في ذلك الموضع، هو سهو من الناسخ: إذ حذف الإسناد الثاني «ومحمد بن زياد عن أبي هريرة»! مع أنه هو المناسب لتلك الترجمة، التي أدخل فيها الحديث من أجله. والإسناد الثاني - هنا - متصل. من رواية معمر، عن محمد بن زياد الجمحي، عن أبي هريرة. فقوله «ومحمد بن زياد» - هو بالخفض، عطفاً على قوله «عن الزهري». وضبط بالشكل في ك بضمة فوق دال «ومحمد». والوجه ما قلنا. وقد رواه البخاري ٩: ٥٠٢ - ٥٠٣، والدارمي ٢: ١٠٧ - كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، قال: «سمعت أبا هريرة». وقد مضى الحديث من وجهين آخرين: ٧٣٣٤، =

هريرة، عن النبي ﷺ - ومحمد بن زياد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فقد ولي حره ومشقته ودخانته ومؤنته، فليجلسه معه، فإن أباي فليناولهُ أكلةً في يده».

٧٧٩٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن رجل من بني

٧٧١٢. وأشرنا إلى كثير من طرقه في أولهما.

(٧٧٩٣) إسناده صحيح، على ما فيه من إيهام أحد رواته، فقد عرف، كما سيأتي. وقد مضى مثل هذا الإسناد لحديث آخر: ٧٦٩٩. والرجل المبهم هنا، هو المبهم هناك - وهو: «مع بن محمد الغفاري». ومن عجب أن الحافظ ابن حجر، جزم في ذلك الإسناد باسم هذا الروي، كما نقلنا عنه هناك. ثم لم يجزم به في هذا الإسناد، بل قال: «وهذا الرجل هو مع بن محمد الغفاري، فيما أظن، لاشتهار الحديث من طريقه! والقارئ في الحديثين متساوية تماثلة. فالحديث ذكره البخاري في الصحيح ٩: ٥٠٣ تعليقا، فقال: «باب. الطاعم الساكر، مثل الصائم الصابر. فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وقال الحافظ، «هذا من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة». ثم ذكر من وصله من الأئمة. وقد وقع في إسناده في ح خطأ مطبعي لا شك فيه. فثبت فيها: «حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجل من بني غفار! فزيادة الزهري في الإسناد لا موضع لها. ولم تذكر في المخطوطتين ك م ولا في جامع المسانيد، ولا هي في أية رواية من رواياته. والحديث في جامع المسانيد ٧: ١١٨، عن هذا الموضع من المسند. ورواه الترمذي ٣: ٣١٤ «حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري، حدثنا محمد بن معن المدني الغفاري، حدثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم السابر». ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وهذا إسناد صحيح. و«محمد بن معن الغفاري: سبق توثيقه: ١٣٨٧، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ٣٢٤، وابن أبي حاتم ٩٩/١/٤ - ١٠٠. وأخرج له البخاري في الصحيح. وأبو: مضت ترجمته: ٧٦٩٩. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٣٦، من طريق عمر بن علي المقدمي، قال: «سمعت معن بن محمد، يحدث عن سعيد بن أبي =

غفار، أنه سمع سعيداً المقبري يحدث عن أبي هريرة، قال: قال:

سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بالقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة بالقيع، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر». ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وواقفه الذهبي. فهذان راويان ثقتان: محمد بن معن، وعمر بن علي المقدمي - روياه «عن معن بن محمد، عن سعيد المقبري». وقد ذكر الحافظ هذه الرواية ٩: ٥٠٤، نقلاً عن صحيح ابن خزيمة، مثل رواية الحاكم، وذكر نسبة حنظلة على الصواب: «الأسلمي». ثم قال الحافظ: «وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد، ثم حمله عن حنظلة». فلم يكتب «معن بن محمد» بسماعه من سعيد المقبري، وقد أخبره أن حنظلة كان معه حين حدثهما أبو هريرة هذا الحديث. فسمعه من حنظلة أيضاً عن أبي هريرة: فرواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٢٢ - ٤٢٣، من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي - بفتح السين - «حدثنا عمر ابن علي المقدمي، حدثنا معن بن محمد الغفاري، قال: سمعت حنظلة بن علي السدوسي يقول: سمعت أبا هريرة يقول بهذا القيع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطاعم الشاكر، مثل الصائم الصابر». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وهو كما قال، لكن «معن بن محمد» خرج له البخاري ولم يخرج له مسلم، كما قلنا في: ٧٦٩٩. و«إسماعيل بن بشر بن منصور». ثقة. و«حنظلة»: هو «حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي المدني»، ويقال: «السلمي»، وهو تابعي ثقة، مضت ترجمته: ٧٢٧١. وما وقع في هذه الرواية في المستدرک أنه «السدوسي» - فهو خطأ، إما من بعض الرواة، وإما من الناسخين. وهذه الرواية تؤيد رواية الحاكم الأخرى - التي ذكرنا من قبل: أن معن بن محمد سمعه من سعيد المقبري ومن حنظلة، وأن سعيداً وحنظلة سمعاه معاً من أبي هريرة في القيع. وليس بعد هذا تثبت. وقد عقب الحافظ الذهبي على تصحيح الحاكم إياه، بالرمز له برمز (خ). يريد أنه على شرط البخاري فقط. ثم جاء عقب ذلك في مختصر الذهبي المطبوع مع المستدرک، ما نصه: «قلت: هذا في الصحيحين، فلا وجه لاستدراكه». وهذه الجملة لم تذكر في مختصر الذهبي المخطوط الذي عندي. وحذفها هو الصواب، وذكرها تخليط ممن قالها!! =

وما أظن الذهبي يقولها. فإن الحديث ليس في الصحيحين - يقيناً، إلا ما ذكره البخاري تعليقاً، كما بينا. وأنا أظن أنها كانت هامشة من بعض من لا يعرف، كتبها بهامش نسخته، فظن أحد الناسخين أنها من أصل الكتاب، فأدخلها في صلب الكلام!! وقد رواه أيضاً ابن ماجه: ١٧٦٤، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن محمد بن معن عن أبيه - وعن عبدالله بن عبدالله الأموي، عن معن، عن حنظلة عن أبي هريرة، به. ولكن وقع في مطبوعتي ابن ماجه خطأ، بحذف الواو من «عبدالله بن عبدالله»! فصار ظاهر الإسناد تخليطاً عجيباً: أن يرويه محمد بن معن عن أبيه عن عبدالله عن معن!! و«معن»: هو نفسه والد «محمد بن معن». ثم ترجمة «عبدالله بن عبدالله الأموي» في التهذيب، فيها أنه يروي عن «معن بن محمد الغفاري»، وأنه يروي عنه «يعقوب بن حميد بن كاسب» شيخ ابن ماجه. ويزيد هذا التصحيح تأكيداً وبياناً: أن الحافظ ذكره في الفتح ٩: ٥٠٤، فقال: «وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه، من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري، عن أبيه، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة». والحديث رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه، رقم: ٣١٦ (١: ٣٧٨ من مخطوطة الإحسان)، من طريق نصر بن علي، عن معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذه رواية تعلق بالانقطاع بين معمر وسعيد. وذكرها الحافظ في الفتح ٩: ٥٠٤، وقال: «لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان. فقد روينا في مسند مسدد، عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري. وكذلك أخرجه عبدالرزاق في جامعه عن معمر». ورواية عبدالرزاق، هي رواية المسند هنا أيضاً. وللحديث إسناد آخر صحيح، سيأتي: ٧٨٧٦، من رواية سلمان الأغر، عن أبي هريرة. وسيأتي تفصيل الكلام فيه، في موضعه، إن شاء الله. وله إسناد آخر ضعيف منهار، لا يعاب به. نشير إليه لئلا يغتر به من لا يعرف: فرواه أبو نعيم في الحلية ٧: ١٤٢، من طريق إسحق بن العنبر، عن يعلى بن عبيد، [عن سفيان الثوري]، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه مرفوعاً. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به إسحق عن يعلى». وقد قصر أبو نعيم جداً، إذا كان أجدر به أن يبين ضعفه، لا =

٧٧٩٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد.

٧٧٩٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجل،

غرابته فقط. فإن «إسحق بن العنبر» مترجم في الميزان، قال: «عن أصحاب الثوري. كذبه الأزدي، وقال: لا تحل الرواية عنه». وذكر له الحافظ في لسان الميزان حديثاً آخر، وقال: «وهذا باطل». و«العنبر» آخره الراء. ووقع في الحلية «العنبري» بزيادة ياء بعدها. وهو خطأ. ووقع فيها خطأ آخر: هو حذف [عن الثوري] من الإسناد. وإثباته ضروري بدهاة. خصوصاً وأن أبا نعيم رواه في ترجمة الثوري حين يسوق بعض رواياته، تحت عنوان: «فمن مسانيد بعض حديثه ومشاهده وغرائب»، كما عنون بذلك في ص: ٨٦. وقد فسر ابن حبان معنى الحديث، عقب روايته، فقال: «شكر الطاعم الذي يقوم بإزاء أجر الصائم الصابر: هو أن يطعم المسلم ثم لا يعصي بآربه بقوته. ويتم شكره بإتيان طاعاته بجوارحه. لأن الصائم قرن به الصبر، لصبره عن المحظورات، وكذلك قرن بالطاعم الشكر. فيجب أن يكون هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر - يقاربه أو يشاكله. وهو ترك المحظورات، على ما ذكرناه».

(٧٧٩٤) إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، تكلموا فيه من جهة حفظه. كما بينا في: ٧٧٨. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٤٩. وابن أبي حاتم ٣/٢٢٢ - ٣٢٣. عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٩٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٨، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى. وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح». وذكره الحافظ في الفتح ٩: ٤٧٩، ونسبه لأحمد، وقال: «وفي سنده ضعف».

(٧٧٩٥) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل الذي روى عنه الزهري. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٣٤، عن هذا الموضوع. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ٧: في الورقة ١٤٧ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق أحمد بن حنبل. وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقائه».

٧٧٩٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، كمثل حديث الزهري.

صحيح. ونفصل القول في تخريجه.

(٧٧٩٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وهو في جامع المسانيد ٧: ٥٣٤ - ٥٣٥، عن هذا الموضوع، عقب الذي قبله. وكذلك صنع ابن حبان في صحيحه، فرواه عقب الذي قبله، من طريق أحمد بن حنبل. ولكن وقع في مخطوطة الإحسان: «معمر، عن الزهري، عن أبي صالح». وهو خطأ ناسخ يقيناً. فإن الحديثين ثابتان في مخطوطة «التقاسيم والأنواع» ٢: ١٢٧، على الصواب: «معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح». ويؤيد صحة ذلك، أن الحافظ أشار إليه في الفتح ١٠: ٧٣، أنه «عند أحمد، وابن حبان»، من رواية «الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة». والحديث في مجمع الزوائد ٥: ٧٩. وقال: «رواه أحمد بإسنادين، والبخاري. وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح». يريد هذا الإسناد. وسيأتي معناه، من وجه آخر، بإسنادين صحيحين: ٧٩٩٠، ٧٩٩١. وسيأتي معنى النهي عن الشرب قائماً، ضمن حديث من وجه آخر: ٨٣١٧. وروى مسلم في صحيحه ٢: ١٣٦، من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن أبي غطفان المري، عن أبي هريرة - مرفوعاً: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقم». وقد وردت أحاديث صحاح في جواز الشرب قائماً: من حديث علي بن أبي طالب، بأسانيد كثيرة، منها: ٥٨٣، ١٠٠٥، ١٢٢٢، ١٣٧٢. ومن حديث ابن عباس، منها: ١٨٣٨، ١٩٠٣، ٣٥٢٩. ومن حديث أبي هريرة أيضاً: ٧٥٢٤. وغيرها. واختلف العلماء في توجيه ذلك. فمنهم من ادعى أن النهي ناسخ للجواز، ومنهم من اختار ترجيح أحاديث الجواز. وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح ١٠: ٧١ - ٧٤. والراجح الذي رجحه الحافظ، وجعله «أحسن المسالك، وأسلمها، وأبعدها من الاعتراض» - أن النهي محمول على كراهة التنزيه. وحكى ذلك عن الطبري، =

٧٧٩٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به».

٧٧٩٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل ثم رجع إلى فراشه، فليَنفُضْ فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه بعد، ثم ليقل: باسمك اللهم وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين».

٧٧٩٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن محمد بن زياد، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا خلع فليبدأ باليسرى، وليخلعهما جميعاً، ولينعلهما جميعاً».

٧٨٠٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

= والخطابي، وغيرهما. وهو الذي نختاره ونذهب إليه، إن شاء الله.

(٧٧٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٥٨.

(٧٧٩٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٥٤. وقد فصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.

(٧٧٩٩) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧١٧٩. ومختصر: ٧٣٤٣. وانظر: ٧٤٤٠.

(٧٨٠٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٢٨٢ - ٢٩٣، ٢٩٥. ومسلم ١: ٨٧ - كلاهما من طريق الزهري، عن ابن المسيب، به، بنحوه. وقد شرحه الحافظ في الموضع الأول

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظفار».

٢٨٤
٢

٧٨٠١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح تفيعه، ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرزة، لا تهتز حتى تستحصد».

٧٨٠٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه، أو قال: في وضوئه، حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده».

٧٨٠٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن محمد بن زياد، قال: رأيت أبا هريرة مر بقوم يتوضؤون من مطهرة، فقال: أحسنوا الوضوء يرحمكم الله، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

شرحاً وافياً مسهباً. وأفاد الحافظ أنه رواه أيضاً أبو عوانة، وأبو نعيم، في مستخرجيهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. وقد مضى بإسنادين آخرين عن الزهري: ٧١٣٩، ٧٢٦٠. وأفدنا في أولهما أنه رواه الجماعة.

(٧٨٠١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٩٢. وانظر: ٧٢٣٤.

(٧٨٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٩٠. بهذا الإسناد. وقد مضى بأسانيد آخر، منها: ٧٢٨٠، ٧٥٠٨، ٧٦٦٠، بنحوه.

(٧٨٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٢٢. ومطول: ٧٧٧٨. المطهرة، بكسر الميم: الإناء الذي يتطهر منه. قال في المصباح: «والفتح لغة». وقال الجوهري في الصحاح: «الفتح =

٧٨٠٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير،
أراه قال: عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل
الأسودين في الصلاة: العقرب والحية. قال عبدالرزاق: هكذا حدثنا ما لا
أحصي.

٧٨٠٥ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، والثوري، عن الأعمش،
عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن،
والمؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

٧٨٠٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال:
سمعت ابن أكيمة، يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى صلاةً
جهر فيها بالقراءة، ثم أقبل على الناس بعد ما سلم، فقال: «هل قرأ منكم
أحد معي آنفاً؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: مالي أنزع
القرآن؟!» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من

أعلى.

(٧٨٠٤) إسناده صحيح، على ما فيه من شبهة الشك، لليقين بأنه «عن ضمضم»، كما
سندكر: فقد مضى: ٧١٧٨، عن محمد بن جعفر، و: ٧٣٧٣، عن سفيان -
كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، دون شك. ومضى أيضاً:
٧٤٦٣، عن يزيد، عن هشام، عن يحيى، عن ضمضم. فالشك هنا إنما هو من
عبدالرزاق. وتفسير الأسودين، إنما هو من كلام يحيى بن أبي كثير، كما صرح بذلك
في الروایتين: ٧١٧٨، ٧٤٦٣.

(٧٨٠٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٦٩. وقد فصلنا هناك القول في تخريجه، وترجيح أن
الأعمش سمعه من أبي صالح. وأشرنا إلى هذا.

(٧٨٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٦٨. وقد أشرنا إليه هناك.

القراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

٧٨٠٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فخرج سرعان الناس، فقالوا: خففت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخففت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق، فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين وهو جالس، بعد ما سلم.

٧٨٠٨ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة».

٧٨٠٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر - وعبدالأعلى بن

(٧٨٠٧) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٣٧٠، من رواية ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، بنحوه، بزيادة ونقص. ومضى كذلك: ٧٢٠٠، من رواية ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن ابن سيرين. ومضى مختصراً: ٧٦٥٣، بمعناه من وجه آخر عن أبي هريرة.

(٧٨٠٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٢١٧، من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، عن سهيل، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي - بنحوه - ٤: ٤٢، من طريق الدراوردي، عن سهيل. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٦٠، والسيوطي في الدر المنثور ١: ١٩. وزاد ابن كثير نسبته للنسائي. ولعله في السنن الكبرى.

(٧٨٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٤، ٧٦٨٠، ومطول: ٧٧٩٠.

عبدالأعلى عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان فيليس عليه في صلاته، فلا يدري: أزداد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس».

٧٨١٠ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً، إلا أعطاه إياه».

٧٨١١ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه».

٧٨١٢ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقي

(٧٨١٠) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مراراً، من أوجه عن أبي هريرة، أولها: ٧١٥١،

وأخرها: ٧٧٥٦. وسيأتي عقب هذا أيضاً.

(٧٨١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد مضى مطولاً: ٧١٥١، من رواية أيوب، عن ابن

سيرين.

(٧٨١٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٤٤، من طريق ابن جريج، عن هشام القرطوسي،

عن ابن سيرين. وهو في المنتقى: ٢٨٤٢، وقال: «رواه الجماعة إلا البخاري». وسيأتي

أيضاً: ٩٢٢٥، ١٠٣٢٩. وانظر: ٧٣٠٣. الأجلاب: جمع «جلب» بفتحتين. وهو -

كما قال القاضي عياض، في المشارق ١: ١٤٩ - «ما يجلب من البوادي إلى القرى،

من الأطعمة وغيرها، لا تتلقى حتى ترد الأسواق. ومثله: نهى عن تلقي السلع». وانظر

شرح مسلم للنووي ١٠: ١٦٢ - ١٦٣.

الأجلاب، فمن تلقى واشترى، فصاحبه بالخيار إذا هبط السوق.

٧٨١٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٢٨٥
٢ ٧٨١٤ - حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر، يعني ابن بركان، قال: سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

٧٨١٥ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(٧٨١٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٤٤٤ (فتح)، ومسلم ١: ١٤٩ - كلاهما من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى نحو معناه، ضمن الحديث: ٧٣٥٢. وأشرنا إليه هناك.

(٧٨١٤) إسناده صحيح، محمد بن بكر البرساني - بضم الباء - سبق توثيقه: ١٧٢٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٤٩/٢/٧. وابن أبي حاتم ٢١٢/٢/٣. جعفر بن بركان - بضم الباء - سبق توثيقه: ٣٢١٩، ٦١٠٠. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٨١/٢/٧. وابن أبي حاتم ٤٧٤/١/١. ٤٧٥. يزيد بن الأصم: سبق توثيقه: ١٨٣٩. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣١٨/٢/٤. وابن سعد ١٧٨/٢/٧ - ١٧٩. وابن أبي حاتم ٢٥٢/٢/٤. ووقع في ج «يزيد أنا الأصم» - كأنه يريد اختصار «أخبرنا»! وهو خطأ صوابه «بن»، كما أثبتنا. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٨٠، وابن ماجه: ٤١٤٣ - كلاهما من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن بركان، بهذا الإسناد

(٧٨١٥) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٤٥٠، من رواية عبدالرزاق، عن ابن جريج، به. ومضى من أوجه آخر، آخرها: ٧٦٩٠.

٧٨١٦ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

٧٨١٧ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة حدث: أن رسول الله ﷺ سئل: «أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «ألكلکم ثوبان؟!».

٧٨١٨ - حدثنا محمد بن بكر، وعبدالرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ - ولم يرفعه عبدالرزاق -: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٨١٩ - حدثنا محمد بن بكر، وعبدالرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج - وقال عبدالرزاق في حديثه: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن

(٧٨١٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٠٢.

(٧٨١٧) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٥٠، من رواية الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ١٤٥ - ١٤٦، من رواية الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، معاً. ومضى أيضاً: ٧١٤٩، من رواية أيوب، عن ابن سيرين.

(٧٨١٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٨١٣ ولا يؤثر في صحته أن عبدالرزاق لم يرفعه في هذا الموضع. فالحديث ثابت صحيح مرفوعاً، من أوجه كثيرة.

(٧٨١٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٦٥٧. وقوله «قال صاحب له، زاد: فيما يجهر به» - هذا

الصاحب المبهم: يحتمل أن يكون «محمد بن إبراهيم التيمي». فقد روى مسلم ١: ٢١٩ هذا الحديث، من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، =

عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيءٍ ما أذن» قال عبدالرزاق: «لمن يتغنى بالقرآن»، قال صاحب له، زاد: «فيما يجهر به».

٧٨٢٠ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرني ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، قال: سمعت ابن أكيمة يقول: قال أبو هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يجهر فيها، ثم سلم، فأقبل على الناس فقال: «هل قرأ معي أحد أنفاً؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: مالي أنزع القرآن؟!». .

٧٨٢١ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة - وهو يخبرهم - قال: وفي كل صلاة قرآن، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم.

٧٨٢٢ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال أبو إسحق الفزاري: قال الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٧٨٢٣ - حدثنا عبدالرزاق، قال: ابن جريج قال: أخبرني

= عن أبي هريرة، بلفظ: «يتغنى بالقرآن يجهر به». وقد أشرنا إلى رواية مسلم، في شرح ذلك الحديث.

(٧٨٢٠) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٨٠٦ وقد شرحناه بإسهاب في: ٧٢٦٨.

(٧٨٢١) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٦٨٢، عن عبدالرزاق وابن بكر - معاً - بهذا الإسناد.

(٧٨٢٢) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٣٥٢ وانظر: ٧٨١٨.

(٧٨٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٨٩، ولكن ذلك من رواية العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وهذا من رواية العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة سمعه منهما كليهما. وقد فصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك. ومضى أيضاً =

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج غير تمام»، قال أبو السائب لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي، فقال: يا فارسي، اقرأها في نفسك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقول: فيقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فيقول الله: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، فيقول الله: أثنى علي عبدي، فيقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فيقول الله: مجدني عبدي، وقال: هذه بيني وبين عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: أجدها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال: يقول عبدي: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، يقول الله عز وجل: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل».

٧٨٢٤ - حدثنا محمد بن بكر، ومحمد بن عبدالله الأنصاري،

مختصراً: ٧٤٠٠، من رواية العلاء، عن أبي السائب. وقوله «قال أبو السائب لأبي هريرة: إني أكون أحياناً...» - وقع في ح م: «قال ابن السائب». وهو خطأ، صحناه من ك، ومن جامع المسانيد ٧: ٤٤٢ - ٤٤٣. وسيأتي عقب هذا بإسنادين آخرين، دون سوق لفظه.

(٧٨٢٤) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك، سبق توثيقه: ٢٣٥٥. وتزيد هنا أنه ولد سنة ١١٨، ومات سنة ٢١٥، وقيل سنة ٢١٨. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٠٥/٢/٣، وابن سعد ٤٨/٢/٦ - ٤٩، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ٣٣٧ - ٣٣٨، والخطيب في تاريخ بغداد ٥: ٤٠٨ - ٤١٢. وقوله «قالا كل منهما»: هو على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة». وهي لغة جائزة صحيحة فصيحة. ولم يذكر الإمام أحمد هنا باقي الإسناد،

عن ابن جريج، قال كل / منهما: مولى عبدالله بن هشام بن زهرة، وقالوا: [مالك]، وقال ابن بكر: يقول أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا، يقوم العبد فيقول».

٧٨٢٥ - حدثناه يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي السائب مولى عبدالله بن زهرة التيمي، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٧٨٢٦ - حدثنا محمد بن بكر، وعبدالرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، أخبره عن عبدالرحمن بن عمرو القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت،

إحالة على الإسناد قبله. ولكنه أراد النص على أن شيخه ابن بكر والأنصاري قالوا في الإسناد: «أن أبا السائب مولى عبدالله بن هشام بن زهرة»، فسبوا ولاء لعبدالله، لا لأبيه هشام بن زهرة. وكلاهما صحيح، فمولى الأب مولى لابن، والعكس صحيح. والحديث مكرر ما قبله.

(٧٨٢٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله أيضاً.

(٧٨٢٦) إسناده صحيح، وقد مضى بنحوه: ٧٣٨٢، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد، إلا أن فيه «عن عبدالله بن عمرو القاري» - كرواية عبدالرزاق هنا. وأشرنا إلى هذا هناك. وقد بينا الاختلاف في هذا التابعي: أهو «عبدالرحمن بن عمرو»، أم «عبدالله بن عمرو»؟ ورجحنا رواية عبدالرزاق هنا، بموافقة سفيان إياه هناك. ونزيد هنا أن التابعي هو «عبدالله بن عمرو بن عبد القاري»، وأن ذينك عماء: «عبدالرحمن عبد»، و«عبدالله بن عبد». وقد اختصر الإمام أحمد - هنا - نسب هذا التابعي الراوي هذا الحديث، في رواية عبدالرزاق، حين فرق بينها وبين رواية محمد بن بكر. فإن الحديث رواه عبدالرزاق في (المصنف)، مرفقاً حديثين، في «باب من أدركه الصبح جنباً»، و«باب صيام يوم الجمعة»، ج ٢، ص: ٢٣٨، ٢٦٦. وقال في كليهما: «أن يحيى بن جعدة أخبره، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري»، فذكر نسبه كاملاً كما ترى. ولكن وقع =

ما أنا نَهَيْتُ عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمد نهى عنه، ورب هذا البيت، ما أنا قلت: «من أدركه الصبح جنباً فليفطر»، ولكن رسول الله ﷺ قاله.

قال عبدالرزاق في حديثه أن يحيى بن جعدة أخبره [عن] عبدالله بن عمرو القاري، أنه سمع أبا هريرة يقول.

٧٨٢٧ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم».

٧٨٢٨ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أبي صالح،

= في نسخة (المصنف) في الموضوعين «عمر» بدل «عمرو». وهو خطأ ناسخ يقيناً. وقد زدنا - هنا - في رواية عبدالرزاق، كلمة [عن]، من المصنف، ومن جامع المسانيد والسنن ٧: ٢١٥ - ٢١٦ حين نقل هذا الحديث عن هذا الموضوع من المسند. ولم تذكر في ح م. وذكر بدلها في ك كلمة «أن»، وهو خطأ.

(٧٨٢٧) إسناده صحيح، أبو حصين - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم، مضى في: ١٠٢٤، ٦٨٢٦. والحديث مختصر: ٧٦٧٩.

(٧٨٢٨) إسناده صحيح، وهو مرفوع حكماً، وإن كان موقوفاً لفظاً. بل هو مرفوع لفظاً في سائر الروايات، قصر سفيان بن عيينة في رفعه، كما قال عبدالله بن أحمد هنا عقب روايته. وسيأتي مرفوعاً لفظاً من رواية وهيب، عن سهيل، عن أبيه: ٨٤٧٩. ومن رواية إسماعيل بن عياش، عن سهيل: ٩٢٣٥. وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٩٢، مرفوعاً، من رواية جرير، عن سهيل. ورواه مالك بمعناه، عن سمي، عن أبي صالح، ضمن حديث مطول، ص: ١٣١. وسيأتي من طريق مالك: ١٠٩٠٩. وكذلك رواه البخاري ٢: ١١٦. ومسلم ٢: ١٠٥، ٢٩٢ - كلاهما من طريق مالك. وسيأتي مرفوعاً أيضاً من أوجه آخر: ٧٨٣٤، ٨٠٢٦، ٩٦٦٧، ١٠٢٩٤.

عن أبي هريرة، أن رجلاً رفع غصن شوكٍ من طريق المسلمين، فغضبه له.
قال عبدالله: وهذا الحديث مرفوع، ولكن سفيان قصر في رفعه.

٧٨٢٩ - حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،
عن أبي هريرة: رجل خطب امرأة، فقال - يعني النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن
في أعين الأنصار شيء».

٧٨٣٠ - حدثنا حماد بن أسامة أبو أسامة، قال: أخبرني عبيدالله،

(٧٨٢٩) إسناده صحيح، يزيد بن كيسان اليشكري: ثقة، وثقه ابن معين، وأحمد، والدراقطني،
وغيرهم. مترجم في الكبير ٣٥٤/٢/٤. وابن أبي حاتم ٢٨٥/٢/٤. أبو حازم: هو
سلمان الأشجعي. والحديث رواه مسلم ١: ٤٠١، من طريق سفيان، وهو ابن عيينة
شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد نحوه، مطولاً قليلاً. ورواه النسائي ٢: ٧٢، من رواية مروان
الفزاري، عن يزيد بن كيسان، به. قوله «شيء»: هكذا رسم منصوباً برسم المرفوع، في
ح م، على لغة من يقف على المنصوب بالسكون. وهو جائز. ورسم في ك «شيئاً» على
الجادة. وهذا الحديث - وما جاء في معنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها - مما يلعب به
الفجار الملاحدة من أهل عصرنا، عبيد أوربة، وعبيد النساء، وعبيد الشهوات. يحتاجون
به في غير موضع الحجة، ويخرجون به عن المعنى الإسلامي الصحيح: أن ينظر الرجل
نظرة عابرة غير متقصية. فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جواز الرؤية الكاملة المتقصية،
بل زادوا إلى رؤية ما لا يجوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمة، بل إلى
المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً. قبحهم الله، وقبح نساءهم ومن يرضى بهذا منهم.
وأشد هم إثماً في ذلك من ينتسبون إلى الدين، وهو منهم براء. عافانا الله، وهدانا الصراط
المستقيم.

(٧٨٣٠) إسناده صحيح، عبيدالله - هو ابن حفص بن عاصم العمري. ووقع في م ح «عبدالله»
بالتكبير، وصححه من ك وصححه مسلم. والحديث رواه مسلم ١: ٤٠٠، من طريق
ابن نمير وأبي أسامة - كلاهما عن عبيدالله، به. وزاد في رواية ابن نمير تفسير الشغار.
وستأتي رواية أحمد إياه عن ابن نمير: ٩٦٦٥، ١٠٤٤٣. وأشار الحافظ في الفتح ٩: =

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

٧٨٣١ - حدثنا حماد بن أسامة، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرم الله على لساني ما بين لابتي المدينة»، ثم جاء بني حارثة، فقال: «يا بني حارثة، ما أراكم إلا قد خرجتم من الحرم»، ثم نظر، فقال: «بل أنتم فيه».

٧٨٣٢ - حدثنا حماد بن أسامة، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد،

١٤٠ إلى أن رواية ابن نمير تدل على أن تفسير الشغار فيها - هو من الحديث المرفوع. وقد مضى تفسير الشغار، في شرح حديث ابن عمر: ٤٥٢٦، وعن مالك، في متن الحديث: ٥٢٨٩. وانظر: ٧٠١٢، ٧٠٢٧.

(٧٨٣١) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. والحديث رواه البخاري ٤: ٧٢، من طريق سليمان بن بلال، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد، نحوه. وسيأتي: ٨٨٧٤، عن محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، به، بلفظ: «إن الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة». وقوله «ثم جاء بني حارثة»، إلخ - هو من الحديث المرفوع. وفي رواية البخاري: «قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة». وقد مضى معنى تحريم المدينة، من حديث أبي هريرة: ٧٢١٧، ٧٤٦٩، ٧٧٤٠. وأما قصة بني حارثة فهي من أفراد البخاري دون مسلم، كما نص على ذلك الحافظ في الفتح ٤: ٨٦.

(٧٨٣٢) إسناده صحيح، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي، من كبار التابعين الخضرمين، مضى في: ٣٦٥٠. ونزيد هنا أنه مترجم في ابن سعد ٦: ٤٤، وابن أبي حاتم ١٠٢/٢/٣، وتذكرة الحفاظ ١: ٥٧ - ٥٨. والحديث رواه البخاري ٥: ١١٧، عن عبيد الله بن سعيد، و٨: ٧٩، عن محمد بن العلاء - كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ٥: ١١٧، ١١٨، بإسنادين آخرين إلى إسماعيل بن أبي خالد، به، نحوه. ونص الحافظ في الفتح ٥: ١٤٤، علي أنه من أفراد البخاري دون مسلم. وقوله في الشعر «يا ليلة» - قال الحافظ: «كذا في جميع الروايات. قال الكرماني: ولا بد =

عن قيس، عن أبي هريرة، قال: لما قَدِمْتُ على النبي ﷺ، قلت في الطريق شعراً:

يا ليلةً من طولها وعنائها
على أنها من دارة الكفر نجت

قال: وأبق منى غلام لي في الطريق، قال: فلما قدمت على رسول الله ﷺ فبايعته، فبينما أنا عنده، إذ طلع الغلام، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، هذا غلامك»، قلت: هو لوجه الله، فأعتقته.

٧٨٣٣ - حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها».

٧٨٣٤ - حدثنا حماد بن أسامة، حدثنا هشام، عن أبيه، عن أبي

من إثبات فاء أو واو في أوله، ليصير موزوناً. وفيه نظر، لأن هذا يسمى في العروض «الخرم» - بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة. وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته! وذلك أمر معروف عند أهلها. وقوله «دائرة الكفر» - قال الحافظ: «الدائرة أخص من الدار. وقد كثر استعمالها في أشعار العرب، كقول امرئ القيس * ولا سيما يوماً بدارة جلجل *». قوله «هو لوجه الله»: أي حرّ. ولذلك جعل البخاري عنوان الباب ١١٧: ٥ «باب، إذا قال لعبده: هو لله، ونوى العتق».

(٧٨٣٣) إسناده صحيح، خبيب بن عبدالرحمن: مضى في: ٧٢٢٢. وهو خال عبيدالله بن عمر بن حفص. والحديث رواه البخاري ٤: ٨٠ - ٨١. ومسلم ١: ٥٢. وابن ماجه: ٣١١١ - كلهم من طريق عبيدالله، به. وانظر: ١٦٠٤. «ليأرز إلى المدينة»: أي ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. قاله ابن الأثير.

(٧٨٣٤) إسناده صحيح، وشطره الأول - تعذيب المرأة في هرة رواه البخاري ٦: ٢٥٥، من طريق عبدالأعلى، عن عبيدالله، عن سعيد المقبري، ولم يذكر لفظه، إحالة على حديث ابن =

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن امرأةً عذبت في هرة، أمسكتها حتى ماتت من الجوع، لم تكن تطعمها، ولم ترسلها فتأكل من حشرات الأرض. وغفر لرجل نحى غصن شوكٍ عن الطريق».

٧٨٣٥ - حدثنا حماد بن أسامة، حدثني محمد بن عمرو الليثي، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مراء في القرآن كفر».

٧٨٣٦ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني ابن أبي

عمر بمعناه. وقد مضى معناه من وجهين آخرين: ٧٥٣٨، ٧٦٣٥. وشطره الآخر، في تنحية الغصن - مضى معناه من رواية أبي صالح: ٧٨٢٨. وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

(٧٨٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩٩. وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٨٣٦) إسناده صحيح، إلى «أبي مالك الأسلمي». وليس هو من مسند أبي هريرة. إنما رواه الإمام أحمد هنا من أجل حديث أبي هريرة بعده: ٧٨٣٧ «مثله». إذ هكذا سمعهما من يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فلم ير أن يذكر لفظ حديث أبي هريرة وهو لم يسمعه من يحيى، إنما سمع منه أنه مثل الذي قبله. وقد اختصر يحيى بن زكريا حديث أبي هريرة، إذ رواه عقب الرواية المختصرة - هذه - عن أبي مالك الأسلمي. وحديث أبي هريرة - من هذا الوجه - سيأتي ٩٨٠٨، عن يزيد بن هرون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، مطولاً. ويأتي تخريجه هناك، إن شاء الله. أبو مالك الأسلمي: ترجمه الحافظ في الإصابة، في الكنى ٧: ١٦٨، قال: «ذكره أبو بكر بن أبي علي. وأورد من طريق ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك الأسلمي: أن النبي ﷺ رد ماعزاً ثلاث مرات، فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم. استدركه أبو موسى. وذكر ابن حزم هذا الحديث، فقال: أبو مالك لا أعرفه. قلت [القائل ابن حجر]: وهو عند النسائي من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن رجل من الصحابة». ولم أجد هذه الرواية في سنن النسائي. والظاهر أنها في السنن الكبرى. ولكن =

خالد، يعني إسماعيل، عن أبي مالك الأسلمي: أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك ثلاث مرار، فلما جاء في الرابعة أمر به فرجم.

٧٨٣٧ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٢٨٧
٢

٧٨٣٨ - حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا شعبة، عن محمد بن

الحافظ المزني قصر في ترجمة «أبي مالك» هذا، فلم يذكره في باب الكنى من التهذيب، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب. وكان من الظاهر أن يذكر في بابه، إذ كانت له رواية عند النسائي. ثم جاء الحافظ ابن حجر، في باب المبهمات، في (فصل في المبهمات من الكنى) - في تهذيب التهذيب - فذكره (١٢: ٣٩٤) هكذا: «أبو مالك، عن رجل من الصحابة في قصة ماعز، وعنه سلمة بن كهيل. قال ابن حزم في الأنصار: لا يعرف. قلت [القائل ابن حجر]: هو أسلمي، روى عنه أيضاً إسماعيل بن أبي خالد. وذكره أبو موسى في الذيل، لأنه وقع له عن رواية ليس فيها «عن رجل من الصحابة. فعده». يعني: فعده من الصحابة. واختصر هذا الكلام في التقريب، كعادته. ولكن لم أجد هذه الترجمة في الخلاصة للخزرجي، فالظاهر أنها من زيادات الحافظ ابن حجر على أصل التهذيب. ولم أستطع الترجيح بين رواية المسند هذه، ورواية النسائي التي لم أرها. ولم أجد من الدلائل في الدواوين ما أطمئن إليه فأرجح. وأما قصة ماعز، فإنها مشهورة ثابتة في دواوين الإسلام. مضت من رواية ابن عباس: ٢٢٠٢، ٣٠٢٩. وستأتي في روايات كثيرة في المسند، إن شاء الله.

(٧٨٣٧) إسناده صحيح، وهو مختصر، ولم يذكر لفظه، كما قلنا آنفاً في الحديث قبله. وسيأتي بلفظه مطولاً: ٩٨٠٨، إن شاء الله.

(٧٨٣٨) إسناده صحيح، محمد بن جحادة - بضم الجيم - الأودي الكوفي، سبق توثيقه:

٢٠٣٠. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٥٤١/١/١. وابن سعد ٦: ٢٣٣ -

٢٣٤. وابن أبي حاتم ٢٢٢/٢/٣. والحديث رواه البخاري ٤: ٣٧٨، عن مسلم بن

إبراهيم، ٩: ٤٣٥، عن علي بن الجعد - كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي =

جُحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء.

٧٨٣٩ - حدثنا قرآن بن تمام، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يقعد، فليسلم إذا قام، فليست الأولى بأوجب من الآخرة».

٧٨٤٠ - حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

٧٨٤١ - وقال: يعني عبدة، حدثنا عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٨٤٢ - حدثنا أيوب بن النجار أبو إسماعيل اليمامي، عن

= أيضاً، مطولاً ومختصراً: ٨٥٥٤، ٨٩٥٧، ٩٦٣٨، ٩٨٥٧، ١٠٢٣٤. وانظر: ٧٩٦٣.

(٧٨٣٩) إسناده صحيح، قرآن بن تمام الأسدي: سبق توثيقه: ٤٩٥٦. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٧٨، و٨٤/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٤٤/٢/٣. والحديث مكرر: ٧١٤٢. وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٨٤٠) إسناده صحيح، عبدة، بفتح العين: هو ابن حميد، بضم الحاء. والحديث مختصر: ٧٣٣٥، ٧٣٣٨. وانظر: ٧٥٠٤.

(٧٨٤١) إسناده صحيح، عبيدالله - بالتصغير: هو ابن عمر بن حفص العمري. وفي ح «عبدالله»، وهو خطأ، صححناه من ك م وجامع المسانيد ٧: ٤٥٣. والحديث مكرر ما قبله.

(٧٨٤٢) إسناده صحيح، أيوب بن النجار بن زياد بن النجار الحنفي، أبو إسماعيل، قاضي اليمامة: =

طَّيَّبَ بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، وراكب الفلاة وحده.

٧٨٤٣ - حدثنا أيوب بن النجار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن

ثقة، من خيار الناس، قال أحمد: «شيخ ثقة، رجل صالح عفيف». ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٥/١/١. وابن سعد ٥: ٤٠٥. وابن أبي حاتم ٢٦٠/١/١. طيب بن محمد اليمامي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ص ٥٠٥. وضعفه العقيلي. وقال أبو حاتم: «لا يعرف». مترجم في الكبير ٣٦٣/٢/٢. وابن أبي حاتم ٤٩٨/١/٢. والتعجيل، ص: ٢٠٠. ولسان الميزان ٣: ٢١٤. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ٧٨٧٨، مطولاً، بزيادة لعن المتبتلين والمتبتلات. وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٩٣، عن الرواية المطولة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٥١، عن الرواية المطولة أيضاً. وقال: «رواه أحمد، وفيه الطيب بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه العقيلي. وبقية رجاله رجال الصحيح». ورواه البخاري في الكبير، في ترجمة الطيب، وأعله بحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ليس منا من الرجال من تشبه بالنساء...» - إلخ. وقد مضى الكلام عليه: ٦٨٧٥. ثم قال البخاري: «ولا يصح حديث أبي هريرة». وهذا - من البخاري رحمه الله - تعليل غير قائم. فهذا حديث وذاك حديث، وما يمتنع أن يروي عطاء هذا وذاك. وما هما بمعنى واحد، وإن اشتركا في بعض المعنى. بل أحدهما يؤيد الآخر ويقويه. وانظر في النهي عن الوحدة، ما مضى من حديث عبدالله بن عمرو: ٦٠١٤. ومن حديث عبدالله بن عمرو: ٧٠٠٧.

(٧٨٤٣) إسناده صحيح، وفي التهذيب، في ترجمة أيوب بن النجار، «قال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة صدوق. وكان يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى». يعني هذا الحديث. والحديث رواه البخاري ٨: ٣٣٠، عن قتيبة بن سعيد، عن أيوب بن النجار، به. ورواه مسلم ٢: ٣٠٠، عن عمرو الناقد، عن أيوب بن النجار. ولم يذكر لفظه، إحالة على الروايات الأخر قبله. وقد مضى نحوه بمعناه: =

أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حاجَّ آدم موسى، فقال: يا آدم، أنت الذي أخرجت الناس من الجنة بذنبك، وأشقيتهم؟ قال: فقال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله على الناس برسالاته وكلامه، فتلومني على أمرٍ كتبه الله أو قدره عليّ قبل أن يخلقني؟! قال: فقال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى».

٧٨٤٤ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، يعني ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يعقوب، أو ابن يعقوب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إزره المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك في النار».

٧٨٤٥ - حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن

٧٦٢٣، ٧٦٢٤.

(٧٨٤٤) إسناده صحيح، على ما فيه من شك في اسم أحد رواه. وقد حققناه وفضلنا القول فيه، في: ٧٤٦٠، ٧٤٦١. الإزره - بكسر الهمزة: الحالة وهيئة الائتزاز، مثل الركبة والجلسة. قاله ابن الأثير.

(٧٨٤٥) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة. عبدالله بن ذكوان: هو أبو الزناد. والحديث مضى أوله فقط: ٧٣٣٣، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد. وأشرنا إلى كثير من مواضع تخريجه مطولاً، في الصحيحين، وفي المسند، ومنها هذه الرواية. وقد أفاض الحافظ في الفتح ١٠: ٤٠١ - ٤٠٥، في شرح ألفاظه. وقوله «ولا تناجشوا»: بالنون والجيم والشين المعجمة، من «النجش». وهو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها. وقد مضى النهي عنه مراراً، منها: ٦٤٥١، ٧٢٤٧، ٧٧١٣. وهذا الحرف ثابت في هذا الحديث عند البخاري ١٠: ٤٠٤، من رواية مالك، عن أبي الزناد. وقال الحافظ هناك: «والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ: ولا تنافسوا، بالفاء والسين المهملة».

عبدالله بن ذكوان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، لا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً» .

٧٨٤٦ _ حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة، في جسده، وفي ماله، وفي ولده، حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة» .

ثم ذكر روايات الموطآت ورواية مسلم من طريق مالك. ثم ذكر أنه أخرجه أيضاً مسلم كذلك، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ثم قال: «ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: ولا تناجشوا، كما وقع عند البخاري. ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز كذلك. فاختلف فيها على أبي هريرة، ثم على أبي صالح عنه، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك». فنسي الحافظ رحمه الله رواية المسند هذه، التي فيها الحرفان معاً: «ولا تنافسوا ولا تناجشوا». فليس ذلك اختلافاً على أبي هريرة ولا على غيره. بل هو اقتصار على بعض ألفاظ الحديث، أحياناً هذا، وأحياناً ذلك. ولعل أبا هريرة حدث به تارات مختلفة، ويكون الاقتصار منه، وهو الراجح عندي. وقد يكون الاقتصار من بعده من الرواة. والأمر قريب.

(٧٨٤٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٣، عن هذا الموضوع. ورواه الترمذي ٣: ٢٨٦، من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الحاكم ٤: ٣١٤ - ٣١٥، من طريق عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٤٨، ونسبه للترمذي والحاكم. وانظر: ٧٢٣٤، ٧٨٠١.

٧٨٤٧ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: مرَّ على رسول الله ﷺ بجنابة، فقال: «قوموا، فإن للموت فرعاً».

٧٨٤٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالاً لأهله، ومن ترك ضياعاً فإلي».

٧٨٤٩ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا

(٧٨٤٧) إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة: ١٥٤٣، من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات». وانظر: ٦٥٧٣، وما أشرنا إليه من الأحاديث هناك.

(٧٨٤٨) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٤٥: ٤٦ - ٤٦، و١٢: ٤٢، من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة، بنحوه. ورواه أيضاً ٥: ٤٦، مطولاً، من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. ورواه مطولاً أيضاً ١٢: ٦ - ٧، من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣ - ٤، مطولاً ومختصراً، من أوجه عن أبي هريرة. قوله «ضياعاً»: هو بفتح الضاد المعجمة. قال ابن الأثير: «الضياع: العيال. وأصله مصدر «ضاع يضيع ضياعاً». فسمى العيال بالمصدر، كما تقول: من مات وترك فقراً، أي فقراً. وإن كسرت الضاد، كان جمع ضائع، كجائع وجياع».

(٧٨٤٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٣، عن هذا الموضع. ورواه الترمذي ٤: ١٢، من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وعبدالرحيم بن سليمان الأشل، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان في صحيحه، مطولاً قليلاً (٧: ٣٥٤ من مخطوطة الإحسان)، من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٧١، من طريق عيسى بن يونس. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي. وسيأتي: ٨٠٢٨، من رواية حماد، عن محمد بن عمرو. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب =

أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه، فقال: «إن هذه لَضُجعة ما يحبها الله عز وجل».

٧٨٥٠ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل، وأيُّ الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قال: ثم أيُّ يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله سنام العمل»، قال: ثم أيُّ يا رسول الله؟ قال: «حج ميرو».

٧٨٥١ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين».

٧٨٥٢ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة، حدثنا

٤: ٥٩، وقال: «رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، واللفظ له. وقد تكلم البخاري في هذا الحديث». وما عرفت له علة. وما أدري أين تكلم البخاري فيه، ولا ماذا قال؟ قول «ما يحبها» - في ح م: «ما يحبه». وضحناه من ك وجامع المسانيد.

(٧٨٥٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٣ - ٤٥٤، عن هذا الموضوع. وقد مضى بنحوه: ٧٥٨٠، ٧٦٢٩، من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. قوله «وأي الأعمال خير» - هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي جامع المسانيد «أو» بدل الواو. (٧٨٥١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٧٦٥، بنحوه.

(٧٨٥٢) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من الانقطاع، إذ هو في الحقيقة متصل. صالح بن أبي صالح السمان: هو أخو «سهيل بن أبي صالح»، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره. ترجمه البخاري في الكبير ترجمتين ٢/٢٨٠، ٢٨٤ - ٢٨٥ في اسم «صالح بن ذكوان»، و«صالح بن أبي صالح». وترجمه ابن أبي حاتم ١/٢٤٠٠ - ٤٠١ =

صالح بن أبي / صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصبر أحد على لأواء المدينة وجهدها، إلا كنت له شفيعاً وشهيداً، أو شهيداً وشفيعاً».

=
وصالح بن أبي صالح إنما يروي عن أبيه، وعن أنس بن مالك. لم تذكر له رواية عن غيرهما. وهذا الحديث بعينه إنما رواه عن أبيه عن أبي هريرة، كما سيأتي في التخريج. ولكن وقع في رواية المسند هنا بحذف «عن أبيه»، في الأصول الثلاثة. وكذلك ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٩٩ تحت عنوان خاص به: «صالح بن أبي صالح السمان، عنه»، يعني عن أبي هريرة. فدل هذا على أنه هكذا وقع في نسخ المسند التي رآها ابن كثير. ولذلك فأنا أرجح أنه خطأ قديم من الناسخين، لا رواية مخالفة لسائر الروايات، إذ لو كان كذلك لنبه عليه الأئمة الحفاظ. والحديث سيأتي في المسند: ٨٤٩٧، عن عفان، عن وهيب، عن هشام - وهو ابن عروة - «عن صالح بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة». وكذلك رواه البخاري في الكبير ٢٨٤/٢/٢ - ٢٨٥، في ترجمة صالح، قال: «عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من صبر على لأواء المدينة كنت له شهيداً أو شفيعاً». قاله لنا موسى، عن وهيب، سمع هشام بن عروة. وتابعه إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن هشام». وكذلك رواه مسلم ١: ٣٨٩، من طريق الفضل بن موسى: «أخبرنا هشام بن عروة، عن صالح بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة» - فذكره «بمثله»، إحالة على رواية قبله. وكذلك رواه الترمذي ٤: ٣٧٥، من طريق الفضل بن موسى. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». فهذه دلائل واضحة على أن الحديث حديث «صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». ويؤكد ذلك ويؤيده - الرواية التالية لهذه، رواية وهيب عن هشام. وإن لم يذكر الإمام أحمد تمام إسنادها، إحالة على هذه الرواية. فإنها ستأتي - كما ذكرنا: ٨٤٩٧. وفيها زيادة «عن أبيه». وكذلك رواها البخاري في الكبير، كما ذكرنا من قبل. ولكنني - على كل هذا التوثق واليقين، لم أستطع الزيادة في الإسناد. إذ تضافرت النسخ على نقصه. والعلم أمانة. والحديث قد مضى معناه، من حديث سعد بن أبي وقاص: ١٥٧٣. ومن حديث ابن عمر: ٥٩٣٥، ٦٠٠١. وانظر ما يأتي: ٩١٥٠، ٩٦٦٨، ٩٧٦٩.

٧٨٥٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، شك فيه: «شهيذاً أو شفيحاً».

٧٨٥٤ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني محمد بن زياد، أن أبا هريرة حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

٧٨٥٥ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا مريم يذكر عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء

(٧٨٥٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا هناك إلى أنه بهذا الإسناد كاملاً: ٨٤٩٧. وقوله «شهيذاً أو شفيحاً» - هذا هو الثابت في جامع المسانيد عن هذا الموضوع ٧: ١٩٩. وهو الثابت في الرواية الآتية، وهو الثابت أيضاً في رواية الكبير للبخاري. وفي الأصول الثلاثة «شهيذاً وشفيحاً» بالواو، وهو خطأ، لما ذكرنا. ولأن مقتضى المغايرة بذكر هذا الإسناد عقب ذلك، ومقتضى قوله هنا «شك فيه»، أن يكون بحرف «أو»، لا بالواو، كما هو واضح.

(٧٨٥٤) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧١٥٥، ٧٧٢٧.

(٧٨٥٥) إسناده صحيح، أبو مريم: في التراجم في هذه الطبقة أربعة نفر. ترجم البخاري ثلاثة منهم في الكنى: ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٩، قال: «أبو مريم الأنصاري، عن جابر بن عبد الله... قاله أبو صالح، عن معاوية». «أبو مريم، مولى أبي هريرة، سمع أبا هريرة. روى عنه معاوية بن صالح، قال: الملك في قريش». «أبو مريم، خادم مسجد دمشق، عن أبي هريرة، روى عنه حريز». وابن أبي حاتم ترجم هؤلاء الثلاثة ٤/٢٣٦ - ٤٣٧: ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧. وجعل أولهم وحده. وقال في الأخيرين: «جعل البخاري هذا أبو مريم، والذي تقدم مولى أبي هريرة - اثنين. فسمعت أبي يقول: هذا ومولى أبي هريرة واحد». فكأنه يميل إلى فصل الأول «الأنصاري» عنهم. وذكر قبل ذلك، في الأسماء ٢/٢٨٨: ترجمة: «عبدالرحمن بن ماعز، أبو مريم الشامي، خادم مسجد حمص. روى عن أبي هريرة. روى عنه يحيى بن أبي عمرو السيباني». والذي أرجحه، =

الراكد، ثم يتوضأ منه.

٧٨٥٦ - حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني محمد بن هلال القرشي، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فلما قام قمنا معه، فجاءه أعرابي فقال: أعطني يا محمد، قال: فقال: «لا، وأستغفر الله»، فجذبته فخدشه، قال: فهموا به، قال: «دعوه»، قال: ثم أعطاه، قال: وكانت يمينه أن يقول: «لا، وأستغفر الله».

٧٨٥٧ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان،

وأكاد أجزم به: أن هذه التراجم الأربعة لرجل واحد. فالخلاف بينها يسير. وأيا ما كان، فإنه تابعي عرف شخصه، وثقه أحمد، والمجلي. ولم يذكر بجرح. والحديث سيأتي بنحو لفظه: ٩١٠٤، من رواية موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومعناه ثابت في الصحيحين وغيرهما، بلفظ النهي: «لا يبولن». وقد مضى ٧٥١٧، ٧٥١٨، ٧٥٩٢.

(٧٨٥٦) إسناده صحيح، محمد بن هلال بن أبي هلال القرشي المدني، مولى بني كعب المدحجي: ثقة، وثقه أحمد وغيره. وترجمه البخاري في الكبير ٢٥٧/١١. وابن أبي حاتم ١١٥/١/٤ - ١١٦. أبوه هلال: تابعي ثقة، وثقه ابن حبان. وترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/٢/٤. وابن أبي حاتم ٧٣/٢/٤. فلم يذكر فيه جرحاً. والحديث في جامع المسانيد ٤٠٢/٧، عن هذا الموضوع. وروى آخره أبو داود: ٣٢٦٥، من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن هلال. وكذلك روى ابن ماجه آخره: ٢٠٩٣، من طريق حماد بن خالد، ومن طريق معن بن عيسى - كلاهما عن محمد بن هلال. ولم أجده تماماً بهذه السياقة، إلا في هذا الموضوع. ولم أجده في مجمع الزوائد، خفي عليّ موضعه فيه.

(٧٨٥٧) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، نسب إلى جده. سبق في: ٣٢٨١، ٤٩٦٨ أنهم اختلفوا فيه، وأنه تغير في آخر عمره. ونزيد هنا أن الراجح توثيقه. وترجمه ابن أبي حاتم ٢١٩/٢/٢، وروى عن أبيه أنه قال: «ثقة».

حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال.

٧٨٥٨ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني سفيان، عن سماك بن

عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني: مضى في: ١٨٨٨. وزيد هنا أنه أخرج له الجماعة. وترجمه ابن أبي حاتم ١٣٦/٢/٢. والحديث مضى نحو معناه: ٢٣٤٢ - أثناء مسند ابن عباس، عن إسماعيل بن عمر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وروى النسائي ٢: ٣٢٠، معناه، من رواية ابن القاسم، عن مالك. ومضى معناه - بصيغة الأمر: ٧٢٣٦، من رواية محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة.

(٧٨٥٨) إسناده صحيح، مالك بن ظالم: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٩/١/٤، وقال: «سمع أبا هريرة». وترجمه ابن أبي حاتم ٢١١/١/٤. ولم يذكر - هو ولا البخاري - فيه مطعناً. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٣٣١. وقال بعضهم فيه «عبدالله بن ظالم» - كما سيأتي في التخريج. وهو سهو من سماه بهذا. فعبدالله بن ظالم تابعي غير هذا. وقد فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم. وقال عمرو بن علي الفلاس: «الصحيح مالك بن ظالم». وقد رمز في التهذيب على اسم «مالك بن ظالم» برمزي مسلم والنسائي. وهو خطأ في رمز مسلم، فإنه لم يخرج له يقيناً. ومن عجب أن ليست له ترجمة في التقريب، ولا في الخلاصة! فالظاهر أنه من زيادات الحافظ في تهذيب التهذيب على التهذيب الكبير للمزي. والحديث سيأتي: ٨٠٢٠، ١٠٢٩٧، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سماك، عن عبدالله بن ظالم. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٧٠، من طريق الحسين بن حفص، عن الثوري، عن سماك بن حرب، «عن مالك بن ظالم». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». فالظاهر أن السهو من عبدالرحمن بن مهدي، لأن رواية زيد بن الحباب - هنا - ورواية حسين بن حفص، عند الحاكم، كلاهما عن الثوري، فيهما «مالك بن

حرب، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة، أنه حدث مروان بن الحكم، قال: حدثني جبي أبو القاسم الصادق المصدوق، عليه السلام: «إن هلاك أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش».

٧٨٥٩ - حدثنا إسحق بن سليمان، قال: سمعت حنظلة بن أبي

ظالم، على الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه، فسموه «مالك بن ظالم». فرواه الطيالسي: ٢٥٠٨، عن شعبة «عن سماك بن حرب، عن مالك بن ظالم، عن أبي هريرة». وكذلك رواه البخاري في الكبير - في ترجمة «مالك بن ظالم» - عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة. وكذلك سيأتي في المسند: ٧٩٦١، عن محمد بن جعفر، عن شعبة. و٨٣٢٩، عن روح بن عباد، عن شعبة. وكذلك رواه ابن حبان، في الثقات، في ترجمة «مالك» - من طريق أبي عوانة، عن سماك، «عن مالك بن ظالم». وكذلك رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه ٨: ٥٠٠ (مخطوطة الإحسان)، من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان، عن سماك، «عن مالك بن ظالم». و«عصام بن يزيد الأصبهاني»: ثقة، ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٣، ووصفه بأنه «خادم سفيان الثوري»، وروى عن ابن مهدي، قال: «كان عصام أبداً يسأل سفيان عن المسائل». وله ترجمة في تاريخ إصبهان لأبي نعيم ٢: ١٣٨ - ١٣٩، ولسان الميزان ٤: ١٦٨. فهؤلاء كلهم خالفوا عبدالرحمن بن مهدي في تسمية التابعي في هذا الحديث «عبدالله بن ظالم». بل إن البخاري حين أراد أن يشير إلى رواية ابن مهدي، في ترجمة «مالك بن ظالم». لم يذكره باسم «عبدالله بن ظالم»، بل قال: «وقال ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن سماك، سمع ابن ظالم، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ». فهو لم يستطع ترك رواية ابن مهدي، لما فيها من التصريح بسماع التابعي من أبي هريرة. ولكنه أبي أن يجاري ابن مهدي في تسميته «عبدالله» فأعرض عنها. وقد أشار الحافظ في الفتح ١٣: ٧ إلى روايات هذا الحديث. ومعناه ثابت من أوجه آخر. فانظر: ٨٢٨٧، ٨٨٨٨، ١٠٧٤٨، ١٠٩٤٠. وانظر أيضاً البخاري ٦: ٤٥٢، و١٣: ٧ - ٨. وصحيح مسلم ٢: ٣٧٠.

(٧٨٥٩) إسناده صحيح، إسحق بن سليمان الرازي العبدي: سبق توثيقه: ٤٥٢، ٤٩٧٥. ويزيد =

سفيان، سمعت سالم بن عبد الله، يقول: ما أدري كم رأيتُ أبا هريرة قائماً في السوق يقول: «يقبض العلم، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج»، قال: قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ قال: بيده هكذا، وحرفها.

٧٨٦٠ - حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة».

٧٨٦١ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفيان، عن الأعمش،

هنا قول ابن وضاح الأندلسي: «ثقة ثبت في الحديث، متعبد كبير». وترجمه ابن سعد ١١٠/٢/٧. وابن أبي حاتم ١/١: ٢٢٣ - ٢٢٤. والحديث مضى بنحوه: ٧٥٤٠، عن ابن نمير، عن حنظلة. وليس فيه الإشارة باليد كناية عن القتل. بل فيه: «قال: القتل». ورواه البخاري ١: ١٦٥، عن المكي بن إبراهيم، عن حنظلة. وفيه: «فقال هكذا بيده، فحرفها، كأنه يريد القتل». ورواية إسحق بن سليمان - التي هنا - أشار الحافظ في الفتح إلى أنها رواها الإسماعيلي، من طريق إسحق، كنعنو رواية المسند. وقال الحافظ: «فذكره موقوفاً، لكن ظهر في آخره أنه مرفوع». وقوله «فحرفها»: هو من تحريف اليد وحركتها، كالضارب بها. يشير بذلك إلى القتل. قال ابن الأثير: «ووصف بها قطع السيف بحده».

(٧٨٦٠) إسناده صحيح، سويد بن عمرو الكلبي: سبق توثيقه: ١٥٠٢. ونزيد هنا أنه ذكره البخاري في الكبير ١٤٩/٢/٢. وابن سعد ٦: ٢٨٥. وترجمه ابن أبي حاتم ٢٣٩/١/٢، وروى توثيقه عن ابن معين. أبان: هو ابن يزيد العطار. يحيى: هو ابن أبي كثير. والحديث سيأتي: ٩٥٦٠، عن يحيى - وهو القطان - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وسيأتي أيضاً: ٨٦٣٠، من رواية عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أبو داود: ٣٧٤٩، من طريق عاصم، عن أبي صالح.

(٧٨٦١) إسناده صحيح، ذكوان: هو أبو صالح السمان. والحديث رواه البخاري ١٠: ٤٥٣.

ومسلم ٢: ١٩٩ - كلاهما من حديث الأعمش، عن أبي صالح، به. وقد مضى معناه =

عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف الرجل قيحاً يريه، خير له من أن يمتلئ شعراً».

٧٨٦٢ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا سفين، عن صالح بن نبهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا ولا تتاجشوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً».

من حديث سعد بن أبي وقاص: ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٣٥، ١٥٦٩. ومن حديث ابن عمر: ٤٩٧٥، ٥٧٠٤. وقوله «يريه»، قال ابن الأثير: «هو من الوري: الداء. يقال: ورى، يورى، فهو مورى، إذا أصاب جوفه الداء. قال الأزهري: الوري، مثال الرمي: داء يداخل الجوف. يقال: رجل مورى، غير مهموز. وقال الفراء: هو الوري، بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الاسم. وقال الجوهري: ورى القيح جوفه، يريه ورياً: أكله. وقال قوم: معناه حتى يصيب رثته. وأنكره غيرهم، لأن الرثة مهموزة، وإذا بنيت منه فعلاً قلت: رآه يراه فهو مرثي. وقال الأزهري: إن الرثة أصلها من ورى، وهى محذوفة منه. يقال: ورئت الرجل فهو مورى، إذا أصبت رثته. والمشهور في الرثة الهمز». وقال الحافظ في الفتح: «ولا يلزم من كون أصلها مهموزاً أن لا تستعمل مسهلة». و«يريه» - هنا: مرفوع، فيقرأ بسكون الياء الثانية. وقال الحافظ: «قال ابن الجوزي: وقع في حديث سعد عند مسلم «حتى يريه». وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط «حتى» فعلى ثبوتها يقرأ «يريه» بالنصب، وعلى حذفها بالرفع. قال: ورأيت جماعة من المتدئين يقرؤها بالنصب مع إسقاط «حتى» جرياً على المألوف. وهو غلط، إذ ليس هنا ما ينصب. وذكر أن ابن الخشاب نبهه على ذلك».

(٧٨٦٢) إسناده حسن، ومعناه ثابت صحيح. صالح بن نبهان: هو صالح بن أبي صالح مولى التوأمة. وقد بينا في: ٢٦٠٤ أنه خرف بعد أن كبير، وأن الثوري سمع منه بعد ما خرف. وترجمه البخاري في الكبير ٢٩٣/٢/٢. وابن أبي حاتم ٤١٦/١/٢ - ٤١٨. ومعناه ثابت، مضى ضمن حديثين صحيحين: ٧٧١٣، ٧٨٤٥. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

٧٨٦٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الجحّاف، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»، يعني حسناً وحسيناً.

٧٨٦٤ - حدثنا زيد بن الجباب، عن ابن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

(٧٨٦٣) إسناده صحيح، أبو أحمد: هو الزبيري، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي. سفيان: هو الثوري. أبو الجحاف، بفتح الجيم وتشديد الحاء المهملة وآخره فاء: هو داود بن أبي عوف التميمي. وهو ثقة. روى ابن أبي حاتم عن سفيان: أنه «كان يوثقه ويعظمه» وروى البخاري في الكبير عن سفيان، قال: «حدثنا أبو الجحاف، وكان مرضياً». ووثقه أيضاً أحمد وغيره. ترجمه البخاري ٢١٣/١٢. وابن سعد ٦: ٢٢٨. وابن أبي حاتم ٤٢١/٢١ - ٤٢٢. وكلمة «مرضياً» في كلام سفيان، وقعت في التهذيب «مرجئاً»، وهو تحريف. وأثبت بهامشه الصواب نقلاً عن التهذيب الكبير للمزي. وكذلك ثبت على الصواب في سنن الترمذي ١: ١٨٦ بشرحنا. وكذلك في نسخة مخطوطة موثقة من نصب الراية. والحديث رواه ابن ماجه: ١٤٣، من طريق وكيع، عن سفيان، به، بلفظ: «من أحب الحسن والحسين» إلخ. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وسيأتي أيضاً: ٩٧٥٨، من رواية وكيع، عن سفيان، مختصراً، بلفظ: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما». وانظر: ٦٤٠٦، ٧٣٩٢.

(٧٨٦٤) إسناده صحيح، ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، كما مضى في: ٧٨٥٧. ووقع هنا في ح «عن أبي ثوبان». وهو خطأ، صححناه من ك م. والحديث رواه أبو داود: ١٣٦. والترمذي: ٤٣ بشرحنا، والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٧٩ - ثلاثتهم من طريق زيد بن الجباب، بهذا الإسناد. وعندهم كلهم: «مرتين مرتين»، بال تكرار. ورواه ابن الجارود في المنتقى، ص ٤٣، من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد، نحوه. بلفظ: «ربما رأيت النبي ﷺ يتوضأ مثني مثني». ومعناه صحيح، موافق لمعنى الحديث هنا.

«أنه توضعاً مرتين».

٧٨٦٥ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن

(٧٨٦٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري فلم يذكر لفظه، رواه تابعاً لغيره: فرواه أولاً ١٠: ٣٧٠ - ٣٧١، من حديث أبي شريح الخزاعي - من طريق عاصم بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد - وهو المقبري - عن أبي شريح. ثم قال: «تابعه شيابة، وأسد بن موسى». يعني أنهما تابعوا عاصم بن علي، فروياه «عن ابن أبي ذئب عن سعيد، عن أبي شريح». ثم قال البخاري: «وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحق - عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة. يعني أنه اختلف الرواة عن ابن أبي ذئب في اسم الصحابي. وقد خرج الحافظ في الفتح هذه الروايات ومتابعات أخر لهؤلاء وهؤلاء. ونقل عن أحمد أنه قال: «من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فإنه يقول: عن أبي هريرة. ومن سمع منه ببغداد فإنه يقول: عن أبي شريح». وأكثر الرواة الذين ذكرهم الحافظ قالوا فيه: «عن أبي هريرة». والحق أن الروایتين محفوظتان. وصنيع البخاري يؤيد ذلك. وكذلك سيأتي: ٨٤١٣، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب. ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ١: ١٠، من طريق ابن وهب، ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس - كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ثم رواه أيضاً ٤: ١٦٥، من طريق ابن وهب كذلك. وقال في الموضوع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا. إنما أخرجا حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». وقال نحو ذلك في الموضوع الثاني، دون الإشارة إلى رواية «أبي الزناد». ووافقه الذهبي في الموضوعين. وقال الحافظ في الفتح ١٠: ٣٧٢، «وقد أخرجه الحاكم في مستدرکه، من حديث أبي هريرة، ذاهلاً عن الذي أورده البخاري! بل وعن تخريج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة. [ثم ذكر كلام الحاكم. ثم قال]: وتعقبه شيخنا في أماليه، بأنهما لم يخرجا طريق أبي الزناد، ولا واحد منهما. وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، باللفظ الذي ذكره الحاكم. [صحيح مسلم ١: ٢٨ - ٢٩. ثم قال الحافظ]: قلت: وعلى الحاكم تعقب آخر، وهو أن مثل =

سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الجار لا يأمن جاره بوائقه»، قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: «شره».

٧٨٦٦ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كل مولود من بني آدم يمسسه الشيطان بإصبعه، إلا مريم ابنة عمران، وابنها عيسى، عليهما السلام».

٧٨٦٧ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني

هذا لا يستدرك، لقرب اللفظين في المعنى». ورواية العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، ستأتي: ٨٨٤٢. وحديث أبي شريح الخزاعي، سيأتي: ١٦٤٤٣. والحديث - حديث أبي هريرة الذي هنا - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٦٩. وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «لأبي هريرة في الصحيح: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». ويستدرك عليه ما استدركه الحافظ على صنيع الحاكم. وانظر: ٣٦٧٢، ٧٦١٥. وقوله «بوائقه»، قال ابن الأثير: «أي غوائله وشروره. واحدها: بائقة وهي الداهية».

(٧٨٦٦) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مطولاً: ٧١٨٢، ٧٦٩٤، من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسيأتي مختصراً، من رواية عجلان مولى المشمعل، كما هنا: ٧٩٠٢، ٨٢٣٧.

(٧٨٦٧) إسناده ضعيف، لجهالة اثنين من رواته، «رجل من قريش، عن أبيه». وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٢٩، عن هذا الموضوع. ولم أجده، في شيء من المراجع. وأرى أنه قد خفي عليّ موضعه من مجمع الزوائد. وهو - على ضعف إسناده - مخالف للثابت الصحيح، من حديث عائشة: أنها كانت تلعب بالبنات، ويدخل عليها رسول الله ﷺ - إلخ. رواه البخاري ١٠: ٤٣٧. ورواه أبو داود: ٤٩٣١، وقال المنذري: «أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي، وابن ماجه». ولحديثها الآخر: أن رسول الله ﷺ رأى عندها بنات لعب، «ورأى بينهن فرساً له جناحان من رفاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: =

رجل من قريش، عن أبيه: أنه كان مع أبي / هريرة، فرأى أبو هريرة فرساً من رقاغ في يد جارية، فقال: ألا ترى هذا؟! قال رسول الله ﷺ: «إنما يعمل هذا من لا خلاق له يوم القيامة».

٧٨٦٨ - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يرغب الناس في قيام رمضان، ويقول: «من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام.

٧٨٦٩ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: فُقدَ سَبَطٌ من بني إسرائيل، وذكر الفارة، فقال: ألا ترى أنك لو أدنيت منها لبن الإبل لم تقربه، وإن قربت إليها لبن الغنم شربته؟ فقال: أكذا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: أفأقرأ التوراة؟!.

فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟! قالت: أما علمت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟! قالت: فضحك حتى بدت نواجذه». رواه أبو داود: ٤٩٣٢. وإسناده صحيح. وقال المنذري: «وأخرجه النسائي».

(٧٨٦٨) إسناده صحيح، وقد مضى أوله - مختصراً - بهذا الإسناد: ٧٢٧٩. ومضى أيضاً: ٧٧٧٤، من رواية معمر، عن الزهري، دون قوله «ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام».

(٧٨٦٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث مضى نحوه: ٧١٩٦، ٧٧٣٦، من وجهين عن ابن سيرين. والذي سأل أبا هريرة: «أكذا سمعت من رسول الله ﷺ؟» هو كعب الأحبار، كما دل على ذلك الروايتان السابقتان.

٧٨٧٠ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن

(٧٨٧٠) إسناده ضعيف، أبو معشر: هو نجيح بن عبدالرحمن السندي، الفقيه صاحب المغازي. وهو ضعيف، كما ذكرنا في: ٥٤٥، ١٦١٩. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤٩٣/١/٤ - ٤٩٥. والخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٤٢٧ - ٤٣١. والذهبي في تذكرة الحافظ ١: ٢١٦ - ٢١٧. محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف: تابعي ثقة، سبق توثيقه في: ٧٣٨٠. وليس له في المسند غير ذلك الحديث وهذا الحديث. والحديث ثبت في الأصول الثلاثة ناقصاً، حذف منه ما زدناه بين قوسين. وهو ثابت في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٧٤، ومنه أثبتنا هذه الزيادة، التي يتم بها الحديث، ويستقيم السياق. وهذا الحديث - إلى ضعف إسناده - مخالف في شطره الأول للصحيح الثابت عن أبي هريرة، وعن غيره من الصحابة: فقد روى أحمد - فيما يأتي في مسند عائشة، ٦: ٢٤٠ (حلي)، عن أبي حسان الأعرج، قال: «دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبرها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: الطيرة من الدار والمرأة والفرس، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض! وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك». ورواه أحمد أيضاً، بنحوه ٦: ١٥٠، ٢٤٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٠٤، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكره الحافظ في الفتح ٦: ٤٦، ونسبه أيضاً لابن خزيمة والحاكم. وثبت أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً: «والشؤم في ثلاثة: في المرأة والدار والدابة». وقد مضى: ٤٥٤٤، ٦٤٠٥، ورواه الشيخان، كما قلنا هناك. وثبت أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص: ١٥٥٤. ولذلك قال الحافظ، بعد ذكره الرواية عن عائشة بإنكار ذلك: «ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة - له في ذلك». وأما شأن «الفأل»، فقد مضى معناه من حديث أبي هريرة: ٧٦٠٧، ٧٦٠٨. وسيأتي أيضاً: ٨٣٧٤، ٩٠٠٩. وأما شأن «العين»، فسيأتي أيضاً: ٨٤٣٥. وسيأتيان معاً في حديث واحد: ١٠٣٢٦. وكلها عن أبي هريرة. وانظر: ٧٠٧٠، من حديث عبدالله بن عمرو.

قيس، قال: سئل أبو هريرة: سمعت من رسول الله ﷺ «الطيرة في ثلاث: في المسكن، والفرس، والمرأة»؟ قال: قلت: إذا أقول على رسول الله ﷺ [ما لم يقل، ولكني سمعت رسول الله ﷺ] يقول: «أصدق الطيرة الفأل، والعين حق».


تم بحمد الله المجلد السابع (٧)
ويليه المجلد الثامن إن شاء الله تعالى

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضوع

رقم الحديث

٧١٤٦ من مسند أبي هريرة رضي الله عنه.



رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N: 977 - 5227 - 56 - 9

المسند

للإمام
أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرَحَهُ وَصَنَعَ فَهْرَسَهُ
أحمد محمد شاكر

الجزء الثامن

من الحديث ٧٨٧١
إلى الحديث ٨٧٨٢

دار الحديث

القاهرة



المسند

كافة حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

طبع. نشر. توزيع



١٤٠ شارع جوه القراء، أم جامعا، الأزهر، كاتيف، ٠٨-١١٦٥٠، ٥٩١٨٧١٩، ٥٩١٦٩٧، ٥٩١٦٩٧، ٥٩١٦٩٧

٧٨٧١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عكرمة بن عمار، سمعت أبا غادية اليماني، قال: أتيت المدينة، فجاء رسول كثير بن الصلت، فدعاهم، فما قام إلا أبو هريرة وخمسة منهم، أنا أحدهم، فذهبوا فأكلوا، ثم جاء أبو هريرة فغسل يده، ثم قال: والله - يا أهل المسجد - إنكم لعصاة لأبي القاسم ﷺ.

٧٨٧٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكبر عليه أربعاً.

٧٨٧٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيحان، وجيحان، والنيل، والفرات، كلٌّ من أنهار الجنة».

(٧٨٧١) إسناده حسن، أبو غادية اليماني: تابعي، لم أجد له ترجمة إلا في التعجيل وأصله. وفي كليهما أنه «مجهول». ولكنه تابعي عرف شخصه وجهلت حاله، فهو على الستر حتى يستبين غيره. و«غادية»: بالدال. وقع في ح «غاوية» بالواو، وهو تصحيف، صحته في المخطوطات ك م وجامع المسانيد. و«اليماني»، بالنون - في الأصول الثلاثة من المسند. ووقع في جامع المسانيد ٧: ٥١٢، والتعجيل وأصله: «اليمامي» بالميم. والحديث لم أجدّه في مكان آخر. ومعناه صحيح - في عصيان من لم يجب الدعوة. انظر: ٧٢٧٧، ٧٦١٣.

(٨٧٧٢) إسناده صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، والحديث مكرر: ٧١٤٧. ومختصر: ٧٧٦٣.

(٧٨٧٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١١، ورواه مسلم ٢: ٣٥١، من طريق ابن نمير، وآخرين - كلهم عن عبيد الله - بهذا الإسناد. وقد مضى بنحوه: ٧٥٣٥، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأشرنا إلى هذا هناك، وفي جامع المسانيد: «إن سيحان» - وحرف «إن» لم يذكر في الأصول، ولم يذكر في صحيح مسلم، وقوله «كل»، في ح «وكل»، والواو مقحمة هنا، وذكرت في م وعليها علامة كأنها نسخة، أو كأنها إلغاء لها. ولم تذكر في ك، ولا في جامع المسانيد، ولا في صحيح مسلم.

٧٨٧٤ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا برد بن سنان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من نبي ولا خليفة»، أو قال: «ما من نبي إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تأكله خبالاً، ومن وقى شر بطانة السوء فقد وقى» يقولها ثلاثاً، «وهو مع الغالبة عليه منهما».

٧٨٧٥ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبدالله بن مبارك، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا استنشق أدخل الماء منخريه».

٧٨٧٦ - حدثنا عبيد بن أبي قره، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «للطاعم الشاكر مثل ما للصابر».

(٧٨٧٤) إسناده صحيح، برد بن سنان أبو العلاء : سبق توثيقه : ٤٤٦٩ . وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤٢٢/١/١ ، والحديث مكرر : ٧٢٣٨ ، من رواية الأوزاعي، عن الزهري.

(٧٨٧٥) إسناده صحيح، وسيأتي : ٨١٧٩ ، في صحيفة همام بن نيه، بلفظ الأمر : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينثر». وقد مضى نحو معناه - مطولاً ومختصراً - بلفظ الأمر، من رولية الأعرج، عن أبي هريرة : ٧٢٩٨ ، ٧٧٣٢ . ومن رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة ٧٢٢٠ ، ٧٧١٦ ، ولم أجده بلفظ الإخبار عن فعله ﷺ ، إلا في هذه الرواية.

(٧٨٧٦) إسناده صحيح، عبيد بن أبي قره : سبق توثيقه : ٤٤٦ ، ١٧٨٦ ، وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤١٢/٢/٢ ، سليمان بن بلال : سبق توثيقه : ١٤٦٣ ، ٥٤٠٣ ، وزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥ : ٣١١ ، وابن أبي حاتم ١٠٣/١/٢ ، محمد بن عبدالله بن أبي حرة، الأسلمي المدني : ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير =

٧٨٧٧ - حدثنا عبید بن أبي قرّة، حدثنا سليمان، عن ابن

١٤٢/١/١ - ١٤٣، وابن أبي حاتم ٢٩٦/٢/٣، عمه، حكيم بن أبي حرة : تابعي ثقة، روى له البخاري في صحيحه. وترجمه في الكبير ١٤/١/٢، وقال: «سمع ابن عمر». وترجمه ابن أبي حاتم ٢٠٣/٢/١. سلمان الأغر : هو سلمان أبو عبدالله، مضت ترجمته مفصلة : ٧٤٧٥. و«سلمان» : بفتح السين وسكون اللام بعدها ميم. وقع في الأصول الثلاثة هنا «سليمان». وهو خطأ لاشك فيه، فليس في الرواة من يسمى بهذا. ثم هذا الحديث ذكره ابن كثير، في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٨٣، تحت ترجمة «سلمان أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة». وهو الصواب يقيناً. والحديث رواه البخاري في الكبير ١٤٣/١/١، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال. بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، أحال على رواية قبله، من حديث محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم، عن سنان بن سنة الأسلمي: مرفوعاً بلفظ : «للطاعم الشاكر، مثل أجر الصائم القائم» ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٣٦، عن الأصم، عن الربيع بن سليمان، عن عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن للطاعم الشاكر من الأجر، مثل الصائم الصابر». ووقع في مطبوعة المستدرک أغلاط مطبعية في الإسناد، تصحح من هذا الموضع. ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وذكره الحافظ في الفتح ٩: ٥٠٣ - ٥٠٤، ونسبه لتاريخ البخاري ومستدرک الحاكم. وذكره بلفظ المستدرک. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد، عن هذا الموضع - كما قلنا آنفاً. ولكن بلفظ : «إن الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر». وأنا أرجح أنه سهو، رواية بالمعنى. واللفظ الذي أثبتنا، هو الذي في الأصول الثلاثة. وقد مضى معناه: ٧٧٩٣، بإسناد آخر صحيح. وأشرنا إلى هذا هناك. ورواية محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم، عن سنان بن سنة الأسلمي، التي ذكرنا أن البخاري رواها في الكبير قبل هذا الحديث - لا تعلل بها هذه الرواية، بل هي تؤيد صحتها عندنا. فليس من المستبعد أن يكون الحديث عند التابعي عن رجلين من الصحابة. وهذا كثير معروف. وستأتي رواية سنان بن سنة في المسند (٤: ٣٤٣ ح). وكذلك رواها ابن ماجه : ١٧٦٥.

(٧٨٧٧) إسناده صحيح، سليمان : هو ابن بلال. ابن عجلان: هو محمد. عبید الله بن سلمان

الأغر: ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وأخرج له البخاري في الصحيح. وترجمه ابن أبي

عجلان، عن عبیدالله بن سلمان الأغر، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٧٨٧٨ - حدثنا أيوب بن النجار، عن طيب بن حمد، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ «مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، المتشبهين بالرجال، والمتبتلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج بالمتبتلات من النساء اللاتي يقلن ذلك، وراكب الفلاة وحده»، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، حتى استبان ذلك في وجههم، وقال: «البائت وحده».

٧٨٧٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، أخبرني عبدالرحمن بن

حاتم ٣١٦/٢/٢. ووقع في الأصول الثلاثة هنا اسم أبيه «سليمان»، كما وقع في الحديث الذي قبله. وهو خطأ لأشك فيه. وثبت على الصواب في جامع المسانيد. أبوه: هو سلمان أبو عبدالله الأغر. وقد سقط من الأصول الثلاثة هنا [عن أبيه]. وزدناه من جامع المسانيد. ومما سيأتي في التخريج. ثم إن عبید الله هذا لا يروي عن أحد من الصحابة. بل لم يذكروا له رواية إلا عن أبيه. والحديث سيأتي: ٨٧٦٧، عن الخزامي، عن ابن بلال، عن ابن عجلان، «عن عبیدالله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة»، على الصواب. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٤٧ - ٤٨، عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد، على الصواب، بلفظ: «لا ينبغي» بدل «ما ينبغي». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٣٩٦، عن رواية الأدب المفرد. وانظر ٧٣٣٧.

(٧٨٧٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٨٤٢. وقد خرجناه هناك. وقوله «الذين يقولون: لا نتزوج» - هو الثابت في ك. وفي سائر الأصول: «الذي يقول: لا يتزوج». وما أثبتنا أجود وأصح. والتبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح.

(٧٨٧٩) إسناده ضعيف، لإبهام الشيخ الذي سمع وهب بن منبه. والمتن في ذاته صحيح ثابت، كما سيأتي. همام: هو همام بن منبه، أخو وهب. والحديث سيأتي معناه، مفرقاً في حديثين، في صحيفة همام بن منبه: ٨١٠٦، ٨٢٢٩، ولكن ليس فيه هناك تفسير =

بوذويه، أخبرني من سمع وهباً يقول: أخبرني، يعني هماماً - [قال عبد الله ابن أحمد]: كذا قال أبي - قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظر التي بعدها، ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مسجده، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»، قال: فقال رجل من أهل حضرموت: وما ذلك الحدث يا أبا هريرة؟ قال: إن الله لا يستحي من الحق، إن فسأ أو ضرط.

٧٨٨٠ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، أخبرنا يزيد بن كيسان: استأذن على سالم بن أبي الجعد وهو يصلي، فسبح لي، فلما سلم قال: إن إذن الرجل إذا كان في الصلاة [أن] يسبح، وإن إذن المرأة أن تصفق.

الحدث الذي فسره أبو هريرة هنا. وقد مضى معناه ضمن الحديث: ٧٤٢٤، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. ومضى نحو معناه: ٧٥٤٢، من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ومضى بقريب من لفظه: ٧٦٠٣، من رواية ابن سيرين، عن أبي هريرة، دون تفسير الحدث. وتفسير أبي هريرة للحدث ثابت أيضاً صحيح، في هذا الحديث وغيره. فروى البخاري ١: ٢٤٦، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة، ما لم يحدث. فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت، يعني الضرطة». وروى أحمد والشيخان، من حديثه مرفوعاً أيضاً: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث، حتى يتوضأ». فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأ أو ضراط». وهو في المنتقى: ٣١٢.

(٧٨٨٠) هذا أثر عن سالم بن أبي الجعد، وليس بحديث. وإسناده إليه صحيح. وسالم بن أبي الجعد: تابعي ثقة متأخر، مضت ترجمته: ٦٤٩٣. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٨١/١٢. وإنما ذكر الإمام أحمد هذا الأثر هنا - وليس من المسندات، ليدكر بعده مرسل الحسن البصري، عن النبي ﷺ، ثم يتبعهما حديث أبي هريرة: ٧٨٨٢، المرفوع، «مثله». لأنه هكذا سمع الثلاثة من شيخه مروان بن معاوية الفزاري. فلم يستجز أن يذكر الحديث المرفوع بلفظ كلام سالم بن أبي الجعد، ولم يسمعه إلا مجملاً: «مثله».

٧٨٨١ - حدثنا مروان، أخبرنا عوف، عن الحسن، أن النبي ﷺ،
مثله.

٧٨٨٢ - حدثنا مروان، أخبرني عوف، عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

٧٨٨٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل وتر، يحبّ الوتر».

= وهذا الأثر والحديثان بعده، في جامع المسانيد ٧: ٣٦٧، ولكن بتقديم حديث أبي
هريرة على مرسل الحسن. قوله «أن يسبح» - حرف «أن» لم يذكر في ح خطأ. وزدناه
من كم وجامع المسانيد.
(٧٨٨١) إسناده ضعيف، لأنه مرسل. وإنما رواه الإمام أحمد هنا، من أجل الحديث بعده، كما
بيننا في الذي قبله.

(٧٨٨٢) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. والحديث مثل أثر سالم بن أبي
الجمعد. والظاهر أنه مثله معنى لا لفظاً، فإنني لم أجده بهذا اللفظ قط، إلا في هذا
الموضع، بهذا الإجمال. وقد مضى معناه: ٧٢٨٣، من رواية أبي سلمة، عن أبي
هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء». ٧٥٤١، من رواية أبي
صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «والتصفيق»، بدل «التصفيح». وسيأتي ٨٨٧٨، من
رواية عطاء، عن أبي هريرة، بلفظ رواية أبي سلمة. وسيأتي: ٨١٨٩، في صحيفة
همام بن منبه، بلفظ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء، في الصلاة». وما يؤيد ما
رأينا، أن الإمام أحمد لم يروه من حديث أبي هريرة بلفظ أثر سالم بن أبي الجمعد، إلا
هذه الرواية المجملة «مثله» - أن الحديث سيأتي: ٩٥٨٣، عن يحيى بن سعيد، عن
عوف «قال: حدثنا محمد [هو ابن سيرين]، عن أبي هريرة - والحسن، عن النبي ﷺ،
قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». فهذا عوف يرويه عن ابن سيرين، عن أبي
هريرة، مرفوعاً، ويرويه عن الحسن، مرفوعاً مرسلًا، باللفظ المحفوظ لحديث أبي هريرة.
(٧٨٨٣) إسناده صحيح، هشام: هو ابن حسان والحديث مكرر: ٧٧١٧، ٧٧١٨.

٧٨٨٤ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «نهى عن الاختصار في الصلاة»، قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خصره وهو يصلي، قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه، أي: نعم.

٧٨٨٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة». قال: فكان أهلنا قد تعلموها، فكانوا يقولونها، فلدغت جارية منهم، فلم تجد لها وجعاً.

(٧٨٨٤) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧١٧٥. إلا أن هناك التصريح لفظاً برفعه إلى النبي ﷺ. وقد رواه البخاري ٣: ٧٠، من حديث حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين أيضاً، بلفظ «نهى» بالبناء لما لم يسم فاعله. ثم قال البخاري عقبه: «وقال هشام، وأبو هلال - عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ» فهذه إشارة إلى رواية هشام بن حسان، التي هنا.

(٧٨٨٥) إسناده صحيح، وسيأتي نحو معناه: ٨٨٦٧، من رواية مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رجلاً من أسلم قال: لما نمت هذه الليلة، لدغتنى عقرب، فقال رسول الله ﷺ: أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضرك». وهو في الموطأ، ص: ٩٥١، بأطول قليلاً. وروى مسلم نحو معناه ٢: ٣١٤، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، ثم من طريق يعقوب، عن أبي صالح. وروى ابن ماجه: ٣٥١٨، نحو معناه، من رواية سفيان، عن سهيل عن أبيه. وقال البوصيري، في زوائده: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وهو كما قال، ولكن جعله من زوائد ابن ماجه، فيه نظر. وذكر السيوطي في زيادات الجامع الصغير، نحو رواية المسند هذه، ونسبها للترمذي، وابن حبان، والحاكم. انظر الفتح الكبير ٣: ٢١٩. الحمة، بضم الحاء وتخفيف الميم: مضى تفسيرها في: ٢٤٤٨، أنها السم. وأنها تطلق على إبرة العقرب، وهي المرادة هنا.

٧٨٨٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شهد جنازة سأل: «هل على صاحبكم دين؟»، فإن قالوا: نعم، قال: «هل له وفاء؟»، فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا، قال: «صلُّوا على صاحبكم، فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته».

٧٨٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن

(٧٨٨٦) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٥، بأسانيد، منها رواية ابن نمير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بهذا الإسناد. ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية قبله. ورواه البخاري ٤: ٣٩٠، ٩: ٤٥١. والترمذي ٢: ١٦٢ - كلاهما من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. ورواه مسلم أيضاً من طريق الليث، ضمن الأسانيد التي أشرنا إليها. وسيأتي في المسند: ٩٨٤٧، من طريق الليث. ورواه مسلم أيضاً - وساق لفظه ٢: ٤ - ٥، من طريق يونس، عن الزهري. وسيأتي مختصراً: ٨٩٣٧، ٩١٧٤، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد مضى آخره، بمعناه: ٧٨٤٨، من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

(٧٨٨٧) إسناده صحيح، القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب، الهاشمي المدني: ثقة، سبق توثيقه: ١٩٧١، وقال ابن معين: «مديني ثقة». وترجمه البخاري في الكبير ١٦٨/١/٤. والصغير: ١٥١. وابن أبي حاتم ١١٤/٢/٣. وزعم ابن المديني أنه مجهول، ولم يتابعه على ذلك أحد، ولا تلميذه البخاري. وأبوه «عباس»: بالعين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة. ووقع في ح «عياش»، وكذلك في المخطوطة ص. وهو تصحيف. ابن مكرز: هو يزيد بن مكرز، كما جوده الإمام أحمد، فيما سيأتي: ٨٧٧٩. وهو «رجل من أهل الشام، من بني عامر بن لؤي بن غالب»، كما وصفه ابن حبان، في روايته هذا الحديث في صحيحه، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. وترجمه البخاري في الكبير ٤٤٧/٢/٤، باسم «ابن مكرز». وكذلك ابن أبي حاتم ٣٢٨/٢/٤. ووقع اسمه في صحيح ابن حبان، وفي ثقاته، ص: ٣٥٢ «مكرز» بدون =

عباس، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغني عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد [إلى] رسول الله ﷺ، لعله لم يفهم، فعاد، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله يتغني عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» ثم عاد الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له».

كلمة «ابن». وهو خطأ من أحد الرواة، كما سيظهر من التخريج. و«مكرز»: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء. وبذلك ضبطه صاحب القاموس، بوزن «منبر». وأوهم صاحب التهذيب أن هذا «ابن مكرز» - هو «أيوب بن عبدالله بن مكرز»، وأشار في ترجمته إلى هذا الحديث. ثم استدرك فقال - بعد الإشارة إلى روايتي المسند - : «فتبين أن الذي روى له أبو داود ليس بأيوب». وهذا هو الصواب. والحديث سنائي - كما قلنا آنفاً: ٨٧٧٩، عن حسين محمد بن المروزي، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسمى «ابن مكرز»: «يزيد بن مكرز». ورواه البخاري في الكبير ٤/٢/٤٤٧، في ترجمة «ابن مكرز» - عن آدم، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد - مختصراً، كعادته في الإشارة إلى متون الأحاديث ورواه أبو داود: ٢٥١٦، عن أبي توبة الربيع بن نافع، «عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن ابن مكرز، رجل من أهل الشام، عن أبي هريرة». ورواه ابن حبان في صحيحه ٣: ١٩٣ (من مخطوطة التقاسيم والأنواع)، و٧: ٦١ - ٦٢ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق حبان بن موسى، عن عبدالله، وهو ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، به. وذكر فيه التابعي باسم «مكرز»، بدون كلمة «ابن». ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٨٥، مختصراً، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، وسمى التابعي «أيوب بن مكرز». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. فهؤلاء ثلاثة رووه عن ابن المبارك، واختلفوا عليه في اسم التابعي، هم: الربيع ابن نافع، عند أبي داود. وحبان بن موسى، عند ابن حبان. وعلي بن الحسن بن شقيق، عند الحاكم. وعند أبي الربيع بن نافع أحفظهم لهذا الإسناد. وقد قال فيه أبو =

٧٨٨٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، ثم هي خداج».

٧٨٨٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، يعني ابن حسين، عن علي

حاتم : «ثقة صدوق حجة». ثم قد وافقه «آدم بن أبي إياس» شيخ البخاري، الذي رواه عنه في الكبير، وهو ثقة ضابط، ووافقه يزيد بن هرون، في المسند هنا، في روايته عن ابن أبي ذئب. وبه يبين وهم «حبان بن موسى»، و«علي بن الحسن بن شقيق». والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٨١، وقال: «رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم باختصار، وصححه». فلم يثبت المنذري عند تعليقه إياه، في تهذيب السنن: ٢٤٠٦، حين قال بعده: «ابن مكرز، لم يذكر بأكثر من هذا، وهو مجهول»!! وهذا - منه - تعليل ملقى على عواهنه، لم يستوعب طرق الحديث ورواياته. وأعله أيضاً ابن المديني بنحو هذا، ففي التهذيب في ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز ١: ٤٠٧ - ٤٠٨، بعد إشارته إلى روايتي المسند له، قال: «وقد قال ابن البراء، عن ابن المديني، في هذا الحديث: لم يروه غير ابن أبي ذئب. وابن مكرز مجهول». ونقل في التهذيب أيضاً، في ترجمة القاسم بن عباس، عن ابن المديني، بعد ذكره هذا الحديث: «لم يروه غير ابن أبي ذئب. والقاسم مجهول، وابن مكرز مجهول. لم يروه عنه غير ابن الأشج». كلمة [إلى] التي زدناها بعد كلمة «عد» - سقطت من ح، خطأ. وزدناها من م. وهي ثابتة أيضاً في رواية المسند الآتية، التي أشرنا إليها.

(٧٨٨٨) إسناده صحيح، عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم، المدني: تابعي ثقة، مترجم في ابن سعد ٥: ١٦٤ - ١٦٥. وابن أبي حاتم ٣٦٥/٢/٢. والحديث مضى معناه مراراً، ضمن أحاديث مطولة، منها: ٧٤٠٠، ٧٨٢٥.

(٧٨٨٩) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان. أنس بن حكيم الضبي البصري: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ١/٢/١ - ٣٤ - ٣٦. وابن أبي حاتم ١/١ - ٢٨٨ - فلم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ١٤٣. وفي التهذيب: «ذكره ابن =

ابن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت»، وقال يزيد مرة: «فإن أتمها، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك».

المديني في المجهولين من مشايخ الحسن! ولا ندري ما صواب النقل عن ابن المديني؟ فإن الحسن لم ينفرد بالرواية عنه، كما هو بين من هذا الإسناد، أنه روى عنه أيضاً علي ابن زيد. فماذا بعد رواية اثنين عنه؟! والحديث رواه ابن ماجه: ١٤٢٥، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن بشار - كلاهما عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ورواه الحسن - أيضاً - عن أنس بن حكيم، مطولاً مفصلاً: فسيأتي في المسند: ٩٤٩٠، عن إسماعيل - وهو ابن علي - عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه. وفي آخره: «قال يونس: وأحسبه قد ذكر النبي ﷺ». وهكذا رواه أبو داود: ٨٦٤، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علي، به. وفي أثنائه: «قال يونس: وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ». وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٢٦٢، من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن علي. ثم قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وسنذكر هذا الشاهد، إن شاء الله. وكذلك رواه البخاري في الكبير ٣٥/٢/١، في ترجمة «أنس بن حكيم» - إشارة كعادته - من طريق ابن علي، عن يونس: «نحوه. قال يونس: وأحسبه ذكر النبي ﷺ». ومن المفهوم بداهة أن شك يونس في رفعه إلى النبي ﷺ - لا يؤثر في صحة رفعه. فإن هذا مما لا يعلم بالرأي ولا القياس. وأنتي لأبي هريرة أن يعلم أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة، وما يتلو ذلك من تفصيل؟ إن لم يعلمه من المعصوم، معلم الخير، ﷺ. فلئن كان موقوفاً لفظاً، إنه لمرفوع حكماً يقيناً. وأشار الترمذي إلى رواية «أنس بن حكيم» هذه، بعد أن روى معناه من وجه آخر ١: ٣١٩ من شرح المباركفوري، (٢: ٢٩٢ بشرحنا)، فقال: «وروي عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحو هذا». بل إن يونس رواه مرة موقوفاً صرفاً، دون أن يذكر الشك في رفعه: فرواه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١ - ٣٥، من طريق عبدالوراث، وهو ابن سعيد =

العنبري: «سمع يونس، عن الحسن، سمع أنس بن حكيم الضبي، سمع أبا هريرة - قوله». يعني أنه رواه من قول أبي هريرة، موقوفاً عليه. فلم يضر هذا شيئاً، لأنه مرفوع حكماً، كما قلنا من قبل. ثم قد ثبت رفعه لفظاً، بإسناد صحيح، لم يشك راويه في رفعه: فرواه البخاري في الكبير ٣٤/٢/١، في أول ترجمة «أنس بن حكيم»، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، وهو ابن يزيد العطار، عن قتادة، عن الحسن: «عن أنس ابن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: أول ما يحاسب به العبد صلته». وقد اختصره البخاري، بالإشارة، كعادته. فهذا إسناد يرفع كل شك في رفعه. وأيضاً فقد رواه الحسن عن تابعي آخر، بل لعله عن أكثر من واحد من التابعين: فرواه النسائي ١: ٨١ - ٨٢، بنحوه، من طريق شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون، عن أبي العوام، وهو عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، وهو نفيع بن رافع الصائغ، عن أبي هريرة - مرفوعاً. وهو إسناد جيد، يصلح للمتابعات والشواهد. ووقع في نسخة النسائي المطبوعة بمصر: «عن قتادة، عن الحسن بن زياد!» وكلمة «بن زياد» ثابتة في مطبوعة الهند، وعليها علامة نسخة. وهي خطأ صرف، ولم تذكر في مخطوطة الشيخ عابد السندي. ثم ليس في رواية الكتب الستة من يسمي «الحسن بن زياد». بل «الحسن» في هذا الإسناد: هو الحسن البصري. وقد رواه البخاري في الكبير ٣٥/٢/١، موقوفاً على أبي هريرة، من طريق مبارك، وهو ابن فضالة، عن الحسن: «حدثنا رجل من أهل البصرة: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة - قوله، يعني موقوفاً عليه. فهذا الرجل المبهم، من المحتمل جداً أن يكون أبا رافع نفيع بن رافع، لأنه مدني، ونزل البصرة. ورواه الحسن عن تابعي آخر، هو «حريث بن قبيصة»، أو «قبيصة بن حريث»: فرواه الترمذي ١: ٣١٨ - ٣١٩ من شرح المباركفوري، (رقم: ٤١٣ بشرحنا)، والنسائي ١: ٨١ - كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة - مرفوعاً بنحوه، في قصة. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة. وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، غير هذا الحديث. والمشهور هو: قبيصة بن حريث». و«حريث بن قبيصة»: لم يترجموا له، بل أحالوا على =

«قبیصة بن حرث»، ترجیحاً بأنه الصواب. وقبیصة: تابعی ثقة. ترجمه البخاری فی الكبير ۱۷۶/۱/۴. وابن أبي حاتم ۱۲۵/۲/۳، فلم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وأياً ما كان، فهذا إسناده جيد، حسن على الأقل، كما حسنه الترمذي. ورواه الحسن عن تابعي آخر، أبهمه فلم يذكر اسمه: فرواه البخاري في الكبير ۳۵/۲/۱، عن موسى، وهو ابن إسماعيل، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». وكذلك رواه أبو داود: ۸۶۵، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة: «عن النبي ﷺ، بنحوه». يعني: بنحو رواية الحسن عن أنس بن حكيم، التي هنا، والتي رواها أبو داود قبل هذا. وكذلك رواه الحاكم ۱: ۲۶۳، من طريق الحجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وسيأتي في المسند: ۱۷۰۲۱، أثناء «مسند تميم الداري» - رواه أحمد، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: «عن رجل، عن أبي هريرة - مرفوعاً. وكذلك رواه ابن ماجه: ۱۴۲۶، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عفان، بهذا الإسناد - مع حديث تميم الداري. والراجح، بل المتعين: أن هذا الرجل، هو «الرجل من بني سليط»، وإن لم يذكر هنا من أي قبيل هو. وكان الحسن - في بعض أحيانه - يرسله، فلا يذكر التابعي بينه وبين أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما سيأتي: ۱۷۰۱۷، عن حسن بن موسى، عن حماد: «عن حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله». وكذلك رواه البخاري في الكبير ۳۵/۲/۱، عن موسى، وهو ابن إسماعيل التبوذكي، عن موسى بن خلف، وهو العمى البصري: «حدثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ». ثم رواه عن عمرو بن منصور القيسي، عن أبي الأشهب، وهو جعفر بن حيان السعدي: «حدثنا الحسن: لقي أبو هريرة رجلاً بالمدينة، فقال: سمعت النبي ﷺ». ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ۲۴۶۸، عن أبي الأشهب، عن الحسن، قال: قدم رجل المدينة، فلقي أبا هريرة... فذكره الطيالسي مطولاً. وهذه أسانيد صحاح إلى الحسن. بل كان أيضاً يرسله موقوفاً: فرواه البخاري ۳۵/۲/۱، عن أبي نعيم، عن علي بن علي، وهو الرفاعي اليشكري: «سمع الحسن، قال: قال أبو هريرة - قوله». يعني =

موقوفاً عليه. وهذا أيضاً إسناد صحيح إلى الحسن. بل إن أحد الرواة رواه عن الحسن، فأخطأ فيه، وصرح بأن الحسن سمعه من أبي هريرة: فقال البخاري ٣٥/٢/١ - ٣٦: «وقال عباد بن ميسرة: حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة، عن النبي ﷺ». وقال البخاري عقب هذا: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا». يعني في هذا الحديث. و«عباد بن ميسرة المنقري البصري: ثقة، ضعفه أحمد، وقال ابن معين: «ليس به بأس». والظاهر أن تضعيفه إنما هو من قبل حفظه. ولذلك رجح البخاري رواية الجماعة الكثيرة، والذين هم أوثق وأحفظ من عباد بن ميسرة - على روايته التي فيها سماع الحسن هذا الحديث من أبي هريرة، وجزم بأنه لم يسمعه منه. وقد أصاب، لله دره. وقد أشرنا إلى هذه الرواية - إشارة مطولة، عند تحقيق سماع الحسن من أبي هريرة، فيما مضى في شرح الحديث: ٧١٣٨، ج ١٢ ص ١١٧ وهذه أسانيد - المرفوع منها والموقوف، والمتصل والمرسل - يؤيد بعضها بعضاً، وثبت صحة الحديث، لاتكون اضطراباً، ولا تعليلاً. ثم إن الحسن لم ينفرد بروايته عن أبي هريرة: فرواه أحمد - فيما سيأتي: ١٧٠١٦، عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ...» - فذكره نحوه. وقد تبين أن هذا الصحابي - المبهم - هو أبو هريرة: فرواه النسائي ١: ٨٢، من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه وهذان إسنادان صحيحان. ورواه الحاكم ١: ٢٦٣، كرواية المسند: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» - بثلاثة أسانيد، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. فسقط من إسناده «عن يحيى بن يعمر» - فلست أدري: أهو هكذا؟ أم أخطأ فيه الحاكم؟ أم سقط من الناسخين؟ وأكد أرجح أنه خطأ من الناسخين قديم. ورواه أيضاً تابعي آخر، عن أبي هريرة، موقوفاً: فرواه البخاري ٣٥/٢/١، عن الحسن، عن جرير، عن ليث - هو ابن أبي سليم: «عن سلم بن عطية، عن صعصعة بن معاوية التميمي، أو معاوية بن صعصعة، عن أبي هريرة - قوله». وهذا إسناد صحيح. لا يضره الشك في اسم التابعي، فإنه على الصحيح: «صعصعة بن معاوية بن حصين»، وهو عم الأحنف بن قيس. وذكر =

بعضهم أن له صحبة. والصواب أنه تابعي، روى عن عمر وأبي ذر، وأبي هريرة، وعائشة. ولعل الشك إنما جاء من ليث بن أبي سليم. ومع ذلك، فإن أحداً لم يترجم لمن يسمى «معاوية بن صعصعة». فلو كان لهذا الشك أثر، لترجم له البخاري على الأقل، وهو الذي روى هذا الشك في اسمه. وكذلك رواه تابعي آخر مبهم، عن أبي هريرة، مرفوعاً، من غير طريق الحسن: فرواه البخاري أيضاً، عن موسى، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن ثابت، وهو البناني، عن رجل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فهذه كلها روايات يشد بعضها بعضاً، تؤيد صحة هذا الحديث. وللحديث شاهد صحيح. فقد رواه - بمعناه - تميم الداري، عن النبي ﷺ: فرواه أحمد في المسند: ١٧٠١٨، عن الحسن بن موسى: «حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ، بمثله». يعني بمثل هذا الحديث، لأنه ساقه أولاً: ١٧٠١٦. من رواية «يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» - وذكر لفظه. ثم رواه: ١٧٠١٧، من رواية «حميد، عن الحسن، عن أبي هريرة» - وقد أشرنا إليهما آنفاً. ثم أتبعهما برواية تميم الداري هذه، إذ لم يسمعه من شيخه الحسن بن موسى إلا هكذا. فأدى الأمانة كما سمعها. ثم رواه بعد ذلك: ١٧٠٢١، من حديث أبي هريرة وحديث تميم - معاً - عن عفان، عن حماد بن سلمة: «عن حميد، عن الحسن، عن رجل عن أبي هريرة - وداود، عن زرارة، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ». فأداه كما سمعه من شيخه عفان أيضاً. ورواه أبو داود: ٨٦٦، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وهو ابن سلمة، عن داود، عن زرارة، عن تميم، مرفوعاً. ولم يذكر لفظه، بل أحاله على الروایتين عن أبي هريرة قبله. ورواه الدارمي ١: ٣١٣، عن سليمان بن حرب، عن حماد، بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفي، عن تميم الداري، مرفوعاً. وساق لفظه كاملاً. ورواه ابن ماجه: ١٤٢٦، بإسنادين إلى حماد بن سلمة: فرواه من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن داود، عن زرارة، عن تميم، مرفوعاً. ثم حول الإسناد: فرواه من طريق عفان، عن حماد، بالإسنادين إلى أبي هريرة وتميم، كمثّل رواية المسند: ١٧٠٢١. ورواه الحاكم ١: ٢٦٢ - ٢٦٣، من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن داود، عن زرارة، عن تميم الداري، مرفوعاً. وساق لفظه كاملاً. وهذه أسانيد لحديث تميم الداري، كلها صحاح. والحمد لله.

٧٨٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ينزل عيسى ابن مريم، فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب، وتجمع له الصلاة، ويعطي المال حتى لا يقبل، ويضع الخراج، وينزل الروحاء، فيحج منها أو يعتمر، أو يجمعهما، قال: وتلا أبو هريرة: ﴿وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾. فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موته - عيسى، فلا أدري: هذا كله حديث النبي ﷺ، / أو شيء قاله أبو هريرة؟.

٧٨٩١ - حدثنا يزيد، أنبأنا المسعودي، عن سعد بن إبراهيم، عن

(٧٨٩٠) إسناده صحيح، سفيان: هو ابن حسين، كما بينه ابن كثير في التفسير. والحديث نقله ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٩، وفي التفسير ٣: ١٥ - عن هذا الموضع من المسند. ثم قال في التفسير: «وكذا رواه ابن أبي حاتم في التفسير، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثني، عن يزيد بن هرون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به». وقد مضى بعض معانيه: ٧٢٦٧، ٧٢٧١، ٧٦٦٥، ٧٦٦٧. وقوله «قبل موته» - عيسى، يريد أن الضمير في «موته» عائد على عيسى. فهو تفسير للضمير. وهذا هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي جامع المسانيد وتفسير ابن كثير: «قبل موت عيسى»، بدون ذكر الضمير. فيكون تفسيراً لمعنى الآية، لاحكامية للفظها ثم تفسير اللفظ. والأمر قريب. وهذا هو المعنى الصحيح للآية، أنه: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى. كما قال الطبري ٦: ١٦. وهو أيضاً يرد على من أنكر أن عيسى عليه السلام لا يزال حياً في السماء، لم يموت، وأنه رفعه الله إليه. ويدل على أنه سينزل من السماء في آخر الزمان، كما ثبت من الأحاديث المتواترة في ذلك. وقد أشرنا إلى ذلك، في شرح الحديث: ٧٢٦٧. وأشرنا إلى هذا الحديث هناك.

(٧٨٩١) إسناده صحيح، المسعودي: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٨٩، ٣٩٥، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، به. ورواه مسلم ٢: ٢٦٨، عن ابن نمير، عن أبيه، عن الثوري. قوله «الموالي»، قال الحافظ: «بتشديد التحتانية، إضافة إلى النبي ﷺ، أي: أنصاري، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان =

عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة، وأسلم، وغفار، وأشجع: موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله.

٧٨٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي - وأبو النضر، قال: حدثنا المسعودي - المعنى - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:

للمولى عدة معان. ويروي بتخفيف التختانية، والمضاف محذوف، أي: موالي الله ورسوله. ويدل له قوله: ليس لهم مولى دون الله ورسوله. ورواية التخفيف التي حكاها الحافظ، لاندرى أين هي؟ وليس في اليونانية إلا تشديد الياء. ولم يذكر في نسخ صحيح مسلم غيرها.

(٧٨٩٢) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٢٣ - ٣٢٤، عن هذا الموضوع وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٤٥ - ٣٤٦، وقال: «رواه أحمد. وفيه المسعودي، وقد اختلط». والمسعودي: سبق توثيقه مراراً، آخرها: ٧١٠٥. ويزيد هنا أنه ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠: ٢١٨ - ٢٢٢، والذهبي في تذكرة الحفاظ ١: ١٨٥. وقد وثقه أحمد، وابن معين، وغيرهما. وإذا تبين خطؤه في حديث، فكثيراً ما يخطئ الثقة، وهو قد أخطأ في بعض هذا الحديث، كما سنبينه فيؤخذ صوابه، ويترك خطؤه. «مسيح الضلالة»: هو المسيح الدجال. «فكان تلاحي بين رجلين»، التلاحي «المخاصمة والنزاع وما إلى ذلك، وأثبتت الياء في المصدر هنا، وهو جائز فصيح. «سدة المسجد»: بضم السين وتشديد الدال، وهي كالظلة على الباب لتقى الباب من المطر. وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة بين يديه. قاله ابن الأثير. «وسأشدو لكم [منهما] شدوا»، يعني: سأذكر لكم منهما قليلاً من كثير، طرفاً مما لم أنسه. و«الشدو»: كل شيء قليل من كثير. وكلمة [منهما] سقطت من ح خطأ. وزدناها من ك م وجامع المسانيد ومجمع الزوائد. ولكن فيه «منها»، وأرجح أنه خطأ مطبعي. «أجلى الجبهة»، الأجلى: الخفيف شعر ما بين التزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته. قاله ابن الأثير. «دفاً»: بفتح الدال والفاء آخره همزة، أي: انحناء. ذكره الهروي في الغريبين مهموزاً، فقال: «رجل أدفاً، وامرأة دفاً». وذكره الجوهري مقصوراً «دفاً»، وأنه يقال: «رجل أدفى». وذكره ابن فارس في مقاييس اللغة ٢: ٢٨٧ بالوجهين: فذكر مادة «دفاً»، وأن منها «الدفء»: خلاف البرد، ثم قال في آخر المادة: «ومن الباب الدفاً: الانحناء، وفي =

قال رسول الله ﷺ: خرجت إليكم وقد بينت لي ليلة القدر ومسيح الضلالة، فكان تلاحى بين رجلين بسدة المسجد، فأتيتهما لأحجز بينهما، فأنسيتهما، وسأشدو لكم [منهما] شدواً، أما ليلة القدر، فالتمسوها في العشر الأواخر وتراً، وأما مسيح الضلالة، فإنه أعور العين، أجلى الجبهة، عريض النحر، فيه دفاً، كأنه قطن بن عبد العزى، قال: يا رسول الله، هل يضرني شبهه؟ قال: لا، أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر.

صفة الدجال «أن فيه دفاً» أي: انحناء. فإن كان هذا صحيحاً فهو من القياس، لأن كل ما أدفاً شيئاً فلا بد من أن يغشاه ويجنأ عليه. ثم ذكر مادة «دفا»، بالقصر، فقال: «الدال والفاء والحرف المعتل، أصل يدل على طول في انحناء». ووقع هنا في ح «دفاء» بالهمزة الممدودة، وهو خطأ وتصحيف. قوله «كأنه قطن بن عبد العزى ...» إلخ - هنا خطأ المسعودي، واختلط عليه حديث بحديث. قال الحافظ في الفتح ١٣: ٨٩، بعد إشارته إلى هذا الحديث، وإلى هذه الفقرة منه: «وهذه الزيادة ضعيفة، فإن في سننه المسعودي، وقد اختلط. والمحفوظ: أنه عبد العزى بن قطن، وأنه هلك في الجاهلية، كما قال الزهري، والذي قال «هل يضرني شبهه؟» - هو أكثم بن الجون. وإنما قاله في حق عمرو بن لحي، كما أخرجه أحمد والحاكم، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه: عرضت على النار، فرأيت فيها عمرو بن لحي - الحديث، وفيه: وأشبهه من رأيت به أكثم بن أبي لجون، فقال أكثم: يا رسول الله، أضرني شبهه؟ قال: لا، إنك مسلم، وهو كافر، فأما الدجال، فشبهه بعبد العزى بن قطن». وقد فصل الحافظ ذلك أيضاً في الإصابة، في ترجمة «أكثم» ١: ٦١، وفي ترجمة «قطن بن عبد العزى»، ٥: ٢٤٤، ودل كلامه على أنه لا يوجد صحابي بهذا الاسم، وأنه لم يذكر إلا بناء على هذا الخطأ في هذا الحديث. ولكن الحافظ سها سهواً شديداً في ترجمة «قطن»، وسبقه قلمه، فكتب: «أن الذي قال أضرني شبهه؟ - كلثوم ... كما في كلثوم»، ولم يذكر شيئاً من ذلك في أسماء «كلثوم» من الإصابة. وإنما أراد الله أن يكتب «أكثم»، فكتب «كلثوم». قوله «وهو امرؤ كافر»، في م «رجل». وهي مخالفة لسائر الأصول وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٢٢ - ٢٢٣. وانظر في شأن ليلة القدر، مامضى: ٢٣٥٢، ٥٦٥١. وفي شأن الدجال: ٢٨٥٤، ٦٤٢٥. وفي شأن ابن لحي: ٧٦٩٦.

٧٨٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن عون، عن أخيه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية، فقال: يا رسول الله؛ إن علي عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء بإصبعها السبابة، فقال لها: «من أنا؟»، فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله، فقال: «أعتقها».

صحابي بهذا الاسم، وأنه لم يذكر إلا بناء على هذا الخطأ في هذا الحديث، ولكن الحافظ سها سهوا شديدا في ترجمة «قطن»، وسبقه قلمه، فكتب: «أن الذي قال أضرني شبه؟ - كلثوم... كما في كلثوم»، ولم يطكر شيئا من ذلك في أسماء «كلثوم» من الإصابة. وإنما أراد رحمه الله أن يكتب «أكثم»، فكتب «كلثوم». قوله «وهو امرؤ كافر»، في م «رجل»، وهي مخالفة لسائر الأصول. وانظر جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٢٢ - ٢٢٣. وانظر في شأن ليلة القدر، ما مضى ٢٣٥٢، ٥٦٥١. وفي شأن الدجال: ٢٨٥٤، ٦٤٢٥. وفي شأن ابن لحي: ٧٦٩٦.

(٧٨٩٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٧٩، عن هذا الموضع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٢٣ - ٢٤، ونسبه لأحمد، والبيزار، والطبراني في الأوسط، وقال: «ورجاله موثقون». ورواه إمام الأئمة ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص: ٨١، عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. ثم رواه، ص: ٨١ - ٨٢، بنحوه، بإسنادين: من طريق أسد بن موسى، ومن طريق أبي داود، وهو الطيالسي - كلاهما عن المسعودي، به. وروى مالك في الموطأ، ص: ٧٧٧، نحو معناه، أطول منه قليلا - عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، مرسلا. وهذا المرسل، وصله معمر، عن الزهري. فرواه أحمد - فيما سيأتي: ١٥٨٠٨، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن رجل من الأنصار: «أنه جاء بأمة سوداء»، إلخ. وكذلك رواه ابن خزيمة، ص: ٨٢، عن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق.

٧٨٩٤ - حدثنا يزيد، عن المسعودي، عن داود بن يزيد، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يلج الناس به النار؟، فقال: «الأجوفان: الفم والفرج»؛ وسئل عن أكثر ما يلج الناس به الجنة؟، فقال رسول الله ﷺ: «حسن الخلق».

(٧٨٩٤) إسناده صحيح، داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي: رجحنا توثيقه في شرح الحديث: ٦١٩٧ (ج ٩ ص ٦١). ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٥٢. وابن أبي حاتم ٤٢٧/٢/١ - ٤٢٨. ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. أبوه يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي: تابعي ثقة، وثقه ابن حبان، والمعجلي. وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٧/٢/٤. وابن سعد ٦: ١٦٣. وابن أبي حاتم ٢٧٧/٢/٤. وهو جد «عبدالله بن إدريس الأودي»، الذي يروي عنه أحمد كثيرا في المسند. وقد سقط من الأصول الثلاثة هنا قوله [عنه أبيه]، وهو ضروري في الإسناد وثابت في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٨، عن هذا الموضع من المسند. ولذلك زدناه. بل إن متن الحديث ينقص من آخره قوله «تقوى الله». ولكن لم نستطع زيادته، لأنه ثابت هكذا في جامع المسانيد. وسيأتي الحديث، بنحوه - كاملا: ٩٠٨٥، عن حسين، عن المسعودي، عن داود أبي يزيد - وهو داود بن يزيد، كنيته «أبو يزيد» - عن أبيه، عن أبي هريرة. ويأتي أيضا ٩٦٩٤، عن محمد بن عبيد، عن داود، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي ٣: ١٤٦، عن أبي كريب، عن عبدالله بن إدريس، عن أبيه - وهو إدريس بن يزيد الأودي - عن جده، عن أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب. وعبدالله بن إدريس: هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي». ورواه ابن ماجه: ٤٢٤٦، عن هرون بن إسحق، وعبدالله بن سعيد - كلاهما عن عبدالله بن إدريس، عن أبيه وعمه، عن جده، عن أبي هريرة. وعم «عبدالله بن إدريس»: هو داود بن يزيد، لأنهم لم يذكروا في ترجمة «يزيد» إلا ولديه: «إدريس، وداود»، يرويان عن أبيهما. وذكره المنذري في الترغيب ٣: ٢٥٦، وقال: «رواه الترمذي، وابن حبان في =

٧٨٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: التعيير في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، وأجرب بعير فأجرب مائة، من أجرب البعير الأول؟!».

٧٨٩٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، يعني ابن إسحق، عن صالح ابن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا لحائط العنب الكرم، فإنما الكرم الرجل المؤمن».

= صححه، والبيهقي في الزهد وغيره. وفي جميع هذه الرويات: «تقوى الله، وحسن الخلق».

(٧٨٩٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٢٩، عن هذا الموضع. وسيأتي: ١٠٨٢١، عن عبدالله بن يزيد - هو المقرئ، عن المسعودي، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود الطيالسي: ٢٣٩٥، عن شعبة والمسعودي - كلاهما عن علقمة بن مرثد، به. ورواه الترمذي ٢: ١٣٥، من طريق الطيالسي، عن شعبة، والمسعودي. وقال: «هذا حديث حسن». وسيأتي من رواية شعبة: ٩٣٥٤، ٩٨٧٣. وسيأتي أيضا، من رواية سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد: ١٠٨٨٣. ورواه ابن حبان في صحيحه ٣: ٧٩ (مخطوطة التقاسيم والأنواع)، من حديث ذكوان، عن أبي هريرة، بنحوه، وقد مضى بعض معناه: ٧٥٥٠، من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر: ٧٦٠٩، ٨٨٩٢. قوله «أجرب بعير»: أي صار ذا جرب.

(٧٨٩٦) إسناده صحيح، صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: تابعي، سبق توثقه: ١٦٧٣. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢/٢٧٣، وابن أبي حاتم ٣٩٣/١/٢. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ١٠٦٢٠. وقد مضى معناه: ٧٢٥٦. ومضى أيضا مطولا: ٧٥٠٩، ٧٦٦٨.

٧٨٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يخبر أبا قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «يباع لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا يسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده أبدا، وهم الذين يستخرجون كنزه».

(٧٨٩٧) إسناده صحيح، سعيد بن سمعان - بكسر السين وسكون الميم - مولى الأنصار: تابعي ثقة، وثقه النسائي، والدارقطني، وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٤٣٩/١/٢. وابن أبي حاتم ٣٠/١/٢. ولم يذكر فيه جرحا. والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٣٥، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى: ٨٠٩٩، عن زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده: ٢٣٧٣، عن ابن أبي ذئب. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٥٢ - ٤٥٣، من طريق أسد بن موسى، وإسحق بن سليمان الرازي - كلاهما عن ابن أبي ذئب، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي، قال: «ما خرغا لابن سمعان شيئا، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب. وقد تكلم فيه». فأما أن الشيخين لم يرويا لابن سمعان شيئا - فهذا حق. وأما أنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، ففي التهذيب راويان آخران روي عنه، وأما أنه تكلم فيه، فإنه لا قيمة له، لأن الذي تكلم فيه هو الأزدي وحده. وهو ينفرد بتضعيف لكثير من الرواة دون حجة ولا نقل صحيح. ويكفي ما ذكرنا من وثق ابن سمعان، وأن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا.

فائدة مهمة: وقع في مختصر الذهبي المطبوع «ولا روى عنه ابن أبي ذئب»، بحذف كلمة «غير». وهو خطأ من طابع أو ناسخ، وهي ثابتة في مخطوطة مختصر الذهبي التي عندي. والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٦٩، ونسبه لأحمد، فقط. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٩٨. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وانظر: ٢٠١٠، ٧٠٥٣. وانظر أيضا: ٨٠٨٠، ٩٣٩٤.

٧٨٩٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكرَ فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه»، قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ: برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله.

٧٨٩٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبدالملك بن قدامة، حدثنا إسحق بن

(٧٨٩٨) إسناده صحيح، إلا كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف. الحرث بن عبدالرحمن: سبق توثيقه: ١٦٤٠، وأنه خال ابن أبي ذئب. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٨٠/٢/١. وذكره المصعب الزبيري في نسب قريش، ص: ٤٢٣، وأنه «الحرث بن عبدالرحمن بن الحرث»، وأن أخته «بريهة بنت عبدالرحمن بن الحرث بن أبي ذئب» هي أم «ابن أبي ذئب»، وهو «محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحرث ابن أبي ذئب». فالحرث هذا: خال ابن أبي ذئب، وابن عم أبيه. والحديث سيأتي بهذا الإسناد: ١٠٥٥٤، من غير كلمة الزهري المرسلة التي في آخره. وقد مضى بدونها أيضا: ٧٧٤٨، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة. وقد مضى تفصيل القول في تخريجه، في شرح حديث ابن عمر: ٦١٩٧ (ج ٩ ص ٥٣ - ٥٥).

(٧٨٩٩) إسناده حسن، ومثته صحيح. عبدالملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي: ثقة، وثقه ابن معين، وكان عبدالرحمن بن مهدي يثني عليه، ويقول: «كان مالك يحدث عنه، وفي حديثه نكارة». وقال البخاري في التاريخ الصغير، ص: ١٦٥ «سمع منه ابن أبي أويس، يعرف وينكر». وقال نحو ذلك في كتاب الضعفاء، ص: ٢٣، وقال ابن عبدالبر: «مدني ثقة شريف». وترجمه ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢/٢ - ٣٦٣. إسحق بن بكر بن أبي الفرات المدني: ترجم في التهذيب وفروعه باسم: «إسحق ابن أبي الفرات بكر المدني»، فكأن صاحب التهذيب ظن أن «أبا الفرات» اسمه «بكر». وذلك أن اسمه وقع في ابن ماجه، في إسناده هذا الحديث «إسحق بن أبي الفرات» فقط، ولم أجد مترجما في غير التهذيب، ولكن صاحب التهذيب نفسه، ذكره على الصواب، في ترجمة «عبدالملك بن قدامة»، فذكر في شيوخه: «إسحق بن بكر بن أبي

بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستأتي على الناس سنون خداعة ويصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويضة»، قيل: وما الرويضة؟ قال: «السفيه يتكلم في أمر

الفرات». ثم يؤيد هذا الصواب أنه سيأتي بهذا الاسم في حديث آخر في المسند: ٧٩١٣، وأن السندي نقله أيضا على الصواب في شرح ابن ماجه، عن زوائد البوصيري، كما سيأتي في التخریج، إن شاء الله. فيكون ما في ابن ماجه: أنه نسب إلى جده اختصارا. وهذا الراوي قال فيه الذهبي وغيره: «مجهول». ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وضح له الحاكم ووافقه الذهبي. فهو قد عرف بعضهم شخصه وحاله. فهو على الستر - على الأقل - ويكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٢٦، عن هذا الموضوع. ورواه ابن ماجه: ٤٠٣٦، (٢: ٢٥٧ من شرح السندي)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، نحوه. وقال السندي: «وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، قال الذهبي في الكاشف: مجهول، وقيل: منكر. وذكره ابن حبان في الثقات»، ومن العجب أن الذهبي يقول فيه هذا في الكاشف، ثم لا يذكره أصلا في ميزان الاعتدال!! وأغرب منه أن يوافق الحاكم على تصحيح حديثه. ووقع في ابن ماجه: «عن المقبري، عن أبي هريرة». فكان أبا بكر بن أبي شيبة وهم فيه، فاختصر نسب إسحاق فنسبه لجده، واختصر الإسناد، فجعله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، دون ذكر «عن أبيه». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٤٦٥-٤٦٦، من طريق سعيد بن مسعود، عن يزيد بن هرون، به نحوه. قال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووقع اسم هذا الراوي في المستدرک «إسحاق بن بكر بن الفرات» - بحذف كلمة «أبي»، والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع. وللحديث إسناده آخر صحيح: فسيأتي: ٨٤٤٠، من طريق فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة، مرفوعا، بنحوه. ثم إن له شاهدا صحيحا من حديث أنس، سيأتي في المسند، بمعناه، بإسنادين صحيحين: ١٣٣٣١، ١٣٣٣٣. وانظر: ٧٠٦٣. «الرويضة»، فسر معناه في متن الحديث مرفوعا. قال ابن الأثير: «الرويضة: تصغير الرابضة. وهو العاجز الذي يرض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها. وزيادة التاء للمبالغة. والتافه الخسيس الحقيقير».

٧٩٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وإسرافي، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

٧٩٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة قال: حين حضره الموت: لا تضربوا فسطاطا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال: قدموني قدموني، وإذا وضع الرجل سوء على سريره قال: يا ويله! أين تذهبون بي؟».

٧٩٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي

(٧٩٠٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢٩ - ٤٣٠، عن هذا الموضوع. وسيأتي : ١٠٦٧٨، ١٠٨٢٣، من طريق المسعودي، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد، وفيه المسعودي، هو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات». وهذا الدعاء ثابت في حديث علي بن أبي طالب، في دعاء افتتاح الصلاة. وقد مضى: ٧٢٩، ٨٠٣ - ٨٠٥. وانظر ما مضى من حديث ابن عباس: ٢٧١٠، ٢٨١٣، ٣٣٦٨.

(٧٩٠١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن مهران المدني، مولى أبي هريرة: تابعي ثقة. قال أبو حاتم: «صالح»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له مسلم في صحيحه، ترجمه ابن أبي حاتم ٢٨٤/٢/٢ - ٢٨٥. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٢٣ - ٢٢٤، عن هذا الموضوع. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ٢١، من طريق سعدان بن نصر، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وروى النسائي ١: ٢٧٠، منه - الحديث المرفوع فقط، من طريق ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

(٧٩٠٢) إسناده صحيح، عجلان: هو مولى المشمعل. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٨٩، =

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد من بني آدم يمسسه الشيطان بإصبعه، إلا مريم وابنها، عليهما السلام».

٧٩٠٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: لينتهين رجال ممن حول المسجد لا يشهدون العشاء الآخرة في الجميع، أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب».

٧٩٠٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي هشام، عن محمد بن [محمد بن] الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة،

عن هذا الموضوع. وهو مكرر: ٧٨٦٦. وقد أشرنا إليه هناك.

(٧٩٠٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٨٩، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٤٢. وقال: «رواه أحمد، ورجاله موثقون». وقال أيضا: «هو في الصحيح خلا قوله: ممن حول المسجد». يريد بذلك الحديث الماضي: ٧٣٢٤، من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ١٠٥، لقوله هنا: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، أي: في الجماعة. ونسبه لأحمد فقط.

(٧٩٠٤) إسناده ضعيف، هشام بن أبي هشام: هو هشام بن زياد أبو المقدم، وهو ضعيف، كما ذكرنا في: ٥٣٢. ونزيد هنا أنه متفق على ضعفه، قال البخاري في الصغير: ١٩٤ «يتكلمون فيه». وصرح بضعفه في الكبير ١٩٩/٢/٤ - ٢٠٠. وترجمه ابن سعد ٣٧/٢/٧، وضعفه أيضا. وترجمه ابن حاتم ٥٨/٢/٤، وروى عن أبيه قال: «هو منكر الحديث». وعن أبي زرعة قال: «ضعيف الحديث». محمد بن محمد بن الأسود الزهري المدني: هو ابن أخت عامر بن سعد بن أبي وقاص، مترجم في التهذيب ٩: ٤٣١، ولم يذكر شيئا في بيان حاله. وفي الخلاصة أنه: «وثقه ابن حبان». وفي التقريب: «مستور»، وهو اصطلاح للحافظ. وترجمه البخاري في الكبير ٢٢٦/١/١. «وابن أبي حاتم ٨٧/١/٤ - فلم يذكر فيه جرحا. وهذا كاف في توثيقه. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «محمد بن الأسود»، نسبة إلى جده، دون ذكر اسم أبيه، وزدناه بين قوسين من جامع المسانيد. إذ لا توجد ترجمة باسم «محمد بن الأسود»، فلو كان ثابتا كما في الأصول الثلاثة، لذكروه ونبهوا عليه، كما هو المتبع في كتب التراجم.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ أُمَّتِي خَمْسَ خِصَالٍ فِي رَمَضَانَ، لَمْ تُعْطَها أُمَّةٌ قَبْلَهُمْ: خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْطُرُوا، وَيُزِينُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ كُلِّ يَوْمٍ جَنَّتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَوْشَكَ عِبَادِي الصَّالِحُونَ أَنْ يَلْقُوا عَنْهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْأَذَى وَيَصِيرُوا إِلَيْكَ، وَيَصْفِدُ فِيهِ مَرْدَةَ الشَّيَاطِينِ، فَلَا يَخْلُصُوا إِلَى مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ، وَيَغْفِرُ لَهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟، قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَوْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ».

٧٩٠٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن أعرابيا أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه

= واستدلنا بهذا على أن ما في جامع المسانيد أصح، أو هو الصحيح. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٥٩ - ٤٦٠، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٤٠، وقال: رواه أحمد، والبخاري، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم. وهو ضعيف. قوله «لم تعطها» - في جامع المسانيد «لم تعطه». وهو بهامش م عن نسختين. وانظر: ٧١٤٨، ٧٧٦٧ - ٧٧٧٠، ٧٧٧٥.

(٧٩٠٥) إسناده ضعيف، أبو معشر: هو نجيح بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف، كلما قلنا مرارا، آخرها: ٧٨٧٠. وقد مضى متنه مختصرا دون ذكر القصة: ٧٣٥٧. وروى الترمذي ٤: ٣٧٩، نحو هذه القصة، من طريق يزيد بن هرون، عن أيوب - وهو ابن مسكين، أو ابن أبي مسكين - عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ثم روى نحوها أيضا ٤: ٣٨٠، من طريق محمد بن إسحق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: «وهذا أصح من حديث يزيد بن هرون». «يوم زغابات»: الذي في معجم البلدان ٤: ٣٩١، وغيره مما سنشير إليه - «زغابة» بالافراد. وذكرها بعضهم بالعين المهملة، وهو خطأ، جزم ياقوت وصاحب القاموس بأن صوابه بالمعجمة. وفي سيرة ابن هشام، ص ٦٧٣ «قال ابن إسحق: ولما فرغ رسول الله ﷺ من الخندق، أقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسيال من رومة، بين الجرف وزغابة، في عشرة آلاف من أحابيشهم...».

ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلانا أهدى إليّ ناقة، وهي ناقتي أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطا، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفى، أو دوسى».

= فهذا مكان معروف، قرب المدينة، خلاف لأبي عبيد البكري، حيث ذكرها في معجم ما استعجم، ص ٦٩٨، بالعين المهملة، ثم حكى روايتها بالمعجمة، ثم قال: «وكلا الاسمين مجهول». ثم نقل عن ابن جرير الطبري أنه قال: «بين الجرف والغابة»، ثم قال: «وما رواه أقرب إلى الصواب». والرواية التي فيها «الغابة» - رواها ابن إسحق أيضا في هذا الحديث، في رواية الترمذي من طريقه، أنهم أصابوا الإبل بالغابة. وهذا لا ينفي صحة الموضع الآخر «زغابة». لأن هذه الحادثة لم تكن عقب غزوة الخندق، بل كانت في حادثة العرينين - المشهورة - الذين استاقوا إبل رسول الله ﷺ، وقد حكى قصتها ابن سعد في الطبقات ٦٧/١/٢، في سرية كرز بن جابر الفهري إليهم، وذكر أن رسول الله ﷺ بعث في أثرهم عشرين فارسا: «واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري، فأدركوهم، فأحاطوا بهم وأسروهم، وربطوهم وأردفهم على الخيل، حتى قدموا بهم المدينة، وكان رسول الله ﷺ بالغابة، فخرجوا بهم نحوه، فلقوه بالزغابة بمجتمع السيول». فالموضعان: الغابة، والزغابة - متقاربان، مذكوران في هذه الحادثة معا، فمن المجازفة إنكار أحدهما وجعله محرفا عن اسم الموضع الآخر. وفي آخر القصة عند ابن سعد: «فقد رسول الله ﷺ منها لقحة تدعى الحناء، فسأل عنها، فقيل: نحروها». ولعل زعمهم نحروها لم يك صدقا، ولعل هذه الناقة المفقودة حينذاك - هي التي أهداها هذا الأعرابي إلى النبي ﷺ. بل الأقرب أن يكون هكذا، لأنهم لم يذكروا فقد غيرها من اللقاح التي استقها العرينيون. وأما ذكر اسم الموضع هنا بلفظ الجمع «زغابات»، فلا يبعد أن يذكر باسم المفرد تارة، وباسم الجمع أخرى. وقد أشار ياقوت إلى هذا الحديث تحت مادة «زغابة». وقد مضى نحو هذه القصة. من حديث ابن عباس: ٢٦٨٧، دون ذكر اسم الموضع.

٧٩٠٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «خرج رجل يزور أخاه في الله عز وجل، في قرية أخرى، فأرصد الله عز وجل بمدرجته ملكا، فلما مر به قال: أين تريد؟ قال: أريد فلانا، قال: لقرابة؟ قال: لا، قال: فلنعمه له عندك تربُّها؟ قال: لا، قال: فلم تأتيه؟ قال: إني أُحِبُّه في الله، قال: فإني رسول الله إليك، أنه يُحِبُّك بحبِّك إياه فيه».

٧٩٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن فرقد، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أكذبُ الناس - أو من أكذبُ الناس - الصَّوَّاغُونَ والصَّبَّاغُونَ».

(٧٩٠٦) إسناده صحيح، وسيأتي بهذا الإسناد أيضا: ١٠٦٠٨. ويأتي أيضا، من رواية حماد بن سلمة: ٩٢٨٠، ٩٩٥٩، ١٠٢٥٢. وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢٠، عن هذا الموضع. ورواه مسلم ٢: ٢٨٠، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع هنا في ح م «حماد بن أبي سلمة». وهو خطأ سخي. وثبت على الصواب في ك وجامع المسانيد. «بمدرجته»، المدرجة - بفتح الميم والراء بينهما دال مهملة ساكنة: الطريق يدرج فيها، أي يمشي. «تربُّها»، بفتح التاء وضم الراء وتشديد الموحدة المضمومة: قال ابن الأثير: «أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده. يقال: ربُّ فلان ولده، يربُّه ربًّا، وربُّه، وربَّاه - كله بمعنى واحد».

(٧٩٠٧) إسناده ضعيف، فرقد: هو ابن يعقوب السبخي، وهو ضعيف، كما بينا في ٢١٣٣. والحديث رواه ابن ماجه: ٢١٥٢، من طريق عمر بن هرون الثقفي البلخي. عن همام، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده ضعيف، لأن فرقد السبخي: ضعيف، وعمر بن هرون: كذبه ابن معين وغيره». وأصاب البوصيري في التعليل الأول. وقصر في الثاني، فإن عمر بن هرون لم ينفرد به عن همام، فقد رواه أحمد هنا عن يزيد بن هرون. ورواه فيما سيأتي: ٨٢٨٥، عن عبد الصمد. و: ٨٥٢٩، عن عفان - كلهم عن همام، فلم ينفرد به عمر بن هرون، حتى يجعل علة لضعفه.

٧٩٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من آتاه الله من هذا المال شيئاً من غير أن يسأله فليقبله، فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه».

٧٩٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرني حماد سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

٧٩١٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن محمد بن

(٧٩٠٨) إسناده صحيح، عبد الملك لم يبين من هو؟ وعقد له ابن كثير عنواناً خاصاً في جامع المسانيد ٧: ٢٧٧، دون أن يذكر نسبه، وذكر له هذا الحديث عن أبي هريرة وذكر قبله «عبد الملك بن المغيرة بن نوفل»، الذي مضى في الحديث: ٧٨٨٨، فيحتمل أن يكون هو، ويحتمل أيضاً أن يكون «عبد الملك بن عمير بن سويد»، الذي مضى في الحديث: ٧١٠٦. وأياً ما كان فالإسناد صحيح. كلاهما تابعي ثقة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٠٠ - ١٠١، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ومعناه ثابت صحيح: مضى في مسند عمر: ١٠٠، ١٣٦، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧١. ومضى معناه أيضاً، ضمن حديث لابن عمر، بإسنادين ضعيفين: ٥٧٤٨، ٥٧٤٩.

(٧٩٠٩) إسناده صحيح، وهو قطعة من حديث طويل، سيأتي: ١٠٩٦١، من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، وهو في صحيح مسلم مطولاً ٢: ٦٢ - ٦٣، من رواية سليمان. ورواه مسلم مطولاً أيضاً ٢: ٦٣ - ٦٤، من طريق يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني. وروى أبو داود نحوه، أقصر من رواية مسلم: ٣٠٢٤، من طريق سلام بن مسكين، عن ثابت البناني. هنا في ص: «آخر السادس، وأول السابع». يعني تجزئة مسند أبي هريرة في تلك النسخة إلى أجزاء.

(٧٩١٠) إسناده صحيح، شريك بن عبد الله: هو النخعي، والحديث رواه الترمذي ٣: ٣٢٥، عن عباس العنبري، عن يزيد بن هرون، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٤١٩، وفيه: «مسيرة خمسمائة عام». وقال «رواه الطبراني في الأوسط. وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف». والحق أن يحيى =

جحادة، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجنة مائة درجة، مابين كل درجتين مائة عام».

٧٩١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران».

٧٩١٢ - حدثنا يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن /

٢٩٣
٢

الحماني ثقة. وذكر المنذري، في الترغيب والترهيب ٤: ٢٥١ - الروايتين: هذه الرواية منسوبة للترمذي، ورواية الطبراني. وانظر: ٨٤٠٠.

(٧٩١١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣١٠، عن هذا الموضوع. وقد مضى: ٧٥٦٤، عن أبي كامل، عن حماد. ومضى معناه بنحوه: ٧٤٢٢، من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر: ٧٦٤٢.

(٧٩١٢) إسناده صحيح، يزيد: هو ابن هرون. محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي مولاهم الكوفي: ثقة مأمون، كما قال ابن معين. وهو ابن أبي شيبة، أبوه «إبراهيم» كنيته: «أبو شيبة». ومحمد هذا: هو والد أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة، مترجم في الكبير ٢٥/١/١ - ٢٦. والجرح ١٨٥/٢/٣. وتاريخ بغداد ١: ٣٨٣ - ٣٨٤. و«خواستي»: بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو بعدها ألف ثم سين مهملة ساكنة. وهو اسم أعجمي، كما هو ظاهر. وسيأتي عقب الحديث قول أحمد: «محمد بن إبراهيم: هو أبو بني شيبة». وهكذا ثبت في الأصول الثلاثة، وينقص حرفاً. صوابه: «أبو بني [أبي] شيبة». وهذا بين. محمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة. والحديث رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١: ٣٨٤ (في ترجمة محمد بن إبراهيم)، من طريق المسند، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي ٣: ٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به. وقال: «هذا حديث غريب حسن». ورواه النسائي ١: ٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، ومن طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إبراهيم - كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال النسائي: «محمد بن إبراهيم: والد أبي بكر بن أبي شيبة». ورواه ابن ماجه: ٤٢٥٨، من طريق الفضل بن موسى، عن =

عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكر هاذم اللذات».

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني

شبية.

حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً، ثم أمتها بهذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - : تمام مائة حديث.

٧٩١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا عبدالمملك بن قدامة الجمحي، عن

محمد بن عمرو. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٢٨، وقال: «رواه ابن ماجة، والترمذي وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه، وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه». وابن حبان رواه في صحيحه ٤: ٥٥١ - ٥٥٣ (من مخطوطة الإحسان) بأربعة أسانيد، أحدها فيه الزيادة التي ذكرها المنذري. وكلها من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. هاذم اللذات: بالذال المعجمة، من «الهدم»، وهو القطع بسرعة، قال السيوطي: «ويحتمل أن يكون بالذال المهملة. والمراد على التقديرين: الموت. فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً». واقتصر في شرح النسائي على الذال المعجمة، ونرجح أنها الرواية الصحيحة. وفي روايتي الترمذي وابن ماجة زيادة: «يعني الموت». والظاهر أنه تفسير من بعض الرواة. وقول لإمام أحمد - عقب الحديث: «حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً» إلخ: يريد به أن شيخه يزيد بن هرون سمع التسعة والتسعين من محمد بن عمرو، ولم يسمع منه هذا الحديث تمام المائة، بل سمعه من محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو. فأداها كلها كما سمعها.

(٧٩١٣) إسناده حسن، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً، في حديث آخر: ٧٨٩٩.

وأما هذا الحديث فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٠٧، وقال: «رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبدالمملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره». وقد رجحنا فيما مضى توثيق عبدالمملك بن قدامة. النهبة - بضم النون

إسحق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهب، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا، مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، خشب بالليل، صخب بالنهار». وقال يزيد مرة: «سخب بالنهار».

٧٩١٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأبو كامل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، حدثنا عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة - المعنى: أن الناس قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة؟ فقال

وسكون الهاء: اسم الانتهاب، كالنهبي، بالألف المقصورة. وقوله «لا يقربون المساجد إلا هجرًا»: هو بفتح الهاء من «هجرًا». والهجر: الترك والإعراض عن الشيء. يعني: أنهم لا يقربون المساجد، بل يهجرونها. وقوله «ولا يأتون الصلاة إلا دبرًا»: هو بفتح الدال المهملة وسكون الواو، أي: آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. ونصب على الظرفية. ويجوز أيضاً ضم الدال. خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون. شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة. قال ابن الأثير: «وتضم الشين، وتسكن تخفيفاً». «صخب بالنهار»: بضم الصاد المهملة والخاء المعجمة. وفي الرواية الأخرى ليزيد في الحديث «سخب» بالسين المهملة. والسخب والصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. قال الزمخشري في الفائق: ٣٤٥ «والأصل السين ... والصاد بدل. والذي أبدلت له وقوع الخاء، بعدها، كقولهم «صخر» في «سخر» والغين والقاف والطاء أخوات الخاء في ذلك ... والمراد رفع أصواتهم وضجيجهم في المجادلات والخصومات وغير ذلك». وقال ابن الأثير: «أي إذا جن عليهم الليل سقطوا نياماً، كأنهم خشب، فإذا أصبحوا تساخبوا على الدنيا شحاً وحرصاً».

(٧٩١٤) إسناده صحيح، وقد رواه أحمد عن شيخين، هما: سليمان بن داود الهاشمي، وأبو

رسول الله ﷺ: «هل تضارون في القمر ليلة البدر»؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب»؟ قالوا: لا، قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقال: من كان يعبد شيئاً فليتبعه، فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها، قال أبو كامل: شك إبراهيم - فيأتيهم الله عز وجل في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله عز وجل في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه، ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى

= كامل مظفر بن مدرك الخراساني - كلاهما عن إبراهيم بن سعد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٩٩ - ٣٠١. ولكن سقط منه إسناد أبي كامل كله، وهو سهو من الناسخ يقيناً. والحديث مضى: ٧٧٠٣، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة - بطوله، نحوه. وخرجناه وشرحناه هناك. وأشرنا إلى أن البخاري رواه ١٣: ٣٥٧ - ٣٥٨، ومسلم ١: ٦٤ - ٦٥ - كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد. وأشرنا إلى هذه الطريق هناك. وهو - من رواية إبراهيم بن سعد - في صحيح البخاري ٩: ١٢٨ - ١٢٩ (من الطبعة السلطانية، عن اليونينية)، وفي صحيح مسلم ١: ١١٢ - ١١٤ (من طبعة الإستانة)، وكلاهما متقنة موثقة. فنجتهد وسعنا في تحقيق متن الحديث هنا على تينك الروایتين، وعلى شرح القسطلاني للبخاري ١٠: ٣٢٤ - ٣٢٦. «تضارون» بتشديد الراء في الصحيحين. وكذلك ضبطناها في الرواية الماضية. وقال القسطلاني - هنا - : «وفي نسخة بتخفيف الراء». «فليتبعه»، و«يتبع» ثلاث مرات: ضبطناها كلها فيما مضى بسكون التاء، من الثلاثي، وأشرنا إلى الخلاف في ضبطها. وكذلك ضبطت - من الثلاثي، في هذا الموضوع من البخاري. وضبطناها - كلها - هنا بفتح التاء المشددة وكسر الموحدة، من الرباعي، اتباعاً لرواية مسلم. وأشار القسطلاني إلى =

الرسول يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، أو قال: الموثق بعمله، أو المخردل، ومنهم المجازي، قال أبو كامل في حديثه: شك إبراهيم: ومنهم المخردل أو المجازي، ثم يتجلى، حتى إذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج برحمته من

جوازه في هذا الموضع أيضاً. قوله «فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»: في نسختي الصحيحين: «من كان يعبد» بزيادة «كان» في المواضع الثلاثة. وكذلك ثبتت هذه الزيادة في ك. ولم تذكر في ح م وجامع المسانيد، وهو يوافق نسخة بهامش صحيح مسلم. قوله «شافعوها أو منافقوها»: هكذا ثبت على الشك أيضاً في رواية البخاري، مع النص على أن الشك هو من إبراهيم بن سعد، كما هنا، وأما رواية مسلم فليس فيها كلمة «شافعوها». مثل الرواية الماضية من حديث عبدالرزاق عن معمر. فقال الحافظ في الفتح ١١: ٣٩٠ عند ذلك الموضع: «قوله: فيها منافقوها - كذا للأكثر. وفي رواية إبراهيم بن سعد ليريد رواية البخاري في هذا الموضع: فيها شافعوها أو منافقوها، شك إبراهيم، والأول المعتمد». يعني «منافقوها»، دون ذكر «شافعوها» - كما هو واضح. ولكن القسطلاني فهم كلام الحافظ على غير وجهه! أو أتى به على سياق يفهم منه نقيض قصده!! فجاء في شرح رواية إبراهيم بن سعد هذه، فنقل ترجيح الحافظ من ذلك الموضع، دون أن يذكر ما قبله هناك، فقال عقب شك إبراهيم: «قال الحافظ ابن حجر: والأول المعتمد!! فصار ظاهر كلام الحافظ بصنيع القسطلاني: أنه يرجح كلمة «شافعوها»، على نقيض ما يريد الحافظ، وما يدل عليه كلامه في موضعه. قوله «أول من يجوزه»، هذا هو الثابت في ك م وجامع المسانيد. وفي ح «يجوز»، بدون الضمير. وفي رواية مسلم: «يجيز»، كمثّل الرواية الماضية: ٧٧٠٣. وفي رواية البخاري: «يجيزها»، وفسرها القسطلاني بأنه «يجوز بأتمته على الصراط ويقطعه» وفي بعض نسخ البخاري: «يجى». قوله «لا يعلم قدر عظمها»، في رواية الشيخين: «ماقدر عظمها»، بزيادة «ما». قوله «فمنهم الموبق بعمله»،

يقول: «لا إله إلا الله» من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله أن يرحمه، ممن يقول: «لا إله إلا الله»، فيعرفونهم في النار، يعرفونهم بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، وحرم الله عز وجل على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيصب عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة، وقال أبو كامل: «الحبة» أيضاً - في حَمِيل السَّيْلِ، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار، وهو آخر أهل الجنة دخولاً، فيقول: أي رب، اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشّني ریحها، وأحرقني دُخانها، فيدعو الله ماشاء أن يدعوه، ثم يقول الله عز وجل: هل عسييت إن فعل ذلك بك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا أسأل غيره، ويعطي ربه عز وجل من عهدٍ وموآثيق ماشاء، فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار، فإذا أقبل على الجنة وآها، سكت ماشاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب، قربني إلى باب الجنة، فيقول الله عز وجل له: ألست قد أعطيت عهدك وموآثيقك أن لا تسألني غير ما أعطيتك، ويلك يا ابن آدم، ما أغدرك! فيقول: أي رب، فيدعو الله، حتى يقول له: فهل عسييت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك لا

= هذا هو الصواب الموافق للرواية الماضية. وفي رواية مسلم: «فمنهم المؤمن بقى بعمله»، وهو عندي - تصحيف وخطأ. واختلفت نسخ البخاري في هذا الموضوع. وبعضها موافق لما ثبت هنا في المسند. قوله «ثم يتجلى»، هذا هو الثابت في ح ونسخة بهامش م. وكذلك هو في رواية البخاري. قال القسطلاني موثقاً لها: «بتحتية ففوقية فجم فلام مشددة مفتوحات. كذا في الفرع كأصله، مصححاً عليه، أي يتبين». يعني فرع اليونينية وأصلها. وفي ك م وجامع المسانيد: «ينجي». وهو موافق للرواية الماضية ورواية مسلم. قوله «امتحشوا»: ضبطناه هنا بالبناء لما لم يسم فاعله تبعاً لضبط رواية البخاري وبذلك ضبطها القسطلاني كتابة. ويجوز فيها البناء للفاعل، كما شرحنا آنفاً في الرواية الماضية. قوله «الحبة»: هو بكسر الحاء المهملة رواية واحدة، كما بينا شرحها آنفاً. ولكن قوله «وقال =

أسأل غيره، فيعطي/ربه عز وجل ماشاء من عهود ومواثيق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة، فرأى ما فيها من الحبرة والسرور، فيسكت ماشاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي رب أدخلني الجنة، فيقول الله عز وجل له: أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لاتسألني غير ما أعطيتك، ويملك يا ابن آدم، ما أغدرك!! فيقول: أي رب؟ لا أكون أشقى خلقك، فلا يزال يدعو الله، حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك الله عز وجل منه، قال: ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله عز وجل له: تمنه، فيسأل ربه عز وجل ويتمنى، حتى إن الله عز وجل ليذكره، يقول: من كذا وكذا، حتى إذا انقطعت به الأماني، قال الله عز وجل له: لك ذلك ومثله معه»، قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة، لا يرد عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل: ومثله معه - قال أبو سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة، قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله: «ذلك لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله في ذلك الرجل: لك عشرة أمثاله، قال أبو هريرة: وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً.

٧٩١٥ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن

أبو كامل: الحبة، أيضاً» - يدل على أنه رواها بكسر الحاء وبفتحةها. ولم أجد بالفتح في غير هذا الموضع. قوله «وهو آخر أهل الجنة دخولاً»، في رواية الشيخين: «وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة». قوله «دخانها»، في رواية الشيخين: «ذكاؤها». وهو مواثيق للرواية الماضية. قوله «قربني إلى باب الجنة»، في رواية الشيخين: «قدمني». وهناك اختلاف في بعض الألفاظ، بين هذه الرواية ورواية الشيخين، لا أثر لها في المعنى. فلم الإطالة بذكرها.

(٧٩١٥) إسناده صحيح، إلى قوله «فلتب خبيب عندهم أسيراً». وبقية مرسل أدرج فيه. ولكن ثبت وصله، كما سيأتي في التخريج، إن شاء الله. رواه الإمام أحمد عن شيخين، عن

الزهري - ويعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن شهاب. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وهذا حديث سليمان الهاشمي - عن عمر بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة، أن أبا هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطٍ عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا، حتى إذا كانوا

= إبراهيم بن سعد: فرواه عن سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد. ورواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه. وساقه على لفظ سليمان الهاشمي، كما قال هنا. عمر أسيد بن جارية الثقفي: اختلفت الروايات في اسمه: «عمر» بضم العين، أم «عمر» فتحها؟ والراجح أنه: «عمر». ويجب أولاً: أن نحرر لفظ المسند في هذا الموضوع، بأي اللفظين ثبت فيه؟ فثبت في م وجامع المسانيد «عمر»، كما أثبتنا في المتن. ووقع في ح ك «عمر» يعني بفتح العين. وإنما رجحنا ما أثبتنا، لأنه هو الثابت من رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري. ولأنه هو الثابت أنه رواية المسند. فقال الحافظ في الفتح ٧: ٢٩١ «وإبراهيم بن سعد يقول: عن الزهري، عن «عمر»، بضم العين. كذا أخرجه ابن سعد، عن معن بن عيسى، عنه». ورواية ابن سعد هكذا ثبتت في الطبقات ٣٩/١/٢ - ٤٠: «وأخبرنا معن بن عيسى الأشجعي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية». وكذلك وقع في رواية البخاري، عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم - وهو ابن سعد - قال: «أخبرني عمر بن أسيد بن جارية الثقفي». انظر البخاري ٥: ٧٨ - ٧٩ (من الطبعة السلطانية). وقال الحافظ في التهذيب ٨: ٤١ «ووقع لأحمد، من طريق إبراهيم بن سعد: عمر بن أسيد». فثبت أن اسمه في رواية إبراهيم بن سعد «عمر»، بضم العين، وأن هذا هو الثابت في نسخ المسند. وكان هذا مؤيداً ومرجحاً لما في م وجامع المسانيد. ويكون إثباته في النسختين الأخريين من المسند (ح ك) «عن عمرو» - تغييراً من بعض الناسخين وتصرفاً منهم. هذا عن نسخ المسند. وأما اسم الراوي - في ذاته، بقطع النظر عن نسخ المسند - فقد اختلف فيه وفي نسبه اختلافاً كثيراً. والراجح الذي نراه صحيحاً، ما ذكره ابن سعد في ترجمته ٥: ١٨٨، قال: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد [بفتح الهمزة وكسر السين] ابن جارية بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة [بكسر الغين المعجمة وفتح =

بالهدّة، بين عُسْفان ومكة، ذكروا حيا من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم، حتى وجدوا مآكلهم التمر في منزل نزلوه، قالوا: نوي تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم، فلما أخبر بهم عاصم وأصحابه، لحوا إلى فدّ، فأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا، وأعطونا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم

الياء التحتية] بن عوف بن قسي، وهو ثقيف. حليف بني زهرة. وبعضهم يسميه «عمر» بضم العين، كما ذكرنا. قال الحافظ في الفتح ٧: ٤٢٠. «وأكثر أصحاب الزهري قالوا فيه «عمرو» بفتح العين. وقال بعضهم «عمر» بضم العين. ورجح البخاري أنه «عمرو». وقال أيضاً ٧: ٢٩١، عند رواية البخاري من طريق معمر «عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي - : «هكذا يقول معمر وشعيب آخرون ... وإبراهيم ابن سعد يقول عن الزهري: عن «عمر»، بضم العين. كذا أخرجه ابن سعد، عن معن ابن عيسى، عنه، [يعني عن إبراهيم بن سعد]. وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم. وبذلك جزم الذهلي في الزهريات. لكن وقع في غزوة بدر [يعني من صحيح البخاري، ج ٧ ص ٢٤٠ فتح]، عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد: «عمرو» بفتح العين. وأخرجه أبو داود، عن موسى المذكور، فقال «عمر». وكذا قال ابن أخي الزهري، ويونس من رواية الليث عنه - عن الزهري، عن «عمر». قال البخاري في تاريخه «عمرو» أصح. يعني في التاريخ الكبير. وهكذا اختلفت نسخ البخاري في هذا الموضع - في غزوة بدر - في رواية إبراهيم بن سعد: فالثابت في اليونينية، كما نقلنا عن الطبعة السلطانية «عمر»، وعليها علامة «صح». ولكن نقل الحافظ عن هذا الموضع من البخاري نص فيه - كما ترى - على أنه «عمرو». وهذا الخلاف في نسخ البخاري. سجله القسطلاني في شرحه ٦: ٢١٠، فنص على أنه «عمر» بضم العين. وهو يدل على أن أصله في اليونينية هكذا. ثم ذكر أنه في رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والكشميهني «عمرو» بفتح العين. ثم نقل ذلك أيضاً عن الفتح عن الكشميهني. وهذه الروايات في نسخ البخاري، التي سجلها القسطلاني، ثابتة بهامش الطبعة السلطانية، نقلا عن هامش أصلها عن اليونينية. وأما رواية أبي داود التي أشار إليها =

ابن ثابت أمير القوم : أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافرٍ، اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة، ونزل إليهم ثلاثة نفرٍ على العهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلما تمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، يريد القتل، فجرروه

= الحافظ، فهي في السنن: ٢٦٦٠، ولكن فيها: «عن عمرو بن جارية الثقفي». فلا أدري: أهو تصحيح من بعض الناسخين، أم كانت النسخة التي وقعت للحافظ من السنن فيها «عمر» بضم العين؟ ولكن ذكر الحافظ في التهذيب خلاف ما ذكره في الفتح، فقال: «ووقع لأبي داود، من طريق إبراهيم [يعني ابن سعد]: «عمرو بن جارية» فنسبه لجد أبيه» ولعل هذا يدلنا على أن نسخ أبي داود كانت مختلفة بين يدي الحافظ»، في بعضها «عمر»، كما نقل في الفتح، وفي بعضها «عمرو»، كما نقل في التهذيب. وإشارة الحافظ إلى رواية الطيالسي - هي في مسنده: ٢٥٩٧. ولكن وقع فيه تخليط مطبعي! يصحح عن نقل الحافظ هذا، وعن السنن الكبرى للبيهقي ٩: ١٤٥ - ١٤٦، حيث رواه من طريق الطيالسي. وترجمة ابن أبي حاتم ترجمتين: في الجرح والتعديل ٩٧/١/٣، في اسم «عمر» بضم العين، قال: «عمر بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف لبني زهرة، ثم ذكر الخلاف فيه، ثم روى عن أبي زرعة أنه رجح «عمر»، وعن أبيه أبي حاتم أنه جزم بصحة «عمرو». ثم ترجمه مرة أخرى ٢٣٤/١/٣، في اسم «عمرو». وذكر نسبه: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي»، ولم يذكر الخلاف بين «عمر» و«عمرو». وذكر ابن أبي حاتم: أن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري روى عن الزهري: «عن عمر، أو عمرو». وكذلك قال الحافظ في التعجيل، ص: ٢٩٦ - ٢٩٧ «ورواه ابن مجمع، عن الزهري، فقال: عن عمر، أو عمرو». ولم نجد من أخرج هذه الرواية، ولسنا نعبأ بها. لأن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ضعيف، وخاصة في الزهري. قال البخاري في الكبير ٢٧١/١/١: «وهو كثير الوهم عن الزهري». وقال جعفر بن عون: إن ابن مجمع كان أصم، وكان يجلس إلى الزهري فلا يكاد يسمع إلا بعد كد». وأيا ما كان، فنحن نرجح أن صواب اسمه «عمرو»، بترجيح البخاري، فيما نقل الحافظ عن تاريخه، وبترجيح أبي حاتم، فيما روي =

وعالجوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة، حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف خبيباً، وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر بن نوفل يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحرث موسى يستحد بها للقتل، فأعارته إياها، فدرج بني لها، قالت: وأنا غافلة،

عنه ابنه. وبأن أكثر الرواة ذكروه باسم عمرو. وبأن مسلماً روى له حديثاً آخر ١ : ٧٥، من طريق ابن أخي الزهري، ومن طريق يونس - كلاهما عن الزهري، عن «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي». ولم نعلم خلافاً في اسمه في ذلك الحديث الآخر. ثم الخلاف في نسبه: فالذي نرجحه، بعد تتبع ما وجدنا من الروايات والمراجع، هو ما نقلنا عن ابن سعد في ترجمته: «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي». فأسيد: هو جده لا أبوه، فمن قال فيه: عمر، أو عمرو «بن أسيد» - فقد نسبه إلى جده. ومن قال فيه: «بن جارية» فقد نسبه إلى جد أبيه. وقد سار الحافظ على هذا في التهذيب، وكذلك في الإصابة ١ : ٤٦، في ترجمة «أسيد بن جارية»، قال: «وهو جد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية، شيخ الزهري، الذي خرج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة». ولكنه اضطرب - وأخشى أن أقول خلط! - فقال في الفتح ٧ : ٢٤٠، عند رواية البخاري التي فيها «عن عمرو بن جارية»، قال: «ووقع في غزوة الرجيع، كما سيأتي [يعني رواية البخاري ٧ : ٢٩١]: عمرو بن أبي سفيان، وهي كنية أبيه أسيد! فجعل «أبا سفيان» والد عمرو - هو جده «أسيد»، وأن كنيته «أبو سفيان»! ولم أجد هذا القول لغيره قط. وهو سهو منه، رحمه الله. ووقع للحافظ في ذلك الموضوع (٧ : ٢٤٠ فتح) - خطأ آخر. ولكنه مستند إلى رواية لابن سعد. فقال في رواية البخاري «عن عمرو بن جارية» - : «وهو نسبة إلى جده، بل هو جد أبيه، لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية!» وقد وقع نسبه كذلك في رواية ابن سعد لهذا الحديث ٣٩/١/٢، عن معن بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب «عن عمر بن أسيد بن العلاء بن جارية!» ورواية إبراهيم بن سعد هي التي معنا في المسند هنا، وهي أيضاً عند الطيالسي، وعند البيهقي، =

حتى أتاه، فوجدته يجلسه على فخذه والموسى بيده، قالت: ففرعت فزعةً عرفها خبيب، قال: أتخشين أني أقتله؟! ما كنت لأفعل، فقالت: والله ما رأيت

وغيرهم، ليس فيها «بن العلاء». والراجح - عندي - أن زيادة «العلاء» في نسبه وهم من ابن سعد، أو من شيخه معن بن عيسى. و«العلاء بن جارية». هو أخو «أسيد بن جارية»، لأبوه. وهو صحابي معروف. ترجمه ابن سعد ٥: ٣٧٢، قال: «العلاء بن جارية بن عبدالله بن أبي سلمة بن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن ثقيف، وهو حليف لبني زهرة». فهذا هو نسبه الصحيح. وترجمه الحافظ في الإصابة ٤: ٢٥٩، ولكنه لم يسق نسبه كاملاً. بل ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٢/٢٠٤، في ترجمة «عبدالمك بن عبدالله بن أبي سفيان الثقفي»، قال: «وهو ابن أبي سفيان بن جارية. وعم أبيه العلاء بن جارية، من أصحاب رسول الله ﷺ». على ما في هذا من التساهل القليل، بنسبة «أبي سفيان» إلى جده «جارية»، لأنه: «أبو سفيان بن أسيد بن جارية»، فيكون «العلاء» عما لجده «عبدالمك» ليس عما لأبيه. وهذا التساهل كثير في ذكر الأنساب. ولكنه يدل - بكل حال - على أن «العلاء» ليس في عمود نسب «عمرو بن أبي سفيان»، وليس جداً لأبيه، وإنما هو عم أبيه. هذا عن القسم الأول من الحديث، الموصول إسناده. وأما القسم الثاني منه، من أول قوله «حتى أجموا على قتله» - إلى آخر الحديث - فهو مرسل، مدرج في الحديث الموصول. ولكنه ثابت أيضاً موصولاً. فقال الحافظ في الفتح ٧: ٢٩٣ «هكذا وقعت هذه القصة مدرجة في رواية معمر. وكذا إبراهيم بن سعد، كما تقدم في غزوة بدر. وقد وصلها شعيب في روايته، كما تقدم في الجهاد». يشير الحافظ بذلك إلى رواية البخاري ٦: ١١٥، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان، عن أبي هريرة - فذكر الحديث إلى قوله: «فلبث خبيب عندهم أسيراً». ثم قال عقبه: «فأخبرني عبيدالله بن عياض، أن بنت الحرث أخبرت: أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحذ بها، فأعارتها، فأخذ ابنك لي وأنا غافلة، حتى أتاه، قالت: فوجدته يجلسه على فخذه، والموسى بيده - فذكرت الحديث إلى آخره، بنحو الرواية هنا. وسياق رواية شعيب صريح في أنه حديث عن بنت الحرث بن عامر بن نوفل. بل إن رواية إبراهيم بن سعد - هنا - ورواية معمر الآتية:

أسيراً قط خيراً من خبيب، قالت: والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمرة وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب:

٨٠٨٢، اللتين فيهما إدراج آخر الحديث في أوله -: يدل سياقهما على أن التحديث فيه هو من كلام بنت الحرث. والظاهر أن إدراج القسم الثاني وإرساله، كان من الزهري نفسه، كما يظهر من التأمل في سياق كل من الروایتين. قال الحافظ: «والقائل: فأخبرني - هو الزهري. ووهم من زعم أنه عمرو بن أبي سفيان». وشيخ الزهري هذا «عبيد الله»: هو عبيد الله بن عياض بن عمرو بن عبد، القارى، وهو تابعي ثقة، مضت له رواية في الحديث: ٦٥٦. وابنة الحرث: ذكر الحافظ، نقلاً عن الأطراف لخلف، أن اسمها «زينب». وترجم لها في الإصابة ٨: ٩٤، وأشار إلى قصتها هذه. ومن عجب أن حديثها هذا في البخاري، ثم لا يذكر أحد من المؤلفين مسنداً لها، ولا يشير إليه!! والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٣ - ٣١٤، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٨٠٨٢، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري - بهذا الإسناد، نحوه. وفيه القصة الأخيرة مدرجة مرسله. وكذلك هو في مصنف عبدالرزاق ٣: ١٤٤ - ١٤٥. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٥٩٧، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩: ١٤٥ - ١٤٦، من طريق الطيالسي. ورواه البخاري ٧: ٢٤٠، وأبو داود: ٢٦٦٠ - كلاهما عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، به. ولكن أبو داود اختصره كثيراً. ورواه البخاري أيضاً ٦: ١١٥، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري. ثم روى قطعة منه ١٣: ٣٢٢ عن أبي اليمان أيضاً. وكذلك رواه أبو داود: ٢٦٦١، عن ابن عوف، عن أبي اليمان، به. ولكن لم يذكر لفظه، بل أحال على روايته السابقة عن موسى بن إسماعيل. وروى البيهقي قطعة منه، في الأسماء والصفات، ص: ٢٠٩، من طريق أبي اليمان. ورواه البخاري أيضاً ٧: ٢٩١ - ٢٩٦، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، به - بطوله. وهنا شرحه الحافظ في الفتح شرحاً سهلاً وافياً. وانظر تفصيل القصة مطولة، في سيرة ابن هشام، ص ٦٣٨ - ٦٤٨، وابن سعد ٣/٢/٣٣ - ٣٤، وتاريخ الطبري ٣: ٢٩ - ٣١، وتاريخ ابن كثير =

دعوني أركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين ثم قال: والله لولا أن تحسبوا أن مابي جزعاً من القتل لزدت، اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تبق منهم أحداً:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزع

٤: ٦٢ - ٦٩، وجوامع السيرة لابن حزم، ص ١٧٦ - ١٧٨. وسيرة ابن سيد الناس ٢: ٤٠ - ٤٣. عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح: بفتح الهمزة وسكون القاف وآخره حاء مهملة - وأبو الأفلح: اسمه قيس بن عصمة بن مالك، الأنصاري وعاصم هذا من السابقين الأولين، ممن شهد بدرًا مترجم في ابن سعد ٣ / ٢ / ٣٣ - ٣٤، والإصابة ٤: ٣ - ٤ وكان هو أمير هذه السرية، كما ثبت في الحديث. قال الحافظ في الفتح: «وفي السيرة: أن الأمير عليهم كان مرثد بن أبي مرثد. وما في الصحيح (يعنى هذا الحديث) أصح. قوله «جد عاصم بن عمر بن الخطاب»: يريد أنه جده لأمه. وهو سهو من بعض الرواة لأن عاصم بن ثابت خال عاصم بن عمر، لا جده لأن أم عاصم بن عمر: هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، فهي أخت عاصم بن ثابت. انظر ترجمتها في ابن سعد ٨: ٢٥٢، والإصابة ٨: ٤٠. وانظر نسب قريش للمصعب، ص: ٣٤٩، ٣٥٣، وترجمة عاصم بن عمر، في الإصابة ٥: ٥٧. ويقال أن جميلة هذه كان اسمها «عاصية» فغيره النبي ﷺ، وسمها «جميلة»، كما بينا فيما مضى، في شرح الحديث: ٦٨٢. «الهدية»: بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة. كذا ضبط في البخاري ٥: ٧٩ (من الطبعة السلطانية)، وفي هامشها رواية «بالهداة»، بفتح الدال بعدها ألف، وأن في نسخة صحيحة «بالهدأة»، بسكون الدال، كما في اليونانية. وجعل الحافظ في الفتح أن هذه الأخيرة هي رواية الأكثر، يعنى من رواية البخاري، وأن حذف الهمزة مع تشديد الدال هو في رواية ابن إسحاق في السيرة. وما ثبت في الطبعة السلطانية أوثق «بنو لحيان»: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة. وهو: لحيان بن هذيل بن مدركة. القدخد، بفاءين مفتوحتين ودالين مهملتين أولاهما ساكنة: هو الموضوع الذي فيه غلظ وارتفاع. وقال الحافظ: «الراية المشرفة». «أعطينا بأيديكم»: استسلموا وانقادوا، وهو مجاز، لأن =

ثم قام أبو سُرُوعةَ عقبة بن الحرث فقتله، وكان خبيب هو سن لكل مسلم
قتل صبراً الصلاة، واستجاب الله عز وجل لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر

٢٩٥

٢

المستسلم يلقي ما بيده من سلاح ويعطي يده لآسره يمسك بها. قوله « أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر» - في ح « والله» بدون الفاء، وهو خطأ والتصحيح من ك م وجامع المسانيد. خبيب - بضم الخاء وبالموحدين مصغراً - الأنصاري: هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر، ممن شهد بدرًا. انظر جمهرة الأنساب لابن حزم، ص: ٣١٦. والإصابة ٢: ١٠٣ - ١٠٤. زيد بن الدثنة - بفتح الدال المهملة، وكسر الثاء المثناة وفتح النون - بن معاوية بن عبيد الأنصاري: ممن شهد بدرًا وأحدًا. انظر جهرة الأنساب، ص: ٣٣٧. والإصابة ٣: ٢٧. قوله « ورجل آخر»: ذكر الحافظ في الفتح، عن ابن إسحق تسمية هذا الرجل الثالث، وأنه: « عبدالله بن طارق» بن عمرو بن تيم بن شعبة، من حلفاء بنى ظفر. وهو ممن شهد بدرًا. انظر ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٧ - والإصابة ٤: ٨٨. قوله. « وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر» إلخ - قال الحافظ في الفتح: « كذا وقع في حديث أبي هريرة، واعتمد البخاري على ذلك، فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدرًا وهو اعتماد متجه. لكن تعقبه الدمياطى بأن أهل المغازي لم يذكر أحد منهم أن خبيب بن عدى شهد بدرًا، ولا قتل الحرث بن عامر. إنما ذكروا أن الذي قتل الحرث بن عامر بيد: خبيب بن إساف، وهو غير خبيب بن عدى، وهو خزرجي، وخبيب بن عدى أوسى. والله أعلم. قلت (القائل ابن حجر): يلزم من الذي قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح. فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحرث بن عامر - ما كان لاعتناء (بنى) الحرث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله. مع التصريح في الحديث الصحيح أنهم قتلوه به. لكن يحتمل أن يكون قتلوا به خبيب بن عدى لكون خبيب بن إساف قتل الحرث، على عادتهم في الجاهلية، بقتل بعض القبيلة عن بعض ويحتمل أن يكون خبيب بن عدى شرك في قتل الحرث. والعلم عند الله تعالى». وكذلك ذكر هذا الاعتراض - ابن سيد الناس، في سيرته عيون الأثر ٢: ٤١ وقلد فيه شيخه الدمياطى. وما أجاب به الحافظ أخيراً، فيه تكلف شديد، لانرى داعياً له. فالحديث الصحيح ثابت وصریح. وهو مقدم في الثبوت على ما يذكره المؤرخون في السيرة، لأن كثيراً مما فيها =

رسول الله ﷺ أصحابه يوم أصيبوا خبرهم وبعث ناس من قريش إلى عاصم ابن ثابت، حين تحدثوا أنه قتل، ليؤتى بشيء منه يعرف، وكان قتل رجلاً

يذكر بدون إسناد. والاختلاف في أسماء أهل بدر كثير. وأصح ما اعتمده البخاري في صحيحه. قوله « يستحد بها للقتل » - من الاستحداد: وهو حلق العانة. قال ابن الأثير « لأنه كان أسيراً عندهم وأرادوا قتله. فاستحد لثلاً يظهر شعر عانته عند قتله ». قوله « فدرج بنى لها: أي مشى مشياً ضعيفاً ودب. الدرج. والدرجان، والدرج: مشية الشيخ والصبي. وهذا الطفل، قال الحافظ في الفتح: « ذكر الزبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن الحرث بن عدى بن نوفل بن عبد مناف. وهو جد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي، المحدث وهو صن أقران الزهري ». والزبير بن بكار إنما ينقل: في الأكثر الأغلب - كلام عمه مصعب بن عبدالله الزبيرى. فقال المصعب في نسب قريش، ص: ٢٠٥، في أولاد الحرث بن عامر بن نوفل: « وأبو حسين بن الحرث، وأمه: أمامة بنت خليفة بن النعمان، من بكر بن وائل، وأبو حسين بن الحرث. وهو الذي دب إلى خبيب، فأخذته فجعله في حجره، ثم قال لحاضنته - وكانت مع خبيب موسى يستحد بها: ما كان يؤمنك أن أذبحه بهذه الموسى، وأنتم تريدون قتلى غداً؟ فقالت له: إني أمنتك بأمان الله فخلنى سبيله، وقال: ما كنت لأفعل، ومن ولد أبي حسين: عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، حدث عنه مالك بن أنس وغيره. وهو من أهل مكة وأمه: أم عبدالله بنت عقبة بن الحرث بن نوفل بن عبد مناف ». وذكر ابن حزم في جمهرة الأنساب، ص: ١٠٧-١٠٨، نحو هذا بشيء من الاختصار. ولكن وقع فيه: « أبو حنين » بدل « أبو حسين »، وهو خطأ وجهل من المستشرق الذي صححه. وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين - هذا: مترجم في التهذيب ٥: ٢٩٣، وابن أبي حاتم ٢ / ١٢ / ٩٧. ويظهر من كلام المصعب ومن تبعه: أن هذا الطفل لم يكن ابن بنت الحرث بل كان أخاها. وأن قوله « بنى لها » فيه تجوز، بأنه في يدها ونظرها ورعايتها. « واقتلهم بدداً »: هو بفتح الباء ودالين مهملتين. وضبط في البخاري بفتح الباء لا غير. وقال ابن الأثير: « يروى بكسر الباء، جمع بدة، وهي: الحصاة والنصيب. أي: اقتلهم حصصاً مقسمة، لكل واحد حصته ونصيبه. ويروى بالفتح، أي: =

من عظمائهم يوم بدر فبعث الله عز وجل على عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدرُوا على أن يقطعوا منه شيئاً.

متفرفين في القتل: واحداً بعد واحد. من التبديد». قوله في الشعر «على أوصال شلو مزرع» - الأوصال: جمع «وصل» وهو العضو. والشلو - بكسر المعجمة: الجسد، وقد يطلق على العضو. ولكن المراد به هنا الجسد. والمزرع - بالزاي ثم المهملة: المقطع. قاله الحافظ في الفتح. قوله «ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحرث»، «سروعة»: بفتح السين المهملة وكسرها مع سكون الراء وفتح الواو والعين المهملة. وهذا هو الصحيح: أن عقبة ابن الحرث، كنيته «أبو سروعة». وزعم بعضهم أنهما اثنان أخوان، حتى قال أبو أحمد العسكري - فيما نقل عنه الحافظ في الفتح: «من زعم أنهما واحد فقد وهم»، بل قال في الإصابة ٤: ٢٤٩ - ٢٥٠ في ترجمة «عقبة بن الحرث» «ويقال إن أبا سروعة أخوه. وهو قول أهل النسب» وذكر نحو ذلك فيها في الكنى ٧: ٨١ - ٨٢. والذي جزم به المصعب في نسب قريش، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥ ما قلنا أنه الصواب، وأن أبا سروعة هو عقبة نفسه. وكذلك جزم به الدولابي في الكنى والأسماء ١: ٧١، لم يذكر قولاً غيره. وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب، ص: ٥٠٢ - ٥٠٣، قول المصعب، ثم نقل عن ابن أخيه الزبير بن بكار، قال: «وهو قول أهل الحديث. وأما أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة، وإنما أسلما جميعاً يوم الفتح» ثم نقل نحو هذا في باب الكنى، ص: ٧١٣ - ٧١٤، ولكنه أخطأ في أن نسب قول أهل النسب لمصعب أيضاً، ومصعب لا يقوله. ورجح ابن عبد البر في الموضوع الأول، أنهما واحد، بحديث جابر بن عبد الله: «الذي قتل خبيباً: أبو سروعة عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل». وهو حديث صحيح. رواه البخاري ٧: ٢٩٦، مختصراً. ورواه بهذا التصريح سعيد بن منصور، والإسماعيلي، كما ذكر الحافظ في الفتح. وقال الحافظ في التهذيب ٧: ٢٣٨ - ٢٣٩، بعد ذكر الخلاف والأقوال: «وقد أطبق أهل الحديث على أنه هو. وقولهم أولى، إن شاء الله تعالى». أقول: ورواية المسند هنا صريحة، تقطع في الاختلاف وترفع كل شك. قوله «مثل الظلة» - إلخ، قال الحافظ: «الظلة - بضم المعجمة: السحابة. والدبر - بفتح المهملة وسكون الموحدة: الزنابير، وقيل: ذكور النحل. ولا واحد له من لفظه. وقوله: فحمته، بفتح المهملة والميم، أى: منعتهم منهم».

٧٩١٦- حدثنا يزيد، أخبرنا عبدالله بن عون عن عبدالرحمن بن عبيد أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في جنازة فأمشي، فإذا مشيت سبقني، فأهرول فأسبقه، فالتفت رجل إلى جنبي فقال: تطوى له الأرض، وخليل إبراهيم.

٧٩١٧- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: نهى عن الاختصار في الصلاة، فقلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ فقال برأسه، أي: نعم.

٧٩١٨- حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «الرحم شجنة من الرحمن عز وجل، تجيء يوم القيامة تقول: يارب قطعتم، يارب ظلمتم، يارب أسىء إليّ».

(٧٩١٦) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد: ٧٤٩٧. ولكن فيه هناك أن قوله « تطوى له الأرض » - إلخ - من كلام أبي هريرة، وهو هنا من كلام الرجل الذي كان إلى جنبه. وفصلنا القول في هذا وفي تخريجه، في ذلك الموضوع. وفي ح هنا « وخليلي إبراهيم »، كما كان هناك وصحناه من جامع المسانيد والسنن ٧: ٢١٩. وكذلك كانت ثابتة في ك، ولكن الكاتب أصلحها إلى « وخليل » على الصواب. وفي م كما في ح. وكتب بهامشها: « لعله: وخليل ». وهو الصواب كما ذكرنا آنفاً.

(٧٩١٧) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد: ٧٨٨٤، بزيادة تفسير « الاختصار »، من كلام هشام بن حسان.

(٧٩١٨) إسناده صحيح، محمد بن عبد الجبار الأنصاري: ثقة ترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/١/١، فلم يذكر فيه جرحاً. وترجمه ابن أبي حاتم ١٥/١/٤، وذكر عن أبيه أنه قال: « شيخ » وذكره ابن حبان في الثقات. محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة: تابعي ثقة عالم كثير الحديث ورع، ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٢١٦. والصغير، ص: ١١٦. وابن أبي حاتم ٦٧/١/٤. والحديث في جامع المسانيد والسنن =

٧٩١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة،
عن أبي هريرة، قال: قلت: يارسول الله، إنى إذا رأيتك طابت نفسي وقرت

٧: ٣٧٤. وسيأتي: ٨٩٦٣، ٩٢٦٢، عن عفان. و: ٩٨٧١، عن محمد بن جعفر،
وحجاج، وهو ابن محمد، وعفان. و: ٩٨٧٢، عن أبي الوليد - : الأربعة عن شعبة.
وفي آخره زيادة: « قال: فيجيبها: أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ »
ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ١٣، عن حجاج بن منهال، عن شعبة، به
مطولاً. وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه: ٤٤٢، من طريق محمد بن كثير العبدي
و: ٤٤٤، من طريق عبدالصمد - كلاهما عن شعبة (١: ٤٩٢، ٤٩٣ من مخطوطة
الإحسان). وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٦٢، من طريق عمرو بن مرزوق،
ومن طريق محمد بن جعفر - كلاهما عن شعبة. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح
الإسناد ولم يخبرناه ». ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ١٤٩ -
١٥٠، وقال: « رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالجبار، وهو
ثقة ». وذكره المنذرى في الترغيب والترهيب ٣: ٢٢٦، وقال: « رواه أحمد بإسناد جيد
قوي، وابن حبان في صحيحه ». وروى البخاري في الصحيح ١٠: ٣٥٠، بعض معناه،
من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: « الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من
وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته ». وهذا الحديث انفرد به البخاري دون سائر الكتب
السة. وانظر: ١٦٥١، ٢٩٥٦، ٦٤٩٤، ٦٥٢٤. وما يأتي: ٨٣٤٩. الشجنة: سبق
تفسيرها: ١٦٥١. ونزيد هنا قول الحافظ فى الفتح: « شجنة بكسر المعجمة وسكون
الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتح روائه ولغة. وأصل الشجنة: عروق الشجر
المشبكة ».

(٧٩١٩) إسناده صحيح، همام: الرواى عن قتادة - هو همام بن يحيى. روق فى ح « هشام ».
وهو خطأ صححناه من الأصول المخطوطة، ومن جامع المسانيد، ومن رواية الحاكم، حيث
صرح باسمه كاملاً: « همام بن يحيى ». أبو ميمونة: هو الأبار. وهو تابعى ثقة. وقد
مضى فى: ٧٣٤٦ ترجمة « أبي ميمونة الفارسي »، الذى روى عنه هلال بن أبي
ميمونة - وليس بابنه - ويروى عنه أبو النضر. ومضت الإشارة إلى « أبي ميمونة الأبار »
هذا، الذى يروى عنه قتادة. وأن البخاري وأبا حاتم وغيرهما فرقوا بينهما. فهذا الأبار - =

عيني، فأنبئني عن كل شيء؟ فقال: «كل شيء خلق من ماء»، قال: قلت يارسول الله، أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة؟ قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام».

٧٩٢٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يدخل أهل

الذي في الإسناد - ترجمه البخاري في الكنى: ٦٩٥، وأشار إلى حديثه عن أبي هريرة في ليلة القدر. وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١٢ / ٤٤٧، برقم: ٢٢٦٥، وذكر أنه «روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ليلة القدر»، وأنه روى عنه قتادة ثم روى عن يحيى بن معين، قال: «أبو ميمونة الأبار: صالح». وعن حاتم، أنه قال: «أبو ميمونة هذا، لا يسمى». وحديث ليلة القدر - الذي أشار إليه البخاري وأبو حاتم: سيأتي في المسند: ١٠٧٤٥، من رواية «قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة» - مرفوعاً. ثم إن أبا ميمونة - هذا - ونقه النسائي أيضاً وروى عنه شعبة، في الكنى للدولابي ٢: ١٣٦. وشعبة لا يروى إلا عن ثقة. إلى أن البخاري وابن أبي حاتم لم يذكر فيه قطعاً، فهو ثقة عندهما. والحافظ ابن كثير يذهب إلى أن أبا ميمونة الأبار - هذا هو «أبو ميمونة الفارسي»، الذي روى عنه هلال ابن أبي ميمونة: ٧٣٤٦. فذكر ذلك الحديث وهذا الحديث الذي هنا - تحت ترجمة واحدة، في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٩. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤: ١٢٩، من طريق يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وواقفه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبي ميمونة، وهو ثقة». وذكر المنذرى في الترغيب ٢: ٤٦، ونسبه لأحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. وانظر ٦٦١٥، ٦٨٤٨.

(٧٩٢٠) إسناده صحيح، وهو في الترغيب والترهيب ٤: ٢٤٥. وقال: «رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، والطبراني، والبيهقي - كلهم من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عنه»، يعني عن أبي هريرة. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٩٩ =

الجنة الجنة جرداً مرداً بيضاً، جعاداً مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين، على خلق آدم ستون ذراعاً في عرض سبع أذرع.

٧٩٢١ - حدثنا يزيد، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة،

وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط. وإسناده حسن». فقصر إذ لم ينسبه إلى المسند. وانظر: ٧٤٢٩. قوله «جعاداً»: هو بكسر الجيم وفتح العين المهملة مخففة. جمع «جعد». وهو الذي شعره غير سبط. وهي صفة مدح، لأن جعودة الشعر هي الصفة الغالبة على شعور العرب، وسبوطه هي الغالبة على شعور العجم، من الروم والفرس وأمثالهم من الأعاجم. ووقع في الترغيب بدلها «حفاداً» وهو خطأ مطبعي. ثبت على الصواب في طبعة الهند.

(٧٩٢١) إسناده ضعيف، وإن كان الحديث صحيحاً بإسناد آخر، كما سيأتي. عطاء: هو ابن أبي رباح. غسل بن سفيان التميمي البصري: ضعيف، على الرغم من أن شعبة روى عنه، وهو لا يروى إلا عن ثقة. ولكنه ليس ضعيفاً ضعفاً شديداً. قال البخاري في الكبير ١/٤ : ٩٣ : «فيه نظر» وقال في الصغير، ص: ١٥٢ : «عنده مناكير». وقال ابن سعد ١/٧ : ٢٢ : «فيه ضعف». وترجمه ابن أبي حاتم ٣/١٢ - ٤٢ - ٤٣، وروى عن أحمد أنه قال: «ليس هو عندي قوى الحديث». وروى عن ابن معين قال: «ضعيف». وغلا أبو حاتم، فقال: «منكر الحديث». والعدل فيه ما قلنا. قال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف، على قلة روايته». و«غسل»: بكسر العين وسكون السين المهملتين. وزعم الحافظ في التقريب أنه «قيل بفتحتين» وكذلك زعم صاحب الخلاصة. وهو وهم فقد اقتصر الذهبي في المشته، ص: ٣٦٥ على الأول، وذكر الضبط بفتحتين في اسم رجل آخر، فرق بينهما. وتبعه الحافظ في تبصير المنتبه. وهو الصواب إن شاء الله. والحديث سيأتي: ٨٤٧٧، من رواية وهيب وحماد، عن غسل بن سفيان. ورواه الترمذي ١: ٢٩٥، (رقم: ٣٧٨ بشرحنا)، من طريق حماد بن سلمة، عن غسل. وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً - إلا من حديث غسل بن سفيان». ورواه البيهقي ٢: ٢٤٢، من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، عن غسل. ثم رواه بإسناد ثان من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن غسل. ولئن =

عن عسل بن سفيان، عن عطاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن السدّل في الصلاة.

لم يعرفه الترمذي مرفوعاً إلا من حديث عسل - لقد عرفه غيره من طريق آخر صحيح. فرواه أبو داود: ٦٤٣، من طريق عبدالله بن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه ». قال أبو داود: « رواه عسل عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة ». وهذا إسناد صحيح. والحسن بن ذكوان البصري: سبق: أن رجحنا توثيقه في: ١٢٤٦. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٢٥٣، من طريق عبدالله بن المبارك، عن « الحسين بن ذكوان »، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة - مثل رواية أبي داود. وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة ». ووافقه الذهبي. وهكذا وقع في المستدرک « الحسين بن ذكوان »، وهو غير « الحسن بن ذكوان » في رواية أبي داود. والحسين بن ذكوان: هو « حسين المعلم »، وهو الذي أخرج له الشيخان. وزاده الذهبي بياناً في مختصره، فصرح بأنه « حسين المعلم » - في النسخة المطبوعة مع المستدرک، والنسخة المخطوطة عندي، ص: ٧٥. فهي رواية موثقة بأنه « حسين »، لا « حسن » خصوصاً وأن « حسن بن ذكوان » روى له البخاري ولم يرو له مسلم فلذلك صحح الحاكم الحديث على شرط الشيخين، بأنه عنده « حسين ». ولكن البيهقي رواه ٢: ٢٤٢ - عن الحاكم نفسه، بإسناد المستدرک إلى عبدالله بن المبارك، ثم ضم إليه إسناداً آخر إلى ابن المبارك - فجمع الإسنادين « عن الحسن بن ذكوان » فلا أدري: أوهم البيهقي في جعل رواية الحاكم « عن الحسن »، أم كان في نسخته من المستدرک هكذا؟ وأنا أرجح أن البيهقي وأهم. لأنه لم يعقب على تصحيح الحاكم له « على شرط الشيخين »، ثم روى البيهقي الرويتين اللتين أشرنا إليهما آنفاً من طريق عسل بن سفيان. ثم قال: « وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء، وعسل عن عطاء. وأرسله عامر الأحول عن عطاء ». ثم رواه من طريق عامر الأحول عن عطاء، مرفوعاً، مرسلًا. ثم قال: « وهذا الإسناد، وإن كان منقطعاً - ففيه قوة للموصولين قبله ». وهو كما قال. السدّل - بفتح السين وسكون الدال المهملتين، قال ابن الأثير: « هو أن يلتحف بثوبه =

٧٩٢٢- حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، [عن أبيه]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

٧٩٢٣- [حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن

ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله. فهو اعنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه».

(٧٩٢٢) إسناده صحيح، وزيادة (عن أبيه)، بعد «سهيل بن أبي صالح» - زيادة ضرورية. زدناها من المخطوطة ص وحدها. فإنها لم تذكر في ح ك م، فهو خطأ قديم في نسخ المسند، بل هو أقدم من من هذه النسخ. لأن الحافظ ابن كثير نقله في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨٠ عن هذا الموضع من المسند - بدونها أيضاً. ولكنه ذكره في ترجمة «ذكوان أبو صالح» والد سهيل ولم يعقد ترجمة خاصة باسم «سهيل» أصلاً. فلو كان الحديث عنده أنه من رواية سهيل عن أبي هريرة - رواية منقطعة - لعقد له ترجمة خاصة، إن شاء الله. ولكنه رآه هكذا ناقصاً فيما وقع إليه من المسند، فأثبتته كما وقع له. ولكنه أثبتته في موضعه الصحيح، في ترجمة أبي صالح. ولعله ترك التنبيه عليه إلى حين تحرير كتابه بعد تمامه، لينبه على الصواب فيه، وهلى ما وقع له من الخطأ. ثم لم يتم الكتاب ولم يحرره، رحمه الله. والحديث حديث أبي صالح يقيناً، لم يروه سهيل - رواية منقطعة - عن أبي هريرة، بل رواه عن أبيه عن أبي هريرة. وسيأتى الحديث على الصواب: ١٠٨٣٦، عن عبد الصمد وحسن بن موسى، قال: «حدثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة». وكذلك رواه مسلم ٢: ٢٩٥، من طريق عبدالعزيز بن محمد، وهو الدراوردي، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواية المسند الآتية: ١٠٨٣٦ - ذكرها ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ٣٢. وقال عقبها: «تفرد به» وهو وهم منه - رحمه الله فإن أحمد لم يتفرد به وهو في صحيح مسلم كما ترى.

(٧٩٢٣) إسناده صحيح، وقد سقط إسناده هذا الحديث وأوله من الأصول الثلاثة ح م ك. وأثبتناه من المخطوطة الصحيحة العتيقة ص. وأوله في الأصول الثلاثة بعد الحديث السابق، هكذا: «إحدهما على الأخرى». وترك بياض بين هذا وبين الحديث السابق. ولم نجد في =

النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل [إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً، أو مائلاً] شك يزيد.

٧٩٢٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد سلمة - وعفان، حدثنا حماد -

جامع المسانيد والسنن، لأن القسم الذي فيه مسند أبي هريرة لم يوجد منه إلا من أثناء حرف الجيم في أسماء التابعين الرواة عن أبي هريرة. والحديث ثابت في الدواوين، معروف بهذا الإسناد. فسيأتي في المسند: ٨٥٤٩، عن بهز وعفان، عن همام، به، بنحوه. ويأتي أيضاً: ١٠٠٩٢، عن وكيع وبهز، عن همام، به. ورواه الطيالسي في مسنده: ٢٤٥٤، عن همام، بهذا الإسناد. وكذلك رواه الدارمي ٢: ١٤٣، وأبو داود: ٢١٣٣، والترمذي ٢: ١٩٥، والنسائي ٢: ١٥٧، وابن ماجه: ١٩٦٩، وابن حبان في صحيحه ٦: ٣٦٧ - ٣٦٨ (من مخطوطة الإحسان)، والحاكم في المستدرک ٢: ١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧: ٢٩٧ = كلهم من طريق همام، عن قتادة، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام». وكان الترمذي يرمي إلى إعلال هذا الإسناد المتصل، بالإسناد الآخر، الذي هو بلاغ لم يذكر على أنه حديث! وما هذه بعله. فلا بأس أن يذكر قتادة هذا مرة دون إسناد، وهو عنده مسند متصل، ويرويه مرة أخرى مسنداً متصلاً والوصل والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة. وهمام بن يحيى: لا يدفع عن الثقة والأمانة، ولا عن الحفظ والإنقان. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمته ٤ / ٢ / ١٠٧ - ١٠٩ عن أحمد بن حنبل، قال: «همام ثبت في كل المشايخ». وعن أحمد أيضاً، قال: «سمعت ابن مهدي يقول همام عندي في الصدق مثل ابن أبي عروبة». وروى عن يحيى بن معين، قال: «ثقة صالح، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة، وأحسنهما حديثاً عن قتادة». فلا تعل رواية همام بمثل الكلام الذي قاله الترمذي.

(٧٩٢٤) إسناده صحيح، علي بن زيد: هو ابن جدعان. ووقع في ح «علي بن يزيد»، وهو =

أخبرنا علي بن زيد، عن أوس بن خالد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تخرج الدابة ومعها عصا موسى عليه السلام، وخاتم سليمان عليه

خطأ. وثبت على الصواب في ك م. أوس بن خالد تابعي حجازي ثقة ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٩ - ٢٠، قال: «أوس بن خالد، سمع أبا محذورة، وسمرة، وأبا هريرة. قال لنا حجاج: حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أوس: مات أبو هريرة، ثم مات أبو محذورة، ثم مات سمرة». وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ١ / ٣٠٥، وذكر أن كنيته «أبو خالد»، وأنه «هو أوس بن أبي أوس». يعنى أن كنية أبيه «أبو أوس». ثم لم يذكر هو ولا البخاري فيه جرحاً. وأراد الحافظ في التهذيب أن يخلط بينه وبين «أوس بن عبدالله الربيعي البصوي» وكنيته «أبو الجوزاء»، وهو التابعي المشهور وأنى هذا من ذاك؟ وحاول هذا لأن «في المصنف لابن أبي شيبة ما يقتضي أن أوساً هذا هو أبو الجوزاء، الآتى. فإنه قال: عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن خالد». وقال في التقريب: «وقيل: إنه أبو الجوزاء. فإن صح فلعل له كنيته» ثم قال في التهذيب: «ويؤيده أن ابن حبان في الثقات نسب أبا الجوزاء: أوس ابن عبدالله بن خالد. فيجوز أن يكون ابن جدعان نسبه إلى جده». وهذا كلام غير محرر. لأن ابن حبان - حقاً - ذكر أبا الجوزاء، (ص: ١٤١ - ١٤٢) باسم: «أوس بن عبدالله بن خالد الربيعي، أبو الجوزاء البصري»، ولكنه لم يخلطه بأوس بن خالد هذا بل ترجم هذا مرتين، (ص: ١٤٢)، باسم: «أوس بن [أبي] أوس، يروى عن أبي هريرة، روى عنه علي بن زيد». وكلمة [أبي] التي زدناها بين قوسين سقطت هناك من الناسخ خطأ. ثم ذكر أربع تراجم في اسم «أوس»، ثم قال: «أوس بن خالد، يروي عن أبي محذورة، وسمرة، وأبي هريرة، روى عنه علي بن زيد بن جدعان». ففرق ابن حبان - أوضح فرق - بين أوس بن خالد هذا، وبين أبي الجوزاء. بل إن أبا الجوزاء ترجمه ابن سعد ١ / ٧ / ١٦٣، فروى عن عمرو بن مالك النكري، قال: «اسم أبي الجوزاء: أوس ابن خالد الربيعي». ولكن هذا لا يقضى بأن الحجازي أبا خالد، هو البصري أبو الجوزاء.. =

السلام، فتخطم الكافر، قال عفان: أنف الكافر، بالخاتم، وتجلو وجه المؤمن بالعصا، حيث إن أهل الخوان ليجتمعون على خوانهم، فيقول هذا: يامؤمن، ويقول هذا: يا كافر.

ورواية ابن أبي شيبة في المصنف التي استند إليها الحافظ - : لاتزيد على أن تكون وهماً من بعض الرواة، أو خطأ من الناسخين، بعد هذه الدلائل. ثم إن الحافظ نقل في التهذيب، أن البخاري قال في الضعفاء: «أوس بن خالد سمع أبا محذورة، وسمرة، وأبا هريرة، وعنه علي بن زيد بن جدعان. قال البخاري: عامة ما يرويه عن سمرة مرسل، لأن أوساً لا يروي عنه إلا علي بن زيد. وعلي فيه بعض النظر». وهكذا نقل الحافظ. أما الضعفاء الصغير للبخاري فلم يذكر فيه «أوس بن خالد»، ولا «علي بن زيد»، ولم يترجم لهما في التاريخ الصغير، وترجم لأوس في الكبير - كما ذكرنا - فلم يقل فيه شيئاً من هذا التعليل. والقسم الذي فيه تراجم اسم «علي» من التاريخ الكبير لم يطبع. وأما ما كان فإن علي بن زيد بن جدعان - عندنا: ثقة، كما بينا في : ٧٨٣. والحديث رواه الطيالسي: ٢٥٦٤، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه، مختصراً قليلاً. ورواه الترمذي ٤: ١٥٨، وابن ماجه: ٤٠٦٦، والطبري في التفسير ٢٠: ١١ (طبعة بولاق)، والحاكم في المستدرک ٤: ٤٨٥ - ٤٨٦، كلهم من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - من غير هذا الوجه، في دابة الأرض». ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ٦: ٣٠٨، من رواية الطيالسي. ثم نسبه لأحمد، وابن ماجه، فقط. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥: ١١٦، وزاد على ما ذكرنا - نسبه لعبد ابن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في البعث وانظر: ٦٥٣١، ٦٨٨١ قوله «تخطم أنف الكافر بالخاتم»: قال ابن الأثير: «أي تسمه به. من «خطمت البعير» إذا كويته خطأ من الأنف إلى أحد خديه. وتسمى تلك السمّة: الخطام». وهذا الحديث بيان للدابة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون﴾. [الآية: ٨٢ من سورة النمل]. والآية صريحة بالقول العربي أنها «دابة»، ومعنى «الدابة» في لغة العرب معروف واضح، لا يحتاج إلى تأويل. وقد بين هذا الحديث بعض فعلها، ووردت أحاديث =

٧٩٢٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فلينفذه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما حدث بعده، وإذا وضع جنبه فليقل: باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

٧٩٢٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٧٩٢٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي

كثيرة في الصحاح وغيرها بخروج هذه «الدابة» الآية، وأنها تخرج آخر الزمان. ووردت آثار آخر في صفتها، لم تنسب إلى رسول الله ﷺ، المبلغ عن ربه، والمبين آيات كتابه. فلا علينا أن ندعها. فانظر - مثلاً - تفسير ابن كثير ٦: ٣٠٥ - ٣١٠. ولكن بعض أهل عصرنا، من المنتسبين للإسلام، الذين فشا فيهم المنكر من القول، والباطل من الرأي، الذين لا يريدون أن يؤمنوا بالغيب، ولا يريدون إلا أن يقفوا عند حدود المادة، التي رسمها لهم معلومهم وقودتهم من ملحدي أوربة الوثنيين الإباحيين، المتحللين من كل خلق ودين = هؤلاء لا يستطيعون أن يؤمنوا بما نؤمن به، ولا يستطيعون أن ينكروا إنكاراً صريحاً، فيجتمعون، ويحاورون ويداورون، ثم يتأولون. فيخرجون بالكلام عن معناه الوضعي الصحيح للألفاظ في لغة العرب، يجعلونه أشبه بالرموز، لما قر في أنفسهم من الإنكار الذي يبطنون! بل إن بعضهم لينقل التأويل عن رجل هندي معروف أنه من طائفة تنتسب للإسلام وهي له عدو مبين، وعبيد لأعدائه المستعمرين!! فانظر إليهم أنى يتردون ويصرفون؟ وأي نار يتقحمون؟! ذلك بأنهم بآيات الله لا يوقنون.

(٧٩٢٥) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٣٥٤، ومكرر: ٧٧٩٨. وقد فصلنا القول فيه في أولهما، وأشرنا إلى طرقة، ومها هذه الرواية.

(٧٩٢٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩٥. وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٩٢٧) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٤٦٥٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن

النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله عز وجل اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

٧٩٢٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون،

سلمة، ومن طريق يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٧٧ - ٧٨، من طريق يزيد بن هرون. وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: أن الله اطلع عليهم فغفر لهم. وإنما أخرجاه على الظن: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر». ووافقه الذهبي. والذي يشير إليه الحاكم، هو من حديث علي بن أبي طالب، لا من حديث أبي هريرة. وقد مضى في مسند علي: ٦٠٠، ٨٢٧، ١٠٨٣، ١٠٩٠. وأما من حديث أبي هريرة، فلم يروه واحد من الشيخين. وحديث أبي هريرة - هذا نقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٣٢٩، عن هذا الموضع من المسند. ثم قال: «ورواه أبو داود، عن أحمد بن سنان، وموسى بن إسماعيل - كلاهما عن يزيد بن هرون، به». ووهم رحمه الله. فإن رواية أبي داود، هي عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة - مباشرة، سماعاً ثم رواه عن أحمد بن سنان، عن يزيد، عن حماد. وذكره الحافظ في الفتح ٧: ٢٣٧، ونسبه لأحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة. وفي مجمع الزوائد ٦: ١٠٦، ١٠٧ حديثان آخران عن أبي هريرة، بنحو معناه. وقد مضى معناه ضمن حديث علي، كما أشرنا. وضمن حديث لابن عباس: ٣٠٦٢، ٣٠٦٣. وضمن حديث لابن عمر: ٥٨٧٨.

(٧٩٢٨) إسناده صحيح، عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: سبق توثيقه: ٢١٨٧. ويزيد هنا أنه ترجمه البخارى في الصغير، ص: ١٩٠ وابن سعد ترجمته ٥: ٣٠٧، ٦٨/٢/٧. وابن أبي حاتم ٢/٢/٣٨٦. وهب بن كيسان: سبق توثيقه: ٢٠٠٢، ٥٨٦٩. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٤/٢/٢٣. عبيد بن عمير اللبثي: سبق توثيقه وأنه تابعي قديم، في: ٤٨٧٢. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٥: ٣٤١ - ٣٤٢. وابن أبي حاتم ٢/٢/٤٠٩. والحافظ في الإصابة ٥: ٧٩. وسبق ثناء الناس عليه خيراً، بمحضر ابن عمر، في الحديث: ٥٣٥٩. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٨٢ -

عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فانتهى إلى الحرة، فإذا هو في أذنان شراج، وإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبدالله، ما اسمك؟ قال: فلان، بالاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله، لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ماخرج منها، فأصدق بثلته، وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد فيها ثلثه».

٧٩٢٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر أخاه المسلم في

٢٨٣. ورواه الطيالسي: ٢٥٨٧، عن عبدالعزيز الماجشون، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٣٨٩ - ٣٩٠، من طريق يزيد بن هرون، عن الماجشون. ثم رواه من طريق الطيالسي، عن الماجشون، ولم يذكر لفظه، إحالة على رواية يزيد بن هرون. وهو في الترغيب والترهيب ٢: ٢١. ونسبه لمسلم فقط. قوله «فتنحي ذلك السحاب»: أي قصد. يقال: «تنحيت وانتحيت»، أي: قصدت. وقال القاضي عياض في المشارك ٢: ٦ «أي اعتمد تلك الحرة وقصدها». والحرة - بفتح الحاء وتشديد الراء: الأرض ذات الحجارة السود. قوله «فإذا هو في أذنان شراج» - إلخ، الشراج، بكسر الشين المعجمة: جمع «شرجه»، بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي: مسيل الماء من الحرة إلى السهل. وأذناؤها: أطرافها وأسافلها. وقوله «وإذا شرجة»: هذا هو الصواب الثابت في م وجامع المانيد. وفي ج ك «وإذا شرجة»، بألف بعد الراء، وهو خطأ. المسحاة، بكسر الميم: المنجرفة من الحديد.

(٧٩٢٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه بين محمد بن واسع وأبي هريرة. وقد فصلنا القول في تخريجه وتعليقه، في الرواية الماضية: ٧٦٨٧. وأشرنا هناك إلى هذه الرواية، وإلى الرواية الآتية: ١٠٥٠٢.

الدنيا، ستره الله في الآخرة، ومن نفس عن أخيه كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

٧٩٣٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علمٍ فكتمه، جاء يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من نارٍ».

٧٩٣١ - حدثنا يزيد، حدثنا جرير بن حازم، عن غيلان بن

(٧٩٣٠) إسناده صحيح، وقد مضى بإسناد آخر صحيح: ٧٥٦١، من رواية حماد سلمة، عن علي بن الحكم، عن عطاء. وفصلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.

(٧٩٣١) إسناده صحيح، غيلان بن جرير المولوي الأزدي البصري: تابعي ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم. وترجمه البخاري في الكبير ١٠١١/٤ - ١٠٢. وابن سعد ٩/٢٧٧. وابن أبي حاتم ٥٢/٢/٣ - ٥٣. والذهبي في تاريخ الإسلام ٥: ١٢١. و«المولوي»: بسكون العين المهملة وفتح الواو. واختلف في الميم في أوله: فضبطه السمعاني وغيره بفتحها. وصوب ابن الأثير في اللباب كسرها. ونقل الحافظ في تحرير المشتبه، أنه قرأ بخط النووي في حاشية مختصر الأنساب، تعقيباً على تصويب ابن الأثير كسر الميم، بأنه «خطأ فاحش». وقد كان غنياً عن هذا الاستدراك الباطل. وقد صرح من لا يحصى من كبار أئمة هذا الشأن - بفتح ميمه. وهذه النسبة إلى بني «معولة بن شمس بن عمرو بن غنم» من الأزد. و«شمس»: بضم الشين المعجمة، في هذا الاسم فقط. نص عليه الحافظ في تحرير المشتبه في موضعه في حرف «الشين»، وفي الكلام علي «المولوي» في حرف اليم. وكذلك نص عليه الزبيدي في شرح القاموس ٤: ١٧٣. أبو قيس بن «رياح»: اسمه «زياد». وهو تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٣٢١/١/٢ - ٣٢٢. وابن أبي حاتم ٥٣١/٢/١. و«رياح»: بكسر الراء وتخفيف الباء التحتية. ووقع في تاريخ البخاري «رياح»، بالموحدة فيكون بفتح الراء. ونقل النووي في شرح مسلم أن البخاري ذكره بالوجهين. وذكر الذهبي في المشتبه، ص: ٢١٢ - ٢١٣ عن البخاري أنه حكى فيه الباء الموحدة. والراجح، بل الصحيح، كسر الراء مع التحتية. والحديث في =

جرير، عن أبي قيس بن رياح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت

جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٣، عن هذا الموضع. وسيأتي: ٨٠٤٧، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن غيلان بن جرير، به، نحوه. ويأتي: ١٠٣٣٨، عن ابن عليه، عن أيوب، به، نحوه. ويأتي: ١٠٣٣٩، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غيلان، به، نحوه، ورواه مسلم ٢: ٨٩، من طريق جرير بن حازم، عن غيلان ثم رواه - نحوه - من طريق حماد بن زيد، عن أيوب. ومن طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون. ثم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة = ثلاثهم عن غيلان بن جرير. ورواه النسائي ٢: ١٧٥ - ١٧٦، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن غيلان. وروى ابن ماجه: ٣٩٤٨ قطعة منه، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، أيضاً. وأشار إليه البخاري في الكبير ١/٢: ٣٢٢، في ترجمة زياد - من طريق أيوب، ومهدي بن ميمون، ومن طريق جرير بن حازم. ثم قال: «وقال محمد بن يوسف، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن غيلان، عن زياد بن مطر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في العصبية». ونقل محققه العلامة الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني عن ابن ماكولا: أن الفريابي - وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري - رواه هكذا، وأنه قال: «وغيره يرويه عن غيلان، عن زياد بن رياح». ثم عقب العلامة الشيخ عبدالرحمن عليه، فقال: «الرياح والمطر، وإن تناسبا في المعنى لا يتقاربان لفظاً ولا خطأً، فلا أدري كيف وقع الخطأ». وهذا تعقب جيد. قوله «تحت راية عمية» - قال ابن الأثير: قيل: هو «فِعْلَةٌ»، من العماء: الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢: ٨٨ «كذا ضبطناه عن أشياخنا في صحيح مسلم، بكسر العين والميم وتشديد الياء وفتحها. وضبطته في كتب اللغة، على أبي الحسين بن سراج، بالوجهين: الضم والكسر في العين. ويقال «عمياً» أيضاً، مقصور، بمعناه. وقال أبو علي القالي: هو قتيل عمياً، إذا لم يعرف قاتله. فسرها أحمد بن حنبل: أنها كالأمر الأعمى، لا يستبين وجهه. وقال إسحق بن راهويه: هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضاً، كأنه من «التعمية» - وهو التلبيس. وقيل في مثله: أي فتنة وجهل. وقد فسرها في تمام الحديث بقوله: يغضب لعصبية أو ينصر عصبية». وقوله =

راية عمية^٥، يغضب لعصبته، ويقاتل لعصبته، وينصر عصبته، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفي لذي عهدا، فليس مني، ولست منه».

٧٩٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: إنه بلغني أنك

= «لا يتحاشى لمؤمنها» - قال القاضي عياض ١: ٢١٤ «بالتاء وآخره ياء: أي لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي. يقال «حشى لله» و«حاشى لله» ومعناه: معاذ الله. وأصله من «حاشيت فلانا وحشيتته» أي: نحيت. قال ابن الأبياري: معنى «حاش» في كلام العرب: أعزل وأنحي. قال: ويقال «حاش لفلان» و«حاشى فلانا» و«حشى فلان». وانظر لسان العرب. (٧٩٣٢) إسناده صحيح، مبارك بن فضالة: سبق توثيقه، وأنه يدل، في: ١٤٢٦، ٥٩٨٩. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٣٥/٢/٧. وابن أبي حاتم ٣٣٨/١/٤ - ٣٣٩. علي ابن زيد بن جدعان: سبق أن رجحنا توثيقه مرارا، منها في: ٢٦، ٧٨٣. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ١٨/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٨٦/١/٣ - ١٨٧. وذكره المصعب في نسب قريش، ص: ٢٩٣. أبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن مل، التابعي الكبير. مضى في: ١٤١٠، ٧٥٦٧. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٥٠٧، عن هذا الموضع. ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٤٥١، عن هذا الموضع. ورواه الطبري في التفسير ٥: ٥٨ (طبعة بولاق)، عن الفضل بن الصباح، عن يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفيه: «لقد سمعته، يعني النبي ﷺ»، بزيادة الهاء في «سمعته». وسيأتي مطولا: ١٠٧٧٠، عن عبدالصمد، عن سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، به. ونقل ابن كثير أيضا في التفسير ٢: ٤٥١، الرواية الآتية المطولة. مع سقط وتحريف فيه. ثم ذكر أن ابن أبي حاتم رواه من وجه آخر، بإسنادين، دلا على أن علي بن زيد لم ينفرد به. فذكر أنه رواه عن أبي خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، عن محمد الرفاعي، عن زياد بن الجصاص، عن أبي عثمان النهدي. وأنه رواه عن بشر بن مسلم، عن الربيع بن روح، عن محمد بن خالد الوهبي - وكتب هناك «الذهبي» خطأ - عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي. ثم ذكر ابن كثير هذا الإسناد الثاني عن ابن أبي =

تقول: إن الحسنه تضاعف ألف ألف حسنة، قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت، يعني النبي ﷺ - [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي - يقول: «إن الله ليضاعف الحسنه ألفي ألف حسنة».

٧٩٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

حاتم ٤: ١٦٨ - ١٦٩. وهذان إسنادان صحيحان: أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب: ترجمه ابن أبي حاتم ١١٠/١/٢، وقال: «كتب عنه مع أبي، وهو صدوق». وله ترجمة في تاريخ بغداد ٩: ٥٣. محمد الرفاعي: لعله «محمد بن يزيد، أبو هشام الرفاعي». وهو ثقة، مترجم في التهذيب. بشر بن مسلم بن عبد الحميد الحمصي - شيخ ابن أبي حاتم في الإسناد الثاني: ثقة، ترجمه هو في الجرح والتعديل ٣٦٨/١/١، وقال: «سمعت منه، وكان صدوقاً» الربيع بن روح بن خليل الحمصي: ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٥/١/٢. وابن أبي حاتم ٤٦١/٢/١، وذكر أن أباه روى عنه وقال: «وكان ثقة خياراً». محمد بن خالد الوهبي الحمصي: ثقة، وثقه ابن حبان، والدارقطني. وترجمه البخاري في الكبير ٧٤/١/١. وابن أبي حاتم ٢٤٣/٢/٣ - فلم يذكر فيه جرحاً. زياد بن الجصاص، أو «زياد الجصاص»: هو زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي. وقد سبق أن قلنا في رقم: ٢٣ أنه ضعيف جداً ليس بشيء، وتبعنا فيه ابن المديني وأبا زرعة وغيرهما، ثم استدركنا الآن أن هذا تشدد منهم وغلوه، لأن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٥/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً، وهذا أمانة توثيقه عنده، ثم لم يذكره في الضعفاء. وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٤٦٥ - ٤٦٦، وقال: «ربما وهم». فالظاهر أنه أخطأ في بعض حديثه، فأنكره عليه من تكلم فيه. وهذا الحديث لم ينفرد به كما ترى، فقد رواه كما رواه علي بن زيد بن جدعان، بنحوه. فارتفعت شبهة الخطأ أو الوهم. وصح الحديث من الوجهين، والحمد لله.

(٧٩٣٣) إسناده صحيح، وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٩٨٢٢. ويأتي من أوجه عن أبي

هريرة: ٨٥٠٢، ١٠٦٦٣، ١٠٧٤١. ورواه الترمذي ٣: ٢٧١، من طريق سفيان - وهو الثوري - عن محمد بن عمرو، به، نحوه. وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ورواه ابن ماجه: ٤١٢٢، من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو. وذكره =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة عام».

٧٩٣٤ - حدثنا يزيد، عن حماد سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا عليه السلام نجاراً».

٧٩٣٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن إسحق بن

المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٨٨، وقال: «رواه الترمذى، وابن حبان في صحيحه».
ثم قال: «ورواته محتج بهم في الصحيح». وانظر: ٢٧٧١، ٦٥٧٠، ٦٥٧١، ٦٥٧٨، ٧٧٠٤.

(٧٩٣٤) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٢٧٧، عن هدا بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ٢١٥٠، من طريق حماد، به.

(٧٩٣٥) إسناده صحيح، همام بن يحيى بن دينار الأزدي: مضى مراراً، وهو معروف. ووقع هنا في ح. «همام بن يحيى»! وهو تحريف. فإن همام بن يحيى يروي عن إسحق مباشرة، و«يحيى» هنا هو أبوه، لاشيخه. وصححه من ك م وجامع المسانيد. إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري: سبق توثيقه: ٥٤١٤. وزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٢٦/١/١. عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، قاضي المدينة: تابعي ثقة كثير الحديث. أخرج له أصحاب الكتب الستة. وترجمه ابن أبي حاتم ٢٧٣/٢/٢. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢١٩ - ٢٢٠. وسيأتي: ٩٢٤٥، عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً: ١٠٣٨٤، عن بهز، عن حماد، عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة، به. ورواه البخاري ١٣: ٣٩٢ - ٣٩٣، عن أحمد بن إسحق، عن عمرو بن عاصم، عن همام، به. ورواه مسلم ٢: ٣٢٦، عن عبد بن حميد، عن أبي الوليد، عن همام. ورواه قبله عن عبدالأعلى بن حماد، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٧٤، ونسبه للشيخين. ثم فسره فقال: «قوله فليعمل ماشاء، معناه - والله أعلم: أنه مادام كلما أذنب ذنباً استغفر وتاب منه ولم يعد إليه، بدليل قوله: ثم أصاب ذنباً آخر - فليفعل إذا كان هذا دأبه ماشاء، لأنه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفاره لذنبه، فلا يضره».

عبدالله بن أبي طلحة، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب، إني أذنبت ذنباً، أو قال: عملت عملاً ذنباً، فاغفره، فقال عز وجل: عبدي عمل ذنباً فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، أو أذنب ذنباً آخر، فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر، أو أذنب ذنباً آخر، فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره، فقال: علم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي، فليعمل ماشاء».

٧٩٣٦ - حدثنا محمد وحسين، قالا: حدثنا عوف، عن أبي قحزم، قال: وجد في زمن زيادٍ أو ابن زياد - حفرة فيها حب أمثال الثوم، عليه مكتوب: هذا نبت في زمانٍ كان يعمل فيه بالعدل.

لا أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير إقلاع ثم يعاوده. فإن هذه توبة الكذابين».

(٧٩٣٦) هذا خبر عن رجل ليس بثقة. وليس بحديث، ولا صلة له بمسند أبي هريرة. ولكن هكذا ثبت في نسخ المسند في هذا الموضع. أبو قحزم: قال البخاري في الكنى، رقم: ٥٧٦ «أبو قحزم، رأى أبا بكر». ثم لم يقل غير ذلك. فلا يجزم أهو هذا أم غيره. وقال ابن أبي حاتم ٤/٢/٤٢٩: «أبو قحزم، رأى أبا بكر». روى عنه منصور بن زاذان». والحافظ نقل كلام ابن أبي حاتم في التعجيل، ص: ٥١٤، وزاد: «وواه ابن معين وغيره». وقال في لسان الميزان: «قال ابن معين: ليس بشيء». وقال الدولابي: ليس بثقة». وقال في تحرير المشتبه، ص: ٣٨٧ (مخطوط مصور): «وأبو قحزم شيخ لعوف الأعرابي». و«قحزم»: ضبطه الحافظ في تحرير المشتبه، بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وفتح الذال - يعني المعجمة. ووقع في م ح بالدال بدون نقط. ووقع في ك «أبو جحدم»! وهو خطأ صرف. وهذا الخبر كلام لاقيمة له. وقوله «أمثال الثوم»، في الإكمال للحسيني والتعجيل للحافظ «أمثال النوى». وهي نسخة بهامشي ك م.

٧٩٣٧ - حدثنا إسحاق بن يوسف، وهو الأزرق، أخبرنا عوف،

(٧٩٣٧) إسناده صحيح، على خطأ في الأصول، كما سيأتي. إسحاق بن يوسف بن مرداس الخنزومي الواسطي: هو «إسحاق الأزرق». وقد مضت ترجمته وتوثيقه في: ٩٤٣، ٦٢٦٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦٢/٢٧٧. وابن أبي حاتم ٢٣٨/١١١. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «إسحاق بن يونس، وهو الأزرق». وهذا خطأ في اسم أبيه يقيناً، وهو خطأ من الناسخين، لاشك في ذلك إذ لو كان قولاً أو روايةً لذكروه وبينوه. ثم ليس في نسبه اسم «يونس» أصلاً، حتى يكون نسبه مرفوعاً إلى أحد أجداده. وعن ذلك جازمت بالصواب وصححته في إسناده الحديث. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. والحديث سيأتي: ٩٤٣٠، ٩٤٥٤، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن عوف، بهذا الإسناد. وذكر ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٩٧، رواية أحمد عن عبد الوهاب بن عطاء هذه. ثم ذكر في ص: ١٩٨ هذا الحديث، من رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن عوف. ولم أجده في المسند من رواية محمد بن جعفر أصلاً. ولم يذكر ابن كثير رواية المسند هذه «عن إسحاق الأزرق عن عوف». وأنا أرجح أن ذكر «محمد بن جعفر» سهو من الحافظ ابن كثير. وأن صوابه «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهو الحديث الذي هنا. وأنه أراد أن يكتب «إسحاق الأزرق»، فسها أو انتقل نظره، فكتب «محمد بن جعفر» بدل «إسحاق بن يوسف». خصوصاً وأنه ذكر قبل ذلك، ص: ١٩٥، في أوائل رواية «شهر بن حوشب عن أبي هريرة» - الحديث التالي لهذا: ٧٩٣٨، وذكر أول إسناده هكذا: «حدثنا إسحاق بن يوسف، وهو الأزرق، أخبرنا عوف». في حين أن إسناده الحديث التالي هكذا: «حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا عوف» - فليس فيه قوله «وهو الأزرق». بل هو مذكور في إسناده الحديث الذي معنا فقط. والحديث رواه أبو نعيم في الحلية ٦: ٦٤، من طريق الحرث، وهو ابن أبي أسامة، عن هوزة، وهو ابن خليفة، عن عوف، بهذا الإسناد، قال: «رواه يزيد بن زريع وأبو عاصم، عن عوف، مثله». ورواه أيضاً في تاريخ أصبهان ١: ٤، بالإسناد نفسه، من طريق الحرث بن أسامة. ثم قال: «ورواه داود بن أبي هند، عن شهر بن حوشب. ورواه بشر بن المفضل، وإبراهيم بن طهمان، عن عوف». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٦٤، وقال: «رواه أحمد، وفيه شهر، وثقه أحمد، وفيه خلاف. وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال أيضاً: «هو في =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس».

٧٩٣٨ - حدثنا إسحق بن يوسف، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلعت في النار فوجدت أكثر أهلها النساء، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء».

٧٩٣٩ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال

الصحيح، غير قوله: العلم». ورواية الصحيح التي يشير إليها الهيثمي - هي مارواه البخاري ٨: ٤٩٢ - ٤٩٣، من طريق سليمان بن بلال، ومن طريق عبدالعزيز، وهو الدراوردي، عن ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة - مطولاً مرفوعاً - وفيه: «لو كان الإيمان عند الثريا، لناله رجال، أو رجل، من هؤلاء». ورواه أيضاً مسلم، والترمذي، والنسائي، كما ذكر الحافظ في الفتح. ورواية ثور عن أبي الغيث - هذه - ستأتي في المسند: ٩٣٩٦. وروى أحمد أيضاً: ٨٠٦٧، نحوه - مختصراً - من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً مسلم، من حديث يزيد بن الأصم، كما ذكر الحافظ في الفتح. وقال الحافظ: «وقد أظن أبو نعيم في أول تاريخ إصبهان، في تخريج طرق هذا الحديث. أعني حديث «لو كان الدين عند الثريا». ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ «لو كان العلم عند الثريا». وهذه إشارة من الحافظ إلى رواية المسند التي هنا. (٧٩٣٨) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. وهذا الحديث - من حديث أبي هريرة - لم أجده في مكان آخر، ولم أجد إشارة إليه. وهو صحيح جداً. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس: ٢٠٨٦، ٣٣٨٦. ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٦١١.

(٧٩٣٩) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير، رقم: ٣٠٤ بتخریجنا، عن محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. ورواه مرة أخرى (ج ٣٠ ص: ٦٢ طبعة بولاق)، بهذا الإسناد نفسه. ورواه الترمذي ٤: ٢١٠، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن ماجه: ٤٢٤٤، من رواية حاتم بن

رسول الله ﷺ: إن المؤمن إذا أذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زادت، حتى يعلو قلبه ذاك الرين الذي ذكر الله عز وجل في القرآن: ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾. [سورة المطففين، الآية: ١٤].

٧٩٤٠ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة.

= إسماعيل والوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن عجلان. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥١٧، من طريق بكار بن قتيبة القاضي، عن صفوان بن عيسى، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٨٤، من رواية الطبري، ونسبه للترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وذكره مرة أخرى ٩: ١٤٣، من رواية هؤلاء، ومن رواية المسند. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٢٥، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن حبان، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. وقوله «الرين» - في نسخة بهامش م «الران». وكذلك في بعض روايات من ذكرنا. وكلاهما صحيح «الرين» و«الران» سواء، كالذيم والذام، والعيب والعباب. وأصل «الرين»: الطبع والدنس. وهو أيضاً: الصدأ الذي يعلو السيف والمرأة. قال أبو عبيد: «كل ما غلبك وعلاك، فقد ران بك، ورانك، وران عليك».

(٧٩٤٠) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٩، عن محمد بن بشار، وأحمد بن نصر النيسابوري، «وغير واحد، قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى» - فذكره بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وكذلك رواه ابن ماجه: ٢٨٠٢، عن محمد بن بشار، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وبشر بن آدم، «قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى...». ورواه النسائي - بنحوه - ٢: ٦٢، عن عمران بن يزيد، عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ١٩٢، ونسبه للترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. ونسبه السيوطي في زيادات الجامع الصغير، لابن حبان أيضاً. انظر الفتح الكبير ٣: ١٢٦.

٧٩٤١ - حدثنا صفوان، أخبرنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة»، ثلاث مرات، قال: قيل: يا رسول الله، لمن؟ قال: «الله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين».

٧٩٤٢ - حدثنا محمد بن [أبي] عدي، عن ابن عون، عن

هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، أنه قال: ذكر

(٧٩٤١) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ١٢٣، عن بندار - وهو محمد بن بشار - عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وآخره عنده: «ولأئمة المسلمين وعامتهم». وقال: «هذا حديث حسن». وقد مضى معناه من حديث ابن عباس: ٣٢٨١. ورواه مسلم من حديث تميم الداري، وهو الحديث السابع من الأربعين النووية. وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم: «هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري. وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وخرجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء من صححه من الطريقتين جميعا، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وهم». والترمذي إنما أخرجه من الوجه الذي رواه منه أحمد: من حديث القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة. فإذا كان سهيل بن أبي صالح رواه أيضا عن أبيه عن أبي هريرة، كما قال الحافظ ابن رجب - كان هذا متابعة صحيحة لرواية القعقاع عن أبي صالح، وكان هذا مؤيدا لصحة الحديث من الطريقتين جميعا: من حديث أبي هريرة، ومن حديث تميم الداري.

(٧٩٤٢) إسناده صحيح، محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وكنية أبيه «أبو عدي»، كما بينا في: ٧٢٠٠. ووقع هنا في الأصول الثلاثة «محمد بن عدي» - بحذف كلمة [أبي]. وهو خطأ واضح، صححناه من التهذيب الكبير، ومن جامع المسانيد والسنن. هلال بن أبي زينب - واسمه: فيروز - البصري، مولى قريش: ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٩/٢/٤. وابن أبي حاتم ٧٦/٢/٤ - فلم يذكر فيه جرحا.

الشهيدُ عند النبي ﷺ فقال: «لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتدره زوجته، كأنهما ظئران أَظْلَتَا - أو أَضْلَتَا - فصيليهما يبراح من الأرض، بيد كل واحدة منهما حلةٌ خير من الدنيا وما فيها».

وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ في التهذيب: «وضعفه الساجي، وقال: قال أحمد بن حنبل: تركوه. وهو عجيب! وإنما قال ذلك أحمد في شيخه». يعني في «شهر بن حوشب». فهذا تهجم من الساجي، ضعف رجلاً خطأ بكلمة ليست فيه. وقلده الذهبي في الميزان، فذكر كلمة أحمد بن حنبل جازماً بها، دون تحر ولا توثق، ودون أن ينسبها لناقلها الأول - الساجي - الذي أخطأ فيها!! وكلمة «زينب» - رسمت في ح «ذنيب»!، وهو خطأ، صححناه من ك م، ومن سائر المراجع. والحديث رواه الحافظ المزري، في التهذيب الكبير، في ترجمة «هلال بن أبي زينب»، بإسناده من طريق المسند هذه، من طريق القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد ٧: ١٩٥ - ١٩٦، عن هذا الموضوع من المسند. وسيأتي في المسند: ٩٥١٦، عن إسماعيل، وهو ابن عليّة، عن ابن عون، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ٢٧٩٨، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي عدي - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناده ضعيف، لضعف هلال بن أبي زينب»!، وقد تبين بما مضى أن هذا خطأ، قلده فيه البوصيري الساجي أو الذهبي، دون بحث أو تمحيص. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢ك ١٩٦، وقال: «رواه ابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عنه». يعني عن أبي هريرة. قوله «كأنهما ظئران» - «الظئران»: المرضع غير ولدها، ويطلق على الذكر والأنثى. وقال المنذري: «ومعناه: أن زوجته من الحور العين يتدراجه ويحنوان عليه ويظلاله، كما تحنو الناقة المرضع على فصيلها. ويحتمل أن يكون «أضلتا» بالضاد. فيكون النبي ﷺ شبه بدارهما إليه باللهفة والحنو والشوق كبدار الناقة المرضع إلى فصيلها الذي أضلته. ويؤيد هذا الاحتمال قوله «في براح من الأرض». والله أعلم. والبراح - بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة: هي الأرض المتسبعة، لا زرع فيها ولا شجر». ورواية ابن ماجه «أضلتا» بالضاد. ويظهر أنها =

كانت في النسخة التي وقعت للمنزدي «أظلتنا» بالظاء. وأما رواية المسند هنا - فهي كما تري - باللفظين، بالشك من الراوي. والرواية الآتية في المسند - التي أشرنا إليها - بالضاد لا غير، دون شك وعندي أن هذا هو الصحيح، أعني بالضاد لا غير.

(٧٩٤٣) إسناده صحيح، شتير بن نهار: اختلف في اسمه، أهو «شتير» - كما هنا - بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثناة، أم «سمير»، بضم السين المهملة وفتح الميم بدل التاء؟، أما البخاري فترجمه في الكبير ٢٠٢/٢١٢، في اسم «سمير» بالمهملة، ونقله عن رواية «صدقة بن موسى عن محمد بن واسع» - يعني عن «سمير». ثم قال البخاري: «وقال لي محمد بن بشار: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ليس أحد يقول «شتير بن نهار» إلا حماد بن سلمة». فهذا جزم من البخاري أو ترجيح أنه «سمير» بالمهملة والميم. وأما ابن أبي حاتم فقد خرج من الخلاف بأن ترجمه في الترحمتين، في باب «سمير» ٣١١/١٢، ولم يذكر الخلاف. ثم في باب «شتير»، ص: ٣٨٧، وذكر أنه «يقال سمير بن نهار». والحافظ المزني ترجمه في التهذيب الكبير (مخطوط مصور عندي)، في الشين المعجمة، في اسم «شتير»، وأشار إلى الخلاف فيه، ولم يترجم له في الشين المهملة. وكذلك تبعه صاحب الخلاصة. والحافظ ابن حجر ترجمه في التقريب، في السني المهملة، وأشار إلى الخلاف فيه، ثم ذكره في الشين المعجمة، وقال: «تقدم في سمير، بالمهملة». ولكنه في تهذيب التهذيب ترجم له في «شتير» بالمعجمة، وذكر الخلاف فيه وكلمة البخاري عن ابن بشار - نقلا عن التهذيب الكبير، ثم قال ابن حجر: «تقدم مبسوطة في سمير» - يعني بالمهملة! وقد سها رحمه الله، فإنه لم يذكره في «سمير» أصلا، لا مبسوطة ولا مختصرا. وإنما نقله طابع تهذيب التهذيب في الهامش نقلا عن التقريب. ومن العجيب أيضا أن الحافظ المزني، وتبعه ابن حجر في التقريب، وكذلك صاحب الخلاصة - وضعوا على اسمه «شتير» حرف «د» رمز أبي داود، في حين أن هذا الحديث رواه أيضا الترمذي - كما سيأتي - ولكن ذكره باسم «سمير»! وقد خرج الحافظ ابن حج من هذا، فوضع على اسمه برسم «سمير» حرف «ت» رمز=

عن محمد بن واسع، عن شتير بن نهار، عن أبي هريرة، قال: قال

الترمذي، وأصاب في ذلك. وقد تتبعْتُ ما استطعتُ جمعه من الروايات عن هذا الراوي، واختلافهم فيه. فتبين لي أنه لم يقل أحد «سمير بن نهار» بالمهملة إلا صدقة بن موسى، على خلاف في الرواية عنه، كما سيأتي. وأن حماد بن سلمة سماه «شتيرا» بالمعجمة. وحماد أكثر حفظاً وأشد توثيقاً من صدقة بن موسى، وهو - عندي - يقدم عليه إذا ما اختلفا. ثم تابع حماد بن سلمة في تسميته «شتيرا» بالمعجمة = أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي التابعي الثقة. ولعله أعرف به من غيره، فإن «شتير بن نهار» عبدي أيضاً، كمثّل أبي نضرة، كما في ترجمته عند ابن أبي حاتم. ثم هما من طبقة واحدة من التابعين. وقد قال أبو نضرة في شأنه: «وكان من أوائل من حدث في هذا المسجد» - يعني مسجد البصرة. نقل ذلك البخاري في الكبير في ترجمته باسم «سمير». والظاهر من صنيع الحافظ ابن كثير أنه يرجح اسم «شتير» بالمعجمة، فإنه ذكره في جامع المسانيد والسنن في حرف الشين من التابعين الرواة عن أبي هريرة، ج ٧ ص ١٩٣ - ١٩٤، فقال: «شتير بن نهار، ويقال سمير، العبدي البصري». ولم يذكره في السين المهملة. ولهذا التابعي في المسند ثلاثة أحاديث، جمعها الإمام أحمد - فيما سيأتي - في إسناده واحد، برقم: ٨٦٩٣، ٨٦٩٤، ٨٦٩٥. وأحداهما الحديث الذي هنا. رواها عن أبي داود الطيالسي، عن صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، «عن شتير بن نهار». هكذا وقع في رواية «صدقة بن موسى»، في ذلك الموضع من المسند، في نسخة المطبوعة. ووقع في المخطوطة ص «سمير بن نهار». وهو المعروف من رواية صدقة بن موسى. ويرجح أنه في رواية صدقة «سمير»: أن أحد هذه الأحاديث رواه الطيالسي في مسنده: ٢٥٨٦، عن صدقة، عن محمد بن واسع، «عن سمير». وكذلك روى الترمذي ٤: ٢٩١، هذا الحديث الذي معنا من طريق الطيالسي، وفيه: «عن سمير». ولكن ابن كثير، حين ذكر الأحاديث الثلاثة عن المسند، من رواية أحمد عن الطيالسي، سماه في الأولين «شتير بن نهار»، وسماه في الثالث «سمير بن نهار». ولعلنا نحقق هذا الخلاف في نسخ المسند، أو في الخلاف على صدقة بن موسى = عند ذكر =

رسول الله ﷺ: «إن حسن الظن من حسن العبادة».

تلك الأحاديث الثلاثة، فيما يأتي في المسند، إن شاء الله. وأما حماد بن سلمة، فإنه لم تختلف الرواية عنه في تسميته «شتير بن نهار»، في روايات هذا الحديث في المسند أربع مرات، وفي روايته عند أبي داود والحاكم. وكذلك أبو نضرة، حين سماه «شتير بن نهار»، في حديث آخر سيأتي في المسند: ١٠٧٤١، رواه أحمد، عن الطيالسي، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن «شتير بن نهار»، عن أبي هريرة. وكذلك ثبت بهذا الإسناد في جامع المسانيد والسنن. وعن هذا كله رجحنا الروايات التي اسمه فيها «شتير» بالمعجمة والمثناة. وأما ذكره في المشتبه للذهبي، ص ٣٠٤ باسم «سمير» فقط، وقول الحافظ في تحرير المشتبه، ص: ٢٧٢ «شتير بن نهار، كذا يقول حماد بن سلمة، والمعروف سمير، بالمهملة». وذكره إياه في التعجيل، ص: ١٦٨ - ١٦٩ باسم «سمير»، وإشارته إلى الخلاف فيه، كأنه يرجح اسم «سمير» = فكل هذا تقليد للبخاري واتباع لكلمة عبدالرحمن بن مهدي التي رواه البخاري أنه لم يقل أحد «شتير بن نهار» إلا حماد بن سلمة. وقد تبين أن هذا الجزم من الإمام عبدالرحمن بن المهدي - منقوض برواية أبي نضرة. فالظاهر أنها لم تصل إلى ابن مهدي، فقال ما قال. و«شتير» هذا تابعي ثقة. لم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ص: ٢٢٢ (مخطوط مصور)، قال: «شتير بن نهار، يروي عن أبي هريرة في حسن الظن، روى عنه محمد بن واسع». ويكفي في توثيقه - فوق هذا كله - قول أبي نضرة، زميله وبلديه: «كان من أوائل من حدث في هذا المسجد». ولم يكن أبو نضرة ليحدث عنه إن كان فيه مطعن أوجهالة، فيما نرى، إن شاء الله. واسم أبيه «نهار»: بفتح النون والهاء مخففة، وقد وقع في سنن أبي داود، المطبوعة مع عون المعبود ٤: ٤٥٥ بوضع شدة بالقلم فوق الهاء. وهو خطأ لا شك فيه. والحديث سيأتي مرة أخرى: ٨٠٢٣، بهذا الإسناد واللفظ. وسيأتي: ٩٢٦٩، عن عفان. و: ١٠٣٦٩، عن بهز - كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، بلفظ: «حسن الظن من حسن العبادة»، بحذف «إن» من أوله. وكذلك رواه أبو داود: ٤٩٩٣ - بحذف «إن» - بإسنادين، من =

٧٩٤٤ - حدثنا صفوان، أخبرنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله؛ أيُّ الناس خير؟، قال: «أنا ومن معي»، قال: فقيل له: ثم من يا رسول الله؟، قال: «الذي على الأثر»، قيل له: ثم من يا رسول الله؟، قال: «فرضهم».

طريق حماد بن سلمة، به. ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٤١، من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، بلفظ: «إن حسن الظن بالله تعالى من عبادة الله». وأنا أرجح أن صوابه: «من حسن عبادة الله»، وأن كلمة «حسن» سقطت سهواً من الناسخين أو الطابع، لثبوتها في الروايات الأخرى. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه أحمد فيما سيأتي: ٨٦٩٤، عن الطيالسي عن صدقة بن موسى الدقيقي، عن محمد بن واسع، «عن شتير بن نهار»، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «إن حسن الظن بالله، من حسن عبادة الله». وقد وقع اسم التابعي في ذلك الموضوع، في المطبوعة ح «شتير»، وكذلك في نقل ابن كثير في جامع المسانيد عن ذلك الموضوع من المسند. ولكن وقع فيه في المخطوطة ص «سمير». وهو المعروف من رواية صدقة بن موسى، كما قلنا آنفاً. وكذلك رواه الترمذي ٤: ٢٩١، من طريق الطيالسي، عن صدقة بن موسى، بهذا الإسناد واللفظ. وفيه اسم التابعي «سمير». وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وهذا ما استطعت جمعه من روايات هذا الحديث، ومن تحقيق اسم التابعي. والحمد لله على التوفيق.

(٧٩٤٤) إسناده صحيح، صفوان: هو ابن عيسى البصري. والحديث سيأتي: ٨٤٦٤، عن يونس، عن ليث، وهو ابن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، وفيه «ثم الذين على الأثر» ثلاث مرات، قال: «ثم كأنه رفض من بقي». ورواه أبو نعيم في الحلية ٢: ٧٨، من طريق أبي عاصم، وهو النبيل، عن ابن عجلان، وفيه «ثم الذين على الأثر» مرتين، وقال، «فرضهم في الرابعة». فكان الثالثة حذفت اختصاراً، أو سقطت سهواً من الناسخين، للنص على الرابعة. ثم قال أبو نعيم: «رواه صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان - مثله». ورواية صفوان - معنا هنا - فيها مرة واحدة فقط. =

٧٩٤٥ - حدثنا محمد بن [أبي] عدي، عن محمد بن إسحق،

قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار».

٧٩٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عاصم

ابن عبيدالله من آل عمر بن الخطاب، يحدث عن عبيد مولى لأبي رهم،

وكذلك ثبت في الأصول الثلاثة، وكذلك في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٨٥. فلا أدري، أهو اختصار من صفوان بن عيسى، أم هو سقط من النسخ القديمة من المسند؟ وانظر: ٧١٢٣، ٨٨٤٤.

(٧٩٤٥) إسناده صحيح، محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وثبت في ح «محمد بن عدي»، بحذف [أبي]. وهو خطأ صححناه من المخطوطات. والحديث مضى بهذا الإسناد: ٧٢١٤. وأشرنا إلى هذا هناك. وانظر ما يأتي: ٨٣٩٢.

(٧٩٤٦) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. والحديث مضى: ٧٣٥٠، عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عاصم، «عن مولى ابن أبي رهم» مبهماً غير مذكور اسمه. وقد ذكر اسمه هنا «عبيد». وقد بينا طريقه، وأشرنا إلى هذه الطريق هناك. وذكرنا أن الحديث صحيح من وجه آخر. وانظر - أيها الرجل المسلم، وانظري - أيتها المرأة المسلمة - هذا التشديد من رسول الله ﷺ، في خروج المرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربها: أنها لا تقبل لها صلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابة، حتى يزول أثر الطيب. انظروا إلى هذا، وإلى ما يفعل نساء عصرنا المتهتكات الفاجرات الداعرات، وهن ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجراء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام = يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المرأة، وبخروجها عارية باغية، وباختلاطها بالرجال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجتزؤون جميعاً فيزعمون أن الإسلام لم يحرم على المرأة الاختلاط، ولم يحرم عليها تولي المناصب العامة، ولم يحرم عليها السفر في البعثات التي يسمونها «علمية»، ويجيزون لها أن تتولى المناصب السياسية. بل انظروا إلى منظر هؤلاء الفواجر في الأسواق والطرق، =

عن أبي هريرة: أنه لقي امرأة، فوجد منها ريحٍ إعصارٍ طيبةً، فقال لها أبو هريرة: المسجد ترددين؟، قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟، قالت: نعم، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»، فاذهبي فاغتسلي.

٧٩٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فرات، سمعت أبا حازم، قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين، فسمعتَه يحدث عن

وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها. فترى المرأة وقد كشفت عن رأسها متزينة مهتكة، وكشفت عن ثدييها، وعن صدرها وظهرها، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تستر شيئاً، والتي تشف عما تحتها، وتظهره في أجمل مظهر لها. بل إننا نرى هذه المنكرات في نهار شهر رمضان، لا يستحيين، ولا يستحي من استرعه الله إياهن من الرجال، بل من أشباه الرجال، الدباييت!! ثم قل بعد ذلك: أهؤلاء - رجال ونساء - مسلمون!؟.

(٧٩٤٧) إسناده صحيح، فرات: هو ابن أبي عبدالرحمن القزاز التميمي، سبق توثيقه: ١٨٣٢. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٧٩/٢/٣. والحديث رواه البخاري ٦: ٣٥٩ - ٣٦٠ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد، نحوه. وكذلك رواه مسلم ٢: ٨٧، عن محمد بن بشار، به. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٨٧ - ولم يسق لفظه - وابن ماجه: ٢٨٧١، كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن حسن بن فرات، عن أبيه، به نحوه. وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٧٤، وأشار إلى روايات الشيخين وابن ماجه. قوله «تسوسهم الأنبياء»، قال ابن الأثير: «أي تتولى أمورهم، كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه». وقال الحافظ في الفتح: «أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة. وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم». وقوله «فوا»، قال

النبي ﷺ أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلف نبي، وإنه لا نبي بعدي، إنه سيكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سألهم عما استرعاهم».

٧٩٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت عمرو بن عاصم، يحدث أنه سمع أبا هريرة، يحدث عن النبي ﷺ: أن أبا بكر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أخبرني بشيء أقوله

الحافظ: «فعل أمر بالوفاء. والمعنى: أنه إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة». ثم قال: «وقال القرطبي: في هذا الحديث حكم بيعة الأول، وأنه يجب الوفاء بها، وسكت عن بيعة الثاني. وقد نص عليه في حديث عرفجة، في صحيح مسلم، حيث قال: فاضربوا عنق الآخر». وحديث عرفجة - الذي أشار إليه القرطبي - هو في صحيح مسلم ٢: ٩٠، ولكن لفظه: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». وأما المعنى الذي يشير إليه القرطبي، فهو في حديث أبي سعيد الخدري، عند مسلم في ذلك الموضوع - مرفوعاً: «إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما».

(٧٩٤٨) إسناده صحيح، عمرو بن عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحرث الثقفي: سبق توثيقه برقم: ٥١. ويزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ٢٥٠/١/٣. ووقع في الأصول الثلاثة هنا «عمر» بدل «عمرو». وهو خطأ، صححناه من المخطوطة ص ومن جامع المسانيد والسنن، ومن مراجع الترجمة، ومن روايات هذا الحديث. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣١٥ - ٣١٦، عن هذا الموضوع. ورواه الطيالسي: ٢٥٨٢، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد سبق أن رواه الإمام أحمد، في مسند أبي بكر الصديق، برقم: ٥١، عن بهز، وبرقمي: ٥٢، ٦٣، عن عفان - كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي ٤: ٢٢٩، من طريق الطيالسي، عن شعبة. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ١٦٦ - ١٦٧، من طريق عيسى بن =

إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قلّه إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعتك».

٢٩٨
٢

٧٩٤٩ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فرَاهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين: التمر والماء.

عفان، عن أبيه عفان - شيخ أحمد - عن شعبة. ورواه أبو داود - في السنن: ٥٠٦٧، عن مسدد، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، به. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ٥١٣، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن هشيم. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وواقفه الذهبي. وذكر شارح الترمذي أنه رواه أيضا: النسائي، وابن حبان، وابن أبي شيبه. وقد مضى أيضا - بنحوه: ٨١، من حديث أبي بكر نفسه. ولكن إسناده ضعيف، لا نقطاعه، لأنه من رواية مجاهد عن أبي بكر. ومجاهد لم يدرك أبا بكر. ولعله من أجل هذا أثبته الإمام أحمد من رواية أبي هريرة، في مسند أبي بكر، لاحتمال أن يكون أبو هريرة رواه عن أبي بكر. ولكن الظاهر أنه من رواية أبي هريرة مباشرة، عن رسول الله، وأنه شهد سؤال أبي بكر، وأن رسول الله ﷺ علم بعض أصحابه هذا الدعاء. لأن الحديث مضى بنحوه: ٦٥٩٧، أن رسول الله ﷺ علمه لعبدالله بن عمرو بن العاص. ومضى أيضا: ٦٨٥١، أن عبدالله بن عمرو أخرج صحيفة وقال: «هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ»، وفي الصحيفة: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني ما أقول... - إلخ.

(٧٩٤٩) إسناده صحيح، داود بن فرَاهيج: سبق توثيقه: ٧٥١٤. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٤، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٩٩١٣. وسيأتي أيضا: ٩٣٧٠، عن عفان، عن شعبة، به. وسيأتي معناه ضمن حديثين آخرين: ٨٦٣٨، من رواية الحسن، عن أبي هريرة. و٩٢٣٨، من رواية سعيد، وهو المقبري،

٧٩٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة قال: هَجَرَ النبي ﷺ نساءه - قال شعبة: وأحسبه قال: شهراً - فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في غرفة على حصير، قد أثر الحَصِيرُ بظهره، فقال: يا رسول الله؛ كسرى يشربون في الذهب والفضة وأنت هكذا؟، فقال [النبي] ﷺ: «إنهم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا»، ثم قال النبي ﷺ: «الشهر تسعة وعشرون، هكذا وهكذا»، وكسّر في الثالثة الإبهام.

٧٩٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن بديل، عن

عن أبي هريرة. ولذلك - فيما أرى - لم يذكره صاحب مجمع الزوائد، اكتفاءً بذكر الحديث: ٩٢٣٨، حيث نقله ١٠: ٣١٥، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وقد جاء معناه أيضاً، ضمن قصة مطولة، رواها مالك في الموطأ، ص: ٩٣٣ - ٩٣٤، بإسناد صحيح، عن أبي هريرة. ومعناه ثابت أيضاً ضمن حديث لعائشة، في الصحيحين وغيرهما. انظر الترغيب والترهيب ٤: ١١١ - ١١٢. والأسودان: التمر والماء، قال ابن الأثير: «أما التمر فأسود، وهو الغالب على تمر المدينة، فأضيف الماء إليه ونعت بنعته اتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فيسميان معا باسم الأشهر منهما، كالقمرين والعمرين».

(٧٩٥٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٤، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٣٢٧، بنحوه، وقال: «رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصحيح». وهذا عجب منه: أن يقتصر على نسبته للبزار، وهو عنده في المسند! كلمة [النبي] لم تذكر في ح، وزدناها من ك م وجامع المسانيد. وهذا الحديث موجز جداً، وقد مضت القصة مطولة، من حديث عمر ابن الخطاب: ٢٢٢. ومضى معنى عدد أيام الشهر، من حديث عبدالله بن عمر: ٥١٨٢، ٤٨٦٦.

(٧٩٥١) إسناده صحيح، بديل - بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة: هو ابن ميسرة العقيلي =

عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كان يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة الدجال.

٧٩٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عباس الجريري، قال: سمعت أبا عثمان، يحدث عن أبي هريرة: أنهم أصابهم جوع، قال: ونحن سبعة، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمر.

البصري. وهو تابعي ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ١٤١/٢/١ - ١٤٢. وابن أبي حاتم ٤٢٨/١/١. عبدالله بن شقيق - بفتح الشين المعجمة - العقيلي البصري: سبق توثيقه: ٥٢١٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ٩١/١/٧. وابن أبي حاتم: ٨١/٢/٢. والحديث رواه مسلم ١: ١٦٤، عن محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ومعناه ثابت عن أبي هريرة، من أوجه كثيرة، مضى منها: ٧٨٥٧، ٧٢٣٦.

(٧٩٥٢) إسناده صحيح، عباس الجريري - بضم الجيم: هو عباس بن فروخ البصري، سبق توثيقه: ٦٧٢٦، ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٤/١/٤. وابن أبي حاتم ٢١١/١/٣ - ٢١٢، وروي عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، أنه قال: «عباس الجريري، شيخ ثقة ثقة». أبو عثمان: هو النهدي التابعي الكبير، عبدالرحمن بن مل. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥٠٧ - ٥٠٨، عن هذا الموضوع. ورواه ابن ماجه: ٤١٥٧، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب ٤: ١٢١، وقال: «رواه ابن ماجه، بإسناد صحيح». ورواه البخاري بلفظين آخرين: فرواه ٩: ٤٧٨، ٤٨٩ (فتح)، من طريق حماد بن زيد، عن عباس الجريري، عن أبي عثمان النهدي - وفيه أن النبي ﷺ «أعطى كل إنسان سبع تمرات». ثم رواه ٩: ٤٨٩ - ٤٩٠، من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: «قسم النبي ﷺ بيننا تمرا، فأصابني منه خمس». وقد تكلف الحافظ في الجمع بين الروایتين. ثم قال: «وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا، فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة، عن عباس =

٧٩٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي بلج، - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم - قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ: أنه قال: «ألا أعلمك - قال هاشم: أفلا أدلك - على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش؟ لا قوة إلا بالله، يقول أسلم عبدي واستسلم».

الجري، بلفظ: أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ ثمرة تمر. وأخرجه النسائي من هذا الوجه، بلفظ: قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم. وابن ماجة وأحمد من هذا الوجه، بلفظ: أصابهم جوع وهم سبعة، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان ثمرة. وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن عباس. ووقع في مطبوعة الفتح هنا «عن ابن عباس!، وزيادة «ابن» خطأ من ناسخ أو طابع. ثم حاول الحافظ ترجيح رواية حماد بن زيد، على تردد منه في ذلك. والظاهر أنها حوادث متعددة، رواها أبو هريرة، ورواها عنه أبو عثمان النهدي، والأمر قريب.

(٧٩٥٣) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، فأحمد يرويه عن شيخين عن شعبة: عن محمد بن جعفر، وعن هاشم بن القاسم. وقد فصل روايتهما فيما قال كل منهما. فقله «قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم» - يعني أن محمد بن جعفر رواه «عن شعبة، عن أبي بلج»، فذكره بالنعنة، وذكر شيخ شعبة بكنيته. وأن أبا النضر هاشم بن القاسم رواه عن شعبة «قال: أخبرني يحيى بن أبي سليم»، فذكره بالسماع، بقول شعبة «أخبرني»، وذكر شيخ شعبة باسمه «يحيى بن أبي سليم»، لا بكنيته «أبو بلج» - وهو هو. فليس قوله «قال هاشم...» - إلخ مرادا به أن هاشم هو الذي يقول «أخبرني يحيى ابن أبي سليم». هو حكاية روايته عن شعبة الذي يقول ذلك. وأبو بلج: سبق توثيقه: ٣٠٦٢، وحكاية الخلاف في اسم أبيه، ونحن نرجح تسمية شعبة إياه هنا وفي سائر رواياته. ونزيد أنه ترجمه ابن سعد ٦٠/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٥٣/٢/٤ - ولم يذكره خلافا في اسم أبيه «أبي سليم». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٣١٦:٧، عن هذا الموضوع. وسيأتي معناه - مطولا ومختصرا - من أوجه، عن أبي هريرة: ٨٤٠٧، =

٧٩٥٤ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، وهاشم، قال: حدثنا

شعبة - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم، سمعت عمرو بن ميمون

- وقال محمد: عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن

٨٦٤٥، ٨٧٣٨، ٩٢٢٢، ١٠٠٥٨، ١٠٧٤٧. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

رواية أخرى أطول من روايات المسند ١٠: ٩٨ - ٩٩، وقال: «رواه البزار - مطولا هكذا،

ومختصرا - ورجالهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد، وهو ثقة». ورواية كميل بن

زيد ستأتي في المسند، بأخصر مما ذكر: ١٠٧٤٧. ثم ذكر الرواية الآتية: ٨٤٠٧، وقال:

«رواه أحمد، والبزار بنحوه.... ورجالهما رجال الصحيح، غير أبي بلج الكبير، وهو

ثقة». وقال أيضا: «له حديث عند الترمذي غير هذا». يشير ذلك إلى حديث في الترمذي

٤: ٢٨٩، بنحو معناه، من رواية «مكحول عن أبي هريرة». وقال الترمذي: «هذا حديث

إسناده ليس بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة». وهو كما قال. والمنذري ذكر

الحديث الذي هنا - في الترغيب والترهيب ٢: ٢٥٥، ونسبه للحاكم، وأنه قال:

«صحيح ولا علة له». ولم أجده في المستدرک. وإنما الذي وجدته فيه ١: ٥١٧ -

الحديث المطول الذي ذكره صاحب مجمع الزوائد، من رواية كميل بن زياد عن أبي

هريرة. ورواه الطيالسي: ٧٤٩٤، عن شعبة. وهي الرواية الآتية في المسند: ٨٧٣٨.

وذكر ابن كثير في التفسير ٥: ٢٨٦، روايتي المسند الآتيتين: ١٠٠٥٨، ٨٤٠٧.

والسيوطي ذكر في الدر المنثور ٤: ٢٢٣، رواية المسند الآتية: ٨٤٠٧، مختصرة قليلا ولم

ينسبها لغير المسند.

(٧٩٥٤) إسناده صحيح، وشرحه كشرح الإسناد قبله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧:

٣١٦، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ١٠٧٤٩، عن الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد،

بنحوه وهو في مسند الطيالسي: ٢٤٩٥. ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤، من

طريق عاصم بن علي الواسطي، عن شعبة، به - بلفظ: «من سره». وقال الحاكم: «هذا

حديث لم يخرج في الصحيحين. وقد احتجا جميعا بعمرو بن ميمون عن أبي هريرة،

واحتج مسلم بأبي بلج، وهو حديث صحيح لا يعرف له علة». وتعقبه الذهبي فقال: =

النبي ﷺ، أنه قال: «من أحب - وقال هاشم: من سره - أن يجد طعم الإيمان، فليحب المرء لا يحبه إلا الله عز وجل».

٧٩٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لأذودن رجالاً منكم عن حوضي كما تزداد الغريبة، من الإبل عن الحوض».

«لا، لم يحتج به [يعني مسلماً]، وقد وثق. وقال البخاري: فيه نظر»، وقد أصاب الذهبي في أن مسلماً لم يخرج لأبي بلج، وقد ردنا في: ٣٠٦٢ على نسبة هذا الكلام للبخاري. وأبو بلج ثقة، كما قلنا من قبل. وقول الذهبي «لا، لم يحتج به» - ثبت محرفاً في مختصره المطبوع مع المستدرک، بلفظ «لا يحتج به»؛ وهو خطأ، صححناه من المخطوطة. ورواه الحاكم مرة أخرى ٤: ١٦٨، من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في هذه المرة. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٩٠، وقال: «رواه أحمد، والبخاري، ورجاله ثقات». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ٤٥، وقال: «رواه الحاكم من طريقين، وصح أحدهما». وقد تبين مما نقلنا أنه صححهما كليهما. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، في لفظ «من أحب»، ونسبه للبيهقي في الشعب، فقط! ثم ذكره في لفظ «من سره»، ونسبه لأحمد والحاكم. انظر الفتح الكبير ٣: ١٤٨، ١٩٨. وانظر: ٧٢٣٠، ٧٩٠٦.

(٧٩٥٥) إسناده صحيح، محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم، سبق توثيقه: ٧١٢٢. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٩٨٥٦، عن حجاج، عن شعبة، به. وسيأتي أيضاً: ١٠٠٣١، من رواية حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ٥: ٣٣ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر - وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد وانظر ما مضى في مسند ابن سعد: ٤٣٥١. وقوله «لأذودن»: بالذال المعجمة ثم الدال المهملة، أي لأطردنهم وأدفعنهم. من «الذود»، وهو الطرد والدفع.

٧٩٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه فدعته، وأردت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا فتتنظروا إليه كلكم أجمعون، قال: فذكرت دعوة أخي سليمان: رب ﴿ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ﴾ قال: فردّه خاسئاً.

(٧٩٥٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٦: ٣٢٩ (فتح)، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. ورواه أيضاً ١: ٤٩١ - ٤٩٢، و٨: ٤٢٠، عن إسحاق بن إبراهيم، عن روح بن عباد، وعن محمد بن جعفر - كلاهما عن شعبة، به، نحوه. ورواه أيضاً ٣: ٦٤، ثم ٦: ٢٤٢، عن محمود بن غيلان، عن شعبة، عن شعبة. ولم يذكر لفظه كاملاً في أخرهما. ورواه مسلم ١: ١٥٢، عن إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن النضر بن شميل، عن شعبة. ثم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شعبة، كلاهما عن شعبة. قوله «تفلت...»، قال ابن الأثير: «أي تعرض لي في صلاتي فجأة». قوله «فدعته» - هكذا ثبت في أصول المسند وجامع المسانيد بالبدال المهملة، وفي ك علامة الإهمال فوق الدال. وهو بفتح الدال والعين المهملتين وتشديد التاء المثناة المضمومة. وفي رواية النضر بن شميل عن شعبة - عند مسلم: «فدعته»، بذلك الوزن إلا أنه بالذال المعجمة بدل المهملة. وكذلك حكى البخاري عن النضر، كما سيأتي. وكلاهما صحيح فصيح. قال ابن الأثير: «أي خنفته. والذعت والذعت، بالذال والدال: الدفع العنيف. والذعت أيضاً: الملء في التراب». وفي اللسان: «دعته يدعته دعناً، دفعه دفعا عنيفاً. ويقال بالذال المعجمة، وسيأتي ذكره». ثم قال في المعجمة: «دعته في التراب يدعته دعناً: معكه معكاً كأنه يغطه في الماء وقيل: هو أشد الخنق، ودعته دعناً: إذا خنقه. والذعت: الدفع العنيف والغمز الشديد، والفعل كالفعل. وكذلك زمت زمتاً: إذا خنقه. ودعته، وذأطه، ودعطه: إذا خنقه أشد الخنق ... =

٧٩٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن

والذعت، والدعت - بالذال والذال: الدفع العنيف». وقال البخاري في الصحيح ٣: ٦٤ فتح (٢: ٦٤ من الطبعة السلطانية للمتن): «ثم قال النضر بن شميل «فدعته» أي خنقته، و«فدعته» - من قول الله: ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ﴾، أي يدفعون، والصواب «فدعته» إلا أنه كذا قال، بتشديد العين والتاء». فرواية الذال المعجمة صحيحة كرواية المهملة، وكلاهما بتخفيف العين. وقد أخطأ النضر بن شميل في تشديد العين مع المهملة، كما خطأه البخاري، لله دره. والذي يفهم من كلام الحافظ في الفتح ٣: ٦٤ - ٦٥، أن الذي حكاه بتشديد العين هو شعبة، وأن النضر هو الذي خطأه في ذلك، والكلام محتمل. وقوله «فذكرت دعوة أخي سليمان: رب ﴿هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي﴾» - هكذا ثبت في أصول المسند وجامع المسانيد. وهو ظاهر أنه يشير إلى دعاء سليمان اقتباساً، لا أنه تلاوة للآية: ٣٥ من سورة ص «قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي». والذي في رواية النضر بن شميل عند مسلم (رب اغفر لي وهب لي ملكاً لاينبغي لأحد من بعدي) - على تلاوة الآية. وكل الروايات التي ذكرناها في البخاري، مثل رواية المسند هنا، على سبيل الاقتباس، لا على سبيل التلاوة. إلا أن الحافظ حكى في أول روايات البخاري ١: ٤٩١ - ٤٩٢، أن رواية أبي ذر - أحد رواة الصحيح - فيها نص التلاوة، خلافاً لبقية الروايات. ثم قال: «قال الكرمانني: لعله ذكره على طريق الاقتباس، لا على قصد التلاوة. قلت [القائل ابن حجر]: ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر، على نسق التلاوة. والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة». أقول: وهكذا نقل الحافظ عن رواية أبي ذر. ولكن الذي رأيته في هذا الموضع في اليونينية - من البخاري - كمثل رواية المسند، ولم يذكر بهامشها رواية أخرى لأبي ذر. انظر الطبعة السلطانية ١: ٩٩. ثم إن الحافظ رحمه الله لعله نسي سائر الروايات التي أشرنا إليها في البخاري، فإنها كهذه الرواية سواء، دون ذكر لاختلاف نسخه أو رواياته. وقوله «فرده خاسماً»، يريد: فرده الله خاسماً. وهو الثابت في رواية مسلم. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٧: ٢٠٩، عن إحدى روايات البخاري، ثم قال: «وكذا رواه مسلم، والنسائي، من حديث شعبة، به».

(٧٩٥٧) إسناده صحيح، وهو والذي بعده في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضع. =

زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام».

٧٩٥٨ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو إن طال بي حياة أن أدرك عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن أدركه فليقرئه مني السلام.

٧٩٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٥، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، مرفوع، وهو هذا وموقوف [يريد الإسناد التالي له]. ورجالهما رجال الصحيح». أقول: والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة. ومن المعلوم لمن مارس هذا الشأن أن شعبة كثيراً ما يقف الأحاديث المرفوعة. احتياطاً منه. ونزول عيسى عليه السلام آخر الزمان ثابت ثبوت القطع، بالتواتر الصحيح الحقيقي. كما بينا فيما مضى: ٧٢٦٧. وانظر ما أشرنا إليه من الأحاديث هناك. وانظر أيضاً: ٧٢٧١، ٩٢٥٩، ٩٦٣٠.

(٧٩٥٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ولكن هذا موقوف اللفظ، والرفع زيادة ثقة. ثم إن وقفه لا يضر، لأنه مرفوع حكماً، إذ أنه من الغيب الذي لا يعلم بالرأي ولا القياس. وإنما يعلم من خبر الصادق المصدوق، معلم الخير، المبلغ عن ربه عز وجل - رسول الله ﷺ.

(٧٩٥٩) إسناده صحيح، بل هما إسنادان، فإن شعبة رواه عن علي بن زيد بن جدعان، وعن يونس بن عبيد، كلاهما عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة - إلا أن علي بن زيد رفعه، فجعله من كلام النبي ﷺ، ويونس بن عبيد وقفه، فجعله من كلام أبي هريرة. وعلي بن زيد - وإن كان ثقة عندنا، إلا أنه انفرد برفع هذا الحديث، وكان - كما قالوا - رفاعةً للأحاديث. ويونس بن عبيد أحفظ منه وأوثق وأشد تثبتاً. فالراجح عندي في هذا الحديث وقفه على أبي هريرة. وسيأتي عقبه بالإسناد نفسه عن يونس بن عبيد بلفظ أطول، مع شيء من الاختلاف. وقد وقع اختلاف شديد بين رواية المسند هنا، وبين روايتي الحاكم والبيهقي من طريق المسند بهذا الإسناد. فالثابت هنا هو الذي في الأصول الثلاثة وجامع المسانيد ٧: ٣١١ عن هذا الموضع من المسند والذي =

علي بن زيد، ويونس بن عبيد - يحدثان عن عمار مولى بن هاشم، عن أبي هريرة - أما علي فرفعه: أن النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة: أنه قال في هذه الآية: ﴿شاهد ومشهود﴾، قال: يعني «الشاهد» يوم عرفة، و«الموعود» يوم القيامة.

٧٩٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يونس، قال: سمعت عماراً مولى بني هاشم، يحدث أنه قال في هذه الآية: ﴿شاهد ومشهود﴾، قال: «الشاهد» يوم الجمعة، و«المشهود» يوم عرفة، و«الموعود»

في تفسير ابن كثير ٩: ١٥٨، عن هذا الموضع من المسند أيضاً، لفظه: «قال: يعني الشاهد يوم الجمعة، ويوم مشهود يوم القيامة». ولكنني لا أتق بصحة مطبوعة تفسير ابن كثير، لكثرة الخطأ فيها. ورواه الحاكم في المستدرک ٢: ٥١٩، عن أبي بكر بن إسحق، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: «حديث شعبة عن يونس بن عبيد - صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». فصححه بالإسناد الموقوف فقط. ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣: ١٧٠، عن الحاكم، بإسناده هذا. ولفظه في المستدرک: «قال: الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو الموعود: يوم القيامة». وهذا اللفظ هو الثابت في المستدرک ومختصر الذهبي المطبوعين، ومختصر الذهبي المخطوط عندي، وسنن البيهقي. وهذا اللفظ هو الثابت أيضاً في الدر المنثور ٦: ٣٣١ - ٣٣٢، نقلاً عن الحاكم، وابن مردويه، والبيهقي. وأنا أكاد أرجح أن رواية الحاكم ومن معه، فيها شيء من الخطأ، إما من الحاكم أو شيخه، وإما من الناسخين القدماء. وأما اللفظ الموثق، الذي أعتقد أنه الصواب = فهو لفظ الرواية الآتية، كما سنبين، إن شاء الله.

(٧٩٦٠) إسناده صحيح، ولفظه موثق وهو والذي قبله في تفسير الآيتين: ٢ و ٣ من سورة البروج. وتلاوة الآيات هكذا: والسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ * وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ * وشاهد ومشهود. والمراد بقول يونس بن عبيد «سمعت عماراً مولى بني هاشم يحدث أنه قال ...» إلخ: أن الذي قال هذا هو أبو هريرة، بدلالة الرواية السابقة. فالضمير في «أنه» يعود إلى أبي هريرة. ولعله حذف ذكره في هذه الرواية اختصاراً. وهذا هو الثابت في أصول المسند الثلاثة. =

ولكن الذي في جامع المسانيد ٧: ٣١١، وتفسير ابن كثير ٩: ١٥٨، عن هذا الموضوع من المسند - «سمعت عماراً مولى بني هاشم يحدث [عن أبي هريرة] أنه قال»، إلخ، بزيادة [عن أبي هريرة]، والتصريح به صريحاً. فلا أدري: أسقطت هذه الزيادة من بعض نسخ المسند القديمة وثبتت في نسخ أخرى، أم زادها الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والتفسير، إيضاحاً للإسناد، وبياناً للواقع؟ ولكنني أستبعد أن يصنع هذا، وأرجح أنه اختلاف في نسخ المسند. وأياً ما كان، فالمراد ظاهر. وإنما رجحت صحة هذه الرواية، من جهة لفظها، وأنها الرواية الموثقة = بأن الطبري رواها في التفسير من هذا الوجه، مفرقة، موافقة لما هنا: فروى (ج ٣٠ ص ٨٢ بولاق)، من طريق ابن عليه، قال: «حدثنا يونس، قال: أنبأني عمار، قال: قال أبو هريرة: اليوم الموعود يوم القيامة». ثم رواه من طريق الثوري، عن يونس، به. ثم روى بعد ذلك من طريق ابن عليه أيضاً، قال: «أنبأني عمار، قال: قال أبو هريرة: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة». فهذه الروايات - عند الطبري: موافقة لهذه الرواية وهذا اللفظ في المسند، تؤيد صحة اللفظ فيها، وتدل على خطأ ما خالفها أو غيرها. ثم إن هذا الحديث والذي قبله - مرفوعاً أو موقوفاً - لم يذكرهما الهيثمي في مجمع الزوائد، اكتفاءً بأن معناهما رواه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة. وهذا الوجه الآخر لم يروه أحمد في المسند، فنذكره هنا تماماً للفائدة: فروى الترمذي ٤: ٢١١، من طريق روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة، قال: وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له، ولا يستعيد من شيء إلا أعاده الله منه». ثم قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقد روى شعبة وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى بن عبيدة». وهذا الحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٩: ١٥٨، من رواية ابن أبي حاتم، من طريق عبيد الله بن موسى، عن =

٧٩٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، عن مالك بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ أبا القاسم عليه الصلاة والسلام الصادق المصدوق يقول: «إن هلاك أمتي - أو فساد أمتي - رؤس أمراء أغيلمة سفهاء من قريش.

٧٩٦٢ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة

موسى بن عبيدة، ثم قال: «وهكذا روى هذا الحديث ابن خزيمة، من طرق، عن موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف الحديث». وروى الطبري قطعاً مفرقة منه (ج ٣٠ ص ٨١ - ٨٣ طبعة بولاق)، من طرق، عن موسى بن عبيدة. وروى البيهقي أوله في بيان الأيام الثلاثة، في السنن الكبرى ٣: ١٧٠، من طريق روح بن عباد، عن موسى ابن عبيدة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٣١ - كاملاً، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في الأصول، وابن المنذر، وابن مردويه. وموسى بن عبيدة: ضعيف جداً، مترجم في التهذيب، والكبير للبخاري ٢٩١/١/٤، والصغير: ١٧٢ - ١٧٣، وابن أبي حاتم ١٥١/١/٤ - ١٥٢. فقال البخاري: «منكر الحديث، قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان: كنا نتقيه تلك الأيام». وروى ابن أبي حاتم، عن الجوزجاني، قال: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أبا عبد الله، لا يحل؟ قال: عندي، قلت: فإن سفيان وشعبة قد رواها عنه؟ فقال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ماروى عنه». وقال ابن معين: «لا يحتج بحديثه». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

(٧٩٦١) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٨٥٨، من هذا الوجه. وقد خرجناه وأشرنا إلى هذا هناك.

(٧٩٦٢) إسناده صحيح، عباس الجشمي: تابعي ثقة. ترجم في التهذيب ٥: ١٣٥، في باب من اسمه «عباس»، بالباء الموحدة والسين المهملة. وقال: «يقال اسم أبيه: عبد الله». وهكذا ثبت في أصول المسند الثلاثة «عباس». وذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٠٩، في ترتيب أسماء التابعين على الحروف - بعد اسم «عباد»، وقبل اسم «عبد الله»، فدل على أنه عنده «عباس» بالموحدة. ولكن وقع في نسخة جامع المسانيد: =

عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن سورة من القرآن، ثلاثون آية، شفت لرجل حتى غفر له، وهي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

= «عباد الجشمي»، بالدال بدل السين المهملة. وهذا تحريف من الناسخين يقيناً. وهو مختلف في اسمه اختلافاً قديماً: أهو «عباس»، أم «عياش»، بالياء التحتية والسين المعجمة. فوقع في مخطوطة المنذري في تهذيب السنن، رقم: ١٣٥٤ «عياش». وعلقتنا عليه هناك بأنه «تصحيف». ثم الآن استبان لنا أن الصواب غير ذلك، كما سيأتي. والظاهر أن البخاري رحمه الله لم يستبين له ترجيح أحد القولين، لا لراو واحد. فقال ٤/١/٤، في باب «عباس»: «عباس الجشمي، روى عنه قتادة، والجريري. يروي عن عثمان، قاله معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة. وقال عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن «عياش بن عبد الله» أن عثمان كتب، في المسافر». وهكذا ثبت في أصل التاريخ الكبير الاسم في أول الترجمة «عباس»، وأثناءها قبيل آخرها «عياش»، كما بين ذلك مصححه العلامة الشيخ عبدالرحمن اليماني. ثم ترجم البخاري ٤/١/٤، في باب «عياش»: «عياش بن عبد الله، قال: كتب عثمان. روى عنه قتادة، وروى أيضاً عن أبي قتادة العدوي». فهذه الترجمة الثانية، نرجح أنها لهذا التابعي نفسه. وإن اختلفت العبارتان فقد تقاربتا. وأما ابن أبي حاتم، فقد جزم بأنه «عياش»، وحكى القولين. فقال في ٥/٢/٣، في باب «عياش»: «عياش بن عبد الله. وقال بعضهم: عباس. وعياش أصح. قال: كتب عثمان. وروى عن أبي قتادة العدوي. روى عنه قتادة». وابن حبان جزم بأنه «عياش»، فذكره في الثقات في هذه الترجمة، ص: ٣٠٠. ولم يحك فيه خلافاً، ولم يذكره في ترجمة «عباس». فقال ابن حبان: «عياش بن عبد الله الجشمي. يروي عن عثمان بن عفان، وأبي هريرة. روى عنه قتادة». فعن هذه الدلائل نرجح ما رجحه ابن أبي حاتم وابن حبان، من أنه «عياش». ولكننا أثبتناه هنا باسم «عباس» اتباعاً لأصول المسند ومراعاة للخلاف. وفي المشتبه للذهبي، ص: ٣٣٤، وتحريره للحافظ ابن حجر، ص: ٣١٥ (مخطوط مصور): «وعياش بن عبد الله الإشكري، شيخ لقتادة». والدلائل والقرائن - عندنا - تدل على أنه هو هذا التابعي الذي هنا، وأن الذهبي سها أو أخطأ في =

قوله «اليشكري» بدل «الجشمي»، وتبعه ابن حجر، رحمهما الله. والحديث سيأتي: =
 ٨٢٥٩، عن حجاج وابن جعفر، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود:
 ١٤٠٠، عن عمرو بن مرزوق. والترمذي ٤: ٤٧، عن محمد بن بشار عن محمد بن
 جعفر. وابن ماجه: ٣٧٨٦، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة - ثلاثتهم عن
 شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ورواه ابن حبان في صحيحه
 ٢: ١٣٥ - ١٣٦، و١٣٦، ١٣٧، بإسنادين من طريق شعبة، به. ولكن وقع في
 (مخطوطة الإحسان المصورة)، في الموضع الأول منهما «عاش» بدون نقط تحت الياء
 وبثلاث نقط واضحة فوق الشين. ثم وقع في الموضع الثاني «عابن»، بدون نقط أيضاً
 تحت الياء وبثلاث نقط تحت السين، تأكيداً ودلالة على أنها سين مهملة، على ما هو
 المعروف من طرق الكتابة القديمة. وأنا أظن أن هذا الاختلاف في الموضعين من تصرف
 مؤلف الإحسان، أراد به بيان القولين فيه. وفاته أن صاحب الأصل - وهو ابن حبان -
 جزم فيه بقول واحد. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٢: ٤٩٧ - ٤٩٨، من طريق
 أبي داود الطيالسي، عن عمران القطان [وهو عمران بن داود]، عن قتادة، به. ولم
 يذكر فيه اسم السورة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقد
 سقط لي في سماعي هذا الحرف: وهى سورة الملك». ووافقه الذهبي على تصحيحه.
 وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٢٢ - ٢٢٣، وقال: «رواه أبو داود،
 والترمذي وحسنه - واللفظ له - والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه،
 والحاكم، وقال: صحيح الإسناد». وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ٤٢٢، عن رواية
 المسند الآتية: ٨٢٥٩، وقال: «ورواه أهل السنن الأربعة، من حديث شعبة، به. وقال
 الترمذي: هذا حديث حسن». وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٤٦، وزاد نسبه
 لابن الضريس، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان. والعجب للحافظ المنذري! لم
 يعترض في الترغيب على تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان والحاكم، ولم يعقب
 عليهم. ثم جاء في تهذيب السنن: ١٣٥٤، بعد أن خرج الحديث وأشار إلى تحسين
 الترمذي = فنقل شيئاً لا ندرى من أين جاء به! فقال: «وقد ذكره البخاري في التاريخ =

٧٩٦٣ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المغيرة، قال: سمعت
عبيدالله بن أبي نعم يحدث - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: إنما هو
عبدالرحمن بن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال - أنه سمع أبا هريرة قال:
نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب، قال:
وعسب الفحل، قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي.

=
الكبير، من رواية عياش الجشمي عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو داود ومن ذكر معه،
وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة. يريد: أن عياشا الجشمي روى هذا الحديث عن
أبي هريرة، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبي هريرة!! فهذا الكلام الذي نسبته للتاريخ
الكبير لم نجده فيه، وقد نقلنا آنفاً كلامه كله في الترجمتين. ثم هو لم يترجم له في
الصغير، ولا ذكره في الضعفاء. فلا ندري أنى له هذا الكلام عن البخاري؟! إلا أن
يكون في الكبير في موضع آخر غير مظنته. والله أعلم.

(٧٩٦٣) إسناده صحيح، المغيرة: هو ابن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة
- الضبي، سبق توثيقه: ١٨٣٨، ٦٨٦٣. ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٣٥.
وابن أبي حاتم ٢٢٨/١/٤ - ٢٢٩. عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي، أبو الحكم:
سبق توثيقه: ٤٨١٣. ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ٢٠٨. وابن أبي حاتم
٢٩٥/٢/٢. وقد أخطأ في اسمه هنا غندر، وهو محمد بن جعفر شيخ أحمد، فسماه
«عبيدالله بن أبي نعم»، كما نص على ذلك الإمام أحمد هنا. وقد خرج النسائي أو
شيخه من هذا الخطأ، حين روى هذا الحديث بهذا الإسناد، عن محمد بن بشار، عن
محمد [وهو ابن جعفر]، فقال في روايته «ابن أبي نعم»، دون أن يذكر اسمه
«عبدالرحمن» على الصواب، أو «عبيدالله» على ما أخطأ فيه غندر. والحديث في جامع
المسانيد والسنن ٧: ٢٢٤ - ٢٢٥، عن هذا الموضع. ورواه النسائي ٢: ٢٣٢، عن
محمد بن بشار، عن محمد - وهو ابن جعفر شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال فيه
«ابن أبي نعم»، كما أشرنا آنفاً. ولكنه اختصره، فلم يذكر فيه «كسب البغي»، ولم
يذكر كلمة أبي هريرة المتضمنة أن «عسب الفحل» من كلامه هو، لا من الحديث
المرفوع. ولعل ما هنا من كلام أبي هريرة، ثم مخالفة ذلك لرواية النسائي من النسيان =

٧٩٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن

الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه أبي هريرة، قال: كنت مع علي ابن أبي طالب حيث بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، فقال: ما كنتم

الذي وقع فيه محمد بن جعفر، فلم يتقن رواية الحديث، ولا اسم التابعي. خصوصاً وأن الحديث ثابت عن أبي هريرة، مطولاً ومختصراً، من غير وجه: فسيأتي: ٨٣٧١، من رواية القاسم بن الفضل بن معدان، عن أبيه، عن أبي معاوية المهري: أنه سمعه من أبي هريرة، بمعناه، بهذه الأربعة. وكذلك سيأتي: ٩٣٦١، من هذا الوجه، من رواية القاسم ابن الفضل، عن أبيه، «عن رجل من مهرة»، كمثلته، ولكن بإبهام اسم التابعي. وسيأتي: ١٠٤٩٤، من رواية عطاء، عن أبي هريرة، بحذف «كسب الحجام». ثم يأتي عقبيه: ١٤٩٥، من رواية عطاء أيضاً، ولكن بحذف «عسب الفحل». وروى ابن ماجه منه النهي «عن ثمن الكلب، وعسب الفحل»: ٢١٦٠، بإسناد صحيح، من رواية أبي حازم، عن أبي هريرة وأشار الترمذي ٢: ٢٥٨، إلى رواية أبي حازم عن أبي هريرة، التي رواها ابن ماجه. وأشار بقوله «وفي الباب» إلى رواية أبي هريرة، في معاني هذا الحديث ٢: ٢٥٦، ٢٥٧. وروى البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦ ص ٦، معانيه، من وجهين عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧٨٣٨، النهي عن كسب الإماء، من رواية أبي حازم عن أبي هريرة. وسيأتي من رواية أبي حازم أيضاً، النهي عن كسب الحجام، وكسب الأمة: ٨٥٥٤. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٩٣ - منه النهي عن كسب الحجام، فقط، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط. ورجال أحمد رجال الصحيح». وحذف منه كسب الأمة، لأنه في صحيح البخاري، كما بينا في: ٧٨٣٨. فلا يكون من الزوائد. وانظر مامضى في مسند ابن عباس: ٣٣٤٥. وفي مسند ابن عمر: ٤٦٣٠. وقد شرحنا فيه «عسب الفحل».

(٧٩٦٤) إسناده صحيح، محرر - براءين بوزن «محمد» - بن أبي هريرة: مضى في: ٢١٢ أنه ذكره ابن حبان في الثقات. ونزيد هنا أنه تابعي معروف. ترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٢٠. وابن سعد في الطبقات ٥: ١٨٨. وابن أبي حاتم ٤٠٨/١/٤ - فلم يذكروا فيه جرحاً. والحديث رواه النسائي ٢: ٤٠، عن محمد بن بشار، عن محمد،

تنادون؟ قال: كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت
عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله - أو أمده - إلى
أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله،
ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك، قال: فكنت أنادي حتى صحل
صوتي.

وهو ابن جعفر شيخ أحمد هنا، وعن عثمان بن عمر - كلاهما عن شعبة، بهذا
الإسناد. ورواه الدارمي ٢: ٢٣٧، عن بشر بن ثابت، عن شعبة. ورواه الطبري في
التفسير (ج ١٠ ص ٤٦ بولاق)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن المثنى - كلاهما
عن عثمان بن عمر، عن شعبة. ونقله الحافظ ابن كثير، عن هذا الموضع من المسند -
في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٥ - ٣٣٦. وفي التفسير ٤: ١١١. وفي التاريخ ٥:
٣٨. وقال الطبري - بعد روايته: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهماً من ناقله في الأجل،
فإن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه، مع خلاف قيس شعبة في نفس هذا الحديث.
يريد الطبري رحمه الله - قوله في هذا الحديث «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد
فإن أجله - أو أمده - إلى أربعة أشهر»، إلخ. لأنه رواه قبل ذلك (ص ٤٥ - ٤٦)، من
طريق قيس بن الربيع عن مغيرة بن مقسم، ومن طريق قيس عن الشيباني - كلاهما
عن الشعبي، به. وفيه: «ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهدته إلى مدته»، ونحو
ذلك في رواية الشيباني مع تضافر الروايات الأخر على ذلك: أن الأربعة الأشهر إنما هي
أجل لمن ليس له عهد لأجل محدود مع رسول الله ﷺ. فالظاهر أن الطبري يرى أن شعبة
أخطأ وسها في هذه الرواية وقد نقل ابن كثير في التفسير كلام الطبري هذا. وقال في
التاريخ - بعد نقله الحديث: «وهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: أن
من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر. وقد ذهب إلى هذا ذاهبون. ولكن الصحيح: أن
من كان له عهد فأجله إلى أمده، بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد
بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر. بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من
أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن
قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية».

٧٩٦٥ - حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: إني لأرجو إن طالت بي حياة أن أدرك عيسى ابن مريم، فإن عجل بي موت فمن أدركه منكم فليقرئه مني السلام.

٧٩٦٦ - حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة - يعني من الأنصار - فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

٧٩٦٧ - حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

وهذا تحقيق دقيق من الحافظ ابن كثير. والاحتمال الأخير الذي أشار لاختياره، هو الصواب المتعين. فيكون مافي رواية شعبة هذه - اختصاراً، لا غلطاً. وقد مضت هذه القصة بنحوها، وفيها «أن من كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فأجله إلى مدته» - في مسند أبي بكر، برقم: ٤. وفي مسند علي برقم: ٥٩٤. قوله «حتى صحل صوتي»: أي يح، من «الصحل» بتحريك الحاء، وهو كالبحه، وأن لا يكون حاد الصوت.

(٧٩٦٥) إسناده صحيح، وقد مضى بهذا الإسناد أيضاً: ٧٩٥٨، موقوفاً لفظاً، كما هنا. وبيننا هناك: أن مثله يكون مرفوعاً حكماً. ثم هو مرفوع لفظاً أيضاً: في: ٧٩٥٧، من رواية محمد بن جعفر، عن شعبة.

(٧٩٦٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٢٩، بهذا الإسناد.

(٧٩٦٧) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٣٨٠، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». ورواه ابن أبي حاتم، في مقدمة كتاب الجرح والتعديل، ص: ١١ - ١٢، من طريق ابن عيينة. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٩٠ - ٩١، بثلاثة أسانيد، من طريق ابن عيينة. وقال: «هذا حديث صحيح علي شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، بأربعة أسانيد، كلها من طريق ابن عيينة ٥: ٣٠٦ - ٣٠٧، و٦: ٣٧٦ - ٣٧٧، ١٣: ١٧. ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨١، عن هذا الموضع. ثم قال: «رواه الترمذي عن الحسن ابن الصباح وإسحق بن موسى، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به. وقال: حسن. ورواه النسائي عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن =

أبي صالح، عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ: يوشك أن تضربوا، وقال سفيان مرة: أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم، لا يجدون عالماً أعلم من أهل المدينة. وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكا.

ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، مثله. وكذا قال يحيى بن عبد الحميد: عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد. قلت [القائل ابن كثير]: والمشهور «أبو الزبير» - كما عند أحمد والترمذي. وقد رواه البخاري: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - موقوفاً. وقوله في هذا الإسناد هنا «عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ» - ليس شكاً في رفع الحديث، بل هو مرفوع على اليقين. إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواة، ولعله سفيان بن عيينة. ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين، وإحدى روايات الخطيب: «قال: قال رسول الله ﷺ». ثم قال الحاكم: «وقد كان ابن عيينة ربما يجعله «رواية» ثم ساق الإسناد الثالث: «عن أبي هريرة رواية»، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً، كما تقرر في علم المصطلح. وكذلك رواية الترمذي، جاء فيها «رواية»، كرواية الحاكم الأخيرة. وفي رواية الخطيب (٦: ٣٦٦): «عن أبي هريرة، مرفوعاً، قال: قال رسول الله ﷺ». وفي روايته (٧: ٣٠٦ - ٣٠٧ و١٣: ١٧): «عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ» وفي رواية ابن أبي حاتم: «عن أبي هريرة، قيل له: يبلغ به النبي ﷺ؟ قال: نعم». والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة. ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفيان بن عيينة هو الذي كان ينوع العبارة عن رفع الحديث بألفاظ مختلفة. كلها بمعنى واحد. وقوله «وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكا» - هذه عبارة موجزة جداً، لا يكاد المراد منها يستبين. وقد جاءت في الروايات الأخر مفصلة: فقال الترمذي - عقب الحديث - «قال إسحق ابن موسى: وسمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس». وقد وهم الترمذي، أو شيخه إسحق بن موسى، في تسمية العمري المراد هنا. فالصحيح أنه «عبد الله بن عبدالعزيز بن عبد الله». فذكر أبوه بدلاً منه، خطأ كما سيبين مما سيأتي. وروي ابن أبي =

٧٩٦٨ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي صالح، يعني سهيلاً، عن أبيه، عن أبي هريرة، يخبرهم ذلك عن النبي ﷺ: «إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه، وكفاه حره ودخاناه، فليجلسه معه فليأكل، فإن أبي فليأخذ لقمةً فليروغها، ثم ليعطها إياه».

٧٩٦٩ - قرأت على أبي قرة الزبيدي موسى بن طارق، عن

حاتم - عقب الحديث - عن عبدالرزاق، قال: «كنا نرى مالك بن أنس». والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة، فقال: «وقد كان ابن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك ابن أنس». وروي الخطيب ٦: ٣٧٧، عن أبي موسى الأنصاري، روى الحديث في ذلك الموضوع عن ابن عيينة، وهو نفسه «إسحق بن موسى» شيخ الترمذي. فقال أبو موسى: «فقلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان أخشى لله من العمري، يعني عبدالله بن عبدالعزيز العمري». فهذه الرواية مفصلة، توضح رواية الترمذي، وتصحح ما وقع فيها من خطأ وتبين غلط رواية الحاكم فيما نسبه لابن عيينة، من أنه يراه مالك بن أنس. ومجموع هذه الروايات يدل على أن ابن جريج وعبدالرزاق تأولا الحديث على مالك، وأن ابن عيينة تأوله على العمري. والعمري هذا المذكور هنا - هو «عبدالله بن عبدالعزيز ابن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، العابد الزاهد، القائم بكلمة الحق. وهو ثقة من شيوخ ابن عيينة وابن المبارك. مات سنة ١٨٤. مترجم في التهذيب. والصغير للبخاري، ص: ٢٠٧. وابن سعد ٥: ٢٢٢. وابن أبي حاتم ١٠٣/٢/٢ - ١٠٤. والحلية لأبي نعيم ٨: ٢٨٣ - ٢٨٧. وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢: ١٠١ - ١٠٣. (٧٩٦٨) إسناده صحيح، وقد مضى مراراً بنحوه، أولها: ٧٣٣٤، وآخرها: ٧٧٩٢ - من أوجه، عن أبي هريرة. وشرحناه، وبيننا كثيراً من طرقه، في أولها. ولم أجد من هذا الوجه في موضع آخر: من رواية ابن عيينة، عن سهيل، عن أبيه.

(٧٩٦٩) إسناده صحيح، موسى بن طارق، أبو قرة الزبيدي: مضى توثيقه في: ٥٥٨٢. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٤٨/١/٤. موسى بن عقبة - بضم العين وسكون القاف: مضى توثيقه في: ٢٦٠٤. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٥٤/١/٤ - ١٥٥.

موسى، يعنى ابن عقبة، عن أبى صالح السمان وعطاء بن يسار، أو عن أحدهما، عن أبى هريرة، عن النبى الله ﷺ، قال: «أحبون أن يجتهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك وذكرك وحسن عبادتك».

وقد وقع في الأصول الثلاثة هنا «عتبة» بالتاء بدل القاف. وهو خطأ من الناسخين يقيناً. صححناه من جامع المسانيد والسنن، حيث ثبت على الصواب. ثم لا يوجد في الرواة - فيما نعلم - من يسمي «موسى بن عتبة». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨١، عن هذا الموضوع. ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٢٢٣، عن أحمد بن يوسف بن خلاد، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه الإمام أحمد - بهذا الإسناد. ثم قال أبو نعيم: «غريب من حديث موسى بن عقبة. تفرد به أبو قرة موسى بن طارق». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن طارق، وهو ثقة». ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٩٩، فحذف أحد التابعين، وزاد في الإسناد رجلاً. فرواه من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن خارجة - وهو ابن مصعب - «عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن خارجة لم ينقم عليه إلا روايته عن الجهوليين، وإذا روي عن الثقات الأثبات فروايتها مقبولة». ووافقه الذهبي على تصحيحه. و«خارجة بن مصعب الخراساني السرخسي»: مختلف، فيه جداً. وكلمة الحاكم هنا فيه أقرب إلى الإنصاف. وترجمه البخاري في الكبير ١٨٧/١١٢. والصغير، ص: ١٩٧. والضعفاء، ص: ١٢. وابن سعد ١٠٤/٢٧٧. وابن أبي حاتم ٣٧٥/٢١ - ٣٧٦. والنسائي في الضعفاء، ص: ١١. فقال ابن سعد: «اتقى الناس حديثه فتركوه». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال ابن معين: «ليس بشيء». بل رماه بعضهم بالكذب. والظاهر من مجموع كلامهم أنه لم يكن متقناً، وأنه كان يغلط، إلى تدليسه عن رجل ضعيف كذاب، هو غياث بن إبراهيم. ولذلك قال البخاري في ترجمته في الصغير: «يدلس عن غياث بن إبراهيم. وغياث ذهب حديثه، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره». وروي ابن أبي حاتم، عن مسلم بن الحجاج - صاحب الصحيح - قال: «سمعت يحيى بن يحيى، وسئل عن خارجة بن مصعب؟ فقال: =

٧٩٧٠ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار».

خارجة عندنا مستقيم الحديث، ولم يكن ينكر من حديثه إلا ما كان يدلس عن غياث، فإننا قد كنا قد عرفنا تلك الأحاديث، فلا نعرض له». وهذا عدل في القول من يحيى بن يحيى. ورواية الحاكم هي من طريق يحيى بن يحيى عن خارجة. فقد ذهبت عنها شبهة التدلّيس بشهادة يحيى. ولكن زيادة «محمد بن المنكدر» في الإسناد، بين موسى بن عقبة وعطاء بن يسار - نراها مما أخطأ فيه خارجة، بما عرف عنه من الغلط في رواياته. فإسناد المسند هنا هو الصحيح. وهذا الدعاء ثابت صحيح من حديث معاذ بن جبل. فسيأتي في المسند (٥: ٢٤٥، ٢٤٧ ح). ورواه أبو داود: ١٥٢٢. والنسائي ١: ١٩٢. والحاكم ٣: ٢٧٣ - ٢٧٤. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٦٢، ونسبه أيضاً لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

(٧٩٧٠) إسناده صحيح، زرارة بن أوفى العامري: سبق توثيقه - ٢٨٢٠. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات ١٠٩/١٧. وابن أبي حاتم ٦٠٣/٢١. وهو تابعي يروي عن أبي هريرة مباشرة، ولكنه روي عنه هنا بالواسطة. سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني، ابن عم أنس بن مالك: تابعي ثقة. وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما. وترجمه البخاري في الكبير ٦٧/٢/٢. وابن سعد ١٥٢/١/٧. وابن أبي حاتم ٩٦/١/٢. ووقع في ح «سعيد» بدل «سعد»، وهو خطأ، صححناه من ك م وجامع المسانيد، وغيرها. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١١٥، عن هذا الموضوع. ورواه ابن ماجه: ٩٥٠، من طريق معاذ بن هشام - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، فقد احتج البخاري بجميع رواته». واعتباره من الزوائد على الكتب الخمسة غير سديد. فقد رواه مسلم في صحيحه ١: ١٤٤ - ١٤٥، من وجه آخر، من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: «ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». وانظر: ٢٢٢٢، ٣٢٤١، ٦٨٩٨. وما أشرنا فيها إليه من روايات ومراجع.

٧٩٧١ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم يعلم أنه إذا شهد الصلاة معي كان له أعظم من شاة سمينة أو شاتين لفعل، فما يصيب من الأجر أفضل».

٧٩٧٢ - حدثنا معاذ، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة خطب رجل امرأة، يعني من الأنصار، فقال: انظر إليها، يعني أن في أعين الأنصار شيئاً.

٧٩٧٣ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوه»، قال: فمنا

٣٠٠
٢

(٧٩٧١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٢٠ - ٤٢١، عن هذا الموضع. وقد مضى نحو معناه مطولاً: ٧٣٢٤، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. أما بهذا اللفظ والسياق، فإني لم أجده في موضع آخر، إلا إشارة من الحافظ في الفتح ٢: ١٠٨، ونسبه للحري في تفسير كلمة «المرماتين» التي في الرواية الماضية. ووقع لفظه في الفتح محرفاً.

(٧٩٧٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٢٩، ٧٩٦٦.

(٧٩٧٣) إسناده صحيح، أنس بن عياض: هو أبو ضمرة. يزيد بن عبد الله: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. والحديث رواه البخاري ١٢: ٥٧، وأبو داود: ٤٤٧٧ - كلاهما عن قتيبة، عن أبي ضمرة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري أيضاً ١٢: ٧١، عن ابن المديني، عن أبي ضمرة - مختصراً قليلاً. وليس في روايتي البخاري ولا رواية أبي داود قوله في آخره «ولكن قولوا: رحمك الله». ولكن رواه أبو داود، بعد ذلك: ٤٤٧٨، من رواية يحيى بن أيوب وغيره، عن ابن الهاد، مطولاً - وفي آخره: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». والحديث في المنتقى: ٤١٠٣. ونسبه لأحمد، والبخاري، وأبي داود.

الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزك الله، قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: رحمك الله».

٧٩٧٤ - حدثنا سفيان بن عيينة [قال]: قال إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: نزل علينا أبو هريرة بالكوفة، قال: فكان بينه وبين مولانا قرابة، قال سفيان وهو مولى الأحمس، فاجتمعت أحمس، قال قيس: فأتيناه نسلم عليه، وقال سفيان مرة: فأتاه الحي، فقال له أبي: يا أبا هريرة، هؤلاء أنسباؤك أتوك يسلمون عليك وتحدثهم عن رسول الله ﷺ، قال: مرحباً بهم وأهلاً، صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، لم أكن أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن، حتى سمعته يقول: «والله لأن يأخذ

(٧٩٧٤) إسناده صحيح، قيس: هو ابن أبي حازم، التابعي الكبير المعروف. وهذا الإسناد جاء به هنا حديثان. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٢٢، عن هذا الموضوع. وسيأتي مرة أخرى: ١٠١٥٥، عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، بثلاثة أحاديث، بزيادة حديث «خلوف فم الصائم». وكلها أحاديث ثابتة معروفة. فهذا الحديث الأول - في النهي عن السؤال: رواه مسلم ١: ٢٨٤، من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي خالد. ورواه الترمذي ٢: ٣٠، من رواية بيان بن بشر أبي بشر، عن قيس. وكذلك رواه مسلم ١: ٢٨٤، من طريقه. وقد مضى معناه من وجهين آخرين: ٧٣١٥، ٧٤٨٢. وسيأتي من أوجه كثيرة، منها: ٩١٢٣، ٩٤١١، ١٠٤٤١. زيادة كلمة [قال]، من ص ك م وجامع المسانيد. وقوله «فكان بينه...» - في ص وجامع المسانيد «وكان» وقوله «وهو مولى الأحمس» - في ص «وهو موالٍ لأحمس». وفي جامع المسانيد «وهم موالى الأحمس». وقوله «فأتيناه» - هو الثابت في ص ك وجامع المسانيد. وفي ح م «فأتينا» بدون الهاء. وقوله «يسلمون عليك» - في ص وجامع المسانيد «ليسلموا عليك» وقوله «فيسأله» - في ص وحدها «ويسأله».

أحدكم حبلاً فيحتطب على ظهره، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يأتي رجلاً أغناه الله عز وجل من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه».

٧٩٧٤م - ثم قال هكذا بيده: قريب من بين يدي الساعة ستأتون تقاتلون قومًا نعالهم الشعر، كأن وجوههم المجان المطرقة.

٧٩٧٥ - حدثنا محمد بن يزيد، وهو الواسطي، حدثنا محمد بن إسحق، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن

(٧٩٧٤م) إسناده صحيح، بالإسناد السابق نفسه. ورواه مسلم ٢: ٣٦٩، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه. ووقع في صحيح مسلم (طبعة بولاق) خطأ مطبعي يجب التنبيه عليه! ففيه: «عن قيس بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة». فزيادة «عن أبي حازم» في الإسناد - خطأ مطبعي - يقيناً، لا معنى لها، بل هي تخليط!! ومعناه ثابت من أوجه كثيرة عن أبي هريرة. فانظر ما مضى: ٧٢٦٢، ٧٦٦٢. وما سيأتي: ٨٢٢٣، ٨٤٣٤، ١٠٤٠١، ١٠٤٠٢، ١٠٨٧٢. وقوله «ستأتون» - هو الثابت في ص ك وجامع المسانيد. وثبت في ح بدلها كلمة لا معنى لها «تسأموت»!! وفي م بهذا الرسم لكن بدون نقط. فيظهر أن مصصح طبعة ح رآها بهذا الرسم غير المقروء بدون نقط، فوضع لها هذا النقط ليوضحها، فزادها إبهاماً، بل زادها فساداً!!.

(٧٩٧٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤١٨، من طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحق، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ورواه الطبري في التفسير: ٢٢٠٧ (بتخريجنا)، من طريق سلمة - وهو ابن الفضل الأبرش - عن ابن إسحق، به. ولم يذكر لفظه، أحاله على: ٢٢٠٦، حيث رواه من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقني، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأفادتنا رواية الطبري هذه - من طريق محمد بن جعفر - أن محمد بن إسحق لم ينفرد بروايته. وقوله «يقول: استقرضت» إلخ: يريد «يقول الله عز وجل»، كما هو ظاهر أنه حديث قدسي، وكما ثبت التصريح بذلك في رواية الحاكم =

النبي ﷺ، قال: «يقول: استقرضت عبدي فلم يقرضني، ويشتمني عبدي وهو لا يدري، يقول: وادهراه، وادهراه، وأنا الدهر».

٧٩٧٦ - حدثنا أنس بن عياض، حدثني أبو حازم، عن أبي سلمة، لا أعلمه إلا عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المرء في القرآن كفر، ثلاث مرات، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

= وفي رواية الطبري: «قال الله». فلفظ الجلالة لم يذكر في رواية المسند هنا، كما في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد، والعلم به واضح بين. ورواه الحاكم مرة أخرى، من وجه آخر. فرواه ٢: ٤٥٣، من طريق يزيد بن هرون، عن محمد بن إسحق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة». وافقه الذهبي. والنهي عن سب الدهر، مضي مراراً آخرها: ٧٧٠٢.

(٧٩٧٦) إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير، رقم: ٧ بتخريجنا، عن خلاد بن أسلم، عن أنس بن عياض - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفيه كما في هذه الرواية: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم: ٧٣ بتحقيقنا، عن أحمد بن علي بن المثني - وهو الحافظ أبو يعلى الموصلي - عن أبي خيثمة، عن أنس بن عياض، به. وفيه: «عن أبي هريرة»، دون الشك بقوله «لا أعلمه...». ولكن رواية أبي يعلى في مسنده، نقلها ابن كثير في التفسير ٢: ١٠٢، وفيها: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ١١: ٢٦، من طريق عبدالوهاب الوراق، عن أبي ضمرة - وهو أنس بن عياض، به. وفيه: «ما أعلمه إلا عن أبي هريرة». ونقل ابن كثير هذا الحديث، عن رواية المسند هنا - في كتاب فضائل القرآن، ص: ٣٠. وقال عقبه: «ورواه النسائي، عن قتيبة، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، به» والظاهر أن النسائي رواه في كتاب التفسير، إذ أنه ليس في سننه «المجتبى». ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ١٥١، مع رواية أخرى لأحمد. وذكر أنه رواه «بإسنادين، ورجال أحدهما رجال =

٧٩٧٧ - حدثنا أنس بن عياض، عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك سبعين خريفاً».

= الصحيح». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد. ونقله السيوطي في الدر المنثور ٢: ٦، ونسبه لابن جرير، ونصر المقدسي في الحجة، فقط. وهذا الشك - في أنه عن أبي هريرة - إنما هو من أنس بن عياض وحده. فإن الحديث بشطريه ثابت من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، من غير وجه، دون هذا الشك. ولكنه ثابت مفرقاً حديثين: فحديث السبعة الأحرف، سيأتي بأطول من هذا قليلاً: ٨٣٧٢، ٩٦٧٦. وحديث المرء أو الجدال في القرآن، مضي: ٧٤٩٩، ٧٨٣٥. وسيأتي: ٩٤٧٤، ١٠١٤٨، ١٠٢٠٥، ١٠٤١٩، ١٠٥٤٦، ١٠٨٤٦. وانظر مامضى في مسند ابن مسعود: ٤٢٥٢، ٤٣٦٤. وانظر أيضاً سنن أبي داود: ٤٦٠٣. والمستدرک ٢: ٢٢٣. قال ابن الأثير: «المرء: الجدال. والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة. ويقال للمناظرة: مماراة، لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه، كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل، ولكنه على الاختلاف في اللفظ، وهو أن يقول الرجل على حرف فيقول الآخر: ليس هو هكذا، ولكنه على خلافه. وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر، لأنه نفي حرفاً أنزله الله على نبيه. والتنكير في المرء إيذاناً بأن شيئاً منه كفر، فضلاً عما زاد عليه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال والمرء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني - على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء، دون ما تضمنه من الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء، وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع، دون الغلبة والتعجيز».

(٧٩٧٧) إسناده صحيح، ورواه النسائي ١: ٣١٣، عن يونس بن عبد الأعلى، عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه: ١٧١٨، عن هشام بن عمار، عن أنس بن عياض، عن عبدالله بن عبدالعزيز الليثي، عن المقبري، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي =

٧٩٧٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا

الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر،

ج ٣ ص ٢، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٦٢، ونسبه للترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وسيأتي: ٨٦٧٥، من رواية عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة. والحديث ثابت أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، سيأتي في المسند: ١٢٢٨، ١١٤٢٦. ورواه الشيخان وغيرهما، كما في الترغيب ٢: ٦٢.

(٧٩٧٨) إسناده صحيح، محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك: سبق توثيقه: ٥٥٨٥. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الصغير أيضاً، ص: ٢٢٣. وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٢٤. وابن أبي حاتم ١٨٨/٢/٢ - ١٨٩. الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام: سبق توثيقه: ٥٥٨٥. وذكرنا هناك أن البخاري قال في الكبير ٣٣٥/٢/٢ أنه من ولد حكيم بن حزام. ونزيد هنا أن هذا سهو من البخاري رحمه الله، فإن أهل النسب لم يختلفوا أنه من ولد خالد بن حزام: فقد ترجم ابن سعد في الطبقات ٥: ٣١٢ لابنه «عثمان بن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى»، ولابن ابنه «الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان»، وساق باقي النسب. وذكر المصعب في نسب قريش، ص: ٢٣١، «حزام بن خويلد»، وأولاده «حكيمًا» و«خالدًا»، وغيرهم، ثم ذكر في ص: ٢٣٤ «خالد بن حزام»، وقال: «ومن ولد خالد بن حزام: الضحاك بن عثمان، كان يحدث عنه»، ثم ذكر «ابن ابنه الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان»، ونحو ذلك صنع ابن حزم في جمهرة الأنساب، ص: ١١٢، فذكر «خالد بن حزام»، ثم ابنه «عبدالله»، ثم «عثمان بن عبدالله»... ثم قال: «ومن ولده»، يعني ولد عثمان بن عبدالله بن خالد - «عثمان بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام» =

ويخفف الآخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل.

٧٩٧٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبدالرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا

خمسة في نسق، كلهم من أهل العلم بالحديث والرواية. وهذا هو اليقين في النسب. وأما ابن أبي حاتم فقد ترجم «الضحاك» هذا ٤٦٠/١/٢، فقلد البخاري كعادته، ثم ذكر الصواب على أنه قول آخر! فقال: «من ولد حكيم بن حزام ويقال إنه: ابن عثمان ابن عبدالله بن خالد بن حزام، أخي حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد! فلم يستطع أن يخرج عن قول البخاري، واكتفى بأن يحكي القول الآخر!! والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٨٦، عن هذا الموضوع. ورواه النسائي ١: ١٥٤، عن هرون بن عبدالله، عن ابن أبي فديك - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وهو في المنتقى: ٩٢٨، ونسبه لأحمد، والنسائي. وذكره الحافظ في بلوغ المرام، وقال: «أخرجه النسائي بإسناد صحيح». و«فلان» - الميهم في هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبيل السلام ١: ٢٤١: «في شرح السنة للبخاري: أن فلاناً، يريد به أميراً كان على المدينة، قيل اسمه: عمرو بن سلمة. وليس هو عمر بن عبدالعزيز، كما قيل. لأن ولادة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مصرح بأن أبا هريرة صلى خلف فلان هذا».

(٧٩٧٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضوع. وسأتي بإسنادين آخرين: ٩٣٣٢، ١٠٢٨٩. ورواه مسلم ٢: ٢٧٨، من طريق محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٢٧، ونسبه لمسلم فقط «الممل» - بفتح الميم وتشديد اللام: الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز لينضج. قاله ابن الأثير. وقال: أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفاً يستفونوه. يعني أن عطاءك إياهم حرام عليهم ونار في بطونهم! هكذا قال ابن الأثير، وأنا أراه بعيداً عن سياق الكلام، مخالفاً لصحيح الأحكام. فما كان عطاؤه إياهم، عن رضى من نفسه، وكرم =

رسول الله ﷺ، إن لي قرابة أصلهم ويقطعون، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون علي، قال: «لئن كنت كما تقول فكأنما تسفهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم، مادمت على ذلك».

٧٩٨٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه أتى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»، ثم قال: «وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قال:

= من خلقه = حراما يأكلونه. بل هو حلال لا شك فيه. وإنما المراد - والله أعلم - أنه بكرمه وحلمه وإحسانه إليهم - كأنه يملأ قلوبهم غيظًا وحقدًا، لما يقابل من سوء صنيعهم بالحسن من صنيعه. أما أنهم يأكلون ما يعطيهم حرامًا في بطونهم فلا. ثم هذا الذي قاله ابن الأثير إنما يكون خاصًا بالصلة مقابل القطيعة، فماذا عن الخلتين بعده: الإحسان مقابل الإساءة، والحلم مقابل الجهل!؟

(٧٩٨٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢٦٠، عن هذا الموضع. ورواه ابن ماجة: ٤٣٠٦، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر - شيخ أحمد هنا - بهذا الإسناد. وفي آخره: «إنهم قد بدلوا بعدك، ولم يزالوا يرجعون على أعقابهم...». ورواه مسلم ١: ٨٦، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مالك في الموطأ، ص: ٢٨ - ٣٠، عن العلاء. ورواه النسائي ١: ٣٥ - ٣٦، من طريق مالك. وروى البخاري بعض معناه ١١: ٤١٣ - ٤١٤، من أوجه أخرى، عن أبي هريرة. وانظر: ٣٦٣٩، ٤٣٥١، ٧٩٥٥. قوله «وأنا فرطهم على الحوض»، الفرط - بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء. «في خيل بهم دهم» - البهم، بضم الباء الموحدة وسكون الهاء: جمع «بهميم»، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه. والدهم - بوزنه: جمع «أدهم»، وهو الأسود. «ليذادن»: أي ليطردن. «سحقًا سحقًا» - بضم السين وسكون الحاء المهملتين: أي بعدًا بعدًا. و«السحيق»: البعيد.

فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من لم يأت من أمتك بعد؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً كان له خيل غر محجلة بين ظهرائي خيلٍ بهمٍ دهمٍ، ألم يكن يعرفها؟ قالوا: بلى، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض»، ثم قال: «ألا ليزادن رجال منكم عن حوضي كما يزداد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً».

٧٩٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن، المؤمن - مرتين أو ثلاثاً - يغار يغار، والله أشد غيراً».

٣٠١
٢

٧٩٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا، كثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء على المكاره».

٧٩٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء تنطحها».

(٧٩٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٩، بنحوه.

(٧٩٨٢) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٧١٥.

(٧٩٨٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٣. مضى هناك من رواية ابن عدي عن شعبة -

ومن رواية محمد بن جعفر عن شعبة. فهذه هنا رواية ابن جعفر وحده.

٧٩٨٤ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن يعقوب بن عبدالله القُميِّ، عن حفص بن حميد، قال: قال زياد بن حدير: وددت أني في حيز من حديد، معي ما يصلحني، لا أكلم الناس ولا يكلموني.

٧٩٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «لا يردُّ من القدر، وإنما يستخرج [به] من البخيل».

(٧٩٨٤) هذا أثر عن زياد بن حدير، وليس بحديث. ولم أجد له مناسبة ولا علاقة بمسند أبي هريرة أو غيره. «زياد بن حدير الأسدي»: تابعي كبير ثقة. قال الحافظ في الإصابة ٣: ٤٣، «له إدراك، وكان كاتباً لعمر على العشور». وقد سبق توثيقه: ٣٦٠٣. وهو مترجم أيضاً في ابن سعد ٦: ٨٩. وعند ابن أبي حاتم ٥٢٩/٢/١. وترجمه أبو نعيم في الحلية ٤: ١٩٦ - ١٩٨. وابن الجوزي في صفة الصفوة ٣: ١٩ - ٢٠. ولكن وقع اسمه في الحلية - في الترجمة كلها - «زياد بن جرير»!! وصوابه «حدير»: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين. وهذا الأثر رواه أيضاً أبو نعيم - في الحلية - في ترجمة زياد، عن القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام أحمد، عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن أبي صخرة، عن زياد بن حدير - وزاد في آخره: «حتى ألقى الله». ونقله ابن الجوزي في صفة الصفوة عن الحلية. وقع في مطبوعة الحلية «في دين» - بدل في حيز! وهو تصحيف مطبعي لا معنى له. وثبت على الصواب عند ابن الجوزي وقوله «ما يصلحني»: «ما» موصولة. ووقع في ح «ماء»! بزيادة همزة! وهو خطأ صرف، صححناه من المخطوطات والحلية وصفة الصفوة.

(٧٩٨٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٠٧ بنحوه. وقد أشار الإمام أحمد هناك إلى رواية محمد بن جعفر. وهي هذه. وانظر أيضاً: ٧٢٩٥. وكلمة [به] لم تذكر في ح. وزدناها من المخطوطات. وهي ثابتة أيضاً في إشارة الإمام أحمد في ٧٢٠٧، فقد نص هناك على أن ابن جعفر زادها.

٧٩٨٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل، أنه قال: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً فأشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو للذي أشرك».

٧٩٨٧ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب، سمعت أبي، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا خير الشركاء، من عمل لي عملاً فأشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

٧٩٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله الصادق المصدوق أبا القاسم صاحب الحجره ﷺ يقول: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، قال شعبة: كتب به إلي وقرأته عليه، - يعني منصوراً -.

(٧٩٨٦) إسناده صحيح، وسيأتي عقبه: ٧٩٨٧. ويأتي أيضاً: ٩٦١٧. ورواه مسلم ٢: ٣٩٠، بنحوه، من طريق روح بن القاسم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

(٧٩٨٧) إسناده صحيح، روح: هو ابن عبادة، شيخ أحمد. والحديث مكرر ما قبله.

(٧٩٨٨) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. أبو عثمان: هو التبان، مولى المغيرة بن شعبة.

سبق توثيقه في: ٧٣٣٨م. ونزيد هنا أن رواية منصور عنه دليل آخر على توثيقه، ففي

ترجمة منصور في التهذيب: «قال الآجري عن أبي داود: كان منصور لا يروي إلا عن

ثقة». واختلف في اسمه، فقيل «سعيد»، وهو الذي رجحه ابن كثير واقتصر عليه في

جامع المسانيد والسنن، وقيل «عمران». والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٧٣، عن هذا

الموضع. وسيأتي: ٩٧٠٠، ٩٩٤١، ٩٩٤٦، ١٠٩٦٤. ورواه الطيالسي: ٢٥٢٩، عن

شعبة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الأدب المفرد، ص: ٥٦، من طريق شعبة. ورواه

أبو داود: ٤٩٤٢، من طريق شعبة أيضاً. ورواه الترمذي ٣: ١٢٢، من طريق الطيالسي، =

عن شعبة. وقال: «هذا حديث حسن. وأبو عثمان - الذي روى عن أبي هريرة -: لا نعرف اسمه». ورواه الحاكم في المستدرک ٤: ٢٤٨ - ٢٤٩، من طريق جرير، عن منصور، به نحوه. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأبو عثمان - هذا - هو مولى المغيرة، وليس بالنهدي. ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧: ١٨٣، من طريق شعبة أيضا. ورواه الحافظ المزني في تهذيب الكمال، في ترجمة أبي عثمان - بإسنادين: من طريق شعبة، ومن طريق جرير بن عبد الحميد - كلاهما عن منصور. ونسبه السيوطي في الجامع الصغير أيضا لابن حبان.

(٧٩٨٩) إسناده صحيح، على احتمال أن يكون فيه انقطاع، تبين وصله، كما سيأتي، إن شاء الله. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم «أبي وحشية»: «إياس». والحديث سيأتي مطولا ومختصرا، من رواية أبي بشر عن شهر: ٨٠٣٧، ١٣٠٤٠، ومن رواية قتادة عن شهر: ٨٦٥٣، ٨٦٦٦، ١٠٦٤٧، ومن رواية قتادة وأبي بشر وعباد بن منصور - ثلاثتهم عن شهر: ٩٤٤٦. ومن رواية قتادة عن شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن أبي هريرة: ٨٢٩٠. ورواه الطيالسي: ٢٣٩٧، عن حماد بن سلمة، عن أبي بشر، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي ٣: ١٧٠، من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن». ورواه ابن ماجه: ٣٤٥٥، من طريق مطر الوراق، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه الترمذي أيضا ٣: ١٦٩ - ١٧٠، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث محمد بن عمرو - إلا من حديث سعيد بن عامر». و«سعيد بن عامر الضبي»: ثقة. فهذا أيضا إسناده صحيح. ونقله ابن كثير في التفسير ١: ١٧٤ - ١٧٥، من روايتي الترمذي. وذكر أنه رواه أيضا النسائي من رواية شعبة عن أبي بشر، وأنه روى قصة الكمأة فقط، من رواية عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن شهر، عن أبي هريرة. وذكر أيضا أنه روى النسائي قصة العجوة فقط، من رواية مطر الوراق، عن شهر. يعني أنها اختصار للرواية التي =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الكَمَاءُ من

رواها ابن ماجة: ٣٤٥٥ كاملة. ثم قال ابن كثير في شأن الروايات «عن شهر، عن أبي هريرة»، بعد سياقها - : «وهذه الطريق منقطعة بين شهر بن حوشب وأبي هريرة. فإنه لم يسمعه منه». وكلمة «لم يسمعه» ثبتت في مطبوعة ابن كثير «لم يسمع»! وهو تحريف مطبعي ظاهر. صححناه من مخطوطة الأزهر من تفسير ابن كثير. ثم استدل ابن كثير لما قاله - من أن شهرا لم يسمعه من أبي هريرة - بأن النسائي رواه في الوليمة من سننه - من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي هريرة. ورواية سعيد بن أبي عروبة - هذه - ثابتة في المسند أيضا، ستأتي: ٨٢٩٠. وقد يكون الأمر على ما قال ابن كثير: أن شهر بن حوشب سمعه عن أبي هريرة بواسطة عبدالرحمن بن غنم. وقد يكون على غير ما قال، وقد يكون شهر سمعه بالواسطة عن أبي هريرة، وسمعه أيضا من أبي هريرة مباشرة. فيكون من المزيد في متصل الأسانيد. ويرجح هذا - أعني سماعه إياه من أبي هريرة - رواية الدارمي، فإنه روى في سننه ٢: ٣٣٨، قصة العجوة وحدها - عن يزيد بن هرون، عن عباد بن منصور، قال: «سمعت شهر بن حوشب يقول: سمعت أبا هريرة يقول...». فهذا متصل بالسماع، سماع عباد من شهر، وسماع شهر من أبي هريرة. والظاهر أن يكون سمع القصتين، واختصر الدارمي الحديث. أو اختصره أحد الرواة قبله. ورواية عباد بن منصور - هذه - ثابتة في المسند أيضا، ستأتي ٩٤٤٦، من رواية «حماد بن سلمة، عن قتادة وجعفر بن أبي وحشية وعباد بن منصور، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة» بالقصتين جميعا، ولكن ليس فيها التصريح بالسماع. فهي تدل على أن عبادا رواه عن شهر كاملا، ولعل عدم ذكر السماع فيها من أجل أن الراويين الآخرين «قتادة وابن أبي وحشية» لم يصرحا بالسماع. ثم إن شهرا قد سمعه أيضا من جابر وأبي سعيد الخدري. وسيأتي في المسند: ١١٤٧٣. وذكر ابن كثير هذه الرواية عن المسند، ثم عن روايات النسائي وابن ماجة وابن مردويه. وقال ابن كثير بعد ذلك، ص: ١٧٦: «وروي عن شهر عن ابن عباس». ثم ذكره من رواية النسائي في الوليمة - من طريق - «عبدالجليل بن عطية، عن شهر، عن عبدالله بن عباس»، مرفوعا في قصة الكمأة، وإسناده صحيح. ولكن سقط من =

الْمَنِّ، وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء من السمِّ» .

٧٩٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن أبي زياد

الطحان، قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قه»، قال: لمه؟، [قال]: «أيسرك أن يشرب معك

مطبوعة ابن كثير قوله «عن شهر»؛ وهو موضع الاستدلال؛ وهو ثابت في مخطوطة الأزهر. ثم قال ابن كثير: «فقد اختلف - كما ترى - فيه على شهر بن حوشب. ويحتمل عندي أنه حفظه ورواه من هذه الطرق كلها، وقد سمعه من بعض الصحابة. وبلغه عن بعضهم، فإن الأسانيد إليه جيدة، وهو لا يتعمد الكذب. وأصل الحديث محفوظ، كما تقدم من رواية سعيد بن زيد». والحديث - في شأن الكمأة وحدها - مضى من حديث سعيد بن زيد: ١٦٢٥، ١٦٢٦. ومن حديث حريث بن عمرو: ١٦٢٧.

(٧٩٩٠) إسناده صحيح، أبو زياد الطحان: هو مولى الحسن بن علي، كما سيأتي في الإسناد عقب هذا. وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وغيره. مترجم في التعجيل، ص: ٤٨٦. والكنى للبخاري، رقم: ٢٨٠. وابن أبي حاتم ٣٧٣/٢/٤. وهناك شيخ آخر - متأخر - يشتهر بهذا يقال له أيضاً «أبو زياد الطحان». واسمه «سهل بن زياد»، وبعضهم لا يذكر في اسمه لقب «الطحان». مترجم في لسان الميزان ٣: ١١٨. وذكر أن الأزدي قال فيه «منكر الحديث!» والأزدي يغلو في الجرح دون دليل. وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٠٣/٢/٢ - ١٠٤. وترجمه ابن أبي حاتم ١٩٧/١/٢ - فلم يذكر فيه جرحاً. وذكر ابن أبي حاتم أن من الرواة عنه أحمد بن حنبل. والحديث - هو والذي بعده - في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٢. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٧٩، وقال: «رواه أحمد، والبزار. ورجال أحمد ثقات». وذكره الحافظ في الفتح ١٠: ٧٢، عن هذا الموضع. وقال: «وأبو زياد: لا يعرف اسمه. وقد وثقه يحيى بن معين». وانظر ما مضى: ٧٧٩٥، ٧٧٩٦. وقوله «قه»: فعل أمر من القيء، ألحق به هاء السكت. وقوله يقال: لمه: استفهام، ألحق بحرفي «لم» هاء السكت. وهذه الجملة سقطت من مجمع =

الهر؟!)، قال: لا، قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه؛ الشيطان».

٧٩٩١ - حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن ابن علي، قال: سمعت أبا هريرة.... فذكره.

٧٩٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟، قال: «لو أن الناس اعتزلوهم». [قال عبدالله بن أحمد]: وقال أبي - في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث، فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ، يعني قوله: «اسمعوا وأطيعوا واصبروا».

الروائد. وهي ثابتة في سائر النسخ والمصادر. وكلمة [قال] - بعدها - لم تذكر في ح.

وهي ثابتة في ك م وجامع المسانيد وفتح الباري.

(٧٩٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٧٩٩٢) إسناده صحيح، أبو التياح - بتشديد الباء التحتية - هو يزيد بن حميد الضبي، بضم

الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة، وهو ثبت ثقة ثقة، كما قال الإمام أحمد. وقد سبق

توثيقه: ٦٨٩، ٥٠١٦. ونزید هنا أنه ترجمه ابن سعد ٨/٢٧. وابن أبي حاتم

٢٥٦/٢/٤. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير. والحديث رواه البخاري ٤٥٣/٦.

ومسلم ٢: ٣٧٠ - كلاهما من طريق شعبة. وهو حديث صحيح متفق على صحته،

أخرجه الشيخان كما ترى. فقول أحمد لابنه في مرض موته - اضرب على هذا

الحديث - لعله كان احتياطاً منه رحمه الله، خشية أن يظن أن اعتزالهم يعني الخروج

عليهم. وفي الخروج فساد كبير، بما يتبعه من تفريق الكلمة، وما فيه من شق عصا

الطاعة. ولكن الواقع أن المراد بالاعتزال أن يحتاط الإنسان لدينه، فلا يدخل معهم مداخل

الفساد، ويرياً بدينه من الفتن. وانظر ما مضى: ٧٨٥٨، ٧٩٦١.

٧٩٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، سئل عن قراءة الإمام في الصلاة؟، قال: حدثنا شعبة، عن أبي محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: في كل الصلوات يُقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٧٩٩٤ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟»، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: مالي أنزع القرآن؟!»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة في الصلاة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

٧٩٩٥ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان

(٧٩٩٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد: ٧: ٢٩٣. وهو مكرر: ٧٤٩٤، ٧٦٨٢،

٧٨٢١.

(٧٩٩٤) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص ٨٦-٨٧. وقد مضى مرارا: ٧٢٦٨، ٧٨٠٦،

٧٨٢٠، وفصلنا القول فيه في أولها.

(٧٩٩٥) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٢٠٩. ورواه البخاري ٦: ٢٤٣، و ١١: ١٦٨ -

١٦٩ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٠ - كلاهما من طريق مالك، به. ورواه أيضا الترمذي،

وابن ماجه، كما في الفتح الكبير ٣: ٢٢١. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمرو

ابن العاص: ٦٧٤٠، ٧٠٠٥.

يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به، إلا أحدٌ عمل
أكثر من ذلك».

٧٩٩٦ - قرأت عبدالرحمن: مالك، عن سُميٍّ مولى أبي بكر،
عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال:
سبحان الله وبحمده، في يوم مائة مرة، حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد
البحر».

٧٩٩٧ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى، يعني ابن
علي، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
قال: «شرُّ ما في رجلٍ شحُّ هالع، وجبن خالع».

(٧٩٩٦) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٢٠٩ - ٢١٠. ورواه البخاري ١١: ١٧٣، من
طريق مالك. ورواه مسلم ٢: ٣١٠ - بنحوه بلفظ آخر - من طريق سهيل، عن سمي
ورواه أيضا الترمذي، وابن ماجه، كما في الفتح الكبير ٣: ٢١٩.

(٧٩٩٧) إسناده صحيح، موسى بن علي بن رباح: سبق توثيقه: ٤٣٧٥. ونزید هنا أنه ترجمه
ابن سعد ٢٠٣/٢/٧. وابن أبي حاتم ١٥٣/١/٤ - ١٥٤. أبوه «علي» - بضم العين
- بن رباح: مضى توثيقه: ٤٣٧٥. ونزید هنا أنه ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٦/١/٣.
عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، والد «عمر بن عبدالعزيز»: تابعي ثقة.
وثقه ابن سعد، والنسائي، وغيرهما. وترجمه ابن سعد ٥: ١٧٥. وابن أبي حاتم
٣٩٣/٢/٢. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، عند أبي داود، كما سيأتي،
إن شاء الله. وكان واليا على مصر من سنة: ٦٠، إلى أن مات بها، سنة: ٨٦. والحديث
سيأتي: ٨٢٤٦، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن موسى بن علي، به. وهو في جامع
المسائيد ٧: ٢٧٧، عن هذا الموضع، وعن الرواية الآتية. وذكره ابن كثير في التفسير ٨:
٤٨٢، عن الرواية الآتية. ورواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال (ص: ٨٤٥ مخطوط
مصور) بإسناده من طريق المسند، عن الرواية الآتية. ورواه أبو داود: ٢٥١١، من طريق =

٧٩٩٨ - حدثنا أبو عامر، حدثنا مالك، عن عبد الله بن

عبدالرحمن، عن ابن حنين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ
﴿ قل هو الله أحد ﴾، فقال: «وَجَبَتْ»، قالوا: يا رسول الله؛ ما وجبت؟،
قال: «وجبت له الجنة».

أبي عبدالرحمن المقرئ، عن موسى بن علي. الشح: أشد البخل. والهالغ: من «الهلع»،
وهو أشد الجزع والضجر. «جبن خالغ»: أي شديد، كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.
وهو مجاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف.
قاله ابن الأثير.

(٧٩٩٨) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي، عبد الملك بن عمرو. عبد الله بن عبدالرحمن:
اختلف الرواة عن مالك في اسم هذا الشيخ، فهكذا ثبت في المسند هنا وفيما سيأتي:
١٠٩٣٢ - «عبدالله» بالتكبير، وكذلك ثبت بالتكبير في جامع المسانيد ٧: ٢٥٢ عن
هذا الموضوع. وثبت في الموطأ، ص: ٢٠٨ - «عبيدالله» بالتصغير. وقال ابن عبدالبر في
التقصي، رقم ٣٠٦ «هكذا قال يحيى في اسم هذا الشيخ، عن مالك عن «عبيدالله بن
عبدالرحمن»، وتابعه أكثر رواة الموطأ. وقال فيه بعضهم «عبدالله» وظن أنه أبو طوالة. وقد
بيننا أمره في التمهيد. وذكر في التهذيب في ترجمة «عبدالله بن عبدالرحمن بن
الحرث بن سعد بن أبي ذباب» ج ٥ ص ٢٩٢ - احتمال أن يكون هو هذا الرواي
هنا، وأشار إلى الخلاف فيه، ثم ذكر في ترجمة «عبيدالله بن عبدالرحمن» أنه قيل «هو
ابن السائب بن عمير»، وقيل «ابن أبي ذباب. وابن أبي حاتم ترجم في الجرح
والتعديل ٩٤/٢/٢، برقم: ٤٣٥ «عبدالله بن عبدالرحمن بن الحرث بن سعد بن أبي
ذباب»، وأنه يروي عن «عبيد بن حنين»، ولم يذكر رواية مالك عنه. ثم ترجم في
٣٢٣/٢/٢، برقم: ١٥٣٥ «عبيدالله بن عبدالرحمن» - ولم يرفع نسبه، وذكر أنه
«روى عن عبيد بن حنين. وروى عنه مالك». وأنا أرجح أنه «عبدالله» - بالتكبير، وأنه
«أبو طوالة»، وهو «عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبو طوالة الأنصاري المدني». ومالك
عنه ثلاثة أحاديث آخر في الموطأ، ذكرها ابن عبدالبر في التقصي: ٢٣٧ - ٢٣٩. فلو
كان مالك يريد شيخاً آخر لبينه ورفع نسبه. وهو أعلم الناس بشيوخه ورواة الحديث من =

٧٩٩٩ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر»، فمن قال: «سبحان الله» كتب الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة، ومن قال: «الله أكبر» فمثل ذلك، ومن قال: «لا إله إلا الله» فمثل ذلك، ومن قال: «الحمد لله رب العالمين» من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة».

أهل المدينة، وهو الحجة في ذلك. وقد مضت رواية مالك عن أبي طوالة: ٧٢٣٠. ابن حنين: هو عبيد بن حنين المدني، مولى آل زيد بن الخطاب. وهو تابعي ثقة. ترجمه ابن أبي حاتم ٤٠٤/٢/٢ - ٤٠٥. وابن سعد ٥: ٢١٠ - ٢١١. وذكر أنه مات سنة ١٠٥ وهو ابن ٩٥ سنة. والحديث في الموطأ، ص: ٢٠٨، مطولاً، كالرواية الآتية: ١٠٩٣٢. ورواه الترمذي ٤: ٤٩ - ٥٠، مختصراً، من طريق مالك، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك».

(٧٩٩٩) إسناده صحيح، أبو سنان: هو الشيباني الأكبر، ضرار بن مرة. أبو صالح الحنفي: هو عبدالرحمن بن قيس، سبق توثيقه: ١٠٧٧. ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد ٦: ١٥٨. وابن أبي حاتم ٢٧٦/٢/٢ - ٢٧٧. والحديث سيأتي: ٨٠٧٩، عن عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً في مسند أبي سعيد الخدري، بهذين الإسنادين: ١١٣٢٤، ١١٣٤٧. وهو في جامع المسانيد بالإسنادين ٧: ٥٠٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٨٧ - ٨٨، ونسبه لأحمد، والبزار، وقال: «ورجالهما رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٢٤٦، ونسبه لأحمد، وابن أبي الدنيا، والنسائي، «والحاكم بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم»، والبيهقي. والظاهر أن يكون في السنن الكبرى للنسائي. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه لأحمد، والحاكم، والضياء. انظر الفتح الكبير ١: ٣٢٣.

٨٠٠٠ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد، عن محمد ابن زياد - وعفان حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن زياد - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل.

٨٠٠١ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتني بطعام من غير أهله سألت عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل: صدقة، قال: «كلوا»، ولم يأكل.

٨٠٠٢ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد، عن محمد، قال:

(٨٠٠٠) إسناده صحيح، بل إسناده. فإن الإمام أحمد رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد - وهو ابن سلمة - ثم رواه عن عفان، عن حماد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. ورواه أبو داود: ٢٦٧٧، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، به. ورواه البخاري ٦: ١٠١، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٣٤، بتحقيقنا، من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد. وقال ابن حبان: «والقصد في هذا الخبر السبي الذين يسيبهم المسلمون من دار الشرك مكتفين في السلاسل، يقادون بهم إلى دور الإسلام، حتى يسلموا فيدخلوا الجنة». وهذا هو المعنى الصحيح. ولذلك أثبتته البخاري تحت عنوان: «باب الأسارى في السلاسل». وأبو داود تحت عنوان: «باب الأسير يوثق».

(٨٠٠١) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي أيضاً: ٨٠٣٦، ٨٤٤٦، ٩٢٥٣، ١٠٣٨١. ورواه البخاري ٥: ١٤٩. ومسلم ١: ٢٩٧ - كلاهما من طريق محمد بن زياد. وانظر: ٧٧٤٤.

(٨٠٠٢) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٨، عن هذا الموضوع. وسيأتي أيضاً: ٩٢٢٦، ٩٩٩٤، ٩٩٩٥. ولم أجده بهذا اللفظ إلا في المسند. ولكن معناه ثابت ضمن حديث مطول، رواه مسلم ١: ٣٨٩، من رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر: ٧٨٥٣، ٧٨٥٢. وانظر معناه أيضاً، ضمن حديث لسفيان بن أبي زهير، مرفوعاً، رواه مالك في الموطأ، ص: ٨٨٧ - ٨٨٨. وأخرجه الشيخان.

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم [عليه السلام] يقول: «يخرج من المدينة رجال رغبة عنها، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

٨٠٠٣ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم [عليه السلام] يقول: يدخل سبعون ألفاً من أمتي الجنة بغير حساب»، فقال رجل: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعله منهم»، ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

٨٠٠٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء».

(٨٠٠٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٧٨، من طريق الربيع بن زياد، ثم من طريق شعبة كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١١: ٣٥٨-٣٥٩، مطولا بنحوه، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وكذلك رواه مسلم ١: ٧٨، من طريق سعيد بن المسيب. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٤٣٣٩.

(٨٠٠٤) إسناده صحيح، عاصم بن كليب الجرمي، وأبوه كليب بن شهاب، مضيا في: ٧١٦٨. والحديث سيأتي عقبه، من رواية الإمام أحمد، عن عبدالرحمن - وهو ابن مهدي - عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، ومن رواية ابنه عبدالله، عن محمد بن المنهال، عن عبدالواحد. ثم سيأتي: ٨٤٩٩، من رواية الإمام أحمد، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد. وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٢٤، عن المسند، من هذه الطرق. ورواه أبو نعيم في الحلية ٩: ٤٣، من طريق المسند، عن القطيعي، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه الإمام - بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير ١/٢٢٩، في ترجمة «كليب بن شهاب» - عن موسى، وهو ابن إسماعيل، عن عبدالواحد، وهو ابن زياد، به. ورواه أبو داود: ٤٨٤١، عن مسدد وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالواحد، به. ورواه الترمذي ٢: ١٧٩، من طريق ابن فضيل، عن عاصم بن كليب. وقال: بهذا حديث حسن غريب».

٨٠٠٥ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبد الواحد، يعني ابن زياد،
[قال عبدالله بن أحمد]: وحدثني محمد بن المنهال أخو حجاج الأنماطي،
وكان ثقة، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد - مثله، عن عاصم بن كليب،
عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله.

(٨٠٠٥) إسناده صحيح، بل إسناده. فإنه - كما قلنا في الذي قبله - رواه الإمام أحمد عن
عبدالرحمن بن مهدي. ورواه عبدالله بن أحمد، عن محمد بن المنهال - كلاهما عن
عبدالواحد بن زياد. محمد بن المنهال: مضى توثيقه في: ٩٦٥. ونزيد هنا أنه ترجمه
ابن أبي حاتم ٩٢/١/٤. وهذا الحديث - بإسناده هكذا - ثابت في الأصول الثلاثة،
المطبوعة والمخطوطتين - عقب الحديث: ٨٠٠٣. فصار ظاهر أمره في قوله هنا «مثله»: أنه
مثل حديث دخول السبعين ألفاً وقوله «سبقك بها عكاشة»! وهو خطأ يقيناً. فإن عاصم
ابن كليب وأباه لم يرويا ذلك الحديث، فما علمنا. أو علي الأقل لم يروه الإمام أحمد
في المسند من حديثهما، ولم كان لذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد في
أحاديث «كليب بن شهاب عن أبي هريرة». ولم يفعل. ولذلك، بما أيقنت من هذا
الخطأ في ترتيب الأحاديث في هذا الموضوع - أخرت الرواية التي هنا، والتي فيها رواية
عبدالله بن أحمد عن محمد بن المنهال، بعد حديث «الخطبة التي ليس فيها شهادة...»
الذي من رواية الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي. فصار رقم هذا: ٨٠٠٥،
وصار رقم ذلك: ٨٠٠٤، ليكون هذا مثل ذلك.

بل الذي أكاد أرجحه أن قوله في أول هذين الإسنادين للحديث: ٨٠٠٥ «حدثنا
عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد، يعني ابن زياد» - خطأ من الناسخين القدماء في بعض
نسخ المسند. وأن الصواب حذفه. ليكون أول هذا الحديث قول عبدالله بن أحمد:
«وحدثني محمد بن المنهال...» - ألخ. بدليل أن الحافظ ابن كثير أثبت الإسنادين في
جامع المسانيد ٧: ٣٢٤ على الصواب، هكذا: «حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالواحد،
يعني ابن زياد...» - إلى آخر الحديث الذي جعلنا رقمه هنا: ٨٠٠٤. ثم قال بعده:
«قال عبدالله: وحدثني محمد بن المنهال...» - إلى آخر الإسناد الثاني من هذا الذي =

٣٠٣
٢
٨٠٠٦ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا الربيع بن مسلم، عن محمد/ بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

٨٠٠٧ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب».

٨٠٠٨ - قرأت على عبدالرحمن: مالك - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وحدثنا إسحق، قال: حدثنا مالك - عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟! إسباغ الوضوء على المكاره - قال إسحق: في المكاره - وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد

جعلنا رقمه: ٨٠٠٥. وهو الترتيب الصحيح المستقيم، ولكنني لم أحذف الإسناد الأول

منه، لأنه لا ضرر من إثباته بعد هذا البيان، وإن كان تكراراً للإسناد قبله: ٨٠٠٤.

(٨٠٠٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٤٩٥، ٧٩٢٦. وقد أشرنا إليه في أولهما.

(٨٠٠٧) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ٣٢. ورواه مسلم ١: ٨٥، من طريق مالك. وانظر:

٧٩٨٢. وأيضاً الحديث التالي لهذا. قوله «قطر الماء» - في الموضوعين - هو الثابت في م

الموطأ وصحيح مسلم. وفي ح ونسخة بهامش م «قطرة الماء».

(٨٠٠٨) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ١٦١. وقد مضى أيضاً من طريق مالك: ٧٧١٥،

مختصراً قليلاً. ومضى أيضاً مختصراً، من وجهين آخرين: ٧٢٠٨، ٧٩٨٢.

الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

٨٠٠٩ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا».

٨٠١٠ - حدثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عاصم، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رب يمين لا تصعد إلى الله بهذه البقعة، فرأيت فيها النخاسين بعد».

٨٠١١ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي، ههنا؟، فوالله ما يخفي علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

(٨٠٠٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٢٢٥، بهذا الإسناد. ومضى أيضا: ٧٧٢٤، عن عبدالرزاق، عن مالك.

(٨٠١٠) إسناده ضعيف، لضعف عاصم، وهو ابن عبيدالله. وقد بينا ضعفه في: ٥٢٢٩. وهذا الحديث لم أجده في موضع آخر من المصادر. حتى إن الحافظ ابن كثير لم يذكره في جامع المسانيد. «النخاسون» - بالخاء المعجمة: من «النخاسة» بكسر النون وفتحها، والنخاس: بائع الدواب، سمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وقد يسمى بائع الرقيق «نخاسا»، كما في اللسان.

(٨٠١١) إسناده صحيح، وهو في الموطأ، ص: ١٦٧. وقد مضى نحو معناه من وجه آخر: ٧١٩٨. وأشرنا إلى هذا وإلى تخريجه هناك.

٨٠١٢ - حدثنا عبدالرحمن، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لُدين الأشعري، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٨٠١٢) إسناده صحيح، معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس: مشهور معروف. ووقع في ح «بن أبي صالح»، وزيادة حرف «أبي»، خطأ مطبعي لا شك فيه، صحح من المخطوطات والمراجع. أبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق. وهو تابعي ثقة، وثقه العجلي وغيره. وترجمه البخاري في الكنى، رقم: ١١٠، وذكر له هذا الحديث. ولم يذكر فيه جرحاً. عامر بن لُدين - بضم اللام وفتح الدال المهملة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما. مترجم في التعجيل، ص: ٢٠٦. وابن أبي حاتم ٣٢٧/١١٣. وذكره بعضهم في الصحابة خطأ. ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ١٢٨: ٥ - ١٢٩، وأبان عن هذا الخطأ، ونقل أنه ترجمه البخاري في الكبير. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٢٠٨. وسيأتي: ١٠٩٠٣، عن حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح. ورواه البخاري في الكنى، رقم: ١١٠، في ترجمة «أبي بشر» - عن عبدالله، وهو ابن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٣٧، عن القطيعي - راوي المسند - عن عبدالله بن أحمد، بهذا الإسناد. ومعه إسناد آخر، من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. إلا أن أبا بشر هذا: لم أقف على اسمه». فقال الذهبي: «هو مجهول! وهذا تهجم من الذهبي دون تحقيق. فإن الرواية الآتية: ١٠٩٠٣ فيها التصريح بأنه «مؤذن مسجد دمشق». ولم أجد خلافاً في أنه هو راوي هذا الحديث. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٩٩، ولكن فيه: «عن عامر بن لُدين الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ ...! ثم قال: «رواه البزار، وإسناده حسن». فلو صح هذا لكان «عامر بن

٨٠١٣ - حدثنا عبدالرحمن، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا زائدة،

حدثنا عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟، قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟، قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

لدين» صحابياً. وقد ظننت بادئ ذي بدء أن هذا خطأ ناسخ أو طابع. ولكن تبين لي أنه خطأ في الرواية قديم: فقد ذكر الحافظ في الإصابة ٥: ١٢٨ - ١٢٩ أن أسد بن موسى رواه عن معاوية بن صالح، هكذا بهذا الخطأ. وأنه أورده ابن شاهين ومن تبعه من طريق أسد بن موسى. قال الحافظ: «وهو خطأ نشأ عن سقط. وإنما رواه معاوية بن صالح بهذا السند: عن عامر عن أبي هريرة قال سمعت. هكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن مهدي ومن طريق زيد بن الحباب. [أقول: وهما الطريقتان اللذان رواه منهما الحاكم أيضاً، كما بينا آنفاً]. وهكذا روينا في نسخة حرملة، وفي زيادات للنيسابوري، من طريق يونس بن عبدالأعلى - كلاهما عن ابن وهب، ثلاثهم عن معاوية بن صالح، به. ورواه عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية ابن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين: أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة ...». وهذا الأخير إشارة إلى رواية البخاري في الكنى. فظهر لنا من هذا - على اليقين - أن رواية البزار التي ذكرها الهيثمي - هي من الطريق الغلط، الذي فيه حذف «أبي هريرة» من الإسناد، وليس اختلاف رواية. ومعنى الحديث ثابت في الصحيحين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده». انظر الفتح ٤: ٢٠٣. وانظر ما مضى: ٧٨٢٦. وهنا في مخطوطة ص ما نصه: «آخر السابع، وأول الثامن». يعني من تجزئة ذلك المجلد الذي فيه مسند أبي هريرة إلى أجزاء.

(٨٠١٣) إسناده صحيح، زائدة: هو ابن قدامة الثقفي. حميد بن عبدالرحمن: هو الحميري البصري. سبق توثيقه: ١٤٤٠. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٣/٢/١ - ٣٤٤. وابن سعد ١٠٧/١/٧. وابن أبي حاتم ٢٢٥/٢/١. والحديث رواه مسلم ١ =

٨٠١٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زهير، يعني ابن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله من خطاياها».

٨٠١٥ - حدثنا عبدالرحمن، ومؤمل، قالوا: حدثنا زهير بن محمد - قال مؤمل: الخراساني - حدثنا موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالط»، وقال مؤمل: من يخالط.

٣٢٢ - ٣٢٣، من طريق جرير، ومن طريق زائدة - كلاهما عن عبدالمك بن عمير، به. وهو في جامع المسانيد ٧: ١٨ - ١٩. وذكر أنه رواه أيضاً أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٨٠١٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١٠: ٩١، من طريق زهير بن محمد، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ٢: ٢٨٢، من طريق الوليد بن كثير، عن «محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار». وهكذا ثبت في نسخ صحيح مسلم التي عندي - من مخطوطة ومطبوعة - ولكن الحافظ في الفتح، ذكر أن الوليد بن كثير تابع زهير بن محمد في هذا الحديث «عن شيخه محمد بن عمرو بن حلحلة». فلا أدري: أوقع الخطأ في زيادة «بن عطاء» بدل «بن حلحلة» - في نسخ صحيح مسلم؟ أم وهم الحافظ ابن حجر؟! على أنه سواء هذا وذاك، فالإسناد على الحاليين صحيح. وانظر: ٧٣٨٠، ٧٨٤٦.

(٨٠١٥) إسناده صحيح، وقوله «قال مؤمل: الخراساني» - يعني أن مؤمل بن إسماعيل، الشيخ الثاني لأحمد في هذا الحديث، حين رواه له قال: «حدثنا زهير بن محمد بن الخراساني» زاد نسبه هذه على رواية عبدالرحمن بن مهدي، الذي لم يذكرها في تحديته عنه. موسى بن وردان المصري: سبق توثيقه: ٤٤٤. ونزيد هنا أنه ترجمه البخاري في الكبير ١/٤: ٢٩٧. وابن أبي حاتم ١/٤: ١٦٥ - ١٦٦. والحديث في جامع =

٨٠١٦ - حدثنا مؤمل، وعبدالرحمن، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «هل تدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا - يا رسول الله - من لا درهم له ولا متاع، قال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، فيقعد، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُتِحَ حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

٣٠٤
٢
٨٠١٧ - حدثنا عبدالرحمن، / حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل».

٨٠١٨ - حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حوشب بن

المسانيد والسنن ٧: ٢٨٢، عن هذا الموضع. ورواه أبو داود: ٤٨٣٣. والترمذي ٣:

٢٧٨ - كلاهما من طريق زهير بن محمد، به. ولفظهما: «الرجل» بدل «المرء». قال

الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». ونقل شارحه أن النووي قال: «إسناده صحيح».

(٨٠١٦) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً: ٨٣٩٥، ٨٨٢٩. ورواه مسلم ٢: ٢٨٣. والترمذي ٣:

٢٩١ - ٢٩٢، كلاهما من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة،

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٨٠١٧) إسناده صحيح، ورواه مسلم ١: ٤٤. والترمذي ٣: ٢٢٠ - ٢٢١، كلاهما من طريق

العلاء بن عبدالرحمن، به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر ما مضى

في مسند سعيد بن زيد: ١٦٤٧.

(٨٠١٨) إسناده صحيح، حوشب بن عقيل العبدي، أبو دحية: ثقة، وثقه وكيع. وقال أحمد:

«ثقة من الثقات». وترجمه البخاري في الكبير ٩٣/١/٢. وابن أبي حاتم ٢٨٠/٢/١ =

عقيل، حدثني مهدي، حدثني عكرمة مولى ابن عباس، قال: دخلت على أبي هريرة في بيته، فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال عبدالرحمن: «عن مهدي العبدى».

٨٠١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن خلاص بن عمرو الهجري، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم

٢٨١ - مهدي العبدى: هو «مهدي بن حرب». وبعضهم يقول «الهجري» بدل «العبدى». وهو ثقة. ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٤/١/٤ - ٤٢٥، وذكر له هذا الحديث. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٣٧/١/٤ - ولم يذكر فيه جرحاً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في التهذيب: «وصحح ابن خزيمة حديثه». والحديث سيأتي: ٩٧٥٩، عن وكيع، عن حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد. ورواه البخاري في الكبير - في ترجمة مهدي - عن سليمان بن حرب، عن حوشب. وكذلك رواه أبو داود: ٢٤٤٠، عن سليمان بن حرب، عن حوشب. ورواه ابن ماجه: ١٧٣٢، من طريق وكيع، عن حوشب. ورواه الحافظ المزي في تهذيب الكمال، ص: ١٣٧٩، بإسناده، من طريق سليمان بن حرب، عن حوشب. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر: ٥٤٢٠.

(٨٠١٩) إسناده صحيح، وسيأتي: ٨١٥٥، في صحيفة همام بن منبه، دون قوله «ولم يخبث الطعام». ورواه مسلم ١: ٤٢١، من صحيفة همام، تماماً. ورواه البخاري في صحيفة همام ناقصاً تلك الكلمة - من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، عن همام ٦: ٢٦١، ومن طريق عبدالرزاق، عن معمر ٦: ٣٠٨. وقوله «لم يخنز اللحم»: بالخاء المعجمة والنون والزاي. يقال «خنز اللحم يخنز»، من باب «تعب» - إذا أتت وتغير ريحه. وفيه لغة أخرى: أنه من باب «قعد». قال النووي في شرح مسلم ١٠: ٥٩ «قال العلماء: معناه أن بني إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن إدخارهما، فادخرها، ففسد وأتنت، واستمر من ذلك الوقت». وقوله «ولم تخن أنتى زوجها» - قال الحافظ في =

يَخْزَنُ اللَّحْمَ، وَلَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامَ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجِهَا».

٨٠٢٠ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن سماك، حدثنا عبدالله بن ظالم، قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت حبي أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش».

٨٠٢١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحرث، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قرأ النجم،

الفتح ٦: ٢٦١ «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء، في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم. ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنّها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. وليس المراد بالخيانة - هنا - ارتكاب الفواحش، حاشا وكلا. ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وحسنت ذلك لآدم - عد ذلك خيانة له. وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها». وأزيد على قول الحافظ: أنه لم يكن هناك رجال غير آدم، حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة بارتكاب الفواحش!!

(٨٠٢٠) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٨٥٨، ٧٩٦١. وقد حققنا في أولهما أن تسمية التابعي «عبدالله بن ظالم» خطأ ممن قاله، وأن صوابه «مالك بن ظالم»، وأن الراجح أن هذا الخطأ من عبدالرحمن بن مهدي. وانظر: ٧٩٩٢.

(٨٠٢١) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي، عبدالمملك بن عمرو. الحرث: هو ابن عبدالرحمن بن الحرث. وهو خال ابن أبي ذئب. مضى توثيقه: ٧٨٩٨. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٣٧٣. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ٢٨٥. وفيه: «إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة». وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد. ورجاله ثقات». وتقديمه الطبراني يدل على أن اللفظ الذي أثبتته هو لفظ الطبراني. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ١٢١. ونسبه لابن أبي شيبه فقط. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٤٤٠٥.

فسجد وسجد الناس معه، إلا رجلين أراد الشهرة.

٨٠٢٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا أبو علقمة، يعني الفروي، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، قال: قال أبوهريرة: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن عشاء الآخرة».

٨٠٢٣ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد ابن واسع، عن شُتير بن نهار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن حسن الظن من حسن العبادة»

٨٠٢٤ - حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن عمر، عن سعيد

(٨٠٢٢) إسناده صحيح، أبو علقمة الفروي - بفتح الفاء وسكون الراء: هو عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أبي فروة، الفروي المدني، وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره. وقال ابن المدني: «هو ثقة، ما أعلم أني رأيت بالمدينة أتقن منه»، مات في المحرم سنة ١٩٠. ترجمه البخاري في الصغير، ص: ٢١١. وابن أبي حاتم ١٥٥/٢/٢ - ١٥٦. وابن سعد ٥: ٣١٤، وقال: «وكان قد لقي نافعاً وسعيد بن أبي سعيد المقبري والصلت بن يزيد، وروى عنهم، ولكنه عمّر حتى لقيناه سنة ١٨٩ بالمدينة. ومات بعد ذلك». يزيد ابن خصيفة - بالتصغير - بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني: ثقة حجة ثبت. ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٥/٢/٤. وابن أبي حاتم ٢٧٤/٢/٤. وأخرج له الجماعة. بسر ابن سعيد المدني العابد: تابعي ثقة، سبق توثيقه: ٤٨٧. ترجمه البخاري في الكبير ١٢٣/٢/١ - ١٢٤. والصغير، ص: ١٠٧. وابن أبي حاتم ٤٢٣/١/١. والحديث رواه مسلم ١: ١٣٠، عن يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم - كلاهما عن الفروي، بهذا الإسناد، ولفظه: «فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». ورواه أيضاً أبو داود والنسائي، كما في الفتح الكبير ١: ٤٩٤. وانظر: ٧٩٤٦.

(٨٠٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٤٣، بهذا الإسناد. وأشرنا إليه هناك.

(٨٠٢٤) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٣٥٥. وقد أشرنا إليه هناك.

ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة: أن ثمامة بن أثال - أو أثالة - أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل».

٨٠٢٥ - حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر، يعني ابن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أرسل على أيوب جراد من ذهب، فجعل يلتقط، فقال: ألم أغنك يا أيوب؟، قال: يارب، ومن يشبع من رحمتك، - أو قال: من فضلك -».

٨٠٢٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كانت شجرة تؤذي أهل الطريق، فقطعها رجل فنحأها عن الطريق، فأدخل بها الجنة».

٨٠٢٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي

(٨٠٢٥) إسناده صحيح، أبو داود: هو الطيالسي. والحديث في مسنده: ٢٤٥٥. وقد مضى: ٧٣٠٧، من رواية الأعرج عن أبي هريرة.

(٨٠٢٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٢١، عن هذا الموضوع. وقد مضى معناه موقوفاً لفظاً، من وجه آخر: ٧٨٢٨. وأشرنا إلى هذا هناك. ومضى معناه أيضاً مرفوعاً، ضمن الحديث: ٧٨٣٤.

(٨٠٢٧) هو بإسنادين:

أولهما: من حديث أبي هريرة، وهو إسناده صحيح متصل.
والثاني: مرسل عن الحسن وابن سيرين، فهو ضعيف لإرساله. وزاده ضعفاً أنه من رواية حماد عن مجاهيل: عن غير واحد عن الحسن وابن سيرين. والحديث في جامع المسانيد ٧: ٤٢١، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٩٥، عن هذا الموضوع، ولكن لم يذكر فيه «عن الحسن»، بل ذكر «عن ابن سيرين». ثم قال: «رواه كله أحمد، ورجال سند أبي هريرة رجال الصحيح، وفي سند ابن سيرين من لم يُسَمَّ». وقال أيضاً: «حديث أبي هريرة في الصحيح. غير قوله: إلا التوحيد». وحديث =

رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وغير واحد، عن الحسن وابن سيرين، عن النبي ﷺ - قال: «كان رجل ممن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، فلما احتضر قال لأهله: انظروا إذا أنا مت أن يحرقوه حتى يدعوه حمماً، ثم اطحنوه، ثم أذروه في يوم ريح، فلما مات فعلوا ذلك به، فإذا هو في قبضة الله، فقال الله عز وجل: يا ابن آدم، ما حملك على ما فعلت؟، قال: أي رب من مخافتك، قال: فغفر له بها، ولم يعمل خيراً قط إلا التوحيد.

٨٠٢٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله».

٨٠٢٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو

أبي هريرة هذا، مضى: ٣٧٨٦، عن يحيى، عن حماد، بهذا الإسناد عن أبي هريرة، ولكن ذكر تبعاً لحديث بمعناه: ٣٧٨٥ عن ابن مسعود - «مثله»، فلم يذكر لفظه هناك. وأما حديثه الذي في الصحيح - الذي أشار إليه الهيثمي - فقد مضى: ٧٦٣٥، من رواية الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة. وبيننا هناك تخريجه في الصحيحين.

(٨٠٢٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٥، عن هذا الموضوع. وهو مكرر:

٧٨٤٩.

(٨٠٢٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٤٥٥، عن هذا الموضوع. ورواه ابن سعد في

الطبقات ١٤١/١/٤، عن عفان، وعمرو بن عاصم - كلاهما عن حماد بن سلمة،

به. ورواه الحاكم في المستدرک ٣: ٤٥٢ - ٤٥٣، من طريق عفان، عن حماد، به.

ورواه أيضاً ٣: ٢٤٠، من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة. وقال:

«صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، فيما ثبت في مخطوطة

المختصر، ص: ٤٥٥.

[عن أبي سلمة]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ابنا العاص مؤمنان، عمرو وهشام.

٨٠٣٠ - حدثنا أبو كامل، وأبو النضر، قالوا: حدثنا زهير، حدثنا سعد الطائي - قال أبو النضر: سعد أبو مجاهد - حدثنا أبو المدلة مولى أم المؤمنين، سمع أبا هريرة يقول: قلنا: يا رسول الله، إنا إذا رأيناك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا، وشممنا النساء والأولاد،

٣٠٥
٢

= وسقط من ح [عن أبي سلمة] خطأ. وهو ثابت في سائر الأصول وجامع المسانيد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩: ٣٥٢، ونسبه لأحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ثم قال: «ورجال الكبير وأحمد رجال الصحيح، غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث!» وقد وهم في ذلك الحافظ الهيثمي. فإن «محمد بن عمرو بن علقمة الليثي»: أخرج له الشيخان وسائر أصحاب الكتب الستة. وفي هذا الحديث شهادة نبوية، ومنقبة رفيعة لعمرو بن العاص وأخيه، تدمغ ما اجترأ به - في هذا العصر - كاتب من كبار الكتاب الأجراء الملحدين، الذين يخوضون فيما لا يعلمون. إذ اجترأ وتحمم ما لا علم له به، فزعم أن عمرو بن العاص أسلم سياسة والتماساً للمصلحة. بما طبع عليه هذا الكاتب وأمثاله، حيث يدورون في كل فلك، ويذهبون كل مذهب. وهو لو آمن - ونرجو له أن يؤمن - لم يصل في درجات الإيمان إلى شسع نعل عمرو بن العاص.

(٨٠٣٠) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية الجعفي. سعد الطائي، أبو مجاهد الكوفي: هو «سعد بن عبيد»، كما سيأتي في الإسناد التالي لهذا. وهو ثقة، وثقه وكيع وغيره. وترجمه البخاري في الكبير ٦٢/٢/٢، وذكر أنه «سمع أبا مدلة»، ولم يذكر فيه جرحاً. وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم ٩٩/١/٢. أبو مدلة المدني، مولى أم المؤمنين عائشة: تابعي ثقة. ترجمه البخاري في الكنى، رقم: ٦٩٧. وابن أبي حاتم ٤٤٤/٢/٤ وأشار إلى هذا الحديث من روايته. وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات، وسماه «عبيد الله بن عبدالله»، وهو الثابت في صحيحه في رواية هذا الحديث، كما سيأتي. وكذلك نقل ابن الصلاح في علوم الحديث، ص: ٣٢٠، عن أبي نعيم أنه سماه =

قال: لو تكونون - أو قال: لو أنكم تكونون على كل حال التي أنتم عليها عندي، لصافحتكم الملائكة بأكفهم، ولزارتكم في بيوتكم، ولو لم تذنبوا ل جاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم، قال: قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة، ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك الأذفر، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلي ثيابه ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام

بذلك، وذكر أنه لا يعلم متابعا لأبي نعيم في ذلك! ولكن قد تبين من هذا أن أبا نعيم لم ينفرد بذلك، وأنه تابع ابن حبان فيه. وذكر البخاري في الكنى أن خلاد بن يحيى روى عن سعدان الجهني، عن سعد الطائي، «عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار». هكذا قال. وإن صح القولان، فقد يكونان أخوين لأم. وهم الحافظ ابن الصلاح فيه وهما شديداً، إذ قال: «روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة! وتعقبه الحافظ العراقي في حواشيه عليه، بأنه «وهم عجيب. ولم يرو عن أبي المدلة واحد من المذكورين أصلاً. وقد انفرد بالرواية عنه أبو مجاهد الطائي». ثم قال: «وسبب هذا الوهم الذي وقع للمصنف: أنه اشتبه عليه ذلك بأبي مجاهد الذي روي عن أبي مدلة، فإنه روي عنه الأعمش وسفيان بن عيينة وآخرون». وقد تبع الحافظ ابن كثير ابن الصلاح في هذا الوهم، في اختصار علوم الحديث، ص: ٢٤٠ (الطبعة الثانية بشرحنا). و«أبو المدلة»: بضم الميم وكسر الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة. والحديث ذكره ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٥ - ٥١٦، عن هذا الموضوع. وذكره أيضاً في التفسير ٢: ٢٤٦، عن هذا الموضوع. ثم قال: «ورواه الترمذي، وابن ماجه - من وجه آخر، عن سعد، به». وفي كلامه هذا تساهل، كما يظهر مما سيأتي في التخريج. وسيأتي عقب هذا، عن حسن بن موسى، عن زهير، به. ورواه ابن حبان في صحيحه ٩: ٤٦٣ - ٤٦٤ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق زهير بن معاوية: «حدثنا سعد الطائي، قال: حدثني أبو المدلة عبيدالله بن عبدالله مولى أم المؤمنين، أنه سمع أبا هريرة يقول...» - فذكر الحديث بطوله. وسيأتي بعضه في مواضع. فمن ذلك: روايته: ٩٧٢٣، عن =

العاذل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، تحمّل على الغمام، وفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب عز وجل: وعزتي لأنصرك ولو بعد حين.

= وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد - في «الإمام العادل». وروايته: ٩٧٤١، عن وكيع أيضاً - : «ثلاثة لا ترد دعوتهم». وروايته: ٩٧٤٢، عن وكيع أيضاً - في «بناء الجنة». وحديث «ثلاثة لا ترد دعوتهم» - رواه ابن ماجه: ١٧٥٢، عن علي بن محمد، «حدثنا وكيع، عن سعدان الجهني، عن سعد أبي مجاهد الطائي، وكان ثقة، عن أبي مدلة، وكان ثقة، عن أبي هريرة...». ورواه الحافظ المزي، في تهذيب الكمال، في ترجمة «أبي مدلة»، ص: ١٦٤٥، (مخطوط مصور)، بإسناده من طريق المسند: ٩٧٤١. ورواه الترمذي ٤: ٢٨٨، عن أبي كريب، عن عبدالله بن نمير، عن سعدان، عن سعد أبي مجاهد، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». ثم قال: «وروي عنه هذا الحديث أطول من هذا وأتم». وهي إشارة إلى الرواية المطولة هنا. وقد ذكر ابن كثير في التفسير ١: ٤١٧ - هذا المختصر، ونسبه للمسند وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه. ولم أجده في النسائي. والظاهر أنه في السنن الكبرى. خصوصاً وأن التهذيب وفروعه لم يرمزوا برمز النسائي في ترجمتي «سعد أبي مجاهد» و«أبي مدلة». وأما إشارة الحافظ ابن كثير إلى أنه «رواه الترمذي وابن ماجه - من وجه آخر - عن سعد، به»: فإن الترمذي وابن ماجه لم يرويا - من طريق سعد أبي مجاهد - غير هذا المختصر الذي ذكرنا، ولم يروا ابن ماجه الحديث المطول. وإنما الذي رواه مطولاً - بنحوه - هو الترمذي ٣: ٣٢٣ - ٣٢٤، من طريق حمزة بن حبيب الزيات، عن زياد الطائي، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً. ثم قال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى. وليس هو عندي بمتصل. وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة». فهذا لا يقال له أنه «من وجه آخر عن سعد»، إذ لم يكن لسعد في إسناده ذكر ولا رواية. وكثير من معاني هذا الحديث ثابت من أوجه آخر عن أبي هريرة، فانظر: ٧١٦٥، ٧٥٠١، ٧٥٣٧، ٨٢٤١، ٨٨١٣، ٩٢٦٨، ٩٣٨٠، ٩٩٥٨. وقوله «وملاطها المسك الأذفر» - «الملاط»، بكسر الميم وتخفيف اللام وآخره طاء مهملة: الطين الذي يجعل في البناء، يملط به الحائط، أي: يخلط. و«الأذفر» - بالذال المعجمة: المراد به طيب ريحه، قال ابن =

٨٠٣١ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا سعد بن عبيد الطائي - قلت لزهير: أهو أبو المجاهد؟ قال: نعم - قد حدثني أبو المدلة مولى أم المؤمنين، أنه سمع أبا هريرة: قلنا: يا رسول الله - فذكر الحديث.

٨٠٣٢ - حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس بن عمرو بن عبد الله، يعني ابن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن

الأثير: «والذفر - بالتحريك - يقع على الطيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه ويوصف به». وفي اللسان: «قال ابن الأعرابي: الذفر النتن، ولا يقال في شيء من الطيب «ذفر» إلا في المسك وحده». وقوله «ولا يبأس»، بالباء الموحدة: من «البؤس»، وهو الشدة والفقر. يقال: «بمس الرجل بؤساً، وبأساً، وبئساً، إذا افتقر واشتدت حاجته، فهو بئس».

(٨٠٣١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٨٠٣٢) إسناده صحيح، أبو قطن - بفتح القاف والطاء - : هو عمرو بن الهيثم، مضى في: ٧٤٥٧. يونس بن أبي إسحق السبيعي: سبق توثيقه: ١٤٦٢. ونزيد هنا قول ابن سعد ٦: ٢٥٢ «كانت له سن عالية، وقد روى عن عامة رجال أبيه، وتوفى بالكوفة سنة: ١٥٩، وكان ثقة إن شاء الله». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٣٢ - ٣٣٣، عن هذا الموضوع ورواه أبو داود: ٤١٥٨، من طريق أبي إسحق الفزاري. والترمذي ٤: ٢١، من طريق عبد الله بن المبارك - كلاهما عن يونس بن أبي إسحق. وفي رواية الترمذي التصريح بالتحديث في الإسناد كله. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وذكر المنذري أنه رواه النسائي أيضاً. وسيأتي: ١٠١٩٦، مختصراً قليلاً، من رواية وكيع، عن يونس بن أبي إسحق. ولم ينفرد يونس بروايته. بل رواه أيضاً أبوه أبو إسحق السبيعي عن مجاهد: فسيأتي من روايته مفرقاً في حديثين، بنحوه: ٨٠٦٥، ٩٠٥١. و«القرام» - بوزن كتاب: الستر الصفيق من صوف ذي ألوان. والإضافة فيه كقولك «ثوب قميص».

أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل، فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتان توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين عليهما السلام تحت نضدٍ لهما.

٨٠٣٢ م - قال: وما زال يوصيني بالجار، حتى ظننت، أو رأيت أنه

سيورته.

٨٠٣٣ - حدثنا أبو قطن، وإسماعيل بن عمر، قالا، حدثنا

يونس، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يباهي الملائكة بأهل عرفات، يقول: انظروا إلى عبادي شعثاً غيراً».

قاله ابن الأثير. «والنضد» - بفتحين: السرير الذي تنضد عليه الثياب، أي يجعل بعضها فوق بعض.

(٨٠٣٢ م) إسناده صحيح، بصحة الإسناد قبله. وسيأتي: ٩٧٤٤، عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحق، به. وقد مضى من وجه آخر: ٧٥١٤.

(٨٠٣٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٣. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٤٦٥، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن يونس بن أبي إسحق، به، نحوه. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ويستدرک عليهما: أن البخاري لم يرو في صحيحه ليونس بن أبي إسحق. فهو على شرط مسلم فقط. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٥٨، عن الحاكم وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٢، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيحش». وقوله «يباهي» هو الثابت في م وجامع المسانيد ومجمع الزوائد. وفي ح «ليباهي» وهي نسخة بهامش م. والحديث قد مضى معناه من حديث عبد الله بن عمرو: ٧٠٨٩. وأشرنا إلى هذا هناك.

٨٠٣٤ - حدثنا أبو قطن، حدثنا يونس، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

٨٠٣٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن علي بن الحكم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة».

٨٠٣٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل صدقة قال: «كلوا» ولم يأكل.

٨٠٣٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا جعفر بن أبي

(٨٠٣٤) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٣٣، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٩٧٥٥، ١٠١٩٧، عن وكيع، عن يونس، به. وفي آخره زيادة: «يعني السم». وكذلك رواه ابن ماجه: ٣٤٥٩، من طريق وكيع، بهذه الزيادة وكذلك رواه الترمذي ٣: ١٦٠، من طريق ابن المبارك، عن يونس، بهذه الزيادة. ورواه أبو داود: ٣٨٧٠، من طريق محمد بن بشر. والحاكم ٤: ٤١٠، من طريق أبي نعيم - كلاهما عن يونس، دون هذه الزيادة. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. ويستدرک عليهما - كما استدرکنا في الحديث: ٨٠٣٣ - أن البخاري لم يخرج في صحيحه ليونس بن أبي إسحق. وقد فسر الحاكم - من تلقاء نفسه - الدواء الخبيث، بأنه: «هو الخمر بعينه». والتفسير بأنه «السم» إما من كلام أبي هريرة، وإما ممن دونه من الرواة. والظاهر أن المراد يعم كل خبيث، من سم أو خمر أو غيرهما.

(٨٠٣٥) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٦١، بهذا الإسناد. وفصلنا القول في تخريجه هناك. وقد مضى بإسناد آخر أيضاً: ٧٩٣٠.

(٨٠٣٦) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٨٠٠١.

(٨٠٣٧) إسناده صحيح، حماد: هو ابن سلمة. والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٩٦، عن هذا الموضوع. ورواه الطيالسي: ٢٣٩٧، عن حماد بن سلمة، به. وقد مضى مختصراً: =

وحشية، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتنازعون في هذه الشجرة التي ﴿اجتثت من فوق الأرض مألها من قرار﴾، فقالوا: نحسبها الكمأة، فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم».

٨٠٣٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: لما قفا وفد عبد القيس قال رسول الله ﷺ: «كل امرئٍ حسيب نفسه، لينتبد كل قوم فيما بدا لهم».

٨٠٣٩ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن عبدالله، يعني ابن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٧٩٨٩. وفضلنا القول في تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.

(٨٠٣٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ١٩٦. وسيأتي: ٨٣١٨، عن عبدالصمد، عن حماد، بنحوه. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٦٢، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى. وفيه: شهر، وفيه ضعف، وهو حسن الحديث. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وهذا الحديث إشارة إلى قدوم وفد عبد القيس، ونهيههم عن الانتباز في بعض الأوعية، ثم التصريح بإباحة الأوعية على أن لا يشرب المرء مسكراً. وقد مضت قصة الوفد مراراً، منها من حديث ابن عباس: ٣٤٠٦، ومن حديث ابن عمر: ٤٦٢٩، ٤٩٩٥. وستأتي من حديث أبي هريرة أيضاً: ٨٦٤١. ولكن الحكمة العالية الغالية هنا، في قوله ﷺ: «كل امرئٍ حسيب نفسه».

(٨٠٣٩) إسناده صحيح، سعيد بن يسار - بفتح الياء التحتية وتخفيف السين المهملة: هو أبو الحباب. ووقع في ح «بشار»! وهو تصحيف مطبعي. صححناه من المخطوطات. والحديث =

٨٠٤٠ - حدثنا بهز، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

إسحق بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن ملكاً بباب من أبواب السماء يقول: من يقرض اليوم يجزى غداً، وملكاً بباب آخر يقول: اللهم أعط منفقاً خلفاً وعجل لممسكٍ تلفاً».

٨٠٤١ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحق بن

عبدالله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رجلاً

في جامع المسانيد ٧: ١٦٩، عن هذا الموضوع. وقال: «رواه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة. ورواه النسائي من حديثه - به». وهو في أبي داود: ١٥٤٤. والنسائي ٢: ٣١٥. وسيأتي أيضاً: ٨٢٩٤، ٨٦٢٨. وسيأتي معناه: ١٠٩٨٦، من وجه آخر، بلفظ الأمر النبوي: «تعوذوا بالله من الفقر...». وكذلك رواه النسائي ٢: ٣١٥. وابن ماجه: ٣٨٤٢. والحاكم ١: ٥٣١.

(٨٠٤٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٢٢٠، عن هذا الموضوع. ورواه ابن حبان في صحيحه ٥: ٢٤٧ (مخطوطة الإحسان المصورة)، من طريق عبدالصمد، عن حماد، وهو ابن سلمة، به. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٢: ٣٨، من رواية ابن حبان. وذكر أنه رواه الطبراني أيضاً. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ٢٣٨، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، في أحدهما المقدم بن داود، وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: إنه وثق». وهذا تقصير شديد من الهيثمي! إذ لم يبين حال الإسناد الثاني. ثم أشد من هذا أن يدع نسبه للمسند، وهو فيه بهذا الإسناد الصحيح، ثم يقتصر على إسناده فيه راوٍ ضعيف، مما يوهم بضعف الحديث!! وانظر: ٨٥٥٣.

(٨٠٤١) إسناده صحيح، وسيأتي أيضاً: ٨٤٠٨، ٩٢٧١. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ٢٣، وقال: «رواه الطبراني في معجمه الكبير. ورواه البيهقي أيضاً. ولا أعلم في رواته مجروحاً». «الدقل»: بالدال والقاف المفتوحتين. قال ابن الأثير: «خشبة يمد عليها شراع السفينة، تسميها البحرية: الصاري».

حمل معه خمراً في سفينة يبيعه، ومعه قرد، قال: فكان الرجل إذا باع الخمر شابه بالماء ثم باعه، قال: فأخذ القرد الكيس فصعد به فوق الدقل، قال: فجعل يطرح ديناراً في البحر وديناراً في السفينة، حتى قسمه».

٨٠٤٢ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة - قال همام: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ركعةً من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته».

(٨٠٤٢) إسناده صحيح، على ما فيه من شك همام. وليس له أثر، كما سيأتي. والحديث رواه الحاكم ١: ٢٧٤، من طريق أحمد بن عتيق المروزي: «حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح». وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان محفوظاً بهذا الإسناد. فإن أحمد بن عتيق المروزي هذا: ثقة، إلا أنه حدث به مرة أخرى بإسناد آخر». ثم رواه من طريق أحمد بن عتيق، عن محمد بن سنان، عن همام، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة - مرفوعاً - باللفظ الذي هنا. ثم قال: «كلا الإسنادين صحيحان فقد احتجا جميعاً بخلاص بن عمرو شاهداً». ووافقه الذهبي على كل ما قاله. ورواية خلاص بن عمرو - مضت: ٧٢١٥، وبيننا صحتها هناك، وأشرنا إلى كلام الحاكم، وإلى هذا الإسناد الذي هنا. فالظاهر أن هماماً وجد الإسناد في كتابه ينقص منه «عن النضر بن أنس»، كما صرح بذلك هنا، ورجح عنه أنه ثابت في الإسناد. فحدث به على هذا الوجه، ثم استيقن مارجحه، فحدث به على الجزم، وطرح الشك، كما تدل عليه رواية الحاكم. ومعنى الحديث صحيح ثابت، مضى مراراً. فانظر: ٧٧٨٥، وما أشرنا إليه من الروايات هنالك.

٨٠٤٣ - حدثنا بهز، حدثنا سليم، يعني ابن حيان، حدثنا سعيد،
يعني ابن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خلوف فم الصائم
أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك».

٨٠٤٤ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن بشير بن
نهيك - ولا أظنه إلا: عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك - عن أبي
هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة
من ريح المسك».

٨٠٤٥ - حدثنا بهز، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم جنة، فإذا كان أحدكم يوماً
صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه أو قاتله فليقل: إني صائم».

٨٠٤٦ - حدثنا أبو كامل، وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن أبي
المهزم - وقال عفان: أخبرنا أبو المهزم - عن أبي هريرة: كنا مع النبي ﷺ في

(٨٠٤٣) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٧، عن هذا الموضع. وقد مضى
بهذا اللفظ - بزيادة «يوم القيامة» - ضمن حديث مطول: ٧٦٧٩، من رواية عطاء،
عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة. وسيأتي عقب هذا، من رواية بشير بن نهيك،
عن أبي هريرة وأشار الحافظ في الفتح ٤: ٩٠، إلى تلك الرواية - رواية عطاء عن أبي
صالح - «في رواية مسلم، وأحمد، والنسائي». وانظر: ٧٧٧٥، ٧٩٠٤.

(٨٠٤٤) إسناده صحيح، على ما فيه من شك همام، كما مضى في الإسناد: ٨٠٤٢. والحديث
مكرر ما قبله.

(٨٠٤٥) إسناده صحيح، سعيد: هو ابن ميناء. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٧،
عن هذا الموضع وقد مضى معناه مراراً، مطولاً ومختصراً، منها: ٧٨٢٧، ٧٦٧٩.

(٨٠٤٦) إسناده ضعيف، أبو المهزم - بكسر الزاي المشددة -: ضعيف جداً، كما بينا في:
٧٥٦٣. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٨، عن هذا الموضع. وهو في

تفسير ابن كثير ٣: ٢٤٤، ونسبه أيضاً لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ثم قال: «أبو =

حج أو عمرة، فاستقبلنا - وقال عفان: فاستقبلنا - رجلٌ من جرادٍ، فجعلنا نضربنهن بعصينا وسيطانا ونقتلنهن، وأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ؟ فقال: «لا بأس بصيد البحر».

٨٠٤٧ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن غيلان ابن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة وخرج من الطاعة، فمات فميتته جاهلية، ومن خرج على أمي بسيفه، يضرب برها وفاجرها، لا يحاشي مؤمناً لإيمانه، ولا يفي لذي عهد بعهد، فليس من أمي، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصية، أو يقاتل للعصية، أو يدعو إلى العصية، فقتله جاهلية».

٧٠٤٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتل الناس، فيقتل من كل مائة تسعون - أو قال: تسعة وتسعون - كلهم يرى أنه ينجو».

٨٠٤٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله،

المهزم ضعيف». الرجل - بكسر الراء وسكون الجيم - : الكثير من الجراد.

(٨٠٤٧) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٣١.

(٨٠٤٨) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٥٤٥. وقد أشرنا إلى هذا هناك، وإلى أنه رواه مسلم ٢:

٣٦٤، بنحوه، من هذا الوجه: من رواية سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٨٠٤٩) إسناده صحيح، أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني: سبق توثيقه في: ٧٧٢٨.

والحديث في جامع المسانيد ٧: ١٩٦، عن هذا الموضوع. وكذلك ذكره الحافظ ابن

كثير في التاريخ ٦: ١٤٤، عن هذا الموضوع، ولكن وقع فيه «أشعث بن عبدالملك» بدل

«أشعث بن عبدالله» - وهو خطأ ناسخ أو طابع. وقد أثبتته ابن كثير في جامع المسانيد

على الصواب. وقال ابن كثير في التاريخ: «تفرد به أحمد، وهو على شرط السنن، ولم =

عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، قال: جاء ذئب إلى راعي الغنم فأخذ منها شاةً، فطلبه الراعي حتى انتزعها منه، قال: فصعد الذئب على تلي، فأقعى واستدفر، فقال: عمدت إلى رزق رزقنيه الله عز وجل انتزعتني مني، فقال الرجل: تالله إن رأيت كاليوم، ذئباً يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا رجل في النخلات بين الحرتين، يخبركم بما مضى وبما هو كائن بعدكم، وكان الرجل يهودياً، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فأسلم وخبره،

يخرجه. ولعل شهر بن حوشب قد سمعه من أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً. يشير بذلك إلى حديث لأبي سعيد ذكره قبل ذلك، كما سنشير إليه، إن شاء الله. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٨: ٢٩١ - ٢٩٢. وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقد ثبت معناه من حديث أبي سعيد الخدري، بنحوه. وسيأتي في المسند: ١١٨١٥، من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد. وسيأتي أيضاً: ١١٨٦٤، ١١٨٦٧، من حديث شهر بن حوشب، عن أبي سعيد. وقد ذكر ابن كثير في التاريخ ٦: ١٤٣ - ١٤٤ الروایتين عن أبي سعيد. وذلك إشارته في حديث أبي هريرة أنه «لعل شهر بن حوشب قد سمعه من أبي سعيد وأبي هريرة أيضاً». قوله «واستدفر»: هذه الدال المعجمة منقلبة عن الثاء المثلثة، وأصلها «استشفر». و«استشفر الكلب»: إذا أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه. وهذا الحرف - بقلب الثاء المثلثة ذالاً معجمة - ثابت في غير ما حديث. فقد ثبت هنا في هذه الرواية. وثبت أيضاً في روايته من حديث أبي سعيد: ١١٨٦٤، ١١٨٦٧، «واعجباً من ذئب مقع مستدفر بذنبه».. وثبت أيضاً في حديث أم سلمة في شأن المستحاضة - مرفوعاً - عند أبي داود: ٢٧٧، «فلتغتسل ولتستدفر بثوب». و: ٢٧٨، «وتستدفر بثوب».. وثبت أيضاً في حديث جابر - الطويل في صفة الحج - في المسند: ١٤٤٩٢، في شأن أسماء بنت عميس، حين نفست، قال: «اغتسلي ثم استدفري بثوب». فهذه الروايات كافية في إثبات هذا الحرف، وأن ذاله منقلبة عن الثاء المثلثة. وقوله «وكان الرجل يهودياً» - في ح «كان» بدون الواو. وهي ثابتة في المخطوطات وسائر المراجع التي أشرنا إليها.

فصدقه النبي ﷺ، ثم قال النبي ﷺ: «إنها أمانة من أمارات بين يدي الساعة، قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى تحدثه نعلاه وسوطه ما أحدث أهله بعده».

٨٠٥٠ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، عن جعفر بن ربيعة، عن

٣٠٧

عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم صياح الديكة من الليل فإنما رأيت ملكاً، سلو الله من فضله، وإذا سمعتم نهاق الحمار فإنه رأي شيطاناً، فتعوذوا بالله من الشيطان».

٢

٨٠٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني سعيد،

يعني المقبري، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشَّشَ الله به كما يتبشَّش أهل الغائب بطلعته».

(٨٠٥٠) إسناده صحيح، هاشم: هو ابن القاسم، أبو النضر. ليث: هو ابن سعد الإمام. والحديث رواه البخاري ٦: ٢٥١ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٨ - كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، به.

(٨٠٥١) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. أبو عبيدة: لم أستطع تعيين من هو؟ ولكنه على كل حال من التابعين. فهو يروي هنا عن تابعي كبير، وهو سعيد بن يسار، ويروي عنه تابعي آخر، وهو سعيد المقبري، والمقبري: سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمع من سعيد بن يسار عن أبي هريرة، وها هو ذا يروي وهنا عن سعيد بن يسار بواسطة، وعن أبي هريرة بواسطة. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٦٩، عن هذا الموضوع. وسيأتي: ٨٤٦٨، عن يونس وحجاج - كلاهما عن ليث، بهذا الإسناد. وسيأتي أيضاً: ٨٣٣٢، ٩٨٤٠، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - بحذف الوساطة «أبي عبيدة» - بلفظ: «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر...»، بنحوه.

٨٠٥٢ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يانساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة».

٨٠٥٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، ولا شيء بعده».

٨٠٥٤ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، يعني ابن سعد، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج:

وهو بهذا السياق الأخير - رواه ابن ماجه: ٨٠٠، من طريق ابن أبي ذئب، به. فالظاهر عندي أن المقبري سمعه باللفظ الذي هنا من «أبي عبيدة عن سعيد بن يسار»، وسمعه باللفظ الآخر من «سعيد بن يسار» مباشرة. «تبشيش»: من «البش»، وهو فرح الصديق بالصديق واللطف في المستلة والإقبال عليه. قال في اللسان: «وأصله: تبشش، فأبدلوا من الشين الوسطى باء... وتبشيش: مفكوك من تبشش... والتبشيش في الأصل: التبشيش، فاستقل الجمع بين ثلاث شينات، فقلبت إحداهن باء».

(٨٠٥٢) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٨١، وأشرنا إليه هناك. وقوله «ولا فرسن شاة» - هو الثابت في ح م. وفي ص «ولو» بدل «ولا» وهو موافق للراوية الماضية. والنسختان ثابتتان في ك. وكل صحيح المعنى.

(٨٠٥٣) إسناده صحيح، وسيأتي: ٨٤٧١، عن يونس، و١٠٤١١، عن حجاج وهاشم - ثلاثهم عن الليث، به. ورواه البخاري ٧: ٣١٢ (فتح). ومسلم ٢: ٣١٧ - كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

(٨٠٥٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ١٠٤ - ١٠٥ (فتح)، عن قبيبة، عن الليث، به ولم =

«إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله عز وجل، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

٨٠٥٥ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين، يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

٨٠٥٦ - حدثنا هاشم، والخزاعي - يعني أبا سلمة - قال: حدثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن مغيث الهذلي، عن أبي هريرة: أنه سمعه يقول: سألت رسول الله ﷺ: ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: «والذي نفس محمد بيده، لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك من أمتي، لما رأيت من حرصك على العلم،

يذكر قوله «لرجلين من قريش». وذكر الحافظ في الفتح أن الترمذي رواه عن قتيبة، بهذه الزيادة. وذكر في ص: ١٣٥ أنه من أفراد البخاري دون مسلم.

(٨٠٥٥) إسناده صحيح، عراك: هو ابن مالك الغفاري. مضت ترجمته: ٧٢٩٣. والحديث رواه البخاري ١٣: ١٥٠، عن قتيبة. ومسلم ٢: ٢٨٨، عن قتيبة، وعن محمد بن ربح - كلاهما عن الليث، به وقد مضى بنحوه: ٧٣٣٧، من وجه آخر عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى بعض رواياته الأخرى. وانظر: ٧٨٧٧.

(٨٠٥٦) إسناده صحيح، سالم بن أبي سالم الجيشاني المصري: تابعي ثقة. أخرج له مسلم في الصحيح. وترجمه البخاري في الكبير ١١٢ / ٢ / ١١٢. وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ١٨٢ - ١٨٣، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات. و«الجيشاني»: بفتح الجيم وسكون الياء التحتية بعدها شين معجمة، نسبة إلى «جيشان»: قبيل كبير من اليمن. كما بينا ذلك في ترجمة أبيه من قبل: ٦٦٤٧. معاوية بن مغيث الهذلي: تابعي ثقة، كان في حجر أبي هريرة. ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٤ / ٣٣١. وابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٧٩. وذكره ابن حبان في الثقات. وهو مترجم في التعجيل. وقد اختلف في اسم أبيه: فالثابت هنا في الأصول الثلاثة «مغيث» بالغين المعجمة المكسورة والياء التحتية =

والذي نفس محمد بيده، ما يهمني من انقصافهم على أبواب الجنة أهم
عندي من تمام شفاعتي، وشفاعتي لمن شهد أن «لا إله إلا الله» مخلصاً،
يصدق قلبه لسانه، ولسانه قلبه».

والثاء المثلثة، فأثبتناه كذلك، وإن كان الراجح غيره. والقول الآخر الصحيح «معتب»:
بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة المكسورة وآخره باء موحدة. وهذا هو الراجح
الثابت في جامع المسانيد. وهو الذي ضبطه به الذهبي في المشتبه، ص: ٤٩٨، وأثبتته
ناسخا المخطوطتين بهامشهما. وهو الذي اقتصر عليه البخاري في الكبير في ترجمته وفي
ترجمة «سالم» الراوي عنه. وحكى الحافظ القولين في التعجيل، ثم قال في آخر
الترجمة: «ولم أر من ضبط أباه بالغين المعجمة ثم المثلثة» - يعنى أنه لم يجد من ضبطه
بذلك بالتقيد بالكتابة. ولكنه قول ثابت دون تقييد، في هذا الموضوع من الأصول
الثلاثة، وفي رواية أخرى لهذا الحديث، ستأتى: ١٠٧٢٤، وفيها: «عن معاوية بن
مغيث أو معتب». وهذه الرواية أثبتها الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد أيضاً. فلذلك
أثبتنا هنا مائت في الأصول الثلاثة، وإن كان هو القول المرجوح. وأما ابن أبي حاتم، فإنه
حكى قولاً ثالثاً شاذاً. قال: «معاوية بن عتبة الهذلي، مصري، ويقال: ابن معتب».
فالقول بتسمية أبيه «عتبة» لم أجده عند غيره، إلا نقلاً عنه، كما في التعجيل. وهو
قول - عندي - لاسند له! والحديث سيأتى مختصراً: ١٠٧٢٤، عن عثمان بن عمر،
عن عبد الحميد بن جعفر، «عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن مغيث أو معتب»
- بإسقاط «سالم بن أبي سالم» بين يزيد ومعاوية. وهكذا ثبت أيضاً في جامع المسانيد،
نقلاً عن تلك الرواية، فالظاهر أن إسقاطه خطأ من عبد الحميد بن جعفر. ولعلنا نجد
بياناً آخر عند شرح ذلك، إن شاء الله.

والحديث بالروایتين - في جامع المسانيد ٧: ٣٧٩. وذكره الهيثمي في الزوائد ١٠:
٤٠٤، وقال: «أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير معاوية بن معتب، وهو ثقة». قوله
«انقصافهم على أبواب الجنة»: من «القصف» بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ثم
الفاء. وهو: الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام، حتى يقصف بعضهم بعضاً. قال ابن
الأثير: «يعني استسعادهم بدخول الجنة وأن يتم لهم ذلك - أهم عندي من أن أبلغ أنا
منزلة الشافعين المشفعين. لأن قبول شفاعته كرامة له. فوصولهم إلى مبتغاهم أثر عنده من

٨٠٥٧ - حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت

محمد بن سيرين، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وكان من بني إسرائيل رجل عابد يقال له: جريج، فابتنى صومعة وتعبد فيها، قال: فذكر بنو إسرائيل يوماً

نيل هذه الكرامة، لفرط شفقتة على أمته». وفي مطبوع مجمع الزوائد «انقضاضهم!» وهو تصحيف مطبعي.

(٨٠٥٧) إسناده صحيح، جرير: هو ابن حازم الأزدي. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٣٦٧:٧، عن هذا الموضوع. وذكره ابن كثير في التاريخ ٢: ١٣٤ - ١٣٥، عن هذا الموضوع أيضاً. ثم نسبته للصحيحين، كما سيأتي. وسيأتي عقيب هذا، عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، بنحوه. وسيأتي - مطولاً ومختصراً - من أوجه أخرى: ٨٩٨٢، ٩١٢٤، ٩٦٠٠، ٩٦٠١. ورواه البخاري ٦: ٣٤٤ - ٣٤٨ (فتح)، عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، به، نحوه. ورواه أيضاً ٥: ٩١، مختصراً، بالإسناد نفسه. ورواه مسلم ٢: ٢٧٦ - ٢٧٧، من طريق يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم. قولها «لأصبينه»: بسكون الصاد وكسر الباء الموحدة وفتح الياء التحتية بعدها نون مشددة. من «الصبا» و«الصبوة» - بفتح الصاد فيهما، بمعنى الميل إلى اللهو والهوى. يقال «أصبته المرأة وتصبته»: أي شاقته ودعته إلى الصبا فحن لها. وهذا هو الثابت في المخطوطة م. ويؤيد صحتها رواية مسلم: «لأقتننه». وفي ح ك «لأصبينه»، أي بكسر الصاد وبعدها تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة. من «الإصابة». ويمكن توجيهها بتكلف، بأن معناها: لأبتلينه بالمصائب ولكني لا أرضاها، وأرجح أنها تصحيف. «ذو شارة»: قال الحافظ: «أي صاحب حسن. وقيل: صاحب هيئة ومنظر وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه». وقوله «اللهم اجعلني مثلها» - في ح زيادة عقبها «يا أماه»! ولا موضع لها هنا ولا معنى. ولا توجد في سائر المراجع، فحذفناها. وقوله «حين تراجع الحديث»: أي تجادلا وتجاروا. وقولها «حلقى» - بفتح الحاء والقاف بينهما لام ساكنة وآخره ألف مقصورة، بوزن «غضبي»: أصل معناها: الدعاء عليها أن تميم من زوجها فتحلق شعرها ثم استعملت بمعنى التعجب، ولا يقصد بها الدعاء. وقوله «يا أمته» - في ح «يا أماه». وما أثبتنا هو الثابت في المخطوطين وجامع المسانيد ونقل الحافظ في الفتح عن المسند.

عبادة جريج، فقالت بغى منهم: لئن شئتم لأصبيته؟! فقالوا: قد شئنا، قال: فآتته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكنك نفسها من راع كان يأوى غنمه إلى أصل صومعة جريج، فحملت، فولدت غلاماً، فقالوا: ممن؟ قالت: من جريج، فآتوه فاستنزلوه، فشتموه وضربوه وهدموا صومعته، فقال: ماشأنكم؟ قالوا: إنك زנית بهذه البغي فولدت غلاماً، قال: وأين هو؟ قالوا: ها هو ذا، قال: فقام فصلى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بأصبعه، وقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعى، فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه، وقالوا: نبي صومعتك من ذهب، قال: لاجاجة لي في ذلك، ابنوها من طين كما كانت، قال: وبينما امرأة في حجرها ابن لها ترضعه، إذ مر بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، قال: فترك ثديها، وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله، قال: ثم عاد إلى ثديها يمصه، قال أبو هريرة: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي على صنيع الصبي ووضع أصبعه في فمه فجعل يمصها، ثم مر بأمة تضرب، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، قال: فترك ثديها، وأقبل على أمه فقال: اللهم اجعلني مثلها، قال: فذلك حين تراجع الحديث، فقالت: حلقي! مر الراكب ذو الشارة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومر بهذه الأمة فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها؟! فقال: يا أمته، إن الراكب ذو الشارة جبار من الجبابرة، وإن هذه الأمة يقولون: زنت، ولم تزن، وسرقت، ولم تسرق، وهى تقول: حسبي الله».

٣٠٨
٢

٨٠٥٨ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير، عن محمد،

(٨٠٥٨) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، بزيادة قصة جريج مع أمه، مما كان سبباً في دعائها

عليه. وهذه الزيادة ثابتة - بنحوها - في رواية مسلم من طريق يزيد بن هرون عن جرير.

وثابتة مختصرة في رواية البخاري عن مسلم بن إبراهيم عن جرير.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصبي كان في زمان جريج، وصبي آخر - فذكر الحديث - قال: وأما جريج فكان رجلاً عابداً في بني إسرائيل، وكانت له أم، وكان يوماً يصلي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جريج، فقال: يارب، الصلاة خير أم أمي آتيها؟ ثم صلى، ودعته، فقال مثل ذلك، ثم دعته فقال مثل ذلك، وصلى، فاشتد على أمه، وقالت: اللهم أر جريجاً المومسات، ثم صعد صومعة له، وكانت زانية من بني إسرائيل - فذكر نحوه.

٨٠٥٩ - حدثنا أبو عامر، حدثنا أفلح بن سعيد، شيخ من أهل قباء

(٨٠٥٩) إسناده صحيح، أبو عامر: هو العقدي عبدالمملك بن عمرو. أفلح بن سعيد مولى الأنصاري، القبائي - من أهل قباء - ثقة، وثقه ابن سعد وابن معين. وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٥٣، وابن أبي حاتم ١ / ١ / ٣٢٤ - فلم يذكر فيه جرحاً. وغلا فيه ابن حبان غلواً شديداً، فأخطأ خطأ فاحشاً، فقال: «يروى عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال»! ثم جعل علة كلامه روايته هذا الحديث. فقال الحافظ الذهبي: «ابن حبان ربما نصب للثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه»!! وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب: «وقد غفل مع ذلك، فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات». يعنى ابن حبان! عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عتاقة: تابعي ثقة، وثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وترجمه ابن سعد ٥: ٢١٩. وقال: «كان ثقة كثير الحديث». وابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ٥٣. والحديث سيأتي مرة أخرى بهذا الإسناد: ٨٢٧٦. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٢١٠، عن هذا الموضوع. ورواه مسلم ٢: ٣٥٥، من طريق أبي عامر العقدي، شيخ أحمد هنا، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً - قبله - من طريق زيد بن الحباب، عن أفلح بن سعيد، به، بنحوه. ورواه أيضاً ابن حبان في كتاب المجروحين، ص: ١١٨ (مخطوط مصور)، من طريق عيسى بن يونس، عن أفلح. وضعفه جداً بسبب هذا الحديث، وأعله بعله عجيبة، غير سائغة ولا ذات توجيه! فقال: «هذا خبر بهذا اللفظ باطل! وقد رواه سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «اثنان من أمتي لم أرهما: رجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، ونساء كاسيات عاريات». ومن الواضح البديهي أن هذا لا يصلح علة لذلك. فحديث أفلح في معني حديث سهيل، إلا أن أحدهما ذكر صنفاً واحداً، والآخر ذكر الصنفين والحديثان =

من الأنصار، حدثنا عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طال بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر».

٨٠٦٠ - حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا جعفر، يعني ابن برقان، قال: سمعت يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكنني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكنني أخشى عليكم العمدة».

٨٠٦١ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الحميد بن جعفر

صحيحان. وحديث سهيل سيأتي في المسند: ٨٦٥٠، ٩٦٧٨. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٣٥٥، بلفظ: «صنفان من أهل النار لم أرهما» - ألخ. وقد أخطأ ابن الجوزي خطأ فاحشاً أيضاً، إذ قلد ابن حبان دون بحث ولا ترو، فذكر هذا الحديث في الموضوعات، ورد عليه الحافظ في القول المسدد، ص: ٣٢ - ٣٤، ردّاً قوياً، وأبان عن صحة الحديثين، وذكر أن الحاكم صححهما، من طريق أفلح، ومن طريق سهيل، وقال: «ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي علي شيء حكّم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين - غير هذا الحديث! وإنها لغفلة شديد منه». ثم قال في آخر كلامه: «فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من صحيح مسلم. وهذا من عجائبه!!»، وقوله «إن طال بك مدة» - هذا هو الثابت في الأصول الثلاثة. وفي جامع المسانيد «طالت»، وهي نسخة بهامشي المخطوطتين ك م. وهي رواية مسلم أيضاً.

(٨٠٦٠) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٧، عن هذا الموضع، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢١، ١٠: ٢٣٦، وقال في الموضوعين: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٠٥ - ١٠٦، وقال: «رواه أحمد، ورواه محتج بهم في الصحيح. وابن حبان في صحيحه. والحاكم، وقال: صحيح علي شرط مسلم». وهو في المستدرک ٢: ٥٣٤. ووافقه الذهبي علي تصحيحه. وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ونسبه للحاكم والبيهقي في الشعب. انظر الفتح الكبير ٣: ٧٨. وذكر في الدر المنثور ٦: ٣٨٧، ونسبه للحاكم فقط.

(٨٠٦١) إسناده صحيح،

الأنصاري، أخبرني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يخطب الناس، فذكر الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله، من أفضل الأعمال عند الله، قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب، مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم»، قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول كما قال، قال: «نعم»، قال: «فكيف قلت؟» قال: فرد عليه القول أيضاً، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، كفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام سارني بذلك».

٨٠٦٢ - حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري: تابعي ثقة. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. ترجمه البخاري في الكبير ٢١١/٤. وابن سعد ٥: ١٨٠. وابن أبي حاتم ٤٠٨/١٣، وذكره المصعب في نسب قريش، ص: ٤٣٣، وقال: «لقي أصحاب النبي ﷺ». والحديث سيأتي: ٨٣٥٣، عن عثمان بن عمر، عن عبد الحميد ابن جعفر، بهذا الإسناد. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٨، عن الموضوعين. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٢٨، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». ولكن وقع منه فيه مختصراً، بحذف تكرار السؤال والجواب. وأنا أرجح أن هذا خطأ من ناسخ أو طابع. ومعنى هذا الحديث - بنحو هذا السياق - ثابت أيضاً من حديث أبي قتادة. رواه مسلم ٢: ٩٧ - ٩٨، والترمذي ٣: ٣٥ - ٣٦. والنسائي ٢: ٦٢. والدارمي ٢: ٢٠٧. وسيأتي في المسند ٥: ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٠٨ (حلي). وانظر مامضى في مسند عبد الله بن عمرو: ٧٠٥١.

(٨٠٦٢) إسناده حسن، سفيان: هو الثوري. ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث مضى معناه مراراً من أوجه عن عطاء، آخرها: ٧٩٩٣.

ليلي، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤمننا في الصلاة، فيجهر ويخافت، فجهرنا فيما جهر فيه، وخافتنا فيما خافت فيه، فسمعته يقول: «لا صلاة إلا بقراءة».

٨٠٦٣ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستثر، وإذا استجمر فليوتر».

٨٠٦٤ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

٨٠٦٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحق، عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي ﷺ، فعرف صوته، فقال: «ادخل»، فقال: إن في البيت ستراً في الحائط فيه تماثيل، فاقطعوا رؤسها فاجعلوها بساطاً أو وسائد فاطوؤه، فإننا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل.

٨٠٦٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

(٨٠٦٣) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٢٢٠، من رواية مالك، عن الزهري، به. ومضى من أوجه أخر، آخرها: ٧٧٣٢.

(٨٠٦٤) إسناده صحيح، ورواه البخاري ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ (فتح)، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواه مسلم ١: ٨٠، من طريق عبدالرزاق أيضاً، لكن لم يذكر فيه سؤال الرجل من حضرموت وجوابه. وقد مضى سؤال الحضرمي بنحوه، ضمن الحديث: ٧٨٧٩.

(٨٠٦٥) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. والحديث مختصر: ٨٠٣٢. وقد أشرنا إليه هناك.

(٨٠٦٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ٦٨، من رواية هشام عن معمر، ومن رواية =

المسيب، عن أبي هريرة، قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم دخل عمر، فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها، فقال له النبي ﷺ: «دعهم يا عمر».

٨٠٦٧ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان الدين عند الثريا لذهب رجل من فارس - أو أبناء فارس - حتى يتناوله».

٨٠٦٨ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».

٨٠٦٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر - وعبدالأعلى، عن معمر - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». قال عبدالرزاق في حديثه: قال الزهري: والأمر بالأصباغ فأحلكتها أحب إلينا. قال معمر:

عبدالرزاق، عن معمر. ورواه مسلم ١: ٢٤٣، من طريق عبدالرزاق، به. الحصباء: الحصى الصغار.

(٨٠٦٧) إسناده صحيح، جعفر الجزري: هو جعفر بن بركان الكلابي. والحديث رواه مسلم ٢: ٢٧٤ - ٢٧٥، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وقد مضى نحو معناه: ٧٩٣٧، من رواية شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك.

(٨٠٦٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٠٧، عن هذا الموضع. ورواه مسلم ٢: ٣٢٣، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد وانظر: ٨٠٣٠، ٨٠٣١.

(٨٠٦٩) إسناده صحيحان، وقد مضى: ٧٥٣٣، من رواية عبدالأعلى، عن معمر. ومضى أيضاً بإسناد آخر صحيح: ٧٢٧٢. وأشرنا إلى هذا هناك وانظر: ٧٥٣٦.

وكان الزهري يخضب بالسواد.

٨٠٧٠ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن [أبي] كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - قال: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ - قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلب».

٨٠٧١ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: «يا أبا هريرة، هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، ثلاث مرات: حتى بكفه عن يمينه وعن يساره وبين يديه - وقليل ما هم»، ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه»، ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة، هل

(٨٠٧٠) إسناده صحيح، يحيى بن أبي كثير - وقع في ح بحذف كلمة [أبي]. وهو خطأ مطبعي واضح. صححناه من المخطوطات. والحديث مضى بهذا الإسناد: ٧٦٨٣.

(٨٠٧١) إسناده صحيح، أبو إسحق: هو السبيعي. كميل - بضم الكاف وفتح الميم - بن زياد النخعي: تابعي قديم ثقة، روى عن عمر وعثمان وعلي. وثقه ابن معين وغيره. ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٣/١/٤. وابن أبي حاتم ١٧٤/٢/٣ - ١٧٥. وابن سعد ٦: ١٢٤، وقال: «شهد مع علي صفيين، وكان شريفاً مطاعاً في قومه، فلما قدم الحجاج ابن يوسف الكوفة دعا به فقتله». والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٢٥، عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٥١٧، من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحق، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ٥٠، وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات أثبات». ثم ذكره مرة أخرى ١٠: ٩٨ - ٩٩، وقال: «رواه البزار مطولاً هكذا ومختصراً، ورجالهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد، وهو ثقة». فنسى هنا أن ينسبه للمسند. والرواية المختصرة التي يشير إليها عند البزار، ستأتي أيضاً في المسند: ١٠٧٤٧. وذكر المنذري في الترغيب =

تدري ما حق الناس على الله؟ وما حق الله على الناس؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم».

٨٠٧٢ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت، إما محسن فيزداد إحساناً، وإما مسيء فلعله أن يستعذب».

٨٠٧٣ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد ابن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه «واللات» فليقل «لا إله إلا الله»، ومن قال لصاحبه «تعالى أقامرك»، فليصدق بشيء».

٨٠٧٤ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن

= والترهيب ٤: ١٠٧ - ١٠٨ أوله في المكثرين، وقال: «رواه أحمد، ورواته ثقات». وذكر قبل ذلك ٢: ٢٥٥ قوله «ألا أدلك على كثر...»، منسوباً للحاكم «وصححه». وانظر: ٧٩٥٣.

(٨٠٧٢) إسناده صحيح، وقد مضى: ٧٥٦٨، من رواية «عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة». وأشرنا هناك إلى هذه الرواية - رواية أبي عبيد مولى عبدالرحمن - وأن البخاري رواه من هذا الوجه ١٣: ١٨٩ - ١٩٠ (فتح).

(٨٠٧٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٨: ٤٧١، و١٠: ٤٢٩، و١١: ٤٦٧، (فتح) - بأسانيد، من طريق الزهري، به. وكذلك رواه مسلم ٢: ١٤ بأسانيد، من طريق الزهري.

(٨٠٧٤) إسناده صحيح، على الرغم من تعليل عبدالرزاق، كما سنبين، إن شاء الله. وقد رواه الترمذي ٢: ٣٦٩، عن يحيى بن موسى، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر كلمة عبدالرزاق. ولكنه قال: «سألت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] - عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق، اختصره من حديث معمر، عن =

أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: «إن شاء الله» لم يحنث». قال عبد الرزاق: وهو اختصره، يعني معمرًا.

ابن طائوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة غلامًا، فطاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن، إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال». ومن البين الواضح من رواية المسند هنا - أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبد الرزاق لأن عبد الرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر. وقصة سليمان بن داود - التي يشير إليها البخاري وعبد الرزاق: مضت: ٧٧٠١، من رواية عبد الرزاق نفسه، عن معمر، بهذا الإسناد. وفيها: «لأطوفن الليلة بمائة امرأة». وقد أخطأ عبد الرزاق، وأخطأ البخاري تبعاً له - في تعليل هذا الحديث، والزعم بأنه اختصار من قصة سليمان. لأن الحديثين مختلفا المعنى تماماً، وإن تشابهت بعض الألفاظ فيهما: لأن قول سليمان «لأطوفن» - في معنى القسم، ولكنه يقسم على شيئين: أن يطوف بهن، وقد فعل. والآخر: أن تلد كل منهن غلامًا، وهذا ليس من فعله، بل من قدر الله وبمشيئته. فالاستثناء بقول «إن شاء الله» - إذا قاله - يحله من قسمه إذا لم يطف بهن، ويكون للتمنى وبمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه والتفويض إليه فيما ليس من صنع العبد ولا يدخل في مقدوره. فهو داخل في أمر الله للعبد أن يقول ذلك، في قوله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله». فالحديثان في معنيين، وإن تقاربا في بعض المعنى. ولفظ الحديث الذي هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان. بل لو صنع ذلك معمر أو عبد الرزاق لكان صنعه تزييداً في الرواية، وجراً على نسبة حديث لرسول الله ﷺ لم يقله. وكلاهما أجل عند أهل العلم من أن يفعل ذلك. ولكن ظن عبد الرزاق أن يكون معمر اختصره، فأخطأ في هذا الظن. ثم ظن البخاري أن عبد الرزاق هو الذي فعل، فأخطأ فيما ظن. رحمهما الله. ثم إن معنى الحديث ثابت عن ابن عمر أيضاً، مضى في المسند مراراً بألفاظ متقاربة. أولها: ٤٥١٠: «من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث». و: ٤٥٨١: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى».

٨٠٧٥ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عبدالله بن

عبدالرحمن بن يوحنس، عن أبي عبدالله القراظ، أنه قال: أشهد الثلاث على أبي هريرة أنه قال: قال أبو القاسم: «من أراد أهل البلدة بسوء - يعني أهل المدينة - أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٨٠٧٦ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن

المسيب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فقال - يعني - لرجل يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضرنا القتال قاتل

وأخرها: ٦٤١٤: «من حلف فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء رجع غير حنث». وقد

حقق الحافظ في الفتح ١١: ٥٢٣ - ٥٢٤ هذا الموضوع، على شيء من التردد منه. وإن كان في مجموع كلامه يميل إلى إبطال هذا التعليل، وإلى صحة الحديثين جميعاً.

(٨٠٧٥) إسناده صحيح، عبدالله بن عبدالرحمن بن يوحنس: ثقة، أخرج له مسلم هذا

الحديث، كما سيأتي، وذكره ابن حبان في الثقات. «يوحنس»: هكذا ثبت في ح م.

والذي في التراجم وسائر المراجع «يحنس» بدون الواو. وهو الذي في ك. وضبط في

التقريب بضم الياء وفتح الحاء وتشديد النون المكسورة. ولكن سبق في اسم راو آخر في

التابعين، اسمه «يحنس مولى الزبير» ضبطه بتشديد النون المفتوحة، في ٥٩٣٥، وبذلك

ضبط في التقريب أيضاً. فالظاهر أن يكون الضبطان جائزان في هذا الاسم الأعجمي.

والظاهر أن زيادة الواو هنا من تصرف الرواة في الاسم الأعجمي. والحديث رواه مسلم

١: ٣٩٠، من طريق حجاج بن محمد، ومن طريق عبدالرزاق - كلاهما عن ابن

جرير، بهذا الإسناد. وقد مضى من وجه آخر عن القراظ، وهو أبو عبدالله دينار:

٧٧٤١، وأشرنا إلى هذا هناك. وذكره البخاري في الكبير ١/١١: ٢٣٧ - ٢٣٨، بأسانيد

كثيرة، منها رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس - التي هنا. ورواه الحافظ المزني في

تهذيب الكمال، ص: ٧٠٦ (مخطوط مصور) - بإسناده، من طريق عبدالرزاق، به.

(٨٠٧٦) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٦: ١٢٥ (فتح)، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن

الزهري - وعن محمود، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. ورواية أبي اليمان ستأتي عقب =

الرجل قتلاً شديداً، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله الرجل الذي قلت له إنه من أهل النار - فإنه قاتل اليوم قتلاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: «إلى النار»، فكاد بعض الناس أن يرتاب! فبينما هم على ذلك إذ قيل: فإنه يمت، ولكن به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله عز وجل يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

٨٠٧٧ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني

ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: شهدنا مع النبي خبير، فقال النبي ﷺ لرجل ممن معه يدعن بالإسلام: «إن هذا من أهل النار» - فذكر معناه، إلا أنه قال -: فاشتد على رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، قد صدق الله حديثك، وقد انتحر فلان فقتل نفسه.

٨٠٧٨ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سهيل

هذا. ورواه البخاري أيضاً ٧: ٣٦٢ - ٣٦٣، عن أبي اليمان. ورواه مرة ثالثة ١١:

٤٣٦، من طريق عبدالله - وهو ابن المبارك - عن الزهري. ورواه مسلم ١: ٤٢ - ٤٣،

عن محمد بن رافع وعبد بن حميد - كلاهما عن عبدالرزاق، به.

(٨٠٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقد أشرنا إلى أن البخاري رواه في موضعين عن أبي

اليمان - شيخ أحمد هنا.

(٨٠٧٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٧٣، عن هذا الموضوع. ورواه

الطيالسي: ٢٤٠٧، عن وهيب. ومسلم ٢: ١٠٥، من طريق جرير. وابن ماجه:

٢٨٠٤، من طريق عبدالعزيز بن المختار - ثلاثتهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة،

بنحوه. وفي ألفاظهم بعض الاختلاف في بيان الشهداء. وسيأتي بنحوه أيضاً: ١٠٧٧٢،

من رواية حماد، عن سهيل. وسيأتي بنحوه أيضاً: ٩٦٩٣، من رواية عمر بن الحكم بن

أبن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتي إذاً لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطن شهادة، والغرق شهادة، والنفساء شهادة، والطاعون شهادة».

٨٠٧٩ - حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله عز وجل اصطفى من الكلام أربعاً: «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر»، قال: ومن قال «سبحان الله» كتبت له بها عشرون حسنةً، وحط عنه عشرون سيئةً، ومن قال «الله أكبر» فمثل ذلك، ومن قال «لا إله إلا الله» فمثل ذلك، ومن قال «الحمد لله رب العالمين» من قبل نفسه، كتب له بها ثلاثون حسنةً، وحط عنه بها ثلاثون سيئةً».

٨٠٨٠ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «في آخر الزمان يظهر ذو

= ثوبان، عن أبي هريرة. وروى مالك في الموطأ، ص: ١٣١، معناه موجزاً ضمن حديث، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وسيأتي من طريق مالك: ٨٢٨٨، ١٠٩١٠. وحديث مالك رواه البخاري ٦: ٦٢ - ٣٣. ومسلم ٢: ١٠٥. وقوله «إن شهداء أمتي» - في ح «إن شهيد أمتي»! وهو خطأ مطبعي، صوابه في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد. وقوله «والبطن شهيد» - بفتح الطاء: أي الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء ونحوه. قاله ابن الأثير.

(٨٠٧٩) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٩٩٩. وفضلنا تخريجه، وأشرنا إلى هذا - هناك.
 (٨٠٨٠) إسناده صحيح، ورواه البخاري ٣: ٣٦٨ (فتح). ومسلم ٢: ٣٦٩، من طرق، عن الزهري، به نحوه. وانظر: ٧٨٩٧، ٩٣٩٤. وانظر أيضاً مامضى في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص: ٧٠٥٣.

السويقتين على الكعبة»، قال: حسبت أنه قال: «فيهدمها».

٨٠٨١ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من

(٨٠٨١) في إسناده ضعف، ولكنه يكون صحيحاً لغيره، كما سيأتي. جعفر بن سليمان: هو الضبي. أبو طارق: هو السعدي البصري. مترجم في التهذيب. ولم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو مسكوت عنه. وقال الذهبي في الميزان: «لا يعرف». وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٦: ٨٠١، فقال: «مجهول». وعندنا أن هذا مستور، ولم يرو حديثاً منكراً، فهو مقبول، إن شاء الله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤، عن هذا الموضع. ثم خرجه من الترمذي، ونقل كلام الترمذي في تعليقه، كما سنذكر، إن شاء الله. ورواه الترمذي ٣: ٢٥٦ - ٢٥٧، عن بشر بن هلال الصواف، عن جعفر بن سليمان - وهو الضبي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر ابن سليمان. والحسن لم يسمع مع أبي هريرة شيئاً، هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد - قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث - قوله، ولم يذكر فيه «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ! وهكذا جزم الترمذي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وهو موضع خلاف طويل قديم. وقد فصلنا القول فيه في شرح الحديث: ٧١٣٨، وبيننا الدلائل الصحاح على سماعه منه. ورجحنا «أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» - وذكرنا الأدلة على ذلك من كلامه وصنعه. ونزيد هنا: أن البخاري روى في الصحيح قصة موسى في اغتساله وفرار الحجر بثوبه، في موضعين: ٦: ٣١٢ - ٣١٣، و٨: ٤١١، من طريق عوف «عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة». ولو كان عنده أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة - ما أدخل روايته في الصحيح مع تشديده، أو لأشار إلى تعديل ذلك، ولم يدعه دون بيان. وستأتي قصة موسى هذه في المسند - من رواية الحسن عن أبي هريرة: ٩٠٨٠، ١٠٦٨٩، ١٠٩٢٧. وحدثنا الذي نشره هذا - رواه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٦: ٢٩٥، من طريق إسحق بن إبراهيم، عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. ثم قال: «غريب من حديث الحسن. تفرد به جعفر عن أبي طارق».

يأخذ من أمتي خمس خصال فيعمل بهن، أو يعلمهن من يعمل بهن؟ قال: قلت: أنا يا رسول الله، قال: «فأخذ بيدي فعدهن فيها»، ثم قال: «اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب».

٨٠٨٢ - حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو ابن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، وهو جد عاصم بن عمر، فانطلقوا، حتى إذا

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٨ - ١٧٩، ونسبه للترمذي، وذكر أنه قال: «حديث حسن غريب». وهكذا نقل المنذري عن الترمذي «تحسينه». ولكن التحسين لم نجده فيما بين أيدينا من نسخ الترمذي المخطوطة والمطبوعة. وقد قلنا إن هذا الحديث يكون صحيحاً لغيره. وذلك: أنه رواه ابن ماجه: ٤٢١٧، من وجه آخر - من رواية واثلة بن الأسقع الصحابي، عن أبي هريرة، بنحوه بمعناه. وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد حسن». وأقول: بل إن إسناده صحيح. وروى ابن ماجه أيضاً: ٤١٩٣ - بعضه، من رواية إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب». وقال البوصيري في زوائده: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». فهذان شاهدان صحيحان، يؤيدان رواية أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة - هنا - ويرفعان درجة حديثه إلى الصحة: يكون صحيحاً لغيره.

(٨٠٨٢) إسناده صحيح، إلى قوله «فمكث عندهم أسيراً». ثم باقيه من أول قوله: «حتى إذا أجمعوا قتله...» إلى آخر الحديث - مرسل أدرج فيه وثبت وصله بإسناد آخر عن الزهري. والحديث في مصنف عبدالرزاق ٣: ١٤٤ - ١٤٥ (مخطوط مصور)، بهذا الإسناد. مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ. وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٤ - ٣١٥، عن هذا الموضوع من المسند. وقد مضى: ٧٩١٥، عن سليمان بن داود الهاشمي، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد - كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، =

كانوا ببعض الطريق بين عسفان ومكة نزولاً، ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم، حتى نزلوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من تمر المدينة، فقالوا: هذا من تمر يثرب، فاتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما أحسهم عاصم بن ثابت وأصحابه لجؤا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، وقالوا: لكم العهد والميثاق

= به، نحوه. وفصلنا القول في تخريجه وشرحه، وأشرنا إلى هذا هناك. وهنا نحرر لفظ هذه الرواية، عن نسخ المسند المخطوطة، وعن جامع المسانيد وعن مصنف عبدالرزاق - إن شاء الله. فقله «فاقتصوا آثارهم» - بدلها في المصنف: «حتى رأوا آثارهم». وقوله «فلما أحسهم عاصم بن ثابت» - في م «فلما أنسهم». وما أثبتنا هو نسخة بهامشها. وقوله «وجاء القوم» - في ح «وقد جاء». وزيادة «قد» ليست في سائر الأصول. وقوله «أن لا نقتل منكم رجلاً» - في ح م «منكم أحداً». وما أثبتنا هو نسخة بهامش م. وقوله «فقاتلوهم» - هو الثابت في أغلب الأصول ونسخة بهامش م. وفي ح م «فقاتلهم». وقوله «فرموهم فقتلوا عاصمًا» - بدله في المصنف: «حتى قتلوا عاصمًا»، دون ذكر «فرموهم». وقوله «إن نزلوا إليهم، فلما استمكنوا» - في المصنف زيادة: «[فنزّلوا إليهم]، فلما استمكنوا». وقوله «فقال الرجل الثالث الذي معهما» - في المصنف: «الذي [كان] معهما». وقوله «فأبى أن يتبعهم، فضربوا عنقه» - في المصنف: «فأبى أن يتبعهم، [وقال: لي في هؤلاء أسوة]، فضربوا عنقه». وقوله «من إحدى بنات الحرث» - في ح م «من أحد بنات الحرث». وهو خطأ مخالف لسائر الأصول. وقوله «قالت: ففعلت» - في ح «قال». وهو خطأ ظاهر. وقولها «فلما رأيت» - في ح م «فلما رأته». وما هنا ثابت بهامش م نسخة. وقولها «فزعا عرفه» - في المصنف: «فزعا عرفه [في]». وقوله «وكانت تقول» - في المصنف وجامع المسانيد: «فكانت تقول». والشطرة الأولى من البيت الأول أثبتناها من المصنف. وهي في ح م وجامع المسانيد «ما أبالي حين أقتل شهيداً». وهي مضطربة الوزن، ومخالفة لسائر الروايات. وفي ك «ما أبالي حين أقتل مسلماً». وهي أقرب إلى الرواية الصحيحة وقوله «ليؤتوا بشيء» - في م والمصنف: «كي يؤتوا».

إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم بن ثابت: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك، قال: فقاتلوهم، فرموهم، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، وبقي خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق إن نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجرّوه، فأبى أن يتبعهم، فضربوا عنقه، فانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة، حتى باعوهما بمكة، فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل، وكان قد قتل الحرث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من إحدى بنات الحرث ليستحد بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه، قالت: فأخذه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فرغت فرعاً عرفه، والموسى في يده، فقال: أتخشين أن أقتله؟! ما كنت لأفعل إن شاء الله، قال: وكانت تقول: ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب، قد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزقاً رزقه الله إياه، قال: ثم خرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: / دعوني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين، فقال: لولا أن تروا ما بي جزعاً من الموت لزدت، قال: وكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال: اللهم أحصهم عدداً:

فلمست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شقٍ كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله، وإن يشأ يبارك على أوصال شلوي ممزع

ثم قام إليه عقبه بن الحرث فقتله، وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يقدرُوا على شيءٍ منه.

٨٠٨٣ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

٨٠٨٤ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة».

(٨٠٨٣) إسناده صحيح، خالد: هو ابن عبدالله الطحان. والحديث مكرر: ٧٥٥٦.

(٨٠٨٤) إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٣٩٦٣، من طريق جرير، عن سهيل، بهذا الإسناد واللفظ. ورواه الحاكم ٤: ١٠٠، من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بهذا اللفظ. ورواه قبله، من طريق الثوري: «حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن ولد الزنا؟، فقال: هو شر الثلاثة». وصححه الحاكم بالإسنادين. وهو كما قال. وقال الخطابي في شرح أبي داود (الحديث: ٣٨٠٧ من تهذيب السنن): «اختلف الناس في تأويل هذا الكلام: فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه، كان موسوماً بالشر. وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنا شراً من والديه، لأن الحد قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا وفي علم الله، لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه!». وهذان تأويلان لا قيمة لهما، وليس فيهما شيء من التحقيق العلمي. ثم روى الخطابي بإسناده عن عبدالكريم، قال: «كان أبو ولد زنا يكثر أن يمر بالنبي ﷺ، فيقولون: هو رجل سوء يا رسول الله، فيقول ﷺ: «هو شر الثلاثة». يعني الأب، فحول الناس: الولد شر الثلاثة!!». وهذا حديث منقطع الإسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة. ثم هو طعن في الحديث الصحيح عن غير دليل، بتأويله على ضد معناه. ولذلك قال الخطابي: «هذا الذي تأوله عبدالكريم أمر مظنون، لا يدري صحته. والذي جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة، إنما هو: «ولد الزنا شر الثلاثة» - فهو على ما قاله رسول الله ﷺ». أقول ويرده أيضاً وينقضه: أن أبا داود زاد في روايته - بهذا الإسناد الصحيح نفسه، عقب الحديث المرفوع: «وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية». فدل كلام أبي =

٨٠٨٥ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أيوب، يعني ابن عتبة، حدثنا أبو كثير السُّحيمي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار».

٨٠٨٦ - حدثنا هاشم، حدثنا أيوب، عن أبي كثير، عن أبي

هريرة على أن الحديث في «ولد الزنا»، لا في أبيه كما زعم عبدالكريم. ثم قال الخطابي: «وقد قال بعض أهل العلم: معناه أنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا. وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. وقد روي في بعض الحديث: العرق دساس. فلا يؤمن أن يؤثر ذلك الخبث فيه، ويدب في عروقه، فيحمله على الشر، ويدعوه إلى الخبث. وقد قال سبحانه في قصة مريم: «ما كان أبوك أمراً سوء وما كانت أمك بغياً». وقد قضاوا بفساد الأصل على فساد الفرع». وهذا - الذي قال الخطابي - كلام جيد، واستدلال صحيح، يؤيده الواقع المشاهد في الأغلب الأكثر. والنادر غير ذلك، وندرته لا تخرج الحديث عن معناه الصريح الواضح. وقد مضى: ٦٨٩٢، بإسناد صحيح، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية». فهذا يؤيد المعنى الصريح من حديث أبي هريرة، وينقض كل تأويل.

(٨٠٨٥) إسناده ضعيف، أيوب بن عتبة أبو يحيى، قاضي اليمامة: سبق بيان ضعفه في: ٢٧٥٢. ونزيد هنا أنه ترجمة ابن سعد في الطبقات ٥: ٤٠٤ - ٤٠٥. وابن أبي حاتم ٢٥٣/١/١. أبو كثير السُّحيمي: مضت ترجمته وتوثيقه: ٧٦٨٥، ٧٧٣٩. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٥١٣، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٠٠، وقال: «رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة: ضعفه الجمهور، وقد وثق». وقال أيضا: «لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض». ومعنى الحديث ثابت صحيح، مضى مرارا من حديث عبدالله بن عمرو. انظر: ٦١٩٣ وما أشرنا إليه من الروايات هناك. ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: ٦٧٢١.

(٨٠٨٦) إسناده ضعيف، كالذي قبله، لضعف أيوب بن عتبة، ومعناه صحيح ثابت من حديث أبي هريرة، مضى في ٧٢٤٧، ٧٦٨٦.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتاع الرجل علي بيع أخيه، ولا يخطب علي خطبته، ولا تشتري المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما كتب الله عز وجل لها».

٨٠٨٧ - حدثنا هاشم أبو النضر، قال: حدثنا الفرج، يعني ابن فضالة، حدثنا أبو سعيد المدني، عن أبي هريرة، قال: دعوات سمعتها من رسول الله ﷺ لا أتركها ما عشت حياً، سمعته يقول: «اللهم اجعلني أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصيحتك، وأحفظ وصيتك»

(٨٠٨٧) إسناده ضعيف جداً، الفرج بن فضالة: ضعيف منكر الحديث، كما ذكرنا في: ٥٨١، ٥٦٢٦. أبو سعيد المدني: ذكر الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن، أنه «مولى عبدالله بن عامر بن كريز». وقد يكون هو، وقد يكون غيره، من اضطراب الفرج بن فضالة. فإن الحديث سيأتي: ١٠١٨٢، عن وكيع، عن الفرج بن فضالة، «عن أبي سعد الحمصي». وكذلك ذكره الحافظ ابن كثير في ترجمة «أبي سعد الحمصي» - دون أن يبين من هو؟، ورواية وكيع أيضاً في الترمذي، وفيها «عن أبي سعيد المقبري». وعندنا أن هذا كله تخليط من الفرج بن فضالة. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٥، عن هذا الموضع. وهو فيه أيضاً ٧: ٤٤٤، عن الرواية الآتية: ١٠١٨٢. ورواه الترمذي ٤: ٢٩١، من طريق وكيع، كما قلنا آنفاً، وقال: «هذا حديث غريب». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٢، وقال: «رواه أحمد من طريق أبي يزيد المدني، وفي رواية: عن أبي سعيد الحمصي، ولم أعرفهما. وبقية رجالهما ثقات!». وهكذا قال الهيثمي!

فأما أولاً: فإن الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة، وقد رواه الترمذي.

وثانياً: ليس في المسند «عن أبي يزيد المدني»، بل هو - كما ترى - «حدثنا أبو سعيد المدني». فإما أن يكون الهيثمي سهواً، وإما أن يكون خطأ من النسخة التي كانت معه من المسند.

وثالثاً: ليس بقية رجالهما ثقات، وفي الإسنادين الفرج بن فضالة، هو ضعيف، كما قلنا.

٨٠٨٨ - حدثنا هاشم، حدثنا الفرّج بن فضالة، حدثنا علي بن

أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمّي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طينة أريك آدم، وفيها الصّعة والبعة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له».

٨٠٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن داود بن قيس،

عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

(٨٠٨٨) إسناده ضعيف، بضعف الفرّج بن فضالة، ولانقطاعه، كما سيأتي. والحديث في جامع

المنايد والسنن ٧: ٣١٠، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢:

١٦٤، مع حديث آخر سيأتي: ٩٨٩٨، ونسبهما للمسنّد فقط، وقال: «رجالهما رجال

الصحيح»!. فأخطأ الهيثمي خطأ فاحشا. نعم إن الحديث الآخر: ٩٨٩٨ رجاله رجال

الصحيح. أما هذا الحديث؛ الذي في إسناده «الفرّج بن فضالة» - فأنتى يكون رجاله رجال

الصحيح! والفرّج لا شك فى ضعفه، ولم يخرج له أحد من الشيخين!! ثم إن «علي

بن أبي طلحة»، وإن كان مختلفا فيه - فالراجع توثيقه، كما بينا فى ٣٠٥٨. ولكنه لم

يسمع من أبي هريرة، ولا من غيره من الصحابة. وهو يروي التفسير عن ابن عباس،

ولكنهم صرحوا بأنّه لم يسمع منه. وهو قد مات سنة ١٤٣، فلم يدرك أبا هريرة، على

اليقين. وأصاب الحافظ ابن حجر، حين ذكر هذا الحديث فى الفتح ٢: ٣٤٦، نقلا

عن المسنّد، ثم قال: «وفى إسناده الفرّج بن فضالة، وهو ضعيف. وعلي [يعنى ابن أبي

طلحة]: لم يسمع من أبي هريرة». وانظر: ٧٨١١، ٨٣٢٣.

(٨٠٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أبو سعيد: هو مولى عبد الله بن عامر بن كريز.

والحديث فى جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٥، عن هذا الموضوع. وهو مختصر: ٧٧١٣.

وقد أشرنا إليه هناك.

٨٠٩٠ - حدثنا يحيى بن آدم، وإسحاق بن عيسى - المعنى،
واللفظ لفظ يحيى بن آدم - قالوا: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: دخل رسول الله ﷺ
الخلاء، فأتيته بتور فيه ماء، فاستنجى، ثم مسح يده في الأرض ثم غسلها، ثم
أتيته بتور آخر، فتوضأ به.

٨٠٩٠ م - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال أسود - يعني
شاذان - في هذا الحديث: إذا دخل الخلاء أتيته بماء في تور أو في ركوة،
وذكره بإسناده.

٨٠٩١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي
زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني

(٨٠٩٠) إسناده صحيح، إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي: ثقة. وقد ولد بعد وفاة أبيه. ولذلك
يروى هنا عن ابن أخيه «أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله». وإبراهيم مترجم في
التهذيب. والكبير للبخاري ٢٧٨/١/١. وابن سعد ٦: ٢٠٧ - ٢٠٨. وابن أبي حاتم
٩٠/١/١ - ٩١. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤١، عن هذا الموضوع.
ورواه أبو داود - بنحوه: ٤٥، من طريق أسود بن عامر، ووكيع، كلاهما عن شريك،
بهذا الإسناد. ورواية أسود، ستأتي عقب هذه. ورواه ابن ماجه - مختصراً: ٣٥٨، من
طريق وكيع، عن شريك. ويظهر أن رواية وكيع هو الذي اختصرها، أو سمعها مختصرة.
ولذلك قال أبو داود في آخر الحديث: «وحديث الأسود بن عامر أتم». «التور» - بفتح
التاء المثناة وسكون الواو: هو إناء من صفر أو حجارة.

تنبيه: وقع في ح «عن أبي زرعة بن عمرو وابن جرير». وهو تخطيط واضح.
(٨٠٩٠ م) إسناده صحيح، وأسود: هو ابن عامر، ولقبه «شاذان». والحديث مكرر ما قبله.
«الركوة» - بفتح الراء: إناء صغير من جلد، يوضع فيه الماء.

(٨٠٩١) إسناده صحيح، وهو مكرر: ٧٥٨٥. وأشرنا إليه هناك. ومضى بعض معانيه مرارا، آخرها:

.٧٧١١

عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

٨٠٩٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن ابن موهب، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله عز وجل يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».

٨٠٩٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تفضي إلى جلده خير له من أن

٣١٢
٢

(٨٠٩٢) إسناده ضعيف، ابن موهب: هو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي، وهو ضعيف. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، ليس بثقة». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن حبان في كتاب المجروحين، ص: ٤٩٨ - ٤٩٩ (مخطوط مصور): «يروى عن أبيه ما لا أصل له. وأبوه ثقة. فلما كثر روايته عن أبيه ما ليس من حديثه سقط الاحتجاج به بحال. ونقل الحافظ في التهذيب أن الحاكم رماه بوضع الحديث. وترجمه البخاري في الكبير ٢/٤: ٢٩٥. وابن أبي حاتم ١٦٧/٢/٤ - ١٦٨. أبوه عبيد الله بن عبد الله بن موهب: سبق توثيقه: ٥١٧. وترجمه ابن أبي حاتم ٣٢١/٢/٢، ولم يذكر فيه جرحا. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ١٣٢، بلفظ: «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه». وهذا اللفظ سيأتي: ٩٢٢٣. وأما لفظ الحديث الذي هنا - فأصله في ذاته صحيح. فقد مضى في آخر الحديث: ٦٧٠٨، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٨٠٩٣) إسناده صحيح، وسيأتي، من طريق سهيل أيضا: ٩٠٣٦، ٩٧٣٠، ١٠٨٤٤. ورواه مسلم ١: ٢٦٥، من طريق جرير، ومن طريق الدراوردي والثوري - ثلاثتهم عن سهيل، به. وكذلك رواه أبو داود: ٣٢٢٨. والنسائي ١: ٢٨٧. وابن ماجه: ١٥٦٦ - ثلاثتهم من طريق سهيل.

يجلس على قبر» .

٨٠٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنتي، ومن أكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي» .

٨٠٩٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ - قال: «دخلوا زحفا»، ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ - قال: «بدلوا

(٨٠٩٤) إسناده صحيح، سلم بن عبد الرحمن النخعي: سبق توثيقه: ٧٤٠٢. وهو «سلم»: يفتح السين وسكون اللام. ووقع في ص وجامع المسانيد «سالم» بالألف، وهو خطأ. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤١، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري في الكبير ١٥٧/٢/٢، في ترجمة «سلم» - عن إسحق، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٠: ٤٧٣، ونسبه لأبي يعلى فقط! ففسى روايته في المسند والكبير. وروى البخاري في الأدب المفرد، رقم: ٨٤٤ (من طبعة المطبعة السلفية سنة ١٣٧٥) نحو معناه، من طريق الليث، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنتيه...». وهذه الرواية رواها الترمذي ٤: ٣٠ - ٣١، من طريق الليث. وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وقد مضى الإذن بالتسمية باسمه والنهي عن كنيته - مرارا، أولها: ٧٣٧١، وآخرها: ٧٧١٤. وقوله «فلا يتكنى» - في ح «فلا يتكنى»، بدون التاء. وصححناه من المخطوطات وجامع المسانيد.

(٨٠٩٥) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٨: ١٢٥ (فتح)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، به، نحوه. وسيأتي - بمعناه - في «صحيفة همام بن منبه» - ٨٢١٣، عن عبدالرزاق، عن معمر، ونذكر تفصيل تخريجه هناك، إن شاء الله.

فقالوا: حنطة في شعرة» .

٨٠٩٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة - أو قال: إلى المسجد - صدقة» .

٨٠٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سمي الحرب خدعة.

٨٠٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - في الخضر، قال: «إنما سمي خضراً: أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تحته تهتز خضراء» .

(٨٠٩٦) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. وهو مختصر من الحديث الآتي في «صحيفة همام بن منبه»: ٨١٦٨. ورواه الشيخان، كما سيأتي بيان ذلك هناك، إن شاء الله. وقوله «الكلمة الطيبة» - في ح «الكلمة اللينة». وهي نسخة بهامش م. وما هنا هو الثابت في سائر الأصول وجامع المسانيد.

(٨٠٩٧) إسناده صحيح، وسيأتي ضمن حديث في «صحيفة همام بن منبه»: ٨١٣٨. ورواه الشيخان، كما سيأتي، إن شاء الله. ومعناه قد مضى من حديث علي مرارا، منها: ٦٩٦، ١١٢٧.

(٨٠٩٨) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد ٧: ٣٩٠، عن هذا الموضوع. ورواه البخاري ٦: ٣٠٩ (فتح)، عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وسيأتي في «صحيفة همام بن منبه»: ٨٢١١. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. وهو من أفراد، لم يروه مسلم في صحيحه، كما نص عليه الحافظ في الفتح ٦: ٣٨١. ورمز له السيوطي في الجامع الصغير برمز المتفق عليه - يعني أنه أخرجه مسلم أيضا. وهو وهم منه.

٨٠٩٩ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني
سعيد بن سمعان: سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة قال: قال رسول الله
ﷺ: «يبيع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا
استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا
يعمر بعده أبدا، هم الذين يستخرجون كنزه».

(٨٠٩٩) إسناده صحيح، وهو في جامع المسانيد والسنن ٧: ١٣٥، عن هذا الموضع. وهو مكرر:
٧٨٩٧. وقد أشرنا إليه هناك. وقوله «فلا تسأل عن هلكة العرب» - هكذا ثبت في
الأصول الثلاثة: «تسأل» بقاء الخطاب مجزوما ب«لا» الناهية. وفي الرواية الماضية: «يسأل»
بالياء التحتية مبني لما لم يسم فاعله، فيكون مرفوعا، وتكون «لا» نافية. وهكذا ثبت أيضا
في هذا الموضع في جامع المسانيد والسنن. والأمر قريب، وكلاهما جائز صحيح المعنى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نفتتح هذا الجزء من المسند - أثناء مسند أبي هريرة - بالصحيفة الصحيحة المباركة «صحيفة همّام بن منبه». وقد كان من توفيق الله سبحانه أن جاء ابتداؤها عقب تمام الجزء الخامس عشر إذ لو قطعت بين جزأين لما كانت متسقة متضامة بين يدي القارئ وهي جديرة بالإفراد في كتاب مستقل. فجاء وقوعها كلها في أول الجزء السادس عشر مغنياً عن طبعتها وحدها.

وكان ذلك نعمة من الله وفضلاً والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أحمد محمد شاكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الصحيفة الصحيحة

صحيفة همام بن منه

من مسند أبي هريرة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه صحيفة «همام بن منبه» التي رواها وكتبها عن أبي هريرة. ورواها عنه معمر بن راشد. ورواها الرواة عن معمر. وأجل من رواها عنه منهم: «عبدالرزاق بن همام» إمام أهل اليمن وحافظهم. ورواها الأئمة والحفاظ والعلماء عن عبدالرزاق. وأجل من رواها عن عبدالرزاق وأعظمهم، وأوثقهم وأثبتهم: إمام أهل السنة، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام الأعظم «أحمد بن محمد بن حنبل» رضي الله عنه، وقد ساقها كلها في هذا (المسند العظيم) في موضع واحد بإسناد واحد: «حدثنا عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة. عن رسول الله ﷺ، قال».... ثم ساقها حديثاً حديثاً. وهذه «الصحيفة» من أوائل ما كتب من الحديث النبوي، وهي تعتبر تأليفاً مستقلاً، بكتابة همام إياها. وهمام مات سنة ١٣٢. والظاهر من الروايات أنه كتبها عن أبي هريرة مباشرة. أعنى أنه كتبها في حياته وأبو هريرة مات ٥٩ على ما رجحناه في ترجمته (ج ٦ ص ٥١٩ من هذا المسند)، وقال الحافظ الذهبي في تاريخ الإسلام ٥: ٣٠٩ في ترجمة همام: (صاحب الصحيفة التي كتبها عن أبي هريرة) ثم نقل عن الميموني: «سمعت أحمد بن حنبل يقول في صحيفة همام - : أدركه معمر أيام السودان، فقرأ عليه همام، حتى إذا مل أخذ معمر فقرأ عليه الباقي. وعبدالرزاق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما هو قرأه. وهي نحو مائة وأربعين حديثاً» وأن عبدالرزاق لم يعرف ما قرأ همام مما قرأه معمر عليه - لا يضر في صحة الرواية شيئاً، لأنه في الحقيقة أمر شكلي. والعبرة بثبوت الرواية وصحتها سواء قرأ الشيخ أم قرئ عليه. فكل صحيح، وكل من طرق الرواية. وقال الذهبي أيضاً: «لعله [أى همام] عاش مائة سنة. وآخر من روى عنه الصحيفة التي له عن أبي هريرة - معمر. وعاش بعده ٢١ سنة ليس إلا. وآخر من رواها عن معمر - عبدالرزاق، وعاش بعده [٥٨] سنة وآخر من

رواها عنه إسحق الدبري، وعاش بعد عبدالرزاق ٧٣ سنة وآخر من روى عن الدبري من الرجال أبو القاسم الطبراني وعاش بعده ٧٦ سنة. والطبراني ممن جاوز المائة بيقين».

وهذه الصحيفة من أقوى الدلائل على أن الشيخين: البخاري ومسلم - لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، ولا التزما ذلك. وهما لم يقولا ذلك قط، وإنما هو ظن من بعض العلماء واستنباط. فقط، إكباراً للصحيحين، وتنويهاً بفضل الشيخين واجتهادهما وتخريهما. والصحيحان جديران بكل إكبار. وهما حجة لاشك فيها. ومؤلفاهما جديران بكل فضل وثناء. واجتهادهما ونصيحتهما للأمة وللسنة، في الذروة العليا من التقدير. ولكن ليس معنى هذا ألا توجد أحاديث صحاح فيما لم يخرجاه في درجة ما أخرجاه في الصحة. بل الصحاح التي في درجة أحاديثهما كثيرة، إذا ما استوفت شروط الصحة العالية. فها هي ذي الصحيفة الصحيحة - «صحيفة همام بن منبه» اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها، وانفرد البخاري منها بأحاديث، وانفرد مسلم منها بأحاديث آخر، وتركها - معاً - إخراج ما بقي منها مما لم يخرجاه. كما سيظهر ذلك من تخريج أحاديثهما، إن شاء الله. بل هي تدل أيضاً على أن ما اتفقا على إخراجه من الأحاديث - لا يكون دائماً أعلى درجة في الصحة مما انفرد به أحدهما، ولا مما لم يخرجاه. وإنما العبرة في ذلك كله باستيفاء شروط الصحة، أو استيفاء شروط أعلى درجاتها في أي حديث كان، أخرجاه أم لم يخرجاه. ومن البين الواضح أننا نريد بما «اتفقا على إخراجه منها» أو «انفرد به أحدهما» هو ما يرويه منها من طريق «عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة» وإلا ففي أحاديثهما ما يرويه - أو أحدهما - عن أبي هريرة من غير طريق همام. وعن همام من غير طريق معمر. وعن معمر من غير طريق

عبدالرزاق، والمثل على ذلك تتبين واضحة في تخريجها، إن شاء الله. وكل أولئك صحيح في أعلى درجات الصحة. ولكننا نريد أن نبين توثيق هذه الصحيفة في ذاتها، من رواية «عبدالرزاق عن معمر» ثم من رواية الإمام أحمد - في هذا الديوان المسند العظيم - عن عبدالرزاق. وهذه الصحيفة كما رواها عبدالرزاق عن معمر مجموعة في موضع واحد، وسمعتها منه الأئمة الرواة - رواها أيضاً، أو أكثرها، مفرقة في مواضعها من تأليفه. فمنها أحاديث كثيرة، في كتاب «المصنف» ومنها أحاديث في تفسيره. بل لعله فرقها كلها في «المصنف»، ولكنني لا أستطيع استيعاب ذلك أو الجزم به، وللعلماء والحفاظ. في رواية الأحاديث من هذه الصحيفة طرق: فأكثرهم يذكر إسنادها ثم يسوق لفظ الحديث الذي يريد روايته منها. كما يصنع عبدالرزاق نفسه في مؤلفاته: «عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة» - أو نحو ذلك من صيغ الرواية. بالتحديث أو العنعنة. وهذه هي الجادة في الرواية، يروون ما يريدون من أحاديثها كمثل روايتهم لسائر الحديث. ومسلم يلزم في صحيحه طريقة طريفة: يقول مثلاً: «حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال أبو القاسم ﷺ...» - ثم يذكر الحديث الذي يريد في الباب المناسب له ولم أره يتخلف عن هذه الطريقة في الرواية منها في صحيحه. والبخاري لم يلزم في ذلك طريقاً واحدة: فنراه يروي منها حديثاً في كتاب الأيمان والندور، فيقول: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة». وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله، آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه». فهو قد ذكر إسناد الصحيفة، ثم ذكر أول حديث منها مختصراً - وهو غير

مناسب لباب الأيمان والندور - ثم عطف عليه حديث الباب، الذي قصد إلى روايته. منها البخاري (٨: ١٢٨، ١١: ٤٥٢ - ٤٥٣ فتح). وهنا شرح الحافظ طريقة البخاري في الرواية منها، فقال: «وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة، لكن من وجه آخر عن أبي هريرة». وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام ثم من رواية معمر عنه. والسبب فيه: أن حديث «نحن الآخرون» - هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ» فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين: أحدهما: هذا. والثاني: مسلك مسلم، فإنه يقول بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ». يقول: «فذكر عدة أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ، ثم استمر على ذلك في جميع ما أخرج من هذه النسخة. أي [صحيفة همام] وهو مسلك واضح. وأما البخاري فلم يطرد له في ذلك عمل، فإنه أخرج من هذه النسخة في الطهارة، وفي البيوع، وفي النفقات، وفي الشهادات، وفي الصلح، وقصة موسى في التفسير، وخلق آدم، والاستئذان وفي الجهاد في مواضع، وفي الطب، واللباس، وغيرها، فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بقوله: «نحن الآخرون السابقون» وإنما ذكر ذلك في بعض دون بعض^(١). وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين». وحديث: «نحن الآخرون السابقون» - الذي صدر به البخاري ما يروي من الصحيفة في موضعين - هو أول أحاديث الصحيفة: ٨١٠٠. وقد مضى في المسند أيضاً: ٧٦٩٣، «عن عبدالرزاق، عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه عن أبي هريرة - وعن معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة». وحديث الباب عند البخاري -

(١) هما اثنان لا غير: أحدهما الذي أشرنا إليه والآخر في البخاري (٩: ٤١ - ٤٢ ط فتح).

الذي ذكرناه - «والله لأن يلج أحدكم في يمينه» - وسيأتي في الصحيفة: ٨١٩٣. وقد مضى أيضاً، بمعناه بلفظ آخر: ٧٧٢٩، بإسناد الصحيفة، من رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. فقد سمعه الإمام أحمد - إذن - من عبدالرزاق باللفظ الماضي حديثاً منفرداً خارجاً عن رواية الصحيفة، ثم سمعه منه باللفظ الآتي، في ضمن الصحيفة، ورواه مسلم ١٨: ٢ (بولاق) من صحيفة همام، على طريقته التي أشرنا إليها آنفاً: «هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ...» فذكره. وقد صنع البخاري في غير صحيفة همام - مثل صنيعه هذا في صحيفة همام: فروى (١: ٥٧ ط. ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ فتح) عن أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج: «أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون وإسناده قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». وقد حاول بعض الشراح التكلف لذكر أول^(١). حديث: «نحن الآخرون السابقون» - بما لا معنى له ولا طائل تحته. وقد رد عليهم الحافظ في الفتح تأويلاتهم المتكلفة. ثم قال: «والظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - كنسخة معمر عن همام عنه. ولهذا قل حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى. وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخرون السابقون» فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما» فهذه الرواية عند البخاري تدل على صحة ما استنبط الحافظ - لله دره تشابه النسختين: صحيفة همام ونسخة الأعرج. ولعلنا نجد من الدلائل ما يزيد هذا توكيداً. بل إن هذا قد يدل

(١) حديث «نحن الآخرون» هو أول الصحيفة، رقم ٨١٠٠. وحديث «لا يبولن أحدكم» سيأتي في الصحيفة، رقم: ٨١٧١، بنحوه.

على أن هماماً والأعرج كلاهما قد كتب الصحيفة عن أبي هريرة وسمعها منه. فتكون الصحيفة مروية عن أبي هريرة بإسنادين من وجهين متباعدين. وأنها وصلت إلى البخاري صحيفة من رواية أبي الزناد عن الأعرج، كما وصلت إليه من رواية معمر عن همام. ولن يكون ذلك خاصاً بالبخاري، فلا بد أنها وصلت إلى غيره من الأئمة الحفاظ كما وصلت إليه. ولكننا لانستطيع القطع بذلك إلا أن تجتمع الدلائل عليه. وعسانا نجد ذلك، إن شاء الله. ثم وجدت البخاري قد صنع ذلك مرة أخرى، في رواية حديثين من نسخة «أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة» (٦: ٨٢ فتح). فذكر قبلهما حديث «نحن الآخرون السابقون» - مختصراً هكذا، مقتصراً على أوله وذكر الحافظ في هذا الموضع: «أن عادته [يعني البخاري] في إيراد هذه النسخة، وهي: شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج - أن يصدر بأول حديث فيها ويعطف الباقي عليه، لكونه سمعها هكذا». ونسخة «أبي الزناد عن الأعرج» لم أجدها مجموعة في مكان، وما سمعت أن أحداً جمعها أو رواها مفردة. وهي مفرقة في المسند، وهي أقرب إلى أن تكون مجموعة في جامع المسانيد والسنن. ولكن ليست بإسناد واحد كصحيفة همام. ويروى الإمام أحمد أحاديثها بأسانيد متعددة إلى أبي الزناد. وعسى أن أوفق إلى جمعها وتتبعها في المسند والدواوين، ثم تحقيقها ونشرها إن شاء الله. ومن روى هذه الصحيفة عن عبدالرزاق - الحافظ أبو الحسين أحمد بن يوسف بن خالد السلمى النيسابوري، محدث نيسابور. وهو من شيوخ مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وروى عنه البخاري خارج الصحيح. ثقة متفق على جلالته وعدالته. توفي سنة ٢٦٤، عن ٨٢ سنة وهو مترجم في التهذيب ١: ٩١ - ٩٢. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١ / ١ / ٨١. وتذكرة الحفاظ ٢: ١٣١. وقد سبق توثيقه في شرح الحديث: ٦٣٧٤. ونقلنا هناك قول ابن حبان: كان راوياً لعبدالرزاق، ثبتاً

فيه». رواها الحافظ السلمي - هذا عن عبدالرزاق، مفردة وحدها. ووجدت نسخة من روايته عتيقة، في المكتبة الظاهرية بدمشق، مقروءة سنة ٥٧٧. ينتهى إسناده إلى الإمام الحافظ «محمد بن إسحاق بن مندة» المولود سنة ٣١٠ والمتوفى سنة ٣٩٥، عن «أبي بكر محمد الحسين بن الحسن بن خليل القطان» عن «الحافظ أحمد بن يوسف السلمي»، عن «عبدالرزاق». وقد كان الدكتور «محمد حميد الله» الحيدر آبادى - وجد نسخة منها مخطوطة في مكتبة برلين، حديثه الكتابة (من أوائل القرن الثاني عشر للهجرة)، كما وصفها هو. ونقلها بخطه سنة ١٣٥١ وقلها (من الأصل المنقول عنه بحسب الاستطاعة) وهى نسخة ليست لها قيمة علمية ولا تاريخية. كما فهمنا من وصفه إياها. ثم هى تنقص ورقتين. ثم دله أحد أصدقائه على النسخة الظاهرية العتيقة. وأرسل له صديقنا الأستاذ الدكتور صلاح الدين المنجد صورة شمسية منها. ونشر الدكتور «حميدالله» هذه الصحيفة عن تلكما النسختين - مقارنتين برواية الإمام أحمد إياها في المسند - في ثلاثة أعداد متوالية في «مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق» سنة ١٩٥٣م ثم أعاد المجمع نشرها مفردة سنة ١٣٧٢ = ١٩٥٣. بتحقيق الدكتور حميد الله «مع بعض التصحيحات التى وقعت له بعد الطبعة الأولى». وبالضرورة: إن الدكتور حميد الله اعتمد في نشر الصحيفة على مخطوطة الظاهرية العتيقة وجعل مخطوطة برلين معاونة له في المراجعة، على أنها لا قيمة لها، كما قلنا آنفا. وأثبت هو مواضع الخلاف بين المخطوطتين. أما أنا فإنني في تحقيق هذه الصحيفة - هنا في المسند - لن أعير نسخة برلين أي اهتمام. ولن أشير إلى شيء منها في التحقيق. وقد قابل الدكتور «حميد الله» الصحيفة التى نشرها بروايتها الثابتة في المسند، في الطبعة الأولى، طبعة الحلبي، التى نشير إليها دائماً برمز ح وذكر في مقدمة نشرته المفردة أنه وجد الفروق الآتية (ص ٢٠ - ٢١).

١ - يتفق المسند مع المخطوطتين، ولا يختلف في ترتيب الأحاديث إلا مرتين أو ثلاث. وهذا بلا زيادة كلمات ولا نقصانها. (راجع في الأحاديث رقم: ١٣، ٩٣، ١٢٦، ١٣٨) (١).

٢- نجد في مسند ابن حنبل حديثاً واحداً لا نجده في المخطوطتين لدينا (راجع حاشيته رقم ١٤) ومن المعروف أن في النسخة المطبوعة من المسند أغلاط طبع كثيرة. ولا يذكر ابن حنبل حديثاً رقمه (٥) نجده في كلتا المخطوطتين.

٣- تكرر كلمة «وسمى الحرب خدعة» في حديثين في مخطوطتي الصحيفة (رقم ٢٩، ٤٠) أما ابن حنبل فلا يذكره إلا مرة واحدة (رقم ٤٠) (٢).

٤- تغير بين المصدرين بعض عوارض الرواية، مثل «عز وجل» بدل «تعالى» بعد ذكر اسم الله. أو «النبى» و«أبو القاسم» بدل «رسول الله» أو أشياء ما يوجد مثلها عادة بين مخطوطتين من كتاب واحد. وقد أثبتناها في الحواشي. وليس فيها ما يبطل المفهوم أو يغير المراد. هذا كلامه بحروفه. ولنا عليه تعقيبات ومقارنات مفصلة بين رواية المسند ورواية الصحيفة المفردة. ولكننا نبادر فنذكر أن دعواه أن «في النسخة المطبوعة من المسند أغلاط طبع كثيرة» - فيها مجازفة منه وغلو. ونحن نعمل في المسند، في النسخة المطبوعة قديماً وهي طبعة الحلبي - منذ أكثر من أربعين سنة. وقد أخرجنا منه في طبعتنا هذه (٣) ١٥ مجلداً، وهذا السادس عشر - وفيما أخرجنا منه أكثر من ثمانية آلاف حديث. وقد عملنا فيه أيضاً في ألوف كثيرة من

(١) هذه أرقام الأحاديث في طبعة الدكتور حميد الله.

(٢) وهم الدكتور حميد الله في هذا كما سنبين في موضعه إن شاء الله.

(٣) يقصد الطبعة الأولى للمسند قبل إكماله - مصححه.

الأحاديث. ونستطيع أن نجزم بأن الأغلاط المطبعية في تلك الطبعة قليلة، بل نادرة. ويستطيع القارئ أن يوقن بذلك مما كتبنا في شرحنا إلى هذا الموضوع من المسند. ولست أستطيع الآن أن أضرب الأمثلة على ذلك. ولكنني أرجح الآن أن الدكتور حميد الله ينظر إلى اختلاف ألفاظ في بعض الأحاديث فيرجح فوراً ما أمامه في مخطوطة الظاهرية، على مطبوعة المسند، اعتباراً منه أن المخطوط القديم أوثق دائماً وأصح من المطبوع، دون نظر إلى ما وراء ذلك من دقة الرواية ومن التحقيق العلمي للنصوص، وذلك على عادة المستشرقين ومن يقلدهم من غيرهم.

وبعد: فإننا سنحقق - إن شاء الله - نصوص هذه الصحيفة العظيمة في هذا المسند الجليل، على أصول أوثق وأدق من مخطوطة الظاهرية العتيقة.

فأما أولاً: فإن لدينا الطبعة الأولى، من المسند (طبعة الحلبي)، والغلط فيها نادر، كما وثقنا بالممارسة الطويلة، والعمل الدقيق، من أوله إلى هذا الموضوع وإلى مواضع كثيرة جداً من بعده، تكاد تستغرق أكثر من ثلثي الكتاب.

وثانياً: أن معنا مخطوطتين جيدتين من المسند (مصورتين)، وهما نسخة الرياض المرموز إليها بحرف م ونسخة المكتبة الكتانية (بالحرف المغربي) المرموز لها بحرف ك.

وثالثاً: قد بينا فيما مضى (ج ٦ ص ٥١٩ من طبعتنا هذه) أننا قابلنا مسند أبي هريرة على مجلد عتيق من المسند كتب سنة ٨٣٧ وهو متقن موثق وأثبت ملاحظاتي في نسختي وفي كراسة خاصة. ولكن ناسخ هذه النسخة (ص) زاد فيها شيئاً ليس في سائر الأصول والمراجع. وذلك أنه ذكر إسناد الصحيفة في أول كل حديث من أحاديثها. وما أظنه إلا تصرفاً منه أو من أحد الناسخين قبله. فهي زيادة مخالفة للمعروف عن رواية هذه

الصحيفة عند الأئمة والحفاظ، وإن كانت في ذاتها لا تضر، وليست بذات بال.

ورابعاً: أن بيدي المجلد السابع من (جامع المسانيد والسنن) للحافظ ابن كثير (وهو مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية). وفيه أكثر مسند أبي هريرة لا ينقص إلا قليلاً. وهذه الصحيفة مثبتة فيه كاملة من ص: ٣٩٠، إلى ص: ٤٠٢.

وخامساً: وهو أهم ما في الأمر وأعظمه: أن المسند هو تأليف الإمام أحمد بن حنبل وأنه سمع هذه الصحيفة من عبدالرزاق، وأثبتها كلها. من سماعه. فمهما يكن من خلاف بين روايته ورواية الحافظ أحمد بن يوسف السلمي - فلن يشك أحد من أهل العلم بالحديث أن رواية الإمام هي الأعلى والأوثق، وأن ليس هناك من مجال للموازنة بين «أحمد بن حنبل» و«أحمد بن يوسف» في الحفظ والإتقان والمعرفة. فإن اختلفا فالميزان الراجح واضح. وقد رقم الدكتور حميد الله الصحيفة التي نشرها مبتدئاً - بالضرورة - برقم: ١ والمسند عندنا مرقم من أوله. كما ترى. وأول الصحيفة فيه برقم: ٨١٠٠ فرأينا - للدقة في ضبط المقارنة بين الروایتين، ولتيسيرها للقارئ - أن نضع بجوار كل حديث منها رقماً آخر عقبه، بين معكفين هكذا [] إلى آخرها^(١). وعن ذلك سيختلف ترقيمنا لأحاديث الصحيفة بهذا الرقم

(١) وتختلف الأرقام باختلاف النظر في تقسيم الأحاديث، فكثيراً ما نرى حديثاً ساقه البخاري أو مسلم أو كلاهما - مساقاً واحداً، ويكون في حقيقته حديثين أو أكثر، باستقلال معنى كل جزء منه. كذلك رأينا الدكتور حميد الله جمع بعض المعاني في حديث واحد. بل قد وقع لي شيء من ذلك في الترقيم الأول للمسند. ثم اضطررت لجعل الحديث المفصول عما قبله برقم سابقه مكرراً، فأضع حرف م بجوار رقمه، أمانة انفصال الحديث وتكرار رقمه.

الجديد، عن ترقيم الدكتور حميد الله: لاختلاف الروایتين بالتقديم والتأخير والزيادة والنقص، ولأن وجهة النظر قد تختلف في تقسيم الأحاديث، فرب حديث قد نراه أجدد أن يعتبر حديثين، ويراه غيرنا حديثاً واحداً. ورب حديثين في تقسيم غيرنا نراهما نحن حديثاً واحداً. بل إن ذلك قد كان في تغير وجهة نظرنا في ترقيم الأحاديث الآن - عن وجهة نظرنا في ترقيمنا الأول للمسند، كما سيظهر مما سيأتي إن شاء الله. فأراني مضطراً حينئذ إلى جعل الحديث الذي رأيته الآن مستقلاً عما قبله بالرقم القديم للذي قبله، وبجواره حرف م دلالة على تكرار الرقم للحديثين. ولكنني في الترقيم المستأنف الخاص بهذه الصحيفة، الذي أثبتته في آخر كل حديث سأجعل لكل حديث رقماً خاصاً به، دون نظر إلى اتباعه للرقم الذي قبله في الترقيم القديم. ثم نذكر - إن شاء الله بعد نهاية الصحيفة خاتمة موجزة، نبين فيها أوجه الخلاف بين الروایتين: رواية المسند، ورواية أحمد بن يوسف السلمي - في الزيادة والنقص، والتقديم والتأخير. ونذكر عدد الأحاديث التي اتفق صاحبها الصحيحين على روايتها من هذه الصحيفة، وعدد ما انفرد به محل واحد منهما. ثم نبين بالضرورة عدد الأحاديث التي لم يروهاها منها. وعدد ما رواه أو أحدهما منها عن الإمام أحمد بن حنبل نفسه. وعدد ما لم يخرج منها في الكتب الستة - إن وجد ذلك على أن التخریج، وأوجه الخلاف في ألفاظ الأحاديث، وفي الزيادة والنقص، وفي التقديم والتأخير - سيكون كله مبيناً مفصلاً في مواضعه - إن شاء الله، وبه العون، ومنه التوفيق.

وقد كنا من قبل - عند تخریج الأحاديث من الصحيحين - نشير في روايات البخاري إلى صحفه في النسخة المطبوعة بهامش فتح الباري (طبعة بولاق) وفي روايات مسلم إلى صحفه النسخة المطبوعة في بولاق (سنة ١٢٩٠). وقد نشير فيهما إلى طبعت أخرى عند الحاجة إليها، ثم نبين

ذلك. ولكننا - هنا في تخريج هذه الصحيفة سنشير إليهما في طبعتين لكل منهما. فالرقم الأول عند النسبة إلى صحيح البخاري نشير به إلى النسخة (اليونينية) المطبوعة في بولاق سنة ١٣١١ - ١٣١٣، بأمر السلطان عبدالحميد رحمه الله. ونذكر بجوار الرقم حرف (ط). والرقم الثاني نشير به إلى صحف فتح الباري، طبعة بولاق، ونذكر بجواره كلمة (فتح). في النسبة إلى صحيح مسلم نشير بالرقم الأول إلى طبعة الآستانة سنة ١٣٢٩ - ١٣٣٤، التي في ثمانية أجزاء، ونذكر بجوار الرقم حرف (س) والرقم الثاني هو لطبعة بولاق المذكورة آنفاً، ونذكر بجواره كلمة (بولاق). وما رواه الشيخان أو أحدهما من هذه الصحيفة - سنقتصر على تخريجه منهما، ولا نزيد على ذلك إلا عند الضرورة القصوى. وأما ما لم يروياه فسنجتهد في تخريجه من الدواوين الأخر، ما استطعنا ذلك، إن شاء الله. وسنشير في التخريج - إن شاء الله - إلى الصحيفة التي نشرها الدكتور حميد الله في مطبوعات المجمع العلمي الدمشقي، بكلمة: «الصحيفة المفردة» وبأرقام الأحاديث فيها. وإلى النسخة التي رواها أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بكلمة «نسخة الأعرج»، مع بيان مواضعها في الدواوين، كالمسند والصحيحين وغيرها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ونسأله سبحانه العون والتوفيق والسداد.

﴿ صحيفة همام بن منبه ﴾

٨١٠٠ - حدثنا عبدالرزاق بن همام، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة: بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم. فهذا

(٨١٠٠) هذا الإسناد هو أول صحيفة همام بن منبه. وهو إسناد صحيح من أصح الأسانيد وهو إسناد واحد للصحيفة كلها. وهذا الحديث الأول رواه عبدالرزاق - نفسه - في تفسيره. ص: ٢٣ (مخطوط مصور) بهذا الإسناد. وهو الحديث الأول في «الصحيفة المفردة» أيضاً. وقد مضى الحديث في المسند مراراً من أوجه مختلفة وأخرها: ٧٦٩٣، عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وعن معمر عن همام بن منبه. عن أبي هريرة. ورواه مسلم (٣: ٧/س١: ٢٣٤ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرازق به. وهو الإسناد الذي يروي به مسلم صحيفة همام وأما البخاري فإنه لم يروه كاملاً عن صحيفة همام بل رواه كاملاً عن موسى بن إسماعيل. عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة ومعه حديث. «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً...» (٢: ٥ - ٦ ط/٢: ٣١٨ فتح)، و(٤: ١٧٧ ط/٦: ٣٨١ فتح) ورواه وحده - كاملاً أيضاً - من «نسخة الأعرج، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة (٢: ٢، ٢: ٢، ٢: ٢٩٢ - ٢٩٤ فتح). وسيأتي في المسند مع هذه الزيادة: ٨٤٨٤، عن عفان عن وهيب، عن ابن طاوس، به - كروايتي البخاري. وروي أوله «نحن الآخرون السابقون» - مرتين من طريق عبدالرزاق مع حديثين آخرين من صحيفة همام. فروى أوله (٨: ١٢٨ ط - ١١: ٤٥٢ - ٤٥٣ فتح) عن إسحق بن إبراهيم هو ابن راهويه عن عبدالرزاق بإسناد لصحيفة وروي معه حديث «والله لأن يلج أحدكم في يمينه...ش - الآتي في المسند ٨١٩٣ من هذه الصحيفة. وكذلك نقله ابن كثير في التفسير ١: ٥٢٤ عن ذلك الموضوع من البخاري وروي البخاري أوله أيضاً (٩: ٤١ - ٤٢ ط/١٢: ٣٧١ - ٣٧٢ فتح) عن ابن راهويه بالإسناد السابق عن الصحيفة وروي معه حديث: «بينما أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض». الآتي في المسند ٨٢٣٢. من هذه الصحيفة. وروي أوله أيضاً خمس مرات، من «نسخة الأعرجش مع =

يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ [١].

٨١٠١ - وقال أبو القاسم عليه السلام: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان فيقولون ألا وضعت هنا لبنة فيتم بنيانك. فقال محمد النبي عليه السلام فكانت أنا اللبنة» [٢].

٨١٠٢ - وقال رسول الله عليه السلام: «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها،

أحاديث أخر منها لا نرى بنا حاجة لتفصيلها هنا وهي في الفتح (١: ٢٩٨، و٦: ٨٢، ١٢، ١٩٠، ١٣، ٣٩٠). وقوله «اليهود غداً» - هو الثابت في أصول المسند. وفي جامع المسانيد والسنن (٧: ٣٩٠) «فاليهود» وهو موافق لما في الصحيفة المفردة ورواية مسلم وأما الثابت في تفسير عبدالرزاق (ص: ٢٣) - فهو «غداً لليهود وبعد غد للنصارى».

(٨١٠١) هو حديث صحيح. وهو في (الصحيفة المفردة) برقم: ٢. ورواه مسلم (٧: ٦٤ س/٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى بنحوه: ٧٣١٨م (٣) من «نسخة الأعرج» ومضى أيضاً ٧٤٧٩. من رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة. ولم يروه البخاري من صحيفة همام. إنما رواه ٦: ٤٠٨ (فتح) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة - كما بينا هناك.

(٨١٠٢) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤. وأما الحديث الذي قبله فيها برقم ٣ فإنه لم يروه الإمام أحمد ضمن الصحيفة وهو حديث «مثل البخيل والمتصدق» ... وقد رواه الإمام أحمد في المسند أربع مرات مطولاً ومختصراً: ٧٣٣١، ٧٤٧٧، ٩٠٤٥، ١٠٧٨٠، ولم يروه في واحد منها من رواية «همام بن منبه» وكذلك لم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وأما هذا الحديث «مثلي كمثل رجل استوقد ناراً...» فقد رواه مسلم. عن طريق الصحيفة (٧: ٦٣ - ٦٤ س/٢: ٢٠٦ - ٢٠٧ بولاق) عن =

وجعل يحجزهن ويغلبينه، ففتقحم فيها، قال: فذلکم مثلي ومثلکم: أنا أخذ بحجزکم عن النار هلم عن النار، هلم عن النار هلم، فتغلبوني، تفتحمون فيها» [٣].

٨١٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إياکم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً» [٤].

= محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى في المسند ٧٣١٨م (٢) بنحوه مختصراً من نسخة الأعرج وبيننا هناك أنه رواه البخاري ٦: ٣٣٣ - ٣٣٤ (فتح). ومسلم ٢: ٢٠٦ (بولاق) كلاهما من نسخة الأعرج. وقوله «التي يقعن في النار» - في رواية مسلم «التي في النار» دون كلمة (يقعن). وقوله (فتتقحم فيها) - في رواية مسلم والصحيفة المفردة (فيتقحمن فيها). وهي نسخة بهامش م. وفي جامع المسانيد (يتفحمن) بدون الفاء كلمة «هلم» الثالثة لم تذكر في مسلم والصحيفة المفردة وجامع المسانيد وفي م (هلم عن النار) ثم كتب فوق كلمة «عن النار» علامة نسخة. وقوله «تفتحمون فيها» هو الثابت في ح ونسخة بهامش م وفي مسلم والصحيفة المفردة و م (تقحمون).

(٨١٠٣) هو حديث صحيح، بصحة أحاديث الصحيفة وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦. وأما الحديث الذي قبله فيها برقم: ٥ - وهو حديث «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها» - فإنه لم يروه أحمد في روايته الصحيفة في المسند ولكنه حديث صحيح ثابت. رواه أحمد ٧٤٨٩ والبخاري ٨: ٤٨١ (فتح) ومسلم ٢: ٣٤٩ (بولاق) - ثلاثهم من نسخة الأعرج وقد بينا في المسند أرقامه الأخرى الآتية ولم أجده في المسند ولا في الصحيحين من صحيفة همام. وهذا الحديث: ٨١٠٣ - مضى بأطول من هذا من نسخة الأعرج ٧٨٤٥ ومضى بعضه مختصراً من وجه آخر عن أبي هريرة ٧٨٦٢. ولم أجده في الصحيحين من طريق الصحيفة. وفي الصحيفة المفردة زيادة «ولا تناجشوا» قبل قوله: «ولا تحاسدوا» وقوله: «وكونوا عباد الله» - في ح «عبيد الله» وهو خطأ مطبعي مخالف لسائر الأصول والروايات.

٨١٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه شيئاً إلا آتاه إياه» [٥].

٨١٠٥ - وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وقال يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج إليه الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم - : كيف تركتم عبادي فقالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» [٦].

٨١٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه، ما لم يحدث. اللهم اغفر له اللهم ارحمه» [٧].

(٨١٠٤) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧. وقد مضى بنحوه مراراً من أوجه عن أبي هريرة، أولاً: ٧١٥١ وبيننا هناك أنه رواه الجماعة ولم يزوه الشيخان من طريق الصحيفة. بل رواه من طرق أخرى وهو في الموطأ. ص: ١٠٨ من نسخة الأعرج. وانظر ٧٨١١، ٧٨١١، ٨٠٨٨. وانظر أيضاً الاستدراكين ٣٢٤٢، ٣٥٦٠.

(٨١٠٥) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٨٠. وقد مضى بنحوه: ٧٤٨٣. وبيننا هناك أنه رواه الشيخان من نسخة الأعرج وانظر، ٧٦٠١ وأوله في ح: «وقال لي رسول الله - وكلمة «لي» لم تذكر في شيء من الأصول. وقوله «وهو أعلم» - في الصحيفة المفردة «وهو أعلم بهم» وزيادة كلمة «بهم» ليست في شيء من أصول المسند.

(٨١٠٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩. ورواه مسلم (٢: ١٣٠ س/١، ١٨٤ بولاق)، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية أخرى قبله. وقد مضى معناه، ضمن الحديث، ٧٤٢٤، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة. وقد ذكرنا هناك أن البخاري رواه من أوجه بينها. ولم أجده فيه وحده من طريق الصحيفة. ومضى أيضاً معناه - مطولاً ومختصراً - من أوجه، ٧٥٤٢، ٧٦٠٣، ٧٨٧٩.

٨١٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم «أمين»، والملائكة في السماء، فيوافق إحداهما الأخرى، غفر له ماتقدم من ذنبه» [٨].

٨١٠٨ - وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: «ويلك اركبها». قال بدنة يا رسول الله، قال: «ويلك اركبها» [٩].

(٨١٠٧) هو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم ١٠. ورواه مسلم (٢، ١٨، س ١٧: ١٢١ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. ولم يذكر لفظه. إحالة على ما قبله. ورواه البخاري أيضاً ٢: ٢٢٠، و٦: ٢٢٣ (فتح) من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم منها ١: ١٢٠ - ١٢١ (بولاق). ورواه البخاري أيضاً من وجه آخر ٢: ٢٢١. و٨: ١٢١ (فتح). ورواه مسلم ١: ١٢٠ من وجه ثالث. وقد مضى نحو معناه في حديث آخر عن أبي هريرة: ٧١٨٧، ٧٢٤٣، ٧٦٤٧. وقوله (فيوافق إحداهما الأخرى) - هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وفي الصحيفة المفردة «فوافق» فعل ماض وأخشي أن يكون خطأ في قراءة نص تلك المخطوطة.

(٨١٠٨) هو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١١. ورواه مسلم (٤: ٩١، س ١٧: ٣٧٤ بولاق) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق. وقد مضى - بنحوه ٧٤٤٧، من طريق نسخة الأعرج. ومضى قبل ذلك: ٧٣٤٤ - على الشك بين رواية الأعرج ورواية «موسى بن أبي عثمان عن أبيه»، وذكرنا هناك أن مالكا رواه في الموطأ، ص: ٣٧٧ عن أبي الزناد، عن الأعرج. ومضى أيضاً، بمعناه ٧٧٢٣، في رواية عكرمة. عن أبي هريرة. وقد رواه البخاري ٣: ٤٢٨ - ٤٢٩، و٥: ٢٨٧، و١٠: ٤٥٦ (فتح) من نسخة الأعرج، وكذلك رواه مسلم ١، ٣٧٣ - ٣٧٤ (بولاق)، بإسنادين من طريقها. ورواه البخاري ٣: ٤٣٨ (فتح)، من رواية عكرمة عن أبي هريرة وثبت في الصحيفة المفردة التصريح بذلك: «وقال أبو هريرة». زيادة (ويلك اركبها) مرة ثانية في آخر الحديث - هو الصواب الثابت في أصول المسند المخطوطة وجامع المسانيد، وهو الثابت في الصحيفة المفردة فحذفها في المطبوعة المسند (ح) خطأ ناسخ أو طابع.

٨١٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو تعلمون

/ ما أعلم لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيرا» [١٠].

٨١١٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب

الوجه» [١١].

٨١١١ - وقال رسول الله ﷺ: «ناركم هذه ما يوقد بنو آدم جزء

واحد من سبعين جزءاً من حر جهنم». قالوا: والله إن كانت لكافيةً يا رسول

الله، قال: «فإنها فضلت عليها بتسع وستين جزءاً كلهن مثل حرها» [١٢].

(٨١٠٩) وهذا حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٤ قدم عليه فيها الحديثان

الآتيان ٨١١١، ٨١١٢ وحذف منها الحديث التالي لهذا: ٨١١٠. وقد رواه البخاري

(٨: ١٣٠ ط/١١: ٤٥٩ فتح)، من طريق الصحيفة، لكن من غير رواية عبدالرزاق.

فرواه عن إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن معمر، عن همام بن منبه، وقد

مضى في المسند: ٧٤٩٠، عن نسخة الأعرج أيضاً. ورواه البخاري أيضاً ١١: ٢٧٣

(فتح)، من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي رواية الصحيفة المفردة تقديم

البكاء على الضحك وهو موافق رواية البخاري من طريق همام، والذي أثبتنا هو الثابت في

أصول المسند وجامع المسانيد. وهو موافق لرواية البخاري من طريق سعيد.

(٨١١٠) هو حديث صحيح، بصحة إسناد الأحاديث قبله وهذا لم يذكر في الصحيفة المفردة

ورواه البخاري (٣: ١٥١ ط/٥: ١٣٢ فتح) من طريق الصحيفة وجمع معها إسناداً آخر

من طريق المقبري عن أبي هريرة. ورواه مسلم ٢: ٢٩٠ (بولاقي)، بنحوه - من طريق

نسخة الأعرج ومن طرق أخرى. ولم يروه من طريق الصحيفة. وقد سبق مطولاً من طريق

نسخة الأعرج: ٧٣١٩ ومعنى أيضاً معناه ضمن حديث من رواية المقبري، عن أبي

هريرة: ٧٤١٤.

(٨١١١) وهذا صحيح بصحة ما قبله، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٢. ورواه مسلم (٨:

١٥٠ س/٢: ٣٥٢ بولاقي)، من طرق الصحيفة ولم يذكر لفظه، إحالة على الرواية التي

قبله من طريق نسخة الأعرج. ورواه البخاري، ٦: ٢٣٨ (فتح) من طريق نسخة الأعرج.

وقد مضى بمعناه مع زيادة ونقص، من طريق نسخة الأعرج: ٧٣٢٣. واللفظ الذي هنا =

٨١١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش - : إن رحمتي غلبت غضبي» [١٣].

٨١١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً فلا يجهل ولا يرفث فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل: إني صائم إني صائم» [١٤].

= يكاد يتفق مع لفظ الصحيحين والموطأ (ص: ٩٩٤) من طريق نسخة الأعرج.

(٨١١٢) هو حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٣. ولم يروه الشيخان من طريقها، بل رواه من طرق أخرى. فرواه البخاري ٦: ٢٠٨ - ٢٠٩، و١٣: ٣٤٩، ٣٧٠ (فتح) من طريق نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٢٤ (بولاق) عن طريق نسخة الأعرج مطولاً ومختصراً. ورواه البخاري، ١٣: ٣٢٥ (فتح)، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ورواه أيضاً ١٣: ٣٤٩ (فتح) من رواية أبي رافع عن أبي هريرة ورواه مسلم ٢: ٣٢٤ (بولاق) من رواية عطاء بن سينا عن أبي هريرة وقد مضى مختصراً: ٧٢٩٧، عن طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضاً مطولاً: ٧٤٩١، ٧٥٢٠، عن طريق نسخة الأعرج.

(٨١١٣) هو صحيح بصحة ما قبله من الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٥. ولم يروه الشيخان عن طريق الصحيفة ولكن رواه - مطولاً ومختصراً - من أوجه متعددة. فمن ذلك أنه رواه البخاري ٤: ٨٨ - ٩١ (فتح)، مع الحديث التالي لهذا حديثاً واحداً - من نسخة الأعرج. وروي مسلم قوله «الصيام جنة» - فقط - : ١: ٣١٦ (بولاق)، من نسخة الأعرج. ثم رواه مطولاً - ضمن حديث طويل - من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وقد مضى مراراً في المسند، مطولاً ومختصراً، من أوجه كثيرة وسيأتي مراراً كذلك فمن ذلك روايته بهذا اللفظ: ٧٤٨٤، من رواية موسى بن يسار والأعرج عن أبي هريرة. ومن ذلك روايته بنحوه مع بعض اختصار: ٧٣٣٦، من رواية الأعرج ومن ذلك روايته في حديث طويل ٧٦٧٩ من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وهناك أشرنا إلى كثير من طرقه في المسند.

٨١١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يذر شهوته وطعامه وشرابه من
جراى، فالصيام لي، وأنا أجزي به» [١٥].

٨١١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة،
فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، وأمر بالنار فأحرقت في النار
قال: فأوحى الله إليه: فهلا نملة واحدة» [١٦].

٨١١٦ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد في يده لولا أن
أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد

(٨١١٤) وهذا صحيح أيضاً، وأوله من كلام النبي ﷺ، وواقبه من أول قوله (يذر شهوته) حديث
قدسي، كما هو ظاهر وإن لم يصرح بذلك في هذه الرواية. وهو في الصحيفة المفردة
برقم: ١٦. ولم يروه الشيخان من طريقها، ولكن من طرق آخر، بنحوه وقد رواه
البخاري، ضمن حديث مطول ٤: ٨٧ - ٩١ (فتح)، من طريق نسخة الأعرج. وروي
مسلم معناه مفرقا في أحاديث من طرق ١: ٣١٦ - ٣١٧ (بولاق) وسيأتي في حديثين
من طريق نسخة الأعرج: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠. وقد مضى من وجه آخر في حديث
مطول من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ٧٦٧٩. ومضت معانيه مفرقة في روايات
كثيرة، منها ٧٥٩٦، ٧٧٧٥، ٨٠٤٣ - ٨٠٤٥.

(٨١١٥) وهذا صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٧. ورواه مسلم عن
طريقها (٧: ٤٣ س/٢: ١٩٥ بولاق). ولم يروه البخاري من طريقها، بل رواه ٦:
٢٥٥ (فتح) عن طريق نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ١٩٥ (بولاق) من رواية
الأعرج. وكذلك رواه البخاري ٦: ١٠٨ (فتح) ومسلم ٢: ١٩٥ (بولاق) - كلاهما
من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٨١١٦) هو صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم ١٨. ورواه مسلم (٧: ٣٤)
س/٢: ٩٦ بولاق) من طريق الصحيفة مع الحديث الآتي: ٨١٩٠. ولم يروه البخاري
بهذا اللفظ من طريق الصحيفة ولكن روى بنحو معناه. مختصراً ٦: ١٢: ١٣ (فتح) =

سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا
بعدي» [١٧].

٨١١٧ – وقال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة تستجاب له، وأريد
إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة» [١٨].

٨١١٨ – وقال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
ومن لم يحب لقاء الله لم يحب لقاءه» [١٩].

٨١١٩ – وقال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن

ضمن حديث من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧١٥، بنحو مما
هنا ضمن حديث مطول، من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة. ومضى أيضاً بمعناه –
مختصر اللفظ قليلاً - : ٧٣٣٦، من نسخة الأعرج عن أبي هريرة.

(٨١١٧) وهذا الحديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ١٩. وهو في تفسير
عبدالرزاق ص: ١٥٠ عن معمر، عن همام، بنحوه ولم يروه الشيخان من طريق
الصحيفة وإن رواه من أوجه آخر. وقد مضى بنحوه: ٧٧٠٠، من رواية القاسم بن
محمد عن أبي هريرة وفصلنا هناك تخريجه وطرقه وأشرنا إلى هذه الرواية.

(٨١١٨) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢٠. ولم يروه الشيخان من طريق
الصحيفة. ولم أجده في البخاري من حديث أبي هريرة ورواه مسلم من حديثه ٢: ٣٠٨
(بولاق) من رواية عامر بن شريح بن هانئ عن أبي هريرة في قصة صدقت فيها عائشة
أبا هريرة. ولفظه ثابت في البخاري ١١: ٣٠٨ - ٣١١ (فتح) عن عبادة بن الصامت
وعائشة، وأبي موسى. وهو ثابت أيضاً في مسلم ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩ (بولاق) من حديث
هؤلاء الثلاثة.

(٨١١٩) وهذا صحيح كسابقه، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢١. ولم يروه الشيخان من
طريقها وقد مضى: ٧٣٣٠، ٧٤٢٨، ٧٦٤٣ - من غير وجه عن أبي هريرة وذكرنا
أنه رواه الشيخان من طريق. وقوله «ومن يعصني» - هو الثابت في م والصحيفة المفردة
وفي ح «ومن يعصني» وهي نسخة بهامش م.

يعصيني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني» [٢٠].

٨١٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثركم المال ويفيض، حتى يهمل رب المال من يقبل منه صدقته» [٢١].
٨١٢٠م - وقال: «ويقبض العلم، ويقترب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج». قالوا الهرج أيما هو يا رسول الله قال: «القتل، القتل» [٢٢].

(٨١٢٠) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، مع الذي بعده حديثاً واحداً، برقم: ٢٢ ولم يروه الشيخان عن طريق الصحيفة. ورواه البخاري مراراً من أوجه مطولاً ومختصراً منها: ٢٢٣ (فتح) من نسخة الأعرج ومنها مطولاً ١٣: ٧٢ - ٧٨ (فتح) من نسخة الأعرج أيضاً. ورواه مسلم بنحوه ١: ٢٧٧ (بولاق) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ثم من رواية أبي يونس عن أبي هريرة. قوله «يهمل رب المال» - الأجود في «يهمل» ضم الياء من الرباعي، يقال (أهمه الأمر) أي ألقفه. ويجوز فتح الياء من الثلاثي يقال «همه الأمر» أي أحزنه وقد ضبط في الروايات بالوجهين (رب المال) بالنصب مفعول والفاعل (من يقبل).

(٨١٢٠م) وهو صحيح أيضاً، وكنا جعلناه مع الذي قبله حديثاً واحداً برقم واحد ولكن الأجود أن يكونا حديثين ولذلك أثبتنا لهذا رقماً مكرراً وهو مع الذي قبله حديث واحد في الصحيفة المفردة برقم: ٢٢. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. ورواه مسلم من طريقها ولكن لم يسق لفظه، وأحاله على روايات سابقة (٨: ٦٠ س/ ٢: ٣٠٥ بولاق). وقد مضى معناه - مطولاً ومختصراً - مراراً منها: ٧١٨٦. من رواية ابن المسيب عن أبي هريرة. و٧٤٨٠، ٧٤٨١، من روية دينار الليثي، عن أبي هريرة و: ٧٥٤٠، ٧٨٥٩، من رواية سالم عن أبي هريرة ورواه البخاري بنحوه - مطولاً ومختصراً - مراراً، منها ١، ١٦٥ (فتح) من رواية سالم، عن أبي هريرة: و١٠: ٣٨٣ (فتح)، من نسخة الأعرج ومنها ١٣: ٧٢ - ٧٨ (فتح) من نسخة الأعرج أيضاً. ورواه مسلم أيضاً ٢: ٣٦٢ (بولاق)، مختصراً من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

٨١٢١ - وقال رسول الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان

عظيمتان، يكون بينهما مقتلة عظيمة، ودعواهما واحدة» [٢٣].

٨١٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى ينبعث دجالون

كذابون، قريباً من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله» [٢٤].

٨١٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس

من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين ﴿ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [٢٥].

٨١٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله

ضراط، حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين أقبل حتى إذا ثوب بها

(٨١٢١) وهذا حديث صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٣ ورواه البخاري (٤):

٢٠٠ ط / ٤٥٤ فتح) - هو والحديث الذي بعده حديثاً واحداً - من طريق الصحيفة.

ورواه أيضاً مسلم (٨: ١٧٠، ٢/س ٣٦٢ بولاق) - مفرداً - من طريق الصحيفة. ورواه

البخاري ١٣: ٧٢ - ٧٨ فتح)، من نسخة الأعرج، مضموماً إليه الحديث التالي لهذا

والحديثان السابقان: ٨١٢٠، ٨١٢٠م، وأحاديث أخر.

(٨١٢٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٤. ورواه البخاري (٤): ٢٠٠ ط /

٦: ٤٥٤ فتح) - هو والذي قبله حديثاً واحداً - عن طريق الصحيفة، كما قلنا في

الذي قبله. ورواه مسلم (٨: ١٨٩، ٢/س ٣٧٢ بولاق) - مفرداً - من طريق الصحيفة

ولكنه لم يذكر لفظه، إحالة على روايته قبله من طريق نسخة الأعرج. وقد مضى عن

نسخة الأعرج: ٧٢٢٧، عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك، عن أبي الزناد عن

الأعرج.

(٨١٢٣) وهو صحيح أيضاً بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٥. ورواه البخاري

(٦: ٥٨ ط / ٨: ٢٢٣٧ فتح) من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم (١: ٩٥، ١/س ١١):

٥٥ بولاق) من طريقها ولكنه لم يسق لفظه إحالة على رواية من طريق آخر قبله. وقد

مضى من وجه آخر: ٧١٦١. وانظر: ٧٦٩٧.

(٨١٢٤) هو صحيح كباقي الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٢٦. ورواه مسلم (٢): =

أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى» [٢٦٦].

٨١٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إن يمين الله مألَى، لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يمينه قال: وعرشه على الماء ويده الأخرى، القبض يرفع ويخفض» [٢٧٧].

٦س ١/ ٤٤١ بولاق) من طريق الصحيفة ولكن لم يذكر لفظه أحاله على روايته من نسخة الأعرج. ولم يروه البخاري، من طريق الصحيفة وإنما رواه من أوجه أخر مطولا ومختصراً (٢: ٦٩، ٣: ٧٢، ٨٣، ٦: ٢٤٢ فتح). وسيأتي من أوجه مطولا ومختصراً: ٩١٥٩، ٩٣٢٥، ٩٩٣٣، ١٠٥٥٠، ١٠٨٨٨. ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٥ (بتحقيقنا) مطولا من وجه آخر. وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ١٨٥، دون ذكر الصحابي، وذكر أنه «متفق عليه». وانظر عمدة التفسير ٤: ١٨٢. «التثويب» ههنا - قال ابن الأثير: «إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه، ليري ويشتهر. فسمى الدعاء تثويباً لذلك».

(٨١٢٥) إسناده صحيح كسابقيه، وهو الصحيفة المفردة برقم: ٢٧. ورواه البخاري من طريقها (٩: ١٢٤ ط، ١٣: ٣٤٧ فتح). ورواه قبل ذلك (١٣: ٣٣٣ فتح) من طريق نسخة الأعرج وهنا شرحه الحافظ. ورواه مسلم (٣: ٧٧ - ٧٨ س ٢/ ٢٧٣ بولاق)، من طريق الصحيفة، وذكر قبله الحديث: «إن الله قال لي أنفق أنفق عليك» وسيأتي: ٨١٣٨. وذكره الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ١٩١، عن رواية المسند من طريق الصحيفة وانظر عمدة التفسير ٤: ١٨٨. وانظر ٧٢٩٦. وقوله «لا يغيضها نفقة» بالغين والضاد المعجمتين - أي لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض، إذا نقص. ووقع في رواية مسلم «لا يغيضها» دون كلمة «نفقة» فيكون الفاعل مقدراً ولكن الظاهر عندي أن هذا الحذف من تصرف بعض الرواة. وقوله «سحاء» أي دائمة الصب والهطل والعتاء. وقوله «لم يغيض ما في يمينه» هذا هو الثابت في المسند مخطوطاً ومطبوعاً - بالغين والضاد =

٨١٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لياتين على أحدكم يوم لأن يراني ثم لأن يراني، أحب إليه من أهله وماله ومثلهم معهم» [٢٨].

٨١٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده، وقصر ليهلكن، ثم لا يكون قيصر بعده ولتقسمن كنوزهما

المعجمتين - وهو الموافق لرواية مسلم عن الصحيفة، ولرواية البخاري عن نسخة الأعرج وفي رواية الصحيفة المفردة «لم ينقص» بالنون والقاف والصاد المهملة. وهو الموافق لرواية البخاري من طريق الصحيفة. وهنا بهامش النسخة ص: «آخر الثامن وأول التاسع» يعني من ذلك المجلد المشتمل على مسند أبي هريرة.

(٨١٢٦) وهو صحيح كما قبله، وهو في الصحيفة المفردة برقم ٢٨. ورواه مسلم (٧: ٩٦/٢: ٢٢٣ بولاق) من طريقها. ولفظ مسلم «يوم ولا يراني، ثم لأن يراني» وهو موافق للفظ الصحيفة المفردة ولكن فيها «لا يراني» بدون الواو. وهو الموافق لما في ك. والذي أثبتنا هنا هو الموافق لما في ح م. لكن في ح «من أهله وماله ومثلهم معهم» وكلمة «ومثلهم» زيادة في المطبوعة ح فقط، لم أرها في شيء من النسخ ولا الروايات. والظاهر أنه تصرف من ناسخ أو طابع. وفي صحيح مسلم - عقب الحديث -: «قال أبو إسحق المعنى فيه عندي لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر». وقال النووي (١٥: ١١٨) «هذا الذي قاله أبو إسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره: لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله ثم لا يراني، وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور «لياتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني» أي رؤيته إياي أفضل عنده وأحظى من أهله وماله هذا كلام القاضي». وانظر ما يأتي: ٩٣٨٨.

(٨١٢٧) وهو الصحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٢٩ ومعه في آخره حديث «وسمى الحرب خدعة». وقد مضى معناه مستقلا: ٨٠٩٧ وسيأتي في الصحيفة: ٨١٣٨ م. وهو في البخاري (٤: ٦٣ - ٦٤ ط/٦: ١١٠ فتح)، مثل رواية الصحيفة

في سبيل الله عز وجل» [٢٩].

٨١٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل، قال: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» [٣٠].

٨١٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتم فإنما أهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتتمروا ما استطعتم» [٣١].

٣١٤
٢

المفردة بزيادتها. وهو في مسلم (٨: ١٨٧/س ٢: ٣٧١ بولاق)، من طريق الصحيفة كرواية المسند هنا. ورواه البخاري ٦: ٤٦٠ (فتح)، من وجه آخر وقد مضى بنحوه: ٧١٨٤، ٧٢٦٦، ٧٤٧٢، ٧٦٦٤.

(٨١٢٨) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٠. ورواه البخاري (٩: ١٤٤ط/١٣: ٣٩١ فتح)، من طريق الصحيفة لكن ليس من رواية عبدالرزاق عن معمر، بل من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ٦: ٢٣٠، ٨: ٣٩٦ (فتح). ومسلم ٢: ٣٤٨ - ٣٤٩، (بولاق) من أوجه أخر عن أبي هريرة. وكذلك سيأتي من أوجه أخر: ٩٦٤٧، ١٠٠١٨، ١٠٤٢٨، وسيأتي معناه ضمن حديث آخر: ٨٨١٣، ٩٢٦٨، ٩٣٨٠، ٩٩٥٨.

(٨١٢٩) وهو صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣١. ورواه مسلم (٧: ٩١ - ٩٢س/٢: ٢٢١ بولاق) من طريق الصحيفة ضمن أسانيد أخر. ولم يذكر لفظه كاملاً أحاله على ما قبله. ورواه ابن حبان في صحيحه، برقم: ٢٠ (بتحقيقنا)، من طريقها. ورواه مالك - في موطأ محمد بن الحسن، ص: ٤٠٦ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه البخاري ١٣: ٢١٩ - ٢٢١ (فتح)، من طريق مالك ولم يروه من طريق الصحيفة: وهنا شرحه الحافظ شرحا وافيا وقد مضى، ٧٤٩٢، من طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضا: ٧٣٦١ من وجه آخر. وكذلك رواه ابن حبان، ١٧، ١٨، ١٩، بأسانيد. وانظر تفسير الطبري، ١٢٣٤. قوله «فإنما أهلك»: هو بالهمزة المضمومة، =

٨١٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح -

وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ» [٣٢].

بالبناء لما لم يسم فاعله. وفي الصحيفة المفردة «هلك» بدون الهمزة. وهو الموافق لما في جامع المسانيد والسنن ونسخة بهامش م.

(٨١٣٠) صحيح كالأحاديث قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٢. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. إنما أشار إليه البخاري تعليقا ٤: ١٢٥ (فتح)، فقال: «وقال همام وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» - يعني فيمن أصبح جنباً في الصيام وهذا التعليق خرج الحافظ، ص ١٢٥ - ١٢٦، فقال: «أما رواية همام، فوصلها أحمد وابن حبان، من طريق معمر عنه، بلفظ: قال ﷺ: «إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب، فلا يصم يومئذ». وهذا الذي ذكره الحافظ هو رواية الصحيفة هنا. وهو في صحيح ابن حبان ٥: ٣٦١ (من مخطوطة الإحسان)، من طريق إبراهيم - هو ابن راهوية - عن عبد الرزاق. بهذا الإسناد. وقد أفدنا من رواية ابن حبان هذه: أن ابن راهوية سمع صحيفة همام من عبد الرزاق، وأن ابن حبان رواها من طريق ابن راهوية. وهذا الحكم - إفتار من أصبح جنباً - كان يفتي به أبو هريرة. وقد مضى ٧٣٨٢، ٧٨٢٦ قوله: «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أصبح جنباً فلا يصوم، محمد ورب البيت قاله». وقد رد عليه غيره من الصحابة منهم عائشة وأم سلمة، فذكر أنه سمعه من الفضل بن عباس وأسامة بن زيد عن النبي ﷺ. وقال الحافظ في الفتح ٤: ١٢٦: «وكأنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك». وقد مضى في مسند الفضل: ١٨٠٤ قول أبي هريرة: «لا أدري، أخبرني ذلك الفضل بن العباس». ومضى أيضاً نحو ذلك: ١٨٢٦. وذكر الحافظ في الفتح أن أبا هريرة رجع عن الفتوى بذلك «إما لرجحان رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض. وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم، وإما لا اعتقاده أن خبر أمي المؤمنين ناسخ لخبر غيرهما». وهذا هو الصواب: أن النهي منسوخ بالعمل الثابت من حديث أمي المؤمنين =

٨١٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «لله تسعة وتسعون اسما، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة إنه وتر يحب الوتر» [٣٣].

٨١٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه فيمن فضل عليه» [٣٤].

٨١٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات» [٣٥].

وأن صوم من أصبح جنبا صوم صحيح والحمد لله رب العالمين.

(٨١٣١) وهو حديث صحيح كالأحاديث قبله. هو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٣. وقد مضى: ٧٦١٢، من رواية معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة - وعن همام عن أبي هريرة، بلفظ: «إن الله...». وكذلك رواه مسلم (٨: ٦٣س / ٢: ٣٠٧ بولاق)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر. ووقع هناك الإشارة إلى موضعه في مسلم طبعة بولاق أنه في الجزء الأول، وهو خطأ مطبعي، صوابه أنه في الجزء الثاني، كما ذكرنا هنا. ورواه البخاري ١١: ١٨٠ - ١٩٤ (فتح) من نسخة الأعرج وقد مضى من طريقها: ٧٤٩٣. وفصلنا تخريجه هناك.

(٨١٣٢) وهو صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٣٤. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ١١، ٢٧٦ (فتح) من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مسلم ٢: ٣٨٤ - ٣٨٥، من طريقها ومضى معناه - بلفظ آخر - ٧٣١٧، من رواية الأعرج و٧٤٤٢. من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وقوله «فيمن فضل عليه»: هو الثابت في المطبوعة والمخطوطتين ومن الصحيفة المفردة وجامع المسانيد والسنن ٧: ٣٩٣ «من فضل عليه» وهو الموافق لرواية البخاري ومسلم من نسخة الأعرج.

(٨١٣٣) وهذا أيضا صحيح. وهو من الصحيفة المفردة، برقم: ٣٥. ورواه مسلم (١: ٦٢س / ١: ٩٢ بولاق من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقهما. ولكن روى معناه ١:

٨١٣٤ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لقد هممت أن أمر فتيانني أن يستعدوا إلي بحزم من حطب، ثم أمر رجلا يصلي للناس، ثم نحرق بيوتا على من فيها» [٣٦].

٨١٣٥ - وقال رسول الله ﷺ: «نصرتُ بالرعب وأوتيت جوامع الكلم» [٣٧].

٢٣٩ - ٢٤٠ (فتح)، من نسخة الأعرج. وقد مضى معناه من نسخة الأعرج: ٧٣٤١، ٧٣٤١ م. ومن أوجه آخر: ٧٤٤٠، ٧٥٩٣، ٧٦٥٩، ٧٦٥٩ م. وقوله «طهر»: هو الثابت في المطبوعة والمخطوطتين وجامع المسانيد والسنن. ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤. ووقع في الصحيفة المفردة بلفظ «طهور». وهو موافق لرواية مسلم. وقوله «أن يغسله سبع مرات»: هذا هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وصحيح مسلم. وهو الصواب المناسب لسياق الكلام. ووقع في الصحيفة المفردة بدله «فليغسله سبع مرات» وهذا - عندي - خطأ من ناسخ أو طابع، لمخالفته سائر روايات الصحيفة، ولأنه لا يناسب سياق الكلام، كما هو ظاهر.

(٨١٣٤) وهو صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٦. ورواه مسلم (٢: ١٢٣ س/ ١: ١٨١ بولاق)، من طريق الصحيفة. ولكن ليس عنده في أوله «والذي نفس محمد بيده» وقوله «ثم نحرق بيوتا»: هو الثابت في الأصول الثلاثة هنا وصحيح مسلم طبعة بولاق والمخطوطة الصحيحة منه التي عندي. وفي طبعة الآستانة «ثم تحرق بيوت». وفي الصحيفة المفردة «ثم أحرق بيوتا». والحديث مضى معناه مطولا: ٧٣٢٤ من نسخة الأعرج. وكذلك رواه مالك في الموطأ، ص ١٢٩ - ١٣٠ من نسخة الأعرج. ورواه البخاري ٢: ١٠٤ - ١٠٨، من طريق مالك. وانظر: ٧٩٠٣.

(٨١٣٥) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو من الصحيفة المفردة برقم: ٣٧. ورواه مسلم (٢: ٦٤ - ٦٥ س/ ١: ١٤٧ بولاق) من طريق الصحيفة. وقد مضى مطولا من غير طريق الصحيفة: ٧٥٧٥، ٧٦٢٠. وبيننا في أولهما، مواضع رواياته في البخاري من غير طريقها أيضا.

٨١٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا انقطع شيع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية، ليحفظهما جميعاً، أو لينعلهما جميعاً» [٣٨].

٨١٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يلقيه النذر بما قد قدرته له يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل» [٣٩].

(٨١٣٦) وهو حديث صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٨. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وقد مضى مطولاً: ٧٣٤٣، من نسخة الأعرج، ولكنه هناك على شكل الموقوف على أبي هريرة. وبيننا هناك أنه رواه مالك مرفوعاً، في: ٩١٦، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأنه رواه البخاري ١٠: ٢٦١ - ٢٦٣ (فتح). ومسلم ٢: ١٥٩ (بولاق) كلاهما من طريق مالك.

(٨١٣٧) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٣٩. وهو حديث قدسي، كما هو بديهي ظاهر من سياقه. ولكنه ثبت في ك م وجامع المسانيد هكذا وكذلك ثبت في الصحيفة المفردة وثبت في أوله في ح: «قال الله» - تصريحاً بأنه حديث قدسي. وهذا تصرف من ناسخ أو طابع لإطباق الأصول الأخر على ما أثبتنا. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة بهذا الإسناد. ولكن رواه البخاري بنحو ١١٥: ٤٣٧ (فتح). من رواية عبد الله بن المبارك عن معمر، «عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: لا يأتي ابن آدم النذر» إلخ. دون ذكر قوله «قال الله». وكذلك رواه على هذا النحو، من نسخة الأعرج ١١: ٥٠٢ - ٥٠٣، (فتح). وقد مضى معناه من أوجه آخر: ٧٢٠٧، ٧٢٩٥، ٧٩٨٥ وكذلك روى مسلم معناه من طريق غير الصحيفة ٢: ١٢ (بولاق). وقوله «ولكن يلقيه النذر بما قدرته له»: من «الإلقاء». وهذا هو النص الثابت الموثق في ك. وثبت محرفاً غير واضح النقط في م. وثبت في جامع المسانيد «بلعه» دون نقط. وفي ح «بلفته» وهو تحريف وما أثبتنا هو الموافق للفظ البخاري في الموضوعين المشار إليهما. وذكره في الموضوع الأول تحت عنوان: «باب إلقاء النذر العبد إلى القدر» كما في رواية الكشمهيني. وفي رواية الصحيفة المفردة: «ولكن يلفه النذر وقد قدرته له» وأخشى أن يكون تحريفاً، عن خطأ في قراءة مخطوطتها. وقوله «يستخرج به» - في الصحيفة المفردة «أستخرج به».

٨١٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال لي: أنفق أنفق عليك» [٤٠].

٨١٣٨م - وسمى الحرب خدعة [٤١].

٨١٣٩ - وقال رسول الله ﷺ: «رأى عيسى ابن مريم عليه

(٨١٣٨) وهو حديث صحيح كسائر الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٠، ومعه الحديث التالي: ٨١٣٨م. ورواه مسلم وحده - دون الحديث التالي - (٣: ١/٧٧): ٢٧٣ - ٢٧٤ بولاق» من طريق الصحيفة وروى عقبه بالإسناد نفسه الحديث الماضي، ٨١٢٥. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة. بل رواه منفردا ٩: ٤٣٧ - ٤٣٨ (فتح)، من نسخة الأعرج وقد بين الحافظ هنا أن رواية همام - أي من الصحيفة - عند مسلم. فدل على أنه لم يروه البخاري من طريقها. ورواه أيضا ٨: ٢٦٥ (فتح)، من نسخة الأعرج ومعه الحديث: ٨١٢٥ ورواه أيضا ١٣: ٣٩٠ (فتح) من نسخة الأعرج ومعه أول الحديث ٨١٠٠. ووقع في الصحيفة المفردة بلفظ: «إن الله قال: أنفق....» بدون كلمة «لي». وهي ثابتة في أصول المسند وجامع المسانيد ورواية مسلم من طريق الصحيفة.

(٨١٣٨م) وهو صحيح كسابقه. وقد ثبت في الصحيفة المفردة برقم: ٤٠، تابعا للحديث الذي قبله مع أنه ثبت فيها قبل ذلك برقم: ٢٩ تابعا لحديث آخر، وهو الحديث الماضي: ٨١٢٧ وكنا في الترتيم الأول للمسند جعلناه أيضا تابعا للذي قبله برقم واحد. ولكننا رأينا أن الأولى إفراده. إذا هو معنى آخر، لا علاقة له بما قبله ولأنه روي مفردا فيما مضى، كما سيأتي فجعلناه برقم الذي قبله مع إرفاقه بحرف «م» دلالة على فصله عنه بالرقم نفسه مكررا. وقد رواه البخاري (٤: ٦٣ - ٦٤ ط ٦/ ١١٠: فتح) من طريق الصحيفة كرواية الصحيفة المفردة أي مع الحديث الماضي: ٨١٢٧ وقد أشرنا إلى ذلك هناك. وقد مضى مستقلا: ٨٠٩٧ من طريق ابن المبارك «عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. أنه سمي حرب خدعة». وكذلك رواه البخاري ٦: ١١٠ (فتح) ومسلم ٢: ٤٨ (بولاق) كلاهما من طريق ابن المبارك، به.

(٨١٣٩) وهو صحيح كالألى قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٠. ورواه البخاري (٤:

السلام رجلا يسرق، فقال له عيسى: سرقت؟، قال: كلا والذي لا إله إلا هو قال عيسى: آمنت بالله وكذبت عيني» [٤٢].

٨١٤٠ - وقال رسول الله ﷺ: «والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه إن أنا إلا خازن، أصنع حيث أمرت» [٤٣].

٨١٤١ - وقال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه وإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» [٤٤].

١٦٧ ط/٦: ٣٥٤ (فتح) من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم (٧: ٩٧ س/٢: ٢٢٤ بولاق) من طريقها. ولكن فيه: «وكذبت نفسي». فالذي أطبقت عليه نسخ المسند وجامع المسانيد والسنن والصحيفة المفردة - أولى وأصح. وانظر ما مضى في مسند عبدالله بن عمر: ٦١٠٢.

(٨١٤٠) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو من الصحيفة المفردة، برقم: ٤٢. ولم يروه الشيخان من طريقها، ورواه أبو داود: ٢٩٤٩، من طريقها، عن سلمة بن شبيب عن عبدالرزاق بإسناد الصحيفة. ولم يروه مسلم أصلا من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري ٦: ١٥٢ - ١٥٣ (فتح) من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «ما أعطيتكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم. أضع حيث أمرت ونص الحافظ في الفتح ٦: ٢٠٤ على أنه من أفراد البخاري دون مسلم. وقد مضى نحو معناه: ٧٩١٣ م من رواية سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة. وقوله «أضع»: هو الصواب الثابت في الأصول المخطوطة وجامع المسانيد. (٧: ٣٩٤) والصحيفة المفردة وروايتي البخاري وأبي داود وفي ح «اصنع» وهو تحريف مطبعي.

(٨١٤١) وهذا صحيح أيضا. وهو من الصحيفة المفردة، برقم ٤٣. ورواه البخاري (١: ١٤٥ ط/٢: ١٧٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث التالي لهذا. ورواه مسلم (٢: ٢٠ س/١: ١٢٢ بولاق) من طريقها أيضا ولكن لم يذكر لفظه إحالة على الرواية قبله. ورواه مسلم (٢: ٢٠ س/١: ١٢٢ بولاق) كلاهما من طريق نسخة الأعرج. وهي الرواية =

٨١٤٢ - وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» [٤٥].

٨١٤٣ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «تحتاج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة إلى الأرض؟، فقال له آدم: أنت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالاته؟، قال: نعم، قال: أتلومني على أمر كان قد كُتِبَ علي أن أفعل من قبل أن أخلق؟، قال فحاج آدم موسى صلى الله عليهما وسلم» [٤٦].

التي أحال عليها مسلم. وقد مضى - بنحوه - : ٧١٤٤، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٨١٤٢) وهو حديث صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٤. ورواه البخاري (١: ١٤٥ ط / ٢: ١٧٤ فتح) من طريق الصحيفة متصلا بالحديث الذي قبل هذا. كما أشرنا هناك. ورواه مسلم (٢: ٣١ / ١: ١٢٨ بولاق) من طريق الصحيفة وانظر ما مضى: ٧١٩٨.

(٨١٤٣) وهو حديث صحيح أيضا بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٥. ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه مسلم من طريقها (٨: ٥١ / ٢: ٣٠٠ بولاق) ولكنه لم يذكر لفظه وأحاله على الروايات من طرق أخرى قبله. وقد مضى بمعناه، من أوجه كثيرة عن أبي هريرة: ٧٣٨١، ٧٥٧٨، ٧٥٧٩، ٧٦٢٣، ٧٦٢٤، ٧٨٤٣. ورواه البخاري أيضا من أوجه كثيرة: ٦: ٣١٩، ٨: ٣٢٩، ٣٣٠، ١١: ٤٤١، ١٣: ٣٩٨ (فتح). وقال الحافظ في الفتح ١١: ٤٤٢ «قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت بالاتفاق، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين. وروي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى، من رواية الأئمة الثقات الأثبات». ثم أفاض الحافظ في ذكر رواياته ومن رواها من أصحاب الدواوين، ومنها رواية «همام بن منبه، أخرجه مسلم». وقوله في آخره «فحاج آدم موسى»: أي فحجه وغلبه بالحجة وهو استعمال لمثال «فاعل» على غير بابه بمعنى

٨١٤٤ - وقال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟، بلى يا رب ولكن لا غنى بي عن بركتك» [٤٧].

٨١٤٥ - وقال رسول الله ﷺ: «خُفِّتُ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةَ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ فَتَسْرُجُ وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُجَ دَابَّتَهُ» [٤٨].

٨١٤٥م - وكان لا يأكل إلا من عمل يديه [٤٩].

«فعل» وهذا هو الثابت هنا في كل نسخ المسند المطبوعة والمخطوطة وجامع المسانيد وفي الصحيفة المفردة «فجح آدم موسى». على الجادة. وهو الموافق لأكثر الروايات. (٨١٤٤) وهذا صحيح كالأحاديث قبله. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٦. ورواه البخاري (١: ٦٤ ط / ١: ٣٣١ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث الآتي: ٨١٥٨. ورواه أيضا (٤: ١٥١ ط / ٦: ٣٠٠ فتح) من طريقها - وحده. ورواه أيضا (٩: ١٤٣ ط / ١٢: ٣٨٩ فتح)، من طريقها - وحده أيضا وقد مضى من وجهين آخرين عن أبي هريرة: ٧٠٣٧، ٨٠٢٥. ويأتي كذلك: ١٠٣٥٨.

(٨١٤٥) وهذا أيضا صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٧ ومعه الحديث التالي: ٨١٤٥م. وإنما فصلناهما، لأن البخاري روى هذا وحده وذلك وحده. في بعض رواياته. وإن كان قد رواهما أيضا معا، كما سيأتي: فهذا رواه البخاري (٤: ١٦٠ ط / ٦: ٣٢٦ - ٣٢٧ فتح)، من طريق الصحيفة مع الذي بعده. ورواه أيضا وحده مفردا من طريقها (٦: ٨٥ ط / ٨: ٣٠١ فتح). وقال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالقرآن: مصدر القراءة، لا القرآن المعهود لهذه الأمة». وهذا واضح بديهي والحديث من أفراد البخاري، لم يروه مسلم في صحيحه.

(٨١٤٥م) وهذا كالذي قبله، صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٤٧ مع الذي قبله كما قلنا آنفا. ورواه البخاري مع الذي قبله، كما بينا هناك أيضا مفردا عن الذي قبله (٣: ٥٧ ط / ٤: ٢٥٩ فتح) من طريق الصحيفة.

٨١٤٦ - وقال رسول الله ﷺ: «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» [٥٠].

٨١٤٧ - وقال رسول الله ﷺ: «ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد، والقليل على الكثير» [٥١].

٨١٤٨ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله» فإذا قالوا: «لا إله إلا الله»، فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» [٥٢].

(٨١٤٦) وهذا أيضا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٨. ورواه مسلم (٥٣: ٢ / س / ٢٠١ بولاق) من طريقها ولكنه لم يذكر لفظه إحالة على رواية أبي سلمة عن أبي هريرة - قبله ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة، بل رواه ١٢: ٣٣١ (فتح) من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وقد مضى من رواية سعيد بن المسيب: ٧١٨٣، ٧٦٣١.

(٨١٤٧) وهو صحيح كسابقه. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٤٩ ورواه البخاري (٨: ٥٢ ط / ١١: ١٣ فتح)، من طريقها ثم رواه عقبه - بنحوه - من أوجه أخر. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة، ولكن روى نحوه من وجه آخر ٢: ١٧٤ (بولاق). وقوله «ليسلم» - هكذا أثبت بلام الأمر في أوله في أصول المسند الثلاثة. وفي الصحيفة المفردة «يسلم» - بدون اللام. وهو موافق لما في جامع المسانيد والسنن ولرواية البخاري.

(٨١٤٨) وهذا صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٠. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة، ولا بهذا اللفظ. فرواه البخاري ٦: ٨٠ (فتح). من رواية سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بلفظ «أمرت أن أقاتل الناس» - إلخ. وكذلك رواه مسلم ١: ٢٣ (بولاق) من طريق ابن المسيب كمثل رواية البخاري وقوله «فقد عصموا مني أموالهم» - هو الثابت في أصول المسند الثلاثة وجامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة «فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم». وزيادة كلمة «دماءهم» - لعلها سهو من راوي الصحيفة أو من

٨١٤٩ - وقال رسول الله ﷺ: «تَحَاجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْثَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَفَلْتُهُمْ وَغَرَّتَّهُمْ؟» فقال الله عز وجل للجنة: إنما أنت رحمة، أرحم بك من أشياء من عبادي وقال للنار: إنما أنت عذابي، أعذب بك من أشياء من عبادي، ولكل واحد منكما ملؤها فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله عز وجل رجله، فتقول قط قط قط - أي حسبي - فهنالك تمتلئ ويزوي

أحد الناسخين. لأن قوله بعد ذلك «وأنفسهم» يعني عنها. وقد مضى معناه في مسند أبي بكر: ٦٧، ضمن حديث من رواية أبي هريرة ولكن دلت الرواية: ١١٧ على أنه من رواية أبي هريرة عن عمر. وقد مضى أيضا ٢٣٩ مرسلا. وهو محمول على ذلك الموصول.

(٨١٤٩) وهو حديث صحيح، كسابقه. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥١. ورواه البخاري (٦: ١٣٨ - ١٣٩ ط / ٨: ٤٥٨ فتح) من طريق الصحيفة. وكذلك رواه مسلم من طريقها (٨: ١٥١ س / ٢: ٣٥٣ بولاق) وقد مضى بنحوه: ٧٧٠٤، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وذكرنا هناك أن عبدالرزاق رواه في تفسيره (في تفسير سورة ق) بالإسنادين: عن معمر عن أيوب، وعن معمر عن همام بن منبه. وأنه ساق لفظه في التفسير على لفظ رواية أيوب. وفصلنا هناك تخريجه.

وقوله: «وسفلتهم» هو بفتح السين وكسر الفاء، ومن العرب من يخففها فيكسر السين ويسكن الفاء فيقول: «سِفْلَةٌ» وهو: الأراذل والسقاط من الناس، وهذا هو الثابت في أصول المسند الثلاثة وفي الصحيفة المفردة - بدله - «وسقطهم» بفتح السين والقاف، وهو الموافق لما في روايتي الصحيحين ولما في الرواية الماضية، وقوله: «وغرتهم» هو بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء المفتحة، أي: البله الغافلون الذين ليس لهم حذق في أمور الدنيا. وهذه الكلمة لم تذكر في رواية البخاري. وقوله «قط»: أي حسبي. كما فسر أثناء الحديث وهذا التفسير مدرج من كلام عبدالرزاق، كما تبين من روايته في كتاب التفسير وهو ثابت هنا في نسخ المسند الثلاث، وجامع المسانيد، ولم يثبت في الصحيفة

بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحدا وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا» [٥٣].

٣١٥
٢
٨١٥٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر» [٥٤].

٨١٥١ - وقال رسول الله ﷺ: «[قال الله]: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يفعل، فإذا عملها فأنا أكتبها له بعشرة أمثالها وإذا تحدث بأن يفعل سيئة فأنا أغفرها ما لم يفعلها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها» [٥٥].

المفردة، ولا في روايتي الصحيحين. ويجوز في «قط» سكون القاف، وكسرهما مع التنوين وكسرهما بغير تنوين. وهي ثابتة ثلاث مرات في نسخ المسند الثلاثة وروايتي الصحيحين، ومرتين في الصحيفة المفردة وجامع المسانيد.

(٨١٥٠) وهذا حديث صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٢. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة ولا بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقد مضى: ٧٤٤٥ بهذا اللفظ من رواية الأعرج، بلفظ «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا». وأما بمعناه فقد مضى مرارا، ضمن أحاديث فصلنا تخريجها في مواضعها منها: ٧٢٢٠، ٧٣٤٠، ٨٠٦٣.

(٨١٥١) وهذا صحيح بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٣. ورواه مسلم (١): ٨٢س / ١: ٤٨ بولاق، من طريق الصحيفة وروى معه الحديثين الآتين: ٨٢٠٣، ٨٢٠١. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة ولكن رواه ١٣: ٣٩١ (فتح) عن نسخة الأعرج، بنحوه وشرحه الحافظ شرحا وافيا في الفتح، عند حديث ابن عباس بمعناه (١): ٢٧٧-٢٨٣). وقد مضى في المسند عن نسخة الأعرج: ٧٢٩٤، ومضى معناه من وجه آخر: ٧١٩٥. وهو حديث قدسي - كما هو واضح بديهي - ولكن لفظ [قال الله] لم يذكر في أصول المسند الثلاثة، وهو ثابت في جامع المسانيد والسنن ورواية مسلم فلذلك زدناه.

٨١٥٢ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض» [٥٦].

٨١٥٣ - وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول: تمن، ويتمنى، فيقول له تمنيت؟، فيقول: نعم، فيقول له: فإن لك ما تمنيت ومثله معه» [٥٧].

(٨١٥٢) وهذا صحيح أيضا. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٤. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة، ولا مفردا بهذا اللفظ بل رواه البخاري ٦: ١١ (فتح)، بلفظ: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب»، وبعده: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» - رواهما حديثا واحداً من رواية عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة. ثم رواه ٦: ٢٣٣ (فتح)، من حديث ابن أبي عمرة، بنحو من تلك الرواية ولكنه روى معه قبله حديث: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة». ولم أجده في صحيح مسلم بعد طول البحث والتتبع. وسيأتي معناه: ٩٦٤٩، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة. ويأتي ١٠٢٦٥، من رواية عبدالرحمن بن أبي عمر، عن أبي هريرة. ويأتي معناه مطولا: ١٠٢٧٥، من رواية أبي أيوب مولى عثمان، عن أبي هريرة. ورواه الطبري في التفسير: ٨٣١٥، بنحوه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وخرجناه هناك، ونقلنا عن ابن كثير في التفسير ٢: ٣١١ أنه نسبه للصحيحين. وقوله «لقيد سوط أحدكم»: وهو بكسر القاف، أي: قدر سوط أحدكم يقال: «بيني وبينه قيد رمح» و«قاد رمح»، أي قدر رمح. وقوله في رواية البخاري لقباب قوس»: هو بمعنى «قيد». «القاب» و«القيب» بكسر القاف في الثانية، بمعنى القدر.

(٨١٥٣) وهو حديث صحيح. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٥٥. ورواه مسلم (١: ١١٤ س/ك ٦٥-٦٦ بولاق) من طريق الصحيفة. ولم يروه البخاري من طريق الصحيفة ولا بهذا اللفظ وإن كان معناه ثابتا ضمن حديث مطول، مضى من المسند: ٧٧٠٣، ٧٩١٤، ورواه الشيخان وغيرهما: ووقع في الصحيفة المفردة: «إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن هيى له» وهذه الزيادة «أن هيى له» ليست في شيء من نسخ المسند، ولا

٨١٥٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو يندفع الناس في شعبة أو في واد، والأنصار في شعبة لاندفعت في شعبهم» [٥٨].

٨١٥٥ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر» [٥٩].

٨١٥٦ - وقال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر -

جامع المسانيد. ولا صحيح مسلم. وهي لفظة شاذة، أرجح أنها خطأ من بعض الرواة أو الناسخين.

(٨١٥٤) وهذا صحيح. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٦. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. ورواه البخاري ١٣: ١٩٦ (فتح) من طريق نسخة الأعرج، بنحوه. ورواه أيضاً بمعناه ٧: ٨٦ (٨٦)، من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة.

(٨١٥٥) وهو صحيح أيضاً بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٧. ورواه البخاري (٤: ١٣٢ - ١٣٣، ٥٤ ط / ٦: ٢٦١، ٣٠٨ فتح). من طريق الصحيفة. ورواه مسلم (٤: ١٧٩ س / ١: ٤٢١ بولاق) من طريقها أيضاً ولفظ البخاري كلفظ المسند هنا وهو الثابت في أصوله الثلاثة وجامع المسانيد. ولفظ الحديث في الصحيفة المفردة: «لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم» وزيادة «لم يخبث الطعام» ثابتة في رواية مسلم من طريق الصحيفة وقد مضى الحديث، بنحوه بهذه الزيادة: ٨٠١٩ من رواية خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة. وقوله «لم يخنز»: أي لم ينتن ولم يتغير.

(٨١٥٦) وهذا صحيح أيضاً. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٨. ورواه البخاري (٤: ١٣٢ - ١٣٣ ط / ٦: ٢٦٠ فتح. و٨: ٥٠ ط / ١١: ٢-٦ فتح) من طريق الصحيفة مع بعض خلاف قليل من حروف منه. ورواه مسلم (٨: ١٤٩ س / ٢: ٣٥٩ - ٣٥٢ بولاق). من طريقها، وانظر ما مضى: ٧٩٢٠.

وهم نفر من الملائكة جلوس - واستمع ما يجيبونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه: رحمة الله قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، وطوله ستون ذراعا فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن» [٦٠].

٨١٥٧ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال: فلطم موسى عين ملك الموت ففأها قال: فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله عينه، وقال: ارجع إلى عبدي فقل: الحياة تريد؟، فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة، قال: ثم مه؟، قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب قال: رب ادنني من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: وقال رسول الله ﷺ: والله لو أني عنده لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر» [٦١].

٨١٥٨ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل

(٨١٥٧) وهذا صحيح أيضا وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٥٩. ورواه مسلم (٧: ٩٩ - ١٠٠/٢: ٢٢٥ بولاق)، من طريق الصحيفة. ولم يذكر البخاري لفظه من طريقها بل رواه - بنحوه - ٤: ١٥٧ ط / ٦: ٣١٥ - ٣١٦ فتح) من رواية عبدالرزاق عن معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفا لفظا، ثم قال: «قال [يعني عبدالرزاق]: وأخبرنا معمر، عن همام قال: «حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ . نحوه» . ورواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس - مضت برقم: ٧٦٣٤ وفصلنا تخريجه وأشرنا إلى هذا هناك، وشرحناه مفصلا هناك أيضا.

(٨١٥٨) وهذا صحيح أيضا بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٠. ورواه البخاري (١: ٦٤ ط / ١: ٣٣٠ / ٣٣١)، من طريق الصحيفة ومعه الحديث الماضي: ٨١٤٤.

يغتسلون عُرَاةً ينظر بعضهم إلى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدرُ قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوب موسى قال: فجمع موسى يأمره. يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى وقالوا: والله ما بموسى من بأس فقام الحجر بعد حتى نظر إليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إن بالحجر ندباً ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر» [٦٢].

٨١٥٩ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس» [٦٣].

٨١٦٠ - وقال رسول الله ﷺ: «إن من الظلم مظل الغني وإذا اتبع

ورواه أيضاً - بمعناه - مطولا ومختصراً من وجه آخر ٦: ٣١٢ - ٣١٣، ٨: ٤١١ (فتح). ورواه مسلم مرتين بإسناد واحد من طريق الصحيفة (١: ١٨٣، ٧: ٩٩ س/١: ١٠٤ - ١٠٥، ٢: ٢٢٥ بولاق). وهو من الأحاديث القلائل التي كررها مسلم في صحيحه في موضعين. وسيأتي معناه من أوجه آخر عن أبي هريرة: ٨٢٨٤، ٩٠٨٠، ١٠٦٨٩، ١٠٩٢٧. وقوله «آدر» بمد الألف وفتح الدال وآخره راء. وهو من «الأدرة» يضم الهمزة وسكون الدال، وهو انتفاح الخصية وقوله «بأثره»: هو بفتح الهمزة والثاء والمثلثة وبكسر الهمزة مع سكون المثلثة وضبط بالوجهين من اليونانية.

(٨١٥٩) وهو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦١. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة ورواه البخاري ١١: ٢٣١ - ١٣٢ (فتح) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. ورواه مسلم ١: ٢٨٦ (بولاق)، من طريق نسخة الأعرج عن أبي هريرة وقد مضى: ٧٣١٤، من طريق نسخة الأعرج. ومضى أيضاً: ٧٥٤٦ من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٨١٦٠) وهو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٢. ورواه مسلم (٥: ٣٤ س/١:

٤٦٠ بولاق) من طريق الصحيفة دون أن يذكر لفظه وكذلك رواه من طريق عيسى بن =

أحدكم على مليء فليتبّع» [٦٤].

٨١٦١ - وقال رسول الله ﷺ: «أغیظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغیظه عليه رجل كان یسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله عز وجل» [٦٥].

٨١٦٢ - وقال رسول الله ﷺ: «بینما رجل یتبخر فی بردين وقد أعجبتة نفسه خسفت به الأرض فهو یتجلجل فیها حتی یوم القيامة» [٦٦].

= یونس، عن معمر مع رواية عبدالرزاق، عن معمر وأحال لفظه في الإسنادين على روايته قبل ذلك من طريق مالك عن أبي الزناد وعن الأعرج عن أبي هريرة. وقد مضى بنحو هذا اللفظ من رواية الأعرج ٧٣٣٢، ٧٤٤٦ ومضى مختصراً من رواية عبد الأعلى، عن معمر، عن همام بن منه عن أبي هريرة: ٧٥٣٢. وكذلك رواه البخاري ٤٦: ٥ (فتح) من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن همام. ورواه كاملاً ٤: ٣٨١ (فتح) من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج، ثم ٤: ٣٨٣ (فتح) من رواية الأعرج أيضاً.

(٨١٦١) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٣. ورواه مسلم (٦: ١٧٤س/ ١٧: ٢ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. وقد مضى معناه: ٧٣٢٥، من طريق نسخة الأعرج، ورواه البخاري ١٠: ٤٨٦ - ٤٨٧ بإسنادين من رواية الأعرج. وقوله «لا ملك إلا الله»: هو الثابت في نسخ المسند وجامع المسانيد والصحيفة المفردة وهو الثابت أيضاً في صحيح مسلم طبعة الآستانة. وفيه في طبعة بولاق «لا ملك» بدل «لا ملك» وهو - عندي - خطأ مطبعي فيها. ولفظ «لا ملك» ثابت في رواية أخرى عنده قبل رواية الصحيفة.

(٨١٦٢) وهذا أيضاً صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٤. ورواه مسلم (٦: ١٤٩س/ ٢: ١٥٦ بولاق) من طريق الصحيفة ولكنه لم يذكر لفظه كاملاً إحالة على روايات قبله من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة، ومن رواية الأعرج عن أبي هريرة وقد مضى: ٧٦١٨ - بنحوه - من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة وكذلك رواه البخاري ١٠: ٢٢١ - ٢٢٢ (فتح)، من رواية محمد بن زياد، كما ذكرنا هناك. وقوله =

٨١٦٣ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي» [٦٧].

٨١٦٤ - وقال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تنتجون الإبل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها»؟ قالوا: يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» [٦٨].

٨١٦٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إن في الإنسان عظماً لا تأكله

= «حتى يوم القيامة» - هذا هو الثابت في نسخ المسند وجامع المسانيد وهو الذي نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠: ٢٢٢، عن «رواية همام عن أبي هريرة عن أحمد». ووقع من الصحيفة المفردة «إلى يوم القيامة» وأخشى أن يكون تغييراً من ناسخ أو طابع. وهذا صحيح كذلك، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٥. ولم أجده في الصحيحين من طريقها ولكنه جزء من حديث مضي: ٧٤١٦ من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك رواه البخاري ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) ومسلم ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ كلاهما من طريق الأعمش، به كما بينا في الرواية الماضية.

(٨١٦٤) وهو حديث صحيح كسائر أحاديث هذه الصحيفة الصحيحة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٦. ورواه البخاري (٨: ١٢٣ ط/١١: ٤٣٢ فتح)، من طريق الصحيفة وكذلك رواه مسلم من طريقها (٨: ٥٣ س/٢: ٣٠١ - ٣٠٢ بولاق) وقد مضى معناه في المسند مراراً مطولاً ومختصراً من أوجه منها: ٧١٨١ - ٧٤٣٦ - ٧٤٣٨ - ٧٦٢٥، ٧٦٩٨، ٧٧٨٢. ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً ومختصراً ١: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣ (بتحقيقنا) وفصلنا تخريجه في أولها وقوله ما من مولود يولد إلا على هذه الفطرة» في رواية البخاري من طريق الصحيفة: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة». ورواية الصحيفة المفردة: «من يولد يولد على هذه الفطرة». وهي موافقة لرواية مسلم من طريق الصحيفة.

(٨١٦٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٧. ورواه مسلم (٨، ٢١٠ =

الأرض أبدأً فيه يركب يوم القيامة»، قالوا أي عظم هو؟ قال: «عجم الذنب» [٦٩].

٣١٦
٢
٨١٦٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»،
قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست في ذاكم / مثلكم إني آييت
يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة» [٧٠].

= س/٢: ٣٨٣ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها، ولم يروه
مستقلاً بل رواه - بنحوه - جزءاً من حديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ٨:
٤٢٤، ٥٢٩ (فتح). وسيأتي في المسند: ٨٢٦٦، ٩٥٢٤ من طريق نسخة الأعرج،
وسيأتي أيضاً: ١٠٤٨٢، ١٠٤٨٣ من رواية أبي عياض، عن أبي هريرة وفي رواية
مسلم: «أي عظم هو يا رسول الله» بزيادة «يا رسول الله» وليست في نسخ المسند ولا
جامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة: «أي عظم يا رسول الله» بحذف «هو». وقوله
«عجم الذنب»: في رواية مسلم وجامع المسانيد «عجب بالباء بدل الميم. وفي الصحيفة
المفردة عقب الحديث: «قال أبو الحسن: إنما هو عجب ولكنه قال بالميم». وأبو الحسن:
هو الحافظ أحمد بن يوسف السلمى روى الصحيفة مفردة عن عبدالرزاق ويظهر أن
السلمى لم يصل إليه صحة هذا الحرف بالميم ولكنه صحيح. و«عجب الذنب» بفتح
العين وبضمها مع سكنون الجيم وآخره باء موحدة هو أصل الذنب وعظمه المغرور في
مؤخر العجز. وهو بالميم بدل الباء صحيح أيضاً قال الجوهري في الصحاح: «العجم أصل
الذنب، مثل العجب». وكذلك في القاموس وزاد جواز ضم العين أيضاً كالعجب ونقل
شارحه عن اللحياني أن ميمها بدل باء عجب وعجب وفي المصباح: «والعجم أيضاً:
أصل الذنب لغة في العجب». فاستدراك الحافظ السلمى هنا ليس بذي شأن والحرفان
صحيحان.

(٨١٦٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٦٨. ورواه البخاري (٣، ٣٨ ط/٤:
١٧٩ - ١٨١ فتح) من طريق الصحيفة وفيه: «إياكم والوصال، مرتين» بلفظ «مرتين»
بدل تكرار الجملة ونص الحافظ في الفتح على أن تكرارها ثابت في رواية أحمد وقال:
«فدل على أن قوله: مرتين - اختصار من البخاري أو شيخه». ورواية البخاري مختصرة
قليلاً عن رواية المسند، فالظاهر أنه هو الذي اختصرها أو شيخه كما قال الحافظ ولم يروه =

٨١٦٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده» [٧١].

٨١٦٨ - وقال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة وقال: «الكلمة الطيبة صدقة» وقال: «كل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة» [٧٢].

= مسلم من طريق الصحيفة وإنما رواه من نسخة الأعرج، ومن طريق أخرى ١: ٣٠٣ - ٣٠٤ (بولاق). وقد مضى - بنحوه - من طرق، منها: ٧١٦٢، ٧٤٨٦، ٧٧٧٣.

(٨١٦٧) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٦٩. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وإنما رواه البخاري - بنحوه - مع الحديث: ٨١٧٩ سياقاً واحداً من نسخة الأعرج ١: ٢٢٩ - ٢٣١ (فتح). ورواه مسلم من طرق أخرى غير طريق الصحيفة وغير نسخة الأعرج ١: ٩١ - ٩٢ (بولاق). وقد مضى مراراً - بنحوه - من أوجه، منها: ٧٢٨٠، ٧٥٠٨، ٧٥٩٠، ٧٦٦٠. «الوضوء» - بفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.

(٨١٦٨) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٠. ورواه مسلم (٣: ٨٣ س/١: ٢٧٧ بولاق) من طريق الصحيفة وإنما قدمنا ذكر رواية مسلم لأنه رواه تاماً كمثل هذه الرواية مع خلاف بسيط في بعض الحروف. ورواه البخاري - بنحوه - (٤: ٥٦ ط/٦: ٩٢ - ٩٣ فتح) من طريق الصحيفة ولكن مع مغايرة في الألفاظ، والمعنى واحد. ورواه أيضاً - بنحوه - (٤: ٣٥ ط/٦: ٦٣ فتح) من طريق الصحيفة ولكن ليس فيه إمطة الأذى عن الطريق وفيه زيادة «ودلُّ الطريق صدقة». وهو بفتح الدال وتشديد اللام أي: بيانه لمن احتاج إليه وهو بمعنى الدلالة قاله الحافظ في الفتح. وروى البخاري قطعة منه فقط (٣: ١٨٧ ط/٥: ٢٢٦ فتح) من طريق الصحيفة أيضاً، وقد مضى بعضه مختصر ١: ٨٠٩٦ من طريق الصحيفة أيضاً ولكن ليس من رواية عبدالرزاق فرواه الإمام أحمد هناك عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر، عن همام بن منبه، =

٨١٦٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما ربُّ النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط وجهه بأخفافها» [٧٣].

٨١٧٠ - وقال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع، قال: ويفر منه صاحبه ويطلبه، ويقول: أنا كنزك قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه» [٧٤].

عن أبي هريرة و«السلامي» - بضم السين المهملة وتخفيف اللام وآخرها ألف مقصورة: هي المفصل. وقيل: كل عظم مجوف من صغار العظام وقوله «تطلع الشمس»: هذا هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وفي روايتي الصحيحين: «تطلع فيه الشمس». وفي الصحيفة المفردة: «تطلع عليه الشمس».

(٨١٦٩) حديث صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧١. ورواه البخاري (٩: ٢٣ ط/١٢: ٢٩٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث التالي لهذا، ولكن قدم ذلك على هذا. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة وإن كان معناه ثابتاً فيه ضمن روايات أخر مطولة عن أبي هريرة ١: ٢٦٩ - ٢٧١ (بولاق). وقد مضى معناه ضمن حديث مطول: ٧٥٥٣. و«النعم» - بفتح النون والعين المهملة: هي الإبل والبقر والغنم. ولكن المراد بها هنا الإبل فقط بقرينة قوله «بأخفافها» فإن الأخفاف للإبل خاصة. وقوله «تسلط»: هو الثابت في ك وجامع المسانيد، والموافق للفظ البخاري وفي ح م «بسط» وهو تحريف.

(٨١٧٠) وهو كسابقة حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٢. ورواه البخاري (٩: ٢٣ ط/١٢: ٢٩٤ فتح) من طريق الصحيفة مع الحديث الذي قبله ولكن بالتقديم والتأخير كما قلنا آنفاً. ولم يروه مسلم، لا من طريق الصحيفة ولا غيرها. وقد روى البخاري معناه أيضاً ٣: ٢١٤ - ٢١٥، و٨: ١٧٣ (فتح) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد مضى: ٧٧٤٢ - بنحوه - من رواية أبي صالح عن أبي هريرة. وبيننا هناك وهم الحافظ المنذري في نسبته لصحيح مسلم «الشجاع» الحية الذكر، «الأقرع»: هو الذي يجمع السم في رأسه حتى تتمعظ فروة رأسه.

٨١٧١ - وقال رسول الله ﷺ « لا تَبَلُّ في الماء الدائم الذي لا يجري

ثم تغتسل منه» [٧٥].

٨١٧٢ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين هذا الطواف الذي

يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه» [٧٦].

٨١٧٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا

بإذنه» [٧٧].

(٨١٧١) وهذا حديث صحيح وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٣. ورواه مسلم (١: ١٦٢ - ١٦٣ س/١: ٩٣: بولاق) من طريقها. ولم يروه البخاري من طريقها. ولكن رواه ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ (فتح) بمعناه - مع حديث آخر، من طريق نسخة الأعرج. وقد مضى معناه من أوجه أخر عن أبي هريرة: ٧٥١٧، ٧٥١٨، ٧٥٩٢، ٧٨٥٥. وقوله: «لا تبلى في الماء الدائم»: هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وهو الموافق لرواية مسلم من طريق الصحيفة. وفي الصحيفة المفردة: «لا يبلى في الماء الدائم». وما في المسند ومسلم أوثق وأصح.

(٨١٧٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٤. ولم يروه الشيخان من طريقها. وقد مضى - بنحوه معناه - : ٧٥٣٠، ٧٥٣١، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة ورواه البخاري ٣: ٢٦٩ - ٢٧٠ (فتح)، من رواية محمد بن زياد. ورواه أيضاً ٣: ٢٧١ (فتح)، من طريق نسخة الأعرج ورواه أيضاً ٨: ١٥٢ (فتح)، من رواية عطاء بن يسار وعبدالرحمن بن أبي عمرة، كلاهما عن أبي هريرة. ورواه مسلم: ١: ٢٨٣ (بولاق)، من رواية الأعرج، ومن رواية عطاء بن يسار، ومن رواية عبدالرحمن بن أبي عميرة. وروي البخاري (٧: ٣٠ ط/٩: ٢٥٧ فتح) أوله فقط: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» - من طريقها.

(٨١٧٣) وهذا صحيح كالأحاديث قبله، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٥ - مع اللذين بعده:

٨١٧٣ م. ٨١٧٣ م^(٢) حديثاً واحداً، سياقاً واحداً. والثلاثة الأجزاء في الحقيقة حديث =

٨١٧٣م - ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه [٧٨].

٨١٧٣م (٢) - وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له [٧٩].

٨١٧٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه أنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» [٨٠].

واحد وإنما فصلناها ثلاثة أحاديث برقم واحد مكرر، لأن البخاري فصل الجزء الأول والجزء الأخير، جعل كلا منها حديثاً مستقلاً، كما سيظهر من التخريج، إن شاء الله. والحديث رواه مسلم (٣: ٨١ س/١: ٢٨١ بولاق) - بأجزائه الثلاثة - حديثاً واحداً، من طريق الصحيفة. ولم يروه البخاري كاملاً من طريق الصحيفة، بل رواه كاملاً - بنحوه - من نسخة الأعرج ٩: ٢٥٩ - ٢٦٠ (فتح). وروى القسم الأول - الذي هنا (٧: ٣٠ ط/٩: ٢٥٧ فتح)، من أصل الصحيفة، ولكن ليس من طريق عبدالرزاق، بل من رواية عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه.

(٨١٧٣م) وهذا صحيح أيضاً، وهو الجزء الثاني من الحديث السابق كما بينا هناك. وهو في الصحيفة المفردة، مع سابقه، برقم: ٧٥. ورواه مسلم ضمن الحديث كاملاً من طريق الصحيفة، كما قلنا هناك ولم يروه البخاري من طريقها أصلاً بل رواه - كما قلنا من قبل - من نسخة الأعرج.

(٨١٧٣م (٢)) وهذا صحيح كذلك، وهو الجزء الثالث من الحديث: ٨١٧٣ وهو في الصحيفة المفردة مع سابقه برقم: ٧٥. وكذلك رواه مسلم معهما من طريقها كما قلنا آنفاً ورواه البخاري (٣: ٥٦ ط/٤: ٢٥٥ فتح) من طريق الصحيفة - حديثاً منفرداً مستقلاً - بلفظ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها...». وكذلك رواه مستقلاً - من طريق الصحيفة (٧: ٦٥ ط/٩: ٤٤٢ فتح).

(٨١٧٤) وهذا حديث صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٦. ورواه

مسلم (٨: ٦٥ س/٢١: ٣٠٨ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها،

٨١٧٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم للعنب «الكرم» إنما

الكرم الرجل المسلم» [٨١].

٨١٧٦ - وقال رسول الله ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً له،

فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك

= ولم يروه بهذا اللفظ كما سنذكر إن شاء الله: فروى البخاري ١٣: ١٨٩ - ١٩٠ (فتح) من رواية أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن أزهر عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتمن أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعتب». ورواه بنحوه قبل ذلك ١٠: ١٠٩ - ١١٠ من هذا الوجه مع حديث آخر. وحديث البخاري هذا مضى في المسند: ٧٥٦٨، ٨٠٧٢. وقوله: «وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً» - هو الثابت في مخطوطتي المسند ك م وجامع المسانيد وهو الموافق لرواية مسلم وفي ح والصحيفة المفردة «لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيراً» - بزيادة حرف «من» بعد لفظ «المؤمن». وهي زيادة - وإن كان من الممكن أن تكون صواباً إلا أنها مخالفة لسائر الأصول الموثقة. وفي الصحيفة المفردة «إنه» بدون واو العطف.

(٨١٧٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٧. ورواه مسلم (٧: ٤٦) س/٢١: ١٩٧ (بولاق). من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه - بنحوه - ١٠: ٤٦٥ - ٤٦٦ (فتح) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وروى نحو معناه ١٠: ٤٦٧ (فتح) من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة. وروى نحو معناه ١٠: ٤٦٧ (فتح) من حديث سعيد عن المسيب عن أبي هريرة وقد مضى معناه من أوجه عن أبي هريرة: ٧٢٥٦، ٧٥٠٩، ٧٦٦٨، ٧٨٩٦.

(٨١٧٦) وهذا أيضاً حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٧٨. ورواه البخاري (٤: ١٧٤ - ١٧٥ ط/٦: ٣٧٥ - ٣٧٦ فتح) من طريق الصحيفة. وكذلك رواه مسلم من طريقها (٥: ١٣٣ س/٢: ٤٢ - ٤٣ بولاق). ولفظ الحديث هنا موافق للفظ البخاري إلا في كلمتين: في قوله: «وقال الذي باع الأرض» - ولفظ البخاري: «وقال الذي له الأرض» ونص الحافظ في الفتح على رواية المسند هذه. وأما رواية مسلم ففيها: «فقال =

الذهب، وقال الذي باع الأرض: إنما بعثك الأرض وما فيها، قال: فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا [٨٢].

٨١٧٧ - وقال رسول الله ﷺ: «أيفرح أحدكم براحلته إذا ضلت منه ثم وجدها؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: «والذي نفس محمد بيده لله أشد فرحاً بتوبة عبده إذا تاب من أحدكم براحلته إذا وجدها» [٨٣].

الذي شرى الأرض» وهو الموافق لرواية الصحيفة المفردة. و«شرى» - هنا: بمعنى باع. وفي قوله: «أنكح الغلام الجارية» - ولفظ البخاري: «أنكحوا» بصيغة الجمع. وكذلك لفظ مسلم. وما هنا موافق لما في الصحيفة المفردة وفي مسلم والصحيفة المفردة: «وأنفقوا على أنفسكما منه» وما هنا هو الموافق لرواية البخاري، وهو الأجود وفي ذلك تكلف.

(٨١٧٧) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٧٩، ورواه مسلم «٨: ٩١ - ٩٢ س/٢١: ٣٢٢ بولاق)، من طريق الصحيفة ولكنه لم يذكر لفظه بل ذكر قبله رواية الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها». ثم ذكر إسناد الصحيفة وقال: «بمعناه». ولم يروه البخاري من حديث أبي هريرة أصلاً. ولكن روى مسلم قبل ذلك (٢: ٣٢٢ بولاق) عن أبي صالح، عن هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة...» - فذكر الحديث. وهذا الحديث رواه البخاري ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) من رواية أبي صالح. فذكر أوله وآخره ولم يذكر وسطه الذي فيه الفرح بالتوبة، وحديث أبي صالح هذا سيأتي في المسند: ١٠٧٩٢، ١٠٩٢٢ وحديث التوبة - الذي معنا هنا - سيأتي أيضاً بنحوه: ١٠٥٠٤، من رواية موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر ما مضى في مسند ابن مسعود: ٣٦٢٧ - ٣٦٢٩.

٨١٧٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قال: إذا تلقاني

عندي بشبر تلقيته بذراع، وإذا تلقاني بذراع تلقيته بباع، وإذا تلقاني بباع جئته بأسرع» [٨٤].

٨١٧٩ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه

من الماء ثم لينثر» [٨٥].

٨١٨٠ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لو أن أحداً

عندي ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث ليالٍ وعندي منه دينار أجد من يقبله مني، ليس شيئاً أرصده في دين عليّ» [٨٦].

(٨١٧٨) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٠. ورواه مسلم (٨: ٦٣) س/٢١: ٣٠٧ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ولكن معناه ثابت عنده ١٣: ٣٢٥ - ٣٢٨ (فتح) ضمن حديث من رواية حديث صالح، عن أبي هريرة وذلك الحديث قد مضى: ٧٤١٦. وفصلنا تخريجه هناك.

(٨١٧٩) وهو حديث صحيح، كالأحاديث السابقة وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٨١، ورواه مسلم (١: ١٤٦) س/١: ٨٣ بولاق) من طريق الصحيفة ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه - بنحوه - من طريق نسخة الأعرج ١: ٢٢٩ - ٢٣٠ (فتح) مع الحديث الماضي: ٨١٦٧. وقد مضى معناه مراراً، منها: ٧٢٩٨، ٧٧٣٢. وانظر: ٨٠٦٣. وقوله: «ثم لينثر» - هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد. وفي الصحيفة المفردة: «ثم لينثر». وهو موافق لرواية مسلم.

(٨١٨٠) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٢. ورواه البخاري (٩: ٨٣ ط/١٣: ١٨٧) فتح)، من طريق الصحيفة وليس عندي من أوله قوله «والذي نفس محمد بيده». وآخره عنده: «وعندي منه دينار، ليس شيء أرصده في دين عليّ أجد من يقبله» - هكذا بالتقديم والتأخير. وقد مضى - بنحوه - ٧٤٧٨، من حديث موسى بن يسار، عن أبي هريرة وبيننا هناك أن البخاري رواه من ذلك الوجه ٥: ٤٢، ١١: ٢٢٨ (فتح). وبيننا هناك أيضاً أن الحافظ نص في الفتح ٥: ٥٥ على أنه من أفراد =

٨١٨١ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغنى عنكم عناء حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم وإلا فلقموه في يده» [٨٧].

٨١٨٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: أسق ربك. أطمع ربك، وضيء ربك، ولا يقل أحدكم: ربي وليقل: سيدي، ومولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي وأمتي وليقل: [فتاي]، فتاتي وغلامي» [٨٨].

= البخاري فلم يروه مسلم. وقوله «أرصده»: رجح الحافظ في الفتح أنه بضم الهمزة من الرباعي وفتحها - من الثلاثي صحيح أيضاً. وفي رواية همام هذه ثبت في اليونينية بفتح الهمزة من الثلاثي، وبهامشها نقلا عن خط الحافظ اليونيني ما نصه: «في نسخة الحافظ أبي ذر: أرسده: بضم الهمزة وكسر الصاد وكذلك شاهدته في أصل مقروء على الحافظ أبي محمد عبدالله الأصيلي». وقوله «يقبله»: هو الثابت في أصول المسند وجامع المسانيد وهو موافق لما في البخاري. وفي الصحيفة المفردة «يتقبله» وأخشي أن يكون تغييراً من ناسخ أو طابع.

(٨١٨١) وهذا حديث صحيح، بصحة الصحيفة. وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٣، ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. وقد مضى مراراً من أوجه عن أبي هريرة، منها: ٧٣٣٤، ٧٧٩٢، ٧٩٦٨، ورواه البخاري - بمعناه - عن أبي هريرة ٥: ١٣١ و ٩: ٥٠٢ - ٥٠٣ (فتح). وكذلك رواه مسلم ٢: ٢١ (بولاق). وقوله «إذا جاءكم الصانع» - في ح «إذا جاء أحدكم الصانع». والراجح أنه خطأ مطبعي، لمخالفته ما في المخطوطتين وجامع المسانيد والصحيفة المفردة. وقوله «فلقموه»: هو الثابت في أصول المسند. وفي الصحيفة المفردة: «فألقموه». وزاد ناسرها بين قوسين في آخره: «أولينا وله في يده» ولم يبين مصدر هذه الزيادة ولعلها من مخطوطة برلين التي يدل وصفه لياها على أنها لا قيمة لها.

(٨١٨٢) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٤. ورواه البخاري (٣): ١٥٠ ط/٥: ١٢٨ - ١٣١ (فتح) من طريق الصحيفة ورواه مسلم من طريقها أيضاً (٧): ٤٧ س/٢: ١٩٧ (بولاق) وكلمة [فتاي] - التي زدناها - سقطت من ح م. وهي =

٨١٨٣ - وقال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة، صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون ولا يتفلون فيها ولا يتمخطون فيها ولا يتغوطون فيها، آنتهم وأمشاطهم الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يرى مخ ساقيهما من وراء اللحم من الحسن، لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم على قلب واحد، يسبحون الله بكرة وعشيا» [٨٩].

٨١٨٤ - وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه إنما أنا/ بشر فأبي المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلده أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرية تقربه بها يوم القيامة» [٩٠].

٨١٨٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لم تحل الغنائم لمن قبلنا، ذلك بأن

٣١٧
٢

ثابتة في ك وجامع المسانيد وروايتي الصحيحين والصحيفة المفردة.

(٨١٨٣) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٥. ورواه مسلم (٨: ١٤٧ س/٢: ٣٥٠ بولاق) من طريق الصحيفة. ورواه البخاري من طريقها، ولكن ليس من رواية «عبدالرزاق عن معمر» بل من رواية عبدالله بن المبارك عن معمر (٤: ١١٨ ط/٦: ٢٣٠ - ٢٣٢ فتح). وقد مضى - بنحوه - من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة: ٧١٦٥، ٧٤٢٩ وفصلنا تخريجه وشرحه في أولاهما.

(٨١٨٤) وهذا صحيح كصحة الأحاديث السابقة، وهو في الصحيفة المفردة برقم: ٨٦. ولم يروه الشيخان من طريق الصحيفة. فرواه مسلم ٢: ٢٨٧ (بولاق)، بأسانيد، من أوجه، عن أبي هريرة وأقربها إلى هذه الرواية روايته من طريق نسخة الأعرج، عن أبي هريرة. وروى البخاري ١١: ١٤٧ (فتح) نحو معناه مختصراً، من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وقد مضى - معناه - مختصراً: ٧٣٠٩، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. وسيأتي - معناه أيضاً: ٩٠٥٨، ٩٠٥٩، من رواية أبي صالح عن أبي هريرة.

(٨١٨٥) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٧. وهو جزء من حديث سيأتي:

٨٢٢١. وهكذا ثبت في أصول المسند، والصحيفة المفردة، حديثاً منفصلاً في هذا =

الله رأي ضعفنا وعجزنا فطيها لنا» [٩١].

٨١٨٦ - وقال رسول الله ﷺ: «دخلت النار امرأة من جراء هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترم من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً» [٩٢].

٨١٨٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب حين يشرب

الموضع، ثم ضمن الحديث الآتي: وسيأتي تخريجه هناك - إن شاء الله - وأنه رواه مسلم من طريق الصحيفة، وأنه رواه البخاري من طريقها، ولكن من رواية عبد الله بن المبارك عن معمر. وفي الصحيفة المفردة «لمن كان قبلنا» وكلمة «كان» غير ثابتة في أصول المسند هناك. وانظر: ٧٤٢٧.

(٨١٨٦) حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٨. ولم يروه البخاري من طريقها. ورواه مسلم (٨: ٣٥ س/٢: ٢٩٢ بولاق)، من طريقها. ورواه قبله من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ورواه أيضاً ٢: ٣٢٥ (بولاق)، من حديث حميد، عن أبي هريرة. وقد مضى - بنحوه -: ٧٥٣٨، من رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبيننا هناك أن البخاري رواه ٦: ٢٥٤ - ٢٥٥، من رواية سعيد المقبري، وأنه لم يذكر لفظه، بل أحاله على حديث ابن عمر - بمعناه - قبله، قوله «من جراء هرة لها» - في مسلم زيادة «أو هرة» وهي في الصحيفة المفردة ولكن ثبت لفظها «أو هرة»! وهو تكرار فيها لا معنى له! هو تخليط من ناسخ أو طابع. وقوله «ترم» أي تناول ذلك بشفتيها. وفي بعض نسخ مسلم «ترمم» براء ثانية مكسورة، كما حكاه النووي. وفي الصحيفة المفردة «تقهم» بالقاف والهاء. وليست في شيء من الأصول التي رأيتها. وهي من قولهم «أقهم فلان إلى الطعام إقهما» إذا اشتهاه. و«خشاش الأرض» بفتح الخاء والشين المعجمة مخففة: يعني من هوام الأرض وحشراتنا ودوابها وما أشبهها.

(٨١٨٧) وهذا حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٨٩. ولم يروه البخاري من طريقها، إنما رواه من أوجه آخر، كما سنذكر إن شاء الله. ورواه مسلم (١: ٥٥ س/١: =

وهو مؤمن، يعني الخمر، والذي نفس محمد بيده ولا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن فأياكم إياكم» [٩٣].

٨١٨٨ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» [٩٤].

٨١٨٩ - وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء في الصلاة» [٩٥].

٨١٩٠ - وقال رسول الله ﷺ: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل

= ٣١ - ٣٢ بولاق)، من طريقها. ولكنه لم يذكر لفظه، لأنه رواه قبل ذلك من أوجه أخرى، فأحال اللفظ عليه. ورواه البخاري مطولا ومختصراً، من أوجه ٥: ٨٦، و١٠: ٢٨ - ٢٩، ١٢: ٥٠، ١٠١ (فتح)، وقد مضى مختصراً: ٧٣١٦. وقوله «فأياكم إياكم»: هو الثابت في أصول المسند. وفي جامع المسانيد «فأياكم وإياكم»: بزيادة واو العطف. وفي الصحيفة المفردة «وإياكم وإياكم» بواو العطف في الأولى بدل الفاء، وبإثباتها في الثانية.

(٨١٨٨) وهو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم ٩٠. ولم يروه البخاري أصلاً، فيما وصل إليه بحثي. ولم يروه مسلم من طريق الصحيفة، بل رواه ١: ٥٣ - ٥٤ (بولاق) من رواية أبي يونس، عن أبي هريرة.

(٨١٨٩) وهو صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩١. ولم يروه الشيخان من طريقها. وإنما رواه - بنحوه - من طرق أخرى. وقد مضى من وجهين آخرين: ٧٢٨٣، ٧٥٤١. وخرجناه في أولهما.

(٨١٩٠) وهو حديث صحيح، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٢. ورواه مسلم، من طريق الصحيفة، من رواية عبدالرزاق (٦: ٣٤/س ٩٦: ٩٦ بولاق). ورواه البخاري من طريقها. ولكن من رواية عبدالله بن المبارك، عن معمر (١: ٥٦ - ٥٧ ط/١: ٢٩٧ فتح). قوله =

الله ثم يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تنفجر دماً، اللون لون الدم والعرف عرف المسك، قال أبي: يعني العرف الريح» [٩٦].

٨١٩١ - وقال رسول الله ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي أو في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها ولا آكلها» [٩٧].

٨١٩٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تزالون تستفتون حتى يقول أحدكم: هذا الله خلق فمن خلق الله عز وجل» [٩٨].

٨١٩٣ - وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في

«ثم تكون»: لفظ «ثم» لم يذكر في الصحيفة المفردة ولا في رواية البخاري، وثبت في أصول المسند ورواية مسلم. وقوله «كهيتها» - قال الحافظ في الفتح: «أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة». والحديث مضى بنحو معناه: ٧٣٠٠، من رواية الأعرج عن أبي هريرة. ومضى معناه ضمن حديث مطول: ٧١٥٧ من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة. (٨١٩١) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٤، مؤخرًا عن الحديث التالي: ٨١٩٢. ورواه مسلم (٣: ١١٧ س/١: بولاق)، من طريق الصحيفة، عن عبدالرزاق. ورواه البخاري ٥: ٦٣ (فتح)، من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر، وانظر: ٨٠٣٦. وقوله: «ثم أخشى أن تكون صدقة» - في الصحيفة المفردة: «أن تكون من الصدقة». وجمع مسلم الروایتين: «أن تكون صدقة أو من صدقة». وقوله «ولا آكلها». لم يذكر في الصحيفة المفردة، ولا في روايتي الشيخين ولا في جامع المسانيد. ولكنه ثابت في أصول المسند المخطوطة والمطبوعة.

(٨١٩٢) وهو صحيح بصحة الصحيفة، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٣، مقدماً على الحديث السابق: ٨١٩١ ولم يروه الشيخان من طريقها. ومعناه ثابت من أوجه آخر. فقد مضى ٧٧٧٧، من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة. وأشرنا إلى هذا هناك. وإلى رواية الشيخين له من غير طريق همام.

(٨١٩٣) وهذا صحيح أيضاً، وهو في الصحيفة المفردة، برقم: ٩٥ ورواه البخاري (٨: ١٢٨) =

أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عز وجل» [٩٩].
٨١٩٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا أكره الاثنان على اليمين
واستحباها فليستهما عليهما» [١٠٠].

= ط/١١: ٤٥٢ - ٤٥٣ فتح)، من طريق الصحيفة، ومعه أول الحديث رقم: ١ من
الصحيفة كما أشرنا هناك ورواه مسلم (٥: ٨٨/س٢/ ١٨ بولاق) من طريق الصحيفة
وقد مضى معناه بلفظ آخر: ٧٧٢٩، بإسناد الصحيفة نفسه. وخرجناه وأشرنا إلى هذا
هناك.

(٨١٩٤) هو حديث صحيح، ورواه البخاري (٣: ١٧٩ ط/٥: ٢١٠ فتح)، عن إسحاق بن نصر
عن عبد الرزاق، به بلفظ: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم
بينهم في اليمين أيهم يحلف». وقال الحافظ في الفتح: «وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق
- شيخ شيخ البخاري فيه - بلفظ: إذا أكره الاثنان عن اليمين واستحباها فليستهما
عليها. وأخرجه أبو نعيم في مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق، مثل رواية البخاري،
وتعقبه بأنه رآه في أصل إسحق عن عبد الرزاق، باللفظ الذي رواه أحمد، قال: وقد وهم
شيخنا أبو أحمد في ذلك. انتهى. قلت (القائل ابن حجر) وهكذا أخرجه الإسماعيلي
من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن عبد الرزاق. وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى
عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: فاستحباها. وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن
شبيب عن عبد الرزاق بلفظ: أو استحباها. قال الإسماعيلي: هذا هو الصحيح. أي: أنه
بلفظ «أو» لا بالفاء ولا بالواو. ورواية أبي داود وهي في السنن: ٣٦١٧، عن أحمد بن
حنبل وسلمة بن شبيب، وذكر أن رواية أحمد بلفظ: «إذا كره الاثنان اليمين أو
استحباها» وأن رواية سلمة: «إذا أكره الاثنان على اليمين». ولكن الذي أمامنا في المسند
أن رواية أحمد «إذا أكره»، أعني كرواية سلمة. فلعل أبا داود وهم في حكاية اللفظ.
والمعنى الصحيح على «أو» أي: أن يستحب الطرفان اليمين ويحرصا عليها فكل منهما
يريد أن يسارع لأدائها. أو أن يكره كلاهما اليمين ولكنها وجبت عليهما بإيجاب
الظروف أو بإيجاب حاكم، فيريد كل منهما أن يبدأ خصمه. فقطعا للنزاع في الحالين =

٨١٩٥ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة - فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إما يرضى، وإلا فليردها وصاعاً من تمر» [١٠١].

٨١٩٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الشيخ على حب اثنتين: طول الحياة، وكثرة المال» [١٠٢].

حتى يرضيا ويطمئنا يستهماً عليها ليبدأ من وقعت عليه القرعة بالبدء. =
(٨١٩٥) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٤ ص ١٤ ط الشعب، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والشافعي، والدارمي، وابن الجارود، وعلقه البخاري. «المصراة» من تصرى، ومن الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها ومعناها: جمع اللبن في الضرع عند إرادة البيع، ليعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة. وقال الشافعي: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك، لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيدة: هو من صرى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه، والتصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها، لأنه غش وخداع، وبيعها صحيح مع أنه حرام. وللمشتري الخيار في إمساكها وردها و«اللحقة» بكسر اللام وفتحها، والكسر أفصح، هي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصر ضروع المخلويات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب لا يحسن الكر - أي الهجوم في الحرب - إنما يحسن الحلب والصر. ويقول مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرة أخلافها لم تجرد

قال: ويحتمل أن أصل المصراة: مصرورة، أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله: «خاب من دساها» أي أخفاها بالجهالة - أي دسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس.

(٨١٩٦) حديث صحيح، رواه البخاري، عن أبي هريرة ورواه في الرقاق عن علي بن المديني بلفظ: [قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال] ورواه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب، ورواه الترمذي =

٨١٩٧ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لأحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من نار» [١٠٣].

٨١٩٨ - وقال رسول الله ﷺ: «اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ - وهو حينئذ يشير إلى ربايعته» [١٠٤].

٨١٩٨ م - وقال: اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله [١٠٥].

٨١٩٩ - وقال رسول الله ﷺ: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا

في الزهد عن قتبية ورواه ابن ماجه في ثواب التسييح عن أبي مروان. وفي الحديث مجاز واستعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه. قال الإمام النووي: هذا صوابه، وقيل: تفسيره غير هذا مما لا يرتضى أهـ.

(٨١٩٧) حديث صحيح، وفي صحيح مسلم بلفظ: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه) في الأدب عن عمرو الناقد وابن أبي عمر، ورواه الترمذي في الفتن عن عبدالله ابن الصباح وعن قتبية. ومسلم أيضاً في الأدب عن محمد بن رافع. رواه البخاري «لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بسلاح....» في الفتن عن محمد. و«ينزع» بالعين المهملة وكسر الزاي أي يرمي، وروي بالمعجمة مع فتح الزاي، ومعناه أيضاً: يرمي ويفسد. وأصل النزع: الطعن والفساد.

(٨١٩٨) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٥ ص ١٧٩ في المغازي عن محمد بن رافع والبخاري في المغازي عن إسحاق بن نصر. وقوله: «في سبيل الله» احتراز من يقتله في حد أو في قصاص، لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ.

(٨١٩٩) حديث صحيح، رواه البخاري من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة ٥٤/٨. ورواه مسلم ٥٢/٨ من نفس الطريق. ورواه أبو داود في النكاح عن موسى بن إبراهيم، والترمذي في الطهارة بلفظ: [لكل ابن آدم حظه من الزنا].

أدرك لا محالة: فالعين زيتها النظر، ويصدقها الأعراس. واللسان زيته النطق، والقلب التمني. والفرج يصدق ما ثم ويكذب» [١٠٦].

٨٢٠٠ - وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» [١٠٧].

٨٢٠١ - وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلَّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلَّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [١٠٨].

(٨٢٠٠) حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٣٦١ ط الشعب قال: حدثنا أحمد ابن حنبل ومحمد بن رافع، قالا حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمَكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية ما أخذ عنوة، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وباقية للقائمين، وهو معنى قوله: (ثم هي لكم) أي باقيها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواء: لا خمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء والله أعلم أهـ. (صحيح مسلم بشرح النووي). ورواه أيضاً أبو داود في الخراج عن أحمد بن حنبل.

(٨٢٠١) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ١ ص ٨٢... عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر =

٨٢٠٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما قام أحدكم للناس، فليخفف الصلاة فإن فيهم الكبير، وفيهم الضعيف، وفيهم السقيم. وإذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء» [١٠٩].

٨٢٠٣ - وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جرأئ» [١١٠].

٨٢٠٤ - وقال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: كذبني عبدي ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، تكذبه إياي أن يقول: فلن يعيدنا كما بدأنا، وأما شتمه إياي يقول: اتخذ الله ولداً، وأنا الصمد الذي لم

أمثالها وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها. قالت الملائكة: «رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال: ارقبوه، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرأئ».

(٨٢٠٢) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٢ ص ٤٣. ورواه البخاري عن أبي الزناد عن الأعرج ج ١ ص ١٤٢ ورواه أبو داود عن القعنبني وعن الحسن بن علي، والترمذي فيه عن قتيبة وعنه أيضاً والنسائي فيه عن قتيبة. ورواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد. وفي هذا الحديث أمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدين. وفيه دليل على الرفق بالمؤمنين، وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم. وروى مسلم بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به».

(٨٢٠٣) حديث صحيح، رواه البخاري عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمعناه ج ٩ ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٨٢٠٤) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٢٩ من كتاب بدء الخلق. ط الشعب. ورواه النسائي في الجنائز عن الربيع بن سليمان.

ألد ولم أولد ولم يكن لي كفوياً أحد» [١١١].

٨٢٠٥ - / وقال رسول الله ﷺ: «أبردوا من الحر في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» [١١٢].

٨٢٠٦ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [١١٣].

(٨٢٠٥) حديث صحيح، أخرجه البخاري ١١٣/١ عن الأعرج وغيره عن أبي هريرة، وعن نافع عن ابن عمر، ومسلم ١٠٨١/٢، وابن أبي شيبة، وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحاكم والطبراني عن صفوان بن مخزوم، والنسائي عن أبي موسى الأشعري، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وابن ماجه والبيهقي والطبراني عن المغيرة بن شعبه، وابن عدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. ورواه الدارمي ١: ٢١٩ وقال: هذا عندي على التأخير إذا تأذوا بالحر، وابن الجارود. والأمر بالإبراد محمول على الندب لا الوجوب، ومعنى (من فيح جهنم) أي من لهبها وغلجانها... قال السيوطي: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابياً، وفي رواية «أبردوا بالصلاة» ورواه الترمذي عن قتيبة، ومالك عن أبي الزناد، وعن عبد الله بن يزيد في الصلاة. وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله بعد هذا الحديث حديث خباب (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم، اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه والصحيح استحباب الإبراد وبه قال الجمهور، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه.

(٨٢٠٦) حديث صحيح، رواه مسلم ج ١ ص ١٤٠ - ١٤١ بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». في الطهارة عن محمد بن رافع. والبخاري في الطهارة عن إسحاق ابن إبراهيم وفي ترك الحيل عن إسحاق بن نصر. وأبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل. والترمذي في الطهارة عن محمود بن غيلان.

٨٢٠٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم
تمشون، عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم
فاقضوا» [١١٤].

٨٢٠٨ - وقال رسول الله ﷺ: «يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما
الآخر، كلاهما يدخل الجنة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: يقتل هذا
فيلج الجنة، ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في
سبيل الله فيستشهد» [١١٥].

٨٢٠٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا
يخطب أحدكم على خطبة أخيه» [١١٦].

(٨٢٠٧) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٢ ص ١٠٠، ورواه البخاري ج ١ ص ١٦٤ ط الشعب
ورواه أبو داود في الصلاة عن أبي الوليد وعن أحمد بن صالح ورواه النسائي في الصلاة
عن عبد الله بن محمد بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» ورواه ابن ماجه فيه
عن أبي مروان العثماني. ورواه مالك في الموطأ في باب «المشي إلى الصلاة وفضل
المساجد» بلفظ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة». =
ومعنى «ثوب» أقيم، وفي الحديث دلالة على أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير
اشتراط قراءة الفاتحة.

(٨٢٠٨) حديث صحيح، رواه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم فيه عن
ابن عمر ورواه النسائي عن محمد بن سلمة، والحاثر بن مسكين وعن محمد ابن
منصور، وابن ماجه في السنة عن أبي بكر ورواه مالك في الموطأ، في الجهاد، عن أبي
الزناد.

(٨٢٠٩) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٢٤ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه. ورواه مالك في الموطأ بنحوه، في باب: الرجل يخطب على خطبة أخيه، =

٨٢١٠ - وقال رسول الله ﷺ: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد». حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: قلت لعبد الرزاق يا أبا بكر أفضل، يعني هذا الحديث، كأنه أعجبه حسن هذا الحديث وجودته. قال: نعم. [١١٧].

٨٢١١ - حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق بن همام، ثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يسم خضرا إلا أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خضراء». الفروة الحشيش الأبيض وما يشبهه. قال عبد الله: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق [١١٨].

٨٢١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة» [١١٩].

= ولفظه: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا.

(٨٢١٠) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٦ ص ١٣٢ عن أبي هريرة بغير طريق الصحيفة ورواه البخاري في الأطعمة عن سليمان بن حرب وعن إسماعيل بن أبي أويس بلفظ: «المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء». ورواه الترمذي عن إسحق ابن موسى، وابن ماجه في الأطعمة عن أبي بكر ومالك في الموطأ في «الجامع» عن سهيل بن أبي صالح وعن أبي الزناد.

(٨٢١١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٥٦ في أحاديث الأنبياء عن محمد بن سعيد، ورواه الترمذي في التفسير عن يحيى بن موسى.

(٨٢١٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النووي: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأعله المنذري، قال فيه أبو جعفر رجل من المدينة لا يعرف. ومعنى «المسبل» الذي يرخى إزاره كبراً واختيالاً، لأن الصلاة محل التواضع وموطن الوقار =

٨٢١٣ - وقال رسول الله ﷺ: « قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطه يغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم وقالوا حبة في شعرة» [١٢٠].

٨٢١٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» [١٢١].

٨٢١٥ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقول ابن آدم: يا خيبة الدهر، إني أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما» [١٢٢].

٨٢١٦ - وقال رسول الله ﷺ: «نعم ما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماً له» [١٢٣].

والسكينة. =

(٨٢١٣) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٨ ص ١٤٧ في آخر الكتاب عن محمد بن رافع. رواه البخاري في التفسير عن إسحق وعن محمد، وفي أحاديث الأنبياء عن إسحق بن نصر. والترمذي في التفسير عن عبد بن حميد.

(٨٢١٤) حديث صحيح، رواه ابن ماجه في الصلاة عن يعقوب بن حميد. ورواه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع، وأبو داود في الصلاة عن أحمد بن حنبل.

(٨٢١٥) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٧ ص ٤٥ من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال العلماء: هذا مجاز، وسببه أن العرب كان من شأنهم وعادتهم إذا وقعت بهم نازلة من النوازل يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر ونحو هذا من الألفاظ، فقال النبي ﷺ: لا تسبوا الدهر، أي لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى، لأنه هو فاعلها ومنزلها وأما الدهر، الذي هو الزمان فلا فعل له، بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى. ومعنى (فإن الله هو الدهر) أي أنه فاعل الأحداث والنوازل وخالق الكائنات.

(٨٢١٦) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٥ ص ٦٥. وروى الترمذي: «نعماً لأحدهم أن يطيع =

٨٢١٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنه مناج لله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً، ولكن ليبصق عن شماله أو تحت رجله فيدفنه» [١٢٤].

٨٢١٨ - وقال رسول الله ﷺ: «إذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون فقد ألغيت على نفسك» [١٢٥].

٨٢١٩ - وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب

= الله ويؤدي حق سيده» يعني المملوك، رواه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن أبي عمر وقال كعب: صدق الله ورسوله ﷺ.

(٨٢١٧) حديث صحيح، أخرجه مسلم عن غير طريق أبي هريرة ج ٢ ص ٧٦ والبخاري في الصلاة عن إسحق بن نصر وعن موسى بن إسماعيل وعن يحيى بن بكير. ورواه مالك في الموطأ بنحوه باب: «النخامة في المسجد وما يكره من ذلك»، قال محمد: ينبغي ألا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، ولا عن يساره، وليبصق تحت رجله اليسرى. ورواية الموطأ: أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في قبلة المسجد فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

(٨٢١٨) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعبي، والترمذي في الصلاة عن قتيبة. وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (زاد المسلم) ٣٤/١. وأخرجه مالك في الموطأ في باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت ولفظه: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت والإمام يخطب» ومعنى لغوت: قيل: خبت من الأجر. وقيل بطلت فضيلة جمعتك، وقيل صارت جمعتك ظهراً ورجحه ابن حجر [الزرقاني ج ١ ص ٢١٤] و«لغيت» لغة في «لغوت». ورواه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة، وابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر.

(٨٢١٩) حديث صحيح، أخرجه البخاري في كتاب الحوالة في باب الدين وفي كتاب الفرائض =

الله، فأبيكم ما ترك ديناً أو ضيعة، فادعوني فأنا وليه، وأبيكم ما ترك مالا فليث ماله عصيته من كان» [١٢٦].

٨٢٢٠ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، وارحمني إن شئت، وارزقني، ليعزم المسألة، إنه يفعل ما شاء، لا مكره له» [١٢٧].

٨٢٢١ - وقال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولم بين، ولا أحد قد بني بنياناً ولما يرفع سقفها، ولا أحد قد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر أولادها. فغزا، فدنا من القرية حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال

= في باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»، وفي باب ابن عم أحدهما أخ للأُم ١٥٠/٨ وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض ج ٥ ص ٦٢، وفي زاد المسلم (١١٠/١) والضياع والضيعة بفتح الضاد، والمراد: عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا: وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولاداً أو عيالا ذوى ضياع، أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل: مصدر ما ضاع. ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع.

(٨٢٢٠) حديث صحيح، أخرجه البخاري ج ٩ ص ١٤٠، وأخرجه مسلم في الدعوات عن إسحق بن موسى بلفظ: «لا يقولن أحدكم. اللهم اغفر لي إن شئت». وأخرجه ابن ماجه في الدعوات عن أبي بكر. ومعنى الحديث: استحباب الجزم في الطلب، وكراهة التعليق على المشيئة، قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله منزه عن ذلك وقيل، سبب الكراهة أن في هذه اللفظة صورة الاستغناء على المطلوب، والمطلوب منه.

(٨٢٢١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٨٧، وقد تقدم الجزء الأخير منه في رقم:

٨١٨٥.

للسمس: أنت مأمورة، وأنا مأمور اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه، حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعم، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فبايعوه فلصقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته، قال: فلصق بيد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم. فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال فوضعه في المال، وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك لأن الله عز وجل رأي ضعفنا وعجزنا فطبيها لنا» [١٢٨].

٨٢٢٢ - وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم، رأيت أني أنزع علي حوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليرفه حتى / نزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، قال فأتاني ابن الخطاب والله يغفر له فأخذها مني فلم ينزع رجل حتى تولى الناس والحوض يتفجر» [١٢٩].

٨٢٢٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوذ وكرمان، قوماً من الأعاجم حمر الوجوه فطس الأنوف، صغار الأعين، كأن وجوههم المجان المطرقة» [١٣٠].

٨٢٢٤ - وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقواماً

(٨٢٢٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم ج ٧ ص ١١٣.

(٨٢٢٣) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ٤٣ عن الأعرج عن أبي هريرة، وعن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة. ورواه مسلم ج ٨ ص ١٨٤ ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي

بكر بن أبي شيبة. وهذا الحديث مكرر رقم: ٧٩٧٤.

(٨٢٢٤) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٨ ص ١٨٤، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان

ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة =

نعالمهم الشعر» [١٣١].

٨٢٢٥ - وقال رسول الله ﷺ: «الخيلاء والفخر في أهل الخيل والإبل، والسكينة في أهل الغنم» [١٣٢].

٨٢٢٦ - وقال رسول الله ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم» [١٣٣].

٨٢٢٧ - وقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده» [١٣٤].

حتى تقاتلوا قومًا نعالمهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين ذلف الأنف. ورواه البخاري في الجهاد عن علي بن عبدالله، وفي علامات النبوة عن أبي اليمان، ورواه أبو داود في الملاحم عن قتيبة وابن السرح وغيرهما، ورواه الترمذي في الفتن عن سعيد بن عبدالرحمن الخزومي وعبدالجبار بن العلاء، ورواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٢٢٥) حديث صحيح، رواه مسلم ج ١ ص ٥٢ عن الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم».

(٨٢٢٦) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٤ ص ٤٨٠ ط الشعب، ورواه البخاري ج ٤ ص ١٧٨ عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم. أي في الإسلام والجاهلية، لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر لإسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة، والناس تبع لهم أهد (صحيح مسلم بشرح النووي).

(٨٢٢٧) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٧ ص ١٨٢، ورواه البخاري في النفقات عن علي وفي =

٨٢٢٨ - وقال رسول الله ﷺ: «العين حق ونهسى عن الوشم» [١٣٥].

٨٢٢٩ - وقال رسول الله ﷺ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه لا يمنعه إلا انتظارها» [١٣٦].

أحاديث الأنبياء. بلفظ: (خير نساء ركين الإبل نساء قريش أحناه على ولده في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده). وفي الحديث فضل نساء قريش، وفضل هذه الخصال المذكورة، ومعنى «ذات يده»: أي شأنه المضاف إليه، ومعنى أحناه: أي أشفقه وفي رواية لمسلم «... صالح نساء قريش» قال القسطلاني تعليقاً على ذلك: ذكر الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان وإن كان ولد زوجها من غيرها.

(٨٢٢٨) حديث صحيح، رواه البخاري في الطب عن إسحق بن نصر، وفي اللباس عن يحيى ورواه مسلم في الطب عن محمد بن رافع. ورواه أبو داود في الطب عن أحمد بن حنبل. قال الإمام أبو عبد الله المازري أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وقالوا: العين حق، وأنكره طوائف من المعتدعة والدليل على فساد قولهم، أن كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة، ولا إفساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، إذا أبحر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا يجوز تكذيبه، وذهب بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالعين فيهلك أو يفسد، وهذا غير مسلم، لأنه لا فاعل إلا الله ومذهب أهل السنة: أن العين إنما تفسد وتملك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. والوشم: غرز اليد بإبرة.

(٨٢٢٩) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١١٤ عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من صلاته أو يحدث. ورواه مسلم ج ١ ص ١٣٩... الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة».

٨٢٣٠ - وقال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ
بمن تعمل» [١٣٧].

٨٢٣١ - وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في
الأولى والآخرة»، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من علات
وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي» [١٣٨].

٨٢٣٢ - وقال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم أتيت بخزائن الأرض
فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي وأهماني فأوحى إلي أن
انفخهما فنفختهما، فذهبا فأولتها الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء
وصاحب اليمامة» [١٣٩].

(٨٢٣٠) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٣ ص ٩٤. عن طريق غير طريق أبي هريرة، وجزء من
حديث عن حكيم بن حزام، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر. واليد العليا هي
المنفقة، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، وروى عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر (العليا المتعفة) من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية، و«السفلى» هي
السائلة، والصحيح الرواية الأولى. ويحتمل صحة الروایتين، فالمنفقة أعلى من السائلة،
والمتعفة أعلى من السائلة، وفي الحديث: الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات ودليل
لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة.

(٨٢٣١) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٤ ص ١٦٦، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء
إخوة لعلاتٍ أمهاتهم شتى ودينهم واحد». ورواه مسلم ج ٧ ص ٩٦ حدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن
رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ...
إلخ. الحديث ورواه أبو داود في السنة عن أحمد بن صالح.

(٨٢٣٢) حديث صحيح، رواه مسلم ج ٧ ص ٥٨ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق أخبرنا =

٨٢٣٣ - وقال رسول الله ﷺ: «ليس واحد بمنجيهِ عمله ولكن سدودا وقاربوا»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل» [١٤٠].

٨٢٣٤ - وقال «نهى عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في إزاره، إذا ما صلى إلا أن يخالف بين طرفيه على عاتقه ونهى عن اللمس والنجش» [١٤١].

معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي أسواران من ذهب فكبيرا علي وأهماني فأوحى إلي أن أنفخهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتھما الكذابين اللذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة».

(٨٢٣٣) حديث صحيح، رواه البخاري «لن ينجي أحداً منكم عمله» وفي لفظ: «لن يدخل أحدكم عمله الجنة» وفيه: «سدودا وقاربوا» رواه «البخاري» عن أبي اليمان في كتاب المرضى، و«مسلم» في التوبة عن محمد بن حاتم وعن قتيبة، وعن محمد بن مثنى وفي صفة القيامة عن قتيبة وفي صفة الجنة عن محمد بن عبدالله بن نمير وفي القدر عن زهير بن حرب. ورواه ابن ماجه في الزهد عن عبدالله بن عامر وإسماعيل بن موسى ومعنى «سدودا وقاربوا» أي اطلبوا السداد واعملوا به وإن عجزتم عنه فقاربوا أي اقبوا منه، والسداد: الصواب. وهو بين الإفراط والتفريط فلا تغلوا ولا تقصروا.

(٨٢٣٤) حديث صحيح، رواه البخاري ج ١ ص ١٠٣ عن الأعرج عن أبي هريرة ط الشعب ورواه البخاري في اللباس وفي البيوع عن إسماعيل، ومسلم في الصلاة وفي البيوع عن يحيى بن يحيى، والترمذي في اللباس عن قتيبة والنسائي في البيوع عن محمد بن مصفى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجامع عن أبي الزناد. ورواه أبو داود في اللباس عن عثمان بن أبي شيبة، وابن ماجه في اللباس، وفي التجارات وفي الصلاة عن أبي بكر.

٨٢٣٥ - وقال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس» [١٤٢].

«انتهت صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة»

(٨٢٣٥) حديث صحيح، رواه البخاري ج ٩ ص ١٢ عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الحديث .. رواه في الديات، وفي الزكاة عن عبدالله بن يوسف، وفي الشرب عن محمود بن غيلان. ورواه مسلم في الحدود عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. ورواه أبو داود في الديات وفي الخراج عن مسدد. ورواه الترمذي في الأحكام عن أحمد بن منيع، ورواه النسائي في الزكاة عن إسحق بن إبراهيم وعن قتيبة ورواه ابن ماجه في الديات في أبي بكر بن أبي شيبة وفي الأحكام عن محمد بن ميمون وهشام بن عمار ومالك في الموطأ في العقول عن ابن شهاب الزهري و«جرحها» بفتح أوله على المصدر، «والعجماء» البهيمة، لأنها لا تتكلم و«جبار» بضم الجيم أي هدر لا شيء فيه «والبئر جبار» أي لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها بغير صنع أحد، إذا حفرها في موضع يجوز حفرها فيه و«المعدن» المكان الذي يخرج منه شيء من الجواهر فمن استأجر رجلاً ليعمل فيه فهلك فلا ضمان على من استأجره و«الركاز» دفن الجاهلية. (إلى هنا انتهت صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة).

٨٢٣٦ - حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: «ربنا ولك الحمد» وكان يكبر إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا قام من السجدين قال: «الله أكبر».

٨٢٣٧ - حدثنا هاشم بن القاسم عن ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد من بني آدم يمسه الشيطان بأصبعه إلا مريم وابنها».

٨٢٣٨ - وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى ما ورائي كما أنظر إلى ما بين يدي فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم

(٨٢٣٦) إسناده صحيح، وفيما أخرجه البخاري... عن أبي هريرة. بلفظ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» وهذا الحديث أخرجه البخاري في الصلاة عن عبدالله بن يوسف، وفي بدء الخلق عن إسماعيل، ورواه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في الصلاة عن القعني، والترمذي عن إسحق بن موسى الأنصاري، والنسائي عن قتيبة، ومالك في الموطأ في الصلاة عن سمى مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

(٨٢٣٧) إسناده صحيح، و«عجلان» هو المدني مولى المشمعل، وانظر ٧٨٦٦ رواه البخاري في التفسير عن عبدالله بن محمد، وفي أحاديث الأنبياء عن أبي اليمان، ورواه مسلم في أحاديث الأنبياء عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي القدر عن حاجب بن الوليد وعن زهير. ورواه أبو داود في السنة عن القعني. ورواه الترمذي في القدر عن محمد بن يحيى. ورواه الإمام مالك في الموطأ في الجنائز عن أبي الزناد.

(٨٢٣٨) إسناده صحيح، وقد جاء برواية أبي هريرة أحاديث أخر منها: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، وفيه الأمر بتسوية الصفوف» رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن محمد وعن أبي اليمان في الصلاة، والقسم في الحديث بالله تعالى، والمعنى: والله الذي روعي بقدرته وفي قبضته. وفيه الأمر بتسوية الصفوف، وإحسان الركوع والسجود.

وسجودكم» .

٨٢٣٩ - وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن حول بيوتهم بحزم الحطب» .

٨٢٤٠ - حدثنا هاشم عن ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء الثقفي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده، فرجل تكتب حسنة، والأخرى تمحو سيئة» .

٨٢٤١ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حمزة يعني الزيات ثنا أبو إسحق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

(٨٢٣٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري، وابن ماجه عن أسامة بلفظ: «لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم» . وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها» رواه البخاري في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وفي الأحكام عن إسماعيل ورواه مسلم فيه عن عمرو الناقد، والنسائي في الصلاة عن قتيبة، ومالك في الموطأ عن أبي الزناد.

(٨٢٤٠) إسناده صحيح، وروى الإمام أحمد أيضاً عن عبدالله بن عمر بلفظ: «من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له حسنة ذاهباً وراجعاً» وإسناده هذا حسن ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي.

(٨٢٤١) إسناده صحيح، وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادى مناد إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وإن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تيأسوا أبداً، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ رواه مسلم، والترمذي، والمنذري في الترغيب والترهيب .

«فينادي مع ذلك أن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً، وأن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً، وأن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً، وأن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً» قال يتنادون بهذه الأربعة.

٨٢٤٢ - حدثنا عبدالرحمن ثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو كثير حدثني أبو هريرة وقال لنا والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني إلا أحبني، / قلت وما علمك بذلك يا أبا هريرة؟ قال إن أُمِّي كانت امرأة مشركة وإني كنت أدعوها إلى الإسلام وكانت تأتي عليّ فدعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقلت يا رسول الله: إني كنت أدعو أُمِّي إلى الإسلام وكانت تأتي عليّ وإني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فخرجت أعدو أبشرها بدعاء رسول الله ﷺ فلما أتيت الباب إذا هو مجاف وسمعت خضخضة الماء وسمعت خشف رجل يعني وقعها، فقالت يا أبا هريرة كما أنت، ثم فتحت الباب وقد لبست درعها وعجلت عن خمارها، فقالت إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن فقلت يا رسول الله أبشر فقد استجاب الله دعائك وقد هدى أم أبي هريرة. فقلت يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأُمِّي إلى عباده المؤمنين ويحببهم إلينا فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب عبيدك هذا وأمه إلى عبادك المؤمنين وحببهم إليهما» فما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يراني أو يرى أُمِّي إلا وهو يحببني.

٣٢٠
٢

(٨٢٤٢) إسناده صحيح، وعكرمة بن عمار ثقة، ومن ضعفه فقد غالى وأخطأ، ورواه مسلم في

الفضائل عن عمرو الناقد.

٨٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة وابن لهيعة ثنا أبو الأسود يتيم عروة أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: نعم فقال: متى؟ قال: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابلة العدو ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، ثم ركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلة العدو فقام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت تقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن تبعه ثم كان التسليم فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

(٨٢٤٣) إسناده صحيح جداً، ورواه أبو داود والنسائي، وسكت أبو داود عنه، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي، وساقه أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وفي هذا الحديث صفة صلاة الخوف وهي أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة، ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

٨٢٤٤ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا حيوة أنا أبو هانيء أن أبا سعيد الغفاري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثياب فينزعها.

٨٢٤٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتت عليه ستون سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

٨٢٤٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا موسى يعني ابن علي سمعت أبي يحدث عن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع».

٨٢٤٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عبيدالله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة».

٨٢٤٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا ابن لهيعة عن عبدالله بن

(٨٢٤٤) إسناده صحيح، وأبو سعيد الغفاري ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر في التعجيل: «والذي في نسخة شيخنا من ثقات ابن حبان وهو بخط الحافظ أبي علي البكري: أبو سعد: بسكون العين وقال مولى بني غفار وكذا رأيت في ترتيب المسند لابن الحب وكذا هو في الكنى لأبي أحمد وجاء في المسند أيضاً (أبو سعيد مولى غفار) رقم ٩٤٣٩.

(٨٢٤٥) إسناده صحيح، ورواه البخاري في الرقاق عن عبدالسلام بن مطهر.

(٨٢٤٦) إسناده صحيح، رواه أبو داود في الجهاد عن عبدالله بن الجراح.

(٨٢٤٧) إسناده صحيح، رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، بلفظ: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح».

(٨٢٤٨) في إسناده (عبدالله بن هريم مولى من أهل المدينة) الراوي عن أبي هريرة ولم نجد له =

هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال كتب إليّ عبدالله بن هريم مولى من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من تبع جنازة فحمل من علوها وحمل في قبرها وقعد حتى يؤذن له، آب بقيراطين من الأجر، كل قيراط مثل أحد.

٨٢٤٩ - حدثنا عبدالله بن يزيد من كتابه قال ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب ثنا بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمه عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانته، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه».

٨٢٥٠ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ ثنا سعيد حدثني أبو هانيء حميد بن هانيء الخولاني عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر الزمان ناس من أمتي يحدثونكم ما لم تسمعوا به أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم».

= ترجمة في شيء من الكتب فينظر فعله محرف عن اسم آخر وفي المخطوطة (عبدالله بن هرمز مولى من أهل المدينة) والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرار فقد قضى ما عليه من حقها» ورواه سعيد بن منصور في سننه.

(٨٢٤٩) إسناده صحيح، والحديث نسبه ابن حجر في التهذيب (٨: ١١٠ - ١١١) إلى أبي داود والحاكم، رواه أبو داود في العلم عن الحسن بن علي، وعن سليمان بن داود، ورواه ابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة، والشطر الأول من الحديث: «من تقول عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» رواه ابن ماجه في السنة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٢٥٠) إسناده صحيح، رواه مسلم في مقدمة كتابه عن محمد بن عبدالله بن نمير، وزهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى.

٨٢٥١ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثني جعفر بن ربيعة الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم أصوات الديكة فإنها رأت ملكاً فاسألوا الله وارغبوا إليه، وإذا سمعتم نهاق الحمير فإنها رأت شيطاناً فاستعيذوا بالله من شر ما رأت».

٨٢٥٢ - حدثنا شعيب بن حرب أبو صالح ثنا ليث بن سعد ثنا جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة فذكر معناه.

٨٢٥٣ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد أخبرني يحيى بن أبي سليمان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من رمانا بالليل فليس منا».

٨٢٥٤ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا عبدالله بن الوليد عن ابن حجيرة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق المؤمن على المؤمن ست خصال أن يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وإن دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يشهده، وإذا غاب أن ينصح له».

٨٢٥٥ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا عبدالله بن الوليد عن

(٨٢٥١) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا سمعتم أصوات

الديكة فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من

الشيطان؛ فإنها رأت شيطاناً»

(٨٢٥٢) سبق تخريجه في الحديث السابق (٨٢٥١).

(٨٢٥٣) إسناده حسن، رواه البخاري.

(٨٢٥٤) إسناده حسن، رواه البخاري في الأدب عن أبي هريرة، ورواه مسلم، «حق المسلم على

المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك؛ فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا

عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

(٨٢٥٥) إسناده حسن، أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال =

ابن حجيرة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أوصى سلمان الخير قال إن نبي الله عليه السلام يريد أن يمنحك كلمات تسألن الرحمن ترغب إليه فيهن وتدعو بهن بالليل والنهار قال «اللهم إني أسألك صحة إيمان وإيماناً في خلق حسن ونجاحاً يتبعه فلاح» يعني «ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضواناً» قال أبي وهن مرفوعة في الكتاب يتبعه فلاح ورحمة منك وعافية ومغفرة منك ورضوان.

٨٢٥٦ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا عبدالله بن عياش عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».

٨٢٥٧ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال لهذا الأمر أو على هذا الأمر عصابة على الحق ولا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله».

٨٢٥٨ - حدثنا أبو عبدالرحمن ثنا سعيد حدثني أبو خيرة عن موسى بن وردان قال أبو خيرة لا أعلم إلا أنه قال عن أبي هريرة أن

الهيثمي: رجاله ثقات.

(٨٢٥٦) إسناده حسن، رواه الحاكم مرفوعاً بلفظ: «من وجد سعة لأن يضح فلم يضح فلا يحضر مصلانا» وصححه الحاكم، ورواه أيضاً موقوفاً ولعله أشبهه، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٢٥٧) إسناده صحيح، روى البخاري ومسلم: «لا يزال لهذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان» عن ابن عمر.

(٨٢٥٨) إسناده حسن، وأبو خيرة هو المحب بن حذلم المصري الصالح كما حققه ابن حجر في التعجيل، رواه بنحوه الترمذي، والحاكم عن جابر، ورواه البخاري.

رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أو أنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من أنثى أمتي فلا تدخل الحمام».

٨٢٥٩ - حدثنا حجاج بن محمد وابن جعفر حدثني شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك».

٣٢٢
٢

٨٢٦٠ - حدثنا حجاج عن ابن جريج / حدثني يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار قال تفرج الناس عن أبي هريرة فقال له نأتل الشامى أيها الشيخ حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة، رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال وما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى قتلت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به ليعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن فقال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم فقد قيل وقرأت القرآن ليقال هو قاريء فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به

(٨٢٥٩) زواه أبو داود في الصلاة عن عمرو بن مرزوق، والترمذي في فضائل القرآن عن ابن بشار، وابن ماجه في ثواب القرآن عن أبي بكر.

(٨٢٦٠) إسناده صحيح، وناقل الشامى هو ابن قيس بن زيد بن حبان من أهل فلسطين وهو بالنون والتاء المثناة. رواه مسلم والنسائي، ورواه الترمذي، وحسنه، ورواه ابن حبان في صحيحه كلاهما بلفظ واحد، ورواه المنذري في الترغيب والترهيب في باب التهريب من الرياء وما يقوله من خاف شيئاً منه.

فعرفه نعمه فعرفها فقال ما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن
ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ذلك ليقال هو
جواد فقد قيل ثم أمر به فيسحب على وجهه حتى ألقى في النار» .

٨٢٦١ - حدثنا علي بن حفص ثنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «منزلنا غداً إن شاء الله إذا فتح
الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر» .

٨٢٦٢ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للوط إنه أوى إلى
ركن شديد» .

٨٢٦٣ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «بينما امرأتان معهما ابنان
لهما جاء الذئب فأخذ أحد الابنين فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى
فخرجتا، فدعاهما سليمان فقال هاتوا السكين أشقه بينهما فقالت الصغرى
يرحمك الله هو ابنها لا تشقه فقضى به للصغرى، قال أبو هريرة والله إن

(٨٢٦١) وروي بلفظ: «إنا نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» رواه البخاري في
الهجرة عن عبدالعزيز بن عبدالله، وفي المغازي عن موسى بن إسماعيل، وفي التوحيد،
وفي الحج عن أبي اليمان، وفي الحج عن الحميدي ورواه مسلم في الحج عن زهير
ابن حرب، وعن حرملة بن يحيى، ورواه أبو داود فيه عن قتبية، ورواه النسائي أيضاً عن
قتبية، ومحمد بن مثنى، ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار .

(٨٢٦٢) وروي: «يغفر الله للوط أن كان ليأوي إلى ركن شديد» رواه البخاري في أحاديث
الأنبياء، عن أبي اليمان. ورواه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب .

(٨٢٦٣) ورقاء بن عمر أبو بشر الشكري الحافظ، عن عمرو بن دينار وابن المنكدر، وعنه
الفريابي ويحيى بن آدم، صدوق صالح، قال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور .

علمنا ما السكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية.

٨٢٦٤ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدم» مخففة.

٨٢٦٥ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال رجل لأتصدقن الليلة صدقة، فأخرج صدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، وقال لأتصدقن الليلة بصدقة، فأخرج صدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، ثم قال لأتصدقن الليلة بصدقة فأخرج الصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال الحمد لله على سارق وعلى زانية وعلى غني قال فأتني فقيل له أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها يعني أن تستعف به، وأما السارق فلعله أن يستغنى به، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله».

٨٢٦٦ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كل ابن آدم تأكله الأرض

(٨٢٦٤) وروي «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن قتبية.

(٨٢٦٥) رواه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد. وفي هذا الحديث ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة، فلا يجزي دفعها إلى غني. وفي رواية الطبراني: فسأه ذلك فأتني في منامه، وكذلك أخرجه أبو نعيم والإسماعيلي وفيه تعيين أحد الاحتمالات، برؤيا في المنام أو هاتف أو عالم.

(٨٢٦٦) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة. ورواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد.

إلا عجب الذنب فإنه منه خلق ومنه يركب» .

٨٢٦٧ - حدثنا علي بن حفص أنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ فقال النبي: «ما نقم ابن جميل إلا أنه أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها، ثم قال أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه» .

٨٢٦٨ - / حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله. ٣٢٣
٢

٨٢٦٩ - حدثنا أبو عامر ثنا عبدالله بن جعفر عن عثمان بن

(٨٢٦٧)، (٨٢٦٨) رواه مسلم، والبخاري وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس، وقال فيه: فهي عليه ومثلها معها، قال أبو عبيد: أرى والله أعلم أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللإمام أن يؤخر على وجه النظر، ثم يأخذها ومن روى فهي علي ومثلها، فيقال كأتسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله أهـ (نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٧). ومعنى ذلك: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجار وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة فيها علي فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً، فكيف يشح بواجب عليه. واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود.

(٨٢٦٩) إسناده صحيح، «المقبري» هو سعيد بن أبي سعيد. أبو سعد المقبري، عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وعنه الليث، ومالك قال أحمد: ليس به بأس، توفي سنة ١٢٣، وقيل: ١٢٥.

محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج يعني من بيته إلا بيده رايتان راية بيد ملك وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برايته فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته».

٨٢٧٠ - حدثنا أبو عامر ثنا عبد الله عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له.

٨٢٧١ - حدثنا أبو عامر ثنا زهير يعني ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى تقاد الشاة الجماء من الشاة القرناء يوم القيامة».

٨٢٧٢ - حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

٨٢٧٣ - حدثنا أبو عامر ثنا علي يعني ابن المبارك عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن ابن يعقوب قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «سبق المفردون» قالوا يا رسول الله ومن المفردون قال: «الذين يهترون في ذكر الله».

(٨٢٧٠) إسناده صحيح، وروي «لعن الله المحلل والمحلل له» ورواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود، ورواه الترمذي أيضاً عن جابر.

(٨٢٧١) رواه البخاري في الأدب، ورواه مسلم، والترمذي عن أبي هريرة.

(٨٢٧٢) رواه مسلم في الرقائق، ورواه الترمذي في الزهد عن قتيبة ورواه ابن ماجه في الزهد عن أبي مروان.

(٨٢٧٣) إسناده صحيح، رواه الترمذي، والحاكم، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء.

٨٢٧٤ - حدثنا أبو عامر ثنا المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل خلق آدم على صورته وفي كتاب أبي وطوله ستون ذراعاً فلا أدري حدثنا به أم لا».

٨٢٧٥ - حدثنا أبو عامر ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس اليمامي قال قال لي أبو هريرة يا يمامي لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً قلت يا أبا هريرة إن هذه لكلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب قال فلا تقلها فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان كان أحدهما مجتهداً في العبادة وكان الآخر مسرفاً على نفسه، فكانا متآخيين فكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول يا هذا أقصر فيقول خلني وربّي أبعثت عليّ رقيباً، قال إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه فقال له ويحك أقصر قال خلني وربّي أبعثت عليّ رقيباً، قال فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة أبداً قال أحدهما قال فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر أكنت بي عالماً أكنت على ما في يدي خازناً اذهبوا به إلى النار، قال فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بالكلمة أوبقت دنياه وآخرته».

٨٢٧٦ - حدثنا أبو عامر ثنا أفلح بن سعيد الأنصاري من أهل قباء

(٨٢٧٤) رواه ابن خزيمة، وقال في معناه: «فيه سبب، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه رجل، فقال: «لا تضربه على وجهه فإن الله تعالى خلق آدم على صورته» وكون الضمير عائداً على رجل مضروب، قاله غير ابن خزيمة.

(٨٢٧٥) إسناده صحيح، ونسبه في التهذيب للنسائي في سجود السهو ولأبي داود.

(٨٢٧٦) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بإسناد المسند ونقل عن ابن حبان أنه =

ثنا عبدالله بن رافع مولى أم سلمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن طالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ويروحون في لعنة الله في أيديهم مثل أذنان البقر».

٨٢٧٧ - حدثنا عفان ثنا همام أنا قتادة عن عبد الملك عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

قال: إن هذا الخبر باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات. وقد أخرج «مسلم» هذا الحديث عن جماعة من مشايخه عن أبي عامر العقدي وأخرجه من وجه آخر. وقال ابن حجر: ولم أقف في كتاب الموضوعات لابن الجوزي على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث وإنها لغفلة شديدة منه و«أفلح» المذكور يعرف بالقبائلي مدني من أهل قباء ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن معين أيضاً والنسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم شيخ صالح الحديث وأخرج له مسلم في صحيحه، وقد روى عنه عبدالله بن المبارك وطبقته ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً إلا أن العقيلي قال: لم يرد عنه ابن مهدي وقال ابن حجر: وليس هذا بجرح، وقد غفل ابن حبان فذكره في الطبقة الرابعة من الثقات، وقد أخطأ ابن الجوزي في تقليده لابن حبان في هذا الموضوع خطأ شديداً. وقد صححه من طريق «أفلح» أيضاً الحاكم في المستدرک، و صححه من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن عبدالله بن نمير وهو كما قال: قال ابن حجر: فلقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثاً من «صحيح مسلم».

(٨٢٧٧) رواه محتج بهم في الصحيح، وروي بمعناه عن خالد بن علي الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يردده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه» رواه أحمد بإسناد صحيح، وأبو يعلى، والطبراني، وابن حبان في صحيحه والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

٨٢٧٨ - حدثنا عفان وعبدالصمد قالا حدثنا همام ثنا قتادة عن

أبي ميمونة عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال : « كل شيء خلق الله عز وجل من الماء » قال أنبئني بأمر إذا أخذت به دخلت الجنة قال : « أفش السلام، وأطعم / الطعام، وصل الأرحام، وصل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام » قال عبدالصمد وأنبئني عن كل شيء.

٨٢٧٩ - حدثنا بهز ثنا همام عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي

هريرة أنه قال للنبي ﷺ : إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فذكر معناه.

٨٢٨٠ - حدثنا أبو عامر ثنا أبو مودود حدثني عبدالرحمن بن أبي

حدرد الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبزق أو تنخم أو ننخع، فليحفر فيه، وليبعد فليدفنه، فإن لم يفعل ففي ثوبه، ثم ليخرج به ».

٨٢٨١ - حدثنا أبو عامر ثنا عبدالعزيز بن المطلب عن عبدالله بن

(٨٢٧٨) رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال : صحيح الإسناد، والمنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٢٧٩) سبق تخريجه في الحديث السابق رقم (٨٢٧٨).

(٨٢٨٠) إسناده صحيح، وأبو داود المذكور فيه أظنه خطأ صوابه (أبو مودود) وهو عبدالعزيز بن أبي سليمان الهذلي المدني القاضي فإنه هو الذي يروي عن عبدالرحمن بن أبي حدرد، وقد مضى هذا الحديث مختصراً ٧٥٢٢، وفيه (أبو مودود) على الصواب وسيأتي أيضاً كذلك على الصواب برقم ١٠٠٩٨ و ١٠٩٠٢.

(٨٢٨١) إسناده صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي عن ابن عمرو، وأشار السيوطي إلى =

الحسن عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله فقتل فهو شهيد» .

٨٢٨٢ - حدثنا أبو عامر ثنا إسماعيل يعني ابن مسلم عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر فجعلته في مكثل لنا فعلقناه في سقف البيت فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة.

٨٢٨٣ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثني حبيب يعني المعلم ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله» .

٨٢٨٤ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن عبدالله ابن شقيق قال أقمت بالمدينة مع أبي هريرة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا وما لنا ثياب إلا البراد المتفتقة، وأنا ليأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر منشده على أحمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه، فقسم رسول الله ﷺ ذات يوم بيننا تمرأ فأصاب كل إنسان منا سبع تمرات فيهن

= صحته في الجامع الصغير.

(٨٢٨٢) إسماعيل بن مسلم، بصري، جاور بمكة، عن الحسن والشعبي وروى عنه: الحاربي والأنصاري وجماعة، ضعفوه، وتركه س.

(٨٢٨٣) رواه أبو داود في النكاح عن مسدد وأبي معمر بلفظ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» .

(٨٢٨٤) «الجريري» سعيد بن إياس أبو مسعود، عن أبي الطفيل، ويزيد ابن الشخير، وعنه شعبة،

ويزيد بن هارون، قال أحمد: كان محدث البصرة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل

موته، وهو حسن الحديث توفي سنة ١٤٤ .

حشفة فما سرني أن لي مكانها ثمرة جيدة قال قلت لم؟ قال تشد لي من مضغى، قال فقال لي من أين أقبلت؟ قلت من الشام، قال فقال لي هل رأيت حجر موسى؟ قلت وما حجر موسى؟ قال إن بني إسرائيل قالوا لموسى قولاً تحت ثيابه في مذاكيره، قال فوضع ثيابه على صخرة وهو يغتسل، قال فسعت ثيابه قال فتبعها في أثرها وهو يقول يا حجر ألق ثيابي حتى أتت به على بني إسرائيل فرأوا مستويًا حسن الخلق، فلجبه ثلاث لجبات، فوالذي نفس أبي هريرة بيده لو كنت نظرت لرأيت لجبات موسى فيه.

٨٢٨٥ - حدثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا فرقد عن أبي العلاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أكذب الناس الصواغون والصباغون».

٨٢٨٦ - حدثنا عبد الصمد وعفان قالا حدثنا همام قال ثنا قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تبادروا بالأعمال ستا طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، ودابة الأرض، وخويصة أحدكم، وأمر العامة» قال عفان في حديثه وكان قتادة إذا قال وأمر العامة وأمر الساعة.

٨٢٨٧ - حدثنا روح ثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال أخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد

(٨٢٨٥) رواه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن رافع بلفظ: «أكذب الناس الصباغون والصباغون».

(٨٢٨٦) إسناده صحيح، ونسبه في التهذيب ٣: ٣٦٦ لصحيح مسلم.

(٨٢٨٧) إسناده صحيح، وما في الأصل (عمرو بن يحيى عن سعيد بن عمرو) إلخ خطأ صوابه: (عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) إلخ. رواه البخاري بلفظ: «هالك أمتي على يد أغيلمة من قریش» في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي، ورواه في الفتن عن موسى بن إسماعيل.

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي على يد غلمة من قريش» قال مروان وهو معنا في الحلقة قبل أن يلي شيئاً: فلعنة الله عليهم غلمة، قال وأما والله لو أشاء أقول بنو فلان وبنو فلان لفعلت، قال: فقمتم أخرج أنا مع أبي وجدي إلى مروان بعدما ملكوا، فإذا هم يبائعون الصبيان منهم، ومن يبائع له وهو في خرقة، قال لنا: هل عسى أصحابكم هؤلاء أن يكونوا الذين سمعت أبا هريرة يذكر أن هذه الملوك يشبه بعضها بعضاً.

٣٢٥
٢
٨٢٨٨ - حدثنا روح ثنا مالك بن أنس عن / سمي مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والعزق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل»

٨٢٨٩ - حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني نعمان بن أبي شهاب أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٨٢٩٠ - حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن

(٨٢٨٨) رواه البخاري في الصلاة، وفي المرضي عن أبي عاصم وفي الجهاد عن عبدالله بن يوسف، ورواه أبو داود في الجنائز عن قتيبة، وعن إسحق بن موسى، ورواه الترمذي في الطب عن قتيبة.

(٨٢٨٩) في إسناده نظر لأن النعمان بن أبي شهاب غير معروف، وقال ابن حجر في التعجيل «لعله ابن راشد الجزري» وابن راشد هذا ثقة، وضعفه بعضهم، وأخرج له مسلم، فإن كان هو صح الإسناد. ثم رواه أحمد ٨٥٧٤ بهذا الإسناد، وفيه: (نعمان بن راشد الجزري) فظهر أنه هو ابن أبي شهاب.

(٨٢٩٠) رواه الشيخان، والترمذي عن أبي هريرة، وسنده صحيح، ورواه ابن ماجه في الطب عن محمد بن بشار بن دار. أما ما يتعلق بمتنه، فإن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قام بتجربة =

عبدالرحمن بن غنم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم يذكرون الكمأة وبعضهم يقولون جذري الأرض فقال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

٨٢٩١ - حدثنا روح حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ أمتي ما أخذ الأمم والقرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع» قالوا يا رسول الله ﷺ كما فعلت فارس والروم قال: «وهل الناس إلا أولئك».

٨٢٩٢ - حدثنا أبو عامر وأبو سلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل.

= هذه الخاصية التي في الكمأة فوجدها سليمة كما جربها غيره من بعده، وروى الإمام النووي: أن بعض علماء زمانه قد أصيب بذهاب بصره، فلما اكتحل بماء الكمأة شفي بإذن الله... والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض، من غير أن تزرع، قيل سميت بذلك لاستتارها، يقال كمأ الشهادة إذا كتمها، ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع». وورد في معنى المن ثلاثة آراء: الأول أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الكل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً ومنه الترنجيبين. الثاني: من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج. الثالث: قال الخطابي ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيبين وإنما المعنى أنه ينبت من غير تكلف.

(٨٢٩١) ابن أبي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن.

(٨٢٩٢) وروي بهذا المعنى: «لعن المرأة تشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء» رواه أبو داود في اللباس عن زهير بن حرب، ورواه ابن ماجه في النكاح عن يعقوب بن حميد بن كاسب.

٨٢٩٣ - حدثنا روح ثنا أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يريد سفراً، فقال يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف» فلما ولي الرجل قال النبي ﷺ: «اللهم أزوله الأرض وهون عليه السفر».

٨٢٩٤ - حدثنا روح ثنا حماد عن إسحاق بن عبدالله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٨٢٩٥ - حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبدالرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «ليسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

٨٢٩٦ - حدثنا روح وأبو المنذر قالوا ثنا مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى أحد منكم الليلة رؤياً أنه ليس يبقى بعدى من النبوة إلا الرؤيا الصالحة».

(٨٢٩٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه سعيد بن منصور في سننه و«شرف» هو المكان المرتفع.

(٨٢٩٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، ورواه البخاري. «وأظلم» الأولى بكسر اللام والثانية «أظلم» بضم أوله وفتح اللام بالبناء للمجهول.

(٨٢٩٥) رواه البخاري في الأدب عن عبدالرحمن بن شبل، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى حسنه. ورواه الدارمي بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير»، ورواه النسائي والترمذي، وصححه وابن حبان.

(٨٢٩٦) وبمعناه روى الدارمي: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» وروى أيضاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» والأولى: وهو: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات» رواه =

٨٢٩٧ - حدثنا روح، ثنا أسامة بن زيد قال: حدثني عبد الله بن أبي ليبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج».

٨٢٩٨ - حدثنا أسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس».

٨٢٩٩ - حدثنا الأسود بن عامر، أنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

٨٣٠٠ - حدثنا الأسود بن عامر، حدثني أبو بكر، عن هشام، عن الحسن عن أبي هريرة قال: نحر رسول الله ﷺ جزوراً فانتهبها الناس، فنأدى مناديه: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن النهبة» فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم.

= أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة، والثاني: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي.

(٨٢٩٧) وروى السيوطي في الجامع الصغير: «أمرني جبريل أن أكبر» ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر.

(٨٢٩٨) الأسود بن عامر، شاذان روى عن هشام بن حسان وكامل أبي العلاء وروى عنه الدارمي والحارث بن أبي أسامة وأم توفى سنة ٢٠٨، وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح، وابن المدني وقال: ثقة، وابن حبان وذكره في الثقات.

(٨٢٩٩) رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى أنه حديث حسن.
(٨٣٠٠) وروي «نهى عن النهبة»، وأسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى المسند ونوه بأنه حديث =

٨٣٠١ - حدثنا الأسود قال: أنا أبو بكر عن هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة/ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل».

٨٣٠٢ - حدثنا الأسود قال: أنا كامل يعني أبا العلاء قال سمعت أبا صالح - مؤذناً كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

٨٣٠٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان» وقال «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكعب بن لكع».

٨٣٠٤ - حدثنا الأسود بن عامر أنا كامل عن أبي صالح عن أبي

حسن، وروى الدارمي حديثين: الأول: «لا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع المؤمنون فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها مؤمن» وهو قطعة من حديث رواه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه، والثاني: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، قال أبو محمد: هذا في الغزو إذا غنموا قبل أن يقسم».

(٨٣٠١) وروى: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود عن ابن مسعود، وأشار السيوطي إلى ضعفه.

(٨٣٠٢) إسناده صحيح، وأبو صالح هو مولى ضباعة، وقال مسلم: «اسمه ميناء» وقد روى أبو صالح هذا عن أبي هريرة حديث: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين» رواه عنه كامل أبو العلاء كما ذكره ابن حجر في التهذيب في ترجمته، والذهبي في الميزان في ترجمة كامل، وذكر الذهبي بعده حديث «تعوذوا بالله من رأس السبعين» بنفس الإسناد فظهر أن أبا صالح الذي هنا هو مولى ضباعة والله تعالى أعلم.

(٨٣٠٣) سبق تخريجه في الحديث السابق رقم (٨٣٠٢).

(٨٣٠٤) رواه البخاري في النكاح عن أبي نعيم، ورواه مسلم في التوبة عن عمرو الناقد، ورواه =

هريرة قال قيل لرسول الله ﷺ أما تغار قال: «والله إني لأغار والله أغير مني ومن غيرته نهى عن الفواحش».

٨٣٠٥ - حدثنا الأسود بن عامر وأبو المنذر إسماعيل بن عمر قالا ثنا كامل قال ثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى تصير» قال إسماعيل بن عمر حتى تصير للكعب بن لكع وقال ابن أبي بكير للكعب بن لكيع وقال أسود يعني المتهم ابن المتهم.

٨٣٠٦ - حدثنا الأسود ثنا كامل ثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أن المكثرين هم الأردلون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا» قال كامل بيده عن يمينه وعن شماله وبين يديه.

٨٣٠٧ - حدثنا موسى بن داود ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن عطاء بن قره عن عبدالله بن ضمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما أعلم شك موسى قال: «ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام».

= الترمذي في النكاح عن حميد بن مسعدة.

(٨٣٠٥) ذكر السيوطي في الجامع الصغير هذا الحديث، ولم يعز روايته إلا إلى مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة، ونوه بأنه حديث حسن. وروي أيضاً بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس في الدنيا لكعب بن لكع» روي في مسند أحمد ورواه الترمذي والضياء عن حذيفة ونوه السيوطي بصحته.

(٨٣٠٦) رواه ابن ماجه في الزهد عن يحيى بن حكيم.

(٨٣٠٧) رواه سعيد بن منصور في سننه، عن مكحول مرسلاً، ولفظه: «ذراري المسلمين في عصفير خضر في شجر الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم»، ورواه أبو بكر بن أبي داود في البعث عن أبي هريرة بلفظ: «ذراري المسلمين يكفلهم إبراهيم» ونوه السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث صحيح، كما أشار السيوطي أيضاً إلى رواية: «ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث =

٨٣٠٨ - حدثنا موسى بن داود ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا زار المسلم أخاه في الله عز وجل أو إعادة قال الله عز وجل طبت وتبوأت من الجنة منزلاً».

٨٣٠٩ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعني واسمع ربك عز وجل».

٨٣١٠ - حدثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال

= عشرة سنة فعلية وله - رواه أبو بكر في الفيلايا كما قال السيوطي في الجامع الصغير، وابن عساكر عن أبي أمامة، وأوماً إلى أنه حسن، وهذا الحديث إسناده حسن.

(٨٣٠٨) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وفي بعض النسخ: غريب ولفظه: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد: بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً». وهذا الحديث إسناده حسن.

(٨٣٠٩) «أبو سلمة» هو ابن عبد الرحمن، أحد الأئمة، روى عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه: ابنه عمر، والزهري، ومحمد بن عمرو بن علقمة، قيل مات سنة ٩٤، وقيل: سنة ١٠٤. وهذا الحديث إسناده صحيح و«النعمان» هو ابن راشد الجزري الرقي.

(٨٣١٠) رواه ابن ماجه، وأبو عوانة، والبيهقي، وقال: تفرد به النعمان بن راشد، وقال في الخلافات: رواه ثقات، والرواية من حديث عبد الله بن زيد، ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح ولم يتكلم عليها مع معارضتها لرواية أخرى مذكورة في الصحيحين وقد أخرج نحوها ابن قتيبة في الغريب من حديث أنس وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ففي هذا الحديث أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة وفي =

خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يده، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

٨٣١١ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم عليه السلام إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي»، قال رسول الله ﷺ: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي».

٨٣١٢ - حدثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن سيرين قال ثنا أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مامنكم أحد يدخله عمله

= حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين وغيرهما وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود وحديث عائشة أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذي في الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر لمشابتها للعيد، وكذا قال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابتها للعيد. وهذا الحديث إسناده صحيح.

(٨٣١١) إسناده صحيح، رواه البخاري في التفسير، وفي أحاديث الأنبياء عن أحمد بن صالح، وفي التفسير عن سعيد بن تليد، ورواه مسلم في الإيمان وفي الفضائل عن حرمة بن يحيى، ورواه ابن ماجة في الفتن عن حرمة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى.

(٨٣١٢) إسناده صحيح، وروى نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة، ورواه الدارمي. (لن ينجى أحداً منكم عمله) رواه البخاري في الطب عن أبي اليمان، ورواه مسلم في التوبة عن محمد بن حاتم، وعن قتيبة، ورواه ابن ماجة في الزهد عن عبدالله بن عامر وإسماعيل بن موسى.

الجنة ولا ينجيه من النار» قالوا ولا أنت يا رسول الله ﷺ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة منه» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا وأشار وهب يقبضها ويسطها.

٨٣١٣ - حدثنا يحيى عن حماد أبو عوانه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول».

٨٣١٤ - حدثنا عبدالصمد ثنا رزيق يعني ابن أبي سلمى ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء يعني ذات البروج والسماء والطارق.

$\frac{327}{2}$

٨٣١٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا حماد بن عباد السدوسي قال سمعت أبا المهزم يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بالسماوات في العشاء.

(٨٣١٣) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة. هذا وقد رويت أحاديث كثيرة تحذر من إصابة شيء من البول، لما يلزم عليه من بطلان الصلاة، وروى البزار والطبراني في الكبير، والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عامة عذاب القبر في البول فاستنزها من البول»، ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول»، رواه الدارقطني.

(٨٣١٤) إسناده ضعيف، فأبو المهزم ضعيف جداً ورزيق بن أبي سلمة الراوي عنه لم يترجمه أحد من مؤلفي كتب الرجال. وإنما ذكره الذهبي في المشتبه وأنه يروي عن أبي المهزم.

(٨٣١٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم، وفي الأصل ثنا (سعيد مولى بني هاشم) وهو خطأ صوابه: (ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم).

٨٣١٦ - حدثنا عبدالصمد عن حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كره لكم ثلاثاً ورضى لكم ثلاثاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تنصحوا لولاة الأمر وكره لكم قيل وقال: «إضاعة المال وكثرة السؤال».

٨٣١٧ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً، وعن الشرب من في السقاء، وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في حائطه».

٨٣١٨ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد ثنا خالد عن شهر عن أبي هريرة قال لما قدم وفد عبد قيس قال رسول الله ﷺ: «كل امرئ حسب نفسه ليشرب كل قوم فيما بدا لهم».

٨٣١٩ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس».

٨٣٢٠ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ابنا العاصي مؤمنان».

(٨٣١٦) رواه البخاري ومسلم، وروى نحوه الدارمي.

(٨٣١٧) رواه الضياء عن أنس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته، والجزء الثاني من الحديث وهو النهي عن الشرب من السقاء رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس وأشار السيوطي أيضاً في الجامع الصغير إلى أنه صحيح، ورواه البخاري، ومسلم.

(٨٣١٨) مكرر: ٨٠٣٨.

(٨٣١٩) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي هريرة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث. وقد مضى رقم ٨٠٨٣.

(٨٣٢٠) مختصر حديث رقم ٨٠٢٩.

٨٣٢١ - حدثنا عبدالصمد ثنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه».

٨٣٢٢ - حدثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع وباعاً فباعاً، حتى لو دخلوا جحر لدخلتموه»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ أهل الكتاب؟ قال: «فمن».

٨٣٢٣ - حدثنا حجاج قال ابن جريج: قال: أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع مولى لأم سلمة عن أبي هريرة قال قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله التربة يوم السبت، وخلق الجبال فيها يوم الأحد، وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر يوم الجمعة، آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

٨٣٢٤ - حدثنا هاشم حدثنا عيسى يعني ابن المسيب حدثني أبو

(٨٣٢١) رواه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم، وعن نصر بن علي وعن عبيدالله بن معاذ، وعن محمد بن مثنى. ورواه البخاري في العتق عن محمد بن عبيد.

(٨٣٢٢) رواه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ الجدعاني بضم الجيم وسكون الدال نسبة إلى بني جدعان التيمي، تيم قریش، روى عن الصحابة، وروى عنه: الزهري وبشر بن المفضل وخلق وعمر حتى بلغ مائة سنة، وهو ثقة.

(٨٣٢٣) إسناده صحيح، رواه مسلم في التوبة عن شريح بن يونس وهارون بن أبي عبدالله.

(٨٣٢٤) إسناده حسن، وعيسى بن المسيب لا بأس به وهو صدوق، والحديث نسبه ابن حجر في =

زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار قال فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ﷺ سبحان الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا قال فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً» قالوا فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: «إن السنور سبع».

٨٣٢٥ - حدثنا هاشم ثنا محمد بن طلحة عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يعدي شيء شيئاً، لا يعدي شيء شيئاً ثلاثاً» قال فقام أعرابي فقال يا رسول الله إن النقرة تكون بمشفر البعير أو بعجه، فتشمل الإبل جرباً قال فسكت ساعة فقال: «ما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا صفر ولا هامة خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها».

٨٣٢٦ - حدثنا هاشم ثنا محمد عن عبدالله بن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ﷺ، أي الناس

اللسان (٤: ٤٠٥) للحاكم في المستدرک وأنه صححه ونسبه أيضاً للدارقطني.

(٨٣٢٥) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن طلحة بن مصرف اليمامي الكوفي، وروى آخره: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» البخاري ومسلم، وأبو داود عن أبي هريرة ورواه مسلم عن السائب بن يزيد. وأشار السيوطي إلى صحته، وروي «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ولا نوء ولا صفر ولا غول وفيه لا يورد الممرض على الصحيح وفيه كان يعجه الفأل الحسن» رواه البخاري في الطب عن محمد بن الحكم وعن أبي اليمان وعنه أيضاً وقال عفان وعن الزهري قال أبو سلمة وعن عبدالعزيز بن عبدالله وعن عبدالله بن محمد وعنه أيضاً ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن زهير بن حرب، ورواه أبو داود في الطب عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي، ورواه ابن ماجه في الطب عن محمد عبدالله وعن أبي بكر.

(٨٣٢٦) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن طلحة بن مصرف اليمامي الكوفي رواه البخاري في =

أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك»؟ قال ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال ثم/ من؟ قال: «ثم أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك».

٨٣٢٧ - حدثنا ربعي بن إبراهيم قال ثنا عبدالرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون ذراعاً، وفخذه مثل ورقان، ومقعده من النار مثل ما بيني وبين الريدة».

٨٣٢٨ - حدثنا ربعي بن إبراهيم ثنا عبدالرحمن ثنا شريك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال عطس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر، فعطس الشريف فلم يحمد الله فلم يشمته النبي ﷺ، وعطس الآخر فحمد الله فشمته النبي ﷺ، قال فقال الشريف عطست عندك فلم تشمتني، وعطس هذا عندك فشمته قال فقال: «إن هذا ذكر الله فذكرته وإنك نسيت الله فنسيتك».

٨٣٢٩ - حدثنا روح أنا شعبة عن سماك بن حرب عن مالك بن ظالم قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم قال سمعت

= الأذب عن قتيبة، ورواه مسلم في الأدب عن قتيبة وزهير وعن أبي كريب، ورواه ابن ماجة في الوصايا عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٣٢٧) رواه الترمذي في صفة جهنم عن علي بن حجر وأبي كريب، ورواه مسلم في صفة النار عن شريح بن يونس.

(٨٣٢٨) تشميت العاطس: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت، والحديث: رواه البخاري ومسلم.

(٨٣٢٩) وروى البخاري الحديث بلفظ «هالك أمتي على يد أغيلمة من قريش» في علامات النبوة عن أحمد بن محمد المكي وفي الفتن عن موسى ابن إسماعيل.

رسول الله ﷺ أبا القاسم الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على رؤس غلظة أمراء سفهاء من قريش».

٨٣٣٠ - حدثنا أبو النضر ثنا الفضل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، ثم يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

٨٣٣١ - حدثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على الوحدة سبعاً وعشرين درجة».

(٨٣٣٠) الأشعث: هو المغبر الرأس، وبابه طرب. والحديث رواه مسلم، والترمذي، والدارمي.
(٨٣٣١) رواه الإمام مالك في الموطأ، ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن ماجه عن ابن عمر، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث. قال الحافظ في الفتح لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي عوانة في مستخرجه ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ، وههنا - عند أحمد - بسبع وعشرين، وفي إسناده [شريك القاضي] وفي حفظه ضعف، وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقليل رواية الخمس لكثرة رواياتها، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ وقد جمع بينهما بوجوه. منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد وقيل إنه ﷺ أخبر بالخمس ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه. وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده. وقيل الفرق بحال المصلى كأن يكون أعلم أو أخشع. =

٨٣٣٢ - حدثنا أبو النضر وابن أبي بكر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يوطن» قال ابن أبي بكر: «لا يوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشيش الله به حتى يخرج، كما يتبشيش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

٨٣٣٣ - حدثنا أبو النضر عن ابن أبي ذئب وإسحق بن سليمان قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يحدث أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: «يباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

٨٣٣٤ - حدثنا أبو النضر ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أنه كان ينعت النبي ﷺ قال كان شبح الذراعين، أهدب أشفار العينين، بعيد ما بين المنكبين، يقبل جميعاً ويدبر جميعاً، بأبي هو وأمي لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق.

وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره. وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم. وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء. وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك. وقيل السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية ورجحه الحافظ في الفتح والراجح أولها لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع أهـ نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠٨.

(٨٣٣٢) رواه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٣٣٣) مكرر حديث رقم ٧٨٩٧، ٨٠٩٩.

(٨٣٣٤) رواه البيهقي عن أبي هريرة، ورواه السيوطي، في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

و«شبح» أي مشبوح الذراعين بمعنى طويلهما وقيل: عريضها.

٨٣٣٥ - حدثنا أبو النضر قال ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة أنه ذكر عن النبي ﷺ «أن العبد المملوك ليحاسب بصلاته، فإن نقص منها شيئاً قيل له: نقصت منها، فيقول يا رب سلطت علي مليكاً شغلني عن صلاتي، فيقول قد رأيتك تسرق من ماله لنفسك فهلا سرتك لنفسك من عملك أو عمله، قال فيتخذ الله عليه الحجة».

٨٣٣٦ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة قال لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «كل سلامي / من ابن آدم صدقة حين يصبح»، فشق ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «إن سلامك على عباد الله صدقة، وإماتتك الأذى عن الطريق صدقة وإن أمرك بالمعروف صدقة، ونهيك عن المنكر صدقة» وحدث أشياء من نحو هذا لم أحفظها.

٨٣٣٧ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو أن يلبسه في الآخرة، إنما يلبس الحرير من لا خلاق له» قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريراً في ثيابهم وفي بيوتهم.

٨٣٣٨ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة ولا

(٨٣٣٥) إسناده صحيح، والحجة: البرهان، وحاجه فحجه من باب رد أي غلبه بالحجة، وفي الحديث الحث على إقامة الصلاة تامة كاملة بخشوعها وخضوعها.

(٨٣٣٦) إسناده صحيح، رواه البخاري في الصلح عن إسحق، وفي الجهاد عن إسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن إسحق، ورواه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع. قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب والزام.

(٨٣٣٧) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر، ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه صحيح.

(٨٣٣٨) إسناده صحيح، رواه أبو داود بنحوه في النكاح والترمذي في الطهارة.

أعلمه إلا عن النبي ﷺ قال: «العين تزني والقلب يزني، فزنا العين النظر، وزنا القلب التمني، والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه».

٨٣٣٩ - حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث لا أدعن، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، والغسل يوم الجمعة.

٨٣٤٠ - حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال أتى رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قال فأبي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٣٤١ - حدثنا أبو عاصم أنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس مني».

(٨٣٣٩) إسناده صحيح، ورواه بنحوه أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ونوه بضعفه بلفظ: «أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن أبداً ما بقيت: عليك بالغسل يوم الجمعة، والبكور إليها، ولا تلغ، ولا تله، وأوصيك بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه صيام الدهر، وأوصيك بالوتر قبل النوم، وأوصيك بركعتي الفجر، لا تدعهما وإن صليت الليل كله، فإن فيهما الرغائب».

(٨٣٤٠) وروي عن أبي هريرة: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، رواه مسلم، وفي حديث آخر بين رسول الله ﷺ أحب الصلاة، وأحب الصيام إلى الله سبحانه وتعالى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

(٨٣٤١) وروي: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه ابن ماجه في الحدود عن يعقوب بن =

٨٣٤٢ - حدثنا أبو عاصم ثنا الأوزاعي ثنا قرّة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا».

٨٣٤٣ - حدثنا أبو عاصم أنا محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، قال فقيل له، قال فقال: «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس أو كل يوم اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول أخرهما».

٨٣٤٤ - حدثنا أبو عاصم ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري من أهل المدينة قال سمعت أبا سلمة يقول سمعت أبا هريرة يقول أشهد لسمعت النبي ﷺ يقول «ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين أئمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار».

= حميد بن كاسب. ورواه مسلم في الإيمان عن قتبية.

(٨٣٤٢) إسناده صحيح، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وفي فضل تعجيل الفطر: روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وهو حديث متفق عليه. أما ما كان يعجل الفطر به فقد روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(٨٣٤٣) إسناده صحيح، ورواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس»، فقيل له، فقال: «الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجرين فيقول: أخرهما» وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٣٤٤) إسناده صحيح، الإثم: الذنب، وقد أثم بالكسر إثمًا ومأثمًا إذا وقع في الإثم فهو أثم =

٨٣٤٥ - حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني
عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

٨٣٤٦ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمر بن الحكم الأنصاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب
الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالي يقال له جهجاه».

٨٣٤٧ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني
بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن صكاك التجار خرجت،
فاستأذن التجار مروان في بيعها فأذن لهم، فدخل أبو هريرة عليه فقال له:

= وأئيم. وروى عن ابن مسعود في معنى هذا أن النبي ﷺ قال: من حلف على مال امرئ
مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان، قال: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من
كتاب الله عز وجل: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً.. إلى آخر الآية»
متفق عليه.

(٨٣٤٥) إسناده صحيح، وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم يروي عن عم أبيه عمر
ابن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري مباشرة وبواسطة عمران بن أبي أنس وكل
صحيح. رواه مسلم في النكاح عن إبراهيم بن موسى. ومعنى «لا يفرك»: لا يبغض فإن
الإيمان الذي اتصف به كل منهما ينبغي أن يكون حائلاً دون البغض، ومؤدياً إلى الود
والألفة والمحبة. وهذا التوجيه النبوي الشريف، قد جاء به القرآن الكريم، قال تعالى:
«وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً
كثيراً».

(٨٣٤٦) إسناده صحيح، وعبد الحميد بن جعفر، سبق التعريف به في الحديث السابق.

(٨٣٤٧) بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن أبي أمامة بن سهل، وابن المسيب، وعنه ابنه
مخرمة والليث وأمم، ثبت إمام، توفي سنة ١٢٧.

أذنت في بيع الربا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يشتري الطعام ثم يباع حتى يستوفى قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من أيدي من لا يتخرج منهم.

٣٣٠
٢

٨٣٤٨ - حدثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال ما رأيت رجلاً أشبه / صلاة برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل، قال الضحاك وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبدالعزيز قال الضحاك فصليت خلف عمر بن عبدالعزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار.

٨٣٤٩ - حدثنا أبو بكر الحنفي حدثني معاوية بن أبي مزرد قال حدثني عمي سعيد أبو الحباب قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إن الله عز وجل لما خلق الخلق قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن قالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال: أما ترضي أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، اقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم،

(٨٣٤٨) إسناده صحيح، إلا القطعة التي في آخره عن أنس بن مالك فإن الضحاك بن عثمان رواها عن حدثه عن أنس، وهذا انقطاع.

(٨٣٤٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في التفسير عن خالد بن مخلد وفي التوحيد عن إسماعيل وعن إبراهيم بن حمزة وفيه وفي الأدب عن بشر بن محمد، ورواه مسلم في الأدب عن قتبية ومحمد بن عباد.

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالهَا ﴿﴾ .

٨٣٥٠ - حدثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد عن عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لخلاف رسول الله ﷺ ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان، ولا أتى على المنافقين شهر شر من رمضان، وذلك لما يعد المؤمنون فيه من القوة للعبادة، وما يعد فيه المنافقون من غفلات الناس وعوراتهم هو غنم والمؤمن يغتنمه الفاجر» .

٨٣٥١ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، جاءه الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له أضرب بين يتيه ليفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فلا ينصرف حتى سمع صوتاً أو يجد ريحاً لا يشك فيه» .

٨٣٥٢ - حدثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في المسجد جاءه الشيطان فأبس به كما يبس الرجل بدابته، فإذا سكن له زنقه أو ألجمه» قال أبو هريرة فأنتم ترون ذلك أما المزنوق فتراه مائلاً كذا لا يذكر الله وأما الملجوم ففاتح فاه لا يذكر الله عز وجل .

(٨٣٥٠) إسناده صحيح، ونسبه ابن حجر في التعجيل (ص ٦٠) إلى صحيح ابن خزيمة.
(٨٣٥١) إسناده صحيح، الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ومعنى بس الإبل وأبسها زجرها. وقال لها بس بس، وفي الحديث «يخرج قوم من المدينة إلى اليمن يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

(٨٣٥٢) إسناده صحيح؛ وسعيد المقبري، هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، أبو سعيد المقبري روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وروى عنه الليث ومالك قال أحمد، ليس به بأس، توفي سنة ١٢٣، وقيل ١٢٥ .

٨٣٥٣ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا عبدالحميد بن جعفر عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس ثم ذكر أن الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله فقام رجل فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، فكيف قلت؟» قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم، كيف قلت؟» قال إن قتلت في سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين فإن جبريل سارني بذلك».

٨٣٥٤ - حدثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للعبد المصلح المملوك أجران» والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

٨٣٥٥ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة بن زيد ثنا أبو عبدالله

(٨٣٥٣) رواه البخاري، وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

(٨٣٥٤) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٣٥٥) إسناده صحيح، وفي التهذيب، في ترجمة دينار أبي عبدالله القراظ: «قال أبو حاتم الرازي: روى عن سعد بن أبي وقاص ولا ندري سمع منه أو لا» وما هنا وما سبق في ١٥٩٣ صريح في السماع. وروي بلفظ: اللهم بارك لنا في مدينتنا، رواه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة، ورواه الترمذي في الدعوات عن إسحق بن موسى، =

القرظ أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك في مدهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإني عبدك ورسولك وإن إبراهيم سألك لأهل مكة وإني أسألك لأهل المدينة كما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه، إن المدينة مشتبكة بالملائكة، على كل نقب منها ملكان يحرسانها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء».

٨٣٥٦ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي ﷺ أن يصلى أحدنا مختصراً.

٨٣٥٧ - حدثنا أبو النضر ثنا أيوب عن أبي معمر عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتليء شعراً».

٨٣٥٨ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو سعيد يعني المؤدب قال أبي واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب قال أبي وزوى عنه

= وعن قتيبة، ورواه ابن ماجة في الأطعمة عن محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد، ورواه مالك في الموطأ في الجامع عن سهيل بن أبي صالح.

(٨٣٥٦) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة «نهى عن الاختصار في الصلاة» وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير.

(٨٣٥٧) رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٣٥٨) إسناده صحيح، رواه البخاري في صفة إبليس عن يحيى بن بكير، ورواه مسلم في الإيمان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، وعن زهير بن حرب وعبد بن =

عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود وأبو كامل قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خلق السماء؟ فيقول: الله عز وجل، فيقول من خلق الأرض؟ فيقول: الله، فيقول: من خلق الله؟ فإذا أحس أحدكم بشيء من هذا فليقل: آمنت بالله وبرسوله».

٨٣٥٩ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل ثنا أبو حبان عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الذراع.

٨٣٦٠ - حدثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل قال أبي اسمه عبدالله بن

حميد، وعن هارون بن معروف ومحمد بن عباد وعن محمد بن حاتم، ورواه أبو داود في السنة عن هارون بن معروف ووقع في بعض الروايات، «فمن وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته». والمعنى: أن يعرض عن هذا الخاطر الباطل، وأن يلتجئ إلى الله تعالى في إذهابه، قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها، والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا المعنى: أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل وقع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها.

(٨٣٥٩) أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي: هرم، وقيل غيره، عن جده وأبي هريرة، وروي عنه حفيده: جرير ويحيى أبناء أيوب وعمارة بن القعقاع، وثقه ابن معين وابن خراش. (٨٣٦٠) إسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وقد مضى برقم ٧١١٩ بإسناد صحيح من رواية عبدالله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ونسبه ابن حجر من هذا الطريق في التهذيب (٥: ٢٦٣ - ٢٦٤) لمسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

عقيل الثقفي ثقة ثنا عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يمينك بما يصدقك به صاحبك».

٨٣٦١ - حدثنا أبو النضر ثنا ورقاء بن عمر الشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة».

٨٣٦٢ - حدثنا أبو النضر ثنا ورقاء عن عبيدالله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة قال كنت مع النبي ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف وانصرفت معه، فجاء إلى فناء فاطمة، فنأدى الحسن فقال: «أي لكع أي لكع أي لكع» قال ثلاث مرات فلم يجبه أحد، قال فانصرف وانصرفت معه، قال فجاء إلى فناء عائشة فقعد قال فجاء الحسن بن علي قال أبو هريرة ظننت أن أمه حبسته لتجعل في عنقه السخاب فلما جاء التزمه رسول الله ﷺ والتزم هو رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه» ثلاث مرات.

٨٣٦٣ - حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالنا ثنا ورقاء عن

(٨٣٦١) إسناده صحيح، عطاء بن يسار الهلالي القاضي، مولى ميمونة، روى عن مولاته، وأبي ذر، وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق .. كان من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ١٠٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكتونه بأبي عبدالله، وقدم مصر فكان أهلها يكتونه بأبي اليسار، وكان صاحب قصص وعبادة.

(٨٣٦٢) إسناده صحيح، عبدالله بن أبي زيد المكي من الموالى، روى عن ابن عباس وابن عمرو والحسين بن علي بن أبي طالب، وروى عنه شعبة وابن عيينة وعدة، صدوق، مات سنة ١٢٦، وعاش ستاً وثمانين سنة.

(٨٣٦٣) إسناده صحيح، رواه البخاري، والترمذي، عدل تمره: أي قيمة تمره، والكسب الطيب: =

عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل».

٨٣٦٤ - حدثنا أبو النضر ثنا إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

٨٣٦٥ - حدثناه يعقوب قال حدثني أبي عن أبيه عن أبي سلمة قال قال رسول الله ﷺ: قال عبدالله وهو الصواب يعني لم يذكر أبا هريرة - «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

٨٣٦٦ - حدثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ﷺ بثلاث: بنوم على وتر، والغسل يوم الجمعة، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

= هو الحلال، ومعنى يريها لصاحبها: أي بمضاعفة الأجر أو المزيد في الكمية، والفلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة: هو المهر عندما يعظم لا يحتاجه حينئذ إلى تربية غير الأم. وروي الترمذي: «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» وضرب المثل بالمهر لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل - وإذا تصدق العبد من كسب طيب لا يزال يضاعف الله له الثواب. حتى تصير المناسبة بين ما قدم وبينه، إلى ما بين التمرة إلى الجبل.

(٨٣٦٤) رواه مسلم عن أبي هريرة أيضاً، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٣٦٥) مكرر ٨٣٦٤.

(٨٣٦٦) مكرر رقم ٨٣٣٩.

٨٣٦٧ - حدثنا عثمان بن عمر ثنا أسامة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يريد سفرًا ليودعه فقال له رسول الله ﷺ: «أوصيك/ بتقوى الله، والتكبير على كل شرف» فلما ولى قال: «اللهم اطو له البعيد، وهون عليه السفر».

٨٣٦٨ - حدثنا أبو النضر ثنا إسحق بن سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول: كيف أنتم إذا لم تجتنبوا ديناراً ولا درهماً؟ فقيل له وهل ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة؟ فقال: والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق. قالوا: وعم ذلك؟ قال: تنتهك ذمة الله وذمة رسوله فيشد الله قلوب أهل الذمة فيمنعون ما بأيديهم، والذي نفس أبي هريرة بيده ليكونن مرتين.

٨٣٦٩ - حدثنا أبو عبدالرحمن، ثنا شاذان ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس، قال وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقى الله فتجاوز عنه».

٨٣٧٠ - حدثنا حسن بن موسى ثنا زهير، عن سهيل، عن أبيه

(٨٣٦٧) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه ضعيف.

(٨٣٦٨) إسناده صحيح، وإسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه وعكرمة بن خالد، وروي عنه أبو نعيم، وأبو الوليد، وعدة، وهو ثقة، توفي سنة ١٧٠.

(٨٣٦٩) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحة الحديث.

(٨٣٧٠) رواه البخاري في الفتن، ومسلم في الفتن، وأبو داود في الملاحم، وابن ماجه في الفتن، ورواه الترمذي.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يحسر الفرات أو: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فيقتتل عليه الناس، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون. يابني فإن أدركته فلا تكونن ممن يقاتل عليه».

٨٣٧١ - حدثنا عبد الصمد، ثنا القاسم بن الفضل، حدثني أبو معاوية المهري قال: قال لي أبو هريرة يا مهري، نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عصب الفحل.

٨٣٧٢ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف: عليما حكيمًا غفورًا رحيمًا».

٨٣٧٣ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم خليل الرحمن عز وجل».

وقال رسول الله ﷺ: «لو لبثت في السجن ما لبث يوسف، ثم جاءني الداعي لأجبتة، إذ جاءه الرسول فقال: ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة

(٨٣٧١) إسناده صحيح، إلا أبا معاوية المهري الرواي له عن أبي هريرة فإني لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا في شيء من الكتب، ثم وجدت في المخطوطة أن القاسم رواه عن أبيه عن معاوية المهري فيبحث عنه. رواه النسائي في البيوع، والدارمي في البيوع.

(٨٣٧٢) إسناده صحيح، ومحمد بن عمرو هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. رواه البخاري في بدء الخلق وفي فضائل القرآن والتوحيد، ورواه أبو داود في الوتر، ورواه الترمذي في فضل القرآن، والنسائي والموطأ.

(٨٣٧٣) إسناده صحيح، رواه الترمذي في التفسير عن الحسين بن حريث.

اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم. ورحمة الله على لوط، إن كان ليأوي إلى ركن شديد، إذ قال لقومه لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد، وما بعث الله من بعده من نبي إلا في ثروة من قومه».

٨٣٧٤ - حدثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة.

٨٣٧٥ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار».

٨٣٧٦ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «هل أخذت أم ملدم قط؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حر يكون بين الجلد واللحم» قال: ما وجدت هذا قط، وقال: «فهل أخذك هذا الصداع قط؟» قال: وما هذا الصداع؟ قال: «عرق: يضرب على الإنسان

(٨٣٧٤) إسناده صحيح، وروى غير ذلك في الفأل والطيرة، وقد فسر رسول الله ﷺ الفأل بأنه الكلمة الطيبة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة» متفق عليه.

(٨٣٧٥) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أم سلمة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

(٨٣٧٦) إسناده صحيح، أبو سلمة هو ابن عبدالرحمن، أحد الأئمة، روى عن أبيه عبدالرحمن ابن عوف، وعائشة، وأبي هريرة، وروى عنه: ابنه عمر والزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة، وفي موته أقوال: قيل: مات سنة ٩٤، وقيل مات سنة ١٠٤.

في رأسه» قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولى قال: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إلى هذا».

٨٣٧٧ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افتترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

٨٣٧٨ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

٨٣٧٩ - وبإسناده، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الجنة والنار، أرسل / جبريل قال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فجاء فنظر إليها وإلى ما أعد الله لأهلها فيها، فرجع إليه قال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحجبت بالمكاره، قال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. قال فرجع إليها وإذا هي قد حجبت بالمكاره. فرجع إليه قال: وعزتك قد خشيت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب

٣٣٣
٢

(٨٣٧٧) إسناده صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

(٨٣٧٨) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أيضا، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٣٧٩) إسناده صحيح، بينت بعض الأحاديث أن ما أعدده الله تعالى لعباده الصالحين في الجنة لا يمكن وصفه ولا يعلمه إلا الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا إن شئتم ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ متفق عليه.

إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها، بعضها فرجع قال: وعزتك لقد خشيت أن لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات. فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

٨٣٨٠ - وإسناده عن أبي هريرة قال: كان رجلان من بليّ من قضاة أسلما مع النبي ﷺ واستشهد أحدهما وأخر الآخر سنة. قال طلحة ابن عبيدالله: فأريت الجنة فرأيت فيها المؤخر منهما أدخل قبل الشهيد، فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد صام بعده رمضان، وصلى ستة آلاف ركعة، أو كذا وكذا ركعة صلاة السنة».

٨٣٨١ - حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيدالله أن رجلين من بليّ وهم حي من قضاة. فذكره.

٨٣٨٢ - حدثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة حدثني وهب

(٨٣٨٠، ٨٣٨١) الحديثان إسنادهما صحيح، وفي الحديث بيان لقيمة العبادات في الإسلام، حتى لا يتكل الناس على عمل واحد من أعمال الخير، وترغيب في ثواب العبادات ومنزلتها في الإسلام، كما هو معروف، وليس في الحديث نقص من قيمة الشهيد، فالقرآن والسنة بينا مكانة الشهيد بما لا يدع مجالاً للشك في درجته عند ربه، فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل.

(٨٣٨٢) إسناده صحيح، و(عمرو بن الأزرق) الراوي عن أبي هريرة خطأ من الناسخ أو الطابع وكذلك هو في المخطوطة (عمرو بن الأزرق) كما في الأصل فالخطأ قديم في المسند في هذا الحرف، وصوابه (سلمة بن الأزرق) كما مضى في ٧٦٧٧ و٥٨٨٩ في هذا =

ابن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق قال: توفي بعض كنائس مروان، فشهدها الناس وشهدها أبو هريرة، ومعها نساء ييكنين، فأمرهن مروان، فقال أبو هريرة: دعهن، فإنه مر على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكٍ فنهرن عمر رحمه الله، فقال له رسول الله ﷺ: «دعهن فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد حديث».

٨٣٨٣ - حدثنا محمد بن بشر، ثنا مسعر ثنا عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل يدعو بطون قريش بطناً. بطناً: «يا بني فلان، أنقذوا أنفسكم من النار، حتى انتهى إلى فاطمة فقال: يا فاطمة ابنة محمد أنقذي نفسك من النار، لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها».

٨٣٨٤ - حدثنا محمد بن بشر ثنا أبو حيان، عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال خبرني بأرجى عمل عملته منفعة في الإسلام فإنني قد سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت يا رسول الله في الإسلام عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً تاماً قط في ساعة من ليل أو نهار إلا

= الحديث. وسلمة هذا حجازي قال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره» ولكن حديثه في المسند برقم ٧٦٧٧ فيه أنه رد على ابن عمر بما رواه عن أبي هريرة فقال له ابن عمر «أنت سمعته قال نعم قال فالله ورسوله أعلم» ولو كان متهماً عنده أو غير ثقة لرد روايته ولم يسلم له بالحجة عليه فهذا توثيق ضمنى من صحابي جليل يكفي في صحة روايته والاطمئنان إليها.

(٨٣٨٣) إسناده صحيح، رواه مسلم في الإيمان عن قتيبة وزهير بن حرب ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، ورواه النسائي في الوصايا عن إسحق بن إبراهيم.

(٨٣٨٤) الطهور بالفتح: هو الماء الذي يتطهر به قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ وأما =

صليت بذلك الطهور لربي ما كتب لي أن أصلي.

٨٣٨٥ - حدثنا يحيى بن يزيد بن عبدالمملك يعني النوفلي - قال
عبدالله: ثنا أبي ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه
الوضوء».

٨٣٨٦ - حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن يزيد بن عبدالمملك
عن أبيه، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٨٣٨٧ - حدثنا يحيى بن يزيد بن عبدالمملك عن أبيه، عن سعيد
ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكثروا من قول لا حول ولا
قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة».

٨٣٨٨ - حدثنا يحيى بن يزيد، عن أبيه، عن جبير بن أبي صالح
- وكان يقال له ابن نفيله - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثمن الحرسة
حرام. وأكلها حرام».

= بالضم: فالمراد به الفعل الذي هو المصدر أي التطهر.

(٨٣٨٥) إسناده ضعيف، لأن يزيد بن عبدالمملك النوفلي ضعيف متفق على ضعفه. وأما ابنه
يحيى فليس به بأس.

(٨٣٨٦) إسناده ضعيف، لأن يزيد بن عبدالمملك النوفلي ضعيف كما سبق.

(٨٣٨٧) إسناده ضعيف، رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى ضعفه
في الجامع الصغير.

(٨٣٨٨) إسناده ضعيف، وجبير بن أبي صالح، ذكر ابن حجر في التعجيل أن في بعض نسخ
المسند (بشير) بدل (جبير)، وفي المخطوطة (جبير) ويظهر من كلامه ترجيح أنه (جبير)
وهو مجهول على كمال حال، والحرسة بالحاء المهملة - وفي الأصل بالجيم وهو خطأ
- هي الشاة التي تسرق ليلاً، وقد عرف جبير هذا بابن نفيلة كما في المطبوع والتعجيل
ولكن في المخطوطة (ابن بقبلة).

٨٣٨٩ - حدثنا أبو النضر، ثنا المبارك عن الحسن، عن أبي هريرة قال: وأراه عن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

٨٣٩٠ - / حدثنا أبو النضر ثنا المبارك عن الحسن، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا من رجل يأخذ بما فرض الله ورسوله كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فيجعلهن في طرف رداءه فيتعلمهن ويعلمهن» قال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله. قال: «فابسط ثوبك». قال: فبسطت ثوبي. فحدث رسول الله ﷺ ثم قال: «ضم إليك» فضمنت ثوبي إلى صدري فإني لأرجو أن لا أكون نسييت حديثاً سمعته منه بعد.

٨٣٩١ - حدثنا أبو النضر، ثنا عبدالرحمن يعني ابن عبدالله بن دينار - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار».

٨٣٩٢ - حدثنا أبو النضر ثنا عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي

(٨٣٨٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في الصلاة عن حجاج بن منهال بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام» ورواه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب، ورواه أبو داود في الصلاة عن حفص بن عمر، ورواه الترمذي في الصلاة عن قتيبة ورواه النسائي في الصلاة عن قتيبة، ورواه ابن ماجه في الصلاة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد.

(٨٣٩٠) إسناده صحيح، رواه البخاري، وفي فتح الباري ١: ٢٢٤ وحلية الأولياء ١: ٣٧٨، وطبقات ابن سعد ٢٤: ٥٦ «فبسطه فغرف بيده ثم قال: ضمه فضمنته».

(٨٣٩١) الحديث سبق برقم ٨٣٢٧.

(٨٣٩٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحته.

صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم».

٨٣٩٣ - حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن عمار كشاكش قال: سمعت سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح».

٨٣٩٤ - حدثنا أبو عامر، ثنا فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله الجمر أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرفع في عضديه ثم أقبل عليّ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل». من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

٨٣٩٥ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا له درهم ولا دينار ولا متاع. قال: «المفلس من أمتي يوم القيامة من يأتي بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم عرض هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وضرب هذا. فيقعد فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار». وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي: فيقتص، وقال عبد الرحمن: قبل أن يقضى ما عليه.

(٨٣٩٣) إسناده صحيح، أخرجه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى حسنه.

(٨٣٩٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٣٩٥) رواه مسلم في الأدب عن قتبية وعلي بن حجر.

٨٣٩٦ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع في الجنة أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من الجنة أحد. خلق الله مائة رحمة فوضع رحمة واحدة بين خلقه يتراحمون بها، وعند الله تسعة وتسعون رحمة».

٨٣٩٧ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير عن أسيد بن أبي أسيد، عن نافع بن عياش، مولى عيلة بنت طلق الغفاري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار، فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب. ولكن عليكم بالفضة، العبوا بها لعباً، العبوا بها لعباً».

٨٣٩٨ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

٨٣٩٩ - حدثنا أبو عامر وسريج قالوا ثنا فليح، عن هلال بن علي

(٨٣٩٦) رواه الترمذي عن أبي هريرة أيضاً، ونوه السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حسن.
(٨٣٩٧) إسناده صحيح، ونافع بن عياش (بالياء والشين المعجمة) ويقال عباس (بالياء والسين المهملة) هو نافع مولى أبي قتادة الذي مضى حديثه في ٧٦٦٦ نسب إلى أبي قتادة، ولم يكن مولاه بل مولاته (عقيلة بنت طلق) وفي المسند هنا (عيلة) وكذلك في المخطوطة عيلة والصواب ما نقلناه عن التهذيب ١٠: ٤٠٥ - ٤٠٦، وسيأتي على الصواب رقم ٨٨٩٧.

(٨٣٩٨) رواه أبو داود في الأدب، ورواه الترمذي في الزهد عن محمد بن بشار.
(٨٣٩٩) رواه البخاري في التفسير عن إبراهيم بن المنذر، وفي الاستقراض عن عبدالله بن محمد، =

عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأيما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فإني مولاه».

٨٤٠٠ - حدثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله عز وجل فسلوه الفردوس، فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوق عرش الرحمن عز وجل، ومنه تفجر أو تنفجر أنهار الجنة» شك أبو عامر.

ورواه مسلم في كتاب الفرائض. قيل: إنه ﷺ كان يقضي من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجباً عليه ﷺ، وقيل تبرع منه، والخلاف وجهان، واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا يأخذ منه شيئاً، وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤتتهم أهـ النووي على مسلم.

(٨٤٠٠) إسناده صحيح، أخرجه البخاري في الجهاد، وأخرجه الترمذي، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وابن ماجه، وقال همام عن زيد عن عطاء عن عبادة بن الصامت أخرجه الترمذي والحاكم ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً. قوله: فقالوا يا رسول الله الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي أو أبو الدرداء كما وقع عند =

٨٤٠١ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء ابن يسار، أو ابن عمرة قال فليح: ولا أعلمه إلا عن ابن أبي عمرة، فذكر الحديث إلا أنه قال: تفجر أنهار الجنة وقال: أفلا ننبئ الناس بذلك. قال وحده ثم حدثنا به فلم يشك يعني فليحا قال عطاء بن يسار.

٨٤٠٢ - حدثنا عبدالله قال: قال أبي: فحدثنا سريج قال: حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال: وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر أنهار الجنة.

٨٤٠٣ - حدثنا سريج، ثنا أبو عامر، ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الشيخ يكبر ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنين: طول العمر، والمال».

٨٤٠٤ - حدثنا أبو عامر وسريج، قالا: ثنا فليح، عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أهل الجنة ليتزاوون فيها». قال سريج. «ليتزاوون فيها كما تزاوون الكوكب الشرقي والكوكب الغربي الغارب في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات».

الطبراني وأصله في النسائي لكن قال فيه: «فقلنا».

(٨٤٠١) إسناده صحيح، سبق تخريجه في الحديث الذي قبله، «تفجر أنهار الجنة» بحذف التاء الأولى.

(٨٤٠٢) إسناده صحيح، سبق تخريجه رقم ٨٤٠٠.

(٨٤٠٣) إسناده صحيح، رواه البخاري في الرقاق عن علي بن المديني، ورواه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى، عن زهير بن حرب، ورواه الترمذي في الزهد عن قتيبة ورواه ابن ماجه في ثواب التسيح عن أبي مروان.

(٨٤٠٤) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد، ورواه الترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

قالوا: يا رسول الله: أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفس محمد بيده أقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين» وقال سريج: «وأقوام آمنوا بالله».

٨٤٠٥ - حدثنا أبو عامر، ثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ما يصيب المرء المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم، ولا حزن، ولا غم، ولا أذى، حتى الشوكة يشاكها - إلا كفر الله عنه بها من خطاياها».

٨٤٠٦ - حدثنا حماد بن مسعدة، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شهاب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن». فقال رجل: «أو ثنتان» يا رسول الله. قال: «أو ثنتان». فقال رجل: «أو واحدة يا رسول الله. قال: «أو واحدة».

(٨٤٠٥) إسناده صحيح، مكرر ٨٠١٤. وروي بلفظ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» رواه البخاري ومسلم عن عائشة وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير. وروى الشيخان: «ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا حط الله تعالى له بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» عن ابن مسعود.

(٨٤٠٦) إسناده صحيح، إلا (عمرو بن شهاب) الراوي عن أبي هريرة فإنني لم أجد له ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب، وأظن فيه خطأ من الناسخين. ثم وجدت الحديث في المستدرک للحاكم (٤: ١٧٦) من طريق محمد بن سنان القزاز عن حماد بن مسعدة. وفيه (عمرو بن نبهان بدل (عمرو بن شهاب) وعمر بن نبهان ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن حجر في التهذيب (٧: ٥٠١) أن الذي وقع في المسند (عمرو بن نبهان) وصبوب أنه (عمر بن نبهان) والذي في المخطوطة (عمر بن نبهان) فيظهر أن النسخة التي كانت في يد الحافظ كان فيها خطأ وهذا الحديث لم يشر إليه الترمذي فيمن قال فيهم (وفي الباب). الأواء: الشدة. والضراء: الشدة أيضاً، والسراء: الرخاء وهو =

٨٤٠٧ - حدثنا بكير بن عيسى، ثنا أبو عوانة، عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون قال: قال أبو هريرة: قال لي نبي الله ﷺ: «يا أبا هريرة، أدلك على كلمة كنز من كنز الجنة تحت العرش؟» قال: قلت: نعم، فذاك أبي وأمي. قال: «أن تقول: لا قوة إلا بالله». قال أبو بلج: وأحسب أنه قال: «فإن الله عز وجل يقول: أسلم عبدي واستسلم» قال: فقلت لعمرو قال أبو بلج: قال عمرو: قلت لأبي هريرة: لا حول ولا قوة إلا بالله؟ فقال لا إنها في سورة الكهف: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾.

٨٤٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أن رجلا كان يبيع الخمر في سفينة وكان يشوبه بالماء وكان معه في السفينة قرد قال: فأخذ الكيس وفيه الدنانير، قال: فصعد الذرو يعني - الدقل - ففتح الكيس فجعل يلقي في البحر/ ديناراً وفي السفينة ديناراً حتى لم يبق فيه شيء.

٨٤٠٩ - حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن مسلم - قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن

ضد الضراء.

(٨٤٠٧) وروى الترمذي في الدعوات عن أبي كريب «أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة».

(٨٤٠٨) إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، روى عن عمه أنس وأبيه وعدة، وروى عنه مالك وابن عيينة، وهو حجة توفي سنة ١٣٤.

(٨٤٠٩) إسناده صحيح، رواه مسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وعن ابن عباس ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر. وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر».

٨٤١٠ - حدثنا عبد الصمد، ثنا عبدالعزيز، ثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد - عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بكم؟ قال: وما أنكرت من صلاتي؟ قال: قلت: أردت أن أسألك عن ذلك قال: نعم، وأوجز. قال: وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة ويصل إلى الصف».

٨٤١١ - حدثنا عبد الصمد، ثنا عبدالعزيز بن مسلم ثنا سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «يخرج عنق من النار يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، وأذان يسمع بها، ولسان ينطق به، فيقول، إني وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله إلهاً آخر، والمصورين».

٨٤١٢ - حدثنا عثمان بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى ابن مريم وإمامكم منكم».

٨٤١٣ - حدثنا عثمان بن عمر، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا، والله لا يؤمن. لا، والله

(٨٤١٠) إسناده صحيح، وفي الحديث الحرص على إقامة الصلاة كاملة على أتم وجه، والتأسي برسول الله ﷺ في عبادته، لأنه المشرع عن ربه سبحانه وتعالى.

(٨٤١١) إسناده صحيح، رواه الترمذي في صفة جهنم، عن عبد الله بن معاوية الجمحي.

(٨٤١٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟»

(٨٤١٣) وروي بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» رواه مسلم عن أبي هريرة. وأشار =

لا يؤمن، لا والله لا يؤمن». قالوا: ومن ذلك يا رسول الله؟ قال: «جار لا يأمن جاره بوائقه» قيل: وما بوائقه؟ قال: «شره».

٨٤١٤ - حدثنا عثمان بن عمر أبو محمد قال: أنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ الأم قبلها: شبراً بشبر وذراعاً بذراع قال رجل: يا رسول الله، كما فعلت فارس والروم؟ قال: وما الناس إلا أولئك؟».

٨٤١٥ - حدثنا أبو الوليد، حدثني أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابها وأدمها، فوضعها بين يديه. فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. فأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائماً فصم الأيام الغر».

٨٤١٦ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي

السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤١٤) عثمان بن عمر، روى عن يونس بن يزيد، وابن جريج وطائفة، وروى عنه أحمد بن حنبل والرمادي والحرث بن أبي أسامة وخلق، صالح ثقة. توفي سنة ٢٠٩.

(٨٤١٥) ليس في الرواة ولا في شيوخ أحمد من اسمه (أبو الوليد بن عمر) ولعل كلمة (ابن عمر) زائدة ويكون أبا الوليد الطيالسي وهو من شيوخ أحمد ويروي عن أبي عوانة، وكذلك هو في المخطوطة على الصواب بحذف قوله: (بن عمر) رواه النسائي في الصوم وفي الصيد عن محمد بن معمر.

(٨٤١٦) رواه البخاري في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد وفي الاعتكاف عن عبد الله بن أبي شيبة، ورواه أبو داود في الصوم عن هناد بن السرى، ورواه ابن ماجة في الصوم عن هناد بن السرى.

حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر
الأواخر من شهر رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين.

٨٤١٧ - حدثنا عمر بن سعد وهو أبو داود الحفري قال: أنا
سفيان، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا
فكلا». قالوا: إنا صائمان. قال: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم».

٨٤١٨ - حدثنا عمر بن سعد، ثنا يحيى - يعني ابن زكريا ابن
أبي زائدة، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: «أسرع قبائل العرب فناء قريش ويوشك أن تمر المرأة بالنعل،
فتقول: إن هذا نعل قرشي».

٨٤١٩ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا قطبة، عن الأعمش، عن أبي
صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نجد من شر الناس عند الله ذا
الوجهين».

(٨٤١٧) إسناده صحيح، عمر بن سعد أبو داود الحفري بفتح أوله نسب إلى الحفر موضع
بالكوفة، روى عن مالك بن مغول والثوري، وروى عنه أحمد وعبد وخلق، قال ابن
المديني: لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حمدون المقرئ، ذمناه فتركنا بيته
مفتوحا ما فيه شيء، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زمانه فيه مات سنة ٢٠٣.

(٨٤١٨) إسناده صحيح، سعد بن طارق بن أشيم أبو مالك الأشجعي الكوفي، روى عن أبيه،
وابن أبي أوفى، وروى عنه: شعبة وأبو معاوية، وثقه أحمد، وقد بقى إلى حدود
الأربعين ومائة.

(٨٤١٩) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب عن عمر بن حفص بن غياث، ورواه مسلم
في الأدب عن يحيى بن يحيى، ورواه أبو داود في الأدب عن مسدد، ورواه الترمذي في =

٨٤٢٠ - حدثنا هشام بن سعيد، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق عبد أحدكم، فليبعه ولو بنش».

٨٤٢١ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الضحاك بن عثمان في سنة إحدى وخمسين، خرجت مع سفيان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

٨٤٢٢ - حدثنا عبد الصمد، ثنا حماد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه».

٨٤٢٣ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير، وإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق»، قال عفان في حديثه: أنا سهيل بن أبي صالح.

- = البر عن هناد بن السرى ورواه الإمام مالك في الموطأ، في الجامع عن أبيه.
- (٨٤٢٠) إسناده صحيح، وروي بلفظ: «إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش» رواه البخاري في الأدب ورواه أبو داود عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بحسنه. و«النش»: عشرون درهماً وهو نصف أوقية كما يقال للخمسة نواة.
- (٨٤٢١) إسناده صحيح، بكير بن عبد الله بن الأشج، روى عن أبي أمامة بن سهل وابن المسيب، وروى عنه: ابنه مخزومة والليث وأمم، ثبت إمام، توفي سنة ١٢٧.
- (٨٤٢٢) إسناده صحيح، سبق تخريجه رقم (٨٣٢١).
- (٨٤٢٣) إسناده صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

٨٤٢٤ - حدثنا عبدالصمد، ثنا حماد عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت أن يسمع سورة البقرة تقرأ فيه».

٨٤٢٥ - حدثنا عبدالصمد، ثنا سالم أبو جميع، ثنا محمد بن سيرين أن أبا هريرة حدث، أن عمر قال: يا رسول الله، إن عطارد التميمي كان يقيم حلة جرير، فلو اشتريتها فلبستها إذا جاءك وفود الناس. قال: فقال: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له».

٨٤٢٦ - حدثنا عبدالصمد، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: والله إني لأقربكم صلاة برسول الله. وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

(٨٤٢٤) إسناده صحيح، روى الدارمي بنحوه عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إن الشيطان إذا سمع سورة البقرة تقرأ في بيت خرج منه.

(٨٤٢٥) إسناده صحيح، وسالم أبو جميع هو سالم بن دينار، ويقال ابن راشد وهو ثقة. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٨٤٢٦) إسناده صحيح، محل القنوت بعد الركوع، وقد روي نحو هذا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع. فربما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: «اللهم ابج الوليد بن الوليد وسلمة ابن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف» ويجهر بذلك، ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لحيين من أحياء العرب فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) رواه الدارمي والشيخان وأبو داود والبيهقي بألفاظ متقاربة.

٨٤٢٧ - حدثنا منصور بن سلمة، أنا سليمان - يعني ابن بلال -، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «بادروا بالأعمال ستا: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، والدابة وخاصة أحدكم، وأمر العامة».

٨٤٢٨ - حدثنا منصور، أنا سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا ينبغي للصديق أن يكون لعانا».

٨٤٢٩ - حدثنا منصور، أنا سليمان، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: سَعْرٌ. فقال: «إن الله عز وجل يرفع ويخفض، ولكني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس لأحد عندي مظلمة».

٨٤٣٠ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

٨٤٣١ - حدثنا يحيى بن إسحاق أنا أبو عوانة رحمة الله عليه بن محمد،

(٨٤٢٧) إسناده صحيح، رواه مسلم في الفتن، وفي الإيمان عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر.

(٨٤٢٨) إسناده صحيح، سليمان بن محمد أبو محمد مولى آل الصديق، ثقة إمام، روى عن زيد بن أسلم، وعبدالله بن دينار، وروى عنه ابنه أيوب والقعبي ولوين توفى سنة ١٧٢.

(٨٤٢٩) إسناده صحيح، المظلمة بالفتح: ما يطلب من الظالم وهو اسم ما أخذه، ويقال لها بالكسر المظلمة، والذي في القاموس أن مفتوح اللام مصدر والمكسور ما تظلمه.

(٨٤٣٠) إسناده صحيح، رواه الترمذي في الجنائز عن قتيبة ورواه ابن ماجه في الجنائز عن أبي نصر محمد خلف العسقلاني.

(٨٤٣١) إسناده صحيح، وعمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن، روى عن أبيه، وروى عنه أبو =

ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحداً هذا يحبنا ونحبه».

٨٤٣٢ - حدثنا حسين، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرق العبد فبعه ولو بنش - يعني بنصف أوقية».

٨٤٣٣ - حدثنا يحيى بن إسحق، ثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

٨٤٣٤ - حدثنا حسين بن محمد، ثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن محمد - يعني ابن إسحق -، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لينزلن الدجال خوذ وكرمان في سبعين ألفاً، وجوههم كاللجان/ المطرقة».

٨٤٣٥ - حدثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

= عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره، وكان على قضاء المدينة، قتله عبدالله بن علي بالشام سنة ١٣٢.

(٨٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مطول الحديث رقم (٨٤٢٠).

(٨٤٣٣) إسناده صحيح، والحديث معنى رقم (٨٤٣٠).

(٨٤٣٤) إسناده صحيح، جرير بن حازم الأزدي، رأى جنازة أبي الطفيل، وسمع أبا رجاء العطاردي والحسن، روى عنه: ولده وهب، وابن مهدي وهديه وهو ابن خالد وشيبان، ثقة، لما اختلط حجبه ولده، توفي سنة ١٧٠، ومثله في الخلاصة، وفي تهذيب ابن حجر سنة ١٧٥ قاله البخاري في تاريخه عن سليمان بن حرب وغيره.

(٨٤٣٥) إسناده صحيح، وروي بلفظ: «كان إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» رواه =

٨٤٣٦ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يقول: أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

٨٤٣٧ - حدثنا يونس ثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الشيخ - قال يونس: أظنه قال: - يهرم ويضعف جسمه، وقلبه شاب على حب اثنين: طول الحياة، وحب المال.

٨٤٣٨ - حدثنا يونس وسريج بن النعمان، قالا: ثنا فليح، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة». قال سريج في حديثه: يعني ربحها.

الترمذي، والحاكم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته. (٨٤٣٦) إسناده صحيح، وفيه قال أحمد: ثنا فليح وهو خطأ قطعاً من الناسخ فإن أحمد لم يدرك فليحاً ولم يرو عنه، وإنما يروي عنه بواسطة يونس وسريج وغيرهما. والذنان قبله وبعده رواهما عن يونس، عن فليح فسقط من الناسخ «ثنا يونس» وفي المخطوطة (ثنا يونس ثنا فليح) على الصواب، رواه مسلم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٨٤٣٧) إسناده صحيح، مضى رقم ٨٤٠٣.

(٨٤٣٨) إسناده صحيح، وفيه «فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة» وصوابه «فليح عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة» وكذلك هو المخطوطة على الصواب. وروى السيوطي في الجامع الصغير: «من تعلم علماً لغير الله فليتوباً مقعده من النار» ورواه الترمذي عن ابن عمر، وأشار إلى أنه حديث حسن.

٨٤٣٩ - حدثنا يونس وسريج، قالوا: ثنا فليح، عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تفتح البلاد والأمصار، فيقول الرجال لإخوانهم: هلموا إلى الريف، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له يوم القيامة شهيداً، أو شفيعاً»

٨٤٤٠ - حدثنا يونس وسريج، قالوا: ثنا فليح، عن سعيد بن عبيد ابن السباق عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قبل الساعة سنون خداعة، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، يخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن. وينطق فيها الروبيضة» قال سريج: وينظر فيها الروبيضة.

٨٤٤١ - حدثنا يونس، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم، كأن في يدي سوارين من ذهب، فنفختهما، فرفعا، فأولت أن أحدهما مسيلمة والآخر العنسي».

٨٤٤٢ - حدثنا يونس، ثنا ليث، قال: وحدثني بكير، عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(٨٤٣٩) إسناده صحيح، اللأواء: الشدة، والأمصار جمع مصر، وهي المدينة، والريف: الأرض

التي بها زرع وخصب، والجمع أرياف.

(٨٤٤٠) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٧٨٩٩.

(٨٤٤١) «محمد» بن عمرو بن علقمة، و«أبو سلمة» بن عبدالرحمن، أحد الأئمة، روى عن

أبيه وهو عبدالرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه ابنه عمر والزهري،

ومحمد بن عمرو وفي موته أقوال: قيل مات سنة ٩٤، وقيل مات سنة ١٠٤.

(٨٤٤٢) مكرر رقم ٨٠٥٤.

٨٤٤٣ - حدثنا يونس، ثنا فليح، عن أيوب بن عبدالرحمن، عن يعقوب بن أبي يعقوب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم».

٨٤٤٤ - حدثنا يونس بن محمد، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال: «كلوا، فإني أعافها».

٨٤٤٥ - حدثنا يونس، ثنا حماد، ثنا أبو المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر بسخلة جرباء، وقد أخرجها أهلها فقال: «أترون هذه هينة على أهلها؟» قالوا: نعم. قال: «للدنيا أهون على الله عز وجل من هذه على أهلها».

٨٤٤٦ - حدثنا يونس، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه: فإن قيل له: هدية، أكل، وإن قيل: صدقة قال: «كلوا»، ولم يأكل.

٨٤٤٧ - حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب،

(٨٤٤٣) إسناده صحيح، وسيأتي في ١٠٢٧١ مطولا و١٠٧٨٦.

(٨٤٤٤) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم (انظر ٨٣١٤).

(٨٤٤٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي المهزم (انظر ٨٣١٤) و«السخلة»: لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى.

(٨٤٤٦) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته بلفظ: «كان إذا أتى بطعام سأل عنه أهدي أم صدقة؟ فإن قيل: «صدقة» قال لأصحابه كلوا ولم يأكل، وإن قيل: «هدية» ضرب بيده فأكل معهم.

(٨٤٤٧) ينطف: أى يقطر، وأبو سلمه بن عبدالرحمن سبق التعريف به.

حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام، في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف، فقال: «على مكانكم»، فدخل بيته، ومكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ورأسه ينطف، وقد اغتسل.

٨٤٤٨ - حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي، عن أبي صالح عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه».

٨٤٤٩ - حدثنا فزارة بن عمر، قال: ثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس يحدثون، وأنه إن كان في أمتي هذه منهم أحد فإنه عمر بن الخطاب».

٨٤٥٠ - حدثنا عبدالله قال: قال أبي: وحدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن أبيه قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ - فذكره مرسلًا.

٨٤٥١ - حدثنا يعقوب، ثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب:

(٨٤٤٨) مكرر حديث ٨٣٦٩.

(٨٤٤٩)، (٨٤٥٠) المحدث بفتح الدال وتشديدها: الرجل الصادق الظن. وإبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق المدني روى عن أبيه، والزهري وروى عنه: ابن مهدي وأحمد ولوين وخلق توفي سنة ١٨٣ وكان من كبار العلماء.

(٨٤٥١) رواه البخاري عن أبي هريرة ولفظه: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا قال بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً، فبكى - أي عمر - وقال: أعليك أغار يا رسول الله؟

حدثني ابن المسيب أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة توضع إلى جنب قصر فقلت: لمن هذا لقصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فذكرت غيرتك فوليت مدبراً» وعمر - رحمه الله حين يقول ذلك رسول الله ﷺ جالس عنده مع القوم. فبكي عمر حين سمع ذلك من رسول الله ﷺ - قال: أعليك - بأبي أنت أغار يا رسول الله ﷺ.

٨٤٥٢ - حدثنا فزارة قال: أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون أو ترون الكوكب الدرّي الغارب في الأفق والطلع في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله أولئك النبيون. قال: «بلى والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين».

٨٤٥٣ - حدثنا فزارة، أنا فليح وسريح قال: حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الشيخ يكبر ويضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين: طول الحياة وحب المال». وقال سريح: «حب الحياة وحب المال».

٨٤٥٤ - حدثنا يونس، ثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

(٨٤٥٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد، والترمذي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، ولفظه: «إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تراءون الكوكب الدرّي الغارب في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم».

(٨٤٥٣) مكرر رقم ٨٤٠٣.

(٨٤٥٤) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، ورواه أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٨٤٥٥ - حدثنا فزارة بن عمر، أخبرني فليح عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة، وصام رمضان فإن حقاً على الله عز وجل أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، قالوا: يا رسول الله أفلا تنبئ الناس بذلك؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله عز وجل - فسلوه الفردوس فإنها أوسط الجنة، وأعلى الجنة. وفوقه عرش الرحمن - عز وجل ومنه تفجر أنهار الجنة».

٨٤٥٦ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن يزيد - يعني ابن الهاد - عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله ﷺ الله أرأيت أن عدي على مالي؟ قال: «فأنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «أنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «فأنشد الله». قال: فإن أبو علي قال: «فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار».

(٨٤٥٥) مكرر رقم ٨٤٠٠.

(٨٤٥٧، ٨٤٥٦) إسنادهما صحيح وهو حديث واحد مكرر وعمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري قال ابن حجر في التهذيب (٨: ٩١) «الصواب رواية عبدالله بن صالح عن الليث عن يزيد بن بالهاد عن عمرو مولى المطلب عن قهيد بن مطرف عن أبي هريرة. هكذا رواه ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن يزيد عن عمرو» وقال فيه أيضاً (٨: ٣٨٥) «لكن فرق بعضهم بين قهيد بن مطرف وبين عمرو بن قهيد فقال الأزدي: إن قهيداً هذا تفرد بالرواية عن المطلب وذكره ابن سعد في طبقة الخندقين وذكره أبو نعيم وغيره في الصحابة، وقال الدارقطني مختلف في صحبته وقال ابن حبان في الصحابة: يقال «إن له صحبة» وهذا الحديث رواه بمعناه قهيد بن مطرف الغفاري وسيأتي في المسند... من طريق عبدالعزيز بن المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي عن أخيه =

٣٤٠
٢

٨٤٥٧ - حدثنا قتيبة، ثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن قهيد الغفاري عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٨٤٥٨ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن ابن عجلان عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: شكوا أصحاب النبي ﷺ - إليه مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا. قال: «استعينوا بالركب». قال ابن عجلان. وذلك أن يضع مرفقه على ركبتيه إذا أطال السجود وأعيأ.

٨٤٥٩ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ألم تروا كيف يصرف الله عني لعن قريش وشمهم؟ يسبون مذمماً وأنا محمد».

٨٤٦٠ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد - يعني ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا

= الحكم عن أبيه المطلب عن قهيد بن مطرف الغفاري. وهذا إسناد صحيح أيضاً. ومجموع هذا يرجح منه أن يونس وقتيبة لم يخطأ على الليث وقد تابعهما على ذلك أبو سلمة الخزازي الحافظ كما سيأتي ٨٧٠٩ - وأن عمرو بن قهيد، ويظن أنه ابن قهيد ابن مطرف الصحابي روى الحديث عن أبي هريرة وإن كان أبوه يرويه عن النبي ﷺ وأن ابن المطلب بن عبدالله رواه عن أبيه عن قهيد الصحابي ويشهد لهذا أن عبدالعزيز بن المطلب روى عن عبدالله بن الحسن عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «من أريد ماله فقتل فهو شهيد» وقد مضى برقم ٨٢٨١ وهو إسناد صحيح جداً.

(٨٤٥٨) وقد روى في صفة سجود رسول الله ﷺ كثير من الأحاديث منها: عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه. رواه الدارمي.

(٨٤٥٩) ابن عجلان هو محمد بن عجلان، روى عن رجل عن أبي هريرة: هو المقبري.
(٨٤٦٠) وروى في الجامع الصغير: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما: مسلم قتل كافراً، ثم سدد المسلم أو قارب، ولا يجتمعان في جوف عبد: غبار في سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح».

٨٤٦١ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خرجت امرأتان ومعهما صبيان، فعدا الذئب على أحدهما، فأخذتا يختصمان في الصبي الباقي، فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى منهما، فمرتتا على سليمان النبي ﷺ فقال: «فكيف أمركما؟» فقصتا عليه القصة فقال: «أئتوني بالسكين أشق الغلام بينكما». فقالت الصغرى: أتشقه؟ قال: نعم. قالت: لا تفعل، حظي منه لها. فقال: هو ابنك، فقضى به لها.

٨٤٦٢ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أقول إلا حقاً» قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله. فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

٨٤٦٣ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبيه وغيره عن أبي

(٨٤٦١) رواه البخاري ولفظه: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرته، فقال: أئتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى» وفي هذا صورة من صور الأدب العالي الذي يوضح عدالة الحاكم وعاطفة الأمومة.

(٨٤٦٢) وروى السيوطي في الجامع الصغير: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً» وأشار إلى أنه حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر، ورواه الخطيب عن أنس.

(٨٤٦٣) وقد مضى بنحوه، بلفظ: «هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا...» رقم ٨٠٧١.

هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «الأكثر من الأسفلون يوم القيامة إلا من قال: هكذا وهكذا».

٨٤٦٤ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد عن أبيه العجلاني عن أبي هريرة أنه قال سئل رسول الله ﷺ ثم وسلم أي الناس خير؟ فقال: «أنا والذين معي، ثم الذين على الأثر ثم الذين على الأثر، ثم كأنه رفض من بقي».

٨٤٦٥ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لن يزال على هذا الأمر عصابة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك».

٨٤٦٦ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن محمد، عن القعقاع عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في إناء أحدكم فليغمسه، فإنه يتقي بالذي فيه الداء ثم يخرج».

٨٤٦٧ - حدثنا يونس، ثنا ليث، عن محمد بن عجلان عن أبيه

(٨٤٦٤) يونس بن محمد المؤدب البغدادي الحافظ، روى عن شيبان والقاسم الحداني، وله عن أم نهار عن أنس وروى عنه أحمد وعبد، مات سنة ٢٠٨.

(٨٤٦٥) العصابة بكسر العين: الجماعة من الناس، أما العصابة من الرجال: فما بين العشرة إلى الأربعين، وعصابة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك، لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به.

(٨٤٦٦) ورواه السيوطي في الجامع الصغير، بلفظ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء» رواه البخاري، وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٨٤٦٧) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، والطبراني عن أبي =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

٨٤٦٨ - حدثنا يونس وحجاج قالوا: ثنا ليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا يتبشش الله عز وجل به كما يتبشش أهل الغائب بطلته».

٨٤٦٩ - حدثنا يونس عن ليث، حدثني سعيد عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

٨٤٧٠ - حدثنا يونس، ثنا ليث، حدثني سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها

أمامة وعن ابن عباس وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤٦٨) إسباغ الوضوء إتمامه، والسباغ هو الكامل الوافي، والبشاشة: طلاقة الوجه، وقد بش به يبش بالفتح، ورجل هش بش: أي طلق الوجه، وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإلقاء.

(٨٤٦٩) إسناده صحيح، وعباد بن أبي سعيد المقبري ثقة ولم يرو عنه إلا أخوه سعيد وليس له إلا هذا الحديث الواحد ونسبه ابن حجر في التهذيب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه رواه أبو داود في الصلاة عن قتيبة، ورواه النسائي في الاستعاذة عن قتيبة وعن عبيد الله ابن فضالة بن إبراهيم ورواه ابن ماجه في الدعاء عن عيسى بن حماد.

(٨٤٧٠) وروى السيوطي في الجامع الصغير بنحوه، بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ونوه السيوطي بصحة هذا الحديث.

رجل ذو حرمة منها» .

٨٤٧١ - / حدثنا يونس، ثنا ليث، ثنا سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده» .

٨٤٧٢ - حدثنا يونس وحجاج قالا: ثنا ليث، قال حجاج في حديثه: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقال يونس عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله عز وجل إلي وأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة» .

٨٤٧٣ - حدثنا يونس، حدثنا ليث عن يزيد - يعني ابن الهاد - عن عمرو عن المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يقول: إن عبدي المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» .

٨٤٧٤ - حدثنا يونس، ثنا ليث عن يزيد، عن ابن شهاب عن أبي

(٨٤٧١) رواه البخاري، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده أعز جنده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده» . كما روي أنه ﷺ كان يدعو يوم الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم» .

(٨٤٧٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث صحيح .

(٨٤٧٣) يونس بن محمد المؤدب البغدادي الحافظ، روى عن شيبان والقاسم الحداني، وروى عنه أحمد مات سنة ٢٠٨ .

(٨٤٧٤) رواه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ونوه بصحة الحديث .

سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ - قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة».

٨٤٧٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عياد بن ميسرة عن الحسن البصري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة».

٨٤٧٦ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة».

٨٤٧٧ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب وحماد، عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل يعني في الصلاة.

٨٤٧٨ - حدثنا أبو سعيد، ثنا عبدالعزيز بن عبدالله ثنا عبدالله بن

(٨٤٧٥) إسناده ضعيف، لأن عباد بن ميسرة لين ولأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه ضعيف.

(٨٤٧٦) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان وروى السيوطي في الجامع الصغير: «إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة» رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى أنه حديث ضعيف.

(٨٤٧٧) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان، وروى السيوطي في الجامع الصغير حديثاً بلفظ «نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٤٧٨) لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك: حمداً لله وشكراً، وثني على معنى التأكيد أي إلباباً بك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة، وقال الخليل: هو من قولهم:

الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ - لبيك إله الحق.

٨٤٧٩ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: «مر رجل من المسلمين بجذبل شوك في الطريق فقال: لأميطن هذا الشوك عن الطريق أن لا يعقر رجلا مسلماً. قال فغفر له».

٨٤٨٠ - حدثناه عفان بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليلعنن أصابعه، فإنه لا يدري في أيتها البركة».

٨٤٨١ - حدثنا عفان، ثنا وهيب ثنا ليث، ثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً دعا جبريل عليه السلام

= دار فلان تلب داري بوزن ترد أي تحاذيها، أي أنا مواجك بما تحب إجابة لك، ولبي الحج تلبيته، قال: لبيك، وقال يونس النحوى: لبيك ليس بمنى إنما هو مثل عليك واليك.

(٨٤٧٩) وروى السيوطي في الجامع الصغير بنحوه، بلفظ: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة» ورواه مسلم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٤٨٠) رواه مسلم، والترمذي، عن أبي هريرة، ورواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت، ورواه الطبراني في الأوسط عن أنس، والسيوطي في الجامع الصغير بلفظ، «إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعنن أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة» وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٤٨١) رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: «إني أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً =

فقال: إني قد أحببت فلاناً فأحبه. قال: فيحبه جبريل. قال: ثم ينادى في السماء إن الله قد أحب فلاناً فأحبه. قال: فيحبونه. قال: ثم يضع الله له القبول في الأرض فإذا أبغض فمثل ذلك».

٨٤٨٢ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا. وعقد وهيب تسعين».

٨٤٨٣ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا مصعب بن محمد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».

٨٤٨٤ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أتوا الكتاب / من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي

$\frac{342}{2}$

= دعا جبريل فيقول إني أبغض فلاناً فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ثم توضع له البغضاء في الأرض».

(٨٤٨٢) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ونوه بصحة الحديث.

(٨٤٨٣) مصعب بن محمد بن شرحبيل العبدي، روى عن أبي أمامة، وأبي سلمة، وروى عنه السفينان وهيب، وثق، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٨٤٨٤) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

اختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى، فسكت فقال: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده».

٨٤٨٥ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخواناً».

٨٤٨٦ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني».

٨٤٨٧ - حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد - يعني ابن زياد - ثنا عاصم ابن كليب قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة ذكر النبي ﷺ: «رؤيا المسلم جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

٨٤٨٨ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، ثنا عبدالملك بن عمير عن

(٨٤٨٥) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة ومالك، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٤٨٦) موسى بن عقبة مولى آل الزبير، ويقال مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، روى عن أم خال وعلقمة بن وقاص وعروة، وروى عنه مالك والسفيانان، ثقة، مفت، توفي سنة ١٤١.

(٨٤٨٧) روى السيوطي بلفظ: «رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءاً من النبوة» رواه ابن ماجة عن أبي سعيد.

(٨٤٨٨) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة، والرويانى في =

محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم».

٨٤٨٩ - حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد، ثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي». قال عاصم: قال أبي: فحدثني ابن عباس فأخبرته أنني قد رأيته. قال: رأيته؟ قلت أي والله لقد رأيته. قال: فذكرت الحسن بن علي قال: إني والله قد ذكرته ونعته في مشيته. قال: فقال ابن عباس: أنه كان يشبهه.

٨٤٩٠ - حدثنا عفان ثنا حماد، أنا سهيل بن أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غلام، فقام الغلام فقعدت في مقعد الغلام، فقال لي أبي: قم عن مقعده، إن أبا هريرة أنبأنا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه فرجع إليه فهو أحق به، غير أن سهيلاً قال: لما أقامني تقاصرت في نفسي».

٨٤٩١ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق».

مسنده، والطبراني في الكبير عن جندب.

(٨٤٨٩) رواه البخاري، والترمذي عن أنس.

(٨٤٩٠) رواه البخاري في الأدب، ورواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة، وروي في

المسند عن وهب بن حذيفة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٤٩١) رواه مسلم، والبيهقي في السنن، عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى

صحته.

٨٤٩٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن السنة ليس بألا يكون فيها مطر، ولكن السنة أن تمطر السماء ولا تنبت الأرض».

٨٤٩٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: أنا محمد بن عمرو عن صفوان - يعني ابن سليم عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة وسهيل عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد»، قال حماد: وقال أحدهما: القعقاع بن اللجلاج، وقال الآخر: اللجلاج بن القعقاع.

٨٤٩٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة».

(٨٤٩٢) حماد بن سلمة بن دينار الإمام، أبو سلمة أحد الأعلام، يقال: ولاؤه لقريش عن سلمة بن كهيل، وابن أبي مليكة، وأبي عمران الجوني وروى عنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار، قال ابن معين إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام، وقال عمرو بن عاصم: كتبت عن حماد سلمة بضعة عشر ألفاً، قلت: هو ثقة صدوق يغلط وليس في قوة مالك، توفي سنة ١٦٧ في ذى الحجة، ومن كلامه: «من طلب العلم لغير الله فقد مكر به».

(٨٤٩٣) الشح: هو البخل مع حرص، وقد شححت بالكسر تشح وتشح الضم والكسر، ورجل شحيح وقوم شحاح.

(٨٤٩٤) «حماد بن سلمة» بفتح اللام - بن دينار الإمام، أبو سلمة أحد الأعلام، يقال: ولاؤه لقريش، عن سلمة بن كهيل وابن أبي مليكة وأبي عمران الجوني، وعنه شعبة ومالك وأبو نصر التمار، قال ابن معين: إذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الإسلام، وقال عمرو بن عاصم: كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً، قلت هو ثقة صدوق يغلط =

٣٤٣
٢

٨٤٩٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا قال الرجل: قد هلك الناس فهو أهلكهم».

٨٤٩٦ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا يحيى بن سعيد وأبو حيان التيمي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ - فقال يا رسول الله ﷺ دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، / وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفس محمد بيده لا أزيد على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ - «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

٨٤٩٧ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا هشام عن صالح بن أبي

وليس في قوة مالك توفي سنة ١٦٧ في ذي الحجة، ومن كلامه: «من طلب العلم لغير الله فقد مكر به» كما سبق بيانه.

(٨٤٩٥) «سهيل بن أبي صالح» السمان أبو يزيد روى عن أبيه وابن المسيب، وروى عنه شعبة والحمادان وعلي بن عاصم قال ابن معين: هو مثل العلاء - أي ابن عبدالرحمن - وليسا بحجة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ووثقه ناس، توفي سنة ١٤٠، والراجح أنه كان له أخ فلما مات وجد عليه فنسى كثيراً من الحديث، وسارحفظه في آخر عمره، وكان حديثه في هذه الفترة بالعراق.

(٨٤٩٦) يقال: إن اسم هذا الأعرابي: هو ابن المنتفق بكسر الفاء، وهو وصف - أي الأعرابي - لساكن البادية، وفي هذا الحديث بيان لأركان الإسلام، وجزاء الصدق في العقيدة الصافية الطاهرة. وفي الحديث دلالة على أن المبشرين بالجنة أكثر من عشرة كهذا الذي في الحديث، وكالحسن والحسين وأمهما وأمهاث المؤمنين، فبشارة العشرة المعروفين تحمل على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو أن العدد لا مفهوم له وإنما لم تذكر السنن لأنه كان حديث عهد بالإسلام فاكتفى بذلك حتى ينشرح صدره إلى السنن بعد ذلك.

(٨٤٩٧) إسناده صحيح، وصالح بن أبي السمان ثقة قليل الحديث قال الدراقطني «له حديثان» =

صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصبر أحد على لأواء المدينة وجهدها إلا كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة » .

٨٤٩٨ - حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل شيء » .

٨٤٩٩ - حدثنا عفان، ثنا عبدالواحد بن زياد قال: أنا عاصم بن كليب، حدثني أبي قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء » .

٨٥٠٠ - حدثنا عفان، ثنا أبان العطار قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: « المؤمن يغار، والله يغار، ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن شيئاً حرم الله » .

٨٥٠١ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « كانت شجرة تؤذي أهل الطريق فقطعها رجل، فنحاهما عن الطريق فدخل الجنة » .

= وهذا الحديث نسبه ابن حجر في التهذيب للترمذي وأنه استغربه وحسنه .

(٨٤٩٨) رواه ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه الترمذي، وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حسن .

(٨٤٩٩) رواه أبو داود عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير بلفظ: « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » وأشار السيوطي إلى صحته .

(٨٥٠٠) روى السيوطي بلفظ: « المؤمن يغار، والله أشد غيراً » رواه مسلم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته .

(٨٥٠١) رواه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم .

٨٥٠٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام».

٨٥٠٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم اعمل كأنك ترى، وعد نفسك مع الموتى، وإياك ودعوة المظلوم».

٨٥٠٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان من ساعة كذا، جاء فلان والإمام يخطب، جاء فلان فأدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة إذا لم يدرك الخطبة».

(٨٥٠٢) حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، أحد الأعلام، سبق التعريف به في التعليق على الحديث رقم ٨٤٩٢.

(٨٥٠٣) علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري الضريير، أحد الحفاظ وليس بالثبت، سمع سعيد بن المسيب وجماعة، وعنه شعبة وزائدة وابن عليه وخلق، قال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، قال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان: أجلس مجلسه، مات سنة ١٣١.

(٨٥٠٤) إسناده حسن، وروي: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الأول فالأول»، وفي لفظ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنة» رواه البخاري في الجمعة عن آدم وعن عبدالله بن أيوب وفي بدء الخلق عن أحمد بن يونس، ورواه مسلم في الجمعة عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد وعن قتيبة، ورواه أبو داود في الصلاة عن أحمد بن محمد بن المغيرة، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان وعن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه في الصلاة عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل.

٨٥٠٥ - حدثنا عفان، ثنا حماد - يعني ابن سلمة -، ثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة مرداً، بيضاً، جعاداً، مكحلين، أبناء ثلاث وثلاثين على خلق آدم سبعون ذراعاً في سبعة أذرع».

٨٥٠٦ - حدثنا عفان، ثنا حماد عن قيس وحبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ - أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٨٥٠٧ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكل بني آدم حظ من الزنا، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدين تزنيان وزناهما البطش، والرجلان يزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

٨٥٠٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

(٨٥٠٥) إسناده حسن، رواه أبو داود في الرقاق.

(٨٥٠٦) عطاء بن أبي رباح، أسلم، أبو محمد القرش مولا هم المكي، أحد الأعلام، روى عن عائشة وأبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي وابن جريج وأبو حنيفة والليث. عاش ثمانين سنة، مات سنة ١١٤، وقيل ١١٥، قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بآخرة ولم يكن ذلك منه.

(٨٥٠٧) وروى بلفظ: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة» رواه البخاري في الاستئذان عن الحميدي وفي القدر عن محمود بن غيلان، ورواه مسلم في القدر عن إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد، ورواه أبو داود في النكاح عن محمد بن عبيد، وحديث: «لكل ابن آدم حظه من الزنا» رواه أبو داود في النكاح عن موسى بن إبراهيم، ورواه الترمذي في الطهارة إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة من دبره.

(٨٥٠٨) والجنابة بالكسر واحدة الجنائز، والعمامة تفتحها، ومعناه: الميت على السرير، فإذا لم يكن =

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ - مرت به جنازة يهودي فقام. فقيل له: يا رسول الله ﷺ إنها جنازة يهودي، فقال: «إن للموت فزعاً».

٨٥٠٩ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس».

٨٥١٠ - / حدثنا عفان، ثنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما منكم من أحد ينجي عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة».

٨٥١١ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت فيما يرى النائم كأن في يدي سوارين فنفختهما فرفعا، فأولت أن أحدهما مسيلمة».

٨٥١٢ - حدثنا عفان قال: أنا وهيب قال: معمر ثنا عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي قال: «إذا بات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

= عليه الميت فهو سرير ونعش. وفي الحديث بيان لما للموت من فزع.

(٨٥٠٩) مكرر رقم (٨٣١٩).

(٨٥١٠) مختصر حديث ٨٣١٢.

(٨٥١١) كلمة «سوارين» في الحديث مثني السوار والجمع: أسورة وجمع الجمع أساور، وقد يكون جمع أساور قال الله تعالى: «يحلون فيها من أساور من ذهب». وقال أبو عمرو: واحدها إسوار. وسوره تسوير ألبسه السوار. وهذا الحديث من نبوءاته ومعجزاته ﷺ.

(٨٥١٢) «الغمر» معناه الكثير، بوزن الحمر، وقد غمره الماء أي علاه وبابه: نصر، والغمر بوزن الجمرة: هي الشدة والجمع غمر بفتح الميم.

٨٥١٣ - حدثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل عن الحرث بن مخلد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها».

٨٥١٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله عز وجل بلجام من نار يوم القيامة».

٨٥١٥ - حدثنا عفان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة أو الفرض صلاة الليل».

٨٥١٦ - حدثنا موسى بن داود، ثنا ليث عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - أنه قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة خلوداً فلا موت فيه، ويا أهل النار خلوداً فلا موت فيه». قال وذكر لي خالد بن زيد أنه سمع أبا الزبير يذكر مثله عن جابر وعبيد بن عمير إلا أنه يحدث عنهما أن ذلك بعد الشفاعات ومن يخرج من النار.

(٨٥١٣) إسناده صحيح، والحاثر بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث سبق ٧٦٧٠، ونسبه في التهذيب إلى أبي داود والنسائي وابن ماجه في النكاح.

(٨٥١٤) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٥١٥) مكرر ٨٤٨٨.

(٨٥١٦) هو موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس عن سفيان وشعبة، روى عنه أحمد وسعدان، ثقة زاهد مصنف، توفي سنة ٢١٧.

٨٥١٧ - حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد المسلم أخاه، أو زاره قال الله عز وجل طبت وطاب ممشاك وتبوات في الجنة منزلاً».

٨٥١٨ - حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا ثابت عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أطاع العبد ربه وسيده فله أجران». قال: فلما أعتق أبو رافع بكى فقبل له: ما ييكيك؟ قال كان لي أجران فذهب أحدهما.

٨٥١٩ - حدثنا عفان، ثنا حماد، أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الفجر وصلاة العصر، فإذا عرجت ملائكة النهار قال الله عز وجل لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئناك من عند عبادك أتيناهم وهم يصلون، وجئناك وهم يصلون، فإذا عرجت ملائكة الليل قال الله عز وجل لهم: من أين جئتم؟ قالوا: جئناك من عند عبادك، أتيناهم وهم يصلون وجئناك وهم

(٨٥١٧) رواه الترمذي بلفظ: «من عاد مريضاً أو زار أخاه في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً»، وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ غريب، وروي (أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكاً) رواه مسلم في البر والصلة عن عبد الأعلى بن حماد.

(٨٥١٨) أبو رافع مولى النبي ﷺ، يقال إبراهيم وقيل أسلم، كان للعباس أولاً، روى عنه أولاده وأبوسعيد المقبري.

(٨٥١٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر... إلخ» وهو متفق عليه، وفيه بيان لفضل الصلاة والذكر عند الله تعالى، وعظيم الأجر والثواب الذي أعده لمقيمي الصلاة على وقتها.

يصلون» .

٨٥٢٠ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة قال: أنا ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العينان يزنيان، واليدان يزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» .

٨٥٢١ - حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن مجادة أن أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني عملاً يعدل الجهاد، قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم لا تفتري، وتصوم لا تفطري؟» قال: لا أستطيع قال: قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد يستن في طوله فيكتب له حسنات .

٨٥٢٢ - حدثنا عفان، / ثنا وهيب، ثنا موسى بن عقبة قال: حدثني جدي أبو أمي أبو حبيبة أنه دخل الدار وعثمان محصور فيها، وأنه

٣٤٥
٢

(٨٥٢٠) وروي عن أبي هريرة أيضاً: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذن الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» رواه البخاري تعليقاً، ومسلم مسنداً بوجه غير هذا .

(٨٥٢١) إسناده صحيح، ورواه البخاري ومسلم بنحوه، ولفظه: «قيل: يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعونه»، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: «لا تستطيعونه»، ثم قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله» متفق عليه . لا تفتري: أي تضعف، والفترة الانكسار والضعف، وقد فتر: الحر وغيره من باب دخل .

(٨٥٢٢) إسناده صحيح، وأبو حبيبة جد موسى بن عقبة لأمه، هو مولى الزبير بن العوام، وهو تابعي ثقة .

سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام فأذن له فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم تلقون بعدي فتنة واختلافًا» أو قال: «اختلافًا وفتنة». فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله؟ قال: «عليكم بالأمين وأصحابه». وهو يشير إلى عثمان بذلك.

٨٥٢٣ - حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة أنا يونس عن محمد بن سيرين عن النبي ﷺ قال: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين على كل واحدة سبعون حلة، يرى مخ ساقها من وراء الثياب».

٨٥٢٤ - حدثنا عفان، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة. فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

٨٥٢٥ - حدثنا عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا سعيد بن

(٨٥٢٣) محمد بن سيرين، أبو بكر، أحد الأعلام روى عن أبي هريرة وعمران بن حصين، وكان كاتب أنس بن مالك بفارس، قال علي بن المديني ويحيى بن معين: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئًا. وروى عنه: ابن عون وهشام بن حسان، وقره وجريز، ثقة حجة، كبير العلم، ورع بعيد الصيت، له سبعة أو راد بالليل، مات في تاسع شوال سنة ١١٠.

(٨٥٢٤) عفان بن مسلم الصنفار أبو عثمان الحافظ، روى عن هشام الدستوائي وهمام والطبقة، وروى عنه البخاري، وإبراهيم الحربي وأبو زرعة وأُم، وكان ثبتًا في أحكام الجرح والتعديل. قال العجلي: عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة، وكان على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل فلا يقول عدل ولا غير عدل، فأبى وقال: لا أبطل حقًا من الحقوق، ولد بعد الثلاثين ومائة ومات سنة ٢٢٠.

(٨٥٢٥) رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو متواتر، وأشار السيوطي إلى أنه صحيح.

كثير بن عبيد قال: حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرم عليّ دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله عز وجل».

٨٥٢٦ - حدثنا عفان، ثنا عبد الوارث، ثنا أبو الجلاس عقبة بن يسار، حدثني عثمان بن شماخ قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنابة؟ فقال: مع الذي قلت. قال: نعم قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها جئنا شفعا فاعف لنا».

٨٥٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي

(٨٥٢٦) في هذا الإسناد اختلاف كثير فقد رواه أحمد فيما مضى ٧٤٧١ من طريق شعبة عن الجلاس (بضم الجيم وتخفيف اللام) عن عثمان بن شماس. ورواه هنا من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن يسار عن عثمان بن سماخ - بالسین والحاء المهملتين - ورواه الدولابي في الكنى والأسماء (١: ١٣٩) من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن سيار قال «حدثني ابن شماخ» بالمعجمتين - وكذا نقل في التهذيب إسناده عن عبد الوارث وعباد بن أبي صالح (٢: ١٢٦) وأن الطبراني رحمه. ونقل فيه أيضاً (٧: ١٢١) عن عباس الدوري قال: «سمعت يحيى وأحمد يقولان: حديث الجلاس عن عثمان بن شماس كذا قال شعبة وقال عبد الوارث والقول قوله ابن جحاش» ثم نقل أن اسم أبي الجلاس «عقبة بن سيار» فيظهر أن ما هنا من أنه «يسار» خطأ من الناسخ. والمقام محتاج إلى تحقيق. ونسب في التهذيب هذا الحديث للنسائي ولم أجد فيه فلعله في السنن الكبرى، ورواه أحمد ٨٧٣٦ من طريق عبد الوارث عن أبي الجلاس عقبة بن يسار عن علي بن شماخ كإسناد الدولابي. ورواه أيضاً عن الجلاس عن عثمان بن شماس ٩٩١٥ وفي المخطوطة (أبو الجلاش) بالشين المعجمة وفيها أيضاً (عثمان بن شماخ) بالمعجمتين.

(٨٥٢٧) رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إياكم والوصال» مرتين، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ. قال: «إني لست في ذلك مثلكم. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلا تكلفوا أنفسكم من العمل ما ليس لكم به طاقة».

٨٥٢٨ - حدثنا عفان، ثنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً ليس بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط» قال سليم: وأحسبه قد قال: «والقيراط مثل أحد».

٨٥٢٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، ثنا فرقد عن يزيد أخي مطرف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أكذب أو من أكذب الناس الصباغين والصواغين» وقال عفان مرة: «إن من أكذب».

٨٥٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أيا صلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: «أو كلكم يجد ثوبين؟».

٨٥٣١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن

(٨٥٢٨) إسناده صحيح، وسليم - بفتح السين المهملة وكسر اللام - وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والياء المشاء وهو وأبوه ثقتان.

(٨٥٢٩) مكرر ٨٢٨٥.

(٨٥٣٠) وسليمان بن كثير العبدي أخو محمد، روى عن الزهري وعمرو بن دينار، وروى عنه أخوه وعفان. قال عنه الذهبي: صويلح، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري مات سنة ١٣٣.

(٨٥٣١) وروى السيوطي في الجامع الصغير بعض حديث: (... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أبي =

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: وحدثنا حماد قال: سمعت ثابتاً عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا عند إفطاره، وفرحة في الآخرة».

٨٥٣٢ - حدثنا عفان، ثنا حماد سلمة، أنبأنا عسل بن سفيان التميمي عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - نهى عن السدل في الصلاة.

٨٥٣٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، ثنا خثيم - يعني ابن عراك عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ - بخيبر وقد استخلف سباع ابن عرفطة على المدينة قال: فانتهيت إليه وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بكهيعص، وفي الثانية ويل للمطففين قال: فقلت لنفسي: ويل لفلان، إذا اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص قال: فلما صلى زدنا شيئاً حتى أتينا خيبر، وقد افتتح النبي ﷺ خيبر قال: فكلم رسول الله ﷺ - المسلمين فأشركونا في سهامهم.

٨٥٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب حدثنا عبدالرحمن بن إسحق

هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته.

(٨٥٣٢) مكرر ٨٤٧٧.

(٨٥٣٣) إسناده صحيح، وخثيم - بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة وفي الأصل (خثيم) بالمهملة والشين وهو تصحيف. والحديث نسبه ابن حجر في الإصابة (٣: ٦٣) إلى ابن خزيمة والطحاوي والتاريخ الصغير للبخاري، وفي المخطوطة (خثيم) وهو تصحيف أيضاً.

(٨٥٣٤) إسناده صحيح، وعبدالرحمن بن إسحق هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدر وقال أحمد: «أما ما كتبنا من حديثه فصحيح» ووثقه البخاري. وفي المخطوطة: إذا شاء أن يزايل زایل وهو الصواب. وروى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام، فإن الجار البادي يتحول عنك» رواه النسائي عن أبي هريرة.

عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من شر جار المقام فإن جار المسافرين إذا شاء أن يزال زال».

٨٥٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله لرسوله: ﴿فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾. قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أنا لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر».

٨٥٣٦ - حدثنا عفان، ثنا أبو هلال قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو آمن بي عشرة من أحبار اليهود لآمن بي كل يهودي على وجه الأرض».

٨٥٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال: قال شريح بن هانئ: بينما أنا في مسجد المدينة إذ قال أبو هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحب رجل لقاء الله عز وجل إلا أحب الله لقاءه، ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض الله لقاءه فأتيت عائشة فقلت: لئن كان ما

(٨٥٣٥) محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن أبيه وأبي سلمة، وروى عنه: شعبة ومالك ومحمد الأنصاري قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: ليس به بأس. وقال الذهبي في الميزان عنه: شيخ مشهور، حسن الحديث، ثم قال: قال ابن عدي: روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به. مات سنة ١٤٤.

(٨٥٣٦) إسناده حسن، وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي البصري وهو صدوق. رواه البخاري عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٥٣٧) إسناده صحيح، ومطرف هو ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي وروى السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة وعن عبادة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

ذكر أبو هريرة عن النبي ﷺ - حقا لقد هلكتنا. فقالت: إنما الهالك من هلك فيما قال رسول الله ﷺ وما ذاك قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحب رجل لقاء الله إلا أحب لقاء الله لقاءه، ولا أبغض رجل لقاء الله إلا أبغض لقاءه» قالت: وأنا أشهد أنني سمعته يقول ذلك. فهل تدري لم ذلك؟ إذا حشرج الصدر، وطمخ البصر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض لقاءه.

٨٥٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف، رغم أنف، رغم أنف، رجل أدرك والديه - أحدهما أو كلاهما - عنده الكبر لم يدخله الجنة».

٨٥٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

(٨٥٣٨) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، بلفظ: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه، من أدرك أبويه عنده الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» رواه مسلم عن أبي هريرة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث.

(٨٥٣٩) رواه البخاري في الطهارة عن أبي اليمان، ورواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وعن محمد بن رافع، ورواه أبو داود في الطهارة عن أحمد بن يونس وعن مسدد، ورواه الترمذي في الطهارة عن محمود بن غيلان، ورواه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم وعن إسحاق بن إبراهيم وعن قتيبة وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ورواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر.

٨٥٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، يقتتل عليه الناس حتى يقتل من كل عشرة تسعة ويبقى واحد».

٨٥٤١ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعه صنابها وأدمها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ - فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. فأمسك الأعرابي. فقال له رسول الله ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر».

٨٥٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني سهيل بن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فكان أهل الشام يمرون بأهل الصوامع فيسلمون عليهم، فسمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبدأ وهم السلام واضطروهم إلى أضيقه».

٨٥٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه/ وينصرانه، كما تنتجون أنعامكم هل

(٨٥٤٠) مختصر ٨٣٧٠.

(٨٥٤١) مختصر حديث ٨٤١٥.

(٨٥٤٢) رواه السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصراني بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي عن أبي هريرة، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٥٤٣) رواه البخاري في القدر عن إسحق، ورواه مسلم في القدر عن محمد بن رافع.

تكون فيها جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها»، قال رجل: وأين هم؟ قال: «الله أعلم بما كنوا عاملين» قال قيس: ما أرى ذلك الرجل إلا قدرياً.

٨٥٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا».

٨٥٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم».

٨٥٤٦ - حدثنا عفان، ثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه.

٨٥٤٧ - حدثنا عفان، ثنا همام، حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به».

(٨٥٤٤) وروى أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، رواه أبو داود.

(٨٥٤٥) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، بلفظ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم وأبو داود عن ابن عمر، وأشار إلى صحته.

(٨٥٤٦) شقص الشيء: هو البعض منه، والشقص بالكسر القطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء. والعتق: الحرية.

(٨٥٤٧) بشير بن نهيك، روى عن أبي هريرة وبشر بن الخصاصية، وروى عنه أبو مجلز - لا حق بن حميد - ويحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة.

٨٥٤٨ - حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة قال لي سليمان بن يسار: ما تقول في العمري؟ قلت: حدثنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمري جائزة».

٨٥٤٩ - حدثنا بهز وعفان قالا: حدثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

٨٥٥٠ - حدثنا عبد الصمد، ثنا همام، حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أمطر أو تساقط على أيوب فراش من ذهب، فجعل يلتقط، فأوحى الله إليه يا أيوب أفلم أوسع عليك؟ قال: بلى، ولكني لا غني بي عن فضلك».

٨٥٥١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى يعني الصبح - ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

(٨٥٤٨) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن جابر، ورواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي عن سمرة، ورواه النسائي عن زيد بن ثابت وعن ابن عباس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحة الحديث.

(٨٥٤٩) النضر بن أنس بن مالك، روى عن أبيه وابن عباس، وزيد بن أرقم، وروى عنه: قتادة وابن أبي عروبة، ثقة.

(٨٥٥٠) بشير بن نهيك بكسر الهاء، ثقة، وسبقت ترجمته. «بلى» تفيد الإثبات في جواب الاستفهام المنفي، ومعناها: نعم.

(٨٥٥١) رواه الحاكم عن أبي هريرة، ورواه السيوطي في الجامع الصغير.

٨٥٥٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن حجارة، حدثني أبو حازم أن أبا هريرة قال: خلوف فم الصائم أطيب أو قال: أحب إلى الله - عز وجل - من ريح المسك.

٨٥٥٣ - قال وأحسبه قال: عن يمين العرش مناد ينادى في السماء السابعة أعط منفقاً خلفاً وأعط أو عجل لممسك تلفاً.

٨٥٥٤ - قال وقال أبو هريرة نهى رسول الله ﷺ - عن كسب الحجام وكسب الأمة.

٨٥٥٥ - حدثنا عفان، حدثنا همام قال: حدثنا محمد بن واسع عن رجل يقال له معروف عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ ألا أنام إلا على وتر.

٨٥٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي أيوب العتكي، وهو يحيى بن مالك، وقال عفان مرة قال: حدثنا أبو أيوب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه».

٨٥٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام وأبان قالوا: حدثنا قتادة عن

(٨٥٥٢) وروي - في حديث قدسي - فيه: «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك... إلخ» رواه البخاري ومسلم.

(٨٥٥٣) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»

(٨٥٥٤) رواه ابن ماجه عن أبي مسعود، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٥٥٥) إسناده صحيح، ومعروف هو الأزدي ذكره ابن حبان في الثقات.

(٨٥٥٦) إسناده صحيح، مكرر رقم (٨٣٢١).

(٨٥٥٧) رواه البخاري في الطهارة عن معاذ بن فضالة، ورواه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب وأبي غسان المسمعي، ورواه أبو داود في الطهارة عن مسلم بن إبراهيم، ورواه النسائي =

الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٨٥٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان صيامه فليصم».

٨٥٥٩ - قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفره ما تقدم من ذنبه» قال عفان: / وحدثنا أبان في هذا الإسناد مثله.

$\frac{348}{2}$

٨٥٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا همام حدثنا عامر يعني الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً ومسح برأسه ووضأ قدميه.

٨٥٦١ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله.

٨٥٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى

= عن محمد بن عبد الأعلى في الطهارة، وعن إبراهيم بن يعقوب، ورواه ابن ماجه في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

(٨٥٥٨) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٨٥٥٩) رواه البخاري، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٥٦٠) رواه مسلم، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات.

(٨٥٦١) رواه مسلم بنحوه.

(٨٥٦٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ولفظه: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات =

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تهجر امرأة فراش زوجها إلا لعنتها ملائكة الله عز وجل».

٨٥٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»، وكان أبو هريرة يقول: وحجة مبرورة تكفر خطايا تلك السنة.

٨٥٦٤ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو جعفر عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ كان يقول: «ثلاث دعوات مستجابات لهن لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده».

٨٥٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل.

٨٥٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن

= غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي رواية حتى ترجع.

(٨٥٦٣) «الغلول»: يقال غل من المغنم يغل بالضم غلولا: خان وأغل، مثله، وقال ابن السكيت:

لم نسمع في المغنم إلا غل، وقرئ: «وما كان لنبي أن يغُل» ويُغَل. قال: فمعنى يغل:

يخون وقال أبو عبيد: الغلول من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد، لأنه يقال

من الخيانة (أغل) يُغَل، ومن الحقد (غل) يغل بالكسر، ومن الغلول غل يغل بالضم،

وأغل الرجل خان، وحج مبرور: أي مقبول، ويقال: أبر الله حجه لغة في بره أي قبله.

(٨٥٦٤) رواه بن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٨٥٦٥) مكرر ٨٤٧٧.

(٨٥٦٦) محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري الحافظ غندرا - سماه بذلك ابن جريح، لأنه =

إسحق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - لما بلغه موت النجاشي صلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر عليه أربعاً.

٨٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا ابن جريج، حدثني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فور جهنم.

٨٥٦٨ - في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى علينا أخفينا عليكم.

٨٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك، ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

٨٥٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو عن أبي

= كان يكثر التشغب عليه، وأهل الشام يسمون المشغب غندرا بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، وهو أبو عبدالله، روى عن حسين المعلم، وشعبة، وهو زوج أمه، وروى عنه الإمام أحمد، والقلاس، وبندار، قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر، وكان من أصح الناس كتاباً، بقي يصوم يوماً ويوماً خمسين عاماً ومات في ذي القعدة سنة ١٩٣ رحمة الله تعالى.

(٨٥٦٧) مكرر ٨٢٠٥.

(٨٥٦٨) مكرر رقم ٧٩٩٣، ٧٤٩٤، ٧٦٨٢، ٧٨٢١.

(٨٥٦٩) وروى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأشار إلى صحته.

(٨٥٧٠) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل =

سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه» ثلاث مرات.

٨٥٧١ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا ليث - يعني ابن سعد -

عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار - قال: ائنتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدا، قال: ائنتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلة. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه للأجل الذي كان أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زجح موضعها، ثم أتى بها البحر، ثم قال: اللهم إنك قد علمت أنني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلة، قلت كفى بالله كفيلة، فرضى بك، وسألني شهيدا فقلت - كفى بالله شهيدا فرضى بك، وأني قد جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه بالذي له فلم أجد مركبا، وإنني استودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف ينظر وهو في ذلك يطلب مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم

يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى أنه حديث صحيح.

(٨٥٧١) إسناده صحيح، وجعفر بن ربيعة الكندي، هو ابن شرحبيل بن حسنة، الصحابي المشهور، روى عن أبي سلمة والأعرج، وروى عنه الليث ويكر بن مضر، مات سنة ١٣٦.

قدم / الرجل الذي كان تسلف منه فأتاه بألف دينار، وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلى بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشداً.

٨٥٧٢ - حدثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثنا حيوة قال: سمعت أبا الأسود يقول: أخبرني أبو عبدالله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل له: لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا».

٨٥٧٣ - حدثنا عبدالله بن الحرث الخزومي بمكة حدثني الضحاك - يعني ابن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا؟ فقال مروان ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكوك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب الناس مروان فنهى عن بيعها. قال سليمان فنظرت إلى حرس مروان يأخذونها من أيدي الناس.

٨٥٧٤ - حدثنا عبدالله بن الحرث عن ابن جريج قال: أخبرني

(٨٥٧٢) إسناده صحيح، وأبو الأسود هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الملقب (بتييم عروة) وأبو عبدالله مولى شداد هو سالم بن عبدالله النصري - بالنون والصاد المهملة - مولى النصريين.

(٨٥٧٣) عبدالله بن الحرث الخزومي المكي، روى عن ثور بن يزيد، وابن جريج، وروى عنه: أحمد وابن راهويه، ثقة.

(٨٥٧٤) رواه مسلم، وأبو داود، عن ابن عمر، ورواه النسائي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحة الحديث.

نعمان - يعني ابن راشد الجزري - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

٨٥٧٥ - حدثنا هرون بن معروف قال: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث أنا موسى مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر».

٨٥٧٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن يحيى بن النضر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح الأرياف، فيأتي ناس إلى معارفهم فيذهبون معهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». قالها مرتين.

٨٥٧٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعاً».

٨٥٧٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا

(٨٥٧٥) إسناده صحيح، وقوله في الإسناد (ابن وهيب) خطأ صوابه (ابن وهب) وهو عبد الله ابن وهب المصري الفقيه. وقوله «موسى مولى أبي هريرة» خطأ أيضاً إذ ليس في الرواية من اسمه هكذا وصوابه (أن أبا يونس وهو أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة كما في كتب الرجال وكما سيأتي في رقم ٨٥٨١. والحديث مختصر رقم ٨٠١٩.

(٨٥٧٦) يحيى بن النضر السلمى المدني، روى عن أبي قتادة وأبي هريرة وروى عنه ابنه أبو بكر ومحمد بن عمرو وإبراهيم بن أبي يحيى، وثقه أبو حاتم.

(٨٥٧٧) عبد الله بن رافع الخنزومي مولاهم، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة، وروى عنه المقبري ومحمد بن إسحق وعدة، وثقوه.

(٨٥٧٨) إسناده صحيح، رغمًا من الكلام في ابن لهيعة فإنه ثقة.

عبدربه بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار إلا شقي» قيل: ومن الشقي؟ قال: «الذي لا يعمل بطاعة ولا يترك لله معصية».

٨٥٧٩ - حدثنا هرون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحرث - عن يزيد بن أبي حبيب أن سليمان بن يسار حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب أن أحدكم هذا ذهباً أنفق منه كل يوم، فيمربى ثلاثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين».

٨٥٨٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة حدثنا سلامان بن عامر عن أبي عثمان الأصبحي قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذابون، يحدثونكم بيدع من الحديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم، وإياهم لا يفتنونكم».

٨٥٨١ - حدثنا حسن، حدثنا عبدالله بن لهيعة ثنا أبو يونس سليم بن جبيرة مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها».

(٨٥٧٩) وروى السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: ما أحب أن أحدًا تحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينار أرصده لدين» رواه البخاري عن أبي ذر والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٥٨٠) إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة، وأبو عثمان الأصبحي أرجح أنا أنه مسلم بن يسار والطنبذى كما ظن ابن عساكر في الأطراف فيما نقله ابن حجر في التعجيل فإن هذا الحديث رواه أيضاً بمعناه أبو هانئ حميد بن هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة كما سبق برقم ٨٢٥٠ وهذا يرجح ما قلنا. وانظر تعجيل المنفعة (١٥٨) ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٨٥٨١) مكرر ٨٥٧٥.

٨٥٨٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم أصاب من الزنا لا محالة. فالعين زناها النظر، واليد زناها اللمس، والنفس تهوى وتحدث، ويصدق ذلك/ ويكذبه الفرج».

٨٥٨٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت الشمس من المغرب آمن الناس كلهم وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً».

٨٥٨٤ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل».

٨٥٨٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبدالرحمن الأعرج سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير عمة رسول الله ﷺ - ويا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله، فإني لا أملك لكما من الله شيئاً، وإسألاني ما شئتما، يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله».

(٨٥٨٢) مختصر رقم ٨١٩٩.

(٨٥٨٣) عبدالرحمن بن سعد الأعرج، روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد، وروى عنه الزهري وابن أبي ذئب.

(٨٥٨٤) رواه أبو داود، والنسائي، عن عائشة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة الحديث.

(٨٥٨٥) عبدالرحمن بن سعد الأعرج، روى عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد، ومضى التعريف به. والحديث رواه البخاري ومسلم، والترمذي بنحوه ومن طرق، ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلًا، ولم يذكر أبا هريرة، والموصول هو الصحيح.

٨٥٨٦ - وبإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن رجلا من بني إسرائيل قال: لأتصدقن الليلة بمالي. فخرج به فوضعه في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق على فلانة الزانية، ثم خرج بمال فقال أيضاً فوضعه في يد سارق. فأصبح أهل المدينة يتحدثون: تصدق على فلان السارق، وخرج بمال أيضاً فوضعه في يد رجل غني قال: لو شئت لقلت لا يدري حيث وضعه، ورجع الرجل إلى نفسه فأري في المنام أن صدقتك قد قبلت، أما الزانية فلعلها تعف عن زناها، وأما السارق فلعله أن يغنيه عن السرقة، وأما الغني فلعله يعتبر في ماله».

٨٥٨٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو صخر عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له».

٨٥٨٨ - حدثنا حسن، حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول: ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كان كأن الشمس تجرى في جبهته، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تطوى له، إنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث.

٨٥٨٩ - وعنه ﷺ - «اطعوا العامل من عمله فإن عامل الله لا يخيب».

(٨٥٨٦) مكرر رقم: ٨٢٦٥.

(٨٥٨٧) إسناد حسن، وأبو صخر هو حميد بن زياد المدني الخراط صاحب القباء.

(٨٥٨٨) إسناد صحيح، «إنا لنجهد أنفسنا» أي نحمل عليها في السير، وجهد في كذا: أي جد وبالغ فيه... «وإنه لغير مكترث» أي غير مبال.

(٨٥٨٩) إسناد صحيح، وفي القاموس: خاب يخيب خيبة: إذا لم ينل ما طلب.

٨٥٩٠ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ - أنه قال: «يرحم الله لوطاً فإنه قد كان يأوي إلى ركن شديد».

٨٥٩١ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «أيفرح أحدكم أن ينقلب إلى أهله بخلفتين؟» قالوا: نعم، قال: «وآيتان من كتاب الله فيخرج بهما إلى أهله خير له من خلفتين».

٨٥٩٢ - وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به من قبل أن يأتيه، إلا أن يكون قد وثق بعمله، فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

٨٥٩٣ - وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «كل نفس كتب عليها الصدقة كل يوم طلعت فيه الشمس، فمن ذلك أن يعدل بين الاثنين صدقة، وأن يعين الرجل على دابته فيحمله عليها صدقة، ويرفع متاعه عليها صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشي إلى الصلاة صدقة».

(٨٥٩٠) إسناده صحيح، مختصر رقم ٨٣٧٣.

(٨٥٩١) إسناده صحيح، وقوله: «بخلفتين»، «الخلف» بوزن الكتف أي بفتح الخاء وكسر اللام: الخاض وهي الحوامل من النوق، والواحدة منها «خلفة» بفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء، وروى الدارمي بنحوه، ولفظه: «أحب أحدكم إذا أتى أهله أن يجد ثلاث خلفات سمان؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «ثلاث آيات يقرؤهن أحدكم خير له منهن».

(٨٥٩٢) إسناده صحيح، وروى السيوطي بنحوه، ولفظه: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما حسناً فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعيب»، ورواه البخاري والترمذي عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٥٩٣) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم بلفظ: «كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو =

٨٥٩٤ - وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي أو نصراني، ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

٨٥٩٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: «إن الله عز وجل قال: كذبني عبدي ولم يكن له ليكذبني، وشتمني عبدي ولم يكن له شتمي، فأما تكذبه إياي فيقول: لن يعيدني كالذي/ بدأتي، وليس آخر الخلق أهون عليّ أن أعيده من أوله، فقد كذبني أن قالها، وأما شتمه إياي فيقول: اتخذ الله ولدًا، أنا الله أحد الصمد لم ألد».

٣٥١
٢

٨٥٩٦ - حدثنا حسن ويحيى بن إسحق قالوا: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل فليكتحل وترًا، وإذا استجمر فليستجمر وترًا».

٨٥٩٧ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترًا».

٨٥٩٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي

ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة».

(٨٥٩٤) «والذي نفس محمد بيده» المراد بالنفس: الروح أو الذات، والقسم للتأكيد وزيادة العناية والاهتمام بالأمر.

(٨٥٩٥) إسناده صحيح، وهو مختصر رقم: ٨٢٠٤.

(٨٥٩٦) إسناده صحيح، رواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٥٩٧) إسناده صحيح، وهو مختصر: ٨٥٩٦.

(٨٥٩٨) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم بلفظ: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث» =

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة جميعاً فلا يتناجَ اثنان دون الثالث».

٨٥٩٩ - وبإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب» فقال عكاشة بن محصن: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم» ثم قال آخر: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال: «قد سبقك بها عكاشة».

٨٦٠٠ - وبإسناده قال رسول الله ﷺ «نعم القوم الأزد، طيبة أفواههم، برة أيمانهم، نقية قلوبهم».

٨٦٠١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي

عن ابن عمر، ورواه أبو داود، وزاد: قال أبو صالح: قلت لابن عمر فأربعة قال: لا يضرك، ورواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي في السوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه وليس مع ابن عمر أحد غيري، فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كنا أربعة فقال لي وللرجل الثالث الذي دعا استأخراً شيئاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجَ اثنان دون واحد».

(٨٥٩٩) إسناده صحيح، مختصر ٨٠٠٣.

(٨٦٠٠) إسناده صحيح، «برة أيمانهم» أي صادقة أيمانهم، ويقال: بر في يمينه: صدق.

(٨٦٠١) إسناده صحيح، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم، قال: فردها الله عليه. ولا يعترض على هذا الحديث، بما أورده البعض من شبه، فإن الإجابة عليها واضحة: أولاً: لو قيل إن فقاً العين ظلم فكيف يقع من نبي؟ نجيب: بأن موسى ما كان يعلم أنه ملك الموت وأن الله بعثه إليه، بل حسب أنه إنس كما حسب إبراهيم ولوط الملائكة الذين جاؤهما أناساً، فكان دفاعه عن نفسه أمراً واجباً، وربما حسب أن الملك ليس ملزماً بقبض روحه فطلب الإمهال، ولعله لا يقصد فقاً العين، كما حدث مع القبطي الذي قتله عندما أراد تخليص الإسرائيلي منه فكانت الضربة القاضية عليه. ثم لا مانع أن يكون =

هريرة قال أبي: لم يرفعه قال: جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ربك. فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها، فرجع الملك إلى الله عز وجل فقال: إنك بعثتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقا عيني، قال: فرد الله عينه وقال: ارجع إلى عبدي وقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور، فما دارت يدك من شعرة فإنك تعيش لها سنة، قال: ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فالآن يا رب من قريب.

٨٦٠٢ - حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء».

٨٦٠٣ - حدثنا هرون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد أفضل أجراً عن المسجد».

٨٦٠٤ - حدثنا حسن بن محمد، أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن

إرسال الملك ليتوفاه ليس على الإلزام، فقد ورد في الصحيح أن الأنبياء لا يموتون حتى يخيروا بين الموت والحياة، فإن الملك كان على علم أن الموت في تلك الساعة غير واجب، ولذا لم يسارع بتوفيه.

(٨٦٠٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن المدني السندي، رواه الحاكم عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

(٨٦٠٣) إسناده صحيح، رواه أبو داود ٢١٨: ١ وابن ماجه ١٣٦: ١ كلاهما من طريق ابن أبي ذئب.

(٨٦٠٠) إسناده صحيح،

(٨٦٠٤) مكرر: ٨٣٣٣.

سمعان أنه سمع أبا هريرة يخبر أبا قتادة أن النبي ﷺ قال: «يباع لرجل بين الركن والمقام، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه».

٨٦٠٥ - حدثنا سريج - يعني ابن النعمان وحدثنا أبو معشر عن

أبي وهب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس ما حرم علينا، إنما قال: فيهما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فقالوا انتهينا ربنا، فقال الناس يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله/ أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ إلى آخر الآية فقال النبي ﷺ: «لَوْ حَرَمْتَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهَا كَمَا تَرَكْتُمْ».

٣٥٢

٢

(٨٦٠٥) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح ولجهالة أبي وهب مولى أبي هريرة.

٨٦٠٦ - حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود عن
عبدالله بن رافع عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك رمضان
وعليه من رمضان شيء لم يقضه، لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من
رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه».

٨٦٠٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، ثنا ابن الهاد عن
محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا توضع أحدكم فليستنثر، فإن الشيطان يبيت على
خياشيمه».

٨٦٠٨ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس
القتباني عن أبي تميم الزهري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

٨٦٠٩ - حدثنا هرون بن معروف، وقال عبدالله: وسمعتُه أنا من
هرون قال: حدثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن

(٨٦٠٦) إسناده صحيح، وعبدالله بن رافع إما أن يكون أبا رافع المدني مولى أم سلمة وإما أن يكون
الحضرمي المصري أبا سلمة وكلاهما تابعي ثقة. ورواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار
إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٠٧) إسناده صحيح، «الاستنثار» والانتثار بمعنى، وهو نثر ما في الأنف بالنفس.

(٨٦٠٨) في إسناده أبو تميم الزهري الراوي عن أبي هريرة، وهو مجهول وحاله لم يعرف. وليس
له إلا هذا الحديث. وقد مضى معناه برقم ٨٣٦١.

(٨٦٠٩) إسناده صحيح، وعلي بن خالد الدؤلي يروي عن أبي هريرة وعن النضر بن سفيان
الدؤلي عن أبي هريرة. وهذا الحديث رواه أيضاً النسائي مختصراً عما هنا (١: ١٠٩)
واسمه فيه (علي بن خالد الزرقني) وهو خطأ قطعاً. ورواه الحاكم من طريق ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن بكير عن علي بن خالد الدؤلي (أنه سمع أبا هريرة) فإما أن =

بكير بن الأشج حدثه أن علي بن خالد الدؤلي حدثه أن النضر بن سفيان الدؤلي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ بتلعان اليمن فقام بلال ينادي، فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثل ما قال هذا يقيناً دخل الجنة».

٨٦١٠ - حدثنا هرون بن معروف قال: حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب، عن نافع بن سليمان عن عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منتظر الصلاة من بعد الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كشحه تصلي عليه ملائكة الله مالم يحدث أو يقوم، وهو في الرباط الأكبر».

٨٦١١ - حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وقال: إنا نكون بهذا الرمل فلا نجد الماء، ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء فيأتي عليها أربعة أشهر لا تجد الماء، قال: «عليك بالتراب يعني التيمم».

= يكون علي سمعه من أبي هريرة ومن النضر عن أبي هريرة فرواه مرة هكذا ومرة هكذا.

وإما أن يكون سقط النضر من إسناد الحاكم (١: ٢٠٤) وصححه هو والذهبي.

(٨٦١٠) إسناده صحيح، ونافع بن سليمان القرشي ثقة وشيخه عبدالرحمن بن مهران هو المدني مولى الأزدي، ويقال مولى أبي هريرة، وهو ثقة أيضاً.

(٨٦١١) الحائض: المرأة عليها دم الحيض، ويقال: حائضة، ونساء حيض وحوائض، والحيضة: المرة الواحدة. والجنب: من الجنابة، سواء فرده، وجمعه ومؤنته، وربما قالوا في جمعه: أجنب والنفساء: بكسر النون المشددة وفتح الفاء ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء ونسوة نفاس بكسر النون وفتح الفاء، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء.

٨٦١٢ - حدثنا أزهر بن القاسم الراسبي، ثنا هشام عن عباد بن أبي علي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

٨٦١٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد عن المهاجر عن أبي العالية عن أبي هريرة قال: أتيت النبي ﷺ - يوماً بتمرات فقلت: ادع الله لي فيهن بالبركة. قال فصفهن بين يديه قال: ثم دعا فقال: «اجعلهن في مزود وأدخل يدك ولا تنثره»، قال: فحملت منه كذا وكذا وسقاً في سبيل الله، ونأكل ونطعم، وكان لا يفارق حقوي، فلما قتل عثمان رضي الله عنه - انقطع عن حقوي فسقط.

٨٦١٤ - حدثنا حجين بن المثنى أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز - يعني ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك

(٨٦١٢) إسناده صحيح، وهشام هو الدستوائي وعباد بن أبي علي ثقة وهو ابن عم أبي حازم وأبو حازم هو التمار مولى أبي رهم وهو تابعي ثقة. والحديث رواه الطيالسي ٢٥٢٣ عن هشام الدستوائي، ورواه الحاكم (٤: ٩١) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه وصححه ووافقه الذهبي على تصحيحه، والعجب أنه ذكره في الميزان (٢: ١١ - ١٢) وقال «وهذا حديث منكر» ولم يذكر دليلاً على إنكاره ولم يجرح راويه عبادة هذا بشيء إلا قوله «قال ابن القطان لم تثبت عدالته» وما هذا بجرح مقبول وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(٨٦١٣) إسناده صحيح، ومهاجر هو بن مخلد أبو البكرات وهو ثقة.

(٨٦١٤) عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، مدني ثقة، من موالى آل المنكدر، روى عن عائشة وابن عمر وخلق، وروى عنه: ابنه عبدالعزيز وابن الهاد - يزيد - ومحمد بن إسحق، توفي

إليه الحق» .

٣٥٣
٢

٨٦١٥ - حدثنا حجين أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز عن منصور بن زاذان عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب من المزاحه، ويترك المرء وإن كان/ صادقاً» .

٨٦١٦ - حدثنا حجين أبو عمر، وحدثنا عبدالعزيز عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال: الحمد لله، قال له أخوه: يرحمك الله، فإذا قيل له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم» .

٨٦١٧ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - نهى عن الشرب من فم السقاء.

سنة ١٠٦ .

(٨٦١٥) إسناده صحيح، «المزاحة» و«المزاح» بضم الميم اسم من المزح وهو الدعابة، وأما المزاح بكسرهما فهو مصدر مازحه وهما يتمازحان. والمرء: الجدال، يقال ماراه مرأه: جادله.
(٨٦١٦) رواه السيوطي بلفظ: «إذا عطس أحدكم فليقل «الحمد لله رب العالمين» وليقل له «يرحمك الله» وليقل هو «يغفر الله لنا ولكم» رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود، وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان عن سالم بن عبيد الأشجعي وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(٨٦١٧) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته وأخرجه بلفظ: «نهى عن الشرب من في «السقاء» ولفظ «نهى عن الشرب من في السقاء ومن ركوب الجلالة والمجثمة» والأخير رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وأشار إلى صحته كذلك.

٨٦١٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد عن العباس بن فروخ الجريري قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: تضيفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامراته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا، يصلي هذا ثم يوقظ هذا، ويصلي هذا ثم يوقظ هذا، قال: قلت: يا أبا هريرة كيف تصوم؟ قال: أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري. قال وسمعت أبا هريرة يقول: قسم رسول الله ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا، فأصابتنني سبع تمرات إحداهن حشفة، وما فيهن شيء أعجب إلي منها أنها شدت مضاعفي.

٨٦١٩ - حدثنا يونس، ثنا محمد، ثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقيم المسجد، تفقده رسول الله ﷺ فسأل عنه. فقالوا مات، فقال: «ألا كنتم آذنتموني به؟» قالوا: إنه كان قال. فقال: «دلوني على قبره». فدلوه. فأتى قبره فصلى عليه.

٨٦٢٠ - حدثنا يونس، ثنا إبراهيم، يعني ابن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منزلنا غدًا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر».

(٨٦١٨) العباس بن فروخ الجريري، بصري، روى عن أبي عثمان النهدي، وعمرو بن شعيب، وروى عنه شعبة والحمادان، ثقة، وقد مات كهلا بعد العشرين ومائة.

(٨٦١٩) رواه البخاري في الصلاة عن سليمان بن حرب وأحمد بن واقد وفي الجنايز عن محمد بن الفضل، ورواه مسلم في الجنايز عن أبي الربيع الزهراني وأبي كامل الجحدري، ورواه أبو داود عن سليمان بن حرب ومسدد، ورواه ابن ماجه عن أحمد بن عبده، ومعنى يقيم: أي يتبع القمامة بضم القاف وهي الكناسة فيزيلها، لينظف المسجد.

(٨٦٢٠) إبراهيم بن سعد الزهري العوفي، أبو إسحق المدني روى عن أبيه والزهري، وروى عنه: ابن مهدي وأحمد ولوين وخلق، توفي سنة ١٨٣، وكان من كبار العلماء.

٨٦٢١ - حدثنا عبدالوهاب الخفاف، ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ، فقالا لها: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لا أورث».

٨٦٢٢ - حدثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار اجتماعاً يضر، مؤمن قتل كافراً ثم سدد بعده».

٨٦٢٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن الحكم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله عز وجل بلجام من نار».

٨٦٢٤ - حدثنا حسن وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن

(٨٦٢١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، روى عن أبيه وأبي سلمة، وروى عنه: شعبة ومالك ومحمد الأنصاري، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس به بأس مات سنة ١٤٤. قال الذهبي في الميزان عنه: شيخ مشهور، حسن الحديث، ثم قال: ابن عدي روى عنه مالك في الموطأ وغيره وأرجو أنه لا بأس به.

(٨٦٢٢) روى السيوطي بنحوه بلفظ: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً» وأشار إلى صحته في الجامع الصغير، ورواه مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة.

(٨٦٢٣) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحته، في الجامع الصغير وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «إنه حسن صحيح» ورواه بلفظ: «من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»

(٨٦٢٤) إسناده حسن، رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث حسن. وقال العسكري: أراد به الحث على إظهار أحسن ما يستمع والنهي عن الحديث بما يستقبح.

علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يجلس فيسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه إلا بشر ما سمع، كمثلي رجل أتى راعياً فقال: يا راعي، اجزر لي شاة من غنمك. قال اذهب فخذ بأذن خيرها فذهب فأخذ بأذن كلب الغنم».

٨٦٢٥ - حدثنا حسن وعفان المعنى قالا: حدثنا حماد عن علي بن زيد وقال عفان: حدثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لما انتهينا إلى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقي - فإذا أنا برعد وبرق وصواعق، قال: فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا، فلما نزلت إلى السماء الدنيا، نظرت أسفل مني، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم ألا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض، ولولا ذلك لرأوا العجائب».

٨٦٢٦ - حدثنا حسن بن موسى وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة أبي مسلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ابنا العاص مؤمنان يعني هشام وعمرو».

٨٦٢٧ - / حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ابنا العاص مؤمنان».

٣٥٤
٢

(٨٦٢٥) أبو الصلت، هو علي بن زيد بن جدعان، روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن جدعان.

(٨٦٢٦) مكرر رقم: ٨٠٢٩.

(٨٦٢٧) مختصر رقم: ٨٠٢٩.

٨٦٢٨ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

٨٦٢٩ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال المقدم، وشر صفوف الرجال المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم».

٨٦٣٠ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة».

(٨٦٢٨) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن وهذا الحديث مكرر رقم: ٨٠٣٩.

(٨٦٢٩) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وعن ابن عباس، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه حديث صحيح.

(٨٦٣٠) رواه السيوطي في الجامع الصغير ولفظه: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة» رواه أبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد البزار عن ابن عمر، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس. وروي بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وكل معروف صدقة» رواه البزار عن ابن مسعود، ولفظ «الضيافة ثلاث ليال حق لازم، فما سوى ذلك فهو صدقة» البارودي وابن قانع، والطبراني في الكبير، والضيافة عن الثلب بن ثعلبة، وأشار السيوطي إلى هذا الأخير بأنه ضعيف. وهناك رواية أخرى بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة» وعلى الضيف أن يتحول بعد ثلاثة أيام، رواه ابن أبي الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

٨٦٣١ - حدثنا حسن حدثني حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعطي أبو موسى مزامير داود».

٨٦٣٢ - حدثنا حسن بن موسى وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم». فقالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: «إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما أنهم يتقون بوجههم كل حذب وشوك».

٨٦٣٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله عز وجل الجنة قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر فقال: يارب وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، ثم حفها بالمكارة، ثم قال: اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر فقال: يا رب وعزتك لقد خشيت ألا يدخلها أحد، فلما خلق النار قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: يارب وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحفها

(٨٦٣١) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث، وقد مضى التعريف به.

(٨٦٣٢) إسناده حسن، و«أوس» هو ابن أبي أوس، اسم أبي أوس: خالد، روى عن أبي هريرة، وروى عنه علي بن زيد بن جدعان.

(٨٦٣٣) روى بنحوه الدارمي، ومسلم والترمذي مختصر عن أنس بلفظ: «حفت الجنة بالمكارة، وحفت النار بالشهوات».

بالشهوات ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها فقال: يارب وعزتك لقد خشيت ألا يبقى أحد إلا دخلها».

٨٦٣٤ - حدثنا حسن، حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير».

٨٦٣٥ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سلمان الأغر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، وحميد وثابت البناني، وصالح بن ذكوان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل أنه قال: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ من الناس ذكرته في ملأ أكثر منهم وأطيب».

٨٦٣٦ - حدثنا حسن، وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال عفان في حديثه حدثنا أبو سنان عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذ عاد المسلم أخاه أو زاره» قال حسن: «في الله عز وجل، يقول الله عز وجل: طبت وطاب ممشاك، وتبوات منزلا في الجنة». قال عفان «من الجنة منزلا». قال حسن: «في الله» ولم يقله عفان.

(٨٦٣٤) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وآخره: «وإليك النشور».

(٨٦٣٥) رواه البخاري ومسلم، بعض حديث أوله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» متفق عليه.

(٨٦٣٦) رواه الترمذي بلفظ: «من عاد مريضاً وزار أخاً له في الله، ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا» وقال الترمذي: حديث حسن، وفي بعض النسخ غريب والحديث مكرر: ٨٥١٧.

٨٦٣٧ - حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم» وقال أحمد «بميامنكم».

٨٦٣٨ - حدثنا حسن، / حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال: إنما كان طعامنا مع رسول الله ﷺ الأسودان: التمر والماء. والله ما كنا نرى سمراء كم هذه، ولا ندري ماهي، وإنما كان لباسنا مع رسول الله ﷺ النمار، يعني برد الأعراب.

٨٦٣٩ - حدثنا أبو المنذر، ثنا كامل أبو العلاء قال: زعم أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان».

٨٦٤٠ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه خير له من أن يمتلئ شعراً».

٨٦٤١ - حدثنا حسن، ثنا سكين قال: حدثنا حفص بن خالد،

(٨٦٣٧) إسناده صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه، عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى صحته.

(٨٦٣٨) شيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري أبو معاوية سمع الحسن ويحيى بن أبي كثير، وروى عنه: ابن مهدي وعلي بن الجعد توفي سنة ١٦٤.

(٨٦٣٩) أبو صالح مولى ضباعة، روى عن أبي هريرة، وروى عنه كامل أبو العلاء، وثق.

(٨٦٤٠) رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه صحيح.

(٨٦٤١) رواه مسلم في كتاب الأشربة، والحنتم: هي الجرة الخضراء، والدباء: الإناء المعمول من =

حدثني شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: إني لشاهد لوفد عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ قال: فنهاهم أن يشربوا في هذه الأوعية الحنتم والدباء والمزفت والنقير قال: فقام إليه رجل من القوم فقال: يا رسول الله إن الناس لا ظروف لهم. قال: فرأيت رسول الله ﷺ - كأنه يرثي للناس قال: فقال: اشربوا ما طاب لكم فإذا خبث فذروه.

٨٦٤٢ - حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة عن ثمامة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء».

٨٦٤٢ م - قال حماد وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٨٦٤٣ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم عن

القرع، والمزفت: هو الإناء المزفت بالزفت، والنقير: هو الخشب المنقور، وحرمت لأن الشراب فيها قد يصبح مسكراً دون علم به.

(٨٦٤٢) رواه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ورواه أبو داود والنسائي، وهو في درجة عالية من الصحة، وقد ذهب علماءنا الأوائل إلى أنه لا مانع عقلاً أن يجمع الله الداء والدواء في شيء واحد، بل هو مشاهد كما في النحلة تخرج العسل الذي فيه الشفاء من فيها، وتلقى السم من أسفلها، وقد توصل الطب حديثاً إلى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروب، ويغمسه في الإناء تكون هذه المادة سبباً في إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم.

(٨٦٤٣) روى السيوطي نحوه بلفظ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم القيامة» رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم عن بلال =

الحسن عن أبي هريرة قال قال: رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يرى أن تبلغ حيث بلغت، يهوى بها في النار سبعين خريفاً».

٨٦٤٤ - حدثنا حسن، حدثنا زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل الوزغ في الضربة الأولى فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا من حسنة ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا» قال سهيل: الأولى أكثر.

٨٦٤٥ - حدثنا حسن حدثنا زهير، حدثنا أبو بلج أن عمرو بن ميمون حدثه قال: قال أبو هريرة: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة ألا أدلك عى كلمة من كنز الجنة؟ قال: قلت نعم، فذاك أبي وأمي. قال: «تقول: لا قوة إلا بالله».

٨٦٤٦ - حدثنا حسن، ثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا

بن الحرث، وأشار السيوطي إلى أنه صحيح.

(٨٦٤٤) روى السيوطي في الجامع الصغير: «من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات» رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة وأشار السيوطي إلى أنه حسن، وروى: «من قتل حية فله سبع حسنة، ومن قتل وزغاً فله حسنة» رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود و«الوزغ» جمع وزغ وهي دويبة وتجمع على أوزاغ ووزغان بكسر الواو، ويقال لها: سام ابرحي، ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٨٦٤٥) «أبو بلج»: بفتح الباء وسكون اللام، الفزاري يحيى بن سليم، أو ابن أبي سليم، روى: عن أبيه، وعمرو بن ميمون الأودي، وروى عنه: شعبة وهشيم، وثقه ابن معين، والدرارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر.

(٨٦٤٦) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني، روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وروى عنه: القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم: فيه لين، وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم =

فلم يؤد زكاته، مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يأخذ بلهزمته يوم القيامة ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى آخر الآية.

٨٦٤٧ - حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ - يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

٨٦٤٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

٨٦٤٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك عن الأعمش عن

= والنسائي ورواه مالك في الموطأ، والشجاع: الحية، وأقرع: أبيض الرأس وهذا شأن كل ما كثر سمه، والزبيبتان: نقطتان سوداوان منتفختان في شديقه، علامة للذكر المؤذي.

(٨٦٤٧) رواه البخاري عن أبي هريرة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان متفق عليه. وليس في المخطوطة قوله: «يعني ابن عياش».

(٨٦٤٨) إسناده صحيح، وعطاء بن يسار الهلالي القاضي، مولى ميمونة، روى عن: مولاته وأبي ذر وزيد بن ثابت وعدة، وروى عنه: زيد بن أسلم وشريك بن أبي نمر وخلق. كان من كبار التابعين وعلمائهم مات سنة ١٠٣، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: قدم الشام فكان أهل الشام يكتونه بأبي عبدالله، وقدم مصر فكان أهلها يكتونه بأبي يسار، وكان صاحب قصص وعبادة.

(٨٦٤٩) الأسود بن عامر، شاذان، روى عن: هشام بن حسان وكامل أبي العلاء. وروى عنه: =

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فانتهوا، وما أمرتكم به فخذوا منه ما استطعتم».

٣٥٦
٢ ٨٦٥٠ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا شريك، عن سهيل بن أبي

صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لا أراهما بعد - نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط كأذنان البقر يضربون بها الناس».

٨٦٥١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن

إسحق عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - مر بجدار أو حائط مائل فأسرع المشي فقليل له. فقال إني أكره موت الفوات.

٨٦٥٢ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن إسحق عن

سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك أن أموت غمماً أو همماً أو أن أموت غرقاً، أو أن يتخبطني الشيطان عند الموت، أو أن أموت لديغاً».

= الدارمي والحاثر بن أبي أسامة وأم، توفى سنة ٢٠٨ وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح وابن المديني وقال: ثقة، وابن حبان وذكره في الثقات.

(٨٦٥٠) رواه مسلم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحة هذا الحديث.

(٨٦٥١) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسحق واسمه (إبراهيم بن الفضل الخزومي أبو إسحق) وإنما سماه (إبراهيم بن إسحق) إسرائيل الراوي عنه فقط فأخطأ في اسمه، وإبراهيم هذا ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الذهبي الحديث ٨٦٥١ وعده من مناكيره.

(٨٦٥٢) إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسحق كما سبق.

٨٦٥٣ - حدثنا عبدالله بن بكر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم، والكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين».

٨٦٥٤ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي الحلبس عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المحروم من حرم غنيمة كلب».

٨٦٥٥ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور.

٨٦٥٦ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا سرق عبد أحدكم فليبعه ولو بنش».

٨٦٥٧ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اعفوا للحي وخذوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

(٨٦٥٣) مكرر رقم: ٧٩٨٩.

(٨٦٥٤) أبو الحلبس - بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام وفتح الباء الموحدة، وفي الأصل (أبو الجلبس) بالجيم والياء وهو تصحيف، وأبو حلبس هذا غير معروف تماماً ويحتمل أن يكون يونس بن ميسرة بن حلبس أو أخاه يزيد ابن ميسرة أو غيرهما ولفظ الحديث مشكل غير واضح «المحروم من حرم غنيمة كلب».

(٨٦٥٥) مكرر رقم: ٨٤٣٠.

(٨٦٥٦) مكرر رقم: ٨٤٢٠.

(٨٦٥٧) إسناده صحيح، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عن أبيه، وروى عنه: أبو =

٨٦٥٨ - حدثنا أسود بن عامر ومحمد بن سابق قالوا حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بأنفسهم، من ترك مالا فلموا لي عصبته، ومن ترك ضياعاً أو كلاً فأنا وليه فلا داعي له».

٨٦٥٩ - وقال أسود بهذا الإسناد: قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن جهل عليه فليقل: إني امرؤ صائم».

٨٦٦٠ - حدثنا يحيى بن إسحق، حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على كل مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد الله - عز وجل».

٨٦٦١ - حدثنا يحيى بن إسحق، أنبأنا ابن لهيعة وإسحق بن

= عوانة وهشيم، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، ووثقه غيره، وكان على قضاء المدينة، قتله عبد الله بن علي بالشام سنة ١٣٢.

(٨٦٥٨) في إسناده أبو حصين الذي يروي عن أبي صالح ويروي عنه إسرائيل ولم أقف على ترجمته، ثم ظهر أنه عثمان بن عاصم الأسدي الثقة فالإسناد صحيح. وروى السيوطي نحوه بلفظ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...» في الجامع الصغير وأشار إلى صحته، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة.

(٨٦٥٩) في إسناده (أبو حصين) سبق بيانه في الحديث السابق، وأن الإسناد صحيح. رواه الإمام مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٦٠) إسناده صحيح، «تشميت العاطس»: الدعاء له، وكل داع بخير فهو مشمت.

(٨٦٦١) في الإسناد خطأ من الناسخ أو الطابع وضوايه بعد ابن لهيعة «حدثنا يزيد بن أبي حبيب =

عيسى قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة عن أبي الورد قال إسحق المازني عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر، وإن تغنم تغل».

٨٦٦٢ - حدثنا يحيى بن إسحق قال: أنبأنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اكتحل أحدكم فليكتحل وترأ وإذا استجمر فليستجمر وترأ».

عن لهيعة بن عقبة عن أبي الورد - قال إسحق المازني - عن أبي هريرة «هذا الموافق للمخطوطة على الصواب ما عدا قوله «المازني» فإن فيها «المديني» كالمطبوعة، فإن «زيد بن أبي حبيب بن عقبة» كما في الأصل خطأ ظاهر. ولهيعة بن عقبة هو والد عبدالله بن لهيعة وأما أبو الورد المازني - وفي الأصل المديني خطأ - فإنه صحابي سكن مصر، وقد جاء هذا الحديث عنه موقوفاً في سنن ابن ماجه (٢: ٩٩) من طريق ابن لهيعة عن يزيد عن لهيعة قال: سمعت أبا الورد صاحب النبي ﷺ يقول: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» وقال ابن حجر في التهذيب (١٢: ٢٧٢): «وروى بهذا الإسناد مرفوعاً» وذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٥: ٣٢٠) من حديث أبي الورد بدون ذكر أبي هريرة ونقله أبو موسى في الغريب من حديث أبي الدرداء بلفظ، «إياكم والخيل المنفلة التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» والمنفلة بكسر الفاء المشددة قال ابن الأثير في النهاية كأنه من النفل الغنيمة أي الذين قصدهم من الغزو الغنيمة والمال دون غيره أو من النفل وهم المطوعة المتبرعون بالغزو الذين لا اسم لهم في الديوان فلا يقاتلون قتال من له سهم، هكذا جاء في كتاب أبي موسى من حديث أبي الدرداء والذي جاء في مسند أحمد من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والخيل المنفلة فإنها إن تلق تفر وإن تغنم تغل، ولعلهما حديثان» وهو موافق للفظ الذي هنا إلا أنه فك الإدغام في «تغلل» ولفظ أسد الغابة «فإنها إن تلق تغدر وإن تغنم تغل» فالله أعلم. وإسناد الحديث صحيح سواء من حديث أبي الدرداء أو أبي هريرة ولعله سمعه من أبي هريرة ثم تارة يرسله وتارة يصله وتارة يقفه على نفسه.

(٨٦٦٢) مكرر رقم ٨٥٩٧.

٨٦٦٣ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة أن أعرابيا غزا مع النبي ﷺ - خير، فأصابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عبائه وخيط عليهما ولف عليهما، فمات الأعرابي، فوجدوا الدينارين، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - فقال: « كيتان » .

٣٥٧
٢

٨٦٦٤ - حدثنا يحيى بن إسحق، / أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة وخمسا بعد القراءة» .

٨٦٦٥ - حدثنا يحيى، أنا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أهل الجنة رشحهم المسك ووقودهم الألوة» قال: قلت لابن لهيعة: يا أبا عبد الرحمن ما الألوة؟ قال: العود الهندي الجيد.

٨٦٦٦ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبان - يعني بن يزيد العطار عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن أصحاب النبي ﷺ - تذاكروا الكمأة فقالوا: هي جذري الأرض وما نرى أكلها يصلح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم» .

(٨٦٦٣) أبو يونس، روى عن مولاته عائشة، وروى عنه زيد بن أسلم، وأبو طوالة وعدة. ثقة.

(٨٦٦٤) روى مالك في الموطأ بنحوه، ولفظه: أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة بخمس تكبيرات قبل القراءة.

(٨٦٦٥) أبو يونس، روى عن مولاته عائشة وروى عنه زيد بن أسلم، مضت ترجمته.

(٨٦٦٦) مكرر رقم ٧٩٨٩، ٨٠٣٧.

٨٦٦٧ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر قال: أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال وقرأ عليه أبي أم القرآن فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، إنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت».

٨٦٦٨ - حدثنا سليمان، أنا إسماعيل بن جعفر، أنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ - وهو يقص على المنبر ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ . فقلت: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ الثانية ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فقلت: الثانية: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ الثالثة: ﴿ وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ فقلت الثالثة: وإن زني وإن سرق يا رسول الله؟ قال: «نعم، وإن رغم أنف أبي الدرداء».

٨٦٦٩ - حدثنا سليمان قال: أنبأنا إسماعيل أخبرني أبو سهيل

(٨٦٦٧) إسماعيل بن جعفر المدني، روى عن العلاء بن عبد الرحمن، وعبد الله بن دينار، وعدة، وروى عنه علي بن حجر، ومحمد بن زبور، وخلق، توفي سنة ١٨٠، من ثقات العلماء، كان قارئ أهل المدينة وله نحو خمسمائة حديث وكان موته ببغداد. والحديث رواه الترمذي مطولا في قصة، وقال: حسن صحيح ورواه الدارمي، وروى البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

(٨٦٦٨) إسناده صحيح، جدا وهو من حديث أبي الدرداء وانظر ما كتب في باب (ما وضع في غير موضعه) وقد كتب في هامش المخطوطة مانصه (ليس من حديث أبي هريرة).

(٨٦٦٩) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» ورواه الترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي كلهم من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين».

٨٦٧٠ - حدثنا سليمان، حدثنا إسماعيل، أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

٨٦٧١ - حدثنا سليمان، أنبأنا إسماعيل، حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا عمرى فمن أعمر شيئاً فهو له».

٨٦٧٢ - حدثنا سليمان، أخبرني محمد أنه سمع أبا عبد الله، القراط يصيح في المسجد يقول: أخبرني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء»

ولفظهم: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن» ورواه النسائي والحاكم بنحو هذا اللفظ، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ومعنى «صفدت»، بضم الصاد وتشديد الفاء أي: شددت بالأغلال.

(٨٦٧٠) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، وزاد مسلم في رواية «إن صام وصلى وزعم أنه مسلم» ورواه أبو يعلى من حديث أنس، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال إني مسلم».

(٨٦٧١) إسناده صحيح، رواه مسلم، ومالك في الموطأ، والعمري: تتوجه للذات كسائر الهبات، وعند مالك والشافعي في القديم: إلى المنفعة، وإذا كان لشخصين داران، لكل دار، فيقول كل واحد منهما لصاحبه: إن مت قبلي فهما لي وإن مت قبلك فهما لك: سميت هذه «الرقبي» وهذه لا تصح عند مالك [الزرقاني ج٤ ص٤٨].

(٨٦٧٢) رواه مسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة، مسلم عن سعد ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير.

٨٦٧٣ - حدثنا إسحق بن عيسى، حدثنا عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن حق على كل مسلم: عيادة المريض واتباع الجنائز، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل».

٨٦٧٤ - حدثنا إسحق، حدثني أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته».

٨٦٧٥ - حدثنا إسحق، حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين خريفاً».

٨٦٧٦ - حدثنا إسحق، حدثنا محمد بن عمار مؤذن مسجد رسول الله ﷺ قال: سمعت سعيد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الكسب كسب يدي/ عامل إذا نصح».

(٨٦٧٣) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير ورمز إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٧٤) إسناده صحيح، رواه البخاري في الأدب، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث حسن.

(٨٦٧٥) إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن أبي سعيد ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٧٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن ذكره بلفظ: «خير الكسب والحديث مكرر رقم: ٨٣٩٣».

٨٦٧٧ - حدثنا إسحق، حدثنا يحيى بن سليم، سمعت

إسماعيل بن أمية يحدث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره».

٨٦٧٨ - حدثنا إسحق، ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود قال: سألت

سليمان بن يسار عن السبق، فقال: حدثني أبو صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا سبق إلا في خف أو حافر».

٨٦٧٩ - حدثنا إسحق، أنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن

موسى بن وردان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا ودع أحداً قال: «استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٨٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا أبان - يعني

ابن عبدالله الجبلي، حدثني مولى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول:

(٨٦٧٧) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن.

(٨٦٧٨) إسناده صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٦٧٩) إسناده صحيح، رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم عن ابن عمر ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير.

(٨٦٨٠) روى الدارمي بنحوه، والبخاري ومسلم، والطحاوي مختصراً، والبيهقي من عدة طرق، ومالك في الموطأ، قال محمد: ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين وقد روى عن علي أنه =

قال رسول الله ﷺ «وضئني» فأثيته بوضوء فاستنجي، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ ومسح على خفيه» فقلت يا رسول الله: رجلاك لم تغسلهما قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

٨٦٨١ - حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا عمران يعني ابن زائدة بن نسيط عن أبيه عن أبي خالد عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي، أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإلا تفعل، ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك».

٨٦٨٢ - حدثنا محمد بن عبدالله قال: ثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الدنيا حتى تصير للكع ابن لكع».

٨٦٨٣ - حدثنا محمد بن عبدالله، ثنا كامل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المكثرين يعني هم الأقلون إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا».

٨٦٨٤ - حدثنا حسين بن محمد، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قلب الشيخ شاب

= قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من باطنه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهرهما، وبعض الفقهاء ليس عنده توقيت للمسح. (٨٦٨١) إسناده صحيح، ونسبه ابن حجر في التهذيب ٣: ٣٠٧ للترمذي وابن ماجه. (٨٦٨٢) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بأنه حديث حسن. (٨٦٨٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي ذر، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة. (٨٦٨٤) مختصر رقم ٨٤٠٣.

على حب اثنتين: طول الحياة وكثرة المال».

٨٦٨٥ - حدثنا حسين، ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش إن رحمتي غلبت غضبي».

٨٦٨٦ - حدثنا يونس، ثنا فليح عن محمد بن عبدالله بن الحصين عن عبيدالله بن صبيحة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كعتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود».

٨٦٨٧ - حدثنا حجيين، ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل وابدأ بمن تعول».

(٨٦٨٥) الأعرج، هو عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود روى عن أبي هريرة وعبدالله بن يحيى، وروى عنه: الزهري وابن لهيعة، كان يكتب المصاحف توفى بالثغر - أي ثغر الإسكندرية - سنة ١١٧، وثقه ابن سعد والمديني والعجلي وابن خراش، ومعنى «غلبت»: سبقت، والمراد بالرحمة: إرادة الثواب، وبالغضب، إرادة العقاب، وفي هذا الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم وهو مذهب الجمهور.

(٨٦٨٦) إسناده صحيح، وعبيدالله بن صبيحة بالتصغير، وذكر ابن حجر في التعجيل أنه رآه في المسند بالتكبير في روايته عن عائشة وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات، وهو هنا في النسخة المخطوطة (عبدالله) بالتكبير، والحديث أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ «خير الصدقة المنيحة: تغدو بأجر وتروح بأجر» ورمز له بالصحة.

(٨٦٨٧) إسناده صحيح، رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «أفضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول» رواه أبو داود، والحاكم عن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالصحة.

٣٥٩
٢

٨٦٨٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير - يعني ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس السنة بألا تمطروا، ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا فلا تنبت الأرض شيئاً».

٨٦٨٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل ملائكة فضلا، يتبعون مجالس الذكر، يجتمعون عند الذكر، فإذا مروا بمجلس علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش، فيقول الله عز وجل لهم، وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون من عند عبيد لك يسألونك الجنة / ويتعوذون بك من النار ويستغفرونك. فيقول: يسألوني جنتي هل رأوها؟ فيكيف لو رأوها؟ ويتعوذون من نار جهنم فكيف لو رأوها؟ فإني قد غفرت لهم. فيقولون: ربنا، إن فيهم عبدك الخطاء فلاناً مر بهم لحاجة له فجلس إليهم، فقال الله عز وجل: أولئك الجلساء لا يشقى بهم جليسهم».

٨٦٩٠ - حدثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل

(٨٦٨٨) زهير بن محمد التميمي المروزي أبو المنذر، جاور ونزل الشام، روى عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وابن المنكدر، وروى عنه ابن مهدي ويحيى بن أبي بكير، ثقة يغرب ويأتي ينكر، توفي سنة ١٦٢.

(٨٦٨٩) رواه البخاري ومسلم، ويحيى بن أبي بكير العبدي، قاضي كerman روى عن شعبة، وفضيل بن مرزوق، وروى عنه محمد بن المثني والحرث بن أبي أسامة، ثقة مات سنة ٢٠٨.

(٨٦٩٠) الحسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادي قاضي حمص وطبرستان والموصل، روى عن ابن أبي ذئب وشعبة، وروى عنه الصاغاني وبشير بن موسى، ثقة. مات سنة ٢٠٩ بالري، والحديث مضى تخريجه.

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله عز وجل ملائكة سيارة فضلا، يلتمسون مجالس الذكر» فذكر نحوه.

٨٦٩١ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا اتزر.

٨٦٩٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سألت ربي عز وجل، فوعدني أن يدخل من أمتي سبعين ألفا على صورة القمر ليلة البدر، فاستردت فزادني مع كل ألف سبعين ألفا، فقلت أي رب إن لم يكن هؤلاء مهاجري أمتي قال إذن أكملهم لك من الأعراب».

٨٦٩٣ - حدثنا سليمان بن داود - يعني الطيالسي -، ثنا صدقة بن موسى السلمى الدقيقي، ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: لو أن عبادي أطاعوني لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما

(٨٦٩١) «العضل»: جمع عضلة الساق، وكل لحمة مجتمعة ممتلئة مكتنزة في عصبه فهي عضلة.

(٨٦٩٢) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير، ولفظه: (سألت الله الشفاعة لأمتي، فقال: لك سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، قلت: رب زدني، فحشا لي بيديه مرتين، وعن يمينه وعن شماله) - رواه هناد وعن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث صحيح.

(٨٦٩٣) إسناده حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة. وفي المخطوطة: «سمير» بدل شتير.

أسمعتهم صوت الرعد» .

٨٦٩٤ - وقال رسول الله ﷺ: «إن حسن الظن بالله عز وجل من حسن عبادة الله» .

٨٦٩٥ - وقال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم» قيل: يا رسول الله وكيف تجدد إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله» .

٨٦٩٦ - حدثنا إسحق بن سليمان، ثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة» .

٨٦٩٧ - حدثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتراً أو قال أقطع» .

(٨٦٩٤) إسناده حسن، رواه الترمذي، والحاكم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٩٥) إسناده حسن، رواه الحاكم عن أبي هريرة، والسيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بأنه حديث صحيح.

(٨٦٩٦) إسناده صحيح، رواه مسلم عن أبي اليسر، ولفظه: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٦٩٧) إسناده صحيح، رواه السيوطي بألفاظ متعددة: منها «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله» أقطع» وهذه الرواية أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في السنن عن أبي هريرة، ورمز لها السيوطي في الجامع الصغير بالحسن، ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم» أقطع» رواه عبدالقادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، ومنها: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد =

٨٦٩٨ - حدثنا أبو جعفر المدائني، أنا عبدالصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبدالله عن شبيل بن عوف عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لثوبان: «كيف أنت يا ثوبان إذا تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام يصيبون منه؟» قال ثوبان بأبي وأمي يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال: «لا، أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقي في قلوبكم الوهن». قالوا: وما الوهن يا رسول الله قال: «حبكم الدنيا وكرهيتكم القتال».

٨٦٩٩ - حدثنا أبو جعفر، أنا عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

٨٧٠٠ - حدثنا أبو جعفر، أنا عباد بن العوام عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

الله والصلوة عليّ فهو أقطع، أبت، ممحوق من كل بركة» رواه الراوي عن أبي هريرة.

(٨٦٩٨) إسناده حسن، لولا جهالة حال حبيب بن عبدالله وهو من التابعين.

(٨٦٩٩) هذا الحديث و٨٧٠٠ و٨٧٠١ و٨٧٠٢ كلها رواها أحمد عن شيخه أبي جعفر محمد بن جعفر المدائني وهو ثقة وقد ضعفه بعض العلماء منهم أحمد نفسه قال فيه: «ذاك الذي بالمداين محمد بن جعفر سمعت منه ولكن لم أرو عنه قط ولا أحدث عنه بشيء أبداً» روى السيوطي «كان يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة.

(٨٧٠٠) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة ولفظه: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر».

١٧٠١ - حدثنا أبو جعفر، ثنا عبدالصمد بن حبيب الأزدي عن أبيه حبيب بن عبدالله عن شبيل عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ: صائماً يوم عاشوراء، فقال لأصحابه: «من كان أصبح منكم صائماً فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه».

١٧٠٢ - حدثنا أبو جعفر، ثنا عبدالصمد، عن أبيه عن شبيل عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بأناس من اليهود قد صاموا عاشوراء، فقال: «ما هذا من الصوم؟» قالوا هذا اليوم الذي نجى الله/ موسى وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى شكراً لله تعالى. فقال النبي ﷺ: «أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم». فأمر أصحابه بالصوم.

١٧٠٣ - حدثنا أسود بن عامر، أنا حماد بن سلمة عن سهيل بن

٣٦٠
٢

(١٧٠١) رواه أحمد والشيخان والبيهقي والدارمي بنحوه، والمشهور في اللغة: أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان، وحكى قصرهما، واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء الآن سنة ليس بواجب، واختلف في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقيل: واجب، وقيل: مستحب، ولكل دليل، ونرى ترجيح القول بالاستحباب لما روي: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأناصائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر» رواه مسلم.

(١٧٠٢) رواه البخاري ومسلم قال المازري: خبر اليهود غير مقبول، فيحتمل أن النبي ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به، قال القاضي عياض رداً على المازري: قد روى مسلم أن قريشا كانت تصومه، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صامه، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه وإنما هي صفة حال وجواب سؤال.

(١٧٠٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل رضي لكم ثلاثاً، وكره لكم ثلاثاً: رضي لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تنصحو لمن ولأه الله أمركم، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

٨٧٠٤ - حدثنا مكّي بن إبراهيم، ثنا عبدالله، يعني ابن سعيد، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له بها مائة حسنة، ومحى عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتى يمسي. ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك».

٨٧٠٥ - حدثنا مكّي، ثنا هاشم بن هاشم عن إسحاق بن الحرث بن عبدالله بن كنانة عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - حتى إذا كنا تحت ثنية لفت طلع علينا خالد بن الوليد من الثنية، فقال رسول الله ﷺ لأبي هريرة: «انظر من هذا؟» قال أبو هريرة: خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ «نعم عبدالله هذا».

(٨٧٠٤) روى السيوطي بنحوه في الجامع الصغير: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره، يصيبه قبل ذلك ما أصابه» رواه البزار، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ورمز له السيوطي بالحسن، وروى: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» رواه البزار عن أبي سعيد ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٧٠٥) إسناده صحيح، مكّي بن إبراهيم أبو السكن الحنظلي البلخي الحافظ، روى عن يزيد بن أبي عبيد، وجعفر بن محمد، وروى عنه البخاري ومعمّر بن محمد وإبراهيم بن زهير الحلواني. قال عبدالصمد بن الفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة... وكتبت عن سبعة عشر تابعياً، مات يبلغ سنة ٢١٥ في نصف شعبان.

٨٧٠٦ - حدثنا مكّي، ثنا عبدالله بن سعيد عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة».

٨٧٠٧ - حدثنا إسماعيل بن عمرو وأبو نعيم قالوا: ثنا داود بن قيس حدثني أبو سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتاجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم، أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، قال إسماعيل في حديثه: وماله، وعرضه، التقوى ههنا، التقوى ههنا، يشير إلى صدره، ثلاثاً. حسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

٨٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن إسحق، ثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله إنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً».

(٨٧٠٦) إسناده صحيح، عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف روى عن ابن المسيب وأبي صالح - السمان - ، وروى عنه: مالك والدرارودي، ثقة.

(٨٧٠٧) أخرجه السيوطي «المسلم أخو المسلم» في الجامع الصغير ورمز له بالحسن، ورواه أبو داود. وروى البخاري ومسلم، بلفظ: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» متفق عليه، عن أنس وفي رواية لمسلم، زيادة «ولا تهاجروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض». والتباغض: الكراهية من الجانبين، والحسد: تمنى زوال النعمة عن مستحقيها، والتدابير: التباعد بالأجسام إعراضاً عند الملاقاة، والتقاطع: ترك التواصل والزيارة.

(٨٧٠٨) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، ورواه الخطيب عن أنس، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ونوه بحسن الحديث.

٨٧٠٩ - حدثنا أبو سلمة الخزازي، ثنا ليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن الهاد عن ابن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، أ رأيت إن عدي على مالي؟ قال: «فأنشد الله، فإن أبوا فقاتل، فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار».

٨٧١٠ - حدثنا موسى بن داود، ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاب، ومن حق الإبل أن تحلب على الماء يوم وردها».

٨٧١١ - حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة، ثنا عبدالملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً فعم وخص، فقال: «يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا معشر بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار، فإني والله ما أملك لكم من الله شيئاً، إلا أن لكم رحماً سألها ببلالها».

(٨٧٠٩) رواه ابن ماجة في الحدود عن محمد بن بشار، ولفظه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

(٨٧١٠) رواه مسلم عن جابر والسيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة.

(٨٧١١) رواه مسلم في الإيمان عن قتبية وزهير بن حرب، ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، ورواه النسائي في الوصايا عن إسحق بن إبراهيم.

٨٧١٢ - / حدثنا حسن ثنا شيبان عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ فذكر معناه إلا أنه قال: «فإني لا أملك لكم من الله ضراً ولا نفعاً» يعني فاطمة عليها السلام.

٨٧١٣ - حدثنا يونس وسريج قالا، ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة إلا من أوى» قالوا ومن أوى يا رسول الله؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أوى».

٨٧١٤ - حدثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن هلال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما رسول الله ﷺ جالس يحدث القوم في مجلسه حديثاً، جاء أعرابي فقال يا رسول الله متي الساعة؟ قال فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم سمع فكره ما قال، وقال بعضهم بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: «أين السائل عن الساعة» قال هأنذا يا رسول الله قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قال يا رسول الله كيف أو قال: ما إضاعتها؟ قال: «إذا توسد الأمر غير أهله فانتظر الساعة».

(٨٧١٢) مكرر ٨٧١١.

(٨٧١٣) إسناده صحيح، وقد سقطت منه كلمة من الأصل فإن فيه: «كل أمتي يدخل الجنة يوم القيامة... قالوا» إلخ. فالساقط لفظ: «إلا من أوى» وقد رواه البخاري (٩: ١٦٦) عن محمد بن سنان عن فليح بهذا الإسناد، ولفظه «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى» إلخ، وكذلك هو على الصواب في المخطوطة.

(٨٧١٤) رواه السيوطي في الجامع الصغير مختصراً بلفظ: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، ورمز له بالصحة. ورواه البخاري عن أبي هريرة.

٨٧١٥ - حدثنا يونس ثنا ليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن رجلاً لم يعمل خيراً قط، فكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز وجل له: هل عملت خيراً قط؟ قال لا إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته يتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، واترك ما عسر، وتجاوز، لعل الله عز وجل يتجاوز عنا قال الله عز وجل: قد تجاوزت عنك».

٨٧١٦ - حدثنا أبو سلمة أخبرنا عبدالعزیز الأندراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه».

٨٧١٧ - حدثنا أبو سلمة، ثنا عبدالعزیز بن محمد عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يقوم الليل ويصوم النهار».

٨٧١٨ - حدثنا أبو سلمة، ثنا عبدالعزیز عن ثور بن زيد عن أبي

(٨٧١٥) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة والسيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة.

(٨٧١٦) رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه، وهو يحمد الله تعالى» رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالضعف.

(٨٧١٧) إسناده صحيح، رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة.

(٨٧١٨) إسناده صحيح، رواه البخاري، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأشار له السيوطي في الجامع

الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عز وجل».

٨٧١٩ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال أنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

٨٧٢٠ - حدثنا أبو سلمة، ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر قال فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

٨٧٢١ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير قال ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

الصغير بأنه صحيح.

(٨٧١٩) رواه السيوطي بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»، رواه مسلم، والترمذي عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

(٨٧٢٠) إسناده صحيح، و«صفوان بن سليم» بالتصغير الزهري مولا هم المدني الإمام القدوة، روى عن ابن عمر وعبدالله بن جعفر وابن المسيب، وروى عنه مالك والدراوردي، يقال: إنه لم يضع جنبه أربعين سنة، وقيل: كان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان - ثقة حجة ولد سنة ستين وتوفي سنة ١٣٢.

(٨٧٢١) إسناده صحيح، وهشام بن سعد ثقة أخذوا عليه خطأ في بعض الأحاديث، وليس هذا بمضعف له. رواه أبو داود في الأدب عن موسى بن مروان وعن أحمد بن سعيد الهمداني، ورواه الترمذي في المناقب عن هارون بن موسى بن أبي علقمة الغوري المدني.

الله عز وجل قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى
وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب، لينتهين أقوام فخرهم برجال أو
ليكونن أهون عند الله من عدتهم من الجعلان التي تدفع بأنفها التنن» .

٨٧٢٢ - حدثنا زكريا بن عدي أنا بقية عن بحير بن سعد عن
خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
«من لقي الله لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه، محتسباً،
وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة، وخمس ليس لهن كفارة: الشرك
بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار يوم الزحف،
أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» .

٨٧٢٣ - حدثنا زكريا بن عدي أنا ابن مبارك عن عيسى بن يزيد
عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يقام
في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً» .

٨٧٢٤ - حدثنا هرون هو ابن معروف قال حدثنا عبدالله بن

(٨٧٢٢) في إسناده بقية بن الوليد، ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس وأما بحير فإنه بفتح الباء
الموحدة وكسر الحاء المهملة - وفي الأصل بالجيم وهو خطأ - وأبوه سعد بإسكان العين
هنا، وكذلك وقع في الطبقات والمشتبه، وفي التهذيب والخلاصة (سعيد)، ورواه
السيوطي مختصراً في الجامع الصغير بلفظ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة»
رواه البخاري عن أنس، وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

(٨٧٢٣) إسناده صحيح، أخرجه السيوطي في الجامع بلفظ: «حد يعمل في الأرض خير لأهل
الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأشار
السيوطي إلى صحة هذا الحديث.

(٨٧٢٤) إسناده صحيح، «هرون بن معروف أبو علي الخزاز الضرير روى عن حاتم بن
إسماعيل، وهشيم، وروى عنه مسلم وأبو داود والبخاري ثقة خير، مات سنة ٢٣١ .

وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم عز وجل قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب والكوكب».

٨٧٢٥ - حدثنا رجل قد سماه وهو عبد الله بن يزيد قال: ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

٨٧٢٦ - حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

٨٧٢٧ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عباد بن راشد، ثنا الحسن، ثنا أبو هريرة إذا ذاك ونحن بالمدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فيقول إنك على خير، فتجيء الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فيقول: إنك على خير،

(٨٧٢٥) مكرر حديث ٨٥٣٩.

(٨٧٢٦) معاوية بن عمرو الأزدي المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون، روى عن المسعودي وزائدة بن قدامة، وفضيل بن مرزوق، وروى عنه البخاري والجماعة بواسطة وسبطاه على ومحمد ابنا أحمد بن النضر، وكان شجاعاً لا يبالي بلقاء عشرين، توفي . ٢١٤

(٨٧٢٧) إسناده صحيح، وهو حجة على سماع الحسن من أبي هريرة وإن خالف في ذلك كثير من الحفاظ فقد ثبت من جهات مختلفة عن رواة ثلاثة ويعد جداً اتفاقهم على الخطأ في تصريح الحسن بالسماع منه، وهذا الحديث نسبه السيوطي في الدر المنثور (٢: ٤٨) أيضاً إلى الطبراني في الأوسط.

ثم يجيء الصيام فيقول أي يارب أنا الصيام فيقول إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك فيقول الله عز وجل إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله عز وجل إنك علي خير، بك اليوم آخذ وبك أعطى، فقال الله عز وجل في كتابه ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ قال أبو عبدالرحمن عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٨٧٢٨ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، ثنا عبدالله بن العلاء بن زبير قال: سمعت القاسم مولى يزيد يقول: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال «إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى».

٨٧٢٩ - وبإسناده عن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: مرني بأمر ولا تكثر علي حتى أعقله قال: «لا تغضب» فأعاد عليه فأعاد عليه قال: «لا تغضب».

٨٧٣٠ - حدثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن

(٨٧٢٨) إسناده صحيح، والقاسم مولى زيد هو القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه. ولذلك سماه بعضهم مولى معاوية ومولى بني يزيد، وقد تكلم فيه والحق أنه ثقة، وأخرج السيوطي الحديث بلفظ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٧٢٩) إسناده صحيح، رواه البخاري، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه الحاكم عن جارية بن قدامة، ونوه السيوطي في جامعه الصغير بصحة الحديث.

(٨٧٣٠) الأسود بن عامر شاذان، روى عن هشام بن حسان وكامل أبي العلاء، وروى عنه =

أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

٨٧٣١ - حدثنا سليمان بن داود، ثنا عمران عن قتادة عن أبي مراية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تصلى الملائكة على نائحة ولا على مرنة».

٨٧٣٢ - حدثنا سليمان بن داود وهو أبو داود الطيالسي، ثنا عمران عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بناء الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة».

٨٧٣٣ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا عمران عن قتادة عن

= الدارمي، والحارث بن أبي أسامة، وأم توفى سنة ٢٠٨، وثقه أبو حاتم، فقال: صدوق صالح، وابن المديني، وقال: ثقة، وابن حبان ذكره في الثقات.

(٨٧٣١) إسناده صحيح، وأبو مراية العجلي البصري، قال أبو سعيد: اسمه عبدالله بن عمر وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التعجيل.

(٨٧٣٢) إسناده صحيح، و«العلاء» هو ابن زياد نصر العدوي روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وروى عنه: قتادة ومطر الوراق وهشام بن حسان، وكان عابداً قانتاً بكاء، وله عن أبي هريرة مات سنة ٩٤، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، ولفظه: «عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة ذهب ولبنة فضة، وملاطها المسك، وحصباؤها اللؤلؤ، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يبأس، ويخلد لا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا تفتنى شبابه»، ورواه الترمذي، والبخاري والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة موقوفاً: «حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ إن رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران» ومعنى الرضراض: الحصى، أو صغار الحصى.

(٨٧٣٣) إسناده صحيح، وعمران فيه وفي اللذين قبله هو عمان بن داور القطان وهو ثقة، قال =

سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء».

٣٦٣
٢
٨٧٣٤ - / حدثنا عبدالصمد حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا
ضمضم بن جوس الهفاني سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر
مسرف على نفسه، وكانا متآخيين، فكان المجتهد لا يزال يرى على الآخر
ذنبا فيقول ويحك أقصر فيقول المذنب: خلني وربّي» فذكر مثل حديث أبي
عامر.

٨٧٣٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو آمن عشرة من أحبار اليهود، آمنوا بي
كلهم».

في التهذيب (٨: ١٣٢): أورد له العقيلي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي
هريرة حديث «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء» قال: لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا
يعرف إلا به أه، أي لا يعرف إلا بعمران. رواه البخاري في الأدب، والترمذي،
والحاكم عن أبي هريرة وهو حديث صحيح.

(٨٧٣٤) «ضمضم» هو ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو اليمامي، روى عن: أبي هريرة،
وروى عنه: يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار، قال أحمد: ليس به بأس، وذكره
ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

(٨٧٣٥) «الأحبار» جمع حبر بالفتح، وهو واحد أحبار اليهود، في القاموس: والكسر أفصح، لأنه
يجمع على أفعال دون فعول، وقال الفراء هو بالكسر، وقال أبو عبيد: هو بالفتح، وقال
الأصمعي: لا أدري أهو بالكسر أو بالفتح وكعب الحبر الكسر منسوب إلى الحبر الذي
يكتب به، لأنه كان صاحب كتب، والحديث مختصر ٨٥٣٦.

٨٧٣٦ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثني أبو الجلاس
عقبة بن يسار قال حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل أبا هريرة
كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنابة فقال أبو هريرة: «اللهم أنت
ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت
أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعا فاعفر لها».

٨٧٣٧ - حدثنا عبدالصمد حدثني أبي حدثنا يونس عن الحسن
عن أبي هريرة قال يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال: «أطفئوا السرج، وأغلقوا الأبواب، وخمروا الطعام والشراب».

٨٧٣٨ - حدثنا سليمان بن داود حدثنا شعبة عن أبي بلج قال
سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة، من تحت العرش؟ لا قوة إلا بالله».

٨٧٣٩ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن سهيل عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس السنة أن لا يكون مطر، ولكن السنة أن

(٨٧٣٦) مكرر ٨٥٢٦.

(٨٧٣٧) إسناده صحيح، رواه البخاري عن جابر، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ:
«اطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكثوا الأسمية، وخمروا الطعام والشراب،
ولو يعود تعرضه عليه» وأشار إلى صحة الحديث، ومعنى خمروا: غطوا وأوكثوا: أي
اربطوا، وأطفئوا السرج وفي بعض الروايات: «وأطفئوا المصابيح عند الرقاد» يقول أئمة
الحديث وشراح السنة في هذا: إن هذا الإرشاد النبوي ليس خاصا بالمصابيح بل يشمل
إطفاء أي نار، ورواه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح: «خمروا الآنية وأوكثوا الأسمية،
وأجيفوا الأبواب واكتفوا صبيانكم عند العشاء فإن للجن انتشاراً وخطفة».

(٨٧٣٨) مختصر ٨٦٤٥.

(٨٧٣٩) مختصر ٨٦٨٨.

تمطر السماء ولا تنبت الأرض» .

٨٧٤٠ - حدثنا عفان حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يحشر الناس ثلاثة أصناف: صنفاً مشاة، وصنفاً ركباناً، وصنفاً على وجوههم» قالوا يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟ فقال: «إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما أنه يتقون بكل حذب وشوك» قال عفان يتقون بوجوههم كل حذب وشوك.

٨٧٤١ - حدثنا عبدالصمد حدثنا حماد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقتص الخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء، وحتى الذرة من الذرة» .

٨٧٤٢ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي الصلت عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «انتهيت إلى السماء السابعة، فنظرت، فإذا أنا فوقى برعد وصواعق، ثم أتيت على قوم

(٨٧٤٠) «أوس بن خالد» هو أوس بن أبي أوس، «فأبو أوس» كنية أبيه، روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابن جدعان وهو علي بن زيد بن جدعان. الحذب: ما ارتفع من الأرض، وحذب ظهره بكسر الدال من باب طرب فهو حذبٌ واحدودب مثله، وأحذبه الله فهو أحذب: بين الحذب.

(٨٧٤١) «يحيى بن عقيل - بالتصغير - الخزاعي بمرور، روى عن عمران بن حصين وأنس، وروى عنه: الحسين بن واقد وسليمان التيمي، صدوق. الجماء: بتشديد الميم، التي لا قرن لها من الأنعام كالشاة مثلاً، الذرة: جمعها: الذر، وهي أصغر النمل.

(٨٧٤٢) عبدالصمد بن عبدالوارث التنوري - نسبة إلى التنور - أبو سهل الحافظ، روى عن هشام الدستوائي وشعبة، وروى عنه: ابنه عبد الوارث وعبد والترقي، حجة، مات سنة ٢٠٧ .
الرهج، فتحتين: الغبار.

بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء أكلة الربا، فلما نزلت وانتهيت إلى سماء الدنيا، فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت من هؤلاء؟ قال الشياطين يحرفون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لرأت العجائب».

٨٧٤٣ - حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية كل أوقية، خير مما بين السماء والأرض».

٨٧٤٤ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عمر بن راشد حدثنا أبو كثير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

٨٧٤٥ - حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالحكم قائد سعيد بن أبي عروبة حدثنا عبدالرحمن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ / إذا تبع جنازة قال: «انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازها».

٨٧٤٦ - حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح قال

(٨٧٤٣) عبدالصمد بن عبدالوارث، حجة وسبق التعريف به في الحديث السابق.

(٨٧٤٤) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمّن العاهة» وآخر بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» أخرجه الطبراني عن زيد بن ثابت. وهذا الحديث إسناده ضعيف، لضعف عمر بن راشد اليمامي.

(٨٧٤٥) في إسناده عبدالحكم قائد سعيد بن أبي عروبة، قال الدراقطني «متروك» وسماه في التعجيل (عبدالحكيم) وهو في المخطوطة: (عبدالحكم) كما في الأصل.

(٨٧٤٦) إسناده صحيح، رواه الترمذي عن أبي هريرة، وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى أنه حديث صحيح.

حدثني أبو مريم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة، والسرعة في اليمن» وقال زيد مرة يحفظه: «والأمانة في الأزدي».

٨٧٤٧ - حدثنا زيد بن الحباب حدثنا ابن ثوبان قال حدثني عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ مرتين مرتين.

٨٧٤٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال إني رأيت رأسي ضرب فرأيت يتدهده، فتبسم رسول الله ﷺ، ثم قال: «يطرق أحدكم الشيطان فيتهول له ثم يغدو ويخبر الناس».

٨٧٤٩ - حدثنا شعيب بن حرب أبو صالح بمكة قال حدثنا ليث بن سعد حدثنا جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نهاق الحمير بالليل فتعودوا بالله من شرها، فإنها رأّت شيطاناً، وإذا سمعتم صراخ الديكة بالليل فاسألوا الله من فضله، فإنها رأّت ملكاً».

٨٧٥٠ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة قال حدثنا أبو المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول كنا مع النبي ﷺ في

(٨٧٤٧) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «كان يتوضأ واحدة واحدة، واثننتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، كل ذلك يفعل» رواه الطبراني عن معاذ وهو حديث حسن.

(٨٧٤٨) إسناده صحيح، «عمر بن سعيد» بن أبي حسين النوفلي، روى عن طاوس وعطاء، وروى عنه: يحيى القطان وروح وخلق، وقد وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان.

(٨٧٤٩) مكرر حديث ٨٠٥٠.

(٨٧٥٠) «أبو المهزم» التميمي يزيد، وقيل: عبدالرحمن، روى عن أبي هريرة وروى عنه: شعبة وعبدالوارث، ضعفه أبو حاتم وغيره.

حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا، فسقط في أيدينا وقلنا ما صنعنا ونحن محرمون، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بصيد البحر».

٨٧٥١ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبدالعزیز بن أبی سلمة عن منصور بن أذین عن مكحول عن أبی هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمراء وإن كان صادقاً».

٨٧٥٢ - حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبی جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبی هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج أو عمرة فقالت يا رسول الله ﷺ ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه» قالت يا رسول الله إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

٨٧٥٣ - حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر المدني وذلك قبل

(٨٧٥١) أما عبدالعزیز بن أبی سلمة فهو الماجشون، وأما منصور بن أذین فإنه خطأ في أصل المسند لم يتنبه لتصحيحه أحد. وصوابه (منصور بن زاذان) كما سبق في هذا الحديث نفسه برقم ٨٦١٥ وقد أخطأ فيه ابن حجر في تعجيل المنفعة تبعاً لشيوخه الحسيني قطن (منصور بن أذین) شخصاً غير منصور بن زاذان وزعم أنه مجهول، والحق أنه هو ابن زاذان وأن أحد الناسخين القدماء للمسند أخطأ منه وكتبه (ابن أذین) وكذلك هو على الخطأ في النسخة المخطوطة مما يؤيد أنه خطأ في أصل المسند قديم فأوجب هذه الشبهة، وعلة الحديث الإرسال لأن مكحولاً لم يسمع من أبی هريرة.

(٨٧٥٢) إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة.

(٨٧٥٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه عن ثوبان، وهو متواتر وصحيح.

المحنة قال عبدالله ولم يحدث أبي عنه بعد المحنة بشيء قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد يعني الثقفى، ثنا يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٨٧٥٤ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت تحضره الملائكة، فإذا كان الرجل الصالح قالوا اخرجي أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، اخرجي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، قال فلا يزال يقال ذلك حتى تخرج، ثم يعرج بها إلى السماء، فيستفتح لها، فيقال من هذا؟ فيقال فلان فيقولون مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، قال فلا يزال يقال لها حتى ينتهى بها إلى السماء التي فيها الله عز وجل، وإذا كان الرجل السوء قالوا اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة وأبشري بحميم وغساق، وآخر من شكله أزواج، فلا يزال حتى يخرج، ثم يعرج بها إلى السماء فيستفتح لها، فيقال من هذا؟ فيقال فلان، فيقال لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة فإنه لا يفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء، ثم تصير إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح، فيقال له مثل ما قيل له في الحديث الأول، ويجلس السوء فيقال له مثل ما قيل في الحديث الأول».

٨٧٥٥ - حدثنا حسين بن محمد حدثنا شريك عن ليث عن

(٨٧٥٤) إسناده صحيح، وحسين بن محمد هو ابن بهرام التميمي المروزي المؤدب، وفي الأصل (حسن بن محمد) هو في المخطوطة على الخطأ (حسن بن محمد) وهو خطأ فليس في شيوخ أحمد من هذا اسمه.

(٨٧٥٥) وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: (صلوا عليّ، فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم) رواه =

كعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «صلوا عليّ فإنها زكاة لكم،
واسألوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في أعلى الجنة لا ينالها إلا رجل، وأرجو
أن أكون أنا هو».

٨٧٥٦ - حدثنا حسين قال ثنا سفيان يعني ابن عيينة عن أبي
الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة رواية أن النبي ﷺ قال: «هل
ترون قبلي ههنا ما يخفي عليّ شيء من خشوعكم وركوعكم».

٨٧٥٧ - حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن عبدالمك بن
عمير عن أبي الأوير قال أتى رجل أبا هريرة فقال أنت الذي تنهى الناس أن
يصلوا وعليهم نعالهم؟ قال: لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت
رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه، وانصرف وهما عليه، ونهى
النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام.

٨٧٥٨ - حدثنا معاوية بن عمرو المعنى قال ثنا زائدة عن ليث عن
عبدالكريم عن مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «أيما امرأة تطيبت للمسجد، لم يقبل لها صلاة حتى تغسله عنها

= ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن أبي هريرة.

(٨٧٥٦) «الأعرج» هو: عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود، روى عن أبي هريرة وعبدالله بن
بجينة، وروى عنه: الزهري وابن لهيعة، كان يكتب المصاحف، توفي بالثغر - أي نغر
الإسكندرية - سنة ١١٧، وثقه ابن سعد والمديني والعجلي وابن خراش.

(٨٧٥٧) إسناده صحيح، وأبو الأوير هو زياد الحارثي كما جزم بذلك الدولابي في الكنى
(١: ١١٧) ونقله ابن حجر في التعجيل عن النسائي وأبي أحمد الحاكم وغيرهم، ثم
قال: «وثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه» وهذا الحديث روى الصلاة في
التعليق منه الدولابي عن الحسن بن علي بن عفان عن حسين الجعفي عن
زائدة.

(٨٧٥٨) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ونوه بضعفه.

اغتسالها من الجنابة» .

٨٧٥٩ - حدثنا حسين بن محمد ثنا مسلم يعني ابن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كرم الرجل دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» .

٨٧٦٠ - حدثنا يحيى بن غيلان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا رشدين بن سعد قال يحيى بن غيلان في حديثه قال ثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن قبيصة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يخرج من خراسان رايات سود لا يردها شيء حتى تنصب بإيلياء» .

٨٧٦١ - حدثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثني بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان جليس أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال علي مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار، ومن أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على من أفتاه، ومن استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خان» .

٨٧٦٢ - حدثنا الخزاعي أبو سلمة قال أنا عبدالله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنس عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» .

(٨٧٥٩) رواه الحاكم في المستدرک، ورواه البيهقي في السنن عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى صحته في الجامع الصغير.

(٨٧٦٠) إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد.

(٨٧٦١) رواه البخاري ومسلم، ورواه ابن ماجة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سالمه، ومسلم، والحاكم، والشافعي في الرسالة، والدارمي بنحوه.

(٨٧٦٢) رواه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة وأشار السيوطي إلى صحة الحديث.

٨٧٦٣ - قال عبدالله قال أبي وثنا بعد ذلك يعني الخزاعي قال
أنبأنا عبدالله بن جعفر قال أنا عثمان بن محمد عن الأعرج والمقبيري عن
أبي هريرة.

٨٧٦٤ - حدثنا منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي قال ثنا
سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «جزوا
الشوارب واعفوا اللحى».

٨٧٦٥ - حدثنا الخزاعي قال ثنا ليث ابن سعد عن سعيد عن
أخيه عباد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني
أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا
تشبع، ومن دعاء لا يسمع».

٨٧٦٦ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يجير على أمتي
أدناهم».

(٨٧٦٣) سبق تخريجه.

(٨٧٦٤) رواه مسلم عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: (جزوا الشوارب
وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس).

(٨٧٦٥) رواه مسلم، والنسائي عن زيد بن أرقم، والسيوطي في الجامع الصغير ونوه بصحته،
وأخرجه مطولا بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل،
والهرم، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من
زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

(٨٧٦٦) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ونوه
بصحته. والحديث إسناده صحيح.

٨٧٦٧ - ثنا الخزاعي قال أنا ابن بلال عن ابن عجلان عن
عبيدالله بن سلمان الأغر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي
لذي الوجهين أن يكون أميناً».

٨٧٦٨ - / ثنا الخزاعي ثنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للصديق أن يكون لعاناً».

٨٧٦٩ - حدثنا الخزاعي قال أنا سليمان عن العلاء عن أبيه عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجرس مزمار الشيطان».

٨٧٧٠ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير
ابن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح
جائز بين المسلمين».

٨٧٧١ - حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا الخزاعي قال ثنا سليمان
ابن بلال عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
قال: «جزوا الشوارب، واعفوا اللحى، وخالفوا الجوس».

(٨٧٦٧) إسناده صحيح، وقد وضع الرسول ﷺ حقيقة ذي الوجهين ووضعه، في قوله: «...
وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» متفق عليه.

(٨٧٦٨) رواه مسلم، والحاكم وصححه. ولفظه قال: «لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين».
وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب.

(٨٧٦٩) رواه مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير،
وأخرجه بلفظ: «الجرس مزامير الشيطان». والحديث إسناده صحيح.

(٨٧٧٠) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک عن أبي هريرة، ورواه الترمذي، وابن ماجه عن
عوف، ورمز له السيوطي بالصحة، وأخرجه بلفظ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً
أحل حراماً أو حرم حلالاً». والحديث إسناده صحيح.

(٨٧٧١) مطول حديث ٨٧٦٤.

٨٧٧٢ - ثنا الخزاعي قال ثنا سليمان ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل البصر فلا إذن».

٨٧٧٣ - حدثنا الخزاعي قال أنا ليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السائبة، وبحر البحيرة».

٨٧٧٤ - ثنا الخزاعي قال أنا ليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٨٧٧٥ - ثنا معاوية قال ثنا زائدة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي

(٨٧٧٢) إسناده صحيح، «كثير بن زيد» الأسلمي: أبو محمد المدني روى عن المقبري وطائفة، وروى عنه ابن أبي فديك وآخرون، قال أبو زرعة: صدوق فيه لين، مات في آخر خلافة أبي جعفر المنصور وقال ابن عدي: لم أر بحديث كثير بأساً.

(٨٧٧٣) إسناده صحيح، «السائبة والبحيرة»: كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذننها أي شقوها وحرموا ركوبها ودرها ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعي. وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي «سائبة» وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها، وقيل: كان الرجل إذا أعتق عبداً قال: هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث.

(٨٧٧٤) إسناده صحيح، وروى مسلم في النهي عن الصلاة إلى القبور، قول الرسول ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

(٨٧٧٥) وروى البخاري: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الإنسية.

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة والحمار الإنسي.

٨٧٧٦ - ثنا معاوية قال ثنا أبو إسحق يعني الفزاري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجاً أو قال زوجين من ماله أراه قال في سبيل الله دعتة خزنة الجنة يا مسلم هذا خير هلم إليه، فقال أبو بكر: هذا رجل لا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما نفعتني مال قط إلا مال أبي بكر، قال فبكى أبو بكر وقال: وهل نفعتني الله إلا بك، وهل نفعتني الله إلا بك، وهل نفعتني الله إلا بك».

٨٧٧٧ - ثنا خلف بن الوليد قال ثنا ابن مبارك عن محمد بن عجلان عن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأفضل وأحب إلى الله عز وجل من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء صنع، وإياك واللو، فإن اللو يفتح من الشيطان».

٨٧٧٨ - حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ليدعن الناس فخرهم في الجاهلية أو ليكونن أبغض إلى الله عز وجل من الخنافس».

٨٧٧٩ - ثنا حسين بن محمد قال حدثنا ابن أبي ذئب عن

(٨٧٧٦) رواه البخاري بنحوه.

(٨٧٧٧) إسناده صحيح، رواه مسلم، والحديث شامل لكل أنواع القوة.

(٨٧٧٨) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، وانظر القول المسدد

٩٣ - ٩٦.

(٨٧٧٩) مكرر حديث ٧٨٨٧ وفي إسناده يزيد بن مكرز وهو مجهول وأخطأ من ظنه أيوب بن

عبدالله بن مكرز لما جاء اسمه مبهما (ابن مكرز) فقط كما مضى في ٧٨٨٧؛ لأنه =

القاسم بن عباس عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يزيد بن مكرز عن أبي هريرة أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له» فأعظم الناس ذلك، وقالوا للرجل: عد إلى رسول الله ﷺ لعله لم يفقه، فأعاد ذلك عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: «لا أجر له».

٨٧٨٠ - حدثنا خلف بن الوليد قال ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال مر برسول الله ﷺ أعرابي أعجبه صحته وجلده قال فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «متى أحسست أم ملدم؟» قال وأي شيء أم ملدم؟ قال: «الحمى» قال وأي شيء الحمى؟ قال: «سخنة تكون بين الجلد والعظام» قال ما بذلك لي عهد، قال: «فمتى أحسست بالصداع؟» قال وأي شيء الصداع؟ قال: «ضربان يكون في الصدغين والرأس» قال ما لي بذلك عهد، قال فلما فقاً أو ولي الأعرابي قال: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إليه».

٨٧٨١ - حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا خلف قال ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه».

ظهر من هنا أنه يزيد، وانظر تمة البحث في التهذيب في ترجمة أيوب.

(٨٧٨٠) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر ولكن مضى معناه بإسناد صحيح ٨٣٧٦.

(٨٧٨١) رواه الطيالسي عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة. وإسناده ضعيف لضعف أبي معشر.

٨٧٨٢ - حدثنا خلف قال حدثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية،
لأقمت صلاة العشاء، وأمرت فتيانني يحرقون ما في البيوت بالنار».

تم بحمد الله تعالى المجلد الثامن (٨)
ويليه المجلد التاسع إن شاء الله تعالى

(٨٧٨٢) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر، وقد استدلل الإمام أحمد بمثل هذا الحديث كقول
الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي
نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سميناً أو مرامتين حسنتين لشهد العشاء» بهذا
استدل الإمام أحمد وغيره على أن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها
كافياً وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في
المجموع، وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية، والراجح
عندهم أنها فرض كفاية، وبه قال بعض المالكية والحنفية

فهرس موضوعات المجلد الثامن

الموضوع	رقم الحديث
باقى مسند أبى هريرة رضى الله عنه	٧٨٧١
صحيفة همام بن منبه.	٨١٠٠

رقم الإيداع: ١٠٨٥٩/١٩٩٤م

I.S.B.N: 977 - 5227 - 56 - 9
